

زَهْرُ الْإِسْلَامِ
فِي قَوْلِ التَّمِيزِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ
هَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ هَبِيدِ الرَّائِسِيِّ

تَقْرِظَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاشِدِيِّ
أَسْنَادَ الْحَدِيثِ وَعُلُومَهُ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

دار ابن الجوزي

زَهْرُ الْبَابِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

هَسَنَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّائِثِيِّ

تَقْرِيطَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاشِدِيِّ

أَسْنَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن منه استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٢

فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ / ٠١ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٢ / ٦٨١٣٧٠٦

ج.م.ع - القاهرة - محمول: ٦٨٣٣٧٨٢ - ٠١٠ - تليفاكس: ٠٢٤٢٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: Aljawzi@hotmail.com

موقع الدار على الإنترنت: www.aljawzi.com

* قال أبو الفرج ابن هندو:
لا يؤيسنك من مجد تباعده
فإن للمجد تدریجاً وترتیباً
إن القنائة التي شاهدت رفعتها
تنمو وتنبت أنبوباً فأنبوباً

* * *

* قال ابن هشام:
ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله
ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل
ومن لا يذل النفس في طلب العلى
يسيراً يعيش دهرأ طويلاً أخاذل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لا يخفى على أهل العلم وطلابه مكانة كتاب «الجامع» للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - رحمه الله تعالى - الذي هو أحد الكتب الستة الأمهات، والذي قد جعله بعض العلماء «ثالث الأمهات الست»^(١) تالياً لصحيح مسلم مُقَدِّمًا على بقية السنن، وقد نقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي عن الإمام الترمذي أنه قال: «صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم»^(٢). اهـ.

* وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي رحمته الله في شروط الأئمة الخمسة:

«سمعت الإمام أبا إسماعيل: عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس»^(٣). اهـ.

* وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: «كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع

(١) كشف الظنون (١/٥٥٩).

(٢) «جامع الأصول» (١/١١٤)، و«تذكرة الحفاظ» ص (٦٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٨٩).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» ص (١٠١) من مجموع رسائل بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله.

الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرحٌ وتعديلٌ، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها». اهـ.

* قال الشيخ إبراهيم الباجوري في شرحه على «الشماثل» للترمذي (ص ٥):

«وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كافٍ للمجتهد، مُعْنٍ لِلْمُقَلِّدِ». اهـ.

وهذا الجامع العظيم يمتاز بميزاتٍ لا توجد في بقية الأمهات، فبالإضافة إلى ما ذكره ابن الأثير من ذكر الإمام الترمذي لمذاهب فقهاء الأمصار وأقوالهم في المسائل الفقهية، وذكره لدلائلهم وما يذكره أيضًا من تصحيح وتحسين وتضعيفٍ وتعليلٍ وجرحٍ وتعديلٍ، فإنه يمتاز أيضًا بالإشارة إلى الأحاديث التي رُويت في الباب، فبعد أن يزوي حديث الباب بسنده يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثٌ تُناسِبُ وتُلائِمُ ذلك الباب، مثال ذلك قوله ﷺ في باب ما جاء في السواك - من أبواب الطهارة - بعد أن ذكر بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، «وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائلثة بن الأسقع، وأبي موسى». اهـ.

فقد أشار الإمام الترمذي رحمته الله هنا إلى سبعة عشر حديثًا عن سبعة عشر صحابيًا ومعرفة هذه الأحاديث المشار إليها والوقوف على أسانيدِها ومتونها من أصعب الأمور، كما يعرف ذلك المشتغلون بهذا الفن الشريف.

* قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله في مقدمة شرحه للترمذي:

«وهذا أصعب ما جاء في الكتاب على من يريد شرحه، وخاصة في هذه العصور، وقد عَدِمَت بلادُ الإسلام نبوغَ حفاظِ الحديث الذين كانوا مفاخرَ العصورِ السَّالِفَةِ، فمن حاول استيفاء هذا وتخريج كل حديث أشار إليه الترمذي أعجزه، وفاته شيءٌ كثيرٌ، وقد حاول الشيخ المباركفوري رحمته الله ذلك في شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث، وقد فكرت في أن أتبعه فيما صنع، ثم وجدته سيكون عملاً ناقصًا، ووجدتني سأنسب أحاديث إلى كتبٍ لم أرها فيها بنفسِي، وسأكون فيها مقلدًا غيري، فأبيتُ». اهـ.

* وقال معلقًا في الهامش: «رأيت في ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى

سنة (٨٥٢) أنه ألف كتابًا سماه: «الباب في شرح قول الترمذي وفي الباب»، ولم أره ولا أعلمه موجودًا في مكتبة من المكاتب، ولو وجد هذا الكتاب أغنى عن كثير من العناء، وأفاد أكبر الفائدة ليحفظ مؤلفه وسعة اطلاعه والثقة بنقله». انتهى.

* قُلْتُ: اسم كتاب ابن حجر: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب» ولم يُتِمَّه كما ذكر تلميذه الحافظ السخاوي، حيث قال في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر» ج ٢ ص ٦٦٦، في سياق سرد مؤلفات الحافظ ابن حجر:

«تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب، كتب من أوله قَدَرَ سِتَّةَ كَرَارِيسَ، لو كَمَّلَ لَجَاءَ فِي مَجْلَدِ ضَخْمٍ، سَمَاهُ: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب»». انتهى كلام السخاوي.

لذلك كله ولمكانة جامع الترمذي، ومكانة مؤلفه، وأهمية موضوع ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب» وكثرة ذلك، قام أخونا العزيز، فضيلة الشيخ / حسن بن محمد بن حيدر الوائلي، حفظه الله ورعاه، بهذا العمل الجليل: «تخريج ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب»».

والشيخ حسن يحفظ جامع الترمذي كاملاً بالأسانيد (وهذا مما يندر في هذا الزمان)، وله عناية خاصة بجامع الترمذي، فمنذ عرفته مما يقرب من ربع قرن من الزمان وهو لا يكاد يفارق جامع الترمذي، ومن ذلك الوقت وهو يجمع مادة هذا العمل، فكان عملاً عظيمًا، وخدمةً جليلاً لجامع الترمذي خصوصًا، وللحديث النبوي عمومًا.

وقد بذل فضيلة الشيخ حسن جهدًا جبارًا في ذلك، فخرج كل ما قال فيه الترمذي: «وفي الباب» من مصادره الأصلية التي تروي الحديث بسنده، وبين الطرق، وذكر وجوه الاختلاف في الأسانيد وعللها، ولم يفته من تخريج ما ذكره الترمذي إلا أقل من عشرة أحاديث.

هذا، وإنه لا يعلم مقدار الجهد الذي بذله الشيخ حسن في هذا العمل إلا من عرف هذا الفن، واشتغل به.

ولينظر القارئ الكريم مثالاً لذلك ما ذكرته أولاً مما قاله الترمذي، في باب، ما جاء في السواك، فقد خرج الشيخ حسن كل تلك الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذي عن

أولئك السبعة عشر من الصحابة، ويّين طرقها عن كل صحابي، وما وقع في بعضها من الاختلاف، والعلل، وقد وقع مجموع الأحاديث في الكتاب كله حوالي أربعة آلاف حديث.

أسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الشيخ حسنًا خير الجزاء على ما قدم، وأن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين، وأن يزيدنا وإياه علمًا وتوفيقًا، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو الله وغفرانه

عبد الله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الإيمان،

ومركز الدعوة العلمي بصنعاء

بتاريخ العاشر من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ وأدى ونصح وأوجب ذلك على من بعده إذ قال: «بلغوا عني» الحديث . وقد امتثلت أمته عليه الصلاة والسلام ذلك تمام الامتثال، فليس ثم أمة من الأمم الأولى أودعت لأجيالها كهذه الأمة وكان منشأ ذلك أمرين:

الأول: وضع الأسانيد:

وكان ذلك من القرن الأول امتثالاً لقوله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم» الحديث وذلك نصف العلم كما قاله ابن المدينى والمعلوم أن الألفاظ النبوية لا يجوز أن تنمى إليه ﷺ: بدون ذلك ولا يجوز أن يطلق عليها ذلك إلا بذلك فإذا كان ذلك كذلك فيجب على بعض هذه الأمة الحفاظ على ذلك وإلا وقعوا في غير ذلك فلذا لا تجد فئة تسمى أهل الحديث وهم الذين عناهم سيدهم ﷺ: بقوله: «لا تزال طائفة» الحديث وقد قضى بذلك ابن المدينى كما فى شرف أصحاب الحديث للخطيب ص ١٠ والإمام أحمد كما فى المعرفة للحاكم ص ٢ والإمام البخارى كما فى جامعه ٢٩٣/١٣ .

وقال ابن حبان: إنهم أحق الناس بقوله ﷺ: «أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة» وانظر جامع الترمذى ٣٥٤/٢ .

ويفهم من قوله ﷺ: «من كذب على متعمداً» الحديث أن من يذب عنه ذلك أنه يتبوأ منزلاً خلاف المنزل الذى تبوأه الكاذب .

وسر ذلك أنهم لا يخافون فى الله لومة لائم إذ نجد المحدث منهم يتكلم فى أعز الناس لديه .

فهذا ابن المدينى يضعف أباه فى التهذيب ١٧٥/٥ وقال الحاكم: حدثونا عن قتيبة

قال: دخلت بغداد واجتمع الناس وفيهم أحمد وعلى فقلت حدثنا عبد الله بن جعفر فقام حدث من المجلس فقال: يا أبا رجاء ابنه عليه ساخط حتى يرضى عليه». اهـ . وقد جزم بهذه القصة ابن حبان في الضعفاء وذكر عن ابن المديني قصة أخرى مثل هذه وانظر الضعفاء له ١٥/٢ وقال العباس بن محمد الدوري: دخل وكيع بن الجراح البصرة فاجتمع الناس عليه وقالوا: حدثنا، فحدثهم حتى قال: حدثني أبي وسفيان: فصاح الناس من كل جانب، وقالوا: لا نريد أباك، حدثنا عن الثوري فقال: حدثنا أبي وسفيان، فقالوا: لا نريد أباك حدثنا عن الثوري، فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال: «يا أصحاب الحديث من بلى بكم فليصبر» هامش تهذيب المزي ٥٣٠/٤ فما حدث وكيع عن أبيه منفرداً بل ضم إليه أمير المؤمنين في الحديث ومع ذلك كانت العاقبة منهم ما قاله وكيع وهذا ابن أبي أنيسة زيد يكذب أخاه يحيى كما في مقدمة مسلم وهذا أبو داود يكذب ولده أبا بكر مع أنه لا يسلم له وقصة ابن معين مع بعض أهل الحديث ذكرها السخاوي في الإعلان بالتوبيخ وخلاصتها أن صديقاً له من أهل الحديث أضافه وأحسن ضيافته مع نفر من أهل الحديث فلما خرج من عنده سئل عنه فأجاب بأنه أحسن ضيافته إلا أنه ضعيف .

فلما كان الشأن فيهم ما سبق مكنهم المولى في أرضه فلا يرفع إلا من رفعوه ولا يوضع إلا من وضعوه، ومن تكلم منهم في راي ما بغير حق ردوا عليه قوله فلا محاباة عندهم لأحد ما، إذ ذلك القول عندهم شأنه كما قال: أبو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء ٣٢٩/٢ «كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطب نفسه، كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره كان مالك والثوري يتكلمون في الشيوخ على الدين، فنفذ قولهم، ومن لم يتكلم فيهم على الديانة يرجع الأمر عليه». اهـ .

وفي مسند علي بن الجعد ص ١٦٥ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: في قتادة: «لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة، وكان قتادة يقول: متى كان العلم في السماكين؟ قال: أبو سلمة: يعرض بيحيى بن أبي كثير يعني كان أهل بيته سماكين». اهـ . فيصدق على قولهما ما سبق عن أبي زرعة .

وقد صبروا في الدفاع عن الأسانيد صبراً لم تصبره أي فئة أخرى والحديث عن ذلك يطول جداً أكتفى من ذلك بما ذكره ابن عساكر في تاريخه في ترجمة الحسن بن سفيان

وذلك أنه ساق بسنده إلى أبي الحسن الصفار قال: كنا عند الشيخ الإمام الزاهد الحسن بن سفيان النسفي، وقد اجتمع لديه طائفة من أهل الفضل ارتحلوا إليه، من أطباق الأرض والبلاد البعيدة مختلفين إلى مجلسه لاقتباس العلم وكتابة الحديث. فخرج يوماً إلى مجلسه الذي كان يملئ فيه الحديث وقال: اسمعوا ما أقول لكم قبل أن نشرع في الإملاء، قد علمنا أنكم طائفة من أبناء النعم وأهل الفضل، هجرتم أوطانكم وفارقتم دياركم وأصحابكم في طلب العلم واستفادة الحديث، فلا يخطر ببالكم أنكم قضيتم بهذا التجشم للعلم حقاً، وأديتم بما تحملتكم من الكلف والمشاق من فروضه فرضاً، فإني أحدثكم ببعض ما تحمته في طلب العلم من المشقة والجهد، وما كشف الله سبحانه وتعالى عنى وعن أصحابي ببركة العلم وصفوة العقيدة من الضيق والظنك»

اعلموا أنى كنت في عنفوان شبابي ارتحلت من وطني لطلب العلم واستملاء الحديث، فاتفق حصولي بأقصى المغرب وحلولي بمصر في تسعة نفر من أصحابي طلبية العلم وسامعي الحديث، وكنا نختلف إلى شيخ كان أرفع أهل عصره في العلم منزلةً وأدراهم للحديث وأعلامهم إسناداً، وأصحهم رواية، وكان يملئ علينا كل يوم مقداراً يسيراً من الحديث، حتى طالت المدة وخفت النفقة ودفعتنا الضرورة إلى بيع ما صحبنا من ثوب وخرقة إلى أن لم يبق لنا ما كنا نرجو حصول قوت يوم منه، وطوينا ثلاثة أيام بلياليها جوعاً وسوء حال ولم يذق أحد منا فيها شيئاً، وأصبحنا بكره اليوم الرابع بحيث لا حراك بأحد من جملتنا من الجوع وضعف الأطراف، وأحوجت الضرورة إلى كشف قناع الحشمة، وبذل الوجه للسؤال فلم تسمح أنفسنا بذلك، ولم تطب قلوبنا به، وأنف كل واحد منا على ذلك، والضرورة تحوج على كل حال فوقع اختيار الجماعة على كتابة رقاع بأسماء كل واحد منا وإرسالها قرعة فمن ارتفع اسمه عن الرقاع كان هو القائم بالسؤال واستماعة القوت لنفسه ولجميع أصحابه، فارتفعت الرقعة التي اشتملت على اسمي فتحيرت ودهشت ولم تسامحني نفسي بالمسألة واحتمال المذلة فعدلت إلى زاوية من المسجد أصلى ركعتين طويلتين قد اقترن الاعتقاد فيهما بالإخلاص، أدعو الله سبحانه بأسمائه العظام وكلماته الرفيعة لكشف الضر وسياقة الفرج، فلم أفرغ بعد عن إتمام الصلاة حتى دخل المسجد شاب حسن الوجه نظيف الثياب طيب الرائحة يتبعه خادم في يده منديل فقال: من منكم الحسن بن سفيان؟ فرفعت رأسي من السجدة، فقلت: أنا الحسن بن

سفيان فما الحاجة؟ فقال: إن الأمير ابن طولون صاحبى يقرئكم السلام والتحية، ويعتذر إليكم فى الفضلة عن تفقد أحوالكم، والتقصير الواقع فى رعاية حقوقكم. وقد بعث بما يكفى نفقة الوقت، وهو زائركم غدًا بنفسه ويعتذر بلفظه إليكم، ووضع بين يدي كل واحد منّا صرةً فيها مائة دينار.

فتعجبنا من ذلك، وقلنا للشاب: ما القصة فى هذا؟ فقال: أنا أحد خدم الأمير ابن طولون المختصين به، والمتصلين بإقارائه وخواص أصحابه، دخلت عليه بكرة يومى هذا مسلمًا فى جملة أصحابى فقال لى وللقوم: أنا أحب أن أخلو يومى هذا، فانصرفوا أنتم إلى منازلكم فانصرفت أنا والقوم فلما عدت إلى منزلى لم ينسق قعودى حتى أتانى رسول الأمير مسرعًا مستعجلًا يطلبنى حثيثًا، فأجبت مسرعًا فوجدته منفردًا فى بيت، واضعًا يمينه على خاصرته لوجع ممرض اعتراه فى داخل جسده فقال: لى: أتعرف الحسن بن سفيان وأصحابه؟ فقلت: لا، قال: اقصد المحلة الفلانية، والمسجد الفلانى، واحمل هذه الصرر وسلمها فى الحين إليه وإلى أصحابه، فإنهم منذ ثلاثة أيام جياح بحالة صعبة، ومهد عذرى لديهم، وعرفهم أنى صبيحة الغد زائرهم، ومعتذر شفاهًا إليهم.

فقال الشاب: سألته عن السبب الذى دعاه إلى هذا فقال: دخلت هذا البيت منفردًا على أن أستريح ساعة. فلما هدأت عيني رأيت فى المنام فارسًا فى الهواء متمكنًا تمكّن من يمشى على بساط الأرض، ويده رمح فقضيت العجب من ذلك، وكنت أنظر إليه متعجبًا حتى نزل إلى باب هذا البيت، ووضع سافلة رمحه على خاصرتى فقال: قم فأدرك الحسن بن سفيان وأصحابه، قم وأدركهم، قم وأدركهم قم وأدركهم فإنهم منذ ثلاثة جياح فى المسجد الفلانى فقلت له: من أنت؟ فقال: أنا رضوان صاحب الجنة، ومنذ أصاب سافلة رمحه خاصرتى أصابنى وجع شديد لا حراك بى له، فعجل إيصال هذا المال ليزول هذا الوجع عنى.

فقال الحسن: فتعجبنا من ذلك وشكرنا الله سبحانه وتعالى وأصلحنا أمورنا ولم تطب أنفسنا بالمقام، حتى لا يزورنا الأمير ولا يطلع الناس على أسرارنا، فىكون ذلك سبب ارتفاع اسم وانبساط جاه، ويتصل ذلك بنوع من الرياء والسمعة، وخرجنا تلك الليلة من مصر وأصبح كل واحد منا واحد عصره وفريد دهره فى العلم والفضل، فلما أصبح الأمير

ابن طولون أتى المسجد لزيارتنا وطلبنا وأحس بخروجنا، أمر بابتياح تلك المحلة بأسرها ووقفها على ذلك المسجد وعلى من ينزل به من الغرباء وأهل الفضل وطلبة العلم نفقة لهم حتى لا تختل أمورهم، ولا يصيبهم من الخلل ما أصابنا، وذلك كله بقوة الدين وصفوة الاعتقاد . والله سبحانه ولى التوفيق . « . اه . وفى ذلك من العبر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ما لا يخفى .

وقد روى الإمام أحمد من ينتقص هذه الفئة بالزندقة فى المعرفة للحاكم ص ٤ ما نصه : «سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الحنظلى ببغداد يقول : سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى يقول : كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذى عند أبى عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، فقال : له أحمد بن الحسن : يا أبا عبدالله ذكروا لابن أبى قتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال : أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبدالله وهو ينفض ثوبه فقال : زنديق زنديق ودخل البيت» . اه .

الأمر الثانى : اهتمامهم بالتدوين والتصنيف :

فقد دونوا كل ما أتى عنه ﷺ : وعن أصحابه فى دواوين غير مخفية ، وتم ذلك فى نهاية القرن الرابع فمن أتى بحديث غير موجود فى تلك الكتب فمرفوض على من أتى به ونحو هذا قاله البيهقى كما فى التدريب للسيوطى فى نهاية النوع الثالث والعشرين وكل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ الآية .

وقد اعتنى أئمتنا المتأخرون بكتب التخريج لبعض المصنفات المتقدمة كما لا يخفى ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر صنف فى هذا الفن عدة مصنفات من ذلك فيما نحن فيه إلا أنى سألت بعض من له اعتناء بالمخطوطات فكان الجواب عدم العلم بالعثور عليه أصلاً .

وقد اعتنى المباركفورى بذلك إلا أن عليه استدراقات تكثر مع أنه يصدق عليه

قول من تقدم :

وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائى الجميلاً

وسلكت فى التخريج ما يلى :

١ - البحث عن الحديث من أمهاته المصنفة فيه بالأسانيد مستقصياً ذلك حسب الطاقة

إلا فى أحاديث يسيرة متى ما كانت عند الشيخين .

٢- بعد ذكر اسم الصحابي الذي ذكره الترمذي في الباب أجمع ما وصلت إلى من مرويات التابعين غالبًا الذين رووا عنه ذلك المتن ثم أفرد لكل تابعي عنه تخريجًا مستقلًا وقد أدع بعضًا لكثرة الطول .

٣- عند حصول اختلاف في الإسناد ممن بعد ذلك التابعي على ذلك التابعي في أي طبقة ما من السند فإنني لا أعيد ذلك التخريج عن قرين التابعي الأول بل أكتفى بمن غير ولربما أدى ذلك إلى أن أدمج ذلك في ذكر المصادر .

فمثلاً لو روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة حديثًا ما وقع اختلاف فيه على يحيى، وكان ذلك الخلاف في الرفع والوقف أو في الوصل والإرسال، واقتصرت بعض المصادر على البعض، واقتصرت بعضها على البعض الآخر أو كان الخلاف فيه من أي مسند ما فإنني أحيانًا أدمج بعض المصادر في بعض، لأن ذلك التخريج أصلاً كائن على ذلك الخلاف الذي وقع عن ذلك الراوي .

٤- أحرص على ذكر ما لو وقع في الإسناد اختلاف سواء كان ذلك مما يؤدي إلى علة قاذحة أو غير قاذحة وأكبر ما استفدته من علل الإمام الدارقطني ثم ابن أبي حاتم والتاريخ لمحمد بن إسماعيل البخاري وعلل الترمذي الكبير ثم مما من وعلم سبحانه على هيئة هؤلاء الأئمة . وكما يكون ذلك قبل الاطلاع على كلامهم ثم يوافق ذلك ذكرت هذا في موطنه .

٥- أذكر ما يستحقه ذلك المتن بعد ما سبق من صحة وضعف .

٦- قد يرد المتن عن ذلك الصحابي لفظًا ومعنى فأكتفى في التخريج بالصریح ولا أضطر إلى الثاني إلا عند عدم وجداني الأول ولا أعنى بالمعنى الذي منشؤه حصول الاختلاف بين الرواة في سياق الألفاظ فإن ذلك منشؤه جواز الرواية بالمعنى من عدمها .

٧- بعد ذكر المصادر للحديث أذكر بعض الإسناد وذلك من عند اتحادها على ذلك الراوي من تلك المصادر الذي ذكرته فإن عسر اتحادها جمعت بين أولئك الرواة وقلت مثلاً . كلهم من طريق فلان وفلان وفلان وهذا لفظ فلان كلهم عن فلان ، والذي اضطرني إلى ذلك وجدان الخلاف الإسنادي عنهم .

٨- بعد الفراغ من سياق اللفظ أعقب ذلك بقولي: والسياق لفلان فأختار سياق أحد المصادر السابقة تبيينها منى أن تلك المصادر لم تتحد في السياق المتنى .

٩- من المعلوم أن ثم اختلاف في النسخ للجامع فبعض النسخ قد تذكر في الباب ما لم تذكره النسخة الأخرى إلا أن هذا الخلاف جله حسب ما ظهر استقراء كائن في كتابي الطهارة والصلاة وما سواهما عزيز الوجود .

وعلى كل فالفيصل الأصلي لذلك مستخرج الطوسي فقد ذكر الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح أنه يذكر في مستخرجه كل ما نقوله الترمذى وفي الباب والمعلوم أن مستخرج الطوسي لم يطرأ عليه من الخلاف في النسخ ما طرأ على الجامع لقلّة تداوله . وأقدم نسخة من الجامع على ذلك النسخة الكائنة للطوسي وما بعد قسم العبادات نسخة المباركفوري إذ هي أصح من النسخة المصرية، وأحياناً يذكر الطوسي أو المباركفوري ما ليس في الجامع فربما أسقط ما في الجامع وأخرج ما لم يذكره في الجامع بناءً على ما تقدم .

١٠- يقول المصنف أحياناً «باب» ثم يعقب ذلك بقوله وفي الباب عن فلان وفلان» إلخ فأضطر إلى أن أذكر لذلك الباب عنواناً يوافق تلك الأحاديث وأجعل ذلك بين قوسين وعامة ذلك يرد من بعد النصف الثاني للجامع .

١١- لم يفتنى من تخريج ما ذكره الترمذى وفي الباب إلا أقل من عشرة أحاديث وذلك أنى اعتنيت بالجامع منذ ربع قرن فقرأت قبل ذلك أكثر من مائتي مجلد وجزء وذلك بخلاف الكتب المشهورة كالأمهات والمسند . فأى حديث له تعلق بأى باب من الجامع أرجع إلى موطنه من الجامع ثم أذكر ذلك المصدر في الجامع لكي أرجع إلى ذلك المصدر عند الوصول إليه حال التأليف وحين كنت في التخريج في كتاب الأحكام في باب الرشوة إذا أنا أمر على بعض تلك الأحاديث وأجد تخريج ذلك من المطالب العالية مع كون الحافظ ابن حجر اعتذر عن عزوها إلى مواطنها في التلخيص وقال: لينظر من خرجها والمعلوم أنه قد ذكر البعض فيما سبق ذكره ولم أخرج حديثاً قط من الأستاذ الأكبر لمن يشتغل بالتخريج أعنى «الجهاز الآلى» فإنه وإن كان سريع المآخذ إلا أنه كما قيل في بعض الناس:

خليفة في قفص بين وصيف ويغا
ويقول ما قال له كما تقول الببغا

١٢- في نهاية الحديث أذكر بعض ما وقع من أخطاء علمية أو فنية وقعت في بعض تلك المصادر تحت قولي تنبيه وحيناً أذكر ذلك من غير ذكر التنبيه

١٣- قد يستكف بعض الناس على بعض ما يقف عليه من التنبيه على بعض ما يرد عن بعض الأئمة وهذا الاستكاف كسراب بقية ولا يخرج الشيء عما ورد إلا حجة دامغة فإن وجدت فذاك الفيصل وإلا فلا تكن كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وهذا الفن لا أوسع منه إطلاقاً وانظر ما قاله ابن القطان وتبعه الذهبي في مالك بن خير من كتابي هذا في كتاب الأشربة وما وجدته من التوثيق له علماً بأن علمنا إلى علمهم إلا ما قاله أبو عمرو ابن العلاء «ما نحن فيمن مضى إلا كبقلة أنبت في أصول نخل طوال» وما كان لله بقى فإذا كان هذا الفن واسع الخطو فالواجب التروى فيه وعدم الإقدام فيه إلا لمن أفنى دهرًا فيه حسب ما أرشد إليه الأئمة في باب آداب طالب الحديث ومما يؤسفنا في هذا القرن ظهور من يتأكل به إذ غايته من ذلك حصول عائدات فتراه يخرج ما هب ودب ويخرج في الشهرين أو الثلاثة مصنفًا ولست أدرى أأجتاز علم ابن جرير الطبري أم الحافظ ابن حجر، حتى إنهم يترجمون لمن هو أوضح من الشمس ولم يدعوا من ذلك إلا الله ورسوله، وليعلم من يصنف أنه إنما عرض عقله في طبق يقدمه إلى الناس كما قاله الخطيب .

فخير الناس من عدت هفواته، وأسमित كتابي هذا

«نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب»

تيمناً بالحافظ

تأليف /حسن بن محمد بن حيدر الوائلي



كتاب الطهارة

قوله باب (١) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
قال وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة

١- أما حديث أبي المليح عن أبيه :

فرواه أبو داود ٤٨/١ والنسائي ٧٥/١ وابن ماجه ١٠٠/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٤٧ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٣٥/١ وأحمد ٧٥/٥ و٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ٤٩/١ وعلى بن الجعد ص ١٥١ فى مسانيدهم والدارمى ١٤٠/١ وابن شيبه فى المصنف ١٥/١ وابن حبان فى صحيحه ١٠٤/٣ و١٠٥ والبيهقى ٤٢/١ :

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام وأبى عوانة أربعتهم عن قتادة به ولفظه :
«إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» والسياق لأبى عوانة .

والسند صحيح إلى من أبرز من رجاله وقاتدة صرح بالسماع وأيضاً لو لم يصرح لما احتيج إلى ذلك إذ هو من رواية شعبة عنه وقد قال : عليه الرحمة : كان همتى من الدنيا شفتى قتادة فإذا قال : سمعت كتبت وإذا قال : قال : تركت وإنه حدثنى بهذا الحديث عن أنس بن مالك يعنى حديث النبى ﷺ : «سوا صفوكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» فلم أسأله أسمعته مخافة أن يفسده على . اه . خرج ذلك أبو عوانة فى مستخرجه ٤٢/٢ ، وكان شعبة معجباً بهذا الحديث فلذا سكت عن سؤاله لقتادة كما فى معجم ابن الأعرابى ٦٨/١ وفى أسئلة أبى داود لأحمد ص ٣٤٩ عن شعبة قوله «تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة» . اه . ثم ذكر حديث الباب فإن قيل قد ورد عنه فى حديث الباب ما يدل على كونه قد رواه عن قتادة بواسطة بينه وبين قتادة وذلك ما ذكره المزى فى التحفة ٦٤/١ بقوله : «رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندى عن محمد بن عبد الله الجهيد عن شبابة عن شعبة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة» . اه .

قلنا : ذلك ليس من شعبة وذلك أن عامة الرواة عنه روه بدون ذلك منهم محمد بن جعفر ويحى بن سعيد القطان ومسلم بن إبراهيم ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وحجاج وشبابة بن سوار فى المشهور عنه وغيرهم كما تقدم والأصل أن المقدم فى شعبة القطان وغندر إن حدث من كتابه هذا لو كان الخلاف من أصحاب شعبة عنه أما وممن رواه عن شعبة موافقاً لرواية هؤلاء ويروى عنه خلافه فذلك يحتمل الخطأ ممن هو دونه إما الباغندى

أو شيخه الجهبذ وفي ترجمة الباغندي من تاريخ بغداد ٢١١/٣ من طريق السهمي قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي فحكى عن الوزير: أبي الفضل بن خنزابة حكاية، ثم دخلت مصر وسألت الوزير أبا الفضل جعفر بن الفضل عن الباغندي هذا وحكى له ما كنت سمعت من الدارقطني قال الوزير: لحقت الباغندي محمد بن محمد بن سليمان وأنا بن خمس سنين ولم أكن سمعت منه شيئاً وكان للوزير الماضي يعنى أباه حجرتان إحداهما للباغندي يجيئه يوماً ويقرأ له والأخرى لليزيدي قال: أبو الفضل: سمعت أبي يقول: كنت يوماً مع الباغندي في الحجرة يقرأ لي كتب أبي بكر بن أبي شيبة فإذا على ظهره مكتوب مربع والباقي محكوك فرجع الباغندي ورأى الجزء في يدي فتغير وجهه وسألته فقال: إيش مربع فغير ذلك ولم أفطن له لأنى أول ما كنت دخلت في كتب الحديث ثم سألت عنه فإذا الكتاب لمحمد بن إبراهيم مربع سمع من أبي بكر بن أبي شيبة فحك محمد بن إبراهيم وبقي مربع فبرد على قلبي ولم أخرج عنه شيئاً قال: حمزة: وسألت أبا بكر بن عبدان عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي هل يدخل في الصحيح فقال: لو خرجت الصحيح لم أدخله فيه قيل له: لم؟ قال: لأنه كان يخلط ويدلس . اهـ .

والكلام فيه يطول ويخشى أن تكون الزيادة المتقدمة الذكر منه إذ كان يجب الإغراب والله الموفق .

٢- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة .

* أما رواية همام عنه:

فرواها البخارى ٢٣٤/١ ومسلم ٢٠٤/١ وغيرهما وهو من الصحيفة الصادقة ولفظه:

هرفوعاً:

«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال: رجل من حضرموت: ما الحدث يا

أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط والسياق للبخارى .

* تنبيه:

في نسخة أحمد شاكر زيادة في الباب وهي قوله عن أنس . ولم يشر إلى أن ثم

اختلاف في النسخ الخطية لديه كما هي عادته إلا أنى وجدته مثبتًا في نسخة الشارح صاحب التحفة وكذا في العارضة لابن العربي والأصل في هذا الباب فيما يقع من النسخ من التخالف في الزيادة أو النقص أن الاعتماد على مستخرج الطوسى إذ هو أصح شىء في هذا الموضوع لأنه ينقل كلام الترمذى من حيث الحكم على الحديث والأقوال الفقهية وقوله وفي الباب .

وحديث أنس رواه ابن ماجه ١٠٠/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٣٥/١ من طريق يزيد ابن أبى حبيب عن سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان عنه ولفظه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» قال البوصيرى فى الزوائد ٨٧/١: «هذا إسناد ضعيف لضعف التابعى وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول» إلخ .

وما قاله فيه من الجهالة غير شديد فقد وثقه ابن معين وتكلم فيه آخرون فمن كان بمثل هذا لا يقال فيه ذلك وإن كان الراوى عنه واحدًا فإن الجهالة عند المتقدمين غير منحصرة فى الرواة عن الراوى فبالاستقراء نجد أن الراوى ليس له إلا راو واحد ويوثق ونجد الراوى له أكثر من ذلك ويحكم عليه بالجهالة والله الموفق .

وأما رواية أبى سلمة عنه: ففى الكامل لابن عدى ٩/٦ من طريق غسان بن عبيد عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وغسان الأكثر على ضعفه وعكرمة ضعيف فى يحيى .

قوله باب (٢) ما جاء فى فضل الطهور

قال وفى الباب عن عثمان بن عفان وثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو

٣- أما حديث عثمان :

فرواه البخارى ٢٥٩/١ ومسلم ٢٠٥/١ وغيرهما :

من طريق الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه الإناء

فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .

* فائدة:

ذكر الحافظ ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة ص ٣٨ أن أبي شيبة في مصنفه المسند والمصنف خرج الحديث وكذا البزار في مسنده وأبو بكر المروزي في مسند عثمان كلهم من طريق خالد بن مخلد قال: ثنا إسحاق بن حازم قال: سمعت محمد بن كعب يقول: حدثني حمران بن أبان مولى عثمان قال: دعا عثمان فذكر الحديث وفيه زيادة «وما تأخر» وذكر قول البزار «لا نعلم أسند محمد بن كعب القرظي عن حمران إلا هذا الحديث» . اهـ . ثم قال الحافظ ما ملخصه: «محمد بن كعب حديثه عند الشيخين من غير روايته عن حمران وسماعه منه ممكن لأنه تابعي أدرك من هو أكبر منه من الصحابة وغيرهم ثم وثق من بعده إلى أن قال: «وقد تتبعها أبو أحمد بن عدى في الكامل وليس فيها هذا الحديث» . اهـ . يعنى ما انفرد به خالد بن مخلد .

وفي كلام الحافظ مباحث:

الأول: كان يغنيه عن قوله: «وسماعه منه ممكن» ما نقله في نفس الموضوع حيث صرح محمد بالتحديث من شيخه ولا يعلم من نفى ذلك وليس الراوى مدلساً فلا تنكر هذه الصيغة إلا إن صدرت من مدلس وكان ذلك على سبيل التدور وكان المنكر إماماً كما أنكروا رواية أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وتصريحه بالسماع منه في حديث الدعاء عند الركوب على الدابة وغير ذلك كما أن هذه الصيغة تنفى أيضاً الإرسال الخفى .

فإن قيل: إنما احترز الحافظ بهذا عملاً باختياره لشرط البخارى وموافقيه على شرط ثبوت اللقاء قلنا: ما قاله هنا لا يتأتى موافقاً لذلك فقد جعل الإسناد متصلًا بالإمكان وذلك لا يصح علمًا بأن شرط البخارى كائن في العنونة أما في التصريح فلا وانظر ما كتبه الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٨٨/١ و ٢٨٩ .

الثانى: ما قاله عن ابن عدى في خالد إذ لا يلزم عدم ذكره لهذا الحديث صحته عنده لاحتمال نسيانه في عده فيها أو لا يلزم من تصحيحه عند ابن عدى أن يصح عند غيره .

الثالث: يفهم من كلام الحافظ أن هذه الزيادة لم ترد إلا في هذا الإسناد إذ لو كان لها عنده إسناد آخر لذكره وليس ذلك كذلك فقد خرج بإسناد آخر ابن أبي عاصم في كتاب الصحابة له ١/١ .

قال: حدثنا كامل بن طلحة نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التميمي عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

معاذ يقال له صحبة فهو من رواية الصحابة عن التابعين، ومن دونه مشهورون بالعدالة وشيخ ابن أبي عاصم صدوق ثبت الحديث بإسناد آخر لم يطلع عليه الحافظ وصح الحديث فكم ترك الأول للأخر علمًا بأن ما نسبة علمنا إليهم إلا ما ساقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٥/١ إلى أبي عمرو بن العلاء قوله:

«ما نحن فيمن مضى إلا كقبل في أصول نخل طوال» وذكر في المصدر السابق ص ٦ عن الأحنف قوله: «الكامل من عدت سقطاته» .

تنبيهات:

الأول:

إذا بان ما تقدم من صحة الحديث فقد تجاسر بعض من يطلق عليه محدث الديار فزعم أنه لم يرد في هذا الباب شيء صحيح وأعلم أن مقاله تلك عارية عن البحث في هذا الباب .

الثاني:

يظهر مما تقدم خطأ زعم محقق كتاب الصحابة لابن أبي عاصم في كلامه على هذه الزيادة وهى قوله: «لفظ (ما تأخر) لم أجد من خرجها وأظنها زيادة من الناسخ والله أعلم» فليته أطلق العلم في هذا الباب ولم يسنده إلى ظنه .

الثالث:

حديث عثمان أسقطه الطوسى فى مستخرجه وخرج فى الباب حديث عثمان وذكر فى

قوله: «وفي الباب» حديث أبي هريرة عكس ما وقع في الجامع .

و هذا الحديث أحد الأحاديث التي هي من رواية الصحابة عن التابعين وقد فات العراقي أن يذكره في الأحاديث التي ذكرها في نكته على سبيل الحصر منه فبان بهذا عدم حصره لما ذكر وقد استدل بذلك على أنه لم يرو صحابى عن تابعى متكلم فيه إلا أن القاعدة لم تنزل باقية وهي عدم وجدان رواية صحابى عن تابعى ضعيف .

٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وأبو كبشة السلولى وعبد الرحمن بن مسيرة .

* أما رواية سالم عنه:

ففى ابن ماجه ١٠١/١ وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ والرولىانى فى مسنده ١/٤٠٥ وابن أبى شيبه ١٦/١ والدارمى ١٣٣/١ والحاكم فى المستدرک ١٣٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٢/١ والشعب ٤/٣ والخطيب فى التاريخ ٢٩١/١ والطبرانى فى الأوسط ٧/١١٦ والمروزى فى الصلاة ٢٠٤/١:

ولفظه: قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» والسياق لابن ماجه والسند صحيح إلى سالم وسالم لا سماع له من ثوبان كما قال الإمام أحمد وابن معين وغيرهما قال أحمد: بينهما معدان .
وأما رواية أبى كبشة عنه:

ففى الدارمى ١٣٣/١ وأحمد ٢٨٢/٥ وابن حبان فى صحيحه ١٨٧/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠١/٢ وفى مسند الشاميين له ١٣٦/١ وابن شاهين فى الترغيب فى فضائل الأعمال ص ١٠٢ وأبى عبيد فى الطهور ص ١١٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٠٢/١:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثنى حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «سدوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» والسياق للدارمى والرواة ثقات وقد صرح الوليد فى جميع السند فالحديث من هذه الطريق صحيح وقد صححه المنذرى .

* تنبيه:

وقع عند الدارمي «ثنا أبو ثوبان حدثني حسان عن عطية أن كبشة» والصواب ما أثبتته .
وأما رواية ابن ميسرة عنه:

ففي مسند أحمد ٢٨٠/٥ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢١٥/١:

من طريق حريز بن عثمان عنه ولفظه: كرواية سالم بن أبي الجعد والسند صحيح إلى حريز وشيخه جهله ابن المديني وقال أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات والصواب قول ابن المديني إذ هو أخص .
وأصح طريق للحديث الثانية .

وقد اختلف في إسناده على حريز فقال: عنه عصام بن خالد وعلى بن عياش ما تقدم خالفهم محمد بن أحمد بن رزقان المصيصي إذ قال: عنه عن سليمان بن ميسرة عنه والقول الأول أولى .

* تنبيه:

تمام خرج الحديث من طريق حريز عن سليمان بن سمير به وأما رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ففي مسند أحمد فحسب والذي حملني على الجمع بين المصدرين حصول الاختلاف في إسناده وهكذا عملي في مثل ذلك مما يأتي .

٥- وأما حديث الصنابحي:

فرواه النسائي ٦٣/١ في المجتبى وفي الكبرى ٨٦/١ وابن ماجه ١٠٣/١ ومالك في الموطأ ٥٢/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ والحاكم ١٢٩/١ والبيهقي في الكبرى ٨١/١ والشعب ١٣/٣ والمصنف في العلل الكبير ص ٢١ والبخاري في تاريخه الأوسط ٢٩٨/١ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياهم من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياهم من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطاياهم من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطاياهم من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياهم من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف في عبد الله هذا قال: أبو حاتم: هم ثلاثة؛ الذي يروى عنه عطاء بن يسار وهو عبد الله الصنابحي لم تصح صحبته، والذي يروى عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يروى عن أبي بكر الصديق وبلال ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبل بخمس ليال ليست له صحبة والصنابح بن الأعسرى له صحبة روى عنه قيس بن أبي حازم ومن قال: في هذا الصنابحي فقد وهم ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «مالك بن أنس وهِمَّ في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق». اهـ .

وفي التهذيب ٢٢٩/٦ أيضًا عن يعقوب بن شيبه قوله: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة وإنما هما اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي والصنابح الأحمسي هذان واحد من قال: فيه الصنابحي فقد أخطأ وهو الذي يروى عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه وروى عن أبي بكر وغيره فمن قال: عنه عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه». اهـ . ورجح هذا المزي ونقله عن ابن المديني أيضًا وفي اجتماع البخاري وابن المديني وأبي حاتم على أن راوى حديث الباب تابعي ما يدل على ضعفه والله الموفق .

٦- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو أمامة وعبد الرحمن بن البيلماني وأبو ظبية الكلاعي الحمصي وأبو قلابة .

* أما رواية أبي أمامة عنه:

ففي مسلم ٥٦٩/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٤٥/١ وعبد بن حميد ص ١٢٣ والنسائي ٧٧/١ وغيرهم:

من عدة طرق إلى أبي أمامة منها التي في مسلم من طريق النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال:

عكرمة ولقى شداد أبا أمانة ووائله وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً عن أبي أمانة قال: قال: عمرو السلمي: كنت في الجاهلية . . واقتص الحديث وهو طويل يشمل على هيئة إسلامه وغير ذلك وفيه: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء» الحديث وأخطأ محقق مسند عبد بن حميد حيث خرجه المصنف من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبي أمانة به فقال المحقق: إسناده ضعيف، بشر بن نمير قال الدارقطني: متروك . اهـ . ولم يعلم أن له عدة أسانيد منها ما تقدم فكان حقه أن يقيد الحكم ولا يطلق علماً بأن العامل فيه ليس بأهل أن يتصدى لهذا إلا في التقييد .

* وأما رواية ابن البيلماني عنه:

ففي سنن ابن ماجه ١٠٤/١ وأحمد ١١٣/٤ وابن أبي شيبة ١٧/١ وأبي عبيد في الطهور له ص ١٠٦:

من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عنه ولفظه: كالرواية السابقة ويزيد وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية أبي ظبية الكلاعي عنه:

ففي اليوم والليلة للنسائي ص ٤٧٠ والطبراني في الأوسط ١٤٠/٢ والطهور لأبي عبيد ص ١٥٥ والمصنف في الدعوات ٥٤٠/٥:

من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمانة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه» قال أبو ظبية الحمصي: وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال: وسمعتة يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث .

وشهر سيع الحفظ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

* وأما رواية أبي قلابة عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٢/١ ومن طريقه عبد بن حميد فى مسنده ص ١٢٥ والظهور لأبى عبيد ص ٩٦ وذكر السند أحمد ١١٤/٤ والحاكم ١/١٣١ :

ولفظه : كرواية أبى أمامة عن عمرو والسند صحيح إلى أبى قلابة ويحتاج إلى نظر فى سماعه من عمرو فإنه يرسل كثيرا ولا يعلم له سماع إلا ممن تأخرت وفاته من الصحابة ومما يقوى ذلك - أنه دلس ولا سماع له هنا - ما فى الحاكم قال : قال : شرحبيل بن حسنة : من رجل يحدثنا عن رسول الله ﷺ فقال : عمرو بن عبسة الحديث . فأبان أن بينه وبين عمرو واسطة هو شرحبيل مع أن «قال» هنا لا تؤكد حصر الوسطة بينه وبين عمرو وإنما تؤكد عدم اتصال السند السابق .

٧- وأما حديث سلمان :

فرواه عنه أبو عثمان وقرئ .

* أما رواية أبى عثمان عنه :

فرواها أحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٨ والطيالسى فى مسنده ص ٩٠ والدارمى ١٤٨/١ وأبو عبيد فى الظهور ص ١٠٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٨/١ وابن جرير ٨١/١٢ فى التفسير له والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٦ والأوسط كما فى مجمع البحرين رقم ٤٩ وغيرهم :

من طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى عثمان قال : كنت مع سلمان الفارسى تحت شجرة وأخذ منها غصنا يابساً فهزه حتى تحات ورقه ثم قال : يا أبا عثمان ألا تسألنى لم أفعل هذا قلت : ولم تفعله فقال : هكذا فعل به رسول الله ﷺ : وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصنا يابساً فهزه حتى تحات ورقه فقال : «يا سلمان ألا تسألنى لم أفعل هذا» قلت : ولم تفعله قال : «إن المسلم إذا توضع فاحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياها كما يتحات هذا الورق» وقال : ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾ والسياق لأحمد .

وعلى بن زيد ضعيف كان سبى الحفاظ قال : شعبة : حدثنى على بن زيد وكان رفاعاً ومعنى ذلك كان يرفع الموقوف وذلك كما تقدم إلا أنه توبع تابعه ثابت البنانى وداود بن أبى هند .

أما متابعة ثابت ففي الكبير للطبراني ٢٥٣/٦ بلفظ مغاير لما سبق ولفظه: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر» . اهـ . إلا أن الطريق إليه لا تصح فيها سعيد بن زربي ضعيف .

وأما متابعة داود فهي من طريق سعيد بن يحيى الأموي عن عمه عنه وعمه هو عبد الله بن سعيد وهما ثقتان وشيخ الطبراني هو محمد بن الحسين بن مكرم قال السهمي في أسئلته للدارقطني ص ٨٢ وسألته «يعني الدارقطني» عن محمد بن الحسين بن مكرم أبي بكر البغدادي بالبصرة فقال: ثقة وذكره الخطيب في تاريخه ٢٣٣/٢ ونقل قول إبراهيم بن فهد فيه «ما قدم علينا من بغداد أعلم بحديث رسول الله ﷺ: من أبي بكر بن مكرم بحديث البصرة خاصة ولا أعرف منه» . اهـ . فهذا أصح سند لحديث سلمان ولفظه: كاللفظ الثاني المسوق من طريق ثابت .

تنبيه وقع تصحيف في هذا الإسناد الأخير عند الطبراني إذ فيه: «حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم البغدادي ثنا سعيد بن يحيى بن شعبة الأموي حدثنا عمي» والصواب ابن الحسين وكذا الصواب سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي .

* وأما رواية قرئع عنه:

فيأتي ذكرها في الجمعة .

٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١٠٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦/١ والبيهقي في الشعب ٥/٣ من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» والسياق لابن ماجه وليث ضعيف سيء الحفظ يخلط .

تنبيه:

وقع خلاف قديم في هذا الحديث فمنهم من عده من مسند عبد الله بن عمر حكى ذلك المزى عن أبي القاسم بن عساكر كما في التحفة ٣٧٨/٦ ووهم هذا وقال: إنه اعتمد على ما وقع في بعض نسخ ابن ماجه المتأخرة وصوب كونه من مسند عبد الله بن عمرو وعزى ذلك إلى عدة نسخ لسنن ابن ماجه .

أقول: وهو كذلك في النسخ الموجودة بأيدينا وكذلك وقع في زوائد البوصيري على ابن ماجه .

تنبيه ثان:

وقع في مصنف ابن أبي شيبة «ابن عمر» بدون واو وهو خطأ محض فقد عزاه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٣٧٨/٦ إلى ابن أبي شيبة في مصنفه بالواو وعزاه البوصيري في الكتاب المذكور إلى مسنده كذلك .

تنبيه ثالث:

ذكر محقق الشعب للبيهقي هذا الاختلاف في النسخ الخطية للكتاب لكنه لم يرجح .

قوله باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

قال وفي الباب عن جابر وأبي سعيد

٩- أما حديث جابر:

فرواه المصنف في الجامع ١٠/١ وأحمد ٣٤٠/٣ والطيالسي ص ٢٤٧ في مسنديهما ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢٠٦/١ وابن عدى في الكامل ٣/٢٥٧ والعقيلي في الضعفاء ١٣٧/٢ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٧٦/١ والبيهقي في الشعب ٤/٣ والطبراني في الأوسط ٤/٣٣٦:

من طريق سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء» .

وسليمان بن قرم وابن معاذ متروكان وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل دينار وقيل: عبد الله بن دينار وقيل: لا يعرف إلا بكنيته ضعفه ابن معين في رواية الدورى عنه ووثقه في رواية عثمان بن سعيد الدارمى وقال النسائى: ليس بالقوى وكذا قال: إبراهيم بن المهاجر . وقد ضعف الحديث العقيلي .

تنبيه: بعد أن خرج الحديث ابن عدى قال: «ولا أعلم يرويه عن أبي يحيى القتات غير سليمان بن قرم . اهـ . وقد علمت من تابع سليمان بن قرم .

١٠- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه الترمذى ٣/٢ وابن ماجه ١٠١/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١/٢٦٠ وأبو يعلى ٢٦/٢ والعقيلي فى الضعفاء ٢/٢٢٩ وابن عدى فى الكامل ٢/٣٧٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٦/٣ والدارقطنى فى العلل ١١/٣٢٣ والبيهقى فى جزء القراءة ص ١٦ والحاكم ١/١٣٢ والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق فى ترجمة أبى سفيان طريف السعدى وابن حبان فى المجروحين ١/٣٨١:

من طريق أبى سفيان وسعيد بن مسروق كلاهما عن أبى نضرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان تفرد به أبو عمر. . اه .

وكلا الطريقين لا تصحان إلى أبى نضرة أما الأولى فأبو سفيان طريف بن شهاب ضعفه ابن معين وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخارى: ليس بالقوى وقال النسائى: متروك كذا فى الميزان ٢/٣٣٦ .

وأما الرواية الثانية فسعيد بن مسروق والد سفيان ثقة ولكن النقد على من بعده فرواه عنه حسان بن إبراهيم كما فى الأوسط للطبرانى واختلف الرواة عن حسان فيه فعلى الوجه السابق رواه عنه أبو عمر الحوضى وقد ذكر الطبرانى عنه ما تقدم ذكره ورواه عنه عبيد الله العيشى فقال: عن أبى سفيان عن أبى نضرة إلا أن الأئمة اختلفوا ممن هذا الوهم فى قوله عن سعيد بن مسروق فمنهم من وجهه إلى حسان بن إبراهيم ومنهم من وجهه إلى من روى عنه ذلك فممن قال: بالأول ابن حبان وابن عدى وممن قال: بالثانى الدارقطنى وابن صاعد .

قال ابن حبان: «وَهَمَّ حسان بن إبراهيم الكرمانى فى هذا الخبر» إلى قوله: «وهذا وهم فاحش ما روى هذا الخبر عن أبى نضرة إلا أبو سفيان السعدى فتوهم حسان لما رأى أباً سفيان أنه والد الثورى فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن على، وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد». . اه .

وقال ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم إنما حدثه حسان عن أبى سفيان وهو طريف

السعدى فتوهم أنه أبو سفيان الثورى فقال: برأيه عن سعيد بن مسروق الثورى». اهـ .
ورد ذلك ابن عدى بقوله: وهذا الذى قاله ابن صاعد وهم فيه لأن ابن صاعد ظن أن هذا
الذى قيل فى هذا الإسناد عن سعيد بن مسروق أنه من أبى عمر الحوضى . حيث قال:
إنما حدثه حسان وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم فكأن حسان حدثه مرتين . مرة على
الصواب فقال: عن أبى سفيان ومرة قال: حدثنا سعيد بن مسروق، كما رواه الحوضى
وقد رواه حبان بن هلال أيضًا فقال: عن سعيد بن مسروق». اهـ .

أقول: يتم كلام أبى أحمد بن عدى إذا أثبت تعدد مجالس التحديث وهذا يحتاج إلى
بيان إذ الاحتمال قائم أن يتحد المجلس لأبى عمر وحبان فلا يتجه توجيه كلامه وقال
الدارقطنى: فى العلل:

«وروى حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن أبى نضرة قاله أبو عمر
الحوضى . وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبى نضرة ولعل حسان حدثهم عن أبى
سفيان فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثورى سعيد بن مسروق». اهـ .
واستدل على عدم وهم حسان بما تقدم عن العيشى ثم ختم ذلك بقوله «وهذا هو
الصحيح» وابن صاعد والدارقطنى أعلى انتقادًا من ابن حبان وابن عدى .

تنبيهان:

الأول:

تقدم زعم الطبرانى أن أبا عمر الحوضى تفرد بالرواية لهذا الحديث عن حسان وليس
الأمر كما زعم فقد تابعه على ذلك حبان بن هلال كما سبق .

الثانى:

وقع تحريف فى المجروحين لابن حبان حيث فيه «والد شورى» والصواب: «والد
الثورى» .



قوله باب (٤) ما يقول إذا دخل الخلاء

قال وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود

١١- أما حديث علي:

فرواه المصنف في الجامع ٥٠٤/٢ وابن ماجه ١٠٩/١ والبزار ١٢٧/٢ والطبراني في الأوسط ٢٠٦/٦ والدارقطني في العلل ١٢٨/٣ وغيرهم:

كلهم من طريق خلاد الصفار عن الحكم النصرى عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي قال: كلمتان حفظتهما من رسول الله ﷺ: وأنا أحب أن تحفظوهما «ما عاقب الله علي ذنب في الدنيا فالله أعدل من أن يثني عقوبته وما عفا الله عن ذنب في الدنيا فالله أكرم من أن يعود في شيء عفا عنه وستر بينكم وبين الجن: بسم الله» والسياق للطبراني إذ هو أتم إذ من سواه منهم من يقتصر على الكلمة الأولى كما فعل الدارقطني والترمذي في كتاب الإيمان ومنهم من يذكر الكلمة الثانية كما فعل البزار والمصنف في الموضوع المعزول إليه لذا البزار ساقه بلفظ أتم: «عن علي قال: كلمتان حفظتهما عن النبي ﷺ وأنا أحب أن تحفظوهما عني» ولم يسق إلا ما نحن فيه لهذا الباب فدل على أن ما ورد كما فعل الدارقطني في العلل هو اختصار للحديث.

والحديث اختلف في صحته وضعفه فبعد أن حكى الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه قال: «ورفعه صحيح» وهذا منه يؤدي على أنه لا يثبت فيه أي قدح إذ لو أثبت ذلك لما أطلق هذا الحكم وذكر مصنف الإرواء ٨٨/١ ما يفيد صحته عن مغلطاي والسيوطي والمنأوى ورد ذلك بأنه لا صحيح ولا حسن وذكر له ثلاث علل: عنعنة أبي إسحاق وجهالة النصرى والطعن في شيخ الترمذي وابن ماجه فيقال له ما تقدم عن الدارقطني في العلتين الأوليين. وأما ذكره للعلة الثالثة فلا شك في خطئه فيها والذي حمله على ذلك عدم تتبع طرق الحديث فإن البزار والطبراني خرجاه من غير شيخ الترمذي وابن ماجه- محمد بن حميد الرازي- إذ خرج البزار من طريق يوسف بن موسى والطبراني من طريق محمد بن مهران فبراً من عهدته الرازي وبعد ذكره لتلك العلل قال: «فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية». اه. ثم ذكر حديث أنس وغيره والقاعدة أن السند إذا كان كما وصفه فإنه من قسم المتروك كما ذكر ذلك العراقي في ألفيته

والمتروك لا يرتقى إلى الحسن فضلاً عما ذكره فأين التقيد بأصول الحديث علمًا بأنه انفراد به على زعمه من وصف بالترك .

١٢- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه أبو داود ١٦/١ والنسائي في الكبرى ٢٣/١ و٢٤ والمصنف في علله الكبير ص ٢٢ وابن ماجه ١٠٨/١ وأحمد ٣٦٩/٤ والطيالسي كما في المنحة ٤٥/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/١ وابن خزيمة ٣٨/١ وابن حبان ٣٤٢/٢ والطبراني في الكبير ٥/٢٠٨ والدعاء له ٩٦٣/٢ ومسند الشاميين له أيضًا ٤٧/٤ والحاكم ١٨٧/١ والبيهقي ٩٦/١ والخطيب في التاريخ ٣٠١/١٣ .

ولفظه: عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .

وقد رواه عنه القاسم بن عوف والنضر بن أنس والراوى عنهما قتادة فمن أجل ذلك قيل في الحديث إنه مضطرب وزد على ذلك أن بعضهم لم يجعل بين قتادة وزيد أحدًا وهل هذا الاختلاف من قتادة أو ممن دونه .

نسبه أبو زرعة والنسائي إلى من دونه فممن رواه عن قتادة شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير ومعمر بن راشد وعدى بن أبى عمارة .

ورواية هؤلاء على أوجه ثلاثة عن قتادة: فمنهم من قال: عن النضر، ومنهم من قال: عن القاسم، ومنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من اختلف الرواة عنه وهذا وجه رابع، فممن وقع الخلاف عنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة .

أما الخلاف الكائن على شعبة فرواه عنه غندر وابن مهدي وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وحجاج وبهز وعمرو بن مرزوق فقالوا: عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن القاسم عن زيد بن أرقم .

وعيسى إمام حافظ زاهد إلا أن المقدم فى شعبة غندر سيما وقد وافقه أئمة مثل ابن مهدي فالرواية الأولى هى الراجحة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه عن سعيد فرواه عنه عبدة بن سليمان الكلابى وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وعلى بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء وأسباط . فقالوا: عنه

عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم الذي يقال له ابن عليّة فرواه عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ويظهر من صنيع النسائي في السنن تقديم الرواية الأولى وذلك كذلك سيما وفيهم عبدة والمعلوم من الاستقراء أنه عند المخالفة في مثل هذه أن يقضى له فكيف وقد تابعه من هو مثله كيزيد بن زريع . إذا بان لك هذا عن سعيد فقد اختلف الأئمة في هذا فأبو حاتم نسب الخلاف إلى سعيد، والنسائي إلى الرواة عنه، والحق مع النسائي كما علمت فإن قيل يمكن أن يكون سعيد حدث مرة كذا ومرة كذا قلنا: يصعب أن يكون هذا التعدد، لم يرثه عنه إلا إسماعيل مع شهرته وكثرة الرواة عنه .

* وأما رواية هشام:

فذكر الترمذى في الجامع أنه خالف جميع الرواة عن شعبة وقاتدة المتفقين والمختلفين فأسقط الوساطة بين قتادة وزيد وذكر في العلل أنه يوافق سعيد بن أبي عروبة في المشهور عنه كما تقدم .

* وأما رواية سعيد بن بشير:

فهى كرواية سعيد بن أبي عروبة في المشهور عنه إلا أنه في نفسه ضعيف جداً فلا عبرة بها لما يأتى .

* وأما رواية معمر:

فقد خالف جميع من مضى حيث جعل الحديث من مسند أنس فسلك الجادة وأيضاً فقد تكلم في روايته عن قتادة وضعف فيه فكيف وقد خالف من هو أقوى منه في قتادة قال الدارقطنى: «معمر سئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش» وقال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٨/٢ ومما يقوى عدم حفظه لهذا الحديث أنه قد رواه عن قتادة أيضاً فقال: عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم كذا في علل المصنف وقد تابعه على ذلك عدى بن أبي عمارة .

كما في الأوسط للطبرانى ١٦١/٣ إلا أن ذلك لا يغنيه شيئاً في مقاومة الأئمة الثلاثة كما تابعه صالح بن أبي الأخضر متابعة قاصرة فقال: عن الزهرى عن أنس وهذه لا تغنيه إذ صالح ضعيف فكيف في مثل هذا الموطن وانظر الأوسط للطبرانى ١٠/٧ ووجه

الاضطراب الذى حكاه الترمذى أن أوثق أصحاب قتادة: هشام وسعيد وشعبة قد حصل منهم الاختلاف السابق لكن هل يمكن ترجيحه؟ ذلك ممكن لدى من يقدم بعضهم على بعض حين يقع منهم مثل ما وقع هنا قال ابن معين: سعيد بن أبى عروبة أثبت الناس فى قتادة وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: أيما أحب إليك فى حديث قتادة؟ سعيد بن أبى عروبة أو شعبة أو الدستوائى؟ فسمعتة يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد عندي فى الصدق مثل قتادة وشعبة ثبت ثم همام . اهـ . فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقال البرديجى: شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس صحيح فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد . اهـ . مختصراً .

وهنا لم يكن الخلاف إلا بين شعبة وسعيد وقال أحمد أيضاً: «أصحاب قتادة شعبة وسعيد وهشام إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء» وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب ٦٩٦/٢ .

فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقد وقع هنا كذلك أما هشام فلم يرجح عنه أى الروایتين لضيق مخرج الرواية عنه فإذا كان الأمر هكذا فلا اضطراب لإمكان الترجيح وقد حكى الترمذى عن إمام الصنعة البخارى احتمال صحة الروایتين لاحتمال كون قتادة سمعه من القاسم والنضر .

ومال أبو زرعة إلى صحة حديث أنس فى الباب وكأنه يضعف حديث زيد ففى العلل رقم ١٣ عنه: «حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ فى دخول الخلاء قد اختلفوا فيه فأما سعيد بن أبى عروبة فإنه يقول عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبى ﷺ وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس عندي أشبه» . اهـ .

١٣- وأما حديث جابر فلم أجده:

إلا أن له حديثاً فى باب برقم ١٦ مطولاً ذكر فيه أحكاماً لدخول الخلاء ولم يذكر فيه القول عند الدخول فيمكن أن يكون ورد فيه ذلك فى بعض الطرق .

١٤ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو وائل .

* أما رواية أبي الأحوص عنه :

فرواها أبو بكر الإسماعيلي في معجمه ٦٨٢/٢ والخطيب في التاريخ ٦٠/٥
من طريق أحمد بن عبد الجبار السكوني قال: حدثنا أبي يوسف القاضي عن أبي
إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال:
«أعوذ بالله من الخبث والخبائث» .

وذكر الخطيب أن الدارقطني قال: (غريب من حديث أبي الأحوص عن عبد الله وهو
غريب من حديث أبي إسحاق الشيباني عنه تفرد به أحمد بن محمد السكوني) . اهـ .
ونقل أيضًا عن الدارقطني أنه قال: في السكوني: متروك .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي فوائد أبي بكر بن النور «ج ١/١٥٥ - ١٥٦» عن محمد بن حفص بن عمر
الضريير ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه
كذا في الإرواء ٩٠/١
وذكر أن بعض رواته لا يعرفهم .

قوله باب (٦) في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قال وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومعمل بن أبي الهيثم ويقال
معمل بن أبي معقل وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف

١٥- أما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء :

فرواه عنه يزيد بن أبي حبيب وسليمان بن زياد .

* أما رواية يزيد بن أبي حبيب عنه :

ففي ابن ماجه ١١٤/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/١ وابن عبد الحكم في فتوح
مصر ص ٢٩٩ وأحمد في المسند ١٩٠/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٣٢/٤ وأبي نعيم
في الحلية ٣٢٦/٧ والطبراني في الأوسط ٣١٣/٦ وعبد بن حميد في مسنده ص ١٧٦
والحازمي في الاعتبار ص ١٣٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٨٢ :

من طريق الليث وغيره عن يزيد به ولفظه: سمعته يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ

يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس بذلك» .

قال البوصيرى: « هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروى وغيرهم ولا أعرف له علة» الزوائد ٩٤/١

ونقل العيني فى شرح البخارى ٢٧٧/٢ عن ابن يونس أنه قال: إنه معل ولم يذكر بيان علته مع نظافة الإسناد والمعلوم أن أصح أسانيد المصريين هذا فالحديث كما قال البوصيرى حتى تتضح علته، وذكر ابن رجب فى شرح العلل ١/٤٢٣ و ٤٢٤ خلاف ما ذكره العيني وذلك أن ابن لهيعة غير لفظه: فقال: «رأيت رسول الله ﷺ: يبول مستقبل القبلة» قال ابن رجب: «وهذا اللفظ خطأ تفرد به ابن لهيعة وخالف رواية الناس» . اهـ .
والظاهر أن مراد ابن يونس هذا فإن كان مراده نقد هذا اللفظ فلا يحسن رد العيني عليه لما لا يخفى .

* وأما رواية سليمان بن زياد عنه:

فى مسند أحمد ٤/١٩٠ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٢/٤٩٦ وابن حبان ٢/٣٤٦ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٩ والطبرانى فى الأوسط ٥/١٥٩:

من طريق ابن لهيعة وغوث بن سليمان كلاهما عن سليمان بن زياد قال: دخلنا على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى فى يوم جمعة فدعا بطست فقال: استرنى بينى وبين القوم فبال فيها وتوضأ، ثم قال: إنى لم أجد متحى إلا متتحاً إلى القبلة وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم وهو مستقبل القبلة» وابن لهيعة ضعيف وغوث لا أعلم حاله .

١٦- وأما حديث معقل بن أبى معقل ويقال ابن أبى الهيثم:

فخرجه أبو داود ١/٢٠ وابن ماجه ١/١١٥ و ١١٦ وأحمد فى المسند ٤/٢١٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ١/١٧٦ و ١٠٦/٦ والبخارى فى التاريخ ٧/٣٩٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٢٩٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٢٧٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٢٣٤ والحازمى فى الاعتبار ص ١٣٣:

من عدة طرق إلى عمرو بن يحيى عن أبى زيد معقل بن أبى معقل الأسدى قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» والسياق لأبى داود، وأبو زيد مجهول

عين لا يعلم له راوٍ - إلا عمرو بن يحيى وقال ابن المدينى فيه : ليس بالمعروف وفي تاريخ ابن أبى خيثمة عن ابن معين أنه ضعيف .

١٧- وأما حديث أبى أمامة فلم أجده .

١٨- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه مسلم ٢٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٠٠/١ وأبو داود ١٨/١ والنسائى ١/٣٥ و٣٦ وابن ماجه ١/١١٤ وأحمد ٢/٢٤٧ و٢٥٠ والدارمى ١/١٣٨ والحميدى ٢/٤٣٥ وابن خزيمة ١/٤٣ وابن عدى ٦/٤٦٥ وابن حبان كما فى الموارد ٣٥ و٣٦ والبيهقى ١/٩١ والحازمى فى الاعتبار ص ١٣٢ وابن شاهين فى الناسخ ص ٨٣ :

من طريق عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » والسياق لمسلم .

وقد ذكر المزي فى التحفة ٩/٤٤١ أن قوله عن سهيل من أوهام ابن عبد الوهاب على يزيد والصواب رواية أمية بن بسطام وهو من أوثق شيوخه حيث قال : عن روح عن محمد بن عجلان به ، قال المزي : « وهو محفوظ من رواية ابن عجلان عن القعقاع رواه عنه جماعة جملة منهم عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن رجاء والمغيرة بن عبد الرحمن » . اهـ .

١٩- وأما حديث سهل بن حنيف :

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٨/٤٦٦ وأحمد فى المسند ٣/٣٨٧ والدارمى فى السنن ١/١٣٥ والبخارى فى التاريخ ١/٢١١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى البغية ص ٣٨ والحاكم فى المستدرک ٣/٤١٢ :

من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن الوليد بن مالك بن عبد القيس عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف أن النبى ﷺ قال : له : « أنت رسولى إلى أهل مكة فقل إن رسول الله ﷺ : يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث ؛ لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » .

والسياق لعبد الرزاق وعبد الكريم بن أبى المخارق مشهور بالضعف بل متروك .

تنبيه:

وقع في زوائد الحارث بدل ابن جريج «بن جزع» وهو واضح الخطأ .

قوله : باب ٧ ما جاء في الرخصة في ذلك

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار

٢٠- أما حديث أبي قتادة :

فرواه الترمذي في الباب ١٥/١ وأحمد في المسند ٣٠٠/٥ والدارقطني في العلل ٦/٦

١٦٦ والطبراني في الأوسط ٦١/١ والكبير ٢٧١/٣ :

من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ «يبول

مستقبل القبلة» .

خالف ابن لهيعة ابن إسحاق فرواه عن أبان بن صالح عن مجاهد وجعله من مسند

جابر، وابن إسحاق أقوى من ابن لهيعة سيما وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث مع أن ابن

لهيعة انفرد بروايته ولم يتابع على جعله الحديث من مسند أبي قتادة قال الطبراني في

الأوسط: «لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة» . اهـ . وقال

الدارقطني: بعد سياقه له من طريقه: «وليس بمحفوظ والحديث مشهور عن جابر» . اهـ .

فالحديث من مسند أبي قتادة يعتبر منكراً تفرد مع ضعف .

٢١- وأما حديث عائشة :

فرواه المصنف في العلل ص ٢٤ وابن ماجه ١١٧/١ وأحمد في المسند ١٣٧/٦

و١٨٣ و١٨٤ و٢٢٧ و٢١٩ و٢٣٩ والطيالسي كما في المنحة ٤٦/١ وإسحاق في مسنده

١٥٧/٢ و٥٠٨ وابن المنذر في الأوسط ٣٢٦/١ والبخاري في التاريخ ١٥٥/٣ و١٥٦

والدارقطني في السنن ٦٠/١ وابن شاهين في الناسخ ص ٨٤ والحازمي في الاعتبار

ص ١٣٦ وابن أبي حاتم في العلل ٢٩/١ :

من طريق خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت: ذكر

عند رسول الله ﷺ: قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «أراهم قد فعلوها

استقبلوا بمقعدتي القبلة» والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم فى ثبوته وعدمه فممن أثبتة النووى فى شرح مسلم والمجموع إذ قال: إسناده حسن وقال البوصيرى فى الزوائد ٩٦/١ بعد ذكره تحليل البخارى: «وهذا الذى علل به البخارى ليس بقادح فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت» كذا وقع والصواب ابن أبى الصلت «مجهول وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراقًا لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد وثبت سماعه منها عند مسلم رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه». اهـ . وفيه نظر يأتى ما فيه .

وأما من حكم عليه بالضعف فالبخارى وأبو حاتم وغيرهما وصححا وقفه قال: أبو حاتم بعد أن ساق الطريق السابقة: «لم أزل أفتو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراق بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف وهذا أشبه». اهـ . وقال المصنف فى علله الكبير ص ٢٤ «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها». اهـ .

وبان لى أن فى حديث عائشة أربع علل:

الاضطراب على خالد الحذاء، وجهالة شيخه، والاختلاف فى الرفع والوقف، والانقطاع .

أما العلة الأولى:

فممن رواه عن خالد على الوجه المسوق قبل، حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وهشيم . وقال عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن رجل عن عراق عن عائشة خالفهم أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر فرووه عن خالد الحذاء مرفوعًا بإسقاط خالد بن أبى الصلت خرج ذلك إسحاق والدارقطنى وقال وهيب مثل عبد الوهاب إلا أنه زاد عمرة بين عراق وعائشة وعند من لم يقل بالاضطراب يرجح هذه الرواية إلا أنها معلة كما يأتى .

وأما العلة الثانية:

فهى ما قيل فى خالد بن أبى الصلت غاية الحجة عند من عرفه أنه احتج بما ذكره صاحب تاريخ واسط أنه كان عينًا لعمر بن عبد العزيز وقال ابن مفلح: «هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم». اهـ . وكل هذا لا يغنى فى التعديل أما من حكم عليه بما تقدم

فالإمام أحمد حيث قال ليس معروفًا وتبعه ابن حزم وأنكر الإمام أحمد ما ورد عنه كما تقدم عن البوصيري قال: إبراهيم بن الحارث أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة وقال عراك من أين سمع من عائشة وقال أبو طالب عن أحمد إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها . اهـ . وانظر التهذيب ٩٨/٣ .

فبان بهذا أن جميع الروايات السابقة عن خالد الحذاء غير موصولة من وجهين:

السقط بين ابن أبي الصلت عن عراك وهذه العلة جاءت من جميع الوجوه .

والوجه الثاني السقط بين عراك وعائشة وهذه سلمت منها رواية وهيب ولا يقال إن رواية وهيب لزيادته عمرة من المزيد في متصل الأسانيد إذ أن عراكًا قد ورد عنه التصريح في سماعه من عائشة كما سبق عن الإمام أحمد .

أما العلة الثالثة:

فهي مخالفة ابن أبي الصلت الكائنة من جعفر بن ربيعة كما تقدمت حكاية أبي حاتم وقال: كذلك البخاري في التاريخ مع أن جعفرًا ثقة وخالفه من سبق وتقدم ما قيل فيه فهي مخالفة بين ضعيف وثقة وهذا من باب المنكر فالرواية المرفوعة على هذا منكورة . فإن قيل إن رواية أبي عوانة ومن تابعه الخالية من ابن أبي الصلت خارجة عن هذا مع كون أبي عوانة معلوم المقدار قلنا: قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٠٧ ما نصه: «وروى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث: «حولى مقعدتى نحو القبلة» وكأنه وهم من بعض الرواة عنه بينهما خالد بن الصلت» . اهـ . كذا وقع والصواب زيادة «أبي» .

فرواية أبي عوانة أشد ضعفًا من غيرها إذ اجتمع السقط في ثلاثة مواضع .

العلة الرابعة:

الانقطاع، يظهر لك ذلك من خلال ما سبق إلا أنه بقي هاهنا شيء وهو رد كلام البوصيري حتى ولو سلم له في رواية عراك عن عائشة فأى شيء يقول فيما ذكره البخاري من عدم سماع خالد من شيخه عراك وكذا المخالفة الكائنة بين خالد وجعفر والله الموفق .

ثم رأيت أن الإمام الذهبي سبقنى وإن حكم فى الميزان ٦٣٢/١ على الحديث

بالنكارة .

تنبيه:

وقع فى علل الترمذى غلط فى اسم أبى عوانة إذ فيه عن أبى عبد الله عن خالد الحذاء عن عراك والصواب بدلاً عن أبى عبد الله عن أبى عوانة .

٢٢- وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٣٦/٢ :

ونسبه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير من طريق عيسى بن يونس حدثنا جعفر بن القاسم الشامى عن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ: بعد النهى يستقبل القبلة ويستدبرها قال ابن عدى: «ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بين». اهـ . قال: شعبة: وضع أربعمائة حديث، كذا فى ضعفاء العقيلي فى ترجمة جعفر .

قوله باب (٨) ما جاء فى النهى عن البول قائماً

قال وفى الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة

٢٣- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ٩٣/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٧/١ وابن عدى فى الكامل ٣٤٠/٥ والبيهقى ١٠٢/١ وابن حبان ٣٤٧/٢ فى صحيحه:

من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبى أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ: وأنا أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد . وفيه اختلاف على ابن جريج ومخالفة لشيخه .

أما العلة الأولى:

فرواه هشام بن يوسف مخالفاً لعبد الرزاق فى موضعين: إسقاطه لشيخ ابن جريج وجعل الحديث من مسند ابن عمر وعند التعارض بين عبد الرزاق وهشام لا شك أن هشام بن يوسف أقوى منه لا سيما فى معمر وإن كان عبد الرزاق أكثر منه لكن هنا الحق مع عبد الرزاق فإن ابن جريج مدلس وقد عنعن عن نافع هنا وأما المخالفة لشيخ ابن جريج فهى من عبيد الله بن عمر وهو إمام حافظ يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع إذ رواه

عنه بهذا الإسناد وأوقفه خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨/١ والبخاري في مسنده ١/١٣٠ والأوسط لابن المنذر ٣٣٨/١ .

فالحديث مرفوعاً منكر مخالفة مع ضعف في عبد الكريم قال ابن المنذر: هذا لا يثبت لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية قال يحيى بن معين: عبد الكريم بصري ضعيف قال: أيوب: ليس بثقة إلخ .

٢٤- وأما حديث بريدة:

فرواه البخاري في زوائده ٢٦٦/١ والبخاري في التاريخ ٣/٤٩٥ و٤٩٦ والطبراني في الأوسط ١٢٩/٦ :

من طريق سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه قال النبي ﷺ: «أربع من الجفاء: بول قائم، ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة، والنفخ، وأن يسمع المنادى ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد» والسياق للبخاري .

قال البخاري: «لا نعلمه رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل»، وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد» . اهـ .

وحكم العيني في شرح البخاري ٣/١٣٥ عليه بالصحة ورد قول الترمذي «وحدث بريدة في هذا غير محفوظ» . اهـ . ونقل البيهقي في سننه الكبرى عن البخاري قوله: «هذا حديث منكر يضطربون فيه» . اهـ .

ووجه الاضطراب أن ممن رواه عن ابن بريدة سعيد بن عبيد الله الثقفي وسعيد بن إياس الجريري وقتادة وكهمس بن الحسن . وهؤلاء اختلفوا في الرفع والوقف، ثم اختلف الواقفون له؛ منهم من وقفه على الصحابي ومنهم من لم يجاوز به التابعي وتفصيل ذلك:

أن الثقفي انفرد برفعه وخالفه الباقر فوقفوه ولم يتفقوا على ذلك، حيث جعله الجريري من قول ابن مسعود وتابعه قتادة، وجعله كهمس من قول ابن بريدة وقد غفل صاحب الإرواء حيث حصر كلام البخاري في الرفع والوقف ويظهر من كلامه اتفاقهم على الوقف وليس كذلك فقد اختلفوا فجعله كهمس من قول التابعي

وجعله الجريري وقتادة من قول الصحابي .

ومما لا شك فيه أن الصواب مع من وقف فالجريري ومن تابعه أقوى من الثقفى مع أنه متكلم فيه .

تنبيه:

ما زعمه الطبرانى من تفرد أبى عبيدة الحداد عن الثقفى غير صواب بل قد تويع كما ذكر ذلك البزار .

٢٥- وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض إلا أنه رجح إثباته وأسقطه صاحب التحفة فلم يذكره وكذا النسخة التى عليها شرح ابن العربى وهو الصواب اتباعاً للطوسى فى مستخرجه فلم يذكره علمًا بأنه صحابى مقل ليس له إلا- كما قال ابن حزم أربعة أحاديث ووجدت له حديثًا خامسًا عند أحمد ولا يصلح من هذه الأحاديث شىء لما نحن فيه والله الموفق .

وانظر تخريج حديثه فى المشكل للطحاوى ٢٠٣/١٣ .

قوله باب (١١) ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين

قال وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف

٢٦- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٣٢/١ وأحمد ٢٦٥/٦ وإسحاق ٩٣٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ١١٣/١

من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت:

«كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولحاجته وكانت اليسرى لخلائه وما كان من

أذى» والسياق لأحمد .

وقد اختلف الرواة عن سعيد مما يؤدى بذلك إلى النظر فى إسناده فرواه عنه

عبد الوهاب ومحمد بن جعفر غندر وابن أبى عدى وعيسى بن يونس وعبد بن سليمان

مختلفين .

* أما رواية عبد الوهاب فتقدمت ولم يوافقها على إسناده أحد .

* وأما رواية عبدة فهي كذلك إلا أنه خالفه في الأسود إذ أسقطه ووافقه على ذلك

محمد بن جعفر وعيسى بن يونس .

* وأما رواية ابن أبي عدى فهي كرواية عبدة في إسقاط الأسود إلا أنه زاد رجلاً بين

سعيد وشيخه وانفرد بهذه الزيادة . فحاصل الخلاف السابق في إسقاط الأسود وذكره،
وزيادة الوسطة بين سعيد وأبي معشر . وفي السند ثلاث علل :

العلة الأولى :

عدم سماع سعيد كما في جامع العلائى من شيخه .

والعلة الثانية :

والخلاف الكائن في إسقاط الأسود من ذكره ومما لا شك فيه أن رواية عبدة ومن تابعه أقوى فإنه أحفظ وأتقن من عبد الوهاب الخفاف بل تكلم في الخفاف فقواه أحمد في رواية وضعفه في رواية الميموني وقال ضعيف الحديث مضطرب وكذا اختلف القول فيه عن ابن معين وقال الساجي : صدوق ليس بالقوى عندهم وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم وهو يحتمل وقال النسائي : ليس بالقوى . فهذا لا يحتمل تفرد فكيف لو انضم إلى ذلك المخالفة كما وقع هنا .

العلة الثالثة :

إبهام الرجل الكائن في رواية ابن أبي عدى . وله سند آخر عند ابن أبي شيبة ١٥٢/١

من طريق الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق به وهو منقطع .

تنبيه :

وقع للحافظ في أطراف المسند غلط ٢٣/٩ حيث ذكر أولاً رواية عبد الوهاب وأردفها

برواية ابن أبي عدى مبيّناً المبهم إلا أنه قال : عن أبي معشر نحوه فهذا يوهم أن رواية ابن

أبي عدى مثل رواية عبد الوهاب في ذكر الأسود وليس كذلك كما علمت .

تنبيه ثان :

كذلك وقع لمحققه مثل ما وقع للحافظ حيث ذكر في التعليق رواية غندر عن سعيد

عن أبي معشر عن النخعي عنه به فهذا يتطرق إليها من الوهم أنها مثل ما تقدم في ذكر

الأسود وهي خالية عنه كما تقدم والله الموفق .

٢٧- وأما حديث سلمان :

فرواه مسلم ٢٢٣/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٢١٧/١ وأبو داود ١٧/١ والترمذى ١/٢٤ والطوسى فى مستخرجه ١٦٨/١ والنسائى ٣٦/١ وابن ماجه ١١٥/١ وأحمد ٤٣٧/٥ وغيرهم :

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ : كل شيء حتى الخراءة قال : فقال : «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم» والسياق لمسلم .

«وقد وافق الأعمش منصور على هذا السياق الإسنادى وهما هما فى إبراهيم خالفهما الحكم إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة قال : قال : رجل من المشركين لعبد الله» خرجه البزار كما فى زوائده ص ١٢٨ فجعله من مسند ابن مسعود ولم يصب .

تنبيه :

أخرج حديث سلمان الطيالسى فى مسنده ص ٩١ من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن قال : قال : رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبى ﷺ : وذكر الحديث ثم قال : بعد : «رواه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان» . اهـ .

فهذا الصنيع يوهم أن ثم خلاف على إبراهيم ، وأن الأعمش وصل ، ومنصور أرسل ، والأصل أن منصورًا مقدم فى جميع المشايخ حتى فى إبراهيم إلا فى قول وكيع فعلى هذا يلزم تقديم من أرسل فيحكم على الحديث بذلك وليس ذلك كذلك فإنه موصول على كلتا الروائتين وغاية ما فى رواية منصور أنه أخبر عن أمر وقع لرجل من أهل الكتاب مع رجل من أصحاب الرسول ﷺ : ولم يحك أنه وقع هذا الحوار للكتابى مع النبى ﷺ إذ لو كان ذلك كذلك لسلمت فيه صورة الإرسال وإنما هذه الرواية تبقى معنا هل هذا التابعى سمع هذا الحوار الكائن بينهما ينظر فى اسم الصحابى المبهم فإذا وجد أنه سمع منه فذاك على الاتصال وإلا فلا وهذه القاعدة كلية سواء كان فى السند إبهام أو مصرح باسم الصحابى فلا تقتصر على الإبهام فحسب علمًا بأن منصورًا هنا قد صرح باسم الصحابى كما صرح به الأعمش وكائن ذلك فى سنن ابن ماجه .

إذا علمت ذلك فقول صاحب الإرواء ٨٢/١: ورواه الطيالسي ٦٥٤ عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال: رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ .
«وهذا مرسل . الصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة» . اهـ . وفيه من المؤاخذة ما علمت ويبقى عليه تصريحه بأنه رواه الجماعة علمًا بأنه هو نفسه لم ينمه إليهم أولاً عند ذكره مصادر الحديث فإن البخارى لم يخرججه وقوله: إنه مسند سلمان عبارة ركيكة والصواب زيادة «من» ولعل ذلك من غيره .

٢٨- وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في الباب برقم ٦ .

٢٩- وأما حديث سهل بن حنيف:

فتقدم أيضًا في باب برقم ٦ وأنه ضعيف .

قوله باب (١٢) الاستنجاء بالحجارة

قال وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر
وخلاد بن السائب عن أبيه

٣٠- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٣٧/١ والنسائي ٣٨/١ وأحمد ١٠٨/٦ و١٣٣ وأبو يعلى ٢٤٩/٤ والدارمي ١٣٧/١ والدارقطني في السنن ٥٤/١ و٥٥ والبخارى في التاريخ ٢٧١/٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والبيهقي ١٠٣/١ وابن عبد البر في التمهيد ٣١٠/٢٢ .

كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» والسياق لأبي داود .

والحديث اختلف فيه لاختلافهم في مسلم بن قرط فمنهم من ضعف الحديث لجهالته إذ لم يرو عنه إلا من هنا والحديث نقل الحافظ في التلخيص ١٠٩/١ أن الدارقطني صححه في العلل وفي السنن اختلفت النسخ التي بأيدينا من سننه ففي النسخة القديمة

المطبوعة في الهند عنه التحسين فحسب والنسخة المتداولة بأيدينا نسخة المدنى عنه التصحيح والظاهر أن الغلط كائن من محقق النسخة المتأخرة إذ في التعليق المغنى التحسين عن الدارقطنى ولفظ التصحيح موجود فى هامش النسخة المتقدمة فكان ينبغى لمخرج النسخة المتقدمة حديثاً التنبيه على هذا الخلاف، ومما يقوى الترجيح عن الدارقطنى التصحيح ما تقدم فى كلام الحافظ وإن كان فى العلل علمًا بأنه يتشدد فى العلل ما لا يتشدد فى السنن، وفى هذا ما يرفع ما قيل فى مسلم بن قرط عند الدارقطنى فإن تصحيحه للحديث مع انفراد مسلم به تعديل ضمنى له .

إلا أن هذا لا يوافق ما وسمه فى سننه ١٧٤/١ من كون الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا روى عنه أكثر من راوٍ، ونص كلامه «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهوراً أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حيثئذ معروفاً فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره» . اهـ . وما قاله هنا لا يوافق ما رواه مسلم لأنه لم يرو عنه إلا أبو حازم المذكور هنا فى الإسناد والموجود عن عدة من المتقدمين عدم حصرهم الشهرة فى الرواة عن الراوى فحيثاً يحكمون عليه بالجهالة وله أكثر من راوٍ وحيثاً يحكمون عليه بالشهرة وليس له إلا راوٍ واحد .

فإن قيل إن مسلماً قد توبع هنا وذلك فيما خرجه الدارقطنى فى السنن ٥٦/١ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى قصة سراقه وفيه «وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» . اهـ . فالجواب من وجهين :

الأول: أن السند إلى هشام لا يصح إذ فيه مبشر بن عبيد قال: عنه الدارقطنى: متروك وهو يرويه عن الحجاج بن أرطاة وقد ضعف فصح أن مسلماً انفرد بالحديث فإن قيل روايته تقويها رواية الحجاج . قلنا: لا؛ لأن ثم علة أخرى فى الحديث سوى ما تقدم وذلك أنه اختلف فيه على هشام فى وصله وإرساله فرفعه عنه مسلم والحجاج كما تقدم وأرسله عنه يحيى بن سعيد القطان كما عند مسدد فى مسنده وانظر المطالب العالية ٦٨/١ وقد تابع القطان على إرساله سفيان بن عيينة كما عند الحميدى ١٠٦/١ وهو أقوى من مسلم بن

قرط بلا شك لكن المحير في الإسناد ما تقدم عن الدارقطني .

الثاني : أن المتابعات مختصة بتقوية المتون لا لرفع جهالة الراوى نفسه .

تنبيه :

عزى الحافظ في التلخيص ١٠٩/١ حديث الباب إلى ابن ماجه ولا يوجد فيها

تنبيه آخر: نقل الشوكاني في النيل أن الدارقطني يقول فيه «حسن صحيح» وهذا النقل

غير صواب .

٣١- وأما حديث خزيمة بن ثابت :

فرواه أبو داود ٣٧/١ وابن ماجه ١١٤/١ والدارمى ١٣٧/١ وابن أبى شيبة ١٥٤/١
والحميدى ٢٠٦/١ وأحمد فى المسند ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٨٦/٤
و٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/١ والشافعى فى الأم ٢٢/١ والبيهقى فى الكبرى
١٠٣/١ والمعرفة ٢٠٠/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٠٧/٢٢ والترمذى فى عله
الكبير ص ٢٦ :

من طريق هشام بن عروة أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن
النبي ﷺ قال : فى الاستنجاة بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل
بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع» والسياق للشافعى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف كثير على هشام فممن رواه عنه أبو معاوية وأبو أسامة
وعبد الله بن نمير وابن عيينة ووكيع وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر ويحيى سعيد ومالك
وحماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش ومعمرو والمبارك بن فضالة وابن المبارك وزائدة وابن
جريج .

وقد وقع منهم اختلاف كثير حتى قال ابن عبد البر «وفى إسناده هذا الحديث اضطراب
كثير» . اهـ .

وذلك أن منهم من رفعه ومنهم من وقفه، ومنهم من يزيد فى الإسناد على بعض،
ومنهم من جاء عنه على أكثر من وجه، ومنهم من جعله حديثين، ومنهم من أبدل فى
إسناده .

* أما رواية أبي معاوية فقال: عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت ورفعه . تابعه على ذلك أبو أسامة وابن نمير كما قال: أبو داود . وتابعه أيضًا عبدة بن سليمان كما عند ابن أبي شيبة ومحمد بن بشر كما عند أحمد وعبد الرحيم بن سليمان كما عند الطحاوي وعلى بن مسهر كما عند الدارمي وزائدة عند ابن عبد البر وقد وافقهم أيضًا ابن فضالة وهذه الطريق أسلمها كما يأتي .

إلا أن أبا معاوية لم تتحد الروايات عنه فقد روى عنه خلاف ذلك إذ رواه عن هشام فقال: عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو به بزيادة «عبد الرحمن» قال المزى فى التحفة ١٢٥/٣: «ومن الجائز أن يكون هشام سمعه أولاً من عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ثم لقي عمرو بن خزيمة فسمعه منه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ويدل على ذلك رواية على بن مسهر فإنه قال: فى روايته عن هشام أخبرنى عمرو بن خزيمة فبين سماعه منه» . اهـ . ولم يصب المزى فى هذا فإن أبا معاوية ضعفه الإمام أحمد فى هشام فيما يتفرد به وهذا من ذلك وما ورد من روايته عنه فى الصحيح فذاك فيما توبع فيه وهاهنا خالف عامة من روى عن هشام كما تقدم هذا مع أن البخارى قال: فى هذا كما نقله الترمذى فى العلل «أبو معاوية أخطأ فى هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد» . اهـ . وعزى الحافظ فى النكت الطرف هذه الزيادة إلى الضياء علمًا بأنها فى علل الترمذى وهو أحق إلى أن يعزى إليه ممن تأخر .

وتم اختلاف ثالث عليه وهو أنه يرويه عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن أخيه عمير بن خزيمة ذكر ذلك الحافظ فى النكت الطرف .

وممن اختلف فيه عليه وكيع فالرواية المشهورة عنه أنه يوافق عبدة وزائدة وغيرهما إلا أنه قال: عن هشام عن أبي خزيمة عن عمارة به وأبو خزيمة هو عمرو . وهذه كنيته فحينًا يصرح باسمه وحينًا بالكنية وهذا فى الواقع لا يعتبر خلافًا عنه وأن كان المزى فى التحفة عده كذلك . لكن الحماني يروى عنه خلاف هذا كله كما عند الطبرانى فى الكبير فقال: «عنه عن هشام عن أبي خزيمة عن أبيه» .

وهذا إرسال والحماني متكلم فيه وفات هذا المزى .

وممن اختلف عليه أيضًا ابن عيينة على ثلاثة وجوه:

فرواه عنه محمد بن الصباح كما رواه وكيع في المشهور عنه وهذه الرواية عند ابن ماجه ورواه عنه الشافعي كما تقدمت الرواية عنه فقال: عن هشام أخبرني أبو وجزة وفي المعرفة للبيهقي بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال: سفيان فقلت فإيش أبو وجزة فقالوا: «كذا وقع والصواب فقال: «شاعر هاهنا فلم آته قال: علي: إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة .

الوجه الثالث ما تقدم عن الحميدي أنه رواه عن سفيان وأرسله وجعله أيضًا من رواية هشام عن أبيه .

* وأما رواية معمر:

فذكرها ابن عبد البر مرسله فقال: عن هشام عن رجل من مزينة عن أبيه وفيها إبهام .

* وأما رواية مالك فكرواية سفيان من طريق الحميدي عنه ووافقهما أيضًا ابن

جريج .

* وأما رواية القطان فرواها عنه أحمد في المسند على وجهين:

وجه كرواية مالك وابن عيينة المرسله عنهما، ووجه عنه عن هشام عن رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعًا وفي الترجيح لإحدى الروایتين عن الأخرى تكلف والظاهر أنه حدث عن شيخه بالروایتين وهذا يرجح أن لهشام في حديث الباب أكثر من شيخ .

* وأما رواية حماد بن سلمة عن هشام:

فقال: عن رجل عن خزيمة بن ثابت «أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار» فالظاهر أنها مرسله وهي موقوفة كما ترى وذلك في الأوسط لابن المنذر ٣٤٧/١ ولم يوافقته على هذا السياق أحد .

* وأما رواية ابن عياش:

فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت كما في الكبير للطبراني وإسماعيل ضعيف في المدنيين وهذا من ذلك ولم يوافقته على هذا

السياق أحد فإن من يرويه عن هشام عن أبيه يرسله ولا يجعله من مسند خزيمة فهي مخالفة مع ضعف .

* وأما رواية ابن المبارك فذكر ابن عبد البر أنه رواه عن هشام بالوجهين السابقين مرسلًا وموصولًا . قال: فدل على أنهما حديثان ويان به ذلك والحمد لله . إلى أن قال: «جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين وما زال مجودًا رضى الله عنه» . اهـ . ثم ذكر أن ابن عيينة رواه بالوجهين أيضًا .

قلت: وفي كلامه نظر من وجهين حصر من رواه بالوجهين وليس ذلك بجيد فقد رواه بهما أيضًا غيرهما كما تقدم .

الوجه الثانى: أن هذه الرواية التى ساقها عن ابن المبارك هى من طريق نعيم بن حماد وفيه من القدح ما هو مشهور فهلا احتج برواية القطان فذاك أسلم . هذا وجه ما توصلت إليه مما وقع من الخلاف المؤدى إلى ما قاله ابن عبد البر . فكأن الخلاف دائر بين الوصل والإرسال والرفع والوقف . وكائن هذا الخلاف إما فى الرواية عن هشام وإما فى الرواية ممن هم آخذون عمن أخذ عن هشام .

أما الترجيح بين الرفع والوقف فلا تكافؤ بينهما إذ الرفع مقدم كما تبين مما تقدم فلم يوقفه إلا حماد .

وأما الوصل والإرسال، فلو نظرنا إلى من أرسل فهم مالك والقطان وابن عيينة ووكيع فى غير المشهور عنه وابن المبارك ومعمر . وهؤلاء فى الواقع أئمة إلا أن صورة الإرسال التى رووها لم تتحد عن أحد منهم كما تقدم إلا مالك ومعمر علمًا . بأنه قد روى عن مالك الوصل أيضًا ابن القاسم وابن بكير عنه عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة لكن قال ابن عبد البر: إنه خطأ فاحش .

* وأما رواية معمر فلم أقف عليها إلا مرسله . لكن معمر ضعف فى هشام كما هو المشهور عنه . فإذا كان ما روى عنهم من الإرسال يعارض بمن روى عنهم الوصل كما تقدم فإن هذا الإرسال يعارض أيضًا بروايتهم أنفسهم الوصل فصار الإرسال يعارض بالوصل من أصل المخرج فلم يسلم الإرسال من القدح وسلم من ذلك ضده فأسلم شىء من ذلك الرفع والوصل .

وممن وصل ورفع عبدة وزائدة وأبو أسامة ومحمد بن بشر وابن نمير وهؤلاء لا يعلم عنهم خلاف ووكيع في المشهور عنه وأبو معاوية في رواية وكذا القطان وغيرهم . فالقضاء لهم وأقوى أصحاب هشام القطان في قول أحمد وقال في أبي أسامة: ما رأيت أحدًا أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبي أسامة ولا أحسن رواية منه «وقيل له أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام قال: لا ما هو بصحيح الحديث عنه» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٧٩ و٦٨٠ .

ومما يرجح رواية الوصل ما حكاه الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: بعد ذكر بعض الخلاف السابق «الصحيح ما روى عبدة ووكيع» . اهـ . وقال أبو زرعة بعد ذكره بعض الخلاف السابق: «الحديث حديث وكيع وعبدة» . اهـ . العلل ١/٥٥ .

وهذا يرد على ما زعمه ابن عبد البر من كونهما حديثين لأن مخرج ما ادعاه ابن عبد البر وما حكم به هذان الإمامان واحد مرجع ذلك إلى هشام، ثم هذا الترجيح إنما هو كائن في حصول التعارض بين ما سبق وليس ذلك راجعًا إلى أن الحديث صحيح فإن شيخ هشام في جميع الطرق الموصولة هو عمرو بن خزيمة ما عدى الطريق التي انفرد بها ابن عيينة في قوله عن أبي وجزة وتقدم أن ابن المديني حكم عليها بالوهم وأن الصواب ما قاله الجماعة فحصل التفرد وقد حكم الحافظ على عمرو في التقريب بأنه مقبول وهذا يحتاج إلى متابع ولم يوثقه معتبر فهو دون ذلك فحقه الجهالة العينية فيضعف الحديث بذلك .

تنبيهات:

الأول:

وقع في شرح المعاني غلط في اسم عبد الرحيم بن سليمان إذ فيه عبد الرحمن .

الثاني:

تقدم أن ممن روى عن هشام، ابن نمير ومحمد بن بشر وروايتهما عند أحمد في المسند موصولة كما في الأطراف للحافظ ٢/٣٠٨ و٣٠٩ ووقع في المسند في كلتا الروايتين سقط إذ في رواية ابن بشر عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة فأسقط عمارة ووقع في رواية ابن نمير كذلك .

الثالث:

وقع في المعجم الكبير للطبراني «ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة عن أبيه» الصواب
إسماعيل عن هشام .

٣٢- وأما حديث جابر:

فأسقطه الطوسي في مستخرجه وقد تبعه أحمد شاكر في نسخته ولم يذكر أن ثم
اختلاف في نسخ الكتاب مع أن حديثه في مسلم وابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط
وغيرهم .

٣٣- وأما حديث خلاد عن أبيه:

فرواه البخارى في التاريخ ١٥٢/٤ والطبراني في الكبير ١٦٧/٧ والأوسط ١٩٥/٢
وابن أبي عاصم في الصحابة ٥٣/٥ وابن عدى في الكامل ٢٤٥/٢ وابن عبد البر في
التمهيد ٣١٢/٢٢ .

ولفظه: عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار» وقد
رواه عن خلاد قتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري .

* أما رواية قتادة:

ففي تاريخ البخارى وغيره من طريق حماد بن الجعد عنه، وحماد بن الجعد لينة أبو
زرعة وضعفه النسائي وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وتفسر العبارة
الأولى بالثانية وقد اشتهر عن ابن معين أنه يعنى بالعبارة الأولى فيمن كان مقلداً من الحديث
وما هنا لا يوافق ذلك، وقال الهيثمي: أجمعوا على ضعفه ولم يصب فقد حسن حديثه ابن
عدى وقال الذهبي في الميزان: صلحه أبو حاتم وقال البخارى: لم أر أحداً رواه عن قتادة
إلا حماد بن الجعد وعبد الرحمن كان تكلم في حماد بن الجعد كما في علل الترمذى
ص ٢٧ .

* وأما رواية يحيى:

ففي الكبير للطبراني وذلك من رواية محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وكما لم يصح
السند إلى قتادة كذلك لم يصح هنا إلى يحيى، فيه محمد بن يزيد قال: فيه أبو حاتم: ليس

بالميتين هو أشد غفلة من أبيه، وقال البخارى: يروى عن أبيه مناكير وقال النسائى: ليس بالقوى وقال أبو داود: ليس بشيء .

* وأما رواية الزهرى:

ففى الأوسط للطبرانى من طريق أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى قال: حدثنى أبى عن ابن أخى ابن شهاب به وأبوغسان ثقة ووالده ذكره البخارى فى التاريخ وكذا ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكر ابن أبى حاتم أنه كان على شرطة المدينة وأنه زعم أنه سمع ابن إسحاق، وابن أخى الزهرى حسن الحديث والله أعلم .

تنبيه:

وقع فى الجامع أن الحديث من مسند السائب ووقع فى مستخرج الطوسى عن خلاد فقط، وهذا خلاف قديم هل هما اثنان صحابييان أم واحد قال: بالأول البخارى وابن أبى عاصم وقال: بالثانى الطبرانى فى الكبير من معجمه .

قوله باب (١٤) ما جاء فى كراهية ما يستنجى به

قال وفى الباب عن أبى هريرة وسلمان وجابر وابن عمر

٣٤- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه برقم «٦» فى باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وله حديث آخر .

فى البخارى ٢٥٥/١ ولفظه: «أتبعته النبى ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: «أبغنى أحجارًا أستفض بها أو نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث» فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعته بهن» .

٣٥- وأما حديث سلمان:

فتقدم تخريجه أيضًا فى باب كراهية الاستنجاء باليمين رقم ١١ .

٣٦- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٢٢٤/١ وأبو داود ٣٧/١ وأحمد ٣/٣٨٤ وأبو يعلى ٤٥٨/٢ وأبو عوانة

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتمسح بعظم أو ببعر» والسياق لمسلم .

٣٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢٠٤/١ وهو في الأوسط ٣٦/٣:
من طريق الحكم بن مروان الكوفي قال: حدثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى على ضفة نهر جار» و فرات متروك كما قال الهيثمي .

قوله باب (١٥) ما جاء في الاستنجاء بالماء

قال وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة

٣٨- أما حديث جرير:

فرواه النسائي ٤١/١ وابن ماجه ١٢٩/١ وابن خزيمة ٤٧/١ والبيهقي ١٠٧/١ والدارمي ١٣٩/١:

من طريق أبي نعيم عن أبان بن عبد الله البجلي حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال: «يا جرير هات طهورًا» فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فذلك بها الأرض قال: أبو عبد الرحمن: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك» . اه .

والحديث فيه علل ثلاث: مخالفة، وجهالة إبراهيم، وانقطاع:

أما العلة الأولى:

فخالف أبان شريكًا حيث رواه بهذا الإسناد وجعله من مسند أبي هريرة، وأبان متكلم فيه قال: فيه النسائي: ليس بالقوى وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير وأكثرهم على توثيقه وثقه ابن معين وابن شاهين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث فهو على هذا أحسن حالاً من شريك إلا أن أباناً ربما خالف في الإسناد مما يؤدي به إلى الاضطراب ففي الكامل ١/ ٣٨٨ من طريق أبي داود الطيالسي عنه فقال: عن مولى لأبي هريرة عنه . وأبو داود وأبو

نعيم إمامان فلا ينسب هذا الاختلاف إليهما لكن النسائي كأنه يرجح كون الحديث من مسند جرير كما تقدم عنه .

وهذا الترجيح لا يلزم منه صحة الحديث كما تقدم وقد رد على النسائي ولي الدين العراقي وقال: إن شريكاً أقوى واستدل على ذلك بأمرين: بإخراج مسلم له وبوقوع المخالفة الكائنة من أبان كما سبق .

وما ادعاه من إخراج مسلم لشريك فذاك في غير الأصول ومن يكن بهذه المثابة لا يعتبر ذلك الإخراج تعديلاً له عند مسلم فكيف عند غيره، وأما المخالفة من أبان فيمكن أن يقال له إن شريكاً أيضاً سلك الجادة في روايته وذلك يفعله من لا يطبق إقامة الإسناد الذي ليس بجارٍ على الألسنة .

وأما العلة الثانية:

فقالها ابن القطان وقال الذهبي: صدوق وهذا الظاهر؛ فإن الأئمة لم يتكلموا عليه من هذه الجهة بل من جهة أخرى تأتي وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن عدى: لم يضعف في نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة . اهـ . ومن يكن هكذا لا يوافق عليه ابن القطان .

وأما العلة الثالثة:

فهي عدم سماع إبراهيم من أبيه وتقدم هذا عن ابن عدى وهو قول ابن معين وأبي حاتم . اهـ . وقد ورد تصريحه في الطبراني الكبير لكن ذلك من طريق لا تصح . وهذه العلة صريحة في ضعف الحديث .

٣٩- وأما حديث أنس:

فرواه البخاري ٢٥٠/١ ومسلم ٢٢٦/١ وغيرهما:

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلाम نحوى إداوة من ماء وعزرة فيستنجي بالماء» .

٤٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومولى له وأبو زرعة وشهر بن حوشب .

* أما رواية أبي صالح:

فعند أبي داود ٣٨/١ والمصنف ٢٨٠/٥ وابن ماجه ١٢٨/١ والطبراني فى الكبير ١١/١
٦٧ والبيهقى ١٠٥/١:

من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة عن أبى صالح عن أبى هريرة
عن النبى ﷺ قال: «نزلت هذه الآية فى أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية» والسياق لأبى داود . ويونس الأكثر على
ضعفه، قال أحمد: أحاديثه مضطربة وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي . «وشيخه لا
يعلم له راو غيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال» .
اه . والمقرر فى أصول الحديث أن من يكن كهذا فإنه مجهول العين وفائدة ذلك التمييز
بين الأنواع لبيان نوعية القبول والرد وما المقبول منها فى المتابعات وما المردود أصلاً
والمقرر فيه أيضاً أن مجهول الحال يقبل فى المتابعات بخلاف الآخر .

والحديث حكم عليه بالضعف أيضاً ابن التركمانى فى الجوهر النقى والحافظ ابن
حجر فى التلخيص ١١٢/١ .

تنبيه:

وقع فى جامع الترمذى غلط فى نهاية الإسناد إذ فيه: حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
كريب والصواب حذف «ثنا» الثانية .

* وأما رواية مولاه عنه:

ففى الدارمى ١٣٨/١ و١٨٩ والكامل لابن عدى ٣٨٨/١ والبيهقى ١٠٧/١:

من طريق أبى أحمد الزبيرى ومحمد بن يوسف وأبى داود الطيالسى ثلاثتهم عن
أبان بن عبد الله قال: حدثنى مولى لأبى هريرة قال: وأظنه قال: أبو وهب قال: سمعت أبا
هريرة يقول: قال لى رسول الله ﷺ: «وضئنى» فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده
فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت: إنك توضأت ولم
تغسل رجلك، قال: «إنى أدخلتهما وهما طاهرتان» والسياق للبيهقى . والزبيرى هو
المحكى للظن الإسنادى وأما الآخران فأبهما .

وفى الحديث ما قيل فى أبان وإبهام مولى أبى هريرة وذلك سبب الضعف .

* وأما رواية أبي زرعة عنه:

فقى أبي داود ٣٩/١ والنسائي ٤١/١ وابن ماجه ١٢٨/١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٦٤ والبيهقى ١٠٦/١ و١٠٧:

من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عنه به ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى» والسياق لأبى داود والحديث ضعيف تقدم كلام النسائي وتقديم كون الحديث من مسند جرير وانفراد شريك بهذا الإسناد .

* وأما رواية شهر:

فقى العلل للدارقطنى ٣٣٤/٨:

من طريق عبيد الله بن أبى تمام عن داود بن أبى هند عن شهر به وذكر أنه خالف عبيد الله غيره فرووه عن داود مرسلًا وأن عبيد الله انفرد بالوصل وصوب أبو زرعة فى العلل ١/ ٤٢ كونه من رواية سيار أبى الحكم عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام مرسلًا .

تنبيه:

ذكر المغيرة فى الإسناد غلط وذلك من نسخ متأخرة لأبى داود، دليل ذلك أمران:

الأول: إخراج بعض الأئمة كالنسائي الحديث من طريق وكيع عن شريك وذلك كالطريق التى هى فى أبى داود وهى عارية عن ذكر المغيرة فى الإسناد .

الثانى: أن المزمى عزى الحديث إلى من تقدم من أصحاب السنن فى التحفة ومن جملتهم أبو داود ولم يتعرض لذكر المغيرة أصلاً .

قوله باب (١٦) ما جاء أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد وأبى قتادة وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث

٤١- أما حديث عبد الرحمن بن أبى قراد:

فذكره ابن حزم فى رسالته (ما لكل صحابى من الأحاديث) وذكره فى الوجدان ولم يصب فى ذلك فقد ذكر له الحافظ فى الإصابة حديثين آخرين وهذا يدل على أن ما ذكره

ابن حزم فى رسالته ليس على الحصر الكلى وإن كان الحديثان اللذان ذكرهما ابن حجر يتعلقان بالوضوء .

وحديثه رواه النسائى ٢١/١ وابن ماجه ١٢١/١ وابن خزيمة ٣١/١ والبخارى فى التاريخ ٢٤٤/٥ وأحمد ٤٤٣/٣ و٢٢٤/٤ و٢٣٧ :

من طريق أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن الحارث بن فضيل عنه قال : «حجبت مع النبى ﷺ فذهب لحاجته فأبعد» والحديث حسنه الحافظ فى الإصابة ٤١١/٢ وصححه ابن خزيمة، ويأتى بسطه فى باب ٣٢ .

٤٢- وأما حديث أبى قتادة :

فرواه ابن عدى فى الكامل ٣١/٥ وابن حبان فى الضعفاء ٩١/٢ :
من طريق عمر بن هارون عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : «كان النبى ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً» .
وعمر بن هارون البلخى قال النسائى فيه : متروك، وكذا تركه غير واحد .
* تنبيه :

والحديث ذكره الترمذى معلقاً وذكر أحمد شاكر أنه لم يجده، وقد وصله من تقدم .
٤٣- وأما حديث جابر :

فرواه أبو داود ١٤/١ وابن ماجه ١٢١/١ وابن ماجه ١٨/١ وابن عدى فى الكامل ١/١
٢٧٩ والبيهقى فى الكبرى ٩٣/١ ودلائل النبوة له ١٨/٦ :

من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ فى سفر وكان رسول الله ﷺ : إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر فقال : «يا جابر خذ الإداوة وانطلق بنا» فملأت الإداوة ماءً فانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فإذا شجرتان بينهما أذرع فقال رسول الله ﷺ : «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ : الحقى بصاحبك حتى أجلس خلفكما» ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى

حاجته» الحديث وهو مطول عند البيهقي في الدلائل وهذا بعضه وقد اختصره أبو داود وابن ماجه وأصله في مسلم من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو في الحديث الطويل وفيه قصة جابر المذكورة هنا .

٤٤- وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه :

فرواه ابن أبي حاتم في العلل ١/١ ٤ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٣٨ وابن قانع في الصحابة ٢/١٨٥ وأبو نعيم في الصحابة ٤/١٩٠٩ وابن عدى ٣/٣٧٨ :

من طريق سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه قال :
«كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمتزله» .

والحديث حكم عليه أبو زرعة بالإرسال ففي العلل عنه ما نصه : «هذا مرسل» . اهـ .
يعنى أن والد يحيى وهو عبيد بن دجى تابعى غير صحابى ومما يوضح ذلك ما ذكره ابن أبى حاتم أيضًا فى الجرح والتعديل ٩/١٧٢ فى ترجمة يحيى أنه يروى عن أبيه عن جده عن عمر وعنه واصل مولى أبى عيينة . اهـ . مختصرًا وهذا واضح فى صدق مقالة أبى زرعة . وحديث الباب رواه الطبرانى فى الأوسط ٣/٢٥٣ والإرسال فيه صريح حيث رواه من طريق سعيد بن زيد عن واصل عن يحيى عن أبيه عن أبى هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ : يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمتزله» قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن واصل مولى أبى عيينة إلا سعيد بن زيد ، ويحيى هو يحيى بن عبيد بن دجى لم يسند عبيد بن دجى عن أبى هريرة إلا هذا الحديث» . اهـ . وسعيد ضعفه ابن المدينى والقطان والجوزجاني والنسائى والبزار والدارقطنى ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال البخارى : صدوق حافظ ، وقال أحمد : ليس به بأس والظاهر أنه يحتاج إلى من يقويه عند الانفراد وشيخه ثقة ، وثقه أحمد وابن معين .

وأما يحيى ووالده فلا أعلم فيهما جرحًا أو تعديلًا .

٤٥- وأما حديث أبى موسى :

فرواه أبو داود ١/١٥ وأحمد ٤/٣٩٩ و٣٩٦ و٤١٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٤٥ :

من طريق شعبة عن أبي التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبي موسى عن النبي ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعري: إنك رجل من أهل زمانك وإني لم أحدث عن النبي ﷺ منها بشيء إلا أني كنت مع رسول الله ﷺ: فأراد أن يبول فمال إلى دمث في جنب الحائط فبال وقال: «إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» قال: أبو سعيد: «فإذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله» والسياق للطيالسي .

والحديث ضعيف من أجل المبهم في الإسناد .

٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٤٧٢/١٠ ومسلم ٢٤٠/١ و٢٤١ وغيرهما:

ولفظه: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال ﷺ: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» والسياق للبخارى وموضع الشاهد أول الحديث وقد خلا عن هذه الزيادة مسلم كما أنه خرجه من طريق مجاهد عن طاوس .

ولابن عباس حديث صريح في الباب إلا أنه لا يصح خرجه الطبراني في الأوسط

: ١٢١/٩

من طريق حبان بن على حدثنا سعد بن طريف الإسكافي عن عكرمة عنه ولفظه: قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سابح فقال رسول الله ﷺ: «هذه كرامة أكرمني الله بها» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع» قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سعد بن طريف تفرد به حبان بن على ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

وحبان بن على أخو مندل بن على متروك . وسعد بن طريف مشهور بالوضع وهو

الواضع خبر: «شراكم معلمو صبيانكم» الخبر، فهذا الحديث موضوع من أجله وقد حكى الطبراني أنه انفرد بالرواية عن عكرمة .

٤٧- وأما حديث بلال بن الحارث:

فرواه ابن عدى ٦٢/٦ :

من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني « أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد » وكثير متروك .

قوله : باب (١٧) ما جاء في كراهية البول في المغتسل

قال : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

٤٨- والحديث : رواه أبو داود ٣٠/١ والنسائي ١٠٨/١ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٣١ والحاكم في المستدرک ١٦٨/١ والبيهقي في السنن ٩٨/١ :

من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ : أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» والسياق لأبي داود .

والحديث ضعفه ابن المنذر حيث قال : «وحدث داود حديث منكر ولا يدرى محفوظ أم لا» . اهـ .

وقد حكاها عن قوم من لم يقل بالحديث وفيما ذكره نظر فإن داود هذا ليس هو عمًا لعبد الله بن إدريس كما ذكر ذلك المزي في تهذيبه ٤١١/٨ وقد قال : فيه أحمد : شيخ ثقة وهو قديم وهو غير عم ابن إدريس وقال ابن معين : ثقة . ولابن حزم مع الحميدى فيه قصة فصح السند إلى التابعي .

تنبيه :

هناك فرق بين صيغة الأداء التي حكاها الترمذي وبين ما ورد عن التابعي في أبي داود وغيره، وصيغة العننة تحتل أمران :

إما أن تصدر من مدلس أو لا فإن صدرت من مدلس فأمره واضح، وأن صدرت من غير مدلس فقد حكى الإمام ابن عبد البر إجماع أهل النقل أنها محمولة على الاتصال بقيود

ثلاثة: الأمن من التدليس، وعدالة الرواة، ولقاء بعضهم بعضًا، وما قاله لا يأباه منصف فإذا بان ما تقدم فيبقى النظر فيما قاله المصنف من قوله: «عن رجل» إلخ فهل هذه العنينة من هذا القبيل أم لا إذ لو قال التابعي عن رجل من الصحابة ولم يكن مدلسًا فهل ذلك يحكم على الحديث بالاتصال؟ الجواب بين لمن طابق بين ما تقدم فإن الشرط الأخير لا يوافق ذلك لجواز كون التابعي أرسل كما لو صرح باسمه ولا فرق وهذا يسمى، إن لم يدر- بالإرسال الخفي. فهذا التجويز على ما حكاه المصنف هنا جائز من كون التابعي حكى عن الصحابي بصيغة العنينة لكن قد حكى التابعي أنه لقيه فارتفع ما قد يجوز على ما حكاه المصنف وسلم الحديث من أي مطعن قد يدفعه من لم يقل به والله الموفق.

قوله: باب (١٨) ما جاء في السواك

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبي أمامة وأبي أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة ووائلثة بن الأسقع وأبي موسى.

٤٩- أما حديث أبي بكر الصديق:

فرواه أحمد ٣/١ و١٠ وأبو يعلى ٨٦/١ والمروزي في مسند الصديق ص ١٤٦ وابن عدى في الكامل ٢/٢٦١ والدارقطني في العلال ١/٢٧٧ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ١/٢٠٥ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٩٣:

من حديث حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب» قال الدارقطني: بعد روايته له من الطريق المتقدمة ما نصه: «وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة وهو الصواب». اهـ.

وفي علل ابن أبي حاتم ١/١٢ ما نصه: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة» إلى أن قال: «قال: أبو زرعة أخطأ فيه حماد» وقال أبي: «الخطأ فيه من حماد بن سلمة أو ابن أبي عتيق». اهـ. وفي مسند أبي يعلى أن أبا يعلى سأل عبد الأعلى بن حماد عنه فقال: «هذا خطأ». اهـ. ورواه حماد بن سلمة أيضًا عن عبيد الله العمرى عن المقبرى وجعله من مسند أبي هريرة بهذا اللفظ والمشهور عن أصحاب عبيد

الله أنهم يروونه بلفظ: «لولا أن أشق» وحكم الحافظ عليه بالوهم في التلخيص ٦٠/١ ورواية حماد بن سلمة أيضًا عند ابن حبان ٢٠٢/٢ . اه .

وفي الحديث علتان:

العلة الأولى:

ما حكاه هؤلاء الأئمة من جعل الحديث من مسند الصديق ويحمل الخطأ على من صرح به أبو زرعة فإن عدة من قرنائه روهه جاعلوه من مسند عائشة منهم يزيد بن زريع وسعيد بن أبي أيوب ومحمد بن إسحاق ولهم متابعات تأتي في الكلام على حديث عائشة فهؤلاء اتفقوا عن ابن أبي عتيق بما تقدم ولم يتابع حمادًا أحد منهم فنسب الخطأ إلى ابن أبي عتيق - كما جوزه أبو حاتم - غير سديد . وكان حق التعبير أن يرد في كلام الدارقطني السابق بقوله: «وخالفه» بالأفراد حسب ما تقدم في كلام أبي زرعة أن المخالف هو حماد وحده .

العلة الثانية:

ابن أبي عتيق هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما حقق ذلك المزى في التحفة ١١/٤٦٥ اعتمادًا على رواية يزيد بن زريع وأما رواية حماد فهي مبهمة تفسر بما جاء عن يزيد بن زريع ويبعد كل البعد لقاء عبد الله جده أبا بكر لكن عن عائشة .

تنبيه:

وقع عند تمام عن حماد بن سلمة عن ابن عون عن أبيه عن أبي بكر وذلك خطأ محض إذ لو صح ذلك لما خفى على الأعلام السابق الذكر .

تنبيه آخر:

قال محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١٨٦/١ في هذا الحديث: «صحيح لغيره» . اه . وأنى له ذلك بعد حكم الأئمة المتقدمون الحاكمون عليه بالغلط فلست أدري متى صار الخطأ صحيحًا مع نقلهم كلام الأئمة السابق وإنما يقال ذلك فيمن خف ضبطه وتوبع ولم يقل الأئمة في حديث قيل فيه ما تقدم هذه المقالة فهلا اكتفوا بمن قيل فيه: «قطعت جهيزة قول كل خطيب» وبمن لم يؤتوا معشار ما أوتوا .

٥٠ - وأما حديث علي :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وأبو رافع وسعيد بن جبير .

* أما رواية أبي عبد الرحمن عنه :

ففى البزار ٢١٤/٢ والبيهقى ٣٨/١ :

من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ولفظه : قال النبي ﷺ : « إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار فى جوف الملك فظهروا أفواهكم للقرآن » قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي ﷺ موقوفاً . اهـ .

والحسن ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وابن شاهين والعجلي وابن حبان وقد خالفه فى الحديث الأعمش حيث رواه عن سعد بن عبيدة كما فى المصنف لابن أبي شيبة ١٩٦/١ موقوفاً على علي . والأعمش أوثق من الحسن وذكر الدارقطنى فى العلل حديثاً وقع فيه خلاف بينهما فقال : « الحسن ليس بالقوى ولا يقاس بالأعمش » . اهـ . ومعنى ذلك أن الحسن ليس بالقوى عند المخالفة لا على الإطلاق فالصواب إذن من رواية السلمى الوقف على علي .

وتم مخالفة أخرى على الأعمش إذ رواه عنه أبو معاوية وشريك إلا أنهما اختلفا فجعله أبو معاوية من مسند علي وجعله شريك من مسند حذيفة ورفعاه ، ولا شك أن أبا معاوية أقوى من شريك فالظاهر أن الخطأ كائن على شريك إلا أن أبا زرعة وأبا حاتم لم يعينا الخطأ فى شريك بل جعلاه جائزاً أن يكون من عثمان بن أبي شيبة الراوى عن شريك لكن الأصل أن شريكاً أسوء حالاً من عثمان وانظر العلل ٢٢/١ و٢٣ .

تنبيه :

وقع غلط فى البيهقى فى إسناد الحديث حيث فيه الحسن بن عبد الله ، صوابه بن

عبيد الله .

تنبيه ثان:

وهذا الأثر أصح مما رواه ابن ماجه عن علي ١٠٦/١ موقوفاً مختصراً فإن هذا مسلسل بالضعفاء وفيه انقطاع بين ابن جبير وعلي .

تنبيه ثالث:

حكم البوصيري في زوائد ابن ماجه ٩١/١ على الرواية المرفوعة بالجودة وليس كما قال: لما تقدم . كما أنه وقع في الزوائد خطأ في الإسناد إذ فيه «من طريق عبد الرحمن السلمي» صوابه أبي عبد الرحمن .

تنبيه رابع:

تقدم أن الخلاف في سعد بن عبيدة ونسب البزار الخلاف إلى من رواه عن الحسن وذلك كائن فإن رواية البزار عن الحسن من طريق فضيل بن سليمان خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن الحسن ووقفه رواه البيهقي ، إلا أن هذا الاختلاف ممكن أن ينسب إلى الحسن كما تقدم يقوى ذلك رواية الأعمش فكان الحسن يرويه على الوجهين .

* وأما رواية أبي رافع عنه:

ففي مسند أحمد ٨٠/١ و١٢٠ والبخارى في التاريخ ٤٦٢/٦ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٨٧ والطحاوي في شرح المعاني ٤٣/١ والطبراني في الأوسط ٥٧/٢ والبزار في المسند ١٢١/٢ والدارمي في السنن ٢٨٧/١ والدارقطني في العلل ٣٥٣/١٠ وحديث النزول له ص ٨٩:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر يقول ألا سائل فيعطى ألا داع يجاب ألا مستشفع فيشفع ألا تائب مستغفر فيغفر له» . والسياق للبزار .

وقد قال البزار: «لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق» . اهـ .

وفي الحديث علل ثلاث كائنة في ابن إسحاق أو الرواة عنه :

العلة الأولى :

الاختلاف في الصحابي : فرواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير فحيثما يجعلاه من مسند على ، وحيثما يجعلاه من مسند أبي هريرة .

العلة الثانية :

إذا جعل ابن إسحاق الحديث من مسند أبي هريرة فإنه يسوقه على أكثر من وجه فرواه حماد بن سلمة عنه ووافقه ابن بكير في رواية عنه ويقولان عن سعيد عن أبي هريرة خالفهما إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ومندل وإسماعيل بن علي إذ يقولون عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عنه .

خالفهم آخرون فقالوا: عن سعيد عن أبيه عنه، وقيل: عنه عن سعيد المقبري عن سعيد مولى صدقة عن أبي صدقة وهذا تصحيف، ذكر بعض هذا الدارقطني في العلل .

وهذا الاختلاف الظاهر أنه من ابن إسحاق إذ رواه أئمة أعلام عن سعيد المقبري منهم عبيد الله بن عمر وجعلوه من مسند أبي هريرة والمعلوم أن أوثق من روى عن المقبري ثلاثة؛ أحدهم عبيد الله وإن كان ثم اختلاف على عبيد الله لكن هذا الاختلاف كائن كالاختلاف في سند حديث المسئء صلواته منهم من يقول عن سعيد عن أبيه ومنهم من يسقط أباه وهذا الاختلاف لا يؤدي إلى ضعف السند مطلقاً .

إذا علمت ما سبق . بان قول الطبراني والبخاري في انفراد ابن إسحاق حيث جعل الحديث من مسند على .

العلة الثالثة :

ما وقع من الخلاف في إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير الجاعلين الحديث من مسند على فإن إبراهيم يسوقه عن محمد بن إسحاق عن عمه كما تقدم ويونس يقول عن ابن إسحاق عن عبيد الله بإسقاط عبد الرحمن والظاهر أن هذا من ابن إسحاق إذ يبعد أن هذا الخلاف كله من الرواة عنه . وهذا وجه الاضطرب فحيثما يسلك الطريق الجادة وحيثما يخالفها وإذا سلك الجادة لا يستقيم على سياق واحد .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه

ففي حديث أبي الفضل الزهري ٤٥٥/٢ :

من طريق بحر بن كنيز السقاء نا عثمان بن وساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك» وبحر وشيخه متروكان .

٥١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها شريح بن هانئ وعروة وعمرة وعبد الله بن الزبير وابن أبي عتيق عن أبيه والقاسم بن محمد وسعد بن هشام وأبو سلمة ومسروق وكثير بن عبيد وأم محمد وعطاء .

* أما رواية شريح عنها:

ففي مسلم ٢٢٠/١ وأبي عوانة في مستخرجه ١٩٢/١ وأبي داود ٤٤/١ والنسائي ١/١٧ وابن ماجه ١٠٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٥/١ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٦٥ وابن خزيمة ٧٠/١ وابن حبان ٢٠٤/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٠٩ و١٨٢ و١٨٨ و١٣٧ و١٥٤ وغيرهم:

من طريق الثوري وغيره عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها ولفظه: «سألت عائشة قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك» لفظ مسلم .

* وأما رواية عروة عنها:

فجاءت عنه من طريق الزهري وولده هشام وأبي الأسود .

* أما رواية الزهري فجاءت عنه بلفظين:

اللفظ الأول:

في مسند أحمد ٢٧٤/٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزى ١٠٢/١٢ ولفظه: «قالت: رجع رسول الله ﷺ: في ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع في حجرى فدخل على رجل من آل أبي بكر وفى يده سواك أخضر فنظر إليه رسول الله ﷺ: فى يده نظراً عرفت أنه يريد به قال: قلت: يا رسول الله تحب أن أعطيك هذا السواك قال: «نعم» قالت: فأخذته فمضغته له حتى ألتته وأعطيته إياه قالت: فاستن به كأشد ما رأته يستن

بسواك قبله ثم وضعه ووجدت رسول الله يثقل في حجرى قالت: فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شخص وهو يقول: «بل الرفيق الأعلى من الجنة» فقلت: خيرت فاخترت والذي بعثك بالحق قالت: وقبض رسول الله ﷺ . والسياق لأحمد وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فالحديث حسن وابن إسحاق قد رواه عن الزهرى بواسطة يعقوب بن عتبة فتكون هذه الرواية من المزيد فى متصل الأسانيد .

اللفظ الثانى عن الزهرى:

فى مسند أحمد ٧٢/٦ وأبى يعلى ٣٧٧/٤ وابن خزيمة ٧١/١ والبزار كما فى زوائده ٢٤٤/١ والحاكم ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ٣٩٩/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٥/٣ وتمام كما فى ترتيبه ١٠٧/١ والبيهقى ٣٨/١:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً» قال ابن خزيمة: «أنا استنيت صحة هذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه» . اهـ . وقد قال: عند التبويب ما يدل على توقفه فى ثبوته حيث قال ما نصه «إن صح الخبر» . اهـ . وابن إسحاق يرويه عن الزهرى على وجهين: بواسطة وبدونها ففى رواية أحمد وابن خزيمة والحاكم وبدونها وقد خرج أبو يعلى بواسطة معاوية بن يحيى الصدفى وهو من أضعف أصحاب الزهرى وقد اتفقوا على تركه إلا أنهم اختلفوا فيما لو روى عنه هقل بن زياد وهذا ليس من روايته عنه وكان يشتري الصحف من الأسواق ويحدث بها ويظهر من صنع ابن حبان وابن عدى فى إدخالهما الحديث فى ترجمته أنه المنفرد به وممن رواه عن معاوية محمد بن الحسن الواسطى كما وقع عند البزار ومسلمة بن على عند تمام ومسلمة متروك ومن خلال هذا يظهر خطورة تدليس ابن إسحاق .

تنبيه:

وقع فى سند الحديث عند أبى يعلى سقط إذ فيه «حدثنا إسحاق حدثنا معاوية» والصواب حدثنا ابن إسحاق .

تنبيه ثان:

روى البزار الحديث من طريق ابن إسحاق بدون واسطة وقال عقبه: «لا نعلم أحداً

رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم وقد روى قريباً منه معاوية بن يحيى . اه . ثم ساقه من طريق الواسطي عن معاوية . فهذا الصنيع يوهم أنه جاء عن الزهري من وجهين وأن ابن إسحاق ومعاوية اشتركا في رواية الحديث عن الزهري وليس ذلك كذلك لما تقدم مع أنه بعد كلامه السابق ساق الطريق التي أشار إليها وقال عقب ذلك « لا نعلم رواه إلا معاوية بن يحيى » . اه .

* وأما رواية هشام عن عروة:

ففي البخارى ٣٧٧/٢:

من طريق سليمان بن بلال عنه بمثل رواية يعقوب عن الزهري ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد عند أبي داود ٤٣/١ بلفظ: « كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك أن (كبر أعط السواك أكبرهما) » والسند صحيح وقد قال ابن الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة .

* وأما رواية أبي الأسود عن عروة:

ففي زوائد مسند الحارث ص ٦٠ والبيهقى ٣٨/١:

من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمى به ولفظه: مثل رواية الصدفي عن الزهري، والواقدي كذاب فلا تشهد هذه الرواية لرواية الصدفي .

* وأما رواية عمرة عن عائشة:

ففي البيهقى ٣٨/١:

من طريق حماد بن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة به ولفظه: كذلك كرواية الصدفي قال البيهقى: « هذا إسناد غير قوى » يعنى أن فرج بن فضالة ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:

ففي مسلم ٢٢٣/١ وأبي داود ٤٤/١ والنسائي ١٢٦/٨ فى الزيتة والترمذى ٩١/٥

وابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد ١٣٧/٦ وغيرهم:

كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وشف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال: زكريا: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» والسياق لمسلم وقد حكم عدة من أهل العلم على الحديث بالنكارة؛ الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وذلك لضعف مصعب ولمخالفته من هو أقوى منه حيث وقفه على طلق من قوله قال النسائي بعد روايته للرفع والوقف «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث». اهـ . وفي علل ابن أبي حاتم أيضًا عن أبي زرعة قوله «لا يصح هذا قلت له يروى عن عائشة من غير حديث مصعب قال: لا». اهـ . وانظر النكت الظرف ٤٣٩/١١ وقال الدارقطني: في التبع ص ٥٠٧ بعد روايته الرواية المرفوعة «خالفه رجلان حافظان سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي». اهـ . واختلف قول ابن حجر في حكمه على الحديث ففي الفتح ٣٣٧/١ مال إلى التصحيح وفي التلخيص ٧٧/١ مال إلى التعليل وهو الصواب وفقًا للأئمة المتقدمين .

تنبيهات:

الأول: وقع تحريف أبي بشر إلى ابن بشر في التبع للدارقطني كما تقدم .

الثاني: وقع في شرح النسائي «مصعب بن أبي شيبة» صوابه ابن شيبة بحذف «أبي»

كما تقدم .

الثالث:

تقدم نقد هؤلاء الأئمة على الرواية المرفوعة مع إخراج مسلم لها وفي هذا ما يدل على أن هؤلاء الأئمة لم يوافقوا على جميع ما خرجه أنه داخل في الصحيح ويحرم ما اشتهر أن جميع ما فيه صحيح من غير تفصيل إلا أن الإجماع المنعقد من أهل العلم يفسر بالتقديم على ما سواهما وانظر المزيد في النقد على مسلم ما قاله أبو زرعة في كتابه الضعفاء ٦٧٦/٢ .

وفيه أن الإمام مسلم رد على أبي زرعة في أن الذين خرج لهم وهم ضعفاء قد توبعوا وهذا الرد من الإمام مسلم ليس على إطلاقه بل منهم من توبع ومنهم من لم يتابع كما وقع

هنا .

* وأما رواية ابن أبي عتيق عن أبيه عنها:

ففي النسائي ١٥/١ وأحمد ٤٧/٦ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨ والحميدى ٨٧/١ وأبى يعلى ٣٢٧/٤ و٤٤٠ وإسحاق ٣٣/٢ و٥ والشافعى فى الأم ٢٣/١ وفى مسنده ص ٤ وابن حبان ٢٠١/٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٥٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ٩١/١ والبيهقى ٣٤/١:

وتقدم لفظه: والخلاف فيه فى أول حديث للباب ومن جعله من مسند الصديق أو الصديقة وتقديم ترجيح ذلك . والمهم هنا من ذلك . بيان اختلاف الرواة على ابن أبى عتيق وذلك فى اسمه ومن زاد فى السند ومن قصر وهل هذه الزيادة مضرّة بمن لم يزد حتى يقضى عليه بعدم الاتصال أم تكون من المزيد فى متصل الأسانيد وهل يمكن الترجيح أم يؤدى ذلك إلى الاضطراب . فقال ابن إسحاق عن ابن أبى عتيق عنها وقال يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عنها وقال سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبى عتيق عن أبيه عنها فخالف سعيدًا وقال عن محمد وقال سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق عن القاسم عنها ، وتوجيه رواية ابن إسحاق الكائن فيها الإبهام ممكن أن تفسر برواية يزيد أو سعيد فإذا كان هذا الاحتمال قائمًا فلا يوجه إليه أى نظر لكن لو حمل هذا الإبهام على رواية سليمان بن بلال ويزيد فى الرواية الأخرى عنه لكانت منقطعة إذ يبعد أن يكون عبد الرحمن سمع من عائشة ثم وجدت أن ابن المنذر خرج الحديث من طريقه معيّنًا المبهم حيث قال: عن عبد الله بن أبى بكر هو ابن أبى عتيق عنها فحصلت المخالفة منه ليزيد بن زريع وسليمان بن بلال حيث أسقط عبد الرحمن فإن كان ابن إسحاق سمعه منه فلا يضر وإلا فلا وقد عنعن وانظر الأوسط ٣٦٣/١ .

وأما على رواية سعيد بن أبى أيوب فسعيد فى نفسه ثقة ثبت كما فى التقريب إلا أن السند إليه واه فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد شيخ الطبرانى كذاب ساق له ابن عدى فى الكامل بعض مروياته الموضوعة فلا يشتغل بروايته وما وقع فى رواية ابن إسحاق من جعل الحديث من رواية ابن أبى عتيق عن عائشة ومخالفته لرواية يزيد وسليمان فإن ذلك لا يؤثر فى روايتهما إذ هما أوثق وأحفظ منه فتكون روايته مرجوحة إنما يعكّر علينا رواية يزيد وسليمان إذ هما ثقتان وقد وقع فيهما من التخالف ما سبق ذكره إلا أن البيهقى رحمته الله جمع بين الروایتين بقوله: «وكانه سمعه منهما جميعًا» . اهـ . فإن بهذا

رجحان روايتهما على رواية سعيد وابن إسحاق وأن من جعل الحديث من رواية ابن أبي عتيق عنها فإن في ذلك انقطاع .

إذا علم ما سبق فقد أمكن الترجيح بين الروايات ولا اضطراب وهذا الترجيح بين الروايات ومن أي مسند هو لا يلزم منه صحة الحديث فإن مداره على ابن أبي عتيق عبد الرحمن وسواء كان من مسند الصديق أو الصديقة وقد قال: فيه في التقريب: مقبول والمعلوم أن من كان بهذه المثابة فإنه بحاجة إلى متابع ولا أعلم له هنا متابعًا . إلا أن ما قاله الحافظ فيه نظر وذلك أن الرجل حسن الحديث فقد قال: فيه أحمد ويحيى لا أعلم إلا خيرًا وهذا منهما أرفع مما ذكره الحافظ وزد على ذلك أن ابن شاهين قد أدخله في ثقافته . وقد حكم مخرج الترغيب لابن شاهين على الحديث بالضعف اعتمادًا على ما قاله الحافظ ولم يصب كما سبق .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففي مسند أحمد ١٤٦/٦ وإسحاق ٣٨٥/٢ وأبي يعلى ٣١٥/٤ والدارمي ١٤٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/١ وتقدمت رواية البيهقي:

من طريق إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وإسماعيل متروك وقد رواه بهذا السياق الإسنادي أبو عامر العقدي وابن أبي فديك وخالد بن مخلد ورواه حميد بن عبد الرحمن فقال: عن إبراهيم بن إسماعيل ولا نعلم له متابعًا والظاهر أن الوهم منه ومما يقوى حصول الوهم أني راجعت ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن علي فلم أراه يروي عن داود وراجعت ترجمة إسماعيل بن أبي حبيبة فوجدته يروي عنه وراجعت ترجمة داود فوجدته يروي عنه ابن أبي حبيبة والله اعلم .

* وأما رواية سعد بن هشام عنها:

ففي مسلم ٥١٢/١ و٥١٣ وأبي داود ٤٦/١ و٨٧/٢ و٨٨ والنسائي ١٩٩/٣ وأحمد ٩٤/٦ و٩٥ وغيرهم:

من طريق سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد الغزو في سبيل الله «واقصص الحديث وهو حديث طويل عند مسلم وغيره وفيه قول

عائشة: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل» الحديث .
تنبيه:

خرج أبو داود الحديث في الموضوعين السابقين مختصراً لموضع التبويب للسواك من طريق بهز بن حكيم فقال المنذرى في مختصر السنن ٤٤/١ معقباً عليه «في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية وفيه مقال» . اهـ .

وهذا الإطلاق منه غير سديد ولا يصلح الحكم إلا حيث التفرد أما والحديث قد ورد بعدة أسانيد من ذلك ما تقدم عند مسلم فلا يحسن منه هذا الإطلاق مع ورود الحديث بسند صحيح إذ عبارته تهدي إلى تفرد من قال: فيه ما تقدم .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي ابن حبان ٢٠٢/٢:

من طريق سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي سلمة عنها بلفظ قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» ويخشى أن يكون هذا أتى من ابن عجلان فإن هذا اللفظ مشهور أنه من مسند أبي هريرة وزيد بن خالد علماً بأن عامة من روى حديث عائشة في السواك لم يروه بهذا اللفظ . وممن رواه عن أبي سلمة جاعله من مسند أبي هريرة محمد بن عمرو كما عند المصنف في الباب وأحمد ٢٨٧/٢ .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففي مسند أبي يعلى ٤٣٦/٤ والبيزار كما في زوائده ٢٤٣/١:

من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنها ولفظه: «كنا نضع سواك رسول الله ﷺ مع طهوره» قالت: قلت يا رسول الله ما تدع السواك قال: «أجل لو أنى أقدر أن يكون ذلك منى عند كل شفع من صلاتى لفعلت» والسياق لأبى يعلى والسرى متروك .

* وأما رواية كثير عنها:

ففي أبي داود ٤٤/١ والبيهقى ٣٩/١:

من طريق عنبة بن سعيد عنه به ولفظه: «كان نبي الله ﷺ: يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» والسياق لأبي داود والسند صحيح .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها:

ففى ابن خزيمة ٧٠/١ والبيهقى ٣٤/١:

من طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان به ولفظه: كما تقدم فى مسند الصديق ورجاله ثقات وليس فيه إلا تدليس ابن جريج يرتفع ذلك بما تقدم من رواية ابن أبي عتيق .

* وأما رواية أم محمد عنها:

ففى أبى داود ٤٧/١ وأحمد ١٢/٦ و١٦٠ وإسحاق ٧٧٦/٣ وابن أبى شيبة ١٩٦/١ والبيهقى ٣٩/٣:

من طريق على بن زيد بن جدعان عنها به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» وعلى بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨١/٦:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء عنها ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال: «نعم» قلت: كيف يصنع قال: «يدخل إصبعة فى فيه» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد» . اهـ . وعيسى لم يوثقه معتبر .

٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد والتميمي أريدة وأبوظبيان وولده على بن عبد الله بن عباس وتمام بن عباس وكريب وأبو المتوكل وعطاء .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى السنن الكبرى للنسائى ٤٢٤/١ وابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد ٢١٨/١ وابن أبى شيبة ١٩٥/١ والطبرانى ١٧/١٢ والحاكم فى المستدرک ١٤٥/١:

من طريق عثام بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك» والسياق للنسائي وقد وقع في الحديث مخالفة من وجهين: من الرواة عن حبيب، ومخالفة قرناء حبيب له.

أما المخالفة الأولى:

فممن رواه عن حبيب الأعمش وسفيان وحصين بن عبد الرحمن وزيد بن أبي أنيسة وأبو بكر النهشلي.

* أما رواية الأعمش فتقدم السياق الإسنادي لها وهي في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وله إسناد آخر وهو عن حبيب عن كريب عن ابن عباس.

* وأما رواية سفيان وحصين: فهي عنه عن محمد بن علي عن أبيه عن جده يعني ابن عباس فجعلنا شيخ حبيب محمداً. وأما رواية ابن أبي أنيسة فكذلك. إلا أنه قال: عن محمد بن علي عن جده ابن عباس.

* وأما رواية النهشلي فقال: عنه عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس. وأحفظ هؤلاء سفيان ولا يعارض بالأعمش إذ هو الثوري إلا أن يقال الحديث عند حبيب بالوجهين وهو واسع الشيوخ وهو المتعين كما سيأتى بيان من رواه من طريق محمد بن علي عن أبيه بعد وأنها في مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن الثقة الحافظ وكذا يقال في رواية النهشلي ورواية ابن أبي أنيسة فيها انقطاع. محمد لم يسمع من جده.

الموضع الثاني:

خالف حبيب بن أبي ثابت عمرو بن مرة وعمارة بن عمير إذ رواها الحديث عن يحيى الجزار ولم يجعلاه من مسند ابن عباس إلا أنهما اختلفا. عمرو جعله من مسند أم سلمة وعمارة جعله من مسند عائشة. ذكر هذا الخلاف النسائي بأطول مما هنا.

وعلى أي الحديث صحيح لإمكان الترجيح كما تقدم.

* تنبيه:

حكم على الحديث مخرج النسائي الكبرى على رواية حبيب بالاضطراب وليته يعلم

ما يقول وما مثله إلا كما قال الخليل بن أحمد الفراهيدي لابنه :

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني أو كنت تعلم ما تقول عذلتك
لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمت أنك جاهل فعذرتك
وهلا وسعه سكوت المصنف رحمته الله .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي البزار ٢٤١/١ كما في زوائده والطبراني في الكبير ٨٥/١١ و ٨٧ :

من طريق مسلم الملائي عنه به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة» والملائي ضعيف وقد خالفه إبراهيم بن الحكم بن أبان فرواه عن أبيه عن عكرمة عنه خرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٢/١ والحكم أحسن حالاً من مسلم إلا أن ولده ضعيف .

* وأما رواية التميمي عنه :

ففي أبي داود ٥٥٥/١ وأحمد في عدة مواضع منها ٣٣٩/١ و ٣٤٠ وأبي يعلى ٧/٣ و ١٥٢ والطيالسي كما في المنحة ٤٨/١ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص ٦٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/١ والبيهقي ٣٥/١ :

من طريق شعبة وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحاق عنه به ولفظه : «لقد أمرنا رسول الله ﷺ : بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ولقد رأيت رسول الله ﷺ : يسجد حتى يرى بياض إبطيه» والسياق لأحمد والتميمي اسمه أربدة ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه على الصحيح إلا من ذكر هنا لذا يقول فيه ابن البرقي إنه مجهول فالحديث ضعيف .

تنبيهات :

الأولى :

روى أبو داود في الموضوع المشار إليه الطرف الثاني من الحديث فكأنه اختصر موطن التبويب لذا ذكرته في المصادر المخرجة للحديث ولهذا لم يذكره الهيثمي في المجمع من أجل ذلك خفي على أحمد شاكر في تعليقه على المسند حيث زعم أنه لم يجده في غير المسند ولم يجده في المجمع وهو على شرطه . وقد أصاب أحمد شاكر بعضاً وأخطأ

بعضاً؛ أصاب حيث كان حق الهيئى أن يذكره فى المجمع من أجل الزيادة إذ هى من شرطه وأخطأ ظنه أنه غير موجود فى بعض الكتب الستة .

الثانية:

زعم محقق زوائد مسند الحارث أن شريكاً انفرد برفعه وأن شعبة خالفه فرواه موقوفاً وضعف رواية شريك وصحح رواية شعبة ولم يصب فى ذلك وليته يعرف هيئة المرفوع من الموقوف إذ البادئ فى هذا الفن يعلم أن المرفوع ما كان من قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله أو تقريره، والموقوف ما كان من قول أو فعل الصحابى ورواية شعبة وشريك من القسم الأول إلا أن شريكاً جعله من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وشعبة جعله من فعله عليه الصلاة والسلام فلو نبه على هذا لكان أقوم قبلاً أو عزا رواية الوقف إلى أبى الأحوص كما فى مصنف ابن أبى شيبة ١٩٦/١ لكان كذلك .

الثالثة:

وقع أيضاً فى زوائد مسند الحارث غلط إسنادى حيث فيه «أنبا شريك بن عبد الله بن أبى إسحاق» صوابه شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق وليت المحقق خرج النص سليماً من الأخطاء خير له من أن يتصدى لما تقدم قبل إذ الكتاب ملئ بالأغلاط العلمية وكذا بقية الكتب التى يتصدى لها المخرج كقيام الليل لابن أبى الدنيا .

* وأما رواية أبى ظبيان عنه:

فى مسند أحمد ٢٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٧/١٢ والبيهقى ٣٩/١:

من طريق زهير بن معاوية عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه به ولفظه: «جاء نبى الله ﷺ: رجلان حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد نبى الله ﷺ: من فيه إخلافاً فقال: له: «ألا تستاك؟» فقال: إنى لأفعل ولكنى لم أطعم طعاماً منذ ثلاث فأمر به رجلاً فأواه وقضى له حاجته» قابوس ضعيف .

* وأما رواية ولده عنه:

فتقدم بيان من خرجها فى رواية سعيد بن جبير عنه وهى أيضاً فى مسلم ٥٣٠/١ وأبى داود ٩٣/٢ و٩٤ وأحمد ٣٥٠/١ و٣٧٣ والطحاوى فى المشكل ١٦/١:

من طريق حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده وهو حديث طويل فيه بيان صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وفيه أنه رقد عند رسول الله ﷺ: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وتقدم بيان جهل من حكم على الحديث بالاضطراب من أجل حبيب .

* وأما رواية تمام بن عباس عنه :

فيأتي الخلاف فيه عند بيان حديثه كما ذكره المصنف .

* وأما رواية كريب عنه :

ففي البخارى ٢١٢/١ ومسلم ٥٣٠/١ وغيرهما :

من طرق عدة إلى كريب وانفرد مسلم بإخراج الرواية التي ذكر فيها السواك وذلك من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب وفيه «ثم قام فتوضأ واستن» وكذا خرجه أبو داود من طريق شريك بذكر السواك .

* وأما رواية أبي المتوكل عنه :

ففي مسلم ٢٢١/١ وأحمد ٢٧٥/١ و٣٥٠ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عنه ولفظه : أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ : من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ﴾ حتى بلغ : ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ، ثم قام فصلى . والسياق لمسلم وإسماعيل هو العبدى ثقة لا المكى الضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٦٠/٣ :

من طريق بقية عن الخليل بن مرة عنه به ولفظه : «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للضمير مرضاة للرب ﷻ مفرحة للملائكة يزيد في الحسنات وهو السنة يجلو البصر ويذهب

الخفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم» بقية معلوم أمره وشيخه ضعيف .
ورواه أيضًا في ٥٠/٧ :

من طريق نافع السلمى عن عطاء به بلفظ : «السواك لى سنة وهو عنكم موضوع وأن
تسوكوا خير لكم» ونافع كذبه ابن معين فلا تغنى هذه المتابعة شيئًا .
* وأما رواية الضحاك عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٨/٧ :

من طريق بحر السقاء عن جويرير به ولفظه : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة
للبصر» وهذا سند مسلسل بالمتروكين والضحاك لا سماع له من ابن عباس .

٥٣- وأما حديث حذيفة :

فرواه البخارى ٣٥٦/١ ومسلم ٢٢٠/١ و٢٢١ وغيرهما :

ولفظه : «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» والسياق للبخارى .
٥٤- وأما حديث زيد بن خالد :

فرواه عنه أبو سلمة وصالح بن نبهان .

* أما رواية أبى سلمة عنه :

فرواها أبو داود ٤٠/١ والمصنف فى الجامع ٣٥/١ والنسائى فى الكبرى ١٩٧/٢
وأحمد ١١٦/٤ و١٩٣ والطحاوى ٤٣/١ والبيهقى ٣٧/١ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء
إلى ثلث الليل» قال : فكان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على
أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه لفظ
الترمذى وقال : حسن صحيح وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروى هذا الحديث على وجهين
فحيث يجعله من مسند زيد بن خالد كما تقدم وحيث يجعله عنه عن أبى هريرة وذلك أن
الرواة عنه اختلفوا فابن إسحاق تقدمت روايته وخالفه محمد بن عمرو إذ جعله من مسند
أبى هريرة فالنسائى يقدم محمد بن عمرو حيث ذكر الإمام المزى فى التحفة ٢٤٤/٣ قوله :

«محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق» . اه . وهذا منه تقديم لروايته على رواية ابن إسحاق وذلك عند حصول الانفراد والمخالفة فإن محمد بن عمرو كما وصفه النسائي لكن إن وجد لأحدهما متابع سيما متى ما كان المتابع أقوى من المتابع فإن هذا مما يؤدي إلى تقديم ذلك عن المنفرد وقد وجد هنا من تابع محمد بن إسحاق وذلك ما خرجة أحمد من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن خالد . والمعروف أن يحيى أقوى من محمد بن عمرو عند الجميع في حال الانفراد فكيف فيما كان فيما نحن فيه إلا أن الإمام النسائي يظهر منه ما تقدم من خلاف هذا القول وقد خالفه الإمام البخاري فمال إلى أن الحديث من مسند زيد أصح كما نقله المصنف .

وخالفهما الترمذي - رحمة الله - تغشى الجميع إذ صحح الروایتين .

إذا بان لك ما تقدم علمت إلى أن النفس تميل إلى قول الإمام البخاري علمًا بأن السبب في انحطاط محمد بن عمرو عن رتبة الثقة أنه قوبلت مروياته بمرويات الزهري ويحيى بن أبي كثير فوجد له مخالفات لذا نزل إلى رتبة الحسن فأنى له أن يقابل مع من خالفه هنا مع سلوكه الجادة إذ المشهور أن أبا سلمة مكث عن أبي هريرة ولا عكس ورواية ابن إسحاق السابقة هي من رواية عيسى بن يونس عنه وقد خالفه الثوري إذ رواه عن ابن إسحاق وجعله من مسند جابر مخالفًا لجميع من سبق خرج ذلك الطبراني كما في التلخيص ولم أره في الكبير ولا في الأوسط ورواه تمام كما في ترتيبه ٢١١/١ والبيهقي ٢٧/١ والطريق لا تصح إلى الثوري فيها يحيى بن اليمان ضعيف فيه قال: أبو زرعة كما في العلل هذا وهم، وهم فيه يحيى بن اليمان وقال البيهقي: «ويحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم ويشبه أن يكون غلطًا من محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» . اه . يعنى أن الصواب كونه من مسند زيد بن خالد .

* وأما رواية صالح عنه:

ففي الطبراني ٢٥٤/٥:

من طريق أبي أيوب عنه به ولفظه: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك» وصالح مولى التوأمة مختلط والمعروف أن رواية من هنا عنه هي بعد اختلاطه إذ الذين رواوا عنه قبل ذلك هم ابن جريج وابن أبي ذئب وموسى بن عقبة .

٥٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شعيب بن الجحباب والأعمش وثابت ومسلم الأعور والنضر بن أنس
وثمامة وعبد الحكم .

* أما رواية شعيب عنه:

ففي البخارى ٣٧٤/٢ والنسائي ١٥/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/١ وأحمد ٣/
١٤٣ وأبى يعلى ١٧٣/٤ والدارمي ١٣٩/١ وابن حبان ٢٠١/٢ والبيهقي ٣٥/١:
من طريق أبى معمر عن عبد الوارث وغيره عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ:
«أكثرت عليكم فى السواك» .

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة بدلاً عن شعيب «شعبة» وذلك دأب الكتب الصادرة عن مؤسسة
دار الفكر .

* وأما رواية الأعمش عنه:

ففى مسند البزار ١٤٤/١ كما فى زوائده وأبى يعلى ١٢٠/٤:
من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش به ولفظة: «أن رسول الله ﷺ: كان يستاك
بفضل وضوئه» ويوسف هو السمتى المشهور بالكذب والأعمش لا سماع له من أنس .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى البزار ٢٤٢ و٢٤٣:

من طريق عمران بن خالد الخياط عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك
حتى خشيت أن أردأ وحتى خشيت على لثى وأسنانى» عمران ضعيف .

* وأما رواية مسلم وهو ابن كيسان عنه:

فعند تمام كما فى ترتيبه ٢١٠/١:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عنه به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: يستاك بفضل
وضوئه» ومحمد بن الفضل وشيخه متروكان .

* وأما رواية النضر وثمامة وعبد الحكم عنه :

فعند البيهقي فى الكبرى ٤٠/١ و ٤١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٥ :

ولفظه : عن النبى ﷺ : «يجزئ من السواك الأصابع» .

أما الرواية عن عبد الحكم والنضر فمن طريق عيسى بن شعيب فحينئذ يقول عن عبد الحكم وعبد الحكم منكر الحديث وحينئذ يقول عن ابن المثنى عن النضر بن أنس به . وقد خالفه خالد بن خدّاش وعبد الله بن عمر الحمال وخالد ثقة وعيسى فيه ضعف وقد قال : خالد عن ابن المثنى : حدثنى بعض أهل بيتى فبان أن فيه إبهامًا إلا أن هذا الإبهام عينته رواية الحمال إذ قال : عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس . وأصح الطرق رواية خالد بن خدّاش .

٥٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

ففى الكامل لابن عدى ٤٥٠/٢ :

من طريق الوليد حدثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله المعافى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار» وفى الحديث علتان : تدليس الوليد إذ لم يصرح إلا فى شيخه ، وذلك غير كافٍ لما لا يخفى ، وابن لهيعة أمره بين .

٥٧- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبى رباح ونعيم المجرم ومسلم وكنيته أبو المثنى وميمون بن مهران .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى تعليقًا ٣٥٦/١ ومسلم ١٧٧٩/٤ وأحمد فى المسند ١٣٨/١ والبيهقى

: ٤٠/١

من طريق صحر بن جويرية وغيره وهذا السياق لابن جويرية عن نافع به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لى كبر فدفعته إلى الأكبر منهما» والسياق لمسلم .

ولنافع حديث آخر يرويه عن ابن عمر .

عند أحمد برقم ٥٨٦٥ والطبراني في الأوسط ٢٦٩/٣ و ٢٧٠:

من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر به ولفظه: قال النبي ﷺ: «عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب مطيبة للقم» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسند أبي يعلى ٢٥٨/٥ والطبراني في الكبير ٤٣٨/١٢:

من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن حسام بن مصك عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه» وحسام متروك وورد من طريق آخر عند الطبراني في الأوسط ٢١٧ و ٢١٨:

من طريق حاتم بن عبيد الله قال: حدثنا سعيد بن راشد قال: نا عطاء به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الطبراني: «لم يرو هذا عن عطاء إلا سعيد بن راشد» . اهـ .

* وأما رواية نعيم المجرم عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٢٧٧/٦:

من طريق محمد بن معاوية عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به ولفظه مرفوعاً: «السواك مطهرة للقم مرضاة للرب» وابن معاوية متروك كما قال النسوي .

* وأما رواية مسلم أبي المثنى عنه:

ففي قيام الليل للمروزي ص ٤٧ وأحمد ١١٧/١ وأبي يعلى في المسند ٢٩٢/٥ و ٢٩٣ والبخاري في التاريخ ٢٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦:

من طريق محمد بن مهران عنه به «أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك» ومسلم ثقة وكذا حفيده وهو مسلم بن المثنى .

* تنبيه:

وقع في قيام الليل «حدثني حبي» صوابه جدى .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

فقى ابن عدى ٢٤/٦ :

من طريق فرات أبي المعلى ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ من يستيقظ من الليل إلا استاك وتوضأ ثم صلى ما كتب الله له ثم نام فإن استيقظ فى الليل عشر مرات استاك وتوضأ عدد قيامه) .

ويأسناده قال : قال رسول الله ﷺ : «أتانى جبريل فأوصانى بالسواك فأدمنت عليه حتى أحفيت فمى وأوصانى بالمملوك حتى ظننت أنه لا يصلح أن يملك فوق سنة وأوصانى بالنساء حتى رأيت أنه لا يفارقنى حتى يحرم طلاقهن وأوصانى بالجار حتى ظننت أنه مورثه» و فرات تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

٥٨- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه أحمد ٣٢٥/٦ وأبو يعلى ٣٣٠/٦ والبخارى فى التاريخ ١٩/٩ وابن أبى خيثمة

فى التاريخ ٢/٢١٢ :

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن طلحة عن سالم بن عبد الله عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» وقد خالف ابن سعد عبيد بن يعيش حيث رواه عن ابن إسحاق بإسقاط أبى الجراح . والصواب رواية ابن سعد حيث قال البخارى : «أبو الجراح أكثر وأصح» . اهـ . يعنى تقدم رواية ابن سعد ، وأبو الجراح ويقال له الجراح أيضاً كما ذكر ذلك الطبرانى فى المعجم الكبير لم يوثقه معتبر فهو مجهول وحديثه ضعيف .

٥٩- وأما حديث أبى أمامة :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٩١/١ وأحمد ٢٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/٨

والرويانى فى المسند ٢/٢٨٧ و٢٨٨ :

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى أمامة عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى ولولا أنى أخاف أن أشق

على أمتي لفرضته عليهم وإنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقام فمى» لفظ ابن ماجه، قال البوصيرى: إسناده ضعيف، وقال ابن حبان: «إذا اجتمع فى السند عبید الله بن زحر» إلخ فهو مما عملته أيديهم .

٦٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أبو الشمال وعطاء بن يزيد وابن أخيه .

* أما رواية أبى الشمال:

ف عند المصنف فى الجامع ٣/٣٨٢ وأحمد ٥/٤٢١ وعبد بن حميد فى المنتخب ص ١٠٣ والطبرانى فى الكبير ٤/١٨٣ و ٤/١٨٤ وفى مسند الشاميين ٤/٣٧٤ والدارقطنى فى العلل ٦/١٢٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ١/١٩٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى الشمال عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين؛ الحياء والتعطر والسواك والنكاح» لفظ الترمذى .

وفيه علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على الحجاج فساقه عنه كما تقدم حفص بن غياث وعباد بن العوام ومحمد بن سنان العوفى . خالفهم يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وهشيم بن بشير وأبو معاوية وعبد الله بن نمير فرووه بإسقاط أبى الشمال ثم هؤلاء اختلفوا بعد إسقاط المذكور فى الرفع والوقف . فعامة من رواه بإسقاط أبى الشمال رفعه . وانفرد أبو معاوية فوقفه نبه على ذلك الدارقطنى ولم يصب الترمذى حيث نسب إليه صيغة الرفع ورجح الترمذى رواية حفص وعباد وأما الدارقطنى فتوقف . والنفس ميالة إلى رواية يزيد بن هارون وهشيم ومن معهما .

الثانية: ضعف حجاج لسوء حفظه ووصفه بالتدليس وقد نسب الدارقطنى الاختلاف السابق إليه حيث قال: «والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة لأنه كثير الوهم» . اهـ . ويظهر من هذا وليس مطرداً أنه متى ما وقع اختلاف بين الأئمة الثقات وكان بينهم راوٍ فيه ضعف أن يحمل هو الاختلاف لا إليهم وإنما ينسب إليهم عند تكافؤهم فى القوة فعند ذلك ينظر إلى الأقوى منهم والأوثق ونحو ذلك من المرجحات .

الثالثة: تدليس مكحول .

الرابعة: جهالة شيخه أبي الشمال فإذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف .
تنبيه:

وقع فى الإرواء ما نصه «أن من رواه زيد بن هارون» والصواب يزيد .
* وأما رواية عطاء عنه:

فقى الكبير للطبرانى ١٤٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٥٥/١:

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى به ولفظه: «يا معشر المسلمين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وأن وجد طيباً فلا عليه أن يمس منه وعليكم بهذا السواك» ومعاوية متروك تقدم التفصيل فيه قال: أبو زرعة: (هذا خطأ رواه الزهرى عن عبيد السباق يعنى عن النبى ﷺ رسلاً) . اهـ .

* وأما رواية ابن أخيه عنه:

فقى مسند أحمد ٤١٧/٥ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص ٤٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٦/١ وعبد بن حميد ص ١٠٢ وسمويه فى فوائده رقم ٢٦ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/٤:

من طريق واصل الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب أن النبى ﷺ (كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات ولا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين) والسياق لعبد بن حميد، وواصل وشيخه ضعيفان .
تنبيه:

ممن رواه عن واصل محمد بن عبيد وعيسى بن يونس وعبد الرحيم بن سليمان كما تقدم ورواه أبو خالد الأحمر وأرسله فلم يذكر أبا أيوب كما خرج ذلك ابن أبى شيبه فى المصنف . إلا أنه يخشى أن ذلك غلط وقع عند إخراج الكتاب وأن أبا خالد لم يخالف ومما يقوى ذلك ما فى المطالب لابن حجر ٧٣/١ فقد ذكر روايته على الصواب بذكره أبى أيوب .

٦١- وأما حديث تمام:

فقى مسند أحمد ٢١٤/١ و٤٤٢/٣ والبخارى ١٢٩/٤ و١٣٠ وابن السكن فى الصحابة

كما في بيان الفاسي ١٢١/٥ ومعجم الصحابة للبخارى ٣٨١/١ و٣٨٢ ومعجم ابن قانع ١/١١٣ والطبراني في الكبير ٦٤/٢ والبخارى في التاريخ ١٥٧/٢ وأبي نعيم في الصحابة ١/٤٥٩ :

من طريق سفيان ومنصور عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقال: «ما بالكم تأتونني قلحًا لا تسوكون لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» والسياق لأحمد من طريق الثوري .
وفي الحديث أربع علل:

الأولى: أنه اختلف فيه على الثوري ومنصور .

أما الخلاف فيه على الثوري فرواه عنه كما تقدم معاوية بن هشام وخالفه إسماعيل بن عمر أبو المنذر وقيصة بن عقبة إذ قالوا: عن جعفر بن تمام عن أبيه خالف الجميع الأشجعي إذ قال: عنه جاعلاً الحديث من مسند ابن عباس خرج ذلك البيهقي ٣٦/١ .

وأما الخلاف فيه على منصور فمن رواه على الوجه المتقدم جرير بن عبد الحميد وشيبان بن عبد الرحمن وزائدة بن قدامة وقيس بن الربيع وفضيل بن عياض إلا أن جريراً اختلف فيه عليه فالرواية الموافقة لقرنائه هي من رواية إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وعثمان بن أبي شيبة وذكر البخارى في تاريخه أنه يرويه ويجعله من مسند ابن عباس إلا أن يقال إن ابن عباس الكائن هنا ليس هو عبد الله بل هو من نحن فيه إلا أن هذا لا يجرى على نهج القوم واصطلاحهم المألوف فإنه إذا أطلق لا يعنى به من ولد العباس إلا عبد الله إلا أن يقال إن ذلك صدر من بعض الرواة المتقدمين وقد خالف هذا مصطلح القوم فذاك . إذا بان ما تقدم فلا خلاف فيه على جرير إذا مع أن ثم ما يقوى كون الحديث قد ورد عند بعض الرواة أن جعله من مسند ابن عباس كما في رواية الأشجعي المتقدمة الذكر إلا أن يقال في رواية الأشجعي ما قيل في رواية جرير .

خالف من تقدم شيبان بن عبد الرحمن إذ رواه عن منصور جاعل الحديث من مسند العباس كما في الإصابة ١٨٩/١ وقد تابعه على هذه الرواية عمر بن عبد الرحمن كما في البزار ١٢٩/٤ وأبي عبيد في غريبه ٢٤٣/٢ والحاكم ١٤٦/١ وهذه الرواية عن منصور مرجوحة .

وغاية ما سبق أن منهم من يجعله من مسند تمام ومنهم من يجعله من مسند العباس ومنهم من يجعله من مسند ولده عبد الله ومنهم من يجعله من مسند ولده قثم ومنهم من اختلف فيه عنه كما تقدم عن جرير وهذا هو حقيقة الاختلاف الذي أشار إليه البيهقي بقوله: «وهو حديث مختلف في إسناده». اهـ .

العلة الثانية: الخلاف في شيخ أبي على الصيقل فقيل قثم بن تمام وقيل تمام بن قثم وقيل جعفر بن تمام وقيل تمام بن عباس وقيل جعفر بن تميم وذلك من رواية من تقدم ويصعب التأليف بين الروايات وهذه حقيقة الاضطراب مع ثقة الرواة عن أبي على وثقة الآخذين عن أبي على الصيقل إلا أن هذا الاختلاف يحمله أبو على كما يأتي القول فيه .

العلة الثالثة: بناء على الرواية الأولى فالحديث مرسل مع كونها المشهورة من بقية الطرق إذ تمام لا صحبة له قال ابن السكن كما نقله عنه ابن القطان في البيان ١٢١/٥ ما نصه:

«إن تمامًا كان أشد قريش بطشًا وكان أصغر ولد العباس وليس يحفظ له سماع من النبي ﷺ من وجه يثبت». اهـ .

العلة الرابعة:

جهالة أبي على الصيقل وهذه أشدها إذ مدار الحديث عليه من أي مسند كان الخبر وقد ذكر ابن القطان في البيان ١٢١/٥ أيضًا عن ابن السكن أنه قال: فيه: (مجهول) وقال في الحديث: (إنه حديث مضطرب فيه نظر). اهـ . وقال الفاسي في معرض كلام له في البيان ١٢٣/٥ «ولكن مع ذلك فإن مرجعه من كل وجه وكيفما روى إلى أبي على الصيقل وهو مجهول». اهـ .

تنبيهات:

الأولى: تقدم أن ممن رواه عن أبي على الصيقل الثوري وذكر الحافظ في اللسان ٧/٨٣ أن الاحتمال كائن في سقوط منصور وأن الثوري يرويه عنه وأن المنفرد عن أبي على هو منصور وحده وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ما يريب ذلك ففي ٤٠٩/٩ أن أبا على يروي عنه الثوري ومنصور إلا أنه مما يقوى احتمال الحافظ ما ذكره البخاري في التاريخ عند كلامه على هذا الحديث من رواية الثوري عن منصور فحسب إلا أنما حكاها

ابن أبي حاتم من كونه يروى عن أبي على يجعل احتمال الحافظ في ريبه إلا أن يقال إن ابن أبي حاتم حكى ذلك حسب ما ذكرت المصادر السابقة وأن ذلك الوجدان يجوز فيه ما تقدم عن الحافظ .

وعلى أي فيحتاج إلى الجزم بأحد الأمرين : يكون الثوري لا يروى عن أبي على أصلاً فيصح احتمال الحافظ أو أنه يروى عنه بواسطة وبدونها فيصح ما حكاه البخاري والمصادر الأخر ويكون مروياً عن الثوري بالوجهين بذكر منصور وبدونه .

وعلى الأمر الأول ففي السند سقط من طريق الثوري كما وقع عند أحمد ومما يؤيد ذلك ما تقدم في تاريخ البخاري وعلى ما قاله ابن أبي حاتم من رواية الثوري عن أبي على يكون من المزيد في متصل الأسانيد ولا سقط عند من لم يذكر منصوراً .

الثانية : تقدم أن ممن جعل الحديث من مسند العباس هو عمر بن عبد الرحمن وذلك من رواية سليمان بن کران عنه كما في البزار وقال الحافظ في اللسان ١٠١/٣ ما نصه : وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور فخلص منه سليمان وقد رواه البغدادي في معجمه عن سريج بن يونس عن الأبار فخلص من عهده . اهـ . والغرض من هذا أن يذكر من تابع سليمان بن کران على الحديث وعدم انفراده به إلا أن ذكر الفضيل هنا لا وجه له في كونه تابع سليمان فإن المراد من هذه المتابعة لسليمان التامة لا القاصرة وفضيل أرفع من سليمان هنا علمًا بأن فضيلاً قد خالف في السياق الإسنادي سليمان شيخه عمرًا إذ جعلاه من مسند من تقدم وفضيل جعله من مسند تمام كما تقدم أيضًا فأين المتابعة من قبل فضيل وإنما تصح المتابعة من قبل سريج لسليمان .

وقد وجدت متابعين آخرين لسليمان أحدهما أبا عبيد القاسم بن سلام الهروي حيث رواه كما رواه سليمان في المصدر السابق والثاني إسحاق بن إدريس البصري كما في الحاكم إذا بان ما تقدم فالعهدة كائنة إذاً على عمر بن عبد الرحمن وأنه المنفرد به من أصحاب منصور عنه بجعله الحديث من مسند العباس .

الثالثة : عزا الحافظ في الإصابة ١٨٨/١ إلى الثوري أنه جعل الحديث من مسند تمام فحسب والصواب عنه الخلاف المتقدم ومع ما قاله في الإصابة فقد استثنى هذا العموم في التعجيل في ترجمة تمام حيث قال : عن رواية الثوري ما نصه : فقال : في

المشهور عنه . اه . إلا أنه يعنى بهذا الكائن بين معاوية وقبيصة وأبى المنذر فحسب وقد أخطأ النقل الذى تقدم عن مسند أحمد فلم ينقل الشك المتقدم بل نقل أن معاوية بن هشام رواه عن قثم بن تمام بن العباس عن أبيه إلا أن يريد بذلك تصويب قوله عن تمام بن قثم ولكن كلا قولى معاوية فيه الوهم الكائن منه بل قوله عن قثم عن أبيه أولى بجعل الحديث من مسند تمام لا قثم .

الرابعة: ذكر الحافظ ابن حجر رواية عمر بن عبد الرحمن وذكر أنه يروى من طريق جعفر بن العباس عن أبيه وأخطأ النقل إذ الرواية كما تقدمت من مسند البزار أنها من طريق جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس وفى هذا إدخال راويين؛ العباس وجعفر وذلك كذلك وإلا على ما حكاها الحافظ فإن السقط كائن حتى يعلم أن جعفرًا يرويه عن العباس ولو وجد ذلك فإن الموجود عن عمر بن عبد الرحمن خلاف حكاية الحافظ على أى حال ورجح الحافظ فى التعجيل ص ٦٠ من جميع الروايات السابقة رواية الثورى فى المشهور عنه واعتمد لهذا الترجيح قوة حفظه وذلك كذلك لولا ما تقدم مما أبداه هو بنفسه فى لسان الميزان وأنه يمكنه أن يكون رواه عن منصور وتقدم بسط هذا فما رجحه هنا فيه ما تقدم ويبقى فى الحديث أيضًا ما تقدم عن أبى على من الاضطراب وعدم التقديم فى الترجيح .

السادسة: بيان الأخطاء الكائنة بين يدي من المراجع السابقة الذكر .

الأول: ما وقع فى البيان لابن القطان فى ١٢١/٥ (عن جعفر بن أبى تمام بن العباس) وفيه أيضًا «عن فضيل بن عياش» وفى ص ١٢٢ و ١٢٣ «شريح بن يونس» .

والصواب من ذلك جعفر بن تمام بحذف كلمة «أبى» وفى الثانى صوابه فضيل بن عياض كما هو مذكور فى اللسان للحافظ وقد تقدم نقله وفى الثالث صوابه «شريح بن يونس» بالسين المهملة وهو مشهور بذلك ولا أعلم من يقال له شريح واسم أبيه يونس .

ويظهر من مخرج الكتاب أنه فارغ الملكة حيث يضع الحبر فى المشرق والعلم فارغه فى المغرب وحجة ذلك أنه قال: فى الحديث الذى نحن فيه بعد أن ذكره الفاسى من مسند البزار كما تقدم ما نصه: ضعيف دون قوله «تسوكوا» . أخرجه البزار البحر الزخار ١٣٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٤/٢ وأحمد ٢١٤/١ من طرق عن أبى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس مرفوعًا وبعضهم يقول: «عن تمام عن النبى ﷺ» اه . بحروفه

وفي نقله ذلك غلط لعدة أمور، ومن ذلك عزوه الحديث إلى مسند أحمد من حديث العباس وليس هو من حديثه أصلاً في المسند لا في الموضوع الذي وسمه ولا في غيره .
الثاني: أن الحديث الذي ذكر كونه في مسند أحمد هو من حديث تمام فقط .

الثالث: أن الموضوع الذي أشار إليه من المعجم للطبراني غير موجود فيه بل ذلك في مسند تميم لا تمام علماً بأن المسند الذي يحيل إليه هو الذي بأيدينا وكذا المعجم للطبراني الطبعة المعلومة .

الرابع: أنه يكثر من ذكر المصادر بالأجزاء والصفحات ثم ينقل السند من مصدر واحد ولا ينبه علماً بأن تمّ اختلاف في الأسانيد فهذا الصنيع مما يجعل الناظر يحكم أنهم اتفقوا على ذلك السياق وليس ذلك كذلك كما وقع له هنا ومع ذلك ينقل ويحيل على غلط لا ينبه عليه والله الموفق .

ووقع في التاريخ الكبير ما نصه: «وقال جرير عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي ﷺ نحوه» . هـ . والصواب عن جعفر بن تمام عن ابن عباس كما نقل كلام البخاري البيهقي في الكبرى ١/٣٦ .

ووقع في المستدرک من طريق عمر بن عبد الرحمن ما نصه: «حدثني منصور عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس» إلخ بإسقاط شيخ منصور وهو أبو علي الصيقل والصواب إثباته كما تقدمت رواية عمر عند البزار .

ووقع في الجوهر النقي لابن التركمانى ما نصه: «وذكر عن ابن أبي السكن أن تماماً أصغر ولد العباس» صوابه ابن السكن بحذف كلمة «أبي» .

ووقع في لسان الميزان ما نصه: «ويحرر وعبد الحميد وزائدة وسان بن عبد الرحمن» .

أما الاسم الأول فلا أعلم من هو وما صوابه إلا أن يكون ابن كنيذ السقاء وأما الثاني فغلط صوابه جرير بن عبد الحميد كما سبق وسبقت روايته عند الطبراني في الكبير . وأما الثالث وهو سنان فغلط صوابه شيبان كما تقدمت روايته .

ووقع في الصحابة لأبي نعيم «عن أبي علي الصقل» صوابه ما تقدم .

٦٢- وأما حديث عبد الله بن حنظلة:

فرواه أبو داود ٤١/١ وأحمد ٢٢٥/٥ وابن خزيمة ٧١/١ و٧٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٢٤/٤ والبخارى في التاريخ ٦٧/٥ و٦٨ والطحاوى في شرح المعانى ٤٢/١ والحاكم في المستدرک ١٥٦/١ والبزار ٣٠٧/٨ وابن جرير في التفسير ٧٣/٦ والبيهقى ٣٧/١:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت لأريت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ: أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال: أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فالرواية السابقة هي من رواية أحمد بن عبد الله الوهبي ويونس بن بكر كما في تاريخ البخارى وهو كذلك فيه وصوابه ابن بكير كما في التهذيب. وقد خالفهما إبراهيم بن سعد كما تقدم عن أبي داود خالف الجميع على بن مجاهد وسلمة بن الفضل كما حكاه المزى في التحفة ٣١٥/٤ حيث رواه عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان وفي هذا ما يدل على إسقاط في رواية الآخرين لولا أمران: تصريح ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه وما قيل في على بن مجاهد من كونه متروكًا وضعف سلمة. فرواية من لم يزد أصح وليس هذا من المزيد.

وعلى أى فالحديث حسن من أجل ابن إسحاق وما وقع من الخلاف السابق بين عبيد الله وعبد الله لا يؤدي ذلك إلى ضعف في الرواية طالما كلاهما ثقة.

تنبيهات:

الأول: توقف في ثبوت الحديث مخرج كتاب الصحابة لابن أبي عاصم من أجل عننة ابن إسحاق وقد علمت ما سبق وأنه صرح بالتحديث.

الثانى: وقع في مسند البزار من طريق الدورقى عن محمد بن يحيى بن حبان عن

أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة . اهـ . والظاهر أنه وقع سقط من السند إذ عامة من رواه من الطريق المتقدمة ساقه كما ذكرته .

الثالث: وقع عند ابن جرير عن أبي إسحاق صوابه ابن إسحاق ووقع فيه أيضًا «قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر» صوابه عبد الله بن عبد الله .

٦٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٥١ والبيهقي في الكبرى ٧/٤٩:

من طريق محمد بن حميد الرازي وأحمد بن عمر القاضي قالوا: حدثنا أبو تميلة ثنا عبد المؤمن ابن خالد عن ابن بريدة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي» والرازي متروك لكن وقع عند البيهقي من طريق القاضي فتوبع لذا نقل البيهقي عن البخاري تحسينه .

٦٤- وأما حديث وائلة:

فرواه أحمد ٣/٤٩٠ والطبراني في الكبير ٢٢/٧٦ و٧٧ ومكي بن أبي طالب في حديثه برقم ٢٥:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا ليث عن أبي بردة عن أبي المليح بن أسامة عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي» وليث هو ابن أبي سليم كما وقع مصرحًا به عند الطبراني وهو ضعيف لسوء حفظه لذا هو هنا حيثًا يذكر شيخه وحيثًا لا يذكره كما وقع الوجهان عند الطبراني .

٦٥- وأما حديث أبي موسى:

فرواه البخاري ١/٣٥٥ ومسلم ١/٢٢٠ وغيرهما .

ولفظه: (أتيت رسول الله ﷺ: فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أع؛ أع» والسواك في فيه كأنه يتهوع) .



قوله : باب (١٩) ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة

٦٦- أما حديث ابن عمر:

فرواه المصنف في العلل الكبير ص ٣١ وابن ماجه ١٣٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٥/١ والدارقطنى في السنن ٥٠/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٢ و٤١٨/٣:

من طريق يونس وعقيل وابن عيينة كلهم عن الزهرى عن سالم عنه ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده- أو أين طافت يده» فقال: له رجل: أرأيت إن كان حوضًا فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ: وتقول أرأيت إن كان حوضًا.

والحديث حكم عليه الدارقطنى بالتحسين والسياق له إذ خرج من طريق عقيل وبقيّة من خرج له لم يخرج إلا من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل وقد خرج الترمذى وابن عدى فى إحدى الموضوعين من طريق سفيان بن وكيع عن ابن وهب به وحكم البخارى وابن عدى على سفيان بالوهم على ابن وهب وقالوا: إن ابن وهب لم يروه إلا من طريق عقيل وقال الترمذى فى العلل: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: وهم فيه . إنما روى ابن وهب هذا الحديث عن جابر بن إسماعيل عن عقيل» ثم ذكر بقية الإسناد وقال ابن عدى: «هذا قد زل فيه سفيان بن وكيع أو لقن أو تعمد حيث قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى وكأن هذه الطريق أسهل عليه إنما يرويه ابن وهب هذا عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمى عن عقيل عن الزهرى». اهـ .

* فائدة:

خرج ابن خزيمة الحديث من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل ثم قال: «ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه فى هذا الكتاب إذا تفرد بروايته وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه فى الإسناد». اهـ . ورد ذلك من يحكم على أحاديث ابن خزيمة قائلاً: «التحقيق العلمى يقتضى أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوى عنه أحد

العبادة ومنهم عبد الله بن وهب وهذا من روايته عنه كما ترى . اهـ . ثم ذكر شاهداً للحديث . وفيما قاله نظر إجمالاً وتفصيلاً .

أما الإجمال فثم عدة من أهل العلم يضعف ابن لهيعة مطلقاً منهم ابن معين وابن حبان وقد تقدم في الطهارة في باب النضح بعد الوضوء من حديث أسامة أن فيه ابن لهيعة والراوى عنه أحد العبادة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان فما قاله من أشير إليه قبل لا يوافق ما هنا .

وأما من حيث التفصيل فابن لهيعة رُمى بأكثر من سبب في الضعف، من ذلك تحديده من كتب لا سماع له فيها أصلاً بل يجيب من يريد أن يروى عنه من أى كانت الرواية . والاختلاط بسبب احتراق كتبه كما قاله بعضهم وتدليس الضعفاء تدليس تسوية . فمن ذهب إلى قبول رواية العبادة عنه يحتج بأنهم رَوَوْا عنه قبل احتراق كتبه وطروء الاختلاط عليه إلا أن هذا لا يدل على نفى التدليس فيه إذ غاية ما قيل في رواية العبادة عنه أنها قبل الاختلاط والتدليس غير الاختلاط إذ الاختلاط أمر طارئ كما لا يخفى أما التدليس فغير معين بزمن ويأتى فى القدر أن من أهل العلم من يرد ما يقوله من التصريح بالسماع لشدة وهمه .

٦٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبى رباح .

* أما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ٢٣٣/١ وابن ماجه ١٣٩/١ والدارقطنى ٤٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣/٣٣٩ وأبى يعلى ٣٣٠/٥ والبيهقى ٤٧/١:

من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على موضعها» وقد حسنه الدارقطنى وأما البوصيرى فتبع مسلماً فى تصحيحه له وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى الزبير فرواه عنه عبد الملك كما تقدم وجعله من مسند جابر، وخالفه معقل بن عبيد الله كما عند

مسلم والبيهقي فجعله من مسند أبي هريرة إذ قال: عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة وقد تابعه على هذا ابن لهيعة كما عند أبي يعلى لذا اعتمد الإمام مسلم رواية معقل إلا أنه خرج ذلك في المتابعة علماً بأن مسلماً يخرج لمعقل في الأصول . فإذا بان ذلك فهل ترجح روايته مع متابعة ابن لهيعة له ويقوى ذلك إخراج مسلم ؟ هذا الأصل عند المتأخرين مع أنه قد سلك الطريق غير الجادة إذ رواية أبي الزبير مقتصرًا على جابر هي الجارية على الألسنة بخلاف ما لو قال: ما قاله معقل هنا ؟ أم يمكن أن يكون الحديث كائنًا من مسندي الصحابين من هذه الطريق أعنى رواية أبي الزبير بغض النظر عن الطريق الصحيحة الواردة في الصحيح لحديث أبي هريرة . هذا الأصل لدى من يتجاسر على التصحيح في حاضرنا .

والمعلوم عند أئمة العلل أنهم يابون هذه الطريقة بل يحكمون على كل سند بما يستحقه . فإن معقلًا وإن خرج له من سبق فقد تكلم فيه بعض أهل العلم مثل الإمام أحمد فيما إذا روى عن أبي الزبير وقد ذكر ابن رجب في شرح العلل ٧٩٣/٢ في الثقات الذين ضعفوا في بعض المشايخ خاصة إذ قال: «ومنهم معقل بن عبيد الله الجزري ثقة كان الإمام أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول يشبه حديثه حديث ابن لهيعة» وقد عقب ذلك بقوله: «ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فليُنظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويه عن أبي الزبير كما يرويه معقل سواء» . اهـ . ثم ذكر حديث اللمعة وحديث النهى عن بيع السنور وثالث - إلا أنه لم يذكر من خرج الثاني والثالث - من طريق ابن لهيعة ورأيتهما عند أبي عوانة في مستخرجه فبان بهذا ما قاله الإمام أحمد ومن وافقه . إذا علمت هذا فلا ينبغي اتخاذ القاعدة المعلومة في أصول الحديث على الإطلاق وهي تصحيح ما كان خارج الصحيح على الإطلاق اعتبارًا على أن ما كان خارج الصحيح ملحق به بل ذلك كائن فيما لم يتم النقد عليهما فلا إفراط ولا تفريط ولعل هذا التقرير سيصل إلى أقوام ليس لهم من العلم إلا تتبع ما قد يحسبونه تهجم على أهل العلم والله يعلم أنا بحب الأئمة أفضل منهم ولكن ديننا لا يستحي من الحق فهذا يا هذا هو نقد هؤلاء الأئمة الأعلام لا نقدي ونقدك وصدق القائل:

خلق الله للعلوم رجالاً ورجالاً لقصة من تريد

وقال آخر :

للعلم أقوام له خلقوا وللدفاتر كتاب وحساب
وقد أنكر أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة على مسلم إخراجه لبعض الرواة يسلم
لهما في بعضهم دون بعض كما في الضعفاء لأبي زرعة ٦٧٤/٢ فما بعد .

إذا بان ما تقدم فأصح الطرق لرواية أبي الزبير ما قاله الدارقطني من رواية البكائي على أنه قد
تكلم فيه إلا أنه أحسن حالاً من ابن لهيعة وما ذهب إليه البوصيري من التصحيح غير سديد ولولا
تحسين الدارقطني لروايته لقضى على روايته بالضعف فقد ضعفه النسائي وابن المديني وقال أبو
زرعة: يهم كثيراً وأصح ما قيل في قبول روايته إذا كانت عن ابن إسحاق وانظر التهذيب .

تنبيه :

وقع عند الدارقطني في السنن تحريف في البكائي إذ فيه «البكالي» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٣٦٦/٦ :

من طريق مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه به ولفظه : «إذا قام
أحدكم من منامه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده» قال
ابن عدى بعد أن ذكر لمصعب أكثر من حديث في هذا الحديث «وهذا بهذا الإسناد باطل
من حديث ابن أبي عروبة وقاتدة ولا يرويه عن ابن أبي عروبة غير مصعب بن إبراهيم» إلى
أن قال : «ولمصعب هذا غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بمعروف وأحاديثه عن الثقات
ليست بالمحفوظة» . اهـ .

٦٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٥١/١ وابن أبي حاتم في العلل ٦٢/١
من طريق ابن أبي ذئب عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن
النبي ﷺ أنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات فإنه لا
يدرى حيث باتت يده» قال : ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا
الحديث قال : أبو زرعة : هذا عندي وهم يعني حديث ابن أبي ذئب .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في التسمية عند الوضوء

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس

٦٩- أما حديث عائشة :

فرواه إسحاق في مسنده ٤٣٣/٢ وأبو يعلى ٣٥٩/٤ والبخاري في زوائده ١٣٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١ وأبو جعفر بن البخاري في الجزء الرابع من حديثه رقم ١١٥ والطبراني في الدعاء ٩٧٣/٢ وابن عدى في الكامل ١٩٨/٢ والدارقطني في السنن ٧٢/١ :

من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت : كان رسول الله ﷺ : «إذا مس طهوره يسمى الله وقال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله ثم يفرغ الماء على يديه» والسياق للدارقطني وقد تفرد به حارثة وهو ضعيف قال البخاري حارثة لين وقال ابن عدى عن أحمد بن حنبل أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث فأنكره جداً وقال : «أول حديث يكون في الجامع عن حارثة» . اه . وذكر الحافظ في التلخيص ٧٥/١ أن إبراهيم الحربي روى عن أحمد أنه قال : «هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه» . اه .

٧٠- وأما حديث أبي سعيد :

فرواه المصنف في العلل الكبير ص ٣٣ وابن ماجه كما في الزوائد ١١٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١ والدارمي في السنن ١٤١/١ وعبد بن حميد كما في المنتخب ص ٢٨٥ وأحمد في المسند ٤١/٣ وأبو يعلى ١٩/٢ وأبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٤٣ و١٤٤ وابن السنن في اليوم واللييلة ص ١٩ وابن عدى في الكامل ١٧٣/٣ و٦٧/٦ والدارقطني في السنن ٧١/١ والحاكم في المستدرک ١٤٧/١ والطبراني في الدعاء ٩٧٢/٢ والبيهقي ٤٣/١ :

من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . اه . وقد روى العقيلي في الضعفاء ١٧٧/١ إلى ابن هانئ قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : التسمية في الوضوء، فقال : أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه

عن جده أبي سعيد الخدرى، قلت: حديث عبد الرحمن بن حرملة، قال: لا يثبت . اهـ . قال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين» . اهـ . والحديث لا يثبت نقل الترمذي عن البخارى أنه قال: في ربيع منكر الحديث وهذه أشد صيغة في الجرح عنده ولا يلزم من كلام الإمام أحمد المتقدم ثبوت الحديث كما يعلم ذلك من أصول الحديث إذ غاية هذه العبارة أنها تعطى التقديم لحديث أبي سعيد في الباب على بقية الأحاديث فحسب مع إمكان وجود الضعف في ذلك الحديث وهو هنا كذلك ومما يقوى ذلك ما نقل عنه أيضًا في هذا الباب قوله: «لا أعلم في التسمية حديثًا صحيحًا أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب» . اهـ . كذا في التلخيص ٧٣/١ و٧٤ .

قلت: وفي كلام إسحاق الأخير تخالف بينه وبين ما حكاه عنه أحمد في حديث عائشة المتقدم كيف أخرجه اعتبارًا أنه يختار ما حكاه عنه أحمد ثم هو يقول في حديث غيره له تعلق بالباب أنه أصح ما في الباب فلو كان الأمر كما قاله أحمد لما أطلق إسحاق هذه العبارة على غير حديث حارثة . علمًا بأن ربيع أقوى عنده وعند أحمد من حارثة بن أبي الرجال .

تنبيهان:

الأول: قال ابن عدى بعد روايته الحديث من طريق زيد بن الحباب عن كثير بن زيد ما نصه: «لا أعلم يرويه عن كثير بن زيد غير زيد بن الحباب» . اهـ . وليس الأمر كما قال: بل قد تابعه أبو أحمد الزبيرى عند ابن أبي شيبة وأبو عامر العقدى عند ابن ماجه والدارمى وغيرهما .

الثانى: وقع فى اليوم والليلة لابن السنى أن أبا كريب يرويه عن كثير بن زيد وهذا بعيد وخطأ محض فإن الساقط بينهما زيد بن الحباب كما هو موجود على وجه الصواب عند ابن ماجه . وكذا وقع عند العقيلي فى الضعفاء «عبد الرحمن بن أبى سعد» صوابه سعيد .

٧١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سلمة الليثى وابن ثوبان وابن سيرين والأعرج وأبو سلمة ومجاهد، أما رواية

سلمة الليثى عنه:

ففى أبى داود ٧٥/١ وابن ماجه ١٤٠/١ والمصنف فى عله الكبير ص ٣٢ وأحمد ٢/٤١٨ والبخارى فى التاريخ ٧٧/٤ والطبرانى فى الدعاء ٩٧١/٢ والأوسط ٩٦/٨ والحاكم ١٤٦/١ والبيهقى ٤٣/١ :

من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» والسياق لأبى داود .

وفى الحديث أربع علل: جهالة يعقوب، وضعف أبيه، وما قاله البخارى فى التاريخ: «ولا يعرف سماع لسلمة من أبى هريرة ولا ليعقوب من أبيه» . اهـ .
تنبيه:

زعم الحاكم أن يعقوب هو ابن أبى سلمة الماجشون فصحح الحديث ولم يصب فى ذلك وقد رد ذلك الذهبى وغيره . والصواب من ذلك أنه من تقدم ويكفيك رد ذلك كلام الإمام البخارى المتقدم الذكر وقال ابن دقيق العيد: «لو سلم للحاكم أنه ابن أبى سلمة الماجشون فأبو سلمة لا يعرف فليس الحديث كما قال: صحيح ويحتاج إلى معرفة حال أبى سلمة وليس له ذكر فى كتب الرجال» إلخ وانظر التلخيص ٧٢/١ و٧٣ ونصب الراية ٣/١ .

* وأما رواية ابن ثوبان عنه:

ففى الدعاء للطبرانى ٩٧١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧/١ :

من طريق الدراوردي عن أبى ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وقد اختلف فى الحديث على أبى ثفال من أى مسند هو، فرواه عنه الدراوردي كما تقدم، خالفه عبد الرحمن بن حرملة وسليمان بن بلال فجعلاه من مسند سعيد بن زيد كما وقع ذلك عند الترمذى وغيره ورواه أيضًا الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال جاعل الحديث من مسند أبى هريرة فهذا يقوى توهين الرواية الأولى للدراوردي .
وعلى أيّ الحديث مداره على رباح ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه كما قال الحافظ

ابن حجر في تخريج الأذكار إلا من هنا إلا أنى رجعت إلى التهذيب له فوجدته يروى عنه عدة إلا أنهم لا يخرجونه عن حد الجهالة إذ لم يوثقه معتبر فالحديث ضعيف من أى مسند كان وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقوية الحديث اعتمادًا على ما قاله البخارى من أن حديثه هذا أحسن ما فى الباب لا يلزم منه نفي الضعف كما تقدم .

تنبيه:

ذكر صاحب الإرواء ١٢٢/١ أيضًا عن الدولابى أن البخارى قال: هذه العبارة فى رواية يعقوب بن سلمة والظاهر أن هذا وهم من الدولابى كيف يقول ذلك مع ما تقدم النقل عنه من تاريخه والذى تطمئن النفس إليه أن مقالته هذه هى فى الرواية التى ذكرها الحافظ وهو الموجود فى جامع الترمذى أيضًا عنه فالترمذى أدرى من الدولابى ومن يقلده بمقالاته ولو صح ما قاله الدولابى فهذا برهان صريح دال على أن هذه العبارة لا يلزم منها خروج الخبر عن الضعف كما قال: فى التاريخ .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

فعاها الحافظ فى التلخيص ٧٣/١ إلى الطبرانى فى الأوسط:

من طريق على بن مجاهد عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال: تفرد به عمر بن أبى سلمة عن محمد بن إبراهيم، وعلى بن مجاهد متروك .

* وأما رواية الأعرج عنه .

ففى الأوسط للطبرانى ٦٣/٩

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى الزناد به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت ويسمى قبل أن يدخلها» .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ولا قال: أحد ممن روى هذا الحديث عن

أبي الزناد «ويسمى قبل أن يدخلها» إلا هشام بن عروة . اه . والمنفرد عن هشام قال : فيه الحافظ في التلخيص ٧٣/١ : متروك فالخبر ضعيف جداً .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي الدارقطني ٧١/١ والبيهقي ٤٤/١ :

من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بي من لم يحبني وما أحبني من لم يحب الأنصار» .

والحديث منقطع ؛ أيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ، نقله الحافظ في

التلخيص عن ابن معين .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الدارقطني ٧٤/١ والبيهقي ٤٥/١ :

من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عنه به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «من توضع عليه اسم الله تطهر جسده كله ومن توضع ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء» قال الذهبي في ترجمة : «مرداس لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء» . اه .

٧٢- وأما حديث سهل بن سعد :

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١١١/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٨/٢ والطبرانى فى

الكبير ١٢١/٦ والدعاء له ٩٧٣/٢ والحاكم فى المستدرک ٢٦٩/١ :

من طريق عبد المهيم وأبي - ابني عباس بن سهل - عن أبيه ولفظه : قال رسول الله

ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم

يصل على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» وعبد المهيم وأخوه متروكان وقد

تابعهما من عند الرويانى وهو عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة وهو ثقة إلا أن الراوى

عنه الواقدي كذبه أحمد وغيره .

٧٣- وأما حديث أنس:

فروى عنه بألفاظ مثل مرويات الصحابة المتقدمين وروى عنه بألفاظ مجردة عن النفي ففي التلخيص ٧٥/١ وأما حديث أنس رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: «لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله» وعبد الملك شديد الضعف . اهـ .
وأما من رواه بدون النفي:

ف عند النسائي ٥٣/١ وابن السني في اليوم والليلة ص ١٩ والدارقطني ٧١/١ والبيهقي ٤٣/١ وغيرهم:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة عنه ولفظه: قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء» فوضع يده في الماء ويقول: «توضئوا بسم الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال: ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين . والسياق للنسائي، قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية . اهـ .

وذلك كذلك ومعمر وإن تكلم في روايته عن شيخه السابقين إلا أنه قد توبع في أصل الحديث من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الصحيحين وغيرهما .

قوله: باب (٢١) ما جاء في المضمنة والاستنشاق

قال: وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة

٧٤- أما حديث عثمان:

فرواه عنه حمران وأبو وائل وابن أبي مليكة ويسر بن سعيد وأبو أنس وعطاء وابن دارة وابن جعفر والبيلماني وأبي علقمة المصري .

* أما رواية حمران عنه:

فتقدمت في باب برقم (٢) .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ف عند المصنف في الجامع ١٦/١ وفي علله الكبير ص ٣٣ والطوسى في مستخرجه ١/١
 ١٩٩ و ٢٠٠ وابن ماجه ١٤٨/١ والدارمى ١٤/١ وعبد الرزاق ٤١/١ وأبو داود ٨١/١
 وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٥/١ وابن الجارود ص ٧٢ وابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٢/٢
 ٢٠٦ وأحمد ١/٦٦ و ٧٢ وعبد بن حميد ص ٥٠ والبزار ٤٩/٢ و ٥٠ وابن أبى خيثمة فى
 التاريخ ١٨٦/٣ والدارقطنى ٨٦/١ والحاكم ١٤٩/١ والبيهقى ٥٤/١

من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عنه ولفظه : قال : « رأيت عثمان
 توضأ وغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق وغسل ذراعيه ثلاثاً
 ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل أصابع قدميه وخلل لحيته ثلاثاً ثم غسل
 وجهه قبل يديه ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ : فعل كالذى رأيتمونى فعلت » .

والسياق للبزار وقال : « لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا
 الإسناد » . اهـ . والخلاف فى عامر بن شقيق فقال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم :
 ليس بقوى وليس من أبى وائل بسبيل وقال ابن حزم فى حديثه هذا يعنى التخليل « لا يصح
 لأن عامر بن شقيق ليس مشهوراً بقوة النقل » . اهـ .

وفى علل الترمذى ص ٣٣ « قال محمد : أصح شىء عندى حديث عثمان قلت : أنهم
 يتكلمون فى هذا الحديث . قال : هو حسن » . اهـ . وقال النسائى : « ليس به بأس » وممن
 تكلم فيه ابن حزم وضعفه من أجل إسرائيل وعامر بن شقيق ورد عليه ابن القيم فى أعلام
 السنن ١/١٠٨ وفى هذا ما يدل على نفي الصحة عند من يستعمل العبارة الأولى متى ما
 كانت عامة أحاديث ذلك الموضوع فيها كلام . كحديث : « الأذنان من الرأس » وغيره
 ويدل حكم البخارى على الحديث بالتحسين على عدم صحة من يقول : إن الحسن
 الاصطلاحى أول من قال به : الترمذى .

وحديث عثمان كما قال البخارى لا سيما وقد قال فيه النسائى : ليس به بأس .

وقد وقع فى سياق المتن اختلاف فى بعض الألفاظ تكلم فيها بعض أهل العلم كما
 ذكر ذلك الدارقطنى فى السنن ولابن القطان كلام وجهه فى البيان ١١٩٤/٢ و ١٩٥ فارجع
 إليه .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه :

ففى أبى داود ٨٠/١ :

من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبى مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله يتوضأ .
وسعيد المؤذن قال : فيه فى التقريب : لين فالحديث ضعيف إذ لا أعلم له متابعا عن شيخه .

* وأما رواية بسر عنه :

ففى أحمد برقم ٤٨٧ والدارقطنى ٨٥/١ :

من طريق ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ : هكذا يتوضأ يا هؤلاء أذكلك قالوا : نعم لفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده «والسياق للدارقطنى وعقب ذلك بقوله» صحيح إلا التأخير فى مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ رواه العدنيان عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبى حكيم والفريابى وأبو أحمد وأبو حذيفة عن الثورى بهذا الإسناد وقالوا : كلهم : إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ : يتوضأ ولم يزيدوا على هذا وخالفهم وكيع رواه عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس عن عثمان أن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً كذا قال : وكيع وأبو أحمد عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس وهو مالك بن أبى عامر والمشهور عن الثورى عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان . اهـ . ثم ساق رواية أبى أنس عن عثمان . وما ذهب إليه الدارقطنى من تصحيحه لرواية بسر بن سعيد عن عثمان . قد خالفه فيها أبو حاتم .

ففى العليل ٥٦/١ أنه قال : لابنه بعد أن ذكر له ولده رواية أبى أنس وبسر ما نصه :

«وأبو أنس عن عثمان متصل وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل» . اهـ .

* وأما رواية أبي أنس عنه :

فقد تقدم من خرجها وهي عند مسلم ١٠٧/١ إلا أنها خالية عن ذكر المضمضة والاستنشاق وكذا خرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/١ :

تنبيه :

وقع في مصنف ابن أبي شيبة «ابن أنس عن عثمان» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي ابن ماجه ١٥٠/١ وعبد الرزاق ٤٠/١ و٤١ وابن أبي شيبة ١٩/١ وأحمد في المسند برقم ٤٧٢ و٥٢٧ :

من طريق حجاج بن أرطاة وابن جريج قال : حجاج عن عطاء وقال ابن جريج : أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً وعلى يديه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا توضأ النبي ﷺ قال : ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص «والسياق لعبد الرزاق إذ خرج من طريق ابن جريج والاتقطاع فيه صريح وفي رواية حجاج عنه تدليس وكان فيه مشهوراً أكثر من ابن جريج وابن جريج وأن كان أيضاً به قد وسم إلا أنه قد أبان علته .

* وأما رواية ابن دارة عنه :

ففي أحمد برقم ٤٣٦ والبزار ٦٦/٢ والبخارى في التاريخ ٣٩٣/٣ والطحاوى ٣٦/١ والدارقطنى السنن ٩٢/١ والبيهقى ٦٢/١ :

من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال : فسمعتي أممضض قال : فقال : يا محمد قال : قلت : لبيك قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ، قال : رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وذكر بقية الحديث ، وفي التعليق المغنى على الدارقطنى أيضاً عن الحافظ ابن حجر «أن ابن دارة مجهول الحال» . اهـ .

وقد اختلف في تعيين ابن دارة ففي تاريخ البخارى وتبعه الطحاوى أنه زيد بن دارة ،

من الطريق السابقة الذكر وذلك كذلك في علل الدارقطني ٢٧/٣ وذكر أنه روى عنه محمد بن كعب وسماه عبد الله إلا أنه خالف في اسم أبيه حيث قال: «وارة» وذكر المحقق أنه وقع في نسخة أخرى من العلل «داوة» وصوب الأول والمشهور أنه «دارة» كما سبق وهو المذكور في كتب التراجم وانظر تاريخ البخاري فلست أدري ما وجه تصويبه لإبدال الدال راء إذ الدال قرية التصحيف أو التحريف بالراء وفي رواية محمد عنه مع ما تقدم ما يرفع ما قاله البزار إذ قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبي مریم». هـ . وذكر الحافظ في التعجيل ص ٥٣٣ في ترجمته أن الدارقطني قال: في حديثه: «إسناده صالح» ولم أر ذلك في السنن ولا في العلل له وهما مظنة ذلك .

*** وأما رواية ابن جعفر واسمه عبد الله عنه :**

ففي البزار ١١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٥/١ والدارقطني ٩١/١ والبيهقي ٦٣/١ :

من طريق سليمان بن بلال عن إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً «الحديث والسياق للدارقطني» وقال: «إسحاق بن يحيى ضعيف». هـ . وفي هذا إشارة إلى عدم التوسع الذي صار إليه المتأخرون من ارتقاء الخبر بالشواهد ونحو ذلك إذا كان في الباب ما يغني عن ذلك ولو حديثاً واحداً فإن لم يكن أخذ بالضعيف كما هي طريقة الإمام أحمد فإنه يأخذ بالضعيف إذا لم يكن في الباب إلا هو وتبعه على ذلك تلميذه أبو داود .

تنبيه: وقع عند الطحاوي «عن معاوية بن عبيد الله» صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضاً خطأ أكبر وهو أنه جعل الحديث من مسند معاوية عن عثمان والصواب ما أثبتته .

*** وأما رواية البيهقي عنه :**

ففي الدارقطني ٩٢/١ :

من طريق صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيهقي عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد - فغسل كفيه ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً «وذكر بقية

الوضوء وصالح ذكر ابن القطان في البيان ٩٣/٣ أنه لا يعرفه إلا في استهلال الصبي وفي حديث «وأنكحوا الأيامى منكم» لذا قال: في أبيه إنه مجهول الحال . اهـ . ملخصاً وفي هذا الحكم نظر يرد ذلك ما وقع هنا فإنه قد روى هنا سوى ما قاله ابن القطان إلا أن هذا التعقب عليه هين إذ قد حصر العلم على نفسه .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل ابن البيلماني وأبيه فإنهما ضعيفان بل قال البخارى في والد ابن البيلماني منكر الحديث وهذه أبلغ عبارة عنده في الجرح .

* وأما رواية أبى علقمة عنه :

ففى سنن أبى داود ٨١/١ والدارقطنى ٨٥/١ والبزار ٨٩/٣ والبيهقى ٤٧/١ :

من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى علقمة :
«أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال :
ثم مضمض واستنشق ثلاثاً» وذكر بقية الوضوء والقداح الأكثر على ضعفه لذا لينه الحافظ
فى التقريب .

٧٥- وأما حديث لقيط بن عامر :

فرواه أبو داود ٩٧/١ والترمذى ١٤٦/٣ والنسائى ٥٧/١ وابن ماجه ١٤٢/١
والبخارى فى التاريخ ٣٧١/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٠/١ وابن المنذر فى الأوسط
٤٠٦/١ و٤٠٧ و ابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٢٠٨/٢ وأحمد ٣٣/٤ والطحاوى فى
المشكلى ٣١/١٤ وغيرهم :

من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : «كنت وافد بنى
المنتفق» . واقتصر الحديث وهو مطول عند أبى داود وفيه : «فقلت : يا رسول الله أخبرنى
عن الوضوء قال : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون
صائماً» ولم أر فى التهذيب من يروى عن عاصم إلا من هنا علماً بأن هذا القول قد ذكره
الحافظ فى التلخيص ٨١/١ عن بعضهم ودفعه بقوله : «ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل
وليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان» . اهـ .

إلا أنه لم يبين ذكر من روى عن عاصم هنا إذ الإبهام غير حجة وحجة الحاصر قائمة
حتى تدفع بذكر من روى عنه سيما ولو كان عند الحافظ راوٍ آخر لما أغفله فى تهذيبه ، وإن

كان الحصر في هذا الموطن وعر إلا على ذوى الاطلاع الرفيع .

وعلى أى لا يضر الحديث فإن عاصمًا قد وثقه النسائي والمعتبر أن الراوى إذا وثقه من مثل هذا الإمام ولم يعارض ، أنه ثقة وإن لم يرو عنه إلا واحد كما اختار ذلك الحافظ ابن حجر فى النخبة .

٧٦- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وأبو غطفان .

* أما رواية عطاء عنه :

فقى البخارى ١ / ٢٤٠ وأبى داود ١ / ٩٥ والترمذى ١ / ٦٠ والنسائى ١ / ٥٤ وابن ماجه ١ / ١٤٣ وابن المنذر فى الأوسط ١ / ٣٧٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ١ / ٣٨ وغيرهم : من طريق سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم به ولفظه : أنه «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليمنى اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق للبخارى وهو أطول سياق .

وقد اختلف فى لفظه : على عطاء فرواه عنه زيد كما تقدم ، وخالفه إسماعيل بن مسلم إذ ساقه عن عطاء بلفظ آخر وهو «المضمضة والاستنشاق سنة» خرجه الدارقطنى فى السنن ١ / ٨٥ وقال : إسماعيل بن مسلم ضعيف .

* وأما رواية أبى غطفان عنه :

فرواها أبو داود ١ / ٨٦ وابن ماجه ١ / ٤٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ١ / ٤٠ وأحمد ١ / ٢٢٨ والطيالسى كما فى المنحة ١ / ٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٠ / ٣٩١ والبخارى فى التاريخ ٧ / ٢٠١ والحاكم ١ / ١٤٨ والبيهقى ١ / ٤٩ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن قارض بن شيبه عن أبى غطفان عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : «استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس» والسياق للطبرانى وهذه الزيادة

الأخيرة ليست واقعة عند من خرج الحديث من أصحاب الأمهات لذا استدركه الألباني على الهيثمي وهو استدراك متجه لأن ذلك على شرطه لاشتمال الحديث على الزيادة المذكورة ولم يصب من اعتر للهيثمي كمحقق المعجم الكبير إلا أن الألباني لم يصب في تصحيحه إياه إذ غاية ما يقال فيها إنها من باب الحسن إذ لم يوثق قارضا معتبر والموجود فيه قول النسائي أنه لا بأس به ومن يكن هكذا فلا يستحق ما تقدم إلا أن القوم مولعون بالشواهد ومع ما تقدم فقد وقع فيه اختلاف في اسمه فقال: وكيع وإسحاق ما تقدم وقال الطيالسي قارض ولم ينسبه وقال خالد بن مخلد قارض بن عبد الرحمن وقيل عبد الرحمن بن شيبه والإعتماد على أنه قارض بن شيبه وهو اعتماد البخاري في التاريخ، وهذا الاختلاف مؤثر لأنه لم يكن ممن يعتمد عليه في مثل هذا المواطن .

٧٧- وأما حديث المقدم بن معدى كرب:

فرواه أبو داود ٨٨/١ وابن ماجه ١٥١/١ وأحمد ١٣٢/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢/١ وأبو عبيد في الطهور ص ٣٥٧ وابن الجارود رقم ٧٤ وابن عدى في الكامل ١٥٦/٦ والبيهقي ٥٩/١:

من طريق الوليد بن مسلم وأبى المغيرة عن حريز بن عثمان قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي سمعت المقدم بن معدى كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . والسياق لأبى داود .

والخلاف في شيخ حريز فقد قال: أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات ويلزم على هذا أن يكون ما هنا كذلك إلا أن هذا القول العام يعارض بقول علي بن المديني أنه مجهول والاصل أن الأخص مقدم على الأعم إلا أنه قد وثق شيخ حريز العجلي وقد حكم الحافظ على الحديث بالحسن كما في التلخيص ٦٩/١ فالله أعلم، أذلك لما تقدم من القول في شيخ حريز أم لأمر آخر وهو وجدان الشواهد؟ الظاهر الثاني .

تنبيه:

وقع في شرح المعاني «جرير بن عثمان» صوابه ما تقدم .

٧٨- وأما حديث وائل بن حجر :

فرواه البزار ١٤٠/١ كما في زوائده والطبراني في الكبير ٤٩/٢٢ و ٥٠ :

من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال : « حضرت رسول الله ﷺ : وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً ثم غمس اليمنى في الإناء فحفن حفنة من ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً ثم أدخل كفيه في الإناء فجعل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته ومسح باطن أذنيه ثم أدخل خنصره في داخل أذنيه ليلبغ الماء ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق » الحديث وهو مطول نحو صفحتين فيه أحكام الصلاة والحديث ضعيف وقد حكم على إسناده البزار بالتفرد قال : بعد إخراجه : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل » . اهـ . ومحمد بن حجر قال البخاري فيه : « فيه نظر » . اهـ . وقد قال الحافظ ابن حجر في بعض كتبه : إن البخاري يريد بهذه العبارة من وصف فيمن هو متروك الحديث وقال في موضع آخر : إنه يريد بها من هو ضعيف الحديث وأحد القولين في التلخيص والآخر في القول المسدد والفرق بين معنى العبارتين واضح كما لا يخفى وقال فيه أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى وسعيد بن عبد الجبار قال : فيه النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى في الكامل ٣/٣٨٧ : « وليس لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة » . اهـ . وعبد الجبار لا سماع له من أبيه إلا أنه وقع هنا عن تقدم ويحتاج إلى معرفة أمه وهل تروى عن أبيه .

والحديث ضعفه الهيثمي في الزوائد ذاكراً بعض القدر المتقدم .

٧٩- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو إدريس الخولاني وهمام بن منبه والأعرج وعيسى بن طلحة وابن سيرين والأعرج .

* أما رواية أبي إدريس عنه :

ففي البخاري ١/٢٦٢ ومسلم ١/٢١٢ وغيرهما :

ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر » .

وقد وقع في إسناده اختلاف على الزهري (راويّه) عن أبي إدريس فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم ومنهم مالك، وخالفهم من أصحاب مالك كامل بن طلحة فرواه عن مالك وجعله من مسند أبي ثعلبة وقد حكم على كامل بالوهم الدارقطني كما في العلل له ٢٩٧/٨

* وأما رواية همام عنه:

ففي مسلم ٢١٢/١ من الصحيفة الصادقة:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم

ليتنثر» .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففي البخاري ٢٦٣/١ ومسلم ٢١٢/١ وغيرهما:

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجرم فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» .

* وأما رواية عيسى بن طلحة عنه:

ففي البخاري ٣٣٩/٦ ومسلم ٢١٣/١ وغيرهما:

من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٤٧/١ والدارقطني في السنن ١١٥/١ والعلل ١٠٤/٨ وابن حبان في الضعفاء ٩٧/٣:

من طريق بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عنه به ولفظه: (أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة) .

قال الدارقطني: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث» . اهـ .

ثم صوب إرساله وذكر ابن عدى في الكامل قول عبدان فيه وهو قوله: «أنا رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب» . اهـ . وقال ابن عدى أيضًا:

(وبلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسن السمناني عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى وهو يحدث عن بركة ببعض الأحاديث التي ذكرتها)، فقال: صالح: «يا أبا الحسن، ليس ذى بركة ذى نقمة». اهـ . وقد صوب ابن حبان إرساله .

* وأما رواية عطاء عنه :

فيأتي الكلام عنها في باب برقم ٣٤ .

تنبيه:

سقط في السنن للدارقطني من الإسناد ابن سيرين وذلك غلط بين .
تنبيه آخر: ثم روايات أخر وردت في الباب عن أبي هريرة اكتفيت بهذا .

قوله : باب (٢٢) المضمنة والاستنشاق من كف واحد

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عباس

٨٠- وحديثه تقدم في الباب السابق من رواية عطاء عنه .

قوله : باب (٢٣) ما جاء في تخليل اللحية

قال : وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس

و ابن أبي أوفى وأبي أيوب

٨١ - أما حديث عثمان :

فتقدم من رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل عنه في باب برقم ٢١ .

٨٢ - وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٢٣٤/٦ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبو عبيد في كتاب الطهور ص ٣٤٩ والحاكم

: ١٥٠/١

من طريق عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان العجلي عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ : إذا توضأ خلل لحيته) .

والسياق لأبي عبيد، وموسى وثقه ابن معين، وطلحة وثقه الإمام أحمد، وذكر البرقاني في أسئلته للدارقطني أنه حكم على رواية موسى عن طلحة بالجهالة قال: «ولكن

احتمله الناس» . اهـ . وقد حسن الحافظ الحديث فى التلخيص ٨٦/١ ولم أر من ترجم لعمر فإله أعلم مع أن مدار الحديث عليه .

تنبيه:

وقع فى التلخيص «طلحة بن عبد الله» والصواب عبيد الله .

تنبيه آخر:

وقع فى أعلام السنن لابن القيم ١٠٨/١ بعد نقله الحديث من كتاب الطهور لأبى عبيد غلط فى موضعين:

الأول: الغلط الكائن فى التلخيص .

الثانى: وقع فيه «عمرو بن أبى وهب» صوابه عمر .

٨٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه العقيلي فى الضعفاء ٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢٣ وابن جرير فى التفسير

: ٧٧/٦

من طريق خالد بن إلياس ويقال بن إياس عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنه «أن

النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» وخالد ضعيف جداً .

تنبيه:

ذكر الحديث الهيشمى فى المجمع ٢٣٥/١ قائلاً: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه

خالد بن إلياس لم أر من ترجمه» . اهـ . ولم يصب فى هذا فإنه من رجال التهذيب وقد

خرج له الترمذى فى أكثر من موضع وكذا ابن ماجه وقد قال الحافظ فيه فى التقريب:

متروك وذكر أنه كان إمام المسجد النبوى .

٨٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الوليد بن زوران والزهرى ويزيد الرقاشى ومطر الوراق وثابت البنانى وأبو

خالد والحسن البصرى ومحمد بن زياد ورقبة بن مصقلة وأبو يحيى القواس وموسى بن

أبى عائشة وحמיד الطويل .

* أما رواية الوليد عنه :

ففى أبى داود ١٠١/١ وأبى عبيد فى الطهور ص ٣٤٦ ومسند أبى يعلى ٢١١/٤ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٢٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٥٤/١ :

من طريق أبى المليح الرقى به ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال « هكذا أمرنى ربي ﷺ » والسياق لأبى داود وقد قال : عقبه : (والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقى) .

واختلف فى الوليد فقال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٧/١ بعد أن ذكر من حكم عليه بالجهالة : « وفى هذا التعليل نظر فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ولم يعلم فيه جرح » . اه . وقال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ١٧/٥ : « والوليد مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث » . اه . وقال ابن حزم فى المحلى ٣٥/٢ : « لا يصح لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول » . اه . وقد أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً، أصاب فى الحكم، ولم يصب فى الحصر لما يأتى وقال الحافظ فى التلخيص ٨٦/١ فيه : (مجهول الحال) . اه . وفى اتفاق هؤلاء الأئمة على جهالته دلالة على دفع ما قاله ابن القيم لا سيما وحجتهم أقوى إذ لم يوثق الوليد معتبر فلا يخرج عما قاله الحافظ وإن روى عنه من ذكرهم ابن القيم وقد زاد أبو داود علة ثانية وهى قوله : « لا ندرى سمع من أنس أم لا » . اه . ومن كان من مثل هذا فالمختار فيه شرط البخارى ومن تبعه فى اشتراط اللقاء إذا بان ما تقدم فلا يغتر بما صار إليه صاحب الإرواء ١٣٠/١ من تصحيحه للحديث معرضاً عن بيان ما فيه مما علمته قبل .

* وأما رواية الزهرى عنه :

ففى الزهريات للذهلى كما فى تهذيب السنن لابن القيم ١٠٨/١ والحاكم فى المستدرک ١٤٩/١ :

من طريق محمد بن وهب بن أبى كريمة وغيره ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك ؓ قال : « رأيت النبى ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها وقال : « بهذا أمرنى ربي » » والسياق للحاكم .

واختلف فى هذه الطريق فمنهم من جعلها أصح طريق لحديث أنس قال الحاكم :

صحيح وقال ابن القطان في البيان ٢٢٠/٥ لما خرج الحديث من الزهريات: «هذا الإسناد صحيح ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الحديث حدثه به هو الزهري فيحدث به فيأخذ عنه الصفار وغيره وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره». اهـ .

قلت إنما يستقيم كلام ابن القطان إذا كان التردد في ذكر الزهري من عدمه كائناً من محمد بن حرب فمرة يذكر الزهري وذلك كائن في رواية الصفار وابن أبي كريمة ومرة يجعله كما حكاه ابن القطان أيضاً عن الذهلي وذلك واقع في رواية يزيد بن عبدربه وهذا يحتاج إلى نقل صريح أنه وقع لابن حرب فلا يسلب الوهم على الثقة بالتوهم فإنه متى ما كان ثم ثقة وقع عليه اختلاف في الإسناد ولم ينص إمام أن ذلك الاختلاف كائن من الثقة فإن مرجع هذا الاختلاف إلى الرواة عنه فينظر إلى الأقوى أو الأحفظ منهم إن عدت القرائن أولاً فيقدم الأحفظ أو الأقوى وهاهنا لم ينسب الذهلي الوهم إلى من نسبه إليه ابن القطان بل إلى من روى عن ابن حرب فذكر في الزهريات ما نصه كما في كتاب ابن القطان بعد سياقه للحديث من طريق الصفار ويزيد بن عبد ربه «المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه وحديث الصفار واه». اهـ . علماً بأن الصفار قد توبع كما وقع ذلك عند الحاكم من طريق ابن أبي كريمة ولم ينسبه فيما أعلم على هذه المتابعة أحد وابن أبي كريمة قال النسائي فيه: «لا بأس به إلا أن هذه المتابعة مع كون الصفار لا يبلغ رتبة الثقة لا توازي رايًا قيل فيه ثقة كما هو مبسوط في أصول الحديث لذا الإمام الذهلي علله بما تقدم» .

وقد تبع الذهلي من المتأخرين ابن القيم والحافظ في التلخيص قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود ١/١٠٩ راداً على ابن القطان بعد ذكره لكلامه وتصحيحه إياه: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات». اهـ . ويؤخذ على ابن القيم في قوله هذا نسبة الاختلاف إلى الزبيدي وهذا بخلاف ما نقله هو في نفس المصدر عن الذهلي كما علمت مما تقدم أن الخلاف كائن من الرواة عمن روى عن الزبيدي لا منه . وما ذكره الحافظ في التلخيص ١/٨٦ في كلامه على رواية الصفار وقوله: (رجال ثقاة إلا أنه معلول). اهـ . غير سديد إذ لم يوثق الصفار إماماً، حسب ما هو موجود في ترجمته إذ الأصل عدم ذلك حتى يعلم ذلك .

*** وأما رواية الرقاشي عنه :**

ف عند ابن ماجه ١٤٩/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣/١ وابن سعد فى الطبقات ١/٣٨٦ وابن منيع فى مسنده كما فى زوائد البوصيرى ١١٥/١ على ابن ماجه والطبرانى فى الأوسط ١/١٦٦ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦ وابن جميع فى معجمه ص ٩٧ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٨٣ .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين » والسياق لابن ماجه وقد ضعف الحديث البوصيرى لأنه من طريق يحيى بن كثير عن الرقاشى وضعفه بيحى ولم يصب فى ذلك فقد تابعه أكثر من واحد، منهم خلاد الصفار عند ابن سعد وموسى بن أبى عائشة عند ابن أبى شيبة والرحيل بن معاوية عند ابن منيع والطبرانى ولو أنه وضعفه بالرقاشى لكان أولى فإنه متروك ومع ذلك أيضاً فقد خالفه من هو أحسن حالاً منه وهو عبد الواحد بن قيس فأرسله كما وقع ذلك عند ابن جرير والدارقطنى فى السنن ١/١٠٧ ونقل عن أبى حاتم تصويب رواية الإرسال، وهو الحق .

تبيه :

رواية الطبرانى وابن منيع من طريق الرحيل بن معاوية بضم الراء المشددة تصغير رحل ووقع فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى « الرجل » وذلك تصحيف .

*** وأما رواية مطر عنه :**

ففى الأوسط ٣/٢٢١ و ٥/٢١٦ و ٢١٧

من طريق عتاب بن محمد بن شوذب عن عيسى الأزرق به ولفظه : وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته فقلت : ما هذا ؟ قال : « بهذا أمرنى ربي » ومطر هو ابن طهمان ضعيف، وقال أبو زرعة : والبخار لا سماع له من أنس، وعيسى الأزرق هو ابن يزيد أبو معاذ المروزى لم يوثقه معتبر لذا قال : فى التقريب : مقبول .

*** وأما رواية ثابت عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٣٧١ وابن عدى فى الكامل ٢/٣٧٠ والعقيلي فى الضعفاء

٣/١٥٥ و ١٥٧ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٨٤ :

ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً فخلل لحيته من تحت حنكه وقال: «بهذا أمرني ربي ﷻ» والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدى». هـ. وعزاه ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٩/١ إلى الطبراني فى الكبير ولم أراه فى مسند أنس فلعله وهم أو أن الطبراني ذكره فى الكبير فى غير مظنته السابقة وقال أيضاً: «وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيراً ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة». هـ. والموجود عن أحمد وابن معين فى الضعفاء للعقلى خلاف ما ذكره ابن القيم إذ روى العقلى من طريق ابنه عبد الله عنه قوله، تركنا حديثه وخرقناه وعن ابن معين من طريق الدورى ليس بشيء فالله أعلم كما أنه نقل عن البخارى ضعفه أيضاً وكذا ذكر هذا أبو أحمد الحاكم فى ترجمته من كتاب الكنى وضعفه أيضاً ٢٣٦/٣ و٢٣٧ كما ضعفه غير واحد ولم أر ما نقله ابن القيم وأبو حفص هو المتقدم المخرج من الأوسط كما سبق إلا أن هذا لا يكفى فى صحة السند كاملاً فإن من بعد أبى حفص بحاجة إلى نظر ليصح السند إليه وقد رواه عن أبى حفص سليمان بن إسحاق بن سليمان وعنه شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن العباس وما قاله الطبراني من تفرد أبى حفص عن ثابت غير سديد فقد تابعه حسان بن سياه عند ابن عدى وزعم ابن عدى أن حساناً انفرد به عن ثابت وهو محجوج برواية الطبراني وتابعهما أيضاً عمر بن ذؤيب عند العقلى إلا أن حسان وعمر ضعيفان أيضاً فلا تصح الطرق إلى ثابت.

* وأما رواية أبى خالد عنه:

ففى السنن الكبرى للبيهقى ٥٤/١:

ولفظه: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفته بالأصابع وقال: «هكذا أمرني ربي» قال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٩/١ «أبو خالد مجهول». هـ. ولم يصب فى ذلك بل هو مشهور واسمه مطر بن ميمون ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى وهو من رجال التهذيب واتفقوا على رد حديثه قال البخارى: سمع أنساً، منكر الحديث وقال: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى البزار كما فى نصب الراية ١/٢٤ والدارقطنى فى السنن ١/١٠٦ وأبو الشيخ فى

طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ٢١٥ وابن عدى ١/ ٣٥٧:

طريق أيوب بن عبد الله عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أتى بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته» والسياق لأبي الشيخ قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب وهو بصرى لا نعلم روى عنه إلا معلى» وقال الحافظ في اللسان ١/ ٤٨٤: لا يعرف، وقال ابن عدى: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه». اهـ. فالحديث على هذا ضعيف.

تنبيهان:

الأول:

وقع في طبقات أبي الشيخ أيوب بن عبد الله بن خالد وهو غلط صوابه أيوب بن عبد الله أبو خالد وانظر الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم ٤/ ٢٥٩.

الثاني:

إذا علم ما قيل في أبي خالد فلم يصب ما قاله صاحب التعليق المغنى «بأنه ليس في إسناده مجروح». اهـ.

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٧/ ١١٥:

من طريق هلال بن فياض ثنا هاشم بن سعيد به ولفظه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه ويقول: «بهذا أمرنى ربي») وهاشم أنكره أحمد وضعفه أبو حاتم وقال ابن معين: (ليس بشيء) وقال ابن عدى: (ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه) يعنى بذلك أن الرجل ينفرد بأحاديث لا يرويهما الثقات وليس هو بأهل لأن يعتمد عليه في مروياته.

* وأما رواية رقة عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢/ ١٥٩:

من طريق عفيف بن سالم عن محمد بن أبي حفص الأنصارى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «حبذا المتخللون من أمتي» قال: عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن رقة إلا

محمد ولا عن محمد إلا عفيف تفرد به محمد) . اهـ . ورقبة لم يسمع من أنس كما قال الدارقطني : وابن أبي حفص ذكره في الميزان قائلاً : (قال الأزدي : يتكلمون فيه وذكر الحافظ في اللسان عن ابن حبان أنه قال : فيه في الثقات كان ممن يخطئ فاجتمع في الحديث ضعف راويه وانقطاع) .

* وأما رواية يحيى القواس عنه :

ففي الأوسط أيضاً للطبراني ١٠/٢ :

من طريق أبي جعفر قال : حدثنا سعيد بن يزيد الأعور به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى خللوا لحاكم» وقال : «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سعيد بن يزيد تفرد به النفيلى» .

* وأما رواية موسى بن أبي عائشة عنه :

ففي الجزء الحادى عشر من حديث أبي جعفر بن البخترى رقم ٥٢ ومستدرك الحاكم ١٥٠/١ :

من طريق مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى به ولفظه : (رأيت النبى ﷺ توضاً وخلل لحيته وقال : «بهذا أمرنى ربي») والحديث حكم عليه الحاكم بالصحة وليس ذلك كذلك بل فيه علتان :

الأولى : الانقطاع لعدم سماع موسى من أنس .

الثانية : الاختلاف فى إسناده على موسى إذ رواه جعفر بن الحارث عنه كما فى ابن عدى ١٣٧/٢ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦ وقال عن زيد الجزرى عن يزيد الرقاشى عن أنس وزيد هو ابن أبى أنيسة وهو ثقة إلا أن جعفرًا ضعفه النسائى وقال البخارى منكر الحديث وضعفه أيضًا غيرهما وقد خالفه الحسن بن صالح كما عند ابن أبى شيبة ٢٣/١ وابن البخترى رقم ٥٣ حيث رواه بإسقاط ابن أبى أنيسة، والحسن بن صالح هو ابن حبيب إمام ثقة فالصواب أن رواية موسى هى عن الرقاشى عن أنس لا عن أنس مباشرة وأن فى رواية الحاكم سقط بان ذلك بما تقدم لكن الإمام ابن أبى حاتم فى العلل ١٧/١ قال : سألت أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى عن أبى إسحاق الفزارى عن موسى بن أبى عائشة أنه سمع أنسًا قال : رأيت النبى ﷺ توضاً فخلل لحيته، قال : أبى : «الخطأ من

مروان» موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ . اه . فكانه يميل إلى ترجيح رواية جعفر ويضعف رواية مروان لكن سكوته عن رواية ابن حبي وعدم ذكره لها لا يدل ذلك على ضعف روايته علمًا بأنه أوثق من روى عن موسى في هذا الحديث ومن هنا يعلم أنه قد ترد صيغة الأداء صريحة في السماع إلا أن هذه الصيغة تحتاج إلى صحة السند إليها فلا يكتفى بها مطلقًا وقد أطال في هذا ابن رجب في شرح علل المصنف .

* وأما رواية حميد عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٤٣/١ :

قال : حدثنا أحمد بن خليل قال : نا إسحاق قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ خلل لحيته ، قال : «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحاق بن عبد الله» . اه . وشيخ الطبراني مترجم في تاريخ حلب لابن العديم ٧٣٠/٢ وذكر أنه يروى عن إسحاق بن عبد الله الأذني التميمي فإن كان هو هذا فالله أعلم بحاله لكني أخشى أن يكون الواقع هو ابن أبي فروة إلا أن ابن أبي فروة عالي الطبقة يبعد أن يروى عنه شيخ الطبراني .

وعلى أي لو ثبت معرفة وعدالة إسحاق كان هذا الإسناد أنظف إسناد لحديث أنس فإن شيخ الطبراني ثقة كما في المصدر السابق وإسماعيل فمن قبله أئمة إنما يبقى معنا ما سيأتي عن أبي زرعة وغيره من تضعيف عامة ما في الباب والله الموفق .

٨٥ - وأما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه ابن ماجه ١٤٤/١ وأبو عبيد في الطهور ص ١٦٩ وابن عدى في الكامل ٢٦/٦ والطبراني في الكبير كما في نصب الراية ٢٥/١ والأوسط أيضًا ١٤٣/٩ :

من طريق عيسى بن يونس ومروان بن معاوية الفزاري واللفظ لمروان كلاهما عن أبي الوراق عن ابن أبي أوفى قال : قال : له رجل : يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال : فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته في غسل وجهه ، ثم قال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق لأبي عبيد ، وقال الطبراني في الأوسط بعد روايته للحديث من طريق عيسى : «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد» . اه .

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا بهذا الإسناد» لا يريد بذلك جميع السند بل يريد التفرد فى التابعى فقط إذ قد روى الحديث فى الكبير بإسناد آخر إلى التابعى من غير السند الذى ذكره فى الأوسط والمنفرد به هو أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن قال البخارى فيه: «منكر الحديث» وقال آخرون: يتفرد عن ابن أبى أوفى بموضوعات، وقال أحمد: متروك .

٨٦ - وأما حديث أبى أيوب :

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٣٣ وابن ماجه ١٤٩/١ وأحمد فى المسند ٤١٧/٥
وعبد بن حميد فى المنتخب ص ٢١٨ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٦/١ والمسند ٣٤/١
والمروزى فى قيام الليل ص ٤٧ ومكى بن أبى طالب فى الجزء التاسع من حديثه برقم ٢٥
والطبرانى فى الكبير ١٧٧/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢٧/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٨٣/٣
وابن عدى ٨٥/٧ و ٨٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٥٦/٢ :

من طريق واصل بن السائب عن أبى سورة عنه ولفظه : قال : خرج علينا رسول الله صلى عليه وسلم فقال : «حبذا المتخللون» قالوا : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : «المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما المتخللون الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلى» والسياق للطبرانى وقد خرجه بعضهم مختصراً والحديث ضعيف جداً نقل الترمذى فى العلل الكبير ص ٣٣ قول البخارى فيه فقال : هذا لا شيء فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : لا أدرى ما يصنع به عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبى أيوب . اه . فذكر البخارى عدم العلم بسماعه من أبى أيوب وضعفه وثم سبب ثالث للضعف وذلك فى واصل فإنه متروك وعله رابعة هى أن أبى أيوب الراوى عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس صحابياً بل راوياً آخر طائفاً لا صحبة له كما قال : ذلك ابن معين وانظر تاريخ الدورى رقم ٥٦٧ وأسئلة ابن محرز والعادة جرت لدى الترمذى ذكره فى الأبواب ما يتعلق بمرويات الصحابة إلا أن هذه ليست مطردة إذ قد وجد ما يذكر فى الباب لمرويات بعض التابعين كما تقدم فى رواية يحيى بن عبيد عن أبيه وما قيل فيه فى باب ١٦ ومنشأ ذلك راجع إلى اختلاف أهل العلم فى شأن الراوى هل ثبتت صحبته أم لا ؟ والله الموفق .

تنبيه:

اختلف أهل العلم في الأحاديث المروية لهذا الباب فمن أهل العلم من صحح بعضها كما تقدم عن ابن القطان ومنهم من حسن البعض كما تقدم عن البخاري وما قاله في حديث عثمان ومنهم من ضعفها أجمع ففي العلال لابن أبي حاتم ٤٥/١ قال: سمعت أبي يقول:

(لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث) وقال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود عنه ص ٧ «قلت لأحمد تخليل اللحية فقال: يخلل قد روى أحاديث ليس يثبت فيه حديث». اهـ . والظاهر أن أوسط الأقوال ما تقدم عن إمام الصنعة رحمة الله تغشاه .

قوله (باب ٢٤) ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

قال: وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معدى كرب وعائشة

٨٧ - أما حديث معاوية:

فرواه أبو داود ٨٩/١ وأحمد ٩٤/٤ والطيالسي كما في المنحة ٥٢/١ والطبراني في الكبير ٣٧٨/١٩ وابن شاهين في الناسخ ص ١٢٣:

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الله بن العلاء أن يزيد بن أبي مالك وأبا الأزهر حدثاه عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله ﷺ «فتوضأ ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد» وقد صرح الوليد بالتحديث كما تقدم إلا أنه ليس صريحاً من التابعين سماعهما من معاوية لذا يخشى من الوليد التدليس هنا علماً بأن يزيد بن أبي مالك لا سماع له من معاوية أصلاً علم ذلك بالتاريخ فقد ولد في العام الذي توفي فيه معاوية عام اثنين وستين وأما قرينه أبو الأزهر فلم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال مع أن في الحديث زيادة اللفظة الأخيرة وهي عدم تحديد الغسل للرجلين فهي زيادة جيدة إلا أنها تعارض ما ورد من تحديد غسلهما في حديث عثمان الكائن في الصحيحين وغيرهما والله الموفق .

تنبيه:

حكم على الحديث بالصحة مخرج الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ولم يصب في ذلك لما تقدم .

٨٨ - وأما حديث المقدم:

فتقدم في باب رقم ٢١ .

٨٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى فى التاريخ ٤ / ١١١ والنسائى فى السنن ٦٢١ :

من طريق الجعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرنى عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبى ذباب قال: أخبرنى أبو عبد الله سالم سبلان قال: «وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسح رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرث على الخدين قال: سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفى منى فتجلس بين يدي وتتحدث معى حتى جثتها ذات يوم فقلت ادعى لى بالبركة يا أم المؤمنين قالت: وما ذاك قلت: أعتقنى الله، قالت: بارك الله لك وأرخت الحجاب دونى فلم أرها بعد ذلك اليوم، والسياق للنسائى وعبد الملك لم يوثقه إلا ابن حبان وذكر الذهبى فى الميزان أنه انفرد بالرواية عنه الجعيد وفى مثل هذا لم يزل مجهولاً حاله وعينه ولا يصلح أن يكون فى مرتبة المقبول كما قال الحافظ .

قوله (باب ٢٦) ما جاء أن مسح الرأس مرة

قال: وفى الباب عن على وجد طلحة بن مصرف

٩٠ - أما حديث على:

فرواه عنه أبو حية وعبد خير والحسين بن على والنزال وأبو الغريف وابن عباس .

* أما رواية أبى حية عنه:

ففى أبى داود ٨٤/١ والترمذى ٦٣/١ والنسائى ٦٠/١ وابن ماجه ١٥٠/١ وأحمد فى

عدة مواضع من مسنده منها رقم ١٣٦٠ وأبى يعلى ١٧٦/١ و٢٦٢ والبخارى ٣١٠/٢

والبخارى فى الكنى المفرد من التاريخ ص ٢٤ وابن أبى شيبه ١٨/١ وعبد الرزق ٣٨/١

من طريق أبى إسحاق به ولفظه: «قال على: ألا أرىكم كيف كان نبي الله ﷺ يتوضأ؟

قلنا: بلى، قال: فأتونى بطست وتور من ماء فغسل يديه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً واستنثر ثلاثاً

و غسل وجهه ثلاثاً و غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً و مسح برأسه ثلاثاً و غسل رجليه ثلاثاً»
و السياق لأحمد .

و قد وقع اختلاف على أبي إسحاق في عدد مسح الرأس فرواه ابن أبي أنيسة عنه كما تقدم و رواه شعبة عن أبي إسحاق بلفظ ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا أن هذا لا يلزم منه التعميم لجميع الأعضاء حتى الرأس و لا يلزم نفيه سيما و قد ورد مفصلاً في رواية زيد بن أبي أنيسة، و أبو حية هو ابن قيس الوادعي الخارفي و لم يرو عنه من وجه يثبت إلا من تقدم لذا يقول أبو أحمد الحاكم في الكنى له ٢٢٨/٤ و روى عن المنهال بن عمرو عنه أن كان محفوظاً . اهـ . و قد اختلف فيه فقال ابن نمير : ثقة، و قال ابن الفرضي : مجهول، و مما لا يشك فيه أن قول ابن نمير أقدم لكن يبقى معنا نفى أبي داود الصحة للأخبار الواردة في تثليث المسح للرأس .

و على أي فابو حية طالما صح عن ابن نمير ما تقدم فقول الحافظ فيه مقبول محمول على عدم علمه بقول ابن نمير و كذا قول الذهبي في الميزان ٥١٩/٤ : أبو حية بن قيس الخارفي الوادعي عن علي عليه السلام لا يعرف، فيه ما تقدم .

* و أما رواية عبد خير عنه :

ففي أبي داود ١١/١ و ٨٢ و ٨٣ و الترمذي ٦٤/١ و النسائي ٥٨/١ و ٥٩ و ابن ماجه ١/١٤٢ و أحمد ٢٤٦/١ و البزار ٣/٣٨ و ٣٩ و أبي يعلى ١/١٧٧ و ابن أبي شيبة في المصنف ١٨/١ و ابن خزيمة ٧٦/١ و ابن حبان ١٩٧/٢ و ابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٤ و ٣٧٥ و غيرهم :

من طريق زائدة و شعبة و أبي عوانة و غيرهم و هذا السياق لزائدة عن خالد بن علقمة به و لفظه : قال : دخل على الرحبة بعد ما صلى الفجر ثم قال لغلام له : اتنى بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء و طست قال عبد خير و نحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيده الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده الإناء فأفرغ على يده ثم غسل كفيه هكذا قال : عبد خير لم يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض و استنشق و نثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده الإناء حتى غمرها

الماء ثم رفعها بما حملت من الماء فمسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة واحدة ثم أخذ بيده اليمنى فصب على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده ثلاث مرات ثم أخذ بكفه فشرب منه ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهور نبي الله ﷺ .

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة» . اهـ . وفيه ما علمت من تعيين المسح للرأس ولا شك أن هذا الإسناد أصح من الإسناد السابق سيما وقد رواه أبو إسحاق أيضاً عن عبد خير ورواه الدارقطني في السنن ١/٨٩ و٩٠ من طريق أبي حنيفة عن خالد به وفيه «ومسح برأسه ثلاثاً» وقال عقبه: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: مسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حبي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح برأسه مرة» . اهـ .

✽ وأما رواية الحسين عنه:

ففي النسائي ١/٦٠ ومصنف عبد الرزاق ١/٤٠ والبزار ٣/٤٨ والبخاري في التاريخ ٤/٢٤٣ والبيهقي ١/٦٣:

من طريق ابن جريج حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي (علي) إن الحسين بن علي قال: دعاني أبي (علي) بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً فعجبت فلما رأته قال: لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لو وضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً .

والسياق للنسائي وقد وقع اختلاف علي ابن جريج في تعيين مسح الرأس فقال: حجاج وتابعه عبد الرزاق بما تقدم خالفهما ابن وهب فذكر عن ابن جريج التثليث ولا شك

أن حجاجاً أقوى من روى عن ابن جريج كيف وقد توبع، وكما وقع على ابن جريج في المتن وقع عنه اختلاف في الإسناد وذلك على ثلاثة أنحاء: الأول لحجاج فساقه عنه كما تقدم وأما سياق عبد الرزاق فكما في المصنف عنه قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين قال: أخبرني أبي به، إلا أنه لا تعارض بينهما فأبهم وبين حجاج .

* وأما رواية ابن وهب ففيها إسقاط شيخ ابن جريج وقال عن محمد بن علي به وذلك مرجوح أيضاً إلا إن كان ابن جريج دلسه لابن وهب فالله أعلم ثم رأيت الدارقطني في العلل ١٠٠/٣ و ١٠١/١ حكى هذا الخلاف إلا أنه لم يذكر ما تقدم عن عبد الرزاق وذكر أن أبا عاصم وأبا قرّة موسى بن طارق روياه عن ابن جريج كرواية حجاج إلا أنهما أسقطا علي بن الحسين وقالوا عن الحسين بن علي عن علي ورجح الدارقطني رواية حجاج حيث قال بعد ذكره لها «فجود إسناده ووصله وضبط». اهـ . ورواية أبي عاصم ذكرها البخاري في التاريخ .

* وأما رواية النزال بن سبرة عنه :

ففي البخاري ٨١/١٠ وأبي داود ١٠٩/٤ والنسائي ٧٢/١ وأحمد ١٣٩/١ والطيالسي ص ٢٢ والبخاري ٣٠/٣ و ٣١/١ وأبي يعلى ١٨٦/١ :

من طريق شعبة وغيره عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت علياً عليه السلام صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائماً وقال إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه وهذا وضوء من لم يحدث . اهـ . والسياق للنسائي إذ خرج به هذا التمام وغالب من خرج به يختصر موطن الشاهد للباب كالبخاري، وقد خالف بعض الرواة في الإسناد حيث رواه الأعمش في المشهور عنه كما تقدم متابعاً لشعبة ورواه عن الأعمش محمد بن عبد الرحمن الطفاوى سالكاً الجادة حيث قال: عن الأعمش عن أبي وائل عن علي والحمل فيه علي الطفاوى كما قال: ذلك أبو زرعة الرازي والدارقطني وانظر علل الدارقطني ١٤٠/٤ وأبي حاتم ١٢/١ و ١٣ :

* وأما رواية أبي الغريف عنه :

ففي مسند أحمد ١١٠/١ وأبي يعلى ٢٠٨/١ والبخاري في التاريخ ٦٠/٧ و ٦١ :

من طريق عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: «أتى على بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية» وهو حسن إلا أنما يتعلق بالقراءة موقوف.

* وأما رواية ابن عباس عنه:

فخرجها أبو داود ٨٤/١ وأحمد ٣٨٢/١ وأبو يعلى ٢٩٧/١ والبخاري ١١١/٢ وابن حبان كما في الموارد ص ٦٧ وابن خزيمة ٧٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢/١ والبيهقي ٥٣/١:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبيد الله الخولاني به ولفظه: «قال: دخل على علي وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأتيته بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم بإبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجليه وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين، قال: وفي النعلين ثلاثاً» والسياق لأبي داود، قال البخاري: (وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروى عنه غير محمد بن طلحة). اهـ. وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٩٥/١: (وفي هذا الحديث مقال) قال الترمذي: (سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه وقال ما أدري ما هذا). اهـ. وعبيد الله قد روى عنه من ذكره البخاري كما في التهذيب إلا أنه لم يوثقه معتبر.

٩١ - وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده:

فرواه أبو داود ٩٢/١ وابن أبي شيبة ٢٧/١ في المصنف والبيهقي ٦٠/١ وأحمد في

المسند ٤٨١/٣ والطحاوي في أحكام القرآن ٧٧/١:

من طريق ليث بن أبي سليم به ولفظه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وفي لفظ مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه»، قال أبو داود: قال: مسدد فحدثت به يحيى فأنكره، وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: «إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول» إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده . اه . والسياق لأبي داود والحديث كما ذكر أبو داود عن سبق لا يصح وقال الحافظ في التهذيب ٤٣٧/٨: «إن كان هو جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب وأن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول وأبوه مجهول وجده لا تثبت له صحبة إلا أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث» . اه . وقد رجح ابن أبي حاتم في العلل ٥٣/١ ما يدل على أن الجهالة في طلحة حيث قال: «سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده» فذكر الحديث ثم قال: «فلم يثبت، وقال طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه» . اه . ورجح ابن القطان في بيان الوهم والايهام كونه طلحة بن مصرف وأن جده من تقدم ذكره وانظر البيان ٣١٦/٣ .

وعلى أي فإن الضعف كائن في الحديث سواء كان فيه أو في الآخذ عنه وهو ليث وأمره بين .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في الأذنين من الرأس

قال : وفي الباب عن أنس

٩٢ - وحديثه :

رواه عنه عبد الحكم وعمر بن أبان بن مفضل .

* أما رواية عبد الحكم عنه :

ففي سنن الدارقطني ١٠٤/١ وابن عدى في الكامل ١٨/٢ :

من طريق عفان بن سيار وبشر بن محمد الواسطي كلاهما عن عبد الحكم عنه ولفظه :

أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به، وقال ابن عدى بعد روايته للحديث من طريق بشر ما نصه: (ويشتر بن محمد هذا له أحاديث غير ما ذكرت فأرجو أنه لا بأس به ومقدار ما ذكرته أنكروا ما رأيت له من روايته وأرجو أن هذه الأحاديث ليست من قبله إنما هي من قبل من رواه عنه وهو في نفسه لا بأس به). اهـ .

ويفهم من كلامه أن بشرًا تفرد بهذا الحديث حيث حمل الخطأ ظنًا منه عن الرواة ممن بعده وقد برئ من التفرد مطلقًا لما تقدم ويحمل الخطأ من فوقه كما قال الدارقطني: لا من بعده كما تقدم عن ابن عدى .

* وأما رواية عمر بن أبان عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣/٣٤٧:

(قال حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها عن يساره وصب على يده اليمنى فغسلهما ثلاثًا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وأخذ ماء جديدًا لسماخه فمسح سماخه فقلت له: قد مسحت أذنك، فقال: يا غلام إنهن من الرأس ليس هن من الوجه، ثم قال: يا غلام هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني وقد فهمت، قال: فهكذا رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يتوضأ).

قال الطبراني: (لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث) والحديث ضعفه الذهبي في الميزان إذ ذكره في ترجمة جعفر بن حميد حيث قال: «وعمران بن أبان لا يدرى من هو والحديث إنما دلنا على ضعفه». اهـ . كذا وقع في ٤٠٥/١ وأعادته في ٣/١٨١ في ترجمة عمر والصواب أنه عمر لا عمران وذكر الهيثمي في المجمع ١/٢٣٥ بعد ذكره لكلام الذهبي أن ابن حبان ذكره في الثقات لكن هذا الاستدراك لا يغني عما قاله الذهبي .



قوله : باب (٣٠) ما جاء في تخليل الأصابع

**قال: وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو ابن شداد الفهري
وأبي أيوب الأنصاري**

٩٣ - أما حديث ابن عباس:

فرواه المصنف في الجامع ٥٧/١ والعلل الكبير ص ٣٤ والطوسى فى المستخرج ١/
٢١٣ وابن ماجه ١٥٣/١ وأحمد برقم ٢٦٠٣ والحاكم ١٨٢/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال :
سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبى ﷺ عن شىء من أمر الصلاة فقال له رسول الله
ﷺ: «خلل أصابع يديك ورجليك - يعنى إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له-: إذا ركعت
فضع كفك على ركبتيك حتى تطمئن» الحديث . اهـ . والسياق لأحمد، وصالح مختلط
إلا أن رواية ابن أبى ذئب وابن جريج وموسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط لذا قال المصنف
فى علله الكبير «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة
سمع من صالح مولى التوأمة قديمًا وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه
حسن ومن سمع منه أخيرًا فكأنه يضعف سماعه قال: محمد وابن أبى ذئب سماعه منه
أخيرًا ويروى عنه مناكير» . اهـ . والذي يظهر أن التحسين للحديث من أجل ابن أبى الزناد
إذ هو حسن الحديث وفى هذا أيضًا ما يدل على رد ما ذكره ابن تيمية فى الفتاوى أن
الترمذى أول من قال: بالتحسين الاصطلاحى .

٩٤ - وأما حديث المستورد:

فوصله المصنف فى الجامع ٥٧/١ وأبو داود ١٠٣/١ وابن ماجه ١٥٢/١ وابن
عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٦١ والطحاوى ٣٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٢٠ وابن
أبى حاتم فى مقدمة الجرح التعديل ٣١/١ والخليلى فى الارشاد ٣٩٩/١ .

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى بن وهب قال: سمعت عمى
يقول: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء فقال: ليس ذلك على
الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا فى ذلك سنة، فقال: وما هى؟
قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافرى

عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن المستورد بن شداد القرشى، قال: رأيت رسول الله ﷺ بذلك بخنصره ما بين أصابع رجله، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع وقد خرج غير ابن أبي حاتم كالخيلى من طريق ابن لهيعة فقط دون ذكر قصة مالك علماً بأن بعضهم خرج من طريق ابن لهيعة مصرحاً بالتحديث وهو من رواية المقرئ أحد العبادلة عنه إلا أن هذا لا يكفى عند من يرد روايته مطلقاً لكن المتابعة السابقة أقوى من ذلك كله والمنفرد بها مع القصة ابن أخى بن وهب وقد تكلم فيه .

وبعضهم يقبل حديثه، وأن ذكره أبو زرعة فى الضعفاء بكلام شديد مضمونه أنه يكذب وانظر الضعفاء ٧٠٩/٢ فما بعد ثم رأيت ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٢٦٤/٥ فما بعد حكم على الحديث بالصحة ونقل توثيق ابن أخى بن وهب عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وعبد الملك بن شعيب بن الليث إلا أنه أورد ما يدل على الشك فى سماع ابن أبي حاتم منه حيث قال: «وإنما الذى يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول أبي محمد بن أبي حاتم أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن فإني أظنه يعنى فى الإجازة فإنه لما ذكره فى بابه قال: إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه وأن أباه قال: أدركته وكتبت عنه وظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه فإنه لم يقل كتبت عنه مع أبي وسمعت منه كما هى عادته أنه يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه» . اهـ .

ويلزم من كلام ابن القطان هذا أن يكون ابن أبي حاتم مدلساً تدليس الصيغ أو أنه يعبر عن الإجازة بما تقدم وليس لهذا أثر عن ابن أبي حاتم بل المشهور أنه مستمد علمه من أبيه وأن والده قد وصف بالتشدد فى الرواية فإذا كان ذلك كذلك فكيف يجوز أن يقال ذلك إلا أن يقال من شرط الاتصال: اللقاء ولو مرة كما اختير شرط البخارى والمعلوم أن ابن أبي حاتم جلس برهة من الزمن بمصر فى حياة ابن أخى بن وهب ومما يقوى ذلك ما حكاه عن نفسه وبقاؤه فيها سبعة أشهر لا يذوق مرقه ثم ذكر قصة مروره فى السوق وشراء السمكة وأكلها بدون طبخ واشتغاله بالكتابة عن الشيوخ بل فى المصدر السابق من الضعفاء أن أبا حاتم كتب مع ولده إلى ابن أخى بن وهب حين ورد ولده مصر يرد عليه بعض الأحاديث التى حدث بها .

تبيينان:

الأول: ساق الخليلي الحديث من طريق ابن أبي حاتم في المصدر السابق إلا أنه وقع فيه بعد روايته من طريق الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن أبي عشانة عن عقبه بن عامر ثم ذكر الحديث وهذا غلط محض يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الطريق التي تقدم ذكرها ومنها استمد الخليلي .

الثاني: وقع خلط لمحقق الإرشاد حيث عزا حديث الباب إلى بعض أهل العلم والحديث إنما هو لابن عباس وهو جعل التخريج لحديث لقيط بن عامر فخلط هذا بهذا .
٩٥ - وأما حديث أبي أيوب:

فتقدم في باب برقم ٢٣ وأنه ضعيف لعلل أربع سبقت .

قوله : باب (٣١) ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث الزبيدي ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان

٩٦ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه يوسف بن ماهك وأبو يحيى الأعرج .

* أما رواية يوسف عنه :

ففي البخارى ١٤٣/١ ومسلم ٢١٤/١ وأحمد في المسند ٢٠٥/٢ و٢١١ و٢٢٦ وأبي عوانة في صحيحه ٢٣١/١ والطحاوى في شرح المعاني ٣٩/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وابن جرير في التفسير ٨٦/٦ :

من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به ولفظه : «تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أزهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً» ، والسياق للبخارى وقد تابع أبا عوانة شعبة عند أحمد إلا أنه وقع عنده عن أبي بشر عن رجل بمكة عن عبد الله بن عمرو فبان من رواية الباب أن المبهم في رواية شعبة يوسف بن ماهك .

* وأما رواية أبي يحيى الأعرج عنه :

ففى مسلم ٢١٤/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٢٩/١ والنسائى ٦٦/١ وابن ماجه ١٥٤/١ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٣ و٢٠١ وأبى داود ٧٣/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ و٨٦ وابن خزيمة ٨٣/١ وابن حبان ١٩٦/٢ وأبى عبيد فى الطهور ص ٣٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٩/١ والبيهقى ٦٩/١ :

من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن القاسم عن هلال بن يساف عن أبى يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضئون فرأى أعقابهم بيضاء تلوح قال : «ويل للأعقاب من النار» والسياق لأبى عبيد إذ خرجه من طريق شيخه الأبار وقد رواه شعبة وسفيان فقالا : عن منصور سمعت هلال بن يساف فذكره والأصل أن منصورًا هذا غير ذلك إذ هذا هو ابن المعتمر قطعًا ولا يقال إنهما واحد أبهم الثورى وشعبة وبين الأبار إذ لو كان ذلك كذلك لكان لابن القاسم على الأقل ترجمة فى التهذيب علمًا بأن رواية من أبهم فى الصحيح ولكن لما كان ذلك كذلك بان أن رواية الأبار تخالف رواية الثورى وشعبة فهما اثنان ولكن هل الحديث جاء من طريقهما . الذى يظهر أن الحمل على الأبار فى سياقه الإسناد السابق أو من بعده علمًا بأن المذكور من مشايخه هو ابن المعتمر لا ما ذكر هنا حسب ما وقفت عليه فى التهذيب .
تنبيه : وقع عند الطحاوى فى أحكامه «عبد الله بن عمر» صوابه «ابن عمرو» .

٩٧ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سالم مولى شداد وأبو سلمة وعروة وأبو هريرة .

* أما رواية سالم عنها :

ففى مسلم ٢١٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٢٣٠ والطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأحمد فى المسند ٨١/٦ و٨٤ و٩٩ و١١٢ و٢٥٨ وإسحاق فى مسنده ٥٣٥/٢ والمصنف فى علله الكبير ص ٣٥ وأبى عبيد فى كتاب الطهور ص ٣٧٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٢/١ وابن جرير فى التفسير ٨٤/٦ و٨٥ والبخارى فى التاريخ ١١١/٤ وابن عدى فى الكامل ٤١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٧/٥ و٢٧٨ والبيهقى ٢٣٠/١ :

من طريق يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وعمران بن بشير وبكير والد مخرمة أربعتهم عن سالم قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفى سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار» وهذا السياق لمسلم من طريق بكير ولم يقع اختلاف في السياق الإسنادي على أحد من الأربعة إلا يحيى فإنه قد وقع عليه اختلاف . فساقه عنه كما تقدم جمهور أصحابه وثقاتهم منهم شيبان بن عبد الرحمن وحسين المعلم وحرب بن شداد وعلى بن المبارك والأوزاعي وعقيل بن خالد خالفهم عكرمة حيث قال: عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سالم به فزاد في السند أبا سلمة وهو المنفرد بذلك لذا يقول الطبراني حين خرجه من طريقه: «لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين يحيى بن أبي كثير وبين سالم مولى المهري وهو مولى النصرين أبا سلمة بن عبد الرحمن إلا عكرمة بن عمار، ولا عن عكرمة إلا عمر بن يونس تفرد به أبو عبيد» . اهـ .

وقد أصاب الطبراني في تفرد عكرمة بهذه الزيادة وكذا ما حكم به من التفرد في الآخذ عنه وهو عمر بن يونس ولم يصب في حكمه على تفرد أبي عبيد القاسم بن سلام الآخذ عن عمر إذ توبع فقد تابعه عدة عن عمر منهم محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي عند مسلم ومحمد بن المشي كما عند ابن جرير في التفسير والبيهقي وأبو بكر بكار بن قتيبة عند الطحاوي ومما يقوى توجه الخطأ في الزيادة المذكورة إلى عكرمة أمران أو ثلاثة: اضطرابه في حديثه عن يحيى، ومخالفة من هو أوثق منه كما تقدم . ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل ٦٨/١ عن أبي زرعة بالوهم في هذه الزيادة وتصحيحه لرواية من لم يزلها وسبقه إلى هذا أيضاً البخاري في التاريخ حيث ساق رواية عكرمة وعقب ذلك بقوله: «ولا يصح» . اهـ . إلا أنه وقع فيه أبو سالم مولى المهري والظاهر أن كلمة (أبو) زيدت في الكتاب وممن حكم على عكرمة أيضاً بالوهم الخطيب في الموضح ٢٩٣/١ حيث قال: بعد سياقه لرواية عكرمة عن يحيى بإدخال أبي سلمة بينه وبين سالم ما نصه «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وهو وهم والصواب عن يحيى عن سالم نفسه لا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد» . اهـ .

وتم اختلاف إسنادي آخر في رواية يحيى غير هذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٨/١

من طريق شيبان عنه عن سالم مولى دوس سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة فذكر الحديث فزاد في الإسناد أبا هريرة بين سالم وعائشة إلا أن هذه الزيادة جاءت من رواية شيبان عن يحيى فاختلف الرواة عن شيبان في هذه الرواية فرواه أبو نعيم الفضل عنه ذاكراً لها وخالفه في إسقاطها الحسن بن موسى الأشيب وأبو النضر هاشم بن القاسم وقد اختلف في تغليط من زادها فحيثاً وهم أبو نعيم كما في ٥٨/١ العلل وحيثاً يوهم شيبان نفسه كما في ٦٨/١ من العلل والظاهر أن الغلط يحمله أبو نعيم وثم مخالفة الثالثة على يحيى وهى من رواية أيوب بن عتبة حيث قال: عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب، ويأتى الكلام عليها فى حديث معيقب .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فرواها المصنف فى عله الكبير ص ٢٥ وابن ماجه ١٥٤/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٩١ و١٩٢ والحميدى ٨٧/١ وأبو يعلى ٢٦٧/٤ وابن أبى شيبة ٣٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٣/١:

من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال: رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار» وقد اختلف فيه على ابن عجلان فرواه القطان كما تقدم . خالفه ابن عيينة إذ رواه عن ابن عجلان بإسقاط أبى سلمة كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ٢٣/١ .

ولا شك أن رواية ابن عيينة مرجوحة كيف وقد وافق القطان على السياق السابق عدة من قرنائهم إلا أن ابن عيينة لم ينفرد بذلك فقد رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ٢٧٥/٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بإسقاطه أيضاً وهذه متابعة قاصرة لابن عيينة إلا أنها لا تصح لضعف عبد العزيز وقد حكى الترمذى عن البخارى تحسينه للحديث إذ قال الترمذى: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبى سلمة عن عائشة حديث حسن) . اهـ .

وتحسينه للحديث الظاهر من أجل ابن عجلان فحسب وإلا فبقية الرواة على شرط

الصحيح، وابن عجلان ضعف في المقبرى كما هو المشهور لكن شريطة أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة لا من مسند غيره كما وقع هنا .

* وأما رواية عروة عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٣/٤:

من طريق عبد المؤمن حدثنا عبد السلام عن هشام بن عروة عن أبيه به قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار» قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام تفرد به عبد المؤمن .

* وأما رواية أبى هريرة عنها ...

فتقدم بيانها ومن خرجها .

تنبيه:

وقع فى رواية عكرمة عن ابن أبى كثير نسبة سالم فقال: مولى المهري ووقع تصحيح فى هذه النسبة فى تفسير ابن جرير إذ فيه مولى المهدي علمًا بأن الخطيب غلط عكرمة فى هذه النسبة وانظر ما قاله فى الموضح لأوهام الجمع والتفريق كما تقدم تعيينه .

٩٨ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه سعيد بن أبى كرب وأبو سفيان وعبد الله بن مرثد .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى ابن ماجه ١٥٥/١ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٩٣ والطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأبى يعلى ٥٢/٤ و١١٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ وأبى عبيد فى الظهور ص ٣٨٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٣ و١٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٣٥٨ و٣٥٩:

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وغيرهم عن أبى إسحاق عن سعيد به ولفظه: قال

ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وسعيد وثقه أبو زرعة كما فى التقريب وما قاله مخرج ابن

ماجه من كون أبى إسحاق مدلسًا واختلط بأخرة غير مدفوع ولكن ليس ما هنا كذلك فقد

صرح بالسماع كما عند أحمد وابن جرير وهو من رواية شعبة عنه وشعبة لا يروى عنه إلا صحيح حديثه وتقدم الكلام على روايته في أول الطهارة ثم هو أيضاً من رواية إسرائيل والثوري ولا يرويان عنه إلا ما كان من روايته قبل الاختلاط وزد على ذلك بأن أبا إسحاق قد تابعه سليمان بن كيسان كما عند أبي عبيد لكن الطريق إليه فيها ابن لهيعة .

واختلف فيه على أبي إسحاق فقال: عنه من سبق بما تقدم خالفهم يونس بن أبي إسحاق إذ قال: عنه عن عبد الله بن خليفة عن جابر إلا أن السند إليه لا يصح إذ شيخ الفاكهي ضعيف .

وعلى أيّ السند صحيح والحديث كذلك وله متابعة قاصرة آتية .

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

ففي مسند أحمد ٣/٣١٦ وأبي يعلى ٤/٤٧٥ وابن أبي شيبه في المصنف ١/٣٩ وابن جرير في التفسير ٦/٨٥ :

من طريق أبي معاوية وغيره عن الأعمش به رأى النبي ﷺ قوما توضأوا ولم يمس الماء أعقابهم فقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» والسند على شرط مسلم وقد تكلم شعبة وغيره في سماع أبي سفيان من جابر وقالوا: إنما سمع منه أربعة ورد ذلك البخاري ويزيده صحة وقوة السند السابق .

* وأما رواية عبد الله بن مرثد عنه :

ففي التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢١٠ :

من طريق يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد عنه فذكر بمثل الحديث السابق ولا أعلم من تابع يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق في زيادته لعبد الله بن مرثد إنما عامة من يرويه عن أبي إسحاق كما تقدم يقولون عن سعيد إلا أن شعبة كان يرويه عن أبي إسحاق على الشك كما في ابن جرير وتاريخ البخاري ٣/٥١٠ . وعلى أي «يزيد» الظاهر أنه سيد أبي عوانة ضعيف فإن كان هو السكسكي فكذلك .

٩٩ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء :

فرواه الحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص ٤١ وأحمد ٤/١٩١ وابن خزيمة

٨٤/١ والفسوى في التاريخ ٤٩٦/٢ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٩ وأبو عبيد في الطهور ٣٧٥ و ٤٨٣ والطحاوي في أحكام القرآن ٨٤/١ والدارقطنى في السنن ٩٥/١ والبيهقى في الكبرى ٧٠/١ والحاكم ١٦٢/١ :

من طريق حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم التجيبى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» ، زاد أحمد : «وبطون الأقدام» واللفظ السابق لأبى عبيد والحديث صحيح رفعه إلى النبى ﷺ ولما خرجه الإمام أحمد فى الموضوع المتقدم من طريق هارون عن ابن وهب قال عبد الله بن الإمام أحمد : إن هارون لم يرفعه يعنى أنه وقفه وهذا لا يؤثر إذ قد جاء من طرق أخر مرفوعاً والله الموفق .

١٠٠ - وأما حديث معيقب :

فرواه الإمام أحمد ٤٢٦/٣ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٥١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٠ :

من طريق خلف بن الوليد ثنى أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معيقب قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للعراقيب من النار» وقد انفرد أيوب بجعل الحديث من مسند معيقب وخالف جمهور أصحاب يحيى كما تقدم ذكرهم فى حديث عائشة حيث جعلوه من مسندها ومع انفراده فهو ضعيف .

فعلى أى الحديث منكر إذ حصل تفرد مع ضعف وذكر المصنف فى علله الكبير ص ٣٥ عن البخارى ما نصه : «وحديث أبى سلمة عن معيقب ليس بشيء كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جداً» . اه . وأما ما ذكره ابن عدى فى المصدر السابق من كون الأوزاعى تابع أيوب بن عتبة فذلك لا يصح إلى الأوزاعى إذ هو من طريق عمرو بن مالك التكرى وهو منكر الحديث . وممن حكم على أن الحديث من مسند معيقب غلط أبو حاتم . وانظر العلل ٧٣/١ .

١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ - وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة

وعمر بن العاص ويزيد بن أبى سفيان :

فقى ابن ماجه ٣٣٢/١ وابن خزيمة ٣٣٢/١ والآجرى فى الأربعين له ص ٧٦

وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٠٥ وأبى يعلى فى المسند ٣٦٠/٦ وأبى أحمد الحاكم فى

الكنى ٢٣٧/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٤ و١١٦ ومسند الشاميين ٤٢٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٨٩/٢:

من طريق صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعى حدثنا أبو سلام الأسود نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس فى طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل يركع وينقر فى سجوده فقال النبى ﷺ: «أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير سنة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذى يركع وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أتموا الركوع والسجود» قال أبو صالح: فقلت لأبى عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد؛ عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبى ﷺ والسياق لابن خزيمة وقد صرح الوليد فى عامة إسناده كما تقدم وقد تابع الوليد إسماعيل بن عياش كما وقع ذلك عند أبى أحمد الحاكم فرواه عن بلديه الأوزاعى وهو شيبه بن الأحنف فأمن مما يخشى من الوليد إلا أن أهل العلم اختلفوا فى قبول الحديث ورده فممن ذهب إلى تصحيحه ابن خزيمة وتبعه بعض من تأخر وذهب البخارى كما نقله عنه فى العلل الكبير للمصنف إلى تحسينه وانظر ص ٣٥ وتبعه بعض من تأخر أيضًا كالمندرى وذهب إلى ضعفه أبو زرعة الرازى حيث أدخله ابن أبى حاتم فى كتاب العلل ٥٨/١ ونقل عنه قوله: «أبو صالح لا يعرف اسمه ولا أبو عبد الله يعرف اسمه». اهـ .

وممكن على ما ذهب إليه البخارى أن جهالة اسميهما لا تؤثر فى عدالتهما كما يعلم ممن هو أشهر منهما لكن بقى معنا أن الحديث يدور على شيبه بن الأحنف ويقول الحافظ فيه: مقبول فالله أعلم .

تنبيه:

وقع فى العلل لابن أبى حاتم تحريف فى شيخ شيبه حيث فيه: حدثنا أبو حسلام، والصواب حذف «الحاء» كما تقدم ذكره .

قوله : باب (٣٢) ما جاء في الوضوء مرة مرة

قال : وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه

١٠٥- أما حديث عمر :

فرواه ابن ماجه ١٤٣/١ وأحمد في المسند ٢٣/١ وعبد بن حميد ص ٣٣ والبخاري ١/٤١٥ و٤١٦ وأبو عبيد في الطهور ص ١٨٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/١ والدارقطني في العلال ١٤٤/٢ :

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وفيه علتان: ضعف رشدين ومن تابعه وهو ابن لهيعة، والثانية: المخالفة الكائنة من الضحاك فقد خالفه من هو أوثق منه حيث جعلوا الحديث من مسند ابن عباس وهم الثوري ومعمرو داود بن قيس وغيرهم وهذه أصح طرق الخبر ورواه عن زيد بن أسلم أيضاً عبد الله بن سنان مخالفاً لجميع من تقدم حيث جعله من مسند ابن عمر كما في ضعفاء العقيلي ٢٦٣/٢ وابن عدى في الكامل ٤/٢٤٧ واتفق كل من الدارقطني وأبي حاتم وابن عدى والعقيلي والبخاري على كون الحديث من غير مسند ابن عباس غلط قال الدارقطني: بعد ذكره روايتي الضحاك وعبد الله بن سنان المتقدمتي الذكر ما نصه: «وكلاهما وهم، والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم». اهـ. وقال أبو حاتم بعد أن ذكر الحديث من طريق الضحاك ما نصه: «هذا خطأ إنما زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ». اهـ. وقال البخاري: «وهذا الحديث خطأ أحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر». اهـ. وقال العقيلي بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان وجعله إياه من مسند ابن عمر ما نصه: «وقال ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ورواه سفيان الثوري ومعمرو داود بن قيس الفراء وعبد العزيز بن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذه الرواية أولى». اهـ. وقال ابن عدى بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان في ترجمته ما نصه: «ولم يقل عن زيد بن أسلم عن ابن عمر غير عبد الله بن سنان وقد روى هذا عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن عباس وروى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . اه .

١٠٦ - وأما حديث جابر :

فرواه المصنف فى الجامع ٥٦/١ وفى علله الكبير ص ٣٦ وابن ماجه ١٤٢/١ وابن
أبى شيبة فى المصنف ١٩/١ وابن عدى فى الكامل ٩٣/١ و١٩٥ والطبرانى فى الأوسط
٣٢٩/٦ والدارقطنى فى السنن ٨١/١ :

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى ووكيع وشريك قال الحارث : عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر وقال وكيع وشريك : عن ثابت بن أبى صافية قال : قلت لأبى
جعفر : حدثك جابر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة قال : نعم وهذا السياق للحارث ووكيع
وأما سياق شريك فيه لفظ المرة والثنتين والثلاث قال الترمذى بعد سياقه لرواية شريك
ووكيع ما نصه : « وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت
نحو رواية وكيع » . اه . فرجع الترمذى رواية وكيع واحتج على ذلك بموافقة غيره كأنه
يشير بذلك إلى رواية الحارث التى خرجها الطبرانى وابن عدى وهذا الترجيح لا يلزم منه
صحة الحديث من مسند جابر إنما ذلك الترجيح راجع إلى المقارنة المتنية المساقاة من قبل
الرواة ومما لا شك فيه أن وكيعاً فى الجملة أقوى من شريك بغض النظر عن تابعه فى
السياق المتنى مع أن شيخ وكيع وشريك واحد هو ثابت بن أبى صافية المشهور بكنيته أبو
حمزة الشمالى ضعيف جداً وأما متابعة جعفر بن محمد له فلا يصح السند إليه قال الطبرانى
فى الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا الحارث بن عمران » . اه . وقال ابن
عدى : « وهذا الحديث لا أعلم رواه عن جعفر غير الحارث هذا وللحارث عن جعفر بهذا
الإسناد غير حديث لا يتابع عليه الثقات » . اه . ثم ساق له عدة روايات وقال فى نهاية
ذلك : « والضعف بيّن على رواياته » . اه . وفى التقريب حكى أن ابن حبان رماه بالوضع
وعلى أى الحديث ضعيف .

١٠٧ - وأما حديث بريدة :

فرواه الرويانى فى المسند ٦٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٣٢/٦ وتمام فى فوائده كما
فى ترتيبه ١٢٨/٢ والبيهقى فى السنن ٢٧١/١ :

من طريق محمد بن يوسف الفريابى وعلى بن قادم كلاهما عن الثورى عن علقمة بن

مرثد عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال: عمدًا فعلته يا عمر» والسياق لليهقي من طريق ابن قادم والحديث في الصحيح وغيره بهذا السياق ماعدا لفظة «الوضوء مرة مرة» كذا حكم الترمذي على أن هذه اللفظة زادها ابن قادم حيث قال في الجامع بعد أن ساقه من طريق ابن مهدي بدون الزيادة المتقدمة ما نصه: «وروى هذا الحديث على بن قادم عن الثوري وزاد فيه: توضأ مرة مرة» . اهـ . الجامع ٨٩/١ وقال محقق مسند الروياني على رواية ابن قادم ما نصه: «قلت: والحديث منكر بهذا الإسناد فإن على بن قادم ضعيف . وفيه خالفه محمد بن يوسف الفريابي في إسناده على قوله توضأ مرة مرة فرواه عن سفيان بهذا اللفظ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما» إلى آخر قوله ويؤاخذ في نفيه المطلق من كون الفريابي لم يرو هذه اللفظة عن الثوري بغض النظر عن ثبوتها كما يأتي وهذا أشد من كلام الترمذي وكأن الاستدراك كائن عليهما وإن كانت هذه اللفظة اشتهر بها ابن قادم قال ابن عدى بعد سياقه لها من طريق الفريابي ما نصه: «وهذا يعرف بعلى بن قادم عن الثوري بهذا الإسناد وقد رواه الفريابي والفريابي له عن الثوري أفرادات وله حديث كثير عن الثوري وقد قدم الفريابي في سفيان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه وقالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم ورحل إليه أحمد بن حنبل فلما قرب من قيسارية نعى إليه فعدل إلى حمص وكانت رحلته إليه قاصداً وأما الذي رواه عن ابن عيينة الذي رماه ابن معين به «نبت الشعر في الأنف» فإنما هو حديث من قول مجاهد وهذا الذي رواه عن مجاهد روى عن النبي ﷺ والفريابي فيما تبين هو صدوق لا بأس به» . اهـ . فقولته: والفريابي له عن الثوري أفرادات وله حديث كثير عن الثوري يفهم من كلامه هذا صحة رواية الفريابي لهذه اللفظة عن الثوري ومتابعته لابن قادم وعدم تفرد ابن قادم لها إلا أنه لا يوافق على كونه المقدم في الثوري على أصحابه المشهورين مثل القطان وابن مهدي ووكيع وابن المبارك بل قد نقم عليه أفرادات وضعف في الثوري من أجلها وما احتج به من رحلة الإمام أحمد إليه لا يدل ذلك على كونه المقدم في الثوري بل ربما كان ذلك من أحمد قبل سبر مروياته عنه إذ في العلل له ٣٦/١ ما نصه: «ما كنت أرى الفريابي على كثرة خطئه تعلم، أن الأخذ كان عند سفيان شديداً» . اهـ . يعني بذلك أن المشهور عن أهل

الكوفة التأخر في الطلب وعدم تحديث الصغار وفي ١٠٠/٢ و ١٠١ قول ابنه ما نصه: (سمعت أبي سئل عن هذه الأحاديث من كتاب ابن زنجويه عن الفريابي مما أخطأ فيها الفريابي) إلخ ثم ساق له أخطاء وقعت له عن سفيان نحو صفحتين وفي شرح علل المصنف لابن رجب ما نصه: «وقال العجلي: قال بعض البغداديين: أخطاء الفريابي في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان». هـ. وفيه أيضًا وقال ابن معين: «أبو داود الحفري والفريابي وقبيصة وأبو حذيفة حديثهم بعضه قريب من بعض في الضعف». هـ. فانفراد من تقدم عن الثوري من بين جميع أصحابه بهذه الزيادة مع ما قيل في الفريابي علمًا بأن المشهور بها من قاله ابن عدى وهو ضعيف مما يوجب الثبوت في ثبوتها من مسند بريدة والله الموفق.

١٠٨- وأما حديث أبي رافع:

فرواه البزار كما في زوائده ١/١٤٣ والرويانى في مسنده ١/٤٧٨ و ٤٧٩ والبخارى في التاريخ ٥/١٣٨ والطبرانى في الكبير ١/٣١٧ والأوسط ١/٢٧٨ والطحاوى في شرح المعانى ١/٣٠ وأحكام القرآن ١/٧٥ والدارقطنى في السنن ١/٨١ والعلل ٧/١٠ و ١١ وأبو عبيد في الطهور ص ١٨٠ و ١٨١:

من طريق الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فغسل يديه ووجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجليه ورأيت غسلة مرة مرة» والسياق للرويانى ونقل المصنف في علله الكبير عن البخارى قوله: «قال محمد: وحديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب». هـ. وانظر ص ٣٧ وقد أبان رحمة الله تغشاه ذلك في تاريخه ونسب هذا إلى الدراوردي حيث قال: «وقال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده في الوضوء ثلاثًا وقال مرة عبيد الله عن أبيه ومرة ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ وقال مرة عبيد الله ويعقوب بن خالد عن أبي رافع». هـ. إلا أن الدارقطنى زاد في العلل وجهًا سادسًا على هذه الوجوه هو الدراوردي عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب عن أبي رافع. هـ.

وقد خالف البخارى حيث نسب هذا الخلاف إلى الرواة عن الدراوردي فذكر أن من

قال: بالوجه الأول عن الدراوردي سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكوني ونعيم بن حماد وذكر أن أبا همام رواه كذلك إلا أنه أسقط عمرو بن أبي عمرو من الإسناد وذكر أن من قال: عن يعقوب بن خالد عن أبي رافع وهو الوجه الأخير عند البخاري هو سعيد بن منصور وضرار بن صرد وخلف بن هشام وذكر أن من قال: بالوجه الذي لم يذكره البخاري سعدويه إلا أن الدارقطني فاته بعض الوجوه التي ذكرها البخاري فلم يذكر الوجه الثاني الذي فيه إسقاط عبد الله في العلل وهو على شرطه علمًا بأنه ذكر هذا الوجه في السنن من طريق الدراوردي كما أنه لم يستوعب عامة المرويات الكائنة من الرواة عن الدراوردي فالوجه الذي حكاه عن خلف بن هشام قد روى عنه أنه يرويه عن الدراوردي على وجه آخر وهذا الوجه في الواقع ينبغي أن يكون وجهًا سابقًا لم يذكره لا البخاري ولا الدارقطني هو عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع وهذه الطريق ورد ذكرها في الطهور لأبي عبيد إلا أن هذا الوجه فيه نظر وذكرها في الطهور لأبي عبيد غلط عائد ذلك إلى مخرج الكتاب حيث ذكر أنه وقع سقط في كتاب الطهور في الأصل المخطوط وأنه استدرك ذلك السقط من الأوسط للطبراني والطبراني لم يخرج رواية خلف بل خرج رواية سعيد بن سليمان فخلط المخرج بين رواية سعيد وخلف وأنت تعلم أنهما اختلفا في السياق الإسنادي فما كان حقه أن يقع فيما وقع فيه لكن ذلك راجع إلى عدم الفحص في اختلاف الأسانيد كما أن ثم خطأ آخر لمخرجي الأوسط إخراج دار الحرمين حيث إن الطبراني في الأوسط خرجه من طريق سعيد بن سليمان ووقع في الأصل من النسخة التي اعتمدوا عليها وكذا النسخة التي اعتمد عليها الطحان في إخراجها للكتاب أيضًا ما نصه: «حديثًا عمر بن أبي عمر عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع». اهـ .

أما الطحان فغمض عينيه وأما الآخرون فليتهم تبعوه فكان أقل الأحوال أن يقال أعور بين عميان ولكنهم جعلوا الخطأ صوابًا والصواب خطأً وبيانه أنهم نقلوا عن الهيثمي في المجمع أنه عزا الحديث إلى هنا وفيه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع وعقبوا ذلك بقولهم: «وهو خطأ» واعتمدوا على وجه الخطأ بما يلي:

بإخراج الطبراني الحديث في الكبير وفيه إسقاط عبد الله وكذا الدارقطني في السنن .
والأمر الثاني: ما وقع عندهم من النسخة للأوسط وكلا ذلك مردود فإن الطبراني

خرجه في الكبير من غير طريق سعيد بن سليمان عن الدراوردي فكيف سوا بين ما تقدم من وقوع الاختلاف الكائن من الرواة كما تقدم عن الدارقطني وكذا الدارقطني رواه من غير طريقه .

الثالث: أن ما اعتمدوا فيه على هذه النسخة للأوسط غلط محض، يؤكد ذلك ما ذكره من نسخة الهيثمي، والمعلوم أنه لا يعلم أن سعيد بن سليمان لم يرو عنه إلا الوجه الذي حكاه الدارقطني في العلل وقد خرجه كذلك من طريقه الطحاوي على الوجه الذي حكاه الدارقطني في شرح المعاني إلا أنهم أصابوا في تصحيحهم لما ورد في النسخة عمر بن أبي عمر فجعلوه بالواو فقط وما ذكره الدارقطني من رواية نعيم بن حماد موافقاً لسعيد والشاذكوني من السياق السابق ذكر روايته أبو عبيد في الطهور إلا أن فيها تغيير كما في علل الدارقطني إذ لم تعين رواية نعيم شيخ عمرو بن أبي عمرو إذ فيها ما نصه: «نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل قال: قال عبد العزيز: نسيت اسمه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه». اهـ .

إلا أن يقال وذلك كذلك إن عمراً حين يرويه عن عبيد الله ويجعل بينه وبين عمرو واسطة ليس الواسطة إلا من ذكره الدارقطني من البيان إذا بان لك الخلاف السابق فأعلم أنهم اختلفوا في توجيهه إلى من يوجه واختلفوا أيضاً في أيها تقدم فذهب البخاري إلى أن هذا الخلاف كائن من راوٍ واحد هو الدراوردي وبذلك يصح ما قاله من وجدان الاضطراب فيه وأما أبو زرعة والدارقطني فوجها الخلاف إلى الرواة عنه فلذلك رجحا بعض الطرق على بعض إلا أنهما اختلفا في تقديم بعضها على بعض فقال الدارقطني: ما نصه أشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله هو عبادل عن أبيه عن جده . اهـ .

فرجح رواية سعيد بن سليمان ومن تابعه وأبي ذلك أبو زرعة بل حكم على رواية سعيد بالخطأ ففي العلل ٦٥/١ تصويب رواية أبي الوليد الطيالسي عن الدراوردي وفيها إسقاط عبد الله بين عمرو وعبيد الله وأسلم الأقوال ما قاله البخاري علماً بأن في حفظ الدراوردي شيئاً فلذا وقع له في هذا الحديث من الخلاف ما تقدم .

تنبيهات:

الأول:

وقع في مسند الروياني ما نصه: (نا العباس نا عثمان بن محمد نا يعقوب بن عبد الله المخزومي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) فذكر الحديث وهذا ينبغي أن يكون سندًا آخر للحديث إلا أن الظاهر أنه غلط وقع فيه علمًا بأن الأئمة السابقين قد حكوا أن مداره على الدراوردي وكما قال: ذلك أيضًا الطبراني في الأوسط تفرد به الدراوردي .

الثاني:

ما وقع في الأوسط للطبراني من الغلط تحقيق الطحان إذ فيه «عمر بن أبي عمر» صوابه بالواو .

الثالث:

قول صاحب التعليق المغني على حديث أبي رافع «إسناده صحيح» غير صحيح لما تقدم .

١٠٩- وأما حديث ابن الفاكه:

فذكر ابن حزم في رسالته المسماة بـ«أسماء الصحابة والرواة» أنه من أصحاب الوجدان ممن ليس له إلا حديث واحد إلا أنه وقع في الرسالة المذكورة بلفظ الفاكه والظاهر منه أنه سقط منه كلمة «ابن» فقد ذكره الذهبي كما هو المؤلف هنا في تجريده لأسماء الصحابة وذكر في الإصابة ٤١٠/٢ أن اسمه عبد الرحمن وجوز كونه ابن أبي قراد إلا أنه ذكر أن له أكثر من حديث بعد أن نقل عن البغوي أن ليس له إلا ما وقع هنا من الأفراد ثم رأيت أن ما جوز الحافظ تبع في ذلك البخاري فقد صرح به في تاريخه إذ ذكر ما تقدم وكونه ابن الفاكه وكونه قيسيًا إلا أن هذا الوجه فيه نظر يأتي الكلام عليه مع ذكره لحديثه المذكور هنا وعلى هذا كان حق الخطيب أن يذكره في موضح أوهام الجمع والتفريق إذ هو على شرطه فقد ذكر من هو أشهر من هذا .

وحديثه رواه أحمد ٤٤٣/٣ و٢٢٤/٤ و٢٣٧ ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٨١ وابن الجعد في المسند ص ٤٩٥ والبخاري في التاريخ ٢٤٤/٥ وابن عدى في الكامل ٣٧٦/٥ والبغوي في معجمه ٤٥٠/٤ :

كلهم من طريق عدى بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال: «رأيت النبي ﷺ توضعاً مرة مرة» وهذا سياق عدى بن الفضل قال ابن عدى: «ولا أعلم رواه عن أبي جعفر غير عدى بن الفضل». اهـ . وهذا الجزم من ابن عدى يوافق عليه إن قلنا أن ابن الفاكه هو غير ابن أبي قراد أما إن قلنا إنهما واحد كما تقدم عن البخارى فلا يوافق على ذلك فقد روى الحديث عن أبي جعفر شعبة والقطان ورواية شعبة عند البخارى فى التاريخ وكذا رواية القطان وهى أيضاً من طريق القطان عند النسائى وابن ماجه إلا أنهما خرجا الحديث مختصراً مقتصرين على حكم دخول الخلاء وقد تقدم ذكر المصنف له فى قوله وفى الباب فى باب رقم ١٦ وتقدم تخريجه وتحسين الحافظ له وقد وقع بين رواية القطان وشعبة اختلاف إسنادى فى موضعين حيث قال القطان عن أبي جعفر حدثنى عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي قراد وقال شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن عثمان بن حنيف قال: حدثنى القيسى . اهـ .

ورواية القيسى فقط عند النسائى ٦٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/١ وهذان الموضوعان مؤثران فى الواقع إذ عمارة بن خزيمة غير عمارة بن عثمان فهما اثنان والمشهور فى الرواية عن ابن الفاكه أو ابن أبي قراد هو ابن خزيمة لا ابن عثمان كما قال: شعبة .

والموضع الثانى:

الاختلاف فى راوى المتن؛ إن قلنا: إن ابن أبي قراد ليس قيسياً وهذا حسب ما وجدته فى ترجمته من الإصابة وأنه أنصارى سلمى لكن هذا الاختلاف قد أزاح إشكاله أبو زرعة الرازى حيث قدم رواية القطان على شعبة كما ذكر ذلك الحافظ فى التهذيب ٣٣٠/١٢ وانظر العلل لابن أبي حاتم ٥٧/١ ومما لا يشك فيه أن شعبة كان يقدم القطان على نفسه وقد اختلف شعبة مع جلساء له فى حديث فرضوا فى الحكم إليه فحكم بالخطأ عليه فسلم له فى قصة معلومة لذا قال: ومن يطيق نقدك يا أحول وهو المقدم فى شيوخه إذا بان ذلك وأن الحديث واحد ما يتعلق بالباب وما يتعلق بالخلاء فإنه بهذا يظهر أن ابن أبي قراد هو ابن الفاكه وإذا تقرر هذا فما قاله ابن عدى من تفرد عدى بن الفضل عن أبي جعفر فى حديثه غير سديد والله أعلم .

تنبيه:

رواية شعبة المتقدمة الذكر المعزوة إلى تاريخ البخارى وقع فيها سقط حيث سقط من السند هو وشيخه وتصحيح من مسند أحمد والنسائي وغيرهما .

قوله : باب (٣٣) ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين
قال : وفى الباب عن جابر

١١٠ - وحديثه :

وقع فى نسخة أحمد شاکر من الجامع وذكر أن المنفرد بذكر جابر هى نسخة عابد السندى وصح ذلك وذلك كذلك كما وقع ذلك كذلك فى مستخرج الطوسى إلا أن الطوسى زاد أيضاً أبا هريرة الذى خرجه الترمذى فى الباب فى جامعہ وأعرض عن إخرجه الطوسى فى مستخرجه فإله أعلم لآى سبب كان ذلك أضاق على الطوسى إخرجه فى مستخرجه وأخرج حديث عبد الله بن زيد أم كانت النسخة التى عنده كذلك من الجامع .
وعلى أى حديث جابر تقدم تخريجه فى الباب السابق لهذا .

١١١ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٩٤/١ و ٩٥ والدارقطنى فى السنن ٩٣/١ والمصنف فى الجامع ٦٢/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢١/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٨/١ وأحمد ٢٨٨/٢ و ٣٦٤ والحاكم ١٥٠/١ :

من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال : حدثنى عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين » قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح » . اه . وقد استشكل هذين الحكمين على الحديث فى هذا الموطن بعض من تأخر كما ذكر ذلك أحمد شاکر وأجاب عن ذلك بأن لا منافاة فى ذلك إذ جمع بين الغرابة والصحة والأمر كما قال : لكنه جواب غير تام إنما يتم إذا قال المصنف غريب صحيح لكنه زاد الوصف المشاهد .

وعلى أى هذا الاختلاف بين الحكمين غير موجود فى المستخرج للطوسى بل بعد أن ذكر حديث أبى هريرة معلقاً عقبه بقوله: «أحسن وأصح». اهـ . يعنى بذلك عما فى الباب ولا إشكال فى هذا إذ الحسنية هنا يراد بها المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولا يقال هذا فيما تقدم إذ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قال : وفى الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبى أمامة وأبى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى بن كعب ١١٢ - أما حديث عثمان :

فتقدم تخريجه فى باب رقم ٢١ كما تقدم لفظ التثليث عنه أيضاً فى باب رقم ٢ وزد هنا عن تقدم زيد بن ثابت .

ورواية زيد بن ثابت :

فى مسند البزار ٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٨/١ والمصنف فى علله الكبير ص ٣٦ :

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبىه عن عثمان رضي الله عنه «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ» قال البزار: «هذا الحديث حسن الإسناد ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مستنداً إلا هذا ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد». اهـ . ونقل المصنف فى علله الكبير عن البخارى قوله: «هو حديث حسن». اهـ . وعقب ذلك بقوله: «هو غريب من هذا الوجه». اهـ .

١١٣ - وأما حديث عائشة :

فأسقطه الطوسى من مستخرجه وقد رواه عنها سالم سبلان وميمون بن مهران وعطاء .

* أما رواية سالم :

فتقدم ذكرها فى باب رقم ٢٤ وبيان ما فيها .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنها:**

فرواها ابن ماجه ١٤٤/١ وأبو يعلى ٣٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ١٢٠/٤:

من طريق خالد بن حيان عن سالم بن عبد الله أبى المهاجر عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة وعائشة «أن النبى ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً» ميمون إمام حجة مشهور وسالم قال فيه أحمد: ثقة فى الحديث كان رجلاً صالحاً وخالد وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائى والدارقطنى: لا بأس به وكذا قال: أبو حاتم وقال ابن سعد: ثقة ثبت وقال على بن الحسن النسائى ثقة ولا أعلم من ضعفه إلا الفلاس وأحمد بن على الأبار مع احتمال كون الأبار يريد بقوله التعديل وإليه جنح الخطيب .

إذا تقرر ما سبق وكون الرجل ثقةً وعلم أن ابن ماجه انفرد بالإخراج له فى ذلك رد على من يقول إن كل من انفرد به ابن ماجه ضعيف لذا أسهبت فيه .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

فقى علل ابن أبى حاتم ٥٧/١:

من طريق يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ فى صفة الوضوء مرة مرة: هذا الذى افترض الله عليكم . ثم توضع مرتين مرتين فقال: من ضعف ضعف الله عليه . ثم أعادها الثالثة فقال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء . فقال أبو زرعة: «هذا حديث واه منكر ضعيف» . اهـ .

١١٤- وأما حديث الربيع:

فرواه أبو داود ٨٩/١ والترمذى ٤٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٣/١ وابن ماجه ١٥١/١ وأحمد ٣٥٨/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٥٢/١ والحميدى ١٦٤/١ والطحاوى ٣٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٣/١ و٣٦٢ وابن أبى شيبه ١٩/١ وعبد الرزاق ٢٢//١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٢٤ و٢٦٨ والأوسط ٢٨٨/١ و٣٦/٣ و١٦٩/٦ و٣٥٠/٨ والدارقطنى ٨٧/١ والدارمى ١٤٠/١ والعقيلى ٢٩٩/٢ والبيهقى ٦٤/١:

من عدة طرق إلى عبد الله بن محمد بن عقيب قال: أرسلنى على بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء فسألته عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت له إناء يكون مداً أو نحو مدٍّ وربع قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمى قالت: كنت أخرج له الماء فى هذا فيصب على

يديه ثلاثاً وقال مرة: يغسل يديه قبل أن يدخلهما ويغسل وجهه ثلاثاً ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل يده اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ويمسح برأسه وقال مرة أو مرتين مقبلاً ومدبراً ثم يغسل رجليه ثلاثاً «قد جاءني ابن عم لك فسألني وهو ابن عباس فأخبرته فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين» والسياق لأحمد إذ هو أتم ممن خرج من كثير ممن تقدم ومداره من جميع الطرق على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسن بعضهم حديثه ولكن يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا .

١١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه المطلب بن عبد الله وعطاء ومعاوية بن قره ونافع وعبد الله بن دينار وأبو حازم وأبو سنان القسملی .

* أما رواية المطلب عنه:

ففى النسائی ٥٤/١ وابن ماجه ١٤٤/١ وأحمد ٣٧٢/١ و٨/٢ و٢٨ و٣٨ و٨٩ و١٣٢ وأبى يعلى ٣٠٤/٥ والطبرانی فى الكبير ٣٨٦/١٢ وابن حبان ٢١٠/٢:

من طريق الأوزاعى حدثنى المطلب بن عبد الله به ولفظه أن ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً يسند ذلك إلى النبى ﷺ والمطلب ثقة إلا أن ابن أبى حاتم ذكر فى المراسيل ص ٢٠٩ عن أبيه قوله: «روى عن ابن عباس وابن عمر لا ندرى سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر» . اهـ . وذكر العلائى فى جامع التحصيل ٣٤٧ عن البخارى والدارمى قولهما إنهما لا يعلمان للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . اهـ . فعلى هذا، الحديث بهذا الإسناد منقطع فهو ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٤٥/١٢:

من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعى عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: (توضأ رسول الله ﷺ: ثلاثاً ثلاثاً) .

ومسلمة متروك وقد خالف فى هذا كبار أصحاب الأوزاعى مثل عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم وأبى المغيرة حيث رووه عن الأوزاعى عن المطلب كما تقدم فالخبر بهذا منكر .

* وأما رواية معاوية بن قره عنه :

ففى ابن ماجه ١١٣/١ كما فى زوائده ومسند الطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأبى يعلى ٢٣٧/٥ وسنن الدارقطنى ٧٩/١ وابن حبان فى الضعفاء ١٦١/٢ و١٦٢ والحاكم فى المستدرک معلقاً ١٥٠/١ والبيهقى ٨٠/١ :

من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قره عنه قال : (توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة) فقال : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين فقال : «هذا وضوء القدر من الوضوء» وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : «هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» والسياق لابن ماجه .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٤٥/١ أن عبد الرحيم متروك وولده ضعيف وذكر أيضاً علة ثالثة عن أبى زرعة وهى أن معاوية لم يلق ابن عمر وذكر له ابن أبى حاتم أن الحديث رواه له الربيع بن سليمان من طريق سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية به فقال : أبو زرعة ما نصه : «هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمى وهو ضعيف الحديث» . اهـ .

ورواية سلام ذكرها الدارقطنى فى السنن من غير الطريق التى ساقها ابن أبى حاتم مصرحاً سلام بأن المحدث له زيد العمى فيخشى أن الغلط الكائن فى علل ابن أبى حاتم قوله : (عن زيد بن أسلم) هو ممن بعد سلام أو من تخليطه وثم علة أخرى غير ما تقدم هى ما وقع لمن رواه عن عبد الرحيم من المخالفة الإسنادية فقد رواه الطبرانى فى الأوسط ٦/٢٣٩ من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم عن أبيه عن معاوية بن قره عن أبيه عن جده فجعله من مسند إياس جد معاوية وعلة أخرى أيضاً إذ رواه عبد الله بن عرادة فجعله من مسند أبى بن كعب والحديث لا يخرج عن الضعف على أى كان .

* وأما رواية نافع :

ففى مسند أحمد ٩٨/٢ والدارقطنى فى السنن ٨١/١ :

من طريق أبى إسرائيل الملائى عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ

قال: «من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهذه الطريق مرجعها إلى ما سبق وذكر نافع هنا وهم كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص ٨٢/١ عن الدارقطني وقد انفرد زيد العمى بالحديث عن معاوية .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

فرواها الدارقطني في السنن ٨٠/١ والبيهقي ٨٠/١

من طريق المسيب بن واضح نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وساق بمثل رواية نافع قال الدارقطني: (نفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف) . اهـ .

* وأما رواية أبي حازم عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٢٤٦/٣:

من طريق المسيب بن واضح ثنا سليمان بن عمرو النخعي عن أبي حازم عن ابن عمر بنحو رواية نافع وتقدم الكلام على المسيب والطريق السابقة خير من هذه إذ سليمان هو المشهور بأبي داود النخعي المشهور بالكذب .

* وأما رواية أبي سنان عنه:

ففي الترغيب لابن شاهين ٩٥/١ و٩٦:

من طريق عبد الله بن عرادة عنه به قال رسول الله ﷺ: «وظيفة الوضوء مرة مرة فمن توضأ مرتين كان له كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثاً فهو وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» . وتقدم القول في عبد الله بن عرادة وأنه متروك وهذا من تخليطه فحيناً يجعل الحديث من مسند ابن عمر وحيناً من مسند أبي بن كعب .

تنبيه:

قال الحافظ في التلخيص على رواية عبد الرحيم عن أبيه إنه انفرد بها عن أبيه وليس كما قال: فقد تابع عبد الرحيم عن أبيه سلام بن سلم كما تقدم ومحمد بن الفضل عند الدارقطني وغيرهما وجميع الروايات كما تقدم لا تصح وتقدم أن سلاماً يرويه عن زيد بن أسلم لا عن زيد العمى .

١١٦- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سميع وشهر .

* أما رواية سميع عنه:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/١ وأحمد في المسند ٢٥٧/٥ والبخارى في التاريخ ١٩١/٤ والطحاوى في شرح المعاني ٢٩/١ والطبرانى في الكبير ٣٠٣/٨:

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة (أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً) .

وفيه علل ثلاث موجبة لضعفه، قال البخارى في التاريخ ما نصه: (لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع من أبي أمامة) . اهـ . والثالثة: جهالة سميع وذكره الحافظ في التعجيل ص ١٦٩ ونقل عن ابن حبان قوله في الثقات (لا أدري من هو ولا ابن من هو) . اهـ .

تنبيهات:

الأول: وقع في شرح المعاني تحريف في اسم شيخ عمرو إذ فيه «سميع» والصواب ما تقدم .

الثاني: وقع في ابن أبي شيبة تحريف في اسم أبي عمرو إذ فيه «عمرو بن زهير» والصواب ما تقدم .

الثالث: حكم الهيثمي على هذه الرواية في المجمع ٢٣٠/١ بالتحسين وليس ذلك بحسن .

* وأما رواية شهر عنه:

ففي سنن أبي داود ٩٣/١ والترمذي ٥٣/١ وابن ماجه ١٥٢/١ وأحمد ٢٦٨/٥ و٢٨٥ والرويانى ٣٠١/٢ وأبى عبيد فى الطهور ص ١٧٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/٨ والدارقطنى فى السنن ١/١٠٣ والبيهقى ٦٦/١:

من طريق حماد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ

توضاً فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً وطهر وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وقال: «الأذنان من الرأس» والسياق للطبراني ومداره على شهر وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه غير جرح وما قيل فيه في شأن الخريطة صحيح وانظر سنن البيهقي ٦٦/١ ولما روى الدارقطني الحديث بهذا الإسناد مقتصرًا على حكم الأذنين ذكر أن حماد بن سلمة خالف ابن زيد حيث جعل الحديث من مسند أنس وذكر مخالفة متينة ونقل قول موسى بن هارون في هذا الحديث وهو «ليس بشيء» فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك وقال ابن أبي حاتم: قال أبي سنان بن ربيعة: أبو ربيعة مضطرب الحديث». هـ.

١١٧- وأما حديث أبي رافع:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٣٢ .

١١٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٩٤/١ والنسائي ٧٥/١ وابن ماجه ١٤٦/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبي شيبة ١٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١:

من طريق الثوري وأبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» والسياق لأبي داود من طريق أبي عوانة ولم أر من طريق الثوري لفظة «أو نقص» إلا في مصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة عنه خالفه يعلى بن عبيد الطنافسي حيث رواه عن الثوري بدونها علماً بأن الطنافسي غمز في الثوري فالله أعلم .

١١٩- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه يزيد بن أبي مالك وأبو الأزهر وأبو خالد .

* أما رواية يزيد بن أبي مالك وأبي الأزهر عنه:

فتقدم ذكرهما في باب برقم ٢٤ .

* وأما رواية أبي خالد عنه:

ففي مسند المقلين لتمام ص ٣١:

قال: حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحراني ثنا أبو علي أحمد بن الحسن ثنا عبد الله المقدسي ببغداد ثنا علي بن محمد بن أبان حدثني أبي عن علي بن أبي جميلة عن أبيه عن عبد الملك بن مروان حدثني أبو خالد حدثني أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

والحديث عزاه العيني في العمدة إلى مفاريد أبي داود وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن النجار وأبو خالد لا يدري من هو فالحديث من مسند معاوية بهذا الإسناد لا يصح .

١٢٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء وسعيد المقبري وشعيب بن عبد الرحمن عن أبيه .

* أما رواية ميمون عنه:

فتقدم ذكرها عند حديث عائشة في هذا الباب .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسند أحمد ٣٤٨/٢ والبخاري في التاريخ ٤٥٦/٦ والطبراني في الأوسط ٩٧/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١ والعقيلي ٣١٠/٣:

من طريق همام قال: حدثنا عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً» والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن أبي هريرة إلا عامر الأحول تفرد به همام» . اهـ . والرواة كلهم ثقات إلا أنه خالف عامر الأحول في عطاء غيره حيث جعلوه من مسند عثمان قال البخاري في التاريخ بعد ذكره رواية عامر: (وقال حجاج عن عطاء عن عثمان عن النبي ﷺ وقال بعضهم عن حجاج عن عطاء عن حمران عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو المشهور عن عثمان عن النبي ﷺ) . اهـ . قلت: وقد تابع حجاجاً في جعله الحديث من مسند عثمان، ابن جريج حيث قال: عن

عطاء عن عثمان كما ذكر ذلك أحمد في المسند عقب روايته لرواية عامر وقد أخطأ الحافظ ابن حجر في أطراف المسند حيث جمع بين روايتهما وكونهما يرويان الحديث عن عطاء عن أبي هريرة وبينهما من التخالف ما علمته وانظر أطرافه ٤١٢/٧ وحيث كنت نظرت إليه أولاً قبل النظر في المسند كنت أريد بذلك أن أستدرك على كلام الطبراني المتقدم لولا من الله على بعدم ذلك وكون كلامه صحيحاً وإنما وقع الخطأ من ابن حجر . ويقع له في الأطراف للمسند من هذا مواطن عدة فلا ينبغي الاعتماد على أطرافه فيما يقع في الأسانيد من الاختلاف فيها لا سيما عند تعارض الرفع والوقف .

* وأما رواية سعيد عنه :

ففي مسند أبي يعلى ١٠٤/٦ والبخاري كما في زوائده لابن حجر ١٦٦/١ :

من طريق أبي معشر نجيح عنه ولفظه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : (ما إسباغ الوضوء فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم نضح تحت ثوبه فقال : «هكذا إسباغ الوضوء» وأبو معشر ضعيف .

* وأما رواية شعيب عن أبيه عنه :

ففي الطهور لأبي عبيد ص ١٧٣ والبخاري في التاريخ ٢٢١/٤ :

من طريق عمر بن يونس حدثنا جهضم بن عبد الله نا شعيب به ولفظه : «توضأ رسول الله ﷺ : ثلاثاً ثلاثاً» والسياق للبخاري وجهضم قال في التقريب : صدوق يكثر عن المجاهيل .

١٢١- وأما حديث جابر :

فتقدم في باب الوضوء مرة مرة برقم ٣٢ وتقدم بيان ضعفه .

١٢٢- وأما حديث عبد الله بن زيد :

ففي البخاري ٢٨٩/١ ومسلم ٢١٠/١ وغيرهما :

من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكانت له

صحبة قال: «قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم .

١٢٣- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١٤٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٠٩/١ والشاشي في مسنده ٣٧٢/٢ والدارقطني في السنن ٨١/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٨/٣ والآجري في الأربعين ص ٦٣ و٦٤ والعقيلي ٢٨٨/٢:

من طريق عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحوارى عن معاوية بن قره عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله ﷻ كفلين من الأجر- ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال:- هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى» وعبد الله بن عرادة متروك وشيخه تقدم القول فيه عند حديث ابن عمر .

تنبيهان:

الأول: ذكر حديث أبي صاحب الإرواء ١٢٦/١ ووقع فيه عبيد الله بن عمير وذلك غلط والصواب ما تقدم .

الثانى: ذكر مخرج الأربعين للآجري أن هذا الحديث يتقوى بالشاهد . فليت شعرى ما نفع الشواهد لمن هو متروك وأئمة هذا الشأن كالدارقطني وأبى حاتم ضعفوا الحديث من جميع الطرق كما تقدم فلا بلغ هذه المرتبة ولا تبع هؤلاء الأئمة وقد حكى أبو نعيم الأصبهاني أن عبد الله بن عرادة انفرد بحديث أبى بن كعب وقال فيه البخارى أيضاً منكر الحديث فأين الشواهد لهذا .



قوله : باب (٣٧) ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

قال : وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع
وعبد الله بن أنيس وعائشة

١٢٤- أما حديث عثمان :

فتقدم في الباب السابق لهذا وفي أبواب آخر وانظر الباب برقم ٣٤ .

١٢٥- وأما حديث عبد الله بن زيد :

فكذا تقدم في باب برقم ٣٤ .

١٢٦- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير والمطلب بن عبد الله .

* أما رواية عطاء عنه :

ففي البخارى ٢٤٠/١ وأبى داود ٩٥/١ و٩٦ والترمذى ٦٠/١ والنسائى ٥٤/١ وابن

ماجه ١٤٣/١ وغيرهم :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به ولفظه : أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه وأخذ
غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده
الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى
غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليمنى اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله
ﷺ يتوضأ . والسياق للبخارى وغيره خرج به بأخصر من هذا وقد خرج أبو داود من طريق
هشام بن سعد عن زيد مخالفاً لرواية الباب وهشام دون سليمان بن بلال بكثير .

* وأما رواية سعيد عنه :

ففي سنن أبى داود ٩٢/١ وأحمد ٣٦٩/١ وأبى عبيد فى الطهور ص ١٦٩ والطبرانى

فى الكبير ٧٠/١٢ :

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد القرشى عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ : من الليل فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قام

يصلى فقامت فصنعت الذي صنع ثم قامت عن يساره فهيانى عن يمينه) والسياق للطبرانى .
 ووقع عند أحمد الحديث بأطول من هذا إذ فيه تفصيل كيفية الوضوء وعباد بن منصور
 اختلف فيه فعن القطان قولان: توثيق وضعف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو
 زرعة: لين وذكر العقيلي في الضعفاء أن القطان قال: قلت لعباد بن منصور الناجي سمعت
 «ما مررت بملاً من الملائكة وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً» فقال: حدثني ابن أبي يحيى
 عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس والحديثان موجودان في الجامع في كتاب
 الطب من طريقه عن عكرمة فدل هذا أنه يدللس المتروكين، وقال أبو داود: ليس بذلك،
 وقال النسائي: ضعيف وليس بحجة، وقال في موضع آخر: ليس بالقوى .

وعلى أى فالرجل مع ما قيل فيه، فيه التدليس السابق ولم يصرح هنا بالسماع إلا أن
 عبد الله بن طاوس تابعه حيث رواه عن عكرمة لكن أسقط سعيد بن جبير خرج ذلك أحمد
 في المسند برقم ٢٢٧٦ وداود بن الحصين متروك عن عكرمة .

* وأما رواية المطلب عنه:

ففي مسند أحمد ٢١٩/١ و٣٧٢:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان
 ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة» ويسند ذلك إلى
 رسول الله ﷺ، والسند منقطع وذكر المصنف في الجامع ١٧٩/٥ عن البخارى والدارمى
 أنهما قالوا: لا نعلم للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة
 النبي ﷺ .

١٢٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم في الباب السابق .

١٢٨- وأما حديث الربيع:

فتقدم في باب برقم ٣٤ .

١٢٩- وأما حديث عبد الله بن أنيس:

ففي الأوسط للطبرانى ٢٥٧/٤:

من طريق الحسين بن عبد الله قال: حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى قال: «دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ وكيف صلى؟ قلنا: بلى فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً وأمس أذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم أخذ ثوباً فاشتمل به وصلى وقال: هكذا رأيت حبي رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلى» قال الطبراني «لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد تفرد به زيد بن الحباب». اهـ .

وذكر مخرجو الأوسط أن الصواب في شيخ الحسين كونه عبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد . اهـ . وعبد الرحمن ذكره الذهبي في الميزان ٥٩٧/٢ وذكر حديثه هذا وضعفه وذكر عن البخارى أنه ذكره في الضعفاء .

١٣٠- وأما حديث عائشة:

فتقدم في باب برقم ٢٤ و ٣٤ .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء

قال: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس
وزيد بن حارثة وأبي سعيد

١٣١- أما حديث أبي الحكم بن سفيان:

فرواه أبو داود ١١٧/١ و١١٨ والنسائي ٧٣/١ و٧٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وأحمد ٣/٤١٠ والرويانى ٤٥٧/٢ والطيالسى ص ١٧٩ وعبد بن حميد ص ١٧٦ وابن أبى شيبه ١/١٩٤ وعبد الرزاق ١٥٢/١ والترمذى فى العلل الكبير ص ٣٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٣٠ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٣/١ والبخارى فى التاريخ ٣٣٠/٢ والبغوى فى الصحابة ١٠٥/٢ و١٠٦ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٥/١ و٢٠٦ والإسماعيلى فى معجمه ٥٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٣ والحاكم فى المستدرک ١٧١/١ والبيهقى ١٦١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٧١٧/٢:

من طريق منصور وابن أبى نجیح كلاهما عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبى ﷺ

«أنه كان إذا بال يتوضأ وينضح» وقد اختلف في الحَكَم وأبيه على أقوال عدة مما أدى ذلك إلى أن قال الترمذي في الجامع بعد حكايته لبعض ما اختلفوا فيه: «واضطربوا في هذا الحديث». اهـ . كما اختلفوا في تقديم بعض الروايات عن منصور وابن أبي نجیح .

وبيان ذلك :

أولاً: أن من رواه عن منصور على حالتين ومنهم من رواه عنه على أكثر من وجه منهم شعبة والثوري وزائدة بن قدامة وهيب .

أما شعبة فقال: عنه خالد بن الحارث الحكم عن أبيه ولم ينسبه . وقال سليمان بن حرب عنه عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ولم يذكر أباه وقال عنه النضر بن شميل وحجاج بن منهال وحفص بن عمر سمعت رجلاً من ثقيف اسمه الحكم أو يكتنى أبا الحكم عن أبيه وقال أبو داود عنه الحكم أو ابن أبي الحكم عن أبيه .

وأما الثوري فقال: أكثر أصحابه عنه مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ومحمد بن كثير ويعلى بن عبيد . سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ولم يذكر أباه وقال محمد بن يوسف عنه وعفيف بن سالم الحكم بن سفيان وأما زائدة فقال: عنه يحيى بن أبي بكير وعبد الرحمن بن مهدي الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم لم يذكر أباه وقال عنه معاوية بن عمرو . الحكم أو ابن الحكم عن أبيه .

وأما وهيب فذكر المزي عنه في التحفة ٧١/٢ أنه قال الحكم عن أبيه ولم ينسبه وروايته وجدتها في تاريخ البخاري والكبير للطبراني من طريق معلى بن أسد فيهما إلا أنها في الطبراني الحكم بن سفيان عن أبيه وفي التاريخ أبو الحكم بن سفيان عن أبيه .

وأما من روى عنه رواية واحدة . فهم عمار بن رزق وزكريا بن أبي زائدة وأبو عوانة وجريير بن عبد الحميد وسلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك ومعمر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان وروح بن القاسم والحسن بن صالح بن حبي ومسر بن كدام وعبيد إلا أن منهم من وافق بعضاً ومنهم من انفرد .

فممن انفقوا على سياق واحد زكريا بن أبي زائدة وعمار بن رزق وسلام وقيس وشريك فقالوا: الحكم بن سفيان ولم يذكروا أباه ولم يشكوا .

وممن انفقوا مع الشك معمر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان فقالوا:

الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ولم يذكروا أباه وقال جرير وأبو عوانة عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم لم يذكروا أباه إلا أن عثمان روى عن جرير عن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ونسبه والخلاف في النسبة فقط وقال مسعر عن رجل من ثقيف ولم يسمه وقال الحسن بن صالح . الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان وقال روح بن القاسم: ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقال عبيدة: الحكم أو أبو الحكم ولم ينسبه .

وأما من رواه عن ابن أبي نجيح فلم أره إلا من طريق ابن عيينة عنه علمًا بأن ابن عيينة يرويه عنهما فقال: في روايته عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقال في روايته عن منصور من طريق ابن المديني عنه مرة الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رأيت النبي ﷺ لم يذكر أباه وقال مرة كذلك إلا أنه أسنده عن أبيه، ذكر ذلك البخاري في التاريخ .

فظهر مما تقدم أنه وقع اختلاف في راوي الحديث على أحد عشر وجهًا تعلم مما تقدم . هذا وجه الاضطراب الذي تقدم عن الترمذي في روايه والاضطراب موجب لضعف الحديث لكن بعض أهل العلم لم يجعل ذلك من هذا الباب لذا قدم بعض الروايات على بعض وبعضهم ردها كلها وحكم على الحديث بالإرسال .

ذهب البخاري كما حكاه عنه المصنف في العلل إلى أن أرجح الروايات رواية شعبة وهيب حين قالوا عن أبيه . اه . وقد تقدم أن في رواية شعبة اختلاف عنه أشد من وهيب وذهب أبو حاتم إلى ترجيح رواية وهيب وتقدم عنه أيضًا الخلاف وذهب أبو زرعة إلى ترجيح من قال الحكم بن سفيان وهذه رواية زكريا بن أبي زائدة ومن تابعه كما تقدم وأما الإمام أحمد فقد ساق في المسند في أكثر من موضع من طريق شريك قوله: (سألت أهل الحكم عنه فقالوا لم يدرك النبي ﷺ) وكذا ذكر نحوه البخاري في التاريخ .

تنبيه:

استقصيت ما سبق من المصادر السابقة الذكر أشد الاستقصاء وأنت لو وقفت على بعض كلام البيهقي في الكبرى وكذا المزي في التحفة وكلام أبي نعيم الأصبهاني تجد فيه بعض المخالفة فلا تعجل حتى تقارن بين كتب الأصول أهمها من خرج في الكتب الثلاثة

ومسند أحمد وتاريخ البخارى والمعجم للطبرانى والله الموفق .

١٣٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير .

* أما رواية عطاء عنه:

ففى سنن الدارمى ١٤٦/١ والأوسط لابن المنذر ٢٤٤/١ والبيهقى فى الكبرى

١٦٢/١

من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: (دعا رسول الله ﷺ بماءٍ وتوضأ مرة مرة ونضح) قال الإمام أحمد: قوله (ونضح) تفرد به قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة كذا نقل البيهقى فى المصدر السابق وتقدم عن الإمام أحمد أنه كان يضعف ما تفرد به قبيصة عن الثورى لأن سماعه منه فى حال صغره وممن رواه عن سفيان بدون هذه الزيادة القطان ووكيع وغيرهما وهما الطبقة الأولى من أصحابه وهذه الزيادة فى الواقع لا تنافى رواية الآخرين لأنه زاد لفظه لها تعلق بحكم شرعى آخر وسكتوا عنها لكن كان السبب فى ردها ما قيل أصلاً فى تفرد قبيصة عن سفيان بغض النظر عن مسألة زيادة الثقة .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ٩١/١:

قال حدثنا سلام بن أبى مطيع عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماءٍ فلينضح بها فرجه فإذا أصابه شئ فليقل إن ذلك منه» قال البوصيرى: رجاله ثقات .

تنبيه:

ذكر الشارح أن مراد المصنف فى الباب الأثر الموقوف على ابن عباس وليس ذلك كذلك إذ الأصل من قوله وفى الباب ما يذكره الصحابة بصيغة الرفع .

١٣٣- وأما حديث زيد بن حارثة:

فرواه أحمد فى المسند ١٦١/٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وابن أبى شيبة ١٩٤/١ وابن المنذر

في الأوسط ٢٤٣/١ والطبراني في الكبير ٨٥/٥ والدارقطني ١١١/١ وابن عدى في الكامل ٢٩٣/٣:

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء».

وابن لهيعة فيه التدليس والاختلاط وكان يحدث من صحائف لا سماع له فيها وهذا الحديث هو من رواية بعض العبادة عنه وهو عبد الله بن يوسف وصرح بالتحديث كما عند ابن ماجه فعلى هذا يلزم منه قبول حديثه هنا إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وابن حبان يرد حديثه مطلقاً وقد حكم أبو حاتم الرازي على هذا الحديث في العلل ٤٦/١ حين ذكره له ولده من هذه الطريق بقوله: «هذا حديث كذب باطل قلت: وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب المختصر عن ابن أبي شيبة عن الأشيب عن ابن لهيعة فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة» . اهـ .

وقد خالف ابن لهيعة رشدين بن سعد حيث رواه عن عقيل من هذه الطريق وجعله من مسند ولده أسامة خرج ذلك أحمد في المسند ٢٠٣/٥ والحرث بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص ٤٠ وإبراهيم الحرابي في غريبه ٨٩٥/٢ ورشدين أشد ضعفاً من ابن لهيعة فالحديث من الوجهين فيه ما تقدم فلا يصح .

تنبيه:

وقع عند ابن عدى بإسناد آخر إلى عروة إلا أن السند إليه مداره على ابن لهيعة فلا يصح . ١٣٤ - وأما حديث أبي سعيد فلم أجده .

قوله : باب (٣٩) ما جاء في إسباغ الوضوء

قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عُبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي وأنس

١٣٥ - أما حديث علي:

فرواه عنه علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعبد الملك بن المغيرة .

* أما رواية علي بن الحسين عنه :

ففي مسند أحمد ٧٨/١ وأبي يعلى ٢٥٧/١ والخطيب في التاريخ ٤٣٤/٧ :

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال : قال لى رسول الله ﷺ : «ياعلى أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم» .

والحديث فيه علل ثلاث :

ضعف هارون وشيخه ، والانقطاع فإن علي بن الحسين لا سماع له من جده .

تنبيه :

وقع في تاريخ الخطيب ما صورته الإرسال إذ فيه عن محمد بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ وقد خرج الخطيب من طريق سويد بن سعيد عن هارون وقد برئ منه سويد حيث تويع مع الوصل كما في المسند إلا أن ما وقع فيه يحتمل أن يكون هذا الإرسال كائناً ممن بعد سويد مع أن الخطيب خرج في ترجمة الحسن بن محمى بن بهرام راويه عن سويد وضعفه فيحمل أن الإرسال كائن منه أو ممن بعد الخطيب .

* وأما رواية سعيد عنه :

فرواها البزار ١٦١/٢ وعبد بن حميد ص ٦٠ وأبو يعلى ٢٥٨/١ وأبو عبيد في الظهور ص ١٠٧ و ١٠٩ والدارقطنى فى العلل ٢٢٢/٣ والحاكم فى المستدرک ١٣٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ١٠٤/١ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب به ولفظه : قال النبى ﷺ : «ألا أدلكم على ما يكفر الله الخطايا ؟ إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا» .

وقد رواه عن الحارث صفوان بن عيسى وأنس بن عياض ومحمد بن فليح والدروردي وعبد الرحمن بن أبى الزناد والسياق السابق لصفوان وهو ثقة وقد خالفه بقية الرواة حيث رووه عن الحارث وأدخلوا بينه وبين سعيد أبا العباس كما وقع ذلك عند أبى عبيد وغيره وأبو العباس مجهول كما قال البزار وغيره وذكره الدارقطنى فى المؤلف

ص ١٥٧٤ و ١٥٧٥ وذكر فيه أنه قال: فيه أيضًا: «أبو العياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة وقال: فيه شيخ مدني». اهـ .

مع أن الحارث ضعيف كما قال الدارقطني: في العلل وقد خالف الحارث، عبد الله بن محمد بن عقيل حيث روى الحديث عن سعيد وجعله من مسند أبي سعيد الخدرى خرج ذلك ابن ماجه فى السنن ١/١٤٨ وغيره وعزاه فى الزوائد إلى ابن حبان ولا يصح الحديث من مسنديهما إذ كلاهما ضعيف كما قال الدارقطني فى العلل .

تنبيه:

وقع فى الطهور لأبى عبيد من طريق ابن أبى مريم عن ابن أبى الزناد فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث. إلخ. وهذه الطريق مذكورة فى مسند البزار وفيها الحارث بن عبد الرحمن فالظاهر أن ما وقع عند أبى عبيد قلب وإن فرق بينهما وجعلهما أبو عبيد اثنين .

ولسعيد عنه سياق آخر:

فى أفراد الدارقطنى ١/٢١٢:

بلفظ: «إسباغ الوضوء على المكاره» وقال عقبه:

«تفرد به سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن ابن المسيب عنه». اهـ . وسفيان ضعيف .

* وأما رواية عبد الملك عنه:

ففى ابن عدى ٣/١٣٥:

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي، قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن ننزى الحمر على الخيل ونهانا عن النظر فى النجوم وأمرنا بإسباغ الوضوء». .

والربيع قال فى البخارى والنسائى: منكر الحديث وقال فى ابن عدى: «أحاديثه

ليست محفوظة». .

١٣٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فسبق تخريجه في باب ويل للأعقاب برقم ٣١ إلا أن اللفظ المتعلق بهذا الباب لم أذكره ثم إذ الحديث كما تقدم ما يتعلق بالأعقاب زاد مسلم بعد ذلك «أسبغوا الوضوء» وقد اختصر منه النسائي في باب إسباغ الوضوء هذه اللفظة بعد أن خرجها بالسند الذي في مسلم .

١٣٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو قلابة وعبد الله بن عبيد الله بن عباس .

* أما رواية أبي قلابة عنه:

ف عند المصنف ٣٦٦/٥ وأحمد برقم ٣٤٨٤ وعبد بن حميد ص ٢٢٨ وابن خزيمة في التوحيد ص ١٤٢ وابن أبي عاصم في السنة ٢٠٤/١ والآجری في الشريعة ص ٤٩٦ والدارقطني في العلل ٥٥/٦ و ٥٦:

ولفظه: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة قال: أحسبه في المنام فقال: يا محمد هل تدري فيم تختصم الملاء الأعلى قال: قلت: لا قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال: في نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض قال: يا محمد هل تدري فيم تختصم الملاء الأعلى قلت: نعم قال: في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشى على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيبته كيوم ولدته أمه وقال: يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقضني اليك غير مفتون قال: والدرجات: إنشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» والسياق للترمذي .

وقد رواه عن أبي قلابة أيوب و قتادة وبكر بن عبد الله المزني على اختلاف بينهم في الإسناد واختلاف بينهم من قبل الرواة عنهم .

وبيان ذلك أنه اختلف فيه على أيوب على وجوه ثلاثة: فقال معمر عنه الوجه المتقدم وقال: أنيس بن سوار الجرمي عنه عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن

عائش وقال عدى بن الفضل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وعدى متروك وذكر هذين الوجهين الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك عن أنس ووهم فيه كما قال الدارقطنى : وقال : هشام الدستوائى من رواية ولده معاذ عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عياش عن النبى ﷺ ووهم فى قوله ابن عياش وقال القواريرى وأبو قدامة وغيرهم عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد عن ابن عباس كذا قال الدارقطنى : إلا أنه لم يذكر فى العلل من نسبة الوهم إلى من يوجه فى قوله عن ابن عباس ونسبه فى المؤلف ص ١٥٥٩ الى أبى قلابة ويظهر من صنيعه فى العلل أن الوهم ممن بعد أبى قلابة إذ لو كان الوهم كائناً من أبى قلابة لما احتاج إلى ذكر الخلاف الكائن ممن بعد أبى قلابة كما تقدم وذكر الحافظ فى الإصابة ٣٩٨/٢ أن الوهم كائن من قتادة .

وأما بكر بن عبد الله فقال : عن أبى قلابة عن النبى ﷺ وأرسله وهذا الخلاف مما يؤدى بالحديث إلى الاضطراب ويأتى كلام أهل العلم فيه .

تنبيه :

وقع تصحيح فى السنة لابن أبى عاصم إذ فيه «عن أبى قلابة» والصواب قلابة .

* وأما رواية عبد الله بن عبيد الله عنه .

ففى أبى داود ٥٠٧/١ والترمذى فى الجامع ٢٠٥/٤ و٢٠٦ وعلله الكبير ص ٣٨ والنسائى ٧٥/١ و٧٦ وأحمد ٢٢٥/١ و٢٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٠/٢ والمشكل ٢٠٦/١ وأحكام القرآن ٣٧٦/١ وغيرهم :

من طريق الثورى وحماد وابن عليه وعبد الوارث عن أبى جهضم عنه به ولفظه : قال : «كان النبى ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث : أمرنا أن نسيغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى حمازاً على فرس» والسياق للمصنف والسند صحيح إلا أن الثورى انفرد من بقية قرنائه حيث قلب اسم التابعى فقال : عبيد الله بن عبد الله بن عباس فذكر المصنف فى العلل والجامع عن البخارى قوله : «حديث الثورى غير محفوظ» ووهم فيه الثورى إلا أن هذا السياق الإسنادى الكائن من سفيان لم ينفرد به فقد تابعه عليه

حماد بن سلمة كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٢٧/١ إلا أنه نقل عن أبيه وأبي زرعة تغليظ حماد بن سلمة وصوب رواية من قال عبد الله بن عبيد الله ولم يذكر رواية الثوري التي ذكرها المصنف في العلل كما أن المصنف لم يذكر رواية حماد بن سلمة حين ذكر كلام البخارى في نقده على الثوري فالرب أعلم .

١٣٨ - وأما حديث عبيدة ويقال عبيدة بن عمرو:

فاختلف في ضبطه فقبل بفتح أوله وقيل بضمه كما أن ثم أيضًا اختلاف آخر في آخره فقبل بالتاء المربوطة وقيل بدونها ولم أر وروده في الإسناد إلا بالتاء وترجمه البخارى في باب من اسمه عبيد بدونها وتبعه بعض من تأخر عنه وانظر الخلاف في الإصابة ٤٣٨/٢ ويظهر من صنع ابن حزم في ذكر ما لكل صحابى من الروايات أن ليس له إلا هذا الحديث .

وقد خرج حديثه أحمد في المسند ٤٨١/٣ و٧٩/٤ والبزار في مسنده كما في زوائده للهيثمى ١٣٨/١ والبخارى في التاريخ ٤٤٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٧/٣ من طريق سعيد بن خيثم الهلالى حدثنى جدتى ربيعة بنت عياض عن جدها عبيد بن عمرو الكلابى رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضعاً فأسبغ الوضوء» والسياق لابن أبى عاصم قال البزار كما فى المصدر السابق «لا نعلم روى عن عبيدة إلا هذا». اهـ . وهذا يؤيد ما تقدم من حكم ابن حزم على أنه من المقلين أصحاب الأفراد ومدار الحديث على ربيعة ولم يرو عنها إلا من تقدم ولم يوثقها فيما يعلم إلا العجلي وابن حبان كما ذكر ذلك الحافظ فى تعجيل المنفعة فلا يرتفع عنها الجهالة العينية وبهذا لا يصح الحديث .

١٣٩ - وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب التسمية على الوضوء برقم ٢٠:

إلا أن الشاهد لهذا الباب لم أذكره إذ السياق المتقدم لم أخرجه ممن ذكر هذه اللفظة لهذا الباب من سنن الدارقطنى وقد زاداها ما يصلح لهذا الباب إسحاق فى مسنده وارجع إلى ثم تجد مصادر ذلك .

١٤٠ - وأما حديث عبد الرحمن بن عائش:

فوصله المصنف فى العلل الكبير ص ٣٥٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦٩/١ و٢٠٣

والصحابية ٤٨/٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص ١٤٠ و ١٤١ وابن مندة فى التوحيد ص ٩٠ والدارمى فى السنن ٥١/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٢٢ وأحمد فى المسند ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ وابن جرير فى التفسير ١٤٩/٧ والبيهقى فى الأسماء والصفات ص ٢٩٨ و ٢٩٩ والآجرى فى الشريعة ص ٤٩٧ والدارقطنى فى العلل ٥٤/٦ والرؤيا (٢٣٥) والبخارى فى التاريخ ٣٥٩/٧ وأحمد بن سلمان النجاد فى الرد على من يقول بخلق القرآن رقم ٨٠ والمعافى بن عمران فى الزهد ص ٢٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رأيت ربي فى أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد » فذكر نحو رواية أبى قلابة عن ابن عباس وذكر البيهقى فى المصدر السابق بسنده إلى البخارى قوله : « عبد الرحمن بن عائش الحضرمى له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه وهو حديث الرؤية » . اهـ . والحديث جاء من عدة طرق عن الصحابة وقد ذكر ابن مندة فى التوحيد أنه رواه عشرة من الصحابة لكن لا يثبت منها طريق وقد تقدم القول فى حديث ابن عباس وما فيه من الخلاف الإسنادى أما هذا الحديث فتقدم من رواه عن ابن اللجلاج . وقد خالف عبد الرحمن أخوه يزيد بن يزيد بن جابر حيث رواه عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ إلا أن هذه المتابعة من رواية زهير بن محمد عنه وضعف هذا الحافظ فى الإصابة وتبعه مخرج السنة لابن أبى عاصم واعتمد الحافظ فى ذلك على قول البخارى فى كون رواية زهير عن الشاميين ضعيفة ولم يصب الحافظ بل قال البخارى : إن رواية أهل الشام عنه ضعيفة عكس ما ذهب إليه الحافظ كما تابعهما أيضًا أبو قلابة وتقدم ذكر من رواه عن أبى قلابة واختلاف الرواة عنه فعاد حديث ابن عباس السابق إلى هذا وتقدم كلام الدارقطنى فىمن يوهم فى رواية أبى قلابة عن خالد .

ووجه الخلاف بين عبد الرحمن ويزيد فى ذكر المبهم حيث ذكر عبد الرحمن بن يزيد ما يدل على سماع ابن عائش من النبى ﷺ ودلت رواية يزيد على حصول الإرسال من ابن عائش .

وممن رواه عن عبد الرحمن بن يزيد الوليد بن مسلم وحماد بن مالك وعمار بن بشير

والأوزاعي وصدقة بن خالد وزعم ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٠٩/٢ أن الوليد بن مسلم انفرد بمجىء هذه اللفظة من بين قرنائه عن عبد الرحمن بن يزيد ولم يصب وكذلك سبق ابن عبد البر البخاري كما حكاه عنه الترمذي عن البخاري في الجامع ٣٦٩/٥ وقد عزا الحافظ في الإصابة هذا القول إلى ابن خزيمة ولم يصب في هذا العزو أن أراد به أنه في صحيحه فإن الموجود عنه في صحيحه أنه وهم هذه الزيادة غير موجه الوهم إلى راوٍ معين في ذلك ورواية الأوزاعي عند ابن جرير والآجزي مصرحًا فيها بالسماع كالوليد وكذا صدقة بن خالد كما في السنة لابن أبي عاصم وأما حماد وعمار فذكرهما الدارقطني في العلل كذلك مع غيرهما . كما تابع هؤلاء عن ابن جابر في هذه الصيغة أيضًا الوليد بن مزيد البيروتي وقع ذلك عند الدارمي فبرئ الوليد مما قاله ابن عبد البر وغيره وذكر الترمذي في الجامع ٣٦٩/٥ أن بشر بن بكر رواه عن ابن جابر مخالفًا لمن تقدم إذ قال صيغة «عن» ورجحها والظاهر أن العهدة فيها على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر إذ خالفه أخوه كما تقدم وكما ذكر عدة من أهل العلم أن لا صحبة لابن عائش كما يأتي . خالف جميع من سبق يحيى بن ابن أبي كثير حيث جعل الحديث من مسند معاذ بن جبل فقال : عنه جهضم بن عبد الله كما في الترمذي وغيره عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن الحضرمي وهو ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل وذكر الحافظ في الإصابة أن ثم أيضًا خلاف عن يحيى وذلك أن موسى بن خلف رواه عنه كما رواه جهضم إلا أنه قال : عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكي به واعتبر أن السكسكي هنا غير ابن عائش ولم يصب فيما يظهر الحافظ إذ ابن عائش أيضًا سكسكي ويحتمل أن هذه كنيته أو أن كلمة «أبو» مزيدة إذ في هذا بعد أن يخفى هذا على الدارقطني وغيره وانظر هذه المتابعة في تاريخ البخاري ٣٦٠/٧ كما نقله الحافظ .

وقد اعتبر عدة من أهل العلم هذا الإسناد أصح ما ورد لهذا الحديث حيث قال الترمذي في الجامع ٣٦٩/٥ «حسن صحيح» ونقل عن البخاري هذه الصيغة أيضًا ويظهر من كلام ابن مندة في التوحيد تصحيحه للحديث من أي مسند كان وكذا نقل عن أحمد . وأبي ذلك آخرون فحديث معاذ ضعفه ابن خزيمة في التوحيد ص ١٤٤ وقال ما نصه : «ولعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام . ثابت لأنه قيل في الخبر عن زيد أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي ويحيى بن أبي كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد

المدلسين لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام قال: وقد سمعت الدارمي أحمد بن سعيد يقول: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي عن حسين المعلم قال: لما قدم علينا عبد الله بن بريدة بعث إلى مطر الوراق أحمل الصحيفة والدواة وتعال فحملت الصحيفة والدواة فأتيناه فجعل يقول: حدثني أبي وثنا عبد الله بن مغفل فلما قدم يحيى بن أبي كثير بعث إلى مطر الوراق أحمل الصحيفة والدواة وتعال فأخرج إلينا كتاب أبي سلام فقلنا: سمعت هذا من أبي سلام؟ قال: لا، قلنا: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا، فقلنا: تحدث بأحاديث مثل هذه لم تسمعها من الرجال ولا من رجل سمعها منه فقال: أترى رجلاً جاء بصحيفة ودواة كتب أحاديث عن النبي ﷺ مثل هذه كذباً هذا معنى الحكاية قال أبو بكر: كتب عنى مسلم بن الحجاج هذه الحكاية. اهـ. وما ذهب إليه ابن خزيمة من كون يحيى مدلساً غير مدفوع وما ذهب إليه من كونه في هذا الخبر أنه لم يخبر بسماع من زيد بن سلام، يدفعه ما وقع في مسند أحمد من تصريحه بالتحديث من زيد إلا أن يقال إن هذه الصيغة عن يحيى فيها نظر كما ضعفوا بعض ما ورد من بعض هذه الصيغ لقلة ورودها عن ذلك الراوي سيما متى ما كان الذي ورد عنه مدلس وانظر ما نقله الإمام ابن رجب عن أحمد وغيره في شرح العلل ٥٩٢/٢ وهذه الحكاية في الواقع تجعل الباحث في ريبة مما وقع في مسند أحمد من تصريح يحيى عن زيد وإن كان هذا على شرط مسلم فيمكن أن يكون علم مسلم هذا بعد التصنيف لصغر سن ابن خزيمة آن ذاك وقد كتبها عنه كما ذكر هنا فهذا من باب رواية الأكابر عن الأصاغر.

وكما ضعف ابن خزيمة حديث معاذ فقد ضعف أخبار هذا الباب كلها. وكذا الدارقطني حيث قال في العلل ما نصه: «ليس فيها صحيح وكلها مضطربة». اهـ. وقال: في المؤلف في حديث ابن عائش: «مختلف في إسناده». اهـ. وتقدم كلام البخاري وحكايته الاضطراب في إسناده إلا أن هذا الذي تقدم عنه يضاد ما حكاه الترمذي عنه كما تقدم إلا أن يقال كلامه الذي حكاه البيهقي في حديث ابن عائش. والذي حكاه الترمذي هو في حديث معاذ وهما مختلفان لكن يعكر علينا صنيع الدارقطني فإنه يظهر من صنيعه في العلل أن الحديث واحد وقع اختلاف فيه، منهم من جعله من مسند ابن عباس، ومنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من جعله من مسند عبد الرحمن بن عائش، ومنهم من جعله من غير من تقدم وهذا الظاهر لذا عقب ذلك كله بكلامه المتقدم ثم وجدت

الدارقطنى فى المؤتلف ص ١٥٥٨ و ١٥٥٩ قد صرح بكون الحديث واحداً فلله الحمد .
وممن وضعفه أيضاً محمد بن نصر المروزي حيث قال : فى كتاب قيام الليل ص ٢٢ :
« هذا حديث قد اضطربت الرواة فى إسناده على ما بينا وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة
بالحديث » . اه . وقال البيهقى : ما نصه : « وقد روى من غير وجه وكلها ضعيفة وأحسن
طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله » . اه . وقال ابن عبد البر فى ترجمة ابن عائش من
الاستيعاب : « يختلفون فى حديثه روى عنه خالد بن اللجلاج وأبو سلام الحبشى لا تصح
له صحبة لأن حديثه مضطرب » . اه .

وفى اتفاق هؤلاء الأئمة على كونه مضطرب رد على من يصححه لأن من ذهب إلى
تصحيحه لم يدفع عنه الاضطراب إلا ما تقدم فى رواية يحيى بن أبى كثير وتقدم كلام ابن
خزيمة على ذلك .

ولحديث عبد الرحمن بن عائش إسناده آخر فى الصحابة والسنة لابن أبى عاصم لكن
ذلك لا يقوى ما تقدم فإن ابن عائش هذا لا صحبة له كما ذكر ذلك الترمذى فى العلل عن
البخارى وكما تقدم عن ابن عبد البر وذكر الحافظ فى الإصابة ٣٩٧/٢ عن البخارى أنه
ذكره فى الصحابة وما نقل عنه الترمذى صريح فى نفيه له الصحبة ونقل نفى الصحبة له عن
أبى حاتم وأبى زرعة وقال أبو أحمد العسكرى فى تصحيقات المحدثين ٨٦٨/٢ : « وأما
عبد الرحمن بن عائش الحضرمى فقد اختلف فى صحبته فمنهم من يجعل له صحبة
والصحيح أنه تابعي » . اه . ثم ذكر من طريق الوليد وحده أن عبد الرحمن بن عائش قال
فى الحديث : سمعت رسول الله ﷺ : وعقب ذلك بقوله « وهو خطأ وقد قال
عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ » . اه . يشير
بهذا إلى ما تقدم من ضعف هذه الصيغة ولا يقال إن هذا الإسناد الذى ورد من رواية ابن
عائش عن مالك عنه من باب رواية الصحابة عن التابعين إلا أن تثبت الصحبة لابن عائش .

تنبيهات :

الأولى : وقع عند ابن جرير من طريق ابن يزيد « ثنا أبو جابر » وصوابه ابن جابر كما
وقع فيه أن الأوزاعى يرويه عن ابن اللجلاج وكذا وقع هذا عند غيره والصواب أن
الأوزاعى يرويه عن ابن جابر كما تقدم عن الدارقطنى وغيره .

الثانى: وقع فى تصحيقات المحدثين للعسكرى ما نصه: «وروى عن الأوزاعى عن صدقة بن خالد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر» إلخ صوابه وروى عن الأوزاعى وصدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد .

الثالث: وقع عند الدارقطنى فى العلل فى الحاشية، الوليد بن يزيد البيروتى وصوابه ابن مزيد بفتح الميم وإسكان الزاى وفتح الياء وكذا وقع هذا التحريف فى الإصابة والسنة لابن أبى عاصم .

الرابع: وقع فى الدارمى حدثنى أبو الوليد حدثنى أبى عن جابر عن خالد بن اللجلاج «صوابه حدثنى الوليد حدثنى أبى عن ابن جابر» إلخ .

١٤١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم الأحول وأبو قلابة وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وثابت البنانى وسليمان التيمى وزياد النميرى وأبو عمران الجونى وسعيد بن زون والعلاء بن زيد .

* أما رواية عاصم الأحول عنه:

ففى مسند البزار كما فى زوائده لابن حجر ١/١٦٥ والمجلس السادس من حديث أبى جعفر بن البخترى رقم ١١٢:

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، قال: إسباغ الوضوء وكثرت الخطا إلى المساجد» قال البزار: «لا نعلم رواه عن عاصم إلا أبو بكر» . اهـ .

وزعم الهيثمى أن عاصمًا هو ابن أبى النجود ورد ذلك الحافظ فى المصدر السابق وقال: «قلت: بل هو الأحول إن شاء الله» . اهـ . ورجعت إلى التهذيب فلم أجد ابن بهدلة يروى عن أنس وإلى ما ذهب إليه الهيثمى فى السند انقطاع ولكن الصواب ما ذهب إليه الحافظ .

وهذه الطريق أصح طريق لحديث أنس فى هذا الباب وأبو بكر بن عياش حسن

الحديث .

* وأما رواية أبي قلابة عنه:

فتقدم ذكرها ضمن الكلام على حديث ابن عباس في هذا الباب وتقدم أن مدارها على عدى بن الفضل وهو متروك .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي مسند أبي يعلى ٤٥١/٣ والمروزي في الصلاة ٦٦١/٢ والصغير للطبراني ٣٢/٢:

من طريق علي بن زيد بن جدعان به ولفظه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين فذهبت بي أمي إليه فقالت: يا رسول الله أن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك غيري ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا فاقبل مني يخدمك ما بدا لك قال: فخدمت النبي ﷺ عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي وكان أول ما أوصاني به أن قال: «يا بني اكنم سرى تكن مؤمناً» فما أخبرت بسره أحدًا وإن كانت أمي وأزواج النبي ﷺ يسألنني أن أخبرهن بسره فلا أخبرهن ولا أخبر بسره أحدًا أبدًا ثم قال: «يا بني أسبغ الوضوء يزد في عمرك ويحبك حافظك» الحديث وهو حديث طويل حول صفحتين اشتمل على عدة أحكام وقد ذكره المصنف في أكثر من موضع استشهادًا ببعض ألفاظه من ذلك في ٤٨٤/٢ و٤٦/٥ ونقل عن البخاري في الموضع الثاني قوله: «وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره» . اهـ . والحديث فيه على بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

ورواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٦١/٢:

من طريق عباد المنقري وأسقط ابن المسيب حيث رواه عن ابن جدعان عن أنس وخالف الثقات في هذا .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي المعجم الأوسط للطبراني ٣٢٨/٥ والصغير ٢٠/٢ وشعب البيهقي ٤٢٧/٦ والمؤتلف للدارقطني ٥٩٣/٢ والبخاري في التاريخ ٢٦٦/٦ تعليقًا:

من طريق علي بن الجندب به ولفظه قال: أوصاني رسول الله ﷺ قال: «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيت من أمي تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين وارجم الصغير ووقر الكبير تكن

من رفقائى يوم القيامة» قال الطبرانى: «لم يروه عن عمرو بن دينار إلا على بن الجند ولا عن على إلا مسدد ومحمد بن عبد الله الرقاشى». اهـ .

وذكر الذهبى فى الميزان ١١٨/٣ عن أبى حاتم أنه قال فى ابن الجند: مجهول وقال البخارى منكر الحديث وقال: أبو حاتم أيضًا خبره كذب . اهـ .

وما قاله الطبرانى من تفرد مسدد ومحمد بن عبد الله عن ابن الجند غير صواب فقد رواه البيهقى من طريق أبى قلابة عن أبيه عن ابن الجند فثبت تفرد ابن الجند بالخبر وقال الدارقطنى فى المؤتلف: «لا أعلم حدث عن عمرو بن دينار غير هذا». اهـ .

تنبيه:

وقع فى الشعب والأوسط للطبرانى تصحيف فى ابن الجند إذ فىهما «ابن الجعد» بل زعم مخرجو الأوسط أنه وقع فى الأصل «ابن الجند» وزعموا أن ذلك تصحيف فجعلوا الصحيح خطأ والخطأ صوابًا وكان يكفيهم ما فى الميزان والصغير للطبرانى وأعظم من ذلك كله ضبط الدارقطنى له فى المؤتلف إلا أن هذا الخطأ قديم كما ذكر هذا الحافظ فى اللسان عن بعض نسخ الجرح والتعديل لابن أبى حاتم وكذا وقع فى مثل هذا الخطأ مخرج التاريخ للبخارى حيث أخبر أنه كان فى أصل التاريخ كما تقدم فصغره وقال: «ابن الجنيد» فجعل الصواب خطأ والخطأ صوابًا .

✽ وأما رواية ثابت عنه:

فى الكامل لابن عدى ٣٧٥/١ و٤١٨ والعقلى فى الضعفاء ١٤٨/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٠/٤ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦:

من طريق أشعث بن براز والعباس بن الفضل ويكر الأعتق وأزور بن غالب أربعتهم عن ثابت قال: «دخلت على أنس بن مالك، وقلت: رأيت عينك رسول الله ﷺ أظنه قال: نعم فقبلتهما، قال: فمشت رجلاك فى حوائج رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قلت: فصببت الماء بيدك على رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قال: ثم قال لى أنس: يا ثابت صببت الماء بيدى على رسول الله ﷺ لوضوئه فقال لى: «يا غلام أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وأفش السلام تكثر حسناتك وأكثر من قراءة القرآن تجئى يوم القيامة معى كهاتين» وقال بأصبعه هكذا، وأشعث تركه النسائى وقال البخارى منكر

الحديث وضعفه غيرهما والعباس مجهول كما في الميزان ٣/٣٥٣ وبكر تكلم فيه البخارى
ويأتى كلام العقيلي على المتن .

* وأما رواية سليمان التيمي عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٤١٨/١ والعقيلي فى الضعفاء ١١٩/١ والبيهقى فى الشعب
٤٢٨/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٧٧/١ :

من طريق أزور بن غالب به ولفظ مثل السياق الذى قبله وأزور قال : فيه البخارى منكر
الحديث وضعفه النسائى .

* وأما رواية زياد النميرى عنه :

ففى الترغيب لابن شاهين ص ١٠٢ و ٤٠٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٨/٦ :

من طريق زائدة بن أبى الرقاد أخبرنا زياد النميرى به ولفظه : مرفوعاً : «ثلاث كفارات
وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فأما الكفارات فإسباغ الوضوء فى
السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات :
فإطعام الطعام وإنشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام . وأما المنجيات : فالعدل فى
الغضب والرضا ، والقصد فى الفقر والغنى ، وخشية الله ﷻ فى السر والعلانية . وأما
المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه» الحديث وزائدة وشيخه
ضعيفان .

* وأما رواية أبى عمران الجونى عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٢/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٩٢/٢ وابن شاهين فى
الترغيب ١٠٣/١ والبيهقى فى الشعب ٤٢٩/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٧٩/١ والبخارى
كما فى تفسير ابن كثير ١٢٩/٥ :

من طريق بشر بن حازم وعويد بن أبى عمران كلاهما عن أبى عمران به ولفظه بنحو
رواية عمرو بن دينار عن أنس وعويد وضعفه غير واحد وتركه النسائى وقال البخارى فيه
منكر الحديث .

* وأما رواية سعيد بن زون عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٤/٣ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦ :

بنحو ما تقدم وابن زون ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني واتهمه الحاكم بوضع الحديث وانظر اللسان ٢٩/٣ :

وعلى أى فقد ضعف حديث أنس من جميع الروايات فى هذا الباب حيث قال العقيلى فى المصدر السابق إذ قال: «ليس لهذا المتن عن أنس اسناد صحيح». اهـ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٥٢/١ حين سألهما ابن أبى حاتم عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر وذكرت لهما الأسانيد المروية فى ذلك فضعفاها كلها وقالوا: «ليس فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر حديث صحيح». اهـ .

* وأما رواية العلاء بن زيد عنه :

فانظرها فى باب برقم ٧٨ .

قوله : باب (٤٠) ما جاء فى المنديل بعد الوضوء

قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل زاد الطوسى عائشة

١٤٢ - أما حديث معاذ بن جبل :

فرواه المصنف فى الجامع ٧٥/١ والبزار فى المسند ٩٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٦٩ والأوسط ٢٧٤/٤ ومسند الشاميين له ٢٧٤/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٤٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/١ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه قال : «رأيت النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» والسياق للترمذى وقال ابن رجب فى شرح علل المصنف ٨٢٨/٢ ما نصه : «ومنها أحاديث يروىها عبد الرحمن بن زياد الإفريقى عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ عن النبى ﷺ قد قيل إنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة المشهور بالكذب والوضع وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة ومن جملة حديث المنديل بعد الوضوء». اهـ . وظهر مصداق ما قاله ابن رجب فى هذا الحديث حيث إن عامة المصادر خرجوا الحديث من طريق رشدين بن سعد عن

عبد الرحمن بن زياد عن عتبة كما تقدم إلا ما وقع في الطبراني الكبير حيث خرجه بإسناد آخر إلى عبادة من طريق الليث بن سعد حدثني الأحوص بن حكيم عن محمد بن سعيد عن عبادة به فصدق ما حرره ابن رجب حيث رجح الإسناد إليه ويظهر من هذا الإسناد الآخر أن رشدين بن سعد لم ينفرد به كما زعم ذلك الطبراني في الأوسط فإذا علمت أن مرجع الحديث إلى المصلوب وأن ابن زياد دلسه وسواه وأن المصلوب كذاب فما حرره أحمد شاکر على هذا الحديث في الترمذي غير سديد حيث ذهب إلى قبوله وبأن بهذا أن الإفريقي يدلس الكذابين وذهب إلى تقويته أحمد شاکر .

١٤٣ - وأما حديث عائشة :

فرواه المصنف في الجامع ٧٤/١ وابن عدى في الكامل ٢٥١/٣ والدارقطني في السنن ١١٠/١ وابن شاهين في الناسخ ص ١٤٧ والحاكم في المستدرک ١٥٤/١ والبيهقي في الكبرى ١٨٥/١ :

من طريق سليمان بن أرقم أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء وسليمان قال : عنه الدارقطني متروك وتركه غير واحد وقال الحاكم : إنه الفضيل بن ميسر وخطأه غير واحد ومما لا شك فيه أنه ابن أرقم كما تقدم عن الدارقطني وسبقه إلى هذا ابن عدى حيث قال : «وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهذان الحديثان يرويهما الزهري عن سليمان بن أرقم» . اهـ . وفي هذا ما يدل على وهم الحاكم وقد تبعه أحمد شاکر في تعليقه على الجامع فوهم وزد على ذلك إن جزم بصحة الحديث .

قوله : باب (٤١) فيما يقال بعد الوضوء

قال : وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر

١٤٤ - أما حديث أنس :

فرواه ابن ماجه ١٥٩/١ وأحمد في المسند ٣٦٥/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/١ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٢٢ والطبراني في الدعوات ٩٧٤/٢ :

من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب حدثني زيد العمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» وزيد العمى متروك لذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بالغرابة .

١٤٥ - وأما حديث عقبة بن عامر:

فأثبت في النسخ التي بأيدينا وأسقطه الطوسي في مستخرجه فتبعته والكلام فيه طويل للاختلاف في إسناده وأسهب أحمد شاكر فيه ولى عليه تعقب في شرح الجامع .

قوله : باب (٤٢) ما جاء في الوضوء بالمد

قال: وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك

١٤٦ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة ومعاذة العدوية وأم الحسن البصرى واسمها خيرة .

أما رواية صفية عنها:

ففى أبى داود ٧١/١ والنسائى ١٤٧/١ وابن ماجه ٩٩/١ وإسحاق ٦٧٧/٣ وأحمد ٦/١٢١ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤٩ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٨٦ وفى الأموال له ص ٦١٨ والبيهقى ١٩٥/١ والعقلى ١٤٩/٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائى كلهم عن قتادة عنها به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع» والسند صحيح وقد صرح قتادة بالسماع من صفية وقع ذلك فى رواية أبان بن يزيد عنه وقد خالف جميع من تقدم من أصحاب قتادة إبراهيم بن عبد الملك كما فى العلل لابن أبى حاتم ١/١٢ حيث رواه عن قتادة عن أنس فسلك الجادة قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ، وهذه الرواية فى الأوسط للطبرانى ٢٨٢/١ و٢٨٣ وقد حكى الطبرانى أن إبراهيم تفرّد بذلك حيث قال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل». اهـ . وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن عبد الملك ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة من رواية يزيد بن هارون عنه الشك فى شيخ قتادة حيث قال عن

صفية بنت شيبه أو معاذة : إذ هو تردد بين ثقتين وقد تابع قتادة على هذه الرواية إبراهيم بن المهاجر كما عند ابن أبي شيبه في المصنف ٨٦/١ خالفهم عبد الله بن محرز إذ قال : عن عطاء عن عائشة كما عند العقيلي .

*** وأما رواية معاذة عنها :**

ففي عدة مصادر منها عند مسلم إلا أن أكثرها لم تذكر القدر الكائن للوضوء بل الغسل وممن ذكر شاهد الباب أحمد في المسند ٢١٨/٦ و٢١٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة أو صفية عن عائشة بمثل اللفظ المتقدم وهذا الشك يوجه إلى حماد بن سلمة وإن كان قد روى عنه من وجه آخر بدون شك إلا أنه تكلم فيه في روايته عن قتادة والمعلوم أن كبار أصحاب قتادة روه عنه كما تقدم عن صفية وحدها .

*** وأما رواية أم الحسن عنها :**

ففي الأوسط للطبراني ١٢٦/٩ :

قال : حدثنا هاشم بن مرثد ثنا آدم ثنا شيان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) قال الطبراني : «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيان» . اهـ .

وشيان ثقة إلا أنه خالف من هو أقوى وأقدم منه في قتادة حيث تقدمت رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهما في الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ومن تابعهما وقد روياه عنه عن صفية فرواية هشام شاذة علمًا بأنه قد انفرد بهذا السياق الإسنادي كما تقدم قول الطبراني كما أنه قد وقع فيه اختلاف على الحسن فرواه عنه قتادة كما تقدم خالفه يونس بن عبيد إذ قال عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلت على عائشة فذكر نحوه خرج ذلك ابن أبي شيبه في المصنف ٨٥/١ ويونس في الحسن أقوى من قتادة .

١٤٧ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه سالم بن أبي الجعد وأبو جعفر وأبو الزبير .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففي أبي داود ٧١/١ وأحمد ٣٠٣/٣ وابن خزيمة ٦٢/١ والطيلسلي كما في المنحة ٥٠/١

وأبى عبيد فى الطهور ص ١٨٨ والحاكم ١٦١/١ والبيهقى ١٩٥/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٨٥/١:

من طريق يزيد بن أبى زياد وحصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع» فقال له رجل: لا يكفيننا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً .

سالم بن أبى الجعد سمع من جابر كما قال البخارى فالسند صحيح قال الحافظ فى الفتح ٣٠٥/١ «ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح مثله» يشير إلى هذا الحديث وذكر فى التلخيص ١٤٤/١ عن ابن القطان تصحيحه ولم أره فى البيان له فى مسند جابر والملحوظ على الحافظ كونه عزا الحديث إلى المصدرين السابقين وهما إنما خرجاه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وكان عليه أن يعزوه إلى من خرجاه أيضاً من طريق حصين كما عند الحاكم أو إلى من خرجاه من طريقهما كما فعل ابن خزيمة والبيهقى .

* وأما رواية أبى جعفر عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٣/٢:

من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن مخول بن راشد عن أبى جعفر عن جابر قال: «كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر» . اهـ .

وسنده صحيح والحديث فى الصحيح ٣٦٤/١ من طريق غندر عن شعبة وفىه قصة الغسل فحسب .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى جعفر فوصله عنه مخول كما تقدم خالفه حجاج فأرسله كما عند ابن أبى شيبه ٨٥/١ والموصول أصح سيما وقد خرج فى الصحيح مختصراً .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى ابن ماجه ٩٩/١:

من طريق الربيع بن بدر عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: كان يتوضأ بالمد

ويغتسل بالصاع» والربيع متروك .

١٤٨ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه عبد الله بن عبد الله بن جبر والمغيرة بنت حسان التميمية وقتادة .

* أما رواية ابن جبر عنه :

ففي البخارى ٣٠٤/١ ومسلم ٢٥٧/١ وأبى عوانة فى المستخرج ٢٣٢/١ وأبى داود ٧٢/١ والنسائى ٥٠/١ والترمذى ٥٠٧/٢ وغيرهم :

ولفظه : «قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك» ورواه شريك عند الترمذى مرفوعاً بلفظ : «يجزئى فى الوضوء رطلان من ماء» وقد انتقد هذا السياق عليه كما فى شرح علل الترمذى .

* وأما رواية المغيرة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠١/٤ :

من طريق زيد بن الحباب قال : أخبرتنى المغيرة بنت حسان التميمية قالت : سمعت أنس بن مالك يقول : (كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الطبرانى : (لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بنت حسان إلا زيد بن الحباب) . اهـ .

والمغيرة بنت حسان ذكرها الذهبى فى الميزان ٦١٠/٤ فى النساء المجهولات وزعم أنه تفرد عنها أخوها حجاج وكذلك ذكر المزمى هذا فى التهذيب ونقل عن ابن حبان توثيقها لذا قال الحافظ فى مختصره : مقبولة وما ذهب إليه الذهبى من تفرد أخيها يرد ما تقدم هنا وفى الواقع أن ما قاله الحافظ فى كونها مقبولة فنعم لكن بالتبع وجدت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الاعتناء بروايات النساء كالرجال فإن كان الأمر راجعاً إلى عدم معرفتهم لهن فيدفع هذا ما يعلم من شأن فاطمة بنت المنذر حيث لم ذكر فى التهذيب توثيقها إلا عن ابن حبان والعجلى وهى أشهر من أن تذكر بما تقدم عن سبق ذكره وأن كان راجع إلى كونهم لم يعتنوا بهن فى الواقع أن هذا القول يفتح ذريعة للطعن فى حماة الدين من قبل من جعل الله فى قلبه زيغ فلا يسعنى إلا السكوت والحيرة فى بعض هؤلاء الراويات من النساء مع كونى ذكرت هذا القول فى أكثر من موضع .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى العقيلي ٥٨/١ :

من طريق إبراهيم بن عبد الملك القناد، عن قتادة، عن أنس، (أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع) وإبراهيم ضعفه ابن معين والعقيلي .

قوله : باب (٤٣) ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل

١٤٩ - أما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم ٣٤ .

١٥٠ - وأما حديث عبد الله بن مغفل :

فرواه عنه أبو نعامة والعلاء .

* أما رواية أبي نعامة :

ففى أبى داود ٧٣/١ وابن ماجه ١٢٧١/٢ وأحمد فى المسند ٨٦/٤ و٥٥/٥ والرويانى

فى مسنده ٩٨/٢ وعبد بن حميد فى مسنده ص ١٨٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/٧

وابن حبان فى صحيحه ٢٦٨/٨ والحاكم فى المستدرک ١٦٢/١ والطبرانى فى الدعاء ٢/

٨١٠ و٨١١ :

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع

ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال : أى بنى سل

الله الجنة وتعوذ به من النار فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون فى هذه الأمة

قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» .

والسياق لأبى داود وقد وقع اختلاف فى الرواة عن حماد بن سلمة وأبى نعامة فى ثلاثة

مواضع .

وبيان ذلك أن ابن إسماعيل وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب وعبد الصمد بن

عبد الوارث وأحمد بن إسحاق الحضرمى وكامل بن طلحة وحجاج بن منهال وأبو عمر

الحوضى ساقوه كما تقدم وجعلوا شيخ حماد، الجريري خالفهم آخرون منهم يزيد بن هارون ومحمد بن الفضل وحجاج بن منهال أيضًا وكذا أبو عمر الحوضى فقالوا: عن حماد عن يزيد الرقاشى عن أبي نعامة به وكذا أيضًا تابعهم كامل بن طلحة وقد أشار إلى هذا الخلاف الحافظ فى أطراف المسند ٢٤٢/٤ . إلا أنه قصر الخلاف على يزيد بن هارون فحسب لكن يحمل ذلك على ما ورد فى المسند إذ أحمد لم يخرج من طريق الرقاشى إلا عن يزيد بن هارون وهذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث إنما المؤثر غيره إذ أن الذين رووه على السياق الأول هم من أوثق من روى عن حماد علمًا بأنه يقطع أنه كان عند حماد عن الرقاشى والجريرى، برهان ذلك أن عددًا من الرواة عن حماد قد رووه بالوجهين كما تقدم ذكره .

الموضع الثانى: أن جميع الرواة المتقدمين بغض النظر عما تقدم عنهم من الخلاف رووه بالصيغة المتقدمة الذكر من سنن أبى داود ما عدا رواية أحمد بن إسحاق الحضرمى عند الرويانى إذ فيها بالسند السابق إلى أبى نعامة عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبى وأنا أقول فذكره فهذه الرواية تخبر أن أبا نعامة لم يسمعه من عبد الله بن مغفل فهل تحمل هذه على كونه من المزيد فى متصل الأسانيد بناءً على أن أبا نعامة سمعه منهما وذلك أن أبا نعامة غير مدلس وعلى أن «عن» و«أن» سواء أم فى ذلك اختلاف . يظهر من كلام الذهبى فى تلخيصه على المستدرک خلاف ذلك فإن الحاكم ساق الحديث من رواية التبوذكى عن حماد بالسياق المتقدم فقال الذهبى ما نصه: (فيه إرسال) . اهـ . وذلك الإرسال متعين فيما نحن فيه فتحمل رواية الجماعة فى قولهم أن عبد الله بن مغفل على القصة والشأن وأن «أن» هنا لا يراد بها الاتصال ومما يقوى ما قاله الذهبى إدخاله الوساطة أيضًا فى حديث النهى عن الجهر بالبسملة وهو من طريق الجريرى عن أبى نعامة .

الموضع الثالث: وقع اختلاف إسناده أيضًا لكن على أبى نعامة إذ خالف جميع من تقدم عنه زيد بن مخراق حيث رواه عنه عن مولى لسعد بن أبى وقاص عن سعيد فجعل الحديث من مسنده خرج ذلك أحمد فى مسنده ١٨٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/٧ وأبو داود فى السنن ١٦١/٢ و١٦٢ وأحمد بن إبراهيم الدورقى فى مسند سعد ص ١٥٤ والطيلسى فى مسنده ص ٢٨ وأبى يعلى ٣٣٩/١ و٣٤٠ والطبرانى فى الدعاء ٨٠٩/٢:

ولفظه: (أن ابناً لسعد كان يدعو فذكر الجنة فقال: اللهم إني أسألك الجنة من نعيمها وأزواجها وثمارها وأكثر من نحو هذا وأعوذ بك من النار من سلاسلها وأغلالها هذا ونحوه وأكثر فسكت عنه سعد فلما فرغ من صلاته قال له سعد: لقد سألت الله نعيماً طويلاً وتعوذت به من شر طويل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء» الحديث وهو أطول من هذا عند الطبراني في الدعاء له وزيايد بن مخراق ثقة إلا أن سعيد الجريري أوثق منه سيما ورواية من روى عنه هنا قبل الاختلاط وانظر فتح المغيـث للسخاوي في باب من اختلط من الرواة .

وعلى أى فإن الحديث من مسند سعد ضعيف .

تنبيهات:

الأول: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة «قيس بن صبابه» صوابه: «ابن عباية» كما تقدم .

الثانى: قال مخرج الدعاء للطبراني: «فى إسناده جهالة ابن سعد» إلخ ولم يصب فى هذا فإن ابن سعد ليس من الإسناد حتى يقول هذا علم أو لم يعلم كما وقع ذلك فى أكثر من مصدر للحديث ومنها كتابه إلا أنه وقع عند أبى داود عن أبى نعامة عن ابن لسعد عوضاً عن قوله عن مولى لسعد فعلى هذه الرواية ممكن أن تحمل على وقوع الاضطراب فى إسناده فحينئذ يقول عن مولى لسعد وحينئذ يقول عن ابن لسعد وهذا الاضطراب ممكن كونه من زياد إذ ضبط الإسناد الجريري وقال المنذرى على رواية أبى داود «سعد هذا هو ابن أبى وقاص وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به» . اهـ . ولسعد من الولد أكثر من عشرة كما ذكر ذلك الذهبى فى السير منهم من اشتهر بالرواية ومنهم من لم يشتهر فإذا كان ذلك كذلك فلا تزال الجهالة قائمة سواء كان من عينه المنذرى أو لا .

✽ وأما رواية العلاء عنه:

فى ابن حبان ٢٦٨/٨:

من الطريق التى خرجها قبل من طريق الجريري عن العلاء قال: سمع عبد الله بن مغفل ابناً له وهو يقول فذكره وظاهر هذه الرواية الإرسال .

قوله : باب (٤٥) ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله

١٥١- وحديثه ذكره في الجامع نسخة أحمد شاكر :

وحديثه في ابن ماجه ١٧٠/١ أيضًا ولم يذكره الطوسي في مستخرجه لذا أسقطته .

قوله : باب (٤٦) ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة

وأم سلمة وابن عمر

١٥٢- أما حديث علي :

فرواه ابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد برقم ٥٧٢ وابن أبي شيبة ٣٦/١ والبخاري ٨٠/٣ والدارقطني في العلل ١٦٥/٢ :

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه قال : كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغسل أحد منهما بفضل الآخر .

والسياق للبخاري وقال عقبه : (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه) وذكر أبو الحسن الدارقطني في العلل أنه يروى عنه علي ثلاثة أنحاء إذ رواه عنه إسرائيل وصباح بن يحيى أما صباح فوقفه وليس بشيء إذ هو متروك وأما إسرائيل فروى عنه من وجهين منهم من جعله من مسند علي كما تقدم وهذا هو الذي صوبه الدارقطني ومنهم من رواه عنه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الدارقطني : «ولا يصح» .

وعلى أي فالحديث لا يصح أيضًا من مسند علي من أجل الحارث فإنه ضعيف .

١٥٣- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم وحفصة والأسود ومعاذة وعطاء وعبيد بن عمير وعكرمة وإبراهيم .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٣٦٣/١ ومسلم ٢٥٥/١ وأبى عوانة فى صحيحه ٢٩٤/١ و٢٩٥ وأحمد فى المسند ٣٧/٦ وإسحاق ٩٢/٢ وغيرهم:

من طريق سفيان عن الزهرى به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يغتسل فى القدر وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد) قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع .

تنبيه:

لم يرد فى هذا الحديث ذكر الوضوء المشترك بين الرجل والمرأة حسب تبويب الترمذى والأصل الشرعى أن الغسل من الجنابة كائن بعد الوضوء فما ورد هنا سيأتى بأطول منه مذكور فيه أيضاً دليل الباب صريحاً .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى البخارى ٣٧٣/١ والنسائى فى السنن ١٦٥/١ و١٦٦ وأحمد فى المسند ١٧٢/٦ وإسحاق ٤٠٥/١ و٤٠٦:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن أبيه به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) والسياق للبخارى .

* وأما رواية حفصة عنها:

ففى مسلم ٢٥٦/١ وأبى عوانة ٢٩٦/١:

ولفظه: أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» لفظ مسلم .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى مسند أحمد ١٩١/٦ و١٩٢ و٢١٠ وإسحاق ٨٦١/٢ والنسائى فى السنن ١٦٦/١ وابن أبى شيبه ٥٠/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/١ و٢٦٩ والطحاوى ٢٥/١:

من طريق سفيان وغيره عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: (كنت أتوضأ أو أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان رسول الله ﷺ يأمرنى وأنا حائض أن أتزر بإزار ثم يباشرنى وكان رسول الله يخرج إلى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) .

والسياق لإسحاق وقد خرج من طريق يحيى بن آدم عن سفيان ورواه ابن مهدي ووكيع عند أحمد بدون ذكر الوضوء ومما لا شك فيه أنهما المقدمان على ابن آدم علمًا بأن ابن آدم قد جعله أحمد وابن معين والعجلي دونهما كما يأتي ذكر ذلك في الزكاة في حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه» من كتاب الزكاة وذلك كذلك ولا أعلم من تابعه على ذكر الوضوء وفيه شاهد لما بوبه المصنف .

*** وأما رواية معاذة عنها:**

ف عند مسلم ٢٥٧/١ والنسائي ١٦٦/١ وأحمد ٩١/٦ وأبي يعلى ٢٨٨/٤ وإسحاق ٧٦٥/٣ والبيهقي ١٨٨/١ وابن خزيمة ١٢٤/١ وابن حبان ٢٥٣/٢ :

من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الأحول به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: من إناء واحد أبادره ويبادرنى حتى يقول دعى لى وأقول أنا: دع لى)، والسياق للنسائي وقد تابع عاصمًا قتادة إذ رواه كذلك من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه وكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أنه زاد مع قتادة عاصمًا فجمع بينهما كما وقع ذلك عند أحمد وأبي يعلى وقد ضعف بعض الأئمة حماد بن سلمة إذا جمع بين المشايخ كما قال الإمام أحمد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أحمد ١٦٨/٦ و١٧٠ وأبي يعلى ٢٧٩/٤ وابن أبي شيبة فى المصنف ٥١/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/١ والبيهقي ١٨٨/١ وإسحاق ٦٢٦/٢ :

من طريق هشيم وعبد الرزاق قال: هشيم عن عبد الملك وقال عبد الرزاق عن ابن جريج وهذا لفظ ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عنها أنها أخبرته عن النبى ﷺ «أنهما شرعا جميعًا وهما جنبان فى إناء واحد» والسند صحيح .

تنبيه:

ذكر الحافظ فى التقريب أنه إذا ورد فى الإسناد عبد الملك عن عطاء فهو ابن أبى سليمان فعلى هذا فإنه بين رواية هشيم وعبد الرزاق تخالف فى الإسناد كما بيته إلا أن يقال إن المبهم تعيينه فى رواية هشيم بينه عبد الرزاق فىكون الآخذ عن عطاء ابن جريج وحده فعلى هذا لا يسلم لما وسمه الحافظ والله أعلم وقد تابعهما أيضًا عباد بن منصور من رواية

عبد الأعلى عنه عند إسحاق .

* وأما رواية عكرمة عنها:

فقى مسند إسحاق ٦٢٦/٣ وأبى يعلى ٤٢٥/٤ وابن ماجه ١٣٥/١ والطحاوى فى

شرح المعانى ٢٥/١:

من طريق أبان بن صمعة به ولفظه:

(قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد) وأبان تغير حفظه، تابعه

عمرو بن هرم عند ماجه بلفظ الوضوء وعمرو ثقة .

* وأما رواية إبراهيم عنها:

فقى مصنف ابن أبى شيبة ٥٠/١:

عن طريق مغيرة به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا

معاً) والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إبراهيم لا سماع له من عائشة .

* وأما رواية عبيد بن عمير:

فقى مسلم ٢٦٠/١ والنسائى ١٦٧/١ وابن ماجه ١٩٨/١ وأحمد ٤٣/٦:

كلهم من طريق أبى الزبير ولفظه: قال عبيد: (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر

النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا

اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول

الله ﷺ: من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) لفظ مسلم ولم أر لأبى

الزبير تصريحاً .

١٥٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٣٧٤/١ وأحمد ١١٢/٣ و١١٦ و١٣٣ وأبو يعلى ٢٢٤/٤ والطحاوى

فى شرح المعانى ٢٥/١:

من طريق شعبة وغيره عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه ولفظه: قال: (كان النبي ﷺ

والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد) .

زاد أحمد ذكر الوضوء بالمد كما تقدم فى بابه .

تنبيه:

وقع تحريف ابن جبر إلى ابن جبير تصغيراً عند الطحاوي وكذا وقع كذلك في شرح البخاري للعيني ٨٥/٣ والصواب ما أثبتته .

١٥٥ - وأما حديث أم هانئ:

فرواه النسائي ١٠٨/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وأحمد ٣٤١/٦ وابن حبان ٢٧٢/٢:

من طريق إبراهيم بن نافع الصائغ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنها أن رسول الله ﷺ: «اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين» لفظ النسائي ورواة الحديث ثقات كلهم إلا أن الترمذي حكى في الجامع كتاب اللباس ٢٤٦/٤ عن البخاري قوله: «لا أعرف سماعاً لمجاهد عن أم هانئ» .

١٥٦ - وأما حديث أم صبية الجهنية:

فرواه أبو داود ٦١/١ وابن ماجه ٣٥/١ والمصنف في علله الكبير ص ٣٩ وأحمد في المسند ٣٦٦/٦ و٣٦٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/١ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٦٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/١ والطبراني في الكبير ٢٣٥/٢٤ و٢٣٦ والبيهقي في الكبرى ١٩٠/١:

من طريق الثوري والقطان وابن وهب وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعيسى بن يونس وأنس بن عياض وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو أسامة جميعاً عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: (اختلفت يدي مع رسول الله ﷺ: في الوضوء من إناء واحد) وقد وقع اختلاف في شيخ أسامة بن زيد فرواه من تقدم كما سبق إلا أنهم اختلفوا في اسم أبيه فقال: عامة من تقدم كما ذكر خالفهم أنس بن عياض والقطان فقال أنس: ابن سرج، وقال القطان: ابن خربوذ، وكما وقع الاختلاف في اسم أبيه وقع أيضاً في اسمه هو حيث سماه من تقدم سالم، خالفهم وكيع كما وقع ذكر ذلك عنه في علل المصنف وعلل ابن أبي حاتم ٦٢/١ فقد نقل المصنف عن البخاري توهيمه لو كيع حين قال: عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ وكذا نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في المصدر السابق ورواية وكيع التي حكم عليها من تقدم بالوهم وصلها ابن أبي شيبة في المصنف لكن الموجود في غير المصنف كما في أبي داود عنه ابن

خربوذ وهذا لا ينافي ما تقدم عن القطان فعلى هذا تكون رواية وكيع قد توبعت وأصرح من ذلك ما فى المعجم للطبرانى من طريق ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ويحىى الحمانى ثلاثتهم عن وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ به، وهذه الرواية من وكيع تكون موافقة لرواية الجماعة فلا وهم لو كيع فيها إلا أنه يظهر مما سبق أن وكيعاً كان حيناً يسميه النعمان وحيناً سالمًا سيما وقد روى كلا الوجهين عنه ابن أبى شيبة فوهم أبو زرعة والبخارى عنه أحد الوجهين .

وهذا الاختلاف فى شيخ أسامة لا يضر فقد نقل البيهقى عن البخارى ما نصه: (سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ أبو النعمان، وقال بعضهم ابن النعمان) . اهـ .

وأسامة بن زيد هو الليثى وهو أحسن حالاً من ابن أسلم إذ ابن أسلم ضعيف والليثى تكلم فيه فيما إذا انفرد ولم ينفرد هنا فقد تابعه خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى من رواية إسماعيل بن أبى أويس عنه عند الطبرانى وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد كما تابعه أيضاً أبو حفص عند الطبرانى أيضاً فى الكبير .

وعلى أى فالحديث صحيح إذ السند متصل رواته ثقات فلا يضر ما تقدم من الاختلاف فى شيخ أسامة إذا علمت عينه وحاله .

تنبيه:

قال الترمذى فى علله الكبير ص ٤٠ ما نصه:

(قلت لمحمد: روى هذا الحديث قبيصة عن سفيان عن أسامة فقال: عن أم صبية فقال: أخطأ فيه قبيصة حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وقال أم صبية قال محمد وهى خولة بنت قيس) . اهـ . وكذا قال: أبو زرعة كما فى علل ابن أبى حاتم ٦١/١ .

ورواية قبيصة عن الثورى موصولة فى الكبير للطبرانى موافقة لرواية محمد بن يوسف وخلاف ما حكاه الترمذى عن البخارى والظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الطبرانى من النساخ أو مخرج الكتاب .

تنبيه آخر:

ذكر الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٨٩/١٣ أيضاً كلاماً لابن أبى حاتم حول الحديث ومن ضمن ذلك نقل ما نصه: «ورواه ابن وهب عن الثورى عن أسامة» إلخ

والموجود في العلل أن ابن وهب يرويه عن أسامة بدون ذكر الثوري علمًا بأن رواية ابن وهب هذه موصولة عند الطحاوي والطبراني كما ذكرها ابن أبي حاتم بإسقاط الثوري فالوهم في ذكره كائن من الحافظ ابن حجر .

١٥٧ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة وناعم مولاها وزينب ابنتها والمقبري .

* أما رواية أبي سلمة عنها:

فعند أحمد في المسند ٣١٩/٦ وأبي يعلى ٢٨٨/٦:

من طريق زائدة حدثنا عمار بن أبي معاوية البجلي عن أبي سلمة قال: حدثتني أم سلمة (أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ: من الجنابة من إناء واحد) لفظ أبي يعلى والسند حسن، عمار حسن الحديث .

* وأما رواية ناعم عنها:

ففي النسائي ١٠٧/١ وأحمد ٣٢٣/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/١:

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى نلقيهما ثم نفيض عليها الماء قال الأعرج: لا تذكر فرجًا ولا تباله لفظ النسائي وسنده صحيح وإخراج الطحاوي له من طريق نعيم بن حماد لكنه تويع وناعم هو ابن أجيل ثقة .

* وأما رواية زينب عنها:

ففي البخاري ٤٢٢/١ ومسلم ٢٥٧/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وأحمد ٢٩١/٦ و٣١٩ و٣١٠ وأبي يعلى ٢٧٨/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/١:

من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثت أن أم سلمة حدثتها قالت: (كانت هي ورسول الله ﷺ: تغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة) .

✽ وأما رواية المقبري عنها:

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٤٠٣/٢٣ :

من طريق أبى معشر عن المقبرى عن أم سلمة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب حتى تختلف يدى ویده» وأبو معشر هو نجیح بن عبد الرحمن ولعل هذا من أوهامه إذ لم أر من تابعه .

١٥٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢٩٨/١ وأبو داود ٦٢/١ والنسائى ٥٠/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وابن خزيمة ١٠٣/١ :

كلهم من طريق مالك عن نافع قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد» .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى كراهية فضل ظهور المرأة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن سرجس

١٥٩ - وحديثه:

خرجه ابن ماجه ١٣٣/١ وأبو يعلى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٤ والدارقطنى فى السنن ١١٦/١ والبيهقى ١٩٢/١ وعبد الرزاق ١٠٧/١ :

مرفوعاً وموقوفاً ولفظه قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله الرجل ولكن يشرعان جميعاً» قال ابن ماجه بعد إخراجهم من حديث ابن سرجس ما نصه:

«الصحيح هو الأول والثانى وهم» . اهـ . يعنى بالأول حديث الحكم فى النهى والثانى الذى حكم عليه بالوهم حديث ابن سرجس وقال الطبرانى بعد إخراجهم:

«لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار تفرد به معلى بن أسد ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سودة بن عمرو عن الحكم بن عمرو الغفارى» . اهـ .

والخلاف فيه هو على عاصم بن سليمان - راويه - عن ابن سرجس فرفعه ابن المختار كما تقدم وقد حكم الطبراني على أنه المنفرد برفعه كما خالفه غيره فرواه عن عاصم موقوفًا منهم شعبة عند الدارقطني والبيهقي وقال الدارقطني عقبه: «وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب». اهـ . وقد سبقه إلى هذا الحكم البخاري ففي علل المصنف الكبير ص ٤٠ قوله:

«وحدیث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ». اهـ . ومعمر كما عند عبد الرزاق وأبي عبيد في الطهور وعبد العزيز ثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه كما تقدم لا سيما شعبة فالحكم له كما تقدم عن الأئمة السابقين الذكر .

تنبيهات:

الأول: وقع في الناسخ لابن شاهين تحريف في معلى بن أسد إذ فيه «معاذ بن أسد» .
 الثاني: قول الطبراني أنه انفرد برفعه عن عبد العزيز بن المختار معلى بن أسد فيه نظر؛ فقد رواه عنه أيضًا إبراهيم بن الحجاج كما وقع ذلك كذلك عند أبي يعلى والبيهقي .
 الثالث: ما حكم به من كون من رواه عن عاصم وجعله من مسند ابن سرجس غير صواب بل الصواب عنده من رواه عن عاصم الأحول وجعله من مسند الحكم . غير سديد بل الحديث جاء من مسنديهما يدل على ذلك الاختلاف بين السياق المتنى الدال أيضًا على الاختلاف في الحكم إذ حديث الحكم في النهي مطلقًا وحديث ابن سرجس يفصل والصواب أن حديث ابن سرجس موقوف كما تقدم وحديث الحكم مرفوع أيضًا ويؤكد كونهما أيضًا حديثان روايتهما جميعًا مرفقين بعاصم من طريق شعبة عنه .

الرابع: ذهب بعض المتأخرين إلى صحة حديث ابن سرجس كابن قدامة حيث قال في المغنى رادًا على من تقدم كالبخاري في تصويبه الوقف ما نصه: «قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف الاحتمالي أن يكون قد روى من وجه صحيح خفي على من ضعفه». اهـ .

وهذا القول واضح الضعف لأن رواية أحمد له وقوله به لا يدل ذلك على صحة الحديث وسنده إذ ذلك يقف على رواية الإسناد، وقد نقل السخاوي في فتح المغيبي عنه أنه قال لابنه: إن ليس ما في المسند كله صحيح هذا مضمون ما نقله عنه السخاوي علمًا

بأن من مذهب الإمام أحمد احتجاجة بالضعيف في الباب إذا لم يكن فيه إلا ذلك لأن ذلك عنده أقوى من رأى الرجال .

قوله : باب (٤٩) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

١٦٠ - أما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٥٥/١ والترمذى ٩٤/١ والنسائى ١٤١/١ وابن ماجه ١٣٢/١ والطوسى فى المستخرج ٢٤٩/١ وأحمد ٢٣٥/١ و٢٨٤ و٢٣٧ و٣٠٨ والطيالسى كما فى المنحة ٤٢/١ وأبو يعلى ٣٣/٣ والبخارى كما فى زوائده ١٣٢/١ والدارمى ١٥٣/١ وابن خزيمة ٥٧/١ و٥٨ وابن حبان ٢٧٣/٢ و٢٧٨ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٦/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٦٨/١ وعبد الرزاق ١٠٩/١ وابن الجارود فى المتقى ص ٢٧ وابن جرير فى التهذيب ٢٠٢/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص ٦٩ و٧٠ والدارقطنى فى السنن ٥٢/١ والطبرانى ٢٧٤/١١ و٢٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ٢١ والحاكم ١٥٩/١ والبيهقى ١٨٩/١ و٢٦٧ :

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وأبى الأحوص وشريك وحماد بن سلمة ويزيد بن عطاء وأسباط وعنبسة كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبى ﷺ اغتسلت غسلها من الجنابة فجاء النبى ﷺ يتوضأ بفضلها فقالت: يا رسول الله هذا فضل غسلى من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: «أن الماء لا ينجسه شيء» والسياق لابن جرير من طريق الثورى قال ابن جرير: «هذا خبر عندنا، صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل، ثم ذكر ست علل أذكرها اختصاراً:

الأولى: أنه قد جعل من مسند ميمونة .

الثانية: الإرسال .

الثالثة: الوقف على ابن عباس من غير رواية عكرمة .

الرابعة: ما قيل من القدح فى عكرمة .

الخامسة: أن بعض الرواة رواه عن ابن عباس مخالفاً لعكرمة فى معناه .

السادسة: أن بعض الرواة من الصحابة روى عن النبي ﷺ مخالفاً معنى ما روى عكرمة عن ابن عباس .

السابعة: إجماع الأمة على خلافه . اهـ . مختصر .

والحديث كما حكم عليه ابن جرير فإنه من رواية الثوري عن سماك ورواية الثوري عن سماك صحيحة إذ غاية ما قيل في سماك اضطرابه في روايته عن عكرمة لكن رواية الثوري عنه صحيحة وقد قال: يعقوب بن شيبة ما نصه: (وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم) . اهـ .

وحكى عن ابن المديني قوله: (رواية سماك عن عكرمة مضطربة، سفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة، وغيرهما يقول عن ابن عباس - إسرائيل وأبو الأحوص) . اهـ . ومعنى ذلك أن الثوري وشعبة ضبطا الرواية عنه وميزا الموصول من المرسل فإذا جاء عن أحدهما رواية موصولة مثل هذه ارتفع ما كان يخشى من الاضطراب وكذلك قال الإمام الدارقطني إلا أنه خالف ابن المديني في أبي الأحوص وجعله من الرواة المتقين عن سماك فقال:

«إذا حدث عنه يعنى سماك بن حرب شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففى بعضها نكارة» . اهـ .

وسبب اختياري لرواية الثوري على غيرها وإن كان شعبة يشركه في الإتيان عن سماك أن الرواية عن شعبة في هذا الحديث قد وقع فيها الخلاف في الوصل والإرسال إذ رواه عنه محمد بن بكر البرساني كما عند البزار موصولاً خالفه محمد بن جعفر غندر حيث رواه عنه فأرسله خرج ذلك ابن جرير في التهذيب ولا شك أن المقدم في شعبة غندر إذا ظهر لك ذلك فتصحیح الحافظ للحديث اعتماداً على رواية شعبة في الفتح فيه ما تقدم إذ قال ٣٠٠/١ ما نصه: (وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم) . اهـ . علماً بأن عبارته الأخيرة أيضاً غير سديدة إذ شعبة يروى عن ضعف مطلقاً مثل روايته عن عاصم بن عبيد الله حديث المرأة المزوجة نفسها بنعلين وكذا روى حديث معاذ في القضاء بالرأى وأما العلل التي ذكرها ابن

جرير فيمكن الإجابة عنها بأن من جعله من مسند ميمونة هو شريك وإسرائيل ولا شك أن الثورى أقوى منهما كما تقدم كلام يعقوب بن شيبه وغيره وممكن أن يكون أرسله كما وقع فى رواية الثورى عن سماك فيكون مرسل صحابى وهو مقبول باتفاق إلا من شذ فهذه علة غير قادحة وأما الجواب عن الثانية أن من أرسله كما تقدم عن سماك فيعارض برواية من وصله وهو أحفظ وممن روى عنه صورة الإرسال هو شعبة وحماد بن سلمة علمًا بأنهما قد روى عنهما أيضًا رواية الوصل كما تقدم عن شعبة وأما حماد فرواية الوصل عنه فى الطبرانى ولم يصب من عزا إليه صورة الإرسال فحسب كما قال أبو عبيد فى المصدر السابق حيث روى ذلك وقال عقبه هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل عن النبى ﷺ وكان سفيان بن سعيد يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ . اهـ .

كما أنه أيضًا قصر من جعله من مسند ميمونة على شريك وتقدم من تابعه مع أن الثورى أيضًا فى بعض الطرق تومى روايته بأن الحديث من مسند بعض أزواج النبى ﷺ وتقدم توجيه ذلك .

تنبيه:

زعم ابن حبان فى صحيحه أن أبا الأحوص انفرد بزيادة لفظة ذكر «الجفنة» من بين من رواه عن سماك ولم يصب فى ذلك فقد زادها أيضًا شريك القاضى ويزيد بن عطاء وإسرائيل، وقع الأول عند ابن شاهين وغيره، والثانى عند الدارمى، والثالث عند ابن جرير .

١٦١ - وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى ٣٨٧/٤ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١٣٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٣١/٢ وابن جرير فى التهذيب ٢/٢١٢:

كلهم من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شىء» قال الطبرانى عقبه ما نصه: (لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك) . اهـ .

والحديث فيه علتان تفرد شريك كما تقدم والمخالفة له فقد رواه ابن أبى شيبه فى

المصنف ١٦٨/١ من طريق يزيد بن المقدم عن أبيه عن جده عنها من قولها فانفرد شريك وخالف فرواية الرفع منكراً واختلف كلام الحافظ فيه في المطالب والتلخيص حيث حكم عليه بالحسن في المصدر الأول ٦/١ بعد أن عزاه لأبي يعلى وتوقف عن ذلك في التلخيص بل يظهر من كلامه فيه ترجيحه الوقف حيث قال بعد أن عزاه إلى من تقدم (ورواه أحمد من طريق أخرى صحيح لكن موقوف) . هـ . انظر ١٤/١ من التلخيص .

قوله : باب (٥١) ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

قال : وفي الباب عن جابر

١٦٢ - وحديثه :

رواه مسلم ٢٣٥/١ والنسائي ٣٢/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وأبو عوانة في مستخرجه ١/٢١٦ وأحمد ٣/٣٤١ و٣٥٠ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٣٠ والطحاوي في شرح المعاني ١/١٥ والطبراني في الأوسط ٢/٢٠٨ وابن أبي شيبة ١/١٦٦ والبيهقي ١/٩٧ وأبونعيم في الحلية ٨/٧٢ والفاكهي في الفوائد ص ٢٨٤ :

من طريق الليث وابن أبي ليلى والأوزاعي وابن لهيعة وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ : أن يبال في الماء الراكد» زاد الطحاوي : (ثم يتوضأ فيه) إلا أن هذه الزيادة ساقها الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى وهو محمد وهو ضعيف .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه ظهور

قال : وفي الباب عن جابر والفراسي

١٦٣ - أما حديث جابر :

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير ووهب بن كيسان .

* أما رواية عبيد الله عنه :

ففي ابن ماجه ١/١٣٧ والمصنف في علله الكبير ص ٤٢ وأحمد في مسنده ٣/٣٧٣ وابن خزيمة ١/٥٩ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦٠ والضعفاء ٢/١٤٠ والدارقطني في السنن ١/٣٤ والبيهقي ١/٢٥٣ و٢٥٤ وابن هانئ في مسائل أحمد ١/٥ وابن الجارود ص ٢٩٦ :

كلهم من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الظهور ماؤه الحلال ميتته» .

ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد». اهـ . وذكر الدورى عن ابن معين أنه قال فيه: لا بأس به وأثنى عليه الإمام أحمد وأما شيخه فوثقه الإمام أحمد وابن معين، وعبيد الله ثقة فلا مطعن فى السند ونقل الحافظ فى التلخيص ١١/١ عن أبى على ابن السكن قوله: «حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب». اهـ . وقد وقع فى إسناده اختلاف على إسحاق بن حازم فرواه عنه ابن أبي الزناد كما تقدم، خالفه عبد العزيز بن عمران بن عمر حيث رواه عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبى بكر كما يأتى وعبد العزيز متروك وانظر علل الدارقطنى ٢٢٠/١ وذكر ابن الترمكانى ٢٥٣/١ فى الجواهر النقى أيضًا عن ابن منده تضعيفه لهذا الحديث وحمل ابن الترمكانى هذا التضعيف على الاختلاف الإسنادى المتقدم وذلك لا يتم إذ لا تعارض بين ثقة وضعيف .

تنبيه:

(وقع فى الضعفاء لابن حبان، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد بن إسحاق بن حازم بن مقسم يعنى عبيد بن جابر بن عبد الله) صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى المعجم الكبير للطبرانى ١٨٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٤/١ والحاكم فى المستدرک ١٤٣/١:

كلهم من طريق المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ باللفظ السابق وقد تابع ابن جريج مبارك بن فضالة وهو مقبول فى المتابعات ولم يبق إلا تدليس أبى الزبير لكن قد توبع كما تقدم لذا حكم الحافظ فى التلخيص ١١/١ على هذه الطريق بالحسن حيث قال: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس . اهـ .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه:

ففى سنن الدارقطنى ٣٤/١ والعلل ٢٢٠/١ وابن عدى ٢٨٥/٥:

من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ابن عمران عن إسحاق بن حازم به إلا أنه جعله من مسند الصديق كما سبق وتقدم القول فيه .

١٦٤ - وأما حديث الفراسي :

فرواه ابن ماجه ١٢٠٦/١ و١٣٧ والطحاوي في المشكل ٢٠٨/١٠ وأحكام القرآن ٩١/١ وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٠/١٦ وعزاه الحافظ في التلخيص ١١/١ إلى البيهقي :

من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سودة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد وكانت لى قرية أجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والسياق لابن ماجه ، خالف الليث يحيى بن أيوب حيث رواه عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سودة عن أبي معاوية العلوي عن مسلم بن مخشى عن الفراسي إذ زاد يحيى بن أيوب من تقدم لكن الليث أثبت منه كما وقع اختلاف على يحيى بن بكير راويه عن الليث فرواه عنه سهل بن أبي سهل كما تقدم ، خالفه فى ذلك عبد الله بن عبد الحكم وروح بن الفرج القطان حيث قالوا عن ابن الفراسي وهذا الخلاف يؤثر حيث إن الحديث على رواية سهل مرسل لأن ابن الفراسي لا صحبة له وعلى قول الآخرين منقطع لأن مسلماً لا سماع له من الفراسي وإن قيل إن للفراسي صحبة وفى علل الترمذي الكبير ص ٤١ (وسألت محمداً عن حديث ابن الفراسي فى ماء البحر فقال : هو مرسل ، ابن الفراسي لم يدرك النبى ﷺ والفراسي له صحبة) . اهـ . وممن ضعف الحديث أيضاً الطحاوي حيث قال فى المشكل : وكان هذا الحديث ممالاً يصلح لنا الاحتجاج به لأن من رواه بعض ، من لا يعرف وهو أبو معاوية العلوي ومسلم بن مخشى» . اهـ .

وكذا ضعفه ابن القطان فى البيان ٤٤٠/٢ حيث قال بعد نقله كلام عبد الحق ما نصه : «وأظن أنه خفى عليه انقطاع حديث الفراسي وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشى عن الفراسي وإنما يروى مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي عن الفراسي» . اهـ .

ومسلم بن مخشى مجهول ويظهر مما سبق أن فى الحديث من العلل ما يلى :

الأول : الاختلاف فى أصل الحديث ، منهم من قال ابن الفراسي ومنهم من قال عن الفراسي وذلك قدح فى الإسناد كما تقدم توجيهه .

الثاني: الاختلاف في السياق الإسنادى بين الرواة عن جعفر بن ربيعة كما سبق .
الثالث: ما قيل في مسلم بن مخشى والعلوى وذلك مما يوجب ضعف الحديث .
تنبيه:

وقع عند الطحاوى في أحكام القرآن «الفراشى» صوابه ما سبق .
تنبيه آخر:

وقع في التلخيص ١١/١ عند نقله لإسناد ابن ماجه إسقاط لبكر بن سودة والصواب إثباته كما تقدم .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في التشديد في البول

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى
وعبد الرحمن بن حسنة وزيد بن ثابت وأبي بكر

١٦٥- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعبد الله بن الحارث وأبو حازم وأبو سعيد الخير ويقال أبو سعد
الخير وابن سيرين وأبو خنساء .

* أما رواية أبي صالح:

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٧/١ وأحمد في المسند
٣٢١/٢ و٣٨٨ والطحاوى في المشكل ١٨٨/١٢ والدارقطنى في السنن ١٢٨/١ والعلل
٢٠٨/٨ وابن أبي حاتم ٢٦٦/١ والحاكم في المستدرک ١٨٣/١ والبيهقى في الكبرى
٤١٢/١

من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» .

وقد اختلف في إسناد الحديث في موضعين:

المخالفة الأولى:

في أصحاب أبي عوانة فساقه عنه عفان بن مسلم كما تقدم، خالفه يحيى بن حماد وهو

ثقة ختن أبي عوانة حيث رواه عنه كما عند الطحاوي فقال عن سليمان: قال أحسبه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره وقد نسب الطحاوي هذا الخلاف الإسنادي إلى عفان ويحيى بن حماد إلا أني وجدت رواية يحيى بن حماد أيضًا في مسند أحمد موافقة لرواية عفان بن مسلم فالله أعلم أكان يحيى حينًا يحدث بالحديث ويبين الشك كما وقع عند الطحاوي وحينًا يحذف ذلك كما وقع عند أحمد أم هذا الشك كائن من الراوي عنه وهو بكار بن قتيبة ذلك جائز وإن خالف هذا ما تقدم عن الطحاوي .

المخالفة الثانية:

هي كائنة في الرفع والوقف عن الأعمش فرفعه أبو عوانة كما سبق ووقفه محمد بن فضيل كما حكى ذلك الدارقطني في العلل .

إذا بان ذلك فقد وقع أيضًا خلاف في صحة الحديث المرفوع فصححه بعضهم وضعفه آخرون قال المصنف في العلل الكبير ص ٤٢ عن البخاري ما نصه: (قلت له فحديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة هذا كيف هو قال: هذا حديث صحيح) . اهـ . وقال الدارقطني: في السنن: «صحيح» . اهـ .

وصححه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه وقبله الذهبي وكذا الحاكم وضعفه أبو حاتم وحكم على أن رواية الرفع باطلة ووافقه الدارقطني في العلل خلاف ما تقدم عنه في السنن حيث قال بعد ذكره لرواية أبي عوانة ما نصه: (وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح) . اهـ .

والصواب تعليل من أعلاه كما تقدم من شك الأعمش فيه وقد دلس ولم أره صرح في شيء من المصادر السابقة .

إذا بان لك ما تقدم فمن يقل إن الأعمش لا يدلس عن أبي صالح كما اشتهر عن بعض المتأخرين غير صواب فقد وجدت له من هذا عدة أحاديث من ذلك حديث «الإمام ضامن» وحديث «الستر على المسلم» وإن وقع فيه خلاف وغير ذلك .

تنبيه:

وقع في المسند لأحمد من طريق سهيل عن أبيه «وذلك غلط» .

* وأما رواية عبد الله بن الحارث عنه:

فعند ابن حبان فى صحيحه ٩٦/٢:

من طريق أبى عبد الرحيم قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة قال: (كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا: ما لك يا نبي الله قال: «ما تسمعون ما أسمع» قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذاباً شديداً فى ذنب هين» قلنا: مما ذاك يا نبي الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين» ورجاله ثقات ما عدا أبا عبد الرحمن يحتاج إلى نظر.

* وأما رواية أبى حازم عنه:

فرواها أحمد ٤٤١/٢ وإسحاق ٢٤٦/١ فى مسنديهما وابن أبى شيبة ٢٥٢/٣:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فقال: «اثنوني بجريدتين» فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل له: يا رسول الله أينفعه ذلك فقال: «لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه نداوة».

وسنده صحيح إلا أنه ليس فيه ذكر سبب إيجاب العذاب فيحتمل أنه اختصره بعض الرواة من الحديث السابق وإن اختلف المخرج إلى الصحابى .

* وأما رواية أبى سعد ويقال أبى سعيد عنه:

ففى أبى داود ٣٣/١ وابن ماجه ١٢١/١ و١٢٢ وأحمد فى المسند ٣٧١/٢ والدارمى فى السنن ١٣٤/١ وابن حبان فى الصحيح له ٣٤٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/١ و١٢٢ والبيهقى ٩٤/١:

من طريق ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من أكل فليتخلل فما تخلل فليلفظ

وما لاك بلسانه فليتلع ، من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كتيب رمل فليستدبره فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

وذكر الدارقطنى فى عله أنه وقع اختلاف فى إسناده على ثور حيث قال: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن على بن عاصم عن ثور عن حصين الحميرى عن أبى سعيد عن أبى هريرة ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن حصين الحميرى عن أبى سعيد عن أبى هريرة والصحيح عن أبى سعيد . اهـ .

وفى الواقع لو نظرنا إلى ما حكاه الدارقطنى من الخلاف السابق يظهر عدم وجدان ذلك إذ السياق متحد إلا أن أبا داود ذكر الخلاف السابق بين عيسى بن يونس وعبد الملك بن الصباح إذ قال عيسى عن أبى سعيد وأطلق وقيدته الثانى بقوله عن أبى سعيد الخير فعلى هذا يحمل كلام الدارقطنى ومرادهما بذلك أن الصواب ما قاله عيسى بن يونس من الإطلاق فإذا كان ذلك كذلك فإن المطلق فى رواية عيسى مجهول وأما الثانى وهو أبو سعيد ويقال أبو سعد الخير فقد عده عدة من أهل العلم فى الصحابة ، منهم البخارى وابن حبان والبغوى وابن قانع وغيرهم كما فى التهذيب ١٢/١٠٩ لكن ما ذكره أبو داود وتبعه الدارقطنى من حصول الاختلاف السابق فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول :

أن عبد الملك وزاد الدارقطنى الحسن بن على بن عاصم لم يتفردا بالسياق الإسنادى السابق فى قولهما عن أبى سعيد الخير فقد تابعهما أبو عاصم النبيل وهو إمام ثقة عند الدارمى والطحاوى والبيهقى وكذا تابعه أيضًا عمرو بن الوليد عند البيهقى أيضًا وهؤلاء لاسيما النبيل أقوى من عيسى بن يونس .

الوجه الثانى :

ما وقع أيضًا من الخلاف فى أبى سعيد من طريق عيسى بن يونس فقال : عنه بالإطلاق السابق إبراهيم بن موسى الرازى ويحيى بن حسان خالفهما سريج بن يونس عند أحمد حيث قال : عن عيسى بن يونس كما قال عبد الملك بن الصباح ومن تابعه فمن علل الحديث بالاختلاف السابق فيه ما تبين لك .

وعلى أى فهذه العلة فى رد الحديث لا تنفى بالمقصود وأصح من ذلك حصر الضعف فى

شيخ ثور بن يزيد وهو حصين الحراني حيث قال: غير واحد بأنه مجهول منهم أبو زرعة .

* وأما رواية أبي خنساء عنه:

ففى الكنى لأبى أحمد الحاكم ٣٨٤/٤:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن صالح أن أبا خنساء أنه سمع أبا هريرة يقول: (مر رسول الله ﷺ بقبيرين فأخذ سعة أو جريدة فشقها فجعل نصفها على أحدهما ونصفها على الآخر فستل عن ذلك فقال: «إنهما يعذبان رجل لا يتطهر من البول أو امرأة كانت تمشى بالنميمة فاستنظرت لهما العذاب إلى يوم القيامة» .

١٦٦ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو وائل وابن عباس وأبو بردة .

* أما رواية أبى وائل عنه:

ففى البخارى ٣٢٩/١ و٣٣٠ ومسلم ٢٢٨/١ وابن أبى شيبه ١٤٦/١ والطيالسى كما

فى المنحة ٤٥/١:

من طريق شعبة عن منصور قال: «سمعت أبا وائل يقول أن أبا موسى كان يشدد فى البول فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض» لفظ ابن أبى شيبه زاد البخارى ومسلم رد حذيفة عليه وتحديثه ببوله عليه الصلاة والسلام فى سباطة قوم وما تقدم عن أبى موسى وإن كان من قبل الموقوف إلا أن له حكم الرفع لأمرين:

الأول: لما يأتى من تصريح أبى موسى برفع ذلك .

الثانى: أن ذلك لا يقال من قبل الراى فإن قيل احتمال أنه أخذه عن أهل الكتاب قلنا:

لا نعلم أن أبا موسى أخذ عنهم والله أعلم .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ والبيهقى ٩٣/١:

من طريق شعبة عن أبى التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعري إنك رجل من أهل زمانك وإنى لم أحدث منها

بشيء عن النبي ﷺ إلا أنى كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فمال إلى دمث في جنب حائط فبال وقال: «إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» والإسناد متصل ضعيف للإبهام المتقدم إلا أن يحمل على أنه الآتى فى السند اللاحق فالله أعلم .

* وأما رواية أبى بردة عنه :

ففى المسند لأبى يعلى ٤٠٢/٦ والكامل لابن عدى ١٩٢/٥ :

من طريق على بن عاصم عن خالد عن توبة العنبرى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كان صاحب بنى إسرائيل أشد فى البول منكم كانت معه مبرأة إذا أصاب شيئاً من جسده البول برأه بها» والحديث ضعيف، على بن عاصم ضعيف، وعزى الهيثمى فى المجمع الحديث إلى الطبرانى فى الكبير .

١٦٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة:

فرواه أبو داود ٢٦/١ والنسائى ٢٨/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٦/١ و٢٥٢ وأحمد ١٩٦/٤ والحميدى برقم ٨٨٢ والطحاوى فى المشكل ٢٠٣/١٢ والبيهقى ١٠٤/١ :

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عنه قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستر بها ثم بال وهو جالس فقلنا: يا رسول الله كما تبول المرأة؟ قال: فجاءنا فقال: «أو ما علمتم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره» .

تنبيه:

وقع فى الموضع الثانى من مصنف ابن أبى شيبة «ادورقة» صوابه ما تقدم .

١٦٨ - وأما حديث زيد بن ثابت:

ففى مسلم ٢٢٠٠/٤ وأحمد ١٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٧ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٤/٥ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد: ولم

أشهره عن النبي ﷺ ولكن حدثني زيد بن ثابت (بينما النبي ﷺ في حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال: كذا كان يقول الجريري - فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبير؟» فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراف، فقال: «أن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» والحديث مطول في مسلم والحديث خال عن ذكر البول لكن يحتمل أن يكون بعض الرواة اختصر ذلك إذ لم أجد ما يدل على أن زيذا يروى ما يوافق حديثاً للباب غيره وكان الأولى إسقاطه لأن الطوسي لم يذكره في مستخرجه فيخشي إن ذكره في الكتاب غير صواب بل هذا الأصل .

١٦٩ - وأما حديث أبي بكر:

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ كما في زوائده للبوصري وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٧/١ و٢٥٢/٣ وأحمد ٣٥/٥ و٣٦ و٣٩ والطيالسي برقم ٨٦ والبخارى في التاريخ ١٢٧/٢ والطبراني في الأوسط ١١٣/٤ وابن عدى في الكامل ٥٥/٢ والدارقطني في العلل ١٥٦/٧ والعقيلي في الضعفاء ١٥٤/١ والطحاوي في المشكل ١٨٦/١٣ :

من طريق مسلم بن إبراهيم وغيره قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: حدث أبو بكر قال: بينما النبي ﷺ يمشى بيني وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال: «أن صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتاني بجريدة» قال أبو بكر: فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فسققتها بنصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال: «لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين أما إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول» والسياق للطبراني، قال عقبه:

(لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر إلا من حديث الأسود بن شيبان ولم يجوده عن الأسود بن شيبان إلا مسلم بن إبراهيم ورواه أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن أبي بكر). اهـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف وذلك على الأسود بن شيبان فرواه عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبي بكر العتكي ووكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسي وهذا الخلاف من الرواة السابقين على ثلاث حالات:

الأولى: أن أبا سعيد وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبي بكر ساقوه كما تقدم ولم يصب الطبراني في حصره السياق السابق عن الأسود على من ذكر .

الثانية: كما أن الدارقطني قصره في العلل على عبد الله بن أبي بكر وعبد الصمد خالفهم من ذكر الطبراني هو الطيالسي وقد تابعه على هذا السياق الإسنادي وكيع بن الجراح كما وقع ذلك عند ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة .

الثالثة: ما قاله البخارى في تاريخه ونصه: «وقال الأسود مرة حدث بحر بن عبد الرحمن عن أبيه نحوه» . اهـ . ويظهر من هذا أن بحرًا أرسله ونسب بحرًا هنا إلى جده الأدنى إذ هو ابن مرار كما تقدم .

وتم حالة رابعة: ذكرها الطيالسي في مسنده بقوله (وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكر) . اهـ .

إذا بان لك الخلاف السابق فقد اختلف الأئمة في ذلك فذهب الدارقطني والطبراني إلى أن الأرجح الرواية السابقة خالفهما العقيلي حيث قال في المصدر السابق بعد أن نقل عن القطان قوله: «رأيت بحرًا اختلط» . اهـ . ونقل أيضًا من طريق ابن المديني قوله: سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكر فسألته عنها فلم يصح منها شيء فقلت ليحيى: أيش منها، فقال: «شهرًا عيد لا يتقصان» . اهـ .

قال العقيلي بعد ذلك وبعد روايته للحديث: «وليس بمحفوظ من حديث أبي بكر إلا عن بحر بن مرار هذا وقد صح من غير هذا الوجه» . اهـ . فكأنه يشير بالصحة إلى حديث ابن عباس والحالة الأولى التي اعتمد عليها الدارقطني والطبراني ممكن أن تعارض إن صححت الحالة الرابعة بها ويعلم أن مسلم بن إبراهيم لم ينفرد عن الأسود بما قاله إلا أنها غريبة جدًا وفيها تقوية كما حكاها البخارى من حصول الإرسال ومجزأة هذا إن كان ابن زاهر فهو ثقة وهو أقوى من بحر فتكون روايته موافقة أيضًا لرواية بحر التي حكاها البخارى .

وعلى أى يعلم أن الأسود روى الحديث عن بحر على جهة الوصل والإرسال والانقطاع وهذا الخلاف يحمله بحر إذ تقدم عن القطان ما قاله فيه فيكون هذا الخلاف ناشئ من سوء حفظه لاختلاطه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى زوائد ابن ماجه تحريف فى اسم بحر بن مرار حيث فيه «جرير بن مرارة» كما وقع أيضًا فى الصحابى حيث فيه «عن أبى بكر»، والصواب: زيادة التاء المربوطة .

الثانى: قول البوصيرى: «وسقط عبد الرحمن من رواية ابن ماجه». اهـ . يوهم أن هذا السقط حاصل من غير الخلاف السابق من الرواة وأنه من النساخ ممن بعد ابن ماجه لا أنه عائد إلى ما تقدم وليس ذلك كذلك .

الثالث: حُكِمَ الحافظ فى الفتح على الحديث بالصحة كما فى ٣٢١/١ غير سديد لما

تقدم

الرابع: ما قاله ابن حبان فى الضعفاء ١٩٤/١ من كون القطان تركه غير سديد إذ الترك أعظم جرحًا من نص عبارة القطان المتقدمة فإن المتروك مردود الرواية مطلقًا .

الخامس: زعم ابن عدى أنه لم ير أحدًا ممن تكلم فى الرجال جرحه إلا القطان وليس ذلك كذلك فقد رماه بما تقدم النسائى كما فى الكواكب النيرات ص ٢٠ .

قوله : باب (٥٤) ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

قال: وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل وعباس بن عبد المطلب وأبى السمح وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس

١٧٠ - أما حديث على :

فرواه أبو داود ٢٦٣/١ والترمذى فى الجامع ٥٠٩/٢ والعلل ص ٤٢ وابن ماجه ١٧٤/١ و١٧٥ وأحمد ٩٦/١ و٩٧ و١٣٧ والبخارى ٢٩٥/٢ وأبو يعلى ١٨٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٤/٢ وابن خزيمة ١٤٣/١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٨٤ وابن أبى شيبه ١٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٨١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والدارقطنى فى السنن ١٢٩/١ والعلل ١٨٤/٤ والحاكم فى المستدرک ١٦٥/١ والبيهقى ٤١٥/٢ :

من طريق قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبیه عن على أن رسول الله ﷺ قال فى بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال قتادة: وهذا ما لم

يطعما فإذا طعما غسلًا جميعًا لفظ الترمذي .

وقد اختلف أصحاب قتادة والرواة عنهم في وصله وإرساله ورفعته ووقفه وبيان ذلك أنه رواه عنه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة وهمام .

* أما رواية سعيد عنه: فجاءت من رواية عبدة بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعثمان بن مطر .

أما عبدة فقال عنه إسحاق بن راهويه عن سعيد عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين عن النبي ﷺ وذلك مرسل خرج ذلك ابن المنذر في الأوسط وقال: عنه أبو بكر بن أبي شيبة كذلك كما في المصنف وأما القطان فساقه عنه مثل السياق الإسنادي السابق إلا أنه وقفه عليه كما عند أبي داود في السنن ومن طريقه البيهقي .

وأما عثمان بن مطر فساقه كالقطان موقوفًا إلا أنه قال: عن أبي حرب بن أبي الأسود عن علي فأسقط أبا الأسود .

* وأما رواية شعبة: فذكرها المصنف في علله الكبير وذكر عن البخاري أنه وقفها مثل رواية سعيد بن أبي عروبة .

* وأما رواية همام: فذكرها الدارقطني في العلل وذكر أنها مثل رواية سعيد في الوقف .

* وأما رواية هشام: ففي السنن وغيرها مرفوعة مخالفة لجميع من سبق وأوثق أصحاب قتادة سعيد وشعبة وهشام فإذا اختلف هؤلاء الثلاثة فأكثر قول أهل العلم القضاء لسعيد فكيف لو تابعه غيره مثل من تقدم ونقل الحافظ في التلخيص ٣٨/١ تصحيحه عن البخاري والدارقطني والموجود في علل المصنف عن البخاري قوله: «شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ» . اهـ . وهذا منه لا يدل على ما حكاه عنه الحافظ وأما ما نقله عن الدارقطني فالموجود في العلل والسنن وهما الأصل في مظان كلامه حكايته الخلاف في الرفع والوقف فحسب فالله أعلم .

تنبيه: قال البزار بعد أن رواه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه في مسنده ما نصه: «تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه» . اهـ . وليس ما قاله بصواب بل تابعه على رفعه عن هشام عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم .

١٧١ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعطاء .

* أما رواية عروة عنها:

فرواها البخارى ٣٢٥/١ ومسلم ٢٣٧/١ والنسائى ١٢٩/١ وابن ماجه ١٧٤/١ وأبو يعلى ٣٣٥/٤ وابن أبى شيبة ١٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٨١/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٢/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والبيهقى ٤١٤/٢ وابن حبان ٣٢٨/٢:

من طرق عدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه) .

* وأما رواية عطاء عنها:

فى سنن الدارقطنى ١٢٩/١:

من طريق حجاج بن أرطاة به قالت: بال ابن الزبير على النبى ﷺ فأخذته أخذًا عنيفًا فقال: «إنه لم يأكل الطعام ولا يضره بوله»، وفى لفظ: «دعيه فإنه لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله» وحجاج ضعيف

١٧٢ - وأما حديث زينب بنت جحش:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٣٨١/١ والبخارى فى التاريخ ١٣١/٣ والطبرانى فى الكبير ٥٧/٢٤:

من طريق عبد السلام بن حرب وحسين بن مهران الكوفى وغيرهما عن ليث بن أبى سليم عن أبى القاسم مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش أن النبى ﷺ كان نائمًا عندها وحسين يجبو فى البيت فغفلت عنه فجبا حتى بلغ النبى ﷺ فصعد على بطنه ثم وضع ذكره على سرتة قالت: واستيقظ النبى ﷺ فقامت إليه فحططته عن بطنه فقال النبى ﷺ: «دعى ابنى» فلما قضى بوله أخذ كوزًا من ماء فصبه عليه ثم قال: «إنه يصب من بول الغلام ويغسل من الجارية» قالت: توضأ ثم قام يصلى واحتضنه فكان إذا ركع وسجد وضعه وإذا قام حملة فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئًا ما رأيتك تصنع قال: «إن جبريل أتانى وأخبرنى أن

ابني يقتل قلت فأرني إذا فأتاني تربة حمراء» والسياق الإسنادى لعبد السلام بن حرب .
وقد اختلف الرواة عن ليث في شيخه هل هما اثنان أم واحد فوقع في رواية زياد بن عبد الله البكائي أنه واحد وعليه اعتمد البخارى في تاريخه حيث قال حدمر مولى بنى عبس أبو القاسم عن زينب بنت جحش إلخ وتبعه في ذلك الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى الثقات وكذا الذهبى فى الميزان واللسان لابن حجر كما ذكر ذلك مخرج التاريخ وأبدي مخرج الكتاب احتمالاً آخر لكلام البخارى السابق ذلك الاحتمال هو على إضمار قال حدمر حدثنى يعنى أبو القاسم وهذا الاحتمال غير صواب لما يأتى من معارضة أبى حاتم لذلك وقال: حسين بن مهران عن ليث حدثنى حدوب عن مولى لزينب بنت جحش عنها فذكره فخالف عبد السلام من الوجهين المتقدمين وقال عبد الله بن إدريس كما قال حسين إلا أنه سمى المبهم عن زينب بل كناه بأبى القاسم فحسب وهذه الرواية عند الطبرانى أيضاً ويحمل المبهم فى رواية حسين على رواية ابن إدريس فيكون الاتفاق بينهما فى الراوى عن زينب اختلفا فى اسم شيخ ليث كما أن الظاهر كونهما أيضاً متفقان فيه وما وقع فى رواية حسين عند عبد الرزاق تصحيف يقوى ذلك الشك الكائن لمحقق الكتاب حيث قال: «لعل الصواب مذکور مولى لزينب» وكلا القولين خطأ ما أثبتة فى الأصل وما ظن كونه صواباً .
وعلى أى فالخلاف السابق كائن فى الكنية بأبى القاسم هل ذلك راجع إلى حدمر؟ قال ذلك من تقدم ذكرهم وجعلوا ذلك راوياً واحداً اعتماداً على رواية البكائي كما قال: ذلك البخارى وتقدم من تابع البكائي وذهب أبو حاتم إلى أن أبا القاسم غير حدمر وأنهما اثنان كما وقع فى رواية ابن إدريس ومن تابعه وانظر الجزء المفرد فى الرد على البخارى لابن أبى حاتم ص ١٦٢ وكما أوضح ذلك أيضاً فى الجرح والتعديل حيث قال فى ترجمة حدمر ٣١٧/١ و٣١٨ ما نصه: «روى عن أبى القاسم مولى زينب روى عنه ليث بن أبى سليم سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ .

وقال فى ترجمة أبى القاسم ٤٢٦/٢/٤ ما نصه: «أبو القاسم مولى زينب بنت جحش روى عن زينب بنت جحش روى عنه حدمر سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ . والصواب ما ذهب إليه أبو حاتم إذ ابن إدريس أوثق ممن روى الحديث عن ليث .
وعلى أى الحديث ضعيف وهذا الاضطراب يحمله ليث لسوء حفظه .

١٧٣ - وأما حديث لبابة بنت الحارث:

فرواه عنها قابوس بن المخارق وابن عباس وشداد أبو عمار وعبد الله بن الحارث وعطاء الخراساني .

* أما رواية قابوس عنها:

فرواها أبو داود ٢٦١/١ وابن ماجه ١٧٤/١ وابن أبي شيبة ١٤٤/١ وعبد الرزاق ٣٨٠/١ وأحمد ٣٣٩/٦ وأبو يعلى ٣٠٨/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/١ والطبراني في الكبير ٢٥/٢٥ و٢٦ وابن سعد في الطبقات ٢٧٩/٨ وابن خزيمة في الصحيح ١٤٣/١ والحاكم في المستدرک ١٦٦/١ والبيهقي ٤١٢/٢ وأبو نعيم في الرواة عن الفضل بن دكين ص ٤٠:

من طريق سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت: البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله قال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» .
والسياق لأبي داود وقد وقع اختلاف في وصله وإرساله على سماك فمنهم من قال عنه عن قابوس عن أبيه وكل ذلك الاختلاف على سماك .

فممن رواه على الوجه المتقدم عن سماك أبو الأحوص وشريك وإسرائيل والحسن بن صالح خالفهم الثوري إذ رواه عن سماك عن قابوس فأرسله كما عند عبد الرزاق ورواه على بن صالح مخالفًا لجميع من تقدم حيث قال: عن سماك عن قابوس عن أبيه عنها كما وقع ذلك عند الطبراني والبيهقي وأحق هذه الطرق بالتقديم رواية الثوري المرسلة إذ هو أوثق من روى عنه كما تقدم ذلك عن ابن المديني ويعقوب بن شيبة والدارقطني .

تنبيه: وقع في المستدرک «قابوس بن أبي المخارق»، صوابه ما تقدم ووقع هذا الغلط أيضًا في أطراف المسند لابن حجر ٤٦٢/٩ كما وقع أيضًا في الكبرى للبيهقي .

* وأما رواية ابن عباس عنها:

ففي معجم الطبراني الكبير ١٨/٢٥:

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن أم الفضل قالت: أتيت

النبي ﷺ بأم حبيب بنت العباس وهي صبية فوضعتها في حجر النبي ﷺ فبالت فلكمت في ظهرها ثم احتملتها فقال النبي ﷺ: «مه» ثم دعا بقدر من ماء فصبه على مبالها ثم قال: «اسلكوا بالماء في سبيل المبول» .

والحديث ضعيف، حسين ضعفه عدة من أهل العلم (أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين كما في مجمع الهيثمي ٢٨٤/١) .

* وأما رواية شداد أبي عمار عنها:

ففي الطبراني أيضًا ٢٧/٢٥:

من طريق محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا الأوزاعي عن شداد به ولفظه قالت: يا رسول الله إني رأيت في المنام حلمًا منكرًا فقال: «وما هو» قالت: أصلحك الله إنه شديد، قال: «فما هو» قالت: رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت ثم وضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ: «خيرًا رأيت، تلد فاطمة غلامًا إن شاء الله يكون في حرك» فولدت فاطمة حسنا فكان في حجرها فدخلت به على النبي ﷺ فوضعه فبال عليه فذهبت أتناوله فقال: «دعى ابني فإن ابني ليس بنجس» ثم دعا بماء فصبه عليه) .

ومحمد بن مصعب قال: فيه صالح بن محمد البغدادي ضعيف في الأوزاعي وقال ابن خراش منكر الحديث، وقال أبو زرعة: محمد بن مصعب يخطئ كثيرًا عن الأوزاعي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى، وقال أبو أحمد الحاكم: روى عن الأوزاعي أحاديث منكرة وليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطني: لم يكن حافظًا والكلام فيه أكثر من هذا .

* وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:

فعند أحمد ٣٤٠/٦ .

من طريق أيوب عن صالح أبي الخليل عنه به قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني رأيت في منامي في بيتي أو حجرتي عضوًا من أعضائك قال: «تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا فتكفينيه» فولدت فاطمة حسنا فدفعته إليها فأرضعته بلبن قثم وأتيت به النبي ﷺ يومًا أزوره فأخذه النبي ﷺ فوضعه على صدره فبال على صدره فأصاب البول إزاره فزخخت يدي على كتفيه فقال: «أوجعت ابني أصلحك الله» أو قال: «رحمك الله» فقلت: أعطني إزارك

أغسله، فقال: «إنما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام» ورواته ثقات وهو أصح حديث لأم الفضل بل هو أصح من حديث علي المتقدم الذي قال: فيه البزار إنه وحديث أم قيس أصح ما في الباب .

* وأما رواية عطاء الخراساني عنها:

ففي مسند أحمد ٦/٣٣٩:

من طريق حماد بن سلمة به ولفظه: عنها أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع في مكان مرشوش فوضعه على بطنه فبال على بطنه فرأيت البول يسيل على بطنه فقممت إلى قربة لأصحبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل» .

وياسناده إلى حماد ما نصه قال حميد كان عطاء يرويه عن أبي عياض عنها ويفهم من هذا أن عطاء لم يسمع منها وهو مدلس وذكر في التقريب أنه صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس ويحتاج إلى نظر في رواية عطاء عن أبي عياض .

١٧٤ - وأما حديث أبي السمع:

فرواه أبو داود ٢٦٢/١ والنسائي ١٢٦/١ و١٦٨ وابن ماجه ١٧٥/١ والبخاري في الكنى من تاريخه ص ٤١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٤٦/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١ والطبراني في الكبير ٣٨٤/٢٢ والدولابي في الكنى ٣٧/١ والدارقطني في السنن ١٣٠/١ والحاكم ١٦٦/١ وأبو نعيم في الحلية ٦٢/٩ والبيهقي في الكبرى ٤١٥/٢:

كلهم من طريق ابن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني ظهرك فأوليه ففأى فأستره به فأتى حسن أو حسين رضي الله عنهما فبال في صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» والسياق لأبي داود ويحيى بن الوليد قال فيه النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وأما محل فاتفقوا على توثيقه ولم يضعفه إلا ابن عبد البر ولم يصب في ذلك فالحديث حسن من أجل يحيى ونقل الحافظ في التلخيص ٣٨/١ عن البخاري قوله: «حديث حسن» ونقل عن أبي زرعة الرازي والبزار أنهما لا يعلمان لأبي السمع حديثاً غير هذا .

١٧٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبراني في الأوسط ٢٥١/١:

من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضح وأتى بجارية فبال عليه فغسله» قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد تفرد به عبد الله بن موسى». اهـ .

وأسامة بن زيد هو الليثي لا يحتج به بعض أهل العلم في حال الانفراد مع كونه أقوى من أسامة بن زيد بن أسلم .

١٧٦ - وأما حديث أبي ليلي:

فرواه أحمد ٣٤٧/٤ و٣٤٨ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٥/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٠/٤ والدارمي ٣٢٥/١ والطحاوي في شرح المعاني ٩٣/١ و٩٤ والطبراني في الكبير ٩٠/٧:

من طريق وكيع عن ابن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن جده أبي ليلي قال: (كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاء الحسين بن علي يخبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال: فابتدرناه لنأخذه فقال النبي ﷺ: «ابني ابني» ثم دعا بماء فصبه عليه).

وشيوخ وكيع هو محمد وهو ضعيف لسوء حفظه إلا أنه تابعه ابن أخيه عبد الله بن عيسى عن أبيه عيسى به وذلك من طريق الأسود بن عامر وعمرو بن خالد الحراني قالوا: حدثنا زهير به إلا أنه اختلف فيه على زهير فقال الأسود ما تقدم كما عند الدارمي، خالفه يحيى بن صالح إذ رواه عن زهير فقال عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه فأسقط عيسى كما عند الطحاوي فعلى هذا هل رواية الأسود عن زهير من المزيد في متصل الأسانيد وتكون رواية يحيى عن زهير متصلة أم رواية يحيى عن زهير فيها سقط وانقطاع ذلك راجع إلى سماع عبد الله بن عيسى من جده عبد الرحمن وروايته عنه في الصحيحين فلا اختلاف إذاً على زهير وتكون رواية عبد الله متابعة لرواية محمد فصح الحديث .

تنبيهان:

الأول:

قال الهيثمي في المجمع ٤/٤٦ ما نصه: «وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ وبقية رجاله ثقات». اهـ. وظاهر كلامه أن محمداً انفرد بالحديث لذا حكم على الحديث بما سبق وذلك منه غير سديد وقد وافق وكيعاً عن ابن أبي ليلى أبو شهاب الحنات .

الثانى:

روى الطحاوى الحديث أيضاً من طريق أبي شهاب الخياط متابعاً لوكيع ووقع فيه «ابن شهاب» صوابه أبو شهاب الحنات حيث قال: عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن كما عند الطحاوى .

١٧٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطلحة بن أبزود المكى .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ١/٣٨١ ومن طريقه الدارقطنى فى السنن ١/١٢٠:

من طريق إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فى بول الصبى قال: يصب عليه مثله من الماء قال: (كذلك صنع رسول الله ﷺ): بيول الحسين بن على). اهـ. قال الدارقطنى: «وإبراهيم بن أبى يحيى ضعيف». اهـ.

والظاهر من هذا أنه منفرد به إذ عادة الدارقطنى أن يذكر فى مثل هذا المقام متابعات للحديث إن وجد .

* وأما رواية طلحة عنه:

ففى ابن عدى ٧/٢٨٩:

من طريق عبد الوهاب بن فليح المكى، ثنا جدى اليسع بن طلحة بن أبزود المكى، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (جاءت أم قيس بنت محصن إلى النبى ﷺ بصبى فدعا بماء فصبه على البول ولم يغسله) واليسع قال فيه البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الوضوء من الريح

قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة

وابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد

١٧٨ - أما حديث عبد الله بن زيد:

فرواه البخارى ١٢٧/١ ومسلم ٤٩/٤ وغيرهما ولفظه:

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال:

«لا يفتل أولاً ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

١٧٩ - وأما حديث على بن طلق:

فرواه أبو داود ١٤١/١ و٦١١ والترمذى فى الرضاع برقم ١١٦٤ وعلله الكبير ص ٤٣

و٤٤ وعبد الرزاق ١٣٩/١ وابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ فى مصنفيهما والنسائى فى الكبرى ٣٢٤/٥

و٣٢٥ وأحمد كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٤ وهو غير موجود فى المطبوع وأبو عبيد فى

الطهور ص ٣٩٧ و٣٩٩ وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢١٤/١ و٢١٥ وابن أبى عاصم فى

الصحابة ٢٩٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والدارمى ٢٠٧/١ وابن حبان فى

صحيحه ٤/٤ و٦٠ و٢٠١ وثقاته ٢٦٢/٣ و٢٦٣ والدارقطنى فى السنن ١٥٣/١ والبيهقى

٢٥٥/٢ والخطيب فى التاريخ ٣٩٨/١٠:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته»

لفظ أبى داود، وزاد غيره: «ولا تأتوا النساء فى أدبارهن فإن الله لا يستحي من الحق» .

وقد وقع فى سنده اختلاف، فمنهم من رواه عنه من طريق مسلم بن سلام ومنهم من

جعله من طريق عيسى بن حطان عنه ومنهم من جعل الحديث من غير مسنده فممن قال:

بالرواية الأولى عاصم بن سليمان الأحول وعبد الملك بن مسلم حيث قالوا عن عيسى بن

حطان عن مسلم بن سلام به إلا أنه وقع اختلاف فى الرواة عنهما كما خالفهما غيرهما على

ما يأتى .

أما الخلاف على عاصم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية وحفص بن غياث

وعبد الواحد بن زياد وسفيان وإسماعيل بن زكريا ومعمر كما تقدم، ورواه معمر كما فى

مصنف عبد الرزاق وحفص بن غياث كما فى ابن أبى شيبة عن عاصم بخلاف ما تقدم

حيث قال: معمر عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن قيس بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

فوقعت المخالفة عن عاصم في موضعين من الإسناد في التقديم والتأخير للرواة وفي إبداله على بقیس وقد نبه على الخطأ الأول مخرج المصنف وسكت عن الثاني اكتفاءً بإيراد ذلك في الأصل المخطوط وما وجده مطابقاً لذلك في كنز العمال ومهما يكن من ذلك فإن ذلك خطأ أيضاً يؤكد ذلك سياق رواية معمر من طريق عبد الرزاق في مسند أحمد كما في أطرافه لابن حجر كما تقدم وكما وقع الخطأ في مصنف عبد الرزاق وقع مخرج الكتاب في هذا الموضع في خطأ آخر حيث زعم أن حديث الباب أخرجه أبو داود والترمذی وغيرهما من طريق طلق بن علی فعكس إذ في المصادر التي أشار إليها إنما خرجوه من طريق علی بن طلق .

وأما رواية حفص الكائنة في المصنف لابن أبي شيبة فنصها: (عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علی بن طلق) . اهـ .

والصواب عن حفص الرواية السابقة عن عاصم موافقاً لقرنائه وما وقع هنا غلط محض برئ منه حفص ومن رواه عنه، يؤكد ذلك أن ابن أبي عاصم في الصحابة قد خرجها من طريقه على الصواب كما سبق .

«وأما الخلاف الواقع على عبد الملك فرواه عنه شبابة بن سوار كما تقدم وصوب هذه الرواية الخطيب في تاريخه وذكر أنه تابعه على ذلك عبيد الله بن موسى وأبو نعیم وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وأحمد بن خالد الوهبي وعلی بن نصر الجهضمی» . اهـ .

ورواية أبي نعیم عند أبي عبيد ورواية أحمد بن خالد عند النسائي وابن جرير، خالفهم وكيع حيث قال: عن عبد الملك عن أبيه عن علی كما عند المصنف وغيره قال الخطيب بعد سياقه لهذه الرواية ما نصه: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ولم يسمعه عبد الملك من أبيه وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام» . اهـ . فبان بهذا ضعف مخالفة وكيع كما تقدم توضيح من خالفه .

وأما من رواه عن علي بن طلق من طريق عيسى عنه :

«ففيما ذكره المزي في التحفة ٤٧٢/٧ من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان به وذكر أنه روى أيضًا عن ليث عن عيسى بن حطان بإسقاط مسلم» . اهـ .

وهذا من سوء حفظ إسماعيل عن غير أهل بلده وقد رواه هنا عن غير أهل الشام وليث أيضًا ضعيف لسوء حفظه .

وأما من جعله من غير مسنده :

فقد نبه على ذلك الخطيب في المصدر السابق حيث قال : مبيّنًا غلط ذلك ما نصه : «وعلى الذى أسند هذا الحديث ليس بابن أبى طالب وإنما هو على بن طلق الحنفى ، بيّن نسبه الجماعة الذين سميّناهم فى روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

كأنه يشير إلى ما ذكره ابن جرير فى المصدر السابق فإنه خرجه من طريق أبى بكر بن عباس عن ضرار بن قرة عن شريح بن هانئ عن على بن أبى طالب ثم قال ابن جرير عقبه : (وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعل) . اهـ . ثم ذكر من هذه العلة ثلاثًا «تفرد الطريق السابقة الثانية أنه خبر لا يعرف إلا عن على بن طلق الثالثة ما قيل من الضعف فى أبى بكر بن عياش» . اهـ . باختصار ثم ذكر ابن جرير رواية وكيع السابقة التى حكم عليها بالوهم الخطيب إلا أن ابن جرير أدخلها فيمن قال : أن الحديث من مسند على بن طلق كما أنى وجدتها أيضًا فى مسند على بن أبى طالب من مسند أحمد ٨٦/١ إلا أنه ليس فيها التصريح بابن أبى طالب ، والظاهر أن إدراجها فيه غلط متأخر عن الإمام أحمد لذا يقول الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند من مسند على بن أبى طالب ما نصه ٤/٤٧٤ : «الذى يتبادر إلى ذهنى أن عليًا راوى هذا الحديث هو على بن طلق الحنفى فإن الراوى عنه حنفى أيضًا والحديث معروف من طريقه ولكن هكذا وجدته فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

والذى جعل الحافظ لا يجزم بغلط من أدخله فى مسند ابن أبى طالب الظاهر عدم

اطلاعه على كلام الخطيب المتقدم ثم رأيت فى التلخيص ١/٢٧٤ جزمه بغلط هذا .

وهذا الغلط برئ منه وكيع إذ ليس في ذلك التصريح بأنه ابن أبي طالب كما سبق ولو كان الغلط منه لما خفي على المتقدمين والأسف أن بعض المعاصرين وجه الخطأ إليه كما وجدته في التعليق على كتاب الطهور لأبي عبيد .

وممن جعله أيضًا من غير مسنده :

إسماعيل بن عياش فإن له غلطًا آخر غير ما تقدم إذ جعل الحديث أيضًا من مسند جابر كما وقع ذلك عند الطحاوي في المصدر السابق ورواه هنا أيضًا عن مدني هو سهيل بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الحديث فذهب الترمذي في الجامع إلى ثبوته حيث حسنه خالفه آخرون فذهب البخاري إلى أن عيسى بن حطان رجل مجهول كما ذكره عنه الترمذي في العلل الكبير والمعلوم أن مداره عليه ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٧٤/١ أن ابن القطان أعله بمسلم بن سلام وقال : « لا يعرف » ورد هذا مخرج الطهور لأبي عبيد بقوله : « قلت نقل الخطيب في التاريخ توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو داود : ليس به بأس فإسناده حسن على أقل أحواله » . اهـ .

وأخطأ مخرج الكتاب فإن الموضع الذي أشار إليه من التاريخ ٣٩٩/١٠ ليس له إنما ذلك التوثيق في توثيق ولده عبد الملك كما أن ذلك في ترجمة ولده لا في ترجمة مسلم ولقد كان يكفيه أن يرجع إلى مصدر قريب مما عزا إليه هو التقريب فبعيد من الحافظ أن يصف من كان التوثيق السابق فيه بما قاله فيه فأقل ما يقال في الحديث ضعيف .

تنبه :

وقع في تهذيب ابن جرير « وكيع بن عبد الملك » صوابه عن عبد الملك .

١٨٠ - وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٢٧٢/٦ والترمذي في العلل الكبير ص ٤٤ والبخاري كما في زوائده للهيثمي

: ٤٦/١

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ أو امرأة أبي رافع مولى

رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع»؟ قال: تؤذيني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بم آذيتيه يا سلمى»؟ قالت: يا رسول الله ما آذيتيه بشيء ولكنه أحدث وهو يصلى فقلت له يا أبا رافع أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ فقام فضربنى فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «إنها لم تأمرك إلا بخير يا أبا رافع» والسياق لأحمد، قال البزار عقب إخراجهم: (لا نعلم رواه إلا ابن إسحاق). اهـ. ونقل المصنف في العلل ما نصه: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة وسألت أبا زرعة فقال: مثله). اهـ. والحديث حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرح.

١٨١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما في زوائده للهيثمي ١٤٧/١ والطبراني في الكبير ٢٢٢/١١ و٣٤١ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٥٤:

كلهم من طريق ثور بن يزيد وخالد الحذاء كلاهما عن عكرمة عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتى الشيطان أحدكم في صلاته حتى يتفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا بأنفه» والسياق لثور بن يزيد كما عند البزار ورواية ثور ضعيفة لأنها من رواية أبي أويس عنه وقد ضعف، تابع أبا أويس عن ثور الدراوردي كما عند البيهقي حيث رواه عنه مرفوعًا من طريق يحيى بن محمد الجارى، والجارى هذا أسند ابن عدى في ترجمته من الكامل ٢٢٦/٧ إلى البخارى قوله فيه: «يتكلمون فيه» وصوب أبو حاتم في العلل ٨٩/١ وقفه على، ابن عباس من طريق الدراوردي إذ قال: بعد سياقه لرواية أبي أويس عن ثور ما نصه: «ورواه عبد العزيز الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس موقوف» كذا وقع والصواب موقوفًا «وهو أصح». اهـ. فبان بهذا أن رواية الوقف من طريق ثور أرجح من رواية الرفع.

وأما متابعة خالد لثور فعند الطبراني في الكبير وقد قال: فيها الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح وذلك كذلك إلى الراوى عن خالد وهو بشر بن المفضل إلا أن الراوى عن بشر

هو عمرو بن مخلد لا يصدق عليه قول الهيثمي فإذا صح أنه ثقة فالحديث يثبت من هذه الطريق .

١٨٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق في المصنف ١٤١/١ وابن أبي شيبة في المصنف أيضًا ٣١٩/٢:
بسند صحيح إلى قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن الشيطان ليظيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا» وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٤٢/١ و٢٤٣ إلى الطبراني موقوفًا ولم أره إلا كذلك في جميع المصادر المذكورة هنا .

تنبيه:

حديث ابن مسعود وكذا حديث أبي سعيد الآتي لم يذكرهما الطوسي في مستخرجه على الجامع وتقدم مرارًا أن ذكرت أن المستخرج هو الحكم الأصل لما يرد من الخلاف الكائن لنسخ الجامع وكان هذا أكبر عذر لي في عدم وجدان خبر مرفوع لابن مسعود في الباب إلا أن يقال قوله السابق لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع لكن هذا أمر اجتهادي فقهي لا تعلق له بما وسم في علوم الحديث والله الموفق .

١٨٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أبو داود ٦٢٤/١ وابن ماجه ١٢٩/١ كما في زوائده للبوصري والترمذي ٢/٢٤٣ مختصرًا وأحمد برقم ١١٩١٢ و١١٩١٣ وأبو يعلى ٤٧/٢ وعبد الرزاق ١٤٠/١ وابن أبي شيبة ٣١٨/٢ في مصنفيهما وابن خزيمة في صحيحه ١٩/١ وابن عدى في الكامل ١٩٩/٥ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٤٣:

ولفظه قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتي السهو وهو جالس فإذا جاء أحدكم الشيطانُ فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا بأذنه» والسياق لأبي يعلى .

وقد رواه عن أبي سعيد الخدرى سعيد بن المسيب وأبو نضرة وعياض بن هلال .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه ففي المسند لأحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به وقد حكى

البوصيرى فى الزوائد أنها معلة من أجل المحاربى إذ لم يلق معمرًا وكان يدلس وهذه الطريق مع ما فيها تعتبر أحسن طريق للحديث .

* وأما رواية أبى نضرة عنه ففى المسند عنه وهى من طريق على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

* وأما رواية عياض بن هلال عنه ففى ابن خزيمة والترمذى وأبى يعلى وهى من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عياض به وعياض مجهول ولا راوى عنه فيما قيل إلا يحيى ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين وقد وقع فى اسمه اختلاف فقيل ما تقدم وقيل عكسه وقيل خلافهما ومن يكن كذلك ولم يشتهر بالرواية فلن يزيده هذا الخلاف إلا جهالة والله أعلم .

قوله : باب (٥٧) ما جاء فى الوضوء من النوم

قال : وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأبى هريرة

زاد الطوسى فى مستخرجه وأنس

١٨٤ - أما حديث عائشة :

فرواه المصنف فى العلل الكبير له ص ٤٦ بذكر الإسناد دون المتن وابن ماجه ١/١٦٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢/١٣٢ وأحمد فى المسند ٦/١٣٥ وإسحاق فى مسنده ٣/٨٣٧ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٨٩ والدارقطنى فى العلل ٥/١٦٨ :

من طريق الأعمش ومنصور كلاهما عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ وهو ساجد ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ» .

وقد اختلف فيه عن الأعمش ومنصور فرواه بالسياق الإسنادى عن الأعمش كما تقدم وكيع كما أن رواية منصور انفرد بها عنه ورقاء بن عمر اليشكرى وقد خالفا أعنى وكيعًا وورقاء عدة من أقرانها حيث جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود قال الدارقطنى : فى العلل بعد ذكره لعدة من أصحاب الأعمش الذين جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود ما نصه : «خالفهم وكيع» . اهـ . ثم ذكر السند السابق وقال الترمذى فى العلل بعد بيان الاختلاف السابق عن الأعمش ما نصه : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت : أى الروایتين أصح؟ فقال : يحتمل عنهما جميعًا» . اهـ . ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأعمش

قال: عن إبراهيم وما قالاه من تفرد وكيع وجعله الحديث من مسند عائشة لا يكفى إذ قد تابع وكيعاً عن الأعمش وجعله الحديث من مسند عائشة شريك بن عبد الله القاضى وقع ذلك عند ابن شاهين فإن قيل إنما أراد من طريق الثقات قلنا: حتى يتبين ذلك علمًا بأن شريكًا يقبل فيما تويع فيه وإن كان الصواب عن الأعمش خلاف هذه الرواية كما يأتى .

* وأما رواية ورقاء عن منصور فلا تصح إذ قد خالف ورقاء من هو أقوى منه فى منصور كما يأتى بسطه فى الحديث الآتى فالصواب أن الحديث من مسند عائشة ضعيف .

١٨٥- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص ٤٥ وابن ماجه ١٦٠/١ وأحمد ٤٢٦/١ والبخارى ٤/٣٢٨ وأبو يعلى ١٠٧/٥ و١٨٠ والهيثم بن كليب الشاشى ٣٥٦/١ فى مسانيدهم وابن أبى شيبه فى المصنف ١٥٦/١ والطبرانى فى الكبير ٩٠/١٠ والأوسط ٢٦٨/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٧/٥:

من طريق الأعمش ومنصور وفضيل بن عمرو وحماد بن أبى سليمان ومغيرة جميعاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ .

والسياق الإسنادى للأعمش وقد اختلف فيه؛ فى الرفع والوقف والوصل والإرسال كل ذلك كائن ممن سمينا عن إبراهيم أو عن الرواة عنهم .

أما الخلاف عن الأعمش:

فرواه بالسياق الإسنادى السابق عنه أبو حمزة السكرى كما عند المصنف ومنصور بن أبى الأسود كما عند ابن أبى شيبه والشاشى وغيرهما وعبد الله بن عبد القدوس كما عند الدارقطنى، خالفهم وكيع حيث جعل الحديث من مسند عائشة كما تقدم وقد صوب الدارقطنى رواية هؤلاء على رواية وكيع كما يأتى .

* وأما رواية منصور فاختلف عنه من جهة الرفع والوقف والوصل والإرسال فرفعه عنه ورقاء بن عمر اليشكرى وخالف عامة قرنائه وذلك فى رفعه للحديث وجعله إياه من مسند عائشة وقد تكلم فى روايته عن منصور ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٠٨/٢ من طريق الدورى عن ابن معين قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى بن سعيد: سمعتُ

حديث منصور، فقال يحيى: ممن سمعت حديث منصور قال: من ورقاء، قال: لا يساوى شيئاً. اهـ. وممن وقفه على منصور وجعله من قول إبراهيم الثوري كما في مصنف عبد الرزاق ١٣٠/١ و١٣١ إذ فيه قول منصور سألته عن الرجل ينام وهو راکع أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

وممن أرسله عن منصور شعبة وأبو عوانة كما عند ابن أبي شيبة وغيره وشريك وفضيل بن عياض كما في الناسخ لابن شاهين وقد تويع منصور في رواية الإرسال كما يأتي. ومن هنا يعلم أنه اختلف فيه على شريك وذلك في الوصل والإرسال فأرسله عنه ابن أبي شيبة ووصله عنه محمد بن سعيد بن زائدة وجعله عنه من مسند عائشة كما تقدم.

* وأما رواية فضيل بن عمرو:

فهى مثل رواية الأعمش في المشهور عنه إلا أن السند إليه فيه ضعف إذ يرويه عنه حجاج بن أرطاة وقد تكلم فيه ومع ذلك أيضاً حصل خلاف عنه حيث رواه عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كرواية الأعمش خالفه أبو معاوية محمد بن خازم حيث قال: عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فجعل الراوى عن إبراهيم حماداً والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من الحجاج إذ الرواة عنه ثقات فهو أولى أن يحمله هو فكان حينئذ يروى الحديث عن ذا وحينئذ عن غيره.

* وأما رواية حماد:

فعند أبي يعلى وتقدم ما فيها وأن سياقها كسياق الأعمش في المشهور عنه.

* وأما رواية مغيرة:

فعند ابن أبي شيبة من طريق هشيم عنه عن إبراهيم أن النبي ﷺ « نام في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه »، وهذه الطريق توافق رواية المشهورين من أصحاب منصور كما تقدم وقد سمي الدارقطني في العلل من يرويه على هذه الهيئة مرسلًا والأصل أن هذا الاسم يطلق على التابعي إذا قال: فيه قال رسول الله ﷺ: أما من بعد التابعين فلا وإبراهيم غير تابعي إذ لم يرو عن صحابي ومن سمي ما صورته هذه فإنما ذلك تجوزًا والأصح أن هذا يسمى إعضال إذ السقط فيه على الأقل اثنان على التوالى.

إذا تبين لك اختلاف الروايات كما تقدم بقى كلام الأئمة أى الروايات السابقة أرجح فذهب عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى والدارقطنى إلى أن أصحها رواية الأعمش فى المشهور عنه حيث قال الترمذى فى العلل «وسألت عبد الله بن عبد الرحمن فقال: حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أصح». اهـ .

وقال الدارقطنى: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله». اهـ .

خالفهما البخارى حيث حكى المصنف فى العلل عنه أنه جوز صحة الروايتين عن الأعمش وحكى أنه لا يعلم من تابع وكيعًا فى جعله الحديث من مسند عائشة وتقدم أن وكيعًا لم ينفرد بذلك وكلام البخارى والدارمى يختص بما وقع فى الحديث من خلاف عن الأعمش لكن بقى علينا الخلاف الكائن من الأعمش وقرنائه إذ منهم من وافقه ومنهم من خالفه، فوافقه منصور من رواية ورقاء عنه وتقدم أن هذه الرواية ضعيفة عن منصور إذ خالفه من هو أقوى وأحفظ منه فى منصور وغيره فرووه عن منصور معضلاً كما سبق وهذه أصح عن منصور مع كون منصور تابع فى هذه الرواية كما تقدم من رواية مغيرة .

وأما من تابع الأعمش على روايته فتقدم أن فى ذلك ضعف أيضًا كما يبقى علينا أمران: النظر فى اختلاف الأعمش ومنصور، والنظر أيضًا فى مراسلات إبراهيم .

أما الأمر الأول:

فذهب إلى تقديم منصور على الأعمش مطلقًا الإمام القطان، وفى العلل لابن رجب ٧١٣/٢ قوله: «ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور فقلت ليحيى: منصور أحسن حديثًا عن مجاهد من ابن أبى نجيج قال: نعم وأثبت، وقال: منصور أثبت الناس». اهـ . وقال أحمد: حدثنى يحيى قال: قال سفيان: «كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض أصحاب إبراهيم قال: فإذا قلت منصور سكت». اهـ . وقال أيضًا: «كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده فإذا قلت منصور سكت». اهـ . خالف فى ذلك وكيع إذ قدم الأعمش على منصور فى حديث إبراهيم خاصة كما ذكره الترمذى فى حديث صاحب القبرين ولاشك أن قول وكيع مرجوح ومما يؤكد ذلك ما حكاه الثورى عن الأعمش أنه

كان لا يبالي بمن خالفه في شيخه إبراهيم من قرنائه إلا منصور فإذا بان ما تقدم فقد اختلفا في إبراهيم، الأعمش وصل ومنصور أرسل وهذا من باب تعارض الوصل والإرسال وعلى ما تقدم عن القطان والثوري فإن الراجح عن إبراهيم رواية منصور فيكون الصواب في الحديث الإرسال .

الأمر الثاني: في مرسلات إبراهيم ذكر العلاني في جامع التحصيل ص ٨٨ و ١٦٨ أن بعض أهل العلم احتج بها وخص ذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود ونقل قول أحمد بأن مرسلاته لا بأس بها ورد ذلك الذهبي في الميزان ٧٥/١ بقوله: «قلت: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة». اهـ .

وحجة من ذهب إلى تصحيح مرسله وجعله بمثابة المتصل بل قال: بعض أهل الرأي إنه أقوى منه ما رواه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ٣٧/١ بسنده إلى الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثاً فأسنده فقال: «إذا قلت: عن عبد الله يعني ابن مسعود فأعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت». اهـ . قال أبو عمر: «إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس معياراً على غيره». اهـ . وما ذهب إليه البيهقي من كون صحة مراسيله تختص بمن ذكره يشكل علينا أمران:

الأول: ما قيل فيه من كونه يدلّس، لذا ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين والمعلوم أن أمر المدلس غير مقبول متى عنعن فكيف إذا أرسل .

الثاني: كون حديث الباب في رواية الأعمش عنه عن علقمة ومما لاشك فيه أن رواية إبراهيم عنه في الصحيحين وغيرهما وهي داخلة في أصح الأسانيد كما قال العراقي:

النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه
لكن يعكر علينا ما قيل فيه إنه لم يسمع من علقمة شيئاً وأيضاً يدخل بينه وبين علقمة
رواة مجهولين مثل: هني بن نويرة وجذامة الطائي وقرث الضبي وأكبر مثال على ذلك
حديث «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» فإذا ظهر هذا فلاشك أن مرسلاته لا تصح مطلقاً
وأنه إذا روى مثل حديث الباب من طريق مغيرة ومنصور في المشهور عنه أنه من قبيل
الإعصال والمعضل أشد أنواع السقط كما قال الجوزقاني، وأكبر ما يستدل به على ضعف

رواية الأعمش الموصولة رواية من أرسل وأن كان الأعمش قد توبع في الوصل لكن تقدم أن الأسانيد لا تصح إلى من تابعه . بقى في الحديث لم أخض فيه رواية الثورى عن منصور الموقوفة التي خرجها عبد الرزاق ، فقد يقال إن الصواب في حديث الباب الوقف اعتماداً على كون الثورى أوثق من روى عن منصور مع كونك قدمت رواية منصور على الأعمش قلنا: ذلك كذلك لو حصل تعارض بين الإرسال والوقف والظاهر أن لا تعارض هنا حيث تحمل رواية الثورى على أن إبراهيم خرج ذلك مخرج جواب سئل عنه ولم يرد الرواية ورواية الآخرين عن منصور تحمل على أن إبراهيم أراد الرواية وإنما تحمل رواية الوقف على التعارض فيما لو وقف الخبر على ابن مسعود إذا أسند ووقف، فإن قيل: هلاً كان هذا التجويز في رواية الأعمش ومنصور المتصلة والمرسلة قلنا: يبعد خفاء ذلك على منصور مع شدة ملازمته له والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: وقع في مصنف ابن أبى شيبة خطأ في منصور بن أبى الأسود حيث فيه منصور بن الأسود .

الثانى: قال البزار في رواية منصور بن أبى الأسود عن الأعمش ما نصه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا منصور بن أبى الأسود ولم يتابع عليه، ومنصور ليس به بأس، شيخ من أهل الكوفة» . اهـ .

١٨٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الحسن البصرى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وخالد بن علاق ويقال غلاق بالعين المعجمة .

* أما رواية الحسن عنه:

ففى النسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١٩٠:

من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله ﷻ انظروا إلى عبدى روحه عندى وبدنه ساجد لى وجسده» والمبارك ضعيف والراوى عنه متروك وفيه علة أخرى هى مخالفة حجاج بن نصير حيث رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة له ٣١٩/١ من طريق

عبد الله بن المبارك عن المبارك عن الحسن قوله وهذا أصح من الرواية المرفوعة إلا أنه لا يخرج من عهدة المبارك وضعفه .

ورواه أيضًا بإسناد آخر من طريق الدورقي عن سلام بن مسكين عن الحسن قوله أيضًا وهذا أصحها وممن رواه عن الحسن موقوفًا عليه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/١ من طريق قتادة وهشام وأشعث وعمرو، وفي الحديث علة ثلاثة أيضًا هي عدم سماع الحسن من أبي هريرة .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٤٠٠/١:

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عنه به ولفظه: عن النبي ﷺ: «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ» ومعاوية هو الصدفي ويفهم من كلام ابن عدى أنه المنفرد به حيث قال: عقبه: «وهذا يرويه عن الزهري معاوية بن يحيى». اهـ . وهو متروك .

* وأما رواية محمد بن سيرين عنه:

ففي الكامل أيضًا ١٢٩/٣:

من طريق الربيع بن بدر عن عوف عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحق أحدكم نومًا وجب عليه الوضوء» والربيع قال: فيه ابن عدى: واهى الحديث، وقال النسائي: متروك .

* وأما رواية خالد بن غلاق عنه:

ففي علل الدارقطني ٣٢٨/٨:

من طريق محمد بن عباد الهنائي عن شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق عنه عن النبي ﷺ قال: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» خالف ابن عباد عن شعبة عفان بن مسلم كما عند الدارقطني وعلى بن الجعد كما في مسنده ص ٢١٩ فأوقفه عن شعبة على أبي هريرة وهما أوثق منه مع كون شعبة قد توبع عن الجريري في رواية الوقف حيث رواه الثوري وابن علي وهشيم وحماد وجعفر بن سليمان جميعًا عن الجريري عن خالد عن أبي هريرة قوله، خرج ذلك عبد الرزاق في المصنف ١٢٩/١ وابن أبي شيبة ١٥٨/١ وابن المنذر في الأوسط ١٤٥/١ والطحاوي في المشكل ٧٠/٩ وقد صوب الدارقطني رواية

الوقف وذلك كذلك كما أنه ذكر أن المنفرد برواية الرفع الهنائي وذلك كذلك أيضًا لكن لم يستمر التفرد إلى الصحابي لما تقدم أن ابن سيرين رواه كذلك مرفوعًا وإن لم يصح وخالد رجح الحافظ في التقريب كون والده بالغين المعجمة وذكر أنه مقبول وقد خرج له مسلم حديثًا وذكر الحافظ في التهذيب عن ابن سعد توثيقه كما ذكر كون ابن حبان ذكره في الثقات ومن يكن كذلك فلا يستحق الصيغة التي ذكرها الحافظ إذ قد اختار في النخبة أن الراوي إذا وثقه معتبر فهو كذلك وإن لم يرو عنه إلا واحد، فكيف وقد روى عن خالد غير الجريري - هو أبو السليل - فالصواب أنه كما قال ابن سعد .

تنبيه :

وقع غلط في السند في مصنف عبد الرزاق حيث فيه من طريق جعفر بن سليمان عن «سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبيه عن أبي هريرة به» ووجه مخرج الكتاب كون الخطأ كائنًا من الدبري الراوي عن عبد الرزاق أو النساخ للكتاب وأخطأ في توجيهه ذلك كله تجوزًا إلى الدبري إذ ابن المنذر خرجه بهذا الإسناد من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الجريري عن هلال العبسي عن أبي هريرة وليس فيه عن أبيه فالظاهر أن زيادة عن أبيه ليست من الدبري بل ممن بعده وأما قوله عن هلال فالخطأ قديم في مصنف عبد الرزاق حسب إخراج ابن المنذر السند كذلك من طريق الدبري إنما يمكن أن يكون الخطأ أيضًا موجه إلى من فوق الدبري حتى تأتي رواية عن جعفر بن سليمان توضح أنه يوافق عامة قرنائه عن الجريري وإلا فيحمل هو .

قوله : باب (٥٨) ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

قال : وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت

وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى

١٨٧- أما حديث أم حبيبة :

فرواه أبو داود ١٣٤/١ و١٣٥ والنسائي ٨٩/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ و٣٢٨ وأبو يعلى ٣٣٦/٦ وعبد الرزاق ١٧٢/١ وابن أبي شيبة ٦٨/١ في مصنفيهما والطحاوي في شرح المعاني ٦٢/١ و٦٣ والطبراني في الكبير ٢٣٧/٢٣ و٢٣٨ و٢٣٩ و١٤٤ والأوسط ٦٠/١ والطيالسي كما في المنحة ٥٨/١ :

كلهم من طريق الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت له وقد شرب سويفًا: يا ابن أختي توضع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار» والسياق للنسائي وقد ساقه جميع أصحاب يحيى كما تقدم حسب ما وقفت عليه واختلف فيه على الزهري فرواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم منهم شعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمرو ابن جريج ويكر بن سودة وعبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق وعثمان بن حكيم في رواية وزمعة بن صالح . خالف هؤلاء عن الزهري عبد العزيز بن أبي سلمة حيث قال: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سفيان بن سعيد به خرج ذلك أحمد في المسند ولا شك أن روايته مرجوحة حيث خالف من تقدم ومنهم من هو في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري مثل شعيب ومعمرو وصالح بن كيسان مع كون الماجشون يعد في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري دليل ذلك أن ابن معين قرنه بأسامة بن زيد الليثي، والليثي ضعيف في حال الانفراد فأقل ما يقال أن رواية الماجشون شاذة . وثم مخالفة إسنادية أخرى في مصنف ابن أبي شيبة وهي من طريق عثمان بن حكيم عن الزهري فقال: عن أبي سفيان به فأسقط أبا سلمة بن عبد الرحمن والمشهور عن الزهري ما سبق وأخشى أن هذا السقط كائن في المصنف ممن بعد ابن أبي شيبة لرداءة النسخة الموجودة لدينا ورواية عثمان عن الزهري في الطبراني الكبير على الصواب كما تقدم إلا أن مما جعلني لا أجزم بوقوع الخطأ في ابن أبي شيبة أن الإسناد الذي فيه مغاير للإسناد الذي في الطبراني حيث إن الآخذ عن عثمان في ابن أبي شيبة ليس هو الكائن في الكبير للطبراني .

وعلى أي، الحديث لا يصح من أجل أبي سفيان إذ لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا أبو سلمة . وأما رواية عبيد الله عنه فلا تصح كما تقدم والمزى في التهذيب لم يذكر غير هذا وأن كان كتابه لا يستقصى لكن في مثل هذا الموطن يتحرى والله أعلم .

تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة ما نصه: «حدثنا أبو نمير عن عثمان بن حكيم» . اهـ . صوابه

ابن نمير وهو عبد الله .

١٨٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية القرشى .

* أما رواية أبي سلمة عنها:

ففى مسند أحمد ٣٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٨٧/٣٢:

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن طحلاء عن أبي سلمة به ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مسته النار» وابن طحلاء قال فيه أبو حاتم: لا بأس به وهذه العبارة يستعملها أبو حاتم فيمن يحتاج إلى متابعة وقد توبع ابن طحلاء كما يأتي .
تنبيه:

قال الهيثمى فى المجمع ١٤٨/١ فى حديث أم سلمة ما نصه: «وأبو سليمان الذى فى إسناد أحمد لا أعرفه ولم أر من ترجمه» . اهـ . وما قاله من كونه وقع فى المسند «أبى سليمان» فى الإسناد غير صحيح بل هو أبو سلمة ومما يؤكد كون ما ذكره الهيثمى غير صواب أن لا وجود له فى مسند أحمد، وذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند خاليًا عما نسبه الهيثمى إليه وانظر أطرافه ٤٢٧/٩

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله القرشى عنها:

ففى التاريخ للبخارى ١٢٩/٥ والطبرانى فى الكبير . ٣٠١/٢٣:

من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «توضؤا مما مست النار» والحديث ضعفه البخارى فى المصدر السابق حيث قال: «فى إسناده نظر» . اهـ .

١٨٩- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه مسلم ٢٧٢/١ والنسائى ٨٩/١ وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٧/٥ و١٢٨ و١٢٩ والأوسط ٣٣/٢ والبيهقى فى السنن ٥٥/١ وكذا الطبرانى أيضًا فى مسند الشاميين برقم ٣٢٥٣ والدارمى ١٥١/١:

من طريق الزهري قال: أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهري فساقه كما تقدم عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد الأيلي والأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي وسحاق بن راشد وابن أبي ذئب والوليد بن محمد الموقري وغالب هؤلاء في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري خالفهم معمر فرواه عن الزهري فكانت المخالفة كائنة في الرفع والوقف وفي الإسناد حيث رواه من تقدم مرفوعاً ورواه هو موقوفاً كما عند ابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط ٢١٤/١ وذلك من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عليه عنه وأما مخالفته في الإسناد فإنه أسقط عبد الملك فقال: عن الزهري عن خارجة به لكنى رأيت رواية معمر أيضاً مرفوعة في مسند أحمد والكبير للطبراني من رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى ويزيد بن زريع كلهم عن معمر ورفعوا الحديث وروايتهم في الواقع أقوى من رواية إسماعيل لكنهم اختلفوا في إسقاط عبد الملك بن أبي بكر فذكره عبد الرزاق كما عند أحمد فكانت روايته عن معمر موافقة لجميع أصحاب الزهري المتقدمين .

* وأما رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع فبإسقاط من سبق، والظاهر من هذا الاختلاف السابق أن أرجح الروايات عن معمر رواية عبد الرزاق حيث فيها كما في مسند أحمد قوله: «قرأت في كتاب معمر». اهـ . كما قال عبد الرزاق إلا إن كان معمر حدث الآخرين من حفظه فوقع له من الوهم ما سبق فالله أعلم .

تنبيه:

تقدم ما وقع عن أصحاب معمر من الاختلاف وهذا الاختلاف كائن بعضه في مسند أحمد حيث خرج من طريق عبد الرزاق وعبد الأعلى وقد اختلفا كما سبق والحافظ ابن حجر في أطراف المسند سوى بين روايتهما وليس ذلك كذلك حتى في أصل المسند الذي بأيدينا فكان حقه أن يفرق بين ذلك وانظر أطرافه ٣٨٦/٢ .

١٩٠- وأما حديث أبي طلحة:

فرواه عنه أنس بن مالك وعبد الله بن أبي طلحة وعبد الله بن عبد القارى .

* أما رواية أنس عنه:

ففي مسند أحمد ٢٨/٤ و٣٠ والبخارى فى التاريخ ١٨٤/٥ وابن أبى شيبة ٦٩/١ والشاشى فى مسنده ١٧/١ و١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ والرويانى فى مسنده ١٦١/٢ و١٦٢ والدارقطنى فى العلل ١٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٥:

من طريق بشر بن عمر الزهرانى وأبى عمر الحوضى وعفان ثلاثهم عن همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمّن كان يأخذ الحسن أنه يتوضأ مما مست النار قال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبى طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ: والسند حسن من أجل مطر وذكر مخرج العلل أن الدارقطنى قال: فى الأفراد ما نصه: «تفرد به همام عن مطر الوراق عن الحسن عن أنس». اهـ. وليس ذلك كذلك بل فى مسند الرويانى أن بشر بن عمر يرويه أيضًا عن همام عن ثابت عن الحسن به فالله أعلم.

كما أنه وقع مخالفة متنية عن أنس فروى الحسن الوضوء كما تقدم خالفة عبد الرحمن بن زيد بن عقبه حيث روى عن الحسن به عدم الوضوء مما مست النار ورجح البخارى رواية الحسن حيث قال فى التاريخ: «والذى قال: يتوضأ أصح». اهـ. كما أنه خالف الحسن فى الإسناد يزيد بن أبى مالك حيث روى الحديث عن أنس وجعله من مسنده خرج ذلك ابن عدى فى الكامل ١١/٣ إلا أن السند لا يصح إلى يزيد إذ يرويه عنه ابنه خالد وقد ضعفه أحمد وغيره كما وقع أيضًا مخالفة من أصحاب الحسن فروى مطر ما تقدم خالفة مبارك بن فضالة حيث رواه عن الحسن جاعلاً الحديث من مسند أنس ومبارك ضعيف خرج ذلك البزار كما فى زوائده ١٥٠/١ خالف مباركاً أشعث حيث رواه عن الحسن عن أبى هريرة كما فى زوائد البزار وممن يروى عن الحسن ممن يسمى بهذا، ابن سوار وابن براز وابن عبد الله وابن عبد الملك ثم رأيت فى علل الدارقطنى أنه ابن عبد الملك ٢٤٩/٨ فسلم من الضعف إلا أن السند إلى أبى هريرة لا يصح لأن الحسن لا سماع له من أبى هريرة.

تنبيه:

وقع فى علل الدارقطنى «بشير» الصواب ما تقدم.

* وأما رواية ابن أبي طلحة عنه :

ففي النسائي ٨٨/١ و٨٩ وأحمد ٢٤/٤ و٢٠ والرويانى فى مسنده ١٥٣/٢ والهيثم بن كليب فى مسنده ٣/ ٢٧ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/٥ والدارقطنى فى العلل ١٣/٦ :

من طريق الزهرى عن ابن أبى طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «توضؤوا مما مست النار» ولم أر لسياق الزهرى اختلافاً عنه فى الإسناد بل ذكر الدارقطنى فى العلل أن أبا بكر بن حفص تفرد عن الزهرى بسياق ذلك ثم وجدت أن أبا بكر بن حفص يرويه أيضاً عن الأغر عن رجل عن أبى هريرة كما عند أحمد وهذا لا ينافى ما قاله الدارقطنى إذ ذلك التفرد الذى حكاه نسبى لا مطلق وهذا الاختلاف ليس من أبى بكر بن حفص بل ممن أخذه عن شعبة إذ ساقه غندر عنه عن أبى بكر بن حفص كما قال الدارقطنى : وساقه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعيب بالسياق الآخر حيث جعل الحديث من مسند أبى هريرة وغاير فى شيخ ابن حفص ولاشك أن الأرجح عن شعبة رواية غندر ثم وجدت أيضاً فى الرويانى أن عبد الصمد ساقه كشعبة فالله أعلم بصحة ما فى المسند لأحمد .

وعلى أى فالحديث صحيح ، وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص واسمه عبد الله ثقة وهذه الطريق أصحها عن أبى طلحة .

* وأما رواية عبد الله بن عبد القارى :

ففى مسند أبى يعلى ١٥١/٢ و١٥٢ والشاشى أيضاً ٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٥ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤٢/٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٤٤ :

من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عنه به ولفظه : قال ﷺ : «توضؤوا مما غيرت النار» .

واختلف فيه على شعبة حيث ساقه معاذ بن معاذ وحرمى بن عمارة بالإسناد السابق عن شعبة إلا أنهما اختلفا فى التابعى حيث قال معاذ بن معاذ : عبد الله بن عبد ، وقال حرمى : عبد الله بن عمرو كما عند الشاشى وعلى هذا الاختلاف هل هما اثنان أم واحد يأتى تحقيق ذلك ، حيث هذا الاختلاف مؤثر ، خالفهما فى السياق الإسنادى عن شعبة ابن أبى عدى حيث قال : عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عمرو بن عبد عن أبى هريرة

خرج ذلك النسائي والبخارى فى التاريخ وغيرهما فخالف فى اسم التابعى وجعل الحديث من مسند أبى هريرة، وثم مخالفة أخرى تأتى فى حديث أبى أيوب وتخريج الطحاوى للحديث بإسناد آخر إلى القارى من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال: حدثنى أبى عن أبيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد القارى عن أبى طلحة فذكر المتن .

وفى هذا أن محمد بن عبد الله بن عبد القارى يرويه عن أبى طلحة فجعل الحديث من مسند ولد عبد الله بن عبد القارى لا عنه عن أبى طلحة وسمى أيضًا والد عبد الله بن عبد القارى بعبد الله على سبيل الإضافة وأخشى أن هذا غلط إذ لم أره عند غيره .

ويظهر مما سبق أنه قيل فى القارى عبد الله بن عبد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عمرو بن عبد، وعبد الله بن عبد الله، وقيل الحديث من مسنده عن أبى طلحة وقيل من طريق ولده محمد عن أبى طلحة .

أما اختلاف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى فى جعله الحديث عن أبيه عن أبى طلحة ويحيى بن جعدة فى جعله الحديث من مسند والد محمد عن أبى طلحة فالراجح ما قاله ابن جعدة وهو الأشهر وهو أيضًا ثقة .

وأما ما وقع فى عبد الله بن عبد الله من الخلاف السابق فمن سماه «عبد» نسبه إلى جده ومن قال ابن عبد الله وسمى جده عبد الله فالطريق إلى ذلك تحتاج إلى نظر ومن سماه عبد الرحمن فهو المشهور عن أصحاب شعبة إذ العنبرى ومن تابعه أقوى من ابن أبى عدى فإذا كان ذلك كذلك فالصواب أنه واحد كما ذهب إلى ذلك ابن حجر وإن خالف فى هذا المزى وقال: إن عبد الله بن عبد غير عبد الله بن عمرو بن عبد .

١٩١ - وأما حديث أبى أيوب :

ففى النسائى ٨٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٤٤

والدارقطنى فى العلل ١٢٠/٦ :

من طريق شعبة وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن القارى قال: أخبرنى أبو أيوب أن النبى ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار» والسياق الإسنادى لشعبة وأما سفيان فقال عن عمرو: أخبرنى من سمع عبد الله بن عبد فذكره وقد جعل ذلك الإمام الدارقطنى فى العلل اختلافًا بينهما عن عمرو وفى ذلك نظر إذ

ذلك كذلك فيما لو كان لعمرو في هذا الحديث أكثر من شيخ أما وإنه لا يعلم أنه لم يأخذه إلا عن ابن جعدة فالمبهم في روايته يحمل على ما أبانته رواية قرينه شعبة كما يعلم من اصطلاح المحدثين .

كما أن من ساقه عن شعبة بالإسناد السابق ابن أبي عدى وتقدم أنه خالفه حرمى بن عمارة ومعاذ بن معاذ حيث جعلوا الحديث من مسند أبي طلحة وقد رجح الدارقطنى رواية ابن أبي عدى على روايتهما وقصر فى ذلك حيث ذكر أن المخالف لابن أبي عدى حرمى فحسب علمًا بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم الجمع بين الروايات .

١٩٢- وأما حديث أبى موسى :

فرواه عنه الحسن البصرى وحضين بن المنذر .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى مسند أحمد ٣٩٧/٤ والرويانى فى مسنده ٣٥٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣
رأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٤١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٥٠/٧ :

من طريق على بن الجعد حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما غيرت النار لونه» والسياق للطبرانى وقال عقبه : «لا يرو هذا الحديث عن الحسن عن أبى موسى إلا مبارك» . اهـ .

ولم يصب فى هذا الحصر إذ قد تابع مبارك بن فضالة غير واحد قتادة عند الرويانى ويونس بن عبيد عند الدارقطنى إلا أن الدارقطنى صوب عن يونس من رواه عنه وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وحده ورواه ابن أبى شيبه ٦٩/١ من طريق ابن عليه عن يونس عن الحسن وجعله أيضًا من مسند أبى موسى إلا أنه وقفه ، ولاشك أن من أوثق أصحاب يونس : ابن عليه والرافع له عن يونس فى العلل إبراهيم بن صدقة وهو صدوق ولا يقاوم رواية من وقف .

فالراجح عنه الوقف ويبقى للحديث علة أخرى توجب ضعفه وهى عدم سماع الحسن من أبى موسى فقد قال ابن المدينى : أنه لا سماع له منه والله أعلم .

* وأما رواية حنظين بن المنذر عنه:

ففى علل الدارقطنى ٢٤٩/٧:

من طريق شعبة عن على بن سويد عن حنظين عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مست النار» .

وذكر أنه اختلف فيه على شعبة فرفعه عنه مؤمل بن إسماعيل ووقفه معاذ بن معاذ وأمىة بن خالد وصوب رواية الوقف . ومؤمل فيه ضعف وأصح طرق حديث أبى موسى رواية حنظين الموقوفة أما الروايات المرفوعة فتقدم ما فيها .

قوله : باب (٥٩) ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار

قال: وفى الباب عن أبى بكر الصديق وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو بن أمىة وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة

١٩٣- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه عنه ابن عباس وجابر وبلال .

* أما رواية ابن عباس عنه:

ففى مسند أبى يعلى ٤٦/١ والبخارى ٧٢/١ وأبى بكر المروزى فى مسند الصديق

ص ٧١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٧٤ وأبى نعيم فى المعرفة ١٨٨/١:

من طريق حسام بن مصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس به ولفظه: «أن النبى

ﷺ أكل خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ» قال البخارى: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن

حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبى ﷺ

وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبى بكر، وحسام ليس بالقوى على أن محمد بن سيرين

لم يسمع من ابن عباس» . اهـ . فأبان البخارى أن فى الحديث علتين:

ما قيل فى حسام، وانقطاع السند: ح وقال أبو نعيم فى المعرفة ما نصه: (رواه أبو

كريب والمتقدمون عن موسى بن داود ويقال إنه من مفاريدته) . اهـ .

وليس الأمر كما أخبر به أبو نعيم فقد تابع موسى زيد بن الحباب كلاهما عن حسام

خرج ذلك أبو بكر المروزى من الوجهين .

* وأما رواية جابر عنه :

ففى علل الدارقطنى ٢٢٢/١ وابن أبى حاتم ٦٦/١ :

من طريق يوسف بن شعيب الخولانى عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق : «أنه أكل مع النبى ﷺ لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» .

قال ابن أبى حاتم أيضاً عن شيخه محمد بن عوف ما نصه : «هذا خطأ إنما يرويه الناس عن عطاء عن جابر عن أبى بكر الصديق موقوفاً» . اهـ . وذكر الدارقطنى أن بعضهم رواه عن الأوزاعى بزيادة محمد بن أبى عائشة بين حسان وجابر وضعف الدارقطنى رواية الرفع لضعف الراوى عن الأوزاعى ولأن حسان بن عطية لا سماع له من جابر ، لكن هاتين العلتين ممكن الجواب عنهما بمن رواه عن الأوزاعى بذكر الزيادة المتقدمة وأسلم الأجوبة أن يقال اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن جابر من تقدم ووقفه عطاء ووهب بن كيسان وأبو الزبير وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل والصواب رواية هؤلاء كما تقدم عن محمد بن عوف وكما قال الدارقطنى : «والصواب قول من قال : عن جابر عن أبى بكر من فعله» . اهـ . ورواية من رواه موقوفاً عند عبد الرزاق فى المصنف ١٦٧/١ و١٧٦ وابن أبى شيبه ٦٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٧/١ :

* وأما رواية بلال عنه :

ففى البزار ١٥٣/١ والكمال لابن عدى ١٣١/٥ :

من طريق أسيد بن زيد عن عمرو بن أبى المقدم وعمرو بن شمر كلاهما عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن بلال قال : حدثنى مولاى أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يتوضأ أحدكم من طعام حل له أكله» .

قال البزار : (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبى ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعمرو بن أبى المقدم هو عمرو بن ثابت حدث عنه أبو داود وجماعة من أهل العلم على أنه كان رجلاً يتشيع ولم يترك حديثه لذلك ، وعمران بن مسلم وسويد بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما» . اهـ .

وقال ابن عدى : «وهذا الحديث لا يرويه بهذا الإسناد غير عمرو بن شمر بهذا الإسناد

وعن عمرو بن شمر أسيد بن زيد . اه . وقد خرج البزار الحديث من طريق أسيد عن ابن أبي المقدام وحده عن عمران وخرجه ابن عدى من طريق أسيد عن عمرو بن شمر وحده عن عمران وزعما أن أسيداً تفرد بالرواية عن ذكره وليس ذلك كذلك، بل له من الشيوخ من تقدم لذا سقت ما قاله وعلى أى الحديث لا يصح، أسيد بن زيد متروك وشيخاه ليسا فى الضعف بدونه ولا يقال إن عمرو بن أبى المقدام يحتمل كونه عمرو بن شمر .

١٩٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء وعكرمة وولده على وسليمان بن يسار وعمرو بن عطاء بن أبى الخوار وأبو جعفر .

* أما رواية عطاء عنه :

فى البخارى ٣١٠/١ ومسلم ٢٧٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٩/١ وأبى داود ٣٠/١ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٥٦ و٣٦٥ والطيلسى كما فى المنحة ٥٩/١ وعبد الرزاق ١٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٤/١ وابن خزيمة ٢٧/١ وغيرهم :

من طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم وغيره عن عطاء به ولفظه : «أن النبى ﷺ أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ» .

* وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه :

فى مسلم ٢٧٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٩/١ وأحمد ٢٢٧/١ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٨١ وابن خزيمة ٢٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩٣/١٠ و٣٩٤ و٣٩٥ والأوسط ٣٧١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٥/٣ والبيهقى ١٥٣/١ :

من عدة طرق صحيحة إلى محمد بن عمرو عنه به أن النبى ﷺ «أكل عرقاً أو لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فى مسند أحمد ٣٢٠/١ و٣٢٦ و٢٦٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/١١ وأبى يعلى ١٥/٣ وابن ماجه ١٦٤/١ :

من طريق الثوري وزائدة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر فيأكل منها ثم يخرج إلى الصلاة فيصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» والسند حسن .

* وأما رواية ولده عنه :

ففى مسلم ٢٧٣/١ وأحمد ٣٣٦/١ و٣٥١ و٣٥٨ وابن خزيمة ٢٦/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٧٥ :

من عدة وجوه ثابتة إلى على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن رسول الله ﷺ : «أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

* وأما رواية سليمان بن يسار عنه :

ففى النسائى ٩٠/١ وأحمد ٣٦٦/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٦٥/١ وأبى يعلى ١٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٨/١٠ والبيهقى ١٥٧/١ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال : يا بن عباس «أتدرى فى ماذا أتوضأ؟ قال : لا ، قال : توضأت من أثوار أقط أكلتها قال ابن عباس : ما أبالى مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله ﷺ : أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال : وسليمان حاضر ذلك منهما» والسياق لعبد الرزاق والسند صحيح ، محمد بن يوسف مدنى ثقة ثبت .

* وأما رواية عمر بن عطاء بن أبى الخوار عنه :

ففى مسند أحمد ٢٢٦/١ و٣٦٦ وأبى يعلى ١٦٦/٣ وعبد الرزاق ١٦٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٣١/١١ :

من طريق عبد الرزاق وغيره قال : أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أنه سمع ابن عباس يقول : «بينما رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء» وعمر ثقة فالسند صحيح .

* وأما رواية أبي جعفر محمد بن علي عنه:

ففي مسند أحمد برقم ٢١٥٣ وابن أبي شيبة ٦٥/١ والطبراني في الكبير ٣٧٢/١٠

وابن شاهين في الناسخ ص ٧٥:

من طريق هشيم عن جابر الجعفي عن أبي جعفر به ولفظه: «أن النبي ﷺ مر بقدر فأخذ منها عرقاً أو كتفاً فأكل ثم صلى ولم يتوضأ» وجابر الجعفي متروك، ومحمد بن علي بن الحسين لا سماع له من ابن عباس .

١٩٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة .

* أما رواية أبي صالح عنه:

فرواها ابن خزيمة في صحيحه ٢٧/١ والبخاري في مسنده كما في زوائد ١٥٣/١

والطحاوي ٦٧/١ والبيهقي ١٥٦/١ وابن حبان ٢٣٥/٢ و٢٣٦:

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) والسياق لابن خزيمة وقد صحح الحديث الحافظ في زوائد البزار علماً بأنه ضعف سهيلاً في النكت على ابن الصلاح فيما رواه سهيل خارج الصحيح وانفرد به وأخبر أن مسلماً انتقى من حديثه في الصحيح لكنه هنا لم ينفرد به بل توبع كما يأتي .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي مسند أبي يعلى ٣٦٩/٥:

من طريق محمد بن عمرو به قال: «نشلت لرسول الله ﷺ: كتفاً من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ» وهذا إسناد حسن كسابقه فلم ينفرد سهيل وصح ما قاله الحافظ واللفظ الأول من رواية سهيل الدال على التوضؤ فحسب فقد تكلم عليه وعلى اختلاف الروايات الدارقطني في العلل ٣٢/٨:

١٩٦- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبيد الله وأخوه حمزة .

* أما رواية عبيد الله عنه:

فرواها أحمد في المسند ٤٠٠/١ و٤٠٣ وكذا الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٢٩٤/٢ وأبو يعلى ١٢٦/٥ وابن شاهين في الناسخ ص ٧٦:

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس قطرة ماء» والسند صحيح إلى عبيد الله وعبيد الله، لم يلق ابن مسعود فالسند منقطع .

* وأما رواية أخيه حمزة عنه:

ففي مسند أحمد ٤٠٠/١ وابن شاهين في الناسخ ص ٧٦:

من الطريق السابقة إلى حمزة وهو أيضاً لم يلق ابن مسعود فروايتا الرفع منقطعة إليه والصواب وقفه على ابن مسعود كما خرج ذلك عبد الرزاق ١٦٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٢١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/١ من طريق مغيرة وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال: «أتى عبد الله بقصعة فأكل منها ثم مضمض ثم قام فغسل يده» والسند صحيح .

١٩٧- وأما حديث أبي رافع:

فرواه عنه أبو غطفان والمغيرة بن أبي رافع وعبيد الله بن علي وشرحبيل بن سعد ومحمد بن المنكدر .

* أما رواية أبي غطفان عنه:

ففي مسلم ٢٧٤/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٩٠/١ والنسائي في الكبرى ١٥٥/٤ وأحمد في المسند ٨/٦ و٩ والرويانى في مسنده ٤٧١/١ والطبرانى في الكبير ٣٢٨/١ والبخارى في التاريخ ١٠٦/٣ و١٣٨/٥ والبيهقى ١٥٤/١:

من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وعمرو بن أبان بن عثمان كلاهما عن أبي غطفان عن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ» والسياق لمسلم إذ خرج من طريق عبد الله بن عبيد الله وحده واختلف الرواة عن عمرو في اسمه فقال الأويسى: حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن عبادل بن علي بن أبي

رافع كما تقدم وقال ابن أبي أويس: حدثني سعيد عن عباد بن علي بن أبي رافع عمر بن أبان ذكر ذلك البخارى فى التاريخ وكما وقع الخلاف عن عمرو وقع اختلاف إسناده فى الرواة عن سعيد بن أبي هلال (راويه) عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع فقال: عمرو بن الحارث عن سعيد كما تقدم وقال: خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان إذ جعل الحديث من رواية والد عبد الله المتقدم إلا أن السند فيه ضعف إلى خالد إذ هو من رواية عبد الله بن صالح.

* وأما رواية المغيرة عنه:

ففى مسند أحمد ٩/٦ وابن أبي شيبة فى المصنف ٦٦/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/١:

من طريق عمرو بن أبي عمرو قال: أخبرنى المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ: أكل كتف شاة ثم صلى ولم يمس ماء» واختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو فسأقه الدراوردي عنه كما تقدم، تابع الدراوردي على ذلك محمد بن جعفر غندر، خالفهما سليمان بن بلال فقال: عن عمرو بن أبي عمرو عن حنين بن أبي المغيرة وذكره البخارى فى ترجمة حنين من تاريخه وأشار إلى هذا الخلاف عن عمرو وهذا الخلاف يعتبر علة فى أصول الحديث وإن كان الإمكان قائماً أن عمر يرويه عنهما، وعلى أى فلا أعلم حالهما.

* وأما رواية عبيد الله بن علي عنه:

فرواها الطبرانى فى الكبير ٣٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١:

من طريق القعنبى ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن عبد الله بن علي عن جده قال: (طبخت لرسول الله ﷺ: بطن شاة فأكل منه ثم صلى العشاء ولم يتوضأ).

فائد صدوق، ومولاه قال ابن معين فيه: لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث قلت: يحتج بحديثه قال: لا، هو يحدث بشيء يسير وهو شيخ». اهـ.

وذكره ابن حبان فى ثقاته ومن يكن كذلك فأقل حاله أن يكون حسن الحديث لا سيما وأنه عند ابن معين ثقة إذ يطلق عبارته السابقة على من كان كذلك فما قال ابن حجر فى

التقريب من كونه لين غير شديد والحديث ضعيف لأن فيه انقطاع عبيد الله لم يلتق جده وانظر تهذيب المزي ١٢٠/١٩ والصواب أنه يرويه عن جده بواسطة كما تقدم إلا أنه اختلف فيه أهو من رواية عبيد الله أم عبد الله تقدم ذلك .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

ففي مسند أحمد ٣٩٢/٦ والطبراني في الكبير ٣٢٩/١ والدارقطني في العلل ٢٠/٧ وابن حبان ٢٣٥/٢ :

من طريق أبي جعفر الرازي عنه به قال : أهديت له شاة فجعلها في القدر فقال : «ناولني الذراع يا أبا رافع فناولته الذراع ، ثم قال : ناولني الذراع الآخر ، فناولته الذراع الآخر ، ثم قال : ناولني الذراع الآخر ، فقال : يا رسول الله إنما للشاة ذراعان فقال : له رسول الله ﷺ : «أما إنك لو سكت لناولتني ذراعاً ما سكت» ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلى ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحمًا باردًا فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء» . والسياق لأحمد وقد اختلف فيه على أبي جعفر الرازي فساقه خلف بن الوليد كما تقدم خالفه سلمة بن الفضل حيث رواه عن أبي جعفر وزاد داود بن أبي هند بينه وبين شرحبيل وصوب الدارقطني رواية خلف ، وأبو جعفر الرازي ضعيف لكنه توبع عند الطبراني إذ تابعه زيد بن أبي أنيسة وسليمان بن أبي داود وسماك بن حرب وأبو خالد الدالاني .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٢٩/١ :

من طريق أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي رافع أن النبي ﷺ «أكل من لحم شاة ولم يتوضأ» ورجاله ثقات إلا أن المزي ذكر في التهذيب أن رواية ابن المنكدر عن أبي رافع من قبيل الإرسال .

١٩٨- وأما حديث أم الحكم :

فذكر صاحب التحفة للمباركفوري أنه لم يجد حديثها والسبب في ذلك حسب الظاهر ما وقع في اسمها وكنيتها من الخلاف حيث قيل فيها ما تقدم وقيل أم حكيم كما وقع ذلك في الصحابة لابن أبي عاصم وغيره وقيل في اسمها صفية وقيل ضباعة وقيل عاتكة .

وروى حديثها عنها: إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعمار بن أبي عمار .

* أما رواية إسحاق عنها:

ففي مسند أحمد ٤١٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٩٤/١ و٣٩٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٢٥ وأبى يعلى ٣٢٥/٦ و٣٣٨:

من طريق قتادة وداود بن أبى هند وهذا السياق لقتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم بنت الزبير رضي الله عنها: «أن النبى ﷺ دخل على ضباعة رضي الله عنها فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

واختلف فيه على قتادة كما وقع أيضاً اختلاف عن الرواة الراوين له عنه، فممن رواه عن قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام وحجاج بن حجاج وموسى والد خلف وهشام .

أما سعيد فقال عنه يزيد بن هارون وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وعبد بن سليمان كما تقدم إلا أنهم اختلفوا فى كنيته فقال يزيد وخالد وابن أبى عدى ما سبق، وخالفهم عبدة حيث قال أم حكيم ذكر ذلك عنه البخارى فى التاريخ ولا يضر ذلك إذ قد علم عينها وذاتها خالفهم أجمعين عبد الأعلى حيث رواه عن سعيد بالإسناد السابق قائلاً عنها عن أختها كما فى تاريخ البخارى ولاشك أن رواية الجماعة أولى منه وأما همام فاختلف الرواة عنه أيضاً فقال عفان وعبد الصمد عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة فجعل الحديث من مسند ضباعة كما وقع فى رواية عبد الأعلى عن سعيد ووافق عفاناً وعبد الصمد على هذا بشر بن عمر عن همام إلا أنه خالفهما فقال عن أم الحكم والظاهر أن هذا الخلاف من همام حيث ذكر عنه بشر بن عمر ما يدل على ذلك كما وقع عند ابن أبى عاصم ٤٦١/٥ وثم مخالفة لسعيد ثانية هى فى إسقاط صالح أبى الخليل وثالثة هى قوله عن إسحاق بدلاً من عبد الله بن الحارث .

وأما حجاج بن حجاج فقال عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أم الحكم عن أختها ضباعة بنت الزبير فخالف فى شيخ قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام بن يحيى وأشار البخارى فى التاريخ إلى عدم صحة ذلك حيث قال: (لا أرى يصح ابن أبى طلحة) . اهـ . ووافق هماماً حيث جعل الحديث من مسند ضباعة وهذه رواية مرجوحة .

وأما موسى بن خلف والد خلف فقال: عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله عن أم عطية عن أختها ضباعة فخالف في أم الحكم أو حكيم فكنّاها بما تقدم كما خالف في شيخ قتادة حيث قال: إسحاق ورواية سعيد جعلت الحديث من رواية والده وأولى الروايات رواية سعيد في المشهور عنه مع أن من جعل الحديث أيضًا عنه من مسند ضباعة كما تقدم في رواية عبد الأعلى لا يؤدي ذلك إلى اختلاف قادح إذ أم حكيم صحابية أيضًا فغاية ما يقال فيه إن رجحنا رواية عبد الأعلى أن يقال رواية الآخرين تعتبر مرسل صحابي .

* وأما رواية هشام عنه فخالف قتادة في إسناده جميع من تقدم حيث قال: عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أم حكيم «أنها ناولت النبي ﷺ كنفًا من لحم» الحديث ولم أر لقتادة تصريحًا في جميع طرق الحديث وأحسنها سياقًا في الإسناد ما تقدم من رواية سعيد .

* وأما رواية داود بن أبي هند:

فاختلف الرواة عنه، فقال: جعفر بن سليمان عنه عن إسحاق بن عبد الله الهاشمي حدثني صفية فذكرت الحديث وقال: محبوب بن الحسن كذلك عنه إلا أنه قال: عن أم حكيم بنت الزبير بدلًا من صفية وحكم البخاري في التاريخ على رواية جعفر بالوهم فالله أعلم أن توهيمه إياه في قوله عن صفية إذ لم يتابع على ذلك علمًا بأن ابن أبي عاصم قال: اسمها صفية .

* وأما رواية عمار بن أبي عمار عنها:

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص ٤٤ و ٤٥ والصحابة لابن أبي عاصم ٤٦٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٦٥/١ والطبراني في الكنى من معجمه ٨٤/٢٥

من طريق حجاج بن منهال وغيره عن عمار به فذكرت مثل ما تقدم وهذا الإسناد حسن، وعمار صدوق .

١٩٩- وأما حديث عمرو بن أمية الضمري:

ففي البخاري ٣١١/١ ومسلم ٢٧٣/١ والمصنف في الجامع ٢٧٦/٤ وأبي عوانة في المستخرج ٢٧٠/١ و١٧١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩ و١٨٨ وغيرهم:

من عدة طرق إلى الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه (أنه رأى النبي ﷺ يحترق من كثرة شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ) والسياق للبخارى .

٢٠٠- وأما حديث أم عامر :

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ و٣٧٣ وابن سعد في الطبقات ٣١٩/٨ و٣٢٠ والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١ والطبراني في الكبير ١٤٩/٢٥ :

كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن أم عامر بنت ابن يزيد بن السكن قال : «وكانت من المبايعات أنها أتت النبي ﷺ بعرق فتعرقه وهو في مسجد بني عبد الأشهل ثم قام فصلى ولم يتوضأ» والسياق لابن سعد وابن أبي حبيبة منكر الحديث ومدار الحديث عليه وقد وقع فيه قلب في معجم الطبراني إذ فيه إسماعيل بن إبراهيم وذلك غلط والظاهر أن ذلك كائن ممن بعد الطبراني فقد عزاه في المجمع ٢٥٤/١ على وجه الصواب إلا أنه وقع فيها ما نصه : «رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين» . اهـ . فقوله : «ابن أبي خليفة» غلط صوابه ابن أبي حبيبة وقوله : إنه لم يجد من ترجمهما قصور، إذ هما من رجال التهذيب وذلك مورد الفقهاء .

٢٠١- وأما حديث سويد بن النعمان :

فرواه البخارى ٣١٢/١ ومسلم ٩٠/١ و٩١ وابن ماجه ١٦٥/١ والنسائي في الكبرى ١٦٢/٤ وأحمد ٤٦٢/٣ و٤٨٨ وابن أبي شيبة ٦٥/١ والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١ :

من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عنه «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ : وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ» والسياق للبخارى .

٢٠٢- وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها عطاء بن يسار، وزينب بنت أم سلمة، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وأنس بن مالك .

* أما رواية عطاء عنها:

فعد المصنف ٢٧٢/٤ وأحمد في المسند ٣٠٧/٦ وعبد الرزاق ١٦٤/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/١ والطبراني في الكبير ٢٨٦/٢٣ والبيهقي في السنن ١٥٤/١: من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته «أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

والسند صحيح، ومحمد بن يوسف هو المدني ثقة حجة، وقد وقع في سنده اختلاف على، ابن جريج فرواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق وروح بن عباد بالسياق الإسنادي السابق خلفهم عثمان بن عمر كما يأتي فقال: عن سليمان بن يسار ولاشك أن رواية حجاج ومن تابع أقوى لا سيما وأن حجاجًا أوثق من أخذ عنه .

* وأما رواية زينب عنها:

ففي النسائي ٩٠/١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ٢٩٢/٦ وابن خزيمة ٢٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/١ والطبراني في الكبير ٣٥١/٢٣ و٢٥٣: من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عنها «أن رسول الله ﷺ: أكل كنفًا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» والسند صحيح .

تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة غلط في الإسناد إذ فيه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالتا: أتى رسول الله ﷺ . . . الحديث ففيه غلط في الإسناد وإرسال، وقد كنت أظن أن ذلك كائن من حاتم بن إسماعيل إذ رواه يحيى القطان وحفص بن غياث على السياق السابق وهو الصواب حتى وجدت أيضًا أن حاتم بن إسماعيل وافقهم على هذا السياق وأن هذا الموجود عنه غلط متأخر كائن من النسخ للمصنف، حجة ذلك أن الطبراني أخرجه من طريقه موافقًا ليحيى وحفص والله أعلم .

* وأما رواية سليمان بن يسار عنها:

ففى الطحاوى ٦٥/١ والنسائى ٩٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٦/٢٣:

من طريق أبى عاصم وعثمان بن عمر كلاهما عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار به ولفظه: قالت: «قربت إلى رسول الله ﷺ: جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسند صحيح .

تنبيه:

تقدم أن قلت أن فيه اختلافاً على ابن جريج والظاهر أن الحديث يرويه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء وسليمان يقوى ذلك من تابع هنا عثمان بن عمر .

* وأما رواية ابن شداد عنها:

ففى النسائى فى الكبرى ١٥٤/٤ وأحمد ٣٠٦/٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٣ وأبى يعلى ٢٨٢/٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٠٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/١ والبخارى فى التاريخ ١١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١ وعبد الرزاق ١٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٦/٢٣ و٢٨٧:

من طرق عدة إلى أبى عون وهو محمد بن عبد الله الثقفى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قال أبو هريرة: «الوضوء مما مست النار، فقال مروان: وكيف يسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا، قال: فأرسلنى إلى أم سلمة فسألتها، فقالت: أتانى رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسياق لعبد الرزاق وسنده صحيح

تنبيه:

ممن رواه عن أبى عون شعبة والثورى ومعمر وزعم الحافظ فى الأطراف على المسند ٤٠٥/٩ أن ابن عيينة رواه أيضاً عن أبى عون ولم يصب فى ذلك فقد وقع مصرحاً بكونه الثورى خارج المسند مثل مصنف عبد الرزاق والطحاوى وغيرهما علماً بأن الذين رووه فى المسند عن الثورى وكيع وابن مهدى وهما إذا أطلقا لا يعنيان إلا الثورى وقد نبه على هذا مخرج الأطراف إلا أنه لم يجزم بهذا .

* وأما رواية أنس عنها:

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٤٤ :

قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن أم سلمة «قربت إلى رسول الله ﷺ كتف فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ» كذا قال: «كتف» والصواب كتفا ويبعد أن تكون للحارث ثلاثيات صحاح ويحتمل أن هذا من مسند أنس .

قوله: باب (٦٠) ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير

٢٠٣- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٢٧٥/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٢٧٠/١ والترمذي في علله الكبير ص ٤٧ وابن ماجه ١٦٦/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٦ وابن خزيمة ٢١/١ وابن حبان ٢٢٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٤/١ وابن المنذر في الأوسط ١٣٨/١ وابن الجارود ص ١٩ والطبراني في الكبير ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ والبخارى في التاريخ الكبير ١٨٧/٢ و١٨٨ والأوسط ٣/٢ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٢/٣ والبيهقي ١٥٨/١:

من طريق جعفر بن أبي ثور عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث والسياق لمسلم وقد وقع اختلاف في تعيين جعفر وعدالته كما اختلف عنه أيضاً في رفعه ووقفه .

أما الاختلاف في تعيينه فقال: عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ومحمد بن قيس الأسدي ما تقدم .

وأما سماك فاختلف فيه عنه فقال الثوري وزائدة وإسرائيل بن يونس وأبو خيثمة وأسباط بن نصر عنه كذلك، وخالفهم شعبة وحماد بن سلمة ولم يتفقا فقال: حماد بن سلمة عن سماك عن جعفر بن ثور بن جابر بن سمرة كما ذكر ذلك عنه أبو أحمد الحاكم في الكنى وغلطه، إذ والد جعفر كنيته أبو ثور وأما اسمه فقليل مسلم، وقيل مسلمة، وقال:

شعبة من رواية محمد بن جعفر وروح بن عباد والنضر بن شميل عنه عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة عن جابر كما وقع ذلك عند أحمد وابن حبان وأبي أحمد إلا أنى وجدت رواية روح عن شعبة في الطبراني ساقها عن شعبة موافقة لرواية الثوري ومن تابعه وفي هذا ما يدلنا على وقوع الريبة في إثبات الخطأ على شعبة فإنه قد رواه عن شعبة بالوجهين مع كون الإمام الترمذي نسب الخطأ إليه حيث قال: «أخطأ شعبة في حديث سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في الوضوء من الحوم الإبل فقال: عن سماك عن أبي ثور». اهـ .

وتبعه أبو أحمد الحاكم حيث قال: «أبو ثور مسلم ويقال مسلمة قال: بعضهم ابن عكرمة عن جده جابر» إلى قوله: «وهو وهم فاحش لم يحفظ من قاله» إلى أن قال: «ولا أعرف لأبي ثور بن جابر بن سمرة (أبو جعفر) حديث» كذا والصواب حديثاً «عن أبيه جابر بن سمرة ولا عن غيره من الصحابة فاستشهد به على ما قاله شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب وأشعث بن سليم ومن أمحل المحال قول شعبة أيضاً حين قال: عنهما عن أبي ثور بن عكرمة وليس ذكر عكرمة في هذا النسب بمحفوظ ولا فيه فائدة إلى قوله غير أن شعبة بن الحجاج أقبح القوم وهما في روايته وأن كان أحد الأئمة النبل وما مثله إلا كما قيل «والجواد قد يعثر والله يرحمنا وإياه» اهـ .

ونقل أبو أحمد عن أبي السائب سلم بن جنادة «أن لجابر بن سمرة من الولد أربعة: خالد، وأبو ثور مسلم (وأبو جعفر)، وجريز، وجندب، فعقب منهم مسلم وخالد». اهـ . وقال البخاري: (قال بعض أهل النسب ولد جابر بن سمرة: خالد، وطلحة، ومسلم - وهو أبو ثور). اهـ .

ومرادهما بذلك تغليط من جعل الحديث من مسند أبي ثور عن جابر مع قول أبي أحمد السابق إنه لا يعلم له رواية في الحديث خالف في ذلك ابن حبان في صحيحه حيث ذكر رواية النضر المنتقدة على شعبة زاعماً أن أبا ثور هو جعفر وأن هذه كنيته فقال: «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة اسمه جعفر وكنية أبيه أبو ثور فجعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة عن جابر بن سمرة روى عنه» إلى قوله: «فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان» إلخ ومعنى كلامه السابق أن جعفرًا اتفق هو وأبوه في الكنية

فكلاهما يكنيان بهذه الكنية لكن يبقى على ابن حبان في معارضة ما قاله أن يقال له أنى لمن ساق هذه الرواية التي ارتضيتها في قوله: «ابن عكرمة» مع ما تقدم عن أهل النسب أنه لم يكن من أولاد جابر بن سمرة من ينادى بذلك وتبع ابن حبان في هذا الخطيب في الموضح ١٥/٢ و ١٦ والمزى في التهذيب ١٩/٥ واعتماد الكل على رواية شعبة المتقدمة .

وما ساقه البخارى في التاريخ وأبو أحمد عن بعض أهل النسب يظهر من ذلك أن جعفر بن أبى ثور حفيد جابر، وأن جابراً جده وقد خالف في ذلك الإمام أحمد حيث قال فى العلل ١٣٨/١ و ٢١١ و ١٢١/٢ ما نصه: (جعفر بن أبى ثور جدّه جابر بن سمرة من قبل أمه روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء وجده جابر بن سمرة من قبل أمه) . اهـ .

وأما الخلاف فى الرفع والوقف فرفع عن جعفر من سبق ذكره خالفهم حبيب بن أبى ثابت فقال: حدثنى من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم خرج ذلك ابن المنذر فى الأوسط ١٣٩/١ وقد تابع حبيباً محمد بن قيس الأسدى من طريق وكيع عنه وقد سبق عنه أن رواه مرفوعاً خرج رواية الوقف ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١ من طريق وكيع أيضاً ومحمد بن قيس هو ثقة فيحتمل أن بعض الرواة كان حينئذ يرفعه وحينئذ يوقفه وإن كان هذا الاحتمال فيه غصة مع كون من رفع أكثر وأولى وفيهم من سبق ذكره لا سيما الثورى عن سماك فكيف بمن رفعه غير سماك .

وأما الخلاف فى عدالته فنقل البيهقى فى الكبرى ١٥٨/١ بسنده إلى محمد بن أحمد بن البراء ما نصه: (قال على بن يعنى ابن المدينى: جعفر هذا مجهول كذا قال: على) . اهـ . وقال فيه الحافظ: مقبول ومعنى ذلك حيث يتابع الراوى ولم يتابع هنا فعلى هذا، الحديث ضعيف وذلك يخالف ما يأتى عنه حول الحديث بإذن الله كما فى التهذيب له خالف من تقدم الترمذى حيث قال: فى العلل: (وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور) . اهـ . وذكر أنه روى عنه بعض من تقدم ذكره وصنيعه هذا يدل على أن الشهرة تثبت عنده بما ذكره من الرواة عنه ويزال عنه ما وسمه به ابن المدينى وتبع الترمذى فى اثبات الشهرة له أبو أحمد كما قال: فى الكنى: (وجعفر أحد مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر بن سمرة) . اهـ . وقال ابن خزيمة فى صحيحه: (لم نر خلافاً

بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل وروى هذا الخبر عن جعفر بن أبي ثور أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي وسماك بن حرب فهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر) . اهـ . والثالث الذي عده مع من ذكر هو عثمان بن عبد الله بن موهب إذ ساق الحديث من طريقه، إذا بان ما تقدم فقد ذكر الحافظ في التهذيب أن مسلماً وابن خزيمة وابن حبان وأبا عبد الله بن منده والبيهقي صححوا حديثه والمعلوم أن إخراج مسلم الحديث في صحيحه مع انفراده به دليل على ثقته عنده إذ التعديل نوعان: صريح وضمني وهذا من الثاني وانظر فتح المغيث للسخاوي في باب معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

٢٠٤- وأما حديث أسيد بن حضير :

فرواه ابن ماجه كما في زوائده للبوصيري ١٢٥/١ وأحمد ٣٥٢/٤ والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده للهيثمي ص ٤٥ والطبراني في الكبير ٢٠٦/١ والأوسط ٧/٢٤٧ وابن أبي حاتم في العلل ٢٥/١ :

من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال: قال: رسول ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا توضئوا من ألبانها ولا تصلوا في معادن الإبل وتوضئوا من ألبانها» والسياق للطبراني .

وفي الحديث علل ثلاث:

إحدها: ضعف حجاج وتدليسه .

ثانيها: اختلاف الرواة عنه، فرواه عمران القطان وعباد بن العوام كما تقدم، خالفهما حماد بن سلمة إذ رواه عن حجاج فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عنه كما عند الحارث والطبراني فجعل شيخ حجاج، ابن أبي ليلى وقد حكم الترمذي على رواية حماد بالخطأ كما في علة الكبير ص ١٤٧ إذ قال: بعد روايته للحديث من طريقه ما نصه: «فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه» . اهـ .

الثالثة: المخالفة لحجاج بن أرطاة فقد رواه عبيدة بن معتب الضبي عن عبد الله بن عبد الله أبي جعفر الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن ذي الغرة الجهني خرج ذلك أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية ١٠٢/١ وابن أبي عاصم في

الصحابة ١٢٦/٥ و ١٢٧ و عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ٦٧/٤ و ١١٢/٥ والدارقطني في المؤلف رقم ١٨٠٩ إلا أنه عنده من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن يعيش الجهني وهو ذو الغرة وابن أبي ليلى هو محمد الضعيف .

وعبيدة لا يعتد به إذ هو أشد ضعفاً من حجاج وقد قال الترمذي:

(وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح) . اهـ . خالف الجميع في عبد الله بن عبد الله الرازي الأعمش كما أشار إلى ذلك الترمذي فرواه عبد الله بن عبد الله عن ابن أبي ليلى فقال: عن البراء ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح وهو أصح ما في الباب وحديث البراء عند المصنف في الجامع وغيره وقد وافق الترمذي في التصريح بصحة حديث البراء، أبو حاتم في العلل إذ نقل عنه ولده بعد أن ذكر الحديث من مسند ذي الغرة وأسيد وغيرهما قوله ما نصه: قلت لأبي: «فأيهما الصحيح قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ والأعمش أحفظ» . اهـ .

تنبيه:

وقع في بعض نسخ الجامع للترمذي المشروحة منسوبةً ذلك إلى الترمذي أنه قال: «وروى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء» وهذا خطأ محض على الترمذي بل الصواب عنه جعل الحديث من طريق حجاج كونه من مسند أسيد بن حضير .

قوله : باب (٦١) الوضوء من مس الذكر

قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو

٢٠٥ - أما حديث أم حبيبة:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٢٥/١ والمصنف في العلل الكبير ص ٤٩ وابن أبي شيبه في المصنف ١٨٩/١ وأبو يعلى في مسنده ٣٣٦/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ والطبراني في الكبير ١٣٥/٢٣ ومسند الشاميين برقم ١٥١٦ و ٣٦٢٣:

من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء بن الحارث ولا يروى عن أم حبيبة إلا بهذا الإسناد». اهـ .

والكلام على الحديث من وجهين: ما قيل في مكحول من التدليس . الثاني في سماعه من عنبة ذهب البخاري إلى عدم سماعه منه ففي علل المصنف «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبة روى عن رجل عن عنبة عن أم حبيبة من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة». اهـ . فاستدل على عدم سماعه منه بالحديث الآخر في إدخاله بين عنبة وبينه رجلاً آخر ولا يرد عليه باحتمال كونه يروى عن عنبة بواسطة وبدونها ويكون الحديث الذي ذكره في النوافل من المزيد في متصل الأسانيد لأن ذلك لا يكون كذلك إلا إذا علم له لقاء من عنبة وقد وافق البخاري على هذا غير واحد ففي مراسيل ابن أبي حاتم ص ٢١٢ عن أبي زرعة أنه سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج فقال: «مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً». اهـ . وكذا أنكره أبو حاتم وفي علل الترمذي أن أبا زرعة سأله الترمذي عنه فاستحسنه قال: «ورأيت أنه كأنه يعده محفوظاً». اهـ .

فهذا عن أبي زرعة خلاف ما حكاه ابن أبي حاتم فيحتمل أحد أمرين: أن أبا زرعة تعددت أقواله فيه أو أن يحمل ما نقله الترمذي على الوهم فإن ابن أبي حاتم أعرف به من الترمذي وما ذكره البيهقي عن أبي زرعة هو أيضاً من كتاب الترمذي وتبعه الحافظ في التلخيص ١٢٤/١ وقال الطحاوي: «هذا حديث منقطع، مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً». اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل أيضاً: «حدثنا أبي قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبة ابن أبي سفيان». اهـ . وقال أيضاً: «حدثنا أبي قال: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا من أنس بن مالك». اهـ . وفي العلل له ٣٩/١ قلت لأبي: «فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث أي تدل

روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبة رجلاً . اه . وقال النسائي : «لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان» إذا بان ما تقدم عن الأئمة فقد نقل الحافظ في التلخيص عن دحيم مخالفتهم وذكر أنه أثبت سماعه ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله : «لا أعلم له علة» وذكر عن أحمد تصحيحه ، وصنيعه يدل على صحته عنده حيث قال : بعد نقله مخالفة دحيم «وهو أعرف بحديث الشاميين» . اه . وفي هذا نظر ، فإنه وإن كان بلديه فيقال للحافظ ، أبو مسهر وهشام بن عمار هما كذلك وهما من أعرف الناس بحديث الشاميين سيما وقد وافقهما من تقدم ففي تهذيب المزي أيضاً عن الدورى عن ابن معين ما نصه : «قال أبو مسهر : لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان ولا أدري أدركه أم لا» . اه . وأما ما نقله عن ابن السكن ففي النقل قصور أحل بمراد ابن السكن فإنه لم ينف ما تقدم عن الأئمة كما نقل كلامه ابن عبد البر في التمهيد إذ فيه أيضاً مع ما تقدم ما نصه : «إلا ما قيل أن مكحولاً لم يسمعه من عنبة» . اه . وما نقله عن أحمد فيحتمل أنه لا يرى ما تقدم عن أهل العلم أو لم يظهر له ما ظهر للبخارى ومن وافقه .

٢٠٦ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٤ وابن شاهين فى

الناسخ ص ١٠٩ :

من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهرى عن عبد الله ويقال عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضأ» والسياق لابن ماجه وابن أبي فروة متروك قاله البخارى ، وقال أحمد : لا أكتب حديث أربعة موسى بن عبيدة ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وجوير بن سعيد ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . اه . ولابن معين فيه أكثر من عبارة فيه تجريحاً وقال ابن المدينى : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، والكلام فيه أكثر من هذا والحديث أعله البوصيرى فى المصدر السابق بابن أبي فروة .

٢٠٧ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه المقبرى وجميل بن بشير .

* أما رواية المقبري عنه :

فرواها الشافعي في الأم ١٩/١ وأحمد في المسند ٣٣٣/٢ والبزار في المسند ١٤٩/١
أيضاً كما في زوائده وابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/١ وابن حبان ٢٢٢/٢ وابن عدى في
الكامل ٤١٣/٢ ٤١٣/٢ و٢٦١//٧ والدارقطني في السنن ١٤٧/١ والعلل ١٣١/٨ وابن
شاهين في النسخ ص ١٠٧ و ١٠٨ والطبراني في الأوسط ٢٣٧/٢ و٣٧٨/٦ و٣٤٨/٨
والصغير ٤٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١ والحاكم في المستدرک ١٣٨/١
والبيهقي في السنن ١٣٣/١ :

من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ » والسياق لابن حبان واختلف فيه على يزيد بن عبد الملك فرواه عنه
عبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى والأويسى عبد العزيز بن عبد الله وسليمان بن
عمرو ومحمد بن عبد الله وابنه يحيى وإسحاق بن محمد الفروي كما تقدم خالفهم
عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن نزار فقال : عن يزيد بن عبد الملك عن أبي موسى
الخياط عن سعيد المقبري ثم اختلفا فقال : خالد عن أبي هريرة وقال الصائغ عن أبيه عن
أبي هريرة ورواية خالد عند الطبراني في الأوسط ورواية الصائغ ذكرها الحازمي في
الاعتبار ١٤٥/١ وعزاها إلى الشافعي في سنن حرمله وذكرها أيضاً الدارقطني في العلل
لكن ذكرها بخلاف ما ذكرها الحازمي إذ ليس فيها الخياط وفيها أنه يروى الحديث من
طريق يزيد عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وقد استدلل الإمام أحمد على أن رواية
الجماعة عن يزيد فيها سقط بما نقل عنه ابن المنذر في الأوسط قوله : « قد أدخلوا بين
يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلاً يقال له أبو موسى الخياط وذكر أحمد يزيد
فقال : يروى أحاديث منكرة » . اه . وقال الحافظ في التلخيص ما نصه : « وأدخل البيهقي
في الخلافات بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري رجلاً فإنه أخرجه من طريق الشافعي
عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن أبي موسى الخياط عن المقبري وقال : قال ابن معين
أبو موسى هذا رجل مجهول » . اه .

وما نقله عن ابن معين من جهالة من ذكر فيه نظر فقد عينه الطبراني بكونه عيسى بن أبي

عيسى الخياط ويقال الحنائط ويقال الخباط وهذا في الواقع مشهور إلا أنه متروك ورواية الصائغ التي انفردت بالرواية عن المقبرى عن أبيه حسب ما ذكرها من تقدم لها متابعة قاصرة وذلك من رواية شبل بن عباد عن المقبرى عن أبيه كما وقع ذلك عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدى إلا أن هذه المتابعة لا تغنى الصائغ شيئاً فإنها من طريق حبيب كاتب مالك وقد كذب لذا يقول ابن عدى بعد إخراجها لشبل الحديث من طريق حبيب وذكره لعدة أحاديث معه ما نصه: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن حبيب عن شبل عن مشايخ شبل كلها موضوعة على شبل، وشبل عزيز الحديث». اهـ .

والحديث أصح طرقة رواية ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم به قال ابن حبان بعد إخراجها للحديث ما نصه: «احتجاجنا فى هذا الخبر بنافع بن أبى نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلى لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده فى كتاب الضعفاء». اهـ . وقال ابن عبد البر فى التمهيد ما نصه: «كأن هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلى هذا وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبى نعيم وهو إسناد صالح». اهـ . وعبارته الأخيرة لا تصرح بما حكاه عنه الحافظ فى التلخيص من كونه صححه فإن كلمة «صالح» أعم من ذلك إذ ذلك يمكن أن يريد به التحسين بل هذا أولى إذ لو يريد ما قاله الحافظ لأفصح بمراده وذكر ابن عبد البر عن ابن السكن كما فى التمهيد ما نصه: «هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبى نعيم» كذا فيه والصواب: ابن وأما يزيد فضعيف». اهـ . ونقل الحافظ أيضاً كلامه فى التلخيص فيه تغاير لما نقله عنه فى التمهيد إذ فى التلخيص حذف كلمة «من» المقتضية للتبعيض .

* وأما رواية جميل بن بشير عنه :

فى تاريخ البخارى ٢١٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٣٢/٨ والبيهقى فى الكبرى

: ١٣٤/١

من طريق عمرو بن وهب عن جميل عنه به مرفوعاً «من مس ذكره فعليه الوضوء» وقد اختلف فيه على عمرو فقال عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم ما تقدم، وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث فرواه عن عمرو كذلك إلا أنه أوقفه وصوب الدارقطنى رواية الوقف .

وفى الحديث مخالفة ثانية هي رواية مسدد عن أمية «وهو ابن خالد» عن ابن أبي وهب الخزامي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة فزاد أبا وهب أمية، ومخالفة ثالثة وذلك أنه وقع فى سياق أبي سعيد مولى بنى هاشم عمرو بن وهب ووقع فى رواية عبد الصمد وأمие ابن أبي وهب وذلك واضح المخالفة إلا أن يقال إن والد عمرو اتفقت كنيته مع اسمه وذلك يحتاج إلى نص كما أن رواية أمية بن خالد تدل على إدخال الوساطة بين جميل وأبى هريرة وأن رواية عبد الصمد ومن تابعه فيها انقطاع حتى يعلم أن جميل بن بشير له سماع من أبى هريرة فتكون رواية أمية من المزيد .

تنبيهات على رواية المقبرى:

الأول: ما قاله الطبرانى فى الأوسط على رواية خالد بن نزار ونصها: «لم يدخل أحد- ممن روى هذا الحديث فى إسناده بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبرى أبا موسى الخياط وهو عيسى بن أبى عيسى إلا خالد بن نزار» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة الصانع له .

الثانى: ما قاله البزار عقب إخرجه للحديث من طريق معن بن عيسى عن يزيد ونصه: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة نافع بن أبى نعيم وشبل بن عباد وإن كان فى رواية شبل ما تقدم فلم يحصل الانفراد لرواية نافع .

الثالث: كلام ابن عبد البر المتقدم يؤذن بانفراد يزيد ونافع عن المقبرى وليس ذلك كذلك لرواية شبل المتقدمة فإن قيل إنما يريد ابن عبد البر ما ثبت من الروايات قلنا: إنه مع إثباته لوجدان رواية يزيد وضعفها كذلك متابعة شبل فلم ينفردا .

٢٠٨ - وأما حديث أروى بنت أنيس:

فرواه أبو نعيم فى المعرفة ٣٢٧١/٦:

من طريق هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى قالت: قال رسول الله

ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» .

وذكره الترمذى فى العلل ص ٤٨ وأنه سأل عنه البخارى فقال له: «ما يصنع بهذا لا يشتغل به ولم يعبا به» . اهـ . وذكر مخرج الكتاب أنه فى علل الدارقطنى وذكر أن

الدارقطنى قال: فى العلل ما نصه: «ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس». اهـ. والظاهر أنه ذكره فى سياق الخلاف لحديث بسرة وذكر الحافظ فى الإصابة ٢٢١/٤ فى ترجمتها عن ابن السكن أنه انفرد بحديثها هشام بن زياد وأنه ضعيف.

٢٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق فى المسند ٩٩٠/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٤٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١٤٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/١ والعجلى فى ثقافته ص ٣١٩ وابن عدى فى الكامل ١٩٣/١ وابن حبان فى الضعفاء ١١٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٦/١ والعقلى فى الضعفاء ١٦٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٤٧/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ١١٠ وابن عبد البر فى التمهيد ١٨٥/١٧:

من طريق الزهرى ويحيى بن أبى كثير وهشام بن عروة كلهم عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» وقد وقع اختلاف فى الرواة له عن الزهرى. فرواه عمر بن شريح ويقال شريح وابن جريج والمهاجر بن عكرمة ومالك بن أنس كما تقدم وكل لا يصح، عمر بن شريح ويقال عمرو أيضاً والمهاجر مجروحان، عمر ضعيف والمهاجر مجهول مع أن الراوى عن عمرو هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة متروك وأما رواية مالك وابن جريج فلا تصحان إليهما فى الطريق إلى ابن جريج أحمد ويقال: حميد بن هارون المصيصى قال ابن عدى فيه: «يروى مناكير عن قوم ثقات لا يتابع عليه أحد». اهـ.

وهو هنا كذلك إذ رواه عن حجاج المصيصى وهو أوثق من روى عن ابن جريج وأما رواية مالك فذكرها ابن عبد البر فى التمهيد من طريق الحسين بن الحسن الخياط قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس به وعقب ذلك بقوله: «وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه» اهـ. قلت: وممكن أن ذلك أيضاً واقع من إسماعيل فقد ذكره النسائى كما فى ضعفاء الرجال لأبى زرعة بكلام قبيح وإخراج البخارى له فى الصحيح إنما هو انتقاء كما هو المشهور عنه ورواه الليث وغيره عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن عروة عن مروان عن بسرة والحديث من مسند بسرة هو الصحيح وله عدة طرق صحيحة.

* وأما رواية يحيى بن أبي كثير:

فهشام الدستوائي ومعمربن راشد وابن جريج روه عنه على اختلاف فى الإسناد فروى عن هشام على ثلاثة وجوه قال عبد العزيز بن أبان عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة، وعبد العزيز متروك لكن تابعه شعيب بن إسحاق عن هشام فرواه كذلك كما فى علل ابن أبى حاتم وضعف هذا أبو حاتم ومع ذلك فقد خالف من هو أولى منه فى هشام حيث رواه ولده معاذ عنه فقال: عن يحيى بن أبى كثير حدثنى رجل فى مسجد رسول الله ﷺ: عن عروة عن عائشة كما فى مسند إسحاق ٢/٣٣٩ و٣٤٠ فبان بهذا أن يحيى لم يسمعه من عروة يوضح ذلك ما وقع فى رواية حسين المعلم عن يحيى حيث قال: عن المهاجر بن عكرمة عن الزهرى عن عروة به وتقدم القول فى المهاجر فمدار رواية يحيى على ذلك .

* وأما رواية ابن جريج عنه وكذا معمربن يحيى فأعضلاه عنه إذ لم يذكرأ بينه وبين النبى ﷺ أحدًا .

* وأما رواية هشام بن عروة عنه:

فهى من رواية جامع بن سواده قال: حدثنا زياد بن يونس الحضرمى قال: حدثنا يحيى بن أيوب به، وجامع ضعيف وقد تابعه متابعه قاصرة عند الدارقطنى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن هشام إلا أن هذه المتابعة لا تصح فقد ضعف العمرى الدارقطنى وثم علة أخرى قال: أبو حاتم: «ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحدًا وهذا يدل على وهن الحديث». اهـ . ومما يقوى ذلك مناظرته لمروان فى هذه المسألة وقوله بعدم النقض منها حتى حدثه مروان بخبر بسرة فإن قيل احتمال كان سماعه منها بعد ذلك ثم حدثه ولده هشام قلنا: فى ذلك بعد إذ هى خالته وهو من أخص الناس بها فكيف يخفى عليه إلى زمن إمرة مروان لذا يقول ابن عبد البر أيضًا عقب كلامه السابق «وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ أيضًا فيه». اهـ . وقال البخارى فيه أيضًا العبارة السابقة فى قوله لحديث أروى بنت أنيس كما فى علل المصنف .

(والصواب عن عائشة من رواه موقوفًا). اهـ . كما خرج ذلك البيهقى فى السنن

الكبرى ١/١٣٣ من طريق الدراوردى عن عبيد الله عن القاسم عنها .

تنبيه :

قال البزار عقب إخراج الحديث من طريق عمر بن شريح ما نصه : «تفرد به عمر بن شريح وخالف فيه أكثر أهل العلم وهو عمر بن سعيد بن شريح روى عنه إبراهيم وفضيل وغيرهما» . اهـ . ولم يصب فيما زعمه من تفرد عمر عن الزهري لما تقدم .

٢١٠- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٢٢/١ والطحاوى في شرح المعاني ٧٤/١ والبيهقى ١٣٤/١ وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٣ :

من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء» والحديث فيه علتان :

العلة الأولى :

الاختلاف في وصله وإرساله على ابن أبي ذئب حيث رواه عنه معن بن عيسى وابن أبي فديك وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو عامر العقدي على اختلاف بينهم أما رواية معن عنه فلم أرها إلا موصولة وأما ابن أبي فديك فرواه عنه دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم كذلك خالفه الشافعي حيث رواه عن ابن أبي فديك مرسلًا بدون ذكر جابر، وكذلك الأمر في عبد الله بن نافع ولاشك أن الشافعي أحفظ من دحيم وإن كان دحيم إمامًا وأما أبو عامر فذكر عنه الطحاوى رواية الإرسال فحسب وصنيع الشافعي والطحاوى يظهر منه ترجيحهما رواية الإرسال حيث قال الشافعي كما ذكره عنه البيهقي ما نصه : «وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابر» . اهـ . وقال الطحاوى بعد روايته للحديث من طريق الصائغ عن ابن أبي ذئب فحسب ما نصه : «هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا أبو بكره قال : حدثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة بن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع» إلخ وأخطأ الطحاوى في زعمه السابق في كون ابن نافع انفرد بالرفع كما تقدم لذا سقت كلامه وممن رجح الإرسال أيضًا أبو حاتم كما في العلل ١٩/١ قال ولده : «سألت

أبي عن حديث رواه دحيم عن عبد الله بن نافع الصائغ «إلى أن قال: قال أبي: «هذا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا لا يذكران جابرًا». اهـ .

وكذا البخارى فى التاريخ ٤٣٥/٦ و٤٣٦ فى ترجمة عقبة ما نصه: «روى عنه ابن أبى ذئب مرسلًا عن النبي ﷺ فى مس الذكر وقال بعضهم عن جابر ﷺ ولا يصح أرى أخوا عبد الله الأنصارى وزيد». اهـ . ووجدت فى تهذيب المزمى أيضًا عما هنا ما لفظه: «وزاد عبد الله بن نافع عن جابر» بدلًا عن كلمة قوله: «وقال بعضهم» وفى ذلك من التغير ما ينبغى التنبيه عليه كما تقدم إذ تقدم أن ثم من زاد رواية الوصل غير الصائغ وفى الواقع أن هذا يوافق ما تقدم عن الطحاوى .

العلة الثانية:

ما قيل فى عقبة بن عبد الرحمن فقد حكم عليه ابن المدينى بالجهالة ولا راوى له إلا من ذكر هنا لذا لا ينفعه توثيق ابن حبان إذا ظهر ما سبق فقد ذكر الحافظ فى التلخيص ١٢٣/١ و١٢٤ عن بعض أهل العلم خلاف ما سبق إذ فيه قال ابن عبد البر: «إسناده صالح» وقال الضياء: «لا أعلم بإسناده بأسًا». اهـ . وهما محجوجان بما سبق، وما نقله عن ابن عبد البر وجدت عنه فى التمهيد التصريح بتصحيحه إذ فيه ما نصه: «وهذا إسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس مشهورًا بحمل العلم». اهـ . إلا أن ما قاله لا ينفى عنه ما تقدم من تعارض الوصل والإرسال .

تنبيه:

وقع فى زوائد ابن ماجه ما نصه: «هذا إسناد فيه مقال عقبة بن عبد الرحمن هو محمد بن ثوبان» وهذا خلط بين راويين كما سبق .

٢١١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٤/٥ والبزار كما فى زوائده ١٤٨٨/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/١ وابن عدى فى الكامل ١١٢/٦ و١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٣/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٠٦ والبيهقى فى المعرفة ٢٢٢/١ و٢٢٣:

من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» والسياق لأحمد وتكلم في هذه الرواية ففى الكامل قال زهير بن حرب: «هذا عندى وهم إنما رواه عروة عن بسرة». اهـ. وفى علل الترمذى ص ٤٨: «سألت محمداً عن أحاديث مس الذكر» إلى أن قال: «قلت فحديث محمد عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد قال: إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن بسرة ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً». اهـ. وقال: فى تاريخ الفسوى ترجمة ابن إسحاق ٢٧/٢ أيضاً عن ابن المدينى قوله: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ «إذا نفس أحدكم يوم الجمعة» والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه» هذين لم يروهما عن أحد والباقيين يقول ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا». اهـ. يشير إلى رواية أحمد السابقة. وهذا يدل على أن التصريح من المدلس ليس مزيلاً للوهم الكائن للراوى المدلس بل ذلك مزيلاً للتدليس فحسب ولا يلزم من زوال التدليس زوال الوهم علمًا بأن الحافظ فى المطالب العالية ذهب إلى أن ابن إسحاق دلسه تدليس تسوية حين رواه عن الزهري عن عروة واستدل على ذلك بأن الزهري قد صرح بعدم سماعه له من عروة وهذا يؤيده كلام ابن المدينى السابق بالنسبة لما بين الزهري وبين ابن إسحاق أما من فوق الزهري فقد كفانا الحافظ المؤنة.

وعلى أى فإنه وإن برئ من عهدته ابن إسحاق لما وقع له من متابعة فى الزهري فإن الزهري بنفسه قد صرح بعدم سماعه له من عروة كما يأتى وقد تابع ابن إسحاق، ابن جريج فى هذه الرواية كما وقع ذلك فى الكامل لابن عدى إلا أن الطريق لا تصح إلى ابن جريج كما تقدم ذكرها فى الكلام على حديث عائشة وقد قال ابن عدى على هذه الرواية ما نصه: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن عروة عن زيد بن خالد ومن حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ». اهـ. ومعنى ذلك أن الحديث غير محفوظ من غير طريق الزهري عن عبد الله بن أبى بكر وفى هذه المقالة من ابن عدى ما يدل على أن ابن إسحاق يرويه من طريق أخرى غير ما تقدم وفى هذا ما يدل على اضطرابه فى هذا الحديث ولا ينفعه ما ورد عنه ما قاله عنه ابن المدينى كما تقدم وخالفه فى رواية أخرى خرج الأخرى عبد الرزاق ١١٣/١ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية ٩٦/١ و٩٧ وابن أبى

عاصم في الصحابة ٣٩/٦ وابن عدى في الكامل ١٩٣/١ والطبراني في الكبير ١٩٤/٢٤ :
من طريق ابن جريج قال : حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال يعني
ولم أسمع منه أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهني «فذكر
الحديث كذا ساقه إسحاق في مسنده كما في المطالب وراويها عن ابن جريج محمد بن بكر
البرساني ومن طريقه ساقه البيهقي قائلاً» هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه وذكر
الحديث عنهما جميعاً إلى قوله : «ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي
المحفوظة» . اهـ . وتبعه الحافظ في المطالب والتلخيص حيث قال : «إسناده صحيح»
خالفاً أبو حاتم ففي العلل ٣٢/١ : «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قره
موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة
وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر قال أبي : أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا
الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى لأن أبا جعفر حدثنا قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى
يقول : جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر
جزءاً فقال : أروى هذا عنك ؟ قال : نعم . اهـ .

كذا وقع في العلل أن شيخ ابن جريج عبد الله ، وذلك خلاف جميع المصادر السابقة
وأخشى أن يكون ذلك غلط بل هو الغالب يؤكد ذلك إخراج الحديث من مصنف
عبد الرزاق على خلافه إلا أن في المصنف أن بسرة ترويه عن زيد ويأتي تحقيقه .
تبيينان :

الأول : ما ساقه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ليس في ذلك
تصريح من ابن جريج بالسماع من شيخه وذلك يقوى ما حكاه أبو حاتم إذ ابن جريج
مشهور بالتدليس لكن يعكر علينا ما ساقه عبد الرزاق في المصنف بهذا الإسناد الذي ساقه
ابن أبي حاتم وفيه التصريح من ابن جريج وفي هذا ما يدل على عدم تدليسه إذ المقرر في
أصول الحديث أن المدلس لو أتى بهذه الصيغة التي ذكرها أبو حاتم لم يتفق فيها الرواة للحديث
جرج لكن ممكن أن يقال إن هذه الصيغة التي ذكرها أبو حاتم لم يتفق فيها الرواة للحديث
عن ابن جريج . فيقال : روى الحديث عن ابن جريج عبد الرزاق وأبو قره الزبيدي
ومحمد بن بكر . فمحمد بن بكر لم يروها عنه إلا مصرحاً بها وموسى بن طارق الزبيدي

رواه عنه كما حكاه أبو حاتم بدونها وعبد الرزاق وقع خلاف عنه فرواها عنه الدبري في المصنف مصرحاً بالسماع خالف الدبري الحسن بن علي الخلال إذ رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج معنعناً عن الزهري ولاشك أن الخلال سماعه من عبد الرزاق، أقوم وإن كان الدبري راوية عبد الرزاق كيف وقد وافقه أبو موسى ويعتبر أقوى في ابن جريج من البرساني .

الثاني: «وقع في مسند إسحاق ما تقدم حيث جمع عروة بين بسرة وزيد ووقع في مصنف عبد الرزاق أن بسرة ترويه عن زيد وجعلت الحديث من مسند زيد فقط ووقع عند ابن أبي عاصم بلفظ عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة أو زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ . اهـ . وذلك بين الخلاف والظاهر أن أصحابها الأول . أما ما وقع في مصنف عبد الرزاق فلاشك في أنه خطأ حادث ممن بعد عبد الرزاق والراوى عنه، يؤكد ذلك أن الطبراني خرج في الكبير من طريق الدبري جاعل الحديث من مسند بسرة أو زيد على الشك موافقاً لما في الصحابة لابن أبي عاصم ومحصل ما تقدم أن في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج الشك السابق وفي رواية البرساني عنه الجمع بينهما وقد تابع البرساني على هذا موسى بن طارق كما تقدم كلام أبي حاتم وهذا أقوم .

٢١٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد في المسند ٢٢٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/١ وابن عدى في الكامل ٢١٢/٧ والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ وابن شاهين في الناسخ ص ١١٣ والدارقطني في السنن ١٤٧/١ والبيهقي في المعرفة ٢٢٩/١ والكبرى ١٣٢/١ والحازمي في الاعتبار ص ١٤٥ وابن الجارود في المنتقى ص ١٧:

من طريق بقية: وابن ثوبان قال: بقية حدثنا الزبيدي محمد بن الوليد وقال ابن ثوبان عن أبيه: كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ» . اهـ .

وسنده صحيح إلى عمرو وصرح بقية بالتحديث من شيخه وكذا من فوّه إلى عمرو ولا يضر من عند عمرو لأن ذلك لا يشترط في المسوى إلا خشية الاسقاط وما عساه يسقط ممن عنده علم بأنه توبع عند ابن عدى حسب ما أبتته هذا ما يتعلق بتدليس الصيغ في بقية

ويبقى الحذر منه فيما يتعلق بتدليس الشيوخ فإنه قد وسم بذلك فقد ذكر ابن رجب في شرح العلل ٨٢٤/٢ أنه يكثر التدليس عن الضعفاء فيقول حدثني الزبيدي ويعنى به سعيد بن عبد الجبار وزرعة بن عمرو فيظن الظان أنه يعنى محمد بن الوليد وهما ضعيفان إلا إنما ورد هاهنا لا يخشى من بقية ذلك فإنه قد صرح باسمه كما تقدم ذكره وانظر مسند أحمد . وتغافل بعض المعاصرين وهو مخرج الأوسط لابن المنذر حيث قال: «وغيره لا يثبت من وجهين» ثم ذكر عنعنة بقية وما يأتي من القول في عمرو بن شعيب مع أن ثم من رواه عن عمرو غير من تقدم فقد ذكر ابن عدى والبيهقى أنه رواه عنه أيضاً عبد الله بن المؤمل والأوزاعي وأما ما ادعاه من الانقطاع في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلم يبين موضع الانقطاع ولعله تبع في ذلك الطحاوى في شرح المعانى حيث قال: فى معرض رده على مخالفه «قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما حديثه عنه صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة» . اهـ . مع أن المخرج ذكر بعض مصادر قوله وهى تنفى ما قاله فى الوليد حيث قال: «راجع مثلاً التلخيص» . اهـ . وفيه تصريح بقية وشيخه . وما قاله الطحاوى من الانقطاع رده البيهقى فى المعرفة حيث قال: «من يزعم هذا نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العام بالحديث فى سماع عمرو بن شعيب عن أبيه» إلى أن قال: «إنما الخلاف فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو» . اهـ . ثم أثبت سماع شعيب من جده ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأبى بكر النيسابورى .

وعلى أى فقد ذكر المصنف فى عله الكبير عن البخارى أنه قال: «وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر عندى صحيح» . اهـ . ورد هذا مخرج الكتاب بالأمرين اللذين تقدما عن مخرج الأوسط وقال معقباً لما تقدم عن البخارى ما نصه: «بل ضعيف جداً عمرو بن شعيب قال ابن عيينة» إلخ ثم سرد أقوالاً زاعماً بأنها مقولة فى عمرو وقائل ذلك ليس فيه بل فىمن فوقه فى غربته لهذا العلم لا يوجد فيه من يحسن فيه حتى النقل ويكفى فى رد هذا ما تقدم عن البيهقى ومن تكلم فى هذه المسألة إنما ذلك فى شعيب وللدارقطنى فى هذا كلام ملخصه أن لعمرو ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو، فإن عاد الضمير إلى الأدنى فإرسال وهو محمد وإلا فلا .

وفي الحديث مخالفة إسنادية حيث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو مخالفاً لمن تقدم ممن رواه عنه حيث قال: عن عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فتذاكروا عنده مس الذكر فقال سعيد: إن بسرة بنت صفوان وهي إحدى خالاتي قالت: كنت عند رسول الله ﷺ: وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمرو . . . الحديث . والمثنى ضعيف في نفسه فكيف فيما ورد عنه فيما نحن فيه خرج ذلك إسحاق في مسنده كما في المطالب ٩٧/١ والبيهقي في السنن ١٣٣/١ فخالف الزبيدي وابن ثوبان وهما ثقتان وهو ضعيف فهذه رواية منكورة .

تنبيه:

قال ابن شاهين في الناسخ بعد روايته لحديث عبد الله بن عمرو وفيه الزيادة المتعلقة بمس المرأة فرجها ما نصه: «لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو» . اهـ . قلت وقد ورد ذكر ذلك في بعض طرق حديث بسرة كما وقع ذلك في الكبير للطبراني .

قوله : باب (٦٢) ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

قال: وفي الباب عن أبي أمامة

٢١٣ - وحديثه:

خرجه ابن ماجه كما في زوائده ١٢٣/١ وعبد الرزاق ١١٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٢/١ وابن عدى في الكامل ١٣٥/٢ وابن شاهين في الناسخ ص ١٠٠ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢٤٧/١:

كلهم من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عنه قال: سئل النبي ﷺ عن مس الذكر فقال: «إنما هو جزء منك» قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه» . اهـ . ثم نسبه إلى ابن أبي عمر في مسنده وأبي يعلى في مسنده أيضاً .



قوله : باب (٦٦) ما جاء في المضمضة من اللب

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة

٢١٤- أما حديث سهل بن سعد :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطبرانى فى

الكبير ١٢٥/٦ وابن شاهين فى الناسخ ص ٨٩ :

كلهم من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «مضمضوا من اللب فإن له دسماً» وعبد المهيم قال فيه البخارى : منكر الحديث واتفقوا على رد حديثه وقال ابن عدى : «له نحو عشرة أحاديث أو أقل» وقال فيه الحافظ فى التقريب : ضعيف فمن يكن كذلك فلا يحسن تحسين حديثه وليس بحسن تحسينه له كما فى الفتح ٣١٣/١ .

٢١٥- وأما حديث أم سلمة :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٧٦/١ والطبرانى

فى الكبير ٣١٠/٢٣ و٣١١ :

من طريق ابن أبى مريم وخالد بن مخلد كلاهما عن موسى بن يعقوب قال : أخبرنى ابن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا شربتم لبنا فمضمضوا منه فإن له دسماً» .

والسياق الإسنادى لابن أبى مريم وقد خالفه خالد إذ قال عن موسى : أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن أم سلمة ووجه المخالفة أن ابن أبى مريم جعل الراوى عن أم سلمة أبا عبيدة وخالد جعله والده وأن شيخ موسى فى رواية ابن أبى مريم هو ولد أبى عبيدة وفى رواية خالد هو الأب ويتوقف ذلك على ما إن كان شيخى موسى أبو عبيدة ووالده وكانا أخذًا عن أم سلمة فإذا كان ذلك كذلك كان السند متصلًا وكانت روايتاهما لا تختلفان وابن أبى عبيدة الواقع فى رواية ابن أبى مريم اسمه «ركيح» ولا أعلم فيه شيئًا ولا يضر ذلك إذ هو من المزيد فى متصل الأسانيد إذ موسى سمع منه وهو ابن عمه ومن ابيه عمه كما أنه ثبت سماع أبى عبيدة من أم سلمة فروايتة عن ابيه كما فى رواية خالد أيضًا من المزيد وإنما مدار الروايتين على أبى عبيدة ولا أعلم من ذكره بجرح أو تعديل إلا أنه روى

عنه أكثر من واحد وخرج له مسلم في صحيحه لكن هذا لا يرفع الراوى عن حضيض الرد عند الحافظ لذا قال : فيه إنه مقبول وإخراج مسلم له يعتبر تعديلاً ضمناً مع أن الحافظ في الفتح ٣١٣/١ مال إلى تحسين حديثه وكأنه اعتمد على شواهد للحديث كما في الصحيح من حديث ابن عباس .

وعلى أى حديث الباب ضعيف مُغْنٍ عنه رواية الصحيح هذى طريقة الأئمة الأول .
تنبيه :

وقع في مصنف ابن أبى شيبة المخرجة من طريق خالد «ابن أبى عبيدة» مثل رواية ابن أبى مريم وذلك غلط إذ النسخة مليئة بذلك فقد خرج الطبرانى فى الكبير رواية خالد من طريق ابن أبى شيبة بخلاف ذلك كما خرجها ابن ماجه من رواية ابن أبى شيبة كذلك أيضاً فعلم يقيناً غلط ما وقع فى المصنف .

قوله : باب (٦٧) فى كراهة رد السلام غير متوضئ

قال : وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء

٢١٦- أما حديث المهاجر :

فرواه أبو داود ٢٣/١ والنسائى ٣٤/١ وابن ماجه ١٢٦/١ والدارمى ١٩٠/٢ وأحمد ٨٠/٥ و٨١ و٣٤٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٨٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٩/٢ وابن خزيمة ١٠٣/١ وابن حبان ٨٨/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٣/١ و٣٤٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ رقم ٧٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/٢٠ و٣٣٠ وابن الحامض فى جزئه ص ٨٨ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ٢٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٥/١ والحاكم ١٦٧/١ والبيهقى فى الكبرى ٩٠/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٥٢/٢

من طريق قتادة ويونس بن عبيد وحميد الطويل وزباد الأعلم كلهم عن الحسن البصرى وهذا سياق قتادة عن حزين بن المنذر أبى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : «إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» فكان الحسن من أجل هذا يكره أن

يقرأ أو يذكر الله ﷻ حتى يتطهر والسياق المتن لأحمد وقد وقع اختلاف فى سياق المتن والإسناد .

أما الاختلاف فى المتن ففى حالة إلقاء السلام على النبى ﷺ أكان فى حالة الوضوء أم قضاء حاجة البول لم أر ذكر الوضوء صريحاً إلا فى رواية سعيد عن قتادة علماً بأن الرواية عن سعيد حيناً يقولون كان على حالة الوضوء وحيناً على حالة قضاء حاجة البول والظاهر أن هذا الخلاف ليس كائناً منهم وإن كان ثم رواية آخرون عن قتادة مثل هشام الدستوائى لم يقع عنه هذا الخلاف بل صرح أن ذلك كان امتناعه فى حال البول فحسب مما يقوى أن الشك كان ممن فوق من ذكر، ورواية حميد عن الحسن عند أحمد والخرائطى والطحاوى وغيرهم إذ فيها عن المهاجر أن النبى ﷺ كان يبول أو قال مررت وقد بال فسلمت عليه فذكر الحديث فهذا يدل على حصول الشك فى رواية من حملة على أن الامتناع كان فى حال الوضوء وحديث ابن عمر الذى خرجه المصنف فى الباب صريح فى أن ذلك كان فى حال قضاء الحاجة للبول .

وأما الاختلاف فى إسناده فساقه قتادة عن الحسن كما تقدم خالفه قرناؤه عن الحسن حيث أسقطوا حضيئاً وقالوا: عن الحسن عن المهاجر وذهب إلى ضعف الحديث مخرج المساوى للخرائطى وليس أهلاً فى تصديه لذلك وقال: «يرويه الحسن بالنعنة وأدخل بعضهم بينه وبين المهاجر حصين بن المنذر» . اهـ . كذا صحف حيث حكاه بالصاد والصواب أنه بالضاد . والحسن قد أبان الوسطة كما تقدم عنه وحضين بصرى مشهور تأخرت وفاته إلى عام سبع وتسعين فيبعد عدم سماع الحسن منه وإثبات اللقاء بالسنيين بين الراوى ومن روى عنه قد ثبتت هذه الهيئة عن أحمد وأن كان هذا لا يوافق شرط البخارى علماً بأن أحمد يشترط اللقاء أيضاً كما فى شرح علل المصنف لابن رجب .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى «أنا حميدة» بالتاء المربوطة والصواب حذفها .

تنبيه ثان:

عزى مخرج الدارمى حديث المهاجر إلى مسلم والترمذى وذلك خطأ إذ ليس هو فيهما .

٢١٧ - وأما حديث عبد الله بن حنظلة :

فرواه أحمد ٥/٢٢٥ :

من طريق غندر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائض يعني أنه تيمم» خالف غندراً أبو داود الطيالسي حيث ساقه عن شعبة كما في المنحة ٤٦/١ وذكر ذلك عنه أيضاً الحافظ في المطالب العالية ٨٣/١ حيث قال : عن شعبة عن ابن المنكدر عن رجل عن حنظلة الراهب ولاشك أن المقدم في شعبة غندر أن حدث من كتابه إلا أن ذلك لا يقع التنافي فيهما في زيادة سعيد الكائنة عند غندر لكون شعبة بعيد من التدليس حتى يقال إن في رواية الطيالسي عنه كذلك بل رواية غندر من المزيد وإن لم يصرح شعبة في روايته عن ابن المنكدر مباشرة والمعلوم أن رواية شعبة عن ابن المنكدر في الصحيح . والخلاف فيهما المحتاج إلى النظر فيه هو في أصل الحديث حيث جعل الحديث غندر من مسند عبد الله بن حنظلة وجعله الطيالسي من مسند أبيه وصنع الترمذي وأحمد يرجح الأول وعلى أي الحديث ضعيف لا لذلك بل لجهالة التابعي وقد ضعفه البوصيري بذلك .

٢١٨ - وأما حديث علقمة بن الفغواء :

فرواه ابن أبي عاصم في الصحابة ٥/١٦٤ والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٨ والطبراني في الكبير ٦/١٨ :

كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء فنكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا : يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا قال حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية والسياق للطبراني وفيه جابر الجعفي متروك وكذب وهو مخالف للحديث الصحيح «كان يذكر الله على كل أحيانه» فهذا يحتمل قبل نزول الآية وبعدها .

تنبيه:

وقع في تحفة الأحوذى «علقمة بن الشفواء» وذلك غلط .

٢١٩- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٠٢/١ وابن عدى فى الكامل ١١٦/٧ والخطيب فى

تلخيص المتشابه ٧٦٦/٨:

كلهم من طريق هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إذا فعلت ذلك فلا أرد عليك» والسياق لابن ماجه قال ابن عدى: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم». اهـ . والحديث ضعيف من أجل ابن عقيل إذ لم يتابع عليه كما قال ابن عدى .

٢٢٠- وأما حديث البراء:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٧ والخرائطى فى المساوى ص ٢٩٢:

من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرنى بكر بن سواده أبو عبيدة الناجى عن الحسن عن البراء بن عازب: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ». قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن الحباب». اهـ . ولا أعلم ما فى الحديث إلا ما قيل فى عنعنة الحسن ولا أعلم من أثبت أو نفى سماعه من البراء .

تنبيهان:

الأول: وقع فى المساوى زيد بن الحباب بالخاء المعجمة والصواب ما تقدم .

الثانى: وقع فى الطبرانى قول زيد «وأخبرنى بكر بن سواده» والصواب حذف الواو .

قوله: باب «٦٨» ما جاء فى سؤر الكلب

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مغفل

٢٢١- وحديثه:

خرجه الإمام مسلم ١٣٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٠٨/١ وأبو داود ٥٩/١

والنسائي ٤٧/١ وابن ماجه ١٣٠/١ وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥ والرويانى ٩٤/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٤/١ والدارمى ١٥٣/١ و١٥٤ والدارقطنى فى السنن ٦٥/١ وغيرهم : من طريق شعبة عن أبى التياح أنه سمع مطرفاً يحدث عن ابن مغفل قال : أمر رسول الله ﷺ : بقتل الكلاب ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والغنم » وقال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفره الثامنة فى التراب » .

قوله : باب (٦٩) ما جاء فى سؤر الهرة

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

٢٢٢- أما حديث عائشة :

فرواه عنها داود بن صالح عن أبيه وقيل أمه وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن وإبراهيم والشعبى وصفية بنت شيبة وعروة بن الزبير وعبد الله بن شقيق .

* أما رواية داود عن أبيه أو أمه :

ففى أبى داود ٦١/١ وإسحاق ٤٣٦/٢ و٤٥٨ والطحاوى فى المشكل ٧٣/٧ والدارقطنى فى السنن ٧٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٦//١ والوسطى ٣١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ١١٧/١ وأبى عبيد فى الطهور ص ٢٧٤ :

كلهم من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما . والسياق لأبى داود .

داود صدوق وأمه مجهولة وأبوه صالح بن دينار التمار ثقة ، فهذه متابعة قوية مع أنه تقدم أكثر من مرة أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يعتنوا بالروايات التى جاءت من قبل النساء مثل مجيئها من قبل الرجال .

وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه فرفعه الدراوردى كما تقدم وخالفه هشام بن عروة فوقفه ، خرج رواية الوقف عبد الرزاق فى المصنف ١٠١/١ لذا قال الدارقطنى : فى السنن

ما نصه: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة». اهـ . وهذا خلاف ما حكاه عنه الحافظ في التلخيص إذ فيه «ورواه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبيزار». اهـ . فهذا يؤذن أن الخلاف كائن بين داود وآخر وليس الخلاف ممن دونه عنه وليس الأمر كما قاله الحافظ لما علمت من كلام الدارقطني . وأما ما حكاه عن الطبراني فلم أر ذلك في المصدر السابق إلا أنه أخرجه عقب حديث قبله والذي قبله تفرد به الدراوردي مع أنهما بإسناد واحد إلى داود وصنيعه ذلك يدل على أن ما حكاه الدارقطني من كون الخلاف على داود، ومع مخالفة هشام في الوقف ثم مخالفة أخرى وهي قوله عن مولى للأنصار حيث أبهم وإنما أبان الدارقطني أن المبهم له هشام هو من أبائه في كلامه المتقدم ومخالفة أخرى وذلك أنه وقع في رواية الدراوردي أن داود يرويه عن أبيه أو أمه وكذلك يفهم من رواية هشام حسب ما ذكرها الدارقطني وليست رواية هشام توافق هذا المفهوم إذ فيها أن داود يرويه عن جدته فهذا الاختلاف يخشى أن يكون من داود حيث رواه الدراوردي على الوجهين السابقين عنه وهشام زاد وجهًا ثالثًا فيحتمل أن يكون المبين لهذه الأوجه داود وأنه لم يتقنه إن لم يكن حدثه عامة من ذكر وليس هو بالمكثّر في الحديث والشهرة حتى يقال كان كثير الشيوخ .

وعلى أي رواية الرفع لا تصح كما قال الدارقطني: وضعف مخرج إسحاق في إحدى الموضوعين السابقين الحديث بقوله: «في إسناده مولاة عائشة مبهم ببقية رواه بين ثقة وصدوق». اهـ . والمعروف أن مولاتها ليست من الإسناد إنما حكى والد داود كما في الموضوع الذي ذكره إرسال هريسة من مولاة عائشة لها فحسب بصيغة «أن» وعلى ذلك إن كان صالح أدرك زمن ذلك حمل ذلك على الاتصال وإلا على الانقطاع فالمراد أنه حكى قصة لم يدركها فتكون منقطعة ومن هنا يظهر شدة تحري من يشرط اللقاء لوجدان الإرسال الخفي .

تنبيه:

زعم مخرج الطهور لأبي عبيد أن إسحاق خرج حديث عائشة من طريق الدراوردي موقوفًا . ولم يصب في ذلك بل فيه عزو عائشة وضوء النبي ﷺ بفضل الهرة فالأصل أن السنة قول أو فعل أو تقرير وذلك في الموضوعين من المسند .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففى أبى يعلى ٤/٤٦٩:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى سلمة عنها ولفظه: أن رسول الله ﷺ «كان يصغى الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ للصلاة» .

وعبد الله بن سعيد متروك وقد رواه من وجه آخر عن عائشة كما عند البزار ويأتى .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى ابن ماجه ١٣١/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١ وإسحاق ٤٣٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٦١٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٧/٧ و٧٢ وشرح المعانى أيضاً ٩/١ والدارقطنى فى السنن ٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٤٠ و١٤١:

من طريق الثورى وابن أبى زائدة يحيى وأبى بدر شجاع بن الوليد وغيرهم عن حارثة بن أبى الرجال به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: توضأ من إناء قد أصابت الهرة منه قبل ذلك» وحارثة ضعيف جداً ولم أر خلافاً فى إسناده إلا ما وقع عن الثورى فرواه عنه ثقات أصحابه كما تقدم خالفهم مؤمل بن إسماعيل حيث قال: عنه عن أبى الرجال ومؤمل فيه سوء حفظ فكيف إن خالف فيما نحن فيه .

تنبيه: قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه على هذه الرواية «ورواه أبو داود والدارقطنى من هذا الوجه بغير هذا اللفظ» . اهـ . فإن أراد كونه من مسند عائشة وهذا الظاهر فذاك وإن أراد من الرواية التى ساقها ابن ماجه من طريق حارثة لأنه قال من هذا الوجه فلا لما علمت من أن الدارقطنى وأبا داود خرجاه من غير الوجه الذى خرجه ابن ماجه .

* وأما رواية إبراهيم والشعبي عنها:

ففى الناسخ لابن شاهين ص ١٤١:

من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبي عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ: ذات يوم فجاءت هرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله ﷺ: وشرب منه» قال مخرج الكتاب: «إسناده ضعيف، أبو يوسف قال عنه البخارى: تركوه وأبو حنيفة ضعيف عند أهل الحديث وحماد هو ابن أبى سليمان وإبراهيم هو

النخعي». اهـ . وبقيت علة في ضعف الحديث لم يشر إليها هي الانقطاع إذ الشعبي وإبراهيم لا سماع لهما من عائشة هذا قول الحاكم في علوم الحديث . وخالف في المستدرک إذ زعم أنهما سمعا منها ومن أم سلمة وانظر نتائج الأفكار للحافظ ١٥٩/١ إلا أن الشعبي قد أثبت سماعه من أم سلمة أبو داود كما في أسئلة الآجری عنه ٢٠٢/١ .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي البزار كما في زوائده ١٤٤/١ و ١٤٥ والطحاوی في شرح المعانی ١٩/١ والدارقطنی في السنن ٧٠/١ وابن عدی في الكامل ١٤٦/٧ وابن شاهین في الناسخ ص ١٤٠ والغيلانيات ص ١٨٥ و ١٨٦ لأبي بكر الشافعي:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبري وصالح بن حيان وعمران بن أبي أنس وهشام بن عروة وسعيد بن أبي هند كلهم عن عروة عنها ولفظه: «كان رسول الله ﷺ تمرُّ به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها» والطرق كلها لا تصح إلى عروة، أما المقبري فقد تقدم القول فيه، وأما صالح فضعيف، وأما عمران وسعيد فثقتان إلا أن الطريقتين إليهما لا تصح إذ ذلك من طريق الواقدي عنهما .

* وأما رواية هشام عنه:

فذكرها الحافظ في التلخيص ٤٣/١ وقال: «قال الدارقطنی: تفرد به مصعب بن ما هان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم». اهـ . ثم وجدتها في الغيلانيات ص ١٨٥ و ١٨٦ وفي أسئلة الآجری لأبي داود ٢٣٠/٢ «قلت لأبي داود: روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ في الهر: «من الطوافين عليكم» قال: باطل». اهـ .

* وأما رواية صفية عنها:

ففي ابن خزيمة ٥٤/١ والدارقطنی في السنن ٦٩/١ والحاكم في المستدرک ١٦٠/١ والعقيلي في الضعفاء ١٤١/٢ و ١٤٢ والبيهقي ٢٤٦/١:

من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة» والسياق لابن خزيمة .

واختلف في الحديث فصحه ابن خزيمة وضعفه العقيلي حيث قال: لا يتابع عليه
يعنى سليمان بن مسافع حيث خرجه في ترجمته وذكر أن رواية داود بن صالح التمار
المتقدمة أصح واختلف كلام الذهبي حيث صححه في تلخيصه للمستدرک وضعفه في
الميزان ٢٢٣/٢ حيث قال: في ترجمة سليمان: «لا يعرف وأتى بخبر منكر». اهـ. وقد
خالف سليمان بن عبد الملك بن مسافع الحجبي حيث رواه عن منصور بهذا الإسناد ووقفه
على عائشة، خرج رواية الوقف العقيلي وقال: «هذا أولى». اهـ. يعنى الصواب وقفه.
تنبيه:

وقد وقع خلط شديد واختصار مخل في لسان الميزان عند نقله لكلام العقيلي إذ فيه أن
داود يرويه عن منصور وعزى ذلك إلى العقيلي وليس فيه ذلك وزعم أيضًا أن
عبد الملك بن مسافع يرويه كما يرويه سليمان بن مسافع مرفوعًا وليس كذلك لما علمت
ورد كلام الذهبي في الميزان بقوله: (قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وليس فيه
نكارة كما زعم المصنف) وهذا الاستدراك لم يأت بجديد إذ ابن خزيمة خرجه من الطريق
التي أنكرها الذهبي.

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:

ففي الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥:

من طريق عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي به ولفظه: (كان رسول الله
ﷺ يصنع الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضله). وعيسى تركه النسائي وغيره.

٢٢٣- وأما حديث أبي هريرة:

فروى عنه مرفوعًا وموقوفًا من رواية ابن سيرين وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة وأبي صالح ومحمد بن كعب القرظي.

* أما رواية ابن سيرين عنه:

فخرجها المصنف في الجامع ١٥١/١ وأبو داود ٥٩/١ والطحاوي في شرح المعاني
١٩/١ والمشكل ٦٨/٧ و٦٩ والدارقطني في السنن ٦٧/١ و٦٨ والعلل ١٠٣/٨ وابن
شاهين في الناسخ ص ١٣٩ والحاكم في المستدرک ١٦٠/١ و١٦١ والبيهقي في الكبرى
٢٤٧/١ و٢٤٨ وتمام في فوائده ١٤٠/٢:

من طريق أيوب وقرّة بن خالد وهشام وابن عون وعبد الوارث واللفظ لأيوب كلهم عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاًهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» لفظ الترمذى .
واختلف فيه على أيوب فى رفع الحديث جملة ووقفه والغرض هنا الكلام على لفظ زيادة ما يتعلق بالباب .

فرواها معمر كما عند عبد الرزاق وغيره وابن عيينة كما عند الحميدى ٤٢٨/٢ وغيره وسعيد بن أبى عروبة كما عند أحمد ٤٨٩/٢ بدون ذكر ما يتعلق بالهرة مرفوعاً خالفهم معتمر بن سليمان فرفعها كما تقدم عن أيوب ولم أرها عن أيوب مرفوعة إلا من طريقه علماً بأن الرواة عن معمر اختلفوا فرفعها عنه سوار بن عبد الله العنبرى ووقفها مسدد كما عند أبى داود ولاشك أن رواية الوقف أرجح إذ رواها عن أيوب أكثر من واحد موقوفة . معمر عند عبد الرزاق ٩٩/١ وإسماعيل بن إبراهيم عند أبى عبيد فى الطهور ص ٢٦٧ حيث روى من طريقه موقوفاً ما يتعلق بالكلب والهرة وقال: بعد ذلك «ولم يرفعه أيوب» . اهـ . يعنى جميع الحديث وتابع إسماعيل على ذلك حماد بن زيد كما عند أبى داود ففى اتفاق حماد وإسماعيل فى عدم رفع ما تقدم دليل على أن أيوب لم يرفع ما يتعلق بالهرة وإن ورد عنهما أيضاً ما يتعلق بالكلب كذلك إلا أن ذلك لا يضر لورود ذلك مرفوعاً من طرق صحيحة فإن قيل كذلك فيما ورد فى الهرة قلنا: نعم ولكن ذلك لا يصح كما يأتى والمعلوم أن أوثق أصحاب أيوب حماد بن زيد وإسماعيل . إنما فى أيهما يقدم عن أيوب وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٩/٢ فما بعد .

* وأما رواية قرّة عن ابن سيرين:

فوقع فيها أيضاً خلاف فرفعها عنه أبو عاصم النبيل وانفرد بذلك كما قال الدارقطنى: وتبعه تلميذه الحاكم فى المستدرک خالفه والد نصر بن على وأبو نعيم الفضل بن دكين ومسلم بن إبراهيم .

* أما رواية على بن نصر والد نصر بن على:

فوقعت عند الحاكم فى المستدرک حيث قال الحاكم: «وقد شفى على بن نصر الجهضمى عن قرّة فى بيان هذه اللفظة» . اهـ . ونقل عن الجهضمى قوله وجدته فى كتاب

أبى فى موضع آخر: «عن قره عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الكلب مسنداً وفى الهرة موقوفاً» . اه .

* وأما رواية أبى نعيم عنه:

ففى علل أبى حاتم ٢٠/١ حيث قال: عنه ولده «سألت أبى عن حديث رواه أبو عاصم، ثم ذكره إلى قوله كذا رواه أبو عاصم، حدثنا عمرو بن على عنه وأخطأ فيه، حدثنا أبو نعيم قال: وأخبرنا قره عن محمد قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء» قال أبى: والصحيح ما يرويه أبو نعيم. اه . إلا أنه رجح كونه من كلام ابن سيرين واختصر الحديث فلم يذكر ما يتعلق بالهرة .

* وأما رواية مسلم عنه:

ففى الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/١:

واختلف فى رواية قره هذه عن ابن سيرين فحكم بصحة ما يتعلق بالهرة اعتماداً على هذه الرواية الدارقطنى فى السنن إذ قال: «صحيح» خالف فى ذلك فى العلل حيث قال: بعد ذكره لرواية أبى عاصم عن قره ما نصه: «وغيره لا يرفعه عن النبى ﷺ ويقول من قول أبى هريرة» . اه . وذهب الطحاوى إلى صحة روايته أيضاً إذ قال: «هذا حديث متصل الإسناد» إلى «وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده ثم ذكر اعتراضاً من رواية هشام بن حسان المتعلقة بالهرة وكونها موقوفة وأجاب عنه بقوله: (قيل له ليس فى هذا ما يجب فساد حديث قره لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث أبى هريرة يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هى مرفوعة عن النبى ﷺ رفعها) . اه . ثم ساق بسنده إلى يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقبل له عن النبى ﷺ فقال: كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ» إلى قوله «ثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا مع ثبت قره وضبطه وإتقانه» . اه .

ويجاب عنه بما يأتى أما قوله «متصل الإسناد» واعتماده على ذلك الحكم التالى فى صحته فمن يقل إن ذلك يستلزم صحة إسناده علماً بأنكم فى صحة الحديث لا تشرطون ذلك كما فى المرسل فخالفت هنا هذا بل تجعلون بعض المراسيل أقوى مما حكيت هنا كما ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر فى تقديم التمهيد وأما ما ذكره عن ابن سيرين فالجواب من

وجهين: إن ذلك لو سلم فرضاً فإن ذلك أصلاً لم يصح إلى ابن سيرين بل ولا إلى قرّة كما يأتي .

الثانى: يلزم عليك أن تحكم بما رواه أبو نعيم فى الحلية ٣/٣٨٠ من طريق معمر وحماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة «أنه كان يقول لابنته: لا تلبسى الذهب فإنى أخشى عليك اللهب» لكونه ورد عن أبى هريرة من طريق ابن سيرين بالرفع، وقس على ذلك ما كان كذلك وأما قوله «مع ثبت قرّة وضبطه وإتقانه» فيقال الجواب من وجهين أيضاً أن ذلك أولاً: لم يصح إليه كما علمت من كلام أهل العلم السابق، الثانى لو صح ذلك إليه فأين نفى الشذوذ وهى المخالفة الموجودة هنا وأين نفى العلة أيضاً المشترط ذلك فى حد الصحيح الذى وسمته، ووجه ثالث أيضاً وهو لو سلم أيضاً حسب زعمك صحة الحديث ورفع هذه اللفظ المتعلقة بالهرة وغسل ما لابسته فأين الجواب عن حديث أبى قتادة الدال على طهارتها والجمع بين الخبرين أو الترجيح وذهب آخرون إلى ضعف رواية الرفع وصوبوا رواية الوقف وتقدم بيان ذلك .

* وأما رواية هشام عنه:

ففى الطحاوى والدارقطنى من طريق عبد الرزاق ووهب بن جرير عن ابن سيرين ولم أر ما يتعلق بالباب من طريق هشام إلا موقوفاً وقد رواه عدة عن هشام مرفوعاً بدون ما يتعلق بالباب .

* وأما رواية ابن عون عنه:

ففى الناسخ لابن شاهين ولا تصح إليه انفراد برفع الحديث جملة عنه حفص بن واقد وهو ضعيف، وعده ابن عدى فى الكامل من غرائب .

* وأما رواية عبد الوارث عنه:

فروى زيادة ما يتعلق بالباب عنه البيهقى من طريق عباس بن محمد الدورى قال: حدثنا محمد بن عمر القصبى به، وغلط القصبى فقال: على هذه الرواية «وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً فى الحديث المرفوع» .

* وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة:

ففى مسند أحمد ٢/٣٢٧ و٤٤٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١/٤٧ والدارقطنى فى

السنن ٦٣/١ وإسحاق ٢٢٢/١ وأبي يعلى ٤٠١/٥ والعقيلي في الضعفاء ٣٨٧/٣ والطحاوي في المشكل ٧٩/٧ والحاكم في المستدرک ١٨٣/١ والبيهقي في السنن ٢٤٩/١ وابن عدى في الكامل ٥/٢٥٢:

كلهم من طريق عيسى بن المسيب عنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع» .

وجه إيراده هنا ما قيل في نجاسة الهرة كما فعل الطحاوي استدلالاً به . والحديث مداره على عيسى وعامة أهل العلم على ضعفه كابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال ابن حبان في الضعفاء ١١٩/٢: «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ في الآثار ولا يفهم حتى يخرج عن حد الاحتجاج به .

وفي الحديث علة أخرى هي الاختلاف في الرفع والوقف فرفعه وكيع وتابعه محمد بن ربيعة وسكين الحذاء خالفهم أبو نعيم الفضل فوقفه كما خرج ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٤٤/١ ونقل عن أبي زرعة تصحيح وقفه إلا أنه قصر الخلاف بين وكيع وأبي نعيم وقد برئ وكيع من عهده .

والحديث مع ما تقدم ما فيه وأن المنفرد به عيسى كما قال ذلك ابن عدى والدارقطني وغيرهما فإن الحاكم انفرد من بين هؤلاء بتصحيح حديثه وذلك من تساهله .
* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١٠٥/١ وابن عدى في الكامل ٢٧٥/٢:

كلاهما من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه قال ﷺ: «الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت» وهذه الطريق أسلم من سابقتها وأورده ابن عدى في معرض الأحاديث التي انفرد بها ابن أبي الزناد وهو أحسن حالاً من عيسى بن المسيب وهو يؤيد رواية الباب في أن سور الهرة طاهر للتعليل الوارد في الحديث .
* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي ابن خزيمة ٥٤/١ و٥٥ والبيهقي ٢٤٩/١:

كلاهما من طريق إبراهيم بن الحكم وحفص بن عمر الصنعاني عن الحكم بن أبان عن

عكرمة قال: كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه، وقال عكرمة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «والهرة من متاع البيت» الحكم بن أبان ضعيف وكذا ولده إبراهيم وحفص بن عمر كذلك وقد خالفهما من هو أوثق منهما معمر وابن جريج فروياه من فعل أبي قتادة عن أيوب عن عكرمة به واقتصرا على الموقوف فحسب وهل هذا الإسناد يعارض الرواية المرفوعة إلى أبي قتادة التي خرجها المصنف في الباب وغيره ذلك ممكن على أصول الحديث وذلك أن مخرج الخبرين اتحدا لولا تصحيح أهل العلم لرواية أبي قتادة المرفوعة والله الموفق .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى الدارقطنى ٦٨/١ :

من طريق روح بن الفرج حدثنا سعيد بن عفير نا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب» قال الدارقطنى: لا يثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه، ثنا المحاملى، نا الصاغانى نا ابن عفير بإسناده مثله موقوفاً . اهـ . ومعنى ذلك أن روحاً رفعه عن ابن عفير ووقفه محمد بن إسحاق الصاغانى ورجح من علمت وتبع فى هذا التعليل الدارقطنى البيهقى فى سننه الكبرى ١٤٨/١ .

* وأما رواية محمد بن كعب القرظى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥ :

من طريق عيسى بن ميمون ثنا محمد بن كعب القرظى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهرة من متاع البيت لا تقطع الصلاة» وعيسى متروك وقد اضطرب فى روايته لهذا الحديث فحينئذ يجعله من مسند عائشة وحينئذ من مسند أبي هريرة كما هنا .



قوله : باب (٧٠) في المسح على الخفين

قال: وفي الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة وبلال وسعيد وأبي أيوب وسليمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد وابن عبادة ويقال ابن عمارة وأبي عمارة . اهـ .

٢٢٤- أما حديث عمر:

فرواه عنه عبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبي ليلي .

* أما رواية عبد الله بن عمرو عنه:

فرواها أحمد ١٤/١ و ١٥ و ٣٥ و ٥٤ وابن ماجه ١٣٤/١ كما في زوائده والبخاري ١/٢٣٣ و ٢٤٢ و ٢٥٦ وأبو يعلى ١/١١٤٠ و ١١٥ والشاشي في مسنده ١/١٢٠ و ١٢١ وابن أبي شيبة ١/٢٠٥ و ٢٠٦ وعبد الرزاق ١/١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ والطيالسي كما في المنحة ١/٥٥ وابن خزيمة ١/٩٣ والدارقطني في السنن ١/١٩٥ و ١٩٦ والعلل ٢/٢٥ و ٢٦ وابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٦ و ٤٣٠ والبيهقي في المعرفة ١/٣٥١ والطبراني في الكبير ٧٣/١:

من طريق سالم ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن أبي الجهم وأبي حازم ومحارب بن دثار وغيرهم:

كلهم عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسخ على الخفين فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر: أفتِ ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر: «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ: نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط قال: نعم» والسياق لابن ماجه من طريق نافع .

وقد اختلف في الحديث في رفعه ووقفه وكذا اختلف فيه من أى مسند هو، فمنهم من جعله من مسند عمر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك لأن الحكم شملهم .

أما طريق سالم عنه:

فجاءت من رواية عاصم بن عبيد الله وخالد بن أبي بكر بن عبد الله العمري

وأشرس بن عبيد وابن شهاب وذلك عند أحمد والبخاري وأبي يعلى والشاشي وابن أبي شيبة والطيالسي .

* أما رواية عاصم فذكر الدارقطني في العلل أنه رواه عنه الحسن بن صالح وشريك ويزيد بن أبي زياد واختلفوا أيضًا .

إذ قال الحسن بن عاصم عن سالم عن أبيه عن جده مرفوعًا .

وأما يزيد فاختلف عنه، فقال: خالد بن عبد الله الواسطي عنه عن عاصم عن أبيه أو عن جده عن عمر فجعل الحديث من رواية عبيد الله بن عاصم أو عاصم بن عمر عن عمر خالف خالدًا، ابن فضيل إذ قال عنه عن عاصم عن جده عن عمر ولم يشك وروايتهما عند الدارقطني في العلل ووقعت عند ابن أبي حاتم في عله بخلافه ١٥/١ إذ حكى أن ابن فضيل يرويه عن يزيد عن عاصم عن أبيه عن عمر وإن رواية خالد بخلافه أيضًا إذ فيه عن يزيد عن عاصم عن أبيه أو عمه عن عمر وهذا الصواب كما في البزار ٣٨٧/١:

وأما شريك فاختلف عنه أيضًا إذ قال الطيالسي عنه عن عاصم عن أبيه عن عمر كذا وقع في علل الدارقطني ووقع في مسنده كما في المنحة «شريك عن عاصم عن رجل عن ابن عمر فأبهم الطيالسي في مسنده الوسطة بين ابن عمر وعاصم وجعل الحديث من مسند ابن عمر وذلك خلاف ما ذكره الدارقطني وقال: شريك أيضًا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أو عن عمر» . اهـ . هذا ما قاله الدارقطني عن شريك زاد أبو حاتم أن شريكًا يرويه أيضًا عن عاصم عن سالم عن أبيه عن عمر ووجه الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم هذا الاختلاف إلى عاصم حيث قال: أبو حاتم وأبو زرعة: «عاصم مضطرب الحديث والحسن بن صالح أحفظ من يزيد بن أبي زياد ومن شريك وهو أشبه وقال: أبو زرعة وحديث حسن بن صالح أصح ولا يبعد أن يكون الاضطراب من عاصم» . اهـ . مختصرًا وقال الدارقطني: «والاضطراب في هذا من عاصم بن عبيد الله لأنه كان سيئ الحفظ» . اهـ .

* وأما رواية خالد عن سالم:

ففي البزار والشاشي وابن أبي شيبة وغيرهم وخالد قال فيه البزار عقب إخراج حديثه: «وخالد بن أبي بكر لين الحديث وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم» . اهـ . وقال

الدارقطنى: «وخالد بن أبى بكر العمرى هذا ليس بقوى». اهـ . كما انتقده الدارقطنى أيضاً فى سياق المتن حيث قال: «وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح وقال: فيه على ظهر الخف وذكر فيه التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم». اهـ . وهذا الذى ذكره عنه فى مسند البزار وأبى يعلى وهو فى سنته .

* وأما رواية أشرس وابن شهاب عن سالم:

فالأول عند الدارقطنى فى العلل والثانى عند عبد الرزاق فى المصنف وقد خالفا من تقدم حيث وقفاه وأجل من روى عن سالم الزهرى فبان بما تقدم أن الحديث من رواية سالم لا يصح مرفوعاً .

* وأما رواية نافع عن ابن عمر فروى عنه من طريق أيوب وعبيد الله وعبد الله وابن جريج وأبى الزبير وعكرمة بن عمار ومحمد بن أبى حميد وذلك عند أحمد والبزار وابن أبى شيبه وغيرهم .

* أما رواية أيوب عنه فاختلف عليه أصحابه فى الرفع والوقف فرفعه عنه سعيد بن أبى عروبة ومعمر وعبد الوهاب الخفاف وعبد الله بن الزبير الباهلى . ووقفه آخرون ورواية الرفع صحيحة إذ ممن سبق روى عن سعيد قبل طروء الاختلاط فيه كما قال البوصيرى لذا يقول البزار بعد روايته للحديث من رواية ابن سواء عن سعيد «وابن أبى عروبة عن أيوب عن نافع أحسن طريق»، ووقع فى المسند طريقاً «فلذلك ذكرناه». اهـ .

* وأما رواية عبيد الله وعبد الله عنه فالأول فى البزار من طريق عبد العزيز القرشى قال: نا شريك به قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شريك عن عبيد الله إلا عبد العزيز وعبد العزيز لين الحديث». اهـ . وقال الدارقطنى فى هذه الرواية: «حدث عبد العزيز بن أبان عن شريك ولم يأت به غيره». اهـ . وهذا يؤذن بأن رواية عبيد الله عن نافع لم تقع إلا من هذه الطريق ووقع فى مسند أحمد أن عبد الرزاق يرويه عن معمّر عن عبيد الله وهذا يرد ما قاله البزار من تفرد شريك عن عبيد الله إلا أنى على ثلج من صحة ما وقع فى المسند كيف يخفى ذلك عليهما ومما يقوى وقوع الغلط فى المسند أن عبد الرزاق رواه فى مصنفه عن عبد الله العمرى لا كما وقع فى المسند كما أن الحافظ ابن حجر لم يذكر هذه الطريق فى أطراف المسند والدارقطنى فى العلل أيضاً لم يذكر ممن روى

الحديث عن نافع إلا عبد الله فحسب أما عبيد الله فلم يذكر ممن روى عنه هذا الحديث عن نافع إلا ممن تقدم بيانه فتخرج أن عبد الرزاق لم يرو هذا إلا عن عبد الله فإذا كان ذلك كذلك فالرواية عن نافع من هذه الطريق لا تصح مرفوعة بل موقوفة . عبد الله ضعيف ومتابعة أخيه عبيد الله لا تصح إليه كما سبق وثم علة أخرى هي أن نافعاً حكى قصة وقعت بين ابن عمر وأبيه وسعد وهو لم يدرك هذه القصة فهي على ذلك منقطعة وقد نبه على هذا ابن كثير في مسند عمر كما نقل ذلك مخرج أطراف المسند لابن حجر ٤٩/٥ وقد حكم على هذه الطريق بالصحة مخرج مسند أحمد طباعة مؤسسة الرسالة مع ظهور الانقطاع فيها والتجاسر لمثل هذا يوقع المرء فيما لو تأنى لم يعرض على يديه مؤخرًا ورواية ابن ماجه المحكوم عليها بالصحة قبل متصلة إذ نافع أسند ذلك إلى ابن عمر وأنه المخبر له .

* وأما رواية ابن جريج وأبي الزبير عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق وابن المنذر وفيها التصريح من ابن جريج فى سماعه من نافع إلا أنه أوقفها وفيها أيضًا أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياى ورواية أبى الزبير عن نافع موقوفة أيضًا .

* وأما رواية عكرمة ومحمد بن أبى حميد عنه :

فذكرهما الدارقطنى فى العلل ومحمد متروك وإن رفع الحديث .

وأما عكرمة فذكر أنه وقع اختلاف فى التصريح بالرفع عنه إذ صرح بذلك عنبسة بن عبد الواحد وخالفه النضر بن محمد وكل ثقة لكن رواية النضر ليست فى الواقع صريحة المخالفة إذ قال : «من السنة» ولهذا حكم الرفع فإذا كان الأمر كما تقدم فلا خلاف يؤثر عن عكرمة .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن عمر :

فمن رواية أبى النضر وأبى إسحاق عنه إلا أنهما اختلفا عنه وذلك لاختلاف الرواة عنهما إذ منهم من قال : عن سعد ومنهم من قصره على ابن عمر من قوله ومنهم من جعل المرفوع عن سعد وقصر الوقف على عمر ومنهم من رفع الحديث عنهما ومنهم من وقفه عليهما .

* وأما رواية محارب عنه فى العلل للدارقطنى وابن أبى شيبه من رواية حصين بن

عبد الرحمن عنه واختلف فيه على حصين، فرفعه سويد بن عبد العزيز عنه وهو ضعيف جداً ووقفه هشيم وهشيم إمام .

* وأما رواية أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر فخالف جميع من تقدم إذ رفعه وجعله من مسند ابن عمر وذلك من رواية أبي حنيفة وأبي بكر النهشلي عنه وقد حكم الإمام أحمد على هذا بالضعف كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح العلل ١٨٨٩/٢ اعتباراً على أن المنقول عن ابن عمر إنكار ذلك على سعد فلو كانت له رواية مرفوعة لما أنكر تابع ابن أبي الجهم عقبه بن حريث كما عند المصنف في العلل ص ٥٢ إلا أن فيه فرات بن أحنف وقد ضعف وقال ابن نمير: «كان من أولئك الذين كانوا يقولون إن علياً في السحاب» .

* وأما رواية أبي حازم:

فعند ابن أبي شيبه موقوفة وثم روايات يطول بيانها للحديث عن ابن عمر عن عمر انظر بعضها في ذكر المصادر السابقة .

* وأما رواية عبيدالله بن عمر عن عمر فتقدم ذكرها أثناء رواية شريك عن عاصم وما قيل في عاصم .

* وأما رواية البراء وابن أبي ليلي عن عمر:

ففي البزار ٣٥٨/١ وابن أبي شيبه ٣٠٩/١ وأحمد ٢٨/١ و٢٩ والدارقطني في العلل ١٠٤/٢:

من طريق عبد الأعلى الثعلبي وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال عيسى عن عمر وقال عبد الأعلى عن البراء عن عمر وهذه رواية عبد الأعلى قال البراء: كنت جالساً عند عمر فأتاه راكب فرعم أنه رأى الهلال - هلال شوال - وحده فقال عمر: (أيها الناس أظفروا ثم قام فأتى ماء فتوضأ ومسح على موقين له ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال: يا أمير المؤمنين والله لا أسأل عن هذا الذي رأيت غيرك قال: نعم رأيت من هو خير مني يفعل هذه الأمة رأيت أبا القاسم عليه السلام: يفعل كما رأيتني أفعل) .

والسياق للبزار ووقع عند أحمد وغيره بدل الموقين الخفين ووقع بين عبد الأعلى

وعيسى اختلاف في الإسناد ورفع الحديث ووقفه كما وقع عن عبد الأعلى الخلاف أيضًا .

* أما رواية عيسى عن عبد الرحمن :

فأسقط البراء كما سبق ولم يختلف عليه وهذا كما أنه أوقف الخبر ولاشك أن عيسى أقوى من عبد الأعلى وروايته أرجح إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية محمد بن عبد الرحمن عن أخيه عيسى كما وقع ذلك عند ابن أبي شيبة .

* وأما رواية عبد الأعلى :

فاختلف عليه أيضًا إذ رواه عنه ولده علي وغيره أما رواية ولده عنه فاختلف عليه أيضًا إذ قال : عمرو بن أبي قيس عنه عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن عن البراء عن عمر رفعه خالف عمراً شعبة إذ ساقه كذلك إلا أنه وقفه ولم يرفعه خالف علي بن عبد الأعلى عن أبيه إسرائيل وورقاء بن عمر وأبو عوانة وشريك بن عبد الله وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا : عن عبد الأعلى بإسقاط البراء وقد رجح الدارقطني رواية هؤلاء علي من تقدم وإن كان المخالف في ذلك شعبة علمًا بأن رواية هؤلاء فيها من الضعف أشد من رواية شعبة فرواية شعبة فيها ضعف عبد الأعلى وأما رواية الآخرين ففيها أيضًا انقطاع إذ عبد الرحمن لا سماع له من عمر .

وعلى أي فالحديث لا يصح عن عمر لا من طريق البراء ولا ابن أبي ليلى ، لا مرفوعًا ولا موقوفًا كما تقدم

٢٢٥- وأما حديث علي :

فرواه أبو داود ١١٤/١ والنسائي في الكبرى ٩٠/١ وأحمد في المسند ٩٥/١ و١١٤ و١٢٤ وأبو يعلى ٢٠٠/١ والبزار ٣٦/٣ و٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/١ وابن شاهين في الناسخ ص ١١٩ والدارقطني في السنن ١٩٩/١ والعلل ٣٣/٤ والبيهقي ١/١ : ٢٩٢

من طريق الثوري والأعمش وإسرائيل ويونس بن أبي إسحاق كلهم عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال : «لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله ﷺ : يمسح عليهما» .

والسياق للدارقطنى وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع اختلاف فى هذا الحديث إسنادى ومتمنى أما الإسنادى فرواه عدة من أهل العلم حسب ما تقدم وهذا المشهور فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش كما خرج ذلك عنه ابن أبى شيبة وغيره ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن حفص عن الأعمش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وهذه الرواية منكرة لتفرد إسماعيل وضعفه ولكونه سلك الجادة .

تنبيه:

ما ذكره الدارقطنى من كون الثورى يرويه عن أبى إسحاق به فاته أنه يرويه عن أبى السوداء عن عبد خير أيضاً وهذه الرواية وقعت عند أحمد إلا أن هذا فى الواقع ليس اختلاف لسعة شيوخ الثورى

وأما الاختلاف المتمنى فمنهم من ساقه بذكر الخفين ومنهم من ساقه بأن المسح وقع على القدمين وصوب الدارقطنى الأول ولمن يصحح الرواية الثانية ولهم عدة أجوبة أبتتها فى شرح الجامع وسبب ترجيح الدارقطنى الأول ما صح عن على مرفوعاً فى غسل القدم ثلاثاً .

٢٢٦ - وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ٣٢٨/١ ومسلم ٢٣٢/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٩٨/١ وأبو داود ٢٧/١ والترمذى ١٩/١ والطوسى فى مستخرجه ١٦١/١ و١٦٢ والنسائى ٢٧/١ وابن ماجه ١١١/١ وأحمد ٣٨٣/٥ و٤٠٢ والحيميدى ٢١٠/١ والبزار ٢٧٨/٧ و٢٨٠ و٢٩٥ و٢٩٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٧/١ وعبد الرزاق ١٩٣/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٤/١ و٥٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٨٧:

من طريق الأعمش عن أبى وائل عنه قال: «كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه» والسياق لمسلم إذ لم يخرج البخارى ما يتعلق بالمسح وقد وقع خلاف فى هذه اللفظة إذ زادها الأعمش ولم يزدها منصور حيث روى الحديث أيضاً عن أبى وائل إلا أن ذلك لا يؤدى بهذه الزيادة إلى المخالفة بينهما وإن كان البخارى لم يذكرها حين ذكر رواية الأعمش وغمز هذه الزيادة أبو زرعة الرازى حيث ذكر عنه ابن أبى حاتم فى العلل ١٤/١ ما

نصه: «ورواه منصور عن أبي وائل عن حذيفة ولم يذكر المسح وذكر أن النبي ﷺ قال: وإنما قلت فالأعمش قال الأعمش ربما دلس». اهـ . باختصار فكأنه قدم رواية منصور لما ذكر عن الأعمش والأصل أن منصورًا مقدم على الأعمش مطلقًا وقد وجدت ما يدل على أن الأعمش لم يصرح بالسماع من أبي وائل عند أحمد في المسند إذ رواه عنه هشيم قائلًا: أخبرنا عن أبي وائل كما في ٣٨٢/٥ ثم وجدت رواية هشيم عند الطوسي في مستخرجه وليس فيه ما وقع عند أحمد بل فيه عنعنة الأعمش وزاد هشيم مع الأعمش عبيدة الضبي وهو متروك .

وعلى أي فرواية أحمد تدفع ما قيل في أن كل ما رواه الأعمش عن أبي وائل محمول على السماع إلا أنه يعكر علينا رواية القطان عن الأعمش وكذا سفيان عنه إذ في ذلك تصريح الأعمش بسماعه للحديث من أبي وائل وبعيد على الأعمش أن يقول عبارة «سمعت» فيما لم يسمعه إذ تقرر أن المدلس إذا قال: هذه العبارة فيما لم يسمعه فإنه يعتبر كذب فانزاح ما ذكر عنه في العلل لابن أبي حاتم، هذا ما يتعلق بالمخالفة المتنية وكما وقع الخلاف في المتن السابق وقع أيضًا خلاف في الإسناد للحديث وذلك الخلاف في الأعمش وأبي وائل .

أما الخلاف في الأعمش:

فرواه عنه القطان وابن عيينة والثوري ووكيع وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس ويحيى بن عيسى الرملى وأبو بدر شجاع بن الوليد وشعبة بن الحجاج وجريير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس ويحيى بن زكريا كما تقدم عنه خالفهم أبو بكر بن عياش حيث جعل الحديث من مسند المغيرة بن شعبة وقد حكم عدة من أهل العلم على أبي بكر بن عياش بالوهم وذلك كذلك قال أبو حاتم: «الصحيح حديث هؤلاء النفر عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهم في هذا الحديث أبو بكر» إلخ .

كما أن الترمذي رجح في الجامع رواية الأعمش مع أن منصورًا قد وافقه في جعل الحديث من مسند حذيفة .

خالفهما أبو زرعة في هذا حيث قدم رواية عاصم عن أبي وائل عن المغيرة ولاشك أن الأعمش أحفظ بكثير من عاصم كما قال: أبو حاتم مع أن رواية عاصم عن أبي وائل متكلم

فيها كما لا يخفى وإن وافقه حماد بن أبي سليمان كما ذكر الترمذي ذلك لكنهما لا يقويان على منصور والأعمش وقال الدارقطني في العلل ٧/٩٥: «يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة ووهما فيه على أبي وائل ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو الصواب». اهـ .

٢٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه عنه ولداه عروة وحمزة ومسروق والأسود بن هلال والحسن البصري وزرارة بن أوفى وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي نعم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن وهب ووراد وعروة بن الزبير وعلى بن ربيعة وأبو إدريس وبشر بن قحيف وجبير بن حية وفضالة وأبو السائب وابن بريدة وقبيصة بن برمة وسويد بن سرحان وزبياد بن علاقة .

* أما رواية عروة عنه:

ففي البخاري ٢٨٥/١ و٢٨٦ و٢٢٨/١ و٢٢٩ وأبي داود ١٠٣/١ و١٠٥ و الترمذي ١٦٥/١ والنسائي ٧٠/١ وابن ماجه ١٨١/١ وأحمد ٤/٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ والطيالسي في المنحة ٥٦/١ والحميدي ٣٣٥/٢ وابن خزيمة ٩٦/١ وابن حبان ١/٣١٠ وعبد الرزاق ١٩٢/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٤١/١ وابن عدى في الكامل ٣/٣١٦ والدارمي ١٤٦/١ وابن الجارود ص ٣٨ والطبراني في الكبير . ٣٧١/٢ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ والأوسط ٢٦٨/٣ و٢٧/٤ و٣٧٩/٨ والدارقطني في العلل ٧/١٠٠ والبيهقي في الكبرى ٢٩١/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣/٢٠٣:

من طريق الشعبي ونافع بن جبير وأبي الزناد وعباد بن زياد وعبد الجبار بن العلاء .
كلهم عن عروة بن المغيرة عن أبيه (أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له وإن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين) والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الشعبي على عدة حالات فقال: بالرواية السابقة عنه حصين بن عبد الرحمن وزكريا بن أبي زائدة ويونس بن أبي إسحاق وذلك من رواية الحميدي والقاسم بن بشر عن ابن عيينة عنهم تابعهم أيضًا عبد الله بن أبي السفر وداود بن يزيد وسليم مولى الشعبي وعمر بن أبي زائدة كما تابعهم أيضًا أبو إسحاق من رواية إسرائيل عنه

وكذا تابعهم ابن عون أيضًا من رواية أبي جابر عنه إلا أنه زاد ابن سيرين مقروناً بالشعبي .
خالفهم حصين بن عبد الرحمن أيضًا من رواية عبث بن القاسم وزفر بن الهذيل وخالد بن
عبد الله الواسطي وسليمان بن كثير عنه فأسقط المغيرة وزاد مع الشعبي سعد بن عبيدة
وهذه الحالة الثانية كما أنه تابع حصينًا على هذه الحالة الهيثم بن حبيب ومجالد بن سعيد
وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد من رواية القاسم بن معن عنه .

خالف الجميع عن الشعبي أيضًا جابر الجعفي فقال: عن الشعبي عن دحية الكلبي
وأسقط المغيرة وولده وجابر متروك وهذه الثالثة ورواه حريث بن أبي مطر عنه فقال: عن
مسروق عن المغيرة وهذه الرابعة وحريث ضعيف إلا أنه تابعه زكريا عن الشعبي من رواية
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه وذكر الدارقطني أن الأموي اختلطت عليه
أحاديث أبيه بأحاديث حريث لذا قال: وهذا يشبه أن يكون منها ورواه حماد بن أبي
سليمان ومنصور وجابر الجعفي أيضًا والسري بن إسماعيل عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي
موسى عنه وأصح طريق عن الشعبي الأولى كما قال: ذلك الدارقطني وهذه الحالة
الخامسة .

وأما نافع بن جبير فرواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عروة به بإسقاط
نافع بن جبير إلا أن الراوى عن إبراهيم نعيم بن حماد وهو ضعيف ورواه عدة عن سعد بن
إبراهيم كما سبق بذكر نافع منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي سلمة
الماجشون .

وأما أبو الزناد: فرواه عنه ولده عبد الرحمن واختلف فيه عليه فمنهم من قال: إن
عروة هو ابن الزبير ومنهم من قال: إنه ابن المغيرة ومنهم من أبهم حيث قال: عن عروة
عن المغيرة فمن قال: بالأول على بن حجر عند الترمذي ومحمد بن الصباح عند البخاري
فى التاريخ ١٨٦/٨ ومن قال: بالثانى هو الطيالسى كما فى مسنده ومن قال: بالثالث هو
سليمان بن داود الهاشمى والحمانى ومحمد بن الصباح كما فى معجم الطبرانى الكبير
٣٧٩/٢٠ إلا أن الطبرانى أدخل روايتهم المبهمه تحت قوله: «رواية عروة بن الغيرة عن
أبيه» . اهـ . وهذا منه يؤذن بأن رواية من سبق ذكرهم عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عروة
هو ابن المغيرة وليس الأمر كما قال الطبرانى بالنسبة لابن الصباح كما ورد عنه موضحًا

المهمل وكذا سليمان بن داود فقد ذكر البيهقي في الكبرى من سننه بأن روايته موافقة لرواية ابن حجر .

وعلى أى كل ثقة لا يضر كونه هذا أو هذا ويخشى أن يكون هذا التخليط من عبد الرحمن إذ قد وصف بخفة الضبط وقال البيهقي بعد ذكره للوجهين السابقين عن ابن أبي الزناد دون من أبهم ما نصه : «فإن كانت الروايتان محفوظتين وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صوابًا ولا ضرر في ذلك لأنه تردد بين راويين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة» . اهـ .

وأما عباد بن زياد : فرواه عنه الزهرى من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وغيرهما كما تقدم تابعهم مالك إلا أنه أسقط عروة بن المغيرة كما ذكر ذلك المزى في التحفة ٤٨٤/٨ وعزى هذا إلى النسائي وهو فى السنن ٥٤/١ ونصه : (قال أبو عبد الرحمن لم يذكر مالك عروة بن المغيرة) . اهـ . والصواب أن مالكاً لم يسقط بل أبهم أو أبدل حيث قال : عن الزهرى عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن أبيه عن المغيرة كذا فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ وهذه رواية ابن مهدي عن مالك . والخطأ على مالك نسبة عباد إلى المغيرة كما قال الدارقطنى : لأن عباد بن زياد هو ابن أبى سفيان وذكر الدارقطنى أنه وقع فى رواية روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد عن رجل من ولد المغيرة قال الدارقطنى : «فإن كان روح قد حفظه هكذا عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهرى» . اهـ . لكن فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ : «أن مصعباً رواه عن مالك عن الزهرى عن عباد رجل من ولد المغيرة ثم قال مصعب أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً» . اهـ . وفى الواقع أن فى رواية مصعب إسقاط وفى الحديث أيضاً مخالفة أخرى من جعفر بن برقان حيث رواه عن الزهرى بالإسناد المتقدم إلا أنه أسقط عباداً وجعله عن عروة وحمزة وفى حديثه عن الزهرى وهم وهذا منها وإن تابعه على إسقاط عباد أسامة بن زيد الليثى وبرد بن سنان وابن سمعان فإنهم لا يقوون على من تقدم ممن رواه عن الزهرى .

ورواه مكحول الدمشقى عن عباد بن زياد بإسقاط عروة بن المغيرة وروايته فى مسند الشاميين ٣٧٥/٤ للطبرانى وهذه متابعة لرواية مصعب عن مالك .

* وأما رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه :

فرواها أبو عوانة في مستخرجه ٢٥٩/١ والنسائي في السنن ٦٥/١ وأحمد ٢٤٨/٤ و٢٥١ و٢٥٥ والحميدى ٣٣٤/٢ والبخارى في التاريخ ٢٧١/١ وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ وعبد الرزاق ١٩٢/١ في مصنفيهما وابن حبان في صحيحه ٣١٧/١ والطبرانى في الكبير ٣٧٩/٢٠ و٣٨٠ والأوسط ٢٣٤/٢ و٥١/٩ و٥٢ والدارقطنى في العلل ١٠٣/٧ :

من طريق بكر بن عبد الله المزنى وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعبيد الله بن عمر كلهم عن حمزة عن أبيه بنحو ما تقدم .

وقد اختلف فيه على بكر بن عبد الله فقال : حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه كما وقع هذا عند أبي عوانة والنسائي ووقع عند مسلم من هذه الطريق أنه عروة بن المغيرة واختلف أهل العلم بعد حكمهم على أن هذه الرواية غلط إلى من ينسب الغلط . فذكر النووى فى شرح مسلم عن الجياني أن أبا مسعود نسب الغلط إلى مسلم وخالفه أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب التبع ص ٣١١ حيث نسب الخطأ إلى شيخ مسلم محمد بن عبد الله بن بزيع واستدل برواية قرنائه عن يزيد بن زريع مثل حميد بن مسعدة وعمرو بن على . وروايتهما فى النسائي كما أنه ذكر أن يزيد بن زريع أيضًا قد تابعه على هذا ابن أبى عدى وروايته عند أحمد قلت : وقد تابع ابن أبى عدى أيضًا حماد بن سلمة كما عند الطبرانى فى الكبير كما توبع أيضًا حميد بن مسعدة وعمرو بن على إذ تابعهما عن يزيد بن زريع مسدد بن سرهد وحسبك به ورواية مسدد عند أبى عوانة فى مستخرجه فصح أن الوهم كائن على شيخ مسلم حسب ما قاله الدارقطنى .

خالف حميدًا سليمان التيمي إذ قال : عن بكر عن ابن المغيرة عن أبيه فأبهم من رواية ابنه معتمر عنه إلا أن الرواة عن معتمر لم يتفقوا عنه فقال : عنه بما سبق أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى إلا أن ابن عبد الأعلى عين كما عند ابن حبان كون ولد المغيرة هو حمزة وابن المدينى كما عند الطبرانى فى الكبير وأحمد بن المقدام عند الدارقطنى فى السنن ١٩٢/١ وذكر الدارقطنى نصر بن على وأبا نعيم الحلبي تابعهم أيضًا على بن الحسين الدرهمى إلا أنه خالفهم حيث سمى ولد المغيرة حمزة تابعهم فى الإبهام أيضًا أبو الأشعث إلا أنه قال : عن بكر بن عبد الله والحسن به وقد وافق معتمرًا فى الإبهام عن أبيه سليمان .

يزيد بن هارون كما عند أبي عوانة وخالد بن عبد الله الواسطي ويزيد بن زريع ويظهر مما تقدم أن الرواية الراجحة عن التيمي الإبهام خلاف ما صرح به حميد إلا أن لرواية حميد متابعة كما يأتي، بقي مما وقع فيه خلاف على بكر أن القطان رواه عن سليمان التيمي مخالفاً لمعتمر إذ قال: عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة به إلا أن هذا لا يضر فإن بكرًا قد صرح بسماعه له من ابن المغيرة فتكون رواية القطان عن التيمي من المزيد في متصل الأسانيد .

خالف حميدًا والتيمي عن بكر بن عبد الله عاصم الأحول وداود بن أبي هند فأسقطا الوساطة بين بكر والمغيرة، وبكر لا سماع له من المغيرة وتابعهما على ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن الطريق إلى الأنصاري لا تصح كما تابعهم أيضًا قتادة من رواية سعيد بن أبي عروبة عنه إلا أنه اختلف فيه على سعيد أيضًا فقال: زفر بن الهذيل ما تقدم وقال: منيع بن عبد الرحمن عنه عن مطر عن بكر به قال الدارقطني: «وكلاهما وهم لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبي عروبة عن بكر ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر» . اهـ .

* وأما رواية إسماعيل بن محمد: فلا أعلم عنه خلافًا إلا أن البخاري ذكر أن الزهري روى عنه هذا الخبر وقلب بعض الرواة عن الزهري اسمه فقال: محمد بن إسماعيل وغلط من قال: هذا كما أنه ذكر ابن المغيرة على سبيل عدم التعيين لكن رواية ابن عيينة عن إسماعيل مبينة أنه حمزة كما وقع ذلك عند الحميدي وغيره وتعتبر هذه الرواية مقوية لرواية حميد المتقدمة وكذا مقوية لرواية من رواه عن التيمي موضحًا كونه حمزة وبهذا يظهر كون الحديث ثابت من روايتهما عن أبيهما .

* وأما رواية عبيد الله بن عمر عنه:

فعد الطبراني في الأوسط إلا أنها من طريق أبي معشر نجح عنه وهو ضعيف .

* وأما رواية مسروق عنه:

ففي البخاري ٤٧٣/١ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائي ٧٠/١ وابن ماجه ١٢٧/١ وأحمد ٤/٢٥٠ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٥٧/١ والطبراني في الكبير ٣٩٨/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ والدارقطني في العلل ١١٢/٧:

من طريق الشعبي وأبي الضحى كلاهما عن مسروق عن المغيرة بمثله والسند إلى الشعبي ضعيف وتقدم الكلام على هذه الرواية .

* وأما رواية أبي الضحى عنه فمن رواية الأعمش عنه إلا أنه اختلف فيه على الأعمش على ثلاث حالات:

الأولى: من قال: عنه على الرواية السابقة أبو معاوية وأبو أسامة وعيسى بن يونس وعبد الواحد بن زياد وأبو عوانة وابن أبي زائدة وإسماعيل بن زكريا خالفهم الثوري حيث رواه عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة وأسقط مسروقاً كما عند عبد الرزاق ١/١٩٣ والثوري في الواقع هو المقدم من أصحاب الأعمش فيه إلا أن صاحبى الصحيح لم ينظرا إلى هذا الخلاف حيث روايا الحديث من غير رواية الثوري عن الأعمش ويخشى أن ما وقع في مصنف عبد الرزاق فيه سقط ممن بعد المصنف ولم أر ما يؤكد إثبات هذا أو ينفيه في رواية أخرى غير ما بالمصنف من طريق الثوري وحين ذكر الدارقطني الخلاف الكائن في رواية مسروق هذه من العلل لم يذكر الثوري في الرواة عن الأعمش أصلاً فإله أعلم، ثم وجدت في المسند ٤/٢٤٢ ما يوافق ما وقع في المصنف وقال الحافظ في أطرافه ٥/٣٨٠: «الظاهر أن بينهما مسروقاً». اهـ. ومعنى ذلك أن ما وقع في المسند فيه سقط لكن طالما وإن هذا قد وجد في أكثر من مصدر فلاحتمال ركيك مع أنى وجدت هذا السقط أيضاً في معجم ابن الأعرابي ١/٣٨١ وهذه الحالة الثانية عن الأعمش.

الثالثة: أن عمرو بن جميع رواه عن الأعمش مخالفاً لجميع من تقدم حيث قال: عن أبي ظبيان عن المغيرة. وصوب الدارقطني الحالة الأولى على هذه وذلك بلا مرية ورواية أبي ظبيان عند ابن عدى في الكامل ٥/١١٢.

* وأما رواية الأسود عنه:

ففى مسلم ١/٢٢٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٠٦:

من طريق أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء به ولفظه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصبيت عليه من إداوة كانت معى فتوضأ ومسح على خفيه.

* وأما رواية الحسن البصرى ووزارة عنه:

ففى سنن أبى داود ١/١٠٦ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب ١/٨٩ ومصنفه

١/٢١٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٣٢:

من طريق قتادة وأبي عامر الخزاز كلاهما عن الحسن به ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ: بال ثم جاء حتى توضع يده اليمنى على خفه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ: على الخفين» والسياق لابن أبي شيبة وقد اختلف فيه على قتادة فقال همام: من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عنه عن قتادة ومحمد به وقال هدبة بن خالد: عن همام كما تقدم عند أبي داود كما أنه خالف هماماً عن قتادة عمر بن عامر إذ قال: عن الحسن عن المغيرة وهذه هي رواية أبي عامر الخزاز صالح بن رستم كما أنه تابع أبا عامر على هذه الرواية أبو حفص المهري كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ١٠٥/٧ ولا شك أن أرفعها رواية همام عن قتادة سواء قيل عنه كما وقع عند أبي داود أو غيره والحسن لم يسمع من المغيرة كما قال الدارقطني: في المصدر السابق لكن رواية زرارة عن المغيرة لم أر من تكلم فيها .

* وأما رواية أبي وائل عنه:

فقى ابن ماجه ١١١/١ وأحمد ٢٤٦/٤ والبخاري ٢٩٦/٧ وعبد بن حميد ص/١٥٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٦/١ والطبراني في الكبير ٤٠٥/٢٠ و٤٠٦ والأوسط ٢٧/٢ و٢٨٢/٥:

من طريق حماد بن أبي سليمان وعاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن المغيرة قال: (قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال فجثته بماء فصبته عليه فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم قام فصلى) والسياق للطبراني .

وتقدم أن الراجح أن أبا وائل يرويه عن حذيفة في حديث حذيفة المتقدم بقى هنا أمر آخر وذلك أن المشهور عن عاصم بن أبي النجود أنه جعل الحديث من مسند المغيرة وذلك من رواية شعبة عنه وأبي بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة وأبي جناب خالفهم شريك إذ رواه عن عاصم جاعله من مسند حذيفة وقد حكم البخاري عليه بالغلط .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عنه:

فقى أبي داود ١٠٨/١ وأحمد في المسند ٢٤٦/٤ والطبراني في الكبير ٤١٦/٢٠ و٤١٧ وابن عدى في الكامل ٣١٢/٢ و٣١٣ والحاكم في المستدرک ١٧٠/١ والبيهقي في

الكبرى ١٧١/١ والدارقطنى فى العلل ١١٣/٧ و ١١٤ :

من طريق الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عنه به ولفظه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله أنسيت؟ قال : «بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربي ﷺ» والسياق لأبى داود وقد وقع عن بكير فيه خلاف فرواه عنه أكثر أصحابه منهم وكيع والفضل بن موسى وعبيد الله بن موسى كما تقدم ووقع فى رواية الحسن بن صالح أيضاً من رواية عامر بن مدرك عنه فقال : عن أكيل به قال الدارقطنى : وإنما أراد بكير . وعامر ضعيف فهذا من أوهامه ورواه بكير بن خدّاش عن عيسى بن المسيب فقال : عن أبى بكير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن المغيرة ووهم فى الموضوعين حيث كنى وأبدل مكان الاسم .

وعلى أى فمدار الحديث على بكير بن عامر وهو ضعيف .

تنبيه : وقع فى ابن عدى «ابن أبى نعيم» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى أبى داود ١٤/١ والترمذى ٣١/١ و ٣٢ والنسائى ٢١/١ وابن ماجه ١٢٠/١ وأحمد ٢٤٨/٤ والدارمى ١٣٤/١ وابن الجارود ص ٢٠ وابن خزيمة ٣٠/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٦/٢٠ و ٤٣٧ والأوسط ٦٤/٤ والحاكم ١٤٠/١ والبيهقى ٩٣/١ :

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة به ولفظه : «أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد قال : فذهب لحاجته وهو فى بعض أسفاره ، فقال : «اتنى بوضوء» فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين» والسياق للنسائى إذ اختصره بعضهم .

والحديث صحيح ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أنه تابعه عبد العزيز بن رفيع كما عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن الراوى عن عبد العزيز حفص بن سليمان المقرئ وقد تكلم فيه فى الحديث وقد انفرد بهذا كما قال الطبرانى .

وعلى أى فيكفى ما جاء من رواية ابن عمرو وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال : بما سبق عنه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ويعلى بن عبيد وأخوه محمد ويزيد بن هارون خالفهم عبدة بن سليمان الكلابى إذ رواه عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فسلك الجادة وقد حكم الدارقطني عليه بالغلط وانظر العلل ١١١/٧ وقلما يغلط وتعتبر روايته من باب الشذوذ .

✽ وأما رواية عمرو بن وهب عنه :

ففي النسائي ١/٦٥ و ٦٦ في الصغرى والكبرى كما في تحفة المزي ٨/٤٨٨ وأحمد ٤/٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ والطيالسي كما في المنحة ١/٥٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٦ والطبراني في الكبير ٢٠/٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٩ والأوسط ٥/٣١٠ و ٣١١ وعبد بن حميد ص ١٥١ والدارمي ١/١٣٤ والبيهقي ١/٥٨ والطوسى فى مستخرجه ١/٣٠٣ ومسند الشاميين ٤/٤٣ :

من طريق ابن سيرين عن عمرو به ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ: مسح على العمامة والخفين» والسياق للطيالسى .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فرواه عنه بالسياق المتقدم سعيد بن عبد الرحمن وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وعوف الأعرابي وأشعث بن عبد الملك وأشعث بن سوار وقتادة وأبو حرة ولم يقع عنهم اختلاف كما رواه عنه أيضًا أيوب ويونس بن عبيد . وقد اختلف فيه على أيوب إذ رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم كما فى الكبرى للنسائي بالسياق السابق أيضًا موافقًا للجماعة وقد وافق إسماعيل حماد بن سلمة عند الطبراني خالفهما حماد بن زيد عند الطبراني أيضًا إذ قال: عن محمد عن رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب به فزاد راويين: ابن سيرين وعمرو وهذا لا يضر لأن ابن سيرين قد لقي عمرًا فروايته هذه إما أن تكون من المزيد فى متصل الأسانيد أو تكون وهما والميل إلى الأول لأن ابن زيد فى القوة عن أيوب مثل ابن عليه .

وأما يونس فاختلف فيه عنه أيضًا إذ قال: عنه هشيم مثل رواية الجماعة عن ابن سيرين وكذا وافق هشيم الثورى من رواية الفريابي عن الثورى خالف فى الثورى عن يونس قبيصة بن عقبة حيث رواه عن الثورى بإسقاط عمرو بين ابن سيرين والمغيرة والوهم فيه من قبيصة إذ الفريابي أقوى منه فى الثورى ورواه عن ابن سيرين مخالفين لمن تقدم جرير بن حازم حيث رواه عن ابن سيرين عن المغيرة بإسقاط عمرو وزعم الدارقطني أنه قال: فى روايته عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة ورواية جرير عند الدارمى

وعبد بن حميد والطبراني كما قدمته وقد تابعه على إسقاط عمرو بن وهب حسام بن مصك
ومحمد بن عمرو الأنصاري وعبد الأعلى بن أبي المساور .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا ابن عون قائلًا عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة كما عند
النسائي ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا عاصم الأحول قائلًا عن ابن سيرين عن وهب أو ابن وهب
عن المغيرة كما عند الطبراني .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا يزيد بن إبراهيم التستري قائلًا عن بعض أصحابه عن
المغيرة وهذا الإبهام لا يعين بعمرو لما علمت من الاختلاف عن ابن سيرين ورواه
سعيد بن بشير عن قتادة فقال: عن أنس بن سيرين بدلًا من محمد، وسعيد ضعيف جدًا
وهذه الطريق في مسند الشاميين .

وأصح الأقوال من هذه الأول والحديث صحيح من تلك الطريق ولا يضر ما وقع فيه
من خلاف آخر لإمكان الترجيح بين الطرق كما لا يخفى .

* وأما رواية وراة عنه :

ففى أبى داود ١١٦/١ والترمذى ١٦٢/١ وابن ماجه ١٨٢/١ و١٨٣ وأحمد ٢٥١/٤
وابن الجارود ص ٣٨ والطبرانى فى الكبير ٣٩٦/٢٠ ومسند الشاميين ٢٦١/١ و٢١٦/٣
والدارقطنى فى السنن ١٩٥/١ والعلل ١٠٩/٧ والبيهقى ٢٩٠/١ :

من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: «وضأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك فمسح أعلى
الخفين وأسفله» والسياق لأبى داود وقال: «وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من
رجاء» . اهـ . وقال الترمذى: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير
الوليد بن مسلم» . اهـ . وما قاله من تفرد الوليد بإسناده غير سديد فقد ذكر الدارقطنى أنه
تابعه على إسناده ابن أبى يحيى ومحمد بن عيسى بن سميع إلا أن ابن أبى يحيى متروك
وابن سميع مدلس وقد خالفهم ابن المبارك حيث رواه عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن
حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى ﷺ فذكره مرسلًا «وقد صوب الدارقطنى رواية ابن
المبارك وفى رواية الوصل ثلاث علل: تدليس وضعف من وصل والمخالفة ممن هو

أقوى ممن وصل وعدم سماع ثور من رجاء، ورابعة هي الإرسال والله أعلم وقد حكى الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عدم صحة رواية الوليد وفي علل ابن أبي حاتم ٥٤/١ سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور «إلى قوله» فقال ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. اهـ .

* وأما رواية عروة بن الزبير عنه:

فتقدم ذكرها والخلاف فيها على ابن أبي الزناد في رواية عروة بن المغيرة عن أبيه .

* وأما رواية علي بن ربيعة عنه:

ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٦/١ والطبراني في الكبير ٤٠٨/٢٠:

من طريق عبد العزيز بن ربيع عن علي بن ربيعة به ولفظه: (أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه) والسياق للطبراني وسنده صحيح .

إلا أنه وقع فيه خلاف على عبد العزيز بن ربيع إذ قال: عنه جرير بن عبد الحميد كما

تقدم خالفه حفص بن سليمان إذ قال عنه عن أبي سلمة به، وحفص ضعيف .

* وأما رواية أبي إدريس الخولاني عنه:

ففي التاريخ للبخاري ٣٩٠/١:

من طريق إسحاق بن سيار عن يونس بن ميسرة الشامي عنه به ولفظه: «وضأت

النبي ﷺ بتبوك فمسح على خفيه» وذكر البخاري أنه وقع فيه خلاف على أبي إدريس إذ

خالف يونس بسر بن عبيد الله فقال: عنه عن عوف بن مالك كما رواه أيضاً أيوب عن أبي

قلاية عن أبي إدريس جاعله من مسند بلال وكل ثقة عن أبي إدريس وكان البخاري يميل

إلى الطريق الثانية إذ قال عقبها قال أبو عبد الله: «إن كان هذا محفوظاً فإنه حسن». اهـ .

* وأما رواية بشر بن قحيف عنه:

ففي تاريخ البخاري ٨٢/٢:

من طريق سماك عن بشر به وسنده إلى بشر ثابت وذكر الحديث في ترجمة بشر ولم

يذكر فيه جرْحاً أو تعديلاً .

✽ وأما رواية جبير بن حية عنه :

ففى معجمى الطبرانى الكبير ٤٣٢/٢٠ والأوسط ٢٢٠/٥ :

من طريق عمرو بن الزبير قال : حدثنى أبى عن جبير به ولفظه قال : «تنحى رسول الله ﷺ وتنحيت معه فدنوت منه فقال : «معك ماء» قلت : نعم ، فغسل كفيه ووجهه وذهب يغسل يديه وعليه جبة فضاقت فأخرج يده من أسفل الجبة فغسلها ثم مسح على خفيه ثم جاء يصلى وعبد الرحمن بن عوف يصلى بالناس فلما رأوا رسول الله ﷺ تنحنحوا فذهب يتأخر فأوماً إليه أمضه» . قال الطبرانى : «لا يروى هذا الحديث عن جبير بن حية إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن الزبير» . اهـ . ولم أر من ذكر عمراً بجرح أو تعديل .

✽ وأما رواية فضالة بن عمرو الزهرانى عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٤٢٥/٢٠ :

من طريق داود بن أبى هند عن أبى العالية عنه به ولفظه : «أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه» وفضالة إن كان الذى اختلف فى اسم أبيه كما فى الإصابة ٢٠٢/٣ فصحابى ولا أعلم أسمع منه أبو العالية أم لا .

✽ وأما رواية أبى السائب عنه :

ففى المسند ٢٥٤/٤ والكبير للطبرانى ٤٤٢/٢٠ :

من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر وعبيدالله بن عمر كلاهما عن أبى السائب به ولفظه : «توضأ النبى ﷺ ومسح على الخفين» وسنده صحيح .

✽ وأما رواية عبد الله بن بريدة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٤١٨/٢٠ والأوسط ١٠٣/٨ و١٠٤ :

من طريق عبد المؤمن بن خالد به ولفظه : (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وصلّى وأقامنى على يمينه) قال الطبرانى : «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: وصلّى وأقامنى على يمينه إلا عبد الله بن بريدة تفرد به عبد المؤمن بن خالد» . اهـ . والسند صحيح إلى ابن بريدة .

* وأما رواية قبيصة بن برمة وسويد بن سرحان عنه:

ففي مسند أحمد ٢٤٨/٢ و٢٥٣ والطبراني في الكبير ٤١٨/٢٠ و٤١٩:

من طريق عبيد الله بن إباد عنهما به ولفظه: (خرجت مع النبي ﷺ في بعض ما كان يسافر فسرنا حتى إذا كان في وقت السحر انطلق في حرف فتواري عنى ثم جاء فدعا بطهور وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من أسفل الجبة وغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه).

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه أبو نعيم والحمانى فقالا عن قبيصة خالفهما عفان فقال عن سويد وأما أبو الوليد الطيالسي فرواه عن عبيد الله بالوجهين وهذا الظاهر أنه عن عبيد الله عنهما والسند حسن من أجل عبيد الله .

* وأما رواية زياد بن علاقة عنه:

ففي علل الترمذي الكبير ص ٥٢ والطبراني في الكبير ٤٢٢/٢٠:

من طريق شريك عنه به «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه» قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه وأنكره من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة» . اهـ .
وممن رواه عن المغيرة وهو ظاهر الانقطاع قتادة عند عبد الرزاق ١٨٩/١ والزهرى عنده أيضاً ١٩١/١ .

٢٢٨- وأما حديث بلال:

فرواه عنه كعب بن عجرة وأبو عبد الرحمن وأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وأبو قلابة وأبو إدريس وأبو الأشعث ونعيم بن همار وسويد بن غفلة .

* أما رواية كعب عنه:

ففي مسلم ٢٣١/١ وأبي عوانة ٢٦٠/١ والترمذي ١٧٢/١ والطوسى في مستخرجه ٣٠٤/١ والنسائى ٦٤/١ وابن ماجه ١٨٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ و١٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ والحميدى ٨٢/١ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص ٢٠ و٢١ والشاشى فى مسنده ٣٥٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٤١ والرويانى فى مسنده ٩/٢ و١٢ و١٨ وابن أبى شيبه ٣٤/١ و٢٠٤ و٢١١ وعبد الرزاق ١٨٨/١ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص ٢٤٧ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٨٠/١ و٣٨١ و٢٤٠/٢

والطبراني في الكبير ١/٣٤٠ و٣٤١ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٩ والأوسط ٣/٢٨٢ و٢٩٩ والدارقطني في العلل ٧/١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ والبيهقي في الكبرى ١/٢٧١:

من طريق الأعمش وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب ومحمد بن أبي ليلي وليث بن أبي سليم ومنصور وعبد الله بن محرز وأبي داود الطيالسي كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة عن بلال «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار» والسياق لمسلم:

من طريق الأعمش في المشهور عنه إذ جاء عنه من رواية أبي معاوية وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس وأبي زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبي عبيدة بن معن وأبي حمزة السكري وعبد الله بن نمير وأبي إسحاق الفزاري وابن فضيل في رواية كذا ذكرهم الدارقطني تابعهم أيضًا حماد بن شعيب عند الشاشي وزعم الدارقطني أن زائدة خالفهم وذلك كذلك إلا أني وجدت رواية له عند الشاشي من طريق أبي بكر الصغاني عن يحيى بن أبي بكير عنه توافقه ووجدت رواية يحيى بن أبي بكير في مسند أحمد بخلاف ما في مسند الشاشي إذ فيها عن البراء بدلاً من كعب وهذه أيضًا رواية الروياني في مسنده من طريق الصغاني عن ابن أبي بكير فالله أعلم إحدى الروائتين عن ابن أبي بكير عن زائدة غلط ممن بعد ابن أبي بكير فيصح ما قاله الدارقطني أم كلا الروائتين عن ابن أبي بكير تصح علمًا بأن الصغاني إمام والدارقطني متأخر عن الجميع فلو بلغه هذه الرواية لما سكت عنها إذ هو في مثل هذا المقام يستوعب إلا أن الشاشي والروياني حكيا عن الصغاني الخلف السابق .

تنبيه:

زعم الحافظ في أطراف المسند ١/٦٤٢ أن رواية ابن أبي بكير عن زائدة وقعت في المسند بإسقاط الواسطة بين ابن أبي ليلي وبلال وليس ذلك كذلك خالف من تقدم في الأعمش الثوري ومحمد بن فضيل فرووه عنه بإسقاط كعب بن عجرة كذا قال الدارقطني: وزعم أن المنفرد بهذه الرواية عن ابن فضيل زياد بن أيوب إذ قال: «ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضيل فلم يذكر فيه كعبًا ولعله سقط عليه أو على من روى عنه». اهـ .

وليس ذلك كذلك بل قد رواه عن ابن فضيل كذلك هناد بن السري كما عند الطوسي فارتفع ما أبداه في زياد . وهناد إمام غير مدافع وكذا أبو أسامة عند ابن خزيمة وفي هذا ما

يجزم برواية زياد وصحتها عن ابن فضيل خالف من تقدم في الأعمش عمار بن رزيق وحفص بن غياث وروح بن مسافر وزائدة بن قدامة حيث رووه بإبدال البراء بين ابن أبي ليلى وبلال وقد أشار البيهقي في الكبرى إلى أن هذه الرواية مرجوحة . خالف جميع من تقدم عن الأعمش عبد السلام بن حرب إذ جعل الحديث من مسند كعب بن عجرة كما وقع ذلك في مسند الشاشي لكن الطريق إلى عبد السلام لا تصح إذ هي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وقد اتهم بسرقة الحديث فيحتمل أن هذا من ذلك .

* وأما رواية شعبة عن الحكم :

فرواه عنه وكيع وغندر وعفان وعلى بن الجعد والربيع بن يحيى الأثناني وعلى بن عاصم ويحيى بن عباد وشبابة بن سوار وأبو النضر هاشم بن القاسم كرواية الثوري عن الأعمش .

خالفهم بقية بن الوليد إذ زاد بين شعبة والحكم الحجاج بن أرطاة قال الدارقطني : (وهو وهم إنما أراد أن يقول شعبة بن الحجاج) . اهـ . وقد وافق شعبة على روايته المشهورة من قرنائه زيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب وعبد الله بن محرر ومنصور وأبو داود الطيالسي .

وأما ابن أبي ليلى فاختلف عنه فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم عن قرنائه كما تابعه إبراهيم بن طهمان عند أبي بكر الشافعي وعمر بن يزيد كما عند الدارقطني خالفهم يزيد بن عبد الله بن الهاد كما عند الشاشي والطبراني في الأوسط .

فرواه عن ابن أبي ليلى محمد بإسقاط الحكم إذ قال : عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف منه إذ الرواة عنه ثقات .

وأما ليث بن أبي سليم فاختلف عنه فرواه عنه يحيى بن يعلى كما عند ابن أبي شيبة وابن الأعرابي كالرواية المشهورة عن الأعمش ورواه شيان عنه فقال : عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي عن بلال كما عند الطبراني في الكبير؛ ورواه عنه معتمر بن سليمان علي روايتين مختلفتين عن معتمر إذ قال : مسدد كما عند الطبراني عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن شريح عن بلال بإسقاط علي من الإسناد وقال ابن أبي السرى عن ليث عن طلحة عن شريح بإسقاط الحكم وهذا التخليط من ليث كما قال

الدارقطنى : فى العلل ٢٣٣/٣ وفى علل ابن أبى حاتم ١٦/١ ما نصه : (قلت لأبى : فإن ليث بن أبى سليم يحدث فيضطرب يحدث عنه يحيى بن يعلى عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر فى المسح ورواه معتمر عن ليث عن الحكم وحيب بن أبى ثابت عن شريح بن هانئ عن بلال عن النبى ﷺ وقال أبو زرعة : ليث لا يشتغل به فى حديثه مثل ذى كثير هو مضطرب الحديث) . اه .

والمهم مما تقدم ما وقع فيه من الخلاف الكائن بين الرواة عن الأعمش ورواية شعبة عنه وموافقة الثورى له فى روايته عن الأعمش . بناءً على ذلك فقد اختلف أهل العلم فى التقديم من ذلك لصحة الحديث فاختار مسلم ما روى فى المشهور عن الأعمش خالفه أبو حاتم فقد ذكر عنه ولده فى العلل بعد أن ذكر له ما وقع عن الأعمش من إسقاط وذكر وإبدال لكعب بن عجرة فأجاب بقوله : «الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال بلا كعب» . اه .

فهذا يؤذن بأنه قدم رواية الثورى وشريك عن الأعمش لكن البيهقى فى الكبرى ٢٧١/١ جعل رواية من أسقط كعبًا بين ابن أبى ليلى وبلال من قبيل الإرسال ومعنى ذلك أن ابن أبى ليلى لا سماع له من بلال فمن زاد كعبًا فروايته متصلة لا من المزيد فى متصل الأسانيد ولم أر لابن أبى ليلى ما يدل على سماعه من بلال بل فى جامع التحصيل ما يجزم بعدم سماعه منه اذ فيه ص ٢٧٥ و ٢٧٦ «وسئل أبو حاتم هل سمع ابن أبى ليلى من بلال ؟ قال : كان بلال خرج إلى الشام فى خلافة عمر قديمًا فإن كان رآه كان صغيرًا قلت : «القائل العلائى» روى عن ابن أبى ليلى عن بلال : رأيت النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار وبينهما فيه فى بعض الطريق كعب بن عجرة وهو صحيح» . اه .

وعلى أى لو نظرنا إلى كثرة من رواه عن الحكم فهو بإسقاط كعب بن عجرة لكن الأعمش إمام حافظ لذا يقول أبو زرعة ما نصه : «الأعمش حافظ وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير هؤلاء قد حفظوا عنه» . اه . قال : ذلك رادًا لمن ألقى عليه مخالفة شعبة وأبان وزيد بن أبى أنيسة السابقة الذكر وأما الروايات الأخر المخالفة لرواية الأعمش من قرنائه فصوب أبو زرعة وأبو حاتم رواية شعبة ومن وافقه فى المشهور عن شعبة يعنيان من أسقط كعبًا بين ابن أبى ليلى وبلال والله أعلم .

تنبه:

زعم البزار أن منصورًا موافقًا لرواية شعبة في المشهور عنه أن زائدة قد تفرد بالرواية عنه وليس الأمر كذلك بل تابعه الثوري والقاسم بن معن وابن أبي زائدة كما قال الدارقطني .

✽ وأما رواية أبي عبد الرحمن عنه:

ففي أبي داود ١٠٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ والحسن بن الصباح في مسند بلال ص ٢١ والشاشي في مسنده ٣٦٠/٢ و٣٦١ و٣٦٢ والرويانى في مسنده ١١/٢ والبخارى في التاريخ ١٠٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١١/١ وعبد الرزاق ١٨٧/١ والطبراني في الكبير ٣٥٩/١ و٣٦٠ والدارقطني في العلل ١٧٦/٧ والحاكم في المستدرک ١٧٠/١ والبيهقي ٢٨٨/١:

من طريق أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن قال: «كنت قاعدًا مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال فسأله عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ فيمسح على العمامة والخفين» والسياق لأحمد، واختلف فيه على أبي بكر بن حفص إذ رواه شعبة عنه بالسياق المتقدم خالفه ابن جريج حيث قال: عنه عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله وهذه رواية عبد الرزاق عنه كما في المصنف ورواه مفضل بن فضالة عن ابن جريج فأبهم من بين أبي بكر بن حفص وعبد الرحمن بن عوف وله مخالفة أخرى حيث جعل الراوى عن بلال عبد الرحمن بن عوف وذلك كذلك أيضًا في علل الدارقطني، وجميع المصادر السابقة لا تجعله من الإسناد إنما كان السائل هو، وأبو عبد الرحمن هو الذى حكى ذلك عن شأن السؤال الواقع من عبد الرحمن بن عوف ويظهر من صنيع المزى فى التحفة أن رواية ابن جريج مرجوحة حيث قال: «أن فيها قلب» .

خالف ابن جريج وشعبة عبد الملك بن أبجر حيث قال: عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار فأسقط من الإسناد راوىا وسمى أبا عبد الرحمن بمن تقدم ورواية ابن أبجر لم أرها إلا عند الدارقطني وهى كذلك على سقط أبي عبد الله وقد رد الدارقطني التسمية الواقعة لأبى عبد الرحمن من ابن أبجر بقوله: «وليس عندى كما

قال . اه . إلا أنه يفهم من جوابه أن ابن أبجر ذكر في الإسناد أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأنه سماهما وليس الأمر في العلل موافقاً لإجابته .
وعلى أى فالحديث مداره على أبى عبد الله وأبى عبد الرحمن وكلاهما مجهول وزعم الحاكم وتبعه الذهبي صحة الحديث وزعم توثيق أبا عبد الله وليس ذلك كذلك .

تنبيه :

وقع فى أبى داود وكذا فى مسند الرويانى أن أبا عبد الرحمن هو السلمى وذلك غلط بين ، إنما نسخة أبى داود كان ذكر «السلمى» بين قوسين والظاهر أن هذا ممن بعد أبى داود إذ يبعد خفاء هذا عن الدارقطنى ولما وقع من الخلاف السابق بين أبى عبد الرحمن وأبى عبد الله ولكون السلمى مشهوراً .

تنبيه ثان :

وقع فى المعجم الكبير فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ما نصه : «حدثنى أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرنى أبو عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عبد الرحمن» إلخ صوابه أخبرنى أبو عبد الرحمن عن أبى عبد الله كما تقدم .

* وأما رواية أسامة بن زيد عنه :

فعند النسائى ٦٩/١ والشافعى فى الأم ٣٢/١ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن حبان ٣٠٩/١ فى صحيحيهما وابن عدى ٢٧٢/٤ والشاشى فى مسنده ٣٦٣/٢ و٣٦٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥١/١ والحاكم ١٥١/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣١/١ :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى والسياق للنسائى وهذا الإسناد حسن من أجل عبد الله بن نافع الصائغ واختلف فيه على زيد بن أسلم فسأله داود بن قيس كما سبق خالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إذ سأله كذلك وزاد عبد الله بن رواحة مع أسامة ورواية عبد الرحمن وقعت عند ابن عدى والشاشى والطبرانى وتمام وله سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ١٦٤/١ إذ جعل الحديث من مسند أسامة فقط ولا أعلم من تابعه على ذلك وقد تشكك الهيثمى هل هو ابن زيد بن أسلم أم

غيره إلا أنه قوى ظنه كونه هو، ولا شك أنه هو وقد وقع في المجمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . خالفه سعيد بن أبي هلال كما عند الشاشي فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن رواحة وأسامة بن زيد أرادا أن يتوضأ وقد دخل بلال بوضوءٍ على رسول الله ﷺ . الحديث .

فأرسله إذ حكى عطاء قصة وقعت لمن سمي وأسند ذلك إلى نفسه ولم يدرك ذلك قطعاً إذ تلك القصة كانت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام زد على ذلك تأكيداً أن ابن رواحة توفي في حياته عليه الصلاة والسلام في غزوة مؤتة فرواية عبد الرحمن بن زيد منكراً لأن ذلك مخالفة مع ضعف علمًا بأن عبد الرحمن متروك .

وثم إسناد آخر لرواية أسامة عن بلال عند عبد الرزاق ١٨٧/١ :

من طريقه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: دخل رجل على بلال أو أسامة الشك من عبد الرزاق الحديث والسند ضعيف لأجل الشك إذ ابن سيرين يروى حديث بلال أيضًا من طريق أبي جندل عنه كما في الكبير للطبراني ٣٦٢/١ .

* وأما رواية عبد الله بن رواحة :

فتقدم الحديث عنها الآن وأنها لا تصح وأن الصواب فيها الإرسال .

* وأما رواية أبي إدريس :

ففي مسند أحمد ١٥/٦ والحسن بن الصباح في مسند بلال ص ٢٢ والرويانى ١١/٢ و١٤ وعبد الرزاق ١٨٧/١ وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ وابن خزيمة ٩٥/١ والبخارى في التاريخ ٣٩٠/١ والطبرانى في الكبير ٣٦٢/١ و٣٦٣ والأو: ط ٥٤/٧ ومسند الشاميين ٨٠/٤

من طريق أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: «كان النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار» والسياق للطبرانى واختلف فيه على أبي قلابة فرواه بالإسناد السابق أيوب وأبو رجاء إلا أنه اختلف فيه عليهما فقال: حماد بن سلمة وخالد الحذاء عن أيوب كما تقدم خالفهما معمر ويحيى بن أبي إسحاق وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى وسعيد بن أبي عروبة إذ رووه عنه بإسقاط أبي إدريس وهذه الرواية كأنها أرجح عند البخارى من رواية حماد حيث قال: في التاريخ بعد أن ساقه من طريق حماد ما نصه: «وقال غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال مرسل» . اهـ .

بل صرح كما فى علل المصنف الكبير بأن المخالف حماد ص ٥٥ .

وأما رجاء فرواه عنه حميد الطويل إلا أنه اختلف فيه على حميد أيضًا فقال: خالد بن عبد الله عنه كما تقدم فى رواية حماد عن أيوب خالف خالدًا زهير بن معاوية وزباد بن خيثمة فقالا عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس فأسقطا أبا قلابة وقد رجح أبو حاتم الرواية السابقة- رواية خالد- حيث قال: لابنه حين ساق له رواية زهير ما نصه: (هذا خطأ إنما هو حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال عن النبى ﷺ قلت لأبى: ممن الخطأ هو قال: لا يدري). اهـ . ٢٩/١ . وتكلم فى ٣٩/١ على رواية خالد التى أشار إلى ترجيحها قبل إلا أنه نفى أن يكون أحد تابع خالدًا على روايته المخالفة لرواية زهير بقوله: «وأما حديث خالد فلا أعلم أحدًا تابع خالدًا فى روايته عن أبي قلابة ويروونه عن أبي قلابة عن بلال عن النبى ﷺ مرسلًا لا يقول أبو إدريس». اهـ . وفى هذا النفى نظر فإن رواية حماد بن سلمة عن أيوب هى كذلك مذكور فيها أبا إدريس كما تقدم بغض النظر عن أن تكون راجحة خالف زهيرًا وخالدًا معتمر بن سليمان حيث قال: عن حميد عن أبي المتوكل الناجى عن أبي إدريس عن بلال والسند صحيح إلى معتمر فيحتمل أن يكون لحميد فيه أكثر من شيخ إلا أن رواية معتمر عن حميد حكم عليها الدارقطنى بعدم صحتها وكذا البزار علل ١٨٢/٧ خالفهم أيضًا مطر الوراق حيث رواه عن أبي قلابة فقال: عن أبي الأشعث عن بلال إلا أن السند إلى مطر ضعيف إذ هو من طريق سعيد بن بشير وهو متروك ومطر تكلم فيه أيضًا وهذه رواية الطبرانى فى الكبير ووقع فى الأوسط من هذه الطريق أن أبا الأشعث أدخل بينه وبين بلال أبا جندل بن سهيل والحارث بن معاوية ولعل هذا الاختلاف من سعيد بن بشير أو ممن رواه عنه فالرواية التى فى الكبير من طريق الوليد بن مسلم عنه والتى فى الأوسط كذلك أيضًا ورواه عن سعيد مروان بن محمد كما فى مسند الشاميين وأدخل بين أبي الأشعث وبلال أبا جندل بن سهيل ومروان متروك وأصح طرق الحديث الرواية المرسلة كما تقدم عن أيوب .

* وأما رواية أبي قلابة وأبى الأشعث عنه:

فتقدم ذكرهما وأنها ضعيفتان .

أما الرواية الأولى فمن أجل الإرسال وأما الثانية فلعدم صحة الطريق إليه .

* وأما رواية نعيم بن همار والحارث بن معاوية وأبي جندل بن سهيل:

ففي مسند أحمد ١٢/٦ و ١٣ و ١٤ والحسن بن الصباح في مسند بلال ص ٢١
والرويانى ١١/٢ و ١٤ والشاشى ٣٦٦/٢ وعبد الرزاق ١/ ١٨٨ والطبرانى فى الكبير ١/
٣٥٢ و ٣٦٠ و ٣٦١ و مسند الشاميين ٤/٣٦٨ و ٣٦٩:

من طريق مكحول عن الحارث بن معاوية وأبى سهيل بن جندل و نعيم وهذا سياق
نعيم أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» وقد اختلف
فيه على مكحول فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فممن وصله محمد بن راشد
والأوزاعى وثابت بن ثوبان وأبو وهب عبيد الله بن عبيد وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة
والعلاء بن الحارث والمغيرة بن زياد وابن إسحاق إلا أن هؤلاء الواصلين اختلفوا فى شيخ
مكحول فقال ابن راشد والأوزاعى نعيم بن همار وأما ابن ثوبان فذكر عنه الدارقطنى فى
العلل ٧/ ١٨١ أنه قال: عن مكحول عن سهيل بن أبى جندل فحسب وليس ذلك كذلك بل
قال: سهيلاً والحارث فى عامة المصادر التى عندى فإما أن يكون ما فى العلل وهم أو
قولان لابن ثوبان حكى الدارقطنى أحدهما وقد ما ل بهذا إلى ترجيح رواية ابن ثوبان على
رواية العلاء بن الحارث مع أنهما متفقان فى تعيين شيخى مكحول وإن كان ثم قول آخر
كما يأتى للعلاء .

وأما أبو وهب فحكى الدارقطنى أيضاً أنه قال: عن مكحول عن الحارث بن معاوية
وحده عن بلال وليس ذلك كذلك بل اختلف فيه عليه فقال: عنه الهيثم بن حميد كما فى
الطبرانى الكبير عن مكحول عن الحارث عن أبى جندل القرشى عن بلال به وقال:
إسماعيل بن عياش عنه كما فى مسند الشاميين وغيره عن مكحول عن الحارث وأبى جندل
عن بلال .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله فحكى الدارقطنى أيضاً أنه قال: كما تقدم ذكره عن
أبى وهب وليس الأمر كما قال: بل قد وقع عن إسحاق اختلاف أيضاً فقال: عنه ابن لهيعة
كما عند الرويانى كما قاله الدارقطنى عن مكحول عن الحارث عن بلال وقال
عبد السلام بن حرب كما فى مسند الشاميين عنه عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن

بلال ولم يذكر الدارقطني رواية عبد السلام عن إسحاق إلا أنى فى ثلج من رواية عبد السلام إذ وقعت أيضًا فى الكبير للطبرانى بنفس الإسناد الذى فى مسند الشاميين وليس فيها إلا كما قاله الدارقطني فالله أعلم .

وأما العلاء بن الحارث فحكى الدارقطني أنه جمع بين شيخى مكحول وذلك كذلك من رواية يحيى بن حمزة عنه وأما رواية الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث فهى تخالفها إذ قال : عن مكحول عن الحارث بن معاوية عن معاوية الكنانى عن بلال كما فى الكبير للطبرانى .

وأما المغيرة فذكر الدارقطني أنه أرسله وفى هذا الحصر عنه نظر فقد ذكر الشاشى والطبرانى فى الشاميين عنه أنه وصل فما قاله الدارقطني إما أن تكون رواية أخرى عنه وهذا الظاهر أو وهم وقال : عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن بلال وأما ابن إسحاق فقال : عن الحارث بن معاوية وصاحب له لم يسمه وهو أبو جندل بن سهيل .

وأما من أرسل عن مكحول فالنعمان بن المنذر كما فى الطبرانى الكبير وكذا ما تقدم عن الدارقطني من كون المغيرة بن زياد أرسل أيضًا .

وعلى أى فقد قدم الدارقطني الرواية الموصولة من طريق ابن ثوبان على غيرها ولكن تقدم أن ابن ثوبان لم تتحد عنه الروايات فترجيحه لذلك ممكن لو لم يرد عن ابن ثوبان ما تقدم من الاختلاف علمًا بأن المخالفين له عن مكحول هم ثقات مثله فالرواية عن مكحول فيها من الاختلاف ما تقدم مع أن مكحولاً مشهور بالتدليس ولم أره صرح بالسماع فى شىء من الروايات فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

* وأما رواية سويد بن غفلة عن بلال :

فى الطبرانى الكبير ٣٥٨/١ :

من طريق محمد بن جابر عن عمران بن مسلم به والسند ضعيف من أجل ابن جابر .

٢٢٩ - وأما حديث سعد :

فتقدم ذكره فى حديث عمر أول الباب .

٢٣٠ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه مولاه أفلح وعلى بن مدرك .

* أما رواية أفلح مولاه عنه :

ففى مسند ابن أبي شيبة كما فى المطالب العالية ٨٦/١ ومصنفه ٢٠٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٩٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٣٢/١ والحرث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٤٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/١ :

من طريق ابن سيرين عنه به ولفظه : (أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان يغسل قدميه فقليل له فى ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل فقال : بئس ما لى إن كان مهناه لكم ومأثمه على قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ولكن حجب إلى الوضوء) .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فسأقه منصور بن زاذان عنه كما تقدم وتابعه على هذا السياق أبو شعيب كما فى الكبير للطبرانى وقد حكم الحافظ ابن حجر فى المطالب عليه بالصحة .

خالف منصورًا أيوب حيث رواه عن ابن سيرين ووقفه على أبى أيوب وأيضًا أرسله حيث أسقط أفلح مولى أبى أيوب وتابعه على ذلك أبو هلال كما فى مسند الحرث ولاشك أن أيوب أوثق من منصور فى ابن سيرين ولا أعلم لابن سيرين سماعًا منه وقد أرسل عن تأخرت وفاته عن أبى أيوب .

* وأما رواية على بن مدرك عنه :

ففى مسند أحمد ٤٢١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/٤ :

من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع به ولفظه : (رأيت أبا أيوب ينزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حجب إلى الوضوء) وهذا السند صحيح وهو أصح مما قبله إلا أنه أيضًا اختلف فيه على الأعمش فقال : محمد بن عبيد المحاربى كما تقدم خالفه يحيى بن عيسى الرملى فقال : على بن الصلت بدلاً من على بن مدرك .

وعلى أى فالخلاف فيهما لا يضر إذ هو تردد بين ثقتين .

٢٣١- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٣٣/١ و١٣٤ وأحمد ٤٣٩/٥ و٤٤٠ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٥٦/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٠٩/١ ومصنفه ٢٠٥/١ والترمذى فى العلل الكبير ص ٥٦ و٥٧ وابن حبان فى صحيحه ٣١٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٦ و٢٦٣:

من طريق داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فإنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار، وأبو شريح وأبو مسلم مجهولان وإن ذكرهما ابن حبان فى الثقات وجرى على ذلك أن صحح الحديث فقد نقل الترمذى فى العلل عن البخارى قوله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدرى لا أعرف اسمه ولا أعرف اسم أبى مسلم مولى زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هذا الحديث». اهـ.

وذكر الترمذى أيضًا وابن أبى حاتم فى العلل ٦٠/١ أن عبد السلام بن حرب رواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فقال: عن أبى مسلم عن أبى شريح وحكما على عبد السلام بالوهم فيه قال أبو زرعة: «هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب». اهـ. ورواية عبد السلام فى الطبرانى فى الكبير موافقة لرواية الآخرين إذ فيه من طريقه أيضًا عن أبى شريح عن أبى مسلم فالله أعلم ممن الوهم وعلى كل السند ضعيف وأبو شريح مجهول عين إن حكمنا بأن عبد السلام وهم فتكون رواية قتادة عنه غير ثابتة لكن رواية الطبرانى المتقدمة الذكر هى من رواية قتادة أيضًا فارتفع عنه ما يخشى من الجهالة العينية.

٢٣٢- وأما حديث بريدة:

فرواه عنه ولداه سليمان وعبد الله.

* أما رواية سليمان عنه:

فى مسلم ٢٣٢/١ وأبى عوانة ٢٣٧/١ وأبى داود ١٢٠/١ والترمذى ٨٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٤٢/١ والنسائى ٧٣/١ وابن ماجه ١٧٠/١ وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥١ و٣٥٨ وغيرهم:

من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته، قال: عمداً فعلته» .

* وأما رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه:

فرواها أبو داود ١٠٨/١ والترمذي ١٢٤/٥ وابن ماجه ١٨٢/١ وأحمد ٣٥٢/٥ والبخارى في التاريخ ١٠٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/١ وابن سعد في الطبقات ٤٨٢/١ وابن عدى في الكامل ١٠٨/٣ والطحاوى في المشكل ١٣٢/١١ وأبو الشيخ في الطبقات ٢٧٧/٢ والعقيلي ٤٤/٢ والبيهقي ٢٨٢/١:

من طريق دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما) قال الترمذي: «حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم» وقد اختلف في حجير فقليل ما تقدم وقيل فلان بن حجير ولذا أبهمه أبو نعيم كما عند ابن سعد فقال: عن رجل . والحديث ضعيف مداره على دلهم وهو ضعيف وشيخه حجير مجهول وما تقدم عن الترمذي من تحسينه للحديث فذاك من تساهله .

تنبيه:

وقع عند البخارى في التاريخ عن ابن بريدة عن أبيه عن النجاشي فجعل الحديث من مسند النجاشي وذلك إما أن يكون وقع غلط في الكتاب أو أن «عن» تحمل على القصة والشأن .

٢٣٣- وأما حديث عمرو بن أمية الضمري:

فرواه البخارى ٣٠٨/١ والنسائي ٦٨/١ وابن ماجه ١٨٦/١ وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩ و٢٨٧/٥ و٢٨٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦/١ ومسنده ٣٨٥/٢ وعبد الرزاق ١٩١/١ والطيالسي كما في المنحة ٥٥/١ والدارمي ١٤٦/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/١ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٧٠/١ والبخارى في التاريخ ١٩٤/٢ وابن حبان ٣١٦/٢:

من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه

قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» ورواه عن أبي سلمة الزهري ويحيى بن أبي كثير وجعفر بن عمرو ورواية الزهري عند تمام بإسقاط جعفر بن عمرو ورواية يحيى عند البخاري وغيره وقد وقع فيها اختلاف عليه فعامة أصحابه رواه عنه كما تقدم منهم شيان والأوزاعي وأبان بن يزيد وحرب بن شداد خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فأسقط جعفرًا مثل رواية الأوزاعي عن الزهري ولا شك أنهم مقدمون على معمر إلا أن الحافظ في الفتح ذكر ما نصه: «سماع أبي سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو». اهـ . وقوله هذا إنما يتمشى على شرط مسلم في إمكان اللقاء لا ثبوته وقد اختار الحافظ نفسه في النخبة شرط البخاري وهو ثبوت اللقاء وأبان في النخبة بأن شرط مسلم يدخل فيه المرسل الخفي وذلك أنه لا يشترط في الراوي التدليس ففيه هنا لا يدل على عدم وجدان الإرسال كما قال الأصيلي وذكره في الفتح مع أن لرواية معمر متابعة وهي رواية الأوزاعي عن الزهري كما تقدم القول فيها وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٦٨/١ أن الأوزاعي رواه عن يحيى كذلك بإسقاط جعفر فهذه متابعة ثالثة إلا أن أبا حاتم حكم عليها بالغلط وصبوب رواية من زاد جعفرًا والظاهر أن الغلط ممن بعد الأوزاعي فإن ثقات أصحاب الأوزاعي مثل عبد الله بن المبارك ومحمد بن مصعب وأبي المغيرة رووه عن الأوزاعي بإثباته ورواه محمد بن كثير المصيصي بحذفه مع أن المصيصي وصف بكثرة الغلط وما ذكره الحافظ مما يتعلق برواية أبي سلمة عن عمرو تقدم عزو مثل هذا إلى أحمد مع أن أحمد يقول باشتراط اللقاء .

* وأما رواية جعفر بن عمرو عنه: فمن رواية ابن إسحاق عنه مثل الرواية المشهورة عن يحيى بن أبي كثير .

تنبيه:

وقع تحريف في يحيى بن أبي كثير في مسند ابن أبي شيبة إذ فيه ابن أبي حبيش .

٢٣٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه أبو يعفور وعطاء الخراساني وسليمان التيمي وقتادة وعاصم وثابت وعبيد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد وسعد الأنصاري ويحيى بن أبي إسحاق وزباد بن عبيدة والزهري وعبد الملك بن عمير وميمون بن مهران والأعمش .

* أما رواية أبي يعفور عنه :

ف عند الترمذي في العلل الكبير ص ٥١ وابن حبان في الصحيح ٣٠٧/٢ والبخارى في التاريخ ١٠٠/٨ :

من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور به ولفظه : (كان النبي ﷺ يمسح على الخفين) .
ورواه عن أبي عوانة قتبية فرواته ثقات لذا خرجه ابن حبان في الصحيح إلا أن الترمذي قال : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : أخطأ فيه قتبية بن سعيد والصحيح عن أنس موقوفاً» . اهـ . وما قاله البخارى رحمته الله من خطأ قتبية فيه نظر فقد تابعه على رفعه نعيم بن الهيصم كما في تاريخه في ترجمته ونعيم وثقه الدارقطنى وغيره كما في تاريخ بغداد ٣٠٥/١٣ فخرج قتبية من عهدة رفعه ورواه الثورى عن أبي يعفور كما في الكبرى ٢٧٥/١ للبيهقى إلا أنه وقفه ولاشك أن الثورى أقوى من أبي عوانة فبان بما تقدم أن الخلاف في الرفع والوقف على أبي يعفور لا على أبي عوانة . فرفعه عنه أبو عوانة ووقفه الثورى .

* وأما رواية عطاء الخراسانى عنه :

ففى ابن ماجه ١٨٢/١ :

من طريق عمر بن المثنى عنه به «قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال : «هل من إناء؟» فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأهمهم» وعمر بن المثنى فيه ضعف وتكلم عليه العقيلي .

* وأما رواية سليمان التيمى عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٥٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٥٨/٢ :

من طريق على بن الفضيل قال : حدثنى سليمان التيمى عنه ولفظه : قال : «وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة» وعلى بن الفضيل لم أر من ذكره بجرح أو تعديل وقد تفرد بالرواية عن سليمان كما قال الطبرانى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/٢ :

من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن سعيد بن أبى عروبة به ولفظه : (رأيت

رسول الله ﷺ يمسح على الخفين) قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به عبد الحكم بن ميسرة». اهـ . وعبد الحكم مجهول .

* أما رواية عاصم عنه :

ففى معجم ابن الأعرابى ٧٣٥/٢ والبيهقى ٢٨٩/١ :

من طريق الحسن بن الربيع أخبرنى أبو شهاب الحنات عنه به ولفظه : (كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار) وقد صوب أبو حاتم وقفه ففى العلل ٧٣/١ قال ابن أبى حاتم : (سألت أبى عن حديث رواه الحسن بن الربيع «إلى قوله» قال أبى : هذا خطأ إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال : رأيت أنسا مسح على الخفين فعله) . اهـ . وقد اختلف فيه على عاصم فرفعه عنه يزيد بن هارون كما عند البيهقى ووقفه عنه الثورى كما عند عبد الرزاق ١٨٩/١ ولاشك أن الثورى أحفظهم وقد صح من رواية عاصم عن أنس إلا أنه موقوف إذ رواه عن عاصم الثورى .

* وأما رواية ثابت وابن أبى بكر عنه :

ففى الدارقطنى ٢٠٣/١ والبيهقى ٢٧٩/١ :

من طريق المقدام بن داود حدثنا عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة به ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذ توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» وعبد الغفار متروك .

* وأما رواية يحيى بن سعيد عنه :

ففى الأوسط ٢٥٤/٢ والكامل لابن عدى :

من طريق إسماعيل بن ثابت بن مجمع عنه به ولفظه : أنه مسح على الخفين وذكر أنس أن رسول الله ﷺ : «مسح على الخفين» قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن ثابت ولا عن إسماعيل إلا يحيى الجارى تفرد به أحمد بن صالح» . اهـ . والجارى هو يحيى بن محمد وثقه العجلى وابن حبان وقال البخارى يتكلمون فيه وقول البخارى هو الأصوب لما علم من تساهل من وثقه .

* وأما رواية سعد الأنصارى عنه :

ف عند البخارى فى التاريخ ٦٩/٤ :

من طريق وهب بن عقبة عن محمد بن سعد الأنصارى عن أبيه رأى أنسا يمسح على خفيه وقال : «خدمت النبى ﷺ تسع سنين ففعله» وأعل هذا البخارى بقوله : «وقال ابن أبى شيبة نا يحيى بن أبى إسحاق سمع أنسا لم أر النبى ﷺ يمسح حدثونى عنه» فقال : «وهذا أصح» يعنى أن رواية النفى من أنس أصح من الإثبات وإنما حدث به أنس عن غيره وهذا بخلاف رواية الأنصارى عنه .

* وأما رواية يحيى بن أبى إسحاق عنه :

ففى مسندى مسدد وأحمد بن منيع كما فى المطالب العالية ٨٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٠/١ والبخارى فى التاريخ ٣٦١/٣ و٦٩/٤ :

من طريق ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الوارث بن سعيد عنه به ولفظه : أن أنسا سئل عن المسح على الخفين فقال : امسح عليهما فقالوا له : أسمعته من النبى ﷺ ؟ قال : لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكتى .

* وأما رواية زياد بن عبيدة عنه :

ففى مسندى أحمد بن منيع ومسدد كما فى المطالب العالية ٨٨/١ و٨٩ :

من طريق مروان بن معاوية به ولفظه قال : «كنت مع رسول الله ﷺ فى مسير فقام بالجلس وقال : «يا أنس فى إداوتك ماء ؟» قلت : نعم ، قال : فتنحى فبال وصببت عليه الماء فتوضأ فلما أراد أن يمسح طأطأت ظهري لأنظر ما يصنع فقال : «ما ترى» ومسح على خفيه . وأعله البخارى فى التاريخ ٣٦١/٣ بقوله «ولا يصح» . اهـ . واستدل على ذلك برواية يحيى بن أبى إسحاق المقدمة الذكر وحكم عليه البوصيرى كما فى حاشية المطالب بالضعف واستدل على ذلك بجهالة بعض رواته .

* وأما رواية الزهرى عنه :

ف عند تمام كما فى ترتيبه ٢٣١/١ والقاسم بن زكريا المطررز فى فوائده رقم ١١٩ :

من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ياسين بن معاذ الزيات عنه به قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على الخفين» وقد اختلف فيه على عبد المجيد فقال عنه أبو الأزهر ما تقدم خالفه الحسن بن الصباح البزار إذ قال: عنه عن ياسين الزيات عن الأعمش عن أنس، وياسين متروك، وعبد المجيد تكلم فيه وممكن كون الخلاف السابق منه .

* وأما رواية عبد الملك عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٣/٢ :

من طريق حسن بن سليمان عنه به «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» ذكره ابن عدى ضمن عدة أحاديث فى ترجمة الحسن وقال بعد ذلك: «وهذه الأحاديث لا يتابعه عليها أحد» . اهـ . فيفهم من هذا أن المتابعة القاصرة غير معمول بها عنده بل هذه العبارة أجدها لغير واحد من المتقدمين فلو كان ثم عمل بها لما أطلق على ذلك هذه العبارة فإنه قد رواه عن أنس أكثر من راوٍ كما يعلم هنا ولكن لا من طريق عبد الملك شيخ الحسين فافهم هذا فإنه مهم والحسين قال: فيه العقيلي: «ليس بمعروف بالنقل ٢٥٢/١ زاد عنه فى اللسان ٢/٢٨٥ مجهول» ولم أر ذلك فى الضعفاء .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

ففى الكامل أيضاً ١٣١/٦ :

من طريق محمد بن زياد عنه به ولفظه: «خدمت النبي ﷺ وكان يتوضأ للصلاة ويمسح على الخفين» قال أحمد فى ابن زياد: «أعور كذاب خبيث يضع الحديث» وقال ابن عدى: «بين الأمر فى الضعفاء يروى عن ميمون بن مهران أحاديث مناكير لا يروها غيره لا يتابعه أحد من الثقات عليها» . اهـ .

* وأما رواية الأعمش عنه

ففى فوائد المطرز وسبق ذكرها فى رواية الزهرى عنه أنس .

٢٣٥- وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه عنه أبو حازم وعباس ولده .

* أما رواية أبي حازم عنه:

فرواها ابن أبي شيبة في مسنده ٩٥/١ والرويانى في مسنده أيضا ١٩٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٦ و١٧١ وابن خزيمة ٣٦/١:

من طريق الفضيل بن سليمان ويعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبى حازم وأبى غسان محمد بن مطرف جميعاً عن أبى حازم أنه رأى سهل بن سعد بال بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه وهو قائم ثم توضأ ومسح على الخفين فقلت: لما لا تنزع الخفين؟ فقال: «لا، قد رأيت خيراً منى ومنك يمسح عليهما» والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح.

* وأما رواية عباس بن سهل عنه:

فعند ابن ماجه ١٨٢/١:

من طريق عبد المهيمن عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين» وعبد المهيمن متروك.

٢٣٦ - وأما حديث يعلى بن مرة:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٨٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٢٢:

من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثاً فإذا شهدنا فيوم وليلة» والحديث ضعيف، عمر عامة الأئمة على رد حديثه وقال البخارى منكر الحديث.

٢٣٧ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فتقله صاحب نصب الراية ١٧٢/١:

من طريق عبيدة عن أبى عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال: رأيت النبى ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه «ونقل عن ابن دقيق العيد قوله «وينظر فى سماع الحسن من عبادة». اهـ. ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أنهم أنكروا سماعه ممن بقى بعد موته بحوالى ثلاثين عاماً فأكثر كابن عباس إذ موت عبادة قديم عام أربع وثلاثين ففى سماعه من عبادة بعد وإن ثبت فرضاً فإن الحسن رمى بالإرسال ولم يصرح هنا فعلى أى السند لا يخلو من أحد الأمرين السابقين والظاهر أن الأئمة لم يخوضوا فى هذا لندرة روايته عن عبادة.

٢٣٨- وأما حديث أسامة بن شريك :

فرواه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٦٢ و١/١٨٧ وأبو يعلى كما في المطالب العالية ١/٨٩ :
من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده وزياد بن علاقة عن
أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال : في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم
يوم وليلة» قال : في المجمع ١/٢٦٠ : «وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على
ضعفه» . اهـ . وأخطأ في هذا فإن عمر بن عبد الله يعتبر به في حديث يعلى فحسب إذ
الصباح بن محارب رواه عن عمر فقال : عن أبيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن أسامة
فظن أن حرف العطف عائد إلى عمر ، وإن عمر يرويه عن أبيه وزياد بن علاقة وليس ذلك
كذلك بل حرف العطف عائد إلى الصباح وهو يرويه عن عمر ويرويه عن زياد ، فعمر في
حديث يعلى فقط .

٢٣٦- وأما حديث أبي أمامة :

فرواه عنه سليم بن عامر وزيد بن سلام .

* أما رواية سليم بن عامر عنه :

ففى الطبراني الكبير ٨/١٩٨ والأوسط ٢/٢١ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٨٠ :

من طريق عفير بن معدان عنه به «أن رسول الله ﷺ : مسح على الخفين والعمامة فى
غزوة تبوك» . اهـ . وضعف الهيثمى الحديث فى المجمع بعفير بن معدان والأمر كما
قال : فقد اتفق الأئمة على رد حديثه قال البخارى : «منكر الحديث» وقال أبو زرعة :
«منكر الحديث جداً» .

* وأما رواية زيد بن سلام عنه :

ففى الكبير للطبراني ٨/١٤١ :

من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عنه به وزاد ثوبان ولفظه : «أن
النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال» .

٢٤٠ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير والفضل بن بشر .

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى ابن ماجه ١٨٣/١ وإسحاق كما فى المطالب العالية ٨٦/١ وأبى يعلى ٣٦٩/٢:
من طريق بقيه بن الوليد حدثنا جرير بن يزيد حدثنى منذر حدثنى محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فقال ﷺ بيده
هكذا «إنما أمرت بالمسح» وفرج بين أصابع كفيه على خفيه والسياق لإسحاق قال
البوصيرى: «ومداره على جرير بن يزيد وهو ضعيف».

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن محمد بن ثور عن أبيه عن ابن جريج عنه به ولفظه: (أن
النبي ﷺ مسح على الخفين) قال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن
ثور تفرد به ابنه». اهـ.

والسند من محمد بن ثور فمن فوقه ثقات، وعبد الجبار لا أعلم فيه شيئاً.

* وأما رواية الفضل عنه:

ففى الأوسط لابن المنذر ٤٥٤/١:

من طريق زياد بن عبد الله البكائى قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على
خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلى الصلوات كلها قال: (ورأيت رسول
الله ﷺ يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ) وزيايد ضعيف إلا فى مغازى ابن
إسحاق.

٢٤١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم ذكره وحديث بلال فى رواية أسامة عنه وتقدم أنه وقع اختلاف على زيد بن
أسلم، وإن ولده عبد الرحمن المتروك خالف من هو أوثق منه حيث جعل الحديث من
مسند أسامة.

٢٤٢- وأما حديث ابن عمارة:

فرواه أبوداود ١٠٩/١ وابن ماجه ١٨٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٥/١

وابن أبي عاصم فى الصحابة ١٦٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/١ وابن عدى فى الكامل ٢١٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١ والأوسط ٣٦٢/٣ و٣٦٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٨/١ والحاكم ١٧٠/١ والبيهقى ٢٧٩/١ والفسوى فى التاريخ ٣١٦/١:

من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبى بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: «نعم» قال: يوماً، قال: «يوماً» قال: ويومين، قال: «ويومين» قال: وثلاثة، قال: «نعم وما شئت» والسياق لأبى داود، قال «وقد اختلف فى إسناده وليس هو بالقوي». . اهـ . وقال الدارقطنى: «هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته فى موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم». . اهـ . والخلاف الذى أشار إليه هو أن عمرو بن الربيع رواه عن يحيى كما تقدم خالفه ابن وهب فقال: عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبيه فزاد عبادة بين أيوب وأبى بن عمارة خالفهما ابن أبى مريم فساقه عن يحيى عن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة بن نسي عن أبى فوافق ابن وهب فى ذكر عبادة وخالفه فى إسقاط أيوب بن قطن وخالف عمرو بن الربيع فى ذكره عبادة وإسقاط أيوب بن قطن وذكر ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٣٢٤/٣: «أن بعضهم ساقه عن يحيى فقال: عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أيوب بن عمارة». . اهـ . ونقل عن ابن السكن: «أن بعضهم يقول عن يحيى بن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن وهب بن قطن عن النبى ﷺ». . اهـ .

وذكر المزى فى التحفة ١٠/١: «أن يحيى بن إسحاق وقعت عنه روايتان عن يحيى بن أيوب فمرة وافق عمرو بن الربيع ومرة قال: عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقى عن محمد بن يزيد عن أيوب عن قطن الكندى عن عبادة الأنصارى . وقال: إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبى». . اهـ . فتحصل مما سبق ثمانية أقوال أو سبعة وذلك مما يؤدى بالحديث إلى أن يوصف بالاضطراب وقد وصفه بالجهالة والاضطراب المزى فى تهذيبه كما ضعفه الحافظ فى الإصابة ٣١/١ ونقل عن أبى حاتم أنه صوب فى اسم أبى أنه «أبو أبى ابن أم حرام». . اهـ . وهذا قول ثامن .

تنبيهات:

الأول: قال الحاكم: «هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح». اهـ .
وماقاله ظاهر الضعف لما تقدم مع أن النووى حكى اتفاق الحفاظ على ضعفه .

الثانى: قال الطبرانى فى الأوسط: «رواه جماعة عن يحيى بن أيوب فلم يذكرها»
عبادة بن نسي «ولم يذكره إلا سعيد بن عفير». اهـ . وما زعمه من تفرد سعيد غير صواب
بل قد تابعه عليه عبد الله بن وهب كما تقدم تابعهما أيضًا ابن أبى مريم فهؤلاء ثلاثة اتفقوا
على ذكره .

الثالث: وقع فى ابن أبى شيبه غلط فى اسم الصحابى إذ فيه «أبى عمارة» فقد يوهم أن
هذا قول آخر فى اسمه وليس الأمر كذلك بل ذلك فيه اسقاط صوابه «أبى ابن عمارة» .

قوله : باب ٧١ ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم

قال: وفى الباب عن على وأبى بكر وأبى هريرة وصفوان بن عسال
وعوف بن مالك وابن عمر وجريير

٢٤٣- أما حديث على :

فرواه مسلم ٢٣٢/١ وأبو عوانة ٢٦١/١ والنسائى ٧٢/١ وابن ماجه ١٨٣/١ وأحمد
٩٦/١ و١٠٠ و١١٠ و١١٣ و١١٧ و١١٨ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٦ و١٤٩ والطيالسى
كما فى المنحة ٥٥/١ والحميدى ٢٥/١ وأبو يعلى ١٧٠/١ و٢٨٣ والدارمى ١٤٧/١ وابن
المنذر فى الأوسط ٤٢٦/١ وابن أبى شيبه ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد الرزاق ٢٠٢/١ وابن
خزيمة ٩٨/١ وابن حبان ٣٠٩/١ والطحاوى ٨١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٣٠/٣
والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٢ و٢٣٧/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٥/١ وابن عبد البر فى
التمهيد ١٥٤/١١ :

من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة وشريح بن هانئ عن عائشة أنها
سئلت عن المسح على الخفين فقالت للسائل: عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر
مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا

وليلة للمقيم) واختلف فيه عن الحكم فرواه عنه كما تقدم عمرو بن قيس وزيد بن أبي أنيسة وعبد الملك بن حميد وأبو خالد الدالاني والقاسم بن الوليد الهمداني وإدريس بن يزيد الأودي والحجاج بن أرطاة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبيد الله العرزمي .

خالفهم أبو حنيفة ومالك بن مغول والأجلح فرووه عن الحكم وأوقفوه كما رواه شعبة والأعمش على الوجهين السابقين كما رواه أيضاً ليث بن أبي سليم عن الحكم وتقدم في الباب السابق رواية ليث وما قاله الدارقطني فيها خالفهم زيد الأيامي كما عند الطحاوي فأسقط القاسم بن مخيمرة .

تابع الحكم أبو إسحاق السبيعي أيضاً إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه عنه مرفوعاً الثوري وحماد بن شعيب ومحمد بن مصعب وإسرائيل ومالك بن مغول وأبوعوانة وتابعهم زهير إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه عنه تابع زهيراً على رواية الوقف أبو الأحوص ويونس بن أبي إسحاق والحسن بن صالح ويزيد بن أبي زياد .

وتابع الحكم أيضاً يزيد بن أبي زياد إلا أنه اختلف فيه عليه فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن أرقم مرفوعاً خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فرواه عن يزيد ووقفه .

كما تابع الحكم أيضاً عبدة بن أبي لبابة كما عند أحمد إلا أنه وقفه، والمرفوع صحيح كما اختاره مسلم قال الدارقطني: «ورفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه» . اهـ .

٢٤٤- وأما حديث أبي بكر:

فرواه ابن ماجه ١٨٤/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١ والشافعي في الأم ٣٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ وابن حبان ٣٠٩/١ وابن الجارود ص ٣٩ والطحاوي ١/٨٢ والدارقطني في السنن ١٩٤/١ و٢٠٤ والعلل ١٥٤/٧ وابن عدى في الكامل ٤٦١/٦ والبيهقي في المعرفة ٣٤١/١ والكبرى ٢٨١/١ والعقيلي ٤/٢٠٨:

من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: ثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه (عن النبي ﷺ) أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة) تابع عبد الوهاب على هذا السياق الإسنادي وهيب بن خالد وقد وقع فيه اختلاف على عبد الوهاب فساقه عنه محمد بن

إدريس الشافعي وبندار وابن المثني وأبو الأشعث أحمد بن المقدم والعباس بن يزيد ويحيى بن معين وإبراهيم بن أبي الوزير وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان وعثمان ولده ابن عبد الوهاب ومسدد ومحمد بن أبي بكر وعمرو بن علي كما تقدم خالفهم زيد بن الحباب كما ذكر ذلك عنه الدارقطني فقال: عنه عن خالد الحذاء عن ابن أبي بكرة عن أبيه والموجود في مصنف ابن أبي شيبة من طريق زيد موافقته للرواة السابقين عن عبد الوهاب وقد ذكر هذا لأبي الحسن الدارقطني وإن ابن أبي شيبة رواه عنه كذلك فقال الدارقطني: «حدثونا به عن ابن عفان عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء لم يزد على هذا قيل له فلعله قيل عنه القولان قال: نعم». اهـ . خالف جميع من تقدم يحيى بن أيوب العابد فقال: عن عبد الوهاب عن مهاجر عن أبي العالية عن أبي بكرة وقد حمل الدارقطني الغلط في هذا إما ابن أيوب أو شيخه عبد الوهاب والظاهر أن ذلك كائن من ابن أيوب إذ يبعد أن لو كان من عبد الوهاب أن لا يكتبه أحد ممن تقدم ذكرهم مع كثرة ملازمتهم له إذا تعين ما سبق فإن أصح طريق ما رواه أكثر أصحاب عبد الوهاب وعلى ذلك يكون مدار الحديث عليه وقد تكلم أهل العلم فيه فقال: وهيب بن خالد لا يحفظ وقال: أبو حاتم لين الحديث وليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشيء واختلف في ثبوت الحديث فنقل الحافظ في التلخيص أن الشافعي والخطابي صححاه ولم أر ذلك في الأم ونقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ما نصه: (حديث أبي بكرة حسن). اهـ . العلل ص ٥٥ ومهاجر قال فيه الحافظ في التقريب مقبول وهذا يحتاج إلى متابع هنا وتقدم أن لا متابع لمهاجر في الأصح والظاهر من صنيع البخاري أن مهاجراً أعلى رتبة مما وسمه ابن حجر والله أعلم .

تنبيه:

وقع في العقيلي وما أكثر ما يقع فيه من هذا ما نصه: «حدثنا المهاجر أبو مخلد مولى أبي بكرة أن النبي ﷺ صوابه ما تقدم .

٢٤٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ومكحول

وصالح مولى التوأمة وأبو حازم ومولاه وابن سيرين .

* أما رواية أبي زرعة عنه:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٦/١ و ٢١١ والدارقطنى فى العلل ٢٧٥/٨:

من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجله فى خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم» وجرير حكى الدارقطنى عن أبى نعيم تكذيبه، وقال الدارقطنى عقبه: «باطل»، وقال البخارى: «منكر الحديث».

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة «جرير عن أيوب» صوابه جرير بن أيوب .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:

فعند المصنف فى العلل الكبير ص ٥٢ وابن ماجه ١٨٤/١ والدارقطنى فى العلل ٨/٢٧٥ والبخارى كما ذكره مخرج العلل والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/٢ والعقيلي ١٠٩/١:

من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عنه به ولفظه عن «النبي ﷺ فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وعمر متروك تابعه أيوب بن عتبة وهو يقاربه وقد حكم على الحديث بالضعف أيضاً البخارى قال الترمذى فى العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبى خثم منكر الحديث ذاهب وضعف حديث أبى هريرة فى المسح». اهـ .

تابعهما عبد الحميد بن جعفر كما عند الطبرانى فى الأوسط وعبد الحميد ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ رواه عن عبد الحميد معلى بن عبد الرحمن الواسطى قال: فيه الدارقطنى: كان كذاباً وحكى الطبرانى فى الأوسط أن المنفرد به عن عبد الحميد معلى فلا يصح السند إلى يحيى من جميع طرقه .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال: عنه من تقدم كما سبق خالف فى ذلك الأوزاعى وعلى بن المبارك وأبان العطار إذ قالوا: عنه عن جعفر بن عمرو الضمري عن أبيه رفعه ولم يذكر التوقيت .

وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣/٣٨٩ وذكرها الدارقطنى فى العلل ٨/٢٧٥ :

من طريق سعيد بن أبى راشد عنه به أن النبى ﷺ قال فى المسح على الخفين :
«للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» وسعيد قال فيه الدارقطنى : «كان ضعيفاً» . اهـ .
وقال ابن عدى فيه : «لا أعلم يروى عنه غير مروان الفزارى وإذا روى عنه رجل واحد كان
شبه المجهول» . اهـ .

وأما رواية مكحول عنه :

ففى مسند إسحاق ١/٣٥٠ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به أن رسول الله ﷺ قال : «امسحوا على
الخفين والخمار فإنه حق» قال : مخرج المسند : «صحيح رجاله ثقات» ومكحول لا
يخفى أمره على صغار طلبة العلم أن لا سماع له من أبى هريرة فليته اكتفى بالعبارة الثانية
ولكن الرياسة قبل أوانها توقع المرء فيما ترى .

* وأما رواية صالح عنه :

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٨/٢٧٦ :

والطريق إليه لا تصح إذ هى من طريق ابن أبى يحيى وهو متروك ومسلم بن خالد وهو
ضعيف .

* وأما رواية أبى حازم عنه :

فعند ابن حبان ٢/٣١٢ و ٣١٣ :

من طريق فضيل بن سليمان قال : حدثنا موسى بن عقبة عنه به ولفظه : أن رسول الله
ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلى ؟
قال : «لا بأس بذلك» .

وفضيل ضعفه أبو حاتم وابن معين وغيرهما وعند ابن عدى روايته عن موسى بن عقبة

من قبيل الوهم وقال : «أن له بهذا الإسناد سبعين حديثاً» .

* وأما رواية مولاه عنه :

ففى مسند أحمد ٣٥٨/٢ وابن أبى شيبة ٢١١/١ :

من طريق أبان بن عبد الله البجلي عنه به قال رسول الله ﷺ : «وضئني» فأتيته بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت : يا رسول الله ! رجلاك لم تغسلهما قال : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» .

ولا أعلم من مولاه هنا .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/٢ :

من طريق عبد الحكم بن مسيرة عن قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عنه به قال : (رأيت رسول الله ﷺ : توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه) قال الطبرانى : (لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا قيس تفرد به عبد الحكم بن مسيرة) . اهـ .

وعبد الحكم بن مسيرة تقدم أمره قريباً وشيخه خلط بأخرة .

٢٤٦- وأما حديث صفوان :

فرواه عنه زر بن حبيش وأبو الغريف وحذيفة بن أبى حذيفة .

* أما رواية زر عنه :

ف عند الترمذى ١٥٩/١ و ٥٤٥/٥ والنسائى ٧١/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد ٢٣٩/٤ و ٢٤٠ و ٢٤١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٦٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/١ وعبد الرزاق ٢٠٤/١ و ٢٠٥ وابن أبى شيبة ٢٠٥/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٩٧/١ وابن حبان ٣٠٧/٢ فى صحيحيهما والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٦٦/٨ فما بعده والشافعى فى الأم ٤١/١ والبخارى فى التاريخ ١٧٠/٣ و ٣٠٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٤/٢ و ٧١٣ و ٧١٩ و ٧٧٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٢/١ و ١٤٢ والخطابى فى المعالم ١١٨/١ و ١١٩ والبيهقى ١١٤/١ والطبرانى فى الأوسط أيضاً ١١/١ و ٢٨/٢ :

من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال

المرادى أسأله المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يازر؟ فقلت: أبتغى العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، فقلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ويبول ونوم فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهورى يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ نحواً من صوته هاؤم وقلنا له: ويحك اغضض من صوتك، فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة»، فما زال يحدثنا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عاماً. قال سفيان: قبل الشام خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض مفتوحاً يعنى للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه «والسياق للترمذي وعاصم في زر تكلم فيه ذكر ابن رجب في شرح العليل أن في حفظه شيئاً وذكر أن حديثه عن زر وأبي وائل مضطرب وذكر قول حماد بن سلمة كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر والعشى عن أبي وائل».

وقال العجلي: «عاصم ثقة في الحديث لكن يختلفون عليه في حديث عاصم وأبي وائل». اهـ. ولم ينفرد به عاصم عن زر، وإن كان هو المشهور به عن زر فقد رواه عن عاصم عن زر أكثر من أربعين راوياً ذكرتهم في شرح الترمذي وقد تابع عاصمًا هنا زيد اليامى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ورواية هؤلاء عند البخارى في التاريخ وابن الأعرابي والطبرانى وإن كان بعضهم لا تصح الطريق إليه كحبيب.

وزعم مخرج علل الترمذي الكبير ص ٥٥ أن مداره على عاصم وليس ما قاله كما قاله بل كما تقدم والحديث حكم عليه بالصحة البخارى كما قال الترمذي في المصدر السابق ما نصه: «وسألت محمداً فقلت: أى الحديث عندك أصح فى التوقيت فى المسح على الخفين؟» قال: (حديث صفوان بن عسال). اهـ. وتقدم أن حديث على فى التوقى عند مسلم إلا أنه تقدم أنه وقع فيه اختلاف فى إسناده وإن كان الراجح ما رجحه مسلم لكن الذى جعل البخارى يقدم

حديث صفوان عليه أنه لم يقع في إسناده من الخلاف ما وقع في حديث علي .

* وأما رواية أبي الغريف عنه :

ففى مسند أحمد ٣٤٠/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٨

٨٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤١٦/٤ :

من طريق عبد الواحد بن زياد وزهير كلاهما عن أبى روق عطية بن الحارث عن أبى الغريف عبيد الله بن خليفة عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال : «اغزوا باسم الله فى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، للمسافر ثلاث مسح على الخفين وللمقيم يوم وليلة، وحكم البوصيرى على هذا الإسناد بالتحسين فى زوائد ابن ماجه ذكر ذلك مخرج الكبير للطبرانى .

* وأما رواية حذيفة بن أبى حذيفة عنه :

ففى تاريخ البخارى ٩٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٢٥/٣ :

من طريق زيد بن الحباب عن الوليد بن عقبة القيسى به ولفظه : (صبت على النبى ﷺ الماء فى السفر والحضر فمسح على الخفين) وأعله البخارى بقوله : (ولم يذكر سماعًا من صفوان) . اهـ . وقال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن حذيفة بن أبى حذيفة إلا الوليد تفرد زيد» . اهـ .

٢٤٧- وأما حديث عوف بن مالك :

فرواه أحمد ٢٧/٦ والبخارى ١٨٩/٧ والترمذى فى العلل الكبير ص ٥٥ والبخارى فى التاريخ ٣٩٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٣/١ وابن عدى فى الكامل ٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠/١٨ والأوسط ٣٣/٢ والدارقطنى ١٩٧/١ والبيهقى ٢٧٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ :

كلهم من طريق هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس عن عوف بن مالك قال : (أمرنا رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) قال الطبرانى : (لا يروى هذا الحديث عن عوف بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم) . اهـ .

واختلف فيه على أبي إدريس فساقه من تقدم عنه كما سبق خالف بسرًا يونس بن ميسرة فقال: عن أبي إدريس عن المغيرة وتقدم هذا في حديث المغيرة من الباب السابق ولسبب هذا الاختلاف اختلفوا في الحديث فذهب أبو حاتم في العلل ١/٣٩ إلى ضعف الروایتين أما رواية عوف فضعفها بداود بن عمرو وأما رواية المغيرة فضعفها بإسحاق بن ميسرة راويه عن يونس بن ميسرة وأما البخاري فجزم بتحسين حديث عوف كما نقله عنه الترمذي في علله الكبير وتردد في التحسين في تاريخه حيث قال: بعد ذكره للحديث من مسند المغيرة وعوف ما نصه: «قال أبو عبد الله إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن» قال: ذلك عقب سياقه لطريق هشيم مع أنه ذكر خلافًا ثالثًا على أبي إدريس إذ منهم من جعله عنه من مسند بلال وتقدم الخلاف فيه على أبي إدريس في حديث بلال من الباب السابق إذا تعين ما سبق فما قاله صاحب إرواء الغليل ١/١٣٨ «صحيح» ثم أبان أن هشيمًا قد صرح بالتحديث فلا يخاف عليه التدليس ثم قال: «ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح». اهـ .

غير صحيح منه أما هشيم فالأمر فيه كما قال: لكن زعمه أن من فوقه من رجال مسلم كلهم غير صحيح فإن داود بن عمرو من رجال أبي داود فحسب حتى ولو كانوا كما قال: فأين الأمن من المخالفة المؤدية إلى وجدان الشذوذ والإعلال فإن قيل سلمت هنا قلنا: لا فقد تقدم ما وقع فيه من الخلاف على أبي إدريس إذ روى عنه على أكثر من أربعة أوجه بعضها هنا وبعضها تقدم في الباب السابق ولهذا الخلاف تقدم ما قاله أبو حاتم فيه وتقدم تردد البخاري أيضًا وعلى التسليم من صحته فرضًا فالحديث كما قاله البخاري لا يرتقى إلى ما قلت من الصحة .

٢٤٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه غيلان مولى عثمان ونافع .

* أما رواية غيلان عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٣/١٤٢:

من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن غيلان مولى عثمان بن عفان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر» .

وروح قال فيه أحمد: منكر الحديث وضعفه أيضًا أبو داود .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى الثقات لابن حبان ٢٢٧/٧ :

من طريق أيوب بن النجار عن سليمان بن أبي سليمان عن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ: أمر بالمسح فى الدار يومًا وليلة وفى السفر بثلاثة أيام ولياليهن» وأيوب وثقه ابن معين وأبو حاتم وشيخه أرفع منه وعمرو وثقه أبو زرعة الدمشقى وابن حبان فالسند ظاهره الصحة إلا أنى قرأت فى شرح العلل لابن رجب أن مما استدل به على ضعف حديث ابن عمر ما تقدم من إنكاره على سعد ورد عمر عليه كما تقدم ذكر ذلك .

٢٤٩ - وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي:

ففى الطبرانى الكبير ٣٣٦/٢ و٣٤٢ والأوسط ٢٦٥/٧ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن جرير عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم» قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن جرير إلا عبد الحميد) . اهـ . وأيوب لم أر فيه جرحًا أو تعديلاً وقد تابعه همام بن الحارث وهو ثقة فالسند على أقل أحواله أنه حسن من أجل عبد الحميد وإن كان القطان تمنع من التحديث عنه بآخرة فلا ينزل عن رتبة الحسن .

تنبيه:

وقع فى الكبير فى الموضوعين عن أيوب بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن جده والظاهر أن ذكر جده غلط إذ ما وقع فى الأوسط من كونه عن أبيه فقط هو الصواب .

تنبيه آخر:

قال الهيثمى فى المجمع ٢٥٩/١ ما نصه «رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وأيوب بن جرير لم أجد من ترجمه غير ابن أبي حاتم ولم يجرح ولم يعدل» . اهـ . والصواب أنه أيوب بن جرير كما تقدم .

قوله : باب (٧٤) في المسح على الجوربين والنعلين

قال : وفي الباب عن أبي موسى

٢٥٠ - وحديث أبي موسى :

رواه ابن ماجه كما في زوائده ١٣٥/١ والطحاوى في شرح المعاني ٩٧/١ والعقيلي في الضعفاء ٣٨٣/٣ و٣٨٤ والطبراني في الأوسط ٢٤/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/١ :

من طريق عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى » . اه .

وفي الحديث علل ثلاث :

الأولى : ضعف عيسى بن سنان كما قال ابن معين في رواية وله رواية أخرى : أنه ثقة ، وقال أبو زرعة والفسوي : لين الحديث ، وقال أبو زرعة أيضًا : مخلط ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى في الحديث ، وضعفه أيضًا النسائي .

الثانية : ما قيل في الضحاك بن عبد الرحمن فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥٩/٤ عن أبيه ما نصه : « ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ويقال ابن عزم وعرزب أصح روى عن أبي موسى الأشعري مرسل » . اه . وقال : أبو داود في السنن ١/١١٣ عقب حديث المغيرة في المسح على النعلين ما نصه : (وروى هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي) . اه . يشير بالعبارة الأولى إلى ما تقدم من الانقطاع وبالثانية إلى تفرد عيسى بن سنان وما قيل فيه وقال البيهقي في الكبرى : « الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به » . اه . ورد ذلك ابن الترمذي في الجوهر النقي وليس الاسم كالمسمى فقال تعليقًا عليه ما نصه : (قلت هذا أيضًا كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال : في الكمال سمع الضحاك من أبي موسى وابن سنان ووثقه ابن معين وضعفه غيره) إلخ ، وفيما قاله ابن الترمذي نظر لما تقدم عن الأئمة السابقين للبيهقي في عدم سماع الضحاك من أبي موسى فأنى للإسناد الاتصال وما قاله من « ثبوت السماع » ذلك فيما لم يكن فيه الانقطاع ظاهر

كهنا أما إن ظهر فلا، وما احتج به مما نقله عن صاحب الكمال فليس ذلك بحجة إذ عبد الغنى لا يعارض قوله في هذا الموطن بقول من تقدم ذكرهم ثم هو في كتابه مجرد ناقل حسب ما وجدته فقط في المصادر التي اعتبرها مرجعًا له وما نقله عن ابن معين فيه قصور كما تقدم عن ابن معين من اختلاف النقل عنه أيضًا .

وعلى أى الحديث منكر لتفرد عيسى به وضعفه وزيادة الانقطاع .

الثالثة: أن المسح المذكور في الحديث على النعلين منسوخ كما أوضحته في شرح الترمذى وثم أقوال آخر يرجع إليها .

قوله : باب (٧٥) ما جاء في المسح على العمامة

قال : وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة

٢٥١ - أما حديث عمرو بن أمية الضمري :

فتقدم في باب المسح على الخفين رقم ٧٠ .

٢٥٢ - وأما حديث سلمان :

فتقدم في باب المسح على الخفين برقم ٧٠ .

٢٥٣ - وأما حديث ثوبان :

فرواه عنه راشد بن سعد وأبو سلام .

* أما رواية راشد عنه :

فعند أبي داود ١٠١/١ وأحمد ٢٧٧/٥ والرويانى ٤٢٠/١ وأبي عبيد في غريب

الحديث ١٨٧/١ وإبراهيم الحربى في غريبه أيضًا ١٠٣٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٦٢/١ :

من طريق يحيى بن سعيد قال : حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان «أن

النبي ﷺ بعث جيشًا فأصابهم برد شديد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»

والسند ضعيف . قال أحمد كما فى العلل له ١٣٠/٢ : «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان

شيئًا» . اهـ .

* وأما رواية أبي سلام عنه :

ففى المسند ٢٨١/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٥٢/٦ والبزار كما فى زوائده ١٥٤/١

والطبراني في الكبير ٩٢/٨ ومسند الشاميين ١٩٢/٣ :

من طريق معاوية بن صالح عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار ثم العمامة «لفظ أحمد وأبو سلام ثقة وعتبة لم أر للأئمة فيه كلاماً» وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٥/١: وفيه عتبة أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروى المقاطيع». اهـ .

٢٥٤- وما حديث أبي أمامة:

فتقدم ذكره في باب المسح على الخفين برقم ٧٠ .

قوله : باب (٧٦) ما جاء في الغسل من الجنابة

قال: وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة

٢٥٥- أما حديث أم سلمة:

فتقدم في باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد برقم ٤٦ من هذا الكتاب .

٢٥٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن علي وأبو سفيان وعبيد الله بن مقسم .

* أما رواية محمد بن علي عنه:

ففي البخاري ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ والنسائي ١٧٠/١ وابن ماجه ١٩٠/١

وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره عن مخول بن راشد وغيره عن محمد بن علي به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال: له الحسن بن محمد إن شعري كثير قال جابر: فقلت له: يابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب» لفظ مسلم .

* وأما رواية أبي سفيان عنه:

ففي مسلم ٢٥٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبي يعلى ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأبي عوانة ٢٩٧/١

والطيالسي كما في المنحة ٦٠/١:

من طريق هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان به أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بال غسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً» .

* وأما رواية عبيد الله بن مقسم عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١:

من طريق معمر عن زيد بن أسلم به أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه فقال: جابر: (أما رسول الله ﷺ فكان يحثى على رأسه ثلاثاً، قال الرجل: إن شعري كثير، قال جابر: شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك) .

٢٥٧ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد ٥٤/٣ و٧٣ وابن أبي شيبة ٨٥/١:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد «أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال: أنى كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب» وعطية ضعيف .

٢٥٨ - وأما حديث جبير بن مطعم:

ففى البخارى ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ وأبى عوانة ٢٩٧/١ وأبى داود ١٦٦/١ والنسائى ١٧٠/١ وابن ماجه ١٧٠/١ وأحمد ٨١/٤ و٨٤ و٨٥ وابن أبى شيبة ٨٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٨٧/١:

من طريق أبى إسحاق عن سليمان بن صرد عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً» .

٢٥٩ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ١٩١/١ وأحمد ٢٥١/٢ والبخارى ١٥٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١:

كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه ولفظه سأل رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: (كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب) لفظ ابن ماجه وابن

عجلان ضعيف في المقبرى لأن أحاديثه اختلطت عليه بأحاديثه عن أبيه ورجل آخر فصيرها كلها عن المقبرى ذكر نحو هذا المصنف في كتاب الأدب من جامعه .

قوله : باب (٧٨) ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

قال : وفي الباب عن على وأنس

٢٦٠ - أما حديث على :

فرواه أبو داود ١٧٣/١ وابن ماجه ١٩٦/١ والدارمى ١٥٧/١ وأحمد فى المسند ١/٩٤ و١٠١ والطيالسى كما فى المنحة ٦١/١ والبزار ٥٦/٣ وابن أبى شيبه ١٢٣/١ وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢١٥/١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ٧/١٢٠ والصغير ٨١/٢ والبيهقى فى السنن ١٧٥/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٠٠/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٠٧/٣ :

من طريق عطاء بن السائب عن زاذان عن على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال على : فمن ثم عادت رأسى ثم عادت ثم عادت رأسى واختلف فيه على عطاء فرواه عنه الحمادان وشعبة وحفص بن عمر وابن أبى رواد إلا أنهم اختلفوا عنه وقبل بيان الاختلاف يعلم أن الثلاثة الأول رووا عن عطاء قبل الاختلاط إلا أن اختلافهم أدى بالحديث إلى النقد فيه .

* أما رواية حماد بن سلمة عنه فاختلف عنه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن أبان بن عمران ومحمد بن الفضل وموسى بن إسماعيل والأسود بن عامر وأبو داود الطيالسى وأبو الوليد وعفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب وحجاج بن منهال ومحمد بن أبان والقطان ولم أراه عن حماد إلا مرفوعاً من جميع الرواة المتقدمين عنه والذى جعلنى أستقصى الرواة عن حماد بن سلمة أن الدارقطنى فى العلل حكى أن الرفع والوقف عن حماد محصور فى عفان بن مسلم والأسود بن عامر فذكر أن الأسود وقفه عنه وعفان رفعه فالناظر فيه يرجح عن حماد رواية عفان لأنه أقوى ويجعلهما مختلفين والموجود عنهما كما فى المصادر المتقدمة رواية الرفع فقط عن حماد فالله أعلم فى حكاية الدارقطنى عن الأسود بن عامر وكونه وقفه أو روايتان عنه أم أيش .

وأما حماد بن زيد عنه :

فلم أر روايته عن عطاء إلا عند الدارقطنى ولم أرها إلا كما قال الدارقطنى : مخالفة لرواية حماد بن سلمة إذ ابن زيد وقفها .

* وأما رواية شعبة عنه فلم أرها أيضًا إلا عند الدارقطنى وذكر أنها من روايته عنه عن زاذان وقد ذكر شعبة أنه سمع من عطاء حديثين عن زاذان بعد الاختلاط فيخشى أن هذا منها هذا ما يتعلق برواية شعبة وأما رواية الحمادين عنه فلاشك أن ابن زيد أوثق من ابن سلمة وقد اختلفا فالراجح رواية ابن زيد وأما رواية حفص فلا أعلم من هو وأما رواية ابن أبي رواد فهي عنه بعد الاختلاط والحديث صححه الحافظ فى التلخيص اعتمادًا على إن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط والأمر كذلك فى حماد لكن خالف من هو أرجح منه كما تقدم فالصواب وقفه ثم عقب التصحيح الحافظ أيضًا بقوله : «لكن قيل إن الصواب وقفه على على» . اهـ .

وغمز الحديث الدارقطنى بقوله : «وعطاء تغير حفظه» . اهـ . كما صحح الحديث أيضًا ابن جرير فى تهذيبه إلا أنه عقب ذلك بقوله : «وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعل» ثم ذكر أربع علل : انفراد فى سنده الثانية ما تقدم فى عطاء الثالثة ما وقع لحماد من التغير الرابعة أن رواية الرفع معارضة بقول على : «إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين» . اهـ . بتصرف واختصار وما ذكره عن عطاء فقد تقدم أن بعضهم رواه عنه قبل التغير إلا أن الراوين عنه اختلفوا كما تقدم .

تنبيهان :

الأول : زعم أبو نعيم فى الحلية أن حماد بن سلمة انفرد بالحديث عن عطاء ولم يصب لما سبق .

الثانى : ذكر الدارقطنى فى اللعل أن الأعمش وليث بن أبى سليم روياه عن زاذان عن على وفى الواقع أن هذه متابعة قوية إلا أن الطريق إلى الأعمش لا تصح فإن راويه عبد الله بن رشيد ضعفه البيهقى .

٢٦١ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه سعيد بن المسيب والعلاء أبو محمد الثقفى وحميد .

* أما رواية سعيد عنه :

فتقدم ذكرها في باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ وأن الحديث مطول وأن مدار رواية سعيد على ابن جدعان وفي الحديث أيضًا ما يتعلق بالباب هنا إذ فيه مرفوعًا تيل أصول الشعر وتنقى البشرة .

* وأما رواية العلاء عنه :

ففي تهذيب الآثار لابن جرير ٢١٨/٢ وابن عدى في الكامل ٥/٢٢٠ :

قال حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد بن هارون به ولفظه قال رسول الله ﷺ : « يا أنس يا بنى الغسل من الجنابة فبالغ فيه فإن تحت كل شعرة جنابة » والعلاء كذبه غير واحد، قال البخارى : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك، وقال ابن المدينى : كان يضع الحديث وفي هذا رد على من زعم أن الوضع لم يكن موجودًا في العهد الأول .

* وأما رواية حميد عنه :

فعند أبى يعلى ٤/٣٥ و٣٦ وابن أبى شيبه في مسنده كما في المطالب العالية ١/١٠٨ : من طريق معتمر بن سليمان عنه به ولفظه : (أن وفد ثقيف قالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفيننا من غسل الجنابة قال ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثًا » وصحح الحافظ سنده في المطالب وذلك كذلك وهذا الحديث صالح للباب السابق لا لهذا الباب وسبب إيرادى إياه هنا لبيان ما وقع لصاحب التحفة من أن هذا الذى يريده الترمذى في الباب وليس كما قال .

قوله : باب (٨٠) ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

قال : وفي الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج

٢٦٢- أما حديث أبى هريرة :

فرواه البخارى ١/٣٩٥ ومسلم ١/٢٧١ وأبو عوانة ١/١٨٨ وأبو داود ١/١٤٨ والنسائى ١/٩٢ وابن ماجه ١/٢٠٠ وأحمد ٢/٢٣٤ و٣٤٧ و٣٩٣ و٥٢٠ والطيالسى كما في المنحة ١/٥٦ والدارمى ١/١٦٠ وابن أبى شيبه في المصنف ١/١٠٨ وابن الجارود ص ٤١ والدارقطنى في السنن ١/١١٢ و١١٣ والعلل ٨/٢٥٩ وابن حبان ٢/٢٤٥ و٢٤٦

والطبراني في الأوسط ٣/٣٦٣ وابن المنذر في الأوسط ١/١٣٢ وابن شاهين في الناسخ
ص ٤٩ :

من طريق شعبة وهشام وسعيد وأبي عوانة وهمام وأبان عن قتادة عن الحسن عن أبي
رافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل» لفظ البخارى وقد تابع قتادة مطر الوراق ويونس بن عبيد وأشعث بن عبد الملك
وهشام وقد وقع فيه اختلاف فى إسناده من قرناء قتادة والرواة عنه .

أما الاختلاف فيه على قتادة :

فرواه عنه كما تقدم عامة من سبق إلا سعيد فقد وقع عنه اختلاف فرواه عنه يزيد بن
زريع كما سبق خالفه عبد الأعلى فرواه عن سعيد كذلك إلا أنه خالف فى موضعين :
إسقاط أبى رافع ووقفه تابع عبد الأعلى عن سعيد على هذه الرواية حماد بن سلمة إذ رواه
عن قتادة كذلك إلا أنه زاد مع قتادة حميد الطويل وحبيب بن الشهيد .

خالف جميع من تقدم الليث بن سعد حيث رفعه عن قتادة أيضًا إلا أنه خالف فى
موضع واحد وهو إسقاط أبى رافع فحسب وقد تابع الليث سعيد بن بشير ولكنه متروك .

وأما متابعة يونس لقتادة فقد وقع فيها الخلاف أيضًا فى الرفع والوقف والوصل
والإرسال فرواه عنه عبد الحكم بن منصور كما تقدم فى المشهور عن قتادة تابعه على ذلك
عبد الأعلى بن عبد الأعلى من رواية نصر بن على عنه خالف عبد الحكم عبد الأعلى بن
عبد الأعلى أيضًا من رواية جميل بن الحسن ومحمد بن المثنى وعبد الله بن الجراح إذ
رووه عنه بإسقاط أبى رافع تابع عبد الأعلى على هذه الرواية يحيى بن أبى زكريا ويزيد بن
زريع وشعبة ورواية شعبة عند ابن شاهين وهى من رواية النضر بن محمد عنه وهذه الرواية
التي أشار إليها الدارقطنى بإسقاط أبى رافع وقعت عند ابن شاهين فى الناسخ فإذا كان الأمر
كما علم فما زعمه مخرج الكتاب لابن شاهين من أن أبى رافع سقط من أصل النسخة وأثبتته
بين قوسين غير سديد أوداه ذلك العجلة وعدم التأنى فى الإخراج كما تابع عبد الأعلى
وعبد الحكم فى رواية عن يونس إسماعيل بن علية فرواه عنه إلا أنه أسقط أبى رافع فقال :
عنه عن الحسن عن أبى هريرة وشك فى رفعه أيضًا .

خالف جميع من تقدم عن يونس الثورى فقال : عنه عن الحسن وأرسله وخالف جميع

أصحاب يونس خالد بن يونس إذ وقفه ولوجود هذا الخلاف عن يونس اجتنب البخاري ومسلم رواية الحديث من طريقه .

وأما متابعة أشعث لقتادة فوقع فيها خلاف عليه فرواه عنه القطان والنضر بن شمیل وقالوا عن الحسن عن أبي هريرة تابع أشعث على هذه الرواية جرير بن حازم والسري بن يحيى خالف أشعث وجرير والسري على بن زيد وخالد بن رباح وأبو هلال الراسبي فرووه عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا كما أنه خالف القطان والنضر عن أشعث عيسى بن يونس فقال: عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقد حكم النسائي وأبو حاتم على رواية عيسى بالغلط وقال الدارقطني: على رواية عيسى «وهو غريب وليس بمحفوظ» . اهـ .

وعلى أي فرواية أشعث لا تصح من جميع الوجوه للإرسال فيها فإن الحسن لا سماع له من أبي هريرة على قول جمهور أهل العلم .

* وأما رواية هشام عن الحسن:

فاختلف فيه أيضًا على هشام إذ قال عبد الأعلى عنه عن الحسن عن عائشة عن النبي ﷺ وقال عنه مخلد بن الحسين عن الحسن عن أبي هريرة عن عائشة وقد حكم الدارقطني على الطريقين بالوهم مع أن رواية هشام عن الحسن ضعيفة إذ بينهما حوشب كما قال ابن المديني وأبو داود في أسئلة الآجري عنه .

٢٦٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١٣٩/١ كما في زوائده وابن أبي شيبة في المصنف ١١٢/١ والطبراني في الأوسط ٣٨٠/٤:

من طريق حجاج بن أرطاة وأبي حنيفة كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلًا سأل النبي ﷺ: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» والسياق للطبراني، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع تفرد به يحيى بن غيلان» . اهـ . وما قاله من تفرد أبي حنيفة عن عمرو غير سديد فقد تابعه حجاج عند ابن أبي شيبة كما تقدم والحديث ضعيف، أبو حنيفة قال: عنه البخاري سكتوا عنه وحجاج ضعيف صالح في المتابعات إلا أن أبا حنيفة غير صالح فيها .

٢٦٤- وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه أحمد ٤/١٤٣ والطبراني في الكبير ٤/٢٦٧ والأوسط ٦/٣١٨ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٩ وابن عدي في الكامل ٣/١٥٧ والحازمي في الاعتبار ص ١٢٥ و١٢٦:

كلهم من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقي عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر به فناداه فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد ثم انصرف فاغتسل ثم رجع فرآه النبي ﷺ وعليه أثر الغسل فسأله النبي ﷺ عن غسله ثم رجع فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي فقامت قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء» ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» قال الطبراني بعد سياقه اللفظ السابق ما نصه: (لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب تفرد به رشدين). اهـ .

وذكر الحديث الزيلعي في نصب الراية وعزاه لأحمد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع وذكر تحسين الحازمي للحديث في الاعتبار مع أن الحازمي خرجه من الطريق التي فيها المبهم ورد عليه بأن فيه علتين: ضعف رشدين وجهالة ولد رافع ثم ذكر كلام ابن دقيق العيد وهو أنه وقع له تسميته في أصل سماع الحافظ السلفي وأنه سهل بن رافع. اهـ .

قلت: وعامة المصادر السابقة الذكر ما عدا مسند أحمد وقعت التسمية التي استغرب وجدانها ابن دقيق العيد إلا في المصدر البعيد الواقع له وما ذكره من ضعف رشدين هو كذلك بل هو متروك إلا أنه يوهم من صنيع من تقدم لا سيما الطبراني كما سبق تصريحه بذلك أن رشدين انفرد به عن الغافقي وليس ذلك كذلك فقد تابعه ابن لهيعة عند ابن شاهين فسلم رشدين من عهده إلا أن ابن لهيعة معروف القول فيه ونقل المباركفوري في التحفة عن الشوكاني العلتين السابقتين اللتين ذكرهما الزيلعي مسلماً لذلك وتقدم ما في ذلك . ونحو كلام الطبراني السابق قاله ابن عدي في الكامل إلا أنه لم يجزم كما جزم الطبراني إذ قال عقب هذا الحديث وحديث آخر ما نصه: (وهذان الحديثان عن موسى بن أيوب الغافقي يرويهما رشدين عنه). اهـ .

قوله : باب (٨١) ما جاء أن الماء من الماء

قال : وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير وطلحة
وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « الماء من الماء »

٢٦٥- أما حديث عثمان :

فرواه البخارى ٣٩٦/١ ومسلم ٢٧٠/١ وأحمد ٦٣/١ و٦٤ وابن خزيمة ١١٢/١
وابن حبان ٢٤/٢ فى صحيحيهما وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٧/١ وابن أبى شيبه فى
مصنفه ١١٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/١ والبزار فى مسنده ١٣/٢ و١٤
والدارقطنى فى العلل ٣١/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٨ و٣٩ و٤٠ والحازمى فى
الاعتبار :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد عن
عثمان عن النبي ﷺ « الماء من الماء » والسياق للدارقطنى وزعم الشارح المباركفورى
أنه لم يجده بهذا اللفظ . والأمر كما قال : إلا أنى وجدته عند الدارقطنى فإن عامة بقية
المصادر لم يخرجوه بهذا اللفظ والحديث صححه من تقدم ذكره ممن خرجه وقال :
فيه الدارقطنى أيضاً (هو حديث يرويه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن
يسار عن زيد بن خالد وأسنده عن عثمان وطلحة والزبير وأبى بن كعب عن النبي ﷺ
حدث به عن يحيى حسين وشيبان وهو صحيح عنهما) . اهـ . وقد اختلف فى رفعه
ووقفه فرفعه من تقدم ذكره ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن زيد بن خالد ووقفه كما
عند ابن شاهين وابن أبى شيبه وهذه فى الواقع ليست علة كما تقدم عن الدارقطنى إذ
أن زيد بن خالد قال : سألت خمسة فأجابوه بما تقدم ولم يتعرض لرفع أو وقف وقد
حكم على حديث عثمان بالضعف أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى حيث قال :
(وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم) إلى قوله (ولم
يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبى كثير وكذلك أدخله البخارى عنه بصيغة
المقطوع وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفاً على عثمان ولم
يذكر فيه النبي ﷺ وهذه علة ثانية وقد خولف فيه أيضاً أبو سلمة) إلى أن قال : (ولم
يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل

الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه) . اهـ . ولم يصب فى كل ما قاله .

أما العلة الأولى : وهى دعواه انفراد الحسين بن ذكوان بالرواية عن يحيى بن أبى كثير فمن فوقه فمردودة بما تقدم من كونه قد تابعه شيبان وشيبان يعتبر فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن أبى كثير وزد عليهما أيضًا معاوية بن سلام عند ابن شاهين فى الناسخ وقد حكى البزار فى مسنده أنه رواه عن يحيى عدة من الرواة لذا قال فى مسنده ما نصه : «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن يحيى» إلخ كلامه .

العلة الثانية : فى رده إياه لا يراد الحديث بصيغة «قال» وذلك غير سديد فإنه لا عبرة بالصيغ إذا توفر فى الراوى ثلاثة أمور كما قال ابن عبد البر : الأمن من التدليس وعدالة الرواة ولقاء بعضهم بعضًا والأمر هنا كذلك فإن حسين المعلم متوفرة فيه هذه الثلاثة الشروط مع أن حسينًا هنا قد صرح بالسماع من يحيى فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وكذا فى الناسخ لابن شاهين فانتفى بالقطع ما قاله ابن العربى وكان الأولى أن يجعل هذا القول وإن كان غير صواب أيضًا فى شيخه يحيى إذ هو الذى قيل فيه أنه مدلس مع كونه أيضًا صرح بالتحديث فى المصادر التى صرح فيها الحسين أيضًا .

وأما قوله (وقد خولف حسين عن يحيى فرواه غيره موقوفًا على عثمان) فليس بصواب أيضًا إذ المعلوم أن الخلاف غير كائن على يحيى بل على عطاء كما تقدم وتقدم توجيه رواية الوقف .

٢٦٦ - وأما حديث على بن أبى طالب :

فورد ذكره فى الصحيح أثناء ذكر حديث عثمان وكذا فى خارج الصحيح وله رواية أخرى وذلك عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١١٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/١ وفيها اختلاف الصحابة عند عمر وإرساله إلى أزواج النبى ﷺ يسألهن عن هذه المسألة وقول على بخلاف ما روى عنه فى حديث عثمان إلا أن القصة لا تصح من أجل ابن إسحاق فلم يصرح وقد عنعن إلا أنه تابعه ابن لهيعة وهو أسوأ منه كما تابعه الليث عن شيخه إلا أنه خالف فى أصل الحديث حيث جعله من مسند زيد بن ثابت ولم يذكر عليًا فى الحديث .

٢٦٧ و ٢٦٨ - وأما حديث طلحة والزبير :

فتقدم أنهما ذكرا في حديث عثمان المتقدم إلا أنى لم أسق اللفظ الوارد فيه ذكرهما .

٢٦٩ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه عبد الرحمن بن سعاد وعروة بن الزبير .

* أما رواية عبد الرحمن بن سعاد عنه :

ففى سنن الدارمى ١٥٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٥١/١ والنسائى فى سننه ٩٦/١

وابن ماجه ١٩٩/١ وأحمد ١١٣/٥ و٤١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١ وابن الجعد فى مسنده ص ٢٤٩ :

من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب به أن النبى ﷺ قال : «الماء من

الماء» لفظ الدارمى ، وعبد الرحمن بن السائب وعبد الرحمن بن سعاد مجهولان ؛ فالحديث لا يصح .

* وأما رواية عروة بن الزبير عنه :

ف عند مسلم ٢٧١/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٢٥٠/١ والطبرانى فى الكبير ١٣١/٤

والحازمى فى الاعتبار ص ١١٨ :

من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به أنه سمع النبى ﷺ

يقول : «إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة» واختلف فيه على عروة فرواه

عبد الرزاق عن الثورى عن هشام به وهذه الرواية هى فى الواقع مثل رواية حسين المعلم

عن يحيى وقد حكم الدارقطنى على رواية حسين المعلم بالوهم حيث قال فى العلل ٣٢/٣ :

(وفى حديث حسين المعلم عن يحيى قال أبو سلمة : وأخبرنى عروة أن أبا أيوب أخبره أنه

سمع ذلك من رسول الله ﷺ : وفى هذا الموضع وهم لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من

رسول الله ﷺ وإنما سمعه من أبى بن كعب عن النبى ﷺ) . اهـ .

وقد تابع حسينا على هذه الرواية وجعل الحديث من مسند أبى أيوب عبد الرزاق عن

الثورى وهو المشهور عن هشام بن عروة إذ رواه عنه عامة أصحابه مثل يحيى بن سعيد

القطان وحماد بن زيد وابن جريج والثورى أيضًا من طريق عبد الرزاق جعل الحديث من

مسند أبي بن كعب والغلط الواقع في رواية عبد الرزاق الكائنة في المصنف إما منه فإنه متكلم في روايته فيما سمعه من الثوري بمكة بخلاف ما سمعه منه باليمن قال أحمد كما في علل ابن رجب ٧٧٠/٢ ما نصه: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفیان مضطرب جداً روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العمري وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح». اهـ. وذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: (أهدى للنبي ﷺ وشيقة لحم وهو محرم فلم يأكله) فجعل أحمد ينكره إنكاراً شديداً وقال: (هذا سماع مكة). اهـ. فيحتمل أن روايته لحديث أبي أيوب السابق من هذا. مع احتمال آخر وهو أن الغلط ليس من عبد الرزاق بل ممن بعده إما من راوى المصنف وهو الدبري أو ممن بعده وحجة ذلك أن أحمد بن منصور الرمادي رواه عن عبد الرزاق كما في الناسخ لابن شاهين جاعلاً الحديث من مسند أبي بن كعب إذا بان ما تقدم فليس ما وقع في المصنف صالحاً أن يكون متابعاً لما ذكره الدارقطني من الوهم السابق فسلم حكم الدارقطني السابق من أي نقد وعلم أن الحديث لا يصح من مسند أبي أيوب من أي وجه كان

٢٧٠- وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأبو صالح السمان وعروة بن عياض .

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي مسلم ٢٦٩/١ وأبي داود ١٤٨/١ وأحمد ٢٩/٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٤١ والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/١:

من طريق ابن شهاب عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه:

ففي مسلم ٢٦٩/١ وأبي عوانة ٢٨٥/١ و٢٨٦ وأحمد ٣٦/٣ و٤٧ وأبي يعلى ٢٣/٢ و٧٩ وابن شاهين في الناسخ ص ٤١ وابن حبان ٢٤٢/٢ وابن خزيمة ١١٧/١:

من طريق شريك بن أبي نمر وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد كلاهما عنه به ولفظه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ: يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم

وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجري إزاره فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال: عتبان: يا رسول الله أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ف عند مسلم ٢٧٠/١ والبخارى ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٩٩/١ وأحمد ٢١/٣ و٢٦ و٩٣ وابن المنذر في الأوسط ٧٦/٢ وعبد الرزاق ٢٥١/١ وابن أبي شيبة ١١٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤١ و٤٢:

من طريق شعبة عن الحكم به أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ف جاء ورأسه يقطر فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك» فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو أ قحطت فعليك الوضوء» والسياق للبخارى.

* وأما رواية عروة بن عياض عنه:

ففى مسند على بن الجعد ص ٢٤٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١ والدارقطنى فى العلل ٢٩٠/١١ وعبد الرزاق ٢٥٢/١:

من طريق عمرو بن دينار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعجل أو قحط فلا غسل عليه» والسياق للدارقطنى وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فساقه عنه كما تقدم ابن عيينة خالفه ابن جريج كما عند عبد الرزاق فقال: عن عمرو بن عبد الله بن أبى عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفاً فكانت المخالفة من ثلاثة أوجه فى شيخ عمرو بن دينار وجعل الخبر من مسند زيد ووقفه وذكر الدارقطنى رواية ابن جريج فى عله كما عند عبد الرزاق إلا أنه جعل شيخ عمرو عبيد الله مصغراً، خالفهما شعبة فقال: عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار وقال: زكريا بن إسحاق عن عمرو بن عبيد الله بن عياض.

واختلف فى أرجح الروايات السابقة فقال الدارقطنى: (والصحيح قول ابن عيينة عن عمرو بن عروة بن عياض وهو ابن عدى بن الخيار بن أخى عبيد الله بن عدى بن الخيار) وخالفه البخارى فقال ما نصه: «والصحيح عبيد الله». اهـ. يشير إلى أن الصواب قول زكريا بن إسحاق والصواب قول الدارقطنى فإن أرفع الرواة عن عمرو، ابن عيينة، قال أحمد: كما فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٨٤/٢: (أعلم الناس بعمرو بن دينار،

ابن عيينة ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة قيل له : كان ابن عيينة صغيرًا ، قال : وإن كان صغيرًا فقد يكون صغيرًا كيسًا) . اه . وقال في رواية أخرى : (أثبت الناس في عمرو بن دينار وأحسنهم حديثًا سفيان) . اه . وقال : مثله أيضًا ابن معين وقدمه على شعبة والثوري وحماد بن زيد كما قدمه ابن المديني أيضًا على حماد بن زيد وفي مسند عمر ليعقوب بن شيبه قصة ظريفة جرت بين ابن المديني وبعض ولد حماد بن زيد في تقديم سفيان على حماد ص ٤٠ وقال أبو حاتم : (ابن عيينة أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة) . اه . مختصرًا فإن علم ما تقدم فكيف يقدم من لم يقل فيه ما سبق على من قيل فيه ما تقدم . لكن ما حكاه الدارقطني من قول ابن عيينة المتقدم ذكره وهو عند علي بن الجعد في مسنده من طريق ابن عباد عن ابن عيينة فقد حكى البخاري في التاريخ من طريق ابن المديني عن ابن عيينة أنه قال : بخلاف ذلك إذ ذكر عنه في التاريخ ما نصه : «وقال علي حدثنا سفيان قال : عمرو أخبرني عروة عن عبد الله بن أبي عياض» . اه .

فبان بهذا أن الرواية التي حكم عليها الدارقطني في العلل بالصحة والتقديم فيها أمران : التدليس والمخالفة ولا مرية أن ابن المديني في ابن عيينة أوثق بكثير من ابن عباد إذا علم هذا فليعلم أن اختلاف البخاري والدارقطني في ترجيح الروايات المتقدمة لا يقال إنهما اختلفا إلا فيما لو حكيا اتحاد السند عن ابن عيينة أما والخلاف كائن على ابن عيينة فالاحتمال قائم أنه وقع عليه غلط من بعض الرواة عنه أن لم يرو الوجهين وقد تابع ابن عباد في السياق الإسنادي إبراهيم بن بشار فتقوى ما حكاه الدارقطني عن ابن عيينة إلا أن إبراهيم وقف المتن ولم يصرح برفعه خرج ذلك الطحاوي لكن يبقى على البخاري أنه قدم قول زكريا على قول ابن عيينة والأصل عكسه وعلى أي سواء كان عبيد الله الذي رجحه البخاري أو عروة الذي رجحه الدارقطني فكل ثقة وهو تردد بين ثقتين فالسند صحيح والله أعلم .

قوله : باب (٨٣) ما جاء في المنى والمذي

قال : وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب

٢٧١ - أما حديث المقداد :

فرواه عنه علي بن أبي طالب وسليمان بن يسار .

* أما رواية علي عنه :

ففي البخارى ١/٢٣٠ ومسلم ١/٢٤٧ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٢٧٢ وأبى داود ١/١٤٢ و١٤٣ والنسائى ١/٨١ وأحمد ٦/٢ و٦ و٦٩ وعبد الرزاق ١/١٥٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٢٣٧ و٢٣٨ :

من طريق منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن علي قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى ﷺ فسأله فقال : «فيه الوضوء» ووقع فى سنن النسائى ما يدل على أن علياً ؓ كان حاضر الجواب فعلى هذا ممكن أن يكون من مسنده على رواية النسائى وقال الحافظ فى الفتح ١/٣٧٩ (أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على) . اهـ . مختصراً وليس ما قاله بسديد فإن الطبرانى قد خرجه فى معجمه الكبير فى مسند المقداد وكذا أحمد فى مسنده بل تبعه الحافظ فى أطراف المسند أن ذكره من طريق علي عن المقداد فى مسند المقداد فكيف قال : هنا ما تقدم .

* وأما رواية سليمان عنه :

ففى أبى داود ١/١٤٣ والنسائى ١/٨١ وابن ماجه ١/١٦٩ وعبد الرزاق فى المصنف ١/١٥٦ وأحمد ٦/٤ و٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٢٥١ و٢٥٢ :

من طريق مالك عن أبى النضر عنه به أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى بنته أستحى أن أسأله قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «إذا وجد أحدكم ذلك فليوضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» والحديث بهذا الإسناد ضعيف فقد ذكر ابن عبد البر فى التمهيد ٢١/٢٠٢ أن سليمان بن يسار لا سماع له من المقداد واستدل على ذلك بالتاريخ وتبعه فى ذلك القاضى عياض كما فى هامش جامع التحصيل وذلك كذلك فإن المقداد توفى قبل ولادة سليمان بعام قلت : وفى هذا رد على ابن العربى فى تقديمه الموطأ على الصحيحين إذ هما يجتنبان فيما إذا كان الإسناد من مثل هذا كما فعلا هنا إذ خرجا الحديث من الطريق الموصولة رواية على عن المقداد وأما مالك فيخرجه إذ لم يشترط فى موطئه الاتصال وعدم الشذوذ والإعلال بل شرط ثقة الرواة وهذا لا يكفى فى شرط الصحيح والله الموفق .

٢٧٢- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١٦٩/١ وابن أبي شيبة فى المصنف ١١٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٤/١٢٨:

من طريق محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أكلتنا الضبع يعنى السنة فسأله عمر: فمن أنت فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسر فقال عمر: لو أن لامرئٍ وادياً أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله بعد ذلك على من تاب فقال: عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي بن كعب قال: فإذا كان بالغداة فاغد على فغدا إلى أمه أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: مالك وللكلام عند عمر وخشى ابن عباس أن يكون أبى نسي فقالت له أمه: أن أبيعسى أن لا يكون نسي فغدا إلى عمر ومعه الدرّة فانطلقا إلى أبى فخرج إليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابنى مذى فغسلت ذكرى أو فرجى - شك مسعر - قال عمر: أو يجزى ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وسأله عما قال ابن عباس فصدقه «والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا محمد بن بشر» .

ومدار الحديث على مصعب وشيخه وقد تكلم فى مصعب وإن كان من رجال مسلم قال أبو بكر بن أبى شيبة: «تركنا حديثه» فى كلام مطول وضعفه أبو زرعة وأحمد وقال النسائى: «منكر الحديث» وأما شيخه فلا راوى له إلا مصعب ولم يوثقه معتبر فهو مجهول فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع عند ابن أبى شيبة «أبو حبيب بن يعلى بن منبه» بالهاء المربوطة قبلها باء موحدة والصواب ما أثبتته .

قوله: باب (٨٦) المنى يصيب الثوب

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٢٧٣ - حديث ابن عباس:

ثابت فى بعض النسخ دون بعض كما ذكر ذلك أحمد شاكر فى نسخته وكان الصواب حذفه لعدم ذكر الطوسى إياه فى مستخرجه .

وقد خرجه الدارقطني في السنن ١٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٤٨/١١ والبيهقي في

الكبرى ٤١٨/٢ :

من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبراق وإنما يكفيك أن تمسه بخرقه أو بإذخرة» قال الدارقطني: (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء). اهـ . وذكر صاحب التعليق المغنى على الدارقطني عن ابن تيمية ما نصه «قال الشيخ ابن تيمية في المنتقى قلت: وهذا لا يضره لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيح فيقبل رفعه وزيادته» انتهى وذكر أيضاً عن ابن الجوزي في التحقيق مثله وهذا في الواقع منهما غير صواب لأنه كما قلنا: أن صحة الحديث لا تتوقف على ثقة الراوى في نفسه فحسب بل هذا وغيره وما ذكره هو أحد شروط الصحة ولا يلزم من وجدان بعض شروط الصحة وجدان بقيتها كما لا يخفى وقد تخلف هنا بعضها إنما كان حقه في النقد على الدارقطني أن يقال العلة التي ذكرتها يا أبا الحسن ليست في إسحاق بل في شيخه شريك وقد كان مشهوراً بسوء الحفظ بعد توليته القضاء فقد رفعه شريك وخالفه وكيع كما خرج رواية وكيع الموقوفة الدارقطني نفسه فرواه وكيع عن ابن أبي ليلى وهو محمد عن عطاء به موقوفاً ولاشك أن وكيعاً أوثق من شريك مع احتمال أنه يوجه الخطأ أيضاً إلى ابن أبي ليلى فقد كان سيئ الحفظ مطلقاً فيمكن أن يكون رفعه مرة وذلك وقعت لرواية شريك عنه ووقفه في رواية أخرى وذلك في رواية وكيع .

وعلى أى فمدار رواية الرفع والوقف على محمد بن عبد الرحمن وقد علمت حاله فمن يصحح رفعه أو وقفه من هذه الطريق فليس بشيء نعم صح موقوفاً على ابن عباس من وجه آخر عند الطحاوى في شرح المعانى ٥٢/١ من طريق أبي نعيم الفضل قال: حدثنا الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عنه رضي الله عنه قال: (امسحوا بإذخر) وذكر صاحب التعليق المغنى أن البيهقي روى الموقوف أيضاً من طريق الشافعى قال: «حدثنا سفيان عن عمرو وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وقال: هذا هو الصحيح موقوف» . اهـ .

قوله : باب ٨٨ ما جاء في الوضوء إذا أراد أن ينام

قال : وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة

٢٧٤- أما حديث عمار :

فرواه أبو داود ١٥٢/١ والترمذى ٥١١/٢ وأحمد ٣٠/٤ والطيالسى ص ٩٠ وأبو يعلى ٢٧٢/٢ والبخاري ٢٣٨/٤ وابن أبي شيبة ٢٩٣/١ فى مسانيدهم وعبد الرزاق ٢٨١/١ وابن أبي شيبة ٨١/١ فى مصنفيهما والطوسى فى مستخرجه ١٩٢/٣ والطحاوى ١٢٧/١ والبيهقى ٢٠٣/١ :

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر قال قدم عمار بن ياسر من سفرة فضمخه أهله بصفرة قال : ثم جئت فسلمت على النبى ﷺ قال : «عليك السلام اذهب فاغتسل» قال : فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبى أثره فقلت السلام عليك فقال : «وعليكم السلام اذهب فاغتسل» قال : فذهبت فأخذت شقفة فدلكت بها جلدى حتى ظننت أنى قد أنقيت ثم أتيته فقلت السلام عليكم فقال : «وعليكم السلام اجلسي» ثم قال : «أن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخاً بصفرة» لفظ عبد الرزاق زاد أبو يعلى وغيره «ورخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ» .

واختلف فيه على عطاء فرواه حماد بن سلمة عن عطاء كما تقدم خالفه عمر بن عطاء بن أبى الخوار فأدخل بين ابن يعمر وعمار رجلاً مبهماً وقد رواه الإمام أحمد وغيره من طريقه عن عطاء أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره قال : سماه يحيى ونسبته أنا عن عمار نحوه وفى الجامع للمصنف حسن صحيح وذكر عنه الطوسى الأول فقط وهذا الظاهر وقد صححه أحمد شاكر اعتماداً على ما فى الجامع ولم يصب فى ذلك مع كونه نقل عن الدارقطنى العلة المذكورة عن أبى داود واعتمد أيضاً على كونه روى عن عثمان وأن عثمان استشهد قبل عمار وفى ذلك نظر لأمر :

الأول : أن اعتماده على ما سبق وأنه لا يعرف بتدليس لا ينفى ما ذكره الإمام أبو داود والدارقطنى وتبع أبا داود ابن أبى عاصم فى هذا القول وانظر جامع التحصيل للعلائى ص ٣٧٠ .

ثانياً: اتفق عامة أهل العلم على جواز الإرسال وإنما كلامهم الدال على الذم في التدليس وما هاهنا من قبل الأول فما قاله أحمد شاکر: (لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح). اهـ . غير صحيح .

ثالثاً: مجرد رواية الراوى عن فوqe لا يثبت ذلك له السماع بمجرد ذلك إذ لو كان ذلك كذلك لما وقع الخلاف المشهور بين الشيخين فى شرط اللقاء فكونه وجد أنه روى عن عثمان فهل ذلك صريح فى أنه لقي عثمان حتى لو لقيه فلا يلزم من ذلك أنه لقي جميع من روى عنه علمًا بأن النص هنا صريح فى عدم سماعه من عمار ولو ذهبنا إلى ما قاله هنا للزم من ذلك عدم القول بوجودان الإرسال الخفى المستلزم الانقطاع مع أن أبا داود قال: إن رواية يحيى بن يعمر عن عائشة مرسله لا سماع له منها والأصل أن عائشة عاشت بعد عمار عشرين عامًا أو أكثر .

رابعاً: ما اعتمد عليه من اتباعه للمصنف فى الحكم على الحديث بالصحة فيه نظر لما تقدم من أن الصحيح عنه التحسين والحسن عنده لا يلزم منه سلامته من الانقطاع كما علم من تعريفه للحسن فى العلل الصغير .

٢٧٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة والأسود ويحيى بن يعمر وعبد الله بن أبى قيس .

* أما رواية أبى سلمة عنها:

ففى البخارى ٣٩٢/١ ومسلم ٢٤٨/١ وأبى داود ١٥٠/١ والنسائى ١١٥/١ وابن ماجه ١٩٣/١ وأحمد ٣٦/٦ و١٠٢ و١١٨ و١١٩ و٢٠٠ وأبى يعلى ٣٢٦/٤ وإسحاق ٢/٤٦٧ والطحاوى ١٢٦/١ وأبى عوانة ٢٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٢ وعبد الرزاق ٢٧٨/١ وابن أبى شيبه ٨١/١ و٨٠:

من طريق الليث عن الزهرى به «أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» .

وقد تابع الليث على روايته السابقة سفيان ويونس وابن أخى الزهرى وابن جريج خالفهم صالح بن أبى الأخضر فقال: عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة به فزاد فى الإسناد

ابن الزبير والزهرى كثير المشايخ فهل يقال إن ذلك منه، ذلك ممكن لو كان صالح من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى أما وهو ضعيف فى نفسه فلا، وقد خالف من هو فى الطبقة الأولى ممن تقدم ذكره فى الزهرى لكن وجدت بعد ذلك أن عروة قد رواه عنه الزهرى أيضاً من طريق يونس فارتفع ما كنت أرى وتأتى رواية عروة .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى السنن الكبير للنسائى ١/٣٣٠ وأحمد ٦/١٤٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٢٨ والدارقطنى ١/١٢٦ :

من طريق سفيان والأوزاعى كلاهما عن الزهرى به ولفظه : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » .

تابع سفيان والأوزاعى، ابن أبى الأخضر كما تقدم إلا أنه جمع بين شيخيه كما سبق الكلام عنه وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد كما عند الدارقطنى فارتفع ما كنت قلته فى صالح وقد سمى الإمام النسائى ما وقع فى الرواة عنه اختلافاً كما قال : فى سننه الكبرى إذ قال : « ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فى ذلك » . اهـ . وذكر ما تقدم .

* وأما رواية الأسود عنها :

ففى مسلم ١/٢٤٨ وأبى عوانة ١/٢٧٨ وأبى داود ١/١٥١ و١٥٢ والنسائى ١/١١٤ وابن ماجه ١/١٩٤ وأحمد ٦/١٢٦ و١٩١ و١٩٢ و٢٢٤ و٢٥٣ و٢٧٣ وإسحاق ٣/٨٣٣ :

من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) خالف فى سياق المتن أبو إسحاق حيث رواه بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وغلطوا أبا إسحاق كما قال الترمذى فى الجامع ١/٢٠٣ وكذا قال : غير المصنف ومن أهل العلم من حمل النفى فى رواية أبى إسحاق على عدم الغسل وبذلك تتحد الروايتان وقد ذكرت ذلك فى شرح الترمذى .

* وأما رواية يحيى بن يعمر عنها :

ففى مصنف عبد الرزاق ١/٢٧٩ وأحمد فى المسند ٦/١٦٦ وإسحاق ٢/٧٤١ :

من طريق معمر عن عطاء الخراساني عنه قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب فقالت: (ربما اغتسل ثم نام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) وعطاء رمى بالتدليس وهو صدوق ولم أره صرح في هذا الحديث، وابن يعمر روايته عن عائشة في الصحيح وقد صرح هنا كما هو ظاهر مما تقدم إلا أن المزى نقل في التهذيب ٥٤/٣٢ ما نصه: «وقال أبو عبيد الآجري قلت لأبي داود سمع «يعنى يحيى بن يعمر» من عائشة؟ قال: لا». اهـ. فالله أعلم.

* وأما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها:

ففي مسلم ٢٤٩/١ وأبي عوانة ٢٧٨/١ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبي داود ١٣٩/٢ و١٤٠ والنسائي ١٦٣/١ و١٦٤ وأحمد ٧٣/٦ و٧٤ والترمذي ١٨٣/٥ وغيرهم:

من طريق الليث وغيره عن معاوية بن صالح عنه قال: سألت عائشة قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: (كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) والحديث مطول فيه ذكر قراءة النبي ﷺ ووتره والحديث ذكره ابن عدى في ترجمة معاوية بن صالح ٤٠٥/٦ وأشار إلى أن معاوية فيه شيء فيما انفرد به وهذا منها ولكن الإمام مسلم لم يبال بهذا إذ خرج في صحيحه.

٢٧٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ١٩٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٩١/٢ وابن خزيمة:

كلهم من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة» وشرحبيل بن سعد عامة أهل العلم كمالك وابن معين وابن عيينة وابن أبي ذئب وأبي زرعة والنسائي والدارقطني وغيرهم على ضعفه بل اتهمه بعضهم بالكذب من أجل الحاجة ففي قول الحافظ صدوق اختلط بآخرة فيه نظر والراوى عنه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه وهو أحسن حالاً من شيخه فالحديث من مسند جابر لا يصح وقد صححه من تقدم ممن خرج مشروطاً في كتابه الصحة.

٢٧٧- وأما حديث أبي سعيد الخدرى:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١/١٣٧ وأحمد فى المسند ٣/٥٥ وأبو يعلى فى مسنده

١٢٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٢٧:

كلهم من طريق عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عنه أنه كان تصيبه جنابة من

الليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ «أن يتوضأ ثم ينام» والسياق لأبى يعلى، قال

البوصيرى: «إسناده صحيح» .

٢٧٨ - وأما حديث أم سلمة:

فقال الطبرانى فى الكبير ٢٣/٤٠٨:

حدثنا الخلال ثنا يعقوب بن حميد ثنا أنس بن عياض عن يونس عن الزهرى عن عروة

عن أم سلمة أن النبى ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن

يطعم غسل يديه ثم يأكل» .

قال الهيثمى: «رجاله ثقات وهو على شرط الصحيح» إلا شيخ المصنف . وشيخه

مختلف فى الاحتجاج به وهو صدوق إلا أن العلائى فى جامع التحصيل ص ٢٨٩ نقل عن

الدارقطنى أنه حكم على حديث عروة عنها فى الطواف على البعير بالإرسال وهو فى

البخارى واستدل الدارقطنى على ما قاله بأن عروة جعل بينه وبينها فى رواية واسطة هى بنتها

زينب فأنه أعلم النقد من الدارقطنى كائن فى هذا الحديث فحسب عن أم سلمة أم فى أصل

سماعه منها مطلقاً ثم رجعت إلى كلامه فى التتبع ص ٢٦ فإذا هو يعنى الثانى وذكر الحافظ

فى الفتح إمكان سماعه منها واستدل بدليل فيه نظر لا يتأتى على ما وسمه هو بنفسه فى

النخبة وذلك أنه قال: بأن عروة أدرك من حياة أم سلمة أكثر من ثلاثين عاماً وهذا لا يتأتى

على شرط ابن المدينى والبخارى ومن وافقهما لا سيما الحافظ وذلك أنهم شرطوا اللقاء

خروجاً من الإرسال الخفى ولو سلم لما قاله الحافظ فى الفتح لألغى الإرسال الخفى .

لكنى وجدت أن عروة قد ورد عنه التصريح فى سماعه منها كما فى الطبرانى الكبير

٢٣/٢٦٨ وذلك يتم شرط البخارى هنا وينزاح احتمال الحافظ فى الفتح إلا أن السند إلى

عروة لا يصح إذ فيه سليمان بن أبى داود وقد قال: فيه ابن القطان لا يعرف وفى الواقع أن

هذا لو ثبت لما خفى على الدارقطنى غالباً .

قوله : باب (٨٩) ما جاء في مصافحة الجنب

قال : وفي الباب عن حذيفة وابن عباس

٢٧٩ - أما حديث حذيفة :

فرواه عنه أبو وائل وأبو مجلز وابن سيرين وهمام بن الحارث وأبو بردة .

* أما رواية أبي وائل عنه :

ففى مسلم ٢٨٢/١ وأبى عوانة ٢٧٥/١ و٢٧٦ وأبى داود ٥٦/١ والنسائى ١١٩/١
وابن ماجه ١٧٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٩/٢ وأحمد ٣٨٤/٥ والبزار ٣٠٠/٧ وابن
حبان ٣٢٦/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٩/١ :

كلهم من طريق مسعر بن كدام عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ
لقيه وهو جنب فحاده فاعتسل ثم جاء فقال : كنت جنباً ، قال : «إلى المسلم لا ينجس»
لفظ مسلم .

* وأما رواية أبى مجلز عنه :

ففى مسند البزار ٣٦٠/٧ :

من طريق مندل بن على عن الأعمش عن الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة ﷺ قال :
(صافحنى النبى ﷺ وأنا جنب) قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا
مندل ولا نعلم أسند الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة إلا هذا الحديث» . اهـ .
وفى الحديث علتان : ما قيل فى مندل من كونه متروك ، وتفرد به بالرواية .

الثانية : الانقطاع فإن أبى مجلز لا سماع له من حذيفة كما قال أبو حاتم وغيره واكتفى
الهيثمى فى المجمع ٢٧٥/١ ببيان العلة الأولى فقط .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٠/١ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : خرج النبى ﷺ فلقبه حذيفة فحاده عنه
فاغتسل ثم جاء فقال : «ما لك ؟» قال : يا رسول الله كنت جنباً ، قال ﷺ : «إن المسلم لا
ينجس» والسياق لأحمد والحديث ضعيف لإرساله وأصرح منه رواية أيوب عن ابن سيرين

فى ابن أبى شيبة إذ قال ابن سيرين: (نبئت أن النبى ﷺ رأى حذيفة) فذكر الحديث .
تنبيه:

وقع فى أطراف المسند للحافظ خلاف ما تقدم إذ فيه ما نصه (عن ابن سيرين عن حذيفة) وهذه الصيغة تقتضى الاتصال كما لا يخفى إلا أن ما وقع فى المسند فى النسخة التى بأيدينا يشهد لها بالصحة ما فى ابن أبى شيبة .

✽ وأما رواية همام عنه:

ففى البزار ٣٥٧/٧ و٣٥٨:

من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عنه به قال: لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأراد أن يصفحنى فقلت: أنى جنب، فقال: «أن المؤمن لا ينجس» والسند صحيح .

✽ وأما رواية أبى بردة عنه:

ففى ابن حبان ٣٢٦/١ فى صحيحه والنسائى ١١٩/١:

من طريق جرير عن الشيبانى عنه به قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه مسحه ودعا له قال: فرأيت يومًا بكرةً فحدث عنه ثم أتته حين ارتفع النهار فقال: أنى رأيتك فحدث عنى فقلت: أنى كنت جنبًا فخشيت أن تمسنى فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» .

٢٨٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء بن أبى رباح .

✽ أما رواية عكرمة عنه:

ففى السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٦/١:

من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إنه مسلم مؤمن طاهر وإن المسلم لا ينجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقى: (هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة كما أظن إذ من فوقه أقوى منه وروى بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا) . اهـ .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي سنن الدارقطني ٧٠/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا » .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة في رفعه ووقفه ، فرفعه عنه من سبق خالفه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة عن ابن عيينة فوقاه خرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠٦/١ .

قوله : باب (٩٠) ما جاء في المرأة في المنام مثل ما يرى الرجل

قال : وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس

٢٨١- أما حديث أم سليم :

فرواه عنها أنس بن مالك وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو أمامة بن سهل .
* وأما رواية أنس عنها :

ففي مسلم ٢٥٠/١ والنسائي في الكبرى ٣٤٠/٥ وأبو يعلى ٢٨٣/٣ :

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه عن أمه أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ : عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك أو إحداكن فلتغتسل » قالت أم سلمة : أو يكون هذا يا رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : « ماء المرأة رقيق أصفر وماء الرجل غليظ أبيض فمن أيهما سبق أو علا يكون الشبه » والسياق للنسائي لتصريح أنس بإسناده الحديث إلى أمه وجعله من مسندها .

* وأما رواية إسحاق عنها :

ففي مسند أحمد ٧٧٣/٦ :

من طريق الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت

أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق وأنا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «بل أنت تربت يداك نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: «فأني يشبهها ولدها من شقائق الرجال» والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إسحاق لم يسمع من جدته لذا اختلف فيه على إسحاق في وصله وإرساله فرواه الأوزاعي كما تقدم عن إسحاق وخالفه عكرمة بن عمار حيث زاد بين إسحاق وأم سليم أنسا كما عند مسلم ١/ ٢٥٠ وأبى عوانة ١/ ٢٩٠ وغيرهما إلا أن الروايات عن الأوزاعي أيضا لم تتحد فرواه عنه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج كما تقدم في مسند أحمد خالف عبد القدوس محمد بن كثير إذ رواه عن الأوزاعي مثل رواية عكرمة بن عمار سواء وثم مخالفة أخرى أيضا وذلك أن رواية عبد القدوس عن الأوزاعي التي في المسند جعلت الحديث من مسند أم سليم وبقية الروايات جعلته من مسند أنس وقد أشار ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٦٢ الى حصول الخلاف بين عكرمة والأوزاعي وحكم على رواية الأوزاعي بالإرسال إلا أنه لم يذكر ما وقع عن الأوزاعي من الخلاف السابق وحكم على رواية إسحاق التي في المسند بالإرسال .

* وأما رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنها:

ففي الأوسط للطبراني ٤/ ١٩٠:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: حدثتني أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك من فيها إلى أذني قالت: أتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فوجدت عنده رجالاً فجلست حتى قاموا فلما خرج دنوت منه فقلت: يا رسول الله أمر يقربني إلى الله أحب أن أسألك عنه إذ شككت فيه قال: «أصبت يا أم سليم» قلت: هل تغتسل المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم قد فضحت النساء فقال، رسول الله ﷺ: «بل تربت يداك يا أم سلمة رأيت لولا ذلك ما أشبه الولد أباه نعم إذا رأيت ذلك فاغتسلي» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبد الرحمن بن مغراء». اهـ . وفي الحديث ابن إسحاق وقد عنعن ومعلوم أمره .

٢٨٢- وأما حديث خولة بنت حكيم:

فرواه النسائي في الصغرى ٩٥/١ والكبرى ١٠٩/١ وابن ماجه ١٩٧/١ وابن أبي شيبة ١٠٢/١ وأحمد ٤٠٩/٦ وابن سعد في الطبقات ١٥٨/٨ والدارمي في السنن ١٦٠/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥٨/٦ والطبراني في الكبير ٢٤٠/٢٤ و٢٤١ والأوسط ٢٠٤/١: كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان وعطاء الخراساني كلاهما عن سعيد بن المسيب عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها، فقال: «إذا رأته الماء فلتغتسل» لفظ النسائي زاد علي بن زيد بن جدعان في آخره «كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل» وهذه الزيادة وقعت عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما وقد تفرد بها فلا تصح هذه الزيادة والحديث بدونها ثابت لمتابعة عطاء لعلي بن زيد وقد حكم مخرج كتاب الصحابة لابن أبي عاصم على الحديث مع تلك الزيادة بالصحة اعتمادًا على متابعة عطاء لعلي بن زيد ولم يصب كما تقدم من الكلام على ما انفرد به علي بن زيد وقد تنبه لهذا الأمر البوصيري إذ قال في زوائده: «إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد وأصل الحديث في النسائي». اهـ. يشير إلى رواية عطاء إذ النسائي خرجه من طريقه.

٢٨٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم بن محمد.

* أما رواية عروة عنها:

ففي مسلم ٢٥١/١ وأبي عوانة ٢٩٢/١ وأبي داود ١٦٢/١ والنسائي ٩٤/١ وأبي يعلى ٢٥٦/١ وابن حبان ٢٤١/١:

من طريق الزهري ومسافع بن عبد الله كلاهما عن عروة عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» والسياق لمسافع وقد حكى أبو داود في السنن أنه اختلف فيه على عروة فقال: بعد أن رواه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ما نصه: «قال: أبو داود روى عقيل والزبيدي

ويونس وابن أخى الزهرى عن الزهرى وإبراهيم بن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجى قال: عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة جاءت إلى رسول الله ﷺ . اهـ .
والظاهر أن كلا الروایتين تصحح لذا يقول الذهلى فى هذا «هما حديثان عندنا» . اهـ .
* وأما رواية القاسم عنها:

ففى أبى داود ١٦١/١ والترمذى ١٨٩١/١ والطوسى فى المستخرج ٣٢٤/١ وابن ماجه ٢٠٠/١ وأحمد ٢٥٦/٦ وإسحاق ٩٨٤/٣ والدارمى ١٦١/١:

من طريق حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ: عن الرجل يستيقظ فيجد البلل ولا يذكر احتلاماً قالت: فقال: يغتسل وعن الرجل يستيقظ ويرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه قالت: فقالت أم سليم يا رسول الله أعلى المرأة ترى ذلك غسلًا؟ قال: فقال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال» والسياق للطوسى وحكى بعده أنه اختلف فى إسناده على حماد فقال أحمد بن منيع وإسحاق بن راهويه وغيرهما ما تقدم خالفهم الحسن بن عرفة فأسقط عبد الله بن عمر ووهمه الطوسى وذلك كذلك إذ مدار الحديث عليه وهو ضعيف جداً وتحسين الحديث غير سديد كما قال: ذلك مخرج مسند إسحاق .
تنبيه:

ذكر أحمد شاكر أن عبيد الله بن عمر الواقع فى هذا الإسناد أحد الفقهاء السبعة وهو وهم واضح إذ هذا متأخر واحد الفقهاء هو من التابعين ممن يسمى بعبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٢٨٤ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وقتادة وأبى مالك الأشجعى والحسن وأبى سعد البقال .

* أما رواية إسحاق عنه:

فتقدم ذكرها فى الباب فى الكلام على حديث أم سليم .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي مسلم ٢٥٠/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٨٩/١ والنسائي في الكبرى ١٠٩/١ والمجتبي ٩٦/١ وابن ماجه ١٩٧/١ وأحمد ١٢١/٦ و١٩٩ و٢٨٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٢/١ :
من طرق عدة إلى سعيد بن أبي عروبة به ولفظه : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت : يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة : « بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأته ذلك » .

* وأما رواية أبي مالك الأشجعي عنه :

ففي مسلم ٢٥٠/١ وأبي عوانة ٢٩١/١ :

من طريق صالح بن عمر به ولفظه : قال : سألت امرأة النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » .

* وأما رواية الحسن عنه : ففي حديث أبي الطاهر الذهلي ص ١٨ :

من طريق عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس قال : سئل النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فلا شيء عليها » وابن عيسى ضعيف .

* وأما رواية البقال عنه :

ففي ابن عدي ٣٨٤/٣ :

من طريق الفضل بن موسى ، عن أبي سعد سعيد الأعور البقال عن أنس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ : فقالت : يا رسول الله المرأة إذا رأت في المنام أتغتسل ؟ قال : « نعم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » والبقال ضعيف .

قوله : باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٨٥ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه ابن المسيب وسليمان بن موسى وابن سيرين .

* أما رواية سعيد عنه :

ففى مسند أحمد ٢/٢٧٨ و ٣٥٢ وإسحاق ١/٣٣٩ وأبى يعلى ٥/٣٣٣ وابن أبى شعبة فى مسنده كما فى المطالب ١/١٠٤ وعبد الرزاق ١/٢٣٦ فى مصنفه والطبرانى فى الأوسط ٢/٢٩٠ و ٦/٢٥٥ وابن عدى فى الكامل ١/٣٧٨ و ٤/١٩٧ والدارقطنى فى العلل ٣/٩٣ والبيهقى فى الكبرى ١/٢١٧ :

من طريق المثنى بن الصباح وحجاج بن دينار وابن لهيعة كلهم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نكون فى هذا الرمل الأشهر الثلاثة والأربعة وفينا النفساء والحائض والجنب ولسنا نجد الماء ، فقال رسول الله ﷺ : «عليكم بالأرض» والسياق لإسحاق وقد وقع فى سنده اختلاف على المثنى وحجاج .

أما الاختلاف على المثنى :

فاختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه فممن رفعه عنه : الثورى وابن المبارك وعبد الرزاق ومحمد بن سلمة وعيسى بن يونس فساقوه عن المثنى كما تقدم تابعهم على رفعه أيضًا حفص بن غياث إلا أنه أبدل الزهرى مكان عمرو بن شعيب وروايته فى الأوسط للطبرانى وقد حكم عليها الطبرانى بالتفرد حيث قال : (لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا المثنى بن الصباح ولا رواه عن المثنى إلا حفص تفرد به إبراهيم الشافعي) إلخ وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية فى العلل بالوهم ووجه الوهم إلى إبراهيم وذكر أن أبا السائب حماد بن السائب رواه عن حفص أيضًا مخالفاً لإبراهيم حيث أسقط الزهرى وقال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبى هريرة ووجهه فى إيداله شعيباً على سعيد بن المسيب . خالف جميع من تقدم سفيان بن عيينة حيث رواه عن المثنى عن عمرو وأرسله ولاشك أن روايته مرجوحة والحكم لمن وصل إذ ابن عيينة لا يوازي من تقدم ممن وصل .

وأما الاختلاف فيه على حجاج :

فرواه عنه أشعث السمان واختلف فيه عليه فساقه عنه أبو داود الطيالسى وفقاً للرواية المشهورة عن المثنى بن الصباح خالف الطيالسى سعيد بن سليمان إذ قال عنه عن عمرو بن

دينار عن سعيد به فأبدل عن عمرو بن شعيب، ابن دينار وقد تابعه على هذه الرواية بقية بن الوليد إلا أن بقية يرويه من طريق قيس بن الربيع عن ابن دينار به وفي رواية بقية علتان: تدليس، وعدم سماع قيس من عمرو بن دينار.

وعلى أى رواية حجاج وإن كان ثقة فهي ضعيفة لأن الراوى عنه وإن أمكن الترجيح بين الروایتين السابقتين عنه ضعيف .

* وأما رواية ابن لهيعة عنه :

فقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل أنه إذا روى عن عمرو بن شعيب فإنما هى فى الأصل عن المثنى بن الصباح ولكنه يدلسه وكنت أرى أن هذا من ذاك إلا أنى رأيت تصريح ابن لهيعة وقع فى مسند أبى يعلى فزال ما ذكره ابن رجب فى هذا الحديث فإذا كان ذلك كذلك فهل يصلح أن تكون روايته مقوية لرواية المثنى إذ فى كليهما ضعف فيتقوى الحديث . ذلك كذلك لولا أنى رأيت فى المطالب العالية أن الحافظ قد حكم على رواية ابن لهيعة بالضعف وليس ما يقدر فى الإسناد إلا ابن لهيعة فإن كان حكمه السابق من أجل عننته فقد ارتفع ذلك وإن كان من أجل ما وقع فى الحديث من الاختلاف السابق فذاك له وفى ابن لهيعة كلام أكبر مما تقدم يأتى بسطه فى القدر كما أن الحديث أيضًا لم ينفرد به عن سعيد من تقدم بل قد رواه عنه أيضًا عاصم بن سليمان الأحوال إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف . ورواه عن سعيد أيضًا عمرو بن مرة ولا يصح السند إلى عمرو إذ هو من طريق عبد الله بن سلمة الأقطس يرويه عن الأعمش عن عمرو كما فى الكامل والأفطس متروك .

وعلى أى الحديث ضعفه الدارقطنى من جميع الطرق حيث قال : (وليس منها شىء ثابت) . اهـ . إلا أنه فى الواقع لم يقع عليه خلاف .

ملحوظة : ابن لهيعة ذكره الحافظ فى المطالب أنه يسوى فإذا كان ذلك كذلك فلا يكفى أن يصرح بالسماع عن شيخه كما تقدم .

تنبيه :

زعم إرشاد الحق الأثرى فى تعليقه على مسند أبى يعلى رادًا بذلك على الهيثمى حين نسب فى المجمع رواية المثنى بن الصباح إلى أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط أن رواية

المثنى لا توجد فيهما واستدل على ذلك بأن الزيلعى فى نصب الراية لم ينسب إلى الطبرانى إلا رواية الخوزى المتقدمة وأن أبا يعلى لم يخرج الحديث إلا من طريق ابن لهيعة وقد أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً أصاب فى رده على الهيثمى أما ما قاله من النفى عن الطبرانى وأنه لم يخرج رواية المثنى فقد تقدم ما يدل على غلظه والذى أوقعه فى ذلك أنه نظر إلى إخراج الحديث فى بعض المواضع دون بعض مع أن الطبرانى خرج فى أكثر من موضع وأما ما قاله أن أبا يعلى لم يخرج رواية المثنى فنعم .

✽ وأما رواية سليمان بن موسى عنه :

ففى مسند إسحاق ٣٣٩/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ١٠٤/١
ومصنفه ١٨٥/١ :

من طريق برد بن سنان به ولفظه : قال : أبو هريرة : (لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت رسول الله ﷺ فى منزله فلم أجده وقيل قد خرج الوقت الدرجة الذى أخذ فيه فاتبعته فأراني عرف حاجتى فقام ثم ضرب ضربة على الأرض فمسح وجهه ويديه لم يزد على ذلك فرجعت ولم أسأله) .

سليمان من رجال مسلم إلا أنه اختلف فى الاحتجاج به وصواب القول فيه أنه ثقة إلا فيما يغرب وذكر العلائى أيضاً عن الترمذى كما فى جامع التحصيل ص ٢٣٠ أن البخارى قال : (إنه لم يسمع من أحد من الصحابة) . اهـ . كما أنه نفى سماعه ممن تعمر دهرًا بعد أبى هريرة كجابر بن عبد الله وذويه ولم أهتد إلى تاريخ مولده حتى يتضح الفارق بين صحة تحمله وإمكان حياة أبى هريرة آن ذاك ومن هنا يعلم أن السند ضعيف لانقطاعه وقد حكم الحافظ فى المطالب على السند بذلك والله أعلم .

✽ وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ١٥٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٦/٢ و ٨٧
والدارقطنى فى العلل ٩٣/٨ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : كان أبو ذر فى غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبى ﷺ «يا أبا ذر» فسكت فردها عليه فسكت فقال : «يا أبا ذر ثكلتك أمك» قال : إني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت فاستتر براحتله واغتسل

ثم أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسه جلدك» والسياق للطبراني، وقال عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم). هـ. وقال البزار: (لا يعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب). هـ.

وقد اختلف في وصله وإرساله على هشام فوصله عنه القاسم وأرسله عنه أيوب وثابت بن يزيد وزائدة وأشعث بن سوار وقد رجح الدارقطني من أرسله وذلك كذلك فإن من وصل وإن كان ثقة فإنه لا يوازي من أرسله لا سيما وفيهم السخيتاني وهو في الطبقة الأولى من أصحاب هشام إذا بان ما تقدم مما قاله الهيثمي في المجمع ٢٦١/١ (أن رجاله رجال الصحيح) غير موفى لإيفاد صحته والله أعلم.

٢٨٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٥/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٨/٢ والبيهقي في الكبرى ٢١٦/١ و٢١٧ معلقًا:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم» والسياق لأحمد، قال البيهقي موضحًا علته بعد أن ذكر ما وقع فيه من الخلاف السابق وجعل الحديث من مسند أبي هريرة ما نصه «ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلا أنه خالف في الإسناد فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واختصر المتن». هـ.

فالحديث منكر إذ فيه علتان: ما قاله الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١ من ضعف حجاج وأيضًا مخالفته للثقات المتقدمين كالثوري وابن المبارك وغيرهما حيث جعلاه من مسند أبي هريرة.

٢٨٧ - وأما حديث عمران بن حصين:

ففي البخاري ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبي عوانة ٣٠٧/١ و٣٠٨ وأحمد ٤٣٤/٤ وابن خزيمة ١٣٧/١ والطبراني في الكبير ١٣٢/١٨ والطحاوي في أحكام القرآن ١٠٩/١: من طريق عوف بن أبي جميلة وسلم بن زهير وإسماعيل بن مسلم كلهم عن أبي رجاء

به والتمن طويل وفيه قوله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلى معنا» قال: يا نبي الله أصابتنى جنابة فأمره ﷺ: فتميم بالصعيد» .

تنبيه:

أفرد الهيثمي فى المجمع ١/٢٦٤ رواية إسماعيل بن مسلم بالذكر فى رواية الطبرانى الكبير وضعفها وإنما هى فى الواقع متابعة لمن سبق وإن كان فيها بعض التغيرات فى اللفظ لكن ذلك لا يؤدى إلى تغير المعنى فصنعه ذلك قد يؤدى إلى أن الحديث ضعيف .

قوله : باب (٩٣) ماجاء فى المستحاضة

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٨٨- وحديثها:

خرجه أبو داود ١/١٨٧ و ١٨٨ والنسائى ١/١٤٩ وابن ماجه ١/٢٠٤ ومالك فى الموطأ ١/٨٠ وأحمد فى المسند ٦/٢٩٣ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ وأبو يعلى ٦/٢٤٠ والشافعى فى الأم ١/٦٠ والطوسى فى مستخرجه ١/٣٣٨ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٢١ وعبد الرزاق ١/٣٠٩ وابن أبى شيبه ١/١٥٠ فى مصنفيهما والدارمى فى السنن ١/١٦٤ وابن الجارود ص ٤٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ والدارقطنى فى السنن ١/٢٠٧ و ٢١٧ والبيهقى فى الكبرى ١/٣٣٢ و ٣٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧/١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ وأحكام القرآن ١/١٢٦:

من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنثر بثوب ثم لتصلى فيه» .

وقد وقع فى سنده اختلاف على نافع فساقه عنه مالك وحجاج بن أرطاة وعبيد الله والقطان فى رواية وأيوب كما سبق خالفهم الليث بن سعد وموسى بن عقبة وصخر بن جويرية فقالوا: عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عنها فزادوا فى الإسناد رجلاً وذكر المنذرى كما فى التعليق على سنن الدارقطنى ١/٢١٧ أن موسى بن عقبة رواه عن نافع عن

سليمان بن يسار عن مرجانة عنها» . اهـ . فبان بهذا الراوى المبهم . وقد وصل الرواية المصرح فيها بالإبهام التى ذكرها المنذرى البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٣٣٤ ووجدت لموسى بن عقبة رواية أخرى فى الكبير للطبرانى ٢٣ / ٣٨٥ توافق رواية مالك ، كما أنى رأيت ما ذكره المنذرى مما عزا لموسى بن عقبة عند البيهقى فى الكبرى ١ / ٣٣٤ .

ورواه أيوب أيضًا عن سليمان إلا أنه اختلف فيه عنه فرواه عنه وهيب ووصله بذكر أم سلمة خالف وهيبًا إسماعيل بن إبراهيم حيث قال : عن أيوب عن سليمان وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وقد زعم المزى فى التحفة ٨ / ١٣ أن أيوب أدخل بينه وبين سليمان بن يسار نافعًا وعزى هذا إلى أبى داود ورد ذلك الحافظ فى النكت الظراف بقوله (قلت زيادة نافع بين مالك وأيوب وبين سليمان بن يسار وهم ليست عنده) . اهـ . وقد أصاب الحافظ فيما قاله بالنسبة لذكر أيوب وأما مالك فإن روايته للحديث فى جميع المصادر أيًا كان فى أبى داود أو غيره هى عن نافع فحسب فلم يروه عن سليمان قط ولم يذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن مالكا يروى عنه . إذا بان ما تقدم فما صنعه مخرج أطراف المسند لابن حجر ٩ / ٣٩٥ فى رواية أيوب من زيادة نافع بينه وبين سليمان وأشار بفعله ذلك إلى التحفة للمزى وغيره غير شديد فقد جزم ابن الجارود فى المنتقى بخلافه حيث قال : (وقال أيوب عن سليمان نفسه عن أم سلمة) . اهـ .

إذا علم ما وقع فى سنده من اختلاف من حيث الوصل والإرسال فقد اختلف أهل العلم فى الحديث إذ منهم من رجح رواية من أرسل ومنهم من حكم على رواية مالك ومن تابعه بالوصل أيضًا قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رادًا بذلك على مخالفه كالبهقى ومعقبًا على تعليل البيهقى فى قوله بأن سليمان لا سماع له من أم سلمة ما نصه (قلت أخرجه أبو داود فى سننه من حديث أيوب السختيانى عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع) . اهـ . ثم ذكر أيضًا عن صاحب الإمام أن صاحب الكمال ذكر أن «سليمان بن يسار سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها» . اهـ .

وهذا الذى ذكره ابن التركمانى ليس بشيء إذ متابعة أيوب ليس فيها ما يفيد أن سليمان سمع من أم سلمة بل هى مثل رواية مالك عن نافع بصيغة العننة وما ذكره عن صاحب الإمام أيضًا عن المقدسى صاحب كتاب الكمال لا يدل على ما قاله إنما ذكر أن سليمان بن

يسار من جملة من يروى عن أم سلمة ولا يلزم من روايته عنها سماعه لها كما لا يخفى وقد سبق البيهقي إلى ما قاله من عدم سماع سليمان من أم سلمة ابن المنذر في الأوسط حيث قال: ٢٢٣/٢ ما نصه (قال أبو بكر: وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خير سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة). اهـ . وعلى كلِّ قد ورد تصريح سليمان بن يسار بسماعه من أم سلمة في غير حديث والمعلوم أن هذا يوافق شرط البخاري إذ هو غير مدلس وما ورد هنا من إدخاله الوسطة لو حملنا في الواقع على أن ذلك هو الصواب وأن من أسقطه عنه غير صواب لكان هذا هو عين التدليس وللزم أن يكون سليمان مدلساً ولا قائل به وهو أحد الفقهاء السبعة فتحمل على أن من زاد عنه ذلك الراوى من المزيد في متصل الأسانيد ويصح أيضاً ما تقدم عن ابن التركمانى وما قاله صاحب الكمال .

قوله : باب (٩٨) ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

قال: وفي الباب عن علي

٢٨٩ - وحديثه:

خرجه أبو داود ١٥٥/١ والنسائي ١١٨/١ والترمذي ٢٧٣/١ و٢٧٤ وابن ماجه ١/١٩٥ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٧/١ و٣٨٨ و٣٨٩ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٢ وابن أبى شيبه ١٢٧/١ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٩٢ وابن خزيمة ١٠٤/١ وابن حبان كما فى الموارد ص ٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٧/١ وابن عدى فى الكامل ١٧٠/٤ وأحمد ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ والحميدى ٣١/١ والطيالسى ص ١٧ والبزار ٢٨٤/٢ وأبو يعلى ١٧٨/١ وعلى بن الجعد ص ٢٥ فى مسانيدهم والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٧ والدارقطنى فى السنن ١١٩/١ والعلل ٢٤٨/٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ والحاكم فى المستدرک ١٥٢/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٨/١ و٨٩:

من طريق شعبة والأعمش وابن أبى لیلی ومسعر والعلاء بن المسيب كلهم عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي «أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا

القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة». وقد اختلف فيه على الأعمش وابن أبي ليلى.

أما الاختلاف فيه على الأعمش فذلك على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ما جاء عنه من رواية حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة وعيسى بن يونس عند الدارقطني وفاقاً لرواية شعبة السابقة ومن تابعه.

الوجه الثاني: رواية أبي جعفر الرازي وجنادة بن سلمة ومحمد بن فضيل حيث روه كذلك إلا أنهم أبدلوا عن عبد الله بن سلمة أبا البختری وأيضاً لم يتفقوا على صيغة الرفع بل اختلفوا فرفعه الرازي وجنادة ووقفه ابن فضيل.

الوجه الثالث: خالفهم أجمعين أبو الأحوص حيث أسقط الوسطة أصلاً بين عمرو وعلى ووقفه أيضاً وأصحها الرواية الأولى.

وأما الخلاف عن ابن أبي ليلى وهو محمد، فذلك على وجهين فثقات أصحابه كأبي معاوية وحفص بن غياث وعقبة بن خالد روه عنه كالرواية المشهورة عن الأعمش الموافقة لرواية شعبة ومسعر ورواه عنه يحيى بن عيسى الرملي أيضاً واختلف عنه فرواه محمد بن عمرو السوسى كذلك أيضاً خالفه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب حيث قال: عن يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سلمة ووهمه الدارقطني إذا علم ما سبق فليعلم أن أصح طرقه رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وإن من رواه بخلاف هذا فقد وهم وهذا معنى قول البزار في مسنده: (وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن علي ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول يعرف في حديثه وينكر). اهـ. كما أن الإمام أحمد في العلل نفى أن يكون أحد روى عن عبد الله بن سلمة إلا عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي انظر ٣٣٠/١ إلا أنه قصر ذلك على نفسه واختلف أهل العلم في صحة الحديث وضعفه فذكر الحافظ في التلخيص ١/١٣٩ تصحيحه عن الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة. اهـ. وذكر قول شعبة «أن هذا الحديث ثلث ما له». اهـ. كذا ذكرها بهذا اللفظ وعزاها إلى الدارقطني

والذى عند الدارقطنى فى السنن أن شعبة قال: «ما أحدث بحديث أحسن منه». اهـ .
ورأيت كلام شعبة السابق عند ابن عدى فى الكامل ونقل صاحب التعليق المغنى ١٢٠/١
عن الشوكانى أن هذه العبارة قالها ابن خزيمة وذلك وهم بين بل عزاها إلى شعبة . وقد
صححه أيضًا من خرجة ممن اشترط الصحة وذهب آخرون إلى ضعفه نقل الحافظ فى
التلخيص عن الشافعى قوله (أهل الحديث لا يثبتونه) قال البيهقى معقبًا ذلك: (إنما قال:
ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر) . اهـ .
وقال الخطابى فى المعالم ١٥٦/١: كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية
ونحوها وكان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . اهـ . وقال ابن
المنذر: (وحديث على لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وتكلم فيه عمرو بن
مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر فإن كان هو الناقل لخبره فجرحه
يطلب الاحتجاج به ولو ثبت خبر على لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينه عن
القراءة فيكون الجنب ممنوعًا منه) . اهـ . ثم روى بسنده إلى عمرو بن مرة قوله (سمعت
عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ويقول
إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم) . اهـ . وقال النووى كما فى التلخيص: (خالف
الترمذى الأكثرون فضعفوا الحديث) . اهـ . قال الحافظ: «وتخصيص الترمذى بذلك
دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره» . اهـ .

تنبيه:

ذهب بعض المتأخرين إلى أن مما يقوى حديث الباب ما رواه عبد الرزاق ٣٣٦/١ فى
المصنف وابن المنذر فى الأوسط ٩٦/٢ وأبو يعلى ٢٠٨/١ وغيرهم:
من طريق عائذ بن حبيب قال: حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف عن على قال:
(لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء وأما إذا كان جنبًا فلا يقرأ القرآن ولا حرفًا) .
وهذا فى الواقع لا يصلح أن يكون مقويًا لما قالوه لأنه وإن كان سنده أحسن حالاً من
حديث عبد الله بن سلمة إلا أنه موقوف على على بل فيه مخالفة لما تفرد به عبد الله بن
سلمة من صيغة الرفع فيكون حديث عبد الله بن سلمة منكر لأنه تفرد مع مخالفة .

قوله : باب (٩٩) ما جاء في مباشرة الحائض

قال: وفي الباب عن أم سلمة وميمونة

٢٩٠ - أما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبد الله بن زمعة وعكرمة وأبو سلمة .

* أما رواية زينب عنها:

ففي البخارى ٤٠٢/١ ومسلم ٢٤٣/١ والنسائى ١٥٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢/

٢٠٥ وعبد الرزاق ٣٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٢٣ و٣٨٣ وأحمد ٣٠٠/٦ و٣١٨

وأبى عوانة ٣١٠/١ والبيهقى ٣١١/١ والدارمى ١٩٣/١ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: (بينما أنا مع النبى ﷺ مضطجعة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتى قال: «أنفست» قلت: نعم، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلى) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عامة أصحابه مثل هشام الدستوائى وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان بن عبد الرحمن وأبان يزيد العطار وهمام بن يحيى كما سبق خالفهم معمر فرواه عن يحيى بإسقاط زينب بنت أم سلمة ورواية الجماعة أصح وهو اختيار صاحبى الصحيح ومعمر وإن كان ثقة لكنه شذ عن يحيى وإن توبع كما يأتى ولا يقال إن هذا من المزيد لعدم التكافؤ بين الرواية عن يحيى لا سيما وفيهم من هو من الطبقة الأولى من أصحاب يحيى .

* وأما رواية عبد الله بن زمعة عنها:

ففى الكبير للطبرانى ٣٠٩/٢٣ :

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن زمعة عنها قالت: (طرقتنى حيضتى وأنا مع رسول الله ﷺ فانسلت فقال لى: «يا أم سلمة لعلك نفست» قلت: نعم، قال: «فارجعى فاضطجعى» قالت: فرجعت فاضطجعت وما بينى وبينه من الإزار ما يجاوز الركبتين) وفيه عنعنة ابن إسحاق .

* وأما رواية عكرمة عنها:

ففى مسند أحمد ٦/٣٢٣ وعبد الرزاق فى المصنف ١/٣٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٨٢ والبيهقى ١/٣١١:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عنها قالت: «حضت وأنا راقدة مع النبى ﷺ فأمرها أن تصلح عليها ثيابها ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهى حائض على فرجها ثوب شقائق» والسياق لعبد الرزاق وفى جامع التحصيل ص ٢٩٢ «قال ابن المدينى: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبى ﷺ شيئاً». اهـ . فعلى هذا فهذا منقطع إذ لم أره صرح بالسماع منها .

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٤٠ وأحمد ٦/٢٩٤ وأبى يعلى ٦/٢٨٧ والدارمى ١/١٩٣:

من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به ولفظه قالت: كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ: «أنفست» قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيض، قال: «ذلك ما كتب الله على بنات آدم» قالت: فانسللت فأصلحت من شأنى ثم رجعت، فقال لى رسول الله ﷺ: «تعالى فادخلى معى فى اللحاف» قالت: فدخلت معه، قال البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) وفى ذلك نظر من وجهين: أولاً: توثيقه لمحمد بن عمرو ولا يبلغ ذلك كما لا يخفى بل غاية ما يقال فيه إنه حسن الحديث يضر بحديثه إذا خالف .

الثانى: تقدم أن يحيى بن أبى كثير فى الصحيح عنه أنه يدخل بين أبى سلمة وأم سلمة زينب والمعلوم أن السبب فى ضعف محمد بن عمرو مخالفته لقرنائه كىحيى بن أبى كثير والزهرى وهذا منها فإن قيل قد روى يحيى كما روى عن محمد بن عمرو هنا قلنا: ذلك كذلك لو صح عن يحيى بل تقدم توضيح ذلك فإذا بان ذلك فما الجواب عنه لمن يذهب إلى صحته .

٢٩١ - وأما حديث ميمونة:

فرواه عنها عبد الله بن شداد وندبة مولاتها وأم منبوذ المكية وكريب .

* أما رواية عبد الله بن شداد عنها:

ففى البخارى ٤٠٥/١ ومسلم ٢٤٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٠٩/١ وأبى داود ٦٢١/٢ وأحمد ٣٣٥/٦ و٣٣٦ وأبى يعلى ٣١٢/٦ و٣١٦ والدارمى ١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٤ و٢٢:

من طريق أبى إسحاق الشيبانى به قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يياشر المرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الشيبانى فرواه عنه سفيان بن عيينة والثورى وجريز بن عبد الحميد وأسباط بن نصر وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله وعباد بن العوام وعلى بن مسهر كما تقدم جاعلوه من مسند ميمونة.

خالفهم منصور بن أبى الأسود وعلى بن مسهر أيضًا فقالا: عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة فجعله من مسند عائشة وقد جوز الحافظ فى الفتح ٤٠٢/١ و٤٠٥ كونه عن الشيبانى من مسنديهما وذلك كذلك إذ رواه عنه بعض الرواة مثل ابن مسهر على الوجهين وكذا رواه عنهما خالد بن عبد الله وجريز بن عبد الحميد.

* وأما رواية ندبة عنها:

ففى أبى داود ١٨٣/١ و١٨٤ والنسائى ١٢٤/١ وعبد الرزاق ٣٢١/١ وابن جرير فى التفسير ٢١٥١/٢ وأحمد ٣٣٢/٦ و٣٣٥ و٣٣٦ وأبى يعلى ٣١٥/٦ والدارمى ١٩٧/١ وابن حبان ٣٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٤ و٢٥ والبيهقى ٣١٣/١:

من طريق الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «كان يياشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به» والسياق لأبى داود.

وقد وقع فى سنده اختلاف على الزهرى فرواه عنه الليث وشعيب بن أبى حمزة وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد وابن إسحاق وعبد الرحمن بن إسحاق كما تقدم خالفهم سفيان بن حسين حيث رواه عن الزهرى بإسقاط حبيب واختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الرزاق كما رواه سفيان بن حسين، خالف عبد الرزاق عبد الله بن المبارك إذ رواه عن معمر موافقًا لأصحاب الزهرى كما فى مسند أبى يعلى إلا أن مخرج الكتاب جعل ذلك بين

قوسين مشيرًا بذلك إلى أنه وقع في نسخ المسند اختلاف . وعلى أى فلاشك أن الرواية الراجحة عن الزهري الأولى، أما الثانية فسفيان لا يخفى أمره فى الزهري وأما متابعة معمر فقد تقدم ما فيها ومما لاشك فيه أن ابن المبارك أوثق من عبد الرزاق فيه علمًا بأنه تقدم أن رواية ابن المبارك فيها ما فيها من احتمال أن تكون أيضًا موافقة لرواية عبد الرزاق .

وعلى أى السند ضعيف، حبيب وندبة لم يوثقهما معتبر .

* وأما رواية أم منبوذ عنها:

ففى النسائى ١٢٠/١ مختصرًا وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٤ وعبد الرزاق ٣٢٥/١ والحميدى فى المسند ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٣/٢٤ و١٤ وأبى يعلى ٣١١/٦:

من طريق ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن منبوذ قال ابن جريج أخبرنى منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هى جالسة عند ميمونة زوج النبى ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس فقالت: أى بنى ما لى أراك شعئًا فقال: أم عمار حاضتى حاضت قالت: أى بنى وأين الحيض من اليد قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يدخل على وهى مضطجة حائضة قد علم ذلك فيتكىء عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فيتكىء فى حجرها فيتلو القرآن وهو متكئء عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فتبسط له الخمرة فى مصلاه فيصلى عليها فى بيتى أى بنى وأين الحيض من اليد .

والسياق لعبد الرزاق ومنبوذ وثقه ابن معين والذهبي فما قاله ابن حجر فى التقريب من كونه مقبولًا غير سديد علمًا بأنه روى عنه جماعة وقد اختار فى النخبة أن من يكن كهذا بل دون هذا أنه ثقة فكيف ذهل هنا وأما أمه فكما قال الحافظ فى التقريب مقبولة ومعنى هذا أنها تحتاج إلى من يتابعها إما مثلها أو فوقها وقد تقدم أن ندبة مثلها وتعتبر متابعة لها وأقوى من ذلك رواية عبد الله بن شداد فى الصحيح كما سبق .

* وأما رواية كريب عنها:

ففى مسلم ٢٤٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣١٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٤: من طريق ابن وهب قال: أخبرنى مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: «كان النبى ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب» والسياق لمسلم، ورواية مخرمة عن أبيه وجاءة على الصحيح .

قوله : باب (١٠٠) ما جاء في مواكلة الحائض وسورها

قال : وفي الباب عن عائشة وأنس

٢٩٢- أما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وشريح بن هانئ وعروة والأسود ومنصور بن أبي الأسود عن أمه .

* أما رواية القاسم عنها :

ففي مسلم ٢٤٥/١ وأبي عوانة ٣١٣/١ وأبي داود ١٧٩/١ والترمذي ٢٤١/١ والنسائي ١٥٨/١ والدارمي ١٩٩/١ وأحمد ٤٥/٦ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ وإسحاق ٣٧٢/٢ وغيرهم :

من عدة طرق إلى ثابت بن عبيد عن القاسم عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت : قلت : إني حائض ، قال : «إن حيضتك ليست في يدك» .

* وأما رواية شريح عنها :

ففي مسلم ٢٤٥/١ وأبي عوانة ٣١١/١ وأبي داود ١٧٨/١ والنسائي ١٥٦/١ وابن ماجه ٢١١/١ وأحمد ٦٤/٦ و١٢٧ و١٩٢ وغيرهم :

من طريق شعبة ومسعر وغيرهما عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها قالت : (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في وأتعرق العرق وأنا حائضة ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في) لفظ مسلم .

* وأما رواية عروة عنها :

ففي البخاري ٦٢/٣ ومسلم ٢٤٤/١ وأبي داود ٨٣٤/٢ والنسائي ١٥٩/١ وابن ماجه ٢٠٨/١ وغيرهم :

من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يدني إلى رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض» .

* وأما رواية الأسود عنها :

ففي البخاري ٤٠٣/١ ومسلم ٢٤٤/١ وأبي داود ١٨٤/١ وغيرهم :

من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) والسياق للبخارى .

* وأما رواية منصور عن أمه عنها :

ففى البخارى ١٩٦/٩ ومسلم ٢٤٦/١ وأبى داود ١٧٨/١ وأبى عوانة ٣١٣/١

وغيرهم

قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن » .

٢٩٣ - وأما حديث أنس بن مالك :

ففى مسلم ٢١١/٣ وأبى عوانة ٣١١/١ وأبى داود ١٧٧/١ والنسائى ١٥١/١

والمصنف ٢١٤/٥ وابن ماجه ٢١١/١ والدارمى ١٩٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٢

وابن حبان ٣٢٣/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله : ﴿رَسْتُلُونَكْ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاها فعرفا أنه لم يجد عليهما . لفظ مسلم .

قوله : باب (١٠١) ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة

٢٩٤ - أما حديث ابن عمر :

ففى مسند أحمد فى غير موضع من ذلك ٨٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٨/٤ :

من طريق نافع وعبد الله البهى كلاهما عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ناولينى الخمرة »

قالت: أنى حائض، قال: «إن حيضتك ليست فى يدك» وقد وقع فى إسناده اختلاف مما يقدر كونه من مسند ابن عمر .

* أما رواية نافع:

فأنفرد بالرواية عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى لىلى وهو سبى الحفظ إذ رفعه كما تقدم، خالفه من هو أوثق منه وهو عبىءالله بن عمر إذ رواه عن نافع عن ابن عمر ووقفه وعبىء الله فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع فعلى هذا رواية ابن أبى لىلى منكراً .

* وأما رواية البهى عن ابن عمر:

فلا تصح أن تكون مقوية لرواية ابن أبى لىلى المتقدمة وإن رواه مرفوعاً أيضاً كما سبق وذلك لعدم صحة السند إليه إذ رواه عنه أبو إسحاق السببى واختلف فىه عليه إذ منهم من جعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك أن زهير بن معاوية كما عند أحمد، وشريك كما عند ابن عدى جعلاه عنه من مسند ابن عمر خالفهما إسرائيل كما عند أحمد، وأبو الأحوص كما عند ابن ماجه إذ جعلاه من مسند عائشة تابعهما أيضاً شريك من رواية وكيع عنه إلا أن إسرائيل قال: عن أبى إسحاق عن عبد الله البهى عن ابن عمر عن عائشة إذ زاد ابن عمر ولم يزهه أبو الأحوص كما أن أبى إسحاق قد توبع فى جعله الحديث من مسند عائشة إذ تابعه السدى الكبير والعباس بن ذريح كما عند أحمد إلا أنهما أيضاً اختلفا فى ذكر ابن عمر فوقعت زيادته فى رواية أبى إسحاق وأسقطه العباس بن ذريح .

وعلى أى فالبهى ثقة وقد سمع من عائشة فلا يخشى أن من أسقطه أن فى روايته سقط بل كل متصل فتكون زيادة ابن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد وإن كان أصح الرواة عن أبى إسحاق من هؤلاء إسرائيل .

وبما تقدم يعلم أن الحديث لا يصح من مسند ابن عمر وقد زعم الأرنأوط فى تعليقه على مسند أحمد ٢٧٩/٩ صحته .

٢٩٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٢١٠/٣ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣١٤/١ والنسائى ١٥٨/١ والبيهقى فى

الكبرى ١٨٩/١ :

كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ

فى المسجد فقال: «باعائشة ناولينى الثوب» فقالت: أنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك فناولته» .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس بنت محصن

٢٩٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٢٥٦/١ و٢٥٧ وأحمد فى المسند ٣٨٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط

١٤٩/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٨/٢:

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» .

قال البيهقى: تفرد به ابن لهيعة وجميع الطرق إليه من غير طريق العبادة ما عدا رواية ابن المنذر والبيهقى إذ خرجاه عنه من طريق ابن وهب وقد تجوز فيما رواه عنه العبادة وهذا منها إلا أنه روى أيضًا مع الاختلاط بالتدليس ولم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة فلذا يضعف الحديث وقال الحافظ فيه فى الفتح ٣٣٤/١ ما نصه: «وفى إسناده ضعف» . اهـ . وعزاه إلى أبى داود فحسب فإن كان الضعف له أن فيه ابن لهيعة وكون راويه فى أبى داود ليس من جهة من تجوز عنه كما هى عادته فى ابن لهيعة فهو متعقب بما أشرت إليه وإن كان من جهة التدليس ولا أراه يريد على هذا فذاك .

تنبيهان:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ٢٨٢/١: (رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو

ضعيف) . اهـ . وإدخاله فى كتابه غير سديد إذ هو على غير شرطه لما علمت ممن خرجاه وعليه من الموائمة أيضًا إطلاق ضعف ما علمت .

الثانى: قال الحافظ فى التلخيص ٣٦/١: «حديث خولة بنت يسار سألت النبى ﷺ

عن دم الحيض» الحديث إلى قوله «أبو داود فى رواية ابن الأعرابى والبيهقى من طريقين

عن خولة وفيه ابن لهيعة» إلخ، لم يصب في هذا فإن الروايات التي في أبي داود والبيهقي وكذا في مسند أحمد جعل الحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند خولة وهذا صنيع الترمذي وأحمد بن حنبل حيث جعلوا الحديث الذي في سنده من تقدم وهو ابن لهيعة من مسند أبي هريرة لا خولة وأما الرواية التي هي من مسند خولة فليس فيها ابن لهيعة بل فيها من هو أشد منه وهو الوازع بن نافع وهو أضعف من ابن لهيعة، ويكفي صنيع الحافظ في الفتح إذ تقدم أنه جعله من مسند أبي هريرة وعزاه إلى أبي داود .

إذا بان ما تقدم فيبقى أيضًا على الحافظ استدراكه على ابن الرفعة حيث أن ابن الرفعة عزا حديث خولة بنت حكيم إلى أبي داود وغلطه بأن حديث خولة في الطبراني لا في أبي داود كذا قال الحافظ وغلط في عزوه رواية بنت يسار إلى أبي داود بل هي عند البيهقي من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها وفيه الوازع تقدم القول فيه .

٢٩٧ - وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فرواه أبو داود ٢٥٦/١ والنسائي ١٢٦/١ وابن ماجه ٢٠٦/١ وأحمد ٣٥٥/٦ و٣٥٦ والدارمي ١٩٢/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٠/١ والبخاري في التاريخ ٤٤/٧ وابن المنذر في الأوسط ١٤٦/٢ و١٤٧ وابن خزيمة في صحيحه ١٤١/١ وابن حبان ٣٣٧/٢ والطبراني في الكبير ١٨٢/٢٥ والبيهقي في الكبرى ٤٠٧/٢:

كلهم من طريق ثابت الحداد قال: حدثني عدى بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حكيه بضلع واغسله بماء وسدر» والسياق لأبي داود والحديث حسنه الحافظ في الفتح ٣٣٤/١ وحكى ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٨٠/٥ أن عبد الحق قال: في أحكامه ما نصه: (الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر) . اهـ . وهذا منه إيماء إلى ضعف رواية الباب وقد شفى ابن القطان في الرد عليه وقال: بعد أن ساق سند الحديث من سنن أبي داود والنسائي من الطريق التي تقدمت ما نصه: (وهذا غاية في الصحة فإن أبا المقدم ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبي المقدم ثقة قاله ابن حنبل وابن معين والنسائي ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني، وعدى بن دينار هو مولى أم قيس المذكور قال فيه النسائي: ثقة ولا أعلم لهذا الإسناد علة) . اهـ .

قوله : باب (١٠٥) ما جاء في كم تمكث النساء

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

٢٩٨ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد الطويل وأبو إياس .

* أما رواية حميد عنه :

ففى ابن ماجه ١٤٢/١ كما فى زوائده وأبى يعلى ٥٠/٤ فى مسنده وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٢٠/١ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٩/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/١ :

كلهم من طريق سلام بن سليم عن حميد عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت النساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» والسياق لأبى يعلى ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . اهـ . وليس ما قاله بصحيح والذى أوقعه فى هذا ما ظنه أن سلام هو أبو الأحوص المعروف بالحنفى كما ورد ذلك فى أصل الزوائد لكن على الشك والصحيح من ذلك أنه سلام بن سليم الطويل السلمى وقد ذكر الحديث ابن حبان وابن عدى فى ترجمة السلمى السعدى وكنياه بأبى سليمان من أهل المدائن والحنفى لا يقال له هذا ، والحنفى ثقة وهذا ضعيف قال فيه ابن حبان : (يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها) . اهـ . وقال ابن عدى بعد أن روى له عدة أحاديث منها هذا ما نصه : (وهذه الأحاديث التى ذكرتها لسلام الطويل عن روى عنهم ما يتابع على شىء منها ما كان عن زيد وغيره) إلى قوله : (ولسلام أحاديث صالحة غير ما ذكرته أو عامة ما يرويه عن روى عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه) . اهـ . وقال الدارقطنى : (لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث) . اهـ . وقال البيهقى بعد سياقه للحديث من طرق آخر ما نصه : (وزيد العمى وسلام بن سليم المدائنى والعززمى والعلاء بن كثير الدمشقى كلهم ضعفاء والله أعلم) . اهـ . إذا علمت ما سبق علمت مقالة البوصيرى السابقة .

* وأما رواية أبى إياس عنه :

ففى الكبرى للبيهقى ٣٤٣/١ :

من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن زيد العمى عنه به ولفظه: كسابقه وفيه محمد بن كثير وزيد العمى وهما ضعيفان وأما أبو إياس فذكر أبو أحمد في الكنى ٣٩٤/١ أن ممن يروى عن أنس ممن يكنى بهذه الكنية معاوية بن قره والد إياس المشهور بالذكاء .

٢٩٩- وأما حديث ابن عباس :

فلم أره مرفوعاً بل موقوفاً كما خرج كذلك الدارقطني ٢٢٠/١ والدارمي ١٨٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ والبيهقي في السنن ٣٤١/١ :

من طريق يوسف بن ما هك وعكرمة عنه قال: «تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها» كما رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٢/١ من طريق ابن جريج قائلاً: أخبرت عن عكرمة فجعله من قول عكرمة وليس هذا بعللة إذ رواية ابن المنذر تلتقى في عكرمة من غير طريقه .

قوله: باب (١٠٦) ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

قال: وفي الباب عن أبي رافع

٣٠٠- وحديثه :

رواه أبو داود ١٤٩/١ والنسائي في الكبرى ٣٢٩/٥ وابن ماجه ١٩٤/١ وأحمد ٨/٦ والرويانى ٤٦٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٨٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٠٤/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن النبى ﷺ طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا جعلته غسلاً واحداً قال: «هذا أزكى وأطيب» وفى الواقع أن الحديث فيه تغاير لما بوبه المصنف لكنى لم أجد فى الباب لأبى رافع حديثاً آخر غيره .

وعبد الرحمن ذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن معين أنه قال فيه: صالح فحسب وذكر المزى فى أصله عن ابن معين أيضاً: صالح الحديث وفرق بين العبارتين فقد ذكر الحافظ فى نكته على ابن الصلاح أن العبارة الأولى يعنى بها الثناء فى الدين لا أنها من صيغ التعديل وعلى هذا فيدخل فيها من هو متروك مثل رشدين بن سعد أما الصيغة الثانية فهى

مما لاشك فيه من صيغ التعديل وهى فى مرتبة من يقال لحديثه حسن إذا علم هذا فما قاله الحافظ فيه فى التقريب بكونه مقبول كأنه ذهب إلى المعنى الأول والأولى أن تحمل على الثانية لأن العبارة الأولى أشمل فمعناها العموم والثانية فيها تفسير للمراد فإذا كان ذلك كذلك فما قاله الحافظ فيه فى التقريب غير كاف فى المراد .

وأما عمته سلمى فروى عنها غير واحد ولم يتقل فيها لا جرح ولا تعديل والظاهر من الاستقراء عدم اعتناء الأئمة بما يستحقته من ذلك إذ ذلك كثير فيهن وشاهد ذلك ما علم من فاطمة بنت المنذر فلم يذكر فيها فى التهذيب إلا قول العجلي وابن حبان وهى أشهر من أن تذكر والرواة عنها أئمة ثقات مثل زوجها هشام وغيره وحديثها فى الستة وغيرهم والأصل أن الحافظ يعنى بصيغ الجرح والتعديل إذ أصل وضع كتابه لذلك ولكن لم يذكر عنها إلا ما وجدته فهذا شاهد لما مثلته ومع فيضان شهرتها لم يستمر على قاعدته المعلومة فى التقريب فيها فيصفها فيه بقوله مقبولة كما يفعله فى الرواة الآخرين الذين لا يجد فيهم من صيغ التعديل إلا ما تقدم عن العجلي وابن حبان كما أن الحافظ يحكم أيضًا على الراوى حسب ما وقف عليه فى أصل كتابه أو ما اطلع عليه من صيغ الجرح والتعديل فيحكم أحيانًا على الراوى بالقبول أو الجهالة وهو فى نفس الأمر ثقة إلا أنه لم يطلع على توثيق هذا الإمام وأحيانًا تكون صيغة التعديل المذكورة فى أحد الكتب التى هى أصل التهذيب وعلى كل فحديث الباب ضعيف من أجل ما قيل فى سلمى وظاهره معارض لحديث أنس فى الصحيح حيث كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه بغسل واحد مع أنه يمكن الجمع بين الخبرين وليس هذا موطنه .

تنبيه :

عزا الحافظ فى التلخيص حديث أبى رافع إلى الترمذى حيث قال : أخرجه أصحاب السنن وتبعه على ذلك الشوكانى كما قال أحمد شاكر ولاشك أنه لا يوجد عند الترمذى .

قوله : باب (١٠٧) ما جاء فى الجنب إذا أراد أن يعود

« وقع اختلاف فى نسخ الجامع ففى بعضها عن عمر وفى بعضها عن ابنه وبعد ذكر ذلك من أحمد شاكر لم يرجح وذكر أنه لم يجد فى الباب حديثًا لا عن عمر ولا عن ابن عمر . اهـ .

ثم ذكر كلام الشوكاني المتضمن وجدان ذلك مع الضعف وكلام صاحب تحفة الأحوذى وهو قوله: «لم أقب على من خرج حديثهما». اهـ . وهل هذا الاختلاف والجزم بالنسخة الصحيحة من جامع الترمذي المتقدمة هي نسخة الطوسى التى عليها عمل مستخرجه، الواقع عدم ذلك وقد ذكر الطوسى أنه خرج حديث عمر بن الخطاب وانظر مستخرجه ٣٧٦/١ .

٣٠١- وحديث عمر:

خرجه المصنف فى العلل الكبير ص ٦١ والبخارى فى التاريخ ٤٨٥/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٤/١ والدارقطنى فى العلل أيضًا ٢٤٠/٢ وابن حبان فى الثقات ٥٧١/٥ وابن عدى فى الكامل ٣٨٧/٦:

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن أبى المستهل عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه» وقد اختلف فيه على عاصم فساقه كما تقدم عنه ليث بن أبى سليم ووهمه الدارقطنى بقوله: (ووهم فيه ورواه الثقات عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد منهم شعبة والثورى وابن المبارك وجرير وإسماعيل بن زكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزارى وغيرهم وقولهم أولى بالصواب من قوله ليث). اهـ .

ويظهر من كلام الدارقطنى السابق أن ليثًا تفرد بالسياق الإسنادى السابق وليس ذلك كذلك بل تابعه سليمان التيمى على ذلك كما وقع ذلك عند الترمذى فى العلل وذلك من رواية ولده معتمر والسند إليه صحيح فخرج ليث من عهده إلا أنه وقع فيه اختلاف على معتمر بن سليمان فساقه عبد الله بن الصباح الهاشمى عنه قال: سمعت أبى عن عاصم به متابعا لليث، خالف ابن الصباح ابن أبى السرى كما عند ابن حبان إذ قال: عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عن عاصم خالفهما المسيب بن واضح إذ قال: عن معتمر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكره مرفوعًا خرج ذلك ابن عدى وعقب ذلك بقوله: «وهذا الحديث أخطأ، المسيب على معتمر فقال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر هذا أسهل عليه وإنما يرويه معتمر عن ليث عن أبى المستهل عن عمر عن النبى ﷺ». اهـ .

وكلام أبي أحمد السابق يدل على ما قاله الدارقطني من كون الحديث مداره على ليث وعلمت ما فيه، ولسوء حفظ ليث لم يسقه على النحو السابق الذي ساقه قبل وتوبع عليه بل ساقه أيضًا على أوجه آخر حيث قال: أيضًا عن عبد الرحمن عن أبي المتوكل عن أبي سعيد لكن هذه الرواية في الواقع هي الصواب عن عاصم كما رواه عنه الأئمة السابقون حسب ما تقدم عن الدارقطني وقد وافقهم في هذه الرواية حيث جعل الحديث من مسند أبي سعيد ورفعاه وقد خالف ليث بن أبي سليم سفيان بن عيينة حيث رواه عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال: (رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر) فذكره موقوفًا فوقعت مخالفة لليث في السند والمتن خرج ذلك عبد الرزاق في المصنف ٢٧٦/١ وخرجه أيضًا ابن المنذر في الأوسط ٩٤/٢ إلا أن سفيان بن عيينة زاد مع عاصم سليمان التيمي وفي هذا مخالفة من سفيان لما تقدم أيضًا لرواية معتمر عن أبيه المتابعة لليث وقد تابع ابن عيينة على هذه الرواية أيضًا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم حيث قال: عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/١ .

كما أنى قدمت صحة السند إلى المتابعة الواقعة لليث عند الترمذي في العلل وذلك كذلك لثقة رواه فقد قدح في ذلك البخارى ولكن لم يعين وقوع الغلط ممن، حيث نقل عنه المصنف ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو خطأ ولا أدرى من أبو المستهل وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح». اهـ . فبان بهذا أن البخارى يضعف أيضًا المتابعة الواقعة لليث لكن ممن، الله أعلم . فإذا كان الأمر كما قال البخارى وإن من جعل رواية أبي المستهل عن عمر المرفوعة من غير طريق ليث عن عاصم به غلط استقام ما تقدم عن الدارقطني وابن عدى، وعلى أى حديث عمر لا يصح من طريق أبي المستهل للمخالفة في الرفع والوقف وصحة الرواية الموقوفة إلى عمر من غير أبي المستهل ولجهالة أبي المستهل كما تقدم عن البخارى .

تنبيه:

ذكر مخرج التاريخ للبخارى رواية معتمر عن ليث عن عاصم عن أبي المتوكل عن عمر وعقب ذلك في الهامش بقوله: (كان في الأصل عن أبي المستهل تحريف والصواب

عن أبي المتوكل وهو على بن داود الناجي راوي أبي سعيد الخدري) . اهـ . وذلك منه غلط واضح ليته أبقى ما كان في الأصل على ما هو عليه إذ جعل الصواب خطأ والخطأ صواباً .

تنبيه آخر:

وقع في ابن أبي شيبة (عن أبي عثمان بن سليمان بن ربيعة) . اهـ . صوابه عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة .

تنبيه آخر:

وقع في التاريخ للبخاري في رواية ليث ما نصه: «عن عبد الرحمن عن أبي المتوكل عن أبي سعيد» وذكر مخرج الجزء السابق أنه كان في الأصل بدلاً عن أبي المتوكل «المستهل» وصوبه ولم يصب في ذلك بل هو أبو المستهل فلعل لفظة «أبي» سقطت إذ الجزء الذي اعتمد عليه في إخراج الأصل كثير الأخطاء كما يقوله هو وقول ليث المتقدم «عن عبد الرحمن» فيه أيضاً سقط صوابه عن أبي عبد الرحمن إذ هذه كنية عاصم بن سليمان ولم أر لث في هذا الحديث شيخاً يقال له عبد الرحمن والله الموفق .

قوله : باب (١٠٨) ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد

أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة

٣٠٢ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها ابن أبي عتيق وعروة بن الزبير .

أما رواية ابن أبي عتيق عنها :

ففي مسلم ٣٩٣/١ وأبي عوانة ٢٦٨/١ وأبي داود ٦٩/١ وأحمد ٤٣/٦ و٥٤ و٧٣ وأبي يعلى ٤٠١/٤ وإسحاق ٥٩٣/٢ و٥٩٤ وابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/٣ وابن خزيمة ٦٦/٢ وابن حبان ٢٥٧/٣ والطحاوي في المشكل ٢٤٥/٥ والبيهقي ١/٣ و٧٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٢/٢ و٣١٣ والبخاري في التاريخ ١٨٤/٥ والعقيلي ٤٣٨/٤ :

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال :

تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يحدث ابن أخي هذا أما أنى قد علمت من أين أتيت؟ هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال: فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت: أين؟ قال: أصلى، قالت: اجلس، قال: إني أصلى، قالت: اجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» والسياق لمسلم.

وقد وقع في سنده اختلاف على يعقوب بن مجاهد فرواه إسماعيل بن جعفر كما تقدم تابعه على هذا يحيى بن سعيد القطان وغندر وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل . خالفهم حسين بن علي الجعفي ويحيى بن أيوب إذ زاد ابن أيوب مع ابن أبي عتيق القاسم بن محمد وقال عن القاسم فحسب وأبهم اسمه في الحديث إذ قال: دخل ابن أخي عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له: اجلس . الحديث وهذا يؤيد أنه راوٍ للحديث إذا أبهم القاسم ما قالت فيه عائشة كما صرح بذلك ابن أبي عتيق . خالف الجميع صفوان بن عيسى إذ قال: عن أبي حذرة بن أبي عتيق كان القاسم يصلى قالت: عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، فأرسله صفوان .

وعلى أي فهذه المخالفة لا تضر وقال الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن أبيه فجعل محمداً متابعاً ليعقوب بن مجاهد وهذا السياق كله في الإسناد لا يضر وقد رواه الدراوردي من وجه آخر كما عند البخاري إذ قال عن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيهما عنها والدراوردي في حفظه شيء .

وأما رواية عروة بن الزبير عنها:

ففي مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٢/٥ والطبراني في الأوسط ٢٦/٣ وابن عدى ٧/٢٥٥ و٢٦٥:

من طريق ابن أبي الزناد وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به» وقد أبان علته الطحاوي حيث قال: (هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وقد خالفه في ذلك غير واحد ممن رواه عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) . اهـ . ثم ذكر أن مالكاً وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير وأبا معاوية

جعلوا الحديث من مسند عبد الله بن الأرقم ووافقهم أيضًا وهيب بن خالد إلا أنه زاد رجلاً مبهمًا بين عروة وابن الأرقم وقد أعله بذلك قائلًا: «وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف». اهـ . ويبقى أنه قد تابع وهيبًا على روايته أيضًا غيره كما تابع من ذكر ممن أسقط الرجل المبهم آخرون فممن تابع وهيبًا أنس بن عياض أبو ضمرة كما عند البخارى فى التاريخ ٣٣/٥ وتابعه أيضًا شعيب بن إسحاق كما قال أبو داود فى السنن ١/٦٨ ومن رواه متابعا لمالك أيضًا سوى من سبق يحيى بن سعيد القطان وأيوب بن موسى وزهير بن معاوية والثورى ومعمر وشعبة وحماد بن زيد وزائدة بن قدامة ومحمد بن كنانة ومرجى بن رجاء وسفيان بن عيينة وأبو الربيع السمان وأيوب السختياني كما أن هشام بن عروة قد تابعه على الرواية هذه أيضًا عن أبيه - أبو الأسود - خرج هذه الروايات البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص ١٦٣ فما بعد وغيرهما .

واختلف أهل العلم فى هذه الروايات أيها الراجح منها فذهب البخارى إلى أن رواية وهيب ومن تابعه أرجح من غيرها حيث قال: كما فى العلل الكبير للترمذى ص ٦١ ما نصه: «رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم وكان هذا أشبه عندي». اهـ .

ويظهر من صنع أبى داود فى السنن أنه يقدم رواية الذين أسقطوا الراوى المجهول حيث قال: «والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير». اهـ . والظاهر أن الحق مع الأكثر لا سيما وفيهم القطان قال الدارقطنى: «أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثورى ومالك ويحيى القطان وابن نمير والليث بن سعد». اهـ . شرح العلل لابن رجب ٦٨٠/٢ وعامة هؤلاء أسقطوا الوسطة المبهمه كما سبق ومما يؤيد صحة روايتهم أن بعضهم ذكر ما يدل على أن عروة كان مع عبد الله بن الأرقم حيث قال الثورى وأيوب بن موسى ومعمر فى روايتهم عن هشام عن أبيه أنه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم ثم ذكر الحديث فهذا يدل على سماع عروة منه وأن من زاد رجلاً آخر اعتبر ذلك من المزيد فى متصل الأسانيد علمًا بأن من لم يزد أوثق ممن زاده كما تقدم عن الدارقطنى فى تقديمه لأصحاب هشام إذا علم هذا فيعلم يقينًا أن رواية ابن أبى الزناد عن هشام وجعله الحديث من مسند عائشة غلط محض إذ خالف جميع من جعل الحديث عن هشام من مسند

عبد الله بن أرقم وسلك مع ذلك الجادة وهو في نفسه من جهة الحفظ متكلم فيه .
تنبيه:

كلام الطحاوي بين في أن المنفرد بالرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هو ابن أبي الزناد وليس ذلك كذلك بل قد تابعه على ذلك أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن كما في الأوسط للطبراني إلا أن أبا معشر أضعف منه فلم تغن هذه المتابعة شيئاً .
تنبيه آخر:

وقع في مصنف عبد الرزاق في رواية أيوب بن موسى عن هشام سقط عروة من السند والصواب إثباته كما خرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق على الصواب وانظر المصنف . ٤٥١/١

٣٠٣ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه يزيد بن عبد الرحمن الأودي وأبو حى المؤذن .

أما رواية يزيد عنه:

ففي ابن ماجه ١٤٠/١ كما في زوائده وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧١ وإسحاق ٤١٥/١ وابن حبان ٢٥٦/٣ و٢٥٧ والطحاوي في المشكل ٢٤٦/٥ وابن أبي شيبة ٣١٢/٢ والبيهقي ٧٢/٣:

من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة به أذى» وقد رواه عن إدريس أبو أسامة وولده عبد الله الإمام وأبو شهاب عبد رب بن شهاب الحنات كما تقدم واختلف فيه على شعبة فرواه عنه بهز بن أسد كما تقدم خالف بهزاً آدم بن أبي إياس إذ وقفه على شعبة به ذكر ذلك البيهقي والظاهر أن هذا لا يضر إذ قد تابع إدريس على رفعه أخوه داود كما في مسند أحمد وإدريس وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وأما والده يزيد فلم أر من وثقه غير العجلي وابن حبان وأمرهما في مثل هذا واضح لذا أدخله ابن حبان في صحيحه كما تقدم، وقال فيه ابن حجر في التقریب: مقبول ورد ذلك بعض المعاصرين ولم يصب والحديث لا أعلم له متابعا من وجه يصح لذا يضعف كونه من مسند أبي هريرة والله أعلم، وما قاله البوصيري من كون رجاله ثقات لا يغني ذلك عما تقدم القول في الأودي .

* وأما رواية أبي حنيفة:

ففي أبي داود ٧٠/١ والدارقطني في العلل ٢٨٠/٨ والبيهقي في الكبرى ١٢٩/١
والحاكم ١٦٨/١:

من طريق ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حتن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خالفهم ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر» أو قال - دخل» والسياق للبيهقي .

وقد اختلف فيه على ثور فقال منصور بن زاذان وأحمد بن علي عن ثور كما تقدم خالفهما عيسى بن يونس فقال: عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبي حنيفة المؤذن به ووهم عيسى في هذا السياق الدارقطني إلا أنه قصر الخلاف بين منصور وعيسى ولم يذكر من تابع منصوراً خالف الجميع حبيب بن صالح فرواه عن يزيد بالإسناد السابق وجعله من مسند ثوبان وسيأتي بيان هذا في الكلام على حديث ثوبان وذكر الدارقطني أن معاوية بن صالح رواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة ويأتي أيضاً في الباب ويزيد بن شريح قال فيه الحافظ: مقبول وقال: في شيخه أبي حنيفة صدوق وما نقله من صيغ التعديل في يزيد هي التي نقلها في شيخه بل قد قال الدارقطني: في يزيد يعتبر به وهذه الصيغة لا توجد لشيخه فكان حق من قال: فيه مقبول أرفع وحق أبي حنيفة دون ذلك .

٣٠٤- وأما حديث ثوبان:

ففي أبي داود ٦٩/١ والترمذي في الجامع ١٨٩/٢ وابن ماجه ٢٠٢/١ وأحمد ٢٨٠/٥ والفسوى في التاريخ ٣٥٥/٢ والطبراني في مسند الشاميين ١٢٧/٣ و١٦٣ والدارقطني في العلل ٢٨١/٨ والبيهقي في الكبير ١٢٩/٣ و١٣٠ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ١٨٣/٤:
من طريق يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان وتقدم الكلام على إسناده وذكر متنه ومن جعله من مسند ثوبان وقد حسن المصنف حديث ثوبان في الجامع وقال: بعد أن حكى بعض الاختلاف المتقدم في حديث أبي هريرة ما نصه (وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر) . اهـ . وقال ابن

عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٠٦ ما نصه: «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث». اهـ .

٣٠٥- وأما حديث أبي أمامة:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٤٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣١٢/٢ وأحمد ٢٥٠/٥ و٢٦٠ و٢٦١ والبخارى فى التاريخ ٣٤١/٨ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٨ ومسند الشاميين له ١٦٣/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٨٢/٨:

من طريق معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة فذكره كما تقدم فى حديث أبى هريرة .

وقد اختلف فيه على معاوية بن صالح فساقه عنه زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح وحماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي كما تقدم خالفهم معن بن عيسى فقال: عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال الدارقطنى: «ووهم فيه والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة وعن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبى حى عن ثوبان». اهـ . والحديث قال فيه البوصيرى فى الزوائد: (هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف وكذا بشر بن آدم) . اهـ . والأمر كما قال بالنسبة للسفر فإن مدار الحديث من مسند أبى أمامة عليه وأما ما قاله فى بشر فقد يوهم أنه انفرد به وليس الأمر كما عبر فقد تابعه عدة من أهل العلم ويكفى أن أحمد رواه فى المسند عن شيخ بشر .

قوله : باب (١٠٩) ما جاء فى الوضوء من الموطأ

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

٣٠٦ - وحديثه:

رواه أبو داود ١٤١/١ وابن ماجه ٣٣١/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٧٥/١ وعبد الرزاق ٣٢/١ فى المصنف والدارقطنى فى العلل ١١٠/٥ وابن المنذر فى الأوسط ١٧١/٢ والحاكم فى المستدرک ١٧١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٣٩/١:

كلهم من طريق الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ

ولا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطأ» والسياق للدارقطني وكان الاختيار لرواية الدارقطني لأنى لم أجد ما يصرح بالرفع لما يتعلق بالباب إلا عنده إذ وقع عند أبى داود وغيره ما يتعلق بالباب كناية عن الرفع لا تصريحاً وفى ذلك دليل صريح لمن يلحق قول الصحابى كنا نفعل كذا بالمرفوع وقد وقع اختلاف فى إسناده وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة الرواة مثل الثورى وحفص بن غياث وأبى معاوية وعبد الله بن إدريس وهشيم وأبى خالد الأحمر وشريك روه عن الأعمش كما تقدم خالفهم شريك بن عبد الله فقال عن الأعمش عن زيد بن وهب ووهب فى ذلك وإن سلك الطريق غير الجادة إلا أنه سئى الحفظ كما لا يخفى خرج ذلك البزار فى مسنده ١٧٧/٥ ورواه إسماعيل بن زكريا عن الأعمش فقال: عن سفیان عن عبد الله خرج ذلك ابن عدى فى الكامل ٣٢٢/١ فخالف إسماعيل بن زكريا جميع من تقدم ممن رواه عن الأعمش إلا أن السند إلى ابن زكريا لا يصح إذ ذكره ابن عدى فى ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجیح من كامله وقال ابن عدى فى نهاية الترجمة ما نصه: «وهذه الأحاديث التى أملتتها مع سائر رواياته التى لم أذكرها عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها وهو ضعيف» إلخ .

ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن رجل عن أبى وائل عن عبد الله إلا أن السند إلى ابن عيينة ضعيف إذ رواه عنه كذلك أبو معمر القطعى قال الدارقطني: «خالفه أصحاب ابن عيينة فرووه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله منهم قتيبة وإبراهيم بن محمد الشافعى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الله بن محمد الزهري» . اهـ . إلى أن قال: أيضاً بعد ذكره من رواه أيضاً عن الأعمش كذلك: «وهو الأشبه بالصواب ويقال إن الأعمش عن الحسن بن عمر الفقيمي عن أبى وائل» . اهـ .

وفى مقالته الأخيرة ما يدل على أنه يحتاج إلى أن يصرح بالسمع وإن روى عنه الأئمة المتقدمى الذكر إن صحت رواية من روى عنه عن الحسن بن عمر به ولم أر فى عامة المصادر السابقة تصريحاً له من أبى وائل إلا أن بعض أهل العلم حمل تدليسه عن بعض شيوخه على السماع ومنهم أبو وائل إلا أن هذا القول وجد ما يدفع عمومه من ذلك حديث: «الإمام ضامن» فقد نقل المصنف عن ابن المدينى تضعيفه للحديث من أجل أن الأعمش لم يسمعه من أبى صالح وهو ممن احتمل عنه عنعنته وكذا حديثه عنه (فى الستر

على المسلم) إذ في بعض طرقه أنه قال: حدثت عن أبي صالح والأعمش يدلس ضعفاء مثل غياث بن إبراهيم كما في ترجمة غياث من تاريخ بغداد لذا الدارقطني لم يجزم بصحته ولا ضعفه بل كأنه يميل إلى أن رواية الجماعة عنه أشبه كما تقدم عنه ولا يلزم من ذلك الجزم بالصحة عنده .

قوله : باب (١١٠) ما جاء في التيمم

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس

٣٠٧- أما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وعروة وابن أبي مليكة .

* أما رواية القاسم وعروة عنها :

ففي البخارى ٤٣١/١ ومسلم ٢٧٩/١ وأبى داود ٢٢٣/١ وعبد الرزاق ٢٢٧/١ و٢٢٨ وابن خزيمة ١٣١/١ وابن حبان ٢٩٥/٢ و٣٠٥ والطبرانى فى الكبير ٤٩/٢٣ و٥٠ وأحمد ١٧٩/٦ وإسحاق ١١٢/٢ و١١٣ و٤٠٩ و٤١٠ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٩٦٢/٣ :

من طريق هشام وعبد الرحمن بن القاسم بن القاسم قال : هشام عن أبيه وقال عبد الرحمن كذلك عن عائشة (أنها استعارت فلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله منك مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة) وهذا سياق هشام عن أبيه وهو لابن خزيمة وقد خرجاه بأطول من هذا .

وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :

ففى مسند البزار كما فى زوائده ١٥٩/١ :

من طريق الحريش بن الخريت عن ابن أبى مليكة عنها عن النبى ﷺ قال : «فى التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» قال البزار : (لا نعلم يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش أخو الزبير بن الخريت بصرى) . اهـ .

قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١: «فيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى». اهـ .

٣٠٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وحنش ومجاهد ومقسم وعكرمة .

أما رواية عطاء عنه:

ففى أبى داود ٢٤٠/١ وابن ماجه ١٨٩/١ والدارمى ١٥٧/١ وابن خزيمة ١٣٨/١ وابن حبان ٣٠٤/١ وعبد الرزاق ٢٢٣/١ وأحمد ٣٣٠/١ وأبى يعلى ٣٦/٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٠/١ و١٩١ و١٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/١ والحاكم فى المستدرک ١٧٨/١ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٧/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٢٦/١:

من طريق الأوزاعى والوليد بن عبيد الله بن أبى رباح كلاهما عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أجنب فى شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله» ثلاثاً «قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» والسياق لابن الجارود .

والوليد ضعفه الدارقطنى كما فى الميزان وفرعه وفى الجرح والتعديل نقل ابن أبى حاتم توثيقه عن ابن معين من طريق الدارمى عنه وجعل ذلك بين قوسين المخرج للكتاب وفى ثبوت ذلك نظر من وجوه .

الأول وهو أولها:

أنى رجعت إلى سؤلات عثمان بن سعيد الدارمى عنه فلم أجده ذكر الوليد فى الكتاب أصلاً بغض النظر عن كونه ذكر أو لم يذكر ما فى الجرح والتعديل من التوثيق بين قوسين .
الثانى: أن هذا لو وجد عن الدارمى فإن الغالب على الذهبى والحافظ ابن حجر فى الميزان وفرعه ذكره فإن أصل الكتاب يبين ذلك إلا ما ندر عنها .

الثالث: أنه جعل هذا التوثيق فى الجرح والتعديل بين قوسين دليل على أن ثم اختلاف فى نسخ الجرح والتعديل فإن كان الأمر كذلك فإن الفاصل فى هذا الرجوع إلى المصدر الذى أشار إليه صاحب الجرح والتعديل وقد علمت أنه خال مما ذكره فبان بهذا

عدم صحة وجدان ذلك عن ابن معين إذا علم هذا علم أن الراوى ليس لنا فيه إلا ما تقدم عن الدارقطنى .

وأما رواية الأوزاعى عن عطاء فاختلف فيه عن عطاء كما اختلف فيه على الأوزاعى أيضًا أما ما وقع فيه خلاف عن عطاء فرواه الأوزاعى عنه كما تقدم وجعله من مسند ابن عباس خالف الأوزاعى الزبير بن خريق إذ قال: عن عطاء عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر والزبير قال: فيه الدارقطنى: (ليس بالقوي) فهو ضعيف إذا انفرد فكيف مخالفته من هو إمام كما وقع هنا ثم هو أيضًا مقل ففى تهذيب المزى أيضًا عن ابن السكن أنه قال ليس له إلا حديثان .

وأما ما وقع فيه من خلاف عن الأوزاعى فذلك على عدة أنحاء:

الأول: رواية بشر بن بكر قال: حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس فذكر الحديث وهذه الرواية وقعت عند الحاكم وهى صريحة فى الاتصال إلا أن الحاكم عقب ذلك بقوله: (ورواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء) . اه .

الثانى: رواية الهقل بن زياد عنه حيث قال: قال عطاء وهذا ما أشار إليه كلام الحاكم المتقدم .

الثالث: رواية أبى المغيرة عنه والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله وغيرهم عن الأوزاعى أنه قال: بلغنى عن عطاء وهذا صريح فى الإرسال .

الرابع: رواية أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن عطاء، وأيوب فى حفظه شىء إذ يلزم على هذا أن يكون فى الإسناد تدليس إذ الأصل أن الأوزاعى قد سمع من عطاء .

الخامس: رواية عبد الله عنه حيث قال: عن رجل عن عطاء وهذه رواية عبد الرزاق فى المصنف ومن طريقه رواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه وقع تغاير بين ما فى المصنف وما فى الكبير للطبرانى إذ فيه عن عبد الرزاق عن الأوزاعى سمعته منه أو أخبرته عن عطاء عن ابن عباس إلا أن هذا الشك يحدد أمره بما وقع فى المصنف .

السادس: رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال الدارقطنى: (وأسند الحديث) . اه . وابن أبى العشرين من أوثق أصحاب

الأوزاعي وقد أبانت روايته من بين بقية الروايات أن الأوزاعي لم يسمع منه وذكر الدارقطني في السنن عن أبي هاشم وأبي زرعة عدم سماع الأوزاعي من عطاء وفي علل ابن أبي حاتم ٣٧/١ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح وأجنب فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات . وذكرت لهما الحديث فقال: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، وبهذا يستدل على ضعف رواية بشر بن بكر المتقدمة المصراحة بكون الأوزاعي سمعه منه وإسماعيل كان لا يحدث عنه القطان وابن مهدي قال القطان حين سئل عنه: لم يزل مخلطاً يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، وقال أحمد: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وكلام أهل العلم فيه أكثر من ذلك إذا علم ما تقدم بان أن الحديث عن عطاء من الطرق الثلاث ضعيف ولم يصب من صححه كما قال: ذلك مخرج الطبراني الكبير ولا من حسنه كما في هامش ابن خزيمة .

وأما رواية حنش عنه:

ففي أحمد ٢٨٨/١ والحرث بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص ٤٦ وابن المبارك في الزهد ص ٩٨ و ٩٩ والطبراني في الكبير ٢٣٨/١٢:

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء فيتمسح بالتراب فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب فيقول: «وما يدريني لعلى لا أبلغه» والسياق لأحمد .

والحديث قال: فيه الحافظ في المطالب العالية ١٠٥/١ ضعيف وسبقه إلى ذلك شيخه الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١ حيث قال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» . اهـ . وتضعيف الحافظ له في المطالب أنه عزاه إلى الحرث والحرث خرج من غير طريق ابن المبارك فالظاهر أنه لم يطلع على متابعة ابن المبارك وإلا فإن المعلوم أنه لا يضعف رواية العبادلة عنه وكذلك يفعل الهيثمي فإن قال: كيف حكم عليه هنا بالضعف وعزاه إلى أحمد والأصل أن أحمد رواه من طريق ابن لهيعة قلنا خرج أحمد في موضعين من مسنده: موضع من طريق ابن المبارك والثاني من غيره

فاحتمال أن الهيشمي كان حيث حكم عليه بما سبق نظر في الموضوع الذي خرج من غير طريق ابن المبارك والله أعلم .

وعلى أى لم يزل الحديث ضعيفاً وإن خرج من طريق من احتمال الأئمة قبول الرواية عنه عن ابن لهيعة إذ في الحديث علة أخرى هي تدليس ابن لهيعة فإنى لم أره صرح في شيء من المصادر المتقدمة والله أعلم .

تنبيه:

لم يصب الحافظ ابن حجر حيث ذكر الحديث في المطالب العالية ١٠٥/١ وقد قال: في مقدمتها «وشرطى ذكر كل حديث ورد عن صحابى لم يخرج الأصول السبعة من حديث». اهـ . وقد علمت أنه خرج من هؤلاء السبعة أحمد .

وأما رواية مجاهد ومقسم وعكرمة عنه:

فيأتى تخريجها في الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : باب (١١٢) ما جاء في البول يصيب الأرض

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووائل بن الأسقع

٣٠٩ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه البزار ١٦١/٥ وأبو يعلى ٤٥٣/٣ و٤٥٤ والطحاوى في شرح المعانى ١٤/١

والدارقطنى فى السنن ١٣٢/١ والعلل ٨٠/٥:

كلهم من طريق سمعان ويقال المعلى المالكى عن أبى وائل عن عبد الله قال: (جاء

أعرابى إلى النبى ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها» فقال:

لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله، قال:

«فأنت مع من أحببت» قال: فوثب الشيخ فبال فى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه

فعى أن يكون من أهل الجنة» وصب على بوله ماء). اهـ . والسياق للبزار .

قال الدارقطنى فى السنن: المعلى مجهول وقد حكى فى العلل أن الرواة اختلفوا فى

اسمه على أقوال ولا حاجة إلى إبرازها بعد أن حكم عليه بالجهالة إلا خشية أن يظن أنهم

جماعة وهو واحد وفى علل ابن أبى حاتم ٢٤/١ ما نصه: (سمعت أبا زرعة يقول: حديث

سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا موضعه» قال: «هذا حديث ليس بقوى». هـ. وفي التلخيص ٣٧/١ ما نصه: وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: «هو حديث منكر» وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم: «لا أصل له». هـ.

٣١٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى ٨٥/١ والبزار كما في زوائده للهيثمي ٢٠٧/١ والطبراني في الكبير ٢٢٠/١١ و٢٢١:

كلهم من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس (أنه أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد ثم انصرف فقام فبال فهِمَّ الناس به، فقال النبي ﷺ: «لا تقطعوا على الرجل بوله» ثم دعا به فقال: «ألست بمسلم» قال: بلى، قال: «فما حملك على أن بلت في المسجد» فقال: والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعد من الصعدات فبلت فيه، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ فصب على بوله).

قال الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح، وهذا إشعار منه بثبوت الحديث، وفي ذلك نظر فقد قال الحافظ في زوائد البزار متعقبًا على قول شيخه ما نصه قلت: «أبو أويس ضعيف إنما خرج له مسلم وحده متابعة». هـ. وإسماعيل استقر أمره على عدم الاحتجاج به خارج الصحيح إذ البخاري انتخب رواياته كما لا يخفى وقد جرحه النسائي بما يوجب طرح ما روى كما ذكر أبو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء له.

٣١١- وأما حديث وائلة بن الأسقع:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما في زوائده والطبراني في الكبير ٧٧/٢٢ و٧٨ والدارقطني في الأفراد ٣٣٩/٤:

من طريق عبيد الله بن أبي حميد أنا أبو المليح الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدًا، فقال: «لقد حجرت واسعًا ويحك- أو- ويلك» قال فشج يبول، فقال: أصحاب النبي ﷺ مه، فقال النبي ﷺ: «دعوه»، ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه) والسياق لابن ماجه.

وقد ضعف الحديث البوصيرى بابن أبى حميد ووقع فى الزوائد والأفراد عبد الله صوابه ما تقدم وقد ضعفه غير واحد قال البخارى فيه : منكر الحديث والحديث عزاه أيضًا المباركفورى إلى أحمد وليس هو فى مسنده وتبع فى ذلك الحافظ فى التلخيص ومما يؤكد كونه غير موجود فى المسند بعد مراجعتى لمسند وائلة من المسند عدم ذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند .

والحديث ذكره أبو زرعة فى كتاب الضعفاء ٣٧٨/٢ رواية البرذعى عنه مما يوهم أن للحديث طريقًا أخرى عن أبى المليلح إذ قال البرذعى لأبى زرعة قلت : «عمران بن نوح قال ليس بذلك عن عمران القطان عن قتادة عن أبى المليلح عن وائلة أن أعرابيًا بال فى المسجد» قال أبو زرعة : «أراه عندى عبيد الله بن أبى حميد هذا حديث عبيد الله بن أبى حميد» . اه . وقد تفرد به عبيد الله كما قال الدارقطنى .

تم كتاب الطهارة والله الحمد .



فهرس كتاب الطهارة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	تقديم
٩	مقدمة المحقق
١٧	* كتاب الطهارة
١٩	باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
٢١	باب ما جاء فى فضل الطهور
٣٠	باب ما جاء فى أن الصلاة مفتاح الطهور
٣٣	باب ما جاء فيما يقول إذا دخل الخلاء
٣٧	باب ما جاء فى النهى عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط
٤٠	باب ما جاء من الرخصة فى ذلك
٤٣	باب ما جاء فى النهى عن البول قائماً
٤٤	باب ما جاء الاستتار عند الحاجة
٤٥	باب ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين
٤٨	باب الاستنجاء بالحجارة
٥٦	باب كراهية ما يستنجى به
٥٧	باب الاستنجاء بالماء
٦٠	باب أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب
٦٤	باب كراهية البول فى المعتسل
٦٥	باب السواك
٩٧	باب إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها
١٠٢	باب التسمية عند الوضوء
١٠٦	باب المضمضة والاستنشاق

الموضوعالصفحة

- ١١٦ من كف واحد
- ١١٦ باب تحليل اللحية
- ١٢٦ باب مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
- ١٢٧ باب مسح الرأس مرة
- ١٣٢ باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
- ١٣٢ باب أن الأذنين من الرأس
- ١٣٤ باب تحليل الأصابع
- ١٣٦ باب ويل للأعقاب من النار
- ١٤٤ باب الوضوء مرة مرة
- ١٥٢ مرتين مرتين
- ١٥٣ ثلاثاً ثلاثاً
- ١٦٣ باب وضوء النبي ﷺ كيف كان
- ١٦٥ باب النضح بعد الوضوء
- ١٦٩ باب إسباغ الوضوء
- ١٨٣ باب التتمندل بعد الوضوء
- ١٨٥ باب الوضوء بالمد
- ١٨٩ باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء
- ١٩٢ باب يصلى الصلوات بوضوء واحد
- ١٩٢ وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
- ١٩٩ كراهية فضل طهور المرأة
- ٢٠١ أن الماء لا ينجسه شيء
- ٢٠٤ كراهية البول في الماء الراكد
- ٢٠٤ في ماء البحر أنه طهور
- ٢١٥ نضح بول الغلام قبل أن يطعم

الموضوعالصفحة

٢٢٤	الوضوء من الريح
٢٣٠	من النوم
٢٤٥	مما غيرت النار
٢٤٥	ترك الوضوء مما غيرت النار
٢٥٨	من لحوم الإبل
٢٦٢	من مس الذكر
٢٧٦	ترك الوضوء من مس الذكر
٢٧٧	المضمضة من اللبن
٢٧٨	باب كراهة رد السلام غير متوضئ
٢٨١	سور الكلب
٢٨٢	سور الهرة
٢٩٢	المسح على الخفين
٣٣٤	للمسافر والمقيم
٣٤٤	الجوربين والنعلين
٣٤٥	العمامة
٣٤٦	الغسل من الجنابة
٣٤٨	تحت كل شعرة جنابة
٣٥٠	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٥٤	الماء من الماء
٣٥٩	المنى والمذى
٣٩١	باب غسل المنى من الثوب
٣٦٣	الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
٣٦٨	مصافحة الجنب
٣٧٠	المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

الموضوعالصفحة

٣٧٤ التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
٣٧٩ في المستحاضة
٣٨١ الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
٣٨٤ مباشرة الحائض
٣٨٨ مؤاكلة الحائض وسؤرها
٣٨٩ الحائض تتناول الشيء من المسجد
٣٩١ باب غسل دم الحيض من الثوب
٣٩٣ باب ما جاء في كم تمكث النفساء
٣٩٤ الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٣٩٥ الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
٣٩٨ إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٤٠٣ الوضوء من الموطأ
٤٠٥ التيمم
٤٠٩ البول يصيب الأرض



زُهْرُ الْبَابِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَبِيدِ الرَّائِطِيِّ

تَقَرَّرَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاشِدِيِّ

أَسْنَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

كتاب الصلاة

« أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ »

قوله: باب (١١٣) مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس

١/٣١٢ - أما حديث أبي هريرة:

فذكره المصنف في الباب وفي علله الكبير ص ٦٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٠٢/١ والإمام أحمد فى المسند ٢٣٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٩/١ وأحكام القرآن ١٧١/١ والدارقطنى فى السنن ٢٦٢/١ والبيهقى ٣٧٥/١ والعقلى فى الضعفاء ١١٩/٤ وابن حزم ٢٢٠/٣

كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين يتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» لفظ الدارقطنى إذ هو أتم سياقًا من غيره .

واختلف فى صحة الحديث وضعفه فممن وضعفه البخارى وأبو حاتم ويحيى بن معين والعقلى والدارقطنى وغيرهم قال البخارى: «وهم محمد بن فضيل فى حديثه والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد» . اهـ . كذا فى العلل للترمذى وقال أبو حاتم بعد ذكره للمتن والسند فى العلل ١٠١/١: «هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله» . اهـ . وقال ابن معين فى رواية الدورى عنه سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أحسب يحيى يريد «إن للصلاة أولاً وآخرًا» وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال: بعد أن ساق رواية الباب وأردفها برواية من رواه عن الأعمش عن مجاهد قوله «وهذا أولى» . اهـ . وقال الدارقطنى: «هذا لا يصح مسندًا وهم فى إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا» . اهـ .

وذهب إلى صحته ابن حزم وابن الجوزي وابن القطان وأحمد شاكر والألباني قال ابن حزم في المحلى ٢٢١/٣ «وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف» . اهـ . وقال ابن الجوزي كما ذكره عنه أحمد شاكر في تحقيقه للجامع ٢٨٥/١: «يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا ومن أبي صالح مسندًا» . اهـ . وهذه حجة من ذهب أيضًا إلى صحة الحديث وقبل ذلك ننظر من رواه عن الأعمش ومن الأقوى فيه فممن رواه عنه ووصله ابن فضيل فحسب كما ذكره المصنف وممن أرسله وجعله مقطوعًا من قول مجاهد أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد وأبو زيد عثر بن القاسم وزائدة بن قدامة قال الدارقطني: «أرفع الرواة عن الأعمش الثوري وأبو معاوية ووكيع ويحيى القطان وابن فضيل وقد غلط عليه في شيء» . اهـ . وقال الإمام أحمد: «كان زائدة من أصح الناس حديثًا عن الأعمش» . اهـ . والأصل أن الحديث المعل لا يقال له ذلك إلا إذا كان فيه خفاء ضعف وكان ظاهره السلامة من ذلك فمن ذهب إلى تصحيح الحديث اعتمادًا على ثقة ابن فضيل قيل له قد خالف من هو أحفظ منه وأوثق وأكثر عددًا ويلزمك على هذا أن تنزع اشتراط نفى الشذوذ من الحديث الصحيح لأن هيئة الشاذ هي هذه ولا فرق مع أن أرباب هذا الفن قد حكموا عليه بما تقدم وزد على ذلك أن الأحاديث الصحيحة في الباب لم تذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا بخلاف رواية الباب وما ذكره أحمد شاكر والألباني من ثقة ابن فضيل لا ينافي وقوع الغلط منه كما يعلم من تعريف الشاذ .

إذا علمت هذا فتفكر في كلام ابن حزم السابق الخارج منه على غير تؤدة ولا حسن أدب مع هؤلاء الأئمة الذين بلغوا في هذا الفن ما لم يكن عنده معشار ما أعطاهم الله رزقنا المولى حسن الخلق والأدب .

ولأبي هريرة في المواقيت حديث آخر مرفوع أصح من هذا وأحسن .

خرجه النسائي ٢٠٠/١ والدارقطني ٢٦١/١ والحاكم ١٩٤/١ والطحاوي ١٤٧/١

والبيهقي ٣٦٩/١ . كلهم من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم» فذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد لفظ الحاكم وهو عند النسائي أطول من هذا وقد حسن

هذه الطريق البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص ٦٣ وقد بان لك بأن وقت المغرب ما ذكر فى هذه الرواية المخالفة لرواية ابن فضيل فوقع شذوذ متنى وإسنادى فى روايته والله أعلم .

وثالث أيضًا عند الحاكم فى المستدرک ١/١٩٤ :

من طريق عمر بن عبد الرحمن بن آدم عن محمد بن عباد بن جعفر عنه وحكم عليه بالصحة ولم أجد من ترجم لابن آدم .

تنبيه: عزى الشارح حديث أبى هريرة إلى المصنف والنسائى وذكر تصحيحه عن ابن السكن والحاكم وفى هذا خلط بين رواية ابن فضيل والفضل بن موسى كما علمت والحاكم لم يصحح إلا رواية الفضل بن موسى والنسائى لم يخرج إلا روايته .

٢/٣١٣- وأما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٤٢٩/١ والمصنف ٢٨٦/١ والنسائى ٢٠٧/١ وابن ماجه ٢١٩/١ وأحمد ٣٤٩/٥ والطوسى فى مستخرجه ٤٠٤/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣١٧/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٦٦/١ وابن حبان فى صحيحه ٢٤/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٠/١ والدارقطنى ٢٦٢/١

كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وهو حديث مطول ذكر فيه أوقات الصلوات الخمس أولاً وآخرًا وفيه ذكر المغرب الأول عند وجوب الشمس والثانى عند غياب الشفق «وقد غمز الثانى ابن خزيمة فى صحيحه والسبب فى ذلك أن البخارى لم يخرج له . ما تقدم فى الطهارة فى باب الصلوات بوضوء واحد أن ابن بريدة لا يعلم له سماع من أبيه وفاقا لشرطه فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة إلا أنى وجدت فى علل المصنف الكبير ص ٦٣ أن البخارى حسن حديثه فإله أعلم إلا أنه يظهر من عدم إخراج البخارى لابن بريدة فى الصحيح وتحسين حديثه هنا أنه يفرق بين الصحيح والحسن وقد قال: فى التاريخ إنه لا يعلم له سماعًا من أبيه» . والله أعلم .

والحديث صححه من تقدم من اشترط الصحة فى كتابه .

٣/٣١٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه مسلم ٤٢٩/١ وأبوداود ٢٧٩/١ و٢٨٠ والنسائى ٢٠٩/١ والإمام أحمد ٤١٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٨/١ وأحكام القرآن ١٧٠/١ والدارقطنى فى السنن

الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر والظل قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين» لفظ أحمد وتقدم القول في ابن لهيعة ووقع عند الطحاوي من رواية عبد الله بن وسف عنه وهو أحد العبادة الذين صححت روايتهم عنه وصرح بالتحديث فيه أيضًا إلا أنه تقدم أن حكم أبو حاتم الرازي على حديث وقع فيه كما هنا بالوضع وتقدم هذا في باب النضح بعد الوضوء من كتاب الطهارة فالله أعلم وعبد الملك لا أعلم ما حاله .

٧/٣١٧ وأما حديث جابر:

فخرجه المصنف ٢٨١/١ والنسائي من رواية عطاء عنه ٢٠٤/١ وأحمد في المسند ٣٣٠/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٩/٢ وابن جبان في صحيحه ١٦/٣ والدارقطني في السنن ٢٥٦/١ و٢٥٧ والحاكم في المستدرک ١٩٥/١ و١٩٦ وابن خزيمة ١٨٢/١ وابن عبد البر ٢٩/٨ والطحاوي في أحكام القرآن ١٦٩/١ .

كلهم من طريق وهب بن كيسان وغيره عنه بنحو رواية أبي موسى وقد قال البخاري: «أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله». اهـ . وقال ابن القطان: «هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة». اهـ . قلت إن أراد بذلك إلى من يذهب إلى رد المرسل مطلقًا حتى مرسل الصحابي فهي حجة واهية إذ غاية ما استدلوا به أنه وجد من الصحابة من يروي عن بعض التابعين وفيهم ضعفاء وهذه الحجة مدحوضة بأمرين أنها محصورة وقليلة والثاني لا يعلم صحابي روى عن تابعي ضعيف . وإن كان الأمر الأول في حصره نظر حسب ما قيل بأن العراقي حصرها في النكت فقد وجدت ما يدل على أنه فاته بعض الشيء كما تقدم ذكر ذلك في الطهارة .

٨/٣١٨ وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٤/١ وإسحاق كما في المطالب ١٤٠/١ .

كلاهما من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن جبريل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر وصلى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى

العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر قال: ثم نزل جبريل الغد فصلى بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى الليل ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بها جداً ثم قال: «فيما بين هذين الوقتين وقت» لفظ عبد الرزاق ووقع في إسناد المصنف خطأ إذ فيه عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي والصواب ما تقدم وقد حسن الحافظ في المطالب الحديث وكذا حسنه البوصيري إلا أنه لم يثبت سماع أبي بكر من عمرو قلت: وتقدم أنه إذا قال: عبد الله عن أبيه عن جده أن جده محمد بن عمرو بن حزم لا عمرو إلا أن المصنف هنا جعل الحديث من مسند عمرو وهو صحابي وولده تابعي فهذه علة أخرى .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده للهيثمي ص ٤٩:

من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جبريل... فذكره وأشار في التعليق أنه وقع عن عمرو بن حزم وهذا يخالف ما تقدم فالمخالفة لعلها من يحيى بن سعيد إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق داود بن المحبر شيخ الحارث وهو كذاب .

٩/٣١٩ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه أبو يعلى في مسنده ٢/٢٨٧:

من طريق ابن أبي ليلي عن حفصة بنت عازب عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال الوقت ما بينهما» ابن أبي ليلي هو محمد وهو سيئ الحفظ وحفصة لا أعلم حالها .

٩/٣٢٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وأبوصدقة ومولاه وبيان وموسى بن مطير أو مطر عن أبيه .

* أما رواية قتادة عنه:

ففي معجم الإسماعيلي ١/٣٥٤ والدارقطني في السنن ١/٢٦٠ .

كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة وجريير بن حازم عنه به ولفظه: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت

عليهم فقام جبريل إمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتهم الناس برسول الله ﷺ ويأتهم رسول الله ﷺ: بجبريل ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتهم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتهم رسول الله ﷺ بجبريل ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأولين بالقراءة ولا يجهر في الآخرين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة. لفظ الدارقطني وكلا الطريقتين لا تصحان فإن الراوى عن جرير عند الدارقطني محمد بن سعيد بن جدار قال: فيه ابن القطان مجهول والراوى له عن سعيد عكرمة بن إبراهيم، عامة الأئمة على ضعفه كما في اللسان لابن حجر وفيه من الشذوذ المتى ذكر الأذان وأن ذلك كان بمكة والأصل أن شرعية الأذان لم يكن إلا بالمدينة بعد حين من الهجرة كما يأتي في موطنه.

* وأما رواية مولاه عنه:

فعند الطيالسى كما في المنحة ٦٩/١.

من رواية شعبة عنه به وفيه ذكر وقت كل صلاة وقتًا واحدًا فحسب وذكر أن وقت العشاء حين يغيب الشفق. ومولاه أبو صدقة لم أر من ترجمه وفيه من المخالفة المتنية ما ذكر.

* وأما رواية بيان عنه:

ففى مسند أبى يعلى ١١٥/٤:

من طريق معتمر بن سليمان قال: حدثنى رجل يقال له: بيان قال: قلت لأنس بنحو رواية أبى صدقة السابقة وذكر بيان فى اللسان للحافظ ونقل عن ابن حبان أنه يخطئ عن أنس، فمثل هذا وجرحه من عرف بالتساهل فى مثل هذا الموطن يرد حديثه وقد حسنه الهيثمى فى المجمع.

* وأما رواية مطير أو مطر:

فذكره الحافظ فى المطالب ١٤٠/١ وعزى روايته إلى أبى يعلى وقال البوصيرى:

«وفى إسناده موسى بن مطير عن أبيه وكلاهما ضعيف بل موسى متروك». اهـ. فبان بهذا

أن حديث أنس لا يصح من جميع الطرق

قوله: باب (١١٤) منه

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

وقع اختلاف في نسخ الجامع فمنهم من ذكر لفظ التبويب كما تقدم والبعض أسقطه وذكره ضمن الباب السابق .

١٠/٣٢١ وحديث عبد الله بن عمرو:

رواه مسلم ٤٢٧/١ وأبو عوانة في صحيحه ٣٤٩/١ و٣٥٠ وأبو داود في السنن ١/٢٨٠ والنسائي ١/٢٠٨ وأحمد في المسند ٢/٢١٣ و٢٢٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣١٩ وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٣١ و٣٤٤ وابن خزيمة ١/١٨٢ و١٦٩ والطيالسي كما في المنحة ١/٦٩ والبيهقي ١/٣٧٨ والطحاوي ١/١٥٠ .

كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» لفظ مسلم وهو عند الطحاوي وابن المنذر من رواية شعبة عن قتادة ولا يحمل عنه إلا ما صرح، وفيه قول شعبة حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين .

قوله: باب (١١٦) ما جاء في التغليس بالفجر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخزومة

١١/٣٢٢ أما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ١/١٤٧ كما في زوائده وأبو يعلى في مسنده ١/٢٩٠ و٢٩١ وابن المنذر ٢/٣٧٩ والطحاوي ١/١٧٦ وابن حبان في صحيحه ٣/٢٦ والبيهقي في الكبرى ١/٤٥٦ .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على، ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان . لفظ ابن ماجه ونهيك لم يرو عنه سوى الأوزاعي وقال: فيه

ابن معين ويعقوب بن سفيان لا بأس به والمشهور عن ابن معين أن هذه العبارة يستعملها فيمن هو عنده ثقة .

قال العراقي :

وابن معين قال من أقول لا بأس به فثقة ونقلنا وذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق أثناء تعداده لرواة ثقات لذا قال فيه الحافظ : ثقة وفاقاً لما اختاره في النخبة أن الراوي إذا لم يكن له إلا راو واحد ووثقه معتبر أنه ثقة ولم يصب أبو عبد الله الذهبي في الميزان حيث قال فيه : «لا يعرف» وأما مغيث فوثقه أيضاً أبو داود ويعقوب بن سفيان الفسوي ولا أعلم من تكلم فيه وقد صرح الوليد بالتحديث في جميع إسناده فانتفت أي علة تتعلق بالحديث فهو على هذا صحيح إلا أن البيهقي في الكبرى وكذا المزى في التهذيب نقل عن المصنف من علله قول البخاري : «حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس حديث حسن» . اهـ .

تنبيه : وقع تصحيف وتحريف في اسم «نهيك بن يريم» وكذا وقع ذلك في اسم أبيه . فوق الأول عند أبي يعلى إذ فيه «سهيل» والصواب ما تقدم وهو اختيار أصحاب التراجم وانظر المؤلف للدارقطني ص/٢٠٧٠ . إلا أنه وقع تغيير في اسم أبيه فقال ابن سمي وصبوب مخرج الكتاب الأول اعتماداً على من ترجمه . وكما وقع التصحيف فيما سبق وقع أيضاً في اسم شيخه إذ وقع عند ابن حبان بلفظ «معتب» بميم مضمومة في أوله بعدها عين مهملة ومثناة من أعلى مشددة بعدها باء موحدة من أسفل والصواب ما تقدم كما في مؤلف الدارقطني وتاريخ البخاري .

١٢/٣٢٣ وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه البخاري ٥٣/٢ و٥٤ ومسلم ٧٧١/٢ وغيرهما :

من طريق قتادة عنه أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت : كم بينهما قال : قدر خمسين أو ستين يعني آية . لفظ البخاري .

وذكر الحافظ في الفتح أنه وقع فيه اختلاف على قتادة من أي مسند هو أمن مسند زيد

أم من مسند أنس ؟ وقد روى ابن أبي عروبة الوجهين .

١٣/٣٢٤ وأما حديث قبيلة :

فذكر أبو داود طرفاً منه في الخراج والإمارة والمصنف في الجامع ١٢٠/٥ والطيالسي

في مسنده كما في المنحة ٧٣/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٦٢/٦ والطبراني في الكبير ٢٥/٧ وابن سعد في الطبقات ٣١٧/١ و٥٨/٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٧/١ .
كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدتاي دحية وصفية بنتا عليبة عن ربيتهما وجدة أبيهما قيلة بنت مخزومة أنها قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق الفجر والنجوم شابكة في السماء ما تكاد تعارف مع ظلمة الليل والرجال ما تكاد تعارف . لفظ الطيالسي . والحديث طويل حول ثلاث أوراق وفيه أحكام عدة قال المصنف من الموضع المشار إليه «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان» ونسبه المزي في التحفة إلى المصنف في الاستئذان وليس ذلك كذلك بل هو في الأدب وعبد الله بن حسان روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: مقبول وكذا جدتاه لم يوثقهما إلا ابن حبان وقال: فيهما الحافظ ما سبق في الراوي عنهما وقال: فيهما الذهبي إنهما مجهولتان فعلى قول الحافظ حديثهما من ناحيتهما حسن لمتابعة إحداهما الأخرى ولكن الحق مع الذهبي إذ هما مجهولتان جهالة عين ومن كان كذلك فلا يقبل في المتابعة لأنه لا راوي عنهما سوى من تقدم فالحديث على هذا لا يصح وإن تجاوز بعضهم في التابعين فما القول في عبد الله بن حسان وليس هو تابعي وتقدم أن حكم عليه الترمذي بالتفرد وقد حسنه الإمام ابن عبد البر ولم يصب فالله أعلم أيريد التحسين للغوى أم الاصطلاحى فقد اشتهر عنه الأول .

قوله: باب (١١٧) ما جاء في الإسفار بالفجر

قال: وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال

١٤/٣٢٥ أما حديث أبي برزة:

فرواه البخارى ٢٢/٢ ومسلم ٤٤٧/١ وغيرهما ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة . لفظ البخارى وقال صاحب التحفة: «إنه لم يجده» بعد أن ذكر مصدر هذا اللفظ والسبب في ذلك عدم ذكر الأسفار في الحديث إلا أن ذلك يحتاج إلى معرفة معنى الأسفار فالصواب ما ذكره

المصنف عن الشافعي وهو وضوح الفجر وهذا المعنى كائن في حديث أبي برزة فإذا كان ذلك كذلك فإنما يريد المصنف بإيراد ذكر أبي برزة في هذا الباب حديثه هذا .

١٥/٣٢٦ وأما حديث جابر:

فكذلك ذكر صاحب التحفة ما ذكره في حديث أبي برزة وحديثه تقدم تخريجه في الباب الأول من كتاب الصلاة كما خرج المصنف وقد ورد في حديثه التصريح بلفظ الإسفار عند ابن حبان وغيره فلا عذر لصاحب التحفة فيما قاله فيه .

١٦/٣٢٧ وأما حديث بلال:

فرواه البزار ١٩٥/٤ و١٩٦ والهيثم بن كليب الشاشي ٣٤٧/٢ في مسنديهما وكذا الروياني في مسنده ١٤٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/١ والطبراني في الكبير ١/٣٢١ وابن عدى في الكامل ٣٤٦/١ والعقيلي في الضعفاء ١١٢/١ وابن حبان في المجروحين ١٧١/١ وابن الأعرابي في معجمه ٢٠٤/١ والعسكري في تصحيفات المحدثين ٦٢٢/٢ .

كلهم من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» لفظ البزار وقد انفرد به أيوب لذا أورده الثلاثة الآخرون في ترجمته مشيرين إلى تفرد بالحديث وضعفه. قال ابن حبان بعد إخراج هذا متن: «صحيح وإسناد مقلوب». اهـ . وقال ابن عدى: بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر غير أيوب بن سيار». اهـ . وذكر عن البخاري أنه قال: في أيوب منكر الحديث، وقال العقيلي: ليس لإسناده أصل ولا يتابع عليه .

قوله: باب (١٨) ما جاء في التعجيل بالظهر

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب

وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن سمرة

١٧/٣٢٨ أما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه البخاري ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما .

ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر والصبح

كانوا أو كان النبي ﷺ يصلها بغلس . والسياق للبخارى .

١٨/٣٢٩ وأما حديث خباب :

فرواه عنه حارثة بن مضرب وسعيد بن وهب المهداني وأبو معمر وابن أبي هند .

* أما رواية حارثة عنه :

ففي ابن ماجه ٢٢٢/١ والحميدى فى مسنده ٨٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٤ والشاشى ٤١٣/٢ و٤١٤ والطحاوى ١٨٥/١ :

من طريق شعبة والأعمش وغيرهما عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا . والسياق للحميدى .

* وأما رواية سعيد بن وهب عنه :

ففى مسلم ١ ٤٣٣/١ وأبى عوانة فى صحيحه ٣٤٥/١ والنسائى ١٩٨/١ وأحمد فى المسند ١٠٨/٥ و١١٠ وعبدالرزاق ٥٤٣/١ و٥٤٤ وابن أبى شيبه ٣٢٣/١ و٣٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٥/١ والطبرانى فى الكبير ٧٩/٤ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٩٧/٣ والفاكهى فى فوائده ص ٢٣١ وغيرهم .

كلهم من طريق أبى إسحاق عن تقدم عنه ولفظه : (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا وقال : «إذا زالت الشمس فصلوا») وقد خرج من تقدم ولا مطعن فيه إلا عنعنة أبى إسحاق وقد توبع .

* وأما رواية أبى معمر عبد الله بن سخبيرة عنه :

ففى ابن حبان ١٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٧٤/٤ .

كلاهما من رواية سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عنه به وقد وقع فى إسناده اختلاف على الأعمش فرواه عنه الثورى كما تقدم خالفه يحيى بن سعيد الأموى إذ رواه عن الأعمش وجعله من مسند خباب عن عبد الله بن مسعود كذا فى الطبرانى الكبير ١٨/١٠ ومما لا يشك فيه أن الثورى أقوى من الأموى فى الأعمش كما أنه خالف بقية الروايات المذكورة .

* وأما رواية ابن أبى هند عنه :

فعد البخارى فى التاريخ ٤٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٠/٤ .

من رواية محمد بن جحادة عن سليمان بن أبي هند عنه به وسليمان ذكره ابن حبان في

الثقات ٣٠٤/٤

تنبيه: وقع في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة تصحيف في اسم خباب إذ عندهما

بالحاء المهملة .

١٩/٣٣٠ وأما حديث أبي برزة:

فتقدم في الباب السابق وتقدم تخريجه .

٢٠/٣٣١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٢٢/١ والبخاري ٣٠٤/٥ في مسنده وابن أبي شيبة موقوفًا ٣٢٤/١

والطبراني في الكبير ١٨/١٠ والدارقطني في العلل ٥٠/٥ والمصنف في العلل ص ٦٤ .

ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا» وقد وقع في سنده

اختلاف ونسب الدارقطني ذلك إلى أصحاب الثوري فرواه عنه معاوية بن هشام فقال: عنه

عن زيد بن جبير عن أبيه عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا خالف معاوية

وكيع فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فوقه كما خرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن

المنذر في الأوسط ٣٥٨/٢ من طريق أبي نعيم كذلك والمعلوم أنهما من أوثق أصحاب

الثوري فلذا قال الدارقطني: «وهم فيه معاوية بن هشام وإنما رواه الثوري إلى قوله» غير

مرفوع .

تنبيه: وقع في البخاري عن خشف بن مالك عن عبد الله وذلك خلاف ما عند ابن ماجه

والدارقطني والصواب ما عندهما كما وقع فيه خطأ آخر وذلك أنه قال: عن زيد بن جبير

عن أبيه وقد نبه على هذا الوهم الأخير مخرج الكتاب وصوب كون زيد يرويه عن خشف

وكذا وقع خطأ في اسم والد زيد في زوائد ابن ماجه إذ فيه جبيرة والصواب حذف التاء .

وله سند آخر في المعجم الكبير وذلك من رواية يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش

عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب عن عبد الله وتقدم الكلام عليه، وصواب

القول ما تقدم عن الدارقطني وأنه لا يصح من مسند عبد الله مرفوعًا قال المصنف: «سالت

محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عبد الله بن مسعود موقوف» . اهـ . فأين

القائلون بمجموع الطريق .

٢١/٣٣٢ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود في السنن ٢٨٨/١ والنسائي في الكبرى ١٥٢/١ و١٥٣ وأحمد في

المسند ١٥٣/٥ والبخارى في التاريخ ٤٣٤/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٥ .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود .

ورواه عن زيد عروة وسعيد بن المسيب والزبيرقان بن عمرو ورواه عن عروة الزبيرقان بن عمرو بن أمية واختلف فيه عنه فرواه ابن أبى ذئب عنه فقال: عن رهط من قريش كانوا جلوسًا فمر بهم زيد بن ثابت فذكره ورواه عنه عمر بن أبى حكيم فقال: سمعت الزبيرقان يحدث عن عروة فذكره .

* وأما رواية سعيد عنه: فمن طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد به وحكم النسائى على هذه الطريق بالغلط .

* وأما رواية الزبيرقان: فمن رواية ابن أبى ذئب عن الزبيرقان بن عمرو بن أمية عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد . وقد حكم النسائى على أن أصح الطرق لحديث زيد هى هذه وأما البخارى فحكى الخلاف ولم يرجح وإذا كان الأمر كما قاله النسائى فإن الحديث على ذلك منقطع إذ الزبيرقان لا سماع له من زيد كما فى تهذيب المزى والصواب أن بينهما واسطة فالحديث على هذا لا يصح . مع أنه سبق أن رواه الزبيرقان جاعلاً واسطة بينه وبين زيد إلا أنه سبق أيضًا وقوع الخلاف على الزبيرقان فى إدخاله الواسطة وأن الترجيح لرواية ابن أبى ذئب وابن أبى ذئب قد أبهم فلم يصح .

٢٢/٣٣٣ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٣٢/١ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائى مختصرًا ١٢٩/٢ وابن ماجه ٢٢١/١ وأحمد فى المسند ١٠٦/٥ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس» لفظ مسلم .

تنبيه: زاد فى نسخة أحمد شاكر بعد نهاية الباب ما نصه: «وفى الباب عن جابر» ونبه أحمد شاكر على أن هذا كائن فى بعض النسخ وهو تكرار لا حاجة إليه والأمر كما قال: وزد على ذلك أن هذا لا يوجد فى مستخرج الطوسى مع كونه على شرطه .

تنبيه آخر: زاد الترمذى فى الباب أنس بن مالك وقد سقط من التحفة أصل الكتاب

وذلك وهم من محقق التحفة إذ لم يزدها إلا جهلاً لجهله .

وحديثه عند الشيخين وغيرهما إذ رواه البخارى ٢١/٢ ومسلم ٤٣٣/١ ولفظه: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ: فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» لفظ مسلم .

قوله: باب (١١٩) ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس

قال: وروى عن عمر عن النبى ﷺ فى هذا الباب ولا يصح

٢٣/٣٣٤ أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وأحمد ٥٢/٣ و٥٣ وأبو يعلى ١٠٤/٢ فى مسنديهما وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٢٤/١ ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٧/١ .

كلهم من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله

ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ البخارى .

وقد وقع فى سنده اختلاف وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة أصحابه قالوا:

كما تقدم منهم أبو معاوية ووكيع ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد خالفهم الثورى فقال:

عن أبى هريرة خرج ذلك عبد الرزاق وأحمد فى المسند وقد اختلف فى ذلك فمنهم من

صحح الطريقتين معا قال الذهلى كما فى الفتح ١٩/٢ قوله: «هذا الحديث رواه أصحاب

الأعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه

فقال: عن أبى هريرة قال: والطريقتان عندى محفوظان لأن الثورى رواه عن الأعمش

بالوجهين» . اهـ . كذا ذكره الحافظ وسكت عنه وأما صنيعة فى أطراف المسند فإنه رجح

رواية الأكثر وحكم على من جعل الحديث من مسند أبى هريرة بالخطأ وما قاله الذهلى

وجيه .

٢٤/٣٣٥ وأما حديث أبى ذر:

ففى البخارى ١٨/٢ ومسلم ٤٣١/١ وغيرهما ولفظه: قال: «أذن مؤذن النبى ﷺ

الظهر فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول» لفظ البخارى .

٢٥/٣٣٦ وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٥/٢ وابن ماجه ٢٢٣/٢:

من طريقين مختلفتين إلى نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر

فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ البخارى .

٢٦/٣٣٧ وأما حديث المغيرة:

فرواه ابن ماجه ٢٢٣/١ وأحمد فى المسند ٢٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٦١/٢

والبخارى فى التاريخ ١٣٣/٢ وابن حبان فى صحيحه ٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى

١٨٧/١ وابن عدى فى الكامل ٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٠٠/٢٠ والبيهقى فى الكبرى

٤٣٩/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٨/٩ و٢٣٨/٧ .

كلهم من طريق شريك عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا

نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من

فيح جهنم» لفظ ابن ماجه وقال البوصيرى بعد إخراجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله

ثقات» . اهـ . وفى ذلك نظر لأمرين

الأول تفرد شريك وهو سعى الحفظ إذ لم يرفعه غيره قال ابن عدى: «وهذا إنما يعرف

بإسحاق الأزرق عن شريك» .

الثانى أن أبا حاتم وسبقه البخارى أشارا إلى أن الصواب ما رواه أبو عوانة عن طارق

عن قيس عن عمر قوله أبردوا بالصلاة قال: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك

الحديث قلت: «والقائل ولده» فأيهما أشبه قال: كأنه هذا يعنى حديث عمر قال: أبى فى

موضع آخر لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبى ﷺ لم يحتج إلى أن يفتقر إلى أن يحدث

عن عمر موقوف» . اهـ . فما قاله البوصيرى غير صواب

تنبيهان:

الأول: ذكر البيهقى فى الكبرى عن البخارى كلامًا خلاف ما يدل عليه ما قاله فى

المصدر السابق حيث قال: «قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه: سألت محمدًا يعنى

البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظًا وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن

المغيرة «ثم ذكر المتن» إلى قوله: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري». اه. وفي هذا نظر من وجوه.

الأول: أن عادة البيهقي إذا ذكر عن الترمذي كلامًا وكان موجودًا في العلل الكبير له لا يقول بلغني عنه.

الثاني: أن أصل كلام الترمذي في علل الحديث وتدوينه كلام البخاري شيخه في مصدره الجامع والعلل له ولا وجود لهذا فيهما إلا أنه ذكر سند الترمذي بعد فإله أعلم.

الثالث: أن الموجود عن البخاري خلاف هذا فقد ذكر حديث المغيرة الموصول وأردفه بمثل ما قاله أبو حاتم.

الرابع: إنما ذكر من المتابعة لرواية شريك هي أضعف من روايته فإن عمر بن إسماعيل متروك وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٨١/١ عن أحمد تصحيحه ونقل أيضًا عن أبي حاتم تصحيحه وفي هذا نظر كما ذكره عنه ولده في العلل وذكر تعليقه عن ابن معين بمثل ما تقدم عن أبي حاتم.

التبیه الثاني: وقع عند ابن المنذر في الأوسط عن بيان عن المغيرة وهذا غلط والصواب أن بيانًا يرويه عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة.

٢٧/٣٣٨ وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه:

فرواه أحمد في المسند ٢٦٢/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/١ والبخاري في تاريخه ٣٠٦/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٦٥/١ والطبراني في الكبير ٨٥/٨.

كلهم من طريق بشير بن سليمان عن القاسم بن صفوان الزهري عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ووقع في الإصابه ٢/١٨٤ ما نصه: «وروى أحمد من طريق بشير بن سلمان عن القاسم بن صفوان عن أبيه صفوان بن أمية». اه. وذلك خطأ من وجهين: الأول قوله: ابن سلمان والصواب سليمان.

والثاني قوله عن صفوان بن أمية وليس ذلك في المسند بل فيه عن صفوان فحسب مع أن الحافظ نفسه لم يذكره في أطراف المسند في مسند صفوان بن أمية بل في هذا فكيف كان هذا في الإصابه والقاسم ووالده نقل الحافظ عن أبي حاتم أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث قلت والده ممن ذكره ابن حزم في الصحابة المقلين ممن ليس له إلا حديث واحد وذكر الحافظ في التعجيل أن ابن حبان وابن خلفون وثقه والله أعلم.

٢٨/٣٣٩ وأما حديث أبي موسى :

فرواه النسائي ٢٠٠/١ والطحاوي في شرح المعاني ١/١٨٧ :

من طريق ثابت بن قيس عنه يرفعه قال : «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من

فيح جهنم» .

وثابت لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه سوى يزيد بن أوس وأبو زرعة بن

عمرو بن جرير وقد خالفه من هو أوثق منه وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري فجعله من

قول أبي موسى موقوفاً خرج ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٥ والصواب وقفه عليه .

٢٩/٣٤٠ وأما حديث ابن عباس :

فرواه البزار ١١/٦٠ :

من طريق عمر بن صهبان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : «كان

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر» الحديث

وفيه عمر بن صهبان ضعيف .

٣٠/٣٤١ وأما حديث أنس :

فأسقطه الطوسي وقد خرج البخاري ٢/٣٨٨ والنسائي ١/١٩٩ والطحاوي ١/١٨٨ .

كلهم من طريق أبي خلدة خالد بن دينار عنه ولفظه : «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر

بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة» لفظ البخاري ووقع عند الطحاوي أبو

خالدة وذلك غلط .

٣١/٣٤٢ وأما حديث عمر :

فرواه البزار في مسنده ١/٤٠٣ و٤٠٤ وابن عدى في الكامل ١/٣٩٧ :

من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده

عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر

من فيح جهنم» لفظ ابن عدى ومحمد بن الحسن هو بن زبالة كذاب وشيخه ضعيف وقد

انفرد به والصواب ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٢٥ من طريق وكيع قال : حدثنا

إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال : قال عمر : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح

جهنم» موقوفاً من قوله .

قوله: باب (١٢٠) ما جاء في تعجيل العصر

قال: وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع أيضًا

عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح .

٣٢/٣٤٣ أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٨/٢ ومسلم ٤٣٣/١ وغيرهما .

من طرق مختلفة إليه بألفاظ مختلفة أيضًا منها قوله: «كان رسول الله ﷺ: يصلى

العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» لفظ البخارى .

٣٣/٣٤٤ وأما حديث أبي أروى:

فأبو أروى هو الدوسى سماه الطبرانى ربيعة ويقال: عبید بن الحارث وحديثه رواه

البيزار كما فى زوائده ١٧٩/١ للهيثمى وأحمد ٣٤٤/٤ والبخارى فى الكنى ص/٦ و٧

وكذا الدولابى فى الكنى ١٦/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٨٤/٢ والطبرانى فى الكبير

٣٦٩/٢٢ وابن أبى شيبه ٣٢٧/١ فى المصنف والطحاوى ١٩١/١ وأبو نعيم فى الصحابة

. ٢٨٣٥/٥

كلهم من طريق أبى واقد صالح بن محمد بن زائدة حدثنى أبو أروى قال: «كنت

أصلى مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم أتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهو على

قدر فرسخين» والسياق للبيزار وعزاه الحافظ فى الإصابة إلى ابن منيع وأبى نعيم وابن أبى

خيثة وقد انفرد به أبو واقد وهو ضعيف جدًا .

٣٤/٣٤٥ وأما حديث جابر:

فذكر صاحب تحفة الأحوذى أنه عند الشيخين البخارى ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١

وغيرهما والأمر كما قال: وتقدم تخريجه فى أول كتاب الصلاة وهو مشتمل على أوقات

الصلوات الخمس كما خرجه المصنف مختصرًا .

٣٥/٣٤٦ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخارى ٤٠/٢ مختصرًا ومسلم ٤٣٥/١ وغيرهما .

ولفظه: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ: ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم

تطبخ فأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» لفظ مسلم .

وأما حديثه في تأخير العصر الذي أشار المصنف إلى عدم صحته .

فرواه البخارى في تاريخه ٨٩/٥ والدارقطنى في سنته ٢٥١/١ وابن حبان في الضعفاء

. ١٥٤/٢ .

كلهم من طريق عبد الواحد بن نافع قال : «دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال : وشيخ جالس فلامه وقال : إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة قال : فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج» . اهـ . لفظ الدارقطنى ، قال الدارقطنى : «ابن رافع هذا ليس بالقوى ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح وخالف فى اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن» . اهـ . ثم ساق رواية موسى ثم قال : «ورواه حرمى بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال : عبد الواحد بن نفيح خالف فى نسبه وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره وقد اختلف فى اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة» . اهـ . باختصار وقد علمت ما قاله المصنف ، وقال البخارى : بعد سياقه للحديث «لا يتابع عليه» يعنى عبد الواحد واستدل على ضعفه أيضًا بما تقدم عن رافع بن خديج فى الصحيحين من التعجيل وتبعه الدارقطنى فى السنن وقال ابن حبان : فى الضعفاء فى عبد الواحد : «شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه» . اهـ . وقال البيهقى : بعد سياقه لرواية رافع المتقدمة عند الشيخين ما نصه : «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيح الكلابى عن ابن رافع بن خديج» إلخ فبان بهذا أن الأئمة استدلوا على ضعف هذه الرواية من جهة المتن والإسناد . أما المتن فواضح بما سبق وأيضًا أنه مخالف للروايات الصحيحة الموجبة لتعجيل العصر فقد سمي الرسول عليه الصلاة والسلام من آخرها من غير عذر شرعى منافق كما فى حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا» .

وأما من جهة الإسناد :

فضعف ابن رافع بن خديج والراوى عنه والاختلاف الكائن فى اسمه واسم شيخه ولا يرد هذا ما يقع من الخلاف فى أسماء الثقات لأن هذا ضم مع الخلاف الضعف ويدخل هذا الخلاف فى أصول الحديث فى نوع أوهام الجمع والتفريق وقد صنف فيه الخطيب

وفاته ما ذكر هنا فالحديث ضعيف جداً لأنه أضاف مع الضعف التفرد والاختلاف الإسنادى والمتنى .

تنبيه: حديث رافع الضعيف وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض وقد أشار إلى هذا أحمد شاكر وعقب ذلك بقوله: «وما أظنها ثابتة» يعنى النسخة التى ذكرتها وظنه صحيح إذ هذا الحديث غير مذكور فى مستخرج الطوسى، والله أعلم .

قوله: باب (١٢٢) ما جاء فى وقت المغرب

قال: وفى الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج

وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس .

٣٦/٣٤٧ أما حديث جابر:

فتقدم فى أول كتاب الصلاة بذكر عامة المواقيت وله حديث آخر فى وقت هذه الصلاة وهو المراد عند المصنف فيما يعلم رواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل والقعقاع بن حكيم وابن المنكدر وأبو الزبير ووهب بن كيسان ومحمد بن على .

* أما رواية ابن عقيل عنه:

فعند عبد الرزاق ٥٥٢/١ وابن أبى شيبة ٣٢٠/١ فى مصنفيهما وأحمد ٣٠٣/٢ والبخاري كما فى كشف الأستار ١٩٠/١ وأبى يعلى ٢١٦/٢ .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم أرجع إلى أهلى فى بنى سلمة وهو على ميل من المدينة أو قال: من المسجد وأنا أرى مواقع النبل ثم قال الظهر كاسمها ظهراً والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب كاسمها والعشاء كان النبى ﷺ يؤخرها أحياناً ويعجلها أحياناً» لفظ أبى يعلى قال الهيثمى بعد عزوه إلى المسانيد السابقة الذكر: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقد وثقه الترمذى واحتج به أحمد وغيره» . اهـ . وفى هذا نظر لأمرين:

الأمر الأول: ما عزاه إلى الترمذى من توثيقه لابن عقيل غير صواب فإنه لم يصرح بما حكاه عنه بل نص الجامع «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» . اهـ . إلا أنه صحح حديثه فى موطن آخر وهل يلزم من تصحيحه لحديثه كونه ثقة عنده ذلك ممكن لا سيما وأنه عد من المتساهلين .

الأمر الثاني: يفهم من كلام الهيثمي أيضًا انفراد ابن عقيل به عن جابر وليس ذلك كذلك لما يأتي .

* وأما رواية القعقاع عنه :

فعند الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٧٢/١ وابن خزيمة ١٧٣/١ و ١٧٤ والبيهقي في سننه ٣٧٠/١ وأحمد في المسند ٣٨٢/٣ والأم للشافعي ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل» لفظ ابن خزيمة وفي هذا رد على قول البزار بعد أن خرج من الطريق السابقة الذكر ما نصه : «لا نعلم له طريقًا غير هذا» . اهـ . يعنى من طريق ابن عقيل وهذا سند صحيح إذ القعقاع من رجال مسلم وثقه غير واحد .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فعند ابن عدى في الكامل ٢٢٤/٣ :

من طريق الزبير بن سعيد عنه بنحو رواية القعقاع والزبير مختلف في الاحتجاج به ولا يصح إذا انفرد وقد انفرد هنا في قوله عن ابن المنكدر فأصح الطرق هي رواية القعقاع والله أعلم .

* وأما رواية أبي الزبير :

ففى ابن حبان ص ٩٠ كما فى الموارد بنحو رواية القعقاع وليس فيها إلا تدليس أبى الزبير وذلك مندفع بما تقدم .

* وأما رواية وهب بن كيسان :

فعند ابن المنذر فى الأوسط وابن حبان ١٦/٣ وتقدم تخريجها فى أول كتاب الصلاة .

* وأما رواية محمد بن على عنه :

ففى البخارى كما فى شرح العيني ٥٦/٥ .

٣٧/٣٤٨ وأما حديث الصنابحي :

فوقع فى بعض النسخ دون بعض والصواب حذفه فلم يذكره الطوسى وإنما استحسنت إثباته أحمد شاكر اعتمادًا على بعض نسخ الكتاب وكتاب الطوسى هو المقدم .

٣٨/٣٤٩ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه الطيالسي كما في المنحة ٧٢/١ وأحمد في مسنده ١١٤/٤ و١١٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٩/١ والطبراني في الكبير ٢٥٣/٥ والشافعي في الأم ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف إلى السوق ولو رمى بنبل أبصرت مواقعها: «وصالح اختلط بآخرة كما هو المشهور عنه إلا أن رواية ابن أبي ذئب عنه وموسى بن عقبة وابن جريج كانت قبل الاختلاط فصح الخبر» .

٣٩/٣٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت ويزيد الرقاشي .

* أما رواية ثابت عنه:

فرواها أبو داود ٢٩٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٧٤/١ وابن عدى في الكامل ١٠٢/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٩/٢ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبه» لفظ ابن خزيمة وهذا سند على شرط مسلم ووقع عند ابن أبي شيبة قال: نا مروان بن معاوية عن أنس وهو خطأ محض كائن من رداءة الطباعة .

* وأما رواية يزيد الرقاشي:

ففي الكامل لابن عدى ١٠٢/٣ .

ولفظه: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم» إلا أنه من رواية درست عن يزيد الرقاشي ودرست قال البخاري فيه: «ليس بالقائم» والرقاشي متروك .

٤٠/٣٥١ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخاري ٤٠/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما .

ولفظه: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه .

٤١/٣٥٢ وأما حديث أبي أيوب:

فرواه عنه أسلم أبو عمران التجيبي ومرثد بن عبد الله وأبو حبيبة .

* أما رواية أبي عمران :

فعند أحمد ٤١٥/٥ والشاشي ٧٢/٣ و٧٣ والطبراني ١٧٦/٤ والدارقطني ٢٦٠/١ .
كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم به ولفظه : «بادروا بصلاة
المغرب قبل طلوع النجم» وابن لهيعة ضعيف وقد تابعه حيوة بن شريح وعبد الحميد بن
جعفر عند الطبراني قال الدارقطني : في العلل ١٢٥/٦ : «وكذلك قال : عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ورواه حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن
أبي أيوب فتحا به نحو الرفع» . اهـ . ورواية حيوة وعبد الحميد عند الطبراني أما رواية
حيوة فلفظها : «كنا نصلى المغرب» الحديث وهذه اللفظة لها حكم الرفع على المختار في
أصول الحديث .

* وأما رواية عبد الحميد فالموجود عند الطبراني التصريح بالرفع والله أعلم .

وذكر الدارقطني في المصدر السابق أن إبراهيم بن سعد رواه كرواية ابن لهيعة ومن
تابعه إلا أنه أوقفه والأصل أن حيوة بن شريح أعلى أصحاب يزيد كما قال الإمام أحمد فلا
تقدح الرواية الموقوفة في المرفوعة
* وأما رواية مرثد بن عبد الله عنه :

فعند أبي داود ٢٩١/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٧٤/١ والدارقطني في العلل ٦/٦
١٢٤ والطبراني في الكبير ١٨٣/٤ والحاكم في المستدرک ١٩٠/١ و١٩١ والبيهقي في
الكبرى ٣٧٠/١ .

كلهم من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال :
لما قدم أبو أيوب علينا غازيًا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو
أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ
يقول : «لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك
النجوم» لفظ أبي داود . وابن إسحاق حسن الحديث وقد توبع كما تقدم فالحديث
صحيح .

* وأما رواية أبي حبيبة عنه :

فعند ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/١ .
من رواية ابن أبي ذئب عنه أنه بلغه عن أبي أيوب فذكر نحو ما تقدم وهذا منقطع إلا أن

هذا من الأخطاء الكائنة في المصنف والأصل أن يقول عن يزيد بن أبي حبيب كما وقع ذلك سليماً من التحريف عند أبي داود الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٧٢/١ وعلل الدارقطني ١٢٥/٦ إذ فيهما عن يزيد عن رجل وهذا المبهم يحتمل أن يكون أسلم أبو عمران وأن يكون مرثد والله أعلم .

٤٢/٣٥٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى فى التاريخ ٣٤/٧:

من طريق عروة بن عبد الله بن قشير عن عنبسة عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتى بخير ما لم يصلوا هذه الصلاة والنجوم مشتبكة» ونقل ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل عن أبي زرعة أنه قال فى عروة: ثقة .

٤٣/٣٥٤ وأما حديث العباس بن عبد المطلب:

فرواه ابن ماجه ٢٢٥/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٥/١ والبخارى فى مسنده ٤/١٣١ و١٣٢ والدارمى ٢٢٠/١ وابن عدى فى الكامل ٤٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢١٤ والحاكم فى المستدرک ١٩١/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٤٨/١ وتام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٢/١ والعقلى ١٤٧/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢١/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١٤١ .

كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» والسياق للبزار قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن العباس إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن» فى كلام مطول وقد حسنه البوصيرى فى سنن ابن ماجه ولم يصرح قتادة بالسمع وعمر بن إبراهيم قال فيه ابن عدى: «يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها» وقال: «وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه» وفى علل الإمام أحمد ١٢٣/٢ سألته عن عمر بن إبراهيم العبدى فقال: «روى عن قتادة وهو بصرى فقلت له هو ضعيف فقال: هاه له أحاديث مناكير كان عبد الصمد يحدث عنه» . اهـ .

وفى تهذيب المزي نقل عن أحمد توثيقه ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال

الدارقطني: لين يترك .

وعلى أى ففى حديثه شىء إذا انفرد لا سيما إن كان عن قتادة كما هنا فالمختار ضعفه إذ قتادة إمام له أتباع مشهورون فى الأخذ عنه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى حديث العباس عند البيهقى زيادة معمر بين عمر بن إبراهيم وقتادة وهذا يدل على عدم ضبط عمر .

الثانى: حديث ابن عباس المثبت فى نسخة أحمد شاكراً غير موجود عند الطوسى فى مستخرجه لذا لم أذكره وقد أسقطه صاحب تحفة الأحوذى فأصاب .

الثالث: قول ابن حزم فى المحلى ٢٤٢/٣ فى حديث: «لا تزال أمتى بخير» الحديث . «لا يصح لأنه مرسل لم يسنده إلا من طريق الصلت بن بهرام» غير سديد فقد جاء عن عدة من الصحابة كما تقدم .

قوله: باب (١٢٤) ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخر

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبى برزة وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر

٤٤/٣٥٥ - أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٤٥/١ وأبو عوانة فى صحيحه ٣٦٦/١ وأحمد فى المسند ٨٩/٥ و٩٣ والنسائى فى سننه ٢١٤/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم:

من طريق أبى عوانة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخفف الصلاة» لفظ مسلم .

٤٥/٣٥٦ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن عمرو بن الحسن وعطاء .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواه البخارى ٤٧/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب

إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل كان إذا رآهم قد أبطئوا آخر والصبح كانوا

أو قال: كان النبى ﷺ يصليها بغلس» .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٣١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٦/٩ وابن عدى فى الكامل ٢٢/٦:

من طريق الفرات بن أبي الفرات قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ فتمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة الصلاة فخرج إلينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر قال : وأظن الرجل عمر ﷺ فصلى بنا وقال : «لولا أن أشق على أمتي لأحييت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة» . اهـ .

والفرات بن أبي الفرات مختلف فيه واختيار ابن عدى أنه ضعيف وهو الأصوب .

٤٦/٣٥٧ - وأما حديث أبي برزة :

فرواه البخارى ٤٩/٢ ومسلم ٤٤٧/١ وغيرهما .

ولفظه : «كان ﷺ لا يبالي بعض تأخيرها قال : يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب

النوم قبلها ولا الحديث بعدها» الحديث وهو مطول بذكر أوقات الصلوات .

٤٧/٣٥٨ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه نافع وعطاء والأحنف بن قيس وأبو العالية وكريب .

* أما رواية نافع عنه :

فرواه البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وغيرهما .

ولفظه : «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا

واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبى الله

ﷺ كأتى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال : «لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم أن يصلوها» هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبى ﷺ على رأسه يده كما أنبأه

ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن

الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه

على الصدع وناحية اللحية لا يقطر ولا يببطش إلا كذلك وقال : «لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم أن يصلوا هكذا» .

* وأما رواية عطاء عنه :

فى البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وأبى عوانة ٣٠٤/١ والنسائى فى المواقيت باب

ما يستحق من تأخير العشاء ٢١٣/١ وأحمد ٢٢١/١ و٢٤٤ و٣٦٦ وابن حبان ٣٨/٣ :

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أعتنه

رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله الصلاة فقد رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء وهو يقول: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة» .

* وأما رواية أبي العالية عنه .

ففي حديث مكى ابن أبى طالب الهمذاني رقم ٣١ والطبراني في الكبير ١٢ / ١٥٨ :
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال :
«لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة» يعنى : العشاء ، وسعيد متروك

* وأما رواية كريب عنه .

ففي الكبير للطبراني ١١ / ٤٠٩ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة» وكريب ضعيف

فائدة :

هذا أحد الأحاديث التي صرح ابن عباس في سماعه لها من النبي ﷺ وقد اختلف في عددها ولا بن حجر في ذلك مصنف بلغ بها أربعين حديثاً ووجدت في علل الإمام أحمد أن ولده عبد الله بلغ بها ثمانين حديثاً .

٤٨/٣٥٩ وأما حديث أبي سعيد الخدرى :

فرواه عنه أبو نضرة المنذر بن مالك وسعيد المقبرى .

* أما رواية أبي نضرة عنه :

فرواها أبو داود ٢٩٣/١ والنسائي ٢١٥/١ وابن ماجه ٢٢٦/١ وأحمد في مسنده ٥/٣ والدارقطنى في العلل ٣٢٧/١١ والبيهقى في السنن ٣٧٥/١ وابن حبان ٣٦/٣ .

كلهم من طريق هشيم وخالد الطحان وابن أبى عدى وبشر بن المفضل وعبد الوارث وغيرهم عن داود ابن أبى هند عنه به ولفظه : «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوا من شطر الليل فقال : «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا فقال : «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» لفظ أبى داود وأشار الدارقطنى إلى صحته وقد خالف أبو معاوية جميع من رواه عن داود وجعله من مسند جابر

وأبو معاوية متكلم فيه فيما رواه عن غير الأعمش كما سبق ومع ذلك خالف من هو أقوى وأحفظ منه مثل بشر بن المفضل خرج رواية أبي معاوية ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/١ وغيره .

* وأما رواية المقبرى عنه :

فذكرها ابن أبي حاتم في العلل ٢١/١ و ٩٥ .

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن مهران عنه به ولفظه مرفوعاً : «لولا أنه يثقل على أمتي لفرضت السواك ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» قال أبو حاتم : «هذا خطأ رواه الثقات عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» . اه . وممن رواه وجعله من مسند أبي هريرة عبيد الله بن عمر وهو أحد الثلاثة الثقات من أصحاب المقبرى . ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران سلك غير الجادة والأصل في علل الحديث أن يقضى له لا عليه ولكن لما كان مخالفاً لأثبت الناس في المقبرى لم يلتفت أبو حاتم إلى هذا لعدم مقاومته حفظ من سبق فبان بهذا أنه لا يقضى لمن سلك غير الجادة مطلقاً .

٤٩/٣٦٠ وأما حديث زيد بن خالد :

فتقدم تخريجه في الطهارة رقم الباب ١٨ .

٥٠/٣٦١ وأما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه عنه أبو سلمة ونافع .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

فرواها مسلم ٤٤٥/١ وأحمد في المسند ١٠/٢ و ١٨ و ١٩ و ٤٩ و ١٤٤ وابن ماجه في السنن ٢٣٠/١ والبيهقى في الكبرى ٣٧٢/١ وأبو يعلى في مسنده ٢٤٥/٥ وعبد الرزاق ٥٦٥/١ .

كلهم من طريق سفيان عن ابن أبي لييد عنه به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» لفظ مسلم .

* وأما رواية نافع عنه :

فعند أبي عوانة في مستخرجه ٣٦٨/١ والنسائي في سننه ٢١٥/١ وأبو داود ٢٩٢/١

وابن حبان ٣٩/٣ .

ولفظه: «انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده قال ثم خرج إلينا فلا أدرى شيء شغله أو حاجة كانت له في أهله فقال: «ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم لولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة ثم أمر بالصلاة فأقيمت» لفظ أبي عوانة .

قوله: باب (١٢٥) ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس

٥١/٣٦٢ أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو حمزة وأبو عبد الله .
* أما رواية القاسم عنها:

فرواها أحمد في المسند ٢٦٤/٦ والطيالسي كما في المنحة ٧٣/١ وابن ماجه كما في زوائده ١٤٩/١ وسمويه في الفوائد ص ٤٠ والبيهقي في الكبرى ٤٥٢/١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم به .
ولفظه: «ما نام رسول الله ﷺ: قبل العشاء ولا سمر بعدها» لفظ أحمد وهذا الإسناد حسن من أجل الطائفي حيث اختلف في حديثه .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٦٢/١ و٥٦٥ والبزار في مسنده كما في زوائده ١٩٢/١ ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ٤٩ وابن حبان في صحيحه ص ٩١ كما في زوائده وعزاه الحافظ في المطالب لابن أبي عمر العدني في مسنده ٨٠/١ كما في النسخة الغير مسندة .

كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه به ولفظه: «سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت: عرى ألا تريح كاتيك فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا يتحدث بعدها» لفظ ابن حبان في صحيحه وسنده صحيح إلا أنه وقع عند البزار من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال ابن معين فيه: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقد توبع عند ابن حبان وغيره، ووقع عند عبد الرزاق من طريق جعفر بن سليمان وغيره إبهام هشام فقال: عن رجل وصرح في ابن حبان أنه هو .

* وأما رواية أبي حمزة وأبي عبد الله عنها :

ففي البخارى فى التاريخ ٤٨/٩ وأبى يعلى ٤٢٧/٤ و٤٢٨ وسمويه فى الفوائد رقم ٤١ و٤٢ والبيهقى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٤٩/١ إلا أنه عنده وعند البيهقى من طريق أبى حمزة فحسب ولفظه : « ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لائماً بعدها إذا ذكراً فيغتم وإما نائماً فيسلم » قال معاوية : وحدثنى أبو عبد الله الأنصارى عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : « السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل » لفظ أبى يعلى إلا أن رواية أبى عبد الله موقوفة وقد حكم الهيثمى على الرواية المرفوعة بالصحة وفى ذلك نظر فإن أبا حمزة شيخ معاوية بن صالح إن كان الذى ذكره المزى فى شيوخه وأنه ابن سليم الحمصى العنسى الرستنى والظاهر أنه هو فهو فى نفسه ثقة وثقه أبو حاتم كما ذكره المزى ووثقه الذهبى أيضاً فى المشتهب ٣١٦/١ إلا أن روايته عن عائشة على سبيل الاتصال فيها نظر إذ يبعد أن يروى عنها ويكون مشايخه الذين ذكرهم المزى بهذا النزول خرج حديثه مسلم والسائى فالحديث يظهر منه الانقطاع

تنبيه : عزى الحافظ بن حجر فى المطاب الجزء الأخير من الحديث الذى رواه معاوية بن صالح من طريق الأنصارى إلى أبى يعلى وذلك كذلك إلا أنه قال فيها : رفعته وفيه نظر لما تقدم من التصريح بوقفه إلا أن محقق الكتاب عزى هذا الوهم إلى مجرد المطالب وهذا الظاهر والله أعلم .

* ٥٢/٣٦٣ وأما حديث عبد الله بن مسعود

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن ورياد بن حدير وأبو وائل

* أما رواية خيثمة عنه

فجاءت من رواية منصور عنه واختلف فيه على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وسفيان الثورى فقالوا : عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله بن مسعود ولفظه مرفوعاً : « لا سمر إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر » وقال : شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود بإسقاط المبهم وقال : حماد بن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الأسود ورد ذلك البيهقى وحكى أن بعضهم أيضاً جعل الوساطة علقمة ورد ذلك أيضاً وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٤/١ و٣١٥ أن المبهم زياد بن حدير ولم أر ذلك عند الطبرانى حيث عزى ذلك إليه وأرجح الروايات عن منصور الأولى إذ فيها سفيان وسفيان قد تابعه من تقدم خرج ذلك كله أحمد فى مسنده بالأرقام التالية ٣٦٠٣ و٣٩١٧ و٤٢٤٤

و٤٤١٩ والطيالسي كما في المنحة ٧٣/١ والشاشي في مسنده ٢٤٦/٢ و٢٤٧ وأبو يعلى في مسنده ١٦٧/٥ ومحمد بن نصر المروزي في الصلاة ١٦٥/١ وفي قيام الليل ص ٤٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٦١/١ والبيهقي في الكبرى ٤٥٢/١ .

ثم بعد هذا اطلعت على كلام لابن المديني في العلل يؤيد ما سبق ونصه: قال على في حديث عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا سمر إلا لمصلي أو مسافر» فرواه منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله، وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يسمه عبد الله .

قد روى هذا خيثمة عن أصحاب عبد الله، ولا أدري هذا الرجل من أصحاب عبد الله أم لا؟ ولم يسم هذا الرجل . وقد روى خيثمة عن غير واحد من قومه من جعفي من أصحاب عبد الله، منهم سويد بن غفلة ومنهم فلفلة . قال: وكان هذا الرجل الذي قال: جرير في حديثه: عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأن خيثمة جعفي، وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة . اهـ .

* وأما رواية زياد بن حدير:

ففي معجمي الطبراني الكبير ٢٦٨/١٠ والأوسط ٣٦/٦ وأبي نعيم في الحلية ١٩٨/٤ .

كلاهما من طريق ابن عيينة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حدير عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصلي أو مسافر» وسنده صحيح ثقة رواه إلا أنه يخشى أن يكون وهماً من الصيرفي كيف يخفى هذا على أصحاب ابن عيينة . وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفي» .

* وأما رواية أبي وائل:

فعند ابن ماجه كما في زوائده ١٥٠/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٩١ والطيالسي كما في المنحة ٩٣/١ والبيهقي في الكبرى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيري إلى ابن أبي شيبة في مسنده كما في المصدر السابق .

كلهم من طريق همام وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي وائل عن عبد الله بن

مسعود قال: «جذب لنا رسول الله ﷺ: السمر بعد العشاء يعني زجرنا» لفظ ابن ماجه وعطاء ممن اختلط بأخرة وسماع همام وابن فضيل عنه بأخرة قال أبو حاتم الرازي: «كان محله الصدق قديماً قبل أن يخلط صالح ومستقيم الحديث ثم بأخرة تغير حفظه في حديثه تخالط كثيرة وقديم السماع من عطاء وسفيان وشعبة وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة». اهـ .

فأصح طرق الحديث رواية سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب عن زياد بن حدير به لولا خشية الخطأ على المنفرد عن سفيان كما تقدم ولعل من صححه من المعاصرين اعتمد على هذا .

تنبيه: ذكر محقق كتاب الصلاة للمرورى ما يوهم كون جرير رواه عن شعبة وهو غلط محض .

٥٣/٣٦٤ وأما حديث أنس:

فرواه عنه مسلم الأعور ورجل .

* أما رواية الأعور عنه:

ففى ابن عدى ٣٠٨/٦:

من طريق عبد الله بن إدريس عن مسلم، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ ينهى عن الحديث بعدها والنوم قبلها» ومسلم متروك .

* وأما رواية المجهم عنه:

ففى ابن أبي شيبة فى المسند كما فى المطالب ١/١٤٩:

من طريق ليث بن أبي سليم عن رجل عنه ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ: عن النوم قبلها وعن السهر بعدها» وذكر محقق الكتاب أن البوصيرى ضعفه لجهالة التابعى وفى مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٣ من طريق الثورى عن أبان عن أنس ذكر هذا الإسناد عقب ذكره لحديث عائشة المتقدم الذكر من طريق عروة عنها وقال ما نصه: «نحوه» يعنى فى النهى عن السمر بعد العشاء فىوافق سياق ابن أبي شيبة إلا أنه زاد فى أثر أنس زيادة ذكر هذه الآية: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ الآية . وفى تاريخ البخارى الكبير ٢/٣٤٤ ذكر تفسير الآية عن أنس فقط من قوله وذكر انها من رواية الحكم عن رجل عن أنس وإن كان

ورد في تفسير ابن جرير تعيين المبهم وفي مصنف عبد الرزاق تقدم أنه من رواية أبان عنه فهل يعني بالجهالة في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في كلام البوصيري ما جاء في تفسير الآية التي زادها عبد الرزاق في المصنف كما تقدم عما خرجه البخاري في تاريخه أم السند الذي ساقه عبد الرزاق من طريق أبان هو الذي وقع مبهماً في الطريق التي ذكرها البوصيري من ابن أبي شيبة والموجود ممن يروى عن أنس ممن يسمى بهذا الاسم اثنان ابن أبي عياش المتروك وابن صالح ثقة إلا أن المشهور في الرواية عن أنس الأول ويبعد أن يوصف أن كان ما ورد في ابن أبي شيبة الثاني بما قاله البوصيري وربك أعلم .

قال : باب (١٢٦) ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين

٥٤/٣٦٥ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٧٧/٤ .

من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عنه ولفظه: «كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني

إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة» ولا أعلم له علة إلا تدليس قتادة .

٥٥/٣٦٦ وأما حديث أوس بن حذيفة:

فرواه أبو داود ١١٤/٢ و ١١٥ وابن ماجه ٤٢٧/١ وأحمد في المسند ٨/٤ و ٩ و ٣٤٣

وابن سعد في الطبقات ٥١٠/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٧/٣ و ٢١٨ مطولاً

ومختصراً والطبراني في الكبير ٢٢٠/١ والطحاوي في المشكل ٤٠٠/٣ و ٤٠١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن

جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف قال: فنزلت الأحلاف

على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له قال مسدد: وكان في الوفد

الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال:

أبو سعيد قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من

قومه من قریش ثم يقول: «لا سواء كنا مستضعفين مستذلين» قال مسدد: بمكة فلما

خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت

ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال: «إنه طراً على جزئي

من القرآن فكرهت أن أجشء حتى أتته» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف

يحزبون القرآن قالوا: «ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» لفظ أبي داود وعبد الله، قال ابن معين: فيه صويلح ومرة ضعيف ومرة ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال مرة: فيه نظر، وقال الدارقطني: يعتبر به، ونقل ابن خلفون عن ابن المديني توثيقه، وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه، وغاية القول فيه ما قاله الإمام الدارقطني وذلك أنه يقبل حديثه متى توبع لذا قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ ويهم يعني أنه في نفسه صدوق ولكن يقع له ما ذكره .
وأما عثمان بن عبد الله فلم يوثقه معتبر وقد روى عنه غير واحد لذا قال الحافظ: مقبول ولا يعلم له متابع فالحديث مداره عليه فلا يصح وقد وقع اختلاف في سنده كما في طبقات ابن سعد حيث زاد أبو نعيم عمرو بن أوس بين أوس وعثمان ولعل الوهم منه حيث خالف عدة .

٥٦/٣٦٧ وأما حديث عمران بن حصين:

ففي البخاري ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وغيرهما .

وهو حديث طويل فيه أنهم كانوا مع الرسول الله ﷺ: في سفر وفيه ذكر نومهم عن الصلاة وقصة المرأة المشركة صاحبة المزداتين .

قوله: باب (١٢٧) ما جاء في الوقت الأول من الفضل

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود

تنبيه: الطوسي ذكر الباب ولم يذكر ما ذكره هاهنا من قول المصنف وفي الباب والظاهر من هذا عدم ذكر ذلك والأصل أن الطوسي كما تقدم مرارًا يذكر ما يذكره المصنف فلو كان المصنف ذكرهم في نسخته الأم لما أغفلهم في مستخرجه علمًا بأنه خرج أكثر من هو المذكور هنا حديثه في الباب من جامعه .

قوله: باب (١٢٨) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

قال: وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية

٥٧/٣٦٨ - أما حديث بريدة:

فرواه عنه أبو المليح وأبو المهاجر وعبد الله بن بريدة وأبو المهلب .

* أما رواية أبي المليح:

فرواها البخارى ٣١/٢ و٦٦ والنسائي ١٩١/١ وأحمد فى مسنده ٥/٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠ ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٨٨١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٣/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٣/١ والرويانى ٨٢/١ والطيالسى ٧١/١ فى مسنديهما وغيرهم .

من عدة طرق إلى يحيى بن أبى كثير أن أبى قلابه حدثه أن أبى المليح الهذلى حدثه قال: كنا مع بريدة الأسلمى فى غزوة فى يوم غيم فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر أحبط عمله» لفظ ابن خزيمة إذ لم أر يحيى بن أبى كثير صرح بالسماع فى شىء من الطرق الماضية إلا عنده لذا كان هو المختار للسياق .

* وأما رواية أبى المهاجر عنه:

فعند ابن ماجه ٢٢٧/١ وأحمد ٣٦١/٥ والمروزى فى كتاب الصلاة ٨٨٢/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨١/٢ وغيرهم . كلهم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابه عن أبى المهاجر به وقد تكلم فى هذه الرواية لذا قال ابن حبان فى صحيحه ١٥/٣ ما نصه: «وهم الأوزاعى فى صحيفته عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابه فقال: عن أبى المهاجر وإنما هو عن أبى المهلب عن أبى قلابه اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرهمي» . اهـ . وقال المزى فى التحفة ٩٥/٢: «إن كان محفوظًا»، وقال الحافظ: فى الفتح ٣٢/٢ بعد أن ذكر عدة ممن رواه عن يحيى بن أبى كثير فقال عن أبى قلابه عن أبى المليح ما نصه: «وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابه عن أبى المهاجر عن بريدة والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضًا فى سياق المتن» . اهـ .

وما ذكره الحافظ من المخالفة الإسنادية والمنتية الكائنة من الأوزاعى يسلم له الأول دون الثانى وذلك أن أعلى أصحاب يحيى، هشام الدستوائى وقد رواه بخلاف رواية الأوزاعى كما تقدم وقد غلط الأوزاعى عدة من أهل العلم فى يحيى قال الإمام أحمد: «إن الأوزاعى كان لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده فى كتاب إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه ويروى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابه عن أبى المهاجر وإنما هو المهلب» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ص ٢٦٩ قلت: ومما يؤيد الوهم فى روايته هذه ما وقع فى سياق الإسناد عند ابن المنذر إذ فيه بعد قوله عن أبى قلابه ما نصه:

«لعله قال: عن أبي المهاجر عن بريدة». اه. ثم ساق المتن فأبان الأوزاعي عدم حفظه عن شيخه وأما ما قاله الحافظ في أن الأوزاعي خالف في سياق المتن فقد وعد أنه سوف يوضح ذلك في غير الباب المذكور ورجعت إلى ما أحاله فلم يذكر شيئاً فلعله نسى والمخالفة التي أنتقدها عليه أنه جعل قول بريدة الموقوف في أول الحديث من الحديث المرفوع كما عند ابن ماجه وغيره وفي هذا نظر فقد ساقه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريقه وفاقاً لمن ساقه عن يحيى بدونها مثل الدستوائى وأيضاً فإن لسياقه المخالف شاهداً من رواية ابن بريدة كما تأتي كما أنه كان يلزم الحافظ توضيح هذه المخالفة في مصنفه أطراف المسند للإمام أحمد فقد أدمج سياق الأوزاعي في رواية غيره ولم ينبه إلا ما وقع من الأوزاعي في المخالفة الإسنادية فحسب .

* وأما رواية ابن بريدة عن أبيه:

ففى مسند الرويانى ٦٨/١ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه ولفظه: مرفوعاً: «بكروا بصلاة العصر فإنه من ترك العصر حبط عمله» ونقل محققه عن الدارقطنى قوله فى الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه تفرد به أبو العوام عمران القطان عنه». اه. وقد حكى المصنف فى كتاب الجنائز من جامعه عن بعض أهل العلم ولم يسمه أن قتادة لا يعلم له سماع من ابن بريدة والله أعلم .

* وأما رواية أبى المهلب عنه:

فعند ابن حبان فى صحيحه ١٣/٣ ولفظه: «بكروا بالصلاة فى يوم النعيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر». اه.

٥٨/٣٦٩- وأما حديث نوفل بن معاوية:

فرواه البخارى ٦١٢/٦ ومسلم ٢٢١٢/٤ .

كلاهما من طريق الزهري عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع عن

نوفل بلفظ: «من الصلاة صلاة العصر من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» .

وقد جوز الحافظ فى الفتح أن يكون أبو بكر شيخ الزهري زاد هذه اللفظة على شيخه

أبى سلمة وابن المسيب إذ الحديث فى شأن الفتن وانفرد أبو بكر بما نحن فيه من الزيادة

وأنه يمكن فيها الإرسال وفى هذا التجويز نظر بل هذا متصل بما هو واضح فى مسلم

ومسند أحمد بل عزاه الحافظ في أطراف المسند بهذا الإسناد من غير تجويز والله أعلم
أطراف المسند ٤٢٤/٥ .

قوله: باب (١٢٩) في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت

٥٩/٣٧٠- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه زر بن حبيش والأسود وعلقمة وعمرو بن ميمون وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية زر عنه:**

فذلك من رواية عاصم بن أبي النجود عنه وقد اختلف في رفعه ووقفه عنه فرفعه أبو بكر بن عياش عنه خرج ذلك النسائي ٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ٩٤٣/٢ والإمام أحمد في المسند برقم ٣٦٠١ وابن الجارود في المنتقى ص ١٢١ والإسماعيلي في معجمه ٧١٨/٣ .

بلفظ: «لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم فاجعلوها سبحة» لفظ النسائي ورواه زائدة بن قدامة أبو الصلت عن عاصم فقال: عن شقيق ووقفه فكانت المخالفة منه في المتن والإسناد إلا أن المخالفة الإسنادية تحتل أن تكون كائنة من عاصم نفسه فقد وصف بالاضطراب فيما يرويه عن زر وأبي وائل شقيق ومما لاشك فيه أن زائدة يقدم فيمن هو فوق أبي بكر بن عياش فكيف فيه، خرج رواية زائدة الطبراني في الكبير ٣٤٥/٩ وإنما يقال: إن لرواية زائدة حكم الرفع وليست مرفوعة صراحة كرواية أبي بكر وإنما حكم عليها بالرفع لأمرين أنه أمر غيبي الثاني أن ابن مسعود كان لا يخبر عن أهل الكتاب .

*** وأما رواية الأسود وعلقمة عنه:**

ففي مسلم ٣٧٨/١ وأحمد ٤٥٩/١ وغيرهما .

بلفظ أطول مما سبق وسنده على شرطهما ولا أعلم ترك البخاري له إلا خشية

الطول .

*** وأما رواية عمرو بن ميمون عنه:**

ففي أبي داود ٣٠٠/١ وابن نصر المروزي في الصلاة ٩٤٤/٢

ولم يصب حيث عزي محقق سنن أبي داود هذه الرواية إلى ابن ماجه بل لم يخرج إلا

رواية زر المتقدمة الذكر ولفظه: قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقت حتى دفتته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفتقه الناس بعده فأتيه ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال: قال: لى رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها» قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يا رسول الله قال: «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة» لفظ أبى داود .

وقد روى عن ابن مسعود من غير من ذكر أكتفى بما سبق .

* وأما رواية عبد الرحمن عنه:

فقى ابن ماجه ٩٥٦/٢ وأحمد ٩٩/٣ و٤٠٩ وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ٤٠٠/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٨٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٣/١٠ و٢١٤ والبيهقى ١٢٧/٣ والفاكهى فى الفوائد ص ٣٢٥:

من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: «سبلى أموركم بعدى رجال يطفثون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسالنى يا بن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله» .

٦٠/٣٧١ وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه أبو داود ٣٠١/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة ٩٤٥/١ وابن سعد ٤٠٢/٧ وابن أبى شيبه ٣٨١/٢ وعبد الرزاق ٣٨٠/٢ و٣٨١ فى مصنفيهما وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٥ و٣٢٩ والشاشى ١٣٤/٣ فى مسنديهما والبخارى فى الكنى ص ٧ .

كلهم من طريق أبى بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة قال: ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله أصلى معهم؟ قال: «نعم إن شئت» وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلى معهم؟ قال: «نعم إن شئت» لفظ أبى داود .

وقد وقع فى سنده اختلاف فى موضعين:

الموضع الأول: منهم من جعل الحديث من مسند عبادة كما تقدم فرواه السفيانان

وجريير وشعبة وشريك كلهم عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي أبي به إلا أنه وقع خلاف في رواية شعبة والثوري .

* أما رواية شعبة ففي مسند أحمد من رواية حجاج ومحمد بن جعفر عنه عن منصور وجعل الحديث من مسند أبي أبي الراوى عن عبادة خرج ذلك أحمد ومحمد بن نصر إلا أن غندراً رواه بالوجهين السابقين في المسند ورواه عنه محمد بن بشار بإسقاط عبادة كما عند ابن نصر والمعلوم أن غندراً ظابط لكتابه له غفلة فيما حدث من حفظه كما ذكر ذلك الفسوى في تاريخه فالرواية الراجحة عن شعبة في هذا أنه جعل الرواية عن منصور بإسقاط عبادة من رواية حجاج وقد نفى الحافظ في أطراف المسند ٦٦١/٢ أن يكون عن شعبة خلاف في إسقاطه والصواب التفصيل السابق عنه .

* وأما رواية الثوري :

ففي ابن سعد ومسند أحمد والبخارى في الكنى من التاريخ وقد اختلف عنه فرواه ابن المبارك ومحمد بن يوسف وقيصة بن عقبة عنه بإسقاط عبادة وجعل الحديث من مسند أبي أبي وأما عبد الرزاق فالظاهر أنه تابع هؤلاء على روايتهم إذ أن محقق الكتاب جعل ذكر عبادة بين قوسين والصواب خلافه وعزى الحديث إلى مسند أحمد وغيره ممن جعل الحديث من مسند عبادة مثل وكيع عن الثوري ولم يعلم أن ثم خلاف من الرواة عن الثوري فوكيع خالف عامة من رواه عن الثوري كما تقدم وانفرد بذكر عبادة كما أشار إلى هذا إمام الصنعة في تاريخه وتابع وكيعاً على بن قادم كما عند الشاشي في مسنده خالفهم جميعاً عبث بن القاسم فرواه عنه وجعل الحديث من مسند أبي ذكره المزى في التهذيب ٣٣١/١٣ والصواب عن الثوري كونه من مسند أبي أبي مرفوعاً لذا عقب الإمام أحمد في مسنده حين خرجه من رواية ابن المبارك عن الثوري بقوله : «وهذا الصواب» فإذا كان الصواب عن شعبة والثوري ما تقدم لم يبق إلا شريك وجريير أما شريك فضعيف في نفسه فكيف في هذا الموطن وروايته عند ابن نصر المروزي إلا أن فيها خطأ إسنادي لم يظهر لى في هذا الموطن كيفية روايته وذلك راجع إلى سوء ما وجدته في الكتاب من الخطأ في الإسناد ولكن يظهر من هذا أنه جعله من مسند عبادة وذلك أن المروزي ساق رواية وكيع عن الثوري وعقبها برواية شريك وقال : مثله هذا إن حملت المثلية على الإسناد والتمتن .

وأما جريير وهو بن عبد الحميد ثقة إلا أنه خالف من تقدم مع كونه في الطبقة الأولى من أصحاب منصور قال الدارقطني : «أثبت أصحاب منصور الثوري وشعبة

وجريير الطيبي». اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٧٢١/٢ والثوري أحفظ قرنائه إطلاقاً فكيف لو أضيف إليه غيره وكلام أحمد السابق يظهر منه أنه يصحح الحديث كونه من مسند أبي أبي إطلاقاً ومما يؤيد ذلك ما حكاه المروزي في تعظيم الصلاة ٩٤٦/٢ عن إسحاق وهو بن راهويه بعد روايته للحديث من طريقه قوله: قال إسحاق: ورواه عدة عن أبي أبي أنه سمع النبي ﷺ ليس فيه عبادة .

تنبيه: وقع في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٩٤٧/٢ من رواية غندر عن شعبة كون الحديث من مسند ابن عبادة بن الصامت ويحمل هذا الأمر مخرج الكتاب إذ الصواب عن شعبة ما تقدم ولم يرد هذا عن أحد ممن رواه عن شعبة كما تقدم .

الموضع الثاني: الخلاف في شيخ أبي المثنى فمنهم من كناه بما تقدم وذلك من رواية السفينانيين وشعبة وشريك وإن ورد عن شعبة خلافه فذلك غلط وكذا عن الثوري وقال جريير: ابن أخت عبادة والظاهر أن هذا وهم ثان من جريير حيث اضطرب في هذين الموضوعين وأما أبو أبي فهو صحابي أثبت له ذلك ابن سعد في الطبقات ٤٠٢/٧ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٥٧/٢ و٥٨ وغيرهما وسماه الحاكم عبد الله وأمه أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة أختها أم سليم أم أنس بن مالك وعلى هذا ممكن تصحيح رواية جريير وإن الجميع واحد لو كان في الرواية عن ابن أخت امرأة عبادة ويكون على هذا الخلاف في تعيين أمه لا في ذاته وأما ما قاله جريير كما في أبي داود من أنه ابن أخت عبادة فلا يعلم من هو .

وعلى كل حال مدار الحديث على أبي المثنى أما من دونه فمشهورون وهو ضمضم الأملوكي الحمصي لم يوثقه معتبر وقال ابن القطان: مجهول وقد وقع فيه خلاف فقيل: هما اثنان وكنوا الآخر بما يزيد ذلك جهالة على جهالة واختار ابن أبي حاتم وغيره أنه واحد والصواب ما قاله ابن القطان وأنه مجهول فالحديث ضعيف لا يصح وإن صححه بعض المعاصرين .

تنبيهات:

وقع بعض الأخطاء العلمية أو المطبعية أثناء ذكر الحديث في الكتب التالية .

التنبيه الأول: وقع في أطراف المسند للحافظ أن حجاجاً روى الحديث عن شعبة وجعل الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه ووقع فيه أيضاً أن جرييراً رواه مثل رواية سفیان الثوري وليس ذلك كذلك فالمشهور عن الثوري إسقاط الصحابي عبادة وقوله

عن ابن امرأة عبادة وخالفه جرير كما تقدم عنه في الموضوعين .

التنبيه الثاني: قال المزي في التهذيب ٣٣١/١٣: «ورواه شعبة عن منصور فوصله عن ابن امرأة عبادة عن عبادة وكذلك رواه الفريابي عن سفيان وقد وقع لنا حديثه بعلو عنه» . اهـ . ثم ساق الحديث من طريق أبي القاسم الطبراني وساقه الطبراني من طريق الفريابي عن سفيان بذكر عبادة أن الحديث من مسنده وهذا خلاف ما حكاه البخاري في التاريخ عنه فإله أعلم، إنما بقي عليه أمران:

الأول: تعبيره بكون شعبة وصله إذ يظهر من هذا أن غيره خالفه فأرسله .

والحديث على أى موصول سواء كان من رواية شعبة عن منصور أو غيره إذ مداره على عبادة أو أبي أبي وكل صحابي .

الثاني: تقدم عن شعبة الخلاف من أى مسند هو وإن الراجح عنه خلاف هذا القول .

التنبيه الثالث: وقع الحديث فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى كون الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه .

التنبيه الرابع: وقع فى ابن أبى شيبه ما هو أسوأ مما وقع فى مصنف عبد الرزاق إذ فيه عن ابن المثنى الحمصى عن ابن أبى أبزى عن عبادة وهذا أبين من الواضح فاضح .

التنبيه الخامس: وقع فى الكنى للبخارى ما نصه: «وزاد وكيع عن سفيان عن أبى عن عبادة» . اهـ . وهذا لا يخفى الخطأ فيه لمن علم ما تقدم .

التنبيه السادس: وقع فى تعظيم قدر الصلاة للمروزي أكثر من خطأ فى الأسانيد

وذلك أنه ذكر لحديث الباب أربع طرق سلمت منها الربع والربع كثير .

الأولى: ما ساقه من طريق هلال بن يساف فقال: «عن أبى المثنى بن أخت عبادة بن

الصامت عن عبادة بن الصامت» وهذه رواية جرير وتقدم صحة القول فيها .

الثانية: رواية شريك وفيها عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى بن صلى عبادة بن

الصامت عن النبى ﷺ مثله وهذا خلط واضح لا يعلم إيش زيادة هذه الحروف «ابن صلى»

بين أبى أبى وعبادة .

الثالثة: تقدم الخلاف عن شعبة ومن أى مسند جعل الحديث من خلال الرواة عنه

ووقع هنا عنه عن منصور عن هلال عن أبى المثنى عن ابن عبادة الحديث وتقدم التنبيه على

هذا .

الرابعة: عزي محقق كتاب الصلاة للمروزي ٩٤٦/٢ رواية وكيع عن الثوري إلى أبي داود وهو كذلك إنما كان هذا العزو أثناء ما يدل على ترجيحه كون الحديث من مسند أبي أبي ومما يقوى ذلك ذكره لكلام أحمد السابق فهذا يؤهم أن وكيعاً جعله كذلك وليس ذلك كذلك كما سبق .

قوله: باب (١٣٠) ما جاء في النوم عن الصلاة

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو بن أمية الضمري وذى مخبر ويقال: ذى مخمر وهو ابن أخي النجاشي

٦١/٣٧٢ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبي علقمة وولده عبد الرحمن .

* أما رواية ابن أبي علقمة عنه:

ففى سنن أبي داود ٣١٠/١ والنسائي فى اليوم والليلة ص ٣٦٠ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن جرير فى التفسير ٤٣/٢٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٤/٢ وأحمد رقم ٣٧١٠ و٤٤٢١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٧/١ والبخارى ٣٩٩/٥ وأبى يعلى ١٢٩/٥ و١٣٠ فى مسانيدهم والشاشى أيضاً ٢٦٤/٢ و٢٦٥ و٢٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/١٠ و٢٧٩ والبيهقى ٢١٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٩/١ وشرح المعانى ٤٦٥/١ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وسفيان والمسعودى وعبد الله بن الوليد أربعتهم عن أبى صخرة جامع بن شداد عن ابن أبى علقمة به ولفظه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا» فقال: بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «أفعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي» لفظ أبى داود وقد خرجه بعضهم مطولاً كأحمد والطبرانى وغيرهما وسنده صحيح وجامع وثقه عدة النسائي وابن معين وإسحاق بن منصور وغيرهم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:

فعند أحمد برقم ٤٣٠٧ والبخارى ٣٥٨/٥ والشاشى ٣٢٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف

٨٣/٢ وأبى يعلى ٢٣/٥ وابن حبان ٥٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٠ .

كلهم من طريق زائدة وأسباط بن نصر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: سرينا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله لو مسسنا الأرض فمنا ورعت ركابنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت أنا. قال: فغلبتني عيني فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ: إلا بكلامنا. قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم قام فصلى بنا.

ورواته محتج بهم إنما الخلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه أثبتة ال أكثر وعلى ذلك فالسند صحيح وقد وقع تغاير في بعض السياقات بين الروایتين عن ابن مسعود ففي الأول أن الحارس بلال وفي هذه عبد الله بن مسعود والمخرج واحد ففي الجمع والجزم به ما فيه وإن كانت الرواية السابقة سندها أقوى فإن هذه الرواية أيضًا هي من رواية زائدة عن سماك وهو من أوثق أصحابه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: عزى الهيثمي رواية ابن أبي علقمة عن عبد الله إلى بعض المصادر السابقة وأبان بأنها من رواية المسعودي وهو مختلط ثم ذكر رواية القاسم عن أبيه وقال: رجاله موثقون فأصاب في الثاني ولم يصب في الأول لأمرين.

الأول: حصره كون الحديث عن جامع من طريقه وليس ذلك كذلك لما تقدم.

الثاني: توهمه كونه من رواية من روى عنه بعد الاختلاط كيزيد بن هارون وليس الأمر كما قال: فقد رواه عن المسعودي عدة غير يزيد كعبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي كما في المصادر السابقة.

التنبيه الثاني: تعقب الهيثمي محقق مسند أبي يعلى بمتابعة شعبة للمسعودي وعزى متابعة شعبة إلى غير أحمد واقتصر أن أحمد رواه من طريق المسعودي فحسب وليس ذلك كذلك فإن متابعة شعبة عند أحمد أيضًا.

٦٢/٣٧٣ وأما حديث أبي مريم:

فرواه النسائي ٢٧٩/١ والطبراني في الكبير ٢٧٤/١٩ و٢٧٥ والطحاوي ٤٦٥/١ وابن

أبي عاصم في الصحابة ٣/١٨١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣/١٧:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبيه قال: «نام رسول الله ﷺ في وجه الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر

رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر قال: وقام رسول الله ﷺ في ذلك المقام فأخبر بما هو كائن إلى قيام الساعة» والسياق لابن أبي عاصم وعطاء ممن اختلط وجريرو وأبو الأحوص رويًا عنه بعد الاختلاط وكذا خالد الطحان إلا أن الحديث حكم عليه الحافظ بالتحسين في الإصابة .

تنبيه: وقع في بعض المصادر السابقة «يزيد بن أبي مريم» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: ذكر ابن عساكر في تاريخه ١٦٤/١٩ أن أبا مريم من أصحاب الأفراد وليس ذلك كذلك بل ذكر له أحمد والطبراني في الكبير أكثر من حديث .

٦٣/٣٧٤ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٠٧/١ والنسائي ١٧١/١ وأحمد ٤/٤٣٤ ومعمر في جامعه كما في المصنف رقم ٢٠٥٣٧ وابن أبي شيبة ١٨٢/١ وابن خزيمة ٢٧١ وابن حبان ١١٩/٤ والطبراني ١٨/٢٧٦ .

ولفظه: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: «لا ضمير أو لا يضير ارتحلوا» فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس . الحديث وهو طويل كان منه قدر حاجة الباب .

٦٤/٣٧٥ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائي ٢٤٠/٢ وأحمد ٨١/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٦ و٤٥٥ في مسنديهما والطحطاوى في المشكل ١٤٤/١٠ وشرح المعاني ٤٠١/١ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢ و١٣٤ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح» قال بلال: أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤوا

ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر . لفظ النسائي .
والحديث رجاله ثقات لذا حكم عليه محقق الطبراني بالصحة ولم يصب لما يأتي :
خالف حمادًا عن عمرو سفیان بن عيينة فقد نقل الحافظ المزى فى التحفة ١٨/٢
قول حمزة بن محمد الكنانى ما نصه : «لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر
عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر عن رجل
من أصحاب النبى ﷺ وهو أشبه بالصواب» . اهـ . والرواية التى أشار إليها الكنانى خرجها
الشافعى فى الأم ١٤٨/١ وهى رواية ابن عيينة ويأتى بيان الرواية المبهمه وقال الحافظ : بن
حجر فى تعليقاته على التحفة ما نصه : «قلت : ويوافقه ما ذكره محمد بن نصر المروزى فى
كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن عبد الله المدينى عن سفیان بن
عيينة بالسند إلى نافع بن جبیر قال : أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على : فقلت
لسفیان : فإن حمادًا يقول فيه : عن نافع بن جبیر عن أبيه وكذا فى حديث «من يكلؤنا»
فقال : «لم يحفظ حديث عمرو بن دينار هذين الحديثين عن نافع بن جبیر عن رجل قال
محمد بن يحيى : ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس قال : فصار الحديثان
عن نافع بن جبیر عن أبيه واهيين» . اهـ .

والأصل أن أوثق أصحاب عمرو على الإطلاق ابن عيينة كما حكاه ابن رجب فى
شرح العلل عن أحمد بن حنبل وابن معين وأبى حاتم وغيرهم ٦٨٤/٢ . إلا أنا لو نظرنا
فى كلام الكنانى لم تكن ثم مخالفة صريحة فى رواية ابن عيينة وحماد إذ غاية ما فى رواية
ابن عيينة أنها عن رجل صحابى مبهم بين الإبهام ابن سلمة فى روايته وعلى ذلك اتفقت
الروایتان وليس ثم تخالف فى الوصل والإرسال إلا أن هذا خلاف مراده بقوله : «وهو
الأشبه بالصواب» إذ مراده بهذه العبارة وقوع التخالف بين الروایتين والأصوب أن فى تعبير
الكنانى بما سبق من المواخذة عليه ما تقدم والأصوب الصريح فى وقوع الإرسال ما ذكره
الحافظ من كتاب المروزى حيث أسند القول أعنى نافع بن جبیر إلى نفسه وهو لم يدرك
تلك القصة فالإرسال واضح والرواية السابقة أسندها إلى الرجل المشهود له بالصحة
فحصل ظهور الإرسال بينهما وما قاله الحافظ رحمة الله عليه من الموافقة بين ما نقله المزى
وما ذكره هو من قيام الليل فيه من الفرق ما اتضح لك والله أعلم .

تنبيهان :

الأول : هذا أحد الحديثين الذين قال : صاحب التحفة أنه لم يجده وقد خرج

من علمت إلا أنى أغفلت ذلك لكثرة ذلك .

الثاني : قال : محقق مشكل الآثار ما نصه : «إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم» . اهـ . ومن هنا يتبين لك عدم الفحص عن الأخبار وجمع الطرق فإن كثيرًا من المعاصرين لا يهتم إلا بالكم فى التحقيق أو التصنيف .

٦٥/٣٧٦ - وأما حديث أبى جحيفة :

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٢ وأبو يعلى ٤٠٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/

١٠٧ .

كلهم من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال : «إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسى فليصل إذا ذكر» لفظ أبى يعلى .

وفى عبد الجبار الشبامى خلاف وثقه أبو حاتم والفسوى وكذبه تلميذه أبو نعيم وتوسط آخرون فحسنوا حديثه .

تبيه : وقع عند ابن أبى شيبة عن عبد الجبار عن عباس والصواب ابن عباس كما

تقدم .

٦٦/٣٧٧ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٨٠ وأحمد ٨٥/٣ وأبو يعلى ١٢/٢ وابن حبان كما فى زوائده

ص ٢٣٧ والحاكم ٤٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/٥ .

كلهم من حديث جرير بن عبد الحميد وأبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت : فقال : يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال : فقال : لو كانت بسورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ : «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها أنى لا أصلى حتى تطلع

الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا أستيقظت فصلي» رواه ثقات سمع بعضهم من بعض إلا ما يخشى من عننة الأعمش فإنني لم أره صرح في شيء من المصادر السابقة وقد عد فيمن يروى عن مشايخه ولا يدلس عنهم أبو صالح وفي هذا التعميم نظر فقد روى عن أبي صالح حديث الستر على المسلم بلفظ العننة وورد عنه أنه قال: حدثت عنه وكذا حديث «الإمام ضامن» فقد صرح بعض الأئمة بعدم سماعه له من أبي صالح .

وأعل البخارى حديث الباب بما حكاه عنه الحافظ بن حجر في الإصابة في ترجمة صفوان بأن هذا مخالف لقول صفوان في حديث عائشة الطويل في قصة الإفك حيث قالوا: في شأن أم المؤمنين مقاتلهم الآفة فقال: «والله ما كشفت كنف أثنى قط» ورد ذلك الحافظ بأن هذا يحتمل وقوعه قبل أن يتزوج والله أعلم .
ولأبي سعيد حديث آخر في الباب .

رواه أبو يعلى ٦٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٦/٨ :

من طريق عامر الأحول عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال فى الذى ينسى الصلاة قال: «يصلى إذا ذكر» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا هشام تفرد به معاذ» . اهـ .

تنبيهان على هذا الحديث:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ٣٢٢/١: «رجاله رجال الصحيح» وهذا الحكم منه على الحديث غير مخل للجزم بصحة الحديث أو ضعفه فإن الاحتمالين كائنين فى هذا فإذا كان ذلك كذلك فلم يأت بما يفى فإنه وإن كان كما قال: فإن السقوط فى الإسناد ممكن وهنا الحسن لم يسمع من أبي سعيد كما قال ابن المدينى فما أغنى عنه كون رجاله كما قال الهيثمى والله أعلم .

التنبيه الثانى: قوله أيضًا أن حديث أبي سعيد فى السنن لكن بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه» الحديث وهذا الذى أشار إليه هو فى بعضها بإسناد آخر ثابت إلى أبي سعيد وعلى هذا فإدماجه لحديث الباب مع حديث الوتر غير سديد وحديث الباب الأصل أنه موجه إلى الفرائض الغير مسامح فيها أصلاً أما الوتر فشأنه آخر والله الموفق .

٦٧/٣٧٨ - وأما حديث ذى مخمر أو مخبر:

فرواه عنه العباس بن عبد الرحمن ويزيد بن صليح أو صالح .

* أما رواية العباس :

ففي الطبراني الكبير ٢٣٥/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٤/١ :
من طريق قيس بن حفص عن مسلمة بن علقمة المازني عن داود ابن أبي هند عن
العباس به ويأتي لفظه : وعباس لم يرو عنه غير داود في قول الهيثمي .

* وأما رواية يزيد عنه :

فعند أبي داود ٣٠٩/١ وأحمد ٩٠/٤ و٩١ والطبراني في الأوسط ٥٨/٥ ومسند
الشاميين ١٤٤/٢ ١٤٥ .

كلهم من طريق حريز بن عثمان عن يزيد به وهو مطول عند الطبراني وفيه قوله ﷺ :
«لو هجعنا هجعة» فنزل ونزل الناس فقال : «من يكلؤنا الليلة» فقال : ذو مخبر فقلت أنا
يا رسول الله فقال : «هاك خطم الناقة ولا تكونن لكعًا» فانطلقت غير بعيد ممسكًا بخطام
ناقة رسول الله ﷺ وناقتي فأخذني النوم إلى قوله : فقال قائل : فرطنا يا رسول الله فقال نبي
الله ﷺ : «كلا ولكن الله قبض أرواحنا ثم ردها علينا فصلينا» ويزيد لم يرو عنه غير حريز
ولم يصرح بتوثيقه أحد إلا مقالة أبي داود مشايخ حريز كلهم ثقات وكان الأمر على هذا
التعديل العام وهو داخل فيهم لولا قول الدارقطني فيه لا يعتبر به فقوله أخص فلا يخرج
عن حد الجهالة وإذا تقرر أن كلاً من العباس ويزيد لم تحصل لهما ثبوت العدالة وأن كلاً
منهما ليس له إلا راو واحد فكل منهما مجهول عين ومجهول العين لا تقبل روايته في
المتابعات ولا الشواهد فالحديث لا يصح .

قوله: باب (١٣١) ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قال: وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة

٦٨/٣٧٩ - أما حديث سمرة :

فرواه عنه ولده سليمان وبشر بن حرب والحسن .

* أما رواية سليمان :

فعند البزار كما في زوائده لابن حجر ٢٠١/١ والطبراني في الكبير ٣٠٦/٧ :
من طريق يوسف بن خالد ومروان بن جعفر كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن
خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة

عن أبيه عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن يصلحها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة قال الحافظ: قال الشيخ يعني الهيثمي يوسف كذاب قلت: ليس هو في إسناد الطبراني . اه . قلت: تابع يوسف من تقدم ومروان قال الذهبي فيه في الميزان ٨٩/٤: «له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبراني ثم ذكر هذا الحديث فبان بهذا أن قول الحافظ السابق لا يغنى عن صحة الحديث شيئاً كما أنه تكلم فيمن فوقهما» وقال الذهبي أيضاً في المصدر السابق ٤٠٧/١ في ترجمة جعفر بن سعد: «خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه» قال ابن القطان: «ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر منها البزار نحو المائة» وقال عبد الحق الأزدي: «خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه» .

* وأما رواية بشر بن حرب عنه:

فعند أحمد في مسنده ٢٢/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عنه بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» وبشر ضعفه عدة . ابن المديني وابن معين وقال ابن عدى: «لا بأس به عندي لا أعرف له حديثاً منكراً» . اه . قلت: قد خالفه في هذا الحديث الحسن البصرى إذ رواه عن سمرة ووقفه من قوله والسند إلى الحسن صحيح وفي سماع الحسن منه أقوال أربعة منها صحة سماعه عنه وهو اختيار ابن المديني وتلميذه البخارى وكذا الترمذى وهو الصواب لأن الحسن غير مدلس ويكتفى في مثل هذا بالتصريح ولو مرة بثبوت اللقاء كما يعلم من شرط البخارى .

٦٩/٣٨٠ - وأما حديث أبي قتادة:

فرواه مسلم ٤٧٢/١ وأبو داود ٣٠٧/١ والنسائي ٢٣٧/١ والمصنف في الجامع

٣٣٤/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عنه قال: ذكر النبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا كرها» ورواه مسلم مطولاً وفيه قصة ورواية النسائي فيها إنه يصلحها من الغد لوقت مثلها .

قوله : باب (١٣٢) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر

٧١/٣٨١ وأما حديث أبي سعيد :

فرواه النسائي ١٥/٢ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٩٩/٢ و١٠٠ وأحمد ٢٥/٣ و٤٩ في مسنديهما وابن خزيمة ٩٩/٢ وابن حبان كما في زوائده ٩٩ والطيالسي كما في المنحة ٧٨/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ : بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها لفظ النسائي .

والسند صحيح وقد وقع الخلاف في عبد الرحمن بن أبي سعيد الصواب قول من وثقه كمسلم والنسائي وحكى الدارقطني في العلل ٣/١١ أن بعضهم رواه عن ابن أبي ذئب بإسقاط عبد الرحمن وصوب من ذكره مثل يزيد بن هارون والقطان وغيرهما وذكر أن ثم مخالفة ثالثة وهي رواية الأحوص بن جواب عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال : فيها الدارقطني : وهم أبو الجواب وهما قبيحا والله أعلم .

٧٠/٣٨٢ أما حديث جابر :

فرواه البخاري ٦٨/٢ ومسلم ٤٣٨/١ وغيرهما .

ولفظه : عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب لفظ البخاري .



قوله: باب (١٣٣) ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة

وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة

٣٨٣/٧٢- أما حديث علي:

فرواه البخارى ١٩٥/٨ ومسلم ٤٣٦/١ وغيرهما .

ولفظه: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «حسبونا عن صلاة الوسطى حتى غابت

الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم ناراً» شك يحيى لفظ البخارى .

٧٣/٣٨٤ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٣٧/١ والمصنف في الباب برقم ١٨١ و٢٩٨٥ وابن ماجه ٢٢٤/١ وأبو

عوانة في مستخرجه ٣٥٦/١ والطوسى في مستخرجه ٤٤٦/١ والطبرى في التفسير ٢/

٣٢٣ وأحمد برقم ٣٧١٦ وأبو يعلى ٣٨/٥ والطحاوى في أحكام القرآن ٢٢٨/١ والعقيلي

: ١٦/٤

من طريق محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حبس

المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول

الله ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً» أو

قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً» لفظ مسلم .

وحكى الدارقطنى فى العلل أن بعضهم رواه عن زيد مخالفاً لمحمد بن طلحة حيث

زاد طلحة بن مصرف بين زيد ومرة وهو أبو مريم عبد الغفار إلا أن ابن المدينى قال أنه

يضع الحديث والظاهر من فعله هذا أنه يريد الإغراب فمن ثم كذب فى روايته . لهذا قال

الدارقطنى: «الأشبه بالصواب قول من لم يذكر طلحة» قلت: وهو ظاهر صنيع مسلم ومن

تبعه ممن تقدم . وأيضاً لا يصح أن يقال: إنه من المزيد فى متصل الأسانيد إلا عند صحة

سند من زاده .

٧٤/٣٨٥- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب .

* أما رواية عروة عنه:

ففى سنن أبى داود ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥١/١ و١٥٢ والبخارى فى التاريخ

٤٣٤/٣ وابن جرير فى التفسير ٣٢٧/٢ والطبرانى ١٢٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ وأحمد فى المسند ١٨٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٥٠٤/٢ .

كلهم من طريق الزبيرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود .

وقد وقع فى السند اختلاف مما يؤدى إلى النظر فى صحته كما وقع الخلاف فى رفعه ووقفه وذلك أنه رواه عن الزبيرقان عمرو بن أبى حكيم وابن أبى ذئب وسياق عمرو هو المتقدم وذلك من رواية شعبة عنه ولم يقع الخلاف فى روايته .

وأما ابن أبى ذئب فرواه عنه أبو داود الطيالسى وصدقة وآدم ويحيى بن أبى بكير وخالد بن عبد الرحمن ويزيد بن هارون كل هؤلاء لم يذكروا عروة بين الزبيرقان وزيد بن ثابت إلا أن منهم من يرويه مباشرة بدون ذكر واسطة بينهما وهم ال أكثر ومنهم من زاد راو آخر هو زهرة وقد حكم الدارقطنى على زهرة بالجهالة وزاد أبو داود مخالفة أخرى وذلك أنه جعل الحديث من مسند أسامة بن زيد كما فى المنحة .

ويصح الحديث من رواية عمرو بن أبى حكيم .

وأما من رواية ابن أبى ذئب فالظاهر عدم صحتها .

* وأما رواية سعيد بن المسيب:

ففى الطبرانى الكبير ١٢١/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا فى صلاة الوسطى قال: فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والناس فى قائلتهم وأسواقهم فلم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصف فأنزل الله ﷻ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ليتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم» .

تنبيهان:

الأول: زعم محقق سنن أبى داود طبعة الدعاس ٢٨٨/١ أن أبا داود انفرد بحديث

زيد بن ثابت من بين الكتب الستة وفي هذا الإطلاق نظر لإخراج النسائي للحديث في المصدر السابق .

الثاني: حديث زيد بن ثابت وقع في بعض نسخ الجامع وصحح أحمد شاكر النسخ المثبتة له وليس ذلك بجيد فالطوسي أسقطه من المستخرج على الجامع وهو الأصل .

٧٥/٣٨٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو يونس مولاها وأم حميد .

* أما رواية أبي يونس عنها:

فرواها مسلم ٤٣٧/١ و٤٣٨ وأبو داود ٢٨٧/١ والمصنف في التفسير برقم ٢٩٨٦ والنسائي ١٩٠/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٥٣/١ والطحاوي في المشكل ٣١٧/٥ وابن أبي داود في المصاحف ٣٤٩/٢ .

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ .

* وأما رواية أم حميد عنها:

وسياتي تخريجها في الحديث التالي .

٣٨٧/٧٦- وأما حديث حفصة:

فرواه ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ و٥٠٤ في المصنف وعبد الرزاق ٥٧٨/١ وأبو يعلى في مسنده ٣٣١/٦ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٩٢ وابن جرير في التفسير ٣٢٣/٢ و٣٢٧ و٣٢٨ وابن حبان كما في الزوائد ص ٤٢٦ وابن أبي داود في كتاب المصاحف ٣٥٣/١ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ وكذا في مشكل الآثار ٣١٧/٥ و٣١٨ والبيهقي ٤٦٢/١ و٤٦٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢٨١/٤ .

ولفظه: أن حفصة زوج النبي ﷺ دفعت مصحفًا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فأذني فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين قال:

وسألت أم حميد بن عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» لفظ عبد الرزاق .

وممن رواه عن حفصة عبد الله بن عمر وسالم ونافع وعمرو بن رافع .

* أما رواية عبد الله عنها :

ففي المصاحف لابن أبي داود قال حدثنا محمد بن بشار ولم نكتبه من غيره نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره ورواه ابن جرير من طريق ابن المثنى عن حجاج بإسقاط ابن عمر بين نافع وحفصة وفيه أيضاً أن شيخ حماد عبد الله فخالف في الإسناد في هذين الموضوعين إلا أن المخالفة الثانية الظاهر أنها من الطباعة إذ رواه ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد بذكر عبيد الله ورواية حماد بن زيد بإسقاط ابن عمر فيها شاهد لرواية ابن المثنى مع أن ابن المثنى أقوى وأحفظ من ابن بشار كما قال : أبو داود ومن يقل : إنهما كفرسى رهان فلم يصب . فبهذا يرجح أن ذكر ابن عمر في الإسناد غلط ثم وجدت ابن أبي داود رواه في المصدر المذكور من رواية إسحاق بن إبراهيم وعمه كلاهما عن حجاج به إلى أن قال : «مثله ولم يذكر فيه ابن عمر» . اهـ . فلله الحمد إذ هذه متابعة تامة لابن المثنى ولا يعلم سماع لنافع من حفصة بل صرح البيهقي بالإرسال .

* وأما رواية سالم عنها :

فرواها عنه عبد الله بن يزيد وأبو بشر جعفر بن إياس بواسطة وبدون واسطة وذلك عند ابن جرير وابن أبي شيبة وابن أبي داود في المصاحف عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد عن سالم أن حفصة وعند ابن أبي شيبة من طريقه عن رجل عن سالم فبان بهذا من المبهم وأما ابن جرير فساقه بإسقاط الواسطة بينهما ويخشى أن يكون السقط من الطباعة ويؤيد ذلك أنه وقع في ص ٣٢٧ ذكر الواسطة التي سقطت قبل وقد خالف سالم عامة من رواه عنها حيث جعله موقوفاً من جميع الطرق المنتهية إليه .

* وأما رواية نافع عنها فتقدم ذكرها والراجح فيها ومن رواها عنه ويزاد هنا أن ممن

رواها عن عبيد الله عنه حماد بن سلمة وابن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد ثلاثهم عن عبيد الله بإسقاط ابن عمر واتفقوا أيضاً على رفع الحديث وتبين من هذا أنه وقع فيه خلاف آخر عن ابن عمر فذكره في السند حجاج وأسقطه غيره فإذا بان لك هذا ففيما قاله الدكتور

محب الدين عبد السبحان في تحقيقه لكتاب المصاحف لابن أبي داود غلط محض وذلك أنه نسب الخلاف السابق في ذكر ابن عمر إلى حماد بن سلمة وقال: إنه حدث به بعد الاختلاط وهذا خلاف ما كان بين يديه من صنيع صاحب الكتاب الذي يحققه فإن قال بأن محمد بن بشار برئ من الغلط السابق حيث وقد روى حديث الباب موافقاً لمن تقدم في إسقاط ابن عمر قلنا: ذلك مسلم له لو كانت رواية محمد بن بشار من الطريق السابقة الذكر كان له ذلك . أما وإن المخرج مختلف إلى عبيد الله فلا بل هذا يدل على اضطراب رواية ابن بشار فإن رواه من طريق عبد الوهاب أسقطه وإن رواه من طريق حجاج أثبتته وهذا خلاف عامة من رواه عن حجاج عن ابن سلمة ممن تقدم ثم استشهد على صحة قوله بإخراج الحديث عند ابن جرير بإسقاطه وذلك عليه لا له إذ ابن جرير لم يخرج إلا من رواية ابن المشني فبان بهذا أن ابن سلمة لم يحصل له أى غلط لا فى الوصل ولا فى الانقطاع كما ادعاه المذكور إذ قد وافق حماد بن سلمة من سبق فى جميع الروايات .

* وأما رواية عمرو بن رافع:

فوقع الخلاف فى اسمه كما وقع الخلاف فى اسم أبيه أيضاً فليل عمرو وقيل عمر وقيل عن أبى رافع وقيل فى اسم أبيه نافع وهل هذا يؤثر فى ذاته ؟ ضعف البخارى من قال: عمر وصحح الأول قلت: ووقع فى رواية ابن إسحاق الثانى وأما الأول ففى رواية سليمان التيمى وهو إمام ضابط لا يقاومه ابن إسحاق وقد وثقه ابن حبان والعجلي وكذا قال فيه الحافظ: مقبول ومعنى هذا أنه يحتاج إلى من يتابعه .

وتقدم ما فى الروايات السابقة من النقد إلا رواية سالم مع أنه وقفه فلا تعتبر هذه متابعة بل هى مخالفة فى الرفع والوقف وعمرو لا يقاوم سالمًا وهى أسلم الطرق مع وقفها مع أنه لا يعلم له سماع ممن تعمر بعد حفصة وهى عائشة .

تنبيهان:

الأول: تقدم تصويب بعض الأخطاء الكائنة فى تفسير ابن جرير ووقع مما لم يسبق ذكره أن ذكر ابن جرير بسنده إلى خالد بن يزيد عن أبى هلال عن زيد بن عمر بن رافع . اهـ . والصواب عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع كما وقع فى أكثر من مصدر مما سبق .

الثانى: بعد أن خرج ابن عبد البر فى التمهيد الحديث من طريق نافع قال ما نصه: «هذا إسناد صحيح جيد فى حديث حفصة» وتقدم كلام البيهقى فى أن الصواب كونه

مرسلاً فما قاله ابن عبد البر هنا غير سديد وكذا تحسين محقق مشكل الآثار للطحاوى .

٧٧/٣٨٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن أبي شيبة ٥٠٦/٢ فى المصنف وابن جرير فى التفسير ٣٢٢/٢ و٣٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/١ و١٧٥ والدارقطنى فى العلال ٢٠٠/٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٦٠/١ وكذا الطحاوى فى الرد على الكبرائيسى كما نقله صاحب الجوهر النقى . ولفظه مرفوعاً: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وذلك من رواية سليمان التيمى ومحمد بن أبى حميد أما التيمى فقال: عن أبى صالح وأما ابن أبى حميد فقال: عن موسى بن وردان كلاهما عن أبى هريرة به .

ومحمد بن أبى حميد متروك وله سند آخر من طريق سويد بن سعيد عند ابن جرير يأتى القول فيه .

* وأما رواية التيمى ففيها علتان:

العلة الأولى: الخلاف فى رفعه ووقفه فممن رواه عن التيمى عبد الوهاب بن عطاء وبشر بن المفضل وسهل بن يوسف ويحيى بن سعيد القطان ومعتمر بن سليمان والأنصارى كل هؤلاء رووه عن سليمان التيمى موقوفاً إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه رفعه وصوب الدارقطنى قول الواقفين ومن الواقفين أيضاً للحديث عن سليمان إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم كما فى ابن جرير وعبد الوهاب لا يقاوم القطان فكيف لو أضيف إليه من ذكر .

العلة الثانية: ذكر البيهقى أن شيخ سليمان ليس السمان بل ميزان ولم يوثقه معتبر إلا أنه جاء موقوفاً أيضاً من طريق سويد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن لبيبة عنه به بلفظ: «ألا وهى العصر ألا وهى العصر» وسويد معروف بالضعف وابن لبيبة هو محمد بن عبد الرحمن قال: فى التقريب من السادسة كثير الإرسال ومعنى هذا أنه لم يلق أحداً من الصحابة .

وأسلم الطرق السابقة رواية التيمى مع أن شيخه لا يقبل تفرده . مع حصول الوقف وله شاهد خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٥/٢ من طريق حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له أن أبا هريرة يقول: هى العصر فقال: إن أبا هريرة يكثر . ابن عمر يقول هى الصبح .

تنبيه:

وقع في تفسير ابن جرير تحريف في سنيين من حديث أبي هريرة عبد الوهاب بن عطاء إذ فيه عبد الوهاب عن عطاء .

والثاني: في اسم عبد الله بن عثمان بن خيثم فقيل فيه ما تقدم نقله ووقع عند الطحاوي عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن عبد الرحمن بن لبيبة .
٧٨/٣٨٩- وأما حديث أبي هاشم بن عتبة:

فرواه ابن جرير في التفسير ٣٢٥/٢ والبخاري في الكنى من تاريخه ص ٧٩ و ٨٠ والطحاوي في الرد على الكرابيسي كما في الجوهر النقي ٤٦٠/١ وابن حبان في الثقات ٣٥٠/٥ و ٣٥١ .

كلهم من طريق خالد بن دهقان عن خالد سيلان عن كهيل بن حرمة قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر . لفظ ابن جرير وخالد بن دهقان ثقة وثقه ابن معين وما قاله الحافظ في التقريب من كونه مقبولاً غير صحيح وشيخه خالد بن عبد الله سيلان لا أعلم فيه جرْحاً أو تعديلاً وكذا شيخه . إلا ذكر ابن حبان له في الثقات وقد أثبت البخاري في تاريخه سماعه من أبي هريرة .

تنبيهات:

الأول: وقع في تفسير الطبري غلط في خالد سيلان إذ جعله بالشين المعجمة والصواب ما ذكر .

الثاني: تقدم أن الطوسي لم يذكر حديث زيد بن ثابت في الباب ضمن من ذكرهم .
الثالث: لم يذكر صاحب التحفة في الباب غير حديث علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأهمل الباقي والظاهر أن هذا منه حسب ما وجد أما أن نسخه تهمل بقية هذا العدد كله ففيه ما فيه .



قوله : باب (١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر
وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من
النبي ﷺ وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة
وعمر بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية

٨٩/٣٩٠ أما حديث علي :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة ووهب بن الأجدع وأسلم .

* أما رواية عاصم عنه :

فعند أبي داود ٥٦/٢ وأحمد ١/١٤٣ و ١٤٤ وأبي يعلى ١/٢٠٠ و ٢٨٧ والطحاوي
في شرح المعاني ٣٠٣/١ والبيهقي في الكبرى ٤٥٩/٢ والبزار ٢/٢٦٢ و ٢٦٣ وعبد بن
حميد ص ٥٣ والدارقطني في العلل ٦٩/٤ والبيهقي ٤٥٩/٢ .

كلهم من طريق الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال :
« كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » لفظ أبي
داود وعاصم حسن الحديث مع الخلاف الكائن في قبول ورد حديثه وقد ورد بلفظ آخر
يأتي ذكره بإذن الله وبيان ما فيه . وقد وقع فيه خلاف على الثوري فرواه عنه أبو نعيم
ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال : عنه عن
أبي إسحاق عن الحارث عن علي ووهب في ذلك وهو ضعيف في الثوري .

* وأما رواية وهب بن الأجدع :

فعند أبي داود ٥٥/٢ والنسائي ١/٢٢٥ وابن أبي شيبة ٢/٣٤٨ و ٣٤٩ وأحمد برقم
٦١٠ و ١٠٧٣ والطيالسي ١/٧٥ وأبي يعلى ١/٢٩٠ وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٨٨
والفاكهي في تاريخ مكة ١/٢٦٢ وابن خزيمة ٢/٢٦٥ وابن حبان كما في زوائده ص ١٦٣
و ١٦٤ وابن الجارود ص ١٠٦ والدارقطني في العلل ٤/١٤٧ والبيهقي في الكبرى ٢/٤٥٩
والطحاوي في المشكل ١٣/٢٨٥ .

كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء
مرتفعة » والسياق لأحمد .

وقد وقع فيه خلاف على منصور فممن رواه بالسياق السابق عنه سفيان وشعبة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وأحاديثهم عند من تقدم زاد الدارقطني عبيدة بن حميد وهريم بن سفيان خالفهم شريك حيث زاد في الإسناد سالم بن أبي الجعد بين منصور وشيخه ووهمه الدارقطني وقد توبع شريك تابعه الثوري إلا أن السند إلى الثوري لا يصح إذ الخطأ ممن رواه عنه .

وثم مخالفة أخرى لمن سبق حيث جاء من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الدارقطني: «ولم يتابع عليه» ومراد الدارقطني أن الصحيح في رواية عاصم عن علي باللفظ السابق بلفظ الخبر لا النهي كما وقع في رواية وهب فإذا علمت ذلك فاحذر طريقة كثير من المعاصرين المتجاسرين على التصحيح والتحسين استغناء بمجرد ظاهر الإسناد إذ لو كان ذلك كذلك لألغيت كتب العلل المختصة بهذا المقام وقد حسن هذه الطريق بعض من اشتغل بتحقيق بعض الكتب السابقة الذكر وقد حسن رواية وهب الحافظ في الفتح ٦١/٢ قال ابن خزيمة في المصدر السابق ص ٢٦٦: هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول: «وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة وقد روى عنه الشعبي وهلال بن يساف» وتقدم ذكر الخلاف بين أهل العلم فيما يتعلق بالجهالة وارتفاعها عن الراوى .

تبيهاات:

الأولى: ضعف رواية أبي إسحاق عن عاصم الواردة بلفظ الخبر محقق مسند عبد بن حميد اعتماداً على قول ابن عدى في عاصم مع أنه وقع خلاف في الاحتجاج به وابن عدى حسب قوله إنما ضعفه فيما لم يتابعه عليه غيره من الثقات وقد توبع هنا برواية وهب بن الأجدع وتقدم القول فيه .

الثانية: رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم التي تقدم وإن حكم عليها الدارقطني بالوهم حكم عليها محقق المسند لأحمد تابع مؤسسة الرسالة بالصحة وسبق القول في هذا .

الثالثة: ابن خزيمة عليه الرحمة والمغفرة روى كلا الروايتين السابقتين عن علي في المصدر السابق فروى رواية وهب الواردة بلفظ الأمر من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة وغيره عن منصور ثم روى من طريق الحسن بن محمد عن الأزرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم إلى أن قال: بمثل حديث أبي موسى سواء

فهذا الصنيع يوهم بأن الأزرق توبع في روايته للحديث عن الثوري وإن عاصم بن ضمرة قد روى الحديث وصح عنه كرواية وهب وليس الأمر كذلك فإنه لم يرو عاصم عن علي إلا ما تقدم من لفظ الخبر والدارقطني أعلم بعلة الحديث من ابن خزيمة كما يعلم هذا عند أئمة هذا الشأن وكما وقع محقق مسند أحمد في الخطأ السابق وقع فيه أيضًا محقق صحيح ابن خزيمة .

* وأما رواية أسلم عنه :

فيأتي تخريجها في اللباس برقم ٢٤ .

٩٠/٣٩١ وأما حديث ابن مسعود :

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٣/٢ و٣٥٤ وأبو يعلى ٩/٥ والبخاري كما في زوائده ٢٩٣/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٥١/١ والمشكل ١٣١/١٠ والطبراني في الكبير ١٧٠/١٠ .

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان» قال : «كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار» لفظ أبي يعلى ورواه بعضهم مقتصرًا على اللفظ الأخير .

ومداره على عاصم وفي حديثه عن زر اضطراب كما قال الإمام أحمد وغيره وقال الهيثمي كما نقله محقق الطبراني : «وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جدًا» . اهـ . قلت : ذلك في سند الطبراني وأما عند غيره فلا . فلا ينبغي الجزم إلا بعد المحاولة لجمع الطرق وقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن معبد والوليد بن صالح عند غيره ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش ولو كان النقد في عاصم كان أهون .

تنبيهان :

الأول : حسن الحديث محقق مشكل الآثار وفيه ما تقدم كما أن في تلميذه أبي بكر أيضًا كلام .

الثاني : وقع تحريف في شرح المعاني في السند حيث فيه «عن زر» والصواب بالزاي ولعبد الله بن مسعود حديث آخر كما في المطالب ٨٤/١ إلا أن الصواب كونه من مسند عمرو بن عبسة .

٩١/٣٩٢ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه مسلم ٥٦٨/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٨٦/١ وأبو داود ٥٣١/٣ والمصنف في الجنائز ٣٤٠/٣ والنسائي في الجنائز ٨٢/٤ وابن ماجه برقم ١٥١٩ والطحاوي في أحكام القرآن ١٧٣/١ والفاكهي في الفوائد ص ١٣١ .

كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ: ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . لفظ مسلم .

٨٢/٣٩٣ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البخاري ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٦/١ وغيرهما .
ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» لفظ مسلم وقد ورد عن أبي هريرة من غير وجه

٣٩٤/٨٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عروة ونافع وحفص بن عبيد الله ومجاهد .

* أما رواية عروة عنه:

ففي البخاري ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٧/١ وغيرهما .

ولفظه: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب

الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» لفظ البخاري .

* وأما رواية نافع عنه:

فأتى تخريجها في النكاح برقم ٣١ .

* وأما رواية حفص عنه:

ففي أحمد ٨٦/٢ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٢٧٢:

من طريق هشيم عن سيار أبي الحكم عن حفص بن عبيد الله قال: توفي عبد الرحمن بن زيد، فأرادوا أن يخرجوه بسواد، فقال ابن عمر: إن أخرجتموه فلا تصلوا عليه حتى ترتفع الشمس، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس بين قرني الشيطان» والسياق للفاكهي وسنده صحيح وقد صرح هشيم بالسماع عند أحمد

* وأما رواية مجاهد عنه:

فيأتي تخريجها في كتاب النكاح رقم الباب (٣١).

٨٥/٣٩٥ وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه المهلب بن أبي صفرة والحسن وولده سليمان .

* أما رواية المهلب:

ف عند ابن أبي شيبة ٣٤٩/٢ في المصنف وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٦/٢ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ٧٦/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٢/١ والطبراني في الكبير ٧/٢٨٣ وأحمد في المسند ١٥/٥ و٢٠ وعزاه الحافظ بن حجر في المطالب إلى ابن أبي شيبة في المسند ٨٦/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣١/٣ وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٤ .

كلهم من طريق شعبة عن سماك عن المهلب بن أبي صفرة قال: سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان» والسياق للطيالسي وسنده حسن من أجل سماك وأما المهلب فتحة قال الحافظ: من ثقات الأمراء .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الطبراني الكبير ٢٧٥/٧ والبخاري كما في زوائده ٢٩٢/١:

من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب في قرني شيطان» وإسماعيل ضعيف .

* وأما رواية سليمان عنه:

ف عند البخاري كما في زوائده ٢٩٢/١ والطبراني في الكبير ٢٩٩/٧ .

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلى بأى ساعة شئنا من ليل أو نهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال: «أن الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها» والسياق للبخاري والحديث ضعيف جداً تقدم لسمرة حديث بهذا الإسناد في باب رقم (١٣١) في باب الرجل ينسى الصلاة وإن في السند أكثر من علة .

٨٦/٣٩٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ ومواطن عدة انظر أطراف المسند للحافظ ٤/٣٤ وابن أبي شيبة ٢٦٣/١ و٣٤٩/٢ والطيالسي كما في المنحة ١/٧٥ والفاكهي في أخبار مكة ١/٢٦٣ وعزاه الحافظ بن جحر في المطالب إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده ١/٨٥ والأوسط للطبراني ١٤٤/٢ و٢٢١/٤ وعبد الرزاق ٦/٢٦٠ وابن عدى في الكامل ٥/٣٢٨ والطحاوي في المشكل ١٥/٢١١ .

كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ثلاثة أيام ولا تقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها» والسياق لعبد الرزاق والحديث حسن وقد تابع المعلم مطر وغيره عند الطبراني وغيره .

٨٧/٣٩٧- وأما حديث معاذ بن عفراء:

فرواه النسائي ١/١٥٥ في الكبرى وأحمد في المسند ٤/٢١٩ وكذا الطيالسي كما في المنحة ١/٧٥ والفاكهي في أخبار مكة ١/٢٦٣ ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ١/٣١٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٢١ والطبراني ٢٠/١٧٦ والبيهقي ٢/٤٦٢ .

كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه كان مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت ألا تصلى فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس» لفظ النسائي .

وقد وقع فيه خلاف من الرواة عن شعبة فقال: سعيد بن عامر السياق السابق الذي خرجه النسائي وتابعه على هذا السياق أبو داود الطيالسي وعفان بن مسلم ومحمد بن جعفر غندر وحجاج وعبد الله بن المبارك زاد غندر أن نسب جد نصر فقال القرشي: وسمى أباه الحارث خالفهم آخرون منهم أبو عمر الحوضي وأبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب ووهب بن جرير زاد المزى رحمة الله عليه في التهذيب ٢٩/٣٥٣ النضر بن شميل وأبا عامر العقدي حيث قالوا: عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت فذكروا الحديث حيث جعلوا جد نصر الصحابي راوي الخبر وأسقطوا معاذ بن الحارث .

وقبل الخوض في الترجيح ينبغي التنبيه هنا على أنه وقع خلاف في تسمية الصحابي كما وقع الخلاف السابق وإن لم يكن هذا الخلاف مؤثر فمعاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث وأما من قال: ابن عفراء فنسبه إلى أمه واسم أبيه الحارث فإذا كان ذلك كذلك فعلى رواية غندر اتفق اسم الشيخ مع التلميذ كما وقع هذا الاتفاق في اسم الأب لهما وهذا يؤكد كونهما اثنان لا واحد حيث قال: غندر في نسبه القرشي وابن عفراء أنصاري إنما الإشكال باق بين الرواة السابقين إن منهم من جعل جد نصر أنصاري ومنهم من قال القرشي وهذا متعذر في راو واحد الجمع بينه وقد وقع الحافظ بن حجر في هذا الوهم فذكر معاذ القرشي وقال: هو معاذ بن الحارث تقدم فلما رجعت إلى ما أحال إذا هو لم يذكر ممن يسمى بمعاذ بن الحارث إلا راويين فقط الآخر ليس الذي نحن بصده وقال: هو ابن عفراء الأنصاري صحابي عاش إلى خلافة علي وقيل بعدها وقيل استشهد في زمن النبي ﷺ فجعل الاثنان واحداً وسوى ما وقع فيه الرواة السابقين من الخلاف بدون ترجيح وأشد من ذلك كله كيف يكون قرشياً وأنصاريًا مع أنه قال: في التهذيب ٨٨/١٠: «وهو معدود في السبعة الذين يروى أنهم أول من لقي رسول الله ﷺ من الأنصار». اهـ .

وذكر ابن سعد في الطبقات أنه من النقباء وهذا موطن يصعب فيه الجزم مع قوة الرواة عن شعبة وكان من الممكن أن يقال رواية غندر ومن تابعه من المزيد في متصل الأسانيد لولا ما وقع المترجمون لنصر بن عبد الرحمن من هذا الخلاف فالبخاري في تاريخه الكبير ١٠١/٨ قال: «نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء». اهـ . جعل روايته عن الصحابي وتبعه ابن حبان في الثقات ٤٧٥/٥ خالفهما أبو حاتم حيث قال ابنه في الجرح والتعديل ٤٦٤/٨: «روى عن معاذ القرشي» فجعل شيخه من ذكر غندر ومن تابعه ومع هذا الخلاف لم يوثق نصر إلا ابن حبان ولا يعلم له راو إلا سعد بن إبراهيم فالجهالة كائنة فيه ولا يعلم له متابع لذا قال الحافظ: فيه مقبول فالحديث ضعيف لجهالة نصر وللخلاف السابق في إسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع تصحيف في مصنف ابن أبي شيبة في اسم نصر بن عبد الرحمن فذكره بالضاد .

الثانية: تقدم أن من الرواة عن شعبة أبو عمر الحوضي وهو حفص بن عمر وروايته

ذكرها الفسوى في تاريخه وغيره فقال محقق التاريخ في تعيينه: أحسبه عبد الله بن رجاء الغداني البصرى وهو خطأ محض .

الثالثة: وقع في تاريخ مكة للفاكهى تسمية شيخ شعبة سعيد بن إبراهيم وهو خطأ محض الصواب سعد كما وقع خطأ آخر في اسم والد نصر حيث سماه عاصم فالله أعلم الخطأ من وهب أم من غيره

الرابعة: وقع لابن حجر خلط في معاذ بن الحارث القرشى والأنصارى تقدم بيان ذلك ووقع للإمام المزى أيضًا هنا وهم وهو أنه لم يذكر معاذ بن الحارث القرشى أصلاً ولا كأنه يروى عن ابن عفرأ وروى عنه من تقدم ذكره في سنن النسائي .

الخامسة: روى حديث معاذ البزار كما في زوائده من طريق غندر عن شعبة عن سعد عن نصر فقال: «عن معاذ القارى أن رسول الله ﷺ فذكره وهذا بين الوضوح فى الغلط فلا يعلم عن غندر إلا ما تقدم .

٨٨/٣٩٨ وأما حديث الصنابحى :

فقد عينه ابن سعد فى الطبقات وغيره بأنه عبد الله ويأتى الخلاف فيه والحديث خرجه النسائي ٢٢١/١ وابن ماجه ٣٩٧/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ وأبو يعلى ١٦٣/٢ والشافعى فى الرسالة ص ١٠١٧ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٥/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٧ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٢٩٨/١ والفسوى فى تاريخه ٢٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٥/١٠ وأحكام القرآن ١٧٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١/٤ .

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات . لفظ النسائي وسنده إلى الصنابحى صحيح وإنما الخلاف فيه فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من أنكرها وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى الرواة عن زيد بن أسلم فرواه مالك ومعمر وحفص بن ميسرة وزهير بن محمد كلهم عن زيد فقال معمر: عن أبى عبد الله الصنابحى وقال الآخرون: عن عبد الله الصنابحى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وليس له إلا هذا الحديث وحديث سبق فى الوضوء فمن ذكره بلفظ الكنية قال: إن هذه كنية التابعى عبد الرحمن بن عسيلة وحكموا على الرواية الأخرى بالغلط منهم المصنف حيث حكم على عدم سماعه من النبى ﷺ تبع فى ذلك شيخه البخارى فقد حكى عنه أنه

وَهُمْ مَالِكًا فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ أَيْضًا وَقَالَ: يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «هُؤُلَاءِ الصَّنَابِحِيُّونَ الَّذِينَ يَرَوِي عَنْهُمْ فِي الْعِدَدِ سِتَّةٌ وَإِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ فَقَطُّ الصَّنَابِحِيُّ الْأَحْمَسِيُّ وَهُوَ الصَّنَابِحِيُّ الْأَحْمَسِيُّ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِ: فِيهِ الصَّنَابِحِيُّ فَقَدْ أَخْطَأَ وَهُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، بَلْ أُرْسِلَ عَنْهُ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ فَمَنْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِحِيِّ فَقَدْ أَصَابَ اسْمَهُ وَمَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ فَقَدْ أَصَابَ كُنِيَّتَهُ وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَمَنْ قَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ أَخْطَأَ، قَلِبَ اسْمَهُ فَجَعَلَهُ كُنِيَّتَهُ وَمَنْ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ فَقَدْ أَخْطَأَ، قَلِبَ كُنِيَّتَهُ فَجَعَلَهَا اسْمَهُ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي». اهـ .

وَتَبِعَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ وَفِي كَلَامِ يَعْقُوبِ بْنِ شَيْبَةَ مُوَافَقَةٌ مَعَ الْمُصَنِّفِ الْقَائِلِ فِي فَضِيلَةِ الْوَضْعِ أَنَّ الصَّنَابِحِيَّ بْنَ الْأَعْمَرِيِّ الْأَحْمَسِيَّ صَحَابِيٌّ وَأَنْهُمَا اثْنَانِ فَقَطُّ وَمَنْ قَالَ: أَنْهُمْ ثَلَاثَةٌ يَقُولُ: إِنْ مَالِكًا لَمْ يَهَمْ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا غَيْرُ الْأَحْمَسِيِّ وَغَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّنْ يَقُولُ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَقَوْلُ أُمَّةِ الْعِلَلِ أَوْلَى، فَالصَّوَابُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْإِرْسَالُ .

٨٩/٣٩٩ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٥١/٤ والطيالسي كما في المنحة ٧٦/١ وإسحاق كما في المطالب ٨٥/١ وعزاه في التعليق إلى ابن أبي شيبة أيضًا في المسند والطبراني في الكبير ٤٠/٧ والأوسط ٢٨٥/٧ .

كلهم من طريق يزيد بن خصيفة عنه ولفظه قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح قط» لفظ أحمد .

وقد وقع في إسناده اختلاف على يزيد إذ رواه عنه زهير بن محمد وسعيد بن سلمة والسياق السابق لزهير وأما سعيد فرواه عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه فعلى هذا رواية زهير فيها انقطاع إلا إن سمع يزيد من سلمة فتكون من المزيد في متصل الأسانيد ولم أر من تعرض لهذا الأمر ممن ترجم ليزيد إلا أن الحافظ في التقریب عدّه من الخامسة ومعنى ذلك يحتمل عدم سماعه من أى صحابى وهو ما جرى عليه فى التهذيب حيث ذكر أن عامة شيوخ يزيد من التابعين إلا السائب بن يزيد ولا تقاس روايته عن السائب بروايته عن سلمة إذ السائب كان فى حياته عليه الصلاة والسلام صغيرًا حج به والده وعمره ست

سنوات وتأخرت وفاته بعد سلمة بحوالى ثلاثين عامًا وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة فإذا بان لك هذا فالراجح رواية سعيد بن سلمة عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع وإن كان زهير حافظًا متقنًا وما تكلم في زهير إلا إذا كان الحديث من رواية الشاميين عنه وهذا ليس منها إذ رواه عنه غيرهم كعبد الرحمن بن مهدي كما في الطيالسي وغيره ولسلمة بن الأكوع من الولد ممن هو مشهور بالرواية عنه إياس فإذا كان هو الكائن في رواية سعيد فالحديث صحيح إنما هذا احتمال والاحتمال في أصول الحديث لا يعمل به في باب التصحيح إذ لو كان ذلك كذلك لما ضعف المرسل وإنما يعمل به في باب الضعيف كما في المرسل أيضًا لذا رجح شرط البخاري على مسلم في مسألة اللقاء هذا وقد حكم الحافظ على الحديث كما في تعليق المطالب بالحسن وهذا يتمشى على الشواهد أما التحسين بذاته فإن كان لا يقول بالاحتمالات السابقة فيلزمه أن يحكم عليه بالصحة لثقة روايته فلا يليق به التحسين فإن هذا قصور .

٩٠/٤٠٠ وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه عنه قبيصة بن ذؤيب وابن سيرين .

* أما رواية قبيصة عنه :

ففي مسند أحمد ١٨٥/٥ والطبراني في الكبير ١٤٦/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة به ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى

عن الصلاة بعد العصر » لفظ الطبراني .

ورواه أحمد مطولاً وفيه رد زيد على عائشة في روايتها جواز ذلك بعد العصر وابن

لهيعة ضعيف .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فرواها أحمد ١٩٠/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٥١/١ .

كلاهما من طريق همام قال : حدثنا قتادة به ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن

الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس » وسنده صحيح وليس فيه إلا عن قتادة

ورواية قبيصة تزيل ذلك إذ ابن لهيعة يستشهد به .

تنبيه : اقتصر الهيثمي في المجمع ٢٢٤/٢ في حديث زيد على رواية ابن لهيعة

فحسب حيث قال : « وفيه كلام » . اه . وفي هذا قصور واضح .

٩١/٤٠١ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها طاوس وعمرة وذكوان مولاها وشريح بن هانئ .

* أما رواية طاوس :

فقى مسلم ٥٧١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٨٣/١ والنسائى ٢٢٣/١ و٢٢٤ وأحمد فى مسنده ١٢٤/٦ و٢٥٥ وإسحاق فى مسنده ٦٤٤/٣ .

كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عنها ولفظه : (قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر قال : فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ») .

* وأما رواية عمرة عنها :

فعند ابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ :

من طريق سعد بن سعيد الأنصارى قال : « أخبرتنى عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرنى شيطان » ولعمرة سياق متن آخر عن عائشة يأتى تخريجه فى النكاح برقم (٣١) .

واختلف الأئمة فى سعد بن سعيد فضغفه أحمد واختلف فيه عن ابن معين وكذا ضعفه النسائى وقال أبو حاتم : « كان لا يحفظ ويؤدى ما سمع » وقال أبو أحمد : « له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه » . اهـ .

ويحتاج فى مثل هذا إلى متابع وفيه من المخالفات للرواية السابقة أن تلك مخصصة لوقت معين بعد الفجر أو العصر وهذا الحديث أعم يوافق ما رواه ابن عباس عن عمر وقد كانت عائشة تنكر على عمر تعميمه للنهى الذى صار إليه ورواية سعد بن سعيد هنا تخالف إنكارها والله أعلم .

* وأما رواية ذكوان عنها :

فعند أبى داود ٥٩/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته : « أن رسول الله ﷺ : كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » ولم أر تصريحاً لابن إسحاق إلا أن رواية مسلم تشهد له وإن كان فيه العموم

السابق المذكور في رواية سعد بن سعيد وقد ورد عن عائشة أن التخصيص للنهي كائن بعد الفجر فحسب وهو ما يأتي .

* وأما رواية المقدم بن شريح عن أبيه عنها:

فعند أحمد ١٤٥/٦ وابن حبان كما في الزوائد ص ١٦٤ :

من طريق شعبة عن المقدم به ولفظه: «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت: صل إنما نهى النبي ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس» وهو على شرط مسلم .

تنبيه: وقع تصحيف في سند الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة إذ فيه عن سعيد بن سعيد والصواب ما أثبتته .

٩٢/٤٠٢ وأما حديث كعب بن مرة:

فرواه أحمد ٣٢١/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وعبد الرزاق في المصنف ٤٢٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٢٠ .

كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزي قال: قلت: يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر» قال: «ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس» والسياق لعبد الرزاق وقد وقع في سنده اختلاف على منصور فقال الثوري: السياق السابق، وأما شعبة فرواه عنه بإسقاط الرجل المبهم إلا أنه قال في اسم الصحابي: مرة بن كعب أو كعب بن مرة وقال أيضاً: وقد حدثني به منصور وذكر بينه وبين مرة بن كعب ثلاثة ثم قال: منصور بعد عن سالم عن مرة أو كعب . وهذا يدل على أن منصوراً لم يقم إسناده وإن الصواب عن منصور رواية الإبهام كما قال الثوري عنه وأما رواية شعبة في إسقاطه فقد أبان بأنه حدثه مرة وجعل بينه وبين كعب ما تقدم ذكره وسالم لا سماع له من كعب كما قال ابن معين في جامع التحصيل ص ٢١٧ فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع في جامع التحصيل في نسبة الصحابي البهري بالراء والصواب أنها معجمة .

٩٣/٤٠٣- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عبد الرزاق في ٤٢٤/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطبراني في الكبير ٣٤٧/٨ .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه ولفظه: (أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: «نبي» قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود» قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها» قال: فأى الدعاء أسمع؟ قال: «شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات» قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: «من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس») والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن ابن سابط ليث بن أبي سليم وابن جريج ووقع بينهما اختلاف في سياق المتن أما رواية ابن جريج فقد ساقه بمثل حديث عمرو بن عبسة في الصحيح والصواب أن أبا أمامة يرويه عنه كما في شرح المعاني للطحاوي ١/١٥٢ من غير طريق مسلم كما يأتي .

وعلى أي فإن الحديث من مسند أبي أمامة ضعيف . ابن سابط لا سماع له من أبي أمامة كما قال ابن معين لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من أبي أمامة جامع التحصيل ص ٢٧٠ .

تنبیه: قال: في المجمع ٢/٢٢٥ ما نصه: «وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير» . اهـ . وفي هذا من القصور ما لا يخفى فقد تابعه ابن جريج وكان حقه أن ينبه على ما تقدم . ٤٠٤/٩٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

ففي مسلم ١/٥٦٩ وأبي عوانة في مستخرجه ١/٣٨٦ وأبي داود في سننه ٢/٥٦ والمصنف في الدعوات برقم ٣٥٧٤ مختصرًا وغيرهم .

ولفظه: عنه قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة فقال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحيث يسجد لها الكفار ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حيث تسجد جهنم فإذا أقبل الفشيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحيث يسجد لها الكفار» لفظ أبي عوانة إلا أنه أخرجه مختصرًا عن أصله .

٤٠٥/٩٥ و٤٠٦/٩٦ وأما حديث يعلى بن أمية ومعاوية:

فتم خلاف في نسخ الكتاب وهذا مما يدل على أن الصواب حذفهما وإن كان أحمد شاكر ذكر ذلك فالطوسي في مستخرجه حذفهما كما أنه وقع في نسخة أحمد

شاعر حذف أبي سعيد الخدرى وقد ذكره الطوسى فى مستخرجه .

٩٧/٤٠٧ - وحديث أبي سعيد:

رواه البخارى ٦١/٢ ومسلم ١/٥٦٧ .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد

العصر حتى تغيب الشمس» .

قوله: باب (١٣٥) ما جاء فى الصلاة بعد العصر

قال: وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى

٩٨/٤٠٨ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٦٤/٢ ومسلم ١/٥٧٢ وغيرهما .

ولفظه: «قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن

الصلاة وكان يصلى من صلاته كثيرا قاعداً تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى ﷺ

يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم» .

٩٩/٤٠٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١٠٥/٣ ومسلم ١/٥٧١ و٥٧٢ وغيرهما .

من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر

أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد

صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما وقال

ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب: فدخلت على

عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى

إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبى ﷺ

ينهى عنهما ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى

حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة

يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه

ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنة أبى أمية سألت عن

الركعتين بعد العصر وأنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد

الظهر فهما هاتان . لفظ البخارى .

١٠٠/٤١٠ وأما حديث ميمونة:

فرواه أحمد في مسنده ٣٣٣/٦ و٣٣٤:

من طريق حنظلة عن عبد الله بن الحارث عنها «أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد» وحنظلة تكلم فيه غير واحد، قال القطان: تركته على عمد قيل له: قد كان اختلط قال: نعم، وقال أحمد: ضعيف الحديث يروى عن أنس أحاديث مناكير وقال ابن معين تغير في آخر عمره ضعيف وضعفه أيضًا النسائي وغيره وقد حكم الطبراني في معجمه الأوسط أنه المنفرد به.

تنبيه: عزى الشارح حديث ميمونة إلى الكبير للطبراني ولم أره فيه وكذا عزاه الهيثمي والذي في الأوسط للطبراني وأبي يعلى ذكر الصلاة قبل العصر وأما بعده فلم أره فيهما.

١٠١/٤١١ وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه أبو بردة وجعفر بن أبي موسى.

* أما رواية أبي بردة:

ف عند أحمد في المسند ٤١٦/٤:

من طريق أبي دارس صاحب الحور عن أبي بردة به ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر» وهذه رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبي دارس ورواه عنه الطيالسي وغيره كما في تاريخ البخاري ٣٥٢/١ فقالوا: عن أبي بكر بن أبي موسى والظاهر أن هذا الاضطراب كائن من أبي دارس إذ خالفه غيره فوقفه على أبي بردة من فعله خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٢/٢ من طريق ابن عون قال: «رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين» مع أن في أبي دارس كلام ذكر في الميزان ٥٢٢/٤ تضعيفه عن ابن معين وذكر ابن أبي حاتم عنه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: «إنما يروى حديثًا واحدًا ليس به بأس».

والمعلوم أن هذه العبارة يطلقها على من هو ثقة وذكر عن أبيه أنه قال فيه: شيخ ليس بمعروف، الجرح والتعديل ٣٦٩/٩ والصواب ما قاله أبو حاتم علمًا بأنه مقل كما قال ابن معين والحديث الذي رواه حصل له فيه خطأ في الموضوعين السابقين وحين ذكره ابن حجر في التعجيل لم يزد على أنه أشار إلى الحديث ولا يقال إن الرواية الأخرى الآتية شاهدة له لحصول المخالفة السابقة له ممن هو أعلى منه.

* وأما رواية جعفر عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى حديث يحيى بن عاصم صاحب أبى عاصم حدثنى محمد بن حمران بن عبد الله حدثنى شعيب بن سالم عن جعفر بن أبى موسى عن أبىه «أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر ركعتين وكان أبو موسى يصليهما» وقد حكم عليه الطبرانى بالتفرد من قبل إبراهيم وقد انفرد بأحاديث وقد تكلم فيه من أجلها ويخشى أن يكون هذا مما أنكر عليه بعد أن حكم الطبرانى عليه بالتفرد .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء فى الصلاة قبل المغرب

قال: وفى الباب عن عبد الله بن الزبير

١٠٢/٤١٢ وحديثه :

رواه ابن حبان كما فى زوائده ص ١٦٢ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص ٣٠ والرويانى فى مسنده ٣٦٠/٢ والطبرانى فى الكبير فى الجزء المفقود ص ٦٢ وكذا فى مسند الشاميين ٢٨٢/٣ و٢٨٣ وابن عدى فى الكامل ٥٢٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٦٧/١ . كلهم من طريق سويد بن عبد العزيز ومحمد بن المهاجر كلاهما عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» لفظ المروزى وسويد بن عبد العزيز قال : أحمد متروك وفى رواية عنه ضعيف وكذا ضعفه النسائى وأبو حاتم وابن معين وقال الدارقطنى : يعتبر به أما محمد بن المهاجر فتحة فصح الحديث بمتابعته إلا أن ثابتاً حسن الحديث فلا ينزل عن ذلك . تنبيه : سقط ثابت بن عجلان من سند الدارقطنى .

قوله: باب (١٣٧) ما جاء فىمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

قال: وفى الباب عن عائشة

١٠٣/٤١٣ وحديثها :

رواه مسلم ٤٢٤/١ وأبو عوانة ٣٧٢/١ والنسائى ٢١٩/١ وابن ماجه ٢٢٩/١ والإمام أحمد ٧٨/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٣/١ وغيرهم . كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة» لفظ مسلم وهذا التفسير منه .

قوله: باب (١٣٨) ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

١٠٤/٤١٤ وحديثه:

رواه مسلم ٤٩١/١ وأحمد ٢٥١/١ و٣٥١ والطيالسي كما في المنحة ١٢٧/١ وأبو يعلى ٧٤/٣ و٧٥ والطبراني في الكبير ٢٠٩/١٢ و٢١٠ .

كلهم من طريق الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته» لفظ مسلم .

قوله: باب (١٣٩) ما جاء في بدء الأذان

قال: وفي الباب عن ابن عمر

١٠٥/٤١٥ وحديثه:

رواه البخاري ٧٧/٢ ومسلم ٢٨٥/١ وغيرهما .
من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» لفظ البخاري .

قوله: باب (١٤١) ما جاء في إفراد الإقامة

قال: وفي الباب عن ابن عمر

١٠٦/٤١٦ وحديثه:

رواه عنه مسلم ونافع .

* أما رواية مسلم أبي المثنى عنه:

ففى أبى داود ٣٥٠/١ والنسائى ٤/٢ وأحمد ٨٥/٢ و٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ٧٩/١ والدارمى ١١٦/١ وابن خزيمة ١٩٣/١ وابن حبان ٩٢/٣ فى صحيحيهما وابن المنذر فى الأوسط ١٨/٣ وابن الجارود ص ٦٥ والبيهقى ٤١٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٣/١ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر قال : «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة» لفظ أبى داود وزاد فى آخره قول شعبة : «لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث» . اهـ . وقد اختلف الرواة عن شعبة فى أبى جعفر فقال : آدم بن أبى إياس كما عند ابن المنذر وفضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وأبو النضر كما عند البيهقى : إنه الفراء وكذا قال فضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وقال أبو داود الطيالسى كما فى مسنده : إنه ليس الفراء إلا أنه لم يبين ذاته وقال غندر كما فى المسند : إنه المؤذن وهذا الخلاف يؤثر فى صحة الحديث فإن الفراء ثقة والمؤذن مختلف فيه وأحسن الأقوال إنه حسن الحديث وأصوب الأقوال قول غندر أنه المؤذن وهذا لا يخالف ما فى رواية الطيالسى .

وأما أبو المثنى وهو مسلم بن المثنى فصدوق فالحديث حسن إلا أنه قد خالف أبا جعفر عن أبى المثنى حجاج بن أرطاة وإسماعيل ولعله ابن عليه فأوقفاه على ابن عمر فالله أعلم، المصنف لابن أبى شيبة ٢٠٥/١ .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى مسند أبى عوانة ٣٢٩/١ والدارقطنى فى السنن ٢٣٩/١ : من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع به ولفظه : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ : مرتين مرتين والإقامة مرة مرة» والإسناد صحيح .

قوله: باب (١٤٥) ما جاء فى التثويب فى الفجر

قال: وفى الباب عن أبى محذورة

١٠٧/٤١٧ وحديثه:

رواه أبو داود ٣٤٠/١ و٣٤٣ و٣٤٤ والنسائى ٧/٢ وأحمد برقم ١٥٣٧٦ و١٥٣٧٩

وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٠/١ و٢٠١ وكذا ابن حبان في صحيحه ٩٦/٣ وثقاته ١١٨/٥ وابن المنذر في الأوسط ٢١/٣ و٢٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/١ و٢٠٨ وكذا عبد الرزاق ٤٥٧/١ و٤٧٢ و٤٥٨ والبخارى في خلق أفعال العباد كما في عقائد السلف ص ١٤٨ والفاكهي في أخبار مكة ١٣٦/٢ و١٣٧ والدارقطنى في السنن ٢٣٤/١ و٢٣٥ والطحاوى في شرح المعانى ٢٣٧/١ والمشكل ٣٦٢/١٥ وأحكام القرآن ١٤٠/١ والبيهقى في الكبرى ٣٩٤/١ .

من عدة طرق إلى عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وكذا من طريق عثمان بن السائب عن أبيه السائب وأم عبد الملك عن أبى محذورة وكذا من طريق أبى سليمان عنه وكذا من طريق الهيثم بن خالد عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عنه به ولفظه: «قال لما خرج رسول الله ﷺ: من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة» وذكر ألفاظ الأذان وفيه: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح» لفظ النسائي .

وعبد الملك وكذا والد عثمان قال عنهما فى التقريب: مقبولان فهما فى درجة الحسن إلا أن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابنه فعلى ذلك فهو مجهول عين والأصل أن من كان كهذا لا يصلح حتى فى المتابعات مع الحاجة إليها لتقوى رواية عبد الملك ولم أر من ترجم لأمه، وأبو سليمان ذكره الحافظ فى التهذيب ١١٤/١٢ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

تنبيه: سقط اسم الصحابى فى مصنف عبد الرزاق ولا أظن ذلك فى الأصل فقد رواه عبد الرزاق خارج المصنف بإثباته .

تنبيه آخر: أحسن طريق للحديث رواية الهيثم بن خالد إذ هو حسن الحديث .

قوله: باب (١٤٦) ما جاء أن من أذن فهو يقيم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٠٨/٤١٨ - وقد رواه عنه عطاء ونافع:

* أما رواية عطاء عنه:

ففى مسند عبد بن حميد ص ٢٥٨ وأبى أمية الطرسوسى ص ٢٧ فى مسند ابن عمر وابن عدى فى الكامل ٣/٣٨١ والعقلى فى الضعفاء ١٠٥/٢ وابن حبان فى الضعفاء أيضًا ٣٢٤/١ والطبرانى

في الكبير ٤٣٥/١٢ وابن شاهين في النسخ ص ١٦١ والبيهقي في الكبرى ٣٩١/١ وغيرهم .
كلهم من طريق سعيد بن راشد السماك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: أبطأ
بلال يوماً بالأذان فأذن رجل فجاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «يقيم من أذن»
والسياق لعبد بن حميد قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف» . اهـ . وقال
ابن حبان: «يتفرد بالمعضلات عن الثقات» وتركه النسائي فالحديث ضعيف وكذا ضعفه
أبو حاتم كما في العلل ١٢٣/١ .

تنبيه: ما زعمه البيهقي من تفرد من ذكر فيه نظر فقد تابعه مقاتل بن حيان عند ابن عدى
١٦٤/٦ إذ رواه عن عطاء كذلك إلا أنه خالف في شيخ عطاء إذ جعله مقاتل من مسند ابن
عباس ويصح قول البيهقي إن أراد بما تقدم كون الحديث من مسند ابن عمر فحسب .

* وأما رواية نافع:

فعند الخطيب في التاريخ ٦٠/١٤:

من طريق عبدان قال: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن فهو
يقيم» قال عبدان: «دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ يعني الهيثم بن خلف
فسأله عن هذا الحديث وسمعت منه واستغربه جداً» . اهـ . وهذا أصح ما في الباب فإن في
الباب عن ابن عمر وابن عباس وزياد بن الحارث فأما حديث ابن عمر فالمشهور عنه السند
المتقدم بالضعف وأما حديث ابن عباس فعند ابن عدى في الكامل ١٦٤/٦ وفيه محمد بن
الفضل بن عطية وهو متروك .

وأما حديث زياد فقد انفرد به الإفريقي كما قال الثوري وهو ضعيف فأحسن ما في
الباب هذا السند الذي تفرد به الخطيب ولذا لما خرج العقيلي حديث ابن عمر بالسند
المنفرد به سعيد بن راشد قال عقبه: «وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه
صالح» والله أعلم .

قوله: (١٤٩) ما جاء في الأذان بالليل

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة

١٠٩/٤١٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه البخاري ١٠٣/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما .

من حديث أبي عثمان النهدي عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح» وقال بأصبعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال: زهير بسبائيه إحداهما فوق الأخرى ثم مداها عن يمينه وشماله لفظ البخارى .
١١٠/٤٢٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٠٤/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما:

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم» لفظ البخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبيد الله فوصله عنه ابن نمير والفضل بن موسى وأرسله عبد الرزاق والحق مع من وصل وهو اختيار الشيخين وانظر مصنف عبد الرزاق . ٢٣٢/٤

١١١/٤٢١ وأما حديث أنيسة:

فرواه النسائى ١٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٨٥ و ١٨٦ وابن أبى شيبه ٤٢٨/٢ وابن خزيمة ٢١٠/١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٢٢٤ وابن أبى عاصم كما فى الصحابة ١٢٤/٦ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٢٤ والبيهقى ٣٨٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ وأحكام القرآن ٤٥٥/١ .

كلهم من طريق شعبة ومنصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» لفظ النسائى .

وقد وقع اختلاف فى سياق المتن من الرواة وهذه رواية منصور من رواية هشيم عنه واختلف فيه على شعبة فقال سليمان بن حرب عنه: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم وقد تويع سليمان على ذلك كما تويع أيضاً هشيم تابعه بعض أصحاب شعبة عنه ورواه أبو داود الطيالسى عن شعبة بلفظ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وهذا السياق هو الصواب وأما رواية الشك فلا حجة فيها ورواية هشيم فيها قلب والحديث صحيح، ثم رأيت فى فتح المغيث للسخاوى فى باب المقلوب أنه حكم على رواية هشيم بما قلته هنا والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: وقع في ابن خزيمة تصحيف في الإسناد في اسم هشيم حيث قال: فيه

هشام .

الثاني: وقع في ابن أبي شيبة وكذا في أحكام القرآن والبيهقي في اسم شيخ شعبة

ومنصور تصحيف أيضًا إذ فيه بالحاء المهملة والصواب بالخاء المعجمة كما أن ابن أبي

شعبة ساق الحديث من طريق عفان عن شعبة والسياق فيه خلط شديد يظهر الغلط فيه

للبادئ في هذا العلم وقد ساقه أحمد من طريق عفان سليمًا عن هذا .

١١٢/٤٢٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن .

* أما رواية قتادة عنه:

ففي مسند أحمد ١٤٠/٣ وأبي يعلى ٢٢٧/٣ والبخاري كما في زوائده ٤٦٧/١ وابن أبي

شعبة ٤٢٧/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/١ .

كلهم من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن في بصره شيئًا» لفظ ابن أبي شيبة . قال

البخاري: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد عن أنس» تفرد به محمد بن بشر عن سعيد والسند

صحيح على شرط الشيخين .

تنبيه:

وقع في زوائد البخاري وأبي يعلى تصحيف في السند إذ فيهما محمد بن بشر والصواب

ما تقدم كما وقع هذا التصحيف أيضًا في بعض نسخ التقريب طباعة باكستان .

* وأما رواية الحسن:

ففي البخاري كما في زوائده ١٨٤/١:

من طريق محمد بن القاسم عن الربيع بن صبيح عن الحسن به ولفظه: أذن بلال قبل

الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول إلا إن العبد نام فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

ومحمد بن القاسم هو الأسدي قال: في التقريب كذبوه والربيع مختلف فيه وقد

خالف الأسدي أبو خالد الأحمر فرواه عن أشعث عن الحسن مرسلًا وزاد أنه أمره بالإعادة

خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٩/١ و٢٢٠ علماً بأن لا متابع للأسدي في رفعه كما قال البزار .

١١٣/٤٢٣ وأما حديث أبي ذر :

فرواه أحمد في مسنده ١٤٧/٥ و١٧١ و١٧٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/١ :
من طريق ابن لهيعة ورشدين قال ابن لهيعة عن سالم بن غيلان وزاد رشدين عمرو بن الحارث كلاهما عن سليمان بن أبي عثمان عن عدى بن حاتم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضاً ثم دعا بسحوره فتسحر » وكان يقول : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف فيه علتان :

الأولى : ضعف ابن لهيعة ومتابعة من هو أضعف منه وهو رشدين إذ هو متروك .
والثانية : جهالة سليمان بن أبي عثمان كما قال أبو حاتم :

تنبيهان :

الأول : ظن صاحب التحفة أن ابن لهيعة انفرد به وقد تابعه من تقدم .

الثانية : وقع غلط في شرح المعاني للطحاوي في الإسناد إذ فيه عن سليمان عن ابن عثمان والصواب ما تقدم .

١١٤/٤٢٤ وأما حديث سمرة بن جندب .

فرواه مسلم ٧٦٩/٢ و٧٧٠ وأبو عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ١١٧ وأبو داود ٧٥٩/٢ والمصنف في الجامع ٧٧/٣ والنسائي ١٤٨/٤ وأحمد ٧/٥ و١٣ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٥٦/١ وغيرهم :

من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه أنه سمع سمرة بن جندب يقول : سمعت محمداً ﷺ يقول : « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير » .

تنبيه :

وقع عند الطحاوي سقط عبد الله بن سودة والصواب إثباته .

قوله: باب (١٥٠) ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

قال: وفي الباب عن عثمان

١١٤/٤٢٥ وحديثه:

خرجه ابن ماجه ٢٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» عبد الجبار وشيخه ضعيفان بل ابن أبى فروة متروك ويوسف ووالده مقبولان ولا متابِع فينبغى أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المتتهية إلى عثمان .

قوله: باب (١٥٢) ما جاء فى فضل الأذان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى

سعيد

١١٥/٤٢٦ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٠٧/٦ وأحمد برقم ٣٨٦١ وأبو يعلى ١٧٦/٥ و١٧٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/١٠ و١١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٥/١ .

كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادى الله أكبر الله أكبر فقال النبى ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبى الله ﷺ: «خرج من النار» قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ما شية أدركته الصلاة فنادى بها . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه بالسياق السابق منهم محمد بن بشر والعباس بن الفضل وعبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن زريع وأبو يزيد النحوى ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عنه وزاد علقمة بين أبى الأحوص وابن مسعود وقول ال أكثر هو الأصوب ورواه سلام بن مسكين عن قتادة مخالفاً لسعيد حيث قال: سمعت قتادة يحدث عن صاحب له عن علقمة ويحتمل أن يكون هو المتقدم الذكر وذكر الحافظ فى النكت

الظراف أن إسحاق رواه من طريق أيوب بن مسكين عن قتادة فقال: عن الحسن عن ابن مسعود ومما لاشك فيه أن أوثق أصحاب قتادة سعيد وأن الرواية الأولى عنه هي الصواب ورواه عن قتادة أيضًا خليل فجعله من مسند أنس وهذا أوهى ما تقدم فإن خليلًا لا يقارب سعيدًا وأيضًا سلك الجادة، قال ابن أبي حاتم في العلل ١/١٧٤: سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن علقمة عن ابن مسعود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال: «على الفطرة» فابتدرناه فإذا راعي غنم قال أبي: حدثنا عبيد الله به هكذا وحدثناه أيضًا ابن نفيل عن خليل عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال أبي: حديث سعيد أشبه وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث وعن ما يرويه يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلا علقمة فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ قال أبو محمد: وحدثنا هارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة كما يرويه يزيد بن زريع بلا ذكر علقمة في الإسناد . اهـ .

تنبيهات:

الأول: وقع سقط في الإسناد الذي عند الطبراني حيث فيه عن عبيد الله بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه .

الثاني: وقع سقط أيضًا في العلل لابن أبي حاتم إذ فيه عن ابن عروبة والصواب ما سبق .

الثالث: قول الهيثمي في المجمع ١/٣٣٤ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ . فيه قصور إذ يوهم أن أبا يعلى والطبراني خرجا الحديث بغير الإسناد الذي عند أحمد والواقع خلافه .

١١٧/٤٢٧ وأما حديث ثوبان:

فرواه البخارى في قسم الكنى من تاريخه ص ٦٨ وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٤٣٦ وابن عدى في الكامل ٦/١٤١ .

كلهم من طريق محمد بن سعيد عن أبي معاوية عن أبي قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي عن أبي مريم عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة» لفظ البخارى ومحمد بن سعيد، قال أبو حاتم: «هو الأزدي الشامي الذي صلب

في الزندقة» . اهـ . وله حوالي مائة ما بين اسم ولقب وكنية ونسبة ولذا وقع هنا عند ابن عدى في السند محمد بن قيس وهو المصلوب لذا ذكر الحديث في ترجمته وهو أشهر من أن يذكر بالكذب في الحديث وما صلب إلا لذلك .

١١٨/٤٢٨ وأما حديث معاوية:

فرواه مسلم ٢٩٠/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٣٢/١ وابن ماجه ٢٤٠/١ وأحمد في المسند ٩٥/٤ و٩٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٥/١ وكذا عبد الرزاق ٤٨٤/١ والفاكهى في أخبار مكة ١٤٣/٢ وابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٤٢٦ .

كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعو إلى الصلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» لفظ مسلم وعم طلحة هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله ولا علة لإسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع غلط في نسخة ابن ماجه وما أظن ذلك إلا من مخرجها وذلك أن ابن ماجه ساق الحديث من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان الثوري فقال: ثنا عثمان عن طلحة ورواية الثوري موجودة في غير مصدر من ذلك عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما وليس في جميع من خرج الحديث من طريق العقدي وغيره مثل عبد الرزاق في المصنف ذكر لعثمان ومما يؤكد ما قلته أن المزى ذكر إسناد ابن ماجه ولا ذكر للذي ذكره محقق هذه النسخة وزد على ذلك أيضاً تأكيداً أن لدى نسخة قديمة الطبع في الهند في مجلد واحد لسنن ابن ماجه ليس فيها ما ذكر في هذه النسخة وانظر ص ٥٣ من هذه النسخة والله الموفق .

الثانية: ساق ابن أبي شيبة الحديث في المصنف من الطريق المتقدمة إلا أنه أسقط من السند عيسى بن طلحة وما ذلك إلا من مخرجي الكتاب .

الثالثة: خرج عبد الرزاق الحديث في الكتاب المشار إليه من طريق الثوري إلا أنه قال في نهاية السند: عن عيسى بن طلحة عن رجل عن النبي ﷺ وقد وضع لك من المبهم .
الرابعة: وقع لمحقق كتاب ابن شاهين ركة في التعبير عن هذا الحديث، حيث قال: «إسناده ضعيف فيه الحسن عبد الله بن الحسن الواسطي مجهول الحال وفيه

طلحة بن يحيى صدوق يخطئ وبقية رجاله رجال الصحيح ولكن للحديث متابعات . اهـ .
ثم عزى الحديث لمسلم وابن ماجه وأحمد فى المسند .
وعليه فى هذا الحديث ما يلى :

أولاً : أن ابن شاهين كما فى أصل كتابه قال : «حدثنا عبد الله بن الحسن الواسطى» ثم ذكر الإسناد والمحقق مع مناقش الكتاب ذكر شيخ ابن شاهين بما تقدم نقله بالحرف فإنى له هذا؟! !

ثانياً : أنه حكم عليه بما تقدم نقله ولعل المحقق اعتمد على ما قاله الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد ٤٣٧/٩ علماً بأنه لم يعزه إليه من كونه روى عنه ابن شاهين وأبو عمر بن حيويه . اهـ .

فيقال له هذا لا يدل على الحكم الذى صار إليه إلا ترى الخطيب ساق بسنده من طريقه من غير هذين الراويين عنه ثم قد سبق أن قال فى الخطيب : «قدم بغداد وحدث» فهذا واضح فى إخراجه عن حد الجهالة وإن كان لا يقطع بهذا كونه معدل أو مجرد .
ثالثاً : ما قاله من كون للحديث متابعات وهذا يثبت بأنه قد توبع جميع رواته سيما طلحة بن يحيى الذى نقل عن التقريب أنه صدوق سئ الحفظ ولم أجد للحديث أى متابعة من لدن طلحة إلى الصحابى حتى عند من عزى الحديث إليهم فإن أراد بقوله ذلك ما حصل لشيخ ابن شاهين فذاك .

١١٩/٤٢٩ وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت والحارث بن النعمان ويزيد الرقاشى والأعمش .

* أما رواية ثابت عنه :

فعند مسلم ٢٨٨/١ وأبى عوانة ٣٣٦/١ وأبى داود ٩٨/٣ والترمذى ١٦٣/٤

وغيرهم .

ولفظه : كان رسول الله ﷺ : يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول ﷺ : «على الفطرة» ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعى معزى . لفظ مسلم وهو أصح ما ورد فى الباب من حديث أنس .

* وأما رواية الحارث عنه:

فعند الطبراني في الأوسط ١٠٦/٥ وابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٤٢٥ والخطيب في التاريخ ٩٩/٣ .

كلهم من طريق جنادة بن مروان عن الحارث به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لدعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين» والسياق لابن شاهين ووقع عند غيره لرعاة الشمس بالراء وهو الموافق للمعنى وما أظن الواقع فى كتاب ابن شاهين إلا تصحيح كائن من مخرجى الكتاب، وجنادة اتهم بالكذب فالحديث ضعيف جداً .

* وأما رواية الرقاشى يزيد بن أبان عنه:

فعند أبى يعلى ١٦٠/٤ :

من طريق زيد العمى عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ عرس يوماً فأذن بلال ثم قال: «من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة» والعمى وشيخه متروكان .

* وأما رواية الأعمش عنه:

ففى مسند البزار كما فى زوائده ١٨٠/١ .

قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود فيما أعلم ثنا عثام بن على عن الأعمش عن أنس أحسبه رفعه قال: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة» وفيه أكثر من علة الشك من البزار والانقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك وثم روايات آخر لأنس لم أذكرها خشية الطول .

١٢٠/٤٣٠ - وأما حديث أبى هريرة:

فله عدة أحاديث فى الباب نكتفى بما روى البخارى ٨٤/٢ ومسلم ١٩١/١ وغيرهما .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ظراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى» لفظ البخارى .

١٢١/٤٣١ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه ابن أبي صعصعة وعطاء بن يسار .

* أما رواية ابن أبي صعصعة عنه:

فرواها البخارى ٨٧/٢ و٨٨ والنسائى ١١/٢ وابن ماجه ٢٣٩/١ و٢٤٠ وغيرهم:
من طريق مالك وابن عيينة وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا
كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: «سمعت من رسول
الله ﷺ» لفظ البخارى .

وقد وقع لابن عيينة خطأ فى إسناده إذ قلب شيخ مالك فقال: عبد الله بن عبد الرحمن
والصواب قول مالك كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح ويؤيده المناظرة التى ذكرها الإمام
أحمد فى علله بينه وبين ابن المدينى إذ كان ابن المدينى يقدم ابن عيينة وخالفه أحمد ثم
تناظرا فذكر أحمد أكثر من ثمانية عشر خطأ وقع لابن عيينة وذكر ابن المدينى لمالك ثلاثة
أخطاء والله الموفق .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٨٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٩٢/٢ والخطيب فى
تاريخه ٦١/١٢:

من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى
رفعه قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وقد اختلف فى
وصله وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم وأرسله عبد الرزاق
وكل ثقة والنفس تميل إلى من وصل .

قوله: باب (١٥٢) ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

قال: وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر

١٢٢/٤٣٢ أما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى العلل الكبير ص ٦٥ وأحمد فى المسند ٦٥/٦ وأبو يعلى ٣١٢/٤
والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٨/١ وابن حبان ٩٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٦

والبيهقي في الكبرى ٤٣١/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٩٤/٢ والطحاوي في المشكل ٤٣٦/٥ والعقيلي في الضعفاء ٤٣٥/٤ .

كلهم من حديث محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ قال :
«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» .

وقد اختلف في صحة الحديث على أقوال فمنهم من رد هذا اللفظ أصلاً ولم يجعله مرفوعاً من أى مسند كان ومنهم من قال : بعكس هذا ومنهم من فصل فصيح الحديث من مسند أبي هريرة لا عائشة ومنهم من عكس أيضاً .

وبيان ذلك أن علي بن المديني حكى المصنف عنه في الجامع والعلل أنه رد الحديث من كلا الطريقتين وقال : إن أصح طرقه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلًا وحجة ابن المديني أن من جعل الحديث من مسند عائشة فإنه لا يعرف إلا من طريق محمد بن أبي صالح ولا يدري من هو في قول ابن معين وخطأ غيره ممن جعله أخًا لسهيل ، ومن جعل الحديث من مسند أبي هريرة فإنه لم يأت إلا من قبيل الأعمش والأعمش قد روى عنه عدة من أصحابه موضحين عدم سماعه له من أبي صالح فقد حكى البخاري عنه في التاريخ والمصنف في الجامع أن الأعمش قال مرة : سمعت أبا صالح أو بلغني عنه وفي رواية ابن فضيل عنه أنه قال : عن رجل عن أبي صالح وغير ذلك فالروايات التي فيها عدم تصريحه بهذا تحمل على هذا وإن كانوا أكثر ولذا بعد أن ذكر الدارقطني في العلل جمًا غفيرًا ممن رواه عن الأعمش غير موضحين عنه ما سبق قال : «وقال أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة فأفسد الحديث» . اهـ . فكأن الدارقطني يذهب إلى هذا علمًا بأن شجاع بن الوليد لم يتفرد بهذا فقد حكى المصنف عن أسباط بن نصر كذلك وقد وافق ابن المديني على هذا التعليل ورد الروايتين أبو حاتم الرازي ففي العلل ٨١/١ ما نصه : «سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ولا أعلم لهما أخ إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» والأعمش يروى هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأيهما أصح قال الأعمش . ونافع بن سليمان ليس بقوى . قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد قال : كذا يروونه» . اهـ . فقوله عليه الرحمة والرضوان : «الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوى» علمًا بأنهما في الجملة ثقتان إلا أنهما في حديث

الباب لم يصيبا حيث رفعاه وجعل الأول من مسند أبي هريرة والثاني من مسند عائشة وهذه علة ثانية رد بها أبو حاتم حديث عائشة فالكلام كائن في نافع وشيخه محمد، وأبان بأنه لا يعلم كون محمد أخًا لسهيل ولا بن عدى كلام مطول حول الحديث ارجع إليه .

وممن ذهب إلى صحة الروايتين ابن حبان في صحيحه حيث قال: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه .

وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا وسمعه من ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش . اهـ . قلت: يسلم لأبي حاتم بن حبان هذا إن كانت العلة السابقة منفية عن الحديث علمًا بأن العلة قدح غامض لا يعلمها إلا أرباب الصناعة وابن حبان لم يبلغ مبلغ من تقدم ذكره مع كونه معدودًا من المتساهلين . وما وقع في كلامه السابق من قوله: «وسمعه من أبي صالح عن أبيه» لعل الصواب من ابن أبي صالح عن أبيه .

وممن صحح الحديث من مسند أبي هريرة فحسب أبو زرعة كما حكاه عنه المصنف في العلل والجامع ويعارض بأن مداره على الأعمش وسهيل كلاهما عن أبي صالح وقد قال الثوري كما في سؤالات الدوري لابن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح وقال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه» وذكر أحمد شاكر رواية سهيل وعزاها إلى أحمد من رواية الدراوردي عن سهيل وزعم أنه إسناد صحيح لا مطعن فيه واعتمد على ما نقله الحافظ في التلخيص عن ابن عبد الهادي قوله: «أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا» . اهـ . باختصار انظر شرح علل الترمذي ٤٠٥/١ فيقال له: إن الحافظ ذكر في النكت أن مسلمًا اتقى مرويات سهيل وكذا العلاء فليس هذه السلسلة بإطلاقها ملتحقة بشرطه لهذه العلة وأيضًا قد علم أحمد شاكر كلام ابن المديني في رواية سهيل كما تقدم ومما يدل على عدم صحته أيضًا أن الدراوردي كان يضطرب فيه أيضًا فحينًا يرويه عن سهيل عن أبيه وحينًا يدخل الأعمش بين سهيل وأبيه وفي مقدمة الكامل لابن عدى ١٢١/١ من طريق الحسن بن يحيى الرازي قال: سمعت علي بن المديني يقول غلط عبد العزيز في حديث سهيل عن الأعمش: «الإمام ضامن» الحديث وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش بيقين من أبي صالح وإنما سمعه من

رجل عن أبي صالح« قلت : والمعلوم أن الأعمش يدللس الكذابين ففي تاريخ بغداد ١٢/٣٢٥ من طريق أبي أسامة قال : كنت أذهب أنا وغيث إلى الأعمش فيحدثنا غياث بالأحاديث ليس عند الأعمش ثم ننصرف فيعود فيحدثنا بها الأعمش فيكتبها غياث فأقول له ويملك أليس حدثته أنت بها فيقول : اسكت هي من أبي محمد أنفق .

ومنهم من صحح الحديث من مسند عائشة حكاه المصنف عن البخارى كما فى الجامع له والعلل والظاهر من هذا أن البخارى اعتمد على أن ابن أبى صالح محمد هو أخ لسهيل واعتمد على ذلك بما حكاه فى التاريخ عن شيخه ابن أبى مريم ومن قال : بهذا أيضاً أبو داود وأبو زرعة كما فى التهذيب .

تنبيهات :

الأول : تقدم ما فى رواية الأعمش عن أبى صالح وفى هذا رد على من يقول : إن الأعمش لا يدللس عنه فإن فى بعض الروايات عنه عن أبى صالح وفى بعضها عن رجل عنه وهذا عين التدليس .

الثانى : قول أبى نعيم الأصبهاني فى الحلية ٧/٨٧ بعد أن رواه من طريق الثورى وغيره عن الأعمش : «صحيح متفق عليه» يقال له أين الاتفاق على ذلك بعد وجود الخلاف السابق سيما والثورى أعرف بشيخه من أبى نعيم وقد حكى ما تقدم عنه .

الثالث : وقع فى الكامل لابن عدى الطبعة الثالثة تخليط حيث إن كلام المصحح للحديث يظهر منه خلافه ومن لم يصححه يظهر من اللفظ إثباته ولعل هذا من مخرجى الكتاب فليتنبه لهذا .

١٢٣/٤٣٣ وأما حديث سهل بن سعد :

فعند ابن ماجه ١/٣١٤ :

من طريق عبد الحميد بن سليمان أخى فليح ثنا أبو حازم قال : كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له : تفعل ولك من القدم ما لك قال : أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعنى فعليه ولا عليهم» وعبد الحميد كما قال : فى الزوائد : اتفقوا على ضعفه .

١٢٤/٤٣٤ وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أبو داود ١/٣٨٩ و٣٩٠ وابن ماجه ١/٣١٤ وأحمد ٤/١٤٥ و١٥١ و٢٠١ وأبو يعلى ٢/٣١٢ والبخارى فى التاريخ ١/١٦١ و٢٤١ وابن حبان ٣/٣١٩ والطحاوى فى

المشکل ٤٣٩/٥ والطبرانی فی الکبیر ٣٢٩/١٧ و ٣٣٠ وغيرهم .

کلهم من طریق عبد الرحمن بن حرملہ عن أبی علی الهمدانی قال : سمعت عقبہ بن عامر یقول : سمعت رسول الله ﷺ یقول : «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» لفظ أبی داود ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن فصدوق وقد توبع عند أحمد وغيره وقد وقع خلاف فی وصله وإرساله علی أبی علی الهمدانی فوصله عبد الرحمن بن حرملہ وعبد الله بن عامر الأسلمی وحرملہ ابن عمران ثلاثتهم عنه متصلًا ورواه حیوة بن شریح عن محمد بن مخلد الحضرمی عن محمد بن عبد الرحمن القاری المدنی أنه سمع أبا علی أنه سمع قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ خرج ذلك البخاری فی التاريخ والصواب مع من وصل محمد بن مخلد قال : عنه ابن عدی حدث بالبواطيل .

تنبيه : زعم الطحاوی فی المصدر السابق أن عبد الرحمن بن حرملہ لم يسمعه من أبی علی ولم يأت علی ما يدل علی صحة قوله ولا هو من المدلسين علمًا بأنه قد قال : كما فی الطبرانی الکبیر سمعت أبا علی .

قوله: باب (١٥٤) ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

قال : وفي الباب عن أبی رافع وأبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعوية

١٢٥/٤٣٥ أما حديث أبی رافع :

فرواه النسائي فی الكبرى ١٥/٦ وأحمد فی المسند ٩/٦ و٣٩١ والبزار كما فی زوائده ١٨٣/١ والطبرانی فی الكبرى ٣١٣/١ وكذا فی الدعاء له ١٠٠٤/٢ والطحاوی فی شرح المعاني ١٤٤/١ .

کلهم من طریق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علی بن الحسين عن أبی رافع قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول قال : فإذا بلغ حى علی الصلاة حى علی الفلاح قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله» والسياق للنسائي وفيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف شريك وشيخه وتفردهما فی كون الحديث من مسند أبی رافع .

الثانية : الخلاف الكائن من أصحاب شريك فرواه عنه كما تقدم علی بن حجر والحسين بن الحسن وأسود بن عامر وزكريا بن يحيى زحمويه وأبو نعيم خالفهم

يحيى بن آدم فقال: عن الحسين بن علي عن أبيه عن أبي رافع كما عند أحمد وقول الجماعة أصح سيما وفيهم أبو نعيم وابن حجر وهما جبلان .

الثالثة: أن الثوري روى الحديث بهذا الإسناد مخالفاً لشريك فقال: عن عاصم بن عبيد الله عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه به خرج ذلك الإمام النسائي . والثوري لا يوازيه الثقات فضلاً عما هو كشريك فضلاً عن هذا ما تقدم من ضعف الحديث ولا ينفع قول الهيثمي في المجمع أن عاصماً روى عنه مالك .

١٢٦/٤٣٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه كعب ومجاهد والنضر بن سفيان وسعيد بن المسيب .

* أما رواية كعب عنه:

فعد المصنف في الفضائل ٥٨٦/٥ وأحمد ٢/٢٦٥:

من طريق سفيان الثوري وغيره عن ليث بن أبي سليم به ولفظه: «سلوا الله لي الوسيلة» قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا يتأهلها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو» .

قال الترمذي: هذا حديث غريب ليس بالقوي وكعب ليس بالمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١٨٤/١:

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه قال رسول الله ﷺ: «صلوا على فإنها زكاة لكم وسلوا لي الوسيلة من الجنة فسألتاه أو أخبرناه فقال: هي درجة في أعلى الجنة وهي لرجل وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل» . وليث ضعيف وقد رواه عنه داود بن علبه وهو مثله .

* وأما رواية النضر بن سفيان عنه:

ففي النسائي ٢/٢٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٨/٨٧ وابن حبان في صحيحه ٣/٨٨ والدارقطني في المؤلف ٤/٢٢١ .

كلهم عن طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن علي بن خالد أنه سمع النضر بن سفيان يحدث عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ بتلعات التمر فقام بلال ينادي فقال

النبي ﷺ: «من قال مثل ما قال دخل الجنة». والسياق للبخارى . والنضر قال: عنه فى التقريب مقبول ولا أعلم له متابعًا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .
* وأما رواية سعيد عنه :

فرواها ابن ماجه ٢٣٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٤ والطبرانى فى الدعاء ١٠٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٢/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢٢/٢ .

كلهم عن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به ولفظه: «إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا كما يقول» وعبد الرحمن ضعيف خالفه من هو أقوى منه مالك ويونس بن يزيد الأيلى ومعمر إذ جعلوه من رواية الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد وقد أشار إلى هذا الخلاف الترمذى فى الباب وكذا الدارقطنى فى العلل وقد ما ل النسائى بعد إخراجه للروایتين السابقتين إلى رواية مالك وهو الحق فقال: «الصواب حديث مالك وعبد الرحمن بن إسحاق خطأ وعبد الرحمن هذا يقال له عباد بن إسحاق وهو لا بأس به وعبد الرحمن بن إسحاق يروى عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث» . اهـ . فالظاهر أن النسائى يضعفه إن كان الراوى عنه كوفى وقال أبو حاتم فى العلل ٨١/١ بعد أن ذكر رواية من رواه عن الزهرى: «ورواه جماعة عن مالك وغيره عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ وهو أشبه» وقال ابن عدى: «هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ولم يضبط إسناده» . اهـ . وكذا قال العقيلى .

١٢٧/٤٣٧ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه النسائى ١٤/٦ من الكبرى وابن ماجه ٢٣٨/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٤٢٥ و٤٢٦ وأبو يعلى فى مسنده ٣٢٥/٦ وابن خزيمة ٢١٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٢٣ و٢٢٩ والدعاء له ٢٠٠٢/٢ والحاكم فى المستدرک ١٠٤/١ .

كلهم من طريق شعبة وهشيم وغيرهما عن أبى بشر عن أبى المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان عن عمته أم حبيبة قالت: «كان النبى ﷺ إذا كان عندى فسمع الأذان يقول كما يقول حتى يسكت» والسياق للنسائى .

واختلف فيه على شعبة فعامة الرواة كعبد الرحمن بن مهدي ويهز بن أسد ساقوه عن شعبة كما تقدم خالفهم غندر حيث رواه عن شعبة بإسقاط عبد الله بن عتبة والظاهر أن الغلط منه فقد ذكر الفسوي في تاريخه أنه كان يهم إذا حدث عن شعبة من حفظه إنما الإتقان فيما لو حدث من كتابه .

وعلى أي فعبد الله بن عتبة لم يوثقه معتبر لذا قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول ولم يتابع على حديث الباب من وجه يصح فالحديث ضعيف بناء على أن المختار في الراوي عن شعبة الرواية الأولى، وقد رواه الصلت عن علقمة عن أمه عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كان في بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال: حي على الصلاة نهض رسول الله ﷺ إلى الصلاة . خرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨١/١ . اهـ . والصلت هو بن دينار فهذه المتابعة لا تغني عما تقدم شيئاً .

تنبيه: وقع في الأوسط لابن المنذر خطأ في الإسناد إذ فيه «عن عمته حبيبة ابنة أبي سفيان» والصواب أم حبيبة وكذا وقع في الدعاء للطبراني عن «حبيبة» والصواب أم حبيبة .

١٢٨/٤٣٨ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الرحمن بن جبير وأبو عبد الرحمن الحبلبي .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففي مسلم ٢٨٨/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٣٣٦/١ وأبي داود ٣٥٩/١ والترمذي ٥٨٦/٥ والنسائي ٢٢/٢ وأحمد ٦٨/٢ وعبد بن حميد ص ١٣٩ والبخاري ٤٢٣/٦ والطبراني في الأوسط ١٣٣/٩ وابن المنذر في الأوسط ٣٥/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢١٨/١ وابن حبان ٩٩/٣ و١٠٠ وابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ ويعقوب بن سفيان الفسوي ٥١٥/٢ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٤٤ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٢٨٠ .

كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» لفظ مسلم .

قال الطبراني بعد إخراجه: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير إلا

كعب بن علقمة تفرد به حيوة . اه . ولم يصب في حكمه على تفرد حيوة فقد رواه غيره
أيضاً عن كعب حيث خرجة مسلم من طريق ابن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب
وغيرهما .

* وأما رواية أبي عبد الرحمن الحبلى عنه :

فعند أبي داود ٣٦٠/١ والنسائي في الكبرى ١٦/٦ وابن حبان ١٠١/٣ والطبراني في
الدعاء ١٠٠٤/٢ .

كلهم من طريق حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى به ولفظه : أن رجلاً
قال : يا رسول الله أن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت
فسل تعطه » لفظ النسائي .

والحديث حسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

وأما حديث عبد الله بن ربيعة :

فرواه النسائي كما في الكبرى ١٤/٦ وأحمد في المسند ٣٣٦/٤ والطبراني في الدعاء
١٠١٨/٢ .

كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ربيعة قال : كان النبي ﷺ في سفر
فسمع صوت رجل يؤذن فجعل يجيبه مثل أذانه حتى قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله قال الحكم : هذه لم أسمعها من ابن أبي ليلى حدثني رجل آخر أن رسول الله ﷺ
قال : « إنه لراعى غنم أو عازب عن أهله » السياق للطبراني ورواته ثقات إلا أنه اختلف في
عبد الله بن ربيعة فمنهم من عدّه في الصحابة ومنهم من عدّه في التابعين .

١٣٠/٤٤٠ وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وميمون بن مهران .

* أما رواية عروة عنها :

فرواها أبو داود ٣٦٠/١ و٣٦١ والطبراني في الأوسط ٨٢/٥ والدعاء ١٠٠٢/٢
والحاكم في المستدرک ٢٠٤/١ والبيهقي ٤٠٩/١ .

كلهم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه : أن رسول الله
ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : « وأنا وأنا » لفظ أبي داود والحديث سكت عنه
المنذرى في مختصر سنن أبي داود والحديث معل فإن الطبراني قال : في كتاب الدعاء

«وصله حفص ولم يصله الثوري». اهـ . والمعلوم أن الثوري مقدم على عامة قرنائه حتى شعبة بن الحجاج فكيف حفص الذى حصل له خفة فى الحفظ بعد توليته القضاء؟! وزد على ذلك المخالفة التى حكاها الطبرانى عن الثوري وقد رواه كذلك وكيع وأبو معاوية فقد رواه مرسلًا كما خرج ابن أبى شيبة عنهما فى مصنفه ٢٢٧/١ فإذا بان لك هذا فتصحح الحافظ له فى نتائج الأفكار حسب ما نقله محقق الدعاء للطبرانى غير سديد .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنها:

فى مسند أحمد ١٢٤/٦ والدعاء للطبرانى ١٠٠١/٢:

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله قال: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدًا رسول الله». اهـ . وفيه علة ميمون بن مهران قال: أبو داود لم يدرك عائشة كما فى هامش جامع التحصيل ص ٣٥٧ ورد ذلك ابن الصلاح بقوله: «فى التحديد فيما قاله أبو داود نظر فإنه أدرك المغيرة بن شعبة ومات قبل عائشة». اهـ . وفيما قاله ابن الصلاح نظر فإن هذا القياس لا يتمشى مع من شرط اللقاء فى الراوى ولو مرة واحدة فى قول ابن المدينى والبخارى بل ابن الصلاح يقول فى مقدمته فى العنينة «وهذا بشرط يعنى قبول العنينة» أن يكون الذين أضيفت العنينة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضًا مع براءتهم من وصمة التذليل إلخ فهل ترى ما هنا قد كان هذا لعمر بن ميمون عن عائشة حتى يرد ابن الصلاح على أبى داود وإذا صرنا إلى هذا القياس انتهى لدينا ما يعرف فى علوم الحديث بالمرسل الخفى الذى يعد نوعًا من أنواع المعل والحديث من رواية عروة المرسله ممكن تقوى رواية ميمون ويصبح الحديث حسنًا لغيره شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر هذا إن قصرنا ذلك على التابعين أما على رواية الوصل فالمخرج واحد .

١٣١/٤٤١ وأما حديث معاذ بن أنس:

فرواه أحمد ٤٣٨/٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٥/٢٠:

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول» وهو سند مسلسل بالضعفاء إلا سهل فإن النقد عليه ما كان من رواية زبان عنه وهو هنا كذلك .

٢١٣/٤٤٢ وأما حديث معاوية:

فرواه عنه عيسى بن طلحة وعلقمة بن وقاص وغيرهما .

* أما رواية عيسى عنه :

ففى البخارى ٩٠/٢ والنسائى فى اليوم والليلىة ص ٢٩٢ وابن خزيمة ٢١٦/١

وغيرهم .

ولفظه : قال عيسى : «كنا عند معاوية فلما قال المؤذن : الله أكبر قال معاوية : الله أكبر

فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : وأنا أشهد فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال

معاوية : وأنا أشهد ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول» لفظ النسائى .

وقد جاء عن معاوية من عدة روايات :

* وأما رواية علقمة عنه :

فعند النسائى فى السنن ٢١/٢ وعمل اليوم والليلىة ص ٢٩٣ وابن خزيمة ٢١٧/١

وغيرهما .

من أكثر من طريق إلى علقمة قال : إنى عند معاوية إذ أذن المؤذن فقال معاوية كما قال

المؤذن حتى إذا قال : حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال : حى على

الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول مثل ذلك لفظ النسائى ، وقد وقع خلاف فى إسناده والخلاف من أصحاب

عمرو بن يحيى فرواه ابن جريج عنه فقال : عن عيسى بن عمرو عن عبد الله بن علقمة بن

وقاص وقال : داود بن عبد الرحمن العطار عنه عن علقمة عن معاوية وصوب الدارقطنى

فى العلل رواية ابن جريج وثم كلام أكثر من هذا انظر العلل ٦٨/٧ و ٦٩ .

قوله: باب (١٥٩) ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

قال: وفى الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبى ذر وأبى قتادة

ومالك بن صعصعة وأبى سعيد

١٣٣/٤٤٣ أما حديث عبادة:

فرواه عنه ابن محيريز والصنابحى وأبو إدريس الخولانى وأبو رافع .

* أما رواية ابن محيريز عنه :

فرواها أبو داود ١٣٠/٢ والنسائى ١٨٦/٢ وابن ماجه ٤٤٩/١ ومحمد بن نصر

المروزي في قيام الليل ص ١١٧ والصلاة ٩٥٢/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٥/٣ وكذا ابن أبي شيبه ٢٩٦/٢ والطحاوي في المشكل ١٩٣/٨ والحميدي ١٩١/١ وأحمد ٣١٥/٥ و٣١٩.

كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» والسياق لأبي داود وسنده صحيح .

* وأما رواية الصنابحي عنه :

فقى أبي داود ٢٩٥/١ وأحمد ٣١٧/٥ والطبراني في الأوسط ٥٦/٥ و١٢٦/٩ والمروزي في الصلاة ٩٥٥/٢ فما بعد وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٨٤ .
كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال: عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» والسياق لأبي داود والحديث صحيح إلا أنه اختلف في الراوي عن عبادة فوقع عند أحمد وأبي داود تسميته بما ذكر ووقع عند الطبراني في أحد الموضعين الصنابحي وفي أخرى أبو عبد الله الصنابحي ورجح الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٢٥٥/٤ الأخير وهو عبد الرحمن بن عسيلة المشهور في روايته عن الصديق وغيره وهو الصواب .

* وأما رواية أبي إدريس :

فعند الطيالسي كما في المنحة ٦٦/١ :

من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال: كنت في مجلس مع أصحاب النبي ﷺ فيهم «عبادة بن الصامت» فذكر الوتر فقال: بعضهم واجب، وقال

بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا محمد إن الله ﷻ قال: لك قد افترضت على أمتك خمس صلوات من وافاهن على وضوئهن ومواقيتهن وسجودهن فله عندي بهن عهد أن أدخله بهن الجنة ومن لقيني قد أنقص من ذلك شيئاً» - أو كلمة تشبهها - «فليس له عندي عهد إن شئت عذبتة وإن شئت رحمته» وزمعة ضعيف جداً.

وَأما حديث طلحة:

فرواه البخارى ١٠٦/١ ومسلم ٤٠/١ وأبو داود ٢٧٢/١ والنسائي ١٨٤/١ وأحمد ١/١٦٢ والشاشي ٧٧/١ و٧٨ وابن خزيمة ١٥٨/١ والطحاوي في أحكام القرآن ١/١٦٧ وغيرهما.

ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا» الحديث.

وَأما حديث أبي ذر:

ففى البخارى ٤٥٨/١ ومسلم ١٤٨/١ والنسائي فى الكبرى ١/١٤٠ والبخارى ٩/٣٣٧ وغيرهم.

من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «انفرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئة حكمة وإيماناً فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدي أحسبه قال: فخرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئنا سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح، فقال: من هذا؟ قال: جبريل قال: هل معك أحد؟ قال: معى محمد ﷺ قال: وأرسل إليه؟ قال: نعم، قال: ففتح فلما علونا سماء الدنيا فإذا أنا برجل قاعد فقال: مرحباً بالنبي الصالح قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، ثم عرج بي حتى أتى سماء الثانية فقال: جبريل لخازنها مثل ما قال لخازن سماء الدنيا قال أنس: فذكر أنه وجد فى السماوات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم وذكر أنه وجد إبراهيم فى السماء السادسة فقال: مرحباً بالنبي الصالح قلت: من هذا؟ قال: إبراهيم».

١٣٦/٤٤٦ وأما حديث أبي قتادة:

فرواه أبو داود ٢٩٨/١ و٢٩٩ وابن ماجه ٤٥٠/١ والطبراني في الأوسط ٤٦/٧ .
كلهم من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني قال:
أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربعي
أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أنى فرضت على أمتك خمس صلوات
وعهدت عندي عهدًا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن
فلا عهد له عندي» والسياق لأبي داود، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري
إلا دويد بن نافع ولا عن دويد إلا ضبارة تفرد به بقية» . اهـ .

دويد اختار في التقريب أنه مقبول والصواب أنه ثقة كما قال الذهلي ولا معارض لقوله
وبقية قد صرح بالتحديث في شيخه وشيخه وإنما العلة في ضبارة فإنه مجهول
فالحديث ضعيف لا يصح لذلك .

١٣٧/٤٤٧ وأما حديث مالك بن صعصعة:

فرواه البخارى ٣٠٢/٦ ومسلم ١٥٠/١ والترمذي ٤٤٢/٥ والنسائي ١٧٨/١ وأحمد
٢٠٧/٤ وابن خزيمة ١٥٣/١ وابن حبان في الثقات ٩٩/١ و١٠٤ والفاكهى في تاريخ مكة
٢٥/٢ والطبرى في التفسير ١٥/٣ وتاريخه ٢٠٩/٢ والبيهقى ٣٦٠/١ وغيرهما .

وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء وفيه «ثم فرضت على خمسون صلاة فأقبلت حتى
جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت على خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس
منك عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله
فرجعت فسأته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعله عشرين ثم مثله فجعله
عشرًا فأتيت موسى فقال: مثله فجعله خمسًا فأتيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت:
جعلها خمسًا فقال: مثله قلت: فسلمت فنودى أنى قد أمضيت فريضتى وخففت عن
عبادى وأجزى الحسنه عشرًا» .

١٣٨/٤٤٨ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٥٢/١ و٤٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٥/١٠ وابن
أبى خزيمة فى التاريخ ص ٢٠٤ والآجرى فى الشريعة ص ٤٨٥ والحاكم ٥٧١/٢ والبيهقى
فى الدلائل ٣٩٠/٢:

من طريق معمر عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى قال: «فرضت على النبى ﷺ

ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا فقال الله: فإن لك بالخمس خمسين الحسنة بعشر أمثاله». اهـ. كذا رواه عبد الرزاق مختصرًا وهو مطول فيه قصة الإسراء فى المصادر الأخرى وقد انفرد به أبو هارون وهو متروك .
تنبيه: لم يذكر الطوسى فى مستخرجه إلا حديث عبادة وطلحة فقط .

قوله: باب (١٦٠) ما جاء فى فضل الصلوات الخمس

قال: وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى

١٣٩/٤٤٩ أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٤٦٣/١ وأبو عوانة ٢٣/٢ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص ٢١٠ والحربى فى غريبه ٣/١٠٦٦ وأحمد ٤٢٦/٢ و٣/٣٠٥ وابن حبان ٣/١١٢ وأبو يعلى ٢/٣٦٨ وابن أبى شيبه ٢/٣٨٩ والرامهرمى فى الأمثال ص ٩٠ وابن شاهين فى الترغيب ص ١٠٦ والطحاوى فى المشكل ٤٩١/١٢ .

كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان طلحة بن نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» والسياق لمسلم .

وتم خلاف فى إطلاق سماع أبى سفيان من جابر فقد قال شعبة وابن المدينى: إنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث قال الحافظ فى التهذيب: «وكانها التى خرجها البخارى». اهـ. إلا أنى قرأت فى شرح العلل لابن رجب أنه ذكر للبخارى أن أبا خالد الدالانى قال: مثل ما تقدم عن ابن المدينى وشعبة فقال البخارى: ألا يرضى رأسًا برأس حتى يتكلم فى أبى سفيان ونفى البخارى هذا قائلًا بأنه قد وجد له حول ثلاثين حديثًا مصرحًا فيها أبو سفيان بالسماع من جابر .

وقد اختلف أصحاب الأعمش فى هذا الحديث فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فممن وصله أبو معاوية ومحمد بن فضيل وعمار بن محمد ويعلى بن عبيد وأرسله وكيع حيث قال عن الأعمش عن أبى سفيان عن عبيد بن عمير مرفوعًا ومع حصول الإرسال سلك به طريقًا غير الجادة وأصحاب الأعمش هم الثورى وأبو معاوية ووكيع . والثورى هو المقدم عن الجميع لكن الخلاف فى الآخرين أى يقدم وليعقوب بن شيبه قولان؛ التسوية وتقديم أبى معاوية وقيل لابن مهدى: من أثبت فى الأعمش بعد الثورى قال: ما

أعدل بوكيع أحدًا قال له: رجل يقولون أبو معاوية قال: فنفر من ذلك وقال: «أبو معاوية عنده كذا وكذا وهمًا» وقيل لعيسى بن يونس: إن وكيعًا سمع من الأعمش وهو صغير قال: لا تقولوا ذاك إنه كان يتقنها ويعرفها .

وعلى أى الحديث فى مسلم وعلماء العلل يحكمون عند تخالف الرواة أولاً لمن سلك الطريق غير الجادة وإن قل سالكوها متى كانوا تامى الحفظ والضبط والله الموفق .
تنبيه: وقع فى المشكل للطحاوى فى التعليق عليه فى ترجمة أبى سفيان ما نصه: «وقد روى عن الأعمش أحاديث مستقيمة» والصواب أن يقول: «عنه» فلعل حذف الضمير سقط سهواً إذ الأعمش تلميذ له لا شيخ له .

١٤٠/٤٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه على بن زيد وزيد النميرى وقاتدة .

* أما رواية على بن زيد عنه:

فعند أبى يعلى ١١٠/٤:

من طريق داود بن الزبرقان عن على بن زيد بن جدعان عنه ولفظه: قال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار أو غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما يبقى عليه من درنه» داود متروك وعلى ضعيف .

* وأما رواية زياد عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ١٧٥/١:

من طريق زائدة بن أبى الرقاد عن زياد به ولفظه: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» زائدة ضعف كما قال البزار: .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى الحلية لأبى نعيم ٣٤٤/٢:

من طريق داود عن مطر عن قتادة به ولفظه: قال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه ودرنه إثم» وذكر أنه انفرد به داود وسبق القول فيه .

تنبيه: ذكر الشارح أن حديث أنس عند الشيخين والظاهر من صنيع المصنف أنه لا يريد من حديثه إلا هذا .

١٤١/٤٥١ وأما حديث حنظلة:

فرواه أحمد ٢٦٧/٤ والطبراني في الكبير ١٢/٤:

من طريق سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة عنه وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على الصلوات الخمس أو الصلاة المكتوبة على وضوئها وعلى مواقيتها وركوعها وسجودها يراه حقاً عليه حرم الله عليه النار» لفظ الطبراني ولا سماع لقتادة من حنظلة فالحديث منقطع.

تنبيهات:

الأولى: حكم الشارح على الحديث بأنه جيد وليس ذلك بجيد لما تقدم.

الثانية: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وذلك لا ينفي عنه أى نوع من أنواع السقط من السند وهو هنا محقق.

الثالثة: الطوسى فى مستخرجه أسقط ذكر حنظلة ولم يذكر إلا الأولين.

قوله: باب (١٦١) ما جاء فى فضل الجماعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى كعب ومعاذ بن جبل وأبى سعيد وأبى هريرة وأنس بن مالك

١٤٢/٤٥٢ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٥٣/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٧/٢ و٨ وأبو داود فى سننه ٣٧٣/١ والنسائى ٨٤/٢ وابن ماجه ٢٥٥/١ وأحمد برقم ٣٦٢٣ و٣٩٣٦ و٤٣٥٥ والطيالسى ص ٤٢ وأبو يعلى ٢١/٥ و٢٦ و٢٧ والشاشى برقم ٧٠٣ والبخارى فى التاريخ ٤٣٢/٦ باختلاف فى اللفظ والطبرانى فى الكبير ٩/من ص ١٢٢ إلى ١٢٩ والأوسط ٩٤/٣ و٥/٣١٤ باختلاف فى اللفظ والصغير ١٧٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ص ١٢٩ وعبد الرزاق ٥١٦/١ وابن أبى شيبه ٦٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٢٦/١ وابن خزيمة ٣٦٣/٢ و٣٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٨/١ والمشكل ٩٧/١٥ و٩٨ والحاكم ٢٩٢/١ والدارقطنى فى العلل ٤٣/٩ والبيهقى ١٧٢/٣.

كلهم من طرق مختلفة فى الأسانيد والألفاظ والرفع والوقف إلى أبى الأحوص عوف بن مالك عنه والمختار سياق مسلم وإن كان موقوفاً ولفظه قال عبد الله: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع

لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

فممن رواه عن أبي الأحوص عبد الملك بن عمير وعلى بن الأقرم وإبراهيم بن مسلم الهجرى بالسياق السابق وانفرد الهجرى حيث رفع بعضه خرج ذلك أحمد في المسند وابن شاهين، والهجرى ضعيف .

ورواه أبو إسحاق عنه واختلف فيه عنه في الرفع والوقف وكذا في سياق المتن فرواه عنه يونس ولده موافقاً لرواية ابن عمير وابن الأقرم في السياق والوقف ورواه الثورى مخالفاً ليونس في المتن حيث إن روايته كما عند عبد الرزاق والبخارى في التاريخ «صلاة الجماعة تزيد خمسة وعشرين درجة» إلا أن هذا اللفظ قد ورد عن أبي الأحوص من رواية قتادة ومورق العجلي وأبي حصين وعقبة بن وساج مرفوعاً واختلف أصحاب قتادة عنه في سياق الإسناد إذ رواه عنه شعبة وسعيد بن بشير وسعيد بن أبي عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار فقال: عنه همام وسعيد بن بشير عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله وقال: شعبة عنه عن عقبة عن أبي الأحوص عن عبد الله وقال: أبان وسعيد بن أبي عروبة: عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله فبان بما تقدم أن قتادة يرويه عن أبي الأحوص بواسطة وبدونها فهل ذكر الوساطة بينه وبين أبي الأحوص من المزيد في متصل الأسانيد أم يمكن الترجيح بين الروايات؟ الظاهر الثانى وذلك أن سعيداً هو الأقوى في قتادة علماً بأنه لم ينفرد بالرواية بل تابعه من تقدم وذهب أبو حاتم إلى تقديم شعبة إذ قال: «حديث شعبة أصح لأنه أحفظ» وذهب إلى تضعيف رواية مورق والسبب في ذلك أنها من رواية ابن بشير وهو متروك وهمام دون ابن أبي عروبة وشعبة إلا أن شعبة لم ينفرد بما تقدم فقد تابعه الثورى إلا أنه وقفه، ورفعه شعبة فهل في ذلك تأثير في رواية شعبة المرفوعة مع اتفاقهما في أصل المخرج؟ هذا الظاهر إلا أن يقال: يحتمل حصول تعدد التحديث من أبي الأحوص فسمعه عقبة مرفوعاً وسمعه أبو إسحاق موقوفاً فالله أعلم ثم وجدت متابعا لمن رفعه وذلك من رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب وروايته عن عطاء بعد الاختلاط لكن هذه المتابعات وجدت ما يدل على الاختلاف في الرواة عن شعبة منهم من رواه عنه

كرواية الثوري الموقوفة وهو حجاج ورفع غندر والقطان وهو أقوى من حجاج إذا حدث من كتابه وهذا يخصص كلام أبي حاتم السابق إلا أن القطان جبل وانظر أطراف المسند لابن حجر ١٩٨/٤ وقد أهمل أبو حاتم رواية أبي حصين فلم يذكرها وسبب ذلك أنها لم ترد من رواية قتادة بل من رواية قيس بن الربيع وهو ضعيف تغير لما كبر وقد خالفه أبو بكر بن عياش كما عند ابن أبي شيبة فوقه . فإذا بان لك ذلك فهذا اللفظ لا يصح مرفوعاً عن أبي الأحوص إلا من طريق شعبة وأما اللفظ السابق فلم يرد من طريق ثابت صحيحاً مرفوعاً .

تنبيهان:

الأول: إذا بان لك ما سبق فأعلم أنه وقع لمحقق فضائل الأعمال لابن شاهين خلط بين الروايات المرفوعة والموقوفة وإدماج بين من رواه من طريق صحيح موقوفاً عمن رواه من طريق غير صحيح مرفوعاً بعضه وموقوفاً بعضه ونص قوله بعد إخراجه من طريق الهجرى: «فى إسناده لىن فإبراهيم بن مسلم الهجرى لىن الحديث وبقية رجاله ثقات وللحديث متابعات يرتقى بها إلى درجة الحسن وهذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه ابن ماجه ١/٢٥٥ وأحمد فى المسند ٣٨٢/١ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله به وأخرجه مسلم فى صحيحه ٤٥٣/١ والنسائى ٨٤/٢ وأحمد فى المسند ٤١٤/١ و٤١٥ و٤٥٥ وأبو داود ٣٧٣/١ من طريق على بن الأقرم عن أبى الأحوص عن عبد الله به» . اهـ . فقوله: «وللحديث متابعات يرتقى بها إلى درجة الحسن» غير حسن إذ المتابعات تختص بالأسانيد ولا متابعت للهجرى فى رفعه قال البخارى فى التاريخ: «ورفعه أيضاً الهجرى» . اهـ . فإن قال: إن رواية شعبة السابقة الذكر شاهدة ومتابعة أيضاً لرواية الهجرى قلنا: لا إذ لم تتحد رواية الهجرى مع رواية شعبة إلا فى الجزء الذى انفرد به شعبة أما السياق الذى رواه ابن شاهين مرفوعاً من طريق الهجرى فلم يرفعه أحد قط من أصحاب أبى الأحوص بل خالفوه فوقوه فإن توهم وقال: إن الفضل الوارد فى فضل الصلاة شاهدة له قلنا كل رواية تختص بنوع خاص بالصلاة فرواية الهجرى تختص بالفضل الكائن بالخطا إلى المسجد ورواية شعبة تختص بالفضل الكائن للمصلى فى جماعة على الفذ فافترقا .

الملحوظة الثانية: قوله «وهذا الحديث قطعة» إلخ يشير إلى رواية ابن شاهين وتعلم أن ابن شاهين رواه من طريق الهجرى مرفوعاً ثم ذكر من خرج رواية الهجرى وأردف ذلك

برواية مسلم وغيره من طريق ابن الأقرم متابعاً في زعمه لله جري الذي تقدم القول فيه وليس ذلك منه بصواب فإن ابن الأقرم لم يتابع الهجري بل خالفه إذ جعله موقوفاً على ابن مسعود وهذه مسألة مشهورة في أصول الحديث هي تعارض الرفع والوقف .

الثاني: قال محققو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ٥١/٧ على رواية ابن الأقرم ما نصه: «إسناد صحيح على شرط مسلم» غير سديد في دقة الاصطلاح إذ خبر الباب خرجته مسلم، السند والمتن وهو الكائن في مسند أحمد والمعلوم أنه لا يقال هذا التعبير إلا إذا كان السند الذي خارج الصحيح متفق مع السند الذي في الصحيح إلا أن المتن مختلف أما إن اتحد السند والمتن فيقال: خرجته مسلم كما وقع هنا .

١٤٣/٤٥٣ وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه أبو داود ٣٧٥/١ والنسائي ٨١/٢ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/٤ وعبد الرزاق ٥٢٣/١ والبخارى في التاريخ ٥١/٥ وابن خزيمة ٣٦٦/٢ و٢٥/٣ وابن حبان ٢٤٩/٣ و٢٥٠ وأحمد ١٤٠/٥ و١٤١ وعبد بن حميد ص ٩٠ وعلى بن الجعد ص ٣٧٠ والطيالسي برقم ٥٥٤ والشاشي ٣/من ٣٧٨ إلى ٣٨٢ في مسانيدهم والدارمي في السنن ٢٣٤/١ والطبراني في الأوسط ٢٣١/٢ و٩٥/٥ و٨٩/٩ و٩٠ والحاكم في المستدرک ١/من ٢٤٧ إلى ٢٥٠ والبيهقي ٦٨/٣ والفسوى في التاريخ ٦٤١/٢ والعقيلي في الضعفاء ١١٦/٢ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٢٠٩/١ .

كلهم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان» قالوا: لا، قال: «أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله» والسياق لأبي داود .

* وأما رواية ابن ماجه فهي في بيان عدد درجات الصلاة في جماعة وقد وقع اختلاف من الرواة في إسناده على أبي إسحاق على خمسة أنحاء فمنهم من ساقه عنه على الوجه المتقدم ومنهم من قال: ذلك إلا أنه زاد أبا بصير بين ابنه وأبى ومنهم من رواه عن ابن أبي بصير ومنهم من أدخل راوياً آخر بين أبي إسحاق وأبي بصير فصار شيخ أبي إسحاق غير من تقدم ومنهم من قال: عن رجل عن أبي .

وبيان ذلك :

فرواه على الوجه الأول الثورى فى المشهور عنه وشعبة فى المشهور عنه تابعهما إسرائيل كما ذكر ذلك المزى فى التحفة ٢١/١ وروايته فى تاريخ الفسوى وخالد بن ميمون عند الطبرانى والفسوى وكذا قيس بن الربيع وحجاج بن أرطاة ومعمر عند عبد الرزاق وممن رواه على الوجه الثانى شعبة أيضًا وزهير بن معاوية وخالد بن ميمون ويونس بن أبى إسحاق وفى التاريخ الكبير عن ابن المدينى قال : « قال زهير وزكريا بن أبى زائدة وأبو بكر بن عياش وجريير بن حازم عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير عن أبيه عن أبى عليه السلام » . اه . قلت : ولجريير قول آخر يأتى .

وممن قال بالوجه الثالث شعبة وجريير بن حازم كما عند الحاكم وأحمد وممن قال بالوجه الرابع أبو الأحوص والثورى فى غير المشهور عنه حيث زاد العيزار بن حريث وممن قال بالوجه الخامس هو أبو الحباب القطعى كما عند أحمد إذ قال : عن شيخ وثم وجه سادس هى رواية حجاج عنه عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبى بصير ذكر هذا الوجه فى التهذيب ١٦١/٥ و١٦٢ والواقع أن هذا الاختلاف لا يؤدى إلى الاضطراب وذلك أن الأوجه الثلاثة الأول تحمل على ما قاله أبو إسحاق كما فى تاريخ البخارى عنه ما نصه : « وقد سمعت منه ومن أبيه » فقله هذا يتوجه على الأوجه الثلاثة السابقة التى رواها شعبة وغيره .

وأما الوجه الرابع فلا يضر إذ الراوى قد سمعه ممن فوقه كما تقدم فىكون من المزيد فى متصل الأسانيد وأما الوجه الخامس فهو مبهم متصل بينت الروايات الأخر هذا الإبهام وأما ما ذكره الحافظ فى التهذيب فالموجود من طريق الحجاج عند أحمد ما تقدم . وعلى أى لا تؤثر هذه الرواية إذ الحجاج فى نفسه ضعيف وقد تفرد بما سبق فروايته منكراً تفرد مع ضعف ولو ثبتت أيضًا فالقول فيها كالقول فى الوجه الرابع .

وإنما المهم فى عدالة عبد الله وأبيه أو أحدهما ، تقدم أن ابن حبان وابن خزيمة خرجاه ومع ذلك تثبت عدالتهما عندهما وكذا وثق عبد الله العجلي وفى هامش الدارمى : « أن ابن السكن والعقلى وابن معين والذهلى صححوه » . اه . ونقل كلام الذهلى الحافظ فى التهذيب وذلك أنه قال : « الروايات فيه محفوظة إلا حديث أبى الأحوص فإنى لا أدرى كيف هو » . اه .

قلت : سبق توجيه روايته علمًا بأنه لم ينفرد كما تقدم ورجح الحافظ رواية من قال :

عن عبد الله عن أبيه وهو الوجه الثاني واعتمد على كثرة من رواه، وهذا الترجيح لا حاجة إليه لما تقدم أن أبا إسحاق قد سمعه على الوجهين فتكون رواية ال أكثرين بزيادة عبد الله ورواية الحديث عن أبيه مع كون أبي إسحاق قد سمعه من أبيه من المزيد في متصل الأسانيد . وفي تصحيح الأئمة السابقين للحديث ما يدل على معرفتهم لعبد الله بن أبي بصير وأبيه وعلى فرض صحة رواية أبي إسحاق عن العيزار وعاصم وأنه قد روى عنه أكثر من واحد وصحح الحديث من تقدم ما يدل على عدم ما قاله الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة «إسناده ضعيف عبد الله بن أبي بصير لا يعرف إلا من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه وفي إسناده اضطراب كثير بينه الحاكم» . اهـ . غير صواب مع أنه يشترط في المضطرب صحة الطرق مع التكافؤ من غير جمع بينها وأبو إسحاق كان كما قال أبو حاتم: في العلل بعد بيانه لبعض الاختلاف السابق ما نصه: «كان أبو إسحاق واسع الحديث يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير وسمع من العيزار عن أبي بصير قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص والحديث حديث شعبة» إلخ وتقدم ما يدل على بيان هذا كله أن أبا إسحاق قد نص على ما احتمله أبو حاتم .

تنبيه: تقدم أن إسرائيل يرويه على النحو الأول ووقع في التاريخ للبخارى أنه يرويه على النحو الثاني إلا أنه جعل ذلك بين قوسين والظاهر عدم صحة ذلك .

١٤٤/٤٥٤ وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه البزار كما في زوائده ٢٢٥/١ و٢٢٦ والطبراني في الكبير ١٣٩/٢٠ وابن عدى ٣٣٥/٥ والعقيلي ١٠٤/٣:

من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة» .

عبد الحكيم متروك وعبد الرحمن لا سماع له من معاذ فالحديث ضعيف جدًا .

١٤٥/٤٥٥ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطاء بن يزيد .

* أما رواية عبد الله عنه:

ففي البخارى ١٣١/٢ وأحمد ٥٥/٣ والعقيلي ٥٥/١ .

ولفظه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» .

* وأما رواية عطاء بن يزيد عنه:

ففى سنن أبى داود ٣٧٩/١ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٢ وعبد بن حميد فى مسنده ص ٣٠١ وأبى يعلى ٤٧٠/١ وابن حبان ١٢٣/٣ و٢٤٩ والحاكم ٢٠٨/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٦٧/٢ .

كلهم من طريق هلال بن ميمون به ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة فى جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها فى فلاة فأنم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» والسياق لأبى داود وهذا إسناد حسن يرتقى إلى الصحة بما قبله .

١٤٦/٤٥٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية أبى صالح عنه:

فرواه البخارى ١٣١/٢ ومسلم ٤٤٩/١ وغيرهما .

من عدة طرق إليه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة» والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع محقق فضائل الأعمال لابن شاهين فى غلط بين وذلك بعد أن ذكر المصنف حديث أبى هريرة من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة فذكر المتن قال المحقق: «إسناده ضعيف فيه محمد بن عجلان المدنى وهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبى هريرة» . اهـ . وهذا بيان واضح على جهل دكاترة العصر وإلا فشان ابن عجلان يعرفه البادئ لهذا الفن فإنه لم يقع له ذلك إلا فى الذى يرويه عن أبيه والمقبرى ولا دخل لما يرويه عن القعقاع فالحديث صحيح .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى الضعفاء لابن حبان ١٥٤/٣ و١٥٥ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٦/١ :

من طريق بقية بن الوليد عن أبي إسحاق رجل من أهل الحجاز عن موسى بن أبي عائشة عن أبي سلمة عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالوا: خطب رسول الله ﷺ آخر خطبة خطبها حتى قضى الله عليه الموت فكان فيما قال: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة حيث كان وأين كان أجاز السراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين وجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليهن كأجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله» والحديث حكم عليه بالوضع الحافظ في المطالب العالية كما نقله السيوطي في اللآلئ ٢/٣٦١ و٣٧٣ .

١٤٧/٤٥٧ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم وشعيب بن الحبحاب وأبان وزريق .

* أما رواية عاصم عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١/٢٢٧ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/١٤٩:

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد أو صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة» قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة . اهـ . وهذا الإسناد على شرط مسلم إلا عبد الملك راويه عن حجاج عن حماد فإن فيه خلاف فقال الدارقطني: كثير الوهم لا يحتج به وقال أيضًا: صدوق كثير الخطأ وقال أبو داود: «أمين مأمون» لذا يقول الحافظ: «صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد» .

* وأما رواية شعيب عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١/٢٢٧ .

وهي متابعة لرواية عاصم إلا أن في المصدر السابق حدثنا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بنحوه كما أني راجعت زوائد البزار للحافظ أيضًا فنقل كذلك فالظاهر أن المنفرد به الرقاشي ويحتاج إلى متابع إلا أني رأيت في الأوسط رواية عبد السلام من رواية وهب بن يحيى بن زمام العلاف عنه، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبد السلام» .

* وأما رواية أبان عنه:

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٦٠:

من طريق داود بن المحبر ثنا محمد بن سعيد عن أبان بن أبي عياش به ولفظه: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً» وهذا إسناد مسلسل بالمتروكين داود كذاب وشيخه أظنه المصلوب بالزندقة وأبان متروك .
* وأما رواية زريق عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١١٢/٧ وابن ماجه كما في زوائده ٢٥٢/١ وابن عدى في الكامل ٣٢٧/٦ :

من طريق هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقي عن زريق أبي عبد الله الألهاني به قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الكعبة بمائة ألف صلاة وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة» قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار» . اهـ . وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: إن أبا الخطاب لا يعرف حاله وزريق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء قال: «يتفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» . اهـ .
وأما القول في أبي الخطاب فسماه ابن عدى معروف بن عبد الله الخياط وذكر له عدة أحاديث وقال في نهاية الترجمة: «ومعروف الخياط هذا عامة ما يرويه وما ذكرته أحاديث لا يتابع عليها» . اهـ . وعلى أي فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٦٢) ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء

وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر

١٤٨/٤٥٨ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فتقدم في الباب السابق لهذا الباب .

١٤٩/٤٥٩ وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه عنه معدان بن أبي طلحة وعبادة بن نسي .

* أما رواية معدان عنه :

فقى سنن أبي داود ٣٧١/١ والنسائي ٨٢/٢ و٨٣ وأحمد ١٩٦/٥ و٤٤٦ و٤٤٦/٦ وابن خزيمة ٣٧١/٢ وابن حبان ٢٦٧/٣ والحري في غريبه ١١٨٧/٣ .

كلهم من طريق زائدة بن قدامة قال : حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال زائدة : قال السائب : «يعنى بالجماعة الصلاة في الجماعة» والسياق لأبي داود والسائب قال الدارقطني : «فيه صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة» . اهـ . وكان ينبغي لابن حجر أن يتبعه ولا يحكم عليه بالقبول فالحديث حسن لذاته إلا أنه قد تقدم عن الدارقطني أنه لا ترتفع الجهالة عن الراوى إلا إذا روى عنه أكثر من واحد وقد سبق ذكر كلامه في الطهارة من هذا الكتاب ، والله الموفق .

وعلى قول الحافظ يحتاج إلى متابع وبالغ النووى فحكم على إسناده بالصحة .

١٥٠/٤٦٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٣٧٤/١ وابن ماجه ٢٦٠/١ وابن حبان ٢٥٣/٣ والبخارى في التاريخ ٢٣٣/١ وابن عدى في الكامل ٢١٤/٧ والطبرانى في الكبير ٤٤٦/١١ والدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم ٢٤٥/١ والبيهقى ٥٧/٣ .

كلهم من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى» والسياق لأبى داود وقد رواه أبو داود وآخرون من طريق أبى جناب يحيى بن أبى حية وقد ضعف ولم ينفرد به بل توبع وقد ضعف بعض أهل العلم الحديث ظناً منه ذلك وقد تابعه هشيم عن شعبة وكذا محمد بن ميمون عن أبيه عن عدى وهذه متابعة لهشيم كما أنه تابعه أيضاً سعيد بن عامر وداود بن الحكم كلاهما عن شعبة وذكر الحاكم أن محمد بن جعفر أوقفه على شعبة وعزاه إلى أكثر أصحابه ، وتابع غندراً أيضاً وكيع كما فى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٥/١ .

والبخارى فى التاريخ يرجع رواية الوقف حيث ذكر بعض الخلاف السابق وأردفه بقوله : «ورفع بعضهم ولا يصح» . اهـ . كما أن ثم خلاف آخر على عدى بن ثابت إذ

جعله شعبة من مسند ابن عباس خالفه منصور كما عند ابن أبي شيبة فجعله من مسند عائشة، ورواية أبي داود لا تقوى رواية الوقف حسب ما ظهر من صنيع البخارى .

وخلاصة القول أنه رواه عن عدى أبو جناب ومحمد بن ميمون وشعبة أما أبو جناب فضعيف وأما محمد بن ميمون فروى عنه الوصل وأما شعبة فاختلف فيه عنه في الرفع والوقف كما تقدم، ورواية الوقف عنه أصح لذا تقدم رواية الوقف على رواية الرفع ممن رفعه من قرنائه وهذا معنى كلام البخارى .

١٥١/٤٦١ وأما حديث معاذ بن أنس:

فرواه أحمد في المسند ٤٣٩/٣ :

من طريق ابن لهيعة ثنا زيان عن سهل بن معاذ عن أبيه عنه ولفظه: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع المنادى ينادى بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» ابن لهيعة ضعيف وزيان متروك وسهل تكلم فيه إذا كان الراوى عنه من هنا .

١٥٢/٤٦٢ وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعيسى بن جارية وأبو الزبير .

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى الطيالسى ص ٢٣٨ والبخارى فى التاريخ ١١١/١ والعقيلى فى الضعفاء ٨١/٤

والدارقطنى ٤٢٠/١ :

من طريق محمد بن سكين حدثنا عبد الله بن بكير الغنوى حدثنا محمد بن سوقة قال عن محمد بن المنكدر عنه ولفظه: «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يات إلا من علة» قال البخارى: «فى إسناده نظر» وقال الذهبى: لا يعرف وخبره منكر قال ذلك فى ترجمة محمد بن سكين .

* وأما رواية عيسى عنه:

ففى أحمد ٣٦٧/٣ وابن عدى ٢٤٩/٥ :

من طريق محمد بن حميد وغيره قال: ثنا يعقوب القمى قال: ثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبى ﷺ فقال: إن منزلى شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال: «فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبواً أو قال: زحفاً» وعيسى قال فيه ابن معين: ليس بذاك وضعفه العقيلى، وقال أبو زرعة: لا بأس به والظاهر أنه يحتاج إلى متابع عند الانفراد .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي المشكل للطحاوي ١١٣/١٥ :

من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال : سمعت جابراً يقول : قال : سول الله ﷺ :
«لولا شيء لأمرت رجلاً يصلى بالناس ، ثم حرقت بيوتاً على ما فيها» قال جابر : إنما قال
ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء ، فقال : «لئن لم يته ، لأحرقن عليه بيته على ما فيه»
وابن لهيعة ضعيف .

قوله : باب (١٦٣) ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

قال : وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر

أما حديث محجن : ١٥٣/٤٦٣

فرواه النسائي ٨٧/٢ والبخاري في التاريخ ٤/٨ وعبد الرزاق في المصنف ٤٢٠/٢
ومالك في الموطأ كما في التمهيد ٢٢٢/٤ وأحمد ٣٤/٤ وابن حبان ٦٠/٤
والطبراني في الكبير ٢٩٦/٢٠ و٢٩٧ و٢٩٨ والعسكري في تصحيفات المحدثين ٥٧٧/٢
والدارقطني ٤١٥/١ .

من طرق مختلفة إلى زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال : صليت في بيتي
الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد فوجدت رسول الله ﷺ جالساً وحوله ناس
فجلست معهم ثم أقيمت الصلاة فدخل رسول الله ﷺ فصلى للناس ثم خرج فوجدني
جالساً في مجلسي الذي عهدني فيه فقال : «ألسن رجلاً مسلماً ؟» فقلت : بلى يا رسول
الله أنى لمسلم ، قال : «فما منعك أن تدخل فتصلي مع الناس ؟» قلت : إني قد صليت في
أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا صليت في أهلك ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس
يصلون فصل معهم» والسياق للطبراني إذ هو أتم .

واختلف في بسر فقيل ما تقدم وقيل : إنه بالشين المعجمة وهو قول الثوري عن زيد
وقال بقية الرواة بالأول منهم مالك بن أنس وابن جريج وداود بن قيس ومعمر وسليمان بن
بلال ومحمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وقد وهم سفيان غير واحد ، ففي تاريخ البخاري
«قال أبو نعيم وهم سفيان وإنما هو بسر» وقال الطبراني : «بعد أن رواه من طريقه : كذا رواه
سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن ووهم فيه إنما هو بسر بن محجن هكذا رواه
مالك وأصحاب زيد بن أسلم» . اهـ . وقال الدارقطني : «كان الثوري يقول بشر ثم رجع

عنه فيما يقال . اه . وروى ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٥/٤ بسنده إلى إبراهيم بن أبي داود البرلسي قوله : «سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري» . اه . فهذا يرد على من وهم الثوري .

ولا راوى عنه إلا زيد ولم يوثقه معتبر لذا يقول ابن القطان : «لا يعرف حاله» وما قاله الحافظ فيه في التقريب من كونه صدوق غير موافق لنهجه فيه وإن اعتمد على ذكره في ثقات ابن حبان .

١٥٤/٤٦٤ وأما حديث يزيد بن عامر :

فرواه أبو داود ٣٨٨/١ والبخارى في التاريخ ١٠٩/٨ والطبراني في الكبير ٢٣٨/٢٢ :

من طريق سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عنه ولفظه : جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست فلم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسًا فقال : «ألم تسلم يا يزيد» قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم» قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت ، فقال : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» والسياق لأبي داود .

نوح مجهول كما قال الدارقطني ولم يرو عنه إلا سعيد ولا متابع له فالحديث ضعيف .

قوله : باب (١٦٤) ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

قال : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير

١٥٥/٤٦٥ أما حديث أبي أمامة :

فرواه أحمد ٢٥٤/٥ و٢٦٩ والطبراني في الكبير ٢٥٢/٨ :

من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رجلاً أخذ يصلى وحده فقال رسول الله ﷺ : «ألا رجل يتصدق على هذا» فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ : «هذان جماعة» .

وهذه سلسلة مشهورة بالضعفاء لذا يقول ابن حبان : إن اجتمع في إسناد مثل هذا فهو مما صنعتها أيديهم ، ورواه أحمد في المسند بإسناد أحسن من هذا لكنه مرسل .

١٥٦/٤٦٦ وأما حديث أبي موسى :

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٩١/١ وعبد بن حميد ص ١٩٨ والرويانى فى مسنده ٣٨٢/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤١٢/٢ وأبو يعلى ٣٧٨/٦ والبيهقى فى السنن ٦٩/٣ والخطيب فى التاريخ ٤١٥/٨ و٤٦/١١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/١ والدارقطنى فى السنن ٢٨٠/١ والحاكم فى المستدرک ٣٣٤/٤ :

من طريق الربيع بن بدر بن عمرو عن أبيه عن جده عنه ولفظه مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» والربيع مشهور بعليّة وهو متروك ووالده وجده مجهولان فالحديث ضعيف جداً .

١٥٧/٤٦٧ وأما حديث الحكم بن عمير :

فرواه البغوى فى معجم الصحابة ١٠٧/٢ وابن عدى ٢٥٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٣/٢٤٧ :

من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم القرشى قال: حدثنى موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثمالى وكان من أصحاب النبى ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة» عيسى، قال البخارى: «منكر الحديث» وقال ابن معين: «ليس بشيء وبقية مشهور بما هو فيه» .

تنبيه: عزى مخرج معجم البغوى الحديث إلى أبى نعيم فى الصحابة ولم أره فيه .

قوله: باب (١٦٥) فضل العشاء والفجر فى جماعة

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس وعمارة بن روية وجندب بن عبد الله ابن سفيان البجلي وأبى بن كعب وأبى موسى وبريدة

١٥٨/٤٦٨ أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع ومحارب بن دثار .

* أما رواية سالم :

ف عند الطبرانى فى الكبير ٣١١/١٢ و٣١٢ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص ١٢٦ :

من طريقين مختلفتين إلى سالم الأولى من طريق موسى بن أيوب النصيبى ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن الأعمش قال: كان سالم بن عبد الله قاعداً عند الحجاج فقال له الحجاج: قم فاضرب عنق هذا فأخذ سالم السيف وأخذ الرجل وتوجه إلى باب القصر

فنظر إليه أبوه وهو يتوجه بالرجل فقال: أترأه فاعلاً فرده مرتين أو ثلاثاً فلما خرج به قال له سالم: صليت الغداة؟ قال: نعم، قال: فخذ أى الطريقين شئت، ثم جاء فطرح السيف فقال له الحجاج: أضربت عنقه؟ قال: لا، قال: ولم، قال: إني سمعت أبى هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة كان فى ذمة الله حتى يمسي» فقال ابن عمر: «مكيس إنما سميناك سالماً لتسلم».

والحديث بهذا الإسناد ظاهر فيه الضعف الأعمش أرسله وحكى قصة يلزم منها سماعه من ابن عمر والمتفق عليه عدم سماعه منه بل لم يسمع ممن تأخر عنه والمختار عدم سماعه من جميع الصحابة .

وأما الطريق الثانية: فمن طريق يحيى الحماني ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: حدثنا أبى أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل فقال له سالم: أصليت الصبح فذكر نحو ما سبق والحماني متروك قال الحافظ فى التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث والقصة الظاهر فيها أيضاً الإرسال سعيد كأنه لم يدرك ذلك ورواه ابن شاهين من وجه آخر وذلك من طريق مهدي بن جعفر قال: نا على بن ثابت عن الوازع به لكن بلفظ: «من شهد الفجر فى جماعة فكأنما قام ليلته ومن شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة» الوازع قال: فيه البخارى منكر الحديث .

تنبیه: زعم محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١٣٧/١٠ بأن الطبرانى رواه من طريق عطاء بن مسلم عن الأعمش عن سالم عن ابن عمر وليس الأمر كما قالوا: فإن الأعمش إنما حكى قصة وقعت كما تقدم ولم يأت بصيغة الأداء حسب ما زعم هؤلاء .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى مسند أحمد ١٣٧/١٠ طبع مؤسسة الرسالة والبخارى كما فى زوائده ١٢٠/٤: من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عنه به ولفظه: قال: ﷺ: «من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يخفرن الله أحد فى ذمته فإنه من يخفر ذمة الله يكبه الله على وجهه فى النار» وابن لهيعة مشهور بالضعف إلا أنه صرح بالسماع عند البخارى والراوى عنه عبد الله بن يوسف وهو ممن قيل: إن روايته عنه محتملة مقبولة وتقدم أن حكم أبو حاتم على حديث البطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة مع وجدان الوصفين السابقين فيه وذلك فى الطهارة فى باب النضح بعد الوضوء .

* وأما رواية محارب عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٤/٥ :

من طريق أبى حنيفة عن محارب بن دثار عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى العشاء فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر» قال الطبرانى : «لم يرو هذا عن ابن عمر إلا محارب بن دثار ولا عن محارب إلا أبو حنيفة تفرد به إسحاق الأزرق» . اهـ . وأبو حنيفة قال فيه البخارى فى التاريخ ٨١/٨ : «كان مرجئياً سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» . اهـ .

وانظر علل الإمام أحمد وما نقله عن الثورى ومالك بن أنس ويزيد بن هارون وغيرهم فيه فهل يقال فى الإمام أحمد شىء لكن القوم شغفهم حباً حتى صاروا يكذبون له ويكذبون ترجمته من تاريخ بغداد بغير برهان .

١٥٩/٤٦٩ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو عبد الله الأغر .

* أما رواية أبى صالح عنه :

فرواها البخارى ١٤١/٢ ومسلم ٤٥١/١ وغيرهما .

ولفظه قال ﷺ : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» لفظ البخارى .

ولأبى صالح عنه سياق آخر عند ابن ماجه ٢٥٦/١ :

من طريق الوليد بن مسلم عن أبى رافع إسماعيل بن رافع ، عن سمى ، مولى أبى بكر ، عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المشاءون إلى المساجد فى الظلم ، أولئك الخواضون فى رحمة الله» وفيه إسماعيل بن رافع ضعيف جداً .

* وأما رواية أبى عبد الله الأغر عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٧/١ :

من طريق عتيق بن يعقوب قال : حدثنا إبراهيم بن قدامة عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليضىء للذين يتخللون إلى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة» وفيه قدامة بن عبد الله ضعيف كما فى الميزان ٥٣/١ .

١٦٠/٤٧٠ - وأما حديث أنس :

فرواه البزار كما فى زوائده ١٢٠/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٥/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٧٣/٦ وابن عدى ٦١/٤ والعقيلي ١٤٠/٢ :

من طريق صالح المرى عن ثابت وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عنه ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى الغداة فهو فى ذمة الله فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته» صالح متروك وقد تابعه على روايته منصور بن سعيد فقال : عن ميمون بن سياه ولم أر ترجمة لمنصور ومن هو من رجال التهذيب أرفع من هذا .

تنبيه : وقع عند البزار كما فى زوائده أن ثابتًا رواه عن ابن سياه والصواب ما أثبتته . ولثابت عن أنس سياق آخر ، عند ابن ماجه ٢٥٧/١ والعقيلي ١٤٠/٢ والحاكم ١/٢١٢ وغيره .

بلفظ : «بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة» ويرويه عن ثابت سليمان بن داود وهو ضعيف كما فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى ومن أجله ضعف الحديث العقيلي .

١٦١/٤٧١ وأما حديث عمارة بن روية :

فرواه عنه ابو بكر وأبو إسحاق وعبد الملك بن عمير .

* أما رواية أبى بكر عنه :

فعند مسلم ٤٤٠/١ وأبى عوانة ٣٧٦/١ وأبى داود ٢٩٧/١ والدارمى ٢٧٢/١ والنسائى ١٩٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٨٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٢٠ وابن خزيمة ١٦٤/١ وابن حبان ١١٨/٣ و١١٩ وأحمد ١٣٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٢ .

من طرق صحيحة مختلفة إليه ولفظ الحديث قال : سمعت النبى ﷺ يقول : «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى : الفجر والعصر ، فقال له رجل من أهل البصرة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال الرجل : وأنا أشهد أنى سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناى ووعاه قلبى . والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه :

ففى مستخرج أبى عوانة ٣٧٦/١ :

من طريق القاسم بن عبد الله بن أبى وديعه التيمى قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا

أبو إسحاق قال: سمعت عمارة بن روية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار» وقد خالف القاسم عن أبي الأحوص أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه كما رواه القاسم إلا أنه لم يذكر تصريح أبي إسحاق علماً بأن القاسم لم يوثقه معتبر فالظاهر أن هذا وهم منه ومما يقوى ذلك أن النسائي رواه في الكبرى كما في التحفة للمزى من طريق قتيبة عن أبي الأحوص كما رواه أبو نعيم فإذا بان ذلك فأبو إسحاق مدلس ويخشى أن يكون هنا دلس في هذا الموطن الوعر يوضح ذلك ما ذكره المزى في التحفة ٤٨٧/٧ أن عبد الله بن رجاء الغداني رواه عن إسرائيل عنه عن أبي بكر بن حفص عن عمارة . اهـ . وإسرائيل أوثق من أبي الأحوص مع أن البخاري قدمه على الثوري وشعبة في حديث: «لا نكاح إلا بولي» إلا أن أبا إسحاق هنا دلس ثقة كما هو معلوم من السياق مع أنه جائز أن يكون في رواية إسرائيل عنه تدليس إذ لم يصرح كما هو المشاهد والله الموفق .

* وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه :

فاختلف الرواة عنه فمنهم من رواه عنه وجعل بينه وبين عمارة ولده أبا بكر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه عنه بواسطة؛ الثوري وأبو عوانة كما عند أحمد وكذا شيان بن عبد الرحمن في المشهور عنه من رواية الحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن أبي بكير وممن رواه على طريق المباشرة سفيان بن عيينة وروايته عند أحمد وابن خزيمة إلا أن ابن معين أنكروا سماعه من عمارة وتبعه أبو حاتم الرازي لكن وقع عند ابن خزيمة من رواية عبد الجبار بن العلاء عن شيان تصريحه بالسماع إلا أن الأشيب وابن أبي بكير أقوى من عبد الجبار لولا ما وقع من تصريح ابن عيينة في كون عبد الملك سمع من عمارة ففي المسند بعد أن ساقه من طريقه قيل لسفيان: ممن سمعه قال: من عمارة بن روية فهذه متابعة قوية لعبد الجبار وترد ما قاله ابن معين وأبو حاتم إذ استدلا على عدم سماعه من عمارة بإدخاله في بعض الروايات الواسطة وهذا ليس دليلاً صريحاً لعدم ثبوت سماعه من الابن والأب فتكون الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد وممن رواه عن عبد الملك بدون واسطة أيضاً رتبة بن مصقلة كما في الأوسط للطبراني ووضع محقق الكتاب كلمة «بن» بين قوسين اعتماداً على كون عبد الملك يرويه عن عمارة بالواسطة واستشهد على زعم قوله برواية الصحيح ولا يعلم أن في ذلك ما أثبتته هنا من الخلاف عليه فكان حقه أن يمعن النظر ولكن . . .

ذهب العلم ومات العلماء وأرى الأرض لأصحاب السماء
تنبيه: عزى مخرج سنن الدارمي طبعة المدنى حديث عمارة إلى البخارى وليس هو
فى البخارى أصلاً من أى رواية كانت .

١٦٢/٤٧٢ وأما حديث جندب:

فرواه عنه أنس بن سيرين والحسن البصرى وأبو السوار .

* أما رواية أنس عنه:

ففى مسلم ٤٥٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٤/١ والرويانى فى مسنده ١٣٩/٢

والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢ و١٦٧:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من
صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه فى نار جهنم»
لفظ مسلم .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى مسلم أيضًا ٤٥٥/١ والترمذى ٤٣٤/١ وابن ماجه ١٣٠١/٢ وأحمد ٣١٢/٤

و٣١٣ وأبى يعلى ١٩٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢ و١٥٩ والأوسط ٤٨/٣ وابن

حبان فى صحيحه ١٢٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٦٤ .

من طرق مختلفة إليه ولفظه: كالرواية السابقة والسند صحيح إلى الحسن .

وقد اختلفوا عنه فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه داود بن أبى هند وأشعث بن

عبد الملك وإسماعيل بن مسلم وقتادة وغيرهم خالفهم المبارك بن فضالة فأرسله والمبارك

ضعيف فى نفسه فكيف بما لو خالف فى هذا الموطن ورواية المبارك عند ابن الجعد .

تنبيه: وقعت رواية أشعث عن الحسن عند أبى يعلى وزعم المحقق أنه ابن سوار وفى

الواقع أن ثم ممن يسمى بهذا الاسم ويروى عن الحسن أشعث بن سوار وابن براز وابن

عبد الملك وابن عبد الله فهؤلاء فى طبقة واحدة منهم من هو ثقة كابن عبد الملك ومنهم

من هو ضعيف كابن سوار وابن براز فإذا كان الأمر فى مثل هذا الموطن فهذا فى الواقع لا

يطاق الأقدام فيه متى ورد فى السند مهملاً تعيينه إلا بشهادة إمام أو أن يكون المبهم ورد

معيناً فى موضع آخر لأنه متى اجتهد من ليس بأهل لذلك فإنه يجعل الضعيف صحيحاً

وكذا العكس كما وقع لمن سبق والواقع خلافه فضعف الثقة باجتهاده الخاطى والصواب

أنه من تقدم كما ورد مصرحًا به في معجم الطبراني الأوسط والله الموفق .

*** وأما رواية أبي السوار :**

ففي الطبراني الكبير ١٦٢/٢ وابن عدى في الكامل ٤٥٤/٢ :

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن أبي السوار عنه ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى الغداة فله ذمة الله» أو كما قال : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : «من يخفر ذمتي كنت خصمه ومن خاصمته خصمته» ورجاله ثقات ما عدا الحضرمي فقد اختلفوا فيه فقال أبو حاتم : إنه الحضرمي بن لاحق إذ لم يفرق بين هذا وبين اليمامي وقال أبو حاتم بن حبان : إن الذي يروى عنه التيمي غير ابن لاحق لذا قال في هذا : لا أدرى ابن من هو وقال ابن المديني : مجهول وليس هو بن لاحق وجهله أيضًا الذهبي وقال ابن معين : لا بأس به وتبعه ابن حجر ولا راوى عنه إلا التيمي ، هذا قول أحمد .

وعلى أي فأصل الحديث تقدم بغير هذا الإسناد وهذا في المتابعات .

١٦٣/٤٧٣ وأما حديث أبي بن كعب :

فتقدم في باب فضل الجماعة رقم ١٦١ .

١٦٤/٤٧٤ - وأما حديث أبي موسى :

فرواه البخاري ٥٢/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما .

ولفظه : عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة» .

١٦٥/٤٧٥ وأما حديث بريدة :

فرواه أبو داود ٣٧٩/١ والمصنف ٤٣٥/١ والطوسي في مستخرجه ٥١/٢ والطبراني

في الأوسط ٢٨٢/٤ والبيهقي في الكبرى ٦٣/٣ وغيرهم :

من طريق إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس عنه ولفظه : عن النبي ﷺ قال : «بشر

المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» والسياق لأبي داود .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل

الكحال» . اهـ .

والحديث ضعيف لم يوثق عبد الله بن أوس معتبر ولم يرو عنه إلا إسماعيل فهو

مجهول عين وإسماعيل تكلم فيه يحتاج إلى متابع .

قوله: باب (١٦٦) ما جاء في فضل الصف الأول

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي وعائشة
والعرباض بن سارية وأنس

١٦٦/٤٧٦ أما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٩٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤١٥/٢ وأحمد
٢٩٣/٣ و٣٨٧ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٥٣/١ .

كلهم من طريق سفيان وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها
مقدمها» وقد انفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

وفى العلل لابن أبى حاتم ١٠٣/١ سئل أبى عن حديث رواه زائدة عن ابن عقيل عن
ابن المسيب عن النبى ﷺ «خير صفوف الرجال المقدم» . ورواه زهير بن محمد وعبيد
الله بن عمرو عن ابن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فقلت لأبى:
«أيهما أصح؟ قال: هذا من تخاليط ابن عقيل من سوء حفظه مرة يقول هكذا ومرة يقول
هكذا لا يظبط» . اهـ . إذا بان لك هذا فتحسين الحافظ له حديثًا عند البزار كما فى زوائده
له ٢٥٣/١ غير سديد إلا أن يريد الحافظ بذلك عند المتابعات فذاك له .

١٦٨/٤٧٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وكريب .

* أما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٥١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/١١ والأوسط
٤٥/٣ :

من طريق أبى عاصم قال: حدثنا جعفر بن يحيى عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء بن
أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال الطبرانى فى الأوسط عقب إخرجه:
«لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم» . اهـ . وقال
الهيثمى: «رجاله موثقون» . اهـ . ولم يصب فإن جعفرًا لم يوثقه معتبر لذا يقول ابن
المدينى: مجهول وكذا عمه لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا من هنا لذا جهله أيضًا

ابن المديني وتبعه ابن القطان فالحديث ضعيف .

✽ وأما رواية كريب عنه :

ففى ابن عدى ٣٧٢/٥ .

من طريق عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن كريب به «إن الله وملائكته يصلون

على ميامن الصفوف» وعصمة قال فيه الدارقطني : متروك .

١٦٧/٤٧٨ - وأما حديث ابن عمر :

فقد جعله أحمد شاكر بين قوسين من نسخته وقال : «لست أثق بصحتها ولم أجد

حديثاً لابن عمر فى ذلك» . اهـ . ثم ذكر أنه وقع فى الباب حديثاً لعمر ونقل من مجمع

الزوائد عزوه إياه إلى الأوسط للطبراني .

وعلى أى الطوسى فى مستخرجه لم يذكر فى هذا الباب عن المصنف شيئاً وتبعه

المباركفورى فى شرحه للكتاب إلا أن البوصيرى فى زوائده قد نقل ما هو مذكور هنا لكنه

أسقط ما نحن بصده فلم يذكر حديثاً لعمر ولا لابنه وهذا الأصوب . وحديث ابن عمر

للإمام، خرجه أبو الشيخ فى طبقات أصبهان ٦١/٢ :

من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الحميد بن ذكوان عن

سهل بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الذين

يصلون الصفوف» وعكرمة ضعيف .

١٦٩/٤٧٩ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه ابن ماجه ١٤٨/١ و٢٥٥ وأحمد ٣/٣ وأبو يعلى ٣٥/٢ و١٢١ وعبد بن حميد

ص ٣٠٣ فى مسانيدهم وكذا الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٥٨ وابن خزيمة ١/

٩٠ و٩١ وابن حبان كما فى زوائده ص ١١٣ والدارمى ١٤٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف

٢٧٨/٢ وابن شاهين فى الناسخ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى ١٦/٢ .

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عنه أنه سمع النبى

ﷺ يقول : «إلا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات» قالوا : بلى ، قال :

«إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما

منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً يصلى مع المسلمين الصلاة الجماعة ثم يقعد فى

المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم

إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد أن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» والسياق للحارث وقد رواه بعضهم مختصرًا وقد تابع ابن عقيل عن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن خرج من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ما نصه: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب» إلى قوله «والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لا عبد الله بن أبي بكر» فكأنه يتوقف في ثبوت رواية عبد الله بن أبي بكر.

١٧٠/٤٨٠ وأما حديث أبي:

فتقدم في باب فضل الجماعة برقم (١٦١).

١٧١/٤٨١ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* أما رواية عروة عنها:

ففي سنن أبي داود ٤٣٧/١ وابن ماجه ٣١٨/١ وابن حبان كما في زوائده ص ١١٤ والحاكم ٢١٤/١ وأحمد برقم ٢٤٤٣٥ والبيهقي ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٣/٣:

من طريق سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه به ولفظه: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» والسياق لأبي داود.

وقد وقع في إسناده اختلاف على عروة فقيل: إن الراوى عنه عثمان كما تقدم ووقع في مسند أحمد من طريق عبد الله بن عروة عنه ووقع عند ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عنه أما الرواية الأولى والثانية فجاءت من رواية الثورى عن أسامة بن زيد اللبثى واختلف فيه عن الثورى، فقال معاوية بن هشام: عن الثورى عن أسامة عن عثمان به كما وقع عند أبي داود وقال عبد الله بن الوليد العدنى: عن الثورى عن أسامة عن عبد الله بن عروة به كما وقع عند أحمد إلا أن هذا الخلاف الظاهر أنه من أسامة فإن في حفظه شيئًا ومن قال: عن هشام كما عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين معلومة

الضعف قال ابن أبي حاتم في العلل ١٤٨/١ و١٤٩: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام إلى قوله: قال أبي: «هذا خطأ إنما هو عروة أن النبي ﷺ مرسل وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير». اهـ . فتراه صوب إرساله عن عروة وكأنه يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٤١٤/١ و٤١٥ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال كان يقال: «خير صفوف الرجال مقدمها وشر صفوف النساء مقدمها» ورواه أيضًا من طريق أبي معاوية عن هشام كذلك فيما لا يشك فيه أن عبدة إمام ثقة حافظ يقدم على الثقات فكيف بمن وصله كإسامة وإسماعيل .

وخلاصة ما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن هشام في وصله وإرساله فوصله عنه إسماعيل بن عياش وخالفه عبدة إذ أرسله وعبدة هو المقدم كما قال أبو حاتم: .

* وأما رواية أبي سلمة:

ففي سنن أبي داود ٤٣٨/١ وابن حبان كما في الزوائد ص ١١٤ وعبد الرزاق ٥٢/٢ والبيهقي ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٧/٣:

من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به ولفظه: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار» .

وهذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه تكلم في عكرمة وروايته عن يحيى قال البرديجي عكرمة بن عمار حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب لم يكن عنده كتاب كذا في شرح العلل ص ٢٦٩ .

١٧٢/٤٨٢ وأما حديث العرباض:

فرواه النسائي ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٨/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ و١٢٨ والطيلسي برقم ١١٦٣ في مسندهما وعبد الرزاق ٥١/٢ و٥٢ وابن أبي شيبه ٤١٥/١ في مصنفيهما وابن حبان كما في زوائده ص ١١٤ والطبراني في الكبير ٢٥٥/١٨ و٢٥٦ والحاكم في المستدرک ٢١٤/١ والبيهقي ١٠٢/٣ وابن خزيمة ٢٧/٣ والعقيلي في الضعفاء ١٠٩/١ وابن الأعرابي في معجمه ٣٠/١:

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى على الصف الأول ثلاثًا وعلى الثاني واحدة» السياق للنسائي .

وقد وقع في سنده اختلاف فمنهم من رواه عن خالد بإسقاط جبير ومنهم من زاده

فممن رواه عن خالد بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم أما رواية بحير فلم يختلف عليه في زيادته وأما رواية محمد بن إبراهيم فقال البيهقي: إنه رواه عن خالد بإسقاطه ورد ذلك ابن الترمذاني بأن محمد بن إبراهيم قد رواه كما رواه بحير وعزى ذلك إلى ابن أبي شيبة وابن ماجه وأصاب ابن الترمذاني من جهة ولكنه قصر في بيان ذلك من وجه آخر وذلك أن الخلاف ليس كائن من محمد بن إبراهيم بل ممن دونه والحديث جاء من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد واختلف الرواة عن يحيى فرواه عن يحيى، هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن أما رواية هشام فيسقاطه وزاده شيبان بن عبد الرحمن . اهـ .

وجمهور أهل العلم كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين قالوا: إن أوثق الناس في يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي، فعلى هذا فالرواية الراجحة عن يحيى بإسقاط جبير بن نفيير علمًا بأن هشامًا قد توبع على إسقاطه إذ تابعه معمر وعكرمة بن عمار كما عند عبد الرزاق فإذا بان ذلك فالأصل أن خالد بن معدان كثير الإرسال ولم أر من أثبت سماعه من العرياض فالصواب إثبات الوسطة لكن رواية بحير بن سعد تقوى رواية شيبان بن عبد الرحمن وإن كان الراوى عن بحير بقية ولم يصرح فإن إسماعيل بن عياش قد تابعه عند الطبراني وروايته عن بلديه .

تنبيهات:

الأولى: خلط الحافظ بن حجر في أطراف المسند حيث سوى بين رواية شيبان وهشام عن يحيى والصواب أن أحمد خرج روايتهما بالاختلاف السابق .

الثانية: نسب محقق الأطراف للحافظ في تعليقه الزيادة الكائنة في رواية شيبان إلى تلميذه الحسن بن موسى الأشيب وليس ذلك كذلك .

الثالثة: تقدم ما وقع للبيهقي من نسبة الإسقاط إلى محمد بن إبراهيم ورد ابن الترمذاني عليه وبيان قصوره في ذلك وما أوضحته إلا أنى وجدت الإمام الطبراني قد سبقني إلى بعض ذلك حيث قال: في الكبير: «لم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفيير» . اهـ .

الرابعة: وقع غلط في اسم بحير بن سعد في المعجم الكبير والبيهقي ففي الأول يحيى بن سعد، وفي الثاني يحيى بن سعيد، والصواب ما تقدم وكذا وقع في مسند أحمد أيضًا يحيى بن كثير، والصواب زيادة أبي .

١٧٣/٤٨٣ وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وزرقي .

* أما رواية قتادة عنه :

فروى عنه بإسنادين مختلفين وكذا المتنين :

الأولى : رواية البزار كما في زوائده للحافظ ٢٥١/١ :

من طريق أبي عاصم ثنا سعيد عنه به ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال البزار : «لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه تفرد به أبو عاصم» . اهـ . قال الحافظ : قلت : هو إسناد ظاهر الصحة لكن سماع أبي عاصم من سعيد بعد الاختلاط .

الثاني : ما رواه إبراهيم الحربى فى غريبه ١٧٨/١ :

من طريق عيسى بن واقد حدثنا عمران عن قتادة به ولفظه : أن النبى ﷺ قال : «أى شجرة أبعد من الخارف قال : فرعها قال : كذلك الصف المقدم» عمران هو بن داود القطان فى حديثه عن قتادة شىء وعيسى لا أعلم حاله ورواه ابن عدى فى الكامل ٩٨/٢ من طريق ثابت بن حماد عن سعيد به قال ابن عدى : «وهذا الحديث وهم فيه ثابت بن حماد وإنما يرويه قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة» . اهـ . ويخشى أن يكون ما رواه الحربى كذلك .

* وأما رواية زرقي عنه :

فعند ابن خزيمة ٣٩/٣ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٦٢ وابن عدى فى

الكامل ٢٤٠/٣ .

ولفظه : كنا عند النبى ﷺ جلوساً فقال : «إن الله أعطانى خصلاً ثلاثة فقال رجل من جلسائه : وما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال : أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية إنها للتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدًا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله أعطى هارون ، يدعو موسى ويؤمن هارون» وزرقي متفق على رد حديثه لذا قال ابن خزيمة : «أن ثبت الخبر» . اهـ . فهذا منه اشتراط لذلك ولكن الشرط لم يتم ويقول ابن عدى : «وبعض متون أحاديثه منكورة» . اهـ .

ويظهر من صنيع ابن عدى وذكره للحديث فى ترجمة زرقي أنه المنفرد به .

قوله: باب (١٦٧) ما جاء في إقامة الصفوف

قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله
وأنس وأبي هريرة وعائشة

١٧٤/٤٨٤ أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٤٣/٢ و٤٤ وأبو داود ٤٣١/١
والنسائي ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ١٠١/٥ و١٠٦ وابن أبي شيبة ٣٨٨/١
وعبد الرزاق رقم ٢٤٣٢ وابن خزيمة رقم ١٥٤٤ وغيرهم .

كلهم من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل
شمس؟ اسكنوا فى الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا فقال: «ما لى أراكم عزيزين»
قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» قلنا: يا رسول الله
وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف»
والسياق لمسلم .

وقد صرح الأعمش بالسماع من المسيب .

تنبه: وقع عند أحمد عن المسيب عن رافع ٩٠/٥ والصواب ما سبق .

١٧٥/٤٨٥ وأما حديث البراء:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عوسجة وأبان بن صالح .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

فرواها أبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣٤٠/٤ والنسائي ٧٠/٢ والطوسى فى مستخرجه
٥٥/٢ وأحمد ٢٩٦/٤ و٢٩٧ والطيالسى برقم ٧٤١ والرويانى ٢٠٩/١ فى مسانيدهم
وعبد الرزاق ٤٥/٢ و٤٨٤ وابن أبى شيبة ٤١٤/١ و٢٦٥/٥ فى مصنفيهما والفسوى فى
تاريخه ١٧٧/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ٣٩ وابن خزيمة ٣/
٢٤ وابن حبان ٢٩٧/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/١ و١٧٧/٧
والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٨ والعقلى فى الضعفاء ٨٦/٤ و٨٧ وأبو عبيد فى كتاب
المواعظ ص ٩ وفى غريبه ٢٩٢/١ والطحاوى فى المشكل ٢٩٤/١٤ وأبو جعفر بن
البخترى فى مجموع مصنفاته ص ٢٨٩ .

من طريق طلحة بن مصرف وأبي إسحاق كلاهما عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ يأتي الصف الأول من أوله إلى آخره يسوي بين صفوف القوم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» وكان يقول: «من منح منيحة لبنا ومنيحة ورق أو هدى زقافاً كان كعتاق نسمة ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كعتاق نسمة وكان يقول: زينوا القرآن بأصواتكم» والسياق للطبراني .

إذ هو أتم ما ورد ولم يقع في إسناده اختلاف ممن رواه عن طلحة وإنما الخلاف عمن رواه عن أبي إسحاق فرواه جرير بن حازم وعمار بن زريق كما تقدم خالفهما قتادة فرواه عنه بإسقاط عبد الرحمن بن عوسجة و قتادة مشهور بالتدليس وكذا شيخه فتحمل روايته على سقود فيه إذ في رواية جرير التصريح من أبي إسحاق إلا أن ابن أبي حاتم حكى في العلل ١٤٦/١ عن أبيه بعد أن ساق رواية جرير بن حازم قوله: «قال أبي إنما يروونه عن أبي إسحاق عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن النبي ﷺ» . اهـ .

وعلى أي فالحديث صح من طريق طلحة بن مصرف .

* وأما رواية أبان بن صالح عنه:

ففي الزهد لهناد ٥١٩/٢:

من طريق ابن عجلان عن أبان بن صالح عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «من منح منيحة ورقاً، أو لبناً فكعتق نسمة ومن هدى زقافاً، فكعتق نسمة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . فكعتق نسمة، وإن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم» .

وأبان لا سماع له من البراء .

١٧٦/٤٨٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عبد الرزاق ٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٤١٥/١ وأبو يعلى ٤٣٦/٢ والطبراني في الكبير ١٨٣/٢ والأوسط ٢٢٤/٣ وأحمد ٣٢٢/٣ .

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام

الصلاة إقامة الصف» وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه .

١٧٧/٤٨٧ وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة ومحمد بن مسلم وحميد وثابت .

* أما رواية قتادة عنه :

فرواها البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وأبو عوانة ١/٣٧٩ وأبو داود ١/٤٣٤ والنسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ١/٣١٧ وأحمد ٣/٢١٧ والدارمى ١/٢٣٢ وابن خزيمة ٣/٣١ وابن حبان ٣/٣٠٢ وأبو نعيم فى المستخرج ٢/٥٧ والبيهقى ٣/١٤١ .

ولفظه : قال ﷺ : «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» .

تنبيه : صرح شعبة أنه لم يسمع هذا الحديث من قتادة كما تقدم ذكر ذلك فى أول حديث فى الطهارة وذلك لا يضر فقد أبانت رواية أبان العطار سماع قتادة من أنس كما عند النسائى .

* وأما رواية محمد بن مسلم عنه :

ففى أبى داود ١/٤٣٥ وأحمد ٣/٢٥٤ وابن حبان ٣/٣٠٠ والطحاوى ١٤/٢٩٥ والبيهقى ٢/٢٢ :

من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدرى لم صنع هذا العود؟ فقلت : لا والله، قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول : «استوا وعدلوا صفوفكم» والسياق لأبى داود

وقد اختلف فيه على حاتم بن إسماعيل راويه عن مصعب فقال : عنه قتيبة وأحمد بن الحجاج وأصبغ بن الفرغ ما سبق خالفهم على بن حجر إذ قال : عنه عن حميد عن أنس وفى رواية ابن حجر سلوك الجادة إلا أنه إمام وممكن صحة الوجهين ومما يؤكد ذلك أنه توبع فقد رواه يحيى بن أيوب كذلك كما تابعه متابعة قاصرة زهير بن معاوية إذ رواه عن حميد كذلك كما فى الصحيح وقد تابع قتيبة ومن معه فى شيخهم حاتم متابعة قاصرة حميد بن الأسود .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى البخارى ٢/٢١١ والنسائى ٢/٧١ وأحمد ٣/١٠٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ وابن حبان ٣/٣٠١ و٣٠٢ والبيهقى ٢/٣٣ :

من طريق حاتم بن إسماعيل وزهير بن معاوية واللفظ لزهير عن حميد عن أنس عن

النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. والسياق للبخارى.

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى النسائي ٧١/٢:

من طريق بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا، استووا، استووا». فوالذى نفسى بيده أنى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدي». والسند على شرط مسلم.

١٧٨/٤٨٨ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وغيرهما.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» والسياق للبخارى.

١٧٩/٤٨٩ أما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق.

تنبيه: حديث البراء لم يذكره الطوسى فى الباب وتقدم أن خرجه فى مستخرجه.

قوله: باب (١٦٨) ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى مسعود وأبى سعيد والبراء وأنس

١٨٠/٤٩٠ - أما حديث أبى بن كعب:

فرواه النسائي ٦٩/٢ وأحمد ١٤٠/٥ وعبد بن حميد ص ٩١ و ٩٢ والطيالسى برقم ٥٥٥ وعلى بن الجعد ص ١٩٧ والشاشى ٣٨٦/٣ فى مسانيدهم وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٣/٢ و ٥٤ وابن خزيمة ٣٣/٣ وابن حبان ٣٠٤/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٣ والطحاوى ٥٢/١٥:

من طريق أبى مجلز وخالد الحذاء وإياس بن قتادة كلهم عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب رسول الله ﷺ وما كان منهم رجل ألقاه أحب إلى من أبى بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمرو ومعه أصحاب رسول الله ﷺ فقامت فى الصف الأول فجاء

رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلاتى فلما صلى قال: يا فتى لا يسوءك الله أنى لم آت الذى أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا فى الصف الذى يلينى» وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجهاً إليه فسمعتة يقول: هلك أهل العقد ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن على من يهلكون من المسلمين وإذا هو أبى . والسياق لعلى بن الجعد والحديث صحيح .

١٨١/٤٩١ - وأما حديث أبى مسعود:

فرواه مسلم ٣٢٣/١ وأبو عوانة ٤٥/٢ و٤٦ وأبو داود ٤٣٦/١ والنسائى ٧١/٢ وابن ماجه ٣١٢/١ وابن أبى شيبه ٣٥١/١ وعبد الرزاق ٤٥/٢ فى مصنفيهما وغيرهم: من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر به ولفظه: قال: «كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً» لفظ مسلم .

١٨٢/٤٩٢ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الوداك وابن عقيل .

* أما رواية أبى نضرة عنه:

فى مسلم ٣٢٥/١ وأبى عوانة ٤٦/٢ و٤٧ وأبى داود ٤٣٨/١ والنسائى ٦٥/٢ وابن ماجه ٣١٣/١ وغيرهم:

من طريق جعفر بن حيان وغيره عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتوموا بى وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» .

* وأما رواية أبى الوداك عنه:

فى مصنف ابن أبى شيبه ٣٥٢/١ ومسنده أحمد ٨٠/٣:

من طريق مجالد عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى ثلاثة؛ القوم إذا صفوا فى الصلاة وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه وإلى الرجل يقوم فى سواد الليل» والسياق لابن أبى شيبه، ومجالد متروك .

* وأما رواية ابن عقيل عنه:

فتقدم ذكرها في الباب السابق .

١٨٣/٤٩٣ - وأما حديث البراء:

فتقدم في الباب السابق .

١٨٤/٤٩٤ وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٣١٣/١ وأحمد ١٠٠/٣ و٢٠٥ و٢٦٣ و١٩٩ والطحاوي في المشكل

٥٤/١٥ والحاكم في المستدرک ١٨/١:

من طريق عبد الوهاب الثقفي وغيره عن حميد عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يحب أن

يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» والسند صحيح على شرط الشيخين .

قوله: باب (١٦٩) ما جاء في كراهية الصف بين السواري

قال: وفي الباب عن قرة بن إياس المزني

١٨٥/٤٩٥ - وحديثه:

أخرجه ابن ماجه كما في زوائده ١٩٤/١ و١٩٥ والطيايلى برقم ١٠٧٣ ص ١٤٤

والرويانى ١٣٠/٢ فى مسنديهما وابن خزيمة ٢٩/٣ وابن حبان ٣١٨/٣ فى صحيحيهما

والحاكم ٢١٨/١ والبخارى ٢٤٩/٨:

من طريق هارون بن مسلم أبى مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا

ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» والسياق لابن ماجه

والحديث لا يصح قال فى التهذيب فى ترجمة هارون ١١/١١: قال أبو حاتم: مجهول،

قلت: «القائل ابن حجر» وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى: «ألا نعلم روى هذا

الحديث عن قتادة إلا هارون وأخرجه ابن خزيمة والحاكم» . اهـ .

وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه ثلاثة من الرواة مع ما تقدم من قول أبى حاتم فيه فهذا

يدل على أن الأئمة المتقدمين لا يفرقون بين مجهول الحال ومجهول العين بل الجميع عندهم

سيان فلذا نجد أن من ليس له إلا راو واحد فحينئذ يوثق كما قيل فى ابن أكيمة وغيره وحينئذ

يحكم عليه بخلاف ذلك كما هنا مع عدة من روى عنه .

قوله: باب (١٧٠) ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

قال: وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس

١٨٦/٤٩٦ أما حديث علي بن شيبان:

فرواه ابن ماجه ٢٨٢/١ وأحمد ٢٣/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٩٨/٢ والبخارى في التاريخ ٢٦٠/٦ و٢٦١ وابن خزيمة ٣٠/٣ وابن حبان ٣١٢/٣ في صحيحيهما وابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٩٧/٣ والبيهقي ١٠٥/٣ والفسوى ٢٧٥/١ والطحاوي في المشكل ٤٦/١٠:

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، نا عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان رضي الله عنه وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود» قال: ورأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف فقال: «استقبل صلاتك فلا صلاة للذي يصلي خلف الصف». السياق لابن أبي عاصم.

وقد تابع ملازمًا علي وصله عن عبد الله بن بدر أيوب بن عتبة وعمرو بن جابر وأبو عبد الله الشقري إلا أن المشهور عن ملازم الإرسال فممن وصله عن ملازم، ابن أبي شيبة وعبد الصمد بن عبد الوارث وسريج بن النعمان وقال أبو نعيم: الفضل بن دكين عن عبد الرحمن بن علي قال: أراه عن أبيه، وصوب هذا البخارى في التاريخ والحديث حسن ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد تحسينه.

وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٧٨/١.

١٨٧/٤٩٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما في زوائده ٢٥٤/١ لابن حجر والطبراني في الكبير ٢٥٥/١١ والأوسط ١١٥/٥ وحمزة بن يوسف في تاريخ جرجان ص ٢٦٤ والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٩٢:

من طريق النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عنه ولفظه: «رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا

بهذا الإسناد والنضر أبو عمر الخزاز ضعيف جداً . اهـ . وقال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو يحيى الحماني » . اهـ . والنضر ضعفه أحمد والدارقطني وقال البخاري : ضعيف ذاهب الحديث وقال أبو داود : أحاديثه بواطيل ، وقال النسائي : متروك ، كذا في الميزان ٢٦٠/٤ .

قوله: باب (١٧١) ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجل

قال: وفي الباب عن أنس

١٨٨/٤٩٨ - وحديثه:

خرجه البخاري ٢١٢/٢ ومسلم ٤٥٧/١ وغيرهما .

ولفظه : « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأصلي لكم » قال : أنس فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف » والسياق لمسلم .
ويأتي تخريجه مطولاً في باب برقم ٢٤٧ .

قوله: باب (١٧٢) ما جاء في الرجل يصلى مع الرجلين

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك

١٨٩/٤٩٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٣٧٨/١ وأبو عوانة في مستخرجه ١٨٠/٢ و ١٨١ والنسائي ٦٦/٢ في المجتبى والكبرى ٢١٤/١ وأحمد ٤١٣/١ و ٤١٨ وغيرهم .
من عدة طرق منها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال : أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا : لا ، قال : فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال : وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا ، قال : فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذي ، قال : فلما صلى ، قال : إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخفونها إلى شَرِّق المؤتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا معهم وإذا كنتم أكثر من ذلك

فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليجنا وليطبق بين كفيه فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم .

والسياق لمسلم وهو على شرط البخارى وما تركه آياه إلا اختصارًا .
 ١٩٠/٥٠٠ وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩١/١ و١٩٢ وأحمد فى المسند ٣٢٦/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٤١/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٨/٣ :

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قام رسول الله ﷺ: يصلى المغرب فجثته فقامت عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصففنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه» والسياق لابن خزيمة، قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب» . اهـ . ثم ذكر إخراج ابن خزيمة له وذكر ابن حبان إياه فى الثقات وذلك لا يغنى عنه فقد قال ابن المدينى: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتى قال: نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى والبدرين منه فاحتاج فكأنهم اتهموه وقال أيضًا: سمعت سفيان وسئل عن شرحبيل بن سعد قال: «لم يكن أحد بالمدينة أعلم بالبدرين منه وأصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء الرجل يطلب منه الشيء فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرًا» . اهـ . وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء وكذا قال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى وقد انفرد بحديث الباب .

١٩١/٥٠١ وأما حديث أنس:

فذكر أحمد شاكر اختلافًا وقع فى نسخ الجامع ورجح النسخ الثابتة له اعتمادًا على أن الترمذى خرجه فى الباب التالى لهذا الباب وهذا ليس حجة بل الصواب ترجيح من لم يذكره فقد أهمله الطوسى فى مستخرجه لذلك تبعته والله أعلم .

قوله: باب (١٧٤) ما جاء من احق بالإمامة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك

ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة

١٩٢/٥٠٢ أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو سلمة وأبو هارون وأبو عيسى .

* أما رواية أبي نضرة عنه :

ففي مسلم ٤٦٤/١ والنسائي ٦٠/٢ وأحمد ٢٤/٣ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤ والطيالسي كما في المنحة ١٣١/١ والدارمي ٢٣٠/١ وابن أبي شيبة ٣٧٨/١ وابن خزيمة ٤/٣ وابن حبان ٢٨٧/٣ والبيهقي ١١٩/٣ .

من عدة طرق منهم شعبة وابن أبي عروبة وهشام ثلاثهم عن قتادة به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي أبي داود ٨١/٣ وأبو يعلى ١٧/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٠/٨ والبيهقي ٥/٥ : ٢٥٧

من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عنه ولفظه : أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم» والسياق لأبي يعلى .

واختلف أهل العلم في سياق لفظه : «فليؤمهم» فمنهم من ساقه كما تقدم وهم ابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى ومنهم من ساقه «فليؤمر» من الإمرة كما فعل أبو داود والطبراني والبيهقي إلا أن رواية ابن حبان أصرح ما ورد في ذلك إذ فيه «إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدهم وأحقكم بالإمامة أقرؤكم» لكن هذا هو بالسند السابق لا بهذا فهل هذا شاهد لرواية أبي سلمة ؟ ذلك كائن إن حملناها على إمامة الصلاة أما على الرواية التي ساقها أبو داود ومن تبعه فلا ومما يشهد على أن المراد بها إمامة الصلاة ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٨٤/١ إذ فيه مثل السياق الذي ساقه ابن خزيمة وأبو يعلى .

ثم ذكر أنه جاء أيضًا من مسند أبي هريرة وصحح كونه من مسند أبي سعيد وصوب إرساله عن ابن عجلان إذ رواه عنه على طريق الإرسال من هو أقوى من حاتم بن إسماعيل وهم الليث بن سعد ويحيى بن أيوب، في كلام يطول وهذا الحق، والمعلوم أيضًا أن ابن عجلان ضعيف في نافع والله الموفق .

* وأما رواية أبي هارون عنه :

فعند تمام كما في ترتيبه ٣١٦/١ .

ولفظه : «إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله» وأبوهارون

متروك .

* وأما رواية أبي عيسى عنه:

ففي الكامل لابن عدى ١١٤/٤:

من طريق قتادة عن أبي عيسى عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بذلك أقرؤهم» والراوى عن قتادة هو طلحة بن عبد الرحمن السلمى المعلم ذكره الحافظ فى اللسان ٢١٢/٣ وأشار إلى ضعفه .

١٩٣/٥٠٣ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الملك وعلاق بن أبى مسلم .

* أما رواية عبد الملك عنه:

ففى مسند أحمد ١٦٣/٣ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٩٠/٢ وابن أبى حاتم فى العلل

: ١٦٧/١

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «لا يؤم القوم إلا أقرؤهم» والسياق لعبد الرزاق، قال ابن

أبى حاتم: قلت لأبى: «من عبد الملك هذا قال: مجهول» . اهـ . فالحديث ضعيف .

* وأما رواية علاق عنه:

فقال الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٥٦ .

حدثنا داود بن المحبر ثنا عبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبى مسلم عن أنس بن

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا أفضلكم» وهذا إسناد

مسلسل بالمترولين .

١٩٤/٥٠٤ وأما حديث مالك بن الحويرث:

فرواه البخارى ١١٠/٢ ومسلم ٤٦٥/١ وابن خزيمة برقم ٣٩٧ وابن حبان برقم ١٦٥

والطحاوى ٤٢٩/٤ والطبرانى ١٩ رقم ٦٣٧ والدارقطنى ٢٧٣/١ والبيهقى ٤٩٤/٤ .

ولفظه: أتينا رسول الله ﷺ: ونحن شبية متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان

رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه

فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن

لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» والسياق لمسلم .

١٩٥/٥٠٥ - وأما حديث عمرو بن سلمة:

فرواه البخارى ٢٢/٨ وأبو داود ٣٩٣/١ والنسائى ٦٢/٢ وأحمد ٢٩/٥ و٣٠ و٧١ والطيالسى كما فى المنحة ١٣١/١ وعبد الرزاق ٣٩٩/٢ وابن أبى شيبه ٣٧٨/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٦/٣ والطحاوى فى المشكل ١١٩/١٠ وابن سعد ٣٣٦/١ و٨٩/٧ وابن الجارود ص ١١٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى والأسماء ٢/٣٦٩:

من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابه عن عمرو بن سلمة قال: قال لى أبو قلابه: ألا تلقاه فتسأله قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر فى صدرى وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقاً فقال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارئكم فاشترؤا فقطعوا لى قميصاً فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص، والسياق للبخارى .

وقد وقع فى غير الطريق التى ساقها البخارى عن عمرو اختلاف وذلك فى رواية من رواه عمن رواه عنه والاختلاف بين وكيع ويزيد بن هارون كلاهما عن مسعر بن حبيب فقال وكيع: عنه عن عمرو بن سلمة عن أبيه وقال: يزيد كما فى رواية البخارى .

والظاهر من هذا الاختلاف عدم التأثير فى صحة الحديث إذ هما صحابييان صح السند إليهما وإن كان الاحتمال قائم فى عدم رحلة عمرو إلى النبى ﷺ لصغر سنه لكن وقع عند ابن أبى عاصم فى الصحابة ٦١/٥ ما يدل على أنه صحب أباه فى تلك الرحلة فترجح رواية من قال: فيه عنه كما اختاره البخارى والله أعلم .

تنبيه: وقع للحافظ فى أطراف المسند خطأ حيث دمج رواية من جعل الحديث من مسند عمرو فيمن جعله أيضاً من مسند أبيه والصواب التفرقة بين الروايات كما تقدم وإن كان هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث .

تنبيه آخر: وقع فى الكنى لأبى أحمد من طريق أيوب عن أبى بريد عمرو بن سلمة

الجرمي قال: «كنا على ثغر» فذكر الحديث وذكر مخرج الكتاب أنه لا يعلم من خرج الحديث من هذه الطريق مع عزوه الطريق السابقة إلى بعض المصادر السابقة والذي ظهر أن الطريق التي عند أبي أحمد هي التي في البخاري والذي أوقع المخرج للكتاب فيما قاله: هو ضعف الإدراك العلمي وإلا فما وقع في السند السابق إنما هو سقط في السند والمعلوم لدى البادئ في هذا الفن أن أيوب لم يسمع من أحد من الصحابة والله الموفق .

قوله: باب (١٧٥) ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

قال: وفي الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس ١٩٦/٥٠٦ - أما حديث عدى:

فرواه أحمد ٢٥٧/٤ و٢٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٥/١ والطبراني في الكبير ٩٣/ ١٧ و٩٤:

من طريق يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عنه أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس فلما انصرف قال: «من أمنا منكم فليتم الركوع والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة فلما حضرت الصلاة تقدم عدى وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلي خلف النبي ﷺ» والسياق للطبراني، ويحيى قال فيه النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وشيخه ثقة فالحديث حسن .

١٩٧/٥٠٧ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخاري ٢٠١/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وغيرهما .

من طريق ثابت وغيره قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ: متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم» والسياق لمسلم .

١٩٨/٥٠٨ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه المصنف في كتاب الجمعة ٣٨١/٢ وأحمد ٩٣/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٤/١ والبيهقي ١١٩/٣ .

وقد خرجه غيرهم كمسلم وأبي داود وغيرهما إلا أنهم اقتصروا على غير ما نحن فيه من حجة الباب لذا لم أعزه إليهم .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ: فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» لفظ المصنف .

والحديث صحيح فإنه وإن كان مداره على سماك إلا أنه قد رواه عنه سفيان وإسرائيل وهما متقنان لحديثه .

١٩٩/٥٠٩ وأما حديث مالك بن عبد الله:

فرواه أحمد ٢٢٥/٥ و٢٢٦ وابن سعد في الطبقات ٦٢/٦ وابن أبي شيبة ٥٠٤/١ والبخارى في التاريخ ٣٠٣/٧ ويعقوب الفسوى في تاريخه ٣٤٤/١ والطبرانى في الكبير ٢٩٢/١٩ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٩٠/٤ و٢٤٢/٥ وابن أبي خثيمة في التاريخ ٣٧/٣ .

من طريق مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن منصور بن حبان عن سليمان بن بسر ويقال بشير عنه ولفظه: قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم نصل خلف إمام كان أخف صلاة في مكتوبة منه» ورجاله كلهم ثقات ما عدا سليمان بن بسر لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان ولم يتابع فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: قول الهيثمي في المجمع: إن رجاله ثقات وإطلاقه ذلك غير سديد بل سليمان لا يعلم من وثقه من المعترين .

الثاني: وقع تصحيف في اسم والد سليمان عند الفسوى إذ فيه بالباء الموحدة من أسفل بعدها شين معجمة والصواب بالسين المهملة كما عند البخارى في تاريخه وما أكثر الأخطاء فيه .

٢٠٠/٥١٠ وأما حديث أبي واقد:

فرواه أحمد ٢١٨/٥ و٢١٩ وأبو يعلى ١٥٩/٢ في مسنديهما وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/٢ والبخارى في التاريخ ٢٥٨/٢ والطبرانى في الكبير ٢٨٣/٣ والبيهقى ١١٨/٣: من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة لنفسه وأطول الناس صلاة لنفسه» .

والسند إلى عبد الله صحيح وقد اختلف الأئمة فيه كالتسائي وابن معين وأعدل الأقوال أنه حسن الحديث وأما شيخه فلا يعلم أنه وثقه إلا ابن حبان وقد ترجمه الحافظ في التعجيل وعلى هذا فهو مجهول فالحديث ضعيف السند .

٢٠١/٥١١ وأما حديث عثمان بن أبي العاص:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وموسى بن طلحة بن عبيد الله ومطرف وعبد ربه والحسن البصرى .

* أما رواية ابن المسيب عنه:

ففى مسلم ٣٤٢/١ وأبى عوانة ٩٦/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وأحمد فى مسنده كما فى أطرافه للحافظ ٢٩٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٢/١ والبخارى ٣٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٩ و٣٤ وابن عدى ٢٢٣/٦ .

ولفظه: أن عثمان قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: «إذا أمتت قومًا فأخف بهم الصلاة» .

* وأما رواية موسى عنه:

ففى مسلم ٣٤١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٩٥/٢ و٩٦ وابن أبى شيبة ٥٠٥/١ وأحمد ٢١/٤ و٢٢ و٢١٦ والطحاوى فى المشكل ٤٣/١٣ .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد فى نفسى شيئًا، قال: «أدنه» فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثدى ثم قال: «تحول» فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال: «أم قومك فمن أم قومًا فليخفف فإن فىهم الكبير وإن فىهم المريض وإن فىهم الضعيف وإن فىهم ذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» .

* وأما رواية مطرف عنه:

ففى أبى داود ٣٦٣/١ والتسائى ٢٠/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وابن خزيمة ٥/٣ وأحمد ٢١/٤ و٢١٧ والبخارى ٣٠٦/٦ والطحاوى فى المشكل ١٠/٤٠٢ وغيرهم:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن أبى العلاء عنه به ولفظه: «أنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» . وقد روى من عدة طرق صحيحة إلى مطرف من غير هذه الطريق أيضًا .

* وأما رواية عبد ربه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧/٩ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عنه به ولفظه : قال : « كان آخر شىء عهدہ إلى رسول الله ﷺ أن أخفف عن الناس الصلاة » وعبد ربه هو بن الحكم بن سفيان الطائفى قال فيه ابن القطان الفاسى : « مجهول » وتبعه الذهبى وابن حجر ولا راوى عنه إلا من هنا ولم يوثقه فيما أعلم غير ابن حبان ، وقد اختلف فيه على الطائفى فقال : عنه عبد الرزاق ما تقدم خالفه داود بن أبى عاصم إذ قال : عنه عن عبد الله بن عثمان بن أوس عنه به والصواب قول عبد الرزاق وقد تابع عبد الرزاق أبو نعيم وأبو عاصم انظر العلل لابن المدينى ص ٩٢ .

٢٠٢/٥١٢ وأما حديث أبى مسعود :

فرواه البخارى ٢٠٠/٢ ومسلم ٣٤٠/١ وغيرهما :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عنه ولفظه : « قال رجل : يا رسول الله إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله ﷺ ما رأيت غضب فى موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : « يا أيها الناس إن منكم متفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

٢٠٣/٥١٣ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وولده عبد الرحمن .

* أما رواية عمرو عنه :

ففى البخارى ٥١٥/١٠ ومسلم ٣٣٩/١ وأبى داود ٤٠١/١ و٥٠٠ والترمذى ٤٧٧/٢ والنسائى ١٠٢/٢ و١٠٣ وأحمد ٣٠٨/٣ والطيلسى برقم ١٦٩٤ والحميدى ٥٣٢/٢ وأبى يعلى ٣٣٤/٢ وابن خزيمة ٥١/٣ وابن حبان ٥٨/٤ و٥٩ .

ولفظه : « أن معاذ بن جبل ؓ كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال : فتجوز رجل وصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذ فقال : إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال النبى ﷺ : « يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما » .

* وأما رواية أبي الزبير:

ففى مسلم ٣٤٠/١ والنسائى ١٧٢/٢ و١٧٣ وابن ماجه ٢١٥/١ وأحمد ٣٣٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٤١٠/١٠ .

ولفظه: «أنه قال: صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى» .

والحديث وإن رواه مسلم فى المتابعة لرواية عمرو فلا يضره وإن كان من رواية أبي الزبير فإن الراوى عنه الليث .

* وأما رواية ولده عنه:

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٢٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٤١١/١٠ .

وتم روايات أخرى عن جابر جاءت من رواية محارب بن دثار عند ابن أبي شيبة فى المصنف وعبيد الله بن مقسم عند البيهقى .

٢٠٤/٥١٤ وأما حديث ابن عباس:

فرواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية ١١٦/١ والإسماعيلى فى معجمه ٤٧٨/١ :

من طريق الأعمش ثنا حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه مرفوعاً: «تجوزوا فى الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة» وهذا السند رجاله مشهورون بالثقة إلا أن الأعمش تكلم فى روايته عن صغار شيوخه فضعف فى حبيب بن أبى ثابت وقد رواه عن الأعمش أبو عوانة وعن أبى عوانة يحيى بن حماد البصرى شيخ إسحاق ويقول فيه البوصيرى لم يقف له على ترجمة، والله أعلم .

قوله: باب (١٧٦) ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها

قال: وفى الباب عن على وعائشة

٢٠٥/٥١٥ أما حديث على:

فرواه أبو داود ٤٩/١ والترمذى ٩/١ والطوسى فى مستخرجه عليه ١٤٥/١ وابن ماجه ١٠١/١ وأبو عبيد فى الظهور ص ١٢٨ وعبد الرزاق ٧٢/٢ وابن أبى شيبة ٢٦٠/١ فى

مصنفيهما وابن جرير في التهذيب الجزء المفقود ص ٢٥٥ والدارقطني في السنن ١/٣٦٠ وأحمد في المسند ١/١٢٣ و١٢٩ والبزار ٢/٢٣٦ وأبو يعلى ١/٣٠٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٧٣ والبيهقي في الكبرى ٢/٥٣ و١٧٣ و٢٥٧ و٣٧٩ وابن عبد البر في التمهيد ٩/١٨٥ :

من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/٣٠٧ عن صاحب الإمام قوله : «ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة أبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث قال : وهذا على هذا الوجه مرسل» . اهـ .

فبان بهذا أن ثم اختلاف بين وصل الحديث وإرساله عن الثوري وقد رجعت إلى الموضوع الذي عزي صاحب الإمام رواية أبي نعيم المرسلة من السنن للبيهقي فلم أراه خرجه من طريق الطبراني إلى أبي نعيم إلا موصولاً فالله أعلم أتم موضع آخر من السنن هو كما حكاه صاحب الإمام أم ثم اختلاف في النسخ لأنه عزي رواية الإرسال إلى أكثر من مصدر كما تقدم إلا أن المصدر المتأخر أخذه من المتقدم .

وعلى أي لو صح ما قاله في الإمام فإن أبا نعيم قد خالفه في الثوري عدة من الرواة منهم وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي وزيد بن الحباب وعبد الرزاق بن همام وعبيد الله بن موسى ويزيد بن أبي حكيم فرووه عن الثوري موصولاً ولا شك أن روايتهم الموصولة أولى من رواية أبي نعيم المرسلة وإن كان أبو نعيم يعد في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري فإن من المخالفين له كذلك أيضاً مثل وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف في قول وعبد الرزاق في قول آخر والحديث مداره على ابن عقيل إذ لا يعلم له متابع لذا يقول البزار : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . اهـ . واختلف أهل العلم بالحديث فيه فذهب العقيلي إلى تضعيفه إذ قال : «في إسناده لين» وذهب ابن السكن وتبعه الحاكم إلى صحته وذكر مخرج سنن الدارمي إلا أن البزار صححه ولم أر ذلك في مسنده وهو مظنة كلامه والحق مع العقيلي وإن تبع ابن السكن بعض المعاصرين .

٢٠٦/٥١٦ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو عوانة ١٠٦/٢ وأبو داود ٤٩٤/١ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ٣١/١ و١٩٤ وإسحاق ٧٢٥/٣ والطيالسي كما في المنحة ٨٩/١ وعبد الرزاق ٧٢/٢ وابن أبي شيبة ٢٦٠/١ والطبراني في الأوسط ٣٢٠/٧ والبخارى في التاريخ ١٧٤/٣:

من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراه السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» وذكر الحافظ في التلخيص ٢١١/١ عن ابن عبد البر أن أبا الجوزاء لا سماع له من عائشة وعلى هذا ففيه انقطاع وفي هامش تهذيب المزي ٣٩٣/٣ أيضًا عن البخارى في التاريخ ما يدل على عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة وابن مسعود فالله أعلم إلا أنه يفهم من عبارة البخارى ونصها: ولا يتابع عليه» أن أبا الجوزاء تفرد به عن عائشة .

قوله: باب (١٧٩) ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر

وجبير بن مطعم وابن عمر

٢٠٧/٥١٧ أما حديث علي:

فرواه مسلم ٥٣٤/١ وأبو عوانة ١١١/٢ وأبو داود ٤٨١/١ والنسائي ١٠٠/٢ والترمذي ٤٨٥/٥ وابن ماجه ٣٣٥/١ وأحمد ٩٤/١ و٩٥ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩ والطيالسي في مسنده ص ٢٢ والبزار ١٦٨/٢ وأبو يعلى ١٧٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/١ وعبد الرزاق ٧٩/٢ والدارمي ٢٢٦/١ وابن خزيمة ١٣٥/١ و١٣٦ وابن حبان ١٣١/٣ و١٣٢ و١٣٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٩/١ والمشكل له ٣٠/١٥ والمروزي في قيام الليل ص ٨٠ والطبراني في الدعاء ١٠٢٦/٢ فما بعد وغيرهم:

من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك أيضًا إذا قضى قراءته

وأراد أن يركع ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك أنا بك واليك لا منجأ ولا ملجأ إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك ثم يقرأ فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العالمين فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال في سجوده: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت» .

والسياق للترمذي من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل به وكان السر لاختياري هذا السياق الإسنادي مع المتن أمران:

الأول: ما يتعلق بالإسناد وهو ما حكاه الترمذي بعد فراغه من سياقه بالإسناد السابق بقوله: «سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث فقال: هذا عندنا مثل الزهري عن سالم عن أبيه» . اهـ .

فعلى هذا تكون رواية ابن أبي الزناد من أصح الأسانيد وقد خلت روايته عن إخراج مسلم لها وبهذا تكون أصح مما في مسلم على هذا لهذه القرينة . مما لم يقل فيه إنه من أصح الأسانيد إلا أنه يلزم على هذا أن يقال ذلك في كل إسناد قيل فيه ذلك كصحيفة عمرو بن شعيب مع أن أكثر الأئمة وصفوها بأنها دون الصحيح بغض النظر عن أن توصف بما قيل فيها، وما تقدم من كون أي إسناد وصف بكونه من أصح الأسانيد هو من أصح الصحيح هو المقرر عند علماء أصول الحديث .

الثاني: أن رواية ابن أبي الزناد فيها زيادة على غيرها وهي ما يتعلق برفع اليدين كما

سبق .

٢٠٨/٥١٨ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعطاء وأبو الجوزاء وأبو سلمة وربيعة الجرشي وعاصم بن حميد .

* أما رواية عمرة عنها:

ففي الترمذى ١١/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وإسحاق ٤٣٣/٢ وابن خزيمة ٢٣٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/١ والطبرانى فى الدعاء ١٠٣٢/٢ والعقيلي فى الضعفاء ٢٨٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٢ والدارقطنى ٣٠١/١ والبيهقى ٣٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٨١/٣ و٨٢:

من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وحارثة قال فيه البخارى: منكر الحديث وضعفه ابن معين وغيره والحديث بهذا الإسناد ضعيف وسيأتى بغير هذا الإسناد بإسناد صحيح .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الدعاء للطبرانى ١٠٣٣/٢ والدارقطنى ٣٠١/١:

من طريق سهل بن عامر ثنا مالك بن مغول عن عطاء عنها أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» .
والحديث ضعيف جداً قال فى الميزان ٢٣٩/٢ فى سهل بن عامر: كذبه أبو حاتم وذكر كلاماً آخر .

* وأما رواية أبى الجوزاء عنها:

فتقدمت فى الباب السابق وإن كان السياق السابق خال من شاهد الباب فقد ذكر أبو داود فى السنن فى دعاء الاستفتاح ما يتعلق بالمتن .

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى مسلم ٥٣٤/١ وأبى داود ٤٨٧/١ والترمذى ٤٨٤/٥ والنسائى فى الكبرى ٤١٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٣ والمروزى فى قيام الليل ص ٤٨ وأحمد ١٥٦/٦:
من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» والسياق لمسلم .

والحديث انفرد به عكرمة بن عمار وقد تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير قال ابن رجب في شرح علل المصنف ٧٩٥/٢ ما نصه: «وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى بن أبي سلمة عن عائشة في استفتاح النبي ﷺ الصلاة بالليل وقد خرجه مسلم في صحيحه وخرجه الترمذي في الدعاء» . اهـ .

وعامة أئمة الجرح والتعديل على ضعف روايته عن يحيى وإن خالفهم مسلم بن الحجاج قال أحمد ما نصه: «عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير» . اهـ . وفي رواية أخرى عنه: «أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح» . اهـ . وقال علي بن المديني: «أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذلك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها» . اهـ . وفي رواية عنه: «كان يحيى يضعف زواية أهل اليمامة مثل عكرمة بن عمار وأضرابه» . اهـ . وقال البخاري: «مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب» وقال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب» . اهـ . وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير» وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً ربما وهم في حديثه وربما دلس وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط» . اهـ . وقال ابن حبان: «أما روايته عن يحيى بن أبي كثير ففيها اضطراب» .

فبان بكلام الأئمة السابقين لا سيما كلام أبي حاتم أنه إذا انفرد عن يحيى أو خالف الثقات أن حديثه ضعيف وإن خالف مسلم في هذا كله ولم أر حديثه هذا في كتاب الدارقطني المتقدم فيه على الصحيحين .

* وأما رواية ربيعة الجرشى عنها:

ففي النسائي في اليوم واللييلة ص ٤٩٨ وأحمد ١٤٣/٦ وابن المنذر في الأوسط ٨٤/٣

والمروزي في قيام الليل ص ٤٨:

من طريق أصبغ بن زيد عن ثور عن خالد بن معدان قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة قلت: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ إذا قام يصلى من الليل وبما كان يستفتح قالت: كان يكبر عشراً ويحمد أو يسبح عشراً ويهمل عشراً ويستغفر عشراً ويقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ويقول: اللهم أنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشراً». والسند حسن من أجل أصبغ.

* وأما رواية عاصم بن حميد عنها:

ففى ابن ماجه ٤٣١/١ وابن حبان ١٣١/٤:

من طريق معاوية بن صالح حدثني أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد عنها ولفظه: مثل الرواية السابقة.

٢٠٩/٥١٩ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو عبيدة وأبو عبد الرحمن.

* أما رواية أبى الأحوص عنه:

ففى الطبرانى الكبير ١٣٣/١٠ والدعاء له ١٠٣٣/٢:

من طريق فردوس بن الأشعري عن مسعود بن سليمان عن أبى الأحوص عن عبد الله أن النبى ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» والحديث ضعيف قال: فى المجمع ١٠٦/٢ بعد تخريجه له من الكبير ما نصه: «وفيه مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول».

تنبيه: السياق الإسنادى للطبرانى فى الدعاء ووقع فى الكبير ومنه أخذه الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٢/١ أن مسعود بن سليمان يرويه عن الحكم عن أبى الأحوص وهذا الظاهر وما وقع فى الدعاء فإن ذلك سقط أكد زيادة الحكم ما تقدم عن الزيلعى وما قاله مخرج الدعاء له من كون الإسناد الذى فى الدعاء هو الذى فى الكبير غير صواب.

* وأما رواية أبى عبيدة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٨٤/١٠

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا استفتحنا أن نقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه.

* وأما رواية أبي عبد الرحمن عنه:

فعند الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٩١/١ وابن أبي شيبة ١٧/٧ والبيهقي ٣٦/٢ .

قال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عنه أنه «كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزة» لم يرفعه أبو داود ورفعه غيره . اهـ .

وهذا يدل على أن فيه اختلافاً على حماد وعلى أي فالسند ضعيف إذ حماد رواه عن عطاء بعد الاختلاط على أرجح الأقوال، ورواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق ابن فضيل عن عطاء به مصرحاً لرفعه وفي هذا ما يدل على أن الخلاف كائن على عطاء لا على حماد كما تقدم عند الطيالسي، وابن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص ٦٤ إلا أن متابعة حماد تقويه .

٢١٠/٥٢٠ وأما حديث جابر:

فرواه النسائي ١٠٠/١ والطبراني في الدعاء ١٠٣١/٢ والدارقطني ٢٩٨/١ والبيهقي ٣٥/٢:

من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال ولأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وفقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقى سيئها إلا أنت» والسياق للنسائي .

والسند صحيح إلا أن شعيباً قد خالفه عبد الله بن عامر الأسلمي إذ رواه عن ابن المنكدر وجعله من مسند ابن عمر وهذا الخلاف لا يؤثر في صحة حديث جابر لأن الأسلمي ضعيف .

٢١١/٥٢١ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه أبو داود ٤٨٦/١ وابن ماجه ٢٦٥/١ وأحمد ٨٠/٤ و٨٣ و٨٥ والطيالسي كما في المنحة ٩٠/١ وعلى بن الجعد ص ٣٢ والبخاري ٣٦٦/٨ وأبو يعلى ٤٥٠/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/١ والبخاري في التاريخ ٤٨٨/٦ وابن الجارود ص ٧١

وابن خزيمة ٢٣٩/١ وابن حبان ١٣٥/٣ و١٣٠/٤ فى صحيحيهما والطبرانى فى الكبير ٢/١٣٤ و١٣٥ والمرزى فى قيام الليل ص ٤٩ والطبرانى أيضًا فى الدعاء له ١٠٤٢/٢ والحاكم فى المستدرک ١٣٥/١ والبيهقى ٣٥/٢:

من طريق شعبة وحصين والسياق لشعبة عن عاصم العنزى عن ابن جبیر بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال: عمرو لا أدرى أى صلاة هى فقال: «الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا ثلاثًا أعود بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة» لفظ أبى داود .

وقد وقع اختلاف فى شيخ شعبة وحصين كما وقع اختلاف فى تفسير ألفاظه منهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها .

أما الخلاف الأول فبالنسبة إلى شعبة لم يقع عنه خلاف من الرواة عنه فقد اتفقوا على السياق السابق وقد تابعه على ذلك مسعر بن كدام إلا أنه جاء فى رواية مسعر إبهام عاصم فقال: عن رجل ، وأما حصين فقد اختلفوا عنه فقال: عبد الله بن إدريس عنه عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم به كما عند ابن أبى شيبه ووقع عند الطبرانى من طريقه أيضًا عمار بن عاصم وقد تابع عبد الله بن إدريس على السياق الذى فى الطبرانى خالد بن عبد الله كما عند المرزى وأبى عوانة كما عند البخارى فى التاريخ كما أنه تابعه على السياق الأول الذى عند ابن أبى شيبه محمد بن فضيل عند البزار وحكى ابن الجارود فى المتقى أن منهم من قال: أيضًا قولاً ثالثًا عن حصين فقال: عماره .

وعلى أى الحديث ضعيف لا يصح ولو فرض عدم وجدان الخلاف كما وقع فى رواية شعبة فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ما نصه: «قال أبو بكر: وعاصم العنزى وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة» . اهـ . وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبى ﷺ إلا جبیر بن مطعم ولا نعلم له طريقًا إلا هذه الطريق وقد اختلفوا فى اسم العنزى الذى رواه عن نافع بن جبیر فقال: شعبة عن عمرو عن عاصم العنزى وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم والرجل ليس بمعروف وإنما ذكرناه لأنه لا يروى هذا الكلام غيره عن نافع بن جبیر عن أبيه ولا عن غيره يرويه أيضًا عن النبى ﷺ» . اهـ .

وأما الخلاف في تفسير ألفاظه فذكر البيهقي أن الذي حذفها عن شعبة أبو داود الطيالسي وذلك كذلك كما وقع ذلك في مسنده، ورواه عنه غيره مثل علي بن الجعد وجعل التفسير من قول عمرو بن مرة وهو كذلك أيضًا في رواية حصين المتابع لشعبة .

٢١٢/٥٢٢ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عون بن عبد الله وابن المنكدر .

* أما رواية عون بن عبد الله عنه:

ففي مسلم ٤٢٠/١ وأبي عوانة ١٠٩/٢ والنسائي ٩٦/٢ و٩٧ والترمذي ٥٧٥/٥ وأحمد ١٤/٢ و٩٧ وأبي يعلى ٢٨٣/٥ و٢٨٤ والطبراني في الدعاء ٢٠٣٨/٢ وأبي الشيخ في مرويات أبي الزبير عن غير جابر ص ٨٢ وأبي نعيم في الحلية ٢٦٤/٤ و٢٦٥:

من طريق حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . والسياق لمسلم .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عون لم يروه عنه إلا أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس تابعي من أهل مكة تفرد به عنه الحجاج وهو الصواف النصري» . اهـ .
وفيما قاله من تفرد حجاج عن أبي الزبير فيه نظر إذ قد تابعه عن أبي الزبير ابن لهيعة عند أحمد إلا إن أراد تفرد الثقات عن أبي الزبير فذاك إلا أنه كان ينبغي له أن يقيّد ذلك الإطلاق، وفي الحديث تدليس أبي الزبير ولم أره صرح بالتحديث عند أحد ممن تقدم إلا عند أحمد إلا أن ذلك من رواية ابن لهيعة المتابع لحجاج وهو في مثل هذا مقبول وإن كان الراوي عنه غير من قيل فيه: إنه تقبل روايته عنه وقد صرح أيضًا ابن لهيعة بالسماع من أبي الزبير فأمن تدليسه .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي الطبراني الكبير ٣٥٣/١٢ والدعاء له ١٠٣١/٢ وابن حبان في المجروحين ٦/٢: من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

حنيئاً وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وعبد الله بن عامر ضعيف .

قوله: باب (١٨٢) ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمر

٥٢٣/٢١٣ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه المقبري وعبد الرحمن الحرقي وأبو السائب وأبو عثمان وعطاء بن أبي رباح وعبد الملك بن المغيرة .

* أما رواية المقبري عنه:

ففي البخاري ٢٣٧/٢ ومسلم ٢٩٨/١ وأبي داود ٥٣٤/١ والنسائي ٩٦/٢ والترمذي ١٠٣/٢ وه ٥٥/٥ والطوسي في مستخرجه ١٨٠/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصلي فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها» لفظ البخاري، وبه استدل على ما بوب له المصنف . وقد اختلف فيه على القطان كما اختلف فيه على شيخه .

أما الخلاف فيه على القطان فرواه عنه أحمد بن حنبل وابن المديني ومسدود ومحمد بن المثنى وغيرهم كما تقدم خالفهم محمد بن بشار فقال: عن القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فأسقط والد سعيد كذا قال الدارقطني في العلل ٣٦٠/١٠ . والموجود عند البخاري والترمذي والطوسي من طريق ابن بشار أنه يوافق قرناه فما حكاه عنه الدارقطني لعله ممن بعده فقد ساق السنن من طريق ابن صاعد قال: حدثنا بندار إملاءً علينا من كتابه مما جمعه من حديث عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكر نحوه . اه .

فبان بهذا أن هذا القول عن ابن بشار أتى به ابن صاعد وقد خالفه عنه محمد بن إسماعيل البخارى كما فى صحيحه والترمذى فى جامعه والطوسى فى مستخرجه علماً بأن ابن صاعد قال فيه الدارقطنى كما فى سؤالات الحاكم عنه ص ٩٥: «ليس بالقوى». اهـ . فالرواية هذه عن ابن بشار فيها ما علمت مع أن ابن بشار انتقد عليه بعض حديثه كما فى سؤالات الآجرى عن أبى داود فالله أعلم .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عمر فتقدمت رواية القطان خالف القطان عبد الله بن نمير إذ رواه عنه عن المقبرى عن أبى هريرة فأسقط والد سعيد وقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية القطان أم ابن نمير فذهب الترمذى إلى ترجيح رواية القطان إذ قال: فى جامعه ما نصه: «وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبى هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح». اهـ . ويظهر من صنع البخارى ومسلم صحة الروائين إذ خرجاها فى صحيحيهما فعلى هذا تكون رواية من زاد من المزيد فى متصل الأسانيد وأما الدارقطنى رحمة الله عليه فاختلف قوله إذ قال: فى التتبع ص ١٧٧ بعد أن ساق الاختلاف بين ابن نمير ومن تابعه وبين القطان ما نصه «ويحىى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين». اهـ . خالف هذا فى العلل فإنه بعد أن ذكر رواية القطان عقب ذلك بقوله: «ورواه عيسى بن يونس وابن نمير وأبو أسامة وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبو ضمرة وعبد الوهاب الثقفى ومحمد بن فليح بن سليمان ويحىى بن سعيد الأموى عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة وهو المحفوظ». اهـ . فرجح هنا رواية الأكثر خالف جميع من تقدم عن عبيد الله معتمر بن سليمان إذ رواه عنه وأرسله وهذا ليس بشيء .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وأبى السائب عنه:

فى مسلم ٢٩٦/١ وأبى عوانة ١٣٩/٢ و١٤٠ وأبى داود ٥١٢/١ والنسائى ١٠٥/٢ والترمذى ٢٠١/٥ و٢٠٢ وابن ماجه ١/٢٧٣ وأحمد ٢/٢٥٠ و٢٨٥ و٤٦٠ و٤٨٧ وأبى يعلى ٦١/٦ والحميدى ٤٣٠/٢ وابن خزيمة ١/٢٥٢ و٢٥٣ وابن حبان ٣/١٣٧ وابن أبى شيبه ١/٣٩٦ وعبد الرزاق ٢/١٢١ والبخارى فى جزء القراءة ص ٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٥٦ والبيهقى فى جزء القراءة ص ٢٠ وما بعد وغيرهم:

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وأبى السائب والسياق لعبد الرحمن عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وقال مرة فوض إلى عبدى فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال الهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على العلاء إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من جعله عنه عن أبي السائب عن أبي هريرة ومنهم من جمع بينهما ومنهم من رواه على سياق آخر وبيان ذلك؛ أما من جعله بالسياق المتقدم عنه فهم: أكثر أصحابه منهم ابن عيينة وشعبة وسعد بن سعيد الأنصارى والدراوردى وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم .

وأما من جعله بالسياق الثانى: فهم مالك بن أنس فى المشهور عنه وعمارة بن غزيرة ويحيى بن سعيد الأنصارى والوليد بن كثير وابن جريج فى المشهور عنه .

وأما من رواه على الوجه الثالث فهم: أبو أويس والد إسماعيل والحسن بن الحر وابن عجلان من رواية حاتم بن إسماعيل وعباد بن صهيب عنه .

وأما من رواه على خلاف ما تقدم: فعقيل بن خالد رواه عن الزهرى عن أبى السائب عن أبى هريرة وتابعه على هذا السياق مالك من رواية مطرف بن عبد الله عنه، واختلف أهل العلم أى تقدم من هذه الروايات فمال الدارقطنى فى العلل ١٨/٩ إلى تصويب الرواية الأولى ومال مسلم إلى تصويبها مع الرواية الثانية إذ خرجهما فى الصحيح وحكى الترمذى فى جامعه عن أبى زرعة ما يفيد تصحيحه لرواية أبى أويس الجامع لهما .

* وأما رواية أبى عثمان النهدى عنه:

فقى أبى داود ٥١٢/١ وأحمد ٤١٨/٢ وإسحاق ١٧٩/١ والبخارى فى جزء القراءة ص ٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٦٣ والبيهقى فى جزء القراءة ص ١٧ و ١٨ والدارقطنى ٣٢١/١:

من طريق عيسى بن يونس وابن عيينة كلاهما عن جعفر بن ميمون البصرى حدثنا أبو عثمان قال: حدثنى أبو هريرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وجعفر اختلف فيه بين موثق

ومجرح بضعف والأعدل أنه حسن الحديث فالحديث من أجله حسن .
* وأما رواية عطاء عنه :

ففي مسلم ٢٩٧/١ وأبي عوانة ١٣٨/٢ وأبي داود ٥٠٣/١ وأحمد ٣٠١/٢ و٣٤٨ و٤١١ و٤٨٧ وغيرهم .

من عدة طرق إلى عطاء عن أبي هريرة أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناها لكم .

* وأما رواية عبد الملك بن المغيرة:

ففي مسند أحمد ٢٩٠/٢ والبخاري في جزء القراءة ص ٢٢

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فرفعه حماد بن سلمة وخالفه محمد بن أبي عدي وابن أبي عدي أوثق من ابن سلمة .

تنبيه: وقع في جزء القراءة محمد بن عمرو صوابه ما تقدم .

٢١٤/٥٢٤ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عباد بن عبد الله وعروة .

* أما رواية عباد عنها:

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١٧٣/١ وأحمد ١٤٢/٦ و٢٧٥ وإسحاق ٣٦٦/٢ والبخاري في جزء القراءة ص ٥ و١٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/١ والمشكل ١٢١/٣ وابن أبي شيبة ٣٩٦/١:

من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» والسياق لابن ماجه، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» . اهـ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري في جزء القراءة وغيره فالسند حسن والله أعلم .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي الأوسط للطبراني ٢٥٣/٧ وابن عدي في الكامل ٣٢/٤ و١٥٢:

من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة

الكتاب فهي خداج فهي خداج» قال الطبراني: «لم يروه عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المقرئ عن أبيه». اهـ. وعمارة وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد وقال ابن معين: صالح - وقال النسائي: ليس به بأس - فهو على هذا ثقة وابن لهيعة روى عنه أحد من احتمال الأئمة حديثه عنه وقد صرح بالتحديث كما في الكامل لابن عدى وقد تابع ابن لهيعة أيضًا شبيب بن شيبة عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه جبارة بن المغلس وهو متروك.

٢١٥/٥٢٥ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى فى جزء القراءة ص ٥٥ وكذا فى التاريخ له ٢٠٧/١ وأبو يعلى ١٩٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٥٢/١ وابن حبان ١٦٠/٣ و١٦٣ و١٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٨/١ والدارقطنى فى العلل ٦٤/٩ والسنن ٣٤٠/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص ٥٨ والكبرى ١٦٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/٣:

من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟» فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل: أو قائلون إنا لنفعل قال: (فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه).

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله ومنهم من جعله من غير مسند أنس إذ وصله عبيد الله بن عمرو وانفرد بذلك كما قال الطبرانى: فى الأوسط وهو الظاهر من كلام الدارقطنى فى العلل إلا أنه قد تابع عبيد الله على وصله إسماعيل بن إبراهيم كما عند البيهقى فى جزء القراءة، والدارقطنى لم يذكر عنه إلا رواية الإرسال كما تابعهما على وصله أيضًا عبد الله بن إدريس عند البخارى فى جزء القراءة إلا أنه يظهر من صنيع البخارى فى التاريخ سبقه للطبرانى والدارقطنى إذ قال ما نصه بعد أن ذكر رواية الإرسال: «وقال عبيد الله بن عمرو: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ، ولا يصح». اهـ. فالظاهر أن رواية الإرسال هى الصحيحة عنه إذ الراوى عنه فى حالة الوصل سليمان بن عمر الأقطع الرقى ولم أر من ذكره بجرح أو تعديل وقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣١/٤ كذلك إلا أنه ذكر أن أباه كتب عنه وهذا مما يقوى أمره لكن الروايات المشهورة عن إسماعيل لم تذكر إلا الإرسال مثل مؤمل بن هشام وقد وافق إسماعيل على إرساله جماعة من كبراء أصحاب أيوب منهم الحمادان وابن عيينة وعبد الوارث بن سعيد

وخالد الحذاء إلا أنه قال: عن ابن أبي عائشة عن رجل من الصحابة وفي هذا أيضًا إرسال صحابي ولا يعلم هل ابن أبي عائشة سمع من هذا الصحابي إذ الاحتمال قائم ورواه عن أيوب بالإسناد السابق أيضًا سلام بن سليمان إلا أنه قال: عن أبي هريرة خالف سلامًا الربيع بن بدر المعروف بعليمة فقال: عن أيوب عن الأعرج عن أبي هريرة وكل ذلك لا يصح، خالف جميع من تقدم عن أيوب محمد بن عبد الرحمن الطفاوى إذ ساق عن أيوب المتن خلاف ما تقدم بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» وقد وهمت هذه الزيادة وانظر الكامل ١٩٤/٦ . اهـ .

وقد اختلف أهل العلم في الحديث فذهب ابن حبان إلى صحته وخرجه في صحيحه وعقب ذلك بقوله: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: وسمعه من أنس بن مالك فالطريقان جميعًا محفوظتان» . اهـ . ورواية أبي قلابة عن ابن أبي عائشة التي أشار إليها ابن حبان خرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠/١ وعبد الرزاق ١٢٧/٢ من طريق خالد الحذاء عنه وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فهشيم رواه عنه وقال عن أبي قلابة عن النبي ﷺ وأرسله خالف هشيمًا السفيانان إذ رواه عنه وقالوا: عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهذه الطريق بزعم ابن حبان موصولة وليس ذلك كذلك لأنه لا يعلم هل سمعه موسى من ذلك الصحابي أم أرسله عنه والمختار في هذا أنه مرسل كما حقق ذلك السخاوى في الفتح لهذه النكتة .

وقد خالف ابن حبان الدارقطنى فإنه بعد أن ذكر في العلل بعض الاختلاف السابق عقب ذلك بقوله: «والمرسل الصحيح» . اهـ . وتقدم أن البخارى أيضًا ضعف رواية الوصل .

وعلى أى هذا الموطن وعر حيث زعم الدارقطنى والطبرانى وهو الظاهر من كلام البخارى أن المنفرد بالرفع عبيد الله بن عمرو وهم أئمة، وتقدم أنه تابعه ابن عليمة فى رواية عنه وعبد الله بن إدريس وهما إمامان كما أن البيهقى قال فى السنن: إن المنفرد به عبيد الله أيضًا .

وعلى أى الحديث لا يصح ولو فرضنا صحة رواية عبيد الله المنفردة فإن أبا قلابة مدلس ولم أراه صرح بالسماع من أنس بل فى تاريخ البخارى ما نصه «قال إسماعيل عن خالد قلت لأبى قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبى عائشة مولى لبنى أمية كان

خرج مع بنى مروان حيث خرجوا من المدينة» . اه . فبان بهذا أنه لم يسمعه من أنس بل دلسه وإن كان له لقاء فقد اشتهر بالتدليس .

وأما الإمام البيهقي فقال بعد أن خرج من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن موسى عن رجل من الصحابة ما نصه «هذا إسناد جيد وقد قيل عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ» . اه .

فحكم على الحديث بالضعف وجوده من الطريق الأخرى وقد رد عليه ابن الترمذاني بقوله: «قلت ابن أبي الليث متروك وقال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة وأشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك وذكره صاحب الميزان ثم أن البيهقي جعل هذا إسنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته أن يجعل ذلك منقطعاً» إلخ كلامه .

فخالف ابن الترمذاني البيهقي حيث إن ابن الترمذاني جعل ما قاله البيهقي أنه جيد ضعيفا وصحح رواية أبي قلابة عن أنس ونقل كلام ابن حبان المتقدم ولم يصب ابن الترمذاني في ذلك بالنسبة لتصحيحه رواية أبي قلابة عن أنس وما قاله أيضا من ضعف رواية أبي قلابة عن محمد عن رجل من الصحابة بسبب الراوى لذلك وهو ابن أبي الليث غير سديد، ذلك كان له لو لم يأت إلا من هذه الطريق أما وقد جاء من غير طريق ابن أبي الليث وهو عبد الرزاق وعنه الدبري عن الثوري به وكما جاء أيضا من غير طريق الثوري عن خالد كما سبق فلا حاجة إلى رد الرواية مطلقا بما ذكره ابن الترمذاني وكان حقه أن يضعف ذلك لوجدان الإرسال فيها فحسب . ثم وجدت كلاما لأبي حاتم في العلل ١٧٥/١ يصب الإرسال إذ قال ولده: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في القراءة خلف الإمام قال أبي: «وهم فيه عبيد الله بن عمرو والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ» . اه .

٢١٦/٥٢٦ وأما حديث أبي قتادة:

فرواه البيهقي في الكبرى ١٦٦/٢ وجزء القراءة له ص ٦٣ وأحمد ٣٠٨/٥ وعبد بن

حميد ص ٩٥:

من طريق سليمان التيمي قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ

قال: «أتقروا خلفي» قلنا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن» وفي رواية ابن بشر

«قالوا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» وهذه الرواية منقطعة كما هو ظاهر الإسناد وسماها البيهقي مرسله وقال: إن يحيى بن أبي كثير قد رواها عن ابن أبي قتادة عن أبيه كذلك ولا أعلم هل يصح السند إلى ابن أبي كثير حتى تكون هذه الرواية مقوية لرواية التيمي المنقطعة أم لا .

٢١٧/٥٢٧ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد ورجاء بن حيوة .

* أما رواية شعيب عنه:

ففي مسند أحمد ٢/٢٠٤ و ٢١٥ وعبد الرزاق في المصنف ٢/١٣٣ والبخارى في جزء القراءة ص ٥ وابن عدى في الكامل ٢/٢١٤ و ٥/٨٢ والطبراني في الأوسط ٤/١٠٠ والدارقطنى في السنن ١/٣٢١ والبيهقى في جزء القراءة ص ٦٤ و ٦٥ و ٨٣ وابن حبان في الضعفاء ٢/٧٣ و ٧٤ .

من طريق المثني بن الصباح ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الحميد بن جعفر وعامر الأحول ويحيى بن أبي كثير وغيرهم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزئ ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام» والسياق للدارقطنى . وعقب ذلك بقوله: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف» وقد تابعه عدة ممن رواه عن عمرو كما تقدم إلا أنه انفرد بألفاظ لم تكن عند ثقات أصحاب عمرو وتابعه على ذلك أيضاً المثني بن الصباح كما عند عبد الرزاق وابن لهيعة كما عند البيهقى خالفهم عامر الأحول ويحيى بن أبي كثير إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من طريق الحكم بن عبد الله البلخي عن هشام الدستوائى به والحكم قال فيه النسائى: ضعيف وكذا قال البخارى: وقال ابن عدى: فيه بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . اهـ .

* وأما رواية عامر الأحول:

فقال فيها الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا أبان تفرد به سعيد بن سليمان» . اهـ . فهذا بين في تفرد سعيد عن أبان وقد قال الهيثمى في سعيد كما في

المجمع ١١١/٢ ما نصه «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النشطي قال أبو زرعة الرازي: «نسال الله السلامة ليس بالقوى». اه، ولم يصب الطبراني في زعمه أن سعيداً تفرد به فقد تابعه عن شيخه أبان بن يزيد، موسى بن إسماعيل التبوذكي كما وقع ذلك عند البخاري في جزء القراءة والتبوذكي ثقة وقد برئ من التفرد سعيد بن سليمان كما أننا ضعف الرواية إلى عامر الأحول وقد اختلف في الاحتجاج بعامر فقال أحمد: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن معين: لا بأس به وهذه يستعملها فيمن هو عنده ثقة وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به وقال ابن عدى: «لا أرى برواياته بأساً» وذكره ابن حبان في الثقات وأوسط الأقوال قول ابن عدى «أنه حسن الحديث فالحديث حسن من أجله وكذا ما قيل في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

تنبيه: وقع في الأوسط للطبراني عاصم الأحول وذلك غلط محض صوابه ما تقدم ومما يؤكد ذلك ذكر الحديث ابن عدى في ترجمة عامر الأحول.

* وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:

ففي مسند البزار كما في زوائده ٢٣٩/١:

من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ: فلما انصرف قال لنا: «هل تقرأون معي إذا كنتم معي في الصلاة قلنا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن».

قال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ومسلمة لين الحديث». اه. وقال الهيثمي في المجمع ١١٠/٢: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف». اه. وفيه أيضاً تدليس مكحول فإنه مشهور بذلك ولم يصرح.

قوله: باب (١٨٤) ما جاء في التأمين

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة

٢١٨/٥٢٨ وأما حديث علي:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٧٥/١ و١٧٦ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣٧٤/١ وأبو الفتح الأزدي في كتاب ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ: امرأ أو نهياً ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخأله يوافق اسمه من نقله الحديث من جميع الأمصار ص ٧٦:

من طريق ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ: «إذا قال: ولا الضالين قال: آمين».

قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه مقال ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور». هـ. مختصراً، وذكر الحديث الدارقطنى فى العلل ١٨٥/٣ وذكر ابن أبى حاتم ٩٣/١ وذكر أنه رواه ابن أبى ليلى أيضاً بإسناد آخر وقال: عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن على، وقال الدارقطنى: عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على، قال بعد سوجه لهذه الطرق: «والاضطراب فى هذا من ابن أبى ليلى لأنه كان سيئ الحفظ والمشهور عنه حديث حجية بن عدى قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبى ليلى». هـ. وقال نحو هذا القول أبو زرعة الرازى.

٢١٩/٥٢٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد وهمام والأعرج وأبو صالح وأبو يونس وأبو عبد الله بن عم أبى هريرة وكعب وابن المسيب والمقبرى ونعيم بن عبد الله.

* أما رواية أبى سلمة وسعيد عنه:

ففى البخارى ٢٦٢/٢ ومسلم ٣٠٧/١ وأبى عوانة ١٤٣/٢ و١٤٤ وأبى داود ٥٧٦/١ والنسائى ١١٠/٢ و١١١ والترمذى ٣٠/٢ وابن ماجه ٢٧٧/١ وأحمد فى المسند ٢٣٣/٢ و٢٣٨ و٢٧٠ و٤٥٩ والحميدى ٤١٧/٢ وعبد الرزاق ٩٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وابن حبان ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٠/٣ والدارقطنى فى السنن ٣٣٥/١ والعلل ٩٠/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧/٩ و٢٤ والدارمى ٢٢٨/١ والبيهقى فى الكبرى ٥٧/٢:

من طريق الزهرى به ولفظه: أن النبى ﷺ قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى على ثلاث حالات:

منهم من رواه عنه كما تقدم منهم يونس وعقيل وشعيب بن أبى حمزة وغيرهم. ومنهم من رواه عنه وقال عن سعيد وحده منهم يحيى بن سعيد الأنصارى وزكريا بن إسحاق ويعقوب بن زيد وغيرهم.

ومنهم من رواه عن الزهري واختلف الرواة عن الزهري عن سعيد ومنهم من قال: عن أبي سلمة وحده وهؤلاء الرواة الذين وقع الخلاف عنهم عن الزهري هم مالك وابن عيينة ومحمد بن أبي حفصة والأوزاعي ومعمرو وقد ذكر ذلك مبسوطاً الدارقطني في العلل والزهري كثير الشيوخ فيحتمل أن هذا كائن منه فحيناً ينشط ويجمع بين شيخين وحيناً يفرد إما هذا أو هذا .

تنبيه: زعم الدارقطني في العلل أن معمراً تفرد بسياق المتن المغاير لعامة أصحاب الزهري وهو قوله: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين» قال: «والمحفوظ عن الزهري إذا أمن الإمام فأمنوا». هـ . وما قاله من تفرد معمراً بهذا السياق عن الزهري غير سديد فقد تابع معمراً عليه سفيان بن عيينة كما عند أبي يعلى . تنبيه آخر: زاد بعض الرواة في المتن بعد قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» لفظة: «وما تأخر» كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ وأشار إلى ضعفها في كلام له مطول .

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ٣٠٧/١ وأبى عونة ١٤٥/١ وأحمد ٣١٢/٢ وعبد الرزاق ٩٨/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمرو عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين والملائكة آمين فى السماء فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٧/١ والنسائى ١١٢/٢ وأحمد ٤٥٩/٢ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ومالك كلاهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى البخارى ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٦/١ وأبى عوانة ٢٤٤/٢ وأبى داود ٥٧٥/١ والنسائى ١١١/٢ وأحمد ٤١٧/٢ وابن أبى شيبه ٣١٥/٢ من طريق سهيل وسمى كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» والسياق لسمى عند البخارى، زاد سهيل كما عند أبى عوانة «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد فوافق قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» .

* وأما رواية أبى يونس عنه:

فقى مسلم ٣٠٧/١ وأبى عوانة ١٤٤/٢:

من طريق ابن وهب قال عن عمرو أن أبى يونس حدثه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قال أحدكم فى صلاته: آمين والملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه» . اهـ .

* وأما رواية أبى عبد الله عنه:

فقى أبى داود ٥٧٥/١ وابن ماجه كما فى زوائده ١٧٥/١ وأبى يعلى ٤٥١/٥:

من طريق بشير بن رافع عنه به ولفظه: قال أبو هريرة ترك الناس التأمين «وكان رسول الله ﷺ: «إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» والسياق لابن ماجه وقد حكم البوصيرى عليه بالضعف وقال إن ابن عم أبى هريرة مجهول .

* وأما رواية كعب عنه:

فقى مسند أبى يعلى ٤٧/٦ وإسحاق بن راهويه ٣١٥/١ وأبى الشيخ فى الأمثال

ص: ٢٠٤:

من طريق ليث بن أبى سليم عن كعب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه: آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال ومثل الذى لا يقول: آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال: ما لسهمى لم يخرج قال: إنك لم تقل آمين» . زاد أبو الشيخ لفظة: «وما تأخر» وفات الحافظ ابن حجر فى المصدر السابق عزو هذه اللفظة إلى هذا المصدر .

كعب مجهول وليث اختلط وهو سقى الحفظ فالحديث ضعيف وما قاله السيوطى فى الدر

المثور ٢٣/١ من كون إسناده جيد غير جيد لا سيما اللفظ الأخير فلا أعلم له متابعا عليه .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٠/٣:

من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاث إفشاء السلام وإقامة الصف وأمين» وسليمان متروك وأفردت هذا عما سبق للتغاير فى اللفظ .

* وأما رواية سعيد المقبرى:

ففى الطبرانى فى كتاب الدعاء له ٨٨٩/٢:

من طريق مؤمل بن عبد الرحمن عن أبى أمية بن يعلى الثقفى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين» ومؤمل وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية نعيم بن عبد الله عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٤١/٣:

من طريق خالد بن الحسين عن عثمان بن مقسم به ولفظه: قال ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فيلتقى تأمين أهل السماء وتأمين أهل الأرض فيغفر للعبد ما تقدم من ذنبه» قال ابن عدى: «وهذا معروف بعثمان البرى والبلاء منه». اهـ . قال ذلك فى غير هذا الحديث، ولنعيم حديث آخر عن أبى هريرة هو أصح من هذا خرجه النسائى ١٠٤/٢ وابن الجارود ص ٧٢ وأحمد .

قوله: باب (١٨٦) ما جاء فى السكتتين فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٢٠/٥٣٠ وحديث أبى هريرة:

رواه عنه أبو زرعة وسعيد بن سمعان .

* أما رواية أبى زرعة عنه:

ففى البخارى ٢٢٧/٢ ومسلم ٤١٩/١ وأبى داود ٤٩٣/١ والنسائى ٩٩/٢ وابن ماجه ٢٦٤/١ و٢٦٥ وأحمد ٢٣١/٢ و٤٤٨ و٤٩٤ وإسحاق ٢٠٦/١ والدارمى ٢٢٧/١ والدارقطنى فى السنن ٣٣٦/١:

من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره وهذا سياقه قال: حدثنا عمارة بن القعقاع قال:

حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته قال: أحسبه هنيهة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» لفظ البخاري .

* وأما رواية سعيد بن سمعان عنه :

ففي أبي داود ٤٧٩/١ والترمذي ٦/٢ والنسائي ٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٤١/١ وابن المنذر في الأوسط ٧٤/٣ وأحمد ٤٣٤/٢ و٥٠٠ والطيالسي كما في المنحة ٩٠/١ والطوسي في مستخرجه ٨٠/٢ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ٢٠٣/١ :

من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: «كان يرفع يديه في الصلاة ماذا ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع» والسياق للنسائي وعند ابن أبي شيبة إن السكوت قبل القراءة والحديث صحيح وسعيد وثقه النسائي والدارقطني ولا عبرة بتضعيف الأزدي له .

قوله: باب (١٨٧) ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطفان بن الحارث

وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد

٢٢١/٥٣١ وأما حديث وائل بن حجر :

فرواه عنه علقمة ابنه وحجر بن عنبس وكليب بن شهاب .

* أما رواية علقمة عنه :

ففي مسلم ٣٠١/١ وأبي عوانة في مستخرجه ١٠٦/٢ وأبي داود ٤٦٤/١ و٤٦٥ والنسائي ٩٧/٢ وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨ والدارقطني في السنن ٢٨٦/١ والدارمي ٢٢٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٩١/٣ ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ١٢١/٣ والطحاوي في أحكام القرآن ١/ ١٨٨ والبيهقي في الكبرى ٢٨/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٧٨/٥ والطبراني في الكبير ١٩/٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣٣ و٤٩ وابن عدي في الكامل ١٥٦/٦ :

من طريق همام قال: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الجبار بن وائل فرواه عنه محمد بن جحادة كما تقدم وقد تابع عبد الجبار على هذا السياق الإسنادى موسى بن عمير وقيس بن سليم خالف ابن جحادة أبو إسحاق السبيعي حيث رواه عن عبد الجبار وقال: عن أبيه وعبد الجبار لا سماع له من أبيه فهو منقطع كما قال البخاري: بأنه لم يسمع من أبيه، ووقعت رواية أبي إسحاق عند الدارمي .

ورواه المسعودي عن عبد الجبار فقال: حدثني بعض أهلى عن وائل ففى هذا إبهام يفسر برواية ابن جحادة، وأصح هذه الطرق ما خرجه مسلم كما تقدم ومن تابع عبد الجبار كما سبق بيانه . وقد رواه عبد الجبار أيضًا كما عند ابن عدى والطبرانى من طريق محمد بن حجر قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل وفيه أن وضع اليدين كانت على الصدر وأمه لا تعلم إلا أن هذا الإبهام لا يؤثر فى صحة الحديث إنما يؤثر فى تعيين وضع اليدين على الصدر فحسب وإن كان له شواهد كما يأتى .

تنبيه: خرج البيهقي الحديث فى الكبرى من الطريق التى خرجهما إلا أنه وقع عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم عن وائل وفى هذا سقط وخلط صوابه ما تقدم نقله من مسلم والظاهر أن ذلك غلط فى أصل المخطوط مع أنى وجدت اختلافًا إسناديًا آخر عن همام .

فرواه عنه عفان كما سبق من تخريج مسلم له، خالف عفان حجاج بن منهال وأبو عمر الحوضى إذ رواه عن همام بإسقاط علقمة والمولى كما وقع ذلك عند الطبرانى وأوثق الرواة عن همام عفان بن مسلم وقد تابع همامًا فى روايته عن ابن جحادة عبد الوارث بن سعيد كما عند أبى داود وغيره .

* وأما رواية حجر بن عنبس عنه:

ففى أبى داود ٥٧٤/١ والترمذى فى الجامع ٢٧/٢ وفى العلل ص ٦٨ والطوسى ٢/٩٠ والدارمى ٢٢٨/١ والتميز لمسلم ص ١٨٠ وأحمد ٤/١٦٦ والطيلسى كما فى المنحة

٩٢/١ وابن حبان ١٤٦/٣ والطبراني في الكبير ٤٣/٢٢ و٤٤ والبخارى في التاريخ ٧٣/٣ والبيهقي ٥٧/٢ و٥٨ والدارقطني ٣٣٤/١:

من طريق سفيان وشعبة والسياق لشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبر سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ: فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره» والسياق لأحمد ذكر البخارى في التاريخ أن شعبة أخطأ في ثلاثة مواضع فقال ما نصه: «خولف فيه في ثلاثة أشياء قيل حجر أبو السكن وقال هو أبو عنبر وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال» خفض «وإنما هو جهر بها». اهـ .

وذكر المصنف هذا الكلام عن البخارى في الجامع والعلل وذكر أيضًا عن أبي زرعة والبخارى أن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وذكر متابعة العلاء بن صالح لسفيان وقال مسلم في التمييز: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال وأخفى بها صوته». اهـ . وقال الدارقطني: «قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب». اهـ . وهذا الذي قالوه في تغليط شعبة دفعه البيهقي في الكبرى حيث ذكر أن الثوري قال أيضًا: أن حجرًا يكنى أبا العنبر وذكر من رواية محمد بن كثير عن الثوري وقال أيضًا: «وأما قوله عن علقمة فقد بين في روايته أن حجرًا سمعه من علقمة وقد سمعه أيضًا من وائل نفسه وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري». اهـ . ثم ساق رواية أبي الوليد عن شعبة وفيها: «رافعًا بها صوته». اهـ . وهذه الموافقة المتنية للثوري في قوله: رافعًا بها صوته هي كذلك في المسند من رواية محمد بن جعفر عن شعبة كما في أطراف المسند لابن حجر ٤٤٥/٥ إلا أن الموجود لدينا من رواية غندر عنه ما تقدم وهي قوله: «وأصغى بها صوته» والظاهر إنما وقع في أطراف المسند وهم من الحافظ إذ أن مسلمًا في كتاب التمييز خرج رواية محمد بن جعفر وقرنها بالقطان وفيها: «وأخفى بها صوته» وما ذكر البيهقي من دفاعه عن شعبة بأنه قد روى عن الثوري من رواية محمد بن كثير أنه وافق شعبة في قوله عن حجر أبي العنبر فيه نظر فإن رواية ابن كثير عن الثوري موجودة عند الطبراني في الكبير وفيها حجر بن عنبر ولم يكنه بما ذكره عنه البيهقي كما أن ما ذكره عن شعبة من رواية أبي الوليد عنه من قوله: «رافعًا بها صوته» أن الموجود عند الطبراني من هذه الرواية خلاف ذلك إذ فيه: «أخفى بها صوته» .

والذى يوافق عليه البيهقى من دفاعه عن شعبة هي زيادته لعلقمة فحسب كما ذكر البيهقى ومما يقوى أن رواية شعبة ليست غلطاً وإنما من المزيد فى متصل الأسانيد عدم اتحاد الرواة عنه فمنهم من زاد علقمة عنه ومنهم من حذفه ومن حذفه عنه هو أبو الوليد الطيالسى كما وقع ذلك عند الطبرانى من رواية أبى الوليد عنه فدل ذلك أن شعبة كان حيناً يذكره وحيناً يسقطه وأنه حدثه شيخه حجراً على الوجهين لا سيما وشعبة كان كثير التردد إلى الشيوخ أشد من سفيان كما لا يخفى ذلك على ذوى النظر ويقى على شعبة فى الحديث غلطان المخالفة المتينة وتكنيته لحجر بما تقدم، وقد دافع أحمد شاكر على شعبة فى الغلط الثانى وجوز كون حجراً يجوز أن يكنى بأبى السكن وبأبى العنيس وفى هذا الدفاع نظر إذ يحتاج إلى نقل يدفع كلام الأئمة السابقين .

✽ وأما رواية كليب بن شهاب عنه :

ففى أبى داود ٤٦٥/١ والنسائى ٩٧/٢ و٩٨ وابن ماجه ٢٦٦/١ وأحمد ٣١٦/٤ وابن الجارود ص ٨١ وابن خزيمة ٢٤٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٢٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن حبان ١٦٧/٣ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٦٨/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٨٦/١ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ : كيف يصلى قال : «فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة» والسياق لأبى داود وسند صحيح على شرط مسلم .

وممن تابع بشرًا على الرواية السابقة الثورى وأبو الأحوص وقيس بن الربيع وزائدة وشعبة وزهير بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم ، خالفهم شريك فقال : عن عاصم عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم وشريك سعى الحفظ فى نفسه فكيف إذا خالف من مثل هذا . اهـ .
خرج رواية شريك الطبرانى فى الكبير ١٣٦/١٨ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه

٢٢٢/٥٣٢ وأما حديث غطيف بن الحارث:

فرواه أحمد ١٠٥/٤ و٢٩٠/٥ والرويانى ٥٠٢/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٣/٧ وابن
أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/٣ وابن أبى شيبه فى المصنف
٤٢٦/١ وتاريخ الدورى عن ابن معين ٤٦٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣٨٦/١ وابن
سعد فى الطبقات ٤٢٩/٧ وابن عدى ٤٠٥/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٨٧/١:
من طريق معاوية بن صالح قال: حدثنى يونس بن سيف العنسى عن الحارث بن
غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال: مهما نسيت فإنى لم أنس أن
رسول الله ﷺ: «كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة» وقد وقع فيه اختلاف فى
موضوعين:

الموضع الأول: على معاوية بن صالح فقال عنه عبد الله بن صالح ومعن بن عيسى
القزاز وزيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد الخياط ما تقدم خالفهم
عبد الله بن وهب إذ زاد أبا راشد الحبرانى بين يونس والصحابى خرج ذلك الطبرانى من
طريقه ولا شك أن روايتهم أقدم منه إلا أن ذلك يحتاج إلى ثبوت سماع يونس من غطيف
وفى ثبوت سماعه منه نظر إذ أن غطيفاً توفى فى خلافة مروان وكانت نهايتها عام خمس
وستين ووفاة يونس كانت عام عشرين ومائة وفى مثل هذا الغالب عليه عدم السماع إلا لمن
يكن معمرًا ولا يعلم أكان يونس منهم أم لا لذا شك الإمام الدارقطنى فى حصول سماعه
منه كما ذكر عنه ذلك العلائى فى جامع التحصيل ص ٣٧٧ فبان بمفهوم ما تقدم أن رواية
الجماعة فيها انقطاع وأنها ليست من المزيد ويونس ذكر الحافظ فى التقريب أنه مقبول وفى
هذا ما يدل على ضعف الحديث إذ من كان بمثابة ما قاله الحافظ يحتاج إلى متابع ولا متابع
له هنا إلا أن ذلك منه غير صواب فإن الرجل وثقه الدارقطنى كما ذكر عنه ذلك البرقانى فى
سؤالاته وقد فات هذا الحافظ ولو علمه لما قال فيه ما تقدم وأبو راشد ثقة أيضًا فالسند
رواته ثقات فيصح الحديث إلا أنى لا أعلم سماع أبى راشد من غطيف فيرتفع تجويز
الإرسال .

الموضع الثانى: فى اسم الحارث بن غطيف أو العكس والخلاف فى كونه صحابى
أم لا أما الخلاف فى اسمه فلا يضر إذا تعين من هو لأن هذا يرد كثيرًا فى الرواة ولا يؤدى
ذلك إلى قدح فيه متى سلم من عدم تعيينه .
وأما الخلاف فى كونه صحابى أم لا فيكفى ما ورد فى هذا الحديث من قوله رأيت

رسول الله ﷺ: والصحبة ثبتت بأحد أمور أربعة منها هذا وصنيع الطبراني في الكبير يدل على أنه عنده صحابي وتبعه أبو أحمد في الكنى حيث قال: إن له إدراكًا وذهب الدارقطني وابن حبان إلى كونه من ثقات التابعين وسبقهما إلى ذلك ابن سعد وثم اختلاف آخر هو في يونس إذ منهم من قال إنه من تقدم ومنهم من قال يوسف ولا يضره أيضًا .

٢٢٣/٥٣٣ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبي رباح وطاوس .

* وأما رواية عطاء عنه:

فقى مسند عبد بن حميد ص ٢١٢ والطيالسي كما في المنحة ٩١/١ والطبراني في الكبير ١٩٩/١١ والأوسط ٢٤٧/٢ وابن حبان ١٣٠/٣ والدارقطني ٢٨٤/١ والبيهقي ٤/٢٣٨ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٤١ و ٤٢:

من طريق طلحة بن عمرو وعمرو بن الحارث كلاهما عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وإن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» والسياق لعمرو . قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة» . اهـ . وقال نحو هذا البوصيري وحكم على الحديث بالضعف من أجل طلحة ويأتي مزيد لذلك في كتاب الصيام رقم الباب (١٢) .

* وأما رواية طاوس عنه:

فقى الكبير للطبراني ٧/١١:

من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس باللفظ السابق، وابن أبي يعقوب لا أعلم حاله .

٢٢٤/٥٣٤ وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه ولده عبد الرحمن وأبو عثمان النهدي .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

فقى مسند ابن أبي شيبة ٢١٣/١ والبخاري ٣٧١/٥ والطبراني في الكبير ٢١٢/١٠ والدارقطني في السنن ٢٨٣/١ والأفراد له كما في أطرافه ٨٤/٤ وابن عدى في الكامل ٦/

من طريق مندل بن علي عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ: واضع شمالى على يمينى فى الصلاة فقال: «ضع يمينك على شمالك» والسياق للبخاري.

وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا ابن أبي ليلي». اهـ. وقال الدارقطني: فى الأفراد: «غريب من حديث القاسم عن أبيه عن جده تفرد به مندل عن ابن أبي ليلي». اهـ.

والحديث ضعيف جداً مندل متروك وشيخه ضعيف لسوء حفظه وقد انفرد به كما قال الدارقطني: .

* وأما رواية أبي عثمان عنه:

ففى أبي داود ٤٨٠/١ والنسائي ٩٨/٢ وابن ماجه ٢٦٦/١ وأبى يعلى ٣٧/٥ وابن أبى شيبة ٤٢٧/١ فى المصنف وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٢ والعقيلي فى الضعفاء ٢٨٤/١ والدارقطني فى السنن ٢٨٦/١ والعلل ٣٣٨/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٨/٢:

من طريق الحجاج بن أبى زينب عن أبى عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف من أى مسند هو فوصله عن حجاج هشيم بن بشير ومحمد بن يزيد الواسطي ورواية الواسطي عند ابن عدى خالفهما يزيد بن هارون إذ أرسله فلم يذكر ابن مسعود ويزيد إمام ثقة كما أن قرينه كذلك فيخشى أن هذا كائن من حجاج خالف الجميع محمد بن الحسن الواسطي إذ قال: عن حجاج عن أبى سفيان عن جابر فسلك الجادة .

وقد حكم الإمام الدارقطني على روايته بالوهم وصحح رواية هشيم .

وعلى أى فقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الحديث ورده فقال بالأول الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢٢٤/٢ وأبى ذلك العقيلي فى الضعفاء فقال: «لا يتابع عليه وهذا المتن قد روى بغير هذا الإسناد وبإسناد صالح فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة». اهـ . وحجاج ضعفه غير واحد أحمد وابن المديني والدارقطني وصنع العقيلي المتقدم لا يوافق ما عليه المتأخرون من استعمال الشواهد بل إذا كان فى الباب ما يصح وما لا يصح فلا يلحقون الثانى بالأول .

٢٢٥/٥٣٥ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٢٢٤/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٠٧/٢ وأحمد ٣٣٦/٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/ ١٨٩:

من طريق مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمين على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ .

قوله: باب (١٨٨) ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس

٢٢٦/٥٣٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى .

* أما رواية أبى سلمة وأبى بكر عنه:

فى البخارى ٢٩٠/٢ ومسلم ٢٩٣/١ و٢٩٤ وابن خزيمة ٢٩٠/١ وأبى عوانة ٢/ ١٠٤ و١٠٥ وأبى داود ٥٢٣/١ والنسائى ١٤١/١ والدارمى ٢٢٨/١ وعبد الرزاق ٦١/١ و٦٢:

من طريق الزهرى وغيره عنهما به ولفظه: «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ثم يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده أنى لأقربكم شبيهاً بصلاة رسول الله ﷺ: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» والسياق للبخارى . وقد رواه عدة عن الزهرى منهم شعيب بن أبى حمزة ومعمار وابن جريج وغيرهم وهذا سياق شعيب وقد خالفهم صالح بن أبى الأخضر فزاد «رفع اليدين» ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ١٠٧/١ وحكم عليه بالغلط وذلك كذلك فإنه ضعيف فى الزهرى ولو لم يحصل منه مخالفة فكيف فى مثل هذا؟

وذكر الدارقطني في العلل ٢٥٨/٩ أن مالكاً روى أيضاً ذلك إلا أن ذلك وهماً على مالك كما قال الدارقطني: من رواية محمد بن مصعب القرقيساني وذكر الدارقطني أنه وقع أيضاً فيه خلاف آخر على الزهري إذ منهم من جعل شيخ الزهري غير من تقدم ومنهم من أرسله وكل ذلك لا يضر وقد خرج الحديث من شرط الصحة ممن سبق.

* وأما رواية سعيد المقبري عنه:

ففي البخاري ٢٨٢/٢ وأحمد ٣١٩/٢ و٤٥٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١: من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ: «إذا قال سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر» والسياق للبخاري.

٢٢٧/٥٣٧ وأما حديث أنس:

فرواه النسائي ٣/٣ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٥ و١٧٩ و١٨٠ و٢٥١ وابن أبي شيبة ١/٢٧٠ وعبد الرزاق ٦٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والطيايلى كما في المنحة ٩٦/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٠٩/٢:

من طريق الثوري وأبي عوانة والسياق لأبي عوانة كلاهما عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فقال حطيم: عن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان؟ فقال: وعثمان» والسياق للنسائي وابن الأصم وثقه ابن معين والفسوي وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس فهو على هذا ثقة والسند صحيح.

٢٢٨/٥٣٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه النسائي ٥٣/٣ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ وابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٣ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وأبو يعلى ٢٩٩/٥ والبيهقي ١٧٨/٢ وأبو جعفر بن البختری في حديثه ص ٤٥٠: من طريق ابن جريج قال: أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ: فقال: «الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره». والسند صحيح على شرط الصحيح.

٢٢٩/٥٣٩ وأما حديث أبي مالك:

فرواه أبو داود ٤٣٧/١ وأحمد ٣٤١/٥ و٤٣٢ و٣٤٣ و٣٤٤ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٧١/١ و٢٧٢ وابن سعد في الطبقات ٣٥٨/٤ و٣٥٩ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/١ والطبراني في الأوسط ٢٩١/٤ والدارقطني في العلل ٢٥/٧ و٢٦ والبيهقي ٩٧/٣:

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه: «اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ: فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا: لا إلا ابن أخت لنا قال: فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب يسمع من يليه» والسياق لعبد الرزاق . واختلفوا فيه على شهر فرواه قتادة وعبد الحميد بن بهرام عنه كما تقدم . واختلفوا فيه على بديل بن ميسرة فرواه من طريقه الطحاوي وأبو داود وأحمد مثل رواية قتادة وعبد الحميد بذكر عبد الرحمن بن غنم . بينه وبين أبي مالك . ورواه الطبراني بالإسناد نفسه بإسقاط عبد الرحمن بن غنم . والدارقطني في العلل لم يذكر عنه إلا الوجه الأول فالله أعلم أن ما وقع في الأوسط للطبراني سقط من بعد المصنف أم هذا الاختلاف كائن في أصل الإسناد من شهر إذ السند إليه واحد . وهذا الاختلاف وقع أيضاً من داود بن أبي هند فرواه عنه عبد الأعلى من طريق جميل بن الحسن بإسقاطه خالف جميل بن الحسن عن داود محمد بن فضيل فرواه عن داود عن شهر عن عبد الرحمن عن أبي مالك والدارقطني لم يذكر عنه إلا الوجه الأول وقد وافق بديلاً وداود على الرواية الساقطة لعبد الرحمن بن غنم عن شهر ليث بن أبي سليم كما عند البيهقي وليث ضعيف وعلى أي شهر سيء الحفظ فيحتمل أن هذا الاختلاف منه . إلا أن الراوي عنه هنا عبد الحميد وقد قال غير واحد إنه ضبط حديثه ففي شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه: «قال يحيى القطان: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام . وقال أحمد: حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن وهي سبعون حديثاً طوالاً . وقال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد بن بهرام في شهر مثل الليث في سعيد المقبري، أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحسن منها . قلت: يحتج بحديثه . قال لا ولا

بحديث شهر ولكن يكتب حديثه . وقال شعبة : نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن شهر» . اه . هذا وقد تقدم من تابعه من قرنائه .

٢٣٢/٥٤٠ وأما حديث أبي موسى :

فرواه عنه حطان بن عبد الله والأسود بن يزيد وأبو رزين .

* أما رواية حطان عنه :

ففى مسلم ٣٠٣/١ وأبى عوانة ١٤١/٢ و١٤٢ والنسائي ٧٥/٢ و١٥٤ و١٩٢ وابن ماجه ١٩١/١ و١٩٢ وعبد الرزاق ٢٠١/٢ وابن أبى شيبة ٣٢٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٦/٣ وأحمد ٣٩٣/٤ و٣٩٤ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٩ و٤١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٢/١ والعلل ٢٥٢/٧ والرويانى ٣٧٠/١ و٣٧٣ و٣٧٤ والبيهقى ١٤٠/٢ و١٤١ وجزء القراءة ص ١٠٧ والبخارى ٦٣/٨ وابن خزيمة ٣٨/٣ والدارقطنى ٢٤٣/١ وأبى يعلى ٣٧٩/٦ :

من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع أبى موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال : فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها؟ قال : ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعنى بها فقال رجل من القوم : أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم إن رسول الله ﷺ : خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة كما اختلف فيه على حطان فى رفعه ووقفه .

أما الاختلاف على قتادة فرواه عنه كما تقدم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة ومعمرو وغيرهم .

خالفهم المثنى بن سعيد حيث قال : عن قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى . وقد حكم الدارقطني على المثنى بالوهم .

كما أنه وقع اختلاف عن قتادة في سياق المتن مما يؤدي بذلك إلى النظر فيه فعامه من تقدم ذكرهم ممن اتفقوا في سياق الإسناد ساقوا المتن مع تقارب في الألفاظ خالفهم سليمان التيمي إذ زاد فيه : «وإذا قرأ فأنصتوا» .

واختلف أهل العلم في هذه الزيادة فحكم عليها مسلم بالصحة كما صرح بذلك في صحيحه خالفه البخارى في جزء القراءة ص ٥٧ فقال بعد ذكره لها ما نصه : «لم يذكر سليمان سماعًا في هذه الزيادة من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا «وإذا قرأ فأنصتوا» ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب» إلى آخر كلامه إذ ذكر أنها وردت أيضًا في غير حديث أبي موسى وحكم عليها أيضًا بالضعف . وذكر البيهقي في جزء القراءة ص ١٠٩ أن أبا علي الحافظ قال في هذه الزيادة قوله «خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث وهو عندي وهم منه والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائى وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمرو بن راشد والحجاج بن حجاج» . إلخ . وقال الدارقطني : في العلل : «ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد فزاد عليهم في الحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» إلى أن قال «ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات» . اهـ .

ففى اتفاق هؤلاء على توهيم سليمان ما يدل على ضعف ما ذهب إليه مسلم من صحتها وقد تابعه عن قتادة في هذه الزيادة سعيد بن أبي عروبة إلا أنها من رواية سالم بن نوح عنه وسالم قال فيه الدارقطني : «ليس بالقوى» وقد خالف ثقات أصحاب سعيد مثل القطان ويزيد بن زريع وابن أبي عدى وإسماعيل بن عليّة إذ لم يذكروا هذه الزيادة عن سعيد، كما أنه رواها أيضًا عن قتادة عمر بن عامر كما فى البزار إلا أنها من رواية سالم بن نوح .

وأما الاختلاف على حطان بن عبد الله فرواه عنه قتادة كما تقدم . خالفه الأزرق بن قيس من رواية حماد بن سلمة عنه، وقد اختلفوا فيه على حماد بن سلمة فى الرفع والوقف إلا أن هذا لا يؤثر فى رواية من رواه عن حطان مرفوعًا إذ قتادة

أرفع بكثير ممن خالفه فأرسله في رواية الأزرق عند الدارقطني .

تنبيه: وقع في جزء القراءة للبخارى ما نصه: «روى سليمان التيمي وعمرو بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن عطاء عن موسى» . اهـ . صوابه عمر بن عامر وقوله: عن عطاء صوابه عن حطان وقوله: عن موسى صوابه عن أبي موسى .

تنبيه آخر: زعم البزار أن الذى انفرد بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» سليمان وعمر بن عامر فحسب وقد تقدم أنه رواها أيضًا سعيد بن أبي عروبة إذ سالم بن نوح رواها عنهما كما قرنها جميعًا في موضع واحد عند الرويانى .

تنبيه آخر: وقع في جزء القراءة «خطبان» بالخاء صوابه بالحاء المهملة .

* وأما رواية الأسود بن يزيد عنه:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٤/١ والبزار ٢٨/٨ و٢٩ وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠٠ و٤١١ و٤١٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٧٢/١ والطحاوى ٢٢١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٢٤/٧ والبخارى فى التاريخ ٣٤/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قال أبو موسى الأشعري: لقد ذكرنا على ﷺ صلاة صليناها مع رسول الله ﷺ: فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدًا يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . اهـ .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل وتابعه على ذلك الثورى من رواية الفريابى عنه إلا أنه اختلف فيه أيضًا على الفريابى فمرة يرويه بعضهم عنه كما تقدم وبعضهم يرويه عنه بإبدال الأسود بأبى الأسود الدؤلى . ورواه عمار بن رزيق وأبو الأحوص وأبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق فقالوا: عن بريد بن أبى مريم عن أبى موسى تابعهم على ذلك زهير بن معاوية إلا أنه زاد رجلًا مبهمًا بين بريد وأبى موسى . خالف الجميع سلمة بن صالح فرواه عن أبى إسحاق عن أبى موسى وهذا إرسال واضح . كذا ذكر هذا الخلاف أبو الحسن الدارقطنى فى العلل ولم يرجح إلا أنه رجح رواية زهير، وظاهر هذا أن الترجيح منه لرواية زهير هى كائنه على رواية من رواه عن أبى إسحاق عن بريد لا أنه رجحها على جميع الطرق .

وهذا الاختلاف على أبى إسحاق شبيه بالاختلاف عليه فى حديث «لا نكاح إلا بولي»

وقد رجح البخارى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق فيه علمًا بأن المخالف لإسرائيل من هو إمام وهذا الترجيح من البخارى لرواية أبى إسحاق هى قرائن كائنة فيه فإذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون هذا الحكم هنا أيضًا إلا أن هذا فيه من بيان المخالفة ما ليس فى حديث «لا نكاح إلا بولي» وذلك أن أبى إسحاق حينًا يجعل بينه وبين الصحابى راو واحد وحينًا أكثر من ذلك كما فى رواية زهير ولم يبين سماعًا من أحد من شيوخه السابقين وهو مدلس وقد ضبط عنه زهير، كما أن الدارقطنى مال إلى روايته من بين بعض الروايات، فالظاهر أن فيه المبهم المجهول إذا بان ما تقدم ففيما قاله البوصيرى من تصحيحه للحديث نظر .

* وأما رواية أبى رزين عنه:

فذكرها الدارقطنى فى العلل فى معرض الرواية السابقة وذكر أنه وقع فيها اختلاف على أبى رزين فرفعه عنه الأعمش من رواية إبراهيم بن مهدي عن أبى حفص الأبار عن الأعمش عنه، وقد خالف هذه الرواية عاصم بن بهدلة فرواه عن أبى رزين عن أبى موسى ووقفه، وممن رواه عن الأعمش مخالفًا لمن تقدم ووقفه أبو معاوية كما عند ابن أبى شيبه ٢٧١/١ .

٢٣١/٥٤١ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٢٦٩/٢ و٢٧١ و٣٠٣ ومسلم ٢٩٥/١ وأبو عوانة ١٠٥/١ وأبو داود ٥٢٢/١ والنسائى ١٦١/٢ وأحمد ٤/٢٨٨ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤ والطيالسى كما فى المنحة ٩٥/١ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبى شيبه ٢٧٢/١ وابن خزيمة ٢٩٢/١:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير وغيره عن مطرف أخيه عن عمران بن حصين قال: صلى مع على عليه السلام بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع» والسياق للبخارى .

٢٣٢/٥٤٢ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى الباب السابق ومن رواه عنه .

٢٣٣/٥٤٣ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٢٧١/٢ وأحمد ١/٣٢٧ و٣٣٥ وأبو يعلى ٥٨/٣ وابن أبى شيبه ١/٢٧٢ وعبد الرزاق ٦٥/٢ وابن خزيمة ٢٩٣/١ والطبرانى ٣١٠/١١:

من طريق قتادة وحبيب بن الزبير وأبى بشر وهذا سياقه كلهم عن عكرمة قال: رأيت

رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك» والسياق للبخارى .

قوله: باب (١٩٠) ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

قال: وفي الباب عن عمر وعلي ووائل ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي

٢٣٤/٥٤٤ أما حديث عمر:

فرواه البيهقي في الكبرى ٧٤/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٥٨٢/٢:

من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني ثنا ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال البيهقي: عقب ذلك أيضاً عن شيخه الحاكم «قال: أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ . اهـ . وحديث عمر ذكره البخارى في رفع اليدين ص ٢٤ بقوله» ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ . اهـ .

وذكره الحديث بصيغة التمريض إن ألحقنا فعله هنا بما يفعله في صحيحه وحملنا ذلك أنه ضعيف عنده حسب ما ذهب إليه بعض أهل العلم كابن الصلاح ومن تبعه . كان حديث عمر هنا كذلك عند البخارى إلا أن هذا الذى حملوه عن البخارى من تعبيره بهذه الصيغة أنه يراد به ما سبق غير صواب إذ قد وجد عنه ما يقول هذا فيما قد صح سنده بل وهو في الصحاح مثل حديث عبد الله بن السائب وقراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر بـ «المؤمنون» فإنه ذكره بصيغة التمريض وهو عند مسلم .

وعلى أى السند لهذا الحديث صحيح من آدم فمن فوقه مشهورون ومن رجال الصحيح سمع كل الآخر وابن ديزيل مترجم في اللسان للحافظ ٤٨/١ وأثنى عليه ثناء حسناً ووثقه ونقل ذلك عن تقدم وذكر أنه من الحفاظ ورد على ابن القيم في حكايته ضعفه .

٢٣٥/٥٤٥ وأما حديث علي :

فرواه عنه عبيد الله بن أبي رافع والأصبع بن نباتة .

* أما رواية عبيد الله بن أبي رافع عنه :

فتقدم تخريجها في باب ما يقول عند الاستفتاح للصلاة برقم ١٧٩ .

* وأما رواية الأصبع بن نباتة عنه :

ففي الضعفاء لابن حبان ١/١٧٧ :

من طريق إسرائيل بن حاتم المروزي عن مقاتل بن حيان عن الأصبع بن نباتة عن علي قال : لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْسِرْ ﴾ قال النبي ﷺ لجبريل : ما هذه النحية التي يأمرني بها ربي ﷻ ؟ قال : ليست نحية ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها من صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع وإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة وقال قال النبي ﷺ : رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة قلت : وما الاستكانة ؟ قال : ألا تقرأ هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَكَاؤُا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ ﴾ قال : هي الخضوع . اهـ .

والحديث قال : فيه ابن حبان : هذا متن باطل لا ذكر لرفع اليدين فيه وهذا خبر رواه

عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان وعمر بن صبح يضع الحديث فظفر عليه إسرائيل بن

حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان .

٢٣٦/٥٤٦ - وأما حديث وائل :

فتقدم في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة برقم ١٨٧ .

٢٣٧/٥٤٧ - وأما حديث مالك :

فرواه عنه حميد وعبد الرحمن بن الأسود وسعيد بن ميسرة .

* أما رواية حميد عنه :

ففي ابن ماجه ١/١٧٧ كما في زوائده والبخارى في جزء القراءة ص ١٣ وابن أبي شيبة

في المصنف ١/٢٦٦ وأبي يعلى ٤/٣٨ و٣٩ والدارقطني في السنن ١/٢٩٠ والترمذي في

علاء الكبير ص ٦٩ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٤/٣٥ :

من طريق عبد الوهاب الثقفي حدثنا حميد عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع

يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» والسياق للدارقطني وقال عقبه: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس». اهـ . كأنه يشير إلى رواية معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس موقوفاً عند ابن أبي شيبة وكذا يشير إلى رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه موقوفة أيضاً عند البخاري في جزء القراءة ص ٢٠ وما قاله الدارقطني من تفرد عبد الواحد به عن حميد ليس كما قال: بل تابعه أبو إسحاق الفزاري عند أبي أحمد وفيه أيضاً تصريح حميد من أنس .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٩٩/٦:

من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي قال: حدثنا الليث بن أبي سليم حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا أنس بن مالك قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ: وأبى بكر وعمر فكلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه يكبر للسجود» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود إلا الليث بن أبي سليم تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمي». اهـ .

ليث ضعيف والآخذ عنه أشد منه إذ هو متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبراني: .

* وأما رواية سعيد بن ميسرة عنه:

فأخرجها ابن عدى في الكامل ٣٨٨/٣:

من طريق سعيد قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الصلاة لم يجاوز رأسه وقال: الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه» وسعيد قال: فيه البخاري منكر الحديث .

٢٣٨/٥٤٨ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الأعرج وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن الأعمش .

* أما رواية الأعرج عنه:

فرواها ابن ماجه كما في زوائده ١٧٦/١ وأحمد ١٣٢/٢ والبخاري في رفع اليدين ص ٤٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ والدارقطني في السنن ٢٩٥/١ والعلل ٢٨٨/١٠ وتمام في فوائده كما في ترتيبيه ٣٣٥/١ والخطيب في التاريخ ٣٩٤/٧:

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم من السجدين» والسياق لتمام وقد انفرد به إسماعيل وهو ضعيف في المدنيين وهذا منها .

وذكر الدارقطني في العلل أنه كان يضطرب في سياق المتن فحينًا يزيد الرفع عند السجود كما ذكره تمام من طريق هشام بن عمار عنه وقد تابع هشامًا على هذا عدة من الرواة ذكرهم الدارقطني . كما تابعه أيضًا على هذا ابن المبارك وأبو اليمان وغيرهما إلا أنهم لم يذكروا الرفع عند القيام من السجدين خالفهم آخرون فلم يذكروا الرفع إلا عند الافتتاح والرفع من الركوع وذكر الدارقطني أن هذا قول عثمان بن أبي شيبة والحارث بن سريج . اه . وقد تابعه على هذا عن إسماعيل راو آخر يقال له : عافية كما عند البخاري في جزء القراءة . ومال الدارقطني إلى ترجيح هذا . ورواه عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا «أنه كان يكبر في كل خفض ورفع» هذا وجه ما اضطرب فيه إسماعيل بن عياش وما ذكره عنه الدارقطني وذكر الإسماعيلي عنه اضطرابًا آخر لم يذكره الدارقطني مع أنه غرضه في العلل وذلك أنه رواه عن صالح بن كيسان وقال : عن نافع عن ابن عمر كما عند أحمد .

تنبیه: ذكر مخرج رفع اليدين للبخاري وهو أحمد الشريف أن إسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد وقال: إنه ثقة حجة والأسف في أن يغلط في مثل هذا الذي لا يخفى على أحدث المحدثين في هذا الشأن، وأغرب من ذلك من ذكر في أوائله أنه راجعه مع من يلقب بمحدث الديار وأصبح الاصطلاح في زمننا هذا أن من تطفل على العلم وأراد نشر شيء من ذلك ذهب به إلى من هو مشهور ليوافقه على وضع اسمه كي ينشر ما تطفل فيه ولكي يؤمن أصحاب دور النشر على أن كتابه سوف ينشر ويقع للمذكور من مثل هذا الغلط في أكثر من موضع كما قال: في رواية وكيع عن ابن أبي ليلى أنه عبد الرحمن .

* وأما رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنه:

ففي البخاري ٢٧٢/٢ ومسلم ٢٩٣/١ وأبي عوانة ١٠٤/٢ و١٠٥ وأبي داود ٤٧٣/١ والنسائي ١٨٥/٢ وأحمد ٤٥٤/٢ وابن خزيمة ٣٤٤/١ وغيرهم:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عنه به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك ولا

يفعله حين يرفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» .
والسياق لابن خزيمة إذ الشيخان وغيرهما خرجاه بأطول من هذا مقتصرين على التكبير فحسب .

* وأما رواية عبد الله بن معج عنه :

ففى مسند الشاميين للطبراني ٣٥/٢ :

من طريق عباد بن عباد الخواص حدثنا أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو الشيباني عن أبى عبد الجبار واسمه عبد الله بن معج عن أبى هريرة قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ : إن استطعت لم أزد ولم أنقص فكبر فشهر بيديه فركع فلم يطل ولم يقصر ثم رفع رأسه فشهر بيديه ثم كبر فسجد» .

والحديث ضعيف ابن معج مجهول والخواص تركه ابن حبان .

٢٣٩/٥٤٩ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم .

* أما رواية أبى قلابة عنه :

ففى البخارى فى صحيحه ٢١٩/٢ وفى رفع اليدين ص ٤٣ و ٤٤ ومسلم ٢٩٣/١ وأبى

عوانة ١٠٣/٢ وأحمد ٥/ ٥٣ وابن خزيمة ٢٩٥/١ وابن حبان ١٧٥/٣

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ : كان يفعل ذلك .

* وأما رواية نصر بن عاصم عنه :

ففى مسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٤/٢ وأبى داود ٤٧٦/١ والبخارى فى رفع اليدين

ص ٤٣ والنسائى ١٤٢/٢ وأحمد ٤٣٧/٣ و٥٣/٥ وابن أبى شيبه ٢٦٥/١ والطيالسى كما

فى المنحة ٩٥/١ والطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/١٥ و٢٢٤ والدارقطنى فى السنن ١/

٢٩٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/١٩ و٢٨٥ و٢٨٦ والبيهقى ٢٥/٢ :

من طريق شعبة وغيره عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ :

«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا

رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» .

٢٤٠/٥٥٠ وأما حديث أبي حميد وهو الساعدي:

ففى البخارى ٣٠٥/٢ وأبى داود ٥٨٩/١ والترمذى ١٠٥/٢ والنسائى ١٦٦/٢ وابن ماجه ٣٣٧/١ وأحمد ٤٢٤/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٥٧/٨ والطحاوى فى المشكل ١٥/٣٥٣ وشرح المعانى ٣٥٤/٤ وابن الجارود ص ٧٩ و٨٠ وابن خزيمة برقم ٦٧٨ وابن حبان برقم ١٩٣٥ .

كلهم من طريق القطان وغيره قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدي قال: سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعى يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً. قال: بلى. قالوا: فاعرض. فقال كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم أهوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم» والسياق للترمذى .

وقد اختلفوا فيه على محمد بن عمرو بن عطاء فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر كما تقدم خالفة عيسى بن عبد الله بن مالك إذ رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى حميد فزاد فى الإسناد بين أبى حميد وابن عطاء من تقدم واختلف أهل العلم أى الروايتين أحق بالتقديم فصنيع البخارى يدل على تقديم رواية عبد الحميد بن جعفر إذ خرجها فى صحيحه كذلك .

خالفة أبو حاتم الرازى فى العلل ١٦٣/١ قول ابنه ما نصه: «سألت أبى عن الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ فى صفة صلاة النبى ﷺ فرفع اليدين فقال رواه الحسن بن

الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء وعن العباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن ابن حميد الساعدي كذا في النسخة صوابه أبي حميد» قال أبي: «فصار الحديث مرسلًا». اهـ .

والواقع أن الحديث غير مرسل وأنه تابع فليح بن سليمان على الزيادة المتقدمة عيسى بن عبد الله فإن رواية عبد الحميد بن جعفر فيها تصريح سماع شيخه من أبي حميد فتكون زيادة من زاد عباس بن سهل من المزيد في متصل الأسانيد ثم رأيت كلامًا للحافظ في الفتح يوافق ما قلته وذكر أن من قال: برواية الإرسال وتقديمها الطحاوي وابن القطان فقال ٣٠٧/٢ ما نصه: «زعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره .

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه». اهـ . وأجاب الحافظ عن الأول بما قدمته عنه وعن الثاني بأنه قد وقع اختلاف في وفاة أبي قتادة فقيل توفي في حياة علي وعلى هذا فلا إدراك لابن عطاء له وقيل: توفي عام أربع وخمسين وعلى هذا يمكن إدراكه . وما عزاه الحافظ لابن القطان في البيان من كونه ضعفه من جهة الإرسال لم أر ذلك له بل رأيت لابن القطان في البيان ما يخالف ما قال: عنه الحافظ إذ ضعف الزيادة .

وقال: إن عيسى حاله مجهولة ولم يزد على هذا فهذا يدل على أنه لا يقول بالإرسال وانظر البيان ٢٥/٥ وأما الطحاوي فكلامه صريح في تقديم رواية عيسى على رواية عبد الحميد وانظر شرح المعاني ٢٥٨/١ وضعف الحديث من أجل عبد الحميد وقوى رواية العطف عن ابن عطاء وفيه حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ وقال «فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو وعن رجل وأهل الإسناد لا يحتاجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطف بن خالد يعني الذي خالف عبد الحميد قيل لهم: وأنتم تضعفون عبد الحميد» الخ كلامه وهذه مغالطة منه فإن عبد الحميد أقوى من العطف علمًا بأن الطحاوي نفسه قد ذكر من تابع عبد الحميد على روايته مع أن رواية العطف لا تنافي رواية عبد الحميد بل غاية ما فيها راو مبهم بيته رواية عبد الحميد ولو

فرضنا وقوع التضاد بين الروایتين فغاية ما فى رواية العطف إرسال والمرسل عندكم حجة ولكن إذا رأيتم ما يشوب قولكم من كلام أهل العلم عزوتموه إليهم اعتضادًا لكم وإلا فلا .

٢٤١/٥٥١ وأما حديث أبى أسيد:

٢٤٢/٥٥٢ وحديث سهل بن سعد:

٢٤٣/٥٥٣ وحديث محمد بن مسلمة:

٢٤٤/٥٥٤ وحديث أبى قتادة:

فرواياتهم هى نحو رواية أبى حميد وإن هؤلاء نفر هم الذين عناهم محمد بن عمرو بن عطاء فى قوله: «سمعتة وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ» كما تقدم وقد وردت تسميتهم عند الترمذى من رواية فليح بن سليمان ومحمد بن عمرو بن عطاء .

٢٤٥/٥٥٥ وأما حديث أبى موسى:

فتقدم فى باب التكبير عند الركوع والسجود برقم ١٨٨ عند وصفه صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن السياق الذى أوردته ثم ليس فيه ما يتعلق بالباب وهو عند الدارقطنى فى السنن .

٢٤٦/٥٥٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر والذيال بن حرملة .

* أما رواية أبى الزبير:

فقى ابن ماجه ١٧٧/١ كما فى زوائده:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ: فعل مثل ذلك ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه» قال البوصيرى: «هذا إسناد رجاله ثقات» . اهـ . وأبو الزبير لا يخفى أمره ولم يصرح بالتحديث .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

فقى ابن عدى ٣٣٠/٣:

من طريق سلمة بن صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» وسلمة بن صالح ضعفه ابن معين وانظر لسان الميزان ٦٩/٣ .

* وأما رواية الذيال عنه :

ففى مسند أحمد ٣/٣١٠ :

من طريق حجاج عن الذيال بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله كم كتتم يوم الشجرة ؟ قال : كنا ألف وأربعمائة قال : وكان رسول الله ﷺ : يرفع يديه فى كل تكبيرة من الصلاة . اهـ . وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأول الحديث فى الصحيح من غير طريقه .
٢٤٧/٥٥٧ - وأما حديث عمير الليثى :

ففى ابن ماجه ١٧٧/١ كما فى زوائده وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٨/١٧ وابن عدى ١٧٥/٣ والعقيلي فى الضعفاء ٦٥/٢ :

من طريق رفة بن قضاة الغسانى حدثنا الأوزاعى عن عبد الله بن عمر بن عمير عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ : يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة . قال البوصيرى : «هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن جريج حكاه عنه البخارى فى تاريخه» . اهـ .
ورد ذلك ابن قطلوبغا كما نقله عنه مخرج الصحابة لابن أبى عاصم بأن عبد الله قد روى عن من هو أقدم من أبيه وفاتاً .

قوله: باب (١٩١) ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول أمره

قال : وفى الباب عن البراء بن عازب

٢٤٨/٥٥٨ وحديث البراء :

رواه أبو داود ٤٧٨/١ وأحمد ٢٨٢/٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٤/١ وعبد الرزاق ٧٠/٢ والحميدى ٣١٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٦/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٦/٧ وأبو يعلى ٢٩٠/٢ و٢٩١ والطبرانى فى الأوسط ٨٤/٢ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٧١١/٢ و٧٩/٣ و٨٠ والدارقطنى فى السنن ٢٩٣/١ و٢٩٤ والشافعى ١٠٤/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٦/٢ و٧٦ والبخارى فى رفع اليدين ص ٢٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٠٠/٣ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال «كان النبى ﷺ يرفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شىء من ذلك حتى فرغ من صلاته» .

وقد اختلف فى اللفظة الأخيرة على يزيد بن أبى زياد لذا قال أبو داود بعد أن ساقه من طريق شريك عن يزيد بالزيادة المتقدمة: «وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكرها «ثم لا يعود». اهـ. وذكر البيهقى فى الكبرى أيضًا عن أبى سعيد الدارمى ما نصه: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة». اهـ. وفيما قاله أبو داود من كون هشيم وابن إدريس لم يأتيا بهذه الزيادة نظر فقد قال ابن عدى فى الكامل عن رواية هشيم ما نصه: «ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا: فيه: «ثم لم يعد» ورواية هشيم عند أبى يعلى مقرونة بهذه الزيادة وما قاله أيضًا من كونها لا توجد فى رواية ابن إدريس عن يزيد غير سديد بل هى موجودة عند أبى يعلى وهذا النقد وارد على بعض كلام الدارمى المتقدم.

وعلى أى من الرواة من روى هذه الزيادة عن يزيد ساكتًا عن بيان مدى ثبوتها منهم شريك وإسماعيل بن زكريا ومنهم من يروى عنه الوجهين ولم يبين منهم هشيم وابن إدريس وشعبة. ومنهم من روى عنه الوجهين مبيّنًا حكم هذه الزيادة منهم ابن عيينة فى مسند الحميدى ومن طريقه الفسوى والبيهقى قول سفيان بعد أن ساق الحديث ما نصه: «وقدم الكوفة فسمعتة يحدث به فزاد فيه «ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالكوفة وقالوا: لى: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه». اهـ. ووافق سفيان على قوله هذا على بن عاصم فقد ذكر الدارقطنى فى سنته عنه ما نصه بعد أن ساق الحديث من طريقه «قال على: فلما قدمت الكوفة قيل لى إن يزيد حى فأتيته فحدثنى بهذا الحديث فقال حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ: حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت: ثم لم يعد قال: لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه». اهـ. ورواية ابن أبى ليلى محمد عن يزيد هى عند الدارقطنى من رواية على بن عاصم عن محمد وفى هذا ما يؤذن أن فى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم وعيسى عن ابن أبى ليلى عن البراء وهم من ابن أبى ليلى إذ لم يرو هذه الزيادة من مسند البراء عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلا يزيد. وهذا قول البخارى أيضًا فى رفع اليدين وقد قال: إن محمد بن أبى ليلى وهم فى قوله عن عيسى والحكم وقال: إنه حدث به من حفظه وضعف الحديث أيضًا ابن معين كما فى تاريخه رواية الدورى ٢٩١/١.

قوله: باب (١٩٢) ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود

٢٤٩/٥٥٩ أما حديث سعد:

فرواه البخارى ٢٧٣/٢ و٣٨٠ ومسلم ٣٨٠/١ وأبو عوانة ١٨٢/٢ وأبو داود ٥٤١/١
والترمذى ٤٤/٢ والنسائى ١٤٤/٢ وابن ماجه ٢٨٣/١ وأحمد ١٨١/١ و١٨٢ والدورقى
فى مسند سعد ص ١٠١ و١٠٧ والحميدى فى مسنده ٤٢/١ وأبو يعلى ٣٧٥/١ والشاشى
١٣٨/١ والطيالسى ص ٢٨ والطحاوى ٢٣٠/١ والبيهقى ٨٣/٢:

من طريق أبى إسحاق وغيره عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبى فطبقت
بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا
على الركب» والسياق للبخارى .

٢٥٠/٥٦٠ وأما حديث أنس:

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ٢٠٢/١ قال حدثنا عطف بن خالد حدثنى
إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى مسجد
الخيـف فأتاه رجلان أنصارى وثقفى فذكر الحديث قال فقال الثقفى: أخبرنى يا رسول الله
عما جئت أسالك عنه؟ قال: جئت تسألنى عن الصلاة فذكر الحديث قال: «ثم إذا قمت
إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وافرقت بين
أصابعك حتى تطمئن راکعاً ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجداً
وصل من أول الليل وآخره قال: رأيتك إن صليت الليل كله؟ قال: فإنك إذا أنت» .
والحديث عزاه البوصيرى فى زوائد العشرة إلى البزار والأصبهاني بسند ضعيف
ومداره على إسماعيل بن رافع وهو ضعيف .

٢٥١/٥٦١ وأما حديث أبى حميد:

٢٥٢/٥٦٢ وأبى أسيد:

٢٥٣/٥٦٣ وسهل بن سعد:

٢٥٤/٥٦٤ ومحمد بن مسلمة:

فقدمت فى الباب السابق لهذا .

٢٥٥/٥٦٥ وأما حديث أبي مسعود:

فرواه أبو داود ٥٣٩/١ والنسائي ١٤٥/٢ وأحمد ١١٩/٥ و١٢٠ و٢٧٤ والطبراني في الكبير ١٧/٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ والبيهقي ١٢٨/٢:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: «حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ: فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضًا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ: يصلي».

وعطاء أمره واضح. قال الإمام أحمد: «ثقة رجل صالح من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثًا فسماعه ليس بشيء وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديمًا وجرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن علية ممن سمع منه حديثًا كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها». اهـ. وقال ابن معين: «لم يسمع عطاء من يعلى بن مرة واختلط وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه». اهـ.

وقد تابع جريرًا همام بن يحيى وزائدة بن قدامة ومعاوية بن عمرو وأبو الأحوص وحماد بن شعيب وإسماعيل بن إبراهيم وخالد بن عبد الله الواسطي إلا أن هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط لا سيما وعامتهم من أهل البصرة وقد قال أبو حاتم: والعقيلي: إن رواية البصريين عنه بعد الاختلاط فالحديث ضعيف لما تقدم.

قوله: باب (١٩٢) ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبه في الركوع

قال: وفي الباب عن أنس

٢٥٦/٥٦٦ وحديثه:

تقدم في الباب السابق وأن فيه إسماعيل بن رافع.



قوله: باب (١٩٤) ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

قال: وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر

٢٥٧/٥٦٧ أما حديث حذيفة:

فرواه عنه صلة بن زفر وطلحة بن يزيد .

* أما رواية صلة عنه:

فرواه مسلم ٥٣٦/١ و٥٣٧ وأبو عوانة ١٤٩/٢ وأبو داود ٥٤٣/١ والترمذي ٤٨/٢ والنسائي ١٤٩/٢ والمرزبي في تعظيم قدر الصلاة ٣٢٥/١ و٣٢٦ وقيام الليل ص ٥٥ و٧٩ وأحمد ٣٨٩/٥ والدارقطني ١٤٣/١ والطيالسي كما في المنحة ١١٥/١ والبخاري ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ وابن أبي شيبة ٢٧٩/١ وعبد الرزاق ١٥٥/٢ وابن المنذر ١٥٧/٣ والطبراني في الدعاء ١٠٤٧/٢ و١٠٤٨ والطحاوي ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٠٤/١:

من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه» والسياق لمسلم .

ورواه ابن أبي ليلى محمد عن الشعبي عن صلة به وزاد «ويحمده» قال البزار: بعد أن ساقه من طريق حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى به ما نصه: «وهذا الحديث رواه حفص فقال فيه: في وقت «ويحمده ثلاثاً» وترك في وقت «ويحمده» وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى وقد رواه المستورد عن صلة عن حذيفة ولم يقل: «ويحمده» .

* وأما رواية طلحة بن يزيد عنه:

ففي النسائي ١٣٧/٢ وابن ماجه ٢٨٩/١ وأحمد ٤٠٠/٥ والطبراني في الأوسط ٢٦/٦: من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة بن اليمان قال: أتيت النبي ﷺ ذات ليلة فتوضأ وقام يصلي فاتيته فقامت عن يساره فأقامني عن يمينه فكبر فقال: «سبحان الله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» .

وقد اختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه عنه العلاء بن المسيب كما تقدم .
خالفه شعبة فقال : عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا حمزة مولى الأنصار يحدث عن
رجل من بنى عبس عن حذيفة الحديث .

وأبو حمزة مولى الأنصار هو طلحة بن يزيد كما قاله النسائي فبان بهذا أن أبا حمزة
طلحة أدخل شعبة بينه وبين حذيفة الرجل المبهم وأن في رواية العلاء انقطاع إلا أن يقال :
رواية شعبة من المزيد لكن ذلك لا يتأتى على ما قرر في علوم الحديث أن من لم يزيدا
يكون أوثق ممن زادها إذ هنا العكس من ذلك فبان أن رواية شعبة هي الموصولة وقد قال
النسائي كما في تحفة المزي ٤٤/٣ : طلحة لم يسمع من حذيفة . والرجل المبهم في رواية
شعبة هو صلة بن زفر والله أعلم .

٢٥٨/٥٦٨ وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أبو داود ٥٤٢/١ وابن ماجه ٢٨٧/١ والدارمي ٢٤١/١ وأحمد ١٥٥/٤ وابن
المنذر في الأوسط ١٥٧/٣ و١٨٤ وابن خزيمة ٣٠٣/١ والطحاوي في شرح المعاني ١/
٢٣٥ والطبراني في الكبير ٣٢٢/١٧ والدارمي ٢٤٦/١ والدعاء له ١٠٤٥/٢ والحاكم في
المستدرک ٢٥٥/١ وابن حبان ١٨٥/٣ والبيهقي ٨٦/٢ :

من طريق موسى بن أيوب ويقال : أيوب بن موسى عن عمه إياس بن عامر عن
عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها
في ركوعكم » فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال « اجعلوها في سجودكم » واللفظ
لأبي داود ورواه أيضًا بلفظ : « كان رسول الله ﷺ : إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثاً وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً » وعقب ذلك بقوله :
« وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة » . اهـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف على ، ابن أيوب فرواه عنه كما تقدم الليث بن سعد وابن
المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وابن لهيعة خالفهم يحيى بن أيوب فقال : عن موسى بن
أيوب عن إياس بن عامر عن علي خرج ذلك الطحاوي فوقع في روايته مخالفة حيث جعل
الحديث من مسند علي والصواب رواية الجماعة .



قوله: باب (١٩٥) ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٢٥٩/٥٦٩ وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن معبد ومجاهد وأبو بكر بن حفص .

* أما رواية ابن معبد عنه:

فرواها مسلم ٣٤٨/١ وأبو عوانة ٢٨٦/٢ والدارمي ٢٤٦/١ وابن سعد في الطبقات ٢١٦/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٧٩ والشافعي في الأم ١١١/١ وعبد الرزاق ١٤٦/١ وابن أبي شيبة ٢٧٩/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٦/٣ وأحمد ٢١٩/١ والحميدي ٢٢٨/١ وأبو يعلى ٢٦/٣ والحري في غريبه ٧٦٤/٢ وابن الجارود رقم ٢٠٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/١ والمشكل ٤٦٢/٥ وابن المنذر في الأوسط ١٥٦/٣ و١٨٨، والبيهقي ٨٧/٢:

من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکمًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». والسياق لابن المنذر .

وقد تابع سفيان على السياق الإسنادي غيره كذلك وقد خرج الحديث ابن المنذر من طريق الحميدي عن سفيان إلا أنه سمى شيخ سفيان أحمد بن سليمان بن سحيم والظاهر أن هذا الغلط الكائن فيه من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط الناقلين له أما أن يكون من ابن المنذر فبعيد ومما يؤكد كون ذلك غلطًا أن الحميدي خرج في مسنده وسمى شيخ شيخه سليمان بن سحيم .

* وأما رواية مجاهد:

ففي مسند أبي يعلى ١٦٠/٣:

من طريق عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المشعبة من المعصفر وعن أن يقرأ القرآن وهو راکع أو ساجد» .

قال الهيثمي في المجمع ١٤٦/٥: «رجال رجال الصحيح». اهـ . ولم يصب في ذلك فإن محمد بن عبد الرحمن شيخ عمار هو ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وليس هو من رجال الصحيح حتى يقول ذلك فالحديث ضعيف من أجله .

* وأما رواية أبي بكر بن حفص:

ففي مسند أحمد بن منيع كما في المطالب العالية ٢١٧/١ .

قال حدثنا أبو يوسف حدثنا الحجاج عن أبي بكر بن حفص عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد» وحجاج إن كان ابن أوطاة فأمره بين وإن كان غيره فلم يتضح لي من هو .

قوله: باب (١٩٦) ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال: وفي الباب عن علي بن شيان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقى

٢٦٠/٥٧٠ أما حديث علي بن شيان:

فتقدم في باب برقم الباب ١٧٠ .

٢٦١/٥٧١ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت والربيع بن أنس .

* أما رواية قتادة عنه:

فرواها البخارى ٢٢٥/١ ومسلم ٣١٩/١ و٣٢٠ والنسائي ١٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٣

و١٣٠ و٢٣٤ و٢٧٤ وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:

«أقيموا الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدي وربما قال: من بعد ظهري إذا

ركعتم وسجدتم» .

و أما رواية ثابت عنه:

ففي البخارى ٢٨٧/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ١٦٢/٣ و١٧٢ وغيرهم .

من طرق إلى ثابت قال: «كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلى، وإذا رفع

رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى» والسياق للبخارى .

* وأما رواية الربيع بن أنس عنه:

في الأوسط للطبرى ١٢٩/٥ و٣٣١/٧ والصغير ٢٥٣/١:

من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس بن مالك : قال خرج رسول الله ﷺ : فرأى في المسجد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده » قال الطبراني : بعد أن ساقه في الصغير « لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أبي بكير والربيع بن أنس هذا الذي روى عنه أبو جعفر قد روى عنه سفيان الثوري وابن المبارك وليس هو الربيع بن أنس بن مالك هذا خراساني سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يذكره عن أبيه أحمد بن حنبل . اهـ .

والربيع ضعيف وإن روى عنه من ذكر الطبراني فإن الإمام يروى عن ضعيف كما لا يخفى .

٥٧٢/٢٦٢ وأما حديث أبي هريرة :

فتقدم في باب رقم ١٨٣ وهو حديث المسيء صلاته .

٥٧٣/٢٦٣ وأما حديث رفاعة الزرقى :

فرواه أبو داود ٥٣٦/١ و٥٣٧ و٥٣٨ والترمذي ١٠٠/٢ والطوسي في مستخرجه ٢/١٧٧ والنسائي ١٥١/٢ وابن ماجه ١٥٦/١ وابن أبي شيبة ٣٢١/١ وابن المنذر في الأوسط ١٩٧/٣ والبخارى في التاريخ ٣١٩/٣ و٣٢٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٣/٤ و٣٤ وأحمد في المسند ٣٤٠/٤ والطيالسي في مسنده ص ١٩٦ وعبد الرزاق ٣٧٠/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/١ والمشكل ٢٠/٦ و٣٥٦/١٥ وابن خزيمة ٢٧٤/١ وابن حبان ١٣٨/٣ وابن الجارود ص ٧٥ و٧٦ في المنتقى والشافعي في الأم ١٠٢/١ والطبراني في الكبير ٣٥/٥ و٣٦ و٣٧ والحاكم ٢٤١/١ والبيهقي ١٣٣/٢ :

من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع « أن رسول الله ﷺ : بينما هو جالس في المسجد - قال رفاعة : ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « عليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ : « عليك فارجع فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال : أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد

وأتم فإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فأحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها والسياق للترمذى . وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن على إذ بعضهم وصله وبعضهم أرسله وبعضهم أسقط من الإسناد بعض من تقدم .

وبيان ذلك أن من رواه على السياق المتقدم إسماعيل بن جعفر وذكر المزي رواية إسماعيل فى التحفة ١٦٩/٣ ذاكراً أنه وقع فى روايته عند الترمذى بحذف ذكر جده كما أنه ذكر السند الذى وقع للترمذى أنه وقع للنسائى نفسه ذاكراً أنه قال: عن أبيه عن جده وهذا ما رجحه أحمد شاكر ورجح أن ما وقع عند الترمذى من حذف جد على بن يحيى غلط وقع من بعد راوى الجامع عن الترمذى واستدل على ذلك برواية الحاكم فإنها من طريق المحبوبي عن الترمذى وفيها ذكر جده وما ذهب إليه أحمد شاكر هو الصواب وقد أطال البيان فى ذلك .

والبخارى حين ذكر اختلاف الرواة على يحيى لم يذكر عن إسماعيل بن جعفر إلا هذا الوجه .

وقد وافق إسماعيل بن جعفر على هذا السياق الإسنادى سعيد بن أبى هلال إلا أن الرواة عن إسماعيل بن جعفر لم يتفقوا على ذلك فقد رواه عنه كما تقدم على بن حجر السعدى وقتيبة بن سعيد وعباد بن موسى الخثلى وأبو داود الطيالسى خالفهم على بن معبد فقال: عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن خلاد الزرقى عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ فأسقط من الإسناد جد يحيى وهو خلاد وقد وهم فى هذا أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى حيث زعم أن ابن معبد وافق الرواة المتقدمين على إسماعيل وعزى رواية ابن معبد إلى الطحاوى فى شرح المعانى والذى فى شرح المعانى وكذا فى المشكل له كما قلته لا كما قاله أحمد شاكر .

وكذلك رواه فى المشكل من هذه الطريق ٢٠/٦ إلا أنه ذكر هذه الرواية فى ٣٥٥/١٥ من طريق ابن معبد عن إسماعيل وعطف عليه إسناداً آخر إلى إسماعيل من طريق حجاج بن إبراهيم عن إسماعيل وقال فى هذا الإسناد عن أبيه عن جده عن رفاعة كما قاله أحمد شاكر

فالله أعلم أوهم الطحاوي لكونه رواه قبل بخلاف هذا أم أن ابن معبد يرويه بالوجهين .
وعلى أى ما من شك أن الرواية الراجعة عن إسماعيل رواية الجماعة كما يفهم هذا
من ترجيح البيهقي لذلك .

ورواه محمد بن عجلان متابعاً لشيخ إسماعيل يحيى بن على بن على بن يحيى بن
خلاد واختلفوا فيه على ابن عجلان فقال عنه سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل وأبو
خالد الأحمر عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدرية تابعهم أيضاً عنه
الليث بن سعد وبكر بن مضر وإبراهيم بن محمد المعروف بأبي يحيى كما عند الشافعي
كما تابعهم أيضاً القطان .

وذكر الطحاوي في المشكل ٣٥٦/١٥ أنه وقع في رواية الليث وابن لهيعة عن ابن
عجلان عن أخبره عن على بن يحيى بن على بن يحيى عن عمه رفاعه وعقب هذه الرواية بقوله :
«فكان ما ذكر هذا الرجل الذى ادعى فساد هذا الحديث كما ذكر لدخول هذا الرجل الذى
ادعى فساد هذا الحديث المجهول بين ابن عجلان وبين على بن يحيى بن خلاد وكان
حديث إسماعيل أولى منه لأن حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن على بن يحيى وهو
ابن الرجل الذى دخل بين ابن عجلان وبينه الرجل المسكوت عن اسمه فى هذا
الحديث» . اه . وفى الواقع أن ما ذهب إليه الطحاوي من تقديم رواية ابن جعفر إسماعيل
على رواية ابن عجلان إنما يتم ذلك لو اتحد الرواة عن ابن عجلان فلا ترجح رواية الليث
وابن لهيعة عن ابن عجلان فى إبهام شيخه أو كانت رواية الليث هى الأرجح أما وهذان
الأمران مفقودان فلا ترجح رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان على رواية الجماعة عن
ابن عجلان كما تقدم ذكرهم لا سيما وفيهم الإمام القطان وبإمكان الجمع أن رواية الليث
من المزيد إذ من لم يزدها أتقن ممن زادها كما تقرر فى علوم الحديث .

خالفهم عبد الله بن إدريس فقال عنه عن على بن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه
عن عم لأبيه عن النبي ﷺ ووجه المخالفة أن شيخ ابن عجلان فى رواية الجماعة هو
يحيى بن خلاد وجعل الصحابي مبهماً وذلك خلاف رواية الجماعة عنه والصواب عن ابن
عجلان الرواية الأولى لا سيما وفيهم القطان وهذه الرواية المشهورة عنه تكون متابعة
لرواية إسماعيل بن جعفر حيث تويع فى شيخه كما تقدم وقد تابع ابن عجلان فى الرواية
المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وابن إسحاق إلا أنه اختلف فيه على
إسحاق فرواه عنه كرواية ابن عجلان فى المشهور عنه همام بن يحيى خالفه حماد بن سلمة

فقال: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس . . . الحديث فأرسله وقد حكم البخارى على حماد بالغلط حيث قال كما فى تاريخه «لم يقمه» . اهـ . وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة هذه فقال «وهم حماد والحديث حديث همام عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبي ﷺ» . اهـ . العلل ٨٢/١ .

تابع ابن عجلان فى الرواية المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله وداود بن قيس خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله بن أبي نمر ومحمد بن عمرو فقالوا: عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع والمشهور أن علي بن يحيى يرويه عن أبيه عن رفاعه . وشريك فى حفظه شىء فلا يقاوم من تقدم كما خالف الجميع أيضاً بكبير بن عبد الله بن الأشج إذ قال: عن علي بن يحيى عن أبي السائب رجل من أصحاب النبي ﷺ فجعل الحديث من غير مسند رفاعه إذ رفاعه يكنى أبا معاذ . وعند حصول هذا الخلاف لهذا الحديث فالذى يظهر من صنيع البيهقى فى سننه الكبرى أنه يميل إلى الرواية الأولى رواية إسماعيل بن جعفر إلا أن هذا الخلاف جعله يقول ما نصه: «وليس فى هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه» . اهـ .

تنبيه:

قال ابن أبي حاتم فى العلل ٨٢/١ ما نصه: «قال أبى: ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر وداود بن قيس وابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد فقالوا: عن أبيه رفاعه» . اهـ . ورواية شريك تقدم ذكرها وهى عند الطحاوى فى شرح المعانى إلا أنها عن عمه رفاعه بخلاف ما حكاه أبو حاتم .

ورواية داود بن قيس وابن عجلان عند النسائى وغيره وهى بخلاف ما قاله أبو حاتم بل كما تقدم عنه من الخلاف فما حكاه أبو حاتم فيه نظر لا سيما كونه حصر روايتهم فيما ذكره .

قوله: باب (١٩٧) ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد

٢٦٤/٥٧٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعطاء بن أبي رباح .

* أما رواية سالم:

فرواها البخارى ٢١٨/٢ والنسائى ١٥٣/٢ والدارمى ٢٤٢/١ وأبوداود ٤٦٣/١ و٤٦٤ وأحمد ٨١/٢ و٦٢ وعبد الرزاق ١٦٥/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٦٠/٢ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى به ولفظه: أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود» .

* وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:

فرواها الطبرانى فى الكبير ٤٣٨/١٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨٩/٧ والعقلى فى الضعفاء ٤٦٢/٤ و٤٦٣:

من طريق نعيم بن حماد ثنا اليسع بن طلحة قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عمر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ: يوماً صلاة فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل خلفه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما انصرف النبى ﷺ قال ثلاث مرات: «من المتكلم أنفًا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال «والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبها أولًا» واليسع قال فيه البخارى: منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وقال أبو حاتم البستى فى الضعفاء ٣/١٤٥: يروى عن عطاء ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال لما فى روايته من المناكير التى ينكرها أهل الرواية والسير». اهـ . وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة .

٢٦٥/٥٧٥ وأما حديث عبد الله بن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وأبو الجوزاء .

* أما رواية عطاء عنه:

ففى مسلم ٣٤٧/١ وأبى عوانة ١٩٣/٢ والنسائى ١٥٥/٢ و١٥٦ وأحمد ١٧٠/١ و١٧٦ وعبد بن حميد ٢١٢ و٢١٤ وأبى يعلى ٧٦/٣ وابن حبان ١٨٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل ١٦/١٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١١ والبيهقى ٩٤/٢: من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند» والسياق لمسلم .

وقد وقع في إسناده اختلاف على قيس بن سعد فرواه عنه هشام كما تقدم ورفع،
خالفه حماد بن سلمة في إسناده إذ وقفه إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا إذ رواه عنه
موسى بن إسماعيل وسريج بن النعمان وحجاج بن منهال ثلاثهم عن حماد أما موسى
وسريج فرفعا عن حماد إلا أنهما قالا عنه أحسبه عن النبي ﷺ وأما حجاج فوقفه فقط
وروايته هي الراجحة مع أن الغالب أن هذا الخلاف هو من حماد بن سلمة وأما مخالفته
لهشام فقال: عن قيس عن سعيد بن جبير به ولا شك أن رواية هشام أرجح وهي اختيار
مسلم .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

فعند أحمد ٢٧٠/١ و٢٧٥ والنسائي ١٥٦/٢ وعبد الرزاق ١٦٥/٢ وأبى يعلى ٨٠/٣
و٨١ والطبراني في الكبير ٦٩/١٢ والدعاء له ١٠٥٦/٢ والبخاري في التاريخ ١٦٨/٨
و١٦٩:

من طريق وهيب بن ميناء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا أراد
السجود بعد الركعة يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما
شئت من شيء بعد» والسياق للنسائي ووهب بن ميناء ويقال: مانوس وهذا الأخير قول
الدارقطني في المؤلف لم يوثقه إلا ابن حبان فقيه جهالة وقد تابعه على هذا قيس بن سعد
إلا أن الراوي عن قيس حماد بن سلمة وتقدم ما في روايته وتابعه أيضًا يحيى بن عباد كما
في الدعاء للطبراني فالحديث حسن سيما وأصله في مسلم كما تقدم .

* وأما رواية أبي الجوزاء عنه:

ففي القدر للفريابي ص ١٤٩ و ١٥٠ والبيزار كما في زوائده لابن حجر ٤٠٩/٢
والطبراني في الكبير ١٧٣/١٢:

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري قال: حدثني أبي عن أبي الجوزاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما
منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» قال يحيى: فسمعت رجلاً قال لأبي ما الجند قال:
قول الرجل للرجل: ما أعظم جدك ما أعظم بختك . اهـ . والحديث ضعيف، يحيى بن
عمرو ضعيف جداً .

٢٦٦/٥٧٦ وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه عنه عبيد بن الحسن ومجزأة بن زاهر .

* أما رواية عبيد بن الحسن عنه:

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ وأبى داود ٥٢٨/١ وابن ماجه ٢٨٤/١ وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٨١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٨/١ وابن أبى شيبه ١/٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل ١٦١/١٣ والبيهقى ٩٤/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٥٧/٢ و١٠٥٨ وابن عدى مع الكامل ٤٤/٧ والحربى فى غريبه ٣٣٣/١: من طريق الأعمش وغيره عن عبيد بن الحسن عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد» والسياق لمسلم .

تنبيهان:

الأول: وقع عند أبى عوانة أن الأعمش يرويه عن ابن أبى أوفى بدون واسطة وذلك من طريق أبى عصمة عن الأعمش عن ابن أبى أوفى والظاهر أن هذا الغلط كائن من بعد أبى عوانة فإن رواية أبى عصمة عن الأعمش وقعت عند أحمد كما هى عند مسلم .
الثانى: وقع عند ابن أبى شيبه فى المصنف «عبيد الله بن الحسن» صوابه عبيد بدون إضافة .

* وأما رواية مجزأة بن زاهر:

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ والنسائى ١٦٣/١ وأحمد ٣٥٤/٤ وابن حبان ١٥٣/٢:

من طريق شعبة عن مجزأة قال: سمعت ابن أبى أوفى يحدث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» والسياق لمسلم .

تنبيه: وقع عند ابن حبان «نجده بن زاهر» صوابه ما تقدم .

٢٦٧/٥٧٧ وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٩/١ و١٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١

والمشكل ١٦٣/١٣ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٢ والدعاء ١٠٥٩/٢ والفريابي في القدر ص ١٤٥ :

من طريق شريك عن أبي عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ: وهو في الصلاة. فقال رجل: جد فلان في الخيل وقال آخر: جد فلان في الإبل وقال آخر: جد فلان في الغنم وقال آخر: جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله ﷺ: صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وطول رسول الله ﷺ: صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

قال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف أبو عمر لا يعرف حاله». اه. ثم عزاه إلى ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما وذكر أنه رواه شريك من رواية أبي النضر عنه فقال: عن أبي عثمان «شيخ من بني قيلة». اه. وهذه تعتبر متابعة لأبي عمر الذي حكم عليه بالجهالة إلا أن أبا عثمان هذا لا يدري من هو.

وعلى أيّ فقد تفرد به شريك وهو سمي الحفظ فالحديث ضعيف كما قال البوصيري. تنبيه: وقع عند الطحاوي في شرح المعاني «أبو عمرو المنبهي» والدعاء للطبراني «أبو عمر» بدون واو صوابه ما تقدم.

٢٦٨/٥٧٨ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه قزعة وسعيد بن المسيب.

* أما رواية قزعة عنه:

فرواها مسلم ٣٤٧/١ وأبو عوانة ١٩٢/٢ وأبو داود ٥٢٩/١ والنسائي ٢/عنه ١٥٦ والدارمي ٢٤٣/١ وابن خزيمة ٣١٠ وابن حبان ١٨٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٣٩ والمشكل ١٦٢/١٣ والطبراني في الأوسط ٢٩٧/٣ والدعاء ١٠٥٦/٢ والبيهقي ٢/٩٤ والفريابي في القدر ص ١٤٥ :

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد. وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» والسياق

لمسلم . وقد قال الطبراني : في الأوسط : إنه لم يروه عن أبي سعيد يعني حديث الباب إلا قزعة .

* وأما رواية سعيد عنه :

ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا قال : إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد» وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه .

قوله: باب (٢٠١) ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

قال: وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد

٢٦٩/٥٧٩ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة .

* أما رواية طاوس عنه :

فرواها البخاري ٢ / ٢٩٩ ومسلم ٣٥٤/١ وأبو داود ٥٥٢/١ والترمذي ٦٢/٢ والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٥ وابن ماجه ٢٨٦/١ وعبد بن حميد > ٢١٠ وأحمد ٢٢١/١ و٢٢٢ و٢٥٥ والحميدي ٢٣٠/١ وابن خزيمة ٣٢١/١ وغيرهم :

من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس واللفظ لابن طاوس كلاهما عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر» .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي العلل الكبير للمصنف ص ٧٠ وابن جرير في التهذيب ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٢ /

١٨٢ والبيهقي ١٠٤/٢ .

ولفظه : أتى النبي ﷺ على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال :

«ضع أنفك يسجد معك» .

وقد رواه عن عكرمة خالد الحذاء وسماك وعاصم الأحول واختلفوا على عكرمة

فرفعه عنه خالد ، خالفه سماك فوقه واختلف فيه على عاصم فوصله عنه شعبة وسفيان إلا

أن الدارقطني حكى عن أبي بكر بن أبي داود شيخه أنه لم يسنده عنهما إلا أبو قتيبة

والصواب عن عاصم الوقف كما قال: ذلك الترمذى وفى الحديث كلام أكثر من هذا .
انظر تهذيب ابن جرير .

٢٧٠/٥٨٠ وأما حديث وائل بن حجر :

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم ١٨٧ .

٢٧١/٥٨١ وأما حديث أبى سعيد :

فرواه البخارى ١٥٧/٢ ومسلم ٨٢٤/٢ وأبو داود ٥٥٣/١ و٥٥٤ والنسائى ١٦٤/٢

وأحمد ٧/٣ و٢٤ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٣٣٣/٢ وغيرهم :

من طريق محمد بن إبراهيم وابن أبى كثير ومحمد بن عمرو وابن أبى لييد والسياق
لابن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كان رسول
الله ﷺ : يجاور فى العشر التى وسط الشهر فإذا كان من حين تمضى عشرون ليلة ويستقبل
إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه . ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه
تلك الليلة التى كان يرجع فيها . فخطب الناس . فأمرهم بما شاء الله . ثم قال : «إنى
كنت أجاور فى هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر . فمن كان اعتكف
معى فليبت فى معتكفه . وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر . فى
كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى : مطرنا ليلة إحدى
وعشرين . فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ : فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة
الصبح . ووجهه مبتل طينًا وماء» والسياق لمسلم وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير عدة من
الرواة ولم يختلفوا أن ساقوه كما تقدم إلا ما وقع فى رواية معمر عن يحيى إذ منهم من ساقه
عن معمر كذلك وخالفهم عيسى بن يونس فقال : عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة به
وحكم الدارقطنى فى العلل ٣٤٠/١١ على هذه الرواية بالخطأ .

واختلفوا فيه أيضًا على ابن طاوس فى وصله وإرساله فوصله عنه وهيب بن خالد وابن
عينة وأرسله عنه معمر وابن جريج كما عند عبد الرزاق ، وصاحبى الصحيح لم يلتفتا إلى
هذا التعليل مع كونه قد روى الوصل أيضًا عن أرسله .

تنبيه : وقع عند أحمد ٩٤/٣ غلط فى الإسناد وذلك أن فيه (عن الزهرى عن يحيى بن

أبى كثير عن أبى سلمة به) . اهـ . ورواية الزهرى إنما هى عن أبى سلمة فحسب وتقدم ما
فيها .

قوله: باب (٢٠٢) ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد

قال: وفي الباب عن أبي وائل وأبي حميد

٢٧٢/٥٨٢ أما حديث أبي وائل:

فتقدم في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم ١٨٧ .

٢٧٣/٥٨٣ وأما حديث أبي حميد:

فتقدم في باب «رفع اليدين عند الركوع» برقم ١٩ .

قوله: باب (٢٠٣) ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد

٢٧٤/٥٨٤ أما حديث ابن عباس:

فتقدم في باب السجود على الجبهة والأنف رقم ٢٠١

٢٧٥/٥٨٥ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه المقبري ويحيى بن عبيد الله عن أبيه .

* أما رواية المقبري عنه:

فرواها الطبراني في الأوسط ٣٦٥/٧ وابن عدي في الكامل ٣٥٤/٣:

من طريق حجاج بن نصير حدثنا أبو أمية بن يعلى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعضاء» قال الطبراني: «لم يرو هذا

الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو يعلى بن أمية تفرد به حجاج بن نصير» . اهـ . وليس

الأمر كما قال: بل تابعه عبد الله بن سعيد المقبري عند ابن عدي، وعبد الله متروك، كما

أن حجاجاً وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه:

ففي الكامل لابن عدي ٢٠٤/٧:

من طريق الربيع بن ثعلب حدثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله المدني عن أبيه عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين

والقدمين» ويحيى مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه جداً ومنهم من تركه والذي

يظهر من ذلك أنه يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به .

٢٧٦/٥٨٦ وأما حديث جابر:

فرواه ابن الأعرابي في معجمه ١١٢٢/٣ وابن عدى في الكامل ١٩٣/٥ والخطيب في التاريخ ٣٨٧/٨:

من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً» والسياق للخطيب وليث سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا فحينئذ يجعله من مسند جابر وحينئذ من مسند ابن عباس كما عند ابن جرير في التهذيب .

٢٧٧/٥٨٧ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن عدى ١١٧/٤ والبيهقي ٨٥/٢:

من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها في فريضة وغيرها وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذييح الحمار وليقم صلبه وإذا سجد فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبته وصدور قدميه» الحديث .

وأبو سفيان متروك وقد غيره بعضهم بأنه والد الثوري انظر علل الدارقطني

. ٣٢٣/١١

قوله: باب (٢٠٤) ما جاء في التجافي في السجود

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن بحنة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة

٢٧٨/٥٨٨ أما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٥٥٥/١ وأحمد ٢٦٢/١ و٢٦٥ و٢٦٧ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٢٤٣ و٣٦٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣١/١ وابن أبي شيبة ٢٨٩/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٢ وابن سعد ٤٢١/١ والحاكم ٢٢٨/١ والبيهقي ١١٥/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٠٠/١:

من طريق أبي إسحاق عن التميمي الذي يحدث بال تفسير عن ابن عباس قال: أتيت

النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج بين يديه «والسياق لأبي داود . وقد رواه بعضهم عن التميمي قائلًا عن مولى ابن عباس وابن أبي شيبه إلا أنه وقع عند ابن سعد عن شعبة عن ابن عباس . وقد رواه عن أبي إسحاق بالسياق السابق عدة من أصحابه مثل زهير بن معاوية وإسرائيل وغيرهما ورواه إسرائيل أيضًا وغيره عن أبي إسحاق جاعلي الحديث من مسند البراء والذي يظهر أن هذا لا يعد اختلافًا على أبي إسحاق لأمرين لكون أبي إسحاق كثير الحديث كثير الشيوخ .

الثاني أن بعض من حملة عنه قد رواه عنه بالوجهين كما تقدم .

والتميمي شيخ أبي إسحاق اسمه أربدة ولم يرو عنه غيره في قول غير واحد من أهل العلم . وذكر المزي في التهذيب ٢/٣١٠ أنه روى عنه أيضًا المنهال بن عمرو ونقل ذلك من الطبراني إلا أن السند لا يصح إلى منهال .

وعلى أي فقى هامش التهذيب أيضًا عن مغطاي أن ابن البرقي حكم على التميمي بالجهالة وهو الصواب إذ لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند ابن عباس لا يصح على هذا لكن يبقى علينا هنا أنه روى عن شعبة كما عند ابن أبي شيبه إلا أنه قال: عن مولى ابن عباس والتمن واحد ولم أر أن شعبة صرح بما أبهم فالله أعلم ثم وجدت صورة الإرسال في رواية شعبة عند الطيالسي إذ فيها من طريق شعبة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن مولاك إذا سجد ضم يديه إلى جنبه فقال ابن عباس: تلك روضة الكلب ثم ذكر الحديث .

والحديث تقدم في الطهارة أيضًا في باب السواك رقم ١٨ .

٢٧٩/٥٨٩ - وأما حديث ابن بحنة:

فرواه البخاري ٢/٢٩٤ ومسلم ١/٣٥٦ والنسائي ٢/١٦٨ وأحمد ٥/٣٤٥ وابن خزيمة ١/٣٢٦ وأبو عوانة ٢/٢٠٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٣١:

من طريق جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحنة: «أن النبي ﷺ

كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» والسياق للبخاري .

٢٨٠/٥٩٠ - وأما حديث جابر:

فرواه أحمد في المسند ٣/٢٩٤ و٢٩٥ وعبد الرزاق ٢/١٦٨ وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٦ وابن المنذر في الأوسط ٣/١٧١ والبيهقي في الكبرى ٢/١١٥ والطحاوي في

شرح المعاني ٢٣١/١ وابن سعد ٤٢١ والطبراني في الأوسط ٢٢٣/٣ والصغير ٩٨/١
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٥٦١/٣:

من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه» وسالم بن أبي الجعد ثقة وذكر العلاني في جامع التحصيل في ترجمته أيضًا عن الترمذي في العلل الكبير له حكايته عن البخاري أنه سمع من جابر بن عبد الله فأمنا الإرسال وصح الحديث .

وذكر الطبراني أن معمرًا تفرد به عن منصور وإن الحديث لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .

تنبيه آخر: وقع عند ابن المنذر «عبد الرزاق عن منصور» وذلك غلط سقط من الإسناد معمر .

٢٨١/٥٩١ وأما حديث أحمر بن جزء:

فرواه أبو داود ٥٥٥/١ وابن ماجه ٢٨٧/١ وأحمد ٣٠/٥ وأبو يعلى ٢١٨/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٨/١ ومسنده ١٠٧/٢ والبخاري في التاريخ ٦٣/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٧٤/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/١ والبيهقي ١١٥/٢ وابن سعد ٤٧/٦ والطبراني ١٥٥/١ وابن عدى ٢٩٨/٢ و٣٤١/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٥٦٥/٢ و٥٦٦ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٣٥/٣:

من طريق وكيع وابن مهدي وغيرهما والسياق لابن مهدي قالوا: حدثنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا أحمر صاحب النبي ﷺ قال: «إن كنا لناوى لرسول الله ﷺ مما يجافى مرفقيه عن جنبه إذا سجد» .

والحديث صحيح وقد صححه الدارقطني كما ذكر ذلك في الإلزامات .

٢٨٢/٥٩٢ وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو عوانة ٢٠١/٢ و٢٤٢ وأبو داود ٥٥٤/١ و٥٥٥ والنسائي ١٦٨/٢ وابن ماجه ٢٨٣/١ وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٢ و٣٣٣ والحيمدي ١٥١/١ وأبو يعلى ٣١٨/٦ وابن خزيمة ٣٢٩/١ وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٣ و١٧٣ وعبد الرزاق ٢/١٧٠ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٣١/١ وابن سعد ٤٢١/١: من طريق جعفر بن برقان وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم كلاهما عن يزيد بن الأصم

واللفظ لعبيد الله عن ميمونة قالت: كان رسول الله إذا سجد خوى يديه «يعنى جنح» حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى» واللفظ لمسلم .

٢٨٣/٥٩٣ وأما حديث أبي حميد:

٢٨٤/٥٩٤ وأما حديث أبي أسيد:

٢٨٥/٥٩٥ وأما حديث سهل بن سعد:

٢٨٦/٥٩٦ وأما حديث محمد بن مسلمة:

فتقدمت في باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠ .

٢٨٧/٥٩٧ وأما حديث أبي مسعود:

فتقدم في باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع برقم ١٩٢ .

٢٨٨/٥٩٨ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه عنه أبو إسحاق وإياد وابن أبي ليلى .

* أما رواية أبي إسحاق عنه:

فرواها أبو داود ٥٥٤/١ والنسائي ١٦٧/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٧٠/٣ و١٧١

وابن خزيمة ٣٢٥/١ و٣٢٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٩/١ وأحمد ٣٠٣/٤

والطيالسي كما في المنحة ٩٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٣١/١ والرويانى ٢٠٨/١

وابن عدى ٢٩٠/٢ والبيهقى ١١٥/٢ والحاكم ٢٢٨/١ وابن الأعرابى في معجمه ٢٥١/١

وابن مخلد في الفوائد رقم ٤٠:

من طريق أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه

ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ: يسجد «وقد رواه عن أبي إسحاق شريك

ويونس بن أبي إسحاق وأيوب بن جابر والحسن بن عمارة وعامتهم ضعفاء ما عدا يونس

فيصح الحديث من طريقه إلا أنه قد أدخل بين أبي إسحاق والبراء رجلاً وذلك فيما رواه

ابن أبي حاتم في العلل ١٦٩/١ من طريق داود بن الجراح عن شريك عن أبي إسحاق عن

التميمي عن البراء به فهل زيادته من المزيد في متصل الأسانيد إذ أبو إسحاق صرح بسماعه

له من البراء كما تقدم ذلك كان كذلك بهذا التصريح لولا ما يحتاج إلى التعرف لتفرد

شريك بهذه الزيادة من بين سائر قرنائه إلا أن هذه الزيادة الواردة عنه لا يتحملها هو، برهان

ذلك أنه قد روى الحديث موافقا لمن لم يزدها من قرنائه فبان بهذا أن الأمر راجع إلى من

دونه فإن قيل: يحتمل كونه رواها لمن أخذ الحديث عنه على الوجهين قلنا: ذلك كذلك لو تكافأ الآخذون عنه في القوة والضبط أما والأمر بخلافه فلا فقد روى عنه الحديث أبو كامل ومظفر بن مدرك وأسود بن عامر وعلى بن حجر ومحمد بن سليمان ويحيى بن عبد الحميد الحماني ومعلی بن منصور . كل هؤلاء روه عن شريك بدون ذكر الوساطة بين أبي إسحاق والبراء . خالفهم داود بن الجراح فزاد ما تقدم وقد حكم أبو حاتم على ذلك بالوهم حيث قال: «إنما هو أبو إسحاق عن البراء» . اهـ .

تنبيه: وقع في العلل لابن أبي حاتم «داود بن الجراح» والظاهر أنه رواد بن الجراح . تنبيه آخر: ضعف الحديث مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة بسبب تفرد شريك بالحديث وليس الأمر كما قال: فإن شريكاً لم يتفرد بالرواية عن شيخه فقد توبع بغض النظر عن صحة الحديث أو عدمه إلى أبي إسحاق إنما لم يحصل انفراد لشريك كما سبق .

* وأما رواية إياد عنه:

ففي مسلم ٣٥٦/١ وأبي عوانة ٢٠٠/٢ وابن خزيمة ٣٢٩/١ وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٤ وأبي يعلى ٢٩٤/٢ و٢٩٥ والطيالسي كما في المنحة ٩٩/١ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٣١/٣ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢٩٦/١:

من طريق عبد الله بن إياد عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» .

* وأما رواية ابن أبي ليلى عنه:

ففي تاريخ واسط لبخشل ص ٢٤٧ .

ولفظها: «كان رسول الله ﷺ: إذا ركع يماهد ظهره حتى لو وضعت قدحاً من ماء ما هراق منه شيء» .

٢٨٩/٥٩٩ وأما حديث عدی بن عميرة:

فرواه أحمد ١٩٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٨١/٥ والطبراني في الأوسط ٨/٢٤٢ وابن خزيمة ٣٢٦/١ و٣٢٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٥٦/٣ .

من طريق معتمر بن سليمان قال: فيما قرأت على الفضيل يعني بن ميسرة قال: حدثنا أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدی بن عميرة الحضرمي حدثه قال:

«كان رسول الله ﷺ: إذا سجد يرى بياض إبطه ثم إذا سلم أقبل عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره» والسياق لابن أبي عاصم . والخلاف في أبي حريز واسمه عبد الله بن حسين قال فيه أحمد: منكر الحديث وقال النسائي وابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: حسن الحديث وقال أبو زرعة: ثقة وقال ابن معين في رواية أخرى عنه: ثقة وأوسطها ما قاله أبو حاتم . فالحديث حسن ولم يعب من ضعفه من أجل ابن حسين .

٢٩٠/٦٠٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو داود ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٢٠٦/٢ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ٣١/٦ و١٩٤ والطيالسي كما في المنحة ٨٩/١ وإسحاق ٧٢٤/٣ وغيرهم :
من طريق بدليل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان ينهى عن عقب الشيطان وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع» والسياق لأبي عوانة .

قوله: باب (٢٠٥) ما جاء في الاعتدال في السجود

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبي حميد وعائشة

٢٩١/٦٠١ أما حديث عبد الرحمن بن شبل:

فرواه أبو داود ٥٣٩/١ والنسائي ١٦٩/٢ وابن ماجه ٤٥٩/١ وأحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤ والدارمي ٢٤٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٩/١ و٥٣٩ وابن المنذر في الأوسط ٣/١٧٣ وابن خزيمة ٣٣١/١ وابن عدى ٨٥/٢ وابن حبان في الثقات ٩/٢٢٩ والعقيلي في الضعفاء ١٧٠/١ والبيهقي ١١٨/٢:

من طريق عبد الحميد بن جعفر وغيره عن أبيه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال: «إن رسول الله ﷺ: نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وإن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير» .
والحديث ضعيف قال البخاري: «تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل في حديثه نظر» .

٢٩٢/٦٠٢ وأما حديث أنس:

فرواه البخاري ٣٠١/٢ ومسلم ٣٥٥/١ وأبو داود ٥٥٤/١ والترمذي ٦٦/٢ والطوسي

١٣٩/٢ والنسائي ١٦٩/١ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ١٠٩/٣ و ١١٥ و ١٣١ و ١٧٧ و ١٩١ و ٤١٤ وأبو يعلى ٢٠٩/٣ والدارمي ٢٤٦/١ والطحاوي فى المشكل ٤٧٨/١٥ وغيرهم .

من حديث شعبة وسعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا فى السجود ولا ييسطن أحدكم ذراعيه فى الصلاة بسط الكلب» .

٢٩٣/٦٠٣ وأما حديث البراء:

فتقدم فى الباب السابق .

٢٩٤/٧٠٤ - وأما حديث أبى حميد:

فتقدم فى باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠ .

٢٩٥/٦٠٥ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (٢٠٧) ما جاء فى إقامة الصلب إذا رفع من الركوع والسجود
قال: وفى الباب عن أنس

٢٩٦/٦٠٦ وحديثه:

رواه عنه ثابت وإسماعيل بن رافع وكثير بن عبد الله .

* أما رواية ثابت عنه:

فى البخارى ٢٨٧/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ١٦٢/٣ وأبى يعلى ٣٥٦/٣ وابن

المنذر فى الأوسط ١٦٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٧/٢ وابن أبى شيبه ٣٢٢/١ .

من طريق شعبة وحماد بن زيد وغيرهما واللفظ لحماد قال: أخبر ثابت عن أنس قال: ما

صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ: فى تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ:

متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان

رسول الله ﷺ: إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين

السجدتين حتى نقول: «قد أوهم» والسياق لمسلم وسياق شعبة مختصراً .

* وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:

فتقدمت فى باب برقم (١٩٢) وإنها ضعيفة من أجل إسماعيل .

* وأما رواية كثير عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٦٥/٦:

من طريق بشر بن الوليد حدثنا كثير بن عبد الله الناجي أبو هاشم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود» وكثير قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف شبه المتروك وتركه النسائي.

قوله: باب (٢٠٨) ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

قال: وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة

٢٩٧/٦٠٧ أما حديث أنس:

فرواه عنه الزهري والمختار بن فلفل وسليمان التيمي.

* أما رواية الزهري عنه:

ففي البخاري ٢٩٠/٢ ومسلم ٣٠٨/١ وأبي عوانة ١١٦/٢ والطحاوي في المشكل ٣٠٧/١٤ وأبي داود ٤٠١/١ والنسائي ٦٥/٢ والترمذي ١٩٤/٢ وابن ماجه ٣٩٢/١ وأحمد ١١٠/٣ و١٦٢٢ وأبي يعلى ٣٢٨/٣ وابن أبي شيبة ٢٢٤/٢:

من طريق سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا».

* وأما رواية المختار عنه:

فعند مسلم ٣٢٠/١ وأبي عوانة ١٥٠/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٦/٢

وغيرهم:

من طريق علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس أنى إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى ثم قال: والذي نفسى بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار».

٢٩٨/٦٠٨ وأما حديث معاوية:

ففى أبى داود ٤١١/١ وابن ماجه ٣٠٩/١ وأحمد ٩٢/٤ و٩٨ والحميدى ٢٧٤/١ وابن الجارود ص ١١٩ والدارمى ٢٤٤/١ والطحاوى فى المشكل ٢٥/١٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٦٦/٦ وابن خزيمة ٤٤/٣ وابن حبان كما فى الموارد ص ١١٩ و٩٢/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٢٦/٢ والطبرانى ٣٦٦/١٩ والدارقطنى فى العلل ٦٣/٧ والبيهقى ٩٢/٢ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٤/٦:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن عجلان كلاهما عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركونى به إذا رفعت فإنى قد بدنت» والسياق لابن عجلان . واختلفوا فيه عليهما أما الاختلاف على الأنصارى فكائن فى الوصل والإرسال إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن الذى وصله عنه بالسند السابق سفيان بن عيينة . وذكر أنه خالفه عبد الله بن إدريس وعمر بن على ويحيى بن سعيد القطان فرووه عن الأنصارى عن ابن حبان مرسلًا . اهـ .

وتابعهم على رواية الإرسال أيضًا هشيم كما عند أبى عبيد .

وأما الاختلاف على، ابن عجلان فذكر الدارقطنى أن ذلك أيضًا فى الوصل والإرسال، وذكر أن ممن وصله عنه ابن عيينة والليث بن سعد والقطان وعمر بن على وحماد بن مسعدة . اهـ .

ووصله أيضًا عنه سليمان بن بلال ويكر بن مضر وهيب بن خالد وعبد الله بن إدريس . خالفهم حوثره بن محمد البصرى فقال: عن حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن محيريز وحكم الدارقطنى عليه بالوهم فى قوله محمد بن عمرو بن عطاء وقد ذهب الدارقطنى إلى أن أرجح هذه الطرق رواية يحيى بن سعيد الأنصارى المرسلة . وظاهر صنيعة هذا أن الأنصارى فى الجملة مقدم على ابن عجلان وذلك كذلك ثم إن أصح طرق تنتهى إلى الأنصارى ما تقدم بيانها وفيها القطان ولاشك أنه بمفرده أحفظ من ابن عيينة الذى انفرد بالوصل فكيف وقد تابعه من سبق إلا أن ممن وصل الحديث أيضًا عن ابن حبان ولا يعلم عنه اختلاف أسامة بن زيد كما عند الطبرانى فى الكبير وأسامة فيه ضعف سواء كان ابن أسلم أو الليثى إلا أن الليثى أقوى من

ابن أسلم ولم يتميز لى هنا أحدهما عن الآخر . وبقي للحديث طريق أخرى مرسله ذكرها البخارى فى التاريخ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن إسماعيل عن النبى ﷺ .

وهذه الطريق لا تقوى أى طريق تقدمت والصواب عن الليث خلافها فقد خالف عبد الله بن صالح عن الليث من هو أقوى منه منهم أبو الوليد الطيالسى فوصله إذ رواه عن الليث كما تقدم .

تنبیه: قال: صاحب الإرواء ٢٨٩/٢ «إسناده جيد» . اهـ . وهذا لا يوافق ما قاله الدارقطنى والحق مع الدارقطنى إذ الحكم على الحديث بالرتبة لا تكون إلا بعد جمع الطرق والنظر فى اختلاف الرواة .

٢٩٩/٦٠٩ وأما حديث ابن مسعدة:

فرواه أحمد ١٧٦/٤ وابن سعد ٤٣٢/٧ وعبد الرزاق ١٥٣/٢ والدورى فى سؤالاته لابن معين ١٦/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إنى قد بدنت فمن فاته الركوع أدركنى فى بطاء قيامى» .

والحديث حكم عليه الحافظ فى الإصابة ٣٥٩/٢ بالانقطاع وقد حاول أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى رد ذلك بحجة واهية لا عبرة بها .

٣٠٠/٦١٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن عجلان عن أبيه وأبى يونس .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى مسلم ٣١٠/١ وأبى عوانة ١٢١/٢ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣٦٧/٩ وأحمد ٤٤٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٦/٦:

من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن عبيد واللفظ لابن عبيد قالوا: حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يعلمنا ألا نبادر الإمام بالركوع وإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» .

والسياق لأبي عوانة والحديث في الستة وغيرها إلا أن بعضهم لم يزد عن الأعمش ما يتعلق بالبَاب .

ولأبي صالح سياق آخر عن أبي هريرة، يأتي تخريجه في الجهاد برقم ٢٨ .
* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي البخارى ٢٦١/٢ ومسلم ٣٠٩ وأبي عوانة ١٢٠/٢ وأبي يعلى ١٨/٦ وابن خزيمة ٥٢/٣ وغيرهم :

من طريق أبي الزناد به ولفظه : قال : ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» .

وقد تابع أبا الزناد زيد بن أسلم من رواية ابن عجلان عنه وزاد في المتن «وإذا قرأ فأنصتوا» وهذه الزيادة ضعيفة وتقدم الكلام عنها وقد رواها عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر وبه ضعفها البخارى في جزء القراءة ص ٥٧ وقد تابع أبا خالد الأحمر عن ابن عجلان محمد بن مبشر إلا أنه قال : عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والمعلوم أن ابن عجلان ضعيف في حديث أبي هريرة فيما إذا رواه عن أبيه والمقبرى ورواية ابن مبشر عند أحمد ٣٧٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٨/٨ ووقع عند أحمد تصحيح فى ابن مبشر إذ عنده ميسر بالياء التحتانية والسين المهملة وذهب أبو حاتم إلى أن الغلط فى هذه الزيادة كائنة من ابن عجلان كما فى العلل ١٦٤/٤ لا من الرواة عنه ، وهذه رواية ابن عجلان عن أبيه .

* وأما رواية أبى يونس عنه :

ففى ابن حبان ٢٧٦/٣ :

من طريق ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عنه به ولفظه : قال ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» .



قوله: باب (٢٠٩) في كراهية الإقعاء في السجود

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة

٣٠١/٦١١ أما حديث عائشة:

فتقدم في باب التجاني في السجود رقم ٢٠٣ .

٣٠٢/٦١٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والعلاء أبو محمد .

* أما رواية قتادة عنه:

فتقدمت في باب الاعتدال مع السجود برقم ٢٠٥ .

* وأما رواية العلاء عنه:

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١ / ١٨٠ .

ولفظه مرفوعاً: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمى الكلب ضع إبتيك بين قدميك . وألرزق ظاهر قدميك بالأرض» والعلاء رمى بالوضع .

٣٠٣/٦١٣ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه مجاهد وابن حجرية .

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي مسند أحمد ٢/٣١١ و٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣١٩ وإبراهيم الحربي في غريبه ١/٥٥ والبيهقي ٢/١٢٠:

من طريق يزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ: بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنفرة الديك وإقعاء وإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب» والسياق لأحمد والحديث ضعيف من أجل ليث ويزيد وقد صح مفرقاً من طرق آخر .

* وأما رواية ابن حجرية عنه:

ففي أبي داود ١/٥٥٥ و٥٥٦ وابن المنذر في الأوسط ٣/١٧٢ وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٨ والطحاوي في المشكل ١٥/٤٨٠ والبيهقي ٢/١٢٠:

من طريق الليث عن دراج أبي السمح عن ابن حجرية عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذه» والسياق لابن خزيمة وقد ضعفه مخرج كتاب ابن خزيمة من أجل دراج ولم يصب في هذا فإن دراجًا وثقه الدارقطني والنسائي وغيرهما وإنما الكلام فيه إذا روى عن أبي الهيثم وهذا ليس منها والله الموفق .

قوله: باب (٢١٥) ما جاء في التشهد

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة

٣٠٤/٦١٤ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن بابي ومحارب بن دثار وعبد الله بن دينار ونافع وميمون بن مهران .

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي أبي داود ٥٩٣/١ والدارقطني في السنن ٣٥١/١ والبيهقي ١٣٩/٢ والترمذي في علله الكبير ص ٧١ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١١٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/١ و٢٦٤:

من طريق شعبة عن أبي بشر قال: سمعت مجاهدًا عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر: «زدت فيها: وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» والسياق لأبي داود وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدى عن شعبة ووقفه غيرهما» . اهـ . وممن وقفه معاذ بن معاذ عن شعبة كما عند الطحاوي .

* وأما رواية عبد الله بن بابي عنه:

ففي مسند أحمد ٦٨/٢ وشرح المعاني للطحاوي ٢٦٣/١:

من طريق أبان بن يزيد عن قتادة حدثني عبد الله بن بابي المكي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر قال: «فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا . وتلا على هؤلاء الكلمات» والسياق اللفظ متحد إلا أنه قال: عند أحمد بعد ذلك قول أبي موسى الأشعري في التشهد وعند الطحاوي

قوله: «مثل ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم» والمعلوم أن الاختلاف بين الألفاظ في حديثيهما والسند صحيح إلى ابن عمر .

* وأما رواية محارب بن دثار عنه :

ففي مسند مسدد كما في المطالب ٢٢٥/١ وأبي يعلى ٢٣٩/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٥/٣ والطرسوسي في مسند ابن عمر ص ٢٣ :

من طريق هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان .

والحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وعزاه الهيثمي في المجمع ١٤٠/٢ إلى الطبراني في الكبير وقال : فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة «وهو ضعيف» . اهـ . ومع ضعف الحديث وما تقدم من فيه ومداره على أبي شيبة فإن البوصيري قد حكم على رواته بكونهم ثقات ولم يصب في ذلك مع كونه أشد تحريماً من الهيثمي .

وقال البخاري : «عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب بن دثار عن ابن عمر في التشهد هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف الحديث» . اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففي سنن الدارقطني ٣٥١/١ :

من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلمنا التشهد «التحيات الطيبات الزاقيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم» وعقب الدارقطني ذلك بقوله : «موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان» .

* وأما رواية نافع عنه :

ففي شرح المعاني للطحاوي ٢٦١/١ والبيهقي ١٤٢/٢ :

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : «بسم الله التحيات لله والصلوات لله» الحديث إلا أنه موقوف على ابن عمر وكان شرطى عدم إخراجه لولا مخرجي مسند أحمد التابع لمؤسسة الرسالة فقد أعلوا برواية نافع رواية مجاهد السابقة وذلك غلط واضح

إذ الخلاف كائن إلى ابن عمر في السند والتمتن فهما خبران منفصلان لا تعلق لأحدهما عن الآخر وانظر مقالتهم ٢٦٣/٩ .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

ففى ابن عدى ٢٤/٦ :

من طريق الهيثم بن جميل حدثنا فرات أبو المعلى عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ «يعلم على منبره التشهد كما يعلم السورة من القرآن لا يحب أن يزداد فيها حرف ولا ينقص منه : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» و فرات تركه البخارى والدارقطنى والنسائى وغيرهم .

٣٠٥/٦١٥ وأما حديث جابر :

فرواه أبو الزبير ووهب بن كيسان .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى النسائى ١٩٣/٢ وابن ماجه ١٩٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٦/١ و٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٤/١ والبيهقى ١٤١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٢ والحاكم فى المستدرک ٢٢٦/١ و٢٦٧ والترمذى فى علله الكبير ص ٧٢ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٦٠ :

من طريق أيمن بن نابل قال : حدثنى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ : يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنة» .

واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب الحاكم إلى صحته حيث ذهب إلى توثيق أيمن بن نابل ونقل ذلك أيضًا عن ابن معين والأمر كما قال : إلا أن من ذهب إلى ضعف الحديث لم يبين أن سبب ذلك ضعف أيمن مطلقًا بل هو كما قال الحاكم : لكنه خالف من هو أوثق منه فحديثه من باب الشاذ إلا أن الشاذ عند الحاكم لا تشترط فيه المخالفة كما هو المعلوم بل مطلق تفرد الثقة كما أن الشاذ عند الحاكم صحيح . وعلى كل أيمن خالف من هو أوثق منه فى أبى الزبير والمخالفة من أيمن كائنة فى السند والتمتن .

أما المخالفة الأولى فرواه عن أبي الزبير الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد الرواسي عنه فقالا: عن طاوس عن ابن عباس ولاشك أن الليث وحده أقوى في الزبير من أيمن فكيف وقد توبع وقد سلك أيمن الجادة وقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تضعيف الحديث من أجل أيمن بن نابل منهم البخاري فقد نقل عنه المصنف في علله الكبير قوله: «سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ والصحيح ما رواه الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس . وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث» . اهـ . ومنهم النسائي ففي شرح سننه للسيوطي ما نصه: «قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن: قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث في إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ» . اهـ . وقال الترمذي في الجامع: «هو غير محفوظ» . اهـ . وقال الدارقطني: كما في التلخيص ٢٦٦/١ في أيمن «ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد» . اهـ .

وقد ذكرت متابعات لأيمن ذهب بها بعض المتأخرين إلى تقويته وذلك لا يوافق ما تقدم عن الأئمة الماضين من ذلك ما قاله الحاكم في مستدركه حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبي عن أبي الزبير به ثم قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل» . اهـ . ونقل السيوطي في شرح النسائي عن الدارقطني في علله قوله: «قد تابع أيمن على» كذا فيه صوابه «عليه» الثوري وابن جريج عن أبي الزبير» . اهـ . ونقل هذا أحمد شاكر في شرحه على الجامع ٨٤/٢ مسلمًا لذلك ومعقبًا ذلك بقوله: «فهذه متابعة تصحح أيضًا حديث أيمن» . اهـ . وفي قول أحمد شاكر هذا ما ينهنا على أمرين الأول ما تقدم عن البخاري من حكايته في تفرد أيمن بهذا السياق الثاني وهو أقواهما أن هذه المتابعة لا تصح لا إلى الثوري ولا إلى ابن جريج . وهذه المتابعة ذكرها ابن عدى في الكامل في ترجمة حميد بن الربيع الكوفي قال: حدثنا أبو عاصم عنهما عن أبي الزبير به . وعقب ابن عدى ذلك بقوله: «وهذا الحديث عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير باطلان ليس يرويهما عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع وإنما يروى أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر» . اهـ . وقال ابن عدى: فيه أيضًا «كان يسرق

الحديث ويرفع أحاديث موقوفة وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم» . اهـ .
تنبيه :

ذكر الحافظ في التهذيب ٣٩٤/١ في ترجمة أيمن ما يدل على أنه يرويه أيضًا عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس وحمل هذا أحمد شاكر على أن لأيمن فيه إسنادان وجعل ذلك قرينة دالة على أن أيمن حفظ الحديث وفي كل ذلك نظر فالظاهر أن هذا وهم من الحافظ فإن عامة أهل العلم بالحديث لم يذكروا عن أيمن إلا جعله الحديث من مسند جابر فحسب . ويكفي في رد ما تقدم عن الحافظ ما قاله هو في التلخيص من كون أيمن لم يروه إلا من مسند جابر وإن أيمن سلك الجادة فأخطأ هذا ما قرره في الكتاب المذكور فإذا ظهر هذا فما مال إليه أحمد شاكر واه .

وأما المخالفة المتنية لأيمن فيكفي في ذلك ما قاله الحافظ حمزة الكناني ونصه :
«قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدًا قال في التشهد : «بسم الله وبالله» إلا أيمن» . اهـ .
* وأما رواية وهب بن كيسان عن جابر .

ففي معجم الطبراني الأوسط ٢/٢٢٧ :

من طريق أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن» قال الطبراني : «لم يروها الحديث عن وهب إلا بلال تفرد به : أبو حنيفة» . اهـ . وأبو حنيفة ضعيف .

٣٠٦/٦١٦ وأما حديث أبي موسى :

فرواه عنه حطان بن عبد الله وأبو بردة .

* أما رواية حطان عنه :

فتقدمت روايته في باب برقم ١٨٨ .

* وأما رواية أبي بردة عنه :

فعند ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٢٧ وفي مسنده كما في المطالب ١/٢٢٥ :

من طريق هشيم بن بشير عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ

قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت فواتح الكلم وجوامعها وخواتمها فقلنا : علمنا مما علمك الله تعالى فعلمنا التشهد» .

وعبد الرحمن بن إسحاق هو الكوفي مشهور بالضعف وتقدم .

٣٠٧/٦١٧ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو الجوزاء والقاسم .

* أما رواية أبي الجوزاء عنها:

فتقدمت في باب التجاني في السجود برقم (٢٠٤) إلا أن السياق الذي ذكرته مختصراً

ليس فيه ذكر التشهد وهو عند مسلم كما ذكرت مطولاً .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففي البيهقي في الكبرى ١٤٤/٢ :

من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد النبي ﷺ «التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال محمد: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة» .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على القاسم فرفعه محمد بن صالح التمار كما سبق خالفة يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الرحمن بن القاسم ولده فأوقفاه وهو الصواب كما قال البيهقي: ورواية الوقف خرجها الطحاوي في شرح المعاني ٢٦١/١ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣٢٩ و٣٣٣ والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٢ و١٤٤ والسند صحيح إليها موقوفاً .

قال باب (٢٢٠) ما جاء في الإشارة في التشهد

قال: وفي الباب عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة

وأبي حميد ووائل بن حجر

٣٠٨/٦١٨ أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو عوانة ٢٤١/١ و٢٤٢ وأبو داود ٦٠٣/١ و٦٠٤ والنسائي ١٦٥ و١٨٨/١ و١٨٩ وأحمد ٣/٤ وأبو يعلى ١٩٤/٦ والحميدي ٣٨٧/٢ والبخاري ١٦٤/٦ و١٦٥ وعبد الرزاق ٢٤٩/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢١٧/٣ والدارمي ٢٥٠/١ وابن خزيمة ١/٣٥٥ وابن حبان ٢٠١/٣ والطبراني في الكبير القطعة الملحقة به ص ٢١ و٢٢ و٢٣ والأوسط ١٧٤/٩ والدعاء له ١٠٨٥/٢ و١٠٨٦ والدارقطني في السنن ٣٤٩/١ والبيهقي ١٣١/٢ وابن أبي شيبة ٣٦٩/٢ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٩٩/٢ :

من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه» والسياق لمسلم .

٣٠٩/٦١٩ وأما حديث نمير الخزاعي:

ففى أبى داود ٦٠٤/١ والنسائى ٣٢/٣ و٣٣ وابن ماجه ٢٩٥/١ وأحمد فى المسند ٣/٤٧١ وابن أبى شيبه فى المسند ٤٧/٢ وكذا فى المصنف ٣٦٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٦/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٥/٤ والبخارى ١١٧/٨ وابن خزيمة ٣٥٤/١ و٣٥٥ والبيهقى ٣١/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٨٢/٢:

من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً والسياق لأبى داود .

والحديث ضعيف، مالك بن نمير مجهول .

٣١٠/٦٢٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن سيرين .

* أما رواية أبى حازم عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٢ وابن عدى فى الكامل ١٦/٥ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٨٦ و١٠٨٧ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٥/٤:

من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى حازم مولى الأنصار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة» عمر بن راشد متروك وقد تفرد بالحديث .

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق «معمربن راشد» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: وقع فى الكنى لأبى أحمد «حازم مولى الأنصار» صوابه أبو حازم وما أكثر

الأغلاط فى الكتاب .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الترمذى ٥٥٧/٥ والنسائى ٣٣/٣ وأحمد ٥٢٠/٢ و٤٢٠/٥ ووكيعة فى نسخته

عن الأعمش ص ٩٢ وابن أبي شيبة ٣٦٨/٢ والطبراني في الدعاء ٨٨٧/٢ والحاكم في المستدرک ٥٣٦/١ :

من طريق الأعمش والقعقاع بن حكيم وهذا لفظه : كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة « أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ : أحد أحد» .

ولم يختلف في إسناده على القعقاع إذ رواه عنه ابن عجلان كما تقدم .

واختلف في إسناده على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم خالفه وكيع فأرسله . ورواه عنه أيضاً عقبة بن خالد فقال : عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ مر بسعد ورواه أبو معاوية وغيره عن أبي صالح عن سعد فبان بهذا أنه روى عن الأعمش على حالات أربع وأرفع هؤلاء عن الأعمش أبو معاوية وقد تابعه غيره في جعل الحديث في مسند سعد وقد ذهب الدارقطني إلى أرجحية هذه الرواية كما في العلل ٣٩٧/٤ عن الأعمش وإن كان الحديث قد صح سنده أيضاً عن أبي هريرة لكن من غير طريق الأعمش .

* وأما رواية محمد بن سيرين عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٧/٤ :

من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال : حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : نظر رسول الله ﷺ : إلى رجل يشير بأصبعيه فقال : «أحد أحد» .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين تفرد به مسلم الجرمي» . هـ .

والسند على نظافته إلا أن مسلم الجرمي ذكر الحافظ في اللسان ٣٢/٦ عن ابن حبان قوله : «ربما أخطأ» . هـ . وقال الأزدي : «حدث بأحاديث لا يتابع عليها وكان إماماً بطرسوس» . هـ . وذكر عن البيهقي قوله فيه : «إنه غير قوى» . هـ .

وهذا الإسناد مع نظافته ليس فيه ما يستغرب إلا تفرد مسلم به ويبعد أن لا يخرج إلا من عنده مع كثرة الآخذين عن هشام فالحديث ضعيف من أجل مسلم .

٣١١/٦٢١ وأما حديث أبي حميد الساعدي :

فتقدم في باب برقم (١٩٠) إلا أن اللفظ المسوق ثم ليس فيه اللفظة المتعلقة بالباب

لأنى اخترت سياق الترمذى وهى خالية من ذلك وسياق أبى داود وابن خزيمة وابن حبان
مذكور ما يتعلق بالباب من الإشارة .

٣١٢/٦٢٢ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم (١٨٧) .

قوله: باب (٢٢١) فى التسليم فى الصلاة

قال: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء

وأبى سعيد وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله

٣١٣/٦٢٣ أما حديث سعد:

ففى مسلم ٤٠٩/١ وأبى عوانة ٢٥٨/٢ و٢٥٩ والنسائى ٥١/٣ وابن ماجه ٢٩٦/١
وأحمد ١٨٦/١ والدورقى فى مسند سعد ص ٦٣ والبخارى ٣٢٢/٣ والهيثم الشاشى فى
مسنده ١٦٦/١ وعبد بن حميد ص ٧٨ وأبى يعلى ٣٧١/١ وابن أبى شيبه فى مصنفه ١/
٣٣٢ والدارمى ٢٥٢/١ وابن خزيمة ٣٥٩/١ وابن حبان ٢٢٣/٣ والطحاوى فى شرح
المعانى ٢٢٦/١ و٢٦٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٩/٣ والدارقطنى ٣٥٦/١ وأبى نعيم
فى الحلية ١٧٦/٨ والبيهقى ١٧٧/٢ .

من طرق عدة إلى عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن

يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خده» والسياق لمسلم .

تبيينان:

الأول: ذهب مخرج مسند سعد للدورقى إلى تضعيف الحديث ظناً منه أنه انفرد

بالحديث أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وذلك غلط بين فقد جاء من طرق عدة مختلفة

إلى عامر مرجعها فى المصادر السابقة .

الثانى: عزى حديث سعد العامل على الأوسط لابن المنذر إلى الترمذى وذلك غير

صحيح بل زاد ذكر المصدر بالجزء والصفحة قائلاً ورواه: «ت ٢٤٢/١» . هـ . وهاهنا

من الجامع يوجد فيه كتاب الطهارة بغض النظر عن الصلاة مع كونه يستعمل نسخة أحمد

شاکر .

٣١٤/٦٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وواسع بن حبان .

* أما رواية سالم عنه :

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٤٤٤/٤ :

من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ : «كان

يسلم فى الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله» .

قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا الزبيدى» وبقية من أفعال

المدلسين وقد عنعن وأتى بإسناد مشهور فيزداد ضعفاً لهذا والله أعلم .

* وأما رواية واسع عنه :

ففى النسائى ٦٢/٣ و٦٣ والكبرى ٧٩٣/١ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ والطبرانى فى الكبير

٣٤٩/١٢ و٣٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٨/١ والبيهقى ١٧٨/٢ :

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال :

قلت لابن عمر : أخبرنى عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ قال : فذكر التكبير وذكر

السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره» .

والسند إلى عمرو جاء من طريقى الدراوردى وابن جريج وقد صرح ابن جريج

بالتحديث فالسند صحيح إلا أن المزي نقل فى التحفة ٢٥٧/٦ عن النسائى أنه قال : فى

السنن : «هذا حديث منكر والدراوردى ليس بالقوي» . اهـ . فإن كان الحكم عليه بالنكارة

من أجل الدراوردى فقد علمت أنه متابع عند النسائى نفسه وهذا الكلام عن النسائى لم أراه

فى سنته لا الصغرى ولا الكبرى .

٣١٥/٦٢٥ وأما حديث جابر بن سمرة :

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة ٢٦٠/٢ و٢٦١ وأبو داود ٦٠٨/١ والنسائى ٦١/٣

و٦٢ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧ والحميدى ٣٩٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى

٢٦٨/١ وعبد الرزاق ٢٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/٢ والأوسط ٢٦٣/١ والبيهقى ٢/

: ١٧٨

من طريق فوات القزاز عن عبيد الله بن عباد عن جابر بن سمرة قال : دخلت أنا وأبى

على رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما سلم أوما الناس بأيديهم يميناً وشمالاً فأبصرهم فقال :

«ما شأنكم تقبلون أيديكم يميناً وشمالاً كأنها أذنان الخيل الشمس إذا سلم أحدكم

فليسلم على من يمينه وعلى من شماله» فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك قال : وجلسنا

معه فقال: «لا يزال الإسلام ظاهرًا حتى يكون اثنا عشر أميرًا أو خليفة كلهم من قريش» والسياق للطبراني إذ هو أتم وقال عقب ذلك: «لم يرو هذا الحديث عن فرات إلا عمرو». اهـ . يعنى عمرو بن أبى قيس ولم يصب الطبرانى فى هذا فقد رواه عن فرات أيضًا إسرائيل كما عند مسلم وغيره إلا أن يريد من ذلك تفرد به سياق المتن الطويل فذاك وأما أصل الحديث فقد تويع عمرو .

٣١٦/٦٢٦ وأما حديث البراء:

فرواه عنه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى .

* أما رواية الشعبى عنه:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/١ ومسنده كما فى المطالب العالية ٢٢٨/١ والدارقطنى فى السنن ٣٥٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١:
من طريق حريث بن أبى مطر عن الشعبى عن البراء بن عازب «أن النبى ﷺ كان يسلم بتسليمتين» .

وحريث قال: فيه الفلاس وابن معين وأبو حاتم: ضعيف وقال فيه البخارى: فيه نظر وقال النسائى: وأبو بشر الدولابى متروك وكذا قال الأزدي، وعامة الأئمة على ضعفه مع قلة ما روى .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه:

ففى شرح المعانى ٢٦٩/١:

من طريق أبى إبراهيم الترمذى قال: حدثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن البراء مثل اللفظ السابق . ولا أعلم ما فى هذا الإسناد من علة إلا عنعنة أبى إسحاق . وقد حكم عليه الإمام أحمد بالنعارة كما عند العقيلى ٢٩٦/١ .

٣١٧/٦٢٧ وأما حديث أبى سعيد:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع فى بعض نسخ الجامع وذلك فى نسخة عابد السندى فقط وبقيّة النسخ أسقطته وهذا الصواب إذ الطوسى ذكر جميع الرواة السابقين فى الباب ما عدا أبى سعيد إذ أسقطه .

٣١٨/٦٢٨ أما حديث عمار:

فرواه الترمذى فى علله الكبرى ص ٧٢ وابن ماجه ٢٩٦/١ والطحاوى فى شرح

المعاني ٢٦٨/١ والدارقطني في السنن ٣٥٦/١ والطبراني في الأوسط ٢٨٣/١ والبزار في مسنده ٢٣٢/٤ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٤٤٩/٢ وابن أبي خيثمة في التاريخ ١١٥/٣ : من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : «كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» والسياق للدارقطني .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي إسحاق فلم يرفعه عنه إلا ابن عياش وقد خالفه شعبة وإسرائيل وزهير وهم أوثق منه بكثير فوقفوه كما أنهم أيضًا خالفوا ابن عياش في شيخ أبي إسحاق حيث جعلوه حارثة بن مضرب .

وعلى أي الصواب وقفه قال الترمذي : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال «الصحيح عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار فعله» . اهـ . ورواية الوقف ذكرها مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٢٢٨/١ وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٣/١ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٨٤/١ من كون السند حسن غير حسن .

٣١٩/٦٢٩ وأما حديث وائل بن حجر :

فتقدم في باب برقم ١٨٧ .

٣٢٠/٦٣٠ وأما حديث عدى بن عميرة :

فتقدم في باب التجافي في السجود رقم ٢٠٤ .

٣٢١/٦٣١ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فأسقطه الطوسي فلذلك تبعته وقد خرج ابن الأعرابي في معجمه ٨٠٢/٢ والعقيلي

في الضعفاء ١٧٨/١ .

قوله: باب (٢٢٢) منه

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد

٣٢٢/٦٣٢ وحديث سهل :

رواه ابن ماجه كما في زوائده ١٨٥/١ والرويانى في مسنده ٢٢٤/٢ والطبرانى في

الكبير ١٢٢/٦ :

من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
«كان يسلم تسليمه عن يمينه» وعبد المهيم متروك .

قوله: باب (٢٢٤) ما يقول إذا سلم من الصلاة

قال: وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد
وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة

أما حديث ثوبان: ٣٢٣/٦٣٣

فرواه مسلم ٤١٤/١ وأبو عوانة ٢٦٤/١ وأبو داود ١٧٧/٢ والترمذي ٩٨/٢ والنسائي
٦٨/٣ وابن ماجه ٣٠٠/١ وأحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٩ وابن خزيمة ٣٦٣/١ والدارمي ١/
٢٥٣ وغيرهم:

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن أبي عمار واسمه شداد بن عبد الله عن أبي
سما عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم
أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام». قال الوليد: فقلت للأوزاعي
كيف الاستغفار قال: استغفر الله استغفر الله» والسياق لمسلم .

أما حديث ابن عمر: ٤٢٤/٦٣٤

فرواه عنه صلة بن زفر ونافع وعبد الله بن دينار .

* أما رواية صلة عنه:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٧/١ و٣٧/٧ وكذا في مسنده كما في المطالب
العالية ٢٩٩/١ ومسدد في مسنده كما في المطالب والطبراني في الدعاء ١٠٩٠/٢:

من طريق العلاء بن المسيب والأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة وهذا السياق
للأعمش عن صلة بن زفر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول دبر الصلاة: اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو ؓ
فسمعته يقولهن فقلت له: إني سمعت ابن عمر ؓ يقول مثل الذي تقول فقال عبد الله بن
عمرو ؓ كان رسول الله ﷺ يقولهن في آخر صلاته» والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه يوسف بن خالد السمطي كما تقدم ويوسف
متروك خالفه ابن نمير قال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال: حدثنا شيخ عن ابن عمر
ولاشك أن ابن نمير ثقة خير من خالد إلا أن في روايته الإبهام السابق ولا يفسر ذلك الإبهام

بما في رواية خالد لعدم الاعتماد على خالد كما تقدم . فإذا بان ما سبق علم أن الحديث لا يصح من كلا الوجهين إلى ابن عمر .

* وأما رواية العلاء بن المسيب الكائنة عند مسدد فهي أيضاً عن عمرو بن مرة قال :

صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمر ثم ذكر الحديث .

فالسند على هذا فيه انقطاع . فبان بهذا عدم صحة السند إلى ابن عمر ولا يقال إن هذا الانقطاع مدفوع بما تقدم كما تقدم من النقد في السنتين وليس هذا من باب الحسن لغيره لاحتمال كون المبهم واحد والله أعلم .

* وأما رواية نافع عنه :

ففي النسائي ٧٦/٣ والطبراني في الدعاء ١١٣٤/٢ :

من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له : بأى شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فتلك ما تة قال : سبحوا خمساً وعشرين واحمدوا خمساً وعشرين وكبروا خمساً وعشرين وهللوا خمساً وعشرين فتلك ما تة فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «افعلوا كما قال الأنصاري» عبد العزيز مختلف فيه وهو حسن الحديث .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففي ابن ماجه ١٣٨١/٢ وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٥٤ والبخاري كما في زوائده

لابن حجر ٤٠٧/٢ :

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : شكا فقراء المسلمين ما فضل به أغنياؤهم فقالوا : يا رسول الله هؤلاء إخواننا آمنوا إيماننا وصلوا صلاتنا وصاموا صيامنا لهم علينا فضل في الأموال يتصدقون ويصلون الرحم ونحن فقراء لا نجد ذلك قال : «أفلا أخبركم بشيء إن صنعتموه أدركتم مثل فضلهم : قولوا دبر كل صلاة : الله أكبر إحدى عشرة مرة والحمد لله إحدى عشرة مرة وسبحان الله إحدى عشرة مرة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة تدركوا مثل فضلهم» فبلغ ذلك الأغنياء فقالوا : مثل ما أمرهم رسول الله ﷺ : فجاءوا فقالوا : يا رسول الله إخواننا يقولون مثل ما تقول قال : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ألا أبشركم يا معشر الفقراء أن فقراء

المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام» .

والسياق لعبد بن حميد إذ خرج ابن ماجه بعضه ومداره على موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك وقد تفرد به كما قال البزار : .

تنبيه: ذكر محمد فؤاد عبد الباقي أيضًا عن البوصيري في الزوائد أن عبد الله بن دينار لا سماع له من ابن عمر وقد ذهلت من هذا وتعجبت منه كيف يقول البوصيري هذا ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الصحيح من ذلك حديث: «النهي عن بيع الولاء وهبته» لكنني لم أرض بهذا حتى رجعت إلى الزوائد فلم أر فيه ما قاله من النقل السابق فعلمت أن الوهم من مخرج السنن والله أعلم .

٣٢٥/٦٣٥ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو معبد ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو نضرة وأبو الجوزاء .
* أما رواية أبي معبد عنه:

ففي البخاري ٢٢٤/٢ ومسلم ٤١٠/١ وأبي داود ٦٠٩/١ والنسائي ٦٧/٣ وأحمد ١/٢٢٢ و٣٦٧:

من طريق سفيان بن عيينة وغيره قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» .
* وأما رواية مجاهد وعكرمة عنه:

ففي الترمذي ٢٦٤/٢ و٢٦٥ والنسائي ٧٨/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٥/١١ والدعاء له ١١٣١/٢:

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقدون ويتصدقون قال: «فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم» والسياق للترمذي .

وقد اختلف في خصيف فضعه الإمام أحمد وأكثر الأئمة على توثيقه وأما عتاب فالخلاف فيه أكثر قال أحمد فيه: «أرجو أن لا يكون به بأس روى بأخرة أحاديث منكورة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف» . اهـ . وقال عثمان بن سعيد الدارمي:

سمعت على بن المديني يقول: «ضربنا على حديث عتاب بن بشير» وقال البرذعي قلت لأبي زرعة: «أحاديث عتاب عن خفيف منكرات قال: منها شيء». اهـ . وذكر الأجرى «أن عبد الرحمن بن مهدي تركه بآخرة». اهـ . وقال النسائي: «ليس بالقوي». اهـ . وقال محمد بن سعد: «ليس بذاك في الحديث». اهـ . ووثقه ابن معين والدارقطني .
وعلى أي يحتاج الرجل إلى النظر فيما ينفرد به إذ من كان حاله كما تقدم وانفرد بشيء أن يتوقف فيه .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي الطبراني الكبير ١١٥/١١ والدعاء له ١٠٩١/٢:

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ: بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» ومحمد بن عبد الله متروك .

* وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففي مسند أحمد ٢٩٢/١ و٣٠٥ والطيالسي كما في المنحة ١٠٦/١ والطبراني في الكبير ١١٦/١٢ والدعاء ١٠٩٨/٢ والبخاري في التاريخ ١١٩/٢:

من طريق البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن ابن عباس ؓ قال: كان النبي ﷺ يتعوذ في دبر الصلاة من أربع: نعوذ بالله من عذاب القبر ونعوذ بالله من عذاب النار . نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . نعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب .

والبراء بن عبد الله عامة أهل العلم على رد حديثه منهم ابن معين والقطان والنسائي

وغيرهم .

* وأما رواية أبي الجوزاء عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٧٣/١٢ والدعاء له ١١٠٦/٢ وابن عدى ٢٠٥/٧:

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . والنكري ضعيف .

٣٢٦/٦٣٦- وأما حديث أبي سعيد:

ففى مسند أبى يعلى ٤١/٢ وعبد بن حميد ص ٢٩٦ و ٢٩٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٦/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٦٦ و ٦٧ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب العالیه ٢٣٠/١ والمصنف ٣٣٧/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ٥٤ والطبرانى فى الدعاء له ١٠٩١/٢ والخطيب فى التاريخ ١٣٨/١٣ .

من طرق عدة إلى أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يقول بعد أن يسلم: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين». وأبو هارون متروك .

تنبيه: وقع فى مجمع الزوائد ١٤٧/٢ ما نصه: «عن أبى هريرة قال: قلنا: لأبى سعيد» إلخ صوابه عن أبى هارون قال: قلنا . الخ وقد حكم الهيثمى على الحديث بكون رواته ثقات علمًا بأن حال أبى هارون لا يخفى عليه فبان بهذا أن التحريف السابق وقع فى نسخه لا أنه حدث بعد لكن مع هذا الاعتذار لا يخرج الهيثمى عن النقد إذ محال أن الراويين الكائنين فى هذا الحديث يدركان أبى هريرة لو سلم له أن ذلك وقع فى نسخه من مسند أبى يعلى .

٣٢٧/٦٣٧ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء بن يزيد وعطاء بن أبى علقمة وأبو علقمة وأبو زرعة وموسى بن يسار .

* أما رواية أبى صالح عنه:

ففى البخارى ٣٢٥/٢ ومسلم ٤١٦/١ وأبى عوانة ٢٧٠/٢ و ٢٧١ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٢٠٤ وابن خزيمة ٣٦٩/١ وابن حبان ٢٣١/٣ والبيهقى ١٨٦/٢ :

من طريق سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ؑ قال: «جاء الفقراء إلى النبى ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين فاختلنا بيننا، فقال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر

أربعًا وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهم كلهن ثلاثين» والسياق للبخارى .

وذكر النسائي أنه وقع في سنده اختلاف على أبي صالح فساقه عنه سمي كما تقدم خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث قال: عن أبي صالح عن أبي الدرداء وذلك من رواية جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز ورواه الثوري عن عبد العزيز فقال: عن أبي عمر الصيني عن أبي الدرداء . خالف الكل شريك حيث قال: عن عبد العزيز عن أبي عمر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

وعلى أي صاحبي الصحيح لم يلتفتنا إلى هذا الاختلاف ورأيا أن رواية سمي الراجحة، لذلك اختارها مع أن سمي تابعه على هذه الرواية عدة منهم رجاء بن حيوة وسهيل بن أبي صالح فحصل الترجيح لها وإن كان فيها سلوك الجادة .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي مسلم ٤١٨/١ وأبي عوانة ٤١٨/٢ والنسائي ص ٢٠٢ في اليوم والليلة وأحمد ٢/٤٨٣ وابن خزيمة ٣٦٨/١ وابن حبان ٢٣٠/٣ والبيهقي ١٨٧/٢ :

من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون . وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» والسياق لمسلم .

وقد وقع في سنده اختلاف على أبي عبيد كما وقع فيه اختلاف أيضًا على سهيل . أما الاختلاف على أبي عبيد فكائن ذلك في الرفع والوقف فرفعه سهيل كما تقدم ووقفه مالك خرج رواية الوقف النسائي في اليوم والليلة ولاشك أن مالكا مقدم على سهيل في كل شيء، ثم وجدت رواية مالك مصرحًا برفع الحديث عند أبي عوانة فلم تقع مخالفة من مالك .

وأما الاختلاف على سهيل :

فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وزيد ابن أبي أنيسة . ورواه عنه ابن عجلان من رواية الليث عنه إلا أنه اختلف فيه على الليث فقال شعيب :

عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ .
وقال آدم بن أبي إياس: عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .
وعلى أى هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث لا سيما وقد وافق مالك سهيلاً
على رفعه .

* وأما رواية عطاء بن أبي علقمة عنه :

ففى النسائى فى اليوم واللييلة ص ٢٠٢ :

من طريق مكى بن إبراهيم قال : أخبرنا يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبي علقمة بن
الحارث بن نوفل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سبح فى دبر صلاة الغداة ما
ثة تسبيحة وهلل ما ثة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ويعقوب ضعفه
النسائى وفى تحفة الأشراف ٢٦٨/١٠ ما نصه : «قال : حمزة بن محمد الحافظ : هذا
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح روى عنه شعبة وغيره وفى حديثه لين وهذا الحديث لا أعلم
أحدًا رواه عنه غير مكى» . اهـ .

* وأما رواية أبي علقمة عنه :

ففى اليوم واللييلة للنسائى ص ٢٠٢ وأبى الشيخ فى مرويات أبى الزبير عن غير جابر
ص ١٩٩ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أبى الزبير عن أبى علقمة
عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سبح الله دبر كل صلاة الغداة ما ثة
تسبيحة، وهلل ما ثة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» .

وأبو علقمة قال : فيه أبو حاتم : أحاديثه صحاح . ولا أعلم فى الحديث علة إلا
تدليس أبى الزبير .

* وأما رواية أبى زرعة عنه :

ففى اليوم واللييلة للنسائى ص ٢٠٩ :

من طريق موسى بن عبد الله الجهنى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة
قال : «من قال : فى دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تكبيرات وعشر تحميدات فى
خمس صلوات فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وإذا أخذ
مضجعه ما ثة باللسان وألف فى الميزان فأيكم يصيب فى يوم ألفين وخمسمائة حسنة» .

وقد حكى النسائي أنه وقع فيه اختلاف على موسى فرواه عنه يعلى كما تقدم خالفه شعبة والمبارك بن سعيد حيث قالوا: عن موسى عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص فجعلنا الحديث من مسند سعد إلا أنهما اختلفا في سياق المتن كما وضح ذلك النسائي .

ويظهر مما تقدم أن الحديث من مسند سعد هو المقدم لأن يعلى بن عبيد لا يعارض بشعبة سيما وقد تويع شعبة إلا أنى رأيت في تحفة الأشراف ٣/ ٣٢١ ما يدل على أن النسائي قدم رواية يعلى ولم أر هذا الكلام في اليوم واللييلة مع كونها مظنة ذلك .

* وأما رواية موسى بن يسار عنه:

ففي الدعاء للطبراني ١١٠٥/٢ .

حدثنا أحمد بن النضر بن بكر العسكري ثنا عبد الصمد بن محمد بن معدان السلمشيني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: في دبر صلواته الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرًا كان له من الأجر مثل السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما تحتهن والجبال وذلك أن الله ﻋَﻠَﻤَﻚ يقول: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ ﴿١٥﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ فلماذا من الأجر كما لهذا الكافر من الوزر». وابن إسحاق مدلس وقد عنعن هنا وأيضًا شيخ الطبراني أو شيخ شيخه لا أعرفهم وفي المتن غرابة إذ ذكر الحديث أن له على تلك المقالة اليسيرة الشيء العظيم الذي ما قد يقول الذاكر أعظم من ذلك ولا ينال ما ذكر في الحديث واستدل بهذا في علم أصول الرواية على أنه من علامات الوضع .

٣٢٨/٦٣٨ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه البخاري ٣٢٥/٢ ومسلم ٤١٤/١ و٤١٥ وأبو عوانة ٢/٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ وأبو داود ١٧٢/٢ و١٧٣ والنسائي ٧١/٣ وأحمد ٤/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣٧ والنسائي أيضًا في اليوم واللييلة ص ١٩٧ والكبرى له ١/٣٩٨ و٣٩٩ والدارمي ١/٢٥٣ وابن خزيمة ١/٣٦٥ وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٢٥ وعبد بن حميد كما في منتخبه ص ١٥٠ والبخاري في التاريخ ٣/١٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٤٤ والطبراني في الكبير ٢٠/٣٨٢ فما بعد والأوسط ٤/١٠٢ والدعاء له ٢/١١٠٨ فما بعد والعلل للدارقطني ٧/١٢٠ والمؤتلف ٣/١٧٧ وغيرهم:

من طريق وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجء منك الجء» .

وقد وقع فى سنده اختلاف على وراذ، فرواه عنه الشعبى وأبو سعيد وعبد الملك بن عمير وعبد بن أبى لبابة ومكحول والمسيب بن رافع وغيرهم . ولم يقع الاختلاف عن أحد منهم إذ ساقوه كما تقدم ما عدا الشعبى وأبا سعيد .

أما الاختلاف على الشعبى فرواه عنه عاصم بن بهدلة ومغيرة .

واختلف عنهما فرواه عن عاصم أبو حمزة السكرى قائلاً عن الشعبى عن وراذ عن المغيرة . خالف السكرى شيان إذ قال: عن عاصم عن وراذ وأسقط الشعبى كذا قال الدارقطنى: فى العلل فى رواية شيان وقد خرج الطبرانى رواية شيان فى الكبير وغيره وهى موافقة لرواية أبى حمزة فى عدم إسقاط من ذكره الدارقطنى بإسقاطه فإذا كان ذلك كذلك فلا اختلاف فيه إذا على عاصم عن الشعبى .

وأما الاختلاف فيه على مغيرة فذكر الدارقطنى فى العلل أيضاً أنه رواه عن مغيرة على بن عاصم وأبو عوانة وذكر أنهما اختلفا فقال على بن عاصم: عن مغيرة عن الشعبى عن وراذ . وذكر أن على بن عاصم قد تابعه على هذا هشيم .

وأما أبو عوانة فقال: عن مغيرة عن شباك عن الشعبى عن المغيرة قال الدارقطنى: «زاد فيه شباكاً وأسقط وراذا» . اهـ .

ورواية أبى عوانة ذكرها الطبرانى فى الكبير ونصها: «عن مغيرة عن شباك عن عامر الشعبى عن وراذ عن المغيرة فذكر الحديث فبان بهذا أن المخالفة لعلى بن عاصم من ناحية فحسب وهى زيادة شباك فحسب وليس كما تقدم عن الدارقطنى علماً بأن هذه الزيادة لا تعتبر مخالفة لأن مغيرة محقق سماعه من الشعبى فتكون من المزيد فى متصل الأسانيد .

إذا بان ما تقدم فلا اختلاف إذا على الشعبى كما زعم الدارقطنى إلا أن تكون ثم رواية أخرى حكاها الدارقطنى وإلا فالموجود ما سبق .

وأما الاختلاف فيه على أبى سعيد:

فرواه عنه ابن عون واختلف فيه عليه فقال ابن عليه وابن أبى عدى وبشر بن المفضل

وروح: عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراذ عن مغيرة . وتابعهم على هذا حماد بن سلمة إلا أن حمادًا زاد مع ابن عون الجريري وداود بن أبي هند . وهذا من تخليطه فقد ذكروا أنه إذا جمع بين الشيوخ دل ذلك على عدم إتقانه لخفة حفظه .

خالفهم مسعود بن واصل فرواه عن ابن عون عن أبي سعيد عن مغيرة بإسقاط وراذ . وعلى أي أبو سعيد هذا لم يتبين من هو لذا قال: في التقريب: مجهول فإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بهذا الاختلاف وإذا تقرر هذا فلا اختلاف في إسناده، والله الموفق .

تنبيه: ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٥/١ و١١٧ أنه وقع فيه خلاف آخر على ابن عجلان فرواه عنه حيوة بن شريح ومبشر بن مكسر فقال حيوة: عنه عن رجاء بن حيوة عن وراذ عن المغيرة وقال مبشر: عنه عن مكحول عن وراذ عن المغيرة وذكر ابن أبي حاتم أن أباه توقف في ذلك فمرة جزم بعدم الترجيح بينهما ومرة قدم رواية حيوة بن شريح . والظاهر أن الترجيح بين ذلك هو الصواب إذ قد تابع حيوة بن شريح عن ابن عجلان على روايته سليمان بن بلال والقاسم بن معن . وعلى أي فهذا الاختلاف غير مؤثر .

قوله: باب (٢٢٥) ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة

٣٢٩/٦٣٩ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه البخاري ٣٣٧/٢ ومسلم ٤٩٢/١ وأبو عوانة ١٧٢/٢ وأبو داود ٦٣١/١ و٦٣٢ والنسائي ٨١/٣ وابن ماجه ٣٠٠/١ وأحمد ٣٨٣/١ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ والحميدي ١/٦٩ والبخاري ٦٩/٤ و٧١ والطيالسي كما في المنحة ١٠٤/١ والشاشي ٣٦٥/١ وابن أبي شيبة ٣٣٩/١ وعبد الرزاق ٢٤٠/٢ والطبراني في الكبير ١٤٧/١٠ غيرهم:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلواته يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره . والسياق للبخاري .

وقد وقع فيه اختلاف على الأعمش فرواه عنه عامة أصحابه منهم الثوري وزائدة بن قدامة وجعفر بن الحارث وأبو معاوية وابن نمير وغيرهم كما تقدم خالفهم الحجاج بن أرطاة حيث قال: عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن المستورد العجلي أن ابن مسعود فذكر الحديث .

والحجاج في نفسه ضعيف فكيف إذا خالف من مثل من تقدم فروايته منكراً لا شاذة
وصاحبي الصحيح لم يلتفتا إلى هذا الاختلاف .

٣٣٠/٦٤٠ وأما حديث أنس :

فرواه مسلم ٤٩٢/١ وأبو عوانة ٢٧٣/٢ والنسائي ٨١/٣ وأحمد ١٣٣/٣ و١٧٩
و٢١٧ و٢٨١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٩/١ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين
بأصبهان ٤٤١/٣ .

من طرق عدة إلى السدي قال : سألت أنسًا : كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن
يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

٣٣١/٦٤١ وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٨٦/١ وأبو داود ٤٢٨/١ والبيهقي ٤٣١/٢ وابن
عدي ١٨١/٥ وابن سعد ٤٨٠/١ وابن أبي حاتم في العلل ١٤٨/١ و٢٥٦ وأحمد ١٧٤/٢
و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢١٥ والطبراني في الأوسط ٣٩/٨ وابن أبي شيبة ٣٠٥/٢
وعبد الرزاق ٣٨٧/١ و٥٦٢/٢ والطحاوي ٥١٢/١ والفسوي ٥٢٦/٢ وابن الأعرابي في
معجمه ١٠١٤/٣ :

من طريق قتادة وحسين المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
رأيت النبي ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا ورأيته يفتل من الصلاة عن
يمينه وعن شماله ورأيته يصوم في السفر ويفطر في السياق للطبراني والسند حسن .

تنبيه : وقع في الأوسط للطبراني حبيب المعلم صوابه ما تقدم .

٣٣٢/٦٤٢ وأما حديث أبي هريرة :

فذكر أحمد شاكر أنه وقع في بعض النسخ دون بعض وقد أسقطه الطوسي في
مستخرجه فلذلك تبعته ويأتي تخريجه برقم ٢٩٣ .

قال : باب (٢٢٦) ما جاء في وصف الصلاة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر

٣٣٣/٦٤٣ أما حديث أبي هريرة :

فتقدم في باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم ١٨٣ .

٣٣٤/٦٤٤ وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه أبو داود ٥٠٣/١ والنسائي ٢٢١/١ وأحمد ٤١٩/٤ ٣٢١ والبزار ٢٥١/٤
و٢٥٢ وأبو يعلى ٢٦٤/٢ و٢٦٩ و٢٧٦ والبخارى فى التاريخ ٢٥/٧ و٢٦ وابن حبان ٣/١٨٢

من طريق سعيد المقبرى عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن
عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد
خففتها قال: أنى بادرت بهما إلى الوسواس أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل
ليصلى الصلاة ولعله أن لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها
أو خمسها» حتى أتى العدد .

والسياق لأبى يعلى وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى إذ رواه عنه عبيد الله بن عمر
وابن عجلان واختلفا فى الإسناد وذلك لاختلاف الرواة عنهما .

أما الاختلاف على عبيد الله فرواه عنه القطان فقال: عن سعيد عن عمر بن أبى بكر بن
عبد الرحمن عن أبيه عن عمار . ولم أره من حديثه عند عامة من رواه من طريقه إلا كذلك
وعلى ذلك لا اختلاف عن المقبرى من طريق عبيد الله إلا أن ابن حبان والنسائي اللذان
خرجا رواية القطان وقعتا خلاف ما تقدم ففى ابن حبان أن عمر بن أبى بكر يرويه عن عمار
بدون ذكر أبيه وما أظن ذلك إلا سقطاً وقع فى النسخة . وأما عند النسائي فزاد بين المقبرى
وعمر بن أبى بكر «عمرو بن أبى سعيد» وذلك أيضاً غلط محض يحمله مخرج الكتاب
ومما يؤكد ذلك أن الرواية هذه ذكرها المزى فى التحفة ٤٨٤/٧ عارية عن هذه الزيادة .
وأما الاختلاف على، ابن عجلان فذلك فى الوصل والإرسال فممن وصل عنه
الليث بن سعد وصفوان بن عيسى وأبو عاصم فقالوا: عنه عن سعيد المقبرى عن عمر بن
الحكم عن عبد الله بن عنمة عن عمار . خالفهم ابن عيينة فقال: عنه عن المقبرى عن عمار
فأرسل خرج هذه الرواية أبو يعلى . وقد تابع ابن عجلان على هذه الرواية ابن إسحاق
فقال عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر بن الحكم عن أبى لاس عن عمار وأبو لاس هو
عبد الله بن عنمة فى قول ابن المدينى .

وفى الحديث مخالفة أخرى عن سعيد المقبرى فقد رواه عنه ابن أبى هلال مخالفاً
لابن عجلان وعبيد الله بن عمر إذ قال ابن أبى هلال عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى
هريرة وهذه الطريق مرجوحة لأمرين الأول أن أوثق الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب

وعبيد الله بن عمر والليث فمن خالفهم فالقول قولهم وابن أبي هلال هنا خالف من تقدم .
الثاني : أن سعيد بن أبي هلال سلك الجادة والأصل في علم العلل أن الوهم في مثل
هذا يسלט على من سلكها على الطريق الوعرة .

وعلى أى الحديث مداره على عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن . ولم يوثقه معتبر لذا
حكم عليه الحافظ بالقبول فيحتاج إلى متابع فالحديث ضعيف .
ومتابعة ابن إسحاق القاصرة لابن عجلان لا تقوى ذلك إذ مداره على عمر بن
الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عنمة وممن يسمى بهذا اثنان صحابي وهو غير هذا أما هذا
فلا يعلم من هو فبان بهذا ضعف الحديث .

قوله: باب (٢٢٨) ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب
وأبي برزة وأم سلمة

٣٣٥/٦٤٥ أما حديث عمرو بن حريث:

فرواه عنه الوليد بن سريع وأصبغ مولاة وأبو الأسود .

* أما رواية الوليد عنه:

فرواها مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٤/٢ و١٧٥ و١٩٥ والنسائي ١٢١/٢ وأحمد ٤/
٣٠٦ و٣٠٧ وأبو يعلى ١٦٥/٢ و١٦٦ و١٦٨ وابن أبي شيبة ٣٨٨/١ وعبد الرزاق ١١٦/٢ .
من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ «يقرا في الفجر
والليل إذا عسعس» .

* وأما رواية أصبغ عنه:

فعند أبي داود ٥١١/١ وابن ماجه ٢٦٨/١ والعقيلي ١٢٩/١:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث
قال: كأتى أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَنِينِ﴾ ⑤ الْجَوَارِ
الْكَنِينِ . . والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عيسى بن يونس ما تقدم وتابعه على هذا
عبد الله بن نمير خالفهما ابن عيينة فرواه عن إسماعيل عن الوليد بن سريع به والراجح رواية
عيسى ومن تابعه ويفهم من كلام العقيلي أن الخلاف من إسماعيل لا من الرواة عنه

واستدل على ذلك بأن قرينا إسماعيل وهما مسعر والمسعودي قالوا: عن الوليد بن سريع عن عمرو رفعه ويفهم من كلامه أيضًا صحة الوجهين .

* وأما رواية أبي الأسود عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٥٠٧/٥ وأحمد ٣٠٧/٤:

من طريق الحجاج بن عاصم عن أبي الأسود عن عمرو بن حريث قال: صليت خلف النبي ﷺ فسمعتة يقرأ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ .

والسند حسن حجاج حسن الحديث وشيخه مستور توبع بمن تقدم .

٣٣٦/٦٤٦ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٣٧/١ وأبو عوانة ١٧٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائي ١٢٩/٢ وأحمد ٨٨ و ٨٦/٥ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨ وابن أبي شيبه ٣٨٩/١ وعبد الرزاق ١١٥/٢ وأبو يعلى ٤٧٢/٦ والطيبلسي كما في المنحة ٩٣/١:

من طريق شعبة وزهير وزائدة وإسرائيل كلهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك «واللفظ لشعبة وقد اختلفوا عن سماك في تعيين السورة فشعبة أبهم وزائدة وزهير ذكر أنها سورة ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وذكر إسرائيل أنها الواقعة كما عند عبد الرزاق .

٣٣٧/٦٤٧ وأما حديث عبد الله بن السائب:

فرواه مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٧/٢ وأبو داود ٤٢٦/١ والنسائي ١٣٧/٢ والبخاري في التاريخ ١٠٢/٥ و ١٥٢ وأحمد ٤١١/٣ وعبد الرزاق ١١٢/٢:

من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبر أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى «محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه» أخذت النبي ﷺ سعة . فركع . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك، والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فيه على، ابن جريج فساقه عنه عبد الرزاق كما تقدم إلا أنه وقع في سياق عبد الرزاق في المصنف زيادة ابن عبد القارى مع شيوخ ابن عباد والظاهر أن ذلك وهم في

المصنف ممن بعد عبد الرزاق إذ لم أر هذه الزيادة من أحد ممن رواه عن ابن جريج كما أن رواية عبد الرزاق وقعت أيضًا عند البخارى فى التاريخ حسب إخراج مسلم لها وقد تابع عبد الرزاق على السياق السابق فى الإسناد روح بن عبادة وحجاج إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر فى أطراف المسند ٢٥/٣، أن زيادة عبد الله بن عمرو بن العاص خطأ وقع فى روايتهما .
ورواية حجاج خرجها أيضًا أبو عوانة بخلاف ما وقعت فى المسند إذ عند أبى عوانة أن حجاجًا قال: عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرنى أبو سلمة بن سفیان عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا النبى ﷺ فذكره . والخلاف بين السياقين واضح .

خالف الجميع هودة بن خليفة حيث أسقط عبد الله بن المسيب .

ورواه ابن عينة عن ابن جريج فقال: عن ابن أبى مليكة عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب وفى هذه من المخالفة لجميع من تقدم ما لا يخفى إلا أن إدخال ابن أبى مليكة بين ابن جريج وابن عباد من المزيد فى متصل الأسانيد إذ من لم يزدها أتقن ممن زادها علمًا بأن ابن جريج قد صرح عند من لم يزدها . إلا أن السقط ممكن ممن فوجه إذ لا نعلم سماع ابن عباد من عبد الله بن السائب وقد ذكر فى من روى عن عبد الله بن السائب، ورواه عن ابن جريج أبو عاصم موافقًا لهودة بن خليفة .

وذكر المزى فى التحفة ٣٤٧/٤ أن أبا عاصم رواه كرواية عبد الرزاق ومن تابعه إلا أنه كان يشك فى أبى سلمة بن سفیان فحينًا يقول هكذا وحينًا يقول أبو سفیان كما أنه قال: فى عبد الله بن المسيب، ابن السائب، ورواية أبى عاصم الموافقة لرواية هودة عند البخارى فى التاريخ .

وعلى أى فإن أوثق الرواة عن ابن جريج حجاج بن محمد وقد وقعت روايته مخالفة لما فى مسلم علمًا أنه قد رواه عن ابن جريج كما وقع عند مسلم فما وقع فى مستخرج أبى عوانة يحمل ذلك مخرج الكتاب والله الموفق .

٣٣٨/٦٤٨ وأما حديث أبى برزة:

فتقدم فى باب برقم ١٢٤ .

الا أن اللفظ الذى أوردته ثم مختصر وبالرجوع إلى المصادر المشار إليها ثم يوجد ما

يتعلق بالبَاب .

٣٣٩/٦٤٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ٥٥٧/١ ومسلم ٩٢٧/٢ وأبو داود ٤٤٣/٢ والنسائى فى الصغرى ٥/٢٢٣ والكبرى ٤٠٦/٢ وابن ماجه ٩٨٧/٢ وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١٩ وأبو يعلى ٢٧٣/٦ وعبد الرزق ٦٨/٥ و٦٩ وابن حبان ٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٥/٢٣:

من طريق مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها قدمت مكة وهى مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «طوفى من وراء المصلين وأنت راكبة قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ والطور» لفظ النسائى . وقد اختلف فيه على عروة فرواه عنه أبو الأسود كما تقدم ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة بإسقاط زينب وهذه الرواية مرجوحة لذا اجتنبها صاحبى الصحيح وقد قال النسائى: إن عروة لم يسمع من أم سلمة ويأتى بسط القول فيه فى الحج برقم (٤٠) .

قوله: باب (٢٢٩) ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر

قال: وفى الباب عن خباب وأبى سعيد وأبى قتادة

وزيد بن ثابت والبراء بن عازب

٣٤٠/٦٥٠ أما حديث خباب:

فرواه البخارى فى الجامع ٢٣٢/٢ و٢٤٤ وكذا فى جزء القراءة ص ٦٢ وأبو داود ١/٥٠٤ و٥٠٥ وابن ماجه ٢٧٠/١ وأحمد ١٠٩/٥ و١١٠ و١١٢ و٣٩٥/٦ والحميدى ١/٨٤ وابن أبى شيبه ٣١٥/١ والشاشى ٤١١/٢ و٤١٢ وعبد الرزاق ١٠٥/٢ والطبرانى فى الكبرى ٧٤/٤ وابن حبان ١٥٣/٣ والبيهقى ١٩٣/٢ والطحاوى ٢٠٨/١:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال: قلنا: لخباب: بأى شىء كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته .

٣٤١/٦٥١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الصديق وأبو نضرة .

* أما رواية أبى الصديق عنه:

ففى مسلم ٣٣٤/١ والبخارى فى جزء القراءة ص ٦٢ وأبى عوانة ١٦٧/١ و١٦٨ وأبى داود ٥٠٦/١ والنسائى ١٩١/١ وأحمد ٢/٣ و٨٥ وأبى يعلى ٤٣/٢ و٩٨ والطحاوى فى

شرح المعانى ٢٠٧/١ والمشكل ٤٥/١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩١/١ وابن حبان ١٥٣/٣ والدارقطنى ٣٣٧/١:

من طريق الوليد بن مسلم أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نحزر قيام النبى ﷺ فى الظهر والعصر . فحزرننا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «الم تنزىل السجدة» . وحزرننا قيامه فى الأخيرين قدر النصف من ذلك . وحزرننا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخيرين من الظهر . ومع الأخيرين من العصر على النصف من ذلك» والسياق لمسلم وقال الدارقطنى: فى السنن: «ثابت صحيح» .

تنبيه: سقط أبو الصديق من الإسناد عند ابن أبى شيبة .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

فقى ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/١ والمشكل ٤٦/١٢:

من طريق أبى داود الطيالسى ثنا المسعودى . ثنا زيد العمى ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال: «اجتمع ثلاثون بدرتاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان . فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك . وقاسوا ذلك فى صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخيرين من الظهر» والسياق لابن ماجه .

وزيد متروك ورواية الطيالسى عن المسعودى بعد الاختلاط كما قاله صاحب الزوائد .

٣٤٢/٦٥٢ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ٢٤٣/٢ ومسلم ٣٣٣/١ وأبو عوانة ١٦٦/٢ و١٦٧ وأبو داود ٥٠٤/١ والنسائى ١٢٧/٢ وابن ماجه ٢٧١/١ وابن أبى شيبة ٣٩١/١ وعبد الرزاق ١٠٤/٢ وأحمد ٢٩٥/٥ وعبد بن حميد ص ٩٨ وابن خزيمة ٢٥٣/١ والدارمى ٢٣٨/١ وابن حبان ١٥٤/٣ وابن الجارود ص ٧٣ والطحاوى ٢٠٦/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ

يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح .

وقد اختلف فيه على يحيى فعامة أصحابه مثل همام وأبان بن يزيد ومعمر والأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك روه عنه كما تقدم . خالفهم حجاج الصواف فقال :
عنه عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة وقد خرج مسلم الطريقتين وحين ذكر الدارقطني الطريقتين في العلل ١٣٧/٦ سكت عن أن يرجح أحدهما .

٣٤٣/٦٥٣ وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه أحمد ١٨٢/٥ والبخاري في جزء القراءة ص ٦٢ و ٦٣ والبيهقي ١٩٣/٢ والطبراني في الكبير ١٤١/٥ و١٥٢ وعبد بن حميد ص ١١١ :

من طريق كثير بن زيد عن خارجة بن زيد بن ثابت حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ : « كان يطول القراءة في الظهر والعصر ويحرك شفتيه وقد علمت إنما يحرك الشفتين للقراءة » .

وقد اختلف فيه على كثير فساقه عنه أبو بكر الحنفي كما تقدم خالفه أبو أحمد وكيع فروياه عنه وجعلوا بدل خارجة المطلب بن عبد الله إلا أنهما اختلفا فرواه وكيع كما تقدم بإبدال خارجة بالمطلب وأما أبو أحمد فزاد المطلب إذ قال : عن كثير بن زيد عن المطلب عن خارجة به .

وذكر الحافظ ابن حجر في أطراف المسند ٣٨٦/٢ أن رواية وكيع كرواية أبي أحمد ورواية وكيع عند الطبراني إلا أنها كما قدمت ذكرها .

والظاهر أن هذا الخلاف من كثير بن زيد إذ قد اختلف فيه ويحتاج إلى متابع في مثل هذا .

٣٤٤/٦٥٤ وأما حديث البراء :

فرواه النسائي ١٢٦/٢ وابن ماجه ٢٧١/١ :

من طريق هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .
وهاشم ثقة ولم أر تصريحاً لأبي إسحاق من شيخه وله شاهد من حديث أبي قتادة .

قوله: باب (٢٣٠) ما جاء في القراءة في المغرب

قال: وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت

٣٤٥/٦٥٥ أما حديث جبير بن مطعم:

فرواه البخارى ٢٤٧/٢ ومسلم ٣٣٨/١ و٣٣٩ والنسائى ١٣١/٢ وابن ماجه ٢٧٢/١
 وأبو داود ٥٠٨/١ والدارمى ٢٣٩/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٦٩/٢ وأحمد ٨٠/٤
 و٨٣ و٨٤ و٨٥ وأبو يعلى ٤٤٨/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٩٤/١ وابن خزيمة ٢٥٩/١
 وابن حبان ١٥٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٢ و١١٦ وعبد الرزاق ١٠٨/٢ و٢٠٩/٥
 وابن أبى شيبة ٣٩٣/١ والطحاوى ٢١١/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٢
 ٦٠٣ والدارقطنى فى المؤلف ١٦٥١/٣ و١٦٥٢:

من طريق الزهرى وغيره عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبى ﷺ
 يقرأ فى المغرب بالطور قال: جبير فى غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ
 غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ كاد قلبى يطير»
 والسياق لابن ماجه . وفى رواية البخارى . «وكان جاء فى أسارى بدر» .

وقد رواه عدة عن الزهرى مبينين أن ذلك كان قبل إسلام جبير ووقع عند الدارقطنى
 فى المؤلف أن جبيراً كان يصلى هذه الصلاة مع النبى عليه الصلاة والسلام وعلى هذه
 الرواية أنه أسلم إلا أن الراوى لها عن الزهرى عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف تابعه
 عنبة بن عمر القرشى وينظر فى حاله وعلى تقدير كونه ثقة فهى رواية شاذة وقد ذكر
 الدارقطنى أن عنبة كان يجالس الحجاج .

تنبيه: وقع عند عبد الرزاق سقط محمد بن جبير بن مطعم من الإسناد والصواب
 ذكره .

٣٤٦/٦٥٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعامر .

* أما رواية نافع عنه:

ففى ابن ماجه ٢٧٢/١ والخطيب فى التاريخ ٥٠/٤:

من طريق حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ
 فى المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

ورواته ثقات من رجال الشيخين وذكر مخرج ابن ماجه عن السندي في حاشية ابن ماجه ما نصه: «هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له . ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في الفتح: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على: «الكافرون والإخلاص» وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال الدارقطني: «أخطأ بعض رواته» . اهـ .

وما استدركه السندي على صاحب الزوائد سديد فقد فات البوصيري في زوائد ابن ماجه أن يذكره إلا أنه كان ينبغي للسندي أن يرجع إلى ما يرفع الإشكال رفعاً تاماً هو تحفة المزي فقد ذكر المزي في التحفة أن الحديث مما انفرد بإخراجه ابن ماجه .

وما قاله الحافظ عن الدارقطني من خطأ بعض رواته لاشك أن ذلك يحمله حفص بن غياث ففي تاريخ بغداد قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: تفرد حفص بن غياث عن عبيد الله» . اهـ .

علمًا بأنه قد انتقد على حفص حديثًا آخر بهذا الإسناد عند الترمذي وابن ماجه وهو قول ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» إذ في علل المصنف الكبير أن البخاري قال: «فيه نظر» وانظر العلل ص ٣١٠ و ٣١١ .
ولنافع سياق آخر عند العقيلي ٢/٢٩٠ و ٢٩٢:

من طريق ليث وعبد الله بن كرز كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين» وهذا سياق ليث وأما سياق ابن كرز فقال: كان يقرأ بالمعوذتين في المغرب وكل لا يصح إذ ليث ضعيف والراوى عنه عبد الله بن قبيصة ضعيف كما قال العقيلي وانظر الميزان ٢/٤٧٢ وأما رواية ابن كرز فضعفها البخاري إذ قال: «في حديثه نظر» وقال العقيلي: «لا يتابع عليه» .

* وأما رواية عامر عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ١/٢١٤:

من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب «بالتين والزيتون» .

وجابر هو الجعفي و عامر هو الشعبي وجابر لا يخفى أمره إذ هو متروك .

٣٤٧/٦٥٧ وأما حديث أبي أيوب:

فرواه أحمد ٤١٨/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٣/١ والطبراني في الكبير ١٣٠/٤ و١٣١ والدارقطني في العلل ١٢٧/٦ وابن خزيمة ٢٦٠/١ والطحاوي ٢١١/١:
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأنفال» والسياق للطبراني .

وقد وقع اختلاف على هشام في سنده ومثته .

أما الاختلاف في السند فقال عن هشام بالرواية السابقة عقبه بن خالد .

ويأتى أن روايته شاذة ومما يقوى ذلك أنه حيناً يجعل الحديث من مسند أبي أيوب كهنا وحيناً عن زيد بن ثابت كما في الطبراني ١٢٥/٥ .

خالفه عبدة بن سليمان ووكيع ومحمد بن بشر العبدى وأبو معاوية وأبو أسامة وشعيب بن إسحاق إذ قالوا: عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت وقد صحح هذه الرواية الدارقطني . خالفهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوى فقال: عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب وزيد بن ثابت . خالف جميع من تقدم ابن أبي حمزة إذ قال: عن هشام عن أبيه عن عائشة والظاهر أن هذا غلط من ابن أبي حمزة إذ سلك الجادة ولا يقاوم ثقات أصحاب هشام الذين تقدم كلام الدارقطني فيهم .

خالف الجميع أيضاً محاضر بن المروع إذ رواه عن هشام جاعل الحديث من مسند زيد بن ثابت قال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المروع في هذا الإسناد» إلخ كما تابع الجماعة حماد بن سلمة إلا أنه خالفهم في السورة فقال: «يس» وروايته شاذة خرج روايته الطحاوي .

وأما الخلاف في متن الحديث فقال عقبه بن خالد: إن السورة الأنفال كما سبق خالفه جميع أصحاب هشام في هذا الحديث إذ قالوا: هي «الأعراف» وروايتهم هي المقدمة على روايته، ثم وجدت في تخريج الأذكار للحافظ ٤٦٧/١ كلاماً على رواية عقبه إذ قال: «ورجال هذا الإسناد ثقات لكنه شاذ في موضعين في السند للجزم بأبي أيوب وفي المتن لقوله «الأنفال» . وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام فوافق الجماعة في الجزم بزيد بن ثابت وخالف الجميع في الصحابة فقال: عن عائشة» . اهـ . إلخ وما قاله من كون زيد وقع في رواية ابن أبي حمزة غير سديد فإن رواية شعيب عند النسائي جعل الحديث من مسند عائشة فقط وآخر كلام الحافظ شاهد لذلك .

تنبيهات:

الأولى: وقع تعيين الشك السابق في قوله: «عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت» أنه من هشام بن عروة وعلى جعل الحديث من مسند أبي أيوب فالسند صحيح وعلى جعله روايته من مسند زيد بن ثابت فالانقطاع كائن فقد زعم الدارقطني أن عروة لا سماع له من زيد مع أنى وجدت تصريحه لهذا الحديث عند الطحاوي إنما طالما والشك كائن من هشام ولم يتعين ترجيح أحدهما وكون الدارقطني رجح عدم سماع عروة من زيد فذلك قادح في صحة الحديث وقد صحح الحديث ابن خزيمة ومخرج صحيحه مع عدم ذكرهم ما يتعلق بشك هشام .

الثانية: وقع عند ابن أبي شيبة «زيد بن خالد وأبي أيوب» بعد إخراجه للحديث من طريق عبدة بن سليمان علمًا بأنه إنما رواه بالشك عن هشام كما تقدم .

الثالثة: ذكر مخرج العلل للدارقطني أن الحماني يرويه عن هشام وعزى هذه الرواية إلى الطبراني في الكبير ورواية الحماني إنما هي عن أبي معاوية عن هشام .

الرابعة: وقع عند الطحاوي «أبو زيد الأنصاري» صوابه أبو أيوب .

٣٤٨/٦٥٨ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير ومروان بن الحكم .

* أما رواية عروة عنه:

فتقدم ذكرها ومن خرجها وقد أعلمها الدارقطني في العلل ١٢٧/٦ بالانقطاع .

* وأما رواية مروان عنه:

ففي البخاري ٢٤٦/٢ وأبي داود ٥٠٩/١ والنسائي ١٣١/٢ وأحمد ١٨٥/٥ و١٨٧

و١٨٨ و١٨٩ وابن خزيمة ٢٥٩/١ وابن جبان ١٥٧/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/

٢١١ والطبراني في الكبير ١٢٥/٥ و١٢٦:

من طريق ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن

ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى

الطوليين؟ « والسياق للبخاري .

وقد وقع في إسناده اختلاف على عروة .

فرواه عنه ابن أبي مليكة كما تقدم . خالفه هشام بن عروة وأبو الأسود يقيم عروة

فأسقطا مروان من الإسناد، واعتمد البخارى على من تقدم وقد استدل الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٦ برواية ابن أبى مليكة على أن فى رواية هشام سقط وتقدم ذكر ذلك وفى حكم الدارقطنى على رواية عروة عن زيد بعدم السماع نظر إذ قد صرح عروة بسماعه للحديث من زيد كما عند الطحاوى من طريق أبى الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول أخبرنى زيد بن ثابت أنه قال: لمروان بن الحكم: فذكر الحديث «وسنده صحيح إلى أبى الأسود ووقع تصريحه أيضًا عند الطبرانى فى الكبير من طريق ابن لهيعة حدثنى أبو الأسود به . فإذا بان ما تقدم فتكون رواية ابن أبى مليكة من المزيد فى متصل الأسانيد .

قوله: باب (٢٣١) فى القراءة فى صلاة العشاء

قال: وفى الباب عن البراء وأنس

أسقط الطوسى ما ذكره أحمد شاکر فى نسخته هنا من قوله: وفى الباب وذكر أحمد شاکر أنه إنما وقع الخلاف فى النسخ لحديث أنس فقط أما البراء فالنسخ متحدة على ذكره لكن الطوسى أسقط حديثهما مع كونهما فى الصحيحين وغيرهما . وقد تبعت الطوسى فى هذا .

٣٤٩/٦٥٩ مع كون حديث البراء عند البخارى ١٢٥/٢ ومسلم ٣٣٩/١ .
٣٥٠/٦٦٠ وحديث أنس:

عند البخارى ١٩٢/٢ ومسلم ٣٣٩/١ .

قوله: باب (٢٣٢) ما جاء فى القراءة خلف الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو

٣٥١/٦٦١ أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣ .

٣٥٢/٦٦٢ وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣ .

٣٥٣/٦٦٣ وأما حديث أنس:

فتقدم برقم ١٨٣ .

٣٥٤/٦٦٤ وأما حديث أبى قتادة:

٣٥٥/٦٦٥ وكذلك حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدما في الباب المذكور .

قوله: باب (٢٣٣) ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله

٣٥٦/٦٦٦ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وعلقمة .

* أما رواية أبي الأحوص عنه:

ففي مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/١ والترمذي في علله الكبير ص ٧٤ وأحمد ٤٥١ والبخاري في جزء القراءة ص ٥٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١ والدارقطني في السنن ٣٤١/١ والبيهقي في جزء القراءة ص ٤٤:

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «خلطتم على القرآن» قال: وكنا نسلم في الصلاة فقليل لنا: «إن في الصلاة لشغلاً» والسياق لأبي يعلى قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا يونس بن أبي إسحاق» . اهـ . وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبي إسحاق» . اهـ . وعلى أي الرواة ثقات لقي بعضهم بعضًا في الجملة إلا أن أبا إسحاق لم أر له تصريحًا .

* وأما رواية علقمة عنه:

ففي القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٤:

من طريق أحمد بن محمد العجلاني حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فلما سلم قال: أيكم قرأ خلفي؟ فسكت القوم فقال: أيكم قرأ خلفي؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله . فقال: ما لي أنزع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت فإن قراءته له وصلاته له صلاة» قال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله ﷺ: «هذا الحديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد ولا سمعنا أحدًا من فقهاء الكوفة ذكره في هذا الباب ولو ثبت مثل هذا عن الثوري عن

مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرفه ولا نسمع بذكره إلا في هذا الخبر» . اهـ .

٣٥٧/٦٦٧ وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه مسلم ٢٩٨/١ وأبو عوانة ١٤٥/٢ و١٤٦ وأبو داود ٥١٩/١ و٥٢٠ والنسائي ٢/١٠٨ وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤١ والبخارى في جزء القراءة ص ٥٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٢ وابن أبي شيبة ٤١٢/١ في مصنفيهما وابن حبان ١١٦/٣ والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ١٤٠ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٥٠ والطحاوي في أحكام القرآن ٢٤٩/١ :

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير . قال : قد علمت أن بعضكم خالجنها» .

٣٥٨/٦٦٨ وأما حديث جابر :

فأسقطه الطوسي فلذلك أتبعه وقد خرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي في جزء القراءة .

قوله: باب (٢٣٤) ما يقول عند دخول المسجد

قال: وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة

٣٥٩/٦٦٩ أما حديث أبي حميد :

٣٦٠/٦٧٠ - وحديث أبي أسيد :

فرواهما مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٤١٤/١ وأبو داود ٣١٨/١ والنسائي ٤١/٢ وأحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥ وابن ماجه ٢٥٤/١ والدارمي ٢٦٤/١ وعبد الرزاق ٤٢٦/١ والطبراني في الدعاء ٩٩٣/٢ وابن حبان ٢٤٧/٣ :

من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : اللهم أنى أسألك من فضلك» قال : مسلم : سمعت يحيى بن يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال : بلغنى أن يحيى الحماني يقول وأبي أسيد» والسياق لمسلم .

ويظهر من كلام الإمام مسلم أن الخلاف قديم بين الرواة إذ منهم من ساقه على الشك كما وقع عند مسلم ومنهم من ساقه كما ذكره مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى وهو الواقع عند ال أكثر . إلا أن ما ذكره مسلم عن شيخه من كونه وجد في كتاب سليمان بدون شك قد رأيته عند أبي عوانة من طريق سليمان بالشك وعلى ذلك يكون سليمان غير مقتنع بما بلغه عن الحماني ووجدته عند أحمد من طريقه بدون شك فالله أعلم . وساقه بعض الرواة مقتصرًا على أن الحديث من مسند أبي حميد كما وقع عند ابن ماجه وأبي عوانة .
وعلى أى الخلاف السابق لا يؤثر في صحة الحديث .

و٣٦١/٦٧١ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٦٥/١ وابن خزيمة ٢٣١/١ والبخارى في التاريخ ١/١٥٩ والنسائي في اليوم والليلة ص ١٧٩ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٤٣ وابن حبان ٣/٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ والحاكم في المستدرک ٢٠٧/١ والطبرانی في الدعاء ٩٩٤/٢ وعبد الرزاق ٤٢٧/١ :

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة : وذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئًا إلا أعطاه قال : كعب : صدق والذي أكرمه وإنى قائل لك ثنتين فلا تنسهما : إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ وقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقل : اللهم احفظنى من الشيطان» والسياق للنسائي .

وقد وقع في إسناده اختلاف على المقبرى فرواه عنه ابن أبى ذئب كما تقدم خالفه ابن عجلان والضحاك بن عثمان حيث جعلوا الحديث من مسند أبى هريرة وأسقطا والد سعيد حيث قالوا : عن ابن عجلان عن المقبرى سعيد عن أبى هريرة وقد ذهب النسائي إلى تقديم رواية ابن أبى ذئب حيث قال : «ابن أبى ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان فى سعيد المقبرى وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق» . اهـ .
ثم ذكر قصة اختلاط أحاديث ابن عجلان عن المقبرى والمعلوم أن أثبت الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب والليث وعبيد الله بن عمر وهذا أحدهم ويظهر من كلام النسائي السابق عدم العبرة بالكثرة فى التقديم عند حصول الاختلاف ولو كانوا ثقة علمًا بأنه عقب النسائي القصة السابقة الذكر بقوله : «وابن عجلان ثقة» . اهـ .

وذهب البوصيرى إلى تصحيح رواية الضحاك بن عثمان كما فى زوائد ابن ماجه .
وممن رواه عن المقبرى أبو معشر نجيح إلا أنه حينًا يجعله من مسند كعب وحينًا من
مسند أبى هريرة وهو ضعيف فى نفسه . وكعب هو الأحبار ووقع فى هامش مصنف
عبد الرزاق أنه ابن عجرة وعزى ذلك إلى مصنف ابن أبى شيبة وذلك غلط محض .
تنبيه: الرواية المذكورة من النسائى موقوفة على كعب الأحبار وكان اختيارى لها
لطول الحديث وقد خرج الحديث الآخرون من مسند أبى هريرة مرفوعة ومنهم النسائى
ولكن باختصار .

تنبيه آخر: ذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٨/١ أنه وقع فيه اختلاف آخر على
عمارة بن غزية حيث قال: عنه بشر بن المفضل عن ربيعة عن عبد الملك بن سويد
الأنصارى عن أبى حميد الساعدى عن أبى أسيد الساعدى عن النبى ﷺ ثم ذكر الحديث
إلى قوله:

«رواه سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد
وأبى أسيد كلاهما عن النبى ﷺ أصح قلت: لم يكن أخرج أبو زرعة من خالف بشر بن
المفضل فى روايته عن عمارة بن غزية وأحسب أنه لم يكن وقع عنده» . اهـ . ثم ساق
الحديث من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمارة به وفيه عن أبى حميد وأبى أسيد ثم
قال: «كما رواه سليمان بن بلال فدل أن الخطأ من بشر بن المفضل» . اهـ .

قوله: باب (٢٣٥) ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قال: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى هريرة وأبى ذر وكعب بن مالك

٣٦٢/٦٧٢ أما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن سليم وعمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر
ومجاهد ومحارب بن دثار .

* أما رواية عمرو بن سليم عنه:

ففى العلل الكبير للترمذى ص ٧٤ و ٧٥ وأبى يعلى ٤١٩/٢ و ٤٢٠ والطحاوى فى
مشكل الآثار ٤٠٢/١٤ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٩٥/١ والخطيب فى تاريخه ٤٧/٣
و ٤٨ ومعجم ابن المقرئ ص ٢٤٢:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وقد حكم الدارقطني في العلل ١٤٥/٦ وكذلك ١٣٢/١٠ على سهيل بالوهم والصواب ما رواه غيره جاعل الحديث من مسند أبي قتادة قال الخطيب في التاريخ: «وهكذا روى هذا الحديث خالد بن مصعب عن سهيل وهو وهم خالف سهيلاً الناس في روايته وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبي سليمان وعمر بن عبد الله بن عروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ وهو الصواب» وقد أشار إلى هذا الترمذي في جامعه إذ قال: «وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وهذا غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة». ونقل الترمذي في العلل الكبير والجامع له عن ابن المديني قوله: «حديث سهيل خطأ». اهـ .
وأما بقية الروايات ما عدا رواية محارب فيأتي تخريجها في باب برقم (٣٦٧) .
* وأما رواية محارب عنه :

فقال أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٨٤ .

حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن موسى وثابت الزاهد وخلاد بن يحيى قالوا: أنبأنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: دخلت المسجد ضحى فإذا رسول الله ﷺ قاعد فقال: «قم فصل ركعتين» والسند صحيح .

٣٦٣/٦٧٣ وأما حديث أبي أمامة:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٥٨/٨:

من طريق معان بن رفاعة ثنا علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وكانوا يظنون الوحي ينزل عليه فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فافتحم فأتاه فجلس إليه فأقبل عليه فقال: «يا أبا ذر هل صليت اليوم؟» قال: لا، قال: «قم فصل» فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال «يا أبا ذر هل تعوذت من شر شياطين الجن والإنس؟» قال: يا نبي الله هل للإنس شياطين؟ قال: «نعم شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً»، ثم قال: «يا أبا ذر إلا أعلمك كلمة من كنز الجنة؟» قلت: بلى جعلني الله فداك قال: قل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم سكت عنى حتى استبطأت كلامه، قال: قلت: يا نبي الله أ رأيت الصلاة ماذا هي؟ قال: «خير موضع

فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» قال: قلت: يا نبي الله أرأيت الصيام ماذا هو؟ قال: «فرض مجزأ» قلت: يا نبي الله أرأيت الصدقة ماذا هي؟ قال: «أضعاف مضعفة وعند الله المزيد» قلت: يا نبي الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير وجهد من مقل» قلت: يا نبي الله أي الشهداء أفضل؟ قال: «من سفك دمه وعقر جواده» قلت: أيما آية أنزلت يا نبي الله عليك أعظم؟ قال: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم وآية الكرسي» قلت: يا نبي الله أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» قلت: يا نبي الله فأى الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم» قلت: يا نبي الله أوني كان آدم؟ قال: «نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال: له يا آدم قبلاً» قلت: يا نبي الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألف من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا». اهـ . والحديث ضعيف جدًا وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء . اهـ .

٣٦٤/٦٧٤ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبو سلمة .

* أما رواية أبي صالح عنه:

فيأتي تخريجها في باب برقم (٣٦٧)

* وأما رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه:

ففي ابن ماجه ٣٢٣/١ وابن خزيمة ٢٨٣/٢ والطبراني في الأوسط ١٥٣/٨

والدارقطني في العلل ٧٤/١٠ وابن أبي حاتم في العلل ٩٠/١:

من طريق ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» .

وقد وقع في إسناده اختلاف على كثير بن زيد فساقه عنه ابن أبي فديك كما سبق

ووافقه على ذلك الفضل بن موسى، وقد تابعهما متابعة قاصرة الضحاك بن عثمان إذ رواه

عن المطلب كذلك، خالفهما يونس بن يحيى بن نباة فقال: عنه عن كثير عن المطلب عن

أبي هريرة وسهل، قال الدارقطني: «والمحفوظ حديث أبي هريرة» .

واختلف الأئمة على من وقع الخلاف السابق فعزاه الدارقطني إلى من تقدم، خالفه أبو

حاتم إذ جعل الخلاف على المطلب، وزعم أن المخالف لهما إنما قال: عن المطلب عن

سهل بن سعد رفعه، والله أعلم .

وعلى أي الحديث لا يصح المطلب لا سماع له من أبي هريرة وإن خرجه ابن خزيمة في صحيحه .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٥/١٤ و٤٠٦ وابن عدى في الكامل ٢٥٢/١ :

من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعته خيراً » والحديث ضعيف جداً .

قال ابن عدى : « وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له حديث غير هذا وهذا بهذا الإسناد منكر » . اه . وقال البخاري : في التاريخ بعد ذكره للحديث في ترجمة إبراهيم : « قال أبو عبد الله : هذا لا أصل له » . اه . ٣٣٦/١ .

٣٦٥/٦٧٥ وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه أبو إدريس الخولاني وعبيد بن الخشخاش .

* أما رواية أبي إدريس الخولاني عنه :

ففي ابن حبان ٢٨٧/١ :

من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال : حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال : « دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ، قال : يا أبا ذر إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما ، قال : فقمتم فركعتهما ثم عدت فجلست إليه ، فقلت : يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع ، استكثر أو استقل قال : قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيل الله ، قال : قلت : يا رسول الله فأى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً . قال : قلت : يا رسول الله فأى المؤمنين أسلم ؟ قال : من سلم الناس من لسانه ويده ، قال : قلت : يا رسول الله فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت قال : قلت : يا رسول الله فأى الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر السيئات . قال : قلت يا رسول الله فما الصيام ، قال : فرض مجزئ عند الله ، أضعاف كثيرة . قال : قلت : يا رسول الله فأى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه قال : قلت : يا رسول الله فأى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل يسرك من فقير قال : قلت : يا رسول الله فأى ما أنزل الله عليك أعظم ؟

قال: آية الكرسي ثم قال: يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: ما ثة ألف وعشرون ألفاً قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرًا، قال: قلت: يا رسول الله من كان أولهم قال: آدم قال: قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلًا ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح، وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك محمد ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله كم كتابًا أنزل الله؟ قال: ما ثة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث خمسين صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن قال: قلت: يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: كانت أمثالًا كلها أيها الملك المسلط المبتلى بالغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثك لترد عنى دعوة المظلوم فإنى لا أردّها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن تكون له ساعات، ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث: تزود لمعاد أو برمة لمعاش أو لذة فى غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلًا على شأنه حافظًا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قال: قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبرًا كلها عجبت لمن أيقن بالقدر بالموت ثم هو يفرح وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل قال: قلت: يا رسول الله أوصنى قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله، قلت: يا رسول الله زدنى، قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء قلت: يا رسول الله زدنى، قال: إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت: يا رسول الله، زدنى قال: عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك قلت: يا رسول الله زدنى قال: عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى، قلت: يا رسول الله زدنى قال: أحب المساكين وجالسهم قال: قلت: يا رسول الله زدنى، قال: انظر إلى من

تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك قلت: يا رسول الله زدنى قال: قل الحق وإن كان مرًا، قلت: يا رسول الله زدنى قال: ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدري فقال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق، وإبراهيم كذبه أبو حاتم .
* وأما رواية عبيد بن الخشخاش عنه :

ففي النسائي ٢٧٥/٨ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٤٢٧/٩ والطيالسي ص ٦٥ وابن أبي شيبه في المصنف ٣٧٥/١ :

من طريق المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست إليه فقال : يا أبا ذر هل صليت ؟ قلت : لا قال : قم فصل قال : فقممت فصليت ثم أتيت فجلست إليه فقال لي : يا أبا ذر استعذ بالله من شر شياطين الإنس والجن قال : قلت : يا رسول الله هل للإنس من شياطين ؟ قال : نعم يا أبا ذر إلا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال : قلت : بلى بأبي أنت وأمي قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة قال : قلت : يا رسول الله فما الصلاة قال : خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل قال : قلت : فما الصيام يا رسول الله ؟ قال : فرض مجزئ قال : قلت : يا رسول الله فما الصدقة قال : أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد قال : قلت : أيهما أفضل يا رسول الله قال : جهد من مقل أو سر إلى فقير قلت : فأى ما أنزل الله ﷻ عليك أعظم ؟ قال : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حتى ختم الآية قلت : فأى الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم قلت : أونييا كان يا رسول الله ؟ قال : نعم نبي مكلم قلت : فكم المرسلون يا رسول الله قال : ثلاثمائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا ، والسياق لأحمد . وأبو عمرو الشامي ضعيف .

٣٦٦/٦٧٦ وأما حديث كعب بن مالك :

فرواه البخارى ١١٣/٨ ومسلم ٢١٢/٤ و٢٤٢ وأبى عوانة ٤ / ٢١٣ وأبو داود ٢ / ٦٥٢ و٦٥٣ والنسائي ١٥٢/٦ و١٥٣ و١٥٤ والترمذي ٢٨١/٥ وأحمد ٤٥٤/٣ و٤٥٦ و٤٦٠ وابن أبي شيبه ٧٢٩/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٤/١ والدارمى ٢ / ١٣٨ وابن حبان ٥ / ١٥٣ والبيهقى ٧ / ٤٠ وغيرهم :

من طريق الزهرى قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : «سمعت أبى كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن

رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة وغزوة بدر قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين والحديث مطول فيه قصة توبته وتحصل الإحالة عليه من أراده مطولاً فلينظره في خ .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي امامة وأبي ذر

أما حديث علي:

فرواه البزار في مسنده ٢٥١/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٤١١/٧ والبيهقي في الدلائل ٤٧٢/٥ وأحمد ٩٨/١ و١٥٨ وتمام في فوائده ١٠٩/٢ .

كلهم من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهوراً وجعلت أمتي خير الأمم» .

والحديث ضعيف مداره علي ابن عقيل وهو سعي الحفظ .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٩٩/٢ أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن علي عن النبي ﷺ ثم ذكر المتن وعقبه بقوله: «ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علياً فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ وهذا عندي صحيح» . اه . والظاهر أن هذا التخليط من ابن عقيل وإن وجه الغلط أبو زرعة إلى من ذكر .

أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٢/٢ والبيهقي ٢٢٢/٢:

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم قال: لهم «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة

وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبًا وأحلت لي الغنائم أكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الأرض مساجد وظهرًا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي ما هي قيل لي سل فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» والسياق لأحمد والسند إلى عمرو صحيح .

٣٦٩/٦٧٩ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وسعيد بن المسيب وأبي سلمة والوليد بن رباح وابن سيرين ومجاهد .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففي مسلم ٣٧١/١ وأبي عوانة ٣٥٩/١ والترمذي ١٢٣/٤ وابن ماجه ١٨٨/١ وأحمد ٤١١/٢ و٤١٢ وابن حبان ٣١/٤ والطحاوى فى المشكل ١٥٥/٣ والبيهقى ٤٣٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٢/٢:

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدًا وظهرًا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون» زاد أحمد «مثلى ومثل الانبياء عليهم الصلاة والسلام كمثلى رجل بنى قصرًا فأكمل بناءه وأحسن بنيانه إلا موضع لبنة فنظر الناس إلى القصر فقالوا: ما أحسن القصر لو تمت هذه اللبنة ألا فكنت أنا اللبنة» والسند حسن .

* وأما رواية سعيد عنه وأبي سلمة عنه:

ففى البخارى ٤٠٠/١٢ و٤٠١ ومسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٩٥/١ والنسائى ٤٠٣/٦ وأحمد ٢٦٤/٢ و٢٦٨ و٤٥٥ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٩ والدارقطنى فى العلل ٩٧/٨: من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدًا وظهرًا ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض وأعطيت الشفاعة» والسياق للطحاوى .

ورواية الصحيحين خالية من شاهد الباب وقد ذكر الدارقطني في العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهري فمنهم من رواه عنه عن سعيد وحده ومنهم من رواه عنه عن أبي سلمة وحده ومنهم من جمع بينهما وصحح الكل .

* وأما رواية الوليد عنه :

ففي البزار كما في زوائده ١٤٧/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «فضلت على الأنبياء بست لم يعطهن أحد قبلي غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي وجعلت أمتي خير الأمم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأعطيت الكوثر ونصرت بالرعب والذي نفسي بيده إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه» .

وسفيان صدوق وكذا الوليد وكثير كذلك لذا قال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/٨ :

إسناده جيد .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٩/٧ :

من طريق حماد بن قيراط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وكان من قبلنا يصلون في المحاريب وبعثت إلى كل أسود وأحمر وكان الرجل يبعث إلى قومه خاصة ونصرت بالرعب مسيرة شهرين بين يدي يسمع بي القوم وبينى وبينهم مسيرة شهر فيرعبون مني وجعل لي الرعب نصراً وقيل لي سل تعطه فجعلتها شفاعاً لأمتي وهي نائلة من شهد أن لا إله إلا الله لا يشرك بالله شيئاً» .

قال الطبراني : «لم يرو هذا عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط» . اهـ . وحماد

ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن عدى : عامة ما يرويه فيه نظر انظر الكامل ٢٥٠/٢

واللسان ٣٥٢/٢ .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الضعفاء للعقيلي ٢٦/٢ والعسكري في تصحيقات المحدثين ٢٤٨/٢ وذكرها

الدارقطني في العلل ٢٣٣/٨ .

بلفظ «أعطيت خمسًا لم يعطهن من قبلي أرسلت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وأعطيت المغنم ونصرت بالرعب وأعطيت الشفاعة» وذكر أنه اختلف فيه على مجاهد فرواه عنه ابن زفر كما تقدم ورواه الأعمش عنه عن عبيد بن عمير وجعله من مسند أبي ذر وذكر أن الأعمش لا سماع له من مجاهد إنما ذكر ذلك بصيغة التمريض وأنه اختلف فيه على الأعمش ويأتى بإذن الله فى الكلام على حديث أبى ذر، وقد تابع ابن زفر على روايته خازم بن خزيمة وضعف العقيلي خازمًا .

٣٧٠/٦٨٠ وأما حديث جابر:

فرواه عنه يزيد الفقير وأبو سلمة .

* أما رواية يزيد عنه:

فرواها البخارى ٤٣٥/١ ومسلم ٣٧٠/١ وأبو عوانة ٣٩٥/١ والنسائى ١٧٢/١ وأحمد ٣٠٤/٤ وعبد بن حميد ص ٣٤٩ والدارمى ٢٦٣/١ وابن أبى شيبه ٢٩٢/٢ و٧/٤١٠ وابن جبان ١٠٤/٨ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٦/٨ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٢/٥ و٤٧٣:

من طريق هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا فأیما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغنم ولم تحل أحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٠/٥:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبى ﷺ قال: «فضلت على من كان قبلى بخمس خصال أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لى المغنم ولم تحل لأحد قبلى وقيل لى سل فأخرت شفاعتى لأمتى يوم القيامة» .

قال الطبرانى عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبى سلمة إلا محمد بن المنكدر ولا عن

ابن المنكدر إلا عبد العزيز بن عبيد الله تفرد به . إسماعيل بن عياش . اه . وعبد العزيز حمصي فرواية إسماعيل هذه عن شامى مثله إلا أن عبد العزيز ضعيف ومدار هذه الطريق كما قال الطبراني :

٣٧١/٦٨١ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة .

* أما رواية مجاهد ومقسم عنه :

فعند أحمد ٢٥٠/١ وعبد بن حميد ص ٢١٦ والبخاري كما في زوائده ٤/١٦٦ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والخراج لأبي يوسف ص ٢١٣ والطبراني في الكبير ٦١/١١ و٧٣ .

من طرق إلى مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي أرسلت إلى الأحمر والأسود وكان النبي يرسل خاصة ونصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر أو شهرين وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن قبلي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وقيل لي سل تعطه فادخرت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة إن شاء الله لمن مات لا يشرك بالله شيئاً » .

وقد اختلف الرواة في إسناده منهم من قال : عن مجاهد ومنهم من قال : عن مقسم ومنهم من جمع بينهما .

فرواه يزيد بن أبي زياد على اختلاف في الرواة عنه إذ قال : عبد العزيز بن مسلم عنه عن مقسم وحده . وقال ابن فضيل عنه عن مقسم ومجاهد وتابع ابن فضيل جرير . وقال أبو يوسف : عنه عن مجاهد وحده .

وعلى أي يزيد ضعيف فلا عبرة بهذا إلا أنه تابعه الحكم وسلمة بن كهيل لكن الطرق إليهما لا تصح إذ الراوي عن الحكم ابن أبي ليلى سيئ الحفظ . وفي الطريق إلى سلمة إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ووالده متروكان . فالحديث ضعيف جداً .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي البخاري كما في زوائده ١٤٦/٣ و١٤٧ والبيهقي في الكبرى ٤٣٣/٢ والدلائل

: ٤٧٣/٥

من طريق عبيد الله بن موسى عن سالم أبي حماد عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء : جعلت لي

الأرض مسجداً وطهوراً ولم يكن من الأنبياء نبي يصلى حتى يبلغ محرابه ونصرت بالرعب مسيرة شهر يكون بين يدي إلى المشركين فيقذف الله الرعب في قلوبهم وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس وكان الأنبياء يعزلون الخمس فتجشء النار فتأكله وأمرت أن أقسمها في فقراء أمتي ولم يبق نبي إلا أعطى شفاعته وأخرت أنا شفاعتي لأمتي .

وسالم قال : فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٢/٤ سألت أبي عنه فقال : « هو شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى » . اه .

وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ١٤٠/٤ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً إلا أنه ذكر أنه روى عنه غير من سبق إسحاق بن إبراهيم الكرمانى وإسماعيل بن صبيح . اه . وهذا يؤذن أنه قد يخفى على بعض الأئمة الأعلام ما لا يخفى على من دونهم وبأن بما تقدم ضعف الحديث وقال الهيثمى فى الزوائد ٢٥٨/٨ : وفيه من لم أعرفهم بعد أن عزاه للبخار .

٣٧٢/٦٨٢ وأما حديث حذيفة :

فقى مسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٠٣/١ والنسائى فى الكبرى ١٥/٥ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/١ و٢٩٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢ وابن خزيمة ١٣٢/١ و١٣٣ وابن حبان ١٠٢/٣ والمشكل للطحاوى ٥٤/٣ و٣٥٠/١١ والدارقطنى ١/١٧٦ والبزار ٢٥٧/٧ والطيالسى ص ٥٦ والبيهقى فى الكبرى ٢١٣/١ والدلائل ٤٧٥/٥ : من طريق ابن أبى زائدة وغيره عن أبى مالك الأشجعى قال : حدثنى ربيع بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . وذكر خصلة أخرى .

٣٧٣/٦٨٣ وأما حديث أنس :

فرواه ابن المنذر فى الأوسط ١٢/٢ و١٨١ وابن الجارود ص ٥١ : من طريق حجاج الأنماطى قال : حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لى كل أرض طيبة ومسجداً وطهوراً » . والحديث قال : فيه الحافظ فى الفتح ٤٣٨/١ إسناده صحيح .

٣٧٥/٦٨٤ وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سيار والقاسم .

* أما رواية سيار عنه:

فرواها الترمذى فى الجامع ١٢٣/٤ والعلل ص ٢٥٦ وأحمد ٢٤٨/٥ و ٢٥٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ و ٤٣٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٥٢:

من طريق سليمان التيمى عن سيار عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فضلنى على الأنبياء أو قال: أمتى على الأمم بأربع أرسلنى إلى الناس كافة وجعل الأرض كلها لى ولأمتى طهوراً ومسجداً فأينما أدرك رجل من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحل لى المغانم» والسياق للطبرانى وإخراج المصنف له فى الموضوع المذكور مختصراً .

وسيار الشامى لم يوثقه معتبر فهو مجهول حال . ويفهم من صنيع البخارى تقوية أمره ففى علل المصنف ما نصه «سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له: من سيار هذا الذى روى عن أبى أمامة؟ قال: هو سيار مولى بنى معاوية أدرك أباً أمامة وروى عنه: وروى عن أبى إدريس الخولانى وروى عن سيار: سليمان التيمى وعبد الله بن بحير» . اهـ .

* وأما رواية القاسم عنه:

ففى السير لأبى إسحاق الفزارى ص ٢٣٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٥/٨:

من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن نبي قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وبعثت إلى كل أبيض وأسود وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهوراً» والسياق للطبرانى وبشر قال الحافظ: فيه متروك .

٣٧٥/٦٨٥ وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه يزيد بن شريك والد التيمى ومجاهد .

* أما رواية يزيد عنه:

ففى البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٧٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٠/١ وأبى عوانة ١/١ و ٣٩٢ والنسائى ٢٦/٢ وابن ماجه ٢٤٨/١ وأحمد ١٤٥/٥ و ١٤٨ و ١٦١ وابن حبان ١٠٥/٨

و١٠٦ و١٢٧ وابن أبي شيبه في المصنف ١٩٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٣٣/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى قال: قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة ثم أينما أدركتكم الصلاة بعد فصل فإن الفضل فيه» والسياق للبخارى .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي أحمد ٥ / ١٦١ و١٦٢ والبزار ٩ / ٤٦١ وأبي إسحاق الفزاري في السير ص ٢٣٠ والعقيلي ٢ / ٢٦ وابن عدى في الكامل ٣ / ١٤٠ والدارقطني في العلل ٦ / ٢٥٧ و٨ / ٢٣٤ وأبو نعيم في الحلية ٥ / ١١٧ والبيهقي في الدلائل ٥ / ٤٧٣ والطيبلسي كما في المنحة ١ / ٨١ .
ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض طهورا ومسجداً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبى قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوى وبعثت إلى كل أحر وأسود وأعطيت الشفاعة وهي نائلة من أمتي من لا يشرك بالله شيئاً» .

وقد اختلف فيه على مجاهد في وصله وإرساله وكما اختلف في ذلك اختلف الواصلون من أي مسند هو فرواه ابن زفر عنه كما تقدم إذ جعله من مسند أبي هريرة خالفه سلمة بن كهيل إذ قال: عن مجاهد عن ابن عمر ورواه يزيد بن أبي زياد عنه جاعله من مسند ابن عباس وتقدم بيان ذلك .

خالف جميع من تقدم واصل الأحذب والأعمش وعمرو بن مرة إذ جعلوه من مسند أبي ذر إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد إذ منهم من أدخل بين مجاهد وأبي ذر آخر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه مباشرة واصل الأحذب وأما الأعمش فأدخل بين مجاهد وأبي ذر عبيد بن عمير وتابعه على ذلك عمرو بن مرة . وحينئذ يرويه الأعمش عن مجاهد مباشرة وحينئذ يجعل بينه وبين مجاهد واسطة .

وعلى أي فرواية واصل الأحذب غير متصلة إذ مجاهد لا سماع له من أبي ذر كما في جامع العلائق ص ٣٣٧ .

وأصح الطرق رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، كما وقع ذلك عند البيهقي .

وأما من أرسل فعمر بن ذر كما عند أبي نعيم إلا أن الراوى عن عمر عبد العزيز بن أبان كذبه ابن معين فلا يصح السند .

قوله: باب (٢٣٧) ما جاء في فضل بنيان المسجد

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة ووائلة وأبي هريرة وجابر
٣٧٦/٦٨٦ أما حديث أبي بكر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٢١٢/٢ والعقلى فى الضعفاء ٢٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٦/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٢٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٣/١:
من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة» .
وفى الحديث علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى الرفع والوقف على محمد بن طلحة إذ رفعه الحكم بن يعلى ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشى وحبيب بن فروخ . خالف من تقدم فى ابن مصرف غيرهم فوقف عليه قال الدارقطنى: «وهو أشبه بالصواب» يعنى رواية الوقف .
الثانية: وقع اختلاف فى التابعى راويه عن الصديق بين الثلاثة الراوين له عن محمد بن طلحة فقال الحكم ومحمد بن عبد الرحمن عن أبي سخبرة عن أبي بكر الصديق وقال حبيب بن فروخ ما تقدم سياقه حسب إخراج الطبرانى له وعقب ذلك بقوله:
«لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا ابنه، وهكذا رواه حبيب بن فروخ، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مرة ورواه الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي معمر عن أبي بكر» . اهـ .

الثالثة: ما قيل فى الحكم ومحمد بن عبد الرحمن من شدة الضعف فيهما فقد ترك أبو حاتم الحكم كما قال: ذلك عنه ابنه ففى العلل ١٤٠/١ بعد ذكره الحديث من طريقه ما نصه «سمعت أبى يقول: هذا الحديث منكر والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث» . اهـ .

وأما من تابعهما وهو حبيب بن فروخ فلم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وعلى فرض كونه ثقة فالسند إليه غير صحيح إذ فيه وهب بن حفص وهو كما قال الهيثمى ضعيف .

الرابعة: ما حكاها الحافظ في التقريب أن بعضهم لم يثبت له سماعًا من أبيه لصغره .
وعلى أى رواية الرفع لا تصح من مسند الصديق كما تقدم عن الدارقطنى إذ بان فيها
من تقدم وممن صرح بضعف الحديث العقيلى فى الضعفاء .

تنبيهات:

الأولى: وقع فى علل ابن أبى حاتم وكذا فى الحلبة لأبى نعيم «عن الحكم بن يعلى
عن عطاء المحاربى» صوابه: «الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى» .

الثانية: اقتصر الدارقطنى فى وجدان الخلاف على رواية الرفع والوقف فقط ولم
يذكر ما وقع فيه من الخلاف فى راويه عن الصديق فإن قيل رواية حبيب ضعيفة قلنا:
كذلك غيرها .

الثالثة: اقتصر أبو حاتم فى ضعف الحديث على ضعف الحكم فهذا يوهم أنه انفرد به
وليس الأمر كذلك لما سبق سيما وإنى لم أجد من ذكر حبيب بن فروخ .

الرابعة: اقتصر العقيلى فى ضعفه للحديث على راويه الحكم وهو سليمان بن
عبد الرحمن إذ نقل عن البخارى قوله فيه: «عنده عجائب ذاهب تركت أنا حديثه» . اهـ .
وذلك لا يكفى إذ توبع كما فى رواية حبيب .

الخامسة: ما قاله أبو نعيم فى الحلبة: «غريب من حديث طلحة تفرد به الحكم» لم
يصب فى اقتصاره التفرد على الحكم لما تقدم .

السادسة: قول ابن عدى من كونه تفرد برواية الحديث عن محمد بن طلحة الحكم
ومحمد بن عبد الرحمن فحسب وتقدم من تابعهما .

٣٧٧/٦٨٧ وأما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وأحمد ٢٠/١ و٥٣ وابن حبان ٦٨/٣ وابن أبى شيبه ٣٤٤/١

وابن جرير فى التهذيب كما فى النكت الظراف ٨٧/٨:

من طريق الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوى عن عمر بن
الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا يذكر الله فيه بنى الله له
بيتًا فى الجنة» .

وفى الحديث علل ثلاث:

الأولى: الاختلاف من أى مسند هو .

الثانية: الاختلاف الواقع على الوليد .

الثالثة: ما قيل فيه من عدم الاتصال .

أما الأولى: فرواه الوليد بن أبي الوليد عن عثمان كما تقدم خالفه الزهري إذ رواه عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ فجعله من مسند زيد إلا أن الراوي عن الزهري عبد الرحمن بن إسحاق المدني مختلف فيه وقال فيه البخاري كما في تهذيب المزي «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل في بعض قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم سألت أهل المدينة عنه فلم يحمد مع أنه لم يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب» . اهـ . وفيما انفرد به في هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع أخذوا عنه حديثه نظر والكلام فيه أكبر من هذا .

الثانية: رواه عن الوليد الليث بن سعد وابن لهيعة كما تقدم خالفهما يحيى بن أيوب إذ قال: عنه عن عثمان بن عبد الله بن سراقه أنه سمعه يخطب يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره: قالوا: فسألت من أبوه فقالوا: هو ابن بنت عمر بن الخطاب» قال الحافظ: في النكت الظراف بعد أن عزي هذا لابن جرير والتهذيب «إن أبا عثمان الواقع هنا هو عمر بن الخطاب» واستدل على ذلك برواية ابن ماجه قال: مستدلاً على ذلك ما نصه: «كما وقع التصريح به في «ق» ولكنه تجوز في قوله: سمعت أبي فأطلق على جده لأنه أباه» . اهـ .

الثالثة: نقل مخرج أطراف المسند للحافظ ٦٥/٥ عن ابن كثير أنه ذكر في مسند عمر أيضاً عن ابن المديني قوله «هذا حديث مرسل لأن عثمان بن عبد الله بن سراقه لم يدرك عمر بن الخطاب» . اهـ .

وهذه العلة أشدها لضعف الحديث من مسند عمر إذ مدار ما تقدم عليه .

٣٧٨/٦٨٨ وأما حديث علي:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وابن عدى ١٤٩/٤ والطبراني في الأوسط ٣/٣١٣:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة» والسياق لابن ماجه والحديث حكم عليه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٥٩/١ بالضعف حيث قال:

«هذا إسناد ضعيف الوليد مدلس وابن لهيعة ضعيف» . اهـ . وما قاله البوصيري غير مسدد إذ صنيعه السابق يفهم منه أن الوليد انفرد به علمًا بأنه تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند الطبراني علمًا بأن الوليد قد صرح بالتحديث عند ابن عدى في الكامل كما أن شيخه أيضًا صرح به كما عند ابن ماجه وابن عدى كما أن ما أطلقه في ابن لهيعة فيه تفصيل عند الأئمة من هذا التفصيل أنه إذا روى عنه بعض العبادلة وصرح بالسماع فقد انتفى عنه التدليس والاختلاط وما وقع هنا هو كذلك إلا أنه تقدم في الطهارة أن ثم حديثًا في النضح بعد الوضوء على هذه الشريطة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان ولا علة له إلا ابن لهيعة فالله أعلم .

٣٧٩/٦٨٩ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الخطيب في التاريخ ٩٥/٩ :

من طريق سعيد بن عتاب قال : حدثنا أبو قتادة شيخ بالبصرة حدثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة» .

وأبو قتادة لا يدرى من هو فالسند غير صحيح إلى عمرو .

تنبيه : وقع في نسخ الجامع ما سبق ووقع عند الطوسى فى مستخرجه عبد الله بن عمر والظاهر صحة ما عند الطوسى وحديث ابن عمر عند البزار كما فى زوائده ٢٠٤/١ وغيره وهو عند البزار من طريق الحكم بن ظهير عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة» والحكم وابن أبى ليلى ضعيفان .

٣٨٠/٦٩٠- وأما حديث أنس :

فرواه عنه زياد النميرى وثابت والأعمش ومحمد بن عطية .

* أما رواية النميرى عنه :

ف عند المصنف فى الجامع ١٣٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٨/٢ وأبى يعلى ٤/

٢٢٠ والبخارى فى التاريخ ٣٣٠/٥ :

من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن أنس عن

النبي ﷺ : أنه قال : «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»

والسند مسلسل بالضعفاء .

* وأما رواية ثابت عنه :

فعند أبي يعلى ٣٧١/٣ والبزار كما في زوائده ٢١٧/١ والطبراني في الأوسط ٦٧/٣
وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢٩٩/١ وابن عدى في الكامل ٦١/٤ والبيهقي في الكبرى
٦٦/٣ وعبد بن حميد كما في المنتخب ص ٣٨٧ والطيالسي كما في المنحة ٨٢/١ :

من طريق صالح المري عن ثابت عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن
الله يقول : أنى لأهل الأرض عذاباً فإذا نظرت إلى عمار بيوتى وإلى المتحابين في
الله وإلى المستغفرين بالاسحار صرفته عنهم» والسياق لابن عدى ، قال الطبراني : «لم يرو
هذا الحديث عن ثابت إلا صالح» . اهـ .

وقال البزار : «لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا صالح» . اهـ . وصالح بن بشير
المري ضعفه ابن معين وقال البخاري : منكر الحديث وتركه النسائي وقال البيهقي :
«صالح غير قوى» وما قاله الطبراني والبزار من كون المنفرد به عن ثابت صالح غير صواب
بل تابعه عمر بن ذريح عند ابن عدى وعمر مختلف في الاحتجاج به .

* وأما رواية الأعمش عنه :

ففي أبي يعلى ١٢٠/٤ والأوسط للطبراني ٢٤٠/٢ :

من طريق شريك عن الأعمش عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله
مسجدًا كمفحص قطة بنى الله ﷻ له بيتًا في الجنة» والحديث ضعيف من أجل شريك
والانقطاع بين الأعمش وأنس .

* وأما رواية محمد بن عطية عنه :

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص ٥٢ والغيلانيات لأبي بكر
الشافعي ص ٣٥٦ :

من طريق معمر بن سليمان عن فضيل بن عياض عن محمد بن عطية عن أنس بن مالك
قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى ينادى يوم القيامة أين جيرانى ؟ أين جيرانى ؟
فتقول الملائكة : ربنا ومن ينبغى له أن يجاورك ؟ فيقول : أين عمار المساجد» .
وشيوخ الفضيل لا أعلم حاله .

تنبيه : وقع في زوائد مسند الحارث تحريف في شيخ معمر إذ فيه فياض وضعف
مخرج الكتاب الحديث من أجل ذلك ولم يصب .

٣٨١/٦٩١ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففي مسند أحمد ٢٤١/١ والحارث كما في زوائده ص ٥٢ والبزار كما في زوائده
للهيثمي ٢٠٤/١ والطيالسي في مسنده ص ٣٤١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤/١ وابن
عدى ١١٨/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٢٢٥/١ والطحاوي في المشكل ٢١٣/٤ وأبي
الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٦/٣ :

من طريق شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : «من بنى مسجدًا لله ولو كمفحص قطاة لبيضاها بنى الله له بيتًا في الجنة» والسياق
للبزار وقال عقبه :

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وجابر تكلم فيه جماعة ولا نعلم أحدًا
قدوة ترك حديثه وعمار هو الدهني» . اهـ .

وجابر الجعفي متروك وقد توسع البزار في نقده ذلك في كونه لا يتركه أحد ممن
يقتدى به ويكفى ما وسمه به مسلم في مقدمة صحيحه وشعبة كان يرى الرواية عنه ولم
يصب في هذا وانظر ما قاله شعبة فيه في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . وما قاله
البزار من كون حديث ابن عباس لا إسناد له حسب علمه إلا ما ذكره ليس ذلك كذلك لكن
ذلك حسب علمه وإلا فقد تويع جابر فيه كما تويع من فوقه كما يأتي إلا أن هذه المتابعات
لا ترقى الحديث إلى الصحة فقد تابع جابر الجعفي شريك بن عبد الله القاضي كما عند
الحارث وشريك أحسن حالاً من جابر إلا أن الراوى عن شريك يحيى بن عبد الحميد
الحماني وكان يتهم بسرقة الحديث فما أغنى ذلك شيئاً كما أن للحديث متابعة قاصرة
آتية .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٧٥/٣ والطبراني في الأوسط ٢٢٧/٨ :

من طريق سماك والحكم واللفظ للحكم كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : «من بنى لله مسجدًا يراه الله بنى الله له بيتًا في الجنة فإن مات من يومه غفر
له، ومن حفر قبرًا يراه الله بنى الله له بيتًا في الجنة وإن مات من يومه غفر له» والسياق

للطبراني وقال عقبه: «بأنه انفرد به الحكم ولا أعلم رواه عنه إلا عمران تفرد به على بن عثمان». اه .

ورواية سماك مقتصرة على اللفظ الأول من الحديث وهي من رواية الحماني عن شريك وتقدم القول فيها ويحمل هذا الاختلاف الإسنادي الحماني .

٣٨٢/٦٩٢ وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق في مسنده ٦٣٥/٣ والبزار كما في زوائده ٢٠٥/١ ومسدد كما في المطالب ١٧٤/١ والبخاري في التاريخ ٣٣٢/١ والطحاوي في المشكل ٢١٤/٤ وابن أبي شيبه ٣٤٥/١ والعقيلي في الضعفاء ٣/١ والطبراني في الأوسط ٣٤٧/٦ و١١١/٧ وأبو عبيد في غريبه ١٣٢/٣:

من طريق كثير بن عبد الرحمن والمثنى بن الصباح والسياق لكثير عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا لله ﷻ بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة، قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال: وتلك» .

والحديث فيه علل ثلاث:

ضعف كثير والمثنى . والاختلاف على كثير في رفعه ووقفه . والاختلاف على عطاء من أي مسند هو .

أما العلة الأولى: فضعف كثير بن عبد الرحمن، العقيلي حيث قال: «عن عطاء ولا يتابع عليه» إلى أن قال: بعد أن ذكر الحديث: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد أصح من هذا». اه . وما قاله من تفرد كثير عن عطاء من كونه لا يتابع عليه فليس كذلك فقد تابعه المثنى كما عند الطبراني لذا قال الطبراني: بعد روايته من طريق المثنى ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى تفرد به هشام بن عمار ولم يروه عن عطاء عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي والمثنى بن الصباح». اه . هذا ما قاله الطبراني في الأوسط في الموضوع الذي ساقه من طريق المثنى وقال في الموضوع الآخر بعد أن ساقه من طريق كثير ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن». اه . وهو متعقب في هذا النفي المطلق عن عطاء بالموضوع الآخر الذي تقدم عنه فجل من لا يسهو . والراوى عن المثنى هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع رمى بالتدليس ولم يصرح هنا .

والمثنى ضعيف مشهور بالضعف ولا تصح متابعة أحدهما للآخر لأن الرواية عن كثير لم تتفق على هذا السياق بل وقع عنه اختلاف كما يأتي كما أنه وقع على عطاء كذلك .
 الثانية: رواه عن كثير وكيع وإسماعيل بن عمر وقيس بن الربيع وعبد الله بن داود وعبيد الله بن موسى . كلهم عن كثير به رفعه كل من تقدم إلا وكيع إذ وقفه كما وقعت رواية وكيع عند ابن أبي شيبة ووكيع إمام أحفظ من رواه عن كثير .
 الثالثة: الاختلاف على عطاء فرواه عنه كثير والمثنى كما تقدم خالفهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حيث قال: عن عطاء عن جابر بن عبد الله . وهو ثقة حافظ مقدم عليهما في عطاء وهذه العلة تعتبر أكبر علة لضعف الحديث أن يكون من مسند الصديقة .

٣٨٣/٦٩٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه عنها أنس بن مالك وعنبسة بن أبي سفيان .

* أما رواية أنس بن مالك عنها:

ففي الكامل لابن عدى ١٢٠/٧:

من طريق شعيب بن بيان حدثنا أبو ظلال القسملی هلال بن ميمون ثنا أنس عن أم حبيبة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة» .

وأبو ظلال ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما .

* وأما رواية عنبسة عنها:

ففي تاريخ البخارى ١٤٢/٣ و٣٦/٧ وعبد الرزاق ٧٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣/

٢٣١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٢٧/٢:

من طريق خالد الربعى عن شهر بن حوشب عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى لله ثنتى عشرة ركعة من النهار دخل الجنة ومن بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا فى الجنة» والسياق للبخارى وشهر ضعيف إلا أن أهل العلم احتملوا رواية عبد الحميد بن جعفر عنه وقد رواه عنه هنا مقتصرًا على ذكر النوافل فقط فبان بهذا أن خالدًا الربعى خالفه فى السياق من هو أقوى منه فى شهر إلا أن شهرًا قد تويع تابعه سليمان بن قيس عن عنبسة كما عند عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى فى الكبير

وسليمان ثقة إلا أن الحديث من طريق معمر عن أبان عن سليمان . ومعمر مشهور بالرواية عن أبان بن أبي عياش فالظاهر أنه هو فما أغنت هذه المتابعة لتقوية الحديث شيئاً إذ أبان أشد من شهر فالحديث من مسند أم حبيبة لا يصح .

٣٨٤/٦٩٤ وأما حديث أبي ذر :

فرواه الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٨١/١ وكذا أحمد بن منيع كما في المطالب ١٧١/١ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ١٧١/١ والبخاري ٤١٢/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤/١ وأبو عبيد في غريبه ١٣٢/٣ وابن حبان في صحيحه ٦٨/٣ والطحاوي في المشكل ٢٠٩/٤ والطبراني في الصغير ١٢٠/٢ والدارقطني في العلل ٢٧٤/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٩٧/١ والأفراد كما في أطرافه ٥٣/٥ وأبو يعلى والرويانى وابن أبي شيبة في مسانيدهم كما في المطالب ١٧٢/١ وأبو الفضل الزهرى في حديثه ٥٧٩/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة» وقد تابع الأعمش الحكم بن عتيبة .

واختلف فيه على الأعمش فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو .

وأما الاختلاف فى الرفع والوقف ، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش . واختلف فى رفعه ووقفه فى رواية أبى معاوية والثورى وشريك ويعلى بن عبيد وجريز بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وقطبة عن الأعمش .

أما الاختلاف فيه على أبى معاوية فرواه عنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وفاقًا لمن رفعه عن الأعمش . ورواه عنه أيضًا أبو عبيد فى الغريب قائلًا عقبه : «ولم يرفعه» . اهـ .

وأما الاختلاف فيه على الثورى فرواه عنه وكيع من رواية سلم بن جنادة عنه مرفوعًا كما وقع ذلك عند البخاري وقال عقبه : «لا نعلم أن سلم بن جنادة توبع على هذا وإنما يعرف مرفوعًا من حديث أحمد بن يونس عن أبى بكر وقد رواه يحيى بن آدم عن عبد العزيز» . اهـ . وما قاله من كونه لم يروه حسب علمه عن الثورى إلا وكيع مرفوعًا ليس ذلك كذلك فقد توبع وكيع تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود وعبد الله بن الوليد العدنى عن الثورى

«ووقع في الحلية العدوى صوابه العدنى وذكر أبو نعيم أن الصواب وقفه على الثورى من رواية الفريابي والناس وقال الدارقطنى: فى العلل: «واختلف عن الثورى فرواه أبو السائب سلم بن جنادة عن وكيع عن الثورى عن الأعمش مرفوعاً . وكذلك قال: مؤمل بن إسماعيل عن الثورى، وخالفه أصحاب وكيع فرووه عن وكيع موقوفاً .

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو حذيفة وغيرهما عن الثورى موقوفاً» . اهـ . كذا قال الدارقطنى: من كون مؤملاً يرويه عن الثورى ومؤمل مشهور بالرواية عنه ووقعت رواية مؤمل عند الطبرانى فى الصغير إلا أنه قال: سفيان بن عيينة وعقب الطبرانى ذلك بقوله «لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل» . اهـ . فالله أعلم أهذا من مؤمل أو ممن بعد فبان من كلامه أن الغلط كائن فى رواية الرفع من طريق وكيع عن الثورى ممن بعد وكيع وإن مؤملاً قد تابع هذه الرواية عن الثورى . لكن مؤملاً فيه ضعف وأوثق الرواة عن الثورى على الإطلاق هو القطان وقد وقفه عن الثورى حسب ما تقدم إلا أن الدارقطنى لم يصب فى أن أبا حذيفة رواه عن الثورى موقوفاً فقد سبق أنه رواه أيضاً مرفوعاً كما فى الحلية .

وبان أيضاً من كلام الدارقطنى أن الصواب عن الثورى الوقف سيما وقد وافق القطان وكيع فى المشهور عنه .

وأما الاختلاف فيه على شريك فرواه عنه مرفوعاً على بن حكيم الأودى كما عند الطحاوى وابن أبى حاتم وعقب ابن أبى حاتم ذلك بأن عدة من أصحاب شريك رووه عن شريك موقوفاً . إلا أن شريكاً سيئ الحفظ فلا يبعد أنه كان يروى على الوجهين لذلك .

وأما الاختلاف على يعلى بن عبيد فرواه عنه أخوه محمد بن عبيد مرفوعاً عن الأعمش كما وقع ذلك عند محمد بن حرب النسائى كما عند الحافظ فى المطالب والطحاوى فى المشكل خالف محمد بن عبيد محمد بن عبد الوهاب فرواه عن يعلى موقوفاً خرج ذلك البيهقى فى الكبرى .

وأما الاختلاف فيه على جرير بن عبد الحميد فرفعه عنه إسحاق كما فى المطالب وبشر بن آدم عند الدارقطنى .

أما الاختلاف فيه على عيسى بن يونس فرفعه عنه إسحاق بن راهويه كما فى المطالب وذكر الدارقطنى فى العلل أنه رواه عن الأعمش ووقفه ولم يذكر عنه إلا رواية الوقف إلا أنه لم يذكر رواية الوقف عن عيسى من طريق من عنه .

والاختلاف فيه على قطبة وهو بن عبد العزيز فرفعه عنه يحيى بن آدم ووقفه عنه الطيالسي، أبو داود والطيالسي أقوى من يحيى ولم يذكر الدارقطني عنه إلا رواية الرفع . وعلى أي أصح الروايات عن الأعمش رواية الثوري إذ هو أحفظ لحديث الأعمش من الأعمش وتقدم أن الصواب عنه رواية الوقف لذا ذهب الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف حيث قال: بعد حكايته لبعض ما قدمته ما نصه: «والموقوف أشبههما بالصواب» . اهـ .

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: «ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه ونفس الحديث موقوف وهو أصح» . اهـ .

وذكر عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «حديث الأعمش: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» . ليس من صحيح حديث الأعمش» . اهـ .

وفى مسند الروياني كما في المطالب أن أحمد بن يونس راويه عن أبي بكر بن عياش أنه قال: «قيل لأبي بكر: إن هذا الحديث لم يرفعه غيرك قال: سمعته من الأعمش وهو شاب» . اهـ .

فبان بما تقدم ضعف الرواية المرفوعة إذا بان ما تقدم فلا تغتر بمخرجي المشكل للطحاوي تابع مؤسسة الرسالة في قولهم: «إن رجاله ثقات رجال الشيخين» فإن ذلك لا يغني شيئًا .

وأما من رواه عن الأعمش جاعله عنه من غير مسند أبي ذر فإسحاق بن يوسف الأزرق إذ رواه عن شريك عن الأعمش عن أنس قال الدارقطني: «ولم يتابع عليه» . اهـ . والمشهور عن شريك ما تقدم ويخشى أن يكون هذا من شريك لسوء حفظه . وأما متابعة الحكم بن عتيبة للأعمش:

فاختلف فيه على الحكم في رفعه ووقفه ووصله وإرساله .

فرفعه الحجاج بن دينار من رواية عباد بن العوام عن حجاج إلا أن الحجاج في هذه الرواية أسقط الحكم وقال: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر . ورواه معتمر بن سليمان كما في المطالب عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم وأرسله إذ قال: قال رسول الله ﷺ: وهذه أحسن طريق للحكم .

ورواه منصور بن زاذان عن الحكم مخالفًا لمن تقدم في موضعين حيث قال: عن

الحكم عن يزيد بن شريك عن أبي ذر ووقفه فخالف في شيخ الحكم وجعل الحديث موقوفاً .

٣٨٥/٦٩٥ وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه النسائي ٢٦/٢ وأحمد ٣٨٦/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٩/٣ و٤٠: من طريق بقية بن الوليد حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله ﷻ مسجداً يذكر الله تعالى فيه بنى له بيتاً في الجنة ومن أعتق نفساً مسلماً كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» والسياق لابن أبي عاصم وفي السند بقية لم يصرح بالسماع في عامة الإسناد والمعلوم أنه يسوى فالحديث لا يصح من أجله .

٣٨٦/٦٩٦ وأما حديث وائلة بن الأسقع:

فرواه أحمد ٤٩٠/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٧/٢ وابن عدى في الكامل ٣٢٤/٢ والطبراني في الكبير ٨٨/٢٢ وأبو نعيم في الحلية ٣١٩/٨: من طريق الحسن بن يحيى الخشني قال: حدثنا بشر بن حيان قال: وقف علينا وائلة بن الأسقع ﷻ ونحن بنى مسجد البلاط فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة أفضل منه» .

والحسن مختلف فيه ضعفه النسائي والدارقطني وابن معين في رواية ووثقه أبو حاتم وابن معين في رواية وفي روايته عند الانفراد نظر لذا أدخله ابن عدى في الكامل .

٣٨٧/٦٩٧ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البزار ٢٠٥/١ كما في زوائده والحاثر بن أبي أسامة كما في المطالب العالية ١٧٣/١ والطبراني في الأوسط ١٩٥/٥ وابن عدى في الكامل ٢٧٧/٣ والعقيلي في الضعفاء ١٢٦/٢ وابن حبان في الضعفاء ٣٣٤/١:

من طريق سليمان بن داود اليمامي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت» والسياق للطبراني وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان بن داود تفرد به سعيد بن سليمان ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

وسليمان متروك وقد قال فيه البخارى: «منكر الحديث» وإخراج الحارث لأصل الحديث من غير سليمان بن داود إلا أنه من طريق داود بن المحبر فى حديث طويل وحكم الحافظ عليه فى المطالب العالية بالوضع .

وعلى أى فإن أبا زرعة حكم على رواية سليمان بن داود بالوهم كما ذكر ذلك عنه ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٨/١ وصحح ابن أبى حاتم رواية الوقف عن أبى هريرة .
٣٨٨/٦٩٨ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه ابن ماجه ٢٤٤/١ وابن خزيمة برقم ١٢٩٢ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٤
والبخارى فى التاريخ ٣٣٢/١ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «من بنى مسجداً كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتاً فى الجنة» .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وتقدمه ابن خزيمة وتقدم فى حديث عائشة أنه وقع فيه اختلاف على عطاء وإن هذه الرواية هى أصح من غيرها .
وعلى أى حديث الباب من الأخبار المتواترة وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ١٧٢/١ ما يدل على ذلك إذ قال ما نصه :

«وقد جمعت طرقه فى جزء كبير كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً» . هـ .

قوله: باب (٢٣٨) ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٣٨٩/٦٩٩ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ويزيد بن الأصم .

* أما رواية سعيد عنه :

فقى البخارى ٥٣٢/١ ومسلم ٣٧٦/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٤٠٠/١ وأحمد ٤٥٣/٢ و٤٥٤ و٢٨٥ وعبد الرزاق ٤٠٦/١ وابن حبان ٣٥/٤ والدارقطنى فى العلل : ٢٩٨/٧

من طريق الزهري عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

وقد اختلف فيه عن الزهري:

فرواه مالك والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي كما تقدم . واختلف فيه على عقيل بن خالد فرواه عنه الليث وغيره كما تقدم خالفهم حبان بن علي حيث قال: عن عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك لا يصح لأن حبان ضعيف في نفسه فكيف إذا خالف من مثل الليث .

كما أن ابن جريج تابع مالكا ومن تابعه من رواية أبي عاصم ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج تابع أبا عاصم والبرساني عبد الرزاق إلا أنه اختلف فيه على عبد الرزاق في رفعه ووقفه فرفعه عنه ابن زنجويه ووقفه الدبري كما في المصنف وتابعه على هذه الرواية أحمد بن الأزهر أبو الأزهر كما تابع عبد الرزاق عن ابن جريج ووقفه حجاج بن محمد وهو أوثق الرواة عن ابن جريج وأقدم .

وعلى أي أصح الروايات للحديث الأولى وهي اختيار الشيخين في كتابيهما لذا يقول الدارقطني: «ورفعه صحيح لأن مالكا والأوزاعي ويونس وعقيلاً رفعوه» . اهـ .

* وأما رواية يزيد بن الأصم عنه:

ففي مسلم ٣٧٧/١ وأبي نعيم في المستخرج ١٣٢/٢:

من طريق مروان بن معاوية عن عبيد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .
٣٩٠/٧٠٠ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخاري ٥٢٣/١ و٥٢٤ و٣٧٦/١ وأحمد ٨٠/٦ و٢٢١ و٢٥٥ وإسحاق بن راهويه ٩٨٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٠/١ و٤٠١ وغيرهم:

من طريق هشام عن عروة وهلال بن أبي حميد الوزان واللفظ لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها:

ففي البخارى ١٤٠/٨ ومسلم ٣٧٧/١ والنسائى فى الكبرى ٢٥٩/١ وأحمد ٣٤/٦ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٧٤ و٢٧٥ والدارمى ٢٦٧/١ وغيرهم:

من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل برسول الله ﷺ: طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا».

* وأما رواية سعيد عنها:

ففى النسائى ٩٥/١ وأحمد ١٤٦/٦ و٢٥٢ وإسحاق ٩٨٧/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٧٠/٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والسند صحيح . وما قاله مخرج مسند إسحاق ونصه: «فى إسناده ابن أبى عروبة كثير التدليس وقد عنعن وهو من أثبت الناس فى قتادة والحديث صحيح بطرقه وشواهده» . اهـ . غير سديد مدفوع ذلك بمتابعة شعبة له وهو لا يحمل عن شيوخه ما دلسوا فاستغنى الإسناد عما ذكره مخرج الكتاب المذكور .

قوله : باب (٢٤٠) ما جاء فى كراهية البيع والشراء

فى المسجد وإنشاد الشعر والضالة فى المسجد

قال : وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس

٣٩١/٧٠١ أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٣٩٧/١ و٣٩٨ والنسائى فى الكبرى ٥٢/٦ وابن ماجه ٢٥٢/١ وأحمد ٣٦٠/٥ و٣٦١ وعلى بن الجعد ص ٣٠٨ والرويانى ٦٣/١ وابن أبى شيبه ٣٠٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٢/١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٤/٦:

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد فى المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبى ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على علقمة بن مرثد فرواه عنه الثوري ومحمد بن شيبه وأبو سنان وأبو أسامة حماد بن أسامة كما تقدم حيث وصلوه . خالفهم مسعر بن كدام حيث رواه عن علقمة عن سليمان بن بريدة وأرسله والصواب رواية الوصل من أجل الثوري لذا مسلم لم يلتفت لهذه العلة حيث خرج في صحيحه . واجتناب البخاري لهذه الطريق لأنه لا يعلم كما قال : سماع لابن بريدة منه .

٣٩٢/٧٠٢ وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن السائب عن أبيه .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

فرواها النسائي ٣٨/٢ .

من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر

قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ : « لا وجدت » والسند صحيح .

* وأما رواية عطاء عن أبيه عنه :

ففي الكامل لابن عدي ١٩٢/٣ :

من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جابر قال : دخل

أعرابي ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي ﷺ : « لا وجدتها لا وجدتها إنما بنى هذا

المسجد لما بنى له » وزياد ضعيف وشيخه مختلط ، ورواية زياد عنه بعد الاختلاط .

٣٩٣/٧٠٣ وأما حديث أنس :

فرواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٩/٢ والطبراني في الأوسط ١٨٩/٢ :

من طريق موسى بن عقبة وموسى بن علي واللفظ لابن علي كلاهما عن عمرو بن أبي

عمرو عن أنس بن مالك قال : دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع رسول الله ﷺ :

صوته فقال : « لا وجدت » ورجاله ثقات سمع بعضهم بعضًا .

قوله : باب (٢٤٢) ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

قال : وفي الباب عن سهل بن حنيف

٣٩٤/٧٠٤ وحديثه :

خرجه النسائي ٣٠/٢ وابن ماجه ٤٥٣/١ وأحمد ٤٨٧/٣ وعبد بن حميد ص ١٧١

و ١٧٢ وابن أبي شيبه في المصنف ٢٦٧/٢ والمسند ٦١/١ وعمر بن شبة في تاريخ المدينة

٤٠/١ والعقيلي ٤٥٠/٤ والطبراني في الكبير ٧٤/٦ و٧٥:

من طريق محمد بن سليمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة» لفظ النسائي.

والكرماني لم يوثقه إلا ابن حبان وقد روى عنه عدة فهو في حيز الحسن لغيره ويحتاج إلى متابع لجهالة عدالته وقد تابعه من هو مثله وهو يوسف بن طهمان فالحديث بهذا حسن لغيره إلا أن السند لا يصح إلى يوسف إذ الراوى عن يوسف هو موسى بن عبيدة وهو متروك فالحديث ضعيف من مسند سهل ولم يصب من خرج مسند ابن أبي شيبة حيث حكم على الحديث بالصحة.

قوله: باب (٢٤٣) ما جاء في أى المساجد أفضل

قال: وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم

وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي ذر

٣٩٥/٧٠٥ أما حديث علي:

فرواه البزار كما في زوائده ٢١٦/١ والفاكهي في تاريخ مكة ٩٠/٢ وابن عدى في

الكامل ٣٣٥/٣:

من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن أبي المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» والسياق للبزار.

وسلمة بن وردان قال: فيه أحمد: منكر الحديث وقال فيه ابن معين: ضعيف وفي رواية: ليس بشيء. وشاع عن ابن معين أنه يستعمل العبارة الثانية فيمن هو مقل ولا يتأتى هذا التفسير مع ما ذكر هنا بل العبارة الثانية تفسرها الأولى علماً بأن سلمة ليس مقلًا فبان بيانها مع كونها أطلقت فيمن ليس محتملاً لمن قيل فيه.

٣٩٦/٧٠٦ وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١٠١٤/٢ والنسائي في الصغرى ٢٧/٢ والكبرى له ٢٥٦/١ وأحمد ٦/

٣٣٤ والبخارى في التاريخ ٣٠٣/١ وأبو يعلى ٣٢٣/٦ و٣٢٤ والطبراني في الكبير ٢٣/

٤٢٥ والأوسط ٣٢١/٢ و٣٤٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥/٢ وعبد الرزاق ٥/

١٢١ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٠٣/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٤/٢ وفى شرح المعانى ١٢٦/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ١٣٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٧/١ والبيهقى ٨٣/١٠ :

من طريق الليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ تسلم عليها: فأخبرتها ذلك . فقالت: اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول ﷺ . فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» والسياق لمسلم .

وقال الطبرانى بعد إخراجة: «لم يرو هذا الحديث عن قسيم مولى عمارة إلا أبان بن صالح ولا عن أبان إلا ابن إسحاق» . اه . ولم يصب فى زعمه أن ابن إسحاق تفرد به عن أبان فقد تابعه آخر عن أبان كما يأتى .

وقد تابع الليث فى روايته عن نافع ابن جريج .

وقد اختلف فى الإسناد على ثلاث حالات فى الوصل والإرسال وفى ذكر الوساطة بين إبراهيم وميمونة من عدمه، ومن أى مسند هو .

أما الحالة الأولى:

فوصله عن نافع الليث وابن جريج . خالفهما أيوب حيث قال: عن نافع عن النبى ﷺ وأرسله، إلا أن الراوى عن أيوب معمر ومعمر أحياناً يقول: عن نافع وحينئذ: عن قتادة مرسلأ وحينئذ يجعله من قول قتادة، خالف الجميع فليح بن سليمان وهو دونهم حيث قال: عن نافع قال: قالت ميمونة: كما عند ابن أبى خيثمة، فإذا كان ذلك كذلك فالصواب عن نافع رواية الليث وابن جريج .

وأما الحالة الثانية:

فاختلف فى إسقاط أو ذكر ابن عباس وذلك كائن من الرواة عن الليث وابن جريج أما الاختلاف على ابن جريج فممن رواه عنه بإسقاطه، أبو عاصم النبيل كما فى التاريخ للبخارى وابن المبارك كما عند أحمد وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدى عند الفاكهى . خالفهم عبد الرزاق كما فى المصنف والمكى بن إبراهيم فى تاريخ البخارى حيث زاد ابن عباس بين إبراهيم وميمونة وأما الاختلاف فيه على الليث فأسقطه عنه ابن وهب كما عند

الطحاوى وعبد الله بن صالح كما عند البخارى فى التاريخ وحجاج بن محمد عند أحمد ورواه عنه قتيبة بالوجهين فرواه مسلم من طريقه عن الليث بذكره . ورواه البيهقى من طريق قتيبة بإسقاطه . كما أن هذا الخلاف أيضًا كائن فى عبد الله بن صالح فكما روى عنه الوجه السابق روى من طريقه الطبرانى ذكره . وأما شابة بن سوار فلم يروه عن الليث إلا بذكر ابن عباس .

ومما تقدم نحتاج إلى النظر هل لإبراهيم بن عبد الله سماع من ميمونة فتكون زيادة الوسطة بينهما غير ضارة من المزيد أم لا ، والنظر أيضًا هل يمكن الترجيح بين الروايات . ذهب ابن حبان إلى عدم صحة سماعه من ميمونة فعلى هذا يحتاج إلى النظر فى الوسطة بينهما وقد ذهب المزي فى التحفة إلى ترجيح رواية من زاد الوسطة . وذهب البخارى إلى عكس ذلك إذ ذكر أولاً بعض الخلاف السابق ممن لم يزد الوسطة ثم ذكر رواية مكى بن إبراهيم عن ابن جريج بذكر الوسطة وأردف ذلك بالتضعيف حيث قال : بعده : «ولا يصح» . اهـ . إلا أن الحافظ فى التهذيب سلك مسلكًا آخر حيث قال : مفسرًا لكلام البخارى ما نصه : «فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم من مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن» . اهـ .

وهذا التفسير من الحافظ فيه نظر إذ كلام البخارى دال على ضعف من زاد الوسطة بينهما وذلك لا يدل على إثبات أو نفي سماع إبراهيم من ميمونة حسب ما ذهب إليه الحافظ إذ لو كان يريد ذلك فما الحاجة إذًا إلى تضعيف من زاد الوسطة بينهما فطالما وإن السماع قد ثبت ممن هو أعلى طبقة من ابن عباس فبالأحرى ثبوت السماع منه .

فإذا ظهر ما تقدم ففى صحة الحديث نظر وقد ذكر النووى أن هذا الحديث من الأحاديث المتقدمة على مسلم قال ابن حبان : «وقد قيل إنه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا فلذلك أدخلناه فى أتباع التابعين» . اهـ . انظر الثقات .

وأما الحالة الثالثة : الاختلاف من أى مسند هو فذلك على نافع فقد رواه عنه عبيد الله بن عمر وموسى الجهنى جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر ويأتى الكلام عليه .

٣٩٧/٧٠٧ وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه قزعة وشهر بن حوشب وعطية العوفى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

* أما رواية قزعة عنه :

فرواها البخارى ٧٠/٣ ومسلم ١٠١٥/٢ والترمذى ١٤٨/٢ وابن ماجه ٤٥٢/١ وأحمد ٧/٣ و٣٤ و٤٥ و٤٦ و٥٢ و٥٩ و٦٢ و٦٠ و٧٧ و٧٨ والحميدى ٣٣٠/٢ وأبو يعلى ٥٥/٢ وابن حبان ٧١/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٧/٢ والأزرقى فى أخبار مكة ٢/٦٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٦٨/٢ والدارقطنى فى المؤتلف ١٩٣٩/٤ و١٩٤٠ و١٩٤٠ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ والبزار كما فى زوائده ٢١٥/١ وابن أبى خيثمة كما فى التاريخ ص ١٤٥ و١٤٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٦٧/٣ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبى ﷺ فأعجبني وأنقنتي قال : لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين : الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي ، والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على قزعة فى إسقاطه وذكره كما اختلف فيه عليه من أى مسند هو .

أما الاختلاف الأول : فرواه عبد الملك بن عمير وقتادة وسهم بن منجاب ويزيد بن

أبى مريم وعبد الملك بن ميسرة كما تقدم .

تابعهم قسيم مولى عمارة بن عقبة إلا أنه اختلف فيه عنه حيث روى الدارقطنى فى المؤتلف من طريق عقيل حدثنى أبان بن صالح أن قسيماً مولى عمارة حدثه أن أبا سعيد قال : فذكره مع أن الدارقطنى قد أثبت تحديث قسيم عن أبى سعيد . خالف عقيلاً محمد بن إسحاق كما عند البخارى فى التاريخ وأحمد فى المسند فقال : حدثنى أبان بن صالح أن قسيماً حدثه عن قزعة عن أبى سعيد . وعقيل إن كان ابن خالد فلاشك أنه أقوى من ابن إسحاق .

وعلى أى فالظاهر أن هذه العلة غير مؤثرة لأن المتابعين لقسيم فى رواية ابن إسحاق هم فى الواقع أقوى من غيرهم كيف وإن من خالفهم لم تتحد جهة المخالفة بغض النظر عما جاء منهم كما سبق ، لذا البخارى ومسلم لم يلتفتا إلى هذا بل خرجا الحديث فى كتابيهما معتمدين ما سبق .

وأما المخالفة الثانية: فتقدم من رواه عن قزعة جاعل الحديث من مسند أبي سعيد خالفهم طلق بن حبيب عن قزعة فقال: عن ابن عمر كما عند البخارى فى التاريخ وابن أبى شيبه فى المصنف وزد على هذا أنه وقفه على ابن عمر .

* وأما رواية شهر بن حوشب عنه:

ففى مسند أحمد ٦٤/٣ و٧٣ و٩٣ وأبى يعلى ١١٠/٢:

من طريق عبد الحميد بن بهران وليث كلاهما عن شهر عن أبى سعيد بنحو ما تقدم فيما يتعلق بالباب وشهر ضعيف لسوء حفظه إلا أن الراوى عنه عبد الحميد وروايته عنه مقبولة وتقدم كلام الأئمة فى ذلك . وليث هو ابن أبى سليم يقبل فى المتابعات والعلة فى الحديث هى فى شهر .

تنبيه: وقع فى أطراف المسند للحافظ ٢٥٧/٦ أن الراوى عن شهر هو عبد الحميد بن جعفر وفى ذلك نظر إذ المشهور عن شهر الأول .

* وأما رواية عطية العوفى عنه:

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٠١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٧٢/٥:

من طريق محمد بن عبيد الله وأبان بن تغلب كلاهما عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس» وعطية ضعيف جداً .

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففى البزار ٢١٥/١ كما فى زوائده .

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق بن شرقى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عمر عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد» . اهـ . وما قاله من تفرد عبد الواحد عن إسحاق غير سديد فقد ذكر الحافظ فى اللسان ٣٦٤/١ أيضاً عن ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل أنه رواه عنه أيضاً الثورى وأبو عوانة وغيرهما كما نقل عن المصدر السابق أن أحمد وأبا زرعة وثقاه وعبد الله بن عبد الرحمن لا أعلم حاله .

* وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه :

فيأتي تخريجها في النكاح برقم (٣١) .

٣٩٨/٧٠٨ وأما حديث جبير بن مطعم :

فرواه أحمد ٨٠/٤ والطيالسي كما في المنحة ٢/٢٠٥ والبخاري ٢١٣/١ كما في زوائد
والفاكهي في تاريخ مكة ٩١/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٦٥ والبخاري في التاريخ
٢/٢٢٣ والطبراني في الكبير ٢/١٣٢ و١٣٣ :

من طريق حصين عن محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال :
«صلاة في مسجدى أفضل من ألف فيما سواه غير الكعبة» والحديث ضعيف محمد بن
طلحة بن ركانة لا سماع له من جبير بن مطعم وقد رواه الطبراني في الكبير من طريق
عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وحكم على الحديث من هذه
الطريق بالصحة وتبع الهيثمي في هذا مخرج أخبار مكة وكذا مخرج مسند أبي يعلى وفي
كل ذلك نظر فإن الراوى عن عبد الملك قيس بن الربيع وقد قال عنه الحافظ : «صدوق
تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» . اهـ . علمًا بأن الحديث قد
رواه عن حصين ثقات عدة منهم هشيم وخالد بن عبد الله وسليمان بن كثير وإنما قالوا :
عن حصين ما تقدم ونافع أشهر بالرواية عن أبيه من ابن ركانة .

تنبيه : وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف «هشيم عن سفيان عن محمد بن طلحة» .
اهـ . والظاهر أن ذكر سفيان غلط والحديث من جميع الطرق إلى هشيم أن شيخه حصين .

٣٩٩/٧٠٩ وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبي رباح وقزعة .

* أما رواية نافع عنه :

فرواها مسلم ١٠١٣/٢ والنسائي ٢١٣/٥ وابن ماجه ١/٤٥١ وأحمد ١٦/٢ و٥٣
و١٠١ و١٠٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٩٩/٢ و١٠٠ والدارمي ١/٢٧٠ وابن أبي شيبة في
المصنف ٢/٢٦٥ وابن حبان في الثقات ٨/٤٥٩ والبيهقي ٥/٢٤٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
«صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» والسياق
لمسلم وإخراج النسائي له من طريق موسى بن عبد الله الجهني عن نافع عن ابن عمر عقب
ذلك بقوله : «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى

الجهنى وخالفه ابن جريج وغيره» . اه . ثم ساق رواية ابن جريج وجعل الحديث من مسند ميمونة وتقدم ذكر الخلاف فيه عن نافع فى حديث ميمونة من هذا الباب .
ولنافع سياق آخر عند العقيلي ٢٥٦/٣ :

من طريق على بن يونس البلخى قال : حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشد المطى إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » وقد غمز المتن العقيلي بقوله : « والتمن معروف بغير هذا الإسناد » كما قال : فى على البلخى : « لا يتابع على حديثه » . اه .
* وأما رواية عطاء عنه :

فى مسند أحمد ٢٩/٢ و ٥٥ وأبى يعلى ٣٠٧/٥ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٤٥٢/١ و ٤٥٣ والفاكهى فى أخبار مكة ١٠٠/٢ والبيهقى ٢٤٦/٥ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة فى المسجد الحرام فهى أفضل » والسياق للفاكهى والسند صحيح لثقة رجاله .

وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه ابن جريج كما فى أخبار مكة وأرسله فى رواية ولاشك أن ابن جريج أوثق من عبد الملك . خالفهما حبيب المعلم حيث رواه عن عطاء جاعله من مسند عبد الله بن الزبير وأتى من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى عنه وجعله من مسند جابر ومنهم من رواه عن عطاء جاعله من مسند أبى هريرة وهذا فى الواقع علة إلا أن الحافظ فى النكت : قال : إنها غير مؤدية إلى القدح فى صحة الحديث . ثم وجدت رواية أخرى لابن جريج عن عطاء موقوفة على ابن الزبير عند البخارى ، وقد ضعف البخارى من جعل الحديث من مسند جابر وابن عمر .

* وأما رواية قزعة عنه :

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٨/٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٧ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال : أردت الخروج إلى الطور فأتيت ابن عمر رضى الله عنهما فقلت له : فقال : « إنما تشد الرحال إلى ثلاثة

مساجد إلى مسجد رسول الله ﷺ: والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ودع عنك الطور ولا تأتته» والسياق للفاكهى وقد خرجه الجميع موقوفاً والظاهر أن ذلك لا يقال من قبل الرأى . وقد وقع فى إسناده اختلاف فرواه عن ابن عيينة كما تقدم ابن أبى عمر العدنى وأبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن المدينى خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عرفجة عن ابن عمر ولاشك أن رواية الأولين هى الصواب لأنهم أكثر وأحفظ هذا إن لم يقع فى المصنف لعبد الرزاق سقط وتحريف . وطلق بن حبيب ثقة .

٤٠٠/٧١٠ وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٧٦ وأحمد ٥/٤ والبزار ٢١٤/١ وعبد بن حميد ص ١٨٥ والطيالسى فى مسنده ص ١٩٥ وابن حبان ٧٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦١/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٩/٢ و٩٠ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص ٣٧ و٣٨ وابن عدى فى الكامل ٤١٠/٢ و٧٠/٦ والبيهقى فى الشعب ٣٨٥/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢٣٠:

من طريق حبيب المعلم والربيع بن صبيح وخلاد بن عطاء وغيرهم عن عطاء بن أبى رباح والسياق لحبيب المعلم عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بألف صلاة» لفظ الطبرانى . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء وتقدم من وقفه عن عطاء عن عبد الله بن الزبير عن ابن عمر .

وكما اختلف فيه على عطاء اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير فرواه عطاء كما تقدم خالفه جابر العلاف فقال: عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قال الترمذى: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لا أعرف جابر العلاف إلا بهذا الحديث» . اهـ . ثم ذكر رواية حبيب المرفوعة السابقة ساكتاً عليها .

وعلى أى الحديث حسن مختلف فى الاحتجاج بحبيب لكنه توبع .

٤٠١/٧١١ وأما حديث أبى ذر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١٤٨/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٧/٢ والبيهقى فى الشعب ٤٨٦/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٦:

من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ: أيما أفضل مسجد رسول الله ﷺ: أو مسجد بيت المقدس فقال ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى وليوشكن أن يكون للرجال مثل سية قوسه من الأرض حيث يرى بيت المقدس خيراً له من الدنيا وما فيها» والسياق للطبراني وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير تفرد به عن الحجاج إبراهيم بن طهمان وتفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبي داود». اهـ . وصنع الطبراني يوماً إلى أن الحجاج بن الحجاج وسعيد بن بشير اتحدا في سياق الإسناد السابق وليس ذلك كذلك حسب ما ذكره الدارقطني في العلل أما الحجاج فلم يرد عنه إلا ما ذكره الطبراني وأما سعيد بن بشير فذكر أن محمد بن عقبة السدوسي رواه عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت به وذكر أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة كذلك وذكر أن علي بن حجر وهشام بن خالد رواه عن الوليد عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الصامت ولم يذكر بينهما أحداً وفتادة لم يسمع من عبد الله بن الصامت ثم رجح رواية حجاج». اهـ . بتصرف .

وصالح أبو الخليل ثقة وثقه النسائي وابن معين وأبو داود وعبد الله بن الصامت ثقة وكذا الراوى عن قتادة إذ قال: فيه ابن خزيمة: «هو أحد حفاظ أصحاب قتادة» وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات ووثقه أيضاً غير واحد فإذا كان السند كما تقدم فلا يضر الخلاف السابق إذ لم يصل إلا في رواية سعيد بن بشير وهو ضعيف جداً فمممكن كونه منه فالحديث على رواية حجاج صحيح .

قوله: باب (٢٤٤) ما جاء في المشى إلى المسجد

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد

وزيد بن ثابت وجابر وأنس

٤٠٢/٧١٢ أما حديث أبي قتادة:

فرواه البخارى ١١٦/٢ ومسلم ٤٢٢/١ وأحمد ٣٠٦/٥ وأبو عوانة في مستخرجه ٩٢/٢

وأبو نعيم الأصبهاني في نسخته الرواة عن أبي نعيم ص ٦٩ ومستخرجه على مسلم ٢٠٠/٢

والبيهقي ٢٩٨/٢ والدارمي ٢٣٦/١:

من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جيلة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» لفظ البخارى .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا شيبان» . اهـ .

وتبع الطبرانى أبو نعيم حيث قال: فى الكتاب السابق الذكر: «لم يروه عن يحيى إلا شيبان» . اهـ . وليس الأمر كما قال بل تابع شيبان معاوية بن سلام حيث رواه عن يحيى وقع ذلك عند مسلم والعجب من أبي نعيم حيث قال: ما تقدم مع أنه ذكر المتابعة السابقة لشيبان فى مستخرجه .

٤٠٣/٧١٣ وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه مسلم ٤٦٠/١ وأبو داود ٣٧٧/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٨٩/١ وابن ماجه ٢٥٧/١ وأحمد ١٣٣/٥ وابن خزيمة ٢٣٠/١ وابن حبان ٢٤٤/٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ١١٢/٢ والدارمى ٢٣٧/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٨٧:

من طريق سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى عن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمازاً تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء، قال: ما يسرنى أن منزلى إلى جنب المسجد، أنى أريد أن يكتب لى ممشاى إلى المسجد، ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله» والسياق لمسلم .

٤٠٤/٧١٤ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وسعيد بن المسيب وصدقة بن موسى وأبو نضرة .

* أما رواية عطية عنه:

فرواها ابن ماجه ٢٥٦/١ وأحمد ٢١/٣ والطبرانى فى الدعاء ٩٩٠/٢ وابن السنى فى اليوم واللييلة ص ٤٢:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى المسجد فقال اللهم أنى أسالك بحق السائلين عليك وأسالك بحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة خرجت اتقاء

سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسالك أن تعيذني من النار وإن تغفر لي ذنوبي . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٦٦/١ ما نصه: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفي والفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقف كلهم ضعفاء ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده» . اه .
وعلى البوصيري مأخذان :

الأول : يوهم أن ابن خزيمة رواه من طريق فضيل عن غير عطية به في صحيحه وليس ذلك كذلك بل روايته للحديث من مسند أبي سعيد من غير هذه الطريق في غير صحيحه كما أوضح ذلك الحافظ في نتائج الأفكار ٢٧٣/١ وعزى هذه الرواية لابن خزيمة في التوحيد فلو كان ذلك في صحيحه لأبان وابن حجر أعلم بالحديث من البوصيري .
الثاني : يوهم أن اللفظ الذي خرجه ابن ماجه هو عند ابن خزيمة وليس ذلك كذلك أيضًا بل ثم اختلاف في اللفظ مغاير للمعنى كما يأتي .

وعلى أي من عند شيخ ابن ماجه إلى الراوي عن فضيل قد توبعوا كما وقع ذلك عند أحمد والطبراني وإنما يبقى النظر في فضيل وشيخه فإنه هو المنفرد بهذا اللفظ عن شيخه أما فضيل فذكر المزي توثيقه عن الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية» . اه . بتصرف ووثقه أيضًا يعقوب بن سفيان والعجلي وضعفه النسائي وابن حبان وذكره ابن شاهين في الضعفاء .

وعلى أي فهو حسن الحديث على الأقل .

وأما عطية فنقم عليه التدليس وغيره ومع ذلك فقد ذكر الحافظ في نتائج الأفكار أن أبا نعيم الفضل بن دكين رواه في كتاب الصلاة من طريق فضيل عن عطية وقد صرح عطية بالحديث من أبي سعيد إلا أنه وقفه» . اه . بتصرف ورواية الوقف ذكرها ابن أبي حاتم في العلل ١٨٤/٢ وذكر أن ممن رفعه عن فضيل عبد الله بن صالح بن مسلم وممن وقفه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ورجح رواية الوقف وهذه تعتبر علة ثانية في الحديث مما يقوى زيادة الضعف في الحديث المرفوع . وما قاله الحافظ في الكتاب المتقدم من كونه حسن غير حسن مع أنه قد تابع أبا نعيم على وقفه وكيع وهما أقوى ممن رواه عن فضيل مرفوعًا وإن كانوا عدة مثل من تقدم ويزيد بن هارون .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى ابن ماجه ١٤٨/١ وأحمد ٣/٣ وابن خزيمة ٩٠/١ و١٨٥ وابن حبان ٣٠٩/١ و٣١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٢٢ و١٢٣ والدارمى ١٤٣/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦/٢:

من طريق عبد الله بن أبى بكر وعبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ لابن أبى بكر كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا أدلكم على شىء يكفر الخطايا ويزيد فى الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء أو الطهور فى المكاره وكثرة الخطا إلى هذا المسجد والصلاة بعد الصلاة وما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتى المسجد فيصلى مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التى بعدها إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإذا كبر الإمام فكبروا فإنى أراكم من ورائى . فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر . وخير صفوف النساء المؤخر وشر صفوف النساء المقدم . يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال» فقلت لعبد الله بن أبى بكر ما يعنى بذلك؟ قال: «ضيق الأزور» والسياق لابن حبان وقد خرج الحديث ممن تقدم ممن اشترط الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عبد الله بن أبى بكر ووصف بعضهم الحديث بأنه مشهور من طريق ابن عقيل كما قال ابن خزيمة والحاكم وسبب ذلك أن طريق ابن أبى بكر جاءت من طريق الثورى عنه ولم يروه عن الثورى إلا أبو عاصم الضحاك بن مخلد . والضحاك فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى فلا يضر ذلك .

تنبيه: وقع فى الترغيب لابن شاهين «ألا أدلكم» ووقع فى التعليق «شعبان» صوابه «ألا أدلكم» والثانى صوابه «سفيان» وهو الثورى .

* وأما رواية صدقة عنه:

ففى مسند الطيالسى برقم ٢٢١٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٥:

من طريق عبد الحكيم بن عبد الله القسملى عن أبى الصديق عن أبى سعيد مرفوعاً «بشر المشائين فى الظلام بالنور التام يوم القيامة» وعبد الحكيم ضعيف جداً .

* وأما رواية أبي نضرة عنه :

فعند الترمذى فى التفسير ٣٦٣/٥ وابن عدى ١١٧/٤ :

من طريق الثورى عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت بنو سلمة فى ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « إن آثاركم تكتب فلم ينتقلوا » .

وفيه طريف السعدى ويأتى الكلام على الإسناد فى حديث جابر .

٤٠٥/٧١٥ وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ١٦٢ رقم ٤٥٨ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٠٧/١ وعبد بن حميد ص ١١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٥ و١١٨ وابن شاهين فى الترغيب ص ١١٥ والحاثر بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٥٣ والعقيلي ٢١٩/٢ .

من طريق الضحاك بن نبراس عن ثابت أنه كان مع أنس بالزاوية فوق غرفة له فسمع الأذان فنزل ونزلت فقارب فى الخطأ فقال كنت مع زيد بن ثابت فمشى بى هذه المشية وقال أتدرى لم فعلت بك ؟ فإن النبى ﷺ مشى بى هذه المشية وقال : « أتدرى لم مشيت بك » ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : « ليكثر عدد خطانا فى طلب الصلاة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ثابت فرفعه الضحاك عن ثابت وهو ضعيف تابعه على رفعه محمد بن ثابت البنانى حيث رواه عن أبيه كذلك وهو أشد ضعفاً من الضحاك خالفهما السرى بن يحيى فوقفه خرج رواية الوقف الطبرانى فى الكبير والسرى ثقة .

فالحديث ضعيف جداً مرفوعاً إذ رواية الرفع منكورة . وضعفه الحافظ فى المطالب

. ٢٤٢/١

تنبيه : « زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية الضحاك ومحمد بن ثابت تقوى

أحدهما الأخرى مع الرواية الموقوفة فيرتقى بزعمه الحديث إلى درجة الحسن » . اهـ .

وما قاله غير حسن لوجهين :

أولاً : أن محمد بن ثابت لا يصلح فى المتابعات لشدة ضعفه .

ثانياً : أن ما تقدم يعتبر من باب الاختلاف على الراوى فى الرفع والوقف فلا دخل لما

ذكره هنا وإنما الذى ذكره مما لا اختلاف فيه على الراوى والذى جعله يقول ما تقدم ،

ارتقاؤه السطح بدون سلم .

٤٠٦/٧١٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وشرحبيل بن سعد والشعبي وولده عبد الرحمن وموسى بن عبيدة عن أخيه .

* أما رواية أبي نضرة عنه:

فرواها مسلم ٤٦٢/١ وأبو عوانة ٣٨٧/١ و٣٨٨ وأحمد ٣٣٢/٣ و٣٣٣ و٣٧١ و٣٩٠ وأبو يعلى ٤٣٢/٢ وابن خزيمة ٢٣٠/١ والطبراني في الأوسط ٣١٤/٤ و٣٣/٥ وابن جرير في التفسير ١٠٠/٢٢:

من طريق سعيد بن إياس الجريري وغيره عن أبي نضرة عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن يتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ: فقال لهم «إنه بلغني أنكم تريدون أن تتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: «يا بني سلمة دياركم، تكتب آثاركم . دياركم تكتب آثاركم» والسياق لمسلم . وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي نضرة فرواه الجريري كما تقدم تابعه على ذلك كهمس بن الحسن وداود بن أبي هند .

خالفهم أبو سفيان طريف السعدي حيث قال: عن أبي نضرة عن أبي سعيد . فروايته منكرة لأمرين سلوكه الجادة، وضعفه، وزد ثالثًا مخالفته لمن تقدم .

* وأما رواية الباقيين عنه:

فكلها عند البزار كما في زوائده ٢٢٣/١ و٢٢٤ .

ولفظ رواية الأول قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء في الكريهات أو المكروهات وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة وهي الرباط» وشرحبيل ضعيف .

* وأما رواية الشعبي عنه فهي بنحو رواية شرحبيل وفيها يوسف الصباغ وهو

ضعيف .

* وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه:

فلفظها: من طريق أبي داود عن طالب بن حبيب حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن بنى سلمة قالوا: يا رسول الله: أتبيع دورنا ونتحول إليك فإن بيننا وبينك واد فقال رسول الله ﷺ: «أثبتوا فإنكم أوتادها وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب الله له بها أجرًا» .

وأبو داود هو الطيالسي . وطالب بن حبيب اختلف فيه فقال البخارى : فيه : « فيه نظر »
وقال ابن عدى : « أرجو أن لا بأس به » وذكره العقيلي فى الضعفاء خالفه ابن حبان فذكره
فى الثقات .

وعلى أى الرجل كما قال البخارى : وتبعه من تقدم فى إيراد الضعفاء فالحديث
ضعيف بهذا الإسناد أيضًا .

٤٠٧/٧١٧ وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٦٨/١ والعقيلي فى الضعفاء ١٤٠/٢ والحاكم فى
المستدرک ٢١٢/١ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٦ وتمام فى
فوائده ٣٠٣/١ :

من طريق سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : قال رسول
الله ﷺ : « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » والسياق لابن
ماجه .

وفى الحديث علتان :

الأولى : ضعف سليمان بن داود ومدار الإسناد عليه .

الثانية : الاختلاف فى إسناده على سليمان فرواه عنه كما تقدم مجزأة بن سفيان بن

أسيد وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى .

خالف من تقدم محمد بن محمد التمار كما عند الطبرانى ومحمد بن أيوب كما عند

الحاكم ومعاذ بن المشنى كما عند البيهقى فقالوا : عن سليمان عن أبيه عن ثابت به . فزادوا

واسطة بين سليمان وثابت وهو من تقدم تابعهم أيضًا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد

وثم علة ثالثة وهى الاختلاف فى سليمان بن داود المحكوم عليه بالضعف فقال محمد بن

أيوب ومجزأة : سليمان بن داود خالفهما محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد حيث قال :

داود بن سليمان عكس ما تقدم كما اختلفوا أيضًا فى اسم جده فقال محمد بن محمد

التمار : سليمان بن داود بن سليمان فجعل جده سليمان خالفه غيره حيث قال : سليمان بن

داود بن مسلم أو داود بن سليمان بن مسلم .

وعلى أى الرجل ضعيف زاده هذا الاختلاف ضعفاً .
* وأما رواية حميد عنه :

ففى البخارى ١٣٩/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٢/٢ وابن ماجه ٢٥٧/١ وأحمد
١٠٦/٣ و ١٨٢ .

ولفظه : أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبى ﷺ قال :
فكره رسول الله ﷺ : أن يعرفوا المدينة فقال : «ألا تحتسبون آثاركم» قال : مجاهد :
«خطاهم ؛ آثارهم أن يمشى فى الأرض بأرجلهم» والسياق للبخارى .
ولحميد سياق آخر .

عند الطحاوى فى أحكام القرآن ١ / ١٤٩ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس ؓ عن النبى
ﷺ أنه قال : «إذا جاء أحدكم فليمش على هيئته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبق»
وعبد الوهاب حسن الحديث .

قوله : باب (٢٤٥) ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

قال : وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد
٤٠٨/٧١٨ أما حديث على :

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

٤٠٩/٧١٩ وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فتقدم فى الباب السابق لهذا الباب من رواية سعيد بن المسيب عنه .

وروى الطبرانى فى الأوسط ٢٦٩/٦ :

من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعاً «من ألقى المسجد
ألفه الله» وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل
١٥٢/٤ من هذه الطريق ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به .

٤١٠/٧٢٠ وأما حديث أنس بن مالك :

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

ورواه عن أنس أيضاً حميد الطويل وثابت .

* أما رواية حميد عنه :

ففى البخارى ٣٣٤/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٤٠/١ وأبى يعلى فى مسنده ٤/٥٢ والنسائى ٢١٥/١ وابن ماجه ٢٢٦/١ :

من طريق يزيد بن هارون وغيره عن حميد عن أنس قال : أخر رسول الله ﷺ : الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال « إن الناس قد صلوا ورددوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » لفظ البخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

فرواها مسلم ٤٤٣/١ وأبو يعلى فى مسنده ٣٣٩/٣ وابن حبان ٣٩/٣ وأبو نعيم فى مستخرجه ٢٣٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ : فقال أخر رسول الله ﷺ : العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل . أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال : « إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » قال : أنس : « كأنى أنظر إلى ويص خاتمه من فضة ، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر » . وروى الطبرانى فى الأوسط ٢٦٩/٦ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعًا : « من ألف المسجد ألف الله » وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل ١٥٢/٤ من هذه الطريقة ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به .

٤١١/٧٢١ وأما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٩٩/١٠ :

من طريق عبد الله بن أبى يعقوب الكرماني ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا المسعودى عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بيوت الله فى الأرض المساجد وإن حقًا على الله أن يكرم من زاره فيها » .

والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٢/٢ بعبد الله بن أبى يعقوب . وذكر ابن أبى

حاتم فى العلل ١٤٣/١ :

من طريق عبيد بن إسحاق عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو الأصم عن عبد الله مرفوعًا : « إذا دخل الرجل المسجد فهو فى صلاة ومن قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة » . اهـ . وذكر أن أباه قال : فى هذا الحديث « إن الصحيح وقفه على عمرو من قوله » وذكر أن النفيلى رواه عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو قوله .

٤١٢/٧٢٢ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه النسائي ٤٣/٢ وأحمد ٣٣١/٥ وأبو يعلى ٥٠٤/٦ و٥٠٥ و٥٠٦ وابن أبي شيبة في مسنده ٨٥/١ ومصنفه ٤٤٠/١ وابن حبان كما في زوائده ص ١٢٠ والطبراني في الكبير ٢٥٩/٦ و٢٦٠ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٢٧٦ ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه ص ١١٧:

من طريق عياش بن عقبة الحضرمي أن يحيى بن ميمون الحضرمي حدثه قال: مر بي سهل بن سعد الأنصاري وأنا جالس في المسجد إلى المقصورة فقال لي: ألا أخبرك ما سمعت رسول الله ﷺ؟ فقلت لرجل إلى جنبي: ليس بيننا وبين رسول الله ﷺ إلا هذا بلى أصلحك الله فأخبرني فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» والحديث حسن عياش وشيخه صدوقان.

قوله: باب (٢٤٦) ما جاء في الصلاة على الخمرة

قال: وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ وأم سلمة ٤١٣/٧٢٣ أما حديث أم حبيبة:

فرواه أبو يعلى ٣٣٢/٦ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ١٠٦ والطبراني في الكبير ٢٤٢/٢٣ وابن أبي حاتم في العلل ١٢٣/١:

من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن أم حبيبة «أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة». وقد ذهب أبو حاتم البستي إلى صحة الحديث كما خرجه في صحيحه خالفه أبو حاتم الرازي إذ حكى عنه ولده كما في المصدر السابق ما نصه: «هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب». اهـ.

٤١٤/٧٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع والبهى .

* أما رواية نافع عنه:

ففي ابن خزيمة ١٠٥/٢ والبزار كما في زوائده ٢٩١/١ وابن سعد في الطبقات ٤٦٩/١ والطبراني في الكبير ٣٨٢/١٢ والأوسط ١٨٥/٢ و٨٣/٨ وابن عدى في الكامل ٣٧٩/٥:

من طريق أيوب وابن أبي ليلى والعطاف بن خالد كلهم عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة» .

وأصح طرق الحديث رواية أيوب لذلك اعتمدها ابن خزيمة إلا أنه قال: عقب إخراجها من طريق محمد بن المبارك المخرمى أنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث عن أيوب به ما نصه: «هكذا حدثنا به المخرمى مرفوعاً فإن كان حفظ فى هذا الإسناد ورفعته فهذا خبر غريب» . اهـ . ومن هذه الطريق خرجه البزار وعقب ذلك بقوله: «لأنعلم أسنده عن أيوب إلا وهيب ولا عنه إلا معلى ولم نسمعه إلا من محمد» . اهـ . وهو موافق لما قاله ابن خزيمة من غرابة إسناده إلا أنه وقع فى ابن خزيمة أن الراوى عن أيوب عبد الوارث وعند البزار وهيب ثم اتحد الإسناد فيما بعد وأرى أن فى أحدهما وهماً أخشى أن يكون عند ابن خزيمة، ثم ترجع لى ذلك بما رواه عفان بن مسلم عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم كما وقع ذلك عند ابن أبي عاصم فى الصحابة ٩٦/٦ ولاشك أن عفاناً أقوى من معلى مع أن عبد الوهاب قد رواه عن أيوب كذلك كما عند ابن أبي عاصم أيضاً فله الحمد على ما ألهم وعلم . كما تابع عفان بن مسلم أيضاً إبراهيم بن الحجاج كما عند البيهقى فى الكبير ٤٢١/٢ .

وأما الطريق الثانية إلى نافع فابن أبي ليلى هو محمد وهو سيع الحفظ .

وأما الثالثة وهى رواية العطاف فوقعت عند الطبرانى وابن عدى وعقب الطبرانى ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا العطاف تفرد به قتيبة» وما زعمه من تفرد عطاف عن نافع غير سديد بل هو محجوج بمن تقدم، والصواب أن التفرد فى الرواية عن عطاف كما قال ابن عدى .

وعلى أى العطاف حسن الحديث والراوى عنه قتيبة فثبت الحديث من طريقه مع

طريق أيوب .

إلا أنه اختلف فيه على نافع فى رفعه ووقفه فرفعه عن نافع من تقدم . خالفهم ابن جريج إذ وقفه على، ابن عمر كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٤/١ وقد توبع ابن جريج على هذه الرواية كما عند ابن أبي شيبة فى المصنف أيضاً ٤٣٥/١ من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وابن جريج يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع إذا صرح وقد صرح هنا . فكان حقه التقديم على من رفع لولا رواية أيوب، إلا أن رواية أيوب استغريها من تقدم، لكن لها متابعة كما سيأتى إلا أنها ضعيفة .

تنبيه: قال الألباني في تعليقه على، ابن خزيمة لرواية أيوب: «إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصوري فإنني لم أر من ذكر أنه مخرمي». اهـ . وهو متعقب بما في البزار فقد ذكره البزار بذلك وهو من شيوخه لا يخفى عليه .

* وأما رواية البهي عنه:

فرواها أحمد ٩٢/٢ و ٩٨ وابن سعد في الطبقات ٤٦٩/١ وابن عدى في الكامل

: ١٨/٤

من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله البهي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ:

صلى على الخمرة» .

وفي الحديث علتان: ضعف شريك، ومخالفته فقد رواه عن أبي إسحاق أبو

الأحوص جاعله من مسند عائشة كما عند الطيالسي برقم ١٥١٠ .

وزعم مخرجو مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة أن أبا الأحوص جعله من مسند ابن

عمر وذلك غلط بين . انظر المسند بتحقيقهم ٤٧٣/٩ .

٤١٥/٧٢٥ وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٣٧٦/٦ و ٣٧٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥/١ وابن أبي عاصم ٦/

٩٦ والطبراني ١٢٢/٢٥ و ١٢٣ والبيهقي ٤٢١/٢:

من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل

عندها فتبسط له نطعًا فيقبل عليه وكان كثير العرق وكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب

والقوارير فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقالت عرقك أريد به طيبه «وكان النبي ﷺ

يصلى على الخمرة» .

والسند صحيح وقد خرجه مسلم ١٨١٦/٤ بدون الزيادة المتعلقة بالباب .

٤١٦/٧٢٦ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وذكوان وسعيد بن المسيب وعبد الله البهي .

* أما رواية عروة عنها:

فرواها أحمد في المسند ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ١٠٥/٢ .

من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول

الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة وقال «يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشيت أن

يكون يفتن الناس» والسند صحيح .

* وأما رواية ذكوان عنها:

ففى مسند أحمد ١٤٩/٦ و ١٧٩ و ٢٠٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣٥/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٨/١ والبيهقى ٤٤٧/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة .

حماد بن سلمة معلوم أمره ثقة عابد عيب عليه الجمع بين الشيوخ كما فى شرح علل المصنف لابن رجب ولم يقع العيب هنا مع أن الراوى عنه فى بعض الطرق عفان بن مسلم الأزرق ثقة حجة . وذكوان مولى عائشة كذلك دبرته بعد موتها إلا أنه مقل فالسند صحيح .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:

ففى الكامل لابن عدى ٣٤/٧:

من طريق نصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة وعلى الحصير» .

قال ابن عدى: «وهذا عن قتادة بهذا الإسناد غير محفوظ» أورده فى ترجمة نصر وقد نقل عن عدة من الأئمة ما يدل على رد روايته قال ابن معين: «ومن المعروفين بالكذب وبوضع الحديث أبو جزى نصر بن طريف» وقال أحمد بن حنبل: «لا يكتب حديث نصر بن طريف أبو جزى» وقال يزيد بن هارون: (دخلت البصرة ومحدثها عثمان البربرى ونصر بن طريف وكنا نأتى هشام الدستوائى فى السر فأسقط الله هذين وعلا هذا) .

* وأما رواية عبد الله البهى عن عائشة:

ففى ابن ماجه ٢٠٧/١ وأحمد ١٠٦/٦ و ١١٠ و ١٧٩ و ٢١٤ وإسحاق ٩١٧/٣ والطيالسى برقم ١٥١٠:

من طريق أبى إسحاق وغيره عن عبد الله البهى عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان فى المسجد فقال لجارية «ناولينى الخمرة» فقالت عائشة: أراد أن يسطها فيصلى عليها فقالت: إنها حائض فقال: «إن حيضتها ليست فى يدها» والسياق لإسحاق .

واختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه أبو الأحوص كما تقدم وقد تابعه فى شيخه

على هذا إسماعيل السدي والعباس بن ذريح خالف أبا الأحوص شريك فجعله من مسند ابن عمر . كما أن شريكاً أيضاً قد رواه كما رواه أبو الأحوص .

وعلى أى الحديث من مسند عائشة أصح من كونه من مسند ابن عمر بهذا الإسناد .

٤١٧/٧٢٧ وأما حديث ميمونة :

فرواه البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٤٥٨/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٥٨/٢ و ٨٠ وأبو داود ٤٢٩/١ والنسائى ٤٥/٢ وابن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ٣٣٠/٦ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٦ والحميدى ١٤٩/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ٨٥/١ وأبو يعلى ٣١٥/٦ والدارمى ٢٥٩/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٣٥/١ وابن خزيمة ٢/١٠٤ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ وأبو نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٢ .

من طرق عدة عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بحدائه فربما أصابنى ثوبه إذا سجد وكان يصلى على الخمرة» والسياق لأبى نعيم وقد رواه عدد كثير بهذا الإسناد عن الشيبانى ولم يختلفوا فى إسناده إلا ما وقع عند الحميدى من طريق ابن عيينة عن الشيبانى به وقال عن عبد الله بن شداد أو يزيد بن الأصم وعقب الحميدى ذلك بأن الشك من ابن عيينة .

٤١٨/٧٢٨ وأما حديث أم كلثوم :

فرواه ابن خزيمة ١٠٤/٢ :

من طريق عاصم عن أبى قلابه عن أم كلثوم بنت أم سلمة «أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة» .

وقد اختلف فيه على أبى قلابه فرواه عاصم عنه كما تقدم خالفه خالد الجذاء فقال عنه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ويأتى تخريج هذه الطريق . وقد حكم من خرج أحاديث ابن خزيمة على أن رواية خالد أرجح واعتمد بأن له طريقاً أخرى ولو أنه اعتمد على تقديم صحة الحديث من رواية أم سلمة اعتباراً لما أبداه الترمذى من عدم صحة سماع أم كلثوم من النبى عليه الصلاة والسلام لكان أرجح كما أن أبا قلابه وسم بالتدليس ولم يصرح فى كلا الروايتين إلا أن النفس ميلها إلى كونه جعل الحديث من مسند أم سلمة بإدخاله الوسطة السابقة كان أميل .

٤١٩/٧٢٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها: زينب بنتها وسعيد بن المسيب .

* أما رواية زينب عنها:

ففى مسند أحمد ٣٠٢/٦ وأبى يعلى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ و٢٨٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣/

٢٥١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١٠٣٠ .

ولفظه: «كان ﷺ: يصلى على الخمرة» .

وسنده صحيح إلا أنه وقع فى بعض الطرق عن أبى قلابة عن بعض بنى أم سلمة عنها

وفى بعضها أن المبهم زينب وتقدم فى الحديث السابق الكلام على هذا السند .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:

ففى الطبرانى فى الأوسط ٦/٢٨٨:

من طريق الحسن بن داود المنكدرى حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك حدثنى

عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده سعيد بن المسيب قال: سمعت أم

سلمة تقول: «كان لرسول الله ﷺ: حصير وخمرة يصلى عليهما» قال الطبرانى: «لا يروى

هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا بهذا الإسناد تفرد به الحسن بن داود» . اهـ .

وعمران ووالده لم يوثقهما معتبر بل قال ابن حبان فى عمران بعد أن أدخله فى الثقات

«يعتبر بحديثه إذا روى عنه الثقات لأن فى رواية الضعفاء عنه مناكير كثيرة» . اهـ . والراوى

عنه هنا هو من تقدم .

وقد اختلف فيه منهم من حكم عليه بالجهالة ومنهم من قال فيه: لا بأس به فإذا كان

أمره بين ما تقدم فلا يبلغ المرتبة التى شرطها ابن حبان فالحديث ضعيف إلا أن يتقوى

بالسند السابق للمتابعة القاصرة .

قوله: باب (٢٤٧) ما جاء فى الصلاة على الحصير

قال: وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة

٤٢٠/٧٣٠ أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وثابت وأبو التياح والزهرى وقتادة .

* أما رواية إسحاق عنه:

فرواها البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٤٥٧/١ وأبو داود ٤٠٧/١ و٤٠٨ والترمذى ٤٥٤/١

والنسائي ٦٧/٢ وأحمد ١١٠/٣ و١٣١ و١٤٥ و١٦٤ و١٧٩ والدارمي ٢٣٨/١ وابن أبي شيبه في المصنف ٤٣٦/١ وابن عدى ٢٩٠/٣ والطحاوي ١٥٠/١ :

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ : لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصلي لكم قال أنس : «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ : وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ : ركعتين ثم انصرف . * وأما رواية ثابت عنه :

ففي مسلم ٤٥٧/١ والنسائي ٦٧/٢ وأحمد ١٩٦/٣ والطبراني في الأوسط ٢٣٢/٥ : من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحو ما تقدم تابع شعبة سليمان إلا أنه وقع فيه اختلاف على شعبة فرواه بعضهم عنه كرواية سليمان بن المغيرة ورواه عنه زافر بن سليمان عن أبي التياح عن أنس ٣١١/١ ورجح ابن عدى الأول كما في الكامل ٢٣٣/٣ ورواية زافر عند تمام كما في ترتيبه .

* وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح :

ففي مسلم ٤٥٧/١ والبخاري ٥٨٢/١٠ وأبي نعيم في المستخرج على مسلم ٢٥٥/٢ وابن أبي شيبه ٤٣٧/١ وابن الجعد ص ٢١٣ والترمذي ١٥٤/٢ . بنحو رواية إسحاق عن أنس .

* وأما رواية الزهري عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٤٨/٨ :

من طريق مفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ : يصلى على الخمرة ويسجد عليها» .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس تفرد به مفضل بن فضالة» وقد رواه الطبراني من طريق المقدم بن داود عن عمه سعيد بن عيسى به والمقدم ذكره الحافظ في اللسان ٨٤/٦ ونقل عن النسائي في الكنى قوله : «ليس بثقة» وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه ونقل عن الدارقطني تضعيفه في غرائب مالك .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي طبقات ابن سعد ٤٢٧/٨ والطبراني في الأوسط :

من طريق هشام الدستوائي والمثنى بن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم أحياناً فتدركه الصلاة فيصلى على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء «والسياق لابن سعد من طريق المثنى وخرجه الطبراني من طريق هشام وزعم أن هشام الدستوائي انفرد به عن قتادة كما أنه ذكر لفظ الخمرة عن البساط .

٤٢١/٧٣١ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ٤٣٠/١ وأحمد ٤/٢٥٤ والطبراني في الكبير ٤١٦/٢٠ والدارقطني في العلل ١٣٤/٧ والبيهقي ٤٢٠/٢ وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ ص ١٦٥:
من طريق يونس بن الحارث الطائفي ثنا محمد بن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة أو حصير» .

وقد اختلف فيه على يونس فرواه أبو نعيم الفضل وأبو أحمد الزبيرى كما تقدم تابعهما محمد بن ربيعة خالفهم معاوية بن هشام وخالد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبان فلم يذكروا أباه وجعلوا الحديث من رواية محمد بن عبيد الله عن المغيرة بإسقاط أبيه .

وعلى أى فقد قال ابن حبان: «إن عبيد الله بن سعيد من أتباع التابعين يروى المقاطيع . فحديثه عن المغيرة منقطع لأنه لم يلق المغيرة» . اهـ . انظر الثقات ١٤٦/٧ .
فإذا كانت هذه رواية ال أكثر والأرجح لما تقدم لا سيما وفيهم أبو نعيم فكيف من صير الحديث من رواية ولده عن المغيرة كما تقدم فالانقطاع فيها أحق . فهذه علة صريحة فى ضعف الحديث وعلة ثانية هى جهالة عبيد الله بن سعد كما قال أبو حاتم .

تنبيه: رواية أبى نعيم كما قدمتها وقعت عند أبى القاسم الطبراني وذكره الدارقطني فيمن أسقط والد محمد بن عبيد الله خلافاً لما وجدته كما أن الدارقطني حصر رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه فى رواية أبى أحمد عنه فحسب وجعل رواية ال أكثر بإسقاطه والموجود عكسه كما تقدم .

قوله: باب (٢٤٨) ما جاء فى الصلاة على البسط

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٤٢٢/٧٣٢ وحديثه:

رواه عنه عمرو بن دينار وابن البيلماني .

* أما رواية عمرو بن دينار عنه :

فرواها بن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ٢٣٢/١ وابن أبي شيبة ٤٣٧/١ والبيهقي ٤٣٧/٢ :
من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال : صلى ابن عباس وهو بالبصرة على
بساطه ثم حدث أصحابه « أن رسول الله ﷺ : كان يصلى على بساطه » والسباق لابن
ماجه .

واختلف فيه على زمعة فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن وهب ووكيع خالفهما أبو عاصم
النبيلى واختلف فيه على أبي عاصم أيضًا فقال عنه محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى
ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقد تابع الواسطى
على هذه الرواية فى شيخه وكيع بن الجراح كما عند ابن أبي شيبة . خالف الواسطى
محمد بن عبيد حيث قال : ثنا أبو نعيم ثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن كريب عن
ابن عباس فذكره فأدخل محمد بن عبيد بين عمرو وابن عباس كريبًا . إلا أن رواية ابن
وهب عن زمعة المتقدمة صرحت بسماع عمرو من ابن عباس .

وعلى أى مدار الحديث على زمعة بن صالح وهو متروك . وجاء الحديث من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطيالسى كما فى المنحة ٨٥/١ وأبى يعلى ١٦/٣
والترمذى ١٥١/٢ وغيرهم لكن بلفظ الخمرة وسماك أمره بين فى عكرمة .

والحديث حكم عليه بالضعف البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٩٨/١ .

تنبيه : عزى البوصيرى الحديث إلى الترمذى من رواية زمعة بن صالح .

كما عزاه أيضًا إلى أحمد والمعلوم أن الترمذى لم يخرج من طريق زمعة عن سلمة
عن عكرمة به إنما خرج من الطريق التى قدمت ذكرها مخالفًا أيضًا لمتن الحديث الذى
خرجه ابن ماجه فتنبه .

* وأما رواية ابن البيلمانى عنه :

ففى ابن عدى ١٨٠/٦ و١٨١ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس قال : « دخلت على
النبي ﷺ وهو قائم يصلى فى ثوب واحد على بساط فقممت عن يساره فأخذ بيدي فجعلنى
على يمينه » وابن البيلمانى متروك .

قوله: باب (٢٥٠) ما جاء في ستره المصلى

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عباس
وسبرة بن معبد الجهني وأبي جحيفة وعائشة

٤٢٣/٧٣٣ أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه العذري وأبو عبيد الله .

* أما رواية العذري عنه:

فرواها أبو داود ٤٤٣/١ وابن ماجه ٣٠٣/١ وأحمد ٢٤٩/٢ و٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٦٦
والطيالسي كما في المنحة ٨٨/١ وعبد بن حميد ص ٤١٩ والحميدى ٤٣٦/٢ وإسحاق ١/
٣١٢ وعبد الرزاق ١٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٧١/٣ و٧٢ وابن خزيمة ١٣/٢ وابن حبان
فى صحيحه ٤٤/٤ والثقات ٤/١٧٥ وابن أبى حاتم ١/١٨٧ والدارقطنى فى العلل ١٠/
٢٧٨ والبيهقى ٢/٢٧٠ و٢٧١ ويحشى فى تاريخ واسط ص ١٣١ والطحاوى فى أحكام
القرآن ١/٢٣٦:

من طريق إسماعيل بن أمية عن العذري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصاً فإن لم تكن معه عصاً
فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه» .

وقد رواه عن إسماعيل عدة؛ مختلفين فى رفعه ووقفه كما اختلفوا فى شيخ إسماعيل
فمن رواه عن إسماعيل .

ابن عيينة وابن جريج والثوري ومعمربشر بن المفضل وحميد بن الأسود وأبو
إسحاق الفزاري وخارجة بن مصعب ونصر بن حاجب وإسماعيل بن مسلمة وذواد بن علبة
ومسلم بن خالد الزنجي ووهيب بن خالد .

* أما رواية ابن عيينة عنه:

فقال عنه أبو خيثمة والحميدى وعلى بن المدينى وابن المقرئ ومحمد بن سلام عن
إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبى هريرة وقد تابع ابن عيينة
على هذا السياق روح بن القاسم وذواد بن علبة إلا أن ذواداً قال: بدلاً عن أبى محمد بن
عمرو، ابن عمرو بن حريث عن جده حريث . وتابع ابن عيينة أيضاً على هذا بشر بن
المفضل وعبد الوارث بن سعيد وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزاري إلا أنهم خالفوا

ابن عيينة في هذه الرواية في شيخ إسماعيل فقط حيث قالوا: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده فكانت المخالفة في الكنية إذ يلزم من هذا تعدد كنيته مع الاختلاف وتعيين اسم الأب .

وقال مسدد ويونس بن عبد الأعلى والحسين بن حفص وسليمان القزاز عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة فوافقت هذه الرواية رواية بشر وقرنائه في تعيين شيخ إسماعيل وخالفت في كون شيخ إسماعيل والده لا جده .

وقال سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة . ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا السياق وقد ذكر الفسوى في التاريخ أنه كان له أخطاء عن شيوخه ولا يتراجع إنما ذكر الدارقطني أن ابن عيينة كان يضطرب في هذا الحديث فيحتمل أن الأوجه السابقة كان وجه الاختلاف منه .

* وأما رواية ابن جريج عنه ، فاختلفوا عليه فيها :

فقال عنه عبد الرزاق عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة .
وقال حجاج عنه عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو عن أبي هريرة .
ولاشك أنه أوثق من عبد الرزاق .

وعلى أي فلا أعلم من تابعهما أو شيخهما على هذا السياق وثم اختلاف ثالث على ابن جريج وهو أنه قال أيضًا: عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده به .

* وأما رواية الثوري ومعمر: فهي عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة لإحدى الروایتين المشهورتين عن ابن عيينة إلا أن الخلاف كائن في الوسطة بين أبي عمرو وأبي هريرة إذ هذه أنه حريث والسابقة محمد .

* وأما رواية خارجة بن مصعب: فقال عن إسماعيل عن عمرو بن حريث أو حريث بن عمرو عن أبيه عن أبي هريرة وخارجة متروك فلا عبرة بها .

* وأما رواية نصر بن حجاب: فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيه به ونصر حسن الحديث فلا يقاوم الثوري وذويه .

* وأما رواية إسماعيل بن مسلمة: فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن

حزم عن جده جرير بن سليم به وإسماعيل حسن الحديث فلا يقاوم الثوري ومعمرو وابن جريج مع أن بعضهم لم يختلف فيه .

* وأما رواية ذواد: فتقدم ذكرها .

* وأما رواية مسلم بن خالد الزنجي: فقال عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، ومسلم ضعيف، ورواه الزنجي أيضًا من وجه آخر حيث قال: عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة .

* وأما رواية وهيب: فرواه مرة كرواية الزنجي في السياق الأول عنه موصولاً ورواه مرة أخرى وأرسله حيث قال: عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن النبي ﷺ، وهذه الرواية المرسلة لوهب تابعه عليها عبد الوارث بن سعيد كما ذكر ذلك المزى في التحفة .

ورواية وهيب المرسلة ذكرها عنه البخاري في التاريخ من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب ولم يحك غيرها، لكني وجدت في مسند عبد بن حميد رواية مسلم عن وهيب موصولة، فالله أعلم .

إذا بان ما تقدم من وقوع الاختلاف السابق فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الحديث فحكم ابن الصلاح عليه بالاضطراب بعد أن ذكر بعض الأوجه المتقدمة . وذكر الحافظ في التهذيب ٢٣٦/٢ ضعفه عن الطحاوي والخطابي إلا أن الخطابي عزی ذلك لأحمد كما أنه نقل عن ابن عبد البر أنه عزی تصحيحه إلى أحمد وابن المديني، ونقل عن الدارقطني أنه قال: «لا يصح ولا يثبت» . اهـ . باختصار ويظهر من تصرف الحافظ عدم صحته حيث قال: بعد أن نقل بعض كلام البخاري من التاريخ المذكور فيه بعض الاختلاف السابق في الإسناد ما نصه: «قلت فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضًا» . اهـ . خالفه المزى حيث نسب الاضطراب إلى إسماعيل بن أمية وقد خالف الحافظ نفسه في النكت حيث ذهب إلى ثبوت الحديث إذ قال: بعد كلام له تعلق بالحديث ما نصه: «ولكن بقي أمر يجب التيقظ له، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب، هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إذا كان ذلك لرجل ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل

ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك . ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجعة منها يمكن التوفيق بينها فينتفى الاضطراب أصلاً ورأساً . اهـ .

فهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وإن الاضطراب الذي قيل في الحديث ليس مسلماً به إذ هو ممن بعد إسماعيل بغض النظر عن أن يسلط على من فوقه وأنه يمكن الترجيح بين الرواة السابقين . وإن شيخ إسماعيل لا يؤثر فيه هذا الاختلاف عند وجدان الترجيح . وما قاله ممكن أن يسلم به لولا ما قاله في التهذيب من نسبة الخلاف إلى شيخ إسماعيل فإنه لو نسب الخلاف إليه لانزاح جميع ما تقدم من التجوزات .

وعلى أي شيخ إسماعيل لم يوثقه معتبر فهو كاف في رد الحديث .
وقد نحى المزى إلى أن الاضطراب السابق من إسماعيل ولا أعلم من وافقه على هذا وانظر التهذيب ٥٦٥/٥ و٥٦٦ .

* وأما رواية أبي عبيد الله عنه :

ففي غريب الحديث للحري ١١٢/١ وابن أبي شيبة ٣١٠/١ :

من طريق الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يستر المصلى مثل مؤخرة الرجل في مثل جلة السوط » والوليد وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان والعجلي وآخرون وضعفه يعقوب بن شيبة والصواب الأول وشيخه هو مسلم بن مشكم ثقة كاتب أبي الدرداء فالحديث صحيح إلا أن الراوى عن الوليد مسعر بن كدام وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم إلا أن الراوى عن حفص أبو هشام شيخ الحربى فإن كان أبو هشام هو الرفاعي فضعيف . وقد خالف حفص بن غياث وكيع والمخالفة في المتن والإسناد حيث جعل وكيع الحديث من مسند ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة ٣١٠/١ ثم وجدت أن وكيعاً قد تابع حفص بن غياث إذ رواه بالوجهين فارتفع ما قلته في رواية حفص .

٤٢٤/٧٣٤ وأما حديث سهل بن أبي حثمة :

فرواه النسائي ٤٩/٢ وأبو داود ٤٤٦/١ وأحمد ٢/٤ والحميدى ١٩٦/١ وعبد بن حميد ص ١٦٥ والطيالسى ص ١٩١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٢/١ وابن خزيمة ١٠/٢ وابن حبان كما في زوائده ص ١١٧ والطبرانى في الكبير ٩٨/٦ والحاكم في

المستدرک ٢٥١/١ و ٢٥٢ والبيهقي ٢٧٢/٢ والطحاوي في المشكل ٢٧/٧ :

من طريق صفوان بن سليم عن نافع بن جبیر عن سهل بن أبي حثمة قال: قال النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته» وقد اختلف في إسناده في موضعين أو ثلاثة .

الموضع الأول: على صفوان فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم إلا أنه اختلف في إسناده عن ابن عيينة فعامة أصحابه كالحميدى وأبو بكر بن أبي شيبة وأخوه عثمان وحامد بن يحيى وابن السرح وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم .

خالفهم عبد الرزاق فقال عنه عن صفوان عن النبي ﷺ كما وقع ذلك في مصنفه ١٥/٢ فأرسله عبد الرزاق إلا أنه أخشى أن الذي وقع عند عبد الرزاق غير سديد إذ أن الطبراني ساقه في معجمه الكبير من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن سفيان موصولاً موافقاً لأصحاب ابن عيينة وعلى فرض صحة ما وقع في المصنف فهي رواية مرجوحة، هذا ما يتعلق بابن عيينة، خالف سفيان واقد بن محمد بن زيد، فقال: عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ .

فساقه على الشك في وصله وإرساله، وواقد ثقة ليس بدون ابن عيينة .

الموضع الثاني: على نافع بن جبیر فوصله عنه صفوان كما تقدم . خالفه داود بن قيس فقال: عن نافع بن جبیر فأرسله، ورواه غير داود بن قيس عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد وهذا الموضع الثالث وقد مال البيهقي إلى ترجيح رواية ابن عيينة الموصولة حيث قال: «وقد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة» . اهـ .

وعلى هذا فالحديث صحيح وقد خرج من اشترط الصحة ممن تقدم .

٤٢٥/٧٣٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار وأبو عبيد الله مسلم بن مشكم .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخاري ٥٢٧/١ و ٥٨٠ ومسلم ٣٥٩/١ وأبي عوانة ٥٥/٢ و ٥٦ وأبي داود ١/٤٤٤ والترمذي ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و ١٢٩ و ١٤١ وابن جرير في التهذيب الجزء المفقود ص ٢٧٥ وابن خزيمة ٩/٢ و ١٠ وابن حبان ٥٠/٤ وابن ماجه ٣٠٣/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٠/١ وعبد الرزاق ١١/٢ والطبراني في الكبير ٣٧٩/١٢ والبيهقي ٢٦٩/٢ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها، فقلت: أفأريت إذا هبت الركاب قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله «والسياق للبخارى .

* وأما رواية صدقة بن يسار عنه:

ففي مسلم ٣٦٣/١ وأبي عوانة ٤٧/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٨٦/٢ وابن خزيمة ١٠/٢ وابن حبان ٤٥/٤:

من طريق أبي بكر الحنفى قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» والسياق لابن حبان .

* وأما رواية أبي عبيد الله عنه:

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة السابق لحديث سهل السابق لهذا .

٤٢٦/٧٣٦ وأما حديث سيرة بن معبد الجهنى:

فرواه أحمد ٤٠٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٣/١ وابن خزيمة ١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٧/١٣٣ و١٣٤ والبخارى فى التاريخ ٨٨/٤ والحاكم ٢٥٢/١ والبيهقى ٢٧٠/٢ وابن أبى شيبه ٣١١/١ والطحاوى فى المشكل ١/٢٣٦:

من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى قال: أخبرنى أبى عن جدى قال: قال النبى ﷺ: «ليستر أحدكم فى صلاته ولو بسهم» .

وعبد الملك مختلف فيه حيث وثقه العجلى وانفرد بذلك حسب علمى ويعتبر إخراج مسلم له وكذا ابن خزيمة توثيق له ضمنى وصرح ابن معين بضعفه وتبعه ابن حبان حيث قال: «منكر الحديث جداً يروى عن أبيه ما لم يتابع عليه» . اهـ . وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به» . اهـ .

٤٢٧/٧٣٧ وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه البخارى ٥٧٣/١ ومسلم ٣٦٠/١ وأبو داود ٤٤٣/١ والنسائى ٥٧/٢ والترمذى ١/٣٧٥ وأبو عوانة فى مستخرجه ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨ و٣٠٩ وابن خزيمة ٢/٢٧ وابن سعد ٤٣٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٩/٣ و٦٨/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود ص ٢٧٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٣١/٣ و١٣٢ والطبرانى ٩٩/٢٢ و١٠١:

من طريق الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ: في قبة له حمراء أراه قال: من آدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله ﷺ: يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه قال سفیان: نراه قال: حبرة» والسياق للبخاري .

٤٢٨/٧٣٨ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٨/١ وأبو عوانة ٥٠/٢ والنسائي في الكبرى ٣٧٠/١ وابن جرير في التهذيب المفقود ص ٢٦٩ وأبو نعيم في المستخرج على مسلم ١٠٨/٢ والبيهقي في الكبرى ٣٨٠/٢:

من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال «كمؤخرة الرجل» .

تنبيه: وقع عند ابن جرير «عن حيوة عن الأسود» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: نسب الشارح حديث عائشة إلى البخاري وليس كما قال .

قوله: باب (٢٥١) ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى

قال: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة

وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٤٢٩/٧٣٩ أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو صالح وولده عبد الرحمن وأبو الوداك .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي البخاري ٥٨١/١ و٥٨٢ ومسلم ٣٦٢/١ وأبي داود ٤٤٩/١ وأحمد ٦٣/٣ وابن الجعد في مسنده ص ٤٥١ وأبي يعلى ٨٠/٢ وأبي عوانة ٤٨/٢ وابن خزيمة ١٦/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٦١/١ والمشكل ٢٧/٧ والبيهقي ٢٦٧/٢ وأبي نعيم في مستخرجه على مسلم ١٤٤/٢:

من طريق حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد

الخدري في يوم الجمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه: فعاد

ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل الشاب إلى مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولاين أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» لفظ البخارى .

* وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه :

ففى مسلم ٣٦٢/١ وأبى عوانة ٤٧/٢ و٤٨ وأبى داود ٤٤٨/١ والنسائى ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٣٤/٣ و٤٣ و٤٤ و٤٩ و٥٧ و٩٣ وأبى يعلى ٨٣/٢ والدارمى ١/٢٦٨ وابن الجارود ص ٦٦ وابن حبان فى صحيحه ٤٧/٤ والبيهقى ٢٧٨/٢ وابن أبى شيبه ٣١٢/١ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» .

وقد اختلف فيه على مالك فعامة من رواه عنه ساقوه بالإسناد السابق حتى ابن وهب وحكى الدارقطنى فى العلل ٢٥٥/١١ أنه رواه عن مالك خارج الموطأ بخلاف ما تقدم إذ قال: عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالغلط . وقد تابع مالكا على الرواية المشهورة عنه ابن عجلان .

* وأما رواية أبى الوداك عنه :

ففى أبى داود ٤٦٠/١ وأحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ٣٨٠/٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣١٣/١ :

من طريق مجالد حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم فإنه شيطان» والسياق لأبى داود، ومجالد ضعيف جداً .

٤٣٠/٧٤٠ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٦/١ و ١٨٧ وأحمد ٣٧١/٢ وعبد بن حميد ص ٤٢٣ و ٤٢٤ وابن خزيمة ١٤/٢ وابن حبان ٤٦/٤ والطحاوى فى المشكل ١/٨٤ : من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضاً وهو يناجى ربه كأن يقوم فى ذلك المقام أربعين عاماً أحب إليه من الخطوة التى خطاها بين يديه » .
والحديث اختلف فيه فحكم عليه بالصحة من تقدم وتبعهم المنذرى وذهب البوصيرى إلى مخالفة ذلك إذ قال : كما فى الزوائد ما نصه :

« هذا إسناد فيه مقال عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمه عبيد الله بن عبد الله قال : أحمد بن حنبل : عنده مناكير وقال ابن حبان : فى الثقات : روى عنه ابنه يحيى ويحى لا شىء وأبوه ثقة وإنما وقعت المناكير فى حديثه من ابنه » إلخ ثم ذهب البوصيرى إلى أن الضعف متوقف على ما قاله أحمد من أنه إن روى عنه ابنه وهذا ليس منه وذكر أنه خرج من شرط الصحة ممن تقدم ذكرهم .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٥٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس فمر أعرابى بين يديه فسبحوا به فلم يأبه فقال عمر : يا أعرابى تنح عن قبلة رسول الله ﷺ : فلما فرغ النبى ﷺ قال : « من القائل هذا » قالوا : عمر : قال : « يا له فقها » خرج من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعى به وعقب ذلك بقوله : « قال أبى : هذا حديث باطل يشبه أن يكون يحيى عن النبى ﷺ مرسل » . اهـ . وسويد متروك والظنة فى وصله منه .

٤٣١/٧٤١ وأما حديث بن عمر :

فى مسلم ٣٦٣/١ وأبى عوانة ٤٧/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٨٢/٢ وابن خزيمة ١٧/٢ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٦١ والطبرانى فى الكبير ١٢/٤٢٨ والأوسط ١٤٩/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٤/٢٢١٨ وتمام فى الفوائد ١/٣٥٦ :

من طريق قتادة والضحاك بن عثمان قال قتادة : عن نافع وقال الضحاك : عن صدقة

كلاهما عن ابن عمر والسياق للضحك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين» والسياق لمسلم وقد اختار سياق الضحك وهي سالمة من أي اعتراض وأما رواية نافع فقد اختلف فيه عنه فرفعه عن نافع من تقدم وهو قتادة من رواية سعيد بن أبي عروبة عنه إلا أن رواية الرفع فيها علتان الأولى: عدم صحة السند إلى سعيد بن أبي عروبة إذ راويها النضر بن كثير وقد ضعفه عدة من أهل العلم أبو حاتم والدارقطني والعقيلي وغيرهم، وقد انفرد النضر بذلك لذا يقول الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة تفرد به النضر بن كثير». اهـ. وقد تابع قتادة إسماعيل بن أمية كما عند تمام إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

الثانية: مخالفة مالك لقتادة فقد خرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريقه ٢٠/٢ موقوفًا وهو الصواب.

٤٣٢/٧٤٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١١٩١/٢ والبزار ٤٥٣/٦ و٤٥٤ وأحمد ٢٠٤/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٢٢/٢ وأبو داود ٤٥٥/١:

من طريق أيوب وابن جريج وهشام بن الغاز والسياق المتن والإسناد لهشام كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ: من ثنية الإذاخر فنظر النبي ﷺ فإذا على ربيعة مضرجة بعصفر قال: «ما هذه؟» فعرفت أن رسول الله ﷺ: قد كرهها فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فلففتها ثم ألقيتها ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما فعلت الربيعة؟» قال: فقلت: عرفت ما كرهت منها يا رسول الله فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فألقيتها فيه فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ كسوتها بعض أهلك» قال: وذكر أنه حين هبط من ثنية الإذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ: إلى جدار اتخذه قبلة فأقبلت بهمة تريد أن تمر بين يدي النبي ﷺ فما زال يدنو ويدارها حتى نظرت إلى بطن النبي ﷺ قد لصق بالأرض فمرت من خلفه» والسياق للبزار.

وقد اختلف فيه على عمرو على ثلاثة أنحاء ما بين وصل وإرسال وانقطاع فوصله من تقدم هشام وحده خالفه أيوب حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ فذكره، خالفهما ابن جريج حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك انقطاع

ولاشك أن أيوب وابن جريج أقوى من هشام وإن كان هشامًا ثقة أيضًا إلا أنه سلك الجادة .

تنبيه: لم يصب الهيثمي في زوائد البزار حيث أدخله فيه وقد خرج من سبق ذكره .

قوله: باب (٢٥٢) لا يقطع الصلاة شيء

قال: وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر

٤٣٣/٧٤٣ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة والأسود ومسروق .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٤٩٢/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٦/٢ و٥٧ والنسائي ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ والدارمي ٢٦٩/١ وعبد الرزاق ٣٢/٢ وابن خزيمة ١٨/٢ و١٩ وابن أبى شيبة ٣١٤/١ وابن حبان ٥٤/٤ وأحمد ٣٧/٦ و٨٦ و١٩٩ و٢٠٠ وإسحاق ١٢٣/٢ و١٢٤ و١٤٦ والحميدى ٩١/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: يصلى صلاته من الليل وأنا بينه وبين القبلة على الفراش» .

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففي البخارى ٤٩١/١ ومسلم ٣٦٧/١ وأبى عوانة ٥٩/٢ وأبى داود ٤٥٧/١ وأحمد ١٤٨/٦ و٢٢٥ و٢٥٥:

من طريق مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ: ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففي البخارى ٥٨١/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٨/٢ وأحمد ٤٢/٦ و١٢٥ و١٣٠ و١٣٢ و٢٣٠ و٢٦٦ و٢٦٧ وإسحاق ٨٣٦/٣ والطيالسى برقم ١٣٧٩ وابن خزيمة ٢/١٩:

من طريق الأعمش قال: حدثنى إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الأعمش: وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار

والمرأة، فقالت عائشة: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلى وإنى على السرير . بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة . فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ: فأنسل من عند رجله» .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى البخارى ٥٨٧/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٧/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٥٥ و٢١٦ وابن خزيمة ١٩/٢ :

من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة، بمثل رواية الأسود عن عائشة .

٤٣٤/٧٤٤ وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه أبو داود ٤٥٩/١ والنسائى ٥١/٢ وأحمد ٢١١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٨/١ وأبو يعلى ١٥٤/٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٢٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٩/١ و٤٦٠ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/١٨ و٢٩٥ والبيهقى ٢٧٨/٢ والدارقطنى ٣٦٩/١ :

من طريق يحيى بن أيوب وابن جرير عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ: ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه فما بالى ذلك والسباق لأبى داود من طريق يحيى بن أيوب ولم يختلف فيه عليه وإنما وقع الخلاف فى إسناده إلى ابن جريج فرواه عنه حجاج بن محمد وأبو عاصم النبيل كما تقدم . خالفهما عبد الرزاق فأسقط العباس بن عبيد الله بن عباس كما ذكر ذلك فى مصنفه ولاشك أن حجاجاً بمفرده هو المقدم على عبد الرزاق فكيف وقد انضم إليه من هو يقاربه فى القوة . فإذا كان ذلك كذلك فلاشك أن روايتهما هى المقدمة .

والحديث ضعفه ابن حزم فى المحلى ١٣/٣ حيث زعم بطلانه واعتمد على أن راويه عباس لم يدرك الفضل وتبع ابن حزم الحافظ فى التهذيب ١٠٩/٥ .

كما ضعف الحديث عبد الحق فى أحكامه الكبرى وتبع عبد الحق ابن القطان فى بيانه حيث قال: فى ٣/٣٥٤ ما نصه بعد أن ذكر كلام عبد الحق:

«وهو كما ذكر ضعيف فإنه من رواية ابن جريج عن محمد بن عمر بن على عن

عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس . وعباس هذا لا يعرف حاله ولا ذكر ب أكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه وروايته هو عن الفضل» إلى أن قال: «ومحمد بن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو حفص مجهول» . اهـ . وما زعمه من كون محمد بن عمر بن علي هو بن حسين غير صحيح بل هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كما ورد مصرحاً به عند الطحاوي وحين نقل الحافظ كلام عبد الحق السابق عقبه بقوله «أظنه وهما» . اهـ . يعنى قوله: «ابن الحسين» وقد تحقق الوهم بدون ظن حسب ما تقدم .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم من كون عباس لم يدرك الفضل وأيضاً محمد بن عمر لم يوثقه معتبر فتعين ما قاله ابن القطان قبل وكذا عباس لم يوثقه معتبر .

تنبية: وقع فى معجم الطبرانى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج إذ قال: «عن عمر بن محمد بن علي» وذلك غلط ممن بعد عبد الرزاق إذ فى المصنف محمد بن عمر بن علي على جهة الصواب .

٤٣٥/٧٤٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه الدارقطنى فى السنن ٢٦٨/١ وابن عدى فى الكامل ١٠٨/٧ .

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع الصلاة شىء وادراً ما استطعت» وإبراهيم ضعيف وقد خالفه من هو أوثق منه عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى والزهرى عند الطحاوي فى شرح المعانى ٤٦٣/١ إذ أوقفوه على ابن عمر .

قوله: باب (٢٥٣) ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار

قال: وفى الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو الغفارى وأبى هريرة وأنس

٤٣٦/٧٤٦ أما حديث أبى سعيد:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٦١ وعبد الرزاق فى مصنفه

: ٢٧/٢

من طريق حماد ومعمر كلاهما عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار» والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن حماد داود بن المحبر وحكم على الحديث مخرج الكتاب بالوضع من أجل داود ولم

يصب في ذلك إذ لم ينفرد به فقد تابعه عبد الرزاق حيث رواه عن معمر كما تقدم فخرج من عهده كما تقدم وإنما المنفرد به أبو هارون هو عمارة بن جوين وهو متروك .

٤٣٧/٧٤٧ وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري :

فرواه الطبراني في الكبير ٢٣٧/٣ :

من طريق عمر بن رديح ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري قال :

قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» .

وعمر مختلف فيه قال ابن معين : صالح وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابن شاهين وقال الفلاس : كان يوثق به . واختلف فيه قول أبي حاتم الرازي فضعه في رواية ورواية قال : شيخ وقال ابن عدى : يخالف الثقات في بعض ما يرويه ، والظاهر أن من كان أمره كما تقدم فإنه حسن الحديث ، وقد خالف ويأتي بيان ذلك في حديث أبي هريرة ، واختلف في اسم أبيه فقبل بتقديم الراء وقيل بالدال .

٤٣٨/٧٤٨ وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه يزيد بن الأصم وزرارة بن أوفى وسعد بن هشام وأبي سلمة وعطاء بن

يسار .

* أما رواية يزيد بن الأصم عنه :

ففي مسلم ٣٦٥/١ و٣٦٦ وأبي عوانة ٥٢/٢ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٢٨/١

والبيهقي ٢٧٤/٢ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل» .

* وأما رواية زرارة بن أوفى وسعد بن هشام عنه :

ففي ابن ماجه ٣٠٥/١ وأحمد ٢٩٩/٢ و٤٢٥ وإسحاق ٣٠١/١ والدارقطني في العلل

. ٩١/٩

من رواية قتادة عن زرارة بن أوفى وسعد بن هشام والسياق لسعد كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» والسياق لابن ماجه . وقد رواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة والحكم بن

عبد الملك، واختلفوا فى سياق الإسناد عنه .

* أما رواية سعيد عنه فاختلف فيه عليه فقال إسماعيل بن إبراهيم عنه عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة وقال فيه: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ . خالفه إسماعيل بن أبي عدى ومعاذ بن معاذ حيث قالوا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة ووقفاه فكانت المخالفة فى الوقف وحذف الوساطة بين زرارة وأبي هريرة . خالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى حيث قال: عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً فخالف فى موضعين فى شيخ قتادة وجعل الحديث من مسند ابن مغفل خرج ذلك ابن ماجه ٣٠٦/١ وابن حبان ٥٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٨/١ وزعم البوصيرى أن راويه عن عبد الأعلى جميل بن الحسن وتبعه الشوكانى والشارح ونقل عن بعض أهل العلم تكذيبه ولم ينفرد بذلك فقد تابعه محمد بن المثنى كما عند ابن حبان كما تابع عبد الأعلى معاذ بن معاذ عند الطحاوى . فهل هذا الاختلاف من سعيد لأنه اختلط بأخرة أم من الرواه عنه والمعلوم أن عبد الأعلى السامى روى عن سعيد قبل الاختلاط بل جعله ابن عدى أوثق من روى عن سعيد، وأيضاً ابن أبي عدى روى عنه قبل الاختلاط .

وعلى أى فقد قال الدارقطنى: فى العلل بعد سياقه لهذه الوجوه: «والصحيح حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة» . اهـ . يشير بذلك إلى ترجيح رواية ابن أبي عدى ومعاذ بن معاذ ويحتمل أنه يشير إلى ما يأتى إذ قد روياه عن هشام كذلك .

* وأما رواية هشام الدستوائى عنه :

فرواها عنه ابن أبي عدى ومعاذ فقالوا: عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، خالفهما ابن مهدى وإسماعيل بن إبراهيم ومسلم بن إبراهيم فقالوا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فوقوه وأسقطوا سعداً . إلا أن ابن مهدى فى رواية عنه قال: عن هشام عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً خالفهم القطان إذ قال: عنه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة . ولا شك أن القطان أوثق هؤلاء كلهم إلا أن الدارقطنى تقدم أنه يقدم ابن أبي عدى ومعاذاً على بقية من خالفهما فى هشام، وقد ثبت سماع زرارة من أبي هريرة .

* وأما رواية شعبة عنه :

فقال : عنه عن عروة عن عائشة ووقفه .

* وأما رواية الحكم بن عبد الملك عنه :

فقال : عنه عن الحسن عن أبي هريرة وفي هذا الإسناد علل ثلاث : ضعف الحكم

وعننة قتادة وعدم سماع الحسن من أبي هريرة .

وعلى أى تقدم تقديم الدارقطنى وترجيحه لبعض الروايات عن بعض .

* وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة :

ففى العلل لابن أبى حاتم ١٧٧/١ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «يقطع

الصلاة الكلب والحمار والمرأة واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعاه ووقفه . كل ذلك على يحيى بن أبى كثير ورفعاه

عنه كما تقدم عيسى بن ميمون . وعيسى قال : فيه أبو زرعة : شيخ ضعيف الحديث وقال

فى الحديث : «منكر» خالفه هشام الدستوائى فرواه عن يحيى بن أبى كثير فقال : عن

عكرمة عن ابن عباس إلا أنه قال : «وأحسب أسند ذلك إلى النبى ﷺ» خرج هذه الرواية

عبد بن حميد فى مسنده كما فى منتخبه ص ٢٠٠ . إلا أن هشام الدستوائى اختلف عنه فى

هذه الرواية فالرواية السابقة من رواية معاذ ولده عنه خالف معاذًا أبو داود الطيالسى فقال

عنه : عن يحيى عن عكرمة ووقفه عليه . ولرواية أبى داود متابعة قاصرة حيث رواه

عبد الرزاق عن معمر فقال : أخبرنى من رأى عكرمة فذكره ووقفه وهاتان الروايتان عند ابن

أبى شيبة ٣١٥/١ وعبد الرزاق ٢٧/٢ .

وعلى أى الحديث لا يصح مرفوعًا من أى وجه .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

فعند الدارقطنى فى السنن ٣٦٩/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٨/١ .

من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار

وادراً بين يديك ما استطعت» والحديث فيه إسماعيل روى هنا عن غير شامى وشيخه متروك

وخالف فى المتن حيث عكس الرواية الصحيحة عن أبى هريرة كما تقدم فى مسلم .

٤٣٩/٧٤٩ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبي بكر وعبد الحكم وقاتدة .

* أما رواية عبيد الله عنه:

فرواها البزار كما فى زوائده ٢٨١/١ :

من طريق يحيى بن السكن ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس عن النبى ﷺ

قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» .

والحديث صححه البوصيرى فى زوائد المسانيد كما فى هامش المطالب العالية وقال

الهيثمى فى المجمع: إن رجاله رجال الصحيح وعبيد الله هو حفيد أنس .

* وأما رواية عبد الحكم عنه:

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ٦١ .

قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع

الصلاة الكلب والحمار والمرأة» وقد حكم عليه البوصيرى بما تقدم فى الرواية السابقة

وفى هذا نظر فإن عبد الحكم هو ابن عبد الله القسملى قال ابن حبان: كان ممن يروى عن

أنس ما ليس من حديثه ولا أعلم له مشافهة . لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب

وقال الدارقطنى: لا يحتج به وقال أبو نعيم الأصبهانى: روى عن أنس نسخة منكورة، لا

شئ . وقد تكلم فيه غير واحد ومما يقوى ذلك علو السند للحارث مع تأخره .

* وأما رواية قاتدة عنه:

ففى المجروحين لابن حبان ٢١٥/١ :

من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال: قال لنا الأنصارى حدثنا سعيد بن أبى

عروبة عن قاتدة عن أنس عن النبى ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»

وجعفر قال: فيه ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار يروى المتن الصحيح

الذى هو مشهور بطريق واحد يجىء به من طريق آخر حتى لا يشك من الحديث سمعته أنه

كان يعملها وكان لا يقول حدثنا فى روايته، كان يقول: «قال لنا فلان بن فلان» . اهـ .



قوله : باب (٢٥٤) ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس
وعمر بن أبي أسيد وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة
وأُم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وصامت الأنصاري

٤٤٠/٧٥٠ أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه ابن سيرين وابن المسيب وأبو سلمة وعكرمة والأعرج وأبو حازم والحسن .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففي البخارى ٤٧٥/١ ومسلم ٣٦٨/١ وأحمد ٢٣٠/٢ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩
والطيالسى كما فى المنحة ٨٣/١ وأبى يعلى ٣٩٠/٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٥/١
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٨/١ وابن حبان فى الصحيح ٢٧/٤ وفى ثقاته ٤٢٠/٦
والإسماعيلى فى معجمه ٣١١/١ و٣١٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٢ والدارقطنى فى
السنن ٢٨٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٢/٢ و٣٤٥/٣ و١٢٦/٧ والطبرانى فى الأوسط
٢٩٠/١ ومحمد بن عاصم فى جزئه ص ١٥٣ :

من طريق حماد وغيره عن أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قام رجل
إلى النبى ﷺ فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » ثم سأل رجل
عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار
وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى ثبان
وقباء فى ثبان وقميص قال : وأحسبه قال : فى ثبان ورداء . والسياق للبخارى .

* وأما رواية سعيد بن المسيب وأبى سلمة عنه :

ففى البخارى ٤٧٠/١ ومسلم ٣٦٧/١ و٣٦٨ وأبى داود ٤١٤/١ والنسائى ٥٤/٢
وابن ماجه ٣٣٣/١ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٣٩ وأبى يعلى ٣٣٦/٥ و٣٦٨ وابن خزيمة ٣٨٣/١
وابن حبان ٢٦/٤ و٢٨ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/
٨٣٦ :

من طريق مالك وسفيان وغيرهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن
عبد الرحمن والسياق لسعيد كلاهما عن أبى هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ : عن
الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ : « أو لكلكم ثوبان ؟ » والسياق للبخارى .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل وذكر أن بعض الرواة عن الزهري أفرد شيخه فمنهم من ذكر سعيداً مثل مالك ومنهم من ذكر أبا سلمة وصحح الحديث من الوجهين ١/١٦٥ .
* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي البخارى ٤٧١/١ وأبى داود ٤١٤/١ وأحمد ٢/٢٥٥ و٢٦٦ و٤٢٧ و٥٢٠
وعبد الرزاق فى المصنف ٣٥٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ والبيهقى فى
الكبرى ٢/٢٣٨ والدارقطنى فى العلل ٩/٩٨ :

من طريق شيبان وهشام الدستوائى والسياق لشييان كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن
عكرمة قال : سمعته أو كنت سألته قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » والسياق للبخارى .
وقد اختلف فيه فى موضعين :

الأول : على عكرمة فقال يحيى فى المشهور عنه عن عكرمة كما تقدم تابعه على ذلك
جابر بن يزيد الجعفى ، كما تابعهما سماك بن حرب من رواية شعبة عنه إلا أنه اختلف فيه
على شعبة فرفعه عنه سعيد بن عامر ووقفه عنه غيره وصوب الدارقطنى عن شعبة رواية
الوقف .

الثانى : زاد بعض الرواة من طريق عبد الله بن محمد بن أيوب عن يزيد بن هارون عن
هشام الدستوائى عن يحيى عن عكرمة فقال : عن ابن عباس عن أبى هريرة .
وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه من طريق يحيى بدون
زيادة ابن عباس تبعاً للبخارى حيث قال : فى العلل :

« والصحيح عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة وقول من قال : فيه عن
ابن عباس وهم » . اهـ .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ٣٦٨/١ وأبى عوانة ٦٧/٢ وأبى داود ٤١٤/١ والنسائى ٥٦/٢ وأحمد ٢/
٢٤٣ و٤٦٤ وأبى يعلى ٣٦٧/٥ و٢٥/٦ وعبد الرزاق ٣٥٣/١ وابن خزيمة ٣٧٦/١
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٢/١ والبيهقى ٢/٢٣٨ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلى
أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي الجزء ٢٣ من حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني ص ٣٤ :
من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أيصلي
أحدنا في الثوب الواحد ؟ قال : « أوكلكم يجد ثوبين ؟ » والحسن لا سماع له من أبي
هريرة على القول الأصح ، وما ورد من ذلك فلا يصح السند إليه .

٤٤١/٧٥١ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن المنكدر وسعيد بن الحارث وأبو الزبير والقعقاع بن حكيم
وشرحبيل بن سعد وعبد الله بن محمد بن عقيل وزيد بن الحسن .

* أما رواية محمد بن المنكدر عنه :

ففي البخارى ٤٦٧/١ و٤٦٨ وأحمد ٣/٣٨٧ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٣٧
وابن عدى فى الكامل ٤/٣٠٨ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى فى
ثوب واحد وقال « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب » .

وابن أبى الموالى أنكر عليه حديث الاستخارة كما نقل هذا عن أحمد وذكره ابن عدى
فى الكامل وهو من رجال الصحيح وقد توبع فى هذا الحديث تابعه وأقد بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر وهو ثقة .

* وأما رواية سعيد بن الحارث عنه :

ففى البخارى ٤٧٢/١ وأحمد ٣/٣٢٨ وابن خزيمة ١/٣٧٧ :

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال : سألنا جابر بن عبد الله عن
الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فجت ليلة لبعض
أمرى فوجدته يصلى وعليه ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه . فلما انصرف
قال : « ما السرى يا جابر ؟ » فأخبرته بحاجتى . فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذى
رأيت ؟ » قلت : كان ثوب يعنى ضاق قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً
فاتزر به » لفظ البخارى .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١/٣٦٩ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢/٦٩ وأحمد ٣/٢٩٣ و٢٩٤ و٣٠٠

و٣١٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٨٦ وأبو يعلى ٤١٦/٢ وابن خزيمة ٤٧٥/١ وابن حبان ٢٧/٤
وعبدالرزاق ٣٥٠/١ وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١
والبيهقى ٢٣٧/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٣/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٠/٢:

من طريق سفيان وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: « رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب
واحد متوشحاً به » وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فى رواية عمرو عنه عند مسلم .

* وأما رواية القعقاع بن حكيم عنه :

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٧٩/١ :

من طريق ابن أبي ذئب عن المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن
عبد الله وهو يصلى فى ثوب واحد وقميصه ورداؤه فى المشجب فلما انصرف قال : أما
والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم إن رسول الله ﷺ : سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد
فقال : « نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان » .

ورواته ثقة سمع بعضهم من بعض .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

ف عند الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٢/١ وابن عدى فى الكامل ٤١/٤ :

من طريق فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال : حدثنا جابر ﷺ أن رسول الله
ﷺ : كان يقول : « إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل » .

وفطر ثقة وإنما الكلام فى شيخه شرحبيل قال ابن أبي ذئب : حدثنا شرحبيل بن سعد
وكان متهماً وقال مالك : ليس بثقة . وقال ابن المدينى : قلت لسفيان : كان شرحبيل بن
سعد يفتى قال : نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى والبدرين منه فاحتاج فكأنهم
اتهموه » . اهـ . والكلام فيه أكبر من هذا .

تنبيه : وقع عند الطحاوى شرحبيل بن سعيد . صوابه حذف الياء من سعيد .

* وأما رواية ابن عقيل عنه :

ففى مسند أحمد ٣/٣٤٣ و٣٥٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٣/١ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل قال : قلنا لجابر : صل بنا كما رأيت رسول
الله ﷺ : يصلى قال : فأخذ ملحفة فشدّها من تحت ثنودته وقال « هكذا رأيت رسول الله

ﷺ : يفعلها » وابن عقيل ضعيف .

* وأما رواية زيد بن الحسن عنه: فعند ابن سعد ٤٦٣/١ :

من طريق يزيد بن عياض أخبرنا زيد بن الحسن عن جابر بن عبد الله: « أن رسول الله ﷺ صلى في إزار مؤتزراً به ليس عليه غيره » ويزيد بن عياض متروك .

٤٤٢/٧٥٢ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أبو داود ٤١٦/١ والنسائي ٥٥/٢ وأحمد ٤٩/٤ و٥٤ والطيالسي كما في المنحة ٨٤/١ والرويانى ٢٦٠/٢ و٢٦١ وابن خزيمة ٣٨١/١ وابن حبان ٢٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢/٧ ولوين فى جزئه ص ٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٠/١ والحاكم فى المستدرک ٢٥٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٠/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٩٦/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٩١/٣ :

من طريق الدراوردى وعطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: أنى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال: « نعم وازرره ولو بشوكة » .

وقد اختلف فيه على موسى فمنهم من قال: عنه وجعل بينه وبين سلمة راو آخر ومنهم من جعله من مسند أنس بن مالك ومنهم من رواه بحذف الوساطة فممن رواه عنه بحذفها من تقدم ذكره عنه . خالفهم إسماعيل بن أبى أويس حيث قال: حدثنا أبى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن سلمة . فزاد فيه من تقدم وإسماعيل ضعيف خارج الصحيح اغتفرت داخله لانتخاب البخارى أحاديثه فلا عبرة بمخالفته إلا أنه تابعه الدراوردى لكن الرواية عن الدراوردى فيها نظر يأتى الكلام عليها كما اختلف فى تعيين موسى فمنهم من قال: إنه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى وقائل هذا هو الحاكم فى المستدرک وقد ورد ذلك تسميته بهذا فى رواية الدراوردى عند الطحاوى والعطاف عند الطبرانى . إلا أن الرواية عن الدراوردى فيها نظر فإن نصر بن على الجهضمى وأحمد بن عبدة الضبى وابن أبى عمر العدنى وعبد الله بن مسلمة القعنبي خالفوا ابن أبى قتيلة القائل بأنه موسى بن محمد بن إبراهيم وزاد ابن أبى قتيلة أنه يرويه موسى عن أبيه عن سلمة وهذه مخالفة أخرى .

وأما الرواية عن العطاف فمن طريق مسدد عنه تابع مسدداً على ذلك عمرو بن خالد الحرانى الثقة وظن مخرج تهذيب المزى ٢٠/٢٩ أن مسدداً انفرد بالرواية عن العطاف فرجح رواية قتيبة على رواية مسدداً علماً بأن مسدداً يوازى قتيبة فى الحفظ والإتقان وقد

تابع مسدداً من تقدم فلا تضعف رواية مسدد بما ذكره ورواية قتيبة عند النسائي وفيها عن العطف عن موسى بن إبراهيم عن سلمة مع أنه قد تابع قتيبة على روايته السابقة غيره مثل مالك بن إسماعيل فإذا كان ذلك كذلك فلا يطاق الترجيح عن العطف بما ذكره مخرج التهذيب .

وعلى أي جنح بعضهم أن موسى بن محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة فإذا كان ذلك كذلك فالحديث رواه عن سلمة أكثر من واحد . وممن جعل الحديث من مسند أنس بن مالك، ابن أبي الموالى عبد الرحمن كما وقع ذلك عنه في التاريخ للبخارى حيث قال: عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه «سمع أنساً رأى النبي ﷺ يصلى في ثوب» .

وابن أبي الموالى تكلم فيه إذا خالف كما قال: ذلك أحمد في حديث الاستخارة فالله أعلم هنا أهوى أقوى من العطف والدروردي .

وعلى أي الحديث حكم عليه البخارى في التاريخ بالضعف فقطعت جهيزة قول كل خطيب .

٤٤٣/٧٥٣ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وعاصم والحسن البصرى ومعتمر عن أبيه وإبراهيم بن أبي عبله وقتادة .

* أما رواية حميد عنه:

ففى الترمذى ١٩٧/٢ و١٩٨ وأحمد ١٥٩/٣ و٢٣٩ و٢٥٧ و٢٨١ وابن سعد ١/٤٦٢ وأبى يعلى ٣٤/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٤ وابن حبان ٢٨٣/٣ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ والحرث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٥٥ والطحاوى فى المشكل ١٠/٤٠٦ و٤٠٧ و٣٢١/١٤ والبيهقى فى الدلائل ١٩٢/٧ .

ولفظه: قال: «صلى رسول الله ﷺ: فى مرضه خلف أبى بكر قاعدًا فى ثوب متوشحًا به» .

وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم تابع ابن سلمة إسماعيل ابن جعفر وخالد الواسطى وعبد الله بن عمرو الأنصارى وعبد العزيز الماجشون ومعتمر بن سليمان وأنس بن عياض، خالفهم يحيى بن أيوب ومحمد بن طلحة

وسليمان بن بلال فقالوا: عن حميد عن ثابت عن أنس .
واختلف أهل العلم أى الطريقين تقدم فقال الترمذى فى الجامع بعد أن ساقه من طريق
محمد بن طلحة ما نصه: « وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد
رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو
أصح » . اهـ . خالف الترمذى أبو زرعة الرازى إذ قال: له ابن أبى حاتم « يحيى بن أيوب
يقول فيه ثابت . قال: يحيى ليس بذاك الحافظ والثورى أحفظ منه » . اهـ . وقال أبو
حاتم: الرازى: « إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس » العلل ٨٤/١
و ٨٥ وفى ١٢٢/١ من العلل ما يفهم من أبى حاتم موافقته للترمذى فى ترجيح رواية
يحيى بن أيوب فبعد أن نقل ولده فى العلل الاختلاف السابق بين الرواة قال ما نصه:
« قلت لأبى: أيهما أصح؟ قال: يحيى قد زاد رجلاً ولم يقل أحد من هؤلاء غير حميد
سمعت أنسًا ولا حدثنى أنس وهذا أشبه قد زاد رجلاً » . اهـ . خالف جميع من تقدم
موسى بن داود إذ قال: عن الماجشون عبدالعزيز عن حميد عن أنس عن أم الفضل
فذكره، وهذه الرواية خرجها ابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/١ .

وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على هذه الرواية بالغلط كما فى العلل ٨٤/١ و ٨٥
قال: أبو زرعة: « إنما هو على ما رواه الثورى ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ أنه
صلى فى ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث فى حديث يحتمل أن يكون عنده حديث
عبد العزيز قال: ذكر لى عن أم الفضل أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالمرسلات وكان
بجنبه حميد عن أنس فدخل له حديث فى حديث والصحيح حميد عن أنس » . اهـ . وقال
أبو حاتم: نحو هذا الكلام كما هو مبين فى هذا المصدر .

إذا بان ما تقدم من اختلاف أهل العلم فى عدم أو إثبات ذكر ثابت بين حميد وأنس .
فأقول من جعل الصواب حذف ثابت كأبى زرعة ظن تفرد راويه بذلك عن أنس وليس
الأمر كما قال: بل هو كما تقدم واعتمد أيضًا على الثورى فى تقديم روايته على رواية
يحيى . خالفه أبو حاتم والترمذى والسر فى ذلك أنه لم يرد فى رواية من حذف الوسطة
بين حميد وأنس التصريح بالسماع من حميد . وقد حاول الحافظ بن حجر الجمع بين
القولين وصحة الطريقين كما فى النكت الظراف ١٣٢/١ و ١٣٣ .

فذكر أنه ممن رواه عن حميد أيضًا محمد بن جعفر بن أبى كثير مصرحًا حميد بالسماع
من أنس، وعزى هذا إلى البيهقى فى الدلائل فلذلك قال: « فيحتمل أن يكون حميد سمعه

من أنس وكان استثبت فيه ثابتًا ولذلك كان في ال أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس « إلخ، فإذا بان ما تقدم علم صحة الروايتين ومن المعلوم أن عامة مرويات حميد عن أنس هي عن ثابت وأنه يحذفه متى ما ورد بصيغة المعننة إلا أنه هنا صرح فيحمل القول على ما قاله الحافظ .

* وأما رواية عاصم عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢٨٥/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٥/١ وابن عدى ٥/ : ٢١٠

من طريق عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس قال : « رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب واحد » قال البزار : « لا يعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا عبد الله بن الأجلح » . اهـ . وعبد الله بن الأجلح صدوق وقد خالفه من هو أقوى منه على رأى وهو فضيل بن سليمان فوقفه خرج ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٨٠/١ و ٨١ فقد حكى عن أبيه رواية الوقف وتصحيحها وحكى أن غير واحد أوقفه على عاصم بعد أن ذكر من سبق ذكره .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٢٨٥/١ والطيالسى ص ٢٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٠/١ وأبى يعلى ١٨٨/٣ والترمذى فى الشمائل ص ٣٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : « خرج رسول الله ﷺ يريد المسجد وهو متكئ على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطن متوشحاً به فصلى بهم » .

وقد تقدم أن حماد بن سلمة يرويه عن حميد وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة كما تقدم أن اختلف فيه على حميد .

فرواه عنه كما تقدم سليمان بن حرب وعبيد الله بن محمد التيمى ومحمد بن الفضل . خالفهم أبو داود الطيالسى فكان يذكره على الشك بين الوصل والإرسال فحينئذ يقول : عن أنس مرفوعاً وحينئذ يرسله عن الحسن عن النبي ﷺ . وعلى أى رواية الوجهين أقوى .

* وأما رواية معتمر عن أبيه عنه :

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١٩٠/١ :

من طريق شيخه يحيى بن محمد بن يحيى قال : حدثنا مسدد عن معتمر به وذكر عن

أبى زرعة أن هذا خطأ على مسدد وأنه إنما ساقه عن معتمر عن حميد عن أنس كما تقدم وعزز ذلك برواية أبى بكر بن أبى شيبة عن معتمر به .

* وأما رواية إبراهيم بن أبى عبله عنه :

ففى مسند أحمد ١٢٧/٣ و١٢٨ والبخارى فى التاريخ ٢٩٧/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/١ :

من طريق ابن أبى الموالى عن موسى بن إبراهيم بن أبى ربيعة عن أبيه قال : دخلنا على أنس بن مالك وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً ورداؤه موضوع قال : فقلت له : تصلى فى ثوب واحد قال : « إنى رأيت رسول الله ﷺ : يصلى هكذا » .

وتقدم الكلام على هذا الإسناد وما وقع فيه من اختلاف فى حديث سلمة بن الأكوع .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٣٣/٦ :

من طريق محمد بن بلال البصرى الكندى التمار قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس قال : لما مرض النبى ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس وصلى النبى ﷺ خلف أبى بكر فى ثوب وقال : « إن الله محسن يحب الإحسان فإذا حكمتم فاعدلوا وإذا قلتم فأحسنوا » ومحمد بن بلال تكلم فيه وذكره العقيلي فى الضعفاء ويظهر من كلام الذهبى أنه ثقة إذ قال : « غلط فى حديث كما يغلط الناس » وقال ابن عدى : فيه : « يغرب عن عمران القطان له عن غير عمران أحاديث غرائب وليس حديثه بالكثير وأرجو أن لا بأس به » .

٤٤٤/٧٥٤ وأما حديث عمرو بن أبى أسيد أو الأسد :

فرواه الترمذى فى العلل الكبيرى ص ٧٧ والدارقطنى فى الأفراد ٤ / ٢١٠ و ٢٤٩ وأبو

نعيم فى معرفة الصحابة ٢٠٤٢/٤ وابن الأثير فى أسد الغابة ١٩١/٤ :

من طريق محمد بن بشر العبدى ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهرى عن عمرو

ابن أبى الأسد قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه » وقد

حكم الترمذى على العبدى بالخطأ حيث قال : « وحديث محمد بن بشر عن عبيد الله بن

عمر ، خطأ أخطأ فيه » وقال « عمرو بن أبى الأسد » وإنما هو « عمرو بن أبى سلمة » ثم

ذكر أن الصواب رواية أبى أسامة وعبدة بن سليمان وجعلهما الحديث من مسند عمر بن

أبى سلمة . وتبعه على هذا أبو نعيم فى المعرفة وذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عمرو

أن الدارقطنى قال : فى الأفراد ما نصه : « تفرد به محمد بن بشر هكذا والصواب ما رواه أبو

أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد . اهـ .

٤٤٥/٧٥٥ وأما حديث عبادة بن الصامت :

فرواه ابن ماجه ١١٧٦/٢ والبزار ١٥١/٧ والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٣/٢٠٣ و٢٠٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٩/١ وابن عدى في الكامل ٤١٥/١ و١٢١/٤ وأبو الشيخ في أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام ص ١٢١ والبيهقي في الكبرى ٤٢٠/٢ : من طريق الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : « مر علينا رسول الله ﷺ : ذات يوم متوشحاً بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شيء غيرها » .

والحديث ضعفه البوصيري بضعف الأحوص والانقطاع بين خالد وعبادة .

٤٤٦/٧٥٦ وأما حديث أبي سعيد :

فرواه عنه جابر بن عبد الله وعطية العوفى وأبو هارون العبدى .

* أما رواية جابر عنه :

ففى مسلم ٣٦٩/١ والترمذى ١٥٣/١ وابن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ١٠/٣ و٥٣ و٥٩ وابن سعد ٤٦٤/١ وأبى يعلى ٤٢/٢ و٨٤ و١٢٩ و٤٧٦ والطوسى فى مستخرجه ٢٢٥/٢ وابن حبان ٢٩/٤ وابن أبى شيبه ٣٤٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ والبيهقى ٢٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٢ .

كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ قال : « فرأيتك يصلى على حصير يسجد عليه قال : ورأيتك يصلى فى ثوب واحد متوشحاً به » .

وما قاله مخرج مستخرج الطوسى من نقده على تدليس الأعمش « ولولا هية الصحيح على زعمه لقال فيه قولاً غير سديد » . فليس ذلك بشيء فقد صرح الأعمش بالسماع له من شيخه كما وقع ذلك عند أبى يعلى والطحاوى فسلم من الاعتراض السابق . ولو قلد من تكلم فى أبى سفيان عن جابر كان أهون من هذا لسبقه ، وإنما الرئاسة قبل أوانها مذلة ورحمة ربي على الخطيب حيث قال : من صنف فقد جعل عقله فى طبق يقدمه للناس .

* وأما رواية عطية العوفى عنه :

فعند أبى يعلى ٣٠/٢ وابن عدى ٤٤/٥ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال :
« دخلت على النبى ﷺ وهو فى بيت أم سلمة وهو يصلى فى ثوب واحد متوشحاً به » .
وإسماعيل هو المكى وهو ضعيف وشيخه لم أره صرح بالتحديث ولا يحتمل تدليسه فى
مثل هذا الموطن وعطية متروك .

* وأما رواية أبى هارون عنه :

فرواها مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٦٥/١ وتمام فى فوائده كما فى
ترتيبه ٣٥٨/١ :

من طريق برد بن سناد وحماد كلاهما عن أبى هارون عن أبى سعيد قال : قال رسول
الله ﷺ : « لا يضر أحدكم أن يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به وليعقد طرفه يتفرغ لصلاته »
والسياق لتمام وأبو هارون عمارة بن جوين متروك .

٤٤٧/٧٥٧ وأما حديث كيسان :

فرواه ابن ماجه ٣٣٣/١ وأحمد ٤١٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٢٣٢/٧ وابن أبى شيبه
فى المصنف ٣٤٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٠/٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/
٢٣٩٩ و٢٤٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٤٦١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٩/٤ والطبرانى
فى الكبير ١٩٤/١٩ و١٩٥ والأوسط ٢٥٩/٦ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢٤٠ :

من طريق عمر بن كثير بن أفلح ومعروف بن مشكان كلاهما عن عبد الرحمن بن
كيسان عن أبيه أنه « رأى النبى ﷺ يصلى عند البئر العليا بئر بنى معيط بالأبطح فى ثوب
متلبياً به الظهر والعصر ركعتين » .

والحديث اختلف فى ثبوته أهل العلم فحسنه الحافظ فى الإصابة فى ترجمة كيسان
وخالفه البوصيرى حيث حكم عليه بالضعف إذ قال : فى الزوائد : « فى إسناده مقال لأن
عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات ومعروف بن
مشكان لم أر من تلکم فيه » إلخ .

وما قاله فى محمد بن حنظلة راويه عن معروف بن مشكان لم ينفرد به من ذكره كما
تقدم من متابعة عمر لمعروف كما سبق وعمر ويقال : عمرو حسن الحديث فانتفى كلام

البوصيرى فى راويه عن عبد الرحمن ولم يبق الكلام إلا فى عبد الرحمن .
وعلى أى لم يوثق عبد الرحمن معتبر لذا يقول فيه الحافظ : مستور ومعنى هذا أنه
يحتاج إلى أن يتابع وإن لم يتابع أو يوثقه معتبر فحديثه كما قال البوصيرى .

٤٤٨/٧٥٨ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وكريب وابن البيلمانى .

* أما رواية عكرمة عنه :

فقى مسند أحمد ٢٥٦/١ و٣٠٣ و٣٢٠ وأبى يعلى ٤٦/٣ و٥٥ و٥٦ و٩١ و١٤٧
وابن سعد ٤٦٢/١ وابن أبى شيبه ٣٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ و٣٥١ والبيهقى ١٠٨/٢
والطبرانى فى الكبير ٢١٠/١١ والأوسط ٢٥١/٢ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٣٥٧/١
وابن عدى فى الكامل ٣٥٠/٢ وبحشل فى تاريخه ص ٢٣٩ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يصلى فى
ثوب واحد متوشحاً به يتوقى بفضوله حر الأرض وبردها » وحسين متروك وقد تابعه داود
ابن الحصين وهو ضعيف والسند إليه لا يصح إذ هو من طريق الواقدى كما عند البيهقى .

* وأما رواية كريب عنه :

فقى شرح المعانى للطحاوى ٣٨٠/١ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى برد له حصرمى متوشحاً
به ما عليه غيره » والإسناد حسن .

* وأما رواية ابن البيلمانى عنه :

فتقدمت فى باب رقم (٢٤٨) .

٤٤٩/٧٥٩ وأما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ٤١٦/١ وإسحاق ٥٤١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٨/٩ :

من طريق أبى حصين عن أبى صالح عن عائشة رضي الله عنها « أن النبى ﷺ صلى فى ثوب
واحد بعضه على » والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

٤٥٠/٧٦٠ وأما حديث أم هانئ :

فرواه عنها أبو مرة مولى أم هانئ وابن عباس ومحمد .

* أما رواية أبي مرة عنها:

ففى البخارى ٣٦٩/١ ومسلم ٢٦٦/١ وأبى عوانة ٢٩٣/٢ و٢٩٤ والترمذى ١٤٢/٤ والنسائى ١٠٥/١ وابن ماجه ١٥٨/١ وعبد الرزاق ٢٢٥/٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٣٤/٢ والدارمى ١٥٣/٢ وأبى عبيد فى الأموال ص ٢٤٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٦١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٦/١ و٦٨٩/٧ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٠/١ و٣٢٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٥٤/٧:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ: عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره، قال: فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفًا فى ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أُمى أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» قالت أم هانئ: «وذلك ضحى» والسياق للبخارى.

وممن رواه عن أبى مرة المقبرى واختلف فيه عليه فقال عنها ابن أبى ذئب عن أبى مرة عن أم هانئ وقال عنه أبو معشر عن أم هانئ بإسقاط أبى مرة كما عند عبد الرزاق . والصواب الرواية الأولى إذ أبو معشر لا يوازى ابن أبى ذئب لثقتة ولكونه أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس فيه وأبو معشر هو نجيح ضعيف .

* وأما رواية ابن عباس عنها:

ففى الأوسط لابن المنذر ١١ / ٢٦٠ والضعفاء للعقيلى ٣ / ٣٥٠ والبيهقى ٢ / ٩٥: من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أن أم هانئ بنت أبى طالب حدثته: «أن رسول الله ﷺ: عام الفتح اغتسل وتوشح بثوب وصلى ثمانى ركعات قالت أم هانئ: فقلت: يا رسول الله زعم ابن أُمى أنه قاتل من أجرنا فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا» وعياض بن عبد الله قال فى البخارى: منكر الحديث . وقال ابن معين: ضعيف . وقال الساجى: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر . اهـ .

وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .

٤٥١/٧٦١ - وأما حديث عمار:

فرواه أبو يعلى ٢٧٣/٢ وإسحاق كما في المطالب العالية ١٦٣/١ وابن أبي شيبة في مسنده ٢٩٢/١ ومصنفه ٣٤٧/١ وابن سعد ٤٦٤/١ وابن الأعرابي في معجمه ٨٨٨/٣: من طريق غيلان بن جامع قال: حدثنا إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال أبي ﷺ: «أما رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا به» والحديث قال عنه البوصيري: مداره على ابن عمار وهو مجهول.

٤٥٢/٧٦٢ - وأما حديث طلق بن علي:

فرواه أبو داود ٤١٥/١ وأحمد ٢٢/٤ و٢٣ وعبد الرزاق ٣٥٢/١ وابن أبي شيبة ١/٣٤٥ والطيالسي كما في المنحة ٨٣/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٧٩/١ وابن حبان ٢٦/٤ والبيهقي ٢٤٠/٢:

من طريق عبد الله بن بدر ويحيى بن أبي كثير وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ: فلما أن قضى الصلاة قال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» والسياق لأبي داود.

ولم يختلف فيه على أيوب بن عتبة حيث ساقه عنه الطيالسي وأبو النضر ويزيد بن هارون كما تقدم، إلا أن أيوب بن عتبة ضعيف فلا تؤثر روايته في رواية قرناؤه. وأما عبد الله بن بدر ويحيى فوقع عنهما اختلاف حيث ساقه عن يحيى بن أبي كثير حسب ما تقدم محمد بن راشد كما عند عبد الرزاق خالفه شيان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار فقالا: عن يحيى عن عيسى بن خثيم عن قيس عن أبيه، ويمكن أن يكون نشأ الخلاف من محمد بن راشد فإن في حفظه شيء فكيف لو خالف علمًا بأن شيان من أوثق من روى عن يحيى وعيسى شيخه ذكره الحافظ في التعميل ص ٢١٥ وذكر أنه روى عنه غير يحيى بن عكرمة ونقل عن البخاري أن حديثه عند أهل الإمامة ونقل أن جماعة آخرين رووا عنه وذكره ابن حبان في الثقات فهذا يرفع الجهالة الكائنة فيه، مع أنه توبع هنا.

وأما الاختلاف على عبد الله بن بدر فرواه عنه كما تقدم ملازم بن عمرو. خالف ملازم بن عمرو، محمد بن جابر إذ قال: عن علي بن طلق، إذ عكس.

وهذا الخلاف يؤثر في أصل الحديث إذ قد فرق البخاري بين طلق بن علي وعلي بن

طلق ففي علل الترمذي الكبير ص ٤٤ ما نصه :

« سألت محمدًا عن هذا الحديث « يعنى به التوضؤ من الريح » فقال : على بن طلق هذا أراه غير طلق بن على ولا أعرف لعلى بن طلق إلا هذا الحديث وعيسى بن حطان الذى روى عنه هذا الحديث رجل مجهول فقلت له : أتعرف هذا الحديث الذى روى على بن طلق من حديث طلق بن على فقال : لا . اه . وما قاله البخارى من أنه لا يعرف له إلا الحديث الذى ذكره فى معرض ما ذكرته يستدرك عليه ما ورد فى هذا الحديث وفى هذا ما يدل على ضعف رواية محمد بن جابر مع أنه ساء حفظه وكان يلتن وخلق أيضًا بأخرة ، فلا يبعد أن هذا مما وسم به ، وبان بهذا ترجيح رواية ملازم على رواية محمد بن جابر وملازم حسن الحديث فثبت الحديث .

٤٥٣/٧٦٣ - وأما حديث صامت الأنصارى :

فرواه ابن ماجه ٣٢٩/١ وأحمد ٣٣٤/٤ و٣٣٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٦/٤ وابن خزيمة ٣٣٦/١ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٣٢١/١ و٣٢٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٢ والبيهقى ١٠٨/٢ وأبو الفتح الأزدى فيما وافق اسمه اسم أبيه ص ٤٣ والعقلى ٣٢٦/٢ .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ : قام يصلى فى مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصى » .

وقد اختلف فى الحديث من أى مسند هو فقيل من مسند صامت وعليه مشى الترمذي وابن خزيمة والطوسى فى مستخرجه ومنهم من جعله من مسند ثابت بن صامت وعليه مشى الفسوى فى تاريخه وابن أبى عاصم فى الصحابة والطبرانى فى الكبير ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت ومنهم من أبهم .

وسبب هذا الخلاف هو ما وقع بين الرواة عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهل فقال عنه إسماعيل بن أبى أويس ومعن بن عيسى القزاز عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده ، فجعله من مسند ثابت إلا أنه أحيانًا يقول : إن اسم شيخ شيخه عبد الله كما عند ابن ماجه وابن أبى عاصم وحيثًا يقول : عبد الرحمن كما عند ابن أبى عاصم والفسوى .

وعلى هذه الرواية يبنى احتمال آخر وهو فى الضمير فى قوله : « عن جده » ماذا يراد

به جده الأدنى فيكون من مسند ثابت أم الأعلى فيكون من مسند صامت فمضى على الأول من عين كونه الأدنى كما تقدم من قاله وعلى الثاني المصنف بل ورد مصرحاً بذلك عند ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مریم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده . ولا شك أن الاحتمال الثاني أقوى لكون سعيد بن أبي مریم ثقة حافظ لم يوسم بما وسم به إسماعيل بن أبي أويس إلا أن إسماعيل قد تويع على روايته فقد تابعه إسحاق الفروي كما عند ابن أبي حاتم، كما أن ابن أبي حاتم حكى عن أبي زرعة بعد أن حكى بعض الخلاف السابق ترجيحه لرواية إسحاق الفروي إلا أن ابن أبي حاتم لم يتعرض لذكر رواية سعيد حتى يقال أو يجزم بتقديم رواية الفروي على روايته إلا أنه قد حكى أن عبد الله بن مسلمة قد رواه عن إبراهيم بن إسماعيل فقال: عن داود بن الحصين عن مشيخة بني عبد الأشهل . كما ذكر رواية الدراوردي عن إسماعيل عن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن النبي ﷺ، واختار رواية الفروي على القعنبى مع أن القعنبى أقوى من سعيد بن أبي مریم .

وعلى أى الذى يظهر من هذا أن الخلط هو من إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فإنه متروك فإذا كان ذلك كذلك فلا يحتاج إلى النظر إلى الطرق المنتهية إليه أيها أقوى؟ مع أن الحافظ فى الإصابة فى ترجمة من اسمه ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهما قد خاض فيه والله الموفق .

والحديث حكى فى الجوهر النقى عن البخارى تضعيفه .

قوله : باب (٢٥٥) ما جاء فى ابتداء القبلة

**قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس
وعمار بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس**

٤٥٤/٧٦٤ - أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٥٠٦/١ ومسلم ٣٧٥/١ وأبو عوانة ٣٩٤/١ والترمذى ١٧٠/٢ و٥/٢٠٨ والنسائى ٤٨/٢ وأحمد ١٥/٢ و١٦ و٢٦ و١١٣ و١٠٥ والبخارى فى التاريخ ٦٣/٦ والدارمى ٢٢٥/١ وابن المنذر ٦٨/٣ وابن خزيمة ٢٢٥/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥٨/١ والدارقطنى ٢٧٣/١٠ .

من طرق عدة إلى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « بينا الناس بقاء فى صلاة

الصباح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ: قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة « والسياق للبخارى ورواه بعضهم من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن ابن عمر وقد حكم أبو حاتم على هذه الطريق بالغلط وصوب كونه من الطريق السابقة انظر العلل ٩٤/١ ورواه بعضهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد وحكم البخارى على هذه الطريق بكونها مرجوحة كما فى التاريخ .

٤٥٥/٧٦٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعلى بن أبي طلحة ومجاهد .

* أما رواية عكرمة:

فعند أحمد ٢٥٠/١ و٣٥٧ وأبى داود ٦٠/٥ والترمذي ٢٠٨/٥ وابن جرير فى التفسير

١١/٢ والدارمى ٢٢٥/١ وابن أبى شيبه ٣٦٩/١ وابن حبان ١٠٨/٣:

من طريق إسرائيل وزائدة بن قدامة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أنه استثنى من هذا رواية شعبة وسفيان لأنهما ميذا الموصول من المرسل وزاد بعضهم إسرائيل وأبا الأحوص، ومتابعة زائدة لإسرائيل مما يقوى ذلك وإن كان بعضهم يجعل ذلك من قبيل الضعيف كيعقوب بن شيبه .

تنبيه: وقع عند الدارمى إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس صوابه ما تقدم .

* وأما رواية على بن أبى طلحة عنه:

فعند ابن جرير فى التفسير ١٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣/١:

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس: « كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ: لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس فاستقبلها رسول الله ﷺ: بضعة عشر شهرًا فكان رسول الله ﷺ: يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية، والسند منقطع على لا سماع له من ابن عباس .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى أحمد ١/٣٢٥ والبخاري كما فى زوائده ١/٢١٠ و٢١١ والطبرانى فى الكبير ١/١١
٦٧ والمنتقى من أحاديث أبى الطاهر الذهلى ٢٣/٢١:

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بنحو ما تقدم ولم أر تصريحًا
للأعمش .

٤٥٦/٧٦٦ - وأما حديث عمارة بن أوس:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٦٩ وأبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب ١/١
١٥٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٠٧٨:

من طريق قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس رضي الله عنه وكان قد صلى
القبليتين جميعًا قال: «أنى لفى منزلى إذ منادى نادى على الباب: إن النبى صلى الله عليه وسلم قد تحول إلى
الكعبة فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلوا إلى هاهنا يعنى بيت
المقدس وإلى هاهنا يعنى الكعبة» والحديث قال عنه البوصيرى: «فى سنده قيس بن
الربيع وهو ضعيف» .

٤٥٧/٧٦٧ - وأما حديث عمرو بن عوف:

فرواه البخارى فى التاريخ ٦/٣٠٧ والبخاري ٨/٣٢٣ و٣٢٤ وابن عدى فى الكامل ٦/٦
:٥٩

من طريق إسماعيل بن أبى أويس وغيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
سبعة عشر شهرًا ثم حول إلى الكعبة» . وكثير متروك وقد صحح بعض أهل العلم
حديثه .

٤٥٨/٧٦٨ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وثمامة بن عبد الله وعثمان بن سعد .

* أما رواية ثابت عنه:

فرواها مسلم ١/٣٧٥ وأبو داود ١/٦٣٣ والنسائى فى الكبرى ٦/٢٩٢ وأحمد ٣/٣
٢٨٤ وابن خزيمة ١/٢٢٣ و٢٢٤:

من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة » لفظه مسلم .

* وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه :

ففى ابن شيبه فى المصنف ٣٦٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٧٤/١ :

من طريق زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : « جاء منادى رسول الله ﷺ قال : إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام وقد صلى الإمام ركعتين فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة » وجميل بن عبيد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥١٩/٢ ونقل عن ابن معين توثيقه ، وشيخه معروف من رجال الصحيح .

وإنما زيد بن الحباب إذ هو حسن الحديث فالحديث حسن من أجله .

* وأما رواية عثمان بن سعد عنه :

ففى صحيح ابن خزيمة ٢٢٥/١ وابن جرير فى التفسير ٣/٢ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهرًا فبينما هو ذات يوم يصلى الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة ، فقال السفهاء : ﴿ مَا وَلَّنَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ والسياق لابن خزيمة وعثمان ضعفه عدة من أهل العلم ابن معين وأبو زرعة والقطان وغيرهم ونقل توثيقه عن أبى نعيم .

وعلى أى قد توبع هنا .

قوله : باب (٢٥٨) ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه

قال : وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس

٤٥٩/٧٦٩ أما حديث أبى مرثد واسمه كنان بن حصين :

فرواه مسلم ٦٦٨/٢ وأبو داود ٥٥٤/٣ والنسائى ٥٣/٢ وعبد بن حميد ص ١٧٢ والترمذى ٣٥٨/٣ والعلل الكبير ص ١٥١ وأحمد ١٣٥/٤ وأبو يعلى ١٩١/٢ وأبو يعلى

أيضاً في المفاريد ص ٣٧ وابن خزيمة ٨/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٤٢/١ والطبراني في الكبير ١٩٣/١٩ ومسند الشاميين ١/٣٢٩ و٣٣٠ وأبو نعيم في المعرفة ٦/٣٠٢٢ والحلية ٩/٣٨ والبيهقي في الكبرى ٢/٤٣٥ و٧٩/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١٥ وابن حبان ٤/٣٣ و٣٤:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » والسياق لمسلم، وقد اختلف في إسناد الحديث في موضعين:

الموضع الأول: رواه عدة من أهل العلم عن ابن جابر منهم الوليد بن مسلم وصدقة ابن خالد وبكر بن يزيد الطويل ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد وعيسى بن يونس والوليد بن مزيد فلم يذكروا عن ابن جابر أبا إدريس في إسناده، ورواية صدقة عن ابن جابر عند ابن أبي عاصم في الصحابة وغيره وقد حكى ابن أبي عاصم أن أوثق الرواة أو من أوثقهم عن ابن جابر صدقة ثم وجدت رواية صدقة عند الطحاوي في شرح المعاني ذاكراً أبا إدريس في السند وأظن هذا وهم ممن بعده والله أعلم .

خالفهم ابن المبارك ولم تتحد الرواية عنه إذ له شيخان في هذا الإسناد فمرة يقول: عن ابن جابر ومرة يقول: عن صفوان بن عمرو وكلاهما يقولان: عن بسر به إلا أنه يذكر أبا إدريس عنهما . ووقع في الطبراني الكبير من طريق عباس بن الوليد النرسي عن ابن المبارك عن ابن جابر بحذف أبي إدريس وقد بنى محققه أن أبا عبد الرحمن بن المبارك يرويه بالوجهين وفي هذا التوجيه نظر لأمرين:

الأول: أن عامة من ذكر مخالفة ابن المبارك لقرنائه كالبخاري والترمذي وأبي حاتم في العلل والدارقطني لم يذكروا عن ابن المبارك إلا وجهاً واحداً هو زيادة أبي إدريس كما سقته أولاً فلو كانت عنه رواية أخرى لما أغفلها هؤلاء الأئمة .

الثاني: أن رواية النرسي عن ابن المبارك وقعت في أكثر من مصدر مثل أبي يعلى وغيره بذكر أبي إدريس بين بسر وشيخه كما تقدم فما وقع في المعجم الكبير يخشى أن يكون سقط وقع فيه وهذا الظاهر .

وأمر ثالث: أن عامة الرواة عن ابن المبارك المتابعين للنرسي اتفقوا على ذكر أبي إدريس ولم يسقطه أحد .

وأمر رابع: يؤكد أن ابن المبارك رواه على وجه واحد روايته عن صفوان بن عمرو غير ابن جابر بذكر أبي إدريس فهذا يؤكد عدم صحة التوجيه الذي ذهب إليه من تقدم ذكره .

إذا بان ما تقدم من الاختلاف الإسنادي فقد اختلفوا أيضًا على من وقع الاختلاف عليه . فذهب البخاري كما في جامع المصنف وعلله وتبعه أبو حاتم الرازي كما في العلل ٨٠/١ و٣٤٩ . وابن أبي عاصم في الصحابة والدارقطني في العلل ٤٣/٧ و٤٤ إلى أن الخلاف كائن من أصحاب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإن الغلط كائن من ابن المبارك وإن تابعه على ذكر أبي إدريس بشر بن بكر . خالف جميع من تقدم أبو نعيم الأصبهاني إذ قال: في المعرفة ما نصه بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن جابر على رواية من رواه عنه بدون ذكر أبي إدريس: « كذا رواه ابن جابر عن بسر ورواه صفوان بن عمرو عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة عن أبي مرثد » . اهـ . ثم ساق رواية صفوان من طريق ابن المبارك عنه بذكر أبي إدريس . وفيما قاله نظر لأن الرواة عن ابن جابر لم يتفقوا على ما حكاه عنه أبو نعيم فلو اتفقوا لصح ما قال . هذا أمر وأمر ثاني أن عامة الرواة عن عبد الله بن المبارك مثل حسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهما قالوا: عن ابن المبارك عن ابن جابر ولم أره عن ابن المبارك عن صفوان إلا من طريق النرسی مع أن الراوى عن عباس بن الوليد النرسی، البزار صاحب المسند وقد غمزه الدارقطني ففي أسئلة حمزة السهمي عنه ص ١٣٧ ما نصه: « وسألته عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل على حفظه » . اهـ . وقد خالف البزار من لم يوسم بجرح بل شهد له بالإمام وهو زكريا بن يحيى الساجي فرواه عن النرسی عن ابن المبارك فقال: عن ابن جابر كرواية الأئمة والله أعلم .

فإذا علم ما تقدم علم أن الاختلاف الإسنادي كائن من الرواة عن ابن جابر وإن المخالفة كائنة من عبد الله بن المبارك عن ابن جابر لا من شيخه عن بسر كما قال أبو نعيم .

الموضع الثاني: أن وهيب بن خالد رواه عن ابن جابر جاعل الحديث من مسند أبي سعيد الخدري . وقد خرج روايته ابن ماجه في سننه ٤٩٨/١ وأبي يعلى ٦/٢ وقد غلط الدارقطني وهيب بن خالد وقال « الصحيح حديث وائلة عن أبي مرثد » . اهـ . وقد حكم على هذه الطريق بالصحة الألباني في تحذير الساجد ص ٣١ ولم يصب والأسف منه أنه يقع له في مثل هذا في مواطن عدة وهو عدم النظر إلى اختلاف الرواة .

والاختلاف السابق غير مؤثر في صحة الحديث لأنه لو فرض صحة رواية ابن المبارك فإن ذلك من المزيد في متصل الأسانيد لأن بسراً قد صرح بالسماع ممن فوق أبي إدريس لذا خرج مسلم الوجهين جرياً منه على صحة الروايتين وإن رواية ابن المبارك من المزيد . وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في العلل وهي في الصحيح وأغفلها في التسبع وفي هذا ما يدل على نقد كلام ابن الصلاح حيث يفهم من صنيعة أن الأحاديث المتقدمة على الشيخين كائنة عن الدارقطني في كتاب التسبع فحسب إذ أفرد الدارقطني بالذكر في هذا المقام وانظر كتابه ص ٤٢ مع نكت العراقي .

تنبيه: وقع في الحلية في السند ما نصه: « عبد الرحمن بن مهدي أخبر أن أبا إدريس يقول: سمعت وائلة » إلخ، والظاهر أن في السند سقط وابن مهدي يرويه عن ابن المبارك عن ابن جابر به ثم وجدت ما يؤكد هذا ما في جامع الترمذي ٣/٣٥٨ إلا أنه لم يوصله .

٧٧٠/٤٦٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والحسن .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فرواها مسلم ٢/٦٦٧ وأبو داود ٣/٥٥٢ والترمذي ٣/٣٥٩ والنسائي ٤/٨٧ وابن ماجه ١/٤٩٨ وأحمد ٣/٢٩٥ و٣٣٢ و٣٣٩ وغيرهم:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن يجصص القبر وإن يقعد عليه وإن يبنى عليه » والسياق لمسلم والحديث كما تقدم قد صرح فيه ابن جريج وشيخه في الصحيح فلا حاجة إلى ما قاله الضال المضل الكوثري في مقالاته ص ١٥٩ من كونه ضعيف من أجل عنعنة أبي الزبير علماً بأن أبا الزبير لم ينفرد به فقد تابعه الحسن عند الطبراني في الأوسط وكذا سليمان الشكري وإن لم يصح له سماع من جابر عند الطبراني في الأوسط ونصر بن راشد عند البخاري في التاريخ ٨/١٠٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١٦ .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي ابن ماجه ١/١١٩ والكامل لابن عدي ٤/٣٣٤ وابن الأعرابي في معجمه ١/٦١: من طريق عباد بن كثير الثقفي عن عثمان الأعرج عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة الدوسي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن

عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة » وعباد انفرد بهذا السياق، وقد قال ابن المبارك: انتهيت إلى شعبة وهو يقول هذا عباد بن كثير فاحذروا روايته . اه . وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عباد بن كثير أسوأهم حالاً قلت: كان له هوى؟ قال: لا ولكن روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان من أهل مكة وكان رجلاً صالحاً قلت: كيف كان يروى ما لم يسمع، قال: « البلاء والغفلة » . اه . والكلام فيه أكثر من هذا، وقد تابعه سالم عند ابن ماجه إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية التنسي عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد وروايته عنه ضعيفة لأنه شامي وقد خالف عباداً في سياق المتن إلا أن سالماً قد تابعه هشام بن حسان عند ابن الأعرابي وقد ضعف ابن المديني ما يرويه هشام عن الحسن إذ ذكر أن بينهما حوشب كما في العلل له ص ٦٨ وفي الإسناد علة أخرى سوى ما تقدم هي الكلام في سماع الحسن من جابر إذ قد أنكر سماعه أبو حاتم . اه .

٤٦١/٧٧١ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن البصري وثمامة بن عبد الله .

* أما رواية الحسن عنه:

فقد جاءت من غير لفظ منها ما تقدم في حديث جابر .

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ٣٢/٤ و٣٤ والبزار ٢٢١/١ كما في زوائده

والمصنف في العلل ص ٧٧ وابن عدى في الكامل ٣٣٤/٤:

من طريق حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ: « نهى عن

الصلاة إلى القبور » .

والحديث حكم عليه بالصححة ابن حبان .

وقد أعله البزار حيث قال: « قد رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ

مرسلًا ولم يذكر أنسًا إلا حفص » . اه . وبقي أمر آخر وهو أن أشعث لا أعلم من هو

علمًا بأن ممن يروى عن الحسن ممن يسمى بما تقدم ابن عبد الملك وهو ثقة وابن سوار

وابن عبد الله وابن براز والمعلوم أن ابن سوار وابن براز ضعيفان إلا أن هذا الخوف قد

ارتفع بمتابعة عمران بن حدير عن الحسن كما عند ابن حبان ولم يبق في الحديث إلا ما

قاله البزار ثم وجدته في علل المصنف الكبير ص ٧٧ أنه ابن عبد الملك فزال الاحتمال السابق .

* وأما رواية ثمامة عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢٢١/١ :

من طريق أبي سفيان يعنى السعدى عن ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ : « نهى عن الصلاة بين القبور » وأبو سفيان ضعيف جداً .

تنبيه : وقع في هامش المطالب ١٦٧/١ أيضاً عن البوصيرى عزوه هذه الرواية إلى الترمذى وليس ذلك كذلك لا من حديث ثمامة عنه ولا من غيره .
تنبيه آخر :

رواية الوقف التى تقدم ذكرها عن أنس وأشار إليها البزار لم أرها من رواية أشعث عن الحسن بل بسند آخر عن أنس فقد رويت من طريق عاصم الأحول عن أنس كما فى الزوائد على البزار للهيثمى ٢٢١/١ ومن طريق هشيم عن حميد عن أنس أيضاً كما فى المطالب العالية للحافظ ١٦٧/١ وعزى هذا لأحمد بن منيع فى مسنده وغيره ، ثم وجدت من أرسله عن أشعث فى علل الترمذى الكبير ص ٧٧ وإن المرسل له عن أشعث القطان ولاشك أنه أقدم بكثير من حفص فالجزم حاصل بصحة كونه مرسلأ وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه قال : « حديث الحسن عن أنس خطأ » ونقل أثر ابن عون عن الحسن عن أنس قال : « رأيتى عمر وأنا أصلى إلى قبر » . اه . كأنه يقول إنما رواية الحسن عن أنس الوقف ، و خلاصة الأمر أن فى الحديث اختلاف فى الوصل والإرسال والرفع والوقف الصواب فى الرفع الوقف والصواب فى الوصل الإرسال .

قوله : باب (٢٥٩) ما جاء فى الصلاة فى مرائب الغنم وأعطان الإبل

قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى

وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس

٤٦٢/٧٧٢ - أما حديث جابر بن سمرة :

فتقدم تخريجه فى كتاب الطهارة برقم ٦٠ .

٤٦٣/٧٧٣ - وأما حديث البراء :

فرواه أبو داود ١٢٨/١ والترمذى ١٢٣/١ وابن ماجه ١٦٦/١ وأحمد ٢٨٨/٤ و٣٠٣

والترمذي أيضًا في علله الكبير ص ٤٦ والطيلالسي كما في المنحة ٥٨/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠٧/١ و٥٠٨ وكذا ابن أبي شيبة ٦٣/١ وابن خزيمة ٢٢/١ وابن حبان ٢٢٦/٢ و٢٢٧ وابن الجارود ص ١٩ وابن المنذر في الأوسط ١٣٨/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨٤/١ والبيهقي ١٥٩/١ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضئوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في إسناده على الأعمش وشيخه في الإسناد ومن أي مسند هو .

أما الاختلاف فيه على الأعمش فرواه عنه الثوري وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال: عنه عن رجل عن عبد الرحمن به ولا عبرة في مخالفته لمن تقدم لأمرين كون الثوري هو المقدم في الأعمش ولأن معمرًا ضعف في الأعمش . وعلى اعتبار صحة رواية معمر فغاية ما فيه أنه أبهم بين قرنائه ما أبهم .

وأما الاختلاف على شيخه: فرواية الأعمش تقدمت حيث جعل الحديث من مسند البراء خالفه الحجاج بن أرطاة وعبيدة بن معتب الضبي .

أما مخالفة حجاج: فاختلفوا عنه فرواه أكثر من واحد جاعلو الحديث من مسند أسيد بن حضير وقد أوضحت هذا الاختلاف على حجاج في كتاب الطهارة برقم (٦٠) عند الكلام على حديث أسيد فليرجع إليه .

وأما مخالفة عبيدة: فقال: عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن عن ذى الغرة الجهني .

ورواية عبيدة منكراً لمخالفته ولأنه ضعيف جدًا فلا عبرة بمخالفته، وذو الغرة قال الترمذي: لا يدرى من هو .

وأما المخالفة في شيخه: فرواه عبد الله الرازي كما تقدم من المخالفة وغيرها خالف عبد الله بن عبد الله حبيب بن أبي ثابت حيث قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني خرج ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٢٥/١، والطبراني

والطريق إلى حبيب لا تصح فيها جابر الجعفي متروك .

وعلى أى أصح الطرق رواية الأعمش فى المشهور عنه وقد خرج هذه الطريق مشترطو الصحة ممن تقدم وقد قال الترمذى بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق:

« وحديث الأعمش أصح » . اه . يعنى فى المشهور عنه وقال أيضًا: « حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة » . اه . وقال ابن خزيمة: « لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله » . اه .

وقال ابن أبى حاتم بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق « قلت لأبى: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء » إلخ .

تنبيه: ذكر الحافظ فى التلخيص ١١٥/١ أن الترمذى حين ذكر الاختلاف السابق أو بعضه أنه كائن على، ابن أبى ليلى وليس الأمر كما قال: بل ذكر الترمذى أن الخلاف كائن عمّن هو بعد ابن أبى ليلى إلا أن ما ذكره من الخلاف فى الحديث فى الجامع أقل مما ذكر فى العلل .

تنبيه آخر: وقع عند ابن أبى شيبة عبد الله بن عبيد الله صوابه ما تقدم .

٤٦٤/٧٧٤ - وأما حديث سبرة بن معبد الجهنى:

فرواه ابن ماجه ٢٥٣/١ وأحمد ١٠٢/٥ و٤٠٤/٣ و٤٠٥ وابن أبى شيبة ٤٢١/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/٧ والدارقطنى فى السنن ٢٧٥/١:

من طريق زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « لا يصلى فى أعطان الإبل ويصلى فى مراحيض الغنم » وعبد الملك قال فيه ابن معين: « ضعيف » . وقال ابن حبان فى الضعفاء ١٣٢/٢: « منكر الحديث جدًا » . وقال ابن القطان: « لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له غير محتج به » . اه . وقد ذكر الحافظ فى التقريب أن العجلى وثقه ولم أر ذلك فى ثقافته وما زعمه الذهبى أنه انفرد بضعفه ابن معين غير سديد فالحديث على أى ضعيف ولا متابع له فى هذا .

٤٦٥/٧٧٥ - وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائى ٤٤/٢ ابن ماجه ٢٥٣/١ وأحمد ٥٦/٥ و٥٧ والرويانى ٩٩/٢

والطيالسي ٨٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨٤/١ وعبد الرزاق ٤٠٩/١ وابن أبي شيبه ٤٢١/١ وابن عدى في الكامل ٣٢١/٦ .

من طرق عدة إلى الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب صيد أو زرع أو ما شية نقص من أجورهم كل يوم قيراط» وقال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين» والسياق لأحمد لأنه أتم سياقًا .

والسند صحيح سماع الحسن من عبد الله بن مغفل كما ذكر ذلك العلاني عن الإمام أحمد في جامع التحصيل .

٤٦٦/٧٧٦ - وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه محارب بن دثار ونافع .

* أما رواية محارب عنه:

ففي ابن ماجه ١٦٦/١:

من طريق بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل» .

والحديث فيه عدة علل تدليس بقية وجهالة شيخه واختلاط عطاء بن السائب، والاختلاف فيه على عطاء في رفعه ووقفه فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن إسحاق إذ وقفه عن عطاء وابن إسحاق أحسن حالاً ممن تقدم ورواية الوقف ذكرها ابن أبي حاتم في العلل كما في النكت الظراف ٣٦/٦ ورواها ابن المنذر في الأوسط ١٣٩/١ من طريق ابن إسحاق مصرحاً ابن إسحاق بالتحديث إلا أن روايته عن عطاء بعد الاختلاط .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٢٦٢/٧:

من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» .

وزيد قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه .

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه في تخريجه للرواية السابقة أن الصحابي عبد الله بن عمرو بالواو ورجعت إلى النسخة المتقدمة الطبع في الهند فإذا هي كذلك ثم رجعت إلى تحفة الأشراف ٣٦/٦ فإذا المزي يجعله من مسند ابن عمر وتبعه الحافظ في التلخيص ١/١١٦ وهو كذلك في علل ابن أبي حاتم فبان بهذا أن ما وقع في ابن ماجه من النسخ التي بأيدينا غلط محض .

٤٦٧/٧٧٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٣٤١/١ ومسلم ٣٧٣/١ و٣٧٤ وغيرهما:

من طريق شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم » .
والحديث فيه قصة طويلة عند مسلم .

قوله: باب (٢٦٠) ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به

قال: وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وعامر بن ربيعة

٤٦٨/٧٧٨ أما حديث أنس:

فرواه عنه الجارود بن أبى سبرة والحسن وأنس بن سيرين ويحيى بن سعيد .

*** أما رواية الجارود عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢١/٢ وأحمد ٢٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٨٧/١ والبيهقى ٥/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٩٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٠/٥ وابن أبى شيبة ٢/٣٧٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٦٥:

من طريق ربيعى بن عبد الله بن الجارود حدثنى عمرو بن أبى الحجاج حدثنى الجارود بن أبى سبرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: « كان إذا أراد أن يسافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه » والسياق لأبى داود وربيعى حسن الحديث وكذا الجارود وأما عمرو فثقة فلذا حسن الحديث المنذرى فى مختصر السنن لأبى داود ونقل الحافظ فى التلخيص ٢١٤/١ عن ابن السكن تصحيحه .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣/١٨٦:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس: « أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته » وإسماعيل هو المكي ضعيف .

* وأما رواية أنس بن سيرين عنه :

ففى البخارى ٥٧٦/٢ ومسلم ٤٨٨/١ وأحمد ١٢٦/٣ و٢٠٤ ومحمد بن نصر المروزي فى السنة ص ١٠٤ وابن حبان ١٨٤/٩ والبيهقى ٥/٢ والبخارى أيضًا فى التاريخ ١٢١/٢ :

من طريق همام وغيره عن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتَه يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة فقال : « لولا أنى رأيت النبي ﷺ يفعلُه لم أفعله » والسياق للبخارى .

* وأما رواية يحيى بن سعيد عنه :

ففى النسائى ٤٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٣/٢ و٤/١٩٣ و١٩٤ :

من طريق داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو راكب إلى خيرير والقبلة خلفه » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه كما اختلف فيه على داود .

أما فى الرفع والوقف : فرفعه عن يحيى بن سعيد داود بحذف ابن عجلان على رواية أخرى عنه يأتى التفصيل ، خالفه مالك وعبد الوارث بن سعيد وعبد بن سليمان وابن عيينة كما عند ابن أبى شيبه وعبد الرزاق ٥٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ فأوقفوه على أنس . وداود ثقة إلا أن هؤلاء الأئمة أقدم منه وأحفظ إذ لو كان عندهم أو أحدهم مرفوعاً لذكروه وقد ذهب الحافظ فى الفتح إلى تحسين هذه الرواية إذ قال ٥٧٦/٢ ما نصه : « وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس « أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيرير » إسناده حسن . اهـ . وقد خالفه البخارى إذ قال فى التاريخ بعد أن ساق الرواية المرفوعة ما نصه : « وقال مالك وعبد الوارث عن يحيى رأى أنسًا وهو أصح » . اهـ . يعنى أن الرواية الصحيحة عن يحيى بن سعيد الوقف على أنس ورجح

النسائي في السنن أيضًا رواية الوقف إذ قال: «وحدّث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس الصواب موقوف» . اهـ .

وأما الاختلاف على داود فرواه عنه كما تقدم إسماعيل بن عمر خالفه في ذلك سليمان بن داود بن قيس ولده وإسحاق بن سليمان الرازي فلم يذكر ابن عجلان بين داود ويحيى بل أسقطاه وروايتهما أرجح .

٤٦٩/٧٧٩ - وأما حدّث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وسعيد بن يسار وقيسر وعبد الله بن عبد الله بن عمر وقرعة وحفص بن عاصم .

* أما رواية سالم عنه:

ففي البخاري ٥٧٥/٢ ومسلم ٣٨٧/١ وأبي داود ٢١/٢ والنسائي ٤٨/٢ وابن خزيمة ٢٤٩/٢ والمروزي في السنة ص ١٠٢ و ١٠٣ وابن حبان ٩٩/٤ وابن المنذر في الأوسط ٢٤٦/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٨/١ وأحكام القرآن ١٦١/١ والبيهقي ٦/٢ : من طريق يونس وغيره عن الزهري قال: قال سالم: «كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه» قال ابن عمر: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» والسياق للبخاري، وقد وقع اختلاف في وصله وإرساله ولم يؤثر من أرسل فيمن وصل لذا خرج الشيخان رواية الوصل .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي البخاري ٧٣/٢ ومسلم ٣٨٦/١ والترمذي ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و ٢٦ و ١٠٦ و ١٢٩ و ١٤١ والمروزي في السنة ص ١٠٣ وابن خزيمة ٢٥١/٢ والطيباني كما في المنحة ٨٧/١ والطحاوي ٤٢٩/١ والبيهقي ٦/٢ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي البخاري ٥٧٤/٢ ومسلم ٣٨٧/١ والنسائي ٤٨/٢ وأحمد ٤٦/٢ و ٥٦ و ٦٦ و ٧٢ و ٨١ والطيباني كما في المنحة ٨٧/١ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٤٤ :

من طريق شعبة وعبد العزيز بن مسلم وغيرهما عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلى في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله .

* وأما رواية سعيد بن جبير:

ففي مسلم ٣٨٦/١ والترمذي ٢٠٥/٥ وأحمد ٤/٢ والمرزى في السنة ص ١٠٤ وابن جرير في التفسير ٣٧٩/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ١٦١/١:

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ: يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه » قال: وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ الآية .

* وأما رواية سعيد بن يسار عنه:

ففي مسلم ٣٨٧/١ وأبي داود ٢٢/٢ والنسائي ٤٨/٢ وأحمد ٧/٢ و٤٩ و٧٥ و٥٧ و٨٣ و١٢٨ والبيهقي ٤/٢ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ والطحاوي ٤٢٩/١ والمرزى في السنة ص ١٠٤:

من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: « رأيت رسول الله ﷺ: يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » لفظ مسلم .

* وأما رواية قبصر عنه:

ففي تاريخ البخارى ٢٠٤/٧ و٢٠٥:

من طريق يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول أن قيصرًا حدثه أن ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به فسيئله أسئته هي قال: « سمعتها من رسول الله ﷺ فتبسم ثم قال: وسمعتها » وقيصر لم أر من ذكره بجرح ولا تعديل إلا أنه روى عنه أكثر من واحد .

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه:

ففي الأوسط للطبرانى ١١/٧:

من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على البعير حيث توجه به » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إلا أبو الأسود وتفرد به ابن لهيعة » . اهـ .

* وأما رواية قرعة عنه :

فقى الثقات لابن حبان ٣٢٤/٥ .

من طريق خالد بن يزيد عن قرعة قال : صحبت ابن عمر في سفر فتقدم العير ذات ليلة فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه فلما أصبح قلت له : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : « رأيت أبا القاسم عليه السلام يفعله » وخالد بن زيد ويقال : ابن يزيد حسن الحديث .

* وأما رواية حفص بن عاصم عنه :

فقى أحمد ٤٤/ ٢ والمروزي في السنة ص ١٠٣ .

من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه بمثل رواية ابن دينار عنه والسند صحيح .

٤٧٠/٧٨٠ وأما حديث أبي سعيد الخدري :

فرواه أحمد ٧٣/٣ والبخاري كما في زوائده ٣٣٣/١ والمروزي في السنة ص ١٠٤ :

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في التطوع حيثما توجهت به يوماً إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » .

وابن أبي ليلى محمد سئى الحفظ وشيخه دونه فالحديث ضعيف جداً .

٤٧١/٧٨١ وأما حديث عامر بن ربيعة :

فرواه البخاري ٥٧٣/٢ ومسلم ٣٨٨/١ والدارمي ٢٩٤/١ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ وابن خزيمة ٢٥١/٢ و٢٥٢ والفسوي في تاريخه ٣٥٨/١ المروزي في السنة ص ١٠٢ وغيرهم :

من طريق يونس وغيره عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت .

قوله : باب (٢٦٢) إذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدأوا بالعشاء

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة

٤٧٢/٧٨٢ أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وابن أبي عتيق .

* أما رواية عروة عنها :

فرواها البخارى ١٥٩/٢ ومسلم ٣٩٢/١ وابن ماجه ٣٠١/١ وأحمد ٣٩/٦ و٤٠ و٥١ و١٩٤ وإسحاق ١١٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٢٩ والدارمى ٢٣٦/١ والحميدى ٩٥/١ وأبو يعلى ٢٦٨/٤ و٢٦٩ وعبد الرزاق ٥٧٤/١ وابن أبى شيبه ٣١٠/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٢٣/٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٢/٣ وابن حبان فى ثقاته ٢٩٨/٦ و٢٩٩ .

من طرق عدة إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

تنبيه : وقع فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى عن هشام عن عائشة ولا أرى ذلك إلا سقطاً كائناً فى السند لأن الدارمى روى من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام عن أبيه به .

* وأما رواية ابن أبى عتيق عنها :

فتقدمت فى كتاب الطهارة برقم ١٠٨ .

٤٧٣/٧٨٣ وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ١٥٩/٢ ومسلم ٣٩٢/١ وأبو عوانة ١٦/٢ و١٧ والترمذى ١٨٦/٢ وابن ماجه ٣٠١/١ وابن خزيمة ٦٦/٢ و٦٧ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ وابن أبى شيبه ٣١٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩٧/٣ و٢٤٦/٥ وابن عدى فى الكامل ٣١١/٣ و٣٤٠/٥ وتمام كما فى ترتيبه ٢٨٤/١ وابن حبان ٢٥٤/٣ والبيهقى ٧٤/٣ .
من طرق عدة إلى نافع قال : كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نوى بالصلاة للمغرب ثم تقام وهو يسمع يعنى الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى ويقول : إن نبى الله ﷺ : كان يقول : « لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم » .

وقد اختلف الرواة عن نافع فى سياق متنه فرواه عنه كما تقدم ثقات أصحابه مثل عبيد الله وابن جريج وموسى بن عقبة خالفهم ليث بن أبى سليم فقال مرفوعاً : « إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة » وليث بين الضعف فيما انفرد فكيف فيما خالف فى مثل هذا .

٤٧٤/٧٨٤ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٤/٤٩ و ٥٤ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٦٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٠ وابن عدى في الكامل ١/٣٥٣ والطبراني في الكبير ٧/٢٢ والأوسط ١/٢٦٤ والخطيب في التاريخ ٨/١٤٧:

من طريق أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء » .

قال الطبراني: « لا يروى هذا الحديث عن سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به أيوب » .
هـ . وأيوب بن عتبة ضعيف ضعفه غير واحد وقد وهم الحافظ في التلخيص ٢/٣٢ حيث عزى حديث سلمة لمسلم .

٤٧٥/٧٨٥ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه أحمد ٦/٢٩١ و ٣٠٣ و ٣١٤ وإسحاق في مسنده وأبو يعلى ٦/٢٧٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٠ والطحاوي في المشكل ٥/٢٣٦ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٩٧:

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء » والسياق للطبراني .

والحديث حسن صرح ابن إسحاق بالسمع كما تقدم .

قوله: باب (٢٦٢) ما جاء في الصلاة عند النعاس

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة

٤٧٦/٧٨٦ أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه أبو قلابة وعبد العزيز وحميد .

* أما رواية أبي قلابة عنه:

فرواها البخاري ١/٣١٥ وأحمد ٣/١٠٠ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٣١ و ١٤٢ و ١٥٠ وأبو يعلى ٣/١٩٢ وابن عدى في الكامل ٦/١٩٤:

من طريق أيوب بن عتبة عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ » والسياق للبخاري .

وقد حكى الحافظ في الفتح عن الإسماعيلي أن الحديث مضطرب ثم نقل قول الإسماعيلي وهو قوله: «رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقه وقال فيه: عن أيوب قرئ على كتاب عن أبي قلابة فعرفته، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى». اهـ. ما ذكره عن الإسماعيلي، وقد دافع الحافظ على إسناده ورد ما قاله الإسماعيلي بقوله: «وهذا لا يوجب الاضطراب لأن عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والظفاوى له عن أيوب وقول حماد عنه» قرئ على «لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة والله أعلم». اهـ.

وما قاله الحافظ من ترجيح رواية عبد الوارث ومن تابعه السالمة مما وقع في رواية حماد لا يسلم له ذلك إلا إن كان لم يرد عن عبد الوارث إلا ما قاله عنه من عدم الشك أما وإن عبد الوارث قد روى عنه ما يؤيد رواية حماد ففيما جزم به الحافظ نظر وذلك ما خرجة أبو يعلى في مسنده من طريق إسحاق عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة رفعه قال: «ثم ذكر الحديث فدل هذا أن ثم من كان يرسله عن أيوب غير حماد وإن الرواية عن عبد الوارث قد جاءت من غير وجه ولو اعتمد الحافظ على رواية وهيب كان أسد وأما الظفاوى ففي حفظه شيء ويفهم من صنيع ابن عدى في الكامل أن الظفاوى انفرد به مرفوعاً عن أيوب».

وقد ذكر ما نقله عن الإسماعيلي من شك حماد في النكت الظراف ٢٥٨/١ وعزا ذلك إلى المروزي في قيام الليل ولم أر ما ذكره في قيام الليل والموجود بأيدينا المختصر منه ووجدته عند الفسوى في تاريخه ٢٢/٣ إذ فيه: «حدثنا سليمان» يعني «ابن حرب» قال: حدثنا حماد عن أيوب قال: وجدت في كتاب أبي قلابة عن أنس قال: إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليتم حتى يعقل ما يقول. قال سليمان: في موضع عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. قال: سليمان: «قرأ جرير بن حازم على أيوب كتاباً لأبي قلابة فقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة وفيه ما أحفظه وفيه ما لا أحفظه. قال: فكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول: هذا مما كان في الكتاب». اهـ.

* وأما رواية عبد العزيز عنه:

ففي البخارى ٣٦/٣ ومسلم ٥٤٢/١ والنسائي في الكبرى ٤١٢/١ وأبى داود ١٧٥/٢ وابن حبان ٨٩/٤:

من طريق عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم والسياق لعبد الوارث كلاهما عن

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد . »

* وأما رواية حميد عنه:

فعند أحمد ٨٤/٣ و ٢٠٤ وابن حبان ٨٩/٤ و ١٢٥ وأبي يعلى ٤٨/٤ والمروزي في قيام الليل ص ٨٢ .

من طرق عدة إلى حميد عن أنس بمثل المتن السابق .

٤٧٧/٧٨٧ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه مسلم ٥٤٣/١ وأبو داود ٧٥/٢ وأحمد ٣١٨/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٨٢ وابن حبان ١٢٤/٤ .

من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع . »

قوله: باب (٢٦٥) ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة

٤٧٨/٧٨٨ - أما حديث أبي هريرة:

فتقدم في الطهارة برقم (١٠٨) .

٤٧٩/٧٨٩ - وأما حديث أبي أمامة:

فتقدم أيضًا في الباب المذكور .

قوله: باب (٢٦٦) ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون

قال: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة

٤٨٠/٧٩٠ . أما حديث ابن عباس:

فرواه الطوسي في مستخرجه ٢٧٠/٢ و ٢٧١ وابن ماجه ٣١١/١ والطبراني في الكبير

٤٤٩/١١ وابن حبان ١٢٦/٣ .

من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي قال: حدثني عبيدة بن الأسود عن

القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا رجل أم قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان» .

والحديث صححه البوصيري في الزوائد وحسنه العراقي في شرح الترمذي والقول قول العراقي .

٤٨١/٧٩١ وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه الطبراني في الكبير ١١٥/١:

من طريق سليمان بن أيوب حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَهَمَّ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ أُذُنَهُ» وفي الحديث قصة .

وسليمان بن أيوب ضعيف جدًا وله بهذا الإسناد نسخة، وذكره في الميزان وأنه صاحب مناكير وإن بعضهم وثقه .

تنبيه: ذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف في النسخ منها من قال: فيها ابن عمرو وهي عامة النسخ الواقعة عنده إلا نسخة عابد السندی فإنها ابن عمر بدون واو ورجح النسخ الأول على هذه وحكم على هذه بالخطأ مع أنه وصفها في أول الكتاب بأنها من أصح النسخ واعتمد على هذا الحكم بكون الحديث عند أبي داود عبد الله بن عمرو وفي هذا الحكم على هذا الاعتماد نظر لأمرين الأول أن حديث عبد الله بن عمر وقع عند المصنف في الجامع كما يأتي والثاني أن أحسن ما يقطع به في مثل هذا مستخرج الطوسي وقد وقع عنده ابن عمر وسوف أخرج حديثهما .

٤٨٢/٧٩٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٩٣/١ وابن ماجه ٣١١/١ ويعقوب بن سفيان في تاريخه ٥٢٥/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة من يدان فيهن ثم مات ولم يقض قضى الله عنه، رجل يكون في سبيل الله فتضعف قوته فيتقوى بدين فيموت ولم يقض ورجل خاف على نفسه الفتنة في الغربية فأسف بنكاح امرأة بدين فمات قبل أن يقضى . قال: يقضى الله عنه ورجل مات عنده رجل مسلم ولم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين

فيموت ولم يقض، فإن الله ﷻ يقضى عنه يوم القيامة . وثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا وقال والدبار أن يأتي بعد فوت الوقت ورجل اعتد محرمًا، والسياق للفسوى والإفريقي المشهور بالضعف .

٤٨٣/٧٩٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زاذان ونافع .

* أما رواية زاذان:

فرواها الترمذى ٣٥٥/٤ وأحمد ٢٦/٢ والفاكهي فى تاريخ مكة ١٤٣/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٥/٦ والطبرانى فى الأوسط ١١٣/٩:

من طريق الثورى وبشر بن عاصم كلاهما عن أبى اليقظان عن زاذان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يهولهم الفزع ولا ينالهم الحساب على كتيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب العباد: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله فأمم به قومًا وهم به راضون وداعية يدعو إلى الصلوات الخمس ابتغاء وجه الله وعبد أحسن بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه» وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف مدلس ولم يصرح، وقال البخارى: فى التاريخ: «ولا يصح أبو اليقظان» . اهـ .

تنبيهان:

الأول: وقع سقط فى تاريخ مكة زاذان بين الصحابى وأبى اليقظان .

والثانى: وقع فى الأوسط للطبرانى بشير بن عاصم صوابه ما تقدم .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٦٧/٤ والصغير ١٧٢/١:

من طريق عمر بن عبيد عن إبراهيم بن المهاجر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلتهما رءوسهما عبد أبى من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» والحديث ضعيف من أجل إبراهيم وقد تفرد به كما قال الطبرانى: .

٤٨٤/٧٩٤ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه يزيد بن شريح وأبو غالب .

* أما رواية يزيد بن شريح عنه :

فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ١٠٨ .

* وأما رواية أبي غالب عنه :

ففي الجامع للمصنف ١٩٣/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٥/١ والطبراني في

الكبير ٣٤٠/٨ و٣٤١ :

من طريق علي بن الحسن بن شقيق حدثني الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي

أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الأبق والمرأة

تبيت وزوجها عليها ساخط وإمام أم قومًا وهم له كارهون » والحديث صحيح .

تنبيه : وقع في مصنف ابن أبي شيبة على بن الحسين صوابه ما تقدم .

قوله : باب (٢٦٧) ما جاء إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية

٤٨٥/٧٩٥ أما حديث عائشة :

فرواه البخاري ١٧٦/١ ومسلم ٣٠٩/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/٤ وابن خزيمة

٥٢/٣ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ١/٣٩٢ وأحمد ٥١/٦ و٥٨ و١٩٤ وإسحاق ١٠٤/٢

وأبو عوانة ١١٨/٢ وابن أبي داود في مسند عائشة ص ٧٦ وابن سعد في الطبقات ٢١٤/٢

وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦٠/٢ والطحاوي في المشكل ١٤/

٣٠٥ و٣٠٦ وأبو نعيم في المستخرج ٣٨/٢ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو

شاكى فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله

ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا

فصلوا جلوسًا » .

واختلف في إسناده على هشام فقال عنه عامة أصحابه بما تقدم منهم مالك وعبد بن

سليمان والقطان وأبو ضمرة أنس بن عياض كما تقدم خالفهم معمر بن راشد فأرسله حيث

قال : عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ خرج عبد الرزاق والمعلوم أنه ضعيف في هشام فلا

تؤثر روايته في رواية من وصل .

٤٨٦/٧٩٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وسعيد القرشي وأبو صالح وابن عجلان عن أبيه وأبو يونس والأعرج .

* أما رواية همام عنه:

ففى البخارى ٢٠٨/٢ و٢٠٩ و٣٠٩/١ ومسلم ٣٠٩/١ وأحمد ٣١٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦١/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٨/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى ابن ماجه ٣٩٣/١ وأبى يعلى ٣٤٥/٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٠/١٤:

من طريق هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسند الحميدى ٤٢٦/٢ وعبد الرزاق ٤٦٢/٢:

من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ بنحو رواية همام والسند على شرط الشيخين .

* وأما رواية سعيد القرشى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٢٣/٥:

من طريق سويد قال: أخبرنى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيعوهم ما أقاموا الصلاة وإن صلوا جالسًا فصلوا جالسًا أجمعين» وسويد هو بن سعيد والكلام فيه معروف .

وأما بقية الروايات فتقدم تخريجها فى باب رقم (٢٠٨) .

٤٨٧/٧٩٧ وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وإبراهيم بن عبيد بن رفاعه .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

فرواها مسلم ٣٠٩/١ وأبو عوانة ١١٩/٢ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ٣٩٣/١
وأحمد ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٨١/٣ والبيهقي ٧٩/٣ وابن عدى ١٤٣/٣ والطحاوى فى
المشكل ٣٠٦/١٤ و٣٠٩ :

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا
وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا
فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودًا ، فلما سلم قال : « إن كدتم أنفًا لتفعلوا فعل فارس والروم ،
يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ،
وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا » .

* وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى أبى داود ٤٠٣/١ و٤٠٤ وابن ماجه ١١٥٣/٢ وأحمد ٣٠٠/٣ وأبى يعلى
٣٥٤/٢ و٤٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٩/٤ وابن
حبان ٢٧٤/٣ و٢٧٥ وابن خزيمة ٥٣/٣ والدارقطنى ٤٢٢/١ والبيهقى ٨٠/٣ وابن أبى
شيبه ٢٢٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٨/١٤ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة
فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوذه فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح فيها
جالسًا قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالسًا قال :
فقمنا فأشار إلينا فقعدنا قال : فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا
جلوسًا وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم » .

قال البوصيرى فى الزوائد ٢١٤/٢ : « إسناده صحيح إن كان أبو سفيان سمع
جابرًا » . اه . ولا يضر ذلك فقد تابعه من تقدم فارتفع ما كان يخشى وما قيل أنه لم يسمع
منه إلا أربعة أحاديث قد رد ذلك البخارى .

* وأما رواية إبراهيم بن عبيد عنه :

ففى سنن الدارقطنى ٤٢٣/١ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص ٣٤٨ :

من طريق خالد بن إلياس حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلي بأصحابه جالسًا فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال قلت لهم: أنى لا أستطيع أن أقوم فإن أردتم أن تصلوا بصلاتي فاجلسوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الإمام جنة فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» وخالد ضعيف .

٤٨٨/٧٩٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه:

ففى أحمد ٩٣/٢ وأبو يعلى ١٩١/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢١/١٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٤/١٢ و٢٦٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/١٤: من طريق عقبة بن أبى الصهباء قال: حدثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر حدثه: أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: «يا هؤلاء أستم تعلمون أنى رسول الله؟» قالوا: بلى: نشهد أنك رسول الله . قال: «أستم تعلمون أن الله أنزل فى كتابه من أطاعنى فقد أطاع الله؟» قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتك . قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعونى وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا» .

والحديث صحيح فقد أسند فى صحيح ابن حبان عن ابن معين توثيق عقبة بن أبى الصهباء وقال الهيثمى فى المجمع ٦٧/٢ بعد أن عزاه إلى أحمد والطبرانى: رجاله ثقات .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٨٧/٢:

من طريق مسلم بن خالد قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثبت قدمه فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فوجدوه يصلى وهو قاعد فانصرف رسول الله ﷺ فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» ومسلم هو الزنجى ضعيف .

٤٨٩/٧٩٩ وأما حديث معاوية :

فرواه عنه ابن محيريز والقاسم بن محمد .

* أما رواية ابن محيريز عنه :

فتقدمت في باب برقم (٢٠٨) .

* وأما رواية القاسم بن محمد عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٣٢/١٩ :

من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال للناس : « إن صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » قال القاسم : فعجب الناس من صدق معاوية ، وإسماعيل لا يحتج به ما روى خارج الصحيح .

قوله : باب (٢٦٩) ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

قال : وفي الباب عن عقبه بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة

٤٩٠/٨٠٠ أما حديث عقبه بن عامر :

فرواه ابن المنذر في الأوسط ٢٨٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٧/١ والطبراني

في الكبير ٣١٣/١٧ و٣١٤ والحاكم ٣٢٥/١ والبيهقي ٣٤٤/٢ :

من طريق الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه قال : صلى بنا عقبه بن

عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه : سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ سجد

سجدتين وهو جالس ثم قال : « إنى سمعتكم تقولون : سبحان الله كيما أجلس وإن ليس

تلك السنة وإنما السنة التي صنعت » .

وابن شماسه هو عبد الرحمن المصري ثقة فالسند صحيح وما قاله في المجمع

١٥٣/٢ من كونه من رواية الزهري عن عقبه ولم يسمع منه وإن فيه عبد الله بن صالح وهو

مختلف فيه « غير سديد فإنني لم أراه في المصادر السابقة الذكر إلا مما سقته وأما ما قاله من

روايته من طريق عبد الله بن صالح فقد توبع متابعة تامة وقاصرة أما التامة فعند ابن أبي شيبة

من رواية شبابة بن سوار عن الليث وأما القاصرة فعند الطبراني وابن المنذر من رواية

محمد بن عمرو بن خالد الحراني عن أبيه عن بكر بن مضر عن يزيد به فارتفع ما قاله

صاحب المجمع .

٤٩١/٨٠١ وأما حديث سعد:

فرواه البزار ٥٣/٤ وأبو يعلى ٣٥٧/١ وابن أبي شيبه ٤٨٦/١ وابن المنذر ٢٨٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٤٤١/١ وعبد الرزاق ٣١٠/٢ والطبراني في الأوسط ١١٠/٢ والبيهقي ٣٤٤/٢ والدارقطني في العلل ٣٧٩/٤ و٣٨٠:

من طريق بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فقام في الركعتين: فقالوا: سبحان الله، فمضى فما هو حتى إذا سلم سجد سجدة فقال: هكذا صنعنا مع رسول الله ﷺ.

وقد اختلفوا في رفعه ووقفه على بيان وإسماعيل، فممن رفعه عن بيان، ابن بشر وشعبة إلا أن شعبة اختلف عنه فرواه عنه بقية بن الوليد على جهة الرفع خالفه غندر وعبد الرحمن بن مهدي فوقاه وهما أرجح في شعبة من بقية وافق شعبة على رواية الوقف الثوري ومحمد بن فضيل فروياه عن بيان على سبيل الوقف إذا بان ما تقدم فالصواب عن بيان رواية من وقف.

وأما الخلاف على إسماعيل فرفعه عنه أبو معاوية محمد بن حازم، خالفه عدة فرووه عن إسماعيل موقوفاً منهم الثوري ووكيع ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وزائدة بن قدامة وهشيم وزهير بن معاوية وابن عيينة وخالد بن عبد الله الواسطي ومحمد بن عبيد المحاربي ومروان بن معاوية وأبو حمزة السكري فرووه عن إسماعيل موقوفاً وقولهم أولى وأرجح وهو ما مال إليه الدارقطني في العلل.

٤٩٢/٨٠٢ وأما حديث عبد الله بن بحينة:

فرواه البخاري ٣٢/٣ ومسلم ٣٩٩ وأبو عوانة ٢١١/٢ وأبو داود ٦٥٢/١ و٦٢٦ والنسائي ١٩/٣ و٢٠ والترمذي ٢٣٥/٢ وابن ماجه ٣٨١/١ وغيرهم: من طريق الزهري عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة « أن النبي ﷺ قام من ننتين من الظهر أو العصر فلم يسترح فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى فرغ من صلاته ثم سجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم ».

قوله: باب (٢٧١) ما جاء في الإشارة في الصلاة

قال: وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة

٤٩٣/٨٠٣ أما حديث بلال:

فرواه أبو داود ٥٦٩/١ وابن سعد ٢٤٥/١ في الطبقات وعمر بن شبة في تاريخ المدينة

٤٣/١ والترمذي ٢٠٤/٢ وأحمد ١٢/٦ والبخاري ١٩٤/٤ و١٩٥ والهيثم بن كليب في مسنده ٣٥١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٣/١ و٤٥٤ والطبراني في الكبير ٣٤٢/١ والبيهقي ٢٥٩/٢:

من طريق جعفر بن عون وغيره عن هشام بن سعد حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف فيه عن ابن عمر فرواه عنه نافع من طريق هشام بن سعد جاعل الحديث من مسند بلال وهشام بن سعد في حفظه شيء إلا أن البخاري حكى أنه تويع على ذلك وذلك من رواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن بلال والمشهور عن زيد بن أسلم كما رواه عنه ثقات أصحابه عنه عن ابن عمر جعل الحديث من مسند ابن عمر عن صهيب.

وقد ذهب الترمذي إلى صحة المخرجين كما ذكر في الجامع والعلل الكبير ص ٧٨ و٧٩ علمًا بأن زيد بن أسلم قد تابعه غيره في جعل الحديث من مسند صهيب والله أعلم. ٤٩٤/٨٠٤ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه أبو داود ٥٨١/١ وإسحاق ٤٦٦/١ والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٣/١ والدارقطني ٨٣/٢:

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة» قال: أبو داود: «هذا الحديث وهم» والسياق لأبي داود وقال الدارقطني في السنن: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق». اهـ.

وقد رد على ابن أبي داود في تجهيله لأبي غطفان العراقي إذ قال: «روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المرى اسمه سعيد». اهـ. كما في التعليق المغني ٨٤/٢ والأمر كما قال العراقي وقد وثقه أيضًا ابن معين وذكر المزني في التهذيب ١٧٧/٣٤ عن ابن سعد ما يدل على شهرته وهو من رجال مسلم.

تنبيه: عزى مخرج تهذيب المزي كلام ابن أبي داود السابق في أبي غطفان إلى الدارقطني وأشار إلى المصدر نفسه ولم يصب .

وعلى أى في الحديث تدليس ابن إسحاق ولم يصرح ويخشى أن تكون هذه الزيادة منه وهذا ما عناه أبو داود في كلامه المتقدم .

٤٩٥/٨٠٥ وأما حديث أنس :

فرواه أبو داود ٥٨٠/١ وأحمد ١٣٨/٣ وابن خزيمة ٤٨/٢ وابن حبان ١٦/٤ والدارقطني ٨٤/٢ وأبو يعلى ٤٣١/٣ و٤٣٢ والطبراني في الصغير ٢٤٧/١ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٥١٥/٢ والبيهقي ٢٦٢/٢ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس « أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة » ورجاله ثقات إلا أن أبا حاتم في العلل ١٦٠/١ قال : أخطأ عبد الرزاق في اختصاره وذكر أن أصل الحديث القصة المطولة في إمامة أبي بكر بالناس في كلام مطول فارجع إليه .

٤٩٦/٨٠٦ وأما حديث عائشة :

فتقدم في باب « إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا » برقم (٢٦٧) .

قوله : باب (٢٧٢) ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

قال : وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر

٤٩٧/٨٠٧ وأما حديث علي :

فرواه عنه عبد الله بن نجى وأبو أمامة .

* أما رواية عبد الله بن نجى عنه :

ففي النسائي ١٢/٣ وأبي داود ١٥٣/١ والدارمي ١٩٦/٢ وابن ماجه ١٢٢٢/٢ وأحمد ٧٧/١ و٨٣ و١٠٧ و١٥٠ و١٣٩ و١٠٤ والبخاري ٩٨/٣ وأبو يعلى ٢٩٤/١ و٢٩٥ وابن أبي شيبة ٢٣٩/٢ وابن خزيمة ٥٤/٢ وابن حبان ٢٥٧/٢ و٢٦٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٥/٥ و٦ و٧ وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٤٠ وابن عدى في الكامل ٤/٢٣٤ والدارقطني في العلل ٣/٢٥٩ و٢٦٠ والحاكم ١٧١/١ والبيهقي ٢/٢٤٧ :

من طريق شرحبيل بن مردك الجعفي عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي قال : كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد إن كنت أجيئه كل سحر فأسلم عليه حتى

يتنحج فأنصرف إلى أهلى وإنى جئت ذات يوم فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبى الله فقال: «على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج اليك» فلما خرج إلى قلت: يا نبى الله لم تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة قال: «أنى سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا: قال: «أنا جبريل» قلت: أدخل قال: لا أخرج إلى فلما خرجت إليه قال: إن فى بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه قال: ما أعلمه يا جبريل قال: اذهب فانظر ففتحت الباب فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كان يلعب به الحسن قلت: ما وجدت إلا جرواً قال: لن يلج فيه ما دام فيها واحد منهم يعنى من ثلاث: كلب أو جنابة أو صورة روح» والسياق للبخار لأنه أتم من غيره .

وفى الحديث علل ثلاث: الاختلاف عليه من الرواة عنه والكلام فيه وفى أبيه .

أما الاختلاف على عبد الله بن نجى فرواه عنه شرحبيل بن مدرك كما تقدم تابعه على ذلك من رواية على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه أبو زرعة إلا أن الرواة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى روه على ثلاثة أنحاء فرواه عنه ابن مدرك كما تقدم ورواه عنه الحارث العكلى مخالفاً لابن مدرك إلا أن الرواة عن الحارث لم يتفقوا فى السياق الإسنادى . أما الخلاف عن الحارث فرواه عنه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم وزيد بن أبى أنيسة إلا أن الرواة عن عمارة اختلفوا فمنهم من يقول عنه عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فأسقطوا الواسطة بين ابن نجى وعلى ، ومنهم من يقول عن عمارة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فأسقطوا الحارث ووالد ابن نجى . وأما الرواية عن مغيرة فرواه عنه أبو بكر بن عياش فقال: عن الحارث عن عبد الله بن نجى عن على وأسقط أباً زرعة ووالد عبد الله بن نجى خالفه جرير بن عبد الحميد إذ قال: عن مغيرة عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على ولم يسقط منه والد عبد الله .

وأما زيد بن أبى أنيسة فرواه كرواية جرير بن عبد الحميد عن مغيرة .

وعلى أى الظاهر أن هذا الخلاف يحمله عبد الله بن نجى فقد تكلم فيه إذ عامة الرواة المتقدمين عنه مرضيون وقد تابع الحارث العكلى من رواية من أسقط والد ابن نجى عن الحارث على هذه الرواية أيضاً أبو إسحاق السبيعى وجابر بن يزيد الجعفى ، ولا تغنى هذه المتابعة أيضاً لما يأتى .

أما كلام أهل العلم في ابن نجى فمن ناحيتين:

الأولى: من حيث الجرح والتعديل فقد قال البخارى وابن عدى: فيه نظر وقال الشافعى: مجهول ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما الثانى: فقد قال ابن معين: لا سماع له من على وتبعه الدارقطنى فى العلل فابن معين يحكم على من أسقط بينه وبين على بالانقطاع ويصوب فى العلل كون رواية الوصل إدخال من أدخل بينه وبين على والده .

وأما الكلام فى أبيه: فوثقه العجلي وقال ابن حبان بعد ذكره له فى الثقات: لا يعجبني إذا انفرد فالرجل إذا مجهول والحديث ضعيف، وقد ضعفه البيهقى إذ قال بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه: « وكيف ما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به » . اهـ . وقد انفرد بالرواية عنه ولده والعجب أن ابن حبان خرج له فى صحيحه مع ما تقدم القول عنه فى الثقات ولا يحتج على هذا بما سيأتى من رواية الحديث من الطريق الآتية لما يأتى .

* وأما رواية أبى أمامة عنه:

ففى مسند أحمد ٧٩/١ و٩٨ و١٠٣ و١١٢ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢٤٠/١: من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن على قال: « كنت آتى النبى ﷺ فاستأذن فإن كان فى صلاة سبح وإن كان فى غير صلاة أذن لى » والسند ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء ونكتفى بقول ابن حبان فى ضعفائه ٦٣/٢ « وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما علمته أيديهم » . اهـ .

٤٩٨/٨٠٨ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١٦٧/٢ ومسلم ٣١٦/١ وأبو عوانة ٢٥٣/٢ و٢٥٤ وأبو داود ٥٧٨/١ و٥٧٩ والنسائى ٣/٣ وابن ماجه ٣٣٠/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ والحميدى ٤١٣/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢١٢ وابن عدى ٣٠٤/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢١٤/١:

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى

الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ » فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: « ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » والسياق للبخارى .

٤٩٩/٨٠٩ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أحمد ٣/٣٤٨ و٣٥٣ وأبو يعلى ٢/٤٣٧ والبزار كما في زوائده ١/٢٧٦ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ١/٢٤٠ والطبراني في الأوسط ١/١٦٥ وابن أبي شيبة أيضًا في المصنف ٢/٢٣٨ وابن عدى في الكامل ٣/٢٣٣ وتمام في زوائده كما في ترتيبه ١/٣٦٧:

من طريق حجاج بن أبي عثمان وغيره عن أبي الزبير عن جابر: انطلق رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار قال: وحضرت الصلاة فقال بلال لأبي بكر: أؤذن فتصلى بالناس؟ قال: نعم . فأقام بلال فتقدم أبو بكر فصلى بالناس . وجاء رسول الله ﷺ فجعلوا يصفقون بأيديهم لأبي بكر وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان في الصلاة فلما صفقوا التفت فرأى رسول الله ﷺ فتأخر فأومأ النبي ﷺ بيده إليه أن يصلى فأبى فتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته قال: لأبي بكر: « ما منعك أن تصلى؟ » قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ فأقبل على القوم فقال: « ما بال التصفيق إنما التصفيق في الصلاة للنساء فإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح » والسياق لأبي يعلى وقد رواه عن أبي الزبير عدة منهم ابن أبي ليلي والثوري وأشعث وابن لهيعة ومن تقدم ولم يقع التصريح لأبي الزبير بالسمع إلا في رواية ابن لهيعة ويغتفر في المتابعات .

٥٠٠/٨١٠ وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ١/٢٤٠ وابن عدى في الكامل ٥/٧٩ والطبراني في الأوسط ١/١٨٤:

من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

وأبو هارون هو عمارة بن جوين ضعيف جداً .

٥٠١/٨١١ وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩٩/١ ويبيى فى جزئها ص ٤٨ وابن أبى حاتم فى

العلل ١٦٨/١ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٦٢ :

من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « التسبيح للرجال ورخص فى التصفيق للنساء » والسياق ليبيى . واختلف أهل العلم فى إسناده فحكم البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه على إسناده بالتحسين، وحكم عليه أبو حاتم بالنكارة ففى العلل وسألت أبى عن حديث رواه سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم ثم ساق ما تقدم إلى أن قال: « قال أبى: هذا حديث منكر بهذا الإسناد ». اهـ . والنكارة التى قالها أبو حاتم إن كان فى سويد الذى خرجه ابن ماجه من طريقه أيضاً فلا تتم لأن بيبيى خرجت الحديث من طريق أبى جعفر محمد بن يزيد الآدمى عن يحيى به فبرأ سويد من عهده والآدمى ثقة حافظ إنما العلة فى يحيى فقد ضعف فى عبيد الله كما هو المعلوم إنما قد توبع شيخه كما تقدم وشيخه إسماعيل ثقة فالله أعلم .

قوله: باب (٢٧٣) ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت

٥٠٢/٨١٢ أما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه مسلم ٢٢٩٣/٤ وأبو داود ٢٨٦/٥ وأحمد ٣١/٣ و٣٧ و٩٣ و٩٦ وأبو يعلى

٥٦/٢ وعبد بن حميد ص ٢٨٥ والدارمى ٢٦١/١ و٢٦٢ والبخارى فى التاريخ ٧٥/١

وعبد الرزاق ٢٧٠/٢ وابن أبى شيبه ٣١٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٥/٣ وابن

خزيمة ٦٠/٢ وابن حبان ٤٤/٤ :

من طريق سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن

أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تئأب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن

الشیطان يدخل » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سهيل فرواه الثورى كما تقدم تابعه على ذلك معمر

وزهير بن معاوية والدراروى خالفهم محمد بن حوط فرواه عن سهيل عن أبیه عن

أبى هريرة فجعله من مسند أبى هريرة وذلك وهم منه كما قال البخارى: إذ سلك الجادة أيضًا .

٥٠٣/٨١٣ وأما حديث جد عدى بن ثابت:

فرواه الترمذى ٨٧/٥ وابن ماجه ٣١١:

من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال:
« العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان »
والسياق للترمذى .

والحديث ضعفه البوصيرى بأبى اليقظان وتقدم الكلام عليه قريبًا فى « باب الإمامة لمن كان كارها له » قلت: وفيه شريك وقد تفرد به شريك عن شيخه كما قال الترمذى .

قوله: باب (٢٧٤) ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب

٥٠٤/٨١٤ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو يحيى الأعرج وعمرو بن دينار ومجاهد وأبو موسى الحذاء والزهرى وغيره .

* أما رواية أبى يحيى الأعرج عنه:

فرواها مسلم ٥٠٧/١ وأبو عوانة ٢٤٠/٢ و٢٤١ وأبو داود ٥٨٣/١ و٥٨٤ والنسائى ٢٢٣/٣ وأحمد ١٦٢/٢ و١٩٢ و٢٠١ والدارمى ٢٦٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٥ وابن خزيمة ٢٣٦/٢ وعبد الرزاق ٤٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٧/١ والبيهقى ٤٩١ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٦:

من طريق هلال بن يساف عن أبى يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة » وأنت تصلى قاعدًا قال:
« أجل ولكنى لست كأحد منكم » وقد صححه المصنف فى العلل ص ٨٠ .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٢ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبي ﷺ قال: « إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم » .

وقد اختلف في سياق إسناده على عمرو فرواه عنه ابن جريج كما تقدم خالفه سفيان بن عيينة إذ قال: عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولا شك أن ابن عيينة أوثق من ابن جريج وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه ورواية ابن عيينة وقعت عند الطبراني في الأوسط ٢٦٢/١ وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان » . اهـ . فإن أراد بالسياق الذي ذكره فذاك وإن أراد التفرد عن عمرو مطلقاً فهو محجوج بما تقدم .

* وأما رواية مجاهد عنه: ٤٣٠/١ .

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٧/١ و٢٦٨ والبزار ٤٥٢/٦ وابن أبي حاتم في العلل ٨٩/١ والنسائي في الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١:

من طريق منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم » .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالغلط إلا أن الطريق التي ذكرها إلى مجاهد هي من غير طريق الأعمش بل من طريق أخرى يأتي الكلام عليها وهذه الطريق لا أعلم فيها إلا تدليس الأعمش وتابعه حبيب بن أبي ثابت كما عند النسائي إلا أن رواه عن حبيب وهو الثوري اختلف فيه عليه في رفعه ووقفه ويأتي ذكرها وتصويب وقفه عن الثوري . وقد تابعه على هذا حصين بن عبد الرحمن إذ رواه عن مجاهد عن عبد الله موقوفاً فحسب ، خالف الأعمش إبراهيم بن مهاجر إذ رواه عن مجاهد عن عائشة وإبراهيم في حفظه شيء .

* وأما رواية أبي موسى الحذاء عنه:

ففي النسائي في الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١ وأحمد ١٩٢/٢ و١٩٣ والمروزي في قيام الليل ص ٨٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٢/١ .

* وأما رواية أبي موسى الحذاء عنه:

من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: « صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً » وقد اختلف في رفعه ووقفه على الثوري فرفعه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وعبد السلام بن حرب

الملائى، خالفهم عبد الرحمن بن مهدي فوقه، وأما وكيع فرواه عن الثوري على سبيل الشك في رفعه كما وقعت رواية وكيع عند أحمد وابن أبي شيبة مبينين كون الشك من الثوري فإذا كان الأمر كما تقدم فلمن يقضى؟ توقف النسائي في هذا وفيه خلاف ثالث عن الثوري فقال عنه معاوية بن هشام عن حبيب عن مجاهد عنه فأبدل مجاهدًا عن أبي موسى ورفعوه وهذا يعتبر خلاف بين أبي نعيم ومعاوية . ومعاوية ضعيف في الثوري لذا قال البزار: بعد هذه الرواية: « لا نعلم أحدًا رواه عن الثوري عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام » . اهـ .

* وأما رواية الزهري وغيره عنه:

ففي النسائي في الكبرى ٤٣١/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٢/٢ وكذا عبد الرزاق ٤٧١/٢ والطبراني في الأوسط ٢٢٦/١ و٢٢٧ والخطيب في التاريخ ٣٢٩/١٤ ويعقوب بن سفيان الفسوي في التاريخ ٧٣٥/٢ والبزار ٣٩٩/٦ .

من طريق معمر وعبيد الله بن عمر وغيرهما والسياق لمعمر عن الزهري عن عبد الله بن عمرو قال: قدمنا المدينة فالتنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوسًا فخرج النبي ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسًا فقال: « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » قال: وطفق الناس حيثند يتجشمون القيام . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف في وصله وإرساله كما اختلف في إسناده من أي مسند هو . فرواه على جهة الإرسال من تقدم وشعيب بن أبي حمزة أيضًا .

خالفهم محمد بن إسحاق ويزيد بن عياض وسفيان بن عيينة إذ وصلوه إلا أنهم اختلفوا فيما فوق الزهري إذ قال ابن إسحاق عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو . وأما يزيد بن عياض فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وأما ابن عيينة فاختلف عنه ففي تاريخ الفسوي من طريق الحميدي ما نصه: « قال سفيان: حدثنا الزهري أو حدثت عنه عن عيسى بن طلحة وربما قال: سفيان أراه عيسى بن طلحة وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلًا عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث » . اهـ . فبان بما تقدم بأن سفيان لم يقم إسناده . وأما رواية يزيد بن عياض فيكفي فيه ما ساقه الخطيب في تاريخه إلى ابن القاسم قال: سألت مالكا عن سمعان قال: كذاب قال: قلت: يزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب . اهـ . تابع من

وصل أيضًا عبيد الله بن أبي زياد الرصافي إذ قال: عن الزهري عن ثعلبة بن مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو . والرصافي ضعيف . إذا بان ما تقدم فقد اختلف أهل العلم في رواية من تقدم من وصل أم أرسل فذهب الطبراني في الأوسط إلى تقديم رواية سفيان إلا أنه لم يحك عن سفيان إلا قوله عن الزهري عن عيسى عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر ما ذكره النسوي عنه فلو سلم السند عما حكاه النسوي لكان قوله صحيحًا ولكن سفيان لم يقم إسناده . هذا مع أن من أرسل هم أرجح منه لذا تقدم روايتهم وهذا ما صار إليه الذهلي ففي قيام الليل للمروزي ص ٨٧ قال محمد بن يحيى: « والمحفوظ عندنا يعني أحاديث معمر وشعيب وعبيد الله بن عمر وبكر بن وائل بن داود كلهم عن الزهري عن عبد الله بن عمرو وحديث هؤلاء لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه ولقدموا حديثه لأن حديث عبد الله يعني ابن عمر مرسل » . اهـ . وفيه خلاف آخر عن الزهري إذ قال: عنه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد عن مولى لعبد الله بن عمرو عنه إلا أن رواية من جزم بالإرسال أرجح الروايات .

وأما الاختلاف فيه من أي مسند هو . فجعله من تقدم من مسند عبد الله بن عمرو خالفهم محمد بن الزبير الحراني إذ قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه فخالف عامة من تقدم ذكرهم من رواه عن الزهري وابن الزبير إن كان هو التميمي البصري فهو متروك إذ هذه طبقة وفي كلام الذهلي المتقدم ما يكفي في رد حديثه .

خالف الجميع أيضًا ابن جريج إذ قال: عن الزهري عن أنس وقد ضعف هذا الذهلي كما تقدم .

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن الزهري أنه من مسند ابن عمر وفي ذلك نظر كما تقدم من كلام الذهلي والنسخة مليئة بالأغلاط إذ همة المخرجين المال . كما وقع كذلك في مصنف عبد الرزاق إذ خرج الحديث من طريق معمر عن الزهري .

٥٠٥/٨١٥ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهري وإسماعيل بن محمد بن سعد .

* أما رواية الزهري عنه:

ففي مسند أحمد ٣/٣/١٣٦ وعبد الرزاق ٢/٤٧١ و٤٧٢ والمروزي في قيام الليل ص ٨٧ وابن أبي حاتم في العلل ١/١٦٠ وأبي يعلى ٣/٤٣٦:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يعود يصلون فقال: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » قال: فتجشم الناس الصلاة قياماً . والسياق لأبي يعلى وتقدم الكلام على إسناده قبل وقد قال أبو حاتم: حين ساق له ولده إسناده ومتمه كما تقدم « هذا خطأ ويأتي كلام الذهلي أيضاً بعد » .

* وأما رواية إسماعيل بن محمد بن سعد عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٤٢٩/١ وابن ماجه ٣٨٨/١ وأحمد ٢١٤/٣ و٢٤٠ وأبي يعلى ٢٣٢/٤ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١ والطبراني في الكبير ٢٥٦/١:

من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: « صلاة القاعد على مثل النصف من صلاة القائم » وقد اختلف في إسناده على إسماعيل فرواه عنه عبد الله بن جعفر كما تقدم خالفه مالك بن أنس إذ قال: عنه إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو . اهـ . وقال الذهلي كما في قيام الليل ص ٨٧: « وحديث أنس من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس عندنا غير محفوظ لأن مالكا رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ومالك أولى بالحفظ ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض قال: ولا نعرفه عن أنس من وجه يثبت » . اهـ . إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيري في زوائده على ابن ماجه ٢٢٥/١ إسناده صحيح غير صحيح للمخالفة السابقة .

٥٠٦/٨١٦ وأما حديث السائب:

فرواه النسائي في الكبرى ٤٣٠/١ وأحمد ٤٢٥/٣ والدارقطني في المؤتلف ٣٠٢/١ وأبو عبيد في غريبه ٣٣٦/١ والطحاوي في المشكل ٢٤٠/١٣ وأحكام القرآن ١/٢٣٣ والمصنف في علله ص ٨٠:

من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب عن النبي ﷺ قال: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

وقد اختلف في إسناده على مجاهد .

فقال إبراهيم بن المهاجر من رواية الثوري عنه بما تقدم خالف الثوري عن إبراهيم

إسرائيل وزهير بن معاوية إذ قالاً عنه عن مجاهد عن عائشة .

خالف الثوري شريك القاضي إذ قال: عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولى للسائب عن السائب . وقال محمد بن عبد الكريم: عن مجاهد عن السائب بن نميلة كما عند الدارقطني .

وذكر الحافظ في الإصابة ١٢/٢ في ترجمة السائب بن نميلة أن حديثه عند ابن شاهين وأنه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن السائب بن نميلة . اهـ . وهذا خلاف ما عند الدارقطني ونقل عن ابن عبد البر قوله: « لا أعلم له غيره وأخشى أن يكون مرسلًا » . اهـ .

قال الحافظ: « قلت ذكر ابن مندة أن السائب ابن أبي السائب يقال له: السائب بن نميلة فإن ثبت فهو هذا » . اهـ .

أقول وقد سبق ابن منده إلى هذا الطبراني في المعجم الكبير كما أن أبا نعيم الأصبهاني في المعرفة ١٣٧٠/٣ قال ما نصه في ترجمة السائب بن أبي السائب: « شارك النبي ﷺ قبل البعثة واسم أبي السائب: نميلة » إلى أن قال بعد ذكر حديثه في مشاركته النبي ﷺ وذكر الخلاف الواقع في سنده ما نصه: « ورواه أبو الجهابذ عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم بن مجاهد عن السائب بن نميلة عن النبي ﷺ » . اهـ . كذا وقع في الكتاب ولاشك أن مؤلف الدارقطني أتقن إذ فيه ما نصه: « حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا أبو بكر الزهري حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الكريم عن مجاهد عن السائب بن نميلة » فذكره .

فإذا بان أن السائب بن أبي السائب يقال لأبيه نميلة بان أن راوى حديث الباب هو السائب بن أبي السائب وأنه قد وقع في إسناده اختلاف أكثر مما سقته وأنه حديث ضعيف لذا قال الترمذي في علله الكبير: « وحديث السائب لا يعرف إلا من هذا الوجه » . اهـ .
يعنى من طريق مجاهد .

تنبيه: زاد أحمد شاكر في نسخته عبد الله بن عمر واعتمد في ذلك على بعض النسخ وقد أسقطه صاحب التحفة وهذا الظاهر لأن الطوسي لم يذكره في مستخرجه ويقوى هذا أن النسخة التي اعتمد عليها العراقي لم تذكر ابن عمر لذا عدّه العراقي فيمن لم يذكرهم المصنف في الباب حسب ما أفاد ذلك مخرج المستخرج .

قوله : باب (٢٧٥) ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا

قال : وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك

٥٠٧/٨١٧ أما حديث أم سلمة :

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وخيرة أم الحسن .

* أما رواية أبي سلمة عنها :

فرواها النسائي في الصغرى ٢٢١/٣ و ٢٢٢ وفي الكبرى ٤٢٧/١ و ٤٢٨ وابن ماجه ٣٨٧/١ وأحمد ٣٠٤/٦ و ٣٠٥ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ وأبو يعلى ٢٥٧/٦ والمروزي في قيام الليل ص ٨٥ وعبد الرزاق ٤٦٤/٢ وابن حبان كما في زوائده ص ١٦٧ والطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٣ :

من طريق شعبة والثوري وغيرهما عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : « والذي ذهب به تعنى النبي ﷺ ما توفي حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة وكان أعجب العمل إليه الذي يداوم عليه صاحبه وإن كان يسيرًا » .
وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي إسحاق وأبي سلمة .

أما الاختلاف فيه على أبي إسحاق فرواه من تقدم عنه كما سبق تابعهما شريك والرحيل بن معاوية وأبو الأحوص . خالفهم يونس بن أبي إسحاق إذ قال : عن أبي إسحاق عن الأسود عن أم سلمة ولا شك أن من سبق أقوى في أبي إسحاق من يونس وعلى فرض تسليم صحة رواية يونس فإن ذلك تعليل في رواية الآخرين إلا أنها ليست علة لا سيما وإن أبا إسحاق مكثر من الشيوخ . خالف جميع من تقدم عمر بن أبي زائدة إذ قال : عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فجعله من مسند عائشة وعمر ثقة إلا أنه لا يقاوم من تقدم .

وأما الخلاف على أبي سلمة فرواه عنه من تقدم جاعل الحديث من مسند أم سلمة خالف أبا إسحاق عثمان بن أبي سليمان إذ قال : عن أبي سلمة عن عائشة وهذه الرواية تؤيد رواية الأسود عن عائشة . فالله أعلم وقد حكى بعض الخلاف السابق النسائي في السنن معرضًا عن أي ترجيح .

* وأما رواية أم الحسن وهي خيرة عنها :

ففي الترمذي ٣٣٥/٢ وابن ماجه ٣٧٧/١ وأحمد ٢٩٨/٦ و ٢٩٩ والمروزي في قيام

الليل ص ٨٥ والبخارى فى التاريخ ٤٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٤/٢٣ وابن عدى فى الكامل ٤١٥/٦ :

من طريق حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرثى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس » وميمون قال فيه أحمد: مدلس واختلف فى توثيقه .

وعلى أى يقوى هذا الإسناد السند المتقدم وقد توبع ميمون تابعه زكريا بن حكيم كما عند البخارى فى التاريخ فارتفع ما كان يخشى من التدليس إلا أن زكريا ضعيف كما فى الكامل ٢١٣/٣ . وفى الإسناد اختلاف آخر وذلك على الحسن البصرى فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفهما هشام إذ قال: عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة . وقد قال البخارى: فى هذا الإسناد إنه أصح .

٥٠٨/٨١٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة والمختار بن فلفل .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى قيام الليل للمروزي ص ٨٦ :

من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية عن عتبة بن أبى حكيم عن قتادة عن أنس: « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ بالركعة الأولى بأمر القرآن وإذا زلزلت وفى الأخرى أم القرآن وقل يا أيها الكافرون » وبقية لم يصرح بتدليسه معلوم الضعف .

* وأما رواية المختار بن فلفل عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٩٩/٤ :

من طريق حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض فى المكتوبة قاعدًا وقعد فى التسييح فى الأرض فأوماً إيماءً » وحفص متروك .



قوله : باب (٢٧٦) ما جاء أن النبي ﷺ قال : « إني لأسمع بكاء

الصبي في الصلاة فأخفف .. »

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة

٥٠٩/٨١٩ أما حديث أبي قتادة :

فرواه البخارى ٢٠١/٢ وأبو داود ٤٩٩/١ والنسائي ٧٤/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد

٣٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٥٠٧/١ والبيهقى ١١٨/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إني

لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق

على أمه . »

٥١٠/٨٢٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه ابن أبى شيبة في المصنف ٥٠٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٤/٢ و٣٦٥

وابن أبى حاتم في العلل ١٢٦/١ :

من طريق معمر وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى بنا

رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل فذكر ذلك له فقال : « إني

سمعت بكاء صبي في مؤخر الصفوف فأحييت أن تفرغ إليه أمه » قال ابن جريج قرأ :

« **إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ** » يومئذ « والسياق لعبد الرزاق والعبدى متروك وقد غير

بعضهم اسمه إذ قال : عمر بن حفص كما في علل ابن أبى حاتم .

٥١١/٨٢١ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وهمام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبو صالح .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففى البخارى ١٩٩/٢ ومسلم ٣٤١/١ وأبى داود ٥٠٢/١ والترمذى ٤٦١/١ والنسائي

فى الكبرى ٢٩٠/١ وأحمد ٤٨٠/٢ و٤٨٦ وابن حبان ١٢٧/٣ والبيهقى ١١٧/٣ وأبى

يعلى ١٩/٦ :

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه

فليطول ما شاء . »

* وأما رواية همام عنه :

ففى مسلم ٣٤١/١ وأحمد ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٣٦٢/٢ والبيهقى ١١٧/٣ :
من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام وحده فليصل صلاته ما شاء » .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه :

ففى مسلم ٣٤١/١ وأبى داود ٥٠٢/١ وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٧١ و٤١١ و٤٧٥ والبيهقى ١١٥/٣ والدارقطنى فى العلل ٧/٨ :
من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :
« إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيوخ الكبير وذا الحاجة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف الرواة عن الزهرى إذ منهم من أفرد شيخه مثل مسلم إذ قال : عن أبى سلمة فحسب ومنهم من جمع كأبى داود ومنهم من قال : عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ومنهم من قال : بخلاف ذلك .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى مسند أحمد ٤٧٢/٢ و٥٢٥ وابن أبى شيبه ٥٠٤/١ :
من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجوزوا فى الصلاة فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة » والسند صحيح .

قوله : باب (٢٧٧) ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٥١٢/٨٢٢ وحديثه :

خرجه الطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٩ :

من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان » قال الطبرانى : « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » . اهـ . وابن لهيعة معلوم الضعف والحديث ليس صريحاً على ما بويه المصنف إلا أنه لما شرط على

المرأة ما تقدم في الصلاة ممكن أن يكون المصنف أشار بهذا إلى تخصيص ذلك بما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو وإن هذا يشمل الرجال والنساء حال الصلاة وقد بويه الهيثمي في المجمع ٨٢/٢ على النهي في تغطية الفهم في الصلاة .

قوله : باب (٢٧٨) ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

قال : وفي الباب عن أبي جحيفة

٥١٣/٨٢٣ وحديثه :

رواه البزار كما في زوائده ٢٨٦/١ وعبد الرزاق ٣٦٣/١ والطبراني في الكبير ٢٢/١١٣ و ١٣٣ والأوسط ١٩٣/٦ والصغير ٣٨/٢ وابن عدى في الكامل ٣١٨/٢ والبيهقي ٢٤٣/٢ :

من طريق عون بن أبي جحيفة وعلى بن الأقرم كلاهما عن أبي جحيفة قال : « أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وقد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه » . وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو .

أما الخلاف في الوصل والإرسال فذلك على بن الأقرم فوصله عنه أبو مالك النخعي وهو ضعيف كما في البزار خالفه أبو حنيفة فأرسله كما عند عبد الرزاق وهو مثله فلا عبرة بمن وصل أو أرسل . وأما الخلاف فمن أي مسند هو فكما قال البزار بعد روايته للحديث من طريق أبي مالك عن ابن الأقرم إذ قال : « أخطأ فيه أبو مالك وقد رواه الثقات عن علي بن الأقرم عن أم عطية وأبو مالك ليس بالحافظ » . اهـ . فكأنه يشير بهذا إلى ما خرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي ، هذا الظاهر وما وقع في زوائد البزار عن أم عطية الظاهر أنه غلط .

وأما متابعة عون لعلي بن الأقرم فإن تلك لا تغني إذ هي من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب وقد قال الطبراني : في الأوسط : « لم يروه عن الهيثم بن حبيب إلا حفص بن سليمان تفرد به أحمد بن الفرغ » . اهـ . وقال في الصغير : « لم يروه عن علي بن الأقرم إلا الهيثم تفرد به حفص بن سليمان » . اهـ . وقال ابن عدى : « وهذا الحديث أيضًا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا » . اهـ . وفي هذا أيضًا ما يدل على أنه وقع اختلاف في إسناده على حفص فقال عنه أبو الربيع الزهراني عنه عن الهيثم عن عون عن أبيه وقال أحمد بن حفص عنه عن الهيثم عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة .

تنبيهات:

الأولى: يوهم كلام البزار السابق أنه انفرد بالحديث عن علي بن الأقرم أبو مالك الذي ذكره وليس كذلك لما تقدم .

الثانية: ما قاله الطبراني من التفرد بالرواية عن علي بن الأقرم الهيثم بن حبيب غير سديد فهو محجوج بما تقدم من رواية البزار .

الثالثة: ما قاله ابن عدى محجوج أيضًا بما احتج به علي الطبراني في التنبيه الثاني .

الرابعة: ما قاله من تفرد حفص بالرواية عن الهيثم محجوجان بما قاله البيهقي في الكبرى من متابعة إبراهيم بن طهمان لحفص بن سليمان وهو حسن الحديث وحفص متروك .

وعلى أي الحديث ضعيف كما قال البيهقي: والبزار والهيثمي في المجمع ٢٤٨/٢ .

قوله: باب (٢٧٩) ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

قال: وفي الباب عن معيقب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر

٥١٤/٨٢٤ أما حديث معيقب:

فرواه البخاي ٧٩/٣ ومسلم ٣٨٧/١ وأبو داود ٥٨١/١ والترمذي ٢٢٠/٢ والنسائي ٧/٣ وابن ماجه ٣٢٧/١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ وعبد الرزاق ٤٠/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٢ و٢٠٨ وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥ وابن أبي شيبة في المسند ٢/٢٣٦ وابن المنذر في الأوسط ٢٦٠/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٣٨/١ والطحاوي في المشكل ٦٣/٤ و٦٤ وابن خزيمة ٥١/٢ وابن حبان ٢٠/٤ والطبراني في الكبير ٣٥١/٢٠ و٣٥٠/٢٠ الجارود ص ٨٥ والبيهقي ٢٨٤/٢ و٢٨٥:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في

المسجد يعني الحصى فقال: « إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على يحيى فرفعه عنه شيان والأوزاعي وهشام وأرسله

معمر ولاشك أن الحق مع من وصل لذا اختار ذلك الشيخان .

٥١٥/٨٢٥ وأما حديث علي:

فرواه أبو داود ٥٥٩/١ والترمذي ٧٢/٢ وأحمد ١٤٦/١ و٨٢ والطيالسي ص ٢٥

و٢٦ وعبد بن حميد ص ٥٢ والبزار ٨٢/٣ وعبد الرزاق ١٤٤/٢ و١٤٥ والدارقطني في العلل ١٦١/٣ :

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال لى النبي ﷺ: « يا على أنى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقرا وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين ولا تعبت بالحصى ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسى ولا تركب الميثر ولا تفتش ذراعيك » والسياق لعبد بن حميد وقد خرجه بعضهم مختصراً ومقطعاً لاشتماله على عدة أحكام .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبي إسحاق فرفعه عنه إسرائيل والحسن بن عمارة ويونس بن أبي إسحاق وحجاج ووقفه عنه الثورى وزهير وشريك وورقاء خرج رواية الوقف ابن أبي شيبة فى المصنف ٣٠٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٩/٣ وغيرهما . وفى الحديث ثلاث علل ضعف الحارث وعدم سماعه له من على كما قال أبو داود إذ قال: « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » . اهـ . والثالثة ما تقدم من الخلاف فى الرفع والوقف وقد صوب الدارقطني الوقف حيث قال: فى العلل بعد ذكر بعض ما تقدم « والموقوف أصح » . اهـ .

٥١٦/٨٢٦ وأما حديث حذيفة:

فرواه أحمد ٣٨٥/٥ و٤٠٢ وابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ وابن أبي حاتم فى العلل ٩٦/١ : من طريق ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال: « سألت رسول الله ﷺ عن كل شىء حتى مسح الحصى فقال: « واحدة أو دع » .

وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى فقال بما تقدم محمد بن ربيعة ووكيع وقال الثورى ويزيد بن عطاء عنه عن أخيه عن أبيه عن أبي ذر فجعله من مسند أبي ذر وقد سأل ابن أبي حاتم والده من أى المسندين أصح فقال « ابن أبي ليلى فى حديثه مثل هذا كثير، هذا من ابن أبي ليلى، مرة يقول كذا ومرة يقول كذا » . اهـ . إلى أن قال: « وهو عن أبي ذر أشبه » . اهـ .

٥١٧/٨٢٧ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أحمد ٣٠٠/٣ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣ وابن أبي شيبة فى المصنف ٣٠٢/٢

وعبد بن حميد ص ٣٤٦ وابن المنذر في الأوسط ٢٦٠/٣ وابن خزيمة ٥٢/٢ والطحاوي في المشكل ٦٤/٤ :

من طريق ابن أبي ذئب وغيره عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة » والسياق لابن أبي شيبة ووقع عنده « شرحبيل أبي سعيد » صوابه سعد وشرحبيل ضعفه عامة أهل العلم بل اتهم .

قوله : باب (٢٨١) ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٥١٨/٨٢٨ وحديثه :

خرجه أبو داود ٥٥٦/١ والنسائي ٩٨/٢ وأحمد ٣٠/٢ و١٠٦ والبيهقي ٢٨٨/٢ : من طريق سعيد بن زياد الشيباني حدثنا زياد بن صبيح الحنفي قال : كنت قائمًا أصلى إلى البيت وشيخ إلى جانبي فأطلت الصلاة فوضعت يدي على خصرى فضرب الشيخ صدرى بيده ضربة لا يألو فقلت في نفسى : ما رابه منى ؟ فأسرعت الانصراف فإذا غلام خلفه قاعد فقلت : من هذا الشيخ ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر فجلست حتى انصرف فقلت : أبا عبد الرحمن ما رابك منى ؟ قال : أنت هو ؟ قلت : نعم ، قال : « ذلك الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه » وسعيد بن زياد وثقه ابن معين وقال النسائي : لا بأس به ووثقه أيضًا العجلي وابن حبان وقال الدارقطني : « لا يحتج به ولكن يعتبر به لا أعرف له إلا حديث التصليب » . اهـ . فأقل ما يقال فيه : إنه حسن الحديث .

قوله : باب (٢٨٢) ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

قال : وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس

٥١٩/٨٢٩ أما حديث أم سلمة :

ففى الكبير للطبرانى ٢٥٢/٢٣ والدارقطنى فى العلال ١٨/٧ :

من طريق أبى حذيفة عن سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة أن النبى ﷺ : « نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص » قال فى المجمع ٨٦/٢ : « رجاله رجال الصحيح » . اهـ . وفى ذلك نظر لأن أبا حذيفة ضعيف فى الثورى تابعه

مؤمل بن إسماعيل عند الدارقطني وهو مثله وفي السند علة أخرى وهو الاختلاف فيه على المقبري فرواه عنه مخول كما تقدم خالفه عمران بن موسى إذ جعله من مسند أبي رافع وقد صوب الدارقطني كونه من مسند أبي رافع ووهم مؤملاً في ذكر أم سلمة كما أن مؤملاً وأبا حذيفة خولفاً أيضاً في الثوري فرواه عن الثوري عبد الرزاق ووکیع جاعلاه من مسند أبي رافع فما قاله الهيثمي كما سبق غير سديد .

٥٢٠/٨٣٠ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وعكرمة وكريب .

* أما رواية طاوس وعكرمة عنه :

فتقدم تخريج روايتهما في باب رقم (٢٠١) .

* وأما رواية كريب عنه :

ففي مسلم ٣٥٥/١ وأبي داود ٦٢٥/١ والنسائي ١٧٠/٢ وأحمد ٣٠٤/١ والدارمي

٢٦١/١ والطبراني في الكبير ٤١٣/١١ و٤٢٣ وأبي الشيخ في الأمثال ص ٢٠٣ :

من طريق عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن

عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل

يحلّه فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسى فقال : أنى سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » والسياق لمسلم .

تنبيه : زاد الطوسى في الباب ابن مسعود وعلى .

٥٢١/٨٣١ أما حديث ابن مسعود :

فتقدم في الطهارة رقم الباب (١٠٩) .

٥٢٢/٨٣٢ وأما حديث على :

فرواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٣/٢ وتقدم تخريجه في باب برقم ٢٧٩ .

قوله : باب (٢٨٥) ما جاء في طول القيام في الصلاة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن حبشى وأنس بن مالك

٥٢٣/٨٣٣ أما حديث عبد الله بن حبشى :

فرواه أبو داود ٨٠/٢ والنسائي ٥٨/٥ و٩٤/٨ وأحمد ٤١١/٣ و٤١٢ والمروزي في

تعظيم قدر الصلاة ٣٢٣/١ وقيام الليل له ص ٥٥ والدارمي ٢٧٢/١ وابن أبي عاصم في
 الجهاد ١٧٨/١ و١٩٨ و٥٧٥/٢ والصحابة ٤٦٦/٤ والبخارى في التاريخ ٢٥/٥ والبيهقي
 ٩/٣ وأبو نعيم في المعرفة ١٦٢٣/٣ وابن عدى ١٨٠/٥ وابن الأعرابي في معجمه ٢/
 ٦٠١ وابن قانع في الصحابة ٦٢/٢ :

من طريق على الأزدي حدثني عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمي رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج
 مبرور» وسئل أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القيام» وسئل أى الصدقة أفضل؟ قال:
 «جهد المقل» وقيل: أى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله ﷻ» قال: فأى
 الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأى القتل أشرف؟ قال:
 «من أهرىق دمه وعقر جواده» والسياق لابن أبي عاصم .

واختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على عبيد بن عمير فوصله عنه من تقدم ووافقته
 عبد الله بن عبيد بن عمير من طريق عمرو بن خالد عن بكر بن خنيس عن أبى بدر الحلبي
 عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده إلا أنه خالفه فى الصحابي إذ جعله من مسند
 عمير وقد تابع أباً بدر سويد، أبو حاتم كما عند البخارى والطبرانى فى الأوسط ١١٠/٨ .
 وقد زعم الطبرانى أن سويداً تفرد به وهو محجوج بما هنا وتبع الطبرانى تلميذه أبو
 نعيم فى الحلية ٣/٣٥٧ مع حكايته أن أباً بدر هو بشار بن الحكم قال: هذا عن شيخه وقال
 صالح بن كيسان: عن الزهرى عن عبيد بن عمير عن أبيه فأرسله وهذا أصحابها وقد حكم
 الحافظ فى الإصابة على حديث عبد الله بن حبشى بالقوة إلا أن من أرسل أقوى بكثير ممن
 وصل .

٥٢٤/٨٣٤ وأما حديث أنس :

فى البزار كما فى زوائده ١٧٧/١ و١٧٨ :

من طريق جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رجل يا رسول الله أى
 الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» .

قال البزار: «لا نعلم عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به جعفر عن سعيد بن

المسيب» . اهـ .

تنبیه: حديث أنس أهمله الطوسي فلم يذكر في الباب سوى حديث عبد الله بن حبشى .

قوله : باب (٢٨٦) ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة

٥٢٥/٨٣٥ أما حديث أبي هريرة:

فرواه مسلم ٣٥٠/١ وأبو عوانة ١٩٧/٢ وأبو داود ٥٤٥/١ والنسائي ١٨٠/٢ وأحمد ٤٢١/٢ وأبو يعلى ١٢٨/٦ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٣٨١/١ و٣١٩:
من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال: « إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ف أكثروا الدعاء » .

٥٢٦/٨٣٦ وأما حديث أبي فاطمة:

ففي سنن أبي داود كما في تحفة المزي ٢٤٠/٩ والنسائي في الكبرى ٤٢٦/٤ وابن ماجه ٤٥٧/١ وأحمد ٤٢٨/٣ والرويانى ٥٠١/٢ و٥٠٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١٣١٤/١ و٣١٥ و٣١٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢١٨/٢ وفي الجهاد له ١٩٩/١ وابن المبارك في الزهد ص ٤٥٧ والدولابى في الكنى ٤٨/١ وابن سعد فى الطبقات ٥٠٨/٧ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ١١٠ و٣٠٨ و٣٠٩ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/٢٢ و٣٢٣ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٩٨٦/٦:

من طريق كثير بن مرة وأبى عبد الرحمن الحلبي كلاهما عن أبى فاطمة والسياق لكثير أنه قال : يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال : « عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها » قال : يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال : « عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك الله تعالى بها درجة وحط عنك بها خطيئة » .

والحديث حسنه المنذرى فى الترغيب وهو صحيح لغيره إذ السند إلى من تقدم لا يقل كل إذا انفرد من التحسين .

تنبیه: زاد أحمد شاكر فى نسخته فى الباب أبا أمامة وذكر أنه وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض ولم يذكره الطوسى لذا أسقطته .



قوله : باب (٢٨٧) ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبى رافع

٨٣٧/٥٢٧ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله ومحمد بن كعب .

* أما رواية عبد الرحمن عنه :

ففي كتاب المواعظ لأبى عبيد ص ١٩١ :

من طريق الحجاج عن فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : حدثنا ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شىء شرفاً وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ولا تصلوا خلف النائب ولا المحدث ولا تستروا الجدر واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في يديه ألا أنبئكم بشراركم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « من نزل وحده ومنع رفته وجلد عبده ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « الذي يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « الذين لا يقلون عشرة ولا يقبلون معذرة ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره إن عيسى بن مريم قال لقومه : يا بني إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تعاقبوا ظالماً فيبطل فضلكم يا بني إسرائيل الأمر ثلاثة أمر تبين رشده فاتبعه وأمر تبين غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله » .

تنبيه : وقع في الكتاب « حجاج عن وطر » وذلك تصحيف صوابه ما قدمته فإذا كان الأمر كما أثبتته أولاً ففطر عنده تدليس شديد كما ذكر ذلك السخاوى في فتح المغيث في باب التدليس .

* وأما رواية محمد بن كعب عنه :

ففي مسند عبد بن حميد ص ٢٢٥ و ٢٢٦ والعقيلي ١/١٧٠ والحاكم في المستدرک ٤/

من عدة طرق إلى محمد بن كعب القرظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله ونضارته قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه فأذن لي فجعلت أحد النظر إليه فقال لي: يا ابن كعب ما لي أراك تحدد النظر قلت: يا أمير المؤمنين لما أرى من تغير لونك ونحول جسمك ونفار شعرك فقال: يا ابن كعب فكيف لو رأيتني بعد ثلاث في قبري وقد انتزع النمل مقتلتي وسالتا على خدي وابتدر منخرأي وفمي صديدًا لكنت لي أشد إنكارًا دع ذلك أعد على حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء شرفًا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا جدركم ولا ينظر أحد منكم في كتاب أخيه إلا يآذنه ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث» قال: وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل إلى الله تعالى؟ فقال: «من أدخل على مؤمن سرورًا إما أن يطعمه من جوع وإما قضى عنه دينًا وإما بنفسه عنه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه من كرب الآخرة ومن أنظر مؤسرًا أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لنثبت حاجته ثبت الله ﷻ قدمه يوم تزول الأقدام ولئن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجة أفضل من أن يعتكف في مسجدي شهرين وأشار بأصبعه ألا أخبركم بشراكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الذي ينزل وحده ويمنع رفته ويجلد عبده». اهـ.

والحديث لا يصح قال العقيلي: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة رواه هشام بن زياد أبو المقدم وعيسى بن ميمون ومصارف بن زياد القرشي وكل هؤلاء متروك وقد حدث به القعنبى عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء. اهـ.

ذكر ذلك في ترجمة تمام بن بزيع الذي رواه عن محمد بن كعب وتمام قال البخارى: يتكلمون فيه، . اهـ.

٥٢٨/٨٣٨ وأما حديث أبي رافع:

فرواه ابن ماجه ٢٢٨/١ كما في زوائده والطبرانى فى الكبير ٣١٨/١ وابن عدى فى

الكامل ١١٣/٦:

من طريق حبان ومندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن جده: «أن

رسول الله ﷺ قتل عقربًا وهو فى الصلاة». ومندل وحبان شديدى الضعف.

قوله : باب (٢٨٨) ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف

٥٢٩/٨٣٩ وحديثه :

رواه الترمذى ٢٤٥/٢ وابن ماجه ٣٨١/١ وأحمد ١٩٠/١ و١٩٣ و١٩٥ والبزار ٣/٢٠٩ وأبو يعلى ٣٨٥/١ والبرتنى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٣٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٣/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٣/١ والحاكم فى المستدرک ٢٥١/١ والبيهقى ٣٣٢/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٦٩/١ والعلل ٢٥٧/١ و٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٦/٧ والشاشى فى مسنده ٢٦٤/١ و٢٣١ وعبد الرزاق ٣٠٧/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٦٩٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : جلست مع عمر بن الخطاب فقال لى : يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله ﷺ شيئاً أمر به المسلم إذا سها فى صلاته كيف يصنع ؟ قال : فقلت : لا والله أو ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ قال : فقال لا والله فبينما نحن فى ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتما ؟ قال : فقال له عمر : سألته فأخبره عما سأله فقال له عبد الرحمن : لكنى قد سمعت رسول الله ﷺ يأمر فى ذلك فقال له عمر : فأنت عندنا عدل فماذا سمعت من رسول الله ﷺ قال : فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته حتى لا يدرى أزداد أم نقص فإن كان شك فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك فى الثنتين أو الثلاثة فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدةً وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » والسياق لأبى يعلى واختلف أهل العلم فيه فذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبرى فى التهذيب وتبعه الحاكم والذهبي وقبلهم المصنف .

قال ابن جرير : وهذا الخبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل إحداها : اضطراب نقلته فى سنده فبعضهم يقول فيه : عن ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن

مكحول عن كريب عن ابن عباس ؟ . الثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين .

الثالثة: « أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرضى » . اهـ . وذهب الدارقطني في العلل إلى أنه معل وذلك على ابن إسحاق إذ حكى مثل ما تقدم عن ابن جرير وحكى اختلاف الرواة عن ابن إسحاق وكلامه يومئ إلى تقديم من أرسل وإلى من زاد حسين بن عبد الله بين مكحول وابن إسحاق، ويعكر على هذا ما تقدم سياقه من تصريح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول من رواية إبراهيم بن سعد عنه كما عند أبي يعلى إذ لو سلم عدم العمل بهذا حسب ما يومئ إليه كلام الدارقطني وأنه لم يسمعه ابن إسحاق من مكحول، فإنه يلزم من هذا عدم العمل بما صرح به ابن إسحاق ويلزم العمل بما رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث فقال لى: هل أسنده لك؟ قلت: لا قال: لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ فذكره .

وقد رواه ابن إسحاق عن شيخ آخر غير مكحول وهو الزهري إلا أن ذلك لا يصح وأصح منه ما جاء من رواية إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وإسماعيل ضعيف إذ هو المكي وقد توبع إسماعيل تابعه سفيان بن حسين وذلك لا يصح وسفيان ضعيف في الزهري كما أن ابن إسحاق قد توبع عن مكحول فقد روى الطبراني في الأوسط من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عوف فذكره ثم قال الطبراني عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاكي » . اهـ . وغصن غمزه في اللسان ٤/٢٠٤ أيضًا عن ابن حبان، إلا أن غصنًا قد توبع كما عند الدارقطني في السنن تابعه عمار بن مطر إلا أن عمارًا لم يذكر عمرًا بين ابن عباس وابن عوف كما أن ابن إسحاق توبع عند الدارقطني تابعه ثور بن يزيد إلا أن السند فيه عننة مكحول وهو مدلس .

تنبيه: زعم مخرج مسند عبد الرحمن بن عوف للبرقي أن ابن إسحاق لم يصرح في أى مصدر من مصادر من خرج الحديث وليس الأمر كما قال: لما تقدم علمًا بأنه قد عزى الحديث إلى المصدر المصرح فيه ابن إسحاق بالسمع .

قوله : باب (٢٨٩) ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

قال : وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة

٥٣٠/٨٤٠ أما حديث معاوية :

فرواه النسائي ٣٧٣/١ الكبرى وأحمد ١٠٠/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٥٩ والبخاري ٢٦٣/١ والطبراني في الكبير ٣٣٧/١٩ والطحاوي ٤٣٩/١ :

من طريق محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدةً وهو جالس » والسند ضعيف من أجل يوسف فقد قال الذهبي في الميزان ٤/٤٧٧ : « لا يعرف » . اهـ . ولم يوثقه معتبر ولم يرو عنه إلا ولده المتقدم ، وعمامة المصادر المخروجة للحديث ليس فيها ذكر لتحديد السجود إلا عند الطحاوي فقد وقع في الحديث أن ذلك كان قبل السلام فإذا كان الأمر كما تقدم فكيف أورده المصنف في الباب الجواب أن الطوسي أسقط جميع روايات الباب فلا يطاق الجزم عن المصنف كونه ذكره في الباب .

تنبيه : قال : مخرج السنن الكبرى للنسائي معلقاً على الحديث ما نصه : « حديث مرسل لكنه موصول في الأحاديث ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ » . اهـ .

علمًا بأنه لا يعرف كيف يفرق بينهما وزد على ذلك أن الأرقام التي أشار إليها هي روايات لغير حديث الباب إنما هي لحديث ابن مسعود فلا دخل لها فيما تكلم فيه .

تنبيه آخر : ذهب الشارح إلى أن معاوية الذي ذكره المصنف على سبيل الإبهام هو ابن خديج وليس كما قال : إذ المبهم لا يفسر إلا بما هو أشهر له .

٥٣١/٨٤١ وأما حديث عبد الله بن جعفر :

فرواه أبو داود ٦٢٥/١ والنسائي ٣٧٠/١ الكبرى والصغرى ٣/٣٠ وأحمد ٢٠٤/١ و٢٠٥ و٢٠٦ وابن جرير في التهذيب المفقود ص ٦٠ وابن خزيمة في صحيحه ١١٦/٢ والبيهقي ٣٣٦/٢ والطيلسلي كما في المنحة ١١٠/١ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدةً بعد ما يسلم » والسياق لأبي داود .

وفي الحديث علتان ضعف مصعب والاختلاف في إسناده على ، ابن جريج فرواه عنه

حجاج بن محمد وروح بن عبادة كما تقدم خالفهما عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فأسقطا مصعبًا ولاشك أن أوثق من روى عن ابن جريج حجاج فروايته هي المتقدمة على غيره علمًا بأن من رواه بإسقاط مصعب ليس فيه تصريح بالسماع في موطن السقط وقد ذهب البيهقي إلى إثباته حيث قال: « هذا الإسناد لا بأس به » . اهـ . وقد رد ذلك ابن التركماني إذ قال: « حديث ابن جعفر اضطرب سنده » . اهـ . ثم ذكر أنه وقع في إسناد سقط مصعب، إلا أن ما قاله من الاضطراب غير مسلم له لعدم التكافؤ في سنده كما تبين قبل .

٥٣٢/٨٤٢ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه مولى ابن أبي أحمد وابن سيرين .

* أما رواية مولى ابن أبي أحمد عنه:

ففي مسلم ٤٠٤/١ وأبي عوانة ٢١٣/٢ و٢١٤ والنسائي ٢٢/٣ وأحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٩ و٥٣٢ والبيهقي ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢:

من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: « كل ذلك لم يكن » فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: « أصدق ذو اليمين » فقالوا: نعم يا رسول الله فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجديتين وهو جالس: بعد التسليم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي مسلم ٤٠٣/١ وأبي عوانة ٢١٢/٢ و٢١٣ والترمذي ٢٣٩/٢ وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٣٤ و٢٨٤ و٢٤٧ و٢٤٨ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢ وابن أبي شيبة ٤٨١/١ وابن حبان في الثقات ٤١/٧ و٤٢:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ سجدهما بعد التسليم » .



قوله : باب (٢٩١) ما جاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان

قال : وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة

٥٣٣/٨٤٣ أما حديث عثمان :

فرواه أحمد ٦٣/١ والبخارى فى التاريخ ٣٥٥/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٧٤/١ وتمام كما فى ترتيبه ٣٦٨/١ و٣٦٩ :

من طريق سوار بن عمارة الرملى قال : حدثنا مسرة بن معبد اللخمي قال : صلى بنا يزيد بن أبى كبشة العصر ثم انصرف إلينا بعد سلامه فأعلمنا أنه صلى وراء مروان بن الحكم فسجد بنا مثل هاتين السجدين ثم قال مروان : أنى صليت وراء عثمان بن عفان فسجد بنا مثل هاتين السجدين . ثم قال : عثمان : أنى كنت عند نبيكم ﷺ فأتاه رجل فقال : يا نبي الله أنى صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ثم صليت فما أدرى أشفعت أم أوترت ثلاثا يقولها فأجابه نبي الله ﷺ فقال نبي الله ﷺ : « يتلاعب بكم الشيطان فى صلاتكم فمن صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدين فإنهما تمام صلاته » والسياق للطبرانى وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن مسرة بن معبد إلا سوار بن عمارة ولا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد » . اه . وتبعه فى هذا الحكم أبو نعيم فى المعرفة وليس الأمر كما قالوا فقد تابعه أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وقد وقع فى إسناده اختلاف على مسرة فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى بإسقاط مروان خالفه الأسود بن عمارة فزاد مروان والصواب رواية من وصل إذ يزيد لا سماع له من عثمان ويزيد بن أبى كبشة قال فيه الحافظ : مقبول ومدار الحديث عليه ولم أر من تابعه لكن المزى ذكر فى ترجمته أنه كان عريف قومه وولى ولايات فى عهد بنى أمية وممن جمع له المصران ، وقد روى عنه عدة من الرواة فالظاهر أن من يك كهو فإن الجهالة فى حقة غير محققة .

٨٤٤/٥٣٤ وأما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه علقمة والأسود وأبو وائل .

* أما رواية علقمة عنه :

فرواها البخارى ٥٠٣/١ ومسلم ٤٠٠/١ وأبو داود ٦١٩/١ و٦٢٠ النسائى ٢٨/٣ و٢٩ والترمذى ٢٣٨/٢ وابن ماجه ٣٨٢/١ و٣٨٣ وأحمد ٣٧٩/١ و٤٢٤ و٤٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ١١٠/١ و١١٢ وأبو يعلى ٢٠/٥ وابن الجارود ص ٩٣ و٩٤ وغيرهم :

من طريق منصور وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم: فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» والسياق للبخاري، وذكر الدارقطني في العلل ١١٨/٦ أنه وقع فيه اختلاف على منصور وقرنائه في سياق السند والمتمن إلا أن ما ذكره غير مؤثر فيما خرجه الشيخان.

تثبيته: ذكر ابن الجارود أن إبراهيم هو بن سويد النخعي لابن يزيد ورد ذلك الحافظ في الفتح إلا أنه لم يصرح بقائل ما تقدم وقد صرح أبو عوانة بما قاله ابن الجارود في السند وقولهما أقوم قبلاً فما أوسع اطلاع أوائلنا.

❖ وأما رواية الأسود عنه:

ففي مسلم ٤٠٢/١ وأبي عوانة ٢٢٣/٢ والنسائي ٣٣/٣ وأحمد ٤٠٩/١ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣ والشاشي ٤١٠/١ والبزار ٧٣/٥ وعبد الرزاق ٣٠٢/٢ والطبراني في الكبير ٣٨/١٠ من طريق أبي بكر النهشلي وغيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو.

❖ وأما رواية أبي وائل عنه:

ففي النسائي ٣٠/٣ والطبراني في الكبير ٢٧٦/٩ وابن أبي شيبه ٤٧٨/١ والدارقطني في العلل ١٠٨/٥:

من طريق الحكم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليتحري الصواب في نفسه فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس».

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه أشعث بن سوار ومحمد بن عبيد الله العرزمي خالفهما شعبة ومسعر وغيرهما فوقاه وروايتها أصح إذ أشعث والعرزمي ضعيفان.

٥٣٥/٨٤٥ وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٢٧٥/١ والبيزار كما فى زوائده ٢٧٧/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٢٢/٢ ويبنى فى جزئها ص ٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٣٥/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٢/٨ و٨٠/١٠ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٦٠ .

من طريق حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص» قال الحافظ فى الزوائد: «حكيم ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره». اهـ . وقد انفرد بالرواية عن هشام كما قال ابن عدى والطبرانى والحكم اختلف فيه فقال أبو زرعة: «ليس بشيء» وقال ابن معين: «ثقة» والنفس تميل إلى ما قاله أبو زرعة لأن شيخه إمام ذو تلاميذ كثيرين مشهورون فكيف غاب الحديث عنهم .

٥٣٦/٨٤٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البخارى ١٠٤/٣ ومسلم ٣٩٨/١ وأبو داود ٦٢٤/١ والترمذى ٢٤٤/٢ والطوسى ٣٣٢/٢ والنسائى ٣١/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٢ وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٢٤١/٢ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ والدارمى ٢٠٩/١ وعبدالرزاق ٣٠٣/٢ و٣٠٤ وابن أبى شيبه ٤٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣١/١ و٤٣٢ والدارقطنى ٣٧٤/١ والعلل ٢٧٩/٩ والبيهقى ٣٣١/٢ وابن خزيمة ١٠٩/٢ وابن حبان ١٦٠/٤:

من طريق الزهري ويحيى بن أبى كثير وغيرهما والسياق للزهري كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةين وهو جالس» والسياق للبخارى، وقد وقع اختلاف فى تعيين السجدةين على يحيى منهم من لم يعين ومنهم من عين وانظر ذلك الخلاف فى علل الدارقطنى .

قوله: باب (٢٩٢) ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى الدين

٥٣٧/٨٤٧ أما حديث عمران بن حصين:

فرواه مسلم ٤٠٤/١ و٤٠٥ وأبو داود ٦١٨/١ والنسائى ٢٦/٣ والترمذى ٢٤٠/٢

وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٤٢٧/٤ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤١ والرويانى ١١٠/١ و١١١ والطيالسى كما فى المنحة ١١١/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٧٩/١ و٤٨١ و٤٨٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٢/٣ وابن خزيمة ١٣٠/٢ وابن حبان ١٥٦/٤ و١٥٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٣/١ وأحكام القرآن ٢٢٧/١:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابه عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان فى يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. والسياق لمسلم.

٥٣٨/٨٤٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم.

* أما رواية نافع عنه:

فرواها أبو داود ٦١٨/١ وابن ماجه ٣٨٣/١ وابن أبى شيبه ٤٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٤/١.

من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: سها فسلم فى ركعتين فقال له رجل يقال له: ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «ما قصرت وما نسيت» قال: إذا فصليت ركعتين قال: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم. فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو. والسياق لابن ماجه. والإسناد على شرط الصحيح إلا أن أبا حاتم حكم عليه بالنكارة فى العلل ٩٩/١ قال ولده: «سألت أبى عن حديث رواه أبو أسامة» ثم ساقه إلى أن قال: «قال أبى: هذا حديث منكر أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة». اهـ. كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣٠٦/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠٥/٣ من طريقه أيضًا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

* وأما رواية سالم عنه:

فى الكبرى للبيهقى ٣٣٣/٢.

من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة بحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين » قال البيهقي: « رواه ثقات وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ » . اهـ .

تابع مالكا على وقفه الزهري كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٢ فالصواب وقفه إذ الزهري من أوثق من روى عن سالم ويدخل في أصح الأسانيد .
٥٣٩/٨٤٩ وأما حديث ذي اليمين:

فرواه أحمد ٤٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٦/٥ والطبراني في الكبرى ٢٧٦/٤ والدارقطني في المؤتلف ١٣٥٥/٣ و١٣٥٦ وأبو نعيم الأصبهاني في المعرفة ١٠٢٩/٢ وابن عدى في الكامل ٣٩٨/٦:

من طريق معدى بن سليمان حدثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته فقال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه حدثتني أنه لقيك ذو اليمين بذى خشب فأخبرك: « أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشى وهي صلاة العصر فصلى بهم ركعتين ثم سلم فخرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وأتبعه أبو بكر وعمر وهم مبتدئيه، فلحقه ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: « ما قصرت الصلاة ولا نسيت »، ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: « ما يقول ذو اليمين » قالوا: صدق يا رسول الله فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدة السهو . قال سليمان بن معدى: حدثت به ست سنين أو سبع سنين ثم سلم فشككت فيه فهو أكبر ظني، ومعدى قال فيه أبو زرعة: واهى الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: « لا يجوز أن يحتج به » كذا في الميزان ١٤٣/٤ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٢٩٣) ما جاء في الصلاة بالنعال

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه

٥٤٠/٨٥٠ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٣٣٠/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار ٤٤/٥ والطيالسي كما في المنحة ٨٤/١

والشاشي ٣٢٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١١ والطبراني في الكبير ٢٩٣/٣ والأوسط ١٨٣/٥ وابن عدى في الكامل ١٥٢/٦ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٣٥٨/١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٨ :

من طريق أبي إسحاق وإبراهيم والسياق لأبي إسحاق كلاهما عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: « أنه أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم قال: لا بل تقدم أنت وإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما صلى قال: ما أردت إلى خلعتها؟ أبا لؤاد المقدس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى في الخفين والنعلين ». والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق في رفعه ووقفه فرفعه عنه زهير بن معاوية واختلف أهل العلم في سماعه من شيخه أقبل الاختلاط أم بعده وعلى أى فقد تابعه في رفعه محمد بن جابر كما عند ابن عدى إلا أن محمد بن جابر زاد إبراهيم بين أبي إسحاق وعلقمة فهذا صريح في عدم سماع أبي إسحاق من علقمة هذا الحديث وقد ورد ذلك صريحًا في غير مصدر مما تقدم . إلا أن محمد بن جابر ضعيف . خالفهما إسرائيل إذ رواه عن جده عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفًا فكانت المخالفة في المتن والإسناد وإسرائيل يقدم في أبي إسحاق على زهير كما لا يخفى ، وأما متابعة إبراهيم لأبي إسحاق فلا تصح أيضًا لأن الراوى عنه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف ، وقد قال البزار: « إنه لا نعلمه إلا من طريقه » ، فبان بما تقدم كون الصحيح من رواية ابن مسعود الوقف .

٥٤١/٨٥١ وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة:

فرواه أحمد ٢٢١/٤ و٣٣٤ والبزار كما في زوائده ٢٨٨/١ والبخارى في التاريخ ١٧/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٥١٢/١ والفسوى في تاريخه ٢٦٢/١ وابن أبي شيبة في المسند ٢٩٧/٢ و٢٩٨ وابن سعد في الطبقات ٤٨٠/١ وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص ٢٨٢ :

من طريق مجمع بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة: « ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ثم دعا بشراب فشرب منه ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشربت منه ثم قام يصلى فرأيتَه يصلى في نعليه » .

وقد وقع في سنده اختلاف في موضعين على مجمع وعلى من فوقه فرواه عن مجمع كما تقدم يونس بن محمد وذلك من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه وقد تابع يونس بن محمد على هذه الرواية عن شيخه عبد الله بن مسلمة كما عند الطحاوي ومحمد بن معاوية النيسابوري عند ابن سعد، خالف ابن أبي شيبة عن يونس الإمام أحمد إذ قال كما في المسند: عن يونس بن محمد ثنا العطف بن خالد حدثني مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قباء أنه أدركه شيخًا: فذكره . خالف يونسًا إسماعيل بن أبي أويس كما عند البخاري والفسوي إذ قال: عن مجمع عن محمد بن إسماعيل بن مجمع عن بعض كبراء أهله أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة فذكره ورواه عن مجمع أيضًا عبد الملك بن عمرو واختلف عنه فرواه عنه الإمام أحمد وقتيبة بن سعيد عن مجمع عن محمد بن إسماعيل أن بعض أهله قال لجدته من قبل أبيه وهو عبد الله بن أبي حبيبة فذكره فأدخل بين محمد بن إسماعيل وبين الصحابي واسطة خالفهما عن عبد الملك بن عمرو، محمد بن المثنى إذ قال عنه عن إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن جده عبد الله بن أبي حبيبة فذكره فأدخل بين مجمع وبين عبد الملك من تقدم خالف جميع من تقدم ممن رواه عن مجمع عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية فقال: عن مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية عن أبيه عن عبد الله بن أبي حبيبة فذكره فجعل الواسطة بين مجمع وبين الصحابي خلاف من تقدم . وأما الخلاف على من فوقه فيظهر بما تقدم والظاهر أن هذا الخلاف مما يؤدي إلى الاضطراب إلا أنه ممكن ترجيح بعضه دون بعض فإن رواية عاصم الأخيرة لا تقاوم الروايات السابقة إذ عاصم لم يوثقه معتبر . ويشكل جمع ما تقدم إذ عبد الملك ويونس ثقتان وقد اختلف الرواة عنهما وهم أيضًا ثقات . كما أن مجمع بن يعقوب شيخهم وثقه ابن سعد وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به وكذا قالها أيضًا ابن معين وهي عنده بمنزلة مقالة ابن سعد، فبان بهذا حصول الاضطراب في إسناده وقد حسن الحديث مخرج مسند ابن أبي شيبة معرضًا عن ذكر الخلاف الكائن في إسناده .

٥٤٢/٨٥٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في باب برقم (٢٢٥) .

٥٤٣/٨٥٣ وأما حديث عمرو بن حريث:

فرواه النسائي ٥٠٥/١ والمصنف في الشماثل ص ٤٢ وأحمد ٣٠٧/٤ وأبو يعلى ١٦٨/٢

وعبد بن حميد ص ١١٩ وعبد الرزاق ٣٨٦/١ وابن أبي شيبة ٣٠٥/١ وابن سعد ٤٧٩/١

والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٢/١ وأبو الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام
ص ١٣٥ :

من طريق سفيان عن أبى إسحاق عمن سمع عمرو بن حريث يقول: « رأيت النبى ﷺ
يصلى فى نعلين مخصوفتين » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على سفيان فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى كما تقدم ولا أعلم من تابعه
على ذلك وقد حكم على هذه الطريق النسائى بالخطأ .

خالفه القطان وابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وقبيصة وغيرهم فقالوا: عن السدى قال:
أخبرنى من سمع عمرو بن حريث فذكر الحديث فأرسلوه عن الثورى وقد تابع الثورى على
هذه الرواية إسرائيل كما عند ابن سعد، فبان بما تقدم انقطاعه وعدم صحته .

٥٤٤/٨٥٤ وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه أبو داود ٤٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٤٨/٧ والحاكم ٢٦٠/١ والبيهقى
٤٣٢/٢ وابن حبان ٣٠٦/٣ وابن عدى فى الكامل ٢/١٠٤:

من طريق هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول
الله ﷺ: « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم » هلال وثقه ابن معين
وقال النسائى: لا بأس به وغمزه أبو حاتم الرازى فالرجل أقل أحواله أنه حسن الحديث
وكذا يعلى فالحديث حسن .

٥٤٥/٨٥٥ وأما حديث أوس الثقفى:

ففى ابن ماجه ٣٣٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٤٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف
٣٠٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٢/١ وابن سعد فى الطبقات ٥١٢/٥ وابن الأعرابى فى
معجمه ١٨٦/١:

من طريق النعمان بن سالم قال: « سمعت رجلاً جده أوس بن أوس قال: إذا قام إلى
الصلاة قال: ناولنى نعلى فيتعل ويصلى فى نعليه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى
نعليه » . والسياق للطبرانى والحديث حكم عليه صاحب الزوائد بالصحة ورد ذلك مخرج
الطبرانى عن بعض شيوخه بقوله: « وكيف يكون إسناده صحيحاً وفيه رجل مبهم لم
يسم ؟! » . اهـ . وهذا الرجل المبهم الذى جده الصحابى هو عثمان بن عبد الله بن أوس
خرج حديثه ابن ماجه وأبو داود وقد ذكروا فى ترجمته أنه يروى عن جده ولم يوثقه معتبر

إنما قال الذهبي فيه: محله الصدق وقال الحافظ: مقبول إذا بان ما تقدم ارتفع الإبهام الكائن في الإسناد إلا أنه وقع اختلاف آخر فيه وذلك أنه رواه عن النعمان بن سالم شعبة واختلف الرواة عن شعبة في شيخ شيخه فقال عن شعبة كما تقدم أبو الوليد الطيالسي وأبو عامر العقدي وقال عنه وهب بن جرير عن ابن عمرو بن أوس وقول أبي الوليد وأبي عامر أقوى. مع أن الحديث أيضًا لم ينفرد به من تقدم عن الصحابي فقد جاء من طريق قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس به. والطائفي مثل عثمان بن عبد الله بن أوس فأقل حال الحديث أنه حسن لا كما قال البوصيري ولا من عارضه.

٥٤٦/٨٥٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه زياد أبو الأوبر وابن سيرين والمقبري وعطاء وصالح مولى التوأمة والأعرج.

* أما رواية زياد عنه:

ففي مسند أحمد ٤٢٢/٢ و٥٣٧ و٢٤٨ و٣٦٥ و٤٥٨ و٥٢٦ و٥٣٧ والبخاري كما في زوائده ٢٨٩/١ والحاثر بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٥٦ والحميدي ٤٣٨/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٢ وعبد الرزاق ٣٨٤/١ و٣٨٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٤٥٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٥١١/١ و٥١٢ وأبي الشيخ في أخلاقه عليه الصلاة والسلام وآدابه ص ١٣٧ والبيهقي في الكبرى ٤٣١/٢:

من طريق عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعدًا وحافيًا ومنتعلًا ورأيت يفتل عن يمينه وعن شماله » قال سفيان: قالوا: « هذا أبو الأوبر » والسياق للحميدي وهذه رواية الحميدي عن سفيان. وقد رواه عنه الإمام أحمد جازمًا بما ذكره سفيان هنا عن سفيان وقد عين كونه أبو الأوبر جميع من رواه عن عبد الملك منهم زائدة بن قدامة وشريك والمعتمر بن سليمان وقرّة بن خالد وجرير بن عبد الحميد ورواه شعبة وأبو عوانة على سبيل الإبهام، واختلف فيه على الثوري فرواه عنه عبد الرزاق مسقطًا له أصلًا كما في مصنفه خالفه أبو حذيفة إذ رواه عنه كما رواه شعبة وأبو عوانة مبهمًا، وعلى أي المبهم تحمل روايته على المبين. والحديث قال فيه الهيثمي في المجمع ٥٤/٢: « رواه أحمد والبخاري باختصار ورجاله ثقات خلا زياد الحارثي فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف ». اهـ. وقد ترجمه الحافظ في

التعجيل ص ٩٧ ونقل عن ابن معين توثيقه وذكر أنه لم يرو عنه إلا عبد الملك بن عمير فحسب وعلى أي فتعديل ابن معين كاف في رفع الجهالة وإن لم يرو عنه إلا واحد وقد ذكر أبو الشيخ أنه يقال له: الكعبي أيضًا .

تنبيهات:

الأولى: قال: مخرج زوائد مسند الحارث: «إسناده ضعيف، عبد الملك مجهول». اهـ . وأرى هذه العبارة تقال فيه وتغير إلى «جاهل» .

الثانية: وقع في مسند الحارث «زوائده» أيضًا تحريف في إسناده إذ فيه من طريق «زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الدرداء قال أتى رجل أبا هريرة» . اهـ . ورواية زائدة عند أحمد وسياق إسنادهما كما تقدم عن زائدة والكتاب ملئ بمثل هذا .

الثالثة: وقع في الطحاوي من طريق شريك «عن زياد الحادي» قال: «مخرجه في نسخة الحارثي» . اهـ . عن أبي هريرة فذكره وقد سقط عبد الملك من إسناده مع أن ابن أبي شيبة خرج رواية شريك كما تقدم القول أولاً .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٢٨٩/١ والدارقطني في العلل ١١/٨ وأبي الشيخ في أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص ١٣٧ :

من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فلما أحس به الناس خلعوا نعالهم فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس فقال: «إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما شيئاً فليمسحهما ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليخلعهما» .

وقد اختلف في إسناده على أيوب فقال عباد بن كثير كما تقدم خالفه معمر فرواه عن أيوب عن أبي نعام عن أبي نضرة مرسلًا فكانت المخالفة في موضعين في الإرسال وشيخ أيوب كما أنه اختلف فيه على معمر فرواه عنه داود العطار كما سبق خالفه عبد الرزاق فقال مثل داود إلا أنه وصله وجعله من مسند أبي سعيد وهو الصواب . وأما رواية الباب فقد حكم عليها الدارقطني بالوهوم من أجل عباد بن كثير علمًا بأنه أيضًا متروك فلا يقاوم معمرًا . وقد انفرد عباد بما تقدم كما قال الطبراني: والبزار إلا أنه تابعه متابعة قاصرة محمد بن مروان العقيلي كما عند أبي الشيخ فقال: عن هشام عن ابن سيرين به .

* وأما رواية المقبري عنه:

ففى أبى داود ٤٢٨/١ وابن عدى فى الكامل ٢٣١/١ و١٢٦/٤ وعبد الرزاق ٣٨٩/١ وابن حبان ٣٠٥/٣ و٣٠٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٥٧٤/٣ والعقيلي فى الضعفاء ٢٥٦/٢ و٢١٢/٤ والحاكم ٢٥٩/١ و٢٦٠ والبيهقى ٤٣٢/٢:

من طريق عياض بن عبد الله وإبراهيم بن الفضل وابن سمعان ومحمد بن الوليد والسياق لابن الوليد عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » والسياق لأبى داود، وعياض قال فيه البخارى: « منكر الحديث » وضعفه، وقال العقيلي: « حديثه غير محفوظ »، قال أبو حاتم: « ليس بالقوى » ووثقه أحمد بن صالح والصواب ضعفه، وأما إبراهيم بن الفضل فهو المخزومى متروك، وكذا القول فى ابن سمعان، وأما ابن الوليد فرواه عنه الأوزاعى واختلف فيه عليه فقال محمد بن كثير وبشر بن بكر وعمرو بن أبى سلمة وابن أبى العشرين عنه عن محمد بن الوليد به كما تقدم ورواه عن الأوزاعى خلاف من تقدم بإسقاط محمد بن الوليد ورواية الأكثر هى الأرجح والحديث بهذا الإسناد أصح مما تقدم .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٦٢/٦:

من طريق محمد بن الفضل عن كرز بن وبرة الحارثى عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « خذوا زينة الصلاة » فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة؟ قال: « البسوا نعالكم فصلوا فيها » ومحمد بن الفضل هو ابن عطية متروك قال فيه أحمد: حديثه حديث أهل الكذب وقد اضطرب فى هذا الإسناد فحينًا يجعله من مسند من سبق وحينًا يجعله من مسند جابر .

* وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٨٤/٥ والعلل لابن أبى حاتم ١٤٩/١:

من طريق بقية عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال: قال ﷺ: « خذوا زينتكم فى الصلاة »، قلنا: وما ذاك؟ قال: « البسوا نعالكم وصلوا فيها ». وحين ساقه ابن أبى حاتم ذكره لأبيه من طريق ابن المصنفى فحسب فقال والده: « هذا

حديث منكر « فلا أدري أحكمه السابق عليه من أجل ابن المصنفى أم من أجل صالح الكل محتمل وذلك أنه رواه عن بقرية موسى بن سليمان ومحمد بن المصنفى أما ابن المصنفى فقال عنه عن ابن عجلان وأما موسى فقال: عن بقرية عن على القرشى عن ابن عجلان به ففى رواية ابن المصنفى سقط وقد وسم ابن المصنفى بالتدليس فيمكن أن يكون هذا منه لأن قرينه موسى خالفه كما تقدم ويمكن أن يكون من شيخه لأنه أشهر من تلميذه بهذا .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل رواية بقرية عن على القرشى التى صرح فيها بقرية بالتحديث وعلى القرشى قال: فيه ابن عدى: « مجهول ومنكر الحديث » . اهـ . وصالح مختلط كما لا يخفى وابن عجلان روى عنه بعد الاختلاط .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى أخبار مكة للفاكهى ٤٦٠/١ .

قال: حدثنا على بن ما هان قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الرحمن بن هرمز قال: « بينما أبو هريرة رضي الله عنه عند المقام يصلى حتى أتاه رجل فقال له: يا أبا هريرة أنت قلت للناس لا يصلوا فى نعالهم؟ فقال: معاذ الله غير أنى ورب هذه الحرمة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان، ونعلاه فى رجله فانصرف وهما عليه » .

وسنده صحيح من عند الليث وشيخ المصنف لا أعلم فيه شيئاً إلا أن رواية زياد الحارثى المتقدمة تشهد لهذا .

٥٤٧/٨٥٧ وأما حديث عطاء:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٣١/٦ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٧ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢١١/٤:

من طريق محمد بن القاسم الأسدى قال: حدثنا فطر بن خليفة عن عطاء شيخ من بنى شيبية أدركه فطر وهو شيخ كبير قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقام يصلى وعليه نعلين سبتيين لم يخلعهما » والسياق لابن عدى قال الهيثمى: « وفيه محمد بن القاسم الأسدى وهما اثنان وكلاهما وثق وفى أحدهما ضعف كثير وبقرية رجاله ثقات » . اهـ .

وهذا هو الضعيف الشديد الضعف، ذاك الذى أشار إليه الهيثمى أقدم من هذا وأندر

فى الرواية يروى عن المتقدم التابعون .

قوله : باب (٢٩٤) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قال : وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس
وخفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري

٥٤٨/٨٥٨ أما حديث علي :

فرواه الدارقطني ٤١/٢ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار : « أنهما صليا خلف النبي ﷺ فقنت في صلاة الغداة » وعمرو كذبه الجوزجاني وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة وجابر هو الجعفي متروك .

٥٤٩/٨٥٩ وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وعاصم وابن سيرين وأبي مجلز وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأنس بن سيرين وموسى بن أنس وأبو قلابة والربيع بن أنس والحسن وحنظلة .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى البخارى ٣٨٥/٧ ومسلم ٤٦٩/١ والنسائي ١٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٤/١ وأحمد ١٨٠/٣ و٢١٧ و١٩١ و٢١٦ و٢١٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٢ وغيرهم .
ولفظه : أن رجلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يبيث معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب ، على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، قال أنس : فقرأنا فيهم قرآناً ثم أن ذلك رفع « بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عاصم عنه :

ففى البخارى ٤٨٩/٢ ومسلم ٤٦٩/١ وأحمد ١٦٢/٣ و١٦٧ و٢١٨ وغيرهم :
من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده . قال : قبله . قال : فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت : بعد الركوع فقال : كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قومًا يقال لهم : القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون

أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ: شهراً يدعو عليهم .

* وأما رواية ابن سيرين وأبي مجلز عنه:

ففى البخارى ٤٩٠/١ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه:

ففى البخارى ٤٥٠/٧ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

* وأما رواية أنس بن سيرين عنه:

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى داود ١٤٣/٢ وأحمد ٢٤٩/٣:

من طريق حماد بن سلمة وغيره عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: « أن رسول الله

ﷺ قنت شهراً » فذكر نحو ما سبق .

* وأما رواية موسى بن أنس عنه:

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى عوانة ٣٠٧/٢ وأحمد ٢٥٩/٣:

من طريق شعبة عن موسى بن أنس عنه بنحو ما تقدم .

* وأما رواية أبى قلابة عنه:

ففى البخارى ٤٩٠/١ وابن أبى شيبه ٢١/٢ .

* وأما رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال: صلاتان كان يقنت فيهما

المغرب والفجر .

* وأما رواية الربيع بن أنس عنه:

ففى مسند أحمد ١٦٢/٣ والدارقطنى فى السنن ٣٩/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف

٢١١/٢ وعبدالرزاق ١١٠/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ

ص ١٠٩:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ: « قنت

حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات » .

وأبو جعفر هو عيسى بن أبى عيسى ضعيف فيما انفرد به ولا يعلم له متابع ثقة على

هذا السياق سيما وقد روى القنوت عن أنس ثقات أصحابه كما تقدم .

* وأما رواية الحسن البصرى عنه:

ففى البزار ٢٦٩/١ كما فى زوائده والدارقطنى ٤٠/٢:

من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ ففقت حتى مات» وإسماعيل ضعيف وعمرو كذاب .
* وأما رواية حنظلة عنه :

ففي البزار ٢٧٠/١ كما في زوائده:

من طريق حماد بن زيد عن حنظلة به ولفظه: أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح فحفظت من دعائه «واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر» وحنظلة هو بن عبيد الله السدوسي ضعيف .

٥٥٠/٨٦٠ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البخارى ٢٢٦/٨ ومسلم ٤٦٦/١ وأبو عوانة ٣٠٦/٢ وأبو داود ١٤١/٢ والنسائي ١٥٨/٢ وأحمد ٢٥٥/٢ وأبو يعلى ٣٣٤/٥ والدارمي ٣١٢/١ وغيرهم:

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا لك الحمد: اللهم نج الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، والسياق للبخارى .

٥٥١/٨٦١ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وبريد بن أبي مریم .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي أبي داود ١٤٣/٢ وأحمد ٣٠١/١ و٣٠٢ وابن خزيمة ٣١٣/١ وابن الجارود ص ٧٧ و٧٨ والطبراني في الكبير ٣٣١/١١ والحاكم ٢٢٥/١ و٢٢٦ والبيهقي ٢٠٠/٢ والمروزي في قيام الليل ص ١٤١:

من طريق ثابت بن يزيد قال: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى

سليم على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه قال: أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت .

والحدث حسن هلال صدوق .

* وأما رواية بريد بن أبي مريم عنه:

ففي مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣ والبيهقي ٢١٠/٢:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان: كان رسول الله يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل: « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » والسياق لعبد الرزاق .

وقد أبان من أبهمه ابن جريج البيهقي إذ رواه من طريقه فقال: عن ابن هرمز عن بريد بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس وابن هرمز هو عبد الرحمن المعروف بالأعرج وهو إمام وشيخه ثقة فصح الحديث إن أمن من عنعنة ابن جريج وهو قليل التدليس كما ذكره الحافظ في المدلسين إلا أن الريبة كائنة في المدلس ولو مرة كما قاله الشافعي .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففي الدارقطني ٤١/٢:

من طريق محمد بن مصبح بن هلقام البزار حدثنا أبي ثنا قيس عن أبان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا » وقد اختلف في سياق المتن عن سعيد بن جبير فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفه إبراهيم بن أبي حرة فقال: عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: « إن القنوت في صلاة الصبح بدعة » والرواية المرفوعة السابقة فيها ابن مصبح ووالده وهما مجهولان .

٥٥٢/٨٦٢ وأما حديث خفاف بن إيماء:

فرواه عنه ولده الحارث وحنظلة بن علي .

* أما رواية الحارث عنه:

ففي مسلم ٤٧٠/١ وأحمد ٤٧/٤ وأبي يعلى ٤١٧/١ وأبي عوانة ٣٠٧/٢ والبخاري

فى التاريخ ٣١٤/٣ و٣١٥ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٠٨:

من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنى محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بنى لحيان، والعن رعلًا وذكوان»، ثم وقع ساجدًا، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى إسناده على إسماعيل فساقه عنه كما تقدم يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر وأبو الربيع الزهرانى وقال يحيى بن أيوب مرة أخرى عن إسماعيل قال: أخبرنى عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الأسقع عن خفاف فذكره والظاهر أن هذا الخلاف غير مؤثر لأمرين: لإخراج مسلم الطريقتين ولأن البخارى حكى أن هذا كائن من إسماعيل ولم يعقبه بنقد.

* وأما رواية حنظلة بن على عنه:

فى مسلم ١/٤٧٠ وأبى عوانة ٢/٣٠٨ وأحمد ٤/٥٧ وابن أبى شيبة ٢/٢١٦:

من طريق حنظلة بن على الأسلمى عن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفارى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: «لعن الله لحيانًا ورعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، وأسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها، ثم خر ساجدًا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: أيها الناس أنى أنا لست قلت هذا ولكن الله قاله».

قوله: باب (٢٩٦) ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة

٥٥٣/٨٦٣ أما حديث أنس بن مالك:

فرواه مسلم ١/٤١٩ وأبو داود ١/٤٨٥ والنسائى ٢/١٣٢ وعبد الرزاق ٢/٧٧ وأحمد

٣/١٦٧ و١٦٨ و١٩١ و٢٦٩ وأبو يعلى ٣/٢٢٦ وابن خزيمة ١/٢٣٧ وابن حبان ٣/١٩٠

و١٩١، والطحاوى فى المشكل ١٤/٢٨٨ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣١٥:

من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلاً جاء

فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم فقال: «أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً؟» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيهم يرفعها» وقد تابع حماداً همام كما عند أحمد إلا أنه لم يجمع بين الشيوخ كما فعل حماد وقال: عن قتادة فحسب وقد عيب على حماد كما قال: ذلك الإمام أحمد .

٥٥٤/٨٦٤ وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه النسائي ١١٢/٢ وابن ماجه ١٢٤٩/٢ وأحمد ٣١٧ والطبراني في الكبير ٢٥/٢٢:

من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين فسمعت وأنا خلفه قال فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: «من صاحب الكلمة في الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله وما أردت بها بأساً قال النبي ﷺ: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنها دون العرش» .

والحديث ضعيف لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه .

٥٥٥/٨٦٥ وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أبو داود ٤٩٠/١:

من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى وبعد ما يرضى ربنا من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة؟» قال: فسكت الشاب ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً؟» فقال: يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا الخير، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى» .

شريك وشيخه ضعيفان وشيخه أشد ضعفاً منه .

قوله : باب (٢٩٧) ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم

٥٥٦/٨٦٦ أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه علقمة وأبو وائل وأبو الأحوص وكلثوم وأبو الرضراض وأبو هريرة .
* أما رواية علقمة عنه :

ففي البخارى ٧٢/٢ ومسلم ٣٨٢/١ وأبى داود ٥٦٧/١ والنسائى فى الكبرى ١٩٤/١
وأحمد ٣٧٦/١ وابن خزيمة ٣٤/٢ والبيهقى ١٣٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/١٠
و١٣٥ وابن أبى شيبه ٥٢٢/١ :

من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا . وقال : إن فى الصلاة شغلاً » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى وائل عنه :

فرواها أبو داود ٥٦٧/١ والنسائى ١٩/٣ وأحمد ٣٧٧/١ و٤٣٥ و٤٦٣ وابن المنذر
٢٢٩/٣ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٥٢١/١ ومسنده ١٣٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن
٢١٢/١ و٢١٣ والطبرانى ١٣٥/١٠ والبيهقى ٣٥٦/٢ وابن جرير فى التفسير ٣٥٣/٢ :
من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا
فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم
وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله
سبحانه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة » والسند حسن .

وقد اختلف فيه على عاصم فقال بما تقدم عن عاصم شعبة وابن عيينة وزائدة وغيرهم
خالقهم أبو بكر بن عياش فقال : عن عاصم عن المسيب بن رافع عنه ورواية أبى بكر عند
ابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٢٣٤ والطبرانى فى الكبير وهذه رواية مرجوحة فإن
أبا بكر بن عياش فى حفظه شىء ، فكيف إذا خالف من سبق ذكره وثم خلاف ثالث على
عاصم وهو الحكم بن ظهير إذ قال عنه عن زر ، به والحكم ضعيف فى نفسه .

* وأما رواية أبى الأحوص عنه :

ففى ابن ماجه ١٩٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ١٣٨/١٠ :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «كنا نسلم في الصلاة: فقيل لنا: إن في الصلاة لشغلاً» .

وقد حكم على الإسناد البوصيري في زوائده بالصحة .

* وأما رواية كلثوم عنه:

ففي النسائي في المجتبى ١٩/٣ والكبرى ١٩٩/١ وابن جرير في التفسير ٣٥٣/٢:
من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود قال: كنت أتى
النبي ﷺ وهو يصلى فأسلم عليه فيرد على فاتيته فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على
فلما سلم أشار إلى القوم فقال: «إن الله يعني أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله
وما ينبغي لكم أن تقوموا لله قانتين» والسند صحيح كلثوم هو ابن المصطلق مختلف في
صحته .

* وأما رواية أبي الرضراض عنه:

ففي مسند أحمد ٤٠٩/١ و٤١٥ والطبراني في الكبير ١٣٧/١٠ وأبي يعلى ٩٦/٥
والطحاوي ٤٥٥/١ والدارقطني في العلل ٢٣٥/٥ وأبو الفتح الأزدي في تسمية من له
رواية عن رسول الله ﷺ ممن ليس له أخ يوافق اسمه ص ١٢٣:

من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:
كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على
فسألته عن ذلك فقال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء» وأبو الجهم اسمه سليمان بن
سحيم مترجم في التهذيب للزمي ٣٨١/١١ .

* وأما رواية أبي هريرة عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ١٧٨/١:

من طريق محمد بن الصلت التوزي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلي، قال أبو عبد الله: فذكرته
لعلى بن المديني فأنكره وقال: ليس فيه أبو هريرة، كأنه يشير إلى ما تقدم في نفس
المصدر ٣٢/١ إلى رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن ابن مسعود قدم من الحبشة
فأتى النبي ﷺ وهو يصلى فسلم عليه فأوما برأسه ورواية يزيد بن إبراهيم ظاهرة

الإرسال، إذ ابن سيرين حكى قصة جرت لابن مسعود لم يشهدها .

وَأما حديث معاوية بن الحكم السلمي :

فرواه مسلم ٣٨١/١ و٣٨٢ وأبو عوانة ١٥٥/٢ و١٥٦ و١٥٧ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص ١٥٠ و٢٠٣ وأبو داود ٥٧٠/١ و٥٧١ وأحمد ٥/٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ وابن أبى شيبه فى الإيمان له ص ٨٤ والمصنف ٣٢١/٢ وعثمان الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٢٧٠ و٢٧١ وفى الرد على بشر الريسى ص ٤٥٣ وابن خزيمة ٣٥/٢ و٣٦ وابن حبان برقم ١٦٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٠/٢ وابن الجارود ص ٨٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/١٠ والطيلالى فى مسنده ص ١٥٠ والطحاوى فى المشكل ١٢ ٥٢٣/و ٥٢٤ وأحكام القرآن ٢١٤/١ والطبرانى ٣٩٦/١٩ فما بعد إلى ٤٠٢ والدارقطنى فى العلل ٨١/٧ و٨٢ والبيهقى ٢٤٩/٢ و٢٥٠ و٢٦٠ و٥٧/١٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٥٠٠ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٧٢٠/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ . إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله أنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان . قال : « فلا تأتهم » قال : ومنا رجال يتطيرون قال : « ذاك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدونهم » قال : قلت : ومنا رجال يخطون قال : « كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » قال : وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من عنمها ، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على . قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها قال : « اتنى بها » قال : فأتيتها بها . فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : فى السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على هلال بن أبي ميمونة وشيخه .

أما الخلاف على هلال فرواه عنه يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان وأسامة بن زيد الليثي كما تقدم . خالفهم مالك إذ قال : عن هلال عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم وقد حكم الدارقطني في العلل على مالك بالوهم .

وأما الخلاف فيه على شيخه فذاك من هلال وتوبة العنبري فقال هلال كما تقدم وقال توبة من رواية أبي بشر جعفر عنه عن عطاء مرسلًا ، وهذه رواية أبي عوانة عن أبي بشر خالف أبا عوانة الأعمش إذ قال : عن أبي بشر عن عطاء عن رجل من الأنصار وأحقتها بالتقديم اختيار مسلم لذا قال الدارقطني :

« والصحيح حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبي ميمونة » . اهـ . وقد صرح يحيى بالسمع كما عند أحمد وفيه رد لمن ضعف الحديث بهذا من جهلة المعاصرين حسب ما بلغنا .

قوله : باب (٢٩٨) ما جاء في الصلاة عند التوبة

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ ووائله وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو

٥٥٨/٨٦٨ أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو عثمان وعلقمة والأسود .

* أما رواية أبي عثمان عنه :

فرواها البخاري ٨/٢ ومسلم ٢١١٥/٤ والترمذي ٢٩١/٥ والنسائي في الكبرى ١/

١٤٤ وابن ماجه ٤٤٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٣٨٦ و٤٣٠ وأبو يعلى ١١٢/٥ و١١٣ والبخاري

٢٦٥/٥ والمروزي في الصلاة ١٤٣/١ والطبري في تفسيره ٨١/١٢ وعبد الرزاق ٤٤٦/٧

وابن خزيمة ١٦١/١ وابن حبان ١١٥/٣ والطبراني ٢٨٤/١٠ :

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من

امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ

أَلْحَسَنَتِ يُذْهِبَنَّ أَلْسَيْنَاتٍ ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله إلى هذه ؟ قال : « لجميع أمتي

كلهم » والسياق للبخاري .

* وأما رواية علقمة والأسود عنه :

ففى مسلم ٢١١٦/١ وأبى داود ٦١١/٤ و٦١٢ والترمذى ٢٨٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٦/٤ و٣١٧ وأحمد ٤٤٥/١ و٤٤٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠/٢ والبخارى ٣٤٣/٤ والهيثم بن كليب ٣٧٣/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣١/١ ومصنفه ٤٤٥/٧ و٤٤٦ وأبى يعلى ٥٣/٥ وعبد الرزاق فى التفسير ٣١٤/٢ ومصنفه ٤٤٦/٧ وهناد فى الزهد ٢/٤٤٩ والمروزى فى الصلاة ١٤٠/١ وابن جرير فى التفسير ٨٠/١٢ وابن خزيمة ١٦٢/١ وابن حبان ١١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٠ والأوسط ٢٠٤/٧ :

من طريق سماك وغيره عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة ، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها . فأنا هذا ؟ فاقض فى ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبى ﷺ شيئاً فقال الرجل : فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية : ﴿ وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَدُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِي لِلذِّكْرِينَ ﴾ فقال رجل من القوم : يا نبى الله هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس كافة » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده فى وصله وإرساله وذلك على إبراهيم كما أن ثم اختلاف آخر على سماك .

أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه سماك كما تقدم . تابعه على هذا الأعمش كما فى المعجم الكبير إلا أن هذه الرواية عن الأعمش مرجوحة وذلك أنها من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى عنه وقد خالف الفريابى عن الثورى من هو أوثق منه وهو الفضل بن موسى السينانى إذ قال : عن الثورى عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، فأسقط الأعمش وذلك أصح عن الثورى . فالرواية الصحيحة عن الأعمش هى رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فذكره مرسلأ ، فأرسله الأعمش ووصله سماك واختلف أهل العلم فى الأرجح منهما فذهب مسلم ومن تبعه ممن شرط الصحة إلى صحة رواية سماك وخرج ذلك فى كتابه خالفهم . النسائى فصوب رواية الأعمش إذ قال فى حكايته الوصل والإرسال : « قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب » .

وعلى أى لا مرية بأن الأعمش أحفظ وأولى من سماك إذ أوثق أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش والحكم، وسماك متكلم فيه عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف من مثل ما نحن فيه؟

وأما الاختلاف الآخر على سماك فرواه عنه كما تقدم فى الجمع بين شيخى إبراهيم أبو عوانة وإسرائيل وأبو الأحوص وحفص بن جميع .

إلا أن بعض من تقدم قد روى عنه أيضًا على وجه آخر فرواه أبو الأحوص أيضًا عن سماك عن إبراهيم وقال: عن عبد الرحمن بن يزيد وهذا يقضى تغاير فى شيخ شيخ سماك . وهذه رواية هناد عن أبى الأحوص .

خالف جميع من تقدم الثورى فرواه عن سماك على خلاف الوجهين السابقى الذكر خالف جميع من تقدم أيضًا شعبة فرواه عنه على أكثر من وجه فقال عنه الحكم بن عبد الله عن سماك عن إبراهيم عن خاله الأسود، وقال عنه أبو قطن عمرو بن الهيثم وأبو زيد الهروى كذلك إلا أنه قال: عن إبراهيم عن خاله عن عبد الله ولم يسمه، وقال شريك وعبد الغفار بن القاسم عن سماك عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ورواه بعضهم كما ذكر ذلك البزار عن سماك فقال: عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود به على الشك .

وقد نسب الدارقطنى هذا الخلاف فى نقده لهذا الحديث على مسلم فى كتاب التتبع ص ٣٣٥ و ٣٣٦ إلى سماك وقال بعد حكايته بعض الخلاف السابق ما نصه: « وكان سماك يضطرب فيه » . اه . ورد هذا مخرج الكتاب « بأنه يمكن الجمع بين ما تقدم وذلك بتقديم بعض الروايات عن سماك على بعض فقدم رواية شعبة لأنه كان لا يلحق سماكاً » . اه . إلا أن ما أبداه ممكن أن يعارض برواية الثورى المتقدمة الذكر فإنهما إذا اختلفا قدم الثورى لأنه أحفظ من شعبة كما قال: شعبة نفسه وكما أن الثورى من أوثق من روى عن سماك كما تقدم ذكر هذا .

وعلى أى الاختلاف الأول أهم من هذا الاختلاف لأن الأول يؤثر جدًا فى صحة الحديث وقد أغفله الدارقطنى فى التتبع وكذا مخرج كتابه .

تنبيهان:

الأول: وقع فى النسائى فى رواية شعبة « شعبة بن سماك » صوابه عن سماك كما وقع أيضًا خطأ آخر إذ فيه « عن إبراهيم عن خالد » صوابه عن خاله الثانى وقع فى كتاب التتبع

فى رواية الثورى ما نصه: « عن سماك عن إبراهيم عن عبد الله بن يزيد الصائغ عن عبد الرحمن بن يزيد به » . اهـ .

وزيادة الصائغ غلط محض فقد وقعت رواية الثورى فى غير مصدر مما تقدم ليس فى شىء منها زيادة الصائغ ولا حاجة إلى قول مخرج الكتاب فى كلامه على هذه الزيادة فلعلها من النساخ بل الجزم بذلك كائن .

٥٥٩/٨٦٩ وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه أحمد ٤٤٢/٦ و ٤٤٣ و ٤٥٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٥ وفى الدعاء له ١٦٢٧/٣ :

من طريق كثير الطفاوى ويحيى بن أبى كثير واللفظ للطفاوى كلاهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء وهو بالشام فقال: ما جاء بك يا بنى إلى هذه البلدة وما عنك إليها؟ قلت: ما جاء بى إلا صلة ما كان بينك وبين أبى . فأخذ بيدي فأجلسنى فأسندته ثم قال: بش ساعة الكذب على رسول الله ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: « ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلى ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد: تفرد به صدقة بن أبى سهل » . اهـ . وصدقة هذا يرويه عن كثير الطفاوى فقط وتقدم أنه توبع كما عند أحمد فما قاله من التفرد غير سديد والإسناد حسن صدقة وثقه ابن معين وقد وقع قلب فى اسمه فى المسند فقال أحمد بن عبد الملك: سهل بن أبى صدقة ورد ذلك عبد الله بن الإمام أحمد، وقد فرق بعضهم بينه وبين صدقة بن سهل وذلك تكلف .

٥٦٠/٨٧٠ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ١١٣/١٢ ومسلم ٢١١٧/٤ وغيرهما:

من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ؓ قال: كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه على قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقم على كتاب الله قال: « أليس قد صليت معنا » قال: نعم . قال: « فإن الله غفر لك ذنبك » أو قال: « حدك » .

٥٦١/٨٧١ وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه شداد أبو عمار وسليم بن عامر والقاسم أبو أمامة وقرعة .

* أما رواية شداد:

ففى مسلم ٢١١٧/٤ وأبى داود ٥٤٤/٤ والنسائى ٣١٥/٤ وأحمد ٢٦٢/٥ و٢٦٣

و٢٦٥ والرويانى ٣٠٤/٢ وابن خزيمة ١٦٠/١ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/٨:

من طريق الأوزاعى وغيره عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا شداد . قال: حدثنا أبو أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على فسكت عنه رسول الله ﷺ . ثم أعاد فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله ﷺ: حين انصرف . وأتبع رسول الله ﷺ أنظر ما يرد عليه . فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله قال: «ثم شهدت الصلاة معنا» فقال: نعم يا رسول الله قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك» أو قال: «ذنبك» والسياق لمسلم وتخريج مسلم له من طريق عمر بن يونس وقد وقع فى سنده اختلاف على الأوزاعى فساقه عنه كما تقدم معمر وأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله البابتى . خالفهم الوليد بن مسلم فقال عنه عن شداد أبى عمار عن وائلة وهو غلط إذ لم يتابعه أحد عليه .

* وأما رواية سليم بن عامر عنه:

ففى الطبرانى فى الكبير ١٩٢/٨:

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يجرى عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن» . عفير ضعيف .

* وأما رواية القاسم عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٨/٨:

من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم

يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى المكتوبة إلا كانت له كحجة وإن صلى تطوعاً كانت له كعمرة .

جعفر روى بالوضع قال شعبة : وضع على رسول الله ﷺ أربعمئة حديث .

* وأما رواية قرعة عنه :

فى الطبرانى الكبير ٣١٣/٨ :

من طريق المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى عن أبان بن أبى عياش عن أبى معشر عن قرعة مولى زياد عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى والجمعة تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى وشهر رمضان يكفر ما قبله إلى شهر رمضان والحج يكفر ما قبله إلى الحج » ثم قال : (لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم) .

والمفضل وشيخه متروكان .

و٥٦٢/٨٧٢ وأما حديث معاذ :

فى الترمذى ٢٩١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٤ وأحمد ٢٤٤/٥ وعبد بن حميد ص ٦٧ و ٦٨ والمروزى فى الصلاة ١٤٤/١ و ١٤٥ وابن جرير ٨٢/١٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢٠ والدارقطنى فى السنن ١٣٤/١ والعلل ٦١/٦ :

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها قال : فأنزل الله : ﴿ وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْقًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ ﴾ فأمره أن يتوضأ ويصلى : قال معاذ : فقلت : يا رسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فى وصله وإرساله فوصله عنه زائدة بن قدامة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة خالفهم شعبة فأرسله إذ قال : عن عبد الملك عن عبد الرحمن عن النبى ﷺ واختلف أهل العلم فى الرواية الموصولة ، فذهب الترمذى إلى عدم اتصالها إذ حكى ، بأن ابن أبى ليلى لا سماع له من معاذ . خالف فى هذا الدارقطنى فذهب فى السنن إلى صحة رواية الوصل وخالف فى العلل فى ٦١/٦ من العلل أنه حين

سئل عن سماع ابن أبي ليلى من معاذ أجاب بما نصه: « فيه نظر لأن معاذًا قديم الوفاة مات في طاعون عمواس وله نيف وثلاثون سنة » . اهـ .

تنبيه: وقعت رواية شعبة الأنفة الذكر عند النسائي إلا أن فيها ذكر معاذ والظاهر أن ذلك غلط من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط لأن المزى في التحفة ٤٠٩/٨ عزاها إلى النسائي من الطريق الموجود لدينا مرسله، وقد خرجه ابن جرير في التفسير كذلك مرسلًا .

٥٦٣/٨٧٣ وأما حديث وائلة بن الأسقع:

فرواه عنه شداد أبو عمار وأبو المليح .

* أما رواية شداد:

فرواها النسائي في الكبرى ٣١٤/٤ وابن حبان ١١٣/٣ والطبراني في الكبير ٦٧/٢٢: من طريق الوليد بن مسلم ومحمد بن كثير قالوا: حدثنا الأوزاعي ثنا شداد أبو عمار أن وائلة بن الأسقع حدثه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على فأعرض عنه مرتين وأقيمت الصلاة . فلما سلم قال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على فقال له رسول الله ﷺ: « أما توضأت حين أقبلت؟ » قال: نعم قال: « وصلت معنا؟ » قال: نعم قال: « فاذهب فإن الله قد عفى عنك » والسياق للطبراني . وقد زعم النسائي أن الوليد انفرد بهذا عن الأوزاعي وصوب كونه من مسند أبي أمامة كما تقدم وقد تابع الوليد من تقدم ذكره وهذه المتابعة عند الطبراني وسياق المتن هو لابن كثير وابن كثير إن كان الصنعاني فهو صدوق .

* وأما رواية أبي المليح عنه:

ففي مسند أحمد ٤٩١/٣ والكبير للطبراني ٧٧/٢٢:

من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال: كنا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا من حدود الله فأقم في حد الله فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم أتاه الثالثة فأعرض عنه فأقيمت الصلاة فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا من حدود الله فأقم في حد الله قال: « أوليس قد توضأت فأحسنت الوضوء وتطهرت فأحسنت الطهور وشهدت معنا الصلاة آنفًا؟ » قال: بلى قال: « اذهب فهي كفارتك » وليث ضعيف .

٥٦٤/٨٧٤ وأما حديث أبي اليسر:

فرواه الترمذى ٢٩٢/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٤ والبزار ٢٧١/٦ والمروزى فى الصلاة ١٤٥/١ و١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٨٢/١٢ والشاشى ٤٠٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٩:

من طريق شريك وقيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال: لقيت امرأة لزمته غير أنى لم أنكحها فأتيت عمر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحداً قال: فلم أصبر حتى أتيت أبا بكر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحداً فلم أصبر حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: «هل جهزت غازياً؟» قلت: لا قال: «فخلفت غازياً فى أهله؟» قلت: لا فقال لى؟ حتى تمنيت أنى كنت دخلت فى الإسلام تلك الساعة فلما وليت دعانى فقرأ على: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ فقال أصحابه: ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة» واللفظ لشريك . وقيس وشريك ضعيفان .

قوله : باب (٢٩٩) متى يؤمر الصبى بالصلاة

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٥٦٥/٨٧٥ وحديثه :

خرجه أبو داود ٣٣٤/١ وأحمد ١٨٧/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٢٦/١٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٢٩/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٧٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٠/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/٤ والدارقطنى ٢٣٠/١ والحاكم ١٩٧/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٧٤ والعقلى ١٦٨/٢ و١٧٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٩٧/٦:

من طريق ليث بن أبى سليم وسوار بن داود والسياق لليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة فى سبع سنين وأدبوهم عليها فى عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة» والسياق للبيهقى .

وسوار وثقه ابن معين وغيره وقد غير اسمه وكيع إذ قلبه فقال: داود بن سوار .

وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن بكر ومحمد بن عبد الرحمن

الطفاوى خالفهما مغيرة بن موسى فأدخل بين سوار وعمرو ومحمد بن الصباح . ومغيرة

قال فيه البخارى: « منكر الحديث » وذكره الحافظ فى اللسان ٧٩/٦ وذكر أن هذا الإسناد من أوهامه . وأما متابعة ليث لسوار فليث لا بأس به فى مثل هذا إلا أن السند إليه لا يصح فيه الخليل بن مرة ضعيف جداً . فالحديث ثابت من طريق سوار عن عمرو .

قوله : باب (٣٠١) ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال

قال : وفى الباب عن ابن عمر وسمرة وأبى المليح عن أبىه

وعبد الرحمن بن سمرة

٥٦٦/٨٧٦ أما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه البخارى ١١٢/٢ ومسلم ٤٨٤/١ وأبو داود ٦٤١/١ و٦٤٢ والنسائى ١٣/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١ وأحمد ٥٣/٢ و١٠٣ والحميدى ٣٠٦/١ وأبو يعلى ٢٦٢/٥ والدارمى ٢٣٥/١ وأبو عوانة ١٨/٢ و١٩ و٢٠ وابن خزيمة ٧٨/٣ و٧٩ وابن جبان ٢٥٩/٣ و٢٦١ وابن أبى شيبه ١٣٧/٢ وعبد الرزاق ٤٩٣/١ و٤٩٤ والبيهقى ٧١/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/١٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٣ .

من طرق عدة عن نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره : « ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » والسياق للبخارى .

قد وقع فى إسناده اختلاف فرواه كبار أصحاب نافع مثل مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى فقال : عن القاسم بن محمد عن ابن عمر كما خرج ذلك أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما وقد ذهب الألبانى فى تخريجه لابن خزيمة إلى صحة هذه الطريق ويقع له فى مثل هذا مواطن عدة والرجل فى الواقع لا يكثر من الاشتغال فى اختلاف الأسانيد بين الثقات فكم له من مثل هذا من التصحيح ، والصواب أن رواية الأنصارى غلط وقع من الراوى عنه وهو جرير بن عبد الحميد كما قال ذلك الدارقطنى فى العلل .

٥٦٧/٨٧٧ وأما حديث سمرة :

فرواه أحمد ٨/٥ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٢ و٧٤ والرويانى ٤٨/٢ و٥٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٣٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٩/١ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: أصابتنا السماء ونحن مع رسول الله ﷺ فنادى: «الصلاة في الرحال».

ورواية الحسن عن سمرة فيها أقوال أربعة: عدم سماعه مطلقاً، سماعه منه حديث العقيقة، سماعه منه أربعة أحاديث، سماعه منه مطلقاً وهذا هو الراجح وهو قول ابن المديني والبخارى والترمذى .

٥٦٨/٨٧٨ وأما حديث أبي المليح عن أبيه:

فرواه أبو داود ٦٦٠/١ و٦٤١ والنسائي ٨٦/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٨٠/٣ و٨١ وابن حبان ١٢٣/١ كما في زوائده وأحمد ٧٤/٥ و٧٥ و٢٤ والطيالسى كما في المنحة ١٢٩/١ والبزار ٣٢٢/٦ وعبد الرزاق ٥٠١/١ وابن أبي شيبة ١٣٧/٢ فى مصنفه ومسنده ٣٨٢/٢ وعلى بن الجعد ص ١٥١ و٤٩٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٢/٥ وابن سعد ١٠٥/٢ و١٥٦ و٤٤/٧ وابن عدى ٣٢٤/٣ و٣٦٥ والعقيلي ٣١/٤ والحاكم ٢٩٣/١ والتاريخ للبخارى ٢١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨٨/١ و١٨٩ والأوسط ١٧٢/١ و١٧٣ والبيهقى ٧١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٢/٢:

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه قال: «مطرنا مع النبى ﷺ زمن الحديدية فلم يبل أسفل نعالتنا فأمر مناديه أن صلوا فى رحالكم».

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فرواه عنه كما سبق الثورى وإسماعيل بن إبراهيم ويزيد بن زريع وقال: بشر بن المفضل وابن المبارك وغيرهما عنه عن أبي المليح عن أبيه فأسقط أبا قلابة . ورواية خالد عن أبي المليح فى غير هذا الحديث عند مسلم فى احتمال صحة الروايتين . والحديث قد ورد عن أبي المليح من طرق عدة منها شعبة عن قتادة عن أبي المليح به ومنها أبو أسامة عن عامر بن عبيدة عن أبي المليح به وغير ذلك فصح الحديث .

٥٦٩/٨٧٩ وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

ففى زوائد المسند ٦٢/٥ وابن عدى فى الكامل ٤٨/٧ والعقيلي ٣١٠/٤ والحاكم ٢٩٢/١:

من طريق ناصح بن العلاء قال: حدثنى عمار بن أبى عمار قال: مرت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيل الماء على غلمانة ومواليه فقلت له:

يا أبا سعيد الجمعة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم» قال الحاكم: «ناصح بن العلاء بصرى ثقة إنما المطعون ناصح أبو عبد الله المحلمى الكوفى فإنه روى عنه سماك بن حرب مناكير». اهـ. وما قاله الحاكم من التفرقة بينهما صحيح وإن الثانى ضعيف إنما البصرى مختلف فيه وقد قال البخارى: فيهما كما فى تاريخه ١٢١/٨ و١٢٢: «منكر الحديث». اهـ. فكلاهما ضعيفان ووجدت فى هامش الكامل أيضًا عن التهذيب أن البخارى قال فى البصرى: ثقة والصواب ما فى تاريخه فإن بهذا أن الحديث رفعه ضعيف ومع الضعف فقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم خالف ناصحًا قتادة بن دعامة كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٩/٢ والعقيلي ٣١١/٤ فقال: عن كثير مولى بن سمرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابہ جالس فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت قال: منعنا منها هذا الزرع». وقد صوب العقيلي رواية الوقف والأمر كما قال: فإن الرواية المرفوعة منكورة.

قوله: باب (٣٠٢) ما جاء فى التسبيح فى ادبار الصلاة

قال: وفى الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وابن عمر وأبى ذر.

٥٧٠/٨٨٠ أما حديث كعب بن عجرة:

فرواه مسلم ٤١٨/١ وأبو عوانة ٢٦٩/٢ والترمذى ٤٧٩/٥ والنسائى ٧٥/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٦/١ ومصنفه ٣٦/٧ وعبد الرزاق ٢٣٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٥/١ وابن حبان ٢٣٤/٣ والطبرانى فى الكبرى ١٢٢/١٩ و١٢٣ والبيهقى ١٨٧/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٦٠٤/٥ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٨٨/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/١ و٢٨٨:

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة. ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة. وأربع وثلاثون تكبيرة» والسياق لمسلم.

واختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه مالك بن مغول وعمرو بن قيس وحمزة الزيات ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وليث بن أبى سليم وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة والأعمش وسفيان بن حسين وزيد بن أبى أنيسة.

واختلف فيه على شعبة ومنصور .

أما الخلاف على شعبة فرفعه عنه شعيب بن حرب ووقفه عنه الطيالسي ووكيع . وذكر الدارقطني في التتبع ص ٣٥١ أن عبدان رفعه عن شعبة وعبدان إنما رواه عن ابن المبارك عن مالك بن مغول به وزعم أن عبدان تفرد بذلك وهو محجوج برواية شعيب المتقدمة الواقعة عند ابن حبان وغيره .

وأما الخلاف عن منصور فرفعه عنه الثوري من طريق قبيصة وأبو عامر العقدي عن الثوري ، تابعهما عبد الرزاق عن الثوري كما في المصنف إلا أن مخرج المصنف جعل صيغة الرفع بين قوسين وذكر أنه اعتمد على صحيح مسلم ولا يعلم ما في الحديث من الخلاف السابق فعل هذا ما في المصنف من طريق عبد الرزاق عن الثوري موقوفاً فالخلاف بين الرفع والوقف عن الثوري كائن أيضاً .

وممن وقفه عن منصور أبو الأحوص وجريز بن عبد الحميد . ولا شك أن الثوري أقوى منهما إن قدمت رواية الرفع عنه . فإذا كان الأمر كما تقدم فقد رجح الدارقطني في التتبع رواية شعبة ومنصور الموقوفة عنهما وفي ذلك نظر واعتمد على ذلك بقوله : « والصواب والله أعلم الموقوف لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصوراً وشعبة » . اهـ . مع أنهما لم يوقفاه فحسب بل روى عنهم موافقتهم لمن رفعه .

تنبيهات :

الأولى : زعم الترمذي أن شعبة وقفه وإن منصوراً رفعه ولم يصب في ذلك بل في ذلك الخلاف السابق .

الثانية : زعم أبو نعيم في الحلية أن شعبة ومنصوراً رفعاه عن الحكم ولم يصب في ذلك لما تقدم .

الثالثة : زعم الدارقطني أنه لم يرد مرفوعاً عن شعبة إلا من رواية جعفر الصائغ عن عبد الله عنه ولم يصب وتقدم الكلام في هذا .

الرابعة : وقع بعض الغلط في مصنف بن أبي شيبة في الإسناد إذ فيه « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عن عبد الرحمن بن عجرة » صوابه ما تقدم كما وقع في الطبراني « ابن ليلى عن الحكم » صوابه ابن أبي ليلى عن الحكم .

٥٧١/٨٨١ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الجعد أبو عثمان وكثير بن سليم ومعاوية بن قره وعطاء بن أبي رباح وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحسين بن أبي سفيان وأبو الزهراء وعباد بن عبد الصمد وابن جدعان وخصيف .

* أما رواية الجعد أبي عثمان عنه:

فرواها أبو يعلى ٢٣٩/٤ و٢٤٠ والبزار كما في زوائده لابن حجر ٤١٣/٢ وابن السني في اليوم والليلة ص ٥٤ والطبراني في الدعاء ١٠٩٥/٢:

من طريق عقبة بن عبد الله الأصم وأبي عمران الجوني كلاهما عن الجعد أبي عثمان والسياق للأصم عن أنس قال: « ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط إلا قال حين أقبل علينا بوجهه: اللهم أنى أعوذ بك من كل عمل يخزيني وأعوذ بك من كل صاحب يؤذيني وأعوذ بك من كل أمل يلهيني وأعوذ بك من كل فقر ينسيني وأعوذ بك من كل غنى يطغيني » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلم رواه عن أنس إلا الجعد ولا عنه إلا أبو عمران ولم يسند أبو عمران عن الجعد غيره ولا حدث به عنه إلا بكر وليس هو بالقوى ولا نعلم حدث به غيره » . اهـ . ورد ذلك الحافظ بقوله: « قلت قد حدث به مثله » . اهـ . وعلى أى تقدم أنه تابع أبا عمران عقبه والحديث ضعيف فإن عقبه ضعيف جدًا ولا تنفعه المتابعة السابقة لأن الطريق لا تصح إلى عمران فإن الراوى عنه هو بكر بن خنيس وهو ضعيف جدًا أيضًا .

تنبيه: وقع عند ابن السني غلط في الإسناد إذ فيه « عن أبي الجعد » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية كثير بن سليم عنه:

ففى الأوسط للطبراني ٢٨٩/٣ والدعاء له ١٠٩٥/٢:

من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنى كثير بن سليم عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: « بسم الله الذى لا إله غيره، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن » .

و ابن صالح مختلط وشيخه أشد منه قال البخارى: منكر الحديث ووافقه على ضعفه أيضًا ابن معين وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم .

والحديث ضعفه الحافظ فى نتائج الأفكار أيضًا .

* وأما رواية معاوية بن قره عنه :

ففى البزار ٤١٢/٢ و ٤١٣ كما فى زوائده للحافظ وابن السنى فى اليوم والليلىة ص ٥٢
والطبرانى فى الدعاء ١٠٩٦/٢ والأوسط له ٦٦/٣ :

من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول : « بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الغم والحزن » والسياق للطبرانى وقال : « لم يرو هذا الحديث عن معاوية إلا زيد تفرد به سلام » . اه . وسلام تركه غير واحد قال البخارى : « سلام بن سلم السعدى عن زيد العمى تركوه » . اه . وشيخه ظاهر ضعفه وقد ضعف الحافظ الحديث فى زوائد البزار بزيد فحسب .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الدعاء للطبرانى ١١٠٠/٢ :

من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن عطاء بن أبى رباح عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يصلى الفجر ثم يقول حين ينصرف لا حول ولا قوة إلا بالله لا حيلة ولا احتيال ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبع مرات إلا دفع الله تعالى عنه سبعين نوعاً من البلاء » وعمر متروك .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه :

ففى الترمذى ٣٤٧/٢ والنسائى ٥١/٣ :

من طريق عكرمة بن عمار حدثنى إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبى ﷺ فقالت : علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى فقال : « كبرى الله عشرًا وسبحى الله عشرًا وأحمديه عشرًا ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم » والإسناد صحيح .

* وأما رواية حسين بن أبى سفيان عنه :

فرواها البزار ٤٠٨/٢ كما فى زوائده لابن حجر وأبى يعلى ٢١٨/٤ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٨ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين بن أبى سفيان عن أنس بن مالك وفيه : « يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى » الحديث ، فقيد المطلق المذكور فى رواية إسحاق بن عبد الله .

* وأما رواية أبي الزهراء عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٤٠٨/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ٥٧ والطبرانى فى

الدعاء ١١٣٦/٢:

من طريق خلف بن عقبه ثنا أبو الزهراء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال

فى دبر الصلاة: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله قال مغفوراً له » قال

البزار: « أبو الزهراء غير معروف » . اهـ . وذكر ابن السنى أنه كان خادماً لأنس وقد ذكره

ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً .

* وأما رواية عباد بن عبد الصمد عنه:

ففى الدعاء للطبرانى ١١٣٦/٢:

من طريق كامل بن طلحة الجحدري ثنا عباد بن عبد الصمد قال: سمعت أنس بن

مالك رضي الله عنه يقول: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقال له: قبيصة بن المخارق قدم عليه فقال له

النبي ﷺ: « يا خاله أتيتنى بعد ما كبرت سنى ورق عظمى واقترت أجلى وافتقرت فهنت

على الناس » فقال: يا نبي الله -ﷺ- أفدنى فإنى شيخ نسى ولا تكثر على قال: « أعلمك

دعاء تدعو الله ﷻ به كلما صليت الغداة ثلاث مرات فيدفع الله ﷻ عنك البرص

والجنون والجذام والقالج ويفتح لك بها ثمانية أبواب الجنة تقول: اللهم اهدنى من

عندك وأفض على من فضلك وأسبغ على نعمتك وأنزل على بركتك » وعباد قال البخارى

فيه: « سمع أنسا منكر الحديث » . اهـ . وقال ابن عدى: فى الكامل ٣٤٣/٤: « وعباد بن

عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه فى فضائل على وهو ضعيف منكر

الحديث ومع ذلك غال فى التشيع » .

تنبيه: زعم ظناً مخرج الدعاء للطبرانى أن عبادة لا سماع له من أنس وفيما قاله

البخارى يرد ذلك .

* وأما رواية ابن جدعان عنه:

ففى اليوم والليلة لابن السنى ص ٥٤ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٩:

من طريق عبد الملك النخعى عن ابن جدعان عن أنس قال: كان مقامى يعنى فى

الصلاة بين كتنفى رسول الله ﷺ حتى قبض . فكان يقول إذا انصرف من الصلاة: « اللهم

اجعل خير عمري آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك » وابن جدعان

هو على بن زيد بن جدعان ضعيف وعبد الملك إن كان هو بن الحسين فهو مثله ثم وجدته مصرحاً به بأنه هو عند الطبراني إذ خرج من طريقه أيضًا إلا أنه بخلاف السند السابق عنه فرواه عنه كما تقدم صالح بن أبي الأسود خالفه أبو النضر بن أبي النضر فقال عن عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي عن أبي المحجل عن ابن أخي أنس بن مالك عن أنس . اهـ . وقد زعم الطبراني أن أبا النضر تفرد به عن عبد الملك ولم يصب في ذلك إلا إن أراد بذلك التفرد من سياق الإسناد الذي خرج من طريقه فذاك .

وعلى أي كلا الطريقتين مدارهما على النخعي وهو ضعيف ويخشى أن يكون هذا الاختلاف منه .

* وأما رواية خصيف عنه :

ففي الأوسط ٣٥٦/٧ واليوم والليلة لابن السني ص ٦١ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول : اللهم الهي واله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام أسألك أن تستجيب دعوتي فأني مضطر وتعصمني في ديني فأني مبتلى وتالنني برحمتك فأني مذنب وتنفي عني الفقر فأني متمسكن إلا كان حقاً على الله عز وجل إلا يرد يديه خائبتين » قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن » . اهـ .

وعبد العزيز متروك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السكوني الرقي عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف » إلى أن قال : « فقال لي عبد العزيز : هذا اضرب على حديثه هي كذب أو قال : هي موضوعة فضربت على أحاديثه » . اهـ . والكلام فيه أكثر من هذا . انظر الكامل ٢٨٩/٥ واللسان ٣٤/٤ .

٥٧٢/٨٨٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ١٧٠/٢ والترمذي ٤٧٨/٥ والنسائي ٣/٧٩ وعبد بن حميد ص ١٣٩ والبخاري ١٦٠/٢ وأحمد ٢٩٩/١ وابن ماجه ٢٦٥/١ والحميدي ٣٨٤/٦ والأدب المفرد ص ٤١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/٧ وعبد الرزاق ٢٣٣/٢ و٢٣٤ والطحاوي في المشكل ٢٨١/١٠ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطبراني في الدعاء ١١٣٢/٢

و١١٣٣ و١١٣٤ والأوسط ٢١٤/٣ والبيهقي ١٨٧/٢ :

من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة. وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة. فتلك مائة باللسان والف في الميزان. فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة» قالوا: وكيف لا يحصيها قال: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة فيقول: اذكر كذا واذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام» .

وعطاء مختلط إلا أنه قد رواه عنه من رواه عنه قبل الاختلاط مثل الثوري ووالد عطاء هو السائب بن مالك ثقة فالحديث صحيح. إلا أنه وقع في إسناده اختلاف على عطاء فعامة أصحابه كالثوري وشعبة وغيرهما رواه عنه كما تقدم خالفهم أبان بن صالح إذ قال: عنه عن أبيه أن عبد الله بن عمر أو عمرو أخبره على الشك .

٥٧٣/٨٨٣ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه الترمذي ٤٧٩/٥ والنسائي ٧٦/٣ وأحمد ١٨٤/٥ و١٩٠ وابن المبارك في الزهد ص ٤٠٧ والدارمي ٢٥٤/١ وابن خزيمة ٣٧٠/١ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطحاوي في المشكل ٢٩٠/١٠ والطبراني في الكبير ١٦١/٥ والدعاء له ١١٣٥/٢ والحاكم في المستدرک ٢٥٣/١:

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر ثلاثاً وثلاثين فرأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم فقيل له: أمركم نبيكم ﷺ أن تسبحوا كذا وكذا وتحمدوا كذا وتكبروا كذا قال: نعم فقال: اجعلوها خمساً وعشرين وزيدوا فيها التهليل فجاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره برؤياه فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها كما قال» والحديث صححه ممن تقدم ممن شرط الصحة في كتابه وكذا صححه الذهبي وابن حجر والأمر كما قالوا .

٥٧٤/٨٨٤ وأما حديث أبي الدرداء:

ففي اليوم والليلة للنسائي ص ٢٠٧ وأحمد ١٩٦/٦ و٤٤٦ وابن أبي شيبة في مسنده

٥٢/١ ومصنفه ٣٩/٧ والطيالسي برقم ٩٨٢ وعبد الرزاق ٢٣٢/٢ والطبراني في الدعاء ١١٠٢/٢ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ وابن المبارك في الزهد ص ٤٠٦ والدارقطني في العلل ٢١٣/٦ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجته ص ٥١ :

من طريق أبي عمر الصيني عن أم الدرداء قالت: نزل بأبي الدرداء ضيف فقال له: أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعكف قال: ضاعن . قال: أما أنى ما أجد ما أضيفك به أفضل من شىء سألت النبي ﷺ عنه سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله ذهب أصحاب الأموال بالخير يصومون كما نصوم ويصلون كما نصلى ويتصدقون وليس لنا أموال نتصدق . قال: « يا أبا الدرداء ألا أدلك على شىء إن أنت فعلته لم يسبقك من كان قبلك ولم يدركك من كان بعدك ألا من جاء بمثل ما جئت به تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتكبره أربعاً وثلاثين » .

وقد اختلف فيه على أبي عمر ومن بعده:

فممن رواه عن أبي عمر عبد العزيز بن رفيع والحكم بن عتيبة وميمون بن أبي شبيب ويونس بن خباب أما ميمون ويونس فروياه عن أبي عمر به ولم يختلفا فيه . واختلف فيه على الحكم وعبد العزيز . أما الخلاف عن الحكم فرواه عنه كما تقدم شعبة ومالك بن مغول خالفهم ليث بن أبي سليم إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه زهير بن معاوية وفضيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء وقال الحماني: عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء وقال معتمر بن سليمان عنه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ فخالفهما حيث أرسله والظاهر أن هذا من ليث لأنه سئى الحفظ .

خالف جميع من تقدم عن الحكم زيد بن أبي أنيسة فقال عنه عن أبي عمر عن رجل عن أبي الدرداء . وأصح هذه الروايات رواية شعبة ومالك بن مغول .

وأما الخلاف عن عبد العزيز فممن رواه عنه الثوري وشريك وجريز بن عبد الحميد وأبو الأحوص . واختلف هؤلاء عن عبد العزيز فقال عنه جريز وأبو الأحوص عن أبي صالح عن أبي الدرداء . خالفهما الثوري فقال: عن عبد العزيز عن أبي عمر عن أبي الدرداء . خالفهم شريك فقال عنه عن أبي عمر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، ولم يتابعه ممن تقدم أحد في ذكره أم الدرداء وهذا من سوء حفظه وأصح هذه الروايات عن عبد العزيز رواية الثوري .

وهذا الخلاف في الإسناد لا يؤدي به إلى الاضطراب لأن الترجيح بين الروايات قائم . فأصحها عن الحكم الأولى كما تقدم .

إلا أن الحديث مداره على أبي عمر ومتابعة أبي صالح له المتقدمة وكذا رواية أم الدرداء كما تقدم لا تصحان . فإذا بان هذا فقد انفرد بالحديث عن أبي الدرداء أبو عمر وقد اختلف في تعيينه ف قيل إنه الصيني وقيل الشامي وورد تسميته في رواية ميمون عند الطبراني أنه نشيط وعلى أي لا يعلم أنه وثقه معتبر فالحديث ضعيف .

٥٧٥/٨٨٥ وأما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه في باب برقم (٢٢٤) .

٥٧٦/٨٨٦ وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه بشر بن عاصم عن أبيه وعبد الرحمن بن غنم .

* أما رواية بشر عن أبيه عنه :

ففي ابن ماجه ٩٩/١ وأحمد ١٥٨/٥ والحميدى ٧٨/١ وابن المبارك في الزهد

ص ٤٠٦ وابن خزيمة ٣٦٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٥٩/٢ و٣٦٠ :

من طريق سفيان بن عيينة عن بشير بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال : قيل للنبي ﷺ .

وربما قال : سفيان قلت : يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر . يقولون كما

نقول وينفقون ولا تنفق قال لى : « إلا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدرتكم من قبلكم وفتم من

بعدكم . تحمدون الله فى دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين

وأربعاً وثلاثين » قال سفيان : لا أدرى أيتهن أربع ، وبشر بن عاصم بن سفيان ثقة وكذا

والده فالسند صحيح .

* وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :

ففى الترمذى ٥١٥/٥ والنسائى فى اليوم واللييلة ص ١٩٦ والدارقطنى فى العلل

٢٤٨/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٢ :

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال : فى صلاة الفجر وهو ثانى رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر

حسنة ومحييت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل

مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله .
وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو إذ رواه عن شهر زيد بن أبى أنيسة
وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين وعبد الحميد بن بهرام أما زيد فرواه عن شهر كما
تقدم . وأما ابن أبى حسين فاختلف فيه عنه إذ رواه عنه حصين بن منصور كما رواه ابن أبى
أنيسة إلا أنه جعله من مسند معاذ . خالفه محمد بن حجارة إذ رواه عن ابن أبى حسين إلا
أنه اختلف فيه على ابن حجارة فرواه عنه عبد العزيز بن حصين عن ابن أبى حسين عن شهر
عن ابن غنم عن أبى هريرة . خالف عبد العزيز عن ابن حجارة زهير بن معاوية إذ قال : عنه
وعن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم مرسلًا وقد وافق ابن حجارة فى هذه الرواية
المرسلة عن شهر معقل بن عبيد الله وهمام بن يحيى . خالف ، ابن حجارة فى ابن أبى
حسين إسماعيل بن أبى خالد إذ قال : عن ابن أبى حسين عن شهر عن أبى أمامة فجعله من
مسند أبى أمامة . وقال إسماعيل بن عياش عن ابن أبى حسين وليث عن شهر مرسلًا فوافق
رواية زهير عن ابن حجارة عن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم إلا أنه جعله عن شهر
عن النبى ﷺ . وأما عبد الحميد بن بهرام فقال : عن شهر عن أم سلمة عن النبى ﷺ .
وهذا الاختلاف مما يؤدى بالإسناد إلى الاضطراب . وقد حمل الدارقطنى هذا الاختلاف
الإسنادى شهر بن حوشب إذ قال فى العلل ٤٥/٦ : « والاضطراب فيه من شهر » . اه .
إلا أنه قال فى ص ٢٤٨ ما يدل على عدم جزمه بذلك إذ قال : « ويشبه أن يكون
الاضطراب فيه من شهر » . اه .

وعلى أى فقد قال : عدة من أهل العلم إن رواية عبد الحميد عن شهر أحسن من غيرها
ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه : « قال يحيى القطان : من أراد حديث
شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام وقال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه
يقرأ سورة من القرآن وهى سبعون حديثًا طوالاً ، وقال أبو حاتم الرازى : عبد الحميد بن
بهرام فى شهر مثل ليث بن سعد فى سعيد المقبرى أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى
عن شهر أحسن منها : قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : لا ولا بحديث شهر ولكن يكتب
حديثه ، قال شعبة : نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن
شهر » . اه .

فبعد الحميد حين حدث عن شهر بحديث الباب لم يذكر عنه الأوجه السابقة المختلفة
فروايته مقدمة عن شهر على رواية قرينيه إلا أن هذا لا يتمشى مع ما تقدم عن الدارقطنى

لأن الدارقطنى عزي الاضطراب إلى شهر نفسه لا إلى الرواة عنه فالحديث على ما قاله الدارقطنى ومهما يكن فلا يصح .

قوله : باب (٣٠٤) ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة

٥٧٧/٨٨٧ أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وكليب بن شهاب .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففى ابن ماجه ٤٥٦/١ والترمذى فى الشمانل ص ١٤٠ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤٢/١ ووكيع فى الزهد له ٣٨٤/١ وأحمد فى الزهد له ص ١٧ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٥/١ وأبى نعيم فى الحلية ٨٦/٧ وابن المنذر ١٦٢/٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص ٤٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٦١/١ وتمام فى الفوائد ٦٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩/١ و٩٩٢/٣ :

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : « كان يصلى حتى انتفخت قدماه فقيل له : أتفعل هذا ؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله .

فرواه عن الأعمش الثورى ووكيع ومحاضر بن المروع .

أما الثورى فاختلف فيه عنه فوصله عنه أبو حذيفة والفريابى خالفهما محمد بن كثير عنه فأرسله وقد قدم أبو حاتم رواية من أرسل ففى العلل : « سألت أبى عن حديث رواه أبو حذيفة عن الثورى » إلى أن قال : قال : أبى : « حدثنا محمد بن كثير عن الثورى عن أبى صالح قال رسول الله ﷺ قال : أبى ومرسل أشبهه » . اه . ولا شك أن محمد بن كثير أقوى من أبى حذيفة فى الثورى وأبو حذيفة ضعيف إلا أنه لم ينفرد أبو حذيفة بوصله عن الثورى بل تابعه من تقدم حسب ما قاله أبو نعيم فى الحلية علماً بأنهما قد تويعا فى شيخيهما تابع شيخيهما فى الوصل محاضر إلا أن محاضرًا شك فى أصل الحديث إذ ساقه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن رجل من أصحاب محمد ﷺ : بهذا الخبر » . اه . كما أن وكيعًا أيضًا أبهم الراوى عنه أبو صالح إذ قال : عن الأعمش عن أبى صالح عن

بعض أصحاب النبي ﷺ فتحمل رواية البيان على رواية الإبهام وتفسر بها ثم وجدت متابعة قاصرة قوية لرواية من وصل عن الثوري وهو شعبة إذ رواه عن الأعمش موصولاً .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ف عند الترمذى فى الشمال ص ١٤٠ والبيهقى فى الشعب ١٨٥/٢ و١٨٦ وابن خزيمة

: ٢٠١/٢

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه قال : فقيل له : أتفعل هذا وقد جاءك أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عنه الفضل بن موسى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى خالفهما المشمعل بن ملحان الطائى فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن النبي ﷺ وأرسله ورواية من وصل أقوى إذ المشمعل وصف بالخطأ فلا يقاوم من تقدم لو انفرد قرينه فكيف وقد توبع .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى تاريخ بغداد ١٠١/١٤ :

من طريق عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه فقيل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » . وعباد سواء كان الرملى أو البصرى فكلاهما واهيان كما قال أبو زرعة وغيره .

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه :

ففى النسائى ٢١٩/٣ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ٤١٣٩ وأبى الشيخ فى

طبقات المحدثين بأصبهان ٢٢٠/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٨/٢ :

من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى حتى تزلع يعنى تشقق قدماه » والإسناد حسن ، وزاد بعضهم فى المتن ذكر الوصال إلى السحر .

: ٥٧٨/٨٨٨ وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة بن الزبير وعطاء وأم النعمان الكندية .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٥٨٤/٨ ومسلم ١٧٢/٤ وأحمد ١١٥/٦ والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤١/١ والطبرانى فى الصغير ٧١/١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٨٥: من طريق أبى الأسود يتيم عروة وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن نبى الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الكامل ٣١٧/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٨٩/٨ والبيهقى ٢٩٧/٢: من طريق مغيرة بن زياد وعبد الأعلى بن أبى المساور واللفظ لمغيرة عن عطاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل أربع ركعات ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» والسياق لأبى نعيم وقال عقبه: «غريب من حديث عطاء تفرد به المغيرة بن زياد الموصلى» . اهـ . وليس الأمر كما قال بالنسبة لمن رواه عن عطاء كما تقدم وكذا ما قاله البيهقى: «تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى» ومغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب إلا أنه تابعه من تقدم وهو مثله والحديث حسن والسند السابق كاف فى الباب .

* وأما رواية أم النعمان عنها:

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص ٤٩:

من طريق الحارث بن شبل عنها به ولفظه: لما نزلت إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً اجتهد النبى ﷺ فى العبادة فقيل له: يا رسول الله ما هذا الاجتهاد، أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» والحارث ضعيف وأم النعمان لا يدرى ما شأنها .



قوله : باب (٢٠٥) ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

قال : وفي الباب عن تميم الدارى

٥٧٩/٨٨٩ وحديثه :

رواه أبو داود ٥٤١/١ وابن ماجه ٤٥٨/١ وأحمد ١٠٣/٤ والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢١٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٩٦/٢ والإيمان له ص ٣٧ والطحاوى فى المشكل ٣٨٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٥١/٢ والأوائل له رقم ٢٣ والحاكم ٢٦٢/١ و٢٦٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٨٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ قال : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت له كاملة وإلا قال : انظروا فى تطوعه فأكملوا الفريضة وقال مرة . انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملوا به الفريضة ثم الزكاة على ذلك ثم سائر الأعمال على ذلك » والسياق للمرزى من طريق أبى الوليد عن حماد وأردف ذلك بقول أبى الوليد : « لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة » . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على داود فرفعه عن داود حماد خالفه غيره إذ وقفه عن داود، الثورى وهشيم وحفص ويزيد بن هارون وخالد بن عبد الله الطحان . ولاشك أن الرواية الموقوفة هى الراجحة لا سيما وفيهم الثورى، وحماد المعلوم أنه أصيب بغفلة فى آخر حياته وقد رواه عنه ثقات أصحابه بالسند المتقدم كما سبق ورواه عنه مؤمل بن إسماعيل فقال : عن ثابت كما عند الطبرانى ورواية حجاج كما تقدم أولى من رواية مؤمل، مؤمل فى حفظه شىء وقد صحح الحديث بعض المعاصرين اعتمادًا على رواية حماد ولم يعلم أنه خولف ممن تقدم ذكرهم .

قوله : باب (٢٠٦) ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة

ركعة من السنة وما له من الفضل

قال : وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر

٥٨٠/٨٩٠ أما حديث أم حبيبة :

فرواه عنها عنبة بن أبى سفيان وأبو صالح والحسن البصرى .

* أما رواية عنبة عنها :

ففى مسلم ٥٠٢/١ و ٥٠٣ و أبى عوانة ٢٨٥/٢ و أبى داود ٢٤٢/٢ و الترمذى ٢٧٤/٢ و ٢٩٢ و النسائى ٢٦١/٣ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ابن ماجه ٣٦١/١ و أحمد ٣٢٦/٦ و ٣٢٧ و عبد بن حميد ص ٤٤٨ و أبى يعلى ٣٢٨/٦ و ٣٣٢ و الطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ و ابن أبى شيبة ١٠٨/٢ و ١٠٩ و عبد الرزاق ٧٥/٣ و ابن خزيمة ٢٠٥/٢ و ٢٠٦ و ابن حبان ٧٦/٤ و ابن المنذر ٢٢٣/٥ و ابن الأعرابى فى معجمه ٦٦/١ و المروزى فى قيام الليل ص ٣٣ و أبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٥٩ و تمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٧٧/١ و ابن عدى ٥٢/٥ و ٣٥٥/٦ و ابن شاهين فى الترغيب ص ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ و ابن جميع فى معجمه ص ٣٣٠ و الطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٣ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و الأوسط ٢٥٩/٢ و الحاكم ٣١١/١ و البيهقى ٤٧٣/٢ و أبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٢ و ٣٢٣ و الدارمى ٢٧٥/١ و ابن أبى حاتم فى العلل ١٠٧/١ و ١٧١ و البخارى فى التاريخ ٩٤/١ و ١٤٢/٣ :

من طريق عمرو بن أوس وغيره قال : حدثنى عنبة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار إليه قال : سمعت أم حبيبة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة » قالت أم حبيبة : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ وقال عنبة : ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس : ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبة وقال النعمان بن سالم : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس « والسياق لمسلم .

وقد وقع اختلاف فى إسناده من غير هذه الطريق كما أبان ذلك النسائى فى السنن وابن أبى حاتم فى كتاب العلل وما ذكرناه لا يؤثر فى هذه الطريق .

* وأما رواية أبى صالح عنها :

ففى النسائى ٢٦٤/٣ و أحمد ٣٢٦/٦ و الطبرانى فى الكبير ٢٤١/٢٣ و البخارى فى التاريخ ٣٧/٧ و أبى يعلى ٣٣٤/٦ :

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

وقد اختلف فى إسناده على أبى صالح على ثلاثة أنحاء فقال عنه عاصم بن بهدلة ما

تقدم وفي حفظه شيء سيما إذا خالف وقد خالف هنا كما يأتي وقد حكم البخاري على هذه الطريق بالإرسال كما في التاريخ .

الثانية : رواية سهيل عن أبيه إذ قال : عن أبي هريرة إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى سهيل إذ هي من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني وقد حكم البخاري والنسائي على هذه الطريق بالخطأ ووجها ذلك إلى الأصبهاني .

الثالثة : رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح ذكوان قال : حدثني عنبسة بن أبي سفيان أن أم حبيبة حدثته ثم ذكر الحديث وهذه الطريق أصحها . فعاد الإسناد إلى ما تقدم قبل وصح من رواية عنبسة وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة المتابع لحمام بن زيد وقال عنه حجاج بن المنهال ما تقدم ، خالفه إبراهيم بن رستم إذ جعله من مسند أبي هريرة وانظر العقيلي ٥٢/١ .

* وأما رواية الحسن عنها :

ففي الكبير للطبراني ٢٤٤/٢٣ :

من طريق فضالة بن الحصين العطار عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » وفضالة عامة أهل العلم على رد حديثه .

٥٨١/٨٩١ وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو عثمان وأبو سلمة .

* أما رواية أبي صالح عنه :

فرواها النسائي ٢٦٤/٣ وابن ماجه ٤٦١/١ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٤٥/٢ والبخاري في التاريخ ٩٩/١ و٣٧/٧ وابن أبي شيبة ١٠٩/٢ وابن عدى في الكامل ٢٢٩/٦ وابن أبي حاتم في العلل ١٠٦/١ و١٤٤ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٧١ والدارقطني في العلل ١٨٤/٨ :

من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » . وقد اختلف في إسناده في موضعين الموضع الأول على أبي صالح وتقدم الكلام عن هذا الموضع في حديث أم حبيبة السابق ، الموضع الثاني الاختلاف على سهيل فرواه عنه

الأصبهاني كما تقدم خالفه فليح بن سليمان إذ قال: «عن سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبة عن أم حبيبة» فعاد الحديث إلى أنه من مسند أم حبيبة لا أبي هريرة وقد حكم البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن عدى والدارقطني على رواية الأصبهاني بالخطأ قال البخاري بعد أن رواه من طريقه: «وهذا وهم». اهـ.

وقال النسائي: «قال: أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير هذا اللفظ الذي تقدم ذكره». اهـ.

وقال أبو حاتم: على رواية الأصبهاني: «هذا خطأ رواه سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عمرو بن أوس عن عنبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، قال أبي كنت معجباً بهذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيلاً عن أبي إسحاق عن المسيب عن عمرو بن أوس عن عنبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، فعلمت أن ذلك لزم الطريق». اهـ.

وقال ابن عدى: «وهذا خطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وكان هذا الطريق أسهل عليه إنما روى هذا سهيل عن أبي إسحاق عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة». اهـ.

فبان من كلام ابن عدى أن الأصبهاني سلك الجادة والأئمة يقضون في الأصل على من سلك الجادة بالغلط عند المخالفة فإن قيل: إن المخالف للأصبهاني الموسوم بالضعف أيضاً هو فليح وقد غمزه النسائي بالضعف أيضاً كما قال: في السنن عند روايته لهذا الحديث حيث عقب ذلك بقوله: «وفليح ليس بالقوى». اهـ.

قلنا: الجواب من وجهين أن فليحاً مختلف فيه وهو أحسن حالاً من الأصبهاني فإن الأصبهاني متفق على ضعفه وإن ذكره ابن حبان في ثقافته فقد قال: «يخطئ ويخالف» ولا أعلم من انفرد بتوثيقه وأمره معلوم. أما فليح فقد اعتمده البخاري فأقل حالاته أن يكون حسن الحديث.

الوجه الثاني: أن فليحاً لم ينفرد بالسياق السابق فقد تابعه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بالسند المتقدم وهذه متابعة قاصرة لفليح فصح الحديث من طريقه ومن مسند أم حبيبة والله الموفق. مع أن الأصبهاني أيضاً تابعه أيوب بن سيار إلا أنه ضعيف لذا

الدارقطنى بعد أن رواه من طريقهما قدم رواية فليح إذ قال: « وهما فيه » يعنى الأصبهانى وأيوب ورواه فليح بن سليمان عن أبي إسحاق عن المسيب عن عنبسة عن أم حبيبة وقول فليح أشبه بالصواب . اه .

* وأما رواية أبي عثمان عنه :

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١١٣/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٣٩ و ١٤٠ :

من طريق شعبة عن منصور قال : كتب به إلى وقرأته عليه سمع أبا عثمان عن أبي هريرة قال شعبة : ولا أدري رفعه إلى النبي ﷺ أو عن أبي هريرة قال : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى له بيت فى الجنة » وشك شعبة بجعل الريبة كائنة عن أن يصح رفعه وأبو عثمان هو مولى المغيرة بن شعبة ولم يوثقه معتبر ، والحديث جاء على سبيل الشك عن شعبة رفعه كما تقدم من طريق الطيالسى عن شعبة وقد جزم غندر عن شعبة بوقفه كما خرج ذلك ابن أبي شيبة فى المصنف ١٠٩/٢ فصح جزماً كونه موقوفاً .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففى العقيلي ٥٢/١ :

من طريق إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عامر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى فى اليوم والليله اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وإبراهيم بن رستم قال : فيه العقيلي : « كثير الوهم » وقد حدث عن أئمة كأحمد وأبي خيثمة وغيرهما .

٥٨٢/٨٩٢ وأما حديث أبي موسى :

فرواه أحمد ٤١٣/٤ والبزار ١٧٠/٨ والرويانى ٣٣٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٩ :

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي إسحاق الكوفى عن أبي بردة عن أبي موسى عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً فى الجنة » والسياق للبزار والحسن متروك مع زهده وعبادته إلا أنه قد تابعه حماد بن زيد فبرئ من عهده . وأبو إسحاق ليس هو الهمدانى بل هو آخر أبائه حماد إذ

قال: كما عند الروياني وغيره هارون أبو إسحاق الكوفي وتفرد بالرواية عن أبي بردة قال الطبراني: «لم يرو هذا عن أبي بردة إلا هارون أبو إسحاق تفرد به: حماد بن زيد لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد». اهـ. وما قاله من تفرد حماد غير سديد لما تقدم.

والحديث تفرد به أبو إسحاق ولا أعلم ما فيه من جرح أو تعديل.

٥٨٣/٩٨٩٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم والمغيرة بن سلمان.

* أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٦٠/٣ ومسلم ٥٠٤/١ وأبى عوانة ٢٨٦/٢ وأبى داود ٤٣/٢ والنسائى ٩٢/٢ والترمذى ٢٩٠/٢ والشمائى ص ١٤٩ وابن خزيمة ٢٠٨/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والدارمى ٢٧٥/١ والبيهقى ٤٧١/٢ و٢٤٠/٣ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٣٤٣/١ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٣٧٧/١.

من طرق إلى نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين. وبعد المغرب سجدتين. وبعد العشاء سجدتين. وبعد الجمعة سجدتين. فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ فى بيته» والسياق لمسلم زاد البخارى حدثنى حفصة: «أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». إلا أن حديث حفصة وقع فى إسناده اختلاف على نافع فرواه عنه مالك كما تقدم. خالفه عبد الحميد بن جعفر فقال عنه عن صفية عن عائشة كما فى الكبرى للنسائى ٤٥٥/١ ولاشك أن مالكا هو المقدم وإن سلك الجادة إن لم يكن رواه نافع عنهما.

* وأما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ٤٨/٣ والنسائى فى الكبرى ١٤٦/١ وابن خزيمة ٢٠٨/٢.

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

* وأما رواية المغيرة بن سلمان عنه:

ففى النسائى فى الكبرى ١٥٩/١ وأحمد ٥١/٢ و٧٤ و٩٩ و١٠٠ و١١٧ وأبى يعلى

من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «عشر صلوات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» .

ومغيرة لم يوثقه معتبر فالجهالة كائنه فيه . إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وغيره يرفع الجهالة عن الراوى إذا كان الآخذ عنه ممن ينتقى الرجال كهنا وانظر شرح العلل لابن رجب ٣٧٠/١ .

قوله: باب (٢٠٧) ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس

٥٨٤/٨٩٤ أما حديث علي:

فذكره الدارقطنى فى العلل (١٧٦/٣):

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَرَّ الْأَنْجُورُ﴾ قال: «ركعتان قبل صلاة الفجر» . وذكر أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق وصبوب رواية الوقف مع أن مدار الرفع والوقف على الحارث وهو متروك .

٥٨٥/٨٩٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وسالم وعطاء .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٨/١٢ والأوسط له ٢١٦/٣ و٦٦/١:

من طريق عبد الرحيم بن يحيى الديبلى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا جابر بن يحيى الحضرمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب» والحديث مطول وقد ضعفه الهيثمى فى المجمع ١٨/٢ بعبد الرحيم . وفيه أيضًا ليث ضعيف .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى الترغيب لابن شاهين ص ١٥٠:

من طريق الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها» والوازع متروك إلا أنه تابعه عنده سعيد بن مسلم بن بانك ولم أر من ذكره بجرح أو تعديل .

* وأما رواية عطاء عنه :

فيأتي تخريجها في الحدود برقم (٦) .

٥٨٦/٨٩٦ وأما حديث ابن عباس :

فرواه الترمذي ٣٩٢/٥ و٣٩٣ وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٤١١/٦ والطبراني في الأوسط ٢٦٤/٧ و٢٦٥ وابن عدى في الكامل ١٤٨/٣ وابن جرير ١١٣/٢٦ :

من طريق محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب » والسياق للترمذي وقد رواه الآخرون بزيادة في أوله إلا ابن جرير وقد ذكر الطبراني أنه تفرد به ابن فضيل عنه عن شيخه . وقال ابن كثير في شأن هذه الزيادة : « فأما هذه الزيادة فغريبة لا تعرف إلا من هذا الوجه ورشدين بن كريب ضعيف ولعله من كلام ابن عباس ﷺ موقوفاً عليه والله أعلم » . اهـ . ورشدين بن كريب ضعفه غير واحد قال ابن معين : « رشدين بن ليسا برشدين رشدين بن كريب ورشدين بن سعد » . اهـ .

قوله : باب (٣٠٨) ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة

٥٨٧/٨٩٧ أما حديث ابن مسعود :

فرواها عنه أبو وائل وإبراهيم .

* أما رواية أبي وائل عنه :

فرواه الترمذي ٢٩٧/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ والبزار ٤٠/٥ وأبو يعلى ٤٠/٥ والطبراني في الكبير ١٧٤/١٠ والأوسط ١٧٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٨/١ وابن عدى في الكامل ٣٠٨/٥ والعقيلي ٣٨/٣ والبيهقي ٤٣/٣ والمروزي في قيام الليل ص ٣٥ والطوسي في مستخرجه ٣٨٨/٢ و٣٨٩ :

من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ : يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وقد اختلف في إسناده على عبد الملك فرواه عنه كما تقدم أحمد بن يونس وبدل بن المحبر من رواية ابن المثنى عنه، ورواه عن بدل بن المحبر محمد بن المؤمل بن الصباح البصرى فقال عن عبد الملك حدثنا عاصم عن زر وأبي وائل عن عبد الله به كما عند الطوسى فجمع، خالف ابن يونس وبدل بن المحبر سعيد بن أشعث إذ قال: عن عبد الملك عن عاصم عن زر عن ابن مسعود .

والحديث فيه ثلاث علل: الاختلاف الإسنادى السابق، وتفرد به عبد الملك بن الوليد كما قال: ذلك الترمذى والبخارى والطبرانى والعقيلي وابن عدى، الثالثة ما قيل فى رواية عاصم عن زر وأبي وائل وأشدّها الثانية فقد حكم عدة من أهل العلم بضعف الحديث من أجل عبد الملك كما قال ذلك الترمذى والعقيلي وقد قال البخارى: فيه نظر . اه .

* وأما رواية إبراهيم عنه:

ففى ابن أبى شيبة ١٤٥/٢:

من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم « كان ابن مسعود يقرأ » فذكر نحو ما تقدم موقوفاً وأيضاً الإسناد فيه انقطاع وإبراهيم بن مهاجر فيه ضعف .

٥٨٨/٨٩٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى كما فى زوائده ٣٣٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٣/٢ والطحاوى ٢٩٨/١ والبيهقى فى الشعب ٤٩٩/٢:

من طريق خلف بن موسى بن خلف حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

خلف ووالده صدوقان وإن اختلف فى الأب وقتادة لم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة مع أنه من كبار الشيوخ الذين لهم أتباع ففى رواية موسى عنه ما يوقع الريبة فى التفرد وقد قال ابن حبان: « يروى عن قتادة أشياء مناكير » . اه . وذهب العراقى فى شرح الترمذى إلى أن رجاله ثقات .

٥٨٩/٨٩٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو الغيث .

* أما رواية أبي حازم عنه :

ففي مسلم ٥٠٢/١ وأبي داود ٤٥/٢ والنسائي في الكبرى ٣٢٨/١ والمجتبى ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٦٣/١ والطحاوى ٢٩٨/١ وأبي نعيم في مستخرجه على مسلم ٣٢١/٢ والبخارى في التاريخ ١٠٩/٤ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

* وأما رواية أبي الغيث عنه :

ففي أبي داود ٤٦/٢ والبخارى في التاريخ ١٠٩/٤ والطحاوى ٢٩٨/١ .

من طريق الدراوردي عن عثمان بن عمر عن أبي الغيث عن أبي هريرة « أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بهذه الآية ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ شك الدراوردي والسياق لأبي داود . وعثمان لم يوثقه معتبر لذا قال الحافظ: فيه مقبول، ولا أعلم أنه توبع في شيخه .

٥٩٠/٩٠٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن يسار وكريب .

* أما رواية سعيد بن يسار عنه :

ففي مسلم ٥٠٢/١ وأبي داود ٤٦/٢ والنسائي ١٢٠/٢ وأحمد ٢٣٠/١ و٢٣١ وعبد بن حميد ص ٢٣٤ وابن أبي شيبة ١٤٥/٢ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطحاوى ٢٩٨/١ وأبي نعيم في المستخرج على مسلم ٣٢٢/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٧٢/٣ :

من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ والسياق لمسلم .

* وأما رواية كريب عنه :

ففي البخارى ٢٨٧/١ ومسلم ٥٢٥/١ و٥٢٦ و٥٢٧ وأبي داود ٩٨/٢ وغيرهم :

من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس « أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي حالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران . ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس : فقمتم وصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها . فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح » والسياق للبخارى ، وقد اختلف فيه على كريب فرواه عنه مخرمة كما تقدم خالفه شريك إذ رواه عن كريب عن الفضل بن عباس وشريك سبى الحفظ ويأتى الكلام على هذا في باب برقم (٣٣٩) .

٥٩١/٩٠١ وأما حديث حفصة :

فتقدم في باب برقم (٣٠٦) .

٥٩٢/٩٠٢ وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وعبيد بن عمير ومحمد بن سيرين وعبد الله بن شقيق ومحمد بن على .

* أما رواية عروة عنها :

ففى البخارى ١٠٩/٢ ومسلم ٥٠٠/١ وأبى عوانة ٣٠١/٢ وأحمد ٢٠٤/٦ وإسحاق ١٢٧/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٨٨ والطيالسى كما فى المنحة ١١٥/١ وابن حبان ٨٠/٤ وابن أبى شيبه ١٤٦/٢ وعبد الرزاق ٥٥/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٥ والبيهقى ٤٤/٣ :

من طريق هشام والزهرى والسياق للزهرى كلاهما عن عروة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للإقامة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففى البخارى ٤٦/٣ ومسلم ٥٠١/١ وأبى عوانة ٣٠٠/٢ وأبى داود ٤٤/٢ والنسائى

في المجتبي ١٢٠/٢ والكبرى ٣٢٨/١ وأحمد ١٦٤/٦ و١٦٥ و١٨٦ و٢٣٥ وإسحاق ٤٢٨/٢ وأبي يعلى ٣٣٦/٤ وابن أبي شيبة ١٤٧/٢ والطيلسي كما في المنحة ١١٤/١ وعبد الرزاق ٥٦/٣ و٦٠ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٧/١ والبيهقي ٤٣/٣ و٤٤ والطوسي ٣٧١/٢ وابن حبان ٨٠/٤:

من طريق شعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول: هل يقرأ فيهما بفتحة الكتاب » والسياق لمسلم ولم يختلف في إسناده على شعبة أما الأنصاري فاختلف فيه عليه فقال عنه بما تقدم سفيان كما عند أحمد تابعه يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير ومعاوية بن صالح وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفي وجريير بن عبد الحميد خالفهم شريك ومعمر فقال عنه عن عمرة عن عائشة، فأسقطا محمد بن عبد الرحمن خالفهما مالك فقال عنه عن عائشة فأسقط محمدًا وعمرة . وقد بينت رواية سفيان بن عيينة أن يحيى لا سماع له من عمرة إذ قال: عن يحيى عن سمعه من عمرة به . وأصح هذه الروايات عن يحيى الأولى لذا اعتمدها مسلم .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنه:

ففي البخاري ٤٥/٣ ومسلم ٥٠١/١ وأبي داود ٤٤/٢ وأحمد ٤٣/٦ و٥٤ و١٧٠ وابن خزيمة ١٦٠/٢ و١٦١ وابن حبان ٨٠/٤ والطحاوي في المشكل ٣٢١/١٠ وابن أبي شيبة ١٤٤/٢ والطحاوي ٢٩٩/١ وأبي نعيم في المستخرج ٣٢٠/٢:

من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر » والسياق للبخاري .

* وأما رواية محمد بن سيرين عنها:

ففي مسند أحمد ١٨٣/٦ و١٨٤ و٢٢٥ و٢٣٨ و٢١٧ والطيلسي كما في المنحة ١/١ و١١٤ وإسحاق ٧٣٢/٣ و٧٣٣ و٧٣٤ والدارمي ٢٧٦/١ وابن أبي شيبة ١٤٦/٢ وعبد الرزاق ٥٩/٣:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يخفي ما كان يقرأ فيهما وذكرت: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ قال بعض رواته: تعنى ركعتي الفجر » .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:

ففى ابن ماجه ٣٦٣/١ وأحمد ٢٣٩/٦ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٦/٥ وابن أبى شيبة ١٠٥/٢:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الجريرى إلا يزيد بن هارون تفرد به سهل بن يوسف». اهـ.

وما قاله فيه نظر فقد تابع سهيلاً الإمام أحمد إذ رواه فى مسنده عن يزيد كما أن يزيد توبع أيضاً فقد تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق كما عند ابن خزيمة والجريرى مختلط كما لا يخفى. وسماع يزيد والأزرق منه بعد الاختلاط كما ذكر ذلك صاحب الكواكب النيرات علماً بأن رواية يزيد عنه فى مسلم فمن يقل أن رواية الشيخين للمختلطين تحمل على ما إذا كانت قبل حصول التغير فيه ما فيه والحديث يأتى من غير طريق الجريرى فى باب برقم (٣١٥).

* وأما رواية محمد بن على عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٣/٧:

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى عن محمد بن على عن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

والحديث منقطع محمد لا سماع له منها.

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى البخارى ١٠١/٢ ومسلم ٥٠١/١ وغيرهما:

من طريق شيبان وهشام عن يحيى بن أبى كثير به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».



وقوله: باب (٣١٠) ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصه

٥٩٣/٩٠٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن يزيد وعمرو بن شعيب عن أبيه .

* أما رواية عبد الله بن يزيد عنه:

فرواها عبد الرزاق ٥٣/٣ وابن أبي شيبة ٢٥٠/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٨٣

والبزار كما في زوائده لابن حجر ٣١١/١ والدارقطني في السنن ٤١٩/١ والبيهقي ٤٦٥/٢

و٤٦٦ وعبد بن حميد ص ١٣٤:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن

الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: « لا صلاة بعد

طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وقد تفرد به الإفريقي وهو ضعيف جداً فيما يتفرد به ولذا

قال الحافظ في زوائد البزار: « الإفريقي لين » . اهـ .

« وقد زعم أحمد شاكر في شرحه للترمذي بعد أن ذكر أنه رواه عن الإفريقي أكثر من

واحد أن أسانيده صحاح » . اهـ . إن أراد أن هذه الصحة كائنة إلى الإفريقي فذاك وإن أراد

الإطلاق وهذا الظاهر فلا والمعلوم أن الإفريقي عنده عدة أحاديث انفرد بها ضعفها الثوري

كما تقدم عنه قبل في المجلد الأول .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الإفريقي فرفعه عنه الثوري وعيسى بن يونس وابن

وهب خالفهم جعفر بن عون فأوقفه ولاشك أن من رفعه فهو أوثق .

* وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٤٤/٢:

من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

النبي ﷺ قال: « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين » وسعيد بن بشير متروك وقد تفرد به كما

قال الطبراني إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد تفرد به: رواد » . اهـ .

٥٩٤/٩٠٤ - وأما حديث حفصة:

فقد تقدم في باب برقم (٣٠٦) .



قوله : باب (٣١١) ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قال : وفي الباب عن عائشة

٥٩٥/٩٠٥ - وحديثها :

رواه عنها عروة وأبو سلمة :

* أما رواية عروة عنها :

ففي البخارى ٧/٣ و ٤٣ و مسلم ٥٠٨/١ وأبى عوانة ٣٠٣/٢ وأبى داود ٨٤/٢
والترمذى ٣٠٣/٢ والنسائى ٢٣٤/٣ و ٢٤٣ وابن ماجه ٣٧٨/١ وأحمد ١٦٧/٦ و ١٨٢ و
٢٤٨ وإسحاق ١٢٨/٢ و ٣٠٢ وعبد بن حميد ص ٤٣٢ وأبى يعلى ٣٩٥/٤ وعبد الرزاق
٤٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٥ وابن حبان ٨١/٤ والمروزى فى قيام الليل ص ٥١
والبيهقى ٤٤/٣ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى
عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل
أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية
المنادى » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى البخارى ٤٣/٣ و مسلم ٥١١/١ وأبى عوانة ٣٠٢/١ و ٣٠٣ وأبى داود ٤٨/٢
والترمذى ٣٠٢/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٤٢/٣ والبيهقى ٤٥/٣ و ٤٦ :
من طريق سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبى ﷺ : « كان إذا صلى
فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » .

قوله : باب (٣١٢) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قال : وفى الباب عن ابن بحنينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس

وابن عباس وأنس

٥٩٦/٩٠٦ - أما حديث ابن بحنينة :

فرواه عنه حفص بن عاصم ومحمد بن على .

* أما رواية حفص :

فرواها البخارى ١٤٨/٢ و مسلم ٤٩٣/١ و ٤٩٤ وأبو عوانة ٣٧/٢ و ٣٨ والنسائى ٩٠/٢

وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٣٤٥/٥ و٣٤٦ والدارمي ٢٧٨/١ وأبو نعيم في المستخرج ٣٠٦/٢ و٣٠٧ وابن أبي شيبة في المسند ٣٣٩/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٣٨/١ :
 من طريق سعد بن إبراهيم قال : سمعت حفص بن عاصم قال : سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعاً » والسياق للبخارى .

وقد اختلف في صحابه على شعبة راويه عن سعد بن إبراهيم فقال عنه بهز بن أسد ما تقدم خالفه عدة من أصحاب شعبة منهم محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ فقالا عن عبد الله بن مالك بن بحينة وذلك أصح علمًا بأن شعبة قد توبع على ذلك .
 وفي الحديث اختلاف آخر على إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فرواه عنه عدة كما تقدم منهم منصور بن مزاحم ومحمد بن عثمان بن خالد وولده يعقوب بن إبراهيم .
 خالفهم القعنبي إذ قال : عنه بالسند السابق إلا أنه قال : عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه ، وقد حكم عليه مسلم بالخطأ كما قال ذلك في صحيحه .
 * وأما رواية محمد بن علي عنه :

ففي ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ والبيهقي ٤٨٢/٢ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال : خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بي وضرب منكبي وقال : « تصل الصبح أربعاً » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على جعفر فرفعه عنه سليمان بن بلال وابن جريج خالفهما الثوري وحفص بن غياث فأرسلاه والمرسل أصح مع أن الراوي عن ابن جريج البرساني وفيه ما فيه .

٥٩٧/٩٠٧ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه البزار ٣٥١/٦ وابن أبي حاتم في العلل ١١٧/١ و١١٨ :

من طريق عبد الله بن الصباح العطار قال : أخبرني المعتمر بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومرداس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر فقال

النبي ﷺ: « الصبح أربعاً » قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا المعتمر بن سليمان ». اهـ .
واختلف في وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عبد الله بن الصباح كما قال أبو حاتم: وأرسله القطان وقد صوب الإرسال والأمر كما قال .

٥٩٨/٩٠٨ - وأما حديث عبد الله بن سرجس:

فرواه مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٣٨/٢ وأبو داود ٤٩/٢ والنسائي ٩٠/٢ وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٨٢/٥ وابن خزيمة ١٧٠/٢ وابن حبان ٣٠٧/٣ و٣٠٨ والبيهقي ٤٨٢/٢:

من طريق مروان بن معاوية الفزاري وغيره عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد . ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: « يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » .

٥٩٩/٩٠٩ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ابن أبي مليكة وعكرمة .

* أما رواية ابن أبي مليكة عنه:

فرواها أحمد ٢٣٨/١ و٣٥٥ والطيالسي كما في المنحة ١٣٨/١ والبزار كما في زوائده للهيثمي ٢٥٠/١ وابن خزيمة ١٦٩/٢ وابن حبان ٨٢/٤ والحاكم في المستدرک ٣٠٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٦/٨ والبيهقي ٤٨٢/٢ والطبراني في الكبير ١١٧/١١ و١١٨ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وأبو يعلى ٩١/٣:

من طريق صالح بن رستم عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلى الركعتين ف جذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال: « أتصلى الصبح أربعاً » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على صالح فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون ووكيع وأبو داود الطيالسي والنضر بن شميل .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال: عن أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وقد ذكر البزار أن القطان تفرد بهذه الطريق والظاهر أن هذا الخلاف كائن من أبي عامر فإنه ضعيف والحديث يحكم عليه بالضعف من أجله .

* وأما رواية عكرمة عنه :

في الأوسط للطبراني ٥١/٧ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » فخرج يوماً إلى الصبح فإذا رجل يركع فقال : « هل أنتم متتهون أصلاتان معاً » وحسين ضعيف .
٦٠٠/٩١٠ - وأما حديث أنس :

فرواه ابن خزيمة ١٧٠/٢ والبخاري كما في زوائده ٢٥٠/١ والبخاري في التاريخ ١٨٦/١ ومسدد في مسنده كما في المطالب ١٣٧/١ :

من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس قال : خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة فقال : « أصلاتان معاً » ، « فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة » والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف في وصله وإرساله على شريك فوصله عنه محمد بن عمار الملقب « كشاكش » وقد انفرد بذلك كما قال البزار ، إذ قال : « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ومحمد بن عمار مؤذن قباء حدث عنه أبو عامر ويشر بن عمرو وغيرهما » . اهـ .

خالفه الثوري وإسماعيل بن جعفر فقالا عن شريك عن أبي سلمة مرسلًا .

ولاشك أن الثوري ومن تابعه هو المقدم وقد اكتفى البخاري في تاريخه في تقديم الرواية المرسلة برواية إسماعيل فقط إذ قال : بعد ذكره إياه ما نصه « قال أبو عبد الله : والمرسل أصح » . اهـ . فإذا بان ما تقدم فما ذكره مخرج صحيح ابن خزيمة أن إسناده صحيح غير صحيح وقد تبع البخاري في صحة الرواية المرسلة الحافظ في المطالب إذ قال : « صحيح إلا أنه مرسل » . اهـ .

قوله : باب (٣١٥) ما جاء في الأربع قبل الظهر

قال : وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة

٦٠١/٩١١ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها محمد بن المنتشر وعبد الله بن شقيق وعطاء وأبو ظبيان .

* أما رواية محمد بن المنتشر عنها :

ففي البخاري ٥٩/٣ وأبي داود ٤٤/٢ والنسائي ٢١٥/٣ و٢٥٢ وأحمد ١٤٨/٦ و٦٣

وإسحاق ٩٢٩/٣ والطيالسي كما في المنحة ١١٣/١ والبيهقي ٤٧٢/٢ والدارمي ٢٧٥/١ و٢٧٦:

من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » والسياق للبخاري .
وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه كما تقدم ابن أبي عدى وعمرو بن مرزوق ووکیع والنضر بن شميل وأبو داود الطيالسي وغندر والقطان .

واختلف فيه على عثمان بن عمر فرواه عنه من طريقه الدارمي موافقاً للجماعة وحكى الحافظ في الفتح عن أبي القاسم البغوي أن عثمان بن عمر رواه عن شعبة مدخلاً بين ابن المنتشر وبين عائشة مسروقاً . وذكر عنه أيضاً أن رواية من رواه بإسقاطه غير صحيح وإن ورد عن بعضهم ذكر التصريح في مواطن السقط مثل رواية وكيع فقد وردت روايته أن محمداً صرح بالسماع من عائشة وحكم على وكيع في هذه الرواية بالوهم ورد عليه الحافظ بأمرين بأن وكيعاً لم ينفرد بذلك فقد رواه غندر كذلك وبأن القطان لا يروى ما كان فيه أى تدليس وبأمر ثالث وهو ما تقدم في رواية الدارمي عن عثمان بن عمر إلا أنه جوز احتمال السقط في رواية الدارمي من النسخة .

وعلى أى لاشك أن رواية ال أكثر هي المعتمدة وقد أشار إلى هذا البخاري في صحيحه فإنه بعد أن رواه من طريق القطان عقب ذلك بقوله: « تابعه ابن أبي عدى وعمرو عن شعبة » . اهـ . فبان بهذا أنه يشير إلى الخلاف السابق عن شعبة وأنه لا يعبأ بمن خالف القطان في روايته وجوز الدارقطني كون رواية عثمان من المزيد في متصل الأسانيد . وقد ظهر لى أن عثمان لم يروه إلا بزيادة مسروق ما حكاه عنه النسائي في سننه فإنه رواه عنه من طريق ابن المثنى محمد وحكم على روايته بالخطأ فإنه بعد أن رواه من طريقه قال: « خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً » . اهـ . ثم رواه من طريق غندر عن شعبة وقال عقبه: « قال: أبو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله أعلم » . اهـ . فإذا كان الأمر كما قال: فما قيل إنه من المزيد يلزم على هذا أن ابن المنتشر سمعه أيضاً من مسروق وفي هذا ما فيه لأن المنصوص عن راويه أنه أخطأ فيه والخطأ لا يثبت حقاً .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:

ففي مسلم ٥٠٤/١ وأبي عوانة ٢٨٦/٢ وأبي داود ٤٣/٢ وأحمد ٣٠/٦ و٩٨ و١٠٠

١١٢ و ١١٣ و ١٦٦ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٠٤ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥
 وأبى يعلى ٤/٤١٥ و الترمذي في الجامع ٢/٢٩١ والشامائل له ص ١٥٠ وابن خزيمة ٢/
 ٢٠٨ و ٢٠٩ وابن حبان ٤/٨٣ و ٨٤ وابن أبي شيبة ٢/١٠٥ وتمام في فوائده كما في ترتيبه
 ١/٣٨٧ والبيهقي ٢/٤٧١ وأبى نعيم في المستخرج ٢/٣٢٤ و ٣٢٥ والمروزي في قيام
 الليل ص ٣٣:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة
 رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: « كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى
 بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين،
 ويصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات
 فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع
 وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى
 ركعتين » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الترمذى ٢/٢٧٣ والنسائى ٣/٢٦٠ وابن ماجه ١/٣٦١ وابن أبى شيبة ٢/١٠٧
 وأبى يعلى ٤/٣٠٢:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من ثابر
 على ثنتى عشرة ركعة من السنن بنى الله له بيتاً فى الجنة، أربع ركعات قبل الظهر،
 وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه إسحاق كما تقدم خالفه معقل بن عبيد الله فقال:
 عن عطاء أنه قال: أخبرت عن أم حبيبة، فجعله من غير مسند عائشة والمعلوم أن عطاء لا
 سماع له من عنبة كما قال النسائي فضلاً عن كونه سمع من أم حبيبة وقد تابع معقل على
 هذه الرواية، ابن جريج من رواية حجاج عنه وروى عنه زيد بن الحباب فقال عنه عن عطاء
 عن عنبة عن أم حبيبة وهذه الرواية أيضاً فيها سقط كما سبق تبين ذلك رواية محمد بن
 سعيد الطائفي عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: قدمت الطائف فدخلت على عنبة بن أبي
 سفيان وهو بالموت فرأيت منه جزعاً فقلت: إنك على خير فقال: أخبرتنى أم حبيبة
 فذكره، خالف الجميع عبد الله بن أبي يونس القشيري إذ قال: عن عطاء بن أبي رباح عن
 شهر بن حوشب حدثه عن أم حبيبة فذكره إلا أنه أوقفه على أم حبيبة .

وأوثق الرواة عن عطاء، ابن جريج وقد أبان أنه لا سماع له من عبسة النسائي .
* وأما رواية أبي ظبيان عنها :

ففى ابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٤٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٠٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٧ :

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال : أرسل أبى امرأة إلى عائشة يسألها أى الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها قالت : « كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فأما ما لم يكن يدع صحيحًا ولا مريضًا ولا غائبًا ولا شاهدًا فركعتين قبل الفجر » والسياق لأحمد .

والسند واضح فى عدم سماع أبى قابوس من عائشة بل بينهما الرسول المذكور فى السند وقد أبان قيس بن الربيع ذلك كما عند الطيالسى إذ قال قيس عن قابوس : عن أبيه عن أم جعفر قالت : سألت عائشة فذكرت الحديث فبان بهذا الوسطة التى لم تذكر فى رواية جرير وأم جعفر ذكرها فى التقريب وإنها أم عون أيضًا وإنها مقبولة ومدار الحديث عليها وقد ضعف الحديث البوصيرى فى الزوائد فقال ٢١٧/١ ما نصه : « هذا إسناد فيه مقال قابوس مختلف فيه ضعفه ابن حبان فقال : كان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بالأصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف » كذا وقع فى الزوائد والصواب كما فى ضعفاء ابن حبان ٢١٥/٢ « بما لا أصل له » ، « وضعفه النسائي والدارقطنى والساجى ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد بن أبى مریم » . اهـ .

وعلى أى العلة التى ذكرتها هى أهم مما ذكره البوصيرى لأنه قد يقال غاية ما فيه أنه مختلف فيه أعنى أبى ظبيان .

تنبيه : وقع فى منحة المعبود عن جرير عن قيس بن الربيع بن أبى ظبيان . إلخ صوابه ما تقدم كما عند الطيالسى فى مسنده أيضًا ص ٢٢٠ .

٦٠٢/٩١٢ وأما حديث أم حبيبة :

فتقدم تخريجه برقم (٣٠٦) .



قوله : باب (٣١٦) ما جاء في الركعتين بعد الظهر**قال : وفي الباب عن علي وعائشة****٦٠٣/٩٠١٣ أما حديث علي :**

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث .

*** أما رواية الحارث عنه :**

فرواها الترمذي ٤٩٣/٢ والنسائي في الكبرى ١٧٨/١ وابن ماجه ٣٦٧/١ وأحمد ٨٥/١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٧ و١٤٨ و١٦٠ والطيالسي كما في المنحة ١١٣/١ والبخاري ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ وأبو يعلى ١٩٠/١ و٣٠٣ وابن أبي شيبة ١٠٧/٢ وعبد الرزاق ٦٣/٣ وابن خزيمة ٢١٨/٢ والبيهقي ٤٧٣/٢ وتمام كما في ترتيبه ٣٨٥/١ .

من طرق عدة إلى أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قلنا له : « حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ قال : ومن يطيقه قال : قلنا له حدثنا نطيق منه ما أطقنا قال : كان رسول الله ﷺ يمهل فإذا ارتفعت الشمس وطلعت وكان مقدارها من العصر قبل المشرق صلى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الضحى وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق صلى أربعاً يفصل فيهما بتسليم كما فعل في الأول فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعاً يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلى بعد الظهر ركعتين مثل ذلك ثم يصلى قبل العصر أربعاً يفصل بمثل ذلك » وقد صرح أبو إسحاق بسماعه له من عاصم . والحديث ضعفه الجوزجاني في معرفة الرجال بسبب عاصم ولم يبد حجة على ذلك وقد رد قوله الحافظ بن حجر في التهذيب في ترجمة عاصم . وذكر الترمذي عن ابن المبارك ضعفه للحديث . ولعاصم بن ضمرة عن علي حديثاً آخر في الباب يأتي .

*** وأما رواية الحارث عنه :**

فعند الدارقطني في العلل ٦٩/٤ :

من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : « ما كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة إلا بعدها ركعتين إلا العصر والفجر » .
وقد اختلف فيه على الثوري فساقه عنه معاوية كما تقدم خالفه عامة أصحاب الثوري

فقالوا: عنه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي منهم ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وغيرهم ولا شك أن الحق لهم ومعاوية في حفظه شيء فكيف إذا خالف في مثل هذا .

٦٠٤/٩١٤ وأما حديث عائشة:

فتقدم في الباب السابق .

قوله: باب (٣١٨) ما جاء في الأربع قبل العصر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو

٦٠٥/٩١٥ أما حديث ابن عمر:

فرواه أبو داود ٥٣/٢ والترمذي ٢٩٧/٢ والطوسي في مستخرجه ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وابن خزيمة ٢٠٦/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والطيالسي كما في المنحة ١١٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦ والبيهقي ٤٧٣/٢:

من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً» .

والحديث اختلف فيه فصححه من خرجه ممن شرط الصحة في كتابه وكذا الترمذي حسنه وتكلم فيه آخرون فذكر ابن عدى عن ابن مهدي أنه كان لا يرضاه يعني محمد بن مسلم وختم ذلك بقوله: «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه» . اهـ . واحتج بعضهم على تقويته بتوثيق ابن حبان وفيه ما فيه لا سيما إن عورض بما تقدم عن ابن مهدي . وادعى أحمد شاكر على تقويته بقوله: «وروى أيضًا عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة» . اهـ . وهذه دعوى بينة الخطأ فكم من الضعفاء يروى عنهم شعبة منهم عاصم بن عبيد الله وجابر بن يزيد الجعفي، وقد قال: شعبة: «لو لم أرو لكم إلا عن ثقة لما رويت إلا عن ثلاثة» . تنبيه: وقع عند الطيالسي غلط في الإسناد إذ فيه: «عن محمد بن مسلم بن مهران عن أبيه عن جده» . اهـ . وقوله: «عن أبيه» غير صواب، صوابه ما تقدم به على هذا البيهقي في السنن .

٦٠٦/٩١٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبراني في الأوسط ٨٨/٣:

من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا اليمان بن المغيرة العبدي عن عبد الكريم أبي

أمية أن مجاهدًا أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جئت ورسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب ﷺ فأدرت آخر الحديث ورسول الله ﷺ: يقول: «من صلى قبل العصر أربعًا لم تمسه النار» فقلت بيدي هكذا يحرك يده: إن هذا حديث جيد فقال لي عمر بن الخطاب لما فاتك من صدر الحديث أجود وأجود. قلت: يا بن الخطاب فهات فقال عمر بن الخطاب: حدثنا رسول الله ﷺ «أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الطبراني: «لا يروى عن عبد الله بن عمرو عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به حجاج». اهـ. والإسناد مسلسل بالمتروكين من حجاج إلى عبد الكريم وينبغي أن يكون هذا من أوهم الأسانيد المنتهية إلى عمر.

قوله: باب (٢١٩) ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٦٠٧/٩١٧ وحديثه تقدم تخريجه في باب برقم (٣٠٦).

قوله: باب (٣٢٠) ما جاء أنه يصليهما في البيت

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة

٦٠٨/٩١٨ أما حديث رافع بن خديج:

فرواه ابن ماجه ٣٦٨/١ وأحمد ٤٢٧/٥ والمروزي في قيام الليل ص ٣٤ وابن خزيمة ٢٠٩/٢ والطبراني في الكبير ٢٥١/٤ وابن أبي شيبة ١٤٩/٢:

من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل عن رافع بن خديج: «أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته» والسياق للمروزي.

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فساقه عنه كما تقدم جاعل الحديث من مسند رافع، ابن جرير وقد تابعه على هذا عن ابن إسحاق إسماعيل بن عياش كما عند ابن ماجه والطبراني، وقد بين إسماعيل الرجل المبهم الواقع في رواية جرير أنه محمود بن لبيد فزال ما كان يخشى وقد ظن البوصيري بأن إسماعيل تفرد بذلك فضعف الحديث بسبب ذلك إذ قال: «هذا إسناد ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة». اهـ. ٢١٨/١ زوائد، كما أنه قال: إن الراوي عن إسماعيل كذاب مع أنه قد تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع عند الطبراني فظن الظان أن ابن ماجه تفرد به عنن فوقه.

خالف من تقدم في ابن إسحاق، إبراهيم بن سعد وعبد الله فقالا عنه عن عاصم عن محمود بن لبيد أنه قال: أتى النبي ﷺ بنى عبد الأشهل فذكر الحديث فجعلاه من مسند محمود وهذه الطريق أقوى من الأولى علماً بأن فيها تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه كما عند أحمد .

* تنبيه: قال مخرج ابن ماجه نقلاً عن زوائده في « الزوائد »: إسناده ضعيف . لأن رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب، قال السندی: « بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة » . اهـ .

وما ذكره عن الزوائد ونسبة الخطأ إليها واستدراك السندی على ذلك غير سديد بل ما فيها هو على وجه الصواب حسبما وجدته في النسخة المطبوعة لدى حسب ما ذكرته قبل عنه .

٦٠٩/٩١٩ وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو داود ٦٩/٢ والترمذى ٥٠٠/٢ والنسائي ٣/١٩٨ وابن خزيمة ٢١٠/٢ والبخارى ١٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١٩ والبيهقى ١٨٩/٢:

من طريق محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: « عليكم بهذه الصلاة فى البيوت » وإسحاق لا متابع له ولم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى عنه إلا من هنا لذا يقول الحافظ فى التقريب: « مجهول حال » وتبع فى هذا الحكم أبا الحسن بن القطان ثم الذهبى وفى الواقع أن من كان بهذا الحال يعتبر مجهول عين إلا أن يقال رفعه عما يستحقه ذكر ابن حبان له لكن يقال لقائل هذا المعتبر أنه يوثق المجهولين فما يزيده توثيقه .

وعلى أى الحديث ضعيف وإن خرجه ابن خزيمة كما تقدم .

* تنبيه: وقع تصحيف فى نسب محمد بن موسى فى تاريخ البخارى القطرى بالقاف ووقع فى الطبرانى الكبير « العنقرى » صوابه ما تقدم .



قوله : باب (٣٢٢) ما جاء في الركعتين بعد العشاء

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر

٦١٠/٩٢٠ أما حديث علي فتقدم في باب برقم (٢٩٠) .

٦١١/٩٢١ وأما حديث ابن عمر فتقدم في باب برقم (٣٠٦) .

قوله: باب (٣٢٣) ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

قال : وفي الباب عن عمرو بن عبسة

٦١٢/٩٢٢ وحديثه تقدم تخريجه في كتاب الطهارة في باب برقم (٢) . (فاصل)

قوله: باب (٣٢٤) ما جاء في فضل صلاة الليل

قال : وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة

٦١٣/٩٢٣ أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير .

*أما رواية أبي سفيان عنه :

ففي مسلم ٥٢١/١ وأبي عوانة ٣١٥/٢ و٣١٦ وأحمد ٣١٣/٣ و٣٣١ وأبي يعلى

٣٥٩/٢ وابن حبان ١١٦/٤ والترمذي في العلل الكبير (ص ٨٤) :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن في

الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه

وذلك كل ليلة » .

واختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية الضرير كما تقدم، خالفه الثوري

فقال : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد مرفوعاً فجعله من مسند أبي

سعيد وقد قدم الترمذي رواية الثوري على رواية أبي معاوية إذ قال : بعد ذكره رواية الثوري

ما نصه : « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد »، يعنى بذلك أن أبا معاوية سلك

الجادة .

وورد بهذا الإسناد بلفظ آخر عند ابن خزيمة ١٧٥/٢ وابن حبان ١١٣/٤ وابن المنذر

١٤٧/٥ مرفوعاً بلفظ « ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير معقود فإن هو

استيقظ فذكر الله حلت عقدة فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها » .

ولأبى سفيان عن جابر سياق آخر عند ابن حبان فى الضعفاء ١٤٢/٢ :

من طريق شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل أو عبد يكثر صلاته بالليل إلا حسن وجهه بالنهار » والحديث قال : فيه ابن حبان : « أخطأ فيه ثابت بن موسى عن شريك فى حديث القافية إنما هو من قول شريك فأدرجه باسمه وسرق هذا الحديث فحدث به عن شريك نفسه » . اه . والحديث يذكره مصنفو علوم الحديث فى باب الموضوع وقد خرجه عدة غير من سبق .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

فى مسلم ٥٢١/١ وأحمد ٣٤٨/٣ وابن المبارك فى مسنده (ص ٣٥) :

من طريق معقل بن معقل بن عبيد الله وغيره عن أبى الزبير عن جابر بنحو ما تقدم . والمعلوم أن معقل ثقة فى غير أبى الزبير كما قال الإمام أحمد ومعقل إنما سمع ما يرويه عن أبى الزبير من ابن لهيعة وهو هنا كذلك فقد جاء الحديث فى المسند وكذا ابن المبارك فى مسنده من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير إلا أن مسلمًا هنا خرج له متابعة لرواية أبى سفيان عن جابر .

٦١٤/٩٢٤ وأما حديث بلال :

فرواه الترمذى ٥٥٢/٥ والمروزى فى قيام الليل ص ٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٨/٥ والرويانى فى مسنده ١٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٢٦/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٤٢٢ وابن أبى الدنيا فى قيام الليل ص ٢٧ والبيهقى ٥٠٢/٢ :

من طريق محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطرودة للداء عن الجسد » والسياق للترمذى وقد حكى عن البخارى قوله : « محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى وهو ابن أبى قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه » . اه . وقد أجمع أهل الحديث على تكذيبه وقد تفرد بهذا الحديث فى جعله إياه من مسند بلال .

« وقد اختلف فى وصله وإرساله على بكر بن خنيس راويه عن المصلوب فقال عنه أبو النضر هاشم بن القاسم ما تقدم . خالفه آدم بن أبى إياس إذ قال : عن بكر عن أبى عبد الرحمن عن ربيعة وعن أبى الطيب عن يزيد بن زهدم عن حدثه عن أبى إدريس به

مرسلاً» . اهـ . كذا ذكر هذا المزي في التحفة ١٠٦/٢ ولا يبعد أن يكون شيخ بكر في هذه الرواية هو الأول المصلوب لأنه غير اسمه وكنيته ولقبه ونسبه إلى حوالى مائة من الكذابين والمدلسين وذويهم . « كما أنه وقع في البيهقي ما يدل على أن ثم إسناد آخر للحديث إلى أبي إدريس فذكر من طريق مكى قال : حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس عن بلال فذكره » . اهـ . وأنا لا أستبعد أن يكون أبو عبد الله هو المصلوب غير بعضهم اسمه وكنيته .

ثم وجدت في تهذيب المزي أن بعضهم كان يكنيه بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن وانظر تهذيب المزي ٢٦٥/٢٥ فبان بهذا إنما وقع في رواية آدم بن أبي إياس أنه هو المصلوب وإنما وقع في رواية مكى أنه هو المصلوب . فالحمد لله على ما ألهم وعلم . وما ذهب إليه صاحب الإرواء ٢٠١/٢ من كون رواية مكى فيها متابعة للمصلوب غير سديد بل هو هو .

٦١٥/٩٢٥ وأما حديث أبي أمامة :

فرواه ابن خزيمة ١٧٧/٢ وابن عدى ٢٠٧/٤ والطبراني في الكبير ١٠٩/٨ والأوسط ٣١١/٣ و٣١٢ ومسند الشاميين ١٢٨/٣ والحاكم ٣٠٨/١ والبيهقي ٥٠٢/٢ :

من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات » .

واختلف في إسناده على ربيعة فرواه عنه المصلوب وجعله من مسند بلال كما تقدم في هذا الباب خالفه معاوية بن صالح إذ جعله من مسند أبي أمامة الباهلي والسند إلى معاوية فيه من تقدم وفيه ضعف لا سيما عند الانفراد وقد انفرد هنا .

قوله : باب (٢٢٥) ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ،

ثم قال : باب منه (٢٢٧)

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس

٦١٦/٩٢٦ أما حديث أبي هريرة :

فرواه مسلم ٥٣٢/١ وأبو عوانة ٣٣١/٢ وأبو داود ٧٩/٢ وأحمد ٢٣٢/٢ و٢٧٨ والترمذي في الشمائل ص ١٤٣ وابن أبي شيبه ١٧٤/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٥٢/٥

وابن خزيمة ١٨٣/٢ وابن أبي الدنيا في قيام الليل ص ١٣٧ وأبو نعيم في المستخرج ٣٦٥/٢ والبيهقي ٦/٣ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب واللفظ لأيوب كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بها صلاته » وهذا سياق ابن عيينة عن أيوب زاد معمر عن أيوب « ثم ليطول بعد ما شاء » .

وقد حكى أبو داود أنه اختلف في رفعه ووقفه فقال : « وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز » اهـ ، وما ذكره أبو داود لا يضر في رواية من رفع إذ أكثر أصحاب هشام رفعوه منهم أبو أسامة وعبد الأعلى وعبدالرزاق وزائدة وأبو خالد الأحمر ، ومن وقفه على هشام هشيم والحمادان .

٦١٧/٩٢٧ وأما حديث زيد بن خالد :

فرواه مسلم ٥٣١/١ وأبو عوانة ٣٤٧/٢ وابن ماجه ٤٣٣/١ وأحمد ١٩٣/٥ وعبد بن حميد ص ١١٦ وعبدالرزاق ٣٩/٣ والمروزي في قيام الليل ص ٥٢ وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ص ١٣٧ والطبراني في الكبير ٢٤٩/٥ والبيهقي ٨/٣ :

من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : « لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ، طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوترت ذلك ثلاث عشرة ركعة » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على مالك فعامة أصحابه مثل القعنبى وقتيبة وعبد الله بن يوسف وابن وهب ومعن وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى وعبدالرزاق الصنعانى ورواه عن مالك كما تقدم . خالفهم عبد الرحمن بن مهدى فأسقط أبا بكر بن عمرو بن حزم من الإسناد وقال عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن قيس فذكره . وقد حكى عبد الله بن الإمام أحمد على ابن مهدى بالوهم فيه كما فى أطراف المسند للحافظ ٤٠٧/٢ كما أن لمالك

متابع على روايته وهو زهير بن محمد فقد رواه عن عبد الله بن أبي بكر كما رواه مالك في المشهور عنه كما في الطبراني .

٦١٨/٩٢٨ وأما حديث الفضل بن عباس :

فرواه الترمذي في الجامع ٣٢٥/٢ وعلله الكبير ص ٨١ والنسائي في الكبرى ١٦٧/١ و ٢١١ و البزار ١١٠/٦ وأبو يعلى ١٥٧/٦ و ١٥٨ و المروزي في قيام الليل ص ٥٤ وابن خزيمة ٢٢٠/٢ و ٢٢١ و البخاري في التاريخ ٢٨٣/٣ و الطحاوي في المشكل ١٢٥/٣ و ١٢٦ و ابن المبارك في مسنده ص ٣٠ و الطبراني في الكبير ٢٩٥/١٨ والأوسط ٢٧٨/٨ و البيهقي في الكبرى ٤٨٧/٢ و ٤٨٨ و ابن عدى ٢٢٦/٤ :

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسكن وتذرع وتقع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بيظونهما وجهك تقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على عبد ربه بن سعيد فساقه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة كما تقدم . خالفهم شعبة بن الحجاج فقال : أخبرنا عبد ربه بن سعيد قال : سمعت أنس بن أبي أنس يحدث عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب فذكره . فكانت المخالفة في ثلاثة مواضع في شيخ شيخه حيث سماه بما تقدم وفي إبدال عبد الله بن الحارث عن ربيعة . وفي الصحابي حيث جعله من مسند المطلب . وقد قضى البخاري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطحاوي على شعبة بالوهم وقدموا الرواية السابقة وقد استشكل هذا التقديم أحمد شاكر في شرح الترمذي وقال : « كل من شعبة والليث ثقة ولا وجه لتقديم هذا على هذا » . اهـ . ولم يصب فيما أبداه فقد استدل أبو حاتم على ما ذهب إليه كما في العلل ١١٩/١ و ١٣٢ لمتابعة الليث من عمرو بن الحارث وابن لهيعة وبأن الليث وعمرو كانا يكتبان بخلاف شعبة فقد كان معتمداً على حفظه وبأن شعبة أتى في روايته براو غير معروف زاد الطحاوي على هذا بأن عمران مضى وكذلك الليث والرجل أعرف بأهل بلده من غيرهم ، ومما يقوى ما ذهب إليه الطحاوي ما في تاريخ البخاري ونصه « وقال آدم حدثنا شعبة قال : حدثنا عبد ربه بن سعيد أخبر يحيى

عن رجل من أهل مصر يقال له أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع « فذكره فبان بهذا عدم معرفة شعبة لشيخ شيخه لذلك كما ذكر البخارى رواية الليث وشعبة عقب ذلك بقوله : « وقد توبع الليث وهو أصح » . اهـ .

وما قاله الأئمة السابقون من تقديم رواية الليث على رواية شعبة لا يعنون بذلك صحة سند الليث إنما يعنون بذلك أنه أقام إسناده ومما يقوى هذا أن البخارى الذى قضى بالعبرة السابقة لرواية الليث بالأصححة قد انتقدها فإنه بعد أن ساقها عقب ذلك بقوله : « قال أبو عبد الله . وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض » . اهـ . وقال ابن أبى حاتم ما نصه : « قلت لأبى : هذا الإسناد عندك صحيح ؟ قال : حسن قلت لأبى من ربيعة بن الحارث ؟ قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قلت : سمع من الفضل ؟ قال : أدركه : قلت يحتج بحديث ربيعة بن الحارث ؟ قال : حسن . فكررت عليه مرارًا . فلم يزدنى على قوله حسن . ثم قال الحجة سفيان وشعبة . قلت : فعبد ربه بن سعيد ؟ قال : لا بأس به . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : هو حسن الحديث » . اهـ . وأيضًا ابن العمياء مجهول ومداره عليه . وقد استدل بما تقدم أن الحسن عند أبى حاتم غير محتج به وانظر التدریب للسيوطى ، باب الحسن .

تنبيه : قد يقول قائل كيف قرر أبو حاتم هو عن نفسه أن الحجّة من ذكر وفى نفس الوقت يجعل حديث شعبة مرجوحًا ؟ فالجواب أن كلامه هذا يحمل عند عدم المعارضة ممن هو أقوى منه أو ظهرت قرائن للمعارض .

تنبيه آخر : قال الطبرانى : « لم يوجد إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد فاضطرب فى إسناده » . اهـ . وقد أصاب الطبرانى فيما قاله فى شعبة ولم يصب فى زعمه تفرد الليث فى سياق الإسنادى فقد تابعه من تقدم ذكره .

تنبيه آخر : وللفضل بن عباس حديث آخر فى الباب من طريق كريب عنه يأتى تخريجه فى باب برقم (٣٣٩) والظاهر أنه هو مراد المصنف لا هذا .



قوله : باب (٣٢٩) ما جاء في نزول الرب ﷺ إلى السماء الدنيا كل ليلة

قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص

٦١٩/٩٢٩ أما حديث علي :

فتقدم في كتاب الطهارة في باب السواك برقم (١٨) .

٦٢٠/٩٣٠ وأما حديث أبي سعيد :

فرواه مسلم ٥٢٣/١ وأبو عوانة ٣١٤/٢ وابن خزيمة في التوحيد ص ٨٢ وابن حبان ١٣٧/٢ والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٤٠ وأحمد ٣٤/٣ و٩٤ و٤٣ والطيالسي ص ٢٩٥ و٢٩٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٩٠/٧ وعبد الرزاق ٤٤٤/١٠ و٤٤٥ من جامع معمر وابن خزيمة في التوحيد ص ٨٣ وابن أبي عاصم في السنة ٢١٩/١ والآجری في الشريعة ص ٣١١ والدارقطني في حديث النزول ص ٩٦ و١٣١ والطبراني في الدعاء : ٨٤٦/٢

من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم . يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا . فيقول : هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع ، حتى ينفجر الفجر » والسياق لمسلم .

٦٢١/٩٣١ وأما حديث رفاعة الجهني :

فرواه النسائي في اليوم والليلة ص ٣٣٧ وابن ماجه ٤٣٥/١ وأحمد ١٦/٤ وابن المبارك في مسنده ص ٢٤ والدارمي ٢٨٦/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٤/٥ وابن خزيمة في التوحيد ص ٨٧ وابن منده في التوحيد ص ٢٩٧/٣ والآجری في الشريعة ص ٣١٠ و٣١١ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٢٨٥ والدارقطني في حديث النزول ص ١٤١ و١٤٥ وأبو نعيم في الصحابة ١٠٧٧/٢ والطبراني في الكبير ٤٩/٥ و ٥٠ :

من طريق الأوزاعي وغيره حدثنا يحيى بن أبي كثير ثنا هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار أن رفاعة بن عرابة الجهني حدثه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ فجعل ناس يستأذنون رسول الله ﷺ فجعل يأذن لهم فقال رسول الله ﷺ : « ما بال شق الشجرة التي

تلى رسول الله ﷺ أبغض إليكم من الشق الآخر» قال: فلا نرى من القوم إلا باكيًا قال يقول: أبو بكر رضي الله عنه: «إن الذي يستأذنك في نفسه بعدها لسفيه فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أشهد عند الله» وكان إذا حلف قال: «والذي نفس محمد بيده ما منكم يؤمن بالله ثم يسدد إلا سلك به في الجنة ولقد وعدني ربي ﷻ أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من أزواجكم وذرائعكم مساكن في الجنة» ثم قال: «إذا مضى شطر الليل أو قال ثلثاه ينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري من ذا الذي يسألني أعطيه؟ من ذا الذي يدعوني أستجيب له من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له؟ حتى ينصدع الفجر» .

والحديث صححه الحافظ في الإصابة .

تنبيهان:

الأول: وقع في الصحابة لابن أبي عاصم غلط في الإسناد إذ فيه من طريق الأوزاعي «عن يحيى بن بكير» صوابه يحيى بن أبي كثير .

الثاني: قال مخرج ابن ماجه ما نصه: «قال في الزوائد في إسناده محمد بن مصعب ضعيف، قال صالح بن محمد، عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة» اهـ، وقد اختصر المخرج كلام البوصيري اختصارًا يفهم منه أن المخرج لا يعرف ما يكتب فإن البوصيري بعد هذا قد ذكر بأن محمد بن مصعب قد تابعه ثقات قرنائه .

٦٢٢/٩٣٢ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ٣٤٢ وأحمد ٨٢/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٥ والبخاري ٣٦١/٨ والدارمي ٢٨٦/١ وابن خزيمة التوحيد ص ٨٨ وابن منده في التوحيد ٣/٢٩٧ وابن أبي عاصم في السنة ١/٢٢٢ والآجزي في الشريعة ص ٣١٢ و٣١٣ والطبراني في الكبير ١٣٩/٢ والدعاء له ص ٨٤٣/٢ والدارقطني في حديث النزول ص ٩٣ وابن عدي ٢/٢٦٢:

من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له» .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه بما تقدم حماد بن سلمة وتفرد بذلك كما قال البزار إذ قال بعد أن رواه من طريق حماد وابن عيينة ما نصه: « لا نعلم أحدًا أسمى الرجل غير حماد بن سلمة » اه، يعنى قوله عن جبير بن مطعم وفي النكت الطراف للحافظ ابن حجر ٤١٨/٢ ما نصه: « قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو أشبه والله أعلم » اه، وقد عقب الحافظ كلام الكنانى بقوله « قلت: ويوافق ما ذكر محمد بن نصر المروزي فى كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير قال: « أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على: فقلت لسفيان: فإن حمادًا يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه . وكذا فى حديث « من يكلؤنا » فقال: لم يحفظ حديث عمرو بن دينار بهذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل: قال محمد بن يحيى: « ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس . قال فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين » اه . فبان بما تقدم أن الخلاف كائن بين ابن عيينة وابن سلمة فابن سلمة جعل الحديث من مسند جبير خالفه ابن عيينة إذ قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولا شك أن أوثق الناس فى عمرو، ابن عيينة فهو المقدم ففى رواية ابن عيينة إبهام صحابى وذلك لا يضر لكن بشرط كون ذلك التابعى الذى روى عن ذلك المبهم قد سمع منه والا ففى قول التابعين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ انقطاع على مذهب من شرط اللقاء كما هو مقرر فى علوم الحديث .

لذا حكم الذهلى على رواية حماد بما تقدم وقد عارض الذهلى، ابن خزيمة إذ قال فى التوحيد ما نصه: « قال أبو بكر ليس رواية سفيان بن عيينة مما توهن رواية حماد بن سلمة لأن جبير بن مطعم هو رجل من أصحاب النبي ﷺ وقد يشك المحدث فى بعض الأوقات فى بعض رواية الخبر ويستيقن فى بعض الأوقات وربما شك سامع الخبر من المحدث فى اسم بعض الرواة فلا يكون شك من شك فى اسم بعض الرواة مما يوهم من حفظ اسم الراوى حماد بن سلمة رَكَّاهُ قد حفظ اسم جبير بن مطعم فى هذا الإسناد وإن كان ابن عيينة شك فى اسمه فقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . اه والجواب لابن خزيمة أن ما قاله ممكن ذلك لولا تصريح سفيان نفسه بتغليط، ابن سلمة على عمرو ولو سلمنا لابن خزيمة ما قاله لانتفى تقديم الراجح على المرجوح .

تنبيه: ما قاله الأئمة المتقدمون من تفرد حماد بن سلمة بما تقدم وجدت في الكامل لابن عدى أن حماد بن زيد قد تابع ابن سلمة فقد ساقه ابن عدى من طريق شيخه على بن أحمد بن بسطام ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا الحمادان حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو فذكره ولا أعلم من تابع عبد الأعلى على ما قاله فإن ثقات أصحاب ابن سلمة روه عنه كما تقدم مثل عفان وأسود بن عامر وهذبة وقولهم أحق وأولى بالصواب لا سيما عفان .

٦٢٣/٩٣٣ وأما حديث ابن مسعود:

فرواها عنه أبو الأحوص وعون بن عبد الله .

* أما رواية أبي الأحوص عنه:

فرواها أحمد ٣٨٨/١ و٤٠٣ وابن خزيمة في التوحيد ص ٤١ والآجری في الشريعة ص ٣١٢ و٣١٣ والدارقطنی في حديث النزول ص ٩٨ والوحاضی في نسخهته ص ٦٨: من طريق أبي إسحاق وإبراهيم الهجري واللفظ لأبي إسحاق كلاهما عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله ﷻ إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الهجري فرفعه عنه زائدة بن قدامة وعلى بن عاصم ووقفه جعفر بن عون ومن رفع قوله أصوب إلا أنه يحتمل أن هذا كائن من الهجري فإنه إلى الضعف أقرب وهذا لا يؤثر في الإسناد لمتابعة من تقدم إلا أن المتابع لم يصرح ولكن عنعنته تشدها رواية الهجري .

* وأما رواية عون بن عبد الله عنه:

فعند الدارقطنی في حديث النزول ص ١٠٠:

من طريق المقبري عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ جاء رجل من بنى سليم يقال له عمرو بن عتبة وكان تابع رسول الله ﷺ على الإسلام وهو بمكة ثم لم ير رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة فجاءه فقال: يا رسول الله علمني مما أنت به عالم وأنا به جاهل واثنتي بما ينفعني ولا تطول فأى صلاة الليل والنهار سليمة » فذكر الحديث وقال في آخره أى صلاة المتطوعين أفضل؟

قال: حين يذهب ثلث الليل أو قال: حين يتتصف الليل فتلك الساعة التي ينزل فيها الرحمن عزو جل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب يستغفرني فأغفر له هل من سائل يرغب إلى فأعطيه سؤله أم هل من عان يرعن إلى فأفك عانه حتى إذا فرق الفجر صعد الرحمن ﷻ العلى الأعلى .

والحديث ضعيف، عون لا سماع له من ابن مسعود كما قال الترمذي والدارقطنى وغيرهما .

٦٢٤/٩٣٤ وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه محمد بن نصر فى قيام الليل ص ٤٠ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٢٨٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٨٩ و ٩٠ وابن منده فى التوحيد ٢٩٩/٣ وابن جرير فى التفسير ٩٤/١٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/٨ والدعاء له ٨٤٣/٢ والعقلى ٩٣/٢ والدارقطنى فى المؤتلف ١١٥٢/٣ والنزول ص ١٥١:

من طريق الليث بن سعد قال: حدثنا زيادة بن محمد الأنصارى: ثنا محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « ينزل الله تبارك وتعالى فى آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل فنظر فى السماء الأولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى السماء الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن . ولا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا يخطر على قلب بشر ثم يهبط فى آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له، ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر فذلك قوله: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾ فيشهده الله وملائكته » قال الطبرانى: « لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث بن سعد » اه .

وقد اختلف أهل الحديث فى إسناده فذهب ابن منده إلى تحسينه فقال: « هذا إسناد حسن مصرى » اه خالفه العقيلى فبعد أن ذكر فى ترجمته زيادة عن البخارى قوله فيه « منكر الحديث » اه وذكر الحديث عقب ذلك بقوله: « قال أبو جعفر: والحديث فى نزول الله ﷻ إلى السماء الدنيا ثابت فيه أحاديث صحاح إلا أن زيادة هذا جاء فى حديثه بالفاظ لم يأت بها الناس ولا يتابعه عليها منهم أحد » اه . والحديث عده الذهبى فى الميزان فى ترجمة زيادة من منكراته وضعف الحديث بسببه .

٦٢٥/٩٣٥ وأما حديث عثمان بن أبي العاص :

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى مسند أحمد ٢٢/٤ و٢١٧ و٢١٨ والبخارى ٣٠٨/٦ وابن أبي عاصم فى السنة ١/٢٢٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٨٩ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٩ و٤٦ والدعاء له ٨٤٤/٢ و٨٤٥ والدارقطنى فى النزول ص ١٥٠ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فى الليل ساعة ينادى مناد هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له » .

وقد اختلف فيه على بن زيد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه عدى بن الفضل إذ قال عن على بن زيد عن الحسن عن كلاب بن أمية عن عثمان بن أبي العاص فذكره بأطول مما تقدم إلا أن عدى بن الفضل متروك . ورواه حماد بن زيد فقال عن ابن زيد عن الحسن بن زياد استعمل كلاب بن أمية على الأبله فمر به عثمان بن أبي العاص فذكر نحو ما تقدم فبان بهذا أن ثم واسطة بين الحسن وعثمان . والمعلوم أن الحسن لا سماع له من عثمان . وهذه علة توجب ضعف الحديث وثم علة ثانية وهى ضعف على بن زيد ومداره عليه . وقال حماد بن زيد فى روايته إن الراوى عن عثمان هو الحسن بن زياد وهو أولى من تقدم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فرواها الطبرانى فى الأوسط ٣/١٥٤ والكبير ٩/٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن سلام حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص الثقفى عن النبى ﷺ قال : « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد : هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى ، هل من مكروب فيفرج عنه : فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله ﷻ له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً » .

والإسناد حسن من أجل ابن سلام .



قوله : باب (٣٣٠) ما جاء في قراءة الليل

قال : وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس

٦٢٦/٩٣٦ أما حديث عائشة :

فرواه عنها ابن أبي قيس وعروة وعباد بن عبد الله بن الزبير ويحيى بن يعمر .

* أما رواية ابن أبي قيس عنها :

فتقدم تخريجه في كتاب الطهارة رقم الباب (٨٨) .

* وأما رواية عروة عنها :

ففي البخارى ٨٤/٨ و٨٥ ومسلم ٥٤٣/١ وأحمد ٦٢/٦ و١٣٨ وإسحاق ١٣٢/٢

وابن أبي داود في مسند عائشة ص ٨١ وأبي داود ٨٣/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٥٧

وعبد الرزاق ٣٦١/٣ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في

المسجد فقال : « يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا من سورة كذا » وفي رواية سمع رجلاً

يقرأ في سورة بالليل ، الحديث .

واختلف في وصله وإرساله على هشام بن عروة فوصله عنه زائدة وعبدية وعلى بن

مسهر وأبو أسامة خالفهم معمر فقال عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ . ومعمر ضعيف في

هشام فكيف إن خالف من مثل من تقدم .

* وأما رواية عباد عنها :

فمن طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عباد عن عائشة

قالت : هب رسول الله ﷺ ذات ليلة وتهجد عباد من دار بنى عبد الأشهل إلى مسجد رسول

الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة أصوت عباد بن بشر وهو يقرأ ؟ » قلت : نعم يا

رسول الله قال : « اللهم ارحم عبداً » وفيه عن عباد ابن إسحاق ضعيفة .

* وأما رواية يحيى عنها :

فعند عبد الرزاق ٤٩٤/٢ والترمذي في الشمائل ص ١٦٣ وأبي الشيخ في أخلاق النبي

ﷺ ص ١٨٣ :

من طريق معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عنها ولفظه كلفظ حديث

عبد الله بن شقيق . والمتن مشهور كونه من طريقه لا من طريق يحيى وعطاء وسم بالوهم والتدليس والإرسال ولا أعلم من تابعه .

٦٢٧/٩٣٧ وأما حديث أم هانئ:

فرواه أحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٤ والطبراني في الكبير ٤١٠/٢٤ و٤١١ والنسائي ١٣٩/٢ والترمذي في الشمائل ص ١٦٣ والطحاوي ٣٤٤/١:

من طريق مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت: (كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشى) زاد أحمد: « في جوف الليل » وأبو العلاء هو هلال بن خباب ثقة إلا أن ابن معين رماه بالتغيير بأخرة وأنكر هذا .
ويحيى بن جعدة ثقة أيضًا فالحديث صحيح .

٦٢٨/٩٣٨ وأما حديث أنس:

ففي البخاري ٩٠/٩ و٩١ وأبي داود ١٥٤/٢ والترمذي في الشمائل ص ١٦٢ والنسائي ١٣٩/٢ وابن ماجه ٤٣٠/١ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٧ و١٣١ و١٩٢ و١٩٨ و٢٨٩ وأبي يعلى ٢٢٣/٣ و٢٦٤ والدارقطني ٣٠٨/١ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٢:
من طريق همام وجريير كلاهما عن قتادة قال سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: « كانت مدًا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم » و السياق للبخاري .

٦٢٩/٩٣٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو داود ١٥٤/٢ والترمذي في الجامع ١٨٢/٢ و١٨٥ والشمائل ص ١٦٢ وابن سعد في الطبقات ٣٧٦/١ والنسائي ١٤١/٢ وأحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٢٣ وأبو يعلى ٢٥١/٦ وابن المنذر في الأوسط ١١٩/٣ وابن خزيمة ٢٤٨/١ والدارقطني ٣٠٧/١ و٣١٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٩/١ والحاكم ٢٣٢/١ والطبراني في الكبير ٢٧٨/٢٣ و٢٩٢ والبيهقي ٤٤/٢ والبخاري في خلق أفعال العباد ص ١٤٦ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٢:

من طريق الليث وابن جريج والسياق لليث كلاهما عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت: (ما لكم وصلاته وكان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت

قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفًا حرفًا) والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عدة من أصحابه منهم همام وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموي وعمر بن هارون مسقطين يعلى بن مملك . خالفهم عبد الرزاق فرواه عنه ذاكرًا يعلى بن مملك ، ورواية الأكثر هي الأرجح لا سيما وفيهم الأموي .

وكما اختلف فيه على ابن جريج اختلف فيه على الليث بن سعد فرواه عنه كما تقدم يحيى بن بكير وقتيبة ويزيد بن خالد بن موهب . ورواه عنه أيضًا عبد الله بن صالح كاتبه واختلف فيه عنه فرواه عن عبد الله بن صالح مطلب بن شعيب الأزدي وقال عن الليث عن ابن لهيعة عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وزاد ابن لهيعة ورواه غير مطلب عن عبد الله بن صالح غير ذاكر ابن لهيعة والظاهر أن هذا التخليط من عبد الله والصواب عن الليث رواية المتقدمين وهي أصح طرق الحديث ولذا قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ وحديث ليث أصح » . اهـ . وتصحيح الترمذي للحديث هو من طريق الليث أما رواية ابن جريج فقد حكم عليها بالانقطاع والأمر كما قال إلا أنه لم يذكر وقوع الخلاف السابق على ابن جريج وليث ، وقد خالف الترمذي في الحكم السابق على رواية ابن جريج بالانقطاع الدارقطني حيث قال في السنن على رواية ابن جريج « إسناده صحيح وكلهم ثقات » اهـ والحق مع الترمذي لأن ابن جريج لم يصرح ، وما قاله صاحب الإرواء ٦١/٢ من كون رواية ابن جريج أصح غير صحيح لأن المتابع لابن جريج كما عند أحمد ٢٨٨/٦ وهو نافع قال عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : نافع أراها حفصة » اهـ . فنافع جعله مرسل صحابي ثم هو لم يعين من هذا الصحابي إذ شك كما تقدم وهل سمع ابن أبي مليكة ممن أبهم أم ذلك مرسل .

٦٣٠/٩٤٠ وأما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٨١/٢ والترمذي في الشمائل ص ١٦٤ وأحمد ٢٧١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٤/١ والطبراني في الكبير ٢١٨/١١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٣ :

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت » والإسناد صحيح .

قوله : باب (٢٣١) ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني

٦٣١/٩٤١ - أما حديث عمر بن الخطاب :

فرواه ابن ماجه ٤٣٧/١ و٤٣٨ وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٢ والمروزي في قيام

الليل ص ٣٤ :

من طريق عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه قال لهم : ممن أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق . قال : فيأذن جئتم ؟ قالوا : نعم . قال فسألوه عن صلاة الرجل في بيته . فقال عمر : سألت رسول الله ﷺ فقال : « أما صلاة الرجل في بيته فنور . فنوروا بيوتكم » .

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه كما تقدم طارق بن عبد الرحمن ومالك بن مغول . خالفهما أبو إسحاق السبيعي إذ قال عنه عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر فذكره والصواب إدخال الوسطة إذ عاصم لا سماع له من عمر كما قال ذلك أبو زرعة والحديث مداره على عاصم وهو ضعيف لذا قال البخاري : « لم يثبت حديثه » اهـ .

٦٣٢/٩٤٢ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه مسلم ٥٣٨/١ وأحمد ٣١٦/٣ وابن أبي شيبة ١٥٧/٢ والمروزي في قيام الليل

ص ٣٤ و الترمذي في علله الكبير ص ٨٤ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته . فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو معاوية وعبد بن سليمان الكلابي وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن نمير . خالفهم الثوري وزائدة بن قدامة . وشجاع بن الوليد . إذ قالوا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد فجعلوه من مسند أبي سعيد وقد قدم الترمذي رواية الثوري فإنه قال بعد أن ساق رواية الثوري وأبي معاوية « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية «أبا سعيد» ولا شك أن أقدم الرواة عن الأعمش الثوري بل كان إذا خالف الأعمش في حديثه لا يطبق الأعمش مخالفته وأبو

معاوية له أخطاء عن الأعمش وإن عده بعضهم في الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش فإن هذا ليس على إطلاقه فقد ذكر الدورى في تاريخ ابن معين أنه مرض مرضة فنسى أربعمائة حديث من حديث الأعمش فالصواب تقديم الثورى . ومسلم لم يلتفت إلى ما قاله الترمذى بل خرجة فى صحيحه كما تقدم وفى الحديث علة أخرى هى ما قاله شعبة وأبو حاتم وأبو خالد الدالانى من كون أبى سفيان لا سماع له من جابر . وهذا التعليل لم يوافق عليه البخارى فقد ذكر فى تاريخه قول أبى سفيان « جاورت جابراً بمكة ستة أشهر قال : وقال على : سمعت عبد الرحمن قال : قال لى هشيم عن أبى العلاء قال : قال لى أبو سفيان : كنت أحفظ وكان سليمان الشكرى يكتب يعنى عن جابر » اه وانظر شرح علل الترمذى ص ٣٨٥ .

٦٣٣/٩٤٣ وأما حديث أبى سعيد :

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ١٥/٣ و٥٩ وعبد بن حميد ص ٣٠٠ وابن خزيمة ٢١٢/٢ وابن أبى شيبه ١٥٧/٢ وعبدالرزاق ٧٠/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٧/٩ والخطيب فى التاريخ ٣١١/٤ :

من طريق الثورى وغيره عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم صلاته فى المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله ﷻ يجعل فى بيته من صلاته خيراً » والحديث صحيح وتقدم الكلام على إسناده فى الحديث السابق .

تنبيه : زعم أبو نعيم فى الحلية أن عبد الرحمن بن مهدي تفرد بهذا الحديث عن الثورى وليس الأمر كما قال بل قد تابع ابن مهدي قبيصة بن عقبة عند عبد بن حميد وغيره .

٦٣٤/٩٤٤ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه مسلم ٥٣٩/١ والترمذى ١٥٧/٥ والنسائى فى الكبرى ١٣/٥ وأحمد ٢٨٤/٢ و٣٣٧ و٣٨٨ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٥٨/٢ والمروذى فى قيام الليل ص ٣٤ : من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة » .

٦٣٥/٩٤٥ - وأما حديث ابن عمر : ٣١٣/٢ .

فرواه البخارى ٥٢٨/١ ومسلم ٥٣٨/١ و٥٣٩ وأبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣١٣/٢

والنسائي ١٩٧/٣ وابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ٦/٢ والطوسى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٢
والمروزى فى قيام الليل ص ٣٤ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والبيهقى ١٨٩/٢ :

من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله
ﷺ: « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

٦٣٦/٩٤٦ - وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٦٥/٦ وأبو يعلى ٤٢٣/٤ .

من طريق هشام بن عروة وأبو الأسود كلاهما عن عروة عن عائشة قالت: قال
رسول الله ﷺ: « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم » والسياق لهشام زاد أبو الأسود:
« ولا تجعلوها عليكم قبوراً » وهذه الزيادة من رواية ابن لهيعة عن أبى الأسود .

٦٣٧/٩٤٧ - وأما حديث عبد الله بن سعد :

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ والترمذى فى الشمائل ص ١٥٤ و١٥٥ وأحمد ٣٤٢/٤ وابن
أبى عاصم فى الصحابة ١٤٥/٢ وابن خزيمة ٢١٠/٢ وابن سعد ٥٠١/٧ .

من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء يعنى بن الحارث عن حرام بن
حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون
بعد الماء وعن الصلاة فى بيتى وعن الصلاة فى المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال: « إن
الله لا يستحى من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة
أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى
فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب
بيتى من المسجد ولأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة
مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فأكلها » والسياق لأحمد والإسناد حسن، والعلاء صدوق .

٦٣٨/٩٤٨ - وأما حديث زيد بن خالد الجهنى :

فرواه أحمد ١١٤/٤ و١٩٢ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٣٤ :

من طريق عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ:

« صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وعبد الملك هو ابن أبى سليمان حسن الحديث .





أبواب الوتر

قوله : باب (٣٣٢) ما جاء في فضل الوتر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة الغفاري

٦٣٩/٩٤٩ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو عثمان النهدي وأبو رافع وابن سيرين والأعرج وهمام .

* أما رواية أبي عثمان عنه .

ففي البخارى ٥٦/٣ ومسلم ٤٩٩/١ والنسائي ٢٢٩/٣ وأحمد ٤٥٩/٢ والطيالسى

ص ٣١٥ وإسحاق ١٠٠/١ وابن خزيمة ٣٠٠/٣ وابن حبان ١٠٤/٤ :

من طريق عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : « أوصانى خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة

الضحى، ونوم على وتر » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبي رافع عنه :

ففي مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢ :

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الدانا عن أبي رافع عنه ولفظه كسابقه .

وقد رواه عدة بهذا السياق منهم شهر بن حوشب وأبو سعيد الأزدي وسليمان بن أبي

سليمان ومعروف وعكرمة وعبد الرحمن الأصم ومعبد بن عبد الله والأسود بن هلال

وغيرهم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي مسلم ٢٠٦٣/٤ وأحمد ٢٧٧/٢ و٢٩٠ و٤٩١ وابن خزيمة ١٣٨/٢ وابن أبي

شيبه في المصنف ١٩٧/٢ والدارقطنى ١٠٩/٨ و١١٠ فى العلل وابن المنذر فى الأوسط

: ١٦٨/٥

من طريق أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله

وتر يحب الوتر » .

واختلف فى رفعه ووقفه عليهما فرفعه عن هشام يزيد بن هارون وعبد العزيز بن

عبد الصمد ومحمد بن جعفر خالفهم ابن أبي عدى إذ رواه عنه موقوفاً إلا أنه يحتمل أن

الغلط ممن رواه عن ابن أبي عدى و هو حفص بن عمرو الربالى مع أنه ثقة .

وعلى أى رواية الجماعة أولى بالتقديم .

وأما الخلاف على أيوب فرفعه عنه معمر كما في مسند أحمد ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣ و٧ من طريقه عن أيوب موقوفاً فالله أعلم ولم يحك الدارقطني في العلل عن أيوب إلا رواية الوقف .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي البخارى ٢١٤/١١ ومسلم ٢٠٦٢/٤ وغيرهما :

من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال : « الله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحد لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر » والسياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه :

ففي مسلم ٤٠٦٣/٤ وأحمد ٢٦٧/٢ و٣١٤ والسند من الصحيفة الصادقة ولفظه كرواية الأعرج .

٦٤٠/٩٥٠ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

ففي مسند أحمد ١٨٠/٢ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٨ والحاثر بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٨٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١ وعبد الرزاق ٧/٣ والمروزي في قيام الليل ص ١١٥ والطيالسي كما في المنحة ١١٨/١ والدارقطني ٣١/٢ :

من طريق المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر » .

وقد تابع المشنى حجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف وذكر عبد الرزاق في مصنفه ما يدل على أن المشنى قد أرسله في رواية وتابعه على ذلك ابن جريج فإن صح ما فى المصنف وأن ابن جريج لم يصح عنه إلا الإرسال فالحديث موصول ضعيف وقد تابعهم عند الدارقطني محمد بن عبد الله بن عبيد الله العرزمى وهو أشد منهم فى الضعف ووجدت للحديث طريقاً رابعة عند الحارث من طريق العباس بن الفضل ثنا همام عن قتادة عن عمرو به إلا أنه وقع فى النسخة التى بأيدينا « عمرو بن سعيد » وهى مليئة بالأغلاط فإن كان هذا الإسناد ثابتاً فهو أحسن إسناد للحديث .

٦٤١/٩٥١ - وأما حديث بريدة :

فرواه أبو داود ١٢٩/٢ وأحمد ٣٥٧/٥ وابن أبي شيبة ١٩٧/٢ والمروزي في قيام الليل

ص ١١٥ والطحاوى فى المشكل ٣/٣٧٣ وابن عدى فى الكامل ٣/٤١٦ و٤/٣٣٠
والحاكم ١/٣٠٥ و البيهقى ٢/٤٧ :

من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ،
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » وعبيد الله أبو المنيب قال البخارى عنده مناكير وضعفه
غير واحد ومدار الحديث عليه .

٦٤٢/٩٥٢ وأما حديث أبى بصرة :

فرواه أحمد ٧/٦ و٣٩٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٨٥ وابن
عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢/٢٧٩ والطحاوى فى شرح
المعانى ١/٤٣٠ والمشكل ١١/٣٥٣ والدولابى فى الكنى ١/١٣ والحاكم ٣/٥٩٣ :

من طريق ابن لهيعة وسعيد بن يزيد كلاهما عن عبد الله بن هبيرة والسياق لابن لهيعة
أن أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول : أخبرنى
رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ﷻ قد زادكم
صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ألا وإنه أبو بصرة
الغفارى قال أبو تميم : فكنت أنا و أبو ذر قاعدين فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة
فوجدناه عند الباب الذى عند دار عمرو فقال له أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر
الوتر ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعت » قال : نعم .

والسند صحيح وابن لهيعة توابع كما تقدم مع أنه قد رواه عنه المقرئ كما عند
الطحاوى وابن وهب كما عند ابن عبد الحكم .

تنبيه :

سقط ابن هبيرة عند الطحاوى والصواب إثباته .

قوله : باب (٣٣٣) ما جاء أن الوتر ليس بحتم

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس

٦٤٣/٩٥٣ أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه مسلم مولى عبد القيس ونافع .

* أما رواية مسلم عنه :

ففى أحمد ٩٢/٢ وابن أبى شيبه ١٩٦/٢ وذكره المروزي فى قيام الليل إلا أنه محذوف سنده ص ١١٨ وهو فى الموطأ بلاغاً ١٢٤/١ :

من طريق ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال رجل لابن عمر : « رأيت الوتر أسنة هو ؟ قال : ما سئمة أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون قال أسنة هو ؟ قال : مه أتعقل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون » وسنده صحيح .

والروايات فى الصحيح عن ابن عمر فى وتره عليه الصلاة والسلام على راحلته إنما هذا أصرح فى مطابقته للباب .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى ابن عدى ٢٠/٥ :

من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر « أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال ابن عمر : أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون بعده لم يزد على ذلك » اهـ .
وعمر حسن الحديث .

٦٤٤/٩٥٤ - وأما حديث ابن مسعود :

فرواه أبو داود ١٢٨/٢ وابن ماجه ٣٧٠/١ وأبو يعلى ١٤/٥ و١٥ وابن أبى شيبه ١٩٨/٢ و عبد الرزاق ٤/٣ والمروزي فى قيام الليل ص ١١٥ والطبرانى ١٨٩/١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٦٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٣/٥ و٢٩٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ١٢٧ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧ :

من طريق عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر » فقال أعرابى : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : « ليس لك ولا لأصحابك » وقد وافق عمرو على هذه الرواية على بن بذيمة وقد رواه عن عمرو بن مرة الأعمش والثورى وسعيد بن سنان والأوزاعى .

وقد اختلف فيه على الأعمش والثورى وسعيد بن سنان .

أما الخلاف على الأعمش فقال عنه عن عمرو كما تقدم الثورى من طريق أيوب بن سويد عن الثورى ، خالف أيوب ، ابن مهدي ومحمد بن كثير تابعهما عبد الرزاق كما فى

مصنفه فأرسلوه عن الثوري فقالوا عن الثوري به مرسلًا . وقد وافق الثوري على هذه الرواية عن الأعمش زائدة بن قدامة، وافقهما على الإرسال أيضًا أبو معاوية كما عند ابن أبي شيبة، فرواه عن الأعمش وأرسله . خالف جميع من تقدم عن الثوري عمرو بن أبي قيس وعبد المجيد بن أبي رواد والنعمان بن عبد السلام فرووه عن الثوري وأسقطوا الأعمش وقالوا عنه عن عمرو به، وفي روايتهم هذه عن الثوري انقطاع فقد صرح الثوري أنه لم يسمعه من عمرو كما في العلل للدارقطني . وقد تابعهم على هذا موسى بن أعين إلا أنه قال عنه عن عمرو عن أبي عبيدة أراه عن عبد الله فذكره على الشك . وأصح هذه الروايات رواية ابن مهدي سيما وقد وافقه زائدة في شيخه . ورواه ابن عيينة وإبراهيم بن طهمان وأبو حفص الأبار فقالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله . إلا أن الرواة عن ابن عيينة لم يتفقوا على هذا السياق فقال بما تقدم عنه إسماعيل بن بنت السدي وداود بن حماد بن فرافصة وعبد الجبار بن العلاء . وذكر الدارقطني أنه أرسله عنه الحميدي وابن أبي عمر . إلا أنني وجدت رواية ابن أبي عمر موصولة عنه عند أبي نعيم في الحلية إلا أنه خالف جميع أصحابه الراوين له عن سفيان فقال عنه عن جامع بن راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله وقد حكم أبو نعيم على ابن أبي عمر بالتفرد في هذا السياق وحكم عليه أيضًا بالغرابة وصبوب كون الرواية المشهورة عن سفيان ما تقدم والأمر كما قال .

وأما الخلاف فيه على سعيد بن سنان عن عمرو فممن وصله عنه وذلك من رواية مهران الرازي و منهم من أرسله وذلك من رواية وكيع ووكيع أقوى منه . وكما اختلف في وصله وإرساله على عمرو بن مرة وأن الصواب عنه من رواية الأعمش الإرسال وأن الثوري لا سماع له من عمرو اختلف فيه على قرينه أيضًا على بن بذيمة والخلاف عنه بين الوصل والإرسال فوصله عنه إسرائيل وأرسله غيره وقد صوب الدارقطني رواية الإرسال . فالصواب إذاً عن عمرو وقرينه رواية من أرسل وهذه علة في الحديث وعلة ثانية هي عدم سماع أبي عبيدة من أبيه فبان بما تقدم أن في الحديث علتين توجبان ضعف الحديث .

٦٤٥/٩٥٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ٣١٧/١ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ والبزار كما في زوائده ١٤٤/٣ والمروزي

في قيام الليل ص ١١٨ وعبد بن حميد ص ٢٠٢ وعبد الرزاق ٥/٣ والدارقطني ٢١/٢
والحاكم ٣٠٠/١ و البيهقي ٤٩٨/٢ و ٢٦٤/٩ والطبراني في الكبير ١١/٢٦٠ و ٣٠١
و ٣٧٣ :

من طريق أبي جناب والمبارك بن أبي حمزة وجابر الجعفي وسماك بن حرب وأبان
والسياق لأبي جناب كلهم عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث هن
علتي فرض وهن عليكم تطوع : الوتر والضحي وركعتا الفجر » .

وقد اختلف في وصله وإرساله فوصله جميع من تقدم وأرسله أبان كما عند
عبد الرزاق من طريق معمر عنه وأبان هو ابن أبي عياش متروك . وعامة من وصله ضعيف
أو متروك أو مجهول وأحسنهم حالاً سماك وقد ضعف في عكرمة إذا كان الراوي عنه غير
الثوري وشعبة وهو هنا من رواية شريك عنه . فالحديث ضعيف . وما قاله البزار من كونه
لم يروه عن عكرمة إلا جابر وأبي جناب غير سديد لما تقدم .

قوله : باب (٢٣٤) ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

قال : وفي الباب عن أبي ذر

٦٤٦/٩٥٦ - وحديثه :

رواه عنه عطاء بن يسار والمطلب وعبد الله بن جراد .

* أما رواية عطاء عنه :

فخرجها النسائي ٤/٢١٧ و ٢١٨ وأحمد ٥/١٧٣ وابن خزيمة ٢/١٤٤ وابن المنذر

١٧٠/٥ :

من طريق محمد وإسماعيل بن جعفر واللفظ لمحمد كلاهما عن محمد بن أبي حرملة
مولى حويطب عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال : « أوصاني حبي بثلاث لا أتركهن إن
شاء الله أبداً : صلاة الضحي والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » والإسناد
صحيح .

* وأما رواية المطلب عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٩/٤٦ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي
ذر قال : « أوصاني حبيي ﷺ بثلاث : بصلاة الضحي ، وأن لا أبيت إلا على وتر ، وصيام

ثلاثة أيام من كل شهر « والمطلب لا سماع له من أبي ذر بل لا سماع له من أحد من الصحابة كما قال البخارى .

* وأما رواية عبد الله بن جراد عنه : فيأتى تخريجها فى باب رقم (٣٤٦) .

قوله : باب (٣٣٥) ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره

قال : وفى الباب عن على وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة

٦٤٧/٩٥٧ - أما حديث على :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة وعبد بن خير .

* أما رواية عاصم عنه :

فرواه ابن ماجه ٣٧٥/١ وأحمد ٨٦/١ و١٠٤ و١٣٧ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ والبخارى ٢٦٧/٢

و٢٦٨ و أبو يعلى ١٩١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٨/١ وعبد بن حميد ص ٥٣ وابن

خزيمة ١٤٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٠/١ والدارقطنى فى العليل ٦٣/٤ وابن

المنذر فى الأوسط ١٦٩/٥ :

من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : « من كل الليل قد أوتر

رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر » والحديث حسن من أجل

عاصم بن ضمرة ولم يصب من ضعف الحديث من أجله كما فعل مخرج مسند عبد بن

حميد وكذا مخرج أحاديث صحيح ابن خزيمة إذ قال ما نصه « إسناده ضعيف لعننة أبى

إسحاق وهو السبعى » إلخ والجواب عنه من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه كان يكفيه ما فى ابن خزيمة وذلك أن الراوى عن أبى إسحاق شعبة وهو لا

يحمل عنه إلا ما صرح كما لا يخفى .

الثانى : أن أبى إسحاق قد صرح بالسماع كما عند البيهقى .

الثالث : أنه قد توبع كما عند الطحاوى أيضًا .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق فساقه عنه شعبة ومطرف وإبراهيم بن

طهمان كما سبق . وقال يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عصام والحارث عن

على وقد صرح الدارقطنى بصحته عنهما ، وفى هذا رد على مخرج صحيح ابن خزيمة .

* وأما رواية عبد خير عنه :

ففى مسند أحمد ١٢٠/١ والطحاوى ٣٤٠/١ والأوسط للطبرانى ٢٢٤/٢ و١٧٣/٥ :

من طريق أبي إسرائيل الملائى وغيره عن السدى عن عبد خير قال: خرج علينا على ﷺ ونحن فى المسجد فقال: أين السائل عن الوتر؟ فانتبهنا إليه فقال: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر فى هذه الساعة قال: وذلك عند طلوع الفجر» .

وأبو إسرائيل ضعيف جداً إسماعيل بن أبى إسحاق، والسدى متكلم فيه .
وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بالحديث عن السدى أبو شيبة وليس كما قال فقد تابعه من هنا وأبو شيبة أيضاً ضعيف جداً وقد تابعهما أبان بن تغلب عن المسيب بن عبد خير عن أبيه به والطريق إلى المسيب لا أعلمها بصحة أو ضعف إذ هى من طريق عبد الرحيم بن محمد السكرى، كما أن المسيب لا أعلم حاله وقد ذكر الطبرانى أن عبد الرحيم تفرد بهذا الإسناد، ومما يوقع الريبة فى صحته إلى عبد خير أنه قد اختلف فى رفعه ووقفه عليه فقد رفعه عن عبد خير من تقدم خالفهم أبو إسحاق إذ وقفه واختصر المتن كما عند عبد الرزاق . ١٨/٣

٦٤٨/٩٥٨ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وابن عقيل وأبو الزبير .

* أما رواية أبى سفيان عنه:

ففى مسلم ٥٢٠/١ وأبى عوانة ٣١٧/٢ والترمذى ٣١٨/٢ وابن ماجه ٣٧٥/١ وأبى يعلى ٣٥٧/٢ و٤١٧ وعبد الرزاق ١٧/٣ وابن أبى شيبة ١٨٣/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ١٢٠ وعبد بن حميد ص ٣١٢ وابن خزيمة ١٤٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٦/٢ و١٧ والبيهقى ٣٥/٣:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب»، قال: وقال النبى ﷺ: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة القرآن آخر الليل محضورة وذلك أفضل» .

* وأما رواية ابن عقيل عنه:

ففى ابن ماجه كما فى الزوائد ٢٢٢/١ وأحمد ٣٠٩/٣ و٣٣٠ وأبى يعلى ٣٣٣/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٩/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٣/٦ والطحاوى فى شرح

المعاني ٣٤٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٢ :

من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « أي حين توتر ؟ » قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : « فأنت يا عمر ؟ » فقال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالعروة الوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة » والسياق لابن ماجه وابن عقيل ضعيف وقد حسنه البوصيري والظاهر أنه حسنه لمتابعة من تقدم ومن يأتي إلا أن رواية من تقدم وما يأتي ، يأتي فيها خلاف في المتن .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ٢٥٠/١ وأبي عوانة ٣١٧/٢ والطحاوي ٣٤٢/١ :

من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » والحديث خرجه مسلم بعد سياقه لرواية أبي سفيان السابقة وتقدم تمام نقد رواية معقل عن أبي الزبير وأنه أخذ ذلك عن ابن لهيعة .

٦٤٩/٩٥٩ - وأما حديث أبي مسعود :

ففي مسند أحمد ١١٩/٤ و ٢٧٢/٥ و ٢١٥ والطبراني في الكبير ٢٤٤/١٧ و ٢٤٥ والأوسط ١٠٦/٧ :

من طريق إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ووسطه وآخره . والحديث صححه العراقي والأمر كما قال . وممن رواه عن إبراهيم حماد وعن حماد أبو حنيفة وقد زاد مع أبي مسعود أبا موسى الأشعري وخالف عامة من رواه عن حماد مثل هشام الدستوائي وحماد بن سلمة وأبو حنيفة في نفسه ضعيف فكيف إن خالف بمثل ما تقدم .

٦٥٠/٩٦٠ - وأما حديث أبي قتادة :

فرواه أبو داود ١٣٨/٢ و ١٣٩ وابن خزيمة ١٤٥/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٧١/٥ والحاكم في المستدرک ٣٠١/١ .

من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر» قال: أوتر من أول الليل وقال لعمر: «متى توتر» قال آخر الليل فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر «أخذ هذا القوة» .

والحديث متصل رجاله ثقات إلا أن ابن خزيمة حكى أن ثم من خالف السيلحيني فأرسله إذ قال: «قال أبو بكر: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة» اهـ .

قوله: باب (٣٣٦) ما جاء في الوتر بسبع

قال: وفي الباب عن عائشة

٦٥١/٩٦١ - وحديثها:

رواه عنها سعد بن هشام وعروة ويحيى بن الجزار وعبد الله بن أبي قيس ومسروق والأسود بن قيس .

* أما رواية سعد بن هشام عنه:

فقى مسلم ٥١٢/١ وأبي داود ٨٧/٢ والنسائي ١٩٩/٣ والكبرى ٤٤٢/١ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٥٣/٦ و٥٤ و٩٤٩٥ و٩١ و٩٧ و١٠٩ و١١٢ و١٦٨ و٢٣٥ و٢٢٧ و٢٥٥ و٢٥٨ وإسحاق ٧١٤/٣ وعبد الرزاق ٣٩/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٢/٥ والمروزي في قيام الليل ص ٦ والطحاوي ٢٨٠/١ والعقيلي ٢٤٨/٤:

من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله في السلاح والكراع . ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناسًا من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ . وقال: «ليس لكم في أسوة» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته . وكان قد طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة فأتتها فسألها، ثم اتنتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا فأبت إلا فيهما مضيًا، قال: فأقسمت عليه . فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها، فأذنت لنا فدخلنا عليها: فقالت: أحكيم؟ فعرفته فقال: نعم فقالت من معكم؟ قال: سعد بن هشام، قالت من هشام؟ قال: ابن عامر .

فترحمت عليه وقالت خيراً، قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: أأست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن فهمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: أأست تقرأ؟ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً. وأمسك الله خاتمتها اثنتي عشر شهر في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين؟ أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره. فبيعه الله ما شاء الله أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات. لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعة الأول. فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها. فقال: صدقت. لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها.

وقد اختلف فيه على قتادة فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة كما تقدم وتابعه على هذا السياق معمر وهشام وهمام وشعبة وأبو عوانة. خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عنها وقد تابع حماداً على هذا السياق معمر. وفيهما عن قتادة شيء كما لا يخفى فلا يقاومان رواية من تقدم عن قتادة.

علمًا بأن حماداً قد رواه أيضاً عن غير قتادة فقد رواه أيضاً عن حميد عن بكر عن سعد بن هشام عنها، فهذا يدل على عدم ضبطه فحيتاً يرويه على وجهه وحيثاً على وجه آخر مع أن هذا الاختلاف الكائن منه لا يحتمله. وقد رواه هشام بن حسان عن الحسن عن سعد به كما عند النسائي فصح متابعة هشام لمن تقدم إلا أنها متابعة قاصرة وصح عدم انفراد حماد به وصحة الطريقان إلى سعد بن هشام.

* وأما رواية عروة عنها:

ففي قيام الليل للمروزي ص ١٢٥:

من طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ: «أوتر بخمس وأوتر بسبع» .

وسنده صحيح وهو في الصحيحين بدون هذا اللفظ .

* وأما رواية يحيى بن الجزار عنها:

ففي النسائي ٢٣٨/٣ وأحمد ٣٢/٦ و٢٢٥ والمروزي في قيام الليل ص ١٢٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٣/٢ وعبد الرزاق ٤١/٣ والطيالسي ١٢٠/١ والطحاوي ٢٨٤/١: من طريق عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة أن النبي ﷺ: «أوتر بتسع فلما ثقل وبدن أوتر بسبع» .

وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عمارة كما تقدم خالفه عمرو بن مرة إذ قال: عنه عن أم سلمة، ومرة يقول عمرو عن يحيى عن أبي الدرداء كما عند الطحاوي ٢٩١/١، خالفهما حبيب بن أبي ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس . وعلى أي كل ثقة والظاهر صحته من جميع الطرق .

* وأما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها:

فتقدمت في الطهارة برقم (٨٨) .

* وأما رواية مسروق عنها:

ف عند الطحاوي ٢٨٤/١ .

من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وثقل أوتر بسبع» والحديث بدون هذا اللفظ عند الشيخين وغيرهما .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففي معجم الإسماعيلي ٥٨٩/٢ .

أخبرني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الليث الزياتي بصرى بها حدثنا عبد الله بن رجاء عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع» وشيخ الإسماعيلي ضعفه الدارقطني وذكر أنه كان يتهم في سماعه وانظر اللسان ١٢٥/٢ .

قوله : باب (٣٣٧) ما جاء في الوتر بخمس

قال : وفي الباب عن أبي أيوب

٩٦٢/٦٥٢ - وحديثه :

رواه أبو داود ١٣٢/٢ والنسائي ٢٣٨/٣ و٢٣٩ والكبرى ٤٤٠/١ و٤٤١ وابن عدى ٣٠/٤ و١٠٢/٦ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٤١٨/٥ وابن أبي شيبة في المسند ٣٠/١ والمصنف ١٩٥/٢ والدارمي ٣٠٩/١ وعبد الرزاق ١٩/٣ والمروزي في قيام الليل ص ١٢٦ وابن المنذر في الأوسط ١٨٨/٥ والطيالسي كما في المنحة ١١٩/١ و١٢٠ والشاشي في مسنده ٦٢/٣ والفسوي في تاريخه ٣٩٣/١ وابن أبي حاتم في العلل ١/١٧١ و١٧٢ والدارقطني في العلل ٩٨/٦ و٩٩ والسنن ٢٣/٢٢ و٢٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩١/١ والطبراني في الكبير ١٤٧/٤ و١٤٨ والأوسط ٢٦٧/٢ وابن حبان ٤٦٣/٤ والحاكم ٣٠٢/١ و٣٠٣ وأبو الشيخ في جزئه ص ١٥٤ وابن عدى ١٠٢/٤ :

من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الزهري فممن رفعه عنه الأوزاعي والزيدي وبكر بن وائل ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وأشعث بن سوار ودويد بن نافع والنعمان بن راشد، خالفهم أبو معيد حفص بن غيلان فوقفه .
واختلف في رفعه ووقفه على معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وحماد بن زيد وعبد الأعلى .

أما الاختلاف على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق وابن علي ووقفاه خالفهما وهيب بن خالد وعدى بن الفضل فرفعاه عن معمر ويفهم من كلام الدارقطني في السنن أن الخلاف على معمر كائن بين عدى وعبد الرزاق مع أن عدياً متروكاً لكن المتابع له يوازي عبد الرزاق في القوة .

وعلى أي فقد مال الدارقطني في العلل إلى صحة الرواية الموقوفة إذ قال : « والذين وقفوه على معمر أثبت ممن رفعه » اهـ .

وأما الخلاف على ابن عيينة فرفعه عنه محمد بن حسان الأزرق، خالفهم إبراهيم بن محمد والحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة والحارث بن مسكين

فوقفوه ولا شك أن الواقفين له أرجح ممن رفعه .

وأما الخلاف فيه على يونس فرفعه عنه ابن وهب من طريق حرملة عن ابن وهب خالف حرملة ابن أخي بن وهب وعثمان بن عمر فروياه عن ابن وهب عن يونس موقوفاً .

إذا بان ما تقدم فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى ترجيح رواية الوقف منهم النسائي وأبو حاتم وعزاه الحافظ في التلخيص إلى الذهلي والدارقطني في العلل . ولم أره صرح في العلل بذلك إنما تصريحه ترجيحه لبعض الرواة الذين وقع عليهم الخلاف فقط كما تقدم قوله في الخلاف على معمر، قال النسائي كما في الكبرى: « قال أبو عبد الرحمن: الموقوف أولى بالصواب والله أعلم » اهـ . وقال أبو حاتم كما سأله ولده عن الخلاف في وصله وإرساله أيضاً على الأوزاعي: « هو من كلام أبي أيوب » اهـ .

قوله : باب (٣٣٨) ما جاء في الوتر بثلاث

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبيزي عن أبي بن كعب

٦٥٣/٩٦٣ - أما حديث عمران بن حصين :

فرواه النسائي ٢٤٤/٣ وابن أبي شيبة ١٩٨/٢ والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٨٦ والطبراني في الكبير ٢١٥/١٨ والطحاوي ٢٩٠/١ :

من طريق شعبة والحجاج بن أرطاة كلاهما عن قتادة واللفظ لابن أرطاة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث كان يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للحاثر .

والحديث ضعيف أما رواية شعبة فمن أجل الراوى عنه وهو شبابة بن سوار إذ قال شبابة عن شعبة بالإسناد المتقدم، كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وقد أشار النسائي إلى أن الراجح عن شعبة رواية يحيى بن سعيد القطان إذ هي أن القراءة كانت في الظهر .

* وأما رواية الحجاج: فهي ضعيفة لانفراده بما تقدم وضعفه للتدليس ونحوه ولم

يصرح هنا .

٦٥٤/٩٦٤ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عبد الله بن أبي قيس وأبو سلمة وعمرة وسعد بن هشام وعبد العزيز بن

جريج وأبو موسى .

* أما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها:

فتقدمت في الطهارة رقم الباب (٨٨) .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي البخارى ٣٣/٣ ومسلم ٥٠٩/١ وأبو داود ٨٦/٢ والترمذى ٣٠٢/٢ والنسائى ٣/

٢٣٤ وأحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤ والطوسى فى مستخرجه ٣٩٤/٢ و٣٩٥ وأبى عوانة فى

مستخرجه ٣٥٦/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٣٣٤/٢ ومالك فى الموطأ ١٤١/١ وابن حبان

٦٩/٤ والطحاوى ٢٨٢/١:

من طريق مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل

عائشة زوج النبى ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان رسول الله

ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن

حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت

عائشة: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» .

* وأما رواية عمرة عنها:

فعند ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٥ وابن الأعرابى فى المعجم ٢٣٨/١ والطحاوى

٢٨٥/١ و٢٨١ و٢٨٢ والعقلى ٣٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٥/٢ وفى أطراف الغرائب

له ٥٥٠/٥ وابن حبان ٧٠/٤ والحاكم ٣٠٥/١ وابن عدى ٢١٥/٧ والبيهقى ٣٧/٣:

من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله

ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية: قل يا أيها

الكافرون وفى الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) .

وقد اختلف فى الحديث فصححه من خرجه من شرط الصحة ممن تقدم خالفهم

آخرون فذكروه فى ترجمة يحيى بن أيوب ممن صنف فى الضعفاء كما تقدم . والصواب

أن يحيى أقل حاله أنه حسن الحديث . إلا أن الإمام أحمد أنكر حديثه هذا ففى الضعفاء للعقيلي ما نصه « حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أحمد بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن أيوب المصرى فقال : كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به ، وكأنه ذكر الوهم فى حفظه فذكر له من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ « كان يقرأ فى الوتر فقال : ها من يحتمل هذا » اهـ ، وذكر بسنده إلى يحيى بن سعيد « أنه سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه يعنى حديث الوتر » اهـ .

وبعد أن ذكر ابن عدى فى الكامل كلام يحيى المتقدم بعد قوله « فلم يعرفه » ذكر ما نصه « وأنكره وهذا يوصله عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب هذا » اهـ . ويفهم مما سبق أنه تفرد بالرواية عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب . وفى هذا نظر فقد تابع يحيى بن أيوب الليث بن سعد كما ذكر ذلك الدارقطنى فى الغرائب إذ قال : « تفرد به أهل مصر عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة » اهـ . إلا أن مما يسلم به من حيث الإنكار زيادة قراءة المعوذتين فى آخر ركعة كما قال العقيلي حيث قال : « أما المعوذتين فلا يصح » اهـ ، وفى التعليق المغنى أيضًا عن ابن حجر أنه نقل عن ابن الجوزى أن أحمد وابن معين أنكرا هذه الزيادة ولم يظهر لى وجه تخصيص رد هذه الزيادة فإن عامة من روى الحديث قد ذكر هذه الزيادة فى الحديث فقد رواه عن يحيى بن أيوب ، ابن أبى مريم وممن رواه عن ابن أبى مريم ذاكراً لهذه الزيادة أبو إسماعيل الترمذى وحمزة بن نصر ويحيى بن أيوب العلاف وعلان بن المغيرة ، علماً بأن ابن أبى مريم لم ينفرد بهذه الزيادة عن يحيى بن أيوب فقد تابعه عليها سعيد بن عفير .

وفى علل ابن أبى حاتم ١٤٧/١ ذكر عن أبيه وأبى زرعة أنه وقع اختلاف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه يحيى بن أيوب وخالفه فيه عثمان بن الحكم إذ رواه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة . ثم رجحا رواية من أرسل إذ قالوا : « وهذا أشبه ، وأفسده يحيى بن أيوب » اهـ ، فهذا منهما ظاهر فى أن يحيى بن أيوب قد تفرد به عن يحيى بن سعيد لكن يعكس علينا كلام الدارقطنى الدال على متابعة الليث له .

* وأما رواية سعد بن هشام عنها :

فتقدم ذكره فى باب برقم ٣٣٦ إلا أن لفظ الثلاث لم يقع فى سياق المتن المختار ثم ، وهى فى بعض طرق الحديث عند أحمد ١٥٦/٦ من طريق الحسن البصرى عنه به ووقع فى الأوسط للطبرانى ١٦٥/٧ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد عنها مرفوعاً بلفظ «الوتر ثلاث
كثلاث المغرب» وذكر الطبراني «أنه انفرد بهذا السياق عن الحسن إسماعيل» اهـ .
والمعلوم أنه ضعيف .

* وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنها :

ففى أبى داود ١٣٣/٢ والترمذى ٣٢٦/٢ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٢٧/٦
وإسحاق ٩٦٢/٣ والعقيلي ١٢/٣ :

من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال «سألنا عائشة: بأى شيء كان يوتر
رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ
يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين» وخصيف ضعيف
وقد تابع خصيفاً عبد الملك بن جريج إذ رواه عن أبيه كذلك إلا أنه اختلف فيه على ابن
جريج فقال عنه هشام بن يوسف كما قاله خصيف، خالف هشاماً عبد الرزاق إذ قال عن
ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة وهذا الأرجح إذ ابن جريج مدلس ولم يصرح فى رواية
هشام بالسمع .

* وأما رواية أبى موسى عنها :

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٨٥/١ والطبراني فى الأوسط ٥٢/٧ :

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبى عن
أبى إدريس الخولانى عن أبى موسى قال: سألت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى
الوتر؟ قالت: كان يقرأ فى الركعة الأولى: بأم القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفى الثانية
«بأم القرآن» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وفى الثالثة بأم القرآن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْكَافِرِينَ﴾ والسياق للطبراني قال: «لا يروى هذا عن أبى موسى عن عائشة إلا بهذا الإسناد
تفرد به إسماعيل بن عياش» اهـ، والحديث ضعيف الوليد لم يصرح إلا فى شيخه ولا
يكفى ذلك لما لا يخفى من أمره .

٦٥٥/٩٦٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وولده على .

* أما رواية سعيد عنه :

ففى الترمذى ٣٢٥/٢ و٣٢٦ و٣٧٢ والطوسى فى مستخرجه ٤١٨/٢ و٤١٩ و

النسائي في المجتبى ٢٣٦/١ وفي الكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٩٩/١ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢ وأبى يعلى ٨٤/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٣/٥ و٢٠٤ والدارمي ٣١٠/١ و٣١١ وابن أبى شيبة ١٩٩/٢ والطحاوى ٢٨٧/١ و٢٨٨ والطبرانى في الكبير ١٢/٢٨ و٩١ والبيهقى ٣٨/٣:

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان النبى ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو .

وذلك على أبى إسحاق فرفعه عنه زكريا بن أبى زائدة وشريك ويونس بن أبى إسحاق . واختلف فيه على إسرائيل فرفعه عنه مالك بن إسماعيل وخلف بن الوليد وحجين بن المثنى وابن رجاء . خالفهم وكيع إذ أوقفه على إسرائيل خالفهم موسى بن عقبة إذ قال عنه عن الشعبي عن ابن عباس ورواية الآخرين أرجح خالف الجميع فى أبى إسحاق زهير بن معاوية إذ وقفه عليه وحينما يرويه زهير عنه ويجعله من مسند أبى هريرة كما عند البيهقى . والحق مع من رفعه علمًا بأن أبى إسحاق قد تابعه على رواية الرفع مسلم البطين إلا أن الطريق إلى مسلم هى من طريق شريك عن مخول عنه علمًا بأن شريكًا قد خالفه من هو أقوى منه وهو عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مخول به وذكر القراءة فى صلاة الفجر من يوم الجمعة وأنها بسورتى السجدة والإنسان لكن رواية شريك فى المتابعات مقبولة وبها ترتفع عنعنة أبى إسحاق .

ورواه أبو بلال الأشعري ثنا أبو بكر النهشلى عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس وأبو بلال ضعيف وتقدم فى الطهارة الكلام على هذه الطريق .

* وأما رواية ولده على عنه :

فتقدمت فى الطهارة فى باب السواك برقم (١٨) .

٦٥٦/٩٦٦ - وأما حديث أبى أيوب :

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٣٧) .

٦٥٧/٩٦٧ - وأما حديث أبى بن كعب وابن بزى :

فرواهما أبو داود ١٣٢/٢ والنسائي فى المجتبى ٢٤٤/٣ والكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه

٣٧٠/١ والطوسي ٤٣٠/٢ والمرزى فى قيام الليل ص ١٣٥ وابن أبى شيبة ١٩٩/٢ و٢٠٠
وعبد الرزاق ٣٣/٣ وابن حبان ٧١/٤ و٧٥ والطحاوى ٢٩٢/١ والدارقطنى فى السنن
٣١/٢ والبيهقى فى السنن ٣٨/٣ و٣٩ وأحمد ١٢٣/٥ وعبد بن حميد ص ٩١ و١٢٩
والطيالسى كما فى المنحة ١٢٠/١ والشاشى ٣٢٤/٣ و٣٢٥ وأبو بكر الشافعى فى
الغيلانيات ص ٣٤٩ والبيزار كما فى زوائده ٣٥٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/١١
و٣٧١ و٣٧٢:

من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ
كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ وسلم قال
عند فراغه: « سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطول فى آخرهن » .

وقد اختلف فى إسناده فرواه عن سعيد بن عبد الرحمن، ذر بن عبد الله وقتادة .

* أما رواية ذر عنه:

فرواه عن ذر طلحة وزبيد .

وقد اختلف فيه عنهما فرواه عنهما الأعمش واختلف فيه عليه أيضًا فقال عنه أبو جعفر
الرازى و أبو حفص الأبار ويحيى بن أبى زائدة عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه
عن أبى بن كعب وقد تابع الأعمش فى هذه الرواية جرير خالفهم أبو عبيدة بن معن فقال
عن الأعمش عن طلحة به ولم يذكر زبيدًا فى الإسناد كما قال الدارقطنى إلا أنه قد ساقه عن
الأعمش أيضًا بذكر زبيد على جهة الأفراد . ورواه عن زبيد متابعًا للأعمش عبد الملك بن
أبى سليمان ومحمد بن جحادة ومالك بن مغول إلا أنهم أسقطوا ذرًا وقالوا عن زبيد عن
سعيد عن أبيه عن النبى ﷺ وأسقطوا أيضًا أبيًا، وقد تابع ذرًا على هذا السياق حصين بن
عبد الرحمن كما عند النسائى وأبى بكر الشافعى فرواه عن سعيد عن أبيه مرفوعًا كما أنه
تابعه أيضًا عن سعيد عن أبيه مرفوعًا عطاء بن السائب إلا أن مالكًا اختلف فيه عنه فرواه عنه
شعيب بن حرب كما تقدم، خالفهم يحيى بن آدم فرواه عن مالك عن زبيد عن ذر عن
سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا فقط وزاد ذرًا .

تابع الأعمش فى زبيد الثورى إلا أنه اختلف فيه عنه فقال وكيع وعبد الرزاق عن
الثورى عن زبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه فأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أبزى
وهذه الطريق أصحها عن الثورى .

خالفهما مخلد بن يزيد إذ قال عنه عن زبيد عن ابن إيزى عن أبيه عن أبي فأسقط ذراً وزاد أبيًا، وهذه الرواية مرجوحة عن الثورى إلا أنه قد تابع الثورى على هذا السياق مسعر بن كدام وفطر .

وممن رواه عن زبيد سلمة بن كهيل، واختلف فيه عنه إذ قال عنه شعبة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ ورواه منصور موافقاً لشعبة في جعل الحديث من مسند ابن أيزى وخالفه في شيخه زبيد وهو زر إذ أسقطه .

وممن رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أيزى قتادة من رواية شعبة وسعيد وقد اختلفا عن قتادة .

فقال شعبة عنه من طريق الطيالسى عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أيزى، وهذه رواية محمد بن بشار عن الطيالسى . خالف ابن بشار إسحاق بن منصور الكوسج إذ رواه عن الطيالسى عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد عن أبيه فأبدل زرارة عن عزرة . وقد تابع الكوسج في شيخه على ذلك غندر عن شعبة من رواية ابن المثنى عن غندر وهذه الرواية عن شعبة أرجح من أجل ابن بشار فإنه لا يقاوم ابن المثنى على حد الانفراد فكيف وقد تويع هنا بمن تقدم . خالف من تقدم سندًا ومنتًا عن شعبة شبابة بن سوار أما مخالفته الإسنادية فقال عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران فجعل الحديث من مسند عمران وأما المتنية فقال : « أوتر رسول الله ﷺ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ » وقد حكى النسائى أن شبابة خالفه القطان في متنه إذ جعل المتن ما يتعلق بالنهى عن القراءة خلف الإمام .

* وأما رواية سعيد بن أبي هريرة عن قتادة فرواه عنه عيسى بن يونس عن قتادة عن سعيد عن أبيه عن أبي وذكر الدارقطنى عن شيخه ابن أبى داود أن شيخه المسيب بن واضح أحيانًا كان يرويه كما تقدم وحينًا يزيد فيه عزرة، وأما محمد بن بشر العبدي فكان يزيد بين قتادة وسعيد عزرة كما عند عبد بن حميد .

قوله : باب (٣٣٩) ما جاء في الوتر بركعة

قال : وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس

٦٥٨/٩٦٨ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٤٧٨/٢ ومسلم ٥٠٨/١ والدارمى ٢٢٧/١ وأبى داود ٨٥/٢ والنسائى ٢٤٣/٣ وابن ماجه ٤٣٢/١ وأحمد ١١٥/٦ وإسحاق ١٢٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٥/٥:

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء « وهى التى يدعو الناس العتمة » إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للإقامة .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى البخارى ٢٠/٣ ومسلم ٥١١/١ وأبى داود ٨٤/٢ وأحمد ١٦٥/٦ والدارقطنى فى السنن ٣٣/٢ .

من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتى الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة » .

* وأما رواية عطاء عنه:

فعند أبى يعلى ٣٨٢/٤ وابن عدى ٣٥٤/٦:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يوتر بواحدة، والمغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب عند الانفراد .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٣٨) إلا أن اللفظة الواردة فى الوتر لم تذكر هناك وقد خرجها الطحاوى ٢٨١/١ .

٦٥٩/٩٦٩ - وأما حديث جابر:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٥٥/١ والمروزى فى قيام الليل ص ١٢٢:

من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ « مثنى مثنى وأوتر بركعة » قال البزار: « لا نعلم له طريقًا أحسن من هذا » اهـ، وهذا لا يقتضى للحديث صحة

فإن شرحبيل متهم وقد تقدم أمره مرارًا وهو صاحب المغازي الذي كان يحتاج ومن لم يعطه يقول له إن أباك لم يشهد بدرا .

٦٦٠/٩٧٠- وأما حديث الفضل بن عباس :

فرواه المروزي في قيام الليل ص ١٢٢ :

من طريق زهير بن محمد عن شريك عن كريب عن الفضل بن عباس قال « بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك » والحديث ضعيف من أجل شريك .

وقد اختلف فيه على كريب فعامة أصحابه جعلوه عنه عن ابن عباس منهم عمرو بن دينار وسلمة بن كهيل ومخرمة بن سليمان خالفهم شريك فجعله من مسند من تقدم فروايته منكرة مخالفة مع ضعف .

٦٦١/٩٧١- وأما حديث أبي أيوب :

فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٣٧) .

٦٦٢/٩٧٢- وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٠٨) .

قوله : باب (٣٤٠) ما جاء فيما يقرأ به في الوتر

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزي عن أبي بن كعب ويروي

عن عبد الرحمن بن أبيزي عن النبي ﷺ

٦٦٣/٩٧٣- أما حديث علي :

فرواه المصنف في الجامع ٣٢٣/٢ وأحمد ٨٩/١ وعبد بن حميد ص ٥٢ والبزار ٣/٨٢ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والمروزي في قيام الليل ص ١٣٠ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٠/١ وابن عدي في الكامل ٣٥٨/٢ والطبراني في الأوسط ٥٨/٢ :

من طريق إسرائيل ويزيد بن عطاء كلاهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان رسول الله ﷺ « يوتر بثلاث يقرأ في الأولى : « ألهاكم التكاثر » و « إنا أنزلناه » و « إذا زلزلت » ويقرأ في الثانية ب « العصر » و « إنا أعطيناك الكوثر » و « إذا جاء نصر الله » وفي

الثالثة « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » و « تبت » . والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يزيد ويونس بن أبي إسحاق تفرد به يعقوب عن يزيد ويونس بن بكير عن يونس بن أبي إسحاق » اهـ ، ولم يصب الطبراني في دعواه أنه انفرد به عن أبي إسحاق من ذكرهما فقد تابعهما إسرائيل وأبو بكر بن عياش .
وأما أصل الحديث من مسند علي فمداره على الحارث وهو متروك .

٦٥٤/٩٧٤ - وأما حديث عائشة :

فيأتي تخريجه في باب برقم (٣٣٨) .

٦٥٥/٩٧٥ - وأما حديث ابن أزي فتخريجه في (٣٣٨) .

وأما بقية مرويات الصحابة الآخرين :

فتقدم تخريجها في باب برقم (٣٣٨) .

قوله : باب (٣٤١) القنوت في الوتر

قال : وفي الباب عن علي

٦٦٦/٩٧٦ - - وحديثه :

رواه عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد بن علي .

* أما رواية عبد الرحمن بن الحارث عنه :

فعند أبي داود ١٣٤/٢ والترمذي ٥٦١/٥ والنسائي ٢٤٨/٣ و٢٤٩ وابن ماجه ٣٧٣/١ وأحمد ٩٦/١ وأبي يعلى ٢٧٤/١ وعبد بن حميد ص ٥٦ والطيالسي كما في المنحة ١١٨/١ وابن أبي شيبة ٢٠٥/٢ والطبراني في الدعاء ١١٤٥/٢ والدارقطني في العلل ١٤/٤ والحاكم ٣٠٦/١ والبيهقي ٤٢/٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

وقد اختلف فيه على حماد فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن الحجاج إذ قال عنه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن الحارث به ولم يصب كما قال الدارقطني .

والإسناد صحيح، هشام قال في التقريب: مقبول ولم يصب في هذا فقد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزارى من الثقات وقال الدورى عن ابن معين: ثقة ليس يروى عنه غير حماد بن سلمة . وقال أبو حاتم: شيخ ثقة قديم وقال أبو داود أقدم شيخ لحماد بن سلمة، فمن يكن بهذه الصفات فلا يصح أن يطلق عليه لفظ مقبول ألا يطلق عليه ما قلته فمن الثقة إذا .

* وأما رواية محمد بن على عنه:

فرواها الطبرانى فى الدعاء ١١٤٥/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله كان يقول فى آخر وتره: « اللهم اجعل فى بصرى نوراً ومن خلفى نوراً ومن تحتى نوراً ومن فوقى نوراً وعن يمينى نوراً وأعظم لى نوراً » .
والحديث منقطع محمد بن على لا سماع له من على .

قوله : باب (٣٤٥) الوتر على الراحلة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٦٦٧/٩٧٧ - وحديثه :

رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص ١٣٠ وابن أبى شيبه ٢/٢٠٣ .
من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله « أوتر على راحلته » وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عباد فرفعه عنه أبو عباس سهل بن حماد خالفه أبو داود الطيالسى كما عند ابن أبى شيبه فوقفه وهو الصحيح مع أن عباداً متكلم فيه .

قوله : باب (٣٤٦) ما جاء فى صلاة الضحى

قال : وفي الباب عن أم هانئ وأبى هريرة ونعيم بن همار وأبى ذر وعائشة وأبى أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبى أوفى وأبى سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس

٩٧٨/٦٦٨ - أما حديث أم هانئ :

فرواه عنها أبو مرة مولاها وابن أبى ليلى وعبد الله بن الحارث وأبو صالح وكريب وعطاء ومحمد بن قيس وطاوس .

* أما رواية أبي مرة عنها:

ففى البخارى ٣٨٧/١ و٤٦٩ و٤٩٨/١ ومسلم ٤٩٨/١ والحارث كما فى زوائده ص ٨٥ وابن
أبى شيبة ٣٠٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٩/٥ وابن سعد ١٤٤/٢ وعبد الرزاق ٧٦/٣
والحميدى ١٥٨/١ والطبرانى ٤١٤/٢٤ والأوسط ٤٤/٩ والأزرقى ١٦١/٢ وأبى عوانة
٢٩٣/٢ والترمذى ٧٨/٥ وابن ماجه ١٥٨/١ وأحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٣ و٤٢٥ والدارمى
٢٧٩/١ وابن حبان ١٠٥/٤:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبید الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى
طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره. قالت: فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم
هانئ بنت أبى طالب. فقال: «مرحبًا بأم هانئ»: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان
ركعات ملتحفًا فى ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل
رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»،
قالت أم هانئ: وذاك ضحى.

* وأما رواية ابن أبى ليلى عنها:

ففى البخارى ٥١/٣ ومسلم ٤٩٧/١ وأبى داود ٦٤/٢ والترمذى ٣٣٨/٢ وأحمد
٣٤٢/٦ والدارمى ٢٧٨/١ وابن خزيمة ٢٣٣/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٠/١
والطبرانى فى الكبير ٤٣٦/٢٤ والبيهقى ٤٨/٢ والطيالسى ١٢١/١:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبى
ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: «إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
وصلى ثمانى ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» والسياق
للبخارى.

* وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:

ففى مسلم ٤٩٨/١ وأبى عوانة ٢٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨١/١ وابن ماجه
٤٣٩/١ وأحمد ٣٤٢/٦ والحميدى ١٥٩/١ وابن خزيمة ٢٣٤/٢ وابن حبان ١٠٥/٤
والطبرانى فى الكبير ٤٢٤/٢٤ والأوسط ٥/٧ والبيهقى ٤٨/٣ وأبى نعيم فى
المستخرج ٣١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٤٠٨/٥ و٤٠٩:

من طريق ابن شهاب وغيره عن ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدًا يحدثني ذلك. غير أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتى بثوب فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثمانى ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أراه سبحها قبل ولا بعد، والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الزهري فعامة أصحابه وصلوه عنه مثل يونس وعقيل والليث وابن جريج خالفهم معمر إذ قال عنه عن أم هانئ كما عند عبد الرزاق والحق مع من وصل. كما أنه رواه مثل ما رواه الزهري يزيد بن أبي زياد واختلف عنه كما ذكر ذلك الدارقطني في الأطراف.

* وأما رواية أبي صالح عنها:

فعند أحمد ٣٤٢/٦ وابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ وابن عدى في الكامل ٧٠/٢ والطبراني في الكبير ٤١٢/٢٤.

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: «دخل على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات لم يصلهن قبل يومئذ ولا بعده». وأبو صالح هو إلى الضعف أقرب لا سيما عند الانفراد وهنا لم ينفرد بأصل الحديث إنما نفيه لعدم الصلاة قبل ذلك وبعدها لم يرد في الروايات السابقة.

* وأما رواية كريب عنها:

فعند أبي داود ٦٣/٢ وابن ماجه ٤١٩/١ وابن خزيمة ٢٣٤/٢ والبيهقي ٤٨/٣ والدارقطني في الأطراف ٤١١/٥:

من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين.

وعياض قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ» وقال البخارى: «منكر الحديث» وقال أحمد بن صالح «من أهل المدينة ثبت له بالمدينة شأن وفي حديثه شيء» وقال ابن معين: «ضعيف الحديث». فمن يك هكذا فأقل أحواله أن يختار له قول ابن معين وإن خرج له مسلم.

وقد قال الدارقطني: «غريب من حديث مخزومة بن سليمان عن كريب تفرد به عياض بن عبد الله الفهري وعنه عبد الله بن وهب» اهـ .

* وأما رواية عطاء بن أبي رباح عنها:

ففى النسائى ١٦٦/١ وعبدالرزاق ٧٥/٣ وأحمد ٣٤١/٦ والطبرانى فى الكبير ٤٢٧/٢٤ و٤٢٨:

من طريق ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان والسياق لعبد الملك كلاهما عن عطاء قال: أخبرتنى أم هانئ قالت: «دخلت على النبى ﷺ وهو يغتسل وقد ستر بثوب فلما قضى غسله صلى الضحى» وسنده صحيح .

* وأما رواية محمد بن قيس عنها:

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٢١٢/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٥ والأوسط ١٣٨/٣ و٣٥٢/٤:

من طريق حميد الطويل وحماد بن سلمة كلاهما عن محمد بن قيس عن أم هانئ «أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات» ولم يختلف فيه عليهما، وقد زعم الطبرانى أن ليس ثمَّ راو عن حميد إلا معتمر إذ قال «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا معتمر» اهـ ولم يصب فى هذا القول فقد رواه هو فى الموضع الآخر من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية عن حميد فى الأوسط كما أنه تابعهما أيضًا عن حميد، ابن أبى عدى كما عند البخارى فى التاريخ إلا أن ابن أبى عدى خالف قرينه السابقين فقد قال عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ومعتمر حافظ لا سيما وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل إرساله فإن محمدًا هو المعلوم بقاص عمر بن عبد العزيز لا سماع له من أحد من الصحابة .

* وأما رواية محمد بن سيرين عنها:

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص ٢٥٩:

من طريق رجاء ثنا سعيد ثنا محمد عن ابن سيرين عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عليه ثوب قد خالف بين طرفيه ثم صلى ثمانى ركعات» .

* أما رواية ابن المنكدر عنها:

ففى الكبير للطبرانى ٤٣٢/٢٤ والأوسط ٢٢٢/١:

من طريق روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أم هانئ حدثت أن النبي ﷺ :
« دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى أربع ركعات » ولا أعلم لابن المنكدر سماعاً من أم
هانئ مع أن بعض أهل العلم نفى سماعه من صحابة ماتوا بعدها .

* وأما رواية طاوس عنها :

ففي تاريخ مكة للفاكهي ٢٧٢/٣ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ١٧٠ :

من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها
قالت: إن رسول الله ﷺ « دخل عليها بيتها يوم الفتح فصلى الضحى ثمانى ركعات »
وزمعة ضعيف جداً .

٦٦٩/٩٧٩- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو الربيع وأبو عثمان وأبو رافع والمقبري وشداد وكليب بن شهاب وأبو
سلمة وعطاء والحسن وسليمان بن أبي سليمان ومعبد وشهر ومجاهد وابن المسيب وأبو
سعيد الأزدي وأبو زرعة وأبو المنيب وأبو معقل وأبو صالح وخلاس بن عمرو وأبو
سعيد بن المعلى وأنس وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة .

* أما رواية أبي الربيع عنه :

ففي الترمذي ١٢٤/٣ وأحمد ٢٧٧/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧٤/٣ والبخارى في

التاريخ ١٦/٤ :

من طريق سماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : « عهد إلى النبي ﷺ ثلاثة : أن لا

أنام إلا على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلى الضحى » وهو حسن .

* وأما رواية أبي عثمان عنه :

ففي البخارى ٢٢٦/٤ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائي ٢٢٩/٣ وأحمد ٢٥٩/٢ وإسحاق

١٠٠/١ والدارمي ٢٧٩/١ وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٣٧ وابن حبان ١٠٤/٤ وأبي

عوانة ٢٩٠/٢ والطبراني في الأوسط ٤٠٠/٤ والبخارى في التاريخ ١٧/٤ .

ولفظه قال : « أوصانى خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي

الضحى وأن أوتر قبل أن أنام » .

* وأما رواية أبي رافع عنه :

ففي مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢ وأبي نعيم في مستخرجه ٣١٦/٢ والبيهقي ٤٧/٣ :

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج قال: حدثني أبو رافع الصائغ قال: سمعت أبا هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث فذكر بمثل رواية أبي عثمان النهدي .

* وأما رواية المقبرى عنه :

من طريق حاتم بن إسماعيل عن حميد بن زياد عن المقبرى عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقالوا: يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث؟ فقال: « ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة رجل توضع في بيته فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » قال في المجمع ٢٣٥/٢ رجاله رجال الصحيح وحميد حسن الحديث .

* وأما رواية شداد عنه :

ففي الترمذى ٣٤١/٢ وابن ماجه ٤٤٠/١ وأحمد ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٩٩ وإسحاق ١/٣٣٨ و٤١١ وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٩/٧ وابن حبان فى الضعفاء ٥٦/٣ :

من طريق النهاس بن قهم عن شداد أبى عمار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » ونهاس ضعيف وقد تفرد به عن شداد .

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه :

ففى النسائى الكبرى ١٨٠/١ وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٧٨ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٢ والحربى فى غريبه ٨١/١ :

من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال: « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى قط إلا مرة » وعاصم حسن الحديث .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى ابن خزيمة ٢٢٨/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٩٤/٢ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن حمران » . اهـ . وفيما قاله نظر لما يأتي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله كل ذلك على محمد بن عمرو . فوصله عنه ورفعه من ذكر الطبراني وعاصم بن بكار وخالد بن عبد الله ومحمد بن دينار . خالفهم عبد العزيز الدراوردي إذ رواه عنه عن أبي سلمة مرسلًا . خالف الجميع حماد بن سلمة إذ رواه عنه عن أبي سلمة من قوله . وقد تابع من رفع الحديث من أصحاب محمد بن عمرو يحيى بن أبي كثير إذ رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا إلا أن الراوى عن يحيى، عمر بن أبي خثعم وهو متروك، إلا أن عمر قد تابعه الأوزاعي عند ابن خزيمة لكن بغير اللفظ المتقدم إنما المتابعة في أصل الحديث وهو بلفظ « أوصاني خليلي » الحديث . وعاصم بن بكار لا أعلم حاله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ هي من طريق إبراهيم بن فهد ضعيف . وكذا خالد بن عبد الله وهو الطحان لا تصح الطريق إليه إذ رواه عنه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة كما يظهر من غمز ابن خزيمة له إذ قال بعد تخريجه للحديث من طريقه « قال أبو بكر: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة على إيصاله هذا الخبر . ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله » اهـ . إلا أن إسماعيل حسن الحديث . فارتقى الحديث إلى الحسن ولا تضره رواية من أرسل فإنه في قوة إسماعيل علمًا بأن إسماعيل قد تابعه في شيخه لرواية الوصل من تقدم .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسند أبي يعلى ٣٢/٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبخارى في التاريخ ١٦/٤ . ولفظه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى » وقد اختلف في رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه قيس بن سعد ووقفه ابن جريج ولا شك أن رواية من وقف أقوى علمًا بأن من خالفه فرفعه لم يصح السند إليه إذ هو من طريق مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف وذكر البخارى علة أخرى هي عدم سماع عطاء من أبي هريرة .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي عبد الرزاق ٧٤/٣ وابن عدى في الكامل ٩٢/٥ والطبراني في الأوسط ٢٠/٤

والبخارى فى التاريخ ١٧/٤ :

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن أبى هريرة قال: «أوصانى النبى ﷺ بثلاث لست بتاركهن فى سفر ولا حضر: نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى قال: ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل الجمعة» والسياق لعبد الرزاق والحديث ضعيف، الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

* وأما رواية سليمان بن أبى سليمان عنه :

ف عند البخارى فى التاريخ ١٦/٤ وأحمد ٥٠٥/٢ وإسحاق ٤١٦/١ و٤١٧ وابن خزيمة ٢٢٧/٢ والدارمى ٣٥١/١ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/١١ :

من طريق العوام بن حوشب عنه عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث) فذكر بمثل ما تقدم .

والإسناد ضعيف، سليمان لم يوثقه معتبر وقد وقع اختلاف فيه على العوام فساقه عنه كما تقدم عامة أصحابه مثل يزيد بن هارون ووكيع وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم . وساقه عنه محمد بن صبيح السماك فأبهم إذ قال عن العوام عن أبى هريرة .

* وأما رواية معبد عنه :

ففى ابن شيبه ٢٩٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ وإسحاق ٤١٦/١ :

من طريق زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام عن أبيه أنه سمع أبى هريرة يقول: أوصانى حبيبي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: بركعتى الضحى وذكر بمثل ما تقدم من الوتر والصيام . وفيه معبد، القول فيه بمثل القول فى سليمان .

* وأما رواية شهر عنه :

ف عند أحمد ٤٩٧/٢ وإسحاق ١٩٦/١ والطبرانى ١٨٢/٣ :

من طريق ليث وعبيد الله الطاحى عن شهر عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى فذكر بمثل ما تقدم من الضحى والوتر والصيام . وقد وقع عند إسحاق أن الراوى له عن ليث عبد الحميد بن بهرام وهو أحسنهم وتقدم أقوال الأئمة فيه وأن روايته عن شهر ثابتة . وقد خلط فى هذا ليث حيث قرن مع شهر مجاهدًا كما عند أحمد، وعبد الحميد أوثق منه .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى مسند أحمد ٣١١/٢ و٤٩٧ و٤٩٩ وابن أبى شيبه ٣٠١/٢ :

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به ولفظه كما تقدم إلا أن فيه زيادة عند أحمد وليث أمره معلوم الضعف وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه على بن مسهر، وعلى بن عاصم ما تقدم خالفهما موسى بن أعين إذ قال عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة وهذه الرواية عند الطبراني في الأوسط ١٦٦/٥ والظاهر أن هذا التخليط من ليث .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففي تاريخ البخارى ٤٢٦/١ وأحمد ٤٨٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والعلل ٢٠٨/٩ :

من طريق يونس بن الحارث عن أيوب بن يناق عن سعيد عن أبي هريرة بما تقدم .
وفى الحديث علتان :

الأولى : الاختلاف فيه على يونس بن الحارث فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الرحمن . خالفه محمد بن يوسف فلم يذكر سعيداً فى الإسناد وقد ذهب البخارى فى التاريخ إلى تقديم رواية الفريابى فإنه بعد أن ساق الروایتين قال عن رواية الفريابى وهى الأولى عنده « والأولى أصح » اه . وقد تابع الفريابى على ذلك يونس بن محمد إذ قال « عن الخزرج بن عثمان عن أبي أيوب عن أبي هريرة » اه ، إلا أنه قال عن أبي أيوب بدلاً عن أيوب بن يناق وغير فى المتن فجعل بدل الضحى ، الجمعة .

وعلى أى يترتب على هذا الاختلاف هل أيوب بن يناق سمع من أبي هريرة فتكون زيادة سعيد بينه وبين الصحابى من المزيد أم أن فى رواية من لم يزد انقطاع ذهب إلى الأول البخارى فى التاريخ إذ قال : « سمع أبا هريرة » اه ، خالفه الدارقطنى إذ قال بعد سياقه لما تقدم عن الفريابى : « وأيوب بن يناق لم يسمع من أبي هريرة » اه ، وقد وافق الدارقطنى ابن حبان إذ قال : « وقد قيل إنه سمع من أبي هريرة وليس يصح ذلك عندى » اه وقال ابن أبي حاتم : « روى عن أبي هريرة ويدخل بعض الرواة عنه بينه وبين أبي هريرة سعيد بن المسيب » اه كأنه يشير بذلك إلى الاختلاف السابق الذكر .

وعلى أى ما ذهب إليه البخارى إن كان بالنسبة لإثبات سماعه منه اعتباراً بالأسانيد السابقة لم يكف فى ذلك لأنه لم يرد ما يثبت ذلك وإن كان لغيره وذلك هو الظن بالبخارى وإن لم يذكره فى التاريخ فذاك كما علم من تحريه وهذه هى العلة الثانية .

* وأما رواية أبي سعيد الأزدي عنه:

ففى أبى داود ١٣٨/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤:

من طريق قتادة عن أبى سعيد الأزدي عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر) الحديث والأزدي مجهول .

* وأما رواية أبى زرعة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٣/٣ وابن عدى ١٢٣/٢:

من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه كسابقه إلا أن رواية ابن عدى اقتصر على غسل الجمعة فحسب .

وعلى أى جرير بن أيوب البجلي قال النسائي فيه: متروك وقال البخارى: منكر الحديث وتكلم فيه غيرهما .

* وأما رواية أبى المنيب عنه:

ففى التاريخ للبخارى ١٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠١/٣:

من طريق زيد بن واقد أن أبا المنيب الجرشى حدثه قال: حدثنى أبو هريرة قال: أوصانى خليلى ﷺ، فذكر كما تقدم وأبو المنيب قال فيه الحافظ ثقة علمًا بأنه لم ينقل فى التهذيب إلا توثيق العجلي وابن حبان فحسب وهما معلومى التساهل، فلا يبلغ هذه المرتبة بل أعلى ما يستحقه أن يكون حسن الحديث .

تنبيه: وقع فى تاريخ البخارى «زيد بن رافع» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبى معقل عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٥:

من طريق أبى نعيم قال: حدثنا أبو دوس الشامى قال: جاء رجل يقال له أبو معقل فقال لى: اكتب فكتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: سمعت أبا هريرة يقول: «أوصانى خليلى» فذكر الحديث قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أبى معقل إلا أبو دوس تفرد به أبو نعيم» اهـ، وأبو دوس الشامى قال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسًا فحديثه حسن إلا أن شيخه لا أعلم حاله فإن كان هو الراوى عن أنس فى المسح على العمامة فهو مجهول .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٥ .

من طريق عيسى بن يونس عن عمران بن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صلاة الضحى وذكر بقية الحديث وعمران ذكره في اللسان ٣٤٦/٤ ونقل عن الأزدي قوله فيه «يعرف وينكر». اهـ . وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات .

* وأما رواية خلاس بن عمرو عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٠١/٧:

من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث) فذكره والحديث ضعيف لأن خلاسا لا سماع له من أبي هريرة كما قال أحمد وانظر جامع التحصيل ص ٢٠٨ .

* وأما رواية أبي سعيد بن المعلى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٣٥/٣:

من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن أبي المعلى عن أبي هريرة قال: ثلاث أوصاني بهن حبيبي ﷺ: «سجدين قبل الصبح وسجدي الضحى والوتر بعد العشاء»، وسلمة ضعيف و أبو سعيد لم يوثقه معتبر .

* وأما رواية أنس عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٣٤/٥:

من طريق عبد الحكيم عن أنس عن أبي هريرة قال: «أوصاني أبو القاسم ﷺ بثلاث» الحديث وعبد الحكيم قال فيه البخارى منكر الحديث وكذا قال غيره .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٣/٥:

من طريق العلاء بن هلال بن عمر الباهلى عن أبيه قال: ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث» ثم ذكر الحديث والإسناد ضعيف من أجل العلاء .

* وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٦:

من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث) فذكره ومحمد قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث عفر من الأعفار» اهـ .

٦٧٠/٩٨٠ - وأما حديث نعيم بن همار:

فرواه أبو داود ٦٣/٢ والنسائي في الكبرى ١٧٧/١ وأحمد في المسند ٢٨٧/٥ و٢٨٦/٥ والعلل ٢٤١/٢ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٨٤ وابن أبي شيبة في مسنده ص ٤٨/٢ وابن حبان ١٠٣/٤ والبخاري في التاريخ ٩٣/٨ والفسوى في التاريخ ٢٢٩/٢ والدارقطني في الأفراد ٣٣٢/٤ والدارمي ٢٧٨/١ وابن عدى ٢٠٢/٦ وابن الأعرابي في معجمه ٥٥/١ و٦٦٥/٢ و٦٦٦ والبيهقي ٤٨/٣:

من طريق مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن قيس الجذامي عن نعيم بن همار الغطفاني عن رسول الله ﷺ عن ربه قال: «ابن آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» .

وقد اختلف في إسناده على مكحول فمن فوقه كما اختلف في أصله من أي مسند هو . أما الاختلاف على مكحول فرواه عنه كما تقدم سليمان بن موسى . خالفه سعيد بن عبد العزيز فرواه عن مكحول على وجهين مختلفين إذ رواه يحيى بن إسحاق عنه عن مكحول عن كثير بن مرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول فذكر الحديث وأخشى أن هذا الغلط كائن مخرجي المسند فإن رواية يحيى بن إسحاق هذه لم أجدها في أطراف المسند لابن حجر ، الثاني: رواه عن مكحول كما رواه سليمان بن موسى إلا أنه حذف قيس الجذامي . وقد تابعه على هذه الرواية محمد بن راشد كما أن مكحولاً تابعه في شيخه كثيراً على هذا الوجه في إسقاط قيس عدة منهم خالد بن معدان وأبو الزاهرية ولقمان بن عامر ومحمد بن راشد . وهذه الطريق هي أصحها لأن سعيداً لا يوازيه سليمان بن موسى مع أنه قد توبع متابعة تامة وقاصرة . إلا أن المتابعين له متابعة قاصرة لم يتحد السياق السابق عنهم مثل لقمان بن عامر فروى عنه كما تقدم من رواية محمد بن حرب عن الزبيدي عنه .

وروى عنه أنه قال عن بشير بن مرة عن نعيم الهدار فخالف في موضعين في الراوي عن الصحابي وفي اسم أبي نعيم كما تقدم . كما أن الرواة عن سعيد بن عبد العزيز لم يتفقوا على السياق الثاني فقد رواه عن سعيد أبو مسهر على وجه واحد وهو عدم ذكر قيس

الجذامي ورواه عن سعيد الوليد بن مسلم إلا أنه مرة ساقه كما ساقه أبو مسهر وحينئذ ساقه عن غير سعيد إذ قال: حدثنا الوليد بن سليمان قال: حدثني بسر بن عبيد الله سمع أبا إدريس قال: سمعت نعيمًا فذكر .

وعلى أي أبو مسهر ثبت حجة . فإذا بان ترجيح رواية سعيد بن عبد العزيز من رواية أبي مسهر عنه فهل عدم ذكر قيس غير ضار ويكون ذكره من باب المزيد ويكون كثير سمعه بواسطة وبدونها ذلك يتوقف على ثبوت سماع كثير من نعيم وذلك ممكن لأنه كما قيل سمع من سبعين من البدرين بل إن بعضهم قد عدّه من الصحابة إلا أن هذا مرجوح . وقد أعله ابن القطان في البيان ٥٥٦/٥ بسليمان بن موسى ولم يصب .

٦٧١/٩٨١ - وأما حديث أبي ذر:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الأسود الدؤلي وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر ومطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الله بن جراد وجبير بن نفير وأنس بن مالك .

* أما رواية عطاء عنه:

ففي النسائي ٢١٧/٤ وأحمد ١٧٣/٥ وابن خزيمة ١٤٤/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٧٠/٥:

من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدًا « بصلاة الضحى » الحديث ثم ذكر الوتر قبل النوم والصيام ثلاثة أيام) والإسناد صحيح .

* وأما رواية أبي الأسود عنه:

ففي مسلم ٤٩٨/١ والبخارى في الأدب المفرد ص ٩٠ وأبي داود ٦٠/٢ وأبي عوانة ٢٩٠/٢ والنسائي في الكبرى ٣٢٦/٥ وأحمد ١٦٧/٥ و١٦٨ و١٧٨ وابن خزيمة ٢٢٨/٢ والبيهقي ٤٧/٣ وابن المنذر ٢٣٧/٥ و٢٣٨:

من طريق واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهى عن المنكر صدقة . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على واصل مولى أبي عيينة فرواه عنه كما تقدم مهدي بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان . إلا أن مهدي اختلف عنه فعامة أصحابه الثقات منهم عبد الله بن محمد بن أسماء وعليه اعتمد مسلم ووهب بن بقية وخالد بن عبد الله الطحان وعارم وعبد الصمد بن عبد الوارث روه عنه كما سبق خالفهم أبو النضر فلم يذكر أبا الأسود بين ابن يعمر وأبي ذر وقد وافقه على هذه الرواية من قرناء شيخه حماد بن زيد وهشام فأسقطا أبا الأسود .

ومن أسقطه ففي روايته إرسال لأن يحيى وصف بذلك وفي سماعه من أبي ذر بعد من أجل التاريخ فإن أبا ذر قديم الوفاة ويحيى متأخر وهذا على سبيل شرط مسلم فحسب . وعلى أى الاعتماد على الطريق التي خرجها مسلم .

* وأما رواية عوف بن مالك عنه :

فرواها أحمد ١٥٤/٥ والحرث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٥٤ :
من طريق حماد بن سلمة عن معبد بن هلال العبدى قال : حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر أنه قعد إلى النبي ﷺ فقال : « أصليت الضحى » ؟ قلت : لا قال « قم فأذن وصل ركعتين » قال : فقمت وصليت ركعتين ، الحديث وقد أشار الهيثمي إلى أنه مطول .

والإسناد ضعيف فيه الرجل المبهم ، لا أعلم من هو .

* وأما رواية عبد الله بن عمر عنه :

ففي مسند البزار ٣٣٦/٩ وابن أبي حاتم في العلل ١٣٤/١ والبيهقى في الكبرى ٨٤/٣ وابن حبان في الضعفاء ٢٤٤/١ والدارقطنى في الأفراد كما في أطرافه ٤٦/٥ :
من طريق إسماعيل بن عبيد الله وزيد بن أسلم كلاهما عن ابن عمر والسياق لزيد قال : قلت لأبي ذر : يا عماء أوصنى قال : سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين وإن صليت ثنتي عشرة بنى لك بيت في الجنة وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره » والسياق للبزار .

والحديث اختلف في إسناده من أى مسند هو وذلك الاختلاف على زيد بن أسلم ،

فرواه عنه كما تقدم الحسين بن عطاء وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم بن حبان وتبعه الهيثمي في المجمع ٢/٢٣٦ ويفهم من تصرفهما أنه المنفرد به وليس كذلك لما تقدم ممن تابعه . ومع ضعفه فقد خالفه الصلت بن سالم فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمرو عن أبي الدرداء . وقد ضعف أبو حاتم في العلل الطريقتين عن زيد إذ قال له ولده بعد أن ساقهما ما نصه « قلت لأبي ايهما أشبه قال جميعاً مضطربين ليس لهما في الرواية معنى » . اهـ . وأما متابعة إسماعيل بن عبيد الله للحسين فلا تصح إذ الراوى عن إسماعيل بن عبيد الله إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وزعم الدارقطنى أنه تفرد به حسين وتفرد عن حسين عبد الحميد وليس كذلك .

* وأما رواية مطلب بن عبد الله عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٩/٤٦ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي ذر قال : أوصانى حبيبي ﷺ بثلاث : « بصلاة الضحى وأن لا أبيت إلا على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » قال : « لم يرو هذا الحديث عن المطلب إلا كثير بن زيد تفرد به سفيان بن حمزة » اهـ وقد اختلف فيه على مطلب فجعله من تقدم من مسند من سبق خالفه بن طاوس فرواه عن المطلب جاعله من مسند أم هانئ كما عند عبد الرزاق ٣/٧٦ . والحديث ضعيف ، المطلب لا سماع له من أبي ذر فهو منقطع بل قال البخارى والدارمى وأبو حاتم و الترمذى لا سماع له من أحد من الصحابة .

* وأما رواية عبد الله بن جراد عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٧/٢٨٨ :

من طريق يعلى بن الأشدق العقيلي قال : ثنا عبد الله بن جراد قال : قال أبو ذر : « أوصانى رسول الله ﷺ أن لا ألهى عن الضحى فى السفر وأن لا أنام إلا على وتر وفى الصلاة عليه ﷺ » ، ويعلى منكر الحديث .

* وأما رواية جبير بن نفير عنه :

ففى الترمذى ٢/٣٤٠ والفسوى فى التاريخ ٢/٣٣٠ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ قال : « ابن آدم اركع لى أربع

ركعات أول النهار أكفك آخره» والإسناد حسن .

* أما رواية أنس بن مالك :

ففي تاريخ واسط لبحشل ص ٢١٢ .

قال: حدثنا الحسن بن خلف بن زياد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك عن أبي ذر قال: أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر « نوم على وتر وركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من كل شهر » .

٦٧٢/٩٨٢ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق ومعاذة ورميثة وعمرة بنت أرطاة وعطاء .

* أما رواية عمرة عنها :

ففى البخارى ١٠/٣ ومسلم ٤٩٧/١ وأبى داود ٦٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨٠/١ وأبى عوانة ٢٩١/٢ وأحمد ٨٥/٦ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨ وإسحاق ٢٩٨/٢ و٢٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢١/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٠٨ :

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها :

ففى مسلم ٤٩٦/١ و٤٩٧ وأبى عوانة ٢٩٢/٢ وأبى داود ٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨٠/١ وأحمد ٣١/٦ و١٧١ و٢١٨ و٢٠٤ والبيهقى فى الكبرى ٧١/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٢١/١ والترمذى فى الشمائل ص ١٥٣ :

من طريق الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: (هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة) والسياق لمسلم .

* وأما رواية معاذة عنها :

ففى مسلم ٤٩٧/١ وأبى عوانة ٢٩١/٢ و٢٩٢ والبخارى فى التاريخ الأوسط ١/٣٠٦ والترمذى فى الشمائل ص ١٥١ والنسائى الكبرى ١٨٠/١ وابن ماجه ٤٣٩/١

وأحمد ٧٤/٦ و٩٥ و١٤٥ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٦٨ و٢٦٥ وإسحاق ٧٦٩/٣ و٧٧٠ والطيالسي ١٢١/١ وابن الجعد في مسنده ص ٢٢٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبيهقي ٦٧/٣ وأبو يعلى ٣٠٣/٤ .

من عدة طرق إلى معاذة عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » .

وهذا السياق المتنى يؤذن بمخالفة ما رواه عروة عنها من نفى ذلك . والأصل المقدم عروة عليهما إذ هو أعلم بما روته خالته .

* وأما رواية رميئة عنها:

ففى الكبرى للنسائي ١٨١/١ وإسحاق ٧٧١/٣ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ٢٦٩/١ و الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٤٧/٥ وأبى يعلى ٣٣١/٤:

من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميئة قالت: (أصبحت عند عائشة فلما أصبحنا قامت فاغتسلت ثم دخلت بيتاً لها فأجافت الباب قلت: يا أم المؤمنين ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة قالت فدخلت فقلت فصلت ثمانى ركعات لا أدرى أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن ثم التفتت إلى فضربت فخذى فقالت: يا رميئة رأيت رسول الله ﷺ يصليها ولو نشر لى أبوإى على تركها ما تركتها) .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على رميئة فرفعه عنها من تقدم . خالفه القعقاع بن حكيم كما عند مسدد وابن المنكدر عن ابن رميئة عن أمه وابن المنكدر عن رميئة بدون واسطة فأوقفوه على عائشة .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٦:

من طريق الطيب بن سليمان قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة وقعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى أربع ركعات غفر الله له ذنوبه » والسياق للطبرانى قال: « لم يرو هذا الحديث عن عمرة بنت أرطاة وهى: العدوية بصرية وليست بعمرة بنت عبد الرحمن إلا الطيب بن سليمان المؤدب ويكنى أبا حذيفة بصرى ثقة » اهـ وقد حسن الحديث البوصيرى كما فى تخريج المطالب ٢٧٠/١ وفيه نظر فإن الطيب الذى تقدم توثيقه عن الطبرانى قد ضعفه الدارقطنى

كما فى اللسان ٢١٤/٤ وعمرة إن كانت هى المعنية فى اللسان وأظنها هى كما فى ٥٢٨/٧
فقد قال الحافظ: « لا يعرف حالها » اهـ، فالحديث على أى ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٣١٣/١:

من طريق عبد الكريم عن عطاء عن عائشة قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا
يوم فتح مكة » قال الحافظ: « هذا إسناد حسن » اهـ .

٦٧٣/٩٨٣ - وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وعبد الله بن غالب .

* أما رواية القاسم بن عبد الرحمن عنه:

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٩/٨ والأوسط ٣١٤/٣ والبيهقى ٤٩/٣:

من طريق صدقة بن عبد الله السمين والهيثم بن حميد قال: حدثنا يحيى بن الحارث
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله ﷺ: « من مشى إلى
صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى،
فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين » والسياق
للطبرانى من طريق الهيثم وهو أحسن حالاً من صدقة إذ صدقة ضعيف والهيثم ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن غالب عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٨١/٨ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢٧١/١:

من طريق الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غالب عن أبى أمامة قال: قال رسول الله
ﷺ « من صلى صلاة الصبح فى مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلى سبعة الضحى كان
كأجر حاج أو معتمر تأمناً بحجته وعمرة » والأحوص ضعيف .

وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم المحاربى خالفه مروان بن معاوية الفزارى إذ
قال عنه عن أبى عامر الألهانى عن أبى أمامة وعتبة بن عبد . فزاد من تقدم، وقد وافقه على
هذا السياق الوليد بن القاسم الألهانى كما فى الكبير للطبرانى ١٢٩/١٧ .

كما أن المحاربى لم يتحد عنه السياق الإسنادى السابق فساقه عنه سهل بن عثمان كما
تقدم . خالفه هدبة بن خالد فقال عنه عن الأحوص عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن
عبد السلمى عن أبى أمامة، فخالف مروان بن معاوية حيث جعل عتبة بن عبد بين
عبد الله بن عامر وأبى أمامة وأخشى أن يكون هذا الاختلاف كائناً من الأحوص .

٦٧٤/٩٨٤ - وأما حديث عتبة بن عبد:

فتقدم تخريجه في الحديث السابق من حديث أبي أمامة .

٦٧٥/٩٨٥ - وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

ففي البزار كما في زوائده لابن حجر ٣١٤/١ والعقيلي ١٥٠/٢ :

من طريق سلمة بن رجاء حدثني شعشاء امرأة من بنى أسد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته إنما صليت ركعتين قال: « إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، حين بشر بالفتح وحين بشر برأس أبي جهل » وشعشاء مجهولة .

٦٧٦/٩٨٦ - وأما حديث أبي سعيد الخدرى:

فرواه عنه عطية العوفى وعمر بن الحكم .

* أما رواية عطية عنه :

فرواها الترمذى فى الجامع ٣٤٢/٢ والشمالى ص ١٥٣ وأحمد ٢١/٣ و٣٦ وعبد بن

حميد ص ٢٨٠ :

من طريق ابن فضيل عن عطية عنه قال : كان نبى الله ﷺ « يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلى » وعطية ضعيف جداً .

تنبيه : لم يصب الحافظ فى المطالب ٢٧٢/١ حيث أدخله فى الكتاب وليس على شرطه إذ قد خرج من سبق .

* وأما رواية عمر بن الحكم عنه :

ففى مسند الحارث ص ٨٤ كما فى زوائده :

قال : حدثنا محمد بن عمر ثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عمر بن الحكم يقول : سمعت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى قط » الحديث وشيخ الحارث هو الواقدى كذبه أحمد وغيره .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففى الترغيب لابن شاهين ص ١٦٤ :

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ صلى الصبح فى بقيع الغرقد ثمانى ركعات ثم قال : « إنها صلاة رغب ورهب » وهشام إذا انفرد فهو إلى الضعف أقرب .

٦٧٧/٩٨٧ - وأما حديث زيد بن أرقم :

فرواه مسلم ٥١٥/١ و٥١٦ وأحمد ٣٧٢/٤ و٤٧٤ و٣٦٦ و٣٦٧ وعبد بن حميد ص ١١٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٧/٢ والمسند ١/٣٥٣ وابن خزيمة ٢/٢٢٩ وابن جبان ٤/١٠٥ وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٣٨ والدارمي ١/٢٧٩ والطيالسي كما في المنحة ١/١٢١ والطبراني في الكبير ٥/٢٠٦ و٢٠٧ والأوسط ٢/٣٧٨ والصغير ١/٥٨ وابن شاهين في الترغيب ص ١٧١ والبيهقي ٣/٤٩ وأبو نعيم في المستخرج ٢/٣٤٣ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٦١٣ والعقيلي ١/٣٠٠ .

من طرق عدة إلى القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » والسياق لمسلم .
وممن رواه عن القاسم أيوب وهشام وقتادة . وقد اختلف فيه على أيوب فعامة أصحابه مثل إسماعيل بن إبراهيم والحسن بن دينار روياه كما تقدم خالفهم ابن عيينة إذ قال عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى كما عند عبد بن حميد وقد حكم الحافظ في المطالب على هذه الرواية بالإلغال كما في ١/٢٧١ . وكما وقع الخلاف على أيوب وقع على هشام فحينئذ يدخل بينه وبين القاسم قتادة كما وقع ذلك عند الطبراني في الكبير وحينئذ لا يذكره وقد صرح بالسماع من القاسم كما عند مسلم فذكره لقتادة من المزيد .
وعلى أى الخلاف السابق لا يؤثر كون الحديث من مسند زيد بن أرقم .

٦٧٨/٩٨٨ - وأما حديث ابن عباس :

فأسقطه الطوسي في مستخرجه وهو العمدة في ذلك وقد ذكر أحمد شاکر أنه وقع اختلاف في نسخ الجامع وحديثه رواه عنه طاوس وميمون بن مهران .
* أما رواية طاوس عنه :

ففي البزار كما في زوائده للحافظ ابن حجر ١/٣٨٦ والطبراني في الكبير ١١/٥٥ والأوسط ٤/٣٦٤ والصغير ١/٢٢٩ :

من طريق سالم بن نوح عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ « على كل سلامي » أو « على كل عضو من بني آدم في كل يوم صدقة وتجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى » ورجاله إلى هشام يحسن حالهم ، وقد تابع قيساً ليث بن أبي سليم عند البزار .

* وأما رواية ميمون عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٣١/٦ :

من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (كان يصلى الضحى حتى يقول الناس ما يدعها ثم يدعها حتى يقول الناس ما يصلحها) ومحمد متروك واتهمه بعضهم بالوضع .

قوله : باب (٢٤٧) ما جاء فى الصلاة عند الزوال

قال : وفى الباب عن على وأبى أيوب

٦٧٩/٩٨٩- أما حديث على :

فتقدم فى باب برقم (٣١٦) .

٦٨٠/٩٩٠- وأما حديث أبى أيوب :

فرواه عنه قزعة وأبو أمانة .

* أما رواية قزعة عنه :

فرواها أبو داود ٥٣/٢ والترمذى فى الشمائل ص ١٥٣ وابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٥/١٦ و٤١٨ و٤١٩ والطيالسى ١١٣/١ كما فى المنحة والحميدى ١٩٠/١ والشاشى ٧٧/٣ وعبد بن حميد ص ١٠٤ وابن عدى فى الكامل ٣٥٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٤ و٢٠١ والأوسط ٣١٤/٢ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٩/٦ :

من طريق ابن معتب عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبى أيوب الأنصارى قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حين تزول الشمس أربع ركعات فقال أبو أيوب : يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال « إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر وأحب أن يصعد لى فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماء » قال : يا رسول الله تقرأ أو يقرأ فيهن كلهن ؟ قال : « نعم » قال : « فيهن سلام فاصل » قال : « لا إلا فى آخرين » والسياق لعبد بن حميد .

وقد اختلف فيه على عبيدة فرواه عنه كما تقدم يعلى بن عبيد تابعه محمد بن فضيل وشعبة من رواية الطيالسى عنه . خالفهم أبو معاوية و يزيد بن هارون وجريز وعبد الرحيم بن سليمان وهشيم وسفيان بن عيينة وشعبة من طريق غندر عنه . قالوا عن

عبيدة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب خالف الجميع زيد بن أبي أنيسة فقال عن عبيدة عن إبراهيم عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب فأسقط سهمًا . والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من عبيدة الضبي فإنه ضعيف جدًا وإن كان الترجيح قائمًا بالنسبة للروايات السابقة عنه إذ رواية أبي معاوية ومن تابعه أقوى من روايات غيره علمًا بأن عبيدة على هذه الرواية قد توبع كما عند الطبراني في الكبير تابعه عبد الخالق إلا أن الراوي عن عبد الخالق المسعودي .

كما تابع الضبي متابعة قاصرة في قرثع المسيب بن رافع إلا أنه اختلف في سياق الإسناد عليه فرواه عنه سعيد بن مسروق عن قرثع عن أبي أيوب .

خالف ابن مسروق في المسيب الأعمش إذ رواه عن المسيب على أكثر من وجه إذ قال الثوري سفيان عن الأعمش عن المسيب عن رجل عن أبي أيوب وقال شريك عن الأعمش عن المسيب عن علي بن الصلت عن أبي أيوب ولا شك أن الثوري أقوى في الأعمش من أي راوٍ عن الأعمش فإن حمل أن المبهم في روايته هو الميين في رواية شريك فذاك أحسن الاحتمالات والا فمجهول علمًا بأن الجهالة لم ترتفع عن المسيب المفروض كونه هو في رواية الثوري . إذ لم يوثقه معتبر فقد ذكره البخاري في التاريخ ساكتًا عنه وكذا ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئًا وإنما وثقه ابن حبان وذلك غير كافٍ كما لا يخفى .

* وأما رواية أبي أمامة عنه :

ففي مستخرج الطوسي ٤٤٥/٢ و الطبراني ١١٩/٤ :

من طريق عبادة الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي أيوب الأنصاري قال : نزل على رسول الله ﷺ شهرًا فرأيته إذا مالت الشمس أو زالت الشمس أو كما قال فإن كان في عمل الدنيا رفض به وإن كان نائمًا فكأنما أوقظ فيقوم فيغتسل أو يتوضأ ، ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن فلما أراد أن ينطلق قلت : يا رسول الله ﷺ أرأيتك إذا مالت الشمس أو زالت فإن كان في يدك عمل من الدنيا رفضت أو كنت نائمًا فكأنما توقظ فتغتسل أو تتوضأ ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتتمكن فيهن وتحسنهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تفتح في تلك الساعة فلا يوافي أحد بهذه الصلاة فأحييت أن يصعد مني إلى ربي في تلك الساعة خير » . والإسناد ضعيف .

قوله : باب (٣٤٩) ما جاء في صلاة الاستخارة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب

٦٨١/٩٩١ - أما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه عنه علقمة وزر بن حبيش .

* أما رواية علقمة عنه :

ففى البزار ٤ ٣٣/٤ والشاشى ٣٦٨/١ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٠ و١١٢ والأوسط

١٠٦/٤ والصغير ١٩٠/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ٢٠٦ والطبرانى أيضًا فى الدعاء ١٤٠٦/٣ .

من حديث إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة

اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك

لا يملكهما أحد سواك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن

كان هذا الأمر - للأمر الذى يريد - خيرًا لى فى دينى وفى دنياى أحسبه قال وعاقبة أمرى

فوفقه وسهله وإن كان غير ذلك خير فوفقنى للخير - أحسبه قال - حيث كان) والسياق

للبزار وقد قال عقبه : « وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد من حديث الأعمش عن إبراهيم

عن علقمة عن عبد الله إلا صالح بن موسى ولم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعد وصالح

فليس بالقوى » اهـ .

وقد رواه عن إبراهيم الأعمش والحكم وحماد بن أبى سليمان وفضيل بن عمرو ،

وكل الطرق إليهم لا تصح .

أما الطريق إلى الأعمش فإنها من طريق صالح بن موسى الطلحى متروك .

وأما إلى الحكم فإنها من طريق إسماعيل بن عياش عن المسعودى عنه ورواية

إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها كما أن المسعودى مختلط . والراوى عنه هنا

من تقدم ذكره وقد تفرد المسعودى بالرواية عن الحكم كما قال الطبرانى ، وأما إلى حماد

فهى من طريق إسماعيل بن عياش المتقدمة إلا أن إسماعيل أحيانًا يدخل فيه المسعودى

وحيثًا يقول عن أبى حنيفة .

وعلى أى الطريق ضعيفة وأما الطريق إلى فضيل فإنها من طريق ابن أبى ليلى وهو سبى

الحفظ فلم تسلم طريق مما تقدم .

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله على الأعمش فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه من هو أوثق منه في الأعمش وهو أبو معاوية فوقفه على عبد الله كما خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٦٤/٧ فالصواب وقفه .

تنبيه :

أشار مخرج الدعاء للطبراني إلى رواية أبي معاوية ومظنتها، إلا أنه وقع له خطأ وذلك أنه أدرجها ضمن الروايات السابقة المرفوعة فيظهر ممن يكتفى بكلامه أن أبا معاوية قد تابع صالح بن موسى وإن كان كلاهما روياه عن الأعمش على سبيل الرفع وفي هذا من الخطأ ما لا يخفى .

* وأما رواية زر عنه :

ففي البزار ٢٢٧/٥ والطبراني في الكبير ٢٣٤/١٠ والأوسط ٢٢٢/٧ والدارقطني في العلل ٦٨/٥ :

من طريق مبارك بن فضالة عن عاصم أحسبه عن زر عن عبد الله قال : كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن إذا أراد الرجل أمرًا أن يقول : « اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك الواسع فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر الذي أريده ويسميهِ خيرًا لى فى دينى وخيرًا لى فى أمر دنياى وخيرًا لى فى أمر آخرتى وخيرًا لى فى عاقبة أمرى فيسر لى وبارك لى فيه وإن كان شرًا لى فى أمر دينى وشرًا لى فى أمر دنياى وشرًا لى فى عاقبة أمرى فاصرفه عنى ويسر لى الخير واقض لى به ثم رضنى بقضائك » .

والحديث ضعيف لأن مبارك بن فضالة معلوم أمره ثم رويهِ عنه الهيثم بن جميل وهو ثقة إلا أنه تغير وقد تفرد بهذا عن مبارك كما قال الطبراني وتفرد عن الهيثم الفضل بن يعقوب ولا يعلم متى روى عنه قبل التغير أم بعده إلا أن مبارك بن فضالة لم يتفرد بالاستخارة فى هذا الإسناد فقد تابعه سعيد بن زيد أخو حماد كما وقع ذلك عند البزار وقد زعم الدارقطني أن سعيدًا تفرد بذكر الاستخارة فى حديث التشهد وأن الرواة عن عاصم إنما ذكروا التشهد فقط إلا أنه لم يتفرد بذكر الاستخارة مطلقًا عن عاصم بل تابعه من هنا فإن أراد الدارقطني التفرد مطلقًا فيتعقب بما هنا وإلا فلا .

وعلى أى رواية عاصم عن زر فيها ما فيها والله أعلم .

٦٨٢/٩٩٢- وأما حديث أبي أيوب :

فرواه أحمد ٤٢٣/٥ والطبراني في الكبير ١٣٣/٤ والدعاء ١٤٠٩/٣ و١٤١٠ وابن حبان ١٣٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والبيهقي في السنن ١٤٧/٧ و١٤٨ والبخاري في التاريخ ٤٣١/١ :

من طريق الوليد بن أبي الوليد أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري أخبره عن أبيه عن جده أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « اكتب الخطيئة ثم توضع فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لى فى فلانة سمها باسمها خيراً فى دنياى وآخرتى فاقض لى بها أو قال فاقدرها لى » والإسناد ضعيف أيوب لم يوثقه معتبر .

قوله : باب (٣٥٠) ما جاء فى صلاة التسبيح

قال : وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع

٦٨٣/٩٩٣- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه :

فرواها أبو داود ٦٧/١ وابن ماجه ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ و٢٢٤ والطبراني فى الكبير ٢٤٣/١١ و٢٤٤ والحاكم ٣١٨/١ وابن شاهين فى الترغيب ص ٥٢ والبيهقى ٥١/٣ و٥٢ :

من طريق موسى بن عبد الرحمن حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب « يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصلها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة

مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله على الحكم بن أبان فرفعه من تقدم خالفه ولد الحكم وهو إبراهيم فقال عن أبيه الحكم بن أبان عن عكرمة فأرسله . وموسى أقوى من إبراهيم وقد نقل عن ابن معين قوله فيه « لا أرى به بأساً » وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن المديني ضعيف وقال السليمانى : « منكر الحديث » وانظر التهذيب ٣٥٦/١٠ . وقد ذهب الحافظ في الخصال المكفرة ص ٤٥ و ٤٦ إلى تقوية الحديث وقدم رواية موسى الموصولة على رواية إبراهيم وقوى أمر موسى ويفهم من كلامه تحسينه للحديث . بل قد صرح بذلك في أجوبته المتعلقة بالمشكاة . والظاهر أن الحديث ضعيف إذ موسى أمره كما قال ابن المديني ومن تبعه وقد قال ابن خزيمة عند تخريجه إياه : « إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء » اهـ ، وقد صحح الحديث بعض أهل العلم كالأجري وأبو عبد الرحيم المصرى وأبو الحسن المقدسى .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٤/٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥/١ :

من طريق عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له : « يا غلام ألا أحبوك ؟ ألا أنحلك ألا أعطيك ؟ » قال : قلت بلى أبى وأمى أنت يا رسول الله قال : فظننت أنه سيقطع لى قطعة من مال فقال : « أربع ركعات تصلين فى كل يوم فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل سنة فإن لم تستطع ففي دهرك مرة : تكبر فتقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقولها عشراً ثم ترفع فتقولها عشراً ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشراً ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشراً ثم تفعل فى صلاتك كلها مثل ذلك فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم : اللهم إنى أسالك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومن أصحبه أهل التربة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحسبة وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك . اللهم إنى أسالك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النار فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها وقديمها

وحديثها وسرها وعلانياتها وعمدها وخطأها» والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر تفرد به: أبو الوليد المخزومي» اه، وعبد القدوس كذاب مشهور بذلك فيأليت شعري من يذكر رواية مجاهد كونها تقوى رواية عكرمة وهي من طريقه ماذا تغنى هذه المتابعة .

*** ورواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبراني ١٦١/١١:

من طريق نافع بن هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (جاء العباس إلى النبى ﷺ ساعة لم يكن يأتيه فيها فقبل يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال: «انذنوا له فقد جاء لأمر» فلما دخل عليه قال: «فما جاء بك يا عماء هذه الساعة وليست ساعتك التي تجيء فيها» قال: يا ابن أخى ذكرت الجاهلية وجهلها فضأقت على الدنيا بما رحبت فقلت من يفرج عنى . فعلمت أنه لا يفرج عنى أحد إلا الله ثم أنت فقال: «الحمد لله الذى أوقع هذا فى قلبك وودت أن أبا طالب أخذ نصيبه ولكن الله يفعل ما يشاء»، قال أحبوك قال: نعم قال أعطيك قال: نعم قال أحبوك قال: نعم قال: «فإذا كانت ساعة يصلى فيها ليس بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس فما بين ذلك فأسبغ طهورك ثم قم إلى الله فاقرا بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت من السورة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فإذا ركعت فقل عشرا فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرار» . والحديث ضعيف جدا نافع بن هرمز متروك .

*** وأما رواية أبى الجوزاء عنه:**

ففى الأوسط ١٨٧/٣:

من طريق يحيى بن عقبة بن أبى العيزار عن محمد بن جحادة عن أبى الجوزاء قال: قال لى ابن عباس يا أبا الجوزاء ألا أخبرك ألا أتحنفك ألا أعطيك؟ قلت: بلى فقال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة أم القرآن وسورة» الحديث، فذكر نحو ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة تفرد به محرز» اه، ويحيى متروك .

٦٨٤/٩٩٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٦٨/٢ والبيهقى ٥٢/٣ وأبو مسهر فى نسخته ص ٤٢ والعقيلي ١٢٤/١:

من طريق مهدي بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لى النبي ﷺ: « ائتنى غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك » حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال: « إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات » فذكر نحوه « يعنى بذلك نحو سياق عكرمة عن ابن عباس » قال: « ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تضع ذلك فى الأربع الركعات » قال: « فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك » قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار» .

والحديث اختلف فى رفعه ووقفه وذلك على عمرو بن مالك فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمران بن مسلم كما عند العقيلي إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه نعيم بن حماد خالفهما روح بن المسيب وجعفر بن سليمان إذ قالوا عنه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس من قوله . إلا أن روحاً قال فى روايته « حديث النبي ﷺ والظاهر أن هذا الخلاف هو من عمرو بن مالك فإن فى حفظه شيء وقد خالفه من هو أوثق منه وهو المستمر بن الريان ومحمد بن جحادة أما محمد بن جحادة فرواه عن أبي الجوزاء جاعل الحديث من مسند ابن عباس كما تقدم والطريق لا تصح إلى ابن جحادة وأما رواية المستمر فوقفه والمستمتر ثقة حجة » .

وممن رواه عن أبي الجوزاء متابعا لمن تقدم مرفوعاً أبان بن أبى عياش وأبان متروك وانظر النكت الظراف ٢٨٠/٦ وكذا أبو جناب وهو مدلس .

وعلى أى أصح طرقه رواية المستمر عن أبي الجوزاء عن ابن عباس التى نبه عليها أبو داود كونها موقوفة ولأحمد تقوية لهذه الرواية كما فى النكت الظراف إلا أن الحافظ يفهم من سياقه أنها مرفوعة وليس الأمر كذلك .

٦٨٥/٩٩٥ - وأما حديث الفضل بن عباس:

فأهمله الطوسى فى مستخرجه هو وحديث أبى رافع وقد ذكر الشارح أن حديث الفضل خرجة أبو نعيم فى قربان المتقين وانظر التحفة ٥٩٧/٢ .

« من طريق موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن عباس » . اهـ .

وذكر مخرج الترغيب لابن شاهين أن أبا رافع هو إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وما قاله بأنه إسماعيل فيه بعد وذلك أن إسماعيل متأخر جداً عن كونه يروى عن الفضل فالظاهر أنه الصحابي الآتي ذكره وأن هذا الخلاف وقع من بعض الرواة فبعضهم يقول عن أبي رافع كما يأتي ويجعله من مسنده ومنهم من يقول عنه عن الفضل .

٦٨٦/٩٩٦- وأما حديث أبي رافع :

فخرجه المصنف في الجامع ٢/٢٩٩ و٣٠٠ وابن ماجه ١/٤٢٢ والطوسى ٢/٤٥٢ و٤٥٣ والرويانى فى مسنده ١/٤٦٤ و٤٦٥ والطبرانى فى الكبير ١/٣٢٩ و٣٣٠ :

من طريق زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ قال للعباس : « يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك » قال : بلى يا رسول الله قال : « تصلى يا عم أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن ترقع ثم اركع فقلها عشراً » ثم ذكر بمثل رواية عكرمة عن ابن عباس ومدار الحديث على موسى بن عبيدة الربذى وهو متروك .

قوله : باب (٣٥١) ما جاء فى صفة الصلاة على النبي ﷺ

قال : وفى الباب عن على وأبى حميد وأبى مسعود وطلحة وأبى سعيد وبريدة وزيد بن خارجه ويقال ابن جارية وأبى هريرة

٦٨٧/٩٩٧- أما حديث على :

فرواه النسائى فى مسند على كما فى جلاء الأفهام ص ١٢ وابن عدى فى الكامل ٢/٤٢٤ و العقلى فى الضعفاء ١/٣١٨ :

من طريق حيان بن يسار الكلابى أبو روح قال : حدثنا عبد الرحمن بن طلحة الحرانى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى ، إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم اجعل صلواتك على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت وباركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

والحديث ضعيف لضعف حبان بن يسار والخلاف فى إسناده وجهالة شيخه .
أما العلة الأولى فقال البخارى فى التاريخ ٣/٨٧ قال الصلت : « رأيت حيان آخر

عهده فذكر منه الاختلاط « اه، ولم يصب ابن القيم في الجلاء حيث عزا هذا القول إلى البخارى نفسه . وقال ابن عدى : « ولحيان أحاديث وليس بالكثير وأحاديثه فيها ما فيها لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه » اه . وقال أبو حاتم الرازى : « ليس بالقوى ولا بالمتروك » اه، فبان بهذا ضعفه .

الثانية ما وقع من الخلاف فى إسناده على حيان . فساقه عنه عمرو بن عاصم كما تقدم خالفه موسى بن إسماعيل التبوذكى إذ قال عنه عن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب حدثنى محمد بن على الهاشمى عن نعيم المجرم عن أبى هريرة فذكر وقد أعلى البخارى ثم العقيلى رواية عمرو بن عاصم بهذه الرواية وصوبها كون الحديث من مسند أبى هريرة إلا أن البخارى ثم العقيلى صوبا كون نعيم المجرم لا يجعل الحديث من مسند أبى هريرة بل قال نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبى مسعود بغير هذا السياق المتنى بل كما يأتى وهذه رواية مالك عن نعيم . فهذه علة ثانية فى الإسناد وبعد أن ذكر البخارى والعقيلى الطرق الثلاث وهى رواية عمرو بن عاصم ثم رواية موسى بن إسماعيل ثم رواية مالك عقبا ذلك بقولهما على رواية مالك « وهذا أصح » . اه . وهذه عبارة البخارى وعبارة العقيلى « وحديث مالك أولى » اه، ووافقهم على هذه التعليل أبو حاتم فى العلل ٧٦/١ فبعد أن ذكر رواية الإمام مالك وداود ومحمد بن على الهاشمى عقب ذلك بقوله : « مالك أحفظ والحديث حديث مالك » كما ذكر بعض ذلك أيضا النسائى فى الكبرى ١٧/٦ ولم يرجح . وأما جهالة شيخ عمرو بن عاصم وهو عبد الرحمن بن طلحة فقالها ابن القيم .

تنبيه : وقع اختلاف فى حبان بن يسار منهم من ذكره بالباء الموحدة كما عند البخارى ومنهم من ذكره بالياء المثناة وهو ابن عدى وقد ذكره الدارقطنى فى المؤلف ٤١٨/١ إلى ما ذكره البخارى وأخشى أنما وقع عند ابن عدى من مخرج الكتاب كما أنه وقع عند العقيلى كما تقدم عند البخارى إلا أنه وقع فى بعض الأسانيد « حبان بن بشار » بالشين المعجمة فى والده وذلك غلط من مخرج الكتاب .

تنبيه آخر : وقع سقط فى إسناده الحديث عند العقيلى فقد ساقه من طريق عمرو بن عاصم كما تقدم والصواب أن عبد الرحمن شيخ عمرو يرويه عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن على كما وقع فى جميع المصادر .

٦٨٨/٩٩٨ - وأما حديث أبى حميد :

فرواه البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٠٦/١ وأبو داود ٦٠٠/١ والنسائى فى الكبرى ٣٨٤/١

وابن ماجه ٢٩٣/١ وأحمد ٤٩٥/٥ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص ٧٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/٦ وأحكام القرآن ١٧٩/١ :

من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرنى أبو حميد الساعدى ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» والسياق للبخارى .

٦٨٩/٩٩٩- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن بشر .

* أما رواية محمد عنه :

فرواها مسلم ٣٠٥/١ وأبو عوانة ٢٣٠/٢ وأبو داود ٦٠٠/١ والترمذى ٣٥٩/٥ و النسائى فى الصغرى ٤٥/٣ والكبرى ٣٨١/١ والدارمى ٢٥٢/١ وأحمد ١١٨/٤ و١١٩ و١١٩/٥ و٢٧٣ و٢٧٤ والبخارى فى التاريخ ٨٧/٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٩١/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٢١٦ و٢١٧ وابن خزيمة ٣٥٢/١ وابن حبان ٢٠٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٦/٦ وأحكام القرآن ١٨١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/١٧ و٢٦٤ و الدارقطنى ٣٥٤/١ و ٣٥٥ والحاكم ٢٦٨/١ :

من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبى مسعود الأنصارى قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده ومته :

أما الخلاف فى إسناده فعلى نعيم فساقه عنه مالك كما تقدم . خالفه داود بن قيس ومحمد بن على الهاشمى إذ قالا عن نعيم عن أبى هريرة فجعلنا الحديث من مسند

أبي هريرة وقد صوب البخارى فى التاريخ والعقلى فى الضعفاء ٣١٨/١ رواية مالك وقد تقدم ذكر هذا فى حديث على وقد وافقهما مسلم إذ خرج طريق مالك .

وأما المخالفة فى المتن فقد أشار إلى هذا النسائي فى اليوم واللييلة إذ ساقه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد به وفيه تغاير فى السياق إلا أن الراوى عن محمد بن إبراهيم، ابن إسحاق وأمره معلوم فهو وإن كان مدلسًا فقد صرح لكن القول فيه غير منحصر فى ذلك بل فيه أكثر من ذلك وهو فى الواقع لا يقارب مالك بغض النظر عما لو نظرنا فى المرجحات .

* وأما رواية عبد الرحمن بن بشر عنه :

ففى النسائي فى الصغرى ٤٧/٣ والكبرى ٣٨١/١ واليوم واللييلة ص ١٦١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٠/١٧ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود الأنصارى قال : قلنا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فرفعه عنه هشام خالفه عبد الله بن عون فقال عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر قال : قالوا يا رسول الله فذكره . ذكر هذا النسائي فى اليوم واللييلة ولم يرجح .

١٠٠٠/٦٩٠ - وأما حديث طلحة بن عبيد الله :

فرواه عنه موسى بن طلحة وأنس بن مالك .

* أما رواية موسى عنه :

فرواها أحمد ١٦٢/١ والنسائي فى الكبرى ٣٨٣/١ واليوم اللييلة ص ١٦١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٢٠٧ وأبو يعلى ٣١٥/١ و٣١٦ والبزار ١٥٧/٣ والشاشى ٦٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٩١/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠١/٤ و٢٠٢ وابن أبى شيبه ٣٩٠/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٨٤/٣ :

من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

وقد اختلف في إسناده على عثمان فرواه عنه كما تقدم إسرائيل وشريك ومجمع بن يحيى وعنبسة ، خالفهم خالد بن سلمة إذ قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث عن زيد بن خارجة وذكر الدارقطني أن عثمان بن حكيم راويه عن خالد بن سلمة اختلف عنه فرواه عنه مروان بن معاوية وقال « يزيد بن خارجة » اه . ورواية مروان عند ابن جرير ليس فيها ما ذكره الدارقطني بل فيها « زيد بن خارجة » فالله أعلم ، وذكر أن عيسى بن يونس رواه عن عثمان بن حكيم به وقال عن زيد بن ثابت وصوب الأول .
وعلى أي قد صحح ابن جرير الحديث من مسند طلحة .

تنبية : قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل وشريك » اه ، وما قاله من تفرد شريك وإسرائيل عن عثمان ليس كما قال لما تقدم .

* وأما رواية أنس عنه :

ففي علل ابن أبي حاتم ١٨٠/٢ :

من طريق حماد بن عمرو النصيبى عن زيد بن رفيع عن الزهرى عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال : أتيت النبي ﷺ وهو متهلل وجهه مستبشر فقلت : أراك على حال ما رأيتك على مثلها فقال : « أتانى جبريل فقال بشر أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتبت له بها عشر حسنات » والحديث ضعفه أبو حاتم بعمره والمعلوم أنه معدود فيمن يضع .

تنبية : وقع فى العلل « يزيد بن رفيع » صوابه ما تقدم .

٦٩١/١٠٠١ وأما حديث أبي سعيد الخدرى :

فرواه البخارى ٥٣٢/٨ والنسائى ٤٩/٣ وابن ماجه ٢٩٢/١ وأحمد ٤٧/٣ وابن جرير المفقود منه ص ٢١٥ و٢١٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٩٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١١/٦ :
من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى قال : « قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلى ؟ قال « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم »
الحديث والسياق للبخارى .

٦٩٢/١٠٠٢ - وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٥٣/٥ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢٢٠ والحسن بن شاذان كما في جلاء الأفهام ص ١٩ وابن منيع كما في المطالب ٨/٤:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود عن بريدة الأسلمي قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم».

٦٩٣/١٠٠٣ وأما حديث زيد بن خارجة:

فرواه النسائي ٤٩/٣ والبخاري في التاريخ ٣٨٣/٣ و٣٨٤ وأحمد ١٩٩/١ والفسوى في التاريخ ٣٠١/١ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٦٩) وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢٠٩ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥٦/٤ والطحاوي في المشكل ٧/٦ و١٢ والطبراني في الكبير ٢١٨/٥:

من طريق عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ بنفسى: كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا واجتهدوا ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» والسياق لأحمد.

وقد تقدم ما وقع في إسناده من خلاف على خالد بن سلمة في حديث طلحة بن عبيد الله والإسناد صحيح.

تنبيه: وقع اختلاف في والد زيد قيل خارجة وقيل جارية وقد صوب الدارقطني الأول كما أن بعضهم قال زيد بن ثابت وقد حكم الدارقطني على قائل هذا بالوهم.

٦٩٤/١٠٠٤ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه نعيم المجرم وحنظلة بن علي وأبو صالح.

* أما رواية نعيم عنه:

ففي أبي داود ٦٠١/١ والنسائي في الكبرى ١٧/٦ والبخاري في زوائده ٢٧٣/١ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢١٨ والبخاري في التاريخ ٨٧/٣ والسراج في

مسنده كما في جلاء الأفهام ص ١٣ والطحاوي في المشكل ١٤/٦ :

من طريق داود بن قيس ومحمد بن علي الهاشمي واللفظ للهاشمي كلاهما عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » والسياق لأبي داود .

وقد وقع في إسناده اختلاف على نعيم تقدم ذكره في الباب في حديثه على، إلا أن سياق المتن غير هذا السياق .

* وأما رواية حنظلة بن علي عنه :

فعد ابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢١٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٢٣ :

من طريق سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص قال: أخبرني حنظلة بن علي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بشهادة وشفعت له بشفاعته » وسعيد بن عبد الرحمن ضعيف .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي تهذيب ابن جرير المفقود منه ص ٢١٩ :

من طريق خالد بن يزيد العدوي عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وخالد وشيخه متروكان .



قوله : باب (٢٥٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة
وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب

٦٩٥/١٠٠٥ - أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه عنه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وسهيل بن عبد الرحمن بن
عوف وإبراهيم بن عبد الرحمن .

* أما رواية عبد الواحد عنه :

ففى مسند أحمد ١٩١/١ وعبد بن حميد ص ٨٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٨٦
وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٢٥ وأبى يعلى ٣٩٨/١
والحاكم ٢٢٢/١ والبيهقى ٣٧١/١ و٣٧٢ والمخلص كما فى الجلاء ص ٣٣ :

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله ﷺ متوجهاً نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة
فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها فدنوت منه ثم جلست
فرفع رأسه فقال : « من هذا ؟ » قلت : عبد الرحمن . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : يا رسول
الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها، فقال : « إن جبريل
ﷺ أتانى فبشرنى فقال : إن الله ﷻ يقول : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله ﷻ شكراً » والسياق لأحمد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على عمرو بن أبى عمرو فرواه عنه كما تقدم سليمان بن
بلال إلا أنه لم يسق إسناده كما تقدم بل اختلف فيه عليه فرواه عنه أبو سعيد الأشج كما
تقدم خالفه إسماعيل بن أبى أويس وخالد بن مخلد فقالا عنه عن عمرو بن أبى عمرو عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد به فزاد فى الإسناد عاصم والأشج أقوى منهما
والدارقطنى لم يذكر عن سليمان إلا الوجه الثانى وقد وافقه على الوجه الأول سعيد بن
سلمة بن أبى الحسام وعبد العزيز الدراوردى .

خالفهم الحماني وهو ضعيف إذ قال عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن
عوف قال الدارقطنى فى رواية الحماني « وليس ذلك بمحفوظ » خالف جميع من تقدم
يزيد بن عبد الله بن الهادى إذ قال : « عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن

محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف « ورواه بعضهم فقال عن عبد الواحد عن أبيه عن جده، كما في القول البديع ص ١٠٤ .

والظاهر أن هذا الخلاف كائن من عمرو بن أبي عمرو فإنه سئى الحفظ قد تكلم فيه غير واحد فهو في مثل هذا الموطن ضعيف فيضعف الحديث من أجله إذ الآخذون عنه أحسن حالاً منه وإن أمكن الترجيح بينهم .

تنبيهات:

الأول: زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية عبد الرحمن بن الحويرث تعتبر متابعة لعبد الواحد، وليس ذلك كذلك كما تقدم إنما ذلك وقع اختلاف في الإسناد على عمرو، كما زعم أن أحمد خرجه من طرق وأحمد إنما خرجه من طريق عمرو فحسب والراوى عن عمرو: ابن الهاد وابن بلال فقال ابن الهاد عن أبي الحويرث وقال سليمان بن بلال ما تقدم في رواية الأشج فأين الطرق . كما زعم أن الحاكم أيضاً خرجه كذلك وليس ذلك كذلك .

الثانى: زعم مخرج العلل للدارقطنى ٢٩٨/٤ أنه لم يعثر على ترجمة عبد الرحمن بن الحويرث والعجب أنه من رجال التقريب فقد ذكر أنه من رجال أبي داود وغيره كما أنه وقع في العلل أيضاً غلط في بعض الرواة إذ فيه «عاصم بن عمر عن قتادة» صوابه «ابن قتادة» .

الثالث: وقع في جلاء الأفهام ص ٣٢ غلط في الإسناد لرواية الأشج عن سليمان حين عزاها إلى أحمد إذ فيه «عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده» والصواب ما قدمته كما هو في المسند .

الرابع: وقع في القول البديع لرواية أحمد ما نصه: «أخرجه أحمد من طريق عمرو وابن أبي عمرو» إلخ صوابه حذف الواو كما تقدم .

* وأما رواية سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عنه:

فذكرها الدارقطنى في العلل ٢٩٨/٤ وذكرها السخاوى في القول البديع وعزاها إلى الضياء ص ١٠٦ وحكم عليها بالتحسين إلا أنه ذكر أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع . قلت وسهيل ليس بالمشهور ولا يعلم له سماع من أبيه مع أن أبا الزبير قد خالفه غيره وهو ابن أبي فروة إذ قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه إلا أن إسحاق بن أبي فروة ضعيف .

وعلى أى التحسين السابق عن السخاوى يحتاج إلى معرفة سهيل وسماعه من أبيه .
* وأما رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه :

ففى البزار ٢١٩/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٨/٢ و٣٩٨ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص ٢٦ والدارقطنى فى العلل ٢٨٩/٤ و٢٩٠ وابن أبى الدنيا كما فى الجلاء ص ٣٢ والعقيلى ٤٦٧/٣ و٤٦٨ :

من طريق موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن عوف بن أبى صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : كان لا يفارق النبى ﷺ أو باب النبى ﷺ خمسة أو أربعة من أصحابه فخرج ذات يوم فأتبعته فدخل حائطا من حيطان الأسواق فصلى فسجد فأطال السجود فقلت : قبض الله روح رسوله ﷺ لا أراه أبداً فحزنت وبكيت فرفع رأسه فدعانى فقال : « ما الذى بك أو ما الذى رابك ؟ » فقلت : يا رسول الله أطلت السجود؛ فقلت : قد قبض الله روح رسوله لا أراه أبداً فحزنت وبكيت قال : « سجدت هذه السجدة شكراً لربى فيما أبلانى فى أمتى ثم إنه قال : من صلى عليك منهم صلاة كتب له عشر حسنات » والسياق للبزار وقال عقبه :

(وهذا الحديث لا يعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ولا رواه عن قيس إلا موسى بن عبيدة وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه) اهـ .

وما قاله من تفرد قيس متعقب بمتابعة أخيه حسن بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة كما وقع ذلك عند الدارقطنى وإن كان الدارقطنى صوب كون الحديث من مسند قيس .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل موسى بن عبيدة فإنه متروك .

٦٩٦/١٠٠٦ - وأما حديث عامر بن ربيعة :

فرواه ابن ماجه ٢٩٤/١ وابن أبى شيبة ٢/٣٩٨ وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٣٦ وعبد الرزاق ٢/٢١٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٥٩ وابن المبارك فى مسنده ص ٢٩ وأبو نعيم فى الحلية ١/١٨٠ :

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى على صلاة واحدة صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك أو ليكثر » . وعاصم اتفق على ضعفه وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرزاق وهو مثله فى الضعف .

وقد وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عامر به وساقه من طريقه أبو نعيم في الحلية إلا أن فيها عن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه والظاهر أنما وقع في المصنف فيه سقط عبد الرحمن .

وقد وقع اختلاف في إسناده على شعبة راويه عن عاصم فرواه عنه غندر محمد بن جعفر كما تقدم خالفه عبد الله بن شريك إذ رواه عن شعبة عن عاصم به جاعله من مسند عمر ولا شك أن رواية غندر أرجح .

تنبیه: خرج الحديث ابن شاهين من طريق عبد الله بن شريك الذي جعله من مسند عمر وأخطأ مخرج الكتاب حيث جعل التخريج لمن جعل الحديث من مسند عامر .

١٠٠٧/٦٩٧- وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه الطوسي في مستخرجه ٤٥٩/٢ والبخارى في التاريخ ٤١٦/٦ وأبو الشيخ في العظمة ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٣١٨ والبخاري في مسنده للحافظ ٤٣٦/٢ والطبراني في الكبير كما في جلاء الأفهام ص ٥٢:

من طريق نعيم بن ضمضم عن ابن الحميري قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بقبري ملكًا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك» قال البخاري: «لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد» اه، قال الحافظ: «ابن الحميري اسمه عمران لينه البخاري» اه، يشير بذلك إلى ما قاله البخاري في التاريخ في ترجمته بقوله «لا يتابع عليه» والظاهر من هذا أن عمران يحتاج إلى متابع ولم يتابع عليه فلذا وصفه البخاري بما تقدم . وأما تلميذه ففي القول البديع عن الذهبي ما نصه: «قال نعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم» انتهى . وقرأت بخط شيخنا: «لم أر فيه توثيقًا ولا تجريحا إلا قول الذهبي يعني هذا» اه .

تنبیه: قال مخرج زوائد مسند الحارث: «إسناده ضعيف جدًا: فيه عبد العزيز متروك» اه، ويفهم من عبارته أنه المنفرد بذلك لأنه أطلق ولم يقيد الحكم بما وقع في مسند الحارث والصواب أن عبد العزيز قد توبع فليست علة الحديث كائنه فيه إذ تابعه سفيان بن عيينة عند البزار وأبو أحمد عند البخاري في التاريخ وقبيصة بن عقبة عند أبي الشيخ وغيرهم .

٦٩٨/١٠٠٨ - وأما حديث أبي طلحة:

فرواه عنه أنس وإسحاق بن كعب بن عجرة .

* أما رواية أنس عنه :

فرواها النسائي ٥٠/٣ وأحمد ٢٩/٤ وعبد الرزاق ٢١٤/٢ وابن المبارك فى مسنده ص ٣٠ وأبو يعلى ١٤٩/٢ وابن حبان ١٣٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٧/٤ و ٨ والطبرانى فى الكبير ٩٥/٥ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ والأوسط ٢٨٥/٤ والصغير ١٠٩/١ وابن شاهين فى الترغيب ص ٨٩ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص ٢ والحاكم ٤٢٠/٢ :

من طريق ثابت والزهرى وأبان بن أبى عياش عن أنس عن أبى طلحة قال : دخلت على رسول الله ﷺ وأسارير وجهه تبرق فقلت : يا رسول الله ما رأيتك أطيّب نفساً ولا أظهر بشرّاً منك فى يومك هذا فقال : « وما لى لا تطيب نفسى ولا يظهر بشرى وإنما فارقتى جبريل الساعة » فقال : « يا محمد من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع به عشر درجات وقال له الملك مثل ما قال لك قلت يا جبريل وما ذاك الملك ؟ قال : إن الله ﷻ وكل بك ملكاً منذ خلقك إلى أن يبعثك لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا قال وأنت صلى الله عليك » والسياق للطبرانى من طريق الزهرى وفى ثبوت الطرق إليهم نظر .

* أما رواية الزهرى عنه :

فرواه عنه زيد بن رفيع ، وهو مختلف فيه مع أن الطريق لا تصح إليه فإنها من طريق حماد بن عمرو النصيبى وهو متهم بالكذب كما تابعهم يحيى بن أبى أنيسة وقد كذبه أخوه زيد كما فى مقدمة مسلم وقد تابعهم عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون وهو ثقة إلا أن السند لا يصح إليه إذ هو من طريق إبراهيم بن الوليد بن مسلمة الطبرانى عن أبيه وإبراهيم ثقة والوالد قال فيه ابن حبان فى الضعفاء ٨٠/٣ كان ممن يضع الحديث على الثقات ونقل عن دحيم قوله فيه : كذابا هذه الأيام : صاحب طبرية وصاحب صيدا ، الوليد بن سلمة وأبو البختري « اه ، فبان بما تقدم أن السند لا يصح إلى الزهرى .

تنبيه : وقع فى ابن حبان « الوليد بن مسلمة » صوابه « ابن سلمة » .

* وأما الرواية عن ثابت :

فرواه عنه جسر بن جعفر وصالح المري وهما ضعيفان : تابعهما حماد بن سلمة وعبيد الله بن عمر .

أما حماد فخالف في إسناده إذ قال عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه ، ولا شك أن حمادًا أوثق الناس في ثابت إلا أن شيخه سليمان مجهول .

وأما عبيد الله بن عمر فلا شك في إمامته إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال عن عبيد الله به وإسماعيل ضعيف فيما روى خارج الصحيح بل تكلم فيه النسائي بكلام شديد كما في الضعفاء لأبي زرعة وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال الطبراني فعلى كل ، الطريق لا تصح إلى ثابت إلا من طريق حماد لكن شيخ ثابت في رواية حماد تقدم القول فيه .

* وأما رواية أبان :

فعند عبد الرزاق وهو متروك . وقد اختلف الرواة عن ثابت في الحديث من أي مسند هو يأتي الكلام عليه في حديث أنس .

* وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه :

ففي مسند أحمد ٢٩/٤ .

حدثنا سريج حدثنا أبو معشر عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي طلحة الأنصاري قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر ، قال : « أجل أثناني آت من ربي ﷻ فقال من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها » .

والإسناد ضعيف من أجل أبي معشر . وإسحاق بن كعب زعم ابن القطان أنه لم يرو عنه إلا ابنه سعد وهو محجوج بمن روى عنه هنا إلا أنه لم يوثقه معتبر فلا يخرج عن حد الجهالة الحالية .

٦٩٩/١٠٠٩ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه بريد بن أبي مريم وأبو إسحاق وثابت وقتادة وحמיד وعبد الوارث وحفص بن محمد وسلمة بن وردان .

* أما رواية بريد عنه :

فرواها النسائي ٥٠/٣ وأحمد ١٠٢/٣ و٢٦١ وابن أبي شيبة ٣٩٩/٢ وابن حبان ٢/١٣٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٢٤ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٣٤٢ و٣٤٣ والحاكم ٥٥٠/١ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات » والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح .

تنبيه : وقع عند ابن أبى شيبة « عن يونس عن عمر بن يزيد عن أبى مريم » صوابه يونس بن عمرو عن بريد .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه :

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٢٥٩/١ والغطريفى فى جزئه كما فى الأحاديث المنتقاة منه ص ٤١ والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٣ وابن أبى عاصم كما فى الجلاء ص ٢٧ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا » والسياق للغطريفى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه كما تقدم إبراهيم بن طهمان وأبو سلمة الخراسانى المغيرة بن مسلم السراج وهما صدوقان .

خالفهما يوسف بن أبى إسحاق إذ قال : عن أبى إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن أنس فزاد فى الإسناد من تقدم وهو أقدم منه إذ هو ثقة وهو أعرف بحديث أهل بيته وقريته ثلاثة أن أبأ إسحاق مدلس وقد عنعن فى جميع الروايات والطريق إلى يوسف من قبيل الحسن إذ رواه عنه حسان بن إبراهيم وهو صدوق وعنه الأزرق بن على وهو كذلك ، إلا أنه يبقى أن أبأ إسحاق لم يصرح فى الجميع .

* وأما رواية ثابت عنه :

فعند ابن شاهين فى الترغيب ص ٩١ وابن الغازى كما فى جلاء الأفهام ص ٢٦ :

من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على فى يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » والحكم متروك وقد خالف عامة من رواه عن ثابت وجعلوه من مسند أبى طلحة .

* وأما رواية قتادة عنه :

فرواها ابن شاهين في الترغيب ص ٩١ وابن أبي حاتم في العلل ٢٠٥/١ :
من طريق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير والسياق لابن أبي عروبة كلاهما عن
قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علي صلاة تعظيمًا لحقي ، جعل الله
ﷻ من تلك الكلمة ملكًا جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب ورجلاه في تخوم الأرض
وعنقه ملوى تحت العرش يقول الله ﷻ له : صل على عبدى كما صلى على نبيى ، فيصلى
عليه إلى يوم القيامة » والسياق لابن شاهين .

وقد حكم أبو حاتم على رواية سعيد بن بشير بالنكارة وقد اختلفا في اللفظ عن قتادة
فرواية سعيد بن أبي عروبة كما تقدم ورواية ابن بشير أحسن من روايته إلا أن السند إلى ابن
أبي عروبة لا يصح إذ هو من طريق « العلاء بن الحكم البصرى » الراوى عن ميسرة بن عبد
ربه حديث الإسراء الذى قيل فيه بأنه موضوع وانظر اللسان ١٨٤/٤ وقد حكم السخاوى
على هذا الحديث بالنكارة كما فى القول البديع ص ١١٥ وعلى أى لوائح الوضع عليه بين
وألفاظ النبوة عنه نائى فللحديث عنه عليه الصلاة والسلام ضوء كضوء الشمس .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٧/٧ و١٨٨ والصغير ٤٧/٢ و٤٨ :

من طريق إبراهيم بن سلمة بن رشيد بن الفاخر الهجيمى ثنا عبد العزيز بن قيس بن
عبد الرحمن حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى
عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا ومن صلى عليّ عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى
عليّ مائة كتب الله بين عينيه ، براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع
الشهداء » قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عبد العزيز بن قيس تفرد به :
إبراهيم بن سلمة » . اهـ ، وعبد العزيز مجهول العدالة .

* وأما رواية عبد الوارث عنه :

ففى المعجم لابن الأعرابى ١٤٨/١ :

من طريق مندل بن على عن أبي هاشم عن عبد الوارث عن أنس قال : قال رسول
الله ﷺ : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا » ومندل متروك .

* وأما رواية حفص بن محمد بن عبد الله عنه :

ففى التاريخ للبخارى ٣٦٠/٢ :

من طريق يعقوب بن محمد قال : ثنا عبد الله بن حفص بن محمد بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن أبيه عن أنس قال النبى ﷺ : « قال جبريل من صلى عليك له عشر حسنات » .

والحديث حسن يعقوب وشيخه صدوقان ورجح ابن أبى حاتم أن عبد الله بن حفص هو عبد الله بن عمر بن حفص وذكر أنه حسن الحديث .

* وأما رواية سلمة بن وردان عنه :

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٢٣

و ٢٢٤ .

قال : حدثنا الفضل بن دكين ثنا سلمة بن وردان قال : سمعت أنسًا ﷺ يحدث أن رسول الله خرج يتبرز فلم يجد رجلاً يتبعه ففزع عمر ﷺ فأتبعه بفخارة ومطهرة فوجده ساجدًا فى مشربة له فتنحى فجلس وراءه حتى رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال : « أحسنت يا عمر حيث وجدتنى ساجدًا فتنحيت عنى إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتانى فقال : من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا ورفعته عشر درجات » وسلمة ضعيف .

٧٠٠/١٠١٠ - وأما حديث أبى بن كعب :

فرواه الترمذى ٦٣٦/٤ وأحمد ١٣٦/٥ والمروزى فى قيام الليل ص ٤٠ وابن أبى

عاصم فى الزهد ص ١٠٤ وابن أبى شيبة ٣٩٩/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٩٢

والحاكم ٤٢١/٢ :

من طريق الثورى عن ابن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الراجفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه » قال أبى : قلت : يا رسول الله إنى أكثر عليك الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى ؟ فقال : « ما شئت » قلت : الربع قال : « ما شئت فإن زدت فهو خير لك » قلت : الثلثين قال : « ما شئت فإن زدت فهو خير لك » قلت : أجمع لك صلاتى كلها قال : « إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك » والسياق للترمذى وقد عقب ذلك بقوله : « حسن

« صحيح » ، كذا في الجامع ووجدته في تحفة المزي ٢٠/١ « حسن » فقط . وفي ذلك نظر إذ تفرد به سفيان عن ابن عقيل وابن عقيل ضعيف فيما ينفرد به وممن حكم على الحديث بالفردية فيما تقدم الدارقطني في الأفراد كما في النكت الظراف للحافظ ٢٠/١ إذ فيه ما نصه : « قال الدارقطني في الأفراد : غريب من حديث الطفيل تفرد به سفيان الثوري » اهـ ، وهذا الذي نقله الحافظ لم أره من أطراف الأفراد ترتيب المقدسي فالظاهر أن هذا مما فاته .

وعلى أيّ السند ضعيف من أجل ابن عقيل .

وقد صحح مرسلًا كما عند يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ٣٨٩/١ :

من طريق ابن بكير وعبد الله بن صالح كلاهما عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا .

قوله : باب (٢٥٣) ما جاء في فضل الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عباد وأوس بن أوس

٧٠١/١٠١١- أما حديث أبي لبابة :

فرواه ابن ماجه ٣٤٤/١ وأحمد ٤٣٠/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٨/٢ والمسند

٣١٣/٢ و٣١٤ وابن سعد في الطبقات ٣٠/١ والطبراني في الكبير ٣٢/٥ وأبو نعيم في

الحلية ٣٦٦/١ وفضائل الأوقات ص ٤٦١ :

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد بن

جارية عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ « إن يوم الجمعة سيد الأيام

وأعظمها عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال ، خلق الله فيه آدم وأهبط

الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا أعطاه

مالم يسأل حرامًا وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا بحر إلا وهو

مشفق من يوم الجمعة » والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه كما تقدم يحيى بن أبي بكير وموسى بن مسعود

أبو حذيفة . واختلف فيه على أبي عامر العقدي فرواه عنه أحمد كما تقدم كما في مسنده

ورواه عنه مسدد كما المطالب ٢٨١/١ جاعلاً الحديث من طريق ابن عقيل عن عمرو بن

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده فجعله من مسند سعد بن عبادة

والظاهر أن هذا الخلط من ابن عقيل .

وعلى أى الحديث من مسند أى منهما مداره على ابن عقيل وهو ضعيف .

٧٠٢/١٠١٢ - وأما حديث سلمان :

فرواه النسائي ١٠٤/٣ وأحمد ٤٣٩/٥ وابن أبي شيبة فى المسند ٣٠٤/١ و٣٠٥ و٣٠٨ والمروزى فى كتاب الجمعة ص ٧٢ و٧٣ وابن خزيمة ١٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٣٢٠/١ والطحاوى فى المشكل ٤٣٢/٩ وأحكام القرآن ٣٦٨/١ والحاكم ٢٧٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٦ والأوسط ٢٥٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٩/١ والخطيب فى التاريخ ٤٣١/١١ :

من طريق مغيرة ومنصور عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع الضبى قال : وكان القرثع من القراء الأولين عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ » ، قلت : الله ورسوله أعلم : قال : يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك أو أبوكم أنا أحدثك عن يوم الجمعة ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » والسياق لابن خزيمة . وقد أعل أبو حاتم رواية منصور بأن المنفرد عنه جرير وأنه رواه عنه هكذا من حفظه حين كان بالعراق ، وزعم أن الحديث معروف من طريق مغيرة وأن رواية المغيرة أشبه من رواية منصور ، وفيما قاله نظر فقد ذكره الطبرانى فى الأوسط من طريق عمرو بن أبى قيس عن منصور ثم عقب ذلك بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبى قيس وجرير بن عبد الحميد » اهـ ، فبان بهذا أن جريراً قد توبع كما أن كلام الطبرانى أيضاً متعقب بأنه قد رواه عن ذكر غيرهما وهو إسحاق عند ابن أبى شيبة فى مسنده .

وقد اختلف فيه على مغيرة بن مقسم فرواه عنه كما تقدم أبو عوانة وخالد الواسطى وهشيم ، خالفهم أبو الأحوص كما عند الخطيب فلم يذكر قرثع الضبى بل أسقطه ، خالف الجميع محمد بن فضيل إذ ساقه بالإسناد السابق إلى علقمة عن النبى ﷺ وأرسله كما عند ابن أبى شيبة فى المسند ، وأحق الروايات بالتقديم الأولى علماً بأن مغيرة لم ينفرد بذلك فقد تابعه الأعمش كما عند الطبرانى فى الكبير وذكر الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١١٧/٣ « أنه تفرد به عن الأعمش قيس بن الربيع وتفرد به عن قيس عبد الله بن عمرو بن

أبي أمية وذكر أنه جود إسناده « اه، وما ذكر من كون قيس تفرد به عن الأعمش هو كما قال عند الطبراني وما ذكر من كون عبد الله بن عمرو تفرد به عن قيس ليس كذلك فقد تابع عبد الله بن عمرو عن قيس الحسن بن عطية كما عند الطبراني ثم وجدت أن قيسًا لم يفرد به عن الأعمش بل تابعه عليه معمر كما عند عبد الرزاق ٢٥٦/٣ إلا أن معمرًا خالف قيسًا حيث أرسله إذ قال: عن الأعمش أن النبي ﷺ قال لسلمان فذكره، ومعمر في روايته عن الأعمش ضعف كما أن قيسًا فيه ضعف مطلقًا .

وعلى أي الحديث حسن قرئع ذكر الحافظ أنه مخضرم صدوق إلا أن ابن حبان وضعفه فيما يفرد به، و أبو معشر هو زياد بن كليب الثقة كما ورد مصرحًا به عند الطبراني في الكبير .

تنبيه: زعم مخرج أطراف المسند للحافظ ٤٨٢/١ أن مدار الحديث في كتب الحديث على رواية أبي معشر عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرئع عن سلمان « . اه . ولم يصب في هذا الجزم لما تقدم .

تنبيه آخر: زعم أبو حاتم الرازي أن جريزًا رواه عن منصور ويفهم من كلامه أنه يغلطه وأن المشهور رواية مغيرة وتقدم ما فيه .
٧٠٣/١٠١٣ - وأما حديث أبي ذر:

فرواه ابن ماجه ٢٠٨/١ كما في زوائده وأحمد ١٧٧/٥ و١٨١ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ١٤١/١ والحميدي ٧٦/١ والمروزي ص ٦٢ في كتاب الجمعة وابن خزيمة ١٣١/٣ و عبد الرزاق ٢٦٦/٣:

من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سبيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله أو تطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله أو من دهن أهله ثم أتى المسجد فلم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وقد اختلف فيه على المقبرى فرواه عنه ابن عجلان كما تقدم .

خالفه ابن أبي ذئب إذ قال عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان فجعله من مسند سلمان، ولا شك أن أوثق الرواة عن المقبرى عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب والليث وقد غمز الإمام أحمد، ابن عجلان في المقبرى فالحديث من مسند أبي ذر بهذا الإسناد ضعيف

وانظر شرح العليل لابن رجب ٦٧٠/٢ حول رواية ابن عجلان عن المقبري وفي عليل ابن أبي حاتم كلام مطول حول الحديث ٢٠١/١ و٢٠٢ .
٧٠٤/١٠١٤ - وأما حديث سعد بن عبادة:

فرواه أحمد ٢٨٢/٥ وعبد بن حميد ص ١٢٧ والبخاري ١٩١/٩ والتاريخ ٤/٤
٤٥ والطبراني في الكبير ٢٠/٦ ومسدد في مسنده كما في المطالب ٢٨١/١ :

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن جده عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « سيد الأيام يوم الجمعة فيه خمس خلال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد ربه شيئاً فيها إلا آتاه ما لم يسأل مأثماً أو قطعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو يشفق من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة » والسياق للبخاري وقد قال عقبه: « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده صالح » اهـ، وما قاله يحتاج إلى نظر في بعض إسناده فإنه إن أراد التفرد في ابن عقيل فذاك وإن أراد أنه انفرد عن فوفه وانفرد عنه من هنا فلا، فقد رواه ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جارية كما تقدم ذلك في حديث أبي لبابة، في هذا الباب كما أنه قد رواه عن ابن عقيل غير زهير وهو عبيد الله بن عمرو، كما ذكر هذا البخاري في التاريخ وكذا ذكره مسدد في مسنده كما في المطالب والطبراني .
وعلى أي فقد تفرد به ابن عقيل وهو سعي الحفظ فيما يتفرد به علماً بأنه قد اضطرب في هذا الإسناد إذ رواه على ثلاث حالات فرواه عنه زهير بن محمد كما تقدم من رواية أبي عامر العقدي عن زهير إلا أن الرواة عن أبي عامر لم يتحدثوا على السياق السابق إذ رواه عنه محمد بن المثنى كما ساقه البخاري عنه ورواه مسدد عن أبي عامر وتابعه موسى بن مسعود كما عند عبد بن حميد فقالوا عن زهير عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة، فزاد في الإسناد شرحبيل بين عمرو وسعيد جد عمرو، وعلى هذا فيكون شرحبيل رواه عن أبيه سعيد ووالده سعيد يرويه عن أبيه سعد .

فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة إلى اشتراط كون شرحبيل يرويه عن جده سعد واشتراط سماعه منه كما قال ذلك الحافظ في المطالب إذ قال: « هذا حديث حسن إن كان

شرح حبييل سمع من جده سعد بن عبادة « اهـ، وقد نبه على هذا مخرج الكتاب .
خالف أبا عامر العقدي سعيد بن سلمة إذ قال عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل عن
جده سعد بن عبادة فجعل الرواية من رواية شرحبيل عن جده سعد وهذه هي التي توافق ما
أبداه الحافظ قبل ، ورواية سعيد عند البخاري في التاريخ خالفهما عبيد الله بن عمرو إذ قال
عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد بن عبادة عن النبي ﷺ ورواية عبيد الله
هذه ذكرها البخاري في التاريخ إلا أنها وقعت عند الطبراني بخلاف ذلك . إذ عند
الطبراني من طريق عبيد الله عن ابن عقيل عن شرحبيل عن سعد بن عبادة وأخشى أن يكون
الغلط من ناسخى الطبراني إذ يقع فيه من مثل هذا كثير .

يقوى ذلك ما تقدم في تاريخ البخاري إذ الاعتناء به أعظم من كتاب الطبراني كما أنه
وقع أيضًا في الطبراني « شرحبيل بن سعد » صوابه « ابن سعيد » اهـ .
٧٠٥/١٠١٥ - وأما حديث أوس بن أوس :

فرواه أبو داود ٦٣٥/١ والنسائي في الصغرى ٩١/٣ والكبرى ٥١٩/١ وابن ماجه ١/
٥٢٤ و أحمد ٨/٤ والمروزي في كتاب الجمعة ص ٤٠ وإسماعيل القاضي في فضل
الصلاة على النبي ﷺ برقم ٢٢ والدارمي ٣٠٧/١ وابن خزيمة ١٨/٣ وابن حبان ١٣٢/٢
والطبراني في الأوسط ٩٧/٥ والحاكم ٢٧٨/١ والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/٣ وحياة الأنبياء
ص ٣٣ والطبراني في الأوسط ٩٧/٥ والبخاري في التاريخ ٩٤/١ :

من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة .
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة . وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن
صلاتكم معروضة علي » ، قال : قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد
أرمت يقولون بليت فقال : « إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » والسياق لأبي داود .
واختلف أهل العلم في صحة الحديث وضعفه فذهب من خرج من ممن تقدم ممن شرط
الصحة إلى ذلك وتبعهم النووي في الأذكار وغيرهم .

وضعفه آخرون وأعلوه بأن حسين بن علي لم يسمعه من ابن جابر بل من
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ممن صرح بهذا أبو حاتم ففي العلل ١٩٧/١ عن ابنه ما نصه
« سمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث

عنه والذي عندي أن الذي يروى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكراً لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا» وهو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة «اه»، ووافق أبا حاتم الرازي في أن حسين الجعفي روى عن ابن تميم، البخاري في التاريخ ٣٦٥/٥ في ترجمة ابن تميم إلا أنه لم يجزم بذلك إذ عبر بقوله: «ويقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» اه .

تابعهما أبو حاتم بن حبان في الضعفاء فقد ذكر أن أبا أسامة وحسين الجعفي يرويان عن ابن تميم، وقد خالفه الدارقطني كما في تعليقاته على الضعفاء لابن حبان ص ١٥٧ إذ فيه بعد نقل كلامه ما نصه «قال أبو الحسن قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذي يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» اه . وعلى أي طالما وثبت الخلاف السابق فذلك مما يؤدي إلى عدم الجزم بأحد الأمرين . فقد ذكر ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٩ عن ابن المديني أنه لا يعلم لابن جابر سماعًا من أبي الأشعث بل ذكر ما يدل على حصول الإرسال في الحديث .

قوله : باب (٢٥٤) ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام
وأبي لبابة وسعد بن عباد وأبي أمامة

٧٠٦/١٠١٦- أما حديث أبي موسى :

ففي مسلم ٥٨٤/٢ وأبي عوانة ص ٤٤ المفقود منه والرويانى ١٠٢/٢ والدارقطني في العلل ٢١٢/٧ والبيهقي ٢٥٠/٣ وأبي داود ٦٣٦/١ وأبي نعيم في المستخرج ٤٤٣/٢ وابن خزيمة ١٢١/١ والطبراني في الدعاء ٨٥٩/٢ وابن المنذر في الأوسط ٨/٤ :
من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لى

عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» والسياق لمسلم وقد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه على أبي بردة فرفعه عنه مخرمة وخالفه أبو إسحاق من رواية الثوري عنه إلا أنه اختلف على الثوري فقال عنه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه فرفعه وهذه متابعة لبكير خالف إسماعيل النعمان بن عبد السلام فرواه كذلك لكنه وقفه. خالفهما القطان فرواه عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة قوله وقد تابع القطان متابعة قاصرة عمار بن رزيق فرواه عن أبي إسحاق كذلك وصوب الدارقطني رواية القطان كما رواه أيضًا، واصل الأحمد ومجالد بن سعيد ومعاوية بن قررة عن أبي بردة كرواية القطان.

٧٠٧/١٠١٧- وأما حديث أبي ذر:

فرواه ابن المنذر في الأوسط ١٢/٤ والطبراني في الدعاء ٨٦٠/٢:

من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: «إنها بعد زيف الشمس يشير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق» والحديث موقوف لفظًا مرفوع حكمًا إذ لا يقال من قبل الرأي. وقد قواه الحافظ في الفتح ٤١٨/٢ إلى الحارث بن يزيد، ولا يضر من فوق الحارث فابن حجيرة ثقة وروايته عن أبي ذر في الصحيح، إلا أن آخر الحديث فيه غرابة.

تنبيه: وقع عند ابن المنذر غلط في اسم ابن حجيرة إذ عنده عبد الله صوابه عبد الرحمن، كما وقع ذلك صوابًا عند الطبراني في الدعاء.

٧٠٨/١٠١٨- وأما حديث سلمان:

فرواه البخاري ٣٧٠/٢ وأحمد ٤٣٨/٥ و٤٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٩ والمسند ٣٠٤/١ والمروزي ص ٦١ والدارمي ٣٠٠/١ والطيلالسي كما في المنحة ١٤٢/١ والبيزار ٤٧٢/٦ وابن أبي حاتم في العلل ٢٠١/١ و٢٠٢:

من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم

ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» والسياق للبخارى، وقد ذكر الحافظ في الفتح وجود الاختلاف في إسناده. وذلك على المقبرى إذ قال عنه ابن أبي ذئب ما تقدم وهذه الرواية المشهورة عنه ورواه عنه الطيالسى فقال عن المقبرى عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن سلمان وقد غلط أبو حاتم الطيالسى في هذا السياق وقد تابع ابن أبي ذئب على السياق الأول الضحاك بن عثمان، خالف ابن أبي ذئب ابن عجلان إذ ساقه كالسياق الأول لابن أبي ذئب إلا أنه جعله من مسند أبي ذر وقد صوب أبو حاتم وابن المدينى كما فى العلل له ص ٩٧ رواية ابن أبي ذئب وهو الحق إذ أوثق الناس فى المقبرى ثلاثة وابن أبي ذئب أحدهم .

وعلى أى الحديث ليس صريحًا فى تحديد الساعة يوم الجمعة إلا أن يؤخذ من نهايته على سبيل الاستنباط إذ لم أجد فى الباب لسلمان غير هذا .

٧٠٩/١٠١٩ - وأما حديث عبد الله بن سلام:

فرواه ابن ماجه ٢١٥/١ كما فى الزوائد وأحمد ٦٥/٣ و٤٥٠/٥ والمروزى فى كتاب

الجمعة ص ٣٢ و٣٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص ٩٢:

من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت: يا رسول الله إنا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله شيئًا إلا قضى الله حاجته قال عبد الله بن سلام: فأشار إلى رسول الله ﷺ يقول: « بعض ساعة » فقلت: أو بعض ساعة فقلت: أى ساعة هى؟ قال: « آخر ساعات النهار » قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: « بلى إذا صلى ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » والسياق للمروزى قال البوصيرى: إسناده صحيح، ومداره على الضحاك وهو حسن الحديث .

٧١٠/١٠٢٠ - وأما حديث أبى لبابة:

٧١١/١٠٢١ وسعد بن عبادة:

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

٧١٢/١٠٢٢ وأما حديث أبى أمامة:

فذكر أحمد شاكراً أنه وقع اختلاف فى نسخ الكتاب لذا لم يذكره صاحب التحفة ولا

الطوسى فى مستخرجه وهذا الأرجح لنسخ الكتاب لذا لم أذكره .

قوله : باب (٢٥٥) ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء

٧١٣/١٠٢٣ - أما حديث عمر :

فرواه عنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس .

* أما رواية عبد الله بن عمر عنه :

ففى البخارى ٣٥٦/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ والترمذى ٣٦٦/٢ والطوسى ٧/٣ وعبد الرزاق

١٩٥/٣ والطحاوى ١١٧/١ و١١٨ .

من طريق مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال : والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بال غسل » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى هريرة عنه :

ففى البخارى ٣٧٠/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ وأبى داود ٢٤٢/١ وأحمد ١٥/١ و٤٦

والطيالسى كما فى المنحة ١٤٢/٢ والبزار ٣٣٧/١ وأبى يعلى ١٤٩/١ والدارمى ٣٠٠/١

وابن خزيمة ١٢٥/٣ والطحاوى ١١٥/١ وابن أبى شيبه ٤/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر : لم تحبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن عباس عنه :

ففى البزار ٣٣٠/١ والطحاوى ١١٧/١ وابن أبى شيبه ٤/٢ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بال غسل يوم الجمعة » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه من تقدم وتابعه عليه خالد الحذاء وأيوب وعاصم الأحول ، خالفهم منصور كما عند ابن أبى شيبه فأرسله والصواب

رواية من وصله علمًا بأنه قد تابع منصورًا، ابن عون وقد رجح الدارقطني رواية من وصل
إذ قال: « وحديث ابن عباس أصح ». اهـ . كما تابع منصورًا، معمر عند عبد الرزاق ٣/
. ١٩٥

٧١٤/١٠٢٤- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وعمرو بن سلمة وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأبو سلمة .
* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٣٥٧/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ وأبى داود ٢٤٣/١ والنسائى ٩٣/٣ وابن ماجه
٣٤٦/١ والدارمى ١٩٩/١ وابن خزيمة ١٢٣/٣ وابن حبان ٢٦٥/٢ وابن المنذر ٣٧/٤
وعبد الرزاق ١٩٨/٣ والطحاوى ١١٦/١ وأحمد ٦/٣ و٦٠ والبيهقى ٢٩٤/١ وأبى يعلى
٤٣/٢ و٤٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٠٠/١ والصغير ١٣٧/٢ وابن عدى ٢٢٣/١:
من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » والسياق للبخارى .
وقد وقع فى إسناده اختلاف وأشار إليه الدارقطني فى العلل ٢٥٣/١١ .

* وأما رواية عمرو بن سلمة وابن أبي سعيد عنه :

ففى البخارى ٣٦٤/٢ ومسلم ٥٨١/٢ وأبى داود ٢٤٦/١ والنسائى ٩٢/٣ وأحمد ٣/
٢٤ وأبى يعلى ٣٣/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨/٤
وابن خزيمة ١٢٤/٣ وعبد الرزاق ١٩٨/٣ وابن حبان ٢٦٧/٢ والمروزى فى كتاب الجمعة
ص ٤٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٢/٣ والدارقطني فى العلل ٢٧٣/١١ والأفراد كما فى
أطرافه ٧١/٥ :

من طريق أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الأنصارى قال: أشهد على أبى
سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم
وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى بكر بن المنكدر فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبى
هلال وعبد الله بن زياد وبكير بن عبد الله بن الأشج، إلا أن بكيرًا اختلف عنه فرواه عنه
عمرو بن الحارث بإسقاط عبد الرحمن ورواه عنه ابن لهيعة بإدخال عبد الرحمن بن أبى
سعيد بين عمرو وأبى سعيد، ورواية ابن لهيعة عند أحمد والطبرانى .

وممن رواه على الوجهين عن أبي بكر بن المنكدر شعبة من رواية حرمي بن عمارة عنه إلا أن الخلاف فيه على بن المدينة راويه عن حرمي فرواه محمد بن محمد الباغندي بإثباته خالفه متمم فأسقطه كذا قال الدارقطني وقد رد هذا الحافظ في الفتح بالنسبة لما يتعلق بالباغندي فقد ذكر أنه رواه عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن، الإسماعيلي وأبو أحمد الغطريفى وأبو إسحاق بن حمزة . وحمل الحافظ الغلط من حدث به للدارقطني . وقد رجح الحافظ عن الباغندي خلاف ما قاله الدارقطني كما أنه رجح أن الحديث عند عمرو بن سليم عن شيخه عبد الرحمن ووالده . وأن رواية من زاد من المزيد .

تنبيهات :

الأول: زعم الدارقطني في العلل أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج رواه عن أبي بكر بن المنكدر بإثبات عبد الرحمن وليس الأمر كما قال بالنسبة لبكير بل كما تقدم وزعم هذا أيضًا في الأفراد .

الثاني: زعم الحافظ في الفتح أن بكيرًا أسقط عبد الرحمن بن أبي سعيد ولم يصب في ذلك بل الصواب عنه الخلاف المتقدم .

الثالث: قال الحافظ في الفتح: « وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن » إلخ، ولم يصب في هذا فإن رواية ابن لهيعة عن بكير في المسند بإثباته وانظر أطراف المسند للحافظ نفسه ٢٧١/٦ .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي علل ابن أبي حاتم ٢٠٦/١ :

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على المسلم يوم الجمعة، الغسل والسواك وأن يمسه طيبًا إن وجدته » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه أيوب بن عتبة خالفه عمر بن راشد كما عند ابن المنذر في الأوسط ٤٠/٤ وعبد الرزاق ٢٠٠/٣ وقد رجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الوقف، ورواية الرفع منكرة فإن أيوب مع مخالفته ضعيف .

٧١٥/١٠٢٥- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففى النسائى ٩٣/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/٢ و٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٦/١ وابن حبان ٢٦٢/٢ وابن خزيمة ١٢٤/٣ والمروزى فى كتاب الجمعة ص ٤٩ :

من طريق داود ابن أبى هند وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
« على كل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة » والسياق للنسائى ولم أر
تصريحاً لأبى الزبير من جابر .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى ابن خزيمة ١٢٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٣/٤ وابن عدى ٢١٩/٣ :
من طريق عمرو بن أبى سلمة التنيسى قال : حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن
المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال : « الغسل واجب على كل محتلم » والسياق للطبرانى
وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد تفرد به ،
عمرو بن أبى سلمة . ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد » اه .

وقد ضعف الحديث الدارقطنى فى العلل ٢٧٦/١١ وأبو حاتم فى العلل ٢٠٥/١
و٢٠٦ وهم الدارقطنى فى العلل زهير بن محمد ، والمعلوم أن الغلط ممن بعده لأن رواية
الشاميين عنه ضعيفة وعمرو هنا شامى هذا قول الإمام أحمد وغيره ، وقد تفرد زهير
بالحديث كما فى الطبرانى وتبعه الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٢/٢ وما زعمه
الطبرانى من تفرد هذا الإسناد عن جابر فيه نظر كما تقدم من رواية أبى الزبير عنه إلا إن أراد
بالتفرد ممن بعد ابن المنكدر كما ذهب إلى هذا ابن عدى فذاك .

٧١٦/١٠٢٦- وأما حديث البراء :

فرواه الترمذى فى الجامع ٤٠٧/٢ والعلل ص ٩١ وأحمد ٢٧٢/٤ وأبو يعلى ٢٨٠/٢
وابن أبى شيبه ٣/٢ والطحاوى ١١٦/١ والبيهقى ٢٣٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/١
والرويانى ٢٤١/١ وابن أبى شيبه ٦٢/٢ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من
طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب » .

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن أبي زياد» اهـ .

ويزيد مشهور بالضعف ولم يصب الترمذي حيث حسنه، واختلف في رفعه ووقفه وقد صوب البخاري رواية الوقف كما في علل المصنف عنه .

٧١٧/١٠٢٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعروة وعبد الله بن الزبير .

* أما رواية عمرة عنها:

ففي البخاري ٣٨٦/٢ ومسلم ٥٨١/٢ وأبي داود ٢٥٠/١ وأحمد ٦٢/٦ وإسحاق ٢/٤٢٧ وابن حبان ٢/٢٦٨:

من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فليل لهم: لو اغتسلتم» والسياق للبخاري .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي البخاري ٣٨٥/٢ ومسلم ٥٨١/١ وأبي داود ٦٤٠/١ وابن خزيمة ١٢٧/٣ والمصنف في علله الكبير ص ٨٦ وابن حبان ٢/٢٦٨:

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير وهشام ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» والسياق للبخاري إذ خرجه من طريق محمد بن جعفر .

* وأما رواية يحيى بن سعيد:

فصوب البخاري أنها عن عمرة عنها كما ذكر ذلك الترمذي عن البخاري في العلل إلا أنني رأيت في الكامل ١١٢/٣ أيضًا عن البخاري أن الذي ضعف البخاري من رواية عروة عنها لفظ الحديث الوارد من طريق «الغسل واجب» لا بهذا اللفظ المتقدم الذي خرجه البخاري والترمذي في العلل فبان أن في نقل الترمذي عنه لهذا اللفظ نظر .

ولعروة سياق آخر عند العقيلي ٥١/٣:

من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها أن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة

على من شهد الجمعة» قال العقيلي: «لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث» اهـ .

وعبد الواحد قال فيه البخارى: «منكر الحديث» تركه الدارقطنى وغير واحد .

* وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:

ففى أبى داود ٢٤٨/١ وأحمد ١٥٢/٦ وابن أبى شيبه ٣/٢ ٤ والطحاوى فى شرح

المعانى ١١٦/١:

من طريق مصعب بن شيبه عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «الغسل من أربع: من الجنابة والحجامة وغسل الميت وغسل الجمعة» والإسناد على شرط مسلم إلا أن مصعباً ضعيف وقد خرج مسلم بهذا الإسناد حديث «عشر من الفطرة» وانتقده على مسلم أحمد والنسائى وغيرهما من أجل ضعف مصعب وكذلك يلحق ما هنا . وهذا الحديث قد ضعفه أبو زرعة من أجل مصعب ففى النكت الظراف ١١/٤٣٩ عن الحافظ ما نصه . «قلت: نقل ابن أبى حاتم عن أبى زرعة أنه قال: لا يصح هذا قلت له: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا» اهـ .

٧١٨/١٠٢٨- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه حرب بن قيس وعطاء بن أبى رباح .

* أما رواية حرب عنه:

فرواها أحمد ١٩٨/٥ والطحاوى ٣٦٧/١ .

من طريق عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء قال: «جلس رسول الله ﷺ فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبه أبى بن كعب فقلت له: يا أبى متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمنى ثم سأله فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبى: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله ﷺ: جئته فأخبرته فقلت: أى رسول الله ﷺ إنك تلوت آية وإلى جنبى أبى بن كعب فسألته متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزلت زعم أبى أنه ليس لى من جمعتى إلا ما لغيت فقال: «صدق أبى فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» والسياق لأحمد وقد وقعت هذه القصة لأبى ذر مع أبى كما عند عبد الرزاق ٢٢٤/٣ والحديث ضعيف، حرب بن قيس ذكر الحافظ فى التعجيل أن روايته عن أبى الدرداء مرسله . أخذ ذلك من أبى حاتم كما فى جامع التحصيل

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى علل الدارقطنى ٢٠٨/٦ وابن عدى فى الكامل ٨/٥ :

من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وعمر تركه النسائى ، وأحمد وذكر الدارقطنى أنه وقع فيه خلاف على عمر فمنهم من ساقه كما تقدم ومنهم من ساقه عنه عن عطاء عن أبى الدنيا وحكم على هذه الرواية بالتصحيح ، وذكر ابن عدى فى هذا الموضع أنه لا يعلم أن ثم صحابى يكنى بهذه الكنية والله أعلم .

قوله : باب (٢٥٦) ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة

قال : وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسلمان

وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب

٧١٩/١٠٢٩- أما حديث أبى بكر :

فرواه عنه أبو رجاء وأوس بن أوس وأنس بن مالك .

* أما رواية أبى رجاء عنه :

فرواها ابن عدى ٩٩/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/١٨ والأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٦٠/١ وأبو بكر المروزى فى مسند الصديق ص ١٦٥ وابن جميع فى معجمه ص ١٧٢ :

من طريق الضحاك بن حمزة عن أبى نصيرة عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين وأبى بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه خطاياهم وذنوبهم كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاته أجزى بعمل مائتى سنة » والسياق لابن عدى والضحاك ضعيف وذكر ابن عدى الحديث فى ترجمته ونقل عن ابن معين وابن المدينى والنسائى تضعيفه بل قيل إن النسائى قال فيه : متروك وذكر له الدارقطنى متابعا وهو سويد بن عبد العزيز . إلا أن سويدا أشد منه فى الضعف ومع ذلك فقد وقع فيه عن سويد اختلاف منهم من رواه عنه وجعله من مسند الصديق والراوى عنه عمران بن حصين ، ومنهم من رواه عنه كما تقدم .

وعلى أى لا يزيد هذا الخلاف تقوية بل ضعفاً ، وقد نص الدارقطنى فى العلل على أن

الحديث ضعيف إذ قال في نهاية قوله « وأبو نصير ضعيف والحديث غير ثابت » اهـ، فزاد على ما تقدم تضعيف أبي نصير .

* وأما رواية أوس بن أوس عنه :

ففى العلل للدارقطنى ٢٤٦/١ :

من طريق الحسن بن ذكوان عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس عن أبى بكر عن النبى ﷺ أنه قال : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب » الحديث .

وذكر أن الصواب كونه من مسند أوس بن أوس وأن الحسن بن ذكوان وهم حيث جعله من مسند الصديق والصواب كونه من مسند أوس بن أوس .

* وأما رواية ابن مالك عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٥٧/٣ :

من طريق يحيى بن سليمان قال : حدثنا عباد بن عبد الصمد أبو معمر عن أنس بن مالك قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياها فإذا أخذ فى المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتى سنة » قال الطبرانى : « لا يروى عن أبى بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان » . اهـ . وعباد ضعفه البخارى وغيره فقد نقل ابن عدى فى الكامل ٣٤٢/٤ عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث وقال فيه ابن عدى : « وعباد بن عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه فى فضائل على وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غالى فى التشيع » اهـ . وقد توبع متابعة تامة كما تقدم من رواية أبى رجاء إلا أنه تقدم ما فى هذه المتابعة .

١٠٣٠/٧٢٠- وأما حديث عمران بن حصين :

فتقدم تخريجه فى حديث الصديق من رواية أبى رجاء عنهما .

١٠٣١/٧٢١- وأما حديث سلمان :

فتقدم فى باب الساعة التى ترجى يوم الجمعة برقم (٣٥٤) .

١٠٣٢/٧٢٢- وأما حديث أبى ذر :

فتقدم تخريجه فى باب فضل الجمعة برقم (٣٥٣) .

٧٢٣/١٠٣٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو أمامة وعطية العوفى وأبو نضرة .

* أما رواية أبي سلمة وأبي أمامة عنه:

ففى أبى داود ٢٤٤/١ و٢٤٥ وأحمد ٨١/٣ والبيهقى ٢٤٣/٣ والحاكم ٢٨٣/١ والطحاوى ٣٦٨/١ وابن خزيمة ١٣٠/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١/ ٢٨١ وابن المنذر ٤٩/٤ و ٥٠:

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد وأبى هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها » قال: يقول أبو هريرة « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول « إن الحسنه بعشر أمثالها » والسياق لأبى داود والسند حسن، ابن إسحاق صرح عند أحمد والبيهقى فأمن تدليسه .

* وأما رواية عطية العوفى عنه .

ففى مسند أحمد ٣٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٠٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٩/٥

وابن أبى شيبة ٧/٢:

من طريق فراس وابن أبى لىلى وغيرهما عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: « من تطهر فأحسن الطهور ثم راح إلى الجمعة فلم يله ولم يجهل حتى ينصرف كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه الله إياه والصلوات الخمس كفارات لما بينهن » والسياق للبزار وعطية ضعيف .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مسند البزار كما فى زوائده ٣٠٢/١ والبيهقى ٢٩٦/١:

من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفى شديد التشيع احتمال حديثه أهل العلم » وفى الحديث ثلاث علل:

ضعف شريك ومخالفة الثوري له إن جعله الثوري من مسند جابر كما أشار إلى هذا البيهقي والثالثة ما قيل في أسيد بن زيد فقد نقل عن ابن معين أنه كذبه وأقل أحواله أنه ضعيف .

٧٢٤/١٠٣٤- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الطبراني في الأوسط ٢٤٥/٨ وابن عدى في الكامل ١٩٠/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ولبس أجود ما يجد من ثيابه وادهن بأطيب ما يجد من دهنه ثم غدا لا يفرق بين اثنين حتى يقوم في مقامه ثم استمع وأنصت إلا غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » لفظ ابن عدى والحديث من أجل ابن رداد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما .

٧٢٥/١٠٣٥- وأما حديث أبي أيوب :

فرواه أحمد ٤٢٠/٥ و٤٢١ والمروزي في كتاب الجمعة ص ٦٣ والطبراني في الكبير

١٦٠/٤ و١٦١ :

من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب الانصاري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » .

والسياق للمروزي والسند صحيح إلى ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، إلا أنه قد وقع فيه اختلاف على ابن إسحاق فحيثما يجعله من مسند أبي سعيد وأبي هريرة كما تقدم، فممن رواه عن ابن إسحاق جاعله من مسند أبي هريرة وأبي سعيد إسماعيل بن إبراهيم وحماد، وممن جعله من مسند أبي أيوب يونس بن يزيد وسلمة بن الفضل وإبراهيم بن سعد .

وعلى أي الظاهر أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة السابقون عنه ثقات .

تنبيه : أسقط الطوسي حديث ابن عمر وأبي أيوب وقد أشار أحمد شاكراً إلى وقوع

اختلاف في نسخ الكتاب .

قوله : باب (٢٥٧) ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس

٧٢٦/١٠٣٦ أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح والحسن البصرى .

* أما رواية أبي صالح عنه :

فرواها مسلم ٥٨٧/٢ وأبو داود ٦٣٦/١ والترمذي ٣٧١/٢ والطوسي ١٢/٣ وابن

ماجه ٣٤٦/١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن خزيمة ١٣٨/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن أبي شيبة ٧/٢

وابن المنذر ٣٩/٤ :

من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ

فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى

وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى » .

* وأما رواية الحسن عن أبي هريرة :

ففى علل الدارقطنى ٢٦٣/١٠ وابن عدى فى الكامل ٣٢٣/٣ .

وقد حكم على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن

جندب، والمعلوم أن الحسن لا سماع له من أبي هريرة .

٧٢٧/١٠٣٧ وأما حديث عائشة :

فتقدم فى باب الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٥) .

٧٢٨/١٠٣٨ وأما حديث أنس :

فرواه عنه يزيد الرقاشى وأبان .

* أما رواية يزيد الرقاشى :

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٤٣/١ والبزار ٣٠١/١ كما فى زوائده

وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/١ والبيهقى ١/

٢٩٦ وابن عدى ١٣٣/٣ :

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس أن النبى ﷺ قال : « من توضأ

يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل » .

وزيد متروك وقد اختلف فيه على الربيع فرواه عنه الثورى و يزيد بن أبى حكيم

وحبان بن علي وأبو داود الطيالسي كما تقدم .

ورواه يحيى بن أبي بكير عنه فقال عن يزيد والحسن عن أنس كما عند البزار وهذا يوهم أن الحسن قد تابع الرقاشي وليس ذلك كذلك بل الصواب رواية من أفردته كما تقدم . وقد نبه على هذا البزار إذ قال :

« إنما يعرف هذا عن يزيد الرقاشي عن أنس هكذا رواه غير واحد وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم ، على أنه من الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس » اهـ ، فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف جدًا .

فإن قيل فقد جاء أيضًا من طريق قتادة عن الحسن عن أنس كما ذكر هذا الدارقطني في العلل ٢٦٣/١٠ فالجواب بأن الدارقطني قد حكم على هذه الرواية بالوهم . وقد اختلف فيه على الحسن كما عند العقيلي ١٦٧/٢ فارجع إليه .

* وأما رواية أبان عنه :

ففي ابن عدى ١٥/٦ :

من طريق الفضل بن مختار عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فلما كان الشتاء قلنا : يا رسول الله أمرتنا بالغسل يوم الجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال : « من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج » . والفضل قال أبو حاتم : أحاديثه منكورة وكذا قال غيره ، وأبان الواقع هنا إن كان ابن أبي عياش فهو أشد ضعفًا منه .

قوله : باب (٢٥٨) ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة

٧٢٩/١٠٣٩ - أما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه ابن خزيمة ١٣٤/٣ والبيهقي ٢٢٦/٣ :

من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت

الصحف ورفعت الأقاليم فتقول الملائكة بعضها لبعض ما حيس فلانًا؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالًّا فاهده وإن كان مريضًا فاشفه وإن كان عائلًا فأغنه» ومطر ضعيف ولا أعلم من تابعه .

تنبيه: وقع في الجامع عبد الله بن عمرو «بالوار» ووقع عند الطوسي «ابن عمر» بدونه وذكر البوصيري أيضًا من الجامع مثل ما وقع عند الطوسي والمعلوم أن مستخرج الطوسي الأصل فإله أعلم .

٧٣٠/١٠٤٠- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه ٢٠٦/١ كما في زوائده والمروزي في الجمعة ص ٧١ والرويانى ٢/ ٥٤ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٥٦ و٢٨١ والأوسط ٤/٣٣٨ والصغير ١/١٢٥:

من طريق سعيد بن بشير وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة فى التكبير: كناحر البدنة وكناحر البقرة وكناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة» والسياق للرويانى والحديث ضعيف جدًا سعيد بن بشير ضعيف جدًا وقد تابعه الحكم بن عبد الملك كما فى الصغير للطبرانى إلا أنه خالف سعيدًا فى سياق المتن إذ قال الحكم: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجمعة وإنه لمن أهلها» . لكن سعيدًا قد رواه عن قتادة بمثل هذا السياق، والظاهر أن هذا التخليط من سعيد كما أنه خلط فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم وساقه مرة أخرى عن قتادة فقال عن أبى أيوب عن سمرة .

تنبيهات:

الأول: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير تفرد به محمد بن بكار» اهـ، ولم يصب فى ادعائه أن محمد بن بكار انفرد به عن سعيد فقد تابعه وكيع كما عند المروزي والرويانى .

الثانى: زعم أيضًا فى الصغير أن الحكم انفرد بالسياق السابق عن قتادة ولم يصب فى ذلك فقد تابعه سعيد بن بشير بنفس السياق كما خرج عنه هو فى الأوسط .

الثالث: زعم البوصيرى أن الحديث صحيح ولم يصب فى ذلك فإن سعيدًا متروك فإنى له الحسن بغض النظر عما قاله والحديث مشهور بهذا الإسناد عن قتادة فيما يتعلق بالوضوء يوم الجمعة .

قوله : باب (٢٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة

٧٣١/١٠٤١- أما حديث ابن عمر :

٧٣٢/١٠٤٢- وابن عباس :

ففي مسلم ٥٩١/١ والنسائي في الصغرى ٨٨/٣ وفي الكبرى ٥١٦/١ وابن ماجه ١/٢٦٠ وأحمد ٢٣٩/١ وأبى يعلى ٢٨٩/٥ و٢٩٩ وعبد الرزاق ١٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٢/٦١ وابن حبان ١٩٧/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٨ والبيهقى ١٧١/٣ و١٧٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/١ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٤١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٧/١ :

من طريق معاوية بن سلام ويحيى بن أبى كثير والسياق ليحيى عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكفنن من الغافلين » وقد اختلف فيه عليهما .

أما الخلاف فيه على يحيى : فرواه عنه كما تقدم هشام الدستوائى وعلى بن المبارك . خالفهما أبان بن يزيد العطار فى بعض الحالات إذ قال عن يحيى على ثلاثة أنحاء فرواه عنه هذبة بن خالد موافقة لهشام الدستوائى كما عند أحمد . ورواه عنه حبان بن هلال فقال عنه عن يحيى عن الحضرمى بن لاحق عن زيد عن أبى سلام عن الحكم عن ابن عباس . خالف حبان بن هلال عن أبان موسى بن إسماعيل كما عند ابن المنذر فقال عنه عن يحيى عن زيد عن أبى سلام عن الحضرمى بن لاحق عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس به فوافق موسى فى هذه الرواية هشام وأبان بن يزيد من رواية هذبة وكانت الموافقة فى شيخ يحيى أنه زيد وخالفهم فى زيادة الحضرمى بن لاحق بين من سبق ذكره . فرواية حبان تبين أن يحيى جعل بينه وبين زيد واسطة وأن رواية هشام عنه فيها إرسال إلا أن تكون من المزيد فى متصل الأسانيد لكن يشترط تصريحه ولم يصرح هنا يحيى علمًا بأنه مدلس وقد ذهب أبو حاتم إلى احتمال عدم سماع يحيى من زيد اعتمادًا على رواية حبان بن هلال عن أبان ويخشى أن كون هذا الخلط من يحيى فقد ذكر النسائى أن على بن المبارك قال عن يحيى بعد أن ساق عنه الرواية السابقة وجعله الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس ما

نصه (قال على : ثم كتب به إلى عن ابن عمر وأبى هريرة) اهـ، ورواه عنه معمر مخالفاً لجميع من تقدم إذ قال عنه كما عند عبد الرزاق عن عبد الله بن ميناء وقد رد هذا مخرج الكتاب في قوله « عبد الله » وصوب كونه الحكم كما تقدم وذلك كذلك عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث فأرسله معمر ثم قال معمر : « ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما » اهـ، فبان بهذا أن يحيى كان يضطرب فيه فلذا الإمام مسلم تجنب إخراج الحديث من طريقه وخرجه من طريق معاوية بن سلام، وذهب البيهقي إلى تقديم رواية معاوية على رواية يحيى حيث قال : « ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة » اهـ، وغاية الخلاف بين معاوية ويحيى في الحضرمي بن لاحق حيث لم يذكره معاوية وأما يحيى فقد وقع عنه الخلاف السابق إلا أنه يمكن الترجيح بين الروايات السابقة عن يحيى إذ من أوثق من روى عنه، هشام وعلى بن المبارك وهما قد ساقاه بدون ذكر الحضرمي بن لاحق فعلى هذا فلا تنافى بين رواية يحيى ومعاوية ويبقى على يحيى أنه كان حيناً يجعل الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس وحيناً من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما تقدم، إلا أن هذا الاختلاف لم يختص به يحيى فقد وجد أيضاً هذا عن معاوية بن سلام، فساقه عنه أبو توبة كما عند مسلم جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما عند مسلم، وساقه ابن خزيمة من طريق أبى توبة أيضاً وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وأبى سعيد .

وعلى أى المختار ما خرجه مسلم .

٧٣٣/١٠٤٣ - وأما حديث سمرة :

فرواه عنه قدامة بن وبرة وأبو أيوب .

* أما رواية قدامة عنه :

فرواها النسائي ٨٩/٣ وابن ماجه ٣٥٨/١ وأبو داود ٦٣٨/١ و٦٣٩ وأحمد ٨/٥ و١٤ والرويانى ٥٠/٢ وابن خزيمة ١٧٨/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ والبخارى فى التاريخ ٤/١٧٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩٦/١ و٢٠١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٤/١٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١ و٢٨٥ والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقى ٢٤٨/٣ والعقيلي ٤٨٤/٣ و٤٨٥ :

من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى ﷺ قال : « من ترك الجمعة من

غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار .

وقد اختلف في وصله وإرساله على قتادة . إذ رواه عنه همام وسعيد بن بشير وحجاج الأحول وخالد بن قيس وقيل نوح بن قيس عن أبيه ، فوصلوه عن قتادة إلا أنهم اختلفوا في تعيين شيخه فعامتهم ساقوه عنه كما تقدم . إلا خالداً بن قيس فقد قال عنه عن الحسن عن سمرة . وروايته مرجوحة لأنه وصف بالإغراب ، ولكونه سلك الجادة ، فهمام ومن تابعه هو المقدم في قتادة على من مثل خالد وقد قدم أبو حاتم رواية همام على رواية خالد فقد قال حين سئل عن ذلك ما نصه : « يروون هذا الحديث عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبي ﷺ » اهـ ، وقد حكى أبو داود عن أحمد ترجيح رواية همام إذ قال : « سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء » اهـ ، وقال أبو حاتم : « له إسناد صالح أيوب وأبو العلاء يروى عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة وهو حديث صالح الإسناد » اهـ .

وممن أرسله أيوب أبو العلاء كما تقدم القول لأحمد وأبي حاتم وروايته مرجوحة . فالحق مع من وصل ورواية الوصل أيضاً ضعيفة فقد أعلها البخاري في التاريخ بكون قدامة لا سماع له من سمرة فروايته عنه مرسله مع أن قدامة أيضاً وصف بالجهالة كما في التقريب .

فعلى أيّ الحديث من جميع طرقه ضعيف .

* وأما رواية أبي أيوب عنه :

فتقدم ذكرها في الباب السابق في الكلام على حديث سمرة .

قوله : باب (٣٦١) ما جاء في وقت الجمعة

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام

١٠٤٤/٧٢٤- أما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه البخاري ٤٤٩/٧ ومسلم ٥٨٩/٢ وأبو داود ٦٥٩/١ والنسائي ١٠٠/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٤٦٦/٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤١/١ والرويانى ٢٥٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٢ والدارمى ٣٠٢/١ والطحاوى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ والأوسط ١٧٢/٦ وابن خزيمة ١٦٩/٣ وابن حبان ٣٠/٤ و٣١ والبيهقى ٣/١٩١ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ١٠٧ والدارقطنى ١٨/٢ :

من طريق يعلى بن الحارث المحاربي حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال: «كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه» والسياق للبخارى .

٧٣٥/١٠٤٥- وأما حديث أبي قتادة:

فرواه مسلم ٥٨٨/٢ والنسائي ١٠٠/٣ وأحمد ٣٦٣/٣ وأبو يعلى ٣٦٣/٢ وابن حبان ٣١/٣ وابن أبي شيبة ١٧/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ١٤٣/١:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فتريح نواضحنا زاد بعض الرواة «حين تزول الشمس» «يعنى النواضح» . والسياق لمسلم .

٧٣٦/١٠٤٦- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه أحمد ١٦٤/١ و١٦٧ وأبو يعلى ٣٢٥/١ و٣٢٦ والشاشي ١١١/١ والطيالسي كما في المنحة ١٤١/١ وابن خزيمة ١٦٩/٣ والدارمي ٣٠٢/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقي ١٩١/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٦٧٢/٢:

من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: «كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف في الآجام فلا نجد إلا موضع أقدامنا» .

وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وأبو معاوية .

خالفهم يحيى بن آدم حيث قال عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حدثه عن الزبير، ورواية يحيى أرجح حيث لا يعلم لمسلم سماع من الزبير والزبير قديم الوفاة إذ مات عام ست وثلاثين وتوفى مسلم عام ست ومائة .

قوله : باب (٣٦٢) ما جاء في الخطبة على المنبر

قال : وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب
وابن عباس وأم سلمة

٧٣٧/١٠٤٧- أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وثابت وحفص بن عبيد الله وشريك بن أبي نمر وعبد العزيز بن صهيب وقتادة والحسن .

* أما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه :

ففى البخارى ٤١٣/٢ ومسلم ٦١٤/٢ والنسائى ١٦٦/٣ وأحمد ٢٥٦/٣ وأبى نعيم
فى المستخرج ٤٨٢/٢ والترمذى ٥٩٤/٥ والدارمى :

من طريق الأوزاعى حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : أصابت
الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم
الجمعة إذ قام أعرابى فقال : « يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال » ثم ذكر الحديث
والسياق لمسلم ورواه الترمذى بغير هذا اللفظ .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى البخارى ٥١٢/٢ ومسلم ٦١٤/٢ و٦١٥ وغيرهما :

من طريق عبيد الله عن ثابت عن أنس قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم جمعة فقام
الناس فصاحوا فقالوا : يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله
يسقنا . فقال : « اللهم اسقنا » مرتين . وإيم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحب
فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التى
تليها ثم ذكر بقية الحديث .

* وأما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه :

ففى مسلم ٦١٥/٢ :

من طريق ابن وهب حدثنى أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه
سمع أنس بن مالك يقول : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر
الحديث .

* وأما رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه :

ففى البخارى ٥٠١/٢ ومسلم ٦١٢/٢ :

من طريق أنس بن عياض عن شريك أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم
الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً
فقال : يا رسول الله هلكت المواشى الحديث والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٤١٢/٢ وأبى داود ٦٩٣/١ و٦٩٤ وأحمد ٢٥٧/٢ وأبى يعلى ٩٢/٤ :

من طريق زكريا بن يحيى وحماد بن زيد والسياق لزكريا قال: سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث عن أنس بن مالك قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فقام الناس إليه في جمعة وهو على المنبر يخطب فقالوا: يا رسول الله غلت الأسعار واحتبست الأمطار فادع الله أن يسقينا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فاستسقى قال: فمطرنا فلم تزل تمطر حتى كانت الجمعة المقبلة» والسياق لأبي يعلى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي البخارى ٥٠٨/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ وأبى يعلى ٢٨٠/٣ :

من طريق همام وغيره عن قتادة عن أنس « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله استسق الله لنا » فذكر نحو ما تقدم والسياق لأبى يعلى .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى ابن حبان ١٥٠/٨ وأحمد ٢٢٦/٣ وابن المبارك فى الزهد ص ٣٦١ والطبرانى فى الأوسط ٦٨/٤ و٢٥٨/٧ :

من طريق مبارك بن فضالة وجريز بن حازم ويزيد بن إبراهيم التستري كلهم عن الحسن عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها فلما كثر الناس قال: «إبنوا لى منبراً» فبنوا له منبراً له عتبتان فلما قام على المنبر ليخطب حنت الخشبة إلى رسول الله ﷺ فقال أنس: وأنا فى المسجد فسمعت الخشبة حنت حنين الولد فما زالت تحن حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاحتضنها فسكتت» وفى الحديث قصة للحسن والسياق لابن حبان وقد زعم الطبرانى أن جريزاً نفرده بهذا الحديث عن الحسن ولم يصب فقد خرجة فى أحد الموضوعين من طريق التستري عنه .
٧٣٨/١٠٤٨- وأما حديث جابر :

فرواه عنه حفص بن عبيد الله وأبو الزبير وابن المنكدر وأبو نضرة وابن أبى كريب وأبو سلمة وأيمن وابن المسيب .

* أما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه :

ففى البخارى ٣٩٧/٢ والدارمى ٢٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٨٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٨٨/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٩/٦ وابن سعد ٢٥١/١ و٢٥٣ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٦/٢ والكبرى ١٩٥/٣ وأبى الشيخ فى جزئه ص ١٤٨ :

من طريق يحيى بن سعيد أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه » .

وقد اختلف في إسناده على يحيى بن سعيد فرواه عنه محمد بن جعفر كما تقدم، تابعه سليمان بن بلال كما عند ابن سعد وسويد بن سعيد عند البيهقي في الدلائل . خالفه سليمان بن كثير فرواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر، ورواه أيضًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر كما خرج الوجهين عنه الدارمي وقد ضعف أبو حاتم وأبو زرعة رواية سليمان . فقد قال أبو حاتم كما في العلل ١٩٧/١ و١٩٩ ما نصه بعد أن ذكر له ولده روايتي سليمان السابقتين « جميعًا عندي خطأ، أما حديث الزهري فإنه يروى عن الزهري عن سمع جابرًا عن النبي ﷺ ولا يسمى ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه . وأما حديث يحيى بن سعيد فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى عن حفص بن عبيد الله عن أنس عن جابر عن النبي ﷺ وهو الصحيح » اهـ . وقد خالف سليمان بن كثير معمر بن راشد فرواه عن الزهري عن سمع جابر بن عبد الله كما عند عبد الرزاق كما تابع معمرًا أيضًا صالح بن كيسان عند ابن سعد وهما في الطبقة الأولى من أصحابه .

تنبيه: زعم الطبراني في الأوسط أن سليمان بن كثير تفرد بالرواية عن الزهري وهو محجوج برواية معمر عنه إلا إن أراد الطبراني أن سليمان بن كثير تفرد عن الزهري بذكر شيخه وهو سعيد فذاك .

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسند أحمد ٢٩٥/٣ و٣٢٤ والنسائي في الكبرى ٥٣٠/١ والصغرى ١٠٢/٣
وعبد الرزاق ١٨٦/٣ والبيهقي في الدلائل ٢٦١/٢ .

من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت » والسياق للنسائي .

والحديث على شرط مسلم، وقد روى أبو الزبير عن جابر قصة سليك الغطفاني

وفيها ذكر المنبر وهو في مسلم . كما رواه عنه أيضًا كذلك عمرو بن دينار عند النسائي . ١٠٣/٣ .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فرواه ابن ماجه ٣٥٢/١ وابن عدى في الكامل ١٤٧/٤ والبيهقي ٢٠٤/٣ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٦٠/٢ :

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن الهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم . » .

والحديث ضعيف من أجل ابن لهيعة وقد انفرد به كما قال ابن عدى وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد .

والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد والحافظ في التلخيص ٦٣/٢ .

* وأما رواية أبي نضرة عنه :

ففي ابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد في المسند ٣٠٦/٣ وأبى نعيم في الدلائل ٥١٥/٢ : من طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة » أو قال : « إلى جذع » ثم اتخذ منبرًا قال : فحن الجذع قال جابر : حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن ، فقال بعضهم : لو لم يأت لحن إلى يوم القيامة » وقد صححه صاحب الزوائد وهو كما قال وقد تابع التيمي سعيد الجريري .

* وأما رواية سعيد بن أبي كريب عنه :

ففي مسند أحمد ٢٩٣/٣ والدارمي ٢٤/١ والبيهقي في الدلائل ٥٦٢/٢ وأبى نعيم في الدلائل ٥١٤/٢ :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة فلما صنع المنبر فقدته الخشبة فحنت حنين الناقة الخلوج إلى ولدها فأتاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت » وفيه عننة أبي إسحاق .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٨٧/١ وأبى نعيم في الدلائل ٥١٣/٢ : من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما بنى المنبر حن الجذع فاحتضنه النبي ﷺ فسكن» والوليد تدليسه معلوم .

* وأما رواية أيمن عنه:

ففى البخارى ٥٤٣/١ وأحمد ٣٠٠/٣ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٧ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ و٥١٤:

من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت: «يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لى غلاماً نجاراً فعملت المنبر» والسياق للبخارى وقد خرجه أبو نعيم مطولاً .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى الدارمى ٢٣/١ .

أخبرنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر، حن الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن وقد جود إسناده ابن كثير .

٧٣٩/١٠٤٩- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه أبو حازم وعباس بن سهل .

* أما رواية أبى حازم عنه:

ففى البخارى ٤٨٦/١ ومسلم ٣٨٦/١ وأبى داود ٦٥١/١ وابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٩ وابن سعد ٢٥٢/١ والرويانى ١٩٧/٢ والدارمى ٢٥/١ وابن أبى شيبة ٧/٤٣٣ والطبرانى ١٩٨/٦ .

من عدة طرق إلى أبى حازم عن سهل أنهم سألوه من أى شىء المنبر؟ فقال: «ما بقى فى الناس أعلم منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عباس بن سهل عنه :

ففي مسند أحمد ٣٣٧/٥ وابن سعد ٢٥١/١ وأبى نعيم في الدلائل ٥١٨/٢ :

من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وغيره عن أبيه عن جده قال :
« قطع للنبي ﷺ ثلاث درجات من طرفاء الغابة وإن سهلاً حمل خشبة منهن حتى وضعها
في موضع المنبر » والسياق لابن سعد .

وعبد المهيم ضعيف جداً وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى عند أحمد إلا أنه في
الضعف مثله تابعهما عمار بن غزوة عند أبى نعيم وعمار بن عمار حسن الحديث إلا أن السند إليه
لا يصلح إذ رواه عنه ابن لهيعة وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث بهذا الإسناد
ضعيف .

٧٤٠/١٠٥٠- وأما حديث أبى بن كعب :

فرواه ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد ١٣٧/٥ و١٣٨ والدارمى ٢٤/١ وابن سعد ٢٥١/١
وأبو نعيم في الدلائل ٥١٣/٢ والشاشى في مسنده ٣٣٥/٣ و٣٣٦ والبيهقى في الدلائل ٦/
:٣٣٦

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : « كان
رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال
رجل من أصحابه : هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس
وتسمعهم خطبتك ؟ قال : « نعم » فصنع له ثلاث درجات ، فهى التى أعلى المنبر ، فلما
وضع المنبر وضعوه فى موضعه الذى هو فيه ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر
مر إلى الجذع الذى كان يخطب إليه . فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل
رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع . فمسحه بيده حتى سكن ، ثم رجع إلى المنبر ،
فكان إذا صلى صلى إليه ، فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب ، وكان
عنده فى بيته حتى بلى فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعيف ، ابن عقيل ضعيف وقد وقع فى إسناده اختلاف على عبيد الله بن
عمرو الرقى راويه عن ابن عقيل فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الرقى وزكريا بن عدى
وعبد الله بن جعفر الرقى كما تقدم .

ورواه عيسى بن عبد الله الشاشى كما فى مسند أحمد زوائد ابنه عبد الله فقال عن

عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن ابن أبي بن كعب وأبهم إلا أن هذا الإبهام يفسر برواية من بين ممن تقدم ذكره .

٧٤١/١٠٥١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وعمار بن أبي عمار وسعيد بن جبير .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي البخارى ٤٠٤/٢ وأحمد ٢٨٩/١ و٢٩٠ والطبرانى ٢٦٣/١١ والبيهقى فى

الدلائل ١٧٧/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن الغسيل قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إلیّ » . فثابوا إليه ثم قال : « أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس . فمن ولى شيئًا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمار عنه :

ففى ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد كما فى أطراف المسند ٢٤٠/٣ والدارمى ٢٥/١ وابن

سعد فى الطبقات ٢٥٢/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٨/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر فحن الجذع فأثاه فاحتضنه فسكن ، فقال : « لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة » .

وقد صححه البوصيرى فى الزوائد والسياق لابن ماجه .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى ابن أبى شيبه ٤٣٣/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع حتى أخذه فاحتضنه فسكن فقال : « لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة » ، وفرقد ضعيف .

٧٤٢/١٠٥٢ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه النسائي ٢٩/٢ وأحمد ٢٨٩/٦ و٢٩٢ و٣١٨ وابن سعد في الطبقات ٢٥٣/١ والحميدى ١٣٩/١ وأبو يعلى ٢٧٢/٢ و٢٧٣ وعبد الرزاق ١٨٢/٣ وابن حبان كما في الزوائد ص ٢٥٦ والطبرانى ٢٥٤/٢٣ والبيهقى فى الدلائل ٥٦٤/٢ :

من طريق الثورى قال : حدثنا عمار الدهنى ولم أجده عند غيره أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقوائم منبرى رواتب فى الجنة » والسياق للحميدى والحديث صحيح .
عمار الدهنى قال فيه الحافظ : « صدوق يتشيع » ولم يصب فى هذا فقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والترمذى ولم يقل فيه فيما يعلم إلا يعقوب بن شيبه أنه لا بأس به .
تنبيه : حذف الطوسى حديث أم سلمة فلم يذكره فى الباب وهو الأليق لأنه ليس فيه ذكر الخطبة على المنبر بل إثباته إلا أن يقال الخطبة من لازمه .

قوله : باب (٣٦٣) ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين

قال : وفى الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة

٧٤٣/١٠٥٣ أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وعكرمة .

* أما رواية مقسم عنه :

فرواها أحمد ٢٥٦/١ و٢٥٧ وأبو يعلى ٦٢/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٠٧/١ وابن أبى شيبه فى المسند كما فى المطالب ١٨٧/١ وفى المصنف ٢٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٩٠ .

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ :
« أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب » والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف الحجاج ضعيف، والحكم قيل لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى الطبرانى الكبير ٢٠٩/١١ والأوسط ٢٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٩/٣ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (كان يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يجلس بينهما) والسياق للطبراني .

وقد قال عقبه: « لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل تفرد به هشام بن عمار » اهـ . ولم يصب في جزمه أن حاتم بن إسماعيل تفرد به عمّن ذكره فقد تابعه نافع بن يزيد إذ رواه عن ابن عجلان كما خرجه المصنف نفسه في الكبير .
وعلى أيّ الحديث ضعيف من أجل حسين بن عبد الله .

٧٤٤/١٠٥٤ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

ففي المشكل للطحاوي ١٣٢/٤ و١٣٣ والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٣ :

من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً خطبتين ، فكان الجوّاري إذا نكحوا يمرون بالكبر والمزامير ، فيشتد الناس ، ويدعوا رسول الله ﷺ قائماً ، فعاتبهم الله عزوجل ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ والسياق للطحاوي والسند على شرط مسلم .

٧٤٥/١٠٥٥ - وأما حديث جابر بن سمرة :

فرواه مسلم ٥٩٢/٢ وأبو داود ٦٥٧/١ والنسائي ١١٠/٣ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ وابن أبي شيبة ٢١/٢ وعبد الرزاق ١٨٧/٣ والطيالسي ١٤٤/١ وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٤ والطحاوي في المشكل ١٥٤/١ والطبراني في الكبير ٢١٦/٢ وتمام كما في ترتيبه ٦٦/٢ وابن عدي ٤٦٢/٣ و١٦/٤ .
من طرق عدة إلى سماك عن جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين يوم الجمعة ويخطب قائماً وكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً ويقرأ آيات من القرآن على المنبر » .

قوله : باب (٣٦٤) ما جاء في قصر الخطبة

قال : وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى

٧٤٦/١٠٥٦ - أما حديث عمار بن ياسر :

فرواه عنه أبو وائل وأبو راشد وعبد الله بن كثير .

* أما رواية أبي وائل عنه :

فعند مسلم ٥٩٤/٢ وأحمد ٢٦٣/٤ والدارمي ٣٠٣/١ و٣٠٤ وأبي يعلى ٢٧٤/٢
والبزار ٢٤١/٤ وابن خزيمة ١٤٢/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ وابن المنذر في الأوسط ٦٠/٤
والحاكم ٣٩٣/٣ وتام في فوائده كما في ترتيبه ٦٧/٢ والبيهقي ٢٠٨/٣ وابن أبي شيبة ٢/٢
٢٤ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٢٢/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٢
:٨٧٣

من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان . قال :
قال أبو وائل : خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت
وأوجزت ، فلو كنت تنفست فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان
سحراً » اهـ ، والسياق لمسلم وقد تابع ابن أبجر سعيد بن بشير وهذه المتابعة عند ابن
المنذر وغيره .

ووقع عند ابن المنذر « سعد بن بشير » صوابه ما تقدم .

ونقل الترمذي في علله الكبير ص ٨٧ عن البخاري تصحيحه .

وقد اختلف فيه على أبي وائل فرواه عنه واصل كما تقدم . خالفه الأعمش إذ قال عن
أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله من قوله . قال الدارقطني في التتبع ص ١٩٩ :
« هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير .
وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه . ورواه عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قوله : غير مرفوع قاله الثوري وغيره عن الأعمش » . اهـ . قلت :
وقد اختلف فيه أيضاً على الأعمش فرواه عنه الثوري كما تقدم خالفه أبو معاوية فأسقط
عمراً من الإسناد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤/٢ وتابع أبا معاوية ابن فضيل كما
في علل الدارقطني ولا شك أن الثوري أقدم منها ومال الدارقطني في العلل ٥/٢٢٣ و٢٢٤
إلى صحة الوجهين عن أبي وائل وما قاله في التتبع أقوم .

* وأما رواية أبي راشد عنه :

فرواها أبو داود ٦٦٢/١ وأحمد ٣٢٠/٤ والبزار ٢٥٧/٤ وأبو يعلى ٢٦٥/٢ والبيهقي

٢٠٨/٣ والحاكم ٢٨٩/١ :

من طريق عدى بن ثابت عن أبي راشد عن عمار أنه تكلم فأوجز فقبل له: (قد قلت قولاً فلو أنك زدتنا قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب) والسياق للبخاري، والحديث ضعيف أبو راشد مجهول إذ لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر .

وقد اختلف فيه على عدى فرواه عنه العلاء بن صالح كما تقدم خالفه مسعر بن كدام فأسقط أبا راشد ومسعر أحفظ من العلاء .

* وأما رواية عبد الله بن كثير عنه:

فعند أبي يعلى ٢/٢٧٦ .

قال: حدثنا موسى بن محمد ثنا محمد بن أبي الوزير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن حبيب عن عبد الله بن كثير قال: قال عمار: أمرنا رسول الله ﷺ أن نطيل الصلاة ونقصر الخطبة، وموسى ضعفه أبو زرعة .

١٠٥٧/٧٤٧- وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه النسائي ٣/١٠٨ و ١٠٩ والطبراني في الأوسط ٨/١٣٥:

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال: «سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقبل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة» والسياق للنسائي . وابن عقيل قال فيه ابن معين: لا بأس به ومن يك هكذا فهو عنده بمنزلة الثقة ولا يعلم من تكلم فيه فهو كما قال ابن معين فالحديث إذاً صحيح .

قوله: باب (٣٦٥) ما جاء في القراءة على المنبر

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة

١٠٥٨/٧٤٨- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبري وأبو سلمة .

* أما رواية سعيد المقبري عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٥/٤٧:

من طريق عيسى بن طلحة الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ

قال: خطب رسول الله ﷺ على المنبر الناس فقرأ آيات من سورة التوبة فقال أبو ذر: بأبي

وأما متى أنزلت هذه الآيات ؟ فسكت عنه فلم يكلمه فلما قامت الصلاة قال له أبي : كان حظك من جمعتك الذي تكلمت به فرفع ذلك إلى النبي ﷺ . فقال : « صدق أبي » .
 واختلف في عمر بن طلحة فقال أبو زرعة : ليس بقوى وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال الذهبي : « لا يكاد يعرف » اهـ ، ومن يك بهذه المثابة وانفرد في مثل هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع مثل سعيد المقبري لا شك أن ذلك يوجب ريبة في خبره .
 * وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البزار ٣٠٨/١ كما في زوائده :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
 « خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبي : متى أنزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما انصرف قال : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فسأل النبي ﷺ فقال :
 « صدق » وسنده حسن .

٧٤٩/١٠٥٩- وأما حديث جابر بن سمرة :

فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٦٣) .

قوله : باب (٣٦٦) ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٧٥٠/١٠٦٠- وحديثه :

رواه الطبراني في الأوسط ٣٨١/٦ وابن عدى في الكامل ٢٥٣/٥ وابن حبان في الضعفاء ١٢١/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٠٥/٣ وابن المنذر في الأوسط ٦٣/٤ :
 من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم » والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » اهـ .
 وقد ذكر ابن عدى في الكامل أن بقية يروى عنه الوليد بن مسلم مناكير .
 وقال ابن حبان : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٣٦٧) ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد

٧٥١/١٠٦١- أما حديث جابر :

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر ومجاهد .

* أما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففي البخارى ٤٠٧/٢ ومسلم ٥٩٦/٢ والنسائى ١٠٣/٣ وابن ماجه ٣٥٣/١
والمصنف فى الجامع ٣٨٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٠/٦ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٠٨
و٣٨٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وأبى يعلى ٣٣٥/٢ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨١
والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣ و١٦٦ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ وأبى نعيم
فى المستخرج ٤٥٩/٢ و٤٦٠ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢ و١٥ .

من طرق عدة إلى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي ﷺ
يخطب يوم الجمعة فقال : « أصليت يا فلان ؟ » قال لا : قال : « قم فاركع » والسياق
للبخارى .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٥٩٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٠/١ وعبد بن حميد ص ٣١٩ والحميدى
٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣ والبيهقى ١٩٤/٣ وابن ماجه ٣٥٣/١ والطحاوى ٣٦٥/١
وابن الأعرابى فى معجمه ٢٦٥/١ :

من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة
ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى : فقال له النبى ﷺ : « أركعت
ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى مسلم ٩٧/٢ وأبى داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وعبد بن حميد ص ٣١٤
وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ والطحاوى ٣٦٥/١ وأحمد ٢٩٧/٣ و٣١٦ و٣١٧ وأبى
يعلى ٣٦٩/٢ وابن خزيمة ١٦٧/٣ وابن حبان ٩١/٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢/
٢٥ و٢٠ والبيهقى فى الكبرى ١٩٤/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٦١/٢ والدارقطنى فى
السنن ١٤/٢ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له : « يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣ :

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس » .

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه أبو بشر عند أبي داود وأبو سفيان صرح بالسماع عند أبي داود .

الا أنه اختلف فيه على الأعمش فثقات أصحابه روه عنه كما تقدم مثل عيسى بن يونس وأبي معاوية وزائدة خالفهم الثوري فقال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعله من مسند سليك كما عند ابن عدى ٤٦٥/٣ والثوري مقدم على غيره إلا أن السند إليه لا يصح وقد ضعف هذا ابن عدى حيث قال بعد أن رواه من طريق من رواه عن الثوري ما نصه : « ولا أعلم قاله أحد عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن سليك غير الفريابي وإبراهيم بن خالد، والحديث له طرق عن جابر وكلهم قالوا : إن سليكا دخل إلى النبي ﷺ يخطب » اهـ .

تنبيه : وقع فى سنن الدارقطنى المطبوعة فى الهند قديما ص ٦٨ أو المطبوعة فى مصر

: ١٤/٢

من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن سليك ، وكنت أردت بذلك أن أستدرك على كلام ابن عدى السابق بهذا حتى وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن الثوري بخلاف ذلك جاعلاً الحديث من مسند جابر وانظر المصنف ٢٤٤/٣ إلا أن الرواة مختلفون عن عبد الرزاق ففى المصنف من طريق الدبري ، وعند الدارقطنى رواية عن عبد الرزاق أحمد بن يوسف والحسن بن يحيى ، إذ جعلاه من مسند سليك فالله أعلم ، الوهم ممن ؟ إذ القطع فيه ، فيه ما فيه . والحديث من مسند سليك جاء بإسناد آخر :

عند الطحاوى ٣٦٥/١ من طريق هشام عن الحسن عن سليك . وقد تكلم فى هشام عن الحسن كما ينبغى النظر فى رواية الحسن عن سليك .
* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣ :

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس » .

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه الحسن بن عمرو بن يوسف العبدى البصرى عند ابن عدى ، وقد انفرد بالرواية عن شعبة كما قال ابن عدى حسب علمه .
وقد قال ابن عدى فى عيسى : « شيخ بصرى » وقال فى الحسن : « له غرائب غير ما ذكرت ، وأحاديثه حسان وأرجو أنه لا بأس به على أن يحيى بن معين قد رضيه » اهـ ، فعلى هذا الإسناد حسن .

* وأما رواية مجاهد عنه :

فرواه ابن حبان ٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ١٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ : « اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا » فركعهما ثم جلس .

وابن إسحاق معلوم أمره بالتدليس وقد صرح هنا إلا أنه تقدم فى الطهارة فى باب مس الذكر أن الحافظ ابن حجر وسمه بالتسوية ، فإذا كان ذلك كذلك ولو فى الحديث الذى ذكره الحافظ فلا يكفى تصريحه فى شيخه كما يعلم فىمن وسم بذلك . ولا يقال إنما وسمه الحافظ مقصور على ذلك الحديث لأن المعلوم أن من دلس ولو مرة واحدة خيف منه فى عامة ما يرويه بالصيغة المحتملة كما قال ابن إدريس الشافعى .

٧٥٢/١٠٦٢ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وأبو يعلى ٣٦٩/٢ وابن حبان ٩١/٤

والطبرانى فى الأوسط ١٨/٣ :

من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : « دخل

سليك الغطفاني المسجد والنبى ﷺ يخطب فأمره أن يصلى ركعتين « قال ابن حبان :
« تفرد به حفص بن غياث وهو قاضى الكوفة قاله الشيخ » والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على الأعمش على أنحاء ثلاثة فقال عنه حفص ما تقدم . خالفه
الثورى فجعله عنه من مسند سليك كما تقدم وكما أنه خالفه أيضًا فى شيخه فجعله أبو
سفيان كما سبق . خالف الكل عيسى بن يونس وأبو معاوية فقالا عن الأعمش عن أبى
سفيان عن جابر وهذا أصحها وهو اختيار مسلم كما تقدم .

* وأما رواية حفص فقد غمزت سيما بعد توليه القضاء .
٧٥٣/١٠٦٣- وأما حديث سهل بن سعد :

ففى علل ابن أبى حاتم ٢١٢/١ .

وقد حكم والده عليه بالإرسال إذ قال « سألت أبى عن حديث رواه الأوزاعى عن
المطلب بن حنطب عن سمع النبى ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله
ﷺ يخطب قال : « قم فصل ركعتين » فسمعت أبى يقول : منهم من يقول المطلب بن
حنطب عن أبى هريرة ومنهم من يقول المطلب بن سهل بن سعد ومنهم من يقول عن
سمع النبى ﷺ وهو أصح .

قوله : باب (٣٦٨) ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب

قال : وفى الباب عن ابن أبى أوفى وجابر بن عبد الله

٧٥٤/١٠٦٤- أما حديث ابن أبى أوفى :

فرواه ابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤/٢ :

من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكى قال : سمعت ابن أبى أوفى قال : « ثلاثة من
سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثًا لا يعنى أذى من بطنه أو
أن يتكلم أو أن يقول صه » .

والحديث موقوف ، إلا أن يقال لا يقال من قبل الرأى ، لكن ممكن أن يقوله
استنباطًا .

وعلى أى إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى من رجال البخارى وقد ضعفه عدة قال
فيه شعبة : لا يحسن يتكلم وممن ضعفه أيضًا أحمد والقطان وغيرهم وقواه آخرون كابن

عدى وقال النسائي: « ليس بذاك القوى يكتب حديثه » اهـ، ويحتاج إلى متابع، وقال فى التقريب: « صدوق ضعيف الحفظ » اهـ .

٧٥٥/١٠٦٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه الشعبي وعيسى بن جارية .

✽ أما رواية الشعبي عنه:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٢ ومسنده كما فى المطالب العالمة ٢٩٠/١ وعبد بن حميد ص ٣٤٦ و البزار كما فى زوائده للهيثمى ٣٠٨/١:

من طريق مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال: قال سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه لرجل فى يوم الجمعة: لا جمعة لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « لم يا سعد ؟ » فقال: إنه تكلم وأنت تخطب . فقال: « صدق سعد » .

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد على المسانيد بمجالد وتبعه الحافظ فى زوائد البزار إذ قال فى ٢٩٣/١ « مجالد ضعيف » اهـ، وخالف فى المطالب إذ قال: « إسناده مقارب » .

تنبيه: عزا البوصيرى فى زوائده كما فى هامش المطالب رواية مجالد إلى ابن حبان ولم يصب فى ذلك فإن رواية مجالد عن الشعبي لا توجد فيه بل الحديث عند ابن حبان من غير طريقه كما يأتى .

و أما رواية عيسى بن جارية عنه:

ففى ابن حبان ٢٠٠/٤ وأبى يعلى ٣٢٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٤:

من طريق يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب فسأله عن شىء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود أنها موجهة فلما انقضى النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود: يا أبى ما منعك أن ترد على ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة قال: لم ؟ قال: تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صدق أبى أطيع أبيك » والسياق لابن حبان .

وعيسى لا راوى عنه إلا من هنا ولم ينقل فيه إلا قول أبى زرعة: لا بأس به وهو محجوج بقول ابن معين عنده مناكير وفى رواية ليس بشىء وقد اختار ابن عدى فى الكامل

والعقيلي في الضعفاء قول ابن معين فأدخله في كتابيهما وهو الراجح إذ لم يرو عنه إلا يعقوب .

قوله : باب (٣٦٩) ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن جابر

٧٥٦/١٠٦٦ - وحديثه .

رواه ابن ماجه ٣٥٤/١ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: « اجلس فقد آذيت وآنيت » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه قتادة ويونس بن عبيد ومنصور فرووه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصحيح .
فإسماعيل ضعيف عند عدم المخالفة فكيف إن خالف من هو في الطبقة الأولى من أصحاب الحسن فروايته منكرة، وما قاله البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢١٠/١ « رجاله ثقات » غير صواب لضعف إسماعيل وللمخالفة .

قوله : باب (٣٧٤) ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني

٧٥٧/١٠٦٧ - أما حديث ابن عباس :

فرواه مسلم ٥٩٩/٢ وأبو داود ٦٤٨/١ والمصنف في الجامع ٣٩٨/٢ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٥٢ وأبو عوانة في مستخرجه، المفقود منه ص ٤٥ والنسائي ٣/١١١ وعبدالرزاق ٣/١٨٠ وابن أبي شيبة ٥٠/٢ وأحمد ١/٢٢٦ و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٥٤ والطيالسي كما في المنحة ١/١٤٥ وابن المنذر في الأوسط ٤/١٢٧ والطبراني في الكبير ٢٨/١٢ و٢٩ والأوسط ١/١٠١ و١٠٨ و١٨١/٥ وابن خزيمة ١/٢٦٦ والبيهقي ٣/٢٠٠ و٢٠١ :

من طريق مسلم البطين وغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن

النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) والسياق لمسلم .

٧٥٨/١٠٦٨- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه حبيب بن سالم والضحاك .

* أما رواية حبيب عنه:

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٥٧٠/١ والترمذى ٤١٥/٢ والعلل الكبير له ص ٩٢ والطوسى فى مستخرجه ٦٠/٣ والنسائى فى الصغرى ١١٢/٣ والكبرى ٥٣٦/١ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢٧١/٤ و٢٧٣ و٢٧٧ و٢٧٦ والبزار ١٩٤/٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٧/١ والحميدى ٤١١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠/٢ وعبد الرزاق ١٨٠/٣ و٢٩٨ والدارمى ٣٠٦/١ وابن الجارود ص ١٠١ وابن خزيمة ١٧١/٣ وابن حبان ٢٠٩/٤ والطبرانى فى الصغير ٩٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٣/٤ والبيهقى ٢٠١/٣ وابن الجعد فى مسنده ص ١٣٣:

من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضًا فى الصلاتين » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على إبراهيم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد والثورى وشعبة وغيلان بن جامع وأبو عوانة كما تقدم، خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان .

وقد وهم ابن عيينة فى قوله عن حبيب عن أبيه غير واحد قال المصنف فى علله الكبير: « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب فى روايته قال مرة حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو وهم والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير » اهـ .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل ١٢٧/١ « سألت أبى عن حديث رواه ابن عيينة » إلى أن قال: « قلت: رواه جرير وغيره عن ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ولم يذكروا حبيب عن أبيه، قال أبى الصحيح ما رواه جرير وهوهم فى هذا الحديث ابن

عينة» اهـ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في المسند أطرافه ٤٠٤/٥ ما نصه: «حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه حيث يقول: عن أبيه وهو سمعه من النعمان» اهـ .

تنبيه:

وقع عند ابن حبان ما نصه: «حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي حدثنا قتيبة بن سعيد عن حبيب بن سالم» إلخ وهذا فيه سقط قطعاً، فإن قتيبة يرويه عن أبي عوانة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب كما في مسلم .

* وأما رواية الضحاك عنه:

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٦٧٠/١ والنسائي ١١٢/٣ وابن ماجه ٣٥٥/١ وأحمد ٢٧٠/٤ و٢٧٧ والدارمي ٣٠٦/١ وعبد الرزاق ١٨١/٣ والبيهقي ٢٠٠/٣ وابن خزيمة ٣/١٧١ وابن حبان ٢٠٤/٤ وابن المنذر ٩٨/٤:

من طريق مالك وأبي أويس والسياق لأبي أويس كلاهما عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير الأنصاري قال: «سألناه ما كان يقرأ بهم النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي ذكرت فيها الجمعة، قال: كان يقرأ معهما: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» والسياق للدارمي .

وقد اختلف فيه على ضمرة بن سعيد فساقه عنه أبو أويس كما تقدم .

خالفه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة إذ قالا عن ضمرة عن عبيد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله فذكر الحديث .

فروايتهما توضح أن عبيد الله يرويه عن الصحابي وذلك بخلاف رواية أبي أويس كما لا يخفى ولا شك أن الراجح رواية مالك وقرينه، وأبو أويس مغموز فيه ثم هو من رواية ولده والكلام فيه أشد إلا أنه تابعه إسماعيل بن أبان عند ابن خزيمة ولم يصب محقق صحيح ابن خزيمة حيث صححه ولم ينهه على ما تقدم، وعبيد الله قد سمع من النعمان فيما يظهر لذا خرجهما صاحب الصحيح .

٧٥٩/١٠٦٩- وأما حديث أبي عنبه الخولاني:

فرواه ابن ماجه ٥٥/١ وابن عدى في الكامل ٣٦١/٣ والبخاري ٢١٥/٩: من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي عنبه الخولاني

« أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾ . »

وقد ضعفه البوصيري في الزوائد بسعيد قلت: والوليد معلوم أمره وقد عنعن .

قوله : باب (٣٧٥) ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة

٧٦٠/١٠٧٠- أما حديث سعد :

فرواه ابن ماجه ٢٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٦/١ والبخاري ٣٥٨/٣ والشاشي ١٣٦/١ و١٣٧
وابن عدى فى الكامل ١٩١/٢ والعقيلي فى الضعفاء ٢١٨/١ :

من طريق الحارث بن نبهان قال : حدثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم تنزل ، وهل أتى على
الإنسان » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيري فى الزوائد من أجل الحارث ، وقد زعم كل من ابن عدى
والعقيلي أن الحارث انفرد به قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وآخر فى ترجمته ما
نصه : « وهذان الحديثان بهذا الإسناد لا يرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن
نبهان » اه وقال العقيلي بعد ذكره لعدة أحاديث فى ترجمة الحارث ما نصه : « كل هذه
الأحاديث لا يتابع عليها أسانيدنا مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد » اه .

وقد سبقهم إلى مثل هذا البزار إذ قال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا
من هذا الوجه والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له وقد خالفه الحسين بن واقد
وعبد الملك بن الوليد بن معدان ، فروياه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وهو عندى
الصواب » اه .

٧٦١/١٠٧١- وأما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وعلقمة وابن جريج .

* أما رواية أبي وائل عنه :

ففى الترمذى فى علله الكبير ص ٩٠ والبزار ١٣٣/٥ و٢٣١ :

من طريق الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله أن النبي ﷺ

كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر « ألم تنزّل السجدة و﴿هَلْ أُنقِ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه الحسين كما تقدم . خالفه الحارث بن نبهان فرواه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه وقد صوب البخارى والبزار رواية الحسين قال البخارى كما فى علل المصنف ما نصه: « سألت محمداً فقال: حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف » اهـ، وتقدم قول البزار فى حديث سعد على تقديمه لروايته رواية الحسين .

* وأما رواية أبى الأحوص عنه:

فقى ابن ماجه ٣٧٠/١ والترمذى فى علله الكبير ص ٩٠ والبزار ٤٣٠/٥ وعبد الرزاق ١١٨/٢ وابن أبى شيبه ٤٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/١٠ والصغير ٨٠/٢ و ٨١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ٣٢٩/٥ و ٣٣٠ و ٣٣١ .

من طريق إسحاق وأبى فروة كلاهما عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم السجدة » و﴿هَلْ أُنقِ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ يديم ذلك واللفظ لأبى إسحاق، والسياق للطبرانى فى الصغير . وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أتى مسند هو عليهما .

أما الخلاف فيه على أبى إسحاق:

فرواه عنه عمرو بن قيس كما تقدم وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بذلك عنه ثور بن يزيد، وقد تابع عمراً على وصله عن أبى إسحاق محمد بن عبيد الله العرزمى ومحمد بن عياش بن عمرو خالفهم شريك وميسرة بن حبيب فروياه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص مرسلأ، وقد وافقهما على الإرسال عمرو بن قيس فى رواية عنه، ورواه عن أبى إسحاق شعبة من رواية حجاج بن نصير عنه وهذه الرواية عن شعبة مثل رواية عمرو الموصولة . إلا أن الطريق إلى شعبة لا تصح إذ حجاج ضعيف وقد انفرد بذلك كما قال الدارقطنى فى الأفراد وانظر أطرافه ١٣٩/٤ ورواه عدة من أصحاب شعبة منهم غندر وابن مهدى ومعاذ بن معاذ وغيرهم فقالوا عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى فروة عن أبى الأحوص مرسلأ . وهو الأصح عن شعبة خالف الجميع فى أبى إسحاق حمزة الزيات إذ قال عنه عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والمعلوم أن حديث ابن عباس فى هذا

الباب من غير رواية أبي إسحاق عن مسلم البطين، إذا بان ما تقدم فأقدم الرواة السابقين عن أبي إسحاق رواية شعبة في رواية من أرسله عنه .

وأما الخلاف على أبي فروة :

فوصله عنه عمرو بن أبي قيس وعمران بن عيينة وعبد الله بن الأجلح ومسعر وسليمان التيمي وحمزة الزيات ومحمد بن جابر وأبو مالك الأشجعي وزائدة .

خالفهم الثوري وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وحجاج وسفيان بن عيينة إذ أرسلوه وقد مال الدارقطني وأبو حاتم والبخاري إلى ترجيح رواية من أرسل قال الدارقطني : « وحديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسل » اهـ، وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده أن عمرو بن أبي قيس وأبا مالك الأشجعي وصلاه ما نصه : « وهما في الحديث رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال : كان النبي ﷺ مرسل » اهـ، وأما قول البخاري فقال الترمذي : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : روى عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، وروى الثوري عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ مرسلًا، فكان هذا أشبه . قلت له : فإن زائدة روى عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة ولا حديث عمران بن عيينة » اهـ .

فبان بما تقدم أن من وصل الحديث عن أبي فروة ممن تقدم ذكرهم وإن كانوا أكثر ممن أرسل لا يصح عن بعضهم كما وهم أبو حاتم من تقدم ذكره وكذا وهم البخاري غيرهم . فإذا صحح عن السفينان وزائدة وزهير رواية الإرسال وتابعهم شعبة متابعة قاصرة كانت رواية الإرسال هي المقدمة، فإذا كان ذلك كذلك فما مال إليه البوصيري في زوائد ابن ماجه من قوله : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » اهـ . غير سديد، لما تقدم من كون الرواية الموصولة معلقة، ورواه حماد بن شعيب عن أبي فروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال الدارقطني على هذه الرواية : « وهم فيه والصحيح مرسل » اهـ .

* وأما رواية علقمة عنه :

فرواها الطبراني في الأوسط ١٧٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي ثنا سليمان بن يسير عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة : « ألم تنزيل » و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث

عن إبراهيم إلا سليمان بن يسير تفرد به أبو نعيم النخعي « اه، وسليمان بن يسير ضعيف .

* وأما رواية ابن جريج عنه:

فعند عبد الرزاق ١٨١/٣ .

قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزيل » ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ وسنده بين الضعف .

٧٦٢/١٠٧٢- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي البخارى ٣٧٧/٢ ومسلم ٥٩٩/٢ والنسائى ١٢٣/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ وأحمد ٤٣٠/٢ و٤٧٢ وعبد الرزاق ١٨١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٨/١ وأبى نعيم فى مستخرجه ٤٦٥/٢ والبيهقى ٢٠١/٣:

من طريق الثورى وغيره عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ألم تنزيل، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٨:

من طريق يوسف بن يعقوب الصفار: حدثنا عبيد بن سعيد عن كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر « ألم تنزيل » و﴿هَلْ أَتَى﴾ قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبيد بن سعيد » اه . وكامل يروى عن أكثر من واحد ممن يقال له أبو صالح منهم ذكوان ومنهم ميناء مولى ضباعة وهذا ضعيف ولم يتميز لى من أبو صالح هنا فلذا وقع التوقف .

قوله: باب (٣٧١) ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قال: وفى الباب عن جابر

٧٦٣/١٠٧٣- وحديث جابر:

تقدم تخريجه فى باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب برقم (٣٦٧) .

قوله : باب (٣٧٨) ما جاء في القائلة يوم الجمعة**قال : وفي الباب عن أنس**

٧٦٤/١٠٧٤ - وحديث أنس :

خرجه البخارى ٣٨٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٥/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٢٣٧/٣ وابن خزيمة ١٨٤/٣ وابن حبان ٢٠٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٨ وابن أبى شيبه ١٦/٢ والبيهقى ٢٤١/٣ :

من طريق ابن المبارك وابن إسحاق وفضيل بن عياض وغيرهم وهذا لفظ ابن المبارك عن حميد عن أنس قال : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » لفظ البخارى وورد عن ابن خزيمة وابن حبان والطبرانى التصريح بأن ذلك كان مع رسول الله ﷺ فهذا يؤيد ما قاله الجمهور من أن قول الصحابى السابق الذكر له حكم الرفع وإن لم يصفه الصحابى إلى العهد النبوى .

قوله : باب (٣٨١) ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة**قال : وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار**

٧٦٥/١٠٧٥ - أما حديث أبى سعيد :

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٥٥) .

٧٦٦/١٠٧٦ - وأما حديث الشيخ من الأنصار :

فرواه أحمد ٣٤/٤ و٥٠٣/٥ ومسدد كما فى المطالب ٢٨٦/١ وأبو يعلى ٣٥١/٦

وابن أبى شيبه ٤/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٨٩/٦ :

من طريق سفيان وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يستاك وأن يتطيب من طيب إن كان عنده » .

وصورة الإرسال كائنه فى الإسناد إذ التابعى لم يصرح بالسماع من الصحابى والمختار

فيما كان كذلك أنه مرسل .

تنبيه : وقع عند ابن أبى شيبه « عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبى

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » صوابه ما تقدم .



أبواب العيدين

قوله : باب (٢٨٣) ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

قال : وفي الباب عن جابر وابن عباس

٧٧/١٠٧٧- أما حديث جابر :

فرواه البخارى ٤٥١/٢ ومسلم ٦٠٣/٢ وأبو داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٦/٣ وأحمد ٢٩٦/٣ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٧٩ وأبو يعلى ٣٩٤/٢ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وعبد الرزاق ٣٧٨/٣ والدارمى ٣١٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٠/٤ و٢٨٥ والفريابى فى أحكام العيدين ص ١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ و٣٥٧ وابن عدى ١٦٦/٣ والدارقطنى ٤٧/٢ والبيهقى ٢٩٦/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان وابن جريج وغيرهما واللفظ لعبد الملك عن عطاء عن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال : « تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت : لم يا رسول الله، قال : « لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حلين يلقين فى ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن » .

وقد اختلف فيه على عطاء فجعله ابن جريج وابن أبى سليمان من مسند من تقدم . ورواه أيوب عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس والظاهر أنه عنهما وأن عطاء قد أخذه منهما والدليل على ذلك أن ابن جريج رواه عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس . ولما استقر هذا عندى وجدت أن إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة قد قرر ذلك إذ قال : « الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر » .

٧٨/١٠٧٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وطاوس وابن عباس وعكرمة .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ١٩٢/١ ومسلم ٦٠٢/٢ وأبى داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٤/٣ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٠/١ و٢٢٦ و٢٤٢ و٣٣٥ و٢٨٦ والحيمى ٢٢٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٧/١ وأبى يعلى ٩٠/٣ والدارمى ٣٠٢/١ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وابن خزيمة

٣٤٥/٢ وابن حبان ٢١٠/٤ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٣٣ والطحاوي في المشكل ١٨٧/١٥ والبيهقي ٢٩٦/٣ :

من طريق أيوب وابن جريج وإبراهيم الصائغ واللفظ لإبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ بالفطر بالناس ركعتين بغير أذان وخطب بعد الصلاة ثم أخذ بيد بلال ثم انطلق إلى النساء فخطبهن . ثم أمر بلالاً بعد ما قفا من عندهن أن يأتيهن فيأمرهن فيتصدقن » والسياق لأبي يعلى .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففي البخاري ٤٥٣/٢ ومسلم ٦٠٢/٢ وأبي داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٣٥٦/٢ و٢٢٧/١ و٣٣١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٨٥ و٣٤٥ و٣٤٦ والدارمي ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ وابن أبي شيبة ٧٦/٢ والطبراني ٤٢/١١ وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٠ و١٠١ والفريابي في أحكام العيدين ص ٥٩ والبيهقي ٢٩٦/٣ وتما في فوائده كما في ترتيبه ٧١/٢ :

من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان ، شك يحيى » والسياق لأبي داود .

* وأما رواية ابن عباس وهو عبد الرحمن عنه :

ففي البخاري ٤٦٤ و٤٦٥ وأبي داود ٦٧٩/١ والنسائي ١٩٢/٣ وأحمد ١/١ و٢٣٢ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٦٨ وابن أبي شيبة ٧٥/٢ وأبو يعلى ١٥٢/٣ والطبراني في الكبير ١٤٤/١٢ والفريابي في أحكام العيدين ص ٥٥ وابن حبان ٢٠٩/٤ وابن شبة في تاريخ المدينة ١٤٢/١ :

من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال: « سألت رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال : نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة قال : ثم أمر بالصدقة قال : فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال : فأمر بلالاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي ﷺ » والسياق لأبي داود .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٣ والطبراني في الكبير ٣١٤/١١ و٣١٥ :

من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فاتاهن فوعظهن وقال: «تصدقن» قال: فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ ثم أمر بلالاً فجعله في ثوب حتى أمضاه» والسياق لعبد الرزاق .

قوله : باب (٢٨٤) ما جاء أن صلاة العيدين بغير اذان ولا إقامة

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس

٧٦٩/١٠٧٩-٧٧٠/١٠٨٠- وتقدم تخريج حديثهما في الباب السابق .

قوله : باب (٢٨٥) ما جاء في القراءة في العيدين

قال : وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس

٧٧١/١٠٨١- أما حديث أبي واقد:

فرواه مسلم ٦٠٧/٢ وأبو داود ٦٨٣/١ والترمذي ٤١٥/٢ والطوسي في مستخرجه ٦٢/٣ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٥/٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ١٦١/٢ والحميدى ٢/٣٧٥ وابن أبي شيبة ٨١/٢ وعبد الرزاق ٣/٢٩٨ وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٢ والدارقطنى في السنن ٤٥/٢ والعلل ٦/٣٠٠ والطبرانى في الكبير ٣/٢٨١ والبيهقى ٣/٢٩٤ والفريابى في أحكام العيدين ص ١٨٤ وابن حبان ٤/٢٠٨:

من طريق مالك وابن عيينة والسياق لمالك كلاهما عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثى ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر قال: « كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر » والسياق للفريابى وفي الحديث علتان:

العلة الأولى: الخلاف فيه على ضمرة بن سعيد فرواه عنه مالك وسفيان كما تقدم

خالفهما فليح بن سليمان إذ قال عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر فذكره .

والفرق بين الصيغتين واضح في أن « أن » الكائنة في رواية مالك وسفيان تستلزم سماع

عبيد الله من عمر وحضوره وقت السؤال، وقد قيل إن عبيد الله لا سماع له من عمر بل من

أبي واقد ففي جامع التحصيل ص ٢٨٣ أيضًا عن أبي زرعة أنه قال: روايته عن عمر مرسله

وأما صيغة « عن » الكائنة في رواية فليح فواضحة الاتصال علماً بأنه قد أثبت صحة سماع عبيد الله من أبي واقد .

إذا بان ما تقدم فالخلاف بين مالك وسفيان وفليح كائن في الوصل والإرسال فمالك وسفيان أرسلاه وفليح وصله ولا شك أن مالكاً وسفيان مقدمان على فليح . وإن كان الخلاف قد وقع عند من تأخر .

فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تقديم رواية مالك وسفيان منهم ابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقي وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم .

قال ابن خزيمة : « لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالوا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي » اهـ، وقال البيهقي : « وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال : سألتني عمر رضي الله عنه فصار الحديث بذلك موصولاً » . اهـ . وقال ابن القيم : « والحديث غير متصل في ظاهره لأن عبيد الله لا سماع له من عمر » . اهـ . تهذيب سنن أبي داود ٣٢/٢ وانظر اختيار الحافظ لرواية مالك في النكت على ابن الصلاح ٥٩٣/٢ ونازع في هذه العلة ابن التركماني في الجوهر النقي وعلل بأن سماع عبيد الله من أبي واقد كاف في ذلك وفي هذا الرد على البيهقي ركة لأن عبيد الله حكى أن عمر سأل أبا واقد الليثي فأسند وقوع الحادثة إلى عمر لا إلى أبي واقد ولو أسند ذلك إلى أبي واقد كما صنع فليح كان الحق معه، فهو حكى أمراً غير مدرك له مسنداً ذلك إلى من لم يلقه .

العلة الثانية: الخلاف على مالك في إسقاط أو ذكر عبيد الله بن عبد الله فرواه عن مالك عبد الرحمن بن أبي الزناد بإسقاط عبيد الله . خالفه بشر بن عمر، ويحيى بن يحيى والشافعي ومعن بن عيسى الفزاز فذكروه، ولا شك أن روايتهما أرجح . وهذا الحديث لم يذكره الدارقطني في التتبع مع كونه على شرطه .

٧٧٢/١٠٨٢- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه أبو داود ٦٧١/١ والنسائي ١١١/٣ و١١٢ وأحمد ٧/٥ و١٤ و١٩ والرويانى ٢/٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٤ وابن خزيمة ٣/٣

١٧١ وابن أبي شيبة في المصنف ٨١/٢ والطبراني في الكبير ٢١٩/٧ و٢٢٠ و٢٢١ والبيهقي ٢٩٤/٣:

من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ﴾ .
وقد اختلف فيه على معبد فرواه عنه كما تقدم سفيان الثوري والمسعودي وحجاج وشعبة، ورواه مسعر عنه فقال عمن حدثه عن سمرة بن جندب والظاهر أن هذا الإبهام الكائن في رواية مسعر يفسر بمن بين .
ومعبد وزيد ثقتان فالإسناد صحيح .
تنبيه: وقع في البيهقي «سلمة بن جندب» صوابه «سمرة» .
٧٧٣/١٠٨٣- وأما حديث ابن عباس:
فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٧٤) .

قوله: باب (٢٨٦) ما جاء في التكبير في العيدين

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٧٧٤/١٠٨٤- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ٥/٦ و٧٠٦ وإسحاق ٥٨١/٢ والترمذي في علله الكبير ص ٩٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٣/٤ و٣٤٤ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٤٢ والحاكم في المستدرک ٢٩٨/١ والبيهقي ٢٨٦/٣:

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات» .
والحديث حكم عليه البخاري بالضعف لتفرد ابن لهيعة بذلك فقد نقل عنه البخاري ما نصه: «وسألته عن حديث ابن لهيعة عن عقيل» فذكر الحديث إلى أن قال: «ورواه بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة فضعف هذا الحديث قلت رواه غير ابن لهيعة قال لا أعلمه» اهـ، وقد رواه بعض العبادلة مثل ابن وهب وعبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة مصرحاً ابن لهيعة بالسماع إلا أن في الحديث علة أخرى غير ما تقدم وهو اضطرابه فمرة يرويه عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد ومرة عن يزيد بن

أبي حبيب ويونس بن يزيد ومرة يقول عن أبي الأسود عن عروة عنها وأبي واقد .
وممن مال إلى اضطراب ابن لهيعة فيه بما تقدم الدارقطني في العلل وتبعه الحافظ في
التلخيص ٨٤/٢ و ٨٥ ونقل البيهقي في المعرفة عن الذهلي قوله : « المحفوظ عندنا
حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه في القديم
فهو أولى لأنه خلط بآخرة » اهـ، ويجاب عن الذهلي بأن عبد الله بن يوسف قيل فيه ما قيل
في ابن وهب ولم يتفقا ففي رواية ابن يوسف عن ابن لهيعة أنه يرويه عن غير خالد فإذا كان
الأمر كما علم فالصواب ما قاله البخاري والدارقطني وهو ما ذهب إليه الطحاوي في شرح
المعاني إذ قال : « وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب » اهـ، ثم ذكر ما وقع له من
اختلافه في روايته عن شيوخه .

تنبيه : قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس وخالد بن يزيد
وزيد بن أبي حبيب تفرد به ابن لهيعة » اهـ، وما قاله من أنه لم يروه عن الزهري إلا من
ذكرهم غير سديد، فهو محجوج برواية عقيل المتقدمة الذكر .

٧٧٥/١٠٨٥ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٨١ والطحاوي في شرح
المعاني ٣٤٤/٤ والدارقطني في السنن ٤٨/٢ :

من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر « أن
رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى وخمسا في الآخرة » والحديث
ضعفه البخاري كما في علل المصنف الكبير ص ٩٤ إذ فيه « وحديث الفرّج بن فضالة عن
عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا خطأ قال البخاري : الفرّج بن فضالة ذاهب
الحديث والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن
أبي هريرة فعله » اهـ، ومعنى ذلك أنه اختلف في رفعه ووقفه وقد صوب البخاري رواية
الوقف . وقد اضطرب الفرّج فمرة يقول عن الأسلمي كما تقدم ومرة يقول عن يحيى بن
سعيد عن نافع به كما عند الدارقطني .

٧٧٦/١٠٨٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٦٨١/١ و٦٨٢ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبي شيبة ٢/٢
٧٨ وعبد الرزاق ٢٩٢/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٧٩/٤ والطحاوي ٣٤٣/٤ وابن

الجارود ص ٢٦٢ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٨١ والدارقطنى ٤٨/٢ والبيهقى ٣/٢٨٥ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام » والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى الحديث لاختلافهم فى الطائفى . فنقل الحافظ فى التلخيص ٨٤/٢ عن أحمد وابن المدينى والبخارى أنهم صححوه، وعزا الحافظ هذا إلى الترمذى أنه نقله عنهم ولم أر ذلك عنهم فى مصنفى الترمذى لا فى جامعه ولا فى علله الكبير . إلا أن الموجود فى العلل الكبير ص ٩٤ عن البخارى أنه صححه وأما أحمد فقد نقل الحافظ فى التلخيص ص ٨٥/٢ عن العقيلى أنه روى عن أحمد أنه قال: « ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع » اهـ . ففىما حكاه الحافظ عنه قبل نظر .

وقد نازع البخارى فى تصحيحه الحديث ابن القطان الفاسى وذلك لما ورد من تضعيف الطائفى عن ابن معين والنسائى وغيرهما، وهذا هو المفهوم من كلام أحمد السابق إذ لو صح عنده هذا لما قال ما نقله عنه العقيلى، والموجود عن البخارى فى الطائفى أنه قال فيه: « مقارب الحديث » وهذه العبارة لا تبلغ بالراوى إلى أن يستحق أن ما رواه صحيح كما لا يخفى .

قوله : باب (٢٨٧) ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد

٧٧٧/١٠٨٧- أما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه عنه أبوبكر بن حفص ونافع .

* أما رواية أبى بكر بن حفص :

ففى الترمذى ٤١٨/٢ وأحمد ٥٧/٢ وعبد بن حميد ص ٢٦٥ والطبرانى فى الأوسط

١٩/٧ والحاكم فى المستدرک ٢٩٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٠٢ وابن عدى ١/٣٨٨ :

من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن أبى بكر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن سعد

عن ابن عمر: « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعله » .

وأبان اختلف فيه فقال الدارقطني: ضعيف . وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير . وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه . ووثقه العجلي وابن شاهين وابن خلفون وسبقهم ابن معين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث وقال ابن عدى: « هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به » . اهـ . وفي علل الترمذي ص ٩٥ .

قال محمد: « حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: « لا صلاة قبل العيدين » هو صحيح . وأبان بن عبد الله هو صدوق الحديث » اهـ وأعدل الأقوال ما ذهب إليه ابن عدى .

تنبيه: قال الطبراني: « لم يروه عن أبي بكر إلا أبان ولا عن أبان إلا الفضل » اهـ، وما زعم من تفرد الفضل عن أبان غير سديد فقد رواه عن أبان غيره مثل وكيع كما عند الترمذي وغيره ومحمد بن ربيعة عند ابن عدى .

* وأما رواية نافع عنه:

فقى ابن عدى ١٦١/٥ :

من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن نافع عن ابن عمر قال: « رمقت رسول الله ﷺ لصلاة العيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها » وعثمان اختلف فيه فوهاه أبو حاتم، وقال البخاري: مجهول، وأبكر حديثه ابن عدى، وحسن حديثه الساجي، والصواب ضعفه .

٧٧٨/١٠٨٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن منيع كما في زوائد البوصيري ٢٣٤/١

والفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٩ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » والسياق للفريابي والسند

حسن، وتقدم القول في الطائفي في الباب السابق وقد صححه البوصيري في زوائده .

٧٧٩/١٠٨٩ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ٢٨/٣ و٤٠ وأبو يعلى ١١٧/٢ وابن خزيمة ٣٦٢/٢ و

البيهقي ٣٠٢/٣ والحاكم ٢٩٧/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئاً » والسياق لابن خزيمة .
ومداره على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه وتبع البوصيري مخرج كتاب ابن خزيمة .

قوله : باب (٢٨٨) ما جاء في خروج النساء في العيدين

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر

٧٨٠/١٠٩٠ - ٧٨١/١٠٩١ - وقد تقدم تخريج حديثهما في باب صلاة العيدين قبل

الخطبة .

قوله : باب (٢٨٩) ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق

ورجوعه من طريق آخر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع

٧٨٢/١٠٩٢ - أما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه أبو داود ٦٨٣/١ و٦٨٤ وأحمد ١٠٩/٢ وابن ماجه ٤١٢/١ وابن شبة في تاريخ المدينة ١٣٦/١ والطوسى ٧٢/٣ والبيهقى ٣٠٩/٣ والحاكم ٢٩٦/١ والخطيب في التاريخ ٤٨٦/١٢ :

من طريق عبد الله وعبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر) والسياق لأبي داود .
وعبد الله ضعيف جداً وأخوه إمام حجة فصح من طريقه .
تنبیه: زعم مخرجو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ١١٨/١٠ :

أن ما وقع عند ابن ماجه أنه عن عبيد الله تحريف وأن صوابه عبد الله ، واعتمدوا على ما وقع عندهم من المصادر . وفيما ذهبوا إليه نظر أما ما قالوه بالنسبة لابن ماجه فلم يذكر المزي في التحفة حين عزاه لابن ماجه إلا ما صاروا إليه وذلك يقوى ظنهم إلا أن لدى نسخة قديمة طبع الهند مذكور فيها في الأصل عبيد الله بالتصغير وأشار فوق الاسم إلى الهامش أنه وقع في نسخة أخرى عبد الله فكان حق مخرج نسخة ابن ماجه الطبعة الجديدة

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي أن يذكر هذا الخلاف .

الا أن مما جعلنى أقوى الظن أنه قد رواه أيضاً عبيد الله ما ذكره الطوسى فى مستخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف أنه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فصح الحديث والله الحمد .

٧٨٣/١٠٩٣- وأما حديث أبى رافع :

فرواه ابن ماجه ٤١٢/١ والبزار ٣٢٦/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/١ :

من طريق مندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ (اغتسل للعيدىن وجاء إلى العيد ماشياً ورجع فى غير الطريق الذى خرج فيه) والسياق للبزار .

والحديث ضعيف جداً مندل متروك .

قوله : باب (٢٩٠) ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال : وفى الباب عن على وأنس

٧٨٤/١٠٩٤- وأما حديث على :

فرواه الترمذى ٤١٠/٢ والطوسى ٥٤/٣ وابن ماجه ٤١١/١ وعبد الرزاق ٣٠٦/٣ و٣٠٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٤/٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٧/٢ والبيهقى ٣/٢٨١ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » والسياق للترمذى .

والحارث متروك ولم يتابع وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث .

٧٨٥/١٠٩٥- وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٤٤٦/٢ والترمذى ٤٢٧/٢ وابن ماجه ٥٥٨/١ وابن حبان ٢٠٧/٤ وأحمد ١٢٦/٢ و٢٣٢ وابن أبى شيبه ٦٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى ٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/١ والبيهقى ٢٨٢/٣ والحاكم ٢٩٤/١ وابن عدى ٣٤/٧ :

من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » والسياق للبيهقى وقد اختلف فيه على هشيم فرواه عنه كما سبق

سعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهراني وجبارة بن المغلس .

خالفهم عمرو بن عون وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وشريح بن النعمان

وقتيبة بن سعيد فقالوا عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس .

والظاهر صحة الطريقين عن هشيم وهو ما مال إليه الحافظ في الفتح .





أبواب السفر

قوله : باب (٣٩١) ما جاء في التقصير في السفر

قال : وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة

٧٨٦/١٠٩٦ - أما حديث عمر :

فرواه عنه يعلى بن أمية وشرحبيل بن السمط وابن أبي ليلى .

* أما رواية يعلى عنه :

ففى مسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٧/٢ والنسائى ١١٦/٣ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ١/٢٥ و٣٦ وابن خزيمة ٧١/٢ وابن حبان ١٨٠/٤ و١٨١ وابن جرير فى التهذيب السفر الأول من مسند عمر ص ٢٠٦ وأبى يعلى ١١٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١/١ وأحكام القرآن وابن المنذر ٣٤٠/٤ وابن أبى شيبه ٣٣٦/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٢ والدارمى ٢٩٣/١ والبيهقى ١٤١/٣ وأبى عوانة ٢٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

* وأما رواية ابن السمط عنه :

ففى مسلم ٤٨١/١ والنسائى ١١٨/٣ وأحمد ٢٩/١ و٣٠ والبزار ٤٤٧/١ والطيالسى ص ٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢٠٩ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٣٤/٢ والطحاوى ٤١٦/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٢/١ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين فقلت له ، فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين ، فقلت له . فقال : أنا أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة ، فرواه عنه ابن مهدى وغندر وعاصم بن على والطيالسى وعبيد بن سعيد القرشى والنضر بن شميل والحسين بن محمد وأبو النضر هاشم بن القاسم كما تقدم .

خالفهم بقية بن الوليد إذ قال عن شعبة عن الضحاك بن حمرة عن حبيب بن عبيد عن

جبير عن ابن السمط عن عمر، ولا شك أن روايته مرجوحة .

* وأما رواية ابن أبي ليلى عنه :

ففى النسائى ١١٨/٣ وابن ماجه ٣٣٨/١ وأحمد ١/٣٧ وعبد بن حميد ص ٤٠ وأبى يعلى ١٤١/١ والبزار ١/٤٦٣ والطيالسى ص ١١٠ و١١١ وابن أبى شيبه ٢/٣٣٥ وعبد الرزاق ٢/٥١٩ وابن المنذر فى الأوسط ٤/٩٨ و٣٣٢ و٣٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٢١ و٤٢٢ والدارقطنى فى العلل ٢/١١٥ وابن خزيمة ٢/٣٤٠ وأبى نعيم فى الحلية ٤/٣٥٣ و٣٥٤ و١٧٨/٧ وأخبار أصبهان ١/١٩٠ والبيهقى ٣/١٩٩ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢١١ و١٨١/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٢١٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/١٩٨ :

من طريق زبيد عن ابن أبى ليلى عبد الرحمن عن عمر قال : (صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ) والسياق لأحمد . وقد رواه عن زبيد الثورى وشعبة ومحمد بن طلحة بن مصرف وشريك وياسين الزيات كما تقدم إلا أنه اختلف فيه على الثورى وياسين بن معاذ . أما الخلاف فيه على الثورى فعامه أصحابه مثل ابن مهدى ووكيع وعبد الرزاق وأبى نعيم وزائدة وعبد الله بن الوليد ومهران بن أبى عمر وأبى حمزة السكرى وأبى عامر العقدى وروح بن عباد روه عنه كما تقدم .

خالفهم القطان إذ قال عنه زبيد عن ابن أبى ليلى عن الثقة عن عمر .

خالف الجميع يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى قال : سمعت عمر .

والمقدم فى الثورى القطان إذ هو أعرف أصحابه بحديثه ما دلس وما لم وقد أبان هنا

ما لم يبينه غيره .

* وأما رواية يزيد : فقد انتقدها الدارقطنى فى أنه لم يتابع على الصيغة التى أتى بها من

تصريح ابن أبى ليلى بالسماع من عمر .

علمًا بأن عامة أهل العلم على عدم سماعه منه كما قال النسائى وفى جامع التحصيل

ص ٢٧٥ : « قال ابن المدينى : لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبى ليلى سمع من

عمر وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر ﷺ وقال ابن المدينى وابن معين لم ير عمر ﷺ

وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر وقال ابن

معين لم ير عمر رضي الله عنه فقيل له الحديث الذي يروى كنا عند عمر نترأى الهلال وقوله: سمعت عمر يقول صلاة الجمعة ركعتان « الحديث فقال ليس بشيء » اهـ .
فبان بهذا أنه أنكر الصيغة التي أتى بها يزيد بن هارون . ولو قالها ابن أبي ليلى ورواها الثورى لما خفيت على القطان .

وأما الخلاف على ياسين فالمحفوظ عنه ما تقدم أنه عن الثورى عن زيد عن ابن أبي ليلى عن عمر ، وقال عنه يزيد بن أبي حكيم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر كما عند البزار ، خالف جميع الرواة السابقين عن زيد بن يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي إذ قال عن زيد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر وروايته مرجوحة كما قال البزار ، إذ قدم الثورى وشعبة .

فإذا كان ذلك كذلك فالحديث ضعيف لوجود الإرسال بين ابن أبي ليلى وعمر وهذا ما قاله ابن معين والدارقطنى .

٧٨٧/١٠٩٧- وأما حديث على :

فرواه البزار ٧٩/٣ ومسدد وابن أبي عمر وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة فى مسانيدهم كما فى المطالب ٢٩٦/١ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً » والسياق للبزار .

والحديث ضعيف لعلل ثلاث : تدليس الحجاج وخفة ضبطه ، وتدليس أبى إسحاق وعدم سماعه من الحارث إلا أربعة أحاديث والثالثة هى أشدها ترك الحارث ، ومدار الحديث عليه كما قال البزار وتبعه البوصيرى كما فى هامش المطالب .

٧٨٨/١٠٩٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مجاهد وموسى بن سلمة وسعيد بن شفى وابن سيرين والشعبى وأبو إسحاق .

* أما رواية مجاهد عنه :

ففى مسلم ٤٧٩/١ وأبى عوانة ٣٨٨/٢ وأبى داود ٤٠/٢ والنسائى ١١٨/٣ و١١٩ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ٢٣٧/١ و٢٤٣ و٢٥٤ و٥٥ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن خزيمة

١٠٥٠ ————— نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)

٧٠/٢ و ٢٩٤ وابن المنذر ٣٣١/٤ و ٢٧/٥ والطحاوى ٤٢١/١ وأبى نعيم فى المستخرج
٢٨٢/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ والبيهقى ٢٦٣/٣ :

من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « إن الله فرض الصلاة على
لسان نبيكم محمد ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفى الخوف ركعة »
والسياق لمسلم .

* وأما رواية موسى بن سلمة عنه :

فى مسلم ٤٧٩/١ والنسائى ١١٩/٣ وأحمد ٢٢٦/١ و ٢٢٧ و ٢١٦ و ٢٩٠ و ٣٣٧
٣٦٩ وابن خزيمة ٧٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢١٥ و ٢١٦
وابن المنذر ٣٤٢/٤ والطحاوى ٤٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٢ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس
قلت : إني مقيم هنا يعنى بمكة فكيف أصلى ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ .

* وأما رواية سعيد بن شفى عنه :

فى مسند أحمد ٢٤١/١ و ٢٨٥ و ٣٥٦ وعبد بن حميد ص ٢٣١ والطيالسى برقم
(٢٧٣٧) والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٧/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٣٥/٢ وابن
جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢١٣ و ٢١٤ والبيهقى ٥٣/٣ والطبرانى فى
الكبير ١٤٣/١٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى السفر عن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال :
« جعل الناس يسألونه عن الصلاة فى السفر فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم
يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله » .

تنبيه : وقع فى الأوسط لابن النذر « سمعت أبا لصقر يحدث عن شعبة بن شفى »
صوابه : «أبا لسفر عن سعيد بن شفى» .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فى الترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ١١٧/٣ و ١١٨ وأحمد ٢١٥/١ و ٢٢٦ و ٣٥٥ و ٣٦٢
و ٣٦٩ وعبد بن حميد ص ٢٢١ و ٢٢٢ وعبد الرزاق ٥١٦/٣ وابن أبى شيبه ٣٣٧/٢ وابن
جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ والطبرانى فى الكبير

١٢/١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ والأوسط ٦/٩٣ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢/٤٠ والبيهقي ٣/١٣٥:

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبي ﷺ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين » والسياق للترمذي وعقب ذلك بقوله: « حسن صحيح » على اختلاف في النسخ . كما أن مخرج فوائد تمام صححه ونقل ذلك أيضًا عن البغوي وفي كل ذلك نظر فإن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك ابن المديني والإمام أحمد وابن معين وقبلهم خالد بن مهران المعروف بالحذاء وقد وقع عند البيهقي تصريح ابن سيرين عدم سماعه من ابن عباس .

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففي ابن ماجه ١/٣٧٧ وأحمد ١/٢٤١ والبخاري ١/٣٢٨ والطحاوي ١/٤٢٢ وابن أبي شيبة ٢/٣٣٢ والطبراني في الكبير ١٢/٩١ و٩٢ والأوسط ١/٢٤٦:

من طريق ابن أبي السفر وجابر الجعفي والسياق لابن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ « كان إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع » والسياق للطبراني .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الشعبي فوصله عنه من سبق خالفهما زكريا بن أبي زائدة إذ رواه عن الشعبي وأرسله كما وقع ذلك عند ابن أبي شيبة ولا شك أن الحق مع من أرسل إذ جابر متروك وابن أبي السفر لا يقاوم الشعبي .

تنبيه: زعم البخاري أن جابر الجعفي تفرد به عن الشعبي وليس ذلك كذلك لما تقدم .

* وأما رواية أبي إسحاق عنه :

فعند ابن جرير في التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢٣٣:

من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن ابن عباس قال: « كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع » .

وبعيد جدًا أن يكون أبو إسحاق سمع من ابن عباس فقد أنكر سماعه ممن هو قبل ابن عباس وفاتًا .

١٠٩٩/٧٨٩- وأما حديث أنس :

فرواه عنه ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة وأبو قلابة ومحمد بن عبد الله بن أبي سليمان والزهرى .

* أما رواية ابن المنكدر وابن ميسرة عنه :

ففي البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٨٠/١ وأبى داود ٩/٢ والترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ٢/١٨٩ وأحمد ٣/١١٠ و١١١ و١١٢ و١٧٧ و٢٣٧ و٣٧٨ وأبى يعلى ٣/٤٥٦ وابن أبى شيبه ٢/٣٣٢ وعبد الرزاق ٣/٥٢٩ والدارمى ١/٢٩٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ٤/٣٤١ والطحاوى ١/٤١٨ وابن حبان ٤/١٨٣ : من طريق الثورى وغيره عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس قال : « صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين » زاد البخارى من رواية ابن المنكدر « ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل » .

* وأما رواية أبى قلابه عنه :

ففى البخارى ٣/٤٠٨ ومسلم ١/٤٨٠ والنسائى ٢/١٩١ وأحمد ٣/١١١ و٢٦٨ وأبى يعلى ٣/١٩١ و١٩٥ و١٩٨ والطحاوى فى شرح ١/٤١٨ والمشكل ٦/٢٢٨ وأحكام القرآن ٢/٧٢ وابن حبان ٤/١٨٢ و١٨٣ .

من طريق أيوب عن أبى قلابه عن أنس رضي الله عنه قال : « صلى النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً » والسياق للبخارى . زاد الطحاوى : « وبات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج » .

* وأما رواية محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عنه :

ففى النسائى ٣/١٢٠ وأحمد ٣/١٤٤ و١٦٨ والطحاوى ١/٤١٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٢٣ :

من طريق الليث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عن أنس قال : « صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع عمر بن الخطاب ركعتين ومع عثمان بن عفان ركعتين صدرًا من إمارته » والسياق لابن جرير ، ومحمد وثقه النسائى .

* وأما رواية الزهري عنه :

ففى تهذيب ابن جرير مسند عمر ٢٢٢/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٢/٢ :
 من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أنه حدثه أن رسول الله ﷺ
 « كان إذا سافر صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج فلما بلغ ذا الحليفة وذلك ستة أميال
 صلى العصر ركعتين » وأسامة لا يحتج به إذا انفرد ولا أعلم من تابعه هنا وشاهده ما تقدم
 إنما المتابعة عن الزهري .

٧٩٠/١١٠٠ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم ومسروق وعبد الرحمن بن الأسود .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٥/٢ والنسائى ١٨٣/٣ وأبى يعلى
 ٣٤٣/٤ وإسحاق ١٠٥/٢ و١٠٦ و١٠٧ وعبد بن حميد ص ٤٢٩ و٤٣٠ وأحمد ٢٣٤/٦
 وأبى عوانة ٢٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وابن أبى شيبة ٣٣٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٥/٣
 والدارمى ٢٩٣/١ وغيرهم :

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت
 ركعتين ثم أتمها الله - الصلاة - فى الحضر وأقرت الركعتان على هيئتها فى السفر فقلت
 لعروة : مما كان يحمل عائشة على أن تصلى أربع ركعات فى السفر قال عروة : تأولت فى
 ذلك ما كان تأول عثمان فى تمام الصلاة بمنى .

* وأما رواية القاسم عنها :

ففى مسند أحمد ٢٣٤/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٩٢ :
 من طريق أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة
 ركعتين فزاد رسول الله ﷺ فى صلاة الحضر وتركت صلاة السفر على نحوها » وأسامة
 حسن الحديث .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى مسند أحمد ٢٤١/٦ و٢٦٥ وإسحاق ٩٣٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣١/٤
 وابن خزيمة ١٥٧/١ وابن حبان ١٨٠/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٥/١ :
 من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : « فرض صلاة

السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» والسياق لابن خزيمة وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند فرواه عنه كما تقدم مرجا بن رجا . ومحبوب بن الحسن . خالفهما أبو معاوية وابن أبي عدى وعبد الوهاب بن عبد المجيد فلم يذكروا مسروقاً وعلى رواية هؤلاء فالإسناد منقطع إذ الشعبي لا سماع له من عائشة كما قال ابن معين وأبو حاتم الرازي وانظر جامع التحصيل ص ٢٤٨ وقد ذهب ابن خزيمة إلى تقديم الرواية المرسلة وزعم أن محبوب بن الحسن انفرد بذكر مسروق وتبعه محقق الأحاديث للكتاب ولم يصيبا في ذلك فقد تابع ابن الحسن من تقدم ذكره وهو ثقة حافظ فثبت الحديث من طريقه .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنها :

ففي النسائي ١٢٢/٣ والطحاوي في المشكل ٢٥/١١ والدارقطني في السنن ١٨٨/٢
والبیهقي ١٤٢/٣ :

من طريق الفريابي وأبي نعيم وهذا لفظه حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: « أحسنت يا عائشة » وما عاب ذلك عليها » وسنده صحيح وقد زاد بعضهم الأسود بين عبد الرحمن وعائشة .

٧٩١/١١٠١- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه أبو نضرة والحسن البصرى .

* أما رواية أبي نضرة عنه :

فرواها أبو داود ٢٣/٢ والترمذي ٤٣٠/٢ والطوسى فى مستخرجه ٨٣/٣ وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٠ والطحاوى ٤١٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٨/٢ و٣٤٠ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٨ و٢٠٩ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال: (مرّ عمران بن حصين فقمنا إليه ثم جلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو والحج والعمرة؟ فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألتنى عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال غزوت مع

رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول يا أهل ذا البلد: صلوا أربعًا فإننا سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعًا) والسياق للطوسي وقال عقبه: «حسن صحيح» علمًا بأن مداره على ابن جدعان وهو ضعيف.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ٧٢:

من طريق الخليل بن زكريا ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن عمران بن حصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين في الطريق وبمكة ركعتين وبمنى حتى رجعنا إلى المدينة إلا المغرب، ثم حججت مع أبي بكر فصلى بنا ركعتين في الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب، ثم حججت مع عثمان فصلى بنا ركعتين في الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب».

والربيع فيه ضعف والحسن لا سماع له من عمران.

قوله: باب (٣٩٢) ما جاء في كم تقصر الصلاة

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر

٧٩٢/١١٠٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي البخاري ٥٦١/٢ وأبي داود ٢٥/٢ والترمذي ٤٣٤/٢ والبيهقي ١٤٩/٣ والطحاوي ٤١٦/١ وابن ماجه ٣٤١/١ وأحمد ٢٢٣/١ وعبد بن حميد ص ٢٠١ وأبي يعلى ٢٠/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٥٧/٤ وابن خزيمة ٧٥/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤١/٢ و٣٤٢ وعبد الرزاق ٥٣٣/٢ والطبراني في الكبير ١١/

من طريق عاصم الأحول وحصين بن عبد الرحمن كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عن عكرمة من تقدم وغيرهما وأرسله ابن الأصبهاني كما فى ابن أبى شيبة والصواب وصله علمًا بأن من أرسله لا تصح الطريق إليه إذ هى من طريق شريك عنه إلا أن شريكًا قد اختلف فيه عنه أيضًا فرواه عنه ابن أبى شيبة مرسلًا ووصله عنه أبو نعيم كما عند ابن المنذر ورواية أبى نعيم أرجح .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه :

فرواها أبو داود ٢٧/٢ والنسائي ١٢١/٣ وابن ماجه ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٤٢/٨ والبيهقى ١٥١/٣ :

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : (أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة) .

وقد رواه عن الزهرى : ابن إسحاق واختلف فيه على : ابن إسحاق فى وصله وإرساله فوصله عن ابن إسحاق عبد الله بن إدريس كما عند ابن أبى شيبة ومحمد بن سلمة كما عند أبى داود خالفهما عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهيبى وسلمة بن الفضل فأرسلوه والصواب إرساله كما صرح بذلك البيهقى وتبعه المنذرى مع مختصر أبى داود . إلا أن الزهرى قد تابعه عراك بن مالك كما عند النسائى موصولاً كما تقدم وزعم البيهقى أن عراك بن مالك أرسله إذ قال : « ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا » اهـ .

تنبيهان :

الأول : وقع عند أبى داود « أبو إسحاق » صوابه « ابن إسحاق » .

الثانى : قال الطبرانى فى الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك ولا عن عراك إلا يزيد ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المبارك » اهـ ، ولم يصب فى زعمه أن ابن لهيعة تفرد به عن يزيد فقد رواه النسائى من غير طريق ابن لهيعة عن يزيد ومن غير طريق ابن المبارك أيضًا إذ وقع عند النسائى من طريق « محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عبيد الله عن ابن عباس » .

٧٩٣/١١٠٣ - وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٢٧/٢ وأحمد ٢٩٥/٣ وعبد الرزاق ٥٣٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٢
وابن حبان ١٨٤/٤:

من طريق يحيى بن أبي كثر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله
قال: « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه معمر خالفه ابن المبارك كما في
ابن أبي شيبة إذ أرسله والصواب قول من أرسل .

قوله : باب (٣٩٣) ما جاء في التطوع في السفر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٧٩٤/١١٠٤ - وحديثه :

رواه الترمذى ٤٣٧/٢ وأحمد ٩٠/١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ١٩ و ٢٠
وابن الأعرابى فى معجمه ٣١٢/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٢ و ٢٤٦ .

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية السعدى ونافع عن ابن عمر قال: « صليت مع
النبي ﷺ فصليت معه فى الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر ركعتين
والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين والغداة ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء
والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين وقال: هى وتر النهار لا تنقص فى حضر ولا فى سفر
والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين » والحديث ضعفه ابن
خزيمة إذ قال: « وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إنى خائف أن لا تجوز روايتها
إلا تبين علتها » إلى أن قال: « وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو
عن ابن عمر » اهـ، واستدل على ضعفه بما صح عن ابن عمر فى تطوعه فى السفر . وابن
أبى ليلى هو محمد سيبى الحفظ وقد تابعه محمد بن عطية السعدى كما عند الطرسوسى
وهو أسوأ حالاً من ابن أبي ليلى كما تابع ابن أبي ليلى أيضاً حجاج بن أرطاة إلا أنه قال عن
عطية فقط .

وعلى أى حجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن .



قوله : باب (٣٩٤) ما جاء في الجمع بين الصلاتين

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة

وابن عباس واسامة بن زيد وجابر بن عبد الله

٧٩٥/١١٠٥ - أما حديث علي :

فرواه عنه عبيد الله بن أبي رافع وعمر بن علي والحسين بن علي .

* أما رواية عبيد الله عنه :

ففي أبي داود ٤٧٢/٢ والترمذي ٢٢٣/٣ وابن ماجه ١٠٠١/٢ وأحمد ٧٢/١ و٧٥
و٧٦ و٩٨ و١٥٦ و١٥٧ وأبي يعلى ٨٧/١ و البزار ١٦٥/٣ و١٦٦ وابن الجارود ص ١٧٠
وابن خزيمة ٢٦٢/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣١/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي رافع عن زيد بن علي عن عبيد
الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : « هذه
عرفة، وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف » ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف
أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت إليهم
ويقول : « يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا » ثم ذكر
بقية الحديث .

وقد اختلف في الحديث علي عبد الرحمن بن الحارث، فرواه الثوري والدراوردي
ومحمد بن رافع والمغيرة بن عبد الرحمن كما تقدم . خالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن
مجمع إذ رواه عن عبد الرحمن بن الحارث فقال عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن
علي . خالف الجميع محمد بن عبد الله بن سالم إذ قال عن عبد الرحمن بن الحارث عن
زيد بن علي عن أبيه عن علي .

وأصوب الأقوال الأول والحديث صحيح من جهة الثوري ومن تابعه .

تنبيه : قال البزار : « وعبد الرحمن بن الحارث روى عنه الثوري وسليمان بن بلال
وعبد الرحمن ابن أبي الزناد وابنه المغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وأما هذا الحديث فلا
نعلم رواه إلا الثوري والمغيرة بن عبد الرحمن » اهـ، ولم يصب في هذا الجزم فقد رواه
غيرهما عنه كما تقدم .

* وأما رواية عمر بن علي عنه :

ففى أبى داود ٢٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٦/١ والبزار ٢٥٦/٢ وابن أبى شيبه ٣٤٥/٢ :

من طريق أبى أسامة وغيره قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبى طالب عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول : « هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » والحديث منقطع ، عمر لا سماع له من علي .

* وأما رواية الحسين عنه :

ففى سنن الدارقطنى ٣٩١/١ :

من طريق المنذر بن محمد ثنا أبى ثنا أبى ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما » .
والحديث ضعيف جداً ، المنذر مجهول وكذا من فوقه .

٧٩٦/١١٠٦ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ونافع وسالم وأسلم مولى عمر وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى مسلم ٩٣٧/٢ وأبى داود ٤٧٤/٢ والترمذى ٢٢٦/٣ والنسائى ٢٣٥/١ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٧٦ وأحمد ٢/٢ و٣ و٥٩ و٦٢ و٧٩ و٨١ و٢٨٠/٢ .

من طريق أبى إسحاق وغيره عن سعيد بن جبير قال : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة . ثم انصرف فقال : (هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان) .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه إسماعيل بن أبى خالد كما تقدم ووافق إسماعيل فى شيخه سلمة بن كهيل والحكم فروياه عن سعيد كذلك . ورواه شعبة عن أبى إسحاق فقال : عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني ، خالفهما شريك إذ قال عن أبى إسحاق عن سعيد عن عبد الله بن مالك والظاهر أن هذا الخلاف لا يؤدى إلى ما يستحق

الترجيح إذ أبو إسحاق كثير الشيوخ .

* وأما رواية عبد الله بن مالك عنه :

ففى أبى داود ٤٧٤/٢ والترمذى ٢٢٦/٣ وأحمد ٣٣/٢ و٣٤ و٧٨ و٧٩ و١٥٢ بمثل

رواية سعيد بن جبير .

* أما رواية نافع عنه :

ففى مسلم ٤٨٨/١ وأبى داود ١٥/٢ والنسائى ٢٣٣/١ و٢٣٢/١ والترمذى ٤٣٩/١

وأحمد ٧/٢ و٦٣ وأبى عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر برقم ٨٥

والطحاوى فى شرح المعانى ١٦١/١ و١٦٢ و١٦٣ والدارقطنى ٣٩٠/١ و٣٩١ والبيهقى

١٥٩/٣ و١٦٠ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ وعبد الرزاق ٥٤٦/٢ و٥٤٧ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير

جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة .

* وأما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ ومسلم ٤٨٨/١ و٤٨٩ وأبى عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١

والنسائى ٢٣٣/١ وأحمد ٨/٢ و٥٦ و٦٢ و١٥٢ و١٥٧ وأبى يعلى ١٨٢/٥ والطبرانى فى

الكبير ٣٠٢/١٢ والدارقطنى ٣٩١/١ والبيهقى ١٥٩/٣ وعبد الرزاق ٥٤٤/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : (كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب

والعشاء إذا جد به السير) والسياق للبخارى .

* وأما رواية أسلم عنه :

ففى البخارى ٦٢٤/٣ والبيهقى ١٦٠/٣ :

من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق

مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل

فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال : « إنى رأيت النبى ﷺ إذا جد به السير آخر

المغرب وجمع بينهما » والسياق للبخارى .

* وأما رواية إسماعيل بن ذؤيب :

ففى النسائى ٢٣٠/١ وأحمد ١٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثرها ثم قال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وسنده صحيح إسماعيل وثقه أبو زرعة وابن سعد .

٧٩٧/١١٠٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله بن أنس والزهرى .

* أما رواية حفص عنه:

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ وأحمد ١٣٨/٣ و١٥١ وعبد الرزاق ٥٤٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٤/٢ والطحاوى ١٦٢/١ .

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر » والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « حفص بن عبد الله » صوابه « عبيد الله » .

* وأما رواية الزهرى عنه:

ففى البخارى ٥٨٢/٢ ومسلم ٤٨٩/١ وأبى داود ١٧/٢ و١٨ والنسائى ٢٣٢/١ وأحمد ٢٤٧/٣ و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٨٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣ و١٦٢ والطحاوى ١٦٤/١ والدارقطنى ٣٩٠/١:

من طريق عقيل عن الزهرى عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » والسياق للبخارى .

٧٩٨/١١٠٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ و١٨٠ و١٨١ و٢٠٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٣/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة وعبد الكريم بن أبى المخارق كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده « أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » والحديث ضعيف الحجاج مدلس ومضعف وعبد الكريم متروك .

٧٩٩/١١٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ١٣٥/٦ والطحاوي ١٦٤/١:

من طريق مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب، ويقدم العشاء» والمغيرة مختلف فيه إذ ضعفه أحمد والبخاري ووثقه ابن معين والعجلي وابن عمار الموصلي والفسوي، وهو على هذا حسن الحديث.

٨٠٠/١١١٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء ومجاهد ومقسم وأبو قلابة وطاوس.

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي الترمذي كما في تحفة المزي ١٢٠/٥ وهو في نسخة ليست بأيدينا وأحمد ٣٦٧/١

و٣٦٨ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ والطبراني في الكبير ٢١٠/١١ والدارقطني في السنن ٣٨٨/١

و٣٨٩ وعبد بن حميد ص ٢٠٩ والبيهقي ١٦٤/٣ والطبراني في الأوسط ٢٧٧/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا: بلى قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم تابعه على هذه الرواية

عثمان بن عمر كما أن ابن جريج قد تابعه على هذا السياق عن حسين: محمد بن عجلان،

ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وكريب عن ابن عباس. وقال

عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال

حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورأى

الدارقطني في السنن أن هذا ليس فيه اختلاف على ابن جريج إذ قال ما نصه: «وكلهم

ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول

عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن

جريح حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم اهـ، وعلى أي مدار الحديث على حسين بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أبي كثير كما عند البخاري تعليقاً ٥٧٩/٢ ووصله البيهقي ٣/١٦٤ مقتصرًا فيه على ذكر العصر فقط وسند هذا ثابت إلى يحيى .

* وأما رواية عطاء ومجاهد عنه :

ففي ابن ماجه ٣٤٠/١ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/٢ والطبراني في الأوسط ٣٦٣/٥ وفي الكبير ٦٩/١١ و١٥٠ و١٦٤ :

من طريق عبد الكريم بن أبي أمية ويزيد بن أبي زياد وهذا سياق عبد الكريم عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وليس يطلب عدوًا ولا يطلبه عدو » والحديث ضعيف جدًا عبد الكريم متروك ويزيد يقاربه كما أنهما لم يتفقا في الأخذ عن ابن عباس فساقه عبد الكريم كما تقدم وأما يزيد كما عند أحمد فقال عن عطاء وحده .

واختلف فيه على عبد الكريم فساقه عنه محمد بن راشد كما تقدم خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ قال عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء أخبروه عن ابن عباس، كما عند الطبراني في الكبير وإبراهيم بن إسماعيل متروك .

تنبيه: جوز مخرجو مسند أحمد - تابع مؤسسة الرسالة - أن يكون يزيد الواقع في المسند على سبيل الإبهام غير من تقدم وهذا التجويز غير سديد فقد ورد مصرحًا بأنه ابن أبي زياد عند الطبراني والله الحمد وانظر مقالتهم ٣/٣٦٧ إذ نصها « حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين إن كان يزيد هو ابن أبي حبيب وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما إن كان يزيد بن أبي زياد الهاشمي » إلخ .

* وأما رواية مقسم عنه :

ففي مسند أحمد ٣٥١/١ وابن أبي حاتم في العلل ١/١٨٣ :

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر » والسياق لأحمد .

وفي الحديث تدليس الحجاج بن أرطاة وضعفه وتدليس الحكم وقد قيل إنه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وثم علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبي زرعة وهي أنه ذكر أن أبا خالد الأحمر حين رواه عن الحجاج على الوجه المتقدم قال فيه أبو زرعة ما نصه: «قال أبو زرعة هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس» اهـ، علماً بأن أبا خالد لم ينفرد بما ذكره عنه أبو زرعة إذ قد تابعه يزيد بن هارون عند أحمد فبراً من عهده .

* وأما رواية أبي قلابة عنه :

ففي مسند أحمد ١/٢٤٤ والبيهقي ٣/١٦٤ :

من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس «أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر» والسياق للبيهقي والحديث منقطع أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس .

* وأما رواية طاوس :

فعند أحمد ١/٣٦٠ :

من طريق ليث بن أبي سليم عنه به ولفظه «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر» وليث ضعيف وقد خالفه عبد الله بن طاوس إذ رواه عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً خرج رواية ابن طاوس عبد الرزاق ٢/٥٤٩ .

تنبيه: وقع في المصنف «عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس» صوابه: «ابن طاوس عن أبيه» .

١١١١/٨٠١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه أبو عثمان النهدي وكريب .

* أما رواية أبي عثمان عنه :

فرواها الترمذي في علله الكبير ص ٩٦ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١/٣٧٠

وابن عدي في «الكامل» ٣/٣٤٧ :

من طريق الجريري عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد

به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال الدارقطني: «تفرد به الجريري عنه» اه، وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو موقف عن أسامة بن زيد». اه. والرواية الموقوفة التي أشار إليها البخاري هي عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٤٥ وعبد الرزاق ٢/٥٤٩ والبيهقي ٣/١٦٥:

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة فسليمان أوثق من الجريري ولم يطرأ عليه اختلاط لذا قدم البخاري روايته .

* وأما رواية كريب عنه:

ففي البخاري ٣/٥٢٣ ومسلم ٢/٩٣١ وغيرهما:

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أنسان بعيه في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» والسياق للبخاري .

وقد رواه عن موسى بن عقبة مالك واختلف عنه أصحابه فعامتهم روه عنه كما تقدم . إلا أن ابن الماجشون وأشهب روياه عنه وزاد ابن عباس بين كريب وأسامة .

١١١٢/٨٠٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن علي بن الحسين وأبو الزبير وابن المنكدر وعمرو بن دينار .

* أما رواية محمد بن علي عنه:

ففي مسلم ١/٨٩١ وأبي داود ٢/٤٦١ والنسائي ٢/٤٣٢ و٤٣٣ وابن ماجه ٢/١٠٢٦ وأحمد ٣/٣٢٠ و٣٢١ وأبي يعلى ٢/٤٤٢ و٤٤٣ وأبي عوانة المفقود منه ص ٣٧٥ وابن خزيمة ٤/٢٥٢ و٢٥٣ وابن حبان ٦/١٠٠:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث الطويل في صفة حجته عليه الصلاة والسلام وفيه ذكر الجمع بأذان وإقامتين للظهر والعصر . وقد حكى أبو داود أنه اختلف في وصله وإرساله على جعفر بن محمد فوصله عنه حاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي . وأرسله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وقد اختار مسلم رواية من وصل .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففى أبى داود ١٦/٢ والنسائى ٢٣١/١ وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٨٠ و٣٨١ والطحاوى ١/١٦١
وعبد الرزاق ٥٥٤/٢ والبيهقى ١٦٤/٣ وابن عدى ٢٢٦/٧ :

من طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر (أن النبى ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف) ولم أر تصريحاً لأبى الزبير وقد أخذه عنه مالك وورد عند أحمد ٣/٣٤٨ من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال : « سألت جابراً هل جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء قال : نعم زمان غزوة بنى المصطلق » وابن لهيعة لا بأس به فيما إذا كان مثل هذا الموطن .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى معجم ابن جميع ص ١٩٣ .

قال : حدثنى أحمد بن زكريا قال : حدثنا على بن الحسن السيرافى قال : حدثنى الربيع بن يحيى الأشنانى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبى ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص » .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى معجم ابن جميع ص ٣٢١ .

قال : حدثنا عبد الواحد بن أحمد حدثنا الحسن بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عمرو بن دينار عن جابر قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً » يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

قوله : باب (٣٩٥) ما جاء فى صلاة الاستسقاء

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وأنس وأبى اللحم

٨٠٣/١١١٣ أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة وصالح بن نبهان وطلحة بن عبد الله بن عوف .

* أما رواية إسحاق عنه :

ففى أبى داود ٦٨٨/١ والنسائى ١٥٦/٣ والترمذى ٤٤٥/٢ وابن ماجه ٤٠٣/١ والطوسى ١٠٢/٣ وعبد الرزاق ٨٤/٣ وابن أبى شيبه ٣٥٨/٢ وابن المنذر ٣١٥/٤ وأحمد

٢٣٠/١ و٢٦٩ و٣٥٥ وابن خزيمة ٣٣١/٢ و٣٣٢ و٣٣٦ وابن حبان ٢٢٩/٤ والدارقطنى ٦٧/٢ و٦٨ والبيهقى ٣٤٤/٣ و٣٤٧ والحاكم ٣٢٦/١ :

من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال : « إن رسول الله خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » والسياق للترمذى .

ومدار الحديث على هشام وقد روى عنه عدة من أهل العلم كالثورى وحاتم بن إسماعيل وولد ولده إسماعيل بن ربيعة بن هشام . إلا أنه لم يوثقه معتبر فلذا قال فيه الحافظ مقبول . وهذا يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا فيما أعلم فالحديث ضعيف .

* وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٨٤/٣ :

من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : « استمطر رسول الله ﷺ فصلى بالمصلى ركعتين » .

وإبراهيم بن محمد هو الأسلمى متروك وشيخه ضعيف .

* وأما رواية طلحة بن عبد الله بن عوف عنه :

ففى البيهقى ٣٤٨/٣ والحاكم ٣٢٦/١ :

من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة فى الإستسقاء فقال : (مثل العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة وكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى) .

والحديث ضعفه البيهقى بقوله : « محمد بن العزيز هذا غير قوى وهو بما قبله من الشواهد يقوى » اهـ وقال فيه البخارى : « منكر الحديث » .

١١١٤/٨٠٤ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه ابن ماجه ٣٢٢/١ وأحمد ٣٦٢/٢ وابن خزيمة ٣٣٣/٢ وابن المنذر فى « الأوسط »

٣١٦/٤ والدارقطنى فى « العلل » ٩٤/٩ والطحاوى ٣٢٥/١ والبيهقى ٣٤٧/٣ :

من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :

« خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة » .

وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه النعمان بن راشد كما تقدم ، خالفه عامة

أصحاب الزهري مثل يونس ومعمروا بن أبي ذئب والزيدى وشعيب بن أبي حمزة

وغيرهم إذ قالوا عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقولهم أحق والنعمان

ليس من الأقوياء فى الزهري وقد حصلت منه المخالفة السابقة فروايته ضعيفة لذا قال

الدارقطنى فيها : « وهم فيه » اهـ ، إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه

من أن إسناده صحيح غير صحيح .

٨٠٥/١١١٥- وأما حديث أنس :

فرواه عنه شريك وقتادة ومسلم الملائى .

* أما رواية شريك عنه :

فى البخارى ٥٠١/٢ و٥٠٧ ومسلم ٦١٢/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٧

والترمذى فى علله الكبير ص ٩٦ و٩٧ والطبرانى فى « الأوسط » ٥١/٩ وتمام فى فوائده

كما فى ترتيبه ٧٣/٢ :

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب وغيره حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن

عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن داود بن بكر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن

أنس قال : « استسقى رسول الله ﷺ فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين لم

يزد فى كل واحدة منهما على تكبيرة » والسياق لأبى عوانة والحديث ضعيف محمد بن

فليح مختلف فيه ، وعبد الله بن حسين قال فيه أبو زرعة ضعيف وفى علل الترمذى :

« فسالت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ ، وعبد الله بن حسين بن عطاء منكر

الحديث وروى مالك بن أنس أن النبى ﷺ استسقى بقصته وليس فيه هذا » . اهـ . يشير

البخارى بكلامه الأخير إلى أنه وقع اختلاف بين عبد الله بن حسين ومالك بن أنس وذلك

أن عبد الله بن حسين ذكر فى حديث أنس أن الخطبة الكائنة قبل الصلاة كما تقدم والمعلوم

من حديث أنس كما فى الصحيح من عدة طرق أن النبى ﷺ سئل وهو فى خطبة الجمعة

عن القحط فدعا الله ثم صلى الجمعة لا أنه صلى وخطب للاستسقاء كما ذكر فى حديث

عبد الله بن عطاء .

تنبيه: قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح تفرد به إبراهيم بن النذر» اهـ، وما قاله من تفرد إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح غير سديد فقد تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب عند أبي عوانة ويعقوب بن محمد الزهري عند الترمذي .

تنبيه آخر: ذكر مخرج فوائد تمام المرتبة على الأحكام أن الحديث ضعيف من أجل يعقوب بن محمد وعبد الله بن حسين ويفهم من هذا أن يعقوب تفرد بذلك كما تفرد عبد الله بن حسين وليس الأمر كما قال لما تقدم .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي البخارى ٥٠٨/٢ ومعجم ابن الأعرابى ١٠٤٨/٣ و١٠٤٩ وغيرهما:

من طريق آدم بن أبي إياس عن قتادة عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الجمعة قام فقال: يا رسول الله قحط المطر وأمحلت الأرض وقنط الناس فادع الله لنا أن يسقينا فدعا رسول الله ﷺ وما بها كبير سحاب فما رجعنا إلى أهالينا حتى سألت المشاعب واطردت طرق المدينة أنهاً فما أقلعت إلا ريثما تمطر حتى كانت الجمعة الثانية فقام رجل فقال: غرقنا فادع الله أن يكشفها عنا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال أنس: فرأيت السحاب تتصدع من المدينة فإنها لتمطر حول المدينة وما تمطر فيها . والسياق لابن الأعرابى لأنه أطول مما فى الصحيح .

وقد روى عن أنس من طرق عدة تركتها للإطالة .

* وأما رواية مسلم الملائي عنه:

ففى ابن عدى ٤٠٨/٣ و٤٠٩:

من طريق سعيد بن خثيم عن مسلم الملائي عن أنس قال: «أتى أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يئط» الحديث وهو مطول وسعيد مختلف فيه وشيخه هو ابن كيسان الضبى ضعيف .

٨٠٦/١١١٦ - وأما حديث أبي اللحم:

فرواه الترمذى ٤٤٣/٢ والنسائى ١٥٩/٣ وأبو نعيم فى «المعرفة» ٣٦٨/١ والحاكم

:٣٢٧/١

من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن عبد الله بن عمر

مولى أبي اللحم عن أبي اللحم: « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو » والسياق للترمذي وقال عقبه: كذا قال قتبية في هذا الحديث « عن أبي اللحم » ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد « اهـ، ويفهم منه أن قتبية تفرد بهذا الحديث وعلى ذلك نسبة بعضهم إلى أنه اضطرب في هذا الحديث واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريقه لهذا الحديث جاعله من مسند عمير وانظر ما قاله مخرج الطبراني الكبير ٦٥/١٧ وفي هذا نظر فإن الحاكم قد رواه من طريق يحيى بن بكير عن الليث فبرأ قتبية مما نسب إليه من التفرد .

تنبيه: وقع في مستدرک الحاكم من طريق الليث جعل الحديث من مسند عمير والظاهر أن ذلك خطأ سقط منه «أبي اللحم» يدل على ذلك أمران ما ذكر الذهبي في تلخيصه للمستدرک وكونه من مسند «أبي اللحم» .

الأمر الثاني: ما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي اللحم وجعل الحديث من مسند أبي اللحم عند الحاكم .

قوله : باب (٣٩٦) ما جاء في صلاة الكسوف

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب

٨٠٧/١١١٧- وأما حديث علي :

فرواه عنه حنش بن المعتمر ومحمد بن علي وابن أبي ليلي .

* أما رواية حنش عنه :

ففي مسند أحمد ١٤٣/١ وابن خزيمة ٣٢٠/٢ و ٣٢٤ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوي ٣٢٨/١ وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٢/٥ والدارقطني في «العلل» ١٩٠/٣ والبيهقي ٣٣٠/٣ و ٣٣١ :

من طريق الحكم بن عتيبة عن حنش عن علي قال : كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ : « يس أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده

ثم قام قدر سورة يدعو ويكبر ثم قام قدر قراءته أيضًا ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل « والسياق لأحمد .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه ابن أبي ليلى محمد وتابعه الشيباني إلا أنه اختلف فيه عليه فرفعه عنه حفص بن غياث ووقفه عنه الثوري . تابع الشيباني على رواية الوقف عن الحكم منصور بن المعتمر، وكفى به حجة لذا قدم الدارقطني رواية من وقف إذ قال في العلل: « والموقوف أصح » اه كما أن أبا إسحاق قد تابع الحكم في رواية الوقف عن حنش وفي الحديث علة أخرى هي الخلاف في الاحتجاج بحنش .

* وأما رواية محمد بن علي وابن أبي ليلى عنه:

ففي البزار ٢٣٣/٢ و٣٤٠ وابن المنذر في « الأوسط » ٣٠٢/٥:

من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي عن علي قال: « انكسف الشمس فقام على فركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ ، والحديث منكر عبد الأعلى هو الثعلبي وهو ضعيف .

وقد اختلف فيه علي ابن أبي ليلى فرواه عنه عبد الأعلى كما تقدم خالفه يزيد بن أبي زياد إذ رواه عن ابن أبي ليلى جاعل الحديث من مسند بلال ويزيد أحسن حالاً من عبد الأعلى ومع هذا فقد انفرد عبد الأعلى بالحديث كما قال البزار في مسنده وقد أشار الحافظ في « الفتح » إلى ضعفه إذ قال: « ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منهما عن علة » اه .

٨٠٨/١١١٨ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد بن عمير وعمرة بنت عبد الرحمن .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخاري ٥٢٩/٢ ومسلم ٦١٨/٢ و٦١٩ و٦٢٠ وأبي داود ٦٩٧/١ والترمذي ٢/٤٤٩ والنسائي ٣/١٢٧ و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٢ وابن ماجه ٤٠١/١ وأحمد ١٦٤/٦ وإسحاق ٣/١٢٠ وعبد الرزاق ٣/٩٦ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٣ وابن خزيمة ٢/٣١٤

وابن حبان ٤/٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ وابن الجارود ص ٩٦ وابن المنذر ٥/٢٩٥ والطحاوي ١/٣٢٧ والحاكم ١/٣٣٢ والبيهقي ٣/٣٢١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ وأبي عوانة ٢/٤٠٦ والدارقطني ٢/٦٢ و٦٣ و٦٤ .

من طرق عدة إلى عروة عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية كذلك ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا »، ثم قال: « يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » والسياق للبخاري .

* وأما رواية عمير بن عمير عنها:

فرواها مسلم ٢/٦٢٠ و٦٢١ والنسائي ٣/١٢٩ و١٣٠ و١٣٢ وأحمد ٦/٧٦٤ وإسحاق ٣/٦٠٨ و٦٠٩ وأبو داود ١/٦٩٥ وأبو عوانة ٢/٤٠٣ و٤٠٤ وابن خزيمة ٢/٣١٦ و٣١٧ . والدارمي ١/٢٩٧ و٢٩٨ وابن حبان ٤/٢١٢ وعبد الرزاق ٣/٩٩ والطحاوي ١/٣٢٨ والبيهقي ٣/٣٢٥:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرني عطاء قال: سمعت عمير بن عمير يقول: أخبرني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ويقوم ثم يركع ويقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد فلم ينصرف حتى تجلت الشمس وحتى أن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم حتى إن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم ويقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي » والسياق لعبد الرزاق .

* أما رواية عمرة بنت عبد الرحمن عنها:

ففي البخاري ٢/٣٨ و٥٤٤ و٥٤٨ ومسلم ٢/٦٢١ وأبي عوانة ٢/٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠

وابن المنذر ٣٠٠/٥ و ٣٠٧ وابن خزيمة ٣١٣/٢ و ٣٢١ وابن حبان ٤١٦/٤ وعبد الرزاق ٩٧/٣ وأبى يعلى ٤١٣/٤ والبيهقى ٣٢٢٣/٣:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن اليهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: (أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراى الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلًا ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) والسياق للبخارى .

٨٠٩/١١١٩ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن والسائب .

* أما رواية أبى سلمة عنه:

ففى البخارى ٥٣٣/٢ ومسلم ٦٢٧/٢ والنسائى ١٣٦/٣ وأحمد ١٧٥/٢ و ٢٢٠ وأبى عوانة ٤٠٠/٢ وابن أبى شيبه ٣٥٦/٢ والبيهقى ٣٢٢٣/٣ وأبى بكر الشافعى فى «الغيلانيات» ص ٢٧٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن خير عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة: فركع رسول الله ﷺ ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط أطول منه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير . فرواه عنه معاوية بن سلام وشيبان وهشام الدستوائى كما تقدم . إلا أن معاوية بن سلام اختلف فيه عليه فرواه عنه مروان بن معاوية وهشام بن سعيد ويحيى بن حسان كما تقدم خالفهم محمد بن حمير إذ قال: عن معاوية

عن يحيى عن أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو، خالف الجميع في يحيى على بن المبارك إذ قال: عن يحيى عن أبي حفصة مولى عائشة عن عائشة .

ولا شك أن الرواية الصحيحة هي الأولى وهي اختيار الشيخين .

* وأما رواية السائب عنه :

ففى أبى داود ٧٠٤/١ والنسائى ١٣٧/٣ و١٤٩ وأحمد ١٥٩/٢ و١٦٣ و١٨٨ و١٩٨ وابن خزيمة ٣٢٢/٢ وابن حبان ٢١١/٤ و٢١٥ وابن أبى شيبه ٣٥٣/٢ وابن المنذر ٥/٢٩٩ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوى ٣٢٩/١ و٣٣١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٧ والحاكم ٣٣٩/١ و البيهقى ٣/٣٢٤ :

من طريق شعبة والثورى وغيرهما عن عطاء بن السائب عن أبيه أنه قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول : « لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا ونحن نستغفرك » ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله ﷻ والذى نفسى بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطفها ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إلبتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعداع يدفع بعضاً ذات شعبتين فى النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكأً بمحجنه فى النار يقول : أنا سارق المحجن » والسياق للنسائي .

عطاء بن السائب مختلط إلا أنه من طريق من أخذ عنه قبل طروء الاختلاط كما تقدم .

٨١٠/١١٢٠- وأما حديث النعمان بن بشير :

فرواه أبو داود ٧٠٤/١ والنسائى ١٤١/٣ و١٤٥ وابن ماجه ٤٠١/١ وأحمد ٤/٢٦٧

و٢٦٩ و٢٧٧ والبزار ٢٣٥/٨ وابن خزيمة ٣٣٠/٢ وابن أبي شيبة ٣٥٢/٢ والطحاوي ٣٣٠/١ والحاكم ٣٣٢/١ والبيهقي ٣٣٢/٣ و٣٣٣ والطيالسي كما في «المنحة» ١٤٧/١ وابن الأعرابي في معجمه ٦٦٩/٢:

من طريق أيوب وقتادة وعاصم وخالد والسياق لأيوب كلهم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على أيوب وقتادة . أما الخلاف على أيوب فرواه عنه الحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفي كما تقدم، خالفهما عبد الوارث بن سعيد إذ قال عنه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان .

وأما الخلاف فيه عن قتادة فمن طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه محمد بن بشار بن دار عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النعمان وقال محمد بن المثنى عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان . ولا شك أن ابن المثنى أقوى من ابن بشار كما اختار ذلك أبو داود إذا علم أن رواية الحسن عن النعمان مرجوحة فلم تبق إلا رواية أبي قلابة عن النعمان، وقد رجح البيهقي رواية من أدخل بين أبي قلابة والنعمان الرجل المبهم إذ قال: «هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان بن بشير» اهـ، وقد سبقه إلى هذا النفي أبو حاتم وابن معين ففي جامع التحصيل ص ٢٥٧ «قال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه» . اهـ، وفي «التلخيص» أن ابن أبي حاتم أعله بالانقطاع وانظر ٨٩/٢ .

٨١١/١١٢١- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه البخاري ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ والنسائي في «الكبرى» ٥٦٧/١ وأحمد ٢/٢٥٣ وابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ والطيالسي كما في «المنحة» ١٤٧/١ والطحاوي ٣٠٣/١ وابن حبان ٢١١/٤ والبيهقي ٣٤١/٣ وابن سعد ١٤٢/١ والطبراني ٤٢٠/٢٠:

من طريق شيبان وزائدة بن قدامة كلاهما عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا

لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله « والسياق للبخارى .
 ٨١٢/١١٢٢- وأما حديث أبي مسعود الأنصاري :

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ وأبو عوانة ٢/٣٩٨ والنسائي ١٢٦/٣ وابن
 ماجه ٤٠٠/١ والدارمى ٢٩٧/١ وابن المنذر ٢٩٣/٥ وابن أبى شيبه ٣٥٢/٢ و١٢٢/٤ :
 من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصاري
 قال : « قال رسول الله ﷺ : « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما
 آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا » لفظ البخارى .

٨١٣/١١٢٣- وأما حديث أبى بكره :

فرواه البخارى ٥٣٦/٢ والنسائي ١٢٤/٣ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٢ وأحمد ٣٧/٥ والبخارى
 ١١٥/٩ والطيالسى كما فى « المنحة » ١٤٨/١ وابن أبى شيبه ٣٩٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢
 وابن المنذر فى « الأوسط » ٢٩٥/٥ وابن حبان ٢١٣/٤ و٢١٤ والطحاوى ٣٣٠/١
 والدارقطنى ٦٥/٢ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٣٣١/٣ و٣٣٢ وابن الجعد ص ٢٠٥ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكره قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف
 بهما عباده » والسياق للبخارى وقد ذكر البخارى تعليقا من غير طريق من تقدم أن الحسن
 قد صرح بالسمع من أبى بكره لهذا الحديث .

٨١٤/١١٢٤- وأما حديث سمرة بن جندب :

فرواه عنه ثعلبة بن عباد وسليمان بن سمرة .

* أما رواية ثعلبة بن عباد عنه :

ففى أبى داود ٧٠٠/١ والترمذى ٤٥١/٢ والنسائي ١٢٥/٣ و١٤٠ و١٤٨ و١٥٢ وابن
 ماجه ٤٠٢/١ والطوسى فى مستخرجه ١١١/٣ وأحمد ١٦/٥ والرويانى ٦٦/٢ و٦٩ وابن
 أبى شيبه ٣٥٤/٢ و٣٥٧ وابن خزيمة ٣٢٥/٢ وابن حبان ٣٢٢/٤ والطبرانى ٢٢٦/٧
 والحاكم ٣٣٠/١ و٣٣٤ والطحاوى ٣٢٢/٤ والبيهقى ٣٣٥/٣ و٣٣٩ وتام فى فوائده
 كما فى ترتيبه ٧٢/٢ والحربى فى غريبه ٩٧٩/٣ :

من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد قال : سمعت سمرة بن جندب فى خطبته
 يقول : بينا أنا وغلان من الأنصار نرمى غرضا إذ طلعت الشمس فكانت فى عين الناظر على

قدر رمحين وثلاثة ثم أشرفت كأنها تنومة فقال: أحدنا لصاحبه اذهب ابنا ليحدثن رسول الله ﷺ في كسوف الشمس في شأن أمته حديثًا فانتبهينا إلى المسجد فإذا المسجد ملآن يتأرز، ووافق ذلك خروج رسول الله ﷺ واستقدم وصلى بالناس ونحن بعده فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة لا نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتًا ثم سجد بنا أطول السجود ما نسمع له صوتًا ثم فعل في الثانية مثل ذلك ووافق تجلي الشمس قعود رسول الله ﷺ، ثم انصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال: «أيها الناس إنما أنا بشر رسول أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني، فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها؟» فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربيك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، ثم قال: «أما بعد فإن رجالًا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وهذا القمر أو زوال النجوم عن مطالعها لموت رجال من عظماء الأرض، وإنهم قد كذبوا ولكن هو آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة، فقد أريت في مقامى وأنا أصلى ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيا شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى خرج يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذب به لم يعاقب بشيء من عمل سلف، وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه سيحصر المؤمنون في بيت المقدس حصرًا شديدًا ويوزلون أزلًا شديدًا» قال: الأسود بن قيس وحسبت أنه قال: يصبح فيهم عيسى بن مريم ﷺ فيهزمه الله وجنوده حتى أن جذم الحائط وغصن الشجر لينادى المؤمن يقول هذا كافر استتر بي تعال فاقتله، ولم يكن ذلك كذلك حتى ترون أشياء من شأنكم يتفاقم في أنفسكم حتى تساءلون بينكم هل ذكر نبيكم من هذا ذكرًا وحتى تزول الجبال عن مراتبها ثم يكون على ذلك القبض القبض» قال ابن المبارك: «أى الموت». والسياق للطبراني.

وثعلبة حكم عليه بالجهالة ابن المدينى وتبعه ابن حزم وابن القطان وذهب الترمذى إلى تصحيح حديثه وتبعه ابن حزم وابن القطان وابن حبان والصواب ما قاله ابن المدينى ومن تبعه.

* وأما رواية سليمان بن سمرة عنه:

ففى البزار ٣٠٦/١ كما فى زوائده للحافظ:

من طريق يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعجب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه » قال البزار: « لا نعلم بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ولا نعلم عن سمرة إلا بهذا الإسناد » اهـ، وعقب الحافظ ذلك بقوله: « ويوسف واهى الحديث » اهـ، ومن فوجه تقدم الكلام عليهم وأنهم فى غاية الضعف .

٨١٥/١١٢٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ والنسائى ١٥٣/٣ وأبو عوانة ٣٩٩/٢ والبزار ١٥١/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٣/٥ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن حبان ٢٢١٥/٤ والطحاوى ٣٣١/١ والبيهقى ٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال: « خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرغاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعلُه وقال: « هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » والسياق للبخارى .

٨١٦/١١٢٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه علقمة وأبو شريح الخزاعى .

* أما رواية علقمة عنه:

فرواها البزار ٣٣/٥ و٣٧ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن المنذر ٢٩٤/٥ والطبرانى فى « الكبير » ١١٦/١٠ والبيهقى ٣٤١/٣:

من طريق خبيب بن حسان عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا

لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي « والسياق للطبراني .

* وأما رواية أبي شريح الخزاعي عنه :

ففى مسند أحمد ٤٥٩/١ وأبى يعلى ١٧٤/٥ و١٧٥ والبزار ٣٢٤/١ كما فى زوائده

والطبرانى فى « الكبير » ١٣/١٠ والبيهقى فى « الكبرى » ٣/٣٢٤ :

من طريق الحارث بن فضيل الأنصارى ثم الخطمى عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى قال : (كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة قال : ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً واكتسبتموه) والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف سفيان ضعيف قال فيه البخارى : فى حديثه نظر وانظر « الميزان »

. ١٧٠/٢

٨١٧/١١٢٧- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر :

فرواه عنها فاطمة بنت المنذر وصفية بنت شيبة وابن أبى مليكة ومحمد بن عباد بن

عبد الله بن الزبير .

* أما رواية فاطمة عنها :

ففى البخارى ٥٤٣/٢ ومسلم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ٤٠١/٢ وأبى داود ٧٠٣/١ وابن

أبى شيبة ٣٥٤/٢ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والدارمى ٢٩٨/١ وابن حبان ٢٢٤/٤ وابن الجارود

ص ٩٧ والطحاوى ٣٣١/١ وأحمد ٣٤٥/٦ والحاكم ٣٤٥/١ والبيهقى ٣٣٨/٣ و٣٤٠

والطبرانى ٨١/٢٤ :

من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أنها

قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا

هى قائمة تصلى فقالت ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله فقلت آية

فأشارت إلى ، نعم قالت فقمتم حتى تجلانى الغشى فجعلت أصب فوق رأسى الماء فلما

انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شىء كنت لم أره إلا قد رأيت

اجترأت عليها لجنتكم بقطاف منها وودنت منى النار حتى قلت: أى رب وأنا منهم؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال: تخدشها هرة قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حسبتها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع: حسبت أنه قال: من خشيش الأرض أو خشاش الأرض» والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد بن عبد الله بن الزبير عنها:

فقى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ وأحمد ٣٥٤/٦ و٣٥٥ والطبرانى ٩٠/٢٤:

من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر قالت: رقى النبى ﷺ المنبر فقال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة والصدقة وإلى ذكر الله وقد رأيتم منكم خمسين ألفاً أو سبعين ألفاً - شك فليح - يدخلون الجنة بغير حساب مثل صورة القمر ليلة البدر» فقام رجل فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم فقال: «اللهم اجعله منهم أيها الناس لن تسألوا عن شىء أنزل إلا أخبرتكم به» فقام رجل فقال: من أبى؟ فقال: «أبوك فلان» لأبيه الذى كان ينسب إليه . والسياق للطبرانى، وفليح حسن الحديث .

٨١٨/١١٢٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم بن محمد ونافع موله .

* أما رواية القاسم بن محمد عنه:

فقى البخارى ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ وأبى عوانة ٣٩٨/٢ والنسائى ١٢٥/٣ و١٢٦

وابن حبان ٢١١/٤ وأحمد ١٠٩/٢ و١١٨ والدارقطنى ٦٥/٢ والطبرانى ٢٧٤/١٢

والبيهقى ٣٣٧/٣:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبىه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا» والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

فقى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ والبخارى ٣٢١/١ والحاكم ٣٣١/١ والبيهقى ٣/٣

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء فخرج النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع فأطال القيام نحوًا من قيامه الأول . ثم ركع فأطال الركوع كنهو ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجديات ثم أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة » والسياق للبخاري .

وقد خرج كل من البخاري وابن خزيمة والحاكم من طريق عدى بن الفضل عند البخاري والآخري من طريق مسلم بن خالد وعدى متروك ومسلم ضعيف وهما رواه عن إسماعيل بن أمية به إلا أنه تابعهما يحيى بن سليم متابعه قاصرة إذ رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . ويحيى ضعيف في عبيد الله كما لا يخفى .

٨١٩/١١٢٩- أما حديث قبيصة الهلالي :

فرواه أبو داود ٧٠١/١ والنسائي ١٤٤/٣ وأحمد ٦٠/٥ و٦١ والرويانى ٤٩٣/٢ ومسدد كما في المطالب ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٣٣٠/٢ والطحاوى ٣٣١/١ والحاكم ٣٣٣/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٨ و٣٧٥ والبيهقى ٣٣٤/٣ : من طريق خالد الحذاء وقاتدة وأيوب كلهم عن أبى قلابة عن قبيصة البجلي أن الشمس انكسفت فصلى نبي الله ﷺ ركعتين حتى انجلت ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقين من خلقه ويحدث الله فى خلقه ما شاء وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فأيهما ما خشعت فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمرًا » والسياق للرويانى .

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب وخالد فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . أما خالد فلم أره عنه إلا مرسلًا .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه هشام من رواية ولده معاذ عنه على ثلاثة أوجه وجهان تقدم القول فيهما فى حديث النعمان من هذا الباب وتقدم ترجيح الراجح والثالث رواية عمرو بن على الفلاس حيث رواه عن معاذ عن أبىه عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة فجعل الحديث من مسند قبيصة .

وأما الخلاف فيه على أيوب فقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن الوازع ووهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة، وقال عباد بن منصور وأنيس بن سوار الحرفي عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، والرواية الأولى أرجح من هذه الرواية إلا أنه لا يعلم لأبي قلابة سماع من قبيصة وهذا ما يفهم من كلام البخاري فقد نقل الترمذي في علله الكبير ما نصه: (وحدّث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، في صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبو قلابة عن رجل عن قبيصة) اهـ، فبان بهذا عدم معرفة سماع أبي قلابة من قبيصة .

٨٢٠/١١٣٠ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبي رباح .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ٣٢٢/٢ وأبي داود ٦٩٧/١ والنسائي ١٣٦/٣ وأبي عوانة ٤٠٥/٢ وأحمد ٣٧٤/٣ و٣٨٣ والطيالسي كما في المنحة ١٤٨/١ وابن خزيمة ٣١٥/٢ والبيهقي ٣/٣٢٤:

من طريق هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحوًا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات ثم قال «إنه عرض على كل شيء تولجونه، فعرضت على الجنة، حتى لو تناولت منها قطعًا أخذته» أو قال: تناولت منها قطعًا «فقصرت يدي عنه، وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك، يجر قميصه في النار وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسلم ٦٢٣/٢ وأبي داود ٦٩٦/١ والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزى ٢/٢٣٠ لم أره في النسخة التي بين يدي وقد نبه المزى أنه يوجد في الكبرى في بعض

الروايات عن النسائي وأحمد ٣/٣١٧ و٣١٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٥٣ وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٠٠ وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣١٧ وابن حبان ٤/٢١٨ و٢١٩ والبيهقي ٣/٣٢٥:

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. حتى انتهينا ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال: «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، وما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جرىء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لحفها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ثم جرىء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قلت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه» والسياق لمسلم.

١١٣١/٨٢١- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه مسلم ٢/٦٢٩ وأبو داود ١/٧٠٥ والنسائي ٣/١٢٤ و١٢٥ وأحمد ٥/٦١ و٦٢ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/٣٧٤ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٤ وابن خزيمة ٢/٣١٠ وابن حبان ٤/٢٢١ وابن المنذر ٥/٢٩٤ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٤٩ والحاكم ١/٣٢٩ والبيهقي ٣/٣٣٢:

من طريق الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال :
 « بينما أنا أرمى أسهمي في حياة النبي رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت
 لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه
 يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس ، فقرأ سورتين وركع ركعتين » والسياق
 لمسلم .

والجريري مختلط إلا أنه رواه عنه عدة ممن سمع منه قبل ذلك .

وأما حديث أبي بن كعب :

فرواه أبو داود ٦٩٩/١ وأحمد ١٣٤/٥ وابن عدى في الكامل ٤٤/٥ والطبراني في
 الأوسط ٩٩/٦ والحاكم ٣٣٣/١ والبيهقي ٣٢٩/٣ :

من طريق عمرو بن شقيق قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي
 العالية عن أبي بن كعب (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ
 صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم قام الثانية فقرأ
 سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات ثم سجد سجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
 يدعو حتى انجلى كسوفها) والسياق للطبراني ، وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن
 رسول الله ﷺ أن في الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات إلا أبي بن كعب ولا يروى
 عن أبي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو جعفر الرازي » اه .

وما ادعاه من أنه لم يقع ذكر الخمسة الركوعات إلا في حديث أبي غير شديد فقد وقع
 في حديث علي كما تقدم وتقدم أن الحافظ ضعفهما في الفتح ومدار حديث أبي علي أبي
 جعفر وهو واضح الضعف وتلميذه فيه كلام .

قوله : باب (٣٩٧) ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٢٣/١١٣٣ - وحديثها :

تقدم تخريجه في الباب السابق وهو عند البخاري بذكر الجهر ٥٤٩/٢ .



قوله : باب (٣٩٨) ما جاء في صلاة الخوف

قال : وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة

وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقى وأبي بكر .

٨٢٤/١١٣٤ - أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو سلمة وأبو الزبير وسليمان بن قيس اليشكري وعطاء بن أبي رباح ويزيد

الفقيه وشرحبيل بن سعد والحسن البصرى ووهب بن كيسان وأبي موسى .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى البخارى ٤١٧/٧ معلقًا ومسلم ٥٧٦/٢ وأبى عوانة ٣٩٧/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن

المنذر ٣٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٥/١ وفى المشكل ٤١٥/١٠ وأحكام

القرآن ٢٠٠/١ وابن خزيمة ٢٩٧/٢ والبيهقى ٢٥٩/٣ وابن حبان ٢٣٩/٤ وأبى نعيم فى

المستخرج ٤٣٣/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال : (أقبلنا مع رسول الله ﷺ

حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال :

فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق فى شجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ

فقال لرسول الله ﷺ : أتخافنى؟ قال : «لا»، قال : فمن يمنعك منى؟ قال : «الله يمنعى

منك» قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه ، قال فنودى بالصلاة ،

فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول

الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) والسياق لمسلم وقد صرح يحيى بالسمع فى

الصحيح .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٥٧٥/١ والبخارى ٤٢٦/٧ تعليقًا وأبى عوانة ٣٩١/٢ وأحمد ٣٧٤/٣

والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣ والكبرى ٥٩٦/١ وابن ماجه ٤٠٠/١ وعلى بن الجعد فى

مسنده ص ٨٨ وابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٣٣/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٠/١

وعبد الرزاق ٥٠٥/٢ وابن أبى شيبه ٣٥٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٥ وابن جرير فى

التفسير ١٦٤/٥ والبيهقى ٢٥٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣١/٢ .

من طرق عدة إلى أبى الزبير عن جابر قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة

فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني: فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء) والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما عند أبي نعيم .

* وأما رواية سليمان بن قيس عنه:

فرواها الحرابي في غريب الحديث ٩٨٠/٣ وعبد بن حميد ص ٣٣٠ والطحاوي ١/ ٣١٥ و٣١٧ وابن حبان ٣٣١/٤ و٣٣٨ في صحيحه وأبو يعلى ٣١٨/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٦٥ والحاكم ٢٩/٣ وابن جرير ١٥٦/٥:

من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: (قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له عوف بن الحارث أو غوث بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله ﷺ السيف فقال له: من يمنعك مني؟ قال: كن خير أخذ قال: تشهد أن لا إله إلا الله قال: لا ولكن أعاهد على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال: فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس فلما كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف قال: فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة يصلون مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك وجاء أولئك فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) والسياق لابن حبان وله إسناد آخر عند ابن جرير إلى سليمان والسند إلى سليمان صحيح إلا أن سليمان لا سماع له من جابر قال البخاري: (يقال إنه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر) الخ، ورواية قتادة عن سليمان لهذا الحديث عند ابن جرير إذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف ولم يصب من ذهب إلى تصحيحه كمن شرط الصحة في كتابه وأدخله فيه وقد صححه أيضاً الذهبي ولم يصب .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى مسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٣٩٠/٢ و٣٩١ وأبى داود ٢٩/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٥/٣ والكبرى ٥٩٥/١ وأحمد ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٥٧/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٣١/٢ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف : فصفنا صفين : صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعها ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم) والسياق لمسلم .

* وأما رواية يزيد الفقير عنه :

ففى النسائى فى الصغرى ١٧٤/٣ وفى الكبرى ٥٩٥/١ وأبى عوانة ٣٩٣/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ وابن المنذر ٢٩/٥ وابن أبى شيبه ٢/٢ ٣٤٩ والطيالسى ١٥١/١ كما فى المنحة والبيهقى ٣٦٣/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٢ ٦٩٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٣/١ :

من طريق الحكم وغيره عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه قال فى صلاة الكسوف : (قام النبى ﷺ وصف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قاموا فقام أصحابهم ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن المنذر .

وسنده على شرط الصحيح سمع بعضهم من بعض .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

ففى ابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٤٠/٤ وابن المنذر ٣١/٥ والطحاوى ٣١٨/١ :

من طريق يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن الهاد قال: حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: « قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضاً معه والآخرون قعود ثم قام فقاموا فتكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأنت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين » والسياق لابن المنذر وتقدم القول في شرحبيل بن سعد وأنه اتهم بسبب الحاجة .

* وأما رواية الحسن البصري عنه :

ففي ابن خزيمة ٢٩٧/٢ وابن المنذر في الأوسط ٣٢/٥ وابن أبي شيبة ٣٥١/٢ والبيهقي ٢٥٩/٣ والدارقطني ٦٠/٢ وأبي الطاهر الذهلي كما في المتقى من حديثه ٢٣/٣٠ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم » والسياق للبيهقي .

وفي الحديث علتان الخلاف فيه على الحسن فرواه عنه يونس وقتادة كما تقدم خالفهما أشعث بن عبد الملك وهو ثقة فقال عنه عن أبي بكره ولا شك أن أوثق الناس عن الحسن، يونس .

العلة الثانية: في سماع الحسن من جابر فقد نفاه ابن المديني وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال ما أرى ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: حدثنا جابر وأنا أنكر هذا إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابراً) اهـ .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه :

ففي البخاري ٤١٧/٧ تعليقا وعند أحمد ٣٥٣/٣ و٣٧٦ موصولاً .
من طريق ابن إسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله « خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس

بعضهم بعضاً فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف « وقد وقع تغاير بين ما ساقه البخاري وبين ما في المسند في المتن نبه على ذلك الحافظ في الفتح .

* وأما رواية أبي موسى عنه :

ففي البخاري ٤١٧/٧ ووصله ابن جرير في التفسير ١٥٨/٥ :

من طريق بكر بن سوادة عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثلعبه لكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن جرير .

وقد تكلم الحافظ في الفتح على رجال إسناده إلا انه أبدى في أبي موسى ثلاثة أقوال « كونه موسى بن علي وكونه مالك بن عبادة وهو صحابي معروف، وأنه لا يعرف » اهـ، بتصرف وما أبداه من الاحتمال الثاني فيه نظر فقد قال أبو داود في سننه ٣٩/٢: أنه رجل من التابعين ليس بالأشعري فبان بهذا أنه إما موسى أو المجهول .

وعلى أي فقد وصله ابن جرير من طريق ابن أخي بن وهب عن عمه عن عمرو بن الحارث عن بكر به . وابن أخي بن وهب فيه كلام شديد علماً بأنه قد اضطرب في هذا الإسناد فحينما يرويه كما تقدم وحينما يرويه بهذا الإسناد ويجعل بدل جابر كعباً كما في تفسير ابن جرير ١٥٧/٥ .

٨٢٥/١١٣٥- وأما حديث حذيفة :

فرواه عنه ثعلبة بن زهدم وسليم بن عبد ويقال ابن عبد الله ومخمل بن دماث .

* أما رواية ثعلبة بن زهدم عنه :

ففي أبي داود ٣٨/٢ والنسائي في الصغرى ١٦٧/٣ و١٦٨ والكبرى ٥٩٠/١ وأحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٢ والبزار ٣٧٠/٧ وابن خزيمة ٢٩٣/٢ وابن حبان ٣٠٢/٤ و٣٠٣ وابن أبي شيبة ٣٤٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطحاوي ٣١٠/١ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقي ٢٦١/٣ و٢٥٧ :

من طريق الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا فوصف فقال صلى رسول الله ﷺ : « صلاة الخوف

بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة» والسياق للنسائي وسنده صحيح .

* وأما رواية سليم بن عبد ويقال بن عبد الله عنه :

ففى مسند أحمد ٤٠٦/٥ و ٤٠٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١ و١٥ وابن خزيمة ٣٠٥/٢ والبيهقى ٢٥٢/٣ :

من طريق أبى إسحاق عن سليم بن عبد قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبى ﷺ فقال : « أياكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال حذيفة : أنا ، قال : تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعاً ثم ترفع فيرفعون جميعاً ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا ثم ذهب هؤلاء فقاموا فى مقامهم ثم تقدم الآخرون وركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض وتأمر أصحابك إن هاجهم هيح فقد حل لهم الكلام » .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل كما تقدم وتابعه على ذلك شريك بن عبد الله القاضى خالفهما معمر إذ قال عن أبى إسحاق : حدثنى من شهد سعيد بن العاص ثم ذكر مثل رواية ثعلبة بن زهدم عن حذيفة والمعلوم أيضاً أن أبى إسحاق إذا صرح بشيخه لا يذكر ثعلبة بل سليم كما وقع فى رواية إسرائيل وشريك عنه .

وعلى أى رواية معمر عن أبى إسحاق ضعيفة لا سيما عند المخالفة فى مثل ما نحن فيه إذ إسرائيل أوثق الناس فى جده كما قيل فى حديث « لا نكاح إلا بولي » وفى الحديث علتان عنعنة أبى إسحاق وجهالة شيخه إذ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق ولم يوثقه معتبر كما ظهر كلام الحافظ فى التعجيل .

* وأما رواية مخمل بن دماث عنه :

ففى مسند أحمد ٣٩٥/٥ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث قال : « غزوت مع سعيد بن العاص قال فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع

رسول الله ﷺ قال: فقال حذيفة: أنا، صلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة مواجهة العدو ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهة العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة « ويفهم من كلام الحافظ في التعجيل أن مخمل مجهول إذ لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وأنه لم يرو عنه إلا أبو روق .

٨٢٦/١١٣٦- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه النسائي ١٦٨/٣ وأحمد ١٨٣/٥ وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ وابن المنذر ٢٧/٥ وابن جرير في التفسير ١٥٧/٥ والطحاوي في المشكل ٢٠٢/١ وابن حبان ٢٣٢/٤ والبيهقي ٢٦٢/٣ والطبراني في الكبير ١٥٣/٥:

من طريق الثوري قال: حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ (أنه قام بهم فصلى فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف).

وقد اختلف فيه على الثوري فرواه عنه القطان وعبد الرزاق وابن مهدي ووکیع كما تقدم إلا أن وکیعاً وعبد الرزاق والقطان قد رووه على غير ما تقدم إذ قالوا عن الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فجعلوه من مسند ابن عباس والثوري كثير الشيوخ فالظاهر أنه عنده عن شيخه المتقدمين لا سيما وممن رواه عنه بالوجهين عبد الرزاق وقد تويع الثوري كما يأتي .

٨٢٧/١١٣٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد وعكرمة .

* أما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:

ففي البخاري ٤٣٣/٢ والنسائي ١٦٩/٣ وأحمد ١٨٣/١ و٢٣٢ و٣٨٥ وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١١/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢٩/٥ وابن خزيمة ٢٩٤/٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير في التفسير ١٥٩/٥ والدارقطني ٥٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٩/١ و٣٢٠ وأحكام القرآن ٢٠١/١ و٢٠٢ والحاكم ٣٣٥/١:

من طريق الزهري وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم

سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأنت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً) والسياق للبخارى وقد تقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث زيد بن ثابت .

* وأما رواية مجاهد عنه :

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٩١) .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فى النسائى فى الصغرى ١٧٢/٣ والكبرى ٥٩١/١ والبخارى ٣٢٦/١

والبيهقى ٢٥٩/٣ :

من طريق داود بن الحصين وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قياما أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام » والسياق لأحمد وداود ضعيف جداً وقد تابعه النضر أبى عمر عند البزار وقد قال الهيثمى : إنهم أجمعوا على ضعفه فعلى هذا الحديث ضعيف لشدة الضعف فيهما إلا أن الحافظ فى التلخيص مال إلى تحسينه ٧٥/٢ .

٨٢٨/١١٣٨ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه مروان بن الحكم وعبد الله بن شقيق .

* أما رواية مروان عنه :

فى أبى داود ٣٣/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٣/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وابن خزيمة ٢/

٣٠١ وابن حبان ٢٣٦/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥/٥ والطحاوى ٣١٤/١ والحاكم ١/

٣٣٨ والبيهقى ٢٦٤/٣ :

من طريق حيوة بن شريح وذكر آخر قالوا : حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير

يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة

الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان) والسياق للنسائي والآخر الذي أبهمه النسائي هو ابن لهيعة كما جاء مبيناً في المصادر الآخر .

وقد اختلف فيه على أبي الأسود فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم ابن إسحاق إذ قال: حدثني أبو الأسود عن عروة قال: سمعت أبا هريرة ومروان يسأله عن صلاة الخوف فبان بهذا أن عروة قد سمعه من أبي هريرة فلا علة فيه لمن يعله بمروان إذ زيادة مروان بين عروة وأبي هريرة من المزيد . والحديث لا يشك في صحته، ثم وجدت أن الدارقطني في العلل ٥٢/٩ حكى من الخلاف في الإسناد ما قدمت ذكره إلا أنه جعله على عروة لا على من ذكرته وما قدمته أصرح في المراد .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه:

ففي الترمذي ٢٤٣/٥ والنسائي في الصغرى ١٧٤/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وأحمد ٢/٥٢٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير ١٥٨/٥:

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال: حدثنا عبد الله بن شقيق قال: حدثنا أبو هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة فجاء جبريل ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم ركعة وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة وللنبي ﷺ ركعتان » والسياق للنسائي .

والحديث حكم عليه البخارى بالتحسين كما فى علل المصنف ص ٩٨ كما حكم عليه الترمذى أيضًا بذلك إنما زاد لفظ الغرابة .

١١٣٩/٨٢٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٣٧/٢ وأحمد ٣٧٦/١ وأبو يعلى ١٥٦/٥ و١٥٧ وابن أبى شيبه ٣٤٩/٢
وعبد الرزاق ٥٠٨/٢ وابن جرير ١٦٢/٥ والدارقطنى ٦٢/٢ والطحاوى ٣١١/١
والطبرانى فى الكبير ١٨٢/١٠ والبيهقى ٢٦١/٣:

من طريق خفيف وأبى إسحاق وهذا سياق خفيف كلاهما عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبىه قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصفًا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » والسياق لأبى داود والسند منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبىه كما هو المشهور .

١١٤٠/٨٣٠- وأما حديث سهل بن أبى حثمة:

فرواه البخارى ٤٢٢/٧ ومسلم ٥٧٥/١ وأبو عوانة ٣٩٤/٢ و٣٩٥ و٣٩٦ وأبو داود ٣١٠/٢ و٣١١/٢ والترمذى ٤٥٥/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٠/٣ والكبرى ٥٩٢/١ وابن ماجه ٣٩٩/١ و٤٠٠ وأحمد ٤٤٨/٣ والدارمى ٢٩٦/١ وابن أبى شيبه ٣٥٢/٢ وعبد الرزاق ٢/٥٠٩ وابن خزيمة ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وابن حبان ٢٣٩/٤ وابن جرير ١٦٠/٥ والطوسى فى المستخرج ١١٨/٣ والدارقطنى فى السنن ٦٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣/٥ و٣٤ و٤٣ وابن الجارود ص ٩١ و٩٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٠/١ و٣١٣ والمشكل ٤١٢/١٠ و٤١٥ وأحكام القرآن ٢٠٠/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٤٣٢/٢ والبيهقى ٣/٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤:

من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال: « يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين فى مكانهم ثم يذهب هؤلاء

إلى مقام أولئك فيجئ أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجديتين «
والسياق للبخارى .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على القاسم فوقه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى كما تقدم
ورفعه عنه ولده عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من رواية شعبة عن عبد الرحمن كما عند
مسلم والترمذى وغيرهما ورواية عبد الرحمن أحق بالتقديم .

خالفهما عبيد الله بن عمر العمرى إذ قال: عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه
وتابعه أبو أويس إذ قال عن يزيد بن رومان عن صالح عن أبيه وهذه متابعة قاصرة إلا أن
هذه الرواية ضعيفة فإن الراوى عن عبيد الله أخوه عبد الله وهو ضعيف وكذا أبو أويس
ضعيف وقد ضعف هذا أبو حاتم وأبو زرعة وانظر علل ابن أبى حاتم ١٢٨/١ ورواه
إسماعيل بن عياش فقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبى حثمة عن خوات بن
جبير قال أبو حاتم: « هذا إسناد مقلوب جعل إسنادين فى إسناد » اهـ وانظر العلل ١/
١٥١ .

١١٤١/٨٣١- وأما حديث أبى عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٣٠ و٣١ والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣ و١٧٧ والكبرى ١/
٥٩٧ و٥٩٧ وأحمد ٤/٥٩ و٦٠ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢/٣١٥ ومصنفه ٢/٣٥٠
وعبد الرزاق ٢/٥٠٥ والطيالسى ١/١٥٠ كما فى المنحة والدارقطنى فى السنن ٢/٥٩
و٦٠ والمؤتلف ص ١٥٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٠ وابن الجارود فى المتقى
ص ٨٨ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣/١٠٥٢ و٤/١٠٥٣ وابن جرير ٥/١٥٦ و١٦٤ وابن
حبان ٤/٢٣٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣١٨ وأحكام القرآن ١/١٩٩ وأبو بكر
الشافعى فى الغيلانيات رقم ٣٣٨ والحاكم فى المستدرک ١/٣٣٧ وتام فى الفوائد كما فى
ترتيبه ٢/٤٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٥/١٤٣ والبيهقى
٣/٢٥٤ و٢٥٥ .

من طريق منصور قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن أبى عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ:

(كان فى مصاف المشركين بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم رسول الله
ﷺ الظهر ثم قال المشركون: « إن لهؤلاء صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم
وأبنائهم » قال: فصلى بهم رسول الله ﷺ فصفهم صفيين خلفه يركع بهم رسول الله ﷺ

جميعاً فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله ﷺ قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع فسجد فصلى الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي ﷺ عليهم « والسياق لابن أبي شيبة . واختلف أهل العلم في الحديث فصححه الدارقطني في السنن وابن حبان وبعض المعاصرين وذهب البخاري إلى ضعفه ففي علل الترمذي الكبير ص ٩٨ قال أبو عيسى: « سألت محمداً: قلت أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيحة، وكل يستعمل: وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى فإنه أراه مرسلأ » اهـ، وذهب أبو حاتم كما في العلل ١٠٠/١ و١٠١ إلى صحته وما ذهب إليه البخاري من الإرسال الكائن بين مجاهد وأبي عياش قد ورد ما يدفعه وذلك ما وقع عند تمام والبيهقي من تصريح مجاهد بالسماع له من أبي عياش لذا قال البيهقي: « هذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جابر فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن صامت الزرقى » اهـ، والحديث اختلف في وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه منصور وأرسله عمر بن ذر كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ولا شك أن منصوراً أقوى من عمر فالحق مع من وصل .

١١٤٢/٨٣٢- وأما حديث أبي بكر:

فرواه أبو داود ٤٠/٢ والنسائي في الصغرى ١٧٨/٣ والكبرى ١/٥٩٧ و٥٩٨ وأحمد ٣٩/٥ والطيالسي كما في المنحة ١/١٥١ والبزار ١١١/٩ و١١٢ و١١٣ وابن خزيمة ٢/٣٠٧ والدارقطني ٦١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٥ وفي أحكام القرآن ١/٢٠٥ وابن حبان ٤/٢٣٧ والحاكم ١/٣٣٧ والبيهقي ٣/٢٥٩:

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف صفهم صفين صف بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم انطلق هؤلاء إلى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ولأولئك ركعتين ركعتين) والسياق للبزار وقد ساقه من طريق أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن وعقب البزار ذلك بقوله: « واسم أبي حرة

واصل بن عبد الرحمن و هو صالح الحديث « اهـ، وقد تقدم الخلاف الواقع في إسناده على الحسن في تخريجي لحديث جابر من هذا الباب وتقدم الترجيح بين ذلك إلا أني ذكرت هناك انفراد أشعث ثم ظهر لي هنا أنه تابعه من تقدم إلا أن هذه المتابعة لا تجعل الحديث راجحاً من مسند أبي بكر لما تقدم .

قوله : باب (٣٩٩) ما جاء في سجود القرآن

قال : وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص

٨٣٣/١١٤٣- أما حديث علي :

فرواه الطبراني في الأوسط ٦٥/٤ :

من طريق الليث عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي (أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح بـ « تنزيل السجدة » والحارث متروك .

٨٣٤/١١٤٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير .

* أما رواية عكرمة :

ففي البخاري ٥٥٢/٢ و ٥٥٣ وأبي داود ١٢١/٢ و ١٢٤ والدارمي ٢٨٢/١ والترمذي ٤٦٤/٢ و ٤٦٩ والنسائي في الكبرى ٣٤٢/٦ وأحمد ٢٧٩/١ و ٣٦٠ وعبد الرزاق ٢٢٧/٣ وابن خزيمة ٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والدارقطني ٤٠٩/١ وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٧١ والطبراني في الكبير ٣١٩/١١ والأوسط ١٩٧/٣ والطحاوي في المشكل ٢٣٨/٧ و ٢٣٥/٩ والبيهقي ٣١٢/٣ و ٣١٣ و ٣١٨ :

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ص، ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » والسياق للبخاري، وقد زعم الطبراني في الأوسط أنه تفرد به عبد الوارث عن أيوب ولم يصب في هذا فقد تابعه حماد في الصحيح .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي البخاري ٥٤٤/٨ وأحمد ٣٠٦/١ و ٣٦٤ وابن أبي شيبة ٤٦١/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١

وابن حبان ١٨٩/٤ والنسائي في الكبرى ٣٤٢/٦ والطبراني في الكبير ٧٧/١١ والطحاوي ٣٦١/١ والبيهقي ٣١٩/٣:

من طريق العوام وغيره قال: (سألت مجاهدًا عن سجدة «ص» فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدَى﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجد داود فسجدها رسول الله ﷺ) والسياق للبخاري .

واختلف فيه على العوام فقال عنه شعبة ومحمد بن عبيد الطنافسي ما تقدم تابعهما ابن أبي غنية وقال أبو خالد الأحمر وغيره عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والظاهر صحة الطريقتين عن العوام وقد توبع أبو خالد على هذه الرواية عن العوام كما يأتي .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى السنن الكبرى للنسائي ٤٤٢/٦ وابن خزيمة ١٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٢٥٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠١/١ وابن أبى شيبه ٤٦١/١ والدارقطنى فى السنن ١/٤٠٧:

من طريق ذر بن عبد الله المرهبي والعوام كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد فى «ص» وقال: «سجدها داود عليه السلام توبةً ونسجدها شكرًا» والسياق للنسائي .

وقد اختلف فى إسناده عليهما . أما الخلاف على ذر فرواه عنه ولده عمر وعنه وقع الخلاف فى وصله وإرساله فأرسله عنه سفيان بن عيينة كما وقع عند الشافعى فى الأم خالفه عبد الله بن بزيع وحجاج بن محمد ومحمد بن الحسن فوصلوه وقد اختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب البيهقى إلى ترجيح الإرسال إذ قال فى السنن بعد إسناده لرواية سفيان بن عيينة المرسلة بإسناده ما نصه: «هذا هو المحفوظ مرسلًا وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى» اهـ، وأوهى من كلام البيهقى كلام ابن الجوزى حيث أعل الرواية الموصولة بعبد الله بن بزيع ظناً منه أنه انفرد بذلك وليس كما ظن لما تقدم .

خالفهما ابن السكن إذ صححه كما فى التخليص ٩/٢ وتبعه الحافظ إذ رجح رواية من

وصل عن عمر بن ذر وهو الحق .

وأما الخلاف على العوام فتقدم بعض ذلك في رواية مجاهد عن ابن عباس في هذا الباب وزد على ذلك أنه اختلف فيه على العوام في وصله وإرساله ورفعته ووقفه أما من وصل عنه فأبو خالد الأحمر وأما من وقف فيزيد كما عند ابن المنذر وأما من أرسل فهشيم كما عند ابن أبي شيبة .

وعلى أي لو سلم لرواية من أرسل أو وقف فيكفى في أصل صحة الحديث ووصله ما اعتمد عليه الحافظ حسب ما تقدم .

١١٤٥/٨٣٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو رافع وابن ميناء وأبو بكر بن عبد الرحمن ونعيم المجرم وابن سيرين ومحمد بن عبد الرحمن وابن يسار .

* أما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففي البخارى في صحيحه ٥٥٦/٢ وفي تاريخه الكبير ٢١٣/١ ومسلم ٤٠٦/١ والنسائي ١٢٤/٢ وأحمد ٤٤٩/٢ وأبو يعلى ٣٥٨/٥ و٣٧٢ والطحاوى في المشكل ٩/٢٤٠ و٢٤١ وابن حبان ١٨٧/٤ وابن المنذر في الأوسط ٢٧٠/٥ وابن أبي شيبة ٤٥٨/١ والدارقطنى ٤٠٦/١ وأبو نعيم ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٥/٢ والدارمى ٢٨٢/١ وأبو عوانة ٢٢٨/٢ والطبرانى في الأوسط ١٣٩/٥ و٣٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد) والسياق للبخارى .

والمشهور عن أبي سلمة من ثقات أصحابه ذكره أن السجدة فيما تقدم وقال محمد بن عمرو عنه إنها في «ص» كما عند الطبرانى .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففي مسلم ٤٠٧/١ والدارقطنى في السنن ٤٠٩/١ وأبو نعيم في المستخرج ١٧٨/٢ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبو عوانة ٢٢٨/٢ والطحاوى في المشكل ٢٤٢/٩ والطبرانى في الأوسط ٢٨٢/٢ و٣٠١ وابن عدى ٣٠٠/٤:

من طريق صفوان بن سليم وغيره عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبي هريرة أنه قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ والأعرج

هذا هو عبد الرحمن بن سعد لا ابن هرمز وقد وهم بعضهم فظن أنه هو وليس ذلك كذلك وقد نبه على هذا الحافظ في النكت الظراف ١٠/٢١٢ .

تنبيه: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم عن الأعرج إلا يزيد بن أبي حبيب» اهـ، ولم يصب في هذا الجزم فقد رواه في الكتاب نفسه من طريق عبد الله بن الهادي عن صفوان وذلك في الموضوع الآخر كما رواه قره بن عبد الرحمن عند ابن عدى .

* وأما رواية أبي رافع عنه:

ففي البخارى ٢/٥٥٩ ومسلم ١/٤٠٧ وأبى داود ٢/١٢٣ والنسائى ٢/١٢٥ وابن خزيمة ١/٢٨٠ وأحمد ٢/٢٢٩ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ وأبى يعلى ٦/٦٨٥ والطيالسى ص ٣١٢ وإسحاق ١/١٠٤ و١٠٥ وأبى عوانة ٢/٢٢٧ و٢٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٥٧ والبيهقى ٢/٣١٦ و٣٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/٩٨ وأبى نعيم فى المستخرج ٢/١٧٨ والدارقطنى فى العلل ٩/٥٧ و٥٨:

من طريق مروان الأصغر وبكر بن عبد الله وعلى بن زيد وعطاء بن أبى ميمونة واللفظ لبكر بن عبد الله المزنى كلهم عن أبى رافع قال: (صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبى القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة وخالد الحذاء إذ هما روياه عن مروان أما الخلاف على شعبة فعامته أصحابه مثل غندر وابن مهدى وروح روه عنه كما تقدم ويرويه شعبة عن عدة من شيوخه كما تقدم منهم قتادة وسليمان التيمي وهذه الرواية هى الراجحة عن شعبة ورواه غيرهم عنه عن على بن سويد عن أبى رافع عن عمر من فعله فخالف ثقات أصحاب شعبة حيث جعل الحديث من مسند عمر ووقفه .

وأما الخلاف على خالد الحذاء فالمشهور عنه عن مروان كما تقدم ورواه آخرون عن خالد الحذاء عن مروان عن أبى هريرة بإسقاط أبى رافع والصواب ذكره .

* وأما رواية ابن ميناء عنه:

ففى مسلم ١/٤٠٦ وأبى داود ٢/١٢٣ والترمذى ٢/٤٦٢ والنسائى ٢/١٢٥ وابن ماجه ١/٣٣٦ وأحمد ٢/٢٤٩ و٤٦١ وأبى يعلى ٦/٣٦ وابن أبى شيبه ١/٤٥٨ وعبد الرزاق

٣٤٠/٣ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٩/٤ والدارمي ٢٨٣/١ والطبراني في الأوسط ١٨٠/٥ و الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٨/١ والمشكل ٢٣٨/٩ والبيهقي ٣١٦/٢ وأبي نعيم في المستخرج ١٧٧/٢ والطوسي في مستخرجه ١٣٠/٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال :
سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ والسياق لمسلم .

تنبيه : قال مخرج سنن ابن ماجه ما نصه : « في إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان » اهـ ، وفيما ذكره عن ابن القطان نظر فإن الرجل من رجال الشيخين وقد روى عنه عدة وقد قال فيه ابن عيينة : « عطاء بن ميناء البصرى أبو معاذ من المعروفين من أصحاب أبي هريرة » اهـ ، وقد وثقه العجلي وابن حبان لذا قال فيه الحافظ صدوق هذا بالنسبة للدفاع عنه وأما الحديث فله أسانيد أخر كما تقدم بعضها ويأتى البعض الآخر .

* وأما رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه :

فرواها الترمذي ٤٦٣/٢ والنسائي ١٢٤/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٧/٢ والدارمي ٢٨٣/١ والطوسي في مستخرجه ١٣١/٣ وابن أبي شيبة ٤٥٨/١ والحميدي ٢/٤٣٦ والطحاوي في المشكل ٢٣٩/٩ :

من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك » .

* وأما رواية نعيم المجرم عنه :

ففي ابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٤٥١/٢ والطحاوي في المشكل ٢٣٨/٩ وشرح المعاني ٣٥٧/١ والدارقطني في العلل ٤٢/٩ :

من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه قال : (صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها) والسياق لابن خزيمة وقد تابع شعيب بن الليث ، ابن وهب وعبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن أبيه إلا أنهم قالوا عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم عن أبي هريرة وانفرد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه إذ زاد أبا سلمة بين نعيم و أبي هريرة وقد غلظه الدارقطني .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى النسائى ١٢٥/٢ وأحمد ٢٨١/٢ وعبدالرزاق ٣٤٠/٣ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ والدارقطنى ٤٠٩/١ والطحاوى ٣٥٣/١ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة أنه كان يسجد فى ﴿ إِذَا أَسْمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها « والسياق لأحمد والسند صحيح إلا أن الرواة عن ابن سيرين اختلفوا فى تعيين السورة التى وقع فيها السجود فقال أيوب : ما تقدم وقال هشام عنه به سورة النجم كما عند الدارقطنى .

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنه :

ف عند أحمد ٣٠٤/٢ والطحاوى ٣٥٣/١ والطوسى ١٣٢/٣ والبيهقى ٣٢١/٢ :

من طريق ابن ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة رضي الله عنه « أن النبى ﷺ قرأ « النجم » وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر » والحديث حسن من أجل الحارث ويقويه رواية هشام المتقدمة عن ابن سيرين إلا أنه وقع فيه اختلاف على ابن ذئب فقال عنه خالد بن الحارث . وأبو عاصم الضحاك وابن أبى فديك ، وأبو عامر العقدي ويشرب بن عمر ما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عن ابن أبى ذئب عن الحارث عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقول الجماعة أولى منه لأمرين لقوة حفظهم ولكونه سلك الجادة ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم ١٦٥/١ أن وكيعاً لم ينفرد بالرواية السابقة وأنه قد رواه على وجه آخر غير ما تقدم فتابعه الليث بن سعد إلا أنه قال عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة فأبدل الزهرى عن الحارث . وحكى أن وكيعاً قال مرة عن ابن أبى ذئب عن خالد عن أبيه عن أبى هريرة والظاهر من هذا كله أنه كان يضطرب فى إسناده حتى فىمن وافقه فى شيخه إذ قال هو عن ابن أبى ذئب خلاف ما قاله الليث كما تقدم ، وحكى أن الوليد بن مسلم وعبد العزيز روياه عن ابن أبى ذئب وصحح روايتهما .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففى أبى يعلى ٣٦/٦ :

من طريق محمد بن عمرو عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يسجد فى ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا أَسْمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ « والإسناد حسن .

١١٤٦/٨٣٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه الأسود وأبو عبيدة .

* أما رواية الأسود عنه:

ففى البخارى ٥٥١/٢ و٥٥٣ و٤٠٥/١ وأبى عوانة ٢٢٩/٢ وأبى داود ١٢٢/٢ والنسائى ١٢٤/٢ وأحمد ٣٨٨/١ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٦٢ وأبى يعلى ١٠٥/٥ وابن أبى شيبه ٤٥٨/١ والدارمى ٢٨١/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والطحاوى ٣٥٣/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٤/٢ و٣٢٣:

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: (قرأ النبى ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافراً) والسياق لأحمد .

* وأما رواية أبى عبيدة بن عبد الله عنه:

ففى الطبرانى الكبير ١٠٨٧/١ والأوسط ٢٧٤/٦:

من طريق عاصم الأحول عن أبى العريان قال: قال ابن عباس ليس فى المفصل سجود فأنتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس فقال: قال عبد الله بن مسعود: «سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون فى النجم فلم نزل نسجد» وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

١١٤٧/٨٣٧- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ و مسلم ٤٠٦/١ وأبو داود ١٢١/٢ والترمذى ٤٦٦/٢ والنسائى ١٢٤/٢ والدارمى ٢٨٣/١ وابن أبى شيبه ٤٥٧/١ وعبد الرزاق ٣٤٣/٢ وابن المنذر ٢٥٦/٥ وأبو عوانة ٢٢٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٢/١ والمشكل ٩/٢٤٥ وابن حبان ١٩٠/٤ والدارقطنى فى السنن ٤١٠/١ والبيهقى ٣١٣/٢ و٣٢١ وأبو نعيم ١٧٦/٢ وأحمد ١٨٣/٥ و١٨٦:

من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن قسيط فقال ابن أبى ذئب وإسماعيل بن كثير و يزيد بن

خصيفة ما تقدم . خالفهم أبو صخر إذ قال عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد اعتمد الشيخان الرواية السابقة .

٨٣٨/١١٤٨- وأما حديث عمرو بن العاص :

فرواه أبو داود ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٣٥/١ والطوسى فى مستخرجه ١٢١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٩٧ و ٢٤٧ والطحاوى ٣٥٨/١ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٢٧ والدارقطنى فى السنن ٤٠٨/١ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقى ٣١٤/٢ و ٣١٦ :

من طريق الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلاب عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ « أقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان » والسياق للطوسى والحارث مجهول فالحديث ضعيف إذ لم يتابع .

قوله : باب (٤٠٠) ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد

قال : وفى الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد الجهني

٨٣٩/١١٤٩- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى أبى داود ٣٨١/١ وأحمد ٤٣٨/٢ و ٤٧٥ و ٥٢٨ وأبى يعلى ٥٤٨ و ٣٥٤/٥ وابن أبى شيبه ٢٧٦/٢ وابن خزيمة ٩٠/٣ وابن حبان ٣١٧/٣ والدارمى ٢٣٦/١ والطحاوى ٤٦٧/١ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

* وأما رواية بسر بن سعيد عنه :

ففى مسلم ٣٢٨/١ وأبى داود ٧٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٣١/٥ وأحمد ٤٠٧/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٦٥/٢ والبيهقى ١٩١/٣ :

من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
 «أيا امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» والسياق لمسلم .
 وقد وقع اختلاف في إسناده على بسر يأتي ذكره في الحديث الآتي .
 ٨٤٠/١١٥٠- وأما حديث زينب:

فرواه مسلم ٣٢٨/١ وأبو عوانة ٣٩٦/١ والنسائي ١٥٤/٨ و١٥٥ وأحمد ٣٦٣/٦
 والطيالسي كما في المنحة ١٣٠/١ وإسحاق ٢٤٧/٥ وابن خزيمة برقم ١٦٨٠ وابن حبان
 ٣١٧/٣ وابن سعد ٢٩٠/٨ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٦٧/١ والطبراني في الكبير ٢٤/
 ٢٨٣ والبيهقي ١٣٣/٣ و أبو نعيم في المستخرج ٦٤/٢:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث
 عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة » والسياق
 لمسلم .

واختلف فيه على بسر فجعله عنه يزيد بن خصيفة من مسند أبي هريرة، خالفه بكير إذ
 جعله من مسند زينب، والظاهر صحة الوجهين لتكافؤ الطرق، وقد خرج الوجهين الإمام
 مسلم .

وفيه خلاف آخر على ابن عجلان راويه عن بكير فوصله عنه القطان وأرسله ابن عيينة
 ولا شك أن القطان أوثق كما خالف ابن عيينة في شيخ شيخه إذ جعله يعقوب بدلاً من بكير
 ويخشى أن هذا الخلاف من ابن عجلان .

٨٤١/١١٥١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٢/٥ و١٩٣ والبزار ٢٣٠/٩ و٢٣١ وابن حبان ٣١٦/٣ والطبراني في
 الكبير ٢٤٨/٥:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن
 خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن
 ثقلات ». وقد اختلف في تعيين نسبة شيخ عبد الرحمن فقال عنه بشر بن المفضل
 « محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » خالفه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي إذ
 قال عنه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام وهذا الخلاف مؤثر إذ أن ابن عثمان حسن
 الحديث وأما ابن هشام ففيه جهالة، وأخشى أن يكون هذا الخلاف ليس منهما بل من

عبد الرحمن إذ هو سئى الحفظ فقد ضعفه البخارى والدارقطنى وابن عدى وغيرهم ومال آخرون إلى قبول حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع لا سيما فى مثل هذا المواطن .
وعلى أى الحديث من مسند زيد بن خالد لا يصح لحصول الاختلاف السابق من ابن إسحاق وللخلاف فى قبول حديثه ، ولأن محمد بن عبد الله بن عمرو لو فرض أنه ابن عثمان وأنه حسن الحديث فإنه قد خالف فى شيخه بسر بن سعيد من هو أقوى منه كما تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة وزينب .

قوله : باب (٤٠١) ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر وأنس وأبى هريرة

٨٤٢/١١٥٢ - أما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله وأبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى

سعيد .

*** أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه :**

فقى البخارى ٥٦٠/٢ ومسلم ٣٨٩/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٥٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٥٤/١٠ والدارمى ١/٢٦٥ وابن حبان ١٨/٤ وأحمد ٥٨/٣ و٨٨ و٩٣ والبيهقى ٢٩٣/٢ وأبى يعلى ٤٥٩/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠/١ والحميدى ٣١٩/٢ :

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ : « رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن ييزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن ييزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » والسياق لمسلم .

وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة وجوه منهم من ساقه كما تقدم عنه وهى رواية الأكثر ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى سعيد ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى هريرة بل منهم من زاد على ما تقدم وهذا الخلاف لا يؤثر لذا خرجه صاحبى الصحيح .

*** وأما رواية عياض بن عبد الله عنه :**

فقى أبى داود ٣٢٣/١ وأحمد ٢٤٩/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٩/١

والحاكم ٢٥٧/١ و محمد بن نصر المروزي في الصلاة ١٧٥/١ وابن أبي شيبة ٢٥٨/٢
 وابن حبان ١٧/٤ و البخارى في التاريخ ٢٧٢/٢ والحميدى ٣٢٠/٢ والدارقطنى فى
 العلل ٢٩٥/١١ :

من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد
 الخدرى أن النبى ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة
 فى قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : « أيسر أحدكم أن يبزق فى وجهه
 إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه ﷻ والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا
 فى قبلته وليصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليتفل هكذا ووصف لنا ابن
 عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم رد بعضه على بعض » .

والسياق لأبى داود وسنده صحيح وابن عجلان قد توبع عند البخارى فى التاريخ
 وذكر الدارقطنى أن عامة الرواة عن ابن عجلان روه كما تقدم خالفهم الثورى إذ قال عن
 ابن عجلان عن نافع عن أبى سعيد واستغرب الدارقطنى هذه الطريق .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ف عند أحمد ٤٢/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٣/١ والدارقطنى فى العلل ١١/

: ٣٣٠

من طريق حماد عن ثابت عن أبى نضرة عن أبى سعيد « أن النبى ﷺ بزق فى ثوبه ثم
 دلكه فى الصلاة » والسياق للدارقطنى .

زاد عمر بن شبة شاهد الباب .

وقدا ختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال
 فذاك على حماد فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومنصور بن صقير أما منصور
 فضعيف فلا عبرة وأما عبد الصمد فثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه فى حماد وهو
 عفان بن مسلم إذ أرسله وعفان أوثق من روى عن حماد ومع ذلك أيضاً لم يتفرد به فقد
 تابعه موسى بن إسماعيل ، وأما الخلاف من أى مسند هو . فذاك على أبى نضرة فرواه عنه
 ثابت كما تقدم ورواه الجريرى عنه عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ثم رأيت أن
 الجريرى قد رواه أيضاً عن أبى نضرة عند ابن شبة وأرسله فهذه متابعة قاصرة لعفان
 وموسى فالصواب إرساله وقد صوب الدارقطنى فى العلل ذلك .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه :

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ٢٨/١ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن كثير بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفته وبصق أبو سعيد فى المسجد فرجع إليه فدفته » وعبد العزيز متروك .

٨٤٣/١١٥٣ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وأبو الوليد .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٥٠٩/١ ومسلم ٣٨٨/١ وأبى عوانة ٤٠٣/١ و٤٠٤ و أبى داود ٣٢٣/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ٧٨/٣ وعبد الرزاق ٤٣٠/١ وابن أبى شيبه ٢٥٩/٢ والبيهقى ٢٩٣/٢ وغيرهم :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكها ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى الوليد عنه :

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨/١ :

من طريق عمر بن سليم قال : حدثنا أبو الوليد قال : (قلت لابن عمر رضى الله عنهما ما بدء الزعفران يعنى فى المسجد فقال : رأى رسول الله ﷺ نخامة فى المسجد فقال : « ما أقيح هذا من فعل هذا » فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران فقال رسول الله ﷺ : « هذا أحسن من ذلك » والحديث ضعيف أبو الوليد مجهول كما قال الحافظ فى التقريب .

٨٤٤/١١٥٤ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وحميد وربيعه بن أبى عبد الرحمن وأبو المحجل .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى البخارى ٥١٠/١ و٥١١ ومسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٤/١ وأبى داود ٣٢١/١ و٣٢٢ والترمذى ٤٦١/٢ وعبد الرزاق ٤٣٥/١ وابن أبى شيبه ٢٦٠/٢ والدارمى ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٦/٢ وابن حبان ١٧/٤ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٥/١ وابن المنذر

في الأوسط ١٢٨/٥ وأحمد ٣/١٠٩ و١٧٣ و١٨٣ و٢٠٩ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩ والطبائسي كما في المنحة ٨٢/١ والبيهقي ٢/٢٩١ و٢٩٢ وعلى بن الجعد ص ١٤٧ وابن عدى في الكامل ٣/٣٢٢ و٧/٢١٦ .

من طريق شعبة وهشام وأبي عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» والسياق لمسلم . وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ووقفه معمر والصواب رواية الرفع وهو اختيار صاحبي الصحيح، ومعمر في قتادة مضعف .

ولقتادة سياق آخر في كتاب الديباج لأبي القاسم إسحاق بن إبراهيم الختلى ص ٩٧ . قال: حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا عبد الله بن ضرار حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عدل ببزاقه عن المسجد إجلالاً لله وأماط عنه الأذى ولم يمح اسما من أسماء الله ببزاق كان من ضمان عباد الله» .

* وأما رواية ربيعة عنه:

ففي مستخرج الطوسي ٣/١٢٧ و١٢٨:

من طريق الحكم بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: «أنه بزق وهو يصلى ونعلاه في رجله فذلك بزاقه بنعليه» والحديث ضعيف جداً الحكم قال فيه البخارى تركوه .

* وأما رواية حميد عنه:

ففي البخارى ١/٥٠٧ والنسائي ١/١٣١ و٢/٤١ وابن ماجه ١/٢٥١ وأحمد ٣/١٨٨ و١٩٩ و٢٠٠ والحميدى ٢/٥١١ وأبو يعلى ٣/٦٧ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٧٤ وابن أبي شيبه في المصنف ٢/٢٥٨ وعبد الرزاق ١/٤٣٣ وابن المنذر في الأوسط ٥/١٢٩ والدارمى ١/٢٦٥ والبخارى في التاريخ ٧/٦٠ والدارقطنى في المؤلف ٣/١٥٤٥ وابن شبة في تاريخ المدينة ١/٢٢ و٢٣ والبيهقي ٢/٢٩٢:

من طريق إسماعيل بن جعفر وابن عيينة وحماد وغيرهم عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على

بعض فقال: «أو يفعل هكذا» والسياق للبخارى .

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله فعامة من رواه عن حميد مثل من تقدم وصله، خالفهم بكر بن عبد الله المزني حيث أرسله كما عند عمر بن شبة ولا شك أن الحق مع من وصل وهو اختيار البخارى، وقد صرح حميد بالسماع كما عند الحميدى وغيره .

تنبيه: وقع عند الدارقطنى فى المؤلف أن عائذ بن حبيب يروى عن حميد ثم لما ذكر حديث الباب وعزاه إلى البخارى وقع فى المؤلف قول عائذ «حدثنا أنس» والموجود فى تاريخ البخارى قول عائذ «حدثنا حميد عن أنس» فبان بهذا أنما فى المؤلف سقط .

* وأما رواية أبى المحجل عنه:

فقى مؤتلف الدارقطنى ١٩٠٤/٤ .

بلفظ رواية قتادة عن أنس ولم يسق إسناده .

١١٥٥/٨٤٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وهمام وأبو رافع وعبد الرحمن بن أبى حدرد وابن المسيب .

* أما رواية حميد عنه:

فتقدم تخريج حديثه عنه فى حديث أبى سعيد .

* وأما رواية همام عنه:

فى البخارى ٥١٢/١ وأحمد ٣١٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣١/١ وابن حبان ١٨/٤ والبيهقى ٢٩٣/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق أمامه فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليصبق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى رافع عنه:

فقى مسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ والنسائى ١٣٢/١ وأحمد ٢٥٠/٢ و٤١٥ وإسحاق ١٢٠/١ وابن ماجه ٣٢٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٥٢/٢ و١٥٣ والبيهقى ٢/٢٩٣ وابن أبى شيبه ٢٥٨/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١١٢٢/٣:

من طريق القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة

في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه ؟ فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره، تحت قدمه فإن لم يجد فليتنفل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي حدرد عنه:

ففي أبي داود ٣٢٢/١ وأحمد ٢٦٠/٢ و٣٢٤ و٥٣٢ و عمر بن شبه في تاريخ المدينة ٢٧/١ وابن أبي شيبة ٢٦١/٢ وابن خزيمة ٢٧٧/٢ وابن المنذر ١٢٨/٥ والبيهقي ٢٩١/٢ وابن أبي حاتم في العلل ١٩١/١ و١٩٢:

من طريق أبي مودود وهو عبد العزيز بن أبي حدرد عنه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من دخل هذا المسجد فيزق فيه أو تنخم فليحضر له فليدفنه فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج به » والحديث حسن عبد العزيز ثقة حافظ وشيخه صدوق ولم يصب الحافظ في التقريب حيث قال فيهما: أن الكل مقبول .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففي الكامل لابن عدى ١٨٨/٧:

من طريق يحيى بن أبي أنيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبرق أمامك في الصلاة ولا عن يمينك وابتزق عن يسارك » ويحيى متروك كذبه أخوه زيد كما في مقدمة مسلم .

قوله: باب (٤٠٣) ما جاء في السجدة في النجم

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

٨٤٦/١١٥٦ - ٨٤٧/١١٥٧ - وقد تقدم تخريج حديثهما في باب برقم (٣٩٩) .

قوله: باب (٤٠٧) ما يقول في سجود القرآن

قال: وفي الباب عن أبي سعيد

٨٤٨/١١٥٨ - وحديثه:

رواه الطبراني في الأوسط ٩٣/٥ وأبو يعلى ٢٢/٢:

من طريق اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال: حدثنا عبد الله بن سعد المدني قال:

حدثنا محمد بن المنكدر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدرى قال: (رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ «ص» فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها: «اللهم اكتب لى بها أجرًا وحط عنى بها وزرًا وأحدث لى بها شكرًا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود» فلما أصبحت غدوت على النبى ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «سجدت أنت يا أبا سعيد» فقلت لا: قال «أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة» فقرأ رسول الله ﷺ سورة «ص» حتى أتى على السجدة فقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها) والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به اليمان بن نصر» اهـ، والحديث ضعيف اليمان بن نصر ذكره فى الميزان ٤/٤٦١ أنه مجهول .

تنبيه: ذكر المباركفورى فى التحفة أن حديث أبى سعيد الذى أشار إليه المصنف هو الذى فى مسند أحمد والحاكم وغيره من رواية بكر بن عبد الله المزنى وقد ذكر الخلاف فيه الدارقطنى فى العلل ولم يصب صاحب التحفة فى هذا إذ حديث أبى سعيد الذى أشار إليه من رواية من سبق ليس فيه ما يشير إلى موافقة الباب بل فيه مجرد ذكر السجود وشرعيته فى سورة «ص» فحسب .

قوله: باب (٤١١) ما ذكر فى الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد

قال: وفى الباب عن جابر وابن عباس

٨٤٩/١١٥٩ أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن سابط .

* أما رواية وهب عنه:

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ١/٢١٨ والطيلسى ص ٢٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ١/١٩٤ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٨٥ والدارقطنى ١/٣٤٩:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب قال: رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص الشعر قال: فسألته عن ذلك فقال: «حدثني جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يفعل» والسياق للطيلسى .

والحديث ضعيف جدًا عبد العزيز قال ابن معين فيه: ضعيف لم يحدث عنه إلا

إسماعيل بن عياش والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر التهذيب ٣١١/٦ وقد أشار الدارقطني وابن عدى إلى ضعفه .

* وأما رواية حكيم بن عمير عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٤٣٩/٢ والطبراني في الأوسط ١٣٧/١ وابن حبان في المجروحين : من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر) قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم » اهـ ، وأبو بكر هذا ضعيف جدًا .

* وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١٣٠/٥ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على العمامة » وعمرو وشيخه متروكان .

١١٦٠/٨٥٠- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد .

* أما رواية عكرمة عنه :

فعند أحمد ٢٥٦/١ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤ وأبي يعلى ٤٦/٣ و٥٥ و٩١ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ و٣٥١ وابن أبي شيبة ٣٠١/١ والطبراني في الكبير ٢١٠/١١ والأوسط ٢/٢٥١ و٢٩٥/٨ والبيهقي ٢/٢٨٠ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب متوشحًا يتقى بفضله حر الأرض » وفي رواية وبردها والحسين بن عبد الله عامة ما يرويه ضعيف وقد تركه أحمد وابن المديني والنسائي وقد تابعه داود بن الحصين عند البيهقي وهو ضعيف في عكرمة يدلس عنه المتروكين .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٤٦/٣ والطبراني في الكبير ١٠٢/١١ :

من طريق زيد العمى عن مجاهد عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه » ، والسياق للطبراني وزيد ضعيف جدًا ولم يصب الهيثمي في المجمع ١٢٣/٢ حيث قال : « رجاله رجال الصحيح » اهـ .

قوله : باب (٤١٣) ما ذكر في الالتفات في الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس وعائشة

٨٥١/١١٦١ أما حديث أنس :

فتقدم تخريجه في الطهارة برقم (٣٩) .

٨٥٢/١١٦٢ - وأما حديث عائشة :

ففي البخارى ٢٣٤/٢ وأبى داود ٥٦٠/١ والترمذى ٤٨٤/٢ والنسائى ٨/٣ وأحمد ٧٠/٦ وإسحاق ٨٢٤/٣ و٨٢٥ وأبى يعلى ٣٣٩/٤ و٤٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٩٥/٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٩١/١ وابن خزيمة ٢٤٤/١ و٢٤٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٣٨/١ والبيهقى ٢٨١/٢ :

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أشعث فقال عنه أبو الأحوص وزائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن ما تقدم واختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم وهذه الرواية عند ابن خزيمة خالفه وكيع إذ قال عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن مسروق أو أبى عطية عن عائشة كما عند إسحاق . وحكى الحافظ فى الفتح أن إسرائيل قال فيه عن أشعث عن أبى عطية عن مسروق به ولم أر هذا السياق له فى أى مصدر مما تقدم . كما أنه عزى للنسائى رواية عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة ثم قال : « ليس بينهما مسروق » وعزى هذه الرواية إلى النسائى ، والنسائى إنما خرج رواية أبى عطية عنها من طريق عمارة على سبيل الوقف لا الرفع والكلام فى الحديث على سبيل الرفع .

خالف جميع من تقدم مسعر إذ قال : « عن أشعث عن أبى وائل عن عائشة » كما ذكر ذلك البيهقى فى السنن وقد حكم الحافظ على هذه الرواية بالشذوذ ، خالف جميع من تقدم أيضاً عمر بن عبيد الطنافسى كما عند إسحاق إذ قال عن أشعث عن أبيه عن عائشة ولا يعلم له متابع على هذه الرواية وهى منقطعة إذ سليم بن أسود لا يعلم له رواية عن عائشة وأصح هذه الطرق الأولى وهى اختيار البخارى .



قوله: باب (٤١٥) كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند

افتتاح الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس

٨٥٣/١١٦٣ وحديثه :

رواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

* أما رواية ثابت عنه :

ففي البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٦٩/١ و١٣٩ و الترمذى ٣٩٦/٢ و أحمد ١٦٠/٣ و١٦١ و١٦٨ و ٢٣٨ و عبدالرزاق ٥٠٤/١ وابن المنذر ١٧٠/٤ :

من طريق عبد الأعلى وغيره قال : حدثنا حميد قال : سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس قال : « أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن حميد كما عند ابن المنذر وهذا فى الواقع تدليس من حميد .

ولثابت سياق آخر فى الباب :

عند أبى داود ٦٦٨/١ و الترمذى ٣٩٤/٢ و النسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٥٤/١ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٧ و٢١٣ وعبد بن حميد ص ٣٧٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/١٠ وغيرهم :

من طريق جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال : (كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر) وقد حكم البخارى و الترمذى و الدارقطنى على الحديث بالضعف وأن جريرا تفرد به ووهم فيه وانظر علل المصنف ص ٨٩ وكذا الجامع له .

* وأما رواية عبد العزيز عنه :

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٧٠/١ و النسائى ٦٣/٢ وأحمد ٣/١٠١ و١٢٩ و١٣٠ و الطوسى ٣٧/٣ :

من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » .

قوله: باب (٤١٦) ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على

النبي ﷺ قبل الدعاء

قال: وفي الباب عن فضالة بن عبيد

١١٦٤/٨٥٤- وحديثه:

رواه أبو داود ١٦٢/٢ والترمذى ٥١٧/٥ والنسائى ٤٤/٣ وأحمد ١٨/٦ والبخارى ٩/٢٠٣ وابن خزيمة ٣٥١/١ وابن حبان ٣٠٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/١٨ والدعاء له ٨٢٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٧٦/٣ والحاكم ١/٢٣٠ والبيهقى فى الكبرى ١٤٧/٢ و١٤٨:

من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ورشدين بن سعد وعبد الله بن وهب واللفظ لابن وهب ثلاثتهم عن أبي هانئ أن أبا على الجنبى حدثه عن فضالة بن عبيد أن النبى ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «عجلت أيها المصلى» ثم علمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلى فمجد الله وحمده وصلى على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادع تعجب، وسل تعط» والسياق للنسائى والإسناد صحيح وقد رواه المقرئ بلفظ ورواه رشدين بلفظ آخر وقد أتى به ابن وهب أتم منهما .

قوله: باب (٤٢٥) ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

١١٦٥/٨٥٥- وحديثه:

رواه البخارى ١٣٨٦/٣ ٥٥٥/١ وأبى داود ١٢٩/٣ والنسائى ٩١/١ وأحمد ٣٠٤/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٦ وابن خزيمة ١٢٥/١ وابن حبان فى صحيحه ٢٦٩/٢ وثقاته ٢٨٠/١ و٢٨١ وابن المنذر ١١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٠٣/١١ والبيهقى ١/١٧١:

من طريق الليث وعبد الحميد بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: (بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: «أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله « والسياق للبخارى، وذكر الدارقطني في العلل ٨/
١٠٩ و١١٠ أن عمارة بن غزية قد تابع من تقدم عن المقبرى إلا أنه اختلف فيه عليه فقال
عنه إسماعيل بن جعفر كما تقدم .

خالفه عبد العزيز بن عمران إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وتابع
عبد العزيز على هذه الرواية محمد بن إسحاق إذ قال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
والصواب رواية الأكثر وعبد العزيز متروك وابن إسحاق لا يقاوم الليث ومن تابعه لذا كان
اختيار صاحبي الصحيح الرواية الأولى .

تم بحمد الله كتاب الصلاة في اثنين رجب لعام ١٤٢٠ هـ .



فهرس كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	٤١٧
« أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ »	٤١٧
باب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ	٤١٩
باب منه	٤٢٦
باب ما جاء فى التغليس بالفجر	٤٢٦
باب ما جاء فى الإسفار بالفجر	٤٢٨
باب ما جاء فى التعجيل بالظهر	٤٢٩
باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر	٤٣٣
باب ما جاء فى تعجيل العصر	٤٣٧
باب ما جاء فى وقت المغرب	٤٣٩
باب ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخر	٤٤٤
باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٤٤٨
باب ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء	٤٥٢
باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل	٤٥٣
باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر	٤٥٣
باب فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٤٥٦
باب ما جاء فى النوم عن الصلاة	٤٦١
باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة	٤٦٧
باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ	٤٦٩
باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر	٤٧٠
باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٤٧٧
باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر	٤٩٠
باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب	٤٩٢

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٢ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
- ٤٩٣ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٤٩٣ باب ما جاء في بدء الأذان
- ٤٩٣ باب ما جاء في إفراد الإقامة
- ٤٩٤ باب ما جاء في الشويب في الفجر
- ٤٩٥ باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم
- ٤٩٦ باب ما جاء في الأذان بالليل
- ٥٠٠ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٥٠٠ باب ما جاء في فضل الأذان
- ٥٠٥ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٥٠٩ باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن
- ٥١٥ باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات
- ٥١٩ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس
- ٥٢١ باب ما جاء في فضل الجماعة
- ٥٢٩ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
- ٥٣٢ باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة
- ٥٣٣ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة
- ٥٣٤ باب فضل العشاء والفجر في جماعة
- ٥٤١ باب ما جاء في فضل الصف الأول
- ٥٤٧ باب ما جاء في إقامة الصفوف
- ٥٥٠ باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
- ٥٥٢ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
- ٥٥٣ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
- ٥٥٤ باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجل
- ٥٥٤ باب ما جاء في الرجل يصلى مع الرجلين

الموضوع

الصفحة

٥٥٥	باب ما جاء من أحق بالإمامة
٥٥٩	باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٥٦٣	باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
٥٦٥	باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
٥٧٣	باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٥٨١	باب ما جاء في التأمين
٥٨٥	باب ما جاء في السكتين في الصلاة
٥٨٦	باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٥٩٣	باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود
٦٠٠	باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع
٦٠٨	باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول أمره
٦١٠	باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
٦١١	باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبه في الركوع
٦١٢	باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود
٦١٤	باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود
٦١٥	باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٦١٩	باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
٦٢٤	باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
٦٢٦	باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد
٦٢٦	باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
٦٢٧	باب ما جاء في التجافى في السجود
٦٣٢	باب ما جاء في الاعتدال في السجود
٦٣٣	باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع من الركوع والسجود
٦٣٤	باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود
٦٣٨	باب في كراهية الإقعاء في السجود

الموضوعالصفحة

٦٣٩	باب ما جاء في التشهد
٦٤٤	قال باب ما جاء في الإشارة في التشهد
٦٤٧	باب في التسليم في الصلاة
٦٥٠	باب منه
٦٥١	باب ما يقول إذا سلم من الصلاة
٦٦٠	باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله
٦٦١	باب ما جاء في وصف الصلاة
٦٦٣	باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح
٦٦٦	باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
٦٦٩	باب ما جاء في القراءة في المغرب
٦٧٣	باب في القراءة في صلاة العشاء
٦٧٣	باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
٦٧٤	باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
٦٧٥	باب ما يقول عند دخول المسجد
٦٧٧	باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٦٨٣	باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٦٩١	باب ما جاء في فضل بنيان المسجد
٧٠٣	باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا
٧٠٥	باب ما جاء في كراهية البيع والشراء
٧٠٦	باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء
٧٠٧	باب ما جاء في أي المساجد أفضل
٧١٥	باب ما جاء في المشى إلى المسجد
٧٢٢	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
٧٢٤	باب ما جاء في الصلاة على الخمرة
٧٢٩	باب ما جاء في الصلاة على الحصير

الموضوع

الصفحة

- ٧٣١ باب ما جاء في الصلاة على البسط
- ٧٣٣ باب ما جاء في سترة المصلي
- ٧٣٩ باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي
- ٧٤٣ باب لا يقطع الصلاة شيء
- ٧٤٥ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار
- ٧٥٠ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد
- ٧٦٥ باب ما جاء في ابتداء القبلة
- ٧٦٨ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه
- ٧٧٣ باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل
- ٧٧٧ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به
- ٧٨١ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
- ٧٨٥ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
- ٧٨٥ باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون
- ٧٨٨ باب ما جاء إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا
- ٧٩٢ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا
- ٧٩٣ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة
- ٧٩٥ باب ما جاء في التسييح للرجال والتصفيق للنساء
- ٧٩٩ باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة
- ٨٠٠ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ٨٠٦ باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا
- ٨٠٨ باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : « إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة . . . »
- ٨٠٩ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار
- ٨١٠ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة
- ٨١١ باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة
- ٨١٣ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

الموضوع

الصفحة

- ٨١٣ باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة
- ٨١٤ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة
- ٨١٦ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله
- ٨١٧ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ٨١٩ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم
- ٨٢١ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام
- ٨٢٣ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان
- ٨٢٥ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر
- ٨٢٧ باب ما جاء في الصلاة بالنعال
- ٨٣٥ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر
- ٨٣٩ باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة
- ٨٤١ باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة
- ٨٤٤ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة
- ٨٥١ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة
- ٨٥٢ باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال
- ٨٥٤ باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة
- ٨٦٤ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة
- ٨٦٧ باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
- ٨٦٧ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة
- ٨٧٣ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
- ٨٧٤ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما
- ٨٨٠ وباب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
- ٨٨١ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٨٨١ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٨٨٤ باب ما جاء في الأربعاء قبل الظهر

- ٨٨٨ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر
- ٨٨٩ باب ما جاء في الأربع قبل العصر
- ٨٩٠ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
- ٨٩٠ باب ما جاء أنه يصليهما في البيت
- ٨٩٢ باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
- ٨٩٢ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
- ٨٩٢ باب ما جاء في فضل صلاة الليل
- ٨٩٤ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل
- ٨٩٨ باب ما جاء في نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا كل ليلة
- ٩٠٤ باب ما جاء في قراءة الليل
- ٩٠٧ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت
- ٩١١ أبواب الوتر
- ٩١٣ باب ما جاء في فضل الوتر
- ٩١٥ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم
- ٩١٨ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر
- ٩١٩ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره
- ٩٢٢ باب ما جاء في الوتر بسبع
- ٩٢٥ باب ما جاء في الوتر بخمس
- ٩٢٦ باب ما جاء في الوتر بثلاث
- ٩٣٢ باب ما جاء في الوتر بركعة
- ٩٣٤ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر
- ٩٣٥ باب القنوت في الوتر
- ٩٣٦ باب الوتر على الراحلة
- ٩٣٦ باب ما جاء في صلاة الضحى
- ٩٥٦ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

الموضوعالصفحة

- ٩٥٨ باب ما جاء في صلاة الاستخارة
- ٩٦٠ باب ما جاء في صلاة التسبيح
- ٩٦٤ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ
- ٩٧١ باب فضل الصلاة على النبي ﷺ
- ٩٨٠ باب ما جاء في فضل الجمعة
- ٩٨٥ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
- ٩٨٨ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة
- ٩٩٤ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
- ٩٩٨ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة
- ٩٩٩ باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة
- ١٠٠١ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر
- ١٠٠٣ باب ما جاء في وقت الجمعة
- ١٠٠٤ باب ما جاء في الخطبة على المنبر
- ١٠١٢ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين
- ١٠١٣ باب ما جاء في قصر الخطبة
- ١٠١٥ باب ما جاء في القراءة على المنبر
- ١٠١٦ باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب
- ١٠١٧ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
- ١٠٢٠ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب
- ١٠٢٢ باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة
- ١٠٢٢ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة
- ١٠٢٥ باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ١٠٢٨ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
- ١٠٢٩ باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة
- ١٠٢٩ باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

الموضوع

الصفحة

- ١٠٣١ أبواب العيدين
- ١٠٣٣ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة
- ١٠٣٥ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
- ١٠٣٥ باب ما جاء في القراءة في العيدين
- ١٠٣٧ باب ما جاء في التكبير في العيدين
- ١٠٣٩ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
- ١٠٤١ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين
- ١٠٤١ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
- ١٠٤٢ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج
- ١٠٤٥ أبواب السفر
- ١٠٤٧ باب ما جاء في التقصير في السفر
- ١٠٥٥ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
- ١٠٥٧ باب ما جاء في التطوع في السفر
- ١٠٥٨ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
- ١٠٥٨ وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله
- ١٠٦٦ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
- ١٠٧٠ باب ما جاء في صلاة الكسوف
- ١٠٨٥ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف
- ١٠٨٦ باب ما جاء في صلاة الخوف
- ١٠٩٨ باب ما جاء في سجود القرآن
- ١١٠٥ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
- ١١٠٥ وزيد بن خالد الجهني
- ١١٠٧ باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد
- ١١١٢ باب ما جاء في السجدة في النجم
- ١١١٢ باب ما يقول في سجود القرآن

- باب ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ١١١٣
- باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ١١١٥
- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ١١١٦
- باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ١١١٧
- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ١١١٧



زُهْرُ الْإِسْلَامِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

هَسَنَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ هَبْدَةَ الرَّائِطِيِّ

تَقَرَّرَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّحْمَنِ الشَّاشِي

أَسْنَادُ الْحَدِيثِ وَعُلُومُهُ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَامِي
بِصَنْعَاءَ

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي



كتاب الزكاة

قوله : باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١/١١٦٦ - وحديثه رواه عنه أبو صالح والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي

وعقبة : العقيلي وأبو عمر الغداني وخلاس وكميل وعبيد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وعجلان وأبو أمامة بن سهل ويزيد بن الأصم .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففى البخارى ٢٦٨/٣ ومسلم ٦٨٠/٢ وأبى داود ٣٠٢/٢ وأبى عوانة ٤٥٠/٤
والنسائى ٣٩/٥ وأحمد ٢٦٢/٢ و٢٧١ و٢٧٩ و٣٥٥ و٣٨٣ و٣٧٩ والطيالسى كما فى
المنحة ١٧٢/١ وابن خزيمة ١١ و١٠/٤ وابن حبان ١٠٤/٥ و١٠٧ والطبرانى فى الأوسط
٣٠٩/٢ و٣٨٣/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٤/١٠ والحربى فى غريبه ١٠١٨/٣ والحاكم
٣٨٩/١ والبيهقى ٨١/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٦٦/٣ و٦٧ وأبى عبيد فى الأموال
ص ٤٤٤ والعقيلي فى الضعفاء ٢/٢٤٨ :

من طريق عبد الله بن دينار وسهيل وصالح ابني أبى صالح وعاصم والقعقاع كلهم عن
أبى صالح عن أبى هريرة وهذا سياق ابن دينار قال : قال رسول الله ﷺ « من آتاه الله مالاً
فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ
بلهزمته - يعنى شذقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ﴾ الآية » والسياق للبخارى وقد ساقه ابنا أبى صالح بأطول من هذا كما وقع ذلك
عند مسلم وغيره .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن دينار وذلك فى رفعه ووقفه ومن أى مسند
هو . فرواه عنه عبد الرحمن ابنه كما تقدم ، تابعه على ذلك زيد بن أسلم خالفهما مالك بن
أنس إذ رواه عن عبد الله بن دينار ووقفه .

وقد اختلف الأئمة أى المقدم فصنيع صاحبى الصحيح ينبىء بما تقدم من تقديم رواية
الرفع . خالف فى ذلك الدارقطنى إذ قال فى العلل : « وقول مالك أشبه بالصواب » . اهـ .
وهذا من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى عليهما خارج كتابه المشهور بالتبعية ، إلا أن
الإمام مالك لم تتحد الروايات عنه فى الرفع والوقف فقد رواه عنه مرفوعاً القعنبي كما عند
العقيلي وحسبك به والسند إليه صحيح فبان قوة اختيار صاحبى الصحيح وإن خالفهما

الدارقطنى، فبان بهذا أن ما استثناه ابن الصلاح في مقدمته أنها أحرف يسيرة يشير بذلك إلى ما خصه الدارقطنى بالتصنيف المتقدم ليس على عمومه عند من انتقد عليهما لما علم هنا وغير ذلك .

خالف عامة من رواه عن ابن دينار عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما عند النسائى ٣٨/٥ وغيره إذ قال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة كما ذكر هذا الحافظ فى الفتح إلا أنه لم يجزم .
وعلى أى الحديث لا شك فى صحته من غير من وقع عليه الخلاف .
ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر :

عند أحمد ٣٥٨/٢ والمعافى بن عمران فى الزهد ص ١٧٦ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٧/١ والخرائطى فى المكارم ٥٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٨١/٦ :
من طريق كامل أبى العلاء حدثنا صالح أبو صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :
« المكثرون هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا- وهكذا وأشار عن يمينه وعن يساره وأمامه وخلفه » . اهـ . وقد ذكر هذا الحديث فى ترجمة كامل مشيرًا بذلك إلى الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه والراجح قبول حديثه .

* وأما رواية الأعرج عنه :

فقى البخارى ٢٦٧/٣ وأحمد ٥٣٠/٢ والنسائى ٢٣/٥ وأبى يعلى ١٦/٦ :
من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها . قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال : « ولايات أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ولا يأتى ببيعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي :

فقى ابن ماجه ٥٦٩/١ وابن حبان ١٠٥/٥ و١٠٨ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تأتى الإبل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها . وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأضلافها وتنطحه بقرونها . ويأتى الكنز شجاعاً أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين . ثم يستقبله فيفر . فيقول: مالى ولك ؟ فيقول: أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها» والسياق لابن ماجه والحديث حسن .

* وأما رواية عقبة العقيلي عنه:

فى الترمذى ١٧٦/٤ والطيالسى ص ٣٣٤ وأحمد ٤٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥١/٨ وابن حبان ٢٥٤/٦ و٨٢/٧ و٨٣ وابن خزيمة ٨/٤ والحاكم ٣٨٧/١ والبيهقى ٨٢/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٩ والغرائب له كما فى أطرافه ٢٧٦/٥ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ٢١٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وأول ثلة يدخلون النار فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور» .

والسياق لابن خزيمة .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن أبى كثير فساقه عنه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وشيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وغيرهم كما تقدم خالفهم الخليل بن مرة إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة . وهو فى نفسه متروك خرج رواية يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ابن عدى فى الكامل والحديث ضعيف، عامر ووالده لم يوثقا .

* تنبيه: قال مخرج تهذيب المزي تابع مؤسسة الرسالة على الحديث بعد أن عزاه المزي إلى الترمذى ما نصه: «كذا قال ولم نعثر عليه فى المطبوع من جامع الترمذى ولم يذكره فى مسند أبى هريرة من تحفة الأشراف ولا استدركه الحافظ فى النكت الظراف» . اهـ . ولم يصب فيما قاله والحديث فى الجامع فى الموضع المذكور ولعل الذى جعله يقول مقالته السابقة أن الترمذى إنما رواه مختصراً وسياق المزي له مطولاً وعزوه إياه إلى الترمذى يريد اصله .

* تنبيه هام: وقع في أطراف الغرائب ترتيب المقدسى في هذا الحديث ما نصه: «حديث أول ثلاثة يدخلون الجنة . . . تفرد به موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه . . . اهـ . يعني عن أبي هريرة إذ ذاك في مسنده وكنتم متحيزًا متعجبًا كيف يصف الدارقطني أن موسى وشيخه تفردا بالطريق السابقة الذكر مع ذكره في العلل أنه قد رواه عن يحيى بهذا الإسناد كبار الآخذين عنه مثل من تقدم ثم بان لى أن هذا غلط محض إذ الخليل حين رواه عن يحيى قال عن أبي سلمة عن أبي هريرة يؤكد ذلك سياق ابن عدى للحديث بهذا الإسناد فالظاهر أنما وقع في الأطراف غلط إما من المقدسى أو ممن بعده .

* وأما رواية أبي عمر الغداني:

ففي سنن أبي داود ٣٠٤/٢ والنسائي ١٢/٥ وأحمد ٤٨٩/٢ و٤٩٠:

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا رجل كانت له إبل لا يعطى حقها في نجدتها ورسلها» - قالوا: يا رسول الله وما نجدتها ورسلها؟ قال: «في عسرها ويسرها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره ييطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها . إذا جاء آخرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيا رجل كانت له بقر لا يعطى حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه وآشره ييطح لها بقاع قرقر . فتنتطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته آخرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيا رجل كانت له غنم لا يعطى حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم ييطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف وتنتطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته آخرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله» والسياق للنسائي وأبو عمر الغداني مجهول إلا أنه قد تابعه أبو صالح عند مسلم .

* وأما رواية خلاس عنه:

فعند ابن خزيمة ٤٣/٤ وأحمد ٤٩٠/٢:

من طريق روح حدثنا عوف عن خلاس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ما من

صاحب إبل لا يؤدي حقها من نجدتها ورسلسها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها ورسلسها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤها بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها ورسلسها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله أو سبيله « قال أبو بكر: لا أدري بالرفع أو بالنصب، والسياق لابن خزيمة .

وقد زعم مخرج أحاديث ابن خزيمة أن السند السابق على شرط مسلم وما زعمه غير صحيح فإن رواية خلاص عن أبي هريرة ليست على شرط البخارى ولا مسلم ولم يخرج مسلم لخلاص عن أبي هريرة لا فى الأصول ولا فى غيره وإنما خرج له البخارى مقروناً بابن سيرين وقد قال الإمام أحمد إنه لا سماع لخلاص من أبي هريرة فمن يتعجل فى الإخراج وليس ثم ضبط صدر يقع فى ما يقع فيه البادئ فى هذا الفن .

* وأما رواية كميل عنه :

فى اليوم والليلة للنسائى ص ٢٩٥ وأحمد ٢/٣٠٩ و٥٢٠ و٢٢٥ و٥٣٥ وإسحاق ١/٢٩١ و٢٩٢ والمعافى بن زكريا فى الزهد ص ١٧٥ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ١١/٢٨٣ وابن جرير فى التهذيب ١/٣٩٦ والبخارى كما فى زوائد الهيثمى ٤/١٦ وابن منده فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص ٨٤ .

من طريق أبى إسحاق عن كميل بن زياد عن أبى هريرة قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى نخل بالمدينة فقال رسول الله ﷺ: « يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال: هكذا وهكذا بين يديه وعن يمينه ويساره » ثم مشى ساعة فقال: « يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة إلا بالله من الله إلا إليه » ثم مشى ساعة فقال: « يا أبا هريرة هل تدري ما حق الله على الناس وحق الناس على الله؟ حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق الناس على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم » والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه معمر وإسرائيل وحديج بن معاوية

وعمار بن رزيق كما تقدم خالفه يونس بن أبي إسحاق إذ قال عن أبي إسحاق عن كميل عن أبي ذر ولا شك أن رواية إسرائيل ومن تابعه أقوى . وقد أشار البخاري في التاريخ إلى هذا الخلاف ١٠٠/١ ولم أر لأبي إسحاق تصريحًا . إلا أنه قد تابعه عبد الرحمن بن عابس عند أحمد فانتهى ما خيف من تدليسه . وكميل ثقة وصح السند إليه كما أنه قد تابع كميلًا أبو صالح عند ابن عدى ٣٩/٣ إلا أن السند إلى أبي صالح فيه خالد بن عبد الرحمن الخراساني أنكر عليه بعض ما ينفرد به وهذا ليس منها .

* وأما رواية عبيد الله عنه :

ففي زهد هناد ١/٣٤٠ و ٣٤١ من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في السماء ملكين ، ما لهما عمل إلا يقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أبغ ممسكًا تلفًا » ويحيى متروك .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

فيأتي تخريجها في الجهاد برقم ١٣ .

* تنبيه : قول المصنف : وعن علي بن أبي طالب قال : « لعن مانع الصدقة » كذا ذكره موقوفًا من قوله وقد رواه ابن عدى في الكامل مرفوعًا ١٢٧/٥ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ « لعن ناكح البهيمة ولاوى الصدقة وإمام يتجر في رعيته » وعمرو بن خالد رمى بالوضع ، والحارث متروك ، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

* وأما رواية عجلان عنه :

ففي ابن ماجه ١٣٨٤/٢ وابن جرير في التهذيب ٣٩٩/١ :

من طريق أبي عاصم عن ابن عجلان عن أبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الأسفلون الأكثرون يوم القيامة إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا » كل ذلك يحكى أبو عاصم بيده يمنة ويسرة وقدامًا وخلفًا « وابن عجلان ضعف في هذه السلسلة وقد توبع بما مضى .

* وأما رواية أبي أمامة عنه :

ففي التهذيب لابن جرير ٣٩٦/١ و ٣٩٨ :

من طريق موسى بن جبير وغيره عن أبي أمامة عنه عن النبي ﷺ قال : « الأكثرون هم

الأقلون يوم القيامة . يقول ذلك ثلاثاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» وأشار أبو أمامة عن يمينه وعن شماله .

* وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :

ففى التهذيب لابن جرير ٣٩٨/١ :

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ :
« المكثرون فى النار إلا من قال : هكذا وهكذا» وأشار بكفه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره » والسند حسن .

قوله : باب (٣) ما جاء فى زكاة الذهب والورق

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمرو بن حزم

٢/١١٦٧- أما حديث أبى بكر الصديق :

فرواه عنه أنس وجابر .

* أما رواية أنس عنه :

فرواها البخارى ٢١٧/٣ وأبو داود ٢١٤/٢ والنسائى ١٨/٥ وابن ماجه ٥٧٥/١ وأحمد ١١/١ و١٢ وأبو يعلى ٩٤/١ والبزار ١٠٢/١ والمروزى فى مسند الصديق ص ١١١ و١١٢ وابن خزيمة ١٤/٤ وابن حبان ١١١/٥ والطحاوى ٣٧٤/٤ وابن الجارود ص ١٢٥ والدارقطنى فى السنن ١١٣/٢ و١١٤ و١١٥ و١١٦ والأفراد ٦١/١ والعلل ٢٢٩/١ و٢٣٠ والحاكم ٣٩٠/١ والبيهقى ٨٥/٤ و٨٦ و١٠٠ .

من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ممن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعنى ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفى

كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها « والسياق للبخارى .

وقد تابع ثمامة سليمان التيمي إلا أنه اختلف فيه عليه في رفعه ووقفه فرفعه عنه نعيم بن حماد عن المعتمر عن أبيه خالفه محمد بن عبد الأعلى إذ قال عن معتمر عن أبيه قال: بلغني عن أنس عن أبي بكر موقوفاً من قول أبي بكر ومع ذلك أرسله ولا شك أن هذه الرواية أقوى ممن وصل إذ نعيم ضعيف جداً .

وكما وقع خلاف فيه على من تقدم وقع فيه خلاف على حماد بن سلمة كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح وذكر أن من أعله عنه بالوقف فهو مدفوع برواية النضر بن شميل عن حماد المصرح برفعه وما تقدم من اختيار البخارى ومن صنف في المسانيد صريح في المراد .

* وأما رواية جابر عنه :

فيأتي تخريجها في الأدب برقم ٦٠ .

٣/١١٦٨ - وأما حديث عمرو بن حزم :

فرواه أبو داود في المراسيل ص ٥٦ و ٥٧ و ٩٨ و ٩٩ والنسائي ٥٧/٨ و ٥٨ و ٥٩ وابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ و ٢٨٨ و عبد الرزاق في المصنف ٣٤١/١ و ٣٢٦/٩ و ٣٣٨ و تفسيره ٢٧٣/٣ و محمد بن نصر المروزي في السنة ص ٦١ و ٦٢ وابن المنذر في الأوسط ١٠٣/٢ والدارقطني في السنن ٢٠٩/٣ و ٢١٠ و ١٢١/١ والدارمي ٨٤/٢ و ١٠٩ وابن أبي عاصم في الديات ص ٣٤ وابن أبي داود في كتاب المصاحف ٥٨٦/٢ والحاكم ٣٩٥/١ و ٣٩٦ والبيهقي ٨٩/٤ و ٩٠ وابن حبان في صحيحه ١٨٠/٨ و ١٨١ ومالك في الموطأ ٢٠٣/١ والدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية ١٩٧/١ وابن عدى في الكامل ٢٧٥/٣ وابن أبي حاتم في العلل ٢٢٢/١ والعقيلي في الضعفاء ١٢٧/٢ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٩٨١/٤ والبخارى في التاريخ ١١/٤ وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا ص ٨٦ وابن خزيمة ١٩/٤ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ٣٥٢/١ والطحاوي في

شرح المعاني ٢/٣٤ و ٣٥ وأحكام القرآن ١/٢٩٨ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٠ :
 من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب
 إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت
 على أهل اليمن وهذه نسختها :

« من محمد رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال
 ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعامر وهمدان .

أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين
 من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة
 أوسق . وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس
 من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها
 ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإذا زادت
 واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين فإذا زادت على
 خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها
 جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين واحدة ففيها بنتا
 لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن
 تبلغ عشرين ومائة فما زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل
 وفي كل ثلاثين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن
 زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث
 شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا
 عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة
 الصدقة وما أخذ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من
 الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء
 وفي كل أربعين ديناراً دينار، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة
 يزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين أو في سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها
 شيء إن كانت تؤدي صدقتها من العشر وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء وإن أكبر
 الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله
 يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن

العمرة الحج الأصغر ولا يمسه القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ولا يحتببين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقص شعره وأن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جذعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي بكر بن عمرو فأرسله عنه محمد بن عماره، خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري فوصله إلا أن الراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين ضعيفة وهذه منها .

ورواه عنه بالوجهين عبد الله ومحمد بن أبي بكر بن عمرو والزهرى .

أما الخلاف عن عبد الله ومحمد فعند عبد الرزاق في المصنف فقد رواه في الطهارة على جهة الإرسال إذ قال عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وأرسله . وزاد في الموضوع الآخر في الحدود ذكر جده وبناءً على هذه الرواية فقد وصل وعامة المصادر المخرجة للحديث من طريق عبد الرزاق مثل ابن المنذر والدارقطنى حين رواوا الحديث من طريق الدبرى عن عبد الرزاق لم أرهم ذكروا إلا صورة الإرسال . إلا ما وجدته في سنن الدارقطنى في موضع واحد من غير طريق الدبرى عن عبد الرزاق وذلك من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق إذ ذكر صورة الوصل ، والظاهر أن هذا وهم على عبد الرزاق لما وجدت في كتاب الطهارة ولاعتماد أكثر المصادر صورة الإرسال ولكون الإرسال كائناً في كتاب التفسير له في الموضوع المتقدم الذكر ولو سلم أن معمرًا رواه عن عبد الله على جهة الوصل فقد خالفه من هو أوثق منه في عبد الله بن أبي بكر وهو مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله مرسلًا كما عند أبي داود في المراسيل فبان بهذا أن الرواية الصحيحة عن عبد الله بن أبي بكر هي صورة الإرسال .

وأما الرواية عن الزهرى، فرويت عنه على ثلاثة وجوه:

الأولى: رواه عنه سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني من طريق يحيى بن حمزة عنهما إلا أنه اختلف فيه عليه فقال الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني وقال محمد بن بكار بن بلال وغيره عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايتين تصح فنقل عن الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة ثبوت رواية الحكم بن موسى القائل أن الراوى عن الزهري هو الخولاني وكذا قال أبو حاتم وابن حبان والحاكم وتبعهم البيهقي .

وقال يعقوب بن سفيان: « لا أعلم فى جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم » . اهـ .

أما قول أحمد فى الكامل قوله: « سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً » . اهـ . وذكر أن أحمد خرجه فى مسنده ولم أره فى المسند .

وأما ما نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة الرازيان:

ففى سنن البيهقي ما نصه: « قال الشيخ وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم » . اهـ .

وأما قول ابن حبان فى كفى إدخاله الحديث فى صحيحه وقوله بعد إخراجه: « سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق مأمون وسليمان بن داود لا شىء وجميعاً يرويان عن الزهري » .

وأما الحاكم فقال: « هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام فى عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة » . إلخ .

وأما البيهقي فى كفى نقله الكلام السابق عن تقدم كأحمد والرازيان والدارمى وعدم التعقب منه لهم .

وفى غالب ما تقدم نظر أما عن الإمام أحمد فيعارض بأمرين: الأول: عدم جزمه بثبوته إذ قال: « أرجو » والعبارة واضحة فى عدم الجزم بذلك . الثانى: ما ذكره عنه ابن

عدى في الكامل وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا ما يدل على عدم اتحاد كلامه السابق إذ في الكامل من طريق أبي زرعة الدمشقي قال: عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له سليمان بن أبي داود ليس بشيء فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ولكن الحكم بن موسى لم يضبط. اهـ. فممكّن أن يكون كلام أحمد السابق قبل أن يتبين له ما ذكره هنا من كون راوي حديث الصدقة هو واحد وهو ابن أرقم. وأما ما ذكره البيهقي من ثناء من ذكرهم لسليمان فلا يلزم من ذلك صحة الحديث لاسيما وقد ذكر ابن أبي حاتم الحديث في علله كما تقدم ونقل عن والده ما نصه: «سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري» إلى أن قال: «قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود. ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم». اهـ.

فأبان هنا أن الواقع في حديث الباب الغالب على ظنه أنه المتروك وأنه يحتمل أنه واحد فمن قال ابن داود أصاب الاسم ومن قال ابن أرقم ذكره على سبيل اللقب وهو المتروك نفسه.

وأما ما تقدم عن الفسوى: فذاك على سبيل الإجمال وقد عرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتساهل إذ يوثق أقوامًا عامة الأئمة على خلافه مثل ابن أبي يحيى ويتكلم في آخرين عامة أهل العلم على خلافه مثل زيد بن وهب.

وأما ما تقدم عن ابن حبان والحاكم فلا يخفى حصول التساهل منهما على جهة العموم والخصوص وهما محجوجان بما يأتي من كلام أهل العلم في الخولاني نفسه على فرض صحة السند إليه.

وممن ضعف الحديث ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو داود والنسائي والعقيلي والدورقي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وابن خزيمة وابن أبي داود عبد الله.

أما ابن معين ففي الكامل عن عبد الله بن عدى قال: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين يعني - وأنا حاضر - عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن

موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري قال: سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث .

وأما ابن المديني فقال عنه أبو الحسن بن البراء: منكر الحديث وضعفه .

وأما البخاري ففي تاريخه بعد أن أعل من وصل عن الزهري بمن أرسل عنه عقب ذلك بقوله: « فيه نظر » يعني ذلك من وصل وهو سليمان بن داود إذ ذكر ذلك في ترجمته .

وأما أبو داود فقد صوب رواية من أرسل عن الزهري إذ قال بعد ذكره لرواية الإرسال ما نصه « روى هذا الحديث مسندًا ولا يصح وقال في موضع آخر من المراسيل: « رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال أبو داود: حدثني أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة قال: حدثني سليمان بن أرقم . وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، قال أبو داود ثم أسند رواية الحكم السابقة الذكر وعقب ذلك بقوله: « قال أبو داود: وهم فيه الحكم » اهـ .

وأما النسائي فبعد سياقه لرواية الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود والخولاني به عقب ذلك بقوله: « خالفه محمد بن بكار بن بلال » ثم ساق رواية محمد عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم به وعقب ذلك بقوله: « قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا » اهـ .

فأعل الحديث بالمخالفة الحاصلة للحكم بمن هو أوثق منه وهو محمد بن بكار وبالإرسال وذلك على فرض صحة قول الحكم أنه الخولاني .

وأما العقيلي فأعل الحديث بأمرين: بجهالة سليمان بن داود، ويكون الصواب الزهري صورة الإرسال .

وأما الدورقي عبد الله فقال إن الخولاني ضعيف . وهذا مصير منه أن الواقع في هذا الإسناد هو الخولاني لا الدمشقي .

وأما أبو حاتم فتقدم ما قرره في كتاب العلل .

وأما الدارقطني فأدخل سليمان الخولاني في كتابه المتروكين وقال على صورة

الإرسال التي ساقها من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه « مرسل ورواته ثقات » .

وأما ابن خزيمة فضعف الخولاني فيما إذا انفرد وهذا منها .

وأما قول ابن أبي داود فانظره في كتاب الطحاوي ٣٧٨/١ .

فبان مما تقدم احتمال اتحاد رواية الحكم ومحمد بن بكار وأن الحكم أصاب الاسم وأن ابن بكار أصاب اللقب كما تقدم كلام أبي حاتم فإذا كان ذلك فلا غلط على الحكم . فإذا ضعف هذا الوجه نقل إلى الترجيح بينهما وقد تقدم عن أبي داود والنسائي ترجيح الراجح منهما . فإن قيل إن الحكم لم ينفرد بما قاله فقد تابعه أحمد بن سليمان كما عند البخاري في التاريخ . قلنا ذلك لما حكاه البخاري لكن يبقى ما قيل فيه من الضعف ومخالفته لكبار أصحاب الزهري .

الرواية الثانية عن الزهري :

رواية من أرسل عنه وهم شعيب ومعمر ويونس وسعيد بن عبد العزيز وهؤلاء من كبار أصحابه وقد تابعه مالك في الرواية الصحيحة عنه من رواية ابن وهب عنه وابن القاسم عند النسائي وابن وهب عند ابن أبي داود في المصاحف . خالفهم أبو ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل فأسنده كما في نصب الراية ١٩٧/١ وهذه الرواية عن مالك مرجوحة، وهذا الوجه الثالث عن الزهري .

* تنبيه : على فرض صحة قول معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فليس فيه اتصال لأن الضمير في قوله « عن جده » يعود تجوزاً كما في نصب الراية عن ابن دقيق العيد وسبقه الطحاوي إلى محمد، ومحمد تابعي باتفاق .

قوله : باب (٤) زكاة الإبل والغنم

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم

عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس

٤/١١٦٩ - أما حديث أبي بكر الصديق :

فتقدم في الباب السابق .

٥/١١٧٠ - وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

فرواه أبو داود ٢٣٣/٢ والنسائي ٢٥/٥ وأحمد ٤٠٢/٥ والرويانى في مسنده ١٠٩/٢

وابن أبي شيبه ١٦/٣ وعبد الرزاق ١٨/٤ والطحاوي في أحكام القرآن ٣٧٨/١ والطبراني في الكبير ٤١٠/١٩ والأوسط ٣٧٨/٧ والدارمي ٣٣٣/١ وابن خزيمة ١٨/٤ والدارقطني في العلل ٩٠/٧ :

من طريق معمر والقطان ويزيد بن هارون وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ﷺ ليس لآل محمد منها شيء » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على معمر وذلك من قبل الآخذين عمّن أخذ عن معمر فقال الزبير بن بكار عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الزهري عن بهز به خالف الزبير محمد بن ميمون الخياط فرواه عن عبد العزيز بإسقاط الزهري وهو الصواب ولمحمد بن ميمون على هذه الرواية متابعة قاصرة إذ رواه عبد الرزاق عن معمر بإسقاط الزهري كما في مصنف عبد الرزاق .

والحديث حسن من أجل بهز .

٦/١١٧١ - وأما حديث أبي ذر :

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ١٠٠ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٣٤٠/٩ والبيهقي ٤/

١٤٧ والدارقطني ١٠٠/٢ و١٠١ :

من طريق موسى بن عبيدة وابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كنت في المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان: كيف أنت؟ قال: بخير كيف أنت؟ ثم ولى واستفتح ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت: يا أبا ذر أو قال له الناس: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها » قال أبو عاصم: وأظنه قال: « في البقر صدقتها وفي البر صدقته وفي الذهب صدقته وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالا فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل كان كية عليه يوم القيامة » قلت: يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت الأموال في أيديهم قال ابن أخي انتسب لي؟ فانتسبت له فقال: قد عرفت نسبك الأكبر أفقرأ القرآن؟ قلت: نعم قال فاقراً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية . قال: فافقه إذاً » والسياق للبزار

والحديث ضعيف، موسى متروك وقد اعتمد الهيثمي على ضعف الحديث من أجله كما في المجمع ٧٢/٣ ولم يصب إذ تابعه من تقدم وابن جريج ثقة حافظ إلا أنه مدلس وقد عنعن كما في علل الترمذي بل صرح بعدم سماعه من عمران كما في مسند أحمد وبهذا أعل البخاري الحديث كما في علل المصنف .

* تنبيه: وقع في زوائد البزار للهيثمي ٤٢١/١ عن إبراهيم بن أبي أنس صوابه عمران كما في أصله .

٧/١١٧٢- وأما حديث أنس بن مالك:

فذكر الحافظ في الفتح ٣/٣١٨ أن إسحاق بن راهويه خرج حديث أبي بكر الصديق من طريق حماد بن سلمة والراوى له عن حماد بن سلمة النضر بن شميل وجعل الحديث من مسند أنس ورواية النضر عن حماد وجدتها في المطالب العالية ١/٣٥٢ من غير مسند أنس فاحتمال أن هذه التي ذكرها الحافظ طريق أخرى .

وروى تمام لأنس في فوائده كما في ترتيبه ٢/١٣٠ و١٣١ والطبراني في الأوسط ٣٠٤/٧ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٨١/٢:

طريقاً أخرى من طريق إبراهيم بن هانئ النيسابوري: حدثنا حاتم بن عبيد الله البصرى: حدثنا سلام أبو المنذر عن داود بن أبي هند عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة: وذكر حديث الصدقات .

قال تمام: «يقال إن داود بن أبي هند لا يصح له شيء عن أنس غير هذا والله أعلم». اهـ . وقد كفانا تمام الكلام على إسناده بما ذكره من الانقطاع في إسناده، ولا يعنى بالصحة الثبوت .

قوله: باب (٥) ما جاء في زكاة البقر

قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل

٨/١١٧٣- وحديثه:

رواه عنه مسروق وطاوس ويحيى بن الحكم ويحيى بن الجزار .

* أما رواية مسروق عنه:

فرواها أبو داود ٢٣٤/٢ و٢٣٥ والترمذي ١١/٣ والنسائي ٢٥/٥ وابن ماجه ٥٧٦/١

وأحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٣ و٢٤٧ والبزار ٩٦/٧ والهيثم بن كليب ٢٤٩/٣ و٢٥٠ والدارمي ٣٢٠/١ و٣٢١ وعبد الرزاق ٢١/٤ وابن أبي شيبة ٢٠١٩/٣ والطبراني ١٢٧ وابن خزيمة ١٩/٤ وابن حبان كما في زوائده للهيثم ص ٢٠٣ وابن الجارود ص ١٢٧ والخراج لأبي يوسف ص ٨٣ والطبراني في الكبير ١٢٨/٢٠ والدارقطني في السنن ١٠٢/٢ والعلل ٦٦/٦ والحاكم ٣٩٨/١ والبيهقي ٩٨/٤ والطوسي ٢٠٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨ وأبو عبيد في الأموال ص ٣٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٢ وأحكام القرآن ٢٩٥/١ :

من طريق الأعمش وعاصم، والسياق للأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني ديناراً أو عدله من المعافر» والسياق لأبي داود . وقد اختلف فيه على الأعمش اختلافاً كثيراً بين الإرسال والوصل .

فقال عنه أبو معاوية ومفضل بن مهلهل ويحيى بن عيسى الرملى وجريير بن عبد الحميد ومعمر وأبو عوانة وعيسى بن يونس وزفر بن الهذيل وشريك القاضي وشعبة ويحيى بن سعيد والثوري من رواية عبد الله بن الوليد العدني وزيد بن أبي الزرقاء وعبد الرزاق والفريابي وإسحاق بن يوسف الأزرق وقبيصة بن عقبة عنه كلهم قالوا عن الأعمش ما تقدم . خالفهم الثوري في رواية عنه ومعاوية في رواية عنه أيضاً إذ قالوا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فجعلنا شيخ الأعمش من تقدم خالفهم أيضاً يعلى بن عبيد وأبو معاوية في رواية إذ قالوا عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ فأسقطا مسروقاً، وإبراهيم لا سماع له من أحد من الصحابة، خالفهم عبد الرحمن بن مغراء إذ قال عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ خالفهم أيضاً الثوري في رواية عنه ومروان بن معاوية والقاسم بن معن وشعبة إذ قالوا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلًا، خالفهم ابن إسحاق إذ قال عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ فأسقط مسروقاً وأمره معلوم، خالفهم أبو معاوية في رواية وأبو يوسف القاضي إذ قالوا عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل مرسلًا وقد شد ابن أبي ليلي إذ قال عن أبي صالح عن مسروق عن معاذ إذ لا يعلم أحد ممن تقدم جعل الحديث من مسند أبي صالح عن مسروق . واختلف أهل العلم في الطرق السابقة أي تقدم فرجح الدارقطني في العلل الرواية

الأولى . مع رواية إبراهيم المرسله . خالفه الترمذي إذ رجح رواية الثوري المرسله ولا شك أن قول الدارقطني هو المقدم علمًا بأن الرواية الأولى للأعمش قد تابعه عليها عاصم بن أبي النجود من رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم وهذه هي الرواية الراجحة عن أبي بكر بن عياش .

* تنبيهان :

الأول: ذكر في التهذيب أيضًا عن عبد الحق الإشبيلي أن مسروقًا لاسماع له من معاذ ويفهم من ذلك أن مصدر عبد الحق، ابن عبد البر ثم عقب الحافظ كلام عبد الحق بكلام ابن القطان أن ابن عبد البر قال: إن الحديث الذي رواه مسروق عن معاذ ثابت صحيح .
الثاني: وقع عند ابن خزيمة خلط في الأسانيد وذلك أنه بعد أن ساق عدة أسانيد وقع في بعضها ما نصه: « وحدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق وحدثنا سعيد بن أبي يزيد حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا سفيان عن معاذ » .
اه . وقوله هنا: حدثنا سفيان عن معاذ واضح الغلط صوابه أن سفيان يرويه بالإسناد الذي تقدم إلى قوله عن معاذ وأما ما سبق من قوله: « عن معاذ عن الأعمش » أو قوله: « عن سفيان عن معاذ » فبين الغلط .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففي المراسيل لأبي داود ص ٦١ و٦٢ وأحمد ٥/٢٣٠ و٢٣١ و٢٤٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢ و٢٦ و٦٠ وابن أبي شيبة ٣/٣٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٧٤ والطحاوي في أحكام القرآن ١/٢٩٥ و٢٩٦ والطبراني في الكبير ٢٠/١٦٥ والبيهقي ٤/٩٨:

من طريق حميد بن قيس وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس اليماني « أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعًا ومن أربعين بقرة: مسنةً وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه وقال: لم أسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » والسياق لأبي داود وطاوس لا سماع له من معاذ وإنما يعتضد برواية مسروق شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر مخافة اتحاد المخرج وذلك خلاف من شرط قبول المرسل وقد اختلف فيه على طاوس فرواه عنه من سبق كما تقدم، خالفهم الحكم بن عتيبة إذ قال عن طاوس عن ابن عباس فجعل الحديث من مسند ابن عباس إلا أن السند إلى الحكم لا يصح إذ رواه عنه الحسن بن عماره وهو متروك .

* وأما رواية يحيى بن الحكم عنه :

ففى مسند أحمد ٢٤٠/٥ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٧٤ :

من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمر أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعًا ، قال هارون : التبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا على أن آخذ من الأربعين قال هارون ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ، ومن العشرة والمائة مستتين وتبيعًا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، قال : وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون : فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه حيوة كما تقدم خالفه ابن لهيعة إذ أسقط ابن الحكم ، وابن لهيعة ضعيف .

والحديث ضعيف ، يحيى بن الحكم لا سماع له من معاذ ولا يعلم من عدله إنما اشتهر بالحروب وانظر تعجيل المنفعة .

* وأما رواية ابن الجزار عنه :

ففى علل الدارقطنى ٨١/٦ :

من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى عن معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له : « خذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة » وذكر أنه اختلف فى وصله وإرساله وصوب الإرسال مع أنه من طريق يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

قوله : باب (٦) ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

قال : وفى الباب عن الصنابحي

٩/١١٧٤ - وحديثه :

رواه أحمد ٣٤٩/٤ وأبو يعلى ١٦٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٣٥٦/١ ومصنفه ١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٩٤/٨ والترمذى فى علله الكبير ص ١٠٠ والبيهقى ١١٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٧٩/٤ :

من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة» فقال: يا رسول الله إنى ارتجعتها ببعير من حاشية الإبل قال «فنعم إذا» والسياق للطبراني .

وقد اختلف في وصله وإرساله على قيس بن أبي حازم فوصله عنه مجالد بن سعيد خالقه إسماعيل بن أبي خالد إذ أرسله كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/٣ ومجالد متروك وإسماعيل من أوثق الناس فيمن تقدم بل هو داخل في أصح الأسانيد كما لا يخفى وقد ضعف البخاري الحديث من أجل ذلك إذ قال في تاريخه الأوسط ٣٠٠/١ «وحديث الصدقة رواه مجالد عن قيس وقال إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ مرسل ولم يصح حديث الصدقة» . اهـ . يشير بذلك إلى هذا الحديث ونقل عنه الترمذي ما نصه: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسل» قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة» . اهـ . فبان بما تقدم أن رواية مجالد منكورة لأنها رفع مع مخالفة . وقد تعسف ابن الترمذاني في الجوهر النقي وليس هو كاسمه إذ رد كلام البخاري بحجة أن ابن معين وثق مجالداً ويكون مسلم روى له . وهذا غير وارد على البخاري إذ عامة أهل العلم على ضعف مجالد ومن العجب أنه عارضه بمن تقدم إذ هو أوثق من روى عن قيس كما تقدم . وقد حكم ابن أبي عاصم على الحديث بالغرابة ، والظاهر أن ذلك لتفرد مجالد برفعه ووصله .

* تنبيه: وقع في المسند لأحمد «خالد بن سعيد» بدلاً عن مجالد وهو خطأ واضح .
* تنبيه آخر: أورد الحافظ في الأطراف إسناد هذا الحديث في حديث «أنا فرطكم على الحوض» الحديث وهذا غير سديد إذ حديث «أنا فرطكم» رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن الصنابحي فيفهم من هذا الصنيع أن إسماعيل قد تابع مجالداً وأنه وصله وليس ذلك كما تقدم فكان حقه أن يجعل حديث الباب مستقلاً مفرداً عن حديث «أنا فرطكم» .

* تنبيه ثالث: تقدم في الطهارة كلام أهل العلم في الصنابحة وأنه لا تثبت صحبة إلا للصنابح بن الأعسرى . وأما من قيل فيه الصنابحي أو أبو عبد الله الصنابحي أو عبد الله الصنابحي فلا ولذلك أورد حديث الباب الطبراني وابن أبي عاصم في كتابيهما وقالوا: الصنابح بن الأعسرى . إذا علم ذلك فما وقع في مسند أبي يعلى من إيراده للحديث في

مسنده تحت عنوان « عبد الله الصنابحي » فيه نظر وقد أشار البخارى فى المصدر السابق إلى بعض ما تقدم وذكر أن من قال فى الصنابح « الصنابحي » غير صحيح .

قوله : باب (٧) ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب

قال : وفى الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو

١١٧٥/١٠ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وعطاء .

* أما رواية أبي صالح عنه :

فرواها أحمد ٤٠٢/٢ و٤٠٣ وعبد الرزاق ١٣٩/٤ وابن أبي شيبة ١٧/٣ فى مصنفيهما وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٩٨/١٠ وأبو عوانة المفقود منه ص ٨٤ .

من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وأبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم خالفهم عبد المجيد بن أبي رواد إذ قال عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة وقد حكم الدارقطنى على عبد المجيد فى قوله عن أيوب بالوهم قال : لأن أيوب يقول عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

وفى علل الترمذى ص ١٠٢ « كان على بن المدينى يتقى هذا الحديث من حديث سهيل بن أبي صالح إلا من حديث معمر » اهـ .

وعلى أى الحديث حسن .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكامل لابن عدى فى ترجمة المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة » والمثنى ضعيف .

١١٧٦/١١ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه أحمد ٩٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٠/١ والخراج ليحيى بن آدم ص ٣٢

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٨٠ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/١ والبيهقى ١٢١/٤ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع فرفعه عنه ليث ووقفه أيوب بن موسى كما عند الطحاوى ولا شك أن أيوب ثقة وليث ضعيف إلا أن ليثاً لم يتفرد برفعه فقد تابعه على رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربى كما عند البزار والطريق الموقوفة إلى أيوب لم تصح إذ هى من طريق محمد بن كثير وفيه ضعف فثبت ترجيح رواية الرفع على رواية الوقف .
 * تنبيه : قال الطبرانى بعد أن رواه من طريق ليث ما نصه « لم يرو هذا عن ليث إلا عبد الوارث » . اه . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه شيان كما عند أحمد وغيره وعبد السلام بن حرب عند ابن آدم .

١١٧٧/١٢ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وابنا جابر .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٦٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٨٤ وابن خزيمة ٣٤/٤ والدارقطنى ٩٣/٢ وابن عدى ٢٣٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن له ٢٥٧/١ و ٣٣٧ وأبى يوسف فى كتاب الخراج ص ٥٧ :

من طريق عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » والسياق لمسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحاً .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه عياض بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبى أنيسة وأخوه يحيى ، خالفهم أشعث بن سوار الكندى فوقفه كما فى الخراج ليحيى بن آدم ص ١٣٤ وهو ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف الثقات فلا عبرة بمخالفته فروايته منكراً إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند أبى عبيد فى الأموال ص ٥٨٠ وحجاج ضعيف أيضاً .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٣١٦/١ وأحمد ٢٩٦/٣ وعبد بن حميد ص ٣٣٢ وابن خزيمة ٣٧/٤ و٣٦/٤ وعبد الرزاق ١٣٩/٤ و١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبى عوانة فى المفقود منه ص ٨٣ و٨٤ والدارقطنى فى السنن ٩٤/٢ والحاكم فى المستدرک ٤٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٩/٨ و٣٤/٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٣/١ والعقيلي ١٣٤/٤ :

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه الطائفى ما تقدم . خالفه ابن جريج فوقفه وأبان أن عمراً لم يسمعه من جابر ولا شك أن ابن جريج أوثق من محمد بن مسلم إذ فى محمد ضعف وقد خالف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وإن كان قول الطبرانى متعقب فإذا كان ذلك كذلك فما قاله البوصيرى من التحسين غير حسن .

* تنبيه : قال الطبرانى : « لم يروه عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم » . اهـ .
وفى ما قاله نظر فقد تابعه عيسى بن ميمون المكى عند الطيالسى . إلا أن هذه المتابعة لا ترجح على رواية الوصل .

* وأما رواية ابنى جابر عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ١٤١/٤ والبيهقى ١٢٠/٤ و١٢١ :

من طريق معمر عن ابن أبى نجیح وقتادة ويحيى بن أبى كثير وأيوب وحرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر عن النبى ﷺ وكلهم يذكره قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » وابتنا جابر هما عقيل وعبد الرحمن ، وعبد الرحمن ثقة . فصح السند .

١٣/١١٧٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص ١٣٣ و١٣٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١١/٣ و١٧ و٢٥ و٢٩ و٣٠ و٣٦ والدارقطنى فى السنن ٩٣/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١٠٢ :

من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحاً ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر » والسياق للدارقطني .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الثقة والراوى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف فضعف الحديث من أجله وقد تابع عبد الكريم يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك .

كما تابعهما أسامة بن زيد عند الحارث إلا أن الراوى عنه الواقدى وقد كذب .

قوله : باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

١١٧٩/١٤ - أما حديث علي :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وابن عباس .

* أما رواية عاصم والحارث عنه :

ف عند أبي داود ٢٢٨/٢ و٢٢٩ و٢٣٠ و الترمذي ١٥/٣ والنسائي ٣٧/٥ وابن ماجه ٥٧٠/١ و٥٧٩ وأحمد ١/٩٢ و١١٣ و١١٤ و١٢١ و١٣٢ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٨ والطيالسي كما في المنحة ١/١٧٤ والحميدى ١/٣٠ وعبد بن حميد ص ٥١ وأبى يعلى ١/١٨٣ و٢٨٣ و٢٩٠ واليزار ٢/٢٦٦ و٣/٧٩ وعبد الرزاق ٤/٣٣ و٣٤ وابن أبى شيبة ٣/٤٣ والدارمى ١/٣٢٢ وابن خزيمة ٤/٢٨ و٢٩ وأبى عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٨ و٢٩ والطبرانى فى الصغير ١/٢٣٢ والدارقطنى فى السنن ٢/١٢٦ والعلل ٣/١٦٠ و١٦١ والبيهقى ٤/١١٧ و١١٨ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٦١/٢ .

من طرق عدة إلى أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس فى مائة وتسعين شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فعامة الرواة عن أبي إسحاق رفعوه إلا معمر وروايته لا تعل برواية من رفع . وفيه اختلاف آخر إذ منهم من قال عن الحارث ومنهم من قال عن عاصم وقد صوب البخارى والدارقطنى كون أبي إسحاق رواه عنهما، وعلى أى العلة فى توقف ثبوت الحديث: عنعنة أبي إسحاق فحسب، إذ لم أره صرح فيما تقدم .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففى سنن الدارقطنى ٩٤/٢ و٩٥ والمؤتلف له ١١٨٣/٣ والمجروحين لابن حبان

:٣٧٥/١

من طريق أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجا العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: « ليس فى الخضروات صدقة ولا فى المرايا صدقة ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة » قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والحمير والعبيد .

وأحمد بن الحارث وشيخه ضعيفان وقال ابن حبان: « ليس هذا من كلام النبى ﷺ إنما يعرف بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ صقر على أبى رجا عن ابن عباس عن على » إلخ .

١١٨٠/١٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٦٣:

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صدقة فى فرس الرجل ولا عبده » والمثنى ضعيف .

قوله: باب (٩) ما جاء فى زكاة العسل

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سبارة المتعمى وعبد الله بن عمرو

١١٨١/١٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عبد الرزاق ٦٣/٤ والبيهقى ١٢٦/٤ والعقلى فى الضعفاء ٣١٠/٢ والخراج

لأبى يوسف ص ٦١:

من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور « وعبد الله بن محرر تركه

الفلاس وغيره وقد أرسله أبو يوسف إذ قال عن ابن محرر عن الزهري مرسلًا .

١٧/١١٨٢- وأما حديث أبي سيارة المتعنى :

فرواه ابن ماجه ١/٣٢٠ كما فى زوائده وأحمد ٤/٢٣٦ والطيالسى كما فى المنحة
١/١٧٤ وعبدالرزاق ٤/٦٣ وابن أبى شيبة ٣/٣٣ والطوسى فى مستخرجه ٣/٢١٣
والدولابى فى الكنى ١/٣٧ وأبو عبيد فى الأموال ص ٥٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢/
٣٥١ و٣٥٢ والبيهقى ٤/١٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٧/٤١٨ :

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعنى قال :
قلت : « يا رسول الله ﷺ إن لى نحلاً قال : « أد العشر » قلت : يا رسول الله احمها لى قال
فحمها لى .

والحديث ضعيف لأن سليمان لا سماع له من أبى سيارة وقد حكم عليه البخارى
بالإرسال إذ قال جواباً لسؤال الترمذى ما نصه : « هو مرسل سليمان لم يدرك أحدًا من
أصحاب رسول الله ﷺ » . اه . وكذا نقل عن أبى حاتم .

١٨/١١٨٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٢/٢٥٤ و٢٥٦ والنسائى ٥/٤٦ وابن ماجه ١/٥٨٤ وأبو عبيد فى
الأموال ص ٥٩٨ وابن أبى شيبة ٣/٣٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٣٤١ والدارقطنى
فى المؤلف ٣/١٣٧٣ والبيهقى ٤/١٢٦ و١٢٧ وابن الجارود ص ١٢٩ وأبو الفضل
الزهري فى حديثه ٢/٥٠٩ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول
الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ
ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب
يسأله ذلك فكتب عمر ﷺ « إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل
فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو فوصله عنه أسامة بن زيد وابن لهيعة وعبيد الله
ابن أبى جعفر وعبد الرحمن بن الحارث . خالفهم يحيى بن سعيد إذ أرسله كما عند ابن ماجه
وابن أبى شيبة والظاهر أن الحق مع من أرسله وابن لهيعة لم يسمعه من عمرو وإنما رواه عن
عبيد الله بن أبى جعفر كما عند أبى عبيدة وصححه الحافظ فى الفتح إلى عمرو ٣/٣٤٨ .

وذكر الحافظ في التلخيص ١٦٧/٢ أن عمرو بن الحارث تابع من وصل وهو أقوامه فالظاهر أن تصحيح الحافظ للسند إلى عمرو من أجله إذ هو أوثق من وصل .

قوله : باب (١٠) ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

قال : وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية

١٩/١١٨٤ - وحديثها :

خرجه الطبراني في الكبير ٣٠٨/٢٤ :

من طريق أحمد بن الحارث الغساني قال : حدثنا شاكبة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت : احتر الحى فى دار كلاب فأصابوا كثرًا عاديًا فقال كلاب : دارنا وقال الحى احترنا فنأفروهم ذلك إلى النبى ﷺ ففضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من الغنم . فأتينا بها الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبى ﷺ فى ذلك فقال : « إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شىء عليكم هذا العام » وقال : « إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم » والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٧٨/٣ بأحمد بن الحارث .

قوله : باب (١١) ما جاء ليس على المسلمين جزية

قال : وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي

٢٠/١١٨٥ - أما حديث سعيد بن زيد :

فرواه أحمد ١٩٠/١ والبخاري ٨٤/٤ وأبو يعلى ٤٥٥/١ وابن أبى شيبة ٨٧/٣ والفسوى فى التاريخ ٢٩٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٠/٢ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٠٨/٤ :

من طريق ابن أبى زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر العرب احمداوا الله إذ رفع عنكم العشور » والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه ابن أبى زائدة كما تقدم .

خالفه أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو أحمد الزبيرى إذ قالوا عن إسرائيل عن إبراهيم بن

المهاجر عن رجل عن عمرو بن حريث عن سعيد . ولا شك أن أبا أحمد وأبا نعيم أقدم وأوثق، وفي الحديث ضعف آخر وهو في إبراهيم بن المهاجر .

٢١/١١٨٦- وأما حديث جد حرب بن عبيد الله الثقفي:

فرواه أبو داود ٤٣٤/٣ و٤٣٥ و٤٣٦/٣ وأحمد ٣٢٢/٣ و٤٧٤/٤ والبخارى في التاريخ ٦٠/٣ والحري في غريب الحديث ١٥٣/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ والطحاوى في شرح المعاني ٣١/٢ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ و٣٨٨ وابن سعد في الطبقات ٥٩/٦:

من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور» .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه أبو الأحوص كما تقدم خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله سمع النبي ﷺ وقال نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة من تغلب سمع النبي ﷺ وقال عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده رجل من تغلب وقال جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمه رجل من بني تغلب . وأما الثوري فرواه عن عطاء واختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدي عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله وقال الفريابي عنه عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال: أتيت النبي ﷺ فذكره . وقد تابع الفريابي على هذه الرواية أبو نعيم الفضل وقال عنه وكيع من رواية المحاربي عنه عن عطاء عن حرب عن النبي ﷺ فأرسله خالف المحاربي ابن أبي شيبة إذ قال عن وكيع عن سفيان بن حرب عن خاله عن النبي ﷺ . وقال أبو حمزة عن عطاء حدثنا الحارث الثقفي أن أباه أخبره فذكره . وعلى أي الحديث ضعيف فقد قال البخارى في ترجمة حرب: «لا يتابع عليه» وقد حكم عليه بالاضطراب ففي علل المصنف ص ١٠٣ .

«سألت محمداً عن حديث عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن أبي أمه عن النبي ﷺ «ليس على المسلمين عشور» فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث .» اهـ .



قوله : باب (١٤) ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر

٢٢/١١٨٧- أما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وأبان بن أبي عياش .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى علل الترمذى الكبير ص ١٠٤ وعلل ابن أبى حاتم ٢١٥/١ وابن أبى شيبة ٣٧/٣

وابن عدى ٢٥٩/٦ :

من طريق همام عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ سن فيما سقت السماء وسقى بالسبح

وسقى بالعيون : العشر » الحديث .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على همام فوصله عنه سعيد بن عامر كما عند الترمذى

فى العلل وقد حكم البخارى على سعيد بالوهم إذ قال : « وسعيد بن عامر كثير الغلط » .

اه . وقال أبو حاتم على رواية سعيد بن عامر عن همام مرفوعاً : « هذا خطأ إنما هو همام

عن قتادة عن أبى الخليل عن النبى ﷺ مرسل » . اه . فبان بهذا أن هماماً قال فى روايته

المرسلة أيضاً عن أبى الخليل وصوب البخارى أنه عن قتادة عن النبى ﷺ كأنه يشير بذلك

إلى مخالفة سعيد بن أبى عروبة لهمام إذ قال سعيد عن قتادة عن النبى ﷺ ليس فيه عن أبى

الخليل وهذا الذى قاله هو الراجح إذ سعيد أقوى فى قتادة من همام ورواية سعيد المرسلة

عند ابن أبى شيبة . ثم وجدت عن ابن عدى أن سعيداً قد وصله أيضاً إلا أن السند إليه لا

يصح إذ هو من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى وقد كذبه ابن معين .

* تنبيه : وقع فى ابن أبى شيبة « عن ابن عروبة » صوابه ابن أبى عروبة .

* وأما رواية أبان عنه :

ففى كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ١١٣ وأبى يوسف ص ٥٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش وغيره عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : « فرض

رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضج

نصف العشر » وأبان متروك .

٢٣/١١٨٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار .

* أما رواية سالم عنه :

ففي البخارى ٣٤٧/٣ وأبى داود ٢٥٢/٢ والترمذى ٢٣/٣ وأبى عوانة المفقود ص ٨٦ والنسائى ٤١/٥ وابن ماجه ٥٨١/١ وابن خزيمة ٣٧/٤ وابن حبان ١٢٠/٥ و١٢١ والدارقطنى ١٢٩/٢ والبيهقى ١٣٠/٤ والطحاوى ٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/١ والصغير ١١٤/٢ :

من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ابن عمر فرفعه عنه ولده سالم وخالفه مولاه نافع ويظهر من صنع البخارى من إخراجه للحديث أنه يقدم سالمًا وقد خالفه الدارقطنى والنسائى والإمام أحمد إذ قدموا رواية نافع قال النسائى : « رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال : وسالم أجل من نافع ، وقول نافع أولى بالصواب » . اه . كذا فى الفتح ٣٤٩/٣ . وقوله عن عمر لعله سهو إلا أنى وجدته بعد فى تحفة المزي ٤٠٢/٥ و٤٠٣ كذلك والمشهور عن الأئمة السابقين أن الخلاف الواقع فى هذا الحديث وثلاثة أحاديث أخر فى جعلها من مسند ابن عمر لا والده وهذا الخلاف هو فى الرفع والوقف لا فيما تقدم ، وانظر كلام الأئمة السابقين فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٦٥/٢ و٦٦٦ ورواية نافع الموقوفة عند ابن أبى شيبة ٣٧/٣ وعبد الرزاق ٣٤/٤ والدارقطنى ١٣٠/٢ .

إلا أنى وجدت فى مستخرج أبى عوانة المفقود منه ص ٨٦ أن عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وهذه رواية منكورة إذ عبد الله ضعيف وقد خالف من هو أولى منه إذ وقفوه مثل عبيد الله بن عمر والليث بن سعد وموسى بن عقبة ثم وجدت ابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ صحح وقفه من هذه الطريق .

* تنبيه : قال الطبرانى فى الصغير : « لم يروه عن الزهري إلا يونس وعمرو بن الحارث » . اه . ولم يصب فى هذا الجزم إذ قد خرج فى الأوسط من طريق يزيد بن أبى حبيب عن الزهري وهو كذلك عند الطحاوى وأبى عبيد ص ٥٧٧ .

وقال : « قال أبو عبيد : إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ولا أدرى أمحفوظ هو أم لا » . اه . وتقدم أن فيه الخلاف السابق وقد ورد من غير هذه الطريق .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٥٠/٨ والدارقطنى ١٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٣٠ :

من طريق عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « ما كان بعلًا أو سيلاً أو عثرياً ففي كل عشرة واحدة » والسياق للدارقطني وعاصم ضعيف جداً .

* تنبيه: وقع في ابن عدى عبد الله بن عمر صوابه « بن دينار » .

١١٨٩/٢٤/وأما حديث جابر .

فرواه مسلم ٦٧٥/٢ وأبو داود ٢٥٣/٢ والنسائي ٤٢/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص ٨٥ وأحمد ٣٤١/٣ و٣٥٣ وابن أبي شيبة ٣٧/٣ والطحاوي ٣٧/٢ والدارقطني ١٣٠/٢ وابن خزيمة ٤٨/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٤ وأبو عبيد ص ٥٧٨ وأبو نعيم في المستخرج ٥٩/٣ :

من طريق عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العصور وفيما سقى بالسانية نصف العشر » والسياق لمسلم وقد خالف عمرًا، ابن جريج إذ وقفه كما عند ابن أبي شيبة ولا شك أن ابن جريج أقوى من عمرو بن الحارث . إلا أن الإمام مسلم لم يلتفت إلى هذه العلة فالله أعلم .

قوله : باب (١٦) ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت

وعمر بن عوف وجابر

١١٩٠/٢٥- أما حديث أنس :

فرواه أحمد ١٢٨/٣ والبخاري في مسنده ٤٢٣/١ كما في زوائده والبيهقي ١٥٥/٤ : من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس أنه أخبره قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ خبير فدخل صاحب لنا يقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فتناثر عليه تبرًا فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « زنها » فإذا هي مائتا درهم فقال : « هذا ركاز وفيه الخمس » والسياق للبخاري، وقد قال عقبه « لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ولا روى زيد عن أنس إلا هذا » . اهـ . وما قاله من كون زيد لم يرو عن أنس إلا هذا غير سديد بل قد روى عنه عدة أحاديث، والحديث ضعيف جداً من أجل عبد الرحمن فإنه متروك .

٢٦/١٢٩١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والترمذي ٥٧٥/٣ والنسائي ٨٤/٨ و٨٥ و٨٦ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٦/٣ وأحكام القرآن ٣٢٨/١ وأحمد ١٨٠/٢ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٢١ و٤٢٢ وابن أبي شيبة ١١٢/٣ والدارقطني في المؤلف ٣٦١/١ والبيهقي ١٥٥/٤ والحري في غريبه ٧٠/١ و٧٠/٢ و٤٨٢ و٩٩/٤ وأبي أحمد في الكنى ٢٧/٣ والحاكم ١٤/٢:

من طريق ابن عجلان وابن إسحاق والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم والسياق لابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خابنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيء بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره قال: وسئل عن اللقطة فقال: « ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني فقيها وفي الركاز الخمس » والسياق لأبي داود والسند صحيح إلى عمرو وسلسلة عمرو من باب الحسن على المختار ولا سيما أنه صرح بأن الصحابي هنا عبد الله إذ انتهى إليه . وقد اختلف في وصله وإرساله على من تقدم فوصله عنه من تقدم، خالفهم هشام بن سعد إذ أرسله والصواب مع من وصل .

٢٧/١١٩٢- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه ابن ماجه ٧٤٦/٢ و٨٩١ وأحمد ٣٢٦/٥ و٣٢٧ والشاشي في مسنده ١٣٠/٣ وابن عدى في الكامل ٣٤٠/١ والحاكم ٣٤٠/٤ والبيهقي في السنن ٧٧/٨:

من طريق إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، والجبار الهدر الذي لا يغرم والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها وقضى في الركاز الخمس وقضى أن ثمار النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لسيده إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الأخرى وقضى في جنين المقتول بغرة عبد أو أمة وقضى بعقل المقتول والجنين على أهل القاتلة وكان من امرأته

كليهما ولد . فقال أبو القاتلة : المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا من الكهان » وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك فيها للطريق سبعة أذرع وكان ذلك الطريق تسمى الميتاء ، وقضى فى عرايا النخل وذلك أن تكون النخلة أو النخلتان أو الثلاث بين النخيل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك النخل مبلغ جريدها حيز لها وكانت تلك النخلة تسمى العرايا وقضى فى مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبيين ثم يرسل إلى الذى كان يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط . وقضى فى مشرب أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، وقضى بين الجدتين إذا اجتمعتا فى الميراث السدس بينهما سواء ، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق ، وقضى فى الدية العظمى المغلظة بثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وأربعين خلفه ، وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكوراً فلما توفى النبى ﷺ وهانت الدراهم ففرق عمر بن الخطاب إبل الصدقة بستة آلاف حساب أوقية ونصف لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية بثمانية آلاف حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية اثني عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير ، قال : ويزاد فى الدية فى الحرم ثلث الدية وفى الشهر الحرام ثلث الدية فتمت دية الحرم عشرة آلاف قال : ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل ولا يزداد عليهم » والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان : ضعف إسحاق ، وعدم سماعه من عبادة ففى علل المصنف ص ٢١٤ سألت محمداً عن حديث فضيل عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى إلى أن قال : « فقال محمد : كان على بن عبد الله يقول : هو فى كتاب عن عبادة بن الصامت » . اه . وقال ابن عدى : « وإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أحاديث يروى عنه موسى بن عقبة ويروى عن موسى فضيل بن سليمان وغيره وعامتها فى قضايا رسول الله ﷺ » إلى قوله « وعامتها غير محفوظة » . اه .

وقال الدارقطنى فى السنن ١٧٦/٣ بعد ذكره للحديث معلقاً ومختصراً ما نصه « وهذا

حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت » اه .

١١٩٣/٢٨- وأما حديث عمرو بن عوف المزني :

ففي ابن ماجه ٨٩١/٢ وابن أبي شيبة ١١٤/٣ وابن عدى في الكامل ٦٠/٦ والطبراني في الكبير ١٤/١٧ وأبى نعيم في تاريخ أصبهان ١٢٨/١ :

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « البثر جبار، والعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس » وكثير كذبه عدة من أهل العلم .

١١٩٤/٢٩- وأما حديث جابر :

فرواه عنه الشعبي وحرام بن سعد وسعيد بن المسيب .

* أما رواية الشعبي عنه :

فرواها أحمد ٣٣٥/٣ و٣٥٣ و٣٥٤ وأبو يعلى ٤٢٦/٢ والبزار كما في زوائده ٤٢٣/١ والطحاوى ٢٠٣/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١١٣/٣ والعسكرى في تصحيقات المحدثين ٥٥٩/٢ :

من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « السائبة جبار والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » .

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف الأول فعلى الشعبي فوصله عنه من تقدم ذكره، خالفه زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد إذ أرسلاه ولا شك أن رواية الوصل منكورة إذ وقع فيها ضعفان مخالفة لمن هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الشعبي وضعف الموصل، وأما الخلاف الثانى فعلى مجالد إذ رواه عنه حماد بن زيد وعباد بن عباد كما تقدم خالفهما غيرهما إذ رواه عن مجالد عن الحارث عن على وقد قدم أبو زرعة وأبو حاتم حماد وعباد وانظر العلل ٢١٤/١ .

وأما روايتى حرام وابن المسيب عنه .

فيأتى تخريجهما فى الأحكام برقم ٣٧ .

قوله : باب (١٧) ما جاء فى الخرص

قال : وفى الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

١١٩٥/٣٠- أما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ٢٦٠/٢ وابن أبى شيبة ٨٥/٣ وعبد الرزاق ١٢٩/٤ والترمذى فى علله

الكبير ص ١٠٤ وأحمد ١٦٣/٦ وابن خزيمة ٤١/٤ والدارقطني في السنن ١٣٤/٢ والبيهقي ١٢٣/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٥٨٢ و٥٨٣ والطحاوي في أحكام القرآن ١/٣٤٧ :

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيحرص النخل حين يطيب أول الثمر « قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق » والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف في الحديث في موضعين في ابن جريج وشيخه .

أما الخلاف الأول فهو على ابن جريج فرواه عنه عبد الرزاق كما تقدم .

خالف عبد الرزاق حجاج بن محمد المصيصي إذ قال عن ابن جريج: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها فأبان أن ابن جريج لم يسمعه من ابن شهاب ولا شك أن أوثق الناس في ابن جريج المصيصي ففي شرح العلل ٦٨٢/٢ قال ابن معين: قال لى المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد، قال يحيى: « وكنت أتعجب منه فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج » . اهـ . إذا بان هذا فالظاهر أن الخطأ ممن دون ابن جريج ويظهر من صنيع مخرج كتاب العلل للمصنف أنه يوجه الخطأ إليه إذ نقل من ضعف ابن جريج في الزهري وفي هذا النقل نظر بالنسبة لما نحن فيه لصدور الخلاف السابق عن ابن جريج فلولا له كان النقل فيما يتعلق بالحديث متجه .

وأما الخلاف الثانى فهو على الزهري وذلك كائن في الوصل والإرسال وجعل

الحديث من غير مسند عائشة .

أما الوصل فرواية ابن جريج المتقدمة من رواية عبد الرزاق عنه . وقد تابعه على ذلك محمد بن صالح التمار عن الزهري إلا أن التمار قال عن سعيد عن عتاب بن أسيد فخالف في الصحابي وشيخ الزهري ويأتى أن هذه الطريق قد رجحت عن الزهري . كما تابعهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عن الزهري عن سعيد عن أبى هريرة إلا أنه خالفهم في جعله الحديث من مسند أبى هريرة فروايته ضعيفة لوجهين: لضعفه، ولكونه سلك الجادة إذ لم يتابعه أحد في قوله « عن أبى هريرة » .

خالف جميع من تقدم مالك وعقيل ومعمّر إذ قالوا عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ رسلاً وهذا أصح من جميع من روى عن الزهري وقد تابعهم يونس بن يزيد الأيلي إلا أنه قصر الحديث على الزهري فلم يجاوزه كقرنائه وقد مال أبو حاتم إلى تصحيح من قال عن الزهري عن سعيد رسلاً .

٣١/١١٩٦- وأما حديث عتاب :

فرواه أبو داود ٢٥٧/٢ والنسائي ١٠٩/٥ والترمذي في الجامع ٢٧/٣ والعلل ص ١٠٤ وابن ماجه ٥٨٢/١ وابن خزيمة ٤١/٤ و٤٢ وابن حبان ١١٨/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٢ وأحكام القرآن ٣٤٦/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٠٣/١ و٤٠٤ والطبراني في الكبير ١٦٢/١٧ والدارقطني في السنن ١٣٣/٢ و١٣٢/٢ وابن أبي حاتم في العلل ٤١٣/١ والبيهقي ١٢١/٤ و١٢٢ والخطيب في تلخيص المتشابه ٧٧٤/٢ وأبو عبيد في الأموال ص ٥٨٣ :

من طريق محمد بن صالح التمار وعبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن عبد العزيز والسياق للتمار كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ « كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم » والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على الزهري فساقه من تقدم موصولاً ولم أره عن التمار إلا كذلك وأما قريناه فلم يتحد الوصل عنهما فقد حكى ابن أبي حاتم في العلل ٢١٣/١ أن عبد الرحمن بن إسحاق رواه عن الزهري عن سعيد أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد . يعني بذلك أنه أرسله وذلك كذلك عند النسائي إلا أن صورة الوصل عن عبد الرحمن قد جاءت كذلك عند ابن خزيمة وأما عبد الرحمن بن عبد العزيز فقال عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب . فزاد في الإسناد من تقدم ذكره إلا أن الطريق إلى عبد الرحمن بن عبد العزيز لا تصح إذ رواه عنه الواقدي وقد كذب .

وعلى أي بالمقارنة بين كون الحديث موصولاً من مسند عائشة أم عتاب صوب البخاري كونه من مسند عتاب ولا يلزم من ذلك صحة الحديث على جهة الإطلاق لأمرين : لأن الصواب عن الزهري الإرسال كما تقدم في حديث عائشة ولأن سعيد بن المسيب لا سماع له من عتاب كما قال أبو داود في السنن .

إذا بان ما تقدم فما صار إليه مخرج كتاب الصحابة لابن أبي عاصم غير سديد حيث صحح الحديث .

١١٩٧/٣٢- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وسعيد بن جبير .

* أما رواية مقسم عنه :

ففى أبى داود ٦٩٧/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ والحربى فى غريبه ١١٩٨/٣ و١١٩٩ وأبى

عبيد فى الأموال ص ٥٨١ :

من طريق عمر بن أبوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون عن مقسم عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خير : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطانها ، على أن لكم نصف الثمر ، ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة محرراً عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة فقال : فأنا ألى حرز النخل وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت : « وعمرو وشيخه صدوقان ، وميمون هو ابن مهران .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ الأصبهاني ٤٢٥/١ و٤٢٦ وأبى نعيم فى

تاريخ أصبهان أيضاً ٣٠٤/١ :

من طريق عبد الله بن داود قال : حدثنا حسين بن حفص قال : حدثنا خطاب بن جعفر عن أبىه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يطوف بنخل من نخل المدينة فجعل الناس يقولون فيها صاع فيها وسق يحرزون فقال النبى ﷺ : « فيها كذا وكذا » فقالوا : صدق الله ورسوله فقال : « يا أيها الناس إنما أنا بشر فما حدثكم به من عند الله فهو حق وما قلته فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب » وقد حسن الحديث مخرج طبقات أبى الشيخ .



قوله : باب (١٩) ما جاء في المعتدي في الصدقة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

٣٣/١١٩٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زيد بن أسلم ونافع .

* أما رواية زيد بن أسلم عنه :

ففى البزار ١/٤٢٧ و٤٢٨ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٧/١٤٧ :

من طريق مبشر بن سعيد وإبراهيم بن يزيد قال إبراهيم عن عمرو بن دينار وقال مبشر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلاً قال : لعن الله سهيلاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان عشاراً من عشاري اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون » والسياق للبزار والحديث جداً ضعيف ، مبشر متروك وإبراهيم ضعيف .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى معجم الشيوخ لابن جميع ص ١٨٤ :

من طريق رشدين بن سعد حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم وغيره عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة ثم قال : يا سعد احذر أن تجيء يوم القيامة تحمل على رقبتك بغيراً له رغاء قال فأعفنى يا رسول الله فعفاه . ورشدين متروك .

٣٤/١١٩٩- وأما حديث أم سلمة :

فرواه أحمد ٦/٣٠١ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٨٧ و٢٨٨ والبخارى فى التاريخ ١٦٦/٧ والبيهقى ٤/١٣٧ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف عن على بن الحسين قال : حدثتنا أم سلمة أن نبى الله ﷺ بينا هو يوماً قائل فى بيتها وعنده رجل من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ : « كذا وكذا » قال الرجل : فإن فلاناً تعدى على فأخذ منى كذا وكذا من التمر فازداد صاعاً ، فقال له رسول الله ﷺ : « فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى » فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائباً عنك فى إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف

يصنع وهو غائب عنك؟ فقال رسول الله ﷺ: « من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحاً فقاتل فقتل فهو شهيد » والإسناد حسن .

٣٥/١٢٠٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان وعطاء .

* أما رواية أبي عثمان عنه:

فرواها الدارقطني في العلل ٢١٧/١١ والبيهقي ١٣٧/٤ والترمذي في علله الكبير

ص ١٠٦:

من طريق محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعهن وقل اللهم إنى أحتسب ما أخذ منى » والسياق للبيهقي .

وقد اختلف في وصله وإرساله وقد صوب الدارقطني الإرسال وسبقه البخارى كما

نقله عنه المصنف في العلل .

* وأما رواية عطاء عنه:

فعند إسحاق في مسنده ٣٨٣/١:

من طريق كلثوم عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « المعتدى فى الصدقة كمانعها » والحديث ضعيف عطاء هو ابن أبي مسلم وقد قال ابن معين: « لا أعلم سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ » . اهـ . وقال أبو موسى المدنى لم يسمع من أبي هريرة وانظر جامع التحصيل ص ٢٩١ وكلثوم ضعيف وهو ابن محمد .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٣٦/١٢٠١- وحديثه:

رواه البخارى ٣٢٢/٣ ومسلم ٥٠/١ والترمذى ١٢/٣ والنسائى ٥٥/٥ وابن ماجه

٥٦٨/١ وأبو داود ٢٤٢/٢ وأحمد ٢٣٣/١ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص ٦٣

والطوسى فى مستخرجه ٢٠٩/٣ والدارمى ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٥٨/٤ وابن حبان ١٨٧/١

وابن أبى شيبه ٨/٣ والدارقطنى ١٣٥/٢ و١٣٦ والإيمان للعدنى ص ١٤١ وقيام الليل

للمروزي ص ١١٧ والبيهقي ٩٦/٤ والطحاوي في أحكام القرآن ١/٣٦٠:

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم » .

وقد وقع في إسناده اختلاف على يحيى بن عبد الله بن صيفى فرواه عنه من تقدم وإسماعيل بن أمية كما تقدم خالفهم ابن لهيعة إذ قال عن خالد بن زيد عن يحيى بن محمد بن صيفى عن كريب عن ابن عباس، فكانت المخالفة في موضعين في اسم أبى يحيى وفي شيخه إذ قال ما تقدم، ولا شك أن رواية ابن لهيعة منكراً للمخالفة ولضعفه وإن كان الراوى عن ابن لهيعة ممن تقبل روايته عنه إذ رواه هنا عنه ابن وهب خرج هذا ابن أبى حاتم في العلل ١/٢١٨ .

* تنبيه: وقع الحديث في مصنف ابن أبى شيبة من مسند ابن عباس عن معاذ والراوى له عن زكريا وكيع علمًا بأن رواية وكيع عند الترمذي وليس الحديث من مسند معاذ بل كما تقدم فعلى هذا الظاهر إنما وقع عند ابن أبى شيبة غير صواب .

* تنبيه آخر: وقع عند أبى عوانة « يحيى بن عبيد الله بن صيفى » صوابه عبد الله .

قوله: باب (٢٢) ما جاء من تحل له الزكاة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٢٠٢/٣٧- وحديثه:

رواه النسائي ٩٨/٥ والطبراني في الأوسط ٣٨/٣ والبيهقي ٧/٢٤:

من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « من سأل وله أربعون درهمًا أو قيمتها فهو ملحف وهو مثل سف الماء » والسياق للطبراني وقد قال عقبه « لم يرو هذا الحديث إلا سفيان تفرد به الرمادى » ولم يصب في دعواه أن الرمادى تفرد به عن سفيان فقد رواه النسائي من طريق يحيى بن آدم عن سفيان فبرأ الرمادى من التفرد والحديث حسن .

قوله : باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق

٣٨/١٢٠٣- أما حديث أبي هريرة :

ففى النسائى ٩٩/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ وأحمد ٣٧٧/٢ و٣٨٩ وأبى يعلى ٤٣/٦ وابن
أبى شيبة ٩٨/٣ والطحاوى ١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب، المفقود منه ص ٤٠٨ و ٤٠٩
وابن حبان ١٢٣/٥ وابن خزيمة ٧٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٨ وابن الجارود
ص ١٣٢ والدارقطنى فى السنن ١١٨/٢ والعلل ١٢٨/١٠ والحاكم فى المستدرک ٤٠٧/١
وأبو نعيم فى الحلية ٣٠٨/٨ والبيهقى ١٤/٧ وابن معين فى فوائده ص ١٢٤ :

من طريق منصور وحصين بن عبد الرحمن وأبى حصين والسياق لأبى حصين عن
سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا
لذى مرة سوى » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على منصور فرواه عنه سفيان بن عيينة على الشك فحيثما يقول أظنه
منصورًا عن أبى حازم عن أبى هريرة كما عند ابن جرير وحيثما يرويه موصولاً مجردًا عن
الشك .

وعلى أى العمدة عنه فى رواية الوصل الشك . وقد خالفه إسرائيل إذ قال عن منصور
عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ولا شك أن إسرائيل أقوى من سفيان بن عيينة
خالفهما الثورى وجرير إذ قالاه عنه عن سالم مرسلًا وهما المقدمان واختلف فيه أيضًا على
حصين فرواه عنه خالد « أظنه الطحان » عنه عن أبى حازم عن أبى هريرة خالفه هشيم إذ
قال هشيم عنه عن حدثه عن أبى هريرة ووقفه فكانت المخالفة من وجهين : إيهام شيخ
حصين ، ووقفه ولا شك أن هشيمًا أقوى . كما اختلف فيه أيضًا على أبى حصين من رواية
أبى بكر بن عياش عنه فرواه أبو كريب ومحمد بن عبيد المحاربى وأبو بكر بن أبى شيبة
وأسود بن عامر وحسين بن محمد وغيرهم عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم
عن أبى هريرة ، وهذه هى الراجحة عن أبى بكر ، خالفهم معلى بن منصور إذ قال عن أبى
بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة تابعه على هذا أسود بن عامر وهذه رواية
ثانية عن أسود خالفهم يحيى بن أبى بكير إذ قال عن أبى بكر عن قيس بن الربيع عن أبى
حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأصح الطرق مما تقدم رواية من أرسل وهي رواية الثوري وجريز وأبو بكر بن عياش لا يقاوم حفظه حفظ سفيان علماً بأنه قد اختلف فيه عليه ولا شك أن المقدم من لم يختلف فيه عليه هذا بالنسبة لو لم يحتج إلى الترجيح فيما اختلف فيه عليه ولو سلمنا الترجيح فقد تقدم من يرجح فيه وهي الرواية الأولى مع أن فيها انقطاعاً إذ سالم بن أبي الجعد لا سماع له من أبي هريرة كما وجدته معزواً إلى أحمد في هامش المتقى لابن الجارود مع أنه مدلس ولم أر له تصريحاً .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان « عن سالم عن أبي الجعد » صوابه ما تقدم .

* تنبيه آخر: ذهب مخرج التهذيب لابن جرير إلى تصحيحه ولم يصب لما تقدم .

٣٩/١٢٠٤- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه الترمذي ٣٤/٣ وأحمد ١٦٥/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٤٢/٢ ومصنفه ٩٨/٣ و٩٩ و١٠٠ والبخارى في التاريخ ١٢٧/٣ و١٢٨ وابن جرير في التهذيب مسند عمر الأول ص ٢٢ و٢٣ والمفقود منه ص ٤١١ والفسوى في التاريخ ٦٣٢/٢ وإبراهيم الحربى في غريبه ١٠٧٤/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٢/٣ و١٨٣ وأبو نعيم في الصحابة ٨٩٧/٢ والطبرانى في الكبير ١٤/٤ وابن خزيمة ٧٢/٤ و١٠٠:

من طريق الشعبى وأبى إسحاق السبيعي والسياق للشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أنه أعرابى فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: « إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفضع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ورضقاً يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » السياق للترمذى .

والسند إلى الشعبى لا يصح إذ هو من طريق مجالد بن سعيد وهو متروك وأما إلى أبى إسحاق فهو من طريق إسرائيل واختلف الرواة على إسرائيل فى صيغة الأداء فقد صرح أبو أحمد الزبيرى فى روايته عن إسرائيل عن أبى إسحاق إذ فيه قول أبى إسحاق حدثنا حبشى بن جنادة ورواية أبى أحمد عند ابن جريج خالف أباً أحمد عدة من الرواة منهم مالك بن إسماعيل ويحى بن آدم وغصن بن حماد والحسن بن عطية وعبيد الله بن موسى إذ روه عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بدون تصريح بالسماع كما تابع إسرائيل قيس بن الربيع فقد روه عن أبى إسحاق بدون التصريح .

وقد ضعف البخارى ما رواه شريك قال: قلت لأبى إسحاق: «أين سمعت من حبشى؟ قال: وقف على مجلسنا فحدثنا؟» إذ أردف ذلك بقوله: «فيه نظر». اهـ. فهذه العبارة تبين عدم صحة حديث حبشى لأن أبا إسحاق لم يصح له سماع من حبشى وأما متابعة الشعبى له فقد تقدم أن الراوى عنه مجالداً وقد تابع مجالدا أيضاً جابر الجعفى وهو أسوأ حالاً منه كما تابعه أيضاً أبو حمزة وهو ضعيف جداً كما عند الطبرانى فبان بما تقدم ضعف الحديث.

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «جبله بن جنادة» صوابه ما تقدم.

٤٠/١٢٠٥ - وأما حديث قبيصة:

فرواه مسلم ٧٢٢/٢ وأبو داود ٢٩٠/٢ والنسائى ٨٨/٥ و٨٩ وأحمد ٤٧٧/٣ و٦٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٦/١ والحميدى ٣٥٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٧٠/١ و٣٦٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٣ وابن خزيمة ٦٤/٤ و٦٥ وابن حبان ١٦٨/٥ و١٥٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧/١٨ والدارقطنى فى الغرائب كما فى أطرافه ٢٦٨/٤ والسنن ١١٩/٢ و١٢٠ والأموال لأبى عبيد ص ٦٥٦ و٦٥٧ والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١٨ والأوسط ٨٤/٤ والصغير ١/١٧٩ و١٨٠ وابن الجارود ص ١٣٤ والبيهقى ٧٣/٦ و٢١/٧ و٢٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٦٧ ومعمر فى الجامع كما فى نهاية مصنف عبد الرزاق ٩٠/١١:

من طريق هارون بن رباب قال: حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم معنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اجتاحته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال سداداً من عيش «فما سواهن من المسألة سحتاً يأكله صاحبها سحتاً» والسياق لمسلم.



قوله : باب (٢٤) ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

٤١/١٢٠٦- أما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ٢٤٩/٤ وأحمد ٢٧٧/٦ وابن حبان كما في الموارد ص ٢٩٥ والطبراني في الكبير ٦١/٢٤ والبيهقي في الكبرى ٧٤/٩ و٧٥ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحه تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سبى منها مثل الذي رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي فقال رسول الله ﷺ : « فهل لك إلى ما هو خير منه » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « أودى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : قد فعلت قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق « والسياق لأبى داود وإسناده حسن قد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان وغيره .

٤٢/١٢٠٧- وأما حديث جويرية بنت الحارث :

فذكر الحافظ في أطراف المسند ٤٠٠/٨ حديث عائشة السابق من مسندها ولم أره في مسندها من مسند أحمد فعله وقع في بعض طرق الحديث السابق لبعض الرواة كونه من مسندها .

٤٣/١٢٠٨- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه أبو داود ٢٩٢/٢ والترمذي ٥١٣/٣ في الجامع وفي العلل ص ١٧٩ والنسائي ٢٥٩/٧ وأحمد ١٠٠/٣ و١١٤ و١٢٦ و١٢٧ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص ١٠٩ والطيالسي ١٧٦/١ كما في المنحة وابن ماجه ٧٤٠/٢ والطوسي ٢٥٢/٣ و٢٥٣ والبخارى في التاريخ ١٤٦/٥ والطبراني في الأوسط ١١١/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٣٢/٣ :

من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى جلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه وعقب نشرب فيه الماء قال: «اثنى بهما» قال: فأتيته بهما قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً قال رجل: «أنا آخذهم بدرهمين» فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به» فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» والسياق لأبي داود.

وذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة الحنفي عن البخاري أنه قال: «لا يصح حديثه». اهـ. ونقل عن ابن القطان جهالته وهو كذلك إذ لا يعلم له راو إلا من هنا وقد قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو بكر تفرد به الأخضر». اهـ.

* تنبيه: وقع عند الطيالسي «حدثنا عبيد الله بن شميظ قال: سمعت أبا بكر الحنفي يحدث أبي وعمى عن أنس». اهـ. ولم أر هذا إلا في مسند الطيالسي والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه وعمه الأخضر عن أبي بكر عن أنس كما تقدم.

وقد اختلف في إسناده على المعتمر بن سليمان راويه عن الأخضر فرواه عنه أحمد وإسحاق كما تقدم وجعلا الحديث من مسند أنس، خالفهما علي بن سعيد الكندي إذ قال عن معتمر عن الأخضر عن أبي بكر عن أنس عن رجل من الأنصار وروايته مرجوحة.

قوله: باب (٢٥) ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه قال: وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عمرة «جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك» وميمون بن مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة

٤٤/١٢٠٩ - أما حديث سلمان:

فرواه عنه أبو قرة الكندي وأبو الطفيل وابن عباس.

* أما رواية أبي قررة الكندي عنه :

ففى مسند أحمد ٤٣٩/٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣١٢/١ و٣١١ و٣١٢ ومصنفه

١٠٤/٣ و٢٣٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/٦ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى قررة الكندي عن سلمان قال : كنت من أبناء

أساورة فارس وكنت فى كتاب وكان معى غلامان وكانا إذا رجعا من معلمهما أتيا قسًا

فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال : ألم أنهكما أن تأتيانى بأحد فجعلت اختلف إليه

حتى كنت أحب إليه منهما فقال لى : إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمى وإذا سألك

معلمك من حبسك فقل أهلى ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له أنا أتحول معك فتحولت معه

فتزلنا قرية فكانت امرأة تأتيه فلما حضر قال لى : يا سلمان ، احفر عند رأسى فحفرت عند

رأسه ، فاستخرجت جرة من دراهم فقال لى : صبها على صدرى فصببتها على صدره فكان

يقول : ولى لاقتنائى ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن آخذها ثم إنى ذكرت فتركها ثم إنى

آذنت القسيسين والرهبان به فحضره فقلت لهم إنه قد ترك مالا « فقام شباب فى القرية

فقالوا : هذا مال أبنينا فأخذوه فقلت للرهبان : أخبرونى برجل عالم أتبعه « قالوا : ما نعلم

فى الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه فلقيته فقصصت عليه القصة فقال :

أو ما جاء بك إلا طلب العلم ؟ قلت : ما جاء بى إلا طلب العلم قال : فإنى لا أعلم اليوم

فى الأرض أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وجدت حماره على

باب بيت المقدس قال : فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس فجلست عنده

وانطلق فلم أره حتى الحول فجاء فقلت له : يا عبد الله ما صنعت بى ؟ قال : وإنك لها هنا ؟

قلت : نعم ، قال : فإنى والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تيماء وإن

تنطلق الآن توافقه وفيه ثلاث آيات يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وعند غضروف كتفه

اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال : فانطلقت ترفعى أرض

وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب فاستبعدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة

بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ وكان عزيزاً فقلت لها : هبى لى يوماً فقالت : نعم

فانطلقت فاحتطبت حطباً فبعته وصنعت طعاماً فأتيت به النبى ﷺ وكان يسيراً فوضعت بين

يديه فقال : « ما هذا ؟ » قلت : صدقة قال : فقال لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل قال : قلت :

هذا من علامته ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتى : هبى لى يوماً قالت : نعم ،

فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته أكثر من ذلك وصنعت به طعامًا فأتيت به بين يديه فقال: « ما هذا؟ » قلت: هدية فوضع يده وقال لأصحابه: « خذوا باسم الله » وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت: أشهد أنك نبي قال: « ما ذاك؟ » فحدثته عن الرجل ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدثني أنك نبي قال: « لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » والسياق لابن أبي شيبه في المسند وأبو قرة الكندي، لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان كما في الثقات ٥/٥٨٧ وذكر أنه روى عن سلمان وروى عنه أبو إسحاق، وأبو إسحاق لا أعلم أنه صرح بالسمع فالحديث ضعيف وقد ذهب مخرج مسند ابن أبي شيبه إلى صحته ولم يذكر مستند ذلك وقد خالف إسرائيل زكريا بن أبي زائدة إذ قال عن أبي إسحاق عن بعض آل أبي قرة عن سلمان .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبه « أبو مرة » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه:

ففي مسند أحمد ٥/٤٣٧ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ١/٢٢١ و٢٢٢ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ١/٥٤ والطبراني في الكبير ٦/٢٢٨ والأحاديث الطوال برقم ٩ له وأبي نعيم في الحلية ١/١٩٠ و١٩٣ والحاكم ٣/٦٠٣ و٦٠٤:

من طريق شريك عن عبيد المکتب عن أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ « يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » والسياق لأحمد وقد رواه غيره مطولاً بنحو ما تقدم . وشريك ضعيف، وقد تابعه عبد الله بن عبد القدوس وهو أشد ضعفاً منه، وأما عبيد المکتب فهو ابن مهران ثقة .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففي مسند أحمد ٥/٤٣٩ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٨ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ١/٢٠٩ وأبي عبيد في الأموال ص ٦٧٢ وابن حبان في الثقات ١/٢٤٩ و٢٥٧ والحاكم ٢/١٦:

من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان قال: « أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيت بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم » والسياق لأحمد وقد ساقه

أبو الشيخ مطولاً وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي الشيخ إلا أن بعضهم وسمه بالتسوية .

٤٥/١٢١٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وهمام وأبو يونس .

* أما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي البخارى ٣/٣٥٠ و٣٥٤ و٧٥١/٢ ومسلم ١٩٤/٥ وابن ماجه ١/٢١٦
وأحمد ٢/٢٧٩ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٧ و٤٦٧ و٤٧٦ والطيلسى كما فى المنحة ١/١٧٧
وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٧٥ وابن أبى شيبه ٣/١٠٣ وعبد الرزاق ٤/٥٠ والدارمى
١/٣٢٥ وابن حبان ٥/١٢٤ و١٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩ وأحكام القرآن له
١/٣٧٨ وإسحاق ١/١٢٩ و١٣٠:

من طريق شعبة وحمام وإبراهيم بن طهمان والسياق لابن طهمان كلهم عن محمد بن
زياد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا
بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان
بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه
فقال: « أما علمت أن آكل محمد لا يأكلون الصدقة » السياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ٧٥١/٢ وأحمد ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٤/٥٢:

من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والله إنى لأنقلب إلى
أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة
فألقبها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى يونس عنه:

ففى مسلم ٧٥١/٢ وابن حبان ٥/١٢٤:

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبى يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى
ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقبها » والسياق لمسلم .

٤٦/١٢١١ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وطلحة بن مصرف .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى مسلم ٧٥٢/٢ وأبى داود ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وأحمد ٣/١٨٤ و١٩٣ و٢٥٨ و٢٩١ و٢٩٢ والطيلسى ١٧٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ١٢٥/٥ والطحاوى ٩/٢ وأبى يعلى ٢١١/٣ و٢٥٣ و٢٧٣ و٢٧٨ :

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ وجد تمره فقال :
« لولا أن تكون صدقة لأكلتها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية طلحة بن مصرف عنه :

ففى البخارى ٢٩٣/٤ ومسلم ٧٥٢/٢ وأحمد ٣/١١٩ و١٣٢ وابن أبى شيبه ٣/١٠٤ والطحاوى ٩/٢ :

من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس أن رسول الله ﷺ وجد تمره بالطريق فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

٤٧/١٢١٢ - وأما حديث الحسن بن على عنه :

فرواه مسلم ٢٠٠/١ والطيلسى كما فى المنحة ١٧٧/١ وابن خزيمة ٤/٥٩ وابن أبى شيبه ٣/١٠٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٢ والمشكل ١/٣٧٧ والبزار ٤/١٧٥ و١٧٨ والطبرانى فى الكبير ٣/٨٧ وتمام فى فوائده ٢/١٤١ .

من طريق شعبة وغيره عن يزيد بن أبى مريم قال : سمعت أبا الحوزاء السعدى قال : قلت للحسن بن على : ما تذكرون من رسول الله ﷺ ؟ قال : أخذت تمره من تمر الصدقة فألقيتها فى فى فترعها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر فقبل : يا رسول الله أخذت تمره من هذا الصبى قال : « إنا آكل محمد لا تحل لنا الصدقة » - أو قال : « لا نأكل الصدقة » - وكان يقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة » وكان يعلمنا هذا الدعاء : « اللهم اهدنى فى من هديت وتولنى فى من توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » والسياق للبزار وسنده صحيح .

٤٨/١٢١٣- وأما حديث أبي عميرة:

فرواه أحمد ٤٨٩/٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١٤٨/٢ ومصنفه ١٠٥/٣ وابن سعد في الطبقات ٤٥/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢ والبخارى في التاريخ ٣٣٤/٣ والرويانى في مسنده ٤٧٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٦/٥ وأبو نعيم فى الصحابة ١١١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٥ والدارقطنى فى المؤلف ١٠٦٦/٢:

من طريق معرف بن واصل قال: حدثتني امرأة من الحى يقال لها حفصة بنت طلق قالت: قال أبو عميرة وهو ابن مالك رضي الله عنه قال: كنا يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: « ما هذا أصدقة أم هدية ؟ » قال: صدقة، قال: « فقدمها إلى القوم » قال: والحسن رضي الله عنه صغير بين يديه فأخذ تمرة فجعلها فى فيه فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم أصبعه فى فم الصبى فانتزع التمرة فقذف بها فقال: « إنا آك محمد لا تحل لنا الصدقة » السياق لابن أبى عاصم .

والحديث ضعيف، حفصة لا يعلم حالها، وقد وقع خلاف فى اسم الصحابى واختار الدارقطنى فى المؤلف والبخارى فى التاريخ كونه رشيد بن مالك .

٤٩/١٢١٤- وأما حديث ميمون بن مهران:

فرواه أحمد ٤٤٨/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٦٦/٢ ومصنفه ١٠٤/٣ والرويانى فى مسنده ٤٨٢/١ و٤٤٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ وأحكام القرآن ٣٨٠/١ والبخارى فى التاريخ ٤٢٧/٧ و٤٢٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٧٤/٥ والطبرانى ٣٥٤/٢٠:

من طريق سفيان وغيره عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم بشيء فقالت: إن مهران أو ميمون مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإنا لا نأكل الصدقة وإن موالينا من أنفسنا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى اسم الصحابى وكل ذلك على عطاء بن السائب .

أما الخلاف الأول فوصله عنه الثورى، خالفه حماد بن زيد فأرسله إذ قال عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمولى لنا: فذكرت الحديث .

وأما الخلاف الثانى فقد سماه الثورى بمن تقدم إلا أن الرواة عنه اختلفوا فقال عنه أبو

نعيم وعبد الرزاق وخلاّد بن يحيى ما تقدم خالفهم وكيع إذ قال مهران ولم يشك .
ورواية الأكثر أولى لا سيما وفيهم أبو نعيم وهو يعادل بوكيع فى الثورى إذ هو فى
الطبقة الأولى من أصحاب الثورى .

خالف الثورى ورقاء بن عمر وابن فضيل وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعلى بن
عابس إذ قالوا فى اسم الصحابى هرمز أو كيسان ورواية ورقاء عند الطحاوى ورواية ابن
فضيل عند الرويانى ورواية حماد عند البخارى وقد ذهب الطبرانى إلى تقديم رواية الثورى
إذ قال فى المصدر السابق « وقد اختلف فى اسمه فقالوا كيسان أو هرمز والصواب عندى
مهران لأن الثورى أتقن من رواه » . اهـ . ويظهر من صنع ابن أبى عاصم فى الصحابة
وأبى نعيم فى الصحابة أيضًا أنهما يختاران ذلك ، خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله
القاضى إذ رواه عن عطاء عن ابنة على فذكره وسمى الصحابى ذكوان أو طهمان كما ورد
أنه سمى ابنة على زينب وانظر المعرفة لأبى نعيم ١٠٢٨/٢ و ١٥٧٤/٣ و ٢٤٠٢/٥ فكانت
المخالفة فى موضعين فى تعيين ابنة على وفى الصحابى ولا شك أن رواية شريك منكراً إذ
خالف وهو ضعيف إنما استفيد منها تعيين كون شيخة عطاء هى بنت على بن أبى طالب
وقد مشى على ذلك الحافظ ابن حجر فى المطالب ٣٦٢/١ .

وعلى أىّ أصح الروايات السابقة رواية الثورى وروايته عن عطاء قبل الاختلاط وأم
كلثوم لا يضر ما قيل فيها من أنها لم توثق وإنما روى عنها من هنا فأقل الأحوال أن
الحديث حسن .

* تنبيه :

وقع فى الجامع : « ميمون بن مهران » ووقع عند الطوسى « ميمون أو مهران » وما وقع
عند الطوسى هو الأرجح .

٥٠/١٢١٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وعبيد الله بن عبد الله بن عباس ومجاهد .

* أما رواية مقسم عنه :

فرواها أبو يعلى ١٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/١١ والطحاوى فى أحكام القرآن

٣٨٠/١ وابن زنجويه فى الأموال برقم ٢١٢٢ والبيهقى فى السنن ٣٢/٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعمل النبى ﷺ

أرقم بن أبى أرقم الزهرى على السعاية فاستتب أباً رافع فأتى النبى ﷺ فسأله فقال : « يا أبا

رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم .
والحديث ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد وهو سبى الحفظ ومقسم قيل لم يسمع منه
الحكم إلا خمسة أحاديث كما في مقدمة الجرح والتعديل وتاريخ الفسوى ٥٨٤/٢ وليس
هذا منها وهذا قول شعبة .

ومع ذلك فقد خالف ابن أبي ليلى شعبة إذ قال عن الحكم عن أبي رافع .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :

فتقدم ذكرها في الطهارة في باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الكبير للطبراني ٦٩/١١ وابن جميع في معجم الشيوخ ص ١٢٠ :

من طريق عبد الله بن جعفر حدثني جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن الأعرج
مولى أسماء عن مجاهد عن ابن عباس أن شاباً من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:
« يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس ونؤدى كما يؤدون
قال: « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » .

وعبد الله بن جعفر والد ابن المديني ضعيف .

٥١/١٢١٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أحمد ١٨٠/٢ و١٩٣ :

من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد ثمرة
في بيته تحت جنبه فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه : يا رسول الله أرقت البارحة
قال : « إني وجدت تحت جنبى ثمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن
تكون منه » .

وأسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث وهو أحسن حالاً من أسامة بن زيد بن
أسلم، وقد تكلم فيه إذا انفرد .

٥٢/١٢١٧- وأما حديث أبي رافع :

فرواه أبو داود ٢٩٨/٢ والترمذي ٣٧/٣ والنسائي ١٠٧/٥ والطوسي في المستخرج
٢٥٩/٣ و٢٦٠ وأحمد ٨/٦ و١٠ و٣٩٠ والطيالسي ص ١٣١ والرويانى ٤٥٨/١ وابن أبي
شيبه في المصنف ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والمشكل ٢١٠/١١ وابن

حبان ١٢٤/٥ والطبراني ٣١٦/١ والحاكم ٤٠٤/١ والدارقطني في العلل ١١/٧ وابن سعد ٧٤/٤ وابن شبة في تاريخ المدينة ٦٤٤/٢ وابن خزيمة ٥٧/٤ والبيهقي ٣٢/٧:

من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: أصحبنى كيما تصيب منها فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله: فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم» والسياق للترمذي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على شعبة وشيخه.

أما الخلاف على شعبة فوصله عنه غندر وأبو أسامة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وبهز بن أسد وغيرهم خالفهم عمرو بن مرزوق إلا أنه اختلف فيه على عمرو فرواه عنه أبو يوسف القاضي عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع مرسلًا «خالفه أبو خليفة الفضل بن الحباب إذ رواه عن عمرو ووصله ورواية الوصل عن شعبة هي الراجحة وأبو يوسف سئى الحفظ.

وأما الخلاف فيه على شيخه فرواه شعبة كما تقدم خالفه حمزة الزيات إذ قال عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ أرقم بن أبي أرقم ثم ذكر الحديث. خالفهما الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن أبي رافع، والحكم لا سماع له من أبي رافع، وأرجح هذه الوجوه الأول عن شعبة.

١٢١٨/٥٣- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة:

فرواه النسائي ٢٧٩/٦ وابن أبي شيبة في مسنده ١١٧/٢ ومصنفه ٢٣٠/٥ والبخاري في التاريخ ٢٥١/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٣٨/٣ وأبو نعيم في المعرفة ١٨٤٠/٤ العقيلي في الضعفاء ٣٣/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٧٣:

من طريق أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ، وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله ﷻ». قالوا: بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر» والسياق للنسائي.



قوله : باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

٥٤/١٢١٩ - أما حديث زينب :

فرواه عنها عمرو بن الحارث ومسروق وعبيد الله بن عبد الله .

* أما رواية عمرو عنها :

فرواها البخارى ٣٢٨/٣ ومسلم ٧٩٤/٢ والترمذى ١٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة
 ٣٢٦/١ وابن ماجه ٥٨٧/١ والنسائى ٩٢/٥ وأحمد ٣٦٣/٦ و٥٠٢/٣ والطوسى ٢٢٥/٣
 وابن أبى شيبه ٤/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤/
 ٢٨٥ و٢٨٦ والطحاوى ٢٢/٢ والبيهقى ١٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠/٦ وابن
 حبان ٢٢٢/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٣٨/٦ وابن خزيمة ١٠٨/٤ والدارمى والقاسم بن
 زكريا المطرز فى الفوائد رقم ٢٠ :

من طريق الأعمش قال : حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة
 عبد الله ﷺ قال : فذكرته لإبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة
 عبد الله بمثله سواء قالت : « كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : « تصدقن ، ولو من
 حليكن » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها . فقالت لعبد الله : سل رسول
 الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت
 رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة على الباب حاجتها مثل
 حاجتى ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجى وأيتامى فى
 حجرى . وقلنا لا يخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : « من هما ؟ » قال : زينب قال : « أى
 الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله ، قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »
 والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش : فرواه عنه كما تقدم شعبة والثورى وحفص بن
 غياث وابن نمير ، خالفهم أبو معاوية إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن
 الحارث عن ابن أخى زينب عنها كما عند الترمذى ، خالف الجميع جرير بن عبد الحميد ،
 إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن زينب .

وأحق الروايات السابقة بالتقديم الأولى إذ أوثق الرواة عن الأعمش الثورى وشعبة .

وأما أبو معاوية فبعضهم عده في الطبقة الأولى لكنه صح عنه أنه قال: مرضت مرضة فنسيت من حديث الأعمش أربعمائة حديث، خرج هذا عباس الدورى فى تاريخه عن ابن معين وقد حكم الترمذى على روايته هذه بالوهم إذ قال فى الجامع بعد أن روى روايته ورواية شعبة ما نصه: «قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبى معاوية وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب». اهـ. وذكر الحافظ فى الفتح أن الترمذى ذكر فى علله المفرد عن البخارى أنه حكم على رواية أبى معاوية بالوهم.

* وأما رواية جرير:

فبينة الضعف أيضًا إذ قد صح عنه أنه قال: «كنا نرقعها عن الأعمش فإن شتمت فخذوها وإن شتمت فدعوها» فإن قيل فقد تابعه متابعه قاصرة عاصم بن بهدلة إذ قال عن أبى وائل أن امرأة عبد الله بن مسعود «إلخ قلنا فى ذلك نظر من وجهين: اضطراب عاصم عن أبى وائل، وصيغة «أن» التى لا تستلزم الاتصال ورواية عاصم عند الطبرانى . ومما يقوى الرواية الأولى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عن منصور عن عمرو كما عند أحمد .

* وأما رواية مسروق عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٧/٢٤:

من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين فى الأجر» ومجالد ضعيف جدًا .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنها:

فرواها الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٢ والبيهقى ١٧٩/٤ وأحمد ٥٠٣/٣ وابن

حبان ٢٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٦٣/٢٤:

من طريق أنس بن عياض والليث كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت: والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم فقال: ما أحب إن لم يكن

لك في ذلك أجر أن تفعلني فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي في ذلك أجر؟ فقال النبي ﷺ: « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقت عليهم » والسياق للبيهقي .

* تنبيه: وقع في التحفة للمباركفوري بعد أن ذكر قول الترمذي وفي الباب عن زينب إلخ ما نصه: « أما حديث عبد الله بن مسعود » إلخ صوابه أما حديث زينب امرأة عبد الله « والظاهر أن هذا ليس من الأصل للشارح إنما يحمل هذا الغلط مخرج الشرح طباعة مصر إذ هي كثيرة الغلط وقد تبع هذا الغلط من أفرد كلام المباركفوري في مصنف مفرد وسماه « اللباب » وما مثله إلا كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد
* تنبيه آخر: وقع عند البيهقي وأبي نعيم في المعرفة في السند الأخير « عبد الله بن عبد الله » صوابه حسب ما ظهر ما تقدم كما عند الطحاوي بل جزم بذلك الحافظ في أطراف المسند .

* تنبيه آخر: ورد في رواية عمرو بن الحارث ومسروق تسمية امرأة عبد الله بزینب وورد في رواية عبيد الله تسميتها بما تقدم وقد حكى أبو نعيم في المعرفة أنهما واحد لكنه حكاه بصيغة قيل .

* تنبيه آخر: قال الهيثمي في المجمع ١١٨/٣ على رواية عبيد الله ما نصه: « رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع » . اهـ . يوهم صنيعه هذا أن إسحاق انفرد بالرواية عن هشام إذ الأصل لا يقال مثل هذا إلا في حال الانفراد . علمًا بأنه قد تابع ابن إسحاق من تقدم عن هشام وكذا عمرو بن الحارث وحماد بن سلمة ومسلمة القعنبى كما توبع هشام بن عروة متابعة تامة وذلك من عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة به كما عند الطبراني وأبي نعيم .

٥٥/١٢٢٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن المنكدر .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ف عند مسلم ٦٩٢/٢ وأبي داود ٢٦٦/٤ والنسائي ٦٩/٥ وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٦٩ وابن

حبان ٢١٣/٧ وعبد الرزاق ١٤٠/٩ و١٤٣ و١٠/٩ و٣٠٩ و٣١٠ و٢٥١ و٤٧١ وابن أبي الدنيا فى كتاب العيال ص ١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٠/٣ وابن خزيمة ١٠٢/٤: من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عذرة عبد الله عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا. فقال: من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك» والسياق لمسلم.

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٧٤/٧:

من طريق مسور بن الصلت حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة» والمسور متروك كما فى الميزان ١١٤/٤.

٥٦/١٢٢١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وأبو صالح ومجاهد وسعيد بن المسيب ومكحول وعروة.

* أما رواية سعيد المقبرى عنه:

فعند أبى داود ٣٢٠/٢ والنسائى ٦٢/٥ فى الصغرى والكبرى ٣٧٥/٥ وأحمد ٢٥١/٢ و٤٥١ والحامدى ٤٩٥/٢ وأبى يعلى ١١١/٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٦ وابن حبان ٢١٧/٦ و٢١٨ و٢٢٠ والدارقطنى فى العلل ٣٤١/١٠ والحاكم فى المستدرک ٤٥١/١ والبيهقى ٤٦٦/٧:

من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندى دينار فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندى آخر قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، أو قال: «زوجك» قال عندى آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندى آخر قال: «أنت أبصر» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فعمامة أصحابه مثل الثورى وابن عيينة والقطان

والليث وروح بن القاسم وأبى خالد الأحمر روه عنه كما تقدم، خالفهم بكر بن مضر كما عند ابن حبان إذ قال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وأما أبو عاصم فرواه عنه عن ابن عجلان بالوجهين السابقين، ورواية الجماعة أرجح.

وعلى أى الحديث ضعيف بهذا الإسناد للكلام فى ابن عجلان إذا روى هذا من طريق من سبق عن أبى هريرة .

وروى المقبرى فى الباب حديثًا آخر بغير هذا اللفظ .

عند أبى يعلى ١٠١/٦ والطحاوى ٢٤/٢ وأحمد ٣٧٣/٢ وابن خزيمة ٤/

١٠٦ و١٠٧ :

من طريق إسماعيل أخبرنى عمرو عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف من الصبح يومًا فاتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال: « يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقرين إلى الله ﷻ بما استطعتن » وكانت فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانطلقت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًا لها فقال ابن مسعود: أين تذهين بهذا الحلى؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار فقال: هلمى ويلك تصدقى به على وعلى ولدى فأنا له موضع فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ . فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا: هذه زينب تستأذن يا رسول الله، فقال: « أى الزيانب هى؟ » قال: امرأة عبد الله بن مسعود قال: « ائذنوا لها » فدخلت على النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إبنى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليًا أتقرب به إلى الله ﷻ وإليك رجاء أن لا يجعلنى الله ﷻ من أهل النار فقال لى ابن مسعود: « تصدقى به على وعلى بنى فأنا له موضع » فقلت: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « تصدقى على بنيه وعليه فإنهم له موضع » ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا « ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا؟ قال: « أما ما ذكرت من نقصان دينكن: فالحيضة التى يصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن: إنما شهادة المرأة نصف شهادة » والسياق لأبى يعلى وإسماعيل هو ابن أبى كثير وعمرو هو ابن نبيه الكعبى كما ورد مبينًا

عند الطحاوى . ووقع عند ابن خزيمة أن إسماعيل هو ابن جعفر فعلى رواية الطحاوى
نسبه إلى جده وهو ثقة حجة .

كما وقع عند ابن خزيمة أيضًا أن عمرًا هو ابن أبي عمرو، وهو حسن الحديث وقد
اقتصر مسلم على سياق إسناده فحسب .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى البخارى ٥٠٠/٩ والنسائى ٣٨٤/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ والعيال لابن أبى الدنيا
ص ١٦ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٩:

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح قال: حدثنى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ:
« أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول » تقول
المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى . ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن
أطعمنى إلى من تدعنى ؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: لا
هذا من كيس أبى هريرة .

* وأما رواية مجاهد:

ففى مسلم ٦٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٦/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ وابن أبى الدنيا فى
العيال ص ١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٠/٣:

من طريق مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « دينار
أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى ربة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته
على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك . » والسياق لمسلم .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى البخارى ٢٩٤/٣ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٤٠٢/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب
العيال ص ١٨:

من طريق الزهري وغيره عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » .

* وأما رواية عروة بن الزبير عنه:

ففى البخارى ٢٩٤/٣ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ١٦ والطبرانى فى الأوسط ٣١٢/٨
وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل الرواية السابقة .
* وأما رواية مكحول عنه :

ففي مسند عبد بن حميد ص ٤١٨ و ٤١٩ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٢١ وأبي نعيم في الحلية ١١٠/٣ :

من طريق الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة يرفعه قال : « من طلب الدنيا حلالاً استغفاناً عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مفاخرًا مكائرًا لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان » . والسياق لعبد بن حميد، ومكحول لا سماع له من أبي هريرة .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة

قال : وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة .

٥٧/١٢٢٢ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها مسروق وعمرو بن شرحبيل وأبو ميسرة والقاسم وعمرة وعبد المطلب بن عبد الله ومحمد بن عقبة .

* أما رواية مسروق عنها :

ففي البخارى ٢٩٣/٣ ومسلم ٧١٠/٢ وأبي داود ٣١٥/٢ والترمذى ٤٩/٣ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٧٧٠/٢ وأحمد ٤٤/٦ و٢٧٨ وابن أبى شيبه ٢٤٣/٥ وأبى يعلى ٢٤٤/٤ وإسحاق ٩٤٤/٣ وابن حبان ١٤٩/٥ والطوسى فى مستخرجه ٢٧٩/٣ و٢٨٠ وابن أبى شيبه ٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٨/٤ :

من طريق منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى وائل فرواه عنه منصور كما تقدم، خالفه عمرو بن مرة إذ أسقط مسروقًا ولا شك أن رواية منصور هى المقدمة علمًا بأن منصورًا قد تابعه على ذلك الأعمش متابعه تامة وأبو الضحى متابعه قاصرة وقد مال الترمذى إلى ذلك إذ قال بعد رواية عمرو وإردافه برواية منصور ما نصه : « وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل

وعمر بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق . اهـ . وروى مسروق عنها حديثاً آخر في الباب .

خرجه البخارى ٢٨٦/٣ والنسائى ٦٦/٥ وأحمد ١٢١/٦ :

من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عنها رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : « أطولكن يداً » ، فأخذوا قصبه يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة . . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل عنه :

ففى الترمذى ٦٤٤/٤ وأحمد ١١٣//٦ و١٦٠ و١٦١ و١٧٤ و١٨٢ و٢٠٤ و٢٠٦ وإسحاق ٩٠٨/٣ .

من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ : « ما بقى منها ؟ » قالت : ما بقى منها إلا كتفها قال : « بقى كلها إلا كتفها » . * وأما رواية القاسم عنها :

ففى مسند أحمد ٢٥١/٦ وإسحاق ٤٠٤/٢ والحرث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ١٠٦ وابن حبان ١٣٤/٥ وأبى نعيم فى الحلية ١٨٦/٢ :

من طريق ثابت وعباد بن منصور والسياق لثابت كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقمة كما يربى أحدكم فله أو فصيله حتى تكون مثل أحد » . والسياق لإسحاق .

وقد تابعهما هشام بن حسان وأيوب إلا أنهما جعلاه من مسند أبى هريرة وقد اختلف فيه عليهم فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على ثابت :

فرواه عنه حماد بن سلمة واختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأرسله عنه سليمان بن حرب . والصواب رواية سليمان .

وأما الخلاف فيه على عباد بن منصور : فقال عنه بالرواية السابقة عبد الوهاب بن عطاء كما عند الحرث وأبى نعيم خالفه عدة منهم الثورى ووكيع وحماد بن سلمة وداود بن أبى هند وابن على وعبد الأعلى وعبد الصمد وحجاج إذ قالوا عنه عن القاسم عن أبى هريرة

مرفوعاً وهذه أصح الطرق كما ذكر هذا المصنف عن البخاري في العلل الكبير ص ١٠٧
ووهم الدارقطني عبد الوهاب في جعله الحديث من مسند عائشة .

وأما الخلاف فيه على هشام :

فرواه عنه عبد الوهاب الثقفي ووهب بن جرير وعبد الأعلى إلا أنهم اختلفوا فقال
الثقفي عنه عن القاسم عن أبي هريرة وقال وهب عنه عن صاحب له قيل إنه عباد عن
القاسم عن أبي هريرة، وقال عبد الأعلى عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووهم
الدارقطني عبد الأعلى في قوله هذا وصوب قول وهب . اه .

وأما الخلاف فيه على أيوب :

فرواه عنه حماد بن زيد ومعمر .

فأما حماد فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه عبد الرزاق ووقفه عنه
محمد بن ثور وقد صوب الدارقطني رواية الوقف . وقد روى عن أيوب قال : حدثت عن
القاسم بن محمد عن أبي هريرة .

وخلاصة الخلاف أن أيوب صح عنه الوقف وأنه جعله من مسند أبي هريرة فحسب .
وكذا هشام الصواب عنه الوقف وأما ثابت فالصواب عنه الإرسال، وأما عباد فالصواب
عنه كون الحديث من مسند أبي هريرة، إذا بان ما تقدم فقد تجاسر بعض المعاصرين إذ
حكم على الحديث بالصحة من مسند عائشة كما فعل مخرج مسند إسحاق وزوائد مسند
الحارث .

* تنبيه : وقع في الحلية « ثنا الحارث بن أسامة قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا
عباد بن منصور عن القاسم بن أبي محمد » . اه . صوابه الحارث بن أبي أسامة .

وكذا الصواب في القاسم أن يقول ابن محمد .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففي البزار ٤٤١/١ كما في زوائده والطبراني في الأوسط ٢٩٠/٤ :

من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقبل الصدقة، ويربيها لأحدكم كما يربي
أحدكم فلو هو أو فصيله » . والسياق للطبراني وقال عقبه :

« لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس، تفرد به ابنه إسماعيل » . اه .

قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس » . اه .

إذا بان هذا فالمعلوم أن إسماعيل ضعيف جداً وإخراج البخارى له إنما كان انتقاء فحسب . وعلى هذا فلا تعتبر هذه الرواية مقوية للرواية السابقة لعدم صحة السند .

* وأما رواية عبد المطلب بن عبد الله عنه :

ففى مسند أحمد ٧٩/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٢٢ :

من طريق كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

« يا عائشة استترى من النار ولو بقلق تمره فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » .

وفى الحديث علتان : ضعف كثير، وعدم سماع عبد المطلب من عائشة .

* وأما رواية محمد بن عقبة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢١٢/٣ :

من طريق زكريا بن يحيى بن منظور حدثنى جدى محمد بن عقبة بن أبى مالك

الأنصارى عن عائشة قالت : قال لها رسول الله ﷺ : « يا عائشة اتقى النار ولو بشق تمره

فإنها تسد من الجائع ما تسد من الشبعان » .

وزكريا بن منظور قال فيه البخارى : منكر الحديث، وقال الدورى عن ابن معين

ضعيف وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة أخرى فى رواية أخرى : ليس به بأس وقال فيه

ابن عدى : ليس له أحاديث أنكر مما ذكرته وله غير ما ذكرته من الحديث غرائب وهو

ضعيف كما ذكروه إلا أنه يكتب حديثه . اه . وهو كما قال ابن عدى ضعيف .

٥٨/١٢٢٣ - وأما حديث عدى بن حاتم :

فرواه عنه خيثمة وعبد الله بن معقل ومحل بن خليفة وعباد بن حبيش .

* أما رواية خيثمة عنه :

ففى البخارى ٤٠٠/١١ ومسلم ٧٠٣/٢ والترمذى ٦١١/٤ وابن ماجه ٥٩٠/١

وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٧ وابن أبى شيبه ٣/٤ وهناد فى الزهد ٥٢٠/٢ وابن خزيمة فى

صحيحه ٤/٩٣ و٩٤ والتوحيد له ص ٩٨ و٩٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى

المنتقى ص ٤٠ وابن حبان ٣٠/٢ و٢٠٣/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٩/٢ والطبرانى

فى الكبير ٨٢/١٧ والنسائى ٧٥/٥ والدارمى فى السنن ٣٢٨/١ وابن أبى الدنيا فى الصمت

ص ٢٠١ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٣٩ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية

كما في عقائد السلف ص ٣٣٣ والآجری فی الشریعة ص ٢٦٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٧٨/٢ :

من طريق الأعمش قال : حدثنى خيشمة عن عدى بن حاتم قال : قال النبى ﷺ : « ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدمه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمره » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع وعيسى بن يونس وابن نمير وجرير بن حازم وحمزة الزيات كما تقدم . خالفهم جرير بن عبد الحميد وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية إذ قالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدى والظاهر أن زيادة عمرو من المزيد فى متصل الأسانيد لأن شعبة ومنصور قد رواه عن عمرو بن مرة . خالفهم شريك إذ قال عن الأعمش عن خيشمة عن عبد الله بن معقل عن عدى ، وشريك سبى الحفظ إذ لم أر من تابعه على هذا السياق وأولى هذه الطرق بالتقديم الأولى وهى اختيار صاحبى الصحيح .

* وأما رواية عبد الله بن معقل عنه :

فعند البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٧٠٣/٢ وأحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٧ وابن أبى شيبه ٤/٣ وعلى بن الجعد ص ٨١ والطبرانى فى الكبير ٨٩/١٧ :

من طريق أبى إسحاق وغيره قال : سمعت عبد الله بن معقل قال : سمعت عدى بن حاتم ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمره » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه الثورى وشعبة وإسرائيل وزهير بن معاوية وأبو الأحوص وزكريا بن أبى زائدة وغيرهم كما تقدم .

خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ أسقط عبد الله بن معقل وقد حكم عليه .

عبد الله بن أحمد بالوهم كما فى مسند على بن الجعد .

* وأما رواية محل بن خليفة عنه :

فى البخارى ٢٨١/٣ والنسائى ٧٤/٥ وأحمد ٤/٢٥٦ والإسماعيلى فى معجمه ٥١٨/٢ والخراائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ٤٧ والطبرانى فى الكبير

٩٣/١٧ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٣٩ :

من طريق أبى مجاهد وشعبة وغيرهما والسياق لشعبة عن المحل عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال: « اتقوا النار ولو بشق تمرة » والسياق للنسائى وقد خرجه البخارى مطولاً .

* وأما رواية عباد بن حبيش عنه :

ففى الترمذى ٢٠٢/٥ وأحمد ٣٧٨/٤ و٣٧٩ والطبرانى فى الكبير ٩٨/١٧ و٩٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣٠/١ وابن معين فى فوائده رواية المروزى عنه ص ١٠٩ .

من طريق شعبة وعمرو بن أبى قيس عن سماك عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال القوم: هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك إني لأرجو أن يجعل الله يده فى يدي قال فقام فلقيته امرأة وصبى معها . فقالا: إن لنا إليك حاجة: فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بى داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله »، فهل تعلم من إله سوى الله؟ قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: « إنما تفر أن تقول: الله أكبر وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟ » قال: قلت: لا، قال: فإن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال. قال: قلت: فإني جئت مسلماً قال: فأريت وجهه تبسط فرحاً قال: ثم أمر بى فأنزلت عند رجل من الأنصار فجعلت أغشاه آتية طرفى النهار قال: فيينا أنا عنده عيشة إذ جاءه قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار . قال فقام فصلى فحث عليهم ثم قال: « ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصرًا؟ فيقول: بلى فيقول ألم أجعل لك مالاً وولداً فيقول بلى: فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقى به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما تخاف على مطيتها السرقة » قال: فجعلت أقول فى نفسى: فأين لصوص طيء . والسياق للترمذى وقد قال فيه: « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب » . اهـ . وسنده صحيح .

٥٩/١٢٢٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن وزيد بن أبي حسان ويزيد الرقاشي وزرقي وإسحاق بن أبي عبد الرحمن وحميد وأبو الزناد وعبد العزيز بن صهيب .
* أما رواية الحسن عنه :

ففي جامع الترمذي ٤٣/٣ وابن حبان ١٣١/٥ وأبي مسهر في نسخته ص ٤٩ والبعثي في جزئه ص ٦٥ وابن عدى في الكامل ٢٥٢/٤ :

من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء » والسند ضعيف من أجل الخزاز .

وللحسن عن أنس سياق آخر عند ابن المقرئ في معجمه ص ٧٢ :

من طريق الحصين بن معمر قال : سمعت هارون الرشيد يخطب على منبر البصرة وهو يقول : أيها الناس تصدقوا فإن مبارك بن فضالة حدثني عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ قال : « اتقوا النار ولو بشق تمر » ومبارك ضعيف .

* وأما رواية زيد بن أبي حسان :

فرواها البزار ٣٩٨/٢ و٣٩٩ كما في زوائد الهيثمي وأبو يعلى ٢٠٩/٤ والبخاري في التاريخ ٣٥٠/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى ص ٣٧ وابن عدى في الكامل ١٩٥/٣ والعقيلي في الضعفاء ٧٦/٢ و٧٧ وابن حبان في الضعفاء ٣٠٥/١ و٣٠٦ .

من طرق عدة إليه قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثاً وسبعين حسنة واحدة منهن يصلح الله تعالى بها له أمر دنياه وآخرته واثنين وسبعين في الدرجات » وزيد هو ابن ميمون متروك لذا يقول في حديث البخاري « ولم يتابع عليه » . اه . وقال العقيلي : « لا يعرف إلا به » . اه . وقال الحافظ في المطالب ٣٨٦/١ متروك والكلام فيه أكثر من هذا .

* وأما رواية يزيد الرقاشي عنه :

ففي أبي يعلى ١٤٧/٤ وابن عدى في الكامل ٦١/٤ وأبي إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٣٢ :

من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه سمعه

يقول: « إن الصدقة وصله الرحم يزيد الله بها في العمر ويدفع بها ميتة السوء ويدفع الله بها المكروه والمحذور » وصالح وشيخه متروكان . إلا أن صالحًا تابعه محرز عند أبي إسحاق الهاشمي .

* وأما رواية زربي عنه:

ففي الضعفاء لابن حبان ٣١٢/١ وابن شاهين في الترغيب ص ٣١٩:

من طريق عبد الوارث عن زربي مولى هشام بن حسان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « ما عمل أفضل من إشباع كبد جائعة » وزربي ضعيف جدًا .

* وأما رواية إسحاق بن أبي عبد الرحمن:

ففي الترغيب لابن شاهين ص ٣٢٦:

من طريق محمد بن عبدة المصيبي ثنا أبو توبة ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا إسحاق بن أبي عبد الرحمن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من كنوز الجنة كتمان الصدقة وكتمان الوجود وكتمان المصيبة » وعبد العزيز متروك .

* وأما رواية حميد عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٩٠/٨ والإسماعيلي في معجمه ٦٨٩/٢ وأبي نعيم في الحلية ٤٠٣/٢ والدارقطني في الأفراد ٧٦/٢:

من طريق محمد بن زنبور: ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « تصدقوا فإن الصدقة فكاكم من النار » . والحارث اختلف فيه والمختار ضعفه وقد تفرد بالحديث كما قاله الدارقطني .

ولحميد عن أنس سياق آخر:

عند البزار ٤٤٢/١ كما في زوائده للعقيلي ١٢٢/٤ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٤٦٩/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٩٣٥/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: « ليس لامرئ شيء فاتقوا النار ولو بشق تمر » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على حميد فوصله عنه عارم وخالفه عفان، والصواب الإرسال إذ أن عفان أوثق الناس في حماد، ولعفان قصة مع من يرفعه مذكورة في العقيلي .

*** وأما رواية أبي الزناد عنه :**

ففي نسخة عبد الأعلى بن مسهر ص ٤٩ :

من طريق عيسى بن أبي عيسى الحنطاط عن أبي الزناد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصوم جنته من النار » وعيسى متروك .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :**

ففي الأوسط للطبراني ٧٣/٤ :

من طريق عبد الله بن هانئ النيسابوري عن مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمره » قال الطبراني عقبه : « لم يرو هذا عن عبد العزيز بن صهيب إلا مبارك بن سحيم » . اهـ . ومبارك ذكره الذهبي في الميزان ٤٣٠/٣ بقوله : « له نسخة معروفة عن عبد العزيز بن صهيب » . قال أبو زرعة : ما أعرف له حديثًا صحيحًا وقال النسائي : لا يكتب حديثه . قلت : روى عنه سويد بن سعيد وحفص الربالي وغيرهما وقال البخاري : « منكر الحديث » . اهـ .

١٢٢٥/٦٠ - وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى :

فرواه البخاري ٣٦١/٣ ومسلم ٧٥٦/٢ وأبو داود ٢٤٦/٢ والبيهقي ١٥٢/٢ وعبد الرزاق ٥٨/٤ وابن خزيمة ٥٧/٤ والنسائي ٣١/٥ وابن ماجه ٥٧٢/١ وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٣ والطيالسي ص ١١٠ وابن أبي شيبة ٤٠١/٢ وابن حبان ١١٦/٥ والبخاري في التاريخ ٢٤/٥ والبخاري ٢٨٥/٨ :

من طريق شعبة عن عمرو بن ابن أبي أوفى قال : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدفته فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . والسياق للبخاري وله حديث آخر خرجه المصنف في علله الكبير ص ١١٠ وابن عدى في ترجمة محمد بن كثير من الكامل والطبراني في الأوسط ١٧٨/٤ :

من طريق محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا « نفقة الرجل على أهله صدقة » وابن كثير قال فيه البخاري منكر الحديث وقد أنكر الحديث الدارمي والبخاري كما في علل المصنف وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن كثير .

٦١/١٢٢٦- وأما حديث حارثة بن وهب :

فرواه البخارى ٢٨١/٣ ومسلم ٧٠٠/٢ والنسائى ٧٧/٥ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن أبى شيبة ٥/٣ وابن حبان ٢٣٩/٨ وعبد بن حميد ص ١٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٣ وأبو يعلى ١٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٩/١ وابن أبى داود فى البعث ص ٧٧ :
من طريق شعبة وغيره عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل بصدقته لا يجد من يقبلها » . زاد ابن أبى داود « ثم ذكر حوضه فقال هو ما بين كذا وكذا » .
وقد خالف شعبة عن معبد مسعر بن كدام إذ زاد المستورد كما عند الطبرانى .

٦٢/١٢٢٧- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه أحمد ١٩٣/١ وعبد بن حميد ص ٨٣ والبزار ٢٤٣/٣ و٢٤٤ وأبو يعلى ٣٨٩/١ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٨٨ والشهاب فى مسنده برقم ٨١٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٦/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٣٥٤/١ و٣٥٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٩/١ :

من طريق عمر بن أبى سلمة ويونس بن خباب والسياق لعمر عن أبيه قال : حدثنى قاص أهل فلسطين قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغنى بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزاً ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو : أما عمر بن أبى سلمة فقد ساقه كما تقدم ولا يعلم عنه اختلاف .

وأما يونس فقد اختلف فيه عليه فرواه عنه عمرو بن مجمع فقال : عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وفى هذا الإسناد ثلاث علل : ضعف مجمع ، وشيخه ، والانقطاع بين أبى سلمة وأبيه .

خالف عمرًا منصور بن المعتمر إذ رواه عنه الثورى وجرير فأما جرير فأرسله إذ قال : عن منصور عن يونس بن سعيد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ وأما الثورى فاختلف فيه عليه

فأرسله عنه وكيع بن الجراح كما قال جرير إلا أنه قال يونس بن خباب .
خالف وكيعاً القاسم بن يزيد الجرمي ومحمد بن عمارة وزكريا بن دويد إذ قالوا عن
الثوري عن منصور عن يونس عن أبي سلمة عن أم سلمة فجعلوا الحديث من مسند أم
سلمة .

وأصح طرقة عن الثوري من أرسله عنه وهو وكيع ، ولذا قال الدارقطني بعد ذكر هذه
الرواية « وهو الصحيح » ، وقد تابعه جرير كما تقدم كما أن أصح طرقة على الإطلاق رواية
أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به إلا أن شيخه وهو قاص فلسطين مجهول ولا
يتقوى بالرواية السابقة المرسلة إذ موطن الضعف متحد .

* تنبيهان :

الأول : وقع عند الدارقطني في العلل ما نصه : « ورواه وكيع وغيره عن الثوري عن
يونس بن خباب عن أبي سلمة مرسلًا » . اهـ . والصواب أن الثوري يرويه عن منصور عن
يونس به كما عند ابن أبي شيبة .

تنبيه ثان : زعم الطبراني في الأوسط ٣٧٥/٢ والصغير ٥٤/١ :

أن القاسم بن يزيد الجرمي وزكريا بن دويد تفردا به عن الثوري ولم يصب بل تابعهما
من تقدم ذكره .

١٢٢٨/٦٣- وأما حديث بريدة :

فرواه أحمد ٣٥٠/٥ والبخاري كما في زوائده ٤٤٧/١ والطبراني في الأوسط ٣٠٨/١
وابن خزيمة في صحيحه ١٠٥/٤ والبيهقي ١٨٧/٤ :

من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما
يخرج الرجل صدقته حتى يفك عنه سبعين شيطاناً » والحديث ضعيف إذ صرح أبو معاوية
كما عند أحمد بقوله : « ولا أراه سمعه منه » . اهـ . يعني أنه شك في سماع الأعمش له من
ابن بريدة .

* تنبيه : قال البزار بعد إخراجه ما نصه : « تفرد بهذا الإسناد أبو معاوية وابن بريدة هو
سليمان » . اهـ . وقد أصاب في حكمه عليه بالتفرد ولم يصب في زعمه أن ابن بريدة هو
من ذكر بل هو عبد الله والعجب أنه خرج من طريق عبد الله كما خرج أحمد من طريقه
ولم أر من قال إنه سليمان .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في حق السائل

قال : وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي امامة

٦٤/١٢٢٩- أما حديث علي :

فرواه أبو داود ٣٠٧/٢ والبيهقي ٢٣/٧ وتمام في فوائده ١٤٥/٢ والقضاعي في مسند

الشهاب برقم ٢٨٥ :

من طريق زهير عن شيخ قال : رأيت سفیان عنده عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن

علي عن النبي ﷺ قال : « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

والحديث ضعيف من أجل المبهم الراوى عن فاطمة وورد أنه يعلى بن أبي يحيى إلا

أنه جعل الحديث من مسند الحسين بن علي ولو فرض أنه هو فهو أيضًا ضعيف لجهالته .

وقد تابعه عبد الله بن الحسن عند تمام في فوائده إلا أن السند إلى عبد الله لا يصح إذ هو من

طريق محمد بن زكريا الغلابي وهو متروك وانظر الميزان ٥٥٠/٣ وممن فوقه مجاهيل .

٦٥/١٢٣٠- وأما حديث الحسين بن علي :

فرواه أبو داود ٣٠٦/٢ وأحمد ٢٠١/١ وابن خزيمة ١٠٩/٤ و١١٠ وأبو يعلى ١٨١/٦

والبزار ١٨٦/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣ والبخارى في تاريخه ٤١٦/٨ وابن أبي

شيبه في مسنده ٢٩١/٢ والدولابي في الذرية الطاهرة برقم ١٦٦/١٦٥ والطبراني في

الكبير ٢٤١/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٩/٨ والمعرفة له أيضًا ٦٧١/٢ والبيهقي ٢٣/٧

وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٦/٥ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ٢٥٤ :

من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت

الحسين عن حسين بن علي قال : قال النبي ﷺ : « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على مصعب بن محمد . فقال عنه الثوري من طريق محمد بن كثير ما

تقدم . وقال عنه وكيع عن مصعب عن يعلى عن محمد بن الحسين عن أبيه كما في مسند

ابن أبي شيبة إلا أن ابن أبي شيبة قال في المصنف كما عند أبي داود . وقال وهيب مخالفاً

للثوري عن مصعب بن محمد عن علي بن الحسين كما أشار إلى ذلك البخارى في

التاريخ .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل يعلى إذ قال فيه أبو حاتم : مجهول .

ورواه ابن الدنيا من طريق زهير بن معاوية حدثني مولى لفاطمة بنت الحسين عن فاطمة به فإن كان المبهم هو من تقدم فقد سبق القول فيه وإن كان غيره فيحتاج إلى معرفته .

١٢٣١/٦٦- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٨٧/٤ :

من طريق معلى بن منصور ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » . وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٢١/٢ والعقيلي فى الضعفاء ٢٣٤/١ والدارقطنى فى الأفراد

كما فى ترتيبه ٢١١/٥ :

من طريق الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: « لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان فى يده قلبان من ذهب » وقد قال الدارقطنى والعقيلي: « إن الحسن بن على انفرد بهذا الحديث » . اهـ . والحسن متروك .

١٢٣٢/٦٧- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه محمد بن زياد والقاسم .

* أما رواية محمد بن زياد عنه:

ففى الطبرانى الكبير ١٣٢/٨ .

من طريق بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهانى عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « ألا أحدثكم عن الخضر » وساق الحديث وفيه « أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له ولا عظم يتقعقع » الحديث وهو مطول ويشبه أن يكون رفعه من قبل الوضع وإن قال فى المجمع ١٠٣/٣: رجاله موثوقون إلا أن بقية مدلس .

* وأما رواية القاسم عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٨ وأبى الشيخ فى جزئه كما فى الانتقاء منه لابن مردويه ص ١٦٥ :

من طريق جعفر بن الزبير وعمر بن موسى كلاهما عن القاسم عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم » وجعفر وعمر متروكان .

قوله : باب (٢٠) ما جاء فى إعطاء المؤلف قلوبهم

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

١٢٣٣/٦٨ - وحديثه :

رواه البخارى ٣٧٦/٦ ومسلم ٧٤١/٢ وأبو داود ١٢١/٥ والنسائى ٨٧/٥ وأحمد ٤/٣ و٣١ و٦٨ و٧٣ وأبو نعيم فى المستخرج ١٢٨/٣ وابن خزيمة ٧١/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٣٢/١٢ وأحكام القرآن ٣٨٥/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٠/٢ :

من طريق ابن أبى نعم عن أبى سعيد رضي الله عنه قال : بعث على رضي الله عنه إلى النبى ﷺ بذهبية فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى أحد بنى كلاب فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صنديد أهل نجد ويدعنا . قال : « إنما أتألفهم » فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثر اللحية مخلوق فقال : « اتق الله يا محمد فقال : من يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمتنى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ » فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال : « إن من ضئضى هذا أو فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٢٤) فى نفقة المرأة من بيت زوجها

قال : وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأسماء بنت أبى بكر

وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة

١٢٣٤/٦٩ - أما حديث سعد بن أبى وقاص :

فرواه أبو داود ٣١٦/٢ وعبد بن حميد ص ٧٩ والبخارى ٧٥/٤ و٧٤/٤ وابن أبى شيبه فى

المصنف ٢٤٤/٥ والدارقطني في العلل ٣٨٢/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٣٠٥/٢ والعسكري في تصحيقات المحدثين ٣٢١/١:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء فأتت إليه امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله إنا كلُّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلِيْته وتَهْدِيْته» .

وقد اختلف في وصله وإرساله وذلك على يونس فوصله عنه الثوري وعبد السلام بن حرب وأرسله هاشم بن القاسم ولا شك أن الثوري أحفظ من هاشم . إلا أن ابن أبي حاتم ذكر في العلل عن أبيه أنه قال: « هذا حديث مضطرب » . اهـ .

ولم يبين وجه الاضطراب إلا إن أراد ما تقدم من الخلاف في الوصل والإرسال فذاك لكن تقدم ما يدل على الترجيح فانتفى ذلك . ويمكن أن يريد بالاضطراب الخلاف الكائن في الصحابي فقد ذهب البزار وعبد بن حميد والترمذي والعسكري إلى أنه سعد بن أبي وقاص، خالفهم الدارقطني إذ مال إلى أنه رجل آخر من الأنصار وتبعه أبو نعيم في المعرفة . وإذا تقرر أنه الذي قاله الدارقطني فلا يعلم لزياد سماع منه فيكون الحديث ضعيفاً كما أنه لو تقرر أنه ابن أبي وقاص فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة أن رواية زياد بن جبير عنه مرسله .

٧٠/١٢٣٥- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق:

فرواه أبو داود ٣٢٤/٢ و٣٢٥ والترمذي ٣٤٢/٤ والنسائي ٧٤/٥ وابن سعد ٢٥١/٨ وأحمد ٣٤٤/٦ و٣٤٦ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ وإسحاق ١٢٥/٥ و١٢٦ والحميدي ١٥٦/١ ومعمر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وابن حبان ١٤٨/٥ والطحاوي ٤٣/٢ في شرح المعاني والمشكل ٢٧/٩ والحاكم ٤١٢/١:

من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر وابن أبي مليكة والسياق لابن أبي مليكة قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال: « أعطى ولا توكى فيوكى عليك » والسياق لأبي داود والسند صحيح .

٧١/١٢٣٦- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه همام والأعرج وسعيد المقبري .

* أما رواية همام عنه :

ففى البخارى ٣٠١/٤ ومسلم ٧١١/٢ وأبى داود ٣١٧/٢ وأحمد ٣١٦/٢ وأبو نعيم

فى المستخرج :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه . قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه . وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » والسياق لمسلم .

* وأما رواية الأعرج :

ففى البخارى ٢٩٥/٩ والنسائى فى الكبرى ٧٥/٢ :

من طريق شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن إلا بإذنه وما أنفقت من غير إذنه فإنه يؤدى إليه شطره » والسياق للبخارى ورواه النسائى مختصراً .

وقد اختلف فيه على أبى الزناد فرواه شعيب كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن

موسى بن أبى عائشة عن أبيه عن أبى هريرة واختار البخارى رواية شعيب .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى الحاكم ١٣٤/٤ و١٣٥ :

من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : الأمر به والزوجة المصلحة والخادم الذى يتناول المسكين » . وقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذى لم ينس خدمنا » وسويد متروك وابن عجلان أمره بين فى شيخه .

٧٢/١٢٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه أبو كبشة السلولى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

* أما رواية أبى كبشة عنه :

فرواها البخارى ٢٤٥/٥ وأبو داود ٣١٤/٢ وأحمد ١٦٠/٢ و١٩٤ و١٩٦ وابن حبان

٢٧٧/٧ والبيهقى ١٨٤/٤

من طريق عيسى بن يونس وغيره حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» .

قال حسان: «فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة» . والسياق للبخارى .
* وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

فروها أبو داود ٦١٥/٢ والنسائي ٦٥/٥ وأحمد ١٧٩/٢ :

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » والسند حسن وقد خرجه أحمد مطولاً مشتملاً على أحكام عدة تأتي ويأتى بسط ذلك فى كتاب الرضاع باب رقم (٨) .

٧٣/١٢٣٨ - وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨ .

قوله : باب (٣٥) ما جاء فى صدقة الفطر

قال : وفى الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن عمرو

٧٤/١٢٣٩ - أما حديث أبي سعيد:

فرواه البخارى ٣٧١/٣ ومسلم ٣٧٨/٢ و٣٧٩ وأبو داود ٢٦٧/٢ و٢٦٨ و٢٦٩
والترمذى ٥٠/٣ والنسائي ٥١/٥ و٥٢ و٥٣ وابن ماجه ٥٨٥/١ وأحمد ٢٣/٣ و٧٣ و٩٨
وأبو يعلى ٧٦/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص ٧٥ و٧٦ و٧٧ والطيالسى كما فى
المنحة ١٧٨/١ والدارقطنى فى السنن ١٤٦/٢ وابن خزيمة ٨٦/٤ و٨٧ و٨٨ و٨٩ وابن
حبان ١٢٨/٥ وابن أبى شيبه ٦٣/٣ وعبد الرزاق ٣١٦/٣ والدارمى ٣٣٠/١ وأبو نعيم فى
المستخرج ٦٣/٣ والطحاوى ٤١/٢ و٤٢ فى شرح المعانى والمشكل ٢٢/٩ و٣٥ والبيهقى
١٦٠/٤ و١٦٤ و١٦٥ والحميدى فى مسنده ٣٣٤/٢ وابن سعد فى الطبقات ٢٤٨/١
والحاكم ٤١١/١ :

من طريق زيد بن أسلم وغيره عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال : كنا

نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ماعشت. والسياق لمسلم.

وعامة الرواة روه عن زيد بن أسلم كما تقدم إلا ما وقع في الطيالسي من طريق زهير بن محمد عن زيد إذ وقع عن عطاء عن أبي سعيد فإله أعلم أهذا خلاف على زيد والواهم عنه زهير أم وقع ذلك غلط في الإخراج فإني لم أر رواية زهير إلا عند الطيالسي.

١٢٤٠/٧٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والحسن ومحمد بن سيرين وعطاء.

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي أبي داود ٢٦٢/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ والدارقطني في السنن ١٥٢/٢ والبيهقي ١٦٣/٤ والدارقطني أيضًا في المؤلف ١٢١٨/٣:

من طريق سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وسيار قال فيه أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان وابن خلفون في ثقاتهما فهو حسن.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي أبي داود ٢٧٢/٢ والنسائي ٥٠/٥ وأحمد ٢٢٨/١ و٢٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦١/٣ والدارقطني في السنن ١٥٢/٢ والبيهقي ١٦٨/٤ والبخاري كما في زوائده ٤٣٠/١:

من طريق حميد الطويل أخبرنا عن الحسن قال: خطب ابن عباس رَضِيَ اللهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قِمَحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ،

ذكر أو أنثى، صغيرًا وكبيرًا فلما قدم على ﷺ رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام. والسياق لأبي داود.

والسند ضعيف، الحسن لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك النسائي وأحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم وابن معين والبخاري.

وما ورد في بعض الروايات بلفظ يدل على خلاف ذلك مثل قوله: «خطبنا ابن عباس» فقد أجاب عن هذه الصيغة البخاري ففي علل المصنف ص ١٠٩ مانصه:

«سألت محمدًا عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر» فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس وكأنه رأى هذا أصح. وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان. وعلى كان بالمدينة». اهـ.

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي النسائي ٥٠/٥ والدارقطني في السنن ١٤٤/٢ والبيهقي في الكبرى ١٦٨/٤: من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك صاعًا من طعام، من أدى برًا قبل منه ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى زبييًا قبل منه، ومن أدى سلًا قبل منه قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه». والسياق للدارقطني.

وفي الحديث علتان: الانقطاع وتقدم الكلام عليها والخلاف في الرفع والوقف، فرفعه عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفي. خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن هشام ووقفه على ابن عباس والظاهر ترجيح رواية الرفع.

والحديث ضعيف، ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال أحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢١٦/١ عن أبيه أنه قال: «هو حديث منكر» والظاهر أن ذلك عائد إلى عدم سماع محمد بن سيرين من ابن عباس وانظر كلام ابن المديني على هذه الرواية والرواية السابقة في علله ص ٦٤ و٦٥.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي سنن البيهقي الكبرى ١٧٢/٤ والعقيلي في الضعفاء ٢١٦/٤ و٢١٧:

من طريق يحيى بن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادى أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو مملوكًا، حاضرًا أو باديًا، صاع من شعير أو تمر « والحديث أعله البيهقي بقوله: « وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدین وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا » . اهـ .

فكان البيهقي يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٣ :

من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: « مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » ولا شك أن محمد بن بكر أقوى من ابن عباد، ابن عباد ضعيف ضعفه الدارقطني وقال أبو عبيد الآجری فی أسئلته ١١٧/٢ « سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدي فقال لا أعرفه فقلت له حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فأنكر الحديث » . اهـ .

فبان بما تقدم أن رواية الرفع منكورة .

وقد اختلف فيه على ابن جريج وذلك في الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ أرسله فقال عنه عن عمرو بن شعيب رفعه .

وقد صوب العقيلي رواية الإرسال .

٧٦/١٢٤١- وأما حديث جد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب :

فرواه أحمد ٧٩/٤ وابن أبي شيبة ٣٣/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٥٩٧ والبخاري في التاريخ ٢٧١/٢ والبخاري في زوائده لابن حجر ٣٧٤/١ و٣٧٥ والطبراني في الكبير ٤٣/٦ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٢٧٠/٣ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت: « يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم قال: ففعل واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر من بعده ثم استعملني عمر من بعده قال: فقدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى قالوا له: كم ترى؟ قال: العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع فأخذ عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين » . والسياق لأبي عبيد .

والحديث ضعفه الحافظ في المصدر السابق إذ قال: « منير ضعيف » . اهـ . وقد وقع في إسناده اختلاف على الحارث فقال عنه صفوان بن عيسى ما تقدم . إلا أن صفوان أحياناً يقول الحارث بن عبد الرحمن كما في غالب المصادر وحيناً يقول الحارث بن عبد الله كما وقع عند أبي نعيم في المعرفة خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ قال عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده . وصوب البخارى في التاريخ رواية صفوان وذلك كذلك إذ قد ذكر أن صفوان بن عيسى تابعه على روايته أنس بن عياض .

* تنبيهان:

الأول: وقع في المعرفة لأبي نعيم تحريف في اسم منير وكنية أنس بن عياض وما أكثر ما يقع فيها من ذلك ففيها « منين » صوابه ما تقدم ووقع أيضاً « أبو ضمير » صوابه « أبو ضمرة » .

الثاني: الحديث غير صريح في الباب إلا أن يؤخذ ذلك من العموم الكائن في طلب استعماله . إلا أن مما يرجح كون الحديث هو ما ذكرته أمران:

الأول: ما وقع في ترجمة الحارث أن جده اسمه سعد كما اختار ذلك المزى في التهذيب ٢٥٣/٥ .

والثاني: ما ذكره الحافظ في الإصابة ٢٤/٢ عن البغوى أنه لا يعلم له من الرواية غير هذا الحديث . وقد سكت الحافظ عما نقله عن البغوى فغلب على الظن ما تقدم وزد على ذلك أن سعداً قد شهد له بالصحة ابن حبان في الثقات ١٥٣/٣ وهو صنيع أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وقبلهم البخارى في التاريخ .

٧٧/١٢٤٢- وأما حديث ثعلبة بن أبي صعير:

فرواه أبو داود ٢٧٠/٢ و٢٧١ وأحمد ٤٣٢/٥ وعبد الرزاق ٣١٨/٣ والطحاوى في شرح المعاني ٤٥/٢ والمشكل ٣٠/٩ و٣١ وابن خزيمة ٨٧/٤ والبخارى في التاريخ ٥/٣٦ و٣٧ وابن أبي عاصم في الصحابة ١/٤٥١ و٤٥٢ و٦٥/٥ والفسوى في المعرفة والتاريخ ١/٢٥٣ والطبراني في الكبير ٨٧/٢ والدارقطنى ١٤٧/٢ و١٤٨ والحاكم ٣/٢٧٩ وأبو نعيم في المعرفة ١/٤٩١ و٤٩٢ والبيهقى في الكبير ٤/١٦٧ والطوسى في مستخرجه ٣/٢٨٥ وابن جميع في معجمه ص ٢٨٧ وابن الأعرابى في معجمه ٢/٥٨٥:

من طريق الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكبه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري ومن أى مسند هو .

فرواه عنه النعمان بن راشد وابن جريج ومعمرو وسفيان بن حسين وشعيب وبكر بن وائل ويحيى بن جرجة ومالك ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر .

أما النعمان فقد اضطربت الأقوال فيه : فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيه على الشك وقال ابن صغير عن أبيه بن صغير عن أبيه أو عبد الله بن ثعلبة بالشك . وقال ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه . علمًا بأن الراوى عنه حماد بن زيد فهذا الاختلاف يحمله هو وقد وصفه الإمام أحمد في العلل ٣٢/٢ بأنه مضطرب الحديث . هذا أمر . والأمر الآخر أنه خالف كبار أصحاب الزهري مثل شعيب ومالك . والأمر الثالث أن ابن رجب في شرح العلل ٢/٦١٣ و٦١٤ قسم أصحاب الزهري إلى خمس طبقات فذكر النعمان في الطبقة الثانية وقد وصفهم بقوله : « الطبقة الثانية : أهل الحفظ والإتقان لكن لم تطل صحبتهم للزهري وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه وهم في إتقانه دون الطبقة الأولى » إلخ إلا أن عد ابن رجب النعمان في هذه الطبقة لا يتأتى ذلك مع ما تقدم عن الإمام أحمد إذ قد ذكر في هذه الطبقة الليث والأوزاعي وذويهم . وقد سبق ابن رجب إلى هذا التقسيم الحازمى في شروط الأئمة .

وأما ابن جريج فقال عن عبد الله بن ثعلبة . ووافق ابن جريج على ذلك يحيى بن جرجة إلا أن يحيى بن جرجة قال عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير . وأما معمرو فاختلف الرواة عنه فقال عنه عبد الرزاق عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة . خالفه سفيان إذ قال عنه عن الزهري عن ابن أبي صغير عن أبي هريرة . وقال عبد الله بن المبارك أخبرنا معمرو عن الزهري عن أبي هريرة أظنه أن النبي ﷺ . وأوثق الرواة عن معمرو، ابن المبارك .

وروى عن معمرو أنه قال : « وبلغنى عن الزهري أنه كان يرفعه » . اهـ .

فهذا يدل على قدح رواية الرفع عن معمرو . ورواه سفيان عن الزهري بدون ذكر معمرو كما عند الدارقطني إلا أن الظاهر أنه دلسه بإسقاط معمرو فقد قال بعد « أخبرت عن الزهري » . اهـ .

* وأما رواية سفيان بن حسين عنه :

فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وسفيان ضعيف فيه .

وأما يونس ومالك : فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة قال يونس العذرى وقال مالك بن صعير . ويونس ومالك لم أر سياقهما لمتن الحديث إنما ذكرهما البخارى فى التاريخ فى معرض ذكره للاختلاف الكائن فى شيخ الزهرى .

وأما عقيل وعبد الرحمن بن خالد فخالفا جميع من تقدم إذ قالا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلًا ووافقهما إبراهيم بن سعد ويونس والظاهر أن هذا أصح طرق الحديث فروايتهم مقدمة على رواية بكر بن وائل ولم يصب مخرج مشكل الآثار إذ صححها .

ثم بعد نهاية كتابة هذه الأحرف نظرت فى نصب الراية ٤٠٨/٢ فرأيت نقل كلام الدارقطنى فى العلل ومرجحًا هذا الوجه إذ قال : « وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلًا » فخررت ساجدًا لله شكرًا لما مَنَّ وعلم كما وجدت فيها أيضًا عن أحمد تقديمه لمن أرسل كالرواية المرسلة عن معمر وذكر أن ابن جريج رواه أيضًا مرسلًا .

وأما بكر بن وائل فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه .

وأما شعيب فقال عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير خالفه بحر بن كنيز إذ وقفه وليس بشيء إذ هو متروك .

ومن خلال ما تقدم يظهر أن منهم من جعل الحديث من مسند عبد الله بن ثعلبة وهى رواية عن النعمان بن راشد ورواية ابن جريج ويحى بن جرجة .

ومنهم من قال خلاف ذلك ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة ومنهم من أرسل وهم المقدمون . كما سبق ويتخرج على الخلاف السابق فى شيخ الزهرى هل الكل واحد وقع فيه الخلاف السابق أم ذلك أكثر يظهر من صنيع البخارى أن الكل واحد . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة أنهم متعددون فقد ذكره فى ثلاثة مواضع من كتابه . وأما أبو نعيم فى المعرفة فقد ذكر الخلاف مختصرًا ولم يرجح . والظاهر من ذلك كله قول البخارى وقد حذا حذوه الفسوى فى التاريخ .

٧٨/١٢٤٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه الترمذى ٥١/٣ والدارقطنى فى السنن ١٤١/٢ و١٤٢ والبيهقى ١٧٢/٤ وأبو

الفضل الزهري في حديثه ٤٦٠/٢ والعقيلي ٤١٨/٤ :

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواه صاع من طعام ». والسياق للترمذي وفي الحديث علتان: الأولى: اختلاف الرواة عن ابن جريج فقال عنه سالم بن نوح وعلي بن صالح ما تقدم. خالفهما عبد الرزاق وعبد الوهاب إذ قالا عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ مرسلًا. خالف الجميع عمر بن هارون إذ قال عن عمرو بن شعيب وجعله من مسند عطاء بن ميناء. وأقوم هذه الروايات رواية عبد الرزاق ومن تابعه وعمر بن هارون هو البلخي مشهور بالزهد إلا أنه متروك. كما أن علي بن صالح في الرواية الأولى حكم عليه أبو حاتم بالجهالة.

الثانية: الانقطاع بين ابن جريج وعمرو ففي علل المصنف ص ١٠٨ ما نصه: « قال أبو عيسى: سألت محمداً عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث منادياً: « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ». فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قال محمد: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وشعيب قد سمع من جده ». اهـ.

قوله: باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٧٩/١٢٤٤ - وحديثه:

رواه الدارقطني في السنن ١٢٤/٢:

من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال: فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره قال: فقال رسول الله ﷺ: « إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل ». وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو وذلك على الحكم فرواه عنه موصولاً من مسند ابن عباس النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله خالف النعمان مندل بن علي إذ قال عن عبيد الله بن عمر ورواية النعمان أصح، مندل متروك.

وعلى أى قد سبق أن الحكم لم يسمع من ابن عباس إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها، ورواه الحجاج بن دينار جاعله من مسند على كما عند المصنف فى الباب وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٢٢ وغيرهما ومحمد بن عبيد الله المتقدم هو العزمى خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ رواه عن الحكم وأرسله خرج هذا أبو عبيد فى الأموال ص ٧٠٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٩ .

خالفهم الحسن بن عمارة إذ قال عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه والحسن متروك . خالف الجميع منصور بن زاذان إذ قال عن الحكم عن الحسن بن مسلم . وهذه أصح طرق الحديث وانظر الكبرى للبيهقى ٤/١١١ والتلخيص للحافظ ٢/١٦٣ فصح فى حديث الباب الإرسال كما مال إلى ذلك البيهقى والحافظ فى الفتح .

قوله : باب (٢٨) ما جاء فى النهي عن المسألة

قال : وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزيد بن الحارث الصدائى وأنس وحشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر ٨٠/١٢٤٥- أما حديث حكيم بن حزام :

فرواه عنه عروة وسعيد بن المسيب ومسلم بن جندب وموسى بن طلحة والمطلب وأبو صالح وابن سيرين وخالد بن حزام .
* أما رواية عروة وسعيد عنه :

فى البخارى ٣/٣٣٥ ومسلم ٢/٧١٧ والترمذى ٤/٦٤١ والنسائى ٥/٦٠ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ وأحمد ٣/٤٣٤ وابن المبارك فى الزهد ص ١٧٤ وابن أبى شيبة ٣/١٠٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٦ وابن حبان ٥/١٧٠ والطبرانى فى الكبير ٣/٢١٠ و ٢١١ والبيهقى ٤/١٩٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤/٢٣٥ :

من طريق الزهري وغيره عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال : « يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق

الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى عطاء فيأبى أن يقبله . ثم إن عمر رضي الله عنه دعا ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا ، فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي « والسياق للبخارى .

* وأما رواية مسلم بن جندب عنه :

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٣ و٢١٧ .

من طريق ابن ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فألحفت فى المسألة فقال : « ما أنكرت مسألتك يا حكيم إن هذا المال حلو خضر أوساخ أيدي الناس وإن يد الله العليا ويد المعطى فوق المعطى وأسفل الأيدي يد المعطى » . ومسلم ثقة كان قاضيًا ومعلمًا لعمر بن عبدالعزيز وذكره القفطى فى الإنباه ٢٦١/٣ وأثنى عليه .

* وأما رواية موسى بن طلحة عنه :

ف عند مسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤ وأبى عبيد فى الأموال ص ٦٦٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٤٦/١ والبيهقى ٤/١٨٠ و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٤/٣ :

من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية المطلب بن عبد الله وأبى صالح مولى حكيم وابن سيرين :

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٥/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لأسأله فقال : « إن الذى يسأل الناس فيعطى يكون كالذى يأكل ولا ينفعه ما أكل اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى أكرمك لا آخذ من أحد شيئًا .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٧/٣ و٢٢٨ وأبى الجهم فى جزئه ص ٣٠ وأبى أحمد فى الكنى ص ٢٣٥ من المخطوط وأبى الشيخ فى جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٨٠ :

من طريق الليث عن أبى الزبير عن أبى صالح مولى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام أنه سأل النبى ﷺ : « أى الصدقة أفضل ؟ قال : « ابدأ بمن تعول والصدقة عن ظهر غنى » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى صيغة الأداء التى أدى بها أبو صالح الحديث عن حكيم وذلك الخلاف على الليث فقال عنه أحمد بن يونس ما سبق ، خالفه أبو الجهم بن العلاء إذ رواه عن الليث عن أبى الزبير عنه أن حكيمًا سأل رسول الله فذكره والفرق بين الصيغتين بين ، إذ أن أبا صالح أضاف حكاية الصدقة إلى نفسه .

وعلى أى أبو صالح ذكره أبو أحمد الحاكم وذكر أنه ممن لم يقف له على اسم ووصفه بالقرشى ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً والسند إليه صحيح وثبوت السند متوقف على تعديله وكذا على ما سبق .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٠/٣ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام قال : جاء مال من البحرين فدعا النبى ﷺ العباس فحفن له فقال : « أزيدك ؟ » قال : نعم فحفن له ثم قال : « أزيدك ؟ » قال : نعم فحفن له ثم قال : « أزيدك ؟ » قال : نعم قال : « أبقى لمن بعدك » ثم دعانى فحفن لى فقلت : يا رسول الله ، خير لى أو شر لى ؟ قال : « لا ، بل شر لك » فرددت عليه ما أعطانى ثم قلت : لا والذى نفسى بيده لا أقبل عطية بعدك ، قال محمد : قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يبارك لى قال : « اللهم بارك فى صفقة يده » والسند لا يصح فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف .

* وأما رواية خالد بن حزام عنه :

ففى مستدرك الحاكم ٣/٢ :

من طريق عاصم بن على قال: حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن الضحاك بن خالد بن حزام عن جده خالد بن حزام أن حكيم بن حزام أعان بفرسين يوم خيبر فأصيبا فأتى النبي ﷺ فقال: أصيب فرساي يا رسول الله فأعطاه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فقال رسول الله ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ومن سأل الناس أعطوه والسائل منها كالآكل ولا يشبع» .

وفى الحديث غرابة متنية إذ أن قصة إعانة الفرسين كانت فى خيبر فى العام السابع والمعلوم أن حكيمًا لم يسلم إلا فى فتح مكة فينظر فى إسناد الحديث .
٨١/١٢٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يزيد الليثى وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى سعيد وأبو نضرة وأبو صالح وأبو سلمة وسعيد المقبرى وهلال بن حصن وعطية بن سعد العوفى وأبو يحيى الأسلمى .

* أما رواية عطاء بن يزيد الليثى عنه:

ففى البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧٢٩/٢ وأبى داود ٢٩٥/٢ والترمذى ٣٧٣/٤ والنسائى ٩٥/٥ وأحمد ٩٣/٣ و٩٤ وأبى يعلى ١٢٠/٢ والبيهقى ١٩٥/٤:

من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ « أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال: « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر » لفظ البخارى .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى البخارى ٣٢٧/٣ ومسلم ٧٢٨/٢ والنسائى ٩٠/٥ وأحمد ١٢/٣ و٤٧ والجامع لمعمر كما فى المصنف ٩٢/١١ والدارقطنى ١٢١/٢ وابن حبان ١٧٠/٥ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن الجارود ص ١٣٣:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ يحدث « أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: « إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها » . فقال رجل: يا

رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه. قال فمسح عنه الرمضاء فقال: «أين السائل؟» وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا أكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت. وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» أو كما قال النبي ﷺ: «وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة». والسياق للبخاري.

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه:

ففي أبي داود ٢٧٩/٢ والنسائي ٩٨/٥ وأحمد ٩٧/٣ والطحاوي ٢٠/٢ وابن حبان ١٦٥/٥ والدارقطني ١١٨/٢ وابن عدى ٢٨٥/٤:

من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية قال هشام: خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسأله شيئاً زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية في عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً والسياق لأبي داود والإسناد حسن.

* وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففي المسند ٤٤٣/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١١/١ والطيالسي ص ١٨٧: من طريق شعبة عن أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا شيئاً فوجدنا أعطيناه» والسياق لابن جرير.

* وأما رواية أبي صالح وعطية السعدي عنه:

ففي المسند ١٦٥/٣ وأبي يعلى ١١١/٢ والبزار كما في زوائده ٤٣٦/١ و٤٣٦ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٦٥/١ وابن حبان ١٧٤/٥:

من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي فتأبطها وما هي له إلا نار»، فقال عمر: فلم تعطهم يا رسول الله وهي نار؟ قال: «ما أصنع؟ يسألوني وأنا كاره فأعطيهم يأبى الله لى البخل» والسياق لابن جرير.

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو بكر بن عياش وعيسى بن يوسف وأحمد بن يونس من رواية أسود بن عامر ويحيى بن آدم خالفهما سلم بن جنادة إذ جعله من مسند عمر، وساق السند مثلهما تابعه الأسود بن عامر ويحيى الحماني، خالفه شريك القاضي وجريز بن عبد الحميد ومحمد بن طريف إذ قالوا عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً ولا شك أن جريزاً وشريكاً أقوى من أبي بكر بن عياش لاسيما أن أبا بكر سلك الجادة . إذا علم ترجيح ما تقدم فالحديث ضعيف من أجل عطية العوفى .

* تنبيه: عامة المصادر السابقة لم تخرج إلا رواية عطية ما عدا ابن جرير ورواية أبي صالح عند ابن حبان .

* وأما رواية سعيد المقبري عنه:

فقى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري أن أهله شكوا إليه الحاجة فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئاً فوافقه على المنبر وهو يقول: «أيها الناس قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة فإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله والذي نفسى بيده ما رزق عبد شيئاً أوسع من الصبر ولئن أبيتم إلا أن تسألوني لأعطينكم ما وجدت» وابن عجلان ضعيف في المقبري كما سبق التنبيه على ذلك .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فقى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله فسمعتة يخطب وهو يقول: «من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن سألتنا أعطينا» قال: فرجعت ولم أسأله فأنا اليوم أكثر الأنصار مالا» والإسناد حسن .

* وأما رواية هلال بن حصن عنه:

فعند أحمد ٤٤/٣ وأبي يعلى ٩٠ و٤٣/٢ وابن أبي شيبة ١٠١/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١٠ و٩/١ والطحاوي ١٦/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٧٨/١ والبخاري في التاريخ ٢٠٤/٨ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٩٣/٥ والطبراني في الأوسط ١٨٦/٣ :

من طريق أبي حمزة وقتادة بن دعامة كلاهما عن هلال بن حصن والسياق لقتادة عن أبي سعيد الخدري قال: أصابه مرة جهد شديد فقال لي بعض أهلي: لو سألت لنا رسول الله ﷺ قال: فانطلقت مغتماً إلى رسول الله ﷺ فكان أول ما واجهني به من قوله أنه قال: «من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئاً وجدناه» قال: فرجعت إلى نفسي أخيراً: «ألا أستعف فيعفى الله إلا أستغنى فيغنى الله؟ قال: فما مشيت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك أسأله شيئاً من فاقة حتى أقبلت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله». والسياق لأبي يعلى.

وقد اختلف فيه على قتادة وقرينه.

أما الخلاف فيه على قتادة فروى عنه سليمان التيمي كما تقدم تابعه على ذلك شيان عند أبي يعلى وهشام الدستوائي عند ابن جرير وغيره وسعيد بن أبي عروبة عند الطحاوي وقد ذكروا كلهم عن قتادة صيغة العننة.

والمعلوم أنه مدلس بل ما ذكره أبو يعلى من طريق شيان عنه أنه قال: «حدث هلال بن حصين» كذا وقع، صوابه ما سبق فذكر ما يدل على قوة عدم سماعه للحديث من هلال وذلك يؤيد ما أبداه البخاري في التاريخ إذ قال ما نصه: «ويقال إن قتادة روى أيضاً عن أبي حمزة». اهـ. ففهم من هذا أن بين قتادة وهلال من ذكره البخاري. فإذا قوى هذا الظن بما تقدم علم أن مدار الحديث على أبي حمزة وأنه المنفرد به عن هلال وإنما يذكر من أن قتادة معدود في الرواة عن هلال فيه نظر لما تقدم كما ذكر هذا الحافظ في التعجيل ص ٢٨٤ تبعاً لما في البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (٥٠٤) فإذا كان ذلك كذلك فإن هلال بن حصن لم يوثقه حسب ما وجد إلا ابن حبان والمنفرد عنه بالرواية على المشهور أبو حمزة فهو على هذا مجهول عين فالحديث على هذا ضعيف.

وأما الخلاف على قرين قتادة: فعامة المصادر السابقة ذكرت أن شيخ شعبة هو من تقدم بالحاء المهملة إلا ما وقع عند الطيالسي بالجيم والمشكل أنهما من شيوخ شعبة واسم الأول عمران والثاني نصر إلا أن المعلمي في تعليقه على التاريخ رجح كونه بالجيم اعتماداً على أن نصرًا من شيوخ هلال بن حصن وتبعه على هذا مخرج التهذيب لابن جرير ويؤيد ما ذهب إليه المعلمي ما تقدم عند الطيالسي. إلا أن اتفاق المصادر السابقة على خلافه لاسيما ما وقع في البخاري وابن حبان وتعجيل المنفعة تؤيد أنه بالحاء المهملة ويمكن أن يجاب عن المعلمي بما أبداه مما ذكره المزى أن المزى اعتمد على ما وقع عند الطيالسي.

وعدم ذكر هلال في شيوخ من يقال له أبو حمزة بالحاء يجاب عنه بأمرين: الأول: أن المزى لا يستطيع أن يحصر جميع من روى عن الراوى ومن روى عنه الراوى كما ذكر هذا الحافظ في مقدمة التهذيب، الأمر الثانى: أنه جعل الخلاف كائناً فى شيخى شعبة بين من يقال له أبو حمزة بالجيم ومن يقال له أبو حمزة بالحاء والزأى وفيه نظر إذ المعلوم أن لشعبة أكثر من شيخ ممن يقال له أبو حمزة بالحاء والزأى، هذا وآخر يقال له مسلم أو كيسان الأعور كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى ٣٤/٤ وهو ضعيف وثالث وهو عبد الرحمن بن عبد الله وهو جار شعبة وقد روى عنه كما ذكر هذا المزى وكل المصادر السابقة المخرجة للحديث من طريق شعبة لم تسم شيخه إنما ذكرته بالكنية فقط وكذا المترجمة لهلال إنما ذكرت أن من الرواة عنه أبو حمزة فقط فالاحتمال قائم أنه يمكن كونه غيرهما . والعلم عند الله .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى هلال بن حصين وكذا وقع هذا فى التهذيب للمزى فى ترجمة أبى حمزة . وكذا وقع عند أبى يعلى . وصوابه ما تقدم كما وقع أيضاً عند الطيالسى « حسين » بالسین .

* تنبيه آخر: ذكر مخرج أطراف الغرائب أنه لم يقف على ترجمة لهلال والصواب أنه مترجم فيما تقدم .

* وأما رواية عطية عنه:

فتقدم ذكر من خرجها .

* وأما رواية أبى يحيى الأسلمى عنه:

ففى المسند كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٦ وتهذيب ابن جرير مسند عمر ٦/١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٢١٦:

من طريق فضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أبىه عن أبى سعيد الخدرى قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم ذهباً إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله أعطنى . فأعطاه ثم قال: زدنى . فزاده مراراً قال: ثم ولى مدبراً قال رسول الله ﷺ: « إن الرجل لياتينى فيسألنى فأعطيه، ثم يسألنى فأعطيه ثلاثاً ثم يولى مدبراً وقد أخذ بيده ناراً ووضع فى ثوبه ناراً وانقلب إلى أهله بنار » . والسياق لابن جرير .

وفضيل بن سليمان هو إلى الضعف أقرب وقد ظن مخرج تهذيب ابن جرير أنه المنفرد

به وليس ذلك كذلك بل تابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وبقيه الرواة يحسنون .

٨٢/١٢٤٧- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه البخارى ٣٣٥/٣ وابن ماجه فى الزكاة ٥٨٨/١ وأحمد فى المسند ١/١٦٤ و١٦٧ والبزار ١٩٦/٣ وأبو يعلى ٣٢٣/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٥٢٣ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال ص ٩٥ وابن حبان فى الروضة ص ١٤٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزم من حطب فيبيعه فيكف الله به وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعوه» .

وقد اختلف فيه على هشام فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم خالفهم الضحاك بن عثمان إذ قال عن هشام عن أبيه عن عائشة وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة وقد حكى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ أنه انفرد بذلك .

٨٣/١٢٤٨- وأما حديث عطية:

فرواه أحمد ٢٢٦/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص ١٧٦ ومعر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٥١٣/٢ و٥١٤ والبزار كما فى زوائد مسنده ٤٣٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٤ و٣٣/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/١٧ والأوسط ٢٢٦/٣ وابن سعد فى الطبقات ٤٣٠/٧ والحاكم ٣٢٧/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢١٤/٤ والبيهقى ١٩٨/٤ ودعرج فى مسند المقلين ص ٢٩ .

من طريق عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدى قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فى نفر من بنى سعد بن بكر وكنت أصغرهم فخلفونى فى رحالهم وأتوا النبى ﷺ فقصوا حوائجهم فقال: «هل بقى من أحد؟» قالوا: نعم غلام خلفناه فى رحالنا فأمرهم أن يدعونى فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته فقال: «ما أنطاك الله فلا تسأل الناس شيئاً فإن اليد العليا هى اليد المنطية وإن اليد السفلى المنطاة وإن مال الله لمستول ومنطى» قال فكلمنى بلغتنا . والسياق لابن شبة .

وعروة ووالده مجهولان إلا أنهما توبعا إذ رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدم

عن إسماعيل بن عبد الله عن عطية كما عند ابن أبي عاصم وإسماعيل لا أعلم حاله .
وعلى أى الحديث لا يصح إذ أنه اختلف فيه على إسماعيل فجعله رجاء أبو المقدم
عنه من مسند من تقدم . خالفه منصور بن رجاء فقال عن إسماعيل بن عبيد الله عن
عطية بن عمرو السعدى عن أبيه كما عند أبي نعيم فى المعرفة .

٨٤/١٢٤٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وطارق بن شهاب والمسور بن مخرمة وأبو
الأحوص .

* أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه:

ففى سنن أبى داود ٢٧٧/٢ والترمذى ٣١/٣ و٣٢ والنسائى ٩٧/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١
والطوسى فى مستخرجه ٢٤٧/٣ وأحمد ١/٣٣٨ و٤٤١ وأبى يعلى ١٠٥/٥ والطيالسى
ص ٤٢ و٤٣ والبخارى ٢٩٤/٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ١/٢٦١ وفى مصنفه ٣/٧١ والشاشى
فى مسنده ١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب فى مسند عمر ١/٢٣ و٢٤ والطحاوى فى شرح
المعانى ٢/٢٠ والمشكل له ١/٤٢٨ وأحكام القرآن له ١/٣٥٨ والدارقطنى فى السنن
١٢١/٢ والعلل ٥/٢١٥ وابن عدى فى الكامل ٢/٢١٨ و٢٤٤ والحاكم فى المستدرک
١/٤٠٧ وابن حبان فى الضعفاء ١/٢٤٦ والبغوى فى جزئه ص ٤٨:

من طريق حكيم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن
مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو
كدوح أو خدوش فى وجهه » فقال: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: « خمسون درهماً أو
قيمتها من الذهب قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى
عن حكيم بن جبیر فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .
والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على محمد بن عبد الرحمن فوصله عنه
حكيم بن جبیر وذلك من رواية إسرائيل والثورى وحماد بن شعيب وشريك عن حكيم .
خالفه منصور بن المعتمر وزبيد إذ قالوا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ولم
يجاوزاه . ومنصور يقدم على ثقات أصحابه كالأعمش ومن مثله فكيف بحكيم ثم قد توبع
بمن يقاربه فعلى هذا رواية الرفع منكورة إذ حصل تفرد مع ضعف فإن قيل إن حكيمًا قد

تابعه أبو إسحاق السبيعي وذلك عند الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً . فالجواب أن الدارقطني قد حكم على حماد بن سلمة بالوهم كما في سننه والعلل . ووجدت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان حيث ساقها عن إسرائيل عن حكيم كرواية أصحاب حكيم السابقة إلا أن ابن حبان رجح عن حماد مخالفته لمن تقدم .

* تنبيه: اغتر الألباني في كتابه الأحاديث الصحيحة وتبعه مخرج الطبراني الكبير ١٥٩/١٠ بما ذكره الترمذي في جامعه من رواية يحيى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير وفيه: « فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . اهـ . فاعتبر أن زبيداً قد تابع حكيمًا وهذا ذهول واضح ليس هذه متابعة بل مخالفة بين الوصل والإرسال كما تقدم لذا يقول الدارقطني على رواية زبيد هذه في العلل ما نصه: « ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدًا وقولهما أولى بالصواب » . اهـ .

الأمر الثاني: أن ابن معين والإمام أحمد قد ضعفا يحيى بن آدم في الثوري ففي أسئلة الدوري ٢٥٤/١ رقم ١٦٧١ ما نصه: « سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير . حديث ابن مسعود: لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى بن معين: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان ولكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى بن آدم أونحوه » . اهـ . وفي أسئلة ابن محرز عنه ١١٤/١ ما نصه:

« وسمعت يحيى يقول: قبيصة ليس بحجة في سفيان ولا أبو حذيفة ولا يحيى بن آدم » . اهـ . وانظر ما في علل أحمد ١٤٠/١ .

فهذا كاف لمن ظن أن رواية زبيد تقوى رواية حكيم إذ الإرسال قائم . ولو فرض أن لا إرسال في رواية زبيد فالجواب عن هذا الافتراض كافي الجواب الثاني .

* تنبيه آخر: وقعت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان في المجروحين أن محمد بن عبد الرحمن يرويه عن عبد الله بن مسعود وفي هذا سقط واضح في الإسناد فإن محمدًا يرويه عن أبيه من رواية حماد كما عند الدارقطني .

* تنبيه ثالث: وقع فى علل الإمام أحمد « زبير الايامى » بالراء صوابه « زيد » .
* وأما رواية طارق بن شهاب عنه:

ففى سنن أبى داود ٢/٢٩٦ والترمذى ٤/٥٦٣ وأحمد ١/٣٨٩ و٤٠٧ و٤٤٢ وأبى يعلى ٥/١٤٤ وابن أبى شيبه فى مسنده ١/٢٢٧ و٢٢٨ والشاشى فى مسنده ٢/١٩٦ و١٩٩ و٢٠٠ والبزار ٤/٢٨٦ و٢٨٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/١١ و١٣ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٥ والأوسط ٧/٣٤٩ و٨/١٢٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٠ والحاكم ١/٤٠٨ وأبى نعيم فى الحلية ٨/٣١٤ وابن المبارك فى الزهد كما فى زوائد نعيم بن حماد ص ٣٤ والدولابى فى الكنى ١/١٥٥:

من طريق بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال النبى ﷺ: « اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصًا ولا يزداد منهم إلا بعدا وبين يدى الساعة تسليم الخاصة ويفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها ومن أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء » . والسياق للدارقطنى وقد زاد البخارى والطبرانى ألفاظًا غير واردة هنا ليست على شرط الكتاب .

وقد اختلف فى الحديث على بشير بن سليمان وذلك الخلاف فى تعيين شيخه فقال عنه وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ومخلد بن يزيد وأبو أحمد الزبيرى ومحمد بن بشر العبدى، سيار أبو الحكم .

وقال حاتم بن إسماعيل وإسحاق بن سليمان ومحمد بن سابق سيار وأطلقوا .
خالف الجميع الثورى فى المشهور عنه إذ قال عن سيار أبى حمزة ووافقه على ذلك ابن المبارك كما عند أبى داود وقد رجح الإمام أحمد والدارقطنى وأبو داود هذه الرواية ففى علل الإمام أحمد ١/١٣٢ ما نصه:

« قلت لأبى: حديث بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبى ﷺ: « من نزلت به فاقة » قال أبى: إنما هو سيار أبو حمزة وليس هو سيار أبو الحكم » أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء .

حدثنى أبى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان قال أبى: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى حمزة فذكر هذا الحديث بعينه . اهـ . وفى ص ١٣٢ من الجزء ما نصه: « قال أبى حدث وكيع بحديث بشير أبى إسماعيل عن سيار

أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: « من نزلت به فاقة » وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة قال أبي وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبي الحكم إنما هو سيار أبو حمزة وليس أبو الحكم » . اهـ . وقال الدارقطني في العلل بعد ذكره من قال بأنه سيار أبو الحكم ما نصه:

« وقولهم سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفى . كذلك رواه عبد الرزاق عن الثورى عن بشير عن سيار أبي حمزة وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً ولم يرو عنه » . اهـ . وقال أبوداود كما فى التهذيب ٤/ ٢٩٢: « هو سيار أبو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ » . اهـ . ويظهر من كلام أبى داود موافقته للإمام أحمد والدارقطنى أن شيخ بشير هو أبو حمزة وخالفهما فى نسبه إلى أنه كائن من بشير لا ممن دونه كما يظهر من كلام أحمد والدارقطنى .

وقد وافق هؤلاء الأئمة على هذا أيضاً يحيى بن معين كما فى التهذيب وكما اختلف فى سيار من هو؟ اختلف فى أبى الحكم هل سمع طارق بن شهاب أم لا؟ فذهب البخارى إلى ذلك وتبعه أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى الحكم سيار وابن حبان فى الثقات ورد ذلك الإمام أحمد وغيره كما تقدم .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل سيار أبى حمزة .

* وأما رواية المسور بن مخرمة عنه:

ففى سنن الدارقطنى ١٢١/٢ :

من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة فى وجهه خموش أو خدوش » قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب »، وابن أسلم ضعيف . اهـ .

* وأما رواية أبى الأحوص عنه:

فعند أحمد ٤٤٦/١ وأبى يعلى ٧٠/٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢٧٨/١ والطحاوى

٢١/٢ والحاكم ٤٠٨/١ والبيهقى ١٩٨/٤ وابن خزيمة ٩٦/٤:

من طريق إبراهيم الهجرى قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه

قال: « الأيدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستغنوا عن السؤال إلى يوم القيامة ». والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فيه على أبي الاحوص فجعله إبراهيم الهجرى من مسند من سبق خالفه أبو الزعراء كما عند أبي داود وغيره إذ جعله من مسند مالك بن نضلة والد أبي الاحوص وهو الأقوم فإن إبراهيم ضعيف فى نفسه وقد خالف . فروايته هذه منكورة .
- ٨٥/١٢٥٠ - وأما حديث مسعود بن عمرو :

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ابن حجر ٣٨٣/١ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٣٣/٢٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٣٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢٤/٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن يزيد عن مسعود بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد يسأل وهو يعطى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه » والسياق للبزار وقد ضعفه الحافظ فى المصدر السابق وسبب ضعفه ابن أبى ليلى فإنه محمد . وعبد الكريم بن أبى المخارق هو من شيوخ ابن أبى ليلى والظاهر أنه الواقع هنا وهو متروك .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه حصين بن نمير ما تقدم ، خالفه عيسى بن المختار إذ أسقط عبد الكريم والظاهر أن هذا الاختلاف من ابن أبى ليلى لسوء حفظه .

- ٨٦/١٢٥١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء بن يسار وأبو ظبيان .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٤٤٤/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٠/١ :

من طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك » . والسياق للبزار وقد قال الحافظ « رجاله ثقات » .

واختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فوصله عنه عبد العزيز بن مسلم ، خالفه عبد الله بن نمير وأبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ١٠١/٣ إذ روياه عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وروايتهما أرجح .

ولسعيد بن جبير عن ابن عباس خبر آخر عند ابن جرير في التهذيب ١٨/١ والعقيلي

: ٢١٤/١

من طريق الحارث بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس له لحم» والحارث قال فيه البخارى: منكر الحديث.

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

فعند ابن جرير في التهذيب مسند عمر ٢١/١:

من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه قال: فتغيظ عليه وقال: «والذى نفسى بيده لا يسأل عبد وله أوقية أو عدل ذلك إلا سأل إلحافاً».

ومؤمل ضعيف في الثورى كما تقدم عن ابن معين.

* وأما رواية أبى ظبيان عنه:

ففى ابن عدى ٤٩/٦:

من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل» وقابوس ضعفه النسائى وغيره.

٨٧/١٢٥٢ - وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه أبو العالية وعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ومعدان.

* أما رواية أبى العالية عنه:

ففى أبى داود ٢٩٥/٢ وأحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٦ وعبد الرزاق ٩١/١١ وابن جرير فى

التهذيب مسند عمر ٣٠/١ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٢:

من طريق معمر وغيره عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «من يتكفل لى ألا يسأل شيئاً وأتكفل له بالجنة؟» قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنا قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحداً شيئاً» والسند صحيح وما تقموا على أبى العالية إلا حديث الضحك.

* وأما رواية عبد الرحمن بن زيد بن معاوية بن أبي سفيان عنه :

ففى النسائى ٩٦/٥ وابن ماجه ٥٨٨/١ وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨١ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٩ و٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٨ والبيهقى ٤/١٩٧ والرويانى ١/٤٢٤ :

من طريق محمد بن قيس والعباس بن عبد الرحمن بن ميناء كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان واللفظ لعباس عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لى خلة وأضمن له الجنة ؟ » قال : قلت : أنا يا رسول الله قال : « لا تسأل الناس شيئاً » قال : فإن كان سوط ثوبان ليسقط من يده وهو على بعيره فيذهب الرجل يناوله فيأبى أن يأخذه حتى ينيخ بعيره ثم ينزل فيأخذه . والسياق لابن جرير وسنده إلى عبد الرحمن صحيح ويحتاج إلى نظر لصحة سماع عبد الرحمن من ثوبان .

* وأما رواية معدان عنه :

ففى المسند ٥/٢١٨ والبزار كما فى زوائده ١/٤٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠ والطبرانى فى الكبير ٢/٩١ :

من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه شين فى وجهه يوم القيامة » والسياق للطبرانى . وسنده صحيح إن سمع قتادة هذا من سالم .

٨٨/١٢٥٣- وأما حديث زياد بن الحارث الصدائى :

فرواه أبو داود ١/٣٥٢ والترمذى ١/٣٨٣ وابن ماجه ١/٢٣٧ وأحمد ٤/١٦٩ والبخارى فى التاريخ ٣/٣٤٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١/٢٤٥ وعبد الرزاق ١/٤٧٥ و٤٧٦ والفسوى فى التاريخ ٢/٤٩٥ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٣١٢ وابن سعد فى الطبقات ١/٣٢٦ والطبرانى فى الكبير ٥/٢٦٢ و٢٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٧ وأحكام القرآن له ١/٣٦٤ والدارقطنى ٢/٢٨١ والبيهقى ٤/١٧٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١١١٥ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : « أتيت النبى ﷺ فبايعته فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشاً إلى قومي

قلت: يا رسول الله رد الجيش فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم قال: «افعل فكتب إليهم فأتى وفد منهم النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم فقال: «يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك» قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم قال: «أفلا أوامرك عليهم؟» قلت: بلى، فأمرني عليهم وكتب لى بذلك كتابًا وسألته من صدقاتهم ففعل وكان النبي ﷺ يومئذ في بعض أسفاره فتزل منزلاً فأعرسنا من أول الليل فلزمته وجعل أصحابه ينقطعون حتى لم يبق منه رجل غيرى فلما تحين الصبح أمرنى فأذنت ثم قال لى: «يا أخا صداء معك ماء» قلت: نعم: قليل لا يكفيك قال: «صبه فى الإناء ثم ائتنى به» فأتيته فأدخل يده فيه فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينًا تفور قال: «يا أخا صداء لولا أنى أستحى من ربى لسقينا واستقينا ناد فى الناس: من كان يريد الوضوء» قال: فاغترف من اغترف وجاء بلال ليقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» فلما صلى الفجر أتى أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا فى الجاهلية فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم» فوعدت فى نفسى وأتاه سائل فسأله فقال: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» قال: فأعطينى من الصدقات فقال: «إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك حَقَّك» فلما أصبحت قلت: يا رسول الله اقبل إمارتك فلا حاجة لى فيها قال: «ولم؟» قال: سمعتك تقول: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم»، وقد آمنت وسمعتك تقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» فقد سألتك وأنا غنى قال: هو ذاك فإن شئت فخذ وإن شئت فدع قلت: بل أدع قال: فدلنى على رجل أوليه فدللته على رجل من الوفد فولاه قالوا: يا رسول الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليه وإذا كان الصيف قل وتفرقتنا على مياه حولنا وإنما لا نستطيع اليوم أن نتفرق، كل من حولنا عدو فادع الله يسعنا ماؤها فدعا بسبع حصيات فنقدهن فى كفه ثم قال: «إذن استمواها فألقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد» والسياق للطبرانى وقد تفرد به الإفريقي وهو ضعيف وهذا أحد الأحاديث الستة التى انفرد بها كما قال ذلك الثورى خرج قول الثورى أبو العرب فى طبقات علماء أفريقيا وتونس .

٨٩/١٢٥٤- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه زيد بن عقبة والحسن .

* أما رواية زيد بن عقبة عنه :

ففى أبى داود ٢٩٠/٢ والترمذى ٥٦/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/٣ والنسائى ١٠٠/٥ وأحمد ١٠/٥ و١٩٠/٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ والرويانى فى مسنده ٦٧/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥/١ و١٦ و١٧ والطحاوى ١٨/٢ وابن حبان ١٦٤/٥ و١٦٩ والبيهقى فى الكبرى ١٩٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٧ و٢١٩ ومعجمه الأوسط ٨٢/٦ وابن القرى فى معجمه ص ١٥٧ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو فى أمر لا بد منه » والسياق للترمذى وسنده صحيح .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٤٢٧/٣ :

من طريق سويد بن عبد العزيز عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل مسألة وله عنها غنى جاءت مسألته شيئاً فى وجهه يوم القيامة إلا رجل سأل سلطاناً أو ما لا بد منه » والحديث ضعيف جداً، سويد متروك .
وذكر ابن عدى أن هذا من غرائبه إذ قال : « لا أعرفه رواه عن شعبة غير سويد » . اهـ .

٩٠/١٢٥٥ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويغتم بن قنبر .

* أما رواية أبى بكر الحنفى عنه :

فتقدمت فى باب برقم (٢٤) من كتاب الزكاة .

* وأما رواية يغتم عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن مسلم حدثنا يغتم بن قنبر حدثنا أنس عن النبى ﷺ قال : « من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باب فقر » .

ويغتم قال فيه ابن حبان : كان يضع الحديث وضعفه غير واحد .

٩١/١٢٥٦ - وأما حديث حبشى :

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

٩٢/١٢٥٧ - وأما حديث قبيصة :

فتقدم في الزكاة في باب برقم (٢٣) .

٩٣/١٢٥٨ - أما حديث ابن عمر :

فروا عنه حمزة بن عبد الله بن عمر ونافع والقعقاع .

* أما رواية حمزة بن عبد الله عن أبيه :

ففي البخارى ٣٣٨/٣ ومسلم ٧٢٠/٢ والنسائى ٩٤/٥ وأحمد ١٥/٢ و٨٨ وأبى يعلى

٢٣٠/٥ وعبد الرزاق ٩٢/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٤/١ و١٥ وأبى نعيم فى

المستخرج ١٠٨/٣ و١٠٩ والبيهقى ١٩٧/٤ و١٩٨ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٣ :

من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت عبد الله بن

عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة

ليس فى وجهه مزعة لحم » . والسياق للبخارى .

زاد الطحاوى وقال : « إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فينا هم كذلك

استغاثوا بأدم فيقول لست بصاحب ذاك ثم بموسى ﷺ فيقول ذلك ثم بمحمد صلى الله

عليهم أجمعين فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الجنة فيومئذ يبعثه الله

مقاماً محموداً ليحمده أهل الجمع كلهم » . اهـ .

وهذه الزيادة هى من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر به

وينظر هل توبع عبد الله بن صالح أم لا .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٢٩٤/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦١/٥ وأبى داود ٢٩٧/٢ وأحمد

٩٨/٢ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ٤٣/١ و٤٤ والبيهقى ١٩٧/٤ و١٩٨ :

من طريق مالك وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة « اليد العليا خير من اليد

السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية القعقاع عنه :


ففى المسند ٤/٢ و١٥٢ وأبى يعلى ٢٨٥/٥ وابن جرير مسند عمر من التهذيب ٤٤/١

و٤٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٥/٢ :

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إلى حاجتك قال: فكتب إليه ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» ولست أسألك شيئاً ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك». والسياق لأحمد ولفظ ابن جرير: «الأيدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى وإنى أرى صارت السفلى لمسألتها» وسنده صحيح.

تم بحمد الله كتاب الزكاة رمضان المبارك ١٤٢٠/١٥ هـ.





كتاب الصيام

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في فضل شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان

١/١٢٦٠ - أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه النسائي ١٥٨/٤ وابن ماجه ٤٢١/١ وأحمد ١٩١/١ و١٩٤ و١٩٥ وأبو يعلى ١/٣٩٥ والبخاري ٢٥٦/٣ والطيالسي ص ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٠/٢ والبرقي في مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٦٠ وعبد بن حميد ص ٨٣ والشاشي في مسنده ٢٧٣/١ والبخاري في التاريخ ٨٨/٨ وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٤٢ وابن شاهين في فضائل رمضان رقم ٢٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٣ والمروزي في قيام الليل ص ٩٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٩٧ والدارقطني في العلل ٢٨٣/٤ والأفراد كما في أطرافه ٢٥٧/١ والمؤتلف ٢٢١٢/٤ والبيهقي في فضائل الأوقات برقم ٤٢ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٣٥ ومؤمل الشيباني في فوائده ص ٢٣ :

من طريق النضر بن شيبان قال : قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني بشيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان قال : نعم حدثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنتت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والسياق للنسائي .

وفي الحديث ثلاث علل موجبة لضعفه :

الأولى : ضعف النضر إذ قال : « ابن معين حديثه ليس بشيء » وقال ابن خراش « لا يعرف بغير هذا الحديث » . اه . وانظر التهذيب ٤٣٨/١٠ و٤٣٩ .
الثانية : الخلاف في إسناده على أبي سلمة من أي مسند هو ؟

فقال عنه النضر بن شيبان ما تقدم . خالفه يحيى بن أبي كثير والزهرى إذ قالوا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد ذهب البخاري والنسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية الزهرى ويحيى ، قال البخاري في التاريخ بعد ذكره لرواية النضر ما نصه : « وقال الزهرى ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح » . اه .

وقال النسائي بعد ذكره لرواية النضر : « وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو

سلمة عن أبي هريرة » . اه .

وقال الدارقطني بعد ذكره رواية النضر ومخالفة الزهري ما نصه: « وحديث الزهري أشبه بالصواب » . اه .

وقد حكم عدة من أهل العلم على أن النضر تفرد بروايته السابقة كما قال البزار والدارقطني في الأفراد .

وفيما تقدم يظهر أن من سلك الجادة لا يترجح عليه رواية من لم يسلكها مطلقاً إذ الزهري ويحيى قد سلكاها كما تقدم .

الثالثة: الانقطاع بين أبي سلمة ووالده وهو قول البخاري وابن معين وابن المديني وأحمد وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وأبي داود .

فإن قيل: حديث الباب قد ورد فيه التصريح بسماعه من أبيه كما تقدم . قلنا السند لا يصح كما تقدم القول في العلتين الأوليين وقد قال الفسوي في التاريخ ٩٩/٢ ما نصه: « وقد روى عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن عوف . وهذا خطأ لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئاً » . اه . وفي التهذيب ١١٧/١٠: « وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصحونه » . اه .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة « نصر بن شيبان » صوابه ما تقدم .

٢/١٢٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن خزيمة ١٩٠/٣ وأبو يعلى ١٢٤/٥ والطبراني في الكبير ٣٨٨/٢٢ و٣٨٩ وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٤٩ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٠٢٩/٦ والبيهقي في فضائل الأوقات ص ١٥٩ وفي الشعب ٣١٣/٣ والأصبهاني في الترغيب ٧١٥/٢:

من طريق الشعبي عن نافع بن بردة عن ابن مسعود أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول وقد أهل رمضان: « لو علم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها » فقال رجل من خزاعة: حدثنا به قال: « إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظرون الحور العين إلى ذلك » فقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تفر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْبُيُوتِ ﴾ على كل امرأة منهن

سبعون حلة ليس فيها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لوناً من الطيب ليس منها لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام يجرد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر . هذا لكل يوم صيام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات . والسياق لأبي يعلى .

والحديث ضعيف جداً بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من أجل جرير بن أيوب راويه عن الشعبى فقد تركه النسائى وأبو حاتم وقال فيه البخارى: منكر الحديث وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: يضع الحديث ومن كان بهذه المثابة فإن حديثه فى حيز ما ذكره ابن الجوزى . وقد تابعه الهياج بن بسطام عن عباد عن نافع به . والهياج تركه أبو داود وأحمد وضعفه ابن معين وقال ابن حبان: « يروى الموضوعات » . اهـ . ومن كان بهذه المنزلة فلم تغن متابعتها شيئاً . وشيخه عباد لا أعلم حاله .

واختلف فى الصحابى راوى الحديث فذهب الترمذى إلى أنه ابن مسعود الصحابى المشهور علم ذلك من إطلاقه ما تقدم وتبعه فى ذلك أبو يعلى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن مسعود الهذلى . خالفهما فى ذلك الطبرانى إذ ذكره فى الكنى من معجمه الكبير وقال: « أبو مسعود الغفارى » وتبعه فى النسبة فقط الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية إذ قال: « وابن مسعود ليس هو الهذلى المشهور وإنما هو آخر غفارى » . اهـ . وقد سبقه أبو نعيم فى نسبه أنه هذلى إلا أن أبا نعيم حكى الوجهين إذ قال فى المعرفة: « أبو مسعود الغفارى وقيل ابن مسعود » . اهـ . وعلى أى الحديث لا يصح من أجل من تقدم .

* تنبيه: زعم الحافظ فى المطالب العالية ١/٣٩٧ أن جرير بن أيوب تفرد بالحديث ولم يصب فى ذلك فهو محجوج بما تقدم من متابعة الهياج .

ولابن مسعود حديث آخر:

خرجه حمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص ٣٤٣ فما بعد بألفاظ مطولة ظاهرة النكارة وهى من طريق أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود، وأبو طيبة ذكره ابن عدى فى الكامل ٥/٢٥٦ ونقل عن ابن معين ضعفه .

٣/١٢٦٢- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن خزيمة ١٩١/٣ وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٦٩ والبيهقي في فضائل الأوقات ص ١٤٧ والشعب ٣/٣٠٥ والأصبهاني في الترغيب ٢/٧١٠ وابن شاهين في فضائل شهر رمضان برقم ١٥ و١٦ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ١١٢ وابن عدى في الكامل ٥/٢٩٣ والعقيلي في الضعفاء ١/٣٥ .

من طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره شيء»، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال: «يعطى الله ﷻ هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة ماء ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غناء بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: شهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار» .

ويوسف متروك وابن جدعان ضعيف وعامة المصادر خرجوه من طريقه إلا الحارث والعقيلي إذ خرجاه من طريق عبد الله بن بكر حدثني بعض أصحابنا رجل يقال له إياس رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب عن سلمان فيمكن أن يحمل المبهم على ذلك . والله أعلم . وقال العقيلي في ترجمة إياس: «مجهول أيضاً حديثه غير محفوظ» . اهـ . إلى قوله: «وقد روى من غير وجه ليس له طريق ثبت بين» . اهـ .

قوله: باب (٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ

٤/١٢٦٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٧٤٤/٢ والنسائي ٤/١٣٥ وأحمد ٤/٣١٤ والبزار ٧/٢٧٢ وابن أبي

شبية في المصنف ٤٣٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٤/٤ وابن الجارود ص ١٤٢ والدارقطنى ٢/١٦١ و١٦٢ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن خزيمة ٢٠٣/٤ وابن حبان ١٩١/٥ .

من طريق منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على منصور فى وصله وإرساله فقال عنه جرير: إنه حذيفة وقد ذكر البزار أنه انفرد بذلك ورواه الثورى وعبيدة بن حميد وأبو الأحوص فقالوا عن منصور عن ربيع عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالف الجميع الحجاج بن أرطاة إذ قال عن منصور عن ربيع قال: قال رسول الله ﷺ .

وأرجح الرواة عن منصور الثورى ومن تابعه كما ذكر هذا عن أحمد صاحب التعليق المغنى . وأما الحافظ فى الفتح ١٢١/٤ فمال إلى صحة من ذكر حذيفة وهو جرير واكتفى فى التلخيص بقول أحمد ١٩٨/٢ ، وعلى تقديم رواية الثورى وعدم المصير بكون الحديث من مسند حذيفة فإن هذا يؤثر فى صحة الحديث إذ قول التابعى عن رجل من الصحابة لا ينفى عنه الإرسال لأن « عن » تحتل جواز الإرسال كما قاله الصيرفى شارح الرسالة وانظر فتح المغيث للسخاوى باب المرسل وهذا إذا لم يعلم له لقاء منه .

قوله : باب (٣) ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأنس

٥/١٢٦٤ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وصالح مولى التوأمة .

* أما رواية سعيد المقبرى عنه:

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٩/١ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن أبى شبية فى المسند كما فى المطالب ٤٢٣/١ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٨٦/١٠ والسنن ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٠/٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نهى عن صيام ستة أيام من السنة ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان » . والسياق

للبزار قال الحافظ: «عبد الله ضعيف جداً». اهـ. وقد تابع عبد الله خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عند الدارقطني إلا أنه من طريق الواقدي وهو كذاب . كما أنه اختلف فيه عن الثوري فرواه الأشجعي عنه وكناه بأبي عباد . ورواه محمد بن كثير عن الثوري وقال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . وقد حكم الدارقطني على هذه الطريق بالوهم .

* تنبيه: وقع في التلخيص أن الثوري يرويه عن عباد والصواب عن أبي عباد .
* وأما رواية صالح عنه:

فرواها ابن عدى في الكامل ١٨٤/٥ :

من طريق بقية ثنا علي القرشي عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدادا وهو اليوم الذي يشك فيه» وصالح مختلط وعلي القرشي ذكر ابن عدى أنه مجهول وبقية لم يصرح في جميع الإسناد .

١٢٦٥/٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه محمد بن كعب وحميد الطويل .

* أما رواية محمد بن كعب عنه:

فرواها الطبراني في الأوسط ٣٠/٩ :

من طريق خالد بن نزار ويحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم قال: ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظي قال: «دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال: نعم» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر». اهـ . وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٣ رجاله رجال الصحيح وهو كما قال من عند سعيد بن أبي مريم وأما تلميذاه فصدوقان .

وفي الحديث دليل لمن يقول أن قولهم سنة يريدون به سنة النبي ﷺ إذ هذا الحكم لا يقال بالاجتهاد .

* وأما رواية حميد عنه:

فرواها ابن عدى في الكامل في ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦ :

من طريق مبشر بن عبيد عن حميد الطويل عن أنس « نهى النبي ﷺ عن صيام الدارة
آخر يوم من الشك » ومبشر قال فيه أحمد يضع الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث كما قال
ابن عدى .

قوله : باب (٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر

٧/١٢٦٦- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه محمد بن زياد والأعرج وأبو سلمة وابن المسيب وابن المنكر .

* أما رواية محمد بن زياد عنه :

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٤ وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠
و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩ وإسحاق ١٣١/١ وابن حبان ١٨٦/٥ والدارمى ٣٣٦/١ والدارقطنى
١٦٢/٢ والبيهقى ٢٠٥/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٢/١ :

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة ؓ يقول : قال
رسول الله ﷺ وقال : قال أبو القاسم ؓ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد ٢٨٧/٢ وأبى يعلى ٤٦٥/٥ والبيهقى
٢٠٦/٤ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ؓ قال : ذكر رسول الله ﷺ الهلال
فقال : « إذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .
والسياق لمسلم .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى مسلم ٢٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٥ و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢/
٢٦٣ و٢٨١ وإسحاق ٤٢٩/١ وابن الجارود ص ١٤٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٨٢
وعبد الرزاق ٤/١٥٦ وابن حبان ٥/١٩٠ والدارقطنى فى السنن ٢/١٦٠ والعلل ٩/١٦٩
والبيهقى ٤/٢٠٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٤ والمشكل ٩/٣٩١ و٣٩٢ وأحكام
القرآن ١/٤٤٦ .

من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» والسياق لابن الجارود .
 زاد الطحاوي: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين» . اهـ .

وذكر الدارقطني في العلل أنه اختلف فيه على الزهري فمنهم من قال بما تقدم إذ جمع بين شيخي الزهري وهو معمر من رواية عبد الرزاق عنه ومنهم من رواه عن معمر بذكر أبي سلمة فحسب . ومنهم من ذكر عن الزهري سعيد بن المسيب . ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري قال: بلغنا عن أبي هريرة . ومنهم من رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه « قال الدارقطني: « وكلها محفوظة » . اهـ . وابن أخي الزهري لا يقاوم من سبق .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فتقدمت في رواية سعيد بن المسيب .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي أبي داود ٧٤٣/٢ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ والدارقطني في السنن ١٦٣/٢ والعلل ٦٢/١٠ والبيهقي ١٧٥/٥:

من طريق معمر وأيوب وروح بن القاسم كلهم عن ابن المنكدر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر» .

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو . وذلك على أيوب وابن المنكدر . أما الخلاف على أيوب فقال عنه بالرواية المتقدمة عبيد الله بن عمرو الرقي وحماد بن زيد وغيرهما . وقال إسماعيل بن عليّ وعبد الوهاب الثقفي عنه عن ابن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً خالف الجميع ابن عيينة إذ قال عن ابن المنكدر رفعه: فأرسله خالف جميع من تقدم الثوري في ابن المنكدر إذ قال عن ابن المنكدر عن عائشة فجعله من مسندها .
 ٨/١٢٦٧- وأما حديث أبي بكرة:

فرواه أحمد ٤٢/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٨٢/١ والبخاري ١٠٥/٩ والبيهقي ٢٠٦/٤:
 من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » قال : قال رسول الله ﷺ :
« الشهر هكذا وهكذا وهكذا » .

وعمران هو ابن داود حسن الحديث وليس في الحديث إلا عننة قتادة وقد قال
البيزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا بهذا الوجه ولا حدث به عن قتادة
إلا عمران القطان » . هـ .

٩/١٢٦٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وجبله بن سحيم .
* أما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ١١٣/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وابن ماجه ٥٢٩/١ وأحمد
١٤٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ وأبى يعلى ١٩٠/٥ و١٩٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣
وابن حبان ١٨٦/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٢/٩ والبيهقى ٢٠٤/٤ و٢٠٥ والدارقطنى
: ١٥٦/٢ و١٦١ :

من طريق الزهرى قال : أخبرنى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » والسياق
للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٥٩/٢ وأبى داود ٧٤٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد
٥/٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣ وابن حبان ١٨٧/٥ والبيهقى ٢٠٥/٤ وعبد الرزاق ١٥٦/٤
والدارمى ٣٣٥/١ والحربى فى غريبه ١٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣
والمشكل ٣٨٣/٩ وابن أبى شيبه ٤٩٧/٢ وتام فى ترتيبه ١٦٤/٢ والطبرانى فى الأوسط
: ١٨٨/١

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان
فضرب يديه فقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ثم عقد إبهامه فى الثالثة : « فصوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ وابن خزيمة ٢٠٢/٣ وابن حبان ١٨٨/٥

والبيهقي ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٩٨ وأبى الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٣١/٢ والطحاوي في المشكل ٣٨٣/٩ وأحكام القرآن له ٤٤٢/١ : من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » والسياق للبخارى .

* وأما رواية جبلة بن سحيم عنه :

فيأتي تخريجها في الباب الآتي .

قوله : باب (٦) ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

قال : وفي الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبى بكر أن النبي ﷺ قال : « الشهر يكون تسعًا وعشرين »

١٠/١٢٦٩ - أما حديث عمر :

فرواه البخارى ١١٤/٥ و١١٥ و١١١/٢ ومسلم ١١١/٢ والترمذى ٤٢٠/٥ والنسائى ٤/١٣٧ وابن ماجه ١٣٩٠/٢ وأحمد ١٤/١ و٤٣ وأبوى يعلى ١١٠/١ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٨٩ والبزار ٣١٨/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣ وابن حبان ٢٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ والمشكل ١٨١/٤ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٨٣ والدارقطنى ٨٣/٢ والبيهقى ٣٧/٥ وابن جرير فى التفسير ١٠١/٢٨ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٩٠ :

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما : ﴿ إِنْ نُنُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ الآية فذكر الحديث وفيه « وكان قد قال : « ما أنا بداخل عليهن شهرًا » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وأنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعداها عدًا فقال النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين » . والسياق للبخارى وهو مطول عنده .

وقد اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة أنحاء :

فعامة أصحابه وثقاتهم رواه عنه كما تقدم مثل عقيل وصالح بن كيسان وغيرهما وأما معمر فرواه عنه كما تقدم ورواه عنه عن عروة عن عائشة وهذا الثاني .

الثالث: خالف جميع من تقدم مرزوق بن أبي الهذيل إذ قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به وقد حكم الدارقطني عليه بالوهم وللحديث طرق آخر عن ابن عباس من غير من تقدم .

١١/١٢٧٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر .
* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢٥١/٢ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وابن حبان ١٨٨/٥ والقاسم بن زكريا المطرز فى حديثه رقم ٣٧:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « كم مضى من الشهر؟ » يعنى رمضان؟ قلنا: ثنتان وعشرون وبقي ثمان قال رسول الله ﷺ: « مضت ثنتان وعشرون وبقي سبع فاطلبوها الليلة » ثم قال رسول الله ﷺ: « الشهر هكذا وهكذا » ثلاث مرات عشرة عشرة وواحدة تسع « قال البوصيرى فى الزوائد إسناده على شرط مسلم قلت: بل على شرطهما فإن الراوى عن الأعمش أبو معاوية .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ والترمذى فى العلل ص ١١٢:

من طريق القاسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى هريرة قال: « ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » والجريرى مختلط وقد روى عنه القاسم بعد ذلك .

* وأما رواية ابن المنكدر وأبى سلمة عنه:

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٢/١٢٧١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وابن أبى مليكة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى مسلم ٧٦٣/٢ والترمذى ٤٢٣/٥ والنسائى ١٣٦/٥ وأحمد ٦/٣٣ و١٦٣

والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٣ وأبي عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ١٠١ :
 من طريق معمر عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً . قال
 الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل
 على رسول الله ﷺ قالت : بدأ بي فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا
 شهراً . وإنك دخلت من تسع وعشرين . فقال : « إن الشهر تسع وعشرون » وتقدم ما وقع
 في إسناده من خلاف عند حديث عمر من هذا الباب .

*** وأما رواية عمرة عنها :**

ففي ابن ماجه ٦٦٤/١ ومسنند أحمد ١٠٥/٦ وابن سعد ١٨٨/٨ والطحاوي في شرح
 المعاني ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٥/١ وأبي محمد الفاكهي في حديثه ص ٢٩٢ وابن عدى
 ٢٨٥/٤ وأبي جعفر بن البختری في حديثه ص ٣٠٠ و٣٠١ وأبي نعيم في الحلية ٤٠/٩ :
 من طريق عبد الله بن أبي بكر وغيره عن عمرة عن عائشة قالت : حلف رسول الله ﷺ
 ليهجرنا شهراً فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهراً
 وإنما أصبحت من تسع وعشرين فقال : « إن الشهر لا يتم » . والسياق للطحاوي وسنده
 حسن ، إذ الراوي عن عبد الله بن أبي بكر ، ابن إسحاق ولم يصرح إلا أنه تابعه
 عبد الرحمن ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عند أحمد .

*** وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :**

ففي أحمد ٢٤٣/٦ وإسحاق ٦٦٥/٣ .
 من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : « دخل على
 رسول الله ﷺ لتسع وعشرين فقلت له : ما خفيت على ليلة إنما مضى تسع وعشرون
 فقال : يا عائشة إن الشهر تسع وعشرون » .
 وصالح حسن الحديث .

١٢٧٢/١٣- وأما حديث سعد بن أبي وقاص :

فرواه مسلم ٧٦٤/٢ والنسائي ١٣٨/٤ و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأبو عوانة المفقود
 منه ص ١٠٣ وأحمد ١٨٤/١ والبخاري ٣٧٣/٤ و٣٧٨ وابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ والشاشي ١/
 ١٧٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/٣ وأحكام القرآن ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣

والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٨١/٨ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٥٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ١٢٠ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد عن أبيه سعد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « الشهر هكذا وهكذا » ثم نقص أصبعه فى الثالثة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل .

فوصله عنه أكثر أصحابه منهم محمد بن مبشر وابن المبارك وزائدة وخالد الواسطى وورقاء ومروان بن معاوية وحكام بن سلم ومهران بن أبى عمران . خالفهم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد ووكيع .

إذ أرسلوه فلم يذكروا سعدًا .

خالف الجميع مغيرة بن مسلم إذ قال عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن السعدى . وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم . وأما الروايتان الأوليان فاختلف أهل العلم فى الترجيح بينهما ، فذهب مسلم وأبو حاتم إلى ترجيح من وصل قال أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ : « المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ أشبه لأن الثقات قد اتفقوا عليه » . اهـ . خالفه النسائى إذ رجح رواية من أرسل فقد ذكر عنه المزى فى التحفة قوله : « حديث يحيى أولى بالصواب عندى » التحفة ٣/٣١٢ .

١٢٧٣/١٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه النسائى ١٣٨/٤ وأحمد ٢١٨/١ و٢٣٥ و٣٤٠ والطيالسى ص ٣٥٩ والطبرانى

١٥٢/١٢ والطحاوى ١٢٣/٣ :

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « أتانى جبريل ﷺ فقال الشهر تسع وعشرون يومًا » والسياق للنسائى والحديث حسن ، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمى قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان والعجلى .

وقد اختلف فيه على سلمة فقال شعبة ما تقدم خالفه حجاج بن أرطاة إذ قال عن سلمة

عن رجل من بنى سليم عن ابن عباس عن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وحجاج ضعيف .

١٥/١٢٧٤ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه جبلة بن سحيم وسعيد بن عمرو بن سعيد وعمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وعقبة بن الحارث وأبو سلمة وموسى بن طلحة ومحمد بن زيد ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ونافع وعبد الله بن دينار .

* أما رواية جبلة بن سحيم عنه:

ففي البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ١/٤١ و٨٨ وابن خزيمة ٢٠٦/٣ وابن حبان ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وابن الجعد فى مسنده ص ١١٦ :

من طريق معاذ بن معاذ وغندر كلاهما عن شعبة قال معاذ عن جبلة وقال غندر عن عقبة بن الحارث والسياق لمعاذ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » .

ورواه غندر أيضًا عن شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر كما عند مسلم وغيره وقد تابع غندرًا على هذه الرواية سفيان الثورى عن الأسود به متابعة قاصرة . وهذه الطرق كلها صحيحة عن شعبة على أوجه مختلفة .

* تنبيه: وقع عند ابن خزيمة « حياة بن سحيم » صوابه ما تقدم ووقع عند الطحاوى « صلة » صوابه جبلة .

* وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:

ففى البخارى ١٢٦/٤ ومسلم ٧٦١/٢ وأبى داود ٧٣٩/٢ والنسائى ١٣٩/٤ و١٤٠ وأحمد ٤٣/٢ و١٢٢ و١٢٩ و٥٢ وابن أبى شيبه ٤٩٧/٢ و٤٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٤/١ :

من طريق شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا »، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سعيد فرواه عنه الأسود كما تقدم خلفه إسحاق بن سعيد بن عمرو فرواه عن أبيه عن عائشة وخطأه أبو حاتم كما فى العلل .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى مسلم ٧٦٠/٢ وأحمد ٢٨/٢ وأبى عوانة المستخرج المفقود منه ص ١٠١ :
من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت
النبي ﷺ يقول : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وقبض إبهامه فى الثالثة « والسياق
لمسلم .

* وأما رواية سعد بن عبيدة عنه :

ففى مسلم ٧٦١/٢ وأحمد ١٢٥/٢ وأبى عوانة المفقود ص ١٠٥ .
من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً
يقول : الليلة ليلة النصف . فقال له : ما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بأصبعه العشر مرتين ، وهكذا « وفى الثالثة وأشار
بأصبعه كلها وحبس أو خنس إبهامه » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية عقبه بن الحارث عنه :

ففى مسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٧٧/٢ و٧٨ وأبى عوانة المفقود
ص ١٠٤ :

من طريق غندر عن شعبة عن عقبه بن عبد الرحمن عن ابن عمر . وتقدم متنه فى سياق رواية جبلة عن
ابن عمر .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى مسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٩/٤ وأحمد ٤٠/٢ و٧٥ والطحاوى فى شرح
المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهر تسع وعشرون » وقد اختلف فيه على
يحيى فقال عنه بما تقدم شيبان بن عبد الرحمن ومعاوية بن سلام خالفهما على بن المبارك
إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة والظاهر صحة الوجهين لذا النسائى لما ساق بعض
الخلافا السابق سكت عن الترجيح .

* تنبيه : وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن « عبد الله بن عمرو » صوابه من تقدم .

* وأما رواية موسى بن طلحة عنه:

ففى مسلم ٧٦٠/١:

من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « الشهر هكذا وهكذا عشراً وعشراً وتسعاً » .

* وأما رواية محمد بن زيد عنه:

ففى ابن حبان ١٩٠/٥:

من طريق معاذ بن معاذ حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه: قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: « الشهر هكذا الشهر هكذا » يثبت الثلاثة الأول بكل أصابع يديه والثلاث الأواخر بكل أصابع يديه إلا الآخر وسنده صحيح، عاصم ووالده ثقتان ومحمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر سمع جده .

* وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه:

ففى أحمد ٦/٢ و٣١ و٥١ و٥٦ وابن أبي شيبة ٤٩٧/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « الشهر تسع وعشرون » ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة وقبض الإبهام .

* وأما رواية نافع وعبد الله بن دينار:

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٦/١٢٧٥ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ١٢٠/٤ والترمذى ٦٤/٣ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٩/٣ والنسائى ٦/٦ و١٦٦ و١٦٧ وأبو يعلى ٣٢/٤ والطحاوى ١٢٥/٣ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢/٩:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: ألقى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله أليت شهراً فقال: « إن الشهر تسع وعشرون » .

١٧/١٢٧٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه مسلم ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والنسائى فى الكبرى ٣٦٨/٤ وأحمد ٣٢٩/٣ و٣٣٤

٣٤١ وأبو يعلى ٤٦٥/٢ و٤٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ١/٤٤٥ وابن حبان ١٨٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٠٢ .

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتزل نساءه شهراً . فخرج إلينا فى تسع وعشرين . فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون . فقال : « إنما الشهر ، وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعاً واحدة فى الآخرة » والسياق لمسلم .
١٨/١٢٧٧ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه البخارى ١٢٠/٤ ومسلم ٧٦٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٦٨/٤ وابن ماجه ١/٦٦٤ وأحمد ٣١٥/٦ وإسحاق ١٥٢/٥ وأبو يعلى ٢٧٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٤/٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٠٣ :

من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفى عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح فقيل له : إنك حلفت أن لا تدخل شهراً فقال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » والسياق للبخارى .

١٩/١٢٧٨ - وأما حديث أبى بكر :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله : باب (١٠) ما جاء ما يستحب عليه من الإفطار

قال : وفى الباب عن سلمان بن عامر

٢٠/١٢٧٩ - وحديثه :

رواه أبو داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٣٧/٣ و٦٩ و٧٠ والطوسى ٢٦١/٣ والنسائى ٩٢/٥ وابن ماجه ٥٤٢/١ والدارمى ٣٣٤/١ وأحمد ١٧/٤ و١٨ و١٩ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٤٤/٢ والحميدى ٣٣٦/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٨٣/٢ و١٨٠ و١٨١ وعبد الرزاق ٢٢٤/٤ وابن خزيمة ٢٧٨/٣ وابن حبان ٢١٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٦ وما بعد وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٦٤/٢ والحاكم ٤٠٧/١ و٤٣٢ والخرائطى فى المكارم ص ٦٥ كما فى المنتقى منه وابن جميع فى معجمه ص ٢٦٥ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٥ و٢٣٦ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور » وقال: « الصدقة على المسكين صدقة . وهي على ذى الرحم ثتان صدقة وصلة » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم تابعه على ذلك الثورى وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، واختلف فيه على شعبة فى موضعين: أحدهما منه وهو أنه أسقط الرباب، والثانى من أصحابه . فثقاتهم روه عنه كما تقدم جاعلوه من مسند سلمان منهم مسلم بن إبراهيم وغندر . وأما سعيد بن عامر فروى عنه موافقة لهما كما فى تحفة المزمى ٢٥/٤ ورواه عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان وهذا يدل على اضطرابه فيه والمشهور عنه أنه قال عنه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعامة الحفاظ كالبخارى كما فى علل المصنف ص ١١٣ والدارقطنى فى العلل والترمذى فى الجامع حكما عليه بالوهم على شعبة .

وكما اختلف فيه على عاصم اختلف فيه على هشام فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو . فقال عنه على بن عاصم عن صفية بنت شيبة عن سلمان بن ربيعة وقال شعبة عنه عن حفصة عن سلمان مرفوعاً ووقفه عنه يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة . وقال ابن نمير وعبد الرزاق كما قال شعبة إلا أنه زاد عنه الرباب .

وأصوب الوجوه رواية الثورى وابن عيينة المرفوعة عن عاصم وقد تابعهما فى شيخيهما هشام فى المشهور عنه وابن عون وأيوب .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان وابن خزيمة « سليمان بن عامر » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعد الخير

٢١/١٢٨٠- أما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه البخارى ١٧٩/٤ ومسلم ٧٧٢/٢ وأبو داود ٧٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٥٢ وأحمد ٤/٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ والحميدى ٣١٢/٢ والبزار ٢٦٤/٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢٦ والمروزى فى السنة ص ٣٤ وابن حبان ٢٠٩/٥ و٢١٠ والبيهقى ٢١٦/٤ وابن جرير

فى التفسير ١٠٠/٢ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠١/٢:

من طريق سفيان وغيره عن أبى إسحاق الشيبانى سمع ابن أبى أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله الشمس قال: «انزل فاجدح لى» قال: يا رسول الله الشمس قال: «انزل فاجدح لى» فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هنا ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» والسياق للبخارى .

٢٢/١٢٨١- وأما حديث أبى سعد الخير:

فرواه المصنف فى علله الكبير ص ١١٣ و١١٤ وابن عدى فى الكامل ٢٧١/٧ وأبو أحمد فى الكنى المخطوط منه ص ٢٠٢:

من طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكنانى عن عبادة بن نسى عن أبى سعد الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فليتعن ولا أجر له» والسياق للترمذى .

والحديث فيه علتان: ما قيل فى أبى فروة يزيد بن سنان فقد قال فيه الدارقطنى والنسائى متروك وقال فيه ابن معين ليس بشيء وقال أبو زرعة ليس بالقوى والكلام فيه أكثر من هذا .

الثانية: قال المصنف فى العلل: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أرى هذا الحديث مرسلًا وما أرى عبادة بن نسى سمع أبى سعد الخير» . اهـ .

* تنبيه: وقع فى الجامع قوله: «وفى الباب عن أبى أوفى وأبى سعيد» فظن المباركفورى أنه أبو سعيد الخدرى فلذا قال لم يقف عليه إلا موقوفًا . اهـ . والنسخ الذى وقع فيه أبو سعيد غلط من وجهين:

الأول: أن الطوسى ذكر فى مستخرجه أنه أبو سعد الخير .

الثانى: ذكر مرتب علل المصنف الكبير فى هذا الباب أن الترمذى ذكر فى جامعه «ابن أبى أوفى وأبى سعد الخير» . اهـ . ويقال له أبو سعيد الخير أيضًا كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى .



قوله : باب (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

٢٣/١٢٨٢- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم ومحمد بن زياد .

* أما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه :

فرواها الترمذي ٧٤/٣ وأحمد ٢٣٧/٢ و٢٣٨ وأبو يعلى ٣٦٥/٣ وابن خزيمة ٢٧٦/٣

وابن حبان ٢٠٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٣١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٥٤/١ والبيهقى

٢٣٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥٩/٩ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ١٨٤/٢ وابن

الأعرابى فى معجمه ٧٦/١ :

من طريق قره بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله ﷻ أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً » والسياق

للترمذى وقره ضعيف وتابعه محمد بن الوليد الزبيدى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه مسلمة بن

على وقد انفرد بهذه المتابعة كما قال الطبرانى فى الأوسط ومسلمة تركه النسائى

والدارقطنى والبرقانى وقال البخارى منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وانظر ابن

عدى .

وقد اختلف فى إسناده على الأوزاعى (راويه) عن قره فثقات أصحاب الأوزاعى مثل

أبى المغيرة عبد القدوس والوليد بن مسلم وأبى عاصم روه عن الأوزاعى كما تقدم .

خالفهم محمد بن كثير المصيصى إذ رواه عن الأوزاعى بإسقاط قره وهذا من أوهام

المصيصى . بل المصيصى إلى الضعف أقرب فما قاله أحمد شاكر فى تعليق المسند ١٢/

٢٣٣ ونصه : « لم ينفرد به قره عن الأوزاعى بل رواه عنه حافظان ثقتان هما أبو عاصم

النبيلى وأبو المغيرة عبد القدوس » إلى أن قال : « والحال أنهما تابعا الوليد بن مسلم

فليتنبه » . اه . غير سديد لما تقدم من أن مدار الكل من طريق الأوزاعى على قره إلا أن

الزهرى لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن عمرو عند أبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ٥٤٢/١

وغيرهما والطريق إليه صحيحة فثبت الحديث من هذا الوجه .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة فى الباب حديث آخر .

عند أحمد ٢٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٣/٢ وأبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ١/

٥٤٢ وابن أبي شيبة فى المصنف ٤٢٩/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥ وابن خزيمة ٢٧٤/٣
والحاكم ٤٣١/١ والبيهقى ٢٣٧/٤ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص ٥١ :
من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون » والسند حسن وقد صححه
البوصيرى فى زوائد ابن ماجه .

* وأما رواية أبى حازم عنه :

فتقدم تخريجها فى الصلاة رقم (٢٢٩) .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه :

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٢٣/٣ والخطيب فى تاريخه ٢٣٣/٥ :
من طريق عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ؓ أن النبى
ﷺ قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » وعمرو بن حكام ضعفه ابن المدينى .

١٢٨٣/٢٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار .

* أما رواية عطاء عنه :

فرواها أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب العالىة ٤١٢/١ وعبد بن حميد
ص ٢١٢ والطيالسى ص ٣٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٢ والكبير ١٩٩/١١ والسهمى
فى تاريخ جرجان ص ١٤٦ والبيهقى ٢٣٨/٤ .

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول
الله ﷺ : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا وأن تؤخر سحورنا وأن نضع
إيماننا على شمائلتنا فى الصلاة » وطلحة متروك إلا أن الطبرانى خرجه من طريق
عمرو بن الحارث عن عطاء . والسند إليه لا يصح قال الحافظ فى المطالب ٢١٤/١ بعد
أن ذكره من طريق طلحة بن عمرو ما نصه : « غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكى وفيه
ضعف وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبى بأبدة قال : حدثنا جدى ثنا ابن
وهب عن عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس فذكره فأخطأ فى قوله عن عمرو بن
الحارث وإنما هو طلحة بن عمرو وأحمد كذبه الدارقطنى وغيره » . اهـ .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار وأن نؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلتنا » والكرمانى لا أعلم حاله .

٢٥/١٢٨٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها أبو عطية وعمرة .

* أما رواية أبي عطية عنها :

ففى مسلم ٧٧٢/٢ وأبى داود ٧٦٤/٢ والنسائى ١٤٤/٤ والترمذى ٧٤/٣ وأحمد ٦/٤٨ و ١٧٣ وإسحاق ٨٢٩/٣ والطيالسى ص ٢١١ والبيهقى ٢٣٧/٤ :

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار قالت : أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله بن مسعود قالت : كذلك صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى . . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه كما تقدم أبو معاوية وابن أبي زائدة وسفيان . وقال شعبة وجريير بن عبد الحميد وسعيد بن أبي عروبة عن الأعمش عن خيشمة عن أبي عطية به . والظاهر صحة الطريقتين لكثرة شيوخ الأعمش وإن كان الثورى أحفظ من شعبة .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٧/٤ :

من طريق طيب بن سليمان قال : سمعت عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور » .

وقد اختلف فى الحديث فذهب البوصيرى كما فى هامش المطالب ٤٠١/١ إلى أنه حسن وذهب الهيثمى فى المجمع ١٥٤/٣ إلى ضعف طيب بن سليمان والراجح ما قاله البوصيرى فقد وثق الطيب الطبرانى وابن حبان .

٢٦/١٢٨٥ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت وقتادة وحميد وأبان بن أبي عياش .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى أبى داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٧٠/٣ وأحمد ١٦٤/٣ والحاكم ٤٣٢/١ والطوسى

٣١٨/٣ والبيهقى ٢٣٩/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٥ :

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : « كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » وقد رواه عن جعفر عبد الرزاق واستغربه أبو حاتم وأبو زرعة من حديثه كما فى العلل ١/ ٢٢٤ وذكر ابن أبى حاتم أن سعيد بن سليمان الشيطى وسعيد بن هبيرة تابعا عبد الرزاق ، ووجدت عمار بن هارون تابع عبد الرزاق عند ابن عدى إلا أنه متروك فبعد أن ساقه ابن عدى من طريق عمار بن هارون قال ما نصه : « وهذا معروف بعبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وقد رواه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان الشيطى جميعا عن جعفر أيضا » . اهـ وذكر ابن عدى فى الكامل ١٤٨/٢ أن المشهور به عبد الرزاق وقال : « إنه لا يعلمه ممن رواه عن جعفر غير سعيد وعمار وعبد الرزاق » وقد زاد ابن أبى حاتم رابعا هو سعيد بن هبيرة . وذكر ابن عدى أن هذا الحديث يعد من إفرادات جعفر بن سليمان عن ثابت . وعلى أى المتابعات لعبد الرزاق لا تصح ، سعيد بن سليمان ضعيف ، وعمار تقدم القول فيه .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى ابن خزيمة ٢٣٦/٣ والحاكم فى المستدرک ٤٣٢/١ والبيهقى ٢٣٩/٤ والبخارى كما

فى زوائده ٤٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٥/٨ والعقلى ٤٧٢/٣ :

من طريق القاسم بن غصن وشعيب بن إسحاق كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك : « أن النبى ﷺ كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء » . والسياق لابن خزيمة ، وقد حكم على من تكلم على أحاديث الكتاب بضعف الحديث من أجل القاسم إذ قال : « قلت : حديث صحيح وإسناده ضعيف ، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور » إلخ ثم أشار إلى رواية حميد الآتية ويظهر من تصرفه هذا أن القاسم انفرد به عن سعيد وليس الأمر كما قال لما تقدم ممن تابع القاسم . إلا أن سماع

شعيب من سعيد بعد التغير . لكن هذا يغتفر في المتابعات وقد ثبت السند إلى شعيب فلم تبق إلا عنعنة قتادة تغتفر بمتابعة حميد الآتية ، وسلم السند مما قاله المشار إليه قبل وقد سبقه إلى ما ذهب إليه البزار .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى أبى يعلى ٥٠/٤ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥ و٢٠٨ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٤ و١٥٨ وابن خزيمة ٢٣٧/٣ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١١٤ :

من طريق زائدة ويحيى بن أيوب واللفظ ليحيى كلاهما عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأثيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء » والسياق للطبرانى وقد زاد يحيى اللفظ الأخير وتابعه على ذلك ابن جريج عند الحارث إلا أن ابن جريج قال : حدثت عن أنس فإن كان المبهم يحمل على رواية يحيى تقوت روايته .

* تنبيه : تفرد بالرواية عن يحيى بن أيوب ، مسكين بن عبد الرحمن وقد توقف مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة عن تصحيح الحديث من هذه الطريق وصححه من طريق زائدة وهو كما قال إلا أن ابن خزيمة حين ذكر رواية زائدة ساقه من طريق محمد بن محرر عن حسين الجعفى عن زائدة به . فظن أن ابن محرر تفرد بالرواية عن الجعفى وليس ذلك كذلك بل تابع ابن محرر عن الجعفى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فصح الحديث من دون أى احتمال .

* وأما رواية أبان عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٨/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٠/١ :
من طريق إسرائيل عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : « كان النبى ﷺ لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء » وأبان متروك .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى تأخير السحور

قال : وفى الباب عن حذيفة

٢٧/١٢٨٦ - وحديثه :

رواه عنه زر بن حبيش وبريد بن أحمز .

* أما رواية زر عنه :

فرواها النسائي في الصغرى ١٤٢/٤ والكبرى ٧٧/٢ وابن ماجه ٥٤١/١ وأحمد ٣٩٦/٥ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٥ والبزار ٣١١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٢ والمشكل ١٢٦/١٤ :
من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر قال : قلنا : لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » والسياق للنسائي .

وسنده حسن من أجل عاصم وقد رواه عنه الثورى ونقل ابن كثير فى التفسير عن النسائي أنه انفرد به عاصم ولم أرد ذلك لا فى السنن الصغرى ولا الكبرى .

* وأما رواية بريد بن أحمر عنه :

ففى مستخرج الطوسى ٣٢٤/٣ :

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الله بن بريد عن بريد بن أحمر عن حذيفة قال :
كنا مع رسول الله ﷺ فى الصفة فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ : « على رسلك يا بلال »
ثم قال لنا : « اطعموا » فقلنا : قد طعمنا فقال : « اشربوا » فقلنا : قد شربنا قال جرير يعنى
السحور فقام يصلى وصلينا معه « وشيخ جرير وشيخ شيخه لا أعلم حالهما .

قوله : باب (١٥) ما جاء فى بيان الفجر

قال : وفى الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة

٢٨/١٢٨٧- أما حديث عدى بن حاتم :

فرواه البخارى ١٣٢/٤ ومسلم ٧٦٦/٢ وأبو داود ٧٦٠/٢ والترمذى ٢١١/٥ والنسائي ١٤٨/٤ وأحمد ٣٧٧/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٠٩/٣ وابن حبان ٥/١٩٣ والدارمى ٣٣٨/١ والطوسى ٣١٦/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ١١٥ و١١٦ والطبرانى فى الكبير ٧٨/١٧ و٧٩ و٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٢ وفى أحكام القرآن ٤٥٢/١ والبيهقى ٢١٥/٤ :

من طريق حصين بن عبد الرحمن وغيره عن الشعبي عن عدى بن حاتم ؓ قال :
« لما نزلت : ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الرَّحْمَنُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود
وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت
إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .
والسياق للبخارى .

٢٩/١٢٨٨- وأما حديث أبي ذر:

فتقدم في كتاب الصلاة برقم ١٤٩ في الأذان .

٣٠/١٢٨٩- وأما حديث سمرة:

فتقدم أيضًا في الصلاة برقم ١٤٩ في الإذان .

قوله : باب (١٦) ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قال : وفي الباب عن أنس

٣١/١٢٩٠- وحديثه :

رواه عنه ثابت البناني ويزيد الرقاشي ورجاء .

* أما رواية ثابت عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٦٥/٤ والصغير ١٧٠/١ وعبد الرزاق ١٩٣/٤ وابن عدى في الكامل ٣٦٦/٣ و٣٤٥/٥ وابن الأعرابي في معجمه ٨٨٥/٣ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٤٨ :

من طريق ابن جريج عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه » والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الحميد ، تفرد به عبد الله بن عمر بن الخطاب ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » . اه .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عبد المجيد بن أبي رواد كما تقدم ، خالفه عبد الرزاق إذ قال عن ابن جريج حدثت عن أنس كما في المصنف وعبد الرزاق أقوى من عبد المجيد . وابن جريج لم يصرح بالسماع من ثابت في رواية عبد المجيد الميمنة . والمعلوم أن ابن جريج يدللس المتروكين مثل ياسين بن معاذ الزيات وغيره فأخشى أن الذي جعل عبد الرزاق يحكى عنه ما تقدم أن يكون هذا من ذاك والله أعلم بما قاله الحافظ في الفتح ١١٧/٤ « رجاله ثقات » . اه . لا يكفي لما تقدم .

وقد تابع ابن جريج على مثلما رواه عنه ابن أبي رواد سعيد بن زربي إلا أنه ضعيف .

* وأما رواية يزيد الرقاشي عنه :

ففي كتاب حفظ اللسان لابن أبي الدنيا ص ١٢٤ وذم الغيبة له :

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : أمر النبي ﷺ

الناس بصوم يوم وقال: « لا يفطرن أحد حتى أذن له » فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل الرجل والرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إني ظلمت صائمًا فائذن لي فأفطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتانان من أهلك ظلمتا صائمتين وإنهما يستحيان أن يأتيانك فائذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فقال: « إنهما لم يصوما وكيف صاما في ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فليستقيئا » فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علة من دم فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: « والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار » . والرقاشى متروك .

* وأما رواية رجاء عنه:

فذكرها ابن أبي حاتم في العلل ٢٥٨/١:

من طريق ميسرة بن عبد ربه عن رجاء عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « خمس يفطرن الصائم ويتقضن الوضوء: الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة » ورأيت رسول الله ﷺ يعدهما كما تعد النساء « قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول هذا: حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث » . اهـ .

قوله: باب (١٧) ما جاء في فضل السحور

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرياض بن سارية وعتبة بن عبد الله وأبي الدرداء

٣٢/١٢٩١ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عطاء ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن زياد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والمقبري .

* أما رواية عطاء عنه:

ففى النسائي ١٤١/٤ وأحمد ٣٧٧/٢ و٢٨٣ و٤٧٧ وعبد الرزاق ٢٢٨/٤ والطبراني

فى الأوسط ١٧٥/٥ وابن أبى شيبه ٤٢٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٦ و١٤٤/٧ و

والدارقطنى فى العلل ١٠٣/١١ وأبى يعلى ٣١/٦ وأبى نعيم فى الحلية ٣٢٢/٣ وأبى

إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٥٢:

من طريق ابن أبى ليلى وعبد الملك بن أبى سليمان ويعقوب بن عطاء كلهم عن

عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن فى السحور

بركة» والسياق للطبراني وقد قال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا منصور بن أبي الأسود تفرد به: أبو الربيع». اهـ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الملك فرفعه عنه منصور بن أبي الأسود ووقفه غيره وقد صوب الدارقطني في العلل رواية الرفع .

* تنبيه: ما زعمه الطبراني من تفرد منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك غير سديد بل رفعه عنه راو آخر عند ابن عدى يقال له قيس وإن كان السند إليه لا يصح إذ راويه عن قيس جبارة وهو متروك إلا أنهم لا يراعون في مثل هذا الصحة .

تنبيه آخر: ما قاله أبو نعيم في الحلية من أنه لا يعلمه عن عطاء إلا من طريق ابن أبي ليلى يرتفع ذلك بمن تابع ابن أبي ليلى كما سبق .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:

ففي الكامل لابن عدى ١٥/٣ :

من طريق خالد بن يزيد القسري عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن السحور بركة» والقسري هو الأمير المشهور بالظلم وهو متروك الرواية وقد حكى الفاكهي في أخبار مكة عنه عجائب وشيخه متروك .

* تنبيه: وقع في الكامل «ابن عبد الله» صوابه ابن عبيد الله .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي المعجم الصغير للطبراني ٩٢/١ :

من طريق أسيد بن عاصم حدثنا عاصم حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» قال: «لم يروه عن شعبة إلا عمرو بن حكام تفرد به أسيد». اهـ .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي النسائي ١٤٢/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٥٦٦/٢ :

من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» وقد أشار النسائي إلى علته بقوله: «قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل». اهـ .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن عدى فى الكامل ١٦/٥ :

من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تكبير الإفطار وتأخير السحور وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة » وعمر ضعفه عدة النسائى والدارقطنى وقال البخارى : مضطرب فى حديث يحيى .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى ابن حبان ١٩٧/٥ وابن عدى فى الكامل ١٨/٣ :

من طريق محمد بن موسى المدينى وابن أبى ذئب كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « نعم سحور المؤمن التمر » زاد ابن عدى : « يرحم الله المتسحرين » وسند ابن حبان فيه إبراهيم بن أبى الوزير ثقة فصح الحديث من طريقه وأما متابعة ابن أبى ذئب له فلا يصح السند إليه إذ رواه عنه خالد بن يزيد العمرى ضعيف .

١٢٩٢/٣٣- وأما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه النسائى ١٤٠/٤ والبزار ٢١٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٨/٤ وابن خزيمة ٣/٢١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٥/٢ و٦١٥ والخطيب فى التاريخ ١٠٣/٢ وأبو يعلى ٤٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ وأبو نعيم فى الحلية ١٠٣/٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه إلى النبى ﷺ قال :

« تسحروا فإن فى السحور بركة » .

واختلف فى رفعه ووقفه وذلك على أبى بكر بن عياش . إذ رواه عنه أحمد بن يونس وأحمد بن عبد الجبار فرفعه واختلف فيه على قرينه عبد الرحمن بن مهدى فرفعه عنه بندار محمد بن بشار . خالف ابن بشار عامة أصحاب ابن مهدى منهم عبيد الله بن قدامة السرخسى . ولا شك أن عبد الرحمن بن مهدى أوثق من أحمد بن يونس ومن تابعه فلذا رجح الدارقطنى فى العلل الرواية الراجحة عن ابن مهدى إذ قال : « والموقوف الصحيح » . اهـ . وذكر الخطيب فى التاريخ بسنده إلى عبد الله بن على بن المدينى أنه قال : « سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » فقال هذا

كذب . قال : حدثني أبو داود موقوفاً وأنكره أشد الإنكار . اهـ . فبان بما تقدم أن بنداراً أخطأ في رفعه لهذا الحديث وبان أيضاً أن أبا داود قد وافق الرواية الراجحة عن ابن مهدي .

* تنبيه : ذهب مخرج أحاديث ابن خزيمة ومخرج الطبراني الكبير إلى صحته مرفوعاً ولم يصيبا لما تقدم .

٣٤/١٢٩٣- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل .

* وأما رواية محمد بن المنكدر عنه :

ففي الكامل ٩٨/٦ و ٥٦/٧ وابن حبان في الضعفاء ٦١/٣ :

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وغيره عن ابن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة وخير سحوركم التمر » والعرزمي متروك وقد تابعه الثوري إلا أن السند إليه لا يصح فقد رواه عنه نائل بن نجيح الحنفي وقد قال ابن عدى : « وهذا عن الثوري بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير نائل هذا » . اهـ . وقال في نائل : « ولنائل غير ما ذكرت وأحاديثه مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري » . اهـ .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

فرواها البزار ٤٦٥/١ كما في زوائده وابن عدى في الكامل ٢٢٩/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٥٠/٣ والخطيب في التاريخ ٢٨٦/٢ و ٤٣٨/١٢ :

من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي ﷺ قال : « نعم السحور التمر » والسياق للبزار وقد قال عقبه : « لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عمرو تفرد به عنه زمعة » . اهـ . وزمعة ضعيف فيما يفرد به .

* تنبيه : وقع في الحلية « أبو زمعة » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية ابن عقيل عنه :

فعند أحمد ٣٦٧/٣ و ٣٧٩ و أبي يعلى ٤١١ و ٣٦٥ و ابن أبي شيبة ٤٢٦/٢ :

من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال : « من أراد أن يصوم فليستحِر ولو بشيء » .

وشريك وابن عقيل ضعيفان .

٣٥/١٢٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن خزيمة ٣/٢١٤ والبزار ١/٤٦٣ كما في زوائده وابن عدى في الكامل ٣/٢٣٠ و٣٤٠ والحاكم في المستدرک ١/٤٢٥:

من طريق أبي هاشم وسلمة بن وهرام . واختلفا في اللفظ وهذا لفظ أبي هاشم عن
عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله
إذا كان حلالاً: الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله » والسياق للبزار .

والحديث بهذا اللفظ مداره على أبي الصباح عبد الغفور (راويه) عن أبي هاشم وقد
رمى بوضع الحديث .

* وأما رواية سلمة:

فلفظها « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيولة النهار على قيام الليل »
وسلمة حسن الحديث إلا أن الراوى عنه زمعة بن صالح وتقدم القول فيه .

٣٦/١٢٩٥- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه مسلم ٢/٧٧٠ وأبو داود ٢/٧٥٧ والترمذى ٣/٨٠ والنسائى ٤/١٤٦
وعبد الرزاق ٤/٢٢٩ وابن أبى شيبة ٢/٤٢٦ وأبو عوانة المفقود منه ص ١١٠ والطيالسى
كما فى المنحة ١/١٨٥ وابن خزيمة ٣/٢١٥ وابن حبان ٥/١٩٧ وأبو يعلى ٦/٤٢٤ وأبو
نعيم فى المستخرج ٣/١٧١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٩٧ والفسوى فى التاريخ
١/٣٢٣ والطحاوى ١/٤١٧:

من طريق الليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن
عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
السحر » والسياق لمسلم .

٣٧/١٢٩٦- وأما حديث العرياض:

فرواه أبو داود ٢/٧٥٨ والنسائى ٤/١٤٥ وأحمد ٤/١٢٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/
٣٧٨ والبزار كما فى زوائده ١/٤٦٤ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٤٢٦ وابن حبان ٥/١٩٤
والبيهقى ٤/٢٣٦ وابن خزيمة ٣/٢١٤ والفسوى ٢/٣٤٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/
١٢٤ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٥١ و٢٥٢:

من طريق يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك». والحديث ضعيف الحارث مجهول.

٣٨/١٢٩٧- وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه الطبراني في الكبير ١٣١/١٧ وابن عدى في الكامل ٣٣٢/٣:

من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد السلمى وأبى الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا من آخر الليل» وكان يقول. «هو الغداء المبارك».

والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ١٥١/٣ بجبارة بن المغلس (راويه) عن بشر بن عمارة عن الأحوص ولم يصب في هذا فإن جبارة لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا سلمة بن رجاء ثنا الأحوص به وكان الأولى بالهيثمي أن يضعفه بالأحوص إذ مدار الطريقتين عليه.

والصواب أن الحديث ضعيف من أجل الأحوص. وأيضاً راشد بن سعد بعيد أن يكون سمع من أبى الدرداء فإن أبا الدرداء توفي قديماً في خلافة عثمان بخلاف عتبة فقد تأخر إلا أن راشد بن سعد قد وصف بكثرة الإرسال ولم يذكر هنا سماعاً من عتبة وشرط البخارى معلوم في هذا. وقد رأيت الحافظ ابن حجر قال في التهذيب «وفي روايته عن أبى الدرداء نظر». اهـ.

* تنبيه: وقع في الجامع «عتبة بن عبد الله» صوابه «ابن عبد» كما تقدم.

٣٩/١٢٩٨- وأما حديث أبى الدرداء:

فتقدم تخريجه في حديث عتبة.

قوله: باب (١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال: وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبى هريرة

٤٠/١٢٩٩- أما حديث كعب بن عاصم:

فرواه النسائي ١٧٤/٤ و١٧٥ وابن ماجه ٥٣٢/١ وأحمد ٤٣٤/٥ والحميدى ٣٨١/٢

والطيالسى ١٩٠/١ وابن خزيمة ٢٥٣/٣ و٢٥٤ والدارمى ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة ٤٣١/٢

والطحاوى في شرح المعاني ٦٣/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٥/١ وابن عدى ٨١/٥ والطبراني

في الكبير ١٩/١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ والأوسط ٧/٣٢٣ و٩/٨٣ وعبد الرزاق ٢/٥٦٢ و٥٦٣ وابن الأعرابي في معجمه ٣/١٠٨٦ والدارقطني في الأفراد ٤/٢٧٩ والحاكم ٤٣٣/١ وأبو نعيم في الصحابة ٥/١٣٧٢ والبيهقي في الكبرى ٤/٢٤٢:

من طريق الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر» والسياق للنسائي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري كما اختلف في شيخ الزهري أما الخلاف في وصله وإرساله فوصله عنه بالسند السابق من أصحابه ابن عينة ويونس وعقيل والليث ومعمر وابن جريج ومحمد بن الوليد الزبيدي ومالك والنعمان بن راشد وزباد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن أبي حفصة وسليمان بن كثير وإبراهيم بن أبي عبلة خالفهم قتادة وداود بن أبي هند إذ قالوا عن الزهري عن صفوان بن عبد الله أو عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء. وهذه الرواية مرجوحة، خالف الجميع قرّة بن عبد الرحمن إذ قال عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب وقرّة ضعيف في نفسه فكيف عند المخالفة.

وذكر الدارقطني عن ابن أبي داود أنه قال في رواية قرّة: «هذا خطأ وإنما هو عن صفوان بن عبد الله وليس هو عبد الله». اهـ.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب فرفعه.

وقد حكم النسائي على هذه الرواية بالخطأ إذ قال:

«قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله». اهـ. يشير إلى رواية ابن عينة

ومن تابعه.

٤١/١٣٠٠ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ١/٤٢٠ كما في زوائده للحافظ والطبراني في الكبير ١١/١٨٧ وابن عدى

في الكامل ٥/٧٠:

من طريق عمير بن عمران وصلته بن سليمان كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

وذكر الحافظ عن الهيثمي أنه قال: «رجاله ثقات». اهـ. وفيما قاله نظر فإن صلة بن

سليمان قال فيه البخاري في التاريخ ٤/٣٢٣ «ليس بذلك القوي». اهـ. وتركه النسائي،

وقال شعبة فيه: «صلة بن سليمان كان واسطياً وكان ببغداد وكان كذاباً ترك الناس حديثه». اهـ فإذا كان الأمر فيه كما تقدم فما قاله الهيثمي فهو بين الغلط وأما قرينه عمير بن عمران فيكفي فيه قول الإمام ابن عدى «حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج». اهـ. وقد ظن ابن عدى أن عميراً تفرد برواية هذا الحديث إذ قال بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره ما نصه:

«ولعمير غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويه غيره عن ابن جريج والضعف بين علي حديثه». اهـ.

وقد اختلف فيه علي ابن جريج من أي مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم خالفهما آخرون إذ جعلوه من مسند كعب كما تقدم.

١٣٠١/٤٢ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* أما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففي الكامل لابن عدى ١٦٨/٦:

من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» وابن عكاشة قال فيه ابن عدى بعد روايته له هذا الحديث وغيره ما نصه:

«وهذه الأحاديث بأسانيدھا مع غير هذا مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشي كلها مناكير موضوعة». اهـ. وقد كذبه غير واحد.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي علل ابن أبي حاتم ٢٣٩/١:

من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وذكر أنه وقع في الحديث اختلاف فيه على الزهري منهم من رواه عنه كما تقدم. ومنهم من رواه عنه وجعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ومنهم من وقفه على عبد الرحمن بن عوف وصوب أبو زرعة رواية الوقف.



قوله : باب (١٩) ما جاء في الرخصة في السفر

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي

١٣٠٢/٤٣ - أما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه حميد ومورق وزباد النيمري والأعمش .

* أما رواية حميد عنه :

فرواها البخارى ١٨٦/٤ ومسلم ٧٨٨/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأحمد ٣/١٢٦ و٢٣٢ و٢٥٠ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٢ والطحاوى ٢/٦٨ و٦٦ وأبو يعلى ٥٥/٤ وابن أبى شيبه ٤٣٣/٢ والبيهقى ٢٤٤/٤ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص ٥١ :

من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كنا نساغر مع النبى ﷺ « فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » . والسياق للبخارى . وقد اختلف فيه على حميد الطويل فساقه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفى وأبو ضمرة وأبو إسحاق الفزارى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم كما تقدم . خالفهم يحيى بن أيوب إذ قال : حدثنى حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال : سمعت أنسا فذكره . والظاهر أن زيادة بكر من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أن حميدا قد صرح بالسماع من أنس عند مسلم .

* وأما رواية مورق عنه :

ففى البخارى ٨٤/٦ ومسلم ٧٨٨/٢ والنسائى ١٨٢/٤ وأبى يعلى ١٨٣/٤ والطحاوى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٩٨/٣ والبيهقى ٤/٢٤٣ :

من طريق عاصم الأحول عن مورق العجلي عن أنس ﷺ قال : كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلًا الذى يستظل بكسائه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب . وامتنهوا وعالجوا فقال النبى ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

* وأما رواية زياد النيمري عنه :

من طريق الأوزاعى حدثنى زياد النيمري حدثنى أنس بن مالك قال : وافق رسول

الله ﷺ «رمضان في سفر فصامه وواقفه رمضان في سفر فأفطره» وزياد ضعيف .
* وأما رواية الأعمش عنه :

ففي أبي يعلى ١١٨/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٢٥٦/١ :

من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام منا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون بالأجر » والسياق لابن أبي حاتم وقد عقب ذلك بقول أبيه في الحديث « قال أبي : هذا حديث منكر » . اه .

والظاهر أن الحكم السابق من أبي حاتم هو من أجل الانقطاع إذ خرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن مغراء وهو حسن إلا في حديث الأعمش فقد قال ابن المديني كما في الكامل ٢٨٩/٤ ما نصه : « عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير ليس بشيء كان يروى عن غير الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال الشيخ : وهذا الذي قال على بن المديني هو كما قال إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » . اه . فبان بهذا أنه ضعيف في الأعمش وأما متابعة يوسف بن خالد له فهي أشد ضعفاً مما قيل فيه عن الأعمش إذ يوسف هذا متروك فلم تغن هذه المتابعة شيئاً .

وفي الحديث ضعف آخر هو الانقطاع بين الأعمش وأنس .

٤٤/١٣٠٣ - وأما حديث أبي سعيد :

فرواه مسلم ٧٨٦/٢ والترمذي ٨٣/٣ والنسائي ١٨٨/٤ وأحمد ١٢/٣ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧٤ وأبو يعلى ١١/٢ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٠ والطيالسي كما في المنحة ١٨٩/١ وابن خزيمة ٢٦٠/٣ وابن حبان ٢٢٦/٥ و٢٢٨ و٢٣٠ والدارقطني في العلل ١١/٣٣٣ وأبو نعيم ١٩٦/٣ والبيهقي ٢٤٥/٤ والطوسي في مستخرجه ٣/٣٤٢ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٥١ والطحاوي في أحكام القرآن : ٤٣٨/١

من طريق قتادة وسعيد الجريري وسعيد بن يزيد بن يزيد بن مسلمة ومعتمر بن سليمان وعاصم الأحول كلهم عن أبي نضرة عن أبي سعيد ؓ قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة وعاصم الأحول ومعتمر بن سليمان .

أما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه كما تقدم همام وشعبة وهشام الدستوائى واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة فقال عنه محمد بن بشر كما رواه قرناؤه خالف، ابن بشر إسماعيل بن محمد بن جحادة إذ قال عن سعيد عن قتادة عن أنس وذلك غلط . خالف جميع من تقدم عبد الحميد بن الحسن الهلالى إذ رواه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه فخالف جميع أصحاب قتادة وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وأصحها عن قتادة الأولى .

« وأما الخلاف فيه على عاصم الأحول، فرواه عنه كما تقدم حفص بن غياث . خالفه بشر بن منصور والثورى وأبو معاوية الضرير وعلى بن مسهر عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر . فجعله من مسند جابر خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة مروان بن معاوية إذ قالوا عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد» والظاهر أنه كان عند عاصم على الوجهين .

وأما الخلاف فيه على التيمى :

فرواه عنه كما تقدم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن أبى السرى . خالفهم أبو زياد الطحان إذ قال عن التيمى عن أنس وقد وهمه الدارقطنى .
وعلى أى الخلاف السابق لا يؤدى بالحديث إلى الضعف والاضطراب .
٤٥/١٣٠٤ - أما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه أحمد ٤٠٢/١ و٤٠٧ و٤٣٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٥ والدارقطنى فى المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن ٤٣٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٥ والدارقطنى فى الأفراد ١٠٨/٤ :

من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ « كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما . يقول لا يزيد عليهما معنى الفريضة » . والسياق لأبى يعلى والحديث ضعيف جداً من أجل عبد السلام بن أبى الجنوب فقد قال فيه ابن المدينى منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة وتركه أبو حاتم وقد تفرد بهذا الحديث وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه

يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا سعيد بن أبي عروبة . اه . وقال الدارقطني : « تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام وهو ابن عبد الله بن جابر الأحمسي الكوفي عن حماد عن إبراهيم عنه » . اه . وقال ابن عدى : « وعبد السلام المذكور في هذا الإسناد يقال إنه ابن أبي الجنوب حدث عنه ابن أبي عروبة بهذا الإسناد » . اه . وما قالوا من تفرد سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام لا يوافق ما وجدته في مسند أبي يعلى من طريق روح بن عباد عن شعبة عن عبد السلام به فبان بهذا أن شعبة قد تابع سعيداً إلا أن الراوى عنهما هو روح وأخشى أن ما وقع في مسند أبي يعلى غلط وأن صوابه سعيد لا شعبة إذ لو كان شعبة موجوداً في هذا الإسناد لما قال الدارقطني مقالته السابقة وهو من أهل الاستقراء التام في هذا الشأن .

٤٦/١٣٠٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة في باب برقم ٢٢٥ .

* تنبيه : وقع عند الطوسى « عبد الله بن عمر » بدون « واو » صوابه كما تقدم .

٤٧/١٣٠٦ - وأما حديث أبي الدرداء :

فرواه البخارى ١٨٢/٢ ومسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٢٥ وأبو داود ٢/٧٩٨ وابن ماجه ٥٣٢/١ والطحاوى ٦٨/٢ والبيهقى ٢٤٥/٤ وتمام في فوائده كما فى ترتيبه ١٧٩/٢ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فىنا صائم إلا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة » والسياق للبخارى .

٤٨/١٣٠٧ - وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى :

فرواه مسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٥ وأبو داود ٧٩٤/٢ والنسائى ٤/١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ وأحمد ٤٩٤/٣ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢٧٢/٢ و٢٧٣ والرولىانى ٢/٤٦٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/١ وابن خزيمة ٣/٢٥٨ وابن حبان ٢٣١/٥ والطىالسى كما فى المنحة ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٢٠/١ و٣٢١ و١/١ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/٣ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ والأوسط ٣٠٩/٢ والحاكم ١/١

٤٣٣ وأبو نعيم في المستخرج ٢/٣٠٠ ومعرفة الصحابة ٢/٦٨١ والبيهقي ٤/٢٤١ و٢٤٣ والدارقطني في السنن ٢/١٨٩ و١٩٠ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢/١٨٠ .

من طريق عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي وسليمان بن يسار وعن أبي مرواح عنهم جميعاً عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: كنت امرأ أسرد الصوم على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله إنني أصوم فلا أفطر أفصوم في السفر؟ قال: « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » والسياق لابن جرير .

وقد تابع ممن رواه عن حمزة عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وقد اختلف في وصله وإرساله وذلك أن ممن رواه عن عائشة عروة بن الزبير . واختلف فيه على عروة إذ رواه عن عروة هشام ولده وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن . وقد اختلف الرواة عن هشام . فأكثر أصحاب هشام مثل مالك وعبد بن سليمان والحمادان وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عجلان وأبو أويس ومسلمة القعنبى وقيس بن الربيع والحجاج وشعبة ويحيى بن عبد الله بن سالم . وأبو ضمرة وزائدة بن قدامة قالوا عنه عن عروة عن عائشة أن حمزة فذكره فجعلوا الحديث من مسند عائشة خالفهم محمد بن بشر العبدى وعبد الله بن إدريس إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن حمزة بن عمرو فأسقطا عائشة وجعلوا الحديث من مسند حمزة . خالفهم عبد الوهاب بن عبد المجيد والداروردي فقالا عنه عن أبيه عن عائشة عن حمزة .

خالفهم أيضاً جرير بن عبد الحميد ومفضل بن فضالة وابن جريج وأيوب في رواية إذ قالوا عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ فأرسلوه إذ أن صيغة « أن » ليست مثل « عن » وقد تابعهم متابعة قاصرة على هذه الرواية محمد بن إبراهيم عند الطبراني إذ رواه عن عروة أن حمزة فذكره وذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى خالف جميع من رواه عن مالك بن أنس إذ ساقه عن مالك كما ساقه ابن جريج ومن تابعه . وأحق هذه الروايات بالتقديم عن هشام الأولى .

خالف هشاماً على هذه الرواية عن أبيه أبو الأسود إذ قال عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة فذكره فجعل أبا مرواح بينه وبين حمزة بدلاً عن عائشة وقد وافق عروة على هذه الرواية سليمان بن يسار من رواية عمران بن أبي أنس عنه .

وكما اختلف فيه عن تقدم اختلف فيه على سليمان بن يسار .

فرواه عنه قتادة وبكير بن الأشج كما تقدم تابعهما عمران بن أبي أنس في رواية عنه خالفهما عمران بن أبي أنس في رواية أخرى إذ زاد أبا مرواح بينه وبين حمزة ولعمران في هذا الحديث أكثر من ذلك إذ ساقه كما تقدم عن الثلاثة السابقين وحيثما يقتصر على سليمان وحنظلة وحيثما يرويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة كما عند النسائي . والظاهر صحة هذه الطرق عنه .

وللحديث طريق أخرى غير ما تقدم وهي رواية حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه عن جده .

والحديث لا يؤثر في صحته الخلاف السابق لذا مسلم أخرجه في صحيحه لإمكان الترجيح بين من أرسله ووصله والصواب تقديم من وصل .

لذا قال الدارقطني بعد أن ساق رواية أبي الأسود « هذا إسناد صحيح » . اه . ثم قال : « وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ ويحتمل أن يكون القولان صحيحين » . اه .

* تنبيهات :

الأول : ذكر الحافظ في الفتح ١٧٩/٤ أن يحيى بن سالم رواه عن هشام مثل رواية الدراوردي وعبد الوهاب وعزا هذه الرواية إلى الدارقطني ورواية يحيى وجدتها عند الطبراني في الكبير مثلما تقدم .

الثاني : نقل مخرج مسند الروياني عن الدارقطني أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن أيوب على سبيل الإرسال ورواية عبد الوهاب عن أيوب وجدتها عند الطبراني على جهة الوصل .

الثالث : ذكر أبو نعيم في المعرفة أن ممن رواه عن هشام يحيى بن سعيد الأنصاري وهذا غلط محض بل هو القطان والدليل على ذلك أنه من رواية مسدد عنه كما عند الطبراني في الكبير، وبعيد أن يروى مسدد عن الأنصاري .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

٤٩/١٣٠٨ - وحديثه :

رواه مسلم ٧٨٩/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٢٩ والطحاوي في

شرح المعانى ٢/٦٥ و٦٦ وأحكام القرآن ١/٣٩٧ وابن خزيمة ٣/٢٥٧ والبيهقى ٤/٢٤٢ وأحمد ٣/٣٥ .

من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثنى قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه . سألته عن الصوم فى السفر فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» . فكانت رخصة . فمننا من صام ومننا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم . والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة . فأفطرننا . ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر» . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلئ والمرضع

قال: وفى الباب عن أبئ أمئة

١٣٠٩/٥١ - وحديثه:

رواه عنه أبو قلابة ووزارة بن أوفئ .

* أما رواية أبئ قلابة عنه:

فرواها النسائئ ٤/١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ والفسوى فى التاريخ ٢/٤٦٨ و٤٧٠ والطبرائئ فى الكبئر ٢٢/٣٦١ والدولابئ فى الكنى ١/١٤ وعبد الرزاق ٤/٢١٧ وأبو نعئم فى المعرفة ٥/٢٨٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٢٢ والمشكل ١/٣٩ وأحكام القرآن ١/١٩٦ و٤٢٦ والدارمئ ١/٣٤٢:

من طرئق أبوب وئحئ بن أبئ كئئر والسئاق لئحئ كلاهما عن أبئ قلابة أن أبئ أمئة أخبره أنه أتئ النبئ صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تنتظر الغداء» قال: إئئ صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعال أخبرك عن الصئام إن الله صلى الله عليه وسلم وضع عن المسافر الصئام ونصف الصلاة» وفى رواية أبئ قلابة «وعن الحامل والمرضع» . والسياق للنسائئ .

وقد حكم على الحدئث الفسوى فى التاريخ بالاضطراب إذ قال: «وقد اضطربت

الروائئ فى هذا الحدئث» اهـ .

وبئان ذلك أنه رواه عن وئحئ بن أبئ كئئر معاوية بن سلام والأوزاعئ وعلى بن

المبارك وأبان بن يزيد العطار .

فممن رواه على الوجه المتقدم العطار ومعاوية بن سلام وهشام الدستوائي خالفهم على بن المبارك إذ قال عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن رجل أن أبا أمية . وسيرد بعد أن يحيى قد صرح بالسماع من أبي قلابة في رواية عن الأوزاعي عن يحيى فعلى هذا يكون الرجل الزائد بين أبي قلابة وأبي أمية في رواية على بن المبارك من المزيدي إلا أن الرواية عن الأوزاعي لم تتحد كما يأتي .

* وأما رواية الأوزاعي عنه . فرواه عنه عدة من أصحابه على أوجه مختلفة فقال عنه أبو المغيرة عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية . ويحتمل أن أبا المهاجر هو المبهم الكائن في رواية على بن المبارك . وقد تابع أبا المغيرة على هذه الرواية محمد بن حرب ، خالفهما الوليد بن مسلم إذ قال عنه عن يحيى عن أبي قلابة عن عمرو بن أمية عن أبيه . خالفهم شعيب إذ قال عنه عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة أن أبا أمية فذكره فأسقط الوسطة بين أبي قلابة وأبي أمية . وقال الوليد بن مزيدي عنه عن يحيى حدثني أبو قلابة الجرمي قال : حدثني أبو أمية أو أبو المهاجر عن أبي أمية فذكره .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٦/١ أن منهم من رواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي .

خالف الجميع محمد بن شعيب إذ قال عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبرني عمرو بن أمية الضمري فذكره . هذا وجه الاختلاف الكائن على يحيى والرواة عنه . وأما الخلاف على أيوب فمنهم من قال عنه عن أبي قلابة فأبهم الصحابي ومنهم من بينه إلا أن من بينه جعله أنس بن مالك رجل من بني قشير . وقد وافق أيوب على هذا الإبهام خالد الحذاء .

خالف خالدًا وأيوب في أبي قلابة غيلان بن جرير إذ أرسله عن أبي قلابة وأيوب ومن تابعه أقوى .

فبان بما تقدم أن الخلاف وقع في الوصل والإرسال وزيادة بعض الرواة بين أبي قلابة والصحابي وحذف بعضهم وحصول الشك في شيخ يحيى أهو أبو قلابة أو غيره . وحصول الخلاف في المتن من أي مسند . هذا وجه الاضطراب الذي أشار إليه الفسوي إلا أنه خالف الفسوي أبو حاتم فقد حكى عنه ولده في العلل ١٥٨/١ و٢٦٦ أنه يقدم رواية

أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي .

* وأما رواية زرارة بن أوفى عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٧/٧ :

من طريق الخليل بن مسلم قال : سمعت على بن زيد بن جدعان يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي أمية قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل فقال : « هلم » قلت : إني صائم . قال : « هلم أحدثك إن الله وضع عن المسافر الصيام وشرط الصلاة » قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن على بن زيد إلا الخليل تفرد به هشام بن عمار » . اهـ . وعلى بن زيد ضعيف .

قوله : باب (٢٢) ما جاء فى الصوم عن الميت

قال : وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة

١٣١٠/٥٢ - أما حديث بريدة :

فرواه مسلم ٨٠٥/٢ والترمذى ٤٥/٣ و٢٦٠ و٢٠١/٢ وأبو داود ٣٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ٦٧/٤ وابن ماجه ٨٠٠/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص ١٦١ والطوسى فى مستخرجه ٣٥٥/٣ والرويانى فى مسنده ٩٢/١ و٩٣ وأحمد ٣٥١/٥ و٣٦١ والبيهقى ٤/٣٣٥ :

من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية . وإنها ماتت قال : فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عطاء . فرواه عنه كما تقدم الثورى وأبو معاوية وعلى بن مسهر وعبد الله بن نمير وزهير بن معاوية وابن أبى ليلى خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

واختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب الإمام مسلم إلى صحة الطريقتين لذا خرجهما ، خالف الإمام مسلم الدارقطنى فى التسبع ص ١٥١ إذ حكم على أن رواية عبد الملك وهم . وقال النسائى : « قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب عبد الله بن بريدة » .

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي: « عبد الله بن أبي سليمان » صوابه عبد الملك .
 * تنبيه آخر: ذكر أبو حاتم في العلل ٢٨٣/١ أن مروان بن معاوية خالف جميع من رواه عن عبد الله بن عطاء حيث قال مروان عن عبد الله بن حميد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على مروان بالخطأ .
 ٥٢/١٣١١ - وأما حديث ابن عمر:

فلم أجد حديثاً لابن عمر يدل على نيابة الصوم عن الميت والموجود عنه الإطعام .
 وحديثه في الإطعام رواه الترمذي ٨٧/٣ وابن عدى في الكامل ٣٧٤/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٤٦/١٠ والطبراني في الأوسط ١١/٥ وابن خزيمة ٢٧٣/٣ .

من طريق عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » وأشعث هو ابن سوار كما قال ابن عدى وقبله الترمذي وهو ضعيف ومحمد قيل هو ابن سيرين وقيل ابن أبي ليلى حكى هذين القولين أبو نعيم في الحلية عن الطبراني وأما الترمذي فاختر كون ابن أبي ليلى .

وعلى أي مدار الحديث على أشعث . وقد حكى الترمذي أنه اختلف في الحديث في رفعه ووقفه وصوب الترمذي وقفه .
 ٤٣/١٣١٢ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٩٢/٤ ومسلم ٨٠٣/٢ وأبو داود ٧٩١/٢ وأبو عوانة المفقود من المستخرج ص ١٥٨ وأحمد ٦٩/٦ وإسحاق ٣٦١/٢ والبخاري كما في زوائده ٤٨١/١ والطحاوي في المشكل ١٧٥/٦ وأحكام القرآن ٤٢٧/١ والدارقطني في السنن ١٩٥/٢ وابن حبان ٢٣٢/٥ والطبراني في الأوسط ٢٥٣/٥ وأبو نعيم في المستخرج ٢٢٣/٣ والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ وابن خزيمة ٢٧١/٣ .

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » والسياق للبخاري زاد البزار: « إن شاء » زاد إسحاق « في النذر » .



قوله : باب (٢٥) ما جاء فيمن استقاء عمداً

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد

٥٥/١٣١٣ - أما حديث أبي الدرداء :

فرواه أبو داود ٧٧٧/٢ والترمذى فى الجامع ١٤٢/١ و١٤٣ وعلله الكبير ص ٥١٥٠ والنسائى فى الكبرى ٢/٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ والطوسى فى مستخرجه ١/٢٧٩ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢/٤٥٥ وفى مسنده ١/٤٤ وعبد الرزاق فى المصنف ١/١٣٨ و٤/٢١٥ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٨٩ والطبرانى فى الأوسط ٤/٩٩ وأحمد فى المسند ٥/١٩٥ و٢٧٧/٦ و٤٤٣/٦ والرويانى ١/٤٠٢ وابن خزيمة ٣/٢٢٤ وابن حبان ٢/٢١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩٦ والمشكل ٤/٣٧٥ والحاكم فى المستدرک ١/٤٢٦ وابن الجارود ص ١٣ والبيهقى ١/١٤٤ و٢٢٠ والدارمى ١/٤٣٦ والدارقطنى ١/١٥٨ و١٥٩ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٢/١٧٤ ويعقوب بن شيبه فى مسند عمر ص ٧٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٢١٨ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء : أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صبيت له وضوءه . . . والسياق للترمذى .

وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير حسين المعلم وهشام وحرث بن شداد .

واختلف سياقهم الإسنادى وذلك الاختلاف إما منهم أو من الرواة عنهم .

أما حسين المعلم فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ولده ووقع الخلاف عنه إذ رواه عنه إسحاق بن منصور وابن أبى السفر وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن مرزوق وعمرو بن على الفلاس كما خرجه الترمذى قبل وقد وافق عبد الصمد بن عبد الوارث على هذا أبو معمر ، خالفهم فى عبد الصمد محمد بن المثنى أبو موسى الزمرى إذ قال عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين عن يحيى عن عبد الله بن عمر ، والأوزاعى أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه فذكره ، فوقع الخلاف لهم فى موضعين : فى عدم ذكر والد يعيش من الإسناد . والثانى : فى قوله فى شيخ يحيى بن عبد الله « إذ هو عبد الرحمن . كما وقع هذا النص عند النسائى وذكر أنه

وقع في كتابه كما ذكره . إلا أنما ذكره النسائي مما قد يدل على وقوع الخطأ على محمد بن المثنى مدفوع ذلك بما ذكره ابن خزيمة إذ ساق عنه بالإسناد المتقدم أنه قال : « عن يحيى أن ابن عمرو والأوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء فذكره » ولم يبق من المخالفة لقرنائه إلا إسقاطه لوالد يعيش بن الوليد ثم وجدت عند الطحاوي في شرح المعاني ما نصه :

قال ابن أبي داود : « قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو » . اهـ .
فبان بهذا أن الخطأ في اسم الأوزاعي كائن من قبل ابن المثنى وأبو معمر الموافق لعبد الصمد في الرواية المشهورة عنه هي من رواية محمد بن ميمون عنه خالف ابن ميمون عثمان بن عمر الضبي إذ رواه بالإسناد السابق عن أبي معمر مسقطاً لوالد يعيش .

* وأما رواية هشام عن يحيى :

فرواها عنه يزيد بن هارون ، والنضر بن شميل وابن سهيل وابن أبي عدى وولده معاذ واختلفوا في السياق .

أما الرواية عن يزيد فوق وقع فيها خلاف فقال عنه ابن أبي شيبة وسفيان بن وكيع وإبراهيم بن يعقوب عن هشام عن يحيى عن يعيش أن معدان أخبره عن أبي الدرداء فذكره .

وقال محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عنه عن هشام عن يحيى عن يعيش أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء فذكره . وقد تابع محمد بن إسماعيل متابعه قاصرة معمر كما في مصنف عبد الرزاق .

* وأما رواية النضر بن شميل عنه فقال عن هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء . وذكر الحاكم أن المبهم هو الأوزاعي .

* وأما رواية ابن أبي عدى فهي مثل رواية النضر إلا أنه قال بدل معدان « ابن معدان » .

* وأما رواية ابن سهيل :

فقال عن هشام عن يحيى عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء .

* وأما رواية معاذ بن هشام فهي كرواية النضر .

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية النضر بن شميل وقد تابعه على روايته ابن أبي

عدى وإن أبهم شيخ يحيى .

* وأما رواية حرب بن شداد:

فقال عن يحيى عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء .

ومما تقدم يظهر أن الخلاف عن يحيى بن أبي كثير كائن في إسقاط وذكر الأوزاعي . وكذا في إسقاط وذكر والد يعيش . وفي معدان بن أبي طلحة فمنهم من قال ذلك ومنهم من قال معدان بن طلحة، ومنهم من قال ابن معدان، ومنهم من قال معدان، ومنهم من قال خالد بن معدان والمعلوم أن لا تنافي بين هذه الأقوال إلا القول الأخير وهو مرجوح كما قاله الترمذى إذ حكم على معمر بالوهم إلا أنه يبقى على الترمذى أنه أسدى إلى معمر التفرد حسب ما يفهم من السياق .

وأما الخلاف السابق في شيخ يحيى وكذا والد يعيش فالترجيح ممكن .

وأما من أسقط الأوزاعي وهى رواية ابن سهيل ورواية عن يزيد بن هارون فهى رواية مرجوحة سواء كان من قرناء ابن سهيل أو من الرواة عن يزيد . كما تقدم علمًا بأن النضر بن شميل قد تابعه متابعة قاصرة حسين المعلم وحرب بن شداد . وأما إسقاط والد يعيش فلا يضر إذ قد صرح يحيى بالسماع فى جميع الإسناد فزيادته من المزيد فى متصل الأسانيد .

فصح الحديث مع أن الأئمة قد اختلفوا فى ذلك فصححه ابن منده وقال الترمذى والبخارى: « جود حسين المعلم هذا الحديث » وأما البيهقى فقال: « إن فى إسناده اضطرابًا » . وفى الواقع قد أمكن الترجيح بين إسناده فمن يقل بالاضطراب غير مصيب .

* تنبيهات:

قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا حسين المعلم » . اهـ ولم يصب فى هذا فرواية حرب بن شداد مثل رواية ابن المثنى عن عبد الصمد عن أبىه عن حسين علمًا بأن حسينًا تقدم أنه وقع عنه خلاف فكيف قطع بجزم إحدى الروايتين عنه .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « نعس » صوابه يعيش .

الثالث: وقع عند ابن أبى شيبة فى المسند « ابن معدان » صوابه معدان كما فى

المصنف ولعل ذلك من المخرج للمسند .

الرابع: ذكر الترمذى أن معمرًا انفرد بقوله: « خالد بن معدان » أو أن ذلك يفهم من

عبارته وليس ذلك كذلك فقد تابعه على هذا الخطأ من تقدم .

٥٦/١٣١٤ - وأما حديث ثوبان :

فرواه عنه معدان بن أبي طلحة وأبو شيبة .

* أما رواية معدان عنه :

فتقدمت في الكلام على حديث أبي الدرداء .

* وأما رواية أبي شيبة عنه :

ففي مسند أحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٣ والطيالسي ص ١٣٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٩٦ والمشكل ٤/٣٧٨ والطبراني في الكبير ٢/١٠٠ والبيهقي ٤/٢٢٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٨ وابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ والطوسي في مستخرجه ٣/٣٦٣ و٣٦٤ : من طريق شعبة قال : حدثنا أبو الجودي عن بلج رجل من مهرة عن أبي شيبة المهري قال : قلت لثوبان : حدثنا عن رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر » والسياق للطحاوي .

والحديث أشار البخاري في التاريخ إلى ضعفه إذ قال : « إسناده ليس بذاك » . اه . ونقل عنه الحافظ في التعجيل قوله : « إسناده ليس بمعروف » . اه . وأبو شيبة مجهول .

٥٦/١٣١٥ - وأما حديث فضالة بن عبيد :

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١/٢٩٩ وأحمد ٦/١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٩٦ و٩٧ والمشكل ٤/٣٧٩ و٣٨٠ والطبراني في الكبير ١٨/٣٠٣ و٣١٦ والدارقطني في السنن ٢/١٨٢ والبيهقي ٤/٢٢٠ وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص ٢٧٨ :

من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي روق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب قلنا : يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال : « أجل ولكنني قمت » .

وقد اختلف فيه على يزيد إذ رواه عنه ابن إسحاق وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وعميرة بن أبي ناجية فساقوه عن يزيد كما تقدم وبزيادة حنش الصنعاني بين أبي روق وفضالة .

وقد ذهب إلى ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه واستدل على ذلك بأمر ثلاثة :

بتدليس ابن إسحاق وبأن أبا روق لا يعرف اسمه ولا سماع له من فضالة وبما ورد من زيادة حنش بن عبد الله في بعض طرقه .

وفي كل ذلك نظر، أما العلة الأولى وذلك في شأن تدليس ابن إسحاق فمدفوعة بأميرين: بأنه قد صرح كما عند أحمد وبأنه قد توبع والمدلس إن توبع اغتفر تدليسه .

وأما الثانية: بأن أبا روق لا يعرف اسمه وأنه لا سماع له من فضالة فكل ذلك أيضًا مدفوع أما قوله لا يعرف اسمه فلا يشترط في عدالة الراوى معرفة اسمه وأنه إن لم يعرف اسمه فمجهول فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة الصواب أنه لم يتحقق من اسمه مع أن أبا روق معلوم اسمه فهو عطية بن الحارث وأما ادعاؤه عدم سماعه من فضالة فذلك مدفوع بما عند الطبراني في الكبير إذ قال: سمعت فضالة بن عبيد فذكره .

وأما اعتراضه على سند ابن ماجه الذى ساقه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق وليس فيه حنش فذكر أنه منقطع فمدفوع أيضًا بأن ابن إسحاق قد رواه بالوجهين كما رواه قرناؤه ورواية الزيادة عن ابن إسحاق بين أبي روق وفضالة عند أحمد وغيره .

وعلى أى الإسناد حسن . وفي هذا ما يدفع ما قرره المزي بأن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل كلام المزي الحسينى على ما إذا كان الانفراد فى المتون وحمله ابن حجر على ما إذا كان الانفراد فى الرواة وكل ذلك مدفوع .

* تنبيه: لما ساق ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٨/١ رواية ابن إسحاق العارية عن ذكر حنش عقب ذلك بقوله:

« قال أبى: بين أبى روق وفضالة حنش الصنعانى من غير رواية ابن إسحاق » . اهـ .
وقد علمت أن ابن إسحاق رواه بالوجهين وأن ذكر حنش من المزي فى متصل الأسانيد لتصريح أبى روق بالسماع من فضالة .

* تنبيه آخر: وقع عند ابن أبى حاتم « أبى مرزوق » صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضًا « من غير رواه ابن إسحاق » صوابه « رواية » .

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحاق الغنوية

٥٧/١٣١٦ - أما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٠١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٦:

من طريق أيوب بن سويد وغيره عن العزمي محمد بن عبيد الله ثنا عطية عن أبي سعيد قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أكلت وشربت وأنا صائم ناسياً في شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ: «طعام أطعمك الله ﷻ» والسياق لابن عدى وقال عقبه: «وهذا المتن بهذا الإسناد غريب ما أعلم رواه عن عطية غير العزمي وعن العزمي أيوب». اهـ.

وما قاله من أنه لا يعلم أنه رواه عن العزمي غير أيوب مدفوع برواية محمد بن سلمة عن العزمي كما عند الطبراني .
والحديث ضعيف جداً من أجل العزمي وعطية العوفي فقد ترك العزمي الفلاس وغيره وكذا عطية .

٥٨/١٣١٧- وأما حديث أم إسحاق الغنوية:

فرواه أحمد ٣٦٧/٦ وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده ص ٤٦٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٩٣/٦ والطبراني في الكبير ١٦٩/٢٥ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٤٧١/٦.
من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتني جدتي أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق عن أم إسحاق قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بخبز ولحم قالت: كنت أشتهى أن أكل من طعام النبي ﷺ فقال: «هلمي يا أم إسحاق فكلي» قالت: فأكلت ثمناولني عرفاً فرفعته إلى في فذكرت أني صائمة فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى في ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أم إسحاق؟» قلت: يا رسول الله إنني كنت صائمة قال رسول الله ﷺ: «أتمى صومك» فقال ذو اليمين: الآن حين شبع فقال النبي ﷺ: «إنما هو رزق ساقه الله إليها». والسياق لعبد بن حميد .

وبشار ذكره الحافظ في التعجيل وذكر أن ابن معين ضعفه وأن ابن حبان ذكره في الثقات . والصواب فيه قول ابن معين ، وجدته لم توثق ولم يرو عنها إلا من هنا فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: وقع في الصحابة لابن أبي عاصم «ابن بشار بن عبد الملك» والصواب حذف كلمة «ابن» .

الثاني: وقع في الصحابة لأبي نعيم «يسار بن عبد الملك» صوابه ما تقدم كما وقع هذا الخطأ في المنتخب من مسند عبد بن حميد .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو

٥٩/١٣١٨ - أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه حبيب بن أبي ثابت والبيلماني .

* أما رواية حبيب بن أبي ثابت عنه :

فرواها أبو يعلى ٢٨١/٥ والطبراني في الأوسط ١٣١/٨ والكبير كما في المجمع ٣/

١٣٧ :

من طريق الصباح بن محارب عن هارون بن عترة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان قال : « من غير عذر ولا سفر ؟ » قال : نعم : « بثما صنعت » قال : أجل فما تأمرني ؟ قال : « أعتق رقبة » قال : والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : لا أستطيع ذلك قال : « فاطعم ستين مسكيناً » قال : والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال : فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر فقال : « تصدق بهذا على ستين مسكيناً » قال : إلى من أدفعه يا رسول الله ؟ قال : « إلى أفقر من تعلم » قال : « فما أهل بيت أحوج منا » والسياق للطبراني وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا هارون تفرد به الصباح بن محمد » . اه .
وسنده حسن .

* وأما رواية البيلماني :

ففي المجروحين لابن حبان ٦٥/٢ وابن عدى ٧٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سبيل عذر يرجع من حسناته كيوم ولدته أمه » وابن البيلماني متروك .

٦٠/١٣١٩ - وأما حديث عائشة :

فرواه البخاري ١٦١/٤ ومسلم ٧٨٣/٢ وأبو داود ٧٨٦/٢ والنسائي في الكبرى ٢/

٢١٠ و٢١١ وأحمد ١٤٠/٦ و٢٧٦ وإسحاق ٣٦٥/٢ و٣٤٤/١ وابن خزيمة ٢١٨/٣ وابن

حبان ٢١٦/٥ وابن أبي شيبة ٥١٧/٢ والبيهقي ٢٢٣/٤ وأبونعيم في المستخرج المفقود

منه ص ١٤٦ وأبو عوانة في المستخرج على مسلم ١٩٠/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق قال: « ما لك؟ » قال: أصبت أهلى فى رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال: « أين المحترق؟ » قال: أنا، قال: « تصدق بهذا ». والسياق للبخارى .

٦١/١٣٢٠ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٠٨/٢ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل الحديث السابق وزاد « وسم يوماً مكانه » والحجاج ضعيف .
* تنبيه: حديث عبد الله بن عمرو أسقطه الطوسى .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في السواك للصائم

قال : وفي الباب عن عائشة

٦٢/١٣٢١ - وحديثها:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ٣٠٠/١ والدارقطنى فى السنن ٢٠٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٩/٤ و٢٤٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٢/٤:

من طريق أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خير خصال الصائم السواك » والسياق لابن ماجه .

وقد ذكر الطبرانى أنه تفرد به أبو إسماعيل وشيخه حيث قال : « لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد والسرى بن إسماعيل تفرد به عن مجالد أبو إسماعيل المؤدب وعن السرى عباد » . اهـ . وما زعمه من تفرد عباد عن أبى إسماعيل غير صواب فقد رواه هو بنفسه فى الموضع الآخر من طريق يحيى بن معين عن أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد به « وقد أشار الدارقطنى إلى ضعفه بقوله : « مجالد غيره أثبت منه » . اهـ . ومجالد وأبو إسماعيل المؤدب متروكان .



قوله : باب (٣٠) ما جاء في الكحل للصائم**قال : وفي الباب عن أبي رافع**

١٣٢٢/٦٣ - وحديثه :

رواه ابن عدى فى الكامل ١١٣/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١ و٣١٨ والبيهقى ٤/٢٦٢ وابن خزيمة ٢٤٨/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٢٥٠ :

من طريق حبان بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم » . والسياق للطبرانى والحديث ضعيف جداً . حبان بن على عامة أهل العلم على رد حديثه ، ابن معين وأبو داود وابن المدينى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى والنسائى وغيرهم وقد تابع حبان معمر بن محمد بن عبيد الله وهو متروك ، وأما محمد بن عبيد الله فهو أشد منه ضعفاً إذ قال البخارى فيه منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ولا بنه معمر . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب الحديث » . اهـ . وقال الدارقطنى : « متروك له معضلات وتكلم فيه غير هؤلاء » . إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمى فى المجمع ١٦٧/٣ فى حبان ومحمد « قد وثقا وفيهما كلام كثير » غير شديد لما تقدم .

* تنبيه : وقع فى المجمع للهيثمى ما نصه : « من رواية حبان بن على بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع » إلخ صوابه : « حبان بن على عن محمد بن عبيد الله » .

قوله : باب (٣١) ما جاء في القبلة للصائم**قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد****وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة**

١٣٢٣/٦٤ - أما حديث عمر بن الخطاب :

فرواه عنه جابر بن عبد الله وولده عبد الله .

* أما رواية جابر عنه :

فرواها أبو داود ٧٧٩/٢ والنسائى فى الكبرى ١٩٨/٢ وأحمد ٢١/١ و٥٢ وعبد بن حميد ص ٧٣ والبخارى ٣٥٢/١ والدارمى ٣٤٥/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٣ وابن حبان ٢٢٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٨/٢ و٨٩ والحاكم ٤٣١/١ وابن أبى شيبة ٤٧٦/٢ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله

قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به ثم اتفقا قال: «فمه» والسياق لأبي داود . وقد اختلف في الحديث فصححه من شرط الصحة ممن تقدم وتبعهم مخرج ابن خزيمة وغيره، خالفهم النسائي فقد حكى عنه المزى في التحفة ١٧/٨ أنه قال: «هذا حديث منكر، ويكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندري ممن هذا» . اهـ . ولم أر هذا في سنته في المصدر الذي أشار إليه المزى . وعبد الملك الذي تردد في حديثه هذا النسائي نقل المزى في التهذيب عنه أنه قال فيه لا بأس به . فالظاهر أن المراد بقوله السابق في الحديث، التفرد وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت أن النسائي يطلق العبارة السابقة ويريد بذلك مطلق التفرد . فالله أعلم هل هذا من ذلك .

* وأما رواية ولده عبد الله عنه:

فقى البزار ٢٢٩/١ والطحاوى ٨٨/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤٥/١ والبيهقى ٢٣٢/٤: من طريق عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: رأيت النبى ﷺ فى النوم فرأيت لا ينظر إلى فقلت: يا رسول الله ما شأنى؟ قال: «أولست المقبل وأنت صائم؟ فقلت: «والذى نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبدًا» والسياق للبزار وقد قال عقبه: «لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد روى عن عمر عن النبى ﷺ خلاف هذه الرواية» . اهـ . وحمزة ضعيف ضعفه ابن معين وابن المدينى والنسائى .

- ٦٥/١٣٢٤ - وأما حديث حفصة:

فرواه مسلم ٧٧٩/٢ وأبوعوانة المفقود منه ص ١٥٤ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢٠٤ و٢٠٥ وإسحاق فى مسنده ١٨٧/٤ وأحمد ٢٨٦/٦ والحميدى ١٣٨/١ وابن ماجه ٥٣٨/١ وأبو يعلى ٣٠١/٦ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى شيبه ٤٧٥/٢ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص ٤٦ وابن حبان ٢٢٢/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٣ و٢٠٣ و٢٠٤ والبيهقى ٢٣٤/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ١٨٤/٣ وابن عدى ٢٤٦/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦٥/١:

من طريق الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على أبي الضحى والأعمش ومنصور.

أما الخلاف فيه على أبي الضحى فقال منصور عنه عن مسروق عن شتير عن حفصة وهذه رواية إسرائيل والثوري من رواية أبي حذيفة عنه عن منصور.

خالف إسرائيل والثوري في رواية أبي حذيفة عنه أبو عوانة وجريز بن عبد الحميد وابن عيينة وشعبة والثوري وهي الرواية الراجحة عنه إذ قالوا عن منصور عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة.

وقال شعبة أيضًا عن منصور عن أبي الضحى عن شتير عن أم حبيبة. فجعله من مسند أم حبيبة وقد حكم النسائي على شعبة بالغلط في هذه الرواية إذ قال: «لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة». اهـ وأولى الروايات عن منصور رواية الثوري ومن تابعه في المشهور عنه ويمكن الجمع بين الروایتين إن قلنا إن رواية إسرائيل والثوري الأولى تعتبر من المزيد إلا أنني لم أر تصريحًا لأبي الضحى من شتير وأخشى أن يكون هذا هو السبب في عدم إخراج البخاري له من هذه الطريق إلا أن رواية شعبة لهذا الإسناد مع تحريه يستأنس بها لكن ذلك خاص بشيوخه حسب ما اشتهر عنه وللثوري رواية ثالثة عن منصور وهي عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة والظاهر أن لا تعارض بين هذه الرواية والمشهورة عنه.

وقد تابعهم متابعة قاصرة الأعمش إذ قال عن أبي الضحى عن شتير عن حفصة وهذه رواية الثوري عنه وتابعه أبو معاوية وهذه الرواية هي المشهورة عن الأعمش، خالفهم ابن أبي زائدة إذ قال عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة فجعل الحديث من مسند عائشة «خالف جميع من تقدم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير عن علي وقد ضعف هذه الرواية أبو حاتم وصوب كونه من مسند حفصة وأولى هذه الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن الأعمش ومنصور».

* تنبيه: وقع عند ابن عدى «بشير بن شكل» صوابه شتير.

٦٦/١٣٢٥ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو هارون العبدى.

* أما رواية أبي المتوكل عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٣٦ و٢٣٧ وابن خزيمة ٣/٢٣٤ و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٣ والعلل ١١/٣٤٦ و٣٤٧ والبيهقى ٤/٢٦٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٣٨ والطوسى ٣/٣٧١ :

من طريق حميد الطويل وخالد الحذاء وقتادة . واللفظ لحميد كلهم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : « رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حميد وخالد الحذاء وقتادة .

أما الخلاف فيه على حميد . فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وتابعه أبو شهاب الحناتى إلا أن الحناتى ذكره على سبيل الكناية للرفع لا الصريح لذا صرح الطبرانى فى الأوسط أنه انفرد بصيغة الرفع الصريحة معتمر . وقد قال : « لم يرو هذا عن حميد إلا معتمر » اه . وقد حكم أبو حاتم على معتمر بالوهم وقد تابع حميداً فى رفعه الحديث عبد الله بن بشر إلا أنه قال عن حميد عن أنس فسلك الجادة وقد قال فيه الدارقطنى : « وهم فيه وهماً قبيحاً فجعله عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ » . اه . ويأتى من خرج رواية عبد الله بن بشر .

خالف المعتمر إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة وأبو بحر البكرأوى إذ وقفوه كما قال الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على خالد الفثورى رواه عن خالد بالوجهين : فرفعه عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وقد حكّم على الأزرق بالوهم فى رفعه أبو حاتم الرازى . وقد تابع الأزرق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى عن الثورى إلا أن الأشجعى لم يصرح بالرفع بل كنى وهذا الوجه الثانى عن الثورى . خالف الأشجعى والأزرق غيرهما إذ وقفوه على الثورى . وهذا الذى رجحه أبو حاتم . وقد رواه ابن المبارك عن خالد على جهة الرفع فحسب كما فى النسائى .

وأما الخلاف فيه على قتادة .

فذلك من رواية شعبة عنه وقد رواه أصحاب شعبة عنه على وجهين : فنحا به نحو الرفع عن شعبة الأسود بن عامر ، وأما عبد الرحمن بن زياد فوقفه .

وقد اختلف أهل العلم أى يقدم من رفع أم من وقف، فمال إلى الأول ابن خزيمة والدارقطنى قال الدارقطنى: «والذين رفعوه ثقات وزيادة الثقة مقبولة». اهـ. وأما ابن خزيمة فصوب رفع اللفظ المتعلق بالقبلة للصائم وأما لفظ الحجامة فذكر أنها مدرجة فى الحديث.

خالفهما أبو حاتم إذ قال بعد سياق رواية المعتمر المرفوعة ما نصه: «هذا خطأ إنما هو عن أبى سعيد قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قال وهم فيه أيضاً معتمر». اهـ. والظاهر أن الحق مع الدارقطنى إذ أبو حاتم لم يسق اختلاف الرواة حسب ما تقدم. والمعلوم أن لفظ «رخص» لا يكون إلا فى أمر شرعى صادر عن النبى ﷺ صدر من الراوى وله حكم الرفع.

* تنبيه: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد وهذا غير صواب بل قتادة يرويه عن أبى المتوكل كما عند النسائى والطحاوى وغيرهما ولم أفق على أى رواية فى هذا الحديث أن قتادة يرويه عن حميد.

* وأما رواية أبى هارون عنه:

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ١٧٣/٢:

من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبى هارون عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «لا يضر أحدكم إذا كان صائماً أن يقبل امرأته» وأبو هارون متروك وقد كذبه ابن معين وغيره وإسماعيل أمره بيّن.

٦٧/١٣٢٦ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبدالله بن فروخ وعمر بن أبى سلمة وعطاء بن يسار.

* أما رواية زينب عنها:

ففى البخارى ١٥٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٠٢/٢ و٢٠٣ وأحمد ٣١٩/٦ وأبى يعلى ٢٧٨/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٤٦ و٣٨٤ وابن أبى شيبه ٤٧٥/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٣٤:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال: «ما لك أنفست؟» قلت: نعم فدخلت معه في الخميعة . وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم . والسياق للبخاري وقد تابع يحيى الزهري إلا أن الزهري قال عن أبي سلمة عنها وأسقط زينب كما عند الطبراني والصواب رواية يحيى إذ الراوي عن الزهري لا يصلح لمقاومة رواية يحيى التي في الصحيح علمًا بأنه اختلف فيه على الزهري فرواه عنه عبد الرحيم بن إسماعيل كما تقدم خالفه عقيل بن خالد إذ قال عنه عن أبي سلمة عن عائشة وقد غمز أبو حاتم هذه الرواية وانظر العليل ٢٥١/١ .

* وأما رواية عبد الله بن فروخ عنه :

ففي النسائي ٢٠٣/٢ وأحمد ٢٩١/٦ و٣٢٠ والطحاوي ٩٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٧٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٩٥ :

من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ أن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .

* وأما رواية عمر بن أبي سلمة عنها :

ففي مسلم ٧٧٩/٢ والفسوي في التاريخ ٢٧١/١ :

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه لأم سلمة» فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له» .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففي الموطأ ٢٧٣/١ والطبراني في الكبير ٢٨٤/٢٣ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم . والسياق للطبراني .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مالك .

فوصله عنه القعنبى وأرسله يحيى بن يحيى . ولا شك أن القعنبى أوثق منه .

٦٨/١٣٢٧ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ١/٢٤٩ و٢٦٥ و٣٦٠ و٦/٢٦٥ والبزار كما فى زوائده ١/٤٨٠
وعبد الرزاق ٤/١٨٣ والطبرانى فى الكبير ١١/٣١٩ والطحاوى ٢/٩٠ وابن أبى حاتم فى
العلل ١/٢٢٦ و٢٤٤ :

من طريق أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم
ثم قال ابن عباس : « كان النبى ﷺ يصيب من الرءوس وهو صائم يريد القبلة » . والسياق
لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروة وعبد السلام بن
حرب كما تقدم ، خالفهم وهيب وابن عليه وحمام بن سلمة إذ قالوا عن أيوب عن رجل
عن ابن عباس .

خالف جميع من تقدم عاصم بن هلال البارقى إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس . خالفهم داود بن الزبرقان إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة وداود متروك
خرج روايته ابن عدى ٦/٩٦ .

وقد توقف أبو حاتم عن أن يقضى بالتقديم لروايتى معمر ومن تابعه أو رواية وهيب
ومن تابعه التى فيها الإبهام . ولا شك أن إسماعيل بن عليه هو المقدم على جميع من روى
عن أيوب ممن تقدم وإنما النزاع بين الأئمة فى أيوب من يقدم فيه إسماعيل أم حماد
خلاف ، انظره فى شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ . فعلى ذلك لا
تحتمل رواية الإبهام على من بين إذ لو كان الأمر كذلك لما احتج إلى النظر فى
اختلافهم .

* وأما رواية عاصم القائل فيها عن عكرمة فضعيفة وقد غلطه البزار .

وفى الحديث علة أخرى هى فى عبد الله بن شقيق فقد توقف أبو حاتم عن أن يكون
التابعى المشهور .

* تنبيه : ما قاله البزار من أنه لا يعلم أحدًا يسمى عبد الله بن شقيق إلا سعيد بن أبى
عروة ومعمر عن أيوب غير سديد فقد رواه كذلك عبد السلام بن حرب كما تقدم .
تنبيه آخر : زعم ابن حجر فى أطراف المسند ٩/٧٢ أن ابن شقيق هو المشهور عن
عائشة وفيه نظر لما تقدم عن أبى حاتم .

٦٩/١٣٢٨ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وأبان وسليمان التيمي وثابت .

* أما رواية حميد وأبان عنه :

ففي مسند ابن أبي عمر كما في المطالب ١/٤١٤ وابن عدى في الكامل ٤/٢٤٦ :
من طريق عبد الله بن بشر ومروان بن معاوية الفزاري والسياق لابن بشر كلاهما عن
حميد وأبان عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال : « هي
ريحانته يشمها إذا شاء » .

وقد اختلف في سياق الإسناد بين مروان وأبان، أما مروان فقال عن أبان فقط وأبان
هذا هو ابن أبي عياش وهو متروك . وقد تابع أبان من تقدم إلا أن الطريق إلى حميد لا
تصح إذ عبد الله بن بشر حكم عليه الدارقطني بالوهم . كما تقدم كلامه في حديث أبي
سعيد وأنه خالف الثقات الذين جعلوه من مسند أبي سعيد . وقد سبق الدارقطني إلى هذا
أبو زرعة ففي علل ابن أبي حاتم ١/٢٦١ و٢٦٢ ما نصه : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه
معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد عن أنس » إلى قوله : « قال أبو زرعة
أما من حديث حميد فمكرر وأما أبان فقد روى عنه » . اهـ . يشير بالكلام الأخير إلى رواية
مروان المتقدمة . وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه ابن بشر كما تقدم . خالفه
عبد الأعلى كما عند ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٣٢ إذ قال عبد الأعلى عن حميد عن أنس
عن عائشة مرفوعاً فذكره . وقد حكم أبو زرعة على هذه الرواية بالغلط وصوب كونه عن
حميد عن بكر بن عبد الله عن عائشة .

* وأما رواية سليمان التيمي عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٤/٣٦٧ والصغير ١/٢٢٠ وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٤٦ :
من طريق محمد بن عبد الله الأرزى قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس
قال : سئل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال : « وما بأس بذلك ؟ ريحانة يشمها » قال
الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر تفرد به : محمد بن عبد الله
الأرزى » . اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالبطلان ففي علل ابن أبي حاتم ١/٢٤٦ أيضًا عن
أبيه ما نصه : « هذا حديث باطل وليس هو من حديث حميد إنما هو من حديث أبان » اهـ .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى ابن عدى ٩٦/٣ :

من طريق داود بن الزبرقان عن ثابت عن أنس : « أن النبى ﷺ قبل عائشة وهو صائم »
وداود متروك فحينئذ يرويه كما تقدم وحينئذ يقول عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة .

* تنبيه :

ما زعمه الطبرانى من تفرد الأرزى عن المعتمر غير صواب فقد تابع الأرزى عن
المعتمر المسيب بن واضح كما عند ابن أبى حاتم .

٧٠/١٣٢٩- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأغر وعمار بن أبى عمار وابن هرمز والمقببرى .

* أما رواية الأغر عنه :

ففى أبى داود ٧٨٠/٢ و٧٨١ والبيهقى ٢٣١/٤ :

من طريق إسرائيل عن أبى العنبر عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ
عن المباشرة للصائم « فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى
نهاه شاب » . والسياق لأبى داود والإسناد صحيح ، أبو العنبر هو الحارث بن عبيد بن
كعب قال عنه فى التقريب : مقبول وفيما قاله نظر إذ قال ذلك تبعاً لأصله التهذيب ولم يتقل
فى التهذيب إلا توثيق ابن حبان فبنى الحافظ قوله ذلك عليه وفى تاريخ الدارمى عن ابن
معين ما نصه : « قلت : فأبو العنبر عن أبى العنبر ما حالهما فقال ثقتان » . اهـ .

* وأما رواية عمار بن أبى عمار .

ففى الأوسط للطبرانى ١٨١/٨ و١٨٢ :

من طريق الحارث بن نيهان عن معمر بن راشد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة

قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم » قال : « لم يرو هذا عن عمار إلا
معمر تفرد به : الحارث » . اهـ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن هرمز عنه :

ففى التاريخ الكبير للبخارى ١٩٥/٢ و٣٣٧ :

من طريق عبد الله بن صالح عن الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن

جعفر بن عبد الله الأنصارى عن الحكم بن مسلم أن ابن هرمز حدثه عن أبى هريرة « أن

النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم « والحكم مجهول ولا أعلم له متابعا على هذا اللفظ .
* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٥٨/٥ :

من طريق عثمان بن مقسم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : إن
شيخا وشابا سالا رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم فرخص للشيخ ولم يرخص للشاب .
وعثمان تركه النسائى والدارقطنى وضعفه غيرهما .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعائشة

٧١/١٣٣٠- أما حديث أبى سعيد :

فرواه الطيالسى ص ٢٩٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٢/
١٧٧ والبيهقى ٢٧٩/٤ :

من طريق حماد بن أبى حميد وأبى أويس كلاهما عن ابن المنكدر عن أبى سعيد
الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاما فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال
رجل من القوم : إنى صائم فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول :
إنى صائم أفطر ثم صم يوما مكانه إن شئت » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه : « لا يروى
هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن أبى حميد وهو : محمد بن أبى
حميد أهل المدينة يقولون : حماد بن أبى حميد » . اهـ .

وقد اختلف فيه على حماد : فقال عنه بما تقدم عطف بن خالد المخزومى وهو حسن
الحديث . خالفه من هو أوثق منه وهو حماد بن خالد وأبو داود الطيالسى إذ قالوا عن حماد
عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبى سعيد . وأخشى أن هذا الخلاف من حماد بن أبى
حميد ويقال محمد بن أبى حميد إذ هو متروك وروايته عن إبراهيم مرسله كما قال
الدارقطنى إلا أنه قد تابعه أبو أويس كما عند البيهقى إذ قال أبو أويس عن ابن المنكدر عن
أبى سعيد إلا أن أبا أويس ضعيف والراوى عنه ولده إسماعيل وهو أشد منه ضعفا وإن
خرج له البخارى فذاك على سبيل الانتقاء فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف .

٧٢/١٣٣١- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عائشة بنت طلحة ومجاهد .

* أما رواية عائشة بنت طلحة عنها:

فرواها مسلم ٨٠٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٨ وأبو داود ٨٢٤/٢ والترمذى ١٠٢/٣ والنسائى ١٩٣/٤ و١٩٤ و١٩٥ وابن ماجه ٤٥٣/١ وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٧ وإسحاق ٤٥٢/٢ و٤٥٣ والحميدى ٩٨/١ وأبو يعلى ٣١٣/٤ و٣٢٦ وعبد الرزاق ٢٧٧/٤ والطحاوى ١٠٩/٢ والدارقطنى فى السنن ١٧٥/٢ و١٧٦ و١٧٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٠٣ وابن خزيمة ٣٠٨/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥ و٢٥٦:

من طريق طلحة بن يحيى حدثنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شىء» قالت: فقلت: «يا رسول الله ما عندنا شىء» قال: «فإن صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت هدية «أو جاءنا زور» قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية «أو جاءنا زور» وقد خبات لك شيئاً قال: «وما هو؟» قلت: حيس قال: «هاتيه» فجننت به فأكل. ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على طلحة بن يحيى فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان ووكيع وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون وأبو أسامة وعيسى بن يونس وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية وابن عيينة كما تقدم.

خالفهم شريك وأبو الأحوص إذ قالا عن طلحة عن مجاهد عن عائشة.

واختلف فيه على الثورى فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويحيى بن أبى الحجاج مثل رواية القطان ومن تابعه. ورواه عنه الفريابى كرواية شريك وأبى الأحوص.

واختلف فيه أيضاً على القاسم بن معن إذ قال عنه الجهضمى عن طلحة عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة. خالف الجهضمى المعافى بن سليمان فقال عنه عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فأرسله.

وأما سماك فاضطرب فيه، إذ حيناً يقول حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة. وحيناً يقول عن عائشة بنت طلحة بدون واسطة. إلا أن الدارقطنى فى السنن حين خرج روايته عن عكرمة عنها عقب ذلك بقوله: «هذا إسناد حسن صحيح». اهـ.

والظاهر أن هذا من تساهله إذ سماك عن عكرمة محكوم على ذلك بالاضطراب إلا إن كان الراوى عن سماك شعبة أو الثورى وإسرائيل كما تقدم بسط ذلك فى الطهارة وهنا الراوى عن سماك سليمان بن معاذ الضبى .

وعلى أى رواية سماك لهذا الحديث ضعيفة قال ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٣/١ سألت أبى عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين إلى قوله: « فقال أبى: هذا حديث منكر، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجىء لعله دخل له حديث فى حديث ». اه . وأولى الروايات بالتقديم الأولى وهو اختيار صاحب الصحيح ومن حذا حذوه .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى مسند أبى يعلى ٣٧٩/٤ والدارقطنى ١٧٧/٢:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عائشة قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية وهو صائم . فقلنا: يا رسول الله لولا صيامك لأنحفنك بشيء قال: « هاتى » . وفى الحديث ثلاث علل: ضعف ليث وكما قيل عدم سماع مجاهد من عائشة والاختلاف فيه على ليث فرواه عنه كما تقدم أبو خالد الأحمر . خالفه محمد بن فضيل إذ قال عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عنها . وقد عقب الدارقطنى هذا الإسناد بقوله: « عبد الله هذا ليس بالمعروف » . اه .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فى وصال شعبان برمضان

قال: وفى الباب عن عائشة

٧٣/١٣٣٢ - وحديثها:

رواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وعبد الله بن أبى قيس .

* أما رواية أبى سلمة عنها:

ففى البخارى ٢١٣/٤ ومسلم ٨١١/٢ والمفقود من مستخرج أبى عوانة ص ١٩٥ وأبى داود ٨١٣/٢ والنسائى ١٥١/٤ و١٥٠/٤ والترمذى ١٠٥/٣ وأحمد ١٢٨ و٨٤/٦ و١٨٩ و٢٣٣ و٢٤٤ و١٨٩ و١/٩٢ وإسحاق ٤٧٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٣/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٢ و٨٣ وأحكام القرآن له ٤١٥/١ والبيهقى ٢٩٢/٤ وأبى يعلى ٣٣٩/٤ و٤٢٠ و٤٣٨ والعقلى ٢٣١/٢:

من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيت أكثر صيامًا منه في شعبان » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبي سلمة فرواه عنه يحيى بن أبي كثير وأبو النضر وعبد الله بن أبي ليلى ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو كما تقدم .

خالفهم سالم بن أبي الجعد ويحيى بن سعيد إذ قالوا عن أبي سلمة عن أم سلمة خالفهم طريف إذ قال عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عنها وطريف قال فيه العقيلي: لا يعرف .

والظاهر صحة الطريقتين الأوليين وإن كان الذين جعلوه من مسند عائشة أكثر وأحفظ يؤيد ذلك أيضًا أن بعضهم رواه بالوجهين السابقين مثل محمد بن عمرو رواه بالوجهين .
* وأما رواية جبير بن نفيير عنها:

ففي النسائي ١٥٢/٤ وأحمد ١٠٦/٦ و٨٩ و٨٠/٦ وأبي يعلى ٣٨٢/٤ وإسحاق ٣/

٩٥٤

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفيير أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: « إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الإثنين والخميس » . والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على خالد فساقه عنه بحير بن سعد كما تقدم . خالفه ثور بن يزيد والثوري إذ قالوا عن خالد بن معدان عن عائشة فأسقطا جبيرًا .
وقد اختلف فيه على الثوري وعلى ثور أيضًا .

أما الخلاف فيه على الثوري فقال عبيد بن سعيد الأموي عن خالد عن عائشة وقال الأشجعي ومؤمل ومحمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور عن خالد عنها .
وعلى أي الاتفاق فيه على سفيان في إسقاط جبير بن نفيير .

وأما الخلاف فيه على ثور: فرواه عنه الثوري كما تقدم بإسقاط جبير . خالف الثوري عبد الله بن داود إذ رواه عن ثور فقال: عن خالد عن ربيعة الجرشي عن عائشة والثوري هو المقدم .

فبان بما تقدم أن ممن رواه عن خالد بن معدان الثوري وثور وعبد الله بن داود وأحقها

بالتقديم رواية الثوري . فعلى ذلك الإسناد منقطع .

* وأما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها:

ففى أبى داود ٧٤٤/٢ وأحمد ١٤٩/٦ وإسحاق ٩٦٠/٣ والدارقطنى ١٥٦/٢ و١٥٧
وابن خزيمة ٢٨٢/٣ والبيهقى ٢٩٢/٤ :

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس أنه سمع عائشة تقول: « كان أحب
الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » . والسياق لابن خزيمة .
واختلف أهل العلم فى صحة الحديث . فمال ابن الجوزى فى التنقيح إلى ضعفه من
أجل معاوية بن صالح ونسب الدارقطنى إلى ما لا يليق به إذ الدارقطنى قال فى السنن:
« هذا إسناد حسن صحيح » . اهـ . فعقبه بقوله: « هذه عصبية من الدارقطنى كان يحيى بن
سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم: « لا يحتج به » . اهـ . والعجب من ابن
الجوزى أنه عارض الدارقطنى وهو من أئمة الجرح والتعديل بمن هو مثله والمعلوم أن
الاجتهاد لا يتقضى بمثله ولا يعارض بمثله ولو سلم لابن الجوزى أن ذلك منه عصبية
فبعصبيته هى تابعة لمن وثق معاوية إذ قد نقل توثيقه عن من هم أكثر وأجل ممن ذكرهم ابن
الجوزى فوثقه ابن مهدى وأحمد وأبو زرعة والمعلوم أن يحيى بن سعيد وأبو حاتم
معدودان من المتشددين رزقنا الله توفير الأئمة .

قوله : باب (٣٩) ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق

١٣٣٣/٧٤- وحديثه :

رواه البزار ١٥٧/١ والمروزي فى مسند الصديق ص ١٤٣ وابن أبى عاصم فى السنة
٢٢٢/١ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٢٨٧ والدارقطنى فى
حديث النزول ص ١٥٦ و١٥٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٩/٥ والعقلى ٢٩/٣ والبيهقى فى
الشعب ٣٨٠/٣ و٣٨١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٥٠/٢ وأبو نعيم فى
تاريخ أصبهان ٢/٢ .

كلهم من طريق عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبى ذئب عن القاسم بن
محمد عن عمه أو غيره عن أبى بكر الصديق أن النبى ﷺ قال: « ينزل ربنا إلى السماء
الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل واحد إلا مشركًا أو رجلاً فى قلبه شحناء »

والسياق لابن عدى وعقب ذلك بقوله « وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد » . اهـ .
وقد حكم العقيلي أيضًا على الحديث بالضعف بل حكم على كل حديث ورد في هذا الباب وهو الصواب فما مال إليه مخرج السنة لابن أبي عاصم من الصحة بمجموع الطرق غير شديد . ومصعب الواقع هنا أيضًا مجهول . وزد على ذلك بعد سماع محمد بن أبي بكر من أبيه .

قوله : باب (٤١) ما جاء في صوم يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

٧٥/١٣٣٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عمير بن أبي عمير وابن سيرين .

* أما رواية عمير عنه :

ففى أبى يعلى ٢٧٤/٥ ومسدد كما فى المطالب العالیه ٤٢٦/١ وابن أبى شیبہ ٤٦٢/٢

وابن عدى فى الكامل ١٥٣/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٢٩ :

من طريق ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ما رثي

النبي ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط » .

وقد اختلف فيه على ليث فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم . خالفه ميمون بن زيد

حيث قال عن ليث عن طاوس عن ابن عباس كما فى البزار وأخشى أن هذا الخلط من

ليث .

وعلى أى الحديث لا يصح ، ليث ضعيف وعمير مجهول .

وكما وقع الخلاف على ليث وقع على حفص أيضًا . فرواه عنه ابن أبى شيبه ومسدد

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما تقدم . خالفهم جعفر بن نصر أبو ميمون إذ قال عن حفص

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما وقع ذلك عند ابن عدى . وهذا إسناد منكر قال ابن

عدى فى جعفر بن نصر « حدث عن الثقات بالبواطيل » إلى أن قال : « ولجعفر بن نصر غير

ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات » . اهـ وتكلم فيه غير واحد .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٩٩/١ :

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا في يوم الجمعة قط ». والحسن متروك .

٧٦/١٣٣٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج ورجل من جشم .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي فضائل الأوقات للبيهقي ص ٥٠٨ والشعب ٣/٣٩٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أصبح يوم الجمعة صائمًا وعاد مريضًا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب » .

وابن لهيعة بين الأمر ومن دون الأويسى لا أعلم حالهم وقد أشار ابن عراق في تنزيه الشريعة ١٠٤/٢ إلى ضعفه .

* وأما رواية الجشمي عنه:

ففي فضائل الأوقات للبيهقي ص ٥٠٦ و٥٠٧ والشعب ٣/٣٩٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٢٨:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » والحديث ضعيف من أجل المبهم .

قوله: باب (٤٢) ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

قال: وفي الباب علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

٧٧/١٣٣٦- وأما حديث علي:

فرواه الدارقطني في العلل ٣/١٧٥:

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال رسول الله ﷺ: « لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة ولا تعملن صوم يوم الجمعة ولا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنتم صائم » . وقد اختلف في رفعه ووقفه علي أبي إسحاق كما اختلف في تبين شيخه . فرفعه عنه الأجلح بن عبد الله الكندي . واختلف فيه علي إسرائيل وابن إسحاق أما

من رفعه عن إسرائيل فمؤمل بن إسماعيل وأما من رفعه عن ابن إسحاق فعبد الوارث بن سعيد .

وعلى أي فقد خالفهم شعبة والثوري ومعمرو وأبو الأحوص وخالد بن ميمون إذ وقفوه على على . وقد رجح الدارقطني في العلل رواية الوقف وهو الصواب .

وكما اختلفوا في الرفع والوقف . اختلفوا في شيخ أبي إسحاق فقال بمن تقدم ابن إسحاق وخالد بن ميمون والأجلح وأبو الأحوص .

خالفهم شعبة والثوري وإسرائيل إذ قالوا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن الحارث عن على ، وقول من زاد ابن الحارث أصوب ويؤيد ذلك أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

ورواية الوقف خرجها عبد الرزاق ٢٥٦/٤ وابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ و٤٨٠ .

٧٨/١٣٣٧- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن عباد وعبد الله بن أبي قتادة .

* أما رواية محمد عنه :

فرواها البخاري ٢٣٢/٤ ومسلم ٨٠١/٢ والنسائي في الكبرى ١٤٠/٢ و١٤١ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٩٦/٣ و٣١٢ وأبو يعلى ٤٤٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٥ و١٦٦ وعبد الرزاق ٢٨١/٤ وأبو نعيم في المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقي ٣٠١/٤ و٣٠٢ والفاكهي في أخبار مكة ٣٢٧/١ والدارمي ٣٥١/١ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٢٣ .

كلهم من طريق ابن جريج وغيره عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابراً رضي الله عنه : أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبي عاصم « يعني أن ينفرد بصومه » . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على ابن جريج . فرواه عنه أبو عاصم وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وحجاج بن محمد كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وحفص بن غياث إذ قالوا عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر بإسقاط عبد الحميد . والمعلوم أن القطان لا يروى عن شيوخه المدلسين بصيغة « عن » إلا فيما صرحوا . وقد صرح هنا ابن جريج بسماعه من محمد بن عباد بن جعفر فتكون رواية من زاد عبد الحميد من المزيد في متصل الأسانيد .

* وأما رواية عبد الله بن أبي قتادة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٤/٤٧٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله قال : دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه فقال : « ادنوا فكلوا من هذا الطعام » فقلت : أو قال بعضنا : إنا صيام يا رسول الله قال : « هل صمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « فهل تريدون أن تصوموا غدًا ؟ » قلنا : لا . قال : « فادنوا فكلوا من هذا الطعام فإن يوم الجمعة لا يصام وحده ، يتخذ عيدًا » والمقبري متروك وقد تفرد به كما قال الطبراني إذ قال .

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة إلا سعيد المقبري ولا عن سعيد إلا

عبد الله بن سعيد تفرد به : صفوان بن عيسى » اهـ .

وفي هذا ما يدل على أنه وقع سقط في إسناد الحديث كما تقدم إذ بان بهذا أن

عبد الله بن سعيد المقبري يرويه عن أبيه عن ابن أبي قتادة .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ : ٧٩/١٣٣٨-

فرواه النسائي في الكبرى ١٤٥/٢ و١٤٦ وأحمد في المسند كما في أطرافه لابن حجر

٢/٢٠٨ ولا يوجد لدينا من المسند وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٢٧٧ وابن أبي شيبة في

المصنف ٢/٤٥٩ والبخاري في التاريخ ٢/٢٣٣ و٣/٩٧ والطبراني في الكبير ٢/٢٨١

والحاكم ٣/٢٠٨ وابن سعد في الطبقات ٧/٥٠٢ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٣٠٦

وأبو نعيم في الصحابة ٢/٦١٢ و٦١٣ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذيفة

الأزدى عن جنادة الأزدي ﷺ قال : دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزدي أنا ثامنهم

يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام فقال : هل صمتم أمس ؟

قلنا : لا . قال : « فهل تصومون غدًا » قلنا : لا قال : « فأفطروا » فأفطروا ثم خرج رسول

الله ﷺ إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء فيه ماء ثم شرب والناس ينظرون

يعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة . والسياق لابن أبي عاصم إذ أتم سياقه .

وابن إسحاق ضعيف إذا دلس ولم أر له تصريحًا في شيء مما تقدم . إلا أن الليث بن

سعد قد تابعه عند النسائي وغيره .

وجنادة الأزدي هو جنادة بن مالك وهو ابن أبي أمية وقد ذهب الطبراني إلى التفرقة بين جنادة بن مالك وبين ابن أبي أمية وتبعه أبو نعيم في المعرفة وقد سبقهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥١٨/٢ .

ومال ابن أبي عاصم إلى أنه واحد إذ قال جنادة بن مالك الأزدي . ثم ذكر الحديث وقال جنادة الأزدي وذلك بخلاف ما مال إليه ابن أبي حاتم كما أنه يظهر من صنع ابن سعد عدم الفرق بينهما وقد رجح المزى في التحفة ٤٣٨/٢ أن الجميع واحد وهذا الظاهر وإن كان الحافظ في الإصابة رجح ما قاله ابن أبي حاتم . إلا أنه يبقى عليه من الملاحظة أنه نقل أن ابن سعد فرق بينهما والموجود في الطبقات كما تقدم خلافه . كما أنه ذكر أن أبا نعيم سوى بينهما والموجود في المعرفة التفرقة والله أعلم .

وقد خالف نفسه في الفتح فذكر أن حديث الباب هو لابن أبي أمية ٢٣٤/٤ وعزاه للنسائي والنسائي إنما خرجة وقال : « جنادة الأزدي » ولم يزد على ذلك فزاد الحافظ في الفتح ما تقدم فبان من فعله ذلك التسوية .

* فائدة: لما ذكر البخاري الحديث في ٩٧/٣ من تاريخه ذكره عن شيخه محمد بن سلام بلفظ: « قال: » ولما ذكره في ٢٣٣/٢ من تاريخه أيضًا ذكره بلفظ حدثنا محمد بن سلام فبان بالاستقراء أن لفظ « قال » عنده هي نفس حدثنا فإذا بان ما تقدم فهذا رد صريح على من يقول أن ثم فرق بين الصيغتين عند البخاري وأن لفظه « قال » تدليس كما قال ابن منده . وهذا أيضًا يؤيد أن صيغة « قال » التي قالها في صحيحه في حديث المعازف هي بمعنى حدثنا ولا فرق، وفيه أيضًا رد على ابن حمدان القائل بأن البخاري يستعملها في المذاكرة .

٨٠/١٣٣٩ - وأما حديث جويرية بنت الحارث:

فرواه البخاري ٢٣٢/٤ وأبو داود ٨٠٥/٢ والنسائي في الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد ٦/٣٢٤ و٤٣٠ وإسحاق ٥/٢٥٢ و٢٥٣ وأبو يعلى ٦/٣٠٤ و٣٠٥ والطحاوي ٢/٧٨ وابن أبي شيبة ٢/٤٦٠ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٢٢ والبيهقي ٤/٣٠٢ وابن سعد في الطبقات ٨/١١٩:

من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: « أصمت أمس؟ » قالت: لا . قال: « أتريدين أن تصومي غدًا » قالت: لا . قال: « فأفطري » . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على قتادة وشعبة .

أما الخلاف فيه على شعبة فرواه عنه القطان وشبابة بن سوار وغندر وحجاج ووکیع في رواية أحمد بن حنبل عنه والنضر بن شميل كما تقدم ووافق شعبة على هذه الرواية همام، خالفهم إسحاق إذ رواه عن وکیع حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب فأرسله، خالف جميع من تقدم روح بن عباد إذ قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو وقد تابع روح بن عباد على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . خالفهم بقية بن الوليد إذ رواه عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن صفية ابنة الحسين مرفوعاً وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالوهم كما في العلل ص ٢٥٩ .
وأما الخلاف فيه على قتادة فيظهر مما تقدم أن سعيد بن أبي عروبة جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو . وقد وافقه شعبة من رواية روح عنه والأشهر عن شعبة كونه من مسند جویریة . خالفهم همام في رواية إذ قال عن قتادة حدثنا صاحب لنا عن أبي هريرة . خالف جميع من تقدم سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن عياش بن عبد الله عن أبي قتادة وقد صحح أبو زرعة وأبو حاتم جميع الطرق عن قتادة إلا رواية سعيد بن بشير وانظر العلل ١ / ٢٣٥ .

والظاهر صحة الطريقتين عن قتادة . كونه من مسند جویریة وابن عمرو وإن كان سعيد أقوى من شعبة إلا أنه تابعه همام كما تقدم .

٨١/١٣٤٠- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه يزيد الرقاشي وأبي قبيل .

* أما رواية يزيد الرقاشي عنه:

فرواها الطيالسي ١٩١/١ كما في المنحة والحوارث بن أبي أسامة ص ١٢٠ كما في زوائده وأبو يعلى ٢٢٥/٣ وابن منيع في مسنده كما في المطالب ٤٢٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٧/٢ وأحكام القرآن ٤٠٨/١ والدارقطني ٢١٢/٢:

من طريق الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما والسياق للربيع قال الربيع عن يزيد الرقاشي وقال سعيد عن قتادة كلاهما عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام . والسياق للطيالسي إذ هو أتم .

والحديث ضعيف جداً الرقاشى متروك ومتابعة قتادة له من طريق ابن أبى عروبة لا تصح . إذ هي من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحان « وهو ضعيف وقال الحافظ فى المطالب على رواية قتادة » قلت : أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشى لا قتادة . هـ . وقد خالفه كهمس بن المنهال إذ قال عن سعيد بن أبى عروبة عن الرقاشى عن أنس .

* وأما رواية أبى قبيل عنه :

فى الأوسط للطبرانى ٨٧/١ من طريق صالح بن جبلة عن أبى قبيل المصرى عن أنس بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقول : « من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرًا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار » والحديث ضعفه المباركفورى من أجل صالح بن جبلة . والأمر كما قال إلا أن إيراده لهذا الحديث فى هذا الباب غير صحيح إذ هذا الحديث دال على الترغيب لصوم الجمعة مقرونًا بغيره والباب معقود لغير هذا . فالصواب أن حديث أنس الذى يريده الترمذى هو المتقدم فى رواية الرقاشى عنه لا هذا .

٨٢/١٣٤١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد فى المسند ١٨٩/٢ وإسحاق ٢٥٥/٥ و٢٥٦ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٢ والطحاوى ٧٨/٢ وابن خزيمة ٣١٦/٣ وابن حبان ٢٤٨/٥ وابن سعد ١١٩/٨ وعبد الرزاق ٢٨٠/٤ :

من طريق معمر وشعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد كلهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدين أن تصومي غدًا ؟ » قالت : لا . قال : « فافطرى » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فأرسله معمر كما عند عبد الرزاق ووصله سعيد وشعبة . ومعمر ضعيف فى قتادة فكيف إذا خالف من هم من أوثق الناس فى قتادة فروايته هذه منكرة إذ تضمنت مخالفة مع ضعف إلا أن شعبة وسعيد اختلفا فى سياق الإسناد عن قتادة فساقه سعيد كما تقدم خالفه شعبة إذ قال عنه عن أبى أيوب العتكى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وقد تقدم صحة الوجهين عن قتادة كما تقدم بسطه فى حديث جويرية وإن اختار البخارى كونه من مسند جويرية .

قوله : باب (٤٤) ما جاء في صوم الإثنين والخميس

قال : وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد

٨٣/١٣٤٢- أما حديث حفصة :

فرواه عنها سواء الخزاعي وهنيدة بن خالد .

* أما رواية سواء الخزاعي عنها :

فرواها أبو داود ٨٢٢/٢ والنسائي في الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٦/٢٨٧ و٢٨٨ وإسحاق ١٩٠/٥ وأبو يعلى ٦/٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٠ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٠٤ وابن أبي شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقي ٤/٢٩٤ و٢٩٥ والبخاري في التاريخ ٤/٢٠٣ والكني من التاريخ ص ٨ وابن حبان ٣٢٨/٧ والحاكم ٤/١٠٩ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اضطجع على فراشه اضطجع على شقه الأيمن ويقول : « اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك » وكانت يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لظهوره، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى » والسياق لإسحاق .

وقد اختلفوا فيه على عاصم فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفة زائدة بن قدامة وقيس بن الربيع إذ قالوا عن عاصم عن المسيب عن حفصة خالفهم أبو أيوب إذ قال عن عاصم عن المسيب ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثتني حفصة فذكره . خالفهم أبان بن يزيد العطار . إذ قال عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عنها . خالف جميع من تقدم الثوري حيث قال عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة .

ووجه الخلاف بين رواية حماد وغيره هو الخلاف في شيخ عاصم وإبدال بعض الرواة بين شيخ عاصم وحفصة . وذلك أنه رواه عن حفصة سواء الخزاعي والمسيب بن رافع . إلا أن المزى في التهذيب قال في رواية سواء عن حفصة ما نصه : « إن كان محفوظاً » . اهـ . ومعنى ذلك أنه لم يتأكد صحة سماعه منها وأما رواية المسيب فقد نص المزى أنه لم يسمع منها وأما رواية أبي أيوب فهي أوصل الطرق إذ زاد حارثة بين المسيب وحفصة . وأبو أيوب هو عبد الله بن علي الإفريقي وهو حسن الحديث . إلا أن الثوري أولى منه وأحق بالتقديم منه وقد خالفه في الصحابي والتابعي كما تقدم فالحديث

من مسند عائشة أولى بالتقديم . إلا أن سواء الخزاعي لم يوثقه معتبر وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من عاصم إذ لم يتابع ولا يحتمل التفرد في مثل هذا الموطن .

* وأما رواية هنيذة عنها:

ففى النسائي ٢٢٠/٤ و٢٢١:

من طريق زهير بن معاوية عن الحر بن الصباح قال: سمعت هنيذة الخزاعي قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول الإثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه .

وقد اختلف فيه على الحر فرواه عنه زهير كما تقدم وتابعه على ذلك عمرو بن قيس الملائي وعين عمرو كونها حفصة .

خالفه أبو عوانة إذ قال عن الحر عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ . وقد خالفاً أبا عوانة على هذه الرواية الحسن بن عبيد الله عن هنيذة إذ قال عن أمه عن أم سلمة وهذه الرواية في الواقع تعتبر مخالفة للحر في هنيذة خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضي . إذ قال عن الحر عن ابن عمر . وشريك ضعيف .

والظاهر أن لا تعارض بين روايتي أبي عوانة وزهير إذ صرح هنيذة بالسماع ممن فوق من روى عنه في رواية أبي عوانة . فتكون رواية أبي عوانة المذكور فيها امرأته من المزيد . والإسناد صحيح .

* تنبيه: وقع في النسائي هنيذة ووقع في التهذيب هنيذ بدون تاء مربوطة وهو الأرجح .

٨٤/١٣٤٣ - وأما حديث أبي قتادة:

فرواه مسلم ٨١٩/٢ وأبو داود ٨٠٧/٢ والترمذي ١١٥/٣ و١١٧ والنسائي ٢٠٧/٤ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٣١١/٥ و٣١٠/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٧ و١٧٧ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ وابن حبان ٢٦١/٥ والبخارى في التاريخ ٦٨/٣ وعبد الرزاق ٤/٢٨٤ و٢٨٥ و٢٩٥ وابن أبي شيبة ٥٠٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/٢ والمشكل ٤١٣/٧ وابن عدى ٢٢٤/٤ والبيهقي ٢٨٣/٤ و٢٨٦ والدارقطني في العلل ١٤٥/٦ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٢٨٩/١ فما بعد وابن السماك في فوائده ص ٧٨:

من طريق غيلان بن جرير أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال: فغضب رسول الله ﷺ . فقال عمر رضي الله عنه:

«رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة» قال: فسئل عن صيام الدهر فقال: «لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: «ليت أن الله قوانا لذلك» قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: «ذاك صوم أخى داود عليه السلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه» قال: فقال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر» قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية». وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على غيلان بن جرير فرواه عنه أبان بن يزيد العطار ومهدى بن ميمون وحماد بن زيد كما تقدم.

خالقهم أبو هلال الراسبي إذ قال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة عن عمر كما عند ابن جرير إلا أن أبا زرعة جعل الخلاف بين سليمان بن بلال وشيبان، فسليمان جعله من مسند أبي قتادة وجعله شيبان من مسند عمر وأسقط أبا قتادة وانظر العليل ٢٦٠/١ واختلف فيه على شعبة وقاتدة وحجاج بن حجاج الذين روه عن حجاج.

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر والنضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وشبابة بن سوار وروح بن عبادة ساقوه عنه عن غيلان بالسند المتقدم.

خالقهم القطان إذ قال عن شعبة عن قتادة عن غيلان به. والظاهر صحة الوجهين عن شعبة إذ القطان إمام حجة وإن اختار مسلم رواية الجماعة عن شعبة.

وأما الخلاف فيه على قتادة. فرواه عنه شعبة كما سبق تابعه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة كما عند ابن عدى وغيره.

خالقهم معمر كما عند عبد الرزاق ومنصور بن زاذان كما عند أحمد والحكم بن هشام كما عند الدارقطني فرووه عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة وأسقطوا غيلان. وروايتهم مرجوحة إذ لا تقاوم سعيداً وشعبة.

وأما الخلاف فيه على حجاج بن حجاج فرواه عنه إبراهيم بن طهمان فقال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة خالف إبراهيم هارون بن مسلم إذ قال عنه عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن عبد الله بن أبي قتادة به وقد حكم الدارقطني على إبراهيم بالوهم

وضعه وأولى الروايات للحديث الأولى ولا تقاومها الروايات الأخر علمًا بأن الرواية المشهورة عن قتادة لا تعارضها .

إلا أن أهل العلم اختلفوا في صحة الحديث فذهب مسلم إلى صحته وتبعه من خرج ممن شرط الصحة في كتابه كما صححه ابن جرير .

خالفهم البخارى قال فى التاريخ ما نصه: « عبد الله بن معبد الزمانى الأنصارى عن أبى قتادة لا يعرف له سماع من أبى قتادة » . اه وفى هذا ما يدل على أن شرط اللقاء عند البخارى كائن فى أصل صحة الحديث سواء كان فى صحيحه أو خارجه إلا أنه يعكّر علينا ما تقدم فى الطهارة أنه صحح حديثًا من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن يقال إنه فى هذه الصحيفة لا يسلم من قال إن فيها انقطاع ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

ومسألة شرط اللقاء معروفة بين البخارى ومسلم . لذا تجنب البخارى عن أن يخرج للزمانى عن أبى قتادة .

* تنبيه: وقع عند ابن عدى حماد بن سلمة عن أبى قتادة صوابه قتادة .

٨٥/١٣٤٤ - وأما حديث أبى هريرة:

فقى الترمذى ١١٣/٣ وابن ماجه ٥٥٣/١ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٨٢/١ وابن حبان ٢٦١/٥ وأحمد ٤٠٠/٢ والدارمى ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٣١٣/٤ وابن الأعرابى ٦١٦/٢:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس . فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس فقال: « إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم . إلا متهاجرين دعهما حتى يصطلحا » قال فى الزوائد على ابن ماجه: « إسناده صحيح غريب » وفى هذا نظر فإن سهيلاً خرج له مسلم على سبيل الانتقاء .

* تنبيه: سقط حديث أبى هريرة من نسخة المباركفورى والصواب إثباته فقد أثبتته الطوسى فى المستخرج وكذا فى النسخة التى بأيدينا .

٨٦/١٣٤٥ - وأما حديث أسامة:

فرواه عنه مولاة وشرحبيل بن سعد وأبو سعيد المقبرى .

* أما رواية مولاة عنه:

فرواها أبو داود ٨١٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٧/٢ و١٤٨ وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٨ و٢٠٤ والطيلالى ١٩٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبه ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٣/٤

في الكبرى وفضائل الأوقات ص ٥١٦ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير. فرواه عنه أبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائي وحرب بن شداد كما سبق.

خالفهم معاوية بن سلام إذ قال عن يحيى حدثني مولى قدامة بن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبره أن أسامة بن زيد كان يصوم فذكره وقد تابع معاوية الأوزاعي كما عند النسائي. فكانت المخالفة في شيخ يحيى وهو عمر بن أبي الحكم فأسقطه الأوزاعي ومعاوية وذكره من تقدم والقول قول هشام ومن تابعه.

وعلى أي الحديث ضعيف إذ مولى قدامة مجهول وأما مولى أسامة فذكر المزي في التهذيب أنه حرمله ٣٣٨/٢ وهو صدوق وعمر بن أبي الحكم قال فيه البخاري ذاهب الحديث ووثقه ابن سعد ثم رأيت في علل ابن أبي حاتم ١٨٣/٢ كلامًا يوافق ما سبق.

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:

ففي ابن خزيمة ٢٩٩/٣:

من طريق أبي بكر بن عياش عن عمر بن محمد حدثني شرحبيل بن سعد عن أسامة قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال» وشرحبيل اتهم.

* وأما رواية أبي سعيد المقبري:

ففي النسائي ٢٠١/٤ وأحمد ٢٠١/٥ و٢٠٦ وعبد الرزاق ٣١٤/٤ وأبي نعيم في الحلية ١٨/٩:

من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن شيخ من أهل المدينة قال: حدثني أبو سعيد قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك ولا صمتها قال: «أي يومين؟» قلت: يوم

الإثنين ويوم الخميس قال: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». والسياق للنسائي.

واختلف فيه على ثابت فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي كما تقدم خالفه زيد بن الحباب إذ قال عنه عن المقبري حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد. والظاهر أن لا تنافي بينهما إذ صرح المقبري بالسماع من أسامة وثابت حسن الحديث فالحديث حسن.

قوله: باب (٤٥) ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

قال: وفي الباب عن عائشة

٨٧/١٣٤٦ - وحديثها:

رواه عنها معاذة وخيشمة.

* أما رواية معاذة عنها:

فرواها مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود ٨٢٣/٢ والترمذي ١٢٦/٣ وابن ماجه ٥٤٥/١ وإسحاق ٧٧٢/٣ والطيالسي ص ٢٢٠ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٥/٥ والبيهقي في الكبرى ٢٩٥/٤ وفضائل الأوقات ص ٥٢٩:

من طريق شعبة وغيره عن يزيد الرشك قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» لفظ مسلم.

* وأما رواية خيشمة عنها:

فعند الترمذي ١١٣/٣ والشماثل ص ١٥٨:

من طريق الثوري عن منصور عن خيشمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس «وقد ذكر الترمذي بأنه وقفه عبد الرحمن بن مهدي على سفيان ورفعه أبو أحمد ومعاوية بن هشام. ولا شك أن الحق مع من وقف.

* تنبيه: العجب أن الشارح أغفل إخراج هذا الحديث مع أن الترمذي لم يخرج إلا

قبل هذا الباب بباب.



قوله : باب (٤٦) في فضل صوم عرفة**قال : وفي الباب عن أبي سعيد**

١٣٤٧/٨٨- وحديثه :

رواه البزار كما في زوائده ٤٩٣/١ وعبد بن حميد ص ٢٩٩ وعزاه الهيثمي إلى

الأوسط للطبراني :

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة غفر له ستة أمامه وستة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة » والسياق للبزار وعقبه بقوله : « لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى » . اهـ . وما زعمه من التفرد لعمر بن صهبان غير سديد فقد تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند عبد بن حميد إلا أنه أشد منه ضعفاً .

وقد اضطرب في سياق الإسناد إسحاق فساقه كما تقدم كما عند عبد بن حميد وساقه بالإسناد السابق كما عند ابن ماجه وجعله من مسند أبي سعيد عن قتادة بن النعمان كما عند ابن ماجه ٥٥١/١ .

قوله : باب (٤٧) كراهية صوم يوم عرفة بعرفة**قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل**

١٣٤٨/٨٩- أما حديث أبي هريرة :

فرواه أبو داود ٨١٦/٢ والنسائي في الكبرى ١٥٥/٢ و١٥٦ وابن ماجه ٥٥١/١ وأحمد ٣٠٤/٢ و٤٤٦ والبخارى في التاريخ ٤٢٤/٧ و٤٢٥ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وإبراهيم الحربى في غريبه ١٨٦/١ والبيهقى ٢٨٤/٤ والعقيلي ٢٩٨/١ :

من طريق مهدي الهجرى عن عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة « والحديث ضعيف ، مهدي مجهول وضعفه العقيلي في ترجمة حوشب .

١٣٤٩/٩٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذي ١١٦/٢ والطوسى في مستخرجه ٤٠٣/٣ والنسائي في الكبرى ١٥٤/٢ و١٥٥ وأحمد ٤٧/٢ و٥٠ و٧٢ والحميدى ٣٠٠/٢ وأبو يعلى ٢٣٥/٤ وابن حبان ٥/٢٤٦ والدارمى ٣٥٥/١ وعبد الرزاق ٢٨٥/٤ والطحاوى ٧٢/٢ :

من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال :

حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح وسفيان .

أما الخلاف فيه على ابن أبي نجيح فرواه عنه ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم كما تقدم . خالفهما شعبة إذ قال عنه عن أبيه عن رجل عن ابن عمر . وابن أبي نجيح مدلس ولم أر له تصريحًا بالسمع فى موطن النقص . فالسند ضعيف . ويظهر من صنيع الطوسى فى المستخرج أن هذا الخلاف كائن على ابن عيينة إذ رواه من طريق المقرئ عن ابن عيينة على روايتين بذكر الوسطة المتقدمة بين أبي نجيح وابن عمر وبدونها .
وأما الخلاف فيه على سفيان بن عيينة .

فرواه عنه أحمد بن منيع وعلى بن حجر والحميدى والإمام أحمد كما تقدم . خالفهم المؤمل بن إسماعيل إذ قال عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر فذكره كما عند النسائى فى الكبرى وقد غمز النسائى هذه الرواية بالمؤمل إذ قال : فيه « قال أبو عبد الرحمن هو كثير الخطأ » . هـ .

* تنبيه : وقع عند النسائى تحريف للمؤمل إذ فيها «الموصل» .

٩١/١٣٥٠- وأما حديث أم الفضل :

فرواه البخارى ٢٣٦/٤ و٢٣٧ ومسلم ٧٩١/٢ وأبو داود ٨١٧/٢ وأحمد ٦/٣٣٩ و٣٤٠ وعبد الرزاق ٢٨٢/٤ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٦/٥ و٢٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤/٢٥ :

من طريق مالك عن سالم أبى النضر حدثنى عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٤٨) ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء

قال : وفى الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوخ وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء .

٩٢/١٣٥١- أما حديث على :

فرواه أحمد ١٢٩/١ والبخارى ٧٦/٢ والطحاوى ٢١٤ و٢١٣/٢ وزائده ٢١٤ و٢١٣/٢ والطحاوى ٧٦/٢ :

من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كان يصوم عاشوراء » والسياق للبخاري وقال عقبه: « لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الإسناد ». اهـ .

وجابر متروك .

* تنبيه: زعم الشارح أن حديث علي عند الترمذي والدارمي والبيهقي والنسائي وليس كذلك .

١٣٥٢/٩٣- وأما حديث محمد بن صيفي:

فرواه النسائي ١٩٢/٤ وابن ماجه ٥٥٢/١ وأحمد ٣٨٨/٤ والبخاري في التاريخ ١/١٤ و١٥ وابن أبي شيبة ٤٧١/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/٣ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣٤/٣ والطحاوي في المشكل ٤٨/٦ وأبو نعيم في المعرفة ١٧٥/١ والطبراني في الكبير ١٩/٢٣٨ والدارقطني في الأفراد ٤/٢٨٥:

من طريق حصين وغيره عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: « منكم أحد طعم اليوم؟ » قلنا: منا من طعم ومنا من لم يطعم . قال: « فأتوموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم » . فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني أهل العروض حول المدينة . والسياق لابن ماجه وقد ذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه تصحيحه وأنه انفرد به الشعبي عن محمد بن صيفي وسبقه إلى هذا ابن عبد البر والإسناد كما قال البوصيري إن صح سماع الشعبي من ابن صيفي وفي هذا رد على ما زعمه المزى من أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل الحسيني كلام المزى على متون الأحاديث وحمله ابن حجر على أن المراد بالانفراد الرجال وفي ذلك كله نظر .

١٣٥٣/٩٤- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخاري ٢٤٥/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ والنسائي ١٩٢/٤ وأحمد ٤٧/٤ و٤٨ و٥٠ والطيالسي كما في المنحة ١٩٣/١ وابن خزيمة ٢٩٠/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والدارمي ١/٣٥٤ والبيهقي ٢٨٨/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٨٦٦:

من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

٩٥/١٣٥٤ - وأما حديث هند بن أسماء :

فرواه أحمد ٤/٤٨٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٣٥٤ والمعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٠٧ وأبو نعيم في المعرفة ٥/٢٧٥٩ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٧٣ وفي المشكل ٦/٤٦ والبخارى في التاريخ ٨/٢٣٨ والحاكم ٣/٥٢٩ :

من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى قومي يوم عاشوراء قال : « مرهم فليصوموا هذا اليوم ومن وجدته طعم فليتم آخر يومه » والسياق للبخارى .

وفيه ابن إسحاق لا يقبل إن عنعن وقد صرح هنا بالتحديث عند أحمد فأمن من ذلك . إلا أنه اختلف فيه عليه فساقه عنه أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه كما تقدم تابعه يونس بن بكير كما عند البخارى في التاريخ واختلف سياق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فعند الطحاوي وأبي نعيم ساقه موافقاً لقرنائه . وأما عند الطبراني فقصر به إذ لم يجاوزه حبيباً وعلى ذلك يكون مرسلأ إذ حبيب ولد هند تابعى إلا أنما وقع في الطبراني في صحته نظر لأمرين . لما تقدم عن الوهبي عند الطحاوي وغيره . الثاني : أن الطبراني قال : « من اسمه هند » ثم قال : « هند بن أسماء البجلي » . اهـ . ثم ذكر رواية الحديث من طريق الوهبي فبان بهذا موافقته لقرنائه . إلا أن عبد الرحمن بن حرملة خالف عبد الله بن أبي بكر في أصل الحديث وفي الراوى عنه إذ قال عن عبد الرحمن عن يحيى بن هند بن حارثة عن أسماء بن حارثة مرفوعاً فجعل الحديث من مسند أسماء بن حارثة وهذه الرواية وقعت عند أحمد وابن أبي عاصم إلا أنه مما يلفت النظر أن ابن أبي عاصم ساق الحديث مترجماً لهند بن حارثة لا أسماء بن حارثة وأسماء بن حارثة هو أخ لهند وهما أخوان كما حقق ذلك المعلمى رحمة الله عليه في تخريجه للتاريخ الكبير للبخارى . ويفهم من كلام المعلمى أن الصواب كونه من مسند أسماء بن حارثة أخى هند . وهذا الظاهر إذ رواية أحمد من طريق عفان عن وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة به أقوى من رواية ابن إسحاق المتقدمة .

٩٦/١٣٥٥ - وأما حديث ابن عباس .

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبيد الله بن أبي يزيد .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففي البخارى ٤/٢٤٤ ومسلم ٢/٧٩٥ وأبى داود ٢/٨١٨ وأبى عوانة المفقود منه

ص ١٨١ والنسائي ١٥٦/٢ في الكبرى والترمذي في الشمائل ص ١٥٦ وابن ماجه ٥٥٢/١
وأحمد ٢٢٧/١ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠١ و٣٢١ وأبى يعلى ٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٤٧١/٢
وعبد الرزاق ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة
١٩٣/١ والدارمى ٣٥٤/١ والبيهقى ٢٨٦/٤ و٢٨٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/
:٣٨٢

من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ
المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: « ما هذا؟ » قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم
نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: « فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر
بصيامه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبيد الله بن أبى يزيد عنه :

ففى البخارى ٢٤٥/٢ ومسلم ٧٩٧/٢ وأحمد ٢١٣/١ و٢٢٢ و٣٦٧ وعبد الرزاق ٤/
٢٨٧ وابن أبى شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ٢٨٧/٣ والطحاوى ٧٥/٢ والبيهقى ٢٨٦/٤ من
السنن الكبرى وأبى عوانة المفقود منه ص ١٨٠ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٨٥/١:
من طريق ابن عينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « ما رأيت النبي
ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر
رمضان » والسياق للبخارى .

٩٧/١٣٥٦ - وأما حديث الربيع :

فرواه البخارى ٢٠٠/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٨٤ وأحمد ٦/
٣٥٩ وابن حبان ٢٥٣/٥ والطحاوى ٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/٢٤ والبيهقى ٤/
٢٨٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٥/٣ وابن خزيمة ٢٨٨/٣:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل
النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: « من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح
صائماً فليصم ». قالت: فكنا نصومه بعد . ونصوم صبيانا ونجعل لهم اللعبة من
العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار » . والسياق
للبخارى .

٩٨/١٣٥٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه :

فرواه أبو داود ٨٢٠/٢ وابن سعد فى الطبقات ٨١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى

٧٣/٢ والمشكل ٤٥٤/٦ وابن أبي حاتم في العلل ٢٦١/١ :

من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة والسياق لسعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : غدونا على رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقد تغدينا أو أصبنا من الغداء فقال : « هل صمتم اليوم ؟ » فقلنا : قد تغدينا . فقال : « صوموا بقية يومكم » والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه يزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ كما تقدم . خالفهما غندر إذ قال عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي عن عمه . خالفهم أبو داود الطيالسي إذ قال عن شعبة عن قتادة عن أبي المنهال عن عمه . خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه فذكره . وقد رجح أبو زرعة رواية غندر والظاهر أن هذا لا يعد خلافاً لإمكان الجمع بين الروايات .

وكما اختلف فيه على شعبة اختلف فيه على سعيد فرواه عنه شعيب بن إسحاق كما تقدم . ورواه عنه أيضاً وقال عن عبد الرحمن عن أبيه والظاهر أن هذا من شعيب ، خالف شعبة وسعيد بن أبي عروبة سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن أبي سلمة الأسلمي عن عمه . وسعيد متروك .

٩٩/١٣٥٨ - وأما حديث عبد الله بن الزبير :

فرواه أحمد ٦٥/٤ والبزار ١٨٢/٦ والطبراني في الكبير الجزء المفقود ص ٥٢ والطحاوي في شرح المعاني ٧٦/٢ وابن عدى في الكامل ١٠٦/٢ :
من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال : سمعت ابن الزبير يقول : إن رسول الله ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء . والسياق للبزار وذكر عقبه أنه تفرد به ثوير ، وقد ضعفه غير واحد وتركه القطان وقال الثوري : ركن من أركان الكذب .

قوله : باب (٤٩) ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد

وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية .

١٠٠/١٣٥٩ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولده وشقيق .

* أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه :

ففي مسلم ٧٩٤/٢ والنسائي في الكبرى ١٥٨/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ١٨٦
وأحمد ٤٢٤/١ و٤٥٥ و٩٠/٥ والبزار ٢٩٨/٥ والشاشي ١٧ و١٦/٢ وابن أبي شيبة ٢/٢
٢٧١ و٤٧٢ والبخاري في التاريخ ٤٣٤/١ والطحطاوي في شرح المعاني ٧٤/٢ وفي
المشكل ٣٩/٦ والدارقطني في العلل ٢٠٦/٥ والبيهقي ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ وأبي
عبيد في الناسخ ص ٦٩ :

من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس
على عبد الله وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ادن إلى الغداء . فقال : أو ليس اليوم يوم
عاشوراء قال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول
الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه . والسياق لمسلم .
وقد اختلف على عمارة بن عمير فرواه عنه الأعمش كما تقدم . خالفه زييد الأيامي .
إلا أنه اختلف فيه أيضًا على زييد إذ رواه عنه الثوري ومحمد بن طلحة بن مصرف . فقال
ابن مصرف عن زييد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن عن عبد الله . وأما الثوري
فاختلف فيه عليه فقال القطان ووكيع عنه عن زييد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن
عن ابن مسعود ولم يصرحا بالرفع بل على سبيل الكناية . خالفهما خالد بن عبد الرحمن إذ
قال : ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة عن قيس عن ابن مسعود .

واختلف فيه على الأشجعي راويه عن الثوري فقال عنه إسماعيل بن إبراهيم بن البصير
عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود خالف ابن البصير أبو
النضر هاشم بن القاسم إذ قال عنه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد به ورواية أبي النضر أقوى . وقد تابعه على هذه الرواية متابعة قاصرة إسرائيل إذ قال
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أنه خالفه في شيخ إبراهيم . إلا أن هذه
المخالفة ليست قاذحة لسعة إبراهيم في الشيوخ . خالف جميع من تقدم في الثوري
يوسف بن أسباط إذ قال عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . وتقوى هذه
الرواية عن منصور رواية إسرائيل السابقة . إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى الثوري . فإن
راويها عن يوسف بركة بن محمد الحلبي وقد رمى بالوضع .

وأولى الطرق لهذا الحديث رواية الأعمش كما قال الدارقطني إذ قال : « وقول
الأعمش أشبه بالصواب » . اه . وأما الإمام مسلم فكانه يرى صحة الطريقين أعنى رواية

الأعمش وزبيد من رواية الثوري ومن رواية القطان ووكيح عنه وهذا الصواب ويكون راويه عن ابن مسعود من تقدم قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة من رواية إسرائيل .
* تنبيهات :

الأول: وقع في الكبرى للنسائي « قيس بن السكنين » صوابه « السكن » .

الثاني: وقع عند ابن أبي شيبة « عمارة بن قيس بن سكن » صوابه « عمارة عن قيس بن السكن » .

الثالث: وقع في الكبرى « عن قيس بن السكنين أن الأعمش بن قيس » صوابه: « أن الأشعث بن قيس » .

* وأما رواية عبد الرحمن عنه :

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ٢٢٥ :

من طريق أبي بشر ثنا إسماعيل بن زكريا عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس دخل على ابن مسعود وهو يأكل في يوم عاشوراء فقال: « إنما هو يوم كنا نصومه أراه قال: قبل رمضان » .
والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إسماعيل مختلف فيه وأبو بشر الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي كما في الميزان ٤/٣٢٦ .

* وأما رواية شقيق عنه :

ففي الطحاوي ٢/٧٤ :

من طريق المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال: « ادنه » فقلت: إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال: إن هذا يوم أمرنا بصيامه قبل رمضان » والمبارك ضعيف .
١٠١/١٣٦٠ - وأما حديث قيس بن سعد:

فرواه النسائي في الصغرى ٥/٤٩ والكبرى ٢/١٥٨ وابن ماجه ١/٥٨٥ وأحمد ٣/٤٢١ و٤٢٢ و٦/٦ والطيالسي كما في المنحة ١/١٩٢ والبزار ٩/١٩٨ وابن أبي شيبة ٢/٤٩٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٧٥ وفي المشكل ٦/٣٦ و٣٧ وأبو يعلى ٢/١٥٤ وعبد الرزاق ٣/٣٢٢ والطبراني في الكبير ١٨/٣٤٨ والبيهقي ٤/١٥٩ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٣٨١ وأبو عبيد في الناسخ ص ٧١ والطوسي في الأربعين ص ٦٦ وابن خزيمة ٤/٨١ والحاكم ١/٤١٠ :

من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله». والسياق للطبراني وقد اختلف فيه على القاسم بن مخيمرة.

فرواه عنه سلمة بن كهيل كما تقدم. خالفه الحكم بن عتيبة إذ قال عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عباد. وقد رجح النسائي رواية الحكم إذ قال: «قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل». اهـ. إلا أنا إن حكمنا بضعف رواية سلمة بن كهيل فإنه يلزم من ذلك ضعف متابعة أبي عمار لعمرو بن شرحبيل فإن عمرًا هذا مجهول وعلى ذلك يضعف الحديث. ومما يقوى ضعفه أن فيه عدم وجوب زكاة الفطر وأنها نسخت بالزكاة وذلك صريح لمخالفة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك وهذا ما قاله البخاري كما في علل المصنف إذ قدم البخاري رواية سلمة بن كهيل إذ قال بعد أن ذكر له الترمذي كلتا الروايتين ما نصه: «لم أسمع أحدًا يقضى في هذا بشيء إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي». اهـ.

وقد خالف البخاري النسائي كما تقدم ومال الحافظ في الفتح ٢٦٦/٣ و٢٦٧ إلى صحته ولم يذكر له علة.

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي «قيس عن سعد» صوابه «قيس بن سعد».

١٠٢/١٣٦١ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٧٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٩٢ وابن خزيمة ٢٨٤/٣ وأحمد ٥/١٠٥ و٩٦ والطيالسي ١٩٢/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة ٤٧١/٢ والطحاوي في المشكل ٤٢/٦ والطبراني في الكبير ٢١٢/٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٧٨ والبيهقي ٢٨٩/٤ وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٩/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٣٨٠ وأبو عبيد في الناسخ ص ٧١ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٢٠:

من طريق شيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة. قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه. ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده» والسياق لمسلم.

وقد وقع في إسناده اختلاف على شيان فرواه عنه الحسن بن موسى الأشيب وعبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي كما تقدم. خالفهم هاشم بن القاسم إذ قال عن

شبيان أراه عن أشعث فذكره . والصواب رواية الأشيب ومن تابعه . وتقدم الكلام مبسوطاً على جعفر بن أبي ثور فى الطهارة فى حديث التوضؤ من لحوم الإبل .

١٠٣/١٣٦٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٣/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٩٠ وأبى نعيم فى

المستخرج ٢٠٨/٣ :

من طريق عمر بن محمد بن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « يوم عاشوراء

إن شاء صام » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع :

ففى مسلم ٧٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٧/٢ وأبى داود ٨١٨/٢ وابن ماجه ١/

٥٥٣ وأحمد ٥٧/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٩٠ وعبد الرزاق ٢٩٠/٤ والطحاوى ٢/

٧٦ وابن خزيمة ٢٨٤/٣ و٢٩٠ وابن حبان ٢٥٤/٥ والبيهقى ٢٨٩/٤ و٢٩٠ والترمذى فى

عله الكبير ص ١٢٠ وجزء أبى الجهم الباهلى ص ٣٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص ٧٠ وابن

شاهين فى الناسخ ص ٣٢٠ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول فى يوم عاشوراء : « إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية . فمن أحب

أن يصومه فليصمه ، ومن أحب أن يتركه فليتركه » وكان عبد الله ﷺ لا يصومه إلا أن يوافق

صيامه .

١٠٤/١٣٦٣ - وأما حديث معاوية :

فرواه البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ والنسائى ٢٠٤/٤ وأبو عوانة المفقود منه

ص ١٩١ وأحمد ٩٥/٤ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة والحميدى ٢٧٣/١ وابن

خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٤ وفضائل الأوقات

ص ٤٤٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٠/٣ .

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما

يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول : « يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم

فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر .

* تنبيه : وقع في المستخرج لأبي نعيم : « جميل بن عبد الرحمن » صوابه « حميد » .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر

١٣٦٤/١٠٥ - أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه مجاهد ونافع .

* أما رواية مجاهد عنه :

فعند أحمد ١٣١٧٥/٢ وعبد بن حميد ص ٢٥٧ وأبي عوانة المفقود منه ص ٢٠٠ والفاكهي في أخبار مكة ٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٤١٨/٧ والطبراني في الدعوات ١٢٠٤/٢ والبيهقي في الشعب ٣٥٤/٣ وفضائل الأوقات ص ٣٤٤ :

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه مسعود بن سعد وابن فضيل ومحمد وأبو عوانة إلا أنه اختلف فيه على أبي عوانة أيضًا فرواه عنه عفان بن مسلم وعمرو بن عوف وشيبان بن فروخ كما تقدم . خالفهم في أبي عوانة عبد الحميد بن غزوان إذ قال عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر . وقد اغتر بهذه الرواية من خرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة فحكم على الحديث بالصحة من أجل متابعة موسى ليزيد ولا يعلم ما وقع من عبد الحميد من مخالفته السابقة لقرنائه وفيهم عفان وهو ثقة حجة . فلا شك أن هذه المتابعة ضعيفة لما تقدم .

خالف جميع من رواه عن يزيد بن أبي زياد خالد الواسطي إذ قال عنه يزيد عن مجاهد عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس . والظاهر أن هذا الخلاف من يزيد فإنه سيئ الحفظ اختلط بأخرة .

وكما وقع في الحديث خلاف على يزيد وقع أيضًا على مجاهد فرواه عنه من تقدم وهم يزيد وموسى كما تقدم خالفهما عمر بن ذر إذ قال عن مجاهد عن أبي هريرة فجعل الحديث من مسند أبي هريرة وعمر ثقة فهو أقوى من يزيد والمتابعة الحاصلة له إلا أن في

السند إليه شيء فإنه من رواية بدر بن مصعب وقد ذكره في الميزان ٣٠٠/١ قائلاً: « بدر بن مصعب شيخ لأبي كريب مقل، وصل حديثاً مرسلًا عن عمر بن ذر ». اهـ . وفي الواقع أن من كان بهذه المتابعة فإن في الاحتجاج به في مثل هذا الموطن نظر .

* وأما رواية نافع عنه :

ففي الحلية لأبي نعيم ٢٦/٣ :

من طريق عمر بن يزيد عن عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر » قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » .

وقد استغربه أبو نعيم إذ قال : « غريب من حديث يونس عن نافع تفرد به عمر بن يزيد عن عبد الوهاب » إلى آخر كلامه .

ويونس إمام له أتباع يبعد أن يخفى الحديث على كبار أصحابه ويكون عند من ليس مشهورًا بالرواية عنه ولا عن غيره ويأتي بسطه في حديث أبي هريرة الآتي .

١٠٦/١٣٦٥ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومجاهد وأبو سلمة وأبو صالح .

* أما رواية سعيد عنه :

ففي الترمذى ١٢٢/٣ وابن ماجه ٥٥١/١ وأبي عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ١٩٩ والطوسى في مستخرجه ٤١٤/٣ وابن الأعرابى في معجمه ٤٨٤/٢ والبيهقى في الشعب ٣٥٥/٣ والدارقطنى في العلل وابن عدى في الكامل ٥٩/٧ :

من طريق مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » والسياق للترمذى .

وقد أعله الترمذى والدارقطنى بأمرين :

الأول : ضعف نهاس وتفرد مسعود بن واصل عنه .

الثانى : المخالفة الكائنة في وصل الحديث وإرساله فوصله نهاس عن قتادة وأرساله غيره ، والصواب الإرسال كما قال من مضى وقال ابن عدى : « لا أعلم رواه عن قتادة غير

نهاس بن قهم وعن النهاس بن قهم مسعود بن واصل . اه .
* وأما رواية مجاهد عنه :

ف عند أبي عوانة المفقود منه ص ٢٠١ والعقيلي في الضعفاء ١/١٦٣ و١٦٤ والدارقطني في الأفراد ٥/٢٦٥ كما في أطرافه :

من طريق بدر بن مصعب قال : حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله من عمل في العشر » قال : قلت : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله وجواد فلم يرجع من ذلك بشيء » . والسياق للعقيلي .

والحديث ضعفه العقيلي من أجل بدر بن مصعب .

وقد اختلف في وصله وإرساله . وذلك على عمر بن ذر فوصله عنه من تقدم . خالفه خلاد بن يحيى إذ قال عن عمر عن مجاهد عن النبي ﷺ كما عند العقيلي وقد رجح الرواية المرسلة إذ قال : « وحديث خلاد أولى » . اه . وقال الدارقطني في العلل ٩/٢٠١ ، وروى مجاهد عن أبي هريرة قال : ه أبو كريب عن أبي مصعب بدر بن مصعب عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة والصحيح عن عمر بن ذر وغيره عن مجاهد مرسلًا . اه . ورواه أبو كريب عن بدر عن عمر عن عطاء عن أبي هريرة رفعه فهذه متابعة لمجاهد إلا أن السند لا يصح إلى أبي كريب فهو من رواية جعفر بن أحمد وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث في ترجمته وقال : كان يسرق الحديث والمشهور به عن أبي كريب موسى بن إسحاق الأنصاري .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي علل الترمذي ص ١٢٠ :

من طريق صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من عشر ذى الحجة : التعمير والتكبير والتسبيح والتهليل » وقد حكى الترمذي عن البخاري والدارمي أنهما لم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال الدارقطني في العلل ٩/٢٠٢ : « تفرد به أحمد بن محمد بن نيزك عن الأسود بن عامر عن صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة » . اه . وهو يوافق ما تقدم عن البخاري والدارمي إذ ابن نيزك شيخ الترمذي .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى أبى عوانة المفقود منه ص ١٩٩ :

من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام » يعنى العشر قال: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه » .

وقد تابع موسى، ابن نمير وأبو معاوية . وقد اختلف فى وصله وإرساله . وصوب رواية الإرسال الدارقطنى فى العلل ٢٠٠/٩ .

وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه من تقدم عنه كما سبق، خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود مرفوعًا وقد تابع الفزارى محمد بن عبد الرحمن بن سهم . والرواية الأولى أرجح .

١٠٧/١٣٦٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن باباه وأبو عبد الله مولاه ومجاهد .

* أما رواية عبد الله بن باباه عنه:

ففى أبى عوانة المفقود منه ص ٢٠١ وأحمد ١٦٧/٢ و٢٢٣ والطيالسى ص ٣٠١

والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٧ :

من طريق زهير بن معاوية قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كنت عند النبى ﷺ فذكرت الأعمال فقال: « ما من أيام أفضل فيهن العمل من هذه العشر » قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد؟ فأكبره وقال: « ولا الجهاد إلا أن يخرج الرجل بنفسه وماله فى سبيل الله ثم تكون مهجة نفسه فيه » والسياق للطحاوى .

وإبراهيم مختلف فيه والأرجح ضعفه، يقبل فى المتابعات .

* وأما رواية مولاه أبو عبد الله عنه:

فرواها أحمد ١٦١/٢ و١٦٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٢٨/١ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت قال: حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن نطوف بالبيت قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام » قيل: ولا الجهاد فى

سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى يهراق مهجة دمه» قال: فلقيت حبيب بن أبي ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثني بنحو هذا الحديث قال: وقال عبدة هي «الأيام العشر» والسياق لأحمد وأبو عبيد الله ذكره الحافظ في التعجيل ولم يذكر فيه جرْحاً أو تعديلاً.

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي تاريخ مكة للفاكهي ٧/٣:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذي الحجة» وتقدم ذكر الخلاف في إسناده في حديث ابن عمر وهذا الوجه لم أذكره هناك.

١٣٦٧/١٠٨- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر.

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فرواها أبو عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ٢٠٠ وأبو يعلى ٤١٢/٢ والبزار كما في زوائده ٢٨/٢ وابن حبان ٦٢/٦ والطحاوي في المشكل ٤١٨/٧ وابن عدى في الكامل ١/٢٣٣ و٧/٢٤٠ والفاكهي في تاريخ مكة ٩/٣:

من طريق هشام الدستوائي وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي جاءوا شعثاً غبراً حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة». والسياق لابن حبان.

وقد اختلف فيه على أبي الزبير فرواه عنه هشام الدستوائي وأيوب وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم الخوزي ومرزوق مولى طلحة ويحيى بن سلام ونصير بن أبي الأشعث كما تقدم. خالفهم حماد من طريق مؤمل عنه إذ قال عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة خالف مؤملاً غيره إذ رواه عن حماد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة وأرسله كما قال الدارقطني.

وعامة من رواه عن أبي الزبير ضعيف ما عدا مرزوق أبي بكر وهشام وأيوب أما

مرزوق فحسن الحديث وأما رواية هشام عنه فقد خالفه غيره إذ أرسله كأيوب عن أبي الزبير كما تقدم .

* وأما رواية أيوب فقد صوب الدارقطني في العلل عنه ٢٠٢/٩ الإرسال .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٥٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام أيام العشر كتب له بكل يوم صوم سنة غير عرفة فإنه من صام يوم عرفة كتب له صوم ستين » .
والأنصارى قال فيه أحمد : يضع الحديث وقال فيه البخارى : منكر الحديث .

قوله : باب (٥٣) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان

١٠٩/١٣٦٨ - أما حديث جابر :

فرواه أحمد ٣٠٨/٣ و٣٤٤ والبزار كما فى زوائده ٤٩٦/١ والعقيلي ٢٦٣/٣ والحاثر كما فى زوائده ص ١١٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٣ و١٣/٩ والطحاوى فى المشكل ١٢٦/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٢/٢ والشعب ٣٤٩/٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٧٤ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥ .

من عدة طرق إلى عمرو بن جابر الحضرمى قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها » وقد ذكر البزار أنه تفرد به عمرو بن جابر وقد كذبه أحمد وتركه غيره وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه على بكر بن مضر راويه عن عمرو بن جابر فرفعه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب ووقفه عنه قتيبة وقد صوب أبو زرعة رفعه كما فى العلل ٢٦٢/١ ومدار روايتى الرفع والوقف على عمرو بن جابر .

١١٠/١٣٦٩ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وثوبان وعبد الرحمن بن أبي هريرة .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففى أبى عوانة المفقود منه ص ٩٥ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٥/١

والدارقطنى فى العلل ١٠/١٦٥ من طريق زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه عمر بن أبى سلمة وسويد بن عبد العزيز كما تقدم . والمعلوم أن رواية عمر عن زهير ضعيفة لأنها من رواية الشاميين عن زهير وأما سويد فمتروك .

خالفهما أبو عامر العقدى إذ قال عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، وأبو عامر أحسن حالاً ممن تقدم إلا أن الدارقطنى ضعف كلتا الروایتين إذ قال: « وكلاهما غير محفوظ » . اهـ .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٤٤ عن أبيه بعد أن ذكر له رواية عمر بن أبى سلمة ما نصه عنه قوله: « المصريون يروون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » . اهـ . وهذا يدل على أن ثم من رواه عن زهير غير أبى عامر .
* وأما رواية ثوبان عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٧/٣١٥ :

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن شاذان حدثنا سعد بن الصلت ثنا الحسن بن عمرو الفقىمى عن يزيد بن خصيفة عن ثوبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت تفرد به شاذان وقال: « عن يزيد عن ثوبان » وإنما هو: يزيد يعنى بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان » . اهـ . وابن شاذان وشيخه لا أعرف فيهما شيئاً .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى هريرة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١/٢٢٧ :

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « من صام شهر الصبر صبراً ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » والخوزى ضعيف وقد تفرد به كما قال الدارقطنى فى العلل ١٠/٦٦ وقال ابن عدى بعد سياقه عدة أحاديث فى ترجمته: « وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار رواها عنه إبراهيم بن يزيد الخوزى ليس هى بمحفوظة إنما يروها إبراهيم عنه » . اهـ .

١١١/١٣٧٠ - وأما حديث ثوبان عنه :

فرواه النسائي في الكبرى ١٦٢/٢ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٨٠/٥ والدارمي ١/٣٥٣ وابن خزيمة ٢٩٨/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطبراني في الكبير ١٠٢/٢ ومسند الشاميين ٢٧٨/١ والطحاوي في المشكل ١٢٥/٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٧٢ والبيهقي في الكبرى ٢٩٣/٤ والشعب ٣٤٩/٣ وابن أبي حاتم في العلل ٢٥٣/١ و٢٥٢/١ :
من طريق يحيى بن الحارث الذماری عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : « صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة » يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده . والسياق للدارمي .

وقد اختلف فيه على الذماری فرواه عنه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور ويحيى بن حمزة والهيثم بن حميد وابن عياش وصدقة بن خالد كما تقدم خالفهم سويد بن عبدالعزيز وهو متروك إذ قال عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عنه .

وعلى أى الرواية الأولى صحيحة .

* وأما رواية سويد فذكرها ابن أبي حاتم ٢٤٤/١ و٢٥٢ وحكم عليها بالغلط إذ قال فيها أبو حاتم : « هذا وهم شديد قد سمع يحيى بن الحارث الذماری هذا الحديث من أبي أسماء » . اهـ وقد سلك سويد الجادة .

وكما وقع فيه الخلاف السابق وقع فيه اختلاف على يحيى بن الحارث أيضًا فرواه عنه مروان الطاطرى بواسطة وبدونها إلا أنه جعله من مسند شداد وأوس بن أوس فإذا رواه بدون واسطة قال عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس . وإذا رواه بواسطة قال عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس . وقد صحح أبو حاتم كلتا الروايتين .

قوله : باب (٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقاتدة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجربير .

١١٢/١٣٧١ - أما حديث أبي قتادة :

فتقدم تخريجه في باب صوم الإثنين والخميس برقم ٤٤ .

١١٣/١٣٧٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو سلمة وأبو العباس وأبو المليح ومجاهد وأبو عياض وسعيد بن ميناء وشعيب وعطاء بن أبي رباح وابن السائب ومطرف بن عبد الله .
* أما رواية ابن المسيب وأبي سلمة عنه :

ففى البخارى ٢٢٠/٤ ومسلم ٨١٢/٢ وأبى داود ٨٠٩/٢ والنسائى ٢١١/٤ وأحمد ١٨٧/٢ و١٨٨ و١٩٧ و٢٠٠ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤ وابن خزيمة ٢٩٦/٣ وابن حبان ٥/٢٦٦ والطحاوى ٨٦ و٨٥/٢ والبزار ٣٣٤/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١١/١ :
من طريق الزهري وغيره عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت : قد قلته بأبى أنت وأمى . قال : « فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر » ، قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » . قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك . قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام » . فقلت : إنى أطيق أفضل من ذلك قال النبى ﷺ : « لا أفضل من ذلك » . والسياق للبخارى .
* وأما رواية أبى العباس عنه :

ففى البخارى ٢٢٤/٤ ومسلم ٨١٥/٢ والترمذى ١٣٢/٣ والنسائى فى الصغرى ٤/٢١٣ والكبرى ١٣٠/٢ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ١٩٩/٢ والبزار ٣٨٠/٦ وعبد بن حميد ص ١٣١ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤ وابن خزيمة ٢٩٥/٣ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص ٢٠٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٧/٣ والطحاوى ٨٧/٢ والحميدى ٢/٢٦٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١٢/١ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى وكان شاعرًا وكان لا يهتم فى حديثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال لى النبى ﷺ : « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل » فقلت : نعم ، قال : « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لا صام من صام الدهر ، صَوْمُ ثلاثة أيام صَوْمُ الدهر كله » . قلت : فإنى أطيق أكثر من ذلك . قال : « فصم صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى » . والسياق للبخارى .

* تنبيه : وقع عند الطحاوى « أبى العاص » صوابه : « أبى العباس » .

* وأما رواية أبي المليح عنه :

ففى البخارى ٤/٢٤٤ و١١/٦٨ ومسلم ٢/٨١٧ والنسائى فى الصغرى ٤/٢١٥ والكبرى ٢/١٣٢ وابن حبان ٥/٢٦٠ والطحاوى ٢/٨٦ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢٣٩ :

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال : أخبرنى أبو المليح قال : دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومى فدخل على فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بينى وبينه فقال : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » قال : قلت : يا رسول الله قال : « خمساً » قلت : يا رسول الله قال : « سبعماً » . قلت : يا رسول الله قال : « تسعاً » قلت : يا رسول الله قال : « إحدى عشرة » ثم قال النبى ﷺ : « لا صوم فوق صوم داود عليه السلام : شطر الدهر صم يوماً وافطر يوماً » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى البخارى ٤/٢٢٤ و٩/٩٤ والنسائى ٤/٢١٠ وابن خزيمة ٣/٢٩٣ والطحاوى ٢/٨٧ وأحمد ٢/١٥٨ و٢١٠ :

من طريق مغيرة وغيره عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كتته فيسألها عن بعلمها فتقول : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها : فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى ﷺ فقال : « ألقى به » فلقيته بعد ذلك فقال : « كيف تصوم ؟ » قلت : أصوم كل يوم ، قال : « وكيف تختم ؟ » قلت : كل ليلة ، قال : « صم فى كل شهر واقرا القرآن فى كل شهر » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك قال : « صم ثلاثة أيام فى الجمعة » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك قال : « صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرا فى كل سبع ليال مرة » فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذلك أنى كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرؤه يعرض من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبى ﷺ عليه . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى عياض :

ففى مسلم ٢/٨١٧ والنسائى فى الصغرى ٢/٢١٢ و٢/٢١٧ والكبرى ٢/١٣٣ والطيالسى ١/١٩٦ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣/٢٩٤ و٣٠٠ وابن حبان ٥/٢٦٥ والطحاوى ٢/٨٥

والبيهقي ٢٩٦/٤ وأحمد ٢٢٥/٢ وأبي نعيم في المستخرج ٢٤٠/٣:

من طريق شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً ولك أجر ما بقي» قال: «إني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم يومين ولك أجر ما بقي» قال: «إني أطيق أكثر من ذلك» قال: «فصم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: «إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» قال: «إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» والسياق لمسلم.

* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:

ففي مسلم ٨١٧/٢ وأحمد ١٩٤/٢ و١٩٧ وابن حبان ٢٥٧/٥ و٢٥٩ وأبي نعيم في المستخرج ٢٤٠/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٠٢/١:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء . قال: قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل . فلا تفعل . فإن لجسدك عليك حظاً ولعينك عليك حظاً وإن لزوجك عليك حظاً . صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام . فذلك صوم الدهر» . قلت: يا رسول الله إن بى قوة . قال: «فصم صوم داود عليه السلام صم يوماً وافطر يوماً» فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة . والسياق لمسلم .

* وأما رواية شعيب عنه:

ففى النسائي ٢١٣/٤ وأحمد ٢٠٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٥/٢ والمشكل ١٢٨/١٥:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن شعيب عن أبيه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «صم يوماً ولك أجر عشرة» فقلت: زدنى فقال: «صم يومين ولك أجر تسعة» قلت: زدنى قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية» . والسياق للنسائي .

والسياق إلى شعيب صحيح ويلزم أن من يحكم على صحيفة عمرو بالحسن أن يكون هنا كذلك .

* وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:

ففى مسند عبد بن حميد ص ١٣١ والبخاري ٣٧٩/٦:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال لى

النبي ﷺ: فذكر بمثل رواية أبي العباس عنه . والحجاج ضعيف وقد توبع .

* وأما رواية عطاء بن السائب عنه:

ففي البزار ٤٣٤/٦ و٤٣٥ والطحاوي ٨٦/٢:

من طريق حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « كيف تصوم؟ » قلت: أصوم ولا أفطر قال: « صم وأفطر صم من الشهر ثلاثة أيام » قال: زدني يا رسول الله فإن بي قوة قال: فلم أزل أناقصه ويناقصني حتى قال: « صم أحب الصيام إلى الله تبارك وتعالى صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فلما كبر عبد الله قال: لأن أكون انتهيت إلى ما أمرني به رسول الله ﷺ أحب إلى مما طلعت عليه الشمس لكني لا أدع فريضة فرضها على رسول الله ﷺ .

وقد اختلط عطاء ورواية حماد عنه بعده إلا أنه قد توبع كما تقدم .

* وأما رواية مطرف عنه:

ففي أحمد ٢٠٠/٢ والطحاوي في المشكل ١٢٧/١٥:

من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرق عن عبد الله بن عمرو بمثل رواية شعيب عن أبيه .

والسند صحيح، عبد الوهاب سمع من الجريري قبل الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص ٣٩ إلا أنه اختلف فيه على الجريري فرواه عنه عبد الوهاب كما تقدم، خالفه حماد إذ رواه كما تقدم وجعله من مسند عمران كما عند الطحاوي ٨٤/٢ .

١١٤/١٣٧٣ - وأما حديث قرّة بن إياس:

فرواه أحمد ٤٣٥/٣ و٤٣٦ و١٩/٤ و٣٤/٥ و٣٥ وعلى بن الجعد ص ١٦٨ والطيالسي كما في المنحة ١٩٥/١ والبزار ٤٩٥/١ كما في زوائده والبخاري في التاريخ ٢٣٩/٧ والطبراني في الكبير ٢٦/١٩ وابن قانع في معجم الصحابة ٣٥٧/٢ والرويانى في مسنده ١٢٥/٢ والدارمي ٣٥١/١ وابن حبان ٢٦٤/٥ وابن جرير في مسند عمر من التهذيب ١/٣٣٤:

من طريق شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله وإفطاره » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلم له طريقاً عن قرّة إلا هذه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على معاوية بن قره فرواه عنه شعبة كما تقدم، خالفه حماد بن زيد وسماك إذ قالا عن معاوية عن كهمس الهلالي ثم اختلف فيه على سماك فرواه عنه أبو عوانة كما تقدم . خالفه زائدة إذ قال عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسلك الجادة ورواية أبي عوانة أقوى . وأصح طرقه رواية شعبة . ويأتى الكلام على رواية زائدة في حديث ابن عباس .

١١٥/١٣٧٤- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٢ والترمذي ١٠٩/٣ والنسائي ٢٠٤/٤ وابن ماجه ٥٥٠/١ والطوسي ٣٩١/٣ وأحمد ٤٠٦/١ والطيالسي ١٩٤/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة في مسنده ٢٣٥/١ وأبو يعلى ١٣٩/٥ والبخاري ٢١٥/٥ والشاشي ١١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٥ والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات له ص ٥٢٤:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه عن عاصم الثوري وقيس بن الربيع وشيبان وأبو حمزة السكري، خالفهم شعبة إذ رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله ووقفه . ولا شك أن الثوري أقوى من شعبة . لذا قال الدارقطني: « ورفعه صحيح » . اهـ . إلا أنه من رواية عبد الرحمن محمد بن منصور الحارثي وليس هو ممن اتفق عليه لذلك عقب الدارقطني روايته عن عبيد الله عن الثوري بقوله: « المشهور شيبان » . اهـ . يعني بذلك أن الصواب رواية شيبان وأن المعتمد على صحة الحديث مرفوعاً روايته .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة: « حدثنا عبد الله بن موسى عن عاصم » صوابه: « عبيد الله بن موسى وفيه أيضًا سقط والظاهر أن الساقط شيبان لأن الحديث مشهور من طريقه مع الجواز أن يكون سفيان، فقد روى عبيد الله بن موسى عنهما .

١١٦/١٣٧٥- وأما حديث أبي عقرب:

فرواه النسائي في الصغرى ٢٢٥/٤ والكبرى ١٣٨/٢ و١٣٩ وأحمد ٣٤٧/٤ و٦٧/٥ والطيالسي ١٩٥/١ كما في المنحة وأبو نعيم في المعرفة ١٩٧٢/٥ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٣٦/١:

من طريق الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: سألت رسول الله

ﷺ عن الصوم فقال: «صم يوماً من الشهر» قلت: يا رسول الله زدنى زدنى قال: تقول يا رسول الله زدنى زدنى يومين من كل شهر قلت: يا رسول الله زدنى زدنى إنى أجدنى قوياً فقال: زدنى زدنى إنى أجدنى قوياً فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردنى قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر» والسياق للنسائي وسنده صحيح .

وأما حديث ابن عباس: ١١٧/١٣٧٦ -

فرواه البزار ٤٩٤/١ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ٢٣٩/٧:

من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر» والسياق للبزار وذكر أن زائدة تفرد به عن سماك، وسماك ضعيف فيما يرويه عن عكرمة لاضطرابه فيها إلا إن كان الراوى عنه شعبة والثورى . وقد سلك زائدة هاهنا الجادة وتقدم فى حديث قره من ذا الباب أن أبا عوانة خالف زائدة فى سماك إذ قال عن سماك عن معاوية بن قره عن أبيه .

وأما حديث عائشة: ١١٨/١٣٧٧ -

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم ٤٥ .

وأما حديث قتادة بن ملحان: ١١٩/١٣٧٨ -

فرواه أبو داود ٨٢١/٢ والنسائي فى الصغرى ٢٢٤/٤ و٢٢٥ والكبرى ١٣٨/٢ وابن ماجه ٥٤٥/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٧/١ وابن سعد ٤٣/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٦٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٤١/٤ وأحمد ١٦٥/٤ و٢٧/٥ و٢٨ والطيالسى ١٩٦/١ كما فى المنحة والعسكرى فى التصحيفات ٦٤٧/٢ وابن حبان ٢٦٣/٥ والطحاوى ٨١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٩ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات ص ٥٢٥:

من طريق شعبة وهمام والسياق لهمام كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: «وهو صوم الدهر» والسياق للطبرانى .

وقد خالف شعبة هماماً فى موضعين:

الأول: قال عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهذه رواية يزيد بن هارون عن شعبة وقال عنه ابن المبارك عن أنس عن عبد الملك بن أبى المنهال عن أبيه فكناه بما تقدم .

واختلف أهل العلم في الرواية عن شعبة بعد اتفاقهم على أنها غلط فذهب ابن سعد في الطبقات إلى أن ذلك الغلط كائن ممن رواه عن شعبة إذ قال بعد ذكر رواية همام والطيالسي أبو داود عن شعبة ما نصه: «والحديث كأنه واحد ولكن سليمان أبا داود اضطرب في إسناده وفي الحديثين جميعًا والحديث ما رواه عفان وهو الثبت». اهـ . خالفه أبو الوليد الطيالسي وابن ماجه والطبراني إذ وجهوا الغلط إلى شعبة .

قال أبو الوليد كما في تاريخ البخارى ١٨٥/٧ فى ترجمة قتادة بن ملحان بعد ذكر البخارى إثبات الصحبة لقتادة ما نصه: «وقال أبو الوليد: وهم شعبة فيه فقال عبد الملك بن المنهال». اهـ . وقال ابن ماجه بعد ذكره لروايته همام وشعبة ما نصه: «أخطأ شعبة وأصاب همام». اهـ . وقال الطبراني: «رواه شعبة عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهم فيه والصواب حديث همام» اهـ .

ووقع فيه خلاف أيضًا عن همام ولم أر من ذكر ذلك فعامة الرواة عن همام سمى الصحابي ما تقدم وقال عنه حبان قدامة بن ملحان كما عند النسائي .

والصواب قول هؤلاء إذ الطيالسي لم ينفرد بقوله المتقدم فقد تابعه روح عند أحمد وكذا يزيد بن هارون كما تقدم إلا أن يزيد قال أبا المنهال .

خالف الجميع ابن حبان فزعم صحة رواية شعبة إذ قال: «المنهال هو ابن ملحان القيسى له صحبة وليس فى الصحابة منهال غيره». اهـ . واعتمد ابن حبان على رواية شعبة ولم يصب كما تقدم وانظر الإصابة .

* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوى «حمام» صوابه «همام» .

الثانى: وقع عند أبى نعيم أن روح بن عبادة يرويه عن هشام وأظن ذلك غلط لسقم النسخة وكثرة الأغلاط الكائنة فيها والصواب همام كما وقعت رواية روح عند أحمد وفيها أن روحًا يرويه عن همام .

الثالث: وقع فى موارد الظمان «عن المنهال عن أبيه» والصواب حذف أبيه كما فى

أصله .

١٢٠/١٣٧٩ - وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه النسائي ١٦٧/٤ و٢١٩ فى الصغرى والكبرى ١٣٤/٢ وابن ماجه ٥٢٥/١ وابن

أبى شيبة فى المصنف ٤٢٣/٢ وأحمد ٢٢/٤ و٢١٧ و٢١٨ وابن خزيمة ٣٠١/٣ وابن حبان

٢٦٣/٥ وابن شاهين في الترغيب ص ١٧٨ والطبراني في الكبير ٤١/٩ و٤٢ و البيهقي في الشعب ٢٩٠/٣ :

من طريق الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلين ليسقيه فقال مطرف إنني صائم قال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر » والسياق للطبراني وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله وذلك على سعيد فوصله عنه من تقدم . خالفه ابن إسحاق فأرسله والظاهر صحة رواية الوصل لأمرين : لأن من وصل هو أقوى ممن أرسل ولأن من أرسل قد وصل أيضًا .

١٢١/١٣٨٠ - وأما حديث جرير :

فرواه النسائي في الصغرى ٢٢١/٤ والكبرى ١٣٦/٢ وأبو يعلى ٤٨٦/٦ والطبراني في الكبير ٣٥٦/٢ والأوسط ٢٩٩/٧ والصغير ٥٢/٢ والبيهقي ٣٩٠/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٣٣/١ و٣٣٤ :

من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » والسياق للطبراني .

وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زيد بن أبي أنيسة » . اهـ ، وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي إسحاق فرفعه عنه من تقدم ، خالفه مغيرة بن مسلم إذ وقفه على أبي إسحاق . والراجح الرفع كما قال أبو حاتم وانظر العلل ٢٦٦/١ .
والحديث ضعيف لعدم تصريح أبي إسحاق بل يروى عنه بواسطة عدة أحاديث ولم أر من تكلم في سماعه من جرير .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في فضل الصوم

قال : « وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية أمه » . اهـ .

١٢٢/١٣٨١ - أما حديث معاذ بن جبل :

فرواه عنه التزالي بن عروة وميمون بن أبي شبيب وعبد الرحمن بن غنيم وأبو وائل

وشهر .

* أما رواية النزال بن عروة عنه :

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥ و٢٣٧ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٢٠ والطيالسى ص ٧٦ وابن أبى شيبه فى الإيمان ص ٢ والمصنف ٢٠٩/٧ :

من طريق شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصوم جنة » والسياق للنسائى والإسناد ضعيف ، عروة بن النزال ويقال النزال بن عروة لا سماع له من معاذ كما قال شعبة وقع ذلك عند أحمد .

* وأما رواية ميمون عنه :

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥ و٢٣٧ والشاشى ٢٦٤/٣ وهناد فى الزهد ٢/٥٢٩ والدارقطنى فى العلل ٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤٠٣/٢٠ والحاكم فى المستدرک ٧٦/٢ و١٢ و٤١٣ وابن نصر فى الصلاة ٢٢٠/١ وابن أبى شيبه فى الإيمان ص ٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٣١ :

من طريق الحكم وحبيب بن أبى ثابت كلاهما عن ميمون بن أبى شيبه عن معاذ بن جبل قال : خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك قال : فرأيت منه خلوة فقلت : يا رسول الله دلنى على عمل أعمل به أدخل به الجنة قال : « قد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ثم سار وسرت فقال : « ألا أنبئك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل » قال : ثم تلا : ﴿ نَسْجَاتٍ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ الآية . قال : ثم سار وسرت ثم قال : « ألا أنبئك بأصل الأمر وعموده وذروة سنامه : الجهاد فى سبيل الله » ثم سار وسرت ثم قال : « ألا أنبئك بما هو أملك على الناس من ذلك ؟ » قال : فأوماً إلى فيه . قال : قلت : يا رسول الله وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به ؟ قال : « تكلتك أمك يا بن جبل » وهو يقول : « إلا ما عليك ولك وهل يكب الناس على مناخرهم فى جهنم إلا حصائد ألسنتهم » والسياق للشاشى .

وقد رواه عن الحكم وحبيب شعبة ومنصور والأعمش وفطر بن خليفة وذلك أنه اختلف الرواة عليهم وذلك أن من الرواة عنهم من يجمع بين الحكم وحبيب ومنهم من يذكر أحدهما فقط لذا روى عنهم الوجهان والظاهر أن هذه العلة غير قادحة لذا الدارقطنى أحياناً يصحح الوجهين وعلى أى ميمون بن أبى شيبه لا سماع له من معاذ كما قال أبو

حاتم وانظر الجرح والتعديل .

* تنبيه : زعم مخرج الصلاة للمروزي أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه وليس

كذلك بل رد ذلك الذهبي بما تقدم عن أبي حاتم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :

ففى مسند أحمد ٥/٢٣٦ و٢٤٨ والبزار ٢/١٨٥ كما فى زوائده والطبرانى ٢٠/

٦٣ و١٠٣ والدارقطنى فى العلل ٦/٧٧ و٧٨ :

من طريق شهر بن حوشب وعمير بن هانئ واللفظ لشهر كلاهما عن ابن غنم عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أدلج بالناس ليلة فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح ثم إن الناس ركبوا فلما طلعت الشمس نعس الناس على إثر إدلاجه فنظر معاذ أثر رسول الله ﷺ يتلو أثره والناس ركابهم على جوانب الطريق تأكل وتسير فبينما معاذ على إثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل وتسير إذ عثرت فحنكت بالزمام فخبث منها ناقة رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه فالتفت فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ فقال : لبيك نبى الله فقال : ادن دونك فدنا منه حتى لصقت راحلتهما إحداهما بالأخرى فقال معاذ : يا نبى الله . نعس الناس فتفرقت بهم أو فتصرفت بهم ركابهم ترتع وتسير فقال رسول الله ﷺ وأنا كنت ناعسًا فلما رأى معاذ خلوة رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، ائذن لى أسألك عن كلمة قد أمرضتنى وأسقمتنى فقال رسول الله ﷺ « سل عما شئت » فقال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك عن شىء غيره فقال رسول الله ﷺ : « يخ بيخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من أراد الله به الخير تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا حتى تموت وأنت على ذلك » فقال : يا نبى الله أعدها فأعدها ثلاث مرات ثم قال نبى الله ﷺ : « إن شئت حدثتك يا معاذ بقوام هذا الأمر وذروة السنام منه » فقال معاذ : بلى يا نبى الله بأبى وأمى فقال نبى الله ﷺ « الحديث ، ثم ذكر الشهادة والصلاة والزكاة وفى بعض طرقه عند أحمد « سأبتك بأبواب الخير الصوم جنة » الحديث وقد رواه عن شهر عبد الحميد بن بهرام وابن أبى حسين وعاصم بن أبى النجود .

أما عبد الحميد فلم يختلف فيه عليه وأما الآخرون فاختلف فيه عليهما أما ابن أبى حسين فساقه عنه شعيب بن أبى حمزة كما تقدم . خالفه ابن سمعان إذ أسقط عبد الرحمن وقال عن ابن أبى حسين عن شهر عن معاذ وأما إبراهيم بن نشيط فروى عن ابن أبى حسين

الوجهين . وأرجح هذه الوجوه عن عبد الله بن أبي حسين الأولى وقد رواه كذلك عن شهر مسلم بن خالد فقال عن شهر عن ابن غنم عن معاذ .

خالف جميع من تقدم ابن عجلان إذ قال عن ابن أبي حسين وأبان بن صالح عن شهر عن ابن غنم مرسلًا ورواية شعيب أقوى عن ابن أبي حسين من رواية ابن عجلان .

وأما الخلاف فيه على عاصم فرواه عنه معمر وحماد بن سلمة واختلفا فقال عنه حماد عن معاذ وأسقط ابن غنم وقال معمر عنه عن أبي وائل عن معاذ فأبدل وقد صوب الدارقطني رواية حماد . وأحسن هذه الطرق رواية عبد الحميد إذ لم تقع مخالفة في روايته وهو أوثق من روى عن شهر كما تقدم كلام أهل العلم في ذلك وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة أيوب بن كريز وعطاء الخراساني وعمير بن هانئ . إلا أنه اختلف فيه على ابن ثوبان رواه عن ابن هانئ فقال عنه كثير بن هشام عن عمير عن ابن غنم عن معاذ كما تقدم خالفه على بن الجعد إذ قال عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن معاذ فأبدل ومكحول لا سماع له من معاذ . خالفهما القريابي إذ قال عن ابن ثوبان حدثني من سمع ابن غنم مرسلًا . وعلى أي حديث معاذ جاء عنه من طرق من تقدم وشهر وكلهم لا سماع لهم منه ويمكن أن يحسن بمجموع ذلك .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ف عند الترمذي ١١/٥ وابن ماجه ١٣١٤/٢ ومعمر في الجامع كما في مصنف عبد الرزاق ١١/١٩٤ وأحمد ٥/٢٣١ والمروزي في قيام الليل ص ١٢ وتعظيم الصلاة ١/٩٢ و١٩٥ وابن الجعد في مسنده ص ٤٨٩ وعبد بن حميد ص ٦٨ .

وتقدم الكلام على إسنادها في الرواية السابقة وقد قيل إن أبا وائل لا سماع له من معاذ كما قال ابن رجب في شرح الأربعين ولم أر سلفًا لابن رجب فيما قاله .

* وأما رواية شهر عنه :

فتقدمت في رواية ابن غنم عنه .

١٢٣/١٣٨٢ - وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه البخاري ٤/١١١ ومسلم ٢/٨٠٨ والترمذي ٣/١٢٨ والنسائي ٤/١٦٨ وابن ماجه ١/٥٢٥ وأحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٥ وابن أبي شيبة في المسند ١/٨٨ ومصنفه ٢/٤٢٤ والطوسي ٣/٤٢٣ والرويانى ٢/٢٠٠ وأبى يعلى ٦/٤٩٦ وابن خزيمة ٣/١٩٩ والطبراني ٦/١٩٠ وابن شاهين في الترغيب ص ١٧٦ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره واللفظ لسليمان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » والسياق للبخارى .

١٣٨٣/١٢٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه عنه طارق بن شهاب وعاصم العدوي والحسن البصري وأبو بكر بن بشير وإسحاق ولده .

* أما رواية طارق بن شهاب عنه:

ففي الترمذى ٥١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٩/١٠٥ و١٠٦:

من طريق غالب أبى بشر عن أيوب بن عائذ الطائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار . يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » . والسياق للترمذى .

والحديث ضعيف غالب أبو بشر مجهول وقال الترمذى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًا » . اهـ . وغالب هو ابن نجيج ووقع عند الطبرانى اسم ولده يحيى وليس ذلك صوابًا .

* وأما رواية عاصم العدوى عنه:

ففى الترمذى ٥٢٥/٤ والنسائى ٦٠/٧ وأحمد ٢٤٣/٤ وابن أبى شيبه فى المسند ١/٣٤٥ وعبد بن حميد ص ١٤٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥١/٢ والصحابة ٩٥/٤ وابن حبان ٢٤٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/٩ والأوسط ٤٧٧/٤:

من طريق أبى حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة: خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا: « هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم

وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض « زاد الطبراني: « يا كعب بن عجرة الصلاة نور والصدقة برهان والصوم جنة » .
وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه عنه أبو حصين كما تقدم خالفه زيد الياصمي وخالد الحذاء إذ قالوا عن الشعبي عن كعب وقد صح الإسناد إلى زيد ولا أعلم من أنكر سماع الشعبي من كعب بل ورد في الطبراني تصريحه بالسماع منه فتكون على هذا رواية أبي حصين من المزيد .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي عاصم في السنة في أحد الإسنادين من طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي حصين عن عاصم عن كعب بإسقاط الشعبي ووقع هذا الإسناد عنده في الصحابة وكذا عند غيره كعبد بن حميد في المسند ذكر الساقط وكذا ذكر في السنة في السند الآخر وقد أغفل هذا مخرج الكتاب ولم يبد أي قول .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٦٠/١٩:

من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا أبو سلمة السراج عن مطر الوراق عن الحسن عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار » .

والحسن ورد سماعه من كعب في حديث الفدية . ومطر ضعفه النسائي وابن معين والقطان وابن سعد وأبو داود وغيرهم وهو إلى الضعف أقوى ممن قواه .

* وأما رواية أبي بكر بن بشير عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٦٢/١٩ والأوسط ١٣٩/٣:

من طريق عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن أبي بكر بن بشير عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان عليك أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ولا يرد على الحوض ومن دخل عليهم فلم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى بهما يا كعب بن عجرة الناس غادبان ورائحان فغاد في فكاك رقبة فمعتقها وغاد فموبقها . يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة كما تذهب الجليد على الصفا » قال

الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن بشير إلا عبد الملك تفرد به معتمر » .
 اه . وعبد الملك قال فيه أبو حاتم : مجهول .

* وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه :

ففى الطبرانى الكبير ١٤٥/١٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥٣/٢ :

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال
 لكعب بن عجرة: « يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمشتري نفسه فمعتقها وبائع نفسه
 فمهلكها يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء
 النار » الحديث وإسحاق مجهول .

١٢٥/١٣٨٤ - وأما حديث سلامة بن قيسر :

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/١ والطبراني فى الكبير ٦٤/٧ والأوسط ٢٧١/٣ وأبو نعيم فى
 الصحابة ١٣٥٧/٣ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٨٠/١ :

من طريق ابن لهيعة قال : حدثنا زيان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة
 الحضرمى قال : سمعت سلامة بن قيسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام
 يوماً ابتغاء وجه الله أبعد الله من جهنم بعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرماً » .
 والسياق للطبراني وقال عقبه : « لا يروى هذا الحديث عن سلامة بن قيسر إلا بهذا الإسناد
 تفرد به : ابن لهيعة » . اه . وابن لهيعة ضعيف وشيخه أشد منه .

تنبيهان :

الأول : وقع فى الكبير للطبراني « زيان بن خالد » صوابه : « ما تقدم » .

الثانى : وقع فى المعرفة لأبى نعيم زيان بن خالد بالباء الموحدة .

١٢٦/١٣٨٥ - وأما حديث بشير بن الخصاصية :

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٩/٣ والطبراني فى الكبير ٤٥/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جرى بن كليب عن بشير بن الخصاصية
 قال : وحدثنا أصحابنا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال يرويه عن ربه تعالى : « الصوم جنة
 يجن بها عبدى من النار والصوم لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشهوته من أجلى والذى
 نفسى بيده لخلوف فم الصائم عند الله ﷻ يوم القيامة أطيب من ريح المسك » .

وجرى قال فيه ابن المدينى مجهول . لا أعلم روى عنه غير قتادة وقال أبو حاتم :

« شيخ لا يحتج بحديثه هو مثل عمارة بن عبد، وحجية بن عدى وشريح بن النعمان هم

شيوخ لا يحتج بحديثهم . اه . ووثقه العجلي وابن حبان وأثنى عليه قتادة خيرًا والحق مع ابن المدينى ومن تبعه فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في صوم الدهر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى

١٢٧/١٣٨٦ - أما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٥٤ .

١٢٨/١٣٨٧ - وأما حديث عبد الله بن الشخير :

فرواه النسائي ٢٠٧/١ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ٤/٢٤ و٢٥ و٢٦ والطيالسى ص ٦

وابن خزيمة ٣/٣١١ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٢٩٦ وابن حبان ٥/٢٣٨

والدارمي ١/٣٥١ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : في صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » والإسناد صحيح .

١٢٩/١٣٨٨ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه النسائي ٤/٢٠٦ وأحمد ٤/٤٢٦ و٤/٤٣١ و٤/٤٣٣ وابن خزيمة ٣/٣١١ وابن حبان

٥/٢٣٧ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٢٩٨ والطبراني في الكبير ١٨/

١١٣ و١١٤ و١١٦ والترمذي في العلل ص ١٢١ والرويانى ١/١٢٤ :

من طريق ابن عليه وسفيان والسياق لابن عليه عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن

الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال : قيل يا رسول الله إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر

قال : « لا صام ولا أفطر » . والسياق للنسائي وقد وقع في إسناده اختلاف في موضعين :

الأول : الخلاف فيه على مطرف فرواه عنه أخوه يزيد كما تقدم . خالفه قتادة فرواه

عنه وجعل الحديث من مسند عبد الله بن الشخير كما تقدم . والظاهر صحة الوجهين . ثم

رأيت أن البخارى وغيره قد جوز ذلك .

فقى علل المصنف قال أبو عيسى : « سألت محمدًا عن هذا الحديث » إلى أن قال :

« رواه الجريري عن يزيد بن عبد الله الشخير عن مطرف عن عمران » . ورواه قتادة عن

مطرف عن أبيه أيهما أصح ؟ فقال يحتمل عنهما جميعًا » . اه . وأما أبو حاتم فمال إلى

ترجيح رواية قتادة إذ قال بعد أن ذكر له ولده روايتهما ما نصه: « قال أبي: قتادة أحفظ ». اهـ . وقال أبو زرعة: « ما أقف من هذا الحديث على شيء يحتمل أن يكونا جميعاً صحيحين ومطرف عن أبيه ما أدري كيف هو والجريري بأخرة ساء حفظه . وليس هو بذلك الحافظ ». اهـ .

إلا أن ما أبداه أخيراً وكذا ما قاله أبو حاتم أولاً من تعليل الحديث بسبب اختلاط الجريري مدفوع بأن رواية إسماعيل بن عليّة كانت قبل ذلك علماً بأن إسماعيل لم ينفرد به عنه بل تابعه الثوري كما تقدم، وبشر بن المفضل عند الروياني وعبد الأعلى عند الطبراني وكذا خالد بن الحارث عند ابن حبان وخالد من أوثق من روى عنه . فالصواب قول البخاري .

الاختلاف الثاني على الثوري .

فرواه عنه قبيصة بن عقبة كما تقدم خالفه الفريابي إذ رواه عن الثوري بالإسناد الأسبق وأسقط مطرفاً . والفريابي أقوى من قبيصة إلا أن قبيصة قد توبع متابعة قاصرة كما تقدم . وأخشى أن إسقاط مطرف بن عبد الله من الإخراج .

١٣٨٩/١٣٠ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه النسائي كما في تحفة المزي ٤٢٢/٦ و٤٢٣ وأحمد ٤١٤/٤ وعبد بن حميد ١٩٧ و١٩٨ والطيالسي ص ٦٩ والروياني ٣٦٨/١ والبزار ٦٧/٨ و٦٨ وعبد الرزاق ٤/٢٩٦ وابن أبي شيبة ٤٩١/٢ والعقيلي ٢١٩/٢ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٣٠٣ و٣٠٤ وابن خزيمة ٣١٣/٣ وابن حبان ٢٣٨/٥ والبيهقي ٣٠٠/٣ والطبراني في الأوسط ٨٣/٣ والطوسي ٤٢٨/٣:

من طريق قتادة والثوري وابن أبي عياش والضحاك بن يسار كلهم عن أبي تميمه عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » وعقد تسعين والسياق للبزار .

واختلف في رفعه ووقفه على أبي تميمه وعلى قتادة .

فرفعه عنه أبان والضحاك خالفهما الثوري إذ وقفه . واختلف فيه على قتادة فوقفه عنه همام كما عند عبد بن حميد وهشام الدستوائي عند ابن جرير . خالفهما سعيد بن أبي عروبة إذ رفعه . ونسب البزار نسبة الرفع إلى ابن أبي عدي رواية عن سعيد ليس ذلك كذلك بل الصواب أنه من سعيد إذ لم يرو عنه إلا هذا الوجه وقد تابع ابن أبي عروبة على

ذلك عبد الأعلى ونسب الطيالى صيغة الرفع إلى سعيد وهو الصواب إذ قال في مسنده
« رفعه سعيد ولم يرفعه شعبة » . اه .

وأما شعبة فاختلف فيه عليه فرفعه عنه وكيع كما عند أحمد إلا أن ابن أبي شيبة في
المصنف رواه من طريق وكيع ووقفه فإله أعلم .

ووقفه عن شعبة الطيالى وغندر كما عند ابن جرير والصواب عن شعبة رواية الوقف
ولرواية شعبة مخالفة أخرى إذ جعله عن قتادة من مسند عبد الله بن الشخير والصواب عن
قتادة الوقف كما تقدم فبان بهذا أن قتادة والثوري وقفاه ورفعاه من تقدم ولا يقاربان من
وقف فالصواب روايتهما لذا قال العقيلي : « وقد روى هذا عن أبي موسى موقوفاً ولا يصح
مرفوعاً » . اه .

* تنبيه : وقع عند الطيالى « أبى غيمة » صوابه : « أبى تميمة » .

قوله : باب (٥٧) ما جاء في سرد الصوم

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

١٣٩٠/١٣١ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وثابت وأنس بن سيرين .

* أما رواية حميد عنه :

ففي البخارى ٢١٥/٤ والترمذى فى الجامع ١٣١/٣ والشمائى ص ١٥٥ وابن أبى
شيبه ٥١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٥/٣ وابن حبان ١٣٦/٤ .

من عدة طرق إلى حميد قال : سألت أنسا رضى الله عن صيام النبى ﷺ فقال : « ما
كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيت ولا مفطراً إلا رأيت ولا من الليل قائماً إلا رأيت
ولا نائماً إلا رأيت ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت
مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى مسلم ٨١٢/٢ وأحمد ١٥٩/٣ و٢٠٩ و٢٥٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٤/٣ :

من طريق حماد عن ثابت عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد

صام قد صام . ويفطر حتى يقال : قد أفطر قد أفطر » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أنس بن سيرين عنه :

ففى أحمد ٢٣٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٩٢/٥ و٩٣ والبخارى فى التاريخ ٦/٢٢١ :
من طريق عثمان بن رشيد الثقفى قال : حدثنا أنس بن سيرين « أنهم أتوا أنس بن مالك
يوم الإثنين فدعا لهم بغداء فتقدم بعض القوم وأمسك بعض فقال : لعلكم إثنين أو
خميسون قالها ثلاثاً ؟ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقولوا ما فى نفسه أن يفطر ويفطر
حتى يقولوا ما فى نفسه أن يصوم العام وكان أحب الصوم إليه فى شعبان . والسياق
للطبرانى وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أنس بن سيرين إلا عثمان بن رشيد تفرد به
عبد الصمد » . اهـ .

والحديث ضعيف . عثمان ضعفه ابن معين وقال ابن حبان يروى عن أنس إن كان
سمع منه منكر الحديث على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد تحقق سماعه من
أنس . قال الحافظ فى التعجيل ص ١٨٧ وتناقض ابن حبان فذكره فى الثقات .

١٣٩١/١٣٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٤/٢١٥ ومسلم ٢/٨١١ وأبو داود ٢/٨١١ والترمذى فى الشمائل
ص ١٥٦ والنسائى ٤/١٩٨ و١٩٩ وابن ماجه ١/٥٤٦ وأحمد ١/٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣١ و
٢٤١ و٢٧١ و٢٧٢ و٣٠١ و٣٢١ وأبو يعلى ٣/١٠٠ والدارمى ١/٣٥٠ وابن أبى شيبه
٢/٥١٢ والطيالسى ص ٣٤٢ .

من طرق إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما صام النبى ﷺ شهراً كاملاً
قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل : لا
والله لا يصوم » والسياق للبخارى .

قوله : باب (٥٨) ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

قال : وفى الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس

١٣٩٢/١٣٣ - وأما حديث عمر :

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وابن عباس وكريمة بنت سيرين .

* أما رواية أبى عبيد عنه :

فبعند البخارى ٤/٢٣٨ ومسلم ٢/٧٩٩ وأبى داود ٢/٨٠٢ والترمذى ٣/١٣٢ و
النسائى فى الكبرى ٢/١٤٩ وابن ماجه ١/٥٤٩ وأحمد ١/٢٤١ و٣٤٤ و٤٠١ والحميدى ١/٦١

وأبى يعلى ١٠٦/١ والطوسي ٤٣٢/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٦٢ وأبى نعيم في مستخرجاتهم ٢١٦/٣ وعبد الرزاق ٢٨١/٣ وابن أبي شيبه ٥١٤/٢ وابن خزيمة ٣١٢/٤ وابن حبان ٢٤٤/٥ والطحاوي ٢٤٧/٢ والبيهقي ٢٦٠/٤ وابن الجارود ص ١٤٤ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٢٧ و ٦١ :

من طريق الزهري عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم، قال: ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم قال: ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال: ثم شهدته مع على فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده». والسياق لعبد الرزاق.

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففي البزار ٢٩٠/١ وابن خزيمة ٣١٠/٣:

من طريق همام وهشيم عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر».

ولم أر لقتادة تصريحًا وقد قال شعبة كما في الترمذي ٣٤٤/١ والفسوي ١٤٨/١ إنه لم يسمع من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث وعدها ولم يذكر هذا فيها إلا أنه استدرك على شعبة بأنه قد ورد سواها عن قتادة مصرحًا فيها بالسماع مثل حديث دعاء الكرب.

* وأما رواية كريمة بنت سيرين عنه:

ففي ثقات ابن حبان ٣٤٣/٥ و ٣٤٤:

من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عاصم الأحول عن كريمة بنت سيرين قالت: سألت ابن عمر إنى جعلت على أن أصوم كل أربعاء واليوم الأربعاء وهو يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر.

١٣٩٣/١٣٤ - وأما حديث علي :

فرواه النسائي في الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٦٠/١، ٦١، ٧٠ والبزار ٦٤/٢ والطحاوي ٢٤٧/٢ :
من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارض عن أبي عبيد قال شهدت علياً
وعثمان في يوم النحر والفطر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس وسمعتهما يقولان :
« نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين » . والسياق للنسائي ، وسعيد هو ابن
خالد بن عبد الله بن قارض قال في التقريب : صدوق والصواب أنه ثقة . فالسند صحيح .

١٣٩٤/١٣٥ - وأما حديث عائشة :

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥١٥
والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٧/٢ وأحكام القرآن ٤٠٤/١ وأبو نعيم في
المستخرج ٢١٧/٣ :

من طريق سعد بن سعيد أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : « نهى
رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر والأضحى » وسعد بن سعيد حسن الحديث .

١٣٩٥/١٣٦ - وأما حديث أبي هريرة .

فرواه عنه الأعرج والمقبري وعطاء بن ميناء وعكرمة .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي البخاري ٣٥٩/٤ ومسلم ٧٩٩/٢ والنسائي ١٥٠/٢ وأحمد ٥١١/٢ وابن حبان
٢٤٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٨/٢ وأحكام القرآن ٤٠٤/١ وأبي نعيم في
المستخرج ٢١٦/٣ والدارقطني ٢١٧/٨ والبيهقي ٣٤١/٥ :

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ
نهى عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية المقبري عنه :

فتقدمت في الصيام في باب صوم يوم الشك برقم ٣ .

* وأما رواية عطاء بن ميناء عنه :

ففي البخاري ٢٤٠/٤ ومسلم ١١٥٢/٣ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال : سمعته
يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ينهى عن صيامين ويبيعين الفطر والنحر والملامسة
والمنابذة » والسياق للبخاري وهو عند مسلم مطول إلا أنه اختصر شاهد الباب .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فقى أبي داود ٨١٦/٢ وابن ماجه ٥٥١/١ والحاكم ٤٣٤/١ وابن خزيمة برقم (٢١٠١) والبيهقي ٢٨٤/٤ والمشكل للطحاوي ٤١٢/٧ :

من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال : « كنا مع أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » وحوشب لم يوثقه معتبر .
١٣٧/١٣٩٦ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أبو داود ٨٠٤/٢ والنسائي ٢٥٢/٥ والترمذي ١٣٤/٣ وأحمد ١٥٢/٤ والرويانى ١٦٦/١ والدارمى ٣٥٥/١ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٩١ والأوسط ٢٩١/٣ والحاكم ٤٣٤/١ وابن عبد الحكم فى تاريخ ص ٢٩٠ والفريابى فى أحكام العيدين ص ٧٣ والبيهقى ٢٩٨/٤ وابن أبى شيبه ٥١٥/٢ ٤٨٨/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٤٦/١ و٣٤٧ والطحاوى فى المشكل ٤١١/٧ :

من طريق موسى بن على بن أبىه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب » والسياق للترمذى .

وموسى قال فيه أحمد وابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : « كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين » . اهـ . وقال البخارى : ثقة وقال الساجى : صدوق وقال ابن معين فى رواية لم يكن بالقوى » . اهـ . ومن يكن كما تقدم فهو ثقة وزيادة فما قاله فى التقريب من كونه صدوق غير سديد .
* تنبيه : وقع عند ابن أبى شيبه « موسى بن على بن أمه عن عقبة » صوابه ما تقدم .
١٣٨/١٣٩٧ - وأما حديث أنس :

فتقدم فى باب كراهية صوم الجمعة وحده برقم ٤٢ .

قوله : باب (٥٩) ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق

قال : وفى الباب عن علي وسعد وأبى هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو

١٣٩/١٣٩٨ - أما حديث على :

فرواه عنه مسعود بن الحكم عن أمه وبشر بن سحيم وعلى بن الحسن .

* أما رواية مسعود بن الحكم عن أمه عنه :

ففى الكبرى للنسائى ١٦٦/٢ و١٦٧ و١٦٨ وأحمد ١٢٢/١ و٩٢/١ وأبى يعلى ٢٤٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٦/١ و٢٦٠ و٢٦١ وابن خزيمة ٣/٣١٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/٢٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٦ وأحكام القرآن ١/٤٠٩ والدارقطنى فى العلل ٤/١٢٩ والحاكم ١/٤٣٤ و٤٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٤ وابن أبى شيبه ٤/٤٨٧ :

من طريق ابن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبى سلمة ولا أرانى إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كأنى أنظر إلى على بن أبى طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول : « أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : « إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست صيام » وقد تابع ابن إسحاق ، ابن الهاد وقد اختلف فى رفع الحديث ووقفه عليهما وعلى من فوقهما إذ ممن رواه ممن فوقهما سوى ابن أبى سلمة يحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وسليمان بن يسار .

وقد وقع فيه اختلاف عليهم :

أما الخلاف على الأنصارى فذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه معاوية بن صالح خالفة القطان والليث وشعبة إذ وقفوه ثم إن الأنصارى نفسه لم يسقه كما تقدم بل قال عن يوسف ابن مسعود بن الحكم عن جدته عن على فجعله من رواية ولد مسعود ويحتاج إلى نظر أسمع من جدته أم لا وعلى أى قال فيه الحافظ مقبول .

وأما الخلاف فيه على الزهرى فقال عنه معمر وشعيب عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ووقفاه خالفهما قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف إذ قال عنه عن مسعود عن عبد الله بن حذافة وقال سليمان بن معاذ وهو متروك عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة وقال قره عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من الصحابة كرواية معمر وشعيب . خالفهما الزبيدى ويونس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر إذ قالوا عن الزهرى أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من الصحابة فبان عدم سماع الزهرى من شيخه . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فرفعه . خالف الجميع مالك وابن أبى ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب عند ابن جرير إذا قالوا عن الزهرى مرسلًا وهو الصواب ، خالف من

تقدم أيضًا عبد الله بن عيسى إذ قال عن الزهري عن عروة عنها وقال عن الزهري عن سالم عن أبيه فسلك الجادة .

وأما الخلاف على سليمان بن يسار فذلك في الوصل والإرسال ومن أي مسند هو إذ رواه عنه قتادة وأبو النضر وعبد الله بن أبي بكر وبكير بن عبد الله بن الأشج .
أما قتادة فقال عنه عن حمزة بن عمرو الأسلمي . وأما أبو النضر وابن أبي بكر فقال عنهما سفيان عن سليمان عن عبد الله بن حذافة . خالف سفيان مالك إذ قال عن أبي النضر عن سليمان عن النبي ﷺ . والثوري أولى بالتقديم .

خالف مالكًا والثوري في أبي النضر . ابن لهيعة إذ قال عنه عن قبيصة وسليمان عن أم الفضل عنه كما في الأوسط للطبراني ٣٥٣/٦ وابن لهيعة ضعيف .

وأما بكير فاختلف عنه فقال عنه ولده مخرمة عن سليمان بن يسار أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثني أمي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فذكره وقد ضعف هذه الرواية النسائي إذ قال : « ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقى والصواب مسعود بن الحكم » . اهـ . والمعلوم أن رواية مخرمة عن أبيه متقدمة خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عن بكير عن سليمان عن مسعود بن الحكم عن أمه وهو الصواب .

وقد وقع خلاف أيضًا بين ابن إسحاق وابن الهاد واختلاف من الرواة عنهما .

أما الخلاف فيهما فساقه ابن إسحاق كما تقدم مرفوعًا من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه تابعه عبدة بن سليمان . خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف . خالفهم إسماعيل بن علي إذ رواه عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم به موقوفًا كما عند ابن جرير تابعه الوهبي عند الطحاوي إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك موقوفًا وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق وقد أبان أنه شك في سماعه للحديث من حكيم .

وأما مخالفة ابن الهاد لابن إسحاق فإن ابن الهاد قال عن عبد الله بن أبي سلمة عن صفوان بن سليم عن أمه عن علي مرفوعًا كما عند النسائي وغيره وقد حاول ابن حجر أن يجمع بين روايتهما كما في أطراف المسند إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن حكيم به ما نصه « فهذا إن كان ابن إسحاق سمعه فيحتمل أن يكون لعبد الله بن أبي سلمة فيه شيخان وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أو ثق وحديثه أحفظ » . اهـ . وقد بان

لك بما سبق شك ابن إسحاق فى السماع فهذا تقدم رواية ابن الهاد عليه إلا أن الرواية عن ابن الهاد قد وقع فيها اختلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه كما تقدم حيوة بن شريح عند ابن جرير، والدراروى عند الفاكهى، والليث عند النسائى، ومفضل بن فضالة وابن أبى حازم، عند الدارقطنى .

إلا أنه اختلف فيه على الليث والدراروى فقال عن الليث بالرواية السابقة قتيبة . خالفه عبد الله بن يوسف إذ قال عن الليث عن ابن الهاد عن أبى مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص فذكره فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو والظاهر أن لابن الهاد فيه شيخان لقوة التكافؤ عن الليث . علمًا بأن الليث له شيخ آخر لرواية هذا الحديث هو يحيى بن سعيد الأنصارى وتقدم ذكر روايته . وأما الخلاف عن الدراروى فقيل عنه ما تقدم وذلك من رواية ابن أبى عمرو ويعقوب بن حميد ومحمد بن عثمان أبى مروان .

خالفهم إبراهيم بن أبى الوزير إذ رواه عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه وأسقط ابن أبى سلمة والرواية الأولى عن الدراروى أرجح .

خالف جميع من تقدم سعيد بن سلمة بن أبى الحسام، إذ رواه عن ابن الهاد بإسقاط عبد الله بن أبى سلمة . والرواية الراجحة عن ابن الهاد عدم إسقاطه كما سبق إلا أن ابن أبى الحسام لم يتفرد بذلك فقد تابعه ابن أبى الوزير عن الدراروى . ومن خلال ما سبق يظهر ما يلى :

أن الرواية الراجحة عن الزهرى الإرسال، وأن الراجح عن الأنصارى الوقف . وأن الراجح عن سليمان إما الإرسال أو كونه من مسند عبد الله بن حذافة . وأن الرواية عن ابن إسحاق فيها عدم التصريح بصريح صيغة السماع . فلم تسلم من النقد للرواية الراجحة من رواية الرفع إلا رواية ابن الهاد فى المشهور عنه .

وقد مال ابن جرير إلى صحة الحديث من طريق حيوة عن ابن الهاد .

* تنبيه : وقع عند الطحاوى فى رواية سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ما نصه : « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة » صوابه : « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر وسالم » إلخ كما عند النسائى .

* وأما رواية بشر بن سحيم عنه :

فى الكبرى للنسائى ١٦٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٧/١ والطحاوى

في شرح المعاني ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ :

من طريق المسعودي قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله ﷺ خرج من أيام التشريق فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب» والسياق للنسائي .

وقد وقع اختلاف في إسناده يأتي في حديث بشر بن سحيم .

* وأما رواية علي بن الحسين عنه :

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٨٧ والدارقطني في السنن ٤/٥٧ والفاكهي ٤/

:٢٥٣

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي .

ولفظه: «بعث النبي ﷺ بدليل بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق ينادي أيام منى أنها

أيام أكل وشرب» .

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو علي جعفر .

فوصله عنه يعلى بن شبيب، خالفه أبو ضمرة إذ قال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جابر وتابع أبا ضمرة يعيش بن الجهم .

خالفهم حاتم بن إسماعيل وسفيان إذ قالوا عن جعفر بن محمد عن أبيه وأرسلاه كما

عند ابن أبي شيبة وتابع حاتم أبو ضمرة في رواية عنه . وقد صوب الدارقطني رواية

الإرسال وتابعهما سليمان بن بلال عند دعلج في مسند المقلين ص ٣٩ .

١٣٩٩/١٤٠- وأما حديث سعد بن أبي وقاص :

فرواه أحمد ١/١٦٩ و١٧٤ والبزار ٤/١٨ وإسحاق كما في المطالب ١/٤٢٣ وعزاه

البوصيري لأحمد بن منيع والحرث وانظر المطالب وهو في زوائده ص ١٢٠ وابن جرير

في التهذيب مسند علي ١/٢٦٩ والفاكهي في تاريخ مكة ٤/٢٥٣ والطحاوي في شرح

المعاني ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٧٥ :

من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده «أن

رسول الله ﷺ أمرني أن أصبح أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب» . والسياق للبزار وقال :

«وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . اهـ . وابن أبي

حميد ضعيف جدًا .

١٤٠٠/١٤١- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والمقبرى .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى الكبرى للنسائى ١٦٧/٢ وأحمد ٥١٣/٢ و٥٣٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/٢٦٤ و٢٦٥ والطحاوى ٢/٢٤٤ والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٢ و٢٨٣/٤ والعلل ١٧٥/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٩٥:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يطوف فى منى: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» والسياق لابن جرير زاد الدارقطنى «وبعالم» وقد اختلف فيه على الزهرى فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو تقدم ذلك فى حديث على من هذا الباب وزد هنا أنه تابع صالح بن أبى الأخضر عبد الله بن بديل إذ روياه كما تقدم وكلاهما ضعيف إلا أنه وقع اختلاف على صالح، منهم من ذكر أن شيخ الزهرى سعيد، ومنهم من قرن معه أبى سلمة إلا أن هذا لا يفيد تقوية .

وعلى أى فقد ذكر الدارقطنى وأبو زرعة أن الصواب عن الزهرى من أرسل وتقدم

ذلك .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى ابن ماجه ١/٥٤٨ وأحمد ٢/٢٢٩ و٣٧٨ وأبى يعلى ٥/٣٤٨ وابن حبان ٥/٢٤٥ وابن أبى شيبه ٢/٤٨٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٥ وأحكام القرآن ١/٤٠٧:

من طريق محمد بن عمرو وعمر بن أبى سلمة كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب» . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى وهو كما قال .

* وأما رواية المقبرى عنه:

فتقدمت فى باب النهى عن صوم يوم الشك برقم ٣ .

١٤٠١/١٤٢- وأما حديث جابر:

فرواه أبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٥٢:

من طريق يحيى بن آدم نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن

النبي ﷺ أمر رجلاً فنادى أيام منى «إن هذه أيام أكل وشرب» .

وذكره الدارقطني في العلل ٥٧/٤ :

من طريق أبي ضمرة ويعيش بن الجهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في النهي عن صيام أيام منى، وفيه خلاف بين الوصل والإرسال على جعفر والصواب الإرسال . وقد تابع يعيش بن الجهم على وصله ابن عيينة كما عند الزهري في حديثه . وقد حسن إسناده مخرج أحاديث الزهري وفي ذلك نظر .

١٤٣/١٤٠٢ - وأما حديث نبیة :

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٤ وأبو داود ٢٤٣/٣ والنسائي ٧/١٧٠ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ٧٥/٥ و٧٦ وابن أبي شيبة في المسند ٢٦٨/٢ الدارمي ٦/٢ والحري في غريبه ١/١٧٧ و٢٠٦ ودعلاج في المنتقى من مسند المقلين ص ٤٤ و٤٥ وابن خزيمة ٣/٣١٠ والفاكهي في تاريخ مكة ٤/٢٥٢ وابن قانع في معجمه ٣/١٦٨ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢/٣٠٩ و٣١٠ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٥ و٤/١٨٦ وأحكام القرآن ١/٤٠٨ والمشكل ٣/٨٧ و٨٨ والحاكم ٤/٢٣٥ والبيهقي ٤/٢٩٧ و٩/٢٩٢ :

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح وأحسبني قد سمعته من أبي المليح عن نبیة رجل من هذيل عن النبي ﷺ قال : « إني قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ » فقال رجل : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال : « اذبحوا الله ﷻ وفي أي شهر ما كان وبروا الله ﷻ واطعموا » فقال رجل : يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال رسول الله ﷺ : « في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحتمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير » . والسياق للنسائي إذ إخراج له أتم من غيره وقد اختصره أكثرهم .

* تنبيه : وقع عند أبي نعیم « خميل » راويه عن أبي المليح صوابه « جميل » والتصويب من تاريخ البخاري ٢/٢١٧ .

١٤٤/١٤٠٣ - وأما حديث بشر بن سحيم :

فرواه النسائي في الكبرى ٢/١٦٩ و١٧٠ وابن ماجه ١/٥٤٨ وأحمد ٣/٤١٥ و٤/٣٣٥ ودعلاج في المنتقى من مسند المقلين ص ٢٧ وابن خزيمة ٤/٣١٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٨٧ والإيمان ص ٧٦ و٧٠ والفاكهي ٤/٢٥٣ وابن جرير في مسند علي ١/

٢٦٧ و ٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعاني ٢/٢٤٥ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن أبى عاصم ٢/٢٤١ فى الصحابة وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٧٨ و ٧٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣٨٩ والدارمى فى السنن ١/٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٣٦ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٨٤ والوحاضى فى نسخهته ص ٨٥ وابن جميع فى معجمه ص ٢٥٧:

من طريق حبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار واللفظ لعمرو كلاهما عن نافع بن جبیر عن بشر بن سحيم: أن رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلاً ينادى أيام التشريق « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب ». والسياق للدارمى . وقد اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما . أما الخلاف فيه على حبيب:

فوصله عنه الحجاج وحمزة الزيات وأبو إسحاق ومسعر بن كدام والثورى ويزيد بن زياد بن أبى الجعد وحماد بن شعيب .

وأما المسعودى فروى عنه معاوية بن عمرو كما عند ابن قانع أنه وافق قرناه خالف معاوية خالد بن عبد الله الطحان عند النسائى وأبو عبد الرحمن المقرئ عند ابن جرير إذ قال عنه عن حبيب عن نافع عن بشر بن سحيم عن على فجعله من مسند على . وهذه الرواية عن المسعودى هى الراجحة كونه من مسند على إلا أن المسعودى مختلط ولو فرض صحة السند إليه فلا تقاوم هذه الرواية رواية قرناه . وكما اختلف فيه على معاوية اختلف فيه على شعبة فى الوصل والإبهام والوقف فقال عنه الحكم بن عبد الله وجد معاذ بن المثنى ووهب بن جرير مثل الرواية الأولى .

وقال عنه بهز بن أسد كذلك إلا أنه أبهم اسم الصحابى إذ قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالفهم الربيع بن زيد الأثنانى إذ وقفه على بشر بن سحيم كما عند الطحاوى خالف جميع من تقدم فى حبيب منصور إذ قال عنه عن رجل .

عن بشر بن سحيم مرفوعاً وممكن أن يكون المبهم هو نافع .

وأولى الروايات عن حبيب الأولى علماً بأن شعبة قد وافقه فى المشهور عنه .

وأما الخلاف فيه على عمرو بن دينار:

ففى الوصل والإرسال فممن وصله عنه الحمادان وابن عيينة وأبو عوانة وابن جريج

إلا أنه قال عن رجل من الصحابة، وأما شعبة فساقه كما ساقه ابن جريج خالفهم المفضل بن صالح إذ قال عن عمرو عن ابن عباس كما في أوسط الطبراني ١٢٥/٧ خالفهم داود بن عبد الرحمن عند النسائي وليث عند ابن أبي شيبة وعبد الملك بن أبي سليمان عند ابن جرير وأيوب والدستوائي عند أبي نعيم إذ أرسلوه .

وأولى الروايات عن عمرو بن دينار الأولى لا سيما وفيهم ابن عيينة وهو أوثق الرواة عنه إلا أنى وجدت ابن عيينة قد أرسله في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة في الإيمان . فبان بهذا صحة الحديث ودفع ما قد يوهم حصول الاضطراب في إسناده .

ووقع فيه خلاف آخر على نافع بن جبير وذلك من سليمان بن موسى فقد خالف جبيراً وقرينه إذ قال عن نافع بن جبير عن ابنه فجعل الحديث من مسند جبير وقال مرة عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم فدل هذا على أنه لم يضبطه وقد خالف جميع من رواه عن عمرو كما تقدم وفيهم ابن عيينة .

١٤٥/١٤٠٤ - وأما حديث عبد الله بن حذافة :

فرواه النسائي ١٦٦/٢ وأحمد ٤٥٠/٣ و٤٥١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٤/٢ وابن قانع في الصحابة أيضاً ٩٨/٢ و٩٩ وابن جرير في مسند علي ٢٦٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١ و٤٠٨ والدارقطني ١٨٧/٢ و٢١٢ والطبراني في الأوسط ١٧٣/١ و٣٥٣/٦ و١٤٢/٨ والحاكم ٦٣١/٣ وابن عدى ٢٢٠/٤ وأبو أحمد في الكنى ١٦٣/٤ و١٦٤ :

من طريق الزهري وابن المنكدر وسالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر والسياق لابن المنكدر، قال ابن المنكدر: سمعت مسعود بن الحكم الزرقى يقول: وقال أبو النضر وابن أبي بكر عن سليمان بن يسار كلاهما عن عبد الله بن حذافة قال: بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى: «أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال». والسياق للدارقطني . وقد اختلف فيه على الزهري وسليمان بن يسار . أما الخلاف فيه على الزهري وسليمان فتقدم ذكره في حديث علي وأبي هريرة من هذا الباب وتقدم من وصل عنهما ومن أرسل . وأما رواية ابن المنكدر فلا يصح إليه إذ فيها الواقدى متروك وقد حكم البخارى كما في تاريخه ٨/٥ على حديث ابن حذافة بالإرسال وفي هذا ما يقوى تقديم رواية مالك المرسله عن أبي النضر عن سليمان بن يسار على مخالفه وهو الثورى إذ قال أيضاً عن عبد الله بن حذافة إلا أن ذكر ابن حذافة في الإسناد كما وقع عند الثورى لا يخرج

الحديث عن كونه مرسلًا إذ قد حكم ابن معين عليها بذلك كما في تاريخ ابن أبي خيثمة ١٥٠/٣. ورواه عن أبي النضر ابن لهيعة وزاد أم الفضل بين سليمان وابن حذافة وهو ضعيف .

١٤٠٥/١٤٦- وأما حديث أنس :

فرواه عنه يزيد الرقاشي وقتادة .

* أما رواية يزيد الرقاشي :

فتقدمت في باب النهي عن صوم الجمعة برقم ٤٢ .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي ابن عدى ٢٧٣/٦ :

من طريق محمد بن خالد بن عبد الله قال : حدثنا أبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام : يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق » ومحمد بن خالد كذبه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما .

١٤٠٦/١٤٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي :

فرواه النسائي في الكبرى ١٦٥/٢ وأحمد ٤٩٤/٣ ودعرج في مسند المقلين ص ٤١ وابن جرير في التهذيب مسند علي ٢٦١/١ والدارقطني في السنن ٢١٢/٢ والطبراني في الكبير ١٧٣/٣ :

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلاً يتبع رجال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول : ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم قال قتادة : كان المنادي بلائاً . والسياق للدارقطني وقال عقبه : « قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار » . اهـ . فعلى هذا الحديث ضعيف وتقدم ما في إسناده من خلاف في حديث علي .

١٤٠٧/١٤٨- وأما حديث كعب بن مالك :

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٥ وأحمد ٤٦٠/٣ وعبد بن حميد ص ١٤٦ وابن أبي شيبة في المسند ٣٤١/١ وأبو نعيم في المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/٤ والطبراني في الكبير ٩٧/١٩ والصغير ٣٣/١ وابن جرير في التهذيب مسند علي ٢٢٧/١ و٢٦٧ وأبو الشيخ في جزئه ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٤٩ وابن الأعرابي في معجمه ٦١٣/٢ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب » . والسياق لمسلم زاد أبو الشيخ « ويعال » ولا تصح إذ هي من رواية إبراهيم بن فهد وهو ضعيف وانظر اللسان ٢٦٩/١ وحديث الباب تفرد به إبراهيم بن طهمان كما قال الطبراني . وابن كعب لم أره مسمى إلا عند أبي الشيخ إذ سماه محمداً ولم أر تصريحاً لأبي الزبير .

١٤٠٨/١٤٩- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وعطاء .

* أما رواية عروة عنها :

فرواها البخارى ٢٤١/٤ تعليقاً ووصله الطحاوى فى شرح المعاني ٢٤٣/١ وأحكام القرآن ٤١٠/١ :

من طريق الزهرى وهشام كلاهما عن عروة عنها قالت : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وذكر البخارى لإسناده معلقاً لا يضر إذ قال : « قال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام » فذكره وقد مضى أن قلت : إنه لا فرق عند البخارى بين هذه الصيغة وبين قوله حدثنى إذ قد ذكر فى تاريخه حديثاً بهذه الصيغة وقال فى موضع آخر فى ذلك الحديث الذى ذكره فى الموضع الأول حدثنا .

* وأما رواية عطاء :

ففى مستخرج الطوسى ٤٣٢/٣ والطحاوى ٢٤٤/٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال : « هى أيام أكل وشرب وذكر الله »

والحديث ضعيف وقد اضطرب فى إسناده ابن أبى ليلى فحيثما يسوقه كما تقدم وحيثما يقول عن الزهرى عن عروة عنها .

والطريق الأولى هى الثابتة .

١٤٠٩/١٥٠- وأما حديث عمرو بن العاص :

فرواه عنه أبو مرة وجعفر بن المطلب .

* أما رواية أبى مرة عنه :

فرواها أبو داود ٨٠٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٠/٢ والدارمى ٣٥٦/١ وابن

خزيمة/٣ و٣١٣ والطحاوي فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ١/٤٠٧ والطيالسى ١/١٩٢ كما فى المنحة والحاكم ١/٤٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٧ وأحمد ٤/١٩٧: من طريق مالك عن يزيد بن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبىه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كُلْ، فقال: إني صائم فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك: وهى أيام التشريق .

والسياق لأبى داود والسند صحيح .

* وأما رواية جعفر بن المطلب عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧٠ و١٧١ وأحمد ٤/١٩٧ و١٩٩ والطحاوي ٢/٢٤٤:

من طريق سعيد بن كثير وعاصم الأحول كلاهما عن جعفر بن المطلب أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال: هلم فقال: إني صائم ثم دخل عليه مرة أخرى فقال: هلم فقال: إني صائم قال: إن النبى ﷺ قال: «إنها أيام أكل وشرب يعنى أيام التشريق» والسياق للنسائى . والإسناد ضعيف جعفر مجهول ولا سماع له من عمرو بن العاص ولا من غيره من الصحابة .

١٥١/١٤١٠ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الشعثاء والمطلب .

* أما رواية أبى الشعثاء عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧١:

من طريق شريك عن أشعث بن سليم عن أبىه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال:

« أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ فلا يصومنها أحد . »

وقد اختلف فيه على أبى الشعثاء فرواه عنه ولده كما تقدم خالفه إبراهيم بن المهاجر إذ

قال عن أبى الشعثاء عن ابن عمر . وأشعث أقوى من إبراهيم إلا أن السند إلى أشعث لا

يصح وقد روى عن إبراهيم موقوفاً كما عند ابن أبى شيبه ٤/٤٨٧ .

وعلى أى الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا يصح للمخالفة ولضعف شريك

ولرواية الوقف .

* وأما رواية المطلب عنه:

ففى ابن خزيمة ٣/٣١١:

من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن المطلب قال : دعا أعرابياً إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر فقال الأعرابي : إني صائم . فقال : « إني سمعت رسول الله ﷺ يعني ينهى عن صيام هذه الأيام » .
والمطلب هو ابن عبد الله بن حنطب لا سماع له من عبد الله بن عمرو ، بل قيل لم يسمع من أحد من الصحابة .

قوله : باب (٦٠) كراهية الحجامة للصائم

قال : وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال
١٥٢/١٤١١ - أما حديث علي :

فرواه عنه الحارث الأعور والحسن .

* أما رواية الحارث عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ٤٢ ورواه مسدد كما في المطالب ١/٤١٥ والطبراني في الأوسط ٥/٢٥٤ وابن الأعرابي ٢/٤٤٧ وابن شاهين في النسخ ص ٣٣٨ والبخاري كما في زوائده ١/٤٧٣ :

من طريق داود بن الزبرقان وغيره عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « أظفر الحاجم والمحجوم » .

والإسناد مسلسل بالضعفاء ، داود متروك وشيخه ضعيف وأبو إسحاق لا سماع له من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها والحارث متروك .

إلا أن داود وليث تويعا عند ابن شاهين من طريق عبد الوارث عن ابن إسحاق به مرفوعاً . إلا أنه اختلف فيه علي عبد الوارث في رفعه ووقفه فرفعه عنه أبو حفص الصغار وجعل الحديث من رواية شيخه عبد الوارث عن محمد بن إسحاق به . خالفه مسدد إذ قال عن عبد الوارث عن ليث به ووقفه كما في مسنده .

وعلى أي الحديث ضعيف جداً يكفيه عدم سماع أبي إسحاق وضعف الحارث .

وكما اختلف فيه علي عبد الوارث اختلف فيه أيضاً علي ليث فرواه عنه من تقدم كما

سبق خالفهم عبيد بن سعيد الأموي إذ قال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عن عائشة ويأتي بسط ذلك في الكلام على حديث عائشة .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٢/٢ و٢٢٣ والبزار كما فى زوائده ٤٧٢/١ والدارقطنى ٣/١٩٣ والبخارى فى التاريخ ١٨٠/٢ :

من طريق قتادة ومطر ويونس بن عبيد عن الحسن عن على بن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد اختلف فيه على الحسن وبعض الآخذين عنه فرواه عنه من تقدم وجعلوه من مسند على خالفهم عطاء بن السائب وعاصم الأحول وأشعث بن عبد الملك وأبو حمزة وسليمان التيمي فأما عطاء فمرة يرويه عن الحسن عن معقل ومرة يجعله عن معقل مباشرة . وأما عاصم فقال عنه عن معقل . وأما أشعث فقال عنه عن أسامة . وزعم النسائى أنه انفرد بذلك . وأما التيمي وأبو حرة فقالا عنه عن غير واحد من الصحابة وأبهما .

وأما الخلاف فيه على بعض من أخذه عنه وهم قتادة ومطر ويونس .

فرواه عن قتادة عمر بن إبراهيم وأبو العلاء ومعمر وهمام وابن أبى السمط والليث وأبو مسكين وأيوب واختلف فيه على قتادة فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو . فجعله عنه عمر بن إبراهيم وأبو العلاء عن الحسن عن على مرفوعاً . خالفهم معمر وهو مضعف فى قتادة إذ وقفه كما عند عبد الرزاق ٤/٢١٠ .

وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقال عنه خالد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان تابعه شعبة وقد خالفه فى هذه الرواية الليث وبكير بن أبى السمط إلا أنه وقع بينهما اختلاف يأتى بيانه بإذن الله عند حديث ثوبان . خالف خالدًا عبد الأعلى إذ قال عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على موقوفًا خالفهما أيضًا يزيد بن زريع إذ قال عن سعيد عن مطر عن الحسن عن على خالف الكل سلام بن أبى خبزة إذ قال عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة وهو ضعيف .

وكل هؤلاء سمعوا من سعيد قبل الاختلاط إلا أن ابن عدى قال أرواهم عن سعيد عبد الأعلى فالصواب عن سعيد رواية الوقف .

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على همام عن قتادة، فمرة يجعله من مسند ثوبان ومرة من مسند سمرة .

وعلى أى هو دون سعيد فى قتادة وأما أيوب فجعله من مسند شداد . وأما أبو مسكين فجعله من مسند بلال .

وأما الخلاف فيه على مطر:

فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة وعبد الوهاب الثقفي وسلام أبو المنذر .

* أما رواية سعيد عنه فاختلف الرواة عنه في الرفع والوقف ومن أي مسند هو، فقال يزيد بن زريع عنه عن مطر عن الحسن عن علي مرفوعًا خالف ابن زريع، ابن علي إذ رواه عن سعيد عن مطر عن الحسن عن علي ووقفه . خالفهما روح بن عبادة إذ قال عن سعيد عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى . ووافق روحًا على أصل الحديث عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه خالف روحًا في شيخه إذ قال عن سعيد عن أبي مالك عن عبد الله بن بردة عن أبي موسى .

وأولاهم بالتقديم ابن علي . خالفهم مغيرة بن مسلم إذ قال عنه عن الحسن عن شداد كما في الطبراني ٣٥٤/٧ خالف عبد الوهاب وسعيدًا سلام أبو المنذر إذ قال عن مطر عن عطاء عن جابر . وأولاهم بالتقديم سعيد وتقدم الترجيح عنه .

وأما الخلاف فيه على يونس:

فذلك في الرفع والوقف ومن أي مسند هو إذ رواه عنه عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن راشد الضريير فقالا: عن الحسن عن أبي هريرة .

خالفهما شعبة إذ قال عنه عن الحسن عن علي . خالفهم عبيد الله بن تمام إذ قال عنه عن الحسن عن أسامة بن زيد وقال محمد بن الزبرقان عنه عن الحسن أراه عن أبي هريرة . خالف الجميع بشر بن المفضل وعبد الأعلى إذ قالوا عنه عن الحسن من قوله . والأولى بالتقديم شعبة وبشر . وبشر أولى .

فبان بما تقدم أن الأولى عن يونس كونه موقوفًا على الحسن والمعلوم أن أولى الرواة عن الحسن هو يونس فقد قال ابن المديني « يونس أثبت في الحسن من ابن عون » . اه . وقال الإمام أحمد: « ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس » وقال حرب: « سئل أحمد عن أصحاب الحسن فقال: لا يعول أحد يونس » . اه .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت: ليحيى بن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن أو حميد؟ قال: كلاهما . قال عثمان: « يونس أكبر بكثير » . اه . شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٨٥ و٦٨٧ .

وعلى فرض ثبوت الروايات الأخرى المرفوعة فصورة الإرسال فيها بين إذ الحسن لا سماع له من علي . وقد ظن مخرج علل الترمذي الكبير بعد ذكره لما في العلل الصغير

لابن المديني لهذا الحديث أن الحسن دلس وليته راجع تعريف التذليس ثم ينظر التعريف للتذليس يوافق ما صار إليه أم إيش يقال له .

١٥٣/١٤١٢ - وأما حديث سعد :

فرواه عنه مصعب بن سعد وعائشة بنت سعد .

* أما رواية مصعب عنه :

فرواها ابن شاهين في الناسخ ص ٣٣٧ والشاشي في مسنده ١٤٠/١ وابن عدى في الكامل ٩٧/٣ والدارقطني في العلل ٣٢٤/٤ والطبراني في جزئه لحديث محمد بن حجارة كما في نصب الراية ٤٧٧/٢ :

من طريق داود بن الزبرقان قال : حدثني محمد بن حجارة عن يونس بن أبي الحصيب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وقد اختلف فيه على داود فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الجرمي كما تقدم . خالفه الحسن بن عمر بن شقيق إذ قال عنه عن محمد بن حجارة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً .

وعلى أي الحديث ضعيف جداً داود متروك .

* تنبيه : وقع في الناسخ لابن شاهين « يونس عن أبي الحصيب » صوابه : « يونس بن

أبي الحصيب كما في علل الدارقطني . ووقع في نصب الراية يونس بن الحصيب .

* وأما رواية عائشة عنه :

ف عند الشاشي في مسنده ١٨٨/١ :

من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عائشة بنت سعد عن سعد عن

النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وسعيد ضعيف .

١٥٤/١٤١٣ - وأما حديث شداد بن أوس :

فرواه عنه أبو الأشعث والحسن وعبد الرحمن بن سابط .

* أما رواية أبي الأشعث عنه :

ففي أبي داود ٧٧٢/٢ وابن ماجه ٥٣٧/١ والنسائي في الكبرى ٢١٧/٢ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ وأحمد ١٢٢/٤ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و٢٨٣/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٨٧/١ والطوسي في المستخرج ٤٣٥/٣ وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ والطحاوي ٩٩/٢ وابن حبان ٢١٨/٥ و٢١٩ وابن الأعرابي في معجمه ٤٣٥/٣ وابن شاهين في الناسخ

ص ٣٣٥ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٥ والحاكم ٤٢٨/١ و٤٢٩ والدارمى ٣٤٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٦٠/٣ والبيهقى ٢٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٧ فما بعد ٣٤٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٠/٣ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٢٨٢:

من طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد اختلف فيه على أبى قلابة:

إذ رواه عنه أيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول ويحيى بن أبى كثير وقتادة وداود بن أبى هند ومنصور بن زاذان .

وقد وقع أيضًا عن أكثرهم اختلاف:

أما الخلاف فيه عن أيوب:

فقال عنه حماد بن زيد وجريز بن حازم وابن عيينة وغيرهم . عن أبى قلابة عن شداد فأرسلوه كما قال النسائى إلا أن حمادًا كما فى الكبير للطبرانى كان يشك إذ قال: « لا أعلمه إلا عن أبى الأشعث عن شداد » . اهـ .

وقال معمر والمثنى بن سعيد أبو عفان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد . خالفهم وهيب إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالف الجميع عباد بن منصور . إذ قال مرة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . وقال مرة أخرى كما قال وهيب وهو فى نفسه متروك خالف جميع من تقدم عباد بن هلال إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

وقد مال النسائى إلى ترجيح رواية من أرسل وهى الأولى .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء:

فقال عنه شعبة وهشيم وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن زريع وابن أبى عدى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم إسماعيل بن عبد الله إذ قال عنه عن أبى أسماء عن شداد وهو مجهول فالصواب عن خالد الرواية الأولى .

وأما الخلاف فيه على عاصم:

فقال عنه هشام بن حسان وشعبة والثورى وسفيان بن حبيب ومعمر عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم ابن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الواحد بن زياد

وزائدة بن قدامة إذ قالوا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد وتابعهم معمر إلا أنه أحياناً يجعل شيخه خالدًا كما هنا ومرة أيوب كما تقدم والراوى عنه واحد وأحياناً يبههم شيخ شيخه . كما وافقهم أيضاً حماد بن سلمة من رواية حجاج بن منهال عنه وأحياناً يقول عن شعث بن عبد الرحمن عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد والظاهر أن الراجح عن عاصم رواية شعبة ومن تابعه . إلا أنه لا تنافى بينها وبين الرواية الأخرى لاحتمال أن تكون من المزيد .

وأما الخلاف فيه على يحيى بن أبي كثير .

فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن ومعمر وهشام والأوزاعي .

أما شيبان فقال عنه قال : حدثني أبو قلابة الجرمي عن أبي أسماء عن شداد وقال شيبان مرة عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وقد اتفق الرواة عن شيبان فبان أنه عنده على السواء مع أنه قد تابعه متابعة قاصرة على الرواية الثانية مكحول وراشد بن داود إذ قالوا عن أبي أسماء عن ثوبان .

وتابع شيبان على الرواية الأولى متابعة تامة هشام الدستوائي والأوزاعي خالف الجميع معمر إذ رواه عن يحيى بإسناد آخر جاعلاً الحديث من مسند رافع بن خديج ولا شك أن الرواة السابقين أولى بالتقديم منه إلا أن يحيى واسع الشيوخ فيحتمل كونه رواه عن الكل مع أن البخارى ضعف رواية معمر وقال : « هو غير محفوظ » . اهـ . علل المصنف ص ١٢٢ و صوب كون الصواب عن يحيى بلفظ « كسب الحجام خبيث » وقال أبو حاتم كذلك العلل ٢٤٩/١ .

وأما الخلاف فيه على قتادة :

فقال عنه همام عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد . خالفه أيوب أبو العلاء القصاب إذ قال عنه عن أبي أسماء عن شداد . والكل ضعيف أما روايته عن أبي قلابة فقد قال النسائي إن قتادة لا سماع له من أبي قلابة . فإن كان لم يسمع منه فبالأولى أنه لم يسمع ممن فوقه .

وأما الخلاف فيه على داود : فالرواية المشهورة عنه أنه قال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد .

وحكى ابن الأعرابي عن شيخه أحمد بن عبد الجبار العطاردي أنه ساقه له بإسقاط أبي أسماء وعقب ذلك بقوله :

« هكذا وجدته في كتابي عن العطاردي وقد رواه عن ابن فضيل، ابن أبي شيبة والحماني وواصل بن عبد الأعلى فقالوا: عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان » . اهـ .

وأما منصور بن زاذان فلم أر عنه اختلافاً بل قال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد وعلى الاختلاف السابق عن أبي قلابة مال بعضهم إلى تقديم رواية من أرسل عنه كما تقدم عن النسائي .

وذهب الترمذي إلى أن هذا الاختلاف يؤدي بالحديث إلى الاضطراب وسبقه ابن معين كما في نصب الراية ٤٨٢/٢ ودفع ذلك آخرون ومالوا إلى صحة الحديث فذهب إلى صحته البخاري وابن المديني وإسحاق . ففي علل الترمذي الكبير ص ١٢٢ ما نصه : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت : له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، وروى الحديثين جميعاً قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : « حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان » . اهـ . وأسند الحاكم عن ابن المديني ما تقدم في المستدرک وأسند أيضاً إلى إسحاق قوله : « هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة » . اهـ . وقول البخاري « أصح » يفهم منها تصحيح الحديث .

وذكر الحافظ في التلخيص ١٩٣/٢ عن أحمد قوله : « هو أصح ما روى فيه » . اهـ .
* وأما رواية الحسن عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٥٤/٧ :

من طريق مطر الوراق عن الحسن عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » وتقدم الخلاف فيه على مطر والحسن في حديث علي .

* وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٥٦/٧ :

من طريق مسدد ثنا عبد الوارث عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن شداد أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وتقدم في حديث علي أن مسدداً رواه عن عبد الوارث عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عنه وهاتنا خالف ليث والظاهر أن

هذا من تخليطه فإنه سعى الحفظ وشم مخالفة أخرى تقدمت في حديث علي .

* تنبيهات :

الأول: وقع في الطيالسي كما في المنحة « أبو الأعمش » صوابه: « أبو الأشعث .

الثاني: وقع في الكبرى للنسائي أن وهب بن جرير يروي حديث شداد عن أبي قلابة

والصواب أنه يرويه عن أبيه عن أبي قلابة .

الثالث: وقع فيه « أبو غفار » صوابه: « أبو عفان وهو المثنى بن سعيد كما في

الطبراني إلا أنه وقع في الطبراني المثنى بن سعد صوابه ابن سعيد .

١٤١٤/١٥٥- وأما حديث ثوبان :

فرواه أبو داود ٧٠/٢ و٧٢ و٧٣ والنسائي في الكبرى ١٨/٢ و٢١ و٢٢ وابن ماجه ١/

٥٣٧ وأحمد ٥/٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣ والطيالسي ١/١٨٦ كما في المنحة وابن

خزيمة ٣/٢٢٦ و٢٣٦ وابن حبان ٥/٢١٨ وابن الجارود ص ١٤٠ والرويانى ١/٤١٢ وابن

الأعرابى فى معجمه ١/٣١ والدارمى ١/٣٤٧ والطحاوى ٢/٩٨ و٩٩ وعبد الرزاق ٤/

٢٠٩ و٢١٠ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٠ و٩٤ و١٠١ والأوسط ٥/

٧٧ و٨/٢٠٠ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤٧٥ وابن المقرئ

فى معجمه ص ٢٨٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/١١٩ والبيهقى ٤/٢١٥ و٢٦٦

والحاكم ١/٤٢٧ والخطيب فى التاريخ ٥/١١٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٢٦ و٢٣٨

و٢٤٨ :

من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال :

« أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد اختلف فيه على قتادة اختلافاً كثيراً تقدم بعضه فى حديث على وشداد والغرض

هنا ذكر الخلاف عليه وذكر بعض من وافقه على جعل الحديث من مسند ثوبان فرواه عن

قتادة الليث بن سعد وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وبكير بن أبى السمط وهمام وسعيد بن

بشير .

أما الليث فقال عنه عن الحسن عن ثوبان . وذكر الطبرانى أن الليث تفرد بذلك وسبقه

إلى هذا النسائى وصوب أبو حاتم رواية الإرسال فى هذا .

* وأما رواية شعبة وسعيد بن أبى عروبة فقلالا عنه عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم

عن ثوبان علماً بأن لسعيد عن قتادة أكثر من سياق تقدم ذكره فى حديث على .

وتقدم أكثر من مرة أن قلت: إن أرجح الرواة عن قتادة سعيد لولا الخلاف السابق عنه وعلى فرض ترجيح هذه الرواية فقد بان أن قتادة يرويه عن ضعيف فما تقدم من كونه يرويه عن أبي قلابة وقول النسائي أنه لا سماع له منه فهل يمكن أن يكون أسقط في تلك الرواية عن أبي قلابة من هنا. ذلك جائز إن صح أن شهرًا يروى عن أبي قلابة.

وقال بكير عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان، وذكر النسائي أنه تفرد بذلك وبكير لا يعد من أصحاب الطبقة الثانية من أصحاب قتادة بغض النظر عن الأولى.

* وأما رواية همام فاختلف فيه على همام فقال عنه يعلى بن عباد عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة. خالفه حبان بن هلال إذ قال عنه عن قتادة عن شهر عن ثوبان. ولا شك أن في هذه الرواية سقط بيتها رواية سعيد وشعبة إلا أن يثبت سماع شهر من ثوبان فقد وصف شهر بالإرسال وعلى فرض صحة ذلك فالكلام في شهر معلوم.

* وأما رواية سعيد بن بشير عنه فقال عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وسعيد متروك وقتادة تقدم قول النسائي في روايته عن أبي قلابة. وقد خالف همام سعيدًا على هذه الرواية إذ جعله همام من مسند شداد كما تقدم إلا أن سعيدًا لم ينفرد بجعل الحديث من مسند أبي أسماء عن ثوبان فقد تابعه يحيى بن أبي كثير وتقدم ذكر الخلاف فيه عن يحيى في حديث شداد. كما تقدم أيضًا أنه تابعه راشد بن داود ومكحول.

وتقدم كلام أهل العلم من حيث صحة الحديث وضعفه في حديث شداد.

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي «عبد الرحمن بن غنيم» بالتصغير صوابه «غنم». تنبيه آخر: قال مخرج المسند للرويانى بعد أن ذكر الرويانى الحديث من مسند يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ما نصه: «والحديث يرويه كذلك هشام الدستوائى ومعمرو وشيبان ثلاثهم عن يحيى بن أبي كثير». اهـ. والمعلوم أن معمرًا إذا روى حديث الباب عن يحيى لا يجعله من مسند شداد ولا من مسند ثوبان وأما هشام وشيبان فقد جعلاه من مسندهما أو أحدهما وتقدم تضعيف رواية معمر لروايته هذه عن يحيى عن البخارى وأبى حاتم فصنيعه السابق يفهم منه أن معمرًا يرويه كذلك وليس ذلك كذلك.

١٥٦/١٤١٥ - وأما حديث أسامة بن زيد:

ففى النسائى الكبرى ٢٢٣/٢ وأحمد ٥/٢١٠ والبخارى كما فى زوائده ٤٧٢/١

والبخارى فى التاريخ ١٨٠/٢ وأبى الطاهر الذهبى كما فى المتقى من حديثه ص ٢٩ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٣٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٨٣ والخطيب فى التاريخ ٣٧٨/٩:

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى وذكر أنه انفرد به أشعث . وهو ثقة إلا أن الحسن لا سماع له من أسامة كما قال ابن المدينى فالإسناد ضعيف . وانظر جامع التحصيل ص ١٩٥ .

١٥٧/١٤١٦ - وأما حديث عائشة:

فى الكبرى للنسائى ٢٢٨/٢ و٢٢٩ وأحمد ٦/١٥٧ و٢٥٨ والبزار كما فى زوائده ١/٤٧٣ و٤٧٤ وأبى يعلى ٥/٣٢٥ وابن عدى فى الكامل ١/٢٢٩ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والطحاوى ٢/٩٨ و٩٩ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٧٧ والخطيب فى التاريخ ١٢/٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٥/١٨٤ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٧:

من طريق ليث وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ليث وخولف فى سياق الإسناد أيضًا ومن أى مسند

هو .

إذ رواه عنه عبيد بن سعيد وعبد الوارث وداود بن الزبيران . وخالد بن عبد الله وأبو الأحوص وأبو معاوية . وشيبان وعبد الواحد بن زياد وعبيد بن سعيد .

أما عبيد وعبد الوارث وداود فقالوا عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وتقدم ما وقع فيه من خلاف آخر فى حديث على من هذا الباب .

وأما البقية فاختلفوا فى الرفع والوقف فرفعه عنه خالد وأبو الأحوص وأبو معاوية ووقفه البقية . خالف ليثا فى سياق الإسناد ابن جريج وابن لهيعة وفطر بن خليفة أما ابن جريج فقال عن عطاء عن أبى هريرة إلا أنه وقع خلاف على ابن جريج فى الرفع والوقف يأتى ذكره بإذن الله فى حديث أبى هريرة .

وعلى أى فقد خالف فى أصل الحديث ولا شك أن ابن جريج لا يقاربه ليث وأما ابن لهيعة فاضطرب ، فمرة يقول عن عطاء عن أبى الدرداء ومرة يقول عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها . ووافق على ذلك المثنى بن الصباح كما فى تاريخ البخارى وزاد المثنى أن قال

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . إلا أنه قد قيل إن المثنى أخذ مروياته عن ابن لهيعة وهذا الظاهر هنا من موافقتهما في قولهما عن عروة عنها ووجدت رواية ابن لهيعة أيضًا موافقة لما زاده المثنى عند الطحاوي إلا أنني وجدت متابعة لابن لهيعة والمثنى عن أبي نعيم في تاريخ أصبهان وذلك من رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها مرفوعًا لكن الراوي عن الأوزاعي الوليد وقد عنعن فيما فوق شيخه وذلك مما يتقى .

خالف الجميع فطر إذ قال عن عطاء عن ابن عباس ، إلا أن فطرًا خولف يأتي ذكر ذلك في حديث ابن عباس وأما عبيد بن سعيد فقال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عنها وقال في رواية أخرى تقدمت في حديث علي من هذا الباب .

وأما متابعة الخوزي لليث فمن طريق عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد الخوزي به إلا أن الخوزي حينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهري عن عروة عنها وحينًا عنه عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وهذا يدل على أنه اضطرب في هذا وهو ضعيف في نفسه لذا قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وغيره « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد يرويها عن إبراهيم عبد الأعلى ليس هي بالمحفوظة » . اهـ .

وعلى أي الحديث ضعيف لذا قال البخاري في التاريخ : « وقال ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ ولا يصح » . اهـ .

١٤١٧/١٥٨- وأما حديث معقل بن سنان ويقال يسار :

فرواه ابن أبي شيبة في المسند ٢/٢٥٦ والمصنف ٢/٤٦٧ والرويانى ٢/٣٢٤ والنسائي في الكبرى ٢/٢٢٣ و٢٢٤ وأحمد ٣/٤٧٤ و٤٨٠ والطحاوي ٢/٩٨ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣/٨ وابن قانع في الصحابة ٣/٨٠ وابن عدى في الكامل ٥/٣٦٥ و٧/٧١ والطبراني في الكبير ٢٠/٣١٠ و٢٣٣ :

من طريق سليمان بن معاذ ومحمد بن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائي وحكى النسائي أن عطاء اختلط وأنه انفرد بالرواية عنه من تقدم إذ قال : « عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه » . اهـ . والاختلاف

الذي أشار إليه هو أن ابن فضيل قال معقل بن سنان الأشجعي وسليمان قال ابن يسار . وما قاله من تفردهما محجوج بما رواه ابن عدى من طريق أبي الوليد الحراني ثنا جبلة بن خالد البصرى بمكة ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن معقل فذكره إلا أن السند لا يصح إلى يونس فأبو الوليد رمى بالوضع إلا أن عمار بن رزيق رواه عن عطاء عند أحمد كما رواه سليمان وابن فضيل فصح الاستدراك على ما فات النسائي . وما أشار إليه النسائي لا يؤثر أيضًا فسليمان بن معاذ متروك فصح أنه ابن سنان .

وفى الحديث علل ثلاث :

الأولى : ما قيل فى سماع الحسن من معقل فى جامع التحصيل ص ١٩٧ ما نصه :
« قال أبو حاتم لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان فقال معقل بن يسار أشبه ، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا » . اهـ . فبان بهذا أنه على رواية سليمان بن معاذ أن لا سماع للحسن ممن تقدم على قول أبي حاتم . وعلى رواية ابن فضيل لا سماع له من ابن سنان ويصح من ابن يسار . إلا أنه تقدم أن الراجح رواية ابن فضيل فيصح نفيه السماع على أى وجه كان .
الثانية : المخالفة من أصحاب الحسن لعطاء كما تقدم ذكر من رواه عن الحسن وجعله من غير مسند معقل وانظر ما تقدم من حديث شداد ومعقل .

الثالثة : ما قاله النسائي من كون عطاء اختلط ولا شك أن رواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط .

* تنبيه : وقع فى مسند ابن أبى شيبة « ابن فضل » صوابه : « ابن فضيل » .

* تنبيه آخر : فيما يتعلق بالرواية عن ابن فضيل فيما قالوه من اختلافهم فى ابن سنان أو

ابن يسار .

قال الترمذى كما فى العلل : « قلت له - يعنى البخارى - : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح . ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن » . اهـ .

وهذا بناء على أن الصواب رواية سليمان بن معاذ عن عطاء وتقدم أن ابن فضيل أوثق من سليمان بل سليمان تقدم أنه متروك فكيف يصحح هذا بناء على ما حكاه النسائي فالجواب أن الخلاف فى اسم أبى الصحابي ليس مقصورًا على ما حكاه النسائي بل ابن فضيل قد روى عنه الوجهان وكلا ذلك من طريق ابن أبى شيبة عنه إلا أن عمار بن رزيق قال

عن عطاء عن معقل بن سنان . فبان بهذا أن ابن فضيل لم ينفرد بما تقدم بل توبع وهذا بخلاف ما رجحه البخارى إلا أن ابن أبى عاصم وكذا، ابن قانع ذكر الحديث فى ترجمة ابن سنان وكذا فى مسند أحمد خالفهما الطبرانى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن يسار .
وبان لى أن هذا الخلط من عطاء بن السائب لرواية الوجهين من قبل ابن فضيل ومن روى عنه .

١٥٩/١٤١٨ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء وأبو صالح والحسن وسعيد بن المسيب وأبو سعيد مولى ابن عمر .
* أما رواية عطاء عنه :

فرواها النسائى فى الكبرى ٢/٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ وابن عدى ٣/١٧٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٨٧ و١٨٤/٥ والعقلى ٢/٦٢ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٦ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والطحاوى ٢/٩٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٥١ والدارقطنى فى العلل ١١/١٠٥ وعبد الرزاق ٤/٢١٠ وأبو يعلى ٦/٣١ والبيهقى ٤/٢٦٦ :

من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبى سليمان وابن أبى حسين ورياح كلهم عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على من أخذه عن عطاء والخلاف عليه .

أما الخلاف فيه على ابن جريج فرفعه عنه داود بن عبد الرحمن العطار كما عند الطحاوى والطبرانى وغيرهما وابن علىة إسماعيل كما عند ابن أبى شيبه وزعم الدارقطنى فى العلل أنه وقفه، فعلى هذا روى الوجهين ووقفه عنه عبد الرزاق والنضر بن شميل وروح بن عبادة وأبو عاصم والمفضل بن فضالة ومحمد بن بكر وحماد بن مسعدة وحجاج بن محمد المصيصى . وهذه الرواية عن ابن جريج أرجح من الأولى إذ فيها من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن جريج كالمصيصى وزاد المصيصى فى روايته قوله: « ولم يسمعه منه » . اهـ . يعنى أن عطاء لم يسمعه من أبى هريرة . إلا أنه يعكر علينا فيما قاله حجاج ما قاله ابن أبى حسين قرين شيخه ابن جريج إذ قال ابن أبى حسين عن عطاء سمعت أبا هريرة . إلا أن هذا يتطلب النظر فيمن يقدم فى عطاء فبعد ثبوت الوقف عن ابن جريج وكونه المقدم فى عطاء على أمثال من هو فى منزلة ابن أبى حسين فهذا تقدم رواية

ابن جريج وأنه لم يسمعه من أبي هريرة .

ولعبد الرزاق وأبي عاصم عن ابن جريج إسناد آخر لحديث الباب عند النسائي في الكبرى ٢/٢٢٥ وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٤٨ .

عن صفوان بن سليم عن أبي سعيد مولى ابن عمر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل يحتجم في رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد تكلم في رواية أبي عاصم عن ابن جريج لسماعه عنه في الصخر وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة في ابن جريج ما نصه: « أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وصفوان قال أبو زرعة لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً » . اهـ .

واختلف فيه أيضًا على شعبة راويه عن عمرو بن دينار فرفعه عنه أبو النضر هاشم بن القاسم . ووقفه عنه حجاج بن محمد وغندر والنضر بن إسماعيل وروح بن عبادة . واتفقوا على إدخال واسطة بين عطاء وأبي هريرة إذ قالوا عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة وتعتبر هذه تقوية لرواية حجاج السابقة عن ابن جريج إلا أن ابن جريج رواه عن عمرو مخالفاً لشعبة إذ قال: عن عمرو يؤثر عن أبي هريرة موقوفاً وفي مخالفته ما يوضح أن في روايته تدليس وإن كان الراوى عنه هنا أبو عاصم ولا شك أن شعبة مقدم هنا على ابن جريج والرواية السابقة عنه التي وردت بصيغة الرفع لا تصح فقد ضعفها البخارى في التاريخ إذ قال: « وروى عمرو بن دينار عن رجل عن أبي هريرة قوله . ورفع بعضهم ولا يصح » . اهـ . والراوى له عن أبي النضر يوسف بن بحر التميمي قال فيه الدارقطني مشهور بالأباطيل وقال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال ابن عدى: ليس بالقوى رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير والكلام فيه أكثر من هذا .

واختلف فيه على عبد الملك بن أبي سليمان .

فذكر عنه الدارقطني رواية الرفع فحسب والذي وجدته في النسائي وغيره من طريق يزيد وعبد الله وخالد الطحان عنه الوقف وهذا الظاهر أنه الراجح موافقاً للرواية المشهورة عن عمرو بن دينار وابن جريج .

وأما ابن أبي حسين فذكر الدارقطني أنه رفع، والموجود عنه في النسائي الوقف فبان بما تقدم أن الراجح الوقف في الحديث .

* وأما رواية رباح بن أبي معروف:

فلم أر عنه إلا صيغة الرفع وهو مضعف كما في ضعفاء العقيلي وقد رجح العقيلي

رواية الوقف إذ قال: « والوقف أولى ». اه . وممن وافق البخارى والعقيلي على ترجيح الوقف الدارقطنى وأبو حاتم قال الدارقطنى: « والقول قول من وقفه على أبى هريرة لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم إلا بالاتفاق ». اه .

وقال أبو حاتم على رواية من رفعه عن ابن جريج ما نصه: « هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبى هريرة موقوفاً ». اه .

خالف ابن جريج قرناؤه ليث بن أبى سليم وفطر بن خليفة وإبراهيم الخوزى إذ روه عن عطاء وجعلوه من غير مسند من هنا ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة وغيره وتقدمت روايات هؤلاء فى حديث عائشة .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا داود العطار ». اه . ولم يصب فى هذا فقد رواه عن ابن جريج أيضاً مرفوعاً إسماعيل بن عليه كما فى ابن أبى شيبة .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ٣٠٠/١ والنسائى فى الكبرى ٢٢٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٤٥/٤ و٢٦٨ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٣٧ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص ١٢٩ والدارقطنى فى العلل ١٧١/١٠

من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم » .

والحديث فيه علتان:

الأولى: الخلاف فى الرفع والوقف وذلك على الأعمش إذ رفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان إذ وقفه ، وقد قدم الدارقطنى رواية الوقف إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الله بن بشر ما نصه: « ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش فوقفه على أبى هريرة ولم يرفعه وهو أشبههما بالصواب ». اه . إلا أن شعبة تابع ابن بشر كما فى الكامل وعلل الدارقطنى إلا أن السند لا يصح إليهما فبان تفرد من تقدم .

الثانية: حكى البوصيرى فى الزوائد عدم سماع عبد الله بن بشر من الأعمش فبان بهذا أن رواية الرفع ضعيفة .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٥/٢ وأحمد ٢٦٤/٢ وأبى يعلى ٤٦٠/٥ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٦ وابن عدى فى الكامل ٣٠٣/٣ و١٠٩/٥ والبخارى فى التاريخ ١٧٩/٢ :
من طريق يونس وغيره عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد اختلف فيه على يونس وعلى الحسن تقدم ذكره عند حديث على من هذا الباب وعلى أى الحسن لا سماع له من أبى هريرة كما قال جمهور أصحاب الحسن ومنهم يونس وقد صرح بالسماع فى هذا الحديث الحسن عند ابن عدى إلا أن الراوى عن الحسن عمرو بن عبيد وهو متروك .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى الطحاوى ٩٩/٢ والبخارى ١٧٩/٢ .

وتقدم الكلام عليها فى حديث عائشة من هذا الباب .

* وأما رواية أبى سعيد مولى ابن عمر عنه :

فتقدمت فى هذا الحديث عند الكلام على رواية عطاء .

١٤١٩/١٦٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار ومقسم .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٧٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٨/١١ والبيهقى ٢٢٦/٤ و٢٦٦ والنسائى فى الكبرى ٢٢٩/٢ :

من طريق قبيصة بن عقبة ثنا فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال البزار : « هكذا أسنده قبيصة عن فطر ، ورواه غير واحد عن عطاء مرسلًا اه . والحديث منكر إذ فطر قد ضعفه الأكثر وأيضًا خالفه غيره فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فمن طريق يحيى بن أبى كثير إذ روى عن عطاء عن ابن عباس الرخصة وأما فى الإسناد فإن محمد بن يوسف رواه عن عطاء وأرسله ولا شك أنه أوثق بكثير من فطر وتقدم من أرسله أيضًا عن عطاء .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٣٣٧ :

من طريق إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحجام يحجم رجلاً بين يديه في شهر رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم من الغيبة لا الحجامة» .

والحديث ضعيف جداً إبراهيم أحاديثه مناكير موضوعة كما قال هذا ابن عدى في الكامل ٢٥٥/١ .

* وأما رواية مقسم عنه:

ففي الناسخ لابن شاهين ص ٣٨٨:

من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم فغشى عليه فنهى أن يحتجم الصائم» .

وابن أبي ليلى ضعيف سئ الحفظ والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم كما قال شعبة وانظر مسند ابن الجعد ص ٦٢ .

١٦١/١٤٢٠ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٣١/٢ و٢٣٢ والبزار ٨٢/٨ والرويانى ٣٧٦/١ وابن الجارود ص ١٤٠ والطحاوى ٩٨/٢ والحاكم ٤٢٩/١ و٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ٧ / ٢٤٦ وأطراف الأفراد ١٤٧/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٦/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١ / ٢٣٤ و٢٣٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أنه دخل على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقال: لو كان هذا نهائاً فقال: تأمرونى أن أهرق دمي وأنا صائم وقد قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» . والسياق للبزار . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد فمن فوقه .

أما الخلاف فيه على سعيد وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه روح بن عبادة وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بالإسناد السابق عن سعيد إذ قال: «تفرد به مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عنه وتفرد به روح بن عبادة عن سعيد عن مطر» . اهـ . فإن أراد السياق الإسنادى كله فذاك وإن أراد تفرد بالرفع عن سعيد كما ذكر ذلك فى العلل فلا فقد رفعه عن سعيد بن عامر جاعله من مسند أبى موسى إلا أنه أبهم شيخ سعيد ورفعته عنه حفص بن غياث فى رواية له إلا أنه جعل شيخ سعيد غير مطر ووقفه عنه فى رواية أخرى وساق إسناده عن سعيد كما ساقه روح إلا أنه

وقفه وواقفه على وقفه فى هذه الرواية عبد الوهاب الخفاف وأبو بحر البكراوى وابن أبى عدى كذا ذكر الدارقطنى أن هؤلاء الثلاثة روه عن سعيد على جهة الوقف إلا أن ابن أبى حاتم ذكر أن عبد الوهاب رواه عن سعيد على سبيل الرفع وغازير بين من فوق سعيد إذ جعل شيخه غير من ذكره الدارقطنى فقد ذكر ابن أبى حاتم أن عبد الوهاب يرويه عن سعيد عن أبى مالك عن أبى بردة عن أبى موسى وذكر الدارقطنى أنه يرويه عن سعيد عن مطر .

* وأما رواية عبد الأعلى عنه :

فرواه عنه سعيد على جهة الرفع وأبهم شيخ سعيد إذ قال عن بعض أصحابه عن أبى بردة عن أبى موسى رفعه . وتقدم أن ابن عدى جعل أروى الناس عن سعيد عبد الأعلى إلا أن الدارقطنى ضعف روايته هنا إذ قال على روايته : « وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد » . اهـ .

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على شيخه بكر بن عبد الله المزنى إذ رواه عن بكر حميد الطويل وقتادة ومطر الوراق .

أما حميد فقال عنه عن أبى العالية ووقفه . ووجه المخالفة أنه غازير بين شيخ بكر ووافق ما صح عن سعيد من حيث المتن حيث وقف .

وأما قتادة فقال عنه عن أبى رافع ووقف على أبى موسى . فخالف حميداً فى شيخ بكر ووافق فى الوقف .

وأما مطر فتقدم أن روى الرفع والوقف ووجد الإسناد كما تقدم .

واختلف أهل العلم فى أى يقدم من رفع أم من وقف فذكر الحاكم فى المستدرک عن ابن المدينى تصحيحه للحديث وواقفه الحاكم .

خالفه أحمد وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى وأبو زرعة إذ حكموا بوقفه قال أحمد كما فى نصب الراية ٤٧٤/٢ : « حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ إنما هو بكر عن أبى العالية » . اهـ . ومعنى ذلك أنه يقدم رواية حميد السابقة عن بكر الموقوفة وقال النسائى على رواية روح المرفوعة عن سعيد : « هذا خطأ وقد وقفه حفص » . اهـ . ثم ساق رواية الوقف .

وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده من رفعه عن سعيد ما نصه : « كأن حديث أبى رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفاً » . اهـ . وقال أبو زرعة : « رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى

موقوفًا فكان حديث أبي رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت». اهـ .
وقال الدارقطني: «والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع». اهـ .

* تنبيه: كلام أبي زرعة السابق الذي يفيد تقديم رواية الوقف فيه سقط إذ قتادة يرويه عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى كما عند النسائي .
* تنبيه آخر: قال الزيلعي على رواية حميد أيضًا من النسائي ما نصه:

«ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفًا عليه». اهـ . فهذا يوهم أن حميدًا وقفه على أبي العالية ولم يجاوزه وليس ذلك كذلك بل في النسائي صريح أن الوقف على أبي موسى .

١٤٢١/١٦٢- وأما حديث بلال:

فرواه النسائي في الكبرى ٢/٢٢١ و٢٢٢ وأحمد ٦/١٢ والبخاري كما في زوائده ١/٤٧٦ والرويانى ٢/٢١ والهيثم بن كليب الشاشى فى مسنده ٢/٣٧٤ وابن أبى شيبه ٢/١٦٦ والطبرانى فى الكبير ١/٣٦٥ و٣٦٦ وابن عدى فى الكامل ١/٣٥٤:
من طريق قتادة عن شهر عن بلال أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» .
وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكره فى حديث ثوبان .

والحديث ضعيف للخلاف الكائن على قتادة ومنها إدخال راو بين شهر والصحابى كما تقدم فى الموضوع السابق الذكر . وقد بين البزار أن شهرًا لا سماع له من بلال إذ قال: «شهر لم يلق بلالاً، مات بلال فى خلافة عمر». اهـ .

قوله: باب (٦١) ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وأنس

١٤٢٢/١٦٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وعطاء بن يسار .

* أما رواية أبى المتوكل عنه:

ففى علل الترمذى الكبير ص ١٢٥ والنسائى ٢/٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ وابن خزيمة ٣/٢٣١ و٢٣٢ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٧ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٢ والعلل ١١/٣٤٦ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٣٥ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٣٨ والبزار كما فى زوائده ١/٤٧٧

والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/٤ وابن أبي حاتم في العلل ١٣١/١ والطحاوي ١٠٠/٢ :
من طريق حميد وخالد الحذاء وقتادة ومحمد بن عبد الله الأنصاري كلهم عن أبي
المتوكل عن أبي سعيد قال : « رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة » .
والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أكثر من رواه عن أبي المتوكل .
أما الخلاف فيه على حميد .

فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وانفرد بذلك كما قال الطبراني في الأوسط إلا أن أبا
شهاب الحناتى أورد المتن بصيغة الكناية للرفع .

خالفهما ابن عليّ وابن أبي عدى وبشر بن الفضل وأبو خالد الأحمر وحماد بن سلمة
وأبو بحر البكرأوى وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر فوقوه .
وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء .

فرواه عنه ابن المبارك والثوري وعنهما وقع الخلاف .

فرفعه عن الثوري إسحاق بن يوسف الأزرق . خالفه أبو النضر هاشم بن القاسم إذ
أتى بصيغة الكناية للرفع . خالفهما غيرهما إذ وقفوه عن الثوري وقد ذهب أبو حاتم إلى
تغليب من رفعه عن الثوري كما يأتي .

وأما ابن المبارك فلم أره ساقه عن الحذاء إلا موقوفاً إلا أنه وقع عنه تغاير في سياق
الإسناد إذ ساقه عنه حبان بن هلال كما تقدم، خالفه الحسن بن عيسى إذ قال عنه عن خالد
عن أبي نضرة عن أبي سعيد . وحبان أقوى منه إذ انفرد بذكر أبي نضرة .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه شعبة وعنه وقع الخلاف فوقه عنه غندر وابن
المبارك وعبد الرحمن بن زياد . خالفهم أسود بن عامر فأتى بصيغة محتملة ومال البزار
إلى أن هذا الخلاف من شعبة .

وأما محمد بن عبد الله الأنصاري فلم أر روايته عن أبي المتوكل إلا موقوفة وقد وافق
على ذلك الضحاک بن عثمان .

وقد اختلف أهل العلم أى ترجح رواية الرفع أم الوقف ؟

فمال إلى الأول الدارقطنى في العلل إذ قال : « والذين رفعوه ثقات وقد زادوا، وزيادة
الثقة مقبولة والله أعلم » . اهـ . وتبعه الحافظ فى الفتح . خالفه أبو حاتم والبخارى
والترمذى إذ رجحوا الوقف . قال أبو حاتم على رواية معتمر المرفوعة إلى أنس ما نصه :

« هذا خطأ إنما هو أبو سعيد، قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قالوا وهم إسحاق في الحديث قلت: قد تابعه معتمر قالوا وهم فيه أيضًا معتمر ». اهـ .

وقال البخاري كما في علل المصنف: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ . قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح . هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله ». اهـ .

وأما النسائي فساق الخلاف من غير ترجيح .

وأما ابن خزيمة: فنحنا نحوًا آخر إذ ذهب إلى أن ما يتعلق بالحجامة للصائم من قبيل الإدراج .

والظاهر مما تقدم أن الحق مع من وقف فلا شك أن الرواة الذين وقفوه على حميد أقوى وكذا عن خالد إذ لم يرفع إلا من جهة الثوري وقد اختلفوا عنه وقربنه ابن المبارك اتفق الرواة عنه عن خالد به على الوقف .

* تنبيه: تقدم في كلام أبي حاتم أن قتادة يرويه عن حميد عن أبي المتوكل به . ورواية قتادة ذكرها النسائي والدارقطني وغيرهما وفيها أن قتادة قرين لحميد لأنه تلميذه وأنه يرويه عن أبي المتوكل والراوى عن قتادة شعبة فهذا الصواب فما وقع في العلل فيه نظر .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى أبى داود ٧٧٥/٢ والترمذى ٨٨/٣ وعبد بن حميد ص ٢٩٧ وأبى يعلى ١٢/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٤٧/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٣/٢ والعلل ٢٦٧/١١ والعلل لابن أبى حاتم ٢٣٩/١ و٢٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤ وابن عدى ٢٧١/٤ و٢٦٧ وابن حبان فى المجروحين ٥٨/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يظفرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام ». والسياق للمصنف .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على زيد فوصله من تقدم، تابعه على ذلك أخواه

أسامة وعبد الله وتابعهم هشام وكامل بن طلحة وأبو بكر بن أبي سبرة وفي كل ذلك نظر أما أولاد زيد فكل ضعيف .

* وأما رواية هشام :

فاختلف أهل العلم إلى من يوجه الخطأ فذهب الدارقطني في العلل إلى أن الخطأ ممن دونه إذ قال : « وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامى وكان ضعيفاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ولا يصح عن هشام » . اهـ . إلا أن السامى لم ينفرد به فقد رواه الدارقطني في السنن من غير الطريق المتقدمة فبرئ السامى من عهده .

وذهب البزار إلى أن الخطأ من هشام كما فى هامش ابن خزيمة وهو الصواب وقد رواه هشام عن زيد موصولاً وجعله من مسند ابن عباس وحيناً يقول عن زيد عن عطاء مرسلاً وفى كل ذلك نظر فقد ذهب الذهلى إلى ضعف رواية زيد ففى ابن خزيمة ما نصه : « سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحمفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر » . اهـ .

وأما كامل بن طلحة فذهب الدارقطني إلى أنه رجوع عن وصله ويفهم من كلام ابن عدى أن الغلط ممن رواه عن كامل كما فى ٢٦٧/٤ .

وأما ابن أبي سبرة فمتروك ، خالف من وصل الثورى ومعمر والدراوردى ويحيى بن سعيد الأنصارى إذ أرسلوه وقد ذهب الذهلى وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى والترمذى إلى تقديم رواية الإرسال قال ابن خزيمة : « روى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثورى وهو ممن لا يدانيه فى الحفظ فى زمانه كثير أحد عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبى ﷺ » إلى قوله : « فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد لباح الثورى بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما ، يقول عن صاحب له عن رجل وإنما يقال فى الأخبار عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور » . اهـ . وتقدم قول الذهلى .

وقال الدارقطنى : « والصحيح ما قاله الثورى . وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة ، وكذا الترمذى فى الجامع إذ قال على رواية عبد الرحمن بن زيد الموصولة » حديث أبي سعيد غير محفوظ » . اهـ . وتبعهم ابن عدى فى الكامل .

* تنبيه : وقع فى الجامع للترمذى أن عبد الله بن زيد بن أسلم ممن أرسل الحديث عن

أبيه وليس ذلك كذلك بل هو ممن وصل كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل إلا أن تكون روايتان .

١٤٢٣/١٦٤- وأما حديث جابر:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٣٦/٢ والطبراني في الأوسط ٢٠/٧ وابن حبان ٢٢٠/٥ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٦٢٣/٣:

من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبة فحجمه عند غيبوبة الشمس عند فطر الصائم ثم سأله فقال: «كم خراجك؟» قال: صاعان فوضع عنه صاعاً». والسياق للطبراني وقال عقبه:

«لم يرو هذا عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى اللخمي تفرد به هشام بن عمار». اهـ. وقد رواه عن أبي الزبير جعفر بن برقان وهشام الدستوائي ويزيد بن إبراهيم والليث .

واختلفوا في سياق المتن والإسناد .

أما جعفر فساقه كما تقدم، وقد ذهب ابن حبان إلى صحة روايته وخالفه أبو حاتم في العلل ٢٥٥/١ إذ قال: «هذا حديث منكر» إلى قوله: «وجعفر بن برقان لا يصح له سماع من أبي الزبير ولعل بينهما رجل ضعيف». اهـ .

وأما هشام فاختلف في سياق المتن عليه فساق عنه أبو قتيبة ما يتعلق بجواز الحجامة للصائم . وساق عنه خالد بن الحارث ما يتعلق بجوازها للمحرم فحسب . وقد تابعه على هذا متابعة قاصرة يزيد بن إبراهيم .

خالف الجميع في المتن والإسناد الليث بن سعد إذ قال عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس . وذكر إباحة الحجامة للمحرم فحسب .

ولا شك أن أوثق الرواة عن أبي الزبير الليث فهذه المخالفة أقواها لضعف الحديث عن أن يكون من مسند جابر .

١٤٢٤/١٦٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوارث وعبد الله بن المشنى وعاصم والأعمش وأيوب بن محمد عن ابن أنس بن مالك وأبو قلابة .

* أما رواية عبد الوارث عنه:

في علل الترمذي الكبير ص ١٢٥ وابن أبي حاتم في العلل ٢٥٧/١ وأبي يعلى ١٩٣/٤

وابن أبي شيبة ٤٦٩/٨ :

من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس بن مالك قال : « مر بنا أبو طيبة في رمضان . فقلنا : من أين جئت قال : حجمت رسول الله ﷺ » وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء . أما شريك وشيخه ليث بن أبي سليم فأمرهما واضح . وأما عبد الوارث فقد قال فيه البخارى رجل مجهول وقال أبو زرعة : « هذا حديث منكر » . اهـ .
* تنبيه : وقع فى ابن أبي شيبة « عبد الوهاب » صوابه : « عبد الوارث » كما فى المصادر الأخر .

* وأما رواية عبد الله بن المثنى عنه :

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٣٣٤ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ :

من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى البنانى عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذان ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » وقد صححه الدارقطنى بقوله : « كلهم ثقات ولا أعلم له علة » . اهـ .
* وأما رواية عاصم :

ففى الطحاوى ١٠١/٢ :

من طريق يوسف بن عدى عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس ﷺ أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه » وعاصم الغالب أنه ابن سليمان وإن كان ثم من يسمى عاصماً سواه يروى عن أنس وهو ابن عمر بن قتادة وهو ثقة . إلا أن القاسم ذكر فيمن يروى عن عاصم بن كليب ولكنى لم أر ابن كليب يروى عن أنس فالله أعلم ، والغالب أنه لا ييهم إلا المشهور من الأسماء المتفقة .
* وأما رواية الأعمش عنه :

ففى البزار ٤٧٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٦ :

من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال : « مر بنا أبو طيبة أحسبه قال بعد العصر فى رمضان فقال : حجمت رسول الله ﷺ » والإسناد منقطع وقد تفرد به الربيع كما قال البزار والطبرانى قال البزار : « تفرد به الربيع وهو لين الحديث » . اهـ .
* وأما رواية أيوب بن محمد عنه :

ففى الدارقطنى ١٨٢/٢ و١٨٣ وخيشمة بن سليمان الأطرابلسى فى فوائده ص ٧٣ :

من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن أيوب بن محمد العجلي عن ابن لأنس بن مالك عن أبيه قال : احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقد ضعف الدارقطني سنده من أجل ياسين .

وقد اختلف فيه عليه فساقه عنه يحيى بن العلاء كما تقدم . خالفه المعافى بن عمران إذ قال عن ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس . وساقه أيضًا عنه عن الربيع بن أنس عن أنس . خالفهما وكيع إذ قال عنه عن رجل عن أنس والكل ضعيف .

* وأما رواية أبي قلابة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨/٨ :

من طريق أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وأبو سفيان طريف السعدى متروك وقد تفرد به عن أبي قلابة .

قوله : باب (٦٢) ما جاء في كراهية الوصال للصائم

قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية

١٤٢٥/١٦٦ - أما حديث علي :

فرواه عنه محمد بن الحنفية والنزال وعبدالله بن أبي أحمد بن جحش وكليب بن شهاب .

* أما رواية محمد بن الحنفية عنه :

فرواها أحمد ١/٩١ و١٤١ وعبد بن حميد ص ٥٨ والطبرانى فى الكبير ١/١٠٩ وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٩٤ :

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر .

وفى الحديث علتان :

الأولى : الاختلاف فى إسناده على إسرائيل فى وصله وإرساله وفى سياق الإسناد .

إذ رواه عنه عبد الرزاق وأبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور .

أما عبد الرزاق فرواه عن إسرائيل فى المصنف وأرسله . وأخشى أن هذا وهم وقع ممن بعده وبعد راوى المصنف عنه لأن الإمام أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير رواه

من طريق الدبري عنه موصولاً . خالفه أبو نعيم وحجين بن المثنى والحرث بن منصور إذ قالوا عنه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي . ويخشى أن هذا الاختلاف من عبد الأعلى .

الثانية: ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي فأكثر أهل العلم على ضعفه مثل ابن معين وأبي زرعة .

* تنبيه: ذكر الشارح أن هذا الحديث هو مراد الترمذى وفيه نظر لأن الباب معقود للكراهية في ذلك مختصة بغير النبي ﷺ .

* وأما رواية النزال عنه:

ففى ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والبيهقى ٤٦١/٧ :

من طريق الضحاك بن مزاحم وغيره عن النزال بن سبرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا مواصلة » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على النزال فرفعه الضحاك وخالفه إسماعيل بن رجاء إذ وقفه ورواية الرفع أقوى إذ الراوى عن إسماعيل أبو جناب يحيى بن أبي حية ضعفه لتدليسه وقد عنعن وثم مخالفة أخرى عند ابن عدى ٣٦٢/١ على الضحاك إذ رواه جويبر عنه بأطول مما هنا إلا أن السند ضعيف جداً من أجل جويبر ومن دونه ويأتى بسط ذلك فى الطلاق رقم الباب (٦) .

* تنبيه: وقع فى المصنف لابن أبي شيبة « أبو خباب، صوابه ما تقدم » .

* وأما رواية عبد الله بن أبي أحمد عنه:

ففى أبي داود ٢٩٣/٣ و٢٩٤ والعقيلي فى الضعفاء ٤٢٨/٤ والطحاوى فى المشكل

١٣١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٥/١ :

من طريق يحيى بن محمد الجارى حدثنا أبو شاكر عبد الله بن حسان بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ سناً « لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر فى معصية، ولا يئتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام » والجارى قال البخارى فيه: يتكلمون فيه وقواه ابن عدى .

وقال العقيلي: « وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى وهذا يرويه معمر عن جويبر عن

الضحاك عن النزول بن سيرة عن علي مرفوعاً ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفاً وهو الصواب .

* وأما رواية كليب عنه :

فتقدمت في الصلاة رقم ٣٠٤ .

١٦٧/١٤٢٦ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وهمام والأعرج وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو صالح وسعيد بن المسيب وأبو الشعثاء .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البخارى ٢٠٥/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢٠ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وعبد الرزاق ٢٦٧/٤ وأحمد ٢٦١/٢ و٢٨١ و٥١٦ والدارمى ٣٤١/١ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/٩ و٢٣٢/٩ والبيهقى ٢٨٢/٤ :

من طريق الزهرى عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله . قال : « وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقين » . فلما أبوا أن يتتها عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلاك فقال : « لو تأخر لزدتكم » . كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتتها . والسياق للبخارى وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهرى فمنهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع أبى سلمة ، سعيد بن المسيب وصبوب الطريقتين إذ قال بعد ذكره ذلك الخلاف ما نصه : « والقولان محفوظان » . اهـ . وذكر الخلاف عنه النسائى .

* وأما رواية همام عنه :

ففى البخارى ٢٠٦/٤ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ١٦٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٧/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ والبيهقى ٢٨٢/٤ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال » . قيل : إنك تواصل . قال : « إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ٧٧٥/٢ وأحمد ٢٥٧/٢ و٢٤٤ و٢٥٧ و٤١٨ وابن خزيمة ٢٧٩/٣ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارمى ٣٤٠/١ والحميدى ٤٤١/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ :

من طريق مالك وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» .

* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه:

ففى مسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ٢٣١/٢ وإسحاق ٢١٢/١ وأبى يعلى ٤٠٠/٥ وابن أبى شيبه ٤٩٦/٢ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٣/٢ .

من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: «إنك تواصل يا رسول الله قال إنكم لستم فى ذلك مثلى . إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عمارة فساقه عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم ورواه ابن فضيل عنه فى إحدى الروايتين كذلك ورواه مرة عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة . والظاهر صحة ذلك وإلا فجرير المقدم عليه .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فى مسلم ٧٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ وأحمد ٢٥٣/٢ و٣٧٧ و٤٩٥ و٤٩٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٥ وابن أبى شيبه ٤٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/٣ وعلى بن الجعد ص ٣٠٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٧/٢ :

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً بمثل رواية أبى زرعة وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه ابن نمير وأبو معاوية ويعلى بن عبيد وعبيدة بن حميد كما تقدم خالفهم عمرو بن عبد الغفار إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر كما فى الكبير للطبرانى ٣٤٥/١٢ وعمرو قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال فيه ابن عدى: اتهم بوضع الحديث الميزان .

* وأما رواية سعيد عنه:

ففى أبى عوانة المفقود منه ص ١٢ وغيره وتقدم الكلام عليها فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة .

* وأما رواية أبى الشعثاء عنه:

ففى معجم ابن الأعرابى ٦١٥/٢ :

من طريق أبى حنيفة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى الشعثاء عن أبى هريرة

عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت » .
وأبو حنيفة قال فيه البخارى كما فى التاريخ الكبير ٨١/٨ كان مرجئًا سكتوا عنه وعن
رأيه وعن حديثه .

١٦٨/١٤٢٧ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبد الله بن أبى قيس وقريية وعمرة .

* أما رواية عروة عنها:

فى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢٣ والنسائى فى
الكبرى ٢٤٢/٢ وإسحاق ١٦٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٩١ وأبى عوانة
المفقود منه ص ١٢١ و١٢٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبىه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن
الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل قال: « إني لست كهيتكم إني يطعمنى ربى
ويسقبنى » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:

فى مسند أحمد ٨٩/٦ و٩٣ وإسحاق ١٦٩/٢ و١٦٤ و٧٧٩/٣ و٩٥٩:

من طريق بقية بن الوليد حدثنى محمد بن زياد الألهانى وكان ثقة عن عبد الله بن أبى
قيس قال: سألت عائشة عن الصيام فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام .
* وأما رواية قريية عنها:

فى مسند أحمد ٢٤٣/٦ و٢٥٢ وإسحاق ٤٦٣/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٩/٥:

من طريق شعبة عن عاصم قال: سمعت قريية مولاة عائشة تقول: سمعت عائشة
تقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام فقيل له: فإنك تواصل قال: « إني أبيت
عند ربى يطعمنى ويسقبنى » وعاصم هو ابن صهيب مترجم فى التعجيل ونقل عن أبى
حاتم الرازى أنه صالح وأما قريية فنقل عن ابن حبان توثيقها فى التعجيل أيضًا .

* وأما رواية عمرة عنها:

فى أبى يعلى كما فى المطالب ٤٠١/١:

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: « إن
رسول الله كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور » والحديث حسنه
البوصيرى كما فى هامش المطالب وتقديم الكلام عليه فى باب برقم ١٣ .

١٦٩/١٤٢٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو صالح .

* أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ و١٢٢ و١٢٣

وأبى داود ٧٦٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٤١/٢ وأحمد ٢١/٢ و٢٣ و١٠٢ و١١٢ و١٢٨

و١٤٣ وعبد بن حميد ص ٢٤٤ وابن أبى شيبه ٤٩٥/١ والبيهقى ٢٨٢/٤ وابن جرير فى

التفسير ١٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٣/١٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ

عن الوصال، قالوا: إنك تواصل قال: « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى ». والسياق

للبخارى .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فتقدم ذكرها فى حديث أبى هريرة فى رواية أبى صالح عنه من هذا الباب .

١٧٠/١٤٢٩ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو عتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابني جابر .

* أما رواية أبى عتيق عنه:

فرواها عبد الرزاق ٢٦٩/٤ والطيالسى ص ٢٤٣ والحارث كما فى زوائده ص ١٢٢

وابن عدى فى الكامل ٤٤٧/٢ و٣٨٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٧ و٣٢٠ وأبو بكر

الشافعى فى فوائده ص ٢١٥:

من طريق حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله

ﷺ قال: « لا يتم بعد حلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح،

ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام، ولا نذر فى معصية الله، ولا يمين للملوك

مع سيده، ولا يمين لزوجته مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيراً حج عشر

حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن أعرابياً حج عشر

حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً . والسياق للحارث .

وحرام متروك وقد رواه عنه كما سبق إسماعيل بن عياش ووافقه على ذلك اليمان

فروياه عن أبى عتيق كما سبق إلا أن السياق السابق لحرام . وكلُّ متروك إذ اليمان ليس هو

بدون حرام .

* تنبيه: وقع في مسند الطيالسي أن أبا حذيفة اليمان بن المغيرة يرويه عن أبي عيس وزعم صاحب الإرواء أنه أبو عيسى وكل غلط والصواب أنه أبو عتيق الذي روى عنه حرام كما في المطالب ٤٠١/١ . وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وقد رواه معمر عن حرام مبيّنًا اسمه وزاد محمدًا أخا عبد الرحمن .

* وأما رواية يزيد الفقير عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٣٨٥/٣ وابن حبان في المجروحين ٣١٨/١:

من طريق أبي سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « لا رضاع بعد فصال، ولا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق حتى يملك، ولا طلاق حتى يتزوج، ولا يتم بعد حلم » والبقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف شديد التدليس . قال فيه البخاري منكر الحديث وقال فيه النسائي: ضعيف وضعفه أيضًا ابن معين .

* وأما رواية ابني جابر عنه:

فيأتي تخريج ذلك في النذور والأيمان .

١٧١/١٤٣٠ - وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وبشر بن حرب وقزعة بن يحيى .

* أما رواية عبد الله بن خباب عنه:

ففي البخاري ٢٠٢/٤ و٢٠٨ وأبي داود ٧٦٧/٢ وأحمد ٨/٣ و٨٧ وابن خزيمة ٢٨١/٣ والدارمي ٣٤١/١ وابن جرير في التفسير ١٠٠/٢ .

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لا تواصلوا فأبيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله . قال: « إنني لست كهيتكم إنني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقيني » . والسياق للبخاري .

* وأما رواية بشر بن حرب:

ففي أحمد ٣٠/٣ و٥٧ و٥٩ و٩٦ وأبي يعلى ٤٥/٢ و١٣٩ وابن أبي شيبة ٤٩٥/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والطيالسي ص ٢٨٨ وأحمد بن منيع كما في المطالب ٤٠٢/١ .

من طريق الحمادين وغيرهما عن بشر بن حرب عن أبي سعيد قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وأختى هذه تواصل وأنا أنهاها » . والسياق للطيالسي والحديث

ضعفه البوصيري من أجل بشر وقد تفرد به على هذا السياق وبشر مختلف فيه انظر الميزان ٣١٤/١ .

* وأما رواية قزعة عنه :

ففى أحمد ٦٢/٣ وابن حبان ٢٣٦/٥ وتما في فوائده كما في ترتيبه ١٨٦/٢ :
من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
قال : « لا وصال في الصيام » . والسياق لابن حبان والسند صحيح .

* تنبيه :

وقع في ترتيب فوائده تمام « مسلمة بن قزعة » صوابه : « سلمة عن قزعة » .
١٧٢/١٤٣١ - وأما حديث بشير بن الخصاصية :

فرواه أحمد ٢٢٥/٥ والطبراني في الكبير ٤٤/٢ وعبد بن حميد كما في المنتخب
ص ١٥٩ وابن أبي حاتم في التفسير ٣١٩/١ :

من طريق عبيد الله بن إياد قال : حدثني إياد عن ليلي امرأة بشير قالت : أردت أن أصوم
يومين مواصلة فمنعني بشر وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه قال : « تفعل ذلك النصراري
ولكن صوموا كما أمركم الله وأنموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا » . والسياق
لعبد بن حميد .

وقال الحافظ في الفتح ٢٠٢/٤ : « إسناده صحيح إلى ليلي امرأة بشير » . اه . ويلي
صحابة فصح السند إليها .

قوله : باب (٦٥) ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

١٧٣/١٤٣٢ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى كتاب العيال لابن أبي الدنيا ص ١١٦ وأبي يعلى كما في المطالب ١٩٥/٢ :
من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ
فقلت : ما حق الرجل على امرأته ؟ قال : « لا تمتعه نفسها وإن كانت على رأس قتب »
قلت : وما حق الرجل على امرأته ؟ قال : « لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت أئمت

ولم يتقبل منها « قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: « لا تعطى شيئاً من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت كان له أجره وعليها الوزر » قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: « أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع » قالت: لا جرم والله لا يملك على أمرى رجل أبداً، والحديث ضعيف من أجل ليث وقد اضطرب فيه فحينئذ يجعله من مسند ابن عباس كما هنا، وحينئذ من مسنده إلا أنه يقول عن مجاهد عن ابن عباس وهذه رواية هشيم عنه والرواية الأولى هي من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عنه ورواه عنه جرير بن عبد الحميد فقال عنه عن عطاء عن ابن عمر كما فى الكبرى للبيهقى ٢٩٢/٧ . وقال غيرهم عنه عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر كما فى ابن أبى شيبه ٥٠٧/٢ وتفرد به ليث كما قال البيهقى . وقد خالفه فى مجاهد من هو أوثق منه وهو ابن أبى نجيح إذ أرسله عن مجاهد كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٤ .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى أبى يعلى ٤٩/٣ والبزار كما فى زوائده ١٧٧/٢ ومسدد كما فى المطالب ١٩٥/٢ :
من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما قال: « حق الزوج على الزوجة إن سألتها نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع » قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً، وحسين متروك .

١٧٤/١٤٣٣ - وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم فى الصلاة برقم ١٣٠ .

قوله : باب (٧) ما جاء فى الاعتكاف

قال : وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى ليلى وأبى سعيد وأنس وابن عمر

١٧٥/١٤٣٤ - أما حديث أبى بن كعب :

ففى أبى داود ٨٣٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٩/٢ و٢٧٠ وابن ماجه ٥٦٢/١ وأحمد

١٤١/٥ وعبد بن حميد ص ٩٣ وابن خزيمة ٣/٣٤٦ وابن حبان ٥/٢٦٨ والحاكم ١/٤٣٩ والبيهقي ٤/٣١٤ والطيالسي كما في المنحة ١/١٩٨ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٨١/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ». والسياق لأبي داود وسنده صحيح .

١٧٦/١٤٣٥ - وأما حديث أبي ليلي :

فرواه أحمد ٤/٣٤٨ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣/٣٧ والطحاوي في المشكل ١٢/٥٣٣ وابن عدى في الكامل ٥/١٩٠ :

من طريق علي بن عباس الملائي عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه « أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر من رمضان في قبة من خوص » والحديث ضعيف على ضعفه ابن معين والنسائي وقال فيه السعدى وإه .

* تنبيه : عزا الهيثمي حديث أبي ليلي إلى الطبراني في الكبير والأوسط ولم أره .
فيهما .

١٧٧/١٤٣٦ - وأما حديث أبو سعيد :

فرواه عنه أبو سلمة وأبو نضرة وأبي هارون العبدى .
* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البخارى ٤/٢٧١ و٢٨٠ و٢٨٣ ومسلم ٢/٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ وأبى داود ٢/١٠٩ والنسائي في الكبرى ٢/٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ وابن ماجه ١/٥٦١ وأحمد ٣/٧ و٢٧ و٦٠ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٢/٣٣٣ وأبى يعلى ٢/٥٤ و٩٤ والحربى ١/١٧٢ وعبد الرزاق ٤/٢٤٨ وابن خزيمة ٣/٣٢٢ و٣٤٣ و٣٤٤ وابن حبان ٥/٢٧١ و٢٧٥ والمروزي في قيام الليل ص ١١١ وأبى عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ وأبى نعيم في مستخرجه على مسلم ٣/٢٤٦ والطحاوي في شرح المعانى ٣/٨٩ وأحكام القرآن ١/٤٨٢ و٤٨٣ والبيهقي ٤/٣١٥ و٣١٩ والبخارى أيضا في التاريخ ١/١٩١ و١٩٢ وابن أبى شيبة ٣/٢٤٦ وأبى أحمد فى الكنى ٣/٢٩٧ :

من طريق محمد بن إبراهيم التيمى وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين». والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففى مسلم ٨٢٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٢١٣ وأحمد ١٠/٣ وأبى يعلى ٢٤/٢ و١٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٠/١ وابن خزيمة رقم (٢١٧٦) وابن حبان ٢٧٦/٥ والطحاوى فى المشكل ١٠١/١٤ والبيهقى ٤٠٨/٤:

من طريق سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له. فلما انقضى أمر بالبناء فقوض. ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر. فأمر بالبناء فأعيد. ثم خرج على الناس، فقال: «أيها الناس إنها كانت أبينت لى ليلة القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها. فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان. فنسيتها. فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان. التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل. نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها هى السابعة. فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلد م كان «يحتقان» يختصمان». والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى هارون العبدى عنه:

ففى عبد الرزاق ٢٤٧/٤:

من طريق معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان، فقيل له: إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر، ثم قال النبى ﷺ: «التمسوها فى العشر الأواخر، فى وتر»، يعنى ليلة القدر. وأبو هارون متروك.

١٤٣٧/١٧٨ - وأما حديث أنس :

فرواه الترمذى ١٥٧/٣ وأحمد ١٠٤/٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٧/٥
والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقى ٣١٤/٤ :

من طريق ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال : « كان النبى ﷺ يعتكف فى
العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » .
والسياق للترمذى وهو على شرطهما .

١٤٣٨/١٧٩ - وأما حديث ابن عمر .

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٢٧١/٤ ومسلم ٨٣٠/٢ وأبى داود ٨٣٢/٢ وابن ماجه ٥٦٤/١ وأحمد
١٣٣/٢ وابن خزيمة ٣٤٧/٣ و٣٥٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٨١/١ :

من طريق يونس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ
يعتكف العشر الأواخر من رمضان » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية صدقة بن يسار عنه :

ففى أحمد ٣٦/٢ و٦٧ و١٢٩ وابن خزيمة ٣٥٠/٣ .

من طريق ابن أبى ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال : بنى لنبى الله ﷺ بيت من
سعف اعتكف فى رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرءون فقال : « إن
المصلى إذا صلى يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه بجهر بعضكم على بعض » يريد
إنكار الجهر عليهم ، وابن أبى ليلى هو محمد سبى الحفظ وقد تابعه شعبة عند أحمد
ولم يصب المتكلم على أحاديث ابن خزيمة حيث ذكر ابن أبى ليلى بضعف ولم يذكر
من تابعه . وأعجب من ذلك أنه قال فى صدقة إنه مجهول ولا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا
بل هو من رجال مسلم وغيره وقد قال فيه أحمد ثقة من الثقات روى عنه شعبة . وقال
ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود وابن سعد والدارقطنى وانظر تهذيب المزى . فأنى له
النقل السابق .



قوله : باب (٧٢) ما جاء في ليلة القدر

قال : وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيري وأبي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت .

١٤٣٩/١٨٠ - أما حديث عمر :

فرواه أحمد ١/٤٣ و٤٣٧/١ والبخاري ١/٣٢٧ وأبو يعلى ١/١١٣ وابن أبي شيبة ٢/٤٨٧ وابن خزيمة ٣/٣٢٢ والحاكم ١/٤٣٧ والبيهقي ٤/٣١٣ والطوسي في مستخرجه ٣/٤٦١ ويعقوب بن شيبة في مسند عمر ص ٩٥ والطحاوي في المشكل ١٤/٣٧٠ :

من طريق ابن فضيل عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن ابن عباس قال : « كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ فيقول لي : لا تكلم حتى يتكلموا . قال : فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر فقال : رأيتم قول رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر » أى ليلة ترونها ؟ قال : فقال بعضهم : ليلة إحدى ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال آخر : خمس وأنا ساكت قال : فقال : ما لك لا تتكلم ؟ قال : قلت : إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت قال : فقال له : ما أرسلت إليك إلا لتكلم قال : فقلت : أحدثكم برأى قال : عن ذلك نسألك قال : فقلت : السبع . رأيت الله ذكر سبع سموات ومن الأرض سبعاً وخلق الإنسان من سبع قال فقال : هذا أخبرتنى ما أعلم رأيت ما لا أعلم ما هو قولك نبت الأرض سبع قال : فقلت : إن الله يقول : ﴿ تَمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۝ فَانْبَتْنَا فِيهَا ۝ وَالنَّخْلَةَ وَالْأَبْأَبَ ۝ وَالْأَبْ نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس قال : فقال عمر : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه بعد . إني والله ما أرى القول إلا كما قلت . وقال : قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا وإنى أمرتك أن تتكلم معهم . » . والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن فضيل كما تقدم تابعه على ذلك عبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس وصالح بن عمر .

ورواه عن عاصم أيضاً هؤلاء بأنفسهم وقال عنه عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم ولعل هذا الخلاف من عاصم . وعاصم ووالده صدوقان .

خالف الجميع المسعودي إذ قال عن عاصم عن أبيه عن أبي هريرة وروايته

مرجوحة .

١٤٤٠/١٨١- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

* أما رواية زر عنه :

فرواها مسلم ٨٢٨/٢ وأبو داود ١٠٦/٢ والترمذى ١٥١/٣ و٤٤٥/٥ والنسائي فى الكبرى ٢٧٤/٢ وأحمد ١٣٠/٥ و١٣١ و١٣٢ وعبد بن حميد ص ٨٥ والحميدى ١٨٥/١ والشاشى ٣٥٨/٣ وعبد الرزاق ٢٥٢/١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ١١١ وابن خزيمة ٣٢٩/٣ و٣٣١ وابن حبان ٢٧٧/٥ والبيهقى ٣١٢/٤ وعلى بن الجعد ص ٤٨٩ و٤٩٠ وابن عدى فى الكامل ٤٢٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٤ .

من طريق عبدة وعاصم بن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبى بن كعب رضي الله عنه . فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها فى رمضان . وأنها فى العشر الأواخر . وأنها ليلة سبع وعشرين . ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى العالية عنه :

ففى الكامل ٢١٧/٥ :

من طريق عبد الله بن أبى جعفر ثنا أبى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ليلة القدر سبع وعشرين » وعبد الله مختلف فيه وكذا الربيع .

١٤٤١/١٨١- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه أحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٨ والبزار كما فى زوائده ٤٨٥/١ والطيالسى ١٩٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/٢ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٤٥ والصغير ١٠٢/١ :

من طريق أسباط بن نصر وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال: « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر » . والسياق للطبرانى وسنده حسن .

١٤٤٢/١٨٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففى مسند أحمد ٣٣٦/٣ والطحاوى ٨٥/٣ والفاكهى فى فوائده ص ٥١٤ وابن

خزيمة ٣٣٠/٣ وابن حبان ٢٧٧/٥:

من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرني جابر أن أمير البعث كان غالباً الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنا عشر ليلة فقال رسول الله ﷺ: « التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر ». وابن لهيعة ضعيف . وقد تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ثقة إلا أن المتابعة لا تصح إلى ابن خثيم إذ الراوى عنه يحيى بن أبي زكريا وهو ضعيف .

١٨٣/١٤٤٣ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعقبة بن حريث وجبله ومحارب وسعيد بن جبير وعبد الله ابن دينار .

* أما رواية سالم عنه:

ففي البخارى ٣٧٩/١٢ ومسلم ٨٢٣/٢ وأحمد ٨/٢ و٣٦ و٣٧ وأبى يعلى ١٨٢/٥ وابن خزيمة ٣٤٥/٣ وعبد الرزاق ٢٤٧/٤ والدارمى ٣٥٩/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ والطحاوى ٨٥/٣ وابن عدى ٢٩٦/٦ والحميدى ٢٨٣/٢ والفاكهى فى فوائده ص ٥١١:

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . فقال النبى ﷺ: « أرى رؤياكم فى العشر الأواخر . فاطلبوها فى الوتر منها » .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ١٥٦/٤ ومسلم ٨٢٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢ وعبد الرزاق ٢٤٩/٤ والحميدى ٣٨٢/٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٣ وابن حبان ٢٧٢/٥ والبيهقى ٣١٥/٤ و٣١٧:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » . والسياق للبخارى .

وقد رواه عن مالك يحيى بن يحيى فحيثاً يرويه عنه كما تقدم وحيثاً يقول عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذه علة عند المحدثين كما ذكر ذلك ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح إلا أن هذه العلة ليست قاذحة .

* وأما رواية عقبه بن حريث عنه:

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأحمد ٤٤٤/٢ و٧٥ و٧٨ و٩١ والطيلسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣٢٧/٣ وابن حبان ٥/٢٧٢ والطحاوى وأبو نعيم فى المستخرج ٢٤٥/٣:

من طريق شعبة عن عقبه بن حريث قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: « التمسوها فى العشر الأواخر - يعنى ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية جبلة ومحارب عنه:

ففى مسلم ٨٢٤/٢ وأحمد ٨١/٢ والطيلسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٦/٣:

من طريق شعبة والشيبانى والسياق للشيبانى عن جبلة وهو ابن سحيم ومحارب وهو ابن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ: « تحببوا ليلة القدر فى العشر الأواخر - أو قال - فى السبع الأواخر » . والسياق لمسلم وشعبة لم يذكر محارب بن دثار .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى أبى داود ١١١/٢ والطحاوى ٨٤/٣:

من طريق موسى بن عقبه عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: « هى فى كل رمضان » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم خالفه شعبة والثورى وأبو الأحوص إذ وقفوه وهو الصواب وقد تكلم فى رواية أهل المدينة عن أهل الكوفة، راجع شرح علل المصنف لابن رجب .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأبى داود ١١١/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢ وأحمد ٢٧/٢ و٦٢ و٧٤ و١٥٧ و١٥٨ وابن حبان ٥/٢٧٣ وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطيلسى ٢٠٠/١ . ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر » لفظ مسلم .

١٤٤٤/١٨٤- وأما حديث الفلتان بن عاصم:

فرواه البزار ١٤٣/٩ وابن أبي شيبة ٤٨٩/٢ والمرزى في قيام الليل ص ١١٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٨٢/٢ والطبراني في الكبير ٣٣٥/١٨ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ٤٣١/١ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب أيضًا ٤٣٢/١ ويعقوب بن شيبة في مسند عمر ص ٩٧ وأبو الفضل الزهرى في حديثه ٣١٦/١:

من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي عن خالي الفلتان بن عاصم الجرمي قال: كنا قعودًا ننتظر النبي ﷺ فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس حتى رأينا وجهه يسفر فقال ﷺ: «إنه بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحبان - أو قال-: يقتلان معهما الشيطان فحجزت بينهما فأنسيتهما وسأشدو لكم منهما شدوًا أما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر وترًا وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن قطن قال أبى: فحدثت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: وما أعجبتك من ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دعا الأشياخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دعانى معهم وقال لا تتكلم حتى يتكلموا فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ليلة القدر ما قد علمتم: «التمسوها فى العشر الأواخر وترًا» أى الوتر هى؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة ثالثة. فقال لى: مالك لا تتكلم يا بن عباس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت. فقال: ما دعوتك إلا لتكلم قال: إنما أقول برأى قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إنى سمعت الله تعالى أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والأرضين سبعا حتى قال فيما قال: وما أنبت الأرض سبعا فقال له: كل ما قلت: عرفته غير هذا ما تعنى بقولك: وما أنبت الأرض سبعا؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿١٦﴾ فَأَبْنَا فِيهَا جَبًّا ﴿١٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضَبًا ﴿١٨﴾ وَرَزَقْنَا وَخَلًّا ﴿١٩﴾ وَحَدَائِقَ غَلْبًا ﴿٢٥﴾ وَفُكْهَةً وَأَبًّا ﴿٢٦﴾ فالحداثق ملتف حديقه. والأب ما أنبت الأرض مما يأكله الناس فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذى لم تشتد شئون رأسه ثم قال لى: إنى كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك فتكلم معهم». والسياق لإسحاق وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث عمر من هذا الباب.

١٤٤٥/١٨٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وقتادة ومحمد بن عمرو بن عطاء والأعمش.

* أما رواية حميد عنه :

ففى الموطأ ٢٩٨/١ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٩/١ والدارقطنى فى جزئه الأحاديث التى خولف فيها مالك ص ١٣٤ :

من طريق مالك عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى رمضان فقال : « إنى رأيت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاهى رجلان فرفعت فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » . والسياق لمالك .

وقد اختلف فى إسناده على حميد فرواه عنه مالك كما تقدم قال الدارقطنى : « خالفة حماد بن سلمة وأبو شهاب الحنات وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمى وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو الصواب ومالك قصر به لم يذكر عبادة . ورواه قتادة وثابت عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ نحو ذلك » . اهـ . وسبقه إلى توهيم مالك أبو حاتم وأبو زرعة فى العلل .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٨٤/١ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد أنه سئل عن ليلة القدر فحدثنا عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال : « التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة » . وقد قال الحافظ فى زوائد البزار ٤٢٨/١ : « إسناده صحيح » قال ذلك عقب قول البزار : « لا نعلم رواه عن قتادة إلا سعيد ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب » . اهـ . وكلام الدارقطنى السابق يقضى أن قتادة يجعله من مسند عبادة إذ لو كان الأمر كما قال الحافظ لكانت هذه متابعة قوية لمالك بن أنس وفى هذا نظر ، وسعيد المذكور فى الإسناد هنا هو ابن أبى عروة كما وقع فى زوائد البزار للحافظ .

* وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه :

ففى أبى يعلى ٢٧/٤ :

من طريق الوليد قال : أخبرنى سالم أنه سمع محمد بن عمرو بن عطاء يحدث عن أنس بن مالك أن الجهنى قال : يا رسول الله نحن بحيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر الشهر فأخبرنا بليلة القدر قال : « احضر السبع الأواخر من الشهر » قال : لا أستطيع ذلك قال : « التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة » قال : قلت : يا رسول الله هذه ليلة ثلاثة

وعشرون وهى لثمان بقين فقال: « كلا هذا الشهر ينقص وهى سبع بقين » والوليد هو ابن مسلم وشيخه سالم لا يعلم من هو وقد قال الهيثمى فى المجمع « إنه لم يعرف بعض رجاله ». وأما رواية الأعمش عنه .

ففى مسند أبى يعلى ١٢٠/٤ :

من طريق أبى أسامة أخبرنا الأعمش قال: أخبرت عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بلبلة القدر وقد أخبرنا به فسمع لفظاً فى المسجد فاختلفت منه .

والإسناد ظاهر الضعف للانقطاع .

١٨٦/١٤٤٦ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الوليد بن عبد الرحمن وأبو نضرة .

* أما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى مسند أحمد ٨٦/٣ وأبى يعلى ٢٠/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: ركب رسول الله ﷺ المنبر فقال: « يا أيها الناس إنى قد كنت أريت ليلة القدر وقد انتزعت منى وعسى أن يكون ذلك خيراً ورأيت كأن فى ذراعى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفتختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمن واسمه الأسود بن كعب العنسى وصاحب اليمامة » وكان الأسود قد تكلم فى زمان النبى ﷺ ، والسياق لأبى يعلى وابن إسحاق صرح عند أحمد فالسند حسن .

* وأما رواية أبى سلمة وأبى نضرة عنه:

فتقدمتا فى الباب السابق .

١٨٧/١٤٤٧ - وأما حديث عبد الله بن أنيس:

فرواه عنه بسر بن سعيد وأولاده ضمرة وعيسى وعطية وعمرو وعبد الله بن عبد الله بن خبيب وأبو بكر بن حزم .

* وأما رواية بسر بن سعيد عنه:

ففى مسلم ٨٢٧/٢ وأحمد ٤٩٥/٣ والمروزى فى قيام الليل ص ١١١ والطحاوى ٨٧/٣ والبيهقى ٣٠٩/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص ٨٧ و ٨٨ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٣ ومالك فى الموطأ ٢٩٨/١ وعبد الرزاق ٢٥٠/٤ :

من طريق الضحاك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاثة وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، والسياق لمسلم.

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي النضر فوصله عنه من تقدم. خالفه مالك إذ قال عن أبي النضر أن عبد الله بن أنيس فذكره وأرسله. خالف الجميع موسى بن عقبة إذ قال عنه عن أبي سلمة عن بسر عنه كما عند الطحاوي إلا أن الطريق إلى موسى لا تصح إذ هي من طريق الحماني عن الدراوردي عن موسى به إلا أني في ثلج من صحة هذا السياق المذكور في الطحاوي إذ ساق الطبراني الإسناد من طريق الحماني عن الدراوردي عن موسى كما ساقه الضحاك فإما أن ما وقع في الطحاوي غلط ممن بعد المصنف أو أن هذا الخلط من الحماني.

* تنبيهات:

الأول: وقع في الطحاوي «بشر بن سعيد» صوابه: «بسر» بالسين المهملة.

الثاني: وقع في مستخرج أبي نعيم «عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بشر بن سعيد» صوابه: «عن بسر».

الثالث: وقع في الطحاوي «سالم بن أبي النضر» صوابه: «حذف «ابن»».

* وأما رواية ضمرة عنه:

ففي أبي داود ١٠٧/٢ و١٠٨ والنسائي في الكبرى ٢/٢٧٢ و٢٧٣ والطبراني في الكبير المفقود منه ص ٧٨ والأوسط ٣/١٨١ والطحاوي ٣/٨٦ والبخاري في التاريخ ٥/١٦ والمروزي في قيام الليل ص ١١٠:

من طريق الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال: «ادخل» فدخلت فأتى بعشائه فرأني أكف عنه من قلته فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام وقمت معه فقال: «كأن لك حاجة» قلت: أجل أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: «كم الليلة» فقلت: اثنتان وعشرون قال:

« هي الليلة » ثم رجع فقال: أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين . والسياق لأبي داود . وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق راويه عن الزهري فقال عنه إبراهيم بن طهمان بما تقدم . خالفه موسى بن يعقوب كما عند النسائي والطبراني إذ قال عنه عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وعمرو بن عبد الله بن أنيس عن أبيه . وقد غمز النسائي هذه الرواية بقوله: « موسى بن يعقوب ليس بذلك القوى » . اهـ . خالفهما عدى بن الفضل كما عند الطبراني إذ قال عنه عن الزهري عن ضمرة وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس فذكره . وعدى متروك فلا عبرة بروايته . وأولى هذه الروايات رواية ابن طهمان .

وتابع ابن طهمان متابعة قاصرة كما عند الطبراني بكبير بن عبد الله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه ابن لهيعة عن الزهري عن ضمرة عن أبيه وتابعه أيضًا متابعة قاصرة بكبير بن مسمار إذ قال عن الزهري عن ضمرة عن أبيه وبكبير هو الزهري حسن الحديث إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه فضيل بن سليمان النميري وهو ضعيف .

والحديث حسن، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق .

* وأما رواية عيسى عنه:

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبراني فى الكبير الجزء المفقود ص ٧٧:

من طريق عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: « إن النبي ﷺ

أمره بليلة ثلاث وعشرين » وعبد الله هو العمري ضعيف .

* وأما رواية عطية عنه:

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبراني فى الكبير المفقود منه ص ٨٠ و٨٤ والأوسط

: ٣٣٨/٦

من طريق بلال بن عبد الله وداود بن الحصين كلاهما عن عطية بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: « إنى رأيتها فأنسيتها فتحرها فى النصف الأخير » ثم عاد فقال: « فى ثلاث وعشرين يمضين من الشهر » . والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على بلال فساقه عنه ولده عبد العزيز كما سبق إلا أنه اختلف فيه على

عبد العزيز فالرواية السابقة من رواية ابن أبي فديك عنه خالفه يحيى بن محمد بن عبيد

الجارى إذ قال عنه عن أبيه عن خالته بنت عبد الله بن أنيس كما فى الطبراني الكبير ص ٨٣

وابن أبى فديك أقوى من الجارى وقد تقدم القول فى الجارى .

خالفه ابن أخى بلال وهو يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس إذ قال عن بلال عن عبد الله بن أنيس بإسقاط عطية كما عند الطبرانى وبلال لم أر من وثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف وداود ثقة إلا فى عكرمة شيخه أو كان الراوى عنه ضعيف قال ابن عدى فيه « صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبى حبيبة وإبراهيم بن أبى يحيى » . اه . وقد روى عنه هنا ابن أبى يحيى كما عند عبد الرزاق . فالحديث ضعيف .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط بعد إخراجه للحديث من طريق عطية فحسب « لا يروى هذا الحديث عن عطية بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبى فديك » . . اه . ولم يصب فقد رواه عن عطية غير بلال كما تقدم .

تنبيه آخر: اختلف أهل العلم فى عيسى هذا فذهب الطبرانى أنه والد عبد الله بن أنيس الجهنى المذكور هنا وذهب ابن المدينى أنه ولد عبد الله بن أنيس الأنصارى ففرق بينهما وتبعه فى ذلك خليفة فى طبقاته وممن تبع الطبرانى العسكرى وابن السكن .

* وأما رواية عمرو عن أبيه:

ففى الكبير للطبرانى المفقود منه ص ٨١ وتقدم الحكم عليها فى ذكر رواية أخيه ضمرة عن أبيه قريباً .

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن حبيب عنه:

ففى أحمد ٤٩٥/٣ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٤٨/٢ والمصنف ٤٨٧/٢ والمروزي فى قيام الليل ص ١١٠ وابن خزيمة ٣٢٨/٣ و٣٣٤ والطحاوى ٨٦/٣ والطبرانى فى الجزء المفقود منه ص ٨٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب ومعاذ بن عبد الله واللفظ ليزيد كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: « التمسوها الليلة » وتلك ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل: يا رسول الله هى إذاً أولى ثمان فقال: « بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق راويه عن معاذ بن عبد الله . فقال عنه أحمد بن خالد الوهيبى وابن على الوجه السابق وقالوا عنه أيضاً وجهاً آخر إذ قالوا عنه عن محمد بن إبراهيم

عن ابن عبد الله بن أنيس ووافقهما على هذا الوجه عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند الطبراني .

وأما إبراهيم بن سعد فلم يسقه عن ابن إسحاق إلا على الوجه الأول وقد وافقه على ذلك يزيد بن أبي حبيب كما عند الطحاوي وابن خزيمة إلا أن البخاري ساقه من طريقه عن ابن إسحاق على وجهين آخرين: إذ قال إبراهيم عن ابن إسحاق عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري عن وهب بن محمد بن جد بن قيس أن عبد الله حدثه فذكره وقال أيضًا عنه عن معاوية الجهني عن أخيه عبد بن عبد الله وكان رجلاً في زمان عمر قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا: يا أبا يحيى فذكره . اهـ . والظاهر أن هذا الاضطراب من ابن إسحاق إذ الرواة عنه أثبات . إلا أن رواية يزيد وقعت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب كما تقدم وعلى هذا فهو قرين لابن إسحاق، لا تلميذ له علمًا بأن الراوي عن يزيد هو الليث . فهل ما وقع عند ابن أبي شيبة يؤذن بأن يزيد يرويه عنهما أم وقع سقط عند ابن أبي شيبة الظاهر الوجه الأول ويزيد معدود في شيوخ ابن إسحاق إلا أنما وقع هنا ممكن أن يكون من رواية الأكابر عن الأصغر .

وعلى أي الإسناد صحيح إلى ابن إسحاق ويزيد . وقد صرح ابن إسحاق وتوبع إلا أن هذا لا ينفي عنه حصول الاضطراب السابق إذ لا دخل للاضطراب في باب التدليس .
وعبد الله بن عبد الله ذكره الحافظ في التعجيل ص ١٥٢ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان فهو على هذا مجهول والحديث ضعيف من أجله ومن أجل ما تقدم في ابن إسحاق .
* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوي « عبد الله بن عبد الله بن حبيب » بالحاء صوابه بالخاء المعجمة .

الثاني: وقع عند ابن خزيمة « زيد بن أبي حبيب » صوابه: « يزيد » بزيادة الياء .

الثالث: وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف « عبد الله بن أنس » صوابه: « أنيس » مصغراً .

* وأما رواية أبي بكر بن حزم عنه:

ففي أحمد ٤٩٥/٣ والطحاوي ٨٦/٣ والطبراني في الكبير المفقود منه ص ٨١:

من طريق يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس أن النبي ﷺ قال لهم وسألوه عن ليلة يترءونها في رمضان قال: « ليلة ثلاث وعشرين » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه عبد الله بن جعفر المخزومي كما تقدم خالفه يحيى بن أيوب كما عند الطحاوي إذ قال عنه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس . خالف الجميع الدراوردي كما عند الطبراني إذ قال عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن أنيس . وأوثقهم عن ابن الهادي يحيى بن أيوب ويمكن أن يجمع بين روايته ورواية الدراوردي وذلك أن زيادة عبد الله بن عبد الرحمن من المزيد في متصل الأسانيد إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن عبد الرحمن أيضًا فرواه أبو بكر كما تقدم . خالفه عبد الملك بن قدامة إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه معقل عن أبيه عن أمه عن أبيها كما عند البخاري في التاريخ ٧/٥ والفسوي في التاريخ ٢٦٨/١ وعبد الملك ضعيف .

* وأما رواية المخزومي فالظاهر حصول الإرسال فيها إذ أبو بكر بن محمد لا يعلم أنه صح له سماع من ابن أنيس بل غالب مروياته عن التابعين والمعلوم أن روايته عن جده عمرو بن حزم من قبيل الإرسال فالأولى ما هنا .

وعلى أي روايته ثقات وإسناده صحيح إن سمع بعضهم من بعض .

١٨٨/١٤٤٨ - وأما حديث أبي بكر:

فرواه الترمذي ١٠١/٣ والنسائي في الكبرى ٢٧٣/٢ وأحمد ٥/٣٦ و٣٩ و٤٠ والطيالسي ١٩٩/١ كما في المنحة والبخاري ١٣٠/٩ وابن أبي شيبة ٤٨٩/٢ وابن خزيمة ٣٢٤/٣ وابن حبان ٥/٢٧٦ والحاكم في المستدرک ١/٤٣٧:

من طريق عيينة بن عبد الرحمن حدثني أبي قال: قال أبو بكر: ما أنا بملتسها إلا في العشر الأواخر بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: « التمسوها في العشر الأواخر من تسع أو سبع بقين » وذكر أيضًا « الخمس » قال أو « ثلاث أو آخر ليلة » . والسياق للنسائي .

وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن صدوق ووالده ثقة .

فالحديث حسن .

١٨٩/١٤٤٩ - وأما حديث ابن عباس:

ففي البخاري ٤/٢٦٠ وأبي داود ٢/١١٨ وأحمد ١/٢٣١ و٢٧٩ و٣٦٠ و٣٦٥ وابن أبي شيبة ٤٨٨/٢ والمروزي في قيام الليل ص ١١١ و١١٢ والطبراني في الكبير ١١/٣١٧

والطيالسي برقم ٢١٧٣ والبيهقي ٣٠٨/٤ وابن عدى في الكامل ٢٤٢٦/٦ :

من طريق عاصم وغيره عن أبي مجلز وعكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين» .

١٩٠/١٤٥٠ - وأما حديث بلال:

فرواه أحمد ١٢/٦ والمروزي في قيام الليل ص ١١١ وابن أبي شيبة ٤٨٩/٢ والفسوي ٢٢٢/٢ والبخاري ٢١١/٤ والرويانى ١٣/٢ والشاشي ٣٦٧/٢ والطبراني في الكبير ٣٦٠/١ .

من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على يزيد فرفعه عنه ابن لهيعة وانفرد بذلك وهو ضعيف مدلس إلا أن الفسوي انفرد بإخراجه من طريق أحد من احتمل بعضهم عنه قبول روايته وهو عبد الله بن يوسف . إلا أنه لم يصرح بالسماع من يزيد فإنه وإن اغتفرت رواية من سبق عنه فإن التدليس غير مغتفر .

خالفه ابن إسحاق عند ابن أبي شيبة وعمرو بن الحارث عند البخاري في الجامع ١٥٣/٨ والتاريخ ٣٢٢/٥ معلقاً من طريق عمرو إذ قالوا عن يزيد به موقوفاً . وهو الصواب .

١٩١/١٤٥١ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه عنه أنس بن مالك ومحمد بن عبادة بن الصامت وخالد بن معدان وعمرو بن عبد الرحمن .

* أما رواية أنس عنه:

ففي البخاري ١١٣/١ و٢٦٧/٤ والنسائي في الكبرى ٢٧١/٢ والدارمي ٣٥٩/١ والمروزي في قيام الليل ص ١٠٩ و١١٠ وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٩ والطيالسي ١٩٩/١ والبخاري ١٢٧/٧ وابن أبي شيبة ٤٨٧/٢ وابن خزيمة ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٧٣/٥ والشاشي ١٠٨/٣ والبيهقي في الكبرى ٣١١/٤ .

من طرق إلى حميد عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس» . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى حديث أنس من هذا الباب .

* وأما رواية محمد بن عبادة عنه :

ففى تاريخ الفسوى ٣٨٦/٢ :

من طريق معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ليلة القدر فى رمضان من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وهى ليلة وتر لثلاثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة ومن أماراتها أنها ليلة بلجة صافية ساكنة لا حارة ولا بادرة كأن فيها قصرًا ولا يحل لنجم أن يرمى به فى تلك الليلة حتى الصباح . ومن أماراتها يعنى علامتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كأنها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها » والصدفى متروك .

* وأما رواية خالد عنه :

ففى مسند أحمد ٣٢٤/٥ والمروزي فى قيام الليل ص ١١٢ :

من طريق بقية قال : حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ليلة القدر فى العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع خامسة أو ثالثة وآخر ليلة » ثم ذكر نحو ما تقدم . وقد دافع الحافظ فى الخصال المكفرة عن بقية بكونه صرح بالسماع إلا أنه أعل الحديث بكون خالد لا سماع له من عبادة وقد أصاب فى الثانى ولم يصب فى دفاعه عن بقية إذ يشترط فيه أن يصرح فى جميع الإسناد لأنه يسوى .

* وأما رواية عمر بن عبد الرحمن عنه :

ففى أحمد ٣١٨/٥ و٣٢١ و٣٢٤ والطبرانى فى الكبير كما فى الخصال المكفرة

ص ٦٦ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ « فى رمضان فالتمسوها فى العشر الأواخر فإنها فى وتر فى إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وابن عقيل ضعيف وحسن روايته الحافظ فى الفتح ١١٦/٤ .



وقوله: باب (٧٩) ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١٩٢/١٤٥٢ - وحديثه :

في ابن خزيمة ٣/٣٢٥ :

من طريق خالد بن الحارث عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله وزاد في الثالثة « . اه . وأشار بقوله بمثله إلى الحديث السابق قبله والحديث السابق قبله هو حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم سياق لفظه في الباب السابق في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد وفي رواية أبي نضرة عنه الشاهد المتعلق بالباب .

والإسناد السابق على شرط الصحيح .

قوله : باب (٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس

وأحاديث هذا الباب أسقطها الطوسي في مستخرجه وذلك تبعاً لنسخة الجامع التي كانت لديه وقد ذكرت ما يتعلق بهذا في المقدمة .

قوله : باب (٨٣) الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

قال : وفي الباب عن عائشة

١٩٣/١٤٥٣ - وحديثها :

رواه البزار ١/٤٦٠ والطبراني في الأوسط ٥/١٥٣ والطوسي ٤/١٢ :

من طريق الزهري قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر . والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه ثقات أصحابه مثل معمر وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة خالته إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإسحاق بن راشد إذ جعلاه من مسند من تقدم ولا شك أن الصواب كونه من مسند أبي هريرة .

ثم وجدت الطوسي خرج من طريق مالك عن الزهري عن عروة عنها إلا أن راويه عن مالك أبو عاصم وعنه عمر بن شبة وأخشى أن الوهم منه والمشهور عن مالك كما في الصحيح جعله الحديث بهذا اللفظ من مسند أبي هريرة .

وسياق البزار مقصور على المرفوع منه وقد زعم أنه انفرد به عن الزهري إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن راشد عند الطبراني والحديث ضعيف ، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع متروك . وإسحاق لا سماع له من الزهري وضعفه في الزهري ابن معين .





كتاب الحج

قوله : باب (١) ما جاء في حرمة مكة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس

١/١٤٥٤ - أما حديث أبي هريرة .

فرواه عنه أبو سلمة والمقبري وأبو عبد الرحمن ونافع .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى البخارى ٢٠٥/١ ومسلم ٩٨٨/٢ و٩٨٩ وأبى داود ٥١٨/٢ والترمذى ٢١/٤ وأبى عوانة المقفود منه ص ٤٤٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ و١٩٥ وابن أبى شيبه ٤٣٤/٨ و٥٣٧ وابن حبان ١١/٦ وابن الجارود ص ١٨٠ والطحاوى فى « شرح المعانى » ١٦١/٢ والمشكل ١٦٦/٨ وابن أبى خيشمة فى « تاريخه » ص ٩٩ :

من طريق شيبان وغيره عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتلى أو الفيل ، شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى . ألا وإنها حلت لى ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتى هذه حرام . لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد . فمن قتل فهو بخير النضرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيلى فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله فقال : « اكتبوا لأبى فلان » فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال النبى ﷺ : « إلا الإذخر » قال أبو عبد الله : يقال : يقاد بالقاف . فقيل لأبى عبد الله أى شىء كتب له ؟ قال كتب له هذه الخطبة . والسياق للبخارى .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩ والجندي فى فضائل المدينة رقم ٦٠ : من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة قال : « اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة اللهم إنى أحرم ما بين لابتى المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة » وهو صحيح .

* وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

ففى الكنى للبخارى ص ٥١ وابن أبى خيشمة فى التاريخ ص ١٠٦ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إن إبراهيم خليلك ونيبك وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم» وأبو عبد الرحمن جهله الذهبى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى الكامل ٣٧٣/١:

من طريق أشعث بن سوار عنه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت ما بين لابتيها» وأشعث ضعيف .

٢/١٤٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار .

* أما رواية طاوس عنه:

فرواها البخارى ٤٤٩/٣ و٤٦/٤ ومسلم ٨٨٦/٢ وأبو داود ٥٢١/٢ والنسائى ٢٠٣/٥ و٢٠٤ والطوسى ١٤/٤ والترمذى ١٤٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢١٥/٥ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٥٥ وابن الجارود ص ١٨١ وعبد الرزاق ١٤٠/٥ و١٤١ والفاهى فى تاريخ مكة ٢٤٧/٢ و٢٤٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠/١١ وابن أبى شيبه ٥٣٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٢٧٨/١٢ والبيهقى ١٩٥/٥:

من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمن عرفها ولا يختلى خلاها . قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم . قال: قال: إلا الإذخر» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وغير ذلك على مجاهد .

فرواه عنه منصور كما تقدم . خالفه يزيد بن أبى زياد والأعمش فأسقطا طاوساً خالفهم الحسن بن مسلم وأيوب فلم يذكر طاوساً ولا ابن عباس بل أرسلاه وأولى الروايات من هذه بالتقديم الأولى إذ منصور أوثق الرواة عن مجاهد لذا كان هذا اختيار صاحبى الصحيح إلا أن الرواة عن منصور اختلفوا فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس فأسقط طائوسًا وسماع مجاهد منهما وارد .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى البخارى ٤٦/٤ وأحمد ٢٥٣/١ وعبد الرزاق ١٤١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٨/٢ و٢٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٤٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٥/٥ والنسائى ٢١١/٥ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى أحمد ٤٨٣/١ وعبد الرزاق ١٤٢/٥ :

من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « حسبته يوم الفتح : لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فقال : إلا الإذخر » . والسياق لعبد الرزاق . وقد اختلف فيه على عمرو فرواه عنه معمر كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس . ورواية سفيان أقدم .

قوله : باب (٢) ما جاء فى ثواب الحج والعمرة

قال : وفى الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبى هريرة وعبد الله بن حبشى وأم سلمة وجابر

٣/١٤٥٦- أما حديث عمر :

فرواه عنه عامر بن ربيعة وولده عبد الله .

* أما رواية عامر عنه :

ففى ابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٥/١ والحميدى ١٠/١ وأبى يعلى ١٢٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٢٦/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٠/٢

والطبراني في الأوسط ٣٥٢/٥ وابن أبي حاتم في العلل ٣٠٠/١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ص ٤٠٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٩/١ و ١٢٠ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٧٢ .

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد». والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف في إسناده على عاصم إذ رواه عن عاصم سفيان بن عيينة والثوري وعبيد الله بن عمر وشريك وابن عجلان وعبد بن سليمان الكلابي وقد اختلف الرواة عنهم في سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن عيينة .

فرواه عنه ابن أبي شيبة والحميدى وعلى بن حرب الموصلى وابن أبي عمر ويعقوب بن حميد بن كاسب والقواريرى وأبو خيثمة كما تقدم خالفهم الإمام أحمد كما في مسنده فلم يذكر عامراً .

وأما الخلاف فيه على الثوري .

فرواه عنه حسين بن حفص كما تقدم في الرواية المشهورة عن ابن عيينة خالفه أبو أحمد الزبيرى إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر فلم يذكر عامراً . خالفهما محمد بن كثير إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر .

فقلب اسم شيخ شيخه ولم يذكر عامراً في الإسناد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فرواه عنه زهير بن معاوية وابن نمير وعبد بن سليمان وأبو حفص الأبار ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد كما تقدم . خالفهم على بن مسهر ويحيى بن سعيد الأموى وأبو أسامة فرووه عنه بإسقاط عامر .

وأما الخلاف فيه على شريك . فذلك على ثلاثة أوجه :

فرواه عنه يحيى بن طلحة كما تقدم . خالفه أسباط بن محمد إذ أسقط عامراً خالفهم عثمان بن أبي شيبة إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً فجعله من مسند عامر .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان . فرواه عنه حاتم بن إسماعيل كما تقدم وتابعه خالد بن الحارث تابعهما الليث بن سعد على سياق الإسناد إلا أنه خالفهما في المتن إذ وقفه . خالف الجميع بكر بن صدقة إذ أسقط عامر بن ربيعة . خالف جميع من تقدم أبو خالد الأحمر إذ قال عن ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر وقد حكم أبو سعيد الأشج راويه عن أبي خالد بالخطأ عليه كما عند ابن أبي حاتم .

وعلى أي: لا حاجة إلى النظر في الترجيح إذ هذا الخلاف كائن من عاصم إذ هو ضعيف جداً وقد كان يضطرب فيه كما أبان ذلك ابن عيينة ففي مسند الحميدى ما نصه: « قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزرى عن عبدة عن عاصم فلما قدم عبدة أتيناها لنسأله فقال إنما حدثني عاصم وهذا عاصم حاضر فسألناه فحدثناه هكذا ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ » . اهـ .

* تنبيه: ساقه الطبرانى من طريق ابن عجلان وعنه حاتم بن إسماعيل ثم قال: « لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل » . اهـ . ولم يصب بل قد تابعه عليه خالد بن الحارث إذ رواه مرفوعاً مثله كما تقدم . وتابعهما أيضاً الليث إلا أنه خالفهما إذ وقفه كما سبق .

* وأما رواية ولده عبد الله عنه:

ففى الضعفاء لابن حبان ١٤٨/١ و ١٥٤ وعلل الدارقطنى ١٧/٢:

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب » .

وإسماعيل ضعيف وقد خالف إسماعيل أيضاً أصحاب عبيد الله الذين جعلوه عنه بالإسناد المتقدم فى رواية ابن ربيعة عن عمر وقد تابع عبيد الله مالك عند ابن حبان إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية أحمد بن إسماعيل أبى حذيفة وقد أشار إلى ضعفه كما رواه فى الموضع الآخر من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر وضعفه أيضاً إذ السند إلى الزهرى لا يصح .

٤/١٤٥٧ - وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أحمد ٤٤٦/٣ و ٤٤٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ١٢٤

وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥ وابن أبي شيبة ٤/١٩٢ والدارقطنى فى العلل ٢/١٣٠ .
 من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال
 رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد فى العمر
 والرزق وتغفيران الذنوب». والسياق للحارث .
 وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من هذا
 الباب .

٥/١٤٥٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبو سلمة وابن المسيب وأبو جعفر وابن سيرين
 والأعرج وعطاء .

* أما رواية أبى صالح عنه:

ففى البخارى ٣/٥٩٧ ومسلم ٢/٩٨٣ والترمذى ٣/٢٦٣ والطوسى ٤/١٩٦ والنسائى
 ٥/١١٢ و١١٥ وابن ماجه ٢/٩٦٤ وأحمد ٢/٢٤٦ و٤٦١ و٤٦٢ والطيالسى كما فى المنحة
 ١/٢٠٢ و٢٠١ وأبى يعلى ٦/١٢٧ و١٢٨ وابن أبى شيبة ٤/١٨٩ وعبد الرزاق ٥/٤
 والطبرانى فى الأوسط ١/٢٧٧ و٢٧٨ و٤/١٤٩ و٥/١٥ و٧/٩٤ وابن خزيمة ٤/١٣١ وابن
 حبان ٦/٤ والدارمى ١/٣٦٢ والحارث بن أبى أسامة ص ١٢٤ كما فى زوائده والدارقطنى
 فى العلل ١٠/١٧٢ والأفراد له كما فى أطرافه ٥/٣٤٢ و٣٤٣ وابن حاتم فى العلل
 ١/٢٧٥ والبيهقى فى الكبرى ٥/٢٦١ والشعب ٣/٤٧١ و٤٧٢ والفاكهى فى تاريخ مكة
 ١/٤٢٩ ومالك فى الموطأ ١/٣١٩ وابن عدى فى الكامل ٧/٧٥ وأبى الفضل الزهرى
 فى حديثه ٢/٦٠٩ والعقيلى ٤/٣٣٨:

من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة
 ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
 جزاء إلا الجنة». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده وذلك من قبل من أخذ عن أخذ عن سمى إذ رواه عنه أيوب
 وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبى صالح ومالك والثورى وسفيان بن عيينة وابن عجلان .
 أما الخلاف فيه على أيوب .

فذلك فى الرفع والوقف إذ رفعه عنه عباد بن كثير وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى .
 إلا أن عباداً متروك وعبد العزيز اختلف الرواة عنه بين الرفع والوقف . وكذلك روى

الوجهان عن حماد بن زيد إلا أن حمادًا خالفهما في سياق الإسناد إذ قال: عنه عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وعلى أي: فقد صوب أبو حاتم عن أيوب رواية الوقف . وذلك اعتمادًا على الرواية الراجعة عن حماد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فذلك في سياق الإسناد إذ ساقه عنه عبدة بن سليمان وسليمان بن بلال وابن نمير فقالوا عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة . خالفهم إسماعيل بن زكريا إذ قال: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة فأسقط سميًا خالف الجميع عبد الأعلى السامي إذ قال: عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه وأولاهم بالتقديم عبدة وابن نمير لذا من طريق ابن نمير خرجه صاحب الصحيح .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فرواه عنه القطان وشعبة وعبد العزيز بن المختار وزهير بن معاوية ويحيى بن سعيد الأنصاري كما تقدم . خالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن تمام إذ رووه عنه بإسقاط سمي . ولا شك أن الرواية الأولى أحق بالتقديم إذ القطان وشعبة أولى ممن مثل هؤلاء ولو كثروا علمًا بأن هؤلاء سلخوا الجادة .

وأما الخلاف فيه على الثوري .

فرواه عنه وكيع وابن مهدي والقطان وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى ويحيى بن يمان كما تقدم . خالفهم القاسم بن الحكم العرني وفيه ضعف وهشام بن سليمان إذ قالوا عن الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فسلكا الجادة . ولا مزية في تقديم الرواية الأولى فبان بما تقدم أن المنفرد به عن أبي صالح سمي وأنه لا يصح إلا من طريقه وأن جميع المتابعات له غير صحيحة .

وممن رواه عنه من غير حصول اختلاف من الرواة عنه مالك وابن عيينة وابن عجلان وابن الماجشون وغيرهم .

* تنبيه: وقع في الكامل « عبد الله بن أبي هند عن عبيد الله بن عمرو » صوابه:

« عبد الله بن عمر المكبر كما في الأوسط للطبراني .

ولأبي صالح عن أبي هريرة سياق متن آخر .

خرجه النسائي ١١٣/٥ في الصغرى وفي الكبرى ٣٢١/٢ وابن خزيمة ١٣٠/٤ وابن حبان ٣/٦ وابن شاهين في الترغيب ص ٢٩٢ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقي ٢٦٢/٥ والشعب ٤٧٥/٣ وابن أبي حاتم في العلل ٣٣٩/١ والدارقطني في العلل ١٢٥/١٠ والأفراد له كما في أطرافه ٣٤٤/٥ وأبو نعيم في الحلية ٣٢٧/٨:

من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة الغازی والحاج والمعتمر» والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه . وذلك على سهيل فرفعه عنه من تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله الدارقطني وأبو نعيم وغيرهما إذ قال الدارقطني في الأفراد «غريب من حديثه عن أبيه تفرد به بكير بن عبد الله بن الأشج وعنه ابنه ولا نعلم حدث به غير عبد الله بن وهب». اهـ. وقد خالفه عدة فأوقفوه قال الدارقطني خالفه روح بن القاسم وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار والدراوردي وابن أبي حازم ووهيب بن خالد روه عن سهيل عن أبيه عن مرداس الجندعي عن كعب الأحبار قوله . وهو الصحيح» . اهـ وبنحو ذلك أعله أبو حاتم والبيهقي في الشعب .

إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه مخرج الترغيب لابن شاهين من قوله: «وفيه سهيل بن أبي صالح تغير حفظه بآخره وبقية رجاله ثقات وله متابعات يتقوى بها» غير سديد فليت شعري أين هذه المتابعات التي تصبح مستدركة على من حكم على بكير بالتفرد به . علماً بأن ثم كلام في رواية مخرمة عن أبيه من حيث السماع منه . والمتأخرون مولعون بهذه الدندنة .

* تنبيه: وقع في ابن أبي حاتم «سمعت أبي وذكر حديثاً رواه وهب» إلخ صوابه ابن وهب .

* وأما رواية أبي حازم عنه:

ففي البخارى ٣٨٢/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذي ١٦٧/٣ والطوسى ١٧/٤ والنسائي ١١٤/٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢ و٩٦٥ وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤ وأبى يعلى ٤٤٢/٥ والدارمى ٣٦٢/١ والطيالسى ٢٠٢/٢ كما فى المنحة وابن أبى شيبه ١٨٩/٤ وعبد الرزاق ٤/٥ وابن خزيمة ١٣١/٣ والبيهقى ٢٦١/٥ والفاكهى ٤٣٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٤١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٦/٣:

من طريق منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق . غفر له ما تقدم من ذنبه» .

وقد اختلف فيه على منصور فقال: عنه عامة الرواة كالثوري وشعبة ما تقدم خالفهم يحيى بن عقبة بن أبي العيزار إذ قال عنه عن قيس عن أبي هريرة ويحيى منكر الحديث كما قال البخارى .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى الترمذى ١٨٥/٤ وأحمد ٢٨٧/٢ وهناد فى الزهد ٥١٨/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٦٢/١ وابن حبان فى صحيحه ٥٩/٧ وابن أبى شيبه ٥٦٩/٤:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل وأى الأعمال خير قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم أى شىء؟ قال: «الجهاد سنام العمل» . قيل: ثم أى شىء يا رسول الله؟ قال: «ثم حج مبرور» . والسياق للترمذى وإسناد حسن .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى البخارى ٧٧/١ ومسلم ٨٨/١ والنسائى ١١٣/٥ و٩٣/٨ وأحمد ٢٦٤/٢ والدارمى ١٢١/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٨/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٧٠/١ وأبى عوانة ٦٢ و٦١/١ والبيهقى ٢٦٢/٥:

من طريق إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: «أى العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله» . قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد فى سبيل الله . قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى جعفر عنه:

ففى أحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٤٢ و٥٢١ والفاكهى ٤٣٥/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢١١/١ والبيهقى ٢٦٢/٥:

من طريق هشام عن يحيى بن أبى جعفر سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الأعمال يوم القيامة إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور» . قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة» . والسياق للطيالسى .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى الكامل ٢٢٣/٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٩/٦:

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

والعمرى متروك وابن علاثة مختلف فيه .

وقد اختلف فيه على هشام . فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه عبد القاهر بن شعيب إذ قال عنه عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: النبي ﷺ فذكره . وعبد القاهر أحسن حالاً ممن تقدم إذ قال فيه صالح جزرة لا بأس به ووثقه ابن حبان .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففي تاريخ مكة للفاكهي ٤٣٧/١ وأبي نعيم في الحلية ٢٥١/٩ .

من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة في ضمان الله ﷻ رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله ﷻ ورجل خرج غازياً في سبيل الله تعالى ورجل خرج حاجاً » وهو على شرط الصحيح إذ شيخ الفاكهي ابن أبي عمر .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي أبي يعلى ٢٦/٦ والطبراني في الأوسط ٢٨٢/٥ وابن شاهين في الترغيب ص ٢٩٤ والبيهقي في الشعب ٤٧٥/٣ :

من طريق أبي معاوية قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » . والسياق للطبراني وقد عقب ذلك بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي إلا جميل بن أبي ميمونة ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق تفرد به أبو معاوية » . اهـ .

وقد وقع عند ابن شاهين والبيهقي ما يخالف هذا القول ففي الشعب من طريق ابن إسحاق عن حميد عن عطاء به . وفي ابن شاهين من طريق أبي معاوية أيضاً عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء به . ففي هذا ما يدفع ما قرره الطبراني إلا أنني أخشى أن ذلك تحريف وأن هلالاً هو جميل بدليل ما بعده وهو قوله ابن أبي ميمونة وكذا حميد تحريف من جميل

فأبدلت اللام دالاً إلا أن هذا كله مدفوع بكون ابن إسحاق هو من الرواة عن حميد ويكون
أبى معاوية هو من الرواة عن هلال فصح التعقب على الطبرانى وبأن جميلاً لم ينفرد
بالرواية عن عطاء بل تابعه هلال . وهلال هذا الصواب أنه ابن ميمون لا ابن أبى ميمونة
كما وقع عند ابن شاهين لأمرين :

الأول: أنه وقع عند ابن شاهين أن هلالاً فلسطينى وهذه النسبة وقعت فى ترجمة
هلال بن ميمون من تهذيب المزى لا فى ترجمة ابن أبى ميمونة .

الثانى: أن أباً معاوية ذكر أنه من الرواة عن هلال بن ميمون لا ميمونة .

فإذا بان ما تقدم فالحديث من هذه الطريق صحيح فإن هلالاً وثقه ابن معين وقال فيه
النسائى ليس به بأس ولم يحصل تفرد ابن إسحاق به كما قال البوصيرى إذ حكم على
الحديث بالضعف من أجل تدليسه .

٦/١٤٥٩- وأما حديث عبد الله بن حبشى :

فتقدم فى كتاب الصلاة رقم الباب (٢٨٥) .

٧/١٤٦٠- وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها محمد بن على وحكيمة .

* أما رواية محمد بن على عنها :

فقى ابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٦/٢٩٤ و٣٠٣ و٣١٤ وإسحاق ١٧٦/٥ وأبى يعلى
٦/٢٥٠ و٢٩٣ والطيلسى ٢٠٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبه ١٩١/٤ والقضاعى فى
مسند الشهاب برقم ٧٩ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٩٢ و٢٩٣ :

من طريق القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله
ﷺ: « الحج جهاد كل ضعيف » . والسياق لابن ماجه والحديث ضعيف فقى علل
الترمذى الكبير ص ١٢٩ ما نصه: « سألت محمداً عن حديث القاسم » إلى قوله: « فقال:
هو حديث مرسل لم يدرك محمد بن على أم سلمة » . اهـ . وهو قول الإمام أحمد
وغيره .

* وأما رواية حكيمة عنها :

فقى أبى داود ٣٥٥/٢ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٦/٢٩٩ وأبى يعلى ٦/٢٤٢ و٢٤٣
و٢٥٤ و٢٨٤ و٢٨٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤/١٩٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٤١١
والبخارى فى التاريخ ١/١٦١ وابن حبان ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٦١ و٤١٦

والأوسط ٣١٩/٦ والدارقطني في السنن ٢/٢٨٣ و٢٨٤ والبيهقي ٣٠/٥ في الكبرى والشعب ٤٤٨/٣ وأحمد بن منيع في مسنده كما في الخصال المكفرة ص ٦٩ و٧٠:

من طريق ابن أبي فديك وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن يحيى بن أبي سفيان الأخرسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو وجبت له الجنة « شك عبد الله أيتهما قال » . والسياق لأبي داود .

وقد حكم المنذرى على الحديث بالضعف كما في مختصره لأبي داود ٢/٢٨٥ وقال ابن كثير كما في حاشية الخصال لابن حجر ص ٦٩ « في سنده اضطراب » . اهـ . وبيان ذلك أنه تابع ابن أبي فديك محمد بن إسحاق .

وقد وقع اختلاف عليهما .

أما الخلاف فيه على ابن أبي فديك .

فساقه عنه أحمد بن صالح المصري وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وصالح بن مسمار وسعيد بن سليمان وعلى بن محمد بن معاوية وهارون الحمالي كما تقدم .

خالفهم الواقدي إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه حكيمة عن أم سلمة . والواقدي لا يقبل عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف .

خالفهم محمد بن الصلت . إذ قال عن ابن أبي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . فخالف ابن الصلت في اسم شيخه ومن فوقه . وقد خالف من تقدم في بعض سياق المتن فلم يذكر في روايته « وما تأخر » وقد وجه الحافظ في الخصال المكفرة هذا الخلاف إلى ابن أبي فديك .

وقد خالف ابن أبي فديك في إسناده الدراوردي إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان عن يحيى بن سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . وابن أبي فديك أقوى في الجملة إلا أنه حصل له اضطراب في إسناده كما تقدم فلذا هنا الظاهر تقديم من لم يحصل له ذلك وهو قرينه الدراوردي .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق .

فذاك من رواية عبد الأعلى وعن عبد الأعلى حصل الخلاف .

فقال عنه عياش بن الوليد الرقام عن ابن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة . وقد تابع عياشاً على هذه الرواية متابعة قاصرة إبراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك .

خالف الرقام . القواريري إذ قال عن ابن إسحاق حدثنا سليمان عن يحيى بن فلان عن أم جعفر بنت أمية عن أم سلمة . وأما ابن أبي شيبة فرواه عن عبد الأعلى كما رواه عنه عياش بن الوليد إلا أن ابن أبي شيبة خالف عياشاً إذ أسقط يحيى بن أبي سفيان .

خالف الجميع في ابن إسحاق أحمد بن خالد إذ قال أحمد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبي سليمان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة . هذا وجه الاضطراب الذي أشار إليه ابن كثير .

وعلى أي أوجه الضعف في الحديث كائنة من غير وجه في المتن والإسناد أما في المتن فالمخالفة الكائنة لما ثبت في المواقيت وتحديدها في الأماكن المعينة وقد أشار إلى هذا البخاري .

وأما الإسنادية فجهالة حكيمة ويحيى بن أبي سفيان وقد قال فيه أبو حاتم « شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور » . اهـ . وإن كان قد تويع إلا أن هذه المتابعة غير سالمة مما قاله ابن كثير .

١٤٦١/٨- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عبيدة وأبو الزبير .

* أما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي أحمد ٣/٣٢٥ و٣٣٤ وأبي عبيد في غريب الحديث ٣/١٤٠ وابن عدى ٦/١٣٥ والبيهقي ٥/٢٦٢ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٤٠٨ والعقيلي ٤/٤٠ والحاكم في المستدرک ١/٤٨٣ وأبي جعفر بن البختری ص ١٢٢ :

من طريق محمد بن ثابت العبدى وغيره عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . والسياق لابن عدى زاد ابن البختری « قيل يا رسول الله وما بر الحج ؟ : « طيب الكلام وإطعام الطعام » وعقب ذلك بقوله : « لا أعلم حدث بهذا عن محمد بن المنكدر غير محمد بن ثابت » . اهـ . وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند الفاكهي وأبي عبيد

والأوزاعي عند البيهقي وزاد بعضهم زيادة على رواية العبدى فى المتن . والحديث ضعيف إسحاق متروك والعبدى مختلف فيه ولا يحتج به فى مثل هذا الموطن . وأما رواية الأوزاعى فقد اختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه أيوب بن سويد وفيه ضعف وتفرد بذلك عن الأوزاعى كما قال البيهقى خالفه فى الأوزاعى من هو أقوى منه وهو الوليد بن مسلم . فالصواب فى هذه الرواية الإرسال .

ولابن المنكدر عن جابر رواية أخرى .

عند الفاكهى ٤١٨/١ :

من طريق محمد بن أبى حميد عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « وفد الله ثلاثة : الحاج والمعتمر والغازى » وابن أبى حميد متروك وتقدم تصويب وقفه قريباً من هذا الباب .

ولابن المنكدر أيضاً سياق آخر .

عند ابن عدى ١١٩/٦ :

من طريق محمد بن عبد الله العمى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » والعمى مختلف فيه ولا يحتج به إذا انفرد وقد انفرد هنا .

ولا بن المنكدر أيضاً سياق آخر .

عند الحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١٢١ و ١٢٢ وأبى الشيخ فى طبقاته ٣٦٥/٢ :

من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات فى طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه » وساقه أيضاً بلفظ آخر بهذا الإسناد وهو « يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة : الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك » .

وأبو معشر هو نجيج بن عبد الرحمن ضعيف والراوى عنه كذاب .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

فى البزار ٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٨ والعقلى ١٤١/١ :

من طريق بشر بن المنذر عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً

« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد »

هذا سياق البزار وأما الطبراني فساقه بلفظ «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام» وابن مسلم ضعفه أحمد ووثقه ابن معين واختير أنه إن حدث من كتابه فذاك وإلا فلا. وبشر ضعفه العقيلي وقد ساق هذا الحديث في ترجمته. وقال «في حديثه وهم» إلى قوله «ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار» وقال أبو حاتم كما في العلال ١/٢٩٧ «هذا حديث منكر شبه الموضوع وبشر بن المنذر كان صدوقاً».

* وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:

ففي ابن ماجه ١/٩٧٦ وأحمد ٣/٣٧٣ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٤٢٢ وابن عدى في الكامل ٤/١٤٣ وتمام في الفوائد ص ٢٧٦ و٢٧٧ والعقيلي ٣/٣٣٥:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يضحى محرماً مليباً فغابت الشمس إلا غابت بذنوبه فكان كما ولدته أمه».

والسياق للفاكهي وعاصم ضعيف جداً.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمر العمري راويه عن عاصم فقال عنه مطرف بن عبد الله المدني عبد الله بن عمر وقال حماد بن خالد الخياط والواقدي وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح عاصم بن عمر. والظاهر صحة الوجهين.

* وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:

ففي تاريخ مكة للفاكهي ١/٤٢٩ وابن عدى في الكامل ٤/١٣٢ والعقيلي ٢/٢٧٤: من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه وقد سلم المسلم من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه».

وموسى متروك وأخوه قال ابن عدى إنه انفرد عنه أخوه بالرواية.

تنبيه:

وقع في العقيلي «عن موسى عن أخيه عن عبد الله بن عبيدة» إلخ صوابه ما تقدم.

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسند الحارث ص ١٢١ كما في زوائده والطبراني في الأوسط ٩/٢٨:

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:

« هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فإن مات أدخله الجنة وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » . والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير » . اهـ . ولم يصب في هذا الجزم فقد تابعه حماد بن سلمة كما عند الحارث . والحديث لا يصح محمد بن عبد الله متروك ومتابعة حماد له لا تصح إليه إذ راويه عن حماد داود بن المحبر شيخ الحارث كذاب .

قوله : باب (٥) ما جاءكم فرض الحج

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة

٩/١٤٦٢- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو سنان الدؤلي وعكرمة وسليمان بن يسار وطاوس ونافع بن جبير .

* أما رواية أبي سنان عنه :

ففي أبي داود ٣٤٤/٢ والنسائي ١١١/٥ وابن ماجه ٩٦٣/٢ وأحمد ٢٥٥/١ و٢٩٠ و٢٩١ و٣٧٠ و٣٧١ وعبد بن حميد ص ٢٢٦ و٢٢٧ وابن أبي شيبة ٥٣٢/٤ والفاكهي ٣٦٩/١ والدارقطني في السنن ٣٦٩/٢ و٣٧٠ والمؤتلف والمختلف ١٢٠٣/٣ والبخاري في التاريخ ١٢٣/٦ و٣٢٠/٨ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقي ٣٢٦/٤ والدارمي ٣٦١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٨/٢ و٩ :

من طريق الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع » . والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الزهري وشيخه فرفعه عن الزهري سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وسليمان بن كثير وعقيل وعبد الجليل بن حميد ويحيى بن أبي أنيسة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر خالفهم روح بن مسافر إذ رواه عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس ووقفه . واختلف الرواة عن الزهري في تعيين شيخه فعامة من رفعه عنه ساقه عنه كما تقدم ما عدا عقيل ويحيى بن أبي أنيسة . أما عقيل فقال عنه عن سنان كما حكاه أبو داود وهذا وهم منه فقد ذكر البخاري أن أبا سنان اسمه يزيد بن أمية . وأما ابن أبي أنيسة فقال عنه عن عبيد الله بن عبد الله كما عند الدارقطني وابن أبي أنيسة

متروك والحديث صحيح من رواية عبد الجليل وابن مسافر ومن تابعهما وأبو سنان هو يزيد بن أمية ثقة .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى مسند أحمد ١/٢٩٢ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٢٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٠٢ وابن الجارود ص ١٤٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٩ والدارقطنى ٢/٢٨١ وابن حبان ٦/١٢٢ و١٢٣ :

من طريق شريك وأبى الأحوص والوليد بن أبى ثور كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « على كل مسلم حجة ولو قلت : كل عام لكان » . والسياق لأحمد .

والسند حسن سماك مضطرب فى حديثه عن عكرمة إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل وقيل أبى الأحوص .

* وأما رواية سليمان عنه :

- ففى البخارى ٣/٣٧٨ ومسلم ٢/٩٧٣ والنسائى ٥/١١٦ و١١٧ وأبى داود ٢/٤٠٠ وأحمد ١/٢١٢ و٢١٩ و٢٥٩ و٣٥٩ و٣٤٦ والطيالسى ١/٢٠٣ كما فى المنحة والحميدى ١/٢٣٥ وأبى يعلى ٣/٢٦ والدارمى ١/٣٧١ وابن الجارود ص ١٧٧ وابن خزيمة ٤/٣٤٢ و٣٤٣ وابن حبان ٦/١٢٠ والبيهقى ٥/١٧٩ :

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : نعم وذلك فى حجة الوداع » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى الحديث على الزهرى وشيخه من أى مسند هو والظاهر صحة كونه من مسند ابن عباس وأخيه الفضل .

* وأما رواية طاوس عنه ففى النسائى ٥/١١٧ :

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثل الرواية السابقة .

* وأما رواية نافع بن جبير عنه :

ففى ابن ماجه ٢/٩٧٠ :

من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عنه بنحو رواية سليمان وإسناده حسن .

١٠/١٤٦٣- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وأبو عياض .

* أما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي مسلم ٩٧٥/٢ والنسائي ١١٠/٥ وابن خزيمة ١٢٩/٤ والبيهقي ٢٨١/٢ و٢٦٤/٤

وابن جرير في التفسير ٥٠/٧:

من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي عياض عنه:

ففي التفسير لابن جرير ٥٠٤٩/٧ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٧٠/١ والدارقطني ٢/٢٨٢ والطحاوي في المشكل ١١٠/٤ وأحكام القرآن ٥/٢ والمروزي في السنة ص ٣٥ .

من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول الله، فأعرض عنه ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله، قال: ومن القائل؟ قالوا: فلان قال: والذي نفسي بيده لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقمتوها ولو لم تطيقوها لكفرتم. فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سَؤُلُكُمْ﴾. والسياق لابن جرير .

والهجري الأكثر على ضعفه ضعفه الثوري وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .

قوله: باب (٧) ما جاءكم اعتمر النبي ﷺ

قال: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر

١١/١٤٦٤- أما حديث أنس:

فرواه البخاري ٦٠٠/٣ ومسلم ٩١٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/٢ والترمذي ١٧٠/٣

والطوسي ٣٠ و ٢٩/٤ وأحمد ١٣٤/٣ و ٢٤٥ و ٢٥٦ وابن حبان ٣١/٦ والبيهقي ٣٤٥/٤
وابن سعد في الطبقات ١٧١/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ٧٩/٢:

من طريق همام عن قتادة سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: «أربعًا، عمرة
الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث
صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنمية أراه حينئذ قلت: كم حج قال: واحدة». والسياق
للبخاري.

١٢/١٤٦٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٨٣/٥ وابن الأعرابي في معجمه ٣٧٤/١
والبيهقي ١٠٥/٥ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٤:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «اعتمر
رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك يلبي حتى تسلم الحجر». والسياق للفاكهي.
وحجاج ضعيف وقد ضعف البيهقي الحديث من أجله.

وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه حفص بن غياث بما تقدم. ورواه غيره عنه عن
عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلاف منه.

١٣/١٤٦٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخاري ٥٩٩/٣ ومسلم ٩١٧/٢ وأبو داود ٥٠٥/٢ والترمذي ٢٦٦/٣
والطوسي ٢٠٣/٤ والنسائي في الكبرى ٤٧٠/٢ وأحمد ٧٠/٢ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٩ و
١٥٥ والطحاوي في أحكام القرآن ٧٠/٢:

من طريق منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى
قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربعًا إحداهن
في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال
عروة يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول: قال:
يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا
عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط». والسياق
للبخاري.

قوله : باب (٨) ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة

١٤٦٧/١٤ - أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعطاء وعبد الله بن خالد بن أسيد .

* أما رواية سالم عنه :

ففي البخارى ٤٠٠/٣ ومسلم ٨٤٣/٢ و٨٤٥ وأبى عوانة ٣٧٤/٢ والترمذى ١٧٢/٣ والنسائى ١٦٢/٥ و١٦٣ وأحمد ١٠/٢ و٢٨ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤ والحميدى ٢٩١/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٤ و١٦٩ وابن حبان ٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠/٢ والطوسى ٣٢/٤ و٣٣ وأبى عوانة الفقود منه ص ٤٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٧٩/٣ :

من طريق موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول : « ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٤١٢/٣ ومسلم ٨٤٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٣٦ والنسائى ١٦٣/٦ وأحمد ٣٦/٢ وابن ماجه ٩٧٣/٢ وابن خزيمة ١٦٩/٤ والطحاوى ١٢٢/٢ : من طريق صالح بن كيسان وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أبى يعلى ٣٠٧/٥ والطبرانى ٤٣٠/١٢ :

من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يهل إذا استوت به راحلته ويهل دبر الصلاة وكان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك « وحجاج ضعيف لتدليسه إلا أنه تابعه حبيب بن أبى ثابت عند الطبرانى إلا أن بعض الرواة إلى حبيب لم أر فيهم ما يدل على توثيق أو عدمه وما سبق متابعة قاصرة لهم .

* وأما رواية عبد الله بن خالد بن أسيد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٢ :

من طريق ورقاء بن عمر اليشكرى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن أبيه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ أهل حين

استوت به راحلته « وعبد الرحمن ووالده لا علم لى بهما .

١٤٦٨/١٥/وأما حديث أنس .

فرواه عنه الحسن وثابت وقتادة وابن المنكدر والزهرى وأبو قلابة .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى أبى داود ٣٧٥/٢ والنسائى ١٦٢/٥ :

من طريق أشعث عن الحسن عن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب

وصعد البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر » .

وأشعث هو ابن عبد الملك وهو ثقة .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى ابن ماجه ١٣١/٢ كما فى زوائده .

من طريق أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن أنس بن مالك قال :

إنى عند ثنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال : « لبيك بعمرة وحجة

معا » وذلك فى حجة الوداع » قال البوصيرى : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » . اهـ .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٤٦/٢ لابن حجر .

قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس

« أن النبى ﷺ أحرم فى دبر الصلاة » قال البزار : « لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا

عبد الله بن محمد وهو ختن معاذ بن هشام وإنما يروى هذا عن قتادة عن أبى حسان عن ابن

عباس » . اهـ . وقد عقب ذلك الحافظ بقوله .

« قلت : وإسناده حسن ، والمحفوظ من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس » . اهـ .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فتقدمت فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١ وكذلك روايتى الزهرى وأبى قلابة .

١٤٦٩/١٦- وأما حديث المسور بن مخرمة .

فرواه البخارى ٣٢٩/٥ ومسلم ١٩٤/٣ وأبو داود ١٩٤/٣ والنسائى ١٧٠/٥ وأحمد

٣٢٣/٤ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٢ وعبد الرزاق ٣٣٠/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ

١٤/٢ والطبرانى ٩/٢٠ :

من طريق الزهري وغيره قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: « إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ » فذكر الحديث والسياق للبخاري وزاد غيره قوله: « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى رسول الله ﷺ وأشعره وأحرم بالعمرة » الحديث وهو طويل فيه شأن صلح الحديبية .

قوله : باب (١٠) ما جاء في أفراد الحج

قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر

١٤٧٠/١٧ - أما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء ومحمد بن علي وأبو سفيان .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ٨٨١/٢ وأبي داود ٣٨٤/٢ و٣٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ وأحمد ٣٩٤/٣ وابن حبان ٨٧/٦ و٩١ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/٢ والبيهقي ٣٤٧/٤ .

من طريق الليث وغيره عن أبي الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة » .

وذكر الحديث وهو مطول عند مسلم وغيره .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي مسلم ٨٨٥/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ٣١٥ و٣١٦ وأبي داود ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأحمد ٣٠٢/٣ و٣٠٥ و٣١٧ و٣٦٢ و٣٦٦ والطالسي ٢١٧/١ كما في المنحة وابن حبان ٨٩/٦ وابن سعد في الطبقات ١٧٤/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ١٩٣/١ :

من طريق موسى بن نافع وغيره قال: قدمت مكة متمتعا بعمرة . قبل التروية بأربعة أيام . فقال الناس: تعتبر حجتك الآن مكية . فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته .

فقال عطاء: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا . فقال رسول الله ﷺ: « أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا

بالحج . واجعلوا التي قدمتم بها متعة » قالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سميها الحج قال: افعلوا ما أمركم به . فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت الذى أمرتكم به . ولكن لا يحل منى لإحرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا » والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن على عنه :

ففى مسلم ٨٨٦/٢ وأبى داود ٤٥٥/٢ والنسائى ١٤٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٢/١ وأحمد ٣٢٠/٣ و٣٢١ وابن خزيمة ١٦٤/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٦١ وابن سعد ١٧٦/٢ وابن حبان ٩٩/٦ و١٠٠ البيهقى ٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ وأحكام القرآن ٢٣/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٨/٢ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلى . فقلت : أنا محمد بن على بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى . ثم نزع زرى الأسفل . ثم وضع كفه بين ثدى وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك . يابن اخى ؟ سل عما شئت ؟ فسألته . وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحقاً بها . كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه على المشحب . فصلى بنا . فقلت : « أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده . فعد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ . ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلى . واستغفرى بثوب واحرمى » فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد . ثم ركب القصواء . حتى إذ استوت به ناقته على البيداء . نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به . فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك » . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تلييته . قال جابر رضى الله عنهما : لسنا ننوى إلا الحج . لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبى يقول : « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ »

كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا. قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله وكبره لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى. حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل. وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد» فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، قال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبداً» وقدم على من اليمن بيد رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغاً، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا. قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة. للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت ماذا قلت: حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معى الهدى فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأمواكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن

عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكبرونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس « اللهم اشهد اللهم اشهد » ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجري ففطق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غير وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: « انزعوا بنى عبد المطلب، فلولوا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم » فناولوه دلوفاً فشرب منه.

* وأما رواية أبي سفيان عنه:

فقى أحمد ٣/٣١٥ وأبى يعلى ٢/٣٢٧ والبيهقى ٤/٥ وتام كما فى ترتيبه ٢/٢٢٢:

من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: «أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج». والسياق لأحمد وهو على شرط مسلم.
* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٨٦/٢ وأحمد ٣٥٦/٣ و٣٦٥:

من طريق أيوب قال: سمعت مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة». والسياق للبخارى.

١٨/١٤٧١ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه بكر بن عبد الله المزنى ونافع.

* أما رواية بكر بن عبد الله عنه:

ففي البخارى ٧٠/٨ ومسلم ٩٠٥/٢ والنسائي ١٥٠/٥ وأحمد ٢٨/٢ و٤١ و٧٩ و٨٠ وأبى يعلى ٢٧٠/٥ وابن الجارود ص ١٥٢ وابن حبان فى صحيحه ٩٥/٦ والطحاوى ١٥٢/٢ وأبى عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص ١٧٩:

من طريق حميد الطويل حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبى ﷺ أهل بعمرة وحجة فقال: أهل النبى ﷺ بالحج وأهلنا به معه فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبى ﷺ هدى فقدم على بن أبى طالب من اليمن حاجًا فقال النبى ﷺ: «بم أهلت؟ فإن معنا أهلك» قال: أهلت بما أهل به النبى ﷺ قال: «فأمسك فإن معنا هديًا». والسياق للبخارى.

* وأما رواية نافع عنه:

ففى مسلم ٩٠٤/٢ والترمذى ١٧٤/٣ وأحمد ٩٧/٢:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا» لفظ مسلم.

قوله: باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

قال: وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

١٩/١٤٧٢ - أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عباس وأبو موسى.

* أما رواية ابن عباس عنه :

ففى البخارى ٣٩٢/٣ وأبى داود ٣٩٤/٢ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ٢٤/١ وعبد بن حميد ص ٣٤ والحميدى ١٢/١ والبخارى ٣١٢/١ ويعقوب بن شيبه فى مسند عمر ص ٦٦ و٨١ وابن خزيمة ١٧٠/٤ وابن حبان ٣٨/٦ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٦/١ والطحاوى ١٤٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٨٨/٢ والبيهقى ١٤/٥ :

من طريق الأوزاعى وعلى بن المبارك والسياق للأوزاعى قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير قال : حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأوزاعى فعامة أصحابه مثل شعيب بن إسحاق والوليد بن مسلم وبشر بن بكر وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم . خالفهم محمد بن حرب الخولانى إذ رواه عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن ابن عباس .

والصواب رواية المتقدمين .

وأما على بن المبارك فذكر يعقوب بن شيبه أنه روى عن يحيى كتابين كتاب سماع وكتاب إجازة وكانت روايته لهذا الكتاب سماع إذ قد رواه عن على القطان ولا سماع للقطان من على عن يحيى إلا ما كان على جهة السماع لعلى من يحيى .

* وأما رواية أبى موسى عنه :

ففى مسلم ٨٩٦/٢ والنسائى ١٥٣/٥ وابن ماجه ٩٩٢/٢ وأحمد ٤٩/١ و٥٠ والبزار ٣٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٦/٢ والبيهقى ٢٠/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٨ : من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد . حتى لقيه بعد . فسأله فقال عمر : قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلموا معرسين بهن فى الأراك . ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال : عنه شعيب بما تقدم . خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى . وقد اختار مسلم والدارقطنى رواية شعبة .

٢٠/١٤٧٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه مطرف بن عبد الله والحسن البصرى وأبو رجاء .

* أما رواية مطرف عنه:

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٩٨/٢ و٩٠٠ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٩ و٣٣٠ والنسائى ١٥٥/٥ وأحمد ٤/٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٤٣٤ والبزار ١٩/٩ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/١ والدارمى ٣٦٦/١ وابن حبان ٩٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢ و١٥٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٨ و١١٨ و١١٩ والبيهقى ٢٠/٥ والطيلسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبو عبيد فى الناسخ ص ١٧٨:

من طريق قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتعا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء». والسياق للبخارى .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٤/٤٣٨ و٤٣٩ والبزار ٢٩/٩ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٨ والطحاوى ١٤٤/٢ والبيهقى ٢٠/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: تمتعا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينزل فينا نهياً ولم ينهاها رسول الله ﷺ . والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران .

* وأما رواية أبى رجاء عنه:

ففى البخارى ١٨٦/٨ ومسلم ٩٠٠/٢ وأحمد ٤/٤٣٦ والطبرانى فى الكبير ١٨٥/١٨ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٩:

من طريق عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما: قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينهاها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. والسياق للبخارى .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى التمتع

قال: وفى الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبى بكر وابن عمر

٢١/١٤٧٤- أما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن شقيق وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم .

* أما رواية عبد الله بن شقيق:

ففى مسلم ٨٩٦/٢ وأحمد ٦٠/١ والبخارى ٦٢/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٣ والبيهقى ٢٢/٥:

من طريق شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة . وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة . ثم قال على: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل . ولكننا كنا خائفين . والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى البخارى ٤٢٣/٣ ومسلم ٨٩٣/٢ والنسائى ١٥٢/٥ وأحمد ١٣٦/١ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٢ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٩٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ وأحكام القرآن له ٦٦/٢ و٦٧ والبخارى ١٦٠/٢:

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ . فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعاً . والسياق للبخارى .

* وأما رواية مروان عنه:

ففى البخارى ٤٢١/٣ والنسائى ١٤٨/٥ وأحمد ١٣٥ و٩٥/١ والطيالسى ١٣٦ والطحاوى ١٤٩/٢: ٢١٠/١ وأبى عبيد فى الناسخ ص ١٨ وأبى يعلى ٢٤٢/١ و٣٠٠ والطحاوى ١٤٩/٢: من طريق الحكم بن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل بهما: ليك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد . والسياق للبخارى .

٢٢/١٤٧٥ - وأما حديث عثمان:

فتقدم فى حديث على من هذا الباب .

٢٣/١٤٨٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الزبير وعطاء ومجاهد .

* أما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مسلم ٨٨٥/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٥٦ و٣٦٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٣ والطحاوى ١٤٤/٢:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر

بالمتمعة . وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال : على
يدى دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله ﷺ . فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله
ما شاء بما شاء . وإن القرآن قد نزل منازل . فأتوا الحج والعمرة لله . كما أمركم الله .
وأبوتوا نكاح هذه النساء . فلأن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .
والسياق لمسلم .

وأما روايات بقية من روى عنه .

فتقدمت في باب برقم ١٠ وإنما سقت بعضها على سبيل الاختصار .

٢٤/١٤٧٧- وأما حديث سعد :

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وغنيم بن قيس .

* أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه :

ففي الترمذي ١٧٦/٣ والنسائي ١٥٢/٥ ومالك ٣١٧/١ وأحمد ١٧٤/١ والبخاري ٦٥/٣
والشاشي ٢١٠/١ و٢١١ والدورقي في مسند سعد ص ٢٠٦ وأبي يعلى ٣٧٢/١ والدارمي
٣٦٦/١ وأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٦ والبخاري في التاريخ ١٢٥/١ وابن
حبان ٩٠/٦ والفسوي في التاريخ ٣٦٣/١ والطحاوي في أحكام القرآن ٦٧/٢ والدارقطني
في العلل ٣٩٢/٤ والبيهقي ١٦/٥ و١٧ وابن عبد البر في التمهيد ٣٦٠/٨ :

من طريق الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه
أسمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد :
بئس ما قلت : يا ابن أخي فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال
سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . والسياق للترمذي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري فرواه عنه كما تقدم مالك وابن إسحاق

وعقيل بن خالد ويونس .

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهري عن سعد فأرسله وهذه رواية مرجوحة .

كما أنه وقع خلاف آخر على مالك فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم خالفهم

روح بن عبادة كما عند الدورقي إذ قال الضحاك بن سفيان .

وقد حكم عليه بالوهم الدارقطني في العلل والحديث صحيح من طريق من وصل .

* وأما رواية غنيم بن قيس عنه :

ففى مسلم ٨٩٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٩ وأحمد ١/١٨١ والدروقى فى مسند سعد ص ٢٠٤ والطحاوى ١٤١/٢ وأبى عبيد فى الناسخ ص ١٧٦ والحربى فى غريب الحديث ١٧١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٣/٣ :

من طريق سليمان التيمى عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال : فعلناها . وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة . والسياق لمسلم .

١٤٧٨/٢٥- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر :

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعبد الله مولاها .

* أما رواية صفية عنها :

ففى مسلم ٩٠٧/٢ و٩٠٨ والنسائى ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٩٩٣/٢ وأحمد ٦/٣٥٠ و٣٥١ وإسحاق ٦/١٢٩ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣١٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٢٤ :

من طريق ابن جريج حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت : خرجنا محرمين . فقال رسول الله عليه وسلم : « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل ، فلم يكن معى هدى فحللت : وكان مع الزبير هدى فلم أحلل » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الله عنها :

ففى مسلم ٩٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢ :

من طريق أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول : بسم الله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهرنا . قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا . ثم أهللنا بالعشى . والسياق لمسلم .

١٤٧٩/٢٦- وأما حديث ابن عمر :

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه كما أسقط حديث سعد وهذا الظاهر لأن الترمذى خرجها فى الباب .

وحديث ابن عمر عند مسلم ٩٠١/٢ وأبى داود ١٦٠/٢ والنسائى ١٥١/٥ والترمذى ١٧٦/٣ والطحاوى ١٤١/٢ وغيرهم .

من رواية سالم عند الترمذي والطحاوي وسنده صحيح . وعبد الله بن شريك عند الطحاوي والراوى عن ابن شريك شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف .

قوله : باب (١٣) ما جاء في التلبية

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة

٢٧/١٤٨٠ - أما حديث عبد الله بن مسعود :

ففى البخارى ٥٣٠/٣ ومسلم ٩٣٢/٢ والنسائى ٢٦٥/٥ وأحمد ٣٧٤/١ و٤١٠ و٤١٩ والبزار ٢٨٥/٥ والشاشى ٢١/٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٣٩/١ وأبى يعلى ٢٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٢ وأحكام القرآن ٢٢/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٣٣٠/١ :

من طريق كثير بن مدرك وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام « لبيك اللهم لبيك » . والسياق لمسلم وقد خرجه البخارى مطولاً من طريق أبى إسحاق ولفظه : « فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٩٣/١ أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه أبان بن تغلب ووقفه شعبة وصوب رواية الوقف .

٢٨/١٤٨١ - وأما حديث جابر :

فتقدم فى باب برقم (١٠) .

٢٩/١٤٨٢ - وأما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٤٠٨/٣ وأحمد ٣٢/٦ و١٠٠ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٤٣ وإسحاق ٩٠٦/٣ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٨٢/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٢/٢ :

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت إني لأعلم كيف كان يلبى : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » . وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه الثورى وأبو معاوية وابن نمير وأبو خالد الأحمر وابن فضيل وأبو الأحوص كما تقدم . خالفهم شعبة إذ قال عن الأعمش عن خيشمة عن أبى عطية عنها .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٢٧٤/١

و٢٨٤ إلى تقديم رواية الثوري ومن تابعه وحكما على شعبة بالوهم .

وأما الحافظ في أطراف المسند ٢٨٨/٩ فقد مال إلى احتمال كون للأعمش فيه شيخان والراجح الأول إذ الحافظ في الفتح نقل كلام من أعل الحديث وسكت عما أبداه في أطراف المسند وقد قال بعض أهل العلم إن التجويز في هذا الباب غير سديد .

٣٠/١٤٨٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه الضحاک بن مزاحم وعكرمة وسعيد بن جبیر .

* أما رواية الضحاک عنه :

فرواها أحمد ١/٢٦٧ و٣٠٢ وابن أبي شيبة ٤/٢٨٢ وابن سعد في الطبقات ٢/١٧٧

والحارث في مسنده كما في زوائده ص ١٢٣ :

من طريق أبي إسحاق عن الضحاک بن مزاحم قال : كان ابن عباس إذا لبى يقول :

« لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

قال : وقال ابن عباس : انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ » . والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف الضحاک لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك يونس بن عبيد

وعبد الملك بن ميسرة وشعبة وأحمد بن حنبل وانظر جامع التحصيل ص ٢٤٢ و٢٤٣ .

* تنبيه : أعل الحديث مخرج مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة ٤/٢٢٩ بانفراد زهير

عن أبي إسحاق وبالعلة السابقة الذكر وذكر أن زهيرًا سمع من أبي إسحاق بآخره ولا يسلم

له في هذا وإن كان قد سبق إلى هذا وزد على ذلك بأن زهيرًا لم ينفرد به فقد تابعه شريك

عند ابن سعد . وشريك يحتج به في المتابعات كهنا بل قد قيل إنه من أوثق الناس في أبي

إسحاق فانفتت هذه العلة وتبقى في الحديث العلة السابقة وقد صححه مخرج مسند

الحارث فلم يصب .

وفي الحديث علة أخرى هي الخلاف في الرفع والوقف فرفعه عن أبي إسحاق من

سبق خالفهما سفيان وإسرائيل وأبو الأحوص إذ وقفوه والحق معهم وقد رجح الوقف أبو

حاتم وانظر العلل ١/٢٨٣ و٢٨٤ .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٥/٣١٧ :

من طريق جميل بن الحسن العتكي قال : ثنا محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند

عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : « لبيك اللهم لبيك »

قال: «إنما الخير خير الآخرة» .

وجميل نقل ابن عدى عن عبدان أنه كذبه ولا يعلم من وثقه غير ابن حبان ومسلمة بن قاسم . وأحسن ما يقال في حديثه، حسن عند المتابعة وقد انفرد هنا عن داود . ولعكرمة رواية أخرى .

عند مسلم ٨٦٨/٢ والترمذي ٢٦٩/٣ و٢٧٠ وغيرهما:

من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج فأشترط قال: نعم قالت: كيف أقول قال: قولى «ليبك اللهم ليبك» الحديث والسياق للترمذي وسنده صحيح .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى البزار ١٣/٢ كما فى زوائده:

من طريق أبى كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت تلبية موسى ﷺ ليبك عبدك وابن عبدك وكانت تلبية عيسى ﷺ ليبك عبدك وابن أمك وكانت تلبية النبى ﷺ ليبك لا شريك لك ليبك» . وعطاء مختلط وقد تفرد عنه من تقدم كما قال البزار .

٣١/١٤٨٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعطاء بن يسار .

* أما رواية الأعرج عنه:

فرواه النسائى ١٦١/٥ وابن ماجه ٩٧٤/٢ وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢ و٤٧٦ والحاكم ٤٥٠/١ وابن أبى شيبه ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ١٧٢/٤ وابن حبان ٤٢/٦ والبيهقى ٤٥/٥ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٢ وأحكام القرآن ٢٤/٢ والحاكم ٤٥٠/١:

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان من تلبية النبى ﷺ «ليبك إله الحق» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز كما خولف فيه هو أيضاً .

أما الخلاف فيه على عبد العزيز فقال: عنه حميد بن عبد الرحمن ووكيع وابن وهب وأبو داود الطيالسى كما تقدم خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن عبد العزيز بإدخال أبى سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبى هريرة كما عند أبى حاتم . وقد توقف أبو حاتم عن

أن يرجح بل سكت . وأخشى أن يكون هذا الخلاف من عبد العزيز فإن له مخالفة أخرى في هذا الإسناد تأتي .

وأما المخالفة لعبد العزيز في شيخه عبد الله بن الفضل . فذلك من إسماعيل بن أمية إذ رواه عن عبد الله بن الفضل وأرسله كما قال النسائي .

إلا أن عبد العزيز قد توبع متابعة قاصرة عند الطبراني في الأوسط وذلك من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن مسلم بن بانك عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه . إلا أن السند ضعيف جداً سعيد ثقة وخالد مترجم في الميزان ٦٤٦/١ ونقل عن أبي حاتم أنه كذبه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . مع أن الطبراني ذكر أنه تفرد بهذا الإسناد عن سعيد فبان بما تقدم أن الصواب إرسال الحديث إذ إسماعيل فوق الماجشون .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه .

ففي الأوسط للطبراني ٣٢٩/٤ :

من طريق مروان بن عبيد قال : حدثنا بشر بن السري قال : حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبيك إله الحق » ومروان قال : « فيه البخارى منكر الحديث » الميزان ٩٢/٤ .

قوله : باب (١٤) ما جاء في فضل التلبية

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٣٢/١٤٨٥ - أما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ١٦٨/٣ وابن ماجه ٩٦٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٢٧/١ وابن أبى شيبه ٥٣٥/٤ و٤٦٤ وابن جرير فى التفسير ١٩/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٨/١ والدارقطنى ٢١٧/٢ و٢١٨ والبيهقى ٣٢٧/٤ :

من طريق إبراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج قال : « الزاد والراحلة » قال : يا رسول الله فما الحاج قال : « الشعث التفل » وقام آخر فقال : يا رسول الله ، وما الحج ؟ قال : « العج والثج » قال : وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والشج نحر البدن . والسياق لابن ماجه .

الخوزى ضعيف جداً . وقد تابعه ابن جريج عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير . وهو أشد ضعفاً من إبراهيم .

* تنبيه: وقع عند ابن جرير « الجوزى » الصواب: « الخوزى » بالخاء المعجمة .
٣٣/١٤٨٦- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه في باب برقم (٢) من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه .

قوله: باب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

قال: وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس

٣٤/١٤٨٧- أما حديث زيد بن خالد:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما في زوائده وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٤/٤ وأحمد في المسند ١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص ١١٦ والبزار ٢٢٠/٩ والبخارى في التاريخ ١٥١/٤ والطبراني في الكبير ٢٢٨/٥ و٢١٩ والحاكم ٤٥٠/١ والبيهقي ٤٢/٥ وابن خزيمة ١٧٤/٤ وابن حبان ٤٣/٦ وأبو نعيم في المعرفة ١٣٧٤/٣ والترمذي في العلل الكبير ص ١٣٠ وابن سعد في الطبقات ١٧٨/٢ والطحاوي في المشكل ٤٩٤/١٤:

من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: « جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج » . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري ومن فوقه .

أما الخلاف فيه على الثوري: فقال عنه وكيع والقطان والأسود بن عامر بما تقدم . خالفهم قبيصة بن عقبة ومعاوية بن هشام إذ قالوا عن الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد فزاد في الإسناد السائب وقول القطان ووكيع أصوب وقد تابع وكيعًا والقطان والأسود متابعة قاصرة أبو المغيرة وموسى بن عقبة إذا قالوا عن عبد الله بن أبي لييد به . خالف الجميع في الثوري محمد بن يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ فأرسله .

وقوله أيضًا مرجوح إذ كانت المخالفة في شيخ الثوري والإرسال . وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن زيد كما في تحفة المزي ٢٣٢/٣ وهذا

الوجه يوافق ما رواه عنه معاوية بن هشام وقبيصة من وجه ويخالف من وجه آخر كما لا يخفى .

خالف الثوري، مالك وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن عمرو وابن إسحاق . فلم يجعلوا الحديث من مسند زيد بن خالد بل من مسند غيره فحيثًا يجعلونه من مسند السائب بن خالد كما فعل ابن إسحاق كما ذكر هذا عنه أبو نعيم وغيره وحيثًا من مسند السائب بن سويد . والظاهر من كل ما تقدم أن أرجح الروايات ما رواه القطان ومن تابعه عن الثوري . فالحديث يصح من ذلك الوجه عن الثوري ثم رأيت في علل المصنف الكبير أيضًا عن البخاري تصحيحه من مسند السائب .

٣٥/١٤٨٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن خزيمة ١٧٤/٤ والحاكم ٤٥٠/١ :

من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي ليبد أخبراه عن عبد المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإلهال فإنه من شعار الحج» . والسياق لابن خزيمة . والحديث ضعيف إذ أسامة لا يحتج به إذ انفرد فكيف إذا خالف فالصواب أن الحديث من مسند زيد ومما يؤكد ضعفه هنا أن قال بأن المطلب قال: سمعت أبا هريرة وقد نفى سماعه منه البخاري وأبو حاتم بل قالوا إنه لا سماع له من أحد من الصحابة .

* تنبيه: وقع في ابن خزيمة «عبد المطلب» صوابه: «المطلب» كما عند الحاكم .

٣٦/١٤٨٩ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٣٢١/١ والبخاري في التاريخ ١٨٧/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابن عباس رفعه «أتاني جبريل فأمرني أن أعلن بالتلبية» .

وإسناده صحيح أبو حازم هو سلمة بن دينار الزاهد . وجعفر بن تمام ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧٥/٢ بقوله: «روى عن أبيه روى عنه أبو حازم المدني» إلى قوله: «سئل أبو زرعة عن جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب فقال: مدني ثقة» . اهـ . وقد نص البخاري في التاريخ أنه الواقع في هذا الحديث .

وقد ترجم له الحافظ في التعجيل ص ٥٠ بما تقدم ثم أرفده بترجمة أخرى بذكر جعفر بن عباس ونسبه إلى أحمد وقد وقع في مسند أحمد في هذا الحديث جعفر بن عباس

وقال فيه ابن جعفر في الترجمة الأخرى « لا يعرف » والواقع أن جعفر بن عباس هو جعفر بن تمام بن عباس وإنما وقع عند أحمد منسوبا إلى جده كما وضح ذلك البخاري في التاريخ فما ظنه الحافظ من كونهما شخصان غير سديد بل هما واحد علما بأن الحافظ قال في ترجمة جعفر بن عباس إنه روى عنه أبو حازم .

قوله : باب (١٧) ما جاء في موافقت الإحرام لأهل الآفاق

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو

٣٧/١٤٩٠- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس ومحمد بن علي وعكرمة .

* أما رواية طاوس عنه :

ففي البخاري ٣/٣٨٤ ومسلم ٢/٨٣٨ وأبي داود ٢/٣٥٣ والنسائي ٥/١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ وأحمد ١/٢٤٩ و٢٥١ و٣٣٩ والطيالسي ١/٢٠٨ وأبي عوانة المفقود منه ص ٤٤٠ وابن خزيمة ٤/١٥٨ و١٥٩ وابن أبي شيبة ٤/٣٤٩ والمروزي في السنة ص ٣٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٧ وأحكام القرآن ٢/١٨ والطبراني في الكبير ١١/١٤ و٢١ و٢٢ والأوسط ٥/١٦٥ والدارقطني ٢/٢٣٧ و٢٣٨ والبيهقي ٥/٢٩ والحري في غريبه ١/٣١٧ وابن عدى ٦/٢٨٠ :

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » . والسياق للبخاري .

* وأما رواية محمد بن علي عنه :

ففي أبي داود ٢/٣٥٥ والترمذي ٣/١٨٥ وأحمد ١/٣٤٤ وابن أبي شيبة ٤/٣٤٩ والبيهقي ٥/٢٨ وابن عدى في الكامل ٣/١٧ :

من طريق الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق .

وقد اختلف فيه على الثوري فرواه عنه وكيع وأبو عاصم كما تقدم . خالفهما خالد بن

يزيد إذ قال عنه عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه وخالد ضعيف .

وعلى أى يزيد بن أبى زياد ضعيف جداً وقد تفرد به كما قال البيهقى فالحديث ضعيف
ومحمد لم يسمع من جده ابن عباس أيضاً .

* تنبيه: زعم الترمذى أن محمد بن على الواقع فى الإسناد هو ابن الحسين بن
على بن أبى طالب ولم يصب فى ذلك بل هو من تقدم فى السند كما ورد مصرحاً به عند
أبى داود .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٧/١١:

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن بشر أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس عن
رسول الله ﷺ « أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن
يللمم » وسعيد لا أعلم حاله .

٣٨/١٤٩١- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

* أما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ٨٤٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٤١ و٤٤٢ وابن خزيمة ١٦٠/٤
وابن ماجه ٩٧٢/٢ والطحاوى ١١٨/٢ والدارقطنى ٢٣٧/٢ والبيهقى ٢٧/٥ وأبى
يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل
عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبى ﷺ فقال: « مهل أهل المدينة من ذى
الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من
ذات عرق . ومهل أهل اليمن من يللمم » . والسياق لمسلم زاد بعضهم « ولأهل الطائف
قرن » إلا أنها من رواية الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى أحمد ١٨١/٢ وابن أبى شيبه ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/٢
وأحكام القرآن ٢٧/٢ والبيهقى ١٨/٥ وأبى يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا
الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يللمم وتهامه ولأهل نجد قرن ولأهل العراق
ذات عرق . والسياق لابن أبى شيبه .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عطاء فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند البيهقي ولا شك أن الصواب إرساله إذ حجاج ضعيف وابن جريج إمام وهو من أوثق من روى عن عطاء وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً « وقت لأهل المشرق العقيق » كما في الأوسط للطبراني ٢٦٠/٧ إلا أن راويه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي ضعيف .

٣٩/١٤٩٢- أما حديث عبد الله بن عمرو:

ففي مسند أحمد ١٨١/٢ ومسند إسحاق كما في نصب الراية والدارقطني ٢٣٦/٢ والبيهقي ٢٨/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثل رواية الحجاج عن عطاء عن جابر والظاهر أن الحجاج كان يضطرب فيه فحيناً يقول عن عطاء وحيناً عن أبي الزبير كلاهما عن جابر وحيناً يقول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جابر فلم يضبط لسوء حفظه .

قوله : باب (١٩) ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم

إذا لم يجد الإزار والتعلين

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٤٠/١٤٩٣- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار .

* أما رواية سالم عنه :

ففي البخاري ٢٧٣/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ وأبي داود ٤١٠/٢ والنسائي ١٢٩/٥ والطوسي ٥٣/٤ وأحمد ٣٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ٢١٢/١ وأبي يعلى ١٨٤/٥ و٢٠٣ و٢١٦ والحميدي ٢٨١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ والدارقطني ٢٣٠/٢ والبيهقي ٤٩/٥ :

من طريق الزهري قال : أخبرني سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل والبرانس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد التعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين » . والسياق للبخاري .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٤٠١/٣ ومسلم ٨٣٤/٢ وأبى داود ٤١١/٢ و٤٢١ والنسائى ١٣١/٥ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ والترمذى ١٨٥/٣ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤/٢ و٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ وأحكام القرآن ٣٨/٢ و٣٩ والدارقطنى ٢٣٠/٢ وابن خزيمة ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن حبان ٣٦/٦ و٣٧ والبيهقى ٤٩/٥ وابن أبى شيبه ٥٤٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٢/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران أو ورس». والسياق للبخارى.

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ٣٠٨/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ والطحاوى ١٣٥/٢ والطيالسى ٢١٢/١ كما فى المنحة والنسائى ١٢٩/٥ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤٧/٢ و٥٩ و٥٦ و٦٦ و٧١ و٧٤ و٨١ و١١١ و١٣٩ وابن حبان ٣٧/٦ والبيهقى ٥٠/٥.

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». والسياق للبخارى.

* وأما رواية عمرو بن دينار:

ففى سنن الدارقطنى ٢٢٩/٢ والبيهقى ٥١/٥:

من طريق سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عمرو فقال عنه ابن عيينة ما تقدم وقال محمد بن مسلم عنه عن جابر كما فى الأوسط للطبرانى ١٢٨/٩ والدارقطنى ٢٢٩/٢ ومحمد ضعيف.

٤١/١٤٩٤ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار.

* أما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ٨٣/٢ وأحمد ٣٩٥ و٣٢٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١

والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤/٢ والمشكل ٤٨/١٤ والدارقطني ٢٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٥٤٣/٤ وأبي نعيم في المستخرج ٢٦٥/٣ والبيهقي ٥١/٥ والغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ١٧٩ :

من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل » . والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبي الزبير .

* وأما رواية عمرو عنه :

ففي الدارقطني ٢٢٩/٢ :

من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ بمثل الرواية السابقة وابن مسلم هو الطائفي ضعيف .

قوله : باب (٢١) ما يقتل المحرم من الدواب

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس

٤٢/١٤٩٥ - أما حديث ابن مسعود :

ففي البخاري ٣٥/٤ ومسلم ١٧٥٥/٤ والنسائي ٢٠٨/٥ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨ وأبي يعلى ٨٣/٥ وابن أبي شيبة في المسند ١٥٩/١ و١٦٠ والبزار ٣٠٠/٤ و٣٢٩ والشاشي ٣٤٣/١ و٣٤٤ وابن خزيمة ١٩١/٤ والطبراني في الكبير ١٤٣/١٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ والطحاوي ١٦٨/٢ والبيهقي ٢١٠/٥ والدارقطني في العلل ٨١/٥ والحميدي ٥٩/١ :

من طريق الأعمش قال : حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال : « بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات » وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت حية فقال النبي ﷺ : « اقتلواها » ، فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ : « وقيت شرکم كما وقيت شرها » . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الأعمش كما خولف الأعمش أيضًا .

أما الخلاف فيه على الأعمش .

فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية وجريير بن عبد الحميد وسليمان بن قرم وشيبان والثوري وأخوه عمر وزيد بن أبي أنيسة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وحماد بن شعيب ويحيى بن آدم . كما تقدم إلا أن حفصًا اختلف الرواة عنه فرواه عنه كما تقدم سهل بن

عثمان وولده عمر وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وغيرهم .

خالفهم عبد الصمد بن النعمان وإسماعيل بن حفص إذ قالا عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد توبع عبد الصمد متابعة قاصرة في شيخه إذ رواه إسرائيل عن الأعمش كذلك .

خالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث إذ قال عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، وقد تابعه متابعة قاصرة على ذلك المسعودي إذ رواه عن الأعمش كذلك كما رواه أيضاً مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله . فهذه متابعة أيضاً قاصرة لعبد الصمد إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على مغيرة فرواه كما تقدم عن مغيرة أبو عوانة ، خالفه جرير إذ أسقط عبد الله وأرسله . وقد صوب الدارقطني كونه موصولاً من رواية علقمة والأسود عن عبد الله ، وقد جعله من رواية علقمة عن عبد الله منصور إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . كما خالف جميع من رواه عن الأعمش على جميع الوجوه المتقدمة عبد الله بن إدريس إذ قال عنه عن أبي رزين عن زر عن عبد الله . وقد تابعه على ذلك جرير بن عبد الحميد كما عند الطبراني وهذه رواية أخرى عن جرير . وابن إدريس ثقة حافظ إلا أن من تقدم عن الأعمش أقوى منه كما أن ابن إدريس قد رواه أيضاً على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله كما عند الطبراني . ولروايته الأولى متابعة قاصرة إذ رواه ابن عيينة عن عاصم عن زر عن عبد الله إلا أن عاصماً لا يسامى بمن روى الحديث وجعله من طريق علقمة والأسود عن عبد الله .

١٤٩٦/٤٣- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعبيد الله بن عبد الله .

* أما رواية سالم عنه :

ففي البخاري ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٧/٢ و٨٥٨ والأزرقى في تاريخ مكة ١٤٨/٢ وابن عدى في الكامل ١٣٣٥/٦ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ وأبي عوانة المفقود منه ص ٤١٦ وأبي داود ٤٢٤/٢ والنسائي ١٩٠/٥ وأحمد ٨/٢ وأبي يعلى ١٨٥/٥ والحميدي ١٧٩/٢ والطحاوي ١٦٥/٢ وابن الجارود ص ١٥٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٩٣/٣ والبيهقي ٢١٠/٥ والطبراني في الأوسط ١٤١/٦ والحري في غريبه ٩٩٢/٣ :

من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن يزيد الإيلي كما تقدم وذكر الحميدي في مسنده أن ابن عيينة ذكر له أن معمرًا يقول فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة . فأجاب القائل بقوله: « حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة » . اه وهذا الذي أنكره سفيان غير صواب بل هو عن الزهري على الوجهين السابقين يؤيد ذلك أن يونس بن يزيد وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري قد ساق الوجهين عن الزهري .

وتم اختلاف آخر عن الزهري وذلك أن منهم من يجعل الحديث عن الزهري من مسند ابن عمر كما تقدم عن تقدم ومنهم من يجعله من مسند حفصة إذ يقول عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وقد خرج هذه الطريق صاحبى الصحيح جريًا منهما أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ ومن أخته هذا ما قرره الحافظ في الفتح ٣٥/٤ وقد أنكر أبو حاتم كون الحديث من مسند ابن عمر بل قال: إن ابن عمر سمعه من أخته حفصة وانظر العلل ٢٨١/١ ومما يقوى كون الحديث من مسند ابن عمر مسموعًا له من النبي ﷺ ما ورد من طريق ابن جريج قال: قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للمحرم قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبي ﷺ فذكره فهذا يقضى سماع ابن عمر للحديث بدون واسطة خرج رواية ابن جريج مسلم وذكر ابن إسحاق عن نافع وعبيد الله عن ابن عمر كذلك .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٨/٢ والنسائي ١٩٠/٥ وابن ماجه ١٠٣١/٢ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ٣١٣/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢ و١٦٦ وأحكام القرآن ٥٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ وابن حبان ١١٠/٦ وابن أبى شيبة ٤٣٩/٤ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٢٣٥/٢ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ . من طرق عدة إلى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح » الحديث .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ٧٤/٤ ومسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤١٤ و ٣١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢ وأحكام القرآن له ٥٥/٢ وعلى بن الجعد ص ٤٢٤ وابن حبان ١١٠/٦ وأحمد ٩٦/٢ و١١٨ و١١٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٦٨/٢ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه :

ففى مسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤١٦ وأحمد ٣٢/٢ :

من طريق بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعاً بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

٤٤/١٤٩٧ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٤٢٥/٢ وابن خزيمة ١٩٠/٤ والطحاوى ١٦٣/٢ فى شرح المعانى والبيهقى ٢١٠/٥ .

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خمس قتلهن حلال فى الحرم : الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور » . والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

٤٥/١٤٩٨ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه الترمذى ١٨٩/٣ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وابن أبى شيبه ٤٤٠/٤ وأبو داود ٤٢٥/٢ والطوسى ٦٠٥٩/٤ وأحمد ٨٠٧٩٣/٣ والبيهقى ٢١٠/٥ وعبد الرزاق ٤٤٤/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤/٢ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب » . والسياق للترمذى ويزيد ضعيف .

تنبيه : وقع فى الطحاوى « نعيم أبى نعيم » صوابه ما تقدم .

٤٦/١٤٩٩ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه مجاهد وعطاء وأبو حمزة .

* أما رواية مجاهد عنه :

ففى أحمد ٢٥٧/١ وأبى يعلى ١٤٩٣٩/٣ والبزار كما فى زوائده ١٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥/١١ :

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب ». والسياق للفاكهى وليث ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٧٧/١١ والأوسط ٤٩/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣/٣٩٢ وابن عدى ٢/٢٧١ وأبى عروبة الحرانى فى أحاديثه ص ٥١ .

من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس الأعرج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « أمر بقتل الحيات فى الإحرام والحرم ». والسياق لابن عدى وقد حكى الطبرانى وابن عدى بأن عاصما تفرد به عن حميد وعاصم ضعيف وكذا شيخه .

تنبيه : وقع عند أبى عروبة ذكر الكلاب فقط .

* وأما رواية أبى حمزة عنه :

ففى ابن عدى ٥/٣٠ :

من طريق عمر بن صالح عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة فى الحرم أو قال : خمسة الشك من أبى حمزة الحدأة والغراب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور « وعمر تركه غير واحد البخارى والنسائى وابن عدى .

قوله : باب (٢٢) ما جاء فى الحجامة للمحرم

قال : وفى الباب عن أنس وعبد الله بن بحنة وجابر

٤٧/١٥٠٠ - أما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وحميد .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى أبى داود ٤١٨/٢ والنسائى ١٩٤/٥ وأحمد ٣/١٦٤ وأبى يعلى ٣/٢٦١ والترمذى فى الشمائل ص ١٩٥ وابن حبان ٦/١٠٧ :

من طريق معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ « احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » .

وقد اختلف فيه على قتادة وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه من تقدم وقد تكلم فى

رواية معمر عن قتادة وضعف فيه وقد خالفه من هو أقوى منه وهو سعيد بن أبى عروبة إذ أرسله .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى أحمد ٢٢٦/٣ وابن أبى شيبه ٤٠٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٥١/٣ و٢٩/٩ وابن عدى ١٤٣/٤ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم » ولم أر تصريحاً لحميد وقد زعم الطبرانى أنه انفرد به عن حميد عبد الله بن عمر العمرى ولم يصب بل تابعه من تقدم ومعتمر بن سليمان .

٤٨/١٥٠١ - وأما حديث عبد الله بن بحينة :

فرواه البخارى ٥٠/٤ ومسلم ٨٦٢/٢ و٨٦٣ والنسائى ٩٤/٥ وابن ماجه ١١٥٢/٢ وأحمد ٣٤٥/٥ وابن حبان ١٠٧/٦ وأبو عوانة فى المستخرج المفقود منه ص ٤٢٠ والدارمى ٣٦٨/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٤٠/٢ ومصنفه ٤٠٩/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٧٧/٤ والبيهقى ٦٥/٥ :

من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال : « احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه » . والسياق للبخارى .

٤٩/١٥٠٢ - وأما حديث جابر :

فرواه أبو داود ١٩٧/٤ والنسائى ١٩٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٩/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٨٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٤٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم وغيره عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من وثن كان به » . والسياق للنسائى ولم أر لأبى الزبير تصريحاً . وما قاله البوصيرى « من أن محمد بن الضيف راويه عن ابن خثيم عن أبى الزبير عن جابر لم ير من ضعفه ولا من جرحه » موهوم أنه انفرد به وليس كما قال بل قد رواه عن أبى الزبير عدة .

قوله : باب (٢٣) ما جاء فى كراهية تزويج المحرم

قال : وفى الباب عن أبى رافع وميمونة

٥٠/١٥٠٣ - أما حديث أبى رافع :

فرواه الترمذى ١٩١/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٣ وابن حبان ١٧٢/٦ وأحمد ٣٩٢/٦ و٣٩٣ وابن سعد فى الطبقات ١٣٣/٨ و١٣٨ وابن أبى شيبه ٢٢٦/٤ والدارمى ٣٦٩/١

والطبراني في الكبير ٣١٠/١ والدارقطني في العلل ١٣/٧ ومالك في الموطأ ٣٢٠/١ والبيهقي ٦٦/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/٢ والمشكل ٥١٢/١٤ :

من طريق الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما . والسياق للترمذي .

ووقع عند ابن أبي شيبة تزوجها وهو حلال .

وقد اختلف في وصله وإرساله على ربيعة فوصله عنه من تقدم وقد تفرد به حماد بن زيد عن مطر كما قاله الترمذي وتفرد به مطر عن ربيعة كما قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في علله الكبير ص ١٣١ .

خالفه الدراوردي وأنس بن عياض فأرسلاه إذ قالوا عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ .

وأما مالك بن أنس فاختلف عنه فعامة أصحابه رووه عنه على جهة الإرسال وهو كذلك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى، خالفهم بشر بن السري إذ رواه عن مالك موصولاً، ولا شك أن الرواية الراجحة عنه الإرسال .

إذا علم ما تقدم فالصواب أن أرجح الأقوال الإرسال، لا سيما وأن مطراً فيه كلام وقد اختلف كلام الدارقطني في ذلك، ففي التبع ص ٢٢٩ مال إلى ضعف رواية مطر وفي العلل كأنه يميل إليه .

٥١/١٥٠٤ - وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١٠٣٢/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٢٢٩ وأبو داود ٤٢٢/٢ والترمذي ١٩٤/٣ والنسائي في الكبرى ٢٨٨/٣ وابن ماجه ٦٣٢/١ وأحمد ٣٣٢/٦ و٣٣٣ و٣٣٥ وأبو يعلى ٣٢١/٦ وإسحاق ٢٢٤/٥ وابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨ والطحاوي ١٧٠/٢ والطبراني في الكبير ٤٣٧/٢٣ و٢٤٠ و٢٤٠/٢٤ و٢١ وابن حبان ١٧٢/٦ و١٧٣ والبيهقي ٦٦/٥ والدارمي ٣٦٨/١ وابن أبي شيبة ٢٢٦/٤ .

من طريق أبي فزارة وغيره عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس . والسياق لمسلم .

وقد اختلف في وصله وإرساله على يزيد وكذا اختلفوا من أي مسند هو فوصله عنه من تقدم وميمون بن مهران إلا أنه اختلف فيه على حبيب بن الشهيد راويه عن ميمون من أي

مسند هو فجعله عنه حماد بن سلمة من مسند من تقدم خالفه محمد بن عبد الله الأنصاري كما في الطبقات لابن سعد إذ قال عن حبيب عن ميمون عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس وأسقط يزيد بن الأصم شيخ ميمون في الرواية السابقة وخالف في سياق المتن كما لا يخفى إذ قال تزوجها وهو محرم . والصواب صحة الطريقتين عن حبيب فإن ميمون بن مهران قد سمعه من يزيد ومن ابن عباس .

- وقد تويع حماد بن سلمة متابعة قاصرة وذلك أن الوليد بن زوران رواه عن ميمون كما رواه حماد عن حبيب ، وكما اختلف فيه على حبيب فقد خولف حبيب وشيخه ميمون إذ رواه أيوب كما في ابن سعد عن ميمون عن يزيد مرسلًا وقد تابع أيوب على إرساله عمرو بن ميمون بن مهران . وهذا معنى قول الترمذي « وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا » . اهـ . كما تابعهم الزهري عند ابن أبي شيبة فأرسله والذي أرسله عن الزهري هو عمرو بن دينار وهو أقوى من معمر الذي رواه عن الزهري عن يزيد عن ابن عباس كما سبق . إلا أن ميمون بن مهران قد خولف في شيخه يزيد وذلك من رواية الزهري عن يزيد عن ابن عباس . فكانت المخالفة لميمون أن جعل الحديث من مسند ابن عباس والظاهر أن هذا غير مؤثر في صحة الحديث .

وقد غمز الحديث البخاري كما في علل المصنف ص ١٣١ بتفرد جرير بن حازم راويه عن أبي فزارة . وتقدم أن أبا فزارة قد تويع فلا يضر تفرد جرير علمًا بأن البخاري قال في جرير « إنه صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء » . اهـ . فهذا التفرد هو نسبي لا مطلق .

وعلى أي الحديث مال الحافظ إلى صحته من رواية حماد عن حبيب عن ميمون عن يزيد عن ميمونة كما تقدم .

* تنبيهات :

الأول: وقع في الكبرى للنسائي « الوليد وهو ابن زمران » صوابه: « بن زوران .
الثاني: وقع في الطحاوي « حبيب بن ميمون بن مهران » صوابه: « حبيب عن ميمون » .

الثالث: وقع في ابن حبان « ميمونة بن مهران » صوابه: « ميمون » .



قوله : باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال : وفي الباب عن عائشة

٥٢/١٥٠٥- وحديث عائشة :

رواه عنها مسروق وابن أبي مليكة .

* أما رواية مسروق عنها :

ففى البزار كما فى زوائده ١٦٧/٢ والطحاوى ٢٦٩/٢ وابن حبان ١٧١/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣٤/٢ والبيهقى ٢١٢/٧ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٩٩ : من طريق مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة « أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم » . والسياق للبزار وعقبه بقوله : « لا نعلم رواه عن أبى الضحى إلا مغيرة » . اه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه أبو عوانة وأرسله جرير بن عبد الحميد . وقد مال أبو على النيسابورى إلى ترجيح رواية جرير وخالفه ابن التركمانى إذ قدم رواية أبى عوانة . ولا شك أن أبا عوانة أقوى من جرير . لا سيما إن حدث من كتابه . * وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ١٩٩/٦ والترمذى فى علله الكبير ص ١٣٢ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ « تزوج وهو محرم » .

والإسناد ظاهره الصحة وقد تفرد به أبو عاصم عن عثمان كما قال الطبرانى وذكر الترمذى عن البخارى ما يدل على أن المرسل عن ابن أبى مليكة هو الصواب .

قوله : باب (٢٥) ما جاء فى اكل الصيد للمحرم

قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة

٥٣/١٥٠٦- أما حديث أبى قتادة :

فرواه عنه نافع مولاة وعطاء بن يسار وعبد الله بن أبى قتادة .

* أما رواية نافع مولاة عنه :

ففى البخارى ٢٦/٤ و٢٧ ومسلم ٨٥١/٢ و٨٥٢ وأبى داود ٤٢٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ والترمذى ١٩٥/٣ والطوسى ٧٠/٤ والنسائى ١٨٢/٥

وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠١ و٣٠٨ وعبد الرزاق ٤/٤٣٠ في المصنف والبيهقي ١٨٧/٥ :
 من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم . فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار
 وحشى يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ، ثم أتيت
 الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا
 فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال : « كلوه حلالاً » . والسياق للبخارى .
 * وأما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٩٨/٦ ومسلم ٨٥٢/٢ والترمذى ١٩٦/٣ وأحمد ١/٥ و٣٠١ والبيهقي
 ١٨٧/٥ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة بمثل الرواية
 السابقة .

* وأما رواية عبد الله بن أبي قتادة عنه :

ففى البخارى ٢٢/٤ ومسلم ٨٥٣/٢ و٨٥٤ والنسائى ١٨٦/٥ وأبى عوانة المفقود منه
 ص ٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ وابن ماجه ٢/١٠٣٣ وعبد الرزاق ٤/٤٣٠ والدارمى ١/٣٦٩ وابن
 خزيمة ٤/١٨٠ و١٨١ وأحمد ١/٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٦ والطحاوى ٢/١٧٣ والبيهقي
 ١٨٨/٥ والدارقطنى ٢/٢٨٨ و٢٩١ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى عام
 الحديدية فأحرم أصحابه ولم يحرم . وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدواً يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
 فيبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحشى فحملت
 عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينونى : فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع
 فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع رأسى شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل
 قلت : أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال : تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت : يا رسول الله ، إن
 أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك . قلت : يا رسول
 الله ، أصبت حماراً وحشياً وعندى منه فاذلة . فقال للقوم : كلوا . وهم محرمون .
 والسياق للبخارى .

٥٤/١٥٠٧ - وأما حديث طلحة بن عبيد الله :

فرواه مسلم ٨٥٥/٢ والنسائى ١٥٢/٢ وأحمد ١/١٦١ و١٦٢ والبزار ٣/١٤٦ وأبو

يعلى ٣٠٨/١ وابن خزيمة ١٧٨/٤ والشاشي ٧٣/١ والدارمي ٣٧٠/١ والطيالسي كما في المنحة ٢١٣/١ والطحاوي ١٧١/٢ والبيهقي ١٨٨/٥ والدارقطني في العلل ٣١٦/٤ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٧٦/١ .

من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه . قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير . وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفق من أكله . وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن المنكدر فرواه عنه ابن جرير وربيعه بن عمر كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان وهو كثير الخطأ إذ أسقط معاذ بن عبد الرحمن وقال عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان عن طلحة خالفهم سلمة بن صالح إذ قال: عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان أو عثمان بن عبد الرحمن على الشك . وسلمة متروك .

خالفهم الثوري إذ قال عن ابن المنكدر عن شيخ لم يسمه عن طلحة . خالف جميع من تقدم أبو حنيفة إذ قال عن ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة، وأبو حنيفة تقدم القول فيه .

وأرجح الأقوال ما قاله ابن جريج كما قال الدارقطني وقد اختار روايته من شرط الصحة في كتابه ممن تقدم .

قوله : باب (٢٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

قال : وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم

٥٥/١٥٠٨ - أما حديث علي :

فرواه عنه عبد الله بن الحارث وصحيح .

* أما رواية عبد الله بن الحارث عنه :

فرواها أبو داود ٤٢٦/٢ وأحمد ١٠٠/١ و١٠٣ و١٠٤ والبزار ١٢٨/٣ وأبو يعلى ١/

٢٠٤ والطحاوي ١٦٨/٢ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وعبد الرزاق ٤٢٧/٤ والدارقطني في العلل

٢٥٥/٣ والبيهقي ١٩٤/٥ والمنتقى من حديث أبي الطاهر ٣٩/٢٣ :

من طريق علي بن زيد بن جدعان وغيره قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل

الهاشمي قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقاً للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان: صيد لم اصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا على. فبعث إلى على فجاء قال: عبد الله بن الحارث فكأنى أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه فقال له عثمان: صيد لم نصطده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ قال: فغضب على وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقاتمة حمار وحشى فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل» قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال على أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل» قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الله بن الحارث واختلف الرافعون له في سياق الإسناد أما من رفعه فمن تقدم وولده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعبد الكريم بن أبي المخارق وحميد الطويل. خالفهم يزيد بن أبي زياد. إذ وقفه، وأما الخلاف الكائن بين الرافعين له فساقه عنه على بن زيد كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن ابن عباس عن على فزاد في إسناد ابن عباس.

وأما حميد الطويل فاختلف فيه عليه فقال عنه عبيد الله بن تمام عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على. فزاد في الإسناد والد عبد الله بن الحارث. خالف ابن تمام يحيى بن أيوب وسليمان بن كثير إذ قالوا عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على رفعه فجعله من رواية عبد الله بن الحارث عن على.

والحديث يصح من طريق حميد. وقد سمع عبد الله بن الحارث من على.

* وأما رواية ابن الحارث عن والده فالظاهر أنها من المزيد.

* وأما رواية صبيح عنه:

ففي فوائد أبي محمد الفاكهي ص ٣٤٣:

من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله بن عمير التغلبي عن على قال أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فأبى أن يأكله فقال: «لا أكل ما صيد وأنا محرم».

والتغلبى لم يوثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف .

٥٦/١٥٠٩- وأما حديث زيد بن أرقم :

فرواه مسلم ٨٥١/٢ وأبو داود ٤٢٧/٢ والنسائي ١٨٤/٥ وأحمد ٤/٤
٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٤ وعبد بن حميد ص ١١٥ والحميدى ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤/٤
٤٢٦ وابن خزيمة ١٧٩/٤ وابن أبي خيثمة فى التاريخ ص ٣٢٠ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد
أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام ، قال : قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده . فقال :
« إنا لا نأكله إنا حرم » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه القطان وابن عيينة ما تقدم وكذا قال
عبد الرزاق ومحمد بن بكر . وقال عبد الرزاق أيضًا كما فى ابن خزيمة عن ابن جريج عن
الحسن بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فذكره .
وقد تابعه متابعه قاصرة قيس بن سعد عن عطاء عنه به . والظاهر أن هذا لا يضر وأنه
من العلة التى ليست قاذحة . إلا أن الملاحظ على عبد الرزاق أنه جعل ابن عباس من
الإسناد .

قوله : باب (٣٠) ما جاء فى دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها

وخروجه من أسفلها

قال : وفى الباب عن عائشة

٥٧/١٥١٠- وحديثها :

رواه البخارى ٤٣٦/٣ و٤٣٧ و٤٣٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٤٣٧ وأبو
داود ٤٣٥/٢ و٤٣٦ والنسائي ٢٠٠/٥ وابن ماجه ٩٨١/٢ وأحمد ٢٩/٢ و٣٠ و١٤٢
والطوسى ٨٠/٤ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله
ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » . والسياق للبخارى .



قوله : باب (٣٣) ما جاء كيف الطواف

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٥٨/١٥١١ - وحديثه :

رواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٤٧٠/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٤٠ والنسائى ٥/٢٢٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٨/١ و٩٩ وابن خزيمة ٢١٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١١٢/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبىه رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع . والسياق للبخارى .
* وأما رواية نافع :

ففى البخارى ٤٧٧/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٤٠ وأبى داود ٢/٤٤٩ والنسائى ٥/٢٣٠ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ١٢٣/٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢ وأحكام القرآن ١٠٨/٢ وابن عدى ١٤١/٤ والبيهقى ٨١/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة وإنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . والسياق للبخارى وفى رواية « ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى ﷺ يستلمهما » ثم ذكر نحو ما تقدم « وهذا الحديث للبخارى أيضاً .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٥٩/١٥١٢ - وحديثه :

تقدم فى الباب السابق .



قوله : باب (٢٥) ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٦٠/١٥١٣ - وحديثه :

رواه عنه عبيد بن جريج وسالم ونافع وعطاء وزيد بن جبير ومجاهد .

* أما رواية عبيد عنه :

فرواها البخارى ٢٦٧/١ ومسلم ٨٤٤/٢ وأبو داود ٣٧٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص ٤٢ والنسائى ١٦٣/٥ وأحمد ١٧/٢ و٦٦ والحميدى ٢٨٩/٢ وابن ماجه ١١٩٨/٢ والطحاوى ١٨٤/٢ وابن حبان ٣٠/٦ والبيهقى ٣١/٥ والفاكهى ١٩٨/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٨٢ :

من طريق سعيد المقبرى وغيره عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها : قال وما هى يا بن جريج قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ، قال عبد الله : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإنى رأيت الرسول ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته . والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم ونافع عنه :

فتقدمتا فى باب برقم (٣٣) .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أحمد ١٤١/٢ و١٤٢ وابن أبى شيبه ٤٥٦/٤ وعبد الرزاق ٤٥/٥ والفاكهى فى

تاريخ مكة ١١٧/١ :

من طريق حجاج وابن جريج والسياق الإسنادى لحجاج عن عطاء وابن أبى مليكة ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان . والسياق لابن أبى شيبه وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأما متابعة ابن جريج له فقد اختلف فيه عليه فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن جعشم وأرسله عبد الرزاق فى رواية ووصله فى رواية أخرى وهو أوثق من ابن جعشم .

* أما رواية مجاهد عنه :

ففى ابن عدى ١٦٣/٦ :

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن كرز بن وبرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « استلموا الحجر والركن فإن استلامهما يحطان الخطايا حطاً » وابن الفضل متروك .

* وأما رواية زيد بن جبير عنه :

ففى تالى التلخيص للخطيب ٤٦/١ :

من طريق أبى حذيفة حدثنا سفيان الثورى عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: « كان النبى ﷺ يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله » وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في تفضيل الحجر

قال : وفي الباب عن أبى بكر وابن عمر

٦١/١٥١٤- أما حديث أبى بكر :

فرواه ابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٣٨/٢ والدارقطنى فى العلل ١/١٦٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٠٦/١ .

قال ابن أبى شيبة: حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر فقال: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر ﷺ فوقف عند الحجر ثم قال: « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

وقد اختلف فيه على سليمان بن بلال فقال عنه خالد بن مخلد ما تقدم وقد تابعه على ذلك عبد الله بن وهب وعبد الملك بن مسلمة .

خالفهم عبد الحميد بن أبى أويس إذ ساقه عن سليمان كذلك إلا أنه ذكر المبهم إذ قال عن سليمان عن شريك عن عيسى عن عمر عن أبى بكر . وقد صوب الدارقطنى قول من أبهم ثم رأيت أن ابن وهب كما عند الفاكهى قال فى روايته عن عيسى عن رجل حدثه عن عمر .

والحديث ضعيف لأن قول عيسى عن رجل وإن أمكن كونه صحابى إلا أن صورة

الإرسال فيه غير منفية وما وجدته بعد عن ابن وهب أصرح مما ذكره الدارقطني .

٦٢/١٥١٥- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه الزبير بن عربى والزبير بن الخريت ونافع .

* أما رواية الزبير بن عربى عنه :

ففى البخارى ٤٧٥/٣ والترمذى ٢٠٦/٣ والنسائى ٢٣١/٢ وأحمد ١٥٢/٢ :

من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : قلت : رأيت إن زوحت رأيت إن غلبت قال : اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله « .
والسياق للبخارى .

* وأما رواية الزبير بن الخريت عنه :

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١١٢/١ :

من طريق سعيد عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله يعنى الحجر .
والزبير لا سماع له من أحد من الصحابة فالإسناد منقطع .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى ابن ماجه ٩٨٢/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٤/٦ والعقيلى فى الضعفاء ١١٣/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٢٧٢/٢ والحاكم ٤٥٤/١ :

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال : « استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه بيكى طويلاً فالتفت فإذا هو بعمر بيكى فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات « . والسياق لابن خزيمة .

وقد ذكر أن فى القلب من محمد بن عون شىء . وقد تركه غير واحد وقال البخارى فيه منكر الحديث . وقد ذكر العقيلى أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث فما ذهب إليه الحاكم من تصحيحه للحديث وتبعه الذهبى غير سديد .



قوله : باب (٣٩) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

١٥١٦/٦٣- أما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٤٩٧/٣ ومسلم ٩٢٨/٢ والترمذى ٢٠٨/٥ و٢٠٩ وأبو داود ٤٥٢/٢ وابن ماجه ٩٩٤/٢ والنسائى ٢٣٧/٥ و٢٣٨ وأحمد ١٤٤/٦ و٢٢٧ والحميدى ١٠٧/١ وإسحاق ١٨٦/٢ و١٨٧ وأبو يعلى ٣٧٤/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٤ و٢٣٤ وابن جرير فى التفسير ٢/ فى تفسير الآية والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢٢٥ و البيهقى ٩٦/٥ و٩٧ :

من طريق الزهري وغيره عن عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها رأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بش ما قلت يابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت . . والسياق للبخارى .

١٥١٧/٦٤- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه كثير بن جمهان وسعيد بن جبير ونافع .

* أما رواية كثير بن جهمان عنه :

ففى أبى داود ٤٥٤/٢ و٤٥٥ و الترمذى ٢٠٨/٣ والنسائى ٢٤١/٥ و٢٤٢ وابن ماجه ٩٩٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٧/٢ و٢١٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٩٣ والبيهقى ٩٩/٥ :

من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : قلت لابن عمر أو قال له قائل فى السعى بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تمشى والناس يسعون ؟ قال : إن أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير : فقلت يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تلبس الثياب المصبغة فى هذا المكان ؟ فقال : إنما هما بمدر فقال : يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة أكلها ؟ قال : لا ، قال : فخرج منها بيضة ففرختها فرحًا أكله ؟ فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق قال : فعل الله بأهل العراق . . والسياق لابن الجعد .

وعطاء اختلط وقد رواه عنه ابن فضيل وزهير بن معاوية وروايتهما عنه بعد الاختلاط . تابعهما الثورى عند النسائى وروايته عنه قبل الاختلاط فأمن ما كان يخشاه من عطاء إلا أن شيخه لم يوثقه معتبر فهو مجهول والحديث ضعيف .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى النسائى ٢٤٢/٥ وأحمد ١٥١/٢ و١٥٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٨/٢ : من طريق الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : « لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى » . والسياق لأحمد وسنده صحيح وتعتبر هذه الرواية متابعة للرواية السابقة .

* وأما رواية نافع عنه :

فتقدمت فى باب برقم (٣٣) .

٦٥/١٥١٨ - وأما حديث جابر :

فتقدم فى باب برقم (١٠) .



قوله : باب (٤٠) ما جاء في الطواف راكبًا
قال : وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة

١٥١٩/٦٦- أما حديث جابر :

فرواه مسلم ٩٢٦/٢ و٩٢٧ وأبو داود ٤٤٢/٢ والنسائي ٢٤١/٥ وأحمد ٣/٣١٧ و٣٣٣ و٣٣٤ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣٤٧ وابن خزيمة ٢٣٩/٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٤٦/١ و٢٣٧/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤ وتامم كما في ترتيبه ٢٤٤/٢ والبيهقي ١٠٠/٥ :

من طريق ابن جريج وغيره، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقليل عنه كما تقدم وقيل عنه عن عطاء عن جابر وقد حكم أبو داود على من قال في إسناده عن عطاء بالوهم كما في أسئلة الأجرى عنه ٨٧/٢ .
١٥٢٠/٦٧- وأما حديث أبي الطفيل :

فرواه عنه معروف بن خربوذ ويزيد بن مليك والوليد بن جميع .

* أما رواية معروف عنه :

فرواها مسلم ٩٢٧/٢ وأبو داود ٤٤٢/٢ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٥ وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤ وابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهي في التاريخ ٢٤٢/١ :

من طريق سليمان بن داود الطيالسي حدثنا معروف بن خربوذ قال : سمعت أبا الطفيل يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية يزيد بن مليك عنه :

ففي ابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٤٢/١ و٢٤٣ والبيهقي ١٠١/٥ :
من طريق حفص بن عمر العدني وغيره عن يزيد بن مليك العدني ثنا أبو الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته وهو يستلم بمحجنه ويقبل طرف المحجن » . والسياق لابن خزيمة .

ويزيد لا أعلم حاله .

* وأما رواية الوليد بن جميع عنه :

ففى ابن الأعرابى ٧٨٠/٢ وابن عدى ٩٥/٢ :

من طريق عباد بن يعقوب حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع عن أبيه عن أبي الطفيل قال : « ولدت عام أحد وأدركت من حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين وطاف النبي ﷺ على راحلته حول البيت واستلم الحجر بمحجته وطاف بين الصفا والمروة على راحلته » ورواه أحمد ٤٥٤/٥ عن ثابت به وليس فيه ما يتعلق بالطواف وعباد لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وقد تكلم فى ثابت أيضًا وانظر اللسان ٧٩/٢ .

٦٨/١٥٢١ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه البخارى ٤٩٠/٣ ومسلم ٩٢٧/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣٤٨ وأبو داود ٢/٤٤٣ والنسائى ٢٢٣/٥ و٢٢٤ وابن ماجه ٩٨٧/٢ وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١٩ وإسحاق ١٥٥/٤ وأبو يعلى ٢٧٣/٦ وابن أبى شيبه ٢٤٥/٤ وعبد الرزاق ٦٨/٥ وابن خزيمة ٢٣٨/٤ وابن حبان ٥٣/٦ و٥٢/٦ والطبرانى ٣٤٥/٢٣ و٤٠٨ و٢٦٩ والبيهقى ٧٨/٥ و١٠١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٥/١ و٢٤٨ والبخارى فى التاريخ ٧٤/١ :

من طريق أبى الأسود يقيم عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » فظفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . » والسياق للبخارى .

وقد تابع أبا الأسود هشام بن عروة إلا أنه اختلف فى إسناده عليه إذ رواه عنه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلًا . وممن أرسله اختلفوا فى صورة الإرسال فممن وصله عنه أبو معاوية كما عند البخارى فى تاريخه وحفص بن غياث كما قاله الدارقطنى فى التتبع ص ٣٦٠ و٣٥٩ إذ قال عنه عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها وفى كل نظر أما رواية أبى معاوية فقد أعلها البخارى بأمرين إسنادى ومتنى أما الإسنادى فقال القطان عن هشام عن أبيه مرسلًا . ولا شك أن القطان هو المقدم على جميع قرنائه علمًا بأن قرينه هنا قد ضعف فى هشام فكيف وقد خالف وأما الإعلال المتنى . فذكر البخارى أيضًا أن رواية القطان « توافى » بدون ذكر « هنا » وفرق بين العبارتين إذ لا يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يوم النحر بمكة بل بالمزدلفة .

وأما ما قاله الدارقطنى بالنسبة لحفص فقد وجدت روايته عند إسحاق فى مسنده

بخلاف ما ذكره عنه إذ قال إسحاق أخبرنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة فذكره . وهذه الرواية توافق رواية القطان عن هشام .

وقال السفينان ومحمد بن صالح وأسامة بن حفص وأبو قبيصة الفزارى ويحيى بن أبى زكريا الغسانى وعبد بن سليمان الكلابى وحسان بن إبراهيم ومحاضر بن المورع عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . وهذا أيضًا مرسل فقد أبان النسائى أن عروة لا سماع له من أم سلمة فما قاله الحافظ فى الفتح ٤٨٧/٣ ونصه : « وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد » مدفوع بما نصه النسائى علمًا بأن شرط البخارى معلوم وقد قواه الحافظ فى غير موضع من تصانيفه وهو شرط ثبوت اللقاء كما ذكر هذا فى النخبة وقد جعل هذا الشرط أحد الأسباب التى بها يقدم صحيح البخارى على مسلم .

وهذه الصورة للإرسال تخالف الصورة السابقة ، وثم مخالفة من وكيع عن هشام فى المتن لا توافق جميع من تقدم إذ قال : « توافيه بمنى » .

وعلى أى صحة الحديث تعتمد على رواية أبى الأسود لا سيما وقد حملة عنه مالك . وتقدم تخريج الحديث مختصرًا فى الصلاة برقم (٢٢٨) .

قوله : باب (٤١) ما جاء فى فضل الطواف

قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر

٦٩/١٥٢٢ - أما حديث أنس :

فرواه عنه سعيد بن جبيرة وأبو عقاب وإسماعيل بن رافع .

* أما رواية سعيد بن جبيرة عنه :

فقى تاريخ مكة للأزرقى ٢٢/٢ والفاكهى ٢٥٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٢٥/٦ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغمة ما بلغت : طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس » قالوا : يا رسول الله ، إن كان قبل ذلك وبعده قال : « يلحق به » قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة إلا زيد العمى » . هـ . وزيد متروك .

* تنبيه: وقع عند الفاكهي من طريق عبد الرحيم عن أبيه عن أنس رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير ومعاوية بن قرة عن ابن عمر « فذكره، وأخشى أن هذا غلط وأن الصواب ما تقدم من معجم الطبراني .

* وأما رواية أبي عقال عنه:

ففي ابن ماجه ١٠٤١/٢ والأزرقى في تاريخ مكة ٢١/٢ والفاكهي ٢٤٩/١ وابن عدى ٩٣/٣ والعقيلي ٣٨/٢ وابن حبان في المجروحين ٢٨٩/٢ وتمام كما في ترتيبه ٢٤٢/٢: من طريق داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر قال: فلما قضينا طوافنا أتينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثاً تسرون به قال: قلنا بلى . قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن في يوم مطير فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين فقال لنا أنس رضي الله عنه: ائتفتوا العمل فقد غفر لكم ما مضى هكذا قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في يوم مطير . والسياق للفاكهي وقد ضعف الحديث البوصيرى في الزوائد ١٥٣/٢ بقوله: « هذا إسناد ضعيف داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخارى والنسائي وابن حبان وقال يروى عن أنس أحاديث موضوعة » . اهـ .

* وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:

ففي تاريخ مكة للأزرقى ٥/٢ والبخارى كما في زوائده ٩/٢: من طريق العطار بن خالد عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصارى والآخر ثقفى فسلما عليه ودعوا له » والحديث طويل وفيه « فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ما تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بذلك حسنة ومحا عنك به خطيئة ورفع لك به درجة وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً ولا ترفعها إلا كتب الله صلى الله عليه وسلم لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة ورفع لك درجة » الحديث ضعيف جداً وإسماعيل عامة أهل العلم على رد حديثه وقد تركه النسائي والفلاس والإمام أحمد وغيرهم .

* تنبيه: وقع في الأزرقى « إسماعيل بن رافع » صوابه ما تقدم .

٧٠/١٥٢٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عبيد بن عمير وعطاء وأنس ومجاهد .

* أما رواية عبيد عنه:

ففى الترمذى ٢٨٣/٣ والنسائى ٢٢١/٥ وابن ماجه ٩٨٥/٢ وأحمد ٩٥/٨٩ و٨٩/٢
والطوسى ٩٨/٤ وابن أبى شيبه ١٩٢/٤ وعبدالرزاق ٢٩/٥ والفاكهى ١/
١٢٧ و١٣٦ و٣٢٧ وابن خزيمة ٢١٨/٤ وابن حبان ٥/٤ و٦ والأزرقى ٣٣١/١ وابن
شاهين فى الترغيب ص ٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٢/١٢ والحاكم ٤٨٩/١ والبيهقى ٥/
:٨٠

من طريق عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: « من طاف بالبيت سبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة » قال: وسمعت
يقول: « لا يضع قدماً ولا يرفع قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئته وكتب له بها حسنة ورفع له
بها درجة » . والسياق للطوسى وعطاء بن السائب مختلط وقد رواه عنه الثورى كما عند
عبدالرزاق وغيره وروايته عن عطاء قبل الاختلاط فأمن مما كان يخشاه من ذلك وذهب
إلى ضعف الحديث من أجل ذلك مخرج كتاب ابن شاهين فلم يصب فى ذلك .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى ابن ماجه ٩٨٥/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٥٢/١:
من طريق محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عمر قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: « من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة » وابن فضيل حسن
الحديث . وقد تابع العلاء قتادة عند ابن حبان إلا أن روايه عن قتادة حماد بن الجعد وهو
متكلم فيه .

* تنبيه: وقع فى ابن حبان « عبد الله بن عمرو » صوابه: « بدون واو .

* وأما رواية أنس بن مالك عنه:

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٨٨/١:

من طريق ياسين الزيات عن عبد الله بن عبد الله عن عمه عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه سمع النبى ﷺ يقول: « من طاف بالبيت سبوعاً فأحصاه وركع ركعتين كان كعدل رقبة
نفسية من الرقاب » . وياسين متروك .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى البزار ٨/٢ كما فى زوائده وعبدالرزاق ١٥/٥ والفاكهى ٤٢٣/١ والطبرانى فى

الكبير ٤٢٥/١٢:

من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فسبقه الأنصاري، فقال النبي ﷺ للثقفى: «يا أبا ثقيف سبقك الأنصاري» فقال الأنصاري: أنا أبدوته يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «يا أبا ثقيف سل عن حاجتك وإن شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه» قال: فذاك أعجب إلى أن تفعل؛ قال: «فإنك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك، وعن صيامك وتقول ماذا لي فيه» قال: إى والذي بعثك بالحق، قال: «فصل أول الليل وآخره ونم وسطه»، قال: «فإن صليت وسطه فأنت إذًا، قال: فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض قال: وصم الليالى البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» ثم أقبل على الأنصاري فقال: «سل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك»، قال: فذاك أعجب إلى قال: «فإنك جئت تسألنى عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول: ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار وتقول: ماذا لي فيه؟ قال: إى والذي بعثك بالحق، قال: «فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهى بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادى جاءوا شعئًا غيرًا من كل فج عميق، يرجون رحمتى، ويخافون عذابى، ولم يرونى فكيف لو راونى؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوبًا، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار، فإنه مغفور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك». . والسياق لعبد الرزاق .

وابن مجاهد هو عبد الوهاب وهو متروك وقد تابعه طلحة بن مصرف وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عن طلحة بن الحارث لم أر من وثقه إلا ابن حبان .

قوله: باب (٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر

٧١/١٥٢٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى تاريخ مكة للأزرقي ١٥٥/٢ والفاكهى ٢٥٥/١ وعبد الرزاق ٦١/٥ والطحاوى ١٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/١١ والأوسط ١٥٩/١ والصغير ٢٧/١ .

من طريق طلحة بن عمرو وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لما أخرج من مكة : « أما والله إنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت يا بنى عبد مناف إن كنتم ولاه هذا الأمر بعدى فلا تمنعن طائفاً يطوف بالبيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها بما لها عند الله ﷻ اللهم أدقت أولها وبالأ فأذق آخرها نوالاً » . والسياق للأزرقي .

وظلحة بن عمرو الحضرمى واه جداً إلا أنه قد تابعه ابن جريج وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة . إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه سليم بن مسلم الخشاب وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وهو متروك كما قال الهيثمى فى المجمع ٢٢٩/٢ خالفه عبد الرزاق إذ أرسله عنه كما فى المصنف ولا شك أن الصواب عن ابن جريج إرساله وأما ابن مردانبة فهو حسن الحديث وكذا الراوى عنه وهو حسان بن إبراهيم الكرمانى فالحديث من هذه الطريق حسن . إلا أنه يبقى علينا حصول الخلاف فى الوصل والإرسال بين الراوين له عن عطاء فأوثق من تقدم من الراوين عن عطاء هو ابن جريج وقد ترجحت الرواية المرسله عنه . فمن أجل هذا فالصواب إرساله . خالف جميع من تقدم عبد الوهاب بن مجاهد إذ رواه عن عطاء جاعله من مسند جبير بن مطعم كما عند العقيلي ٧٢/٣ وهو متروك .

* وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٥/٦ :

من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بنى عبد مناف إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحداً يطوف بالبيت أو يصلى أى حين كان » .

وثمامة ذكره الحافظ فى اللسان ٨٤/٢ ونقل عن ابن المدينى تكذيبه وعن أبى حاتم منكر الحديث وذكره البخارى والعقيلي وابن الجارود وغيرهم فى ضعفائهم . وقد خولف فى الإسناد فثقات أصحاب أبى الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم .

* تنبيه: هذا الحديث مما فات أبو الشيخ الأصبهاني إذ لم يذكره فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر وهو على شرطه . في جزئه المختص بذلك .

٧٢/١٥٢٥- وأما حديث أبي ذر:

ففي مسند أحمد ١٦٥/٥ وابن عدي في الكامل ٢٧٩/٧ والفاكهى في تاريخ مكة ١/٢٥٥ والطبراني في الأوسط ٢٥٨/١ و٢٥٩:

من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر رضي الله عنه قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بحلقى باب الكعبة وهو يقول: ألا لا صلاة بعد العصر إلا صلاة بعد العصر إلا بمكة ولا سوم رجل على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه والبيعان بالخيار حتى يفترقا ولا ربح بغير ضمان ». والسياق للفاكهى .

والإسناد واضح الانقطاع بين مجاهد وأبي ذر . واليسع قال فيه أبو حاتم منكر الحديث . وقد تابعه قيس بن سعيد عند أحمد وغيره إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه حميد بن قيس الأعرج وعن حميد عبد الله بن المؤمل وفيهما ضعف .

* تنبيه: وقع في الطبراني ذكر حميد بن قيس بين عبد الله بن المؤمل وقيس . وسقط حميد عند أحمد . والصواب ما وقع في الطبراني إذ عبد الله بن المؤمل لا سماع له من قيس بل من حميد كما في ترجمته .

* تنبيه آخر: وقع في الطبراني قيس بن سعيد وعند أحمد، ابن سعد والظاهر أن الصواب ما عند أحمد ففي تهذيب المزي أن قيس بن سعد المكي يروى عن مجاهد . أما ابن سعيد فلم أر له ذكراً في التهذيب ولا في التعجيل لابن حجر .

قوله: باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٧٣/١٥٢٥- وحديثه:

رواه عنه حميد بن عبد الرحمن والمحمر بن أبي هريرة .

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخاري ٤٨٣/٣ ومسلم ٩٨٢/٢ والنسائي ٢٣٤/٥ وأبي داود ٤٨٣/٢ وابن جرير في التفسير ٥٣/١٠ وابن سعد ١٦٩/٢ والطحاوي في المشكل ٢٢٤/٩ وأحكام القرآن ١٣٣/١ والبيهقي ٨٧/٥ و٨٨:

من طريق الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق

ﷺ بعثه إلى الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ». والسياق للبخارى .

* وأما رواية المحرر عنه :

ففى النسائى ٢٣٤/٥ وأحمد ٢٩٩/٢ وإسحاق ٤٤٧/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٩/٢ والطبرى فى التفسير ٤٦٠/١٠ و٤٦٠/١٠ وابن حبان ٤٩/٦ وابن عدى ٤١٣/٣ و٤١٤ والطحاوى فى المشكل ٢٢٦/٩ وأحكام القرآن له ١٣٤/١ والحاكم ٣٣١/٢ :

من طريق شعبة حدثنا سليمان وهو الشيبانى أبو إسحاق عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبىه قال : كنت فى الذين بعثهم رسول الله ﷺ ببراءة مع أبى بكر إلى مكة فقال له ابنه : بما كنتم تنادون قال بأربع أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر قال : كنت أنادى بهن حتى محل صوتى .

ومحرر لم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل وغندر كما تقدم خالفهما بشر بن حرب وجريز بن عبد الحميد وعثمان بن عمر بن فارس إذ قالوا عنه عن مغيرة عن الشعبى به وقد تابعهما متابعة قاصرة حمزة الزيات وقيس بن الربيع إذ رواه عن مغيرة كذلك .

قوله : باب (٤٦) ما جاء فى الصلاة فى الكعبة

قال : وفى الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس

وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان

٧٤/١٥٢٦- أما حديث أسامة بن زيد :

فرواه عنه ابن عمر ومحمد بن على .

* أما رواية ابن عمر عنه :

فرواها أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٧/٦ و٤٦٤/٦ والبزار ١٦/٧ و١٧ والطبرانى فى الكبير ١/

١٦٤ وابن حبان ٨٤/٥ والدارقطنى فى العلل ١٩١/٧ والطحاوى ٣٩٠/١ :

من طريق الأعمش عن عمارة يعنى بن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر قال :

أخبرني أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت قال: فقلت فكم صلى قال: فلم يخبرني كم صلى . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية ومحاضر بن المورع كما تقدم خالفهما أبو عبيدة بن مصرف إذ قال عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن بلال . ولا شك أن أبا معاوية أقوى من أبي عبيدة .

وكما وقع فيه الاختلاف على الأعمش اختلف فيه على أبي الشعثاء إذ رواه عنه عمارة وعمرو بن مرة كما تقدم . خالفهما أشعث بن أبي الشعثاء إذ قال عن أبيه عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر والصواب كونه من مسند أسامة .

* وأما رواية محمد بن علي عنه :

ففي الطبقات لابن سعد ١٧٨/٢ :

من طريق المسعودي حدثني محمد بن علي عن أسامة بن زيد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت « والمسعودي مختلط وقد روى عنه هنا هاشم بن القاسم وسماعه منه بعد الاختلاط وقد تابعه متابعة قاصرة أبو سلمة بن عبد الرحمن إلا أنه من طريق الواقدي وقد كذب .

٧٥/١٥٢٧- وأما حديث الفضل بن عباس :

ففي مسند أحمد ٢١٠/١ و٢١١ و٢١٢ وأبي يعلى ١٥٦/٦ وعبد الرزاق ٧٨/٥ والطبراني ٢٨٠/١٨ والطحاوي ٣٨٩/١ وابن قانع في معجمه ٣٢٤/٢ وابن سعد ٢/١٤٢ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس يخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت « وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ولكن حين خرج فنزل فركع ركعتين عند باب البيت . » والسياق لعبد الرزاق .

وسنده صحيح وللأزرقي كلام سديد حول الحديث ٢٧٢/١ .

٧٦/١٥٢٨- وأما حديث عثمان بن طلحة :

فرواه عنه عروة وعبد الله بن شيبه .

* أما رواية عروة عنه :

فرواها أحمد ٤١٠/٣ وابن أبي شيبه في مسنده ٢٢٧/٢ والفسوي في التاريخ ٢٧٢/١ والطحاوي ٣٩٢/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٣٧/١ وابن قانع في معجمه ٢٥٦/٢

وأبو نعيم ١٩٦١/٤ والطبراني في الكبير ٥٥/٩ والبيهقي ٣٢٨/٢ و٣٢٩ .

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة « أن النبي ﷺ صلى في البيت » .

وقد أعله البيهقي بقوله: « تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة وعثمان » . اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن شيبه عنه .

ففي الكبير للطبراني ٥٥/٩ :

من طريق العلاء بن أحمر العلى الدام ثنا مسافع الحجبي حدثني أبي عن جدي أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى خلف الأوسطوانة الوسطى من البيت ركعتين وفي البيت أوقال الكعبة ثلاثة أساطين » .

ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبه بن عثمان هذا ما قاله صاحب التقريب ويلزم من صنع الطبراني وإيراده لهذا الحديث في مسند عثمان بن طلحة خلاف ذلك ومسافع ثقة ووالده عبد الله بن عثمان لا أعلم حاله . والعلاء لا أعلم حاله أيضًا .

٧٧/١٥٢٩- وأما حديث شيبه بن عثمان :

فرواه عنه عبد الرحمن بن الزجاج ومسافع بن شيبه .

أما رواية عبد الرحمن عنه .

ففي الصحابة لابن أبي عاصم ٤٣٨/١ والطحاوي ٣٩٢/١ والطبراني في الكبير ٧/٣٥٧ :

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال : قلت لشيبه بن عثمان يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها . فقال كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره » وعبد الرحمن لا أعلم حاله وقد قال الحافظ في الفتح ٥٠١/١ « سنده جيد » . اهـ . فلعله قال ذلك بما يأتي .

* وأما رواية مسافع عنه :

ففي مسند الروياني ٤٩٩/٢ وابن قانع في معجمه ٣٣٥/١ والبخاري في التاريخ ٨/٧٠ والطبراني في الكبير ٣٥٩/٧ :

من طريق محمد بن حمران أخبرني أبو بشر عن مسافع بن شيبه عن أبيه شيبه قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلى ركعتين فرأى فيها تصاوير فقال : « يا شيبه اكفني هذه » فاشتد

ذلك على شية فقال له رجل من أهل فارس إن شئت طليتها ولطختها بزعفران ففعل .
والسياق للطبراني .

وابن حمران حسن الحديث وشيخه لا أعلمه ومسافع ثقة وهو ابن عبد الله بن شية
نسب قبل إلى جده . ورواه ابن جرير إذ قال : أخبرني بعض الحجبة عن مسافع به فلعل
الحافظ جوده بمجموع هذه الطرق .

قوله : باب (٤٩) ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة

أما حديث عبد الله بن عمرو : ٧٨/١٥٣٠-

فرواه عنه مسافع بن شية وعطاء .

* أما رواية مسافع عنه :

فرواها الترمذي ٢١٧/٣ وأحمد ٢١٣/٢ و٢١٤ وابن خزيمة ٢١٩/٤ والأزرقي ١/١
٣٢٨ موقوفاً والفاكهي ٤٤٠/١ والبيهقي ٧٥/٥ والحاكم ٤٥٦/١ :

من طريق رجاء أبي يحيى والزهرى والسياق لرجاء كلاهما عن مسافع الحاجب قال :
سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الركن والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما . ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق
والمغرب » . والسياق للترمذي وقد اختلف في رفعه ووقفه على مسافع فرفعه عنه الزهرى
من رواية أيوب بن سويد عن يونس عن الزهرى به وزعم ابن خزيمة أن أيوب تفرد به حيث
قال : « قال أبو بكر : هذا الخبر لم يسنده أحد أعلم من حديث الزهرى غير أيوب بن سويد
إن حفظ عنه » . اهـ . ثم ذكر أن رجاء أبي يحيى تابعه إلا أنه حكم على رجاء بعدم معرفته
بجرح أو تعديل لذا قال في رجاء « لست أحتج بخبر مثله » . اهـ . وما قاله من تفرد
أيوب بن سويد فيه نظر فقد تابعه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس به عند البيهقي وشبيب
هو ابن سعيد الحبطى وهو حسن الحديث لا سيما وأن ولده قد ضبط مرويات أبيه .

* وأما رواية رجاء عن مسافع المرفوعة :

فقد خالفه المثنى بن الصباح كما عند الأزرقي إذ رواه عن مسافع عن عبد الله بن عمرو
ووقفه . وكلاهما ضعيف والعمدة في ثبوت الحديث على رواية الزهرى إلا أن أبا حاتم
في العلل ٢٩٩/١ و٣٠٠ أبدى علة أخرى في الحديث إذ جعل الخلاف بين رجاء بن

صحيح وبين الزهري وشعبة فذكر أن رجاء رفعه والزهري وشعبة وقفاه على مسافع ثم رجح رواية الوقف . والصواب أن الزهري ثبت عنه الخلاف السابق .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أحمد ٢/٢١١ وابن خزيمة ٤/٢٢١ والطبراني في الأوسط ١/١٧٧ والحاكم ١/

٤٥٧ :

من طريق عبد الله بن المؤمل قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يشهدان لمن استلمه بالحق وهو يمين الله ﷻ التي يصافح بها خلقه » . والسياق للطبراني وقد عقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل » . اهـ . وعبد الله ضعيف .

ولعطاء رواية أخرى بإسناد آخر .

خرجها البيهقي ٥/٧٥ :

من طريق مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره » وهذا أضعف إسناد لحديث عبد الله بن عمرو مع أنه اختلف في رفعه ووقفه على ابن جريج فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن عيينة كما عند الفاكهي ١/٨٩ والأزرقي ١/٣٢٢ إذ وقفه والنفس تميل إلى ابن عيينة ويحتاج إلى نظر هل رواية الرفع ثابتة إلى مسدد .

٧٩/١٥٣١ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه ابن ماجه ٢/٩٨٥ و٩٨٦ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٨٧ و٨٨ وابن عدى ٢/

٢٧٤ و٢٧٥ :

من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن أبي سويد قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « وكل به سبعون ملكاً . فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قالوا : آمين » فلما بلغ الركن الأسود قال : يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود فقال : عطاء حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من فاضه فإنما يفاوض يد الرحمن » قال له

ابن هشام: يا أبا محمد فالطواف قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه». والسياق لابن ماجه.

وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين وهذا منها فإن شيخه مكى وشيخه يقال له حماد وحميد بن أبي حميد ويقال ابن أبي سويد متروك فالحديث ضعيف جداً.
* تنبيه: قال الترمذي في نهاية الباب «وفيه عن أنس أيضاً». اهـ.
٨٠/١٥٣٢ - وحديثه:

رواه البزار ٢٣/٢ وعلى بن الجعد ص ١٤٨ موقوفاً والطبراني في الأوسط ١٦٤/٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٨٤/١ والعقيلي ١٤٧/٣ والخطريفي في جزئه كما في المنتقى منه ص ٤٣ والبيهقي ٧٥/٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة. والسياق للبزار.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه عمر بن إبراهيم عن قتادة خالفه شعبة بن الحجاج إذ رواه عن قتادة عن أنس موقوفاً كما عند ابن الجعد والحق مع شعبة وعمر ضعيف في نفسه وقد خالف وقد تفرد برفعه كما قال الطبراني في الأوسط. إلا أنما قاله الطبراني من تفرد عمر فيه نظر فقد رواه الفاكهي من طريقه ثم عقب ذلك بسند آخر من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به.

إلا أنه لم يسق المتن بل اكتفى بقوله: «مثله» فليست أدرى على أي تحمل المثلية على أنه تابعه عمر بن إبراهيم في صورة الرفع أم تابع شعبة عن قتادة في صورة الوقف ثم وجدت في علل ابن أبي حاتم ٢٧٥/١ أن عمرًا تابع شعبة في الوقف وأن أبا حاتم صوب رواية الوقف. يؤيد ذلك أن العقيلي أشار إلى تفرد عمر برفعه.

قوله: باب (٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس

٨١/١٥٣٣ - أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الطبراني في الكبير المفقود منه ص ٣٦ والحاكم ٤٦١/١ والبيهقي ١٢٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول :
 « من السنة للحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح
 بمنى ثم يغدو فيقبل حيث كتب الله له ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل
 فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غربت الشمس ثم يصلى
 المغرب حيث قدر الله له أن يصلى ثم يبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الصبح ثم يدفع
 إذا أصبح فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت .
 والسياق للطبراني .

وقد رواه عن يحيى الليث بن سعد وعنه عبد الله بن صالح كاتبه عند الطبراني وفيه
 ضعف إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه متابعة قاصرة يزيد بن هارون عن يحيى به .
 وعن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله شيخ محمد بن يعقوب الأصم .
 ٨٢/١٥٣٤ - وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٥٠٧/٣ ومسلم ٩٥٠/٢ وأبو داود ٤٦٧/٢ والترمذى ٢٨٧/٣
 والنسائى ٢٤٩/٥ و٢٥٠ وأحمد ٣٠٠/٣ والطوسى ٢٣٨/٤ وأبو يعلى ١٣١/٤ :
 من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفیان عن عبد العزيز بن رفيع قال : قلت
 لأنس بن مالك : حدثنى بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية قال :
 بمنى قال : قلت : فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال : « افعل كما يفعل
 أمراؤك » .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس

٨٣/١٥٣٥ - أما حديث ابن مسعود :

ففى البخارى ٥٦٣ و٥٣٠/٢ ومسلم ٤٨٣/١ وأبى داود ٤٩١/٢ والنسائى ٣/١٢٠
 و٣٢٥/١ وفى الصغرى وفى الكبرى ٥٨٦/١ و٥٨٧ والدارمى ٣٨٣/١ وأبى عوانة ٢/٣٧٠
 وأحمد ٣٧٨/١ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤١٦ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٦٤ والبزار ٣٠٢/٥ و٢٨٣
 و١٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٥/١ وأبى يعلى ٩٧/٥ و٩٨ و١٦٦ والشاشى
 ١٠/٢ و١١ و١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٦/١ وأحكام القرآن ١٦٨/٢ والطبرانى
 فى الكبير ١٠/١٤١ و١٤٢ و١٤٣ والصغير ٢٦٨/١ وابن خزيمة ٣١٤/٤ والبيهقى ٣/١٤٣
 وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٢٤ فما بعد :

من طريق إبراهيم وأبي إسحاق والسياق لإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جميعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال، إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جميعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر» والسياق للبخارى وزاد في موضع آخر أن ذلك كان في منى.

وقد اختلف فيه على إبراهيم وأبي إسحاق فقال عنه منصور وحماد وقيس بن الربيع عن علقمة عن عبد الله. خالفهم مغيرة إذ قال عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود عنه به وهذه الرواية مرجوحة للإبهام. خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه وقع فيه على الأعمش اختلاف من الرواة عنه فقال عنه الثوري وابن نمير عبد الله وأبومعاوية وزائدة بن قدامة وأبو عبيدة بن معن وإدريس الكوفي السياق المتقدم في الصحيح، خالفهم العرزمي إذ قال عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله والعرزمي متروك. خالف الجميع شعبة إذ قال عن الأعمش عن عمارة أو غيره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وحينئذ يقول عن الأعمش عن إبراهيم أو عمارة به وأرجح الروايات رواية الأعمش في الرواية المشهورة عنه وهي اختيار البخارى ومسلم ثم إنى وجدت عند ابن جرير أن الثوري يرويه عن الأعمش مثل رواية شعبة إلا أن الثوري جمع بين شيخي الأعمش من غير شك.

وأما الخلاف فيه على أبي إسحاق فرواه إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق عنه كما تقدم. خالفهما عنبة إذ قال عنه عن قرّة أبي معاوية به كما عند ابن جرير. وإسرائيل ومن تابعه هما المقدمان في أبي إسحاق.

١٥٣٦/٨٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبيد الله ولده وحفص بن عاصم وداود بن أبي عاصم وسعيد بن جبير.

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٥٦٣/٢ ومسلم ٤٨٢/١ وأبي عوانة ٣٦٨/٢ والنسائي في الصغرى ٣/١٢١ والكبرى ٥٨٧/١ وأحمد ١٦/٢ و٥٥ وابن خزيمة ٣١٤/٤ وابن الجارود ص ١٧٥

والطحاوى ٤١٧/١ وابن حبان ٧٦/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٢٨ و ٢٢٩:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها .
* وأما رواية سالم عنه:

ففى مسلم ٤٨٢/١ وأبى عوانة ٣٦٩/٢ والدارمى ٣٨٣/١ وأحمد ٨/٢ و١٤٠ و١٤٨ والطيالسى برقم ١٨٥١ وأبى يعلى ١٨٧/٥ وابن حبان ١٨٦/٤:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا . والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبيد الله بن عمر عنه:

ففى البخارى ٥٠٩/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ والنسائى ١٢١/٣ وأحمد ١٤٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٢٨:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس ما تقدم خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عنه عن سالم عن أبيه والظاهر صحة الوجهين لذا كلتا الطريقتين فى الصحيح .

* وأما رواية حفص بن عاصم عنه:

ففى مسلم ٤٨٣/١ وأبى عوانة ٣٦٥/٢ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٣١ وأحمد ٢٤/٢ و٣١ و٤٤ و٤٥ و٥٦ والطحاوى ٤١٧/١ والطيالسى برقم ١٩٤٧:

من طريق خبيب بن عبد الرحمن أنه سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين، أو ست سنين، قال حفص: وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين، ثم يأتى فراشه فقلت: أى عم لو صليت بعدها ركعتين قال: لو فعلت لأتممت الصلاة » .

* وأما رواية داود بن أبي عاصم عنه:

ففي أحمد ٢/٢٤ و٥٩ وأبي يعلى ٥/٢٨٢ و٣٠٥ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ص ٢٢٩ و٢٣٠:

من طريق سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم: أنه لقي ابن عمر بمنى فسأله عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين فقال: كيف ترى ونحن هاهنا فأخذته عند ذلك ضجرة فقال: ويحك هل سمعت رسول الله ﷺ قال: قلت: نعم وآمنت به، قال: فإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج صلى مكانهم فصل إن شئت أو دع. . والسياق لابن جرير وسعيد ثقة .

* وأما رواية سعيد جبير عنه:

ففي مسلم ٢/٩٣٧ و٩٣٨ وأبي داود ٢/٣٧٦ و٣٧٧ والترمذي ٣/٢٢٦ والنسائي ٥/٢٦٠ وأحمد ١/٢٨٠ و٢/٢ و٣ والطحاوي في أحكام القرآن ٢/١٥٣:

من طريق سلمة بن كهيل وغيره عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك . . والسياق لمسلم .

١٥٣٧/٨٥- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ٣٩١ .

قوله: باب (٥٢) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي

١٥٣٨/٨٦- أما حديث علي:

فرواه أبو داود ٢/٤٧٢ والترمذي ٣/٢٢٣ وابن ماجه ٢/١٠٠٢ وأحمد ١/٧٢ و٧٥ و٧٦ و٨١ و٩٨ و١٥٦ و١٥٧ والبخاري ٢/١٢٢ و١٦٤ وأبو يعلى ١/١٨٧ و٢٧٦ وابن الجارود ص ١٧٠ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٣٨٩ و٣٧/٥ والحري في غريبه ٣/١٠٢٤ والطوسي في مستخرجه ٤/١٢٣ والدارقطني في العلل ٤/١٦ وابن خزيمة ٤/٢٦٢ والبيهقي ٥/١٢٢ وابن جرير في التفسير ٢/١٦٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٥ والمشكل ٦/٣٦٤ وأحكام القرآن ٢/١٢ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٢٢٤ و٢٢٥:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: « هذه عرفة . وهذا هو الموقف . وعرفة كلها موقف » ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيبته والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت إليهم ويقول: « يا أيها الناس عليكم السكينة » ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعًا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: « هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف » ثم أفاض إلى وادي محسر . ففرع نافته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: « هذا المنحر . ومنى كلها منحر » واستفتته جارية شابة من خثعم . فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال: « حجى عن أبيك » قال: « ولوى عنق الفضل » . فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك قال: « رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال: « احلق أو قصر ولا حرج » قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى قال: « ارم ولا حرج » قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: « يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث . فثقات أصحابه كالثوري والدراوردي والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن إسماعيل إذ قال عنه عن عبيد الله عن أبيه أبي رافع عن علي وهو ضعيف جدًا وله رواية أخرى يرويهما موافقًا لمن تقدم وكلتا روايته عند ابن جرير .

خالف الجميع يحيى بن عبد الله بن سالم إذ قال عنه عن زيد بن علي عن أبيه عن علي فأسقط من الإسناد عبيد الله وهي رواية مرجوحة .

٨٧/١٥٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٨٦/٨٠٥١٥/٣ ومسلم ٨٩٣/٢ و٨٩٤ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣٦٦ و٣٦٧ وأبو داود ٤٦٦/٢ والترمذى ٢٢٢/٣ والنسائى ٢٥٥/٥ وابن ماجه ٢/١٠٠٤ وإسحاق ١٩٤/٢ وابن جرير فى التفسير ١٦٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢/٣٥٤ والبيهقى ١١٣/٥:

من طريق علي بن مسهر وغيره عن هشام بن عروة قال عروة: « كان الناس يطوفون

في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف بها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف بها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع . قال وأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾** قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات . والسياق للبخارى وتقرر أن قول الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع .

٨٨/١٥٤٠- وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه محمد ونافع وابن أبي حسين وعبد العزيز بن جريج .

* أما رواية محمد عنه:

فرواها البخارى ٥١٥/٣ ومسلم ٨٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣١٨ والنسائي ٢٥٥/٥ وأحمد ٨٤٠/٤ و٨٤٠/٤ والحيمى ٢٥٥/١ والبزار ٣٤٨/٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٩٥/٢ والفاكهى ٣٥/٥ والدارمى ٣٤٨/١ وابن حبان ٦/٦ والبيهقى ١١٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٣٧/٣ وأحكام القرآن ١٧٣/٢ :

من طريق عمرو بن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال: « أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى ﷺ واقفاً بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سفيان - راويه - عن عمرو بن دينار . فتقات أصحابه مثل ابن المدينى وابن أبى شيبه وعمرو الناقد روه عنه كما تقدم .

خالفهم الأزرقى إذ رواه عن جده عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه به كما فى تاريخه . ولا شك أن رواية ابن المدينى ومن تابعه مقدمة على هذا مع احتمال صحة الوجهين إنما رواية الأزرقى فيها غرابة .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٤٩/٨ وابن خزيمة ٢٥٧/٤ و٢٥٨ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٢ والحاكم ٤٨٢/١ و٤٦٤/١ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وأنا واقف على بعير لى وهو واقف على بعير له بعرفات مع ناس من قومه

حتى دفع معهم». والسياق للبخاري وقد عقب ذلك بقول: «هذا الحديث صحيح الإسناد». اهـ. والصواب أنه حسن من أجل ابن إسحاق والبخاري وإمام.

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي حسين عنه:

ففى أحمد ٨٢/٤ والبخاري ٣٨٣/٨ و٣٨٤ وابن حبان ٦٢/٦ وابن عدى ٢٦٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٦/٢:

من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفى كل أيام التشريق ذبح».

وقد اختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز فرواه عنه أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز كما تقدم. خالفه أبو المغيرة وأبو اليمان كما عند أحمد إذ أسقطا ابن أبي حسين وغيره ولا شك أن سليمان لا سماع له من جبير بل قد قال البخاري: أن ابن أبي حسين لا سماع له من جبير فتكون رواية أبي نصر على أقل أحوالها أنها من باب الانقطاع ورواية أبي المغيرة وأبي اليمان من باب الإعضال.

وعلى أى الإسناد ضعيف.

* وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/٢:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبى عن جبير بن مطعم قال: أضللت حمارًا يوم عرفة فانطلقت أطلبه فإذا رسول الله ﷺ على بعيره واقف وذاك بعد ما أنزل عليه.

ووالد ابن جريج قال فيه الدارقطنى: «مجهول» وقال البخارى: «لا يتابع على حديثه». اهـ وقد روى عنه ولده كما هنا وكذا روى عنه خصيف بن عبد الرحمن. علمًا بأنه تقدم فى الطهارة أن الدارقطنى من مذهبه أن الجهالة ترتفع عن الراوى إذا روى عنه اثنان فأكثر.

٨٩/١٥٤١- وأما حديث الشريد بن سويد:

فلم أجده إلا أن فى مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٥ وجدت له حديثًا يتعلق بيوم

الفتح.

قوله : باب (٥٤) ما جاء في أن عرفة كلها موقف

قال : وفي الباب عن جابر

٩٠/١٥٤٢ - وحديثه .

رواه عنه جعفر بن محمد وعطاء .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

فتقدمت في باب برقم (١٠) .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أبي داود ٤٧٨/٢ وأحمد ٣٢٦/٣ والدارمي ٣٨٤/١ والطحاوي في المشكل ٣/

٢٣٢ والعقيلي ١٨/١ والحاكم ٤٦٠/١ والبيهقي ١٢٢/٥ :

من طريق أسامة بن زيد اللبثي أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله

يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف » وهذا لفظ

الطحاوي وعند الحاكم : « كل فجاج مكة طريق ومنحر » واللبثي لا يحتج به متى انفرد وقد

عد هذا من ذلك كما في العقيلي .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في الإفاضة من عرفات

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد

٩١/١٥٤٣ - وحديثه :

رواه عنه الشعبي وابن عباس وعطاء مولى بن سباع ومجاهد وعروة .

* أما رواية الشعبي :

ففي مسند أحمد ٢٠٦/٥ وابن أبي حاتم في العلل ٢٧٧/١ و٢٧٨ :

من طريق همام عن قتادة عن عذرة عن الشعبي عن أسامة أنه حدثه قال كنت :

« ردف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ

جمعا » وقد أعله أبو حاتم بقوله : « هذا الحديث خطأ . الشعبي لم يسمع من أسامة شيئاً

فيما أعلم » . اهـ . مع أن صيغة السماع قد وردت في الحديث فالظاهر أن إيرادها كائنة

من بعض الرواة في الإسناد غلطاً لا أن الشعبي قالها إذ لو كانت ثابتة عنه لما صح أن

يقول أبو حاتم عبارته السابقة .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففى النسائى ٢٥٧/٥ وأحمد ٢٠١/٥ و٢٠٦ و٢٠٧ والطبرانى فى الكبير ١/١٦٩ والحربى فى غريبه ٣/٩١١ وابن خزيمة ٤/٢٦٥ والبيهقى فى الكبرى ٥/١١٩ .

من طرق عدة إلى ابن عباس أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرجل وهو يقول: « يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس فى إيضاع الإبل ». والسياق للنسائى .

والحديث فى البخارى ٣/٤٠٤ ومسلم ٢/٩٣٦ من مسند ابن عباس ولم يصب الحافظ فى النكت الظراف حيث زعم أن ابن عباس قال فيه عن أسامة والصواب أنه جعله من مسنده وممن رواه عن ابن عباس مقسم وكريب وعطاء وقيس بن سعد وشعبة وقد اختلف فيه على كريب وعطاء أما الخلاف فيه على كريب فتقدم ذكر ذلك فى الصلاة .

وأما الخلاف فيه على عطاء فقال: عنه قيس بن سعد عن ابن عباس عن أسامة وقال عبد الملك بن أبى سليمان عنه عن ابن عباس رفعه ومرة يقول عبد الملك عن عطاء قال: قال: أسامة . وعطاء لا سماع له من أسامة كما قال أبو حاتم . ورواية قيس أقدم إذ هو أقوى من عبد الملك مع وجدان الخلاف على عبد الملك .

* وأما رواية عروة عنه:

ففى البخارى ٣/٥١٧ ومسلم ٢/٩٣٦ وأبى عوانة المفقود منه ص ٧٣٣ والنسائى ٥/٢٥٨ و٢٦٥ وابن ماجه ٢/١٠٠٤ وأحمد ٥/٢٠٥ و٢١٠ والدارمى ١/٣٨٥ وابن سعد ٢/١٨٠ والبيهقى ٥/١١٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣٦٩:

من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع قال: « كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » قال هشام: والنص فوق العنق .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مسلم ٢/٩٣٦ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٧٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣٦٩ والطبرانى فى الكبير ١/١٦١ .

من طريق الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد: « أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته . ثم ذهب إلى

الغانط . فلما رجع صبيت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء « واللفظ لمسلم .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي أحمد ٢٠٨/٥ و ٢١٠ :

من طريق عمر بن زر عن مجاهد عن أسامة بن زيد قال : « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ولم أر لمجاهد سماعاً من أسامة وقد أرسل عن تأخرت وفاته عن أسامة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد

٩٢/١٥٤٤ - أما حديث علي :

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم (٣٩٤) .

٩٣/١٥٤٥ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وسعيد بن المسيب .

* أما رواية الخطمي عنه :

ففي البخاري ٥٢٣/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ٣٧٨ والنسائي ١/٢٣٤ وابن ماجه ١٠٠٥/٢ وأحمد ٤١٨/٥ و ٤٢١ و ٤١٩ و ٤٢١ و الحميدي ١/١٨٩ والطيالسي ص ٨٠ وابن حبان ٦٤/٦ والشاشي ٦٧/٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ والدارمي ١/٣٨٥ والطحاوي ٢/٢١٣ والطبراني في الكبير ٤/١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ والأوسط ٨/٢٠٤ والدارقطني في العلل ٦/١١٤ والبيهقي ٥/١٢٠ :

من طريق عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء في المزدلفة . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه علي بن ثابت . فقال عنه يحيى بن سعيد ومسر بن كدام وشعبة ما تقدم .

واختلف فيه علي ابن أبي ليلى وجابر الجعفي وغيلان بن جامع .

أما الخلاف فيه علي ابن أبي ليلى فقال عنه أبو يوسف القاضي عن عدى عن

عبد الله بن يزيد عن البراء . خالف أبا يوسف قيس بن الربيع إذ قال عن ابن أبي ليلى عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت كما فى الأوسط للطبرانى وقد تابع ابن أبى لىلى على هذه الرواية غيلان بن جامع وجابر الجعفى . إلا أن قيسًا اختلف فيه عليه . فقال عنه محمد بن عمر الرومى عن غيلان عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب كما فى الطحاوى وقال عنه داود بن منصور عن غيلان بن جامع وابن أبى لىلى وجابر عن عدى عن عبد الله عن خزيمة بن ثابت وقال عنه الحسن بن عطية عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى بن كعب . والظاهر أن هذا الخلاف منه .

وكما اختلف فيه على ابن أبى لىلى اختلف فيه على جابر الجعفى .

فقال عنه قيس ما تقدم إذ يجعله حيثًا من مسند أبى وحيثًا من مسند خزيمة .

خالفه الثورى إذ جعله من مسند أبى أيوب .

وبعد أن ذكر الدارقطنى الخلاف السابق صوب كون الحديث من مسند أبى أيوب .

وهو اختيار الشيخين .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان سقط عدى بن ثابت بين الأنصارى وعبد الله بن يزيد

الخطمى .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٣٠/٤:

من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا أبى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ « جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة » .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ومحمد بن سليمان حسن الحديث . ووالده قال فيه البخارى منكر الحديث وكذا الأزدى وقال فيه أبو زرعة لين الحديث والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر للسان ٩٠/٣ .

٩٤/١٥٤٦ - وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٢ .

* تنبيه: وقع فى الجامع عبد الله بن سعيد صوابه ابن مسعود كما فى الطوسى .

٩٥/١٥٤٧- وأما حديث جابر:

فتقدم في الصلاة برقم (٣٩٤) وكذا في الحج برقم (١٠).

٩٦/١٥٤٨- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم في الباب السابق لهذا وكذا في الصلاة برقم (٣٩٤).

قوله: باب (٥٨) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس

٩٧/١٥٤٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة.

* أما رواية القاسم عنها:

ففي البخارى ٥٢٦/٣ و٥٢٧ و٩٣٩/٢ ومسلم ٣٨٥ و٣٨٦

والنسائي ٢٦٦/٥ وابن ماجه ١٠٠٧/٢ وأحمد ٣٠/٦ و٩٨ و٩٤ و٩٩ و١٣٣ و١٦٤ و٢١٣

وأبى يعلى ٤٠٢/٤ وابن خزيمة ٢٧٤/٤ والدارمى ٣٨٦/١:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة

النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها.

* وأما رواية عروة عنها:

ففي أبى داود ٤٨١/٢ والبيهقى ١٣٣/٥:

من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:

«أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت

وكان ذلك اليوم، اليوم الذى يكون عندها رسول الله ﷺ» والسند صحيح.

٩٨/١٥٥٠- وأما حديث أم حبيبة:

ففي مسلم ٩٤٠/٢ والنسائي ٢٦٢/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٨٤ وأحمد ٦/

٤٢٦ و٤٢٧ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ وإسحاق ٢٣٥/٤ و٢٣٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٨/٥

والحميدى ١٤٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٢٣ والدارمى ٣٨٦/١ والبيهقى ١٢٤/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت:

«كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ نغسل من جمع إلى منى وفى رواية الناقد: نغسل من

مزدلفة». والسياق لمسلم.

وسالم بن شوال قال فيه ابن عيينة كما فى مسند الحميدى: « رجل من أهل مكة لم نسمع أحدًا يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث ». اهـ . وليس الأمر كما قال ابن عيينة بل قد روى عنه هذا الحديث عطاء أيضًا كما هو مبين فى أكثر من مصدر مما تقدم . وقد وثقه النسائى وغيره .

٩٩/١٥٥١- وأما حديث أسماء :

ففى البخارى ٥٢٦/٣ ومسلم ٩٤٠/٢ وأبى داود ٤٨٢/٢ والنسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٤٧/٦ و٣٥١ وإسحاق ١٢٢/٥ والطيالسى ص ٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ٩٩/٢٤ و١٠٠ والبيهقى ١٣٣/٥ والطحاوى ٢/٢١٦ و٢١٩ :

من طريق يحيى القطان عن ابن جريج قال: حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى: فصلت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن . والسياق للبخارى .

وقد رواه ابن جريج مرة أخرى كما عند أبى داود وغيره على سبيل النزول إذ قال: أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء فذكره . وهذا المبهم يفسر بما هنا .

١٠٠/١٥٥٢- وأما حديث الفضل بن عباس :

ففى النسائى ٢٦١/٥ وأحمد ٢٢٢/١ والطيالسى ٢٢٢/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٥٣/٦ و١٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٧٥ :

من طريق شعبة عن مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفه بنى هاشم أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى على عطاء فقال عنه مشاش ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس ولا شك أن ابن جريج أوثق بكثير من مشاش فالصواب كونه من مسند ابن عباس . وهذا ما مال إليه الترمذى فى جامعه فسلك الجادة والأصل فى هذا أن يقضى لمن لم يسلكها إلا أنه ما من عام إلا وقد خصل .



قوله : باب (٦٠) ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

قال : وفي الباب عن عمر

١٠١/١٥٥٣ - وحديثه :

رواه البخارى ٥٣١/٣ وأبو داود ٤٧٩/٢ والترمذى ٢٣٣/٣ والطوسى ١٤٤/٤ والنسائى ٢٦٥/٥ وابن ماجه ١٠٠٦/٢ والدارمى ٣٨٧/١ وأحمد ١٤/١ و٢٩ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٥٤ والطيالسى ص ١٢ والبخارى ٤٥٤/١ والطحاوى ٢/٢١٨ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبى صلى الله عليه وسلم خلفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . والسياق للبخارى ، وذكر الدارقطنى فى العلل ١٨٧/٢ أنه وقع اختلاف على أبى إسحاق فى الوصل والإرسال فمن وصله عنه يونس وإسرائيل ابنة خلفهم شعبة والثورى وغيرهما إذ أرسلوه . وقد تقدم أن شعبة وصله وكذا تابعه الثورى . وظهر لى أن ما ذكره الدارقطنى هو كائن فى الزيادة التى وردت فى هذا الحديث ولم أذكره هنا وهى تتعلق بالدعوات لا ما يتعلق بالحج والله أعلم .

قوله : باب (٦١) ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف

قال : وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهى أم جندب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ

١٠٢/١٥٥٤ - أما حديث سليمان بن عمرو عن أمه :

فرواه عنها ولدها سليمان وعبد الله بن شداد .

* أما رواية سليمان عنها :

فرواها ابن ماجه ١٠٠٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٠/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٨/٦ وأبو داود ٤٩٤/٢ وأحمد ٥٠٣/٣ و٢٧١/٥ و٣٧٩ و٣٧٦/٦ و٣٦٩ والحميدى ١٧٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٥/٤ و٢٥٠ وابن سعد فى الطبقات ٨/٣٠٦ والطيالسى ٢٢٣/١ كما فى المنحة والطبرانى فى الكبير ١٥٩/٢٥ و١٦٠ و١٦١ والبيهقى ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٩/٢ :

من طريق يزيد بن أبي زياد أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف». اهـ والسياق لأبي داود.

وقد اختلف في إسناده على يزيد فقال عنه على بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس ومندل بن علي وسفيان وغيرهم كما تقدم. وقال شعبة عن يزيد عن سليمان عن جدته. والظاهر أن هذا من يزيد، وقد رواه الحجاج بن أرطاة بغير هذا الإسناد إذ قال عن يزيد مولى عبد الله بن الحارث عن أم جندب الأزدية. والحجاج يقارب يزيد في الضعف إلا أن هذا الاختلاف في هذا الإسناد ممكن كونه من يزيد فقد ذكر البيهقي في الكبرى عن الترمذي قوله: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أمه اسمها أم جندب قلت: فحديث الحجاج قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبي زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه». اهـ.

* وأما رواية عبد الله بن شداد عنها:

ففي مسند أحمد ٣٧٩/٥ و٣٧٦/٦:

من طريق ليث عن عبد الله بن شداد عن أم جندب بمثله وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

١٥٥٥/١٠٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو العالية وأبو معبد وعطاء.

* أما رواية أبي العالية عنه:

فرواه النسائي ٢٦٨/٥ و٢٦٩ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ وأحمد ٤/١ و٣٤٧ و٢١٥ و٣٤٧ وأبو يعلى ٣٩٩/٣ و٥٦ وابن الجارود ص ١٧١ وابن أبي شيبة ٣٣١/٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٨٨/٤ وابن حبان ٨٦/٦ والحاكم ٤٦٦/١ والطبراني في الكبير ١٥٦/١٢ و١٥٧ والأوسط ٣٤٧/٢ وابن خزيمة ٢٧٤/٤:

من طريق عوف قال: حدثنا زياد بن الحصين عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته «هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصي الخذف فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما

أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين .

وقد اختلفوا في إسناده ومن أى مسند هو كل ذلك على عوف .

فساقه عنه كما تقدم ابن المبارك والثوري والقطان وهشيم ومحمد بن جعفر وأبو

أسامة وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وهوذة بن خليفة .

خالقهم جعفر بن سليمان الضبعي إذ جعله من مسند ابن عباس عن الفضل أخيه كما

في الأوسط للطبراني وقد عقب الطبراني ذلك بقوله: « لم يذكر أحد ممن روى هذا

الحديث عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن الفضل إلا جعفر تفرد به عبد الرزاق، ورواه

الناس عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس . اه فبان من هذا أن الوهم على

عوف وذلك كائن إما من جعفر أو عبد الرزاق إلا أن في مسند أحمد أبان القطان أحد رواته

عن عوف أن الشك من عوف نفسه إذ قال: « قال يحيى لا يدرى عوف عبد الله أو

الفضل » . اه . ورجح الحافظ في النكت الظراف أن ابن عباس هنا هو الفضل لا عبد الله

واستدل على ذلك بأن عبد الله كان تقدم مع الضعفة إلى منى وانظر ٣٨٧/٤ . وفيما قاله

من الجزم نظر، إذ أنه حمل ما ورد في الإسناد من قول أبي العالية . « عن ابن عباس رفعه »

أنه الفضل غير سديد وإن كان الحديث الصواب أنه من مسنده وإن كان صنيع الطبراني في

الكبير يدل على ما قاله الحافظ . وما قرره في الأوسط يدل أن غالب الرواة جعلوه من

مسند عبد الله وهذا مما يدل على أن الخلاف قديم وإلا لو حمل أن المراد به الفضل مطلقاً

فإنه على ذلك يلزم نفي الخلاف الذي قرره الطبراني في الأوسط .

خالق جميع من تقدم حماد بن سلمة إذ قال عن عوف عن زياد عن أبي العالية أو أبي

العلانية كما في علل ابن أبي حاتم ٢٧٦/١ وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم على حماد

بالوهم .

وصواب القول: أن ابن عباس أرسله وسيأتي في الحديث الآتى تصريحه في أنه لم

يسمعه إلا من أخيه الفضل وانظر الصحابة لابن أبي عاصم .

* وأما رواية أبي معبد عنه :

ففي أحمد ٢١٩/١ والطحاوي ٢٣٠/٣ وأبي الشيخ فيما يرويه أبو الزبير عن غير جابر

ص ١٨٢ والبيهقي ١١٥/٥ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٦٩ :

من طريق ابن عيينة عن أبي الزبير ولم يذكر زياداً عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي

ﷺ قال: « ارفعوا عن محسر وعليكم بحصى الخذف » . والسياق للطحاوي .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فساقه عنه عيسى بن إبراهيم كما تقدم خالفه أحمد بن حنبل إذ رواه عنه جازما بذكر زياد بين ابن عيينة وأبي الزبير وقد تابع أحمد على بن المديني إلا أن ابن المديني كان يشك .

وعلى أى لم أر تصريحاً لأبي الزبير . وفيه خلاف آخر على أبي الزبير إذ قال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الله بن عامر إذ جعله من مسند الفضل خالفهما الليث إذ جعله من رواية ابن عباس عن الفضل .
* وأما رواية عطاء عنه :

ففى حديث أبي الفضل الزهري ٥٩٤/٢ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن محمد بن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت الجمار فبمثل حصي الخذف وأشار بيده » وابن عمران متروك .

١٠٤/١٥٥٦ - وأما حديث الفضل بن عباس :

فرواه مسلم ٩٣٠/٢ و٩٣٢ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ والطوسى ١٤٦/٤ و١٤٧ والنسائي ٢٦٩/٥ وابن سعد ١٨٠/٢ وعبد الرزاق فى أماليه ص ١١١ والطحاوى فى المشكل ٩/١١٨ وأحكام القرآن ١٨٧/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٣/١ وابن خزيمة ٢٧٦/٤ وابن أبى شيبة ٣٣١/٤ وأحمد ٢٠١/١ وأبو يعلى ١٥٣/١ وابن حبان ٨٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/١٨ و٢٧٣ والبيهقى ١٢٧/٥ والبخارى ١٠٥/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٩ :

من طريق أبى الزبير المكي أن أبا معبد مولى ابن عباس ﷺ أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير إذ رواه عنه ابن جريج والليث بن سعد كما تقدم خالفهما يحيى بن سعيد إذ قال عنه عن أبى معبد أنه سمع ابن عباس يحدث عن عباس بن عبد المطلب أنه قال لما كان يوم عرفة والفضل بن عباس ﷺ رديف رسول الله ﷺ والناس كثير حول رسول الله ﷺ قلت : سيخبرنى الفضل عما صنع فذكره . فكانت المخالفة

إدخال العباس بن عبد المطلب بين ابن عباس والفضل إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من رواية إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وإسماعيل واه خارج الصحيح فكيف إذا انظم إلى ذلك وجدان المخالفة كما هنا .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس رفعه فجعل الحديث من مسند ابن عباس . وهذه الطريق ذكرها الطبرانى فى الكبير من طريق أبي خالد به جاعله من مسند الفضل بن عباس فالصواب ما وقع من طريق أبي خالد ما عند الطبرانى وما فى المصنف سقط .

وقع عند أبي بكر الشافعى سقط ابن عباس بين أبي معبد والفضل .

١٥٥٧/١٠٥- وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى:

فرواه الدارمى ٣٨٩/١ وابن أبي عاصم فى الصحابة ١٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢/١٦٠ والفاكهى ٢٨٦/٤ وأبو عروبة الحرانى فى الطبقات ص ٢٩:

من طريق عثمان بن مرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عثمان عن النبى ﷺ قال: « ارموا الجمره بمثل حصاة الخذف » . والسياق لابن أبي عاصم .

والحديث حسن إذ عثمان قال فيه أبو زرعة لا بأس به وقال فيه ابن معين صالح .

* تنبيه: وقع فى الدارمى عن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه، والظاهر أن ذكر الأب غير سديد فقد خرجه ابن قانع من هذه الطريق والراوى عن عثمان بن مرة هو نفس الراوى الكائن عند الدارمى وهو عثمان بن عمر وليس فيه ذكر للأب أما ابن أبي عاصم فخرجه من طريق يونس بن بكير جاعل الحديث من غير مسند الأب .

* تنبيه آخر: أسقط الطوسى ذكر عبد الرحمن بن عثمان فى الباب .

١٥٥٨/١٠٦- وأما حديث عبد الرحمن بن معاذ:

فرواه أبو داود ٤٨٨/٢ و٤٩٠ والنسائى ٢٤٩/٥ وأحمد ٦١/٤ و٣٧٤/٥ والحميدى ٣٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٤٤/٥ وابن أبي عاصم فى الصحابة ١١/٢ والدارمى ١/٣٨٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١٨٢/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٥١/٢ والبيهقى ١٢٧/٥ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢٨٥/١ وابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٨/٢:

من طريق حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى

قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: « بحصى الخذف » ثم أمر المهاجرين فزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك . . والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في إسناده على حميد . فرواه عنه خالد بن عبد الله الطحان وعبد الوارث بن سعيد كما تقدم . خالفهما سفيان بن عيينة إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه يقال له معاذ أو ابن معاذ . خالفهم معمر بن راشد إذ قال عنه عن محمد عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . خالف الجميع الحسن بن عمار إذ قال عنه عن محمد بن عباد عن عبد الرحمن بن معاذ . والحسن متروك . ورواية سفيان مرجوحة لحصول الشك فيها . وكذا رواية معمر لأن خالد بن عبد الله وعبد الوارث أقوى منه . وعبد الرحمن بن معاذ شهد له بالصحة البخارى ومن صنّف فى الصحابة ممن تقدم ذكرهم وكذا الدارمى فى السنن . ومحمد بن إبراهيم لا أعلم له سماعًا منه .

قوله : باب (٦٣) ما جاء فى رمى الجمار راكبًا

قال : وفى الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم عمرو بن سليمان بن الأحوص

١٠٧/١٥٥٩ - أما حديث جابر :

فرواه مسلم ٩٤٣/٢ وأبو داود ٤٩٥/٢ و٤٩٦ والنسائي ٢٧٠/٥ وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٧/٤ و٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط ١٩٤/١ والبيهقى ١٣٠/٥ والفاكهى ٢٩٠/٤ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم . فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » . والسياق لمسلم .

١٠٨/١٥٦٠ - وأما حديث قدامة بن عبد الله :

فرواه الترمذى ٢٣٨/٣ والنسائي ٢٧٠/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ والطوسى ١٥٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٣/١ والدارمى ٣٨٩/١ وأحمد ٤١٢/٣ و٤١٣ وابن أبى شيبه فى مسنده ٧٤/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٨/٧ وابن خزيمة ٢٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٥٨/٢ وابن عدى ٤٣٤/١ و٤٣٥ وعبد بن حميد

ص ١٤٠ والفاكهي ٢٨٧/٤ والحاكم ٤٦٦/١ والطبراني في الكبير ٣٢/١٩ والبيهقي ٥/١٣٠ .

من عدة طرق إلى أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال : « رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » والإسناد صحيح قدامة وثقه عدة كابن معين وغيره وإنما يضعف إذا خالف من هو أقوى منه .

١٠٩/١٥٦١ - وأما حديث أم عمرو بن سليمان بن الأحوص :

فتقدم في باب برقم (٦١)

قوله : باب (٦٤) ما جاء كيف ترمي الجمار

قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر

١١٠/١٥٦٢ - أما حديث الفضل بن عباس :

فرواه النسائي ٢٧٥/٥ وأحمد ٢١٢/١ وأبو يعلى ١٥٦/٦ و١٥٧ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٦٩ وابن خزيمة ٢٨٢/٤ والطبراني في الكبير ٢٦٨/١٨ والدارقطني في الأفراد ٢٦٠/٤ والبخاري ٨٩/٦ والبيهقي ١٣٥/٥ والفاكهي ٢٨٥/٤ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : « أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة » . والسياق لابن خزيمة . وإسناده حسن .

١١١/١٥٦٣ - وأما حديث ابن عباس :

فأسقطه الطوسي في المستخرج وهو أصل مراجع نسخ الترمذي .

١١٢/١٥٦٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه :

ففي البخاري ٥٨٢/٣ والنسائي ٢٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ وأحمد ١٥٢/٢ وأبي

يعلى ٢٢٨/٥ والدارمي ٣٩٠/١ والدارقطني ٢٧٥/٢ والبيهقي ١٢٩/٥ :

من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها . . والسياق للبخارى وقد رواه عن سالم غير الزهرى هو زيد أبو أسامة كما عند البيهقى وزاد فى المتن ألفاظاً غريبة . إلا أن الراوى عنه عبد الله بن حكيم ضعفه البيهقى .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى ابن خزيمة ٤/٢٨٣ :

من طريق عمرو بن مجمع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة فى حجة أو عمرة أهل فذكر الحديث بطوله وقال فىأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف ثم ينصرف « وعمرو ضعيف . ضعفه الدارقطنى وابن شاهين وابن عدى وغيرهم وانظر اللسان ٤/٣٧٥ .

ولنافع سياق آخر عن ابن عمر .

فى ابن عدى ٥/٢٣٨ :

من طريق عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة وظهره مما يلى مكة » وعاصم قال فيه ابن عدى ممن يضع .

١٥٦٥/١١٣ - وأما حديث جابر :

فتقدم فى باب برقم ١٠ .

قوله : باب (٦٥) ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

قال : وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة

١٥٦٦/١١٤ - وحديثه :

رواه المصنف فى العلل الكبير ص ١٢٧ والعقلى فى الضعفاء ١/٢٢٨ وابن قانع فى

معجمه ٢/٩٠ :

من طريق الحسن بن سوار حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » . والحديث ضعفه غير واحد إذ نقل الترمذى أن ابن المدينى حكم عليه بالنكارة وقال أحمد الحسن بن سوار ثقة والحديث منكر . وكذا أنكره العقلى .

قوله : باب (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس

١١٥/١٥٦٧ - أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٥٣٩/٣ ومسلم ٩٠١/٢ وأبو داود ٣٩٧/٢ والنسائى ١٥١/٥ وأحمد

برقم/٦٢٤٧ والبيهقى ١٧/٥ :

من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبى ﷺ مكة قال الناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء . ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس . . والسياق للبخارى .

* تنبيه : ليس فى الحديث ما يدل على صريح الاستدلال إلا أن قوله : « ونحر هديه » يدخل فيه هدى نسائه الممين فى حديث أبى هريرة وعائشة التالين .

ثم وجدت لابن عمر حديثاً صريحاً فى الباب عند البخارى فى الأوسط من التاريخ ٢/

. ٩٨

قال البخارى حدثنا عمرو بن على قال : سمعت يحيى سئل عن حديث عريف بن درهم الجمال ؟ فتمنع به ثم قال : حدثنا به روى حديثاً منكراً عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر « الجزور والبقرة عن سبعة » واستنكره ، ومما يقوى ذلك نفى ابن عمر أن يكون له علم بذلك وانظر المجمع ٢٢٦/٤ .

١١٦/١٥٦٨ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وابن

خزيمة ٢٨٨/٤ وابن حبان ١٢٧/٦ و١٢٨ والبيهقي ٣٥٤/٤ والحاكم ١/٤٦٧ :

من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: « ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ». والسياق لأبي داود والحديث ذكر الترمذى فى علة الكبير ص ١٣٣ ما نصه: « سألت محمداً عن حديث الوليد بن مسلم فذكر الحديث ثم قال: « فقال: يعنى البخارى » إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعى وأراه أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث ». اهـ ويفهم من كلام البخارى أن وجه رده للحديث عدم تصريح الوليد بالسماع من شيخه والمعلوم أن هذه الصيغة لو أتى بها الوليد فى شيخه لا تكفى لنفى التدليس عنه إذ هو يسوى . إلا أن ما ذكره البخارى عن الوليد يحتاج إلى نظر من وجهين :

الأول: أن الوليد قد ورد عنه فى البيهقى وابن ماجه ما نفاه البخارى فإذا كان الأمر كذلك فينبغى أن يلحق بما قاله البخارى ولكن لم يصرح إلا فى شيخه ولا يكفى كما تقدم .
الثانى: أن الوليد لم يتفرد به عن الأوزاعى بل تابعه متابعة تامة إسماعيل بن سماعة كما عند ابن حبان وإسماعيل هو ابن عبد الله بن سماعة وثقه النسائى وغيره . وقال أبو مسهر « كان من الفاضلين . وذكره فى الأثبات من أصحاب الأوزاعى وقال هو بعد الهقل ». اهـ . وبهذا يصح الحديث .

* تنبيه: وقع فى الحاكم قوله: « أخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن أبى كثير عن أبى سلمة » إلخ والصواب أن النسائى يرويه من طريق عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة « إلخ فما فى الحاكم سقط لا شك فيه .

* تنبيه آخر: بعد أن ساق البيهقى رواية الوليد من طريق داود بن رشيد عنه التى فيها العننة أردفها بطريق محمد بن عبد الله بن ميمون عنه وفيها تصريح الوليد قال عقبها: « فإن كان قوله حدثنا الأوزاعى محفوظاً صار الحديث جيداً ». اهـ فكأنه يتردد فى إثبات ما رواه محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد من تصريحه . ولا شك فى إثباتها إذ قد رواه عبد الرحمن بن إبراهيم وهو المشهور بدحييم الإمام العلم أثبت بكثير من داود بن رشيد . والله الموفق .

١١٧/١٥٦٩ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم وعمرة .

* أما رواية عروة عنها:

فقى أبي داود ٣٦١/٢ والنسائي في الكبرى ٤٥١/٢ و٤٥٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ٢٨٩/٤:

من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ «نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع». والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على يونس فساقه عثمان بن عمر كما تقدم. وساقه على سياق آخر إذ أبدل عمرة بدلاً عن عروة. وقد وافقه على هذا السياق الإسنادى ابن وهب وقد تابعهما متابعة قاصرة يحيى بن سعيد الأنصارى عند ابن خزيمة والظاهر صحة الوجهين لا سيما اتحادهما من عثمان بن عمر وهو عند الشيخين بدون هذا السياق. وذكره ابن حاتم في العلل ٤٣/٢ وحكم عليه والده بالنكارة إذ فيه ابن لهيعة علمًا بأنه قد توبع.

* وأما رواية القاسم عنها:

فقى النسائي في الكبرى ٤٥٢/٢ والطحاوى في أحكام القرآن ٧٤/٢ و٧٥ و٧٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٩٩ و ١٠٠:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة».

* وأما رواية عمرة عنها:

فقى الكبرى للنسائي ٤٥٢/٢:

من طريق الزهري عن عمرة عنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».

١١٨/١٥٧٠ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي ٢٤٠/٣ و٨٩/٤ والنسائي في الصغرى ٢٢٢/٧ والكبرى ٥٩/٣ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٧٥/١ وابن خزيمة ٢٩١/٤ وابن حبان ١٢٧/٦ والطبراني في الكبير ٣٣٦/١١ والأوسط ١١٤/٨ والحاكم ٢٣٠/٤ والبيهقى ٢٣٥/٥ و٢٣٦ والطحاوى في المشكل ١٤/٧:

من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر اليشكري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فنحرننا البعير عن عشرة». والسياق للطبراني وقد عقب ذلك بقوله.

« ولم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمر إلا الحسين بن واقد » . اه .
 وعلباء حسن الحديث . فالحديث حسن من أجله .
 وممن حكم على الحديث بالغرابة الترمذى فى الجامع إذ قال : « وحديث ابن عباس
 إنما نعرفه من وجه واحد » . اه . ونحو ذلك قال البيهقى فى الكبرى .

قوله : باب (٦٧) ما جاء فى إشعار البدن

قال : وفى الباب عن المسور بن مخرمة

١١٩/١٥٧١ - وحديثه :

تقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

قوله : باب (٧١) ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

قال : وفى الباب عن ذؤيب بن قبيصة الهذلي

١٢٠/١٥٧٢ - وحديثه :

رواه مسلم ٩٦٣/٢ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٢٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٤ وابن
 خزيمة ١٥٤/٤ وابن حبان ١٣٢/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٣ والطحاوى فى أحكام
 القرآن ٣١١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٦/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٠٢٣/٢
 والطبرانى فى الكبير ٢٣٠٩/٤ و٢٣٠٥/٥ والبيهقى ٢٤٣/٥ :

من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله
 ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها . ثم
 اغمس نعلها فى دمها . ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل
 رقتك » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فذهب من شرط الصحة فى كتابه وإخراجه فيه إلى صحته
 خالفهم آخرون فذهبوا إلى أنه معل منهم ابن معين ففى أسئلة ابن الجنيد ص ٣٤٠ ما نصه :
 « قلت ليحيى بن معين : إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة
 الهذلي حديث ذؤيب الخزاعى فى البدن فقال : ومن شك فى هذا ؟ إن قتادة لم يسمع منه
 ولم يلقه » . اه . وقد سبقه إلى هذا القطان كما تقدم ولا يجاريا لا سيما القطان فى معرفة
 العلل .

وفى الإسناد علتان غير ما تقدم :

الأولى: الاختلاف فيه على ابن سلمة راويه عن ابن عباس إذ رواه عنه قتادة كما تقدم خالفه أبو التياح إذ قال عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رفعه فكانت المخالفة من أبي التياح لقتادة في موضعين في قوله عن موسى، وجعل الحديث من مسند ابن عباس . خالف قتادة وأبا التياح قيس بن عيلان إذ قال عن سنان بن سلمة عن أبيه رفعه فكانت المخالفة جعل الحديث من مسند والد سنان . وأصح هذه الوجوه الثاني . أما الأولى فتقدم ما فيها . وأما الثالثة: ففيها عبد الكريم أبي أمية إذ رواه عنه معاذ بن سعوة عن قيس به وعبد الكريم متروك .

الثانية: الخلاف فيه على قتادة إذ رواه عنه معمر وسعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم . واختلفوا أما معمر فرواه عنه كما تقدم كما عند الطبراني إلا أن عبد الرزاق قال إنه كان يرسله كما في أطراف المسند ٣٢٦/٢ .

وأما سعيد فاختلف الرواة عنه . فعامة أصحابه مثل غندر ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر وخالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني رووه عنه كما تقدم .

خالفهم ابن أبي عدى إذ جعله عنه من مسند ابن عباس كما عند ابن خزيمة والصواب الأول . خالف معمرًا وسعيدًا جرير بن حازم إذ قال عن قتادة عن أنس فسلك الجادة وروايته مرجوحة . وقد ذهب أبو حاتم إلى ضعفها وانظر العليل ٢٨٥/١ . وقد غمز جرير في قتادة .

وخلاصة ما سبق أن الحديث لا يصح من مسند ذؤيب بل من مسند ابن عباس .

قوله: باب (٧٢) ما جاء في ركوب البدنة

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر

١٥٧٣/١٢١- وأما حديث علي:

ففي مسند أحمد ١٢١/١:

من طريق إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال: قال علي وسئل: يركب الرجل هديه فقال: لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون في أمرهم يركبون هديه هدى النبي ﷺ قال: ولا تتبعوا شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ .

ومحمد تركه النسائي والدارقطني وقال فيه البخاري منكر الحديث وتكلم فيه غير

١٥٧٤/١٢٢- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو الزناد وهمام وعكرمة وعجلان مولى المشمعل وأبو سلمة وموسى بن يسار .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٥٣٦/٣ ومسلم ٩٦٠/٢ وأبى داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٤٨١ و٤٨٧ و٤٨٧/٢ وأبى يعلى ١٣/٢ وابن الجارود ص ١٥١ و١٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ وأحكام القرآن ٣٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/١٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن حبان ١٢٩/٦ وابن أبى شيبه ٤٤٩/٤ .

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » . فقال: إنها بدنة فقال: « اركبها » . قال: إنها بدنة . قال: « اركبها » . ويلىك فى الثالثة أو فى الثانية » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الزناد فقال عنه مالك ما تقدم وتابعه على ذلك موسى بن عقبه وعبد الرحمن بن إسحاق وأبو أيوب الإفريقى والمغيرة بن عبد الرحمن خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبىه عن أبى هريرة . كما عند الطحاوى وابن الجارود .

والقاعدة فى أصول الحديث أنها تقضى لمن سلك الطريق غير الجادة التى أتى بها سفيان . إلا أننا نظرنا فى المقارنة بين حفظ مالك وسفيان لكان مالك هو المقدم لا سيما وقد تويع . وقد جوز الدارقطنى فى العلل صحة الوجهين .

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ٩٦٠/٢ وأحمد ٣١٢/٢ والبيهقى ٢٣٦/٥:

من طريق معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ويلك اركبها » فقال: بدنة يا رسول الله قال: « ويلك اركبها، ويلك اركبها » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى البخارى ٥٤٨/٣ وأحمد ٢٧٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ و١٦١ وأحكام القرآن ٣٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/١١:

من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال: « اركبها » قال: إنها بدنة . قال: « اركبها » . قال: فلقد رأيته اركبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر فقال عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وزهير بن محمد ما تقدم . وقد تابع أحمد وابن رافع متابعة قاصرة في معمر، ابن المبارك إذ رواه عن معمر كذلك . كما تابعهم متابعة قاصرة أيضاً في يحيى بن علي بن المبارك . وكذا تابعهم في عكرمة أيوب إذ رواه عن عكرمة كما رواه يحيى بن أبي كثير كما عند الطحاوي خالفهم لوين كما عند الدارقطني إذ رواه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يكنى بأبي إسحاق عن عكرمة عن أبي هريرة . ويظهر من صنع الدارقطني في العلل ميله إلى ترجيح رواية لوين إذ قال:

« ولعله قد حفظ عن عبد الرزاق، أبو إسحاق هذا ليس بمعروف ويحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس » . اهـ . ومعنى ذلك أن الروايات السابقة عن يحيى الخالية عن ذكر أبي إسحاق في الإسناد وقعت من يحيى على سبيل التدليس وإن كانت في البخارى ففي هذا دليل على رد ما قرره بعض المتأخرين من أن الروايات الكائنة في الصحيح عن المدلسين محمولة على السماع لما قرره الدارقطني هنا إلا أن ما ذكره الدارقطني هنا من التأثير في صحة الحديث مدفوع بمتابعة أيوب ليحيى كما تقدم فصح الحديث وترجح كون تدليس يحيى مدفوع بمتابعة أيوب . علماً بأن السند صحيح إلى أيوب .

* وأما رواية عجلان مولى المشمعل عنه:

ففي أحمد ٤٧٣/٢ و٥٠٥ والطيالسي كما في المنحة ٢٢٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٥٠/٤:

من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » . قال: إنها بدنة قال: « اركبها ويحك أو ويلك » . والسياق لابن أبي شيبة .

وعجلان حسن الحديث .

* تنبيه: وقع عند الطحاوي « ابن عجلان » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الطحاوي ١٦٠/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة قال: «اركبها». قال إنها بدنة قال: «اركبها». والسند حسن.

* وأما رواية موسى بن يسار عنه:

ففى الطحاوى ١٦٠/٢ فى شرح المعانى وأحكام القرآن ٣٠٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبي هريرة بمثله وابن إسحاق لم يصرح فالسند ضعيف لذلك.

١٥٧٥/١٢٤- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٦١/٢ وأبو داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وأحمد ٣/٣١٧ و٣١٤ و٣٢٥ وأبو يعلى ٣٣٠/٢ و٤٤٦ و٤٤٧ وابن أبى شيبه ٤٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠٨/٢ وابن الجارود ص ١٥٢ وابن حبان ١٢٩ و١٣٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن عدى ١٩٠/٧:

من طريق ابن جريج ومعتل بن عبيد الله وغيرهما والسياق لابن جريج كلهم عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها حتى تجد ظهراً». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه أبو خالد الأحمر كما تقدم وأما القطان فمرة رواه عنه كما تقدم ورواه مرة على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن عطاء به. والظاهر صحة الوجهين لكونهما عند القطان.

قوله: باب (٧٤) ما جاء فى الحلق والتقصير

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبى سعيد وأبى مريم وحبشى بن جنادة وأبى هريرة

١٥٧٦/١٢٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وعطاء ومقسم.

* أما رواية مجاهد عنه:

ففى ابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٣٥٣/١ وأبى يعلى ١٥٧/٣ وابن أبى شيبه ٣٠١/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٥/٢ والمشكل ٣٩١/٣ و٣٩٢ وأحكام القرآن ١٩١/٢

والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٢/٥ والبيهقى ٢١٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٣/١١ :

من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال ﷺ: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال ﷺ: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال ﷺ: «والمقصرين» قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم؟ قال ﷺ: «إنهم لم يشكوا». والسياق للفاكهى والسند حسن إذ صرح ابن إسحاق بالسمع فى مسند أحمد إلا أن بعضهم رماه بالتسوية.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٨/١ و١٩٤/٥ :

من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومى عن عبد الرحمن بن محيىن عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين» قلنا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: «رحم الله المحلقين». قلنا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال فى الثالثة أو فى الرابعة: «والمقصرين» وابن المؤمل ضعيف وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وتفرد به عنه سعيد بن سليمان.

* تنبيه: قال الطبرانى فى أحد الموضوعين: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل». اهـ. فهذه العبارة تؤذن بأن لا واسطة بين ابن المؤمل وعطاء وقد رواه كذلك فى الموضوع الثانى أما الموضوع الأول فقد رواه بإدخال ابن محيىن كما تقدم. وابن المؤمل قد روى عن عطاء وابن محيىن فتكون هذه الرواية من المزيد. إنما يبقى التعقب على الطبرانى جزمه بأن ابن المؤمل انفرد به عن عطاء.

* وأما رواية مقسم عنه:

ففى أحمد ٢١٦/١ وأبى يعلى ٥٧/٣ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» فقال رجل: وللمقصرين فقال: «اللهم اغفر للمحلقين» فقال الرجل: وللمقصرين فقال فى الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين» ويزيد ضعيف جداً.

١٢٥/١٥٧٧ - وأما حديث أم الحصين:

فرواه مسلم ٩٤٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٠/٢ وأحمد ٧٠/٤ و٣٨١/٥ و٤٠٢/٦

و٤٠٣ وإسحاق ٢٤٤/٥ والطيالسي كما فى المنحة ٢٢٤/١ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢٥ و١٥٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٧/٦:
من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة . ولم يقل وكيع : فى حجة الوداع . والسياق لمسلم .

* تنبيه : وقع فى الجامع ابن أم الحصين صوابه أم الحصين كما عند الطوسى .

١٥٧٨/١٢٦- وأما حديث مارب ويقال بالقاف بدل الميم :

فرواه أحمد ٣٩٣/٦ والبخارى كما فى زوائده ٣١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٣٣ والحميدى ٤١٦/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٦٥/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٦١/٤ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ٢٦٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٦/٧ وابن أبى شيبة ٣١١/٤ :

من طريق إبراهيم بن مسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع : « يرحم الله المحلقين » وأشار بيده هكذا ومد الحميدى يده قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » . والسياق لابن قانع .

وعامة المصادر تقول عن وهب عن أبيه رفعه إلا ابن قانع وقد أبان هذا الاختلاف الحافظ فى أطراف المسند ١٩٦/٥ إذ أبان أن قارب أو مارب صحابى وولده عبد الله كذلك وأبان البخارى فى التاريخ أن هذا الاختلاف كائن من سفيان بن عيينة راويه عن إبراهيم بن مسرة . وإبراهيم ثقة حافظ إلا أنه مقل إذ يقول البخارى له نحو ستين حديثاً . وشيخه وهب ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه صحابى ٤٢٧/٣ وتبعه المزى فى التهذيب ٢/٢٢٢ فى ترجمة إبراهيم .

١٥٧٩/١٢٧- وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه أحمد ٢٠/٣ و٨٩ و٩٠ وأبو يعلى ٨٩/٢ وأبو داود الطيالسى كما فى المنحة ١/٢٢٤ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ وسمويه فى الفوائد رقم ٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٦/٣ وأحكام القرآن ١٩٠/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ خلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله

المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ: «والمقصرين في الثالثة» .

وأبو إبراهيم حكم عليه أبو حاتم بالجهالة .

* تنبيه: وقع في ابن أبي شيبة «يحيى بن أبي إبراهيم» صوابه: «يحيى عن أبي

إبراهيم» .

١٢٨/١٥٨٠- وأما حديث أبي مريم:

فرواه أحمد ١٧٧/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ١٨٥/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ وابن سعد في الطبقات ١٠٤/٢ والطبراني في الكبير ٢٧٥/١٩ والأوسط ١٩٨/٣ و١٩٩ والفسوى ٣٤٣/١:

من طريق أوس بن عبد الله النصرى أخبرنا بريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين» فقال رجل: وللمقصرين فقال في الثالثة أو في الرابعة: «وللمقصرين» قال: وأنا محلوق يومئذ فما سرنى حمر النعم أو خطر عظيم» . والسياق لابن سعد قال الطبراني عقب إخراجهم . «لم يرو هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم إلا حبان بن يسار» . اهـ . وليس الأمر كما قال بل قد رواه عنه من تقدم كما عند أحمد وغيره . وحبان ذكر البخاري فيه عن الصلت بن محمد قوله: «رأيت آخر عمره وذكر منه . اختلاطاً» . اهـ . وكذا وسمه بالاختلاط ابن عدى . إلا أنه تابعه من تقدم وقد ذكر أوساً ابن حبان في الثقات وقيل إن محله الصدق وانظر التعجيل لابن حجر ص ٣٢ و٣٣ وعلى أي الحديث حسن .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة في المسند «أوس بن عبيد الله حدثني يزيد بن أبي

مريم» صوابه: «ابن عبد الله وكذا الصواب في شيخه بالباء الموحدة من أسفل .

* تنبيه آخر: وقع في ابن سعد «أوس بن عبيد الله» صوابه: «ما سبق» .

* تنبيه ثالث: وقع في ابن أبي شيبة في المصنف «حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن

أبي مريم أن النبي ﷺ» وهو غلط محض أشد مما وقع في المسند .

١٢٩/١٥٨١- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه أحمد ١٦٥/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٤٣/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ والفسوى

٦٢٤/٢ وابن عدى في الكامل ٤٤٣/٢ والطبراني في الكبير ١٥/٤ وابن قانع في

الصحابة ١٩٩/١:

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشى بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ:
 « اللهم اغفر للمحلقين » قيل: يا رسول الله والمقصرين قال: « اللهم اغفر للمحلقين »
 قال فى الثالثة أو الرابعة: « وللمقصرين » .

حبشى هذا ذكر الطبرانى أنه السلولى وظهر من صنع الطبرانى وابن قانع وأحمد بن
 حنبل أنه صحابى وكذا ابن أبى شيبة خالفهم ابن عدى إذ يفهم من إدخاله فى الكامل
 وترجمته له فيه أنه غير صحابى .

وعلى أى الراجح المذهب الأول . والحديث فيه عننة أبى إسحاق ولم أره صرح
 بالسمع وإن ثبت له لقاء كما ذكر ذلك الفسوى إلا أن هنا غير كاف لأنه مدلس .
 ١٣٠/١٥٨٢ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي .
 * أما رواية أبى زرعة عنه:

فرواها البخارى ٥٦١/٣ ومسلم ٩٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٢٣١/٢
 والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٩٠/٣ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ والبيهقى ١٣٤/٥:
 من طريق محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير
 عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا:
 والمقصرين؟ قال: « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا: والمقصرين قالها ثلاثاً قال:
 « وللمقصرين » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه:

ففى مسلم ٩٤٦/٢ والأوسط للطبرانى ١٥٥/٣:
 من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال:
 « كان رسول الله ﷺ فى طريق مكة فمر على جبل يقال له: جمدان فقال: هذا جمدان
 سيروا سبق المفردون مرتين قالوا: وما المفردون يا رسول الله قال: « الذاكرون الله كثيراً
 والذاكرات، رحم الله المحلقين » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: « رحم الله
 المحلقين » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: (رحم الله المحلقين)، قالوا:
 والمقصرين يا رسول الله . قال: « والمقصرين » وقد أحال مسلم على اللفظ ولم يسق إلا
 الإسناد .

قوله : باب (٧٦) ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك

١٣١/١٥٨٣ - أما حديث علي :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٥٣ .

١٣٢/١٥٨٤ - وأما حديث جابر :

فرواه النسائي في الكبرى ٤٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٤/٢ وابن جرير في التهذيب مسند

ابن عباس ٢٢٢/١ وأحمد ٣٢٦/٣ وابن أبي شيبة ٤٥٤/٤ وابن حبان ٧١/٦

والطحاوي ٢٣٦/٢ و٢٣٧ في شرح المعاني والمشكل ٢٨٦/١٥ والبيهقي ١٤٣/٥ :

من طريق قيس بن سعد وغيره عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً

قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » فقال آخر يا رسول الله :

حلقت قبل أن أذبح . قال : « اذبح ولا حرج » . فقال آخر : طفت قبل أن أرمي يا

رسول الله . قال : « ارم ولا حرج » . والسياق لابن حبان .

وقد صحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه واختلف في إسناده على عطاء يأتي

بيانه في حديث ابن عباس .

* تنبيه : وقع في ابن أبي شيبة « حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ »

ورواية حماد عند ابن حبان وغيره موصولة فالظاهر أن ذلك من الكتاب لا من الرواة .

١٣٣/١٥٨٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وعطاء وطاوس .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي البخاري ٥٥٩/٣ و٥٦٨ وأبي داود ٥٠١/٢ والنسائي في الصغرى ٢٧٢/٥

والكبرى ٣٢٨/٢ وابن ماجه ١٠١٣/٢ وابن خزيمة ٤٠٨/٤ وأحمد ٢١٦/١ وابن أبي شيبة

٤٥٤/٤ وابن جرير في التهذيب ٢١٦/١ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢

والدارقطني ٢٥٣/٢ والبيهقي ١٤٢/٥ و١٤٣ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كان النبي ﷺ

يسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال :

« اذبح ولا حرج » . وقال : رميت بعد ما أمسيت فقال : « لا حرج » . والسياق للبخاري .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عكرمة وعلى خالد الحذاء .

أما الخلاف فيه على عكرمة . فوصله عنه من تقدم . خالفه أيوب السختياني إذ رواه عنه وأرسله كما عند ابن جرير . إلا أنه وقع فيه خلاف عن أيوب وذلك في الوصل والإرسال فأرسله عنه عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن إبراهيم وابن عيينة في رواية . خالفهم ابن عيينة في رواية أخرى وهيب وعمرو وعبد الوارث . إذ وصلوه وقولهم أرجح لا سيما أن ابن عيينة روى الوجهين .

وأما الخلاف فيه على خالد فوصله عنه يزيد بن زريع وهشيم بن بشير وعبد الأعلى بن عبد الأعلى خالفهم إسماعيل بن إبراهيم إذ رواه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا . ولا شك أن الصواب مع من وصل إذ هم في أيوب أقوى وأحفظ . وهذا اختيار البخاري .
* وأما رواية عطاء عنه :

ففي البخاري ٥٥٩/٣ والنسائي في الكبرى ٤٤٦/٢ وأحمد ٢١٦/١ وأبي يعلى ٥٦/٣ وابن جرير ٢٢١/١ و٢٢٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٣/١٥ وابن حبان ٧٠/٦ والطبراني في الكبير ١٥٦/١١ و١٥٧ والأوسط ٢٣٤/٥ و١٤٧/٩ و١٤٨ والدارقطني ٢٥٢/٢ و٢٥٤ والبيهقي ١٤٣/٥ :

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : « لا حرج لا حرج » . والسياق للبخاري .

وقد رواه عن عطاء غير من تقدم فممن رواه عنه عبد العزيز بن رفيع وإسماعيل بن مسلم وهشام بن عروة . وابن أبي لیلی وحجاج وابن جريج وابن خثيم وأسامة بن زيد وقيس بن سعد وعباد بن منصور واختلفوا في وصله وإرساله ومن أي مسند هو كل ذلك عن عطاء .

أما الواصلون له الذين جعلوه عنه من مسند ابن عباس بالسند السابق فهم عبد العزيز وإسماعيل وهشام . وأما الذين أرسلوه عنه فلم يذكر ابن عباس فهم ابن أبي لیلی وحجاج وابن جريج .

وأما الذين جعلوه عنه من غير مسند ابن عباس . فهم أسامة وقيس وعباد إذ جعلوه عنه من مسند جابر وتقدم تخريجه في أول الباب .

وأما ابن خثيم فاختلف فيه عليه . فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان والقاسم بن يحيى كما قال عبد العزيز ومن تابعه . خالفهم وهيب بن خالد إذ قال عنه عن سعيد بن جبیر عن

ابن عباس . وهيب ثقة حافظ وعبد الرحيم والقاسم توبعا متابعة قاصرة ممن وصله عن عطاء . وأرجح هذه الطرق الأولى لذا اعتمدها البخارى فى صحيحه .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا عبد الرحيم بن سليمان» . اهـ ولم يصب فى هذا الجزم لما تقدم من كونه توبع .

* تنبيه آخر: وقع فى الأوسط «منصور عن زاذان» صوابه: «ابن زاذان» .

* تنبيه ثالث: زعم محققو مسند أحمد إخراج مؤسسة الرسالة ٣/٢٥٤ أن منصورًا هو ابن المعتمر وليس الأمر كما قالوا بل هو ابن زاذان كما ورد مصرحًا به عند الطبرانى وغيره والمشكل للطحاوى مع كون المشاركين فى إخراج الكتابين بعضهم متحد فيهما .

* وأما رواية طاوس عنه:

فى البخارى ٣/٥٦٨ ومسلم ٢/٩٥٠ والنسائى فى الكبرى ٢/٤٤٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ والمشكل ١٥/٢٧٤ وابن أبى شيبه ٤/٤٥٤ وأحمد ١/٢٥٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٢١ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٣/٣٨٦ والبيهقى ٥/١٤٢:

من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له: فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» لفظ مسلم .

١٣٤/١٥٨٦ - وأما حديث ابن عمر:

فتقدم فى باب برقم (٤١) من رواية مجاهد عنه .

١٣٥/١٥٨٧ - وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه أبو داود ٢/٥١٧ وأحمد ٤/٢٧٨ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٩ والطيالسى ص ١٧١ والحميدى ٢/٣٦٣ وابن ماجه ٢/١٣٧ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢/٢٨٦ ومصنفه ٤/٤٥٤ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ١/٢٢٧ وابن خزيمة ٤/٣١٠ والفسوى فى التاريخ ١/٣٠٤ و٣٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٢ والطبرانى فى الكبير ١/١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ والدارقطنى ٢/٢٥١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ والمشكل ١٥/٢٨٠ والحاكم ١/١٢١ والبيهقى ٥/١٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/١٤٠ و١٤١ وابن قانع فى الصحابة ١/١٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٢٢٦ والبخارى فى التاريخ ٢/٢٠ والأدب المفرد ص ١٠٩ وابن حبان ٧/٦٢١ .

من طرق عدة إلى زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ

حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو أخرجت شيئًا أو قدمت قال: فكان يقول: « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك حرج وهلك ». والسياق للفسوى . وهو صحيح وقد خرج بعضه مطولاً وبعضه مختصراً انتقيت من خرج منه شاهد الباب .

قوله : باب (٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٣٦/١٥٨٨ - وحديثه :

أسقطه الطوسى فى مستخرجه وهو الأصل لما يذكره المصنف فلذا أتبعه .

قوله : باب (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس

١٣٧/١٥٨٩ - أما حديث على :

فرواه أحمد ١١٤/١ و١٥٥ والبزار ١٣٩/٢ و١٤٠ وأبو يعلى ١٩١/١ و٢٤٣

والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٤/٢ والبيهقى ١٣٨/٥ وابن أبى شيبه ٣٤١/٤ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة قال : وقتت مع الحسين بن على بالمزدلفة فلم أزل أسمعه يقول : لبيك لبيك حتى رمى الجمره فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا الإهلال ؟ قال : سمعت على بن أبى طالب رضي الله عنه يهل حتى انتهى إلى الجمره وحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إلى الجمره وحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها . والسياق للبزار وقد عقبه بقوله :

« وهذا الحديث حسن الإسناد ولا يعلم يروى عن على إلا من هذا الوجه » . اه .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فرواه عنه يزيد بن زريع وابن أبى عدى ومحمد بن

مسلمة وغيرهم كما تقدم .

وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عنه فى رواية كما تقدم . ورواه مرة أخرى عنه

فقال عن ابن إسحاق سأل أبى عكرمة ثم ذكر الحديث على سبيل الإرسال أو الإعضال .

والصواب مع من وصل ورواية الإرسال عند ابن أبى شيبه ٣٤٢/٤ وقد سأل الترمذى

البخارى عن هذه الرواية كما فى علله الكبير ص ١٣٤ فأجاب بقوله : « هذا الحديث غير

محموظ » . اه . إذا بان ما تقدم فالقول ما قاله البزار وقد صرح ابن إسحاق .

١٥٩٠/١٣٨- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وأبو فاختة وعبد الله بن سخبرة وأبو وائل .

* أما رواية ابن يزيد عنه:

فتقدم تخريجها في باب برقم ١٣ .

* وأما رواية أبي فاختة:

ففي أحمد ٣٩٤/١ والطحاوي ٢/٢٢٤:

من طريق شريك عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن عبد الله قال: « لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لأحمد وشريك وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية ابن سخبرة عنه:

ففي أحمد ٤١٧/١ والشاشي ٢/٢٧٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٥ وأحكام القرآن ٢/١٨٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١/١٥٠ والبيهقي ٥/١٣٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٤١ ومسنده ١/١٥٠:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبي قال: وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية فاجتمع إليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير قال: فعند ذلك التفت إلي فقال: أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . والسياق لأحمد .

والحارث بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذباب حسن الحديث .

* وأما رواية أبي وائل عنه:

ففي ابن خزيمة ٤/٢٨١ والطبراني في الكبير ٩/٢٨١ وابن أبي شيبة ٤/٣٤٠ والبيهقي ٥/١٣٧:

من طريق شريك عن عامر عن أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وذلك على شريك فرفعه عنه على بن حجر ووقفه عنه ابن أبي شيبة . والظاهر أن هذا الخلاف من شريك وأن الرفع خطأ إذ قد خالف شريكاً في روايته للرفع . مسعر بن كدام إذ رواه عن عامر بالإسناد السابق موقوفاً كما عند الطبراني .

١٣٩/١٥٩١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الطفيل .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى مسند أحمد ٢١٦/١ و٢٢٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/١١ وابن سعد فى الطبقات ١٨٠/٢ وابن عدى ٧١/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ١٧١ :

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال : « لى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لابن أبى شيبه وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه إلا أن عبد الملك بن أبى سليمان تابعه كما عند أحمد وغيره كما تابعهما أيضًا حبيب بن أبى ثابت وهو حسن الحديث وكثير بن شنظير وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه من تقدم ما تقدم . خالفهم ابن جريج وقيس بن سعد وحجاج إذ جعلوه عنه عن ابن عباس عن أخيه الفضل من مسنده وهو الراجح لأن ابن جريج أوثق الناس فى عطاء . وثم قرينة أخرى وهى أن عبد الملك قد قال عنه ابن أبى زكريا كذلك خلافاً لما رواه عنه هشيم ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم ١٩٧/١ أن ابن جريج قد جعله أيضًا من مسند ابن عباس إلا أنه من رواية معاوية بن هشام عن الثورى عنه به ومعاوية ضعيف فى الثورى فالصواب عن ابن جريج الرواية السابقة إذ هى من رواية القطان عنه وانظر العلل ٢٥١/٣ .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٣/١١ و٣٨ و٤٤ وابن سعد فى الطبقات ٨٨/٢ :
من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس ؓ « أن رسول الله صلى الله عليه لى فى العمرة حتى استلم الحجر وفى الحج حتى رمى الجمرة » وليث ضعيف .
* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى النسائى ٢٦٨/٥ الصغرى والكبرى ٤٣٥/٢ وابن ماجه ١٠١١/٢ وأحمد ٣٤٣/١ و٣٤٤ وأبى يعلى ١٥٠/٣ و١٥١ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٤/٢ وأحكام القرآن ١٨٣/٢ والطبرانى ٢١/١٢ و٥٨ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت وأيوب والحارث بن عمير والد حمزة واللفظ لأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبى ﷺ لى حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد ١٤٢/٢ .

وحمزة ثقة . ووالده وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وضعفه آخرون والصواب توثيقه . وقد تابعه متابعة قاصرة الثوري إذ قال عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به . إلا أن الثوري اختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدي عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خالفه معاوية بن هشام إذ قال : عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقال غيره عن الثوري عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس . وقد حكم أبو حاتم في العلل ٢٩٧/١ على معاوية بالوهم .

وأصح هذه الروايات عن الثوري رواية ابن مهدي .

* تنبيه : وقع في الصغرى للنسائي « سفيان بن حبيب » صوابه : « عن حبيب » .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه :

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ١٦٩ .

حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرابي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ بالجمع فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة » والسند ظاهره الصحة .

قوله : باب (٧٩) ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٥٩٢/١٤٠ - وحديثه :

تقدم تخريجه في باب برقم (٧) .

قوله : باب (٨١) ما جاء في نزول الأبطح

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس

١٥٩٣/١٤١ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وابن أبي مليكة وعطاء والأسود .

أما رواية عروة عنها .

ففي البخاري ٥٩١/٣ ومسلم ٩٥١/٢ وأبي داود ٥١٣/٢ والترمذي ٢٥٥/٣ والنسائي في الكبرى ٤٦٨/٢ والطوسي ١٨٣/٤ و١٨٤ وابن ماجه ١٠١٩/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٠ وإسحاق ١٧٣/٢ وابن أبي داود في مسند عائشة ص ٨٩ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والفاكهى في تاريخ مكة ٦٧/٤ والأزرقي في تاريخ مكة ١٢٠/٢

وابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ والبيهقي ١٦١/٥ وتمايم كما فى ترتيبه ٢٦٣/٢:
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب
لأنه أسمع لخروجه .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها:

ففى أحمد ٢٤٥/٦:

من طريق صالح بن رستم عنه به ولفظه مطول وفيه « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة
قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي أو قال ابن أبي مليكة من أجلها » ثم ذكرت قصة اعتمارها
وصالح قال فيه أبو حاتم: مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب فيه قول أبي حاتم
علمًا بأنه روى عنه أكثر من ثلاثة وهم سعيد بن أبي أيوب وعبد الله بن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر والدة وروح بن عبادة وفى هذا ما يؤذن بحصول الجهالة لمن روى عنه مثل
من هنا إذ العدالة قدر زائد عن الرواة . والمسألة خلافية .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى مسند إسحاق ٦٤٣/٣:

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: لما نزل رسول الله
ﷺ الحصبة وهى الأبطح يوم النفر بعد ما طاف بالبيت « الحديث » ثم ذكرت شأن
عمرتها « والإسناد حسن .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى النسائى الكبرى ٤٦٧/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ٧٨/٦ وابن أبي شيبة
٢٦٧/٤ و٢٦٨:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: « أدلج رسول الله ﷺ من
البطحاء ليلة النفر إدلاجًا » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إبراهيم فوصله عنه الأعمش خالفه منصور إذ
أرسله والصواب إرساله .

١٥٩٤/١٤٢- وأما حديث أبي رافع:

فرواه مسلم ٩٥٢/٢ وأبو داود ٥١٣/٢ والطحاوى ١٢١/٢ وابن أبي شيبة ٢٦٧/٤
والأزرقي ١٥٩/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والحميدى ٢٥١/١ والبيهقي ١٦١/٥:
من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال: قال

أبورافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى . ولكنني جئت فضربت فيه قبتة . فجاء فنزل» . والسياق لمسلم .

١٤٣/١٥٩٥ . وأما حديث ابن عباس .

فرواه البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٥٩١/٢ والترمذى ٢٥٤/٣ والحميدى ٢٣٢/٢ وأبو يعلى ٢٨/٣ و٢٩ والدارمى ٣٨٢/١ وابن أبى شيبة ١٦٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والأزرقي ١٥٩/٢ والفاكهى ٦٦/٤ فى تاريخ مكة والطحاوى ١٢٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١١ والبيهقى ١٦٠/٥ :

من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٨٣) ما جاء في حج الصبي

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٤٤/١٥٩٦ - وحديثه :

رواه عنه كريب وطاوس وأبو ظبيان .

* أما رواية كريب عنه :

فرواها مسلم ٩٧٤/٢ وأبو داود ٣٥٢/٢ والنسائى ١٢٠/٥ و١٢١ وأحمد ٢١٩/١ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٨٨ والطيالسى ص ٣٥٣ والحميدى ٢٣٤/١ وأبو يعلى ٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/١ وابن أبى شيبة ٤٤٤/٤ و٤٤٥ وابن الجارود ص ١٤٧ وابن خزيمة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٠/٦ وابن حبان ٤١/٦ والطبرانى ٤١٤/١١ و٤١٦ والبيهقى ١٥٥/٥ و١٥٦ وابن عبد البر فى التمهيد ٩٦/١ وابن بى خيثمة فى التاريخ ص ٤٠١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١١/٢ :

من طريق ابن عيينة قال : حدثنى إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال : سمعت كريباً يحدث أنه سمع ابن عباس يقول : قفل رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم فردوا عليه فقال : «مَنْ القوم؟» قالوا : المسلمون فمن القوم؟ فقال رسول الله ﷺ : «أنا رسول الله ﷺ» ففزعت إليه امرأة فرفعت صبيّاً إليه لها من محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم، ولك أجر» . قال سفيان : وكان ابن المنكدر حدثناه أولاً مرسلًا فقيل لى إنما سمعه من إبراهيم فأتيت إبراهيم

فسألته عنه فحدثني به وقال: حدثني به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم». والسياق للحميدى .
وقد اختلف فى وصله وإرساله على كريب إذ رواه عنه موسى بن عقبة وأخواه إبراهيم
ومحمد .

فأما رواية موسى فى تاريخ البخارى ولم أرها فيه إلا مرسله ووصلها عنه الطبرانى من
رواية عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

* وأما رواية إبراهيم فرواها عنه حماد بن سلمة مرسلًا كما عند الطحاوى .

خالفه ابن المبارك وابن إسحاق وزهير وابن عيينة وولده إسماعيل والماجشون ومعمر
إذ وصلوه عنه . وأما الثورى فاختلف فيه عليه فأرسله عنه وكيع وذكر البيهقى أن ابن مهدى
والقطان روياه عنه كذلك والموجود فى مسلم وغيره أن ابن مهدى وصله عنه وكذا القطان
وصله عنه كما فى تاريخ البخارى والنسائى وغيرهما إلا أن القطان قال محمدًا بدلاً عن
إبراهيم أخيه .

وممن وصله عنه أبو نعيم وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبير . والظاهر عنه رواية الوصل
تابعهم قبيصة .

وممن اختلف فيه عليه أيضًا مالك بن أنس . فذكر بن عبد البر فى التمهيد ٩٥/١ أن
عامته من رواه عنه أنه على صورة الإرسال إذ قال: « وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة
للموطأ وقد أسنده عن مالك ، ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو مصعب وعبد الله بن
يوسف » . اه . ويزاد عليهم ، أحمد بن أبى بكر كما عند ابن حبان .

* وأما رواية محمد بن عقبة:

فوقعت مرسله من رواية وكيع عن الثورى عنه به وقد خالف وكيعًا القطان وبشر بن
السرى عند النسائى إذ روياه عن الثورى موصولًا كما تابعهما محمد بن كثير وعبد الله بن
الوليد العدنى .

وبناء على ما تقدم . فقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية الوصل أو الإرسال فذهب
من خرج الحديث ممن تقدم ممن شرط الصحة فى كتابه إلى صحته وتبعهم ابن عبد البر فى
التمهيد ١٠٠/١ حيث قال: « والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من
قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات » . اه . ونقل فى ص ١٠٢ عن أحمد تصحيحه
لرواية الرفع .

خالف فى ذلك ابن معين والبخارى .

فقد نقل الطحاوي في المشكل عن ابن معين قوله: « قال يحيى بن معين: إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً لها إلى النبي ﷺ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو مرسل قال يحيى ورواه الثوري عنه مرسلًا ». اهـ وذكر نحو ذلك عنه ابن أبي خيثمة في التاريخ .

وأما البخارى فإنه بعد أن ساق رواية من وصل وأرسل قال: « قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلًا فى الأصل قال أبو عبد الله وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس أيما صبى حج ثم أدرك فعليه الحج وهذا المعروف عن ابن عباس ». اهـ . يعنى بذلك أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية من ذكر .

والظاهر صحته لقوة من رواه عن الثورى إذ هو العمدة فى ذلك ولا شك أن القطان أقوى من وكيع علمًا بأن عامة من روى الإرسال قد وصل .

* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوي فى شرح المعانى من طريق ابن عيينة « حدثنى إبراهيم بن عقبة عن ابن عباس » بإسقاط كريب .

الثانى: قول الطحاوي فى المشكل: « وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواه إلا ابن وهب وابن عثمة فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس ». اهـ محجوج بما تقدم عن ابن عبد البر وبمن زده عليه .

الثالث: زعم البيهقى أن القطان وابن مهدي أوقفاه على الثورى وليس كما قال بل هو محجوج بما تقدم بالنسبة لابن مهدي وأما القطان فقد ذكر ابن عبد البر عنه روايتين وقد أثبت من خرج عنه رواية الوصل .

الرابع: ذكر ابن عبد البر أن الشافعى ممن رفعه عن مالك . والصواب أن للشافعى روايتين كما ذكر الرواية الثانية عنه البيهقى .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى مسند عبد بن حميد كما فى المنتخب منه ص ٢١٠ والطبرانى فى الكبير ٥١/١١ و ٥٢:

من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله

ﷺ بامرأة فى محفتها فأخرجت صبياً فقالت: يا نبي الله ألهذا حج؟ قال: « نعم، ولك

أجر ». . وعبد الكريم متروك .

* وأما رواية أبي ظبيان عنه :

ففى أمالى الحسن بن محمد الخلال ص ٨٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٣ والحاكم
٤٨١/١ والبيهقى ٣٢٥/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٠٠/٩ :

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« أيما صبى حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه
أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . والسياق
للطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه يزيد بن زريع وتفرد بذلك كما قال
الطبرانى والخطيب خالفه عبد الوهاب بن عطاء إذ وقفه وابن زريع إمام حجة .

قوله : باب (٨٥) ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت

قال : وفى الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت
زمنة وابن عباس

١٤٥/١٥٩٧ - أما حديث علي :

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٥٣) .

١٤٦/١٥٩٨ - وأما حديث بريدة :

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم (٢٢) .

١٤٧/١٥٩٩ - وأما حديث حصين بن عوف :

فرواه ابن ماجه ٩٧٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٨/٤ وأبو نعيم فى الصحابة
٨٣٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/٤ والعقيلي فى
الضعفاء ١٢٧/٤ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : أخبرنى حصين بن عوف قال :
قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا . فصمت ساعة ثم
قال : « حج عن أبك » .

والحديث ضعفه البوصيرى بمحمد بن كريب ونقل عن جمهور الأئمة رد حديثه وفى
العقيلي من طريق أحمد بن محمد قال : « قلت لأبى عبد الله : محمد بن كريب ورشدين بن
كريب أخوان ؟ قال : نعم قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال : كلاهما عندى منكر الحديث

أما محمد فيجيء بعجائب عن ابن عباس عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث وحمل عليه فقلت لأبي عبد الله: ورشدين أيضًا قال: ورشدين أيضًا لكن محمد محمد فحمل على محمد أشد من حمله على رشدين». اهـ.

* تنبيه: حين نقل البوصيري ضعف محمد بن كريب عن أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم ضعفه. تعقبه مخرج الصحابة لابن أبي عاصم بقوله: «قلت: وقد توبع كما عند الطبراني». اهـ. وهذا التعقب غير سديد إذ يشير إلى ما رواه الطبراني في الموضع نفسه وكذا أبو نعيم من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن حصين علمًا بأن موسى أشد ضعفًا من محمد فأى شيء تغنى هذه المتابعة.

١٦٠٠/١٤٨- وأما حديث أبي رزين العقيلي:

فرواه أبو داود ٤٠٢/٢ والنسائي ١١٧/٥ وابن ماجه ٩٧٠/٢ والترمذي ٢٦٠/٣ وابن الجعد في مسنده ص ٢٥٦ والطوسي ١٩١/٤ وأحمد ١١٠/٤ وابن خزيمة ٤/٣٤٦ و٣٤٥ وابن حبان ١٢١/٦ والدارقطني ٢٨٣/٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٨٨/١ وابن قانع في الصحابة ٨/٣ وأبو نعيم في الصحابة ٢٤١٨/٥ والحاكم ٤٨١/١ وابن أبي شيبة ٤/٤٥٩ والطحاوي في المشكل ٣٧٢/٦:

من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج عن أهلك واعتمر». والسياق للترمذي وإسناده صحيح.

١٦٠١/١٤٩- وأما حديث سودة بنت زمعة:

فرواه أحمد ٤٢٩/٦ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٨٨/١ و٣٨٩ والطحاوي في المشكل ٣٧١/٦ وأبو يعلى ١٩٨/٦ والدارمي ٩٧٢/١ والطبراني في الكبير ٣٧ والبيهقي ٣٢٩/٤:

من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير رضي الله عنه يقال له يوسف أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال ﷺ: «أرأيتك لو كان على أهلك دين فقضيته عنه يقبل منك». قال: نعم. قال ﷺ: «فالله تبارك وتعالى أرحم حج عن أهلك». والسياق للفاكهي.

وفي الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف في إسناده على منصور إذ رواه عنه عبد العزيز بن عبد الصمد كما

تقدم خالفه الثوري وزائدة وجريز بن عبد الحميد وقيس بن الربيع ومفضل بن مهلهل وعبيدة بن حميد . إذ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير ولا شك أن قولهم أولى لا سمياً وفيهم الثوري وزائدة وفي علل المصنف ص ١٣٧ ما نصه: « سألت محمداً عن حديث مجاهد عن مولى الزبير في هذا فقال: الصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير . ورأى هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد » . اهـ .

الثانية: جهالة شيخ مجاهد .

* تنبيه: وقع في أبي يعلى « عبد الله بن عبد الصمد » صوابه: « عبد العزيز » .

١٥٠/١٦٠٢ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة وعكرمة وموسى بن سلمة ونافع بن جبيرة وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء بن أبي رباح .

* أما رواية سليمان بن يسار عنه:

ففي البخارى ٣٧٨/٣ ومسلم ٩٧٣/٢ وأبى داود ٤٠٠/٢ والنسائي ١١٦/٥ و١١٧ و١١٨ وأحمد ٢١٢/١ و٢١٩ و٢٥١ و٢٥٩ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩ وأبى يعلى ٢٦/٣ والحميدى ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ و٣٤٣ و٤٤٤ وابن حبان ١٢٠/٦ و١٢٢ و١٢٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٩/١ والبيهقى ١٧٩/٥ والفسوى ٧٣٠/٢:

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: « نعم » وذلك فى حجة الوداع . والسياق للبخارى .

* تنبيه: عامة الرواة عن الزهرى جعلوه من مسند ابن عباس كمالك والليث والسختيانى والأوزاعى وعبد العزيز بن أبى سلمة وصالح بن كيسان .

وأما ابن جريج فروى عن الزهرى الوجه السابق وروى عنه أنه جعله من مسند الفضل كما أن يحيى بن أبى سليمان رواه عن سليمان بن يسار على الوجهين وحيثاً كان يورده على سبيل الشك إذ يقول أخبرنى أحد بنى العباس الفضل أو عبد الله .

وعلى أى الراجح لرواية الزهرى أن الحديث من مسند ابن عباس . وقد غلط مخرج

تاريخ مكة للفاكهى حيث أن الفاكهى خرج الحديث من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان عن الفضل ثم هو زاد بين سليمان والفضل « ابن عباس » بدون مستند والمشهور أن الذى زاد ابن عباس بين سليمان والفضل عن الزهرى معمر والأوزاعى ورواية عن ابن جريج فأدرج رواية من لم يزد فيمن زاد .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى البخارى ٥٨٤/١١ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ١/٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٥ والطيالسى ص ٣٤١ وابن الجارود ص ١٧٨ وابن خزيمة ٤/٣٤٦ وابن حبان ٦/١٢١ والطحاوى فى المشكل ٦/٣٧٠ والطبرانى فى الكبير ١٢/١٥ والبيهقى ٤/٣٣٥ و٥/١٧٩ وابن الجعدى مسنده ص ٢٥٨ :

من طريق أبى بشر وغيره قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه » قال : نعم . قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٤/٤٥٩ والنسائى ٥/١١٨ وابن حبان ٦/١٢٠ و١٢١ و١٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٥/١١٩ :

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبى شيخ لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال : « نعم حج مكان أبيك » . والسياق لابن حبان .

وقد رواه عن سماك أبو الأحوص وولده سعيد بن سماك وهما ممن لم تقبل روايتهما عنه وقد تابع سماكاً الحكم بن أبان عند النسائى وهو سبى الحفظ إلا أن الحديث بهذه المتابعة يعتبر حسناً .

* وأما رواية موسى بن سلمة عنه :

ففى مسلم ٢/٩٦٢ وأبى داود ٢/٣٦٨ والنسائى ٥/١١٦ وأحمد ١/٢١٧ و٢٤٤ و٢٧٩ وابن خزيمة ٤/٣٤٣ وابن حبان ٦/١٣٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٠٣ :

من طريق أبى التياح قال : حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ امرأتى

أمها أن تحج عنها قال: « نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها ». والسياق للنسائي وقد خرجه مسلم وأبو داود مقتصرين منه على ما يتعلق بالهدى وخرج النسائي ما تقدم وأما أحمد فخرجه مطولاً .

وقد وقع في إسناده اختلاف من أي مسند هو وغير ذلك تقدم في باب برقم (٧١) .

* وأما رواية نافع بن جبير عنه:

ففي ابن ماجه ٩٧٠/٢ والطبراني في الكبير ٣٧٤/١٠:

من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدرسته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ: « نعم ». والسياق لابن ماجه وإسناده حسن .

* تنبيه: تفرد من أصحاب الكتب الستة بإخراج هذا الحديث ابن ماجه وهو من شرط

البوصيري في زوائده لذا لم أراه في مصنفه .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففي النسائي ١١٧/٥:

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ولم يذكر منته بل أحال على المتن المتقدم من رواية سليمان بن يسار عن ابن عباس وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبي الشعثاء عنه:

ففي المشكل للطحاوي ٣٧٠/٦ والطبراني في الكبير ١٠٩/١١ والأوسط ١٣٢/٢:

من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال: « رأيت لو كان على أبك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه ». والسياق للطبراني في الأوسط .

وقد اختلف فيه على زكريا فرواه عنه أبو عاصم كما تقدم . خالفه روح بن عبادة إذ أسقط أبا الشعثاء فلم يذكره كما عند الطحاوي والطبراني في الكبير وعمرو قد سمع من ابن عباس فالظاهر أن رواية أبي عاصم من المزيد .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٤٩/١١:

من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على إبيك دين كنت قاضيه قال: فحج عنه». وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه.

قوله: باب (٨٦) ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا.

ثم عقب ذلك بقوله.

باب (٨٧) منه.

قال: وفي الباب عن سراقه بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله

١٥١/١٦٠٣ - أما حديث سراقه بن مالك:

فرواه عنه طاوس وعطاء.

* أما رواية طاوس عنه:

ففى النسائى ١٧٩/٥ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ١٧٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٧ و١٥٤ و١٥٥ وابن قانع فى معجمه ٣١٧/١ والطحاوى ١٥٤/٢ والبيهقى ٣٥٢/٥ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢١/٣ والطوسى ١٩٤/٤:

من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله ﷺ هي للأبد. والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على طاوس. فقال عنه عبد الملك ما تقدم خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن سراقه. ولا يعلم لطاوس سماع من سراقه فالظاهر أن فى روايته انقطاع لا سيما وحبيب أقوى من عبد الملك وكما اختلف فيه على طاوس اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شعبة ومسعر بن كدام ما تقدم. خالفهما داود بن يزيد الأودى إذ قال عنه عن النزال عن سراقه. وقال إدريس الأودى عنه عن عطاء عن طاوس عن سراقه. وأولى هذه الروايات عن عبد الملك الأولى. إذ إدريس وداود فيهما ضعف.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى النسائى ١٧٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٧ والدارقطنى ٢٨٣/٢ وأبى نعيم فى

المعرفة ١٤٢٢/٣:

من طريق مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سراقه «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه فقلنا أئنا خاصة أم للأبد قال: بل للأبد» .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مالك بن دينار ما تقدم وقد خالفه في ذلك عبد الملك بن ميسرة إذ زاد طاوس بن كيسان بين عطاء وسراقه كما تقدم خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن جابر فجعله من مسند جابر وابن جريج أوثق من الثقة في عطاء فكيف بمن تقدم فالصواب أنه من مسند جابر وقد تابع ابن جريج على ذلك متابعة قاصرة أبو الزبير إلا أنه اختلف فيه على أبي الزبير فقال: عنه أكثر أصحابه عنه عن جابر، خالفهم روح بن القاسم إذ قال: عنه عن جابر عن سراقه كما في الكبير للطبراني ١٤٠/٧ والصواب كونه من مسند جابر .

* تنبيه: زعم أبو نعيم في المعرفة ١٤٢٢/٣ أن عطاء ومحمد الصادق وأبو الزبير رووه عن جابر عن سراقه . وليس ذلك كذلك بل قالوا عن جابر أن سراقه قال: يا رسول الله وفرق بين العبارتين كما هو واضح .

١٥٢/١٦٠٤ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه وأبو الزبير .

* أما رواية جعفر بن محمد عن أبيه:

فتقدم تخريجها في باب برقم (١٠) .

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

فتقدم تخريجها أيضًا في باب برقم (١٠) .

* تنبيه: ذكر الطوسي في الباب حديث سراقه وأسقط حديث ابن عباس عكس صنيع الترمذى .

قوله: باب (٩٤) ما جاء في عمرة ذي القعدة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٥٣/١٦٠٥ - وحديثه:

رواه عنه عكرمة وأبو نصر وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه:

فقى أبي داود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٧١/٣ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ١/٢٤٦ و٣٢١

والدارمي ٣٧٩/١ والطحاوي ١٤٩/٢ و١٥٠ وابن سعد ١٧٠/٢ وابن حبان ١٠٥/٦ والطبراني في الكبير ٢٤٦/١١ والبيهقي ١٢/٥ :

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: « عمرة الحديبية . وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته » . والسياق للترمذي .

وقد اختلف في وصله وإرساله وذلك على عمرو بن دينار فوصله عنه من تقدم خالفه سفيان بن عيينة فلم يذكر ابن عباس وأوثق الناس في عمرو سفيان فلا شك أن الرواية المرسلة أصوب إذ داود حسن الحديث وربما وهم في الشيء كما قال البخاري .

* وأما رواية أبي نصر عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٢/١٢٧ :

من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة « وأبو نصر مجهول .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي ابن ماجه ٩٩٧/٢ وأبي يعلى ١١/٣ :

من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس قال : « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » والحديث ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

قوله : باب (٩٥) ما جاء في عمرة رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبل

١٥٤/١٦٠٦ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وبكر بن عبد الله ومجاهد .

* أما رواية عطاء عنه :

ففي البخاري ٦٠٣/٣ ومسلم ٩١٧/٢ والنسائي في الكبرى ٤٧١/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٢٢٩/١ و٣٠٨ والدارمي ٣٨٠/١ وابن حبان ٥/٦ وتمام كما في ترتيبه ٢١١/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ والطبراني في الكبير ١٤٢/١١ و١٤٨ و١٧٦ والأوسط ١٢١/٨ والحري في غريبه ٨٩٥/٢ والإسماعيلي في معجمه ٤٠٦/١ والبيهقي ٣٤٦/٤ وابن عدى ١٤٤/٧ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول :
 « قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : « ما منعك أن
 تحجى معنا ؟ » قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً
 ننضح عليه . قال : « فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة » أو نحو ما
 قال . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وحبيب المعلم ويعقوب بن عطاء
 والأوزاعى وابن أبى لىلى وحجاج كما تقدم ، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن جابر .
 خالفهم معقل بن عبيد الله إذ قال عنه عن أم سليم . وأصح الأقوال من هذه الأولى . وانظر
 علل ابن أبى حاتم ٢٩١/١ .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الكبير ٥٦/١٢ :

من طريق إسماعيل بن صبيح ثنا أبو الربيع السمان عن جعفر بن أبى وحشية عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أنت النبى ﷺ امرأة فقال لها : « ما يمنعك من الحج ؟ »
 قالت : لم يكن لنا إلا ناضح غزا عليه أبى وزوجى فقال لها : « اعتمرى فى رمضان فإنها
 لك حجة » .

وأبو الربيع اسمه أشعث بن سعيد متروك .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٩/٣ :

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس
 قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وسليمان قال فيه ابن عدى :
 « يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست بمحفوظة » . اهـ .

* وأما رواية بكر بن عبد الله عنه :

ففى أبى داود ٥٠٤/٢ و٥٠٥ والحاكم ٤٨٤/١ :

من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ
 الحج فقالت امرأة لزوجها : أحجنى مع رسول الله ﷺ على جملك فقال : ما عندى ما
 أحجك عليه قالت : أحجنى على جملك فلان قال : ذاك حبيس فى سبيل الله ﷻ فأتى
 رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك

قالت أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه فقالت: أحجني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال: «أما إنك لو أحجبتها عليه كان ذلك في سبيل الله» قال: وإنما أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله ﷺ: «أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أن تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان» والسند حسن .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ٥٣٦/٢:

من طريق الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان» ومسلم هو ابن كيسان ضعيف .

١٦٠٧/١٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٣/٣٥١ و٣٦٢ و٣٩٧:

من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وإسناده صحيح .

١٦٠٨/١٥٦- وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في الحج برقم (٢) .

١٦٠٩/١٥٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه هلال بن يساف ووهب بن خنيس .

* أما رواية هلال عنه .

فرواها الطبراني في الكبير ٢/٢٥١ والعقيلي ٤/٣٤٥ وابن عدي في الكامل ٧/١١٧ والبخاري في التاريخ ١/٢٩١ .

من طريق إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «عمرة في رمضان كحجة معي» وهلال قال فيه البخاري عنده مناكير .

* وأما رواية وهب عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ٥٣٨/٢:

من طريق جابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس الطائي عن أنس قال: «العمرة في

رمضان تعدل حجة ، وهذا موقوف وجابر هو الجعفي متروك .

١٥٨/١٦١٠ - وأما حديث وهب بن خنيش :

فرواه النسائي في الكبرى ٤٧٢/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ١٧٧/٤ و١٨٦
والحميدى ٤١٢/٢ والطبرانى في الكبير ١٣٤/٢٢ والأوسط ١١٨/١ و١١٩ و١٩١/٤
وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٣/٥ وابن قانع فى معجمه ١٧٧/٣ و١٠٩ وأبو نعيم فى
المعرفة ٢٤/٥ و٢٧ و٢٧٧٠ وابن عدى فى الكامل ٨٠/٣ و٤٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه
٥٣٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية أيضًا ١٢٠/٧ والبخارى فى التاريخ ١٨٥/٨ وأبو الفضل
الزهرى فى حديثه ٣٧٦/١ و٥٢٨/٢ :

من طريق فراس عن الشعبى عن وهب بن خنيش عن النبى ﷺ قال : « عمرة فى
رمضان تعدل حجة » .

وقد اختلف الرواة عن الشعبى فى اسم الصحابى فقال عنه فراس ما تقدم وتابعه على
ذلك جابر الجعفى وبيان بن بشر وقال داود بن يزيد الأودى مرة ما تقدم ومرة قال هرم
وداود وجابر ضعيفان ، وأصحهم عن الشعبى فراس وبيان ومن طريقهما يصح الحديث
وقد وقع فى إسناده اختلاف آخر على الشعبى فجعله عامة من رواه عن الشعبى من مسند
من تقدم ومنهم جابر الجعفى فى رواية عنه وله رواية أخرى تقدم ذكرها فى الحديث
السابق .

* تنبيه : ذكر الطبرانى فى الأوسط ما نصه : « لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن
فراس إلا عبد العزيز بن أبان تفرد به حامد بن يحيى » . اهـ وليس الأمر كما قال بل قد رواه
هو فى الكبير من طريق محمد بن يوسف عن الثورى بنفس الإسناد الذى ساقه عن الثورى
عبد العزيز .

* تنبيه آخر : زعم أبو نعيم أن الأودى قال عن الشعبى هرم بن خنيش وليس الأمر كما
قال بل قد قال الوجهين كما سبق .

قوله : باب (٩٧) ما جاء فى الاشتراط فى الحج

قال : وفى الباب عن جابر وأسماء بنت أبى بكر وعائشة

١٥٩/١٦١١ - أما حديث جابر :

فى الأوسط للطبرانى ٧٩/٣ والبيهقى ٢٢١/٥ :

من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى». والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا عن أبي الزبير إلا هشام». اهـ ولم يصب فى هذا الجزم بل قد تابعه ابن جريج عند البيهقى .

وقد غمز الحديث الهشيمى فى المجمع ٢١٨/٣ بحجاج بن نصير راويه عن هشام . وحجاج فيه من الضعف أكثر مما قاله الهشيمى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو مسلم عن هشام وأبو عاصم عن ابن جريج فسلم مما قاله وليس فيه إلا تدليس أبي الزبير .
١٦١٢/١٦٠- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر:

فرواه ابن ماجه ١٣٣/١ كما فى زوائده وأحمد ٣٤٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٤ و٣٠٤ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٦٤/٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٣/٢:

من طريق عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال: لا أدرى أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: «ما ينمعلك يا عماء من الحج» فقالت أنا امرأة سقيمة . وأنا أخاف الحبس قال: «فاحرمى واشترطى محلى حيث حبستى». والسياق لابن ماجه .
وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، مجهول .

١٦١٣/١٦١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٩/٧ ومسلم ٨٦٧/٢ و٧٦٨ والنسائى ١٦٨/٥ وأحمد ١٦٤/٦ و١٦٢ و٢٠٢ والطوسى فى مستخرجه ٢١٠/٤ وابن ماجه ٣٤/٦ وابن خزيمة ١٦٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٧ والدارقطنى ٢٣٥/٢ والبيهقى ٢٢١/٥ وإسحاق ١٧٥/٢ وابن الجارود ص ١٥٠ وابن السماك فى فوائده ص ١٠٧ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٥:

من طريق هشام والزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبى ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى». والسياق لمسلم .

وقدا ختلف فى وصله وإرساله على سفيان بن عيينة فأرسله عنه الشافعى ووصله غيره وقد تابع ابن عيينة على الرواية الموصولة عدة أبو أسامة ومحمد بن زياد البصرى

وعبد الجبار بن العلاء . والصواب مع من وصل ، ومال أبو حاتم كما فى العلل ٢٩٢/١ إلى تقديم الرواية المرسلّة عن هشام ، وحكى أنه وقع فيه اختلاف آخر على هشام من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم ، خالفهم الثورى إذ قال : عن هشام عن أبيه عن ضباعة . وهذه الرواية وجدتها عند ابن السماك فى فوائده وقد تابع الثورى حماد بن سلمة كما فى المشكل للطحاوى . هذا ما يتعلق برواية هشام .

* وأما رواية الزهري فقد حكى النسائي فى السنن أنه لا يعلم من رفعه إلا الزهري :

* وأما رواية القاسم عنها :

ففى ابن حبان ٣٤/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٤/٢ والدارقطنى فى السنن

٢٣٥/٢ :

من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة « أن النبى ﷺ قال لضباعة : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى » . والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

قوله : باب (٩٩) ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦٢/١٦١٤ - أما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ٢٧١/٣ والطبرانى ٣٧٦/١٢ والطحاوى ٢٣٥/٢ والحاكم ٤٩٩/١

وابن خزيمة ٣٢٨/٤ والنسائي فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن حبان ٧٨/٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله ﷺ » . والسياق للترمذى ، وإسناده صحيح وهو مرسل صحابى إذ ابن عمر سمعه من عائشة كما فى النسائي .

١٦٣/١٦١٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وعطاء .

* أما رواية طاوس عنه :

فرواها البخارى ٥٨٦/٣ ومسلم ٩٦٣/٢ وأبو داود ٥١٠/٢ والنسائي فى الكبرى

٤٦٦/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ١٠١/١ و٢٢٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٤ والحميدى

٢٣٣/١ و٢٣٤ وأبو يعلى ٣٠/٣ وابن حبان ٧٨/٦ وابن الجارود ص ١٧٧ والطحاوى

٢٣٣/٢ والبيهقي ١٦١/٥ وابن أبي شيبة ٢٩٨/٤:

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي ابن عدى ١٨٧/٦:

من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت » وابن أبي ليلي هو محمد ضعيف .

قوله: باب (١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٦١٦/١٦٤ - وحديثه تقدم في باب برقم (٩٩):

قوله: باب (١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦١٧/١٦٥ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد وعطاء وطاوس .

* أما رواية نافع عنه:

فرواها الترمذي ٢٧٥/٣ وابن ماجه ٩٩٠/٢ وأحمد ٣٨/٢ والدارمي ٣٧٣/١ وابن خزيمة ٢٢٥/٤ وابن حبان ص ٢٤٦ كما في زوائده وابن الجارود ص ١٦٠ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٧/٢ وفي أحكام القرآن ١٠١/٢ والدارقطني في السنن ٢٥٨ و ٢٥٧/٢ والطوسي في مستخرجه ٢١٨/٤ والبيهقي ١٠٧/٥:

من طريق الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

« من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد حتى يحل منهما جميعًا » .
والسياق للترمذي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبيد الله فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الثوري

وعبد الرزاق . إلا أن السند إلى الثوري لا يصح إذ يحيى بن اليمان ضعيف في الثوري .

خالفهم هشيم بن بشير إذ رواه عن عبيد الله ووقفه . وقد ذهب الترمذي إلى

ترجيح رواية الوقف إذ قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر . ولم يرفعه وهو أصح . اهـ والمعلوم أن الدراوردي ضعيف في عبيد الله فلم تبق إلا رواية هشيم وعبد الرزاق ولا شك أن هشيم أقوى من عبد الرزاق في هذا .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي سنن الدارقطني ٢/٢٥٨ :

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر « أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال : سبيلهما واحد قال فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت » قال الدارقطني : « لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث » . اهـ .

* وأما رواية عطاء وطاوس عنه :

ففي ابن ماجه ٢/٩٩٠ والدارقطني ٢/٢٥٨ وأبي يعلى ٣/٦٣ و٦٤ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٢/٢٣ :

من طريق ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا » وليث ضعيف لا سيما إذا جمع وعنن .

* تنبيه : رواية عطاء ومجاهد وطاوس ذكرهن الحافظ في المطالب ٢/٢٣ ولم يصب في ذلك إذ هن عند ابن ماجه .

١٦١٨/١٦٦ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في هذا الباب في حديث ابن عمر .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن البراء وأنس وجابر

١٦١٩/١٦٧ - أما حديث البراء :

فرواه الترمذي ٥/٤٩٨ والنسائي في اليوم واللييلة ص ٣٧٠ وأحمد ٤/٢٨١ و٢٨٩

و٢٩٨ وابن حبان كما في زوائده ص ٢٤٢ وعبد الرزاق ٥/١٥٨ وابن أبي شيبة ٧/١٠٠

والطبراني في الدعاء ٢/١١٩٢ و١١٩٣ والمحاملي في الدعاء ص ١١٦ وابن جرير في

التهذيب مسند على ص ٩٦ :

من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: « آييون تائبون عابدون لربنا حامدون ». والسياق للترمذي .

وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق فرواه شعبة عنه كما تقدم . خالفه الثوري ومنصور وإسرائيل وفطر وزكريا بن أبي زائدة إذ ساقوه بإسقاط الربيع وقالوا عن أبي إسحاق عن البراء . وانفرد فطر من بينهم إذ صرح بسماع أبي إسحاق من البراء كما عند ابن حبان . وفطر بن خليفة نقم عليه تدليس الصيغ ففي فتح المغيث للسخاوي ٢١١/١ ما نصه: « قال على ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا ويكون موصولاً فقال: لا فقلت أكان ذلك منه سجية قال: نعم: وكذا قال الفلاس: إن القطان قال له: وما يتنفع بقول فطر ثنا عطاء ولم يسمع منه ». اهـ . فهذا يبين أن ما أتى به هنا فطر من تصريح أبي إسحاق لا يغني عنه ذلك وإن كان كلام الفلاس وابن المديني كائن في شيوخه .

وقد حكم النسائي على رواية الثوري وفطر ومن تابعهما بالإرسال وصوب رواية شعبة وهو الحق لأمرين لكون أبي إسحاق مدلس وقد عنعن في رواية الثوري وغيره إلا ما تقدم عن فطر وما قيل فيه .

والثانية كون شعبة وإن كانت روايته التي زاد فيها الربيع معننة أيضاً إلا أن شعبة قد تقدم القول عنه أنه كفانا تدليسه هو والأعمش وقتادة .

١٦٢٠/١٦٨/وأما حديث أنس بن مالك .

فرواه عنه يحيى بن أبي إسحاق وزيايد النميري .

* أما رواية يحيى عنه :

فرواها البخاري ١٩٢/٦ ومسلم ٩٨٠/٢ والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٧١ وأحمد

١٨٧/٣ و١٨٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٧ وابن سعد في الطبقات ١٢٤/٨ :

من طريق عبد الوارث قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك ﷺ قال:

« كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حبي

فعثرت ناقته فصرعا جميعاً فاقترح أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك قال:

« عليك المرأة ». فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركباً

واكتفتنا رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال: « آييون تائبون عابدون لربنا

حامدون». فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة. والسياق للبخارى.

* وأما رواية زياد النميري عنه:

ففى فضيلة الشكر للخرائطي ص ٣٨:

من طريق عمارة بن زاذان قال: حدثنا زياد النميري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ «إذ صعد أكمة أو نشرًا من الأرض قال: اللهم لك الشرف على كل الشرف ولك الحمد على كل حال» وزياد ضعيف.

١٦٢١/١٦٩- وأما حديث جابر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو الزبير.

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٦:

من طريق إبراهيم بن يحيى بن هارون ثنا أبى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: قفل النبي ﷺ فلما دنا من المدينة قال: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المتقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال». والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: «لم يرو هذا عن سعيد بن المسيب إلا عاصم بن عمر بن قتادة ولا عن عاصم إلا محمد بن إسحاق تفرد به: يحيى بن إسحاق الشجرى». اه وقال البزار: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد». اه ولم يصيبا فى هذا الجزم فإن للحديث إسناد آخر عن جابر يأتى. والحديث ضعيف إبراهيم قال فيه أبو حاتم ضعيف.

* وأما رواية أبى الزبير عنه.

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٦/٥ والدعاء له ١١٩٣/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ١٥٩/٥

والعقيلي ٣٤٤/٤ وابن جميع فى معجمه ص ٦٣:

من طريق أبى سعد البقال وإبراهيم بن يزيد الخوزى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر قال: «آيئون تائبون إن شاء الله عابدون إن شاء الله لربنا حامدون اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المتقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال» واللفظ لإبراهيم إذ زاد فيه من قوله: «اللهم إنا نعوذ بك» إلخ وأبو سعد هو سعيد بن المرزبان فيه أكثر من ضعف. وإبراهيم ضعيف جدًا. وأبو الزبير لم أر له

تصريحًا . فالحديث ضعيف .

* تنبيه :

أسقط الطوسي في مستخرجه ذكر هذه الأحاديث في الباب وكنت أردت اتباعه في ذلك ثم وجدت أن الترمذي ذكر أكثرها في كتاب الدعوات فأخرجتها هنا لهذا .
وقد تم ما لدى من مستخرج الطوسي إلى هنا .

تم تخريج ما يتعلق بالحج والله المنة .





كتاب الجنائز

قوله: باب (١) ما جاء في ثواب المريض

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي
أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله
وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى

١/١٦٢٢ - أما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعمر بن سعد .

* أما رواية مصعب عنه:

فرواها الترمذى ٦٠١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥٢/٤ وابن ماجه ١٣٣٤/٢ وأحمد
فى المسند ١٧٢/١ و١٧٣ و١٨٠ و١٨٥ وفى الزهد له ص ٥٣ والطيلسى ص ٣٠ واليزار
٣/٣٥٣ وأبو يعلى ١/٨٣٠ وعبد بن حميد ص ٧٨ و٧٩ والشاشى ١/١٣٠ و١٣١ و١٣٢
والدورقى فى مسند سعد ص ٨٧ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢٠٩ والدارمى ٢/٢٢٨ وابن
أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٢١ وابن حبان ٤/٢٤٥ وبحشل فى تاريخ واسط
ص ٢٨٣ والحاكم ١/٤١ والبيهقى ٣/٣٧٢ و٣٧٣ والدارقطنى فى العلل ٤/٣١٥ وأبو نعيم
فى الحلية ١/٣٦٨ والطحاوى فى المشكل ٥/٤٥٤:

من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أى
الناس أشد بلاء؟ قال: « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان
دينه صلبًا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد
حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة » . والسياق للترمذى .

وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن سعد إلا مصعب فإن كان يريد بذلك من وجه
يثبت فذاك وإن أراد مطلق التفرد وهذا الظاهر فلا إذ قد رواه العلاء بن المسيب عن أبيه عن
سعد . إلا أنه اختلف فيه على العلاء . فقال عنه بشر بن المفضل ما تقدم خالفه خالد بن
عبد الله إذ قال عنه عن أبيه عن مصعب عن أبيه وقال عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربى
عن عاصم عن مصعب عن أبيه . وصبوب الدارقطنى رواية المحاربى ومعنى ذلك أن
الصواب أن من تقدم لم يتابع عاصمًا ولا مصعبًا وهو كذلك من وجه ثابت . وقد تابع
عاصمًا متابعة تامة سماك بن حرب إلا أن السند لا يصح إلى عاصم إذ هو من طريق شريك
وهو ضعيف .

فالصواب أنه لم يصح من وجه يثبت عن مصعب إلا من طريق عاصم وكما اختلف في إسناده على العلاء اختلف فيه أيضاً على عاصم فعامة أصحابه كالثوري وحماد بن زيد وشعبة وزائدة وإسرائيل وهشام وغيرهم جعلوه من مسند سعد خالفهم حماد بن سلمة . إذ جعله من مسند أسامة إذ قال عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أسامة كما عند ابن حبان ولا شك أن روايته مرجوحة .

وعلى أي الحديث حسن من أجل عاصم .

* وأما رواية عمر عنه :

ففي جامع معمر كما في المصنف ١٩٧/١١ والنسائي في اليوم واللييلة ص ٥٨٧ وأحمد ١/٧٧ و١٧٣ وعبد بن حميد ص ٧٧ و٧٨ والشاشي في مسنده ١/١٨٤ والدورقي في مسند سعد ص ١٢٨ والبزار ٤/٢٨ وغيرهم :

من طريق معمر عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال : قال : رسول الله ﷺ : « عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في أمره كله حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته » ومعمر ضعيف في أبي إسحاق إلا أنه تابعه أبو الأحوص وشعبة وصرح أبو إسحاق بالسمع ورواية شعبة عنه كافية عن ذلك لما لا يخفى .

٢/١٦٢٣- وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح :

فرواه النسائي ٤/١٦٧ وأحمد ١/١٩٥ و١٩٦ وأبو يعلى ١/٤٠٢ وابن أبي شيبة ٦/٢٥٨ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٧٣ وفي التاريخ ٧/٢١ والطيالسي ص ٣١ وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد ١/٢٥٤ والبيهقي في الكبرى ٩/١٧١ والشعب ٧/١٦٢ والدارمي ٢/٢٢٢ والدولابي في الكنى ١/١٢ وابن خزيمة ٣/١٩٤ والشاشي ١/٢٩٩ والبزار ٤/١١١ والمشكل للطحاوي ٥/٤٦٧ :

من طريق واصل مولى أبي عيينة عن بشار بن أبي سيف الجرمي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بات بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه فقال : ألا تسألونني عما قلت ؟ قالوا : ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ماز أذى

فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرمها ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة . والسياق لأحمد .

وقد اختلف في إسناده على واصل مولى أبي عيينة فقال عنه مسدد وحماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان ما تقدم . إلا أن حماد بن زيد خالفهم في اسم التابعي إذ قال الحارث بن غظيف والظاهر أن قول الجماعة أولى . وقد تابعهم على ما سبق في شيخهم جرير بن حازم إذ رواه عن بشار عن الوليد عن عياض به إلا أنه اختلف فيه على جرير فقال عنه ابن وهب ويزيد بن هارون، عياض بن غظيف وتابعهم وهب بن جرير ابن حازم . خالفهم أبو داود الطيالسي إذ قال عن جرير وقال الحارث بن غظيف عكس ما تقدم عن حماد بن زيد . وقول الأكثر هو الأقوم لا سيما وهي رواية الأكثر عن واصل . خالف جميع من تقدم في واصل زياد بن الربيع إذ أسقط الوليد بين بشار والتابعي . خالفهم في واصل هشام إذ قال عن واصل عن الوليد عن عياض عن أبي عبيدة بإسقاط بشار .

وأولى هذه الطرق عن واصل الأولى لا سيما وقد تابعه جرير في المشهور عنه . وعلى أي الصواب في الحديث الضعف إذ يكفي فيه قول ابن المديني كما في هامش كتاب الجهاد لابن أبي عاصم ٢٥٧/١ ما نصه:

« قال علي بن المديني في حديث أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ « من أنفق نفقة .. فهذا الحديث إسناده شامى وبعضه مصرى وليس هو بالإسناد المعروف » . اهـ .
* تنبيه:

وقع عند ابن خزيمة « سيف بن أبي سيف » صوابه: « بشار بن أبي سيف » .
٣/١٦٢٤- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وأبو صالح الأشعري وحفص بن عبيد الله ومحمد بن قيس وعطاء بن يسار والمقبري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وموسى ابن وردان ومحمد بن عمرو بن عطاء وابن موهب والحسن البصرى وعبيد الله والسدى عن أبيه .

* أما رواية ابن سيرين عنه:

ففي ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٤٣ و٦٧ والدارقطني في الأفراد كما في

أطرافه ٢٥١/٥ والعلل ١٢٦/٨ و١٢٧ والحاكم ٣٤٧/١ والبيهقي في الشعب ١٥٨/٧ :
 من طريق إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « وصب المؤمن كفارة لخطاياها » . والسياق لابن الدنيا وقد
 حسن إسناده مخرج الكتاب ولم يصب لما يأتي إذ قد اختلف في رفعه ووقفه على ابن
 سيرين . فرفعه عنه من تقدم . خالفه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان إذ قالا عن ابن
 سيرين عن أبي الرباب عن أبي الدرداء من قوله وقد رجح أبو حاتم والدارقطني رواية
 الوقف وهو الحق .

* وأما رواية أبي صالح الأشعري عنه :

ففي الترمذي ٤١٢/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٤٤٠/٢ وإسحاق ٣٦٣/١ وابن
 أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٢٨ وابن أبي شيبة ١١٧/٣ والحاكم ٣٤٥/١ وأبو
 نعيم في الحلية ٨٦/٦ وهناد في الزهد ٢٣٣/١ والدارقطني في العلل ٢١٩/١٠ و٢٢٠
 والبيهقي في الشعب ١٦١/٧ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
 عاد رجلاً من وعك كان به فقال : « أبشر فإن الله يقول : هي نارى أسلطها على عبدى
 المذنب لتكون حظه من النار » . والسياق للترمذي .

وقد تابعه إسماعيل أبو الحصين الفلسطيني ، إلا أنه اختلف فيه عليهما في الرفع
 والوقف ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على إسماعيل .

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من رواية أبي المغيرة عن إسماعيل كذلك
 خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة إذ قال عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن إسماعيل به
 والصواب ما قاله أبو المغيرة وقد وهم أبو أسامة فى قوله عن ابن جابر والصواب أنه ابن
 تميم وقد تقدم بسط ذلك فى الجمعة .

وعلى أى أياً كان قد خالف ابن جابر أو ابن تميم سعيد بن عبد الرحمن التنوخى إذ قال
 عن إسماعيل عن أبي صالح الأشعري عن كعب من قوله . وسعيد إمام حجة لذا صوب
 الدارقطني قوله .

وأما الخلاف فيه على أبي الحصين .

فقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي أمامة .
وعلى أى السند لا يصح أبو الحصين مجهول .

إذا بان ما تقدم وما قاله الدارقطنى فقد ذهب الألبانى فى الصحيحة ٩٢/٢ إلى صحته
بناء على رواية أبى أسامة حماد بن أسامة ولم يصب لما تقدم علماً بأن لا سماع له من ابن
جابر .

* تنبيه:

وقع فى مسند إسحاق إسماعيل بن عبد الله صوابه بن عبيد الله .

* وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:

ففى ابن ماجه ١١٤٩/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١١٨/٣ والطبرانى فى الأوسط

: ٢٢٤/٦

من طريق موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن حفص بن عبيد الله بن
أنس عن أبى هريرة قال: « لا تسبوا فوالذى نفسى بيده إنها لتذهب ذنوب المؤمن كما
يذهب الكير خبث الحديد » . والسياق للطبرانى .

وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا موسى بن عبيدة تفرد به:

عبد العزيز بن محمد ولم يرو حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة حديثاً غير هذا » .

اه . وموسى متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى .

* تنبيه:

وقع عند ابن أبى شيبه « حفص بن عبد الله » صوابه: « ابن عبيد الله » .

* وأما رواية محمد بن قيس عنه:

ففى مسلم ١٩٩٣/٤ والترمذى ٢٤٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٨/٦ وأحمد ٢٤٨/٢

وإسحاق ٤١٠/١ والحميدى ٤٨٥/٢ وسعيد بن منصور ١٣٨٠/٤ والبخارى فى التاريخ

٢١١/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٣/٣ والشعب ١٥٠/٧ والدارقطنى فى الأفراد ٢٦٣/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن محيصة شيخ من قریش سمع محمد بن قيس بن

مخرمة يحدث عن أبى هريرة قال: لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بلغت من

المسلمين مبلغاً شديداً . فقال رسول الله ﷺ: « قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به

المسلم كفارة . حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها » قال مسلم: هو عمر بن

عبد الرحمن بن محيصة من أهل مكة . والسياق لمسلم وذكر الدارقطني أن ابن عيينة تفرد به عن ابن محيصة .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففي البخارى ١٠٣/١٠ ومسلم ١٩٩٣/٤ وغيرهما :

من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة وغيره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية المقبرى عنه :

فورد عنه من أكثر من طريق بأكثر من لفظ .

إذ رواه ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٥٠ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ « إذا ابتلى العبد من أهل الدنيا أرسل إليه ملكان فقال اتبنا عبدى فإن قال خيراً ولم يشتك إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته أوجبت له الجنة أو أطلقته كان فى وثاقى فليستأنف العمل » .

وعبد الله بن سعيد متروك .

وله لفظ آخر : عند تمام فى فوائده ٧٩/٢ والحاكم ٣٤٨/١ :

من طريق سليمان الشاذكونى عن الدراوردى : حدثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ﷻ ليبتلى عبده المؤمن بالسقم حتى يخفف عنه كل ذنب » والشاذكونى كذاب إلا أنه تابعه ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الحجرى عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى به . وهذا إسناد حسن .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى الترمذى ٦٠٢/٤ وأحمد ٢٨٧/٢ و٤٥٠ وابن أبى شيبه ١١٩/٣ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٣٦ وهناد فى الزهد ٢٣٨/١ والبزار ٣٦٣/١ كما فى زوائده للهيثمى والحاكم ٣٤٦/١ وابن حبان ص ١٨٠ كما فى زوائده وأبى نعيم فى الحلية ٨/ ٢١٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٦٥ و٣٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٧٤ وابن جميع فى معجمه ص ١٢٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة». والسياق للترمذى . وإسناده حسن .

ولأبي سلمة عنه سياق آخر .

فى ابن عدى ٢٦٧/٦:

من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بها لم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفينى قال: «إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبرى ولا حساب عليك» قالت: بل أصبر ولا حساب علىّ .

ومحمد بن يعلى تركه أبو حاتم وقال النسائى: ليس بثقة وضعفه العقيلى وابن عدى .

* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو عنه:

ففى ابن حبان ص ١٧٩ كما فى زوائده والحاكم ٣٤٤/١:

من طريق يحيى بن أيوب هو البجلي حدثنا أبو زرعة بن عمرو حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها». والسياق لابن حبان والحديث ضعفه الذهبى فى تخليص المستدرک يحيى بن أيوب .

* وأما رواية موسى بن وردان عنه:

ففى غريب الحديث للحربى ٣٣٠/١ والبيهقى فى الشعب ١٧٦/٧:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال المليلة والصداع بالعبد حتى يدعه وما عليه خطيئة» وإسناده حسن ضمام وشيخه صدوقان .

* وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:

ففى أبي يعلى ١١٩/٦ وابن أبي الدنيا فى المرض والكفارات ص ١٠٢:

من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى بيت من بيوت الله فيصلى فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه الأخرى سيئة

ويرفع له بالأخرى درجة . والسياق لأبي يعلى .

والحديث ضعيف جداً عبد الأعلى كذبه ابن معين .

* تنبيه:

وقع في كتاب المرض لابن أبي الدنيا « محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه » صوابه ما

تقدم .

* وأما رواية ابن موهب عنه:

ففي أحمد ٤٠٢/٢ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٦٦٣٥ والبخارى في

الأدب المفرد ص ١٧٨ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب حدثني عمي عبيد الله بن

عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يشاك

شوكه في الدنيا ويحتسبها إلا قص بها من خطاياها يوم القيامة » والحديث ضعيف ، ابن

موهب ضعيف وعمه مجهول .

* تنبيه:

وقع في ابن أبي الدنيا في الموضع الأول « ابن وهب » صوابه : « ابن موهب » .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الرضا عن الله لابن أبي الدنيا ص ١٠٦ :

من طريق سالم بن عبد الله الخياط عنه به ولفظه مرفوعاً « من وعك ليلة فصب رضى

بها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والحسن لا سماع له من أبي هريرة .

* وأما رواية عبيد الله عنه:

فيأتي تخريجها في الزهد برقم ٥٦ .

* وأما رواية السدي عن أبيه عنه:

ففي تاريخ بحشل ص ١٨٠ و١٨١ :

من طريق عيسى بن ميمون قال : ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « من مرض ليلة فقبلها بقبولها وأدى الحق الذي يلزمه فيها ،

كثبت له عبادة سنة ، وما زاد فعلى قدر ذلك » .

وعيسى وشيخه ضعيفان .

٤/١٦٢٥- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سليمان بن حبيب وسليم بن عامر وأبو صالح الأشعري والقاسم .

* أما رواية سليمان بن حبيب عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١١٦/٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٣٠ والبيهقى فى الشعب ١٨٠/٧ وتام فى فوائده كما فى ترتيب فوائده ٧٩/٢:

من طريق خالد بن يزيد عن سالم بن عبد الله عن سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: « ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بعث منه طاهراً ». والسياق لابن أبى الدنيا وإسناده صحيح سالم وثقه الأوزاعى كما فى التعليق على كتاب تمام والبقية أشهر من ذلك .

* وأما رواية سليم بن عامر:

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص ٣٠ و٣١ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/٨ والحاكم ٣١٣/٤ والبيهقى فى الشعب ١٨١/٧:

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتى أنا قيدت عبدى بقيد من قيودى فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فجسد مغفور له لا ذنب له » وعفير ضعيف وورد عند من تقدم بهذا الإسناد وبلفظ آخر .

* وأما رواية أبى صالح الأشعري عنه:

ففى أحمد ٢٥٢/٥ و٢٦٤ وابن أبى الدنيا ص ٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١١٠/٨ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٨٤:

من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن أبى الحصين عن أبى صالح عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: « الحمى من كير جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار ». والسياق لأبى بكر الشافعى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب من رواية أبى صالح الأشعري عن أبى هريرة .

وهذا الإسناد ضعيف لعلتين .

الأولى: فى جهالة أبى الحصين .

والثانية: فيمن خالفه في سياق الإسناد كما تقدم .

* وأما رواية القاسم عنه :

ففي الترغيب لابن شاهين ص ٣٣٢ :

من طريق جعفر بن الزبير عنه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد المؤمن أوحى الله إلى ملكه أن اكتب لعبدي أجر ما كان يعمل في الصحة والرخاء إذ شغلته فيكتب له » .

وجعفر بن الزبير كذاب .

٥/١٦٢٦- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار والقاسم بن مخيمرة وزينب بنت كعب .

* أما رواية عطاء عنه :

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة من هذا الباب .

* وأما رواية القاسم بن مخيمرة عنه :

ففي المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ص ٨٤ والبيهقي في الشعب ١٦٨/٧ :

من طريق زيد بن واقد عن القاسم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « صداع المؤمن أو شوكة يشاكها أو شيء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر بها عنه ذنوبه » .

وقد اختلف فيه على، زيد فرواه عنه الهيثم بن حميد كما تقدم . خالفه صدقة إذ زاد

أبا حميد بين القاسم وأبي سعيد فقال عن زيد عن القاسم عن أبي حميد عن أبي سعيد فإن كان صدقة هو الدقيقى فضعيف والهيثم أقوى منه إذ هو حسن الحديث . والظاهر ترجيح روايته فالإسناد حسن .

* وأما رواية زينب بنت كعب عنه :

ففي مسند أحمد ٢٣/٣ وأبي يعلى ٤٦٥/١ و٤٦٦ وابن حبان كما في زوائده ص ٢٤٧

والنسائي في الكبرى ٣٥٣/٤ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٢٤ والبيهقي في

الشعب ١٩٥/٧ والطحاوى في المشكل ٤٧٠/٥ و٤٧١ :

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيب أبداننا ما لنا بها

قال: « الكفارات » قال أبى بن كعب: وإن قال ذلك يا رسول الله قال: « وإن شوكة فما وراءها » قال: فدعا أبى بن كعب على نفسه أن لا تزال الحمى مصارعة لجسده ما أبقى فى الدنيا لا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا شهود صلاة فى مسجد رسول الله ﷺ قال: فما ذاقه ذائق بعد ذلك إلا وجد عليه صالبا مثل النار حتى برت جسده وحتى تركته مثل الجريدة المبرأة . والسياق للطحاوى وزينب قال عنها فى التقريب مقبولة وهى زوجة أبى سعيد وقيل لها صحبة . اه وفى الواقع أن من تكن بهذه المثابة يبعد أن يقال عنها ذلك وإن لم يكن لها راو إلا من هنا وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة . وسبق الحافظ الذهبى فى الميزان حيث حكم عليها بالجهالة .

وفى كل ذلك نظر لما تقدم أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الإعتناء بالراويات من النساء كاعتنائهم بالرواة من الرجال .

* تنبيه:

وقع عند البيهقى فى الشعب « سعيد بن إسحاق بن كعب » صوابه ما تقدم .

٦/١٦٢٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الزهرى وزباد الثميرى وعكرمة وعبيد بن عمير ويزيد الرقاشى وابن

سيرين .

* أما رواية الزهرى عنه:

ففى الترمذى ١١٤/٤ والبخارى كما فى زوائده لابن حجر ٣٣٤/١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٢٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٥٧ والطبرانى فى الأوسط ٥/ ٢٢٩ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٣٣ والعقلى فى الضعفاء ٣١٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٠٧/٣ ٧٢/٧ وابن حبان فى المجروحين ٣٤/٣ ٧٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٠/٢ والبيهقى فى الشعب ١٦٠/٧ والخلىلى فى الإرشاد ٤٥٥/١:

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما مثل المريض إذا صح وبرأ كالبردة تقع من السماء فى صفائها ولونها » . والسياق للترمذى .

وذكر الخلىلى فى الإرشاد أنه تفرد به الموقرى وسبقه إلى مثل ذلك الطبرانى وابن عدى وابن حبان قال ابن حبان: « هذا حديث باطل إنما هو قول الزهرى لم يرفعه عن

الزهري إلا الموقري وهو يروى عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها عن الزهري قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال . اهـ . وذكر ابن عدى في الكامل أنه رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به ووصل هذه الرواية البيهقي ولم تصح إليه . وعلى أى الحديث ضعيف جدا الموقري من الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري وهو ممن روى بالكذب .

*** وأما رواية زياد النميري عنه :**

ففى ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ وابن عدى ٣/١٨٧ :

من طريق جابر الجعفى عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال انتهى رسول الله ﷺ إلى شجرة فهزها حتى سقط من ورقها ما شاء الله ثم قال : « المصائب والأوجاع فى أمتى أسرع منى فى هذه الشجرة » وجابر متروك وشيخه ضعيف .
*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص ٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنى أبى عن عكرمة عن أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضاً خاض فى الرحمة حتى يبلغه فإذا قعد عنده غمرته الرحمة » فلما قال النبى ﷺ ما قال : قلت يا رسول الله هذا لعائد المريض فما للمريض فقال النبى ﷺ : « إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يروه عن عكرمة إلا الحكم تفرد به إبراهيم » . اهـ . وإبراهيم والده مشهوران بالضعف .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنه :**

ففى مسند أحمد ٣/١٤٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٥/٤٦٢ ، وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/١٢١ والبيهقى فى الشعب ٧/١٨٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٧٦ والعقيلي فى الضعفاء ٢/١٧٠ .

من طريق سنان بن ربيعة عن ثابت البنانى عن عبيد بن عمير عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتلى بيلاء فى جسده إلا كتب الله له فى مرضه كل عمل صالح كان يعمل فى صحته » . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى ربيعة سنان بن ربيعة فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمى كما تقدم . خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن أبى ربيعة سنان سمعت أنس بن مالك . فأسقط ثابتًا وشيخه مع وجدان التصريح من ربيعة فهل رواية السهمى من المزيد ذلك كذلك عند رجحان رواية حماد . إلا أن الظاهر أن الوهم كائن من حماد بن سلمة . وعلى أى الإسناد ضعيف من أجل أبى ربيعة .

* وأما رواية يزيد الرقاشى عنه :

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص ٩٧ والأصبهانى فى ترغيبه ٢٤٧/١ : من طريق بكر بن خنيس عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عبدًا أو أراد أن يصفاه صب عليه البلاء صبًا وثج عليه ثجًا فإذا دعا العبد قال : يا رباه قال الله : لبيك عبدى لا تسألنى شيئًا إلا أعطيتك إما أن أعجله لك وأما أن أدخره لك » . والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على بكر فرواه عنه موسى بن داود كما تقدم خالفه آدم إذ قال عنه عن ضرار بن عمرو عن يزيد به فزاد فى الإسناد من تقدم . وآدم أقوى من موسى ويمكن أن يكون هذا من بكر فإنه سبى الحفظ وقد تركه أحمد بن صالح المصرى والدارقطنى وغيرهما . والرقاشى متروك أيضًا فالحديث ضعيف جدًا .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى ابن حبان فى المجروحين ٢٢٠/١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٧/٧ وتمام فى فوائده ٨١/٢ كما فى ترتيبه :

من طريق الجارود بن يزيد حدثنا سفيان يعنى الثورى عن أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة من كنوز البر : إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة يقول الله ﷻ ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه وإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتي » . والسياق لتمام والجارود كذاب وهو المشهور بحديث « أترعون عن ذكر الفاجر » الحديث .

٧/١٦٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه القاسم بن مخيمرة وخيثمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد وسلمان الأغر .

*** أما رواية القاسم بن مخيمرة عنه :**

فقى أحمد ١٥٩/٢ و١٩٤ و١٩٨ و٢٠٥ والبزار ٣٩٢/٦ وابن أبي شيبة ١١٨/٣ والدارمي ٢٢٤/٢ وهناد في الزهد ٢٥٢/١ والحاكم ٣٤٨/١ وأبو نعيم في الحلية ٨٣/٦ والبيهقي في الشعب ١٧٥/٧ والبخارى في الأدب المفرد ص ١٧٦ :

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتكى العبد المسلم أمر الله تبارك وتعالى الذين يكتبون عمله فقال : اكتبوا له عمله إذا كان طلقاً حتى أقبضه وأطلقه . » والسياق للبزار ونسبه الهيثمي في المجمع ٣٠٣/٢ إلى الطبراني في الكبير وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح وهو كما قال إلا أنه منقطع القاسم لم يصرح ولا يعلم له لقاء من عبد الله قال ابن معين كما في تهذيب المزى ٤٤٤/٢٣ ما نصه : « القاسم بن مخيمرة كوفى ذهب إلى الشام ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ » . اهـ . وفي الإسناد علة أخرى هي الخلاف في رفعه ووقفه على علقمة فرفعه عنه الثوري ووقفه شريك .

*** وأما رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه :**

فقى أحمد ٢٠٣/٢ ومعمر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١١ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٣١ والبيهقي ٣٧٤/٣ :

من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي » . والسياق لعبد الرزاق وإسناده حسن .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه :**

فقى مسند عبد بن حميد ص ١٣٤ والبزار ٤١٣/٦ وابن عدى في الكامل ٢٨١/٤ والبيهقي في الشعب ١٧٥/٧ :

من طريق الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من صدع صداعاً في سبيل الله ثم احتسب غفر الله ﷻ له ما كان قبل ذلك من ذنب » . والسياق لعبد بن حميد .

والإفريقي ضعيف ويظهر من صنع ابن عدى أنه المتفرد به .

* وأما رواية سلمان الأغر عنه :

ففى البزار ٤١٨/٦ :

من طريق يوسف بن خالد السمى قال : أخبرنى موسى بن عقبة قال : حدثنى عبيد الله ابن سلمان الأغر عن أبيه أن عبد الله بن عمرو قال : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله له كفارة لما مضى من ذنوبه » ويوسف متروك .

٨/١٦٢٩- وأما حديث أسد بن كرز :

فرواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٧٠/٤ وابن أبى الدنيا ص ٩٤ فى المرض والكفارات وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٥ و٢٦٧ وابن قانع فى معجمه ٤٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٨/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١ :

من طريق إسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد بن كرز سمع النبى ﷺ يقول : « المريض تحات خطاياها كما يتحات ورق الشجر » . والسياق لابن أبى الدنيا . والحديث ضعيف خالد لا سماع له من جده أسد بن كرز كما قال الحافظ فى الإصابة ، إلا أنى وجدت عند ابن قانع أنه يرويه عن أبيه عن جده أسد ولم أجد هذا إلا عنده . مع أن المزى فى التهذيب ذكر أنه يروى عن أبيه عن جده . فبان بهذا أن لما انفرد به ابن قانع أصل كما أن ابن حبان ذكر أن والد خالد عبد الله بن يزيد بن أسد كما فى الثقات ٥٤/٥ وكذا البخارى فى التاريخ ٢٢٥/٦ وذكر أنه يروى عن أبيه واثبت الصحبة لآبيه وذكرنا أن ولده خالد يروى عنه ، وانظر الإصابة ٦١٤/٣ فعلى هذا فوالد خالد هو عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز تابعى ووالده يزيد صحابى وكذا جده أسد فلا انقطاع إنما يبقى معنا هل سمع عبد الله بن يزيد من جده كرز إذ يذكرون فى ترجمته أنه سمع من أبيه يزيد فحسب وما ذكره المزى من كون خالد يروى عن أبيه عن جده وأن لجده صحبة لا يوافق ما هنا إذ صرح ابن قانع أن جده أسدًا وذكر الحديث فى ترجمته وهذا لا يضر إذ جدى خالد الأذى والأعلى لهما صحبة .

٩/١٦٣٠- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير ووهب بن كيسان وأبو سفيان وعطاء .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١٩٩٣/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٨٢ وأبى يعلى ٤٠٩/٢ و٤١٠

وإبن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٢٤ :

من طريق حجاج الصواف حدثني أبو الزبير . حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب . فقال : « مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفزين » قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال : « لا تسمى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم ، كما يذهب الكبير خبث الحديد » .

وورد ما يتعلق بالباب لأبي الزبير عن جابر بلفظ آخر عند أحمد ٣/٣٤٦ والبزار كما في زوائده للهيثمي ١/٣٦٢ وابن حبان كما في زوائده ص ١٧٩ والطحاوي في المشكل ٥/٤٧٢ بلفظ : « لا يعرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضاً إلا حط الله به عنه من خطيئته » والسند صحيح إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير وقد تابعه على هذا السياق عن جابر أبو سفيان طلحة بن نافع عند أحمد ٣/٣٨٦ و ٤٠٠ والطيالسي ص ٢٤٤ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ١٠١ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٧٩ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٣٤ وابن عدي ٧/٢٧٨ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وورد بهذه السلسلة أيضاً بلفظ آخر عند الترمذي ٤/٦٠٣ والطبراني في الصغير ١/٨٨ والخطيب في التاريخ ٤/٤٠٠ والخليلي في الإرشاد ٢/٦٦٥ و ٦٦٦ :

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم قرضت في الدنيا بالمقاريض » . والسياق للترمذي واستغربه وأنه لا يعرفه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم وتفرد بذلك كما قال الطبراني في الصغير . خالفه الثوري إذ رواه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مالك ابن عميرة عن مسروق من قوله موقوفاً خرج ذلك الخطيب في الكفاية ص ٢٢٣ ولا شك أن الثوري هو المقدم على جميع أصحاب الأعمش .

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

فتقدم ذكرها آنفاً .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه :

ففي معجم ابن الأعرابي ١/٢٨٩ :

من طريق إسماعيل بن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله من خطيئته » وإسماعيل وشيخه يحتاجان إلى نظر .
وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن عدى ١٩٤/٧ وأبى جعفر البخترى فى حديثه ص ١٢٦ :

من طريق يحيى بن سعيد الفارسى قال : حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « إن المؤمن يؤجر بقطع شسعه حتى تكتب له بها حسنة » والحديث ضعفه ابن عدى بالفارسى .

١٠/١٦٣١ - وأما حديث عبد الرحمن بن أزره :

فرواه البزار ٣٧٩/٨ والرويانى ٥٠٦ و ٥٠٥/٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٣٠ والفسوى فى التاريخ ٣٥٧/١ والحاكم ٣٤٨/١ والبيهقى فى السنن ٣٧٤/٣ والشعب ١٥٩/٧ وأبو نعيم فى المعرفة ١٨١٨/٤ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزره عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمن حين تصيبه الحمى أو الوعك مثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها » . والسياق لابن أبى الدنيا .

والسند إلى عبد الحميد ثابت حسن وعبد الحميد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٥/٦ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧٦/٥ وذكر البزار أنه لا يعلم له راوياً إلا من هنا فعلى هذا هو مجهول .
١١/١٦٣٢ - وأما حديث أبى موسى :

ففى البخارى ١٣٦/٦ وأبى داود ٤٧٠/٣ وأحمد ٤١٠/٤ و٤١٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٦٥ وهناد فى الزهد له ٢٥١/١ وابن أبى شيبه ١١٨/٣ والطحاوى ٤٦٣/٥ وابن حبان ٢٥٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/١ والصغير ٦/٢ و٧ والدارقطنى ٢٠٢/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٢٤/١٠ وأخبار أصبهان ٦٠/١ والبيهقى ٣٧٤/٣ :

من طريق العوام بن حوشب حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكى قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبى كبشة فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: « قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فرفعه عنه من تقدم وخالفه مسعر بن كدام إذ وقفه على أبي بردة . وقد صوب الدارقطني في العلل رواية الرفع إلا أن العوام قد اختلف فيه عليه من أي مسند هو فقال عنه يزيد بن هارون وهشيم ومحمد بن عبيد بما تقدم خالفهم حفص بن غياث إذ روى عنه أحمد بن أبي الحواري مثل رواية الجماعة عن العوام . خالفه أبو هشام الرفاعي إذ قال عنه عن العوام عن إبراهيم عن ابن أبي أوفى كما عند الدارقطني . وعلى أي أصح هذه الروايات ما اختاره البخاري . وثم رواية موصولة عن مسعر لكن لا تصح الرواية إليه إلا أنها تقوى رواية الجماعة عن إبراهيم .

قوله: باب (٢) ما جاء في عيادة المريض

قال: وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر

الأربعين ص ٨٥ - أما حديث علي:

فرواه عنه أبو فاخنة وابن أبي ليلي والحارث الأعور وزاذان وهبييرة وأبو بردة وعبد الرحمن بن غنم ورجل .

* أما رواية أبي فاخنة عنه:

ففي الترمذي ٢٩١/٣ وأحمد ٩١/١ والبزار ٢٨/٣ ومحمد بن أسلم الطوسي في الأربعين ص ٨٥ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ١٤٥/١:

من طريق ثوير بن أبي فاخنة عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذه . فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عليه السلام: أعاندا جئت يا أبا موسى أم زائرا فقال: لا بل عاندا فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة » . والسياق للترمذي وثوير ضعيف وقد خولف كما يأتي .

* وأما رواية ابن أبي ليلي عنه:

ففي أبي داود ٤٧٦/٣ وابن ماجه ٤٦٣/١ والنسائي في الكبرى ٣٥٤/٤ وأحمد ٨١/١ و٩٧ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ وهناد في الزهد رقم ٢٢٤ و٣٧٢ و٩٧ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ والبزار ٢٢٤/٢ وأبي يعلى ١٦٩/١ و١٧٩ وابن أبي شيبة ١٢١/٣ و١٢٢ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٥١ و٥٢ و٥٣ وابن حبان ٢٦٨/٤ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد

ص ٢٩٥ والحاكم ٣٤١/١ و٣٤٢ والبيهقي في الكبرى ٣/٣٨٠ والدارقطني في العلل ٣/٢٦٧ :

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس . فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي . وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » . والسياق لابن ماجه .

وقد رواه عن الحكم منصور وشعبة والأعمش وعبد الغفار بن قاسم .
وقد اختلفوا في الإسناد على الحكم وذلك إما منهم أو من الرواة عنهم وذلك الخلاف في الرفع والوقف .

أما الخلاف فيه على شعبة فرفعه عنه ابن أبي عدى وعبد الله بن يزيد المقرئ .
ووقفه غندر كما عند أحمد ومحمد بن كثير كما عند أبي داود وغندر هو المقدم . وقد تابعهما عمرو بن مرزوق وعبد الملك الجدي .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه أبو معاوية وأبو بكر بن عياش ووقفه أبو شهاب الحنات . فالراجح عن الأعمش رواية الرفع .

وأما منصور فلم يروه عن الحكم إلا موقوفاً فبان بما تقدم أن الراجح عن شعبة الوقف خلافاً للرواية الراجحة عن الأعمش وقد وافقه على ذلك منصور وكذا عبد الغفار وإن كان متروكاً . وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال : « ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي موقوفاً لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبي مريم عن الحكم ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع عن علي والله أعلم » . اه وفيه مخالفة أخرى لشعبة خلاف ما تقدم وذلك في شيخ الحكم كما تقدم .
ورواية يعلى التي أشار إليها الدارقطني خرجها بعض من تقدم .

وقد اختلف فيه على يعلى في رفعه ووقفه فرفعه عنه حماد بن سلمة وخالف في شيخ يعلى إذ مرة يقول فيه عبد الله بن يسار وحينئذ عبد الله بن شداد وذلك خلاف رواية هشيم ولا شك أن هشيم أقدم منه في كل ذلك .

* وأما رواية الحارث عنه :

ففي الترمذي ٨٠/٥ وابن ماجه ٤٦١/١ وأحمد ٨٨/١ و٨٩ والبزار ٨١/٣ و٨٢ وأبي

يعلى ٢٣٤/١ والدارمي ١٨٨/٢ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ وهناد في الزهد ٤٩٧/١ وأبي الشيخ في التوبخ ص ٥٣ :

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه » . والسياق للترمذي .

وفي الحديث علل ثلاث تدليس أبي إسحاق وما قيل أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث وكون الحارث متروك وهذه الأخيرة أشدها .
* وأما رواية زاذان عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٢٤٦/٧ وأبي يعلى ٢٦٦/١ وبحشل في تاريخ واسط ص ١٣٥ وأبي الشيخ في التوبخ ص ٥٤ :

من طريق يحيى بن نصر بن حاجب ثنا هلال بن خباب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم ستة يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمت عليه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات » ويحيى قال فيه أحمد كان جهميًا وقال فيه أبو زرعة ليس بشيء .

* وأما رواية هبيرة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٦٨/٣ :

من طريق مصعب بن سوار عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضًا خاض في الرحمة فإذا قعد عنده غمرته ووكل الله به سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليه حتى يمسي » وقال عقبه : « لم يرو هذا عن أبي إسحاق إلا مصعب بن سوار » وفيه عنعنة أبي إسحاق ومصعب لا أعلم حاله .

* وأما رواية أبي بردة عنه :

ففي الأوسط الطبراني ٧٧/٢ :

من طريق أبي زائدة زكريا بن يحيى بن أبي زائدة حدثنا المحاربي عن أبي حيان التيمي عن أبي بردة أن أبا موسى دخل على الحسن بن علي يعوده فقال : له علي : أذاثرًا جئتنا يا أبا موسى أم عائداً لابن أخيك قال : لا بل جئتك عائداً قال علي : أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضًا خاض في الرحمة فإذا جلس غمرته » وذكر الطبراني أنه تفرد به

عن المحاربى أبو زائدة وسنده حسن .

* وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٥/١ :

من طريق ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن صفوان بن سليم عن يوسف بن هاشم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن على بن أبى طالب قل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضاً وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه » وابن لهيعة ضعيف وشيخه متروك وذكر الطبرانى والدارقطنى انفرادهما بالحديث .

* وأما رواية المبهم عنه :

ففى أحمد ١٣٨/١ والبيهقى فى الشعب ٥٣٢/٦ :

من طريق سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار عن على بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « من عاد مريضاً مشى فى خرف الجنة فإذا جلس عنده استتفع فى الرحمة فإذا خرج من عنده وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليوم » والسند ضعيف من أجل المبهم .

١٦٣٤/١٣ - وأما حديث أبى موسى :

فرواه البخارى ١٦٧/٦ وأبو داود ٤٧٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٥٤/٤ وأحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٦ وأبو يعلى ٤١٨/٦ والرويانى ٣٤٦/١ وعبد بن حميد ص ١٩٥ والدارمى ٢/١٤٢ وعبد الرزاق ٥٩٣/٣ وهناد فى الزهد ٢٢٧/١ وأبو عبيد فى المواعظ ص ١٠٨ والأموال له ص ١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٦/١١ والطحاوى فى المشكل ١٦٧/٧ وابن المقرئ فى معجمه ص ٩٥ والفزارى فى السير ص ٢١٩ والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٣ وابن حبان ١٣٦/٥ والبيهقى ٣٧٩/٣ و٢٢٦/٩ :

من طريق منصور عن أبى وائل عن أبى موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « فكوا العانى يعنى الأسير واطعموا الجائع وعودوا المريض » . والسياق للبخارى .

١٦٣٥/١٤ - وأما حديث البراء :

فرواه عنه معاوية بن سويد وابو إسحاق .

* أما رواية معاوية عنه :

فرواها البخارى ١١٢/٣ ومسلم ١٦٣٥/٣ وأبو عوانة ٤٠٦/١ والترمذى ٢٣٦/٤

و١١٧/٥ والنسائي ٥٤/٤ وابن ماجه ١١٨٧/٢ وأحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٧ و٢٩٩ وابن أبي شيبة ١٢٢/٣ وابن وهب في الجامع ٧١٣/٢ والطوسى فى الأربعين ص ٨١ والطيلالى ص ١٠١ وابن حبان ١٨/٥ والطحاوى ٤٨٢/١ فى شرح المعانى والمشكل ١٥٨/٢ والبيهقى ٢٢٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٨ ومكارم الأخلاق ص ٣٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٢/٥ وابن جميع فى معجمه ص/٢١٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٩:

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: امرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريير والديباج والقسى والإستبرق» .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه:

ففى ابن عدى ٦/٥٦٠ .

من طريق عمر بن أيوب عن غالب عن أبى إسحاق عن البراء قال: نهينا عن ست وأمرنا بست نهينا أن نجلس على المياثر أو نشرب بالفضة أو نلبس الحريير والسندس والإستبرق وأن نلبس خاتم الذهب وأمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وإبرار القسم وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم» وغالب هو ابن عبيد الله ضعفه غير واحد .

١٥/١٦٣٦ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وعثمان بن أبى سودة وسعيد المقبرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة عن أبيه وأبو حازم وسعيد بن ميناء وأبو عياض .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى البخارى ١١٢/٣ ومسلم ١٧٠٧/٤ والنسائي فى اليوم والليلة ص ٢٣٩ وأحمد ٥٤٠/٢ والطيلالى ص ٣٠٣ وأبى داود ٢٨٨/٥ وابن حبان ٢٣٠/١ و٢٣١ والدارقطنى فى العلل ٣٠٢/٧ وابن الجارود ص ١٨٦ والطحاوى فى المشكل ٨٧/٢ و٨٧/٣ والبيهقى ٢٢٣/٧ و٢٦٣/٧ وأبى الشيخ فى التويخ ص ٥٦ و ٦٣:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض، واتباع

الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس . والسياق للبخارى .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على أصحاب الأوزاعى راويه عن الزهرى إذ منهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وفى الواقع أن هذه العلة غير قاذحة أو مؤثرة فى صحة الحديث لذا اختار الشيخان فى كتابيهما ما تقدم . مع أن رواية من لم يزد أبا سلمة أرجح ممن زاده وفيه علة أخرى على معمر هى الوصل والإرسال .

* وأما رواية الأعرج عنه :

فتقدم تخريجها فى الصيام فى باب برقم (٤١) .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه :

ففى مسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٣٨٨/٢ وأبى يعلى ٧٥/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٩ وابن حبان فى صحيحه ٢٣١/١ والبيهقى ١٠٨/١٠ وأبى الشيخ فى التويخ ص ٥٥ :

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده . وإذا مات فاتبعه » . والسياق لمسلم .

وللحرقي عن أبى هريرة سياق آخر .

فى ابن عدى ٤٧/٤ :

من طريق مالك وشبل بن العلاء عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله : طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلاً فى الجنة » وقد عقبه ابن عدى بقوله : « منكر من حديث مالك وشبل بن العلاء بهذا الإسناد » .

* وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه :

فى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢ و٣٥٤ وابن المبارك فى مسنده ص ٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٩٣ وكتاب الإخوان له ص ١٥٨ وابن حبان ٢٦٩/٤ :

من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي حدثنا أبو سنان القسملي هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً». والسياق للترمذي وأبو سنان هو عيسى بن سنان ضعيف .

* وأما رواية سعيد المقبري عنه:

ففي الترمذي ٨٠/٥ والنسائي ٥٢/٤ والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٤ و٢٦١ ويحثل في تاريخه ص ١٤٢ وأبي الشيخ في التوبخ ص ٥٤:

من طريق محمد بن موسى المخزومي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعودُه إذا مرض ويشهده إذا مات ويحبيه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشتمه إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد». والسياق للترمذي وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففي ابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٣٢/٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٨٨ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ وهناد في الزهد ٤٩٧/٢ وابن حبان ٢٣٠/١ وابن عدى في الكامل ٤٠/٥ .

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس إذا حمد الله». والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيري ووقع في بعض طرقه عند أحمد وابن حبان «ثلاث كلهن حق» وذلك السياق من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة ولعله اختصره .

* وأما رواية ابن حجيرة عن أبيه:

ففي أحمد ٣٢١/٢ وإسحاق ٣٣٧/١ في مسنديهما والطبراني في الأوسط ٩/١٣٥ و١٣٦:

من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المؤمن على المؤمن ست خصال: يسلم عليه إذا لقيه ويشتمه إذا عطس وإذا دعاه يحبيه وإذا مرض أن يعودُه وإذا مات أن يشهده وإذا غاب أن ينصحه». والسياق للطبراني وعقب ذلك بقوله:

« لم يرو هذا الحديث عن ابن حجيرة إلا ابنه ولا عن ابنه إلا عبد الله بن الوليد تفرد به سعيد بن أبي أيوب ». اهـ . والنظر هو في عبد الله بن الوليد إذ قد قال فيه الدارقطني : « لا يعتبر به » وذكره ابن حبان في الثقات والصواب فيه ما تقدم عن الدارقطني لذا لينه الحافظ في التقریب .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

ففي مسلم ٧١٣/٢ و١٨٥٧/٤ والنسائي في الكبرى ٣٦/٥ والبخارى في الأدب المفرد ص ١٨١ وبحشل في تاريخ واسط ص ٩٦ :

من طريق يزيد بن كيسان وغيره عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً » قال أبو بكر ﷺ : أنا . قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة » قال أبو بكر ﷺ : أنا قال : « فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً » قال أبو بكر ﷺ : أنا . قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضاً » قال أبو بكر ﷺ : أنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » . والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

ولأبي حازم عنه رواية أخرى في التوبخ لأبي الشيخ ص ٦٢ :

من طريق يزيد بن هرمز أنا سالم بن عبيد عن أبي عبد الله عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ستة على كل مسلم إذا مر سلم ، وإذا عطس شمت وإذا دعى أجاب ولو على كراع شاة ، وإذا مرض أعاده وإذا مات تبع جنازته ، وإذا غاب حفظ غيبته » ولم يتبين لى بعض رواته مع أن ثم ممن يقال له أبو حازم أكثر من واحد في طبقة واحدة وانظر المحدث الفاصل ص ٢٩٤ .

* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٠/٤ و٢٦١ وأبي الشيخ في التوبخ ص ٥٠ :

من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن عبد الملك عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس إن مرض عاده وإن مات شهد جنازته ، وإن مر سلم عليه ، وإن عطس شتمته وإن دعاه ولو على كراع أجابه » وإسناده حسن وذكر الطبراني أن سعيداً هو المقبري وذلك خلاف ما صرحت به رواية أبي الشيخ من أنه ابن ميناء واستفيد من رواية الطبراني تعيين أشعث إذ أهملته رواية أبي الشيخ .

* وأما رواية أبي عياض عنه :

فيأتي تخريجها في البر والصلة برقم ٣٦ .

١٦/١٦٣٧ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت البناني وعكرمة وسلمة بن وردان وعبد الله بن عبد الله بن جبر ومنه

الزرقاء وأبو حازم ومسلم الأعمش .

* أما رواية ثابت عنه :

ففي البخاري ٢١٩/٣ وأبي داود ٤٧٤/٣ وأبي يعلى ٣٥٤/٣ :

من طريق حماد بن زيد وغيره عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « كان غلام يهودي يخدم

النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقعده عند رأسه فقال له : « أسلم » ، فنظر إلى أبيه

وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . فأسلم . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله

الذي أنقذه من النار » . والسياق للبخاري وقد خالف شريك من سبق إذ قال عن عبد الله

بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس كما عند النسائي في الكبرى ٣٥٦/٤ وأحمد ٣/

٢٦٠ والمحاكم ٣٦٣/١ وشريك سيئ الحفظ .

ولثابت عن أنس رواية أخرى في الباب .

عند الترمذي ٣٠٢/٣ والنسائي في اليوم والليلة ص ٥٧٥ وابن ماجه ١٤٢٣/٢ وابن

عدي ٤٩/٥ :

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في

الموت فقال : « كيف تجدك » قال : والله يا رسول الله إنني أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما

يخاف » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على جعفر فوصله عنه سيار بن حاتم خالفه أبو الربيع

الزهراني إذ أرسله فلم يذكر أنسا وقد صوب البخاري كما في علل المصنف الكبير

ص ١٤٢ وأبو حاتم كما في العلل ١٠٤/٢ و١٠٥ والدارقطني في العلل إرساله وذهب إلى

هذا أيضًا الترمذي في الجامع .

ولثابت عن أنس رواية أخرى عند أبي يعلى ٣٨٢/٣ :

من طريق عباد بن كثير عن ثابت عنه مطولاً وفيه « فلما خرجنا قال عمر : يا رسول الله

حضضتنا آنفاً على عيادة المريض، فما لنا في ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض في الرحمة إلى حقوقه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة وكان المريض في ظل عرشه وكان العائد في ظل قدسه» وذكر بقية الحديث وعباد متروك.

* وأما رواية عكرمة عنه:

فتقدمت في الباب السابق.

* وأما رواية سلمة بن وردان عنه:

ففي مسند أحمد ١١٨/٣ والبخاري ٤٨٩/١ وأحمد أيضاً في فضائل الصحابة ٤٧٢/١ و٤٧٣ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ وابن عدى ٣٣٤/٣ وعبد الرزاق ٣/٥٩٣:

من طريق جعفر بن عون والقعنبى كلاهما عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنساً قال: سألت النبي ﷺ أصحابه: «من أصبح صائماً اليوم» قال عمر: أنا. قال: «فمن تصدق اليوم» قال عمر: أنا. قال: «فمن عاد مريضاً» قال عمر: أنا. قال: «فمن شيع جنازة» قال عمر: أنا. قال: «وجبت لك الجنة». والسياق لأحمد في الفضائل والحديث ضعيف لأمرين لكون سلمة ضعيفاً جداً ولمخالفته من هو أوثق منه وذلك في المتن والإسناد أما المخالفة في المتن فكون القصة هذه معلومة للصديق كما في الصحيح ولكون الحديث مشهور من مسند أبي هريرة. إلا أن سلمة لم ينفرد به عن أنس فقد تابعه أبان بن أبي عياش عند عبد الرزاق. إلا أنه أشد ضعفاً من سلمة فلا تنفع.

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه:

فتقدم تخريجها في رواية ثابت عن أنس من هذا الباب.

* وأما رواية منة الزرقاء عنه:

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ٩٢ وابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ص ٩٦:

من طريق العباس بن الفضل ثنا يزيد بن حمران حدثني منة الزرقاء قالت قلت لأنس: حديثاً لم تداوله الرجال بينك وبين رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته». والسياق للحارث.

والعباس ذكره ابن حبان في الثقات ٥١٠/٨ و٥١١ وقال: «يخطئ ويخالف» وذكره الخطيب في التاريخ ١٣٤/١٢ ونقل عن ابن معين قوله فيه: «كذاب خبيث» ونقل عن ابن المديني أنه ضعفه جداً. ومن فوقه لا أعلمهم.

* وأما رواية أبي حازم عنه:

فيأتي تخريجها في الرضاع برقم ١٠.

* وأما رواية مسلم الأعمور عنه:

ففي الجامع للترمذي ٣٢٨/٣ وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ص ١٥٢ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٣٦ وابن عدى ٣٠٧/٦:

من طريق علي بن مسهر وغيره عن مسلم الأعمور عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم بجبل من ليف وعليه إكاف ليف، والحديث ضعيف من أجل مسلم.

١٧/١٦٣٨ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير وعمر بن الحكم وعمرو بن دينار ومالك مراسلاً.

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي البخاري ٣٠١/١ ومسلم ١٢٣٤/٣ وأبي داود ٣٠٨/٣ والترمذي ٤١٧/٤ والنسائي في الكبرى ٣٢٠/٦ وابن ماجه ٩١١/٢ و٢٩٨/٣ و٣٠٧ وأحمد ٣٠٧/٣ وأبي يعلى ٤٢٨/٢ وابن جرير في التفسير ٢٨/٦ والطحاوي في المشكل ٢٣٢/١٣ والبيهقي ٢٢٣/٦:

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض. . والسياق للبخاري.

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي أبي داود ٣٠٨/٣ والنسائي في الكبرى ٣٥٩/٤ والطيالسي رقم ١٧٤٢ والطحاوي في المشكل ٢٣٥/١٣ والبيهقي ٢٦١/٦ وابن جرير في التفسر ٣٢٠/٦ وأحمد ٣٧٢/٣ وعبد بن حميد ص ٣٢٣:

من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصى لأخواتي بالثلث قال: «أحسن» قلت: الشطر قال: «أحسن» ثم خرج وتركني فقال: «يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين لأخواتك» فجعل لهن الثلثين قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾ . والسياق لأبي داود وإسناده صحيح .

* وأما رواية عمر بن الحكم عنه:

ففى مسند أحمد ٣/٣٠٤ والحارث بن أبي أسامة كما فى زوائده ص ٩١ وابن أبى شيبه ٣/١٢١ والبيزار كما فى زوائده ١/٣٦٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٨٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٥٢ وابن حبان ٤/٢٦٧ والحاكم ١/٣٥٠ والبيهقى ٣/٣٨٠:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً خاض فى الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة أو نحو هذا الكلام» . والسياق للبيزار .

وقد اختلف فى إسناده على عمر ومن أخذ عنه .

أما الخلاف فيه على عمر فرواه عنه من تقدم كما سبق . خالفه عبد الرحمن بن عبد الله إذ قال عنه عن كعب بن مالك كما فى الأوسط للطبرانى ١/٢٧٧ وهذا ضعيف لأن الراوى عن عبد الرحمن أبو معشر المدنى وهو ضعيف .

وأما الخلاف فيه على عبد الحميد فرواه عنه هشيم والواقدي وعبد الله بن حمران كما تقدم خالفهم خالد بن الحارث إذ قال عن عبد الحميد عن أبيه عن عمر به . فهل رواية خالد من المزيد أم بين رواية هشيم ومن تابعه انقطاع أوضح ذلك رواية خالد؟ محل نظر الواقع أن هشيماً أمن من تدليسه حيث صرح بالسماع من شيخه عبد الحميد . ولم أر تصريحاً لعبد الحميد من عمر إلا عند الحارث وذلك من رواية الواقدي وأمره واضح فى عدم الاحتجاج به . والظاهر ترجيح رواية خالد حتى يثبت صحة سماعه من عمر من وجه يثبت فبان بهذا علة هذا الإسناد .

* تنبيه:

تناقض مخرج كتاب ابن أبى الدنيا وزوائد مسند الحارث إذ المحقق لهما واحد

فصح الإسناد في المصدر الأول وضعفه في الثاني . علماً بأن تضعيفه للحديث في المصدر الثاني غير سديد إذ يفهم منه أن تضعيفه للحديث بناء على أن شيخ الحارث الواقدي . ولا يعلم أنه تويع كما هو مخرج في المصدر الأول مما حققه .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٣٨٩/٢ وابن السني في اليوم واللييلة ص ١٥٣ وابن الأعرابي في معجمه ٦٨٩/٢ وابن عدى ٢٨٠/٦ والبيهقي ١٠٠/١٠ والخطيب ٤٣١/٧ والطبراني في الأوسط ٢١٧/٤ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « انطلقوا بنا إلى بني واقف نزور البصير » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فقال عنه الحسين بن علي الجعفي ما تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله البزار إذ قال : « لا نعلم أحداً وصل هذا الحديث إلا الجعفي ، أحسبه خطأ فيه لأن الحفاظ إنما يروونه عن عمرو عن محمد بن جبير مرسلًا » . هـ . إلا أن ابن عدى ذكر في الكامل أن يونس بن محمد الجمال قد رواه عن ابن عيينة إلا أن الجمال حسب ما قاله ابن عدى سرقه من الجعفي ، وقد اضطرب الجمال في إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة أدخل محمد بن جبير بين عمرو وبين جابر .

وقد خالف الجمال والجعفي ، الصلت بن محمد إذ قال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن أبيه رفعه خالف الجميع أحمد بن عبدة إذ أرسله فلم يجاوزه محمد بن جبير وهذا الصواب مما تقدم .

* وأما رواية مالك عنه :

ففي ابن عدى ٤١/٤ و ٤٢ :

من طريق أبي مصعب ثنا مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرب منها » قال : ابن عدى « وما أخلق هذا الحديث أن يكون مثل الأول ، سمعه مالك من شريحيل كنى اسمه لأنه كره أن يسميه فيرويه عنه » . هـ .

وشريحيل الذي ذكره وابن سعد متروك .



قوله: باب (٣) ما جاء في النهي عن التمني للموت

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر

١٨/١٦٣٩ - أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب والنضر بن أنس وحמיד وعلي بن زيد وقاتدة ومصعب بن ماهان .

* أما رواية ثابت عنه:

ففي البخارى ١٢٧/١٠ و٢٠٦٤/٤ والنسائى ٤/٤ وأحمد ١٦٣/٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ وعبد بن حميد ص ٣٧٣ والبيهقى ٣٧٧/٣ وعلي بن الجعد فى مسنده ص ٢٠٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب المتمنين ص ٦٦ وابن عدى ٢٥٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨/٧٨:

من طريق شعبة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيراً لى ». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى سياق إسناده على شعبة فساقه عنه آدم وحجاج وابن الجعد كما تقدم . وأما روح بن عباد فمرة ساقه كما تقدم . ومرة قال عن شعبة عن ثابت وعلي بن زيد وعبد العزيز بن صهيب وتابعه على هذه عمرو بن مرزوق إلا أن عمرو لم يذكر ثابتاً وذكر قاتدة . والظاهر صحة الوجهين إذ راويهما واحد وهو من تقدم .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:

ففى البخارى ١٥٠/١١ ومسلم ٢٠٦٤/٤ والترمذى ٢٩٣/٣ وأبى داود ٤٨٠/٣ والنسائى ٣/٤ وابن ماجه ١٤٢٥/٢ وأحمد ١٠١/٣ و٢٨١ والطيالسى ص ١٥٢ وابن حبان ٢٨٦/٤ والطبرانى فى الدعاء ١٤٦٩/٣ وأبى يعلى ٨٠/٤:

من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى ». والسياق للبخارى .

* وأما رواية النضر بن أنس عنه:

ففى البخارى ٢٢٠/١٣ ومسلم ٢٠٦/٤ وأحمد ٢٥٨/٣:

من طريق عاصم الأحول عن النضر بن أنس قال: قال أنس رضي الله عنه: لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تمنوا الموت » لتمنيت والسياق للبخارى .

* وأما رواية حميد عنه:

ففي النسائي ٣/٤ وأحمد ٣/١٠٤ وعبد بن حميد ص ٤١١ والطبراني في الدعاء ٣/١٤٧٠ و١٤٧١ وأبي يعلى ٤/٥٢ و٦٦ وابن أبي شيبة ٧/٥٤ والعلم لأبي خيثمة ص ١٤٨ وابن عدى ١/٤٠٢ وابن حبان ٤/٢٧١:

من طريق يزيد بن زريع وغيره عن حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

والسياق للنسائي ولم أر تصريحاً لحميد وما قبله تعتبر متابعة له .

* وأما رواية علي بن زيد عنه:

ففي اليوم والليلة للنسائي ص ٥٧٥ وأحمد ٣/١٧١ والطبراني في الدعاء ٣/١٤٦٩: من طريق شعبة عن علي بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنين أحدكم الموت أو قال المؤمن الموت فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » . والسياق للنسائي .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي أبي داود ٣/٤٨١ والنسائي في اليوم والليلة ص ٥٧٥ والطبراني في الدعاء ٣/١٤٦٩:

من طريق شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . فذكر بمثل رواية علي بن زيد .

* وأما رواية مصعب بن ماهان:

ففي الكامل لابن عدى ٦/٣٦٢:

من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » ومصعب قال فيه أحمد في حديثه غلط عن الثوري مع وصفه له بالصلاح ووثقه ابن وضاح ونقل عن أبي حاتم

توثيقه وضعفه العقيلي وغاية القول فيه أنه حسن إذا انفرد لا يحتج به .

١٩/١٦٤٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وهمام .

* أما رواية أبي عبيد عنه :

ففى البخارى ١٢٧/١٠ والنسائى ٣/٤ وأحمد ٢/٣٠٩ و٥١٤ والبيهقى ٣/٣٧٧ :

من طريق شعيب وغيره عن الزهرى نا أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يدخل أحدًا عمله الجنة » . قالوا : ولا أنت يا رسول الله قال : « ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة . فسددوا وقاربوا ولا ي تمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعنب » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس وشعيب ومحمد بن أبى حفصة ما تقدم خالفهم صالح بن أبى الأخضر وسفيان بن حسين إذ قالوا عنه عن عبيد الله عنه وهما ضعيفان فى الزهرى وانظر علل ابن المدينى ص ٩٠ .

* وأما رواية همام عنه :

ففى مسلم ٢/٢٠٦٥ وأحمد ٢/٣١٦ والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٧٧ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتبه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى مسند أحمد ٢/٣٥٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٥٢ :

من طريق أبى عوانة قال : حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبىه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا تمنى أحدكم الموت فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يكتب له من أمنيته » . والسياق للطيالسى وعمر بن أبى سلمة حسن الحديث .

* وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه :

ففى الترمذى ٤/٣٦٥ وابن ماجه ١/٤٦٤ وأحمد ٢/٣٢٦ و٢٤٤ و٣٥٤ وابن أبى

الدنيا فى المرض والكفارات ص ١٦٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٣٥٧ :

من طريق أبي سنان القسملی الشامی عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أوزار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً». والسياق للترمذي .

وأبو سنان عسى بن سنان ضعيف .

٢٠/١٦٤١- وأما حديث جابر:

فتقدم في أول باب من كتاب الجنائز .

قوله: باب (٤) ما جاء في التعوذ للمريض

قال: وفي الباب عن أنس وعائشة

٢١/١٦٤٢- أما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت .

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:

ففي البخاري ٢٠٦/١٠ وأبي داود ٢١٧/٤ والترمذي ٢٩٤/٣ وفي علله الكبير ص ١٤١ والنسائي في اليوم والليلة ص ٥٥٩ وأحمد ١٥١/٣ وأبي يعلى ٧٤/٤:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أريك برقية رسول الله ﷺ قال: «بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً». والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على عبد الوارث فقال عنه قتيبة ومسدد وولده عبد الصمد ما تقدم . خالفهم بشر بن هلال إذ قال عنه عن عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد . فجعله من مسند أبي سعيد وقد صوب البخاري وأبو زرعة الوجهين كما في علل المصنف والجامع دليل ذلك أن عبد الوارث بن سعيد روى عنه ولده عبد الصمد الوجهين .

* وأما رواية حميد عنه:

ففي اليوم والليلة للنسائي ص ٥٦٨ وابن السني في اليوم والليلة برقم ٥٤٨ وأحمد ٣/٢٦٧ وابن أبي شيبة ٧٩/٧ والطبراني في الأوسط ١٥٠/٦:

من طريق عفان عن حماد عن حميد وحماد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

على المريض قال: « اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً »
وقال حماد: لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقماً . والسياق للنسائي وإسناده حسن .

* تنبيه:

قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا هلال بن عبد الملك تفرد به أبو حفص » . اهـ ولم يصب في زعمه أن هلالاً تفرد به عن حماد فقد رواه عنه من تقدم .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه:

ففي كتاب المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ص ١٠٦ وابن عدى ١٦٦/٦:

من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا للمريض قال: « اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » ومحمد بن يعقوب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢١/٨ ولم يذكر فيه لا جرح ولا تعديل وذكره ابن عدى في الضعفاء ٦/١٦٦ .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففي جزء ابن السماك ص ٧٥:

من طريق مخلد بن مروان عن يحيى الأعرج عن ثابت عن أنس قال علم جبريل ﷺ النبي ﷺ هذا الدعاء وعلمه رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ وكان شاكياً فقال له إذا أصابك مرض فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت . سبحان رب العباد والبلاد والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال الله أكبر كبيراً جلال الله وكبرياؤه وعظمته بكل مكان . اللهم إن كنت قضيت لى موتى فيه فاغفر لى وأخرجنى من ذنوبى وأسكنى جنة عدن » ومخلد وشيخه لا أعلم حالهما .

وتقدمت رواية لثابت مقرونة بابن صهيب .

٢٢/١٦٤٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق والأسود وعمرة وأبو الجوزاء ومحمد بن إبراهيم وأبو

سلمة وابن أبي مليكة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٣/٤ وأبى داود ٢٢٤/٤ والنسائى ٣٦٤/٤ وابن ماجه ١١٦٦/٢ وأحمد ١٠٤/٦ و١١٤ و١٢٤ وإسحاق ٢٨٣/٢ و٢٨٤ و١٠٠٥/٣ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٥١ وعبد بن حميد ص ٤٢٩ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١١ وابن وهب فى الجامع ٢/٧٨٤ وابن حبان ٧/٦٣٢ .

من طريق هشام بن عروة وغيره عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي . والسياق لمسلم .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢١/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٥٥٥ و٥٥٦ وابن ماجه ٥١٧/١ وأحمد ٤٤/٦ و٤٥ و١٠٩ و١١٤ و١١٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و٢٧٨ وإسحاق ٨١٧/٣ والطيالسى ص ٢٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١٠ وابن أبى شيبه ٧/٧٧ وابن حبان ٤/٢٧٢ والطبرانى فى الأوسط ٤/٧١ والبيهقى فى الشعب ٦/٥٣٨ والحربى فى غريبه ٢/٨١٣ .

من طريق الأعمش وغيره عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: « اللهم رب الناس مذهب البأس واشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى البخارى ٢٠٥/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٦ وابن ماجه ٢/١١٦٢ وأحمد ٦/٣٠ و٦١ و٦٢ و١٩٠ و٢٠٨ وإسحاق ٣/٨٧٦ وابن سعد ٢/٢١١ والطيالسى ص ١٩٩ وابن حبان ٤٧/٢٧٣ والبيهقى ٩/٣٤٧ .

من طريق إبراهيم وغيره عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أتى بالمريض يدعو ويقول: « اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » . والسياق لابن حبان وقد خرجه عامة من سبق مختصراً مقتصرًا على الرخصة فى الرقية .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ وأبى داود ٢١٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٨ وابن ماجه ١١٦٣/٢ وأحمد ٩٣/٦ وابن سعد ٢١٣/٢ وابن أبى شيبه ٧٧/٧ و٧٨: من طريق ابن عيينة قال: حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول للمريض: « بسم الله: تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا ». والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الجوزاء عنها:

ففى مسند أحمد ٢٦٠/٦ و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١١ وابن أبى الدنيا فى المرض ص ٨٦ من طريق عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: كنت أعوذ النبى ﷺ بدعاء إذا مرض: أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا شافى إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقماً قالت: فلما كان مرضه الذى مات فيه ذهبت أعوده به فقال: « ارفعى عنى فإنها إنما كانت تنفعنى فى المرة ». والسياق لابن سعد .

وعمر بن مالك ذكره الحافظ فى التهذيب ٨/٩٦ ولم يذكر فيه إلا قول ابن حبان فى الثقات « يعتبر حديثه فى غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب ». اهـ لذا اكتفى أن يصفه فى فرغه بأنه صدوق له أوهام « والمعلوم أن الحافظ يصف من كان فيه توثيق ابن حبان فحسب بما دون ذلك فالله أعلم ما سر إعطائه هذه المرتبة الكثرة الرواة عنه أم ماذا؟ وما قاله الحافظ فى التهذيب عن ابن حبان: ذلك حسب ما وصله من أقوال أهل العلم فى عمرو وقد قلت أكثر من مرة أن ما يذكره المزى أو ابن حجر فى كتابيهما لا يستلزم حصر ذلك بل ثم أقوال لأئمة الجرح والتعديل فاتفقوا فى كتابيهما لا سيما وهذه الأقوال توجد فى الكتب التى التزم المزى الاعتماد عليها مثل كتاب ابن معين رواية الدورى عنه . وها هنا قد وثق عمراً ابنُ معين كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص ٤٤٥ فارتفع عما قاله الحافظ من كونه صدوق إلى مرتبة الثقة، إلا أن الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى الجوزاء من عائشة كما قال ذلك ابن عدى فى الكامل ١/٤١١ .

* تنبيه:

ذهب مخرج كتاب ابن أبى الدنيا « السعدنى » إلى تحسين الإسناد ولم يصب لما تقدم وليس الرجل من أهل هذه المرتبة .

* وأما رواية محمد بن إبراهيم عنها:

ففي مسند أحمد ١٦٠/٦ وإسحاق ١٠٠٥/٣ وابن سعد في الطبقات ٢/٢١٣:

من طريق زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رقاہ جبريل فقال: بسم الله يبريك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين . . والسياق لابن سعد .

والحديث ضعيف لعدم سماع محمد من عائشة كما قاله أبو حاتم ولكون الراوى عن زهير شامى وهو أبو عامر العقدى ورواية الشاميين عنه ضعيفة .

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى مسلم ١٧١٨/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١٣ وابن وهب فى الجامع ٢/٧٨٦ والعقيلى فى الضعفاء ٢/٢٠٢١ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٣٨٨:

من طريق الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاہ جبريل . قال: بسم الله يبريك . ومن كل داء يشفيك . ومن شر حاسد إذا حسد . وشر كل ذي عين . . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه من تقدم ما سبق خالفه زهير بن محمد إذ أسقط أبا سلمة والصواب إثباته كما تقدم .

* وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:

ففى الكبرى للنسائى ٤/٣٦٤ وأحمد ٦/١٠٨:

من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: قالت عائشة مرض رسول الله ﷺ فوضعت يده على صدره فقلت: أذهب البأس رب الناس أنت الطيب وأنت الشافى فكان يقول رسول الله ﷺ: «والحقنى بالرفيق الأعلى والحقنى بالرفيق الأعلى» وإسناده صحيح .

* تنبيه:

وقع فى النسائى «شريح» صوابه: «بالسين» .



قوله: باب (٥) ما جاء في الحث على الوصية**قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى**

٢٣/١٦٤٤ - وحديثه:

رواه البخارى ٣٥٦/٥ ومسلم ١٢٥٦/٣ والترمذى ٤٣٢/٤ والنسائى ٢٤٠/٦ وابن ماجه ٩٠٠/٢ وأحمد ٤/٣٤٥ و٣٨١ و٣٨٢ والحميدى ٣١٥/٢ واليزار ٢٩٧/٨ والدارمى ٢٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٩ وابن حبان ٦٠٦/٧ وابن سعد ٢٦٠/٢:

من طريق مالك بن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٦) ما جاء في الوصية بالثلث والرابع**قال: وفي الباب عن ابن عباس**

٢٤/١٦٤٥ - وحديثه:

رواه البخارى ٣٦٩/٥ ومسلم ١٢٥٣/٣ والنسائى ٢٤٤/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١/٢٣٠ و٢٣٣ والحميدى ١/٢٤٠ و٢٤١ وأبو عوانة ٤٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٦١ وابن أبى شيبة ٣٠٦/٧ والبيهقى ٢٦٩/٦:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لو غرض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير» . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٧) ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده**قال: وفي الباب عن أبى هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهى امرأة****طلحة بن عبيد الله**

٢٥/١٦٤٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وموسى بن وردان وأبو سلمة وابن سيرين والأغر وأبو رزين .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٦٣١/٢ وابن ماجه ٤٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وأبى يعلى ٤٣٧/٥ والبيهقى ٣٨٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث.

* وأما رواية موسى بن وردان عنه:

ففي جزء البطاقة للكناني ص ٤٧ وأبي يعلى ٤٢٣/٥ وابن عدى في الكامل ١٠٤/٤ والطبراني في الدعاء ١٣٣٩/٣ والخطيب في التاريخ ٣٨/٣:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أكثرُوا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم». والسياق للكناني والإسناد حسن.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الصغير للطبراني ١٢٥/٢ وابن حبان في الضعفاء ١٤٩/٣:

من طريق عمر بن محمد بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله» قال الطبراني: «لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد». اهـ. وعمر ضعيف جداً وقد تابعه أبو حريز عن الزهري عن أبي سلمة به وأبو حريز وهاه ابن حبان.

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي فوائد تمام كما في ترتيبه ٩٦/٢:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ولا تملوهم» وابن عطية متروك.

* وأما رواية الأغر عنه:

ففي ابن حبان ٤٠٣/٥ والطبراني في الدعاء ١٣٣٩/٣:

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». والسياق لابن حبان وإسناده صحيح.

* وأما رواية أبي رزين عنه:

ففي ابن عدى ٢٧٧/٥:

من طريق عكرمة بن إبراهيم قال: ثنا عاصم عن أبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
« لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة » وعكرمة ضعفه
غير واحد .

٢٦/١٦٤٧- وأما حديث أم سلمة:

فرواه مسلم ٦٣٣/٢ وأبو داود ٤٦٤/٣ والترمذي ٢٩٨/٣ والنسائي ٤/٤ وابن ماجه
٤٦٥/١ وأحمد ٢٩١/٦ و٣٠٦ و٣٢٢ وأبو يعلى ٢٦٩/٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٣ وابن أبي
شيبه ١٢٣/٣ والطبراني في الكبير ٣١٨/٢٣ والصغير ٢٢٦/١ وابن سعد في الطبقات ٨/
٨٨ وأبو نعيم في الرواة عن أبي نعيم ص ٩٤ والبيهقي ٣٨٣/٣:

من طريق الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا حضرتم
المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت: فلما مات
أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال: « قولي:
اللهم اغفر لي وله . وأعقبني منه عقبى حسنة » قالت فقلت: فاعقبني الله من هو خير لي
منه . محمداً ﷺ . . والسياق لمسلم وقد صرح الأعمش بالسمع عند النسائي وقد رواه
عنه القطان ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا .

٢٧/١٦٤٨- وأما حديث عائشة:

فرواه النسائي ٥/٤ وابن أبي شيبه ١٢٥/٣ وعبد الرزاق ٣٨٥/٣ والطبراني في الدعاء
١٣٤٠/٣:

من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة قالت: قال رسول الله
ﷺ: « لقتنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » . والسياق للنسائي .
وقد اختلف في رفعه ووقفه . وذلك على منصور .

فرفعه عنه وهيب . خالفه ابن جريج عند عبد الرزاق وابن عيينة عند ابن أبي شيبه إذ
وقفاه . وهيب ثقة حافظ .

٢٨/١٦٤٩- وأما حديث جابر:

فرواه البزار ٣٧٣/١ والعقيلي ٧٣ و٧٢/٣ والطبراني في الدعاء ١٣٣٨/٣ وأبو نعيم
في الحلية ٣/٣١٠ وابن جميع في معجمه ص ١٠٢:

من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال: « لقتنوا موتاكم

لا إله إلا الله . والسياق لليزار .

وعبد الوهاب متروك وذكر العقيلي أنه تفرد به .

٢٩/١٦٥٠ - وأما حديث سعدى :

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ٥٩٢ وابن ماجه ١٢٤٧/٢ والبخارى في التاريخ ١/ ١٦٨ وفي الكبير للطبرنى ٣٠٤/٢٤ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/٣٣٦٣ وذكره الدارقطنى فى العلل مسند طلحة ٤/٢١١ :

من طريق مسعر بن كدام عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتئب فقال له : مالك أساءتلك إمرة ابن عمك فقال : لا ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا كانت نوراً فى صحيفته وإن جسده وروحه ليجد أن لها روحاً عند الموت » فما سألته عنها حتى مات فقال عمر : أنا أعلمها هى التى أراد عليها عمه فلو علم شيئاً أنجى له منها لامره . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل . فوصله عنه من تقدم .

خالفه يحيى القطان إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى أن عمر مر بطلحة فذكره . والمعلوم أن لا سماع للشعبى من عمر . خالف الجميع شعبة بن الحجاج إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى عن رجل .

وكما اختلف فيه على إسماعيل اختلف فيه على مجالد قرين إسماعيل . إلا أنه متروك فلا حاجة لسياق الخلاف عنه . ولا شك أن أولى الروايات بالتقديم رواية القطان إلا أن الدارقطنى قضى بالحسن لرواية مسعر . واختلف فيه على مطرف قرين إسماعيل فقبل عنه عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أبيه قال عمر فذكره وهذه رواية عمرو عن مطرف وقال عبث حدثنا مطرف عن عامر عن يحيى بن طلحة مر عمر .

قوله: باب (١٠) ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

قال: وفي الباب عن ابن مسعود

٣٠/١٦٥١ - وحديثه :

رواه الترمذى ٣٠٠/٣ واليزار ٣٣٦/٤ والشاشى ٣٥٨/١ وأبو عبيد فى غريبه ١٠٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٠/١١١ والأوسط ١٤٠/٢ و٩٤/٦ وابن أبى شيبه ٢٤٨/٣

والدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٢٣٥/٤ :

من طريق أبى معشر والأعمش والسياق لأبى معشر عن إبراهيم عن علقمة غزا خراسان فأقام بها سنتين يصلى ركعتين ولا يجمع وحضرت ابنا له الوفاة فذهب يعود فإذا يرشح فقال: الله أكبر الله أكبر حدثنى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: « موت المؤمن عرق الجبين وما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها فيبقى عليه بقية يشدد عليه بها الموت ولا يحب موتاً كموت الحمار » يعنى الفجاءة . والسياق للشاشى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه . كما اختلف فى سياق متنه وذلك الخلاف على أبى معشر والأعمش .

أما الخلاف فيه على أبى معشر فرفعه عنه حسام بن مصك . وذكر الطبرانى فى الأوسط تفرد بذلك وعنه مسلم بن إبراهيم فإن أراد فى سياق اللفظ فذاك وإن أراد تفرد إسنادى وهذا هو الأصل فلا إذ لم ينفرد به مسلم عن حسام . فقد تابعه موسى بن داود عند الشاشى وإن اختلفا فى اللفظ . كما تابع حساماً يونس بن عبيد عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن يونس بن عبيد ساقه بلفظ « المؤمن يموت بعرق الجبين » وفيه رد على الطبرانى فى زعمه تفرد حسام بما تقدم إلا إن أراد السياق الذى أورده فذاك . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يونس فرفعه عنه يزيد بن زريع . خالفه ابن عليه كما عند أبى عبيد ولا شك أن ابن عليه أقوى من يزيد لا سيما والراوى عن يزيد معلى بن زياد الأبلبى لا أعلم حاله . فبان بهذا أن يونساً يخالف فى الرواية الراجحة عنه حساماً . فعلى هذا يصح كلام الطبرانى السابق فى تفرد حسام برفعه عن أبى معشر إلا أنه ثابت عنه الخلاف المتقدم فانتقض كلامه بغض النظر عن إثبات صحة ذلك من عدمه ، خالف حساماً أيضاً ابن عون إذ قال عن أبى معشر قال دخل ابن مسعود ثم ذكره فأوقف الخبر وأعظله . فبان بما تقدم أن الرواية الراجحة عن أبى معشر الوقف . وأبو معشر هذا هو زياد بن كليب الثقة .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه القاسم بن مطيب كما عند البزار وقد زعم أنه تفرد بذلك وهو ظاهر كلام الدارقطنى . وقد ضعف الهيثمى الحديث من أجله كما فى المجمع ٣٢٥/٢ وزعم أن القاسم متروك . وفيه نظر فقد وثقه الدارقطنى فى هذا الموضوع من العلل واعتمد على كلام ابن حبان فى القاسم الهيثمى ولم يصب .

خالف القاسم عامة أصحاب الأعمش إذ وقفوه منهم الثورى وأبو معاوية ومحمد بن عبيد ووكيع وابن عيينة . ولا شك أن روايتهم راجحة ومنهم الثورى إلا أن الثورى حيناً

يجعل شيخ الأعمش إبراهيم وحيثاً عمارة كما في ابن أبي شيبة وقد صوب الدارقطني في العلل الوقف .

قوله: باب (١٢) ما جاء في كراهية النعي

قال: وفي الباب عن حذيفة

٣١/١٦٥٢ - وحديثه:

رواه الترمذي ٣٠٢/٣ وابن ماجه ٤٧٦/١ وأحمد ٤٠٦ و ٣٨٥/٥ وابن أبي شيبة ٣/

: ١٦٠

من طريق حبيب العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي .
والسياق للترمذي .

وحبيب لا أعلم له إلا توثيق ابن حبان .

قوله: باب (١٤) ما جاء في تقبيل الميت

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا:

إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت .

٣٢/١٦٥٣ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد .

* أما رواية عبيد الله عنه:

ففي البخاري ١٤٦/٨ و ١٦٦/١٠ والنسائي ١١/٤ وابن ماجه ٤٦٨/١ وابن أبي شيبة ٢٥٩/٣ وأحمد ٣٣٤/١ و ٣٦٧/٦ و ٥٥/٦ وابن حبان ١٤/٥ والترمذي في الشمائل ص ٢٠٤:

من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته . والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٩٦/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٢/١٠ وابن الأعرابي في جزئه القبل والمعانقة والمصافحة ص ٦٦ و ٦٧:

من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عباس

يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذي مات فيه رسول الله ﷺ وهو فى بيت عائشة فكشف عن وجهه برد حبرة وكان مسجى عليه به فنظر إلى وجه النبي ﷺ ثم أكب عليه وقبله ثم قال: والله لا يجمع الله عليك موتتين لقد مت الموتة التى لا موت بعدها». والسياق لعبد الرزاق والإسناد صحيح.

* وأما رواية مجاهد عنه:

فقى ابن عدى ٢٨٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «قبل أبو بكر الصديق بين عيني النبي ﷺ فقال: بأبى أنت طبت حيا وميتا» وعبد الرحمن متهم وشيخه ضعيف.

٣٣/١٦٥٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير.

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

فقى البخارى ١١٤/٣ ومسلم ١٩١٧/٤ و١٩١٨ والنسائى ١١/٤ و١٢ وأحمد ٣/٢٩٨ و٣٠٧ والبيهقى ٤٠٧/٣ وابن عدى ٦٥/٤:

من طريق شعبة قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى والنبي ﷺ لا ينهانى فجعلت عمى فاطمة تبكى فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه». والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

فقى كتاب القبل والمعانقة لابن الأعرابى ص ٦٤:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال: لما قتل أبى يوم أحد أتته وهو مسجى فجعلت أكشف عن وجهه أقبله والنبي ﷺ يرانى ولم ينهني» وإسماعيل ضعيف.

٣٤/١٦٥٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويزيد بن بانبوس وابن أبى مليكة.

* أما رواية أبى سلمة عنها:

ففي البخارى ١١٣/٣ والنسائى ١١/٤ :

من طريق معمر ويونس عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبى أنت وأمى يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتين : أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عروة عنها :

ففي البخارى ١٩/٧ والنسائى ١١/٤ :

من طريق الزهرى وهشام واللفظ للزهرى كلاهما عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عينى النبي ﷺ وهو ميت . والسياق للنسائى إذ خرجه البخارى مطولاً .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :

فتقدم تخريجه فى تخريج حديث ابن عباس من هذا الباب .

* وأما رواية يزيد بن بانوس عنه :

ففى الشمائل للمصنف ص ٢٠٥ وأحمد ٣١/٦ وإسحاق ٧٢٦/٣ وابن أبى شيبه ٣/

: ٢٥٩

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمران الجونى عن يزيد بن بانوس عن عائشة « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد وفاته » . والسياق لابن أبى شيبه وقد خرجه إسحاق مطولاً .

وزيد قال فيه الدارقطنى لا بأس به فهو على هذا حسن الحديث لا سيما وقد توبع بما تقدم . إلا أنى لم أر ممن روى عنه سوى من هنا فهو على هذا عند الدارقطنى فى حيز المجهولين لأن القاعدة عنده أن الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا كان له راويان فأكثر كما تقدم ذلك فى كتاب الطهارة من هذا التخريج واحتمال أن له راو آخر غير من ذكر هنا جهلناه وعلمه الدارقطنى .

* وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :

ففى ابن ماجه ٥٢٠/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خاتمة بالعوالى فجعلوا يقولون : لم يمتم النبي ﷺ إنما

هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي . فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين « الحديث وهو مطول وعبد الرحمن عامة أهل العلم على تركه كالبخارى والنسائي وأحمد وغيرهم .

قوله: باب (١٥) ما جاء في غسل الميت

قال: وفي الباب عن أم سليم

٣٥/١٦٦٠ - وحديثها:

رواه الطبراني في الكبير ١٢٤/٢٥ وابن أبي حاتم في العلل ٣٦٠/١ والبيهقي ٤٠٥/٣:
من طريق ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركنها فإن أردت غسلها فأبدئي بسفليها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى النساء بها وإلا امرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسد فتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضوئها . ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر . فأبدئي برأسها قبل كل شيء فانقي غسله من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا فإن وجدت في الخامسة فاجعليها سبعمًا . وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر . فإن كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي في شيء من كافور وشيئًا من سدر ثم اجعلي ذلك في جر جديد ثم اقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعي عنها ثم احسني سفلتها كرسفًا ما استطعت واحسني كرسفها من طيبها ثم خذي سببة طويلة مفسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ثم اقعديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم ألقى طرف السببة عن عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا شأن سفلتها ثم طيبها وكفنيها واطوي شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال وليكن كفنها في ثلاثة أثواب أحدها الإزار تلفي به فخذيها ولا تنقضي

من شعرها شيئاً نورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغرز به في شعر رأسها وطيب شعر رأسها فأحسن تطيبه ولا تغسلها بماء مسخن واخمرها وما تكفينها به بسبع نبذات إن شئت واجعل كل شيء منها وترًا وإن بدا لك أن تخمرها في نعشها فاجعله وترًا . هذا شأن كفنها ورأسها وإن كانت محدودة أو محضونة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واحدة واغسلها في الماء واجعل تتبع كل شيء منها ولا تحركها فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطيع رده . والسياق للطبراني .

وليث ضعيف والحديث قال فيه أبو حاتم : « هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين » . اه . وأما عبد الملك فثقة .

* تنبيه :

وقع في العلل لابن أبي حاتم « عن ليث بن عبد الملك بن أبي بشير » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٧) ما جاء في الغسل من غسل الميت

قال: وفي الباب عن علي وعائشة

٣٦/١٦٦١- أما حديث علي :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وناجية بن كعب وعبيد الله بن أبي رافع .

* أما رواية أبي عبد الرحمن السلمى عنه :

ففى أحمد ١/١٠٣ و١٢٩ و١٣٠ والبزار ٢/٢٠٧ وأبى يعلى ١/٢٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٦/٢٥١ وابن عدى ٢/٣٢٦ والدارقطنى فى العلل ٤/١٨٥ والبيهقى ١/٣٠٤ و٣٠٥ :

من طريق الحسن عن يزيد بن الأصم قال: سمعت السدى يقول: عن أبى

عبد الرحمن السلمى عن علي قال: لما توفى أبو طالب أتيت النبى ﷺ فقلت: إن عمك

الشيخ قد مات قال: « أذهب فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني » قال ثم أتته فقال:

« اذهب فاغتسل ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني » قال فاغتسلت ثم أتته فدعا لى بدعوات ما

يسرنى أن لى بها حمر النعم أو سودها قال: وكان على إذا غسل ميتاً اغتسل . والسياق

لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على الحسن فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم منهم سريج بن يونس

ومحمد بن بكار وأبو معمر القطيعى وغيرهم .

وأما إبراهيم بن أبي العباس فاختلف فيه عليه فمرة رواه عن الحسن كرواية من تقدم وهى الرواية المشهورة عنه . خالفهم حاتم بن الليث إذ قال عن الحسن عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن على وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية من لم يزد سعدًا بين السدى والسلمى .

والحسن وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وغيرهم لذا يستحق فوق ما قاله الحافظ فيه من كونه صدوق بهم . وقد مال الإمام ابن عدى فى الكامل إلى ضعف هذا الحديث من أجله لكونه تفرد به . إذ قال بعد ذكره للحديث المتقدم ما نصه :

« وهذا لا أعلم يرويه عن السدى غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث المشهور على أبى إسحاق السبيعى عن ناجية بن كعب عن على رضي الله عنه : « إلى أن قال : « وهذا أنكر ما رأيت له عن السدى » . اهـ . كل ذلك بعد أن ضعف الحسن عن يزيد والظاهر من ذلك أن ما اتفق عليه الأئمة السابقون أولى والراوى إن كان ثقة لا يضره تفرد به بالحديث فكم من حديث فى الصحيح أفراد من طرق الثقات . وأقل الأحوال أن الحديث حسن من أجل السدى .

* وأما رواية ناجية بن كعب عنه :

ففى أبى داود ٥٤٧/٣ والنسائى ٩٢/١ وأحمد ١٣١ و٩٧/١ وأبى يعلى ٢٢٩/١ و٢٣٠ والطيالسى ص ١٩ وابن أبى شيبه ٢٢٨/٣ و١٥٥ وعبدالرزاق ٣٩/٦ وابن الجارود ص ١٩٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٠/٥ والدارقطنى فى العلل ١٤٤/٤ والبيهقى ٣٠٥/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢١٤/١ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال : سمعت ناجية بن كعب يحدث عن على : أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبا طالب مات . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أذهب فواره » فقال : إنه مات مشركًا . فقال : « أذهب فواره » قال : فلما وارىته رجعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى : « اغتسل » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه شعبة والثورى وإسرائيل وزهير بن معاوية وغيرهم عنه كما تقدم . وقد تابعهم على هذه الرواية متبعة قاصرة فى أبى إسحاق زياد بن الحسن بن فرات القزاز كما عند الطبرانى خالفهم أبو حمزة السكرى والحسين بن واقد وإسماعيل بن مسلم إذ قالوا عنه عن الحارث عن على رفعه . وقد حكم الدارقطنى عليهما بالوهم . وإسماعيل ضعيف وحيثما يسقط ناجية . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه

اختلف فيه على الأعمش فقال عنه ابن نمير عن أبي إسحاق عن رجل غير مسمى عن علي . خالف ابن نمير عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي . خالف جميع من تقدم في أبي إسحاق معمر إذ قال عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وهذه رواية مرجوحة لما تقدم .

واختلف في ناحية فقيل ابن كعب وقيل ابن خفاف وقيل هما واحد ولذا ذهب ابن المديني إلى أنه مجهول ولا راوى له إلا من هنا . فهو بهذا يقول بالتفريق وهو قول البخارى وابن أبي حاتم وغيرهم . وقد قال فيه الحافظ مقبول . فعلى كل الحديث ضعيف من أجله .

* وأما رواية ابن أبي رافع عنه :

ففي الطبقات لابن سعد ١/١٢٣ :

من طريق معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب فبكى ثم قال : « اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه » قال : ففعلت ما قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ الآية قال علي وأمرنى رسول الله ﷺ فاغتسلت » والراوى عن معاوية هو الواقدي كذاب كما قال أحمد وغيره .

١٦٦٢/٣٧- وأما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ١/٢٤٨ و ٣/٥١١ وأحمد ٦/١٥٢ وإسحاق ٢/٨١ و ٨٢ وابن أبي شيبة ٣/١٥٤ وابن خزيمة ١/١٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٨٠ و ١٨١ والدارقطنى فى السنن ١/١١٣ و ١٣٤ والحاكم ١/١٦٣ والبيهقى فى الكبرى ١/٣٠٠ والعقيلي ٤/١٩٧ :

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت . والسياق لأبى داود والحديث ضعفه البخارى وأحمد وأبو زرعة والدارقطنى وابن المدينى وأبو داود قال البخارى كما ذكره عنه الترمذى فى العلل ص ٢١٤ وحديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك . اه . وقال الإمام أحمد وابن المدينى كما فى العلل للمصنف أيضاً : « لا يصح فى هذا الباب شىء » . اه . وقال أبو زرعة كما فى العلل ١/٤٩ حيث قال عنه ابن أبي حاتم ما نصه : « سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة قلت

يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع . فقال : لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال : لا . اه .
وقال الدارقطني في الموضع الأول من سنته : « مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ » وقال في الموضع الثاني « مصعب بن شيبة ضعيف ، . اه .
وقال أبو داود : « وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه » . اه .
* تنبيه :

ضعف الألباني الحديث في تخريجه لأحاديث ابن خزيمة بامرئ بتدليس زكريا بن أبي زائدة وضعف مصعب ويسلم له الأمر الثاني دون الأول لأمرين لأن زكريا لم ينفرد به عن مصعب فقد تابعه عبد الله بن أبي السفر عند أحمد وغيره ولأن زكريا قد صرح بالتحديث عند أبي داود والله الموفق .

قوله: باب (١٨) ما يستحب من الأكفان

قال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة

٣٨/١٦٦٣- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ميمون بن أبي شبيب وأبو قلابة .

* أما رواية ميمون عنه:

فرواها الترمذى فى الجامع ١١٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٢٩/٥ وابن ماجه ٢/١١٨١ وأحمد ١٣/٥ و١٧ و١٨ و١٩ وعبدالرزاق ٤٢٩/٣ وابن سعد ٤٥٠/١ ويبيى فى جزئها ص ٥١ والبيهقى ٤٠٢/٣ والطبرانى ٢١٥/٧ و٢١٦ والحاكم ١٨٥/٤ والطيالسى ١/١٦٠ كما فى المنحة والترمذى أيضا فى الشمائل ص ٣٨ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٦٢ وابن شاهين فى النسخ ص ٤٤٨ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٦٠٦/٣ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها أمواتكم فإنها أطيب وأطهر » . والسياق للنسائى والحديث صححه الحافظ فى الفتح ١٣٥/٣ .

* وأما رواية أبى قلابة عنه:

فى الكبرى للنسائى ٤٧٧/٥ والصغرى ٣٤/٤ وأحمد ١٢/٥ و٢١ و٢٠ والرويانى

٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن أبي شيبة ١٥٢/٣ وابن المنذر ٣٥٨/٥ وابن سعد ١/١
٤٤٩ و٤٥٠ وابن الجارود ص ١٨٥ والطبراني في الكبير ٢٨٤/٧ والبيهقي ٤٠٣/٣ وابن
شاهين في الناسخ ص ٤٥٠ :

من طريق أيوب عن أبي قلابة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبياض
من الثياب فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم». والسياق
للنساءى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الحمادان وإسماعيل بن إبراهيم وعبيد الله بن عمر
والرقى وعبد الوهاب بن عبد المجيد وهيب ما تقدم خالفهم معمر وسعيد بن أبي عروبة
إذ قالا عنه عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة فزاد من تقدم . وأبو قلابة حكى عن
ابن المدينى أنه لم يسمع من سمرة كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص ١٠٩ وذكر المزي
فى التهذيب عن ابن البراء قوله: «أبو قلابة عربى من جرم ومات بالشام وأدرك خلافة عمر
ابن عبد العزيز وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه وسمع من سمرة بن جندب وحدث
عن أبى المهلب عن سمرة». اهـ . وعلى أى فقد وسم أبو قلابة بالتدليس ولم أر له
تصريحاً بالسمع وإن ثبت أنه سمع منهما كما تقدم عن ابن المدينى ويتحقق ترجيح رواية
معمر وسعيد بن أبى عروبة على رواية الجماعة . لهذه العلة . وكما اختلف فيه على أيوب
اختلف فى وصله وإرساله على أبى قلابة فوصله عنه من تقدم وأرسله أبو بكر الهذلى وهو
متروك .

٣٩/١٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم ونافع .

* أما رواية القاسم عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٧٣/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٢ والأوسط ٢٠٠/١:

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر
قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوها موتاكم فإنه من
خير ثيابكم» والوليد متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى .

* وأما رواية نافع عنه:

فيايتى تخريجها فى الباب التالى .

٤٠/١٦٦٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

* أما رواية القاسم عنها:

فرواها البخارى ١٣٥/٣ ومسلم ٦٤٩/٢ و٦٥٠ وأبو داود ٥٠٦/٣ و٥٠٧ والترمذى ٣١٢/٣ والنسائى ٣٦٠/٤ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤ وإسحاق ٢٦٦/٢ والطيلسى ١٦١/١ كما فى المنحة وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٩٠ وأبو يعلى ٢٥٩/٤ وابن أبى شيبه ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢١/٣ و٤٢٢ وابن سعد ٢٨١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٢/٥ و٣٥٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٧ والبيهقى ٣٩٩/٣ و٤٠٠ .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٠٢ و٢٠٣:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم عن عائشة أن النبى ﷺ « كفن فى ثلاثة أثواب بيض » وسنده صحيح .

قوله: باب (١٩) منه

قال: وفى الباب عن جابر

١٦٦٦/٤١ وحديثه:

رواه مسلم ٦٥١/٢ وأبو داود ٥٠٥/٣ والنسائى ٣٣/٤ وابن أبى شيبه ١٥٢/٣ وابن حبان ١٦/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٥ و٤٥٩ وتام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٠١ و١٠٢ وعبد الرزاق ٥٢٠/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٢٨٠ وابن عدى ٤٦٤/٦: من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابراً يحدث أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل . وقبر ليلاً . فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال

النبي ﷺ: « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٠) ما جاء في كفن النبي ﷺ

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر

٤٢/١٦٦٧- أما حديث علي:

فرواه عنه ابن الحنفية ومحمد بن عمر بن علي عن أبيه .

* أما رواية ابن الحنفية عنه:

فرواها أحمد ١/٩١ و١٠٢ والبزار ٢/٢٤٥ وابن سعد ٢/٢٨٧ والمجروحين لابن

حبان ٣/٢ والكامل لابن عدى ٤/١٢٩ وابن أبي شيبة ٣/١٤٨:

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب . والسياق للبخاري وقد قال

عقبه: « هذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عجيل على روايته هذه ولا نعلم أحدًا رواه عن

ابن عجيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة » وابن عجيل لا يحتج به إذا انفرد .

* وأما رواية محمد بن عمر بن علي عن أبيه عنه:

ففي الطبقات لابن سعد ٢/٢٨٣ وابن عدى في الكامل ٢/٣٥١:

من طريق عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: كفن رسول الله

ﷺ في ثلاثة أثواب من كرسف سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . والسياق لابن

سعد .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عبد الله بن محمد . فوصله عنه الواقدي وهو

كذاب كما تقدم . خالفه حسين بن زيد إذ أرسله كما عند ابن عدى والحسين حسن

الحديث فالصواب إرساله .

٤٣/١٦٦٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٣/٥٠٧ وابن ماجه ١/٤٧٢ وأحمد ١/٢٢٢ و٢٥٣ و٣١٣ وأبو يعلى

٣/١٣٧ و١٣٨ وابن سعد ٢/٢٨٥ و٢٨٦ في الطبقات وابن أبي شيبة ٣/١٤٤ وعبد الرزاق

٣/٤٢٠ والطبراني في الكبير ١١/٤٠٤ و٤٠٥ والبيهقي ٣/٤٠٠:

من طريق يزيد بن أبي زياد والحكم والسياق للحكم عن مقسم عن ابن عباس قال:

« كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية » .

والحكم كما قيل لا سماع له من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . وأما متابعة يزيد له كما تقدم فقد حصل له اضطراب في إسناده ومته فحينئذ يرويه عن مقسم وحينئذ يدخل بينه وبين مقسم الحكم . وأما اضطرابه في المتن فحينئذ يسوقه كما تقدم وحينئذ يخالف كما هو وارد في المصادر السابقة .

٤٤/١٦٦٩- وأما حديث عبد الله بن مغفل :

فرواه الخطيب في التاريخ ٢٨/٤ وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني في الكبير وانظر المجمع ٢٤/٣ :

من طريق مسلم بن إبراهيم أبي المغيرة بن أبي المغيرة حدثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل . قال : « إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسل كافر وكفنوني في ثوبين وقميص فإن النبي ﷺ فعل به ذلك » والحديث تكلم فيه الهيثمي من أجل صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف . وأظن أنه وقع غلط في السند الذي ذكرته من تاريخ بغداد إذ مسلم لا يكنى بأبي المغيرة بل هذه كنية صدقة بن موسى فتنبه .

٤٥/١٦٧٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه ابن سعد في الطبقات ٢٨٢/٢ والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٣ :
من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية » . والسياق لابن سعد وسنده صحيح .

* تنبيه :

وقع تحريف في كنية أنس بن عياض أبي ضمرة راويه عن عبيد الله إذ فيه « أبو صفرة » .

قوله: باب (٢٣) ما جاء في كراهية النوح

قال: وفي الباب عن عمر وعلى وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس بن مالك وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري

٤٦/١٦٧١- أما حديث عمر :

فرواه البخاري ١٦١/٣ ومسلم ٦٣٩/٢ والنسائي ١٦/٤ وابن ماجه ٥٠٨/١ وأحمد ٣٨ و٣٦/١ و٥١ و١٠ و١٠٥ والطيالسي كما في المنحة ١٥٨/١ وأبو يعلى ١٠٨/١ والبخاري ٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢٦٣/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ٢٧٦/٢

وابن سعد في الطبقات ٢٠٨/٣ وابن حبان ٥٤/٥ والبيهقي ٧١/٤ :

من طريق سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » . والسياق للبخارى .

وقد تابع سعيدًا سالم ونافع وأبو صالح وقزعة إلا أنه وقع عنهم اختلاف في سياق الإسناد .

أما الخلاف على سعيد فخالف الزهري قتادة الراوى له عن سعيد إذ قال قتادة ما تقدم . خالفه الزهري إذ أسقط ابن عمر من الإسناد إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر بناءً على قول من ذهب إلى سماع ابن المسيب من عمر . فتكون رواية قتادة من المزيد . أما على قول الأكثر لعدم سماع سعيد من عمر ففي الإسناد سقط .
وأى ذلك لا يؤثر لما يأتى .

وأما الخلاف فيه على نافع فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وابن إسحاق والليث وأيوب ومالك والزهري .
وقد اختلفوا عنه فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما مالك وعبيد الله وعبد الله ابني عمر فقالوا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه . خالفهم الليث إذ قال كذلك إلا أنه وقفه . ولا شك أن رواية الرفع أرجح إذ رواية مالك عن نافع مما وصفت بأنها مما قيل فيها أنها من أصح الأسانيد ولم يوصف الليث عن نافع بذلك مع كون مالك هنا توبع بمن تقدم .

وأما يحيى فرواه عنه الأوزاعي وعن الأوزاعي وقع الخلاف فقال الوليد بن مسلم عنه عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن عمر . خالف الوليد . بشر بن بكر والوليد بن مزيد إذ قالوا عنه عن يحيى قال: حدثنى مولى لآل الزبير عن نافع عن ابن عمر عن عمر .
ولا شك أن رواية ابن بشر ومن تابعه أرجح إذ الوليد سواء ويحيى مشهور بالتدليس ولم أر له تصريحًا فى رواية الوليد .

وأما محمد بن إسحاق وأيوب فقالا عن نافع عن ابن عمر وجعلاه من مسند ابن عمر وأرجح هذه الروايات رواية مالك ومن تابعه .

وأما الخلاف فيه على سالم . فقال عنه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر . خالفه الزهري إذ قال عن سالم عن ابن عمر عن عمر . فجعله

من مسند عمر إلا أن الرواة عن الزهري اختلفوا فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم . واختلف فيه على بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري فقال عنه محمد بن يحيى الذهلي كما تقدم . خالف الذهلي عمران بن بكار فقال عن بشر عن أبيه عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن عمر . فأبدل نافعاً بسالم وقد وهمه الدارقطني . فبان بهذه أن الرواية الراجحة عن سالم جعل الحديث من مسند عمر .

وأما الخلاف فيه على أبي صالح فذلك في الرفع والوقف ومن أي مسند هو . إذ رواه عن أبي صالح الأعمش وعنه وقع الخلاف . فرواه عنه على بن مسهر كما تقدم . خالفه محمد بن عبيد المحاربي إذ رواه كذلك إلا أنه وقفه . خالفهم . أبو معاوية إذ جعله من مسند ابن عمر . وأبو معاوية وإن كان المقدم في الأعمش إلا أن النفس تميل إلى رواية بن مسهر لما تقدم من المتابعات القاصرة .

وأما الخلاف فيه على قزعة فرواه عنه قتادة وعن قتادة وقع الخلاف فقال عنه ابن أبي عروبة وشعبة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر .

وهذا الراجح عن قتادة . خالفهما همام إذ أسقط ابن المسيب .

وهذا الخلاف غير مؤثر في صحة الحديث لما تقدم من تخريج الشيخين له ولوجدان الترجيح بين الرواة . فلا اضطراب .

١٦٧٢/٤٧- وأما حديث علي :

فرواه أبو داود ٥٦٢/٢ والترمذي ٤١٨/٣ والنسائي ١٤٧/٨ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ١/٨٣ و٨٨ و٩٣ و٨٧ و١٠٧ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨ و١٥٩ وأبو يعلى ١/٢٢٤ والبخاري ٦٣ و٦٢/٣ وعبد الرزاق ٦/٢٦٩ وابن أبي شيبة ٣/٢٦٤ و٨/٣١٦ والدارقطني في العلل ٣/١٥٣ والطبراني في الأوسط ٧/١٢٧ وابن عدى في الكامل ٦/٤٢٢ والبيهقي ٧/٢٠٧ و٢٠٨ وسعيد بن منصور في سننه ٢/٥٤ :

من طريق الشعبي وأبي إسحاق والسياق للشعبي عن الحارث عن علي وقرن بعضهم معه جابراً أن رسول الله ﷺ « لعن آكل الربا ومؤكله وكتابه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح » . والسياق للنسائي . وقد خرجه غيره مختصراً .

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الشعبي وأبو إسحاق ما تقدم .

خالفهما عبد الله بن مرة إذ قال عن الحارث عن عبد الله بن مسعود . والظاهر أن هذا الخلط يحمله الحارث . أما عبد الله فثقة كما قاله النسائي .

وكما وقع فيه اختلاف على الحارث وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبي إذ رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد وقتادة وحصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقسم وداود بن أبي هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفي وليث بن أبي سليم وشعيب بن الحبحاب كما تقدم . واختلف فيه على مجالد وابن عون وجابر .
أما الخلاف فيه على مجالد .

فقال عنه عبد الله بن نمير كما في ابن أبي شيبة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي وقد وهم الترمذي والدارقطني ابن نمير . وقال القطان وحماد بن زيد وأبو أسامة عنه عن الشعبي عن الحارث عن علي . وقال أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي . وعن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله . وقد صوب الدارقطني روايته .

وأما الخلاف فيه على ابن عون فذلك في الوصل والإرسال . فوصله عنه هشيم وأبو أسامة . وأرسله شعبة وحماد بن سلمة والنضر بن شميل . وقولهم أولى . خالف الكل في ابن عون أزهر بن سعد السمان . إذ قال : عن محمد عن الحارث عن علي . ووهم الدارقطني هذه الرواية .

وأما الخلاف فيه على جابر فقليل عنه ما سبق وقيل عنه عن الشعبي والحارث عن علي .

وكما وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبي وقع فيه اختلاف على من رواه عن أبي إسحاق وهو إسماعيل بن أبي خالد . فقال عنه أبو معاوية وزهير والقطان ما تقدم إذ قالوا عنه عن الشعبي عن الحارث عن علي خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . إلا أن الراوي عن ابن المبارك سلمة بن سليمان وراقه ذكر الدارقطني أنه انفرد بذلك . والظاهر أنه يريد الإنفراد فيه عن ابن المبارك وأما إسماعيل فقد تابعه متابعة تامة إسرائيل كما عند أحمد .

وعلى أي الحديث لا يصح عن علي من أجل الحارث .

* تنبيه : وقع في ابن أبي شيبة « عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن

علي » صوابه : « عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي .

* تنبيه آخر :

ذكر البزار أن الخلاف على ابن عون هو في الرفع والوقف لا في الوصل والإرسال أما

الدارقطنى فذكر أن الخلاف فيه عليه فى الوصل والإرسال والصواب ما قاله الدارقطنى .

٤٨/١٦٧٣- وأما حديث أبى موسى :

فرواه عنه صفوان بن محرز وعبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة بن أبى موسى وربعى بن حراش وعبد الرحمن بن أبى لىلى وموسى بن أبى موسى وأم عبد الله وقرثع .

* أما رواية صفوان عنه :

ففى مسلم ١٠٠/١ والنسائى ٢٠/٤ وأحمد ٤/٣٩٦ و١٠٦ و٤١٦ وتمام كما فى ترتيبه ١٠٠/٢ وابن حبان ٦١/٥ والبزار ٥٥/٨ والبخارى فى التاريخ ٤٨٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٦٧/٣ والدارقطنى فى الأفراد ١٣٢/٥ :

من طريق خالد الأحذب وعاصم والسياق لخالد عن صفوان بن محرز قال أغمى على أبى موسى فبكوا عليه فقال ابرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق . والسياق للنسائى .

وعاصم قال البخارى فى التاريخ عنه « لا أدرى هذا هو الأحوال أم لا » . اهـ وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه ابن سليمان حيث قال : « غريب من حديث داود بن أبى هند عن عاصم بن سليمان الأحوال تفرد به عبد الوارث بن سعيد عنه » . اهـ . بل ورد مصرحاً به فى السند عند تمام . ويعد هذا التصريح من فوائد كثرة المصادر وإن اتحدت فى السند .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة عنه :

ففى مسلم ١٠٠/١ والنسائى ٢٠/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ والبيهقى ٦٤/٤ وابن حبان ٥/٦١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٣/٥ :

من طريق أبى صخرة جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى قالوا : أغمى على أبى موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة . قالوا : ثم أفاق قال ألم تعلمى وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال : « أنا برىء ممن حلق وسيق وخرق » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية ربعى عنه :

ففى مسلم ١٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٢ و١٠٢/٣ والدارقطنى فى اللعل ٧/٢٢٦ وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٠/٥ والبيهقى ٦٤/٤ :

من طريق شعبة وأبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش أن أبا موسى

الأشعري أغمى عليه فبكت عليه ابنة أبي دومة امرأته فأفاق فقال: أنا أبرأ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق أو سلق أو خرق». والسياق للطبراني .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الصمد راويه عن شعبة فرفعه عنه الحسن بن علي الحلواني وعلي بن سعيد النسائي . خالفهما الذهلي إذ رواه عن عبد الصمد ووقفه كما في النكت الظراف ٤١٠/٦ و٤١١ .

وكما اختلف فيه على عبد الصمد اختلف فيه على شيخه شعبة في الرفع والوقف فرفعه عن شعبة عبد الصمد وتفرد بذلك كما قال الدارقطني خالفه حفص بن عمر إذ رواه عن شعبة بهذا الإسناد إلا أنه وقفه، وكذا اختلف فيه في الرفع والوقف على أبي عوانة قرين شعبة .

وعلى أي صوب الدارقطني وقفه .

* تنبيه:

زعم الطبراني أن أبا عوانة انفرد به عن عبد الملك ولم يصب إذ قد رواه في الموضوع الآخر من طريق شعبة عنه وهي رواية مسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه:

ففي مسند أحمد ٤١١/٤ :

من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: « ليس منا من حلق وخرق وعلق وشريك وشيخه معروف الضعيف .

* وأما رواية موسى بن أبي موسى عنه:

ففي الترمذي ٣١٧/٣ وابن ماجه ٥٠٨/١ وأحمد ٤١٤/٤ والرويانى فى مسنده ١/

:٣٤٢

من طريق أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلأه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلحزانه أهكذا كنت ». والسياق للترمذي وقد حسن إسناده البوصيري في الزوائد .

* وأما رواية أم عبد الله وهي أم ولده عنه:

ففي مسلم ١٠٠/١ وأبي داود ٤٩٦/٣ والنسائي ٢١/٤ وأحمد ٩٦/٤ و٤٠٤ وأبي

يعلى ٣٨٣/٦ والرويانى ٣٨٠/١ وعلى بن الجعد ص ١٤٠ والطيلسى كما فى المنحة ١/١٥٧ وابن حبان ٦٢/٥ والطحاوى فى المشكل ٣/٣٦٩:

من طريق يزيد بن أبى أوس وعبد الأعلى الثعلبى وعباض الأشعرى والسياق للثعلبى عن أم عبد الله قالت: قال لى أبو موسى فى مرضه: «ألا أخبرك بمن لعن رسول الله ﷺ قال: «قلت بلى» قال: لعن من حلق أو سلق أو خرق». والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند راويه عن عبد الأعلى فقال عنه على بن مسهر ما تقدم. خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الأعلى عن أبى موسى. فأسقط أم عبد الله وزاد بين داود وعبد الأعلى من سبق. والظاهر أن فى رواية ابن مسهر سقط إذ عد أبو حرب من شيوخ داود ولم يعد عبد الأعلى منهم وعبد الأعلى ضعيف فإسقاط أم عبد الله ممكن أن يكون منه لا من خالد.

وكما اختلف فيه على عبد الأعلى. اختلف فيه أيضًا على إبراهيم راويه عن يزيد بن أوس فقال عنه منصور عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى. إلا أنه اختلف فيه على منصور وهذه رواية إسرائيل عن منصور وأما شعبة فأسقط امرأة أبى موسى. وذكر فى المتن أن البكاء كان من أم ولد لأبى موسى. والظاهر أن شعبة فى منصور أولى من إسرائيل.

خالف منصورًا فى إبراهيم الأعمش إذ قال عنه عن سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أى شىء قال رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن من حلق أو سلق أو خرق» ولا شك أن منصورًا هو المقدم فى إبراهيم على الأعمش. وعلى أى يزيد مجهول كما قال ابن المدينى والقرثع مجهول فالصواب رواية عباض الأشعرى التى فى مسلم.

* وأما رواية قرثع عنه:

ففى النسائى ٢١/٤ وأحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٣٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٤/٢٠٥ والدارقطنى فى المؤلف ٤/١٨٧١.

وتقدم سياق المتن والحكم عليه.

* تنبيه:

أسقط المزى رواية قرثع عن أبى موسى هذه فى التحفة وذكرها على شرطه.

٤٩/١٦٧٤- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه عنه حكيم بن قيس وعبد الملك بن أبي سوية والحسن ومخلد بن عقبة عن أبيه عن جده .

* أما رواية حكيم عنه:

ففى أحمد ٦١/٥ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة والبخارى فى التاريخ ١٢/٣ والأدب المفرد ص ١٣٢ والنسائى ١٦/٤ والبزار ١٣٧/٢ كما فى زوائده وابن سعد فى الطبقات ٣٦/٧ وابن حبان فى روضة العقلاء ص ١٩٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ وعزاه البوصيرى إلى مسدد كما فى هامش المطالب ٣٧٨/١ والحاكم ٣٨٢/١:

من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى ولده عند موته فقال: «يا بنى؟ اتقوا الله وسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم ذلك فى أكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم وإذا مت فلا تنوحوا على فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه وإذا مت فادفنونى بأرض لا يعلم بمدفنى بكر بن وائل فإنى كنت أغاولهم فى الجاهلية». والسياق للبزار وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٢١/٤ أن رجاله رجال الصحيح. وفى ذلك نظر فإن حكيم ليس من رجال الصحيح مع أنه مختلف فيه فذهب ابن حبان والعجلي إلى توثيقه وذهب بعضهم إلى أن له صحبة وأنه ولد فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وانظر الصحابة لأبى نعيم ٧٠٧/٢ وذهب ابن القطان فى البيان ٢٠٨/٤ إلى أنه مجهول الحال حيث قال: «وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال لا يعرف من روى عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير». اهـ واختلف قول الذهبى فيه ففى الميزان قال: «لا يعرف» وفى الكاشف قال: «وثق» وصحح حديثه فى تلخيص المستدرک .

وذهب الحافظ فى النكت الظراف ٢٠٩/٨ إلى أن حكيم لم ينفرد به حيث قال: «وأخرجه أبو على بن السكن من وجه آخر عن أبى سوية بن قيس بن عاصم وفيه الشعر». اهـ . وهذه المتابعة لا تنفع حكيماً فإنها متروكة يأتي الكلام عليه والظاهر أن الجهالة ترتفع عن حكيم لذكره عند بعضهم فى الصحابة .

* وأما رواية عبد الملك بن أبى سوية عنه:

ففى الصحابة لأبى على بن السكن كما فى البيان لابن القطان ٢٠٨/٤ وأبى نعيم فى

الصحابة ٢٣٠٤/٤ والطبراني في الكبير ٣٤١/١٨ والأوسط ١٨١/٦ والحاكم ٦١١/٣ و٦١٢:

من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك عن أبيه عبد الملك بن أبي سوية المنقري قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى فجمع بينه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال: يا بني إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذاك عند أكفائكم ولا تقيموا على نائحة فإنى رأيت رسول الله ﷺ نهى عن النياحة وعليكم بإصلاح المال فإنها منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا فى حقها ولا تمنعوها من حقها وإياكم وكل عرق سوء فمهما سرکم يوم فما يسوؤکم أكثر واحذروا أبناء أعدائکم فإنهم لکم أعداء على منهاج آبائهم . وإذا أنا مت فادفنونى فى موضع لا يطلع على أهل هذا الحى من بكر بن وائل فإنها كانت بينى وبينهم خمائش فى الجاهلية فأخاف أن ينبشونى من قبرى فتفسدوا عليهم دنياهم فيفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنائته فأمر ابنه الأكبر وكان يسمى علياً فقال: أخرج سهماً من كنانتى فأخرجه فقال: اكسره فكسره ثم قال: أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرها فكسرها قال أخرج ثلاثة أسهم فأخرجها فقال . اعصبتها بوتر فعصبتها ثم قال: اكسرها فلم يستطيع كسرها فقال: يا بنى هكذا أنتم . بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول:

ق وأحى فعاله المولود	إنما المجد ما بنى والد الصد
إذا زانها عفاف وجود	وكفى المجد والشجاعة والحلم
للنائبات العقود	وثلاثون يا بنى إذا ما عقدتهم
للزاد عقد شديد	كثلاثين من قدام إذا ما شدها
سهم أودى بجمعها التبيد	لم تكسر وإن تبددت الأ
إن يكن مثلهم لهم تسويد	وذووا السن والمرؤة أولى
الحنث الأصغر المجهود	وعليهم حفظ الأصاغر حتى يبلغ
	والسياق للطبراني فى الأوسط .

والعلاء متروك والراوى عنه محمد بن زكريا شيخ الطبرانى قال فيه الدارقطنى كما فى سؤالات الحاكم عنه ص ١٤٨ يضع الحديث وقد تفرد بهذا السياق شيخه العلاء كما قال الطبرانى . فإذا بان ما تقدم فما ذكره الحافظ فى النكت الظراف من كون من هنا تابع حكيماً غير سديد إذ المتابعة أشد من الأصل .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١/٣٧٧ والمفاريذ له ص ١٠٦ والحارث كما فى زوائده ص ١٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٣٣٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٢٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١١٩ وابن عدى فى الكامل ٣/١٨٧ وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٥٥ والحاكم فى المستدرک ٣/٦١٢ وابن حبان فى الثقات ٦/٣٢٠ :

من طريق زياد الجصاص والقاسم بن مطيب وأبى الأشهب كلهم عن الحسن عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبى ﷺ فلما دنوت منه سمعته يقول : « هذا سيد أهل الوبر » فسلمت عليه ثم قلت : يا رسول الله المال الذى لا يكون على فيه تبعة من ضيف أضافنى أو عيال إذا كثر فقال : « نعم المال الأربعون من الإبل والأكثر ستون وويل لأصحاب المثين إلا من أعطى فى رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتر » قلت : يا رسول الله ما أحسن هذه الأخلاق وأحسنها إنه لا يحل بالوادى الذى أنا فيه أكثر من إبلى قال : « فكيف تصنع بالمنيحة » قال : قلت إنى لأمنح فى كل عام مائة قال : « وكيف تصنع بالعارية » قال يغدو الإبل ويغدو الناس فمن أخذ برأس بعير ذهب به قال : « فكيف تصنع بالإفكار » قال : « إن لأفقر البكر الضرع والناب المدبر . قال : « فمالك أحب إليك أو مال مولاك » قال : قلت بل مالى قال : « فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنت ولبست فأبليت وأعطيت فأمضيت وما بقى فلمولاك » قلت : لمولاي قال : « نعم » قال أما والله لئن بقيت لأدعن عدتها قليلاً قال الحسن : ففعل ﷺ فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال : « يا بنى خذوا عنى فلا أحد أنصح لكم منى إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فتستسفه الناس كباركم ويهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل إن أحداً لم يسأل إلا بترك كسبه وإذا أنا مت فلفونى فى ثيابى الذى كنت أصلى فيها وأصوم وإياكم والنياحة فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها وادفنونى فى مكان لا يعلم به أحد فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات فى الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم فى الإسلام فيغيبوا عليكم دينكم قال الحسن : « نصحاً فى الحياة ونصحاً فى الموت » وهذا اللفظ زياد والسياق لابن حبان .

والقاسم وزياد متروكان وأبو الأشهب لا يصح السند إليه إذ هو من طريق داود بن المحبر عنه وهو كذاب .

* وأما رواية مخلد عن أبيه عن جده عنه :

ففى تاريخ واسط لبخشل ص ١٦٥ .

حدثنا مقدم بن محمد قال : ثنا سعيد بن خالد قال : ثنا الحكم بن عوانة عن أبيه قال :
ثنا مخلد بن عقبة عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه أن لا تنوحوا على
فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النوح « ومخلد ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٥/٩
ومن فوقهم لا أعلم حالهم وكذا من بعدهم .

١٦٧٥/٥٠ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو الربيع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وعطاء
الخراسانى وأبو مراية وكريمة بنت الحسحاس وأبو المليح وابن عباس ورجل عنه والحسن
البصرى .

* أما رواية أبى صالح عنه :

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند على ٨/١ وابن أبى شيبه ٢٦٣/٣ وابن حبان ٥٧/٥
والبيهقى ٦٣/٤ :

من طريق الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أربع من الجاهلية
لن يدعها الناس : النياحة والتغاير أو التعاير ، شك أبو عامر فى الأحساب ومطرنا بنوء
كذا وكذا والعدوى جرب بعير فى مائة فممن أعدى الأول والسياق لابن جرير وإسناده
صحيح إذ رواه عن الأعمش الثورى وأبو معاوية .

* وأما رواية أبى الربيع عنه :

ففى الترمذى ٣١٦/٣ وأحمد ٢٩١/٢ و٤١٤ و٤١٥ و٤٥٥ و٤٥٦ و٥٢٦ و٥٣١ وابن
جرير فى التهذيب مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ والخرائطى فى
المساوىء ص ٢٧٣ و٢٧٤ :

من طريق شعبة والمسعودى عن علقمة بن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس : النياحة والظعن
فى الأحساب والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول والأنواء
مطرنا بنوء كذا وكذا » . والسياق للترمذى وإسناده حسن أبو الربيع قال فيه أبو حاتم صالح
الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فما قاله فيه الحافظ من كونه مقبولاً فيه نظر .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففي أبي يعلى ٣٧٤/٥ والعقيلي ٤١٨/٣ وابن عدى في الكامل ٣٧٤/٥ وابن حبان في المجروحين ١٨٦/٢ :

من طريق عبيس بن ميمون حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً من قطران وأقامها للناس يوم القيامة » . والسياق لأبي يعلى . وعبيس قال فيه غير واحد منكر الحديث .

ولأبي سلمة عن أبي هريرة رواية أخرى .

في ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٢/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لما توفي ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ « ليس هذا منا ليس للصارخ حظ . القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب الرب » وإسناده حسن .

* وأما رواية سعيد المقبري عنه :

ففي أحمد ٢٦٢/٢ و٤٣١ و٥٧/٥ وابن حبان ٥٧/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وابن عجلان كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام : النياحة والاستسقاء بالأنواء والتعابير » . والسياق لابن حبان .

وعبد الرحمن هذا هو المدني لا الكوفي وهو أحسن حالاً من الكوفي إذ وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان والبخاري وقال النسائي لا بأس به وحسن حديثه أحمد والفسوي وأبو حاتم وتكلم فيه آخرون . وقد تابعه هنا من تقدم وإن كان ضعيفاً في المقبري أعنى ابن عجلان .

* وأما رواية عطاء الخراساني عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٧٣/٦ وإسحاق في مسنده ٣٧١/١ :

من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة الحلبي ثنا عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة من أمر الجاهلية النياحة وتبرؤ امرئ من أبيه وفخره على الناس » .

وكلثوم ضعفه ابن عدى بقوله: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وغيره بما لا يتابع عليه». اهـ. وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه». اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات وذلك من تساهله.

* وأما رواية أبي مراية عنه:

ففى أحمد ٣٦٢/٢ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة:

من طريق عمران القطان قال: حدثنا قتادة عن أبي مراية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة». والسياق للطيالسى. وأبو مراية عبد الله بن عمرو العجلي لا أعلم له إلا ذكر ابن حبان إياه فى الثقات.

* تنبيه:

وقع فى المنحة حدثنا أبو عمران صوابه ما تقدم.

* وأما رواية كريمة بنت الحسحاس عنه:

ففى ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٣/١:

من طريق الأوزاعى عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسحاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هى الكفر بالله النياحة وشق الجيب والظعن فى النسب». والسياق لابن حبان.

وكريمة مال الحافظ فى أطراف المسند إلى أنها أم الدرداء الصغرى وفى ذلك نظر والصواب أنها غيرها. ويقال: إن هذه لا راوى عنها إلا من هنا. ولم يوثقها إلا ابن حبان لذا حكم عليها الذهبى بالجهالة. ومال ابن حجر إلى توثيقها. وفى ذلك نظر.

* تنبيه:

وقع فى ابن حبان إسماعيل بن عبد الله. صوابه بن عبيد الله.

* تنبيه آخر:

وقع فى التقريب طبع الهند «بنت الخشخاش» صوابه ما تقدم.

* وأما رواية أبي المليح عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٦/٤:

من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أبي هريرة مرفوعاً «ثلاث من

الجاهلية: النياحة وتبرؤ الرجل من ابنه وفخر على الناس» وابن أبي حميد متروك.

* وأما رواية ابن عباس عنه :

ففى أبى يعلى من طريق ابن أبى ذئب عن عتبة بن عمرو عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » وعتبة بن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وسكتا عنه .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففى أبى داود ٥١٧/٣ وأحمد ٥٢٨/٢ و٥٣١ و٥٣٢ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/١١ و٢٤٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبىه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار » . والسياق لأبى داود .

وفى الحديث ثلاث علل : جهالة باب ومن فوqe . والإختلاف فيه على يحيى إذ رواه عنه حرب بن شداد كما تقدم خالفه هشام الدستوائى إذ قال : عنه عن رجل عن أبى هريرة . خالفهما شيبان إذ قال عنه عن رجل عن أبى سعيد وقد صوب الدارقطنى قول حرب ، وعلى أى الحديث ضعيف للجهالة فى المبهم .

* وأما رواية الحسن البصرى عنه :

ففى ابن عدى ٢٩/٥ :

من طريق عمر بن يزيد قال : سمعت الحسن بن أبى الحسن البصرى حدث عن أبى هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له « وعمر قال فيه ابن عدى منكر الحديث .

٥١/١٦٧٦ - وأما حديث جنادة بن مالك :

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٢ وابن قانع فى معجمه ١٥٥/١ و١٥٦ وأبى نعيم فى المعرفة ٦١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٧٣/٢ :

من طريق القاسم بن الوليد عن مصعب بن عبيد الله الأزدى عن عبيد الله بن جنادة عن جنادة بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ « ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبداً الإستمطار بالكواكب وطعنا فى النسب والنياحة على الميت » . والسياق للبزار .

وذكر الدارقطني أن القاسم تفرد به عن فوقه كما تفرد به من رواه عن القاسم وهو عبيدة بن الأسود .

* تنبيه :

وقع فى أطراف الغرائب : « عبيد بن الأسود » صوابه ما سبق .
والحديث ضعفه البخارى فى التاريخ حيث قال : « فى إسناده نظر » .
٥٢/١٦٧٧- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى النسائى ١٦/٤ وأحمد ١٩٧/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وابن معين فى الفوائد ٢/١٩٨ وابن حبان ٥٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ والبيهقى ٦٢/٤ .

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا يتحنن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية فنسعدهن فى الإسلام قال : لا إسعاد فى الإسلام ولا شغار فى الإسلام ولا عقر فى الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا . والسياق لعبد الرزاق . وقد صححه البوصيرى فى الزوائد وفيه نظر لتفرد معمر فقد حكى المصنف فى العلل الكبير عن البخارى ما يدل على ضعفه وانظر مابسطه فى السير برقم ٤٠ .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البزار ٣٧٨/١ كما فى زوائده وأبى يعلى كما فى المطالب ٣٣٩/١ .

من طريق زكريا بن يحيى عن هشام عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يزلن فى أمتى حتى تقوم الساعة النياحة والأنواء والمفاخرة فى الأنساب » . والسياق لأبى يعلى والإسناد ظاهره الصحة إلا أن هشيمًا سقط من الإسناد عند أبى يعلى ولم أره صرح .

٥٣/١٦٧٨- وأما حديث أم عطية :

فرواه عنها محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية .

* أما رواية محمد عنها :

ففى البخارى ١٧٦/٣ ومسلم ٦٤٥/٢ والنسائى ١٤٨/٧ و١٤٩ وأحمد ٤٠٨/٦

والطبري في التفسير ٥٢/٢٨ والطبراني في الكبير ٥٣/٢٥ والبيهقي ٦٢/٤ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا نوح فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى . والسياق للبخاري .

* وأما رواية حفصة عنها :

ففي البخاري ٦٣٧/٨ ومسلم ٦٤٦/٢ وأبي داود ٤٩٣/٣ والنسائي في الكبرى ٦/٤٨٨ وأحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٧ و٤٠٨ وإسحاق ٥/٢١٥ وابن سعد ٧/٨ وابن حبان ٥/٥٨ والحاكم ١/٣٨٤ والبيهقي ٤/٦٢ والطبراني في الكبير ٥٨/٢٥ وابن أبي شيبة ٣/٢٦٣ من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : « أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا » ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزئها فما قال لها النبي ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها . والسياق للبخاري .

* وأما رواية إسماعيل بن عبد الرحمن عنها :

ففي أحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٨ و٤٠٩ وابن سعد في الطبقات ٧/٨ وأبي داود ١/٦٧٦ والبخاري في التاريخ ١/٣٦١ والطبري في التفسير ٥٣/٢٨ والطبراني في الكبير ٤٥/٢٥ : من طريق إسحاق بن عثمان أن يعقوب قال : حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فجاء حتى قام على الباب فسلم علينا فقال : « السلام عليكم » . فرددنا ﷺ فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ ليكن فقلنا مرحبًا برسول رسول الله ﷺ فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنيين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن فقلنا : نعم قالت : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد قالت : وامرنا بالعيدين أن نخرج فيهما العتق والحیض ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنازة قال إسماعيل : فسألت جدتي عن قوله : « ولا يعصينك في معروف قالت : نهانا عن النياحة » . والسياق لابن سعد .

وإسماعيل لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

* تنبيه :

وقع في الطبراني : « إسماعيل بن عثمان العدوي » صوابه : « إسحاق » كما تقدم .

٥٤/١٦٧٩- وأما حديث سمرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٧٩/١ و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦١/٧ وابن عدى ٥/٤٣ وأحمد ١٠/٥ والرويانى ٨٥/٢:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: « الميت يعذب بما نبح عليه » .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ما تقدم . خالفه شعبة وسعيد بن أبى عروبة . إذ جعلاه من مسند عمر كما تقدم عنه فى أول الباب وعمر فيه ضعف فى نفسه فكيف إذا خالف وقد تفرد بهذا الإسناد لذا قال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم » . وقال البزار: « أحسب أن عمر بن إبراهيم أخطأ فيه إذ رواه بهذا الإسناد ويرويه به الثقات عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن عمر ولا أعلم أحدًا تابع عمر بن إبراهيم على قوله عن سمرة . وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرة لا يتابع عليها هذا أحدها » فوافق ما قدمته والله الحمد على ما علم .

٥٥/١٦٨٠- وأما حديث أبى مالك الأشعرى:

فرواه مسلم ٦٤٤/٢ وابن ماجه ٥٠٣/١ وأحمد ٣٤٢/٥ و٣٤٣ و٣٤٤ وأبو يعلى فى مسنده ٢٣٥/٢ والمفارىد له ص ٨٧ و٨٨ وابن أبى شيبه ٢٦٣/٣ وعبد الرزاق ٥٥٩/٣ وابن حبان ٥٨/٥ والحاكم ٣٨٣/١ والبيهقى ٦٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٦/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن زيدًا حدثه أن أباه سلام حدثه أن أباه مالك الأشعرى حدثه أن النبى ﷺ قال: « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقال: « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن أبى كثير فقال عنه أبان بن يزيد العطار وعلى بن المبارك ما تقدم . خالفهما معمر إذ قال عنه عن ابن معانق أو أبى معانق عن أبى مالك .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال الإمام مسلم والدارقطنى إلى ترجيح الرواية الأولى وأما البوصيرى فى زوائده ابن ماجه فصحح رواية معمر ولم يصب لما تقدم . علمًا بأن فى رواية معمر عن البصريين كلام ويحىي يعد فى البصريين .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبه: « عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام عن أبى مالك الأشعرى » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (٢٤) ما جاء في كراهية البكاء على الميت

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين

٥٦/١٦٨١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ابن أبي مليكة وسالم وعروة ونافع ويحيى بن عبد الرحمن وابن عباس وابن المسيب وأبو صالح .

* أما رواية ابن أبي مليكة عنه:

ففي البخارى ١٥١/٣ ومسلم ٦٤٠/٢ و٦٤١ والنسائي ١٨/٤ وعبد الرزاق ٥٥٤/٣ والبيهقى ٧٣/٤ وأحمد برقم ٢٨٨ وابن حبان ٥٤/٥:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإنى لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى مسلم ٦٤٢/٢ وأحمد ١٣٤ و٢ وأبو داود ٤٩٤/٣ والنسائي ٧٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٠٤/١٢: من طريق عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي». والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سالم فرواه عنه عمر بن محمد بن زيد كما تقدم خالفه الزهرى إذ قال عنه عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر . وقد تقدم بسط الخلاف فيه فى الباب السابق فى حديث عمر . والظاهر صحة الوجهين عن سالم .

* وأما رواية عروة عنه:

ففى البخارى ٣٠١/٧ ومسلم ٦٤٢/٢ وأبى داود ٤٩٤/٣ والنسائي ١٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/١٢ والبيهقى ٧٢/٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبى ﷺ أن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله . فقالت: وهل إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن». والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه :

فقى ابن حبان ٥٤/٥ :

من طريق القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

ويعتبر هذا الإسناد من أصح الأسانيد وقد تابع عبيد الله على هذا محمد بن إسحاق وأيوب . إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على نافع تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق .

وعلى أى قد خالف من تقدم هنا فى نافع الليث بن سعد حيث رواه عن نافع ووقفه . ولنافع سياق آخر .

عند ابن ماجه ٥٠٧/١ وأحمد ٤٠/٢ و٨١ و٩٢ والحاكم ٣٨١/١ ابن الأعرابى ٢/

٧٩٦ :

من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل

يبكين هلكاهن يوم أحد . فقال رسول الله ﷺ : « لكن حمزة لا بواكى له » فجاء نساء

الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « ويجهن ؟ ما انقلبن بعد ؟ مروهن

فليقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » . والسياق لابن ماجه وكل من أسامة الليثى

وابن أسلم قد رواه عن نافع وكل منهما فيها ضعف وابن أسلم أشد منهما .

* وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن عنه :

فقى الترمذى ٣١٨/٣ وأحمد ٣١/٢ :

من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال :

« الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة : يرحم الله من يكذب ولكنه وهم . إنما قال

رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً « إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه » . والسياق

للترمذى .

* وأما رواية ابن عباس عنه :

فقى الكبير للطبرانى ٢٦٩/١٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كنت فى جنازة

ومعها ابن عمر فسمع بكاء فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا أربعة ليس هذا منها .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي الكبير للطبراني ٢٧٢/١٢ :

من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت يعذب بما نوح عليه » وقد تابع شعبة هماما عند الطبراني . وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكر ذلك في حديث عمر من الباب السابق وتقدم أن هماما يرويه عن قتادة بغير هذا الإسناد فالظاهر أنه عن قتادة بالوجهين المذكورين هنا وهناك ثم رأيت أبا حاتم وأبا زرعة قررا هذا فلله الحمد .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣ والطبراني في الكبير ٣٤٤/١٢ :

من طريق الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » وإسناده صحيح إن صح سماع أبي صالح من ابن عمر .

٥٧/١٦٨٢ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه الحسن البصري وابن سيرين .

* أما رواية الحسن عنه :

ففي النسائي ١٧/٤ والرويانى ١٠٤/١ والطبراني في الكبير ١٧٨/١٨ وابن عدى ٢/

: ٣٢٠

من طريق هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران قال : الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل : رأيت لو أن رجلاً مات بخراسان فراح عليه أهله ها هنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه قال : « صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت » . والسياق للرويانى .

وذكر ابن عدى الحديث من طريق الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن منصور وعقب ذلك بقوله : « لم أر أحداً يرويه عن منصور بن زاذان غير الحكم » . اه . وفيما قاله نظر لما تقدم من رواية هشيم عن منصور .

وذهب إلى ضعف الحديث من أجل الحكم بن عبد الملك إذ قال : « والبلاء من الحكم بن عبد الملك لا من الحسن » . اه . وفيما قاله نظر إذ الحكم لم ينفرد به لما تقدم

من رواية هشيم وعن هشيم سعيد بن سليمان . وعله الإسناد الانقطاع فإن الحسن لا سماع له من عمران بن حصين .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى النسائى ١٥/٤ وأحمد ٤٣٧/٤ وابن أبى شيبه ٢٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٨/

: ١٨٦

من طريق شعبة عن عبد الله بن صبيح قال : سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران : قاله رسول الله ﷺ .
وابن صبيح حسن الحديث ومحمد بن سيرين اختلف فى سماعه من عمران فأثبته أحمد ونفاه الدارقطنى وهذه العبارة الواردة فى الإسناد تؤيد ما قاله الدارقطنى إلا أن رواية ابن سيرين عن عمران فى الصحيح .

قوله: باب (٢٥) ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبى هريرة وابن مسعود
وأسامه بن زيد

٥٨/١٦٨٣- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه يوسف بن مهران وعكرمة .

* أما رواية يوسف عنه :

ففى أحمد ١/٢٣٧ و٢٣٨ و٣٣٥ والطيالسى ١/١٥٩ كما فى المنحة وابن سعد ٣/

٣٩٨ و٣٧/٨ والطبرانى ٩/٢٤ و٢٥ و١٢/٢١٧ والحاكم ٣/١٩٠ وأبى نعيم ١/١٠٥

والبيهقى ٤/٧٠ :

من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة : هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون . فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر غضبان فقال : « وما يدريك » قالت : يا رسول الله فارسك وصاحبك . فقال رسول الله ﷺ : « والله إنى لرسول الله وما أدرى ما يفعل بي » فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون » فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « مهلاً يا عمر » ثم قال : « أبكين وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب

فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» وعلى بن زيد ضعيف سئع الحفظ .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الشمانل للترمذي ص ١٦٧ و١٦٨ والنسائي ١٢/٤ وأحمد ٢٦٧/١ و١٧٣ و١٧٤ و٢٩٧ والبزار كما في زوائده لابن حجر ٣٥٤/١ وابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ وعبد بن حميد ص ٢٠٤ :

من طريق أبي الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله ﷺ : « يا أم أيمن أتبكين ورسول الله ﷺ عندك » فقالت : ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي فقال رسول الله ﷺ : « إنى لست أبكى ولكنها رحمة » ثم قال رسول الله ﷺ : « المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷻ » . والسياق للنسائي .

والحديث حسنه الحافظ في زوائد مسند البزار وقد عزاه إلى النسائي في الكبرى . علمًا بأنه في الصغرى . فبان بذلك أنه ليس على شرطه بل زد على ذلك أنه شرط في كتابه السابق أن يجرد ما تفرد به البزار عن الستة وأحمد . وهذا الحديث أيضًا عند أحمد فلم يصب في ذكره في كتابه كما لم يصب الهيثمي بذكره إياه أيضًا في كتابه .

وعطاء بن السائب ممن اختلط ورواية أبي الأحوص عنه بعد الاختلاط إلا أنه تابعه الثوري عند أحمد وغيره والثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط فالحديث على ذلك صحيح لا حسن كما قال الحافظ .

٥٩/١٦٨٤ - وأما حديث قرظة بن كعب :

فرواه النسائي ١٣٥/٦ والطبراني في الكبير ٢٤٧/١٧ و٣٩/١٩ وابن قانع في الصحابة ٣٦٥/٢ و٣٦٦ وأبو نعيم في الصحابة ٢٣٥٩/٤ و٢٣٦٠ وابن أبي شيبة ٢٦٨/٣ :

من طريق شريك وزكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت أذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس » . والسياق للنسائي وذكر الحديث المزى في التهذيب ٥٦٥/٢٣ وعزاه بإسناده إلى النسائي زائدًا فيه « والبكاء في غير نياحة » وهذه

الزيادة المذكورة في الحديث عند بقية من خرج الحديث ممن تقدم .

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ١٩/٣ وذكر أن رجاله رجال الصحيح وهو كما قال علمًا بأنه تابع شريكًا وزكريا إسرائيل إلا أني لم أجد لأبي إسحاق تصريحًا .

٦٠/١٦٨٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سلمة بن عبد الأزرق وأبو زرعة بن عمرو بن جرير .

* أما رواية سلمة عنه :

ففي النسائي ١٩/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ و٥٠٦ وأحمد ٢٨٣/٢ و٣٣٣ و٤٠٨ والطيلاسي ١٥٨/١ و١٥٩ وأبي يعلى ٤٥/٦ وابن أبي شيبة ١٧٠/٣ و٢٦٨ وابن حبان ٦٣/٥ والبيهقي ٧٠/٤ وعبد الرزاق ٥٥٣/٣ وعبد بن حميد ص ٤٢٠ والطيلاسي ص ٣٣٩ والحاكم ١/١ : ٣٨١

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال : مر على رسول الله ﷺ بجنائز معها نساء يبكين فنهاهن عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ : « دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » . والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف فيه على هشام فقال وهيب بن خالد وابن جريج وعبد الرحيم بن سليمان ومعمرو وعفان بن مسلم كما تقدم . خالفهم وكيع إذ رواه عن هشام كذلك إلا أنه أسقط سلمة من الإسناد وقوله مرجوح . خالف الجميع محمد بن بشر إذ قال عن هشام بإسناده وأبدل عمرو بن الأزرق عن سلمة بن الأزرق . وقد تابع أصحابه الرواية الأولى متابعة قاصرة إسماعيل بن جعفر إذ رواه عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة كذلك وبعد تحرير ما تقدم وجدت ذلك للدارقطني في « العلل » ٢١/١١ و٢٢ إلا أنه زاد على ذلك أنه وقع عن وكيع زيادة على ما سبق وذلك أن محمد بن زياد الثلجي رواه عن وكيع وقال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة ووهب في ذلك، ورواه يزيد بن هارون عن شيخ عن هشام عن وهب عن أبي هريرة بإسقاط محمد وسلمة ورواه يزيد بن سنان وهو ضعيف عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة ووهب في ذلك، وقد تابع هشام بن عروة، ابن عجلان إلا أنه اختلف فيه عليه . فقال عنه ابن عيينة عن وهب عن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة . وقال عنه داود العطار عن وهب عن أبي سعيد « هذا خلاصة ما زاده الدارقطني والله الحمد .

* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير:

ففي البزار كما في زوائده لابن حجر ١/٣٥٣:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: نقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى رسول الله ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فإن له ما أخذ وله ما أبقى وكل لأجل بمقدار» فلما احتضر بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٧﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تُنظُرُونَ﴾ حتى قبض فدمعت عينها رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله تبكى وتنهى عن البكاء؟ فقال: «إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وإسماعيل هو المكي ضعيف وذكر البزار أنه تفرد به.

١٦٨٦/٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق ٣/٥٦٣:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن ابن مسعود قال: لما قتل زيد بن حارثة أبطاً أسامة عن النبي ﷺ فلم يأتته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه وبكى رسول الله ﷺ فلما نزلت عبرته قال النبي ﷺ: «لم أبطأت عنا ثم جئت تحزننا» قال: فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال: «إني للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس» فلما دنا دمعت فبكى رسول الله ﷺ وإسناده صحيح.

١٦٨٧/٦٢- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه البخاري ٣/١٥١ ومسلم ٢/٦٣٥ وأبو داود ٣/٤٩٢ والنسائي ٤/٢١ و٢٢ وابن ماجه ١/٥٠٦ وأحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ وعبد الرزاق ٣/٥٥١ والحري في غريبه ١/٢٥٤ و٢/٨٦٨ والبيهقي ٤/٦٨:

من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب». فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها. فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. فرفع رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تعقق قال حسبه أنه قال: كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». والسياق للبخاري.

قوله: باب (٢٦) ما جاء في المشى أمام الجنائز

قال: وفي الباب عن أنس

١٦٨٨/٦٣- وحديثه .

رواه الترمذى ٣٢٢/٣ وابن ماجه ٤٧٥/١ والترمذى أيضًا فى العلل الكبير ص ١٤٤ :
من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان
كانوا يمشون أمام الجنائز .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يونس فرفعه عنه محمد بن بكر البرسانى وخالفه
غيره إذ أرسله فلم يذكر أنسا قال البخارى : « هذا حديث خطأ خطأ فيه محمد بن بكر .
وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون
أمام الجنائز » . قال الزهرى : « وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنائز قال محمد :
هذا أصح » . اهد يعنى بذلك أن الروايات عن يونس جاءت على سبيل الوصل والإرسال
وممن جعله عنه من مسند ابن عمر موقوفًا .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنائز

قال: وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة

١٦٨٩/٦٤- أما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ٥٢٢/٢ والترمذى ٣٤٠/٣ و٣٤١ و٣٤٠ والنسائى ٥٦/٤ و٥٨ وابن ماجه ١/
٤٧٥ وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٤/٥ و٣٨٥ وابن شاهين فى
الناسخ ص ٢٩٤ والطبائسى ص ٩٦ والطحاوى ٥٠٨/١ وابن حبان ٢٢/٥ والطبرانى ٢٠/
٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ١٣٤/٧ والحاكم ٣٥٥/١ والبيهقى ٨/٤ وابن أبى شيبه ٣/
١٩٩ و٢٠٠ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٠٨/١ :

من طريق يونس بن عبيد وسعيد بن عبيد الله والمغيرة أخيه وفضالة والسياق ليونس
عن زياد بن جبير عن أبيه جبير عن المغيرة بن شعبة قال : وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه
رفعه إلى النبى ﷺ قال : « الراكب يمشى خلف الجنائز والماشى يمشى خلفها وعن
يمينها وعن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . والسياق
للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يونس وسعيد والمغيرة .

أما الخلاف فيه على يونس فذلك في الرفع والوقف، فرفعه عنه عبد الله بن بكر المزني كما في الكبير للطبراني . ووقفه الثوري من رواية أبي نعيم عن الثوري . وخالف أبا نعيم قبيصة حيث رواه عن الثوري شاكاً في رفعه وأبو نعيم أقوى من قبيصة . خالف المزني خالد بن عبد الله الطحان وغيره إذ وقفوه وبعضهم قال وأحسب أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ وأولى هذه الرواية عن يونس الوقف .

وأما الخلاف فيه على سعيد وأخيه فذلك في ذكر جبير بن حية من إسقاطه . فزاده عنه خالد بن الحارث ووكيع وبشر بن السري وبشر بن آدم . وأسقطه عنه روح بن عبادة وعبد الواحد بن واصل . وأما إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله فقال عنه عبد العزيز بن رفيع على الشك في إسقاط من ذكره . والصواب رواية من زاد لا سيما وقد وافقهم على ذلك من رفعه عن يونس .

وأما فضالة فلم أره قال عن زياد عن أبيه عن المغيرة لا أراه عنه إلا مرفوعاً . إلا بالشك كما عند الطيالسي . وأولى هذه الروايات الوقف .

* تنبيه :

وقع في الكبير للطبراني « عبد الله بن بكير » صوابه : « بكر » .
٦٥/١٦٨٩٠ - وأما حديث جابر بن سمرة :

فرواه مسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٢١/٣ والترمذي ٣٢٥/٣ والنسائي ٨٦ و ٨٥/٤ وأحمد ٩٠/٥ و ٩٥ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ والطيالسي كما في المنحة ١٦٥/١ وابن أبي شيبة ٣/١٦٤ وابن المنذر في الأوسط ٣٨٥/٥ والطبراني في الكبير ٢٣٨/٢ عبد الرزاق ٤٥٣/٣ والبيهقي ٢٢/٤ و ٢٣ وأبو نعيم في الرواة عن أبي نعيم ص ٩٩ :

من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال : صلى رسول الله ﷺ علي ، ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى . فعقله رجل فركبه . فجعل يتوقص به . ونحن نتبعه . نسعى خلفه قال : فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال : « كم من عدوق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح » أو قال شعبة لأبي الدحداح .

وقد اختلف في آخره أهو من رواية سماك عن جابر وهو قوله : « كم من عدوق » الحديث وذلك الخلاف على شعبة فأسقط الواسطة غندر وأثبت حجاج عن شعبة كما عند أحمد لذا الحافظ ابن حجر في أطراف المسند ذكر الوجهين . وغندر أثبت من حجاج لذا مسلم لم يلتفت إلى هذا الخلاف .

قوله: باب (٢٠) ما جاء في الإسراع بالجنائز**قال: وفي الباب عن أبي بكر**

١٦٩١/٦٦- وحديثه .

رواه أبو داود في السنن ٥٢٤/٣ والنسائي ٤٣ و٤٢/٤ وأحمد ٣٦/٥ والطيالسي ص ١٢٠ والبخاري ١٢٩/٩ وابن المنذر في الأوسط ٣٧٧/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٧ وابن أبي شيبة ١٦٦/٣ وابن حبان ٢٠/٥ والحاكم ٣٥٥/١ والبيهقي ٢٢/٤:

من طريق شعبة وغيره عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيًا خفيًا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال: « لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً ». والسياق لأبي داود .

والحديث صحيح عيينة وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والنسائي وقال أحمد ليس به بأس صالح الحديث . فما قاله الحافظ في التريب من كونه صدوق غير كاف في ذلك . ووالده كذلك .

قوله: باب (٢٧) ما جاء في التكبير على الجنائز**قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس**

١٦٩٢/٦٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وعكرمة وسعيد بن جبيرة .

* أما رواية عطاء عنه:

ففي الطبراني الكبير ١٧٢/١١ والأوسط ١٦٧/٢:

من طريق بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعًا ثم سبعًا سبعًا ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله عز وجل » .

والحديث حسن إسناده الهيثمي ٣٥/٣ وفي ذلك نظر إذ بشر ذكر الحافظ في اللسان ٣٥/٢ أن أهل الحديث تركوه لوقفه في القرآن وذكر عنه أنه خرف حتى لا يعلم ما يقول وقد ضعفه أبو داود وغيره ووثقه الدارقطني ومسلمة وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح .

وعلى أي يحتاج إلى متابعة لا سيما في هذا المقام علمًا بأن الطبراني حكى تفرد أبي

يوسف بالحديث عن نافع وانظر ترجمته في الكامل . والمتن فيه من النكارة مالا يخفى .
ولعطاء سياق آخر عن ابن عباس .

عند الطبراني في الكبير ١٦٠/١١ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٨٦ :

من طريق نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ « كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا » ونافع قال فيه ابن معين : « ليس بثقة كذاب » وتركه أبو حاتم وغيره إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه ١/٤٨٢ على إثبات التكبيرات الأربع وحجاج ضعيف .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١٢٩/٦ والعقيلي ٦٧/٤ وابن حبان في الضعفاء ٢/٢٥١ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٦٧ والدارقطني ٢/٧٢ :

من طريق محمد بن زياد الطحان وأبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « كبرت الملائكة على آدم أربعاً » ومحمد بن زياد قال فيه أحمد « أعور كذاب خبيث يضع الحديث » وكذا قال فيه غيره بأنه كذاب وأما متابعة أبي المليح له فلا تصح إذ راويها عنه محمد بن معاوية وقد كذبه ابن معين كما تابعه أيضاً فرات بن سليمان عند الدارقطني إلا أنه متروك كما قاله الدارقطني مع أنه اختلف فيه عليه فقال عنه خنيس بن بكر بن خنيس ما تقدم خالفه زافر بن سليمان إذ قال عنه عن ميمون عن ابن عمر .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٥/٣٣٤ وابن عدى ٧/٢٠ والبيهقي ٤/٣٧ :

من طريق يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر عليها أربعاً » قال الطبراني .

« لم يرو هذا الحديث عن النضر أبي عمر إلا يونس بن بكير تفرد به عقبة بن مكرم ولا

يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . هـ .

والنضر هو ابن عبد الرحمن الخزاز عامة الأئمة على تركه ؛ منهم ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، والنسائي ، وغيرهم ، وقد تفرد به كما تقدم عن الطبراني .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٢٦٥ :

من طريق همام قال : حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
حفظنا التكبير عن رسول الله ﷺ قد كبر أربعًا وكبر خمسًا وكبر سبعًا فما كبر إمامكم
فكبروا ، والحديث ضعيف إذ عامة رواية البصريين عن عطاء بعد التغير وهمام منهم .

٦٨/١٦٩٣- وأما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه عنه الهجرى وأبو سعد البقال والشيبانى وأبو يعفور .

* أما رواية الهجرى عنه :

فرواه ابن ماجه ٤٨٢/١ وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٨٣ والحميدى ٢/٣١٣ و٣١٤ والطيالسى
ص ١١١ وابن أبى شيبه ٣/١٨٥ وعبد الرزاق ٣/٤٨٢ وعلى بن مسهر فى نسخه ص ٥٦
ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص ٩٥ والطحاوى ١/٤٩٥ وابن المنذر ٥/٤٣١ و٤٤٢ وأبو بكر
الشافعى فى الغيلانيات ص ١٤٩ وابن جميع فى معجمه ص ١٩٢ وابن عدى فى الكامل ١/
٢١٣ والبيهقى ٤/٣٥٦ والحاكم ١/٣٦٠ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢/٢٢٤
و٣٢٠ :

من طريق عبد الرحمن المحاربى عن الهجرى قال : صليت مع عبد الله بن أبى أوفى
الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعًا فمكث بعد الرابعة
شيئًا . قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحى الصفوف . فسلم ثم قال : أكنتم ترون أبى
مكبر خمسًا ؟ قالوا : تخوفنا ذلك قال : لم أكن لأفعل . ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر
أربعًا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم . والسياق لابن ماجه .
والهجرى هو إبراهيم بن مسلم ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وغيرهم .

* تنبيه :

وقع عند عبد الرزاق : « عن أبى إسحاق الهجرى » صوابه : « إبراهيم بن مسلم كما
عند الحميدى » .

* وأما رواية أبى سعد البقال عنه :

ففى مسند ابن أبى أوفى تصنيف ابن صاعد ص ١٢٩ و١٣١ وابن عدى ٤/٢٨٦ :

من طريق الحماني عن سعيد بن أبى سعد قال : رأيت عبد الله بن أبى أوفى وعليه

برنس من خز أذكن وصلّى على جنازة وكبر عليها أربعاً ثم مكث قليلاً ثم سلم فقال : أكنتم ترون أنى أكبر خمساً ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل « وأبو سعد هو سعيد بن أبى سعد ضعيف .

* وأما رواية الشيبانى عنه :

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ٣٢٠/٢ :

من طريق أبان بن أبى الخصيب قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو شهاب عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى أنه كبر على جنازة أربعاً ثم مكث هنية ثم انصرف فقال : أترونى كنت أكبر خمساً ما كنت أفعل هكذا رأيت النبى ﷺ كان يفعل كان يكبر أربعاً « وأبان لا أعلم حاله وبقية الرواة ثقات والشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق ثقة حافظ ويعتبر هذا الإسناد صحيح إن صح توثيق أبان .

* وأما رواية أبى يعفور عنه :

ففى البيهقى ٣٥/٤ :

من طريق السرى بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال : شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال : أترونى كنت أكبر خمساً قالوا : لا قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً « والسرى بن يحيى بن أخى هناد بن السرى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٢/٨ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨٥/٤ قال فيه ابن أبى حاتم : « لم يقض لنا السماع منه وكتب إلينا بشيء من حديثه وكان صدوقاً » . اهـ ففى هذا ما يدل على ثقته وكونه شيخ ابن أبى حاتم على سبيل المكاتبه . وأبو يعفور هو الكبير واقد ويقال وقدان سمع ابن أبى أوفى وقبيصة هو ابن عقبة ثقة . وهذا أحسن إسناد لحديث ابن أبى أوفى ويصح الحديث من هذه الطريق .

٦٩/١٦٩٤ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه سعيد بن ميناء وأبو الزبير وعطاء .

* أما رواية سعيد عنه :

ففى البخارى ٢٠٢/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ وأحمد ٣٦١/٣ و٣٦٣ وابن أبى شيبه ١٨٣/٣ والطحاوى ٤٩٤/١ والبيهقى ٣٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٤٤/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٧/٢ :

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
« أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشى فكبر أربعاً » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

فقى ابن ماجه ٤٨٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٣٦/٤
وأحمد ٣٣٦/٣ و٣٣٧ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص ٨٣ وابن عدى فى
الكامل ١٤٧/٤ و١٢٣/٦ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على
موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير الذكر والأنثى أربعاً » . والسياق للطبرانى وعقب
ذلك بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عمرو بن هاشم » .
اه . والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أجل ابن لهيعة والأمر كما قال زد
على ذلك تدليس أبى الزبير . إلا أن ابن لهيعة قد توبع كما عند ابن عدى ١٢٣/٦ :

من طريق شعبة عن أبى الزبير عن جابر فى عدد التكميرات فحسب . إلا أن السند إلى
شعبة لا يصح كما ذكر ذلك ابن عدى . فصح ما قاله الطبرانى من تفرد ابن لهيعة بالسند .
ومع ذكر ابن عدى ما تقدم من متابعة شعبة ذكر أن ابن لهيعة تفرد بالحديث .

* وأما رواية عطاء :

فقى الطحاوى ٤٨٣/١ :

من طريق سويد أبى حاتم قال : حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله « أن
الرسول ﷺ كبر أربعاً » وسويد هو ابن إبراهيم ضعيف .

* تنبيه :

وقع عند الطحاوى : « أبو حازم » صوابه ما تقدم كما فى ترجمة قتادة من تهذيب المزى .
ولعطاء سياق آخر .

فى ابن عدى ١٤٢/٦ :

من طريق محمد المكى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ
كان إذا أتى بالمرء قد شهد بدرًا والشجرة كبر عليه تسعًا ، فإذا أتى به قد شهد بدرًا ولم
يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرًا كبر عليه سبعًا ، وإذا أتى بالمرء لم يشهد بدرًا
ولا الشجرة كبر عليه أربعاً » ومحمد المكى تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

٧٠/١٦٩٥- وأما حديث يزيد بن ثابت :

فرواه ابن ماجه ١/٤٨٩ وأحمد ٤/٤٨٨ والنسائي ٤/٨٤ والطبراني في الكبير ٢٢/٢٣٩ و٢٤٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٢٧ وابن قانع في الصحابة ٣/٢٢٨ وأبو نعيم في الصحابة ٥/٢٧٧٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٨٣ و٢٣٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٤ والطحاوي في المشكل ١/٧٦ والبيهقي ٤/٣٥ وابن المنذر ٥/٣٩٧ وابن حبان ٥/٣٤ وابن أبي شيبة ٣/٢٣٩ وأبو يعلى ١/٤٤١ والبخاري في تاريخه الصغير ١/٤٢ : من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد . فسأل عنه . فقالوا : فلانة قال : فعرفها وقال : « ألا آذنتموني بها » قالوا : كنت قائلاً صائماً . فكرهنا أن نؤذيك قال : « فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً » . والسياق لابن ماجه ، وقد أعله البخاري في التاريخ الصغير بقوله : « فإن صح أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجة لم يدرك يزيد » . اهـ وهذا قول موسى بن عقبة حيث ذكر هذا عنه البخاري في المصدر السابق ١/٣٤ وأن يزيد ممن استشهد في اليمامة ، وقد اختلف في إسناده على خارجة فقال عنه عثمان ما تقدم . خالفه عبيد الله بن مقسم وهو ثقة إذ قال عن خارجة عن أبيه فجعله من مسند زيد وقد صوب أبو حاتم رواية عثمان إذ قال : « حديث عثمان بن حكيم أشبه ، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت لو كان كذلك . وهذا يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت » . اهـ . العلل لابن أبي حاتم ١/٣٥٩ .

أقول في السند إلى عبيد الله نظر إذ هو من طريق مخرمة عن أبيه عنه .

* تنبيه :

وقع في علل ابن أبي حاتم « على بن حكيم » صوابه : « عثمان كما وقع عند ابن أبي شيبة » عبد الله بن حكيم « صوابه : « عثمان ووقع عبد الطحاوي » عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن زيد « صوابه : « يزيد » ووقع في المتن « قلابة » صوابه : « فلانة » .

٧١/١٦٩٦- وأما حديث أنس :

فرواه عنه أبو غالب وعطاء والحسن وعبد الوهاب بن بخت وسعيد بن مسرة .

* أما رواية أبي غالب عنه :

ففى أبى داود ٥٣٣/٣ والترمذى ٣٤٣/٣ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤١٩/٥ وابن أبى شيبه ١٩٥/٣ وابن عدى ٤٩/٧ :

من طريق عبد الوارث وغيره عن نافع أبى غالب قال : كنت فى سكة المربرد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برديته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان قالوا : هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجزها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال : « نعم » الحديث وهو مطول فيه قصة حنين والسياق لأبى داود .

وإسناده حسن أبو غالب مختلف فيه وثقه الدارقطنى فى رواية وقال ابن معين صالح الحديث . وقال ابن سعد منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الحافظ فى التقريب صدوق .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٣٤٣/١ و٣٤٤ وهو فى المسند ٦/٤ وابن سعد ١٤٠/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٨/١ .

من طريق عبد الله بن نمير الهمداني عن عطاء بن عجلان عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعاً » . والسياق لابن سعد وعطاء بن عجلان كذبه بعضهم . وقد وقع مصرحاً به عند ابن سعد وابن شبة وأهمل نسبه عند أبى يعلى إذ فيه عن عطاء فقط والراوى عنه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك فبناء على كون عطاء هو ابن أبى رباح لكون العرزمى يروى عنه فلا يصح السند إليه ثم وجدت فى هامش المسند أن عطاء هو ابن عجلان فزال الإبهام .

وعلى أى فقد قال الحافظ فى المصدر السابق إسناده واه .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الحاكم ٣٨٥/١ والدارقطنى ٧١/٢ :

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً وكبر عمر على أبي بكر أربعاً وكبر صهيب على عمر أربعاً وكبر الحسن على علي أربعاً وكبر الحسين على الحسن أربعاً .

والحديث وإن كان موقوفاً فإن أوله لا يقال بالرأى لأنه أمر غيبي .
والحديث ضعيف مبارك لشدة تدليسه وغير ذلك .

* وأما رواية عبد الوهاب بن بخت عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٢٠٣/١ :

من طريق معان بن رفاعه عن عبد الوهاب بن بخت عن أنس قال : « كبر رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم أربعاً » وفيه أحمد بن هارون بن موسى بن هارون كذاب له نسخ موضوعه وهو شيخ ابن عدى .

* وأما رواية سعيد بن مسيرة :

ففي العلم لأبي خيثمة ص ١٤٩ وابن عدى ٣/٣٨٨ :

من طريق محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن مسيرة البكري عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليه أربعاً » وابن مسيرة قال فيه البخاري منكر الحديث .

قوله: باب (٢٨) ما جاء في الصلاة على الميت

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر

١٦٩٧/٧٢- أما حديث عبد الرحمن :

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه :

ففي التهذيب لابن جرير المفقود منه ص ١٦١ والشاشي في مسنده ١/٢٨٣ والطبراني في الدعاء ٣/١٣٤٨ والدارقطني في الأفراد كما في ترتيبه ١/٣٥٨ و٣٥٩ والطحاوي في المشكل ٢/٤٣٠ :

من طريق أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الرحمن بن عوف

قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا

فتوفه على الإيمان . والسياق لابن جرير والحديث ضعيف أبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال ذلك الدارقطني في المصدر السابق .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البزار ٢٥٤/٣ والطبراني في الدعاء ١٣٥٠/٣ والدارقطني في العلل ٢٧٠/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/٧ :

من طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ في هذا الدعاء : « اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » . والسياق للطبراني . وقد اختلف فيه على يحيى في الوصل والإرسال ومن أى مسند هو .

فقال محمد بن يعقوب ما تقدم وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة ابن أبي ليلى إذ قال عن ابن أبي نجيح عن أبي سلمة به إلا أنه اختلف فيه على ابن أبي ليلى في وصله وإرساله فوصله عنه عقبه بن خالد . خالفه وكيع إذ أرسله وقال عن ابن أبي ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبي سلمة قال : « كان النبي ﷺ يقول في الصلاة على الجنابة . فذكره وهذا الخلط من ابن أبي ليلى إذ هو سيع الحفظ فما أغنت عنه هذه المتابعة ، خالف محمد بن يعقوب . حرب بن شداد وهشام الدستوائي وهذه رواية القطان وأبو أسامة ويزيد بن زريع عن هشام وله رواية أخرى تأتي . وعاصم ولعله الأحول إذ ذكر الدارقطني في العلل أن عده من البصريين قالوا عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ . تابعهم أبان العطار إلا أن أباناً حيناً يرفعه بهذا الإسناد وحيناً يرسله .

واختلف على الأوزاعي فرواه عنه يحيى بن عبد الله البابلي والوليد بن مسلم والعباس بن الوليد العذري عن أبيه وهقل بن زياد والمعافى بن عمران . كما تقدم خالفهم محمد بن كثير وشعيب بن إسحاق وهقل بن زياد في رواية أخرى وأبو المغيرة إذ قالوا عنه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إذ سلخوا الجادة والرواية السابقة أرجح . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن يوسف وهشام بن حسان وهشام الدستوائي من رواية مسلم بن إبراهيم عن الدستوائي .

وذكر الدارقطني أن بعضهم قال عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا .

خالف الجميع في يحيى عكرمة بن عمار إذ قال عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة .

وهذه الرواية ضعفها الترمذي في الجامع .

خالف جميع من تقدم أيضًا في يحيى همام بن يحيى إذ قال عنه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فجعل الحديث من مسند أبي قتادة .

خالف جميع من تقدم في يحيى معمر وعلى بن المبارك ورواية ثالثة عن الدستوائى إذ قالوا عنه عن أبي سلمة مرسلًا .

وكما اختلف فيه على يحيى . اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن .

فجعله عنه ابن أبي نجيع من مسند عبد الرحمن بن عوف وتابعه على ذلك أبو إبراهيم الأشهلى خالفه محمد بن إبراهيم وعمران بن أبي أنس وبعض من رواه عن يحيى بن أبي كثير إذ قالوا عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وعلى أى الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف لا يصح إذ أبو سلمة لا سماع له من أبيه مع عدم صحة السند إليه وأصح الروايات للحديث رواية الشاميين عن يحيى بن أبي كثير وكذا الرواية المشهورة عن الأوزاعى . مع أن أبا إبراهيم مجهول . وهذا ما قرره البخارى كما ذكره عنه الترمذى . كما أن الدارقطنى صحح هذه الطريق وصحح الدارقطنى وأبو حاتم الرواية المرسله عن يحيى بن أبي كثير وهى رواية على بن المبارك ومعمر وهشام .

٧٣/١٦٩٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير .

* أما رواية أبي سلمة عنها :

ففى اليوم والليلة للنسائى ص ٥٨٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٢٩/٢ و٤٣٠ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقى ٤١/٤ :

من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت قالت كان يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا اللهم من أحييته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » . والسياق للنسائى .

وعكرمة ضعيف فى يحيى وإن روى مسلم لبعض مروياته فى صحيحه بهذا الإسناد فقد قال أحمد : « عكرمة مضطرب الحديث عن ابن أبي كثير » . اهـ . وقال أيضًا : « أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح » . اهـ . وقال ابن المدينى :

« أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها » . اهـ . وقال البخارى : « مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير لم يكن عنده كتاب » . اهـ . وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال : « ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو » . اهـ . وقال فى موضع آخر : « سألت أبا داود عن أصحاب يحيى بن أبى كثير أعنى من أعلامهم فى يحيى فقال : هشام الدستوائى والأوزاعى قلت ومعمرو قال : لا قلت : عكرمة بن عمار ؟ قال : عكرمة مضطرب الحديث ، قال يحيى : أعلمهم به ملازم بن عمرو » . اهـ . وقال النسائى : « ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير » . اهـ وقال أبو حاتم : « فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط » . اهـ . ذكر هذا كله المزى فى ترجمة عكرمة من التهذيب .

وإنما أطلت ذلك لأنه قد يغتر بعض المعاصرين بأن يقول يضعف أسانيد خرجها صاحب الصحيح إذ هذه المقالة قد شاعت من جهال بهذا الفن على من قبلنا فكذلك سوف تشاع علينا لسنة إلهية . وحين كنت ببلد الله الحرام منذ عشرين عاما سألت شيخنا الحافظ الأوحد عبد الله بن محمد الدويش عن حديث عائشة فى الدعاء عند القيام من الليل وهو فى مسلم بهذا الإسناد وقلت له إن بعض أهل العلم ضعفه فلم يرد إلى جواباً إلا أن العجب منه أنه ساق إسناد الحديث من عند شيخ مسلم فى الحال فرحمة الله تغشاه إلى يوم يعثون .

وعلى أى حديث الباب ضعيف وقد ضعفه الترمذى بقوله : « وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ . وعكرمة ربما يهم فى الحديث » . اهـ .

* وأما رواية عروة عنها :

فقى أبى يعلى ٣٩٩/٤ والطبرانى فى الدعاء له ٣٥٧/٣ والأوسط ٣١٦/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٥/١ :

من طريق عاصم بن هلال قال : حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت : « اللهم اغفر له وصل عليه وبارك فيه وأورده حوض رسولك » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال تفرد به : زكريا بن

يحيى . اه . وعاصم قال فيه الحافظ في المطالب : « مختلف فيه » . اه . واختار في التقريب ضعفه إذ قال فيه : « فيه لين » . اه .

٧٤/١٦٩٩- وأما حديث أبي قتادة :

فرواه النسائي في اليوم والليلة ص ٥٨٦ وأحمد ٤/١٧٠ و٥/٢٢٩ و٣٠٨ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ١٦٨ وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٢٠ والطحاوي في المشكل ٢/٤٢٧ و٤٢٨ والطبراني في الدعاء ٣/١٣٥١ والبيهقي ٤/٤١ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣٦٢/١ :

من طريق همام قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على ميت قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا » . والسياق لابن جرير .

وقد وقع في إسناده اختلاف تقدم ذكر ذلك في هذا الباب في حديث عبد الرحمن بن عوف وأن رواية همام هذه مرجوحة عن يحيى واغتر بها مخرج كتاب الطحاوي إذ حكم على الحديث بالصحة .

٧٥/١٧٠٠- وأما حديث عوف بن مالك :

فرواه مسلم ٢/٦٦٢ والنسائي في الكبرى ١/٦٤٢ والصغرى ٤/٧٣ و٧٤ والترمذي ٣/٣٣٦ وابن ماجه ١/٤٨١ وأحمد ٦/٢٣ والطيلاسي ص ١٣٤ والرويانى ١/٣٩٠ و٣٩٤ وابن الجارود ص ١٨٩ وابن أبي شيبة ٣/١٧٦ و٧/١٢٥ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ١٦٨ و١٦٩ وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٤١ والطبراني في الكبير ١٨/٤٥ والأوسط ٢/١٠١ والدعاء له ٣/١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ ومسند الشاميين ٢/٣٤٥ و٣/١٨٢ والبيهقي ٤/٤٠ وابن حبان ٥/٣١ :

من طريق حبيب بن عبيد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والسياق لحبيب كلاهما عن جبير بن نفير . سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على حبيب فقال عنه معاوية بن صالح ما تقدم، خالفه أبو بكر بن أبي مريم وعصمة بن راشد فأسقطا جبير بن نفيير من الإسناد والصواب رواية معاوية إذ ابن أبي مريم ضعيف والراوى عنه فرج بن فضالة وهو ضعيف كما أن الراوى عن عصمة فرج بن فضالة أيضًا .

٧٦/١٧٠١- وأما حديث جابر:

فلم أره إلا في دعائه عليه الصلاة والسلام بعد موته لمن كان حيًا .
ففي الأوسط للطبراني ٣٤٢/٣ قال .

حدثنا جعفر قال: حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله استغفر لى فسكت عنى فقلت: يا رسول الله إن سفيان بن عيينة حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أنك ما سألت شيئًا قط فقلت لا فتبسم فى وجهى وقال: « اللهم اغفر له » .

* تنبيه:

إن أريد بجابر أنه ابن عبد الله فحديثه كما تقدم وإن أريد به ابن عتيك فحديثه فى أوسط الطبراني كما فى المجمع ٣٢/٣ و٣٣ وقد ضعفه يحيى بن عبد الملك النوفلى .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب

قال: وفى الباب عن أم شريك

٧٧/١٧٠٢- وحديثها:

رواه ابن ماجه ٤٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥:

من طريق حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب: حدثنى أم شريك الأنصارية، قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب . والسياق لابن ماجه .

وحماد بن جعفر منكر الحديث كما قال ابن عدى إلا أنه تابعه مرزوق أبو عبد الله الشامى وهو صدوق وقد اختلف فيه عليه فقال عنه حماد بن بشير وهو ضعيف جدًا عن شهر بن حوشب عن أم شريك، وقال محمد بن حمران وعبد الواحد بن واصل عنه عن حماد بن جعفر عن شهر به فرجع الحديث إلى حماد . وشهر معروف بالضعف فالحديث

ضعيف جداً لذلك وحكى الترمذي في علله الكبير ص ١٤٥ عن البخارى تضعيف الحديث .
* تنبيه :

وقع فى الكامل : « مرزوق وأبو عبد الله الشامي » وهو غلط صوابه : « مرزوق أبو عبد الله » .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت

قال: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبى هريرة وميمونة زوج النبى ﷺ

٧٨/١٧٠٣- أما حديث عائشة :

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ والترمذى ٣٣٩/٣ والنسائى ٧٥/٤ وأحمد ٤٠ و٣٢/٦ و٩٧ و٢٣١ وإسحاق ٧٢٣/٢ وأبو يعلى ٤ و٢٥٧ و٤٠٢ و٤٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ١ و١٦٢ وابن حبان ٣٣/٥ والطحاوى ١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٩٧ والطبرانى فى الأوسط ٦ و١٤٤ و١٤٥ والبيهقى ٤/٣٠ :

من طريق أبى قلابه عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى ﷺ قال :
« ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة . كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » . والسياق لمسلم . وحكى الترمذى أن بعضهم وقفه .

٧٩/١٧٠٤- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه إسحاق فى مسنده ٥/٢٥١ وابن سعد فى الطبقات ٨/٤٤٦ والبخارى فى التاريخ ٤٥٢/١ :

من طريق أبان بن صمعة حدثنا محمد بن سيرين عن حبيبة أو أم حبيبة قالت : كنا فى بيت عائشة فدخل رسول الله ﷺ فقال : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جىء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة » فيقال لهم : « أدخلوا الجنة فيقولون : أندرخل ولم يدخل أبوانا فقال لهم : فلا أدرى فى الثانية أدخلوا الجنة وأبواكم قال فذلك قوله ﷺ : « فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ » قال : « نفعة الآباء شفاعة أولادهم » . والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقال عنه أبان ما تقدم خالفه هشام الستوائى إلا أنه اختلف فيه على هشام فقال عنه أبو خالد الأحمر عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال عنه يزيد بن هارون عن ابن سيرين حدثنى امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على

عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبي ﷺ « وأولى هذه الروايات عن ابن سيرين هذه فالحديث ضعيف أبان تغير لذا شك هنا في الإسناد إذ قال حبيبة أو أم حبيبة ومن روى عنه هذا الحديث لا يعلم أكان قبل الاختلاط أم بعده وقد خالف أباناً أيضاً هشام بن حسان إذ قال عن ابن سيرين حدثني امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبي ﷺ الحديث وهذه رواية يزيد بن هارون عن هشام . وقال أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة « ذكر ذلك البخاري في التاريخ فبان بهذا غلط أبان بن صمعة ووهمه .

٨٠/١٧٠٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن ماجه ٤٧٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٩٧/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/٣ والطحاوي ٢٤٥/١ وابن الأعرابي في معجمه ٨٥٠/٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٧٦ والدارقطني في العلل ٩٧/١٠:

من طريق شعبة وشيبان والسياق لشيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » . والسياق لابن المنذر . وقد اختلف في رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه عفان بن مسلم مرة ووقفه أخرى وأما عثمان بن عمر وابن فضيل فوقفاه عنه .

وأما شيبان فوقع اختلاف في سياق المتن عنه فساقه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم مرفوعاً كما عند ابن المنذر من طريق ابن أبي شيبة . إلا أن ما في المصنف من هذه الطريق موقوف علماً بأن الدارقطني في العلل لم يذكر رواية شيبان مرفوعة .

والدارقطني حين ذكر الخلاف السابق لم يرجح والظاهر ترجيح رواية الرفع إذ لم يختلف فيه على من رفعه . والحديث صححه البوصيري في الزوائد على ابن ماجه .

٨١/١٧٠٦ - وأما حديث ميمونة:

فرواه النسائي ٧٦/٢٣ وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٤ والبخاري في التاريخ ١١٣/٥ والطبراني في الكبير ٤٣٧/٢٣:

من طريق الحكم قال: صلى بنا أبو المليلح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا الصفوف ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليلح: حدثني عبد الله وهو ابن سليل عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ

قال: « ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفّعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون . والسياق للنسائي .

وقد اختلف في إسناده على أبي المليح من أى مسند هو وغير ذلك .

فقال عنه الحكم ما تقدم . خالف الحكم القاسم بن مطيب إذ قال عن أبي المليح حدثني سليط أخو ميمونة . فجعل شيخ أبي المليح والد عبد الله بن سليط والمشهور كونه من رواية عبد الله بن سليط وأبو المليح المشهور أنه يروى عن عبد الله لا سليط . إلا أن الرواية السابقة عن الحكم لم تتحد فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عن أبي المليح عن عبد الله بن سليط عن أبيه سليط عن ميمونة . والحكم ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٣٧/٢ ولم يذكر فيه ، شيئاً وأما القاسم فوثقه الدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ ووصفه الحافظ فى التقريب بأن فيه لين وتبع فى ذلك ابن حبان والصواب قول الدارقطنى .

خالف من تقدم مبشر بن أبى المليح عن أبيه عن ابن عمر رفعه وقد تابع مبشراً الفضل بن سويد . فجعله من مسند ابن عمر ومبشر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٠٧/٧ والبخارى فى التاريخ خالف جميع من تقدم صالح بن هلال إذ قال عن أبى المليح عن أبيه . وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٦٥/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٩٣/٤ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً . وأولى هؤلاء عن أبى المليح القاسم بن مطيب إلا أن فى روايته ما تقدم .

قوله: باب (٤٥) ما جاء ابن يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قال: وفى الباب عن سمرة

٨٢/١٧٠٧- وحديثه .

رواه البخارى ٢٠١/٣ ومسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٣٦/٣ والترمذى ٣٤٤/٣ والنسائى ٧٢/٤ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١٤/٥ وابن الجارود ص ١٩٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/١ وابن أبى شيبه ١٩٥/٣ وعبد الرزاق ٤٦٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٥/١٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٢٠٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٧/٢ والبيهقى ٤٤٤/٤

من طريق حسين المعلم عن ابن بريده حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٤٦) ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك

١٧٠٩/٨٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٤٩٨/٣ و٤٩٩ و٥٠٠ والترمذى ٣٢٦/٣ وأحمد ١٢٨/٣ وعبد بن حميد ص ٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١١٦/٤ وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٥/٢ و١٧٦ والبيهقى فى الكبرى ١٠/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٠٢ و٥٠٣ والمشكل ٤٣٥/٢ و٤٣٩:

من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد . فوقف عليه فرآه قد مثل به . فقال: « لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها » قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها . فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه . وإذا مدت على رجله بدا رأسه: فكثر القتلى وقلت الثياب . قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد . ثم يدفنون فى قبر واحد . فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: « أيهم أكثر قرآنا » فيقدمه إلى القبلة . قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم . . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهري . فقال عنه أسامة بن زيد ما تقدم . خالفه الليث بن سعد إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . خالفه معمر إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر كما فى مصنف عبد الرزاق ٥٤٠/٣ ، خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة رفعه . كما عند أبى يعلى ١٢٦/٣ خالفهم عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كما فى علل ابن أبى حاتم ٣٥٢/١ وضعف هذه الرواية أبو حاتم إذ وصف الأنصارى بالاضطراب . خالفهم الأوزاعى إذ قال عنه عن جابر فأرسله كما فى الصحيح ٢١٢/٣ خالفهم سليمان بن كثير إذ قال عنه حدثنى من سمع جابراً ﷺ كما فى المصدر السابق . وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الليث كما نقل ذلك الترمذى عن البخارى فى جامعه واعتمد ذلك البخارى فى صحيحه .

* وأما رواية أسامة:

فقد تفرد بها ولم يتابع كما قال ذلك الترمذى فى الجامع والدارقطنى فى الأفراد

والمعلوم أنه خفيف الضبط فكيف إذا خالف بمن يعتبر من أوثق الناس عن الزهري . إنما يبقى السؤال كيف قدم البخارى رواية الليث على معمر علماً بأن بعضهم يقدم معمرًا ويجعله من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري .

قوله: باب (٤٧) ما جاء في الصلاة على القبر

قال: وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف

١٧٠٩/٨٤- أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وقاتدة .

* أما رواية ثابت عنه:

فرواها مسلم ٦٥٩/٢ وابن ماجه ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٠/٣ و١٥٠ وأبو يعلى ٣٩١/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤١٢/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٧/٢ والمؤتلف ٦٠٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٥ والبيهقى ٤٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٢/٤ و١٣٨/٥ والترمذى فى العلل ص ١٤٦:

من طريق حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس « أن النبى ﷺ صلى على قبر » .
والسياق لمسلم .

وقد رواه صالح بن رستم عن ثابت بأطول من هذا كما عند أحمد وغيره وصالح ضعيف .

وقد اختلف فيه على ثابت وذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم خالفه معمر إذ قال عن ثابت عن أبى رافع كما عند عبد الرزاق ٥١٧/٣ ومعمر ضعيف فى ثابت فكيف إن خالف . خالف من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وهى رواية عن حماد وجوز البيهقى صحة الوجهين المرفوعين والأمر كما قال إذ روى حماد بن زيد الوجهين وفيه زيادة بسط يأتى ذكرها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب ثم بعد ذكر ما تقدم وجدت فى علل المصنف نقلاً عن البخارى تحسينه الوجهين .

وفى الهامش نقل عن الدارقطنى تقديمه لرواية من جعل الحديث من مسند أبى هريرة

وهم حسب قوله يونس بن عبيد والحمادان .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى ابن عدى ١٣٤/٤ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « كانت امرأة سوداء تقم المسجد فمرضت فقال النبي ﷺ : « إن ماتت فلا تخرجوها حتى تؤذنوني بها » . قال : فماتت قال فخرجوا بها ليلاً فسأل عنها النبي ﷺ بعد أيام فقالوا : ماتت فدفناها . فقال : « لم لم تؤذنوني بها ؟ » قالوا : كرهنا أن نشق عليك ، قال : فصلى النبي ﷺ بأصحابه عليها أربعاً » وابن محرر ضعفه غير واحد .

٨٥/١٧١٠ - وأما حديث بريدة :

فرواه ابن ماجه ٤٩٠/١ وابن عدى فى الكامل ٤٦٢/٦ والبيهقى فى الكبرى ٤٨/٤ : من طريق محمد بن حميد الرازى ثنا مهرا بن أبى عمر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال : « قبر من هذا » فقال أبو بكر يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلفظ القذى من المسجد فقال : « أفلا آذنتموني » فقالوا كنت نائما فكرهنا أن نهيجك قال : « فلا تفعلوا فإن صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم » قال فصف أصحابه فصلى عليها قال أبو سنان : فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال : إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال الأسبق القوم بالصلاة عليه » . والسياق للبيهقى . والرازى متروك وشيخه مختلف فيه وكذا أبو سنان فما قاله فى الزوائد ٢٧١/١ إسناده حسن ليس حسن .

* تنبيه :

وقع عند ابن عدى « عن علقمة بن بريدة عن بريدة عن أبيه » والصواب ما تقدم .

٨٦/١٧١١ - وأما حديث يزيد بن ثابت :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧ .

٨٧/١٧١٢ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو رافع ومحمد بن زياد .

* أما رواية أبى رافع عنه :

ففى البخارى ٢٠٤/٣ و٢٠٥ ومسلم ٦٥٩/٢ وأبى داود ٥٤١/٣ وابن ماجه ٤٨٩/١

وأحمد ٣٥٣/٢ و٣٨٨ و٤٠٦ والطيالسي كما في المنحة ١/١٦٢ وأبي يعلى ٥٢/٦
والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١٣ والمشكل ١/٧٦ وأبي نعيم في المستخرج ٣/
٣٧ و٣٨ وابن حبان ٥/٣٥٣ و٤/٤٧ وإسحاق ١/١١٩ والدارقطني في العلل
٢٠٣/١١ وابن خزيمة ٢/٢٧٢:

من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد والسياق لابن سلمة عن ثابت
عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً كان يلتقط الأذى من المسجد ففقده النبي ﷺ فقال:
« ما فعل فلان ؟ » قالوا: مات، قال: « هلا كتتم أذنتموني به » فكأنهم استخفوا شأنه قال
لأصحابه: « انطلقوا فدلوني على قبره » فذهب فصلى عليه ثم قال: « إن هذه القبور
مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي » . والسياق لابن حبان إذ هو أتم
ورواية حماد بن زيد في مسلم بمثلها إلا أن ابن زيد قال امرأة .
وقد اختلف في إسناد الحديث وفي الزيادة في آخره .

وأما الخلاف في إسناده فذاك على ثابت وعلى حماد بن زيد أما الخلاف فيه على ثابت
فتقدم في هذا الباب في حديث أنس وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد .

وحماد بن سلمة فذلك في الزيادة في آخر المتن فرواه عن ابن زيد بذكر هذه الزيادة في
الحديث أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدرى كما في مسلم، والطيالسي كما في
مسنده، والحماني كما في الطحاوي . ولوين وقراد عند الدارقطني . إذ رووه عنه بهذه
الزيادة، خالفهم عفان بن مسلم وعارم وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب
ويونس المؤدب إذ رووه عنه فاصلين هذه الزيادة كونها من قول ثابت زاد الدارقطني مع من
تقدم أبا الربيع والموجود عنه كما في مسلم ذكرها . ومال الدارقطني إلى ترجيح رواية من
جعلها من قول ثابت إلا أنه لم يستوعب من زادها في الحديث ممن جعلها من قول ثابت
والظاهر من صنيع مسلم عدم الإدراج .

وعلى أي من زادها لهم قوة اعتبار وقد رجح الحافظ في الفتح كونها مدرجة تبعاً
لدارقطني ومال إلى هذا البيهقي .

وأما حماد بن سلمة فيهم من كلام الدارقطني في العلل أن الذي زادها عنه أبو عمر
الضرير وأنه انفرد بها وليس الأمر كما قال بل تابعه هدبة بن خالد عند أبي يعلى وغيره .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٥/١٣٨:

من طريق عمرو بن حكام ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ صلى على قبر » .

وعمره وضعفه ابن المديني وتركه أحمد .

٨٨/١٧١٣- وأما حديث عامر بن ربيعة :

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٤٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٠/٣ ومسند كفا في المطالب ٣٤٧/١ وعبد بن حميد كما في المطالب ٣٤٧/١ .

من طريق الدراوردي عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال : « مر رسول الله ﷺ بقبر حديث قال : « ما هذا القبر ؟ » قالوا قبر فلانة قال ﷺ : « فهلا أذتموني » قالوا : كنت نائما فكرهنا أن نوقضك قال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم فصف عليها صفاً » . والسياق لابن أبي شيبة . قال الحافظ : « إسناده حسن » وكذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه .

٨٩/١٧١٤- وأما حديث أبي قتادة :

فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٩٨ والبيهقي في الكبرى ٤٩/٤ :

من طريق الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه قال : إن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور ﷺ وكبر عليه أربع تكبيرات « ويحيى لم أر من ذكره إلا ابن حبان في « الثقات » ٤٧٥/٧ والبخاري في التاريخ ٢٨٥/٨ ولم يذكره بجرح أو تعديل .

٩٠/١٧١٥- وأما حديث سهل بن حنيف :

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده ٦٣/١ ومصنفه ٢٤٠/٣ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٩٨ وعبد الرزاق ٥١٨/٣ والطبراني في الكبير ٨٤/٦ والبيهقي ٤٨/٤ ومالك في الموطأ ٢٢٧/١ والطحاوي ٤٩٤/١ :

من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ : « إذا أحضرت فأذنوني » فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكروهوا أن يوقضوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها قالوا : يا

رسول الله أتيناك لتؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا فمضى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً . والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري فوصله عنه سفیان بن حسين وهو ضعيف في الزهري إلا أنه تابعه الأوزاعي عند الحارث لكن السند لا يصح إلى الأوزاعي فيه محمد بن مصعب متكلم فيه مع أن الأوزاعي قال عن الزهري أخبرني رجال من أصحاب رسول الله . خالف الأوزاعي وسفيان، ابن جريج ومالك كما عند عبد الرزاق وغيره إذ أرسلوه وهذا أقوى ممن تقدم في الزهري، ثم بعد بيان الحكم السابق وجدت كلاماً لأبي حاتم في العلل ١/١٦٣ و٣٦٧ ونصه قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه أبو سفیان الحميري عن سفیان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبي ﷺ صلى على قبر . قال أبي هذا خطأ والصحيح حديث يونس وجماعة عن الزهري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بلا أبيه . اه فوافق ما تقدم فلله الحمد على منه وكرمه وتفضله على .

قوله: باب (٤٨) ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله

٩١/١٧١٦- أما حديث أبي هريرة:

فرواه البخاري ٣/١١٦ ومسلم ٢/٦٥٦ وأبو داود ٣/٥٤٢ والترمذي ٣/٣٣٣ والنسائي ٤/٧٠ وابن ماجه ١/٤٩٠ وأحمد ٢/٢٨٠ و٢/٢٨١ و٢/٢٨٩ و٣/٤٧٩ والطيالسي ٣/٣٠٣ وأبو يعلى ٥/٣٦٠ و٣/٣٦٣ والحميدي ٢/٤٤٥ وابن أبي شيبة ٤/١٨٤ وعبد الرزاق ٣/٤٧٩ ومالك ١/٢٢٦ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٢/٣٥ و٣٦ وابن الجارود ص ١٩٠ وابن حبان ٥/٣٩ والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٥ والمشكل ١/٣٢٥ وابن عدي ٦/٢٧٥ والدارقطني في العلل ٩/٣٥١ والبيهقي ٤/٤٩ وابن الأعرابي في معجمه ١/٥٣:

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الزهري بين الوصل والإرسال وفي شيوخه . وذلك أن عامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد الموصول إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من قرن مع ابن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن ومنهم من قرن عبید الله بن عبد الله بن عتبة وأسقط أبا سلمة ومنهم من قال عنه عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة . ومنهم من روى عن الزهري الوجهين أعنى ذكر سعيد فحسب أو إقرانه مع أبي سلمة وزاد وجهًا ثالثًا هو الإرسال . ومنهم من لم يروه عن الزهري إلا مرسلًا . وعلى أى قد أعرض الدارقطني عن هذا الخلاف أجمع وصوب من وصله عن الزهري بدون أى خلاف . إلا أنه ضعف من قرن مع سعيد وأبي سلمة غيرهما، ومال ابن معين إلى ضعف الحديث مطلقًا كما في أسئلة الدورى عنه رقم ١٠٩٢ ج ١/١٧٢ .

و٩٢/١٧١٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وسعيد بن ميناء وأبو الزبير وسعيد بن المسيب .

* أما رواية عطاء عنه:

ففى البخارى ١٨٦/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٦٩/٤ وأحمد ٢٩٥/٣ و٤٠٠٣٦٩ والطيالسى برقم ١٦٨١ وأبى يعلى ٤٤٢ و٣١٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٢٤/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وعبد الرزاق ٤٨٣/٣ والبيهقى ٤٩/٤ و٥٠:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: قال النبى ﷺ: « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه » قال فصفنا صلى النبى ﷺ عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر: كنت فى الصف الثانى . والسياق للبخارى .

* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٣٧ .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٧٠/٤ وأحمد ٣٥٥/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وابن حبان ٣٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٤/٣ وابن عدى ١٧١/٣ وأبى يعلى ٢/٣٤٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٣٣٠:

من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » قال فقمنا فصفنا صفين . والسياق لمسلم وهو عند النسائى

من رواية شعبة عن أبي الزبير ولا يروى عن شيوخي إلا ما صرحوا علماً بأنه صرح بالسماع من جابر عند ابن الأعرابي . إلا أن المشهور أن شعبة لا يروى عن أبي الزبير إذ يضعفه وتقدم إنه لا يروى عنه سوى هذا الحديث وتقدم أن ابن عدى يضعف روايته عن أبي الزبير لهذا الحديث .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي تفسير ابن جرير ١٣٦/٣ والطبراني في الأوسط ٣٤٠/٤ .

من طريق أبي بكر الهذلي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « اخرجوا فصلوا على أخ لكم » فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال : « هذا النجاشي أصحمة » فقال المنافقون انظروا إلى هذا يصلى على علق نصراني لم يره قط فأنزل الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ .

وقد اختلف في وصله وإرساله على قتادة فوصله عنه من تقدم . خالفه هشام الدستوائي إذ أرسله كما في المصدر السابق ورواية الرفع منكراً إذ خالف مع ضعف فيه فإن الهذلي متروك وذكر الطبراني أن الناس رووه عن قتادة عن عطاء عن جابر وهذه رواية ابن أبي عروبة عنه عند أبي يعلى كما تقدمت في هذا الباب .

١٧١٨/٩٣- وأما حديث أبي سعيد الخدري :

ففي الأوسط للطبراني ٥١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال : « اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط » فخرجنا وتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا فلما انصرفنا قال المنافقون : انظروا إلى هذا خرج يصلى على علق نصراني لم تروه قط فأنزل الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِبَايَعَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية وذكر الطبراني أنه تفرد به عن زيد ولده عبد الرحمن وعبد الرحمن متروك .

* تنبيه : وقع في المجمع ما نصه ٣٩/٣ : « وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو

ضعيف » . اهـ . وهذا غلط من وجهين الأول الصواب أنه من تقدم الثاني تضعيفه لابن أبي الزناد والصواب أن أقل أحواله أنه حسن الحديث .

١٧١٩/٩٤- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه ابن ماجه ٤٩١/١ وأحمد ٧/٤ والطيالسى ١٦٢/١ وابن قانع فى معجمه ١/١٩٢
والبخارى فى التاريخ ٤٣٢/٨ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٣ و١٩٩ وأبو نعيم فى
الصحابة ٣٠٥٨/٦ وابن عدى ٤٣٧/٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا: ومن
هو؟ قال: «النجاشي» فصلوا عليه وكان قد أحسن إلى من هرب إليه من المسلمين». .
وقد اختلف فى إسناده على أبى الطفيل فقال عنه قتادة ما تقدم. خالفه حمران بن
أعين إذ قال عنه عن ابن جارية كما عند أبى نعيم والبخارى فى التاريخ وحمران ضعيف لا
يقاوم قتادة. وقد صح سماع قتادة من أبى الطفيل كما فى جامع التحصيل وقد صحح
إسناده البوصيرى فى الزوائد.

* تنبيه:

وقع فى تاريخ البخارى «ابن جارية» وفى الصحابة لأبى نعيم «ابن حارثة» وما فى
البخارى أرجح كما هو مصرح باسمه عند ابن ماجه مجمع بن جارية». .
١٧٢٠/٩٥- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٤٧ أحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢/٢٢٣:

من طريق أبى إسحاق عن الشعبى عن جرير بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «إن أخاكم
النجاشى قد مات فصلوا عليه».

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه شريك وإسرائيل ما تقدم. خالهما
حديج بن معاوية إذ قال عنه عن عامر عن سعيد بن أبى يزيد كما عند أبى يعلى ٤٥٥/١
وحديج ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف. وأبو إسحاق لم أر له تصريحاً وذكر
الترمذى عن البخارى إعلالاً له بإرسال من قال عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى لعدة عن
النبى ﷺ مرسلًا.



قوله: باب ٤٩ ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة

قال: وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان

٩٦/١٧٢٠- أما حديث البراء:

فرواه النسائي ٥٤/٤ وأحمد ٢٩٤/٤ والرويانى ٢٨٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣/٣
٣٠٠ والفسوى فى تاريخه ١٢٢/٣ وابن أبى شيبه ٢٠٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢
: ١٨١

من طريق عبث بن القاسم أبو زبيد عن برد أخى يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع
قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة مسلم كان
له قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد». والسياق
للرويانى .

وإسناده صحيح عبث فمن فوقه ثقات .

٩٧/١٧٢١- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائي ٥٥/٤ وأحمد ٨٦٠٥٧/٥ والرويانى ٩٤ و ٩٠/٢ وابن الجعد فى مسنده
ص ٤٦٢ والطحاوى ٣٠٤/٣ فى المشكل والبخارى فى التاريخ ٢٧٤/٢ .
من طريق مبارك بن فضالة وغيره عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول
الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها فله
قيراطان». والسياق للطحاوى .

والحديث ضعفه مخرج الكتاب من أجل فضالة والحسن لكونهما مدلسان .

وفيما قاله نظر . أما الحسن فليس مدلس بل يرسل وقد سمع من عبد الله بن مغفل كما
قال أحمد انظر جامع التحصيل ص ١٩٨ .

وأما مبارك فذكر أنه تابعه أشعث عند النسائي إنما لم يذكر من أشعث هذا إذ ثم من
يسمى بهذا الإسم ويروى عن الحسن أربعة ابن عبد الله وابن سوار وابن براز وابن
عبد الملك وبعض هؤلاء ضعيف . وهذا الذى وقع هنا بيته رواية الرويانى أنه ابن
عبد الملك وهو ثقة . فالحديث بهذا صحيح - إلا أنه اختلف فيه على الحسن فقال عنه
أشعث ومبارك ما تقدم .

خالفهما هشام بن حسان إذ قال عنه عن أبي هريرة . إلا أن هشام بن حسان ضعيف في الحسن إذ قيل إن بينه وبينه حوشب وقيل غير ذلك .

وعلى أى تقوى رواية أشعث متابعة مبارك مع كون التقوية كائنة ولو كان منفردًا .

٩٨/١٧٢٢ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

* أما رواية زر عنه :

فرواها البزار ٢٠٩/٥ وابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٥ :

من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها أو تدفن فله قيراطان » . والسياق للبزار وقال عقبه : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه » . اهـ وقد صححه الحافظ فى الفتح بعد أن عزاه إلى أبي عوانة وحسن إسناده فى زوائد مسند البزار ٣٥٧/١ وفى كل ذلك نظر . فإن الدارقطنى قد ذكر فى العلل أنه وقع فى إسناده اختلاف بين رفعه ووقفه على شعبة إذ رفعه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن الفضل العقيلي . ووقفه القطان وغندر ومسلم بن إبراهيم وغيرهم . ولا شك أن قولهم أقوم قبلاً لا سيما وقد تابعهم متابعة قاصرة فى عاصم زائدة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش .

* وأما رواية أبي العالية عنه :

ففى ابن عدى ٤٦١/٦ :

من طريق المهاجر أبى مخلد عن أبى العالية عن ابن عباس عن نبي الله ﷺ « من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن ويفرغ من شأنها فله قيراطان » قالوا : يا رسول الله ما القيراط ؟ قال : « أثقل فى الميزان من جبلكم هذا » يعنى أحد . والمهاجر مختلف فيه .

٩٩/١٧٢٣ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه يوسف بن عبد الله بن سلام وعطية العوفى .

* أما رواية يوسف عنه :

فرواها أحمد ٢٧/٣ و٩٦ و٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٣/٥ والبخارى فى التاريخ

٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٣ :

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدرى قال: قال نبي الله ﷺ « من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد » . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على سليمان فرواه عنه خالد بن مخلد كما تقدم . خالفه مروان الطاطرى إذ قال عن سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . فسلك الجادة وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٣٥٧/١ قول خالد وذلك كذلك وإن كان فى خالد ضعف إلا أنه تابعه متابعة قاصرة وهيب بن خالد . ومروان سلك الطريق الجادة كما سبق .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى صحة سماع محمد بن يوسف من أبي سعيد وذكر الشارح عن الحافظ فى الفتح أنه ضعف حديث أبي سعيد .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى أحمد ٢٠/٣ والبخارى كما فى زوائده ٣٨٩/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٩٥ :

من طريق محمد بن فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجننها فله قيراطان والقيراط مثل أحد » . والسياق للبخارى .

وإسناده ضعيف من أجل عطية . وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ٢٩/٣ فلم يصب .

١٧٢٤/١٠٠ - وأما حديث أبي بن كعب :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٧٣/١ وأحمد ١٣١/٥ والشاشى فى مسنده ٣٦٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٣ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٧٥/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٧/١ :

من طريق حجاج بن أرطاة والشيبانى والسياق للشيبانى عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ومن أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا » . والسياق للطبرانى .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد إذ قال : « هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة » . اهـ . ثم عزاه لابن منيع وأحمد وابن أبى شيبة وأبى يعلى فى

مسانيدهم وظن حسب ما وجد تفرد حجاج بذلك ولذلك ضعفه . وقد تابع حجاجاً غير واحد منهم إسماعيل بن أبي خالد عند الدارقطنى فى الأفراد إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ هو من رواية إبراهيم بن أبى يحيى عنه وهو متروك . كما تابع حجاجاً أيضاً الشيبانى عند الطبرانى فى الأوسط والظاهر ثبوت الحديث من الأوسط .

١٧٢٥/١٠١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم أبو عبد الله البراد ونافع وأبو صالح .

* أما رواية سالم البراد عنه:

ففى أحمد ١٦/٢ و٣١ و٣٢ والبزار كما فى زوائده ١/٣٩٠ والبخارى فى التاريخ ٢/٢٧٤ وابن أبى شيبه ٣/٢٠٣ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٧١ والترمذى فى العلل الكبير ص ١٤٨ .

من طريق إسماعيل بن أبى خالد حدثنى سالم أبو عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « من تبع جنازة حتى يصلى عليها فإن له قيراطاً » فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال: « مثل أحد » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه إسماعيل فى نسبه ما تقدم . خالفه ليث كما عند البزار إذ جعله سالمًا ولد ابن عمر وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

وسالم البراد ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل ما سبق خالفه عبد الملك بن عمير إذ قال عنه عن أبى هريرة من قوله ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه لهذه الرواية وترجيحها على رواية إسماعيل كما عند البخارى فى التاريخ وكما اختلف فيه على سالم اختلف فيه على إسماعيل وذلك فى رفعه ووقفه فرفعه عنه القطان وغيره خالفه وكيع إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبه . ورواية الرفع أرجح لولا ما أعله البخارى .

وعلى أى فقد أعل البخارى فى التاريخ حديث ابن عمر بإنكار ابن عمر على أبى هريرة حين روى حديث الباب وإرساله رسولا إلى عائشة بشأن حديث الباب فصدقت أبا هريرة .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ١/٣٩٠ والطبرانى فى الأوسط ٨/٢٣٠:

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى على جنازة فله قيراط ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان » فقالوا: مثل قراريطنا هذه قال: « لا بل مثل أحد ». والسياق للطبراني وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إسماعيل بن أمية تفرد به: يحيى بن سليم ». اهـ وما قاله من تفرد يحيى بن سليم غير سليم فقد تابعه عمران بن عيينة عند البزار ويجاب عن هذا الإسناد بما تقدم عن البخاري في الإسناد السابق .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي البزار ٣٩٠/١ كما في زوائده والترمذي في العلل الكبير ص ١٤٨:

من طريق بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن علي عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان » وقد أعل الإسناد البزار بقوله: « رواه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ». اهـ . ومع الإعلال فيه حبان بن علي ضعيف وكذا بكر مجهول إلا أنه تابع حبان زياد البكائي وابن أبي عبيدة عند الترمذي خالفهم الثوري كما عند الترمذي إذ قال عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة من قوله وهو المقدم في الأعمش على من سبق . ثم رأيت في علل ابن المديني ص ٨١ أنه حكم على إسماعيل بالوهم وصحح كون الحديث من مسند أبي هريرة .

١٧٢٦/١٠٢ - وأما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ وابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٥/٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ والرويانى ٤٠١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦١/١ وابن أبى شيبه ٢٠٢/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٣ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص ٤٠٧ والبيهقى ٤١٣/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٥٨/٩:

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام وأبان وغيرهم عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد ». والسياق لمسلم .

* تنبيه:

ذكر الحافظ فى الأطراف للمسند ٦٦٩/١ أنه سقط فى رواية شعبة فى المسند معدان

بين سالم وثوبان . والموجود في النسخة لدينا إثباته فالظاهر من هذا أن ذلك السقط وقع في النسخة التي وقعت عند الحافظ .

قوله: باب (٥١) ما جاء في القيام للجنائز

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة

١٠٣/١٧٢٧ - أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح والمقبري وواقد بن عمر بن سعد بن معاذ والشعبي .

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي البخاري ١٧٨/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ والترمذي ٣٥١/٣ و٣٥٢ والنسائي ٤٤/٤

وأحمد ٤١٢٥/٣ و٤٨ و٥١ وأبي يعلى ٥٤/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ وابن المنذر ٥/

٣٩١ والبيهقي ٢٦/٤ وأبي نعيم في المستخرج ٤٠/٣:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي مسلم ٦٦٠/٢ وأحمد ٣٧/٣ و٣٨ و٤٨ و٨٥ وأبي يعلى ٥٥/٢ والبيهقي ٢٦/٤

والدارقطني في العلل ٢٤٥/١١ وأبونعيم في المستخرج ٤٠/٣:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتم

الجنائز فلا تجلوا حتى توضع » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سهيل فقال عنه شعبة وزهير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن

زكريا ما تقدم خالفهم عبيد بن الأسود إذ قال عنه عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد .

خالف الجميع الثوري إذ قال عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة .

والظاهر صحة الوجه الأول والثالث أما الثاني فقد ضعفه الدارقطني .

* وأما رواية المقبري عنه:

ففي البخاري ١٧٨/٣ والنسائي ٤٤/٤ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٩٩ والبيهقي ٤/

٢٦ وأحمد ٩٧/٣:

من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه قال: « كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه

بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق . والسياق للبخارى ووقع عند النسائي من رواية ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد وفيه من المخالفة مالا يخفى لابن أبي ذئب وابن أبي ذئب هو المقدم في المقبرى وابن عجلان ضعيف فيه .

* وأما رواية واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ:

فيأتى تخريجها في الباب التالى فى تخريج حديث على .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففى النسائي ٤٥/٤ وأحمد ٤٧/٣ و٥٣ و٥٤ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وعبد الرزاق ٣/

: ٤٥٩

من طريق زكريا بن أبى زائدة وغيره عن الشعبي عن أبى سعيد « أن الرسول صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنزة فقام . والسياق للنسائي .

١٧٢٨/١٠٤ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير .

* أما رواية عبيد الله عنه:

ففى البخارى ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ وأبى داود ٥١٩/٣ والنسائي ٤٦/٤ وأحمد ٣/٣١٩ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٤ وأبى يعلى ٣٧١/٢ وابن حبان ٢٣/٥ وابن المنذر ٣٩١/٥ وابن عدى ٣٨١/٣ والبيهقى ٢٦/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضى الله عنهما قال مرت بنا جنزة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنزة يهودى قال: « إذا رأيتم جنزة فقوموا » . والسياق للبخارى .

* تنبيه:

وقع عند ابن المنذر « عبد الله » صوابه عبيد الله .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ٦٦١/٢ والنسائي ٤٧/٤ وأحمد ٣٦٢/٣ وعبد الرزاق ٤٥٩/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٢٩٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٣٧/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٤١/٣ والبيهقى ٢٦/٤ و٢٧ .

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «قام النبي ﷺ لجنزة مرت به حتى توارت». والسياق لمسلم.

١٧٢٩/١٠٥ - وأما حديث سهل بن حنيف:

و١٧٣٠/١٠٦ - وقيس بن سعد.

فرواهما البخارى ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦١/٤ والنسائي ٤٥/٤ وأحمد ٦/٦ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٢٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٤/٥ والبيهقى ٢٧/٤:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنزة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أى من أهل الذمة. فقالا: إن النبى ﷺ مرت به جنزة فقام فقيل له: إنها جنزة يهودى فقال: «أليست نفسًا». والسياق للبخارى.

١٧٣١/١٠٧ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وأبو صالح وأبو سلمة.

* أما رواية المقبرى عنه:

فتقدم تخريجها فى حديث أبى سعيد من هذا الباب.

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فقى أبى داود ٥١٥/٣ وأحمد ٢٤٦/٢ والبيهقى ٢٦/٤:

من طريق سفيان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة يرويه قال: «من تبع جنزة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد» والسند صحيح.

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

فقى ابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٨٧/٢ و٣٤٣ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وابن جميع فى

معجمه ص ٢٢٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: «مر على النبى ﷺ

بجنزة فقام وقال: «قوموا فإن للموت فرعًا». والسياق لابن ماجه وقد صحح إسناده

البوصيرى فى الزوائد والصواب تحسينه من أجل محمد بن عمرو.



قوله: باب (٥٢) الرخصة في ترك القيام

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس

١٠٨/١٧٣٢ - أما حديث علي:

فرواه عنه مسعود بن الحكم وأبو معمر عبد الله بن سخبرة .

* أما رواية مسعود بن الحكم عنه:

فرواها مسلم ٦٦١/٢ وأبو داود ١٩/٣ و١٩٠ و٥٢٠ و الترمذي ٣/٣٥٢ والنسائي ٤/٧٧ و٧٨ وابن ماجه ٤٩٣/١ وأحمد ١/٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨ والحميدى ١/٢٨ والبزار ٣/١٢٢ و١٢٣ والطيلسى ١/١٦٧ كما فى المنحة وأبو يعلى ١/١٧٣ و١٧٨ و١٨٦ وعبد الرزاق ٣/٤٦٠ وابن حبان ٥/٢٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٢٩٩ والبيهقى ٤/٢٧ و٢٨ والبخارى فى التاريخ ٨/١٧٤ وابن أبى شيبه ٣/٢٣٤ وابن المنذر ٥/٣٩٢:

من طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رأيت نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما . وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة . فقال لى: « ما يقيمك فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى . فقال نافع: « فإن مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب أنه قال: « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فقال عنه الليث وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وابن زكريا بن أبى زائدة ومالك بن أنس ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن عيينة والثورى كما عند عبد الرزاق .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم به . وقد وهم جريرا الدارقطنى فى العلل .

* تنبيهان:

الأول: زعم الدارقطنى أن الثورى خالف من تقدم وذلك أنه أسقط كما زعم مسعودا وواقداً وزعم أنه واهم فى ذلك والموجود عن الثورى ما سبق ذكره .

الثانى: زعم الدارقطنى فى العلل أيضاً: أن محمد بن عمرو بن علقمة خالف من سبق وذلك أنه أسقط نافع بن جبير والموجود عنه كما عند أحمد موافقه لمن تقدم .

* تنبيهان :

الأول: وقع عند الطيالسي كما فى المنحة « معوذ » صوابه: « مسعود » .
 الثانى: وقع عند أبى يعلى « واقد بن عمرو عن سعد بن معاذ » صوابه: « ابن سعد بن معاذ » .

* وأما رواية أبى معمر عنه :

ففى النسائى ٤٦/٤ وأحمد ١٤١/١ و١٤٢ و أبى يعلى ١٧١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٦/١ وعبد الرزاق ٤٥٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٢٩٩ وابن أبى شيبه ٢٣٧/٣ :

من طريق ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد عن أبى معمر قال كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها فقال على ما هذا قالوا أمر أبى موسى فقال: « إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك » . والسياق للنسائى وإسناده صحيح .

١٧٣٣/١٠٩- وأما حديث ابن عباس :

فرواه النسائى ٤٦/٤ وأحمد ٢٠٠/١ و٢٠١ وعبد الرزاق ٤٦٠/٣ وابن أبى شيبه ٢٣٧/٣ و٢٣٨ والبيهقى ٢٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٨/٣ والأوسط ٥٨/٣ :

من طريق أيوب وغيره عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: « أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودى قال ابن عباس: نعم ثم جلس » . والسياق للنسائى .

وقد تابع أيوب على السياق المتقدم منصور . خالفهما يزيد بن إبراهيم إذ قال عن ابن سيرين نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن على وابن عباس . فبان بهذا أنه لم يسمعه منهما فالحديث ضعيف . والمعلوم أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس ففى جامع التحصيل ص ٣٢٤ ما نصه: « قال أحمد وابن المدينى لم يسمع من ابن عباس شيئاً قال أحمد: إنما نبئت عن ابن عباس وقد سمع من أبى هريرة وابن عمر » . اهـ . فإن قيل فكيف ما وقع فى ابن أبى شيبه من طريق أيوب عن محمد عن الحسن بن على وابن عباس . فقد جعل حديث الباب من مسند الحسن بن على فيكون مستنداً .

فالجواب عن ذلك ما تقدم فى رواية يزيد بن إبراهيم وتكون صيغة عن الواقعة فى المصنف معناها القصة والشأن .

قوله: باب (٥٢) ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

قال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر

١١٠/١٧٣٤ - أما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٤٩٦/١ وأحمد ٤/٣٦٢ و٣٦٣ والحميدى ٣٥٣/٢ والطيالسى ص ٩٢
وابن أبى شيبة ٣/٢٠٤ وعبد الرزاق ٣/٤٧٧ وابن عدى فى الكامل ٤/١١ و١٦٦/٥ و١٦٨
وابن سعد ٢/٢٩٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/١٩ وابن الحامض فى حديثه ص ١٣١
والطحاوى فى المشكل ٧/٢٥٨ والطبرانى ٢/٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ والبيهقى ٣/٣٠٨:
من طريق أبى اليقضان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله
ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد
من أجل أبى اليقضان عثمان بن عمير. قلت تابعه أبو حمزة الثمالى وهو أضعف منه علمًا
بأنه اضطرب فيه فحيثما يسقط أبا اليقضان وحيثما يجعله واسطة بينه وبين زاذان. ومع ضعف
أبى حمزة وأبى اليقضان فقد خالفهما المنهال إذ قال عن زاذان عن البراء كما عند ابن أبى
شيبة وهو أقوى منهما. وذكر البخارى الحديث فى تاريخه الأوسط ٢/١٣ من طريق أبى
اليقضان وقال: «لا يتابع عليه».

١١١/١٧٣٥ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وابن أبى مليكة وعروة.

* أما رواية القاسم عنها:

ففى أحمد ٦/١٣٦ وإسحاق ٢/٥٥٤ والطيالسى ص ٣٠٥ وابن سعد ٢/٢٩٥ وابن
أبى شيبة ٣/٢٠٥ وابن عدى ٤/١٤٢:

من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة «أن النبي ﷺ ألحد له لحد». والسياق لابن سعد وفى الحديث علتان ضعف
العمري. والخلاف فى الوصل والإرسال وذلك فى حديث عائشة إذ خالف العمري
الثورى إذ قال الثورى عن عبد الرحمن عن أبيه وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وابن سعد.
فعلى هذا الرواية المرفوعة منكرة مخالفة مع ضعف.

إلا أن العمري توبع فى جعله الحديث من مسند ابن عمر كما عند الطحاوى فى
المشكل ٧/٢٦٥ والمتابع له حجاج بن أرطاة وقد اضطرب فيه حجاج إذ رواه عنه مرسلًا

وموصولاً وهو ضعيف فلا تقاوم هذه المتابعة من أرسل .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها:

ففى ابن ماجه ٤٩٧/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى مليكة القرشى ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق . حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: « لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللحد جميعاً فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن رسول الله ﷺ » .

قال فى الزوائد « إسناده صحيح ورجاله ثقات » . هـ . ولم يصب فى ذلك إذ عبد الرحمن بن أبى مليكة مشهور بالضعف .

* وأما رواية عروة عنها:

ففى أبى يعلى ٤٠٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٠/١ وابن حبان ٢١٧/٨ والطيالسى ١٦٨/١ كما فى المنحة:

من طريق الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن نصباً ، والحديث فى الصحيح بدون ذكر اللحد وقد رواه أنس بن عياض وهمام بن يحيى عن هشام وأرسلاه وغايرا فى السياق كما عند ابن سعد ٢٩٥ و ٢٩٦ ثم وجدت أن أبا حاتم صوب الرواية المرسلة من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه .

١١٢/١٧٣٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع .

* أما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧ .

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « لحد لرسول الله ﷺ ولأبى بكر ولعمر رضي الله عنهما » . والسياق للطحاوى، والعمرى ضعيف .

١١٣/١٧٣٧ - وأما حديث جابر:

فرواه ابن حبان ٢١٨/٨ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر، وسنده على شرط مسلم .

قوله: باب (٥٥) ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١١٤/١٧٣٨ - وحديثه:

رواه مسلم ٦٦٥/٢ و٦٦٦ و الترمذي ٣٥٦/٣ والنسائي ٨١/٤ وأحمد ٢٢٨/١ و٣٥٥ والطيالسي ص ٣٥٩ وابن سعد ٢٩٩/٢ وعلى بن الجعد ص ١٩٦ وابن أبي شيبة ٢١٧/٣ وابن المنذر ٤٥٦/٥ و٤٥٧ وابن حبان ٢١٧/٨ والطبراني ٢٢٨/١٢ و٢٢٩ والبيهقي ٤٠٨/٤:

من طريق شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال: « جعل في قبر رسول الله ﷺ تغطية حمراء . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٥٦) ما جاء في تسوية القبور

قال: وفي الباب عن جابر

١١٥/١٧٣٩ - وحديثه:

تقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٥٨ .

قوله: باب (٥٧) ما جاء في كراهية المشى

على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية

١١٦/١٧٤٠ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومحمد بن كعب وسعيد المقبري .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي مسلم ٦٦٧/٢ وأبي داود ٥٥٣/٣ و٥٥٤ والنسائي ٩٥/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأحمد ٣١١/٢ و٣١٢ و٣٨٩ و٤٤٤ و٥٢٨ وابن حبان ٦٦/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٥١٦/١ وأبي نعيم في المستخرج ٥٠/٣:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يجلس أحدكم

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خبير له من أن يجلس على قبر . والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن كعب عنه :

ففى الطحاوى ٥١٧/١ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٣٣٣/١ .
من طريق محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة » وابن أبى حميد متروك .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٧٣/٢ و٣٩١/٣ :
من طريق الجارود بن يزيد ثنا شعبة عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن أطا على جمرة أحب إلى من أن أطا على قبر » والجارود متروك تركه النسائى ورماه غيره بالكذب وقد أورده ابن عدى فى ترجمة المقبرى بناء على أنه اختلط .

١١٧/١٧٤١ - وأما حديث عمرو بن حزم :

فرواه النسائى ٩٥/٤ وأحمد كما فى أطراف المسند للحافظ ١٣/٥ و١٤ و١٣١
والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٥/١ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٢٠٠ و٢٠١ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/١٩٨١ :

من طريق ابن وهب وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن حزم
عن النضر بن عبد الله السلمى عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقعدوا على القبور » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه معاوية بن عمرو ما تقدم .

وذكر أبو نعيم أن ابن وهب يرويه من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد به والذى فى مسند أحمد أنه يرويه عن سعيد بدون عمرو وإنما يذكر عمرًا فى رواية ابن المدينى وأحمد بن عيسى خالفه على بن المدينى وأحمد بن عيسى إذ قالا عنه أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى عن زياد بن نعيم عن عمرو بن حزم فذكره .
وقد تابعه متابعة قاصرة ابن لهيعة فى بكر بن سوادة . إلا أن ابن لهيعة اضطرب فى

سياق إسناده فروى عنه يحيى بن إسحاق والحسن بن موسى الأشيب مثل رواية ابن
المديني عن ابن وهب . ورواه مرة أخرى شاكًا في الصحابي أهو عمرو بن حزم أم
عمارة بن حزم كما عند أحمد . وقال عنه يحيى بن عبد الله بن بكير عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي بكر بن عمرو عن النضر به . وهذه تعتبر متابعة لرواية معاوية بن عمرو عن ابن
وهب . وثم اختلاف آخر في إسناده على أبي بكر بن عمرو وذلك بين الوصل والإرسال
فوصله عنه سعيد بن أبي هلال كما تقدم . وتابعه على ذلك يزيد بن أبي حبيب ومعاوية بن
محمد . خالفهم مالك إذ قال عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن النضر عن النبي ﷺ .
إلا أن رواية الموطأ اختلفوا فقال بعضهم عن مالك ما تقدم . وقال آخرون عنه عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي النضر بدل عبد الله بن النضر وقال ابن وهب عنه
عن أبي بكر عن عبد الله بن عامر الأسلمي . وعبد الله بن عامر هذا ضعيف جدًا .

والصواب في الحديث الإرسال، إذ مالك لا شك أنه أقوى من سعيد بن أبي هلال
وأما المتابعات لسعيد المتقدمة فلا تصح إذ يزيد لا يصح السند إليه فهو من رواية ابن
لهيعة . وأما رواية معاذ فالراوى عنه الواقدي وهو كذاب . وعبد الله شيخ أبي بكر مجهول
كما قال ذلك الحافظ، وانظر ما قاله الحافظ في التهذيب ٤٣٩/١٠ و٤٤٠ .

* تنبيه :

وقع في الطحاوى « النضر بن عبد الله » صوابه : ما سبق .

١١٨/١٧٤١ - وأما حديث بشير بن الخصاصية :

فرواه النسائي ٩٦/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأبو داود ٥٥٤/٣ وأحمد ٨٣/٥ و٨٤ و٢٢٤
وابن حبان ٦٩/٥ والطيالسى ص ١٥٣ وابن أبي عاصم فى الصحابة ٢٧٠/٣ وابن قانع فى
معجم الصحابة ٤٠٠/١ و٤٠١ وابن أبى شيبه ٢٦٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/٢
والبخارى فى التاريخ ٩٧/٢ والأدب المفرد ص ٢٧١ والبيهقى ٨٠/٤ :

من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسى عن بشير بن نهيك عن بشير
مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال :
« ما اسمك » قال : زحم قال : « بل أنت بشير » قال : بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ مر
بقبور المشركين فقال : « لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاثًا » ثم مر بقبور المسلمين فقال :
« لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا » وحانت من رسول الله ﷺ نضرة فإذا رجل يمشى فى القبور
عليه نعلان فقال : « يا صاحب السبتيتين ويحك ألقى سبتيتك » فنظر الرجل فلما عرف

رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما . والسياق لأبي داود .
 وخالد وثقه النسائي ولم يصب الحافظ حيث قال صدوق يهيم قليلاً وقد صرح بعضهم
 من بعض باللقاء فالحديث صحيح .

* تنبيه :

وقع في عدة مصادر « خالد بن شمير » بالشين صوابه بالسين المهملة .

قوله: باب (٥٩) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

قال: وفي الباب عن بريدة وعائشة

١١٩/١٧٤٢ - أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٦٧١/٢ وأبو داود كما في تحفة المزي ٧١/٢ والنسائي ٩٤/٤ وابن ماجه
 ٤٩٤/١ وأحمد ٣٥٣/٥ و٣٥٩/٥ والرويانى ٦٢/١ و٦٧ وابن أبى شيبه ٢٢١/٣ وابن حبان ٥/٥
 ٦٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٧٩/٤:

من طريق الثورى عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ
 يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
 والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » . والسياق لمسلم .

١٢٠/١٧٤٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عطاء بن يسار ومحمد بن قيس والقاسم .

* أما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى ٩٣/٤ وأحمد ١٨٠/٦ وإسحاق ١٠١٣/٣ و١٠١٤ وابن
 حبان ٦٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٩٣/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وأبى يعلى
 ٤١٠ و٣٨٥/٤ .

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: كان رسول
 الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام
 عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون وغداً مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم
 لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن قيس عنه:

ففى مسلم ٦٦٩/٢ و٦٧٠ والنسائى ٩١/٤ و٩٢ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى نعيم فى

المستخرج ٥٣/٣ والبيهقي ٧٩/٤ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣ :

من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول :
سمعت عائشة تحدث فقالت : « ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني » قلنا : بلى . فذكرت
وفيه قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » . والسياق لمسلم وقد ساقه مطولاً .

* وأما رواية القاسم عنها :

ففي أحمد ٧٦/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٧١/١ وأبي يعلى ٣٣٤/٤
والطبراني في الأوسط ٩٨/٥ و٩٩ وابن سعد في الطبقات ٢٠٣/٢ وابن الأعرابي في
معجمه ١٠٧٢/٣ :

من طريق شريك عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت : « فقدت النبي ﷺ فاتبعته إلى المقابر فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين
أنتم فرطنا » ثم التفت إلى فرأى فقال : « ويحها لو استطاعت ما فعلت » . والسياق
للطبراني وقد قال عقبه .

« لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله إلا شريك » . اهـ .
وشريك ضعيف ، وقد اختلف فيه على شريك . فقال عنه على بن حكيم الأودي ما تقدم .
خالقهما نوح بن يزيد المؤدب ومحمد بن الصباح وإبراهيم بن أبي العباس إذ قالوا عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنها . والظاهر أن هذا الاختلاف من
شريك لسوء حفظه .

قوله: باب (٦٠) ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة

١٢١/١٧٤٤ - أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه واسع بن حبان وعطاء وأبو عمرو الندي .

* أما رواية واسع عنه :

ففي أحمد في المسند ٣٨/٣ والأشربة ص ٨٨ وعبد بن حميد ص ٣٠٣ و٣٠٤
والحارث بن أبي أسامة ص ١٠١ والدارقطني في العلل ٣١٩/١١ والحاكم ٣٧٤/١
والبيهقي ٧٧/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ و٢٢٨ وفي المشكل ١٨١/١٢ وابن

شاهين في الناسخ ص ٤١٧ وأبي الفضل الزهرى في حديثه ٣٧٩/١ :

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتمكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكراً ونهيتمكم عن الأضاحى فكلوا ». والسياق لأحمد . وقد اختلف في وصله وإرساله على محمد بن يحيى فرفعه عنه أسامة بن زيد اللبشى . خالفه أبو الزناد إذ قال عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ كما عند الحارث . واختلف فيه على ربيعة فقال عنه مالك عن أبي سعيد . وقال عنه إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد وقال أبو جعفر الرازى عنه عن رجل لم يسمه عن أبي سعيد وابن أبي يحيى متروك وأبو جعفر ضعيف . وعلى أى فقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية أسامة بن زيد والمعلوم أنه أقل حفظاً من أبي الزناد بل هو ضعيف إذا انفرد فكيف إذا خالف .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٦٧/١ :

من طريق سعيد ثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتمكم عن الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام » والحديث غمزه البزار بقوله :

« وعمر بن محمد وسعيد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها » . اهـ .

* وأما رواية أبي عمرو عنه :

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٥٤/٤ :

من طريق سويد قال: « أخبرنى أسد بن راشد عن حرب بن سريج عن أبى بشر الندبى عن أبى سعيد ؓ قال: « كنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مقبرة فخلا عن ناقته ولم يكن أحد يأخذ برأسها ولم تكن تقر لمنافق فأخذ رجل برأسها فقتل رأسها فدنا رسول الله ﷺ فجعل يدنو حتى ظننا أنه قد نزل فينا شيء فتوجه عمر بن الخطاب ؓ فلما رآه أقبل بوجهه فقال: « هذا قبر أمنة بنت وهب الزهرية أم رسول الله ﷺ وإنى سألت ربى أن يشفنى فيها وإنه أبى علي » وسويد وشيخه لا أعلم فيهما شيئاً .

١٧٤٥/١٢٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٧٨/١ و٢٧٩ كما في زوائده وأحمد في المسند ٤٥٢/١ والأشربة ص ٣٢ وابن أبي شيبة في مسنده ٢١٢/١ ومصنفه ٢٢٤/٣ وأبو يعلى ١٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥٧٢/٣ والأزرقي في تاريخ مكة ٢/٢١٠ والفاكهى في تاريخ مكة ٤/٥٢ والطحاوى في شرح للمعاني ٤/١٨٥ والمشكل ٦/٢٨٥ وابن حبان كما في زوائده ص ٢١٠ والدارقطنى ٤/٢٥٩ والبيهقى ٤/٧٧ والشاشى ١/٣٩٥:

من طريق فرقد السبخى حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فإنه قد إذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم ونهيتكم عن الأسقية فإن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه فانتبذوا فيها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فاحبسوا ما بدا لكم». والسياق لابن أبى شيبة والحديث ضعفه الدارقطنى إذ قال: «فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح». اهـ. وقد اضطرب فرقد فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم ومرة أبدل الشعبى عن جابر كما ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ١/٣٥٦.

وقد تابع ابن جريج فرقدًا إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن وهب عن أيوب بن هانىء عن مسروق بن عبد الله، خالفه عبد الرزاق ومحمد بن خثعم إذ قالوا عنه حدثت عن مسروق به. خالفهما عبد المجيد بن أبى رواد إذ قال عنه أنه حدث عن عبد الله بن مسعود فأعضله فى هذه الرواية وأرسله فى الرواية السابقة، وأوصل هذه الروايات للحديث رواية ابن وهب فتحمل رواية من أبهم عليه إلا أن سماع ابن وهب من ابن جريج فى حال الصغر فلذا ضعف كما فى شرح العلل لابن رجب، علمًا بأن روايته عنه فى الصحيح. والظاهر أن ابن جريج كان يهيمه عنده لضعفه ففى تاريخ الدورى عن ابن معين ٢/٥٢ ما نصه: «يحدث عبد الله بن وهب المصرى عن ابن جريج عن أيوب بن هانىء عن مسروق عن عبد الله عن النبى ﷺ «كل مسكر حرام» قال يحيى: «هذا فى كتب ابن جريج مرسل فيما أظن» ولكن هذا الحديث لا يساوى شيئاً، قدم أيوب بن هانىء هذا وكان ضعيف الحديث. لا ادرى أين يحيى قال: «قدم». اهـ.

ويفهم من كلام ابن معين فى قوله: «وهذا فى كتب ابن جريج مرسل». اهـ أن ابن جريج لا سماع له من أيوب والظاهر أن هذا هو الحامل له لإبهامه فى رواية من أبهم عنه. وقال ابن عدى فى الكامل ١/٣٥٩ «أيوب بن هانىء لا أعرفه». اهـ. وقال فيه أبو حاتم

« شيخ كوفى صالح » وقال فيه الدارقطنى « يعتبر به » وذكره ابن حبان فى الثقات والنفس تميل إلى قول ابن معين وابن عدى إذ لا يعلم له راو سوى من هنا . وكما حصل لابن جريج الاختلاف عنه فى سياق الإسناد حصل له الاختلاف فى سياق المتن إذ رواه بلفظ مغاير لما تقدم إلا أن المتنان يدلان على شاهد الباب .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم .

* تنبيه :

وقع فى مسند ابن أبى شيبة : « جابر بن زيد » صوابه : « بن يزيد » .

* تنبيه ثانى : وقع فى مصنف ابن أبى شيبة « فرقد السبن جى » صوابه ما تقدم .

١٧٤٦/١٢٣ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر وحظلة السدوسى .

* أما رواية عبد الوارث وعمرو عنه :

فرواها أحمد ٧/٣ و ٢٥٠ وأبو يعلى ٤/٢٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٥١

والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقى ٧٧/٤ :

من طريق يحيى بن الحارث الجابر وغيره عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحتم والمزفت « قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : ألا إنى قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها فوق ثلاث ليالى ثم بدا لى أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبثون لغائبهم فأمسكوا ما شتم ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شتم ولا تشربوا مسكرًا فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم » . والسياق لأحمد .

ويحى لا أعلم حاله إلا أنه تابعه إبراهيم بن طهمان عند البيهقى وإبراهيم ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه فى رواية أبى حذيفة عنه صرح بالتحديث من عبد الوارث وعمرو كما فى البيهقى إلا أن أبا حذيفة ضعيف وفى رواية أحمد بن حفص عن أبيه عنه أدخل واسطة بينه وبين عبد الوارث وعمرو وهو يحيى بن سعيد الكوفى . ويحى ذكره الذهبى فى الميزان ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا كما ذكره البخارى فى التاريخ ٨/٢٧٦ كذلك .

* تنبيه:

وقع في الغيلانيات: «عمر بن عامر وعبد الوهاب» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية حنظلة عنه:

فيأتي تخريجها في الأضاحي برقم ١٣ .

١٧٤٧/١٢٤- وأما حديث أبي هريرة:

ففي مسلم ٦٧١/٢ وأبي داود ٥٥٧/٣ والنسائي ٩٠/٤ وابن ماجه ٥٠١ و٥٠٠/١ وأحمد ٤٤١/٢ وأبي يعلى ٤٤٠/٥ وابن أبي شيبة ٢٢٣/٣ والفاكهي في تاريخ مكة ٥٦/٤ وابن حبان ٦٧/٥ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقي ٧٧/٤ وإسحاق ٢٤٧/١ والطحاوي في المشكل ٢٨٧/٦:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ:

«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي . واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» .

١٧٤٨/١٢٥- وأما حديث أم سلمة:

ففي الكبير للطبراني ٢٧٨/٢٣:

من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة» والحديث ضعفه

الهيثمي في المجمع ٥٨/٣ بيحيى بن المتوكل .

قوله: باب (٦١) ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت

١٧٤٩/١٢٦- أما حديث ابن عباس:

ففي أبي داود ٥٥٨/٣ والترمذي ١٣٦/٢ والنسائي ٩٥ و٩٤/٤ وابن ماجه ٥٠٢/١

وأحمد ٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧ وابن الجعد في مسنده ص ٢٢٤ والطيلسي

ص ٣٥٧ والطحاوي في المشكل ١٧٨/١٢ وابن حبان ٧٢/٥ وابن أبي شيبة ٢٢٥/٣

والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقي ٧٨/٤ وابن جميع في معجمه ص ٢٦٦ وابن الأعرابي في

معجمه ٣٣٠/١:

من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ

زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» والحديث ضعيف من أجل أبي صالح

إذ عامة أهل العلم على ضعفه منهم ابن معين وابن مهدي والنسائي وغيرهم زد على ذلك ما قاله ابن حبان في المجروحين ١٨٥/١ من كونه لا سماع له من ابن عباس .

* تنبيه :

الذي جعل ابن حبان يدخل الحديث في صحيحه مع جرحه لأبي صالح هو أنه فرق بين شيخ محمد بن جحادة الواقع هنا وبين من ترجمه في الضعفاء فقد ذهب في صحيحه إلى أن الواقع هنا في الحديث ليس هو باذان بل هو ميزان فوثق ميزان في صحيحه وضعف باذان في الضعفاء وفيما مال إليه نظر فالصواب أنهما في هذا الحديث واحد وهو غير ميزان وحجة ذلك أن مالك بن مغول قد سماه باذان أو باذام ولا يعلم من صرح باسمه أنه من ذكره ابن حبان في هذا الحديث .

١٢٧/١٧٥٠ - وأما حديث حسان بن ثابت :

فرواه ابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٤٤٢/٣ والحاكم ٣٧٤/١ وابن أبي شيبه ٢٢٦/٣ في مصنفه ومسنده ١٢٣/٢ والبيهقي ٧٨/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٠١٤ وابن قانع في معجم الصحابة ١٩٩/١ والبغوي في معجم الصحابة ١٥٢/١ و١٥٣ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٨٥١/٢ والطبراني في الكبير ٤٢/٤ والبخاري في التاريخ ٢٩/٣ وأبو أحمد في الكنى ٢٠١/٤ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٧٤ وابن الأعرابي في معجمه ٧٩٨/٢ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيري في الزوائد وفي ذلك نظر . فإن عبد الرحمن بن بهمان قال فيه ابن المدني « لا نعرفه » . اهـ مع أنه لا يعلم من روى عنه إلا من هنا فهو مجهول وقول ابن المدني مقدم على قول ابن حبان حيث وثقه .

قوله: باب (٦٢) ما جاء في الدفن بالليل

قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت

١٢٨/١٧٥١ - أما حديث جابر :

فرواه عنه ابن عقيل وأبو الزبير .

* أما رواية ابن عقيل عنه :

ففي الناسخ لابن شاهين ص ٢٨١ .

حدثني محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا هيثم يعني بن جميل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عقيل عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ترمسوا موتاكم » قالوا: يا رسول الله وما الرمس؟ قال: « دفن الليل، فإنه يترك لا ينظر إليه » وهاشم ذكره الحافظ في التقريب وأنه كان ثقة فترك لتغيره وابن عقيل مشهور بالضعف.

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

فتقدم تخريج حديثه في باب برقم ١٩ .

١٢٩/١٧٥٢ - وأما حديث يزيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٣٧ وموطن الشاهد لهذا الباب فيه خفاء إذ فيه « لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به » الحديث ففهم منه صحة الدفن لهذا الباب .

قوله: باب (٦٣) ما جاء في الثناء الحسن للميت

قال: وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة

١٣٠/١٧٥٣ - أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٢٢٩/٣ والترمذى ٣٦٤/٣ والنسائى ٥١٥٠/٤ وأحمد ٢١/١ و٢٢ و٣٠ و٤٥ و٤٦ والطيالسى ص ١٦٧ كما فى المنحة والبخارى ٤٤١/١ وأبو يعلى ١٠٤/١ وابن أبى شيبه ٢٤٦/٣ وابن حبان ١٣/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٤٧/٢ والبيهقى ٧٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٨:

من طريق داود بن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمرت بهم جنازة فأثنى عليها خيراً فقال عمر بن الخطاب: « وجبت » ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر ﷺ: « وجبت ». ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً فقال: « وجبت » فقال أبو الاسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال النبى ﷺ: « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ». فقلنا: وثلاثة قال: « وثلاثة ». فقلنا واثنان . قال: « واثنان ». ثم لم نسأله عن الواحد . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على داود بين الوصل والإرسال . فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم

منهم عفان بن مسلم والطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وشيبان بن فروخ وغيرهم وقد تابعهم متابعة قاصرة على ذلك سعيد بن رزين إذ رواه عن عبد الله بن بريدة كذلك خالفهم يعقوب بن إسحاق الحضرمي إذ قال عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود به . ووهمه الدارقطني .

خالفهم عمر بن الوليد الشني إذ رواه عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدا . وأرجح هذه الطرق الأولى مع أنها متقدمة . إذ ذكر هذا الحديث الدارقطني في التبج ص ٣٩٦ ونقل الحافظ في الفتح عن ابن المديني أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . اهـ وأجاب الحافظ عن ذلك بما لا يلائم ما ارتضاه من شرط البخاري وشيخه ابن المديني من أهمية اللقاء كما قال ذلك في النخبة . والظاهر من كلام ابن المديني أنه يحكم على ما خرجه البخاري هنا بعدم الوصل وأن الصواب لرواية الوصل ما قاله يعقوب الحضرمي . وعلى أي الحديث خرجه البخاري في المتابعات .

١٣١/١٧٥٤ - وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه الطبراني في الكبير ١٥٦/١٩ :

من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المسور بن رفاعة القرظي عن كعب بن عجرة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين أما أحدهما فأتى بجنائز فقيل هذا فلان وبئس الرجل وأثنى عليه شرا فقال رسول الله ﷺ: « تعلمون ذلك » فقالوا نعم قال: « وجبت » وأما الآخر فأتى بجنائز رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرا فقال: « تعلمون ذلك » فقالوا نعم قال: « وجبت » وعبد العزيز ذكره ابن عدي في الكامل ٢٨٤/٥ والذهبي في الميزان ٦٣٢/٢ وقد تركه غير واحد .

١٣٢/١٧٥٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عامر بن سعد وأبو سلمة وأبو أيوب المدني والمقبري .

* أما رواية عامر بن سعد عنه:

ففي أبي داود ٥٥٦/٣ والنسائي ٥٠/٤ وأحمد ٤٦٦/٢ و٤٧٠ وإسحاق ٣٥٦/١

والطيالسي ١٦٧/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة ٢٤٦/٣ والطحاوي في المشكل ٣٥٥/٨

وابن المقرئ في معجمه ص ٣٦٨ و٣٦٩ .

من طريق إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال: «مروا على رسول الله ﷺ بجنزة فأتوا عليها خيراً فقال: «وجبت ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال: «وجبت» ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداء» .

والحديث ضعيف بهذا الإسناد فإن عامر بن سعد الكائن هنا هو البجلي ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول ومن كان كهذا يحتاج إلى متابع إلا أنه قد تويع هنا بمن يأتي .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي ابن ماجه ٤٧٨/١ وأحمد ٢٦١/٢ و٤٩٨ و٥٢٨ وأبي يعلى ٣٦٧/٥ وابن حبان ١٢/٥ والبخاري كما في زوائده ٤١٠/١ وابن أبي شيبة ٢٤٦/٣ في المصنف . وهناد في الزهد ٢٢٢/١:

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر على النبي ﷺ بجنزة فأتى عليها خيراً في مناقب الخير فقال: «وجبت» ثم مروا عليه بأخرى فأتى عليها شراً في مناقب الشر . فقال: «وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض» . والسياق لابن ماجه وإسناده حسن .

* وأما رواية أبي أيوب عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٧١/٣:

من طريق ربيعة بن كلثوم قال: حدثني شيخ من أهل المدينة يكنى أبا أيوب عن أبي هريرة قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بجنزة فأتى الناس عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم أتى بأخرى فكان الناس نالوا منه فقال النبي ﷺ: «وجبت» فقال أصحاب النبي ﷺ أتى بفلان فقال: «وجبت» ثم أتى بفلان فقال: «وجبت» فسمعهم النبي ﷺ فقال: «ما هذا» فقال عمر: بأبي أنت وأمي أتى بفلان فأتى الناس عليه كثيراً فقلت وجبت ثم أتى بفلان فأتى الناس عليه شراً فقلت وجبت فقال: «أتى بأخيكم فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم، ثم أتى بأخيكم فلان فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم أنتم شهداء الله في الأرض بعضكم على بعض» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب المدنى إلا ربيعة بن كلثوم بن جبر» . اهـ وكلثوم حسن الحديث وشيخه لا أعلم من هو إلا أن سليمان بن يسار يكنى أبا أيوب كما لا يخفى ويروى عن أبي هريرة ويبعد أن يكون المذكور هنا .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففى أبى يعلى ٩٣/٦ :

من طريق عبد الله بن عمر عن المقبري عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر على جنازة فأنشوا عليها خيراً فقال النبى ﷺ : « وجبت » ثم مر عليه بجنازة أخرى فأنشوا عليها شراً فقال النبى ﷺ : « وجبت » ثم قال : « أنتم شهداء الله فى الأرض » وعبد الله بن عمر ضعيف جداً .

قوله: باب (٦٤) ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا

قال : وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبى ذر وابن مسعود وأبى ثعلبة الأشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وأبى سعيد وقررة بن إياس المزني

١٧٥٧/١٣٣- أما حديث عمر :

فرواه ابن عدى فى الكامل ٢٦٢/٧ وتما فى فوائده ٣٤٥/١ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب عن عمر بن الخطاب قال : قال النبى ﷺ : « لسقط أقدامه أمامى أحب إلى من فارس أخلفه ورائى » .

والحديث ضعيف من أجل يزيد بن عبد الملك فقد قال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه وذكر ابن عدى أنه كان يضطرب فى هذا الحديث فمرة يرويه عن تقدم ومرة يقول عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة » . اهـ . وقال مرة كما عند ابن ماجه ٥١٣/١ عن يزيد بن رومان عن أبى هريرة وما قاله ابن عبد البر من أنه مجمع على ضعفه غير سديد فقد ذكر صاحب الزوائد توثيقه عن ابن سعد .

١٧٥٨/١٣٤- وأما حديث معاذ :

فرواه ابن ماجه ٥١٣/١ وأحمد ٢٤١/٥ والحاثر بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٩٥ وابن أبى شيبه ٢٣٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٥/٢٠ و١٤٦ و١٤٧ والطيلسى ص ٧٧ وابن عدى ٢٠١/٧ والدمياطى فى التسلى والاعتباط ص ٥٤ :

من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخل الله والديهما الجنة بفضل رحمته » قلت : أرأيت إن كان اثنين قال : « واثنين »

قلت: رأيت إن كان واحدًا قال: «وواحد» ثم قال: «والذى نفسى بيده إن السقط ليحجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته». والسياق للطبرانى.

والجابر ضعيف وقد تابعه أبو رملة وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر فى التعجيل عن الحسينى ووافقه.

١٣٥/١٧٥٩ - وأما حديث كعب بن مالك:

فلم أر له حديثًا صريحًا فى الباب مع طول البحث وإنما له حديث فى عموم الابتلاء للمؤمن والمعلوم أن الترمذى إذا قال: «وفى الباب» لا يريد الموافقة للتبويب فى السياق فقط بل إن ورد حديث آخر له تعلق لذلك الباب فى المعنى ذكره كما قاله السيوطى فى التدريب فى باب الشاذ ٢٣٧/١.

وحديث كعب الذى له تعلق بهذا الباب.

رواه البخارى ١٠٣/١٠ ومسلم ٢١٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥١/٤ وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦ والرويانى ٤٣٦/٢ والرامهرمزي فى الأمثال ص ٨٢ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٢٣٤ والطبرانى فى الكبير ٩٤/١٩ وغيرهم:

من طريق سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تفيؤها الريح مرة وتعديلها مرة ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة». والسياق للبخارى.

١٣٦/١٧٥٩ - وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه ابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ١٨٣/٤ و١٨٤ والطبرانى ١٢٥/١٧ والفسوى فى تاريخه ٣٤٣/٢ والدمياطى فى التسلى والاعتباط ص ٦٤ وابن قانع فى معجمه ٢٦٦/٢: من طريق حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال: لقينى عتبة بن عبد السلمى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل». والسياق لابن ماجه وإسناده صحيح إذ شرحبيل وثقه أبو داود وابن حبان وحريز فمن دونه ثقات.

١٣٧/١٧٦٠ - وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٤٣١ و٣٧٦/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٤ وابن أبى شيبه ٢٣٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/٢٥ والدمياطى فى التسلى والاعتباط ص ٩٤:

من طريق عثمان بن حكيم قال: «حدثنى عمرو بن عامر الأنصارى قال: حدثتني أم

سليم قالت: كنت عند النبي ﷺ فقال: «يا أم سليم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قلت: واثنان قال: «واثنان». والسياق للبخارى.

وعمر بن عمرو لا أعلم من وثقه ولم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول.

* تنبيه:

ذكر الحافظ في التهذيب ٥٩/٨ أنه وقع اختلاف في اسم والد عمرو وأن موسى بن إسماعيل راويه عن عبد الواحد عن عثمان قال في روايته عمرو بن عاصم. اهـ. وفيما قاله نظر فإن رواية موسى بن إسماعيل عند البخارى في الأدب المفرد وهي موافقة لرواية الآخرين.

١٣٨/١٧٦١ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمود بن لبيد وأبو الزبير.

* أما رواية محمود عنه:

ففي أحمد ٣٠٦/٣ والبخارى في الأدب المفرد ص ٦٣ وابن حبان في صحيحه

٢٦٢/٤:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة» قلنا: يا رسول الله واثنان قال: «واثنان» قلت: والله أرى لو قلت: وواحد؟ لقال، قال: وأنا أظنه والله. والسياق للبخارى ويظهر من صنيع الحافظ في الفتح ١١٩/٣ أنه يحسنه وهو كذلك.

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

فذكرها في الفتح ١٢١/٣ وعزاها إلى الطبراني:

من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال: «يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة». فقلت: يا رسول الله: واثنان؟ فسكت ثم قال: نعم «واثنان» وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف.

١٣٩/١٧٦٢ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحفص بن عبيد الله وثابت وقتادة وعاصم.

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب:

ففي البخارى فى صحيحه ١١٨/٣ والأدب المفرد ص ٦٥ والنسائى ٢٤/٤ وابن ماجه ٥١٢/١ وأبى يعلى ٩١/٤ و٩٢:

من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ». والسياق للبخارى .

* وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:

ففى النسائى ٢٣/٤ و٢٤ وابن حبان ٢٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ٤٢١/٦:

من طريق عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » فقامت امرأة فقالت: أو اثنان قال: « أو اثنان » قالت: المرأة ليتنى قلت واحداً . والسياق للنسائى وحفص بن عبيد الله هو ابن أنس لا سماع له من جده أنس بن مالك كما قاله أبو حاتم .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى الضعفاء للعقيلي ٣١٢/٣:

من طريق عامر بن عمرو عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم أفرط ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله بفضل رحمته إياهم الجنة » وعامر قال فيه العقيلي: « لا يتابع على حديثه ». اه وقال فى الميزان ٣٦٢/٣: « لا يعرف » .

ولثابت عن أنس سياق آخر .

عند أبى يعلى ٣٧٢/٣ و٣٧٣ .

من طريق رشيد أبى عبد الله حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس بنى سلمة فقال: « يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم ؟ » قالوا الذى لا ولد له قال: « بل هو الذى لا فرط له ». قال: « ما المعدوم فيكم ؟ » قالوا: الذى لا مال له، قال: « بل هو الذى يقدم وليس له عند الله خير ». ورشيد مجهول .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى البزار ٤٠٧/١ كما فى زوائده للهيثمى:

من طريق يعقوب بن إسحاق ثنا همام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ » قالوا الذى لا ولد له . قال: « بل هو الذى لا فرط له » قال

البيزار: « لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام ولا عنه إلا يعقوب ». اهـ . وقال الحافظ في زوائد البيزار ٣٤٧/١: « رجاله ثقات ». اهـ .

* وأما رواية عاصم عنه :

ففى معجم ابن جميع ص ١٠٠ :

من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال: مات ابن الزبير، فجزع عليه، فأتى النبي صلى الله وسلم فقال: يا رسول الله شح بأنفسنا عن أولادنا، فقال رسول الله ﷺ: « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن حجاباً بينه وبين النار » والهيثم تقدم القول فيه وأنه ممن اختلط فترك .

* تنبيه :

كذا وقع فى المصدر « كن » .

١٧٦٣/١٤٠ - وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه صعصعة بن معاوية وأم ذر .

* أما رواية صعصعة عنه :

فرواها النسائي ٢٤/٤ وأحمد ١٥١/٥ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤ والبيزار ٣٤٩/٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٥ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٤ و٧٨/٧ و٧٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٤/٢ و١٥٥ والأوسط ٢٩٢/١ و٣٣٦/٣ و١٦٩/٧ والصغير ٤٦/٢ وأبو عوانة ٥٠١/٤ و٥٠٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٦ والحاكم ٨٦/٢ وابن عدى ١٥٩/٤ والدمياطى فى التسلى والاعتباط ص ٥٨ و٥٩ و٦٠ :

من طريق الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبى ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قال: قلت حدثنى رحمك الله قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أفنق زوجين من ماله فى سبيل الله ابتدرته حجة الجنة » قال: فقلت: وما الزوجان من ماله؟ قال: « عبد أن من عبيده وفرسان وبعيران ». والسياق للبيزار .

وقد اختلف فيه على الحسن . فوصله عنه كما تقدم يونس بن عبيد والحسن بن ذكوان وقره بن خالد وهشام بن حسان وجريير بن حازم وعامر بن عبد الواحد والمبارك بن فضالة وحبيب بن الشهيد وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن وعمرو بن صالح .

خالفهم أشعث بن عبد الملك وهو ثقة إذ رواه عنه عن صعصعة عن أبي ذر ووقفه إلا أنه اختلف فيه على أشعث فقال عنه أسباط ما تقدم، خالفه قريش بن أنس إذ رواه عن أشعث عن الحسن بهذا الإسناد ورفعاه . خالف جميع من تقدم في الحسن سالم الخياط إذ قال عن الحسن عن صعصعة عن الأحنف عن أبي ذر قال الدارقطني : « وهذا وهم إنما أراد أن يقول عم الأحنف . وقد صوب الدارقطني الرواية الأولى » ولا أعلم للحسن سماعاً من صعصعة .

*** وأما رواية أم ذر عنه :**

ففي المسند ١٥٥/٥ والبخاري ٤٤٧/٩ و٤٤٨ وابن سعد في الطبقات ٢٣٢/٤ و٢٣٣ وابن حبان ٢٣٥/٨ وابن حيويه في جزء « من وافقت كنيته كنية زوجته » ص ٦٤ فما بعد والحاكم ٣٤٤/٣ والبيهقي في الدلائل ٤٠١/٦ و٤٠٢ وأبي نعيم في الحلية ١٦٩/١ و١٧٠ :

من طريق إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت : لما اشتد وجع أبي ذر أو قالت حضر قلت : تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ما أكفنه فقال لي : أبصرى الطريق فجعلت أخرج فانظر ثم أرجع إليه فبينما أنا كذلك إذا أنا برجال كأنهم الرخم مقبلين فلوحت لهم بثوبى فحركوا حتى أقبلوا نحوى فقلت لهم : هل لكم أن تحضروا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ؟ قالوا : من هو ؟ قلت : أبو ذر ، فقدوه بأبائهم وأمهاتهم ثم دخلوا عليه فقال لهم : أبشروا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لنفر أنا منهم : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تحضره عصابة من المسلمين وما من أولئك النفر إلا وقد مات فى قرية وجماعة غيرى وسمعته يقول : من مات ثلاثة من ولده لم يدخل النار أو لم تمسه النار فإذا مت فكفنونى فنشدت الله رجلاً كفنتى كان عريقاً أو بريداً أو نقيباً ، قال : فما من أولئك النفر إلا وقد قارف من ذلك شيئاً إلا فتاً منهم قال : أنا أكفئك فى ثوبين فى عييتى من غزل أمى فقال : أنت فكفنى قال : ففضى ، فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وانصرفوا وكان النفر كلهم يمان يعنى يمانية . والسياق للبخاري وإبراهيم لم يوثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وقد كان من القواد الشجعان وأم ذر ذكرها الحافظ فى الإصابة ٤٤٧/٤ ولم يجزم بصحتها .

١٤١/١٧٧٦٤ - وأما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه الحارث بن سويد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو وائل وعلقمة .

* أما رواية الحارث عنه :

ففى مسلم ٢٠١٤/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٦ وأحمد ٣٨٢/١ وأبى يعلى ٨٥/٥ وابن حبان ٢٦٤/٤ والبيهقى ٦٣/٤ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الرقوب فيكم » قال قلنا الذى لا ولد له . قال : « ليس ذاك بالرقوب ولكنه الذى لا يقدم من ولده شيئاً » قال : « فما تعدون الصرعة فيكم » قال : قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال : « ليس بذاك ولكنه الذى لا يملك نفسه عند الغضب » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى عبيدة عنه :

فرواها الترمذى ٣٦٦/٣ وابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ٣٧٥/١ و٤٢٩ و٤٥١ وأبو يعلى ١٥٦/٥ وابن أبى شيبه ٢٣٣/٣ والطبرانى ٣٠/٨ والدمياطى فى التسلى والاعتباط ص ٤٢ :

من طريق العوام بن حوشب عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار » قال أبو ذر : قدمت اثنين قال : « واثنين » فقال أبى بن كعب سيد القراء : قدمت واحداً قال : « وواحداً » . ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى . والسياق لابن ماجه والإسناد منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه وأبو محمد مولى عمر بن الخطاب لم يروعه إلا من هنا . ولم يوثق فهو مجهول عين .

* وأما رواية أبى وائل عنه :

ففى البزار ١٣٩/٥ وأبى يعلى ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٠ والدارقطنى فى العلل ٥٨/٥ :

من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قيل : واثنان قال : واثنان . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عاصم . إذ رواه عنه زائدة وهيثم بن جهم البصرى وحماد بن زيد . فأما زائدة وهيثم فقالا عنه بما تقدم .

وأما حماد بن زيد فاختلف فيه عليه فقال عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي كما في الكبير للطبراني عن عاصم عن زر عن عبد الله . خالف الموصلي إسحاق بن أبي إسرائيل إذ رواه عنه كذلك إلا أنه وقفه . وقد جوز الدارقطني وأبو حاتم كما في العلل ٣٥٣/١ صحة رواية زائدة كما جوز الدارقطني أن يكون عاصم سمعه من أبي وائل وزر .

*** وأما رواية علقمة عنه :**

ففي الكبير للطبراني ١٠٥/١٠ والأوسط ٤٦/٦ و٤٧ وابن عدى ١٢٨/٥ :
من طريق عمرو بن خالد عن محل بن محرز عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال :
قال رسول الله ﷺ : « من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر
أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة » قال الطبراني لا يروى هذا الحديث إلا بهذا
الإسناد تفرد به عمرو الأودى .

والحديث ضعفه الهيثمي بعمرو بن خالد . وذكر في الأوسط أنه الأعشى .

١٤٢/١٧٦٥ - وأما حديث أبي ثعلبة :

فرواه أحمد ٣٩٦/٦ وابن سعد في الطبقات ٢٨٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة
٢٧/٣ وأبو نعيم في الصحابة ٢٨٤٥/٥ والبخارى في التاريخ ٢٠١/٦ وأبو الشيخ في
جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٤١ والدارقطني في العلل ٣٢٠/٦ والطبراني
في الكبير ٢٢٩/٢٢ و٣٨٣ و٣٨٤ والدارقطني في العلل ٣٢٠/٦ و٣٢١ والدولابي في
الكتي ٢١/١ والدمياطي في التسلي والاعتباط ٧٦ :

من طريق حماد بن مسعدة قال : حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن
أبي ثعلبة الأشجعي قال : قلت مات لى ولدان فى الإسلام فقال : من مات له ولدان فى
الإسلام أدخله الله ﷻ الجنة بفضل رحمته إياهما قال فلما كان بعد ذلك لقينى أبو هريرة
قال : فقال له رسول الله ﷺ فى الولدين ما قال : قلت نعم قال فقال لئن قاله لى أحب لى
مما غلقت عليه حمص وفلسطين . . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه حماد بن مسعدة ما تقدم تابعه على ذلك
مندل بن على . خالفه غيره فى ابن جريج إذ جعله من مسند أبى هريرة . وقد صوب
الدارقطني رواية حماد بن مسعدة للقصة التى ذكرت فى الحديث .
وعلى أى الحديث ضعيف عمر بن نبهان مجهول . وأبو الزبير لم أر له تصريحًا .

* تنبيهان :

الأول: وقع غلط للطبراني في الكبير حيث ذكر الحديث في مسند أبي ثعلبة الخشني وأبي ثعلبة الأشجعي . ولا شك أن الحديث من مسند الأشجعي كما قال ذلك البخاري والترمذي وابن أبي عاصم وأبو نعيم وغيرهم .

الثاني: وقع في ابن سعد « عمرو بن نيهان » صوابه: « عمر » .
١٧٦٦/١٤٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه الترمذي ٣٦٧/٣ وأحمد ٣٣٤/١ وأبو يعلى ١٧٥/٣ و١٧٦ وابن عدي ١٧٤/٤ والطبراني في الكبير ١٩٧/١٢ والبيهقي ٦٨/٤ والدمياطي في التسلي والاعتباط ص ٥٠: من طريق عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة » فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك قال: « ومن كان له فرط يا موفقة » قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: « فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي » . والسياق للترمذي .

واختلف في عبد ربه فضعه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس بذلك وقال النسائي: ليس بالقوى . وقال أحمد: ما به بأس . وأثنى عليه الفلاس خيرا ووثقه ابن حبان . والظاهر أن من كان بهذه المثابة أنه يحتاج إلى متابع في حال الانفراد وقد انفرد هاهنا بالحديث كما أن في المتن ألفاظا غريبة .

١٧٦٧/١٤٤- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أحمد ١٤٤/٤ والطبراني في الكبير ٣٠٠/١٧ والدمياطي في التسلي والاعتباط ص ٧٠:

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: « من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله » وقال أبو عشانة مرة: في سبيل الله ولم يقلها أخرى وجبت له الجنة . والسياق للطبراني وإسناده صحيح . وقال الدمياطي: إنه على رسم أبي داود والنسائي .

١٧٦٩/١٤٥- وأما حديث أبي سعيد الخدري :

فرواه البخاري ١١٨/٣ ومسلم ٢٠٢٨/٤ والنسائي في الكبرى ٤٥١/٣ و٤٥٢ وأحمد ٣/١٤ و٣٤ و٧٢ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٠٣ وابن أبي شيبة ٢٣٢/٣ وابن حبان ٢٦١/٤ .

من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوماً . فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار» . قالت: امرأة: واثان قال: «واثنان» . والسياق للبخاري .

١٤٦/١٧٧٠ - وأما حديث قرّة بن إياس المزني:

فرواه النسائي ٢٣/٤ وأحمد ٤٣٦/٣ و٣٤/٥ و٣٥ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٦٦ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٢/٤ والطبراني في الكبير ٣١٠٢٦/١٩ والبغوي في الصحابة ٨٦/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقي في الأدب ص ٤٧٠ والدمياطي في التسلي والاعتباط ص ٦٢:

من طريق معاوية بن قرّة عن أبيه أن رجلاً جاء بابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتجبه؟» قال: أحبك الله كما أحبه فتوفى الصبي، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين ابن فلان؟ قالوا: يا رسول الله توفى . قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك؟» فقالوا: يا رسول الله أله وحده أو لكلنا؟ قال: «لا بل لكلكم» . والسياق للبغوي .

واسناده صحيح .

قوله: باب (٦٥) ما جاء في الشهداء من هم

قال: وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة

١٤٧/١٧٧٠ - أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفصة والزهرى .

* أما رواية حفصة عنه:

فرواها البخاري ٤٢/٦ ومسلم ١٥٢٢/٣ وأحمد ١٥٠/٣ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٥٨ و٢٦٦ وأبو عوانة ٥٠٠/٤ والطيالسي كما في المنحة ٣٤٩/١:

من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم» . والسياق للبخاري .

* وأما رواية الزهرى عنه:

ففي ابن عدي ٧٢/٧:

من طريق الوليد بن محمد عن الزهري عن أنس قال رسول الله ﷺ: «المحموم شهيد» والوليد متروك .

١٧٧١/١٤٨- وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه النسائي ٩٩/٤ وأحمد ٤٠٠/٣ و٤٠١ و٤٦٥/٦ و٤٦٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٨٠/٢ وابن قانع في الصحابة ١٢/٢ والبغوي في الصحابة ٣٣٦/٣ والبخاري في التاريخ ٤٥٢/٦ والطبراني في الكبير ٥٦/٨ والدارمي ١٢٧/٢ ويبيى في جزئها ص ٨٣: من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: «الطاعون والمبطلون والغريق والنفساء شهادة» قال: وحدثنا أبو عثمان مرارًا ورفع مرة إلى النبي ﷺ . والسياق للنسائي .

وعامر بن مالك مجهول إذ لا يعلم له راو إلا من هنا كما قال ابن المديني في العلل .

١٧٧٢/١٤٩- وأما حديث جابر بن عتيك:

فرواه أبو داود ٤٨٢/٣ والنسائي ١٣/٤ في الصغرى والكبرى ٣٦٣/٤ وابن ماجه ٩٣٧/٢ وأحمد ٤٤٦/٦ وابن المبارك في الجهاد ص ٦٣ و٦٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٨١ و٣٨٠/٢ ومالك في الموطأ ٢٣٢/١ و٢٣٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٥٧/٤ وابن قانع في الصحابة ١٤٠/١ والبغوي في الصحابة ٤٥٢/١ وأبو نعيم في الصحابة ٥٣٨/٢ والطبراني في الكبير ١٩١/٢ و١٩٢ وابن حبان ٧٦/٥ و٧٧ والحاكم ٣٥١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩١/٤ والمشكل ١٠٢/٣:

من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات فقالت بنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك» فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة» قالوا: القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطلون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة» . والسياق لمالك .

وشيوخ مالك ثقة وشيخ شيخه لم يرو عنه إلا من هنا لذا قال فيه الذهبي تابعي مجهول وقال فيه الحافظ مقبول والصواب قول الذهبي إذ لم يوثقه إلا ابن حبان . ومن هنا يعلم أن التوثيق لرجال الموطأ إذا كانوا من شيوخ مالك فحسب إلا من استثنى من شيوخه أما من فوقهم فلا .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عبد الله فقال مالك عنه ما تقدم . خالفه أبو العميس إذ قال عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده . وأبو العميس عتبة بن عبد الله ثقة فعلى هذا يكون عبد الله بن جابر متابعا لشيخ شيخ مالك فترفع الجهالة الكائنة فيه إلا أن مالكا هو المقدم .

خالف الجميع محمد بن إسحاق ولم يصرح إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عتيك وغاير في سياق المتن . وهذا يعد من أوهامه .

١٧٧٣/١٥٠ و ١٧٧٤/١٥١ - وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد:

ففي الترمذي في الجامع ٣/٣٦٨ والعلل ص ١٥٢ والنسائي ٤/٩٨ وأحمد ٥/٢٩٢ والطيلالسي ص ١٨٢ وابن حبان ٤/٢٥٨ والطبراني في الكبير ٤/١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ وأبي نعيم في الصحابة ٢/٩٤٦:

من طريق أبي إسحاق وعبد الله بن يسار والسياق لأبي إسحاق قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتله بطنه لم يعذب في قبره » فقال أحدهما لصاحبه: نعم . والسياق للترمذي وقد صحح الحافظ إسناده في الإصابة ٢/٢٤٤ .

١٧٧٥/١٥٢ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه يزيد بن الحارث وأبو بكر بن أبي موسى والحارث بن أبي موسى .

* أما رواية يزيد بن الحارث عنه:

ففي أحمد ٤/٣٩٥ و ٤١٧ و البزار ٨/١٦ و ١٨ وأبي يعلى ٦/٣٨٠ والطيلالسي ص ٧٢ والرويانى ١/٣٦٣ والبخارى فى التاريخ ٢/٢١٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٠٥ و ٣/٣٦٧ و ٣٦٨ و ٨/٢٣٩ والصغير ١/١٢٧ والدارقطنى فى العلل ٧/١٣٦ و ٢٥٥ و ٢٥٦ والطيلالسي ١/٣٤٨ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢/٢٩٤:

من طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون» قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفنا فما الطاعون، قال: «وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة». والسياق للطبراني .
وقد اختلف في إسناده على زياد بن علاقة .

فقال عنه شعبة والحكم بن عتيبة وإسرائيل عن رجل من قومه قال شعبة: كنت أحفظ اسمه عن أبي موسى، وهي رواية عن الثوري إذ روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد الزبير؛ كذلك .

خالفهم مسعر بن كدام وسعاد بن سليمان إذ قالوا عنه عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى، ويفهم من كلام البزار أن هذا السياق انفرد به سعاد وهو محجوج بمن تقدم إذ قال: «ورواه سعاد بن سليمان عن زياد بن علاقة فخالف الجماعة في إسناده». اهـ .
خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن كروس عن أبي موسى فأبدل .

خالفهم إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي إذ قال عنه عن اثني عشر رجلاً من بني ثعلبة عن أبي موسى وإبراهيم متروك .

خالفهم أبو حنيفة إذ قال عنه عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى وأبو حنيفة ضعيف خالفهم أبو مريم إذ قال عنه عن البراء عن أبي موسى وزعم الحافظ في بذل الماعون ص ١١٦ أن رواية أبي مريم لم تقع له وقد خرجها الدارقطني في العلل، وأما الثوري فاختلف فيه عليه . إذ روى عنه أبو أحمد وابن مهدي ما تقدم قبل . خالفهما إسماعيل بن زكريا إذ رواه عن الثوري كرواية مسعر المتقدمة وتعتبر رواية مسعر متابعة له .

خالفهم وكيع إذ قال عنه وجعله من مسند المغيرة لا أبي موسى . وقد سلط الوهم الدارقطني على وكيع، كذا قال الدارقطني أنه جعله من مسند المغيرة ورواية وكيع عند ابن أبي شيبة جاعله من مسند جرير . خالف جميع أصحاب زياد أبو بكر النهشلي إذ قال عنه عن أسامة بن شريك عن أبي موسى .

وأولى الرواة عن زياد بالتقديم سفيان وشعبة ومن تابعهما . إلا أنه تقدم عدم اتحاد السياق عن الثوري لكن الأولى بالتقديم ابن مهدي أما وكيع وإن كان مثله فقد تقدم توهيم من وهمه . وأما رواية إسماعيل بن زكريا عنه فلا يقارب ابن مهدي إلا أن يقال: إن الإبهام الكائن لشيخ زياد بن علاقة في رواية ابن مهدي ممكن أن يحمل على أنه المبين في رواية إسماعيل فذاك إلا أني وجدت الدارقطني ذكر في الموضوع الأول لرواية إسماعيل عن

الثورى أن المبهم كردوس . وفي الموضع الثاني أنه يزيد بن الحارث، وهذا فى الواقع يحتاج إلى تحقيق ذلك . ورواية إسماعيل عند الطبرانى وفيه أن شيخ زياد بن علاقة هو يزيد بن الحارث . وعلى أى يزيد بن الحارث أو كردوس كلاهما مجهول . فالحديث بهذا الإسناد لا يصح وذهب الحافظ فى الفتح إلى ثبوته ١٠/١٨١ و١٨٢ .

*** تنبيهان :**

الأول: ذكر البزار أن أبا بكر النهشلى أدخل قطبة بن مالك بين زياد وأبى موسى بعد أن ساقه من رواية ابن أبى بكير عنه وهذه الرواية وقعت عند أحمد عارية عن ذكر قطبة مع أن الدارقطنى حين ساق الخلاف ذكر أن النهشلى ساقه غير ذاكر ما ذكره البزار .

الثانى: ذكر الطبرانى فى الأوسط أن أبا بكر النهشلى قال فى روايته عن زياد عن أسامة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى . فإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل على اضطراب النهشلى . وإن كان الدارقطنى وجه عظم الخلاف الجارى إلى زياد إنما فى هذا بعد . فإذا بان ذلك فلا يحسن تصحيح رواية النهشلى كما قال ذلك الحافظ فى الفتح .

*** وأما رواية أبى بكر بن أبى موسى عنه :**

ففى أحمد ٤/١٣٣ والطيالسى ص ٧٢ والبزار ٨/٩٢ والرويانى ١/٣٣٨ وابن خزيمة فى صحيحه ما فى بذل الماعون ص ١١٦ :

من طريق حاتم بن أبى صغيرة وغيره عن أبى بلج عن أبى بكر بن أبى موسى قال : سألت أبا موسى رضي الله عنه عن الطاعون فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة » . والسياق للبزار وقال عقبه .

« وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه إلا أبو بلج » . اهـ . وأبو بلج هذا مختلف فيه إذ وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى والدارقطنى . وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به . وضعفه البخارى والجوزجاني وغيرهما . وأقل أحواله أنه حسن الحديث . فالحديث حسن .

*** وأما رواية الحارث بن أبى موسى عنه :**

ففى التاريخ للبخارى قسم الكنى ص ١٥ وسمويه فى الفوائد رقم ٢٩ وابن حبان فى الثقات ٧/٣٥٧ والطبرانى فى الكبير كما فى بذل الماعون ص ١١٨ :

من طريق عبد الله بن المختار حدثنى كريب بن الحارث عن ابن أبى موسى عن أبيه عن

جده قال: قال النبي ﷺ: « فناء أمتي في الطعن والطاعون الطعن من أعدائكم المشركين ووخزة عدوكم من الجن » .

وقد اختلف في إسناده على كريب من أى مسند هو فجعله عبد الله بن المختار من مسند من تقدم . خالفه عاصم بن سليمان الأحول إذ قال عنه عن أبي بردة بن قيس أخى أبي موسى ، وعبد الله ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وذكر عن ابن معين توثيقه .

وعلى أى لا شك أن عاصم الأحول أقوى منه . إلا أن الظاهر أن هذا الاختلاف كائن من كريب إذ ذكر الحافظ فى الفتح ١٨٢/١٠ أن عاصم رواه عن كريب كما رواه عبد الله بن المختار . وكريب لم يوثقه إلا ابن حبان وكذلك والده كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد لا يصح من أجل كريب .

١٧٧٦/١٥٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها يحيى بن يعمر وعطاء ومعاذة وخالد الربعى .

* أما رواية يحيى بن يعمر عنها:

فقى البخارى ١٩٢/١٠ والنسائى فى الكبرى ٣٦٣/٤ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٩/١٢ وأحمد ٦٤/٦ و٢٥١ و٢٥٢ و١٥٤ وإسحاق ٣/٧٤٣ و٧٤٤ و١٠١٦ والبيهقى ٣٧٦/٣:

من طريق داود بن أبى الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبى الله ﷺ « أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطاء عنها:

فقى أبى يعلى ١١٩/٤ والبخارى ٣٩٦/٣ كما فى زوائده وابن عدى ١٦٥/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١١٤٠ والطبرانى فى الأوسط ٥/٣٥٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٤٤٢ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٥٧:

من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «تشبه الدمل تخرج من الأباط والمراق وفيه تذكيرة أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة». والسياق للبخاري. زاد غيره: «ومن فر منه كان كالفار من الزحف».

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ليث الرواية السابقة خالفه يوسف بن ميمون إذ قال عنه عن ابن عمر عن عائشة.

وعلى أي الحديث ضعيف ليث ضعيف ويوسف مجهول وقد ذكر الحافظ في بذل الماعون ص ٢٧٩ لسند البخاري ثلاث علل ضعف ليث والراوي عنه وإسقاط الواسطة بين ليث وعطاء كما عند أبي يعلى حيث أن المعتمر بن سليمان رواه عن ليث فقال: حدثني صاحب لي عن عطاء به. ولا شك أن المعتمر ثقة وأما حفص بن سليمان فرواه عن ليث بإسقاطه وحفص متروك.

* وأما رواية معاذة عنها:

ففي أحمد ٦/١٣٣ و١٤٥ و٢٥٥ وابن خزيمة كما في بذل الماعون ص ٢٧٨ والطبراني في الأوسط كما في بذل الماعون ص ٢٧٨ وابن سعد في الطبقات ٨/٤٩٠:

من طريق جعفر بن كيسان العدوي قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون» قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشاهد والفار منها كالفار من الزحف». وجعفر ذكره الحافظ في التعجيل ص ٥٠ ونقل توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث فالحديث صحيح إلا أنه اختلف فيه على جعفر فقال عنه يحيى بن إسحاق وأميه بن خالد ما سبق وقالوا عنه أيضًا عن عمرة بنت قيس عن عائشة وتابعهما على هذا السياق يزيد بن هارون وعفان. وجوز الحافظ أنه عند جعفر على الوجهين وذلك كذلك. كما أن يزيد بن هارون قد تابعهما على الرواية الثانية عند ابن سعد.

* وأما رواية خالد الربيعي عنه:

ففي مسند إسحاق ٣/٧٦١:

من طريق عوف بن أبي جميلة عن خالد الربيعي عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أن فناء أمتي بالطعن والطاعون» فقالت عائشة: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفته فما

الطاعون؟ فقال: «غدة تأخذهم في مرافقتهم الميت فيه شهيد والقائم المحتسب فيه كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف» والإسناد ضعيف خالد لا سماع له من عائشة.

قوله: باب (٦٦) ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

قال: وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة

١٧٧٧/١٥٤ - أما حديث سعد:

فرواه عنه أولاده إبراهيم وعامر ويحيى وعمر وسعيد بن المسيب .

* أما رواية إبراهيم عنه:

ففي مسلم ١٧٤٠/٤ وأحمد ١٨٢/١ و٢١٣/٥ وعبد بن حميد ص ٨١ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٥/١ وأبي يعلى ٣٤٤/١ والنسائي في الكبرى ٣٦٢/٤ والدورقي في مسند سعد ص ١٣٨ والبخارى في التاريخ ٢٨٨/١ والبيهقي ٣٧٦/٣ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٦٥٨/٢ وابن عبد البر ٢٥٦/١٢:

من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها». والسياق للنسائي.

والحديث ضعفه ابن عبد البر في التمهيد إذ زعم أن وكيعًا راويه عن الثوري قد اضطرب في إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة رواه كذلك جاعله من مسند أسامة وسعد وذكر أن أصحاب الثوري يخالفونه في إسناده ويجعلونه من مسند أسامة. وفيما قاله نظر. إذ المخالف له في الثوري مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة كما عند البخارى في التاريخ والشاشي في مسنده ٢١٤/١. ومؤمل دون وكيع إذ فيه ضعف. ولم ينفرد وكيع بالسياق الإسنادي عن الثوري بل تابعه في شيخه الشيباني كما أشار إلى ذلك مسلم وخرج هذا السياق الدورقي في مسند سعد. فانتفى تفرد الثوري والراوى عن الشيباني خالد الطحان.

وقد اختلف في إسناده على حبيب. فقال عنه الثوري من رواية وكيع ما تقدم خالفه مؤمل إذ جعله من مسند أسامة وخزيمة بن ثابت. وقد تابع الثوري الشيباني خالف

الثوري، الأعمش إذ قال عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وسعد، خالفهم شعبة والأجلح إذ قالوا عنه عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الثوري .

* وأما رواية عامر بن سعد عنه :

ففي البزار ٣/٣٠٤ و٣١٥ والشاشي ١/١٦٩ و١٧٠ والدروقي في مسند سعد ص ٣٧ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٨٠ وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٥١ و٢٥٢ والطبراني في الأوسط ٢/٨٠ :

من طريق الزهري وغيره عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إن هذا الوباء رجس أهلك بعض الأمم قبلكم وقد بقي في الأرض منه شيء يذهب أحياناً ويحيى أحياناً فإذا وقع وأنتم بأرض لا تخرجوا منها وإذا سمعتموه بأرض فلا تأتوها » . والسياق للدروقي .

وهذا الإسناد ضعفه أيضا ابن عبد البر في « التمهيد » إذ قال : « وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو عندي وهم لا يصح » . ثم ذكر الرواية السابقة من طريق معمر عن الزهري وعقبها بقوله : « وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون : إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ في كثير منه » . اهـ . ثم استدلل على ذلك برواية شعيب عن الزهري جاعل الحديث من مسند عامر عن أسامة . ولا شك أن شعيباً أقوى من معمر مع أن شعيباً أيضاً لم ينفرد به عن الزهري فقد تابعه يونس بن يزيد . إلا أن مما يوقف الجزم في رواية معمر أنه روى عن الزهري الوجهين فوافق شعيباً ويونس على روايتهما كما عند أحمد مع أن لمعمر متابعة قاصرة إذ تابعه في شيخه ابن المنكدر وداود بن عامر عن أبيه عن جده .

وقد ضعف ابن عبد البر رواية ابن المنكدر وداود . أما رواية ابن المنكدر فذكر أنها من رواية الثوري عنه وذكر أنه لم يروه عنه كرواية معمر المتقدمة إلا أبو حذيفة موسى بن مسعود وهو ضعيف واستدل أيضاً على غلط أبي حذيفة بمخالفة قرينه له وهو عبد الله بن نمير إذ قال عن الثوري به جاعله من مسند أسامة . وفيما قاله نظر فإن أبا حذيفة وإن كان كما قال إلا أنه لم يسق إسناده عن الثوري عن ابن المنكدر عن عامر عن أبيه حسب ما ذكره ابن عبد البر فإن روايته عند البزار بخلاف ذلك إذ قال عن الثوري عن سالم أبي النضر عن عامر عن أبيه . وذكر البزار أنه تفرد بهذا السياق فالله أعلم أله روايتان ما قاله البزار وابن

عبد البر أم أن أحدهما وهم فيما جزم به .

وأما ما زعمه من كون عبد الله بن نمير خالف أبا حذيفة في الثوري فلم يصب إذ رواية ابن نمير عن الثوري عن البزار عن ابن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه وذكر البزار أن الثوري قد تويع على هذا السياق فبان بهذا أن ابن نمير جعله من مسند سعد لا من مسند أسامة كما قال ابن عبد البر .

كما ضعف رواية داود بن عامر عن أبيه عن جده بحجة كون الزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار خالفوه إذ جعلوه من مسند أسامة . وهو محجوج بما تقدم لا سيما رواية ابن المنكدر . وما قاله من مخالفة عمرو بن دينار لداود . ففي ذلك نظر إذ الصواب عن عمرو بن دينار الإرسال كما يأتي بيان ذلك في الكلام على رواية عمر بن سعد عن أبيه . وعلى أي رواية ابن نمير عن الثوري لا مطعن فيها في صحة كون الحديث من مسند سعد .

* وأما رواية يحيى بن سعد عنه :

ففي أحمد ١٧٣/١ و١٧٦ و١٧٧ والطيالسي ص ٢٨ وأبي يعلى ٣٧١ و٣٣١/١ والشاشي ١٧١/١ والدورقي في مسند سعد ص ١٤٤ و١٤٥ والبزار ٣/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٨١ والطبراني في الكبير ١/١٤٦ :

من طريق عكرمة بن خالد عن يحيى بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها ولستم بها فلا تدخلوها » . والسياق للشاشي .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه قتادة وسليم بن حيان ما تقدم خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن أبيه أو عمه عن جده . ولا شك أن روايته مرجوحة لا سيما وفيها الشك السابق . وقد خالف من هو أقوى منه .

وسند الباب فيه يحيى بن سعد قيل إنه لم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول عين ولم يوثقه معتبر .

* تنبيه : وقع في الطبراني « يحيى سعيد » صوابه : « ابن سعد » .

* وأما رواية عمر بن سعد عنه :

ففي عبد بن حميد ص ٨١ والبزار ٣٠/٤ والدورقي في مسند سعد ص ١٣٢ وإسحاق

كما في المطالب ٢٩٢/٢ وسعيد بن منصور في السنن ٢٥٣/٢ وعبد الرزاق ٢٧١/٥ والدارقطني في العلل ٣٥٤/٤:

من طريق أبي بكر بن حفص عن عمر بن سعد عن سعد قال: كنا يوماً عوذاً لسعد بن معاذ أو معاذ بن جبل فقال عبيد الله: بدر الذي يشك، في مرضة مرضها فكنا جلوساً عنده وهو يغمى عليه فتذاكرنا الشهيد من هذه الأمة فقال بعضنا: ما نراه إلا من خرج بيده وسلاحه ونفقته فقاتل حتى قتل فأقبل رسول الله ﷺ ونحن في ذلك فسمع بعض ما كنا فيه وأمسكنا حين رأيناه فجلس وسأل بالمرريض ثم أقبل علينا فقال: «ما الذي كنتم تخوضون فيه آنفاً» فأخبره فقال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل يستشهد بالقتل والطاعون والغرق والبطن وموت المرأة جمعاً موتها في نفاسها». والسياق للدورقي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي بكر بن حفص فوصله عنه بدر بن عثمان وهو ثقة، خالفه عمرو بن دينار وعلى بن أبي العالية، إذ روياه عن أبي بكر وأرسلاه عن النبي ﷺ، وهذا معضل، وقد مال الدارقطني إلى تصويب رواية عمرو وهو كذلك فإن بدرًا لا يوازيه وقد صححه بعض المعاصرين ولم يصب.

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي أبي داود ٢٣٦/٤ وأحمد ١٨٠/١ و١٨٦/١ وأبي يعلى ٣٧٠/١ و٣٥٨ و٣٥٩ والشاشي في مسنده ١٩٩/١ و٢٠٠ والدورقي في مسند سعد ص ١٦٦ والبخاري ٢٩٠/٣ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٨٢ و٨٣ وفي مسند علي ١٠/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٥/٤ و٣٠٧ والمشكل ٤٤٣/٤ وابن أبي عاصم في السنة ١١٧/١ وابن حبان ٦٤٤/٧ والدارقطني ٣٧٠/٤ في العلل والبيهقي ١٤٠/٨ والخطيب في الموضح ٢٢٨/١:

من طريق هشام الدستوائي وغيره عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني الحضرمي بن إسحاق عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك، فكرهت أن أحدثه من حدثني. فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن يكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تهبطوا عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه». والسياق للدورقي.

وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه ولده معاذ وأبو عامر العقدي وإسماعيل بن إبراهيم وابن أبي عدي ووهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص بن عمر كما

تقدم . وقد تابعهم متابعة قاصرة شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وحجاج الصواف والأوزاعي . إذروه كما رواه هشام . خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن هشام بإسقاط الحضرمي ولا شك أن روايته مرجوحة ورواية يزيد عند الشاشي .

وقد اختلف في الحضرمي فقيل : ابن لاحق وقيل : ابن إسحاق . وعلى أي فقد قال فيه ابن معين : « لا بأس به » وهذه العبارة عنده بمنزلة الثقة فالسند

صحيح .

* تنبيه :

وقع في الطحاوي : « ثنا أبان قال : ثنا يحيى الحضرمي أن لاحقاً حدثه ابن سعد » الخ وفيه من الغلط ما لا يخفى يصحح بما تقدم .

١٥٥/١٧٧٨ - وأما حديث خزيمة بن ثابت :

فتقدم تخريجه في حديث سعد السابق . في رواية إبراهيم عن أبيه .

١٥٦/١٧٧٩ - وأما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه البخاري ١٧٩/١٠ ومسلم ١٧٤٠/٤ وأبو داود ٤٧٨/٣ وأحمد ١٩٢/١ و١٩٣ و١٩٤ وأبو يعلى ٣٨٣/١ و٣٨٤ و٣٨٩ والشاشي ٢٦٧/١ والبرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٤٨ و٤٧ و٦٩ والبيهقي ٢٠٤ و٢٠٣/٣ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٧٠ و٧٢ و٧٣ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤ و٣٠٣/٤ وابن حبان ٢٥٠/٤ والطبراني في الكبير ١٣٠/١ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ والأوسط ٤١/٢ والدارقطني في العلل ٢٥٣/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٦/١ وأبو نعيم في الصحابة ١٢٤/١ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ ومعر في جامعه كما في المصنف ١٤٧/١ والعقيلي ٤٠٢/٤ والبيهقي ٢١٧/٧ و٢١٨ :

من طريق الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني : ثم قال : ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم

فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنأدى عمر في الناس أنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغييًا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهري إذ رواه عنه مالك ويونس ومعمرو وعقيل وابن إسحاق ومحمد بن أبي حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وابن أبي ذئب وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الفارسي وسفيان بن حسين وشعيب وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن راشد وإبراهيم بن سعد .
وقد اختلفوا في وصله وإرساله ومن أي مسند هو .

* أما رواية مالك :

فاختلف أصحابه عنه فقال عنه معن بن عيسى وإسحاق بن عيسى وروح بن عبادة ومصعب الزبيري وابن القاسم وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى وداود بن عبد الله بن أبي الكرام كما تقدم ورواه القعنبي ويحيى بن يحيى وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري بخلاف الرواية السابقة إذ قالوا عنه عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال بشر بن عمر عنه عن الزهري عن سالم وعبد الله بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف وقد تابع بشرًا متابعة قاصرة على هذا السياق في شيخه يونس بن يزيد وسعيد بن أبي هلال ويزيد بن أبي حبيب وأبو أويس وغيرهم كما ذكر ذلك أبو نعيم في المعرفة .

ورواه بشر بإسناد آخر عن مالك إذ قال عنه عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر نشد رهطًا فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وذكر الدارقطني أن مالكًا يرويه بإسناد آخر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه عنه القعنبى عن الزهرى عن سالم أن عمر رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . وهذا مرسل وليس فيه صيغة الرفع .

خالف جميع من تقدم فى مالك، ابن أبى الوزير كما عند أبى نعيم والدارقطنى . إذ ساقه كالوجه الأول إلا أنه جعله من مسند ابن عباس .

* وأما رواية يونس فذلك من رواية ابن وهب إلا أن ابن وهب حينئذ يسوقه عنه كما ساقه أصحاب مالك الأولون . وحينئذ يرويه عنه كما رواه بشر بن عمر فى الرواية الأولى عن بشر . وحينئذ يرويه يونس عن الزهرى جاعل الحديث من مسند أسامة .

* وأما رواية معمر :

فتقدم أنه أحياناً يجعل الحديث من مسند سعد . وتقدم كلام ابن عبد البر والجواب عنه وحينئذ يرويه كما رواه أصحاب مالك الأولون عن مالك . وكل ذلك من طريق عبد الرزاق عنه . خالف عبد الرزاق فى الروايتين الأوليين . مجاعة بن الزبير إذ رواه عن معمر عن الزهرى عن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف . ومجاعة ضعيف .

* وأما رواية عقيل عنه فكرواية مالك الأولى .

* وأما رواية ابن إسحاق فحينئذ يرويه كرواية مالك الأولى وحينئذ يقول عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف . وقد وافقه على هذا السياق ابن أبى ذئب .

* وأما رواية محمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فقالا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . وهما ضعيفان :

* وأما رواية ابن تميم فقال عنه عن سالم عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عوف وابن تميم متروك وقد تابعه على ذلك سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى .

* وأما رواية ابن أبى ذئب فتقدمت فى الكلام على إحدى روايتى ابن إسحاق :

* وأما رواية هشام بن سعد فاختلف فيه عليه فقال عنه الليث وجعفر بن عون وأبو عامر العقدى وسليمان بن بلال وابن وهب والحسن بن سوار عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه إلا أن الطحاوى حين خرج رواية ابن وهب عن هشام لم يذكر ابن عوف بل ذكر القصة مرسله من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن فحسب وهذا

وجه آخر عن ابن وهب عن هشام خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ إذ قال عنه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه . والظاهر أن هذا من هشام إذ هو ضعيف في الزهري .

* وأما رواية يحيى بن سعيد الفارسي فقال عنه عن ابن المسيب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف .

* وأما رواية سفيان بن حسين فتقدمت في الكلام على رواية ابن تميم عن الزهري وهو ضعيف في الزهري :

* وأما رواية شعيب فتقدم أنه جعل الحديث من مسند أسامة :

* وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق فقال عنه عامر بن سعد عن زيد بن ثابت :

* وأما رواية إسحاق بن راشد فهي كرواية بشر بن عمر الأولى عن مالك وهذه تعتبر متابعة قاصرة له .

* وأما رواية إبراهيم بن سعد فقال عنه عن عامر بن سعد وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مرسلًا ولا أعلم من تابعه .

وعلى أي اختار الدارقطني ترجيح الرواية الأولى عن مالك لا سيما وقد تابعه على ذلك عقيل وهي إحدى الروايات عن يونس . وهذا اختيار صاحبي الصحيح .

١٥٧/١٧٨٠ - وأما حديث جابر :

فرواه أحمد ٣/٣٢٤ و٣٥٢ و٣٦٠ وعبد بن حميد ص ٣٣٦ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٧٦ وابن عدى في الكامل ٥/١١٣ والطبراني في الأوسط ٣/٢٩٣ و٩/١٣ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٢٧٤ وابن خزيمة كما في بذل الماعون ص ٢٨٠ من طريق سعيد بن أبي أيوب وغيره عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف » .

وعمره ضعيف جدًا ذكر ابن عدى في الكامل عن أحمد أنه قال : « بلغني أنه كان

يكذب » وقال ابن لهيعة : إنه كان يقول : « إن عليًا في السحاب » وقال النسائي ليس بثقة ومشاه آخرون .

فعلى ما تقدم، الحديث ضعيف وقد تفرد به من تقدم .

١٥٨/١٧٨١ - وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

قوله: باب (٦٧) ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة

١٥٩/١٧٨٢ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه البخارى ٣٥٧/١١ ومسلم ٢٠٦٧/٤ والبزار ١٥٢/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦

والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٦٦/١:

من طريق يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: « من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . والسياق للبخارى .

١٦٠/١٧٨٣ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج وشريح بن هانئ وهمام وأبو رافع ومجاهد وأبو سلمة .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٤٦٦/١٣ والنسائى ١٠/٤ وأحمد ٤١٨/٢ وأبو يعلى ٢١/٦ فى مسنده

وأبى عبيد فى غريبه ١/٣:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله إذا

أحب العبد لقائى أحببت لقاءه وإذا كره لقائى كرهت لقاءه » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية شريح عنه:

ففى مسلم ٢٠٦٦/٤ والنسائى ٩/٤ وأحمد ٣٤٦/٢ وإسحاق فى مسنده ٢٠٢/١:

من طريق الشعبى عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من

أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال: فأنت عائشة فقلت:

يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا

فقلت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « من

أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس منا أحد إلا وهو

يكره الموت . فقلت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه . ولكن إذا شخص

البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . والسياق لمسلم .

* وأما رواية همام عنه :

ففى أحمد ٣١٣/٢ وابن حبان ٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه » وهو على شرط الشيخين .

* وأما رواية أبى رافع عنه :

ففى البعث لابن أبى داود ص ٢٦ و ٢٧ .

من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى قال : ثنا حميد عن بكر بن عبد الله

المزنى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب لقاء الله أحب الله

لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال : قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره

الموت ؟ قال : « إنه ليس كراهيتكم الموت ، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله ﷻ

لم يكن شىء أحب إليه من لقاء الله عزوجل ، فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا احتضر جاءه

ما يكره فكره لقاء الله » وإسناده صحيح .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى أحمد ٤٢٠/٢ .

من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبى هريرة رفعه بمثل رواية

الأعرج عنه وسماع ابن فضيل منه بعد التغير .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى أحمد ٣١٣/٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه مثل رواية الأعرج وهو حسن .

١٧٨٤/١٦١ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعد بن هشام وشريح بن هانئ والحسن البصرى .

* أما رواية سعد بن هشام عنها :

ففى البخارى ٣٥٧/١١ تعليقا ومسلم ٢٠٦٥/٤ والترمذى ٣٧٠/٣ والنسائى ٩/٤

وقد تابع عمرًا وقرينيه عبد الله بن عمرو بن مرة إذ قال عن أبيه به إلا أنه تفرد به عن عبد الله وكيع كما قال ذلك الدارقطني .

وقد رواه على السياق السابق الثوري إلا أن الرواة عنه اختلفوا في وصله وإرساله فرواه عنه كما تقدم مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف خالفه محمد بن الحسن إذ رواه عنه عن عمرو ولم يذكر منصورًا وقرينه . خالفهما عبد الرزاق إذ رواه عنه عن منصور عن عمرو عن سالم مرسلًا، ولا شك أن عبد الرزاق أوثقهما . إذ هذا مما كتبه عنه باليمن . وكما وقع فيه خلاف على الثوري . وقع فيه خلاف على من فوقه .

أما الخلاف فيه على منصور فقال عنه الثوري على الرواية الراجعة ما تقدم . خالفه إسرائيل ومؤمل وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد إذ قالوا عنه عن سالم عن ثوبان . والنفس تميل إلى رواية الثوري المرسلة عن منصور لكثرتهم .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه ابن فضيل عن عمرو بن مرة عن سالم عن ثوبان خالفه الثوري كما في رواية مؤمل عنه إذ أسقط عمرًا وقد تابع الثوري على هذه الرواية جرير بن عبد الحميد متابعة تامة . ولا شك أن جريرًا أقدم من ابن فضيل .

وأما الخلاف فيه على عمرو فقال الثوري عن منصور عنه عن سالم مرسلًا خالف منصورًا عبد الله بن عمرو بن مرة ومحمد بن عبد الله المرادي والأعمش إذ وصلوه وتقدم تقديم رواية الثوري المرسلة .

وعلى أي لو فرض سلامة الحديث من هذه العلل فإن سالمًا لا سماع له من ثوبان فالحديث ضعيف .

١٧٩٩/٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البخاري ١١٩/٤ ومسلم ١٠١٨/٢ وأبو داود ٥٣٨/٢ والترمذي ٣٨٣/٣ والنسائي ٧٠/٤ و٥٧/٦ وابن ماجه ٥٩٢/١ والدارمي ٥٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٩ و٢٧٠ ومسنده ١٧٤/١ والحميدي ٦٣/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٦ وسعيد بن منصور في السنن ١/١٣٨ وأبو عوانة في مستخرجه ٣/٥٦ و٧ وأحمد ١/٣٧٨ و٤٤٧ وأبو يعلى ٥/٩٧ والشاشي ١/٣٦٩ والطيالسي ص ٣٦ وابن حبان ٦/١٣٣ والشافعي في الغيلانيات ص ١٤٨ والبيهقي ٧/٧٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: « بينا أنا أمشي مع عبد الله ﷺ فقال:

« كنا مع النبي ﷺ فقال: « من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج

قوله: باب (١) ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

قال: وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة

وعبد الله بن عمرو وأبي نجیح وجابر وعكاف

١/١٧٩٧- أما حديث عثمان:

ففى النسائى ٤/١٧٠ و١٧١ و٦/٥٦ و٥٧ وأحمد ١/٥٨ والبزار ٢/٥٨ والدارقطنى فى العلل ٣/٤٦ وابن أبى شيبه ٣/٢٧٠ وعبد الرزاق ٦/١٦٩ وأبى يعلى ٥/٦٤ والشاشى ١/٣٧٠:


من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمنا مع عبد الله على عثمان فقال عثمان لعبد الله: ما بقى منك للنساء فقال عبد الله: أدن يا علقمة وكنت شاباً فدنوت فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فنية عزاب فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فعله بالصوم فإنه له وجاء» .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه زياد بن كليب ما تقدم خالفه عدة من قرنائه مثل منصور والمغيرة بن مقسم والأعمش وغيرهم إذ جعلوه من مسند عبد الله بن مسعود وهو الأرجح قال الدارقطنى: «والمحفوظ عن ابن مسعود ولم يتابع أبو معشر على قوله عن عثمان» . اهـ . وسبق الدارقطنى أبو حاتم كما فى العلل لابنه ١/٤٢١ و٢٨٢ وقبلهما أبو داود كما ستوالاى الآجرى له ١/٢٢٠ وأبان أن الخطأ من أبى معشر .

٢/١٧٩٨- وأما حديث ثوبان:

فرواه الترمذى ٥/٢٧٧ وابن ماجه ٢/٥٩٦ وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٢ والرويانى ١/٤٠٦ و٤٠٧ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب ٣/٣٤٠ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٨٩ وأبو نعيم فى الحلية ١/١٨٣ وابن جرير فى التفسير ١٠/٨٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/٣٧٦ و٣/٢٩ و٧/١٠ والصغير ٢/٤٥ وعبد الرزاق فى التفسير ٢/٢٧٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٣٣٦:

من طريق عمرو بن مرة والأعمش ومنصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «تباً للذهب والفضة» فقالوا: أى المال نتخذ؟ فقال: «قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة سالحة» . والسياق للطبرانى .



كتاب النكاح

عن رسول الله ﷺ

أبو سعيد الخدرى يقول: كنا مع نبينا ﷺ في جنازة فقال: «يا أيها الناس إن هذه الأمة تبلى في قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق . فأقعدته فقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقال له صدقت ويفتح له باب إلى النار فيقال له: هذا كان منزلك لو كفرت بربك . فأما إذ آمنت به فإن الله أبدلك به هذا فيفتح له باب من الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقال له: اسكن ويفتح له في قبره . وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما تقول في هذا الرجل فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً؟ فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا كان منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله قد أبدلك به هذا ثم يفتح له باب من النار ثم يقمعه ذلك الملك قمعة بالمطراق فيسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين» قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما منا أحد يقوم على رأسه ملك في يده مطراق إلا نهل عند ذلك . فقال رسول الله ﷺ: «يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويظل الله الظالمين» . والسياق لابن أبي عاصم . والحديث حسن عباد حسن الحديث والبقية على شرط الصحيح .

* وأما رواية أبي الهيثم عنه:

ففي أحمد ٣/٣٨٨ وعبد بن حميد ص ٢٩٠ والآجری في الشريعة ص ٣٥٩:

من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيباً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنيباً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء» . والسياق لعبد بن حميد ودراج مشهور الضعف عن شيخه .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الشريعة للآجری ص ٣٧٤:

من طريق عبيد الله بن موسى عن بشار عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» .

وقد وقع في إسناده غلط إذ في النسخة «عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي سعيد»

صوابه ما تقدم كما أنى لم أهتدى لذكر «بشار» بين عبيد الله ويحيى ثم رجعت إلى نسخة

أخرى فإذا هو شيان .

قال: « يرسل على الكافر حيتان واحدة من قبل رأسه وأخرى من قبل رجله تقرضانه قرصًا كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة » وعلى بن زيد ضعيف وأم محمد ذكر الحافظ في أطراف المسند ٣٠٢/٩ أنها آمنة وقيل أمينة امرأة زيد بن جدعان وقد أزال عنها الجهالة الحافظ في التعجيل ص ٣٦٣ إلا أنه لم يجزم بأن أم محمد هذه هي التي جزم بها في الأطراف بل صرح بالظن .

وعلى أي فالسند ضعيف من أجل ولدها على بن زيد .

١٧٣/١٧٩٦ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وأبو نضرة وأبو الهيثم وأبو سلمة .

* أما رواية عطية عنه :

ففى الترمذى ٦٣٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٦/٥ .

من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية عن أبى سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون قال: « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربية وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلاً أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر والكافر قال له القبر: لا مرحبًا ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال فيلثم عليه حتى تلتقى عليه وتختلف أضلاعه » قال رسول الله ﷺ: « بأصابعه فأدخل بعضها فى جوف بعض » قال: « ويقبض الله له سبعين تينًا لو أن واحدًا منها نفخ فى الأرض ما أنبت شيئًا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب » قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » . والسياق للترمذى وعطية معروف الضعف .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى أحمد ٤٣/٣ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/١٣ والبخارى فى زوائده ٤١٢/١

وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٧/٢ :

من طريق عباد بن راشد عن داود بن أبى هند قال: سمعت أبا نضرة يقول: حدثنى

الحديث وفيه ذكر صلاة الكسوف .

* وأما رواية ذكوان عنها:

ففي أحمد ١٣٩/٦ وإسحاق ٥٩٤/٢ والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم ٢٢ :

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أنها أخبرته أن يهودية استطعمتها فقالت: أطمعيني أعاذكم الله من فتنة الدجال وفتنة القبر قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ يستعيز من فتنة الدجال ومن فتنة القبر ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد حذرته أمته وإنى أحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبي أمته إنه أعور وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن وأما فتنة القبر فإنهم يسألون عنى فإذا مات الرجل الصالح اجلس فى قبره غير فزع فيقال: فيم كنت فيقول: فى الإسلام فيقال له: فما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فأمانا به وصدقنا فيفرج له فرجة إلى النار فيقال له انظر إليها فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له: أنظر إلى ما وراك الله ثم تفرج له فرجة إلى الجنة فيقال له: أنظر إلى زهرتها وما فيها . فيقال له: هذا مقعدك فعلى اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله . وهذا إسناد صحيح محمد بن عمرو فمن فوقه ثقتان .

* وأما رواية عائشة بنت سعد عنها:

ففى الأوسط ٤٣/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع سعد بن إبراهيم يخبر عن عائشة بنت سعد أنها حدثته عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت على يهودية فحدثتني وقالت فى بعض قولها: أى الذى يقبك فتنة القبر قالت: فانتهرتها وقلت: ما هو بأول كذبكم على الله ورسوله ولو كان للقبر عذاباً لأخبر الله نبيه ﷺ فقالت اليهودية: إنا لنزعم أن له عذاباً قالت عائشة: فلما دخل على نبي الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يرجع إلى شيئاً فلما كان بعد ذلك قال: «يا عائشة تعوذى بالله من عذاب القبر فإنه لو نجا منه أحد نجا سعد بن معاذ ولكنه لم يزد على ضمة» وذكر الطبرانى أنه تفرد به عقيل وعنه ابن لهيعة وابن لهيعة بين أمره وليس الحديث من رواية من اغتفر عنه .

* وأما رواية أم محمد عنها:

ففى أحمد ٢٥٠/٦ و٢٥١:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ

* تنبيه:

وقع تغاير في المتن بين ما ساقه الحافظ من متن الإسناد في الفتح وبين ما في المسند إذ زاد في المسند جملة، الظاهر أنها وهم وهي « يهودهم على الله ﷻ » .

* وأما رواية صفية بنت أبي عبيد عنها:

ففي مسند علي بن الجعد ص ٢٣٣ وابن حبان ٤٤/٥ وأحمد ٦/٥٥ و٩٨ وإسحاق ٢/٥٣٢ والطحاوي في المشكل ٢٤٨/١:

من طريق سعد بن إبراهيم قال: سمعت نافعًا يحدث عن امرأة ابن عمر عن عائشة قالت: عن النبي ﷺ قال: « إن للقبر ضغطة ولو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ وامرأة ابن عمر أبانها ابن حبان أنها من تقدمت .

- وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو أما الخلاف في وصله وإرساله فذلك على شعبة فوصله عنه علي بن الجعد وعبد الرحمن بن زياد وابن أبي عدي . ويحيى بن أبي بكير وغندر وعبد الملك بن الصباح إلا أنهم اختلفوا في صورة الوصل فقال غندر عنه عن سعد عن نافع عن إنسان عنها وقال ابن زياد ويحيى عن امرأة ابن عمر وقال ابن الجعد وابن الصباح عن صفية ولا يضر هذا الخلاف . وأما الخلاف من أي مسند هو فذلك بين شعبة والثوري فجعله شعبة من مسند من تقدم وجعله الثوري من مسند ابن عمر والأصل أن الثوري أقوى في الإسناد من شعبة لأن شعبة كان كما قال الدارقطني في العلل ١١/٣١٤ « وكان شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن » . اهـ . إلا أن الراجح هنا رواية شعبة لأن السند إلى الثوري لا يصح؛ لأنه من رواية أبي حذيفة عنه وهو ضعيف إلا أنه قد توبع متابعة قاصرة عند الحاكم ٩/٢٠٦ من طريق مجاهد عن ابن عمر إلا أن السند لا يصح إليه إذ ابن السائب مختلط وهو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط وإن صححه الذهبي .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففي مسند أحمد ٦/٣٩ و١٠٧ و٢٥٥ والبخاري ٢/٥٣٨ ومسلم ٢/٦٢١ والنسائي ٣/١٣٣ وغيرهم:

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: « عائذًا بالله من ذلك »

للبزار ووقع عند ابن الأعرابي عبد الله بن سعيد فإن كان هو ابن أبي هند فثقة وإن كان غيره فلا أعلم حاله .

* وأما رواية مسروق عنها :

ففي البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٤١١/١ والنسائى ٥٦/٣ و١٠٤/٤ و١٠٥ وأحمد ٦/٤٤ و٤٥ و١٧٤ و٢٠٥ والطيالسى ١٦٩/١ كما فى المنحة وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٢٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٥٩ وابن أبى شيبه ٢٥٠/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٥٦ وإسحاق ٣/٧٨٥ و٧٨٦ و٨٢٧ و٩٤٥ وأبى الشيخ فى الطبقات ١٠/٢ وفى الجزء من حديثه ص ٨٤ وابن المقرى فى معجمه ص ٣٠٦ وهناد فى الزهد ٢١١/١ و٢١٢ :

من طريق أبى وائل وأبى الشعثاء والسياق لأبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « نعم عذاب القبر » . قالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال : « نعم عذاب القبر » . قالت عائشة رضي الله عنها : « فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » . والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على أبى وائل فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم عاصم بن بهدلة إذ أسقط مسروقاً وفيه ضعف عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ثم وجدت له رواية فى جزء أبى الشيخ حيث ساقه كعامة من رواه عن أبى وائل .

* وأما رواية سعيد بن عمرو بن العاص عنها :

ففى أحمد ٨١/٦ :

من طريق إسحاق بن سعيد قال : ثنا سعيد عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر قالت : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فقالت : يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة قال : « لا وعم ذاك » قالت هذه اليهودية لا نصنع إليها من المعروف شيئاً إلا قالت وراك الله عذاب القبر قال : « كذبت لا عذاب دون يوم القيامة » قالت : ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته : « أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم ، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً وضحكتكم قليلاً أيها الناس استعملوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق » وذكر الحافظ فى الفتح ٢٣٦/٣ أنه على شرط البخارى .

مسند ابن عمر والظاهر صحة الوجهين لذا خرج الوجهين الشيخان .
ولعروة عنها سياق آخر .

خرجه البخارى ١٨١/١١ ومسلم ٤١٢/١ وأبو داود ١٩٠/٢ والترمذى ٥٢٥/٥
والنسائى ٢٦٢/٨ و٢٦٦ وابن ماجه ١٢٦٢/٢ وأحمد ٥٧/٦ و٥٠٧ وابن أبى داود فى مسند
عائشة ص ٧٧ وإسحاق ٢٧٨/٢ وأبو يعلى ٣٥٠/٤ ومعر فى جامعه كما فى المصنف
٤٣٨/١٠ والطبرانى فى الدعاء ١٤٢٧/٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٧٢ وابن أبى عاصم
فى السنة ٤٢٢/٢ وعبد بن حميد ص ٤٣٣ :

من طريق وكيع وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول : « اللهم
إنى أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمائم . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار
وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح
الدجال . اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » .
والسياق للبخارى .
وله أيضًا سياق آخر .

خرجه البخارى ٣١٧/٢ ومسلم ٤١٠/١ وأبو داود ٥٤٨/١ والنسائى ٥٦/٣ وأحمد
٨٩/٦ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١ وعبد بن حميد ص ٤٢٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٢٣/٢
وابن حبان ٢١١/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٠/٨ :

من طريق الزهرى قال : أخبرنا عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله
ﷺ كان يدعو فى الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المائم والمغرم » فقال
له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد
فأخلف » . والسياق للبخارى .
وله سياق آخر .

فى البزار كما فى زوائده ٤١٠/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٢/١ :

من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة
قالت : قلت يا رسول الله تبلى هذه الأمة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال :
« يَمُتُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » . والسياق

ص ٤٢ و ٤٣ وابن عدى ١٢٥/٦ والخطيب في الفصل ٧٦٣/١ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار فسمع أصوات رجال لبني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم فخرج النبي ﷺ فرغاً من القبر فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر .
والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد على شرط مسلم .

ولأبي الزبير عن جابر سياق آخر خرجه أحمد ٣٤٦/٣ والطبراني في الأوسط ٣٨/٩ :
من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن هذه الأمة تبلى في قبورها فإذا دخله المؤمن وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهاز فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: أقول: إنه رسول الله وعبد .
فيقول له الملك: انظر مقعدك الذي ترى من الجنة ومقعدك الذي أنجأك الله منه من النار فيراهما كلاهما فيقول المؤمن: دعوني أبشر أهلي فيقال له: اسكن . وأما المنافق فيتولى عنه أهله فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري أقول ما يقول الناس: فيقال له: لا دريت، انظر إلى مقعدك الذي كان لك من الجنة قد أبدلت مكانه مقعدك من النار . قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه » . والسياق للطبراني وابن لهيعة معلوم أمره إلا أن الراوي عنه عند الطبراني أحد العبادلة وهو عبد الله بن يوسف وقد احتملت روايته عنه لكن بقي فيه التدليس كما لا يخفى .

١٧٢/١٧٩٥ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وصفية بنت أبي عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن وذكوان مولاها وعائشة بنت سعد وأم محمد .
* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٦٤٣/٢ والنسائي ١١٠/٤ وأحمد ٥٧/٦ و٧٨ و٧٩ و٩٥ و٢٠٩ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « إنما قال النبي ﷺ: « إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد قال الله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ . والسياق للبخارى .

وقد اختلف الرواة عن هشام إذ منهم من جعله من مسند عائشة وآخرون جعلوه من

حاتم . وثم اختلاف آخر على حماد إذ قال وكيع عنه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبي أيوب . فجعله من مسند أبي أيوب كما فى الطبرانى ١٢١/٤ .
* وأما رواية العلاء بن زياد عنه :

فى كتاب الدعاء للطبرانى ١٤٣١/٣ :

من طريق سيف بن مسكين الأسوارى ثنا العلاء بن زياد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان من دعاء النبى ﷺ : « اللهم إنى أعوذ بك من الجبن والبخل والكسل والهزم وأرذل العمر وفتنة الدجال وعذاب القبر وعذاب النار » وسيف قال فيه الحافظ فى اللسان ١٣٢ يأتى بالمقلوبات ويأتى بالأشياء الموضوعة .

* وأما رواية أبى سفيان عنه :

فى البعث لابن أبى داود ص ٣٧ و ٣٨ وغيره :

من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك قال : توفيت زينب بنت النبى ﷺ فخرج بجنائزتها وخرجنا معه فرأيناه كئيبيًا حزينًا ثم دخل النبى ﷺ قبرها فخرج ملتعم اللون فسألناه عن ذلك فقال : « إنها كانت امرأة مسقامًا فذكرت شدة الموت وضغطة القبر فدعوت الله فخفف عنها » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه من سبق ما تقدم . خالفه حبيب بن خالد الأسدى إذ قال عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أنس . خالفهما أبو حمزة السكرى إذ قال عنه عن سليمان بن المغيرة عن أنس ، كما ذكر ذلك الدارقطنى وقد حكم عليه بالإضطراب .

* وأما رواية عبد العزيز عنه :

فى أحمد ١٥١/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٩٦ :

من طريق عبد الوارث بن سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : بينما النبى ﷺ فى نخل لنا نخل لأبى طلحة تبرز لحاجته وبلال يمشى إلى جنبه ، فمر النبى ﷺ بقبر فقام حتى تم إليه بلال فقال : « ويحك يا بلال هل تسمع ما أسمع » ؟ قال : ما أسمع شيئًا . فقال : « صاحب القبر يعذب . فوجد يهوديًا » . والسياق للبخارى والسند على شرطهما .

١٧٩٤/١٧١- وأما حديث جابر :

فرواه عبد الرزاق ٥٨٤/٣ والبخارى ٤٢١/١ كما فى زوائده وابن أبى داود فى البعث

والممات وأعوذ بك من عذاب القبر . والسياق للبخارى .

* وأما رواية شعيب بن الجحباب عنه :

ففي البخارى ٣٨٧/٨ و٣٨٨ ومسلم ٢٠٨٠/٤ :

من طريق هارون بن عبد الله أبو عبد الله الأعور عن شعيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات . والسياق للبخارى .

* وأما رواية زياد النميرى :

ففى أبى يعلى ٢٢١/٤ وابن عدى ١٨٦/٣ :

من طريق عدى بن أبى عمارة الجرمى حدثنا زياد النميرى عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل داراً من دور بنى النجار فخرج إلينا منتقعاً لونه فقال : « من أهل هذه القبور » قالوا : قبورنا ماتوا فى الجاهلية قال : ثم أقبل علينا فقال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر فوالذى نفسى بيده لقد رأيت أبدانهم كيف يعذبون فى قبورهم » وزياد ضعيف .

* وأما رواية قاسم الرحال :

ففى أحمد ١١١/٣ وأبى يعلى ٢٠/٤ و٢١ وابن أبى داود فى البعث ص ٤٣ و٤٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣/١ و٤٤ :

من طريق ابن عيينة قال : سمع قاسم الرحال أنسأ يقول : دخل النبى صلى الله عليه وسلم خرباً لبنى النجار وكان يقضى فيها حاجة فخرج إلينا مذعوراً وقال : « لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني » والقاسم هو ابن مرثد وثقه ابن معين وغيره فالإسناد صحيح .

* وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه :

ففى العليل لابن أبى حاتم ٣٤٩/١ و٣٥٠ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على صبى أو صببية فلما دفن قال : « لو عوفى أحد من عذاب القبر لعوفى هذا الصبى » . وقد اختلف فى وصله وإرساله على حماد فوصله عنه المؤمل والعلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن الحجاج . خالفهم غيرهم إذ قالوا عن ثمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد صوب هذا أبو

أدرى، فيقول: لا دريت ولا تليت، فيقول له فما تقول في محمد؟ كنت أسمع الناس يقولون، فأقول. فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعه من في الأرض إلا الثقلين ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة، فيقول له: هذا كان منزلك فعصيت ربك وأطعت عدوك فيزداد حسرة وندامة وينطلق به إلى النار فيراهما كلاهما. فيضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه من وراء صلبه « وخليد ضعيف .

* وأما رواية ثابت وحميد عنه:

ففى أحمد ٣/١٧٥ و ٢٨٤ والطحاوى فى المشكل ١٣/٢٠٠ وابن جميع فى معجمه ص ٢٥٠ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٩٠ والآجرى فى الشريعة ص ٣٦٠: من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ على بغلة شهباء فمر على حائط لبنى النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله ﷺ: « لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » . والسياق للطحاوى .

وقد كان حماد حيناً يرويه على طريقة الجمع بين الشيوخ وحيناً يفرد فيقول أنا حميد وثابت .

وروايته عن حميد مفردة أخرجها النسائى ٤/١٠٢ وأحمد ٣/١٠٣ و ١١٤ و ٢٠١ وابن حبان ٥/٥١ والآجرى فى الشريعة ص ٣٦٠ وأبو يعلى ٤/٣٢ ولفظه كما تقدم . وقد ضعف أحمد حماداً فم لو جمع بين الشيوخ كهنا .

ولحميد سياق آخر خرج به الطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٣١:

من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف عنه به بنحو رواية قتادة، إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر عند الترمذى ٥/٥٢٠ .

ورواية ثابت خرجها مفردة أحمد ٣/١٧٥ والآجرى فى الشريعة ص ٣٦٠:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه به .

* وأما رواية سليمان التيمى عنه:

ففى البخارى ٦/٣٦ ومسلم ٤/٢٠٧٩ وأبى داود ٢/١٨٩ والنسائى ٨/٢٥٧ وأحمد

٣/١١٣ و ١١٧:

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول: « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم وأعوذ بك من فتنة المعيا

فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة . فيراهما جميعاً . وذكر لنا أنه يفسح له في قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال : « وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صبيحة يسمعا من يليه غير الثقلين . » والسياق للبخارى .

ولقتادة سياق آخر .

خرجه مسلم ٢٢٠٠/٤ وأحمد ١٧٦/٣ و٢٧٣ وأبو يعلى ٢٤٩/٣ وابن حبان ٥٣/٥ والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم ٩٢ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » . والسياق لمسلم .

ولقتادة عن أنس سياق متن آخر .

خرجه النسائي ٢٥٧/٨ وابن أبي شيبة ٢٥١/٣ .

من الطريق السابقة ولفظه مرفوعاً « كان ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من المعجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات » .

وله سياق آخر .

في الشريعة للأجري ص ٣٦٣ و٣٦٤ :

من طريق خلود بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك ؓ قال : « دخل رسول الله ﷺ نخلاً لبني النجار فخرج مذعوراً فقال : « لمن هذه القبور ؟ » فقالوا لقوم مشركين ، فقال رسول الله ﷺ سلوا : « ربكم أن يجيركم من عذاب القبر ، فالذي نفسى بيده لولا أنى أتخوف أن لا تدافنوا لسألت الله ﷻ أن يسمعكم عذاب القبر إن الرجل إذا دخل حفرة وتفرق عنه أصحابه دخل عليه ملك شديد الإتهار فيجلسه في قبره ، فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فأما المؤمن فيقول : كنت أعبد الله وحده لا شريك له : فيقول فما كنت تقول في محمد ؟ فيقول عبد الله ورسوله ، فما يسأله عن شيء غيرهما ، فينطلق به إلى مقعده من النار ، فيقول : هذا كان لك فأطعت ربك وعصيت عدوك ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة : فيقول : هذا لك : فيقول دعوني أبشر أهلى ، ويوسع له في قبره سبعون ذراعاً ، وأما الكافر فيدخل عليه ملك شديد الإتهار فيجلسه فيقول له من ربك ؟ وما كنت تعبد ؟ فيقول لا

* وأما رواية أبي إسحاق عنه :

ففى الجزء الرابع من حديث أبى جعفر بن البخترى ص ٢٥٨ والحاكم ٣٩/١ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٦ و ٧ :

من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال :
ذكر النبى ﷺ المؤمن والكافر ، وذكر أشياء لم أحفظها فقال : « إن المؤمن إذا سئل فى قبره قال : ربى وربك الله ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فى الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفى الآخِرَةِ ﴾ وهو على شرطهما .

١٦٩/١٧٩٢ - وأما حديث أبى أيوب :

فرواه البخارى ٢٤١/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٤١٧/٥ و٤١٩
والطيالسى كما فى المنحة ١٦٩/١ وعبد بن حميد ص ١٠٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/
٢٠١ وابن أبى شيبه ٢٥١/٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٦١ وابن حبان ٥٠/٥ وأبو الفضل
الزهرى فى حديثه ٤٨٤/٢ وابن حيويه فىمن وافقت كنيته كنية زوجه ص ٣٨ و ٣٩ وتمام
فى فوائده كما فى ترتيبه ١٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٠/٤ :

من طريق شعبة قال : حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبى
أيوب ؓ قال خرج النبى ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال : « يهود تعذب فى
قبورها » . والسياق للبخارى .

١٧٠/١٧٩٣ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمى شعيب بن الجحباب وزيد النميرى
وقاسم الرحال وثمامة بن عبد الله والعلاء وأبو سفيان وعبد العزيز بن صهيب .

* أما رواية قتادة عنه :

فرواها البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ و٢٢٠١ وأبو داود ٥٥٦/٣ و١١٢/٥
والنسائى ٩٨ و ٩٧/٤ وأحمد ١٢٦/٣ و٢٣٣ و ٢٣٤ وابن حبان فى صحيحه ٤٩/٥ وابن أبى
عاصم فى السنة ٤١٥/٢ و٤١٦ وابن أبى داود فى البعث ص ٤٤ و ٤٥ .

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ؓ أنه حدثهم أن
رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم
أنه ملكان فيقعدهانه فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن

عبيدة فذكره ثم عقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة». اهـ. ولم يصب في هذا الجزم فقد تابع ابن أبي زائدة أبو معاوية عند الآجري إلا أن أبا معاوية لم يصرح بالرفع والمعلوم أن قول الصحابي الذي يتعلق بأسباب النزول له حكم الرفع فبان بهذا عدم انفراد من ذكره الطبراني.

* تنبيه آخر:

وقع في الشريعة للآجري «سعيد بن عبيدة» صوابه: «سعد.

* وأما رواية خيشمة عنه:

ففي مسلم ٢٢٠٢/٤ والنسائي ١٠١/٤ وابن جرير ١٤٤/١٣ والآجري في الشريعة ص ٨ ٣٥:

من طريق سفيان عن أبيه عن خيشمة عن البراء بن عازب ﴿يَشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر». والسياق لمسلم.

* وأما رواية زاذان عنه:

ففي أبي داود ١١٤/٥ والنسائي ٧٨/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٢٨٨/٤ و٢٨٧/٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ وابن المبارك في الزهد ص ٤٣٠ وابن منده في التوحيد ٢٨٨/٣ والرويانى ٢٦٠/١ فما بعد والطيلالى كما فى المنحة ١٥٤/١ وابن أبى شيبه ٢٥١/٣ وعبد الرزاق ٥٨٠/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٠/٢ والآجري فى الشريعة ص ٣٧٠ وهناد فى الزهد ٢٠٥/١ وبيى فى جزئها ص ٧٨ وأبى الجهم فى جزئه ص ٥٥ وابن عدى ١٧٣/٧ و١٧٤ وأبى الشيخ فى جزئه ص ٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٤٣/١٣ و١٤٥ والحاكم ٣٧/١ والطبرانى فى الأحاديث الطوال كما فى الكبير له ٢٣٨/٢٥.

من طريق الأعمش وغيره عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فاتهينا إلى قبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً» ثم ساق الحديث وهو طويل. والحديث صححه البيهقى وغيره وزاذان وثقه ابن معين وابن سعد. والمنهال حسن الحديث وهو ابن عمرو.

* وأما رواية أبي كريب :

ففى ابن ماجه ١٢٦٢/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٨/١١ و٤٠٩ وابن عدى فى الكامل ٣٠/٢ :

من طريق بكر بن سليم الصواف قال : حدثنى حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى ابن عباس قال : حدثنا ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن : « أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة القبر » . والسياق للبخارى وقد حسن إسناده فى الزوائد والظاهر أن ذلك من أجل المتابعات السابقة وإلا فبكر ضعيف وكذا شيخه .

* وأما رواية أبى ظبيان عنه :

- ففى الدعاء للطبرانى ١٤٥٣/٣ :

من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ؓ أن النبى ﷺ كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهزم ومن عذاب القبر ومن فتنة الصدر » وقابوس ضعيف .

١٦٨/١٧٩١ - وأما حديث البراء :

فرواه عنه سعد بن عبيدة وخيشمة وزاذان وأبى إسحاق .

* أما رواية سعد بن عبيدة عنه :

ففى البخارى ٢٣١/٣ و٢٣٢ ومسلم ٢٢٠١/٤ وأبى داود ١١٢/٥ والترمذى ٢٩٥/٥ والنسائى ١٠١/٤ وابن ماجه ١٤٢٧/٢ وأحمد ٢٩١/٤ و٢٩٢ والرويانى ٢٦٧/١ و٢٦٨ وهناد فى الزهد ٢٠٨/١ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/٣ و١٤٤ والآجرى فى الشريعة ص ٣٧١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٤ :

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله : ﴿ يَشِئْتُ اللَّهُ الَّذِيكُ ءَأَمْتُوا بِالْقَوْلِ أَشَابَتِ ﴾ » . والسياق للبخارى زاد فى رواية غندر عن شعبة عن علقمة به « نزلت فى عذاب القبر » .

* تنبيه :

ساق الطبرانى الحديث من طريق ابن أبى زائدة عن الأعمش قال : حدثنى سعد بن

كما عند البخارى وغيره خالفهم عبيدة بن حميد إذ قال عنه عن أبى وائل عن عائشة فذكره كما عند الطبرانى وزعم أن عبيدة تفرد به عن منصور وعن عبيدة على بن جعفر . ورواية عبيدة عند البخارى ٤٧٢/١٠ جعل الحديث من مسند ابن عباس فلعل الوهم من على بن جعفر .

وكما اختلف فيه على منصور اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم خالفهم زياد بن عبد الله البكائى إذ رواه عن الأعمش بإسقاط طاوس كما عند الأجرى . والبكائى ضعيف بغض الضر عن مخالفته لثقات أصحاب الأعمش إلا أن زياداً لم يتفرد بذلك فقد تابعه شعبة عند الطيالسى وابن حبان فبان بهذه الرواية أن الأعمش يرويه بالوجهين فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لانتقاد الدارقطنى على البخارى فى كتاب التبع حيث أنه انتقد عليه إخراج رواية منصور محتجاً عليه برواية الأعمش علماً بأن مجاهدًا سمع من طاوس ومن ابن عباس ولم يوسم مجاهد بتدليس . فتكون رواية الأعمش المشهورة من المزيد فى متصل الأسانيد .

- ولطاوس عن ابن عباس سياق آخر يتعلق بالباب .

فى مسلم ٤١٣/١ وأبى داود ١٩٠/٢ والترمذى ٥٢٤/٥ و٥٢٥ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٢٤٢/١ و٢٥٨ و١٩٨ و٣١١ وغيرهم :

من طريق أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » قال مسلم بن الحجاج : بلغنى أن طاوسًا قال : لابنه : أدعوت بها فى صلاتك ؟ فقال : لا ، قال : أعد صلاتك . لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال .

* وأما رواية أبى ظبيان عنه :

ففى أحمد ٢٩٢/١ و٢٩٣ و٣٠٥ والطيالسى ص ٣٥٣ وعبد بن حميد ص ٢٣٤

والطبرانى ١٦٦/١٢ :

من طريق البراء بن عبد الله الغنوى قال : سمعت أبا نصره يقول : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فى دبر صلاته من أربع يقول : « أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من عذاب النار أعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن أعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب » . والسياق للطبرانى والبراء ضعيف .

* وأما رواية خليفة بن حصين عنه :

ففى الترمذى ٥٣٧/٥ والدعاء للمحاملى ص ١٠٠ :

من طريق قيس بن الربيع وكان من بنى أسد عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن على بن أبى طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة فى الموقف « اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرًا مما نقول: اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى، وإليك مآبى ولك ربى تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر. اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يجئى به الريح ». والسياق للترمذى وقد ضعف الحديث بقوله: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى ». هـ . وسبب ذلك قيس .

١٦٦/١٧٨٩ - وأما حديث زيد بن ثابت :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٥٣ .

١٦٧/١٧٩٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وأبو نضرة وكريب وأبو ظبيان .

* أما رواية طاوس عنه :

فرواها البخارى ٢١٧/١ ومسلم ٢٤٠/١ وأبو داود ٢٥/١ والترمذى ١٠٢/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٠/١ والنسائى ٢٨/١ و٢٩ وابن ماجه ١٢٥/١ وأحمد ٢٢٥/١ وعبد بن حميد ص ٢١٠ وهناد فى الزهد ٢١٨/١ والدارمى ١٥٤/١ وابن أبى شيبه ٢٥٢/٣ وابن الجارود ص ٥٣ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٦٢ وابن خزيمة ٣٢/٣ وابن حبان ٥٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٠٤/١ وإثبات عذاب القبر رقم ١١٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٧/٦ وغيرهم .

من طريق منصور والأعمش والسياق للأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال: « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ففرز فى كل قبر واحدة » قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا قال: « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على منصور فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم لكن بإسقاط طاوس

قوله: باب (٧٠) ما جاء في عذاب القبر

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب
وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد الخدري

١٦٥/١٧٨٨ - أما حديث علي:

فرواه عنه الحارث وزر وعبد الله بن عبيدة وخليفة بن حصين .

* أما رواية الحارث عنه:

فرواها الطبراني في الدعاء ٣/١٤٣٥ و١٤٣٦:

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو وأعوذ بك من غلبة
الدين وأعوذ بك من بوار الأيم وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر
والحديث ضعيف فيه تدليس أبي إسحاق ولم يسمع من الحارث إلا أربعة وهذا ليس
منها . والحارث متروك .

* وأما رواية زر عنه:

ففي الترمذي ٤٤٧/٥ وابن جرير ١٨٤/٣٠ وابن أبي عاصم في السنة ٤٢٤/٢
والأزدي في الصحابة الرواة عن الرسول ص ٨٨ والطحاوي في المشكل ١٣/١٧٦:

من طريق حكام بن سلم الرازي عن عمرو بن أبي قيس عن الحجاج عن المنهال بن
عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال: « ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: « ألهاكم
التكاثر » والحديث ضعيف الحجاج هو ابن أرطاة .

* وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:

ففي الدعاء للمحاملي ص ١٠١ والبيهقي في الكبرى ٥/١١٧:

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا
وفي بصري نورًا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي في امري وأعوذ بك من وسواس
الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج
في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر » . والسياق للبيهقي وقد تفرد به
موسى وهو متروك .

عليه دين ؟ » قالوا لا قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا فصلى عليه . ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم قال : « فهل ترك شيئاً » قالوا : ثلاثة دنائير . فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : « هل ترك شيئاً » قالوا لا قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير : قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة . صل عليه يا رسول الله وعلى دينه . فصلى عليه . والسياق للبخارى .

* وأما رواية إياس عنه :

ففى أحمد ٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ :

من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبى ﷺ أتى بجنائز رجل من الأنصار ليصلى عليه فقال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم عليه ديناران ، قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة هما على يا رسول الله . قال : فصلى عليه النبى ﷺ قال : فأخبرنى أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال : ما فعل الديناران ؟ حتى قضاهما . والسياق لابن أبى شيبة .

وموسى متروك إلا أنه تابعه عمر بن راشد عند أحمد وعبد الغفار بن القاسم عند الطبرانى فصح من غير طريقه .

١٦٤/١٧٨٧ - وأما حديث أسماء بنت يزيد :

فرواه الفسوى فى التاريخ ٤٤٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١٠ والطبرانى ٢٤/

١٨٤ وابن حبان فى الثقات ٤٢٧/٥ :

من طريق محمد بن المهاجر عن أبيه قال : حدثتنى أسماء بنت يزيد قالت : دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير تقدم نبى الله ﷺ ليصلى فقال : « على صاحبكم دين ؟ » فقالوا : نعم يا نبى الله ديناران قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة الأنصارى : هما إلتى يا نبى الله . قال : فصلى عليه .

ومحمد بن مهاجر بن أبى مسلم ثقة ووالده مجهول .



وعبد الرزاق ٢٩٠/٨ :

من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : « أعلية دين » قالوا : نعم ديناران قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله ، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته » . والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في إسناده على الزهري فقال عنه معمر ما تقدم . خالفه عامة أصحاب الزهري منهم عقيل ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي إذ قالوا عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . والظاهر ترجيح روايتهم وإن سلكوا الجادة وفيه خلاف آخر ليس هذا موطنه .
* وأما رواية ابن عقيل عنه :

ففي أحمد ٣٣٠/٣ والطيالسي ص ٢٣٣ وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ والحاكم ٥٨/٢ والطحاوي في المشكل ٣٣٤/١٠ والغطريفي في المنتقى من جزئه ص ٣٠ والدارقطني ٧٩/٣ والبيهقي ٧٥٧٤/٦ :

من طريق زائدة وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا النبي ﷺ ليصلى عليه فخطى خطوة ثم قال : « أعلية دين ؟ » قلنا : ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة وقال : علي الديناران فقال رسول الله ﷺ : « استحق الغريم وبرئ الميت منه » قال : نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس ثم عاد إليه من الغد . فقال : قد قضيتهما . فقال : الآن بردت جلده » . والسياق للغطريفي . وابن عقيل ضعيف إلا أنه تابعه من تقدم لولا حصول الاختلاف فيه على الزهري .

١٦٣/١٧٨٦ - وأما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه عنه يزيد بن أبي عبيد وإياس ولده .

* أما رواية يزيد بن أبي عبيد عنه :

ففي البخاري ٤٦٦/٤ و٤٦٧ والنسائي ٦٥/٤ وأحمد ٤٧/٤ و٥٠ والطبراني في الكبير

٣٥/٧ والرويانى في مسنده ٢٤١/٢ و٢٤٢ .

ولفظه قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنزة فقالوا : صل عليها : فقال : « هل

وابن حبان ١٤٢٥/١ وأحمد ٤٤/٦ و٥٥ و٢٠٧ و٤٣٦ وإسحاق ٧١٦/٢ وابن حبان ٦/٥ والطبراني في الأوسط ٣٣٨/٤ وابن أبي داود في البعث ص ٣١:

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاءه كره لقاءه» قلت: يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت قال: «ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب لقاءه. وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه». والسياق لمسلم.

وقد اختلف في إسناده على قتادة فقال عنه ابن أبي عروبة ما تقدم. خالفه سعيد بن بشير إذ قال عنه عن حسان بن بلال عن عائشة والصواب رواية ابن أبي عروبة إذ ابن بشير متروك.

* وأما رواية شريح بن هانئ عنه:

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة من هذا الباب.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي المنتقى من حديث أبي الطاهر الذهلي ج ٣٠/١٩:

من طريق يونس عن الحسن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاءه كره لقاءه» فقالت عائشة يا رسول الله كراهية لقاء الله أن يكره الموت فوالله إنا لنكرهه فقال: «لا ليس بذلك ولكن المؤمن إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من ثواب الله ﷻ وكرامته فيموت حين يموت وهو يحب لقاء الله ﷻ والله يحب لقاءه وإن الكافر والمنافق إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من عذاب الله ﷻ وهوانه فيموت حين يموت وهو يكره لقاء الله ﷻ والله يكره لقاءه». ولا أعلم سماعاً للحسن من عائشة وقد أنكروا سماعه ممن توفى بعدها كأبي هريرة.

قوله: باب (٦٩) ما جاء في الصلاة على المديون

قال: وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكموع وأسماء بنت يزيد

١٧٨٥/١٦٢ - أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سلمة وابن عقيل.

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي أبي داود ٦٣٨/٣ والنسائي ٦٥/٤ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن حبان في صحيحه ٢٧/٥

ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء . والسياق للبخارى .
وتقدم ما وقع فيه من خلاف في حديث عثمان من هذا الباب .
٤/١٨٠٠ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وعروة .

* أما رواية القاسم عنها :

ففى ابن ماجه ٥٩٢/١ :

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من ستنى فمن لم يعمل بستى فليس منى . وتزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعله بالصيام فإن الصوم له وجاء » وعيسى ضعيف جداً .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى البزار ١٤٩/٢ كما فى زوائده والحاكم ١٦١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/

: ٢٧١

من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى أسامة فوصله عنه أبو السائب سلم بن جنادة خالفه ابن أبى شيبه إذ أرسله كما فى مصنفه ولا شك أن المرسل أصوب . وقد ذهب البزار إلى أن الخلاف كائن من أبى أسامة لا الرواة عنه .

٥/١٨٠١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائى ٦٩/٦ وابن ماجه ٩٦/١ وهناد فى الزهد ٢٩٥/١ وأحمد ١٦٨/٢ وأبو عوانة ١٤٣/٣ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ١٦٠ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك وغيره أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » . والسياق لمسلم .

٦/١٨٠٢ - وأما حديث أبى نجیح :

فرواه عنه أبوالمغلس وهارون بن رثاب .

* أما رواية أبي المغلس عنه :

فرواها الدارمي ٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبي شيبه ٢٧٠/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٦/٢٢ والأوسط ٢٩٧/١ وأبو نعيم في الصحابة ٣٠٣٩/٦ وأبو داود في المراسيل ص ٨٥ :

من طريق ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن أبي نجيج قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا » . والسياق لابن أبي شيبه .

والحديث مرسل أبو نجيج لا صحبة له كما قيل عن ابن معين وغيره وانظر الإصابة ٤/١٩٥ و١٩٦ ويفهم من صنيع الطبراني في معجمه أن له صحبة وقد ذكر في الكبير أنه غير عمرو بن عبسة وغير العرباض إذ قال : إنه غير منسوب .
وأبو المغلس مجهول .

* وأما رواية هارون عنه :

ففى سنن سعيد بن منصور ١٣٨/١ وأبي نعيم فى المعرفة ٣٠٣٩/٦ والأصفهاني فى الترغيب ٩٩١/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٤٠ :

من طريق محمد بن ثابت العبدى قال : حدثنا هارون بن رثاب عن أبى نجيج قال : قال رسول الله ﷺ : « مسكين مسكين رجل ليست له امرأة » قالوا : يا رسول الله ، وإن كان غنياً من المال قال : « وإن كان غنياً من المال . وقال : « مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج » قالوا : يا رسول الله ، وإن كانت غنية من المال ؟ قال : « وإن كانت غنية من المال » . والسياق لابن منصور .

والعبدى مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب والحديث لا شك فى أنه مرسل إذ أبو نجيج هذا جزم الإمام أحمد أنه والد عبد الله بن نجيج وتحقق ذلك بكون أبى المغلس وهارون يرويان عنه وانظر المراسيل لأبى داود وقال ابن معين كما فى أسئلة الدورى عنه رقم ٥٩٩ ما نصه :

« ابن جريج عن أبى المغلس اسمه ميمون يروى أبو المغلس عن أبى نجيج عن النبى ﷺ فى النكاح وهو مرسل وهو أبو عبد الله بن أبى نجيج » . هـ . ونحو ذلك قال البخارى كما فى تهذيب المزى ٢٤٣/٢٩ .

فبان بهذا صحة كون الحديث مرسل ولم يصب أبو نعيم والطبراني فى عددهما إياه من

الموصول وأنه لا تعرف نسبه كما قال ذلك الطبراني . فإن قيل طالما والأمر كذلك فكيف يورد الترمذى من مثل هذا فى هذا .

قلنا ذاك فى بعض النسخ دون بعض . وإن رجحت النسخة المثبتة ذلك كان الترمذى سبقهما .

٧/١٨٠٣- وأما حديث جابر :

فرواه عنه صالح مولى التوأمة وأبو الزبير وابن المنكدر .

* أما رواية صالح عنه :

ففى أبى يعلى ٣٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٥/٤ وابن عدى ٤٣/٣ وابن حبان ٢٨٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣/٨ :

من طريق خالد بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن عمر عن صالح مولى التوأمة عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه : يا ويله يا ويله عصم منى دينه » . والسياق لأبى يعلى .

وخالد متروك وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وله فى الباب سياق آخر وهو « شراركم عزابكم » عند أبى يعلى وابن عدى وابن حبان فى المجروحين إلا أنه جعل هذا الثانى من مسند أبى هريرة وقد قال الحافظ فى المطالب على هذين الحديثين ١٨٦/٢ « هذان حديثان منكران وخالد متهم بالكذب » . اهـ .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٥١/٥ والصغير ٢٦١/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣٢/١٢ والبيهقى ٣١٨/١٠ والأصبهاني فى الترغيب ٩٩٢/٢ :

من طريق عمرو بن عاصم الكلابى قال : نا جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له : من سمى فى فكاك رقة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ثقة بالله واحساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يروه عن أيوب إلا عبيد الله تفرد به عمرو بن عاصم » . اهـ . وعبيد الله مجهول .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي ابن عدى ١٩١/٤:

من طريق عبد الله بن إبراهيم عن المنكدر عن أبيه عن جابر قال رسول الله ﷺ: « إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح » وعبد الله وشيخه ضعيفان .

٨/١٨٠٤- وأما حديث عكاف:

فرواه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٨٣ و٢٨٤ وأبو نعيم في الصحابة ٤/ ٢٢٤٦ و٢٢٤٧ وأبو يعلى ٦/٢٢٠ والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٥٦ وابن حبان في الضعفاء ٢/٤ و٣/٣ والطبراني في الكبير ١٨/٨٥ و٨٦ وفي مسند الشاميين ١/٢١٣ و٣/٣ و٤/ ٣٦٣ و٣٦٤ وبحشل في تاريخ واسط ص ٢١٣:

من طريق مكحول عن عطية بن بسر الهلالي عن عكاف بن وداعة الهلالي أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا عكاف ألك امرأة؟ قال: لا قال فجارية قال: لا قال: وأنت صحيح؟ قال: نعم قال: « فأنت إذن من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم وإن كنت منا فإن من ستتنا النكاح يابن وداعة إن من شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم يا ابن وداعة إن المتزوجين المبرؤون من الخنا أبا الشيطان تمرسون والذي نفسى بيده ما للشيطان سلاح أبلغ وقال بعضهم: أنفذ في الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح يابن وداعة إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكسوف قال: بأبي وأمي يا رسول الله وما كسوف؟ قال: رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام وقال بعضهم: ثلاثمائة عام يقوم الليل ويصوم النهار فمرت به امرأة فأعجبته ففتن بها وترك عبادة ربه وكفر بالله وتداركه الله ﷻ بما سلف فتاب عليه قال: بأبي وأمي يا رسول الله زوجني قال: زوجتك بسم الله والبركة زينب بنت كلثوم الحميرية . . والسياق للعقيلي .

وقد اختلف في إسناده على مكحول فقال عنه برد بن سنان ما تقدم ووافقه سليمان بن موسى في رواية . خالفه في رواية أخرى إذ قال عنه عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر قال: جاء عكاف الحديث فكانت المخالفة في موضعين زيادة غضيف وجعل الحديث من مسند عطية خالفهما أبو مطيع الشامي إذ قال عن مكحول عن عطية بن بسر رفعه فأسقط غطيفاً وجعل الحديث من مسند عطية . خالف الجميع محمد بن راشد إذ قال عنه عن رجل عن أبي ذر فجعل الحديث من مسند أبي ذر وهذه الرواية عند أحمد ٥/١٦٣

وعبد الرزاق ١٧١/٥ وقد خالف محمد بن راشد في اسم الصحابي إذ قال عكاف بن بشر والمشهور أنه ما تقدم .

وأوثقهم عن مكحول سليمان بن موسى إلا أن هذا الترجيح لا يؤدي إلى أن الحديث صحيح إذ لم أر تصريحًا لمكحول ممن فوقه وقد قال الحافظ في الإصابة بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: «والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب» . اهـ .

قوله: باب (٢) ما جاء في النهي عن التبتل

قال: وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس

٩/١٨٠٥ - أما حديث سعد:

فرواه البخارى ١١٧/٩ ومسلم ١٠٢٠/٢ والترمذى ٣٨٥/٣ والنسائى ٥٨/٦ وابن ماجه ٥٩٧/١ وأحمد ١٧٦/١ و١٨٣ والطيلالى ص ٣٠ والدورقى فى مسند سعد ص ١٨٢ والبخارى ٢٧٩/٣ و٢٨٠ وأبو يعلى ٣٦٧/١ والشاشى ١٩٨/١ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبى شيبه ٢٧٠/٣ وابن سعد فى الطبقات ٣٩٣/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٢٦ وابن حبان ١٣٤/٦ والبيهقى ٧٩/٧ والدارقطنى فى العلل ٣٦٨/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٩٢/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٦٨/٢:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد والنعمان بن راشد وعثمان بن عمر بن موسى وعقيل بن خالد إلا أن الرواة عن عقيل اختلفوا فقال عنه الليث بن سعد مثل رواية الجماعة خالفه راشد بن سعد إذ قال عنه عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه فسلك الجادة وهو متروك وقد تابعه فى شيخه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فرواه عن الزهرى كذلك إلا أن إسماعيل متروك أيضًا خالفهم ابن أبى ذئب إذ رواه عن الزهرى أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصى ويسبح فى الأرض «الحديث ولا شك أن رواية من وصله هى المقدمة إذ عامتهم من الطبقة الأولى أما ابن أبى ذئب وإن كانت روايته عن الزهرى فى الصحيح فقد انتقد عليه فى سماعه من الزهرى .

١٠/١٨٠٦- وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل وحفص بن عمر بن عبد الله .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى مسلم ١٠٢٠/٢ والنسائي ٦٠/٦ والبيهقى ٧٧/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله فى السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء وقال بعضهم : لا أكل اللحم وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن ستى فليس منى » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى البخارى ١٠٤/٩ والبيهقى ٧٧/٧ :

من طريق محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدًا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن ستى فليس منى » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية حفص بن عمر بن عبد الله عنه :

ففى أحمد ٢٤٥/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٧/٥ وابن حبان ١٣٤/٦ وابن عدى ٣/

٦٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١٣٩ :

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإننى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » . والسياق لابن حبان . وخلف صدوق إلا أنه رمى بالاختلاط والروايات السابقة تعتبر متابعة له .

١١/١٨٠٧- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعد بن هشام وعروة وعمرة .

* أما رواية سعد عنها:

فتقدم تخريجها في كتاب الصلاة برقم ٣٣٦ من رواية سعد بن هشام عنها إلا أن ما يتعلق بالبَاب ليس صريحًا من روايته عنها ووقع صريحًا عند النسائي ٦/٥٩ و٦٠ والمصنف في العلل ص ١٥٣ وأحمد ٦/١٢٥ و١٥٧ و٢٥٢ و٢٥٣ وإسحاق ٣/٧٠٧ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن التبتل» .

وهذا اللفظ من رواية الحسن عن سعد عنها إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه على الحسن فرفعه عنه أشعث بن عبد الملك ووقفه حصين بن نافع . وقد حكم البخاري لرواية أشعث بالحسن . كما أنه وقع خلاف آخر على الحسن إذ جعله عنه قتادة من رواية الحسن عن سمرة . وجعله عنه أشعث من مسند من تقدم وقد مال الترمذي في الجامع إلى صحة الوجهين وهذا ما يفهم منه كلام البخاري كما في علل المصنف الكبير ووافقهما أبو حاتم ففي العلل ١/٤٠٢ إذ فيه أن ولده سأله عن رواية قتادة وأشعث وساق السندين ثم قال مانصه: «قلت أيهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعنى التبتل» . اهـ . يشير بذلك إلى ما أشرت إليه في كتاب الصلاة .

* وأما رواية عروة وعمرة عنها:

ففي أحمد ٦/٢٢٦ وعبد الرزاق ٦/١٦٧:

من طريق معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال: يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك في أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا» . والسياق لعبد الرزاق وقد سقط من السند ذكر عمرة .

١٨٠٨/١٢ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عمرو بن دينار ومجاهد وعطاء وعكرمة .

* أما رواية عمرو عنه:

ففي علل ابن أبي حاتم ١/٣٩٦:

من طريق محمد بن عبيد الله بن نمران عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال: قال رجل لرسول الله ﷺ ألا أمتنع من النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: « فكيف لك أقدار قد قدرت وأقلام قد جفت ». ونقل عن أبي زرعة قوله: « هذا حديث منكر ». اهـ .
* وأما رواية مجاهد وعطاء عنه:

ففي الكبير للطبراني ١١/١٤٤:

من طريق معلى الجعفي عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: شكى رجل إلى النبي ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ فقال: « لا ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك » ومعلى هو ابن هلال قال فيه في المجمع ٤/٢٥٤ متروك، وشيخه هو ابن أبي سليم معلوم الضعف .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي أبي داود ٢/٣٤٩ وأحمد ١/٣١٢ والطحاوي في المشكل ٣/٣١٤ وابن عدى في الكامل ٥/٢٣ والحاكم ١/٤٤٨ والطبراني في الكبير ١١/٢٣٤ والبيهقي ٥/١٦٤ .

من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ضرورة في الإسلام ». والسياق لأبي داود ولابن جريج شيخان ممن يقال له عمر بن عطاء أحدهما: ابن أبي الخوار . والثاني: ابن وراز . والأول ثقة والثاني ضعيف . وقد وقع عند الطبراني أيضًا هذا الإشكال إذ فيه أنه الأول وهو الذي جزم به الطحاوي . خالف في ذلك أحمد وابن معين وابن عدى وغيرهم ففي تهذيب المزي ٢١/٤٦٤ ما نصه: « وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبي الخوار كان كبيرًا قيل له أيروى ابن أبي الخوار عن عكرمة قال: لا من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئًا ». اهـ .

قلت: هذا من أفضل ما يفرق بينهما لولا ما وقع في الملل ٢/٢٠٨ من جزم الإمام أحمد أن ابن أبي الخوار يروى عن عكرمة فبطل الجزم بالكلام السابق إلا أنه يفهم من كلام ابن معين أن ابن وراز يختص بالرواية عن عكرمة ففي تاريخه رواية الدورى عنه ٢/٤٣٢ ما نصه: « عمر بن عطاء الذي يروى عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفونه . كل شيء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة ». اهـ وجزم ابن عدى أن الواقع هنا هو الثاني وتبعه البيهقي إنما

لم يجزم وكذا المزى فى التحفة . والراجح من قال إنه الثانى . وأما من قال هو الأول فالظاهر أن حجته ما وقع فى الطبرانى وذلك ليس بحجة إذ ذاك وقع البيان من بعض الرواة عن ابن جريج فبينه عنه عيسى بن يونس وأهمله عنه محمد بن بكر وأبو خالد الأحمر . وعلى أى فقد تابع عمر بن عطاء ، عمرو بن دينار إلا أن الرواة عن عمرو اختلفوا فقال عنه محمد بن شريك عن عكرمة عن ابن عباس ووقفه خالفه ابن عيينة إذ قال عن عكرمة وأرسله ولا شك أن ابن عيينة أوثق منه .

كما تابع عمر بن عطاء ، عطاء بن أبى رباح عند البيهقى ١٦٥/٥ إذ قال عن ابن عباس أراه رفعه إلا أن هذه الرواية فيها علتان الشك فى رفعه وكونه من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء به ومعاوية ضعيف فى الثورى . وأصح هذه الطرق رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلأ .

قوله: باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

قال: وفى الباب عن أبى حاتم المزنى وعائشة

١٣/١٨٠٩ - أما حديث أبى حاتم المزنى:

فرواه الترمذى ٣/٣٨٦ وأبو داود فى المراسيل ص ٨٩ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص ٢٦ والدولابى فى الكنى ١/٢٥ وابن معين فى سؤالات الدورى عنه ١/٣٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٣٥١ وابن قانع فى معجمه ١/٣٠٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٣٨ وسعيد بن منصور ١/١٦٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٨٦٨ والطبرانى ٢٢/٢٩٩ و٣٠٠ فى الكبير والبيهقى ٧/٨٢:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » . والسياق للترمذى .

وفى الحديث ثلاث علل:

الأولى: الخلاف فى أبى حاتم المزنى فقد ذهب البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن سبق إلى إثبات الصحبة له وخالفهم أبو داود إذ مفهوم ما تقدم من إدخال حديثه فى المراسيل أنه تابعى فحديثه مرسل وفى الجرح والتعديل ٩/٣٦٣ ما نصه عن أبى زرعة

قوله: « لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا . ولا أعرف له صحبة » . اهـ .

الثانية: جهالة محمد وسعيد ابني عبيد وضعف ابن هرمز .

الثالثة: الخلاف في وصل الحديث وإرساله على ابن هرمز فوصله عنه من تقدم خالفه ابن عجلان إذ أرسله كما عند سعيد بن منصور . وحاتم أقوى من ابن عجلان . مع أنه وقع فيه خلاف على ابن عجلان إذ وصله عنه الليث وعبد الحميد بن سليمان إلا أنهما جعلاه من مسند أبي هريرة على اختلاف آخر بينهما .

وعلى أى العلة الثانية هى أقوى العلل لرد الحديث .

١٤/١٨١٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

* أما رواية عروة عنها:

فرواها ابن ماجه ٣٤٣/١ كما فى زوائده وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٤١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٩/٣ وابن أبى شيبه ٤٣٢/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٥/٢ والحاكم فى المستدرک ١٦٣/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٢٢٥/١ و٢٨٦/٢ والبيهقى ٧/١٣٣ والخطيب ٢٦٤/١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣١٤/١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » . والسياق لابن ماجه .

وذكر ابن حبان أن الحارث كان يضع الحديث على الثقات وذكر أنه تابعه عكرمة بن إبراهيم وضعف عكرمة وقال: « هما جميعًا ضعيفان وأصل الحديث مرسل ورفع باطل وقد سبقه إلى هذا أبو حاتم الرازى ففى العلل ٤٠٣/١ فى كلامه على رواية الحارث » الحديث ليس له أصل وقد رواه مندل أيضًا . اهـ . ومندل الذى أشار إليه هو ابن على متروك وقد ضعف رواية مندل هو وأبو زرعة كما فى العلل ٤٠٧/١ وذكره ولده أنه تابع الحارث أبو أمية بن يعلى إلا أنه ضعف أب أمية .

وتابعهم صالح بن موسى عند الدارقطنى وهو ضعيف جدًا .

فبان بهذا أن كل من رواه عن هشام غير ثقة . وروى الزهرى عن عروة عن عائشة

مرفوعًا بلفظ: « من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند » .

وقال النبي ﷺ: «أنكحوه وانكحوا اليه» كما في علل ابن أبي حاتم ٤٠٩/١ و٤١٠ وقد قال أبو حاتم في هذه الرواية «هذا حديث باطل» . اهـ .

وعلى أى مال الحافظ فى التلخيص إلى تحسين حديث عائشة وفيه نظر إذ الصواب قول من ضعفه ويظهر مصداق قول ابن حبان ما رواه ابن أبى شيبه من طريق قتادة عن عروة رفعه فقد أرسله قتادة وهو حافظ حجة ولم يصح السند إلى هشام الرفع له وكذا لا يصح إلى الزهرى إذ هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدى وابن سمعان عنه به .
* تنبيه :

ذهب الألبانى فى كتابه الصحيحة ٥٦/٣ إلى تحسين الحديث وذكر له طريقاً أخرى إلى هشام وهى من طريق الحكم بن هشام عن هشام به وتحتاج إلى نظر فى صحة الحديث إلى الحكم كيف تخفى على من سبق ثم بعد ذكرى للتنبية رأيت كلاماً للخطيب وهو أن الصواب عن الحكم بن هشام أنه يرويه عن مندل بن على ومندل متروك قال الخطيب بعد ذكره لعدة من الرواة الضعفاء الذين روه عن هشام ما نصه : «واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقى عنه عن هشام ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل عن هشام وكل طرقه واهية» . اهـ .
والمعلوم أن هشام بن عمار لا يقاربه إسحاق بن إبراهيم فليست أدرى أغفل الألبانى فلم يدر بهذه العلة أم أراد أن يتمثل بقول الأول :

وانى وإن كنت الأخير زمانهم لآت بما لم تأت به الأوائل
* وأما رواية القاسم عنها :

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥ .

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
«تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن» وعيسى قال فيه البخارى منكر الحديث وقال فيه ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء .

قوله: باب (٤) ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

قال: وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد

١٥/١٨١١ - أما حديث عوف بن مالك :

فرواه البزار ١٧١/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨/١٨ :

من طريق يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز، ولا عليكم أن لاتأتوا العرس، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها فلعل أن لا يأتي بخير، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها، ولعل مالها أن لا يأتي بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فابتغوهن». والسياق للبزار إذ خرجه الطبراني مختصراً قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عوف بن مالك ولا نعلم روى عن أبي هريرة عن عوف غير هذا الحديث ويزيد بن عياض لين الحديث». اهـ. وذكر الحافظ في زوائد البزار ٥٦٦/١ أن يزيد بن عياض تفرد به وأنه متروك.

١٦/١٨١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم في الباب السابق.

١٧/١٨١٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن يزيد.

* أما رواية مجاهد عنه:

فتقدم تخريجها في الصيام رقم الباب ٥٤.

* وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:

ففي مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائي ٦٩/٦ وأحمد ١٦٨/٢ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد

ص ٤٨٢:

من طريق شرحبيل بن شريك سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

ولعبد الله عنه سياق آخر.

في ابن ماجه ٥٩٧/١ وعبد بن حميد ص ١٣٣ والبزار ٤١٣/٦ وسعيد بن منصور في

سننه ١٤٢/١ والبيهقي ٨٠/٧:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن

يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، وانكحوهن على الدين

ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل». والسياق للبزار.

وقد تفرد به الإفريقي وهو ضعيف .

١٨١٤/١٨ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن حبان ١٣٧/٦ وابن أبي شيبة ٤٠١/٣ وأحمد ٨٠/٣:

من طريق خالد بن مخلد حدثنا محمد بن موسى وهو الفطري عن سعد بن إسحاق عن عمته قالت: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على مالها وتنكح على جمالها وتنكح المرأة على دينها خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك». عمته زينب بنت كعب بن عجرة. والسياق لابن حبان. وزينب ينظر فيها.

قوله: باب (٥) ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريرة

١٨١٥/١٩ - أما حديث محمد بن مسلمة:

فرواه عنه سهل بن أبي حثمة والمطعم بن المقدم .

* أما رواية سهل عنه:

فرواها ابن ماجه ٣٢٨/١ كما في زوائده وأحمد ٤٩٣/٣ و٤٠٤/٢٢٥ و٢٢٦ والطيالسي

ص ١٦٤ وابن أبي شيبة ٤٢٧/٣ و٤٢٨ وعبد الرزاق ١٥٨/٦ وسعيد بن منصور ١٤٦/١

والفسوي في تاريخه ٣٠٧/١ وابن حبان ١٣٩/٦ والدارقطني في المؤلف ٢١٢/١ وابن

أبي عاصم في الصحابة ٤/٤٤٤ و٤٥ وابن قانع في معجمه ١٦ و١٥/٣ وأبو نعيم في الصحابة

١٥٩/١ والطبراني في الكبير ٢٢٣/١٩ و٢٢٤ و٢٢٥ والطحاوي ١٣/٣ و١٤ والحاكم ٣/

٤٣٤ والبيهقي في الكبرى ٨٥/٥ وابن الأعرابي في معجمه ١٥٤/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن

محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة. فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها.

فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

لقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». والسياق لابن ماجه قال

البيهقي: «هذا الحديث مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة». اه. ووجه

الخلاف الذي أشار إليه البيهقي. أن حفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة

ويزيد بن هارون وعباد بن العوام ويحيى بن العلاء ويحيى بن سعيد الأموي. روه كما

تقدم.

خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن محمد بن أبي سهل عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره ومرة قال: حماد محمد بن سهل بن حنيف كما عند الطبراني وقد تفرد حماد بالسياق الإسنادي كما قال الطبراني .

خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عنه عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عن محمد بن مسلمة .

وممن رواه عن الحجاج أبو شهاب الحنات وأبو معاوية إلا أنه اختلف في إسناده عنهم .

أما الخلاف فيه على أبي شهاب فقال عنه يحيى بن حسان وسعيد بن منصور ما تقدم خالفهما عمرو بن عوف إذ قال عنه عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان به كما عند الفسوي والبيهقي والظاهر أن هذا الخلاف من الحجاج .
وأما الخلاف فيه على أبي معاوية :

فقال عنه ابن أبي شيبة ما تقدم . خالفه على بن المديني إذ قال عنه عن حجاج عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره . خالفهما زهير بن حرب إذ قال عنه عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة به . فأسقط الحجاج . والظاهر أن الخلاف أيضًا من الحجاج علمًا بأن أبا معاوية تكلم فيه فيما لو روى عن غير الأعمش .

وأرجح هذه الروايات عن الحجاج الأولى كما مال إلى ذلك أبو نعيم في المعرفة . والحجاج ضعيف والظاهر أن هذا الاختلاف منه فالحديث ضعيف .

تنبيهات :

الأولى : ذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أن حجاجًا لم ينفرد به بل تابعه أبو حازم كما قال عند ابن حبان . وتبعه على ذلك الألباني في الصحيحة له ١٥٣/١ إلا أنه خالفه باحتمال وجدان سقط في الإسناد إذ قال: إن أبا حازم المتابع لحجاج إما أنه سلمان الأشجعي أو سلمة بن دينار وكل حسب قول الألباني يبعد لقاء أبي خيثمة لهما إذ مات سلمة عام ١٤٠ ومات زهير بن حرب عام ٢٧٤ ثم ذكر أنه وجد الحديث في الموارد وأنه وقع في الموارد «أبو حازم» كما وقع فيه أيضًا أن أبا حازم بالخاء المعجمة يرويه عن سهل بن محمد بن أبي حثمة فكان «سهيل بن أبي حثمة» وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجد له ترجمة ولعله في ثقات ابن حبان «فليراجع . اهـ . كلام الألباني .

وفى كل ذلك غلط أما قولهما بكون أبى حازم تابع حجاجاً فغير صواب بل الواقع فى ابن حبان وغيره كالمعرفة لأبى نعيم أنه أبو معاوية محمد بن حازم كما هو مصرح باسمه كاملاً عند ابن حبان وبالكنية عند أبى نعيم والطبرانى وابن أبى شيبه حيث قال أبو نعيم بعد ذكره لبعض من رواه على الوجه الأول ما نصه: « وخالفهم أبو معاوية الضرير » . اهـ .
والذى جعل البوصيرى يقع فيما تقدم وتبعه الألبانى هو عدم جمع الطرق إذ بالحديث وجمع الطرق يظهر الخطأ فيه كما صرح بنحو ذلك ابن المدينى وغيره فإن رواية زهير الكائنة عند ابن حبان عن الضرير فيها إسقاط حجاج كما تقدم وإلا فالواقع أن أبا معاوية لم يتابعه فانتفى ما قاله . وزد على ذلك غلطاً على غلط ما قاله الألبانى من كون أبى خيثمة توفى عام ٢٧٤ يدعش منه الناشئ فى هذا الفن كما وقع لى كيف يكون شيخاً لأولئك الأعلام الكثيرون الذين ماتوا قبل هذا التاريخ بزمن طويل علماً بأن أبا خيثمة لم يعد من المعمرين بل هذه الوفاة ممكن أن تكون تقريباً لولده أحمد صاحب التاريخ إذ مات ولده على الراجح عام ٢٧٩ وأما أبو خيثمة فتوفى عام ٢٣٤ فالعجب من ذهول الألبانى فى الأمر إلهين .

وما قاله الألبانى من احتمال وجدان ترجمة لسهل بن محمد عند ابن حبان فنعم وانظر ٤٠٦/٦ وذكر أنه روى عن عمه سليمان بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة وروى عنه أبو معاوية الضرير .

فبان بهذا أن ما قاله البوصيرى والألبانى من كون أبى حازم من تقدم ذكره بين الغلط علماً بأن هذا تخليط من أبى معاوية فإنه فى غير الأعمش مضعف وإلا فالظاهر أن ليس فى إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا إلا سم .

التنبيه الثانى: ذكر الألبانى متابعاً آخر للحديث وهو يحيى بن سعيد الأنصارى وعزى هذه المتابعة للحاكم وهى موجودة عند الطبرانى وسبقه إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة وذكر أن راويه عن الأنصارى إبراهيم بن صرمة . واكتفى الألبانى بكون ابن صرمة ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم: شيخ كما اكتفى بنقل كلام الحاكم وهو قوله: « حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب » . اهـ . واكتفاؤه بذلك يريد أن يقوى الرجل علماً بأن الأقوال فيه أشد من ذلك فى اللسان ٦٩/١ نقل عن ابن معين قوله: « كذاب خبيث » . اهـ . وقال العقيلى ٥٥/١: « يحدث عن يحيى بأحاديث ليست بمحفوظة من حديث يحيى فيها شئ يحفظ من حديث ابن الهاد وفيها مناكير وليس ممن

يضبط الحديث . اه . وقال ابن عدى في الكامل ١/٢٥٢ و٢٥٣ : « حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنسخ لا يحدث بها غيره ولا يتابعه أحد على حديث منها » إلى قوله : « ولإبراهيم بن صرمة أحاديث عن يحيى بن سعيد وعن غيره وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن أو تنقلب عليه الأسانيد وبين على أحاديثه الضعف » . اه .

ولم أر من صرح بقبوله إلا على بن الجنيدي إذ قال : « محله الصدق » . اه . وما أحوج الألباني إلى هذه اللفظة علمًا بأنها لا تغني عنه شيئًا مقابلة بقول الأئمة السابقين .

فاذا كان شأن ابن صرمة هو ما تقدم فكيف يصلح أن يكون معتبرًا به في المتابعة لا سيما مع ما قاله ابن معين وإن زاد معه الطريق التالية .

التنبيه الثالث :

زعم مخرج الضعفاء للعقيلي على أن الإجماع كائن في ابن صرمة أنه ضعيف ووضع وعزى ذلك إلى اللسان ولا أثر لما ادعاه في اللسان بل قول ابن الجنيدي السابق موجود في اللسان وهو يخالف ما ادعاه ويرده فليته يحسن النقل .

التنبيه الرابع :

وقعت رواية يحيى بن العلاء عند عبد الرزاق كما سبق ومن طريق عبد الرزاق وخرجها الطبراني في الكبير بزيادة محمد بن عثمان بين حجاج وسهل فالله أعلم عند من الغلط إن لم يحمله ابن أرطاة وقد عقب الطبراني ذلك بقوله : « هكذا قال يحيى بن العلاء عن الحجاج عن محمد بن عثمان » . اه . ويحيى هذا ذكر في التقريب أنه رمى بالوضع فعلى هذا يحتمل أن يكون ذلك منه يريد الإغراب .

* وأما رواية المطعم بن المقدم عنه :

فقى أحمد ٤/٢٢٦ والطبراني في الأوسط ٣/٣٧٦ ومسند الشاميين له ٥١/٢ وأبى نعيم في المعرفة ١/١٦١ .

من طريق ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قذف الله ﷻ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . والسياق لأحمد .

وقد أبانت رواية الطبراني وأبى نعيم كون المبهم المطعم بن المقدم . ولم يهتد إليه الألباني في الصحيحة له ١/١٥٤ لكونه اقتصر في عزوه الحديث إلى أحمد .

والمطعم هذا ثقة إذ وثقه عدة من أهل العلم وكل رواياته عن التابعين لذا ذكر الحافظ في التقریب أنه من أهل الطبقة السادسة فالإسناد منقطع لا يصح ثم رأيت الحافظ ابن حجر في التهذيب قد صرح بهذا ورد على ابن حبان القائل في الثقات ٤٥٩/٥ « مطعم بن المقدم سمع محمد بن مسلمة روى عنه ثور بن يزيد، قال ابن حبيب: ذكره في أتباع التابعين وهو من التابعين وقد نبهنا عليه هناك ». اهـ . وفى ٥٠٩/٧ « مطعم بن المقدم، من التابعين سمع محمد بن مسلمة، روى عنه ثور بن يزيد، روينا ذلك من طريق الطبراني ». اهـ . وقال: « مطعم بن المقدم الصنعاني من صنعاء الشام، متقناً يروى عن نافع ومجاهد روى عنه الهيثم بن حميد وأهل الشام ». اهـ . قال الحافظ في التهذيب ١٠/١٧٦ مطعم بن المقدم بن غنيم الصنعاني الشامي « إلخ ثم قال بعد أن ذكر عن روى ومن روى عنه .

« قلت: وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال متقن روى عن محمد بن مسلمة كذا قال وما أظن روايته عنه إلا مرسله فما رأيت أحدًا ذكر له رواية عن صحابي إلا ابن حبان وتبعه ابن عساكر . اهـ . إلخ ولم يصب الحافظ في ذلك إذ ابن حبان قد جعل من يسمى بما تقدم اثنين متقدم ومتأخر فجعل من يروى عن الصحابة من التابعين وجعل المتأخر روايته عن التابعين والحافظ جعلهما واحدًا وهو من سبق وجعل ابن حبان رواية ثور عن التابعي ورواية الهيثم عن المتأخر والحافظ جعل روايتهما عن المتأخر وكان من حق الحافظ أن ينبه على هذا إذ لا يتم الرد على ابن حبان إلا إذا كانا واحدًا وتعين كونه المتأخر واعتماد ابن حبان على حصول التفرقة بينهما هو ما ذكره عن الطبراني ونص كلام الطبراني في الأوسط غير موافق لما قاله في مسند الشاميين إذ قال في الأوسط بعد أن ساق الحديث من طريق ثور بن يزيد عن المطعم بن المقدم، قال: رأيت محمد بن مسلمة واقفًا على ظهر إجار ينظر إلى أخت الضحاك بن قيس » فذكر الحديث إلى أن قال: « لم يروه عن ثور بن يزيد إلا محمد بن عيسى السعدي، ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشامي ». اهـ . وقال في مسند الشاميين: « ما انتهى إلينا من مسند المطعم بن المقدم الصنعاني صنعاء الشام » ثم قال: « المطعم عن محمد بن مسلمة الأنصاري » ثم ذكر هذا الحديث ثم قال: « المطعم عن مجاهد » ثم قال: « المطعم عن عطاء بن أبي رباح » إلخ فنفي في الأوسط عن أن يكون المطعم الواقع في هذا الحديث شامي وأثبتته في مسند الشاميين فالكمال لله وعلم أن ابن حبان استمد التفرقة بينهما ممن ذكر علمًا بأن لم أر من

سبق الطبراني في هذا ولعله استمد التفرقة بينهما مما وقع في السند من التصريح بالسماع وقات الخطيب أن يذكر هذا في كتابه « موضح أوهام الجمع والتفريق » وهو على شرطه .

* تنبيه :

قال الطبراني : « لم يروه عن ثور إلا محمد بن عيسى السعدي ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشافعي » . اهـ . وما زعمه من تفرد محمد بن عيسى عن ثور غير سديد فقد تابعه وكيع عند أحمد والمعاني عند أبي نعيم ، وبان من كلام الطبراني الأخير أن المطعم المتقدم الذكر ليس المترجم له وإن كان المترجم له قد ذكر في شيوخ ثور كما في تهذيب المزي .

* تنبيه آخر :

عقد الحافظ في التعجيل ترجمة لثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة في الخطبة ، ولم يبين من المبهم .

* وأما رواية أم الربيع عنه :

ففي المعرفة لأبي نعيم ١/١٦١ :

من طريق عبد الله بن عمرو الحمال ثنا إبراهيم بن جعفر حدثني أم الربيع بنت عبد الرحمن بن محمد قالت : رأيت محمد بن مسلمة ينظر إلى جارية من جواري الأنصار نظراً شديداً فقلت : يا أبا ما أشد نظرك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » وأم الربيع لا أعلم حالها .

١٨١٦/٢٠ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه أبو داود ٥٦٥/٢ وأحمد ٣/٣٤٣ و٣٦٠ وابن أبي شيبة ٣/٤٢٧ وعبد الرزاق ٦/

١٥٧ والطحاوي ٣/١٤ والحاكم ٢/١٦٥ والبيهقي ٧/٨٤ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . والسياق لأبي داود .

والإسناد حسن إن صح سماع واقد بن عمرو من جابر وأما ابن إسحاق فقد صرح عند

أحمد كما أنه تابعه يحيى بن العلاء عن داود عند عبد الرزاق إلا أن يحيى هذا رمى بالوضع كما فى التقريب .

وقد اختلف فى اسم شيخ داود على ابن إسحاق فقال عنه عبد الواحد بن زياد ما تقدم .

خالفه إبراهيم بن سعد إذ سماه واقد بن عمرو تابعه على ذلك يحيى بن العلاء وقد ترجم المزي لهما فى التهذيب وتبعه الحافظ فى فرعيه . وحكم على أن واقد بن عمرو ثقة وابن عبد الرحمن مجهول . وأما المزي فاكتفى بكون ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات والصواب أنهما واحد أخطأ عبد الواحد فى قوله : « ابن عبد الرحمن » بل الصواب أنه ابن عمرو كما قاله إبراهيم بن سعد ويظهر من هذا الصنيع أن بعض من لم يشتهر بالرواية ولم يرو عنه إلا التزر قد لا يكون له وجود فى الأصل بل يكون ذكره على سبيل الغلط من بعض الرواة فيأتى المتأخرون ويترجمون له لا سيما إن سبقهم إلى ذلك ابن حبان كما وقع هنا وفى رواية أبى معاوية من الحديث السابق .

٢١/١٨١٧- وأما حديث أبى حميد :

فرواه أحمد ٤٢٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ١/٢٧٩ والبزار ١٥٩/٢ كما فى زوائده :

من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبى حميد الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة إذ كانت لا تعلم » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله : « لا يروى عن أبى حميد الساعدى إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وإسناده صحيح إن صح سماع موسى من أبى حميد .

٢٢/١٨١٨- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه مسلم ١٠٤٠/٢ وأبو عوانة ١٨/٣ و٤٥ والنسائى ٦٩/٦ والحميدى ٤٩٤/٢ وسعيد بن منصور ١٤٧/١ وأحمد ٢٨٦/٢ و٢٩٩ وأبو يعلى ٤٣٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ وفى المشكل ٥٦/١٣ والبيهقى ٨٤/٧ والدارقطنى ٢٥٣/٣ وابن حبان ٦/١٤٠ والعقيلى ٣٨٩/٤ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون

الأنصار شيئاً قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بنى عبس . بعث ذلك الرجل فيهم . . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٦) ما جاء في إعلان النكاح

قال: وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ

٢٣/١٨١٩ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وجابر .

* أما رواية القاسم عنها:

ففي الترمذي ٣٨٩/٣ وابن ماجه ٦١١/١ وسعيد بن منصور في السنن ١٧٢/١ وإسحاق ٣٩٢/٢ وابن عدى ٢٤٠/٥ وابن أبي حاتم في العلل ٤٢٥ و٣٩٧/١ وأبى نعيم في الحلية ٢٦٥/٣ والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/٧ والخطيب في التاريخ ١٣٧/٤ وأبى بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٦٦ و٢٦٧ والإسماعيلي في معجمه ٦٤٠/٢:

من طريق عيسى بن ميمون وربيعة والسياق لعيسى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» . والسياق للترمذي .

وعيسى متروك وربيعة ثقة إلا أن الراوى عن ربيعة خالد بن إلياس وهو متروك مع أنه قد اختلف فيه على خالد فقال عنه عيسى بن يونس ما تقدم .

خالفه عبد الله بن مسلمة القعنبي إذ رواه عن خالد عن القاسم به بإسقاط ربيعة . وقد رجح أبو زرعة رواية القعنبي مع احتمال كون هذا الخلاف كائن من خالد لضعفه وأما الرواة عنه فثقات .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي الأوسط للطبراني ٣/٣١٥:

من طريق رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة» لتيمة كانت عندها فقلت أهديناها إلى زوجها قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني» قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء ما سمت عذارىكم

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك ولا عن شريك إلا رواد تفرد به محمد بن أبي السرى». اهـ .

ورواد أحسن ما قيل فيه أنه اختلط بآخرة ولا يعلم متى كانت رواية ابن أبي السرى عنه وشريك مشهور بالضعف .

ولعروة عنها سياق آخر .

رواه البخارى ٢٢٥/٩ وأحمد ٩٩/٦ و١٣٤:

من طريق هشام عن أبيه عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو». والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى الأوسط للطبراني ٣٦٠/٣ والبيهقى ٢٨٩/٧:

من طريق أبي أويس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن يغنين .

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المرید
وزوجك فى النادي ويعلم ما فى غد

فقال رسول الله ﷺ: «لا يعلم ما فى غد إلا الله». والسياق للطبراني وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه من سبق . خالفه سليمان بن بلال إذ أرسله وسليمان إمام وأبو أويس ضعيف .

* وأما رواية جابر عنها:

ففى الكبرى للبيهقى ٢٨٩/٧:

من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضيها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبي ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالت: نعم، قال: «فأرسلتم من تفضى؟» قالت: لا، قال النبي ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

والأجلح حسن الحديث ولم أر تصريحًا لأبي الزبير .

وقد اختلف فيه على الأجلح فجعله عنه أبو عوانة من مسند عائشة خالفه جعفر بن عون المخزومي إذ قال عن أبي الزبير عن ابن عباس . خالفهما الأسود بن عامر إذ جعله من مسند جابر .

وأقواهم أبو عوانة إلا أن هذا الاختلاف ممكن كونه من الأجلح فإنه مختلف فيه حال الانفراد فكيف عند المخالفة .

* وأما رواية بهية عنها :

ففي ابن عدى ٢٠٧/٧ :

من طريق أبي عقيل عن بهية أنها سمعت عائشة تحدث عن يتيمة كانت في حجرها ، قالت : زوجناها رجلاً من الأنصار وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال : « ما قلت » قالت : سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال رسول الله ﷺ : « إن الأنصار قوم غزل الأقلت :

أتيناكم أتيناكم فحبونا نحبكم
وأبو عقيل ضعيف .

٢٤/١٨٢٠ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن علي .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٣٣/٣ وأحمد ٣٩١/٣ والبخاري كما في زوائده ١٦٤/٢ : من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أهديتم الفتاة إلا بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحبانا وحياكم
وتقدم الكلام في الأجلح .

* وأما رواية محمد بن علي عنه :

ففي المشكل للطحاوي ١٣٢/٤ وابن جرير في التفسير ٦٧/٢٨ و٦٨ :

من طريق يحيى بن صالح الوحاظي قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً خطبتين ، فكان الجوارى إذا نكحوا يملون بالكبر والمزامير ، فيشتد

الناس، ويدعوا رسول الله ﷺ قائماً فعاتبهم الله ﷻ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ لُحُومًا
أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . والسياق للطحاوى وسنده على شرط الصحيح .

٢٥/١٨٢١- وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٢/٩ وأبو داود ٢٢١/٥ والترمذى ٣٩٠/٣ وابن ماجه ٦١١/١
والنسائى فى الكبرى ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٥٩/٦ وإسحاق ١٤٣/٥ وعبد بن حميد ص ٤٦٠
والبيهقى ٢٨٨/٧:

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن
عفراء: جاء النبى ﷺ يدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت
جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت احداهن: وفينا نبى
يعلم فى غد فقال: «دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين» . والسياق للبخارى .

قوله: (٧) ما جاء فيما يقال للمتزوج

قال: وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب

٢٦/١٨٢٢- وحديثه:

رواه عنه الحسن وابن عقيل .

* أما رواية الحسن عنه:

ففى النسائى ١٢٨/٦ وابن ماجه ٦١٤/١ و٦١٥ وأحمد ٢٠١/١ و٤٥١/٣ والبخارى ٦/١١٩
وابن أبى شيبه ٤٠٨/٣ وعبد الرزاق ١٨٩/٦ و١٩٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/١
٢٨٠ و٢٧٩ وابن قانع ٢٩٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢٥٨/٤ والدارمى ٥٩/١ وابن
السنى فى اليوم والليلة ص ٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ والدعاء له ٢/٢٣٨
و١٢٣٩ والحاكم ٥٧٧/٣ والبيهقى ١٤٨/٧:

من طريق أشعث وغيره عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى
جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا . ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ:
«اللهم بارك لهم وبارك عليهم» . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه أشعث بن عبد الملك وشعبة
وأبو هلال الراسبى إلا أنه حينئذ يجعله على صورة الوصل وحينئذ على صورة الإرسال

والراوى عنه فى صورة الوصل عاصم بن على وفيه كلام والذى أرسله أبو عمر الضرير وهو أحسن حالاً من قرينه .

وكما اختلف فيه على أبى هلال اختلف فيه على يونس بن عبيد فوصله عنه ابن عليه ويزيد بن زريع خالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهمام والثورى إذ أرسلوه عن يونس . والمعالم أن أوثق من روى عن الحسن يونس وأوثقهم فى يونس الثورى خالف الجميع فى الحسن السرى بن يحيى وعلى بن زيد والربيع بن صبيح إذ أرسلوه .

وعلى أى الصواب فيه الإرسال من أجل الخلاف فيه على يونس وثم علة أخرى كما قيل وهى عدم سماع الحسن من عقيل .

* وأما رواية ابن عقيل عنه :

فى المسند ٢٠١/١ و٤٥١/٣ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن سالم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : تزوج عقيل فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين فقال : مه لا تقولوا ذلك فإن النبى ﷺ « نهى عن ذلك وقال قولوا : « بارك الله فىك وبارك لك فيها » .

وفى الحديث علتان إسماعيل رواه عن مدنى وهو ضعيف فى غير الشاميين وضعف ابن عقيل ، وبعض المتأخرين جعل هذه الطريق مقوية للطريق السابقة ولا يصح ذلك لاسيما وأن السند إلى ابن عقيل فيه من سبق .

* تنبيه :

وقع فى بعض النسخ : « وفى الباب عن على بن أبى طالب » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الوليمة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان

٢٧/١٨٢٣- أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وعلقمة .

* أما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

فرواها الترمذي ٣/٣٩٤ و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/٢٠٢ وابن عدى فى الكامل

٣/١٩٢ والبيهقى ٤/٢٦٠ :

من طريق زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود

قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة . وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» . والسياق للترمذى وسنده ضعيف من أجل زياد واختلاط عطاء .

* وأما رواية علقمة عنه :

ففى ابن عدى ٨١/٤ :

من طريق الصلت بن دينار عن علقمة عن عبد الله قال: «أعتق النبى ﷺ صفية وجعل صداقها عتقها، ونحر عنها جزورًا» والصلت متروك .

٢٨/١٨٢٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعروة .

* أما رواية صفية عنها :

فرواها النسائى فى الكبرى ١٤٠/٤ وأحمد ١١٣/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٧ :

من طريق يحيى بن اليمان وغيره عن سفيان عن منصور عن صفية عن عائشة قالت :

« أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك أبو

أحمد الزبيرى كما عند أحمد وغيره كما تابعهما يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عند

الإسماعيلى ومؤمل كما فى الفتح ٢٣٨/٩ .

خالفهم ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وروح بن عبادة ويزيد بن أبى

حكيم ومحمد بن كثير العبدى . فجعلوه عنه من مسند صفية بنت شيبة ولا شك أن من

جعله من مسندها هو الأرجح لأمرين لكونهم أقدم طبقة فى الثورى ممن تقدم وأكثر

عدداً . ولكون الذين وصلوه سلكوا الجادة ومع سلوكهم الجادة فى بعضهم ضعف فى

الثورى كابن اليمان ومؤمل . خالفهم محمد بن الحسن بن التل إذ جعله من مسند صفية

بنت حبيى وقد مال النسائى إلى ترجيح كونه مرسلًا وتبعه الدارقطنى وإن خرجه البخارى

إنما لم يرض آخرون ذلك إذ صوبوا الوجهين ومالوا إلى أن لصفية صحبة وهذا منشأ

الخلافاً فممن قال: إنها صحابية استدل بما روته هنا وهو البخارى وورد عنها أنها قالت :

« طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه » وقد حسن المزى

هذا وهذا الراجع .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي الكامل ١٤٠/٤:

من طريق أبي بكر الداهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بصاع من تمر» وأبو بكر الداهري هو عبد الله بن حكيم متروك وذكر ابن عدى تفرده بهذا.

٢٩/١٨٢٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٠٥٤/٢ وأبو عوانة ٦١ و٦٠/٣ وأبو داود ١٣٤/٤ والنسائي في الكبرى ١٤٠/٤ وابن ماجه ٥٥٧/١ وأحمد ٣٩٢/٣ وابن حبان ٣٥٢/٧ وابن عدي ١٢٥/٦:

من طريق الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك». والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبي عوانة.

* تنبيه:

وقع عند أبي عوانة ما نصه: «حدثنا حمدان بن الجنيد ثنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبي الزبير قال: قال النبي ﷺ فذكره».

فهذا مرسل إن لم يكن وقع سقط في الأصل والظاهر أن هذا من ابن الجنيد إذ رواية أبي عاصم عن ابن جريج موصولة عند مسلم من رواية ابن نمير عنه ولا شك أن ابن نمير أقوى من ابن الجنيد علماً بأن أبا عاصم لم ينفرد برفعه عن ابن نمير عنه ولا شك أن ابن نمير هو ابن جريج حجاج بن محمد المصيصي وذلك كاف.

وتم اختلاف آخر على ابن جريج وذلك أن أبا عاصم وحجاج روياه عنه كما تقدم خالفهما غيرهما وذلك في المتن والإسناد إذ قيل عنه عن زياد عن سليمان بن عتيق عن جابر قال: لما أدخلت صفية بنت حبي على رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ وفي طرف رداثة نحو من مد ونصف تمر عجوة فقال: «كلوا من وليمة أمكم» وزياد هو ابن إسماعيل. وهو مختلف فيه الراجح أنه ليس بحجة عند التفرد ولا أعلم من تابعه هنا.

٣٠/١٨٢٦- وأما حديث زهير بن عثمان:

فرواه أبو داود ١٢٦/٤ والنسائي في الكبرى ١٣٧/٤ و١٣٨ وأحمد ٢٨/٥ والبخاري

فى التاريخ ٤٢٥/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٤/٣ وابن قانع فى معجمه ٢٤٠/١ والبغوى فى معجم الصحابة ٥١٣/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ١٢٢٥/٣ والطبرانى ٢٧٢/٥: من طريق همام نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقف كان يقال له معروفًا أى يثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبى ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء». والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم. خالفه يونس بن عبيد إذ قال عنه عن النبى ﷺ والراجح رواية يونس علمًا بأن قتادة مدلس ولم يصرح، وثم علة أخرى وهى الشك الكائن من قتادة أهو زهير بن عثمان أم غيره وذلك طعن فى رواية الوصل.

وثم علة ثالثة وهى الاختلاف فى زهير أصحابى هو أم لا فصنيع من خرج حديثه فى كتاب الصحابة يقوى ذلك ووافقهم على ذلك الطبرانى فى الكبير.

خالفهم البخارى إذ قال بعد إيراد حديثه فى تاريخه ما نصه: «ولم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة». هـ. يشير بالعبارة الأولى إلى تقديم رواية يونس المرسلة.*
* تنبيه:

سقط ذكر الحسن البصرى من الإسناد فى الكبير للطبرانى.

قوله: (١١) ما جاء فى إجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة والبراء وأنس وأبى ايوب

٣١/١٨٢٦- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجناز برقم ٢.

٣٢/١٨٢٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وابن المسيب وثابت الأعرج وابن سيرين وعبد الرحمن الحرقي

وعطاء والمقبرى وأبو سلمة وابن حجيرة.

* أما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٢٤٤/٩ ومسلم ١٠٥٤/٢ و١٠٥٥ وأبى داود ١٢٥/٤ والنسائى فى

الكبرى ١٤١/٤ وابن ماجه ٦١٦/١ وأحمد ١٤٠/٢ و١٤١ وأبى يعلى ٤٦٤/٥ والحميدى

٤٩٣/٢ وأبي عوانة ٦٣/٣ و٦٢/٣ في مستخرجه وأبي نعيم في مستخرجه ١٠٧/٤ والبيهقي ٢١٦/٧ والطحاوي في المشكل ١٦/٨ وابن حبان في صحيحه ٣٥٣/٧ وابن عدى ٦٦/٤ وأبو محمد الفاكهي في فوائده ص ٤٦٦ .

من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .
والسياق للبخاري .

وقد اختلف في إسناده على الزهري فعامة أصحابه مثل مالك وسفيان ويونس وصالح بن أبي الأخضر وعقيل والأوزاعي وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب والأعرج عنه به . ومعمر دون هؤلاء .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففي مسلم ١٠٥٥/٢ وأحمد ٤٠٥/٢ و٤٠٦ و٤٩٤ وأبي يعلى ٣٣٨/٥ والنسائي في الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٦ وغيرهم :
من طريق من تقدم وأيوب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثل رواية الأعرج عنه .

ولسعيد عن أبي هريرة سياق آخر تقدم في الجناز برقم ٢ .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي مسلم ١٠٥٥/٢ وأبي عوانة ٦٣/٣ و٦٤ وأبي نعيم في مستخرجه ١٠٨/٤ والحميدي ٤٩٣/٢ :

من طريق زياد بن سعد قال : سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي مسلم ١٠٥٤/٢ وأبي عوانة ٦٠/٣ وأبي داود ٨٢٨/٢ والترمذي ١٤١/٣ والنسائي في الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وأبي نعيم في المستخرج ١٠٧/٤ والبيهقي ٢٦٣/٧ وابن عدى ٣٤٥/٣ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دعى أحدكم فليجب . فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم » . والسياق لمسلم . وقد تابع ابن حسان سالم الخياط عند ابن عدى .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن عدى ٢٩/٥ :

من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف ويجلس على الأرض ويأكل عليها ويركب الحمار ويعتقل الشاة ويحتلبها ويحبب دعوة المملوك ويقول : « لو دعيت إلى كراع لأجبت » وعمر قال فيه ابن عدى : منكر الحديث .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقى وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن حجية :

فتقدم تخريج ذلك فى الجنائز برقم ٢ .

٣٣/١٨٢٩ - وأما حديث البراء :

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

٣٤/١٨٣٠ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٤٧ .

٣٥/١٨٣١ - وأما حديث أبى أيوب :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٧ والتاريخ ٣/٣٤٤ وهناد فى الزهد ٢/٤٩٨ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص ٨٠ مختصرا وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٧٠ والطحاوى فى المشكل ٨/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ٤/١٨٠ وإسحاق ومسدد وابن منيع فى مسانيدهم كما فى المطالب ٣/٧٢ و١١٠ و١١١ وأبو الشيخ فى التوبخ ص ٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى قال : حدثنى أبى أنهم كانوا غزاة فى البحر زمن معاوية فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى . فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال : دعوتمنى وأنا صائم فلم يكن لى بد من أن أجيكم لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة إن ترك منها شيئا فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه : يسلم عليه إذا لقيه ويحببه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويحضره إذا مات وينصحه إذا استنصحه » . قال : وكان معنا رجل مزاح

يقول الرجل أصاب طعامنا: جزاك الله خيرًا وبرًا فغضب عليه حين أكثر عليه فقال لأبي أيوب: ما ترى في رجل إذا قلت له جزاك الله خيرًا وبرًا غضب وشتمني؟ فقال أبو أيوب: إنا كنا نقول: إن من لم يصلحه الخير يصلحه الشر فأقلب عليه. فقال له حين أتاه جزاك الله شرًا وعزًا فضحك ورضى وقال: ما تدع مزاحك؟ فقال الرجل جزى الله أبا أيوب الأنصاري خيرًا». . والسياق للبخاري .

والحديث تفرد به الإفريقي وهو ضعيف وقد حسنه الحافظ في المصدر السابق .

قوله: (١٢) ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٣٦/١٨٣٢- وحديثه .

رواه أبو داود ١٢٥/٤ وابن عدى ١٠١/٣ و٣٩٠/١ وابن حبان في الضعفاء ١/ ٢٩٣ و٢٩٤ والبيهقي ٢٦٥/٧:

من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا». . والسياق لأبي داود .

والحديث ضعيف درست قال فيه البخاري حديثه ليس بالقائم . وقال فيه ابن حبان «منكر الحديث جدًا» . اهـ . وأما أبان فقال فيه أبو داود وأبو زرعة «مجهول» وذكر ابن عدى «أنه تفرد بهذا الحديث وذكر أن هذا أنكر ما وقع له» . اهـ .

قوله: باب (١٣) ما جاء في تزويج الأبكار

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة

٣٧/١٨٣٣- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه الشاشي في مسنده ٣٣٦/٣ و٣٣٧ و٣٣٧/٣ والتاريخ ٢٧٢/٣ وابن عدى في الكامل ٣٣٧/٦:

من طريق موسى بن دهقان قال: كنا في سفر فصلينا الصبح ونحن نمشي في آثار الإبل ومعنا الربيع بن أبي بن كعب فحدثنا عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن مالك: «هل تزوجت» قال: نعم، قال: «بكرًا أم ثيبًا؟» فقال: ثيبًا، قال: «فهلا بكرًا تعضاها

وتعضك . . والسياق للشاشي .

وفي الحديث علتان:

الأولى: اختلاط موسى كما قال القطان وغيره . وضعفه النسائي .

الثانية: الاختلاف فيه عليه من أي مسند هو فقال عنه عثمان بن عمر ما تقدم خالفه أبو معشر إذ قال عن موسى عن رجل من آل كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك خالفهما عمرو بن النعمان إذ جعله عنه من مسند كعب بن عجرة وهذا الاختلاف من موسى كما تقدم .

٣٨/١٨٣٤ - وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو يعلى كما في المطالب ١٦٧/٢ والبخاري في التاريخ ٢٧٢/٣ والطبراني في الكبير ١٩/١٤٩ و١٥٠ والآجری في تحريم النرد والشطرنج ص ٤٨ وابن عدی ٦/٣٣٧: من طريق موسى بن دهقان حدثني الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فقال: «يا فلان تزوجت؟» فقال: لا، فقال لي: «تزوجت؟» فقلت: نعم، قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: لا بل ثيبًا، فقال: «فهلأ بكرًا تعضها وتعضك». والسياق للطبراني .

والسند ضعيف تقدم ما وقع فيه من خلاف في الحديث السابق . وزد على ذلك أنه اختلف فيه على الربيع أيضًا فجعله عنه موسى من مسند من سبق خالفه مالك بن مغول إذ قال عنه عن كعب بن مالك ومالك أوثق من موسى إلا أن السند إليه لا يصح إذ الراوى عن ابن مغول داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وانس

٣٩/١٨٣٥ - أما حديث عائشة:

ففي أبي داود ٥٦٦/٢ والترمذي في الجامع ٣/٣٩٨ والعلل الكبير ص ١٥٨ والنسائي في الكبرى ٣/٢٨٥ وابن ماجه ١/٦٠٥ وأحمد ٦/٤٧ و٦٦ و١٦٥ و١٦٦ وإسحاق ٢/١٩٤ و١٩٥ والحميدي ١/١١٢ والطيالسي ١/٣٠٥ كما في المنحة وأبي يعلى ٤/٣٥٧ و٣٨١ و٣٨٢ و٤١٢ و٣٦٠ و٤٣٧ وأبي عوانة في مستخرجه ٣/١٨ و١٩ وابن الجارود ص ٢٣٤ والدارمي ٢/٦١ وعبد الرزاق ٦/١٩٥ وابن أبي شيبة ٣/٢٧٢ و٢٧٣ وسعيد بن

منصور في السنن ١/١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ وابن عدى في الكامل ٣/١٧ و ٢٦٦ و ٤/٢٠٠ و ٦/٣٧٧ والطحاوى ٣/٧ والدارقطنى في السنن ٣/٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٧ والمؤتلف له ٣/١٢٥٧ والحاكم ٢/١٦٨ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٣/٤١٢ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٢٦٢ و ٢/٣٠ و ٢٣٩ والحلية ٦/٨٨ وابن حبان ٦/١٥١ و ١٥٢ والطبرانى في الأوسط ٦/٢٦٠ و ٧/٨٥ والبيهقى ٧/١٠٥ والقشيري في تاريخ الرقة ص ١٢٨ والخطيب في التاريخ ١٢/١٥٧ والفصل ٢/٧١٢ وأبو عروبة الحرانى في جزئه ص ٣٨ و ٣٩ وابن المقرئ في معجمه ص ١٥٤ .

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». والسياق للترمذى وقد حسن الترمذى هذه الطريق وأعلها آخرون بما حكاه ابن عليه عن ابن جريج أنه قال: «ثم لقيت الزهرى فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا». اهـ . ثم ذكر عن ابن معين تضعيفه لهذا القول بحصول التفرّد بها عن ابن جريج من ابن عليه وعلى فرض ضعفها فلم ينفرد بالرواية ابن جريج عن سليمان عن الزهرى بل ثم من تابعه إذ قد رواه عن الزهرى كذلك غير من تقدم .

وقد رد ما قاله ابن عليه أيضًا الإمام أحمد ففى العلل ١/٤٠٨ لابن أبى حاتم ما نصه سمعت أبى يقول: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى» إلى قوله: «وذكرت له حكاية ابن عليه فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلائنا فلو كان محفوظًا عنه لكان هذا فى كتبه ومراجعاته». اهـ . وقال ابن عدى: «وهذه القصة معروفة بابن عليه أن ابن جريج سأل الزهرى فلم يعرف هذه لقصة بعينها التى ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن عليه». اهـ وقال ابن حبان فى كلام له مطول مضمونه الجمع بين ما قاله ابن عليه ورواية الآخرين وذلك أن هذا من باب من حدث ونسى فاحتمال ما صدر من الزهرى كونه قاله آنذاك فى حال نسيانه . وهذا صنيع الدارقطنى وكذا الخطيب فى المصنف الذى أفرده لهذا النوع وتبعهما الحاكم فى المستدرک . وأما البيهقى فاكتفى بنقل من مال إلى ضعف القصة . وقال ابن عدى: «وقد تابع ابن جريج فى الزهرى حجاج بن أرطاة ويزيد بن أبى حبيب وقرّة بن عبد الرحمن بن حيثويل وأيوب بن موسى وابن عيينة وإبراهيم بن سعد» هذا ما قاله ابن

عدى وعقب ذلك بقوله: « وكل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرطاة فإنه مشهور رواه عنه جماعة ». اهـ . كما تابعهم أيضًا عبيد الله بن أبي جعفر وعثمان بن عبد الرحمن الواقصي وجعفر بن ربيعة . وكل ذلك ضعيف أما الواقصي فمتروك وأما عبيد الله فالراوى عنه ابن لهيعة وهو ضعيف وأما جعفر فالراوى عنه ابن لهيعة أيضًا وقد قال أبو داود إنه لا سماع له من الزهرى فبان بما تقدم أن أقوى طريق عن الزهرى هى رواية الباب وقد توبع الزهرى أيضًا متابعة تامة إذ تابعه أبو الغصن عند الطبرانى وهشام بن عروة عند عدة ممن تقدم . وكل ذلك لا يصح أما متابعة أبى الغصن للزهرى فقد حمل الغلط فى هذه المتابعة ابن عدى أبا الغصن حيث قال بعد أن خرج من طريقه « ولعل البلاء فيه من أبى الغصن لا من خالد ». اهـ . علمًا بأن الطبرانى ذهب إلى تفرد خالد عن أبى الغصن . وأما متابعة هشام له فذلك من رواية زمعة بن صالح ويزيد بن سنان وصدقة بن عبد الله السمين ونوح بن دراج ومندل بن على وابن جريج وأبو مالك عمرو بن هاشم والحسين بن علوان وجعفر بن برقان .

وكل هذه الروايات ضعيفة إما أن الراوى عن هشام ضعيف مثل مندل وزمعة وصدقة وأبى مالك والحسين أو أن الضعف من قبل من روى عن روى عن هشام مثل من لم يذكر أو من الراوى ومن روى عنه مثل صدقة .

وكما توبع الزهرى توبع أيضًا عروة وذلك من رواية القاسم وعبد الله بن شداد أما متابعة القاسم فى الكامل لابن عدى ٤٥٦/٦ :

من طريق جبارة بن المغلس عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به وهذه سلسلة الضعفاء إذ جبارة وشيخه متروكان وليث هو ابن أبى سليم ضعيف . وأما متابعة عبد الله بن شداد .

فى الكامل لابن عدى ٢٤٥/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٠٢/٢ :

من طريق بكر بن عبد الله بن الشرود: نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عنها . ويكر متروك وانظر اللسان .

إذا علم ما تقدم فأصح طريق للحديث الأولى وقد مال إلى صحتها أبو عوانة فى صحيحه حيث خرجها فيه وذلك من الزوائد على مسلم ومما يدفع ما حكاه ابن عليه عن ابن جريج تصريح ابن جريج فمن فوقه بالسماع ممن فوقه .

* تنبيه:

وقع عند ابن الجارود « أن ابن جريج قال أنى سليمان بن موسى صوابه: « أخبرنى وليس ما وقع فى الكتاب رمز للصيغة إذ لو كان ذلك كذلك لكانت فى أى موضع آخر سوى ما هنا .

٤٠/١٨٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى ابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٢٥٠/١ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص ١٢٨ وأبى يعلى ٦٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٠/١١ والأوسط ٨/٤ والبيهقى ١٠٩/٧ و١١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٩١/٣ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص ٣٨. وأبى الشيخ فى الطبقات ٢/١٢١ و١٢٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولى والسلطان مولى من لا مولى له . » والسياق لأحمد .

والإسناد ضعيف حجاج مدلس ولا سماع له من عكرمة كما قال ذلك الإمام أحمد والبخارى وانظر جامع التحصيل ص ١٩٢ وقد تابعه خالد الحذاء إلا أن خالدًا لم يسمعه من عكرمة بل من الحجاج كما فى الكامل لابن عدى والحجاج سمعه من داود بن الحصين وداود ضعيف فى عكرمة .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه ابن المبارك كما تقدم خالفه معمر بن سليمان الرقى إذ ساقه على وجهين مرة كما تقدم موافقًا لابن المبارك ومرة قال عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلط من الحجاج .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/١١ و١٥٥ والأوسط ٢٦٨/١ و٢٨٦/٤ وابن عدى ٣/١٣١ و٥٩/٧ والعقلى ٣١٢/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٩٣:

من طريق النهاس بن قهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن بغير ولى ولا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر . » والسياق لابن عدى ونهاس ضعيف . وقد تابعها ابن أبى نجيع عن عطاء به عند

الطبراني في الأوسط إلا أن السند إليه فيه أبو يعقوب ولا أعلم حاله .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه عن ابن عباس عطاء ووقفه ميمون بن مهران كما عند عبد الرزاق ١٩٧/٦ إلا أن السند إلى ميمون لا يصح إذ راويه عن ميمون عبد الله بن محرر وهو أشد ضعفًا من نهاس إذ هو متروك .

وقد حكم أبو حاتم في العلل ٤١٦/١ على هذه الرواية بالبطلان .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففي الدارقطني ٢٢١/٣ و٢٢٢ والطبراني في الكبير ٦٤/١٢ والأوسط ١/

١٦٦ و١٦٧ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » . والسياق للدارقطني وعقب ذلك بقوله : « رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره » . اهـ . وعدى متروك إلا أنه تابعه الثوري عند الطبراني . وقد وقع فيه اختلاف في الرفع والوقف على الثوري فرفعه عنه ابن مهدي وبشر بن المفضل وعبد الله بن داود . خالفهم وكيع عند ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٨/٦ إذ وقفاه على الثوري وابن مهدي وعبد الله وبشر مقدمون على من وقف خالف الجميع في ابن خثيم جعفر بن الحارث إذ وقفه فحسب فهذه متابعة لو كيع وعبد الرزاق في شيخه إلا أنه ضعيف ومتابعته عند سعيد بن منصور ١٥٤/١ وقد تابع جعفرًا على رواية الوقف مسلم بن خالد الزنجي عند البيهقي ١١٢/٧ و١٢٦ والزنجي ضعيف ومع ذلك لم يسقه كما ساقه جعفر بن الحارث فحسب بل ساقه مرة كما سبق ومرة قال عن ابن جريج عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس ووقفه وهذا من تخليطه إذ لا يعلم أحدًا تابعه على زيادة مجاهد في إسناده .

٤١/١٨٣٧ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه ابن سيرين وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن أبيه .

* أما رواية ابن سيرين عن :

ففي ابن ماجه ٦٠٦/١ وابن حبان ١٥٢/٦ وابن عدى في الكامل ٣٥٨/٦ والدارقطني

٢٢٧/٣ والبيهقي ١١٠/٧ والخطيب في التاريخ ٢٤٤/٣ والدارقطني في العلل ٢١/١٠ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل ». والسياق لابن عدى .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وسياق متنه فساقه عن هشام كما تقدم مغيرة بن موسى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وغيره .

خالف مغيرة محمد بن مروان العقيلي وذلك في سياق المتن إذ ساقه بلفظ: « لا تزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها ». فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » وقد تابع العقيلي مخلد بن الحسين . وأما عبد السلام بن حرب الملائي فرواه عن هشام كذلك إلا أنه جعل بعضه من كلام أبي هريرة إذ جعل قوله: « فإن الزانية » إلى آخره من كلام أبي هريرة فعلى هذا بان أن في رواية العقيلي ومخلد إدراج . خالف جميع من تقدم ابن عيينة إذ وقفه فقال عن هشام عن محمد عن أبي هريرة موقوفاً وقد تابعه على هذا متابعة تامة عبد الرزاق ٢٠٠/٦ وحفص بن غياث والنضر بن شميل عند الدارقطني كما تابعهما متابعة قاصرة الأوزاعي وأيوب إذ روياه عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً .

وقد مال الإمام البيهقي إلى ترجيح رواية عبد السلام بن حرب واستدل على ذلك بالتفصيل بين رواية الإدراج من غيره . وأما الدارقطني فلم يرجح مع أن الدارقطني أدمج رواية التفصيل لرواية عبد السلام في رواية محمد بن مروان ومخلد التي لم تفصل وقد خرج رواية عبد السلام ذاكراً فيها التفصيل السابق في السنن .

* تنبيه:

ذكر مخرج ابن ماجه كلاماً في بعض رواة هذا الحديث وعزاه إلى البوصيرى في الزوائد ورجعت إلى الزوائد فلم أجد من ذلك شيئاً فالله أعلم هل النسخة التي بأيدينا فيها نقص أم ماذا .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٤/٦ والدارقطني في العلل ١٩٨/٩ وابن أبي حاتم في العلل ٤١٤/١ وابن عدى في الكامل ٧٨/٢ والخطيب في التاريخ ٢٢٤/٤ .

من طريق الزهري وأبي الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ». والسياق للطبراني وعقب ذلك بقوله: « لم يرو هذين الحديثين عن الزهري إلا سليمان بن أرقم تفرد به محمد بن سلمة ». اهـ . وفيما جزم به نظر فقد رواه عن الزهري كذلك عمر بن قيس كما عند الدارقطني .

وعلى أى الحديث لا يصح لا من طريق الزهري ولا ممن تابعه أما الرواية عن الزهري
فلسيمان متروك . وعمر بن قيس مثله . وقد قال عمر مرة عن عطاء عن أبى هريرة كما فى
الأوسط للطبرانى ٣٦٣/٥ وأما الرواية عن المتابع له وهو أبو الزناد . فلا تصح أيضاً إذ هى
من طريق بقية عن عبد الله بن عمر عن أبى الزناد به وفيه ثلاث علل تدليس بقية وجهالة
شيخه كما قال الدارقطنى ومخالفته شيخ بقية وذلك من عمر بن صهبان إذ قال عمر عن أبى
الزناد عن أبى أمامة . وعمر ضعيف . وقد سئل أبو حاتم عن رواية بقية عن عبد الله بن
عمر فقال : « هذا حديث منكر » . اه . إلا أن شيخ بقية عينه أبو حاتم إذ قال : إنه العمري
وأما الدارقطنى فذهب إلى أنه عبد الله بن عمر بن أنفع الحميرى والنفس تميل إلى ما قاله
الدارقطنى .

* وأما رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه :

ففى الكامل لابن عدى ٩٩/٦ :

من طريق النضر بن إسماعيل ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة
قال : رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فما كان على غير ذلك فباطل
مردود » .

والنضر ضعيف وشيخه متروك .

٤٢/١٨٣٨ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه الرويانى ١٠٤/١ وعبد الرزاق ١٩٦/٦ والطبرانى ١٤٢/١٨ والبيهقى ١٢٥/٧
وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٧/٤ وابن حبان فى
المجروحين ٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » . والسياق لعبد الرزاق .

وابن محرر متروك وقد تابعه أبان العطار عند ابن عدى إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ
الراوى عنه عبد الله بن عمرو الواقعى متروك .

وقد اختلف فيه على ابن محرر من أى مسند هو فقال عنه أبو نعيم وعبد الرزاق
ومبشر بن إسماعيل ما تقدم . خالفهم بكر بن بكار ويحيى البابلتى إذ قالاه عن قتادة عن
الحسن عن عمران عن ابن مسعود كما عند الدارقطنى ٢٢٥/٣ وغيره والظاهر أن هذا من
عبد الله بن محرر .

وكما اختلف فيه على ابن محرر اختلف في وصله وإرساله على الحسن فوصله قتادة من رواية من تقدم . خالفه عبد الجبار إذ رواه عن الحسن عن النبي ﷺ كما عند البيهقي ١٢٥/٧ والسند إلى عبد الجبار ثابت ولم يتبين لى شأن عبد الجبار والحسن لا سماع له من عمران .

٤٣/١٨٣٩ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه الرقاشى ودينار .

* أما رواية الرقاشى عنه :

ففى تاريخ البخارى ١٩٩/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٩٦/٦ و١٠٨/٧ .

من طريق هشام بن سليمان وغيره عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : قال رسول

الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ويزيد متروك .

* وأما رواية دينار عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١١٢/٣ :

من طريق أحمد بن رجاء الشعرانى خادم دينار ثنا دينار خادم أنس عن أنس صاحب

رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى » ودينار هو ابن عبد الله أبو

مكيس متروك .

قوله: باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببينة

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبى هريرة

٤٤/١٨٤٠ - أما حديث عمران بن حصين :

فتقدم فى الباب السابق .

٤٥/١٨٤١ - وأما حديث أنس :

فتقدم فى الباب السابق من طريق الرقاشى عنه .

٤٦/١٨٤٢ - وأما حديث أبى هريرة :

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى خطبة النكاح

قال: وفي الباب عن عدى بن حاتم

٤٧/١٨٤٣ - وحديثه تقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٨ .

قوله: باب (٨) ما جاء في استثمار البكر والشيب

قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة

٤٨/١٨٤٤ - أما حديث عمر:

فرواه الطبراني في الكبير ٧٣/١:

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: «يا بنية إن فلاناً قد خطبك فإن كرهته فقولى لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا. وإن أحببت فإن سكوتك إقرار» ويزيد ضعيف.

٤٩/١٨٤٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع بن جبير وعكرمة.

* أما رواية نافع عنه:

ففي مسلم ١٠٣٧/٢ وأبي داود ٥٧٧/٢ و٥٧٨ والترمذي ٤٠٧/٣ وبيهي في جزئها ٧٥ وابن الجارود ص ٢٣٨ والطحاوي في المشكل ٤٣٢/١٤ والنسائي ٨٤/٦ و٨٥ وابن ماجه ٦٠١/١ وأحمد ٢١٩/١ و٢٤١ و٢٦١ و٣٣٤ و٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢ وعبد الرزاق ٦/١٤٢ و١٤٥ وابن أبي شيبة ٣٧٧/٣ وسعيد بن منصور ١٥٥/١ والدارمي ٦٣/٢ و٦٢/٢ ومحمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكبر عن مالك بن أنس ص ٤٥ و٤٨ والطحاوي في شرح المعاني ١١/٣ وابن حبان ١٥٥/٦ و١٥٦ والحميدي ٢٣٩/١ والطبراني في الكبير ١٠/٣٧٣ و٣٧٤ والدارقطني ٣/٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢/٤١٤ والبيهقي ٧/١١٨ و١٢٢ والخليلي في الإرشاد ١/٣٨٢ و٤٠١ وأبي عوانة ٣/٧٦ وابن جميع في معجمه ص ٦٢ وابن الأعرابي في معجمه ١/١٦٦:

من طريق عبد الله بن الفضل وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». والسياق لمسلم.

وقد رواه عن عبد الله بن الفضل مالك وزياد بن سعد وصالح بن كيسان وغيرهم كما تقدم. إلا أنه اختلف فيه على صالح بن كيسان فعمامة أصحابه روه عنه كما سبق خالفهم معمر إذ قال عن صالح عن نافع به بإسقاط عبد الله بن الفضل وقد اختلف أهل العلم في

ثبوت صحة الوجهين فذهب النسائي كما في التعليق المغنى إلى صحة الوجهين وأما الدارقطنى فذهب إلى تغليب معمر كما فى سنته وسبقه إلى هذا أبو حاتم فى العلل ١/ ٤١٦ و٤١٥ .

واختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن الفضل فعامة من رواه عنه ممن سبق وصله وهو الراجح كما اختار هذا مسلم . وقد تابعهم متابعة قاصرة عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب إذ رواه عن نافع بن جبير كذلك خالفهم عثمان بن أبى سليمان كما عند عبد الرزاق ١٤٢/٦ إذ قال عن رجل عن عبد الله بن الفضل عن نافع رفعه .
تنبيهات:

الأول: أدمج الحافظ فى الأطراف للمسند بين روايتى صالح بن كيسان من روى عنه بإسقاط عبد الله بن الفضل ومن ذكره وفى ذلك من التنبيه ما ينبغى ذكره إذ سوى بين من رواه صواباً وخطأً عن صالح .

الثانى: وقع فى ابن حبان « عبد الله بن معمر » صوابه: عبد الله عن معمر وعبد الله هذا هو ابن المبارك .

الثالث: وقع فى النسائى « زياد بن سعيد » صوابه: « ابن سعد » .

* وأما رواية عكرمة عنه:

فى الكبير للطبرانى ٣٥٥/١١:

من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبى أسباط عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال: « إن فلاناً يخطب فلانة » فإن طعنت فى الحائط لم يزوجها وإن لم تطعن فى الجدار أنكحها » والحماني ضعيف .

١٨٤٦/٥٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها ذكوان أبو عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبى .

* أما رواية ذكوان عنها:

فى البخارى ١٩١/٩ ومسلم ١٠٣٧/٢ والنسائى ٨٥/٦ وأحمد ٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣ وأبى عوانة ٧٤/٣ و٧٥ وابن حبان ١٥٣/٦ و١٥٤ وأبى يعلى ٤٠١/٤ و٤٣١ وإسحاق ٣/ ١٠٠٦/٣ و٥١٢ وعبد الرزاق ١٤٣/٦ وابن أبى شيبه ٢٧٧/٣ والبيهقى ٧/

١١٩ و ١٢٢ و ١٢٣ و تمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/٤٣٦ وابن الجارود ص ٢٣٨:

من طريق ابن جريج والليث والسياق لليث عن عبد الله بن أبى مليكة عن أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحى قال: «رضاهما صمتها». والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى أحمد ٧٨/٦:

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة» يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها فإن هى سكتت زوجها وإن كرهت نقرت الستر فإن نقرته لم يزوجها» وأيوب هو اليمامى القاضى ضعيف.

* وأما رواية الشعبى عنها:

ففى أبى يعلى ٤٢٩/٤.

قال: حدثنا الحارث بن شريح حدثنا يزيد بن زريع حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبى حريز عن الشعبى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: «إن فلان بن فلان يخطب فلانة بنت فلان» وذكر مخرج الكتاب فى الحاشية أن الحافظ فى المطالب ضعف الحارث ولم أر ذلك فى المطالب من النسخة المسندة ١٦١/٢ وعلى أى لا سماع للشعبى من عائشة كما قال أبو حاتم وابن معين وانظر جامع التحصيل ص ٢٤٨.

٥١/١٨٤٧ - وأما حديث العرس بن عميرة:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣١٠/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٣٩/٤ والحربى فى غريبه ٨٠/١ و٨١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٠/١٤ وشرح المعانى ٣٦٨/٤ والبيهقى ٢٣٣/٧ والطبرانى ١٣٨/١٧:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبى حسين عن عدى بن عدى عن أبيه عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء فلتعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صمتها». والسياق لابن أبى عاصم.

وقد اختلف في إسناده على ابن أبي حسين فقال عنه سفيان بن عامر ويحيى بن أيوب ما سبق خالفهما الليث حيث أسقط العرس إذ قال بسنده إلى عدى رفعه كما عند الطحاوي وغيره . والظاهر صحة رواية الليث إذ سفيان بن عامر وثقه ابن حبان ٤٠٦/٦ وأما يحيى فثقة لكن لا يوازي الليث ولا يقويه حتى يصير كالليث ومن تابعه .

تنبيهات:

الأول: وقع في غريب الحديث للحربى وشرح المعانى للطحاوي «بالغين صوابه بالعين» .

الثانى: وقع عند البيهقى «يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن» إلخ صوابه ما سبق من كون يحيى يرويه عن عبد الله بن عبد الرحمن بدون ذكر أبيه كما أن الصواب في اسم شيخه كونه مكبرًا .

الثالث: وقع في المعرفة لأبى نعيم «عدى بن أبى عدي» صوابه: «عدى بن عدى» .
الرابع: وقع في تهذيب المزى ٥٣٨/١٩ بعد أن ساق الحديث من طريق أبى نعيم الأصبهاني وفي إسناده «حدثنا إسماعيل بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين» الحديث ولم أر ممن روى الحديث عن ابن أبى حسين من يسمي بهذا إلا في تهذيب المزى علمًا بأن أبى نعيم رواه كما سبق في المعرفة وفيه أن الراوى عن ابن أبى حسين يحيى بن أيوب لا إسماعيل فالظاهر أن هذا غلط .

قوله: (١٩) ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

قال: وفي الباب عن أبى موسى وابن عمر وعائشة

٥٢/١٨٤٨ - أما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٨ و٤١١ والبزار ٨/١١٧ و١٦٦ وأبو يعلى ٦/٣٨٢ و٤١٨ والرويانى فى مسنده ١/٣٠٥ والدارمى ٢/٦٢ و٦٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/٢٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٦٤ والمشكل ١٤/٤٢١ وابن حبان ٦/١٥٥ والدارقطنى ٣/٢٤١ و٢٤٢ والحاكم ٢/١٦٦ والبيهقى فى الكبرى ٧/١٢٢ وأبو عروبة الحرانى فى جزئه ص ٤٠:

من طريق أبى إسحاق ويونس بن أبى إسحاق كلاهما عن أبى بردة عن أبى موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن كرهت فلا كره

عليها ولا جواز عليها . والسياق للبخاري .

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي إسحاق فوصله عنه إسرائيل خالفه سلام ولعله أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبي بردة رفعه كما عند ابن أبي شيبة وإسرائيل أوثق .

٥٣/١٨٤٩ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعروة وإبراهيم بن صالح والثقة عنه وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية نافع عنه :

ففى أحمد ١٣٠/٢ والدارقطنى ٢٩٩/٢ و٢٣٠ و٢٣١ والبيهقى ١٢٠/٧ و١٢١ وابن

عدى ١٩١/٧ :

من طريق عمر بن حسين بن عبد الله عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خلاى قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال : « فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة » . والسياق لأحمد وعمر ثقة وقد تابعه ابن أبي ذئب وابن إسحاق . إلا أن الصواب كما قال الدارقطنى عدم سماعهما من نافع وأن الصواب أنهما يرويانه عن عمر .

* وأما رواية عروة عنه :

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٧٠/٤ وأشار إلى هذه الرواية البيهقى فى سننه الكبرى

: ١١٦/٧

من طريق الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : إني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشى معى فتكلمه لى : فقال عمر إني أعلم بنعيم منك إن عنده ابن أخ له يتيمًا ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال : إن أمها قد خطبت إلى فقال عمر ﷺ : إن كنت فاعلاً فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال : فذهبا إليه فكلماه قال : فكأنما يسمع مقالة

عمر رضي الله عنه فقال: مرحباً بك وأهلاً وذكرك من منزلته وشرفه ثم قال: إن عندى ابن أخ لى يتيم ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمى . فقالت أمها من ناحية البيت: والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبس أيما من بنى عدى على ابن أخيك سفيه قالت وأضعف قال: ثم خرجت حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فدعا نعيماً فقضى عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم: « صل رحمك وارض أيك وأمها فإن لهما من أمرهما نصيباً » وإسناده حسن .

* وأما رواية إبراهيم بن صالح عنه:

ففى أحمد ٩٧/٢ والحاثر بن أبى أسامة كما فى المطالب ١٦٠/٢ والطحاوى ٤/

٣٦٨ و٣٦٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن إبراهيم بن صالح واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً أخبره: أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب على ابنة صالح . فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم . فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك ليخطب بتك فقال: لى يتامى ولم أكن لأترب لحمى وارفع لحمكم أشهدكم أنى قد أنكحتها فلائناً . وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر بنتى فأنكحها أبوها يتيماً فى حجره ولم يوامرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال: « أنكحت بتك ولم تؤامرها » فقال: نعم فقال: « أشيروا على النساء فى أنفسهن » وهى بكر فقال صالح فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر فإن له فى مالى مثل ما أعطهاها . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الليث ما تقدم . خالفه ابن لهيعة إذ قال عنه عن إبراهيم عن نعيم أن عبد الله بن النحام أخبره أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمر فذكره . وابن لهيعة ضعيف والسند إليه لا يصح أيضاً فإن شيخ الطحاوى ضعيف . وأما رواية الليث ففيها إرسال واضح فإن إبراهيم قد حكى قصة أضافها إليه يستلزم من ذلك حضوره للقصة وعلى ذلك يستلزم أيضاً كونه صحابياً وليس الأمر كذلك بل هو تابعى فالإسناد ضعيف لوجود الإرسال فيه .

* وأما رواية الثقة عنه:

ففى أبى داود ٥٧٥/٢ وأحمد ٣٤/٢ وعبد الرزاق ١٤٨/٦ و١٤٩ والبيهقى ١١٥/٧:

من طريق إسماعيل بن أمية قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر أنه خطب إلى نسيب له بنته وكان هوى أم المرأة ابن عمر وكان هوى أبيها في يتيم له قال: فزوجها الأب يتيم ذلك فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قال: فزوجها الأب يتيمة ذلك فجاءت النبي ﷺ فذكرت له فقال النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن». والسياق لعبد الرزاق. ولا يلزم من كون المبهمة ثقة عند إسماعيل، توثيقه مطلقاً فالحديث ضعيف من أجل ذلك. وقد جوز الحسيني في الإكمال كما في هامش أطراف المسند لابن حجر ٦١٤/٣ كون المبهمة صالح بن عبد الله ونقل هذا الحافظ عنه غير معقب. فإن أراد الحسيني بمن ذكره كونه الواقع في الرواية الأولى من طريق الليث فالتغاير بين الاسمين واضح وإن أراد كونه الواقع في رواية ابن لهيعة عن يزيد فابن لهيعة تقدم القول فيه علمًا بأن هذا التجويز الذي أبداه الحسيني لم يقع في روايتهما معا.

وإن أراد الحسيني أنه والد إبراهيم بن صالح المتقدم في رواية الليث فذاك إلا أنه يطالب بإثبات الرواية لإسماعيل عنه إذ لم أجد ذلك ولم أجد من ترجم لمن جوزة الحسيني.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الكبرى للبيهقي ١١٦/٧:

من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى بنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى يتيما لى لست مؤثراً عليه أحداً فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابن عمر خطب بنتى وإن نعيماً رده وأراد أن ينكحها يتيما له فأخبرت النبي ﷺ فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ: «أرضها وأرض بنتها» ومحمد حسن الحديث. ومكحول مشهور بالتدليس والحديث مرسل إذ أبو سلمة لم يدرك القصة.

٥٤/١٨٥٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٢٣٨/٨ و٢٣٩ ومسلم ٢٤١٣/٤ و٢٤١٤ وأبو داود ٥٥٥/٢ والنسائى ١١٥/٦ و١١٦ وإسحاق ٢٠٤/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٥٣ والبيهقى ١٤٢/٧: من طريق الزهرى وهشام والسياق لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت

فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٢١) ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٥٥/١٨٥١ - وحديثه رواه .

الترمذي في علله الكبير ص ١٥٩ وأبو داود ٥٦٣/٢ وابن ماجه ٦٣٠/١ والدارمي ٢/٧٥ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٤٨ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٠٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٣/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٦/٧ والبيهقى ١٢٧/٧ :

من طريق ابن عقيل ونافع والسياق لابن عقيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً » . والسياق للترمذي والحديث ضعيف .

أما ابن عقيل: فضعيف فى نفسه وقد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه ابن جريج وزهير بن محمد والحسن بن صالح عن جابر . خالفهم القاسم بن عبد الواحد إذ قال عنه عن عبد الله بن عمر وهذه رواية عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد . ورواه همام كما عند البيهقى فجعله من مسند جابر وقد رجح البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل كونه من مسند جابر كما تبع البخارى الترمذى فى الجامع إذ قال: « وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . اه .

وأما متابعة نافع له فقد اختلف فيه عليه وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر العمرى والعمرى ضعيف وموسى ثقة إلا أن السند إلى موسى لا يصح إذ هو من طريق مندل بن على عن ابن جريج عنه به كما فى الطحاوى ومندل متروك .

خالفهما أيوب كما عند ابن أبى شيبه ٣٧٠/٣ وعبد الرزاق برقم ١٢٩٨١ إذ رواه عنه نافع عن ابن عمر موقوفاً وقد تابعه عبيد الله بن عمر العمرى عند البيهقى وهذا الراجح .



قوله: باب (٢٢) ما جاء في مهور النساء

قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل وأبي سعيد وأنس
وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي

٥٦/١٨٥٢ - أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو العجفاء ومسروق وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن عباس .

* أما رواية أبي العجفاء عنه:

ففى أبى داود ٥٨٢/٢ والترمذى ٤١٣/٣ والنسائى ١١٧/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١
وأحمد ٤٠/١ و٤١ و٤٨ والطيالسى ص ١٢ وابن أبى شيبه ٣١٨/٣ وعبد الرزاق ١٧٥/٦
والحميدى ١٣/١ و١٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٥/١ و١٦٦ وابن سعد فى الطبقات
١٦٢/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٢٨٥/٣ والحربى فى غريبه ١٠٠٨/٣ والدارمى ٦٥/٢ وأبى
جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٤٠٥ وابن حبان رقم ٤٦٢٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/
٤٩ و٥٠ و٥١ والطبرانى فى الأوسط ١٧٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/
١٥٧ والعلل ٢٣٢/٢ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٤/٧:

من طريق ابن سيرين عن أبى العجفاء السلمى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:
ألا لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم أو
أحقكم بها النبى ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ تزوج امرأة من نسائه ولا أنكح ابنة من بناته
على أكثر من ثنتى عشرة أوقية وإن أحدكم اليوم ليغلى بصدقة المرأة حتى تكون لها عداوة
فى نفسه كلفت إليك علق القربة قال: وكنت غلامًا شابًا فلم أدر ما علق القربة قال:
وأخرى تقولونها لبعض من يقتل فى مغازيكم هذه: قتل فلان شهيدًا أو مات فلان شهيدًا
ولعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهبًا وورقًا يلتمس التجارة فلا تقولوا ذاكم
ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ أو كما قال محمد ﷺ: «من قتل فى سبيل الله فهو فى
الجنة» . والسياق للحميدى .

وقد اختلف فى إسناده على ابن سيرين فرواه عنه كما تقدم عامة أصحابه منهم
هشام بن حسان ومنصور بن زاذان ومطر الوراق وعبيدة بن حسان ومحمد بن عمرو
الأنصارى ومجاعة بن الزبير وإسماعيل بن مسلم وعوف الأعرابى وغيرهم كما تقدم
خالقهم سلمة بن علقمة كما عند أحمد وغيره إذ قال عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبى
العجفاء فذكره .

واختلف فيه على ابن عون وأيوب .

أما الخلاف فيه على ابن عون فقال عنه أزهر بن سعد السمان كما قال أكثر أصحاب ابن سيرين . خالفه عبد الله بن حمران كما في الطحاوي ومعاذ بن معاذ كما عند الدارقطني إذ قالوا عنه عن أبي العجفاء أو ابن أبي العجفاء عن عمر خالفهم يزيد بن زريع كما عند الحرابي إذ قال عنه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء أو ابن العجفاء قال عمر وقد جوز الدارقطني كون الإبهام الواقع في رواية سلمة هو المعين في رواية ابن حمران وابن معاذ وفي تحفة المزي ١١٤/٨ أنه عبد الله بن أبي العجفاء .

وأما الخلاف فيه على أيوب فذلك في الوصل والإرسال .

فعامة أصحابه روه عنه كالرواية المشهورة عن ابن سيرين منهم ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم وحماد بن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وحماد بن زيد ومعمر .

خالفهم عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إذ قال عنه عن ابن سيرين عن عمر وأسقط أبا جحيفة .

خالفهم عمرو بن أبي قيس إذ قال عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه به . ولا شك أن أرجح الروايات الأولى عن أيوب وكذا عن شيخه وأبو العجفاء مختلف فيه قال فيه البخاري « في حديثه نظر » ولعل ذلك للاختلاف السابق وقال فيه أبو أحمد الحاكم « ليس بالقائم في الحديث ووثقه ابن معين والدارقطني فأقل الأحوال أنه حسن » .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففي أبي يعلى كما في المطالب ١٥٤/٢ والبخاري ٤٥٢/١ والطحاوي في المشكل ١١٣/٥٧ والبيهقي ٢٣٣/٧ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٤٧/١ والعلل ٢٣٨/٢ وسعيد بن منصور في السنن ١٦٦/١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ١١٦/٣ :

من طريق الشعبي عن مسروق قال : « ركب عمر رضي الله عنه المنبر؛ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم »

فقال : لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعمئة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهم على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت الله تعالى يقول في القرآن ﴿ وَءَاتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ فَنَطَّرَأَهُنَّ ﴾ الآية فقال اللهم غفرًا لكل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إنى كنت

نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل . . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على الشعبى فرواه عنه مجالد واختلف فيه عليه فقال عنه محمد بن عبد الرحمن ما تقدم . والراوى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد، محمد بن إسحاق وقد حكى الدارقطنى فى الأفراد أن بعضهم رواه عن ابن إسحاق بإسقاط شيخه محمد بن عبد الرحمن . خالف محمدًا هشيم بن بشير كما عند الطحاوى فأسقط مسروقًا وقال عنه عن الشعبى عن عمر كما عند سعيد بن منصور وغيره والظاهر أن هذا الخلط من مجالد .

خالف مجالدًا أشعث بن سوار إذ قال عن الشعبى عن شريح عن عمر كما عند الطحاوى وأشعث ضعف . فبان أن رواية مسروق عنه لا تصح ومتابعة شريح لا تصح الطريق إليه ورواية الشعبى عن عمر منقطعة .

تنبيهان:

الأول: وقع فى المطالب « ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن أبى إسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن » صوابه: « عن ابن إسحاق حدثنى محمد » الخ .

الثانى: وقع فى البزار « عن محمد بن إسحاق عن محمد بن سعيد عن مجالد » إلخ قال مخرج المسند « لم أجد ترجمة محمد بن سعيد » والصواب أن هذا هو محمد بن عبد الرحمن المتقدم الذكر إلا أنه نسب إلى جده الأعلى كما أوضح اسمه كاملاً الدارقطنى فى الأفراد .

* وأما رواية ابن عمر عن عمر:

ففى عبد الرزاق ٢٨٣/٦ والطحاوى فى المشكل ٤٧/١٣ والحاكم فى المستدرک ٢/١٧٦ والبزار ٢٦٢/١ والنجاد فى مسند عمر ص ٨٩ وابن عدى ٢٤١/٥:

من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ: « لم يصدق أحدًا من نسائه أكثر من ثنتى عشرة أوقية » . والسياق للبزار وعقبه بقوله: « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمرى إلا الفضل بن دكين ولا نعلم يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه » .
 اه . وما زعمه من تفرد العمرى عن نافع غير سديد فقد تابعه عيسى بن ميمون عند الحاكم والعمرى وعيسى متروكان وقد ضم عيسى مع نافع سالما .

وقد اختلف في وصله وإرساله على نافع فوصله عنه من تقدم . خالفهما عبد العزيز بن أبي رواد إذ قال عن نافع قال: قال عمر وعبد العزيز حسن الحديث فالصواب إرساله . وقد اختلف فيه على الفضل بن دكين فقال عنه يوسف بن موسى وفهد بن سليمان ما تقدم وقال عنه ابن سعد كما في الطبقات ١٦١/٨ ثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال: قال عمر بن الخطاب . فذكره وهذا منقطع لا سماع لعطاء من عمر .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي المستدرک ١٧٦/٢ و١٧٧ :

من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ ما زيدت امرأة من نسائه ولا بناته على ثنتي عشرة أوقية وذلك أربعمائة درهم وثمانين درهماً ، ومعلى ذكر في التقريب أنه رمى بالوضع .

* وأما رواية ابن عباس عنه :

ففي المستدرک ١٧٦/٢ :

من طريق سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا محمد بن فضيل الضبي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر نحو ما تقدم . والحراني متروك .

١٨٥٣/٥٧- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه موسى بن يسار وأبو حازم وعطاء بن أبي رباح .

* أما رواية موسى بن يسار عنه :

ففي النسائي ١١٧/٦ وأحمد ٣٦٧/٢ و٣٦٨ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وابن معين في فوائده ص ٢٦٠ وابن الجارود ص ٢٤٠ والطحاوي ٥٣/١٣ في المشكل وابن حبان ٦/١٥٩ والدارقطني ٢٢٢/٣ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقي ٢٣٥/٧ :

من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: « كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق » . والسياق للنسائي وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ٥ .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أبي يعلى كما في المطالب ١٥٥/٢ :

من طريق حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : إن النبي ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة فتقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما : « دع لي نصيبك أتزوج به » .

وحرب هذا هو الأصغر الذي يروى عن هشام بن حسان وخالد الحذاء وطبقتهما وهو ضعيف . وقد ذهب البوصيري إلى توثيقه كما في هامش المطالب وكأنه ظن أن هذا هو الأكبر الراوى عن النضر بن أنس أو ظن أنهما واحداً عملاً بما نقل عن بعضهم من الجمع بينهما وقد أوضح الفرق بينهما الهروي في كتاب مشبه النسبة ص ١٠٥ والخطيب في الموضح ٩٦/١ وابن حبان في المجروحين وغيرهم .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أبي داود ٥٨٨/٢ والنسائي في الكبرى ٣١٣/٣ :

من طريق حجاج بن حجاج الباهلي عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه » فقال له رسول الله ﷺ : « ما تحفظ من القرآن » قال : « سورة البقرة أو التي تليها » فقال له رسول الله ﷺ : « فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » . والسياق للنسائي .

وفي الحديث علتان :

الأولى : ضعف عسل .

الثانية : الاختلاف في وصله وإرساله وذلك على عسل فوصله عنه من تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن عطاء مرسلأ وهو الأرجح وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن عطاء مرسلأ .

٥٨/١٨٥٤ - وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه البخارى ٩/١٨٠ و١٨١ ومسلم ٢/١٠٤٠ و١٠٤١ وأبو داود ٥٨٦/٢ والترمذى

٤١٢/٣ والنسائي ١٢٣/٦ وابن ماجه ٦٠٨/١ والحميدى ٤١٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٨٩/١ ومصنفه ٣١٧/٣ والدارمى ٦٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦/٣ و١٧ وابن الجارود ص ٢٤٠ وابن حبان ١٥٧/٦ والدارقطنى ٢٤٧/٣ و٢٤٩ و٢٥٠ وأبو عوانة فى مستخرجه ٤٨/٣ و٤٩ وأبو نعيم فى مستخرجه ٨٩/٤ و٩٠ والبيهقى ٢٣٦/٧ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/٦ و١٧٦ و١٨١ و١٨٢ والحاكم ١٧٨/٢ وسعيد بن منصور ١٧٥/١ .

من طرق إلى أبى حازم عن سهل « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال: « وهل عندك من شىء ؟ » قال: لا والله يا رسول الله . قال: « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً: « قال انظر ولو خاتماً من حديد »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى . قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: « ما تصنع بإزارك ؟ » إن لبسته لم يكن عليها منه شىء وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال: « ماذا معك من القرآن ؟ » قال: معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عاها . قال: « أتقرأهن عن ظهر قلبك » قال: نعم: قال: « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » . والسياق للبخارى .

٥٩/١٨٥٥- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو هارون وعطية وأبو نضرة وابن أبى صعصعة .

* أما رواية أبى هارون عنه:

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٥٨ والدارقطنى ٢٤٢/٣ و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٩٤ والبيهقى ٢٣٩/٧ وتام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٠/١:

من طريق شريك وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا أشهد » . والسياق للحارث، وأبو هارون متروك .

وقد اختلف الرواة عنه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه شريك ويرد بن سنان وعلى بن

عاصم . خالفهم الحسن بن صالح بن حنى كما عند ابن أبى شيبة فوقفه وهو أوثق ممن رفعه فهذه علة أخرى فى السند .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى ابن ماجه ٦٠٨/١ :

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى « أن النبى ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على فضيل . فقال عنه يحيى اليمان ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن عطية عن عائشة . خالفهما عبد الله بن داود إذ قال عنه عن عطية مرسلأ . وأقواهم وكيع .

والحديث لا يصح ، عطية ضعيف جداً ، وفضيل مختلف فيه .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٥ :

من طريق عمرو بن الأزهر الواسطى عن حميد الطويل عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر » . اهـ . وعمرو قال فيه أحمد : يضع الحديث . وقال النسائى : متروك ، وقال أبو سعيد الحداد : يكذب مجاوبة . والكلام فيه أكبر من ذلك .

* وأما رواية ابن أبى صعصعة عنه :

ففى سنن الدارقطنى ٢٤٤/٣ :

من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفرى نا عبد الله بن سلمة بن أسلم : قال : حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد » والجعفرى قال فيه أبو حاتم منكر الحديث كما فى الجرح والتعديل ١٨٩/٧ وشيخه ضعفه الدارقطنى وتركه أبو نعيم اللسان ٢٩٢/٣ .

٦٠/١٨٥٦ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وثابت وعبد العزيز بن صهيب وقتادة وشعيب بن الجحباب .

* أما رواية حميد عنه :

ففي البخارى ٢٣١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى عوانة ٥٠/٣ وأبى داود ٥٨٤/٢
والترمذى ٣٢٨/٤ والنسائى ١١٩/٦ وأحمد ٢٠٤/٣ و٦٢ و٧١ و٧٩ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٣
وسعيد بن منصور ١٦٩/١ وعبد الرزاق ١٧٨/٦ وابن سعد فى الطبقات ١١٦/٣ وابن
الجارود ص ٢٣٩ وابن حبان ١٤٥/٦ والبيهقى ٢٣٧/٧ والحاكم ١٧٨/٢ :

من طريق ابن عيينة وغيره قال : حدثنى حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال سأل النبى ﷺ
عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار «كم أصدقتها» قال : وزن نواة من
ذهب . والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففي البخارى ٢٢١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٤/٢ والنسائى ١١٤/٦
والترمذى ٣٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأبى عوانة ٤٧/٣ وأبى نعيم ٩١/٤ فى
مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٢٨٠ و٢٤٢/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٩/١
والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٧ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ .

من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « أن النبى ﷺ رأى على
عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة
من ذهب قال : « بارك الله لك . أولم ولو بشاة » .

* ولثابت عن أنس سياق آخر .

عند البزار ١٦١/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١ :

من طريق الحكم عن ثابت به ولفظه تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته
عشرة دراهم ، والحكم ضعيف .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٣/٢ وأبى داود ٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٤/٣ والترمذى
والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأحمد ٩٩ و١٨٦ و٢٨٢ وعلى بن الجعد
ص ٢١٧ وأبى يعلى ٨٠ و٩١ و١٧٠ وابن أبى شيبة ٢٩٥/٣ وابن حبان ١٥٧/٦ وتمام فى
فوائده كما فى ترتيبه ٤٢٠/٢ والبيهقى ٢٣٦/٧ :

من طريق شعبة وغيره عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف

تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة». والسياق للبخارى .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢ و٥٤٤ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٥ و١٥٣/٩:

من طريق أبى عوانة وغيره عن قتادة عن أنس بمثل سياق عبد العزيز عن أنس .

ولقتادة عن أنس سياق آخر عند البزار كما فى زوائده ١٦٢/٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به ولفظه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث» والحجاج ضعيف . وتابعه شعبة عند الطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١ إلا أنه خالف فى المتن . وقد زاد الطبرانى لفظاً فى آخره .

* وأما رواية شعيب عنه:

ففى البخارى ١٢٩/٩ ومسلم ١٠٤٥/٢ والنسائى ١١٤/٦ وأحمد ١٨١/٣ و٢٣٩ و٢٩١ وأبى يعلى ١٧٠/٤ و١٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٣ وابن حبان ١٤٦/٦:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بمثل رواية

عبد العزيز وثابت عن أنس .

١٨٥٧/٦١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأم النعمان .

* أما رواية أبى سلمة عنها:

ففى مسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٢/٢ والنسائى ١١٦/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٩٣/٦ و٩٤ والحربى فى غريبه ٨٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٤/١٣ و٥٩ وإسحاق ٢/٤٩١ والدارمى ٦٥/٢ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والبيهقى ٢٣٣/٧ و٢٣٤:

من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج

النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية

ونشأ . قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . فهذا

صداق رسول الله ﷺ لأزواجه» . والسياق لمسلم .

* وأما رواية القاسم عنه :

ففى أحمد برقم ٢٥١٧٣ وأبى داود الطيالسى ٣٠٧/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٣٥/٧ والحاكم ١٧٨/٢ :

من طريق ابن سخبرة وغيره عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » . والسياق لابن أبى شيبة وابن سخبرة . عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازنى لا أعلم حاله .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى المشكل للطحاوى ٥٩/١٣ والبيهقى ٢٣٤/٧ :

من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : ما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا بناته فوق ثنتى عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشى زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ولم يعطها النبى ﷺ شيئًا .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو وذلك على ابن المبارك فقال عنه موسى بن إسماعيل الحلبي ما تقدم . خالفه نعيم بن حماد وعبدالله بن عثمان وعلى بن الحسن بن شقيق وغيرهم فرووه عن ابن المبارك جاعلو الحديث من مسند أم حبيبة وهو الصواب .

وقد اختلف فى سياق متنه على عروة فرواه عنه الزهرى كما تقدم . خالفه صفوان بن سليم كما عند البيهقى ٢٣٥/٧ وابن حبان ١٥٧/٦ .

إذ ساقه بلفظ : « من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » والراوى عن صفوان أسامة بن زيد وفيه كلام .

* وأما رواية أم النعمان عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ١٧٣/٩ .

من طريق الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « أخف النساء صداقًا أعظمن بركة » .

والحارث ضعيف ضعفه البخارى وابن معين والدارقطنى وقال الفسوى كما فى التاريخ ١٤١/٣ « مهجور لا يعرف » وانظر تهذيب التهذيب ١٤٤/٢ .

١٨٥٨/٦٢ - وأما حديث جابر :

ففى أبى داود ٥٨٥/٢ والدارقطنى ٢٤٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٩٣ والعقلى

٢٠٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٤٥٧/٧ و٤٥٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٨/٧ :
 من طريق موسى بن رومان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « من
 أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل » . والسياق لأبى داود .
 وقد اختلف فى رفعه ووقفه على موسى . فرفعه عنه يزيد بن هارون وموسى بن
 إسماعيل خالفهما يونس بن محمد المؤدب وعبد الرحمن بن مهدى إذ رواه عن موسى
 ووقفاه وابن مهدى أحفظ .

خالفهما فى سياق المتن أبو عاصم النبيل إذ جعل المهر فيما يتعلق بالمتعة لا فى
 الزواج . وأرجح هذه الروايات رواية ابن مهدى .
 ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر .

فى أبى يعلى ٤١٣/٢ والدارقطنى ٢٤٥/٣ وابن شاهين فى النسخ ص ٣٩٥ وابن
 عدى ٤١٧/٦ و٤١٨ والعقلى ٢٣٥/٤ ابن حبان فى الضعفاء ٣١/٣ والبيهقى ١٤٠/٧
 والطبرانى ٦/١ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٢٢٥/٣ :

من طريق بقية وعبد القدوس بن الحجاج والسياق لبقية حدثنا مبشر بن عبيد عن أبى
 الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجهن إلا
 الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكى ما تقدم .
 خالفه محمد بن مصطفى وعبد الرحمن بن الحارث بن جحدر وسعيد بن عمرو الحمصى
 فقالوا عنه عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر .
 وهذه رواية عبد القدوس . وقد حمل ابن حبان هذا الاختلاف مبشر بن عبيد إذ رماه
 بالوضع غير واحد وكذا قال ابن عدى « وهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا التمام لم يروه عن
 هشام غير الحجاج وعنه غير مبشر » . اهـ . وقال أحمد : أحاديث مبشر موضوعة .

١٨٥٩/٦٣ - وأما حديث أبى حدرد :

فرواه عنه محمد بن إبراهيم وعطاء بن يسار .

* أما رواية محمد بن إبراهيم عنه :

فرواها الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسند ص ١٥٨ والطيالسى ٣٠٦/١ كما
 فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وسعيد بن منصور

١٦٨/١ والطحاوي في المشكل ٥٢/١٣ و٥٣ والطبراني في الكبير ٣٥٢/٢٢ والحاكم ٢/١٧٨ في المستدرک والدولابي في الكنى ٧٢/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٢٠٣/٤ وأبو نعيم في الصحابة ٢٨٦٩/٥ والبيهقي ٢٣٥/٧:

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة فقال: « كم أمهرتها؟ » قال: متى درهم . قال: « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتهم » . والسياق لأبي أحمد .

وقد اختلف في وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه الثوري وابن المبارك ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش إلا أن الواصلين اختلفوا في سياق المتن فقال الثوري وابن المبارك ويزيد ما تقدم خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه به ورواية إسماعيل ضعيفة في المدنيين وهذا من ذاك وعلى فرض صحة ذلك فهو من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح محمد بن إبراهيم كما تقدم .

خالفهم زهير بن محمد التيمي وهشيم بن بشير إذ أرسلاه والموصول أرجح لا سيما وأن محمد بن إبراهيم قد صرح بالسماع عند أحمد وغيره . فالإسناد صحيح .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففي الكبير للطبراني ٣٥٣/٢٢ والأوسط ٣٠٢/٧ و٣٠٣:

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي حدرد الأسلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: « كم أصدقتها يا أبا حدرد؟ » قلت: خمس أواق فقال رسول الله ﷺ: « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتهم » . وعمر ضعيف .

قوله: باب (٢٤) ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قال: وفي الباب عن صفية

١٨٦٠/٦٤ - وحديثها:

رواه أبو يعلى ٣٢٦/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٤٢/٥ وابن عدى ١١٥/٧ والطبراني في الكبير ٧٣/٢٤ و٧٤ والأوسط ١٦٤/٥ و٢٣٦/٨:

من طريق هاشم بن سعيد الكوفي حدثنا كنانة قال: حدثتني صفية أن رسول الله ﷺ جعل عتقها مهرها دخل عليها ويدها أربعة آلاف نواة تسبح بها فقال: « وقد سبحت منذ

قمت عليك أكثر مما سبحت » قالت: قلت علمني يا رسول الله . قال: « قولي سبحان الله عدد ما خلق » .

وهاشم ضعيف وكتانة مجهول فما قاله الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٤ من كون رجاله ثقات غير سديد وسكوت الحافظ عنه في الفتح ١٢٩/٩ غير سديد .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يطلق امراته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة
٦٥/١٨٦١ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه رزين ونافع .

* أما رواية رزين عنه:

فرواها النسائي ١٤٨/٦ و١٤٩ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٢/٢٥ و٦٢ و٨٥ والبخارى في التاريخ ١٤/٤ وابن أبي شيبه ٣٧٨/٣ وعبد الرزاق ٣٤٨/٦ وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢٨ و٤٢٩ وابن جرير في التفسير ٢/٢٧٢ والترمذي في العلل ص ١٦٠:

من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » . والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على علقمة فرواه عنه الثوري كما تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر فذكره وثم اختلف آخر على الثوري وذلك في اسم شيخ علقمة فقال وكيع عن الثوري سليمان بن رزين وقال مرة رزين بن سليمان . خالفه ابن مهدي إذ قال رزين الأحمرى . خالفهما أبو أحمد الزبيرى والفريابى وحسين بن حفص ومحمد بن كثير إذ قالوا عن الثوري عن سليمان بن رزين وأرجح هؤلاء ابن مهدي في الثوري .

وأما الخلاف الكائن بين الثوري وشعبة في سياق الإسناد فقد مال النسائي كما في السنن وكذا أبو حاتم وأبو زرعة إلى ترجيح رواية الثوري وعلل ذلك أبو زرعة بكونه أحفظ .

وعلى أى الحديث ضعيف من أى كان إذ قد قال البخارى معللاً الإسناد ما نصه:

« ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين لأنه لا يدري سماعه من سالم ولا من ابن عمر » . اهـ .

* وأما رواية نافع عنه :

فقى أبي يعلى ٤/٤٧٦ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ذلك عقب حديث عائشة ثم ذكر إسناد حديث ابن عمر وقال مثله .

وسياق حديث عائشة « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ألبتة تعنى ثلاثاً فتزوجت رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول فقال : « لا ، حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه » .

وقد اختلف في حديث ابن عمر في رفعه ووقفه وذلك على نافع فرفعه عنه الأنصارى وخالفه موسى بن عقبة كما عند عبد الرزاق والبخارى في التاريخ وقد رجح البخارى وقفه إذ قال بعد سياقه من طريق موسى بن عقبة « قال أبو عبد الله وهذا أشهر » . اهـ .

٦٦/١٨٦٢ - وأما حديث أنس :

فرواه أحمد ٣/٢٨٤ وأبو يعلى كما في المجمع ٤/٣٤٠ والبزار كما في زوائده ٢/١٩٥ والطبرانى فى الأوسط ٣/٣٠ وابن عدى ٦/١٩٨ و٤٦٨ وابن جرير فى التفسير ٢/٢٧١ :

من طريق محمد بن دينار قال : نا يحيى بن يزيد النهائى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به : محمد بن دينار » . اهـ . ومحمد تركه الدارقطنى وأبو زرعة وضعفه النسائى وقال أبو داود تغير قبل أن يموت ولابن معين قولان فيه وأحسن الأقوال فيه ما قاله ابن حبان لا يحتج به إذا تفرد وقد تفرد هنا كما قاله الطبرانى لا سيما وقد رماه أبو داود بما تقدم . وقال ابن عدى : « لا أعلم يرويه عن يحيى بن يزيد إلا محمد بن دينار » . اهـ .

وقد اختلف فيه على محمد بن دينار فقال عنه على بن عاصم ما تقدم . خالفه غيره إذ قال عنه عن سعد بن أوس عن مصدع عن أنس ولعل هذا الاختلاف منه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يحيى بن يزيد فرفعه عنه ابن دينار ووقفه شعبة وهذه

علة غير ما تقدم ورواية الوقف عند ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ .

٦٧/١٨٦٣- وأما حديث الرميضاء أو الغميضاء :

فرواه أحمد ٢١٤/١ والنسائي ١٤٨/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٩٦/١ وسعيد بن منصور ٤١٧/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٣٣٣٣/٦ وأبو يعلى ١٥١/٦ و١٥٢ وابن جرير في التفسير ١٧٢/٢ :

من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس قال : جاءت الغميضاء أو الرميضاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ : « ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره » . والسياق لأحمد وإسناده صحيح .

تنبيهات :

الأول : هذه الرميضاء ليست أم سليم بل هي أخرى كما فرق بين ذلك أبو نعيم في الصحابة .

الثاني : وقع في النسائي « يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس » صوابه : يحيى بن أبي إسحاق وعبيد الله وقد وقع في الغلط مخرج الصحابة لابن أبي عاصم إذ صوب الإسناد بما وقع في النسائي .

الثالث : الحديث واضح أنه من مسند عبيد الله لا الغميضاء كما مال إلى هذا الترمذي وتبعه أبو نعيم فالصواب ما فعله أحمد وغيره حيث أخرجه في مسند عبيد الله . وممن تبع الترمذي الطبراني في الكبير ٣٥٠/٢٤ حيث قال باب الغين الغميضاء ثم خرج هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال للغميضاء .

الرابع : وقع في ابن جرير « عبيد الله عن ابن عباس » صوابه : « عبيد الله ابن عباس » .

٦٨/١٨٦٤- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ والبخاري في الكنى من تاريخه ص ٢٣ وابن جرير في التفسير ١٧١/٢ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٤٢٦/٣ .

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : في المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا فتزوج زوجها غيره فيطلقها قبل أن

يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها قال: « لا حتى تذوق عسيلتها ». والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقال عنه شيان ما تقدم . خالفه على بن المبارك إذ قال عنه عن أبي يحيى عن أبي هريرة كما عند البخارى .
وأبو الحارث أشهر وهو مجهول كما فى اللسان ٢٩/٨ و٣٠ وذكره أبو أحمد فى الكنى
فيمن عرف بكنيته فحسب ٤٢٦/٤ . فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٢٨) ما جا فى المحلل والمحلل له

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

١٨٦٥/٦٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه هزيل بن شرحبيل والحارث .

* أما رواية هزيل عنه:

فرواها الترمذى ٤١٩/٣ والنسائى ١٤٩/٦ وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٩٥/١ ومصنفه ٣٩١/٣ وأبو يعلى ١٥٥/٥ والدارمى ٨١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٣ و٤٣٠/٤ وابن عدى ٢٤٨/٥ والطبرانى ٤٦/١٠ فى الكبير والأوسط ٤/٢١١ والبيهقى فى الكبرى من سننه ٢٠٨/٧ .

من طريق سفیان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وأكل الربا وموكله . والسياق لابن أبى شيبه وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على الثورى فقال عنه أبو نعيم وأسود بن عامر وأبو أحمد الزبيرى ما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن هزيل عن عبد الله رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ومعاوية ضعيف فى الثورى وقد خالف هنا من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى .

* وأما رواية الحارث عنه:

ففى النسائى ١٤٧/٨ و١٤٨ وأبى يعلى ١١٣/٥ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٦٦/٢ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال: أكل الربا

ومؤكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . والسياق لعبد الرزاق، والحارث متروك .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه حصين ومغيرة خالفهما عطاء بن السائب فلم يذكر ابن مسعود . خالف الجميع ابن عون إذ روى الوجهين ورواية الوصل قوية إلا أن من وصل قال عن الشعبى عن الحارث عن على .

٧٠/١٨٦٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٦١ وأحمد ٣٢٣/٢ والبخارى كما فى زوائده ٢/١٦٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/٣٩٢ وابن الجارود ص ٢٣٠ وتما فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٣٩٠ والبيهقى ٧/٢٠٨:

من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ لعن المحلل والمحلل له » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على المخرمى فقال عنه معلى بن منصور وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى وأبو عامر العقدى ما تقدم . خالفهم مروان الطاطرى إذ قال عنه عن عبد الواحد بن أبى عون عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقد رجح أبو حاتم الرواية الأولى قال كما فى العلل ١/٤١٣ « قال أبى إنما هو عبد الله بن جعفر عن عثمان الأخنسى » . اهـ . ومروان ثقة إلا أن أبا حاتم مال إلى الأشهر والأكثر .

وقد حسن البخارى الإسناد الأول قال المصنف فى العلل .

« سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى » .

٧١/١٨٦٧- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٦١ وابن ماجه ١/٦٢٣ والدارقطنى ٣/٢٥١ والرويانى فى مسنده ١/١٧٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٩٩ والحاكم ٢/١٩٨ و١٩٩ والبيهقى ٧/٢٠٨:

من طريق الليث بن سعد قال : سمعت مشرح بن هاعان أبا مصعب يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا أخبركم بالئيس المستعار؟ »

قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «هو المحل لعن الله المحل والمحلل له». والسياق للرويانى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: ما قيل فى سماع الليث من شيخه فقد نقل عن البخارى الترمذى عدم التأكد من ذلك فى العلل ص ١٦٢ قال: «ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح». اهـ . ونقل ابن أبى حاتم فى العلل ١/٤١١ عن أبى زرعة جزمه عدم سماع الليث من مشرح فى العلل «قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة والصواب عندى حديث يحيى يعنى ابن عبد الله بن بكير». اهـ .

فبان بما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن الليث فرواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح موصولة وفى ذلك أيضًا تصريح من الليث بسماعه من مشرح . خالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير حيث رواه عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا . فقدم أبو زرعة رواية يحيى عليهما . ولم يخف عليه ولا على البخارى صيغة السماع التى أوردها عثمان بن صالح بين الليث وشيخه إلا أنه ضعف ذلك إذا بان هذا فما قاله الزيلعى فى نصب الراية ٣/٢٣٩ رادًا على من سبق بحجة ما وقع فى ابن ماجه من صيغة التصريح غير سديد . إذ الأئمة أحيانًا يضعفون ما يرد من مثل هذا من الصيغ كما ذكر ذلك ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد وغيره .

وذكر ابن القطان فى البيان ٣/٥٠٤ عن عبد الحق قوله: «إسناده حسن». اهـ . وتعقبه بقوله: «كذا قال ولم يبين لم لا يصح وأبرز من إسناده مشرَحًا موهما أنه موضع العلة فيه وليس كذلك بل هو ثقة» إلخ ثم بين أن السبب فى تحسين عبد الحق هو أنه من رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى كلام له مطول . ولم يصب ابن القطان فى ذلك إذ يوهم كلامه أن عبد الله بن صالح تفرد به عن الليث . وفيما سبق بائن فى عدم وجدان التفرد . ويفهم من كلام ابن القطان أنه صحيح . وليس ذلك كذلك وإن تبعه ابن تيمية وابن القيم فإن الحق مع من أعله بما تقدم .

العلة الثانية: ما قيل فى مشرح وغاية من احتج به احتج بقول ابن معين فيه فإنه نقل

عنه توثيقه والأمر كذلك إلا أن ابن معين لم يتحد قوله فيه فنقل عنه ما تقدم ونقل عنه أنه قال فيه « ليس بذلك » كما في رواية الدارمي عنه وعده الفسوى في تاريخه ٥٠٠/٢ من ثقات التابعين واختار عدم الاحتجاج به فيما ينفرد به . وهذا الظاهر وهو اختيار الحافظ في التقريب حيث قال فيه « مقبول » والمعلوم أنه انفرد هنا .

٧٢/١٨٦٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه ابن ماجه ٦٢٢/١ وابن أبي شيبة ٧٦/٦ وابن عدى ٣٤٠/٣ والطبرانى فى الكبير

٢٠٤/١١ و٢٦١ :

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » . والسياق لابن ماجه زاد ابن عدى « والواشمة والموشومة والواشرة والمؤشرة والنامصة والمتمنصة والواصلة والمستوصلة » وسلمة ضعيف جداً إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف كما تابعه زيد أبو أسامة الحجام وهو ثقة والسند إليه صحيح كما عند الطبرانى لكنه مختصر .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى تحريم نكاح المتعة

قال: وفى الباب عن سبرة الجهنى وأبى هريرة

٧٣/١٨٦٩- أما حديث سبرة الجهنى :

فرواه مسلم ١٠٢٣/٢ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٦ و١٠٢٦ وأبو عوانة فى المستخرج ٢٢/٣ و٢٣ و٢٤ و٢٥ وأبو داود ٥٥٨/٢ و٥٥٩ والنسائى ١٢٦/٦ وابن ماجه ٦٣١/١ وأحمد ٤/٤ و٤٠٤ و٤٠٥ والحميدى ٣٧٤/٢ والرويانى ٥٠٧/٢ وأبو يعلى ٤٤٢/١ والبغوى فى الصحابة ٢٤٥/٣ و٢٤٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤١٨/٣ والحلية ٣٦٣/٥ والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٩٠ وابن أبى شيبة ٣٨٩/٣ و٣٩٠ وعبد الرزاق ٥٠٤ و٥٠٢/٧ و٥٠٤ وسعيد بن منصور ٢١٧/١ و٢١٨ وابن الجارود ص ٢٣٤ وابن حبان ١٧٧/٦ و١٧٨ و١٧٩ والدارمى ٦٤/٢ وأبو عبيد فى الناسخ ص ٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٥ وابن قانع فى الصحابة ٣٣٠/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٧ إلى ١٣٣ والأوسط ٨٣/٢ و٢٢٠ و١٩٧/٦ و٣٨٢ و٧/١٠١ والبيهقى ٢٠٤/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٨٧/٢ :

من طريق الزهري وغيره عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببيدين أحمرين . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهري فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم منهم يونس ومعمرو وابن عيينة وأيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث وغيرهم .
خالفهم ابن إسحاق كما عند ابن أبي عاصم وغيره إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع به .

وقد حكم البخاري على هذه الرواية بالغلط وحمل ذلك جرير بن حازم راويه عن ابن إسحاق كما في علل الترمذي الكبير ص ١٦٢ .

وذكر أبو نعيم في الصحابة أن بعضهم رواه عن الزهري عن نافع بن جبير بن مطعم عن الربيع به وهذا السياق غريب كيف يخفى على من هو في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري .

٧٤/١٨٧٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه أبو يعلى ١١٥/٦ وابن حبان ١٧٨/٦ والبيهقي ٢٠٧/٧ والحارث كما في زوائد مسنده ص ١٥٦ وابن عدى ٢٧٤/٥ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٥٣ والدارقطني في العلل ٣٦٩/١٠ .

من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء يبكين فقال: « ما هذا؟ » فقيل: نساء تمتع منهن يبكين . فقال رسول الله ﷺ: « حرم » أو قال: « هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث » . والسياق لأبي يعلى ومؤمل ضعيف .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عكرمة فوصله عنه مؤمل وأرسله بشر بن عمر الزهراني إلا أن الزهراني قال عن عكرمة عن عبد الله بن سعيد المقبري رفعه والمقبري متروك . وقد تابع مؤملاً على وصله بكر بن يزيد العقيلي إذ رواه عن عكرمة إلا أنه خالف مؤملاً حيث قال عن سعيد المقبري عن أبيه به ورواه بعضهم عن عكرمة عن يحيى بن حرب وأولى هذه الروايات رواية الزهراني .

قوله: باب (٣٠) ما جاء في النهي عن نكاح الشغار
قال: وفي الباب عن أنس وأبي ریحانة وابن عمر وجابر
ومعاوية وأبي هريرة ووائل ابن حجر

٧٥/١٨٧١- أما حديث أنس:

فرواه عنه أبان وثابت والحسن وأبوعوانة عن أبيه .

* أما رواية ثابت وأبان عنه:

ففى ابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ١٦٥/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ وابن حبان ١٨٠/٦
والطبرانى ٢٢٨/٣ والبيهقى ٢٠٠/٧ وأبى عوانة ٣١/٣:

من طريق معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لا شغار
فى الإسلام » والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد فى
الإسلام ولا جلب فى الإسلام ولا جنب . والسياق لعبد الرزاق .

وأبان هو ابن أبى عياش متروك ومعمر ضعيف فى ثابت وقد كان يضطرب فى إسناده
فمرة يجزم به عن ثابت عن أنس ومرة يقول عن قتادة مرسلًا ومرة يقول عن قتادة ولا أعلمه
إلا عن أنس . والمشهور أن روايته عن ثابت وقتادة والأعمش ضعيفة . وقد تفرد عن ثابت
كما قال الطبرانى إلا أن الإمام أحمد فى المسند ١٦٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ روى من
طريق الثورى عن أنس فذكره فبان بهذا أن الثورى لم يسقط ثقة، ثم رأيت لأبى
عوانة كلامًا عليه إذ قال بعد إخراجه ما نصه: « وفى هذا الحديث نظر » . اهـ . فالحمد لله
على ما علم ولم يصب صاحب زوائد ابن ماجه حيث حكم على إسناده بالصحة وقد سبق
أبا عوانة البخارى كما يأتى ذكر هذا فى السير رقم الباب ٤٠ .

ولثابت عن أنس سياق آخر تقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢٣ .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٩١/٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الشغار « ومبارك
ضعيف .

* وأما رواية أبى عوانة عن أبيه عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٩٤/٦:

من طريق محمد بن سعيد الأزرق حدثنا هذبة ثنا أبو عوانة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لا شغار في الإسلام » قال ابن عدى رآدا لهذه الرواية ما نصه: « وهذا الأزرق بارد الوضع أبو عوانة عن أبيه وأبو عوانة عبد سبى من جرجان إلى البصرة ويقال له الوضاح بن عبد الله فمن أين يروى عن أبيه وهو عبد وأبوه كافر ». اهـ .

٧٦/١٨٧٢- وأما حديث أبي ريحانة:

فرواه أبو داود ٣٢٥/٤ والنسائي ١٤٣/٨ و١٤٤ وابن ماجه ١٢٠٥/٢ وأحمد ١٣٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٠٠/٨ و٣٠٥:

من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس القتباني والسياق للقتباني عن أبي الحصين الحجري وهو الهيثم بن شفى قال: خرجت أنا وصاحب لى يكتى أبا عامر رجل من المعافر لتصلى بيالياء، وكان قاصهما رجل من الأزدي يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين: فسبقنى صاحبي إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والتنشف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثوبه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمرور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان». والسياق لأبى داود وأبو الحصين هو الهيثم بن شفى المصرى وثقه الفسوى فى التاريخ وتبعه الحافظ فى التقريب وذكر أبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٠٢/٤ أنه يروى عن أبى ريحانة بواسطة عامر الحجري و عامر لم يوثقه معتبر .

٧٧/١٨٧٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار .

* أما رواية نافع عنه:

فرواها البخارى ١٦٢/٩ ومسلم ١٠٣٤/٢ وأبو عوانة ٢٠/٣ وأبو داود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٢٢/٣ والنسائي ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٧/٢ و٧٥ و٦٢ وأبو يعلى ٣٠٩/٥ و٣١٦ وابن أبى شيبه ٤٤٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ والدارمى ٦١/٢ وابن الجارود ص ٢٤١ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٤/٨١ والحلية ٣٥١/٦ والبيهقى ١٩٩/٧ و٢٠٠:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى

عن الشغار: والشغار أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته وليس بينهما صداق .
والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على نافع فعامة أصحابه مثل مالك وأيوب وعبيد الله وغيرهم رووه
عنه كما تقدم . خالفهم عبد الله بن دينار إذ قال عنه عن أبي هريرة كما فى الكامل ٢٣٨/٤
وابن دينار هذا هو البهرانى الحمصى متكلم فيه ولو سلم كونه ثقة فلا يقاوم أصحاب نافع
الذين هم فى الطبقة الأولى من أصحابه وفيهم من روايته عنه من أصح الأسانيد .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

فيأتى تخريجها فى الباب التالى .

٧٨/١٨٧٤ - وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٠٣٥/٢ وأبو عوانة ٢١/٣ وأبو نعيم ٨٣/٤ فى مستخرجيهما على مسلم
وأحمد ٣٢١/٣ و٣٣٩ وابن أبى شيبه ٤٤٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٣/٦ وأبو الفضل الزهرى
فى حديثه ٥٦٩/٢ وابن عدى ٣١/٥ والبيهقى ٢٠٠/٧ .

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى
رسول الله ﷺ عن الشغار» . والسياق لمسلم .

٧٩/١٨٧٥ - وأما حديث معاوية:

فرواه أبو داود ٥٦١/٢ وأحمد ٩٤/٤ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ وابن حبان كما فى الموارد
ص ٣٠٩ والبيهقى ٢٠٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٧/٤:

من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن
العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم بنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلاً صداقاً
فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه: «هذا الشغار الذى نهى عنه
رسول الله ﷺ» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الأعرج فقال عنه أبو الزناد ما تقدم فى حديث أبى هريرة إذ جعله
من مسند أبى هريرة خالف فى هذا ابن إسحاق ولا شك أن المقدم هو أبو الزناد إلا أنه
ممكن أن يكون الأعرج رواه عنهما إذ فى رواية ابن إسحاق سياق القصة الكائنة لمحدثى
الشغار . وهذا الإسناد حسن .

٨٠/١٨٧٦ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففى مسلم ١٠٣٥/٢ وأبى عوانة ٢١/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٨٢/٢ و٢٥٠/٢ و٢٨٦ و٤٣٦ و٤٣٩ وابن أبى شيبه ٤٤٢/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٢/٤ والبيهقى ٢٠٠/٧:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار». والسياق لمسلم.

* وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:

ففى مسند إسحاق ٣٨٨/١:

من طريق كلثوم بن محمد نا عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار فى الإسلام وهو أن تنكح المرأة بصدقا الأخرى يقول: أنكحنى وأنكحك بغير صداق فذاك الشغار» وقد ضعف كلثوم فيما يرويه عن عطاء الخراسانى والخراسانى لا سماع له من أبى هريرة كما قال ابن المدينى كما فى جامع التحصيل ص ٢٩١.

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤٤/٢ وابن الأعرابى ١٦٥/١:

من طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار». والسياق للطبرانى وعقبه بقوله:

«لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض» إلخ. ويزيد متروك.

* وأما رواية أبى بكر عنه:

ففى ابن عدى ٤٣/٤:

من طريق شملة بن هزال عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ نهى عن الشغار» وشملة ضعفه النسائى وغيره.

٨١/١٨٧٧- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار كما فى زوائده ١٦٦/٢ والحارث بن أبى أسامة فى زوائد مسنده ص ١٠٤:

من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن

النبى ﷺ «نهى عن الشغار».

وسعيد ضعيف قال ابن معين لم يكن بثقة كما فى رواية ابن محرز عنه ٥٨/١ وقال النسائى ليس بالقوى، وقال ابن عدى ليس له كثير حديث، وحكى المزى فى التهذيب عن بعضهم أن عبد الجبار لا سماع له من أبيه ولا من أمه ولم يذكر أمه فى الإسناد عند الحارث .

قوله: باب (٣١) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد وأبى أمامة وجابر وعائشة وأبى موسى وسمرة بن جندب

٨٢/١٨٧٨- أما حديث على:

فرواه أحمد ٧٧/١ و٧٨ والبزار ٣/١٠٤ وأبو يعلى ١/٢٠٥ ومحمد بن نصر المروزي

فى السنة ص ٨٧:

من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله ابن لهيعة السبيعي عن عبد الله بن زهير الغافقى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ». والسياق لأحمد وابن لهيعة ضعيف وليس الحديث من رواية من اغتفر بعض الأئمة حديثه عنه .

٨٣/١٨٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار ومجاهد .

* أما رواية سالم عنه:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٦٢ وابن أبى شيبة ٣/٣٥٩ والمروزي فى السنة

ص ٧٨ والبزار كما فى زوائده ٢/١٦٥ والعقيلي ١/٨٤ و ٨٥:

من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن

نكاحين أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها ». والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه جعفر ما تقدم . خالفه يونس وعقيل الأيليان إذ

قالا عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة .

والراجح رواية يونس وعقيل لأمرين: لكون جعفر سلك الجادة . والثانى: أن رواية

جعفر عن الزهرى متكلم فيها . وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه حكم على رواية جعفر

بالغلط ووافق البخارى على ذلك أبو زرعة كما فى العلل ١/٤٩١ وكذا العقيلي . وقد ساق

المتن بما هو أطول مما هنا ولفظه:

« نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ثم يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه غيره ثوب وأن يحتبى الرجل الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يستره . ونهى عن نكاحين أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا على خالتها . ونهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه . ونهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: وهو الملامسة والمنابذة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٦/١:

من طريق عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين: عن الصماء وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب ليس على فرجه منه شيء وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » وزهير رواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو شامى إذ هو المشهور بالتنيسى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٩٢/٢ وابن أبى شيبه ٢٧١/٥ الكامل لابن عدى ٣٣٥/٦ .

من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ونهى عن الشغار، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق « والربذى متروك .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى ابن عدى ٢٥٨/٣ وبحشل فى التاريخ ص ١٦٤:

من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة ودلنا عليه محمد بن يزيد قال: ثنا القاسم بن الوليد الهمداني عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ قال: ارتجل رسول الله ﷺ قولاً يوم الفتح وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: « كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر » وكانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وبنو بكر حلفاء لأبى سفيان . ثم قال رسول الله ﷺ: « إن هذا الحرم حرام بحرم الله ولم يحل لأحد كان قبلى ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار » يعنى يوم الفتح

« وإنه لا يختلى خلاؤه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله تعالى أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل الجاهلية » فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني واقعت امرأة في الجاهلية، فولدت لى ولدًا، فمر به فليرد إليّ قال: فقال رسول الله ﷺ: « أيما رجل عاهر امرأة بأمة لا يملكها أو واقع امرأة من قوم آخرين فولدت له ولدًا، فليس بابنه، لا يرث ولا يورث، والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يعقد عليهم أديانهم ويفى بذمتهم أقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا يزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع ». والسياق لبحشل وسنده ضعيف جدًا من أجل سليمان فقد تركه النسائي .

١٨٨٠/٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٣٤ .

١٨٨١/٨٥- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه سليمان بن يسار وعبد الله بن محيريز .

* أما رواية سليمان بن يسار عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٢٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢١/١ وأحمد ٦٧/٣ وابن أبي شيبة ٣/

٣٥٩ والمروزي في السنة ص ٧٦ وأبي يعلى ٩١/٢:

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري

قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة

وخالتها ». والسياق للنسائي .

وقد اختلف في إسناده على سليمان بين الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه

يعقوب من رواية ابن إسحاق عنه ما تقدم . خالفه بكير بن عبد الله بن الأشج إذ قال عنه عن

أبي هريرة وقال بكير مرة عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة .

وعلى أى الحديث لا يصح من مسند أبي سعيد بهذا الإسناد إذ لم أر لابن إسحاق

تصريحًا والمعلوم أنه يسوى ويعقوب ثقة إلا أن بكيرًا أقدم منه ويخشى أن يكون هذا من

ابن إسحاق . خالفهما زيد بن أسلم حيث رواه عن سليمان مرسلًا كما عند الترمذي في

العلل ١٦٣/١ وهو أولاهم .

* تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة « يعقوب بن نخبة » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٤٢/١ و٤٣ والطحاوي في المشكل ٢١١/١٥:

من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وقال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل في الثوب ليس على فرجه منه شيء وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم وأن يرحل الرجل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » . والسياق للطبراني وقد عقبه بقوله:

« لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » . اهـ . وابن

لهيعة معلوم الضعف ومكحول مدلس .

١٨٨٢/٨٦- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٨٠/٨:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ « نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين » والوليد قال فيه أبو زرعة شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكورة . وقال البخاري مقارب الحديث . وقال أبو داود ليس به بأس . ومن كان بهذه المثابة فلا يحتج به عند الانفراد وقد انفرد بهذا الحديث . والقاسم يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به .

١٨٨٣/٨٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبي وعطاء وأبو الزبير .

* أما رواية الشعبي عنه:

ففي البخاري ١٦٠/٩ والنسائي ٩٨/٦ وأحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢ والطيالسي ص ٢٤٧ وابن أبي شيبة ٣٥٨/٣ والمروزي في السنة ص ٧٦ والطحاوي في المشكل ٢١٠/١٥ وعبد الرزاق ٢٦٢/٦ والبيهقي ١٦٦/٧ والترمذي في علله الكبير ص ١٦٣ .

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن الشعبي سمع جابرًا رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». والسياق للبخارى . وقد اختلف فيه على الشعبي فقال عنه عاصم ما تقدم . خالفه داود بن أبي هند إذ قال عنه عن أبي هريرة وقد جعل هذا الاختلاف البيهقي علة حيث قال: «وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه». اهـ وقد رد قول البيهقي الحافظ فى الفتح وخلاصة ذلك أن هذه علة غير قادحة؛ لأن الشعبي أعرف بجابر من أبي هريرة ولأن للحديث من مسند جابر طريقًا أخرى؛ ولأن بعض أهل العلم قد صحح رواية عاصم». اهـ . مختصرًا . وفيما قاله الحافظ نظر إذ إنما يسلم له ذلك لو كان الخلاف كائن من الشعبي أما والخلاف كائن عليه فالنظر فى الرواية عنه والمعلوم أن داود أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس عنه وقد سلك الطريق غير الجادة ووقع عند الطحاوى وغيره من طريق عاصم قوله: «عرضت على الشعبي كتابًا فيه عن جابر» فذكر الحديث وفى آخره قوله الشعبي «أنا سمعته من جابر». اهـ فبان بهذا أن الشعبي سمعه من جابر وقد أورد هذا الأثر الترمذى فى العلل من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم به وعقب ذلك بقوله للبخارى «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يحدث الشعبي عن صحيفة جابر ولم يعرف حديث أبى داود عن شعبة»، ومعنى ذلك أن البخارى يقول إن رواية الشعبي عن جابر من صحيفة لا من سماع وقد بان بهذا أن التحديث من صحيفة عنده صحيح حيث خرج ذلك فى صحيحه، وما قاله من كونه لا يعرف رواية أبى داود عن شعبة، لا يضر ذلك إذ أبو داود لم ينفرد بذلك فقد رواه الطحاوى من طريق وهب بن جرير عن شعبة، كما أن تصريح الشعبي بالسماع من جابر قد ثبت من غير طريق شعبة عن عاصم كما عند النسائى من طريق محمد بن آدم شيخ النسائى عن ابن المبارك عن عاصم .

* تنبيه:

يظهر من كلام البيهقي أن داود وابن عون اتفقا على كون الحديث من مسند أبى هريرة، وذلك كذلك لولا أنه حصل بينهما اختلاف فى الرفع والوقف إذ داود رفعه وابن عون وقفه كما عند النسائى فى الكبرى فما من حق البيهقي التسوية بينهما كما ظهر .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أبى يعلى ٣٥٣/٢ :

من طريق ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى النسائى ٩٨/٦ وابن جميع فى معجمه ص ١١٩ و ١٥٣ .

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » .

وليس فى الإسناد إلا تدليس أبى الزبير أما تدليس ابن جريج فقد ارتفع برواية حجاج

عنه .

١٨٨٤/٨٨- وأما حديث عائشة :

فرواه أبو يعلى ٣٨٤/٤ و ٣٨٥ والمروزى فى السنة ص ٧٧ و ٧٨ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت : وجدت فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً « إن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » وفى الآخر « المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد على عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذى محرم » وعبيد الله ضعيف وبعضهم مشاه . وخلاصة القول عدم الاحتجاج به فيما يتفرد به وهو هنا كذلك .

١٨٨٥/٨٩- وأما حديث أبى موسى :

ففى ابن ماجه ٦٢١/١ .

قال : حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلى : حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن

أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وجبارة

متروك .

١٨٨٦/٩٠- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه البخارى فى التاريخ ٤٣/١ والبزار ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٦ و١٣٣
والطبرانى فى الكبير ٢٦٤/٧ والأوسط ١١٧/٦ والعقلى فى الضعفاء ٣٧/٤:

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح
المرأة على عمتها أو على خالتها». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة وعلى همام.

أما الخلاف فيه على قتادة فقال عنه همام من رواية محمد بن بلال ما تقدم.

خالف همامًا سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه
وسعيد متروك. خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ قال عن قتادة عن أبى العالية وسعيد بن
المسيب مرسلًا. وهذا هو الصواب وأما الخلاف فيه على همام فقال عنه محمد بن
بلال بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ما تقدم من الوصل خالفه أبو عاصم إذ قال
عنه عن قتادة عن سعيد رفعه. وحكى العقيلى عن أبى عاصم رواية موصولة ورواه بعضهم
عن همام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

وعلى أى الحديث من مسند سمرة لا يصح إذ قال البخارى: «قال أبو عبد الله ولا
يصح فيه سمرة». اهـ ومحمد بن بلال ضعيف ولا يقارب أبا عاصم عن همام وإن روى
عنه موصولاً وقال العقيلى: «المراسيل فى هذا الحديث أولى». اهـ.

* تنبيه:

وقع فى البزار كما فى زوائده أن محمد بن بلال يرويه عن هشام عن قتادة به علمًا بأن
البزار ساقه من طريق البخارى وكذلك بقية من خرج الحديث وليس لهشام فيه ذكر فأخشى
أن ذلك غلط مع أن الطبرانى فى الأوسط قد قال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام
ولا عن همام إلا محمد بن بلال تفرد به محمد بن إسماعيل البخارى». اهـ.

* تنبيه آخر: وقع فى العقيلى «سعيد وبشير» صوابه: «ابن بشير».

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل

قال: وفى الباب عن أبى الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبى سعيد

١٨٨٧/٩١- أما حديث أبى الدرداء:

فرواه مسلم ١٠٦٥/١ وأبو عوانة ١٠٢/٣ وأبو داود ٦١٤/٢ وأحمد ١٩٥/٥ و٦/

٤٤٦ والطيالسي ص ١٣١ وابن أبي شيبة في مسنده ٤٦/١ ومصنفه ٤٣٧/٣ والدارمي ٢/١٤٦ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٢٥٧ وأبو عبيد في غريبه ٨١/٢:

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط . فقال: « لعله يريد أن يلم بها » فقالوا: نعم . فقال رسول الله ﷺ: « لقد هممت أن ألعنه لعننا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له » . والسياق لمسلم .

٩٢/١٨٨٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة .

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي النسائي ٣٠١/٧ وأبي يعلى ٣٤/٤ و٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠/٤ والطبراني في الكبير ٦٨/١١ والطحاوي ١٩٠/٤ والحاكم ٥٦/٢ و١٣٧ والدارقطني ٦٩/٣:

من طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وعن لحم كل ذى ناب من السباع . والسياق للنسائي . زاد غيره: « وعن لحوم الحمر الأهلية » زاد الطبراني: « وعن قتل الولدان » .

وإسناده صحيح وقد تابع ابن أبي نجيج الأعمش عند أبي يعلى إلا أن الراوى عن الأعمش شريك ولكن تابع شريكاً شيان عند الحاكم . خالفهم معمر إذ أرسله عن الأعمش وهو ضعيف فيه .

* وأما رواية مقسم عنه:

ففى أحمد ٢٥٦/١ وأبى يعلى ٧٢/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٦/٣ و٥٢٦/٨ وأبى يوسف فى الخراج ص ٢١١ والطحاوى فى المشكل ٣٧٦/٣ و٣٧٧ وأبو الفضل الزهرى ٥٤٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٠/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رجلاً أخذ امرأة أوسباها فنازعتة قائمة سيفه فقتلها فمر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء » وأن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة فاستعمل زيداً فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة فتخلف ابن رواحة فجمع مع رسول الله ﷺ فرآه فقال: « ما خلفك » قال أجمع

معك قال: « لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها » وقال رسول الله ﷺ: « ليس منا من وطئ حبلتي ». والسياق لأحمد .

والحجاج ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها .
* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/١ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٣:

من طريق عمرو بن مسلم الجندى عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض . والسياق للدارقطنى .
وعمره وضعفه أحمد والنسائى والقطان ولابن معين فيه قولان . والراجح ضعفه لاسيما فى حال الانفراد ولا أعلم من تابعه هنا فى قوله عن عكرمة .

٩٣/١٨٨٩- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو علقمة وأبو الوداك .

* أما رواية أبى علقمة عنه:

ففى مسلم ١٠٧٩/٢ وأبى عوانة ١٠٤/٣ وأبى داود ٦١٢/٢ والترمذى ٤٢٩/٣ والنسائى ١١٠/٦ وأحمد ٧٢ و٨٤/٣ وأبى يعلى ٥١/٢ و٧٧ و١٠٨ وعبد الرزاق ١٥٣/١ وابن جرير ٣/٥ وابن أبى حاتم ٩١٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٧٠/١٠ و٧٧ والبيهقى ٧/١٦٧:

من طريق قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًا فقاتلوهم . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين . فأنزل الله ﷻ فى ذلك: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وهمام ما تقدم،

واختلف فيه على شعبة فقال عنه عبد الأعلى ومعاذ العنبرى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى سعيد بإسقاط أبى علقمة وزاد العنبرى مع قتادة عثمان البتى . وأما خالد بن الحارث فرواه عن شعبة على الوجهين . خالف الجميع فى قتادة معمر إذ قال عن قتادة عن أبى الخليل أو غيره أو عن أبى سعيد الخدرى كما عند عبد الرزاق . ومعمر تقدم القول

فيما لو روى عن قتادة وأصح هذه الأوجه ما رواه ابن أبي عروبة ومن تابعه علمًا بأن من رواه عن قتادة بإسقاط أبي علقمة قد تويع متابعة قاصرة وذلك من رواية عثمان البتي عن أبي الخليل إذ لم يروه عثمان البتي إلا بإسقاطه ومن أسقط أبا علقمة فإن ذلك إرسال كما ذكر المزي أن رواية صالح عن أبي سعيد إرسال .

إذا بان ما تقدم فما قاله الترمذي في الجامع ٢٣٥/٥ « ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة » . اهـ . ذلك حسب ما أنبأ عن علمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي هذا أن المشهور من العلم قد يخفى على الحافظ إذ رواية ابن أبي عروبة الموافقة لرواية همام التي زعم الترمذي حسب علمه أنه انفرد بها عند مسلم وغيره .
* وأما رواية أبي الوداك عنه :

ففي أبي داود ٦١٤/٢ وأحمد ٢٨/٣ و٦٢ و٨٧ والدارمي ٩٢/٢ والطحاوي في المشكل ٥٣/٨ والدارقطني ١١٢/٤ والحاكم ١٩٥/٢ والطبراني في الأوسط ٢٨٦/٢ والبيهقي ٤٤٩/٧ :

من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه قال : قال يوم أوطاس : « لا توطأ ذات حمل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يروه هذا الحديث عن قيس بن وهب إلا شريك » . اهـ . وشريك سيئ الحفظ ولم أر له متابعا لهذا السياق وقد قرن في بعض الروايات مع قيس أبا إسحاق .

واختلف فيه على شريك فقليل عنه ما سبق وقال عنه الهيثم بن جميل عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس والظاهر أن هذا من شريك لسوء حفظه .
٩٤/١٨٩٠ - وأما حديث العرياض :

ففي الترمذي ٧١/٤ و١٣٣ وأحمد ١٢٧/٤ والبخاري في التاريخ ٦٥/٨ و٦٦ و١٦٧ والطبراني في الكبير ٢٥٩/١٨ :

من طريق وهب بن أبي خالد قال : حدثتني أم حبيبة بنت العرياض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن » . والسياق للترمذي . وأم حبيبة لا أعلم حالها . وذكرها الذهبي في الميزان في النساء المجهولات ويقال تفرد بالرواية عنها وهب .

قوله: باب (٢٧) ما جاء في كراهية مهر البغي

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس

٩٥/١٨٩١- أما حديث رافع بن خديج:

فرواه مسلم ١١٩٩/٣ وأبو عوانة ٣٥٦/٣ وأبو داود ٧٠٦/٣ والنسائي ١٩٠/٧ وأحمد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و٤٠/٤ و١٤١ و١٤٠/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/٤ والمشكل ٧٣/١٢ وابن حبان ٣٠٠/٧ والطبراني في الكبير ٢٤٢/٤ و٢٤٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/٣ ومسنده ٧٤/١ والدارمي ١٨٥/٢ والحاكم ٤٢/٢ والبيهقي ٦/٦ و٣٣٧/٩ والخرائطي في مساويء الأخلاق ص ٢٧١:

من طريق محمد بن يوسف وإبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد والسياق لإبراهيم حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث». والسياق لمسلم.

٩٦/١٨٩٢- وأما حديث أبي جحيفة:

فرواه البخاري ٣١٧/٣ و٤٢٦ وأبو عوانة ٣٥٥/٣ وأبو داود ٧٥٥/٣ وأحمد ٤/٤ و٣٠٨ و٨٠٩ والطحاوي كما في المنحة ٢٦٣/١ والحارث في مسنده كما في زوائده ص ١٤٢ وابن أبي شيبة ٤٣٩/٣ و١٠٦/٥ وأبو يعلى ٤٠٦/١ والبخاري في التاريخ ٣٤٣/٥ والطبراني في الكبير ١٠٨/٢٢ و١٠٩ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٦ والبيهقي ٦/٦ و٣٣٦/٩ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٨٩ والطحاوي ٥٣/٤ وخيشمة بن سليمان الأضرابلسي في فوائده ص ٧٦ و٧٧:

من طريق شعبة وغيره قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله ولعن المصور».

والسياق للبخاري.

٩٧/١٨٩٣- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عطا بن أبي رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وأبو حازم وعلى بن رباح وعبد الرحمن الحرقي.

* أما رواية عطاء بن أبي رباح عنه:

ففي أبي عوانة ٣٥٧/٣ وأحمد ٥٠٠/٢ وأبي يعلى ٣٣/٦ وابن حبان كما في زوائده ص ٢٧٣ والطحاوي في المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعاني ٥٣/٤ وابن أبي شيبة ٣/٣٨٢ و٤٣٩/٥ و١٠٦ و٣١٦ والدارقطني ٧٣/٣ و٧٢/٣ والطبراني في الأوسط ١٩/٣ و٣٨٢ والبخاري في التاريخ ٢١٢/٤ والبيهقي ٦/٦ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ١٤١ والدارقطني في العلل ١٣/١١ وابن عدى ٢٢٧/٢ و١٧١/٣ والعقيلي ٩٤/٤ .
من طريق رباح بن أبي معروف وغيره عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من السحت كسب الحجام وثن الكلب ومهر البغي » . والسياق لأبي عوانة .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح ويعقوب بن عطاء والوليد بن عبيد الله عن عمه وابن أبي ليلي وليث وكل هؤلاء ضعفاء . إلا أنه تابعهم قيس بن سعد المكي وهو ثقة إلا أن الراوي عنه حماد بن سلمة وقد ضعف البيهقي ما يرويه حماد عن قيس وقد خالف حمادًا جرير بن حازم إذ وقفه، وكما اختلف فيه على قيس اختلف فيه على ليث بن أبي سليم فرفعه عنه شيان بن عبد الرحمن وياسين الزيات ووقفه أبو الأحوص، والظاهر أن هذا الاختلاف من ليث إذ شيان وأبو الأحوص ثقتان كما اختلف فيه على ابن جريج فرفعه عنه حجاج بن محمد ووقفه عنه القطان كما عند البخاري إلا أنهما زادا بين عطاء وأبي هريرة سعيد مولى خليفة ورواية حجاج عند النسائي في الكبرى كما في تحفة المزي ٤٦٥/٦ .
وممن زاد عن عطاء سعيدًا عمرو بن دينار إلا أن الرواة عنه اختلفوا في الرفع والوقف ومنهم من روى عنه الوجهين . فممن رفعه عنه معمر إلا أنه قال مولى خليفة ولم يسمه وذلك لا يضر تابع معمرًا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف تابعهما شعبة إلا أنه قال عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة وهذا المبهم يفسر بما تقدم . خالفهم روح بن القاسم إذ رواه عن عمرو كذلك إلا أنه وقفه على أبي هريرة وممن رواه عن عمرو واختلف فيه عليه ابن عيينة فرفعه عنه لوين ووقفه عنه أبو بكر بن أبي شيبة كما في مصنفه ومحمد بن النضر بن مساور كما في تحفة المزي ٤٦٥/٩ وممن وقفه من الرواة عن عطاء عبد الملك بن أبي سليمان كما عند ابن أبي شيبة .
وعلى أي أولى الرواة عن عطاء عمرو بلا مرية وإن تعدد الرواة عنه .

بقي النظر في أصحاب عمرو لا شك أن أوثق الرواة عنه ابن عيينة فهو المقدم حتى على شعبة . وقد سبق أنه وقع على ابن عيينة خلاف ولا شك أن من وقفه على ابن عيينة هم المقدمون ، لذا قال الدارقطني بعد ذكر جل الخلاف السابق ما نصه : « والصحيح من ذلك قول من قال : عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة موقوفاً » . اهـ . وقال البخارى « والأول أصح » . اهـ . يشير بذلك إلى رواية يحيى بن سعيد القطان الذى أوقفه على ابن جريج مخالفاً للحجاج . وإلى رواية ابن عيينة إلا أنه لم يخرج عنهما إلا رواية الوقف فى التاريخ .

* تنبيه :

تجاسر السعدنى فى تخريجه لزوائد مسند الحارث حيث صححه وزعم أن ليثا المتقدم هو ابن سعد المصرى فليته يدرى ما يقذف قلمه من الكبائر .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففى المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعانى ٥٢/٤ :

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي » وأخشى أن قول شريك عن ابن يسار غلط فإنه وإن كان من رجال الصحيح فقد انتقد عليه بعض ما ينفرد به إذ لم أره متابعا .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الكامل ٢٦١/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٢٦/٦ :

من طريق أشعث وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل » . والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أشعث فوقفه عنه خالد الحذاء ويونس بن عبيد ورفع هشام الدستوائى وسليمان بن أبى سليمان القافلانى وروى عن أشعث الرفع .

* وأما رواية أبى حازم عنه :

ففى البخارى ٤٦٠/٤ وأبى داود ٧٠٩/٣ والترمذى فى العلل ص ١٨٩ وأحمد ٢/

٢٨٧ و٣٨٢ و٣٤٧ و٤٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبه ٢٦٧/٥ وأبى

يعلى ٤٤٧/٥ وأبى عوانة ١٤٠/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤

والمشكل ٧٦/١٢ وابن حبان ٣٠١/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٥/٢ والطبرانى فى

الأوسط ٢٣٦/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/١١ والدارمى ١٨٥/٢ وإسحاق ٢٣٨/١ و٤٤٨ والحاكم ٣٣/٢:

من طريق شعبة وابن فضيل قال ابن فضيل عن الأعمش وقال شعبة عن محمد بن حجارة والسياق لشعبة كلاهما عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي». والسياق لأبى عوانة. زاد أحمد وكسب الحجام. وقد اختلف فيه على شعبة وابن فضيل. أما الخلاف فيه على شعبة.

فقال عنه مسلم بن إبراهيم والقطان ووكيع ويحيى بن زكريا وغندر وحجاج ما تقدم. خالفهم روح بن عباد إذ قال عن شعبة عن محمد بن حجارة عن أبى جعفر عن أبى هريرة. ويفهم من كلام الدارقطنى أن الوهم ليس من روح بل من الراوى عنه وهو عبد الله بن أيوب المخرمى. إذ سلط الدارقطنى الوهم على المخرمى.

وكما اختلف فيه على شعبة فقد خولف فيه شعبة فى شيخه محمد فرواية شعبة المشهورة تقدم ذكرها وقد تابعه عليها همام بن يحيى خالفهما الحسن بن دينار إذ قال عن محمد بن حجارة عن أبى صالح عن أبى هريرة فسلك الجادة والحسن تركه ابن المبارك. وأما الخلاف فيه على ابن فضيل فذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن سعيد ومحمد بن عيسى الأصبهانى وقد تابع ابن فضيل على رواية الوصل عن شيخه الأعمش، أسباط بن نصر وابن أبى عبيدة عن أبيه كما عند أبى يعلى وغيره، خالف الأصبهانى واصل بن عبد الأعلى حيث أرسله كما عند النسائى ٧١١/٧.

والظاهر أن المرسل لا يقدر فى الوصل لا سيما وأن ابن فضيل قد توبع مع احتمال كون هذا الخلاف من ابن فضيل.

وعلى أى الخلاف السابق غير مؤثر فى صحة الحديث إذ أصحابها رواية شعبة المشهورة وهذه الطريق اختارها البخارى. وقد حكى البخارى وأبو حاتم أن ابن فضيل تفرد بالرواية عن الأعمش.

* تنبيه:

زعم الطبرانى أن داود بن الزبرقان تفرد بالنهى عن كسب الحجام عن محمد بن حجارة ولم يصب فى ذلك فقد رواها عن ابن حجارة أيضاً همام كما عند أحمد.

* وأما رواية علي بن رباح عنه :

ففى أبى داود ٧٥٥/٣ و٧٥٦ والنسائى ١٩٠/٧ وأبى عوانة ٣٥٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٤ والمشكل ٧٤/١٢ والبيهقى فى سننه الكبرى ٦/٦ :

من طريق ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى أن على بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » . والسياق لأبى داود ومعروف لا أعلم فيه إلا توثيق ابن حبان وتوثيق الذهبى لا أعلم على أى شىء اعتمد أعلى كثرة الرواة عنه أم ماذا . ومذهب ابن المدينى أن الرجل إذا روى عنه أكثر من واحد انتفت عنه الجهالة . إلا أننا هنا لا يلزم حصر ما قاله الذهبى لنفى الجهالة لاحتمال أيضاً وجدان الضعف .

* وأما رواية معاوية المهري عنه :

ففى أحمد ٣٣٢/٢ و٤١٥ والدارمى ١٨٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٥/٧ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٤٢ وإسحاق فى مسنده ١٨٨/١ :

من طريق القاسم بن الفضل حدثنى أبى عن معاوية المهري قال : قال أبوهريرة يا مهري « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي » . والسياق لأبى نعيم والفضل وشيخه لا أعلم شأنهما وذكر مخرج الرواة عن أبى نعيم أنهما مجهولان ولم يذكرهما فى التعجيل وهما على شرطه .

* تنبيه :

وقع فى مسند إسحاق « المهدي » بدل المهري وذلك تصحيف .

* وأما رواية الحرقي عنه :

ففى الطحاوى ٨٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٨٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٨/٨ . من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب يعرف . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم ، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه ابن وهب عن الزنجى كما عند الطحاوى والزنجى ضعيف .

٩٨/١٨٩٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه قيس بن حبتر وعكرمة .

* أما رواية قيس عنه :

فرواها أبو داود ٧٥٤/٣ وأحمد في المسند ٢/٢٣٥ و٢٧٨ و٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ والأشربة ص ٣٥ والبخاري كما في زوائده ٣/٣٤٩ والطيالسي كما في المنحة ٢/١٦٣ وأبو يعلى ٣/٩٩ و١٠٠ وابن أبي شيبة ٥/١٠٦ والطحاوي في المشكل ١٢/٧٠ وفي شرح المعاني ٤/٥٢ و٢١٦ والدارقطني ٣/٧ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٧٥ والطبراني في الكبير ١٢/١٠٢ والبيهقي ٦/٦ :

من طريق عبيد الله بن معقل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربيعي عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمان الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب فأملأ يديه ترابا والخمر والميسر وكل مسكر حرام » . والسياق للطبراني .

وعبيد الله لا أعلم حاله إلا أنه قد تابعه عبيد الله بن عمرو الرقي وإسرائيل وغيرهما فصح من غير طريقه . إلا أنه وقع فيه على عبد الكريم اختلاف فقال عنه عبيد الله ومن تابعه ما سبق خالف في ذلك سلام إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي ابن عدى ٣/٤٠٣ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق ثنا بسام الصيرفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الجلالة وعن مهر البغي وعن ثمن الكلب » والوراق عامة أهل العلم على ضعفه وذكر ابن عدى أنه قد روى عن بسام مرسلًا بذكر عكرمة فحسب .

قوله: باب (٢٨) ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر

٩٩/١٨٩٥ - أما حديث سمرة:

فرواه أحمد ٥/١١ والطيالسي ١/٣٠٤ والبخاري كما في زوائده ٢/١٥٩ و١٦٠ والطبراني في الكبير ٧/٢٦١ و٢٦٢ ومسند الشاميين برقم ٣٦٥٣ وأبو الفضل الزهري في حديثه ١/٢١٩ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه » . والسياق للبخاري وعقبه بقوله :

« لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان » . اه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه قتادة وأرسله عوف بن أبى جميلة كما فى سنن سعيد بن منصور ١٧٧/١ والمرسل هو الصواب إذ السند إلى عوف صحيح . بخلاف السند إلى قتادة إذ عمران ضعيف كما قال النسائى وأبو داود وقال الدارقطنى : « كان كثير المخالفة والوهم » . اه .

* تنبيه :

سقط عند أبى الفضل الزهرى ذكر قتادة إذ عامة المصادر روته عنه بذكره .

١٨٩٦/١٠٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ١٩٨/٩ ومسلم ١٠٣٢/٢ وأبو داود ٥٦٥/٢ والترمذى ٥٧٨/٣ والنسائى ٧٣/٦ و٧١/٦ وابن ماجه ٦٠٠/١ وأحمد ١٢٦/٢ و١٥٣ و٣١٢ و٣١١/٥ وأبو يعلى ٢٦٠ و٤١٠ و٤٠/٣ وأبو عوانة ٤٥٧/٣ وشيبة ٤٥٧/٣ والطحاوى ٣/٣ وابن حبان ١٤٢ و١٤١/٦ والدارمى ٦٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٢/١ والبيهقى ٣٤٤/٥ و١٨٠/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٤٦ .

من طرق عدة إلى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى العزل

قال: وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد

١٨٩٧/١٠١- أما حديث عمر :

فرواه ابن ماجه ٦٢٠/١ وأحمد ٣١/١ والفسوى فى التاريخ ٣٨٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣١/٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٤١٢ و٤١١/١ :

من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبى هريرة عن أبىه عن عمر قال: قال النبى ﷺ : « لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها » . والسياق للطبرانى . وقد عقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا جعفر بن ربيعة ولا عن جعفر إلا ابن لهيعة تفرد به : إسحاق بن عيسى ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا

الإسناد . اه . وقد اضطرب في سياق إسناده ابن لهيعة فحينئذ يرويه مرفوعاً على الوجه السابق من رواية إسحاق بن عيسى الطباع . وحينئذ يرويه عن جعفر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه من قوله . وحينئذ يرويه عنه أبو صالح كاتب الليث عن جعفر عن حمزة عن أبيه عن عمر بإسقاط الزهري قال أبو حاتم « حديث أبي صالح أصح وهذا من تخاليف ابن لهيعة » . اه . ولست أدري ما سر تقديمه لرواية أبي صالح على إسحاق والأسود وهما أوثق من أبي صالح علماً بأنه قد نسب الغلط إلى من سبق بيانه . وقد خالف أبا حاتم الإمام الدارقطني في العلل حيث نسب الوهم إلى إسحاق بن عيسى الطباع والمعلوم من إلا ستقراء في كتاب الدارقطني أن منهجه أن الرواة إذا كانوا ثقات واختلفوا على شيخ ضعيف أن ينسب الوهم إليه . وقد استدلل الدارقطني على تغليب الطباع بمخالفة ابن وهب له حيث رواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر .

وكان الدارقطني نظر في ذلك إلى ما قيل في سماع ابن وهب من ابن لهيعة فإنه ممن اغتفر قبوله فيه فاستدل على غلط الطباع بذلك إلا أنه عقب رواية ابن لهيعة بقوله : « وهو وهم أيضاً والصواب مرسل عن عمر » . اه . وكلامه الأخير كأنه يريد ما خرجه البيهقي ٣٣١/٧ من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال : قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل « وشعيب فوق من تقدم بكثير .

١٠٢/١٨٩٨ - وأما حديث البراء :

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ١٦٥ :

من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا جوارى يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن فقلنا : هذا رسول الله ﷺ فيكم أفلا تسألونه فسألناه فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد » والحديث نقل الترمذي عن البخاري تضعيفه إذ فيه « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن أبي الوداك عن أبي سعيد وقد أدخلوا بين أبي إسحاق وبين أبي الوداك رجلاً » . اه . ورواية أبي الوداك عن أبي سعيد يأتي تخريجها في هذا الباب في حديث أبي سعيد .

١٠٣/١٨٩٩ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه النسائي في الكبرى ٣٤٤/٥ و٣٤٤ و١٧١/٢ وأبو يعلى ٣٧٧/٥ وابن أبي

عاصم في السنة ١٥٩/١ والدارقطني في العلل ٤١/٨ :

من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ إن اليهود تقول: إن العزل هي المؤودة الصغرى؟ قال: «كذبت يهود لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها». والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه أبو عامر ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة كذلك.

خالفه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك وأبان بن يزيد العطار وأبا إسماعيل القناد ومعمر إذ جعلوه من مسند أبي سعيد وغيره إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد فقال عنه علي بن المبارك وأبا إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع عن أبي سعيد الخدري. وقال هشام عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي رفاعه به وكذلك قال أبان إلا أنه قال عن رفاعه لا عن أبي رفاعه، وقال معمر عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقد صوب الدارقطني من جعله من مسند أبي سعيد حيث قال راداً رواية أبي عامر ما نصه: «وهم فيه وإنما رواه عن أبي مطيع مباشرة بدون رفاعه عن أبي سعيد الخدري». اهـ وما قاله من كون يحيى يرويه عن أبي مطيع مباشرة بدون واسطة لم أر ذلك فالموجود إدخال من سبق بين يحيى وأبي مطيع فأخشى أن يكون في الكتاب سقط. ولا خلاف بين الرواة عن يحيى الذين جعلوه من مسند أبي سعيد إذ قد قيل إن أبا مطيع هو أبو رفاعه واسمه رفاعه. ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثق فهو مجهول وما قاله ابن حجر من كونه مقبولاً مع نقله كونه لا راوي عنه إلا من هنا ولم يذكر عن أحد توثيقه لا يستحق ما قاله إذ هذه صيغة من به جهالة عينية ولعل اعتماد الحافظ في ذلك على كونه تابعياً. ولأبي رفاعه متابعا يأتي ذكره في تخريج حديث أبي سعيد من هذا الباب.

١٩٠٠/١٠٤ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو مطيع وأبو الوداك وأبو سلمة وأبو أمامة بن سهل.

* أما رواية أبي مطيع عنه:

ففي أبي داود ٦٢٣/٢ والنسائي في الكبرى ٣٤١/٥ وأحمد ٣/٣٣ و٥١ و٥٣ وأبي الفتح بن أبي الفوارس في الجزء الأول من الفوائد الغرائب الحسان العوالي رقم ١٧ والطحاوي في المشكل ٥/١٧٠ و١٧١ و٢٣٠/٧ والطبراني في الأوسط ٣٤٥/٧:

من طريق يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أبي مطيع عن أبي

سعيد الخدرى قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية وأنا أشتهاى ما يشتهاى الرجال وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل وإن اليهود يزعمون أن العزل المؤودة الصغرى؟ فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». والسياق للنسائى .

وقد تقدم ما فى إسناده من الاختلاف فى الحديث السابق وزد هنا أن محمد بن عبد الرحمن قد توبع تابعه يحيى بن سعيد إذ رواه عن أبى رفاعة كذلك إلا أن السند إليه لا يصح فإنه من طريق خارجة بن مصعب عن يحيى بن سعيد به وخارجة ضعيف وأبو مطيع هو أبو رفاعة وانظر التهذيب للمزى ٢١١/٩ .

* وأما رواية أبى الوداك عنه:

فى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٨/٣ وأحمد ٢٦/٣ و٤٧ و٤٩ و٥٩ و٨٢ و٩٣ وابن المبارك فى المسند ص ١١١ وابن أبى شيبه ٥٤٢/٥ وأبى يعلى ٥٣/٢ والطيالسى ص ٢٨٨ و٢٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦١/١ والطحاوى ٣٤ و٣٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/٨٣ و١٠٣/٨ وابن حبان ١٩٧/٦ والدارقطنى فى العلل ٣٤٩/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٧٧/١:

من طريق على بن أبى طلحة وغيره حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن ونحن نلتمس من يقاد بهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تعملون هذا وفيكم رسول الله اتتوه فسلوه، فأتيناها فذكرنا ذلك فقال: «ما من كل الماء يكون الولد. إذا قضى الله امرًا كان»، قال: «فمر بالقدور وهى تغلي». فقال: لنا: «ما هذا اللحم؟ قلنا لحوم الحمر». قال: «أهلية أو وحشية؟» قلنا، لا، بل هى أهلية، قال لنا: «أكفوها»، فكفأناها وإنا لجياع نشتهاها قال: «وكتنا يومها نوكى الأسقية» والسياق لابن المبارك وقد رواه مسلم أخصر من هذا .

وقد تابع ابن أبى طلحة، أبو إسحاق السبيعى . إلا أنه اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه الثورى وشعبة ومنصور وزيد بن أبى أنيسة ومطرف بن طريف وعمر بن عبيد ما سبق خالف أبو بكر بن عياش من تقدم إذ قال عنه عن القاسم بن مخيمرة عن أبى الوداك عن أبى سعيد كما فى الأوسط للطبرانى . وحكى الطبرانى والدارقطنى أنه تفرد بهذا السياق ووهمه الدارقطنى .

* تنبيه:

وقع في ابن حبان أن اسم أبي الوداك «خير بن نوف» والصواب جبر بالجيم والباء الموحدة بعده .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة عنه:

ففي السنة لابن أبي عاصم ١٥٩/١:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدرى قال: لما أصبنا سبى بنى المصطلق من النساء عزلنا عنهن قال: ثم إنى وافقت جارية فى السوق تباع قال: فمر بى رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا أبا سعيد . قال: قلت: جارية لى أبيعها قال: فهل كنت تصيها قلت نعم قال: فلعلك تبيعها وفى بطنها منك سخلة قال: قد كنت أعزل عنها قال: تلك المؤودة الصغرى قال: فجننت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «كذبت يهود كذبت يهود» ولا أعلم فيه علة إلا تدليس ابن إسحاق .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى كراهية العزل

قال: وفى الباب عن جابر

١٠٥/١٩٠١ - وحديثه:

رواه عنه أبو الزبير وعروة بن عياض وسالم بن أبي الجعد .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٩/٣ وأبى داود ٦٢٥/٢ والبيهقى ٢٢٩/٧ وعلى بن

الجعد فى مسنده ص ٣٨٥:

من طريق زهير أخبرنا أبو الزبيرى عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسائيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: «عزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» . والسياق لمسلم .

ولم أر تصريحاً لأبى الزبير إلا أنه توبع كما يأتى .

* وأما رواية عروة بن عياض عنه:

ففى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٤٥/٥ والبيهقى ٢٢٩/٧:

من طريق سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال: سألت رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لى وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله». والسياق لمسلم.

وسعيد وثقه أبو داود والنسائي وابن معين والآجرى ويعقوب بن سفيان الفسوى ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيه صدوق له أو هام.

* وأما رواية سالم بن أبى الجعد عنه:

ففى ابن ماجه ٣٥/١ وأحمد ٣١٣/٣ و٣٨٨ وأبى يعلى ٣٥٨/٢ وعبد الرزاق ٧/١٤٠ و١٤١ وابن أبى شيبه ٣٤١/٣:

من طريق الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى جارية أعزل عنها؟ قال: «سأيتها ما قدر لها» فاتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية فقال النبي ﷺ: «ما قدر لنفس شى إلا هى كائنة». والسياق لابن ماجه. قال البوصيرى فى الزوائد ٥٤/١: «إسناده صحيح». اهـ.

وفى هذا رد على من زعم أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف.

قوله: باب (٤١) ما جاء فى القسمة للبكر والثيب

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٠٦/١٩٠٢ - وحديثها.

رواه عنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن أبى سلمة.

* أما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عنها:

ففى مسلم ١٠٨٣/٢ وأبى داود ٥٩٤/٢ والنسائي فى الكبرى ٢٩٣/٥ وابن ماجه ١/٦١٧ وأحمد ٢٩٢/٦ و٣٠٧ و٣٠٨ وأبى يعلى ٢٧٩/٦ و٢٨٣ وإسحاق ٦٧/٥ والدارمى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٠٤/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٦ و٢٣٦ وابن أبى شيبه ٣٧٩/٣ وسعيد بن منصور ٢٠٤/١ وابن سعد فى الطبقات ٩١/٨ و٩٢ و٩٣ و٩٤ والبخارى فى التاريخ ١/٤٧ و٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ والدارقطنى ٢٨٣/٣ و٢٨٤ وأبى عوانة ٨٧/٣ و٨٨ والبيهقى ٣٠٠/٧ و٣٠١.

من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً . وقال: « إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري راويه عن محمد بن أبي بكر فوصله عنه القطان ويعلى بن عبيد وأرسله عنه وكيع وعبد الرزاق ولا شك أن القطان هو المقدم . إلا أنه قد تابعهما في عبد الله بن أبي بكر مالك إذ رواه عنه كروايتهما عن الثوري مرسلًا . كما تابعهما متابعة قاصرة عبد الله بن أبي بكر أخو محمد حيث رواه عن عبد الملك به مرسلًا وكذلك رواه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الملك عن أبيه مرسلًا .

فبان بما تقدم حصول الخلاف على عبد الملك فمن دونه . وكما اختلف فيه عليه اختلف فيه على عبد الواحد بن أيمن راويه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قرين عبد الملك بن أبي بكر . إذ وصله عنه حفص بن غياث ومروان بن معاوية الفزاري وأرسله أبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي والأسدي هو أبو أحمد الزبيرى وهو وأبو نعيم أقوى ممن وصله . إلا أن حفصًا ومروان قد تابعهما في شيخهما على وصله عبد المجيد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن إذ رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولًا .

والموصول قوى لاسيما كون الرواية الصحيحة عن الثوري الوصل وإن أرسله مالك وابن عيينة أيضًا . ولذا الإمام مسلم اعتمد على الثوري أولاً وذكر البخارى فى التاريخ أن لفظة « إقامته عليه الصلاة والسلام ثلاثاً عند أم سلمة » مما انفرد به الثوري . ثم بعد هذا التقرير رأيت البيهقى نقل عن الطبرانى ما نصه: « قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن الثوري إلا يحيى بن سعيد القطان » . اهـ . فلهذا الحمد على منه وفضله .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:

ففى الكبير للطبرانى ٢٣/٢٥٣:

من طريق أبى قتيبة سلم بن قتيبة عن إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه أتاه فلف رداً ووضع على أسكفة الباب واتكأ عليه وقال: « هل لك يا أم سلمة ؟ » قالت: « إنى امرأة شديدة الغيرة وأخاف أن

يبدو إلى رسول الله ﷺ منى ما يكره فانصرف ثم عاد وقال: «هل لك يا أم سلمة؟ إن كان بك الزيادة في صدقاتك زدنا» فعادت لقولها فقالت أم عبد: يا أم سلمة تدرين ما تتحدث به نساء قريش يقلن إن أم سلمة إنما ردت محمداً لأنها أرادت شاباً من قريش أحدث منه سناً وأكثر مالا قالت: فأنت رسول الله ﷺ فتزوجها» .

وقد اختلف في وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه من تقدم . خالفه غيره حيث أرسله وقد قدم أبو حاتم الإرسال ففي العلل ٤٠٥/١ سألت أبي عن حديث رواه أبو قتيبة إلى قوله: «قال كذا رواه أبو قتيبة والناس يروون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة . الحديث وهو أشبه . قال أبي لو صح هذا الحديث كان الزيادة في المهر جائزاً» . اهـ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها

قبل أن يفرض لها

قال: وفي الباب عن الجراح

١٠٧/١٩٠٣ - وحديثه .

رواه أبو داود ٥٨٩/٢ وأحمد ٢٧٩/٤ وأبو نعيم في الصحابة ٦٠٠/١:

من طريق سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهراً أو قال مرات قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهم فإنا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاءه قضاء رسول الله ﷺ . والسياق لأبي داود . وكتادة لا سماع له من خلاص كما قال القطان وانظر جامع التحصيل إلا أن روايته مقرونة بمن تقدم . وروايته عن أبي حسان عند مسلم . والحديث ورد كونه من مسند معقل بن سنان بإسناد هو من أصح الأسانيد كما عند الترمذي وغيره وقد مال أبو حاتم كما في العلل ٤٢٦/١ إلى أن الصواب كونه من مسند معقل .

تم كتاب النكاح والله المنة والفضل .

فهرس الجزء الثالث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١٢٩.....	كتاب الزكاة
١١٣١.....	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد
١١٣٧.....	باب ما جاء في زكاة الذهب والورق
١١٤٤.....	باب زكاة الإبل والغنم
١١٤٦.....	باب ما جاء في زكاة البقر
١١٤٩.....	باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
١١٥١.....	باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب
١١٥٤.....	باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة
١١٥٥.....	باب ما جاء في زكاة العسل
١١٥٧.....	باب ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
١١٥٧.....	باب ما جاء ليس على المسلمين جزية
١١٥٩.....	باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره
١١٦١.....	باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس
١١٦٤.....	باب ما جاء في الخرص
١١٦٨.....	باب ما جاء في المعتدي في الصدقة
١١٦٩.....	باب ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء
١١٧٠.....	باب ما جاء من تحل له الزكاة
١١٧١.....	باب ما جاء من لا تحل له الصدقة
١١٧٤.....	باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
١١٧٥.....	باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه
١١٨٤.....	باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة
١١٩٠.....	باب ما جاء في فضل الصدقة
١٢٠١.....	باب ما جاء في حق السائل
١٢٠٣.....	باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
١٢٠٣.....	باب في نفقة المرأة من بيت زوجها

الموضوعالصفحة

- ١٢٠٦..... باب ما جاء في صدقة الفطر
- ١٢١٣..... باب ما جاء في تعجيل الزكاة
- ١٢١٤..... باب ما جاء في النهي عن المسألة
- ١٢٣٥..... كتاب الصيام
- ١٢٣٧..... باب ما جاء في فضل شهر رمضان
- ١٢٤٠..... باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم
- ١٢٤١..... باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك
- ١٢٤٣..... باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له
- ١٢٤٦..... باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين
- ١٢٥٣..... باب ما جاء ما يستحب عليه من الإفطار
- ١٢٥٤..... باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
- ١٢٥٦..... باب ما جاء في تعجيل الإفطار
- ١٢٦٠..... باب ما جاء في تأخير السحور
- ١٢٦١..... باب ما جاء في بيان الفجر
- ١٢٦٢..... باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم
- ١٢٦٣..... باب ما جاء في فضل السحور
- ١٢٦٨..... باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر
- ١٢٧١..... باب ما جاء في الرخصة في السفر
- ١٢٧٦..... باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار
- ١٢٧٧..... باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع
- ١٢٨١..... باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا
- ١٢٨٥..... باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا
- ١٢٨٧..... باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان
- ١٢٨٨..... باب ما جاء في السواك للصائم
- ١٢٨٩..... باب ما جاء في الكحل للصائم
- ١٢٨٩..... باب ما جاء في القبلة للصائم
- ١٢٩٨..... باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
- ١٣٠٠..... باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان	١٣٠٢
باب ما جاء في صوم يوم الجمعة	١٣٠٣
باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	١٣٠٤
باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس	١٣١٠
باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس	١٣١٥
باب في فضل صوم عرفة	١٣١٦
باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	١٣١٦
باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	١٣١٧
باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	١٣٢١
باب ما جاء في العمل في أيام العشر	١٣٢٦
باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	١٣٣١
باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر	١٣٣٣
باب ما جاء في فضل الصوم	١٣٤١
باب ما جاء في صوم الدهر	١٣٤٨
باب ما جاء في سرد الصوم	١٣٥٠
باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر	١٣٥١
باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق	١٣٥٤
باب كراهية الحجامة للصائم	١٣٦٦
باب ما جاء في الرخصة في ذلك	١٣٨٤
باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم	١٣٩٠
باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها	١٣٩٧
باب ما جاء في الاعتكاف	١٣٩٨
باب ما جاء في ليلة القدر	١٤٠٢
باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه	١٤١٦
باب ما جاء في قيام شهر رمضان	١٤١٦
باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل	١٤١٦
كتاب الحج	١٤١٩
باب ما جاء في حرمة مكة	١٤٢١

الموضوع

الصفحة

- ١٤٢٣ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
- ١٤٣٦ باب ما جاء كم فرض الحج
- ١٤٣٨ باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ
- ١٤٤٠ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ
- ١٤٤٢ باب ما جاء في أفراد الحج
- ١٤٤٦ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
- ١٤٤٨ باب ما جاء في التمتع
- ١٤٥٢ باب ما جاء في التلبية
- ١٤٥٥ باب ما جاء في فضل التلبية
- ١٤٥٦ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
- ١٤٥٨ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق
- ١٤٦٠ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم
- ١٤٦٢ باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١٤٦٦ باب ما جاء في الحجامة للمحرم
- ١٤٦٧ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
- ١٤٧٠ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ١٤٧٠ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
- ١٤٧٢ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
- ١٤٧٥ باب ما جاء كيف الطواف
- ١٤٧٥ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر
- ١٤٧٦ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما
- ١٤٧٧ باب ما جاء في تفضيل الحجر
- ١٤٧٩ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ١٤٨١ باب ما جاء في الطواف راجباً
- ١٤٨٣ باب ما جاء في فضل الطواف
- ١٤٨٦ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف
- ١٤٨٨ باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً
- ١٤٨٩ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

الموضوع

الصفحة

- ١٤٩٢ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام
- ١٤٩٤ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها
- ١٤٩٥ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى
- ١٤٩٨ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها
- ١٥٠٢ باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف
- ١٥٠٢ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات
- ١٥٠٤ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة
- ١٥٠٦ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل
- ١٥٠٨ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس
- ١٥٠٨ باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف
- ١٥١٣ باب ما جاء في رمي الجمار راکباً
- ١٥١٤ باب ما جاء كيف ترمي الجمار
- ١٥١٥ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار
- ١٥١٦ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة
- ١٥١٩ باب ما جاء في إشعار البدن
- ١٥١٩ باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به
- ١٥٢٠ باب ما جاء في ركوب البدنة
- ١٥٢٣ باب ما جاء في الحلق والتقصير
- ١٥٢٨ باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي
- ١٥٣١ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة
- ١٥٣١ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج
- ١٥٣٤ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة
- ١٥٣٤ باب ما جاء في نزول الأبطح
- ١٥٣٦ باب ما جاء في حج الصبي
- ١٥٣٩ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
- ١٥٤٤ باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا
- ١٥٤٥ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
- ١٥٤٦ باب ما جاء في عمرة رمضان

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الاشتراط في الحج	١٥٤٩
باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة	١٥٥١
باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت	١٥٥٢
باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً	١٥٥٢
باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة	١٥٥٣
كتاب الجنائز	١٥٥٧
باب ما جاء في ثواب المريض	١٥٥٩
باب ما جاء في عيادة المريض	١٥٧٦
باب ما جاء في النهي عن التمني للموت	١٥٨٩
باب ما جاء في التعوذ للمريض	١٥٩٢
باب ما جاء في الحث على الوصية	١٥٩٧
باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع	١٥٩٧
باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده	١٥٩٧
باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	١٦٠٠
باب ما جاء في كراهية النعي	١٦٠٢
باب ما جاء في تقبيل الميت	١٦٠٢
باب ما جاء في غسل الميت	١٦٠٥
باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	١٦٠٦
باب ما يستحب من الأكفان	١٦٠٩
باب منه	١٦١١
باب ما جاء في كفن النبي ﷺ	١٦١٢
باب ما جاء في كراهية النوح	١٦١٣
باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	١٦٣٠
باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	١٦٣٣
باب ما جاء في المشي أمام الجنائز	١٦٣٧
باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز	١٦٣٧
باب ما جاء في الإسراع بالجنائز	١٦٣٩
باب ما جاء في التكبير على الجنائز	١٦٣٩

الصفحة

الموضوع

- ١٦٤٦ باب ما جاء فى الصلاة على الميت
- ١٦٥١ باب ما جاء فى القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب
- ١٦٥٢ باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت
- ١٦٥٤ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة
- ١٦٥٥ باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد
- ١٦٥٦ باب ما جاء فى الصلاة على القبر
- ١٦٦٠ باب ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشي
- ١٦٦٤ باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنائز
- ١٦٦٩ باب ما جاء فى القيام للجنائز
- ١٦٧٢ باب الرخصة فى ترك القيام
- ١٦٧٤ باب ما جاء فى قول النبى ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»
- ١٦٧٦ باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر
- ١٦٧٦ باب ما جاء فى تسوية القبور
- ١٦٧٦ باب ما جاء فى كراهية المشى
- ١٦٧٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر
- ١٦٨٠ باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور
- ١٦٨٤ باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء
- ١٦٨٥ باب ما جاء فى الدفن بالليل
- ١٦٨٦ باب ما جاء فى الثناء الحسن للميت
- ١٦٨٩ باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا
- ١٦٩٨ باب ما جاء فى الشهداء من هم
- ١٧٠٥ باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون
- ١٧١٣ باب ما جاء فىمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ١٧١٥ باب ما جاء فى الصلاة على المديون
- ١٧١٨ باب ما جاء فى عذاب القبر
- ١٧٣٥ كتاب النكاح
- ١٧٣٧ باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه
- ١٧٤٣ باب ما جاء فى النهى عن التبتل

الموضوعالصفحة

- باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ١٧٤٧
- باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ١٧٤٩
- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ١٧٥١
- باب ما جاء في إعلان النكاح ١٧٥٨
- قوله ما جاء فيما يقال للمتزوج ١٧٦١
- باب ما جاء في الوليمة ١٧٦٢
- ما جاء في إجابة الدعوة ١٧٦٥
- ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة ١٧٦٨
- باب ما جاء في تزويج الأبكار ١٧٦٨
- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١٧٦٩
- باب ما جاء لا نكاح إلا بينة ١٧٧٦
- باب ما جاء في خطبة النكاح ١٧٧٦
- باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ١٧٧٧
- ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ١٧٨٠
- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ١٧٨٤
- باب ما جاء في مهور النساء ١٧٨٥
- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ١٧٩٦
- باب ما جاء في المحلل والمحلل له ١٨٠٠
- باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ١٨٠٣
- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ١٨٠٥
- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٨٠٩
- باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ١٨١٥
- باب ما جاء في كراهية مهر البغي ١٨١٩
- باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٨٢٤
- باب ما جاء في العزل ١٨٢٥
- باب ما جاء في كراهية العزل ١٨٢٩
- باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ١٨٣٠
- الفهرس ١٨٣٣

زَهْرُ الْبَابِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلِيفُ

هَسَنَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ هَيْدَرِ الْوَائِلِيِّ

تَقْرِيفُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّحْمَنِ الشَّاشِدِيِّ

أَسْنَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي



كتاب الرضاع

قوله: باب (١) ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة

١/١٩٠٤ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى أبى داود ٥٤٥/٢ والترمذى ٤٤٤/٣ والنسائى ٩٨/٦ و٩٩ وأحمد ٤٤/٦ و٥١ والدارمى ٧٩/٢ وابن أبى شيبه ٣٨٨/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والمروزى فى السنة ص ٨٤ و٨٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ». والسياق لأبى داود وسنده واضح الصحة .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى البخارى ٢٥٣/٥ و١٤٠/٩ ومسلم ١٠٦٨/٢ وأبى عوانة ١٠٥/٣ والنسائى ٦/٩٩ وأحمد ١٧٨/٦ وأبى يعلى ٢٤٩/٤ وإسحاق ٤٤٢/٢ والدارمى ٧٨/٢ و٧٩ وابن الجارود ص ٢٣٠ والمروزى فى السنة ص ٧٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٧:

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك . قالت: فقال رسول الله ﷺ: « أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة » فقالت عائشة: لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة - دخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة ». والسياق للبخارى .

٢/١٩٠٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه جابر بن زيد وعكرمة .

* أما رواية جابر بن زيد عنه:

ففى البخارى ٢٥٣/٥ ومسلم ١٠٧١/٢ وأبى عوانة ١١٠/٣ و١١١ والنسائى ١٠٠/٦

وابن ماجه ٦٢٣/١ وأحمد ١/٢٢٣ و٢٧٥ و٢٣٩ و٣٣٩ و٣٤٦ وابن الجارود ص ٢٣٢ وابن
أبى شيبة ٣/٣٨٦ وابن سعد فى الطبقات ١/١٠٩ و٣/١٢ و٨/١٥٩ والطبرانى فى الكبير
١٢/١٨٠ و١٨١ والبيهقى فى الكبرى ٧/٤٥٢ وأبى نعيم فى الحلية ٣/٣١:

من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ
فى بنت حمزة: « لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هى ابنة أخى من
الرضاعة ». والسياق للبخارى وقد صرح قتادة عند مسلم .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١١/٣٤٧ .

من طريق سعيد بن عنبسة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله ﷺ قال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وسعيد ذكره الحافظ فى
اللسان إلا أنه لم يتميز لى من هو ممن ذكرهم والظاهر أن المذكور هنا هو من تكلم
فيه ابن معين .

٣/١٩٠٦- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى ٩/١٤٠ ومسلم ٢/١٠٧٢ و١٠٧٣ وأبو عوانة ٣/١١١ و١١٢ و١١٣
والنسائى ٦/٩٤ و٩٥ و٩٦ وابن ماجه ١/٦٢٤ وأحمد ٦/٢٩١ و٤٢٨ والحميدى ١/١٤٧
وأبو يعلى ٦/٣٣٠ وابن أبى شيبة ٣/٣٨٧ وعبد الرزاق ٧/٤٧٥ و٤٧٧ والمرزى فى السنة
ص ٧٩ و٨٠ و٨١ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٢٣ وفى مسند الشاميين ٤/٢٠٧ والبيهقى ٧/
١٦٢ و١٦٣:

من طريق شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة
أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى
سفيان فقال: « أو تحبين ذلك ؟ » فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى
خير أختى فقال ﷺ: « إن ذلك لا يحل لى ». قلت فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى
سلمة قال: « بنت أم سلمة ؟ » قلت نعم فقال: « لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما
حلت لى . إنها لابنة أخى من الرضاعة . أرضعتنى وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن على
بناتكن ولا أخواتكن ». قال عروة وثوية مولاة لأبى لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت
النبى ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب: « لم
ألق بعدكم غير أنى سقيت فى هذه بعثاتى ثوية ». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ، هشام بن عروة المتابع للزهري من أى مسند هو فقال عنه الليث وأبو أسامة وابن إسحاق كرواية الزهري السابقة . خالفهم ابن نمير وابن أبي حازم وأبو معاوية وزهير بن معاوية . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة فجعلوه من مسند أم سلمة وسلوكوا الجادة وقال أبو معاوية مرة عن هشام عن أبيه عن زينب وهذا إرسال وقد صوب الحافظ فى أطراف المسند ٤٤٠/٩ رواية الليث وابن إسحاق عن هشام وقال : « هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق وحديث ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة وهو الأصح والموافق لحديث الزهري » . اهـ ورواه عراك بن مالك عن زينب عن أم حبيبة .

قوله: باب (٣) ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان

قال: وفى الباب عن أم الفضل وأبى هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير

٤/١٩٠٧- أما حديث أم الفضل:

فرواه مسلم ١٠٧٤/٢ وأبو عوانة ١١٦/٣ و١١٧ و١١٨ والنسائى ١٠٠/٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٣٣٩/٦ و٣٤٠ وإسحاق ٤٨/٥ وأبو يعلى ٣٠٧/٦ والطحاوى فى المشكل ١١/٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٣٨٥/٣ والدارمى ٨٠/٢ وسعيد بن منصور ٢٤١/١ والطبرانى فى الكبير ٢١/٢٥ و٢٢ و٢٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٠/١ والبيهقى ٤٥٥/٧ وابن حبان ٢١٦/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥٨/٢ والمرزى فى السنة ص ٨٦:

من طريق أيوب وقتادة والسياق لأيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبي الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبي الله إني كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى . فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحديثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . والسياق لمسلم . وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه هشام الدستوائى وهمام وحماد بن سلمة ما تقدم . وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقيل عنه كما تقدم أيضاً وحكى ابن الترمذى فى الجوهر النقى أيضاً عن ابن جرير أنه قال: « حديث أم الفضل مضطرب الإسناد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفاً عليها » . اهـ . وما قاله ابن جرير لا يقدح إخراج مسلم للحديث لا سيما وأن من ثقات أصحاب سعيد بن أبى عروبة قد رووه عنه على مثل ما خرجه مسلم .

٥/١٩٠٨- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البزار كما في زوائده ١٦٨/٢ والبخارى في التاريخ ٣٧٢/٢ والنسائي في الكبرى ٣/٣٠١ و٣٠٠/٣ والمروزي في السنة ص ٨٧ والدارقطني في السنن ١٧٣/٤ والعلل ٢٨٦/١٠ والبيهقي ٤٥٦/٧:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن ». والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه من تقدم إلا أن الروايات عن ابن إسحاق لم تتحد فقال عنه بما تقدم إبراهيم بن سعد المدني . واختلف فيه على قرينه جرير بن عبد الحميد راويه عن ابن إسحاق فقال عنه يوسف بن موسى ومحمد بن قدامة المصيصي عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة . خالفهما غيرهما حيث قال إسحاق بن إبراهيم كما عند المروزي عن جرير عن محمد بن عقبة عن عروة . وقد حكم الدارقطني على راويه عن جرير بالوهم . ويفهم من كلام الدارقطني أن الاختلاف الكائن في رواية ابن إسحاق عن إبراهيم فقط كائن من ابن إسحاق حيث قال: « وغير محمد بن إسحاق يرويه عن إبراهيم بن عقبة موقوفاً » . اهـ .

وسبق الدارقطني إلى ذلك ابن المديني في العلل ص ٨٨ و ٨٩ حيث حكم على ابن إسحاق بالغلط .

خالف ابن إسحاق في هشام عبدة بن سليمان وأبو أسامة وابن نمير كما عند ابن أبي شيبه ٣/٣٨٩ ووهيب بن خالد وابن المبارك كما عند البخارى ومفضل بن فضالة كما عند الدارقطني في العلل وابن عيينة كما عند البيهقي . إذ وقفوه من قول أبي هريرة إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد فقال عنه أبو أسامة وابن نمير ووهيب وابن المبارك عن عروة عن حجاج عن أبي هريرة وقال عبدة عنه عن عروة عن أبي هريرة .

وقد صوب الدارقطني رواية الوقف وذلك الأصوب وإن صرح ابن إسحاق بالسمع من هشام، لا سيما وقد توبعوا متابعة قاصرة وذلك من الزهري عن عروة عن حجاج عن أبي هريرة .

خالف جميع من سبق في هشام القطان وابن جريج وأنس بن عياض وعبيدالله بن عمر وحماد بن سلمة والدرارودي وأبو معاوية ووكيع وعباد بن عباد المهلبى وعبدة بن

سليمان . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رفعه .
 خالفهم محمد بن دينار الطاحي إذ قال عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن رفعه .
 وقال القطان أيضًا عنه عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وأولى هذه الوجوه من
 حيث الوقف ما قاله الدارقطني قبل ومن حيث الرفع من جعل الحديث من مسند عائشة أو
 عبد الله بن الزبير . وقد خالف القطان أبو معاوية كما عند النسائي إذ قال عن هشام عن أبيه
 عن عبد الله بن الزبير وعائشة جمع بينهما ووقفه ولا أعلم من تابعه على هذا والمعلوم أن
 أبا معاوية ضعيف في هشام كما قال أحمد . وإن خرج عنه في الصحيح فذلك في غير
 الأصول .

* تنبيه :

وقع في ابن حبان من طريق « عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي
 الزبير » . اهـ . والصواب عن ابن الزبير إذ المعلوم أن الطاحي قد انفرد عن هشام في جعله
 الحديث من مسند الزبير فلم يتابع .

٦/١٩٠٩ - وأما حديث الزبير :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٩٩/٣ والترمذي في علله الكبير ص ١٦٧ والطحاوي في
 المشكل ٤٨٤/١١ وابن حبان ٢١٤/٦ والبزار ١٨٢/٣ وأبو يعلى ٣٢٩/١ والشاشي ١/
 ١٠٥ و١٠٦ والطبراني في الكبير ٨٤/١ والعقيلي في الضعفاء ٦٤/٤ والدارقطني في العلل
 ٢٢٥/٤ والبيهقي ٤٥٤/٧ :

من طريق محمد بن دينار قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير
 عن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » .
 والسياق للنسائي .

وقد ذكر العقيلي والبزار والترمذي عن البخاري والدارقطني أنه تفرد به محمد بن دينار
 وحكموا عليه بالوهم قال الترمذي قال البخاري : « حديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد
 فيه « عن الزبير » إنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ » . اهـ .
 وقال الدارقطني : « تفرد به محمد بن دينار الطاحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن
 الزبير عن الزبير وهم فيه » . اهـ . وقال البزار : « وهذا الحديث قد روى عن ابن الزبير
 من وجوه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلا محمد بن دينار عن هشام » . اهـ
 وتقدم بيان الخلاف في إسناده في الحديث السابق .

٧/١٩١٠- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه عنه عروة وابن أبي مليكة .

* أما رواية عروة عنه:

فرواه النسائي ٢٠٢/٦ وأحمد ٤/٤ والرويانى ٣٥٩/٢ و٣٦٠ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبي شيبة ٤٨٥/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦ والكبير المفقود منه ص ٢٨ و٢٩ والطحاوى فى المشكل ٤٨٠/١١ والعقلى ٦٤/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ وأبى الجهم فى جزئه ص ٤٨ . والمروزى فى السنة ص ٨٧:

من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصة من الرضاع ولا المصتان » . والسياق للطحاوى وتقدم ما وقع فيه من خلاف على هشام بن عروة قرين الزهرى وقد وقع فى هذا الإسناد خلاف على يونس راويه عن الزهرى فقال عنه وهب الله بن راشد ما تقدم، خالفه الليث إذ جعله من مسند عائشة فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه:

ففى مسند الرويانى ٣٥٩/٢ وعبد بن حميد ص ١٨٥:

من طريق أيوب وغيره عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ قال: « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة ما تقدم، خالفه ابن عليه إذ قال عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وصحة الوجهين كائنة .

قوله: (٤) ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٨/١٩١١- وحديثه .

رواه أحمد ٣٥/٥ وولده فى زوائد المسند ٣٥/٢ و١٠٩ وعبد الرزاق ٤٨٤/٧ وابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ وابن عدى ١٦٠/٦ و١٨٠ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٤/٢ . من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل أو أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال النبى ﷺ: « رجل وامرأة » . والسياق لأحمد وفى بعض الروايات رجل أو امرأة كما فى المجمع، والبيلمانى متروك .

قوله: باب (٨) ما جاء في أن الولد للفراش

قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم

٩/١٩١٢- أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو يزيد وقيس بن أبي حازم .

* أما رواية أبي يزيد عنه:

فرواها ابن ماجه ٦٤٦/١ وأحمد ٢٥/١ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ١٥/١

وعبدالرزاق ١٢٨/٥ وابن أبي شيبة ٤٦٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ١١٩/١٣ والبيهقى ٤٠٢/٧:

من طريق عبيدالله بن أبى يزيد أخبرنى أبى قال: « أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا قد أدرك الجاهلية فجنث مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرنى عن بناء الكعبة فقال: إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقصروا فتركوا بعضًا من الحجر فقال: عمر صدقت . والسياق للحميدى وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وفى ذلك نظر فإن أبى يزيد لم يرو عنه إلا ولده عبيد الله ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

* تنبيه:

وقع عند ابن أبى شيبة وغيره « عبد الله بن أبى يزيد » صوابه: « عبيد الله .

* وأما رواية قيس عنه:

فى معجم الإسماعيلى ٦٠٤/٢ و٦٠٥:

من طريق محمد بن حميد الرازى حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن الحكم عن قيس عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والرازى متروك والحجاج ضعيف .

١٠/١٩١٣- وأما حديث عثمان:

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢ و٧٠٧ وأحمد ٥٩/١ و٦٥ و٦٩ والبخارى ٦٥/٢ والطيالسى

ص ١٥ وابن أبي شيبة ٤٨٥/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٠٤/٣ وفي المشكل ١٣/١٢٠ والبخاري في التاريخ ٣١٥/٣ والدارقطني في العلل ٣٠/٢ والبيهقي ٤٠٢/٧ :

من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رباح قال : زوجني أهلى أمة لهم رومية فوكت عليها فولدت غلاماً أسود مثلى فسميته عبد الله ثم وكت عليها فولدت غلاماً أسود مثلى فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذه ؟ فقالت هذا ليوحنه فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال : فسألتهما أترضيان أن أفضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، « إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال : فجلده وجلدها وكانا مملوكين » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الحسن بن سعد فقال عنه ابن أبى يعقوب ما تقدم وقد خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على ، وابن أبى يعقوب قدم البخارى روايته على رواية الحجاج إذ ابن أبى يعقوب ثقة لذا قال فى التاريخ على روايته « والأول أصح » . اهـ . يعنى رواية يعقوب ولا يلزم من ذلك صحة الإسناد فإن رباحاً مجهول فالحديث من مسند عثمان لا يصح .

١١/١٩١٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٢٩٢/٤ ومسلم ١٠٨٠/٢ وأبو عوانة ١٢٦/٣ و١٢٧ و١٢٨ وأبو داود ٧٠٣/٢ والنسائى ١٨٠/٦ و١٨١ وأحمد ٣٧/٦ و١٢٩ و٢٠٠ والحميدى ١١٧/١ وابن المباررك فى مسنده ص ١٣٣ وأبو يعلى ٢٦٥/٤ وإسحاق ٢١٧/٢ و٢١٨ والحربى فى غريبه ٢٢٩/١ والدارمى ٧٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ١١/٧ و٨ و٩ وأحكام القرآن ٣١/٢ ٤ والدارقطنى ٣١٣/٣ و٣١٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وسعيد بن منصور ١٢٥/١ والبيهقى ٤١٢/٧ :

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال : ابن أخى قد عهد إلى فيه ، فقام عبد الله بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى كان عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » . ثم قال النبى ﷺ :

« احتجى منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله ». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عروة فجعله عنه الزهرى من مسند عائشة خالفه هشام حيث قال عن أبيه عن عبد الله بن زعمة والظاهر صحة الوجهين يؤيد ذلك كون هشام رواهما .
١٢/١٩١٥ - وأما حديث أبي أمامة :

فرواه أبو داود ٢٩٠/٣ والترمذى ٤٣٣/٤ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٦٧/٥ والطيالسى ص ١٥٤ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ١٢٥/١ والطحاوى فى المشكل ٢٦٤/٩ و٢٩٨/١١ و١٢٢/١٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٩٨/١ وعبد الرزاق ٤٨/٩ وابن حبان فى الضعفاء ٢١٥/١ والدارقطنى ٤١/٣ والطبرانى ١٥٩/٨ والبيهقى ٢٦٤/٦ وأبو عبيد فى المواعظ ٨٨ :

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع : « إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراس وللعاقر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبية أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ولا الطعام قال : « ذلك أفضل أموالنا » ثم قال : « العارية مؤداة والمنحبة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » .
والسياق للترمذى .

وإسناده حسن إذ شيخ إسماعيل شامى .

١٣/١٩١٦ - وأما حديث عمرو بن خارجة :

فرواه الترمذى ٤٣٤/٤ والنسائى ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وأبو يعلى فى مسنده ١٨٧/٢ والمفارىد له ص ٣٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٧/٩ و٤٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٩/٢ و٩٠ وابن البخترى فى حديثه ص ٤٠٨ وابن قانع فى معجمه ٢١٨/٢ و٢١٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٠٨/٤ و٢٠٠٩ وسعيد بن منصور ١٢٦/١ وأبو عبيد فى غريبه ٢١/٣ وابن سعد ١٨٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٠٣/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١١٦ والدارمى ١٦٠/٢ والطبرانى ٣٢/١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٤٦/٢ والبيهقى ٢٦٤/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٠٤/٦ وأبو عبيد فى الناسخ ص ٢٣٥ :

من طريق قتادة وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها وهي تقصع بجرتها وإن لعباها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتهم إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». والسياق للترمذي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على شهر، فوصله عنه قتادة ومطر الوراق، خالفهما ليث بن أبي سليم كما عند عبد الرزاق فلم يذكر ابن غنم ولا عمراً وليث ضعيف خالفهما أبو بكر الهذلي إذ قال عن شهر عن عمرو وأسقطا ابن غنم. وكما اختلف فيه على شهر اختلف فيه على قتادة.

فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبي عروبة وأبو عوانة وشعبة وحماد بن سلمة ومجاعة بن الزبير وأبان بن يزيد العطار وعبد الغفار بن القاسم وطلحة بن عبد الرحمن الباهلي إذ قالوا عنه عن شهر عن ابن غنم عن عمرو. خالفهم همام وابن أرطاة والمسعودي والحسن بن دينار ويكير بن السمط إذ أسقطوا، ابن غنم، خالف الجميع إسماعيل بن أبي خالد كما في الكبير للطبراني إذ قال عنه عن عمرو وأسقط شهرًا وشيخه.

واختلف فيه على ليث فقال عنه الثوري الوجه المتقدم كما عند عبد الرزاق في المصنف إلا أنه وقع في المسند ما يوهم أن الثوري وصله وغاية ما فيه أن في إسناده من أبهم إذ قال الثوري عن ليث عن شهر أخبرني من سمع النبي ﷺ، وقال عنه حفص بن غياث عن مجاهد عن عمرو بن خارجة وقال مطر الوراق عنه عن عمرو بن خارجة ولعل هذا من قبل شهر وأقوى الوجوه عن قتادة الأول.

وكما اختلف فيه على قتادة، اختلف فيه على قرينه مطر الوراق.

فقال عنه معمر وشبابة ومغيرة بن مسلم وعبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، خالفهم سعيد بن أبي عروبة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة وسعيد ثقة حافظ إلا أن أحفظ الرواة عن شهر عبد الحميد لا سيما وقد توبع كما سبق، والحديث ضعيف من أجل شهر.

تنبيهات:

الأول: ذكر الطبراني في الكبير رواية طلحة بن عبد الرحمن كما سبق ذكرى لذلك وهو الموجود في المعرفة لأبي نعيم، ووقع عند سعيد بن منصور في السنن من طريقه

إسقاط عبد الرحمن بن غنم فالظاهر أن ذلك كائن في سنن سعيد بن منصور .

الثانى : وقعت رواية أبان العطار عن قتادة كما تقدم ذكرى لها ، ووقع فى العلل لابن أبى حاتم ٢٧٦/١ ما يدل على أن أباناً أسقط عبد الرحمن بن غنم لذلك رجح أبو حاتم رواية من رواه عن قتادة ومطر بذكر ابن غنم ، فالله أعلم ممن وقع السقط لابن غنم فى رواية أبان عن قتادة ، ورواية أبان عن قتادة بذكر ابن غنم فى الإسناد وقعت عند ابن قانع .

الثالثة : رواية همام عن قتادة بإسقاط ابن غنم كما عزاها إليه أبو نعيم فى المعرفة وهى كذلك عند أحمد وكذا عند الطبرانى وقد نبه على ذلك الطبرانى فى نفس الموضوع إذ قال : « ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم » ووقع فى العلل لابن أبى حاتم أن هماما رواه عن قتادة بذكر ابن غنم والظاهر ترجيح ما قاله أبو نعيم ومن قبله كالطبرانى وبه جزم ابن حجر فى أطراف المسند .

١٤/١٩١٧ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٧٩/٢ و٢٠٧ وابن أبى شيبه ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٩/٩ والحربى فى غريبه ٢٣٤/١ :

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال كفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال : كفوا عن السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً ورأيتة وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال : « إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية الولد للفراش وللعماهر الأئلب ، قالوا : وما الأئلب ؟ قال : الحجر . قال : وفى الأصابع عشر عشر وفى المواضع خمس خمس قال : وقال : لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال : ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » . والسياق لأحمد وتقدم تخريجه أيضاً فى الصلاة فى المواقيت وسنده حسن .

١٥/١٩١٨ - وأما حديث البراء بن عازب :

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٣/٢ :

من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب عن أرقم قال كنا

مع رسول الله ﷺ يوم غدیر خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: « إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية ». والسياق للطبرانى . زاد ابن الأعرابى: « ألا قد سمعتمونى ورأيتمونى فمن كذب على متعمداً فليتبؤ مقعده من النار، ألا إنى فرطكم على الحوض، ومكاثر بكم فلا تسودوا وجهى، ألا لا يستنقذن رجالاً، وليستنقذن بى قوم آخرون، ألا إن الله ولى وأنا ولى كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلى مولاه ». .

والحديث ضعفه البخارى فى علل المصنف الكبير ص١٦٩ ما نصه: « سألت محمداً عن حديث البراء وزيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: « الولد للفراش » قال: « إنما روى هذا الحديث عن أبى إسحاق موسى بن عثمان الحضرمى وهو ذاهب الحديث ». .

١٦/١٩١٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء أنفاً من هذا الباب .

قوله: باب (٩) ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٧/١٩٢٠- وحديثه رواه .

الدارمى ٧٠/٢ وابن أبى شيبه ٤٠٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٦:

من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلىنه ففضى حاجته ثم قال: « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها ». والسياق للدارمى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سفيان فرفعه عنه قبيصة ووقفه ابن مهدى ووكيع وأبو نعيم، وقد تابعهم فى شيخهم على وقفه إسرائيل إذ رواه عن أبى إسحاق كذلك، ولا شك أن الصواب وقفه إذ قبيصة فى سماعه من الثورى نظر متى ما خولف لا سيما إذا كان المخالف له من مثل من تقدم، ثم رأيت مخالفة أخرى وقعت على أبى إسحاق ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل ١/٣٩٤ ونصها: « سئل أبى عن حديث رواه سفيان وإسرائيل

عن أبي إسحاق فاختلفا فقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله فإن مع أهله مثل الذي معها » ورفع إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمعت أبي يقول سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف . اهـ . وفي النص مخالفة بين أوله وآخره كيف يسوقه من طريق الثوري مرفوعاً ثم يذكر بعد أنه وقفه إذ حقه أن يقول فقال إسرائيل إلخ إلا أن يريد سياق قبضة عنه فذاك .

وعلى أي في هذا رد على من يقول إن الحق لمن رفع مطلقاً في علوم الحديث ويستدل بحديث « لا نكاح إلا بولي » إذ المخالفة في حديث « لا نكاح » مثل المخالفة هنا لذا سلم لإسرائيل في حديث: « لا نكاح » ولم يسلم له هنا فبان أن الأمر وجداني .

قوله: باب (١٠) ما جاء في حق الزوج على المرأة

قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر

١٨/١٩٢١- أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه كثير بن مرة وأبو ليلى ومالك بن يخامر وأبو ظبيان وسليمان الأغر وأبو إدريس .

* أما رواية كثير بن مرة عنه:

ففي الترمذي ٤٦٧/٣ و٤٦٨ وابن ماجه ٦٤٩/١ وأحمد ٢٤٢/٥ والشاشي في مسنده ٢٧١/٣ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ص ٩٢ وأبي نعيم في صفة الجنة ٣٤ والطبراني في الكبير ١١٣/٢٠ والدارقطني في الأفراد ٢٩٧/٤ وأبي نعيم في الحلية أيضاً ٢٢٠/٥:

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه: قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل: يوشك أن يفارقك إلينا » . والسياق للترمذي .

والإسناد حسن فإن إسماعيل رواه عن بلديه والظاهر أنه تفرد به واستمر التفرد إلى أصل السند وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٤٢٠/١ أن نعيم بن حماد رواه عن بقية عن بحير بن سعد به وقد حكم أبو زرعة على هذه المتابعة بالضعف حيث قال: « قال أبو زرعة

ما أدرى من أين جاء به نعيم أراه شبه على نعيم لم يرو هذا عن بحير غير إسماعيل بن عياش إلا أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش، وذكر أبو زرعة أن هذا الحديث ليس عندهم بحمص في كتب بقية . اهـ .

* تنبيه:

وقع في العلل لابن أبي حاتم « نعيم وحماد عن بقية عن يحيى بن سعد « وصوابه » نعيم بن حماد عن بقية عن بحير بن سعد » إلخ وقد وقع بعد أسطر قليل ذكر اسم بحير على الصواب وعقب ذلك مخرج الكتاب بقوله: « كذا في الأصل ولعله يحيى » . اهـ . ولم يصب في هذا الاحتمال والذي أدى به إلى الوقوع في هذا الاحتمال الخاطيء أنه تقدم ذكره على سبيل الغلط كما تقدم .

* وأما رواية أبي ليلى عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١٧٥/٢ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠ وابن أبي الدنيا ص ١٢٠ والطبراني في الكبير ٥٣/٢٠ و٥٣ وأحمد ٣٨١/٥ وابن ماجه ٥٩٥/١ والشاشي في مسنده ٢٣١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ والحاكم ١٧٢/٤ والدارقطني في العلل ٣٧/٦ والبيهقي ٢٩٢/٧ وابن أبي حاتم في العلل ٤٢٦/١:

من طريق القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: « لو كنت أمراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها على قتب » . والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على القاسم إذ رواه عنه أيوب وقتادة وهشام الدستوائي والنهاس بن

قهم .

* أما رواية أيوب عنه؛ فذلك من رواية حماد بن زيد وهيب وابن عليّة عنه به إلا أن الرواة عن حماد بن زيد اختلفوا إذ منهم من جعله من مسند معاذ ومنهم من جعل من غير مسنده .

فقال عنه عفان بن مسلم ويحيى بن آدم وإسحاق بن هشام التمار عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى عن معاذ، خالفهم أزهر بن مروان وسليمان بن حرب ومحمد بن أبي بكر المقدمي، إذ قالوا عنه عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى أن معاذ ذكره فجعلوه من مسند ابن أبي أوفى .

خالف الجميع مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن أيوب عن القاسم عن زيد بن أرقم عن معاذ فذكره، ومؤمل فيه ضعف، ويبعد الترجيح عن حماد بين الرواية الأولى عنه والثانية لتكافؤ الرواة عنه .

* وأما رواية وهيب عن أيوب فهي كرواية التمار ومن تابعه عن حماد، فتعتبر هذه متابعة قاصرة لهم:

* وأما رواية ابن علي عن أيوب فهي كرواية ازهر بن مروان ومن تابعه عن أيوب فهذه متابعة قاصرة أيضًا للرواية الثانية عن حماد:

* وأما رواية قتادة عن القاسم فهي كرواية ابن علي عن أيوب حيث قال قتادة عن القاسم عن ابن أبي أوفى، فجعله من مسند ابن أبي أوفى .

* وأما رواية هشام الدستوائي عن القاسم فتقدم سياقه مع المتن أولاً:

* وأما رواية النهاس فقال كما عند ابن أبي الدنيا عن القاسم عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب قال: لما قدم معاذ من اليمن فذكره، فجعله من مسند صهيب، وذكر الدارقطني في العلل أنه قال عن صهيب عن معاذ فجعله من مسند معاذ فإله أعلم:

وقد اختلف الأئمة في ذلك فمال البعض إلى أنه مضطرب قال الدارقطني: «والاضطراب فيه من القاسم بن عوف» . اهـ . خالفه أبو زرعة ففي العلل «سألت أبا زرعة عن حديث رواه معاذ بن هشام» إلخ إلى قوله: «قال أبو زرعة أيوب أحفظهم» . اهـ . والصواب قول الدارقطني إذ الروايات عن أيوب لم تتحد حتى يصار إلى قول أبي زرعة، فالحديث ضعيف كما قاله الدارقطني والاضطراب كائن بين الرواة عن أيوب وهشام وفتادة، أما النهاس فضعيف، ثم وجدت في العلل لابن أبي حاتم ٢٥٢/٢ و٢٥٣ نقلًا عن أبي حاتم أنه قال كقول الدارقطني .

* وأما رواية مالك بن يخامر عنه:

ففي أبي يعلى كما في المطالب ١٩٨/٢ والطبراني في الكبير ٦٢/٢ و١٠٧ والبيهقي

٢٩٣/٧ والحاكم ١٨٩/٢ و١٩٠:

من طريق بشر بن عمر الزهراني ثنا شعيب بن رزيق الطائي ثنا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السلسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدًا ولا تخشن بصدرة ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى

ترضيه فإن كان هو قبل فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليه وإن هو أبي برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها . والسياق للحاكم وعقبه بقوله : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . اه . وتعقبه الذهبي بقوله : « بل منكر منكر وإسناده منقطع » . اه . ولم يتبين لى وجه الانقطاع الذى قاله الذهبي إذ المعلوم أن رواية عطاء عن معاذ منقطعة لكن هنا قد بان عمن رواه عن عطاء علمًا بأنه لم ينفرد به عن مالك بل قد تابعه الزهرى عند الطبرانى ، كما أنه لم ينفرد به شعيب عن عطاء بل تابعه عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عند الطبرانى ، إلا أن الراوى عن عثمان صدقة بن عبد الله السمين ضعيف يعتبر فى المتابعات ، وأما النكارة التى أشار إليها فلعلها من أجل عطاء الخراسانى إلا أنه قد تابعه أبو سلام عند أبي يعلى وهو ثقة إلا أن السند إلى أبي سلام لا يصح فإن شيخ أبي يعلى هو سفيان بن وكيع وقد قال الحافظ فى المطالب على إسناد أبي يعلى ما نصه : « هذا حديث رجاله ثقات أثبات إلا شيخ أبي يعلى فهو من منكراته وكان صدوقًا فى نفسه ، إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه ، وكانوا يحذرونه من ذلك فلا يرضى وقد أخرج الحاكم من وجه آخر عن عطاء الخراسانى عن مالك بن يخامر السكسكى فينظر فى تفاوت ما بين السياقين » . اه . والسياق الذى أورده سفيان بن وكيع طويل ينبى بوجدان النكارة التى قالها الحافظ ،

وعلى أى يعتبر هذا الحديث من منفردات الخراسانى ولا يعتبر تفرده .

* وأما رواية أبي ظبيان عنه :

ففى أحمد ١٢٧/٥ و٢٢٨ وابن أبي شيبة ٣/٣٩٧ والحارث بن أبي أسامة فى مسنده

كما فى زوائده ص ١٦٠ والدارقطنى فى العلل ٣٩/٦ :

من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا تسجد لك قال : « لو كنت أمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فقال عنه وكيع وجريير بن عبد الحميد بما تقدم ، خالفهم ابن نمير إذ قال عن الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ ، فهو موصول فى راويه مبهم وبان بهذا أن فى رواية وكيع وجريير انقطاع ، خالف الجميع الثورى وأبو نعيم إذ قالوا عنه عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار قال : لما قدم معاذ . الحديث ورواية أبي نعيم عند الحارث وهى كما سقتها ورواية الثورى لم أرها

موصولة إنما ذكرها الدارقطني كرواية أبي نعيم إلا أن الدارقطني ذكر عنهما أنهما قالوا عن رجل من الأنصار عن معاذ كما قال ابن نمير ولم أر ذلك .

وعلى أى أرجح هذه الروايات عن الأعمش رواية الثوري وأبي نعيم وقد تابعهما على مثل السياق الذى ذكرته من مسند الحارث أبو معاوية عند ابن أبي شيبة فزاد ذلك قوة أن الصواب رواية من أرسل عن الأعمش ولو فرض تصويب رواية وكيع وجرير فإن أبا ظبيان لا سماع له من معاذ .

* وأما رواية سليمان الأغر عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٠/٢ والكبير للطبرانى ١٦٠/٢ :

من طريق موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى تفرغ » وعبيد ضعف حديثه البخارى وانظر الكامل ٣٥١/٥ .

* وأما رواية أبى إدريس عنه :

ففى أحمد ٢٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٠ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى عائذ الله بن عبد الله أن معاذ بن جبل قدم عليهم اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر وتركت أباهم فى بيتهم أصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيتها ممسكان بضبعها ، فقالت من أرسلك أيها الرجل ؟ قال لها معاذ : أرسلنى رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله وأنت رأيت رسول الله أفلا تحدثنى يا رسول رسول الله ﷺ ما حق الرجل على زوجته ؟ فقال معاذ : تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت : بلى ولكنى تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا فى البيت فقال معاذ : والذى نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما ثم ألقىتهما بفيك لكيما تبغى حقه ما بلغت ذلك أبدا . والسياق للطبرانى وشهر ضعيف واحتمل بعضهم حديثه إن كان الراوى عنه من هنا .

١٩/١٩٢٢ - وأما حديث سراقه بن مالك بن جعشم :

فرواه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٢٠ والطبرانى فى الكبير ١٥٢/٧ :

من طريق وهب بن جرير ثنا موسى بن على عن أبيه عن سراقه بن مالك قال : قال

رسول الله ﷺ: « لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .
والسياق للطبراني ، وإسناده حسن .

* تنبيه :

وقع في كتاب ابن أبي الدنيا سقط في أصل المخطوط يصحح من الطبراني .
٢٠/١٩٢٣ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعيد بن المسيب وأبو عتبة .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها :

ففي أحمد ٧٦/٦ وابن ماجه ٥٩٥/١ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ١٢٠ وابن
أبي شيبة ٣/٣٩٨ :

من طريق حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود
إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل » . والسياق لابن أبي شيبة وعلي بن زيد ضعيف والظاهر
أنه تفرد بآخره وقد كان قال شعبة رفاعاً .

* وأما رواية أبي عتبة عنها :

ففي الكبرى للنسائي ٦٣/٥ والبزار كما في زوائده ١٧٦/٢ وابن أبي الدنيا في كتاب
العيال ص ١١٧ والحاكم ٢/١٧٥ :

من طريق مسعر عن أبي عتبة عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً
على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمه » .
والسياق لابن أبي الدنيا .

وقد اختلف فيه على مسعر فقال عنه أبو أحمد الزبير ما تقدم .

خالفه معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبي عتبة عن رجل عنها ، كما في تهذيب المزي
ترجمة أبي عتبة وأبو عتبة مجهول كما قال الحافظ إذ لم يوثق ولم يرو عنه إلا من هنا .

٢١/١٩٢٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وابن المسيب ومحمد بن كريب
وعكرمة وعطاء .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٥٩/١٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١١٨ :
من طريق أبى هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « خير
نسائكم من أهل الجنة الودود الولود العود على زوجها التى إذا أذنت أو آذت أتت
زوجها حتى تضع يدها فى كفه فتقول : لا أذوق غمصًا حتى ترضى » . والسياق لابن أبى
الدنيا ، وقد خرجه الطبرانى بسياق أطول من هذا إلا أنه من طريق عمرو بن خالد قال فيه
فى المجمع ٣١٣/٤ : « كذاب » وهو كما قال إلا أن عمرًا لم يتفرد به فقد تابعه خلف بن
خليفة الأشجعى والراوى عنه الفضل بن زياد الدقاق وخلف مختلط ولا يدرى متى روى
عنه الدقاق فوجب التوقف فيه ، كما أن خليفة حينًا يجعل الحديث من مسند أنس وحينًا من
مسند ابن عباس كما هنا .

* وأما رواية الضحاك عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٢٣/١٢ والأوسط ١٥١/٨ والصغير ١١/٢ وابن عدى فى
الكامل ١٥/٣ :

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : « للمرأة ستران » قيل : وما هما ؟ قال : « الزوج والقبر » قال : فأيهما
أفضل ؟ قال : « القبر » وخالد هو الأمير ليس بأهل بأن يروى عنه ، والضحاك لا سماع له
من ابن عباس .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى الكبير ٣٥٥/١٠ :

من طريق القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن المسيب
سمع ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء غزو المرأة قال : « طاعة الزوج
واعتراف بحقه » والقاسم ضعفه ابن معين وقال النسائى منكر الحديث وقال ابن المدينى
إسناده مجهول ، ووثقه أبو داود والراجح ضعفه .

* وأما رواية محمد بن كريب عنه :

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص ١٢١ :

من طريق حبان بن على عن محمد بن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنن للمرأة مع زوجها » وحبان متروك وشيخه ضعيف .

* وأما رواية عكرمة وعطاء عنه :

فتقدم تخريج ذلك في الصيام برقم ٦٥ .

١٩٢٥/٢٢- وأما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه عنه القاسم بن عوف الشيباني وفائد أبو الوراق .

* أما رواية القاسم عنه :

ففي ابن ماجه ٥٩١/١ وأحمد ٣٨١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ :

من طريق أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : « فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئاً يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لو كنت أمراً أحداً يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألتها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » . والسياق لابن حبان .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم بيانه فى حديث معاذ من هذا الباب وتقدم قول الدارقطنى أن القاسم اضطرب فيه .

* وأما رواية فائد عنه :

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص ١٢١ :

من طريق عبد الله بن بكر ثنا فايد أبو الوراق عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وفائد متروك .

١٩٢٦/٢٣- وأما حديث طلق بن على :

فرواه الترمذى ٤٥٦/٣ والطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبه ٣٩٩/٣ وابن

عدى ١٥٠/٦ والبيهقى ٢٩٢/٧ .

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول

الله ﷺ : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » وإسناده حسن .

٢٤/١٩٢٧- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الترمذى ٤٥٧/٣ وابن ماجه ٥٩٥/١ وأبو يعلى ٢٤٣/٦ و٢٤٤ وابن أبي شيبة ٣٩٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٢٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١١٩ والحاكم ١٧٣/٤ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر عن مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة». والسياق للترمذى، ومساور وأمه مجهولان.

* تنبيه:

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا «ماسور الحميرى» صوابه ما تقدم.

٢٥/١٩٢٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وأبو حازم وحفص بن عبيد الله بن أخى أنس والزبير بن عدى.

* أما رواية ثابت عنه:

فى مسند عبد بن حميد ص ٤٠٤ والحرث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ١٦٠ وابن عدى ١٥٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٧:

من طريق يوسف بن عطية قال: حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأنت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبى مريض وزوجى يأبى أن يأذن لى أن أمرضه فقال لها النبى ﷺ: «أطعمى زوجك» فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلى عليه فأبى زوجها أن يأذن لها فى الصلاة فسألت النبى ﷺ فقال: «أطعمى زوجك» فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها فقال لها النبى ﷺ: «قد غفر الله لأبيك بطواعيتك لزوجك». والسياق لعبد بن حميد ويوسف تركه غير واحد النسائى والبخارى وغيرهما، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه زافر بن سليمان عند الطبرانى وزافر حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصح إذ يرويه عنه عصمة بن المتوكل وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٣/٤ أنه ضعيف.

* وأما رواية أبى حازم عنه:

فى الأوسط للطبرانى ٢٠٦/٢ والصغير ٤٦/١:

من طريق إبراهيم بن زياد القرشى عن أبى حازم عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم برجالكم فى الجنة. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «النبى فى الجنة،

والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة . قلنا: بلى يا رسول الله . قال: « كل ودود ولود إذا غضبت أو سئئ إليها . قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى » وإبراهيم ذكره في اللسان ١ ٦١ وذكر عن البخارى ضعف حديثه، وأما أبو حازم فذكره أبو أحمد في كتاب الكنى ١٥/٤ ولم يزد على أنه روى عن أنس وذكره فيمن لا يعلم له اسما .

* وأما رواية حفص عنه:

ففى أحمد ١٥٨/٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١١٧ والنسائى فى الكبرى ٣٦٣/٥ والبزار كما فى زوائد ١٥١/٣ وأبى نعيم فى الدلائل ٤٩٧/٢ و٤٩٨:

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس وهو حفص بن عبيدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار وأنه كان لهم جمل يسنون عليه وأن الجمل استصعب عليهم ومنعهم ظهره فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كان لنا جمل نسنى عليه وإنه قد استصعب علينا وقد منعنا ظهره وقد يبس النخل والزرع فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قوموا » فقاموا معه فجاء الحائط والجمل قائم فى ناحية فجاء يمشى نحوه فقالوا يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب وأنا نخاف عليك صولته قال: « ليس على منه بأس فجاء الجمل يمشى حتى خر ساجداً بين يديه ﷺ فقال أصحابه هذه بهيمة لا تعقل ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال رسول الله ﷺ: « إنه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » . والسياق لأبى نعيم . وتقدم القول فى خلف وأنه مختلط . وقد اختلف فى إسناده فساقه بعضهم عن خلف عن بعض بنى أنس عن أنس كما فى النسائى وصرحت بقية المصادر أن هذا المبهم هو حفص .

* تنبيه:

وقع عند أبى نعيم: « حفص بن عبد الله » صوابه: « ابن عبيد الله » .

* وأما رواية الزبير عنه:

ففى البزار ١٧٧/٢ كما فى زوائده وابن السماك فى فوائده كما فى جزء حنبل ص ١١٩ وابن عدى ١٧٦/٣:

من طريق رواد بن الجراح ثنا سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة ». ورواد قال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال النسائي روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط، وقال البخاري: « كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كبير حديث قائم ». اهـ . وقال الفسوي: ضعيف . وقال الدارقطني: متروك . وقال ابن معين لرجل ذاكروه بحديث من حديث سفيان عن الزبير بن عدي عن أنس عن النبي ﷺ: « إذا صلت المرأة خمسها » فقال: من حدث بهذا؟ قال: أبو عاصم، قال يحيى: نعم رواد نعم ذاك حدث عن سفيان الثوري تخايل له سفيان لم يحدث سفيان بهذا قط إنما حدثه عن الزبير: أتينا أنسا نشكوا الحجاج « إلخ فبان بهذا عدم صحة إسناد هذا الحديث .

وقال أبو حاتم: « هذا حديث باطل ليس له أصل » العلل ١٧٧/٢، وقال ابن معين أيضًا كما في أسئلة ابن الجنيدي عنه ص ٢٩٩ و ٣٠٠ « هذا كذب ». اهـ .

٢٦/١٩٢٩ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عطاء وميسرة ونافع والحسن .

* أما رواية عطاء عنه:

ففي الطيالسي ٣١٢/١ كما في المنحة وعبد بن حميد ص ٢٥٨ ومسدد وابن أبي شيبة في مسانيدهم كما في المطالب ١٩٤/٢ وابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه ٣٩٧/٣ وابن حبان ٢٣٣/٢ والبيهقي ٢٩٢/٧:

من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: « لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب » قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: « لا تصدق من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر » قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: « لا تصوم يومًا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر » قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا « تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تفيء أو ترجع ». والسياق لعبد بن حميد .

وفيه اختلاف على ليث فقال عنه عبد الواحد بن زياد وقطبة وعبد الرحيم بن سليمان وجريير بن عبد الحميد ما تقدم، خالفهم هشيم إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس ووقع عند ابن أبي شيبة وابن حبان أن عبد الرحيم قال فيه عنه عن عبد الملك عن عطاء به .

وقد حمل الحافظ ابن حجر في المطالب هذا الخلاف ليثًا والأمر كما قال: « وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم وهو ضعيف » . اهـ .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان: « عبد الرحمن بن سليمان » صوابه ما تقدم .
* وأما رواية مسيرة عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٤٦/٤ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ١٢٣:
من طريق جعفر بن مسيرة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الموشومات » قيل: وما الموشومات؟ قال: « الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عينه فينام » وقال النبي ﷺ: « لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها » قالوا: وكيف تعرض نفسها؟ قال: « تنزع ثيابها وتدخل في فراشه حتى تلتصق جلدها بجلده » . والسياق لابن أبي الدنيا والحديث حكم عليه أبو حاتم في العلل ٤٠٩/١ بالبطلان، والظاهر أن ذلك من أجل جعفر فقد قال فيه غير واحد منكر الحديث وانظر اللسان ١٢٩/٢ و١٣٠ .

وأما رواية نافع عنه:

فتقدمت في الصلاة برقم ٢٦٦ .

وأما رواية الحسن عنه:

ففي العقيلي ٢٠/٢:

من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « لا ينظر الله إلى امرأة لا تؤدي حق زوجها ولا تستغنى عنه » والخليل غمزه العقيلي ووالده ضعفه أحمد وابن عدى في قتادة خاصة .

قوله: باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس

٢٧/١٩٣٠ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو قلابة وأبو عبد الله الجدلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية عروة عنها:

ففي الترمذي ٧٠٩/٥ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ص ٤٠٨ وابن حبان ١٨٨/٦

و١٨٩ والطبراني في الأوسط ١٨٧/٦ وأبي نعيم في الحلية ١٣٨/٧ وابن عدى ٦٨/٤:

من طريق الثوري وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه». والسياق للترمذى وقد أعله بقوله: «ما أقل من رواه عن الثوري وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ: «وذكر أبو نعيم فى الحلية أنه انفرد به عن سفيان الفريابى .

* وأما رواية أبى قلابة عنها:

ففى الترمذى ٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ٤٧/٦ و٩٩ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص ٨ ومصنفه ٢١٩/٧ والحاكم ٥٣/١ والمروزى فى الصلاة برقم ٨٨٠:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله». والسياق للترمذى وأبو قلابة لا سماع له من عائشة كما قال الترمذى فى الجامع وتبع الترمذى على ذلك الضياء المقدسى كما فى جامع التحصيل ص ٢٥٧ وتعقبه العلائى بقوله: «قلت: وروايته عن عائشة فى صحيح مسلم كأنه على قاعدته». اهـ ويشير العلائى بقوله الأخير: إلى مسألة اللقاء بين البخارى ومسلم لكن قاعدة مسلم مفروضة فيمن ليس مدلس وأبو قلابة مشهور به فلو فرض موافقة قاعدة مسلم لا يدخل فى ذلك المدلسين وهذا من حيث الاستقراء لا التنصيص، إلا أنه رواية الراوى عن من لم يسمع منه أصلاً ليس من باب التدليس وإن كان ذلك الراوى ممن وسم به .

* وأما رواية أبى عبد الله الجدلى عنها:

ففى الترمذى ٣٦٩/٤ وأحمد ٢٣٦/٦ و١٧٤ و٢٤٦ وإسحاق ٩٢٠/٣ والطيالسى ص ٢١٤ وابن سعد ٣٦٠/١ و٣٧٧ والبرجلانى فى الكرم والجود ص ٣٢ وابن أبى شيبة ٨٩/٦ وغيرهم:

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الله الجدلى قال: قلت لعائشة كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله؟ قالت: «كان أحسن الناس خلقاً لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً بالأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح» وإسناده حسن وقد صرح أبو إسحاق كما عند الطيالسى وغيره .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى الكامل ١٩٩/٢ والبرجلانى فى الكرم والجود ص ٣١ .
من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: سألناها كيف كان

رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه قالت: « كان كرجل من رجالكم كأحسن الناس خلقاً وأكرمهم كرماً » وحارثة متروك .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي تاريخ البخارى ٢٧٢/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٤٥/١ وأبى الشيخ فى الطبقات ٥/٣:

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً » وقد وقع فى إسناده اختلاف يأتى ذكره فى البر والصلة برقم ٥٥ .

٢٨/١٩٣١- وأما حديث ابن عباس:

ففى ابن ماجه ٦٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣٤٣/٦ وابن حبان ١٩١/٦ والحاكم ١٧٣/٤:

من طريق أبى عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى » . والسياق لابن ماجه .

وعمارة ذكر فى التهذيب عن ابن المدينى أنه لم يرو عنه إلا جعفر ونقل عن عبد الحق أنه ليس بالقوى ورد ذلك ابن القطان كما فى البيان ١٥١/٥ و١٦٧ بأنه مجهول الحال وما قاله ابن القطان من كونه مجهول حال لا يوافق ما قاله ابن المدينى إذ من لم يكن له إلا راو واحد يقال له مجهول عين إلا أن يكون ابن القطان اعتبر توثيق ابن حبان له فإن كان ذلك كذلك فالاعتراض باق عليه بأن حقه لو كان ذلك كذلك إخراجة من الجهالة أصلاً والمهم أنه إن أخذ بقول ابن حبان، وجب إخراجة من الجهالة وإلا فالجهالة عينية لا حالية .

وأما جعفر فقال فيه ابن المدينى « شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم » . اهـ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

قال: وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة

٢٩/١٩٣٢- أما حديث عمر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٢١/٥ و٣٢٢ والبزار ٤٧٤/١ وأبو يعلى فى مسنده الكبير

كما في المطالب ١٧٥/٢ وأبو محمد الفاكهي في فوائده ص ٤٥٩ و ٤٦٠ والخرائطي في مساويء الأخلاق ص ١٧١ والدارقطني في العلل ١٦٦/٢ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٦/٨ ووكيع في مصنفه كما في الدر المنثور ٢٧٤/١ :

من طريق عثمان بن اليمان قال : حدثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » . والسياق للبخار .

وقد اختلف فيه على زمعة فقال عنه عثمان ما تقدم إلا أن الروايات عن عثمان لم تتحد، فقال عنه محمد بن سعيد التستري وسعيد بن يعقوب الطالقاني ما تقدم خالفهما عباس بن محمد الدوري إذ قال عنه عن هارون المكي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه به، كما عند الخرائطي فزاد هارون، خالف من تقدم أحمد بن إبراهيم الدورقي كما عند أبي يعلى وابن أبي مسرة كما عند الفاكهي إذ قالوا عنه عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد به .

خالف عثمان يزيد بن أبي حكيم العدني إذ قال عن زمعة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد إلا أن الروايات عن العدني لم تتحد فقال عنه إسحاق بن راهويه ما تقدم، خالف إسحاق أحمد بن منصور الرمادي كما عند الخرائطي إذ قال عنه عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس أو عن ابن طاوس عن عبد الله بن الهاد عن عمر، وعلى هذه الرواية يكون طاوس ووالده تلميذ ابن الهاد ولم يقل بهذا أحد ممن تقدم ولم يذكر هذا السياق الدارقطني في العلل وأخشى أن هذا غلط وقع في كتاب الخرائطي بل ما ذكره الدارقطني عن العدني أنه إذا ساق السند من طريق ابن طاوس يقول عن أبيه،

وعلى أي تعتبر رواية العدني متابعة لرواية الدورقي وابن أبي مسرة .

خالف العدني وعثمان بن اليمان، وكيع فقد ذكر الدارقطني أنه يرويه عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد، ويرويه أيضًا من طريق زمعة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن فلان به بإسقاط طاوس إذا رواه من طريق عمرو، ورواية وكيع وصلها أبو نعيم في الحلية وفي سياق إسنادها مغايرة لما ذكره الدارقطني إذ في الحلية من طريقه « ثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الهاد قالاً : قال عمر فذكره فهذا يؤذن بأن ألف الثنية في قوله : « قالاً » يعود إلى طاوس وعبد الله بن يزيد وأن

وكيفًا يسقط من طريق عمرو ما قاله الدارقطني طاوس شيخه وأيضًا إذا رواه من طريق ابن طاوس يسقط ابن الهاد، ولم يذكر هذا الدارقطني .

وعلى أى مال الدارقطني إلى ترجيح رواية عثمان على رواية العدنى وعلى رواية وكيع وفيما قاله نظر لحصول الاختلاف على عثمان علمًا بأن بعض الرواة قد رواه عنه كرواية يزيد كما تقدم، والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من زمعة بن صالح فإنه ضعيف جدًا فحصل منه الاختلاف السابق .

* تنبيهات :

الأولى : قال الدارقطني معترضًا على رواية العدنى بأنه قال في سياقه « عبد الله بن يزيد بن الهاد وهم في نسب ابن الهاد » . اهـ . والموجود عن العدنى موافقته لرواية عثمان بن اليمان إذ قال : « عبد الله بن الهاد » في جميع المصادر المخرجة لرواية العدنى .
الثانية : ثم فرق بين السياق الذى أورده الدارقطني لرواية وكيع وبين ما خرجه أبو نعيم من طريق وكيع وقد تقدم توضيح ذلك .

الثالثة : وقع فى البزار أن شيخ زمعة « سلمة بن وهران » وفى زوائده « ابن وهرام » والصواب ما فى الزوائد ولعل الخطأ من المخرج .

الرابعة : قول الهيثمى فى المجمع ٢٩٨/٤ و ٢٩٩ : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة » . اهـ . غير صحيح إذ قد رد ذلك الحافظ فى زوائد البزار ٥٨٣/١ بقوله : « قلت إنما أخرج مسلم لمسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان والحديث منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخارى والبزار والنسائى وغير واحد » . اهـ وما وقع فى المجمع من قوله : « خلا يعلى بن اليمان » غلط صوابه عثمان بن اليمان إذ اسم يعلى لم يقع فى أى مصدر لا فيما ذكره الهيثمى ولا فى غيره .

٣٠/١٩٣٣- وأما حديث خزيمة بن ثابت :

فرواه النسائى فى الكبرى ٣١٦/٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٥/٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ وأبو عوانة ٨٥/٣ و الحميدى ٢٠٧/١ و البخارى فى التاريخ ٢٥٦/٨ و ٢٥٧ و ٢٥٨/٥ و الدارمى ٦٩/٢ وابن الجارود ص ٢٤٣ وابن أبى شيبه ٣٦٤/٣ وسعيد ابن منصور فى السنن قسم التفسير ٨٤٦/٣ و ٨٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣/٣ و ٤٤ وفى المشكل ٤٢٩/١٥ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ١٧٠ و ١٧١ وابن حبان

٢٠١/٢٠٠ و ٢٦٠/٦ والطبراني في الكبير ٨٨ و ٨٤/٤ و ٩٠ و ٨٩ و الأوسط ٢٩٥/١ و ٢٦٠/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٧/٤ والبيهقي ١٩٦/٧ و ١٩٧ و ١٩٨ والخطيب في التاريخ ١٩٧/٣ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٧٧ وبحشل في تاريخ واسط ص ٢٥٢ والحاكم في علوم الحديث ص ١٦٠ .

من طريق ابن الهاد وغيره عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق يقولها ثلاثاً لا تأتوا النساء في أعجازهن» . والسياق للنسائي .

وقد اختلف الرواة في تعيين راويه عن خزيمة فقليل من تقدم وقيل غيره إذ رواه عمن رواه عن خزيمة يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن عبد الله بن الحصين وعمرو بن شعيب وعبد الله بن علي بن السائب وحמיד بن قيس الأعرج . وقد وقع اختلاف أيضاً من الرواة عن هؤلاء الرواة إما في تعيين راويه عن خزيمة أو في سياق الإسناد مما ينبغي إلحاق ذلك بالاضطراب .

أما الخلاف فيه على ابن الهاد فقال عنه زهير بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت كما عند الطبراني في الأوسط وهذه الرواية ضعيفة إذ راويه عن زهير عمرو بن أبي سلمة التنسي ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة إلا أنه قد تابعه على هذا السياق في شيخه ابن الهاد من قرنائه والدراوردي وإبراهيم ابن سعد وعبد السلام بن حفص وأبو مصعب وابن أبي حازم، إلا أن البخاري في التاريخ حين ذكر سياق أبي مصعب الموافق لقرنائه عقب ذلك بقوله: «ولا يصح» . اهـ . فكانه يرى أن هذا السياق عن ابن الهاد غير صحيح إلا أنه يشكل على ذلك متابعة ابن سعد . خالفهم ابن عيينة إذ قال عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه وقد انفرد ابن عيينة في تعيين الراوي عن خزيمة بكونه عمارة وقد ضعف ذلك البخاري في التاريخ حيث قال معقباً ذلك بقوله: «وهو وهم» . اهـ . ووضح ذلك البيهقي إذ نقل عن الشافعي قوله: «غلط سفيان في حديث ابن الهاد» . اهـ . وعقب ذلك البيهقي بقوله: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ» . اهـ . وقال أبو حاتم كما في العلل ٤٠٣/١ «هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة» . اهـ . وقال أبو عوانة بعد أن خرج من طريقه «في إسناده نظر» . اهـ .

خالفهم الليث بن سعد إلا أن الرواة عن الليث اختلفوا في سياق الإسناد عنه فقال عنه سعيد بن عفير كما قال أهل القول الأول إلا أن سعيدًا أسقط ابن الهاد، خالفه قتيبة بن سعيد حيث قال عن الليث عن ابن الهاد عن هرمى عن خزيمة فأسقط قتيبة، عبيد الله . خالف قتيبة وابن عفير عبد الله بن صالح كاتب الليث حيث قال عن الليث عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن حصين عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة، فى إسقاط ابن الهاد وإبداله بعمر وذكر عبد الله بن على وتسمية التابعى بغير من تقدم وقد ضعف البخارى هذا السياق إذ عقبه بقوله: « ولا يصح عبد الله » . اهـ . يشير بذلك إلى المخالفة فى اسم التابعى .

الكاتبة من كاتب الليث إلا أن لكاتب الليث متابعة فى ذلك تأتى وإن كانت لا تصح أيضًا فلم ينفرد فى التسمية التى ذكرها كاتبه إذ جاء من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى به ومن طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عمر مولى غفرة به كما عند الطبرانى، فالظاهر أن الغلط ممن فوق عبد الله بن صالح وهو مولى غفرة إذ هو ضعيف ثم وجدت متابعة لعبد الله بن صالح عند الطحاوى من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث فانضى أن يكون كاتبه تفرد بذلك وتمت العهدة على عمر مولى غفرة . وممكن أن تكون هذه الإشارة تعود إلى عبد الله بن محصن فقد وردت فى الكبير للطبرانى من طريق عمر مولى غفرة أن شيخ عبد الله بن السائب أسماه عبد الله مكبرًا ووردت فى التاريخ عبيد الله فيكون الصواب ما وقع فى الكبير للطبرانى ويكون هذا السياق وقع غلطًا من عمر وقد أشار إلى ذلك المزى فى التهذيب . وعلى أى لا تصح هذه التسمية سواء كانت لابن الحصين أو لتلميذ خزيمة والله الموفق .

خالف جميع من تقدم فى الليث عمرو بن خالد الحرانى حيث قال عنه عن ابن الهاد عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وغازير فى سياق المتن كما فى الأوسط للطبرانى ٢٦٢/٦ .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عبد الله بن الحصين فقال عنه ابن الهاد ما تقدم بيانه فى القول الأول من ذكر الخلاف السابق عنه، خالفه عبد الله بن على بن السائب إذ قال عنه عبد الله بن هرمى به وتقدم قول البخارى فى ذلك ويوجه هذا الخطأ على عمر مولى غفرة كما تقدم أيضًا، خالف ابن الهاد وابن السائب محمد بن إسحاق ومحمد بن مسلمة إذ قالا

عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس حدثني هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة فى ذكر عبد الملك والظاهر من عدم جزم المزى فى التهذيب لصحة من لم يذكر عبد الملك أن الصواب ذكر الوساطة وأن لا سماع لعبيد الله من هرمى حيث قال فى التهذيب حين ذكر روايته عن هرمى ما نصه: «وقيل بينهما عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى». اهـ .
وأما الخلاف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه على بن الحكم وابن لهيعة ومثنى بن الصباح عن هرمى بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت .

خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبد الله بن هرمى ، وقد حكم البيهقى على الحجاج بالغلط حيث قال: « غلط الحجاج بن أرطاة فى اسم الرجل فقلب اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت » إلخ . وقد رد ابن التركمانى على البيهقى فى تغليطه لابن أرطاة بقوله: « قلت أخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمى فذكره » . اهـ . وهذا التعقب لا يغنى شيئاً فإن هذا السياق قد خرج غير من ذكره ابن التركمانى إذ هو عند البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير وقد علمت أن المنفرد بهذا السياق عمر مولى غفرة وهو ضعيف وقد تقدم أن البخارى ضعف هذا السياق بل عمر مولى غفرة دون الحجاج إنما كان الأحرى فى التعقب على البيهقى أن يقال له استدلت على تضعيف رواية حجاج برواية ابن الصباح عن عمرو والمعلوم أن ابن الصباح مثل أو دون الحجاج فى الضعف فكيف يتم لك ذلك ، ولو استدلت برواية على بن الحكم لكان أقوم إذ هو ثقة ، ويقال: لابن التركمانى أيضاً إنه وقع اختلاف فى سياق الإسناد عن عبد الله بن السائب يأتى وأن الصواب عنه خلاف تعقبك .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن على بن السائب فقال عنه محمد بن على الشافعى أنه سمع عمرو بن احيحة بن الجلاح سمع خزيمة بن ثابت فذكره خالف الشافعى سعيد بن أبى هلال ، إلا أن الرواة عن سعيد بن أبى هلال لم يتفقوا على سياق الإسناد فقال عنه عمرو بن الحارث عن عبد الله بن السائب أن حصين بن محصن الخطمى حدثه: أن هرمى بن عمرو الخطمى حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه فذكره ، خالف عمراً حسان مولى محمد بن سهل إذ قال عنه عن عبد الله بن على بن السائب عن هرمى بن عمرو الخطمى كذا فى النسائى ووقع فى الطحاوى ، ابن على ، ووقع فى الطبرانى ، ابن عبد الله وكل ذلك من طريق أبى

حسان والراوى عن أبى حسان واحد فالله أعلم، عن خزيمة، فذكره فكانت المخالفة من أبى حسان لعمر بن الحارث فى إسقاط الوسطة بين عبد الله وهرمى . والخلاف الكائن فى تعيين اسم والد هرمى . خالف عمرًا وحسانًا خالد بن يزيد حيث قال عنه عن عبد الله ابن على عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة فحذف الوسطة بين عبد الله وسمى والد هرمى عبد الله .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الحديث بناء على رواية عبد الله بن على بن السائب لا سيما وأن محمد بن على قد تفرد به عنه بذكر ابن أحيحة، وفى ذلك نظر، فإن عبد الله بن السائب وتفرد به بذكر ابن أحيحة لا يلائم مخالفته السابقى الذكر بل قد قيل فى ابن السائب إنه مستور كما ذكره الحافظ فى التقريب وإن كان لا يوافق عليه الحافظ فهو وإن كان كما قال عنه الشافعى ثقة كما فى الكبرى للبيهقى ١٩٦/٧ فإن انفراده بهذه من باب الشذوذ وكذا انفراد الراوى عنه فإن سعيد بن أبى هلال أوثق منه وقد رواه عن ابن السائب ولم يذكر عنه ما ذكره محمد بن على الشافعى، وممكن أن يكون الاضطراب السابق من عبد الله بن السائب لا من الرواة عنه فحينئذ يجعل شيخه عمرو بن أحيحة وحينئذ حصين بن محصن وحينئذ هرمى بن عبد الله وحينئذ هرمى بن عمرو وحينئذ غير ذلك .

وعلى أى نقل الحافظ فى التخليص ٢٠٤/٣ و٢٠٥ عن البزار وأبى على النيسابورى والنسائى والبخارى « أنه لم يصح فى الباب شيء » . اهـ .

* تنبيهات :

الأول: وقع فى العلل لابن أبى حاتم ٤٠٣/١ مانصه: « إنما هو ابن الهاد عن على بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرم بن خزيمة » ولم أر هذا النقل فى أى مصدر مما تقدم والكتاب كثير الأخطاء ومخرجه ليس ممن يعلم هذا الفن فلا يشتغل بهذا النص لا سيما ما وقع فى الراوى عن خزيمة .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة « هرم » صوابه: « هرمى . ووقع فى الطحاوى فى شرح المعانى « حسين » صوابه: « حسان ووقع « حيوة ابن لهيعة » صوابه: « حيوة وابن لهيعة ووقع « عبيد الله بن عبد الله بن الحسين » صوابه: « الحصين ووقع عند الخرائطى « سعيد بن هلال » صوابه: « ابن أبى هلال »، ووقع فى الكبير للطبرانى « عبيد بن حصين » صوابه: « عبيد الله » ووقع فى التاريخ الكبير للبخارى من طريق عمر « عبيد الله بن الحصين » صوابه: « عبد الله » إذ الغلط كائن من عمرو فروى كما قاله كما نبه على ذلك البخارى .

ووقع عند ابن أبي عاصم «علي بن عبد الله» صوابه: «عبد الله بن علي» ووقع في المحدث الفاصل «هارون» صوابه: «هرمي» .

الثالث: قال ابن التركماني في الجوهر النقي متعقبًا على قول البيهقي بأن مداره على هرمي ما نصه: «قلت: كيف يقول: «مداره على هرمي؟» وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد في مسنده فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة . اه .

وهذا التعقب غير صحيح أما احتجاجه على البيهقي بعمرو بن أحيحة فتقدم الكلام على ذلك، وأما تعقبه بما وقع في أحمد فذلك غلط محض إذ رواية ابن مهدي عن الثوري الكائنة عند أحمد وغيره أن الثوري يقول فيها عن عبد الله بن شداد عن رجل عن خزيمة ولم يسقها أحد ممن خرجها كما ساقها ابن التركماني إلا أن يكون ما وقع في الجوهر النقي، غلط ممن بعده فالله أعلم .

فعلى أي لا يصح التعقب على البيهقي بهذا المبهم إذ يحتمل أن يكون هرمي، وأما احتجاجه بحجاج بن أرطاة عن عمرو فتقدم القول في ذلك .

وطال القول في إسناد حديث خزيمة لطول الخلاف في إسناده فقد قال المزني في التهذيب في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن الحصين إن في إسناد هذا الحديث اختلاف كبير وكأنه يشير إلى توسع النسائي فيه في الكبرى، علمًا بأن فيه من الخلاف ما هو أكبر مما ذكره النسائي . كما رأيت هنا .

٣١/١٩٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وكريب وحنش وطاوس .

* أما رواية سعيد بن جبير:

ففي الترمذي ٢١٦/٥ والنسائي في الكبرى ٣١٤/٥ وابن أبي حاتم في التفسير ٤٠٥/٢ وابن جرير في التفسير ٢٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ١٧٢ والطبراني في الكبير ١٠/١٢ والبيهقي في الكبرى ١٩٨/٧:

من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: «وما أهلكك؟» قال: حولت رحلى الليلة . قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْبٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْبَكُمْ أَنْ يَشْتِمُوا﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر

والحيضة . والسياق للترمذي وإسناده حسن إلا أن هذا ينافي ما تقدم نقله عن ضعف أحاديث الباب مطلقاً والجواب عن ذلك باحتمال أنهم قالوا ذلك بناء على عدم صحة ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ .

وجعفر وثقه ابن شاهين وابن حبان ونقل عن ابن منده أنه قال فيه ليس بالقوى فى سعيد بن جبير، ويعقوب وثقه الطبرانى وغيره وقال الدارقطنى فيه ليس بالقوى وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث .

* وأما رواية كريب عنه :

ففى الترمذى ٤٦٠/٣ والنسائى ٣٠٢/٥ فى الكبرى وابن أبى شيبه ٣٦٣/٣ وأبى يعلى ٢٣/٣ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص ١٧١ و١٧٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨٢/٣ :

من طريق أبى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الضحاك ، فرفعه عنه أبو خالد ، وخالفه وكيع إذ وقفه كما عند النسائى والصواب وقفه ، وهذا مما تفرد به أبو خالد الأحمر وقد أنكر عليه .

* وأما رواية حنش عنه :

ففى التفسير لابن جرير ٢٢٤/٢ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص ١٧٢ وأحمد ٢٦٨/١ وابن أبى حاتم ٤٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣٦/١٢ و٢٣٧ :

من طريق الحسن بن ثوبان ويزيد بن أبى حبيب كلاهما عن عامر بن يحيى المعافرى حدثنى حنش عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية فى أناس من الأنصار ﴿ وَإِسْأَوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ أتوا النبى ﷺ فسألوه فقال رسول الله ﷺ : « ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج » .

والإسناد ضعيف إذ راويه عن الحسن بن ثوبان ، رشدين بن سعد كما عند أحمد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة عند البقية وهو من رواية من احتمل الأئمة عنه قبول روايته ابن وهب وعبد الله بن يوسف إلا أن ابن لهيعة قد نقم عليه خلاف الاختلاط وهو التدليس ولم يصرح هنا بالحديث كما سبق بيانه .

* تنبيه:

وقع عند الطبرانى « يزيد بن حبيب » صوابه: « ابن أبى حبيب .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٣ و٢٦٠:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينظر الله إلى من أتى امرأة فى دبرها » وسليمان قال فيه ابن عدى « يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست محفوظة » . اهـ . وضعفه أبو حاتم والبخارى وابن حبان وانظر اللسان ٩٥/٣ والضعفاء لابن حبان ٣٣٤/١ .

٣٢/١٩٣٥ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو تميمه والحارث بن مخلد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد

ويعقوب بن عبد الرحمن الحرقي .

* أما رواية أبى تميمه عنه:

ففى أبى داود ٢٢٥/٤ والترمذى فى الجامع ٢٤٢/١ وعلله الكبير ص ٥٩ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ وابن ماجه ٢٠٩/١ وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦ والبخارى فى التاريخ ٣/١٦ و١٧ وابن أبى شيبه ٣٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والمشكل ٤٢٩/١٥ والدارمى ٢٠٧/١ وابن الجارود ص ٤٥ وابن عدى ٢٢٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٠/٥ والبيهقى ١٩٨/٧ والعقلى فى الضعفاء ٣١٨/١:

من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمه الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حكيم وتفرد به حكيم عن أبى تميمه كما قال الدارقطنى وقد ضعف الحديث البخارى فى التاريخ حيث قال: « هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبى تميمه سماع من أبى هريرة فى البصريين » . اهـ وفى علل المصنف « سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جداً » . اهـ . وقال ابن عدى: « حكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير » . اهـ . ولابن المدينى فيه قولان: الجهالة والتوثيق وعلى فرض توثيقه فيبقى الانقطاع الذى ذكره

البخارى، فما مال إليه أحمد شاكر في شرح الترمذي غير سديد وكذا ما قاله مخرج مشكل الآثار من كون إسناده قوى غير قوى .

* وأما رواية الحارث بن مخلد عنه :

ففي أبي داود ٦١٨/٢ والنسائي في الكبرى ٣٢٢/٥ و٣٢٣ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٤ و٤٤٤ و٤٧٩ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ١٧٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٣ وابن أبي شيبة ٣٦٤/٣ والطبراني في الأوسط ٢٩٧/١ و٢٦٢/٦ وأبي عوانة ٨٥/٣ وابن الأعرابي في معجمه ١٠٩/١ :

من طريق الثوري وغيره عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . اهـ .

وفي الحديث علتان :

الأولى : الجهالة في الحارث بن مخلد إذ لم يوثقه معتبر .

الثانية : الاختلاف في إسناده وذلك على الثوري وغيره إذ رواه عنه وكيع كما تقدم .

خالفه ابن مهدي إذ قال عنه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً من قوله كما عند النسائي وغيره وقد تابع ابن مهدي متابعة قاصرة حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة ٣٦٣/٣ إلا أن الطبراني في الأوسط ٧٨/٩ رواه من طريق عبد الوارث عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل ما تقدم فربما كان هذا الاختلاف ناشئاً من ليث لكن لا دخل لليث في رواية سهيل عن الحارث، وعلى أي : العلة الأولى هي الصريحة في رد الحديث .

وكما اختلف فيه على الثوري اختلف فيه على قرينه ابن الهاد .

فقال عنه الليث عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة وأسقط سهيلاً، خالفه إبراهيم بن

سعد إذ قال عنه عن سهيل عن الحارث عن أبي هريرة .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن :

ففي الكبرى للنسائي ٣٢٢/٥ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٤٣٤/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٠٠/٥ :

من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني قال : ناسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن

أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استحبوا من الله حق الحياء لا تأتوا

النساء في أدبارهن» .

قال الدارقطني: « غريب من حديث الزهري عنه وغريب من حديث سعيد بن عبد العزيز عن أبي نعيم سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عنه .
اه . وعبد الملك ضعيف جداً .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٧٨/٩:

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر » وليث ضعيف .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه:

ففى أبي يعلى ٦٣/٣:

من طريق مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ملعون من أتى النساء فى أدبارهن » ومسلم هو ابن خالد الزنجي، ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى الغيرة

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر

٣٣/١٩٣٦- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن هشام ومحمد بن قيس وعبيد بن عمير وابن أبي مليكة وجسرة بنت دجاجة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٥٢٩/٢ و٥١٩/٩ ومسلم ٦١٨/٢ وأبى عوانة ٩٨/٢ والنسائى ١٣٢/٣

و١٣٣ وأحمد ١٦٤/٦ وإسحاق ١٢٠/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٨٠:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « يا

أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم

لضحكتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً» . والسياق للبخارى وقد رواه مطولاً فى الاستسقاء .

ولهشام بن عروة عن أبيه عنها سياق آخر فى الباب .

رواه البخارى ٣٢٦/٩ ومسلم ١٨٨٨/٤ والترمذى ٣٦٩/٤ والنسائى فى الكبرى

٩٤/٥ وابن ماجه ٦٤٣/١ وأحمد ٥٨/٦ و٢٠٢ و٢٧٩ وفضائل الصحابة ١٠٧٩/٢

وإسحاق ٢١٢/٢ والحاكم ١٨٦/٣ .

بلفظ: « ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب » . والسياق للبخارى .

وثم حديث آخر في الباب بهذا السند .

رواه البخارى ١٠٧/٧ ومسلم ١٨٩١/٤ والترمذى ٥٠٣/٥ والنسائى ٦٨ و٦٧/٧ وأحمد ٨٨/٦ و١٥٠ و١٥١ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٨٨ والطبرانى فى الكبير ٤٠/٢٣ .

ولفظه: « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة: فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وأنا نريد الخير كما تريده عائشة فمرى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان أو حيث ما دار قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت: فأعرض عنى، فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عنى، فلما كان فى الثالثة ذكرت له فقال: « يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنها:

ففى مسلم ١٨٩١/٤ والنسائى ٢٨١/٥ و٢٨٢ وأحمد ٨٨/٦ وإسحاق ٣٤٣/٣ ومعمر فى جامعه ٤٣١/١١ وابن حبان ١١٨/٩ :

من طريق ابن شهاب أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: أرسل أزواج النبى ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلتنى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، وأنا ساكتة قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: « أى بنية: أأنت تحبين ما أحب » فقالت: بلى، قال: « فأحبى هذه » قالت: فقالت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ: فرجعت إلى أزواج النبى ﷺ فأخبرتهن بالذى قالت . وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك أعנית عنا من شيء فارجمى إلى رسول الله ﷺ فقولى له: إن أزواجك يتشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً قالت عائشة: فأرسل أزواج النبى ﷺ زينب بنت

جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قط خيرًا في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حد كانت فيها، تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ وسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها، على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلتني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشئها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم «إنها ابنة أبي قحافة». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الزهري فقال عنه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة ما تقدم خالفهما معمر إذ قال عنه عن عروة عنها، وقد رجح النسائي رواية أبي صالح وقربنه شعيبًا.

* وأما رواية محمد بن قيس عنها:

ففي مسلم ٦٦٩/٢ والنسائي في الكبرى ٢٨٧/٥ و٢٨٨ و٢٨٩ وأحمد ٢٢١/٦ وابن حبان ١٢١/٩ وأبي نعيم في المستخرج ٥٤/٣ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣:

من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى قال: قالت: لما كانت ليلتى التي كان النبي ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى قدردت فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام: فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهورل فهورلت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «ما لك يا عائش؟ حشياً رابية» قالت: قلت لا شيء، قال: «لتخبرينى أو ليخبرننى اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال: «فأنت السواد الذى رأيت أمامى» قالت: نعم،

فلهدنى في صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله » قالت :
 مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال : « فإن جبريل أتانى حين رأيت فنادانى ، فأخفاه منك
 فأجبتة فأخفيتة منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ،
 فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي » ، فقالت : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع
 فتستغفر لهم قالت : قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولى السلام على أهل
 الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله
 بكم لاحقون » .

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه ابن وهب كما تقدم إلا أنه قال فى شيخ ابن
 جريج عبد الله بن كثير بن المطلب ووافقته على ذلك عبد الرزاق كما عند ابن حبان خالفهما
 حجاج بن محمد إذ قال عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن محمد بن قيس عنها ، فكانت
 المخالفة لابن وهب فى تعيين نسب شيخ ابن جريج حيث قال ابن وهب ما سبق خالفه
 حجاج إذ عين كونه ابن أبى مليكة .

وهذه الطريق قد خرجها مسلم فى صحيحه إلا أنه أبهم شيخه حيث قال : « وحدثنى
 من سمع حجاجاً الأعور قال : حدثنى حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عبد
 الله فذكر ما قدمته مع المتن » وبيان بهذا أن المهمل فى قول مسلم « رجل من قريش » هو
 ابن أبى مليكة كما يعلم من ذكر الاختلاف عند النسائى .

وحجاج أقوى من ابن وهب وعبد الرزاق ، وقد وقع عند عبد الرزاق فى المصنف
 « أخبرنى ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخزومة قال : سمعت عائشة » وهذه
 رواية الدبرى عن عبد الرزاق والرواية السابقة هى رواية محمد بن عبد الله العطار . والنفس
 تميل إلى ما خرجته مسلم . وابن وهب قد تكلم فى روايته عن ابن جريج لأنه سمع منه فى
 حال الصغر ولا تقاوم متابعة عبد الرزاق لكى تقدمان على حجاج .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها :

فى البخارى ٣٧٤/٩ ومسلم ١١١٠/٢ والنسائى ٢٨٦/٥ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى
 عوانة ١٥٨/٣ وأبى نعيم ١٥٥/٤ فى مستخرجيهما :

من طريق ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : « سمعت عائشة
رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا
 وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل لى لأجد منك ريح مغاير أكلت مغاير ،

فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال : لا بأس شربت عسلاً عند زينب بن جحش ولن أعود له ، فنزلت : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله : « بل شربت عسلاً » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففى مسلم ٣٥١/١ و٣٥٢ وأبى عوانة ٤٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥ وأحمد ١٥١/٦ وأبى نعيم ٩٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راکع أو ساجد يقول : « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت » فقالت : « بأبى وأمى إنك لفى شأن وإنى لفى شأن آخر » . والسياق للنسائى .

وذكر أنه اختلف فيه على ابن جريج وذكر السياق السابق من طريق حجاج عنه وعقبه بقوله : « خالفه عبد الرزاق » . اهـ . ثم ساق رواية عبد الرزاق عن ابن جريج وفيها إسقاط عطاء وتصريح ابن جريج من ابن أبى مليكة ، وما قاله النسائى لا يوافق عليه ما وجد عن حجاج بن محمد وكذا عبد الرزاق فقد وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن ابن جريج كرواية حجاج عنه بذكر عطاء عند أحمد ووجدت أن حجاجاً يرويه كرواية عبد الرزاق التى ذكرها النسائى بإسقاط عطاء وفيها تصريح ابن جريج عند أبى عوانة فلا مخالفة .

* وأما رواية جسة بنت دجاجة عنها :

ففى أبى داود ٨٢٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٦/٥ وأحمد فى المسند ١٤٨/٦ : ٢٧٧ :

من طريق سفيان حدثنى فليت العامرى عن جسة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذنى أفكل فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام » . والسياق لأبى داود .

وجسة مجهولة وفليت حسن الحديث .

٣٤/١٩٣٧ - وأما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه البخارى ١٣٦/١٣ ومسلم ١٠٩٥/٢ وأبو داود ٦٣٥/٢ والنسائى ١٣٨/٦

١٣٩٩ وأحمد ٦١/٢ و٨١ و١٣٠ والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٣ والدارقطني في السنن ٦/٤ :

من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيط فيه رسول الله ﷺ ثم قال: « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ». والسياق للبخاري .
ولسالم سياق آخر .

عند النسائي ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/١ والبخاري ٣٧٢/٢ كما في زوائده وأبي يعلى ٢٢٢/٥ والخرائطي في مساويء الأخلاق ص ١٦٢ والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٢ وابن حبان ٢١٨/٩ والحاكم ٧٢/١ و٢٤٦/٤ والبيهقي ٢٨٨/٨ :

من طريق عبد الله بن يسار وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى ». والسياق للنسائي وإسناده حسن فإن ابن يسار وإن لم يوثقه معتبر فقد تابعه محمد بن عمرو وإن كان في السند إلى ابن عمرو ضعف يسير .

قوله: باب (١٥) ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر

٣٥/١٩٣٨- أما حديث أبي هريرة:

ففي البخاري ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٧/٢ وأبي داود ٣٤٦/٢ والترمذي ٣٦٤/٣ وابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٣٤/٢ و٢٣٦ و٢٥٠ و٣٤٠ و٣٤٧ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦ وابن أبي شيبة ٤٧٨/٤ والحميدي ٤٤٠/٢ وابن خزيمة ١٣٤/٤ و١٣٥ و١٣٦ وابن حبان في صحيحه ١٧٥/٤ و١٧٦ و١٧٨ والضعفاء ١٥٩/١ وابن الجعد في مسنده ص ٤١٥ والحاكم ٤٤٢/١ وابن عدي في الكامل ٤٤٨/٣ وأبي نعيم في المستخرج ١٤/٤ والدارقطني في العلل ٣٣٣/١٠ والخطيب في التاريخ ٢٠٤/٨ والبيهقي ١٣٩/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٢ و١١٣ و١١٤ وفي أحكام القرآن ص ٩٤ :

من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس

معها محرم» . والسياق للبخارى وقد تابع ابن أبي ذئب يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك وابن عجلان والليث بن سعد وكثير بن زيد ويونس بن عبيد إلا أنه وقع عن بعضهم اختلاف فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ذئب .

فقال عنه شعبة بن سوار وموسى بن داود وأبو عامر العقدي عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . خلفهما يزيد بن هارون وأدم بن أبى إياس وخالد بن عبد الرحمن إذ قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وأما القطان ووكيع فرويا عنه الوجهين السابقين .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فقال عنه جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الطحان وعبد العزيز بن المختار وابن عيينة عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة إلا أن جريراً حيناً يرويه عن سهيل مباشرة كما فى أبى داود وحيناً يجعل بينه وبين سهيل واسطة وهوسفيان كما عند ابن خزيمة والراوى عن جرير واحد فالظاهر أن ذلك من المزيد .

خالفهم روح بن القاسم وبكر بن خنيس إذ قالوا عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد تابعهما متابعة قاصرة الأعمش إذ رواه عن أبى صالح كذلك إلا أنه اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عثمان بن على ويعلى بن عبيد ومالك بن سعيّر ما تقدم .

خالفهم وكيع والثورى وأبو معاوية وأبو نعيم إذ قالوا عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وقولهم أقوم . خالف الجميع فى سهيل بشر بن المفضل وحمام بن سلمة وهيب بن خالد فرووه عن سهيل على الوجهين فحيناً يقولون عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وحيناً يقولون عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال ابن حبان فى صحيحه إلى صحة الوجهين عن سهيل إذ قال: « سمع هذا الخبر سهيل بن أبى صالح من أبيه عن أبى هريرة وسمعه من سعيد المقبرى عن أبى هريرة بالطريقان جميعاً محفوظان » . اهـ . خالفه الإمام أحمد كما فى الكامل فقد قال أبو طالب أحمد بن حميد: « وسألته عن حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة » لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم « قال هذا خطأ إنما هو حديث أبى صالح عن أبى سعيد الأعمش يرويه عنه » . اهـ . ففى هذا تضعيف لرواية بكر بن خنيس . إلا أن من رواه عن سهيل على الوجهين يدل على عدم انفراذه بهذا السياق . وكلام أحمد وسياق ابن عدى هذا فى ترجمة سهيل يدل على أن المحمل لهذا

الخلاف سهيل لا الرواة عنه، وقد صرح بذلك ابن عبد البر كما في الفتح .
وأما الخلاف فيه على ابن عجلان .

فقال عنه القطان وابن عيينة عن سعيد عن أبي هريرة . وقال عنه وهيب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال أبو عاصم مرة مثل قول ابن عيينة والقطان ومرة يقول عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما في ابن حبان، خالف الجميع خالد إذ رواه عن ابن عجلان ووقفه، وأولاهم بالتقديم القطان ومن متابعه .

وأما الخلاف فيه على مالك .

فعامة الرواة عنه قالوا عن سعيد عن أبي هريرة، خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ وأبو جعفر الثقفى وإسحاق بن محمد الفروى وبشر بن عمر ويحيى بن يحيى والوليد بن مسلم إذ قالوا عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، والرواية الأولى عن مالك أرجح .

وأما الخلاف فيه على كثير بن زيد .

فقال عنه أبو علي الحنفى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقال أبو أحمد الزبيرى عنه عن سعيد عن أبي هريرة، وكل ثقة .

وأما الخلاف فيه على يونس بن عبيد .

فلم يروه عن المقبرى مباشرة بل أدخل بينه وبين المقبرى واسطة والخلاف فى تعيين هذه الواسطة وأيضاً فى سعيد وأبيه . فقال عنه ابن على ومحمد بن الزبيرقان الأهوازى عن رجل من أهل المدينة لم يسمياه عن المقبرى عن أبي هريرة . ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد إلا أنه سمى المبهم بمحمد، وقال عنه أبو مروان الغسانى عن محمد بن سعيد عن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة، وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصبوب رواية ابن على .

* وأما رواية الليث وابن أبى كثير فلم أر لهما خلافاً إذ قالوا عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، واختلف حكم الدارقطنى على ذلك فذهب فى التسبغ إلى ترجيح رواية من لم يقل عن أبيه كالرواية المشهورة عن مالك، وأما فى العلل فساق عامة الخلاف السابق من غير ترجيح :

كذلك اختلف كلام الحافظ، ففى مقدمة الفتح ص ٣٥٤ مال إلى عدم الترجيح واختار صحة القولين كما تقدم عن ابن حبان فى سهيل وفى غيره، ومال فى الفتح إلى اختيار ما

رواه البخارى كما تقدم سياقه واحتج بأن الليث وابن أبى ذئب قد روياه كما اختاره البخارى وهما المقدمان فى المقبرى وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا فأصاب فى قوله أنهما المقدمان فى المقبرى وأما احتجاجه بما نقله عن الليث وابن أبى ذئب ففى ذلك قصور بالنسبة لابن أبى ذئب فقد روى عنه أكثر من وجه كما تقدم ذكره . والصواب ما قال فى المقدمة .

* تنبيهات :

الأولى: زعم ابن خزيمة فى صحيحه أن بشر بن عمر تفرد بالرواية عن مالك فى زيادة قوله: « عن أبيه » وهو محجوج بما تقدم .

الثانية: ذكر الحافظ فى الفتح أن حماد بن سلمة وبشر بن المفضل روياه عن مالك على وجه واحد، والصواب عنهما الاختلاف السابق .

الثالثة: وقع فى ابن أبى شيبة « سعيد عن أمه عن أبى هريرة » . اهـ . صوابه عن أبيه ووقع فى مستخرج أبى نعيم « سعيد بن سعيد » صوابه: « ابن أبى سعيد، ووقع فى الطحاوى وشرح المعانى سعيد بن أبى سعيد بن أبى سعيد المقبرى صوابه عن أبى سعيد المقبرى ووقع عنده فى أحكام القرآن « روح بن الهيثم » الظاهر صوابه ابن القاسم كما فى الشرح .

٣٦/١٩٣٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٧٢/٤ ومسلم ٩٧٨/٢ وأبو يعلى ٢٧/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ وابن خزيمة ١٣٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥/٢ وابن حبان ١٧٧/٤:

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج فقال: « اخرج معها » . والسياق للبخارى .

٣٧/١٩٤٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وابن دينار .

* أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٥/٢ وأبى داود ٣٤٨/٢ وأحمد ١٣/٢ و١٩ و١٤٢ و١٤٣ وابن خزيمة ١٣٣/٤ وابن حبان ١٧٤/٤ و١٧٥ و١٧٧ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤

والطحاوي ١١٣/٢ في شرح المعاني وفي أحكام القرآن ٩٥/١ وأبو محمد الفاكهي في الفوائد ص ٢٥١ والبيهقي ٢٢٧/٥:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ». والسياق للبخاري .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على نافع . فرفعه عنه عبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وإبراهيم الصائغ ، خالفهم عبد الله بن عمر العمري حيث رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه .

واختلف أهل العلم أي أرجح فمال الشيخان وتبعهما من شرط الصحيح في كتابه ممن خرجوه وكذا الدارقطني في العلل إلى ترجيح رواية الرفع .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان، فقد ذكر الإمام أحمد عنه في المسند أنه كان ينكر رفعه على شيخه عبيد الله وقال: « ما أنكرت على عبيد الله إلا هذا » . اه وقد رد ذلك الدارقطني في العلل والرد عليه بين إذ عبد الله ضعيف وعبيد الله أخوه إمام حجة وقد تابعه على رفعه من تقدم .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٢٣٠/٥:

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال إلا معها ذو محرم » وعاصم تركه غير واحد، والظاهر أن قوله: « عن عبد الله بن دينار » من مفرداته والآخرون يجعلونه من مسند نافع عن ابن عمر كما سبق .

قوله: باب (١٦) ما جاء كراهية الدخول على المغيبات

قال: وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص

٣٨/١٩٤١- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عمر وابن الزبير .

* أما رواية ابن عمر عنه:

فرواها الترمذي في الجامع ٤/٤٦٥ وعلله الكبير ص ٣٢٣ والنسائي في الكبرى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ وأحمد ١/١٨ وابن المبارك في مسنده ص ١٤٨ والبزار ١/٢٦٩ وأبو عبيد في

غريبه ٢٠٥/٢ وفي كتاب الخطب والمواعظ له ص ٢٠١ وابن أبي عاصم في السنة ٤٢/١
 و٤٣٦/٢ والبخارى في التاريخ ١٠٢/١ والصغير ١٩٨/١ والطحاوى في شرح المعاني
 ١٥٠/٤ و١٥١ والمشكل ٣٢٩/٩ وابن حبان ١٨٨/٨ والحاكم ١١٣/١ والدارقطنى فى العلل
 ٦٥/٢ والبيهقى ٩١/٧ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٣٤/٢ :

من طريق محمد بن سوقة وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر
 بالجابية فقال: « يا أيها الناس إنى قمت فيكم كمكان رسول الله ﷺ فينا فقال: « أوصيكم
 بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا
 يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
 عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، من أراد
 بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن ». والسياق
 للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن دينار وقد تابع ابن سوقة عبد الله بن
 جعفر المدينى وابن الهاد .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه ابن المبارك والنضر بن إسماعيل والحسن بن
 صالح ما تقدم، وقد تابعهم متبعة قاصرة عبد الله بن جعفر المدينى إذ رواه عن ابن دينار
 كذلك إلا أنه ضعيف خالفهم، الحارث بن عمران كما عند أبى نعيم فقال عن نافع عن ابن
 عمر عن عمر رفعه والحارث متروك، خالف الجميع عطاء بن مسلم الخفاف كما فى
 الكبرى للنسائى إذ قال عن أبى صالح عن عمر، وعطاء فيه ضعف لا سيما إذا خالف كما
 هنا . خالف ابن سوقة وعبد الله بن جعفر يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، إذ أرسله فقال
 عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر خطب بالجابية .

وقد اختلف أهل العلم فى أى يصح فذهب ابن حبان وتبعه الحاكم وبعض المعاصرين
 كمرج السنة لابن أبى عاصم وكذا مخرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة إلى صحة
 إسناده وذلك غير صواب فقد ذهب البخارى وتبعه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى إلى
 خلاف ذلك ورجحوا رواية ابن الهاد المرسله، وذلك لأن ابن سوقة لا يقاومه وإن تابع ابن
 سوقة المدينى فلا ينفع ذلك إذ المدينى أضعف منه قال البخارى كما فى التاريخ بعد ذكره
 لبعض الخلاف السابق ما نصه: « وحديث ابن الهاد أولى ». اهـ . وقال أبو حاتم: « أفسد
 ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن

عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح». اهـ. العلل ٣٥٥/٢
 وفي العلل أيضًا ٣١٧/٢ ما نصه: «قيل لأبي زرعة فإن هذا الحديث رواه الليث عن ابن
 الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهري أن عمر قام بالجابية فقال أبو زرعة الحديث حديث
 الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهري أن عمر قام بالجابية». اهـ. وقال
 الدارقطني: «والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن
 الزهري أن عمر». اهـ.

* وأما رواية ابن الزبير عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٣٨٧/٥ و٣٨٨ وابن ماجه ٧٩١/٢ وأحمد ٢٦/١ وأبي يعلى ١٠٢/١
 ١٠٣ والطيلسي ص ٧ وعبد بن حميد ص ٣٧ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده
 ص ١٩١ وابن أبي عاصم في السنة ٤٣٦/٢ والحري في غريبه ٨٢٣/٢ والطحاوي في
 شرح المعاني ١٥٠/٤ والمشكل ٣٣٠/٩ وابن حبان ٤٤٢/٧ و٢٥٧/٨ وابن منده في
 الإيمان ٩٦١/٣ و٩٦٢ والعقيلي ٣٠٢/٣ والطبراني في الأوسط ١٨٤/٢ والصغير ٨٩/١
 والدارقطني في العلل ١٢٢/٢ وأبي نعيم في الصحابة ١٨/١ والخرائطي في مساويء
 الأخلاق ص ٧١ و٧٢ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٢٣٧/٣ ٢٣٨:

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال:
 قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم
 فقال: «يا أيها الناس أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب
 حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد فمن سره أن ينال بحبحة
 الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما
 ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ألا من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك
 المؤمن». والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقال عنه يونس ما تقدم وقد تابعه على ذلك
 الحسين بن واقد وإسرائيل ومعمر وعبد الحكم بن منصور وأبو عوانة وقزعة بن سويد
 والمسعودي وداود بن الزبيران وحبان ومندل ابنا علي وغيرهم.

خالفهم شيبان بن عبد الرحمن وشعيب بن صفوان وزائدة بن قدامة وعبيدالله بن
 عمرو.

إذ قالوا عن عبد الملك عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير به، وانفرد به عن

عبيد الله بن عمر، عبد الحميد بن موسى إذ رواه عنه عن عبد الملك مسميًا المبهم مجاهدًا وضعف هذا البيان الدارقطني . خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ قال عن عبد الملك عن مولى الزبير عن عبد الله . وذكر ابن منده أن جرير بن عبد الحميد قال فيه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر، والمشهور عنه كما ذكر ذلك النسائي في السنن وغيره خلاف ذلك كما يأتي .

كما ذكر أن معمرًا وابن عيينة والحسين بن واقد وأبو عوانة ساقوه عن عبد الملك عن رجل عن ابن الزبير به، والمشهور عنهم ما تقدم أنهم يسوقونه بدون ذكر المبهم ورواية معمر عند عبد بن حميد ورواية أبي عوانة عند الحربى ورواية الحسين عند النسائي ورواية ابن عيينة ذكرها الدارقطني بخلاف ذلك كما يأتي بيانها .

كما ذكر أيضًا أن أبا بكر بن عياش قال فيه أيضًا عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عنه، والمشهور عن أبي بكر أنه يرويه عن عمر من غير طريق عبد الملك كما ذكر ذلك الدارقطني في موطن آخر في العلل ١٥٠/٢ خالفهم جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن شبيب وقره بن خالد إذ قالوا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة عن عمر . وأما شعبة فروى عن عبد الملك الوجهين السابقين فمرة يقول عن ابن الزبير عنه ومرة يقول عنه عن جابر بن سمرة عنه .

وكما روى عن شعبة الخلاف السابق روى أيضًا عن عمران بن عيينة أخو سفيان خلاف آخر فقيل عنه عن عبد الملك عن ربعي، وقيل عنه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر .

وكذلك روى الخلاف على المسعودى فروى عنه الوجه الأول وروى عنه أنه قال عن عبد الملك عن رجاء بن حيوة عن عمر، وقد وافق المسعودى على هذا السياق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع .

خالف جميع من تقدم زهير بن محمد ويحيى بن يعلى ومحمد بن ثابت البناني، إذ قالوا عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن عمر .

خالفهم أيضًا ابن عيينة سفيان إذ قال عن عبد الملك عن رجل لم يسمه عن عمر . وقد وسم الدارقطني هذا الاختلاف بالاضطراب وأشار إلى أن الأشبه به عبد الملك إذ قال: « ويشبه أن يكون هذا الاضطراب من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه

في الإسناد . اه . ومما يؤيد ما قاله الدارقطني اختلاف الثقات الحفاظ الذين روه عنه على أكثر من وجه .

إذا بان ما تقدم فما إليه ابن حبان ومن تبعه لا سيما من المتأخرين من تصحيحهم لهذه الطريق غير سديد إذ هذا هو الاضطراب بعينه .

* تنبيه :

وقع في علل الدارقطني « عبيدالله بن عمر الرقي »، ووقع في العقيلي « يونس بن إسحاق » صوابه : « ابن أبي إسحاق »، ووقع فيه أيضًا « أبو الزبير » صوابه : « ابن الزبير »، ووقع فيه أيضًا « محمد بن حبيب الزهراني » صوابه : « ابن شبيب »، ووقع فيه أيضًا أن حماد بن سلمة يرويه عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك عن ابن الزبير . والمعلوم أن حمادًا يرويه عن عبد الملك مباشرة كما عند الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه وأنه يقول فيه عنه عن رجاء عن عمر كما تقدم . وكتاب العقيلي مليء بمثل هذه الأخطاء، فالله المستعان على من يحرص على الدنيا فحسب، ووقع في الإيمان لابن منده في أكثر من موطن « عن عبد الملك عن أبي الزبير » صوابه : « ابن الزبير » .

* تنبيه آخر :

وقع في الحميدى ١٩/١ أن ابن عيينة يرويه عن ابن أبي لييد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر بمثل ما تقدم، ولم أره بهذا الإسناد إلا في الحميدى مع كثرة من خرج حديث عمر فالله أعلم كما أنى لم أر في الستة ولا في مسند أحمد، أن سليمان بن يسار من الرواة عن عمر، كما أنه تقدم أن من الرواة عن عبد الملك سفيان بن عيينة كما عزی ذلك الدارقطني . ثم وجدت رواية ابن عيينة عند ابن عدى ٢٤١/٤ إلا أنه عنه عن ابن أبي لييد عن عبد الله بن سليمان بن سنان عن أبيه عن عمر به والإشكال يأتي في تعيين شيخ ابن أبي لييد فمن فوقه .

٣٩/١٩٤٢- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير والشعبي .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٧١٠/٤ والنسائي في الكبرى ٣٨٦/٥ وابن أبي شيبة ٤٦٠/٣ وابن جميع

في معجمه ص ٢٩٥ وأبي إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٥٣ والطحاوي ١٠٣/١ :

من طريق هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم» .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففى الترمذى ٤٦٦/٣ والدارمى ٢٢٨/٢ وأحمد ٣٠٩/٣ و٣٩٧ و٤٦٦/٣ وابن أبى شيبه ٤٦٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٤/٩:

من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم قالوا: ومنك يا رسول الله قال: «ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم» . والسياق للطبرانى ومجالد متروك .

٤٠/١٩٤٣ - وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه الترمذى ١٠٢/٥ وأحمد ٤/١٩٦ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٠٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٦ وابن أبى شيبه ٤٦٠/٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى على يستأذن على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن» . والسياق للترمذى، ومولى عمرو هو أبو قيس عبد الرحمن ثقة .





كتاب الطلاق واللعان

قوله: باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قال: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر و ابن عباس وعائشة

١/١٩٤٤ - أما حديث علي:

فرواه عنه النزال بن سبرة وعبد الله بن أبي أحمد بن جحيش و ابن عباس
* أما رواية النزال عنه:

فقى ابن ماجه ١/٦٦٠ وعبد الرزاق ٤/٢٦٨ و٦/٤١٦ وابن أبي شيبة ٢/٤٩٦ والبيهقي
٧/٤٦١ وابن عدى فى الكامل ١/٣٦٢ والطبرانى فى الأوسط ١/٩٥ والصغير ١/٩٦:
من طريق معمر وغيره عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي
عن النبي ﷺ أنه قال: « لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم
إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح » فقال له الثورى يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى
عليه معمر إلا عن النبي ﷺ والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على جويبر فرفعه من تقدم ، خالفه الثورى فوقفه كما تقدم
إلا أن الخلاف على الثورى فى الرفع والوقف قائم فرفعه عنه أيوب بن سويد كما عند ابن
عدى وأيوب ضعيف ووقفه عنه عبد الرزاق كما فى المصنف ورواية الوقف عن الثورى
أقوى ولا شك أن الثورى أقوى من معمر .

وقد تابع الثورى على وقفه هشيم كما عند سعيد بن منصور ١/٢٥٣ فإن غلط معمر
ثم وجدت للدارقطنى فى العلل ٤/١٤١ و١٤٢ كلامًا نحو هذا وذكر أن ممن وقفه على
الثورى محمد بن كثير وساق رواية الرفع من طريق الثورى كما تقدم بيانه وذكر أن ممن
وقفه على جويبر حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع .

وعلى أى جويبر متروك فكان ينبغى أن يكون الخلاف منه لولا زعم معمر السابق .
فالصواب الوقف وتقدم أنه وقع فيه اختلاف أيضًا على النزال تقدم ذكره فى الصوم
رقم ٦٢ وتقدم كلام العقيلي .

* وأما رواية عبد الله بن أبي أحمد عنه:

فتقدم تخريجها فى الصيام برقم ٦٢ .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

فقى الكامل ٤/١٢٦ وابن أبي شيبة فى المصنف ٤/١٤ وعبد الرزاق ٦/٤١٧

والخطيب في التاريخ ٤٥٥/٩ والدارقطني في العلل ٧٤/٣:

من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي عن النبي ﷺ قال: « لا طلاق إلا بعد ملك ولا عتق إلا بعد ملك » والسياق لابن عدى .

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

فقال ابن سمعان عن ابن المنكدر ما تقدم خالفه الثوري فقال عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ خالف ابن سمعان آخرون إذ قالوا عن ابن المنكدر عن جابر، وفي ذلك خلاف يأتي في الكلام على حديث جابر من هذا الباب والصواب رواية الإرسال وضعف رواية ابن سمعان أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل ٤٠٧/١ .

٢/١٩٤٥- وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه طاوس وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان .

* أما رواية طاوس عنه:

ففي عبد الرزاق ٤١٧/٦ و٤١٨ وعبد بن حميد ص ٧١ وإسحاق كما في المطالب ٢١٤/٢ والطبراني في الكبير ١٦٦/٢٠ والأوسط ٣٥/١ والدارقطني في السنن ١٤/٤ والعلل ٦٥/٦ والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/٧ والحاكم ٤١٩/٢ .

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: « لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على عمرو فقال ابن جريج ما تقدم خالفه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحبيب المعلم وحسين المعلم، إذ قالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن عبد الرحمن بن الحارث من بينهم اختلف فيه عليه فقال عنه الوليد بن كثير كما قال قرناؤه خالف الوليد عبد العزيز بن المطلب إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، كما في عبد بن حميد إلا أن الراوى عن ابن المطلب، ابن أبي أويس إسماعيل وروايته خارج الصحيح لا تصح .

وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية عامر الأحول إذ قال: « يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج . وخالفه عامر الأحول ومطر الوراق وغيرهما ورواه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الصواب « اه فبان بهذا أن القاعدة المعلومة في علوم الحديث من أنهم يحكمون لمن سلك الطريق غير الجادة، ليست على عمومها إذ عامر ومن تابعه قد سلك ذلك علمًا بأن ابن جريج لم ينفرد عنه بالرواية السابقة من ذكره الدارقطني فحسب بل قد تابعه متابعة تامة عبد الرزاق، كما أن ابن جريج لم ينفرد بذلك أيضًا إذ قد تابعه متابعة قاصرة صفوان بن سليم عند الطبراني، وفي الإسناد علتان المخالفة السابقة وما قيل من أن طاوسًا لا سماع له من معاذ كما قال الحافظ في التعليق ٤٤٦/٤ .

* تنبيه:

وقع في البيهقي من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس « فقال مخرج المصنف لعبد الرزاق على ما وقع في المصنف من كون شيخ ابن جريج هو ما تقدم سياقه في المتن ما نصه « كذا في « ص » وقد رواه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وهو الصواب عندي وما هنا « والإشارة إلى ما وقع في المصنف » « من زيع بصر الكاتب زاع بصره إلى الإسناد الذي يليه » . أه . وقد رد عليه مخرج الطبراني الكبير بقوله « قلت وهو ترجيح بدون مرجح إذ أن عبد الرزاق حافظ ثقة فهو مقدم على عبد المجيد الصدوق الذي يخطئ » اه .

وفيما قاله غير صواب أما زعم مخرج المصنف من زيع بصر الكاتب فمدفوع بما أخرجه الطبراني من طريق المصنف موافقا لما في المصنف ويعزز ذلك ما وقع في كلام الدارقطني قبل في العلل وما ساقه في السنن فجعل الأعضمى الصواب خطأ والخطأ صوابًا إذ ما في البيهقي غلط محض إذ لو ساق ابن أبي رواد عن ابن جريج الإسناد كما حكاه الأعضمى من سنن البيهقي لما خفى على الدارقطني .

وأما ما مال إليه مخرج الكبير للطبراني كما سبق قبل فذلك ظنا منه أن ثم اختلاف في شيخ ابن جريج من عبد الرزاق وقرينه عن ابن جريج ولا خلاف بينهما بحمد الله لما سبق بيانه إلا أن الغلط يظهر أنه قديم إذ قد ساق الحاكم الحديث كما ساقه البيهقي سواء والدارقطني أعلم منهما إذ ساقه في سننه من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب كما في المصنف .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي السنن للدارقطني ١٧/٤ .

من طريق يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال: قال

رسول الله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد النكاح وإن سميت المرأة بعينها » وقد ضعف ذلك الدارقطني بقوله « ويزيد بن عياض ضعيف » .

* وأما رواية خالد بن معدان عنه :

ففي الكامل ٦٦/٥ :

من طريق عمرو بن عمرو العسقلاني ثنا أبو فاطمة الكوفي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد ملك » والحديث أشار ابن عدى إلى رده بقوله مع ذكره لحديث آخر بما نصه « وهذان الحديثان عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين وأبو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمرو عامة ما يرويه موضوع » اه وخالد لا سماع له من معاذ .

٣/١٩٤٦- وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وعمرو بن دينار وأبو عتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابني جابر .

* أما رواية ابن المنكدر وعطاء عنه :

ففي البزار كما في زوائده للحافظ ٥٩٩/١ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٢١٥/٢ ومصنفه ١٤/٤ والطيالسي كما في المنحة ٣١٤/١ وأبي يعلى كما في التعليق للحافظ ٤٤٨/٤ وأبي بكر الشافعي ص ٢٢٢ والطبراني في الأوسط ١٤٥/١ و١٤٤/٨ وجزء الحسن بن حبيب الحظائري كما في تعليق التعليق ٤٤٩/٤ والحاكم ١٩/٢ و٤٢٠ و٤٢١ والبيهقي في الكبرى ٣١٩/٧ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٢٩ :

من طريق وكيع نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر رفعه محمد وأوقفه عطاء قال : « لا طلاق قبل النكاح » والسياق للبزار وعقبه بقوله « قال البزار رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عن حدثه عن محمد بن المنكدر وعطاء » اه وقد اختلف في رفعه وقفه ووصله وإرساله ومن أي مسند هو كل ذلك على عطاء وابن المنكدر فمن بعد كابن أبي ذئب .

أما الخلاف فيه على عطاء فرواه عنه ابن أبي ذئب وابن جريج .

أما سياق ابن أبي ذئب عنه فتقدم أن حكى أن هذا الوقف من عطاء لكن الرواة عن ابن أبي ذئب لم يتفقوا على ما تقدم بل الخلاف عنه قائم يأتي .

* وأما رواية ابن جريج عنه:

فذكر الحافظ في تعليق التعليق ٤/٤٤٩ أنه رواه عن عطاء مرفوعاً من رواية أبي قرّة موسى بن طارق وعقب ذلك بقوله: « وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه ». اهـ لكن ممكن أن يقال للحافظ إن الخلاف في الرفع والوقف على، ابن جريج قائم فقد خالف أبا قرّة عبد الله بن نمير إذ قال عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقفه وهذا أقوى مما قاله الحافظ .

وأما الخلاف فيه على، ابن المنكدر .

فرواه عنه عبد الله بن زياد بن سمعان وصدقة بن يزيد والثوري وابن أبي ذئب وابن لهيعة وصدقة بن عبد الله . أما ابن سمعان فجعله من مسند علي وابن سمعان متروك وتقدم تخريج ذلك في مسند علي من هذا الباب .

* وأما رواية صدقة ففى الأوسط للطبراني وروايته معارضة بما يأتي:

* وأما رواية الثوري عنه فعند إسحاق كما فى المطالب إذ قال عنه عن سمع طاوسا وكذا عند ابن أبي شيبة وغيره كما تقدم بيان ذلك فى رواية ابن عباس عن علي من هذا الباب . وهذه أصح الروايات:

وأما الخلاف فيه على، ابن أبي ذئب .

فرواه عنه وكيع وأبو بكر الحنفى وأيوب بن سويد وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو داود الطيالسى والحسين بن محمد المروذى . وقد اختلف عنه فى سياق الإسناد .

فقال عنه وكيع السياق المتقدم مع المتن إلا أنى وجدته عند ابن أبي شيبة فى المصنف خلاف ما ذكره فى المسند إذ ذكره فى المسند مرفوعاً وفى المصنف موقوفاً وقد رواه عن وكيع مرفوعاً أيضاً هناد كما فى تعليق الحافظ ٤/٤٤٨ .

وعلى أى فقد قال الدارقطنى فى العلل ٣/٧٥ ما نصه: « وقيل عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر ولا يصح عن جابر وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبى ﷺ » . اهـ . وقد تابع وكيعاً على صيغة الرفع عن ابن أبي ذئب عبد الله بن نافع الصائغ وأبو بكر الحنفى وأيوب وأبانت رواية أيوب وابى بكر الحنفى تصريح سماع ابن أبي ذئب من عطاء إلا أن أيوب ضعيف .

* وأما رواية أبي بكر فتعارض بما هو أقوى منها كما يأتي:

خالف الجميع الطيالسي والحسين بن محمد المروزي إذ قالوا عن ابن أبي ذئب عن رجل عن عطاء عن جابر كما في الطيالسي وفوائد الشافعي . زاد المروزي سياقاً آخر مرسلًا .

حيث قال عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن طاوس عن النبي ﷺ كما عند الشافعي .

وهذا السياق مثل سياق الثوري عن ابن المنكدر من حيث الإرسال إلا أن رواية الثوري أبانت أن ابن المنكدر لم يسمعه من طاوس .

وأما ابن لهيعة فقال عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس ولم يصنع شيئاً .

* وأما رواية صدقة بن عبد الله فضعفها أبو حاتم كما في العلل ٤٠٨/١ :

ويظهر من كلام الدارقطني وأبي زرعة وأبي حاتم أنه لا يصح كون الحديث من مسند ابن أبي ذئب أصلاً سواء رواه عن عطاء أو ابن المنكدر موصولاً كما تقدم كلام الدارقطني وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل ٤٠٧/١ بعد ذكر ابن أبي حاتم لهما بعض ما سبق من الخلاف ما نصه:

« قال أبي وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ » . اهـ .

* تنبيه:

وقع في البيهقي « عن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر » صوابه عن عطاء وابن المنكدر عن جابر .

* تنبيه آخر:

السقط الذي حكاه البزار بتلك الهيئة لم أرها موصولة .

* تنبيه آخر:

قال الطبراني في الأوسط « لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر ووكيع » . اهـ وهو محجوج بمن تقدم ممن تابعهما في السياق عن ابن أبي ذئب به .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٦٨/٨ .

من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » وقد تفرد به الطائفي عن عمرو، وهو مختلف فيه، الأصوب أنه إذا انفرد في مثل هذه المواطن أن لا يقبل حديثه بل نقل عن البخاري أنه قال: « أصح ما في الباب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ». اهـ .

* وأما رواية أبي عتيق ويزيد الفقير عنه:

فتقدم تخريجهما في الصيام برقم ٦٢ .

* وأما رواية ابني جابر عنه:

فيأتي تخريجهما في النذور والأيمان برقم ١ .

٤/١٩٤٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

* أما رواية طاوس عنه:

ففي الدارقطني ١٦/٤ و١٥٩ والطبراني ٤٩/١١ وابن عدي في الكامل ٣/٢٦٠:

من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك » .

وفي الحديث علتان: سليمان فإنه ابن داود المشهور بالترك .

الثانية: المخالفة في إسناده وذلك على طاوس فرواه عنه يحيى بن أبي كثير كما تقدم بيانه . خالفه عمرو بن شعيب وصفوان بن سليم حيث قالوا عن طاوس عن معاذ كما تقدم وهذا الأرجح إذ الطريق إلى ابن أبي كثير لا تصح ولكن لم ينفرد به عن طاوس فقد تابعه ابن المنكدر عن طاوس كما في الطبراني إلا أن الراوي عن ابن المنكدر ابن لهيعة وأمره مشهور بل قد وهاه في هذه الرواية أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل ١/٤٠٧ .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي الكبير للطبراني ١١/١٩٣ و٢/٤١٩ وفي فوائد أبي إسحاق ابن أبي ثابت كما في

تعليق التعليق للمحافظ ٤/٤٤٠:

من طريق أيوب بن سليمان الحوزي قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهي طالق إلا ابنة فقال عطاء لا طلاق لمن لا يملك عقده ولا عتق

لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده إلى النبي ﷺ والسياق للطبراني .
وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ما تقدم .
وأما عمرو بن خالد الحراني ، فاختلف فيه عليه فقال عنه على بن داود عن أيوب بن
سليمان بمثل رواية أحمد بن عبد الملك ، خالفه يحيى بن أيوب العلاف إذ قال عن عمرو
عن أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس كما
في الحاكم ، ويحمل الخلاف عمرو إذ هو الوضع .
والحديث سكت عنه الحافظ في تغليق التعليق ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٥/٤ إنه
لم يعرف أيوب .

وفي الحديث اختلاف آخر على عطاء وذلك في الرفع والوقف فرفعه عنه من تقدم
خالفه ابن جريج كما عند ابن أبي شيبة ١٤/٤ وعبد الرزاق ١٥/٦ و٤١٦ و٤١٧ إذ قال عن عطاء
عن ابن عباس قوله ، وهو الأقوم إذ ابن جريج مقدم في عطاء على قرنائه فكيف فيمن لا
يدري شأنه .

٥/١٩٤٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه الدارقطني في السنن ١٥/٤ والحاكم ٤١٩/٢ :

من طريق الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة والسياق لهشام عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » . والسياق
للحاكم .

وقد رواه عن الزهري هشام بن سعد وإبراهيم بن سعد ويونس .

* أما رواية هشام :

فقد اختلف فيه عليه في الرفع والوقف فرفعه عنه بشر بن السري وممن ذكر أن بشرًا
رفعه ووصله الترمذي في علله الكبير وغيره وذكر البيهقي في الكبرى ٣٢١/٧ أنه أرسله
فلم يذكر عائشة والله أعلم .

خالفه حماد بن خالد الخياط إذ وقفه كما في ابن أبي شيبة ١٤/٤ والطحاوي في
المشكل ١٣٥/٢ وقد مال البخاري كما في علل المصنف الكبير ص ١٧٣ والدارقطني في
العلل كما في هامش علل المصنف وأبو حاتم كما في العلل ٤٢٢/١ إلى ترجيح رواية
الوقف .

وأما متابعة ابن سعد ويونس لهشام في رواية الرفع فلا يصح السند إليهما، إذ الراوى عن إبراهيم بن سعد معمر بن بكار السعدى قال فيه العقيلي ٢٠٧/٤: « في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره ». اهـ والراوى عن يونس الوليد بن سلمة الأزدي كذبه دحيم وغيره فبان بهذا عدم صحة السند إلى الزهرى من أى وجه، وقد قال أبو حاتم على رواية هشام بعد أن ذكرها له ولده عن الزهرى ما نصه: « قال أبى هذا حديث منكر وإنما يروى عن الزهرى أنه قال ما بلغنى فى هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك ». اهـ .

* وأما رواية هشام بن عروة:

فتحتاج إلى نظر فى راويه عن هشام الدستوائى راويه عن هشام بن عروة . ويظهر من كلام البخارى عدم صحة ذلك ففى العلل للمصنف ص ١٧٣ « سألت محمداً عن هذا الحديث . فقلت: أى حديث فى هذا الباب أصح فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت: إن بشر بن السرى وغيره قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة موقوفاً . اهـ فبان بهذا أنه لم يصحح مما فى الباب مرفوعاً إلا ما كان من مسند عبدالله بن عمرو، علماً بأن هشام الدستوائى قد روى عنه مسلم بن إبراهيم حديث عبدالله بن عمرو فممكّن كون الخلاف فيه عليه ولا شك أن مسلم بن إبراهيم حجة .

قوله: باب (٧) ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

٦/١٩٤٩ - وحديثه .

رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ وابن عدى ٣٣/٥ والدارقطنى ٣٨/٤ والإسماعيلى فى معجمه

: ٤٩٠/١

من طريق عمرو بن شبيب المسلمى نا عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعفه الدارقطنى حيث قال: « تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً

والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله « . اه .
وعطية بين الضعف وقال البخارى كما فى تاريخه الأوسط ٨١/٢ « ليس له أصل » .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الخلع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٧/١٩٥٠ - وحديثه .

رواه عنه عكرمة وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه:

فى البخارى ٣٩٥/٩ والنسائى ١٦٩/٦ وابن ماجه ٦٦٣/١ والطبرانى فى الكبير
٣١٠/١١ والدارقطنى ٢٥٤/٣ والبيهقى ٣١٣/٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص ١١٩ وابن
بطة فى إبطال الحيل ص ٣٨:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت
النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى امرأة
أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « أتردين عليه حديثه؟ » قالت: نعم . قال
رسول الله ﷺ: « اقبل الحديثة وطلقها تطليقة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على خالد الحذاء فوصله أزهر بن جميل عن
عبد الوهاب الثقفى عن خالد به خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ أرسله، واختلف فيه
على أيوب السختيانى قرين الحذاء فوصله عنه جرير بن حازم ووهيب وابن طهمان وأرسله
حماد . وقد خرج البخارى الوجهين وكأنه يرى كل ذلك صحيحًا، وقد رواه قتادة عن
عكرمة موصولاً فقط عند ابن ماجه وغيره وفى ذلك تقوية لرواية الوصل .

ولعكرمة عن ابن عباس سياق آخر عنه .

عند أبى داود ٦٦٩/٢ و٦٧٠ والترمذى ٤٨٢/٣ والدارقطنى ٢٥٥/٣ والحاكم فى

المستدرک ٢/٢٠٦:

من طريق معمر عن عمرو بن مسلم به ولفظه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من
زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة » والسياق للترمذى .
وقد اختلف فى وصله وإرساله على معمر فوصله عنه هشام بن يوسف وأرسله عنه
عبد الرزاق وهشام أتقن وممكن أن يكون معمر حدث به على الوجهين ويكون ذلك من

شيخ معمر إذ يقع فى أوهام أخذت عليه .

وله سياق آخر عند ابن عدى ٣٣٥/٤ :

من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل

الخلع تطليقة بائنة « وعباد ضعيف جدًا .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى البيهقى ٣١٤/٧ :

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن

رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم ،

وزيادة ، قال النبي ﷺ : « أما الزيادة فلا » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ، ابن جريج فوصله عنه من تقدم .

خالفه ابن المبارك وابن عيينة وغندر والثورى إذ أرسلوه وقد صوب أبو حاتم فى العلل

٤٢٩/١ الإرسال وتبعه البيهقى وهو الحق .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى مداراة النساء

قال: وفى الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة

٨/١٩٥١- وأما حديث أبي ذر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ١٥٠/٥ و١٥١ و١٦٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٤

و٣٠٢ والبزار ٣٩٥/٩ والدارمى ٧١/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٠٧

والدارقطنى فى العلل ٢٦٧/٦ والبخارى ص ٢١٦ من الأدب المفرد:

من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن عبد الله بن الشخير عن نعيم بن قعب

قال: خرجت إلى الريدة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلت أين أبو ذر

قالت: ذهب يمتهن قال: فقعدت فإذا أبو ذر قد جاء يقود جملين قد قطر أحدهما إلى ذنب

الآخر فى عنق كل واحد منهما قرية فأناخ الجملين وحمل القريتين فسلمت عليه فكلم

امرأته فى شىء فكأنها ردت إليه فعاد فعادت فقال: ما تزدن على ما قاله رسول الله ﷺ:

« إنما المرأة كالضلع فإن أسها انكسرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطة

فقال: كل فإنى صائم ثم قام يصلى ثم رجع فأكل معه فقال نعيم: إنا لله يا أبا ذر من كذبنى

من الناس أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبنى قال: وما كذبتك بل قلت: إنى صائم ثم أكلت

والآن أقول لك : إني صائم إن صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لي صومه، وحل لي فطره ، والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سعيد الجريري فقال عنه معمر وشعبة وعبد الوارث وسالم بن نوح وحماد بن زيد ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن أبي السليل عن نعيم عن أبي ذر خالفهم جعفر الأحمر إذ قال عنه عن رجل عن نعيم عن أبي ذر .

خالفهم غيرهم كما ذكر هذا المزي في التهذيب ٤٩٠/٢٩ ف قيل عنه عن أبي العلاء أو أبي السليل أو غالب بن عجرد عنه .

والجريري مختلط فهل يمكن كون الخلاف منه أم من الرواة عنه ويصار إلى الترجيح الظاهر الاحتمال الثاني والرواية الأولى عنه تكون المقدمة على غيرهما لأمر أنهم أكثر عددًا وأن من الرواة عنه من أهل القول الأول من اعتمد عليهم الشيخان كعبد الوارث بن سعيد . وشعبة أقدم من ابن عليّة وإن كانا على شرط مسلم في الرواية عن الجريري، ومن فوق الجريري ثقات، ونعيم عده ابن خزيمة في الصحابة وتبعه أبو نعيم في الصحابة ٢٦٧٠/٥ و ٢٦٧١ ويضعهم عده من التابعين كابن حبان في ثقاته ٤٧٧/٥ وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

وعلى أي إن كان من التابعين فمخضرم كما قال الحافظ في التقریب، وقد أخطأ اجتهاد مخرج كتاب العيال لابن أبي الدنيا إذ عده في المجهولين وضعف الحديث من أجل ذلك واعتمد على قول البزار والذهبي في الميزان وهما بريثان من ذلك فنص قول البزار « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى عن نعيم بن قعنب إلا أبو العلاء وهو رجل من أهل البصرة » . اه وقول الذهبي في الميزان ٢٧٠/٤ « نعيم بن قعنب » س « عن أبي ذر، وعنه « زيد بن الشخير » . اه كذا في الميزان صوابه يزيد فكأن الرجل حكم بما تقدم لكونه لم يرو عنه إلا من ذكر ولا يلزم من ذلك الجهالة كما هو معلوم من أصول الحديث، علمًا بأنه لم ينفرد عنه بالرواية من ذكره البزار وتبعه الذهبي فقد روى عنه أيضًا ولده حمران كما عند أبي نعيم في الصحابة .

٩/١٩٥٢ - وأما حديث سمرة:

فرواه عنه أبو رجاء العطاردي وإبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة .

* أما رواية أبي رجاء عنه:

ففى أحمد ٨/٥ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٨٢/٢ والرويانى ٧٦/٢ وابن أبى شيبة ١٨٤/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٠٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/٧ والأوسط ٢٣١/٨ وابن حبان ١٨٩/٦:

من طريق عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: «إنما المرأة خلقت من ضلع إن تحرص على إقامتها تكسرهما وإن تستمتع بها تستمتع وفيها عوج» والسياق للبزار.

وقد اختلف فيه على عوف فقال عنه جعفر بن سليمان ومحبوب بن الحسن ما تقدم. خالفهم ابن المبارك وابن أبى عدى وغندر وهوذة بن خليفة إذ قالوا عنه عن أبى رجاء عن سمرة. وبان بما تقدم من المبهم فى رواية هؤلاء، والإسناد من عند عوف على شرطهما فالحديث صحيح وقد ضعفه مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا بناء على أن شيخ عوف مجهول، والجهالة فيه لا فيمن زعم إذ يتجرأ من غير بحث ولا ملكة فى الصدر وإلا فالواقع أن هذا ليس من باب الجهالة فى شىء بل هو مما تقدم.

* وأما رواية محمد بن إبراهيم بن خبيب عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٣١١/٧:

من طريق مروان بن جعفر السمرى ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما المرأة كالضلع إذا أردت أن تقيم الضلع لم تستطع أن تقيمها حتى تكسرهما أو تركها وهى عوجاء». والإسناد ضعيف خبيب ضعفه عبد الحق الأزدي وحكم عليه ابن القطان بالجهالة، وانظر الميزان ٤٠٧/٢.

١٠/١٩٥٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٧٩/٦ وإسحاق ٢٠٨/٢ و٢٨٧ والبزار كما فى زوائده ١٨٣/٢ و١٨٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩٣/١:

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن المرأة كالضلع إن أقمته كسرته وإن تركتها استمعت بها وفيها عوج» والسياق لإسحاق.

والسند إلى الزهري لا يصح إذ رواه عنه صالح بن أبي الأخضر إلا أنه لم ينفرد الزهري بالرواية عن عروة فقد تابعه هشام بن عروة إلا أن السند إلى هشام لا يصح أيضًا إذ رواه عن هشام عامر بن صالح وإسماعيل بن عياش وزهير بن محمد . وعامر ضعيف جدًا وإسماعيل ضعيف فيما لو روى عن غير أهل بلده وهذا من ذلك . وزهير ثقة إلا أن الراوى عنه عمرو بن أبي سلمة التنسي الشامي ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة فالحديث من مسند عائشة لا يصح .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

قال: وفي الباب عن أم سلمة

١١/١٩٥٤ - وحديثها:

رواه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٥٣:

من طريق مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صفتها فإنما رزقها على الله ﷻ » ومؤمل ضعيف في الثوري .

قوله: باب (١٧) ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

قال: وفي الباب عن أم سلمة

١٢/١٩٥٥ - وحديثها:

رواه البخاري ٨/٦٥٣ و٩/٤٦٩ ومسلم ٢/١١٢٢ و١١٢٣ وأبو عوانة ٣/١٩٠ و١٩١ والترمذي ٣/٤٩٠ والنسائي ٦/١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ وأحمد ٦/٢٨٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٠ وإسحاق ٤/١١٦ و١١٧ وابن حبان ٦/٢٤٨ و٢٤٩ والدارمي ٢/٨٨ وعلى بن الجعد ص ٢٣٨ والطحاوي في أحكام القرآن ٢/٣٣٩ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٥٨ و٢٦١ و٢٦٩ و٢٧٠ و٤١٠ والبيهقي ٧/٤٢٩ وسعيد بن منصور في السنن ١/٣٥١: من طريق الأعرج وغيره قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: « انكحي » والسياق للبخاري .

وقد اختلف في إسناده على أبي سلمة بن عبد الرحمن إذ رواه عنه من تقدم كما تقدم خالفه سليمان بن يسار وداود بن أبي عاصم وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم وصالح بن أبي حسان .

أما الخلاف فيه على سليمان فمن رواه عن سليمان إذ وقع فيه عليه اختلاف وهو يحيى بن سعيد الأنصارى فقال عنه الثورى ويزيد بن هارون وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن زيد ومالك فى رواية عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، خالفهم عنه الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه أبهم كريباً .

خالف الجميع هشيم بن بشير حيث رواه عن الأنصارى عن سليمان عنها مسقطاً كريباً وأرسله فى سياق آخر إذ لم يجاوزه أباً سلمة كما عند سعيد بن منصور .
خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة عن كريب عنها .

* وأما رواية داود عنه :

فقال عن رجل من الصحابة عن النبى ﷺ .

* وأما رواية عبد ربه بن سعيد عنه :

فاختلف الرواة عن عبد ربه فقال مالك عنه عن أبي سلمة عن أم سلمة فلم يذكر واسطة بينهما بل ذكر قول أبي سلمة دخلت على أم سلمة . خالف مالكاً شعبة فى رواية حيث ذكر كريباً مرة ومرة أسقطه متابعاً لمالك .

* وأما رواية يحيى بن أبي كثير عنه فرواه عنه معمر وحجاج واختلفا فيه عنه أما معمر فقال عنه عن أبي سلمة عنها، وأما حجاج فلم يسقه على رواية واحدة بل مرة قال عنه عن أبي سلمة عن كريب عنها، ومرة أرسله إذ قال عنه عن أبي سلمة رفعه كما عند الطبرانى فى الكبير :

وأما محمد بن إبراهيم فقال عنه دخلت على سبيعة فجعله من مسند سبيعة وهو من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم وقد شذ .

* وأما رواية صالح فقال عنه عن عائشة وهذه رواية قتادة :

* وأما رواية محمد بن عمرو عنه فقال عن كريب عنها وحينئذ يهيم كريباً :

ومما تقدم يظهر أن لا خلاف بين الرواة عن أبي سلمة إلا رواية داود أما بقية الرواة عنه

فمنهم من رواه عنه عن أم سلمة مباشرة ومنهم من زاد بينه وبينها كريماً، كما أن منهم من رواه عنه من طريق سليمان ذاكرًا له ولكريب عنها ومنهم من أسقطه ومنهم من رواه عن سليمان عنها مسقطًا له ولكريب، ويظهر مما تقدم أن أبا سلمة سمعه من كريب، ومنهم من أرسله، ومنهم من أسقط كريماً كما يظهر أن سليمان سمعه من كريب، ومن أم سلمة كما أبان ذلك العلاني حيث أثبت سماعه من أم سلمة .

فإذا كان ذلك كذلك فتكون رواية من زاد من المزيد في متصل الأسانيد .

* تنبيه :

رواية جعفر بن عون على السياق السابق عند النسائي وجعلهما المزي في التحفة من الزوائد على، ابن عساكر .

قوله: باب (٨) ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

قال: وفي الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر

١٣/١٩٥٦ - أما حديث فريعة بنت مالك:

فرواه أبو داود ٧٢٣/٢ والترمذي ٤٩٩/٣ والنسائي ١٩٩/٩ وابن ماجه ٦٥٤/١ وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢١/٥ وإسحاق ٧٤/٥ و٧٥ و٧٦ و٨١ والطيالسي ص ٢٣١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٠/٦ وأبو نعيم في الصحابة ٦/٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣ والدارمي ٩٠/٢ وعبد الرزاق ٣٣/٧ و٣٤ و٣٥ وابن أبي شيبة ١٣٠/٤ وسعيد بن منصور ٣٢٢/١ وابن سعد ٣٦٧/٨ و٣٦٨ وابن الجارود ص ٢٥٦ والطحاوي في شرح المعاني ٧٧/٣ و٧٨ والمشكل ٢٧٣/٩ وابن جرير في التفسير ٢/٢٩٤ ومحمد بن مخلد الدوري في جزء ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٣٧ وابن حبان ٦/٢٤٧ و٢٤٨ والطبراني في الكبير ٢٤/٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ والأوسط ٣٨/٥ والحاكم ٢/٢٠٨ والبيهقي ٤٣٤/٧ والخليلي في الإرشاد ١/٢٢١ والفوائد للتوخى ص ٨١ والفوائد للفاكهي ص ٥٠٨ .

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه: قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلى فإن زوجي لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: « نعم »
 قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجره أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ أو أمر
 بى فنوديت له فقال: « كيف قلت » قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن
 زوجي قال: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر
 وعشرًا قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به
 والسياق للترمذى .

وقد تفرد به سعد عن زينب والكلام فى زينب إذ قيل أنها مجهولة وقد خرجه مالك فى
 الموطأ فبناء على ذلك ينبغى لمن يقول إنه لا يخرج إلا ثقة ما عدى من استثنى من الرجال
 أن يكون ما هنا على شرطه، وقد تقدم أن قلت إن أئمة الجرح والتعديل لا نجد لهم اعتناء
 بالروايات من النساء من حيث ما يستحقينه من صيغ القبول والرد مثل اعتنائهم بالرواة من
 الرجال وأكبر مثال على ذلك فاطمة بنت المنذر إذ شهرتها أكبر من كثير من الرواة ومع
 ذلك لم يذكر فى التهذيب ممن وثقها سوى العجلي وابن حبان والتهذيب ويعتبر المصدر
 الأول فى هذا الفن للكتب الستة، ولم يصب الخليلى فى الإرشاد إذ قال فى شأن هذا
 الحديث إنه مخرج فى الصحيحين بل ليس فى أحدهما ولا هو على شرطهما لما تقدم،
 والحديث صححه أيضًا ابن القطان فى البيان ٣٩٤/٥ و٣٩٥ كما وثق زينب واعتمد على
 تصحيح الترمذى والمعلوم أن الترمذى عنده من التساهل فوق ما نحن فيه فلو اعتمد على
 إخراج مالك كان أولى . وصححه ابن المنذر فى الإشراف ص ٢٧٤ .

وقد اختلف فى إسناده على مالك فرواه عنه القعنبي وغيره كما سبق خالفه ابن شهاب
 إذ رواه عن مالك وذلك من رواية الأكابر عن الأصاغر جاعل الحديث من مسند أبى سعيد
 كما فى الجزء المشار إليه .

* تنبيه:

ذكر الحاكم فى المستدرک من طريق حماد بن زيد أنه قال ثنا إسحاق بن سعد بن
 كعب بن عجرة عن زينب وزعم أن هذه متابعة لمن سبق .
 ١٤/١٩٥٧ - وأما حديث حفصة بنت عمر:

فرواه مسلم ١١٢٦/٢ وأبو عوانة ١٩٦/٣ و١٩٧ والنسائى ١٨٩/٦ وابن ماجه ٦٧٤/١
 وأحمد ١٨٤/٦ و٢٨٦ و٢٨٧ وأبو يعلى ٢٩٥/٦ و٢٩٦ وابن أبى شيبه ١٨٧/٤ وإسحاق
 ١٩٢/٤ و١٩٣ وابن حبان ٢٥١/٦ والطحاوى ٧٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/٢٣

١٩٥ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٤ و الأوسط ٢٨٧/١ و ١٦٦/٢ و ٢٥٥ و ٢١٠/٥ و ٩١/٦ و ابن البيهقي ٤٣٨/٧ والخطيب في التاريخ ١٥٩/٤ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١١١/١ وابن عدى في الكامل ٣٣٣/٥ وابن الجعد في مسنده ص ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ وابن جرير في التفسير ١٩٣/٢ وجزء أبي عروبة الحراني ص ٣٦:

من طريق الليث بن سعد وغيره عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كليهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها » والسياق لمسلم وزاد في رواية أخرى « فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا » وهذه رواية يحيى بن سعيد عن نافع .

وقد اختلف فيه على نافع . وقد تابع الليث في روايته عن نافع على السياق السابق في الإسناد ابن أبي ذئب وجويرية بن أسماء ويزيد بن الهاد وموسى بن عقبة وفليح بن سليمان ومالك بن أنس وهشام بن عروة إلا أن بعضهم كان لا يشك فيقول عن عائشة وحفصة مثل هشام وبعضهم كان يأتي بالشك فيقول عن عائشة أو حفصة وبعضهم كان يأتي بالشك بما هو فوق ذلك كما تقدم عن الليث . خالفهم في نافع عبيد الله حيث قال عن نافع عن صفية عن حفصة فقط فجعل الحديث من مسند حفصة وتابعه يحيى بن سعيد .

خالفهم في نافع الوليد بن كثير وجرير بن حازم وضخر إذ قالوا عنه عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ وهذه رواية عن عبيد الله بن عمر العمري .

وأما أيوب السخيتاني فاختلف فيه عليه عن نافع فأكثرهم رواه عنه مثل ما رواه الوليد ومن تابعه . ورواه عنه إسماعيل بن عليّ على أكثر من وجه فمرة يسوقه عنه كسياق الأكثر ومرة يقول عنه عن رجل عن أم حبيبة كما عند ابن الجعد ومرة يسوقه عنه عن نافع عن صفية عن حفصة كما ساقه العمري والقطان خالفهم ابن أبي عروبة عن أيوب إذ ساقه عنه كسياق الأكثر إلا أنه بين المبهم كونها أم سلمة وحيثًا يبهم فلا يبين .

وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فيه على عبد الله بن دينار راويه عن نافع، فقال عنه عبد السلام بن مصعب عن ابن عمر عن حفصة فأسقط نافعًا وأبدل ابن عمر بحفصة، خالف عبد السلام وورقاء إذ قال عنه عن صفية عن عائشة أو حفصة أو عنهما معًا مثل سياق الليث إلا أن وورقاء أسقط نافعًا، خالفهما عبد العزيز بن مسلم إذ قال عنه عن نافع عن صفية به مثل سياق الليث ومن تابعه . وهذه الرواية أصح مما قبل .

خالفهم فى نافع بن إسحاق إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وأم سلمة كما عند ابن الجعد وقد شد بهذا السياق . خالفهم فى نافع أيضًا ابن أبى ليلى وهو سىء الحفظ إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وحفصة وأم سلمة كما عند ابن أبى شيبة .

خالف جميع من رواه عن نافع سليمان بن موسى إذ قال عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة أو حفصة كما فى الأوسط للطبرانى .

وأولى هذه الوجوه بالتقديم ما اختاره مسلم ولا تنافى بين ذلك وبين من رواه على وجه واحد إلا ما تقدم عن ابن إسحاق وابن أبى ليلى، لما فيهما من الكلام .

وأما الاختلاف فيه على أيوب، فيمكن الترجيح بين ذلك مع أنه لا تنافى بين الروايات عنه إلا الرواية المبينة من طريق ابن أبى عروبة عنه فممكن حمل الخطأ عليه أو من الرواية عنه .

تنبيهات:

الأول: قال الطبرى فى الأوسط ١٦٦/٢ « ولم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصارى إلا يحيى بن زكريا » . اهـ وليس الأمر كما قال فقد تابعه عدة مثل يزيد بن هارون عند أبى عوانة وكذا ابن فضيل عنده أيضًا وغيرهما .

الثانى: ذكر الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٣١٣/٩ فى مسند عائشة فى ذكره لرواية صفية بنت شيبة عنها وأن الحديث من مسندها، والظاهر من ذلك أنه تبع ما وقع فى المسند إذ هذا الحديث ذكر أيضًا فى مسند عائشة من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن صفية عن عائشة أو حفصة أو عنهما .

والأشبه كونها صفية بنت أبى عبيد إذ تظافر الروايات السابقة شاهدة لذلك .

الثالث: وقع فى النسائى « أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت نافعًا » الخ والظاهر سقوط شيخ عبد الوهاب إذ فى جميع المصادر أنه يرويه عن يحيى بن سعيد بل ساقه ابن جرير فى التفسير من طريق ابن بشار كما قلته وساقه مسلم من طريق ابن المشنى عن عبد الوهاب كما قررته .

الرابع: وقع فى ابن الجعد من طريق عبد الله بن صالح ما نصه « الليث نا يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية أو عن عائشة أو عنهما كليتهما » . اهـ والظاهر سقوط بعض من فى الإسناد إذ وقعت رواية ابن الهاد عند الطحاوى مثل ما ساقه الليث عند مسلم إلا أن ابن الهاد كما عند الطحاوى أسقط عبد الله بن دينار وساقه عن نافع مباشرة

وذلك الظاهر أيضًا أن يكون السياق عن ابن الهاد مثل ما خرجة المسلم .

الخامس: وقع عند أبي يعلى والطبراني في الكبير أن عبدة بن سليمان قال: « عن عبد الله بن عمر عن نافع به والظاهر أن ذلك غلط إذ رواية عبدة وقعت أيضًا عند إسحاق وأن شيخ عبدة هو عبيد الله العمري المصغر ومما يعزز ذلك أن المزى ذكر أن عبدة يروى عن عبيد الله لا عبد الله .

قوله: باب (٢١) ما جاء في الإيلاء

قال: وفي الباب عن أنس وأبي موسى

١٥/١٩٥٨ - أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه في الصيام برقم ٦ .

١٦/١٩٥٩ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه ابن عدى في الكامل ١٦٠/٧ والطبراني في الكبير كما في المجمع ١٠/٥:

من طريق يوسف بن خالد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: « للذى يولى من امرأته أربعة أشهر إن شاء راجعها في الأربعة الأشهر وإن بت الطلاق فعليها ما على المطلق من العدة » والسياق لابن عدى . ويوسف هو السمتى قال فيه ابن معين « كذاب خبيث عدو الله رجل سوء لا يحدث عنه أحد فيه خير رأيت ما لا أحصى بالبصرة » . اهـ .

قوله: باب (٢٢) اللعان

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة

١٧/١٩٦٠ - أما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه الزهري وأبو حازم وعباس بن سهل .

* أما رواية الزهري عنه:

ففى البخارى ٥١٨/١ ومسلم ١١٢٩/٢ و١١٣٠ وأبى عوانة ١٩٩/٣ و٢٠٠ و٢٠١ وأبى داود ٦٧٩/٢ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ والنسائى ١٧٠/٦ و١٧١ وابن ماجه ٦٦٧/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٠/١ و٣٢١ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٤٢٥/٣ وفى مسنده ٨١/١ وعبد الرزاق

١١٥/٧ و١١٦ وابن الجارود ص ٢٥٤ وسعيد بن منصور ٣٥٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٠٢/٣ وفي المشكل ١٤٣/١٣ وفي أحكام القرآن ٤٢٠/٢ و٤٣٨ والدارمي ٧٣/٢ و٧٤ والطبراني في الكبير ١١٢/٦ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ والدارقطني ٢٧٤/٣ و٢٧٥ وابن حبان ٢٤٢/٦ و٢٤٣ وابن جرير في التفسير ٦٧/٨ والبيهقي ٣٩٨/٧ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٠ :

من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له: رأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقضه فقتلونه؟ أم كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقضه فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبي حازم عنه:

ففي أحمد ٣٣٩/٥ والطبراني في الكبير ١٤١/٦:

من طريق ابن أبي ذئب وغيره عن سلمة بن دينار أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى فقال رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه سل لي رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فأخبر عاصم عويمراً فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لقد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا. ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فستت سنة في المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم العينين ذا البتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على

النعته المكروه» والسياق للطبراني . ورواته ثقات وقد تويع ابن أبي ذئب ولا أدري كيف سماعه من أبي حازم والسند الأول يعزز هذا من حيث رواية ابن أبي ذئب عن أبي حازم .
* وأما رواية عباس بن سهل عن أبيه :

ففي أبي داود ٦٨٢/٢ وأحمد ٣٣٥/٥ والطيالسي كما في المنحة ٣٢١/١ والطبراني في الكبير ١٢٨/٦ .

من طريق ابن إسحاق أخبرني العباس بن سهل عن أبيه قال : لما تلاعنا قال رسول الله ﷺ : « اقبضها إليك حتى تلد فإن تلده أحمر مثل وحره فهو لأبيه عويمر الذي انتفى منه وإن تلده أسود اللسان والشعر فهو لابن السحماء » الرجل الذي رمى به قال عويمر : فلما ولدته أتيت به فاستقبلني مثل الغروة السوداء ثم أخذت بلحيه فاستقبلني لسانه مثل التمرة فقلت : صدق الله ورسوله « وإسناده حسن إلا أن متنه يخالف الروايات الأخرى حيث أن زوج الملاعنة فارقتها بعد ذلك وفي روايات أنه طلق فكيف هنا يقول : « اقبضها » .

١٨/١٩٦١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة والقاسم بن محمد وكليب بن شهاب وسعيد بن جبير .
* أما رواية عكرمة عنه :

ففي البخاري ٤٤٩/٨ وأبي داود ٦٨٦/٢ والترمذي ٣٣١/٥ وابن ماجه ٦٦٨/١ وأحمد ٢٣٨/١ و٢٤٥ و٢٧٣ والنسائي في الكبرى ٦٣/٥ وأبي يعلى ١٦٨/٣ والطيالسي كما في المنحة ٣١٩/١ وابن أبي شيبة ٤٢٥/٣ وابن جرير في التفسير ٦٥/١٨ و٦٦ وابن أبي حاتم في التفسير ٢٥٣٣/٨ والحاكم ٢٠٢/٢ وعبد الرزاق ١١٤/٧ و١١٥ والطحاوي في المشكل ٤٠٨/٧ والبيهقي ٣٩٣/٧ و٣٩٤ و٣٩٥ والطبراني في الكبير ٣٢٣/١١ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب وعباد بن منصور والسياق لهشام عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إِنْ كَانِ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذباً فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة، قال ابن عباس :

فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله فوصله عنه حماد وجريير بن حازم خالفهما إسماعيل بن إبراهيم ومعمر فأرسلاه فلما يجاوزاه عكرمة، وليس حماد بدون إسماعيل والظاهر صحة الوجهين لا سيما أن من رفعه قد توبع كما لا يخفى .

وكما اختلف فيه على أيوب، اختلف فيه على هشام من أى مسند هو فجعله ابن أبى عدى وعبد العزيز بن مسلم من مسند من تقدم، خالفهما مخلد بن الحسين كما عند أبى يعلى وعبد الأعلى إذ قالوا عن هشام عن ابن سيرين عن أنس وهذه علة إلا أنها غير قاذحة لذا البخارى يرى أن ذلك مما لا يقدر إذ خرج رواية هشام من طريق ابن أبى عدى كما هنا .

وأما رواية القاسم عنه:

فى البخارى ٤٦١/٩ ومسلم ١١٣٤/٢ وأبى عوانة ٢١٠/٣ والنسائى ١٧١/٦ و١٧٤ و أحمد ٣٣٥/١ و٣٣٦ و٣٥٧ و٣٦٥ وأبى يعلى ١٦٠/٣ والحميدى ٢٤٠/١ وسعيد بن منصور ٣٦١/١ وعبد الرزاق ١١٧/٧ وابن الجارود ص ٢٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/٣ والمشكل ١٣٢/١٣ وأحكام القرآن ٤١٦/٢ و٤١٧ والطبرانى ٣٥٧/١٠ و٣٥٨ و٣٥٩ والبيهقى ٤٠٦/٧ و٤٠٧:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولى، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجده عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم جعداً سبط الشعر وكان الذى وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قطعاً فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين»، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندهما فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام» والسياق للبخارى .

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه :

ففى أبى داود ٦٨٨/٢ والنسائى ١٧٥/٦ والحميدى ٢٣٩/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٤/٨ والبيهقى ٤٠٦/٧ و٤٠٧ و ابن السماك فى فوائده ص ١٠١ :

من طريق سفيان قال : حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وربما قال سفيان فيه فإنها موجبة « والسياق للحميدى وإسناده صحيح .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى ابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار كما فى زوائده ١٩٧/٢ وأبى يعلى ١٦٠/٣ :

من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى عجلان ، فدخل بها فبات عندها ، فلما أصبح قال : ما وجدتها عذراء فرفع شأنها إلى النبى ﷺ فدعا الجارية فسألها ، فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر » والسياق لابن ماجه .
والحديث ضعيف من أجل ابن إسحاق إذ لم أره صرح وبهذا ضعف الحديث صاحب الزوائد .

ولسعيد عنه سياق آخر .

عند الإسماعيلى فى معجمه ٧٢٨/٣ و٧٢٩ :

من طريق ابن ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن وذكره أيضاً المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال . إن عاصم بن عدى قال : أنزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية قال : من أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى بامرأته ، وكانت تحتها ابنة فلان ، فوجد زوجها معها رجل يدعى شريكاً ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه وجد معها شريكاً ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وابن أبى ليلى هو محمد سىء الحفظ .

١٩/١٩٦٢ - وأما حديث ابن مسعود :

فرواه مسلم ١١٣٣/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٣ و٢٠٨ وأبو داود ٦٨٥/٢ وابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢١/١ و٢٢ و٤٤٨ وأبو يعلى ٨٥/٥ والبزار ٣١٧/٤ و٣١٨ و٣٣٣ والطحاوى

١٠٠/٩٩ و ١٠٠/٩٩ وابن جرير فى التفسير ٦٦/١٨ وابن حبان ٢٤١/٦ والدارقطنى فى السنن ٢٧٧/٣ وفى الأفراد ١١٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ٧/٧٠٥:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لا سئلن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾. هذه الآيات، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «مه» فأبت فلعنت فلما أدبرت قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً» والسياق لمسلم.

٢٠/١٩٦٣- وأما حديث حذيفة:

فرواه البزار ٣٤٣/٧ و٣٤٤ و٣٤٤ وعبد الرزاق ٩٧/٧ و٩٨ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٨

و١٠٧ والطحاوى ٤٠٦/٢:

من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال: كنت والله فاعلاً به شراً قال: فأنت يا عمر؟ قالت: كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه ولده يونس

وتفرد بذلك كما قال الطبرانى، خالفه الثورى إذ أرسله ولا شك أن الثورى أقدم.

تم بحمد الله الطلاق واللعان.





كتاب البيوع

قوله: باب (١) ما جاء في آكل الربا

قال: وفي الباب عن عمر وعلى وجابر وأبي جحيفة

١/١٩٦٤ - أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سعيد الخدرى وابن عمر .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى ابن ماجه ٧٦٤/٢ وأحمد ٣٦/١ و٤٩ و٥٠ والمروزى فى السنة ص ٥٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب

قال: « إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة » والسياق لابن ماجه .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد ٢٣/٢ إذ قال: « إسناده صحيح رجاله

ثقات » . اهـ وذكر مخرج سنن ابن ماجه عن البوصيرى أنه قال فى الحديث بعد ذكره لما

تقدم ما نصه: « إلا أن سعيداً وهو ابن أبى عروبة اختلط بآخره » . اهـ ولم أر هذا فى زوائد

ابن ماجه وهى الأصل لما ينقله عنه مخرج ابن ماجه فالله أعلم .

وعلى أى إن صح الكلام السابق عن البوصيرى فإن الراوى عنه لهذا الحديث كان قبل

الاختلاط إذ رواه عنه خالد بن الحارث وابن علية والقطان والمتعقب على البوصيرى

حصول الاختلاف فى سماع ابن المسيب من عمر كما لا يخفى .

* تنبيه:

وقع عند ابن ماجه لنقل كلام البوصيرى « ابن عروبة » صوابه ابن أبى عروبة .

* وأما رواية أبى سعيد الخدرى عنه:

ففى الكامل ١٣٢/٧ .

من طريق هياج بن بسطام التيمى ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد

الخدرى قال: « خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم

وامركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا وإنه قد مات رسول الله

ﷺ ولم يبينها لنا فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم » وهياج مختلف فيه والمختار حسب

ما يظهر من كلام ابن عدى عدم الاحتجاج به . وقد ذكر هذا الحديث وذكر أنه مما ينفرد

* وأما رواية ابن عمر عنه :

ففي السنة للمروزي ص ٥٥ :

من طريق عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً فيه تنتهي إليه : الكلاله والجد وابواب من أبواب الربا « وسنده صحيح .

٢/١٩٦٥ - وأما حديث علي :

فتقدم تخريجه في الجناز رقم ٢٣ .

٣/١٩٦٦ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر ومحمد بن علي .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٢١٩/٢ وأبي عوانة ٣/٣٩٥ وأحمد ٣/٣٠٤ وأبي يعلى ٢/٣٣٨ وابن المقرئ في معجمه ص ٤١٢ والبيهقي في الكبرى ٥/٢٧٥ :

من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » والسياق لمسلم ولم أر تصريحاً لأبي الزبير .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي تاريخ ابن أبي خيثمة ص ٢٤٧ والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٤٧ وابن عدى في الكامل ٤/٢٤٩ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٤٧١ و٨١٨ :

من طريق الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسكن مكة أكل ربا ولا مشاء بنميم » والسياق لابن أبي خيثمة . وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري .

فوصله عنه عبد الله بن الوليد العدني وزائدة بن قدامة وكادح بن رحمة وفي رواية الوصل نظر أما العدني فقد ذكر ابن عدى في ترجمته أنه المنفرد برفعه ويفهم من ذلك عدم صحته عنده . ويفهم من صنيع العقيلي أن الخطأ كائن ممن رواه عن العدني وهو يعقوب بن حميد بن كاسب .

وأما متابعة زائدة للعدني فلا يصح السند إليه إذ هو من طريق سفيان بن وكيع عن موسى بن عيسى عنه .

وأما متابعة كادح فلا تنفع ذلك إذ هو متهم كما فى اللسان ٤/٤٨٠ .
خالفهم حسين بن حفص إذ قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن
سابط رفعه . وقد رجح العقيلي رواية الإرسال إذ قال : « حسين بن حفص أولى » . اهـ .

* وأما رواية محمد بن على عنه :

فتقدمت فى الحج برقم ١٠ .

٤/١٩٦٧ - وأما حديث أبى جحيفة :

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

قوله: باب (٣) ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه

قال: وفى الباب عن أبى بكره وأيمن بن خريم وابن عمر

٥/١٩٦٨ - أما حديث أبى بكره :

فرواه البخارى ٥/٢٦١ ومسلم ١/٩١ وأبو عوانة ١/٥٧ والترمذى ٤/٣١٢ و٥٤٨
٥/٢٣٥ وأحمد ٥/٣٦ و٣٨ والبزار ٩/٩٧ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ٦٩
و١٠٢ والطحاوى فى المشكل ٢/٣٤٧ والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٢١ وابن جرير فى
التهديب فى مسند على ١/١٨٥ :

من طريق الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبىه رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ
قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثاً « قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراف بالله
وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال : ألا وقول الزور » ، قال : فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الجريرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم ورواه عنه يزيد بن
هارون فقال عن عبيد الله بن أبى بكره عن أبىه والصواب الأول فإن سماع ابن هارون من
الجريرى بعد التغير .

٦/١٩٦٩ - وأما حديث أيمن بن خريم :

فرواه الترمذى ٤/٥٤٧ وأحمد ٤/١٧٨ و٢٣٣ و٣٢١ و٣٢٢ وابن جرير فى التفسير
١١٢/١٧ والبغوى فى الصحابة ١/١٠٠ وابن قانع فى الصحابة ١/٥٣ وأبو نعيم فى
الصحابة ١/٣١٩ :

من طريق سفيان بن زياد الأسدى عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم « أن النبى ﷺ

قام خطيباً فقال: «يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشرافاً بالله ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾» والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على سفيان فقال عنه مروان بن معاوية الفزاري ما تقدم . خالفه محمد ويعلى ابنا عبيد إذ قالوا عنه عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي ، خالف من تقدم أبو أسامة إذ قال عنه عن أبيه عن خريم . خالف جميع من تقدم سلمة بن رجاء إذ قال عنه عن أبيه عن ابن خريم بن ثابت عن أبيه ، وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية ابنا عبيد .

أما مروان فمشهور بالتدليس الشديد وإن صرح في شيخه فلم يصرح فيما فوق ذلك وأما أبو أسامة فالظاهر أن في روايته انقطاع إذ أن والد سفيان وهو زياد مجهول لا يعلم من هو ولا يعلم له سماع من فاتك . وإسناد الحديث ضعيف للاختلاف في إسناده والترجيح كونه من مسند خريم ، ولتدليس مروان ، وللجهالة الكائنة في زياد العصفري فقد قال الذهبي في الميزان «لا يدرى من هو» . اهـ وعله رابعة حكاهما الترمذي في الجامع بقوله: «ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ» . اهـ .

هذا مع أن من صنف في الصحابة قد شهدوا له بالصحبة وقد ضعف الحديث الفسوى في تاريخه ١٢٩/٣ و١٣٠ و صوب كونه من مسند خريم إذ قال: «وقد خالف مروان محمداً والصواب رواية محمد» يشير بذلك إلى أن الصواب رواية محمد بن عبيد على رواية مروان بن معاوية .

* تنبيه:

يخشى أن يكون عدم ذكر والد سفيان في الإسناد في رواية مروان من باب التدليس .
٧/١٩٧٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ٧٩٤/١ والبخارى في التاريخ ٢٠٨/١ والطبراني في الأوسط ١٩١/٨ وابن السماك في فوائده ص ٧٠ وابن عدى في الكامل ١٣٨/٦ والعقيلي في الضعفاء ٤/١٢٣ وابن حبان في الضعفاء ١٨١/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٢٨/٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٤ والخطيب في التاريخ ٤٠٣/٢ والبيهقي ١٢٢/١٠:

من طريق محمد بن الفرات وغيره قال: سمعت محارب بن دثار يقول أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «شاهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها وتضرب بأذانها وتطرح ما في

بطونها وليست عندها طلبه « والسياق لابن السماك .

ومحمد بن الفرات كذبه ابن أبي شيبة وأحمد وتركه غيرهما وقال البخارى منكر الحديث وقد تابعه مسعر بن كدام كما عند الطبرانى وغيره إلا أن الراوى عن مسعر خلف بن خليفة اختلط بآخره وإنما خرج له مسلم فى المتابعة ولا يصح السند إلى مسعر، فالحديث ضعيف جداً .

قوله: باب (٤) ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم

قال: وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة

٨/١٨٧١- أما حديث البراء بن عازب:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٧٨ وابن أبي شيبة فى المصنف ٥/٢٦٠ والرويانى فى مسنده ١/٢٨٢ و٢٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٥/٣٣٠ وتما فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٢٧٣ والبيهقى فى الشعب ٤/٢١٩:

من طريق حاتم بن أبى صغيرة أبى يونس القشبرى عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال: أانا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع فى السوق ونحن نسمى السماسرة فقال: « يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخبطوا بيعكم هذا بالصدقة فسمينا يومئذ تجاراً » والسياق للرويانى .

والإسناد منقطع فقد قال ابن معين كما فى سؤالات الدورى عنه رقم ٥٠٣ لم يسمع عمرو بن دينار من البراء وقال الترمذى: « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء وبينهما عندى رجل » . هـ .

٩/١٩٧٢- وأما حديث رفاعة:

فرواه الترمذى ٣/٥٠٦ وابن ماجه ٢/٧٢٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/٤٧ والدارمى ٢/١٦٣ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ١١/٤٥٨ وابن حبان كما فى زوائده ص ٢٦٩ والحاكم ٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٥/٤٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣١: من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: « يا معشر التجار فاستجابوا الرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال: « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق » والسياق للترمذى وإسماعيل لا يعلم من روى

عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول والحديث ضعيف .
* تنبيه :

وقع في الطبراني «أبي خثيم» صوابه ابن خثيم .

قوله: باب (٥) ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا

**قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين
ومعقل بن يسار**

١٩٧٣/١٠- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وزر بن حبيش وأبو عبد الرحمن السلمى ويزيد بن شريك .

* أما رواية أبي وائل عنه:

ففى البخارى ٧٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبى عوانة ٤٥/١ و٤٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٠٨/٦ وأبى داود ٥٦٥/٣ والترمذى ٥٦٠/٣ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٧/١ و٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠ والحميدى ٥٣/١ والبزار ٨٧/٥ والطيالسى ص ٣٥ والشاشى ٦٢/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣٦/١ ومصنفه ٢٥٢/٥ و٢٥٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١٩٠/٣ وابن الجارود ص ٣٠٩ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٨٨/١ و٣٨٩ و١٥/١٧٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٠٤/١ و٢٠٥ والبيهقى ١٧٨/١٠ وابن حبان ٢٧١/٧: من طريق الأعمش وغيره عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال: فقال الأشعث بن قيس: فى والله كان ذلك، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ فقال لى النبى ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا . قال: فقال لليهودى: احلف قال: قلت: إذن يحلف ويذهب بمالى . فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الأحوص عنه:

ففى الكبرى للنسائى كما فى تحفة المزمى ١٢٢/٧ والطحاوى فى المشكل ١٧٤/١٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/١٠ والأوسط ٢٥٤/٧ و٢٥٥ وابن حبان ٢٧١/٧:

من طريق أيوب السخيتانى عن حميد بن هلال عن أبى الأحوص عن عبد الله بن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر متعمداً ليقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» وقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه يزيد بن إبراهيم التستري ووقفه حماد بن زيد هذا قول الطبراني في الكبير إلا أن الرواة عن حماد لم يتفقوا على رواية الوقف فقد رفعه عنه الشاذ كوني إذ ساقه عنه كما تقدم وهو كذاب خالف الشاذ كوني معلى بن مهدي إذ قال عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله رفعه ورواية حماد عن عطاء بعد الاختلاط .

* تنبيه:

سقط أيوب بين يزيد بن إبراهيم وحميد وقد جوز مخرج كتاب الطحاوي عدم وجود السقط وجوز كون ذكره لأيوب من المزيد لورود صيغة التحديث من يزيد عن حميد وفي ذلك نظر إذ لم أر في ترجمته من كتاب المزى أن له رواية عن حميد بل عن أيوب فحسب .

* وأما رواية زر عنه:

ففي العلل للدارقطنى ٧٠٥/٥:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا تصفن المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ومن اقتطع مال مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان» .

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه عرعة بن البرند كما تقدم خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن عاصم أو زر عن عبد الله واقتصر على ذكر التناجى في الحديث . خالف من تقدم أبان العطار وأبو بكر بن عياش وأبو عوانة وحماد بن زيد والمسعودى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عنه عن عبد الله بإسقاط الواسطة، والظاهر أن هذا الاختلاف من عاصم وهذا ما يفهم من كلام الدارقطنى في العلل إذ صوب رواية الأعمش ومنصور .

* وأما رواية أبي عبد الرحمن السلمى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٥٩/٥:

من طريق عمر بن فرقد ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن

مسعود عن النبي ﷺ: « من حلف على مال امرئ مسلم ليذهب به لقي الله ﷻ يوم القيامة وهو عليه غضبان » .

والحديث ضعيف من أجل عطاء وتلميذه قال فيه البخارى: منكر الحديث .

* وأما رواية يزيد بن شريك التيمي عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٣/٧:

من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين صبر لقي الله وهو عليه غضبان » .

وعبد الله بن حوشب ذكر فى التقريب أنه ضعيف ونقل عن بعضهم تكذيبه .

١١/١٩٧٤ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء وابن المسيب وعبد الرحمن الحرقى وابن سيرين وأبو ظبيان وأبو سلمة وأبو المتوكل .

* أما رواية أبى صالح عنه:

ففى البخارى ٣٤/٥ ومسلم ١٠٢/١ و١٠٣ و أبى عوانة ٣٥١/٣ و ٣٥٢ و أبى داود ٧٤٩/٣ و ٧٥٠ و الترمذى ١٥٠/٤ و ١٥١ و النسائى ١٤٦/٧ و ١٤٧ و ابن ماجه ٧٤٤/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ٥٦ و ٥٧ والخرائطى فى المساوىء ص ٦٠ والطحاوى فى المشكل ١١٣/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٤١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١١١/٥ وابن حبان ٢٠٤/٧ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٧/١ والبيهقى ٣٣٠/٥ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ٤٧/٢٣:

من طريق الأعمش وغيره قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء فى الطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه عنه شعبة والثورى ووكيع وجرير بن عبد الحميد

وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وجريز بن حازم وأبو بكر بن عياش وعلى بن مسهر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبي الأسود إذ قال عنه عن أبي ظبيان عن أبي هريرة، والصواب رواية من تقدم وإن سلكوا الجادة فإن صالحًا متروك فروايته منكرة، وقد صوب الدارقطني رواية الشيخين وانظر علله ١٦٩/١٠ .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففي تهذيب الآثار للطبري مسند على ص ٥٩ :

من طريق فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« اليمين الكاذبة منفة للسلعة محقة للربح » .

وهلال هو ابن على ويقال له ابن أبي ميمون ثقة وفليح هو ابن سليمان الأكثر على أنه

ضعيف وهو ممن خرج له في الصحيح .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي البخاري ٣١٥/٤ ومسلم ١٢٢٨/٣ وأبي عوانة ٤٠١/٣ و٤٠٢ وأبي داود ٦٣٠/٣

والنسائي ٢٤٦/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٨ والدارقطني في العلل ١٧٧/٩ و١٧٨ والبيهقي ٥/

: ٢٦٥

من طريق الزهري قال ابن المسيب : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « الحلف منفة للسلعة محقة للبركة » والسياق للبخاري .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقي عنه :

ففي أحمد ٢٣٥/٢ و٢٤٢ و٤١٣ وعبد الرزاق ٤٧٦/٨ وابن جرير في التهذيب مسند

على ص ٥٨ وأبي عوانة ٤٠١/٣ و٤٠٢ والبيهقي ٥/٢٦٥ :

من طريق حفص بن ميسرة وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي

ﷺ : « اليمين الكاذبة منفة للسلعة محقة للكسب » .

وإسناده حسن .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٥/٢٧٠ :

من طريق موسى بن أعين عن محمد بن عبد الله بن علانة عن هشام بن حسان عن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة

وهو فيها كاذب فليتبوا مقعده من النار» .

وموسى ثقة وابن علاثة مختلف فيه وأحسن الأقوال أنه حسن الحديث إلا أنه قد خولف فيه شيخه هشام إذ جعله عنه يزيد بن هارون وعبد الأعلى وجعفر بن سليمان من مسند عمران وهو الأرجح إذ أن ابن علاثة سلك الجادة .

* وأما رواية أبي ظبيان عنه :

ففى معجم الإسماعيلي ٦٢٢/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد

كما فى أطرافه ٢٩٢/٥ :

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل بفضله ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعط لم يف له ورجل باع سلعة فحلف له كاذباً » والسياق للاسماعيلي وصالح متروك وتقدم ذكر من خالفه فى إسناده قريباً .

* تنبيه :

زعم مخرجا الأطراف للمقدسى أن مسلما خرج رواية أبى ظبيان هذه وإنما خرج رواية أبى صالح لا هذه وليتهما يعرفان ما يقولان .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

فيأتى تخريجها فى الأحكام برقم ١ .

* وأما رواية أبى المتوكل عنه :

فيأتى تخريجها فى الدييات برقم ٧ .

١٢/١٩٧٥ - وأما حديث أبى أمامة بن ثعلبة :

فرواه مسلم ١٢٢/١ وأبو عوانة ٤٠/١ والنسائى ٢٤٦/٨ وابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٩/١ و٣٩١ والدارمى فى السنن ١٨٠/٢ وابن أبى شيبه ٢٥٢/٥ و٢٥٣ وابن حبان ٢٧٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٢ والأوسط ٣٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٥/١ و٢٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١١/٢ والحاكم فى المستدرک ٢٩٤/٤ والدولابى فى الكنى ١٢/١ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقي عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه

عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: « وإن قضيًا من أراك » .

وقد وقع في إسناده اختلاف من أى مسند هو فساقه عبد الله بن كعب كما سبق خالفه محمد بن المهاجر بن قنفذ إذ قال عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس رفعه كما عند ابن أبي شيبة ٢٥٣/٥ والظاهر أن هذا الخلاف ليس من ابن قنفذ بل من هشام بن سعد رواه عن ابن قنفذ إذ في هشام ضعف إذ خالف ثم وجدت في الكبرى للنسائي ٤٩٢/٣ أن عبد الله بن أنيس يرويه عن أبي أمامة وذلك من غير طريق هشام وسياق عبد الله بن أنيس عنه غير ما تقدم .

١٣/١٩٧٦ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه ابن سيرين والحسن .

* أما رواية ابن سيرين عنه:

فرواها أبو داود ٥٦٤/٣ وأحمد ٤٣٦/٤ و٤٤١ والرويانى ١٣٤/١ والبخاري ٧٩/٩ وابن أبي شيبة ٢٥٣/٥ والطبراني فى الكبير ١٨٧/١٨ و١٨٨ والحاكم ٢٩٤/٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ٤٧/١:

من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: « من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

والسند صحيح وقد اختلف فى إسناده على هشام تقدم ذكره فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وقد تابع هشام بن حسان أيوب عند الطبراني وابن عون عند الهاشمى .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الكبير للطبراني ١٤٨/١٨ و١٤٩:

من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

والحسن لا سماع له من عمران .

١٤/١٩٧٧ - وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه النسائي فى الكبرى ٤٩٢/٣ وعبد بن حميد ص ١٥٣ وأحمد ٢٥/٥ والرويانى

٣٢٨/٢ والطبراني في الكبير ٢٢٦/٢٠ .

من طريق شعبة قال: سمعت عياضًا أبا خالد قال: رأيت رجلين يختصان عند معقل بن يسار فقال معقل: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين يقطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان » .

وعياض ذكره الذهبي في الميزان وذكر أنه لم يرو عنه غير شعبة وذكر الحافظ في التهذيب عن ابن المديني قوله فيه « شيخ مجهول لم يرو عنه غير شعبة » . اهـ والحديث من رواية القطان عن شعبة فبان بهذا أن ما يرويه الإمام عن شيخه لا يرتفع عنه حد الضعف من جهالة ونحوها .

قوله: باب (٦) ما جاء في التبكير في التجارة

قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر

١٥/١٩٧٨ - أما حديث علي:

فرواه عنه النعمان بن سعد والحسين .

* أما رواية النعمان عنه:

فرواها الترمذي في علله الكبير ص ١٧٩ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٣/١ و١٥٤ والبخاري ٢٧٧/٢ وابن عدى في الكامل ٣٠٥/٥ والعقيلي في الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المتقى ص ١٨٤ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٣٩ وأبو نعيم في طبقات أصبهان ١٠٣/١ .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وعبد الرحمن هو الكوفي وهو ضعيف وقد أشار إلى ذلك البخاري كما في علل المصنف .

* وأما رواية الحسين عنه:

ففي تاريخ بغداد ١٥٥/١٢:

من طريق القاسم بن جعفر العلوي بحمص حدثنا أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صليتم الصبح فافزعوا إلى الدعاء وباكروا في طلب الحوائج: اللهم بارك لأمتي في بكورها » والقاسم ذكره الذهبي في الميزان ٣٦٩/٣ .

ونقل قول الخطيب فيه « روى عن أبائه نسخة أكثرها مناكير » . اهـ .

١٦/١٩٧٩ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو يعلى ١٧٩/٥ و ١٨٠ و الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٤٣
والبخارى في التاريخ ٢٨٩/٦ و ٢٩٠ وابن عدى في الكامل ١٨٩/٥ والعقيلي في الضعفاء
٢٤٥/٣ والخراطي في المكارم كما في المنتقى منه ص ١٨٦ والطبراني في الكبير ١٠/٢٥٧
والدارقطنى في الأفراد كما في أطرافه ٤/١٢٧ و ١٢٨:

من طريق على بن عباس أبى الحسن حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن عبد الله أن
النبي ﷺ قال: « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » وكذا ذكره ابن عدى فى ترجمته ويفهم من
كلام الدارقطنى أن المنفرد به عن العلاء غير ابن عباس إذ فيه ما نصه: « غريب من حديث
العلاء عن أبيه عن ابن مسعود وتفرد به عامر بن ربيعة وقال فى موضع آخر تفرد به
محمد بن عبد الله الأسدى عن العلاء عن أبيه وخيشمة » . اهـ ولم أره من طريق من ذكر عن
العلاء ويحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى من ذكر وأما العلاء ووالده فثقتان .

١٧/١٩٨٠ - وأما حديث بريدة:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٤١٠/١ والعقيلي فى الضعفاء ١٢٤/١ والدارقطنى فى
الأفراد كما فى أطرافه ٢/٣١٩ .

من طريق أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي ﷺ قال: « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » والسياق للعقيلي .

وقد ضعف الحديث العقيلي وابن عدى من أجل أوس وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه
تفرد بذلك حيث قال: « غريب من حديث عبد الله عن أبيه تفرد به الحسين بن واقد عنه
وتفرد به أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين وتفرد به الحسين بن حريث عنه عن
أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عنه » . اهـ .

* تنبيه:

وقع فى أطراف الأفراد « الحسن بن واقد » صوابه الحسين ووقع فيه أيضًا
« الحسين بن حارث » صوابه ابن حريث .

١٨/١٩٨١ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وعبيد الله بن أبى بكر وشبيب بن شيبه وقتادة وزيد بن أسلم وأبى هدبة
إبراهيم بن هدبة الفارسى .

* أما رواية حميد عنه :

ففي مكارم الأخلاق للخرائطي كما في المنتقى منه ص ١٨٥ و ١٨٦ وتمام في مسند المقلين من الامراء والسلاطين ص ٣٣ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٧٧/١ .
 من طريق الفضل بن الربيع عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت » والسياق للخرائطي قال الدارقطني « غريب من حديث الفضيل العذري عن حميد تفرد به أسيد بن زيد الجمال عنه ورواه روح عن حميد وهو غريب من حديثه » . اهـ ولم أره إلا من طريق الفضل عن حميد وفيه انقطاع إذ الفضل ولد عام أربعين ومائة وقيل ثمان وثلاثين ومائة كما في تاريخ بغداد ٣٤٤/١٢ و وفاة حميد عام اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة ، مع أن الفضل كان وزيراً لهارون الرشيد ولا أعلم من وثقه وما ذكره الدارقطني من تفرد أسيد عن الفضل لم أر ذلك عند تمام أو الخرائطي بل الموجود عندهما من طريق الحسن بن علي الكوفي عنه .

وعلى كل السند ضعيف لعله الانقطاع .

* وأما رواية عبيد الله بن أبي بكر عنه :

ففي أبي يعلى كما في المطالب ٨٢/٢ وابن عدى في الكامل ٧٥/٥ والعقيلي في الضعفاء ٣/٣١٩ و ٤/١١٧ :

من طريق عمار بن هارون ثنا عدى بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالوا : ثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس ﷺ قال : إن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وعمار قال فيه العقيلي متروك وقال ابن عدى فيه : « بصرى ضعيف يسرق الحديث كان أحمد بن علي بن المشنى إذ حدثنا عنه يقول : ثنا عمار أبو ياسر ولا ينسبه لضعفه عنده » . اهـ قلت وهو كذلك في إسناده هذا الحديث كما في المصدر السابق و عدى وعنبسة ضعيفان أيضًا .

* تنبيه :

وقع عند العقيلي : « غندر بن الفضل » صوابه عدى .

* وأما رواية شبيب بن شيبة :

ففي البزار كما في زوائده للهيثمي ٨٠/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٩٨٥/٣ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٣٢٢ :

من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وغيره عن شبيب بن شيبة عن أنس أن رسول الله ﷺ

قال: « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » وعنبسة متروك وقد ظن البزار أنه تفرد به حيث قال: « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد وعنبسة لين الحديث ». اه وما قاله من تفرد من ذكر غير صواب فقد تابعه محمد بن عبد الله الخزاعي وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي الفوائد لتمام ٣٨/١ :

من طريق علي بن الحسن الشامي ثنا خليل بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « اللهم بارك لأمتي في بكورها » .

وعلى بن الحسن قال فيه الدارقطني كما في أسئلة البرقاني ص ٥٣ « مصرى يكذب يروى عن الثقات بواطيل مالك والثوري وابن أبي ذئب » . اه وشيخه ضعيف كما في الميزان .

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٩٢/٤ .

- من طريق صخر بن عبد الله الكوفي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أنس عن النبي ﷺ : « بارك لأمتي في بكورها » وصخر قال فيه ابن عدى يضع الحديث وضعفه الدارقطني وقال ابن عدى: « رأيت أهل مرو مجتمعين على ضعفه » . اه .

* وأما رواية أبي هدبة إبراهيم بن هدبة عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٢٠٩/١ .

ولفظه مرفوعاً: « اللهم بارك لأمتي في غدوها وبارك لها في رواحها » وأبو هدبة قال عنه ابن عدى: « حدث عن أنس وغيره بالبواطيل » . اه .

١٩/١٩٨٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وأبو حازم .

* أما رواية نافع عنه :

فرواها ابن ماجه وعبد بن حميد ص ٢٤٥ وأبو الطاهر الذهلي في حديثه ٤١/٢٣ وابن عدى في الكامل ٢٦٩/١ و ١٨٨/٦ والطبراني في الكبير ٣٧٥/١٢ والأوسط ٣٣٠/٣ والصغير ١١١/١ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٩٨/٣ وابن الأعرابي في

معجمه ٥٣٢/٢ وابن حبان في الضعفاء ١٦٠/١ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى منه ص ١٨٥ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « اللهم بارك لأمتي في بكورها » .
والسياق لعبد بن حميد ومحمد متروك وقد زعم الطبراني أنه تفرد بهذا الإسناد إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد تفرد به: ابن أبي أويس » . اهـ .
وما قاله من تفرد الجدعاني عن شيخه غير سديد فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان إذ رواه عن عبيد الله كذلك كما عند ابن عدى إلا أن السند إلى القطان لا يصح إذ رواه عنه إبراهيم بن سالم بن أخى العلاء وهو منكر الحديث كما قال ابن عدى .
وقد تابع الجدعاني أيضًا رباح بن عبيد الله إذ يرويه عن أبيه عن نافع به كما عند ابن حبان إلا أن ذلك لا يصح أيضًا فإنه من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وقد قال فيه ابن حبان « كان ممن يضع المتون للآثار ويقلب الأسانيد للأخبار » إلخ وقد اختلف فيه على الجدعاني فعامه من رواه عنه ساقه كما تقدم .

خالفهم إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي إذ ساقه عنه بإسقاط عبيد الله بن عمر كما عند ابن ماجه والظاهر أن هذا الخلط منه إذ إسحاق حسن الحديث .
وعلى أى الحديث بهذا الإسناد مشهور من طريق الجدعاني ولا تصح المتابعات السابقة وقد تقدم القول فيه فلا يصح من مسند ابن عمر .

* وأما رواية أبي حازم عن:

ففى الكامل لابن عدى ١٦٥/٦ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ١٨٥ :

من طريق بقية عن محمد بن الفضل عن أبي حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ومحمد متروك وبقية شديد التدليس: تابع ابن الفضل عباس بن الفضل عند الخرائطي إلا أنه فى الضعف مثله .

* تنبيه:

وقع عند ابن عدى « أبو حازم » صوابه بالحاء المهملة .

٢٠/١٩٨٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو جمره وعكرمة وعطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

* أما رواية أبي جمرة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٦١/٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ١٨٧ والطبرانى ٢٢٩/١٢ وأبى الشيخ فى أمثال الحديث ص ١٣٥ والبزار كما فى زوائده ٨٠/٢ :

من طريق عمر بن مساور عن أبى جمرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها قال : وقال ابن عباس : لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء فى العينين » والسياق للبزار وعمر قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد .

* تنبيه :

وقع فى بعض المصادر « عمرو بن مساور » .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣١٦/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٢٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٣ :

من طريق ثابت بن أبى صفية أبى حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتى فى بكورهم واجعل ذلك يوم الخميس » وثابت ضعيف وذكر الدارقطنى أنه تفرد به ثابت وضعف الحديث مخرج ابن الأعرابى بمن دون ثابت وقد توبعوا .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٠/٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤١٨/٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٤٦/٢ و١٤٤ :

من طريق يزيد أبى خالد ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » . وطلحة متروك .

* وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه :

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٨٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/١٢ و٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢١٥/٣ :

من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال :

« اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » وسليمان مجهول وقد رواه عنه عدة لا يعرفون منهم ولده إسحاق وقد تابع سليمان أخوه عبد الصمد وهو ضعيف جداً وانظر اللسان للحافظ مع أن السند إلى عبد الصمد لا يصح وانظر أطراف الأفراد .

١٩٨٤/٢١- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر وعطاء .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٣/٣٢٤ و ٥/٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى

منه ص ١٨٥ والطبراني في الأوسط ١/٢٩٨ :

من طريق العباس بن بكار الضبي نا أبو بكر الهذلي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله ﷺ لما وضع رجله في الغرز يوم الخميس وهو يريد تبوك قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » والسياق للخرائطي .

والعباس وشيخه ضعيفان إلا أنه جاء في الطبراني من طريق الهيثم بن جميل عن

الليث بن سعد عن أبي الزبير به ، والهيثم متروك إذ تغير بآخر عمره .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١/٣٦٤ :

من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن

جابر أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » .

وأيوب ضعيف جداً تركه ابن المبارك وغيره .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكامل ٧/١٤٥ :

من طريق أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال رسول الله ﷺ : « اللهم

بارك لأمتي في بكورها » .

وأبو يوسف قال فيه البخاري تركوه وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف .

فائدة: قال أبو حاتم في العلل ٢/٢٦٨ « لا أعلم في اللهم بارك لأمتي في بكورها »

حديثاً صحيحاً .

قوله: باب (٧) ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد

٢٢/١٩٨٥ - أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٥١٠/٣ والنسائى ٣٠٣/٧ وابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٢٣٦/١ و٣٦١
وعبد بن حميد ص ٢٠١ وأبو يعلى ١٥٠/٣ والدارمى ١٧٥/٢ وابن جرير فى التهذيب
٢٣٨/١ و٢٣٩ ويحشى فى تاريخ واسط ص ٩٢ واليزار كما فى زوائد ٢٦٥/٤ وابن
شبة فى تاريخ المدينة ٢١١/١ و٢١٢ وأخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص ٢٦٣ والطبرانى
فى الكبير ٣٠٠/١١ و٣٢٨:

من طريق هلال بن خباب وهشام بن حسان والسياق لهلال عن عكرمة عن ابن عباس
قال: قال رسول الله ﷺ: «والفتت إلى أحد فقال: والله ما يسرنى أن لال محمد ﷺ ذهباً
أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت وعندى منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين . قال فمات
رسول الله ﷺ وما ترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة ولقد ترك درعه التى كان يقاتل
فيها رهناً بثلاثين قفيزاً من شعير ثم قال ابن عباس: «لقد كان يأتى على آل محمد ﷺ
الليالى ما يجدون فيها عشاء» والسياق لابن جرير وقد صحح إسناده .

وهلال ثقة إلا أن القطان وتبعه ابن حبان قالوا إنه تغير بآخره وأنكر ذلك ابن معين علماً
بأن عامة الأئمة على أنه ثقة والنفس تميل إلى قول ابن معين وقد وافقه هنا هشام فيما يتعلق
بالباب وأما بقية المتن فهو لهلال .

٢٣/١٩٨٦ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والأعمش والريبع بن أنس .

* أما رواية قتادة عنه:

ففى البخارى ١٤٠/٥ والترمذى ٥١٠/٣ والنسائى ٢٨٨/٧ وابن ماجه ٨١٥/٢
وأحمد ٢٠٨/٣ و٢١٠ و٢٣٢ و٢٣٨ والحربى فى غريبه ٦٩٣/٢ وأبى يعلى ٢٦٧/٣
والبيهقى ٣٦/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٨:

من طريق هشام عن قتادة عن أنس ﷺ قال: مشيت إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة
سنخة وقد رهن له درع عند يهودى بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات
يوم يقول: ما أمسى فى آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة
والسياق للترمذى .

* وأما رواية الأعمش عنه:

ففى أبى يعلى ١١٩/٣ والترمذى فى الشمائل ص ١٧٣ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه
:٢٩٤/١

من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعى إلى
خبز شعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع رهن عند يهودى فما وجد ما يفتكها
حتى مات ﷺ .

والأعمش لا سماع له من أنس .

* وأما رواية الربيع بن أنس عن أنس:

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٧٧/١:

من طريق سليمان بن سليم عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن أنس أن
النبي ﷺ استسلف من رجل من اليهود شيئاً إلى الميسرة فقال اليهودى: وهل لمحمد من
ميسرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: « كذب اليهودى أنا خير من بايع لأن يلبس الرجل
ثوباً من رفاع شتى خير له من أن يأكل من أمانته ما ليس عنه » وقد أبان أبو حاتم علته
بقوله: « هذا حديث منكر وسليمان وسفيان مجهولان » . اهـ .

١٩٨٧/٢٤- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه ابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٠/٥
وابن سعد فى الطبقات ٤٨٨/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ ص ٢٦٣:
من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ
توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام .

وقد احتمل بعض الأئمة ما يرويه عبد الحميد عن شهر لا سيما وللمتن ما تقدم من شواهد .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية تلقى البيوع

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من
أصحاب النبي ﷺ

١٩٨٨/٢٥- أما حديث على:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٨٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٦٩/٥ وابن
عدى فى الكامل ١٣٥/٣:

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ: « نهى عن التلقي »

والحديث ضعيف جداً وقد أبان ذلك البخارى إذ قال عنه الترمذى: « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الربيع بن حبيب منكر الحديث » ونوفل بن عبد الملك الذى روى عن أبيه عن علي هو مرسل، وأراه نوفل بن عبد الملك بن مساحق. هـ.

٢٦/١٩٨٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة.

* أما رواية طاوس عنه:

ففى البخارى ٣٧٠/٤ ومسلم ١١٥٧/٣ وأبى داود ٧١٩/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٣٦٨/١ وعبد الرزاق ١٩٩/٨ والبيهقى ٣٤٦/٥:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: « لا يبيع حاضر لباد » قال: لا يكون له سمساراً » والسياق للبخارى.

* وأما رواية عكرمة عنه:

فقى الترمذى ٥٥٩/٣ وأحمد ٢٥٦/١ وابن أبى شيبه ٩٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٤ وأبى يعلى ١٦ و١٢/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق أبى الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض » والسياق للترمذى ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لا اضطرابه إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل فإنهم ميزوا ما رفعه مما أوقفه وقد أرسله عن أبى الأحوص ابن أبى شيبه فى المصنف ١٦٨/٥.

٢٧/١٩٩٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم والأعرج وسعيد المقبرى وابن سيرين ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ليلى.

* أما رواية أبى حازم عنه:

فقى البخارى ٣٢٤/٥ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى عوانة ٢٦١/٣ و٢٦٢ والنسائى ٢٥٥/٧ وإسحاق ٢٥٩/١ وأبى يعلى ٤٣٨/٥ وابن حبان ٢٢٢/٧ و٢٢٣ والبيهقى ٣١٧/٥ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/١١ و١٨٦.

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشتتر المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية والسياق للبخارى . وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل ومحمد بن عرعة وأبو الوليد وداود الطيالسي وحجاج بن محمد ومعاذ بن معاذ ما تقدم . وخالفهم أبو بحر البكراوي إذ قال عنه عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة وقد حكم الدارقطني على البكراوي بالغلط وهو كذلك إذ هو ضعيف في نفسه فروايته منكرة إذ خالف مع ضعف فيه .

*** وأما رواية الأعرج عنه :**

ففي البخارى ٣٦١/٤ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى داود ٧٢٢/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٤٣/٢ وأبى يعلى ٤٦٨/٥ و١٤/٦ و٢٢ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٢/٣ و٢٦٣ والحميدى ٤٤٦/٢ والطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ٧٥/٣ والعلل ٣٠٨/١٠ والبيهقى ٣٤٦/٥ :

من طريق مالك وسفيان وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النضرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على عبيد الله فرواه عنه عبدة بن سليمان كما تقدم ورواه عنه أيضاً مرة وقال عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبى هريرة قال الدارقطنى عن هذه الرواية « ليس هذا بمحفوظ » . اهـ وقال الثقفى عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وصوب هذه الطريق الدارقطنى .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه :**

ففى البخارى ٣٧٣/٤ وأحمد ٤٠٢/٢ :

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره حدثنا عبيد الله العمرى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « نهى النبى ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبيد الله أيضاً فقال عنه عبد الوهاب ما سبق .

ورواه القطان وابن نمير فقالا عنه عن نافع عن ابن عمر والوجهان صحيحان .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مسلم ١١٥٧/٣ وأبى عوانة ٢٦٣/٣ و٢٦٤ وأبى داود ٧١٨/٣ والترمذى ٥١٥/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٨٤/٢ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٠٣ وأبى يعلى ٣٩٦/٥ و٣٩٨ والدارمى ١٧٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٥ والطحاوى ٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩١/١ و٢٠٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٥٨/١٠ وتما فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٨/٢ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب والأوزاعى والسياق لهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب . فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فيه على الأوزاعى فقال عنه بشر بن بكر ما تقدم . خالفه عقبة بن علقمة كما عند الطبرانى فقال عنه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به قال الدارقطنى على رواية عقبة « وليس بمحفوظ » . اهـ وضعف رواية عقبة ، ابن عدى فى ترجمته .

* وأما رواية مجاهد عنه :

- ففى ابن أبى شيبة ١٦٩/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٦٨/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبى هريرة قالوا : « نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق » والسياق لابن أبى شيبة وليث ضعيف إلا أنه تابعه ابن أبى نجیح عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن مسلم الطائفى وفيه نظر عند التفرد وعنه عمران بن ابان الواسطى وهو ضعيف فضعف الحديث من كلا الوجهين عن مجاهد .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى أحمد ٥٠١/٢ وابن أبى شيبة ١٦٩/٥ وأبى عبيد فى غريبه ٣/٢ :
من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان للبيع » وسنده حسن وفيه زيادة « ولا يسوم الرجل على سوم أخيه » .

* وأما رواية ابن أبى ليلى عنه :

ففى الطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٧٧/١١ :
من طريق الحكم عن ابن أبى ليلى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا

الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة» الحديث والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه أبو شيبة الواسطى ما تقدم خالفه الحسن بن عمارة وشعبة إذ قالوا عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال الدارقطنى: «وقول شعبة أصح» وذكر مخرج العلل معلقاً على هذا الترجيح ما نصه: «هكذا جاء فى الأصل ولم يتقدم ذكر شعبة ولعل الصواب وقول أبى شيبة أصح . والله أعلم» . اهـ . والذي جعله يقول ذلك عدم ذكر الدارقطنى شعبة بل اقتصر على ذكر الحسن بن عمارة وإلا لو اطلع على ما فى الطحاوى لعلم صحة ما ورد فى الأصل .

وعلى أى السند غير صحيح إذا كان الراجح قول شعبة وهو الحق فإن قول ابن أبى ليلى عن رجل من الصحابة ولم نعلم من هو فصورة الإرسال قائمة كما مال إلى ذلك الصيرفى وانظر التدريب باب المرسل .

٢٨/١٩٩١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ .

من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم» والإسناد حسن وقد صحح البوصيرى حديثاً بهذا الإسناد فى الزوائد .

٢٩/١٩٩٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومسلم الخياط ومجاهد وجميع بن عمير التيمى .

* أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٣٧٧/٤ ومسلم ١١٥٦/٣ وأبى عوانة ٢٦٣/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٧/٢ و٩١٥٦ و١٥٦/٥ و٣١٢/٥ والدارمى ١٧٠/٢ وابن حبان ٢٢٢/٧ و٢٢٣ وابن أبى شيبة ١٦٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٦١/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٧/٤ وأبى نعيم فى الحلية ١٥٨/٩ والبيهقى ٣٤٣/٥ وأبى أمية الطرسوسى فى مسنده ص: ٣٩:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» والسياق للبخارى زاد بعضهم «ونهى عن التناجش» كما فى مسند الطرسوسى .

* وأما رواية مسلم الخياط عنه :

ففى أحمد ٤٢/٢ والطيالسى رقم ١٩٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٠٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١٢ وابن أبى شيبه ١٠٥/٥ :
من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب ولا يبيع حاضر لباد « والسياق لابن الجعد ومسلم وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم ما أرى به بأساً وانظر التعجيل ص ٢٦٣ .

* وأما رواية مجاهد عنه :

فتقدم تخريجها من حديث أبى هريرة من هذا الباب .

* وأما رواية جميع عنه :

ففى حديث أبى جعفر بن البخترى ص ٢٩ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٥ والدلائل ٢٣٩/٦ :

من طريق عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا صدقة بن سعيد قال : حدثنى جميع بن عمير التيمى ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا قعوداً ننتظر رسول الله ﷺ ، فخرج علينا فمشى واتبعناه حتى أتى عقبه من عقاب المدينة فقعده وقعدنا معه ، فقال : « يا أيها الناس ، لا يتلقين أحد منكم سوقاً ولا يبيعن حاضر لباد وإيأى والنجش ، ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحاً » ، قال ، ورجل من قريش خلف رسول الله ﷺ يحاكيه ويلمظه ، فقال مغشياً عليه ، فأفاق حين أفاق وهو كما حاكى رسول الله ﷺ .
وجميع ضعفه البخارى .

٣٠/١٩٩٣- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ :

ففى أحمد ٣١٤/٤ والحارث فى مسنده كما فى الزوائد ص ١٤٠ والطحاوى فى شرح

المعانى ٨/٤ و ١١ :

من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه نهى عن أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد فمن اشترى مصراة فهو بخير النضرين فإن حلبها ورضيها فهى له وإن ردها رد معها صاعاً من تمر « والسياق للحارث . وتقدم فى حديث أبى هريرة ما وقع فيه من خلاف على الحكم وأن أبى شيبه الواسطى قال : إن المبهم أبو هريرة وقد صحح هذه الطريق مخرج مسند الحارث وليس

الأمر كما قال: لما سبق ذكره من وجدان انقطاع بين التابعي فمن فوقه كما هو مقرر في علوم الحديث .

قوله: باب (١٣) ما جاء في لا يبيع حاضر لباد

قال: وفي الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ
٣١/١٩٩٤- أما حديث طلحة:

فرواه عنه شيخ من بني تميم وولده موسى .

* أما رواية الشيخ عنه:

فقى أبي داود ٧٢١/٣ وأحمد ١٦٣/١ وأبي يعلى ٣١٢/١ والبزار ١٦٩/٣ و١٧٠
والدارقطني في العلل ٢١٨/٤ والشاشي في مسنده ٨١/١ و٨٢:

من طريق سالم أبي النضر عن شيخ من بني تميم قال: جلس إلى وأنا في مسجد البصرة زمن الحجاج بن يوسف وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده فقال: يا عبد الله أترى هذا الكتاب نافع عند صاحبكم هذا قال: فقلت: وما هذا الكتاب قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ قلت: وكيف كتبه لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيها قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقا لأبي فنزلنا عليه فقال له أبي: يا أبا محمد اخرج معنا فبيع لنا ظهرنا هذا فإنه لا علم لنا بهذا السوق قال: أما أن أبيع لك فلا إن رسول الله ﷺ نهانا أن يبيع حاضر لباد» والسياق للشاشي .

وقد اختلف فيه على أبي النضر فقال عنه ابن إسحاق من رواية يزيد بن زريع وإبراهيم بن سعد عنه ما تقدم . خالفهما حماد بن سلمة إذ ساقه عنه بخلاف ذلك إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا فقال عنه عبد الأعلى وعبد الله بن معاوية الجمحي وموسى بن إسماعيل عن ابن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا قال: قدمت المدينة فنزلت على طلحة بن عبيد الله فذكره . خالفهم مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: قدمت المدينة بحلوبة لى فلقيت طلحة فذكره فأبانت رواية مؤمل من المبهم . ورواية مؤمل عند البزار ورواية موسى بن إسماعيل المخالف له عند أبي داود والدارقطني في العلل إلا أن ما وقع في العلل بخلاف ما وقع في أبي داود إذ في العلل

« موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابن إسحاق عن سالم عن رجل عن أبيه عن طلحة »
والظاهر أن هذا وهم، وقد زعم الدارقطني في العلل أن إبراهيم بن سعد ساقه كما ساقه
موسى بن إسماعيل وليس الأمر كذلك بل ساقه كما قدمته وروايته عند أحمد، وأخشى أن
هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة عنه ثقات خالف ابن إسحاق عمرو بن الحارث
وابن لهيعة إذ قالوا: « عن سالم أبي النضر عن رجل من بنى تميم عن أبيه عن طلحة » وقد
صوب هذه الرواية الدارقطني .

وهذا السياق قد حكاه الدارقطني عن موسى بن إسماعيل عن حماد كما قدمته ولو كان
هذا السياق الذي في العلل صحيح عن الدارقطني لذكره مع رواية عمرو بن الحارث
فالظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الدارقطني لا منه وكذا ما قدمته في شأن إبراهيم بن
سعد . خالف جميع من تقدم . عياش بن عباس القتباني إذ قال عن أبي النضر عن نوفل بن
مساحق عن أبيه عن طلحة .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم من تقديم رواية عمرو بن الحارث الكائن فيها
الإبهام فى الإسناد .

* تنبيه :

ذكر مخرج مسند أبى يعلى أيضًا عن أحمد شاكر تصحيحه للحديث بناء على أن
المبهم فى الإسناد صحابى وهذا بعيد إذ لم يأت بأى دليل يشير إلى ما ذكره . وقد تبع
أحمد شاكر من خرج المسند تابع مؤسسة الرسالة إلا أنه اقتصر على تحسين الحديث ولم
يصب فى ذلك . كما ذكر أنه وقع اختلاف فى سالم أبى النضر أهو المكى أم القرشى
المدنى وهذا الاختلاف كائن من الرواة المتقدمين والصواب أنه غير المكى كما تقدمت
رواية عمرو بن الحارث ومن تبعه .

* وأما رواية ولده موسى عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٤/٣ .

من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله
حدثنى أبى عن جدى عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : سمعت
رسول الله ﷺ وهو يقول : « لا يبيع حاضر لباد » .

وذكر ابن عدى أن لسليمان هذا نسخة لا يتابع على ذلك .

٣٢/١٩٩٥- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١١٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٧٣/٣ وأبو داود ٧٢١/٣ و٧٢٢ والترمذي ٥١٧/٣ والنسائي ٢٥٦/٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٣٠٧/٣ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢ وأبو يعلى ٢/٣٣٧ والطيلالسي كما في المنحة ٢٦٥/١ وابن أبي شيبة ١٠٥/٥ :

من طريق زهير وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسمع عند أبي عوانة والنسائي .

٣٣/١٩٩٦- وأما حديث أنس :

فرواه عنه الحسن وابن سيرين .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى أبى داود ٧٢٠/٣ والنسائى ٢٥٦/٧ و١٨١/٤ وأبى يعلى ١٨١/٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ١٤٠ والمروزى فى السنة ص ٥٩ وابن عدى فى الكامل ١٥٢/٧ والبيهقى ٣٤٦/٥ والبخارى كما فى زوائده ٨٩/٢ :

من طريق يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم واختلفا فى السياق قالا : حدثنا الحسن عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » وهذا سياق يونس .

وأما سياق إسماعيل فلفظه مرفوعاً « لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فإن رد فليردها بصاع من تمر » وإسماعيل ضعيف والعمدة على رواية الحسن .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى البخارى ٣٧٢/٤ ومسلم ١١٥٨/٣ وأبى عوانة ٢٧٤/٣ وأبى داود ٧٢١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٧٧/١ و١٧٨ والبيهقى ٢٤٦/٥ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٣٦٨ :

من طريق ابن عون وغيره عن محمد قال أنس بن مالك ﷺ : « نهينا أن يبيع حاضر لباد » والسياق للبخارى .

٣٤/١٩٩٧- وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

١٩٩٨/٣٥- وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه:

فرواه الترمذى فى علة الكبير ص ١٨٠ وأحمد ٤١٨/٣ و٤١٩ و٢٥٩/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص ١٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧/٥ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٢٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٩٢/٥ والبخارى فى التاريخ ١٥/٣:

من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والسياق لابن قانع .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب وهمام وجريز فى رواية عنه ومنصور بن أبى الأسود وحماد بن سلمة ما تقدم . خالفهم عبد الوارث التنورى إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه حدثنى أبى كما عند أحمد . خالفه أبو عوانة إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه عن سمع النبى ﷺ .

واختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سعيد بن يعقوب الطالقانى عن عطاء عن حكيم رفعه فهذا مرسل وقد تابع الطالقانى على هذا جريز إذ قال عن عطاء عن حكيم رفعه . خالفه خالد بن خدّاش وعلى بن الجعد إذ قالوا عنه عن عطاء عن حكيم عن أبيه ، خالف جميع من تقدم ابن عليه إذ قال عن عطاء عن أبى يزيد عن أبيه رفعه وهذه رواية إسحاق بن راهويه عنه خالفه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مسند عبد بن حميد إذ ساقه عنه كما ساقه حماد بن سلمة ومن تابعه وهذا الخلط من عطاء إذ سماع إسماعيل منه بعد التغير ، وعطاء ممن اخلط ورواية الحمادين والثورى وشعبة كانت قبل ذلك فالراجح ما سبق لكثرتهم ولكون ابن سلمة معهم وهى رواية الأكثر عن حماد بن زيد ثم رأيت بعد ما سبق أن البخارى قد مال إلى ترجيح ما ذكرته فى علل المصنف « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه وروى بعضهم عن حكيم بن يزيد عن سمع النبى ﷺ » .

وعلى أى: حكيم ذكره الحافظ فى التعجيل مقتصرًا على توثيق ابن حبان له مع ذكره أنه لم يرو عنه غير عطاء فهو على هذا مجهول .

١٩٩٩/٣٦- وأما حديث عمرو بن عوف:

ففى البزار كما فى زوائده ٨٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦:

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد » والسياق للبخار والسيرات وكثير متروك .
٣٧/٢٠٠٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ:
فتقدم تخريجه في الباب السابق لهذا .

قوله: باب (١٤) ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد

٣٨/٢٠٠١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبد الله بن دينار .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٩٨/٣ و٢٩٩ وأبى داود ٦٥٨/٣ والنسائى ٢٦٦/٧ و٢٦٦ و٢٦١/٢ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٠٨/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣١٠ و٣١١ وابن أبى شيبه ٣١١/٥ وعبد الرزاق ١٠٤/٨ وابن السماك فى فوائده ص ٦٥ والفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات للشيبانى ١٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/٤ و٢٩٣ و٣٤ وأحكام القرآن ٣٥٠/١ و٣٥٣ وابن حبان ٢٣٢/٧: من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل وبيع الكرم بالزبيب كيلاً والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١١٦٧/٣ وابن أبى شيبه ٣١٠/٥ .

من طريق الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر » ورواه يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى بهذا الإسناد بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف » وهذه الرواية عند الدارقطنى ٣٨/٣ وابن عدى ١٨٩/٩ ويحيى متروك .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى سنن الدارقطنى ٤٨/٣ :

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً» وموسى متروك .

٣٩/٢٠٠٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ وأحمد ٢٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/٤ وأحكام القرآن ٣٥٣/١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٠٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١١ والبيهقى ٣٠٨/٥:

من طريق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» والسياق للبخارى .

٤٠/٢٠٠٣- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٣ والترمذى ٥٨٥/٣ والنسائى ٢٦٧/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ وابن أبى شيبه ٣١٠/٥ فى مصنفه وفى مسنده ١٠٧/١:

من طريق مالك وابن إسحاق والسياق لابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» والسياق للترمذى إذ سياقه من طريق ابن إسحاق أتم مما فى الصحيح فقد اقتصر رواية مالك على ذكر العرايا كما فى البخارى .

٤١/٢٠٠٤- وأما حديث سعد:

فرواه أبو داود ٦٥٤/٣ و٦٥٧ و٦٥٨ والترمذى ٥١٩/٣ والنسائى ٢٦٩/٧ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٧٥/١ و١٧٩ والحميدى ٤١/١ وأبو يعلى ٣٣٨/١ والبزار ٦٦/٤ والدورقى فى مسند سعد ص ١٨٧ وابن أبى شيبه ٨١/٥ وعبد الرزاق ٣٢/٨ والطيالسى فى مسنده ص ٢٩ والشاشى فى مسنده ٢٢٠/١ وابن الجارود فى المتقى ص ٢٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٤ والمشكل ٤٦٧/١٥ والدارقطنى فى السنن ٤٩/٣ و٥٠ وعلة ٣٩٩/٤ و٤١٠ وابن حبان ١٣٢/٧ و١٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٠١ والحاكم ٣٨/٢ و٣٩ والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه ص ٢١١ والبيهقى ٢٩٥/٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل: قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن

اشترى التمر بالرطب . فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا بیس قالوا : نعم فنهى عن ذلك » والسياق للترمذی .

وقد وقع فيه اختلاف على مالك وأسامة بن زيد وذلك في الإسناد كما وقع اختلاف في متنه وذلك على عبد الله بن يزيد .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن بكير وأبو عامر العقدي وعثمان بن عمر وقتيبة وعبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن أمية وعبد الرزاق وسويد بن سعيد وقراد ويحيى بن يحيى والطيالسي وابن مهدي ما تقدم .

خالفهم عبد الله بن جعفر والد ابن المديني إذ قال عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى بن سفيان عن زيد أبي عياش عمن سمعه أن رسول الله ﷺ سئل فذكر الحديث . وقد علم ولده أن أباه قد خالف في إسناده من تقدم حيث قال عقب ذلك : « قال على أظن أبي سمع هذا الحديث من مالك قديما وكان علقه من داود بن الحصين ثم سمعه من عبد الله بن يزيد بعد ذلك » . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أسامة بن زيد . فوصله عنه ابن وهب . وأرسله عنه الليث حيث قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل فذكره والصواب رواية الوصل .
وأما الخلاف فيه على عبد الله بن يزيد في متنه .

فقال عنه مالك وأسامة بن زيد وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان السياق المتقدم . خالفهم يحيى بن أبي كثير إذ ساقه عن عبد الله بن يزيد وزاد فيه « لا نسيئة » وقد مال الدارقطني إلى رواية من لم يزدها إذ قال في السنن بعد سياقه للزيادة المتقدمة من رواية ابن أبي كثير ما نصه : « وخالفه » يعني ابن أبي كثير « مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ولم يقولوا نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام ضابط وهو مالك بن أنس » . اهـ .

* تنبيه :

ذكر الحافظ في النكت كلام الدارقطني السابق ٦٩٠/٢ وفيه زيادة لم أرها في كلام الدارقطني لا في السنن ولا في العلل إذ في النكت « واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووجهه » . اهـ فهذه الزيادة عن الدارقطني فيها نظر وإن كان ذلك يفهم من مراد الدارقطني وفي هذا رد على من يطلق ويقبل الزيادة التي ليست منافية لما رواه

الباقون وإن كان راويها ثقة . إلا أنه تقدم في كتاب الصلاة عن الدارقطني أنه قد قال ذلك في موضع آخر من العلل .

وفي الحديث خلاف آخر وهو على مالك في صيغة الأداء التي أدى بها الحديث شيخ مالك فقال قتبية عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا . خالفه وكيع إذ قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال: سألنا سعدًا « وفرق بين الصيغتين كما لا يخفى .

٤٢/٢٠٠٥ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن ميناء وعمرو بن دينار وواسع بن حبان .

* أما رواية عطاء عنه:

ففي البخارى ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبى عوانة ٣٠٥/٣ والنسائى ٢٧٠/٧ وأحمد ٣٦٠/٣ وأبى يعلى ٣٣٨/٥ وعبد بن حميد ص ٣٢٥ والحميدى ٥٤٠/٢ وابن أبى شيبه ٣٠٩/٥ و٣١٢ والطحاوى ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣١/٧ والبيهقى ٣٠٧/٥ والدارقطنى ٤٨/٣: من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى ﷺ عن المخابرة والمحاكمة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا « والسياق للبخارى .

ولعطاء عن جابر سياق آخر .

عند أبى داود ٦٩٤/٣ و٦٩٥ والترمذى ٥٧٦/٣ فى الجامع والعلل ص ١٩٣ والنسائى

٣٨/٣ وأبى عوانة ٣٠٨/٣ .

ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم «

والسياق للترمذى .

وقد أعله البخارى بما ذكره عنه الترمذى بقوله: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم

يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء وقال: لا أعرف ليونس بن

عبيد سماعًا من عطاء بن أبى رباح « . اهـ .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ١١٧٤/٣ و١١٧٥ وأبى عوانة ٣٠٧/٣ وأبى داود ٦٩٥/٣ والنسائى ٣٦٣/٧

وأحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ و٣٩٢ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤

وفي المشكل ١٢٩/١ وابن حبان ٢٣٣/٧ والطبراني في الأوسط ٣١٤/٨ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٥٨ وابن الجعد في مسنده ص ٣٨٧:
من طريق أيوب وغيره عن أبي الزبير عن جابر وسياقه كسياق عطاء من طريق ابن جريج عنه .

* وأما رواية ابن مينا عن:

ففي مسلم ١١٧٥/٣ وأبي داود ٦٩٤/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٩١
وأبي يعلى ٤٢٩/٢ والطيالسي كما في المنحة ١/٢٦٤ و٢٦٥ وأبي عوانة ٣/٣٠٦ و٣٠٧
والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤ والمشكل ١٢٩/١ وابن حبان في الثقات ١٧٦/٩:
من طريق سليم بن حيان وغيره حدثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال: نهى
رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاولة والمخابرة . وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال: قلت
لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي مسلم ١١٦٧/٣ و١١٧٧ والنسائي ٤٨/٧ وأبي يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوي ٤/
١١١ و٣٣ في شرح المعاني والمشكل ١١٩/٧:

من طريق ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن
المخابرة» والسياق لمسلم زاد غيره من غير طريق ابن عيينة «والمزبنة والمحاولة» .

* وأما رواية واسع بن حبان عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ٤/١١٢:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن
جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزبنة» ولم أر تصريحاً لابن
إسحاق .

٤٣/٢٠٠٦ - وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه عنه بشير بن يسار وأبو سلمة وابن المسيب .

* أما رواية بشير عنه:

ففي البخاري ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٠/٣ والترمذي ٥٨٧/٣ والنسائي ٢٦٨/٧ وأحمد
١٤٠/٤ وابن أبي شيبة ٣١٠/٥ وأبي عوانة ٢٩٩/٣ والبيهقي في الكبرى ٣٠٩/٥:

من طريق أبي أسامة قال: أخبرني الوليد بن كثير قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بن حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم « والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففى النسائى ٣٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/٤ والأوسط ٣٠٥/٢
من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج « أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة » .

وقد اختلف فيه على أبي سلمة فقال عنه الأسود ما تقدم خالفه عمر بن أبي سلمة إذ قال عن أبيه عن أبي هريرة خالفهما محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أبي سعيد خالفهم يحيى بن أبي كثير إذ قال عنه عن جابر . وأرجح هذه الروايات رواية يحيى . مع احتمال صحة رواية الأسود إذ هو ثقة إلا أن يحيى أوثق منه ويدخل فى أصح الأسانيد .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى أبى داود ٦٩١/٣ والنسائى ٤٠/٧ و٢٦٧ وابن ماجه ٨١٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٦/٣ والطحاوى ١٠٦/٤
وابن عدى ١١٤/٤ :

من طريق أبى الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة وقال: « إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على طارق . فوصله عنه من سبق . خالفه إسرائيل إذ رواه عن طارق وأرسل ما يتعلق بالمحاقلة والمزبنة وجعل الكلام الأخير مقطوعاً من قول ابن المسيب وإسرائيل أوثق من أبى الأحوص لا سيما وقد وافقه على سياق المقطوع الثورى إذ رواه عن طارق كذلك ولم يذكر الثورى المحاقلة والمزبنة . وقد تابع إسرائيل أيضاً متابعة قاصرة فى إرسال أول الحديث فحسب الزهرى إذ قال عن سعيد رفعه .

فبان بما تقدم أن الصواب فيما يتعلق بالباب من رواية سعيد الإرسال .

٤٤/٢٠٠٧ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد وأبو سلمة .

* أما رواية أبي سفيان عنه :

ففي البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٧٩/٣ وأحمد ٦٠٧/٣ وأبو يعلى ٦٥/٢
والبيهقى ٣٠٧/٥ :

من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاكلة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر
على رؤوس النخل « والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي النسائي ٣٩/٧ وأحمد ٦٧/٣ والدارمي ١٦٨/٢ والطحاوي في المشكل ١٢٠/٧
وأبو يعلى ٩١/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٠/٥ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن
المحاكلة والمزبنة والمحاكلة في الزرع والمزبنة في النخل « والسياق لابن أبي شيبة .
وقد تقدم ما فيه من خلاف في حديث رافع بن خديج من هذا الباب وأن الراجح كونه
عن أبي سلمة من مسند جابر .

قوله: باب (١٥) ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

قال: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد
وزيد بن ثابت

٤٥/٢٠٠٨ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبان بن أبي عياش
وعلقمة بن أبي علقمة .

* أما رواية حميد عنه :

ففي البخارى ٣٩٤/٤ ومسلم ١١٩٠/٣ وأبو داود ٦٦٨/٣ والترمذي ٥٢١/٣ وابن
ماجه ٧٤٧/٢٠ وأحمد ١١٥/٣ و٢٢١/٢٥٠ وأبو يعلى ٣٦/٤ و٣٧ و٦٧ وابن أبي شيبة
٢١٢/٥ و٣٠٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٩٦ ويحشل في تاريخ واسط ص ١٤٤
والحاكم ١٩/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤/٤ والطبراني في الأوسط ٢٩/٩ وابن
حبان ٢٣٠/٧ و٢٣١ :

من طريق ابن المبارك أخبرني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى أن

تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر « والسياق للبخارى .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه:

فرواه الحاكم ٥٧/٢ :

من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا عمر بن يونس بن القاسم حدثنا أبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة « ورواته ثقات .

* وأما رواية أبان عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٦٤/٨ والبيهقى ٣٠٣/٥ :

من طريق الثورى عن شيخ لهم عن أنس قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع الثمار حتى تطعم « والسياق لعبد الرزاق وقد أبانت رواية البيهقى أن المبهم هو أبان بن أبي عياش وهو متروك .

* وأما رواية علقمة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٤١/٥ :

- من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن « علقمة بن أبي علقمة قال: سئل أنس بن مالك عن بيع الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يزهى « وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٤٦/٢٠٠٩ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦/٦٠ و٧٠ و١٠٥ و١٠٦ والحارث بن أبي أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ١٤٠ والفاكهى فى فوائده ص ١٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٨٥/٤ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة « .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى الرجال فقال عنه ابن أبى الرجال وخارجة بن عبد الله ما تقدم خالفهما مالك بن أنس إذ قال عنه عن عمرة مرسلًا ولا شك أن الإرسال أقوى لا سيما وأن خارجة ضعيف وابن أبى الرجال دون مالك بكثير . إلا أن الدارقطنى

قال في العلال كما في هامش فوائد الفاكهي قال: « ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث »
ومعنى ذلك أنه قد يتعمد إرسال ما هو موصول عنده .

* تنبيه:

وقع في زوائد الحارث « حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أمة عمرة »
إلخ وعبد الرحمن ذكر في التهذيب للمزى أن اسمه محمد بن عبد الرحمن وأنه يروى عن
أبيه أبي الرجال وما وقع عند الحارث ففي ذلك سقط إذ القائل عن أمه هو أبو الرجال
والده . وقال مخرج زوائده ما نصه: « ضعيف فيه جهالة أم عبد الرحمن ولكن الحديث
صحيح » . اهـ .

وأجهل مما قلته جهلك الذي يسطره قلمك المشثوم لا تحسن إخراج النص سليما
فكيف ترتقى إلى ما هو أعظم من ذلك .

٤٧/٢٠١٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبد الرحمن بن أبي نعم وأبو كثير السحيمي
ومولى لقريش .

* أما رواية سعيد وأبي سلمة عنه:

ففي مسلم ١١٦٨/٣ وأبي عوانة ٢٩٢/٣ والنسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه ٧٤٧/٢
والطحاوي في شرح المعاني ٢٤/٤ والدارقطني في العلال ١٨٤/٩ والسنن ٤٩/٣:

من طريق ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تتباعوا الثمر بالثمر »
قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء « والسياق
لمسلم وذكر الدارقطني أنه اختلف فيه على الزهري وذلك في ذكر شيخه أو أفراد أحدهما
ورجح ما خرجه مسلم والظاهر صحة الوجهين إذ ممن أفرد مالك بن أنس .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عنه:

ففي مسلم ١١٦٧/٣ وأبي عوانة ٢٨٨/٣ وابن أبي شيبة ٢١٣/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: « لا تتباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » والسند حسن من أجل ابن فضيل .

* وأما رواية أبي كثير السحيمي عنه:

ففي الأموال لأبي عبيد ص ٩٦ وأحمد ٣٦٣/٢:

من طريق عمر بن راشد عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ
« أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها » والسند ضعيف من أجل عمر .

* وأما رواية مولى قريش عنه :

فتخريج ذلك يأتي في السير برقم ١٤ .

٤٨/٢٠١١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وطاوس وأبو البختری .

* أما رواية عكرمة عنه :

فرواها ابن عدى ٦٥/٥ والطبراني في الأوسط ١٠١/٤ والكبير ٣٣٩/١١ والدارقطنى

١٤/٣ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٧٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٤٠/٥

وابن أبى شيبة ٢٢٣/٥ :

من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى

رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن فى لبن

أو لبن فى ضرع » والسياق للبيهقى .

- وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعته ووقفه .

أما الاختلاف فى وصله وإرساله فذلك على عمر بن فروخ فرفعه عنه يعقوب بن

إسحاق الحضرمى وقره بن سليمان الأسدى وحفص بن عمر الحوضى .

خالفهم وكيع بن الجراح إذ أرسله وقد ذهب الحافظ فى التلخيص ٧/٣ إلى صحة

الإرسال إذ قال: « المرسل هو المحفوظ لأن وكيعاً أحفظ ممن وقفه » . اه وحفص ليس

دون وكيع فى الضبط والعدالة والمعلوم أيضاً أنه توبع فإذا كان الأمر كذلك فالأولى أن

يوجه الغلط إلى من فوقهم إذ أن عمر ضعيف فالأولى أن يوجه الغلط إليه .

وأما الاختلاف فى رفعه ووقفه فذلك على عكرمة .

فرفعه عنه من تقدم خالفه أبو إسحاق إذ وقفه على ابن عباس وقد مال البيهقى إلى

صحة الوقف وهو الحق . وقد نازع ابن التركمانى البيهقى حين أعل البيهقى الرواية

المرفوعة بما لا يصلح كون كلامه حجة على البيهقى .

* وأما رواية طاوس عنه :

فقى ابن حبان ٢٣٠/٧ والطبراني فى الكبير ١١/١١ و١٠٥ وأحمد ٣٤٩/١ و٣٥٧

وعبد الرزاق ٦٣/٨ والبيهقي ٣٠٢/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم» والسياق لابن حبان.

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة ما تقدم.

خالفه شبل بن عباد وزكريا بن إسحاق إذ قالا عنه عن ابن عباس وابن عمر وجابر.

ورواية ابن عيينة هي المقدمة.

وكما اختلف فيه على عمرو اختلف فيه على ابن عيينة وذلك في الرفع والوقف.

فرفعه عنه مسدد وقبيصة بن عقبة خالفهما عبد الرزاق إذ أتى بصيغة الشك إذ فيه «لا

أدرى أبلغ به النبي ﷺ» إلخ خالفهم الشافعي إذ جزم بعدم رفعه كما عند البيهقي.

والظاهر أن من وقف لا يقدح في رواية من رفع إذ مسدد في الحفظ والإتقان يقارب

الشافعي.

* وأما رواية أبي البختري عنه:

ففي البخاري ٤٣٢/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأحمد ٣٤١/١ وعبد بن حميد ص ٢٣٢

والطيالسي ص ٣٥٥ والطبراني في الكبير ١٣٥/١٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/٤

والبيهقي في الكبرى ٢٤/٦:

من طريق شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضی الله عنهما عن السلم

في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء

بناجز وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى

يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده: حتى يحرز» والسياق للبخاري.

٤٩/٢٠١٢ - وأما حديث جابر:

فتقدم في الباب السابق.

٥٠/٢٠١٣ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطية ونافع.

* أما رواية عطية عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٩٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/٥ و٣١٣:

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة

قبل بدو صلاحها قالوا: وما بدو صلاحها قال: « حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها »
وابن أبي ليلى ضعيف وشيخه أشد منه .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨١/٦:

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن جابر الجعفى عن نافع عن أبي سعيد الخدرى عن
النبي ﷺ قال: « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثل »
ويحيى وشيخه متروكان .

٥١/٢٠١٤ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه سهل بن أبي حثمة وخارجة وابن عمر .

* أما رواية سهل عنه:

ففى مسند أبي عوانة ٢٩٤/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ و٦٦٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٥
وأحمد ١٩٠/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٣/٢:

من طريق يونس بن يزيد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما
ذكر فى ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت
قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال
المبتاع قد اصاب الثمر الدمان وأصابه قسام وأصابه أمراض عاهات يحتاجون بها فلما
كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: « فإما لا فلا تبايعوا
الثمرة حتى يبدو صلاحها » لكثرة خصومتهم واختلافهم والسياق لأبى داود .

وسنده صحيح وقد رواه البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة الجزم وانظر رقم

٢١٩٣ .

* وأما رواية خارجة عنه:

ففى أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٥ و١٣١:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال:

قال النبي ﷺ: « لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » وإسناده صحيح .

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٤٢٥/٢:

من طريق داود بن رشيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » وإسناده صحيح .

قوله: باب (١٦) ما جاء في بيع حبل الحبلية

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري

٥٢/٢٠١٥ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففي النسائي ٢٩٣/٧ وأحمد ٢٤٠/١ و٢٩١ وابن الجعد في مسنده ص ١٨٦

والترمذي في علله الكبير ص ١٨١ والمروزي في السنة ص ٥٨:

من طريق شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

« السلف في حبل الحبلية ربا » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة من رواية غندر عنه ما تقدم وقال شعبة مرة

أخرى من رواية عثمان بن عمر عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

وقد تابع شعبة على هذه الرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد وهيب ومعمرو وحمام بن

سلمة وابن عيينة . خالف جميع من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن أيوب عن سعيد بن جبير

رفعه إلا أن الرواة عن ابن زيد لم يتفقوا على ذلك إذ أرسله عنه أبو الربيع الزهراني خالفهم

أحمد بن إبراهيم الموصلي إذ وصله عنه إلا أنه أتى بصيغة الشك إذ قال: « لا أدري عن

ابن عباس أم لا » خالفهما عارم إذ رواه عنه رافعا له ولم يشك وهو أوثقهم . وأبو الربيع

أقوى .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايات أصح فذهب البخارى وتبعه الترمذى إلى أن

الحديث من مسند ابن عمر أصح . ففي علل الترمذى بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما

نصه: « فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن

عمر أصح » . اهـ وقال الترمذى فى الجامع مرجحاً لمن جعل الحديث من مسند ابن عمر

« وهذا أصح » . اهـ . خالف البخارى والترمذى أبو زرعة الرازى إذ مال إلى صحة رواية

شعبة جاعلة الحديث من مسند ابن عباس ففي العلل ٣٩١/١ .

« وسئل أبو زرعة عن حديث رواه غندر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس عن النبي ﷺ: « أنه قال في بيع حبل الحبله وهو الصحيح » . اهـ والظاهر صحة الوجهين إذ قد تابع غندراً في روايته عن شعبة في جعل الحديث من مسند ابن عباس عمرو بن محمد بن أبي رزين كما تابعه متابعه قاصرة حماد بن زيد وهو من أوثق من روى عن أيوب علمًا بأنه تقدم ذكر الخلاف عن حماد بن زيد وترجيح هذه الرواية على غيرها ومن رجح كون الحديث من مسند ابن عباس لعله نظر إلى الكثرة .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي ابن ماجه ٧٣٩/٢ وأحمد ٣٠٢/١ والمروزى في السنة ص ٥٩ والطبرانى في الكبير ٢٥٤/١١ والدارقطنى ١٥/٣ وابن عدى ٢١/٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : أيوب فسر يحيى بيع الغرر قال : إن من الغرر بيع الغائص وبيع الغرر العبد الأبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون فى بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل » والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعيف إذ رواه عن يحيى أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد رواه الطبرانى من غير طريقه إلا أن المتابع ليحيى بن أبى كثير هو النضر أبو عمر وهو متروك وقال النضر عن عكرمة عن ابن عباس .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فتقدم تخرجها فى الباب السابق .

١٦/٢٠٥٣- وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه ابن ماجه ٧٤٠/٢ وأحمد ٤٢/٣ وابن أبى شيبه ٦٠/٥ و٢٢٣ والدارقطنى ١٥/٣ وعبد الرزاق ٧٦/٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٣/١ :

من طريق محمد بن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعما فى ضروعها . إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص » والسياق لابن ماجه وشهر ضعيف ومحمد بن إبراهيم جهله أبو حاتم كما فى العلل .



قوله: باب (١٧) ما جاء في كراهية بيع الغرر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وانس

و٢٠١٧/٥٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء .

* أما رواية نافع عنه:

ففي مسند أحمد ١٤٤/٢ و١٥٥ وعبد بن حميد ص ٢٤٢ والمروزي في السنة ص ٥٩
وابن حبان ٢٢٥/٧ وابن عدى ٢٣٨/٤ و٣٦١/٥ و٢٨٣/٦ وابن الأعرابي في معجمه
٥٧٥/٢ و٦٨٩ و٦٩٠ والبيهقي ٣٣٨/٥:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتتاعون ذلك البيع كان الرجل يتتاع بالشارف جبل
الجبلة فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك » والسياق لعبد بن حميد وعقب مخرج الكتاب ذلك
بقوله: « في سننه محمد بن إسحاق » . اه كأنه يشير بذلك إلى غمز إسناده لكون ابن
إسحاق ضعيف فيما عنعن وهو هنا كذلك ولم يصب فيما قال: لأمرين: الأول أن
يونس بن عبيد قد تابعه عند ابن الأعرابي وسليمان التيمي عند ابن حبان ومالك عند ابن
عدى إلا أن السند لا يصح إلى مالك وعبد الله بن دينار الحمصي عند ابن عدى إلا أن
الحمصي فيه ضعف .

الثاني: أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد . فصح الحديث من أي

اعتراض وإن كان مسويًا .

* وأما رواية عطاء عنه:

فرواها أحمد ٢٨/٢ والطرسوسي في مسند ابن عمر ص ٢٦ وأبي يعلى ٢٥٧/٥
والطبراني في الكبير ٤٣٢/١٢ و٤٣٣ وأبي نعيم في الحلية ٣١٣/١ و٣١٤ و٣١٨/٣
و٣١٩ و٢٠٨/٥ و٢٠٩:

من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان
وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ونحن اليوم الدينار والدرهم
أحب إلينا من أخينا المسلم وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا ظن الناس
بالدينار والدرهم واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله وتبايعوا بالغن انزل الله

عليهم ذلًا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» والسياق للطرسوسى وعطاء لا سماع له من ابن عمر كما قاله ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص ٢٩٠ ولم أر تصريحًا للأعمش وتكلم فى أبى بكر فيما ينفرد به .

٥٥/٢٠١٨ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه فى باب ١٥ و ١٦ .

٥٦/٢٠١٩ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٥٧/٢٠٢٠ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود

٥٨/٢٠٢١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٦٩/٣ والترمذى ٥٢٦/٣ والنسائى ٢٨٨/٧ وابن ماجه ٧٣٨/٢ وأحمد ١٧٤/٢ و ٢٠٥ والدارمى ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٣٩/٨ وابن أبى شيبه ٢٣٨/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٤١/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/٤ والمشكل ٢٤٨/١١ و ٢٤٩ والطيبالسى ص ٢٩٨ والدارقطنى ٧٤/٣ و ٧٥ وابن الجارود ص ٢٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٦٢/٢ والحاكم ١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٤/٢ :

من طريق أيوب وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالم يضمن » والسند صحيح إلى عمرو .

٥٩/٢٠٢٢ - وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه الترمذى فى الجامع ٥٩١/٣ والعلل ص ١٩٤ ابن ماجه ٨٠٣/١ وأحمد ٧١/٢ وابن الجارود ص ٢٠٥ والبخارى فى زوائد ١٠٠/٢ وابن عدى ١٤٧/٦ والبيهقى ٧٠/٦ وأمثال أبى الشيخ ص ١٣٣ وابن عدى ٣١٩/١ والطحاوى فى المشكل ١٧٨/٧ :

من طريق هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فأتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة» .

والإسناد ضعيف فقد قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم إن يونس لا سماع له من نافع وانظر جامع التحصيل ص ٣٧٧ .

وفي علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع وروى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن أبيه حديثًا» . اهـ .

وقد ضعف الحديث البوصيري في زوائد ابن ماجه بهذه العلة وزاد علة أخرى وهي عنعنة هشيم ولم يصب في هذا فإن هشيمًا قد صرح عند ابن الجارود . إلا أن هذا النقل عن البوصيري وجدته مثبتًا في نسخة ابن ماجه تخريج محمد فؤاد عبد الباقي ولم أره في زوائد ابن ماجه للبوصيري المطبوع منفصلاً .

* تنبيه:

وقع في ابن ماجه «هشيم بن بشر» صوابه بن بشير .

٦٠/٢٠٢٣ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ١/٣٩٨ والبزار ٥/٣٨٤ والشاشي ١/٣٢٤ وابن خزيمة ١/٩٠ وابن حبان ٢/١٩٥ والطبراني في الكبير ٩/٣٧٤ وابن أبي شيبة ٥/٥٤٥٥٤ وعبد الرزاق ٨/١٣٨:

من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة» والسياق للشاشي زاد غيره . . وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء» .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على سماك فرفعه عنه شريك ووقفه الثوري وشعبة وإسرائيل وأبو الأحوص، ولا شك أن الرفع غلط إذ شريك سعى الحفظ .

قوله: باب (١٩) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

قال:

٦١/٢٠٢٤ - وفي الباب عن ابن عمرو .

وحديثه تقدم تخريجه في الباب السابق .

* تنبيه:

وقع في النسخة التي بأيدينا «ابن عمر» بدون واو ووقع في نسخة الشارح بالواو ولذا

أرشد بأن حديثه خرجه الترمذى فى الباب والنسخة من الشرح المطبوعة فى مصر بدون واو لذلك نقل هذا الغلط من جرد ما قاله المباركفورى فى الباب وسماه اللباب وإنما مثله كمثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها وإلا كان يكفيه أن الترمذى لم يخرج فى الباب حديثًا لابن عمر علمًا بأن لابن عمر حديثًا فى الباب خارج الجامع .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر

٢٠٢٥/٦٢ - أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٨٢ وعبد الرزاق ٢٠/٨ وابن حبان ٢٤٢/٧ والطحاوى ٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١١ والأوسط ١٨٨/٥ والدارقطنى ٧١/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧١/٢ والحاكم ٥٧/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٨/٥ . من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه من تقدم خالفه على بن المبارك حيث أرسله ، واختلف أهل العلم أى تقدم فمال البخارى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة والبيهقى وقبله الشافعى إلى تقديم رواية من أرسل فى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس وقال الناس عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلًا فوهن محمد هذا الحديث » . اهـ وفى علل ابن أبى حاتم ٣٨٥/١ سألت أبى عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود عن معمر « إلى قوله » قال أبى الصحيح عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلًا . اهـ وقال ابن خزيمة كما نقله عنه البيهقى « الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث ، هذا الخبر مرسل ليس بمتصل » . اهـ وانظر كلام الشافعى والبيهقى فى السنن الكبرى له .

خالفهم ابن حبان والحاكم وابن الترمذى والزبلى فى نصب الـ ٤/٤٧ فالوا إلى صحة الحديث وصرح ابن الترمذى بتقديم رواية معمر على رواية على بن المبارك وقال: إن معمرًا هو أحفظ ولم يصب فى ذلك إذ المعلوم أن ابن المبارك من أوثق أصحاب يحيى .

٢٠٢٦/٦٣ - وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٣/٥٣٠ وابن ماجه ٢/٧٦٣ وأحمد ٣/٣١٠ وعلى بن الجعد فى مسنده

ص ٤٨٧ وأبو يعلى ٣٩٠/٢ و٤٥٣ وابن أبي شيبة ٥٢/٥ و٥٣ والطحاوي في شرح المعاني ٦١/٤ وابن عدى في الكامل ٥١/٢ والطبراني في الأوسط ١٤٣/٣ :

من طريق بحر السقاء وأشعث وحجاج بن أرطاة كلهم عن أبي الزبير عن جابر قال :
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة ولم يره بأساً يداً بيد « والسياق لابن
الجعد .

والحديث ضعيف بحر متروك وأشعث هو ابن سوار وحجاج ضعيف ولم أر تصريحاً
لأبي الزبير .

٢٧٠٢/٢٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زياد بن جبير وأبو حية .

* أما رواية زياد بن جبير عنه :

ففى علل الترمذى الكبير ص ١٨٣ والطحاوي فى شرح المعانى ٦٠/٤ وأبى الشيخ فى
طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠٦/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٨٩ وابن عدى فى
الكامل ٢٧٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ٦٤/٤ :

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن ابن
عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه الطاحى ما تقدم وقيل عنه عن نافع عن ابن عمر
واختلف فى وصله وإرساله أيضاً وقد رجح البخارى والإمام أحمد إرساله فى علل
المصنف « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبى ﷺ
مرسلاً . اهـ .

وقال الإمام أحمد : « محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ كان يتحفظ لهم ذكر حديث
المصة فأنكره وذكرت له حديث ابن عمر فى الحيوان فقال : ليس فيه ابن عمر هو عن
زياد بن جبير موقوف . اهـ .

* وأما رواية أبى حية عنه :

ففى مسند أحمد ١٠٩/٢ :

من طريق أبى جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإنى أخاف عليكم الرماء »

والرماء الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل قال: « لا بأس إذا كان يداً بيداً » وأبو جناب مدلس وأبو حية مجهول .

قوله: باب (٢٢) ما جاء في شراء العبد بعبدين

قال: وفي الباب عن أنس

٦٥/٢٠٢٨ - وحديثه .

رواه مسلم ١٠٤٥/٢ وأبو داود ٣٩٩/٣ وأحمد ١٢٣/٣ و١٩٥ وابن أبي شيبة ٥٤/٥

وابن الجارود ص ٢٠٨ :

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خير . وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ: قال فأتيانهم حين بزغت الشمس: وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال: وقال رسول الله ﷺ: « خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال: وهزمهم الله ﷻ ووقعت في سهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم له وتهيتها قال: أحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصيت الأرض أفاحيص وجرى بالانطاع . فوضعت فيها . وجرى بالأقط والسمن فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها . فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا . قال فعثرت الناقة العضاء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها . وقد أشرفت النساء . فقلن أبعده الله اليهودية قال: قلت: يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ قال: إى والله لقد وقع « والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٣) ما جاء في الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية

التفاضل فيه

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس

٦٦/٢٠٢٩ - أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو سلمة وعطية العوفى وعطاء وابن المسيب وعقبة وأبو

نضرة والحسن وأبو صالح وأبو مجلز .

* أما رواية أبي المتوكل عنه :

ففي مسلم ١٢١١/٣ وأبي عوانة ٣٨٢/٣ والنسائي ٢٧٧/٧ وأحمد ٤٩/٣
و٥٠ و٦٦ و٩٧ وعبد بن حميد ص ٢٧٢ والمروزي في السنة ص ٤٩ والبيهقي ٢٧٨/٥ وابن
أبي شيبة ٢٩٨/٥ و٢٩٩ :

من طريق إسماعيل بن مسلم العبدى وغيره عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد
الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير
بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى
الآخذ والمعطى فيه سواء » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي مسلم ١٢١٦/٣ وأبي عوانة ٣٩٠/٣ و٣٩١ وأحمد ٤٩/٣ والطيالسى كما في
المنحة ٢٦٩/١ وابن الجارود ص ٢١٩ والطحاوى في شرح المعانى ٦٨/٤ ومصنف
عبد الرزاق ٣٣/٨ وابن أبي شيبة ٢٩٧/٥ والنسائي ٢٧٢/٧ :

من طريق يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار والدراهم
بالدراهم » وإسناده صحيح .

* وأما رواية عطية العوفى عنه :

ففي جزء أبي الجهم الباهلى ص ٥٤ والناسخ لابن شاهين ص ٣٨٨ و٣٨٩ :
من طريق سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول
الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والرصاص بالرصاص » حتى قال :
« والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير » حتى قال :
« والملح بالملح مثلاً بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى » والسياق لأبى الجهم وعطية
متروك .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٣٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٥ وابن
الأعرابى فى معجمه ٧٧٨/٢ :

من طريق إبراهيم عن مطر الوراق عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كيف تقول في درهمين تسوى بدرهم جيد؟ قال: وما بأس ذلك؟ هل ذلك إلا كالبعيرين بالناقة السمينة فقال أبو سعيد الخدرى: يا ابن عباس أنت تأكل الربا وتطعمه الناس فقال: من هذا؟ فقال: أبو سعيد فقال ما شعرت أن أحداً يعلم قرابتي من رسول الله ﷺ يجترئ على هذه الجرأة فقال أبو سعيد: والله ما أقول لك ذلك إلا نصيحة لك وشفقة عليك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والملح بالملح مثل بمثل» والسياق للطبراني ومطر مختلف في الاحتجاج به والمختار أنه حسن الحديث فيما يرويه عن غير عطاء أما روايته عن عطاء فقد ضعفها ابن معين.

* تنبيه:

يفهم من كلام مخرج معجم ابن الأعرابي تضعيف راويه عن إبراهيم بن طهمان ولم يصب في ذلك وراويه عن إبراهيم هو محمد بن الحسن بن الزبير وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به إذ قد تابعه خالد بن نزار عند الطبراني وخالد حسن الحديث فلم يحصل تفرد.

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي البخارى ٣٩٩/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ وأبى عوانة ٣٩٢/٣ والبيهقى ٢٨٥/٥ والنسائى ٢٧١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٩/١ وأحمد ٤٥/٣ و٦٧ وابن حبان ٢٤٠/٧ و٢٤١ والدارقطنى ١٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/٣ وشرح المعانى ٦٧/٤:

من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً» والسياق للبخارى.

* وأما رواية عقبة بن عبد الغافر عنه:

ففى البخارى ٤٩٠/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ والنسائى ٢٧٢/٧ و٢٧٣ وأحمد ٦٢/٣ وأبى عوانة ٣٩٣/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٤١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى فقال له النبى ﷺ: «من أين هذا؟»

قال بلال: كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: عند ذلك: «أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مستخرج أبى عوانة ٣/٣٨٩ و ٣/٣٩٤ ومسلم ٣/١٢١٦ وأحمد ٣/١٠٣ و ٥٨ و ٦٠ .
قال: حدثنا على بن عثمان النفيلى ثنا أبو جعفر بن نفيلى قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة الباهلى عن أبى سعيد الخدرى قال أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: «ما هذا من تمرنا»، قالوا: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» .

* تنبيه:

سقط أبو نضرة من السند عند أبى عوانة .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٣/٥٥ وابن عدى فى الكامل ٦/١٢٠ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٢٦٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أتى بتمر فأعجبهم جودته قالوا: يا رسول الله ابتعنا هذا صاعًا بصاعين لنطعمك فكرهه أو نهى عنه «ومبارك ضعيف» .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٢٦٢ والكبير ٦/٣٨:

من طريق عبد المؤمن بن على الزعفرانى قال نا عبد السلام بن حرب عن أبى خالد عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى قيل يا رسول الله فإن صاحب تمرك يشتري صاعا بصاعين فأرسل إليه فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا فلا يأخذه إلا أن أزيدهم . فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل» ورواته ثقات . إلا أن فى أبى خالد وهو الدالانى ضعف .

* وأما رواية أبى مجلز عنه:

ففى السنة لمحمد بن نصر المروزى ص ٥١ .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبد الله العدوى، وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا ما كان يدًا بيد، فلقبه أبو سعيد الخدرى، فقال له: إلى متى ألا تتقى الله؟ حتى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: وهو عند زوجته أم سلمة: «إنى لأشتهى تمر عجوة»، بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة، فقال: «من أين لكم هذا؟ فأخبروه، فقال: «ردوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فما زاد فهو ربا» ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضًا، فقال: ابن عباس: جزاك الله خيرًا يا أبا سعيد، ذكرتنى امرًا قد كنت نسيت، فأستغفر الله وأتوب إليه. قال: فكان ينهى عنه بعد. قال روح: وكان حيان رجل صدق .
وإسناده صحيح إن صح سماع أبى مجلز من أبى سعيد وقد أرسل عن بعض الصحابة كحذيفة وعمر وعمران .

٦٧/٢٠٣٠ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وسعيد بن المسيب وابن أبى نعم وأبو حازم وابن سيرين .

* وأما رواية أبى زرعة عنه:

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣ و٣٨٣ والنسائى ٢٧٣/٧ و٢٧٤ وأبى يعلى ٤٠٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/١١ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد بن القاسم والمحاربى ووالده ما تقدم خالفهم يعلى بن عبيد كما عند ابن ماجه ٧٥٨/٢ وغيره إذ قال عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة وهذه رواية أيضًا عن ابن فضيل عن أبيه .

وقد رواه ابن فضيل عن أبيه وقال عن أبى حازم عن أبى هريرة .

والظاهر صحة هذه الأوجه إن لم يكن حصل للفضيل فيه سهو وذلك لكونه عند بعضهم على أكثر من وجه . وإخراج صاحب الصحيح الوجهين الأولين .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:

ففى مسلم ١٢١٢/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وابن ماجه ٧٥٨/٢ وأحمد ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٤٣٧ .
من طريق يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة عن
النبي ﷺ قال: « الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة
مثلاً بمثل » والسياق لابن ماجه .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى أحمد ٢٣٢/٢ وأبى يعلى ٤٣١/٥ وابن أبى شيبه ٧٠/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: « الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يداً بيد كيلاً بكيلاً وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد
فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » والسياق لابن أبى شيبه .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

فتقدم تخريجها فى الحديث السابق .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى المعجم لابن المقرئ ص ١٥٧ وأبى يعلى ٣٨٣/٥ و٣٩١:

من طريق خالد بن الحارث ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح
بالمح نهى عنه إلا مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ، ابن سيرين فوصله عنه من تقدم خالفه حبيب بن
الشهيد إذ أرسله .

واختلف فيه على هشام فوصله عنه يحيى بن اليمان . خالفه أبو أسامة إذ رواه عن
هشام مرسلأ ورواية أبى أسامة أقوى إذ فى يحيى ضعف . واثق الناس فى ابن سيرين
هشام والرواية الراجحة عنه الإرسال ، فبان بهذا أن الصواب عن ابن سيرين رواية من أرسل
وانظر علل الدارقطنى ٢٢/١٠ .

٦٨/٢٠٣١ - وأما حديث بلال:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومسروق وابن عمر .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى العلل الكبير للترمذى ص ١٨٣ والبخارى ٢٠٠/٤ والرويانى ١٨/٢ والشاشى ٣٧٥/٢
والمروزى فى السنة ص ٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٣/٨

وإسحاق كما في المطالب ٨٩/٢ :

من طريق منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال : كان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيلة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما رأيت اليوم تمرًا أجود منه من أين هذا يا بلال ؟ فحدثته بما صنعت فقال : « انطلق فرده على صاحبه وخذ تمره فبعه بحنطة أو شعيرًا ثم اشتر به من هذا التمر » ففعلت فقال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو ربا » والسياق للبيزار .

وقد اختلف فيه على أبي حمزة فقال عنه منصور من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ما تقدم . خالف جريرا في منصور سيف بن محمد حيث قال عن منصور والثوري عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر . فجعله من مسند عمر . وقد تابعه على هذا السياق متابعة قاصرة لخالد الصفا وعمرو بن أبي قيس .

خالف جميع من تقدم في أبي حمزة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر عن بلال ، وقد حكم الدارقطني على هذا الاختلاف بالاضطراب وحمل ذلك أبا حمزة حيث قال في العلل ١٥٨/٢ و ١٥٩ : وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب في الإسناد من قبله . اهـ وقد خالف أبا حمزة رجلان حافظان قتادة وإبراهيم أما قتادة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري فجعله من مسند أبي سعيد وقد صوب الترمذي في العلل رواية قتادة ونقل عن البخاري تضعيف أبي حمزة حيث قال : « وعن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وهذا أصح . وهكذا رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري سمعت محمداً يقول : أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ذاهب الحديث » . اهـ .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففي علل الترمذي ص ١٨٤ والدارمي ١٧٣/٢ والبيزار ٢٠٤/٤ و ٢٠٥ والطبراني في الكبير ٣٥٩/١ والحارث في مسنده كما في زوائده ص ١٤٣ وأبي يعلى كما في المطالب ٩٠/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٤ .

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال قال : كان عندي مد تمر للنبي ﷺ فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين فاشتريت منه فأتيت به النبي ﷺ فقال : « من

أين لك هذا يا بلال؟» قلت اشتريت صاعًا بصاعين قال: «رده ورد علينا تمرنا». وقد اختلف في وصله وإرساله وقد رجح البخاري والدارمي إرساله ففي علل الترمذي ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلًا وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق عن بلال. ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً». اهـ وكلام الدارمي صريح في تفريقه بين صيغتي .. عن وأن».

* وأما رواية عبد الله بن عمر عنه:

ففي الكبير للطبراني ٣٤٢/١ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ورقة ص ١٥١ من المخطوطة:

من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد ثنا فضيل بن غزوان ثنا أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فذكر ابن عمر أن بلالاً حدثه أن رسول الله ﷺ جاءه ضيف فأمره أن يأتيه بطعام فاتاه بتمر فأعجب رسول الله ﷺ ذلك التمر فقال: «من أين لك هذا التمر؟» فقال: أبدلت صاعًا بصاعين فقال: «رد علينا تمرنا» فرده.

ورواته ثقات ما عدى التابعي فقد ذكره من صنف في الكنى معرضين عن ذكره بجرح أو تعديل وذكره ابن حبان في الثقات ٥٨٠/٥.

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد ما تقدم. خالفه وكيع إذ ساقه كذلك جاعله من مسند ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة ٢٩٨/٥ وقد تابع وكيعا، ابن نمير ويعلى بن عبيد.

٦٩/٢٠٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن سيرين وثابت.

* أما رواية ابن سيرين:

ففي مسند الطيالسي ص ٢٨٥ والدارقطني في السنن ١٨/٣ والبخاري كما في زوائده ١٠٩/٢.

حدثنا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن أنس ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح عينًا بعين أو قال وزنًا بوزن» قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر ولا بأس بالدينار

بالورق اثنين بواحد يدًا بيد ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد « والربيع أكثر أهل العلم على رد حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه في هذا الحديث وقد اختلف فيه على الربيع فقال عنه الطيالسي ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال عنه عن الحسن عن عبادة وأنس . وابن عياش إذا خالف مثل الطيالسي ضعف كما خولف الربيع فقد رواه عن ابن سيرين كما في المطالب ٩١/٢ وأرسله .

* وأما رواية ثابت عنه : ففي الأوسط للطبراني ١٠٣/٢ :

من طريق روح بن عبادة قال نا أبو الفضل كثير بن يسار قال : نا ثابت البناني قال : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان فقال : « أنى لكم هذا ؟ » فقالوا : كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ : « ردوه على صاحبه فيبعوه بعين ثم ابتاعوا التمر » وكثير ذكره ابن حبان في الثقات وحكم عليه ابن القطان بالجهالة ودافع عنه الحافظ في اللسان ويظهر من ذلك أن حديثه في حيز المستور المحتاج إلى متابع .

قوله: باب (٢٤) ما جاء في الصرف

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء

وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال

٧٠/٢٠٣٣ - وأما حديث أبي بكر :

فرواه البزار ١٠٩/١ وأبو يعلى ٥٧/١ وعبد بن حميد ص ٣١ والمروزي في مسند الصديق ص ١٢٥ و١٢٨ والترمذي في علله الكبير ص ١٨٤ وعبد الرزاق ١٢٤/٨ وابن أبي شيبه ٢٩٩/٥ والعقيلي ٢٧٢/١ والدارقطني في العلل ٢٤١/١ :

من طريق الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : احتجنا فأخذت خلخالى المرأة فخرجت بهما في السنة التي استخلف فيها أبو بكر فلقيني أبو بكر فقال : ما هذا ؟ فقلت : خلخالى المرأة احتاج الحى إلى نفقة قال : فإن معى ورقاً أريد بها فضة قال : فدعى بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة ووضع الورق فى الكفة الأخرى فشف الخلخالان نحوًا من دائق فقرظه فقلت : يا خليفة رسول الله هو لك حلال فقال يا أبا رافع إنك إن أحلته فإن الله ﷻ لا يحله سمعت النبي ﷺ يقول : « الذهب بالذهب ووزنًا بوزن والفضة بالفضة ووزنًا بوزن الزائد والمزيد فى النار » والسياق لعبد بن حميد .

وقد وقع في إسناده اختلاف على الكلبي فقال عنه يعلى بن عبيد بما تقدم تابعه على ذلك أبو إسحاق الفزاري ويزيد بن هارون، خالفهم الثوري إذ قال عنه عن أبي سلمة عن أبي رافع به وهي رواية عن يعلى بن عبيد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف إلا أن يكون ما في المصنف غلط ورواية الثوري عند عبد الرزاق. والكلبي مشهور بالكذب وقد تابعه متابعة قاصرة حفص بن أبي حفص إذ قال عن أبي رافع به وحفص قال فيه الدارقطني مجهول، خالفه البخاري إذ مال إلى قبول الحديث كما في علل المصنف.

ورواه الزهري عن عثامة أو أبي عثامة عن رجل من قومه عن أبي رافع به ولعل المبهم هو من تقدم. إلا أن السند إلى الزهري لا يصح إذ راويه عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فيه.

* تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة «حدثنا أبو يعلى» صوابه يعلى وهو بن عبيد.
٧١/٢٠٣٤- وأما حديث عمر:

فرواه عنه مالك بن أوس ومجاهد والمعروور بن سويد وزر.
* أما رواية مالك عنه:

فرواها البخاري ٣٧٧/٤ ومسلم ١٢٠٩/٣ وأبو عوانة ٣/٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ وأبو داود ٦٤٣/٣ والترمذي ٥٣٦/٣ والنسائي ٢٧٣/٧ وابن ماجه ٧٥٩/٢ وأحمد ٢٤/١ و٤٥٣٥ والحميدي ٨/١ والبزار ٣٧٧/١ وأبو يعلى ١٠٦/١ والفسوي ٧٣٠/٢ وابن أبي خيثمة في تاريخه ص ٤٢٩ و٤٣٠ والمروزي في السنة ص ٤٨ والدارمي ١٧٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/٨ وابن الأعرابي في معجمه ٩٢٢/٣ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٤٦٦/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٩ والبيهقي ٢٨٣/٥:

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» والسياق للبخاري.

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي النسائي ٢٧٨/٧

من طريق حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: قال عمر: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا» ومجاهد لا سماع له من عمر .
* وأما رواية المعرور عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨٧/٢ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣٨٥/١:

من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح مثلاً بيداً بيداً فممن زاد أو ازداد فقد أربى» ويشر متروك وانظر اللسان ٢١/٢ .

* وأما رواية زر عنه:

ففى الكامل ٤٠٧/٦:

من طريق معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثورى ثنا منصور عن زر عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن الصرف ويقول: «الذهب بالذهب والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والزبيب بالزبيب والملح بالملح يداً بيداً من زاد أو استزاد فقد أربى» قال ابن عدى: «وهذا الحديث بهذا الإسناد عن الثورى باطل» يشير إلى معاوية .

٧٢/٢٠٣٥- وأما حديث عثمان:

فرواه عنه مالك بن أبى عامر ومجاهد .

* أما رواية مالك بن أبى عامر عنه:

ففى مسلم ١٢٠٩/٣ وشرح المعانى للطحاوى ٦٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٢/٦

والعقلى ٣٣٨/٣ والبزار ٣٧/٢:

من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أنه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» والسياق لمسلم .

ورواية مخزومة عن أبيه منتقدة وقد تابعه أبو سهيل بن مالك إذ رواه عن أبيه كذلك كما

عند ابن عدى وغيره إلا أنها من رواية عاصم بن عبد العزيز وقد ضعفه العقلى والبزار كما

تابعه مالك إلا أنه قال: «بلغنى عن جدى مالك بن أبى عامر عن عثمان» وذكر السخاوى

أن مالكا إذا قال بلغنى عن بكير بن عبد الله أن المبهم هو مخزومة، وانظر الفتح ٣٦/٢

للسخاوى وهذا قول ابن عدى كما فى الكامل فبان بهذا أن بين مالك وجده اثنان . إلا أن عبد العزيز بن أبى حازم رواه عن مالك قائلاً: « عن مولى لهم عن مالك بن أبى عامر عن عثمان رفعه » .

وقد خالف مخرمة فى إسناده ابن لهيعة كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ٣٨٧/١ إذ قال عن بكير عن سالم مولى دوس عن عثمان بن عفان رفعه وابن لهيعة بين أمره وقد غلطه أبو حاتم فى قوله: « مولى دوس » وصوب كونه مولى النصريين .

* وأما رواية مجاهد عنه:

فيأتى تخريجها فى حديث أبى الدرداء من هذا الباب .

٧٣/٢٠٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن يسار وأبو صالح وشرحبيل بن سعد وابن سيرين وابن أبى نعم .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى مسلم ١٢١٢/٣ وأبى عوانة ٣٧٣/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وأحمد ٣٧٩/٢ و٤٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٣٨٧/١٥ وابن حبان ٢٣٧/٧ والبيهقى ١٧٨/٥ وأبى يعلى ٣٤/٦:

من طريق موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٤١/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٢/١ من طريق فليح عن سهيل عن أبىه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب الذهب والفضة لا تفضلوا بعضها على بعض » وقد غلط الدارقطنى وأبو حاتم فليحاً وصوبوا رواية يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى حيث قال عن سهيل عن أبىه عن أبى سعيد وقد تابعه على هذا ابن عيينة حيث رواه عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى سعيد .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:

ففى أحمد ٥٨/٣ وأبى يعلى ٤٧٢/١ وابن شاهين فى النسخ والمنسوخ ص ٣٨٩: من طريق عاصم قال: حدثنى شرحبيل أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر

يقولون: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والورق بالورق مثلاً بمثل عيناً بعيناً وزناً بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى» قال شرحبيل: «وإن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار» .

وشرحبيل متهم ولم يصب مخرج الناسخ لابن شاهين حيث حسن إسناده علماً بأن المتروك غير مقبول لا مع المتابعات ولا مع الشواهد .

* وأما رواية ابن سيرين وابن أبي نعم عنه:

فتقدم تخريج ذلك في الباب السابق .

٧٤/٢٠٣٧- وأما حديث هشام بن عامر:

فرواه أحمد ١٩ و ٢٠ و ٢١ وأبو يعلى في مسنده ٢/٢١٩ و ٢٢٠ والمفاريدي ص ٦٧ وابن

قانع في معجم الصحابة ٣/١٩٤ وعبد الرزاق ٨/١١٧:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب

بالورق نسيئة قال إسماعيل أحسبه قال إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال:

إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الذهب نسيئة وأنبأنا أو قال: أخبرنا أن ذلك هو الربا»

والسياق لأبي يعلى والسند ضعيف إذ لا سماع لأبي قلابة من هشام كما قال ابن المديني

وانظر جامع التحصيل ص ٢٥٧ .

٧٥/٢٠٣٨- وأما حديث البراء:

فرواه البخاري ٤/٢٩٧ ومسلم ٣/١٢١٢ وأبو عوانة ٣/٢٨٤ والنسائي ٧/٢٨٠

وأحمد ٤/٢٨٩ و ٣٦٨ والرويانى ١/٢٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٦٩ و ٢٧٠

وعبد الرزاق ٨/١١٨ وابن أبى شيبه ٥/٣٠٠ وابن أبى خيشمة فى التاريخ

ص ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ والطحاوى فى المشكل ١٥/٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٤ والدارقطنى فى

السنن ٣/١٦ و ١٧:

من طريق عمرو بن دينار و عامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء

وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ

عن الصرف فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئاً فلا يصلح» والسياق

للبخارى .

٧٤/٢٠٣٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء من هذا الباب .

٧٥/٢٠٤٠- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه عنه حنش وعلى بن رباح .

* أما رواية حنش عنه:

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٧٤/٣ وأبى داود ٦٤٧/٣ والترمذى ٥٤٧/٣ والنسائى ٢٧٩/٧ وأحمد ٢٢٠/٢١ و٢٢١/٢٢ والطيالسى ص ١٣٦ والبزار ٢١٠/٩ و٢١١ والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٨٩ وابن عبد الحكيم فى تاريخ مصر ص ٢٧٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٢٤٤/٨ والدارقطنى فى السنن ٣/٣ والمؤتلف والمختلف ٦٩٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٨ و٣٠٣ والأوسط ٣٠٢/٦ والبيهقى ٢٩٣/٥:

من طريق خالد بن أبى عمران وغيره عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيرى قلادة بائنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تباع حتى تفصل » والسياق لمسلم .

* وأما رواية على بن رباح عنه:

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٥/٣ وأحمد ١٩/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ وفى المشكل ٢٤٥/٨ والدارقطنى ٣/٣ وابن الجارود ص ٢٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١٨ و٣١٥ والبيهقى ٢٩٢/٥:

من طريق أبى هانئ الخولانى أنه سمع على بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيرى بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن » والسياق لمسلم .

٧٦/٢٠٤١- وأما حديث أبى بكر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى بكر وعبد العزيز بن أبى بكر .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٣/٣ والنسائى ٢٨٠/٧ و٢٨١ وأحمد ٣٨/٥ و٤٩ والبزار ٩٩/٩ وابن أبى شيبه ٢٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩ والمشكل ٣٩١/١٥ وابن حبان ٢٣٨/٧ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال :
 « نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب
 بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد العزيز عنه :

ففى البزار ١٣١/٩ و١٣٢ :

من طريق بحر بن كنيز أبى الفضل عن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه رضي الله عنه « أن
 النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين » وبحر متروك .

٧٧/٢٠٤٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سعيد بن جبير وسالم ومجاهد وأبو دهقانة وشرحبيل بن سعد وعبد المؤمن
 وعطية العوفى وبشر بن حربى الندبى .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى أبى داود ٦٥٠/٣ و٦٥١ و الترمذى ٥٦٥/٣ والنسائى ٢٨١/٧ وابن ماجه ٧٦٠/٢
 وأحمد ٣٣/٢ و٥٩ و٨٩ و١٠١ وأبى يعلى ٢٥٤/٥ و٢٥٥ والطيالسى كما فى المنحة
 ٢٧٠/١ وعبد الرزاق ١١٩/٨ وابن أبى شيبه ٣٠٠/٥ والإسماعيلى فى معجمه ٤١٥/١
 و٤١٦ والحاكم ٤٤/٢ وابن الجارود ص ٢٢٠ والبيهقى ٢٨٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦١/٤ :
 من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع
 بالدنانير فأخذ مكانها الورق . وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ
 فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال : « لا بأس به بالقيمة » والسياق
 للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد بن جبير فرفعه عنه من سبق وقد تفرد بذلك كما
 قال ذلك أبو عيسى الترمذى إذ قال : « هذا حدث لا نعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث سماك
 عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن
 ابن عمر موقوفاً . اه خالف الترمذى فى ذلك البيهقى إذ وجه البيهقى الاختلاف السابق
 إلى أصحاب ابن عمر فقال : « والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
 من أصحاب ابن عمر » . اه وقد استدرك ابن التركمانى على البيهقى بما تقدم عن الترمذى
 من كون الخلاف فى الرفع والوقف بين أصحاب سعيد بن جبير ، وممن تابع داود بن أبى
 هند على وقفه أبو هاشم الرماني ، وقد تابعهما متابعة قاصرة نافع وسالم وابن المسيب ففى

التلخيص ٢٦/٣ ما نصه: « وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعنا لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه . اهـ فبان بهذا تفرد سماك بما تقدم فالرواية المرفوعة غلط .

* وأما رواية سالم عنه:

ففي الكامل لابن عدى ١٨١/٧ :

من طريق اليمان بن المغيرة أبي حذيفة: سألت سالم بن عبد الله عن الصرف فقال: سمعت عبد الله بن عمر يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل ما كان من ذلك من فضل فهو حرام » واليمان ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة وابن معين والبخارى وغيرهم وقد خالفه يحيى بن أبي إسحاق وهو ثقة إذ وقفه على ابن عمر فقال عن سالم عن أبيه موقوفاً .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي عبد الرزاق ١٢٥/٨ والبيهقي ٢٧٩/٥ :

من طريق مالك قال: أخبرني حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغاً سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنى أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملى أو قال: عمالتى فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال: باب المسجد فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم . والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد صحيح ومجاهد سمع ابن عمر ولم يسمع من عمر وتقدم بهذا الإسناد أن مجاهدًا جعله من مسند عمر .

* وأما رواية أبي دهقانة عنه:

ففي أحمد ١٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٢٩٨/٥ :

من طريق عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثنى أبو دهقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال « اتنا بطعام فذهب لبلال إلى صاعين من تمر اشترى بهما صاعاً من تمر جيد وكان تمرهم دوناً فأعجب النبي ﷺ التمر فقال النبي ﷺ: « من أين هذا التمر ؟ » فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال

رسول الله ﷺ: «رد علينا تمرنا» والسياق لابن أبي شيبة . وقد تقدم ما فيه من خلاف في إسناده على ، ابن فضيل وتقدم الكلام على أبي دهقانة في الباب السابق في حديث بلال .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

فتقدم تخريجها في هذا الباب في حديث أبي هريرة .

* وأما رواية عبد المؤمن عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٢٧٨/٥ :

من طريق سكين حدثنا عبد المؤمن عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً فمن زاد واستزاد فقد أربى» وعبد المؤمن ثقة وثقه ابن معين وأما سكين فمتروك وهو ابن أبي سراج وانظر ترجمته في اللسان والضعفاء .

* وأما رواية عطية عنه :

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ١٤٢ :

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه» . وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف وشيخه أشد منه .

* وأما رواية بشر بن حرب عنه :

ففي مسند الطيالسي كما في المنحة ٢٦٩/١ :

من طريق بشر بن حرب الندي قال : سألت ابن عمر عن الصرف الدرهم بالدرهمين فقال : «عين الربا عين الربا فلا تقربه هل سمعت ما قال رسول الله ﷺ : «خذوا المثل بالمثل» . وبشر ضعيف .

٧٨/٢٠٤٣- وأما حديث أبي الدرداء :

ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد قال : أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير» ولم يذكر أبا الدرداء فيهم ويمكن كونه منهم لكثرة ذكر العدد . وليث راويه عن مجاهد هو ابن أبي سليم ضعيف .

٧٩/٢٠٤٤- وأما حديث بلال: فتقدم تخريجه في الباب السابق:

قوله: باب(٢٥) ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

قال: وفي الباب عن جابر

٨٠/٢٠٤٥- وحديثه .

رواه عنه عطاء ورجل مبهم وأبو الزبير .

* أما رواية عطاء عنه:

فرواها النسائي في الكبرى ١٨٩/٣ وأحمد ٣٠٩/٣ و٣١٠ وابن عدى في الكامل ٢٦٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٢/٥ والبيهقي ٣٢٥/٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٨:

من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال: « من باع عبداً وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً باعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عطاء فوصله عنه من تقدم . خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث أرسله والصواب رواية الإرسال إذ عبد العزيز ثقة حجة وسليمان غمز وقد قال فيه ابن عدى: « سمع من عطاء وعمرو بن شعيب وعنده مناكير » . اهـ والظاهر أنه تفرد برواية الوصل .

* وأما رواية الرجل المبهم عنه:

ففي أبي داود ٤١٦/٣ وأحمد ٣٠١/٣ وأبي يعلى ٤٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقي ٣٢٦/٥:

من طريق سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » والسياق لأبي داود والحديث ضعيف من أجل الإبهام وقد مال البيهقي إلى تحسينه إذ قال: « وهو مرسل حسن » . اهـ .

والعجب منه أنه يحسن من مثل هذا وهذا لا يتأتى على شرط إمامه في تقوية المرسل علماً بأن هذا ليس هو مرسل بل أشد من ذلك .

وزد على ذلك أن البيهقي يتشدد في المرسل تشدد غير مرضى إذ أن مرسل الصحابي عنده غير مقبول كما ذكر هذا عنه الحافظ في النكت ومع ذلك يقبل هنا الانقطاع أو

الإعصال ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت لابن التركمانى تعقبا على البيهقى ونصه: « قلت هذا لا يسمى مرسلًا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبًا وكيف يكون حسنا وفى سنده إبراهيم بن أبى الليث قال الساجى: متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة أشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه كذا فى الميزان وقول البيهقى « وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه ». اه تعقب ابن التركمانى .

وقد أصاب بعضا وأخطأ بعضا أصاب فى نفيه كونه مرسلًا ولم يصب فى تسميته مجهولا بل هو من باب الإبهام لإمكان معرفة من رواه عن جابر فإذا كان ذلك كذلك كان الحكم عليه حسب ما يستحق بعد ذلك وأخطأ ابن التركمانى فى تضعيفه للحديث من أجل ابن أبى الليث إذ قد تابعه مسدد عن القطان عن الثورى وتابعه أيضًا وكيع عند أحمد وغيره وعبد الرحمن عند أحمد وأبو يعلى فبان بهذا أنه لم يتفرد به من ذكره ابن التركمانى وحين ذكر البيهقى متابعة القطان لابن أبى الليث تعقبه بما تقدم ذكره وهو تعقب مردود بما سبق من صحة السند إلى القطان كما عند أبى داود .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى ابن أبى شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٦/٥:

من طريق أبى حنيفة وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: « من باع نخلاً مؤبرًا أو عبد له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري ». وقد اختلفوا فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه من تقدم ولا يصح ذلك إذ قد قال البخارى فى أبى حنيفة « كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه ». اه . التاريخ الكبير ٨١/٨ .

خالفه أشعث بن سوار إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة وأشعث ضعيف وهو أحسن حالاً

ممن رفعه .



قوله: باب (٢٦) ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا

قال: وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة

٨١/٢٠٤٦- أما حديث أبي برزة:

فرواه أبو داود ٧٣٧/٣ و٧٣٧ وابن ماجه ٧٣٦/٢ وأحمد ٤/٢٥٥ والطيالسي كما المنحة ٢٦٧/١ والرويانى ٢٨/٢ و٣٤٠ والبزار ٣٠٦/٩ وابن الجارود فى المتنقى ص ٢١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ و١٣ والمشكل ٢٧٦/١٣ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٥٣ والعسكرى فى التصحيقات ٥٨٩/٢ والدارقطنى فى السنن ٦/٣ والمؤتلف ١٣٦١/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٩٨/٢ والبيهقى ٢٧٠/٥:

من طريق جميل بن مرة عن أبى الوضى قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بغية يومهما وليتھما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدهه إليه فقال: بينك وأبو برزة صاحب النبى ﷺ فأتيا أبا برزة فى ناحية المعسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أفضى بقضاء رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » قال هشام بن حسان حديث جميل أنه قال: ما أراكما افتترقتما والسياق لأبى داود وأبو الوضى سماه الدارقطنى وبحشل عباد بن نسيب وهو ثقة وجميل بن مرة وثقة النسائى وغيره فالسند صحيح .

٨٢/٢٠٤٧- وأما حديث حكيم بن حزام:

فرواه البخارى ٣٢٦/٤ ومسلم ١١٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٦٩/٣ و٢٧٠ وأبو داود ٧٣٧/٣ والنسائى ٢٤٤/٧ و٢٤٥ والترمذى ٥٣٩/٣ وأحمد ٤٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبه ٣٠٧/٥ والخرائطى فى المساوىء ص ٥٩ وابن حبان ٢٠٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ والمشكل ٢٧٣/١٣ والدارمى ١٦٥/٢ و١٦٦ والطبرانى ٢٢٢/٣ و٢٢٣ والبيهقى ٢٦٩/٥:

من طريق قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبى ﷺ قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » والسياق للبخارى .

٨٣/٢٠٤٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

* أما رواية عطاء عنه :

فرواها ابن حبان ٢٠٣/٧ والدارقطنى ٥/٣ والإسماعيلى فى معجمه ٦١٢/٢ والحاكم ١٤/٢ وابن أبى شيبه ٣٠٨/٥ :

من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال :
« من ابتاع بيعاً فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء
ترك فإن فارقه فلا خيار له » والسياق لابن حبان .

وقد اختلفوا فيه على أبى معيد حفص بن غيلان راويه عن سليمان بن موسى فقال عنه
زيد بن يحيى بن عبيد ما تقدم خالفه عمرو بن أبى سلمة إذ قال عنه عن سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس رفعه وعمر كما عند الدارقطنى والحاكم
ووقع عند الإسماعيلى زيادة الأوزاعى بين عمرو بن أبى سلمة وأبى معيد والظاهر أن هذا
الخلط من عمرو فقد ضعفه فى حفظه عدة كابن معين وأبى حاتم والعقيلى فالراجح رواية
قرينه زيد بن يحيى إذ هو ثقة .

واختلفوا فى وصله وإرساله على عطاء فوصله سليمان بن موسى وخالفه
عبد العزيز بن رفيع إذ أرسله والصواب رواية من أرسل .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فى الطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والبيهقى ٢٧٠/٥ :

من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ بايع رجلاً
فلما بايعه قال : « اختر » ثم قال رسول الله ﷺ : « هكذا البيع » وسليمان بن معاذ هو بن
أرقم متروك وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أن كان الراوى عنه شعبة والثورى .

٨٤/٢٠٤٩ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣ والترمذى ٥٤١/٣ والنسائى ٢٥١/٧ و٢٥٢ وأحمد ١٨٣/٢
وابن الجارود فى المنتقى ص ٢١٠ وابن بطة فى إبطال الحيل ص ٤٩ والطحاوى فى
المشكلى ٢٧١/١٣ والدارقطنى ٥٠/٣ والبيهقى ٢٧١/٥ :

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية
أن يستقبله » والسياق للترمذى وهو حسن .

٨٥/٢٠٥٠ - وأما حديث سمرة:

فرواه النسائي ٢٥١/٧ وابن ماجه ٧٣٦/٢ وأحمد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣ والرويانى ٥١/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٨٠/١٣ والحاكم فى المستدرک ١٦/٢ والبيهقى ٢٧١/٥:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ماضى من البيع » والسياق للطحاوى والحديث صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة ومن أعله؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وزعم أن الحسن مدلس غير صواب إذ الحسن يرسل ولا يدلس وقد ثبت سماعه من ابن جندب .

٨٦/٢٠٥١ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وأبو كثير السحيمى والحسن .

* أما رواية أبى زرعة عنه:

ففى أبى داود ٧٣٧/٣ والترمذى ٥٤٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١٠/١١ والبيهقى ٢٧١/٥ وعبد الرزاق ٥١/٨:

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى زرعة فرفعه عنه من تقدم . خالفه مالك بن مغول إذ وقفه واختلف فى رفعه ووقفه على طلق بن معاوية المتابع لمن رواه عن أبى زرعة فرفعه عن طلق محمد بن جابر وهو ضعيف خالفه الثورى إذ رواه عنه موقوفاً والصواب رواية من وقف إذ الثورى لم يروه عن مالك بن مغول وطلق بن معاوية إلا موقوفاً وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من وقف ولم يجزم إذ قال: « والموقوف أشبه بالصواب » . اهـ . فبان بما تقدم ترجيح رواية من وقف .

* تنبيه:

وقعت رواية طلق بن معاوية الموقوفة عند عبد الرزاق من طريق الثورى إلا أن الثورى قال عن أبى عتاب وهذه هى كنية طلق وقد زعم مخرج المصنف أن أبا عتاب شيخ الثورى هو منصور بن المعتمر .

* وأما رواية أبي كثير السحيمي عنه:

ففى أحمد ٣١١/٢ وابن أبى شيبه ٣٠٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤
والمشكل ٢٧٩/١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/١:
من طريق أيوب بن عتبة نا أبو كثير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله لم يرو هذا الحديث عن أبى كثير يزيد بن
عبد الرحمن إلا أيوب . اهـ . وأيوب بن عتبة ضعيف .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٠/٨:

من طريق هشام بن زياد وأبى المقدم عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: « لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا » قال الطبرانى لم يرو هذا
الحديث عن الحسن عن أبى هريرة إلا هشام بن زياد . اهـ . وفى الحديث علتان عدم
سماع الحسن من أبى هريرة، وهشام متروك .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فيمن يخدع فى البيع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٨٧/٢٠٥٢ - وحديثه .

رواه عنه عبد الله بن دينار ونافع .

* أما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ٣٣٧/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٧٠/٣ و٢٧١ وأبى داود ٧٦٥/٣
والنسائى ٤٤٤/٧ و٢٥٢ وأحمد ٧٢/٢ و٨٠ و٨٤ والطيالسى ٢٦٦/١ وعبد الرزاق ٨/١
٣١٢ وابن حبان ٢٥٤/٧ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص ١٨٤ والطحاوى فى المشكل
٣٣٤/١٢:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلاً ذكر للنبى ﷺ

فقال: « إذا بايعت فقل لا خلافة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى أبى عوانة ٢٧١/٣ وأحمد ١٢٩/٢ والحميدى ٢٩٢/٢ و٢٩٣ وابن الجارود
ص ١٩٧ والدارقطنى ٥٤/٣ والحربى فى غريبه ٢٩/١ والحاكم ٢٢/٢ والبيهقى ٢٧٣/٥

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٥/١٢:

من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً كان يخذع فى البيع فقال له النبى ﷺ: « قل لا خلافة » قال فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة . والسياق لأبى عوانة .

وابن إسحاق قد صرح بالسمع عند الحربى وغيره .

وقد اختلفوا فيه على ، ابن إسحاق فقال عنه ابن عيينة ويونس بن بكير ما تقدم .

واختلفوا فيه على عبد الأعلى فرواه مرة كما تقدم ورواه عنه مرة قائلًا عن محمد بن

يحيى بن حبان قال : كان جدى متقذ بن عمرو فذكر الحديث والظاهر صحة الوجهين .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى المصره

قال: وفى الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٨٨/٢٠٥٣- أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه رقم الباب ١٣ .

٨٩/٢٠٥٤- وأما حديث الرجل من الصحابة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (٣٣) ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٩٠/٢٠٥٥- وحديثه .

فى البخارى ١٦٧/٥ و٤٢/١٢ ومسلم ١١٤٥/٢ وأبى داود ٣٣٤/٣ والترمذى ٥٢٨/٣

و٤٣٧/٤ والنسائى ٣٠٦/٧ وابن ماجه ٩١٨/٢ وأحمد ٩/٢ و٧٩ و١٠٧ وابن حبان ٧/

٢١٩ و٢٢٠ والثقات ٤/٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٩٥/١ وابن الجارود ص ٣٢٦

وعبد الرزاق ٣/٩ وبيهى فى جزئها ص ٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٥٢٧ و٥٢٨

و٥٢٩ و٥٣٠ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١٨٢٢/٢ وابن المقرئ فى معجمه

ص ١٢٢ و٣٧٤ وابن عدى ٧٠/١ و٧٦ و١٧٠ و٣٣٣/٢ و١٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١٢/٤٤٨

والأوسط ١٤٤/٢ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٨٤٤/٤ وتمام فى فوائد كما

ترتيبه ٢٨٨/٢ وأبى عوانة ٣/٢٣٤ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ والبيهقى ١٠/٢٩٢ وأبى نعيم فى

الحلية ٧/٣٣١ والخطيب فى التاريخ ٤/٩٣ و١١٦/٥ والخليلى فى الإرشاد ٢/٥٧٢:

من طريق الثورى وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » والسياق للبخارى وفى رواية لغيره « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته » .

وذكر الحافظ فى الفتح أن أبا نعيم الأصبهاني جمع الرواة الذين رووه عن عبد الله بن دينار فبلغوا خمسا وثلاثين نفسا وتتبع ذلك من المصادر فلم يصلوا معى إلى العشرين وهم السفينان ومالك وشعبة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وورقاء بن عمر والحسن بن صالح وعبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ونافع ومالك بن عبد الواحد البناني وابن جريج . وقد اختلفوا فيه على شعبة والثورى وعبيد الله .

* أما الخلاف فيه على شعبة :

فعامة الرواة مثل وهب بن جرير وبشر بن عمر وغندر وعفان رووه عنه كما تقدم . خالفهم أحمد بن أبى أوفى فقال عنه عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار عنه به فقرن مع عبد الله ، عمراً كما عند ابن عدى ، وأحمد وقال فيه ابن عدى « يخالف الثقات فى روايته عن شعبة » . اهـ إلى قوله : « ولم أر فى حديثه شيئاً منكراً إلا ما ذكرته من مخالفته على شعبة وأصحابه » . اهـ وذكر هذا الحديث فى ترجمته . وقد تابعه متابعة قاصرة فى ذكر عمرو بن دينار . أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان كما عند ابن عدى ٨/٦ و٩ والطبراني فى الكبير والثورى فى الأوسط للطبراني ٢٠/١ وأشعث متروك ورواية الثورى يأتى الكلام عنها .

* وأما الخلاف فيه على الثورى :

فقال عنه ابن وهب وأبو نعيم ويعلى بن عبيد وزهير بن معاوية وعبد الرزاق وغيرهم ما تقدم خالفهم قبيصة بن عقبة إذ قال عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه وتقدم أن الأئمة نعموا على قبيصة فى سماعه من الثورى كما تقدم عن أحمد إنما وجه أبو يعلى الخليلى الغلط إلى الراوى عنه وهو أبو حاتم الرازى فى الإرشاد فى ترجمة قبيصة ما نصه : « وتفرد عنه أبو حاتم الرازى بحديث عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وهذا مما نقم على أبى حاتم فليس هذا الحديث لنافع عن ابن عمر . إنما هو عند سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ونافع هاهنا خطأ » . اهـ خالف

قبيصة يحيى بن حمزة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه كما في الأوسط للطبراني ٢٠/١ إلا أن الراوى عن يحيى بن حمزة ولده محمد بن يحيى وعن محمد ولده أحمد وذكر الحافظ في اللسان ٤٢٣/٥ أن أحمد اختلط .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله ، فقال عنه يحيى بن سليم عن نافع عن ابن عمر وذلك خلاف جمهور أصحابه عنه وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرحمن بن مغراء والثورى كما تقدم .

ورواية يحيى حكم عليها الترمذى بالغلط وأما متابعة الثورى عنه فتقدم عدم صحة السند إليه وأما متابعة ابن مغراء فعند الخطيب وقد تكلم فيه فيما ينفرد فيه وقد خالف هنا وقد قال فيه ابن عدى حدث بأحاديث لم يتابع عليها اه والكلام فيه أكثر من هذا ورواه يحيى بن سليم على وجه آخر خلاف ما سبق إذ قال عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر كما في الأوسط للطبراني ٨٢/٢ إلا أن يحيى لم ينفرد بهذا السياق فقد تابعه شيان عند ابن عدى ٣١٥/١ إلا أنه يفهم من ذكر ابن عدى للحديث فى ترجمة إسماعيل أن الغلط يوجه إليه ولم ينفرد إسماعيل بهذا السياق أيضًا فقد تابعه يونس بن عبيد عند ابن عدى ٢٧٠/١ إلا أن السند إلى يونس لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن فهد وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث لا يصح إلا من طريق ابن دينار وقد جنح أبو حاتم فى العلل ٣٧٢/١ إلى صحة مجيئه من رواية عبد الله بن دينار فحسب .

قوله: باب (٢٥) ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٩١/٢٠٥٦ - وحديثها .

رواه أبو داود ٢٤٥/٤ والترمذى ٥٥٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٨٩/٥ وابن ماجه ٨٤٢/٢ وأحمد ٢٨٩/٦ و٣٠٨ و٣١١ والحميدى ١٣٨/١ وأبو يعلى ٢٦٦/٦ و٢٦٧ وسفيان الثورى فى الفرائض ص ٤٨ وعبد الرزاق ٤٠٩/٨ وابن أبى شيبه ٦٨/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢١١/٢ وابن حبان ٢٦٤/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٥٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠١/٢٣ و٣٩٩ و٤٠٠ والحاكم ٢١٩/٢ والبيهقى ٣٢٧/١٠ :

من طريق الزهري وغيره قال: أخبرنى نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول

الله ﷺ قال: « إذا كان لإحداهن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » قال سفيان:

انتهى حفظى من الزهرى إلى هذا فأخبرنى بعد معمر عن الزهرى عن نبهان قال : كنت أقود بأم سلمة بغلتها فقالت لى يا نبهان كم بقى عليك من مكاتبتك فقلت : ألف درهم قال : فقالت : أفعدك ما تؤدى به فقلت : نعم قالت : فادفعها إلى فلان أخ لها أو ابن أخ لها وألقت الحجاب وقالت السلام عليك يا نبهان هذا آخر ما ترانى إن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه فقلت : ما عندى ما يؤدى ولا أنا مؤدى » والسياق للحميدى ونبهان لم يرو عنه إلا الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن ولم يوثقه معتبر فهو مجهول .

قوله: باب (٣٦) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر

٩٢/٢٠٥٧- أما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وزيد بن عقبة .

* أما رواية الحسن عنه :

فرواها أبو داود ٨٠٢/٣ والترمذى فى علله الكبير ص ١٨٧ والنسائى ٣١٣/٧ و٣١٤ وأحمد ١٠/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١١٦ وابن جميع فى معجمه ص ٣٦٥ وابن عدى ٤٣/٥ والدارقطنى ٢٨/٣ و٢٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧ والبيهقى ١٠٦/٦ والرويانى ٥٧/٢ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد رجل سلعته بعينها فهو أحق به من الغرماء » .

وقد اختلفوا فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ونافع بن عمر وموسى بن السائب وسعيد بن بشير ما تقدم . خالفهم شعبة وهشام الدستوائى وغيرهما إذ قالوا عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رفعه .

والمعلوم أن شعبة ومن تابعه من أوثق الناس فى قتادة فرواية عمر بن إبراهيم ومن تابعه مرجوحة وحكى ابن عدى فى الكامل أن شعبة كان إذا رواه عن قتادة وجعله من مسند سمرة أوقفه .

تنبية: فى شرح علل المصنف ما نصه: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عمر بن إبراهيم صدوق . وابنه الخليل بن عمر صدوق قلت له: هل روى هذا الحديث عن قتادة

غير عمر بن إبراهيم قال: لا أعلمه . وهو بصرى . اه وقال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم وموسى بن السائب من رواية هشيم عنه . اه . وما قاله البخارى من عدم علمه لمن تابع عمر بن إبراهيم يستدرك عليه بما تقدم من كلام ابن عدى وزد على ذلك نافع بن عمر وسعيد بن بشير .

* وأما رواية زيد بن عقبة عنه:

ففى ابن ماجه ٧٨١/٢ وأحمد ١٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٥ والطحاوى ١٦٥/٤ والدارقطنى ٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن عبيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن حنبل قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو أحق به . ويرجع المشتري على البائع بالثمن » والسياق لابن ماجه وحجاج ضعيف لعدم تصريحه .

٩٣/٢٠٥٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

فرواها ابن حبان ٢٤٨/٧:

من طريق الحسن بن محمد بن أعين حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به » والسند حسن .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٦/٨:

من طريق سويد عن ياسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو أحق به وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شىء » وسويد هو بن عبد العزيز وهو متروك هو وشيخه .



قوله: باب (٣٧) ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك

٩٤/٢٠٥٩ - وحديثه .

رواه مسلم ١٥٧٣/٣ وأبو عوانة ١٠٦/٥ و١٠٧/٥ وأبو داود ٨٢/٤ والترمذي ٥٨٠/٣ وأحمد ٣/١١٩ و١٨٠/٢٦٠ وأبو يعلى ٤/١٢٨ و١٣٠ والطحاوي في المشكل ٣٨٨/٨ والبيهقي ٣٧/٦:

من طريق سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي حجره يتييم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلا فقال: « لا »، فصبه في الوادي حتى سال « والسياق للطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري وساقه القطان بدون ذكر قصة اليتيم .

وقد اختلفوا فيه على أبي هبيرة يحيى بن عباد فقال عنه السدي ما تقدم خالفه ليث بن أبي سليم إذ قال عنه عن أنس عن أبي طلحة وليث هو ضعيف في نفسه فكيف إذا خالف وروايته هذه منكرة .

قوله: باب (٣٩) ما جاء في أن العارية مؤداة

قال: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس

٩٥/٢٠٦٠ - أما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣ والترمذي ٥٥٧/٣ والنسائي في الكبرى ٤١١/٣ وابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٨/٥ و١٢ و١٣ والرويانى ٤١/٢ والدارمى ١٧٨/٢ وابن أبي شيبة ٦٥/٥ والطبرانى في الكبير ٢٥١/٧ والبيهقي في الكبرى ٩٥/٦:

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » والسياق للترمذي ولا أعلم ما في السند من علة إلا عننة قتادة وهو من رواية القطان عن سعيد وقد قيل إنه لا يحمل عن الشيوخ إلا إذا صرحوا فإن كانت ذلك محصورة في شيوخه فحسب فالتأمل قائم .

٩٦/٢٠٦١ - وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣ و٨٢٣ و٨٢٤ والنسائي في الكبرى ٤١٠/٣ والطحاوي في المشكل ٢٩١/١١ وأحمد ٣/٤٠٠ و٤٠١ و٤٦٥/٦ وعبد الرزاق ١٨٠/٨ والطبرانى في

الكبير ٥٩/٨ والدارقطنى ٤٠٣٩/٣ والبيهقى ٨٩/٦ والترمذى فى علله الكبير ص ١٨٨ :
من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ
استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغضب يا محمد فقال: « لا » بل عارية مضمونة « قال
أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد وفى روايته بواسطة تغير على غير هذا » . اهـ .

وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز وذلك فى وصله وإرساله فقال عنه شريك ما تقدم
خالف شريكا إسرائيل إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان .

خالف شريكا وإسرائيل جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أناس من آل عبد الله بن
صفوان أن صفوان هرب فذكر الحديث . خالف جميع من تقدم قيس بن الربيع إذ قال عنه
عن ابن أبى مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه ، خالف جميع من تقدم أيضا معمر حيث
أرسله وخالف فى سياق اللفظ حيث قال عن بعض آل صفوان بن أمية فذكره . خالفهم
أيضا أبو الأحوص إذ قال عنه عن عطاء عن ناس من آل صفوان ورواه مرة أخرى موصولا
عند الطحاوى .

وقد ذهب البخارى إلى ضعف الحديث حيث حكم عليه بالإضطراب فى علل
المصنف ما نصه: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا
أعلم أن أحدا روى هذا غير شريك ولم يقو هذا الحديث . اهـ .

والظاهر مما تقدم ترجيح رواية من أرسل بل ظهر مما سبق أن الذى تفرد برواية
الوصل شريك .

٩٧/٢٠٦٢ - وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٢٩٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/١١ والطبرانى
فى مسند الشاميين ٣٦٠/١ و٣٦١ والدارقطنى ٧٠/٤ والبيهقى ٢٦٤/٦ و٢٦٥:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس بن مالك
قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل لعابها على فسمعتة يقول: « إن الله جعل لكل ذى
حق حقه ألا لا وصية لوارث . الولد للفراش وللعاهر الحجر ألا لا يتولين رجل غير
مواليه ولا يدعين إلى غير أبيه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة ألا لا
تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها » فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله فقال: « وهل
أفضل أموالنا إلا الطعام ؟ ألا إن العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم
غارم » .

وقد اختلفوا فى إسناده على ، ابن جابر فساقه عنه كما تقدم محمد بن شعيب وعمر بن عبد الواحد خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن سمع النبى ﷺ .

وقال الوليد بن مزيد البيروتى عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد شيخ بالساحل قال :
حدثنى رجل من أهل المدينة فذكره .

ورواية من أبهم أولى بالتقديم .

وفى الحديث علتان . الاختلاف السابق وجهالة شيخ ابن جابر .

* تنبيه :

ذهب البوصيرى فى الزوائد ٤٢/٢ وابن التركمانى فى الجوهر النقى وتبعهم صاحب التعليق المغنى كما تبع الجميع مخرج مشكل الآثار إلى أن سعيدًا الواقع هنا هو المقبرى وعلى ذلك بنوا صحة الحديث لصحة إسناده بزعمهم والذى ظهر لى من ذلك أنهم تبعوا الزيلى فى نصب الراية ٥٨/٤ .

إذ نقل الحديث بنصه السابق من مسند الشاميين ونص فى السند أنه المقبرى . علمًا بأن ما نقله من الأصل ليس ذلك موجود عند الطبرانى من تعيين كون سعيد هو المقبرى بل فيه سعيد بن أبى سعيد فحسب فزل قلم الزيلى وتبع هذا الزلل من تقدم ذكره ومما يؤسف أكثر من ذلك أن صاحب التعليق المغنى تبعه والمصرح عند الدارقطنى ما تقدم عن الوليد بن مزيد . فلو كان التقليد نافع لنفع هنا .

وأشد مما وقع لصاحب التعليق المغنى ما وقع لابن التركمانى حيث عزى الحديث بإسناده إلى ابن ماجه مصرحًا بكون سعيد هو المقبرى وليس ذلك عند ابن ماجه ثم رأيت مزيدًا لما تقدم من كون سعيد هو الساحلى كلام الحافظ فى النكت الظراف ٢٢٥/١ وعزى مزيدًا لذلك إلى التهذيب .

تنبيه ثانى : أدمج المزى فى التهذيب فى ترجمة المقبرى ، الساحلى إذ قال فى ترجمة المقبرى روى عن أنس ورمز له « دق » والذى وقع أنه يروى عن أنس فى هذين المصدرين هو الساحلى . ثم قال أيضًا فى الرواة عن المقبرى روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ورمز بما تقدم والوهم فى هذا بين .



قوله: باب (٤٠) ما جاء في الاحتكار

قال: وفي الباب عن عمر وعلى وأبي أمامة وابن عمر

٢٠٦٣/٩٨- أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وفروخ مولى عثمان .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى ابن ماجه ٧٢٨/٢ والدارمى ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٠٤ و ٢٠٣/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٢٣٢/٣ والحاكم ١١/٢ والبيهقى ٣٠/٦:

من طريق على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » والسياق لابن ماجه .

وقد اضطرب فى إسناده على ، ابن زيد فرفعه مرة كما تقدم ووقفه على سعيد مرة أخرى كما عند عبد الرزاق ٢٠٤/٨ .

وعلى أى رواية الرفع والوقف لا تصح .

* وأما رواية فروخ عنه:

ففى ابن ماجه ٧٢٩/٢ وأحمد ٢١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ وعبد بن حميد ص ٣٤ والبخارى فى التاريخ ٢١٧/٨ وذكرها أبو أحمد فى الكنى ٤٢٠/٣:

من طريق الهيثم بن رافع قال ثنا أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما منشورا على باب المسجد فأعجبه كثرتة فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا طعام جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال: ومن احتكر؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل إليهما فقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع إذا شئنا فقال عمر: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: « من احتكر طعاما على المسلمين ضربه الله بالجذام أو بالإفلا » قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود فى طعام بعده أبدا فتحول إلى بز مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشترى بها إذا شئنا ونبيع إذا شئنا

فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوماً مخدوجاً . والسياق لعبد بن حميد .
وفروخ وأبو يحيى مجهولان وقد اضطربا في الحديث فحيثاً يجعلان الحديث من
مسند عمر بهذا الإسناد وحيثاً من مسند عثمان كما عند البخاري وأبي أحمد .

* تنبيه :

سقط اسم فروخ من مسند الطيالسي .

٩٩/٢٠٦٤ - وأما حديث علي :

فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ١٣٩ وابن أبي شيبة في

المصنف ٤٨/٥ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال : « نهى
رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد » والسياق لابن أبي شيبة والحديث ضعفه البوصيري
بقوله : « ضعيف لجهالة نوفل بن عبد الملك وضعف الراوي عنه » وانظر هامش المطالب
١٠٠/٢ .

١٠٠/٢٠٦٥ - وأما حديث أبي أمامة :

فرواه عنه القاسم وسليمان بن حبيب .

* أما رواية القاسم عنه :

فرواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٥ ومسنده كما في المطالب ٩٩/٢ وابن أبي عمر

في مسنده كما في المطالب .

قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه

قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام » .

وأبو أسامة مدلس والقاسم مختلف فيه .

* وأما رواية سليمان بن حبيب عنه :

ففي الجهاد لابن أبي عاصم ٧١٦/٢ والطبراني في الكبير ١١٦/٨ ومسند الشاميين ٢/

٤١١ و ٤١٢ :

من طريق حماد بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الزبرقان، عن سليمان بن حبيب، عن أبي

أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : « أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله رده الإسلام

للمسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا، ولا يبيعن حاضر لباد، ولا يسوم الرجل

على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تكتفى المرأة إناء أختها، فكل رزقه على الله «
والسياق للطبراني .

وحماد وشيخه ضعيفان إلا أن حماداً قد توبع كما عند ابن أبي عاصم إذ تابعه الوليد بن مسلم وصرح الوليد بالسمع فلم يبق إلا ضعف شيخه .

١٠١/٢٠٦٦ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه كثير بن مرة وعطاء .

* أما رواية كثير عنه :

ففي أحمد ٣٣/٢ والبزار كما في زوائده ١٠٦/٢ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ١٣٩ وأبي يعلى ٢٩٠/٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٤٩/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٢٥٠/١ والطبراني في الأوسط ٢١٠/٨ وابن عدى في الكامل ٤٠٩/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٣١٠/٢ والحاكم ١٢/١١ و١٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨/٥ وأبي نعيم في الحلية ١٠٠/٦ و١٠١ .

من طريق يزيد بن هارون ثنا أصبغ بن زيد قال : أخبرني أبو بشر عن أبي الزاهرية عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من احتكر طعاما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال : وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طويًا فقد برئت ذمة الله منهم » والسياق للبزار .

وقد وقع اختلاف في إسناده في ذكر الوسطة بين أبي الزاهرية وابن عمر مع اتحاد السند فقيل من تقدم . وهذه رواية الفلاس عن يزيد بن هارون . وقال أبو بشر وعبد الجبار بن العلاء عنه ، جبير بن نفيير كما عند الفاكهي . وجعل أكثر الرواة عن يزيد كثير بن مرة وذلك الأرجح والحديث أعله أبو حاتم بأبي بشر ففي العلل ٣٩٢/١ قوله : « هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه » . اهـ وقد خالفه ابن حجر كما في التكت على ، ابن الصلاح ٤٥٢/١ فمال إلى تقويته ورد على من أعله كابن الجوزي بأصبغ والواقع أن العلة فيه غير ما ذكره وهي ما تقدمت عن أبي حاتم إذ أبو بشر هذا كما قال الهيثمي في المجمع ١٠٠/٤ الأملوكي وفي اللسان ١٤/٧ عن ابن معين لا شيء . وقد وهم الحافظ في القول المسدد حيث زعم أنه جعفر بن أبي وحشية .

وعلى أي هو علة ضعف الحديث وقد تابعه أبو مهدي عند الحارث وأبو مهدي هو

سعيد بن سنان . متروك .

* تنبيه:

وقع فى الكنى لأبى أحمد « أبو بشر أبى الزاهرية » صوابه عن أبى الزاهرية .
* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣ :

من طريق عبد الله بن المؤمل قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيىن عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام بمكة إحداد » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيىن تفرد به : عبد الله بن المؤمل » . اهـ وابن المؤمل ضعيف .

قوله: باب (٤١) ما جاء فى بيع المحفلات

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

١٠٢/٢٠٦٧ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وخيشمة .

* أما رواية مسروق عنه :

ففى ابن ماجه ٧٥٣/٢ وابن أبى شيبه فى المسند ٢٣٨/١ والمصنف ٩٥/٥ وأحمد ٤٣٣/١ والطيالسى ص ٣٨ والبخارى ٣٣٧/٥ والشاشى ٣٨٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٢ و ٣٤١/٦ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٧/٥ :

من طريق جابر الجعفى عن أبى الضحى عن مسروق عن عبيد الله قال : قال الصادق المصدوق : « إن بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة » . والسياق للبخارى وجابر متروك وقد تفرد به .

* وأما رواية خيشمة عنه :

ففى العلل للدارقطنى ٤٧/٥ و ٤٨ والأفراد له كما فى أطرافه ٦٤/٤ و ٦٥ :

من طريق محمد بن جعفر الوركانى حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن خيشمة عن ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحفلات من الغنم وقال خلابة بين المسلمين » . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم .

خالفه الثورى وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ وقفوه من قول عبد الله إلا أن الواقفين

اختلفوا في صورة ذلك إذ زاد أبو معاوية ويعلى الأسود بين خيثة وعبد الله ولم يزد ذلك الثوري ورواية الثوري أولى .

ورواية الوقف عند عبد الرزاق ١٩٨/٨ وابن أبي شيبة ٩٤/٥ والبيهقي ٣١٧/٥ وقد صوب الدارقطني رواية الوقف وسبقه ابن معين كما في أسئلة الدورى ٤١٢/١ رقم ٢٨٠٠ وتبعه أبو داود كما في أسئلة الآجرى عنه ٢٠٨/١ .

١٠٣/٢٠٦٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في باب برقم ١٢ .

قوله: باب (٤٢) ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة

وعمران بن حصين

١٠٤/٢٠٦٩ - أما حديث وائل بن حجر:

فرواه مسلم ١٢٣/١ وأبو عوانة ١٨٩/٤ وأبو داود ٥٦٦/٣ والترمذي ٦١٦/٣ والنسائي في الكبرى ٤٨٤/٣ وأحمد ٣١٧/٤ والطحاوى في شرح المعاني ١٣٧/٤ و١٣٨ والمشكل ٢٥٥/٨ و٢٥٦ والطبراني ١٥١٤/٢٢ والبيهقي ١٣٧/١٠:

من طريق أبي الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لى كانت لأبى . فقال الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: « ألك بينة ؟ » قال: لا . قال: « فلك بينة » قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه . وليس يتورع من شىء . فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: « أما لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليليقن الله وهو عنه معرض » والسياق لمسلم .

وذكر الترمذي فى علة الكبير ص ٢٠١ أيضا عن البخارى عدم سماع علقمة من أبيه والظاهر أن هذا وهم من الترمذي إذ الموجود عن البخارى فى تاريخه ٤١/٧ إثبات سماعه عن أبيه إنما النفى لعبد الجبار .

١٠٥/٢٠٧٠ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه أحمد ٣٩٤/٤ والطبراني فى الأوسط ١٩/٢ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه

ص ٨٩ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣١٠/١:

من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال: اختصم رجلان في أرض إلى النبي ﷺ وأحدهما من حضرموت . فجعل يمين أحدهما . قال: وضج الآخر وقال: تجعلها يمينه فيذهب بأرضي . قال: بلى فقال رسول الله ﷺ: « لئن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب أليم . فقال الآخر حسبي . فورع الآخر وردها عليه » والسياق لابن عاصم .

وجعفر حسن الحديث وبقية رجاله ثقات فالسند حسن .

١٠٦/٢٠٧١ - وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري:

فتقدم تخريجه برقم ٥ .

١٠٧/٢٠٧٢ - وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٥ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء في بيع فضل الماء

قال: وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس

وعبد الله بن عمرو

١٠٨/٢٠٧٣ - أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فقى مسلم ١١٩٨/٣ وأبي عوانة ٣٤٨/٣ و٣٤٩ وابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ٣/

٣٣٨ و٣٣٩ وأبي يعلى ٣٣١/٢ وابن حبان ٢٢١/٧ وابن أبي شيبة ١١٠/٥ وابن

عدى ١٢٥/٦ والحاكم في المستدرک ٤٤/٢ و٦١:

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول

الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرت، فعن ذلك نهى

النبي ﷺ . والسياق لمسلم .

* وأما رواية عطاء عنه:

فقى النسائي ٣٠٧/٧ والطبرانی في الأوسط ٢٦٤/٨ والحاكم في المستدرک ٤٤/٢:

من طريق الفضل بن موسى السينانى عن حسين بن واقد عن أيوب السختيانى عن عطاء عن جابر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء » وسنده صحيح .

١٠٩/٢٠٧٤ - وأما حديث بهيسة عن أبيها:

فرواه أبو داود ٧٥٠/٣ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزي ٢٢٨/١١ وأحمد ٤٨٠/٣ و٤٨١ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٤٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/٢٢ والدولابى فى الكنى ٥١/١ والبيهقى ١٥٠/٦ :

من طريق كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت : استاذن أبى النبى ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال : يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء ؟ » قال : يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال : « أن تفعل الخير خير لك » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على كهمس فقال عنه معاذ بن معاذ وأبو عبد الرحمن المقرئ وبكر بن حمدان والنضر بن شميل ما تقدم وقد تابعهم يزيد بن هارون فى رواية عنه وقال محمد بن جعفر عنه عن سيار بن منظور الفزارى قال : حدثنى أبى عن بهيسة قالت استاذن أبى على النبى ﷺ فجعله من مسند بهيسة وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون كما عند أبى عبيد إلا أنه سقط من السند منظورًا والد سيار .

وقال وكيع عنه عن منصور بن سيار بن منظور الفزارى عن أبيه عن أبيها فزاد منصورًا وجعله شيخ كهمس . وأخشى أن يكون ذلك غلط من الإخراج . وقال حماد بن مسعدة عنه عن سيار عن امرأة • يقال لها بهيسة عن أبيها رفعه خالفهم المقرئ إذ قال عنه عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة قال حدثنى ابنة أبى بهيسة عن أبيها رفعه .

وعلى أى : بهيسة جهلها الحافظ والذهبي ورد على ، ابن حبان حيث ادعى أن لها صحبة . وسيار ووالده مجهولان أيضًا . فالحديث ضعيف لذلك .

١١٠/٢٠٧٥ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن المسيب وأبو سلمة وأبو حازم وأبو ظبيان .

* أما رواية أبى صالح عنه:

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥ .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٣١/٥ ومسلم ١١٩٨/٣ وأبى عوانة ٣٥١/٣ والترمذى ٥٦٣/٣ وابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ٢٤٤/٢ والحميدى ٤٧٧/٢ وأبى يعلى ٤٦٦/٥ وابن أبى شيبه ٥/١١١ وعبد الرزاق ١٠٥/٨ والخراج ليحيى بن آدم ص ٩٨ والأموال لأبى عبيد ص ٣٧٣ وابن حبان ٢٢١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/٨:

من طريق مالك وغيره عن أبى الزناد وعن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء » .

* وأما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنه:

ففى البخارى ٣١/٥ ومسلم ١١٩٨/١ وأبى عوانة ٣٥٠/٣ و٣٥١:

من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى الخراج لأبى يوسف ص ١٠٥ .

قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلاء » والحسن وتلميذه متروكان .

* وأما رواية أبى ظبيان عنه:

ففى الكامل ٦٧/٤:

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل بفضله ماء فى الطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه يغله » .
الحديث تقدم تخريجه فى باب برقم (٥) بأطول مما هنا .

١١١/٢٠٧٦ - وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ١١٢/٦ و١٣٩ و٢٥٢ و٦٦٨ وإسحاق ٥٦٦/٢ وأبو عبيد فى غريبه ٦٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص ٩٩ ولأبى يوسف ص ١٠٥ وابن أبى شيبه ١١١/٥ و١٠٥/٨ وابن عدى ٥١/٣ و٢٨٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٩/١

والحاكم ٦١/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٢١/٧:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البثر يعني فضل الماء . والسياق لابن حبان .
وقد تابع محمد بن عبد الرحمن المعروف بأبي الرجال حارثة وعبد الله بن أبي بكر .
وحارثة متروك وعبد الله بن أبي بكر لا يصح السند إليه إذ الراوى عنه محمد بن إسحاق .

وقد وقع عن ابن إسحاق اختلاف في سياق الإسناد . فقال جرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون ما تقدم . خالفهما أبو يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عنها . وأبو يوسف واه .

* وأما رواية أبي الرجال المتقدمة:

فقد اختلف الرواة عنه في الوصل والإرسال فممن وصله عنه ابن إسحاق وابن أبي الرجال ولده وخارجة بن عبد الله وأبو أويس وصالح بن كيسان إلا أن أحمد شاکر ضعف رواية صالح لكون الراوى عنه ابن أبي يحيى الأسلمى وظن أحمد شاکر أن ابن أبي يحيى تفرد بذلك وليس ذلك كذلك بل قد تابع ابن أبي يحيى سعيد بن أبي أيوب عند الطبرانى .
خالفهم الثورى إذ أرسله واختلف فيه على مالك وذلك في الوصل والإرسال وأولى الروايات السابقة عن أبي الرجال الإرسال .

فالصواب أن حديث الباب ضعيف لإرساله .

١١٢/٢٠٧٧ - وأما حديث أنس:

فرواه البزار في مسنده كما في زوائده ١١١/٢ والطبرانى في الصغير ٢٤٢/١:

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن تفرد به عبد الصمد » . اهـ والحسن متروك وقد حكم على الحديث أبو حاتم في العلل ٣٧٨/١ بالنعارة .

١١٣/٢٠٧٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ و٢٢١ والطبرانى في الأوسط ٤٥/٢ والصغير ٣٧/١ وابن الأعرابى ١٧٦/١ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٥١٦/٣ والعقيلي في الضعفاء ٥١/٤ والبيهقى ١٦/٦:

من طريق الأعمش وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة» والسياق للطبراني .
والحديث ضعفه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن القردوسي راويه عن جرير بن حازم عن الأعمش به وقد تابع الأعمش ليث بن أبي سليم عند أحمد وليث ضعيف .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عمرو فرفعه عنه من تقدم تابعهما شعيب بن شعيب إذ رفعه أيضًا إلا أنه خالف في سياق الإسناد إذ قال عن عمرو أخيه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو واقتصر على النهي عن بيع الماء والراوى عن شعيب أبو بكر بن عياش وفيه شيء عند الانفراد خالف جميع من تقدم أبو الزبير إذ وقفه كما عند ابن أبي شيبة وأولاهم بالتقديم أبو الزبير وقد ساقه موقوفًا مثل سياق شعيب بن شعيب .

قوله: باب (٤٥) ما جاء في كراهية عسب الفحل

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد

٢٠٧٩/١١٤- أما حديث أبي هريرة:

- فرواه عنه أبو حازم وابن أبي نعم وعطاء وابن سيرين ومعاوية المهري وابن المسيب .

* أما رواية أبي حازم عنه:

ففي ابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى ٥٣/٤ والترمذى فى العلل ص ١٧٩:

من طريق ابن فضيل ثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل» والسند صحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على، ابن فضيل فوصله عنه على بن محمد الطنافسى ومحمد بن طريف وغيرهما وأرسله واصل بن عبد الأعلى كما عند النسائى ٣١١/٧ إلا أنى وجدت روايته على هيئة الوصل عند الترمذى واقتصر الطحاوى على ما يتعلق بالكلب . وأعل البخارى الحديث بتفرد ابن فضيل وقال أبو حاتم كذلك وزاد «أخشى أنه أراد أبا سفيان عن جابر عن النبى ﷺ» العلل رقم ١٨٣٤ .

* وأما رواية ابن أبي نعم عنه:

ففى النسائى ٣١٠/٧ وأحمد ٢٩٩/٢:

من طريق المغيرة قال: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى

رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل .

وقد اختلف فيه على ، ابن أبي نعم في وصله وإرساله ومن أى مسند هو : فقال عنه المغيرة بن مقسم ما تقدم . خالفه عطاء بن السائب إذ أرسله كما عند البيهقي ٣٣٩/٥ ومسدد في المطالب ٩٩/٢ . خالفهما هشام بن عائذ بن نصيب إذ قال عنه عن أبي سعيد . وأحقهم بالتقديم المغيرة . ويصح السند من مسند أبي هريرة .

* وأما رواية عطاء وابن سيرين ومعاوية المهري عنه :

فتقدم تخريج ذلك في النكاح في باب برقم ٣٧ .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٨٧/٢ :

من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » قال البزار : « لا نعلم رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ » . اهـ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الزهري فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمر بن قيس . خالفهما مالك ومعمر والأوزاعي والزيدي إذ قالوا عنه عن سعيد قوله . ولا شك أن الصواب مع من وقف ورواية الرفع منكورة .

* تنبيه :

ما زعمه البزار من تفرد صالح بالرفع عن الزهري غير سديد إذ تابعه من تقدم ذكره . ١١٥/٢٠٨٠ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث وشيب بن عبد الله الجبلي وابن شهاب .
* أما رواية محمد بن إبراهيم عنه :

ففي الترمذي ٥٦٤/٣ والنسائي ٣١٠/٧ :

من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال : يا رسول الله ؟ إنا نظرق الفحل فنكرم . فرخص له في الكرامة « وإسناده صحيح .

* وأما رواية شيبب عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٣٩٩/٣ :

من طريق سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله هو البجلي من أهل البصرة عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن عشب الفحل » وسعيد مختلف فيه وحديثه حسن وشيخه لا أعلم حاله .

* وأما رواية ابن شهاب عنه :

ففى العلل لابن أبي حاتم ٣٨١/١ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن أجر عشب الفحل » وأعله أبو حاتم بقوله : « إنما يروى من كلام أنس ويزيد لم يسمع من أنس إنما كتب إليه » . اهـ ويشير أبو حاتم بكلامه السابق أنه وقع اختلاف فى رفعه ووقفه وصوب رواية الوقف . وأما إعلاله إياه بالكتابة فليست تلك علة إذ المعلوم أن الكتابة قوية فى باب التحمل بشرطها المعلوم وكم من حديث حدث به ابن أبي حاتم ووالده بواسطتها . ولو أعله بابن لهيعة كان أولى .

١١٦/٢٠٨١ - وأما حديث أبي سعيد :

فرواه النسائي ٣١١/٧ وأبو يعلى ٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٨٧/٢ والدارقطنى فى السنن ٤٧/٣ وابن أبي شيبة فى المصنف ٣١٦/٥ وابن أبي خيثمة فى التاريخ ٢٦٢/٣ : من طريق هشام بن عائذ عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشب الفحل « وتقدم ما فيه من اختلاف فى حديث أبي هريرة وتصويب القول فيه .

قوله : باب (٤٦) ما جاء فى ثمن الكلب

قال : وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر

١١٧/٢٠٨٢ - وأما حديث عمر :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٧٣/١ وابن عدى ٢٧٢/٧ :

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنضر إليها حرام وثمرتها مثل ثمن الكلب وثمر الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » ويزيد متروك .

١١٨/٢٠٨٣ - وأما حديث علي:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده .

* أما رواية عاصم عنه:

ففي الكامل لابن عدى ١٢٥/٥:

من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل سبع ذى ناب وكل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحوم الحمر الأهلية وعن كسب البغى وعصب الفحل « زاد بن يونس » وعن مياثر الأرجوان . « زاد أبو خيثمة وعن ثمن الخمرة » .

والحديث ضعفه ابن عدى بقوله: « وهذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد وعمرو متروك الحديث ويسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه » .
اهـ .

* وأما رواية الحارث عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٣٢٧/٥:

من طريق أبي أحمد الزبيرى ثنا عبد الجبار بن العباس عن عريب بن مرثد عن عبد الرحمن الأيامي عن الحارث عن علي قال: « نهى عن ثمن الكلب وأجر البغى وكسب الحجام والضبع والضب » والحارث متروك .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطنى فى العلل ١٨١/٣ رواية الوقف .

* وأما رواية حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٤٤/٤:

من طريق شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب العقور » وشمر ضعفه الجوزجاني وابن يونس .

* تنبيه:

سقط حديث علي من نسخة الشارح .

١١٩/٢٠٨٤ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٣ والحري فى غريبه ٥٩٤/٢ و٦٠٣:

من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رفعه

« نهى عن حلوان الكاهن وفي بعض المواضع الاقتصار على مهر البغي » ولم يذكر ما يتعلق بالباب فلعله بهذا الإسناد فى موضع آخر والمشهور بهذا الإسناد مع ما يتعلق بالباب كون الحديث من مسند أبى مسعود .

١٢٠/٢٠٨٥ - وأما حديث أبى مسعود:

فرواه البخارى ٤٢٦/٤ ومسلم ١١٩٨/٣ وأبو عوانة ٣٥٣/٣ و٣٥٤ وأبو داود ٧٥٣/٣ والترمذى ٤٣٠/٣ وأحمد ٤١٨/٤ و١١٩ و١٢٠ والنسائى ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٨٣٠/٢ و٨٣٢ والحميدى ٢١٤/١ والدارمى ٧٢١/٢ و٧٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١٧ و٢٦٦ والبيهقى ٦٥/٦ وابن أبى شيبه ١٠٦/٥:

من طريق ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » والسياق للبخارى .

١٢١/٢٠٨٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير .

* أما رواية أبى سفيان عنه:

- ففى أبى عوانة ٣٥٤/٣ وأبى داود ٧٥٢/٣ والترمذى ٥٦٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٤ والمشكل ٧٤/١٢ والعقيلى ٢٢٠/٢ والدارقطنى ٧٢/٣ والبيهقى ١١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٣ وأبى يعلى ٤٦٧/٢ و٤٦٨ وابن أبى شيبه ١٠٦/٥ و١٧٥: من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور » والسياق لأبى داود .

وقد حكم الترمذى على الحديث بالاضطراب فيه على الأعمش إذ قال: « وهذا حديث فى إسناده اضطراب . ولا يصح فى ثمن السنور وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر . واضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث » . اهـ ووافقه على رد الحديث أبو عوانة إذ قال: « قال أبو عوانة فى الأخبار التى فيها نهى عن ثمن السنور: فيها نظر فى صحتها وتوهينها » . اهـ .

ووجه الاضطراب الذى أشار إليه الترمذى أن عيسى بن يونس وعبثر بن القاسم وحفص بن غياث روه عنه كما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عنه قال: قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور »: قال الأعمش أظن أبا سفيان ذكره » . اهـ

كما عند أبي يعلى . خالف الجميع ، ابن فضيل إذ قال عنه عن أبي حازم عن أبي هريرة وتقدم نقد البخارى وأبى حاتم لرواية ابن فضيل هذه فى الباب السابق . فبان بما تقدم وجه ما أشار إليه الترمذى .

* تنبيه :

سقط فى الموضوع الأول من المصنف وكيع كما وقع فيه « بن سفيان » صوابه أبو سفيان .

* تنبيه آخر :

زعم الطبرانى أن عبثر بن القاسم وعيسى تفردا بما تقدم ولم يصب لما سبق .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١١٩٩/٣ وأبى عوانة ٣٥٤/٣ و٣٥٥ وأحمد ٣/٣٨٦ :

من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : « زجر النبى ﷺ عن ذلك » والسياق لمسلم وإخراج مسلم لهذه الطريق فيما يتعلق بالهريرد ما قاله أبو عوانة إلا أن الحق مع أبى عوانة إذ قد تقدم عن الإمام أحمد تضعيف ما يرويه معقل عن أبى الزبير وزعم أحمد أن معقلاً إنما يروى أحاديث أبى الزبير عن ابن لهيعة عن أبى الزبير وصدق ما قاله أحمد إذ قد خرج هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير .

ولأبى الزبير عنه سياق آخر .

عند النسائى ٣٠٩/٧ وابن أبى شيبه ١٠٦/٥ و١٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/٤ والمشكل ٨٣/١٢ والدارقطنى ٧٣/٣ والبيهقى فى السنن ٦/٦ .

من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد » والسياق للنسائى وعقبه بقوله : « قال أبو عبد الرحمن هذا منكر » . اهـ والنعارة التى أشار إليها النسائى هى من حماد . وقد تابعه الحسن بن أبى جعفر عند الدارقطنى وهو متروك .

١٢٢/٢٠٨٧ - وأما حديث أبى هريرة :

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣٧ .

١٢٣/٢٠٨٨ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وقيس بن حبتر وعكرمة .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى النسائى ٣٠٩/٧ :

من طريق سعيد بن عيسى قال: أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن
أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى أشياء حرمها: « وثن الكلب » ولا
أعلم فيه إلا تدليس ابن جريج .

* وأما رواية قيس وعكرمة عنه :

فتقدم تخريج ذلك فى النكاح رقم الباب ٣٧ .

وأما حديث ابن عمر:

ففى الطحاوى ٤٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٥ :

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغى » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبى
ليلى تفرد به المطلب بن زياد إن أراد بذلك اللفظ فنعم وإن أراد النهى عن بيع الكلاب
فحسب فقد تابع ابن أبى ليلى صفوان بن سليم إلا أن السند لا يصح إلى صفوان إذ هو من
طريق ابن لهيعة فإن بما تقدم ضعف الحديث . وقد حكم أبو حاتم كما فى العلل على
رواية ابن لهيعة بالنعارة .

وأما حديث عبد الله بن جعفر:

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٧ :

من طريق يحيى بن العلاء الخزاعى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن
جعفر سمعت رسول الله ﷺ: « نهى عن ثمن الكلب والحجام » .

ويحى كذبه الإمام أحمد وقال البخارى متروك الحديث . وابن عقيل تقدم القول

فيه .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى كسب الحجام

قال: وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وجابر والسائب بن يزيد

أما حديث رافع بن خديج:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

١٢٧/٢٠٩٢ - وأما حديث أبي جحيفة:

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣٨ .

١٢٨/٢٠٩٣ - وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٠٧/٣ و٣٨١ وأبو يعلى ٤١٩/٢ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٤٣٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٤ والعقيلي في الضعفاء ٣٥٧/٤:

من طريق ابن عيينة وغيره عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: إن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك « والسياق لأحمد .

ورواه ابن الجعد من طريق يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: « من استطاع منكم ألا يأكل كسب الحجام فليفعل » ويزيد متروك .

١٢٩/٢٠٩٤ - وأما حديث السائب بن يزيد:

فرواه الطبراني في الكبير ١٩١/٧ و١٩٢:

من طريق إبراهيم بن عمر العلاف الرازي ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام » وابن مغراء حسن الحديث وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالحديث ضعيف وأما شيخه فهو ابن عبد القاري ذكره ابن حبان في الثقات ٨٦/٧ وقد روى عنه أكثر من واحد وإبراهيم بن عبد الله هو بن قارض . صدوق .

قوله: باب (٤٨) ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر

١٣٠/٢٠٩٥ - أما حديث علي:

فرواه ابن ماجه ٧٣١/٢ وأحمد ٩٠/١ والبزار ١٦/٣ و١٧ والطيالسي برقم ١٥٣ وابن أبي شيبة ١١٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٤ وابن المقرئ في معجمه ص ٩٠ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٥١ والترمذي في الشمائل ص ١٩٤ والبيهقي ٩/٣٣٨:

من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي جميلة عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطى الحجام أجره « وعبد الأعلى متروك . وشيخه لم يوثقه معتبر .

وصوب أبو حاتم إرساله كما فى العلل ٣٢١/٢ و٣٢٢ .

١٣١/٢٠٩٦ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وعكرمة وابن سيرين والشعبى ومقسم وأبو طالب وحميد .

* أما رواية طاوس عنه :

فقى البخارى ٤٥٨/٤ ومسلم ١٢٠٥/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ وأحمد ٢٥٨/١ و٢٥٠/١
 و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٢٧ وابن سعد ٤٤٥/١ والطحاوى فى الشرح ١٢٩/٤ و١٣٠ وابن حبان
 ٢٢٩/٧ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ١٤٦ والطبرانى ٢١/١١ والأوسط
 ٢٢٨/٨ والحاكم ٤٠٥/٤ والبيهقى ٣٣٧/٩ و٣٣٨ :

من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره » والسياق للبخارى زاد غيره « واستعط » .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فقى البخارى ٤٥٨/٤ وأبى داود ٧٠٨/٣ وأحمد ٣٥١/١ وابن سعد ٤٤٥/١ و٤٤٦
 والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ و٣٢٧ و٣٣٨ و٣٤٣ و٣٥٦ والأوسط ١٦٠/٦ و٢٠/٨ و٢١
 و١٥٣/٩ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « احتجم

النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فقى أحمد ٣٣٣/١ وابن أبى شيبه ١١٥/٥ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٥٨/٣ وابن
 الأعرابى فى معجمه ٤٢/١ و٦٨٠/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٩١ والطبرانى فى
 الأوسط ٥٨/٣ و٩٤/٦ والبيهقى ١٣٨/٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : « احتجم النبى ﷺ

وأعطى الحجام أجره ولو كان به بأسًا لم يعطه » والسياق لأبى عوانة .

والحديث فيه علتان :

الأولى : الاختلاف فيه على ابن سيرين .

فقال عنه يزيد بن إبراهيم وأيوب وهشام بن حسان وأشعث وسعيد بن عبد الرحمن

وابن عون . ما تقدم واختلف فيه على يونس بن عبيد فقال عنه جعفر الأحمر مثل قول

الجماعة . وقال خالد بن عبد الله عنه عن ابن سيرين عن أنس والراجح القول الأول .
ثم اطلعت بعد على العليل لابن أبي حاتم ٢٥٢/٢ فإذا هو يصوب الوجه الأول فلله
الحمد .

الثانية: أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس .

* تنبيه:

سقط ابن سيرين من السند عند ابن أبي شيبة .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففي مسلم ١٢٠٥/٣ وأبي عوانة ٣٥٨/٣ والترمذي في الشمائل ص ١٩٤ وأحمد
٢٣٤/١ و٢٤١ و٣٢٤ و٣١٦ وأبي يعلى ١٨/٣ والطحاوي ١٣٠/٤:

من طريق عاصم الأحول وغيره عن الشعبي عن ابن عباس قال: حُجِمَ النبي ﷺ عبد
لبنى بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره . وكلم سيده فخفف عنه من ضربته ولو كان سحتًا لم
يعطه النبي ﷺ: « والسباق لمسلم .

* وأما رواية مقسم عنه:

ففي أبي يعلى ١٧/٣ وابن سعد ٤٤٤/١:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم
في الأخذعين والكاهل وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه « وهو في السنن
بدون ما يتعلق بالباب ويزيد ضعيف جدًا .

* وأما رواية أبي طالب عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ١٣٠/٤:

من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي طالب عن عبد الله بن عباس أن حجاما كان
يقال له: « أبو طيبة الحجام حُجِمَ النبي ﷺ فأعطاه أجره وحط عنه طائفة من غلته أو وضع
عنه أهله طائفة من غلته .

وأبو طالب ذكره ابن حبان ٥٧٤/٥ وذكره البخاري في الكنى من التاريخ ص ٤٦ وأبو

أحمد في الكنى ورقة رقم ٢٥٦ من المخطوط .

* وأما رواية حميد عنه:

ففي ابن سعد ٤٤٤/١:

من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد الطويل قال: كان ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان خبيثًا لم يعطه» وحميد لا سماع له من ابن عباس .

١٣١/٢٠٩٧- وأما حديث ابن عمر:

ففى الشمائل للترمذى ص ١٩٤ وابن أبى شيبه ١١٥/٥ وابن جميع فى معجمه ص ٦٩:

من طريق ابن أبى ليلى والأعمش والسياق لابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ: «دعا حجاما فحجمه وسأله: «كم خراجك؟» فقال ثلاثة أصع فوضع عنه صاعًا وأعطاه أجره» والسياق للترمذى وابن أبى ليلى هو محمد وهو ضعيف ويحتاج إلى النظر فيمن بعد الأعمش فإن أحمد بن على الهاشمى راويه عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن فضيل عن الأعمش به لا أعلم حاله .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى كراهية بيع المغنيات

قال: وفى الباب عن عمر بن الخطاب

١٣٢/٢٠٩٨- وحديثه .

تقدم تخريجه فى باب برقم ٤٧ .

قوله: باب (٥٤) ما جاء فى الرخصة فى اكل الثمرة للمار بها

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى أبى اللحم وأبى هريرة

١٣٣/٢٠٩٩- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سفيان وشعيب .

* أما رواية أبى سفيان عنه:

فقال الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ص ٢١١ .

حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن أبى الفضل، عن العباس بن عبد الرحمن

الأشجعى عن أبى سفيان، عن عبد الله بن عمرو قال، قال: رسول الله ﷺ يوم خيبر «كلوا

واعلفوا ولا تحملوا» وشيخ الحارث كذاب إذ هو الواقدى .

* وأما رواية شعيب عنه :

فتقدم تخريجها في الزكاة رقم ١٦ .

١٣٤/٢١٠٠ - وأما حديث عباد بن شرحبيل :

ففي أبي داود ٨٩/٣ والنسائي ٢٤٠/٨ وابن ماجه ٧٧٠/٢ و٧٧١ وأحمد ١٦٦/٤ و١٦٧ وابن أبي شيبة ٤٠/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٧٣/٣ والحري في غريبه ٤١٠/٢ والطيالسي في مسنده ص ١٦١ وأبي نعيم في المعرفة ١٩٢٩/٤ وبحشل في تاريخ واسط ص ٤٨ وابن أبي شيبة أيضًا في مسنده ٦٠/٢ والطبراني في الأوسط ٢٤١/٨ والحاكم ١٣٣/٤ :

من طريق شعبة وغيره عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال : أصابتنى سنة فدخلت حائطًا من حيطان المدينة ففركت سنبلًا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبي فأنت رسول الله ﷺ فقال له : « ما علمت إذ كان جاهلًا ولا أطمعت إذ كان جائعًا أو قال : ساعبًا وامره فرد عليه ثوبه وأعطاني وسقًا أو نصف وسق من طعام » والسياق لأبي داود . وسنده صحيح إذ صرح أبو بشر بسماعه من عباد، وعباد صحابي كما لا يخفى وما وصفه الحافظ في التقريب من كون جعفر من الخامسة غير سديد لما هنا .

١٣٥/٢١٠١ - وأما حديث رافع بن عمرو :

فرواه عنه صالح بن أبي جبير عن أبيه وابن أبي الحكم عن جدته .

* أما رواية صالح عن أبيه عنه :

ففي الترمذي ٥٧٥/٣ وكذا في العلل ص ١٩٢ والطبراني في الكبير ١٩/٥ والحاكم ٤٤٤/٣ وأبي نعيم في الصحابة ١٠٥٠/٢ :

من طريق الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال : « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال : « يا رافع لم ترم نخلهم » قال : قلت : يا رسول الله الجوع قال : « لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » .

والسياق للترمذي وعقبه بقوله : « حسن غريب » وقال في العلل « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى وصالح بن أبي جبير لا أعرف اسم أبيه » . اهـ وصالح ووالده لم يوثقهما معتبر . وذكر المزني في التحفة ١٦٤/٣

أن الترمذى زاد مع الوصف السابق لفظ « صحيح » ولم يصب فى هذا مع وجدان تفرد صالح ووالده والفضل بن موسى كما نقله عن البخارى .

وفى علل ابن أبى حاتم ٢١/٢ و ٢٢ سنل أبو زرعة وذكر حديثاً رواه الفضل بن موسى الشيبانى فاختلفت الروايات عنه فروى معاذ بن أسد المروزى عن الفضل بن موسى عن صالح بن أبى الزبير، كذا وقع الزبير، صوابه: جبير، عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمى نخلاً للأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله ﷺ: « فذكر الحديث ثم قال: » وروى الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان عن الفضل عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح صالح بن أبى جبير رواه أبو تميلة وقصر به والصحيح متصل . اهـ .

وغاية ما ذكره وقوع الخلاف فى اسم والد صالح .

* وأما رواية ابن أبى الحكم عن جدته عنه:

ففى أبى داود ٩٠/٣ وابن ماجه ٧٧١/٢ وأحمد ٣١/٥ وابن سعد ٢٩/٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٦٦ والطبرانى فى الكبير ١٩/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٤/٢ و ٢٦٥ والبغوى فى معجمه ٣٦٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٣ والحاكم ٤٤٤/٣:

من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول: حدثنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال: كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار فأتى بى النبى ﷺ قال: « يا غلام لم ترم النخل » قال أكل قال: « لا ترم النخل وكل مما يسقط فى أسفلها » ثم مسح رأسه فقال: « اللهم أشبع بطنه » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على معتمر فقال عنه ابنا أبى شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ويعقوب بن حميد بن كاسب والإمام أحمد ومحمد بن عبد الله المدينى وعلى بن عاصم ومحمد بن الصباح . ما تقدم .

خالفهم عارم بن الفضل إذ قال عنه قال: سمعت، ابن الحكم بن عمرو قال حدثنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى . فأسمى شيخ معتمر بما سبق وجعله عن جد ابن الحكم لا عن جدته .

خالف جميع من تقدم زياد بن يحيى الحسانى أبو الخطاب إذ قال عنه عن يزيد بن الحكم الغفارى عن جده عن عمه رافع بن عمرو كما فى تحفة المزمى ١٦٤/٣ فأسمى شيخ

معتمر بما سبق وذكر البغوى فى معجمه أن اسمه عبد الكبير .

وعلى أى الحديث لا يصح . ابن أبى الحكم مجهول إذ لا يعلم من روى عنه إلا من هنا ولم يوثق .

١٣٦/٢١٠٢ - وأما حديث عمير مولى أبى اللحم:

فرواه أحمد ٢٢٣/٥ والطبرانى ٦٦/١٧ وابن قانع فى معجمه ٢٢٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٩٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبىه إسحاق بن الحارث عن عمه إسحاق بن عبد الله عن أبى بكر بن زيد عن عمير مولى أبى اللحم لبني غفار قال: أقبلت مع سادتى إلى المدينة نريد الهجرة حتى إذا دنونا تركونى فى ظهرهم فأصابتنى مجاعة فدخلت حائطاً فقطعت قنوين من نخلة فجاءنى صاحب الحائط فخرج بى حتى أتى بى رسول الله فسألنى عن امرى فأخبرته فقال لى: « أيهما أفضل » فأشرت إلى أحدهما فأمر صاحب الحائط أن يأخذ الآخر وخلقى سبيلى .

والسياق لابن قانع . وأبو بكر بن زيد قال فيه الهيثمى فى المجمع ١٦٣/٤ إنه أبو بكر بن المهاجر وأن ابن أبى حاتم ذكره فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . واستدرك هذا الحافظ فى التعجيل ص ٣٠٨ ونقله عن الحسينى وأن الصواب أنه محمد بن زيد بن المهاجر وأن كنيته أبو بكر وأنه من رجال التهذيب والأمر كما قال الحافظ وقد ورد مصرحاً به فى هذا الحديث بعينه عند أحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ١٥٨/٥ .

وعلى أى أثبت الرواية له عن عمير فى التهذيب إلا أن ذلك لا يقوم مقام السماع ولم أر له تصريحاً فإن ثبت، ثبت الحديث .

١٣٧/٢١٠٣ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٧٧٢/٢ وأحمد ٤٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٠٨/٩ و٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٧/٢٩٤ و٢٩٥ والبيهقى ٣٦٠/٩ و٣٦١:

من طريق الحجاج عن سليط بن عبد الله الطهوى عن ذهل بن عوف بن شماخ الطهوى . ثنا أبو هريرة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر . فثبنا إليها فنأدانا رسول الله ﷺ . فرجعنا إليه : فقال : « إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله . أيسركم لو رجعتم إلى مزاولكم فوجدتم ما

فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً قالوا: لا . قال: « فإن هذا كذلك ؟ قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال: « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » .
وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة وعمر بن علي وعباد بن عباد ما تقدم .

خالفهم شريك كما عند البيهقي والحاكم إذ قال عنه عن سليط عن أبي سلمة عن أبي هريرة فسلك الجادة وهذا من شريك لا من حجاج إذ قد تويع حجاج عند الطبراني تابعه عمير بن عبد الله عن سليط .
وعلى أي سليط وشيخه مجهولان . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

قوله: باب (٥٦) ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة

١٣٨/٢١٠٤ - أما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٦٢/٣ وأبو عوانة ٢٧٩/٣ و٢٨٦ وأحمد ٣٢٧/٣ و٣٩٢ والدارقطني ٨/٣ والحاكم ٣٨/٢ وابن حبان ٢٢٧/٧:

من طريق ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » والسياق لمسلم .
ولأبي الزبير سياق آخر .

عند ابن ماجه ٧٥٠/٢ والدارقطني ٨/٣ والبيهقي ٣١٦/٥ .

بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفيه ابن أبي ليلى ضعيف .

١٣٩/٢١٠٥ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد .

* أما رواية سالم عنه:

ففي البخاري ٣٤٧/١٤ ومسلم ١٦١/٣ وأبو عوانة ٢٨٤/٣ و٢٨٥ وأبي داود ٧٦٤/٣ و٧٦٥ والنسائي ٢٨٧/٧ وأحمد ٧/٢ و٤٠ و٥٣ و١٥٧ والطحاوي في المشكل ١٨٤/٨ وابن حبان ٢٣٠/٧ والبيهقي ٣١٤/٥ وتمام في فوائده ٣١٤/١:

من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يثووه إلى رحالهم » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهري فقال عنه بما تقدم يونس وصالح بن كيسان ومعمرو وابن أبي ذئب وابن جريج . واختلف فيه على الأوزاعي فقليل عنه موافقاً لمن تقدم وهذه رواية الوليد بن مسلم عنه وقال عنه عمرو بن محمد بن أبي رزين عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وصحة الوجهين ممكن أن يقال ذلك .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٣٤٩/٤ و٣٣٩/٤ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٥/٣ وأبى داود ٧٦٠/٣ والنسائى ٢٨٧/٧ وابن ماجه ٥٤٩/٢ وأحمد ١٥/٢ و٢١ و٢٢ و٤٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى المشكل ١٨٦/٨ والدارمى ١٦٨/٢ والبيهقى ٣١٤/٥ وابن عدى ٣٤٥/٤ وابن أبى شيبه ١٥٥/٥ :

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال : وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه « والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ٣٤٧/٤ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٠/٣ وأحمد ٥٩/٢ و٧٩ و٤٦ و٧٣ و١٠٨ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٤ و٣٨ :

من طريق شعبة وغيره حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى ابن حبان ٢٢٧/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » وأخشى أن يكون الصواب ما تقدم وأن قول حماد عن عمرو سهو منه .

* وأما رواية القاسم عنه:

فقى أبي داود ٧٦٢/٣ والنسائي ٢٨٦/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤
والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٢:

من طريق المنذر بن عبيد المدينى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه « والسياق لأبى داود .
والمنذر مجهول إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن السند إلى أبى الأسود لا يصح إذ
الراوى عنه ابن لهيعة .

١٣٩/٢١٠٦ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سليمان بن يسار وابن سيرين .

* أما رواية سليمان بن يسار عنه:

فقى مسلم ١١٦٢/٣ وأبى عوانة ٢٨٣/٣ و٢٨٤ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٣٨ و٣٤٩
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ وابن أبى شيبه ١٥٦/٥:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال
لمروان أحللت ببيع الربا . فقال مروان: ما فعلت: فقال أبو هريرة: أحللت ببيع الصكاك .
وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى قال: فخطب مروان الناس فنهى عن
بيعها قال سليمان: فنظرت إلى حرسى يأخذونها من أيدي الناس « والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

فقى البزار كما فى زوائده ٨٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٠/١٥ والبيهقى ٥/
٣١٦:

من طريق مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: « نهى
رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
التقصان « والسياق للطحاوى وإسناده صحيح .

* تنبيه:

سقط حديث أبى هريرة من نسخة الشارح .



قوله: باب (٥٧) ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة

١٤٠/٢١٠٧ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو حازم والأعرج وأبوسلمة وعبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وهمام وأبو كثير السحيمي وابن سيرين وإبراهيم وداود بن فراهيج والوليد بن رباح والحسن وسعيد بن يسار .

* أما رواية سعيد عنه:

فرواها البخارى ٣٥٣/٤ ومسلم ١٠٣٣/٢ والترمذي ٤٣١/٣ وأبى عوانة ٤٠/٣ والنسائى ٧٢ و٧١/٦ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٢ و٤٨٧ والحميدى ٤٤٥/٢ و٤٤٦ وابن أبى شيبه ٤٥٧/٣ وعبد الرزاق ١٩٨/٨ والدارقطنى فى العلل ١٣٦/٩ والبيهقى ٣٤٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٨/٨:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها» والسياق للبخارى وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقليل عنه ما تقدم وذلك من طريق يونس ومعمر وابن عيينة وغيرهم . وقال عنه شعيب وغيره عن سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن عنه وقد صوب الدارقطنى الوجهين .

* وأما رواية أبى حازم والأعرج وأبى سلمة عنه:

فتقدم تخريج ذلك فى باب برقم ١٢ .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:

فى مسلم ١٠٣٣/٢ و١١٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٤١١/٢ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٣ وأبى يعلى ٧٧/٦ والبيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فى مسلم ١٠٣٤/٢ وأبى عوانة ٢٦١/٣ وابن حبان ١٤١/٦:

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه بمثل رواية العلاء عن أبيه به .

* وأما رواية همام عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٨ وأحمد ٣١٨/٢ :

من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته » والسياق لعبد الرزاق .

* وأما رواية أبي كثير عنه :

ففى أبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٣١١/٢ وإسحاق ٩٩/١ وابن حبان ١٤٢/٧ :

من طريق الأوزاعي وغيره قال : سمعت أبا كثير السحيمي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يستام أحدكم على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك » وهو على شرط الصحيح .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى النسائي ٧٣/٦ وأحمد ٤٨٩/٢ والبيهقي ٣٤٥/٥ :

من طريق هشام القرطوسي عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكتفى صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » . والسياق لأحمد وسنده صحيح .

* وأما رواية إبراهيم عنه :

ففى أحمد ٤١٠/٢ و٤٢٠ وإسحاق ٢٠٣/١ وأبى عبيد فى غريبه ٣٥/٣ :

من طريق المغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن اشترى مصراة فهو بأحد النضرين إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر قال : ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى صحفتها فإن مالها ما كتب لها ولا تتاجشوا ولا تلقوا الأجلاب » وإبراهيم لا سماع له من أبي هريرة إذ هو النخعي بل هو من تبع الأتباع .

* وأما رواية داود بن فراهيج عنه :

ففى ابن حبان ١٤٠/٦ .

من طريق عمر بن عاصم قال: حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها » وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ١٨٠/٧ وكذا البخارى فى التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

* وأما رواية الوليد عنه:

فى البيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه » الحديث وهو صحيح .

* وأما رواية الحسن عنه:

فى الجزء الثالث والعشرين من حديث أبى الطاهر الذهلى ص ٣٥:

من طريق يونس عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة صاحبه » والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

* وأما رواية ابن يسار عنه:

فياأتى تخريجها فى البر والصلة برقم ٢١ .

١٤١/٢١٠٨ - وأما حديث سمرة:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣٨ .

قوله: باب (٥٨) ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك

قال: وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس

١٤٢/٢١٠٩ - أما حديث جابر:

فرواه البخارى ٤٢٥/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧٠/٣ وأبو داود ٧٥٦/٣ والترمذى ٥٨٢/٣ والنسائى ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٧٣٢/٢ وأحمد ٣٢٤/٣ و٣٢٦ و٣٤٨/٢ وابن أبى شيبه ١٨٩/٥ وابن حبان ٢١٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٦/١٣ والبيهقى ١٢/٦ و٣٥٤/٩ و٣٥٥:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر

والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» والسياق للبخارى .

١٤٣/٢١١٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤١٧/٤ ومسلم ١٢٠٦/٣ وأبو عوانة ٣٦٨/٣ وأبو داود ٧٥٩/٣ وابن ماجه ١١٢٢/٢ وأحمد ٤٦/٦ و١٠٠ و١٢٧ و١٨٦ و١٩١ و٢٧٨ وإسحاق ٨٠٨/٣ و٨٠٩ والطيالسى ص ١٩٩ وعبدالرزاق ١٩٥/٨ وابن أبى شيبة ١٨٨/٥ وابن حبان ٢١٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٩/١٣:

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى ﷺ فقال: « حرمت التجارة فى الخمر » والسياق للبخارى .

١٤٤/٢١١١ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٥٥٤/٣ وأحمد ٢٦/٣ وابن أبى شيبة ١٨٧/٥ وابن الجارود ص ٢٩٠ والطحاوى فى المشكل ٣٩٠/٨:

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ وقلت إنه ليتيم فقال: « أهرقوه » والسياق للترمذى ومجالد متروك .

١٤٥/٢١١٢ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه مسلم ١٩١٠/٤ والترمذى ٢٥٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٣٧/٦ والبخارى ٣٢٥/٤ و٣٢٦ وأبو يعلى ١٧٤ و٤٥/٥ والشاشى ٣٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٠ والحاكم ١٤٣/٤ و١٤٤ وابن جرير فى التفسير ٢٣/٧ وابن حاتم فى التفسير ١٢٠١/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٠١/١:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ إلى آخر الآية قال لى رسول الله ﷺ: « أنت منهم » .

ولعلقمة سياق آخر عن ابن مسعود .

عند البزار ٣٩/٥ والطبراني ١١٣/١٠ وابن عدى ٢٤٨/٥ .

من طريق عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: « لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه ابن أبي فديك وأحمد بن صالح ما تقدم خالفهما الحسن بن صالح إذ قال: عنه عن الشعبي عن حدثه عن النبي ﷺ .

وقد جوز أبو حاتم أن يكون هذا الخلاف من عيسى لكونه متروك وانظر العلل ٢٧/٢ .

وقد خالف عيسى غيره حيث وقفه إذ رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قوله ورجح الوقف الدارقطني وانظر العلل ١٧١/٥ .
١٤٦/٢١١٣ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبو طعمة وثابت بن يزيد الخولاني وحبيب بن أبي ثابت ونافع وشراحيل بن بكيل وعبد الله بن عبد الله بن عمر .
* أما رواية عبد الرحمن وأبي طعمة عنه :

ففى أبي داود ٨١/٤ و٨٢ وابن ماجه ١١٢١/٢ و١١٢٢ وأحمد ٧١ و٢٥/٢ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٦٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٨٩/٥ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى ٣٩٩/٨ فى المشكل وابن الأعرابى فى معجمه ٩٨/١ :

من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » والسياق لأبى داود .

والغافقى قال فيه ابن معين لا أعرفه وذكر ابن عدى أن ابن معين يطلق ذلك على المجهول . ودافع عن الغافقى الحافظ فى التهذيب وذكر أن ابن خلفون ذكره فى الثقات ونقل عن ابن يونس ما يدل على رفع الجهالة عنه فهو على الأقل حسن الحديث .

* تنبيه :

وقع عند أبى داود « أبو علقمة » صوابه « أبو طعمة »، إلا أنه اختلف فيه على

عبد العزيز فقال عنه وكيع ما تقدم . خالفه سليمان بن حيان إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن الغافقي عن ابن عمر . خالفهما بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر وأولاهم بالتقديم وكيع . وبشر لا علم لى به .
* وأما رواية ثابت بن يزيد عنه :

فقى تاريخ مصر لابن عبد الحكم ص ٢٦٤ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/٨ و٤٠٠ والحاكم ١٤٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٥٦/٤ :

من طريق الليث وابن لهيعة عن خالد بن يزيد أنه سمع ثابت بن يزيد الخولانى يذكر أنه كان له عم يبيع الخمر ويتجر فيها فحججت فأتيت عبد الله بن عباس فذكرت ذلك له فقال : يا أمة محمد « لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبي بعد نبيكم لأنزل عليكم كما أنزل على من كان قبلكم ولكن أخر عنكم إلى يوم القيامة وليس بأخف عليكم هى حرام وثمانها حرام ، ثم أتيت ابن عمر فذكرت له مثل ذلك فقال : سوف أخبرك عن الخمر نزل على رسول الله ﷺ تحريم الخمر وأنا عنده فقال : من كان عنده منها شيء فليؤذنى به كلما جاءه أحد يخبره أن عنده منها شيء قال الوادى : حتى إذا اجتمعت هناك قام إليها فأتى أبا بكر وعمر فمشى بينهما حتى إذا وقف عليها قال أتعرفون هذه قالوا : نعم هذه الخمر قال : إن الله لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبياعها ومشتريها وأكل ثمنها ، قال الليث : ثم دعاء بالسكين فقال باعدوها ففعلوا ثم أخذها النبي ﷺ يخرق الزقاق فقال الناس : إن فى هذه الزقاق لمنفعة قال أجل ولكن إنما أفعل ذلك لما فيها من سخط الله فقال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ، قال : « لا » والسياق لابن عبد الحكم . وابن لهيعة ضعيف ومتابعة الليث له لا تصح إذ راويه عنه كاتبه إلا أنه تابعهما أيضًا عبد الرحمن بن شريح إلا أن ثابتًا يحتاج إلى متابع إذ لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه أيضًا راو آخر غير خالد . وهذا لا يخرج عن الجهالة .

وقد اختلف فيه على الليث وعبد الرحمن بن شريح ، أما الخلاف فيه على الليث فقال عنه عبد الله بن صالح ما تقدم خالفه بشر بن السرى إذ قال عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن شراحيل بن بكيل ولا أعلم إلا أنى سمعت من شراحيل الخولانى سأل ابن عمر ووقفه وبشر ثقة فهو مقدم على كاتب الليث .

وأما الخلاف فيه على ، ابن شريح فقليل عنه ما تقدم وقيل عنه عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر وكما اختلف فيه على ، ابن شريح اختلف فيه على شيخه خالد بن يزيد فقال

عنه ابن لهيعة ورواية عن ليث ورواية عن ابن شريح ما سبق، وقال عنه ابن شريح الرواية الثانية عنه وذلك اضطراب .

* وأما رواية حبيب عنه:

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ١٤٠ و ١٤١:

من طريق ابن أبي ليلي عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: « الخمر حرام وبيعها حرام وثمنها حرام » .

وابن أبي ليلي هو محمد ضعيف .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي الكامل ٧٧/٦ وابن حبان في المجروحين ٢٢٨/٢ والطبراني في الأوسط

: ١٦/٧

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الخمر وعاصرها والمعتصر والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساقى والشارب وحرم ثمنها على المسلمين » والسياق لابن عدى . وكوثر قال فيه البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة ضعيف وكذا قال أحمد وغيره إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عند الطبراني وزعم أنه تفرد به عن نافع وهو محجوج بما تقدم .

* وأما رواية شراحيل بن بكيل عنه:

فتقدم تخريجها ضمن رواية ثابت بن يزيد من هذا الباب .

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه:

ففي مسند أحمد ٩٧/٢ والطبراني في الأوسط ١٦٦/٥ الصغير ٦٦/١ والدعا له

٧٣٦/٣ والحاكم ٣٢/٢ .

من طريق فليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصارى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « لعن الله الخمر ولعن شاربيها وساقبيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحولة إليه وأكل ثمنها » والسياق لأحمد وسعيد وثقه ابن حبان ٣٥٢/٦ ولم يذكر له من الرواة إلا من هنا وذلك غير رافع عنه الجهالة . وذكره ابن أبي حاتم والبخارى في كتابيهما وفليح هو بن سليمان الأكثر على أنه ضعيف يحتج به إذا توبع وهو ممن خرج له البخارى وانتقد عليه .

١٤٧/٢١١٤ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه شبيب بن بشر وثابت وأبان .

* أما رواية ثابت عنه :

فرواها الترمذى ٥٨٠/٣ وابن ماجه ١١٢٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٢ :

من طريق أبى عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقبها ويأبغها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له « والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به عن أنس شبيب وعنه أبو عاصم وعلى أقل حال لشبيب أنه صدوق إلا أنه لا يعلم له سماع من أنس .

* وأما رواية ثابت وأبان عنه :

ففى عبد الرزاق ٧٦/٦ .

أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ؟ إن عندى مالا ليتيم ، فاشترت به خمراً فتأذن لى أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبى ﷺ فى بيع الخمر » ومعمر ضعيف فيمن تقدم .

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب

قال : وفى الباب عن عمر وأبى سعيد

١٤٨/٢١١٥ - أما حديث عمر :

كذا وقع فى النسخة التى بين يدى وقع عند غيره كنسخة الشارح وكذا النسخة التى عليها عارضة ابن العربى أنه ابن عمر وهذا الظاهر .

وحديث ابن عمر .

رواه البخارى ٨٨/٥ ومسلم ١٣٥٢/٣ وأبو عوانة ١٨٢/٤ و١٨٣ و١٨٤ وأبو داود ٩١/٣ وابن ماجه ٧٧٢/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/٤ والمشكل ٢٥٠/٧ وابن أبى شيبه ٢٧٤/٥ وابن حبان ٣٤٥/٧ وتمام فى فوائده ١٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٩ :

من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحلبن احد ماشية امرئٍ بغير إذنه أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية أحد إلا بأذنه »
والسياق للبخارى .

١٤٩/٢١١٦ - وأما حديث أبي سعيد الخدرى :

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الله بن عصمة .

* أما رواية أبي نضرة عنه :

فقى ابن ماجه ٧٧١/٢ وأحمد ٨٧٧/٣ و٢١١ و٨٥ و٨٦ وأبى يعلى ٨٢/٢ وابن حبان ٣٤٥/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٠/٤ والمشكل ٢٥٣/٧ وابن جميع فى معجمه ص ٣٨٣ والحاكم ١٣٢/٤ والبيهقى ٣٥٩/٩ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب فى غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل فى أن لا تفسد » والسياق لابن ماجه .
والحديث ضعفه البوصيرى من قبل إسناده حيث قال : « هذا إسناد ضعيف فيه الجريرى واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بأخوه يزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط لكن أخرج له مسلم فى صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريرى فإله أعلم » . اهـ
ويفهم من كلامه أن يزيد بن هارون تفرد به عن الجريرى وليس الأمر كذلك فقد تابعه حماد بن سلمة عند أحمد وعلى بن عاصم عند الطحاوى وسماع حماد منه قبل الاختلاط قال العجلى كما فى ثقافته ص ١٨١ فى ترجمة الجريرى « اختلط بأخوه روى عنه فى الاختلاط : يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدى وكلما روى عنه مثل هؤلاء فهو مختلط إنما الصحيح عنه : حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية . وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً سمع منه قبل أن يختلط بشمان سنين وسفيان وشعبة صحيح » . اهـ إلا أن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل وفى حفظه شىء إلا أن رواية على بن عاصم وإن كان فى حفظه شىء مما يقوى ذلك . فإن هذه متابعة قاصرة لمؤمل وبذلك يحسن الحديث .

* وأما رواية عبد الله بن عصمة ويقال ابن عصم عنه :

فقى علل الترمذى الكبير ص ١٩٣ وأحمد ٤٦/٣ وأبى عبيد فى غريبه ٢٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٤ والمشكل ٢٥٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٠/٩ وابن حبان فى الثقات ٥٧/٥ :

من طريق شريك عن عبد الله بن عصم قال: سمعت أبا سعيد الخدرى رفعه . قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلل صرار ناقة بغير إذن فإن خاتم أهلها عليها « والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على، ابن عاصم فرفعه عنه من تقدم . خالفه إسرائيل فقال عنه عن أبى سعيد قوله كما فى مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٤/٥ وغيره . والصواب رواية الوقف .

قوله: باب (٦١) ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس

١٥٠/٢١١٧ - أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٤١٤/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧١/٣ والنسائى ١٧٧/٧ وابن ماجه ١١٢٢/٢ وأحمد ٢٥/١ والبزار ٣٢٣/١ ويعقوب بن شيبة فى مسنده مسند عمر ص ٤٥ و٤٦ و٤٧ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ٩/١ وعبد الرزاق ١٩٥/٨ و١٩٦ وابن أبى شيبة ١٨٧/٥ والترمذى فى علله الكبير ص ١٩٣ وابن الجارود ص ٢٠٠ والدارمى ٤٠/٢ وابن حبان ٥٠/٨ وابن بطة فى إبطال الحيل ص ٤٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٧ والدارقطنى فى العلل ٨٠/٢ والبيهقى ٢٨٦/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٨:

من طريق طاوس وسعيد بن جبير والسياق لطاوس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها » والسياق للبخارى . وقد اختلف فى وصله وإرساله على طاوس فوصله عنه عمرو بن دينار من رواية ابن عيينة وورقاء بن عمر اليشكرى وروح بن القاسم فى رواية عن روح وقال روح مرة عن عبد الله دينار عن ابن عمر عن عمر كما عند الطبرانى ومرة يجعله من مسند ابن عمر كما عند ابن حبان وقال ابن عيينة مرة وتابعه حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو عن طاوس عن عمر وهذا مرسل إذ أسقطوا ابن عباس . وقد قدم البخارى والدارقطنى رواية ابن عيينة السليمة من السقط ففى علل الترمذى ما نصه: « سألت محمداً . فقال: حديث ابن عيينة أصح وسفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد » . اه وهو صنيعة فى

صحيحه وقال الدارقطني: «وقول روح بن القاسم وابن عيينة هو الصواب لأنهما حافظان ثقتان». اهـ. إلا أنه يرد على من قدم هذه الرواية روايته الثانية.
خالف عمرًا على عامة الوجوه السابقة حنظلة بن أبي سفيان إذ رواه عن طاوس وأرسله.

١٥١/٢١١٨ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو الوليد وسعيد بن جبير.

* أما رواية أبي الوليد عنه:

ففى أبى داود ٧٥٨/٣ وأحمد ٢٤٧/١ و٢٩٣ و٣٢٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٧/٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢١/١ و٣٢٢ وابن حبان ٢١٦/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/١٢ والدارقطنى فى المؤلف ٢٠١/١ والبيهقى ١٤ و١٣/٦ والدولابى فى الكنى ٣٠/٢:

من طريق خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود - ثلاثًا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» والسياق لأبى داود.

وبركة وثقه أبو زرعة وغيره وأثبت الرواية له عن ابن عباس فالإسناد صحيح. إلا أنه اختلف فى إسناده على خالد فقبل عنه ما سبق خالف فى ذلك هشيم إذ قال عنه عن أبى العريان المجاشعى عن ابن عباس كما فى علل ابن أبى حاتم ٢٢/٢ وقد وهم أبو زرعة هشيمًا فى هذا السياق وصبوب الرواية السابقة.

* تنبيه:

وقع فى مؤتلف الدارقطنى أن بركة أبا الوليد اسمه خالد بن بشركة أبو الوليد ولم أر ذلك إلا فيه. وفى بقية المصادر بركة كما عند أبى داود وغيره.

* وأما رواية سعيد بن جبير:

ففى الكبير للطبرانى ٢٩/١٢ و٣٠:

من طريق الفيض بن وثيق الثقفى ثنا جرير عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

وفى الحديث علتان:

العلة الأولى: الخلاف فى سنده على سعيد بن جبير فقال عنه حبيب بن أبى عمرة ما تقدم . خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن عمر والراجح رواية ابن أبى ثابت لأمرين لكونه أوثق من ابن أبى عمرة الثانية أن ابن أبى عمرة سلك الجادة إلا أن السند إليه فيه ضعف .

العلة الثانية: عدم صحة السند إلى ابن أبى عمرة إذ الفيض قال فيه ابن معين كذاب خبيث ودافع عنه الحافظ فى اللسان إلا أن هذه المدافعة لا تخرجه عن الضعف .

قوله: باب (٦٢) ما جاء فى الرجوع فى الهبة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٥٢/٢١١٩ - وحديثه .

رواه أبو داود ٨٠٨/٣ والترمذى ٥٨٤/٣ و٤٤٢/٤ والنسائى ٢٦٧/٦ و٢٦٨ وابن ماجه ٧٩٥/٢ وأحمد ٣٧/٢ و٧٨ وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٤ وابن حبان ٢٨٩/٧ وابن أبى شيبة ١٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/٤ والمشكل ٦٢/١٣ و٦٣ والخرائطى فى الميساوىء ص ١٨٩ وابن الجارود ص ٣٣١ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٢٤٤ والدارقطنى ٤٢/٣ و٤٣ والحاكم ٤٦/٢ والبيهقى ١٧٩/٦ :

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال: لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه « والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عمرو فساقه عنه حسين المعلم كما تقدم . خالفه عامر الأحول كما عند ابن عدى ٨٢/٥ إذ قال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فسلك الجادة كذا أورد ابن عدى هذا فى ترجمة عامر دالاً على نقده عليه .

قوله: باب (٦٣) ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وجابر

١٥٣/٢١٢١ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٣٨٧/٤ ومسلم ١١٧١/٣ وأبو عوانة ٢٩٧/٣ وأبو داود ٦٦٢/٣

والترمذي ٥٨٦/٣ والنسائي ٢٦٨/٧ وأحمد ٢٣٧/٢ وأبو يعلى ٣٩/٦ وابن حبان ٧/٢٣٤ و٢٣٥ والبيهقي ٣١١/٥:

من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قاله نعم، والسياق للبخاري .
* تنبيه:

وقع في الطحاوي: «داود بن الحسين» صوابه حصين .

١٥٤/٢١٢١ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وسعيد بن ميناء وواسع بن حبان .

* أما رواية عطاء وأبي الزبير عنه:

ففي البخاري ٣٨٧/٤ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبي عوانة ٣٠٦/٣ وأبي داود ٦٦٩/٣ والنسائي ٢٦٣/٧ و٢٦٤ وأبي يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣٣/٧ والبيهقي ٣٠٩/٥:

من طريق ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا» والسياق للبخاري .
وقد اختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما تقدم وتابعه غيره كأبي عاصم النبيل وهشام بن يوسف الصنعاني . وقال ابن عينة عنه عن عطاء عن جابر تابع ابن عينة سعيد بن سالم عند أبي عوانة وكذا مخلد بن يزيد، والظاهر صحة هذه الوجوه كلها .
* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:

ففي مسلم ١١٧٥/٣ وأبي عوانة ٣٠٦/٣ و٣٠٧ وأبي داود ٦٩٤/٣ والترمذي ٥٩٦/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٩١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤:

من طريق أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا . والسياق لمسلم .

* وأما رواية واسع بن حبان عنه:

ففي مسند أحمد ٣٦٠/٣ وأبي يعلى ٣١٩/٢ و٣٢٠ والطحاوي ٣٠/٤ وابن حبان ٢٣٥/٧ والبيهقي ٣١١/٥:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال: « في كل جاد عشرة أوسق وما بقي يوضع في المسجد للمساكين » والسياق لأبي يعلى والسند حسن وابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن حبان .

قوله: باب (٦٥) ما جاء في كراهية النجش في البيوع

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس

١٥٥/٢١٢٢ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٣٥٥/٤ ومسلم ١١٥٦/٣ وأبى عوانة ٢٧٢/٣ وأبى داود ٧١٦/٣ وأحمد ١٠٨/٢ والنسائى ٢٥٦/٧ و٢٥٧/٢ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/٤ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٤٤ وابن عدى ٢٣٨/٤ وابن حبان ٢٢٤/٧ والبيهقى ٣٤٧/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبله ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كَيْلاً وبيع الكرم بالزبيب كَيْلاً » والسياق لأحمد .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤١٩/١٢ .

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تتاجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى صفتها فإنما لها ما كتب لها . ولا تصروا الإبل والغنم لبيع فمن اشترى شاة مصراة فإنه بأحد النضرين إن ردها ردها بصاع من تمر » والسياق للطبرانى وليث ضعيف .

١٥٦/٢١٢٣ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى والحسن .

* أما رواية الزهري عنه :

ففي حديث أبي الفضل الزهري ٥٠٦/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

تناجشوا » وابن إسحاق ضعيف .

* وأما رواية الحسن عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ١٣ .

قوله: باب (٦٦) ما جاء في الرجحان في الوزن

قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة

١٥٧/٢١٢٤ - أما حديث جابر :

فرواه عنه وهب بن كيسان وعطاء ومحارب بن دثار .

* أما رواية وهب عنه :

ففي البخاري ٣٢٠/٤ ومسلم ١٠٨٩/٢ وأبي عوانة ١٢/٣ وأحمد ٣٧٥/٣ :

من طريق عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ »

فقلت : نعم ، قال : « ما شأنك ؟ » قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت . فنزل يحجنه

بمحنه ثم قال : « اركب » فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تزوجت ؟ »

قلت : نعم قال : « بكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا ، قال : « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك »

قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال :

« أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس » ثم قال : « أتبيع جملك » قلت : نعم ، فاشتره

مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب

المسجد قال : آلان قدمت ؟ قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين »

فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت

حتى وليت فقال : « ادعوا لي جابرًا » . قلت : الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض

إلي منه قال : « خذ جملك ولك ثمنه » والسياق للبخاري .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي البخاري ٤٨٥/٤ ومسلم ١٢٢٤/٣ وأبي عوانة ٢٥٣/٣ وأحمد ٣٩٧/٣ :

من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ثم اقتنص بنحو رواية وهب وفيه: « فلما قدمنا المدينة قال يا بلال: اقضه وزده » الحديث .
* وأما رواية محارب عنه :

ففى البخارى ١٩٤/٦ ومسلم ١٢٢٣/٣ وأبى عوانة ٣٥٣/٣ وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٦٣ و٣٠٢ وغيرهم .

من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا وذكر الحديث وفيه « ووزن لى ثمن البعير » والسياق للبخارى .
وقد جاءت روايات عدة عن جابر فى شأن بعيره إلا أنه إنما ذكر الوزن فى بعضها وكان الاقتصار على ما تقدم .

١٥٨/٢١٢٥ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٩/٦ و٣٥٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٢/٣ و١٠٨٣ والعقلى فى الضعفاء ٤٥٤/٤ وابن حبان فى المجروحين ٥١/١ والنيروانى فى المجلس الناصح الكافى والأنيس الناصح الشافى ١٦٤/٤ والبيهقى فى الشعب رقم ٦٢٤٤ :

من طريق يوسف بن زياد الواسطى نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى القاضى عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان قال: فقال له رسول الله ﷺ: « اتزن وأرجح » فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له: كفى بك من الجفاء فى دينك أن لا تعرف نبيك ﷺ فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي ﷺ يقبلها ف جذب رسول الله ﷺ يده منه وقال: « هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها إنما أنا رجل منكم فزن وأرجح » وأخذ رسول الله ﷺ السراويل قال: أبو هريرة: فذهبت لأحملة عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال: قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال: نعم وبالليل والنهار وفى السفر والحضر فإنى امرت بالتستر فلم أجد شيئاً أستر منه .

والسياق للطبرانى وقد ذكر أن الإفريقى تفرد به وهو معلوم الضعف وضعف الحديث الهيمى فى المجمع بيوسف وهو صنيع العقلى حيث ذكر الحديث فى ترجمته .

قوله: باب (٦٧) ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

قال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر

١٥٩/٢١٢٦ - أما حديث أبي اليسر:

فرواه عنه عبادة بن الوليد وربيع وحنظلة وعون بن عبد الله وأبو غطفان المرى وأبو

يونس ومحمد بن الحسين .

* أما رواية عبادة بن الوليد عنه:

ففي مسلم ٢٣٠١/٤ و ٢٣٠٢ والطبراني في الكبير ١٦٨/١٩ و ١٦٩ وابن حبان

٢٥١/٧ والطحاوي في المشكل ٤٢٣/٩ و ٤٢٤ والحاكم ٢٨/٢ والبيهقي ٣٥٧/٥

والقضاعي في مسند الشهاب ٢٨٢/١:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة عن عبادة بن الوليد بن

عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن

يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له، ومعه ضمامة من

صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم

إنني أرى في وجهك سفعة غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال:

فأتيت أهله فسلمت، فقلت: أثم هو قالوا: لا فخرج علي، ابن له جفر، فقلت له: أين

أبوك قال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي . فقلت: اخرج إلي، فقد علمت أين أنت .

فخرج . فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال أنا والله أحدثك . ثم لا أكذبك .

خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك . وكنت صاحب رسول الله ﷺ

وكنت والله معسراً، قال: قلت: الله . قال: الله . قلت: الله . قال: الله . قلت: الله .

قال: الله . قال: فأتى بصحيفة فمحاها بيده . فقال: إن وجدت قضاء فاقضني . وإلا أنت

في حل فاشهد بصرى عيني هاتين ووضع إصبعه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي

هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله

في ظله » والسياق لمسلم والحديث طويل جداً .

* وأما رواية ربيع عنه:

ففي أحمد ٤٢٧/٣ وعبد بن حميد ص ١٤٧ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٨١/١

و ٢٨٢ وابن أبي شيبة ٢٥٦/٥ و ٣٦٣ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٨٧ والطحاوي

فى المشكل ٤٢٤/٩ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ٨٣ والدارمى ١٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٩ و١٦٦ .

من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعى عن أبى اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال: فبزق فى صحيفته فقال: اذهب فهى لك لغريمه وذكر أنه كان معسرًا والسياق للدارمى وسنده صحيح .

* وأما رواية حنظلة بن قيس عنه:

ففى أحمد ٤٢٧/٣ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص ٨٦ والطحاوى فى المشكل ٤٢٦/٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١٩ والبيهقى ٢٧/٦ و٢٨:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبى اليسر صاحب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « من أحب أن يظله الله فى ظله فلينظر معسرًا أو ليضع له » والسياق لابن ماجه والإسناد حسن .

- * وأما رواية عون بن عبد الله عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٦٦/١٩ والأوسط ١٨٤/٥ و١٨٥:

من طريق عاصم بن سليمان عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: كان لأبى اليسر على رجل دين فأتاه يتقاضاه فى أهله فقال للجارية قولى ليس هو هاهنا فسمع صوته فقال: اخرج فقد سمعت صوتك فخرج إليه فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: العسر قال: الله قال: اذهب فلك ما عليك إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أنظر معسرًا أو وضع له كان فى ظل الله يوم القيامة أو فى كنف الله » وقد قيل لا سماع لعون من أحد من الصحابة .

* وأما رواية أبى غطفان المرى عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣/٥:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن أبى غطفان المرى قال: سمعت أبا اليسر بن عمرو الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ: « من أنظر معسرًا أو رفق به أظله الله فى ظله » وابن لهيعة بين أمره وذكر الطبرانى أنه تفرد به عن شيخه . وقد اضطرب ابن لهيعة فى

إسناده فمرة يرويه كما تقدم ومرة يقول ثنا أبو يونس أن أبا اليسر حدثه فذكره كما عند الطبراني في الكبير ١٦٧/١٩ .

* وأما رواية أبي يونس عنه:

فتقدمت آنفاً .

* وأما رواية محمد بن الحسين عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٦٦/١٩ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي اليسر قال: قال النبي ﷺ: « من سره أن يستظل من فور جهنم فلينظر غريماً أو يدع لمعسر » .

وقد وقع في إسناده اختلاف فقال حاتم بن إسماعيل ما تقدم وقال يعقوب بن حميد ثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي اليسر وقد جوز مخرج الكتاب وجود سقط في الإسناد وعزز ذلك بأن السقط هو المحتمل القوي ليوافق عنوان الطبراني حيث جعل الحديث فيما يرويه محمد بن علي بن الحسين عن أبي اليسر .

١٦٠/٢١٢٧ - وأما حديث أبي قتادة:

فرواه عنه عبد الله بن أبي قتادة ومحمد بن كعب القرظي وأبو بكر المكي ومعتب وأبو صالح .

* أما رواية عبد الله بن أبي قتادة:

ففي مسلم ١١٩٦/٣ وأبي عوانة ٣٤٤/٣ والطحاوي في المشكل ٤٢٢/٩ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٨٦ وابن جميع في معجمه ص ٢٨٠ وابن عدى ٢٧٧/٦ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه . ثم وجده فقال: إني معسر . فقال: الله قال: الله . قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سره أن ينجبه الله من كرب يوم القيامة فليتنفس عن معسر أو يضع عنه » والسياق لمسلم ولم أر ليحيى تصريحاً .

* وأما رواية محمد بن كعب عنه:

ففي أحمد ٣٠٠/٥ و٣٠٨ وابن أبي شيبة ٢٥٧/٥ و٣٦٢ وعبد بن حميد ص ٩٧ والدارمي ١٧٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن أبا

قتادة كان له على رجل دين فكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال: نعم هو في البيت فناده يا فلان اخرج فإنني قد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه فقال ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر وليس عندي شيء فقال الله إنك لمعسر؟ قال: نعم قال فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو معا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» والسياق لعبد بن حميد. وإسناده حسن.

* وأما رواية أبي بكر المكي عنه:

ففي الجزء السادس من الفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات لمؤمل بن أحمد الشيباني ص ١٦٦ وابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٣٧١:

من طريق الفضيل عن أبي حريز أن أبا بكر المكي حدثه قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يستظل في ظل العرش فلينظر معسراً أو يترك له» والسياق للشيباني وعقبه بقوله:

« هذا حديث غريب من حديث أبي حريز قاضي سجستان عن أبي بكر تفرد به الفضيل عنه . اه .

وأبو بكر المكي ذكره البخاري في الكنى ص ١١ بقوله: «أبو بكر المكي رأى أنسا وابن المسيب». اه فقوله رأى أنسا يفهم منه أن لا سماع له منه إنما مثله كمثل الأعمش في أنس فإذا كان هذا في شأن أنس فبالأحرى عدم سماعه ممن توفي قبل أنس بأربعين عاما أو نحوه وهو أبو قتادة.

تنبيهان:

الأولى: ضعف الحديث مخرج الفوائد للشيباني بالفضل بن ميسرة ولم أر له سلفاً إلا أن يكون اعتمد على ذلك بقول ابن المدينة سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت: للفضل بن ميسرة أحاديث أبي حريز قال: سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من انسان. اه فإذا كان هذا مصدره فمن يك على هذه السمة فالمعلوم أن المختار في أصول الحديث أنه إذا لم يقع على الكتاب أي تغيير فإن الجواز مع التحديث من ذلك الكتاب كائن.

الثاني: ذكر مخرج كتاب ابن شاهين أنه لم يجد لأبي بكر المكي ترجمة وهو محجوج بما تقدم.

* وأما رواية معتب عنه:

ففي المشكل للطحاوي ٤٢٦/٩:

من طريق يحيى بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن الهاد عن معتب مولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق أنه سمع أبا قتادة السلمى يقول: قال رسول الله ﷺ: « من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه » ومعتب ذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٢/٥ والبخارى في التاريخ ٦٢/٨ وأثبت له سماعًا من أبي قتادة ولم يوثقه وذكر أنه روى عنه من هنا فحسب .
* وأما رواية أنس عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٧١/٣ :

من طريق عبد العزيز بن داود الحرانى ثنا أبو هلال عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أحسبه عن أنس عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سره أن يأمن من غم يوم القيامة فلينظر معسرًا أو ليضع عنه » وأبو هلال لا أعلم حاله ويكفى فى ضعف الإسناد وجود الشك .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣١/٥ و٣٢ وابن أبي حاتم فى العلل ٣٨٧/١ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي قتادة وجابر أن النبى ﷺ قال: « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرًا » .

وإسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذلك والراوى عنه هشام بن عمار وقد قال أبو حاتم هذا حديث باطل كذب وقد أدخل على هشام . اهـ .

١٦١/٢١٢٨ - وأما حديث حذيفة :

فرواه البخارى ٣٠٧/٤ ومسلم ١١٩٤/٣ وأبى عوانة ٣٤٦/٣ و٣٤٧ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وأحمد ٣٩٥/٥ و٣٩٩ والبزار ٢٤٤/٧ و٢٤٥ وابن أبى شيبه ٢٥٨/٥ و٣٦٣ والدارمى ١٦٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٤ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٨١ :

من طريق منصور وغيره عن ربيع بن حراش عن حذيفة ؓ قال: قال النبى ﷺ: « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئًا قال: كنت أمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر . قال: فتجاوزوا عنه » والسياق للبخارى .

١٦٢/٢١٢٩ - وأما حديث ابن مسعود :

كذا وقع فى النسخة التى بيدى والشارح إنما خرج حديث أبى مسعود الواقع فى الباب

فبان بهذا أن الصواب ذكر حديث أبي مسعود في الباب وحديث أبي مسعود .

رواه مسلم ١١٩٥/٣ و١١٩٦ و الترمذى ٥٩٠/٥ و ٥٩١ و أحمد ١٢٠/٤ و البخارى فى الأدب المفرد ص ١١٠ و ابن أبى شيبه ٢٥٦/٥ و ٣٦٣ و الطحاوى فى المشكل ١٤/١٤٦ و أبو عوانة ٣/٣٤٦ و الطبرانى فى الكبير ١٧/٢٠١ و الحاكم ٢/٢٩ :

من طريق الأعمش عن شقيق عن أبى مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال : قال الله ﷻ : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » والسياق لمسلم .

١٦٣/٢١٣٠ - وأما حديث عبادة :

ففى قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا ص ٤٠ .

من طريق جعفر بن سليمان الضبعى نا هشام عن عبادة بن أبى عبيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن تنفس كربته وأن تستجاب دعوته فلييسر على معسر أو ليدع له فإن الله يحب إغاثة اللهفان . قال جعفر : قيل لهشام : ما اللهفان ؟ قال : هو والله المكروب » وذكر مخرج الكتاب أيضاً عن السيوطى فى جمع الجوامع أنه عزى هذا الحديث إلى ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى عبادة فإنى لم أجده فى الكتب المصنفة فى الصحابة لا سيما الإصابة .

١٦٤/٢١٣١ - وأما حديث جابر :

فأسقطه الشارح وتقدم تخريجه فى حديث أبى قتادة من رواية أبى صالح عنه من هذا الباب .

قوله : باب (٦٨) ما جاء فى مطلق الغنى أنه ظلم

قال : وفى الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفى

١٦٥/٢١٣٢ - أما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨ .

١٦٦/٢١٣٣ - وأما حديث الشريد بن سويد الثقفى :

فرواه أبو داود ٤/٤٥ و النسائى ٧/٣١٦ و ٣١٧ و ابن ماجه ٢/٨١١ و أحمد ٤/٢٢٢

و٣٨٨ و٣٨٩ ودعلج في مسند المقلين ص٣٧ و٣٨ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٩٠/٢ و٣٩١ ومصنفه ٢٨٧/٥ والبخارى في التاريخ ٢٦٠/٤ والطحاوى في المشكل ٤١٠/٢ وابن حبان كما في زوائده ص٢٨٣ والطبرانى في الكبير ٣٨٠/٧ و٣٨١ والحاكم ١٠٢/٤ والبيهقى ٥١/٦ :

من طريق وبرة بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال ابن المبارك يحل عرضه: يغلظ له وعقوبته: يجبس له « والسياق لأبى داود .

ومحمد هو بن عبد الله بن ميمون ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكره فيه جرْحاً أو تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه من روى عنه هنا وبهذه القرائن حسن حديثه بعض المعاصرين وسبقهم الحافظ فى الفتح . وفى الواقع أن هذا لا يتمشى على الحسن لذاته ولا لغيره كما هو معلوم من تعريفهما، هذا مع أن ابن المدينى قال فيه « مجهول لم يرو عنه غير وبرة » . اهـ فالصواب ضعف الحديث .

قوله: باب (٦٩) ما جاء فى الملامسة والمنابذة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر

١٦٧/٢٢١٣٤ - أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٣٥٨/٤ و٣٥٩ وفى الأدب المفرد له ص٤٠١ ومسلم ١١٥٢/٣ وأبو عوانة ٢٥٥/٣ و٢٥٦ و٢٥٧ وأبو داود ١/٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ والنسائى فى الصغرى ٢٦٠/٧ و٢٦١ والكبرى ٤٩٦/٥ وابن ماجه ٧٣٣/٢ وأحمد ٩٥/٣ وأبو يعلى ٤٥٩/١ و٤٦٠ والحميدى ٣٢٠/٢ وعبد الرزاق ٨/٢٢٦ و٢٢٨ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٥ والمروزى فى السنة ص ٦٠ وابن الجارود ص٣٠٢ والدارمى ١٦٩/٢ وابن حبان ٢٢٦/٧ والبيهقى ٣٤٢/٥ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عامر بن سعد أن أبى سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر فيه « والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عقيل ويونس وصالح وابن جريج فى رواية عنه ما تقدم . خالفهم معمر فى رواية عنه وكذا ابن جريج فى رواية عنه إذ قال عنه عن عمر بن

سعد عنه وقد حكم الدارقطني على هذه الرواية بالغلط . وقال الليث ورواية عن ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وهي في الصحيح وغيره وقال جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال ابن عيينة ومعمر في رواية عنه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد .

وهذه في الصحيح أيضًا وقد قال الدارقطني على هذه الرواية والرواية الأولى « ويشبه أن يكونا صحيحين » . اه قلت وهو اختيار البخاري إذ خرج المخرجين في الباب .

* وأما رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عنه :

فيأتي تخريجها في اللباس برقم ٢٤ .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي البخاري ٣٥٩/٤ وأبي داود ٦٧٣/٣ و٦٧٤ والنسائي ٣٦١/٧ وابن ماجه ٧٣٣/٢

وأحمد ٦٦٠/٣ و٦٦١ و٩٥ والسنة للمروزي ص ٥٩ و٦٠ :

من طريق معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « نهى

رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : الملامسة والمنابذة » والسياق للبخاري .

١٦٨/٢١٣٥ - وأما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه في النكاح رقم الباب ٣١ .

قوله: باب (٧٠) ما جاء في السلف في الطعام والتمر

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي

١٦٩/٢١٣٦ - أما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه عنه ابن أبي المجالد وأبو إسحاق .

* أما رواية ابن أبي المجالد عنه :

فرواها البخاري ٤٣٠/٤ وأبي داود ٧٤٢/٣ و٧٤٣ والنسائي ٢٨٩/٧ و٢٩٠ وابن ماجه

٧٦٦/٢ وأحمد ٣٨٠/٤ وابن أبي شيبة ٢٧٨/٥ وابن حبان ٢١٠/٧ :

من طريق الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال : « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو

بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما فقال : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في

عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة

والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت إلى من كان أصله عنده ثم قال : ما

كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا» والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي إسحاق عنه:

ففي أبي داود ٧٤٣/٣:

من طريق عبد الملك بن أبي غنية حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما وأجلا معلوما فقيل له فمن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم وإسناده صحيح .

١٧٠/٢١٣٧- وأما حديث عبد الرحمن بن أبزي:

فتقدم تخريجه في هذا الباب في الحديث السابق .

قوله: باب (٧٤) ما جاء في كراهية الغش في البيوع

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان

١٧١/٢١٣٨- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

ففي أحمد ٥٠/٢ والبزار كما في زوائده ٨٢/٢ والطبراني في الأوسط ٦٣/٣ و٦٤:

من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «مر النبي ﷺ بأصحاب الطعام فرأى طعاما حسنا فأدخل يده فيه فإذا تحته طعام رديء فقال: «بع ذا على حدة وذا على حدة من غشنا فليس منا» وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به عن نافع كما قال الطبراني .

* وأما رواية سالم عنه:

ففي الدارمي ١٦٤/٢ وابن السماك في الفوائد الجزء ٩/ص ٦٤ والدولابي في الكنى

٣٣/٢ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢٤٨/١:

من طريق أبي عقيل الباهلي عن القاسم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن

رسول الله ﷺ مر على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه فوقف رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الطعام فأخرج شيئاً ليس كالظاهر فأقف لصاحب الطعام ثم نادى: « يا أيها الناس إنه لا غش بين المسلمين ليس منا من غشنا » والسياق لابن السماك وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ضعيف .

* تنبيه:

وقع فى الدارمى « القاسم بن عبد الله » صوابه ما تقدم .

١٧٢/٢١٣٩ - وأما حديث أبى الحمراء:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٩٦ وابن ماجه ٧٤٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٩/٤ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وأبو نعيم الأصبهاني فى الرواة عن أبى نعيم ص ٥٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٩/٢٢:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى داود عن أبى الحمراء . قال: قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منا » وأبو داود هو الأعمى وقد كذب وفى علل المصنف ما نصه: « سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال: لا يصح لأبى الحمراء عن النبى ﷺ حديث . قلت له لم لأن أبى داود روى عنه؟ قال: نعم . قلت: أبو داود هو نفع الأعمى قال: نعم . وهو ذاهب الحديث لا أكتب حديثه . قلت أبو الحمراء ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه .

١٧٣/٢١٤٠ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى غريب الحديث للحربى ٦٥٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/١١:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منا ومن رمانا بالليل فليس منا » والسياق للطبرانى والسند حسن .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففى زوائد مسند الحارث ص ٧١-٨٠ .

قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبى عائشة السعدى عن يزيد بن عمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما قالوا:

خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه: «ومن غش مسلماً في بيع وشراء فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الناس للمسلمين». قال الحافظ في المطالب ١٠٤/٢: «هذا حديث موضوع». اهـ.

وداود مشهور بالكذب .

١٧٤/٢١٤١ - وأما حديث بريدة:

فرواه الروياني في مسنده ٦٥/١:

من طريق ليث عن عثمان بن عمير عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من حلف بالأمانة فليس منا ومن غش امرأ مسلماً في أهله وخادمه فليس منا» وليث ضعيف وشيخه كذلك بل أشد منه .

١٧٥/٢١٤٢ - وأما حديث أبي بردة:

فرواه أحمد ٤٦٦/٣ و٤٥/٤ والبزار ٢٥٨/٩ وابن أبي شيبة ٣٨٣/٥ والطبراني في الكبير ١٩٨/٢٢ والبخاري في التاريخ ٢٢٧/٨ والحاكم في المستدرک ٩/٢ والدارقطني ٢٤/٦: من طريق شريك وعمار بن رزيق وقيس بن الربيع والسياق لشريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عمه يعني أبا بردة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: من غشنا فليس منا . وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه الأسود بن عامر والحمانى ما تقدم .

خالفهما معاوية بن هشام إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير أو عمير بن جميع عنه . وقال حجاج وسويد بن عمرو عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع أو عن ابن جميع عنه . وقال منجاب عنه عن وائل أبي بكر عن البراء عنه عن أبي بردة ووهب الدارقطني منجاب والظاهر أن هذا الاضطراب من شريك لسوء حفظه خالف شريكاً في جميع الوجوه المتقدمة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن عمير عن عمه أبي بردة .

خالفهما عمار بن رزيق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عمير بن سعيد عن عمه . وعلى أى جميع مختلف فيه قال البخاري: فيه نظر وقال ابن حبان: جميع بن عمير من أكذب الناس، وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث «وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه أحد على أنه قد روى عنه جماعة». اهـ وقد مال الحافظ إلى تحسين حديثه والصواب ضعفه لا سيما عند التفرّد كما قال ابن عدى ولا أعلم من تابعه هنا .

* تنبيه:

وقع عند ابن أبي شيبة « عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عامر عن أبي بردة » والصواب حذف عامر من السند .

١٧٦/٢١٤٣ - وأما حديث حذيفة:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/١:

من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع عن فضيل بن جرير عن مسلم بن مخراق عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منا » وفى قيس كلام مطول وخلاصة ذلك أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه هنا .

قوله: باب (٧٥) ما جاء فى استقراض البعير أو الشئ من الحيوان أو السن

قال: وفى الباب عن أبى رافع

١٧٧/٢١٤٤ - وحديثه .

رواه مسلم ١٢٢٤/٣ وأبو عوانة ٤٠٨/٣ و٤٠٩ وأبو داود ٦٤١/٣ و٦٤٢ والترمذى ٦٠٠/٣ والنسائى ٤٦١/١ و٤٦٢ والدارمى ١٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/١ و٢٨٨ وعبد الرزاق ١١٠/٤ والطيالسى ص ١٣٠:


من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبى رافع أن يقضى الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: « اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم فقال عنه مالك ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ومسلم بن خالد وخارجة بن مصعب ما تقدم .

خالقهم يحيى بن محمد بن قيس كما عند أبى عوانة إذ قال عن زيد عن أبيه عن أبى رافع والصواب الأول وابن قيس ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف .

* تنبيه:

وقع فى النسخة التى بين يدي بعد ذكر حديث أبى رافع بحديثين مخرجين فى الباب قوله: « وفى الباب عن جابر » ثم عقب ذلك بذكره مسنداً وأخشى أن قوله وفى الباب عن جابر غلط لا سيما وأن حديث جابر ساقط من نسخة الشارح .



كتاب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) ما جاء في القاضي

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

١/٢١٤٥ - وحديثه .

فرواه أبو داود ٤/٤ و٥٥ والترمذى ٦٠٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٦٢/٣ وابن ماجه ٢/٧٧٤ وأحمد ٢/٢٣٠ و٣٦٥ وأبو يعلى ٥/٣٣٢ و١١٠/٦ وابن أبى شيبه ٥/٣٥٧ و٣٥٨ وابن عدى فى الكامل ١/٢٢٢ و٢/٣٢ و٣/٩٤ و٤/١٦٣ ووكيع فى أخبار القضاة ١/٨٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٦٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٢٦ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٢٣ و٤/٧٦ و٩/٤٩ والصغير ١/١٧٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٢٤٦ و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٠٣ و٢٠٤ والعلل ١٠/٣٩٧ والحاكم ٤/٩١ وحمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص ١٠١ والبيهقى ١٠/٩٦:

من طريق عمرو بن بن أبى عمرو وعثمان بن محمد الأحنسى ومحمد بن إبراهيم وداود بن خالد أبى سليمان اللثى وابن عجلان وزيد بن أسلم وبعض المدنيين كلهم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة والسياق لعمرو بن أبى عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » والسياق لأبى داود وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفع ووقفه وذلك على غالب من رواه عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى كما اختلف من وصل أو أرسل فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على عثمان فرواه عنه عبد الله بن جعفر وابن أبى ذئب وعبد الله بن سعيد بن أبى هند ويوسف بن سيار وعثمان بن الضحاك ووقع عن هؤلاء الاختلاف أيضاً .
أما الخلاف فيه على ابن جعفر .

فقال عنه أبو سلمة الخزاعى ومعلى بن منصور وهشام بن عبيد الله فى رواية عن عثمان بن محمد عن المقبرى والأعرج عن أبى هريرة رفعه ويفهم من صنع الدارقطنى فى العلل تصويب من قال عن المقبرى وحده وأن من زاد الأعرج لم يصب كما يفهم من عبارته أن الزائد لذكر الأعرج هو عبد الله بن جعفر إلا أنه سيأتى من غير من تقدم ذكر الأعرج .

خالفهم أبو عامر العقدى إذ قال عنه عن عثمان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه .
خالفهم هشام بن عبيد الله فى رواية إذ قال عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن إبراهيم

عن المقبري والأعرج عنه رفعه وذكر وكيع صاحب كتاب القضاة أن هذا السياق غلط وقع من شيخه وقال عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عنه عن عثمان عن سعيد المقبري عنه وقال إسحاق بن جعفر بن محمد عنه عن عثمان بن محمد عن سعيد المقبري عن أبيه عنه كما في أوسط الطبراني .

وأما الخلاف فيه على ابن أبي ذئب .

فقال عنه يحيى سعيد وبشار بن عيسى عن عثمان عن سعيد المقبري عنه وقال حماد بن خالد ومعن بن عيسى عنه عن عثمان عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال عبيد الله بن عبد المجيد وعبد الله بن مسلمة القعنبي عنه عن عثمان عن سعيد عنه ولم يبيننا من سعيد وقال عبد الله بن نافع عنه عن عثمان عن ابن المسيب مرسلاً وقال روح بن عبادة عنه عن عثمان عن ابن المسيب من قوله .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند .

فقال عنه الدراوردي عن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال خارجة بن مصعب عنه عن سعيد المقبري عنه باسقاط عثمان وقال يحيى بن حاجب عنه عن أبيه عن ابن أبي موسى رفعه وضعف وكيع صاحب كتاب القضاة هذه الرواية من أجل يحيى بن حاجب .

وقال مغيرة بن عبد الرحمن وحميد بن الأسود وصفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وأما يوسف وعثمان فلا أعلم عنهما اختلافًا إلا أن يوسف قال عن عثمان عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً وقال عثمان بن الضحاك عن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وأما الخلاف فيه على زيد بن أسلم فذلك من زواية الثوري عنه وقد رواه عن الثوري عصام بن يزيد وزيد بن الحباب وبكر بن بكار وعبد العزيز بن أبان وإبراهيم .

إلا أنه وقع عنهم اختلاف . أما الخلاف على عصام . فقيل عنه عن الثوري عن رجل عن عمارة بن غزوية عن المقبري عنه وذكر ابن عدى أن المبهم هو إبراهيم بن يحيى وقيل عن عصام عن الثوري عن رجل لم يسمه عن المقبري .

وأما الخلاف على بكر بن بكار .

فقال عنه الحسن بن محمد بن الصباح عن الثوري عن زيد بن أسلم عن المقبري عنه .
وقال صرد بن حماد عنه عن الثوري عن زيد عن أبي سعيد عنه وقد تابع صرد عمر بن
شبه وأبو الأزهر .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني عنه عن الثوري عن زيد عن سعيد أو أبي سعيد عنه
ورواه مرة بدون شك إذ قال سعيد المقبري والظاهر أن هذا الخلاف من بكر فان في حفظه
شيء .

خالف جميع من تقدم في الثوري زيد بن الحباب إذ قال عنه عن أبي عباد عن سعيد
عن أبيه عنه وقال مرة عنه عن أبي عباد عن أبيه عن سعيد المقبري عنه وزيد ضعيف في
الثوري وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري متروك .

خالف زيداً في الثوري إبراهيم بن هراسة إذ قال عنه عن عمارة بن غزية عن سعيد عنه
وحمل الغلط في هذا صاحب كتاب القضاة عبد العزيز بن أبان المتابع لابن هراسة وقد
خرج عبد العزيز من عهده بالمتابعة خالف جميع من تقدم في جميع الروايات وكيع بن
الجراح إذ قال عن بعض المدنيين عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .
وعلى أي الحديث فيه اضطراب .

وأما ابن عجلان فقال عن المقبري عنه والمعلوم أنه ضعيف فيه .

* تنبيه :

وقع في كتاب القضاة فضل بن سليمان صوابه فضيل .
ووقع في ابن أبي شيبة يعلى بن منصور صوابه معلى ووقع في علل الدارقطني بكير
صوابه بكر .

قوله: باب (٢) ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

قال: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر

٢/٢١٤٦- أما حديث عمرو بن العاص:

فرواه البخاري ٣١٨/١٣ ومسلم ١٣٤٢/٣ وأبو عوانة ٤/١٦٧ و١٦٨ وأبو داود ٦/٤
والنسائي في الكبرى ٤٦١/٣ وابن ماجه ٧٧٦/٢ وأحمد ٤/١٩٨ و٢٠٤ وابن عبد الحكم
في تاريخ مصر ص ٢٢٧ و٢٢٨ والطحاوي في المشكل ٢/٢٢٣ وابن الأعرابي في معجمه
٣/١٠٤٦ وابن حبان ٧/٢٦٠ والدارقطني ٤/٢١١ والبيهقي ١٠/١١٨ و١١٩ والطبراني

في الأوسط ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٦٠/٧ :

من طريق محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر » قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة عن النبي ﷺ والسياق للبخارى .

٣/٢١٤٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٢٠١/١ و٢٠٠/١ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٢٨ والدارقطنى ٢٠٣/٤ :

من طريق فرج بن فضالة الحمصى نا ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لى: « قم يا عقبة اقض بينهما » قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك منى فقال: « وإن كان كذلك » قال: قلت: على ما أقضى؟ قال: « إنك إن قضيت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد » والسياق للرويانى . وقد اختلف فيه على فرج فقال عنه يزيد بن هارون ومحمد بن فرج بن فضالة ومحمد بن بكار وشبابة بن سوار ويزيد بن هارون وأبو النضر ما تقدم وقال أبو النضر فى رواية وكذا يزيد بن هارون فى رواية بهذا الإسناد جاعلاً الحديث من مسند عبد الله بن عمرو عن أبيه إلا أن رواية يزيد بن هارون عند الدارقطنى جاعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر .

وعلى أى الظاهر أن هذا الخلط من فرج بن فضالة إذ إنه سبى الحفظ .

قوله: باب (٤) ما جاء فى الإمام العادل

قال: وفى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى

٤/٢١٤٨- وحديثه:

رواه عنه أبو إسحاق الشيبانى والشعبى .

* أما رواية أبى إسحاق الشيبانى عنه:

فرواه الترمذى ٦٠٩/٣ والبزار ٢٧٣/٨ وابن حبان ص ٣٧٠ كما فى زوائده والحاكم

٩٣/٤ والبيهقى ٨٨/١٠ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٦ :

من طريق عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» والسياق للترمذى .

* وأما رواية الشعبى عنه ففى أخبار القضاة لوكيع ٣٥/١:

من طريق داود بن الزبرقان عن نصر بن أبي نصر عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن أبي أوفى أن نبى الله ﷺ قال: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه» وداود متروك .

قوله: باب (٦) ما جاء فى إمام الرعية

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٥/٢١٤٩ - وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٣٥٢/٢:

من طريق أبى على الرحبى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى شيئاً من أمور الناس فلم ينظر فى حوائجهم لم ينظر الله تعالى له فى حاجته يوم القيامة» وأبو على هو الحسين بن قيس متروك .

* تنبيه:

ذكر الشارح أن مراد الترمذى لحديث ابن عمر «كلكم راع» وهذا غير صواب إذ ليس هو الموافق للحديث الذى ذكره فى الباب وهو حديث عمرو بن مرة أبى مريم .

قوله: باب (٨) ما جاء فى هدايا الأمراء

قال: وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبى حميد وابن عمر

٦/٢١٥٠ - أما حديث عدى بن عميرة:

فرواه مسلم ١٤٦٥/٣ وأبو عوانة ٣٨٨/٤ وأبو داود ١٠/٤ وأحمد ١٩٢/٤ والحميدى ٣٩٦/٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢٧٧/٢ ومصنفه ٢٢٩/٥ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٣٩ وابن خزيمة ٥٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٤/٤ وابن قانع فى معجمه ٢٩٢/٢ و٢٩١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٦/١٧ و١٠٧ وأبو الشيخ فى جزئه ص ١٠١ والبيهقى ١٥٨/٤:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد وغيره عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار . كأنى أنظر إليه فقال يا رسول الله: اقبل عنى عملك . قال: « وما لك » سمعتك تقول كذا وكذا قال: « وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئى بقليله وكثيره . فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى » والسياق لمسلم .

٧/٢١٥١- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٣ وابن خزيمة ٤/١٣٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٨٧ والحاكم ١/٤٠٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ١١٨:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » والسياق لأبى داود وهو على شرط مسلم إلا أن أبا عاصم راويه عن عبد الوارث كان يشك فى وصله وإرساله إذ قال بعد ذكر إسناده « لا أدرى هو عن أبيه أم لا » . اهـ .

٨/٢١٥٢- وأما حديث المستورد بن شداد:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٤ وأحمد ٤/٢٢٩ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٣٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٠٣ و٣٠٥:

من طريق الحارث بن يزيد عن جبير بن نفيير عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجه فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبى ﷺ قال: « من اتخذ غير ذلك فهو غالب أو سارق » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الأوزاعى وابن لهيعة من طريق القعنبي عن ابن لهيعة ما تقدم . وقال الأوزاعى مرة أخرى عن الحارث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن المستورد بن شداد . كما أن ابن لهيعة رواه من وجه آخر إذ قال عنه أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير به .

وقال عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد وأصوب هذه الأقوال حسب ما مال إليه المزى فى التحفة ٨/٣٧٧ و٣٨٧ الرواية الثانية عن الأوزاعى ومال الحافظ فى النكت الظراف إلى أن من قال فى روايته « ابن نفيير » فهو غلط وقال

الصواب عبد الرحمن بن جبير وعزز ذلك بكون السند مصرى إلى الصحابة وابن نفيير شامى فكيف يصدق على المصرى ما يصدق على الشامى . وما قاله الحافظ من الاحتمال السابق فيه نظر لاسيما وأن أكبر دليل استدلل به الحافظ ما وجدته فى تاريخ ابن يونس من طريق يحيى بن مخلد عن موسى بن مروان بسند أبى داود وفيه « عبد الرحمن بن جبير فحسب » . اهـ بتصريف وهذا الدليل غير سديد فإن رواية موسى بن مروان عند الطبرانى أيضاً وفيها ما نفاه الحافظ إذ قال موسى « ابن نفيير » إلا أنه وقع موسى بن مرزوق الرقى فاتفق فى النسبة وخالف فى الأب .

وعلى أى سواء كان المصرى أم الشامى كل ثقة والحارث كذلك .
٩/٢١٥٣- وأما حديث أبى حميد:

فرواه البخارى ١٦٤/١٣ ومسلم ١٤٦٣/٣ و١٣٦٤ و أبو عوانة ٣٩٠/٤ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و أبو داود ٣٥٤/٣ و٣٥٥ وأحمد ٤٢٣/٥ والحميدى ٣٧٠/٢ وعبد الرزاق ٥٥/٤ وابن أبى شيبة ٢٢٩/٥ والبزار ١٥٩/٩ و١٦٠ و١٦١ والدارمى ٢٣١/١ وابن خزيمة ٥٣/٤ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٣٨ وابن حبان ٢٤/٧ والطحاوى فى المشكل ١١٨/١١ و١١٩ و١٢٠ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٣٨ و١٣٩ والتتوخى فى فوائده ص ١٠٧ وتمام فى فوائده ٢٦/٢ والبيهقى ١٦/٦ و١٣٨/١٠:

من طريق الزهرى أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدى قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له بن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى فقام النبى ﷺ على المنبر قال سفيان أيضاً : فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال عامل نبعثه فيأتى فيقول : هذا لك وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بغيره له رغاء أو بقرة لها خواراً أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتى إبطيه ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً قال سفيان : قصه علينا الزهرى وزاد هشام عن أبيه عن أبى حميد قال : سمع أذناى وأبصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى ولم يقل الزهرى سمع أذنى خوار صوت والجوار من تجارون كصوت البقرة » والسياق للبخارى .

ولعروة عنه سياق آخر .

عند أحمد ٤٢٤/٥ والبزار كما فى زوائده ٢٣٦/٢ و٢٣٧ وابن عدى ٣٠٠/١ ووكيع فى أخبار القضاة ٥٩/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١١٨/٤ و١١٩ وأبى القاسم التتوخى

في الفوائد ص ١٢١ وأبي عوانة في مستخرجه ٣٩٥/٤ والبيهقي ١٣٨/١٠ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول» والسياق للبخار وعقبه بقوله رواه إسماعيل بن عياش فاخصره وأخطأ فيه إنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة . اه وقال ابن عدى ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش اه وقال أبو القاسم التنوخي: هذا حديث غريب من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي عبد الله عروة بن الزبير لا أعلم حدث به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ اه .

ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها .

١٠/٢١٥٤ - وأما حديث ابن عمر:

ففي الكامل لابن عدى ٣٧٢/٥ وأخبار القضاة لو كيع ٥٠/١ :

من طريق عصمة بن محمد الأنصاري المدني حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى والمأشى في الرشوة» وعصمة تركه غير واحد .

ولنافع سياق أصرح من هذا عند ابن جرير في التفسير ٩٩/٤ :

من طريق الربيع بن روح قال: ثنا ابن عياش قال: ثنى عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيراً له رغاء» فقال سعد: فإن فعلت يا رسول الله إن ذلك لكائن قال: «نعم» قال سعد: قد علمت يا رسول الله أنى أسأل فأعطى فأعفى فأعفاه وابن عياش هو إسماعيل ضعيف في المدنيين وهذا من ذاك .

قوله: باب (٩) ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعائشة وابن حديدة وأم سلمة

١١/٢١٥٥ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٠٩/٤ والترمذي ٦١٤/٣ وابن ماجه ٧٧٥/٢ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٤ و١٩٠ و٢١٢ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٤٠٦ والطيالسي ص ٣٠٠ وعبد الرزاق ١٤٨/٨ وابن أبي شيبة ٢٢٩/٥ و٢٤٥ وابن الجارود ص ٢٠٢ وو كيع في

أخبار القضاة ٤٦/١ وابن حبان ٢٦٥/٧ والطبراني في الصغير ٢٨/١ والطحاوي في المشكل ٣٣٤/١١ والحاكم ١٠٢/٤ و١٠٣ والبيهقي ١٣٨/١٠ :

من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » والسياق للترمذي والحارث قال فيه: ابن سعد وأبو أحمد الحاكم لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب واستدرك عليهما برواية ابن إسحاق عنه . وقد اختلف في الحارث فقال فيه ابن المديني: مجهول قال ذلك بناء على انفراد ابن إسحاق عنه . وقال النسائي وأحمد لا بأس به وهو الصواب أن حديثه حسن . إلا أنه اختلف في إسناده على أبي سلمة بن عبد الرحمن . فقال عنه الحارث ما تقدم . خالفه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن عوف وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . وأولاهم بالتقديم عمر .

* تنبيه:

وقع في أخبار القضاة « عبد الله بن عمر » صوابه ما سبق .

١٢/٢١٥٦ - وأما حديث عائشة:

فرواه البزار ١٢٥/٢ وأبو يعلى ٣٢٨/٤ و٣٦٨ وابن منيع كما في المطالب ٤١٦/٢ :

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » والسياق للبزار وقال: « لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه تفرد به إسحاق وهو لين الحديث وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره » . اهـ .

وذكر مخرج مسند أبي يعلى أيضًا عن الحافظ في التلخيص أنه قال لينظر من خرج علمًا بأنه قد ذكره في المطالب ومختصر زوائد البزار .

١٣/٢١٥٧ - وأما حديث ابن حديدة:

فرواه المصنف في علله الكبير ص ٢٠٠ . قال: سألت محمدًا عن حديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن حديدة الجهني « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » فقال: هو حديث مرسل لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من ابن حديدة . اهـ .

١٤/٢١٥٨ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبراني في الكبير ٣٩٨/٢٣ والطحاوي في المشكل ٣٣٥/١١ ووكيح في

أخبار القضاة ٤٥/١ :

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة ابنة عبد الله بن وهب عن أبيها قال: أخبرتنى أمى أم سلمة من قتل فيها: أن النبي ﷺ «لعن الراشى والمرتشى فى الحكم» والسياق للطحاوى .

موسى ضعيف وقريبه ووالده مجهولان . وهذا الحديث أحد الحديثين الذين قال فيهما الحافظ فى التلخيص: «ينظر فيهما» .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة

١٥/٢١٥٩- وأما حديث على:

فرواه الترمذى ١٤٠/٤ وأحمد ١٤٥٩٦/١ والبزار ٢٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٠٧ وابن سعد فى الطبقات ٣٨٩/١ الطحاوى فى المشكل ١٢٨/١١ والبيهقى ٢١٥/٩:

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبىه عن على عن النبي ﷺ: «أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم» وثوير ضعيف . وقد صححه ابن جرير ومداره عليه .

١٦/٢١٦٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن عباس .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٢١٠/٥ وأبى داود ٨٠٦/٣ والترمذى ٣٣٨/٤ وأحمد ٩٠/٦ وإسحاق ٢٦٧/٢ و٢٦٨ وعبد بن حميد ص ٤٣٦ وابن أبى داود فى مسندها ص ٤٨ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص ٢٣٣ وأبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٣٠/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/٨ وابن عدى ٢٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٩٩/٥:

من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن أبىه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عيسى عن هشام وتفرد بذلك كما فى الطبرانى

وسبقه أبو داود والترمذى والدارقطنى فى الأفراد . إلا أنى وجدت متابعا له وهو النضر بن إسماعيل عند ابن عدى إلا أن راويه عن النضر هو حميد بن الربيع قال فيه ابن عدى فى هذا الحديث ألزقه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل . اهـ .

خالف عيسى بن يونس وكيع ومحاضر إذ أرسلاه ورواية وكيع عند ابن أبى شيبة وعلى أى رواية الإرسال غير قاذحة فى رواية الوصل كما علم من صنيع البخارى وتبعه الدارقطنى فى الأفراد حيث صححه .

ولعروة عنها سياق آخر .

عند أحمد ١٣٣/٦ والبخارى ٣٩٥/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت عبد الله بن نيار الأسلمى يحدث عن عروة عن عائشة قالت : أهدت أم سنبله لرسول الله ﷺ لبنا فدخلت على به فلم تجده فقلت لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب فدخل النبي ﷺ وأبو بكر فقال النبي ﷺ : « أم سنبله ما هذا معك ؟ » قالت لبنا أهديته لك قال : « أسكبي أم سنبله ناولي أبا بكر » ثم قال : « أسكبي أم سنبله ناولي عائشة » ثم قال : « أسكبي أم سنبله » فتاولته النبي ﷺ فشرب قال : فقلت : يا بردها على الكبد يا رسول الله قد كنت نهيت عن طعام الأعراب قال يا عائشة : « إنهم ليسوا بالأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب » والسياق للبخارى قال الهيثمى ١٤٩/٤ رجاله رجال الصحيح . إلا أن هذه العبارة لا تستلزم ثبوت شروط الصحيح .

١٧/٢١٦١ - وأما حديث المغيرة بن شعبة :

فتقدم تخريجه فى الطهارة فى باب المسح على الخفين إلا أن شاهد الباب لم أرها إلا عند الطبرانى فى الكبير من رواية الشعبى عن ابن المغيرة بن شعبة إذ فيه « لما حدث الشعبى بحديث ابن المغيرة بن شعبة أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه قلت : يا أبا عمرو ومن أين كان للنبي ﷺ خفان قال : أهداهما له دحية الكلبي .

١٨/٢١٦٢ - وأما حديث سلمان :

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٥ .

١٩/٢١٦٣ - وأما حديث معاوية بن حيدة :

فرواه الترمذى ٣٦/٣ والنسائى ١٠٧/٧ وأحمد ٥/٥ والرويانى ١١٦/٢ والبخارى فى

التاريخ ٣٢٩/٧ والفسوى في تاريخه ٣٠٦/١ والطبراني في الكبير ٤١٧/١٩ :

من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل «أصدقة أم هدية» فإن قالوا: «صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل» والسياق للترمذي .

٢٠/٢١٦٤- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة:

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم ٢٥ .

قوله: باب (١١) ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة

٢١/٢١٦٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٣٣٢/٢ وأبو يعلى ٣٤٩/٥ وابن أبي شيبة ٣٥٦/٥

وابن حبان ٢٦٧/٧:

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» والسياق لأبي يعلى وإسناده حسن .

٢٢/٢١٦٦- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الرضاع برقم ٨ .

قوله: باب (١٢) ما جاء في أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه

قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس

٢٣/٢١٦٧- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١٣٦/١٢ و١٣٧ ومسلم ١٣١٧/٣ وأبو داود ٥٧٢/٤ والترمذي ٣٨/٤

و٣٩ وأحمد ٤٠/١ و٤٧ وابن ماجه ٧٥٣/٢ والدارمي ١٠٠ و٩٩/٢ والطحاوى في

المشكّل ٣٠٣ و٣٠٢/٥:

من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال

عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيظلوا

بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البيئنة أو كان

الحمل أو الاعتراف» والسياق للبخارى .

٢٤/٢١٦٨ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ١٤٥/٥ ومسلم ١٣٣٦/٣ وأبو عوانة ٥٥٤/٤ وأبو داود ٤٠/٤
والترمذى ٦١٥/٣ والنسائى ٢٤٨/٨ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٤٢/١
و٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣ وأبو يعلى ٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٧/١١ وابن عدى
١٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٢٨/١١ و٣٢٩ والبيهقى ٢٥٢/١٠:

من طريق نافع بن عمر وغيره عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى
« أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » والسياق للبخارى .

٢٥/٢١٦٩ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى الترمذى ٦١٧/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٩٩ والدارقطنى ١١/٣ وابن
عدى ٣١٠/٦:

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته: « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »
والسياق للترمذى .

والعرزمى ضعيف جداً ومتابعة ابن جريج له لا تصح إذ الراوى عنه هو مسلم بن خالد
ضعيف وذكر الدارقطنى أن الزنخى خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن عمرو بن سلام وقال
الزنجى مرة عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة وهذا من تخليطه .

٢٦/٢١٧٠ - وأما حديث الأشعث بن قيس:

فرواه عنه ابن مسعود وكردوس والشعبى وأبو وائل .

* وأما رواية ابن مسعود عنه:

ففى البخارى ٣٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبى داود ٥٦٥/٣ والترمذى ٥٦٠/٣ والنسائى
فى الكبرى ٤٨٤/٣ و٤٨٥ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٩١/١ و٤٢٦ و٤٤٢ و٥/
٢١١ و٢١٢ والطيالسى ص ٣٥ و١٤١ وابن الجارود ص ٣٠٩ وابن حبان ٢٦٣/٧ والبيهقى
١٧٨/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١١:

من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله ﷺ عن النبى ﷺ قال: « من حلف على
يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تعالى
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية فجاء الأشعث بن قيس فقال: ما

حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي :
شهودك قلت : ما لي شهود . قال : فيمينه قلت : يا رسول الله ، إذن يحلف فذكر النبي ﷺ
هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له والسياق للبخارى .

وتبعت المزى في التحفة حيث جعل هذا الحديث في مسند الأشعث علمًا بأن بعض
أهل العلم جعله من مسند ابن مسعود .

وقد خالف الأعمش منصورًا كما عند النسائي في الكبرى حيث قال عن أبي وائل عن
الأشعث فلم يذكر ابن مسعود .
* وأما رواية كردوس عنه :

ففي أحمد ٢١١/٥ و٢١٢ والنسائي في الكبرى ٣/٣٨٨ وأبي داود ٣/٥٦٦ وابن
الجارود ص ٣٣٥ والدولابي في الكنى ١/٨٧ والطبراني في الكبير ١/٢٣٣ والحاكم
٤/٢٩٥ والطحاوي في المشكل ١١/٣٣٥ :

من طريق الحارث بن سليمان حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة
ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا
رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده قال : « هل لك بيته؟ » قال : لا ولكن
أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهايا الكندي لليمين فقال النبي ﷺ : « لا يقطع
أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجزم » فقال الكندي : هي أرضه ، والسياق لأبي داود
وكردوس قال فيه أبو حاتم : فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات والصواب قول أبي
حاتم .

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففي الكبير للطبراني ١/٢٣٢ و٢٣٣ والحاكم ٤/٢٩٥ :

من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الأشعث بن قيس قال : خصم
رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الحفشش إلى النبي ﷺ في أرض له فقال النبي ﷺ
للحضرمي : « جئ بشهودك على حقك وإلا حلف لك » قال له : أرضي أعظم شأنًا من أن
يحلف عليها فقال رسول الله ﷺ : « إن يمين المسلم من وراء ما هو أعظم من ذلك »
فانطلق ليحلف فقال النبي ﷺ : « إن هو حلف كاذبًا أدخله الله عز وجل النار » فانطلق
الأشعث فأخبره فقال : « أصلح بيني وبينه فأصلح بينهما » .

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه على بن حجر وسعيد بن سليمان ما تقدم

خالفهما محمد بن سلام المنيحي إذ قال عنه عن ابن عون عن الشعبي عن جرير عن عبد الله عن الأشعث . وقد تابع المنيحي متابعة قاصرة عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه أسقط جرير بن عبد الله فرواه عبد الوهاب عن ابن عون عن الشعبي عن الأشعث . والظاهر أن زيادة جرير من المزيد في متصل الأسانيد إن لم يكن وهم في ذلك مجالد إذ الشعبي قد روى عن الأشعث .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٣/٣٨٥ والطبراني في الكبير ١/٢٣٤ :

من طريق الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس وقد سبق سياق المتن مع رواية ابن مسعود عن الأشعث كما اختلف فيه على الأعمش والظاهر عنه صحة الوجهين .

قوله: باب (١٣) اليمين مع الشاهد

قال: وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق

٢١٧١/٢٧- أما حديث علي :

ففي الترمذى ٣/٦١٩ وابن جميع في معجمه ص ٣٢٦ وابن عدى ٦/٢٤٦ والدارقطنى فى السنن ٤/٢١٢ و٢١٥ والعلل ٣/٩٤ فما بعد والبيهقى ١٠/١٧٠ وابن أبى شيبة ٥/٣٥٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٥ وأبى عوانة ٤/٥٧ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد الواحد وكان علي قضى به » والسياق لابن جميع وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر وعلى بعض من رواه عنه فوصله عنه يحيى بن سليم وعبد العزيز بن أبى سلمة ويزيد بن إبراهيم التستري وطلحة بن زيد وعبيد الله بن عمر . إلا أن الواصلين اختلفوا فى هيئة الوصل . فقال من تقدم بما سبق وقال الحسين بن يزيد ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي . وقال أبو أويس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . ومالك والثورى وابن جريج وابن بلال .

أما الخلاف فى علي مالك فعامة أصحابه أرسلوه عنه وهو كذلك فى الموطأ خالفهم عثمان بن خالد العثماني وحبيب كاتب مالك وعثمان ضعيف وحبيب كذاب .

وأما الخلاف فى علي الثورى فوصله عنه كما قال الدارقطنى فى العلل عبيد الله بن

عمر ويحيى بن سليم الطائفي ويحيى بن محمد بن قيس وزيد بن الحباب، كذا قال والموجود في سنته أن عبيد الله يرويه عن جعفر موصولاً بدون ذكر الثوري . وكذلك يحيى بن سليم كما تقدم . إلا أن يقال وقع لهما الوجهان .

خالفهم وكيع وأبو نعيم إذ قالوا عن الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا .
وأما الخلاف فيه على ابن جريج .

فقال عنه مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال حجاج بن محمد ومسلم بن خالد الزنجي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا .

وحجاج لا يقاومه الثقات فكيف الضعفاء .

وأما الخلاف فيه على سليمان بن بلال .

فقال إسماعيل بن أبي أويس عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وقد تابع سليمان على هذا السياق أبو أويس كما تقدم .

وقيل عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي .

وأما الذين أرسلوه عن جعفر فالدراوردي وإسماعيل بن جعفر وعمرو بن محمد وعبيد الله بن جعفر . وهى الرواية الراجحة عن سبق عنهم الخلاف وهذا الوجه أرجح الوجوه كما ذهب إلى هذا البخارى وغيره كما يأتى خلاف جميع من تقدم عن جعفر عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى والسرى بن عبد الله السلمى وعبد النور بن عبد الله بن سنان وحميد بن الأسود ومحمد بن جعفر بن أبى كثير وغيرهم إذ قالوا عن جعفر عن أبيه عن جابر فجعلوه من مسنده .

واختلف أهل العلم أيا يقدمون . فمال الدارقطنى إلى أن الصواب من وصل الحديث وجعله من مسند جابر إذ قال :

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر . والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة » . اهـ خالفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم .

ففى علل المصنف ص ٢٠٢ « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت : أى الروايات أصح ؟ فقال : « أصح حديثه جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلًا » . اهـ علمًا بأن

عبد الوهاب لم ينفرد بالوصل فقد تابعه من تقدم .

وعلى أى الصواب مع من أرسل كما قال البخارى لما تقدم .

٢٨/٢١٧٢ - وأما حديث جابر :

فرواه الترمذى ٩١٩/٣ وابن ماجه ٧٩٣/٢ وأحمد ٣/٣٠٥ وابن عدى فى الكامل ١٧٦/٥ والعقيلي فى الضعفاء ٧٦/٣ و١٩٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٥٩/١ و٢٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٤ والدارقطنى ٤/٢١٢ والبيهقى ١٠/١٧٠ وابن الجارود ص ٣٣٦ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع

الشاهد » .

٢٩/٢١٧٣ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عمرو بن دينار ومعاذ بن عبد الرحمن .

* أما رواية عمرو بن دينار عنه :

فقى مسلم ٣/١٣٣٧ وأبى عوانة ٤/٥٥ و٥٧ وأبى داود ٤/٣٢ و٣٣ والغطريفى فى جزئه كما فى المنتقى منه ص ٢٧ وابن الجارود ص ٣٣٥ والنسائى فى الكبرى ٣/٤٩٠ وابن ماجه ٧٩٣/٢ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٠٤ وأحمد ١/٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣ وأبى يعلى ٣/٦٨ وابن أبى شيبه ٥/٣٥٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٩٠ و٧٩٤ وابن عدى فى الكامل ٣/٤٣٨ وابن حبان فى المجروحين ١/١٥٩ والدارقطنى فى السنن ٤/٢١٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٤ والطبرانى فى الكبير ١١/١٠٥ والبيهقى ١٠/١٦٧ :

من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى

بيمين وشاهد » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فمسلم ذهب إلى صحته خالفه شيخه البخارى فقد أعله

بالانقطاع فقى علل الترمذى « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم

يسمع عندى من ابن عباس هذا الحديث » . اهـ، وتبع البخارى الطحاوى فى إعلال

الحديث إلا أن الطحاوى خالف البخارى فى كون العلة هى فى قيس بن سعد إذ قال :

« وأما حديث ابن عباس فمكرر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء

فكيف يحتجون به فى مثل هذا » . اهـ . ووافقهما ابن معين فقى أسئلة الدورى عنه ١/١٦٩

رقم ١٠٧٦ ما نصه: « وقال يحيى بن معين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ ». اهـ إلا أنه لم يبين وجه ذلك . ويظهر من كلام النسائي موافقته للإمام مسلم في صحته إذ قال في سننه الكبرى « هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة » . اهـ . وما مال إليه الطحاوي من التعليل السابق لا يوافق مذهبه في قبول المرسل كما لا يخفى والذي جعله يميل إلى ما تقدم من تضعيفه للحديث ليس ذلك من أجل ما أبداه بل لأن إمامه لا يقول به علمًا بأن قيسًا لم ينفرد به عن عمرو فقد تابعه محمد بن مسلم الطائفي وعبد الله بن كيسان . إلا أن الطائفي ضعيف علمًا بأن الرواة عنه قد اختلفوا فيه فقال أبو حذيفة وعبد الرزاق عنه مثل رواية قيس ووافقهما أيضًا داود العطار . إلا أن داود قال في رواية أخرى عن عمر وعن جابر بن زيد عن ابن عباس .

خالف داود وعبد الرزاق أبا حذيفة عبد الله بن محمد بن ربيعة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وعبد الله بن محمد متروك مع احتمال كون هذا الخلاف من الطائفي إذ هو ضعيف .

ولربما استدل البخاري لعدم سماع عمرو من ابن عباس بهذه الروايات التي زادت ما تقدم بين عمرو وابن عباس .

وعلى أي الظاهر ما صار إليه البخاري ووافقته ابن معين .

* وأما رواية معاذ بن عبد الرحمن عنه ففي الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٨ :

من طريق إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن به .

وإبراهيم متروك إذ هو ابن أبي يحيى الأسلمي .

٣٠/٢١٧٤ - وأما حديث سرق :

فرواه أبو عوانة ٤/٥٨ وابن ماجه ٢/٧٩٣ وابن أبي شيبة ٥/٣٥٩ وابن عدى ٧/٢٧

وابن قانع في الصحابة ١/٣١٨ وأبو نعيم في الصحابة ٣/١٤٤٥ والبيهقي ١٠/١٧٢ و١٧٣

والطبراني في الكبير ٧/١٩٨ والبخاري في التاريخ ٤/٢١١ وذكره الدارقطني في المؤلف

١٣٣٣/٣ معلقًا :

من طريق جويرية نا عبد الله بن يزيد عن سرق عن النبي ﷺ قضى بيمين المدعى مع

الشاهد » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على جويرية فقال عنه موسى بن إسماعيل ما تقدم .

خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث ومسدد وسهل بن بكار والنضر بن طاهر إذ قالوا عن جويرية عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر عن سرق . وقد حكم البخارى على رواية موسى بالإرسال وعلى أى رواية الوصل فيها الرجل المبهم فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

* تنبيه :

وقع فى الطبرانى « جويرية بن إسماعيل » صوابه بن أسماء كما هو مصرح به عند أبى عوانة وغيره .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق

أحدهما نصيبه

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٣١/٢١٧٥ - وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٩٧/٣ :

من طريق داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شخصاً من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن له مال استسعى العبد ، وداود ضعيف .

قوله : باب (١٥) ما جاء فى العمرة

قال : وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية

٣٢/٢١٧٦ - أما حديث زيد بن ثابت :

ففى أبى داود ٨٢١/٣ والنسائى ٢٦٨/٦ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٦ و١٨٩ والحميدى ١٩٥/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٠١/١ ومصنفه ٣١٣/٥ و٣١٤ وعبد الرزاق ١٨٦/٩ وابن حبان ٢٩٢/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٤٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٥ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ والأوسط ١٥٢/٥ والصغير ٢٥٤/١ وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٦ و١٢٧ والفسوى ٢٧٢/٢ و٢٧٣ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٦/٦ والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ٨٣/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤٦/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ٦٤ و٣٥٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥١/٢ وأبو

بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٦٧ والطحاوي في شرح المعاني ٩١/٤ والمشكل ٧٨/١٤ و٧٩ والبيهقي ١٧٥/٦ :

من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وفي سياق إسناده ومن أي مسند هو وذلك الخلاف على طاوس فمن دونه .

فممن رواه عن طاوس عمرو بن دينار وابن طاوس وابن أبي نجیح وأبو الزبير وإبراهيم بن ميسرة .

أما الرواية عن عمرو بن دينار فقال عنه سفيان وابن جريج وروح بن القاسم ومحمد بن مسلم ومعتل بن عبيد الله وأيوب وشبل بن عباد وعمرو بن حبيب وسليمان بن حيان ووائل بن داود وسليم بن حيان ما تقدم إلا أن ابن جريج روى عنه على سياق آخر يأتي ذكره في رواية عطاء عن جابر من هذا الباب .

خالقهم شعبة ومعمر إذ روياه عنه على الوجه السابق وعلى إسقاط حجر من الإسناد . خالف جميع من تقدم الحمادان إذ أوقفاه على زيد كما عند الطبراني وقال قتادة عن عمرو عن طاوس عن حجر عن ابن عباس فجعله من غير مسند زيد وقد حكم ابن عدي وعلى بن الجعد على هذه الرواية بالوهم وغلطا فيها معاذ بن هشام راويه عن أبيه عن قتادة وهذا الظاهر إذ أن حماد بن الجعد وابن سلمة روياه عن قتادة عن عمرو جاعلا الحديث من مسند زيد .

وأما الرواية عن ابن طاوس فساقه كما ساقه الأكثرون عن عمرو .

وأما الرواية عن ابن أبي نجیح فرواه مرة عن طاوس بإسقاط حجر ومرة قال عن طاوس عن رجل عن زيد وقال مرة عن طاوس لعله عن ابن عباس وهذا اضطراب يوجه إلى ابن أبي نجیح .

وأما الرواية عن أبي الزبير فقال عن طاوس عن ابن عباس فخالف من تقدم .

وأما الرواية عن إبراهيم فبإسقاط حجر .

وأولى الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن عمرو لا سيما وقد وافقه ابن طاوس

مع إمكان الجمع بين هذه الروايات ورواية شعبة ومعمر ويكون ذكر حجر من المزيد علمًا بأن رواية طاوس عن زيد في الصحيح .

* تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة « زيد بن أبي ثابت » . اه صوابه حذف « أبي » .
٣٣/٢١٧٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن يسار وأبو سلمة وعروة ومحمد بن إبراهيم وحמיד .

* أما رواية عطاء عنه:

ففي البخارى ٢٣٨/٥ ومسلم ١٢٤٧/٣ وأبى عوانة ٤٦٨/٣ و٤٦٩ وأبى داود ٨٢٠/٣ والنسائى ٢٧٢/٦ و٢٧٣ و٢٧٨ وأحمد ٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ وإسحاق ٩٦٥/١ فى مسنده وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٧ وابن حبان ٢٩١/٧ و٢٩٢ والحميدى ٥٤٠/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٣/١٤ وشرح المعانى ٩٣/٤ والبيهقى ١٦٥/٦ والطبرانى فى الأوسط ١١٧/٢ و١٥٢/٥ وابن الجارود ص ٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨١/١:

من طريق قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق وابن جريج وغيرهم وهذا لفظ قتادة عن

عطاء عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: « العمري ميراث لأهلها » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء . فوصله عنه قتادة ومالك بن دينار ومطر

الوراق . خالفهم عبد الكريم بن مالك وعبد الملك بن أبى سليمان إذ قالوا عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلًا .

واختلف فيه على ابن جريج فقال عنه سفیان عن عطاء عن جابر خالفه أبو عاصم فقال

عنه عن أبى الزبير عن جابر . خالف الجميع عبد الرزاق إذ قال عنه عن حبيب بن أبى ثابت

عن ابن عمر وسفيان أولى من غيره .

وعلى أى رواية الوصل أولى وهو اختيار الشيخين وقاتادة قد صرح .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ١٢٤٦/٣ و١٢٢٧ وأبى عوانة ٤٦٦/٣ و٤٦٧ و٤٦٨ وأبى داود ٨٢١/١

والترمذى ٦٢٤/٣ و٦٢٥ وابن ماجه ٧٩٧/٢ والنسائى ٢٧٤/٦ وأحمد ٣٠٣/٣ وأبى يعلى

٣٣٩/٢ و٤٥٠ وابن أبى شيبة ٣١٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ و٩٣ والمشكل

٦٧/١٤ وعبد الرزاق ١٨٦/٩ وابن الجارود ص ٣٢٩ والبيهقى ١٧٥/٦:

من طريق أبي خيثمة وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فإنه من أمر عمرى فهى للذى أمرها . حيا وميتا، ولعقبه» والسياق لمسلم .

وتقدم أن أبا الزبير قد رواه عن غير جابر .

* وأما رواية سليمان بن يسار عنه:

ففى مسلم ١٢٤٧/٣ وأحمد ٣٨١/٣ والحميدى ٥٢٩/٢ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٦٧/١٤ وابن أبى شيبه ٣١٣/٥ والبيهقى ١٧٣/٦:

من طريق سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أنه طارفاً قضى بالعمرة للوارث لقول

جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: « والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى البخارى ٢٣٨/٥٢ ومسلم ١٢٤٥/٣ و١٢٤٦/٣ وأبى عوانة ٤٦٧/٣ و٤٦٦/٣ وأبى داود ٨١٧/٣ والنسائى ٢٧٥/٦ و٢٧٦/٦ و٢٧٧/٦ وابن ماجه ٧٩٦/٢ والترمذى ٦٢٣/٣ وأحمد ٤١٣/٣ و٢٩٤/٣ و٣٠٢/٣ و٣٠٤/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨١/١ و٣٩٣/٣ و٣٩٩/٣ وأبى يعلى ٤١٣/٢ وابن أبى شيبه ٣١٥/٥ وعبد الرزاق ١٩٠/٩ و١٩٢/٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ والمشكل ٦٨/١٤ وابن الجارود ص ٣٢٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٢٥/٢ والبيهقى ١٧٥/٦ والعسكرى فى التصحيفات وابن الأعرابى فى معجمه ٣٠/١ .

من طريق الزهرى وابن أبى كثير والسياق لابن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن

عبد الله ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له « والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عامة أصحابه مثل معمر وابن جريج وابن أخى

الزهرى والليث ومالك والأوزاعى فى رواية عنه وشعيب وابن أبى ذئب وابن كيسان

وزيد بن أبى حبيب بما تقدم وقال الأوزاعى فى رواية عنه عن الزهرى عن عروة عن

جابر .

وقال فى رواية أخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عروة عنه كما عند

العسكرى . وأرجح هذه الوجوه الأول وهو اختيار الشيخين .

* وأما رواية عروة عنه:

ففى أبى داود ٨١٨/٣ والنسائى ٢٧٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٩/١٤ والبيهقى ١٧٣/٦:

من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه به وتقدم سياق المتن فى رواية أبى سلمة عنه .

* وأما رواية محمد بن إبراهيم عنه:

ففى أبى داود ٨٢٠/٣ وأحمد ١٩٩/٣ والحربى فى غريبه ١٦٣/١ و١٦٤ وابن أبى شيبه ١٥/٧:

من طريق الثورى عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعطى أمه حديقة حياتها فماتت فقال إخوته: نحن شرع سواء فقال النبى ﷺ: «هى ميراث» والسياق للحربى .

وقد أبان علة الحديث أبو حاتم ففى العلل ٤٧٣/١ ما نصه بعد أن ساقه من طريق القطان «كذا رواه يحيى القطان ومعاوية بن هشام عن الثورى ورواه حبيب بن أبى ثابت فقال عن حميد عن طارق قاضى مكة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . قلت لأبى أيهما أصح قال: إن كان شىء فمن حميد لأن حميداً ليس بالحافظ» . هـ .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى ابن أبى شيبه ٨/٧:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن حميد عن جابر بن عبد الله قال: نحل رجل منا أمه نحلاً حياتها فلما ماتت قال: أنا أحق بنحلى ففضى النبى ﷺ أنها ميراث .

ويحتاج إلى النظر فى سماع حميد من جابر مع كونه مدلساً وكذا حبيب وتبين من السند السابق وقوع واسطة .

٢١٧٨/٣٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه بشير بن نهيك وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية بشير عنه:

ففى البخارى ٢٣٨/٥ ومسلم ١٢٤٨/٣ وأبى عوانة ٤٦٣/٣ وأبى داود ٨١٦/٣ والنسائى ٢٧٧/٦ وابن الجارود ص ٣٢٨ وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٦٨ و٤٨٩ والطيالسى، كما فى المنحة ٢٨١/١ وعلى بن الجعد ص ١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٨ وإسحاق

١٦٢/١ وابن أبي شيبة ٣١٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٩٣/٤ والمشكل ٧٤/١٤ والبيهقي في الكبرى ١٧٤/٦ .

*** من طريق قتادة حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « العمري جائزة » والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي النسائي ٢٧٧/٦ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ٣٥٧/٢ وابن أبي شيبة ٣١٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/٤ والمشكل ٨٠/١٤ وابن جبان في صحيحه ٢٩٢/٧ والطبراني في الأوسط ٧٣/٦ :

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « من أعمر شيئاً فهو له » والسياق للنسائي وإسناده حسن وقد تابع محمدًا الزهري إلا أنه اختلف فيه على الزهري فثقات أصحابه قالوا عنه عن أبي سلمة عن جابر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبي الأخضر إذ قال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وروايته ضعيفة لضعفه ولسلوكه الجادة ولمخالفته ثقات أصحاب الزهري وانظر علل الدارقطني ٢٨٥/٩ فبان بما تقدم أن الصواب عن الزهري جعل الحديث من مسند جابر وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي كثير فمخالفة محمد بن عمرو لهما غير مؤثرة فالحديث من طريق محمد بن عمرو لا يصح وانظر علل ابن أبي حاتم ٤٣٦/٢ .

٣٥/٢١٧٩ - وأما حديث عائشة :

فلم أجده إلا أني وجدت لها أثراً موقوفاً مع أبيها عند البيهقي ١٧٨/٦ وهو صحيح . ٣٦/٢١٨٠ - وأما حديث عبد الله بن الزبير :

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٠٦ والنسائي ٢٧٥/٦ والطبراني في الكبير القطعة المفقودة ص ٣٠ والأوسط ١٥٢/١ .

من طريق حفص بن ميسرة عن هشام عن أبيه عن أبي الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: « العمري لمن أعمرها يرثها من يرثه » والسياق للترمذي . وقال الهيثمي في المجمع ١٥٧/٤ رجاله رجال الصحيح وفي ذلك نظر فقد نقل الترمذي عن البخاري قوله « هو عندي حديث معلول » . اهـ ، وعقب الترمذي كلام شيخه بقوله: « ولم يذكر علته ولم يعرفه حسناً » . اهـ .

والظاهر أن العلة التي أشار إليها البخارى ولم يذكرها للترمذى هي وجود الاختلاف فى الوصل والإرسال على هشام إذ وصله من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند عبد الرزاق ١٩٠/٩ .

٣٧/٢١٨١ - وأما حديث معاوية :

فرواه أحمد ٩٧/٤ و٩٩ وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٦ وعلى بن الجعد ص ٤٨٢ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ وابن أبى شيبه ٣١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٧٧/١٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/١٩ والأوسط ٧٥/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣/١٨٠ : من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال : « العمري جائزة لأهلها » والسياق لأبى نعيم وعقبه بقوله : « هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير هذا الإسناد وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب تفرد به عنه ابن عقيل » . اه وابن عقيل مشهور بالضعف .

قوله: باب (٨) ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبًا

قال: وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية

٣٨/٢١٨٢ - أما حديث ابن عباس :

فرواه ابن ماجه ٧٨٣/٢ وأحمد ٢٣٥/١ و٣٠٣ و٣١٧ وابن أبى شيبه ٣٦٥/٥ والخرائطى فى المساوىء ص ١٥٥ و١٥٦ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢/٧٧٢ و٧٧٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٠/٦ و٢٠١ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٠٤ و٢٨١ والبيهقى ٦/٦٩ :

من طريق سماك وغيره عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلفتم فى الطرق فاجعلوه سبعة أذرع من بنى بناء فليدعمه على حائط جاره » . والسياق لابن جرير . ووقع عند ابن أبى حاتم ٢/٢٧٨ بلفظ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة فى جداره » .

وقد تابع سماك بن حرب متابعة تامة داود بن الحصين إلا أنه متكلم فيه فيما يرويه عن عكرمة . كما تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف . تابعهما أيوب إلا أنه اختلف فيه على أيوب فقال معمر عنه عن عكرمة عن ابن عباس . خالف معمرًا الثورى وعبد الوهاب الثقفى وابن علىة والزبير بن الخريت وحماد بن سلمة

إذ قالوا عنه عن عكرمة عن أبي هريرة . وهذا الراجح عن أيوب لاسيما وأن رواية معمر عن البصريين متقدمة .

واختلف في وصله وإرساله عن الثوري راويه عن سماك . فقال عنه وكيع عن عكرمة عن ابن عباس وقد وافق الثوري على رواية الوصل من قرنائه إسرائيل وزائدة والوليد بن أبي ثور . خالف وكيعاً يزيد بن هارون إذ قال عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا . وكيع أوثق من يزيد في الثوري . إلا أن شعبة رواه عن سماك كما رواه يزيد بن هارون عن الثوري . والظاهر من ذلك كله تقديم رواية الوصل عن سماك . إنما يبقى معنا الضر في اختلاف سماك وأيوب إذ الرواية الراجحة عن أيوب جعل الحديث من مسند أبي هريرة . فالصواب كون الحديث من مسنده بناء على تقديم أيوب إذ سماك لا يقاومه . والحديث صححه ابن جرير من مسند ابن عباس .

٣٩/٢١٨٣- وأما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أحمد ٤٧٩/٣ و٤٨٠ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٧٨٣/٢ والطبراني في الكبير ٤٤٦/١٩ و٤٤٧ والبخاري في التاريخ ٤٠٩/٧ والطحاوي في المشكل ٢٠١/٦ وأبو نعيم في الصحابة ٢٥٤٥/٥ والبيهقي ٦٩/٦:

من طريق عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يفرز خشبًا في جداره . فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار . فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره » فقال: يا أخي إنك مقضى لك على . وقد حلفت . فاجعل أسطوانا دون حائطي أو جداري . فاجعل عليه خشبك » والسياق لابن ماجه وعكرمة بن سلمة مجهول إذ لا راوى عنه إلا من هنا .

قوله: باب (٢٠) ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٤٠/٢١٨٤- وحديثه .

تقدم تخريجه في باب برقم ١٨ .



قوله: باب (٢١) ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا
قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر
٤١/٢١٨٥- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٠٧/٢ وأحمد ١٨٢/٢ و٢٠٢ وعبد الرزاق ١٥٣/٧ والدارقطني
٣/٣٠٤ و٣٠٥ والبيهقي ٤/٨ والحاكم ٢/٢٠٧ وأبو عروبة الحراني في جزئه ص ٣٦:
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول
الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن
يتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكحي » والسياق لأبي داود .
وقد رواه عن عمرو، الأوزاعي وابن جريج والمثنى بن الصباح وراويه عن الأوزاعي
هو الوليد ولم يصرح بالسماع في شيخه وكذا ابن جريج لم يصرح وأخشى أن يكون دلس
المثنى أما المثنى فقد صرح بالسماع من عمرو إلا أنه ضعيف .

٤٢/٢١٨٦- وأما حديث جد عبد الحميد بن جعفر:

فرواه أبو داود ٦٧٩/٢ والنسائي في الكبرى ٨٣/٤ وابن ماجه ٧٨٨/٢ وأبو أحمد
الحاكم في الكنى ١٧/٤ والطحاوي في المشكل ١٠٠/٨ و١٠١ والدارقطني في السنن
٤٣/٤ و٤٤ والحاكم ٢/٢٠٦ والبيهقي ٣/٨ والبغوي في معجم الصحابة ٢/٣٦١ وأبو نعيم
في معرفة الصحابة ١٠٥١/٢ وابن سعد ٨١/٧ وسعيد بن منصور في السنن ١١٠/٢ وابن أبي
شيبه ٦/٧:

من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري قال: حدثني أبي عن جد أبيه رافع بن سنان
أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان لها منه ابنة شبيهة بالفطيم فخاصمها إلى النبي ﷺ
فقال: « ضعاها بينكما ثم ادعواها » ففعلا فمالت إلى أمها فقال رسول الله ﷺ: « اللهم
اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها » والسياق لأبي أحمد .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عبد الحميد فقال عنه عيسى بن يونس وعلى بن
غراب والمعافى بن عمران كما تقدم . خالفهم الثوري وحماد بن زيد وأبو عاصم ويزيد بن
زريع وعمير بن عبد الحميد الحنفي: إذ قالوا عن عبد الحميد عن أبيه أن أبا الحكم أسلم
وصورة الإرسال واضحة في هذا إذ يلزم من أنا لو حكمنا عليها بالوصل حضور القصة
لوالد عبد الحميد .

خالف جميع من تقدم في عبد الحميد عثمان البتي إلا أن الرواة عن عثمان اختلفوا عنه فقال عنه هشيم عن عبد الحميد بن سلمة أن جده أسلم . فخالف في اسم والد عبد الحميد وأرسل الحديث كما هو واضح هذا ما قاله النسائي والظاهر أن هذا إعضال . خالف هشيمًا حماد بن سلمة وعلى بن عاصم إذ قالوا عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه وهذا إرسال أيضًا . خالف هشيمًا وحمادًا وعليًا . الثوري وابن عليّة إذ قالوا عن عبد الحميد عن أبيه عن جده . وقد نقل البوصيري عن الدارقطني أن هذا إسناد أصحابه مجاهيل . وعلى أي أصح هذه الطرق رواية الثوري وابن زيد وأبي عاصم المرسله .

قوله: باب (٢٢) ماجاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده

قال: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٤٣/٢١٨٧ - أما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير .

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي ابن ماجه ٧٦٩/٢ والطبراني في الأوسط ٣٣٩/٦ والصغير ٦٢/٢ والإسماعيلي في معجمه ٨٠٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٨/٤ والمشكل ٢٧٧/٤ والبيهقي ٤٨٠/٧ و٤٨١ وابن عدى ٧٢/٥ و١٦٥/٧:

من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال رسول الله ﷺ للرجل: « اذهب فأنتى بأبيك » فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: « ما زال ابنك يشكوك أنك تأخذ ماله »، قال: سله يا رسول الله ﷺ هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسه فقال النبي ﷺ: « إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك » قال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا قلت في نفسي شيئًا ما سمعته اذناى قال: « قل وأنا أسمع » قال: قلت:

غذوتك مولودًا ومنتك نافعا	تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهرا أتململ
تحاف الردى نفسى عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل

كأنى أنا المطروق دونك بالذى طرقت به دونى فعيناي تهمل
فإما بلغت السن والغاية التى إليها مدى ما فىك كنت أومل
جعلت جزائى غلظة وفضاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتى كما يفعل الجار المجاور تفعل
قال: فعند ذلك أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال: « أنت ومالك لأبيك » والسياق

للطبرانى وخرجه غيره مقتصرًا على آخر الحديث دون القصة .
وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن المنكدر محمد .

فوصله عنه ولده وهو متروك إلا أنه تابعه أبان بن تغلب عند الإسماعيلى وابن عدى إلا أنه من طريق عمار بن مطر وقد كذبه أبو حاتم . كما تابعه أيضًا عمرو بن أبى قيس وهشام بن عروة ويوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق . إلا أن السند لا يصح إلى هشام كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٦٦/١ إذ وصله عن هشام عبد الله بن داود وهو وإن كان ثقة إلا أن وكيعًا وابن أبى زائدة روياه عنه عن محمد بن المنكدر مرسلًا .

وأما رواية عمرو بن أبى قيس ويوسف الموصولة فتعارض بإرسال الثورى وابن عينة وما تقدم من ترجيح رواية الإرسال عن هشام فبان بهذا أن الصواب إرساله فما مال إليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من تصحيحه من الطريق التى خرجها ابن ماجه وهى طريق يوسف غير سديد:

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

فى ابن عدى ١٨٩/٧ :

من طريق ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف وليس للولد أن يأكل من مال الوالدين إلا بإذنهما » .
ويحى كذبه أبوه زيد كما فى مقدمة مسلم .

٤٤/٢١٨٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٨٠١/٣ و٨٠٢ وابن ماجه ٧٦٩/٢ وأحمد ٢١٤/٢ وابن أبى شيبه ٣٢٤/٥ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٨/٤ :

من طريق حبيب المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن لى مالا وولدا وإن والدى يحتاح مالى قال: « أنت ومالك

لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم « والسياق لأبي داود وإسناده حسن .

قوله: باب (٢٥) فيمن تزوج امرأة أبيه

قال: وفي الباب عن قرّة المزني

٤٥/٢١٨٩ - وحديثه .

رواه الطبراني في الكبير ٢٤/١٩ والخرائطي في مساويء الأخلاق ص ٢٠٠ والدارقطني ٢٠٠/٣ :

من طريق عبد الله بن إدريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرّة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله « والسياق للخرائطي وإسناده صحيح .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٤٦/٢١٩٠ - وحديثه .

رواه عنه ابن سيرين ومحمد بن زياد .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففي الكبرى للنسائي ١٨٨/٣ :

من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؓ أن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفي وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالاً غيرهم فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة « وسنده صحيح .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه :

ففي الكبرى للنسائي ١٨٨/٣ والبيهقي ٢٨٦/١٠ :

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة « والسياق للنسائي وسنده صحيح .

قوله: باب (٣١) ما جاء في الشفعة

قال: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وانس

٤٧/٢١٩١ - أما حديث الشريد:

فرواه النسائي ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٤/٢ والترمذى فى علله الكبير ص ٢١٥ وأحمد ٣٨٩/٤ و٣٩٠ و٣٨٨ وابن الجارود ص ٢١٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٨/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٩٠/٢ ومصنفه ٣٢٦/٥ وعبد الرزاق ٧٧/٨ وابن سعد فى الطبقات ٥١٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٤ وابن حبان فى الثقات ١٧/٨ و١٨ والبيهقى ١٠٥/٦ و١٠٦ وابن عدى فى الكامل ٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٨٢/٧ و٣٨٣ والدارقطنى ٢٢٣/٤:

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول الله أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ: « الجار أحق بسقبه » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فى إسناده على عمرو بن الشريد فقال عنه حسين المعلم ويعقوب بن عطاء وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ما تقدم . واختلف فيه على قتادة .

فقال عنه حماد بن سلمة وهمام عن عمرو بن شعيب عن الشريد بإسقاط عمرو بن الشريد . وقال سعيد بن أبى عروبة عنه عن أنس وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم والإمام أحمد على هذا الإسناد بالغلط وذلك على راويه عن سعيد وهو عيسى بن يونس ففى مسائل أبى داود ص ٣٠٠ « سمعت أحمد قال عند حديث عيسى يعنى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ فى الشفعة قال أحمد: ليس بشيء فقلت لأحمد كلاهما عنده ؟ أعنى عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ فى الشفعة ؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس » . اهـ وفى علل الترمذى ما نصه : « سألت محمداً عن هذا الحديث » يعنى حديث أنس « فقال : « الصحيح الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ . ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال : أخبرنا عمرو بن الشريد عن أبيه أصح » . اهـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٤٧٧/١ على رواية عيسى عن سعيد « هذا خطأ روى هذا همام وحماد بن سلمة فقال حماد عن قتادة عن الشريد وقال همام عن قتادة عن عمرو بن

شعيب عن الشريد وقالوا نظن أن عيسى وهم فيه فشبّه الشريد بأنس قال أبي أشبه أن يكون قتادة عن الشريد لأن ابن أبي عروبة فيما قاله عن أنس لو كان بينهم عمرو كان يقول فلما قال أنس دل على أنه عن الشريد وأنس يشبه شريد . وقال أبو زرعة والصحيح عندنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وهم في عيسى . اهـ، ويفهم من كلامهما السابق أن بين همام وحماد خلاف في السياق عن قتادة وفي هذا نظر إذ قد سبق عنهما أنهما حكيا عن همام وحماد عدم الخلاف وأنهما قالوا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

خالف جميع من سبق عمر بن إبراهيم إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن الشريد كما في ابن عدى وعمر ضعيف .

وكما اختلف فيه على قتادة . اختلف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه قتادة بعض الوجوه المتقدمة وقال عنه حسين المعلم وحجاج بن أرطاة والأوزاعي ما تقدم . خالفهم ابن جريج والحكم بن عتيبة إذ أرسلاه . إلا أنهما اختلفا في صورة الإرسال . فقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد قال : باع جار للشريد أرضاً ففضى النبي ﷺ بالشفعة للشريد .

وقال الحكم عن عمرو بن شعيب عن رجل من آل الشريد أن النبي ﷺ خالف جميع من تقدم في عمرو بن شعيب مطر الوراق إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن الشريد كما في ثقات ابن حبان ومطر ضعيف في نفسه فكيف عند المخالفة إلا أن المثني بن الصباح تابعه وهو مثله في الضعف .

خالف جميع من تقدم في عمرو بن الشريد، إبراهيم بن ميسرة إذ قال عنه عن أبي رافع فجعله من مسند أبي رافع .

فبان بما سبق أن منهم من جعله من مسند أنس ومنهم من جعله من مسند أبي رافع ومنهم من جعله من مسند الشريد ومنهم من أرسله وقدم أبو حاتم رواية المعلم إذ قال هو وأبو زرعة « الصحيح حديث حجاج بن أرطاة وحسين المعلم وحسين أحفظهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه » . اهـ ومال البخاري إلى صحة رواية إبراهيم بن ميسرة حيث خرجها في صحيحه وإلى صحة رواية الطائفي وانظر كلامه في الجامع للمصنف . ٦٤٢/٣ .

٤٨/٢١٩٢- وأما حديث أبي رافع :

فرواه البخاري ٤٣٧/٤ وأبو داود ٧٨٦/٣ والنسائي ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٣/٢

وأحمد ٦/١٠ و ٣٩٠ والحامدي ٢٥٢/١ والرويانى ٤٥٦/١ و٤٦٢ وابن أبى شيبة ٣٢٥/٥
وعبد الرزاق ٧٧/٨ وابن حبان ٧٠٩/٧ والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص ٦١ وعمر بن
شبة فى تاريخ المدينة ٢٣٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١ والدارقطنى فى السنن ٢٢٤/٤
والعلل ١٤/٧ و١٥ والبيهقى فى الكبرى ١٠٥/٦ :

من طريق إبراهيم بن مسيرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ
فقال: يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد: والله ما ابتاعهما فقال المسور: والله
لتبتاعهما . فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع:
أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: « الجار أحق بسقبة » ما
أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه » والسياق للبخارى وقد
اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه عامة أصحابه مثل السفينين وابن جريج وروح بن القاسم
وغيرهم ما تقدم .

خالفهم محمد بن مسلم الطائفى إذ قال عن إبراهيم عن عمرو بن الشريد عن أبيه
والصواب ما تقدم إذ الطائفى فى حفظه شىء فكيف إذا خالف .

٤٩/٢١٩٣ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وحميد .

* أما رواية قتادة عنه:

ففى علل المصنف الكبير ص ٢١٤ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزمى ٣١٨/١
وابن حبان ٣٠٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ١١٨/٨:
من طريق عيسى بن يونس نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول
الله ﷺ: « جار الدار أحق بالدار » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث
عن سعيد عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن أبى عروبة تفرد به عيسى بن يونس وعند عيسى
أيضاً: حديث قتادة عن الحسن عن سمرة . اهـ، وتقدم كلام أهل العلم وتضعيفهم
لحديث أنس فى هذا الباب .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى الصغير للطبرانى ٢٠٦/١ والعقلى فى الضعفاء ٣١٣/٤ وابن عدى ٥٦/٧

والبيهقى ١٠٨/٦ :

من طريق نائل بن نجيح حدثنا سفيان الثوري عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا شفعة لنصراني » والسياق للطبراني .
وقد ضعف الحديث أبو حاتم وابن عدى .

قال أبو حاتم كما في العليل ٤٧٧/١ قال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا شفعة للنصراني » قال هو باطل . اهـ وقال ابن عدى: « وهذا عن الثوري لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجيح » . اهـ إلى قوله « وأحاديثه مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري » . اهـ .

قوله: باب (٢٥) ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر والجارود بن المعلی
وعياض بن حمار وجريز بن عبد الله

٥٠/٢١٩٤ - أما حديث أبي بن كعب:

فرواه عنه سويد بن غفلة ورجل .

ففي البخارى ٧٨/٥ ومسلم ١٣٥٠/٣ وأبى عوانة ٤/١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ وأبى داود ٣٢٨/٢ والترمذى ٧٢٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٣/٤٢١ و٤٢٢ وابن ماجه ٢/٨٣٧ وأحمد ٥/١٢٦ و١٢٧ والطيلاسى كما فى المنحة ١/١٧٩ وعبد بن حميد ص ٨٤ والشاشى ٣/٣٤٩ فما بعد وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٢٤ وابن حبان ٧/١٩٧ و١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣٧ والمشكل ١٢/١٢٣ وعبد الرزاق ١٠/١٣٤ وابن أبى شيبه ٥/١٩١ والبيهقى ٦/١٨٦ و١٩٣ و١٩٤:

من طريق سلمة بن كهيل سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبى بن كعب رضي الله عنه فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال: « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً فلم أجد ثم أتيت ثلاثاً فقال: « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمعت فلقيته بعد بمكة فقال: « لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » والسياق للبخارى .

* وأما رواية الرجل المبهم عنه:

ففى ابن عدى ١/٣٥٩:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعى حدثنا ثابت بن عمير قال الشيخ كذا قال

وإنما هو باب بن عمير حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا رجل من الأنصار حدثني
أبي أنه سمع رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: « عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها
ثم استنفقها أو قال أصب بها حاجتك » .

وقد اختلف فيه على ربيعة فرواه عنه من تقدم كما سبق والمتهم به أيوب بن خالد قال
فيه ابن عدى « حدث عن الأوزاعي بالمناكير خالفه الثوري ومالك وعمرو بن الحارث إذ
قالوا عن ربيعة عن يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد » .

٥١/٢١٩٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم ١٦ .

٥٢/٢١٩٦- وأما حديث الجارود بن المعلى:

فرواه عنه أبو مسلم وأبو قزعة والحسن .

* أما رواية أبي مسلم عنه:

فرواها النسائي في الكبرى ٤١٤/٣ و٤١٨ وأحمد ٨٠/٥ والطيالسي كما في المنحة
٢٧٩/١ وأبو يعلى ٤٢٦/١ و٤٢٧ و٢٠٦/٢ والدارمي ١٧٩/٢ و١٨٠ وابن أبي عاصم في
الصحابة ٢٦٣/٣ و٢٦٤ وابن قانع في معجمه ١٥٤/١ و١٥٥ وأبو نعيم في المعرفة
٦٠١/٢ و٦٠٢ و٦٠٣ والطبراني في الكبير ٢٦٤/٢ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ والأوسط ١٥٢/٢
و١١٤/٦ والصغير ٢٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٤ و١٣٦ والمشكل
١٥٣/١٢ و١٥٤ و١٥٥ وعبد الرزاق ١٣١/١٠ والبيهقي ١٩١/٦ وابن حبان ١٩٦/٧ وأبو
جعفر بن البخترى في حديثه ص ٢٩٣:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود
قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة تذاكر القوم الظهر بينهم
قلت: يا رسول الله لقد علمت ما يكفيننا من الظهر قال: « ما يكفيننا؟ » قلت: ذود يعني
ناقة عليهن فتوسع بظهورهن فقال: « لا ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ثلاثاً » قال:
« اللقطة والظالة تجدها فأنشدها فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤتبه من يشاء » والسياق
للنسائي .

وقد رواه عن أبي العلاء خالد الحذاء وقتادة والجريري وأيوب وحماد بن سلمة .

وقد اختلف في سياق الإسناد على عامة من سبق .

أما الخلاف فيه على خالد .

فقال عنه الثوري عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود خالف الثوري شعبة إلا أن شعبة رواه عن خالد على أكثر من وجه فمرة قال عنه عن يزيد بن عبد الله عن أبي مسلم عن عياض فجعل الحديث من غير مسند الجارود ووافق شعبة على هذا السياق هشيم وعبد العزيز بن المختار وقال مرة عنه عن يزيد بن عبد الله عن الجارود . وقال مرة عنه عن يزيد عن أبي مسلم عن الجارود خالف الثوري وشعبة خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن مطرف بن عبد الله عن أبي مسلم عن الجارود . وقال الطحان أيضًا عنه عن أبي قلابة عن أبي العلاء بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود وقال خالد الحذاء مرة عن أبي قلابة عن مطرف عن عياض .

ويخشى أن يكون هذا الاختلاف من الحذاء مع أنه يمكن الترجيح بين الآخذين عنه إذ أوثقهم الثوري فهو المقدم على قرنائه لا سيما وقد جاء عن شعبة الاختلاف المتقدم .
وأما الخلاف فيه على قتادة .

فقال عنه أبان العطار وهمام عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود تابعهما على ذلك في الرواية المشهورة المثنى بن سعيد . وقال المثنى في رواية أخرى عنه عن عبد الله بن بابي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الجارود وقد تفرد بهذا السياق عن المثنى أبو معشر البراء كما قال الطبراني .

خالف من تقدم سعيد بن أبي عروبة إذ قال عنه عن أبي مسلم عن الجارود كما في الطبراني الكبير خالف الجميع شعبة إذ قال عنه عن مطرف عن أبيه عن النبي ﷺ وأولاهم بالتقديم سعيد .

وأما الخلاف فيه على الجريري .

فقال عنه عبد الوارث بن سعيد وهلال بن حق وابن عليّة وخالد الطحان وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود خالفهم يزيد بن هارون إذ قال عنه عن أبي العلاء يزيد عن أبي مسلم عن الجارود .

وقال بشر بن المفضل وهلال بن حق في رواية عنه عن أبي العلاء عن مطرف ثنا أبو مسلم عن الجارود . وقال حماد بن سلمة مرة عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي هريرة كما عند الطحاوي .

وأما أيوب فقال عنه حماد بن زيد عن يزيد عن أبي مسلم عن الجارود وقال مرة عن

أبي العلاء عن عياض كما فى الطبرانى ٣٦٠/١٧ خالفه جرير بن حازم إذ قال عن أيوب عن
أبى مسلم عن الجارود . وحماد أقوى .

وأما حماد بن سلمة فمرة يرويه عن أبى العلاء بواسطة الجريرى ومرة بدونها وتقدم
ذلك .

وعلى أى يمكن الترجيح بين من وقع عنهم الخلاف السابق .

إذ أولاهم بالتقديم عن الحذاء الثورى كما أن الأولى عن قتادة سعيد فى قول البرديجى
إذا وقع اختلاف بين أصحابه كما هنا . كما أن الأولى عن الجريرى أصحاب القول الأول
فإذا تقرر هذا فبان بهذا أن راويه على الأرجح عن الجارود مطرف فى رواية الثورى عن
الحذاء وأبى مسلم فى رواية سعيد عن قتادة وأن الراجح عن الجريرى ما ترجح عن قتادة .
وأن أبى مسلم مع ما قيل فيه قد تابعه مطرف علمًا بأنه سبق أن مطرفًا ويزيد بن عبد الله قد
روياه عن الجارود بدون واسطة . وإذا نظرنا إلى ولادة مطرف فى قول ابن حبان أن ذلك
فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ونظرنا إلى ولادة أخيه مطرفًا و وفاة الجارود وهى عام
إحدى وعشرين لما كان فى ذلك بعد من سماعهما منه إلا أن هذا يتمشى على شرط
مسلم . فإذا كان ذلك كذلك فتكون زيادة أبى مسلم فى الإسناد من المزيد . إلا أن ابن
المدينى فى العلل ص ٩٦ أبدى تعليقًا آخر غير ما تقدم وهو نشوب خلاف آخر بين
أصحاب مطرف إذ قال ما نصه :

« قال على : حديث الجارود بن المعلى عن النبى ﷺ : « الضالة » رواه أبو العلاء عن
مطرف عن أبى مسلم الجذمى عن الجارود وحده ورواه حميد عن الحسن عن مطرف عن
أبيه خالف حميد أبو العلاء » . اهـ ، ومعنى ذلك أن رواية حميد عن الحسن جعل الحديث
من غير مسند الجارود كما هو واضح . وزعم ابن المدينى أيضًا أن أبى مسلم لم يلق
الجارود إذ قال : « لم يلق الجارود » . اهـ ، وفيما قاله فيه نظر إذ قد صرح بالتحديث عن
الجارود فى الطبرانى الكبير بل فى الكنى للبخارى ص ٦٨ ما نصه : « أبو مسلم الجذمى
سمع أبى ذر والجارود روى عنه مطرف وأبو العالية » . اهـ فللله الحمد على منه .

* تنبيه :

يفهم من كلام ابن المدينى السابق أن أبى العلاء تفرد بالرواية عن أخيه مطرف
وهذا ما جزم به الألبانى فى الصحيحة ٦/٢ ١٨ وفى ذلك نظر فقد تابعه خالد الحذاء
عن مطرف كما عند أبى نعيم فى المعرفة . كما أن الألبانى رجح كون الحديث من

مسند عبد الله بن الشخير بمتابعة قتادة للحسن إذ قال على روايتهما ما نصه: « ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود لانفاق تفتين عليها وهما الحسن وقاتدة بخلاف تلك فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت فإن كان كذلك فالإسناد صحيح وأما طريق أبي مسلم فإنه ليس بالمشهور لكنه لم يفرد به » ثم ذكر رواية المثني بن سعيد المرجوحة عن قتادة كما سبقت وعقبها بقوله: « فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم ». اهـ، وفيما قاله نظر أما زعمه تفرد أبي العلاء فسبق الإجابة عن ذلك . وأما زعمه متابعة قتادة للحسن . فقد سبق لك ما حصل بين أصحابه من اختلاف وأن الألباني لم يطلع إلا على بعضه والمعلوم أن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يظهر خطاؤه والمشهور عن قتادة جعل الحديث من مسند الجارود لابن الشخير .

وأما زعمه ما حصل من المتابعة لأبي مسلم فهي ضعيفة لحصول التفرد علماً بأن أبا معشر البراء يوسف بن يزيد في حفظه شيء وقد تفرد بذلك السياق عن المثني كما سبق بيانه .

* تنبيه آخر:

وقع سقط في رواية المثني عن قتادة الرواية الغربية عند ابن أبي عاصم إذ فيه عن قتادة عن عبد الله بن عمرو صوابه إدخال عبد الله بن أبي بينهما .

* وأما رواية أبي قزعة عنه:

ففي عبد الرزاق ١٠/١٣١ .

قال عن ابن جريج قال: سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال: يا رسول الله أرايت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها قال: « ذلك حرق النار » والإرسال في السند بين إذ أن « أن » هنا ليست كعن إذ أن أبا قزعة أسند القصة إلى نفسه ولم يدرك الواقعة إذ هو تابعي .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي معجم الصحابة للبخاري ١/٥٢٤ .

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن الجارود بن المنذر قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: « يا جارود أسلم » قال: قلت إني على دين قال: « إنك لست على دين أسلم يا جارود » قال: قلت: إني على دين يا محمد قال: « إنك لست على دين يا

جارود» قلت: يا محمد إن تركت ديني إلى دينك فكل تبعه كانت على في ترك ديني إلى دينك فهو عليك قال: «نعم» فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسوله فمكثت أيامًا فأتيته فقلت: يا رسول الله احملني قال: «لا أجد ما أحملك عليه» فمضيت غير بعيد ثم قمت وأقبلت بوجهي عليه فقلت: يا رسول الله ما تقول في هوامل الإبل قال: «إياك وإياها فإنها حرق النار» قال: فقدمت البلد فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء موت رسول الله ﷺ وارتد الناس حولى وقالوا: لو كان رسول الله ﷺ لم يمت قال فخرجت إلى الناس وأرسلت إليهم أن اجتمعوا إلي قال: فاجتمعوا إلي قال: فحمدت الله وأثنت عليه ثم قلت: يا أيها الناس؟ أستم تعلمون أنه قد كان لله تبارك وتعالى رسل وأنبياء؟ قالوا: بلى. قلت: فأين هم؟ قالوا: ماتوا. قلت: وإنما كان محمد ﷺ رسولا منهم ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَبْتُ وَإِيَّاهُمْ مَبْتُونَ﴾ وأشهد أن محمداً رسول الله وأكفر من أباه .

وعمر بن عبيد كذاب . والجارود بن المنذر قيل هو بن المعلى وهذا صنيع البغوى حيث أورد هذا الحديث فى ترجمة ابن المعلى وهذا منه على أنهما واحد وقد تبعه على هذا أبو نعيم فى الصحابة وخالف فى ذلك الحافظ فى الإصابة وزعم أنهما اثنان وعزا ذلك للبخارى وزعم أن ابن المنذر متأخر الوفاة بخلاف ابن المعلى . والله أعلم .

١٩٧/٢١٥٣ - وأما حديث عياض بن حمار:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والنسائى فى الكبرى ٣/٣١٨ وابن ماجه ٢/٨٣٧ وأحمد ٤/١٦١ و١٦٢ و٢٦٦ و٢٦٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٧٩ وابن أبى شيبه ٥/١٩١ وعبد الرزاق ١٠/١٣١ وابن الجارود ص ٢٢٥ وابن حبان ٧/١٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣٦ والمشكل ١٢/١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٤٠٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢١٦٥ و٢١٦٦ والبيهقى ٦/١٨٧ وأبو عبيد فى غريبه ٢/٢٠٥ والحربى فى غريبه ١/١٨٧ وابن البخترى فى حديثه ٢٩٣:

من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتاه من يشاء» والسياق لأبى داود .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على مطرف قال عنه أخوه أبو العلاء ما تقدم إلا أنه اختلف فيه على أبى العلاء سبق جله فى الحديث السابق . خالف أبى العلاء الحسن

البصرى إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه حميد الطويل وعمرو بن عبيد إلا أنهما اختلفا من أى مسند هو فجعله حميد عنه عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه . وجعله عنه عمرو بن عبيد الله من مسند الجارود بن المنذر وتقدم هذا . خالف عمرًا وحميدًا حبيب بن الشهيد وأشعث إذ قالوا عن الحسن مرسلًا . ويظهر من كلام ابن المدينة السابق الذكر فى الحديث المتقدم صحة الحديث من مسند عبد الله بن الشخير فحسب .

٥٤/٢١٩٨ - وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه أبو داود ٣٤٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤١٥/٣ و٤١٦ وابن ماجه ٨٣٦/٢ وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٣/٤ والمشكل ١٤٩/١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٢ و٣٣١ والأوسط ٢٠٠/٢ والبيهقى ١٩٠/٦ :

من طريق أبى حيان عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير قال : كنا مع جرير بالبوازيج فراحت البقر فرأى فيها بقرة أنكرها فأمر بطردها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يؤوى الضالة إلا ضال » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أبى حيان ، فقال عنه إبراهيم بن عيينة ما تقدم . وخالفه ابن المبارك ويحيى بن سعيد التيمى ويعلى بن عبيد الطنافسى وعبد الله بن نمير إذ قالوا عنه عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير عن جرير . وقولهم أولى . والضحاك ووالده مجهولان فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى العجماء جرحها جبار

قال: وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى وعبادة بن الصامت

٥٥/٢١٩٩ - أما حديث جابر :

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ١٦ .

٥٦/٢٢٠٠ - وأما حديث عمرو :

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم (١٦) .

٥٧/٢٢٠١ - وأما حديث عبادة :

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم (١٦) .

قوله: باب (٢٨) ما ذكر في إحياء أرض الموات

قال: وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف جد كثير وسمرة

٥٨/٢٢٠٢ - أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وأبو الزبير والحسن .

* أما رواية وهب عنه:

ففى الترمذى ٦٥٤/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٠٤/٣ وأحمد ٣/٣٠٤ و٣٨٨ وأبى يعلى ٤٤٤/٢ وابن أبى شيبه ٢٨٤/٥ وأبى عبيد فى غريب الحديث ٢٩٧/١ ويحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص ٧٨ والدارمى ١٨١/٢ وابن حبان ٣١٩/٧ و٣٢٠ والبيهقى ٤/١٤٢ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص ٥٤:

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وسياق إسناده على هشام . فقال: عنه أيوب وعباد بن عباد وحماد بن زيد ما تقدم . وقال أيوب: فى رواية أخرى والراوى عنه واحد هو حماد قال: عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر . وقال القطان مرة أخرى عن هشام عن أبيه مرسلًا وقال مسلم بن خالد الزنجى عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كما فى الأوسط للطبرانى ١٩٠/١ والزنجى ضعيف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى .

خالف من وصل مالك وابن إدريس وابن عيينة ووكيع إذ أرسلوه والظاهر صحة الوجهين إذ بعض الرواة قد روى الوجهين كالقطان .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى أحمد ٣/٣٥٦ وأبى يعلى ٢/٣٢٧ وابن حبان ٢/٣٢٠:

من طريق حماد عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية يعنى الطير والسباع فهو له صدقة» والسياق لأبى يعلى ولم أر تصريحًا لأبى الزبير وهو على شرط مسلم .

٥٩/٢٢٠٣ - وأما حديث عمرو بن عوف المزنى:

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص ٨٤ وابن عدى فى الكامل ٦/٥٨ وابن أبى

شبية في مسنده كما في المطالب ١/١٣٥ واليزار ٨/٣٢٠ والعقيلي في الضعفاء ٣/١٨٣ والطحاوي ٣/٢٦٨ والبيهقي ٦/١٤٢ والطبراني في الكبير ١٧/١٤:

من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » وكثير متروك .
* وأما رواية الحسن عنه :

ففي الجزء ٢٣/ص ٣ من حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني :

من طريق حماد بن سلمة عن يونس وحميد في آخرين عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها يعني الطير والسباع فهو له صدقة » وتقدم أن الإمام أحمد يضعف حماداً فيما إذا جمع بين الشيوخ .
٦٠/٢٢٠٤ - وأما حديث سمرة :

فرواه أبو داود ٣/٤٥٦ والنسائي في الكبرى ٣/٤٠٥ وأحمد ٥/١٢ و٢١ والرويانى ٢/٥١ وابن أبي شبية ٥/٢٨٥ والطيلالسى كما فى المنحة ١/٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٥٢ و٧/٢٥٣ والطحاوى ٣/٢٦٨ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٤ والبيهقى ٦/١٤٢:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحاط ما يطأ على الأرض فهي له » والسياق للنسائي والسند صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة عند الطبراني .

قوله: (٣٩) ما جاء في القطائع

قال: وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر

٦١/٢٢٠٥ - أما حديث وائل :

فرواه أبو داود ٣/٤٤٣ والترمذي ٣/٦٥٦ وأحمد ٦/٣٩٩ والطيلالسى كما فى المنحة ١/٢٧٧ والدارمى ٢/١٨٢ والطبرانى فى الكبير ٩/٢٢ وابن حبان ٩/١٦٧ والبيهقى ٦/١٤٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٥٨٠:

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً وأرسل معه معاوية أن اعطها إياه فقال: معاوية أردفنى خلفك قال: لا تكن من أرداف الملوك فقال: أعطنى نعلك فقال انتعل ضل الناقة فلما استخلف معاوية أتته

فأقعدنى معه على السرير وذكر فى الحديث قال: وددت أنى كنت حملته بين يدي
والسياق لابن حبان . وإسناده صحيح .
٦٢/٢٢٠٦ - وأما حديث أسماء :

فرواه أبو داود ٤٥١/٣ والترمذى فى علله الكبير ص ٢١٧ وابن سعد فى الطبقات
١٠٣/٣ و ١٠٤ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٤٣ و ٣٤٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٧٢/١
و ٣٧٣ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٢٤ والبيهقى ١٤٤/٦ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر « أن
رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلًا » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه من تقدم وتابعه عنبسة بن سعيد
خالفهما عبد الله بن نمير وأنس بن عياض وأبو معاوية وفى كتاب أبى الفضل الزهرى عن
الحماني أن أبى بكر بن عياش كان حينًا يرسله وحينًا يوصله فبان بهذه شكه .

وعلى أى فقد قدم البخارى والدارقطنى رواية من أرسل فى علة المصنف ما نصه:
« سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن
النبي ﷺ » . اهـ، وذكر مخرج العلة أيضًا عن الدارقطنى تصويبه الإرسال .

ورواية أنس بن عياض ذكرها البخارى فى صحيحه مرسله ٢٥٢/٦ وذكر الحافظ فى
الفتح أن سبب إيراد البخارى ذلك هو لبيان ما وقع بينه وبين أبى أسامة من اختلاف فى
الوصل والإرسال . علمًا بأن رواية أبى أسامة خرجها البخارى فى صحيحه فى الأصول .
فلو كان مراد البخارى ما قاله الحافظ فكيف يصوب عن هشام رواية الإرسال علمًا بأن أبى
أسامة رواه عن هشام فى الصحيح . فالظاهر أن هناك تغاير بين ما يرويه أنس بن عياض
وبين رواية أبى أسامة وأن ثم اختلاف فى السياق فأبو أسامة روى عن هشام قصة النوى .
والخلاف الكائن بين أبى بكر بن عياش الذى وصله وبين من خالفه فى تعيين ما أقطعه
وهذا ما قاله الحافظ .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى فضل الغرس

قال: وفى الباب عن أبى أيوب وجابر وأم بشر وزيد بن خالد

٦٣/٢٢٠٧ - وأما حديث أبى أيوب :

فرواه أحمد ٤١٥/٥ وابن عدى ٢٥٦/٤ والعقيلي ٢٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير

١٤٨/٤ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٦٣ .

من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: « من غرس غراسًا فأثمر كان له من الأجر بقدر ذلك الثمر » والسياق لابن عدى .

والحديث ضعيف من أجل عبد الله بن عبد العزيز فقد ضعفه غير واحد وذكر هذا الحديث في ترجمته ابن عدى والعقيلي وذكر العقيلي أنه تفرد بهذا عن الزهري وقد ضعفه الزهري وغيره وهو في الزهري أضعف من غيره .

٦٤/٢٢٠٨ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء وعمرو بن دينار ووهب بن كيسان وأبو سفيان .
* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ١١٨٨/٣ وأبي عوانة ٣٣٠/٣ وأبي يعلى ٤٥٩/٢ وأبي الجهم في جزئه ص ٢٨ و ٢٩ والبغوي أبي القاسم في جزئه تخريج العشاري عنه ص ٦٣ و ٦٤ والبيهقي في الكبرى ١٣٨/٦:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يفرس رجل مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسلم ١١٨٨/٣ وأبي عوانة ٣٣٠/٣ وأبي يعلى ٤٥٠/٢ والخراج ليحيى بن آدم ص ٧٨ والبيهقي ١٣٧/٦:

من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يفرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكل الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي مسلم ١١٨٩/٣:

من طريق زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا فقال: « يا أم معبد من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟ » فقالت: بل مسلم . قال: « فلا يفرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا

طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه :

فتقدم تخريجها في الباب السابق .

* وأما رواية أبي سفيان ويأتي تخريجها في الحديث التالي :

٦٥/٢٢٠٩ - وأما حديث أم مبشر :

فرواه مسلم ١١٨٩/٣ وأبو عوانة ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٦٢/٢ و٤٢٠ و٣٩١/٣ وإسحاق

٩٣/٥ و٩٤ ومعمر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/١٠ والدارمي ١٨٢/٢ وابن

أبي عاصم في الصحابة ١٠٣/٦ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٠/١ :

من طريق سليمان عن أبي سفيان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول حدثتني أم مبشر

امراة زيد بن حارثة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وأنا في نخل لي فقال : « ألك هذا ؟ »

قلت نعم قال : « من غرسه أمسلم أم كافر » فقلت مسلم قال : « ما من مسلم يغرس غرسا

أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو شيء إلا كان له صدقة » والسياق لابن أبي

عاصم .

وقد اختلف في إسناده على الأعمش فقال بما تقدم جرير بن عبد الحميد وابن فضيل

وعبد الواحد بن زياد وعبد الله بن نمير وأبو عوانة ومحمد بن عبيد ومعمر خالفهم

حفص بن عياش وسلام إذ جعلاه من مسند جابر . وأما أبو معاوية فروى عن الأعمش

الوجهين . والظاهر ذلك .

٦٦/٢٢١٠ - وأما حديث زيد بن خالد :

فالظاهر أنه يريد بذلك حديث اللقطة الذي في الشيخين وغيرهما ومع طول البحث لم

أجد لزيد حديثاً في الباب سواه حتى أتى رجعت إلى شرح البخاري للعيني فذكر قوله

الترمذي وفي الباب وخرجها أجمع إلا هذا فجعل على تخريجه بياضاً ونبه مخرج الكتاب

أن هذا البياض في جميع النسخ وهذه عادة العيني في غير موضع فقد فعل مثل ذلك في

الحج في باب العمرة في رمضان عند حديث أبي هريرة وكذا فعل في البيوع في باب ثمن

الكلب عند حديث ابن مسعود علماً بأنى عثرت على بعض ما لم يذكره . والشاهد من

حديث زيد إن حلمنا مراد الترمذي أنه يريد حديث اللقطة . هو قوله في ضالة الإبل « مالك

معها حداؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر » .

قوله باب (٤١) ما ذكر في المزارعة

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .

٦٧/٢٢١١ - أما حديث أنس :

فرواه البزار كما في زوائده ٩٥/٢ من طريق الخزرج بن الخطاب عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ : « أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث » قال البزار : « لا نعلمه حدث به إلا الخزرج » .

٦٨/٢٢١٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وأبو صالح .

* أما رواية مقسم عنه :

ففي أبي داود ٦٩٨/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ وأحمد ٢٥٠/١ وأبي يعلى ١١/٣ وأبي عبيد في الأموال ص ٩٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٦/٣ و١١٣/٤ والدارقطني ٣٧/٣ والطبراني في الكبير ٣٨٠/١١ والبيهقي ١١٤/٦ و١١٥ :

من طريق ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة والسياق لميمون عن مقسم عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحرز عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت » والسياق لأبي داود وقد رواه عن الحكم ، ابن أبي ليلي وحجاج وهما ضعيفان وقد تقدم من أعل رواية الحكم عن مقسم إلا أن هذا كله مدفوع بمتابعة من تقدم فإذا كان الأمر كما تقدم فلا يضر قول مخرج أبي يعلى « في إسناده ابن أبي ليلي » . اهـ إلا أن يريد بذلك ذكر من ذكر ممن خرج الحديث فذاك إلا أنه ينبغي عدم الحكم على السند إلا بعد شدة الفحص .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨١/١ :

من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أعطى النبي ﷺ أهل خيبر . خيبر بالنصف ثم بعث إليهم عبد الله بن رواحة ﷺ ليقاسمهم وأتاهم فقال : إن

شتم فاقسموا ثم خيروني وإن شتمت قسمت ثم خيرتكم، فقالوا: قضيت بما في ناموس موسى والكلي كذاب .

٦٩/٢٢١٣- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود ٦٨٣/٣ و٦٨٤ والنسائي ٥٠/٧ وابن ماجه ٨٢٢/٢ وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٧ وابن أبي شيبة في مسنده ١٠٢/١ ومصنفه ١٤٥/٥ وعبد الرزاق ٩٧/٨ والطبراني في الكبير ١٢٥/٥ .

من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلاً قال مسدد: عن الأنصاري ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » زاد مسدد فسمع قوله « لا تكروا المزارع » والسياق لأبي داود .

وقد وقع خلاف في الوليد هل هو واحد أم أكثر لذا بعضهم ضعفه ورد ذلك مخرج الكمال للمزي وتبع الخطيب أنه واحد وأنه ثقة فإذا كان كذلك فالحديث صحيح وهذا ما يظهر من صنيع النسائي في الكبرى ١٠٦/٣ إذ جعل ذلك التعدد من اختلاف الرواة عن عبد الرحمن بن إسحاق .

٧٠/٢٢١٤- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٦٩٩/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٩٨ والطحاوي ٢٤٧/٣ و١١٣/٤ والمشكل ١٠٣/٧ و١٠٤:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرجها عليهم » والسياق لأبي داود .

وقد تابع إبراهيم، ابن جريج مصرحاً بالسماع من أبي الزبير وكذا صرح أبو الزبير فالسند على شرط مسلم .

قوله: باب (٤٢) من المزارعة

قال: وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر

٧١/٢٢١٥- أما حديث زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

٧٢/٢٢١٦- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه في البيوع برقم ١٤ .

تم في جماد الأولى ١٤٢٢/١٠ هـ .





كتاب الديات

قوله: باب (١) ما جاء في الدية كم هي من الإبل

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١/٢٢١٧ - وحديثه:

رواه عنه شعيب بن محمد والقاسم بن ربيعة .

* أما رواية شعيب عنه:

ففى أبى داود ٤/٦٩١ و٦٩٢ والترمذى ٤/١١ والنسائى ٨/٤٢ و٧٥ وابن ماجه ١/٨٨٧
 و٨٨٦ وأحمد ٢/١٧٨ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و٢٢٤ و٣١٧ والدارقطنى ٣/٩٥
 و١٢٩ و١٧٧ وعبد الرزاق ٩/٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٤ وابن المنذر فى الأوسط: ١١/٢٥٧:

من طريق سليمان بن موسى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مئتي بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة قال: وقال رسول الله ﷺ: « إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة » قال: وقضى رسول الله ﷺ فى الأنف إذا جدد الدية كاملة وإذا جدعت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول ﷺ: « ليس للقاتل شىء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو بن شعيب فوصله عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله وابن جريج أقوى من سليمان بن موسى إلا أن سليمان لم ينفرد بوصله بل تابعه قتادة عند الدارقطنى وحسين المعلم عند أبى داود ومع ذلك أيضاً وجدت رواية عن ابن جريج من طريق همام عنه موصولة ترجح رواية الوصل على رواية الإرسال ورواية

الإرسال عن ابن جريج هي من رواية عبد الرزاق عنه .

* وأما رواية القاسم بن ربيعة عنه :

ففي النسائي ٤٠/٨ و٤١ وابن ماجه ٨٧٧/٢ وأحمد ١٦٤/٢ و١٦٦ والفسوى في تاريخه ١٢٦/٣ وعبد الرزاق ٢٨١/٩ و١٨٢ وابن أبي عاصم في الديات ص ٢٤ والمروزي في السنة ص ٦٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٣ و١٨٦ والمشكل ١٦٥/١٢ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ وابن حبان ٦٠١/٧ والبيهقي ٤٤/٨ :

من طريق أيوب وغيره عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :
« قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها »
والسياق للنسائي .

وقد تابع أيوب خالد الحذاء وهيب بن خالد وعلى بن زيد بن جدعان وحميد وحماد بن زيد إلا أنه اختلف فيه عليهم في الوصل والإرسال والسياق الإسنادي ومن أي مسند هو .

أما الخلاف فيه على أيوب :

فقال عنه شعبة عن القاسم عن عبد الله بن عمرو وقال حماد عنه عن القاسم مرسلًا وشعبة أقوى .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء فقال عنه الثوري وهشيم وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة إلا أن بشرًا ويزيد قالوا بدل عقبة يعقوب بن أوس وقد قيل إنهما واحد وقيل أخوان، خالفهم حماد بن زيد وهيب بن خالد وهي رواية عنهما إذ قالوا عنه عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رفعه وهذه رواية سليمان بن حرب عن حماد ورواية العباس بن الوليد النرسي عن وهيب فإن حملت رواية الثوري ومن تابعه المبهمه على هذه فلا تعارض بينهم وإلا فالإرسال موجود إذ يحتمل ذلك بين عقبة أو يعقوب والمبهم، خالف الجميع ابن أبي عدى إذ قال عن قاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن النبي ﷺ مرسلًا .

وأما الخلاف فيه على وهيب فقال عنه العباس بن الوليد النرسي ما تقدم خالف النرسي أبو سلمة إذ رواه عن وهيب عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو بإسقاط الحذاء ورواية النرسي أولى .

وأما الخلاف فيه على ابن جدعان فقال عنه ابن عيينة ومعمر عن القاسم عن عبد الله بن

عمر فجعلنا الحديث من مسند ابن عمر خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عن ابن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو والظاهر أن قوله السدوسي وهم، ممكن كونه من حماد أو شيخه .

ورواية ابن عيينة ومعمر أولى من رواية حماد .

وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سليمان بن حرب ما تقدم في الخلاف على الحذاء وقال عنه محمد بن الفضل السدوسي عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمر بإسقاط الحذاء والظاهر صحة الوجهين بحيث كان يرويه على جهة العلو والنزول .

* وأما رواية حميد فلم أر عنه خلافاً إذ قال عن قاسم :

وغاية ما سبق أن منهم من جعله عن القاسم عن ابن عمر ومنهم من أدخل بينهما من تقدم وأبهم الصحابي وأبدل يعقوب ومنهم من أتى فيهما بالشك . ومنهم من أرسل واختلفوا في صورة الإرسال كما تقدم . ومنهم من جعله من مسند ابن عمر والنفس تميل إلى إدخال الوساطة وإلى الرواية المشهورة عن الحذاء لا سيما وأن مرجع بعض من رواه عن القاسم مباشرة قد أدخل الحذاء .

* تنبيه :

وقع في الفسوى في رواية ابن عيينة عن ابن جدعان أن الصحابي « عبد الله بن عمرو » صوابه « ابن عمر » كما تقدم وكذا وقع هذا الخطأ في الديات لابن أبي عاصم .

قوله: باب (٤) ما جاء في دية الأصابع

قال: وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢١٨ - أما حديث أبي موسى:

فرواه أبو داود ٤/٦٨٨ و٦٨٩ والنسائي ٨/٥٦ وابن ماجه ٢/٨٨٦ وأحمد ٤/٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣ وابن المبارك في مسنده ص ٨١ و٨٢ والطيالسي ص ٦٩ والبخاري ٨/٨٤ و٨٦ و٨٥ وعلى بن الجعد ص ٢٢١ والرويانى ٢/٣٦٧ وأبو يعلى ٦/٤٢١ والدارمي ٢/١١٥ وابن أبي شيبة ٦/٣٠٥ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٥١ والدارقطني في العلل ٧/٢٤٨ و٢٤٩ والأفراد كما في أطرافه ٥/١٣٥ وابن حبان ٧/٧٠٢ والبيهقي ٨/٩٢ وابن أبي عاصم في الديات ص ٣٦:

من طريق غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:

« الأصابع سواء »، قلت: عشر عشر، قال: « نعم » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في إسناده على غالب التمار فقال عنه كما تقدم .

إسماعيل بن عليّة وخالد بن يحيى البصرى وعلى بن عاصم وحنظلة بن أبي صفية .
واختلف فيه على شعبة وسعيد بن أبي عروبة :

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه كغندر وغيره روه عنه كما رواه ابن عليّة
ومن تابعه وقال النضر بن شميل حدثنا شعبة أو سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال
عن مسروق عنه كما عند أبي يعلى .

وأما الخلاف فيه على سعيد فقال عنه النضر بن شميل ما سبق في الخلاف على شعبة
وتابع النضر على ذلك عبدة بن سليمان وأبو أسامة وحفص بن عبد الرحمن البلخي
ومحمد بن جعفر ومحمد بن بشر في رواية .

خالقهم يزيد بن زريع في رواية وعبد الوهاب الخفاف إذ قالوا عنه عن غالب عن
مسروق عن أبي موسى .

وقال يزيد بن زريع في رواية عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس كما قال
محمد بن بشر في رواية عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . خالف
الجميع خالد بن الحارث إذ قال عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن أوس عن أبي موسى
وذكر الدارقطني في الأفراد أنه تفرد به عن خالد بن الحارث أبو الأشعث .
وعلى أي قدم الدارقطني رواية ابن عليّة والرواية الراجحة عن شعبة .

والحديث ضعيف إذ مداره على مسروق بن أوس عن أبي موسى إذ لم يوثقه إلا ابن
حبان كما في تهذيب المزى وذكر أنه روى عنه قتادة وحميد بن هلال وغالب التمار . وقد
علمت أن هذا سببه اختلاف الرواة وأن رواية قتادة وحميد بن هلال عنه من طرق مرجوحة
وأن الصواب رواية من قال غالب عنه كما سبق عن الدارقطني والظاهر من صنيع الأئمة أن
الاعتداد برواية الرواة عن الراوى يكون من طرق ليس فيها من هذا الاختلاف الذى يعود
إلى راوٍ واحد .

٣/٢٢١٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم في أول باب من الديات .



قوله: باب (٧) ما جاء في تشديد قتل المؤمن

قال: وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد

وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة

٤/٢٢٢٠ - أما حديث سعد:

فرواه عنه عامر بن سعد وعمر بن سعد .

* أما رواية عامر عنه:

ففى مسلم ٢٢١٦/٤ وأحمد ١٧٥/١ و١٨١ و١٨٢ والبزار ٣٢٨/٣ والدورقي فى مسند سعد ص ٨٣ وأبى يعلى ٣٤٦/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ١٩ وابن أبى شيبه ٨١/٧ والجندى فى فضائل المدينة ص ٤٢ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٨/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٢٦/٦:

من طريق عثمان بن حكيم أخبرنى عامر بن سعد عن أبىه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: « سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمر عنه:

ففى النسائي ١٢١/٧ وابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ١٧٨/١ و١٨٣ والبزار ١٣/٤ وعبد بن حميد ص ٧٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٥٤ والبخارى فى التاريخ ٨٨/١ و٨٩ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١١ والطحاوى فى المشكل ٣١١/٢ و٣١٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخرائطى فى المساوى.

من طريق أبى إسحاق عن عمر بن سعد قال: أخبرنى سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: « قتل مسلم كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » . والسياق لمعمر .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه معمر ما تقدم وضعف روايته البخارى فى التاريخ والمعلوم ضعفه فى البصريين لا سيما فى قتادة خالفه شعبة إذ قال عن أبى إسحاق

عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله كما في الكبرى للنسائي وانظر تحفة المزي ٣٠٦/٣ و٣١٤ .

خالف من تقدم إسرائيل وزهير وروح بن مسافر وزكريا بن أبي زائدة وشريك وعمرو بن ثابت إذ قالوا عنه عن محمد بن سعد عن أبيه وهذه الطريق صوبها البخاري والدارقطني في العلل ولم أر تصريحًا لأبي إسحاق .

٥/٢٢٢١- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عمرو بن دينار وسالم بن أبي الجعد وحبيب بن أبي ثابت .

* أما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففي الترمذي ٥/٢٤٠ والنسائي ٧/٨٧ وابن عدى ٧/٩١ :

من طريق ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش » قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية قال : وما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة . والسياق للترمذي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عمرو، أشار إلى ذلك الترمذي بقوله : « وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه » . اهـ، وورقاء في حفظه شيء ينظر من الذي خالفه .

* وأما رواية سالم عنه :

ففي النسائي ٧/٨٥ و٨/٦٣ وابن ماجه ٢/٨٧٣ وأحمد ١/٢٢٢ و٢٤٠ و٢٩٤ و٣٦٤ والحميدي ١/٢٢٨ وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣١٨ وابن جرير ٥/١٣٧ و١٣٨ وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦ وابن أبي عاصم في الدييات ص/٩ والطبراني في الكبير ١٢/١٠١ وإبراهيم الحربي في غريبه ٢/٥٤٢ وابن أبي شيبة ٦/٣٩٧ وابن المبارك في الزهد ص٤٧٨ :

من طريق عمار الدهني ويحيى بن عبد الله الجابر أنهما سمعا سالم بن أبي الجعد يقول : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى فقال ابن عباس : وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول : « يؤتى

بالمقتول يوم القيامة معلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا حتى ينتهي به إلى العرش فيقول رب سل هذا فيم قتلني؟» قال ابن عباس: والله لقد أنزلها الله على نبيه ﷺ ثم ما نسخها منذ أنزلها، والسياق للحميدى .

والسند صحيح وقد صرح سالم بالسماع عند ابن أبي عاصم وابن جرير ووقع عند ابن جرير من طريق همام عن يحيى عن رجل عن سالم به وذلك لا يضر لأمرين:

الأول: لكثرة من روى عن يحيى بدون ذكر الرجل ومنهم شعبة .

الثاني: متابعة عمار له وكذا تابعهما ليث بن أبي سليم .

* وأما رواية حبيب عنه:

ففى حديث خيثمة بن سليمان الأطرابلسى ص/٧١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٧/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/١٢ والبيهقى ٢٢/٨:

من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يعلم قاتله فصعد منبره فقال: «يا أيها الناس أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب» والسياق للطبرانى .

والسند ضعيف من أجل عطاء وبعضهم وثقه والظاهر أن حديثه حسن عند المتابعة .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٢١٠/١٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص/٩ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٠:

من طريق عبد الله بن أبى حسين حدثنا نافع بن جبيرة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد فى الحرم ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه» والسياق للبخارى .

ولنافع سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٠:

من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن ابن عباس «أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول فأعاد عليه المسألة فقال له ماذا تقول مرتين أو ثلاثًا ثم قال ابن عباس أنى له التوبة سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتى المقتول متعلقًا رأسه

يأحدي يديه متلياً قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دمًا حتى يأتي به العرش فيقول
المقتول لله رب العالمين هذا قتلتني فيقول الله ﷻ للقاتل تعست ويذهب به إلى النار
وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٦/٢٢٢٢ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبي نعم وعطية العوفى .

* أما رواية ابن أبي نعم عنه:

ففى الترمذى ١٧/٤ والبزار كما فى زوائد الحافظ ١٧٧/٢ مطولاً:

من طريق يزيد الرقاشى حدثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا
هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم
مسلم لأكبهم الله فى النار » ويزيد متروك .

* وأما رواية عطية عنه:

ففى أحمد ٤٠/٣ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٨٥/٤ وابن عدى فى الكامل ٢١٥/٣
والخرايطى فى المساوى ص/٢١٤ وأبى يعلى ٤٦/٢ و٥٠ وحنبل بن إسحاق فى
الجزء التاسع من فوائد ابن السماك ص/١٠٤ و١٠٥ وابن أبى شيبه ٩٥/٨ وأبى الشيخ
فى جزئه ص/١٦٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٣/١ والحاكم ٣٥٢/٤:

من طريق الأعمش عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « يخرج يوم
القيامة عنق من النار أشد سواداً من القار فيقول إنى وكلت بكل جبار عنيد ومن دعا مع الله
إلهاً آخر ومن قتل نفساً بغير نفس فتنطبق عليهم هكذا » والسياق للخرايطى .

وقد تابع الأعمش فراس بن يحيى ومطرف وأشعث بن سوار ومحمد بن جحادة وابن
أبى ليلى وسليمان التيمى إذ ساقوه كما تقدم إلا أنه اختلف فيه عن الأعمش فقال عنه
عبد الله بن بشر وشيبان ما تقدم خالفهما أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى
سعيد كما فى فوائد ابن السماك:

خالف الجميع موسى بن أعين إذ قال عنه عن سعد بن عبيدة عن أبى سعيد كما عند

الطبرانى خالفهم عبد العزيز القسملى إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأرجح هذه الوجوه عن الأعمش الأولى لا سيما وقد تابعهم من تقدم وفيهم التيمى

فالحديث ضعيف من أجل عطية .

* تنبيه:

وقع فى المساوى أن شيبان يرويه عن الأعمش ووقع فى المسند أنه يرويه عن عطية وهذا يحتمل كونه من الرواة عنه إذ هم مختلفون إذا لم يكن وقع فى المساوى غلط فإنه سئ الإخراج .

٧/٢٢٢٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو المتوكل وأبو المهزم وابن أبى نعم .

* أما رواية ابن المسيب عنه:

ففى ابن ماجه ٨٧٤/٢ وأبى يعلى ٣٤٢/٥ وابن عدى ٢٦٠/٧ وابن أبى عاصم فى

الدييات ص ٣ والبيهقى ٢٢/٨:

من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقى الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » قال فى الزوائد « فى إسناده يزيد بن أبى زياد بالغوا فى تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع، اه ورد ذلك ابن أبى عاصم بقوله: « هو يزيد بن زياد الشامى الدمشقى منكر الحديث وهم أبو مسعود فيه، اه، والظاهر أن الوهم الذى وجهه ابن أبى عاصم إلى شيخه أحمد بن الفرات قوله فى السند 'يزيد بن زياد فإذا كان ذلك كذلك فلم ينفرد به أبو مسعود بل توبع على ذلك كما فى البيهقى وغيره .

وعلى أى كلاهما متروك ويفهم من كلام ابن عدى أنهما واحد إذ يقال ابن زياد وابن

أبى زياد .

* وأما رواية أبى المتوكل عنه:

ففى أحمد ٣٦١/٢ و٣٦٢ وإسحاق ٣٤٢/١ وابن أبى عاصم فى الدييات ص ١٨ وابن

أبى حاتم فى العلل ٣٣٩/١:

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من لقى الله لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله ﷻ وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » والسياق لأحمد وبقية لم يصرح إلا عند شيخه وذلك غير كاف لما لا يخفى .

* وأما رواية أبي المهزم عنه :

ففى فوائد تمام ٢٣٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لزوال الدنيا أهون على الله ﷻ من قتل رجل مؤمن والمؤمن أكرم على الله ﷻ من الملائكة الذين عنده » وأبو المهزم متروك .

* وأما رواية ابن أبي نعم عنه :

فتقدم تخريجها فى حديث أبي سعيد من هذا الباب .

٨/٢٢٢٤- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه ابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ١٤٨/٤ و١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص ١٤٦ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٦ وابن أبى عاصم فى الدييات ص ١٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٧ و٣٥١ والحاكم ٣٥١/٤ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ أن عقبة بن عامر الجهنى أتى المسجد الأقصى فصلى فيه فلحقه ناس يمشون معه فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : لصحبتك رسول الله ﷺ جئنا لنسلم عليك ولنسمع منك قال : انزلوا فصلوا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مات ولم يشرك بالله شيئاً ولم يتنم من الدماء الحرام شيئاً دخل من أى أبواب الجنة شاء » والسياق لابن المبارك وعبد الرحمن نقل عن البخارى إثبات الصحبة له ونفى ذلك غيره كأبى حاتم بل ذكر بعضهم عدم سماعه من بعض الصحابة ففى تحفة المزي ٣١١/٧ قوله « لم يسمع من عقبة بن عامر بينهما رجل غير مسمى » انتهى ولا أدرى من أين اقتبس ذلك المزي .

٩/٢٢٢٥- وأما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه مسروق وأبو وائل وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو الأحوص .

* أما رواية مسروق عنه :

ففى البخارى ٣٦٤/٦ ومسلم ١٣٠٣/٣ وأبى عوانة ٩٩/٤ والترمذى ٤٢/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٣٤/٦ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٨٣/١ و٤٣٠ و٤٣٣ والحميدى ٦٥/١ وأبى يعلى ٩١/٥ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/١٠ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٦ وابن جرير فى التفسير ٤٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص ٣٦ والدييات ص ٦

وابن حبان ٥٨٩/٧ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/١٠ والأوائل ص/٧٤:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عامة أصحابه كأبى معاوية ووكيع وحفص بن غياث وابن عيينة وجريز بن عبد الحميد وعيسى بن يونس كما تقدم خالفهم سليمان التيمى إذ قال عنه عن عبد الله بن مرة عن شقيق عن عبد الله واختلف فيه على الثورى فعامته أصحابه مثل القطان وابن مهدى وغيرهما قالوا عنه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق به .

وحكى الطبرانى فى الأوسط أن بعضهم رواه عن الثورى وأبدل عن مسروق أبا الأحوص ولا شك أن رواية القطان هى المقدمة عن الثورى مطلقًا فى حال الانفراد فكيف وقد توبع .

وعلى أى الصواب عن الأعمش الأولى وهى اختيار الشيخين .

تنبيه: وقع فى أوائل ابن أبى عاصم « عن الأعمش عن عمرو بن مرة » وصوب هذا مخرج الكتاب وهذا غلط قطعًا وابن أبى عاصم قد خرجه فى الدييات بنفس سند الأوائل وفيه عبد الله بن مرة .

ولمسروق عنه سياق آخر:

فى النسائى ١٢٧/٧ والبزار ٣٣٤/٥ والفاكهى فى فوائده ص ٣١١ و٣١٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/١٠:

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: « لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو، فوصله عنه أبو بكر بن عياش وفى حفظه شىء، خالفه أبو معاوية ويعلى بن عبيد فأرسلاه . خالفهم شريك إذ جعله من مسند ابن عمر إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى سياق السند عنه فقال أبو أحمد الزبيرى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر، وقال عنه إسحاق بن محمد العززمى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر فأسقط

مسروقاً . ولعل هذا من شريك لسوء حفظه .

خالف الجميع عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فقال عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة . وأخشى أن يكون هذا من معمر فإنه ضعيف في الأعمش ففي تاريخ الفسوى ٢٩/٣ عنه ما نصه: « سمعت زيد بن المبارك يذكر عن محمد بن ثور عن معمر قال: سقطت منى صحيفة الأعمش وإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظي » . اهـ .

وعلى أي أصح الطرق المتقدمة رواية الإرسال كما قال: ذلك النسائي والدارقطني . ولمسروق عنه سياق آخر .

في جزء يبيى بنت عبد الصمد ص ٨١ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ٣٤ والطبراني في الكبير ١٩٤/١٠ والأوسط ٤٤/٤ :

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن زبيد عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله، ويأتي لفظه وبيان علته في رواية أبي وائل عن عبد الله في هذا الباب .
* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي البخاري ٣٩٥/١١ ومسلم ١٣٠٤/٣ وأبي عوانة ١٠٠/٤ والترمذي ١٧/٤ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ والطيلسي ص ٣٥ والبخاري ١٠٠/٥ والشاشي ٦٤/٢ و٦٥ و٦٦ وابن المبارك في الزهد ص ٤٧٨ وابن أبي شيبة في المسند ١٦١/١ والمصنف ٤٣٦/٦ وأبي يعلى ١٥/٥ و١٢٧ والقضاعي في مسند الشهاب ١٥٣/١ و١٥٤ وابن حبان ٢١٩/٩ وابن أبي عاصم في الأوائل ص ٣٥ وأبي الشيخ في جزئه ص ٢١٧ وابن أبي الدنيا في الأحوال ص ١٩٦ والدارقطني في العلل ٩٠/٥ و٩١ و٩٢ وأبي نعيم في الرواة عن أبي نعيم ص ٩٣ وفي الحلية ٨٧/٧ والطبراني في الكبير ٢٣٥/١٠ وابن أبي حاتم في العلل ٢٢١/٢ :

من طريق الأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس في الدماء » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه بما سبق عبدة بن سليمان وشعبة وعبيد الله بن موسى وأبو شهاب الحنات ومحمد بن عبيد وعبد الله بن داود الخريبي وحميد بن عبد الرحمن الرواسي والقطان ووكيع .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ أرسله فقال عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا .

واختلف فيه على الثوري وأبي معاوية والرواسي .

أما الخلاف فيه على الثوري فقال أبو نعيم وأبو عاصم عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رفعه . وقال عصام بن يزيد عنه عن الأعمش وعاصم عن عبد الله قال سفيان : لا أعلمه إلا رفعه ، فذكره وقال أبو داود عنه عن الأعمش عن أبي وائل عنه قوله .

وأما الخلاف فيه على أبي معاوية فرواه مرة مرسلًا كرواية جرير ومرة قال عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رفعه . ومرة رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رفعه . وأما الخلاف فيه على حميد بن الرحمن الرواسي . فمرة قال كما تقدم عنه . ومرة رواه كما قال جرير .

خالف جميع من تقدم إبراهيم بن طهمان وعيسى بن جعفر ، إذ قالوا عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله . إلا أنهما اختلفا في الرفع والوقف . فرفعه عيسى ووقفه إبراهيم .

وعلى أي ، وجه الدارقطني الخلاف السابق إلى الأعمش إذ قال : « وحديث الأعمش عن أبي وائل صحيح ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة ويقفه أخرى والله أعلم » . اهـ .

ولأبي وائل عنه سياق آخر :

في البخارى ٤٦٤/١٠ ومسلم ٨١/١ وأبي عوانة ٣٣/١ و٣٤/٤ و١٠١/٤ والترمذى ٣٥٣/٤ و٢١/٥ والنسائى ١٢٢/٧ وابن ماجه ٢٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٤١١ و٤٣٣ و٤٥٤ و٤٥٥ والبخارى ٨٦/٥ وأبو يعلى ١٥/٥ والطيالسى ص ٣٤ والشاشى ٧١/٢ و٧٢ و٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/٢ والخرائطى فى المساوى ص ٣٣ وابن مندة فى الإيمان ٦٤٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٦١/٥ والبيهقى ٢٠٩/١٠ :

من طريق زبيد ومنصور وغيرهما والسياق لمنصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على منصور ، فعامة أصحابه عنه رفعوه خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ وقفه كما عند النسائى ويظهر من سياق زبيد أن الواقف أبو وائل . إذ يظهر

مما خرجه الشاشي من طريق زييد ومنصور وسليمان سمعوا أبا وائل عن عبد الله قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » قال زييد : قلت لأبي وائل : سمعت هذا الحديث من عبد الله عن النبي ﷺ قال : نعم .

وكما اختلف فيه على من تقدم اختلف فيه على الثوري راويه عن زييد فقال عنه عامة الرواة ما تقدم . خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ زاد عنه مسروقاً بين أبي وائل وعبد الله . وصوب الدارقطني رواية الأكثر وهو الأصوب منهم ابن مهدي ووكيع إلا أن إسحاق توبع متابعة قاصرة من طلحة بن مصرف إذ رواه عن مسروق عن عبد الله كذلك إلا أن السند إلى طلحة لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم وأمرهما بين .

تنبيه : صحح رواية الأزرق عن الثوري مخرج المساوي للخرائطي وليس ذلك كذلك لما تقدم من حصول المخالفة منه .

* وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه :

ففي الترمذي ٢١/٥ والنسائي ١٢٢/٧ وأحمد ٤١٧/١ و٤٦٠ وأبي يعلى ١٤٧/٥ والبخاري ٣٨٦/٥ والشاشي ٣٢٨/١ والطحاوي في المشكل ٣١٤/٢ :

من طريق شيبان وعبد الحكيم بن منصور وغيرهما عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق » والسياق للترمذي .

والسند صحيح على خلاف في عبد الملك .

ولعبد الرحمن عنه سياق آخر :

في أحمد ٤٠٢/١ والبخاري ٣٨٦/٥ وأبي يعلى ١٤٦/٥ و١٤٧ والشاشي ٣٢٦/١ .

من طريق جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » والسياق للشاشي وسنده كسابقه .

* وأما رواية أبي عمرو الشيباني عنه :

في البخاري ١٩٦/٥ و١٩٧ وأبي يعلى ١٦/٥ وابن أبي شيبة في مسنده ١٤٧/١ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ٣٢٥ و٣٢٦ ودم الكذب له ص ٥٨ والدارقطني في العلل ٣٣٥/٥ :

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: إن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» والسياق للبخاري.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على سليمان التيمي فرفعه عنه ولده، خالفه القطان وحماد بن سلمة كما قال الدارقطني وعقب ذلك بقوله: «ورفعه صحيح» والظاهر أن ذلك لمن تابع معتمر ممن تقدم متابعة قاصرة وإلا فالقطان لا يقاومه معتمر.

* وأما رواية أبي الأحوص عنه:

ففي النسائي ١٢١/٧ وأحمد ٤٤٦/١ وأبي يعلى ٦٨/٥ والشاشي ١٧٦/١ والطيالسي ص ٣٩ والبخاري في التاريخ ٥٧/٧ والخرائطي في المساوي ص ٣٤:

من طريق أبي إسحاق والحسن والهجري والسياق لأبي إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: ألا إن محمداً ﷺ قال: «إن قتال المسلم كفر وسبابه فسق ألا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» والسياق للطيالسي.

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق في رفعه ووقفه، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش واختلف فيه على شعبة. فقال عنه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي إسحاق صيغة الوقف خالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة بصيغة الرفع كما في مسنده ولم يذكر الدارقطني ممن رفعه عن أبي إسحاق إلا أبو بكر بن عياش والصواب ما سبق، ومن حيث الجمع، ابن مهدي أقوى لولا متابعة ابن عياش وإن كان في حفظه شيء.

وكذا اختلف فيه على الحسن. فجعله عنه حميد بن مهران عن عبد الله بن مغفل كما عند ابن عدى ١١٠/٥ ورد هذا الإسناد أبو حاتم كما في العليل ٢٣٠/٢ و٢٣١ «إذ فيه سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي عن مرزوق بن ميمون الناجي عن حميد بن مهران عن الحسن» إلى قوله «هذا خطأ إنما هو الحسن عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوف فلم يضبط عندي فلعله قاله عن عبد الله بن مسعود فظن أنه يقول عن عبد الله بن مغفل». اهـ.

ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن به رفعه، ومبارك ضعيف وذكر الدارقطني أن غير مبارك يوقفه على الحسن. وأما متابعة الهجري لمن تقدم فهو في نفسه ضعيف لذا صوب الدارقطني الوقف عن أبي الأحوص إذ قال: «والموقوف عن أبي الأحوص أصح». اهـ.

١٠/٢٢٢٦ - وأما حديث بريدة:

فرواه النسائي ٨٣/٧ وابن أبي عاصم في الزهد ص ٥٢ والديات ص ٣ وابن الأعرابي

من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » والسياق للنسائي .
وبشير ضعيف عند الانفراد ولا أعلم له متابعا .

قوله: باب (١٠) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قال: وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس

١١/٢٢٢٧ - أما حديث عثمان:

فرواه عنه أبو أمامة بن سهل وابن عمر ومسروق:

* أما رواية أبي أمامة عنه:

ففى أبى داود ٤/٦٤٠ والنسائى ٧/٩١ و٩٢ والترمذى فى الجامع ٤/٤٦٠ والعلل ص ٣٢٢ وابن ماجه ٢/٨٤٧ وأحمد ١/٦١ و٦٢ و٦٥ و٧٠ وفضائل الصحابة ١/٥٦٨ والبزار ٢/٣٥ و٣٦ والطيالسى ص ١٣ والدارمى ٢/٩٣ وابن سعد فى الطبقات ٣/٦٧ وابن الجارود ص ٢٨٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/١١٨٦ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٨ والصحابة ١/١٣٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤٤٩ و٤٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٥٩ و١٦٠ والمشكل ٥/٥٧ و٥٨ والحاكم ٤/٣٥٠ والبيهقى ٨/١٨ و١٩:
من طريق يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور فى الدار وكان فى الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدونى بالقتل أنفاً قال: قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: لم يقتلونى؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » فوالله ما زنت فى جاهلية ولا فى إسلام قط ولا أحببت أن لى بدينى بدلاً منذ هدانى الله ولا قتلت نفساً فبم يقتلونى قال أبو داود « عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر فى الجاهلية » والسياق لأبى داود .
وقد اختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه محمد بن عبد الملك القرشى وسليمان بن حرب وأحمد بن عبدة الضبى وعفان بن مسلم والقواريرى وأبو داود الطيالسى وعارم بن الفضل وأبو الربيع ومحمد بن عبيد بن حساب وحبان بن هلال كما تقدم .

خالفهم محمد بن عيسى بن الطباع إذ زاد مع أبى أمامة بن سهل عبد الله بن عامر بن ربيعة كلاهما عن عثمان . وحكم عليه بالوهم أبو حاتم ففى العلل بعد ذكر الحديث بسنده ما

نصه: « قال أبى: غلط ابن الطباع، حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع فإن حماد بن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان موقوفًا . قلت لأبى أيهما أشبه قال: لا أعلم أحدًا يتابع حماد بن زيد على رفعه . قلت: فالموقوف عندك أشبه قال نعم » . اهـ .
وقد خالف أبا حاتم فى قوله السابق أن حمادًا تفرد به البخارى ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن سلمة عن عن يحيى بن سعيد ورفعه قال محمد: حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة قال محمد وحديث يحيى بن سعيد الأنصارى فى هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان قوله . وحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان عن النبى ﷺ مرفوعًا قال محمد: وروى الحديثين جميعًا يحيى بن سعيد الأنصارى » . اهـ، وقال الترمذى: « إنما روى هذا الحديث عن عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعًا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأما الآخرون فرووا عن عن يحيى بن سعيد موقوفًا » . اهـ .

فبان بما تقدم أن فى الحديث خلاف آخر هو فى الرفع والوقف على الأنصارى ولم يبين أبو عيسى من وقفه على الأنصارى حتى يتم الترجيح إلا أن ممن وقفه على الأنصارى الليث بن سعد إلا أن الراوى عنه كاتبه . كما بان من كلام البخارى أن ابن الطباع أدرج الموقوف فى المرفوع وممن مال إلى ما قاله البخارى الدارقطنى فى العلل ٦٠/٣ و ٦١ .
* وأما رواية ابن عمر عنه:

فى النسائى ١٠٣/٧ وأحمد فى المسند ٦٣/١ وفضائل الصحابة له ٥٦٧/١ والبخارى ٩/٢ و ١٠ وابن سعد فى الطبقات ٦٩/٣ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٨٧/٤:
من طريق إسحاق بن سليمان الرازى قال: أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم أو قتل متعمدًا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل » والسياق للنسائى وإسناده صحيح مطر بن طهمان فيه ضعف إلا أنه تابعه يعلى بن حكيم عند البزار ويعلى ثقة .

* وأما رواية مسروق عنه فذكرها الدارقطنى فى العلل ٥٠/٣:

من طريق ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عثمان أو عبد الله أو بعض أصحاب محمد عن النبى ﷺ قال: « لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصان » وصوب الدارقطنى كون الصواب

أن يكون من مسند ابن مسعود .

١٢/٢٢٢٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عمرو بن غالب والأسود وعبيد بن عمير ومسروق .

* أما رواية عمرو عنه :

ففي النسائي ٩١/٧ وأحمد ٥٨/٦ و١٨١ و٢٠٥ و٢١٤ وإسحاق ٩١٣/٣ و٩١٤ والطيلالسي ص ٢١٦ وابن أبي شيبة ٤٢٨/٦ والطحاوي في المشكل ٦٠/٥ و٦١ وأبي يعلى ٣٥٥/٤ والحاكم ٣٥٣/٤ :

من طريق سفيان حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصائه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي إسحاق فرفعه عنه من سبق وإسرائيل وأبو الأحوص ووقفه عنه زهير . والراجح رواية الرفع وعمرو بن غالب وثقه النسائي .

* وأما رواية الأسود عنها :

ففي مسلم ١٣٠٣/٣ والنسائي ٩١/٧ وأحمد ٨١/٦ والدارقطني ٨٣/٣ :

ذكروا هذه الرواية عقب رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال الأعمش فذكر ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها .

ففي النسائي ١٠١/٧ و١٠٢ وأبي داود ٥٢٢/٤ و٥٢٣ والدارقطني ٨١/٣ والطحاوي في المشكل ٥٠/٥ و٥١ والحاكم ٣٥٤/٤ و٣٦٧ والبيهقي ٢٨٣/٨ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصائه فإنه يجرم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفساً فيقتل به » والسياق لأبي داود . وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه أبو عامر العقدي ومحمد بن سنان الباهلي وأبو حذيفة ومحمد بن سابق كما تقدم . خالفهم حفص بن عبيد الله وأبو عامر العقدي إذ قالوا

عنه عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عنها ووافقهما عبد الرحمن بن مهدي . والظاهر صحة الوجهين إذ أبو عامر وحفص روي الوجهين .
* تنبيه : وقع في المستدرک « عبيد الله بن عمير » صوابه ما تقدم .

١٣/٢٢٢٩ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه الطبرانی فی الكبير ١١/٢٤٢ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » وقال : « إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئاً فيقام عليه حده » ، وإبراهيم ووالده ضعيفان ، ولعكرمة عنه سياق آخر يأتي في السير برقم (٢٠) .

قوله: باب (١١) ما جاء فيمن قتل نفساً معاهدة

قال: وفي الباب عن أبي بكر

١٤/٢٢٣٠ - وحديثه:

رواه عنه الأشعث بن ثرملة والحسن وعبد الرحمن بن جوشن وعبد الرحمن ولده وابن أبي سلمة .

* أما رواية أشعث عنه :

ففي الصغرى للنسائي ٢٥/٨ والكبرى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٢ والبخاري ١٣٨/٩ والتاريخ ٤٢٨/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ وابن أبي شيبة ٤٣٥/٦ و٤٣٦ وأبي عبيد في غريبه ١١٥/١ وابن أبي عاصم في الديات ص ٥٠ و٥١ والدولابي في الكنى ١٢٦/٢ وابن حبان ١٩٣/٧ والحاكم ٤٤/١ والبيهقي ٢٠٥/٩ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكر قال : قال رسول الله « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه ابن علي ما سبق وتابعه على ذلك الثوري ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى . خالفهم الحمادان وشريك بن الخطاب إذ قالوا عن يونس عن الحسن عن أبي بكر . وقد حكم البخاري في التاريخ والنسائي في الكبرى على الرواية الثانية بالخطأ ففي النسائي « قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب

حديث ابن عليّ وابن عليّة أثبت من حماد بن سلمة والله أعلم وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة . اهـ قال ذلك عقب روايتي ابن عليّة وابن سلمة المختلفتين . إلا أنه يفهم من كلامه أن ابن سلمة تفرد بذلك وفي ذلك نظر بل تابع ابن سلمة من تقدم ذكره . ومتابعة ابن زيد عند ابن حبان ٢٣٩/٩ وفي الحديث كلام أطول من هذا يأتي في رواية الحسن عن أبي بكر .

وأما البخارى فإنه ذكر رواية الثورى ثم عقب ذلك برواية ابن سلمة على ما تقدم ثم قال : « والأول أصح » . اهـ، يعنى رواية الثورى .

وعلى أى ولو فرض عدم تفرد ابن سلمة فالثورى على انفراده هو المقدم فكيف وقد تويج بمن تقدم . فالصواب روايته وما مال إليه ابن حبان من تصحيح الوجهين فيه نظر . والحكم وشيخه ثقتان .

* وأما رواية الحسن عنه .

ففى النسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٤٦/٥ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٦٢/١٠ وابن حبان ١٩٣/٧ و٢٣٩/٩ والطبرانى فى الأوسط ١٣٧/١ و٢٠١/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٦٤ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفساً معاهداً بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على يونس تقدم ذكر ذلك فى الرواية السابقة ، وقد تابع يونس على هذا السياق قتادة وهشام وشيب بن شيبه وعمرو بن عبيد ومبارك بن فضالة . وهذه المتابعات تقوى رواية الحمادين ومن تابعهما إلا أنه ينبغى النظر فيها من أجل كلام البخارى والنسائى المتقدم .

أما متابعة قتادة ، فهى من رواية ابن أبى عروبة ومعمر عنه أما ابن أبى عروبة ، فمن رواية محمد بن سواء عنه والراوى عن ابن سواء آخر يقال له محمد ولم يتضح لى من محمد الراوى عن ابن سواء فيحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى ابن أبى عروبة وأما رواية معمر عنه فمعلومة الضعف عن قتادة وقد كان يشك فى سياق السند كما عند عبد الرزاق .

وأما متابعة هشام فالمعلوم أنه قد تكلم فيه فيما يرويه عن الحسن فى علل ابن المدينى ص ٦٨ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين

ومائتين أنا على بن المديني « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب » . اهـ ،
وحوشب هو ابن مسلم الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ، ضعفه الأزدي وقال أبو داود
« كان من كبار أصحاب الحسن » . اهـ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما متابعة شبيب بن شيبه . ففي الأوسط للطبراني والراوى عنه محمد بن سعيد
المصلوب وهو كما لا يخفى وقد تفرد به كما قاله الطبراني .

وأما متابعة عمرو بن عبيد . فلا تغنى من التقوية شيئاً إذ هو زائع .

وأما متابعة مبارك فهو في نفسه ضعيف فصح ما قاله الإمامان السابقان ولو كانا يميلان
إلى ما مال إليه المتأخرون لما صرحا بما تقدم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن عن :

ففي أبي داود ١٩١/٣ والنسائي ٢٤/٨ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ والطيلاسي ص ١١٨
والدارمي ١٥٣/٢ والبزار ١٢٩/٩ وابن أبي شيبه ٤٣٦/٦ وابن أبي عاصم في الديات
ص ٥١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « من
قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة » والسياق لأبي داود وإسناده صحيح . عيينة
عامّة أهل العلم على توثيقه ولم يصب الحافظ في التقريب إذ قال فيه « صدوق » ووالده
ثقة .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي بكره عنه :

ففي أحمد ٥١/٥ :

من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :
« من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة
عام » وابن جدعان ضعيف .

* وأما رواية ابن أبي سلمة عنه :

ففي الأفراد للدارقطني كما في أطرافه للمقدسي ٢٠/٥ .



قوله: باب (١٣) في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو الكعبي

١٥/٢٢٣١ - أما حديث وائل بن حجر:

فرواه عنه علقمة وعبد الرحمن اليحصبي .

* أما رواية علقمة عنه :

ففى مسلم ٢٣٠٧/٣ وأبى عوانة ١٠٤/٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و أبى داود ٦٣٨/٤ و ٦٣٩ و النسائى ١٣/٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و الطحاوى فى المشكل ٤٠٠/٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و الطبرانى ١٠/٢٢ و ١١ و ٧٧ و ابن أبى شيبه ٤٤٥/٦ و البيهقى ٥٤/٨ و ٥٥ :

من طريق سماك وغيره عن علقمة بن وائل أنه حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله ﷺ: «أقتله؟» فقال: لو لم يعترف أقتت عليه البينة قال: نعم قتله . قال: «كيف قتله؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة . فسبنى فأغضبنى . فضرته بالفأس على قرنه فقتله . فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: مالى مال إلا كسائى وفأسى . قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومى من ذاك فرمى إليه بنسعته . وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل . فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فقال: يا رسول الله إنه بلغنى أنك قلت «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك» قال: يا نبى الله لعله قال «بلى» . قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسعته وخلقى سبيله «والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن اليحصبي عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٤٣/٢٢ :

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتى أتفقو عنه؟ قال: «لا» قال: «فأخذ» قال: لا قال بالقاتل يجر نسعته فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول «فتقتله» قال: نعم فأعاد عليه ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ: «إنك إن عفوت عنه فإنه ييؤء بإثمه» قال فعفا عنه قال: فرأيتة يجر بنسعته قد عفا عنه «واليحصبي روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان فمن يك هكذا فى المتابعات والرواية السابقة متابعة له .

١٦/٢٢٣١ - وأما حديث أنس :

فرواه النسائي ١٧/٨ وابن ماجه ٨٩٧/٢ وابن أبي عاصم فى الديات ص ٥٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨/٢ :

من طريق ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اعف عنه » فأبى فقال له : « خذ الدية » فأبى قال : « اذهب فاقتله فإنك مثله » فذهب فلحق الرجل فقبل له إن رسول الله ﷺ قال : « اقتله فإنك مثله » فخلى سبيله فمر بى الرجل وهو يجر نسعته » والسياق للنسائي . وذكر الدارقطنى أنه تفرد به عبد الله عن ثابت وكذا ضمرة عنه . والسند حسن .

١٧/٢٢٣٢ - وأما حديث أبى شريح :

فرواه عنه المقبرى وابن أبى العوجاء :

* أما رواية المقبرى عنه :

فى البخارى ١٩٧/١ ومسلم ٩٨٧/٢ وأبى داود ٦٤٣/٤ و٦٤٤ و الترمذى ١٦٤/٣ و١٦٥ والنسائي ٥/٥ و٢٠ وأحمد ٣١/٤ و٣٢ و٣٨٥/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٦٧/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٦/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٧٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٣ والمشكل ٤١٨/١٢ والطبرانى ١٨٥/٢٢ والدارقطنى فى السنن ٩٦/٣ والبيهقى ٢١٢/٩ :

من طريق الليث بن سعد قال : « حدثنى سعيد عن أبى شريح أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبى ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عينائى حين تكلم به . حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبى شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبى شريح ، لا يعيد عاصبًا ولا فارسًا بدم ولا فارسًا بخربة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن أبى العوجاء عنه :

فى أبى داود ٦٣٦/٤ وابن ماجه ٨٧٦/٢ وأحمد ٣١/٤ وابن أبى شيبة ٤٤٥/٦

والدارقطني ٩٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٣ ز ١٧٥ ز البيهقي ٥٢/٨ والطبراني في الكبير ١٨٩/٢٢ :

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » والسياق لأبي داود وابن أبي العوجاء ضعيف .

قوله : باب (١٤) ما جاء في النهي عن المثلة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وسمرة والمغيرة وأنس ويعلى بن مرة وأبي أيوب

١٨/٢٢٣٣ - أما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه أبو داود ١٢٠/٣ وابن ماجه ٨٩٤/٢ و٨٩٥ وأحمد ٣٩٣/١ والطيالسي ص ٣٦ والبخاري ٥٣/٥ و٥٤ وأبو يعلى ٨٧/٥ والشاشي ٣٦٣/١ وابن أبي شيبة في مسنده ١٩٠/١ ومصنفه ٤٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢/١٠ وابن الجارود ص ٢٨٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٣ والمشكل ٦٢/١٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ وابن حبان ٥٩٣/٧ والطبراني ٤٠٨/٩ والدارقطني في العلل ١٤١/٥ والبيهقي ٧١/٩ وابن أبي عاصم في الديات ص ٥٦ :

من طريق إبراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« أعم الناس قتلة أهل الإيمان » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وفي سياق إسناده على إبراهيم إذ رواه عنه مغيرة والأعمش ومنصور واختلف فيه على المغيرة إذ رواه عنه شعبة وهشيم وجريز بن عبد الحميد واختلف فيه على شعبة من رواية غندر عنه فقال ابن أبي شيبة عنه عن شعبة عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عنه رفعه خالفهما الإمام أحمد إذ رواه عن غندر به بإسقاط شبك و صوب هذا الدارقطني واختلف فيه على هشيم فقال عنه محمد بن عيسى وزهير بن حرب وبشر بن آدم وزيايد بن أيوب عنه عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني عن علقمة عن عبد الله رفعه إلا أن زيادًا كما عند ابن الجارود كان يشك في السياق إذ قال عنه عن مغيرة لعله قال عن شبك عن إبراهيم به .

خالفهم في هشيم موسى بن داود وسعيد بن منصور وعمرو بن عون والقطان

وسريج بن يونس فى رواية إذ قالوا عن هشيم كما قال أهل الوجه الأول إلا أنهم أسقطوا شباكًا وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقى وسريج بن يونس فى رواية عن هشيم عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط هنى بن نويرة وقال سريج مرة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط شبك وهنى واختلف فيه على جرير بن عبد الحميد فمرة يقول عن مغيرة عن إبراهيم عن هنى عن علقمة به ومرة يقول عن منصور عن إبراهيم به والصواب عن جرير الأول خالف مغيرة فى إبراهيم الأعمش ومنصور إذ قالوا عنه عن علقمة عن عبد الله قوله وهو الصحيح والمعلوم أن أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش . ومغيرة قد اضطرب الرواة عنه حسب ما تقدم .

* تنبيه :

وقع فى الدييات « عن شبان عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة بن عبد الله » الصواب « شبك » بدلاً من « شبان » وكذا أيضًا « علقمة [عن] عبد الله » .

١٩/٢٢٣٤ - وأما حديث شداد بن أوس :

فرواه مسلم ١٥٤٨/٣ وأبو عوانة ٤٨/٥ و٤٩ و٥٠ وأبو داود ٢٤٤/٣ والترمذى ٢٣/٤ والنسائى ٢٢٧/٧ وابن ماجه ٣٠٥٠/٢ وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ والطيالسى ص ١٥٢ وعلى بن الجعد ص ١٩٢ وابن أبى شيبه ٤٣٣/٦ والدارمى ص ٩/٢ وابن الجارود ص ٢٨٥ والطحاوى فى المشكل ٦٨/١٢ وابن حبان ٥٥٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٧ و٣٣١ و٣٣٢ والبيهقى فى الكبرى ٦٠/٨ و٦١ و٢٨٠/٩ :

من طريق خالد الحذاء وعاصم وأيوب واللفظ لخالد عن أبى قلابه عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على خالد فقال عنه عامة أصحابه ما تقدم منهم ابن عليه وهشيم والثورى وغيرهم خالفهم الأعمش إذ قال عنه عن أبى قلابه عن أبى الأشعث أو أبى أسماء عن شداد والقول الأول أرجح وكما اختلف فيه على خالد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الأكثر مثل ابن عيينة ومعمرو وهب وأشعث بن سوار كالوجه الأول عن خالد خالفهم حماد إذ أسقط إبا الأشعث من السند .

وعلى أى هذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث للترجيح السابق لذا الإمام مسلم جزم بصحته .

٢٠/٢٢٣٥- وأما حديث عمران :

فرواه عنه هياج بن عمران وأبو قلابة .

* أما رواية هياج عنه :

فرواها أبو داود ١٢٠/٣ وأحمد ٤/٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٠٠ و٤٤٤ و٤٤٥ والبزار ٤٦/٩ و٤٧ و٧٥ والطيالسى ص ١١٢ والرويانى ١٠٠/١ وابن أبى شيبه ٤٣٤/٦ وعبد الرزاق ٤٣٦/٨ والبخارى فى التاريخ ٨/٢٤٢ وأبو طاهر الذهلى فى حديثه ٢٣/٢٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٨٨ والناسخ لابن شاهين ص ٤٢٠ وابن عدى ٣/٣٢٢ والدارمى ١/٣٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٥٠ و١٥١ و١٥٩ و١٦٠ و١٧١ و١٧٦ و٢١٦ و٢١٧ و٧/٢٧٤ و١٨٠ و١٨٠ والأوسط ٢/٧٩ و١٨٥/٦ والصغير ١/٢٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٨٢ والمشكل ٥/٦٩ و٧٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٩٣٤ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢/٣٩٢ والحاكم ٤/٣٠٥ والبيهقى ٩/٦٩ :

من طريق قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبى له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الحسن فساقه عنه قتادة كما تقدم وتفرد بهذا السياق وهياج مجهول خالفه حميد الطويل ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد وكثير بن شنظير وأشعث بن عبد الملك وأبو بكر الهذلى وعبد الكريم أبو أمية إذ أسقطوا هياج بن عمران . إلا أن يونس اختلفت الروايات عنه فقيل عنه ما سبق خالف فى ذلك إسماعيل بن حكيم فقال عن يونس عن الحسن عن عمران عن عمر كما فى الصغير للطبرانى .

وعلى أى الصواب من جعله من مسند الحسن عن عمران . والمعلوم أن لا سماع للحسن من عمران فهو منقطع . وفيه اختلاف آخر على الحسن إذ منهم من جعله عنه من مسند سمرة .

* وأما رواية أبى قلابة عنه :

ففى أحمد ٤/٤٣٦ :

من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا « ما خطب رسول الله ﷺ إلا أمر بالصدقة ونهانا عن المثلة » وذكر العلاني أن أبا قلابة عن سمرة مرسل . وأما روايته عن عمران فلا أعلم حالها إلا أن أبا قلابة مدلس ويرسل . والمعلوم أن أبا قلابة يدخل بينه وبين عمران راويًا فأكثر كأبي المهلب .

٢١/٢٢٣٦ - وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وأبو قلابة .

وتقدم تخريج ذلك في الحديث السابق . وحديث سمرة يصح من طريق الحسن عنه من غير ذكر هياج وقد صرح الحسن بسماعه من سمرة وصح السند إليه من طريق هشيم عن حميد به وصرح هشيم بالسماع .

٢٢/٢٢٣٧ - وأما حديث المغيرة:

فرواه أحمد ٤/٢٤٦ والبخاري في التاريخ ٧/٣١٧ والطبراني في الكبير ٢٠/٣٨١

و٣٨٢ وابن أبي شيبة ٦/٤٣٣ :

من طريق أبي نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن المغيرة بن بنت المغيرة قال : « مر المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم قد نصبوا ثعلبًا يرمونه غرضًا فوقف عليهم فقال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » والسياق للطبراني .

وقد اختلف في إسناده على مسلمة فقال عنه أبو نعيم ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن رجل من ولد المغيرة عنه . كما عند أحمد خالفهما القاسم بن مالك إذ قال عنه عن المغيرة بن شعبة كما عند البخاري . وفي رواية القاسم إرسال وفي حفظه أيضًا شيء وويع وأبو نعيم جبلان وممكن حمل المبهم في رواية وكيع على ما أبانه أبو نعيم ووقع في ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت : نهى رسول الله ﷺ . وما في المسند من طريق وكيع أولى لسقم نسخة المصنف إلا أنني وجدت في ترجمة مسلمة من التعجيل ص ٢٦٣ أنه يروى عن صفية بنت المغيرة وهي عمته فإن كان ما في المصنف صحيح فمرسل إذ لا أعلم من عدها ممن لها صحبة . ومسلمة ذكر في التعجيل أن ابن معين وثقه وقال الحاكم : صالح الحديث . وأما من فوّه فلا أعلم له ذكرًا في التراجم معدلاً إلا لابن حبان فقط . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

٢٣/٢٢٣٨ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن وعلى بن زيد بن جدعان .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى علل المصنف الكبير ص ٢٢١ والنسائي ١٠١/٧ وابن أبي عاصم فى الدييات ص ٨٣ والبيهقى فى الكبرى ٦٩/٩ :

من طريق سعيد وهشام وأبان عن قتادة عن أنس وهذا لفظ هشام عن النبى ﷺ قال : « كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » والسياق لابن أبى عاصم وذكر الترمذى عن البخارى ضعف هذا الحديث فى العلل « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث أنس غير محفوظ » . اهـ .

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه كما تقدم منهم عباد بن عباد خالفه روح بن عباد فقال عنه عن قتادة مرسلأ تابع روحاً عبد الوهاب بن عطاء فإنه لما روى عن سعيد عن قتادة عن أنس قصة العرنين قال عبد الوهاب عنه قال قتادة « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث فى خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة » وقال عامة أصحاب سعيد عنه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم . وأما متابعة هشام لما تقدم فذلك من رواية عبد الصمد عنه وقد خالف عبد الصمد معاذ بن هشام فساقه عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم وقد صوب الدارقطنى قول معاذ إلا أنى وجدت من تابع عبد الصمد عند البيهقى وهو ابن أبى عدى إلا أن لمعاذ متابعات أخر عن قتادة منهم همام وحميد وغيرهم وتقدم ذكرهم فى حديث عمران .

* وأما رواية أبان عنه عن أنس .

فوقع ذلك عند البيهقى من رواية يزيد بن هارون عنه وقد خالفه بهز بن أسد وعفان وموسى بن إسماعيل إذ قالوا عنه عن قتادة من قوله .

* وأما رواية الحسن عن :

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٤٢٢ :

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن خمسة من أصحاب النبى ﷺ أبو بكره ومعقل بن يسار وأبو برزة وأنس بن مالك وعمران بن حصين قالوا « ما سمعنا النبى ﷺ قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة » وعمرو بن عبيد كذاب وقد خولف فيه إذ جعله عامة أصحاب الحسن من مسند سمرة وعمران ومنهم من جعله من مسند سمرة فحسب مثل يزيد بن إبراهيم التستري .

من طريق عبد الرحمن بن القطامي ثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ لم يجلس إلا أمر بالصدقة ونهى المثلة » وابن القطامي ذكر في اللسان ٤٢٦/٣ أنه متروك وابن جدعان معلوم أمره .

٢٤/٢٢٣٩- وأما حديث يعلى بن مرة :

فرواه أحمد ١٧٣/٤ وابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ والطبراني في الكبير ٢٧٢/٢٢ و٢٧٣ : من طريق وهيب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله ﷻ لا تمثلوا عباد الله » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب ما تقدم . تابعه على ذلك خالد بن عبد الله الطحان . خالفهما ورقاء بن عمر وجرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أنس من قومه عن يعلى . خالف الجميع ابن فضيل إذ قال عنه عن عبد الله بن حفص عنه . فبان بهذا أن في الرواية الأولى إرسال وقد قال ابن معين لا سماع لعطاء من يعلى فبان بما تقدم أن في السند ثلاث علل : الاختلاف السابق ، واختلاط عطاء وسماع المتقدمين منه بعد اختلاطه . وجهالة شيخه المعين في رواية ابن فضيل .

٢٥/٢٢٤٠- وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه عبيد بن تعلى وعبد الله بن يزيد .

* أما رواية عبيد بن تعلى عنه :

ففي أبي داود ١٣٦/٣ و١٣٧ وأحمد ٤٢٢/٥ والطيالسي ص ٨١ والدارمي ١٠/٢ والشاشي ١٠١/٣ و١٠٢ وابن حبان ٤٤٩/٧ و٤٥٠ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٦ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٣ والطبراني في الكبير ١٥٩/٤ و١٦٠ والبخاري في التاريخ ٤٤٤/٥ : من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبي أيوب الأنصاري « أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر الدابة » . قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ما صبرتها » والسياق للشاشي .

وقد اختلف فيه على بكير فقال عنه عبيد الله بن أبي جعفر وإسماعيل بن رافع ما تقدم . خالفه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب إذ رووا عنه ما تقدم وقالوا عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبي أيوب .

وقد رجح الحافظ في التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال : « هو الصحيح » ونقل عن

عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبي أيوب .

وقد رجح الحافظ في التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال : « هو الصحيح » ونقل عن ابن المدينى أن المنفرد بإسقاط والد بكير هو ابن إسحاق . كما زعم الدارقطنى أن ابن إسحاق وعمرو بن الحارث وإسماعيل بن رافع أسقطوا والد بكير وذكر الدارقطنى أن الذى ذكره عن بكير هو عبد الحميد بن جعفر وتابعه ابن لهيعة فى رواية ابن المبارك عنه وذكر الحافظ فى التهذيب أن ممن رواه عن بكير بذكر والده يزيد بن أبى حبيب وعبد الحميد بن جعفر وفى كل ما تقدم نظر أما ترجيح الحافظ فذلك راجع إلى عدم استقصاء ما تقدم وإلا فإن من روى عنه الوجهين أقوى وأرجح وكأنه اعتمد على ما تقدم عن ابن المدينى أن المنفرد بإسقاط والد بكير ، ابن إسحاق وما نقله عن ابن المدينى مدفوع بما سبق . كما أن كلام الدارقطنى من كون المنفرد بإسقاط من ذكره مدفوع بما سبق أيضًا . وما ذكره الدارقطنى وتبعه الحافظ من كون الراوى عن بكير عبد الحميد بن جعفر غير صواب بل عبد الحميد يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير . ثم وجدت فى تهذيب المزى فى ترجمة عبيد أنه رجح من جعل الحديث من مسند بكير عن أبيه فابن حجر تابعه . وعلى أى الحديث حسن وقد أثبت رواية بكير عن أبيه وعن عبيد بدون واسطة فالحديث كما تقدم .

* وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه :

فى الكبير للطبرانى ١٢٤/٤ :

من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمى ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٤٩/٦ أن رجاله رجال الصحيح . اهـ .

إلا أن هذه الصفة لا تمنع عنه حصول العلة . والمعلوم أنه قد اختلف فيه على شعبة فجعله عنه وكيع وآدم بن أبى إياس وحجاج من مسند عبد الله بن يزيد كما فى البخارى خالفهم الحضرمى إذ جعله من مسند أبى أيوب ولا شك أن قولهم أرجح . ثم وجدت بعد حين فى الفتح ما يؤيد هذا وانظر ١٢٠/٥ فالحمد لله على حسن توفيقه .



قوله: باب ١٥ ما جاء في دية الجنين

قال: وفي الباب عن حَمَل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة

٢٦/٢٢٤١- أما حديث حَمَل بن مالك بن النابغة:

فرواه عنه ابن عباس وأبو المليح ومجاهد .

* أما رواية ابن عباس عنه:

فرواها أبو داود ٦٩٨/٤ و٦٩٩ و٧٠٠ والنسائي ٢١/٨ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٣٦٤/١ و٧٩/٤ و٨٠ و الترمذى فى العلل الكبير ص ٢٢١ وعبد الرزاق ٥٨/١٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٨/٢ والبغوى فى معجم الصحابة ٢١٤/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٩١/٢ والطبرانى فى الكبير ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ١١٧/٣ والمؤتلف والمختلف ٣٩٣/١ و٣٩٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٨/١ والدارمى ١١٧/٢ وابن حبان ٦٠٤/٧ والبيهقى ٤٣/٨ و١١٤:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبى ﷺ فى ذلك فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ف قضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة وأن تقتل « والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ما تقدم . خالفه محمد بن مسلم وحماد بن زيد إذ قالوا عنه عن طاوس أن عمر استشار فقال حَمَل بن مالك فذكره وهذا إرسال إذ لا سماع لطاوس من عمر كما فى جامع التحصيل . خالف من تقدم ابن عيينة إذ روى الوجهين السابقين .

وعلى أى فقد نقل المصنف عن البخارى صحة رواية الوصل فى العلل الكبير:

« سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر نشد الناس ولا يقولان فيه « عن ابن عباس قال: محمد: وابن جريج حافظ » . اهـ .

والمعلوم عند الأئمة أنه إذا اختلف ابن عيينة وغيره فى عمرو بن دينار أن ابن عيينة هو المقدم لاختصاصه بعمر وعلى غيره وقد تقدم ذكر ما ذكره يعقوب بن شيبه فى مسند عمر فيما يتعلق بهذا . فإذا كان الأمر كما وصف كان حقه هنا أن يقدم على ابن جريج لو روى

الرواية التي حكاها البخارى قبل فحسب لكن لما روى الوجهين عن عمرو كان فى ذلك تقوية لرواية ابن جريج الموصولة وبذلك يحصل الترجيح . وثم رواية ثالثة لابن عيينة عن عمرو وهى إسقاط ابن عباس وحمل ، وإرساله لكن من غير روايته عن عمرو بل رواه هكذا عن ابن طاوس عن أبيه رفعه . ولرواية الرفع متابعة وذلك من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

*** وأما رواية أبى المليح عنه :**

ففى المشكل للطحاوى ٤١٣/١١ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢١ والطبرانى فى الكبير ٩/٤
وابى نعيم فى الصحابة ٨٩١/٢ :

من طريق قتادة عن أبى المليح عن حَمَل بن مالك بن النابغة قال : كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف فرجمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت قبلها وهى حامل فألقت جنينًا وماتت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وقضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة من الشاة أو عشر من الإبل فقام أبوها ورجل من عصبتها فقال : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك دمه يطل فقال رسول الله ﷺ : « لسنا من أساجيع الجاهلية فى شيء » والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى المليح فى وصله وإرساله فوصله عنه من سبق وتابعه على ذلك عباد بن منصور . إلا أن قتادة قد روى عنه الإرسال كما فى الطبرانى فلم يتحد عنه الوصل . وكما اختلف فيه على قتادة اختلف فيه على سلمة بن تمام وذلك فى الوصل والإرسال . فقال مرة عن أبى المليح عن أبيه وقال مرة عن عبد الرحمن بن أبى المليح الهذلى عن أبيه فأرسله ووصله إلا أن الراوى عنه المنهال بن خليفة وهو ضعيف إلا أنه لم ينفرد برواية الوصل فقد تابعه ابن عيينة عن أيوب عن أبى المليح عن أبيه كما عند الطحاوى وهذه الطريق أسلم الطريق .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٩/٤ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مجاهد عن الهذلى أنه كانت عنده امرأة فتزوج عليها أخرى فتغايرتا فضربت الهلالية العامرية بعود فسطاط فطرحت ولدًا ميتًا فقال لهم رسول الله ﷺ « دوه » فجاء وليها فقال أندى من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال : « رجز الأعراب نعم دوه فيه غرة عبد أو وليدة » وابن أبى ليلى ضعيف .

٢٧/٢٢٤٢- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه مسلم ١٣١٠/٣ و١٣١١ وأبو داود ٦٩٦/٤ والترمذى ٢٤/٤ والنسائى ٤٩/٨ و٥٠ و٥١ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ و٢٤٦ و٢٤٩ وابن المبارك فى مسنده ص ٨٢ و٨٣ والدارمى ١١٧/٢ وابن أبى شيبه ٣٤٠/٦ وعبد الرزاق ٦٠/١٠ والطبرانى فى الكبير ٤٠٩/٢٠ و٤١٠ والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ٢٢٦/١ والبيهقى ١١٤/٨: من طريق منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نؤيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها . قال: وإحداهما لحيانية . قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما فى بطنها . فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ: « أسجع كسجع الأعراب » قال: وجعل عليهم الدية « والسياق لمسلم .

قوله: باب ١٦ لا يقتل مسلم بكافر

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٢٨/٢٢٤٣- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من الديات .

قوله: باب ٢٠ ما جاء فى القصاص

قال: وفى الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان

٢٩/٢٢٤٤- أما حديث يعلى بن أمية:

فرواه عنه صفوان بن يعلى بن أمية ومجاهد:

* أما رواية صفوان عنه:

ففى البخارى ٦٣/٤ ومسلم ١٣٠١/٣ وأبى عوانة ٩٥/٤ وأبى داود ٧٠٨/٤ و٧٠٩ و٧١٠ والنسائى ٣٠/٨ و٣١ و٣٢ وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٣ و٢٢٤ وأبى عبيد فى غريبه ١٦٧/٢ وابن أبى شيبه ٣٨٦/٦ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٣٣٠/٣ و٣٣١ وعبد الرزاق ٣٥٤/٩ والفسوى فى التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٤٨ والصحابة ٣٨٥/٢ والصحابة لأبى نعيم ١٣٤٢/٣ و٢٨٠١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٢٢ و٢٥٠ و٢٥١ والأوسط ٧٥/١:

من طريق عطاء ثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: « كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لى: تحب إذا انزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه ثم سرى عنه فقال: « اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك ». وعض رجل يد رجل يعنى فانزع ثنيته فأبطله النبي ﷺ » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وعمرو بن دينار وهمام بن يحيى ما تقدم . خالفهما حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن يعلى بن أمية بإسقاط صفوان . خالفهم ابن إسحاق إذ قال عنه عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية . فكانت المخالفة فى شيخ عطاء وفى الجمع بين ابني أمية . وابن إسحاق لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وإن صرح .

واختلف فيه أيضًا على عبد الملك بن أبى سليمان وقتادة .

أما الخلاف فيه على عبد الملك :

فقليل عنه كما قاله الحجاج بن أرطاة وقال عنه القطان كالرواية الأولى عن الأكثر وهذا الراجح عنه .

وأما الخلاف فيه على قتادة :

فقال عنه هشام عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان عنه به خالف هشامًا شعبة إذ رواه عن قتادة بإسقاط بديل والظاهر صحة الوجهين عن قتادة إذ شعبة لا يحمل عن قتادة ما فيه تدليس .

وعلى أى أصح الوجوه مما تقدم الوجه الأول وهو اختيار الشيخين علمًا بأن رواية قتادة والراجح عن عبد الملك أن لا تنافى بين ذلك إلا فى رواية حجاج وابن إسحاق ولا حجة فيما خالفا فى هذا الموطن ثم وجدت فى تاريخ البخارى ٧٣/٤ ما أيد ذلك فلله الفضل والمنة .

* وأما رواية مجاهد عنه :

فى النسائي ٣٠/٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٥٥ والطيالسى ص ١٨٨
وعبد الرزاق ٣٥٥/٩ والطحاوى فى المشكل ٣٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٢٢
و٢٥٨ وابن قانع فى الصحابة ٢١٩/٣ :

من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن أمية أن رجلاً من بنى تميم قاتل

رجلاً فعرض يده فانتزعها فألقى ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: « بعض أحدكم أخاه كما يعرض البكر فأطلبها أي أطلبها » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه الحكم وأرسله حميد الأعرج والحق مع من وصل إلا أن مجاهدًا لا سماع له من يعلى كما قال الإمام أحمد وانظر جامع العلائق .
٣٠/٢٢٤٥- وأما حديث سلمة بن أمية:

ففي النسائي ٣٠/٨ وابن ماجه ٨٨٦/٢ وأحمد ٢٢٢/٤٤ و٢٢٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١٥٨/٢ والفسوى في التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٨٥/٢ وأبي نعيم في الصحابة ١٣٤٢/٣ والطبراني في الكبير ٦٢/٧ و٦٣ وابن الأعرابي في معجمه ٣٩٠/٣:

من طريق ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالوا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعرض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل فقال: « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعرضه كعضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها » فأبطلها رسول الله ﷺ » والسياق للنسائي وتقدم الكلام على السند في الحديث السابق .

قوله: باب ٢١ ما جاء في الحبس في التهمة

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٣٠/٢٢٤٦- وحديثه:

رواه الترمذى في علله الكبير ص ٢٢٣ والبخاري كما في زوائده ١٢٨/٢ وأبو يعلى كما في المطالب ٢٧٨/٢ والعقيلي ٥٢/١:

من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال: حدثني أبي عن جدي عن أبي هريرة قال: « حبس رسول الله ﷺ في تهمة يوماً وليلة احتياطاً » والسياق للترمذى .
ونقل عن ابن معين قوله: « كان إبراهيم كأنه مجنون وكان الصبيان يلعبون به وضعفه جداً » . اهـ .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عراك فوصله عنه من تقدم . خالفه يحيى بن سعيد فأرسله وانظر علل ابن أبي حاتم ٤٦٤/١ .

قوله: باب ٢٢ ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد

قال: وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر

٣١/٢٢٤٧- أما حديث علي:

فرواه أحمد ٧٨/١ و٧٩:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

وقد اختلف فيه من أي مسند هو علي عبد العزيز بن المطلب راويه عن عبد الرحمن بن

الحارث فجعله إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز من مسند علي وولده الحسين خالفه أبو

عامر العقدي إذ قال عن عبد العزيز به جاعلاً الحديث من مسند علي مصرحاً بذلك فقال

عن عبد العزيز عن عبد الرحمن عن زيد بن علي عن أبيه عن علي .

وعلى أي الحديث فيه انقطاع، علي بن الحسين لا سماع له من علي ولم يصب

مخرج المسند تابع مؤسسة الرسالة حيث غفل عن هذا إذ صححه .

٣٢/٢٢٤٨- وأما حديث سعيد بن زيد:

فرواه عنه طلحة بن عبد الله بن عوف وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعاصم بن عمرو

وأبو الطفيل وأبو غطفان .

* أما رواية طلحة بن عبد الله عنه:

ففي أبي داود ١٢٩/٥ والترمذي ٢٨/٤ و٣٠ والنسائي ١١٥/٧ و١١٦ وابن ماجه

٨٦١/٢ وأحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠ و١٨٨ والبزار ٨٩/٤ وأبي يعلى ٤٥٠/١

٤٥١ و٤٥٢ والحميدي ٤٤/١ و٤٥ وعبد بن حميد ص ٦٦ والطيالسي ص ٣٢

والشاشي ٢٤٣/١ و٢٥١ و٢٥٢ والخرائطي في المساوي ص ٢٣٤ و٢٣٥ وابن أبي

خيثة في تاريخه ص ٣٩١ و٣٩٢ وعبد الرزاق ١١٤/١٠ وابن أبي شيبة ٤٥٤/٦

والبيهقي ١٨٧/٨ وابن جرير في التهذيب مسند علي ١٧٦/١:

من طريق الزهري وأبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر والسياق للزهري عن

طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن

نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين ومن قتل

دون ماله فهو شهيد» حدثنا الحميدي قيل لسفيان: فإن معمرًا يدخل بين طلحة وبين سعيد

رجلاً فقال سفيان: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً» السياق للحميدى «وهذا الخلاف الذى أشار إليه الحميدى عن معمر وصله الإمام أحمد فى المسند وذكر أن معمرًا كان يشك فى هذه اللفظة . هل سمعها من الزهري أم لا كما أن معمرًا له عن الزهري مخالفة إسنادية فقد كان يدخل بين طلحة بن عبد الله وبين الصحابى عبد الرحمن بن سهل وذكر الدارقطنى فى العلل ٤/٤٢٤ أن معمرًا تابعه على السياق الإسنادى عامة من رواه عن الزهري مثل شعيب ويونس وابى أويس والزيدى ومالك واختار هذه الطريق على رواية ابن عيينة . إلا أن الرواية عن هؤلاء لم تذكر الجملة الثانية من الحديث لما نحن فيه ولم أرها من طريق ابن عيينة وابن إسحاق .

وعلى أى إن كانت الجملة الثانية وقع الخلاف فيها عن الزهري بين ابن عيينة ومعمر فلا شك أن الحق لابن عيينة علمًا بأنه قد تابعه من تقدم إلا أن الرواية عن ابن إسحاق المتابع لابن عيينة لم تتحد فقيلاً عنه ما سبق وقال عنه شعبة عن الزهري عن سمع سعيد بن زيد يحدث عن النبى ﷺ وممكن كون هذا من ابن إسحاق لقلّة ضبطه .

وقد اختلف فيه أيضًا على عبد الرحمن السراج وسليمان بن كثير راوياه عن الزهري .

أما الخلاف فيه على السراج فقيلاً عنه عن الزهري عن طلحة عن سعيد وهذه الرواية تعتبر موافقة لابن عيينة وقيل عنه عن الزهري عن سعيد بإسقاط طلحة .

وأما الخلاف فيه على سليمان :

فقيلاً عنه عن الزهري عن أبى طلحة عن سعيد . وقيل عنه عن الزهري عن سعيد بإسقاط الوساطة بين الزهري وسعيد .

خالف من تقدم سفيان بن حسين فقال عن الزهري عن ابن المسيب عن سعيد . وسفيان ضعيف فى الزهري . خالف الجميع أيضًا عطاء بن السائب إذ أرسله فقال عن الزهري عن النبى ﷺ . والحديث صحيح من طريق ابن عيينة والظاهر أن ذكر عبد الرحمن بن سهل من المزيد .

* وأما رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه :

ففى مسند الطيالسى ص ٣٢ و ٣٣ والشاشى ١/٢٥٣ :

من طريق ابن أبى ذئب عن محمد بن زيد بن قنفذ عن رجل قد سماه أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : نبئت أن مروان يريد أن يرسل إلى أن يأخذ من مالى فوالله لئن

جاءوني لأقاتلنهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد » والسياق للشاشي .

وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب فقال عنه شبابة بن سوار ما تقدم . خالفه أبو داود الطيالسي كما في مسنده إذ ساقه عن ابن أبي ذئب مبيّنًا المبهم إذ فيه أن المبهم في رواية شبابة هو إبراهيم بن محمد بن طلحة .

وفيه خلاف آخر على شيخ ابن أبي ذئب إذ ساقه ابن أبي ذئب كما تقدم . خالفه هشام بن سعد إذ قال عن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن جده عاصم بن عمر . وابن أبي ذئب أقوى من هشام .

وسند الطيالسي صحيح إذ ابن قنفذ وشيخه ثقتان إلا أنني وجدت في تهذيب المزى في ترجمة إبراهيم قوله « روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولم يذكر سماعًا » . اهـ ، وقاعدة البخاري معلومة فيتوقف التصحيح على معرفة السماع .

ووجدت للحديث خلافاً آخر على إبراهيم فجعله عنه من تقدم من مسند من سبق خالفه عبد الله بن الحسن إذ قال عنه عن عبد الله بن عمرو .

* وأما رواية عاصم بن عمر :

ففي الكبير للطبراني ١٥٣/١ :

من طريق هشام بن سعد عن ابن المهاجر أنه أخبره عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن جده عاصم بن عمر أنه سمع سعيد بن زيد عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد » وعاصم ضعيف جداً وتقدم ما وقع فيه من مخالفة عن ابن المهاجر في السياق السابق .

* تنبيه :

وقع في الطبراني « حدثني هشام بن سعد بن زيد المهاجر » صوابه هشام بن سعد عن زيد بن المهاجر .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه :

ففي غريب الحديث للحري ١٢٠٣/٣ والكبير للطبراني ١٥٣/١ :

من طريق الوليد بن جميع حدثني من سمع سعيد بن زيد وحبست له سفينة بالماصر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد » والسياق للحري .

وقد اختلف فيه على الوليد فقال عنه أبو نعيم ما سبق . خالفه محمد بن مسروق الكوفى حيث قال عنه عن أبي الطفيل عن سعيد . كما فى الطبرانى .

* وأما رواية أبى غطفان المرى عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٥٣/١ :

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يخبر عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن زيد فقال عنه ابن لهيعة ما تقدم . خالفه ابن أبى ذئب إذ قال عنه ما تقدم ذكره فى رواية إبراهيم بن محمد عن سعيد بن زيد من هذا الحديث . وتقدم ترجيح رواية ابن أبى ذئب على من خالفه هناك .

٣٤/٢٢٤٩ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وأبو صالح وقهيد .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففى ابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ٣٢٤/٢ والعقيلي ١١/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٩/٣ :

من طريق عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أريد ماله ظلماً فهو شهيد » .

والسياق لابن ماجه وقد حسنه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر لأمرين : الأول

تضعيف العقيلي للحديث فى ترجمة عبد العزيز إذ قال : « لا يتابع عليه » . اهـ .

الأمر الثانى : ما وقع فى إسناده من اختلاف على عبد العزيز فقال عنه أبو عامر العقدي

ويعقوب بن إبراهيم ما سبق . ولأبى عامر العقدي سياق آخر عن عبد العزيز سبق فى

حديث على من هذا الباب خالف من تقدم إبراهيم بن سعد إذ جعل الحديث من مسند

الحسين وسبق هذا أيضاً فى حديث على .

خالف جميع من تقدم أبو أوس حيث قال عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن هرمز

الأعرج عن أبى هريرة . وفى الحديث أيضاً خلاف آخر على عبد الله بن الحسن إذ منهم

من جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو وسبق هذا .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه :

ففى مسلم ١٢٤/١ وابى عوانة ٤٩/١ والعقيلي ٣٠١/٤ :

من طريق نصر بن حاجب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتاني رجل يريد مالي قال: «امنع مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلته؟ قال: «في النار» قال: فإن قتلني؟ قال: «أنت شهيد» ونصر ذكر العقيلي عن ابن معين قوله: «كان شامياً ليس بشيء». اهـ.

وهذه رواية الدورى عن ابن معين وقد اكتفى بها العقيلي وفي ذلك الاكتفاء نظر فقد نقل الحافظ في اللسان ١٥٢/٦ عن ابن معين أنه قال فيه ثقة. وقال أبو داود ليس بشيء. اهـ، وقال أبو عوانة: صدوق لا بأس به، وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة وقد تابعه محمد بن جعفر عند مسلم وسليمان بن بلال عند أبي عوانة فلا حاجة لتقد العقيلي.

*** وأما رواية أبي صالح عنه:**

ففي معجم ابن الأعرابي ١٤٢/١ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٢٢/١ والعقيلي ١٠٦/١:

من طريق إسحاق بن محمد الفروي نا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وإسحاق قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة مضطرب. وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني كما في سؤالات السهمي «ضعيف وقد روى عنه البخارى ويوبخونه في هذا. وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فواه جداً والظاهر أن من كان من مثل هذا وتفرد بحديث عن إمام ولم يتابع على ذلك فإنه إلى الضعف في ذلك الحديث أقرب. ولا أعلم من تابعه على هذا السياق عن مالك. وهذا الحديث أورده العقيلي في ترجمته.

*** وأما رواية قهيد عنه:**

ففي النسائي ١١٤/٧ وأحمد ٤٢٢/٣ والبخارى في التاريخ ١٩٨/٧ و١٩٩ وابن قانع في معجمه ٣٦٨/١ والبخارى في زوائده ٣٦٥/٢ و١٩٩ وابن حبان في الثقات ٣٢٦/٥ والدارقطني في المؤلف ١٨٩١/٤ و١٨٩٢ وأبي نعيم في الصحابة ٢٣٦٠/٤ وابن أبي عاصم ٢٧١/٢ والبغوى ٨١/٥ والطبرانى في الكبير ٣٩/١٩:

من طريق ابن الهاد وغيره عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أ رأيت إن عدى على مالي قال: «فأنشد بالله» قال: فإن

أبو علي قال: « فأنشد بالله » قال: فإن أبو علي قال: « فأنشد بالله » قال: فإن أبو علي قال: « فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قُتلت ففي النار » .
وقد اختلف في وصله وإرساله كما اختلف في قهيد وفي صحبته .

فممن اختلف فيه عليه الليث بن سعد راويه عن ابن الهاد . فقال عنه ولده شعيب كما تقدم . خالفه أبو صالح كاتب الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه زاد عمرًا مولى المطلب بين ابن الهاد وقهيد كما عند ابن حبان . خالف في ذلك قتيبة بن سعيد ويونس بن محمد ورواية عن ابن وهب إذ قال عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد عن أبي هريرة . فكانت المخالفة في شيخ ابن الهاد إذ سماه بما تقدم . وقال ابن وهب في رواية له عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة رفعه . إلا أن الراوى عن ابن وهب هو إسماعيل بن أبي أويس معلوم الضعف خارج الصحيح .
خالف من تقدم عبد العزيز بن المطلب إذ قال عن أخيه الحكم عن أبيه عن قهيد الغفارى قال: سألت سائل رسول الله ﷺ فذكره وأسقط أبا هريرة .

وقد خرج هذه الطريق جميع من صنف في الصحابة ممن تقدم ووافقهم الطبرانى كما وافقهم أحمد والبزار في مسنديهما . وصنيعهم في هذا أن لقهيد صحبة وهذا ما يظهر من صنع ابن حبان حيث ذكره في ثقافته قائلاً « يقال: إن له صحبة » . اهـ . الثقات ٣/٤٨٠٣ .
خالف في ذلك البخارى إذ حكم على رواية عبد العزيز السابقة بالإرسال وهذا صنع منه إلى أنه غير صحابى إذ قال: « هذا مرسل » . اهـ ، وليس المراد بالإرسال إلا ما ذكرته لا وجدان انقطاع في السند . وتبعه البغوى في الصحابة إذ قال: قال أبو القاسم ولا أعلم لقهيد غير هذا الحديث ويشك في صحبته » . اهـ ، وقال الدارقطنى فى المؤلف: « يختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ وقيل إن حديثه هذا صوابه يرويه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » . اهـ ، والظاهر أن الحق مع البخارى .

وقد وقع فى إسناد عبد العزيز اختلاف على راويه عنه وهو أبو عامر العقدى فقال عنه محمد بن المشنى والإمام أحمد ما تقدم وقد تابعهما متابعة قاصرة يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومحمد بن إبراهيم خالفهم محمد بن بشار إذ أسقط أخا عبد العزيز فقال عن أبى عامر ثنا عبد العزيز ثنا أبى المطلب به ثم وجدت البغوى أخرجه من طريق هارون بن عبد الله عن أبى عامر كذلك إلا أن ابن قانع أخرجه أيضاً من طريق هارون عن أبى عامر ليس فيه السقط المتقدم علماً بان الطبرانى قد ساق السند من طريق إسحاق بن راهويه ثم حول الإسناد ولم

يسق سياق إسحاق إلى بندار ذاكراً السقط المتقدم فعلى هذا فقد تابع بنداراً إسحاق فلم ينفرد بندار . هذا أن سلم ما فى الطبرانى من كون السقط ممن بعد الطبرانى فالله أعلم .
 وثم اختلاف آخر غير ما تقدم إذ منهم من جعل قهيد بن مطرف غير عمرو بن قهيد .
 وقد مال المزى فى التهذيب ١٩٥/٢٢ إلى ترجيح رواية كاتب الليث ووهم قتيبة ومن تابعه . والمعلوم أن كاتب الليث ضعيف فما أدرى كيف كانت صياغة التقديم ؟ !

٣٥/٢٢٥٠ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعمرو بن دينار ونافع .

* أما رواية ميمون عنه :

ففى ابن ماجه ٨٦١/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٤٧/٤ و٢٤/٦ و٢٧٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٢ :

من طريق يزيد بن سنان وغيره عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أوتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد ٧٤/٢ بيزيد بن سنان وذكر عدة من الأئمة الذين ضعفوه إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه فرات بن السائب عند ابن عدى إلا أن فراتاً ساقه بلفظ : « ان أفضل الشهداء من أمتى من قتل دون ماله وولده أو قتلته الخوارج وشر القتلى الحرورية لانهم كلاب النار » وفرات قال فيه البخارى : منكر الحديث وتركه الدارقطنى .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لابی الشيخ ٣٠٤/٢ :

من طريق عيسى بن خالد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وعيسى جوز مخرج الكتاب كونه الذى ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٧٥/٦ وذكر أنه ثقة ولم يأت على هذا التجويز بقرينة تؤيد ذلك ورجعت إلى ترجمة ورقاء من تهذيب المزى فلم يذكر عيسى فى الرواة عنه فالله أعلم ، والسند يتوقف على معرفته .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى ابن عدى ٣١/٥ :

من طريق المغيرة بن زياد أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « ما من أحد

يلقى اللصوص فيقاتل دون ماله فيقتل إلا كان شهيداً» .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه عمر بن هارون البلخي وهو متروك خالفة معافى بن عمران فأرسله والصواب إرساله .

٣٦/٢٢٥١- وأما حديث ابن عباس:

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ٢٠١ وابن منيع في مسنده كما في

المطالب ٢٩٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/١٠ :

من طريق الأسلمي وغيره عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن

النبي ﷺ قال : « من قتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو

شهيد ومن قتل في حب الله فهو شهيد » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف في إسناده فقال الأسلمي ما تقدم خالفة يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن

عطاء فأبانا أنه جووير وإنما صنع الأسلمي ذلك ليدلسه وفي السند ضعف جووير وعدم

سماع الضحاك من ابن عباس لذا قال الحافظ في المطالب : « فيه انقطاع » . اهـ .

٣٧/٢٢٥٢- وأما حديث جابر:

فرواه أبو يعلى ٤٠٣/٢ والعقيلي في الضعفاء ٣٦٠/٤ والقشيري في تاريخ الرقة

ص ١٣٣ والعسكري في تصحيقات المحدثين ٤٧٠/٢ :

من طريق هارون بن حيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قتل دون ماله فهو شهيد » والسياق للعسكري وهارون ضعيف جداً والكلام فيه مطول

وقد رماه ابن حبان بالوضع .





كتاب الحدود

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قال: وفي الباب عن عائشة

١/٢٢٥٣- وحديثها:

رواه أبو داود ٥٥٨/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٢٥ والنسائى ١٥٦/٦ وابن

ماجه ٦٥٨/١ وأحمد ١٠٠/٦ و١٠١ و١٤٤ وإسحاق ٩٨٨/٣ وأبو يعلى ٢٥٨/٤

والدارمى ٩٣/٢ وابن الجارود ص ٢٧٣ و٢٧٤ وابن حبان ١٧٨/١ والطحاوى فى شرح

المعانى ٧٤/٢ والمشكل ١٥١/١٠ وأحكام القرآن ١٩٧/١ والحاكم ٥٩/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى

يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». والسياق لأبى داود. والسند حسن وفى العلل

المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا قلت له:

روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه اه.

قوله: ٢- باب ما جاء فى درء الحدود

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢٥٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبى صالح والحرقي:

* أما رواية أبى صالح عنه:

فرواها أبو داود ٧٣٨/٣ وابن ماجه ٧٤١/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ وابن حبان ٢٤٣/٧ وابن

عدى ١٢٥/١ و٣٦٨/٢ والعقيلي ١٠٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٤/١٣ والحاكم ٢/

٤٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٥/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٧/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ١/

١٤٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠٥/٨:

من طريق الأعمش وسهيل وسمى عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا لفظ الأعمش

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا أقاله الله عشرته» والسياق لأبى داود.

والحديث يصح من طريق الأعمش أما من طريق قرينيه فقد أعله العقيلي لكونه تفرد به

إسحاق بن محمد الفروى حيث قال عن مالك ثم هو بعد ذلك حينًا يقول عن سهيل وحينًا

يقول عن سمي.

* تنبيه:

ممن رواه عن الأعمش «مالك بن سعيد» ووقع في ابن عدى وغيره «مالك بن سعيد» .

* وأما رواية الحرقي عنه:

ففي الكامل ١٧٨/٤ و١٨٠:

من طريق العلاء وابن عجلان قال العلاء عن أبيه وقال ابن عجلان عن أبيه أيضًا عن أبي هريرة وهذا لفظ العلاء قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله» وقد تفرد بالسياق السابق عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو مشهور بالضعف .

٣/٢٢٥٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٥٤٠/٤ والنسائي ٧٠/٨ والطبراني في الأوسط ٢١٠/٦ وابن عدى في الكامل ٢٩٧/١ و٢٩٨ والدارقطني ١١٣/٣ والبيهقي ٣٣١/٨ وعبد الرزاق ٢٢٩/١٠:

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه ابن وهب وإسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد . خالفهم عبد الرزاق وإسماعيل بن عليه إذ قالاه عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ . وهما أقوى ممن وصل إذ مسلم ضعيف وابن عياش ضعيف عن الحجازيين . وابن وهب لا يقاوم من أرسل وفي شرح علل المصنف ٦٨٣/٢ ما نصه: «نقل عبد الله بن أحمد الدورقي عن ابن معين قال: «عبد الله بن وهب ليس بذلك في ابن جريج كان يستصغر يعني لأنه سمع منه وهو صغير» . اهـ، فما قاله في الفتح من صحة السند إلى عمرو . إن كان يريد بذلك مع صحة الوصل ففيه ما تقدم . وإن يرد الإرسال فذاك والاحتمال الأول أقوم لما قاله .

* تنبيه:

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن جريج إلا لإسماعيل بن عياش» . اهـ . وهو متعقب بمن تقدم وقد سبق الطبراني إلى هذا ابن عدى .



قوله: ٢- باب ما جاء في الستر على المسلم

قال: وفي الباب عن عقبه بن عامر وابن عمر

٤/٢٢٥٦- أما حديث عقبه بن عامر:

فرواه عنه دخين وأبو أيوب الأنصاري وواهب بن عبدالله وأبو الخير ورجل وأبو حماد وثابت الأنصاري .

* أما رواية أبي دخين عنه:

ففى أبى داود ٢٠٠/٥ و٢٠١ والنسائى فى الكبرى ٣٠٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٦٦ وأحمد ١٥٣/٤ و١٤٧ والطيالسى ص ١٣٥ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٠٣ و٥٠٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٣٠/٣ و١١٣١ وابن حبان ٣٦٧/١ والبيهقى ٨/ ٣٣١ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١٧ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ١٥٢:

من طريق إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخينًا كاتب عقبه بن عامر: قال: كان لنا جيران يشربون الخمر فنهتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبه بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإنى نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط فقال: دعهم ثم رجعت إلى عقبه مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط قال: ويحك دعهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى عورة فسترها كمن أحمى موءودة » والسياق لأبى داود وقد رواه عن إبراهيم الليث وابن المبارك وابن وهب . واختلف فيه على الليث وابن المبارك . أما الخلاف فيه على الليث: فرواه عنه ابن أبى مريم وهاشم بن القاسم وآدم بن أبى إياس كما تقدم خالفهم أبو الوليد الطيالسى إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن دخين أبى الهيثم كاتب عقبه عنه كما فى الفسوى . فجعل الاثنين واحدًا . خالفهم عبدالله بن صالح كاتبه إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن أبى الهيثم عن مولى عقبه عنه . وهذه الرواية وجدتها فى النكت الظراف للحافظ ٣٠٧/٧ وعزاها الحافظ إلى « الثقفيات » ووجدت رواية عبدالله بن صالح عن الليث فى الطبرانى الكبير إلا أنها بإسقاط المولى وقال: حدثنى الليث عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم دخينًا مولى عقبه بن عامر عنه . والفرق بين الروایتين واضح .

وأما الخلاف فيه على ابن المبارك:

فقال عنه مسلم بن إبراهيم وأبو داود الطيالسي وبشر بن محمد وإبراهيم بن أبي العباس عن إبراهيم عن كعب عن أبي الهيثم عن عقبة . خالفهم على بن حجر إذ أسقط أبا الهيثم كما في الكبرى للنسائي ورواية الأولين أولى إلا أن ابن حجر إمام .

وأما ابن وهب فقال أنا إبراهيم بن نشيط عن كعب عن كثير مولى عقبة عن عقبة رفعه ووقع في الحاكم من طريق ابن وهب عن إبراهيم عن كعب عن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ فذكره . وهذا غلط .

وعلى أي فقد نقل الحافظ في التهذيب ٢٧٠/١٢ عن ابن يونس في ترجمة أبي الهيثم أن حديثه هذا معلول .

وقد تابع إبراهيم بن نشيط ابن لهيعة إلا أنه اضطرب في روايته فحينًا قال عن كعب بن علقمة عن أبي كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة . ومرة قال عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبي حماد الأنصاري صاحبي النبي ﷺ رفعاه .

* وأما رواية أبي أيوب الأنصاري عنه :

ففي أحمد ١٥٣/٤ و١٥٩ والرويانى ١٤٩/١ والحميدى ١٨٩/١ و١٩٠ وعبد الرزاق ٢٢٨/١٠ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ١٤٦ :

من طريق ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عطاء بن أبى رباح يقول : « خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري وهو أمير مصر فأخبره فعجل فخرج إليه فعانقه ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيرى وغير عقبة فابعث من يدلنى على منزله قال : فبعث من يدل على منزل عقبة فأخبر عقبة به فعجل فخرج إليه فعانقه وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرى في ستر المؤمن قال عقبة : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر مؤمناً فى الدنيا على خزبة ستره الله يوم القيامة » فقال أبو أيوب : صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر « السياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن أبى أيوب ومسلمة بن مخلد عن النبى ﷺ خالف من تقدم يحيى بن

أبي كثير إذ قال عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب عن مسلمة بن مخلد . خالف الجميع محمد بن بكر البرساني إذ قال عن ابن جريج قال : ركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر . وأولاهم بالتقديم ابن عيينة ، وأبو سعيد مجهول .

* تنبيه : وقع عند الحميدي أبو سعيد صوابه أبو سعد كما في الكنى لأبي أحمد .
* وأما رواية واهب بن عبد الله عنه :

ففي تاريخ الفسوى ٥١٠/٢ وأبي الشيخ في التوبخ ص ١٥٢ والطبراني في الكبير ٣١٢/١٧ و٣١٣ :

من طريق يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال : قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفيته نائماً فقال : أيقظوه . قالوا : بل نتركه حتى يستيقظ . قال : لست فاعلاً فأيقظوا مسلمة فرحب وقال انزل . قال : لا حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه فأرسل إلى عقبة فاتاه فقال : هل سمعت من رسول الله ﷺ يقول : « من وجد مسلماً على عورة فستره فكأنما أحيا موءودة من قبرها » فقال عقبة : أنا أبو حماد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، والسياق للفسوى . وواهب وثقه الفسوى وعياش كذلك ثقة ويحيى بن أيوب حسن الحديث إلا أن الراوى عنه عبد الله بن صالح في حديثه ضعف إذا انفرد إلا أنه قد توبع عند أبي الشيخ من طريق سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبي حماد الأنصاري صاحبي النبي ﷺ . وابن لهيعة لا بأس به في المتابعة . إلا أنه خالف حيث جعل الحديث من مسند عقبة وأبي حماد وعبد الله بن صالح جعله من رواية عقبة عن أبي حماد . وهذا الاختلاف يؤثر علماً بأنه سبق أن عبد الله بن صالح يرويه عن الليث بالسند المتقدم : ولا يبعد أن يكون إعلال ، ابن يونس المتقدم شاملاً لهذا أيضاً .

* وأما رواية أبي الخير عنه :

ففي الكبير للطبراني ٢٨٨/١٧ والأوسط ١٣٢/٢ :

من طريق معلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أخيه عورة فسترها عليه أدخله الله الجنة » وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى » اه . ومعلى هو الواسطي متروك .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٤/١:

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن حدثه عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « من ستر فاحشة فكأنما أحيا موءودة » .

* وأما رواية أبي حماد عنه:

ففى أحمد ٦٢/٤ و٣٧٥/٥ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ١٤٨:

من طريق عبد الملك بن عمير أن أبا حماد أخبره أنه كان عند مسلمة يوماً فجاء رجل على راحلة له وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: فانطلقت معه إلى عقبه بن عامر الجهنى فقال الرجل: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ستر عورة مؤمن ستره الله من خزى يوم القيامة » قال عقبه: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله « والسياق لأبى الشيخ وقد اختلف فى إسناده على عبد الملك فقال عنه عبد الله بن الوليد ما تقدم وهو ضعيف خالفه حماد بن سلمة إذ قال عنه عن وهيب عن عمه قال: بلغ رجلاً عن رجل من أصحاب النبى ﷺ به وهذا بين الضعف علماً بأن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل ضعيف إذا انفرد .

* وأما رواية ثابت الأنصارى عنه:

ففى التاريخ للبخارى ١٦٥/٢:

حدثنا محمد بن مرداس قال: حدثنا عمر بن على المقدمى سمعت محمد بن عبد الله بن مهاجر عن ثابت الطائفى رأيت جابر بن عبد الله أتى عقبه بن عامر فقال: الحديث الذى ذكرته سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ستر على مؤمن عورة ستره الله يوم القيامة » وثابت إن كان هو ابن سعد الطائفى ويقال الطائى فمجهول . وإلا فلينظر من هو .

٥/٢٢٥٧- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار .

* أما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ٩٧/٥ ومسلم ١٩٩٦/٤ وأبى داود ٢٠٢/٥ والترمذى ٣٤/٤ والنسائى

فى الكبرى ٣٠٩/٤ وأحمد برقم ٥٦٤٦ وابن حبان ٣٧٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/١٢

والبيهقى فى الكبرى ٩٤/٦ و٢٠١ و٣٣٠/٨:

من طريق الزهري أن سالمًا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول

الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي الطحاوى فى المشكل ٨٦/١ و٨٧ والعقيلي فى الضعفاء ٢٤٨/٢ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٥٤ و٢٥٥ والحاكم ٣٤٤/٤ والبيهقى ٣٣٠/٨:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما رجم ماعزًا قال: «اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله سبحانه وتعالى عنها - يعنى الزنى - فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى ولا يعود» والسياق لابن المقرئ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى . خالفه ابن جريج وابن عيينة إذ قالوا عن عبد الله بن دينار أنه بلغه أن النبى ﷺ قال فذكره وقال عبد الرحيم بن سليمان حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار أراه عن ابن عمر فذكره .

واختلف فيه على أنس بن عياض فوصله عنه أسد بن موسى ومحمد بن الصلت . خالفهما يونس بن عبد الأعلى وهارون بن موسى الفروى والصواب عن أنس بن عياض الإرسال . إذا بان ما تقدم علم أن المنفرد بالرفع هو الثقفى علمًا بأن مالكًا لم يروه عن زيد بن أسلم إلا مرسلًا . إذا علم ما تقدم فالصواب مع من أرسل ولم يصب الألبانى فى الصحيحة حيث حسنه ٢٧١/٢ بناء على رواية من وصل ولم يذكر سوى من وصل فحسب .

قوله: ٤- باب ما جاء فى التلقين فى الحد

قال: وفى الباب عن السائب بن يزيد

٦/٢٢٥٨ - وحديثه:

رواه الطبرانى فى الكبير ١٨٧/٧:

من طريق الحسين بن حرث ثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن أخبرنى السائب بن يزيد قال: أتى برجل إلى رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن هذا الرجل سرق جل يعير أو جل دابة فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله فعل» ثم قالوا: يا رسول الله أن هذا

سرق قال: « ما إخاله فعل » حتى شهد على نفسه شهادات فقال: « اذهبوا به فاقطعوه ثم اثبتوني به » فقطعوه ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال: « ويحك تب إلى الله » قال: تب إلى الله قال: « اللهم تب عليه » قال في المجمع ٢٤٨/٦ ورجاله رجال الصحيح « والأمر كما قال .

قوله باب (٦) ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر

٧/٢٢٥٩- أما حديث مسعود بن العجماء:

فرواه ابن ماجه ٨٥١/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٢/٦ والطبراني في الكبير ٣٣٣/٢٠ و٣٣٤ والبغوي في الصحابة ٤٠٨/٥ و٤٠٩ وابن قانع في الصحابة ٦٥/٣ و٦٦ وأبو نعيم في الصحابة ٢٥٣١/٥ و٢٥٣٢ والحاكم ٣٧٩/٤ و٣٨٠:

من طريق ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك . وكانت امرأة من قريش فجننا إلى النبي ﷺ نكلمه . وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال رسول الله ﷺ: « تطهر خير لها » فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: « ما إكثاركم على في حد من حدود الله ﷻ وقع على أمة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم في إسناده فحسنه الحافظ في الإصابة ٣٨٩/٣ خالفه البوصيري في زوائد ابن ماجه ٧١/٢ إذ ضعفه بحجة عدم تصريح ابن إسحاق والحق مع البوصيري علماً بأن الحافظ في التهذيب لم يثبت لعائشة سماعاً من أبيها بعد أن ذكر تبعاً لأبي نعيم في الصحابة أن والدها استشهد في مؤتة .

٨/٢٢٦٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وحمران ويحيى بن راشد وعطاء وأبو سليمان وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

* أما رواية نافع عنه:

ففى أبى داود ٤/٥٥٥ و ٥٥٦ والنسائى ٨/٧٠ وأحمد ٢/١٥١ وعبد الرزاق ١٠/٢٠٢ والطحاوى فى المشكل ٦/٦٠ و ٦٩ وأبى عوانة ٤/١١٩ :

من طريق أبىوب وعبيد الله بن عمر والسياق لعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة كانت تستعير الحلى فى زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حلماً فجمعته ثم أمسكته . فقام رسول الله ﷺ فقال : « لتوب المرأة إلى ربها وتؤدى ما عندها » . مرآة فلم تفعل فأمر بها فقطعت » . والسياق لأبى عوانة .

وقد تابع أبىوب وعبيد الله جويرية .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبىوب وعبيد الله .

أما الخلاف فىه على أبىوب فوصله عنه معمر وتفرد بذلك كما قال أبو حاتم وانظر العلل ١/٤٥٤ و ٤٦٧ خالفه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى إذ رواه عن أبىوب عن نافع مرسلأ وصوب الدارقطنى فى العلل روايته .

وأما الخلاف فىه على عبيد الله فوصله عنه عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك وهو ضعيف خالفه يحيى بن عبد الله بن سالم فقال عنه عن نافع مرسلأ .

واختلف فىه على شعيب بن إسحاق فوصله عنه سليمان بن عبيد الله إذ قال عن شعيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه خالفه محمد بن الخليل إذ لم يذكر ابن عمر فقال عن شعيب به .

والصواب عن عبيد الله رواية الإرسال .

وأما جويرية فلم يروه عن نافع إلا مرسلأ إذ قال عنه عن صفية بنت أبى عبيد أو ابن عمر ومرة لا يذكر ابن عمر بل يجعله عن نافع عن صفية أن عمر أتى بسارق .

وعلى أى فقد قدم أحمد بن صالح المصرى وأبو حاتم والدارقطنى رواية الإرسال .

أما قول أحمد بن صالح : فذكره الطحاوى ونصه : « هذا مختلف فىه وإنما هو عن

نافع عن صفية وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها » . اهـ .

وكلام أبى حاتم والدارقطنى فى العلل لهما فارجع إليه .

ولنافع عن ابن عمر فى الباب سياق آخر :

عند أبى داود ٤/٢٣ وابن ماجه ٢/٧٧٨ والبيهقى ٦/٨٢ وابن عدى فى الكامل ٣/٤١٣

وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٧٢ والخطيب فى التاريخ ٣/٣٩٢ واليوم والليله للنسائى

ص ٢١٢ والطبراني في الأوسط ٣/٢٠٠ و٢٠١:

من طريق مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « اذكروا الله عباد الله فان قال العبد سبحان الله وبحمده كتب الله له عشرًا ومن عشر إلى مائة ومن مائة إلى ألف ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر له ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم فقد باء بسخط من الله ومن قذف مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج ومن مات وعليه دين اقتضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم » والسياق لابن الأعرابي ومطر لا يحتج به إذا انفرد .
والظاهر من صنيع ابن عدى أنه المنفرد به .
* وأما رواية حمران عنه :

ففي اليوم واللييلة للنسائي ص ٢١١ وابن الأعرابي في معجمه ١/٣٣٣ وأبى الشيخ في التوبخ ص ٢٤١ والطبراني في الكبير ١٢/٣٨٨ والأوسط ٦/٣٠٩:

من طريق القاسم بن أبى بزة عن عطاء الخراساني عن حمران عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمنًا حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي مما قال بمخرج وليس بخارج ومن قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر كانت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة في باطل لم يزل في سخط الله » والسياق لأبى الشيخ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان حيث قال عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قوله: وعطاء متكلم فيه .

تنبيه: وقع عند ابن الأعرابي « عمران عن ابن عمر » صوابه « حمران » .

* وأما رواية يحيى بن راشد عنه :

ففي أبى داود ٢/٢٣ وأحمد ٢/٧٠ والحاكم ٢/٢٧ والبيهقي ٦/٨٢ و٨/٣٣٢:

من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

* وأما رواية عطاء عنه: ففي التوبيخ لأبي الشيخ ص ٢٤٢:

من طريق حفص بن عمر نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم وحافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر» وحفص متروك.

* وأما رواية أيوب بن سليمان عنه:

ففي أحمد ٨٢/٢:

من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سليمان رجل من أهل صنعاء قال: كنا بمكة فجلسنا إلى عطاء الخراساني إلى جنب جدار المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا قال: فقال: ما لكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله؟ قولوا الله أكبر والحمد لله وسبحان الله وبحمده بواحدة عشرًا أو بعشر مائة من زاد زاده الله ومن سكت غفر له ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره. ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى يترك ومن قفا مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال عصابة أهل النار ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثم ولا درهم وركعتا الفجر حافظوا عليها فإنهما من الفضائل» وأيوب بن سليمان مجهول كما في التعجيل.

* وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٢/٢٧٠ والحاكم ٤/٣٨٣:

من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» والسياق للطبراني وعبد الله بن جعفر هو المدني ضعيف.

* تنبيه:

وقع في الطبراني «مسلمة بن أبي مريم» صوابه: مسلم.

٩/٢٢٦١- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٣/١٣١٦ وأبو عوانة ٤/١٢٠ والنسائي ٨/٧١ وأحمد ٣/٣٨٦ و٣٩٥:

من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ . فعادت بأمر سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها » فقطعت . والسياق لمسلم وتقدم كلام الإمام أحمد في تضعيفه لما يرويه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير وأنه إنما سمعها من ابن لهيعة . وابن لهيعة قد روى هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر في المسند ، إلا أن معقل لم ينفرد بهذا فقد تابعه موسى بن عقبة عند أحمد وأبي عوانة فلم يبق إلا تدليس أبي الزبير .

قوله: ٧- باب ما جاء في تحقيق الرجم

قال: وفي الباب عن علي

١٠/٢٢٦٢- وحديثه .

رواه عنه الشعبي وحبّة العرنى .

* أما رواية الشعبي عنه:

ففي البخارى ١١٧/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٦٩/٤ وأحمد ٩٣/١ و١٠٧ و١١٦ و١٢١ و١٤٠ و١٤١ و١٤٣ و١٥٣ وأبى يعلى ١٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٤٠ والمشكل ٣٠٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٨/٢ والدارقطنى فى السنن ٣/١٢٢ و١٣٢ و١٢٤ والعلل ٩٦/٤ وعلى بن الجعد ص ٨٦ والحاكم ٣٦٥/٤ والبيهقى ٢٢٠/٨: من طريق شعبة وغيره عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي عليه السلام حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه آدم بن أبى إياس وغندر وأبو عامر العقدي وبهزم ما تقدم . خالفهم وهب بن جرير إذ قال عنه عن سلمة ومجالد عن الشعبي به . وقد تابع وهبًا حسين بن محمد وعلي بن الجعد . وقال عصام بن يوسف عنه عن سلمة عن الشعبي عن ابن أبى ليلى عن علي . وقد صوب الدارقطنى فى العلل اختيار البخارى وذكر بعضهم عن شعبة عن سلمة عن مجالد عن الشعبي عن أبيه عن علي وحكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم .

* وأما رواية حبّة العرنى:

ففى الطحاوى شرح المعانى ٣/١٤٠ والمشكل ٣٠٧/٥:

من طريق مسلم الأعور عن حبّة عن علي بن أبى طالب عليه السلام قال: « أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها علي عليه السلام: لعلك عصيت نفسك قالت: أتيته طائفة غير مكرهة

فأخرجها حتى ولدت وفظمت ولدها ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها فرماها هو أول الناس ثم قال: ارموا ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد ﷺ « ومسلم الأعمور هو ابن كيسان ضعيف .

قوله: ٨- باب ما جاء في الرجم على الثيب

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبي برزة وعمران بن

حصين

١١/٢٢٦٣- أما حديث أبي بكر:

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٢٨ وأحمد ٨/١ والبزار ٢٦/١ وأبو يعلى ٥١/١ و٥٢ وأبو بكر المروزي في مسند الصديق ص ١٢٢ وابن أبي شيبة ٥٥١/٦ والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٣:

من طريق جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر الصديق قال: جاء معاذ بن مالك النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا ثلاثاً . فقال أبو بكر: « إن أقررت عنده في الرابعة رجمت: فأقر فأمر به فحبس ثم سأل عنه: فأثنى عليه خير فأمر به فرجم » والسياق للترمذي وعقبه بقوله: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي وضعف محمد جابرًا جدًا » . اهـ .

* تنبيه:

وقع في بعض نسخ الجامع « وفي الباب عن أبي بكرة » صوابه ما تقدم علمًا أن حديث أبي بكرة:

في أبي داود ٥٩٠/٤ والنسائي الكبرى ٢٨٧/٤ و٢٩٢ و٢٩٣ والبيهقي ٢٢١/٨: من طريق زكريا أبي عمران قال: « سمعت شيخًا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثدوة » وفيه الشيخ المجهول .

١٢/٢٢٦٤- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو عوانة ١٢٠/٤ و١٢١ وأبو داود ٥٦٩/٤ و٥٧٠ و٥٧١ والترمذي ٤١/٤ والنسائي في الكبرى ٢٧٠/٤ و٣/٥ و٤ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٩٨/١ والبزار ١٣٤/٧ والشاشي

٢١٩/٣ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ وابن أبي شيبة ٥٥٥/٦ وعبد الرزاق ٣٢٩/٧ والدارمي ١٠١/٢ و١٠٢ والمروزي في السنة ص ٩٣ و٩٤ وابن الجارود ص ٢٧٤ وابن جرير في التفسير ١٨٣/٤ وابن أبي حاتم في التفسير ٨٩٣/٣ وابن حبان ٣٠١/٦ و٣٠٨ وأبو عبيد في النسخ ص ١٣٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤/٣ والمشكل ٢٢١/١ و٢٢٢ و٤٤٤/١١ و٤٤٥ و٤٤٦ والفاكهي في فوائده ص ٤٣٣ و٤٣٤ وأبو الطاهر الذهلي في حديثه ٢١/٢٣ وابن الأعرابي في معجمه ١٠٥٨/٣ و١٠٥٩ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٥٤ والطبراني في الأوسط ٣٢/٢ و٢٨٦ و٢٨٧ والبيهقي ٢١٠/٨ :

من طريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه منصور بن زاذان وحמיד وميمون بن موسى المرثي وعبد الله بن محرر ومبارك بن فضالة ما تقدم . خالفهم يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم وجرير بن حازم إذ قالوا عنه عن عبادة بإسقاط حطان . ولا شك أن الحسن لا سماع له من عبادة .

واختلف فيه على قتادة . فعامة أصحابه مثل شعبة وهشام وغيرهما ساقوه عنه كسياق من تقدم .

واختلف فيه عن سعيد بن أبي عروبة فمرة ساقه عن قتادة كما تقدم . ومرة قال عنه عن يونس بن جبير عن حطان به .

والظاهر صحة الوجهين عنه . خالف جميع من تقدم الفضل بن دلهم إذ قال عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة وقال الفضل مرة عن الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبق رفعه وقد حكم على الفضل بالوهم البخاري في التاريخ ١١٧/٧ وأبو داود في السنن والبخاري .

وعلى أي الصواب عن الحسن من رواه على الوجه الأول .

* تنبيهان :

الأول: وقع في الطيالسي أن مبارك بن فضالة يرويه عن الحسن ومن طريق الطيالسي رواه كذلك ابن أبي حاتم في التفسير . ثم رأيت رواية المبارك في أبي عوانة من طريق الطيالسي أيضاً أن أبا عوانة زاد قتادة، ابن مبارك والحسن . فالله أعلم .

الثاني: وقع في ابن جرير من طريق سعيد عن قتادة عن حطان به والظاهر بل ذلك الأصل سقط الحسن بين قتادة وحطان إذ لم أر لسعيد في جميع المصادر السابقة سياقاً يوافق ما وقع في ابن جرير .

١٣/٢٢٦٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وابن المسيب وأبو سلمة وعبد الرحمن بن الصامت .
* أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:

ففي البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم ١٣٢٤/٣ وأبى عوانة ١٣٧/٤ و١٣٨ و١٣٩ وأبى داود ٥٩١/٤ والترمذى ٣٩/٤ و٤٠ والنسائى ٢٤٠/٨ و٢٤١ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٤ و١١٦ والحميدى ٣٥٤/٢ و٣٥٥ والبزار ٢٢٣/٩ و٢٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٨/١ والدارمى ٩٨/٢ و١٠١ وابن أبى شيبه ٥٥٤/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ و٣٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ والمشكل ٨٩/١ و٩٠ والفسوى فى التاريخ ٤٣١/١ و٤٣٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٦/١ و٢٩٧ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٤١٥ والطبرانى فى الكبير ٢٧٠/٥ والبيهقى ٢١٩/٨ والدارقطنى فى العلل ٥٤/١١:

- من طريق سفيان وغيره قال: حفظناه من فى الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله واثذن لى . قال: « قل » قال: إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبى ﷺ: « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . قلت لسفيان: لم يقل « فأخبرنى أن على ابنى الرجم فقال: أشك فيها من الزهرى فربما قلتها وربما سكت » والسياق للبخارى ووقع خارج الصحيح بهذا الإسناد زيادة شبل مع أبى هريرة وزيد وقد حكم ابن معين كما عند ابن أبى خيثمة والبخارى فى التاريخ على ذلك بالوهم .

* وأما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:

ففى البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم ١٣١٨/٣ وأبى عوانة ١٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى

٢٨٠/٤ و ٢٨١ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/٣ والبيهقي في الكبرى ٢١٩/٨
و ٢٢٢ و ٢٢٥ :

من طريق عبد الرحمن بن خالد وغيره عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله فقال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله قال: «أذهبوا فارجموه» قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر قال: فكننت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحره فرجمناه» والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الزهري فمنهم من ساقه عنه كما سبق وقد تابع، ابن خالد على ذلك عقيل بن خالد . خالفهما شعيب بن أبي حمزة إذ أرسله وقد تابعه متابعة قاصرة يحيى بن سعيد إذ رواه عن ابن المسيب كذلك والظاهر صحة الوجهين لذا الشيخان اعتماداً على الوصل وشعيب إمام ثم وجدت الوصل أيضاً عن شعيب فلهذا الحمد . وثم مخالفة أخرى عن الزهري كائنه من يونس ومعمر إذ قالوا عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وهذا الوجه أيضاً في الصحيح فيحمل هذا الاختلاف على تعدد الشيوخ للزهري ورواه محمد بن عمرو فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا السياق الإسنادي خرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥١ والطحاوي في المشكل ٣٨٠/١ وابن حبان ٦/٦ ٣٠٦ والحاكم ٤/٣٦٣ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الصامت عنه :

ففي أبي داود ٤/٥٨٠ والنسائي في الكبرى ٤/٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٨ وأبي يعلى ٥/٤٢٠
وعبد الرزاق ٧/٣٢٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤٣ والمشكل ١/٣٨٤ والبيهقي
٨/٢٢٧ :

من طريق ابن جريج أنا أبو الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت فأعرض عنه حتى إذا كان في الخامسة أقبل عليه فقال: «أنكحتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال: نعم «كما يغيب المرود في المكحلة أو كما يغيب الرشاء في البئر» قال: نعم قال: «تدري ما الزنى؟» قال: أتيت منها أمراً حراماً كما يأتي الرجل امرأته حلالاً قال: «فما تريد؟» قال: أريد أن تطهرني فأمر به أن

يرجم فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقولان انظروا إلى هذا الذي ستره ثم لم تقر نفسه حتى رجم رجم الكلب وذكر كلمة معناها فرأى جيفة حمار قد شفر برجله فقال: «إلى فلان وفلان: ادنوا فكلوا من جيفة هذا الحمار» قال: غفر الله لك أتوكل جيفة؟ قال: «فالذي نلتما من أخيكما أعظم من ذلك والذي نفسى بيده إنه لفي أنهار الجنة يتغمس فيها» والسياق للنسائي.

والمبهم فى رواية النسائي جاء مبيناً فى موطن آخر منها ومن غيرها إلا أن الرواة عن ابن جريج اختلفوا فالرواية السابقة عنه هى رواية أبى عاصم وأما عبد الرزاق فأسماء عبد الرحمن بن الصامت.

ووقع اختلاف على أبى الزبير فى اسم والد عبد الرحمن فقال بعضهم ما سبق، وقال بعضهم: ابن هضاهض، وقال بعضهم: ابن يمامة، وقال بعضهم: ابن الهضاب. وعلى أى لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا أبو الزبير فالجهالة كائنة فيه.

١٤/٢٢٦٦ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ١٣٢٠/٣ وأبو عوانة ١٣٠/٤ و١٣١ و١٣٢ وأبو داود ٥٨٢/٤ والنسائي فى الكبرى ٢٨٨/٤ وأحمد ٢/٣ و٦١ و٦٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن أبى شيبه ٥٥٢/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ والحاكم ٣٦٢/٤ والبيهقى ٢١٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٨٣/١:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له معاذ بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه على. فرده النبي ﷺ مراراً. قال: ثم سألت قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه الحد قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناها بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه. حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبه» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على داود فقال عنه الثورى وعبد الأعلى ويزيد بن زريع ويزيد بن عبد العزيز ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة. ما تقدم. واختلف فيه على هشيم بن بشير فمرة ساقه كما ساقه من تقدم. ومرة قال عن داود عن أبى نضرة عن جابر. وكنت أميل إلى

تقديم روايته الموافقة لمن تقدم حتى وجدت في تحفة المزي ٤٥٥/٣ أيضاً عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: « قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد ». اهـ .

١٥/٢٦٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبيرة وعكرمة:

فرواه مسلم ١٣٢٠/٣ وأبو عوانة ١٢٩/٤ وأبو داود ٥٧٩/٤ والترمذي ٣٥/٤ والنسائي في الكبرى ٢٧٩/٤ وأحمد ٢٤٥/١ و٣١٤ و٣٢٨ وأبو يعلى ٩٣/٣ والطيالسي كما في المنحة ٢٩٩/١ والطبراني في الكبير ٦/١٢ و٧ والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤٢ والمشكل ١٢/٤٦٢:

من طريق سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لما عز بن مالك: « أحق ما بلغني عنك؟ » قال: وما بلغك عنى؟ قال: « بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان » قال: نعم . قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم » والسياق لمسلم . وقد اختلف فيه على سماك تقدم ذكره في حديث جابر بن سمرة من هذا الباب . * وأما رواية عكرمة:

ففي البخاري ١٣٥/١٢ وأبي داود ٥٧٩/٤ و٥٨٠ والنسائي في الكبرى ٢٧٨/٤ وأحمد ٢٣٨/١ و٢٧٠ و٢٨٩ و٣٢٥ وابن المبارك في المسند ص ٩٣ وعبد بن حميد ص ١٩٩ والطبراني في الكبير ٣٣٨/١١ والبيهقي ٢٢٦/٨:

من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » قال: لا، يا رسول الله قال: « أنكحتها » - لا يكنى - قال فعند ذلك أمر به برجمه » والسياق للبخاري .

١٦/٢٢٦٨ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ١٣١٩/٣ وأبو عوانة ١٢٧/٤ و١٢٨ و١٢٩ وأبو داود ٥٧٧/٤ والنسائي في الكبير ٢٨٢/٤ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٥ و٩٦ و٩٩ و١٠٢ و١٠٣ وابن المبارك في المسند ص ٩٣ وأبو يعلى ٤٦٨/٦ وابن أبي شيبة ٥٥١/٦ و٥٥٥ وعبد الرزاق ٣٢٤/٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٩٨/١ و٢٩٩ والدارمي ٩٨/٢ والطبراني في الكبير ٢/١٤٢ وابن حبان ٣/٣٠٤:

من طريق أبي عوانة وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة . قال: « رأيت معاذ بن مالك حين جرى به إلى النبي ﷺ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على

نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ: « فلعلك » قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: « ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكلبة أما والله إن يمكنني من أحدهم لأنكلته عنه » والسياق للمسلم .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه أبو عوانة في رواية ما تقدم، وتابعه على ذلك شعبة وإسرائيل وقال في رواية أخرى عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . وتابعه على هذه الرواية زهير بن معاوية والوجهان صحيحان عن سماك إذ من روى هذه الطريق فقد روى الأخرى .

١٧/٢٢٦٩ - وأما حديث هزال:

فرواه أبو داود ٥٤١/٤ و٥٧٣ والنسائي في الكبرى ٣٠٥/٤ و٣٠٦ و٣٠٧ وأحمد ٥/٢١٦ و٢١٧ وابن أبي شيبة في مسنده ١٦١/٢ ومصنفه ٥٥١/٦ و٥٥٤ وعبد الرزاق ٧/٣٢٣ وهناد في الزهد ٦٤٧/٢ والطحاوي في المشكل ٨٧٩/١ و٣٨١ وأبو محمد الفاكهي في فوائده ص ٣٦٤ والخرائطي في المكارم كما في المتقى منه ص ٩٨ وأبو الشيخ في التوبخ ص ١٥٠ والطبراني في الكبير ٢٠١/٢٢ و٢٠٢ والحاكم ٣٦٣/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٤٥٦ وابن قانع في الصحابة ٢٠٨/٣ وأبو نعيم في الصحابة ٥/٢٦٦٧ و٢٧٦٥ والبيهقي ٨/٢١٩ و٢٢٨ و٢٣٠ و٣٣١:

من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال أنه كان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بحديثه فأتى ماعز فأخبره فأعرض عنه وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ فبعث إلى قومه فسألهم « أبه جنون »؟ قالوا: لا . فسأل عنه « أثيب أم بكر؟ » قالوا: ثيب فأمر به فرجم . ثم قال: « يا هزال لو سترته كان خيراً لك » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على يزيد بن نعيم فقال عنه الأنصاري ما تقدم إلا أنه وقع عنه اختلاف فقال عنه الليث بن سعد ما تقدم . إلا أن الليث قال مرة أخرى عنه عن ابن المنكدر عن يزيد بن نعيم عن جده . خالف الليث شعبة إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه . خالف شعبة والليث . ابن المبارك ومالك وابن عيينة إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا في صورة الإرسال . فقال مالك وابن عيينة عن يحيى عن ابن المسيب مرسلأ .

وقال ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلأ وقد تابع ابن المبارك على هذه الرواية حماد بن زيد وسليمان التيمي .

خالف يحيى بن سعيد في جميع الوجوه المتقدمة زيد بن أسلم وهشام بن سعد إذ قالوا عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم فجعلنا الحديث من مسند نعيم .
خالفهم عكرمة إلا أنه اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أبو الوليد الطيالسي عن يزيد بن نعيم عن جده . ووقع في ابن قانع من طريق الطيالسي عنه عن يزيد قال : كان لجدى جارية فذكر مرسلًا . وقيل عن عكرمة عن يزيد بن نعيم عن أبيه عن جده . خالف من تقدم أبو سلمة بن عبد الرحمن إذ قال عن يزيد بن نعيم بن هزال قال : كان هزال الحديث .

وهؤلاء الرواة عن يزيد ثقات حفاظ فيؤدى إلى أن يقال : إن السند اضطرب فيه وقد مال البيهقي إلى ترجيح رواية من أرسل .

* تنبيه :

وقع في أبي نعيم من رواية شعبة . عن «أبي هزال عن أبيه» صوابه «ابن هزال عن أبيه» .

١٨/٢٢٧٠ - وأما حديث بريدة :

رواه عنه ولداه عبد الله وسليمان .

* أما رواية عبد الله عنه :

ففي مسلم ١٣٢٣/٣ وأبي عوانة ١٣٥/٤ و١٣٦ وأبي داود ٥٨٨/٤ والنسائي في الكبرى ٢٨٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ٣٤٧/٥ والدارمي ٩٩/٢ و١٠٠ وابن أبي شيبة ٥٥٢/٦ و٥٥٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/٣ والمشكل ٢٤٠/١٢ والحاكم ٣٦٣/٤ والبيهقي ٢١٨/٨ :

من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن معاذ بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني . فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني زنيت فرده الثانية : فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : «أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟» : فقالوا : ما نعلم إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت معاذًا . فوالله إني لجلبي قال : «إما لا فاذهبى حتى

تلدي» فلما ولدت أته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تظطفيه » فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفعه إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد . فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت والسياق لمسلم .

* وأما رواية سليمان عنه :

ففي مسلم ١٣٢١/٣ و ١٣٢٢ وأبي عوانة ١٣٤/٤ والنسائي في الكبرى ٢٨٣/٤ والطحاوي في المشكل ٢٤١/١٢ وأبي داود ٥٨٣/٤ و ٥٨٤ والبيهقي في الكبرى ٢١٤/٨ والدارقطني ٩٢/٣ :

من طريق يحيى بن يعلى عن غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني . فقال : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال رسول الله ﷺ : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » فقال : من الزنا . فسأل رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس به جنون . فقال : « أشرب خمراً » فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت » فقال : نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز . إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » ثم ذكر قصة الغامدية كما تقدمت في رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه . والسياق لمسلم .

١٧/٢٢٧١ - وأما حديث سلمة بن المحبق :

فرواه أحمد ٤٧٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤/٣ وذكره البخاري في التاريخ

١١٧/٧ وابن أبي حاتم في العلل ٤٥٦/١ :

من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال :

قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والسياق للطحاوي . وقد اتفق البخاري وأبو حاتم وأبو داود والبخاري على تخطئة الفضل وأن الصواب كونه من مسند عبادة كما تقدم .

١٨/٢٢٧٢ - وأما حديث أبي برزة:

فرواه أبو يعلى ٤٦٢/٦ والبخاري ٣٠٩/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٤/٦ :
من طريق عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك» والسياق لابن أبي شيبة، ومساور لا أعلم من وثقه غير ابن حبان ٤٤٢/٥ .

١٩/٢٢٧٣ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو المهلب والحسن .

* أما رواية أبي المهلب عنه:

ففي مسلم ١٣٢٤/٣ وأبي عوانة ١٣٣/٤ وأبي داود ٥٨٧/٤ وابن ماجه ٨٥٤/٢
والترمذي ٤٢/٤ والنسائي في المجتبى ٦٣/٦ والكبرى ٢٨٤/٤ و٢٨٦ وأحمد ٤٢٩/٤
و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ والطيالسي كما في المنحة ٢٩٩/١ والرويانى ١١٦/١ و١١٧
وابن أبي شيبة ٥٥٨/٦ وعبد الرزاق ٣٢٥/٧ والطبراني في الكبير ١٩٦/١٨ و١٩٧ و١٩٨
وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٧ وابن حبان ٣٠٧/٦ والطحاوي في المشكل ٣٧١/١
و٣٧٧ والدارقطنى ١٢٧/٣ والدارمى ١٠١/٢ والبيهقى ٢١٧/٨ :

من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلية من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حذاً فأقمه على . فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها . فإذا وضعت فاتتني بها» ففعل . فأمر بها نبي الله ﷺ . فشكت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على يحيى فعامة أصحابه مثل هشام وأبان ومعمرواوه عنه كما سبق، خالفهم الأوزاعي إذ قال عنه عن أبي قلابة عن أبي المهاجر به وقد حكم عليه النسائي بالتفرد . وفي رواية الأوزاعي عن يحيى بعض الشيء فهذا من ذلك .

* تنبيه: وقع فى المنحة « يحيى بن كثير » صوابه « ابن أبى كثير » .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٤٣٧/٤ و٤٤٦ والبزار ٣٥/٩ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/١٨:

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أن النبى ﷺ رجم »
والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران .

قوله: ١٠- باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

قال: وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى

وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس

٢٠/٢٢٧٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار ويحيى بن وثاب وزيد بن أسلم .

* أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ١٦٦/١٢ ومسلم ١٣٩٦/٣ وأبى عوانة ١٤٠/٤ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣

وأبى داود ٥٩٣/٣ و٥٩٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٤ و٢٩٤ والترمذى ٤٣/٤ وابن ماجه

٨٥٤/٢ وأحمد ٥/٢ و٦١ و٦٢ و١٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠١/١ وعبد الرزاق

٣١٨/٧ وابن أبى شيبه ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦ والحميدى ٣٠٦/٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن

الجارود ص ٢٧٩ وابن حبان ٣٠٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٤ والمشكل

٤٤٢/١١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/١٢ والبيهقى

فى السنن الكبرى ٢٤٦/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٣١٤/٣:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن اليهود

جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهما زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: « ما

تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ » فقالوا: نفضحهم، ويجلدون . قال عبد الله ابن

سلام: كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا:

صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهم رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على

المرأة يقبها الحجارة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ١٢/١٢٨ :

من طريق سليمان حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ يهودى ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم : « ما تجدون فى كتابكم ؟ » قالوا : إن أخبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجيبه قال عبد الله ابن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام : ارفع يلك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودى أجناً عليها .

* وأما رواية يحيى بن وثاب عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٤/٢٩٤ :

من طريق إسحاق بن عيسى قال : أنا شريك وذكر آخر محمد بن جابر عن أبى إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر ، « أن النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية » ولم أر تصریحاً لأبى إسحاق ومحمد بن جابر متكلم فيه وكذا شريك إنما ترتقى روايتهما إلى الحسن لغيره .

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه :

ففى أبى داود ٤/٥٩٧ :

من طريق هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم فى بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال : « اتئوني بالتوراة » فأتى بها فترع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال : « آمنت بك وبمن أنزلك » ثم قال : « اتئوني بأعلمكم » فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .

وهشام فيه ضعف . وزيد بن أسلم نقل الحافظ فى النكت الظراف ٥/٤٣٧ عن الطحاوى أنه ادعى عدم سماعه من ابن عمر وهذا بعيد ، والحديث قد توبع بما تقدم .

٢١/٢٢٧٥- وأما حديث البراء بن عازب :

فرواه مسلم ٣/١٣٢٧ وأبو عوانة ٤/١٤٤ وأبو داود ٤/٥٩٥ و٥٩٦ والنسائى فى الكبرى ٤/٢٩٤ وابن ماجه ٢/٨٥٥ وأحمد ٤/٢٨٦ و٢٩٠ والنسائى فى الكبرى ٤/٢٩٤ و٢٩٠ و٣٠٠ والرويانى ١/٢٨٤ والطحاوى فى المشكل ١١/٤٤٠ وشرح المعانى ٤/

١٤٢ وابن أبي شيبة ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦ وابن جرير التفسير ١٦٤/٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٣ وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٦١ و١٦٢ والبيهقي ٢٤٦/٨ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ يهودى محمماً مجلوداً . فدعاهم النبي ﷺ فقال: « هكذا تجلدون حد الزنا في كتابكم ؟ » قالوا: نعم . فدعا رجلاً من علمائهم . فقال: « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجلدون حد الزنا في كتابكم ؟ » قال: لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك . نجد الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم . فأنزل الله ﷻ ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول: اتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ و﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في الكفار كلها والسياق لمسلم .

ووقع في أحد موضعي المصنف لابن أبي شيبة من طريق وكيع وأبي معاوية عدم ذكر البراء فهو على هذا مرسل وأخني أن يكون هذا سقطاً لا اختلاف في إسناده لأن مسلماً خرج من طريقهما موصولاً لا سيما وأنه من طريق صاحب المصنف .

٢١/٢٢٧٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والشعبي .

* أما رواية أبي الزبير عنه: ففي مسلم ١٣٢٨/٣ وأبي عوانة ١٤٥/٤ وأبي داود ٦٠١ وأحمد ٣٢١/٣ و٣٨٦ و٣٧٨ وعبد الرزاق ٣١٩/٧ والبيهقي ٢١٥/٨ :

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته » والسياق لمسلم .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففي أبي داود ٦٠٠/٤ وابن ماجه ٧٨٠/٢ وأبي يعلى ٣٦٤/٢ وابن المبارك في مسنده ص ٩٢ والبزار كما في زوائده ٢١٩/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٤ والمشكل ٤٣٥/١١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦ :

من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود بيهودى ويهودية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أقم عليهما الحد؟ فقال: «مهلاً أقمتموه فيهما؟» قالوا: لو ملكنا فعلنا فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل فقال: «ادعوا لى أعلمكم رجلين؟» فجاءوا بابنى صوريا فقال لهما النبي ﷺ: «أنتما أعلم من وراكما؟» قالا: إنهم ليزعمون ذلك قال: «فإنى أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة من الحد؟» قالا: نجد فى التوراة أن الرجل إذا خلا بالمرأة فى البيت ما خد أخلى عنهما وفيه عقوبة وإذا وجد قد ضاجعها خلى عنه وفيه عقوبة وإذا وجد على بطنها خلى عنه وفيه عقوبة. فإذا أوعب فيها كما توعب الميل فى الملجة فيه الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال: ورجم قبل ذلك ماعز بن مالك الأسلمى شهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. قال الشعبي: أرانى جابر مكان الذى رجم فيه. والسياق لابن المبارك. وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه من تقدم. خالفه مغيرة كما عند ابن أبى شيبة إذ أرسله. والصواب من أرسله ومجالد متروك فروايته منكرة.

٢٢/٢٢٧٧- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه البخارى ١٦٦/١٢ ومسلم ١٣٢٨/٣ وأبو عوانة ١٤٦/٤ وأحمد ٣٥٥/٤
والبزار ٢٦٧/٨ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ وابن حبان ٨٧٩٣:

من طريق عبد الواحد حدثنا الشيبانى سألت عبد الله بن أبى أوفى عن الرجم فقال:
«رجم النبي ﷺ فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدرى» والسياق للبخارى ووقع
خارج الصحيح كأحمد أن الرجم كان فى اليهود.

٢٣/٢٢٧٨- وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه البزار ٢٤٥/٩ و٢٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٤٩/١ و٥٠ والفسوى فى التاريخ
٢٦٨/١ و٤٩٨/٢:

من طريق ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل أن أباه أخبره
أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودى
ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله بن الحارث: فكننت
فيمن رجمهما» والسياق للبزار.

وقد اختلف فى إسناده على ابن لهيعة فساقه عنه ابن أبى مريم كما تقدم وتابعه
يحيى بن بكير. وساقه مرة أخرى وتابعه أيضًا ابن بكير وعمرو بن الربيع وقالوا عن ابن

لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل عن أبيه والظاهر أن هذا الخلط من ابن لهيعة .
٢٥/٢٢٧٩- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ١/٢٦١ والطبراني في الكبير ١٠/٤٠٣ والحاكم ٤/٣٦٥ والبيهقي ٨/٢٥١ :
من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بوجع اليهودى واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام على صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعًا فكان مما صنع الله ﷻ لرسوله في تحقيق الزنا منهما » والسياق لأحمد وإسماعيل قال فيه أبو حاتم : مجهول .

قوله: ١١- باب ما جاء في النفي

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت

٢٦/٢٢٨٠- أما حديث أبي هريرة :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

٢٧/٢٢٨١- وأما حديث زيد بن خالد :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

٢٨/٢٢٨٢- وأما حديث عبادة بن الصامت :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

قوله: ١٢- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قال : وفي الباب عن علي وجريير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت

٢٩/٢٢٨٣- أما حديث علي :

فرواه عنه أبو جحيفة وأبو سخيلة .

* أما رواية أبي جحيفة عنه :

فرواها الترمذى ١٦/٥ وابن ماجه ٢/٨٦٨ وأحمد ١/٩٩ و١٥٩ وعبد بن حميد ص ٥٨ والبزار ٢/١٢٥ والطبراني في الصغير ١/٢٤ والدارقطنى في السنن ٣/٢١٥ والعلل ٣/١٢٨ والحاكم ٢/٤٤٥ و٤/٣٨٨ والبيهقي ٨/٣٢٨ والطحاوى في المشكل ٥/٤٢٣ و٤٢٤ :

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ قال: « من أصاب حدًا فجعل عقوبته في الدنيا فإله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدًا فستره الله عليه وعفا عنه فإله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه » والسياق للترمذي .

وقد تابع يونس الحكم بن عبد الله على ضعفه وكذا الخليل بن مرة وهو أضعف منه وحفص بن سليمان وهو متروك . وأبو حمزة الشمالي وهو ضعيف وعبد الملك بن أبي سليمان كما عند الطحاوي . وذكر الدارقطني أنه وقع اختلاف في إسناده على حفص وأبي حمزة الشمالي . ولا حاجة لذكره لضعفهما ولعله منهما . إلا أن الدارقطني ذكر أن عبد الملك بن أبي سليمان رواه عن أبي حمزة عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قوله : ورواية عبد الملك عند الطحاوي بخلاف هذا بل بما تقدم ذكره .

وعلى أي صحح الدارقطني رفعه من طريق يونس .

* وأما رواية أبي سخيلة عنه :

ففي أحمد ٩٥/١ وأبي يعلى ٢٤٠/١ والدارقطني في المؤلف ٨٢٨/٢ والحاكم ٢/٤٤٥ والدولابي في الكنى ١٨٥/١ و١٨٦ :

من طريق مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا الأزهر بن راشد الكاهلي عن الخضر بن القواس عن أبي سخيلة قال : قال علي : ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله ﷺ ؟ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ وسأفسرها لك يا علي : « ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فيما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن يثني عليهم العقوبة في الآخرة وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا فإله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفوه » والسياق لأحمد . وهذا السند مسلسل بالضعفاء والمجهولين ما عدا مروان وقد وقع في إسناده اختلاف على مروان فرواه عنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن سلام ومحمود بن خدّاش كما تقدم . خالفهم ثور بن يزيد إذ أسقط الخضر بن القواس وروايته مرجوحة .

٣٠/٢٢٨٤ - وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٦٣ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٦٢/٢ وابن أبي عاصم في السنة ٤٧٢/٢ والطبراني في الكبير ٣٠٢/٢ :

من طريق سيف بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

جرير بن عبد الله قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما تبايعت عليه النساء فمن مات منا ولم يأت منهن شيئاً ضمن له ومن مات منا وأتى منهن شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارة له ومن مات وأتى شيئاً منهن فستره عليه فعلى الله حسابه» والسياق لابن أبي عاصم وسيف متروك وفي العلل المصنف «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه حسناً وقال: سيف بن هارون له مناكير» .

٣١/٢٢٨٥ - وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٣٠ وأحمد ٥/٢١٤ و ٢١٥ والدارمى ٢/١٠٣ والبخارى فى التاريخ ٣/٢٠٦ و ٢٠٧ والطبرانى ٤/٨٧ و ٨٨ و ١٠١ والدارقطنى فى السنن ٣/٢١٤ وبحشل فى تاريخه ص ٢٣٧ والحاكم ٤/٣٨٨ والبيهقى ٨/٣٢٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٢/٩١٧ و ٩١٨ و ٩٢٠ و ٩٢١ والبغوى ٢/٢٥٤:

من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه الحد فهو كفارة له» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أسامة بن زيد فقال عنه روح بن عبادة وابن وهب وفضيل بن سليمان وعبد الله بن سيف والواقدى وابن نافع ما تقدم . خالفهم عبد العزيز بن أبى حازم إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى حازم فقال عنه ابن أبى أويس عن أسامة بن زيد أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن محمد بن المنكدر أنه أخبره أن خزيمة بن ثابت أخبر عن النبى ﷺ . وابن أبى أويس هو إسماعيل ضعيف خالفه إبراهيم بن حمزة الزبيرى إذ قال عنه عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه فذكره . وكما اختلف فيه على عبد العزيز . اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه مروان بن محمد كما سبق فى الرواية السابقة . خالف مروان سفیان بن وكيع إذ قال عنه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه . واختلف فيه أيضاً على ابن لهيعة قرين أسامة بن زيد فقال عنه ابن وهب ما تقدم . خالف ابن وهب قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة عن أبيه به .

وتم خلاف آخر على ابن المنكدر فقال عنه ولده المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر كما عند البغوى وغيره . إلا أن الراوى عن المنكدر يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف كما أن المنكدر أضعف منه . ووقع أيضاً اختلاف آخر على أسامة وذلك

في تعيين المبهم في قولهم عن ابن خزيمة، من هو؟ فوق إحدى الروايتين عبد العزيز بن أبي حازم كونه عمارة بن خزيمة ووقع في رواية عبد الله بن نافع أنه يزيد بن خزيمة . ويصعب الترجيح بينما تقدم، لذا حكم البخاري على إسناده بالاضطراب ففي علل الترمذي ما نصه: « سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جداً قال محمد: وقد روى عن أسامة بن زيد عن رجل عن بكير بن الأشج عن محمد المنكر عن خزيمة بن ثابت ورواه المنكر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر ». اهـ .

* تنبيه: وقع في هامش الطبراني ما نصه: « يحيى الحماني ومحمد بن المنكر ضعيفان » ولعل ذلك سهو منه يريد المنكر بن محمد لا الوالد .

قوله: ١٣- باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي

٣٢/٢٢٨٦- أما حديث علي:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وأبى جميلة وعاصم بن ضمرة .
* أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:

ففى مسلم ١٣٣٠/٣ وأبى عوانة ١٤٩/٤ و١٥٠ والترمذى ٤/٤ وأحمد ١ ١٥٦
والبزار ٢٠٦٢ والطيلالى ص ١٨ وأبى يعلى ١٩٢/١ و١٩٣ والدارقطنى ١٥٨/٣:

من طريق السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: خطب على فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فان أمة لرسول الله ﷺ زنت . فأمرنى أن أجعلها فإذا هى حديثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدها أن اقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « أحسنت » .

و قد اختلف فى إسناده على السدى فقال عنه إسرائيل وزائدة ما تقدم خالفهما عبد السلام بن حرب كما قال الدارقطنى إذ قال عنه عن عبد خير عن على، وقوله مرجوح .

* وأما رواية أبى جميلة عنه:

ففى أبى داود ٦١٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ١ ٨٩ و٩٥ و

١٣٥ و ١٣٦ والبزار ١٦/٣ والطيالسي كما في المنحة ٣٠٠/١ وأبي يعلى ١٩٠/١
وعلى بن الجعد في مسنده ص ٣٢٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ و ٣٩٤ وابن أبي شيبة ٤٨٦/٦
والطحاوي في شرح المعاني ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٤/٩ و ٣٥٥ و ٣٥٥ والبيهقي ٢٤٥/٨
والطبراني في الأوسط ٣٠١/٥:

من طريق عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي عليه السلام قال: فجرت جارية لآل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يا علي انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل
فقال: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت
أيمانكم» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف فيه على عبد الأعلى. فقال عنه شعبة وإسرائيل وأبو الأحوص والثوري
ما تقدم. خالفهم شريك إذ قال عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة عن علي إلا أنه
اختلف فيه على شريك. فقال عنه علي بن الجعد ما تقدم. خالفه أبو الأحوص إذ قال عن
شريك عن عطاء بن السائب عن أبي جميلة عن علي. خرج ذلك الطبراني وعقبه بقوله:
«لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك تفرد به أبو الجواب فإن كان أبو
الجواب حفظه فهو حديث غريب من حديث عطاء بن السائب لأن الناس روه: عن
شريك عن عبد الأعلى الثعلبي وعن ابن أبي جميلة عن علي عليه السلام. اهـ.

والرواية الأولى هي الراجحة. وعبد الأعلى هو الثعلبي ضعيف. وأبو جميلة
مجهول.

* تنبيه:

وقع في شرح المعاني «عن أبي حميد» صوابه «أبو جميلة».

* وأما رواية عاصم عنه:

ففي البزار ٢٧١/٢:

من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:
«أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بجلد أمة له زنت فجلدتها بعد ما تملت من نفاسها» وعقبه بقوله:
«وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي إلا الحجاج بن
أرطاة». اهـ، والحجاج ضعيف وعاصم مختلف فيه.

٣٣/٢٢٨٧ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو صالح والمقبري وعراك ومجاهد.

* أما رواية عبيد الله عنه :

ففى البخارى ٣٦٩/٤ و٤٢١ و١٧٨/٥ ومسلم ١٣٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٢١/٥
 وأبى عوانة ١٤٨/٤ و١٤٩ وأبى داود ٦١٢/٤ والترمذى ٤٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/
 ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ وابن ماجه ٨٥٧/٢ وأحمد ١١٦/٤ و١١٧ والبزار ٢٢٣/٩ وابن
 المبارك فى مسنده ص ٩٥ والحميدى ٣٥٥/٢ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ وابن أبى شيبه ٦/
 ٤٨٦ والدارمى ١٠١/٢ وابن الجارود ص ٢٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٣
 والمشكل ٣٤٠/٩ و٣٥١ و٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١٦٢/٣ والعلل ٥٠/١١ والطبرانى
 فى الكبير ٢٣٨/٥ و٢٣٩ و٢٤٠ والبيهقى ٢٢٢/٨ وابن شاهين فى الناسخ ص ٥٠١
 والفسوى ٣٤٣/١ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله
 عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : « إن زنت فاجلدوها ثم
 إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير » .

قال ابن شهاب : « لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى . فقال عنه يحيى بن سعيد وابن إسحاق والوليد بن كثير
 وابن عيينة ما سبق إلا أن ابن عيينة زاد ذكر شبلاً مع أبى هريرة وزيد وغلطه النسائى .
 واختلف فيه على مالك وصالح بن كيسان وزمعة بن صالح أما الخلاف على مالك
 فعامة من رواه عنه رواه كالأرواية السابقة إلا عبد الوهاب الثقفى فقد رواه عن مالك جاعل
 الحديث من مسند أبى هريرة فقط . وأما الخلاف فيه على صالح فقال عنه عبد الله بن
 جعفر عن عبد الله عن زيد بن خالد فحسب . وقال غيره عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة
 وزيد وقال مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة وأما الخلاف فيه على زمعة
 فمرة رواه عن الزهرى كرواية الجماعة ومرة جعله من مسند زيد بن خالد .
 وممن اختلف فيه عليه أيضاً معمر .

فقال عنه عبد الأعلى وغندر عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة . خالفهما
 يزيد بن زريع إذ رواه عن معمر كذلك وجعله من مسند زيد فقط .

خالف جميع من تقدم فى الزهرى إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية إذ قالوا عنه عن
 حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فحسب خالف أيضاً يونس بن يزيد وابن أخى الزهرى
 والزيدى وعقيل والأوزاعى إذ قالوا عن الزهرى عن عبيد الله عن شبل عن عبد الله بن

مالك . إلا أن يونس قال مرة عن الزهري عن عبيد الله عن زيد فحسب .

خالف أيضًا عمارة بن أبي فروة إلا أنه ضعيف فقال مرة عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة . وقال مرة عن الزهري أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته عن عائشة واختلف فيه على منصور فقبل عنه عن الزهري عن زيد بن خالد عن أبي هريرة . وقيل عنه عن الزهري عن أبي هريرة مرسلًا واختلف أهل العلم في ذلك فاختر الشياخين الحالة الأولى وهي الرواية الراجحة عن مالك ومعمر . وأما الدارقطني فأضاف إلى ذلك من قال عن الزهري عن شبيل عن عبد الله بن مالك كما أضاف عنه من قال عن عروة عن عمرة عن عائشة . وأما من جعله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فقد حكم النسائي على هذه الرواية بالغلط .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي الترمذي ٤٦/٤ والنسائي في الكبرى ٢٩٩/٤ وابن أبي شيبة ٤٨٧/٦ وابن عدى ٣٥٨/٣ والدارقطني في العلل ٩٣/١٠ :

من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر » والسياق للنسائي .

وقد رواه عن حبيب الثوري والأعمش واختلف فيه عليهما . أما الخلاف فيه على الثوري . ففي الرفع والوقف وفي سياق السند، فرفعه عن الثوري معاوية بن هشام ويحيى بن اليمان وهما ضعيفان وذكر الدارقطني أنه خالفهما ابن مهدي إذ رواه بالإسناد المتقدم موقوفًا والموجود عن ابن مهدي كما في الكبرى للنسائي أنه رفعه عن الثوري . خالف الجميع في الثوري سعد بن سعيد كما عند ابن عدى إذ قال عن الثوري عن الأعمش عن حبيب به وحكم ابن عدى على هذه الرواية بأنها غير محفوظة .

وأما الخلاف فيه عن الأعمش فرواه عن الأعمش أبو خالد الأحمر وعلى بن غراب وقيس بن الربيع . أما أبو خالد فاختلفت الروايات عنه فقال عنه أبو سعيد الأشج . عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقد تابع ابن أبي شيبة متابعة قاصرة على هذا السياق على بن غراب .

وأما قيس فتابع متابعة قاصرة أبا سعيد الأشج .

وعلى أى مال الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح رواية الوقف بناء على أن ابن مهدي رواه عن الثورى كذلك وفى هذا الترجيح نظر لما تقدم من كون ابن مهدي قد رفعه مرة كما عند النسائى .

و يظهر من صنيع الدارقطنى أن ذلك الخلاف كائن من الأعمش لا من الرواة عنه إذ قال : « ولعل الأعمش دلسه عن حبيب وأظهر اسمه مرة » . اه .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى البخارى ٣٦٩/٤ ومسلم ١٣٢٨/٣ وأبى عوانة ١٤٦/٤ و١٤٧ و١٤٨ وأبى داود ٦١٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٠ وأحمد ٢٤٩/٢ والحميدى ٤٦٣/٢ وأبى يعلى ٨٤/٦ و١٠٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٢/٩ و٣٥٣ وعبد الرزاق ٣٩٢/٧ و٣٩٣ والدارقطنى فى السنن ١٦٠/٣ والعلل ٣٧٦/١٠ و٣٧٧ والبيهقى ٢٤٤/٨ :

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول : قال النبى ﷺ : « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت ثانية فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى . فقال عنه عبد العزيز بن جريج وابن أبى ذئب وابن عجلان وعبد الله بن عمر العمري وأبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة . واختلف فيه على الليث وابن إسحاق وأسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر . أما الخلاف فيه على الليث :

فعامة الرواة عنه وعلى ذلك اعتمد البخارى لإخراج الحديث من طريقه حتى أن الدارقطنى فى العلل لم يذكر إلا هذا الوجه عنه قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . خالف فى ذلك ابن وهب إذ قال عنه عن سعيد عن أبى هريرة وهذه الرواية مرجوحة عن الليث .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق :

فقال عنه عبدة بن سليمان كما قال أهل الوجه الأول عن سعيد عن أبى هريرة . خالفه محمد بن سلمة إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وهذه أرجح لمتابعة إبراهيم بن سعد لذلك .

وأما الخلاف فيه على أسامة :

فذلك من طريق ابن وهب فمرة يقول عنه عن سعيد عن أبيه به وحيثًا يقول عنه عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فقال عنه عامة أصحابه مثل ابن المبارك وعبد الرزاق والقطان وأبو أسامة وابن نمير ومعتمر بن سليمان عن سعيد عن أبي هريرة . خالفهم محمد بن عبيد المحاربي فروى عن عبيد الله الوجهين . خالف جميع من تقدم في سعيد المقبري يحيى بن سعيد الأموي إذ قال عنه عن أبيه عن أبي هريرة . وهذه هي الرواية الراجعة عن الليث كما سبق لذا الإمام الدارقطني مال إلى ترجيحها . والمعلوم أن أثبت الناس في المقبري ثلاثة: ابن أبي ذئب والليث وعبيد الله . إنما مال الدارقطني هنا إلى ما سبق وسبقه ابن المديني في العلل ص ٨٧ .

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي « عن أبي إسحاق عن المقبري عن أبيه » صوابه « عن ابن إسحاق به » .

* وأما رواية عراك عنه :

فتقدم ذكرها في ذكر الخلاف والسابق الواقع عن أسامة بن زيد وهي عند الطحاوي .
* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣١٣/٧ وابن عدي في الكامل ٨٣/٦ :

من طريق كامل أبي العلاء عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا زنت الأمة ثم زنت ثم زنت فبيعوها ولو بعقال » والسياق للطبراني وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى القتات إلا كامل ولا رواه عن كامل إلا خالد بن يزيد تفرد به العباس » . اهـ .

والحديث ضعيف لشدة تدليس أبي يحيى .

* وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه :

فتقدم تخريجها ضمن رواية عبيد الله عن أبي هريرة ووقعت عند النسائي وغيره .
٣٤/٢٢٨٨ - وأما حديث زيد بن خالد :

فتقدم تخريجه في الحديث السابق .

٣٥/٢٢٨٩ - وأما حديث عبد الله بن مالك :

فرواه النسائي في الكبرى ٣٠٢/٤ وأحمد ٣٤٣/٤ والفسوى في التاريخ ٣٤٣/١ و٤٣٠ والبخاري في التاريخ ١٩/٥ و٢٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٤٥/٢ وابن قانع

في الصحابة ١٢١/٢ والبغوى في الصحابة ٢٠٤/٤ و ٢٠٥ وأبو نعيم في الصحابة ٤/٤
 ١٧٧٧ و ١٧٧٨ والطحاوى في شرح المعانى ١٣٥/٣ والمشكل ٣٤٩/٩ والعقيلي في
 الضعفاء ٣٢١/٣:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزنى أخبره أن
 عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال: « الوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا
 زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير »
 والضيفير الحبل فى الثالثة أو الرابعة وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك
 والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وثم
 اختلاف على الليث بن سعد راويه عن عقيل عن الزهرى به فى اسم الصحابى فالصحيح
 وعليه اعتماد من ذكره فى الصحابة أنه عبد الله بن مالك وذكر البخارى من طريق كاتب
 الليث عنه أن اسمه مالك بن عبد الله ولم يتفرد بذلك كاتب الليث بل تابعه متابعة قاصرة
 يونس بن يزيد عن الزهرى .

قوله: ١٤- باب ما جاء فى حد السكران

قال: وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة
 والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث

٣٦/٢٢٩٠- أما حديث على:

فرواه عنه حضيف بن المنذر وعمير بن سعيد .

* أما رواية حضيف عنه:

ففى مسلم ١٣٣١/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ وأبى داود ٦٢٢/٤ و ٦٢٣ والنسائي فى
 الكبرى ٢٤٨/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ٨٢/١ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٥ والطيالسى كما
 فى المنحة ٣٠٢/١ وأبى يعلى ٢٦٤/١ و ٢٩٦ وعبد الرزاق ٣٧٩/٧ وابن أبى شيبه ٥٠٣/٦
 والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٣ والمشكل ٢٣٥/٦ و ٢٣٦ والبيهقى ٣١٦/٨ و ٣١٨:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره حدثنا عبد الله بن فيروز مولى بن عامر الداناج
 حدثنا حضيف بن المنذر أبو ساسان قال: « شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى
 الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر .

وشهد آخر أنه رآه يتقياً . فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها . فقال : يا على قم فاجلده فقال على : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن : ولحارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين . وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى « والسياق لمسلم .

* تنبيه : وقع في المنحة وابن أبي شيبة « حصين » بالصاد صوابه بالضاد .

* وأما رواية يزيد بن عمير بن سعيد عنه :

ففي البخارى ٦٦/١٢ ومسلم ١٣٣٢/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ و١٥٢ وأبى داود ٤/٦٢٦ والنسائى فى الكبرى ٢٤٩/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ١٢٥/١ و١٣٠ وأبى يعلى ١٩٧/١ و٢٦٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٣/١ وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٣/٣ والمشكل ٢٣٧/٦ و٢٣٨ والدارقطنى فى السنن ١٦٥/٣ والعلل ٤/٩٤ والبيهقى ٣٢١/٨ و٣٢٢ :

من طريق الثورى وغيره حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعى قال : سمعت على بن أبى طالب ﷺ قال : « ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتُهُ وذلك أن رسول ﷺ لم يسنه » والسياق للبخارى . وقد تابع الثورى شريك ومسعر وقيس بن الربيع إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على بعضهم .

أما الخلاف فيه على شريك : فقال عنه محمد بن سعيد الأصبهاني وإسحاق بن أبى إسرائيل عن أبى حصين كما قال الثورى . خالفهما أبو داود الطيالسى فقال عنه عن أبى إسحاق عن عمير بن سعيد به ولعل هذا الخلط من شريك إذ الرواة عنه ثقات ما عدا ابن أبى إسرائيل ، وأما مسعر وقيس فروياه موقوفًا ولم يذكر ما يتعلق بالرفع . هذا ما يتعلق بالخلاف على أبى حصين .

واختلف فيه على عمير بن سعيد :

فقال عنه أبو حصين ما تقدم عن أصحابه عنه . خالفه مطرف بن طريف إذ وقفه إلا أنه اختلف عنه فى سياق السند . فقال عنه عامة أصحابه مثل ابن عيينة وابن فضيل وأبى بكر بن عياش عن عمير عن على موقوفًا وقال عنه موسى بن أعين عن الشعبى عن عمير ووهمه الدارقطنى .

وقال ذواد بن عُلبة عنه عن الشعبي عن عمر العتبانى عن على ووهمه الدارقطنى .
وقال أبو بكر بن عياش مرة عنه عن الشعبي عن مسروق .

خالف أبا حصين ومطرف فى عمير سماك بن حرب إذ لم يروه إلا مرفوعًا وهذه متابعة
قاصرة للثورى .

وعلى أى اختيار الشيخين ما تقدم من طريق الثورى إذ هو المقدم على قرنائه فى أبى
حصين كما أن أبا حصين وسماك مقدمان على من وقف .

٣٧/٢٢٩١ - وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر :

ففى أبى داود ٦٢٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٥١/٣ وأحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ و٣٥١ وابن
أبى شيبة فى مسنده ٢٠٨/٢ والمصنف ٥٠٣/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٤٠/٥ والفسوى
فى التاريخ ٢٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٥/٣ والمشكل ٢٤٠/٦ والدارقطنى
١٥٧/٣ و١٥٨ والترمذى فى العلل ص ٢٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٥٩/١ وابن
قانع فى الصحابة ١٤٧/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٢٥/٤ و٤٢٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/
١٨١٩ والبيهقى ٣١٩/٨ و٣٢٠ :

من طريق أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أتى
النبي ﷺ بشارب يوم حنين فقال رسول الله ﷺ للناس : « قوموا إليه » فقام الناس إليه
فضربوه بنعالهم والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الزهرى وأبى سلمة ومحمد بن إبراهيم .

أما الخلاف فيه على الزهرى :

فقال عنه محمد بن عمرو وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وابن مسافر ما تقدم .
وانفرد أسامة بصيغة السماع من ابن أزهر وقد ضعف فيما ينفرد به خالفهم عقيل بن خالد إذ
قال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه وقد مال النسائى وأبو حاتم
وأبو زرعة إلى تقديم رواية عقيل على رواية الأكثر وإن كان فيها صيغة السماع قال النسائى
بعد أن روى رواية من أسقط عبد الله بن عبد الرحمن وعقبها برواية عقيل : « قال لنا
أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذى قبله » . اهـ .

وفى العلل لابن أبى حاتم ٤٤٦/١ « سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه أسامة بن
زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر » إلى قوله « وذكرت لهما هذا الحديث فقالا :
لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن

عبد الرحمن بن أزهر قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد « إلا أنه يفهم من نقل ابن أبي حاتم أن الخلاف كائن على الزهري بين أسامة وعقيل . وتبع النسائي وأبا حاتم وأبا زرعة من المتأخرين . المنذرى فى مختصر أبى داود ٢٦١/٦ ورواه أبو سلمة مرة عن الزهري عن عبد الله بن أزهر وتأتى .

وأما الخلاف فيه على أبى سلمة:

فقال عنه محمد بن عمرو وعلى بن مسهر عن عبد الرحمن بن أزهر كما فى الكبرى للنسائي . خالفهما صفوان بن عيسى إذ قال عن أبى سلمة عن الزهري عن عبد الله بن أزهر . فإن أراد صفوان بعبد الله ولد عبد الرحمن بن أزهر الواقع فى رواية عقيل فإرسال . إلا أنى لا أعلم من تابعه بإدخال الزهري بينه وبين ابن أزهر ثم إن صفوان بن عيسى ساقه مرة أخرى بإسناد آخر إذ قال أسامة عن زيد عن الزهري أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر فذكره وصفوان ثقة والرواة عنه كذلك فالظاهر أن ذلك محمول على التعدد . إلا أن الرواية الأولى فيها غرابة إذ المشهور أن الزهري من الآخذين عن أبى سلمة لا كما وقع هنا . إلا أن فى النفس شىء من كون صفوان يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمن علمًا بأنى لم أر رواية لصفوان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فى تهذيب المزى بل لم أر فى ترجمة أبى سلمة أنه يروى عن الزهري . فلعل أبا سلمة الواقع هنا الراوى عن الزهري هو العاملى الشامى فقد ذكر فى ترجمة الزهري أنه يروى عن الزهري ووقعت روايته حسب ما فى التقريب فى ابن ماجه فإن كان هو فينبغى أن يرمز له بكونه من رجال النسائي إلا أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أرىهم ذكروا أن من شيوخه أبا سلمة العاملى والأمر يحتاج إلى زيادة بحث . ثم بعد كتابة هذا تذكرت قصة جرت بين الإمام الدارقطنى والحاكم وذلك أن الدارقطنى ألقى إليه سؤالاً وضمنه أن من الرواة من يروى عن الزهري وكنيته أبو سلمة وأمهل الدارقطنى الحاكم مدة ليعلم منه فلما كان فى اليوم الثانى أتاه وقال له إنه محمد بن أبى حفصة فسوبه الدارقطنى وعجب من حفظ الحاكم . فلما تذكرت هذه القصة رجعت إلى ترجمة محمد فإذا هو يكنى بما كان فى ذهنى فخررت ساجدًا مع أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أر المزى ذكره أنه ممن يروى عن ابن أبى حفصة . وهو على شرطه إذ هذه الرواية وقعت عند النسائي .

خالف ابن مسهر ومحمد بن عمرو . محمد بن إبراهيم إذ قال عن أبى سلمة عن أبى

هريرة وهذه الرواية أرجح .

وهي اختيار البخاري ولا يقاوم محمد بن عمرو وابن مسهر محمد بن إبراهيم .
وأما الخلاف فيه على محمد بن إبراهيم :

فقال عنه محمد بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أزهر . وقال
يزيد بن الهاد عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختيار البخاري رواية يزيد بن الهاد عنه .
فبان من هذا الاختلاف قول البخاري المتقدم « ما أراه محفوظا » . اهـ .
* تنبيه :

وقع في ابن أبي عاصم « سلمة » صوابه « أبو سلمة » .
٣٨/٢٢٩٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه البخاري ٦٦/١٢ وأبو داود ٦٢٠/٤ والنسائي في الكبرى ٢٥٢/٣ وأحمد ٢/
٢٩٩ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٥/٣ والمشكل ٢٤٢/٦ و٢٤٣ والبيهقي ٣١٣/٨
وأبو يعلى ٣٦٨/٥ :

من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قال : « اضربوه » . قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده
والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله . قال : « لا
تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » والسياق للبخاري ، وقد اختلف في إسناده على
محمد بن إبراهيم تقدم في الحديث السابق ذكره .

٣٨/٢٢٩٣ - وأما حديث السائب :

فرواه البخاري ٦٦/١٢ والنسائي في الكبرى ٢٥٠/٣ والبيهقي ٣١٩/٨ والحاكم ٤/
٣٧٤ :

من طريق الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا
وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » والسياق
للبخاري .

واختلف فيه على الجعيد فقال مكى بن إبراهيم عنه مرة ما سبق وقال مكى مرة ثنا
المعلى بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد . خالفه حاتم بن
إسماعيل والمغيرة بن عبد الرحمن إذ قالوا : عن الجعيد عن السائب بدون ذكر يزيد بل وقع

فى رواية حاتم سمعت السائب بن يزيد . والظاهر أن ذكر يزيد بن خصيفة من المزيد .
٣٩/٢٢٩٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٦١٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٥٢/٣ وأحمد ٣٢٢/١ والطبرانى فى
الكبير ٢٣٥/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٤٨/٢ والحاكم ٣٧٥/٤ والبيهقى ١٤/٨
و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢١ :

من طريق ابن جريج عن محمد بن على بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله ﷺ لم يفت فى الخمر حدًا وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج
فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر
ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال : « أفعلها » ولم يأمر فيه بشيء والسياق لأبى داود وابن جريج
قد صرح وشيخه قد تابعه غير واحد كثور وعمرو بن دينار وغيرهما .
٤٠/٢٢٩٥ - وأما حديث عقبه بن الحارث :

فرواه البخارى ٦٥/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٥/٣ وأحمد ٧/٤ و٨ و٣٧٤ وابن
أبى شيبه فى مسنده ٣٨٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥٣/١ وابن قانع فى الصحابة
٢٧٤/٢ والبخارى أيضًا فى التاريخ ٤٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٧/٣
والمشكل ٢٤٣/٦ والحاكم ٣٧٣/٤ وعبد الرزاق ٣٧٧/٧ والبيهقى ٣١٧/٨ والطبرانى فى
الكبير ٣٥٤/١٧ :

من طريق أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبه بن الحارث « أن النبى ﷺ أتى
بنعيمان أو بابن نعيمان - وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه
بالجرىد والنعال وكنت فيمن ضربه » والسياق للبخارى .



قوله : ١٥- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه
قال : وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريه وأبى الرمذ
البلوى وعبد الله بن عمرو

٤١/٢٢٩٦ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح .

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي أبي داود ٦٢٤/٤ والنسائي في المجتبى ٣١٤/٨ والكبرى ٢٥٥/٣ وابن ماجه ٢/٨٥٩ وأحمد ٢٩١/٢ و٥٠٤ والطيالسي كما في المنحة ٣٠٢/١ وابن حبان ٣١٠/٦ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٤٠٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/٣ والدارقطني في العلل ٣٠٧/٩ و٣٠٨ والحاكم ٣٧١/٤ والبيهقي ٣١٣/٨:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي سلمة فوصله عنه من تقدم وتابعه عمر بن أبي سلمة خالفهما محمد بن عمرو فلم يذكر أبا هريرة والراجح الوصل .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٢٥٥/٣ وأحمد ٢٨٠/٢ وعبد الرزاق ٢٤٥/٩ والحاكم ٤/٣٧١:

من طريق معمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب » في الرابعة وذكر كلمة معناها « فاقتلوه » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على أبي صالح فقال عنه سهيل ما سبق . خالفه عاصم بن أبي النجود إذ قال عنه عن معاوية وقد رجح البخاري كما عند المصنف في علله الكبير ص ٢٣٢ رواية أبي معاوية إذ قال: « حديث معاوية أشبه وأصح » . اهـ، وتبعه الدارقطني في العلل ٧٠/٧ .

٤١/٢٢٩٧ - وأما حديث الشريد:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٥٦/٣ و٢٥٧ وأحمد ٣٨٨/٤ و٣٨٩ والدارمي ٩٧/٢ والحاكم ٣٧٢/٤ والطبراني في الكبير ٣٧٩/٧:

من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » والسياق للنسائي .

و قد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه يزيد بن زريع ما تقدم . خالفه يزيد بن

هارون إذ قال عنه عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه به، والظاهر صحة الرواية الأولى وابن إسحاق قد صرح بالتحديث من عتبة وعتبة ثقة فالحديث حسن .
* تنبيه :

زعم الهيثمي في المجمع ٢٧٨/٦ أنه لا يعرف عتبة علمًا بأنه من رجال الصحيح مع أن ذكره للحديث في المصدر السابق غير سديد إذ الحديث عند النسائي .
٤٢/٢٢٩٨ - وأما حديث شرحبيل بن أوس :

فرواه أحمد ٢٣٤/٤ وابن سعد في الطبقات ٤٣١/٧ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٣٩٠ والبخاري في الصحابة ٣/٣٠٣ و١/٨٤ و٨٥ وابن قانع في معجمه ١/٣٣١ وأبو نعيم في الصحابة ٣/١٤٦٧ و١٤٦٨ والطبراني في الكبير ٧/٣٦٦ والحاكم في المستدرک ٤/٣٧٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٠٣ :

من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو الحسن نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس الكندي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن شربها الثانية فاجلدوه فإن شربها الثالثة فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه » والسياق للطبراني .

و قد اختلف فيه على نمران فقال عنه حريز ما تقدم . خالفه الزبيدي إذ قال عنه عن أوس بن شرحبيل وقد مال البخاري إلى ترجيح رواية حريز وهو صنيع أحمد في المسند والطبراني في الكبير وبقية من تقدم ممن صنف في الصحابة . وذكر هذا الخلاف البخاري في التاريخ ٨/١٢٠ ولم يرجح ونمران شيخ حريز كاف فيه قول أبي داود : شيخ حريز ثقات .

٤٣/٢٢٩٩ - وأما حديث جرير :

فرواه البخاري في التاريخ ٣/١٤٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٥٩ والطبراني في الكبير ٢/٣٣٥ و٣٣٦ وابن شاهين في التاريخ ص ٤٠٢ والحاكم ٤/٣٧١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢/٤٥٥ :

من طريق سماك عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه » والسياق للبخاري .
وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه داود بن يزيد الأودي ما تقدم . خالفه

إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه كما عند ابن شاهين وعقب ذلك بقوله: « وهذا حديث غريب لا أعلم أن سماكاً حدث عن أخيه إلا هذا ». اهـ . وقال الدارقطني: « تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه وهو خالد بن جرير » اهـ، وخالد لم يوثقه معتبر . والراجح مما تقدم رواية إبراهيم إذ داود ضُعبف .

٤٤/٢٣٠٠ - وأما حديث أبي الرمد البلوى:

فرواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٣٠٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/٣ والطبراني في الكبير ٣٥٥/٢٢ والدولابي في الكنى ٣٠/١ والدارقطني في المؤتلف ٢/١١١٢:

من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي سليمان مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ حدثه أن أبا الرمد البلوى حدثه « أن رجلاً منهم شرب فأتوا به النبي ﷺ فضربه ثم شرب الثانية فأتى به إليه فما أدرى في الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل » والسياق للدارقطني .

و ابن لهيعة ضعيف إلا أن الراوى عنه ممن احتملت روايته عن ابن لهيعة وهو المقرئ وتابعه ابن وهب . وقد صرح ابن وهب بالسمع إلا أن شيخه أبا سليمان قال فيه ابن القطان: مجهول لا يعرف .

٤٥/٢٣٠١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الحسن وشهر بن حوشب .

* أما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ١٩١/٢ و٢١١ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص ٢٣ ص ٣١ والطحاوى

فى شرح المعانى ١٥٩/٣:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ

قال: « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة

فاقتلوه » والسياق لأبى الطاهر والسند منقطع إذ لا سماع للحسن من عبد الله كما صرح به

فى المسند .

* وأما رواية شهر عنه:

ففى أحمد ١٦٦/٢ و ٢١٤ والحاكم ٣٧٢/٤ والطحاوى ١٥٩/٣ :

من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى الخمر: « إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم عند الرابعة » وشهر بين الضعف .

قوله: ١٦- باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق

قال: وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة

٤٦/٢٣٠٢- أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ١٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٠/١ والدروقى فى مسند سعد ص ٦٢ والبخارى ٣٣٠/٣ والشاشى ١٦٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٦٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٥٩/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٩/١ والبيهقى ٢٥٩/٨ والخطيب فى تلخيص المتشابه ١٦٥/١ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٦: من طريق وهيب ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبىه عن النبى ﷺ قال: « تقطع يد السارق فى ثمن المجن » والسياق لابن ماجه .

- وقد اختلف فيه على وهيب فقال عنه أبو هشام المخزومى وعبد الرحمن بن مهدى وموسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب وسهل بن بكار وأحمد بن إسحاق كما تقدم . خالفهم معلى بن أسد إذ قال عنه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به وهذه الرواية مرجوحة . والسند ضعيف إذ أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة وهو متروك .

* تنبيه:

زعم البخارى أن أبى واقد تفرد به عن عامر، وهو محجوج بمتابعة محمد بن إبراهيم كما تقدم .

٤٧/٢٣٠٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعمرو بن شعيب عن أبىه .

* أما رواية مجاهد عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٨/٣:

من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزى الخراسانى ثنا مالك بن مغول عن ليث عن

مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » وخالد ضعيف وكذا ليث وقد تفرد به خالد كما قال ابن عدى .

* وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:

فتقدم تخريجها في الزكاة برقم ١٦ .

٤٨/٢٣٠٤ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي النسائي ٦٩/٨ والطبراني في الكبير ٢٧٠/١١:

من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه قال صفوان: يا رسول الله ما بلغ رداي أن يقطع فيه رجل قال: « هلا كان هذا قبل أن تأتينا به » قال أبو عبد الرحمن: أشعث ضعيف والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أشعث ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبي بشير إذ قال عنه عن صفوان .

وهذا الأصوب ورواية أشعث منكورة .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففي الكبير ٤١/١١ و ٥٥/٨:

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان عن عمرو بن سلمة وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه فأتى سارق فسرقها فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فقال صفوان: يا رسول الله هي له قال: « فهلا قبل أن تأتني به » وقد خلط في إسناده يعقوب بن حميد فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال فيه ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فذكره . ويعقوب لا يحتج به عند الانفراد .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي النسائي في الكبرى ٣٤٢/٤ والطحاوي ١٦٣/٣ والحاكم ٣٧٨/٤ والبخاري في

من طريق ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما « كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » وقد اختلف في إسناده ويأتى بسطه والمهم هنا أنه اختلف في رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على ، ابن إسحاق فرفعه عنه أحمد بن خالد الوهبي وابن نمير ووقفه عبد الأعلى . خالفهما إبراهيم بن سعد إذ قال عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول : وهذا أرجح إذ قد رواه عن عمرو بن شعيب عدة ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في الجوهر النقى ٢٥٧/٨ من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس بإسقاط أيوب خالف جميع من تقدم محمد بن سلمة إذ قال عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل واختلف فيه على عطاء فقال عنه أيوب بن موسى ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عطاء قوله .

٤٩/٢٣٠٥ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان .

* أما رواية أبى صالح عنه :

ففى البخارى ٩٧/١٢ ومسلم ١٣١٤/٣ وأبى عوانة ١١٦/٤ والنسائى ٦٥/٨ وابن

ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن أبى شيبه ٤٦٥/٦ :

من طريق الأعمش قال : سمعت أبا صالح قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول

الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » والسياق

للبخارى .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى الكامل ٣٥/٣ :

من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « أن

النبي ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه خالد بن مخلد ما سبق خالفه أصحاب الموطئات

إذ قيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواية خالد مرجوحة وأورده ابن عدى فى

منفرداته .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففي سنن الدارقطني ١٨١/٣:

من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله » والواقدي كذاب .

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه:

ففي الدارقطني ١٠٢/٣ والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقي ٢٧١/٨:

من طريق الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتئونى به » فقطع فأتى به فقال: « تب إلى الله » فقال: تب إلى الله قال: « تاب الله عليك » والسياق للدارقطني .

وقد اختلف فيه على الدراوردي في الوصل والإرسال فقال عنه عبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب الدورقي ما تقدم . خالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور إذ أرسلاه وهما أقوى واختلف فيه أيضاً على يزيد بن خصيفة . فقال عنه ابن عيينة وإسماعيل بن جعفر وابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن رفعه . واختلف فيه عن الثوري وابن نمير فقال عنه سيف بن محمد عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة موصولاً وأرسله عنه غيره وسيف كذب فالصواب عن الثوري الإرسال كما أن الصواب في الحديث كذلك وانظر علل الدارقطني ٦٥/١٠ .

٥٠/٢٣٠٦ - وأما حديث أيمن:

فرواه النسائي في الكبرى ٣٤١/٤ و٣٤٢ والصغرى ٨/٨٢ و٨٧ والبخارى في التاريخ ٢٥/٢ و٢٦ وابن الأعرابي في معجمه ٤١٧/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٣ والطبراني في الكبير ٢٨٩/١ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٥٦ و٤٥٧ والحاكم ٣٧٩/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥/١١٠ وابن قانع في معجمه ١/٥٤ والبغوي في الصحابة ١/٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٣١٨ و٣١٩ والبيهقي ٢٥٧/٨:

من طريق منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: « لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن قال: وثمان المجن يومئذ دينار » والسياق للنسائي .

وقد رواه عن منصور الرري وشريك القاضي والحسن بن صالح وعلى بن صالح

وأبو عوانة وجريير وشيبان وقد وقع عنهم اختلاف .

أما الخلاف فيه على الثورى :

فقال عنه معاوية بن هشام من رواية محمود بن غيلان ما سبق . وقال مرة من رواية ابن الأصبهاني وأحمد بن عبد الحميد الحارثي عن الثورى عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشى . والظاهر أن هذا الاختلاف من معاوية إذ هو ضعيف فى الثورى . خالف معاوية ابن مهدي إذ قال عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن أيمن . خالفهما الفريأبى إذ قال عن الثورى عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن بإسقاط عطاء وزيادة الحكم وأولاهم ابن مهدي .

وأما الخلاف فيه على شريك القاضى :

فذاك فى الرفع والوقف كما أنه اختلف فيه عليه فى وصله إذ رواه عن شريك خلف بن هشام ويحيى بن عبد الحميد الحمانى والأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليد . أما خلف فقال مرة عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه وقال مرة نا شريك عن عكرمة عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه . خالفه الأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليد إذ قالوا عن شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن رفعاه . خالفه الأسود يحيى بن عبد الحميد الحمانى : إذ قال عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن . والترجيح بين هذا الاختلاف ممكن لولا أن البيهقى حمل هذا الاختلاف شريكاً .

وأما الاختلاف فيه على الحسن بن صالح :

فقال عنه مالك بن إسماعيل عن منصور عن الحكم وعطاء عن أيمن رفعه بإسقاط مجاهد خالفه أحمد بن يونس إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيهاً ووقفه فكانت المخالفة فى الإسناد والوقف خالفهما الأسود بن عامر إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن ورفعته فكانت المخالفة لابن يونس فى الرفع وصيغة الرفع للأسود عند البغوى .

وأما النسائى فرواه من طريق الأسود بهذا الإسناد موقوفاً .

وأما على بن صالح :

فلم أر عنه خلافاً إذ قال أحمد بن يونس عن الحسن بن صالح .

وأما الخلاف فيه على أبى عوانة :

ففى الرفع والوقف إذ قال عنه معاوية بن حفص عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قال: كانت الأيدى تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى ثمن المجن . خالفه أبو كامل إذ رواه بهذا الإسناد ووقفه .

وأما جرير وشيبان فلم أر عنهما إلا الوقف فساقه شيبان كما ساقه أبو عوانة فى رواية الوقف . وأما جرير فقال عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله .

واختلفوا فى أيمن، أله صحبة أم لا وهل هو واحد أم أكثر .

فنفى عنه الصحبة - البخارى والنسائى وأبو حاتم وابن حبان .

أما البخارى فذهب إلى أنه والد عبد الواحد وأنه الحبشى وأنه أيمن بن أم أيمن وأن حديثه مرسل وأنه هو الذى يروى عنه عبد الملك عن عطاء عن أيمن عن تبيع عن كعب حديثاً آخر . وأن روايته لا تصح عن النبى ﷺ .

وأما النسائى فقال فى السنن الصغرى ٨/٨٤ ما نصه: « وأيمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة وقد روى حديثاً آخر يدل على ما قلناه » . اهـ، ثم ذكر ما ذكره البخارى من كونه يروى عن تبيع عن كعب حديثاً فى فضل الوضوء .

وأما أبو حاتم فذكر فى الجرح والتعديل ٢/٣١٨ أنه واحد وأنه روى عن عائشة وجابر وتبيع وأنه والد عبد الواحد وانظر أيضاً العلل ١/٤٥٧ .

وأما ابن حبان فذكر أنه أيمن بن عبيد وأنه الذى يقال له أيمن بن أم أيمن وأنه أخ لأسامة بن زيد من قبل أمه وقال: « من زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه فى القطع مرسل » . اهـ .

وأما الطبرانى فوافق ابن حبان فى كون أيمن بن عبيد هو أيمن بن أم أيمن إلا أنه خالفه حيث أثبت له الصحبة وزعم أنه توفى فى حنين . فإن صح ما قاله الطبرانى فروايات التابعين السابقين عنه من قبل الإرسال . وتبع الطبرانى أبو نعيم فى المعرفة وسبقهما البغوى فى الصحابة وذكر أنه لا يعلم له إلا هذا الحديث .

وعلى أى من جعل الصحبة لأيمن بن أم أيمن فقد تقدم أن ذلك من طريق فيها ضعف كطريق شريك . فمن فرق بين أيمن الحبشى وأيمن بن أم أيمن كما فعل الحافظ فى التهذيب فقيه نظر .

وعلى أى الحديث لا يصح من أى كان . لما تقدم وإن ذهب بعضهم إلى التعدد لأنه

إن كان تابعياً فمرسل كما لا يخفى وإن كان الواقع هنا صحائياً حسب ما زعمه الحاكم وغيره فقد ذكروا أنه توفي في حياة النبي ﷺ كما سبق عن الطبراني وسبقه ابن إسحاق .

قوله: ٢١- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

قال: وفي الباب عن سلمة بن المحبق

٥١/٢٣٠٧/وحدِيثه:

رواه أبو داود ٤/٦٠٦ و٦٠٧ والترمذي في علله الكبير ص ٢٣٥ والنسائي ٤/٢٩٧ في الكبرى وابن ماجه ٢/٨٥٣ وأحمد ٣/٤٧٦ و٦/٥ وابن أبي شيبة في المسند ٢/٢٦٥ والمصنف ٦/٥٢٢ والطبراني في الكبير ٧/٥١ و٥٢ والبخارى في التاريخ ٤/٧٣ وابن عدى ٢/١٧٨ و١٧٩ والطحاوى في شرح المعاني ٣/١٤٤ والعقيلي ٣/٤٨٤ وعبد الرزاق ٧/٣٤٢ و٣/٣٤٣ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٢/٥٣ والبيهقي ٨/٢٤٠ وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٤٧ و٤٤٨:

من طريق الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طاوخته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » والسياق لأبي داود وقد قال العقيلي: « وفي هذا الحديث اضطراب » . اهـ .

ووجه ذلك أنه رواه عن الحسن قتادة ويونس بن عبيد وسلام بن مسكين وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وهشام بن حسان ومبارك بن فضالة وعبد الملك بن نوفل واختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة مرة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق . وقال مرة عنه عن الحسن بن قبيصة بن حريث عنه . وتابعه على هذا السياق معمر . وقال مرة عنه عن الحسن بن سلمة وأنكر هذه الرواية ابن المديني كما في العلل له ص ٦٤ وهذه رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

خالفهم أبان العطار إذ قال عن قتادة قال: حدثنا خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان . خالفهم همام إذ قال عن قتادة عن حبيب بن سيف عن حبيب بن سالم عن النعمان .

واختلف فيه أيضاً على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة عن الحسن بن سلمة بن المحبق وقال عمرو مرة عنه عن قبيصة بن حريث تابع عمراً على هذه الرواية سلام بن

مسكين عن سلمة . وقال محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن سمعت سلمة بن المحبق . وأنكر صيغة السماع أبو حاتم كما في العلل . والظاهر أن الواهم فيها الطائفي .

وأما يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان ومبارك بن فضالة وهشام الدستوائي فقالوا: عن الحسن عن سلمة بإسقاط الواسطة بين الحسن وسلمة هذا ما قاله أبو داود بأن منصوراً يرويه عن الحسن عن سلمة بدون ذكر الواسطة ووجدت ذكر الواسطة عنه في علل الترمذي الكبير نقلاً عن البخاري والواسطة هو قبيصة والظاهر أن له روايتين .

خالف جميع من تقدم في الحسن عبد الملك بن نوفل بن مساحق إذ قال عن الحسن مرسلًا . هذا وجه الاضطراب الذي أشار إليه العقيلي وقد ضعف الحديث البخاري في التاريخ والنسائي في السنن .

* تنبيه: وقع في العقيلي « قبيصة بن سلمة » صوابه « قبيصة عن سلمة » .

قوله: ٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي

قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة

٥٢/٢٣٠٨- أما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وابن المنكدر .

* أما رواية ابن عقيل عنه:

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ٨١ او الخرائطي في مساوي الأخلاق

ص ١٦٥:

من طريق عباد بن كثير أن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثه عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله ﷺ: « من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه » وعباد متروك وابن عقيل ضعيف .

ولابن عقيل سياق آخر .

عند الترمذي ٥٨/٤ وابن ماجه ٨٥٦/٢ وأحمد ٣٨/٣ والآجزي في ذم اللواط ص

٤٥ و٤٦ وابن حبان في المجروحين ٤/٢ والحاكم ٣٥٧/٤:

من طريق القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرًا

يقول: قال رسول الله ﷺ: « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » .

وقد تفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

٥٣/٢٣٠٩ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وسعيد بن المسيب ومحمد بن سلام عن أبيه عنه:

* أما رواية أبي صالح:

ففى ابن ماجه ٨٥٦/٢ وأبى يعلى ١٣٧/٦ والآجرى فى ذم اللواط ص ٥٧ و ٥٩ وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٥ والخرائطى فى المساوى ص ١٦٥ والطحاوى فى المشكل ٩/٤٤٥:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط . قال: « ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجمواهما جميعاً » والسياق لابن ماجه والحديث ذكره الترمذى تعليقا فى جامعه ٥٨/٤ وزعم أنه انفرد بالرواية عن سهيل عاصم بن عمر العمري . ولم يصب فى ذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر كما عند الخرائطى والحاكم وعبد الرحمن وعاصم ضعيفان جداً .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣٤/٨ والخرائطى فى المساوى ص ١٦٤ والحاكم ٣٥٦/٤ والبيهقى فى الشعب ٣٧٨/٤ و ٣٧٩:

من طريق محرز بن هارون وغيره عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال: ملعون من عمّل عمّل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عقى والديه، ملعون من جمع بين المرأة وبين بنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه » والسياق للطبرانى وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعرج إلا محرز بن هارون . اهـ، ولم يصب فيما ادعاه من التفرد فقد تابعه هارون بن هارون التيمي عند الحاكم .

والحديث ضعيف جداً، محرز متروك وهارون ضعيف .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٦/٣:

من طريق عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر» وعمر ضعيف جدًا .

* وأما رواية محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٦٣/٧ و٦٤ والبخارى ١١٠/١ معلقًا:

من طريق ابن أبي فديك عن محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله» قلت: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال» ومحمد بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات ٤١٢/٧ وذكره ابن حجر في اللسان ١٨٢/٥ ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه مجهول وقال ابن عدي: لا أعلم روى عنه إلا ابن أبي فديك . والصواب قول أبي حاتم . وقال البخارى: «لا يتابع على عليه» . اهـ ١١٠/١ .

قوله: ٢٦- باب ما جاء فيمن شهر السلاح

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكواع

٥٤/٢٣١٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومجاهد .

* أما رواية نافع عنه:

فرواه البخارى ١٩٢/١٢ و٢٣/١٣ ومسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ والنسائي ١١٧/٧ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣/٢ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و٢١٧ وأبو يعلى ٣١٨/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٩ وعبد الرزاق ١٠/١٦٠ وابن أبى شيبه ٥٧٥/٦ والطيالسى فى مسنده ص ٢٥١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٢/٣ و٣٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٠٦ والبيهقى ٢١/٨ وابن حبان ٥٥/٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» والسياق للبخارى وقد قرن بعضهم عن مالك مع نافع عبد الله بن دينار .

* وأما رواية محمد بن زيد عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤/٣:

من طريق محمد بن حمير عن سلمة بن العيار عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف مؤمناً بغير حق كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة» والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٤/٦ بمحمد بن حفص الوصأبي راويه عن محمد بن حمير.

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٢٠٢/٢:

من طريق عبد الكريم أبى أمية قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم - أو مؤمن - أن يروع مسلمًا» وعبد الكريم متروك.

٥٥/٢٣١١ - وأما حديث ابن الزبير:

فرواه الترمذى فى عله الكبير ص ٢٣٧ والنسائى ١١٧/٧ وابن أبى شيبة ٥٧٤/٦ وعبد الرزاق ١٦١/١٠ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص ٤٦ والأوسط ٧٦/٨ والحاكم ١٥٩/٢:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر» والسياق للترمذى وقد رواه عن ابن طاوس معمر وابن جريج أما ابن جريج فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه الفضل بن موسى السينانى ووقفه عبد الرزاق وعبد الرزاق هو المقدم لذا حكى الترمذى عن البخارى تصويب الوقف. إلا أن الحاكم فى المستدرک رواه من طريق وهيب عن معمر مثل رواية الفضل وفى هذا الإسناد غرابة لا سيما وأن الطبرانى فى الأوسط حكى تفرد الفضل بالرفع إذ قال: «لم يذكر فى هذا الحديث أحد ممن رواه عن معمر» ابن الزبير إلا الفضل بن موسى «ورواه عبد الرزاق وغيره مقطوعاً» اه، يعنى منقطعاً.

٥٦/٢٣١٢ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه همام وابن سيرين وأبو صالح وسعيد المقبرى وعجلان ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن كعب وموسى بن يسار.

* أما رواية همام عنه:

ففى البخارى ٢٣/١٣ ومسلم ٢٠٢٠/٤ وعبد الرزاق ١٦٠/١٠:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا

يشيرن أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار» والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي مسلم ٢٠٢٠/٤ والترمذي ٤٦٣/٤ وابن أبي شيبة ٦٣٦/٨ والبيهقي ٢٣/٨ :
من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام :
« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه » والسياق
لمسلم .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه ابن عيينة ووقفه حماد بن زيد ولا
يضر الواقف الرافع إذ قد رواه خالد الحذاء وابن عون عن ابن سيرين مرفوعاً، ثم وجدت
أبا حاتم في العلل ٢٥٧/٢ و٤١٠ قضى بذلك فله الله الحمد .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي مسلم ٩٩/١ وأبي عوانة ٦٠/١ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٤١٧/٢ والبخارى في
الأدب المفرد ص ٤٣٦ :

من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من
حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا » والسياق لمسلم .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففي الأدب المفرد للبخارى ص ٤٣٦ وأحمد ٣٢١/٢ والطحاوي في المشكل ٣/
٣٦٤ وابن حبان ٤٤٩/٧ والعقيلي في الضعفاء ٤٠٧/٤ والطبراني في الأوسط ١٣٥/٩
والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٩٧/٥ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٤٠٤ :
من طريق يحيى بن أبي سليم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « من رمانا بالليل فليس منا » والحديث ضعفه البخارى في المصدر السابق
بقوله : « فيه نظر » . اهـ، ونقل العقيلي عن البخارى أنه قال في ابن أبي سليم
« منكر الحديث » . اهـ، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبراني والدارقطني .

* تنبيه : وقع في العقيلي « شعيب المقبري » ووقع فيه أيضاً « يحيى بن أبي سليمان »
صواب ذلك « سعيد المقبري » و« ابن أبي سليم » ووقع في الأدب المفرد « يحيى بن أبي
سليمان » صوابه ما سبق .

* وأما رواية عجلان عنه :

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣٢٩/٢ وابن عدى ٤٦٥/٦ :
 من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من حمل علينا
 السلاح فليس منا » والسياق لابن ماجه . وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن المقبرى
 وأبيه وتقدم ذكر سبب ذلك .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه :

ففى الزهد لابن المبارك ص ٢٤٠ وابن عدى ٢٠٤/٧ :
 من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى ثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه
 أنه سمعه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لمسلم
 أن يروع مسلماً » ويحیی لا يحتج به فيما ينفرد به ووالده مجهول .

* وأما رواية محمد بن كعب وموسى بن يسار عنه :

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢ :

من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ
 قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » أبو معشر نجیح ضعيف .

٥٧/٢٣١٣ - وأما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه مسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ وأحمد ٤٦/٤ و٥٤ وابن أبى شيبه ٥٧٥/٦ وابن
 عدى ٢٧٣/٥ وابن حبان فى صحيحه ٥٤/٧ و٥٥ :

من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « من سل
 علينا السيف فليس منا » والسياق لمسلم .





كتاب الصيد

قوله: ١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

قال: وفي الباب عن عدى بن حاتم

٢٢٥٤ - وحديثه:

رواه عنه الشعبي وهمام بن الحارث .

* أما رواية الشعبي عنه:

ففي البخارى ٥٩٩/٩ و٦٠٤ و٦١٠ ومسلم ١٥٢٩/٣ و١٥٣٠ وأبى داود ٢٦٩/٣ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ والنسائى ١٧٩/٧ و١٨٠ وابن ماجه ١٠٧٠/٢ وأحمد ٢٥٨/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ والدارمى ١٧/٢ وعبد الرزاق ٤٧٠/٤ وابن أبى شيبة ٦٠١/٤ وابن الجارود ص ٣٠٥ و٣٠٦ والطبرانى فى الكبير ٧٠/١٧ و٧١ وأبى عوانة ٧/٥ والطيالسى ص ١٣٨:

من طريق زكريا عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال: « ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد » . وسألته عن صيد الكلب فقال: « ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلبًا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه - وقد قتله - فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » والسياق للبخارى .

* تنبيه:

وقع فى ابن الجارود « زكريا عن عدى » وذلك سقط بين .

* وأما رواية همام بن الحارث عنه:

ففى البخارى ٦٠٣/٩ ومسلم ١٥٢٩/٣ وأبى عوانة ٦/٥ وأبى داود ٢٦٨/٣ والترمذى ٦٥/٤ والنسائى ١٨٠/٧ و١٨١ وأحمد ٢٥٨/٤ والطيالسى ص ١٣٩:

من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: « كل ما أمسكن عليك » . قلت: وإن قتلن؟ قال: « وإن قتلن » . قلت: وإنا نرمى بالمعراض قال: « كل ما خرقت وما أصاب بعرضه فلا تأكل » والسياق للبخارى .



قوله: ٢- باب ماجاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

قال: وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني

٢٢٥٥- وحديثه:

رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجبير بن نفير وعروة بن رويم .

* أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٤٢٣/٣ والطبراني في الكبير ٢٠٧/٢٢ والدارقطني في العلال ٦/

٣٢٢ و٣٢٣ والبخاري في التاريخ ٢٥٠/٢ معلقًا:

من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة

« قال: قلت: يا رسول الله أفنتى في اللقطة » فقال: « ما وجدت في طريق ميثاء أو عامرة

فعرفه سنة فإن لم تجد صاحبه فلك، ما وجدت في قرية غير عامرة أو طريق غير ميثاء ففيه

الخمسة » قلت: يا رسول الله أفنتى في قوسى قال: « كل ما ردت إليك قوسك » قلت:

فإن توارى عنى قال: « وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل » .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو على عمرو بن شعيب فقال الأخنس ما تقدم . خالفه

الأوزاعي وحبيب المعلم إذ قالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة . خالفهم عمرو بن

الحارث إذ قال عنه عن مولى شرحبيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة به خالفهم ابن

عجلان وهشام بن سعد وعمرو بن الحارث فى رواية وحبيب المعلم فى رواية إذ جعلوه

من مسند عبد الله بن عمرو والراجح كونه من مسند عبد الله بن عمرو وتقدم تخريج حديث

ابن عمرو فى الزكاة برقم ١٦ .

* وأما رواية جبير بن نفير عنه:

ففى أحمد ١٩٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/٢٢ والدولابى فى الكنى ٥٩/١:

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة أن

النبي ﷺ قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث « يأكل إلا أن يتنن » وإسناده حسن .

* وأما رواية عروة بن رويم عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٦/٢٢ و٢٢٧:

من طريق أبي أسامة ثنا أبو فروة حدثنى عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة ولقيته

وكلمته قال: أتيت رسول الله ﷺ فسأله فذكر الحديث وفيه: قلت: يا نبي الله قوسى أرمى

بها فأصيب فمنه ما أدركه فأذكى ومنه ما لم أدرك فقال: « كل ما ردت عليك قوسك » قلت: يا رسول الله أرمى بسهمي فيتواري عنى فأدركه وفيه سهمى أعرفه ولا أنكره ليس فيه أثر سواء قال: « إن لم تصله فأصبتة وفيه سهمك فعرفته ولا تنكره وليس فيه أثر سواء فكل وإلا فلا تأكل ». وذكر الحديث وأبو فروة يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وابن المدينى وأبو داود والنسائى وأبو زرعة والبعوى والدارقطنى وغيرهم .





كتاب الذبائح

قوله: باب ما في الذبيحة بالمرودة

قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم

٢٢٥٦- أما حديث محمد بن صفوان:

فرواه أبو داود ٢٤٧/٣ والنسائي ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٨/٢ وأحمد ٤٧١/٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١٤٤/٢ ومصنفه ٦٢٧/٤ و٥٣٦/٥ و٦٢٨ والبخارى في التاريخ ١٣/١ والطبرانى في الكبير ٨٦/٨ والحاكم ٢٣٥/٤ وأبو نعيم في المعرفة ١٧٣/١ و١٥٠٥/٣ و١٥٠٦ والطيالسى ص ٦٣ والبيهقى ٣٢٠/٩ و٣٢١ وابن قانع في معجمه ٢٣/٣: من طريق عاصم وغيره عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: «أصدت أرنيين فذبحتهما بمرودة فسألت رسول الله ﷺ عنهما فأمرنى بأكلهما» والسياق لأبى داود .

وقد تابع عاصمًا داود بن أبى هند وقتادة وجابر الجعفى وحصين بن عبد الرحمن إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله وفى سياق السند ومن أى مسند هو على بعضهم . أما الخلاف فيه على عاصم . فقال عنه عبد الواحد بن زياد وحماد وأبو عوانة وثابت ويزيد بن هارون فى رواية ما تقدم . خالفهم شعبة إذ قال عنه عن الشعبي عن محمد بن صفوان خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن الشعبي عن محمد بن صيفى . وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن أبا الأحوص قال محمد بن صفوان . وقد تابعه متابعة قاصرة حصين بن عبد الرحمن إذ قال عن الشعبي عن محمد بن صيفى . والظاهر أن أرجح هذه الوجوه عن عاصم الأول .

وأما الخلاف فيه على داود فقال عنه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وابن أبى عدى عن الشعبي عن محمد بن صفوان . خالفهم عبد الأعلى إذ قال عنه عن الشعبي عن ابن صفوان . خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن الشعبي عن صفوان بن محمد . والظاهر أن الراجح عن داود الوجه الأول وهذا ما يفهم من كلام الترمذى فى جامعه فى الباب .

وأما الخلاف فيه على قتادة: فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وعمر بن عامر عن الشعبي عن جابر . خالفهما همام إذ قال عنه عن الشعبي مرسلًا .
وأما حصين وجابر فلم أر عنهما اختلافًا إذ قال حصين كما تقدم وقال جابر وهو الجعفى عن الشعبي عن جابر وضعف هذا السياق البخارى . وقد رجح البخارى كما نقله

عنه الترمذي في علله الكبير ص ٢٤٠ من قال عن الشعبي عن محمد بن صفوان وهو مذهب المصنف . وهذا منهما إيماء إلى نفي الاضطراب وصحة السند .

٢٢٥٧- وأما حديث رافع :

فرواه البخارى ٦٢٣/٩ ومسلم ١٥٥٨/٣ و١٥٥٩ وأبو داود ٢٤٧/٣ والترمذي ٤/٧٥ و٨١ والنسائي ٢٢٦/٧ و٢٢٨ وابن ماجه ١٠٦٢/٢ وأحمد ٤٦٣/٣ و١٤٠/٤ و١٤٢ وابن أبى شيبه فى المسند ٦٧/١ والمصنف ٦٢٦/٤ و٦٢ والطيالسى ص ١٣٠ والحميدى ٢٠٠/١ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٩/٤ و٢٧٠ والبيهقى ٢٤٧/٩ و٢٨١ :

من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع عن جده رافع بن خديج قال : « كنا مع النبى ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إيلاً وغنماً وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم فعجلوا فنصبوا القدور فرفع النبى ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفثت ثم قسم فعدل . عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان فى القوم خيل يسيره فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل منهم فحبسه الله فقال النبى ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا » . قال : قال خديج : إنا لترجو أو نخاف أن تلقى العدو غداً وليست معنا مدى أفندبح بالقصب فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ليس السن والظفر وسأخبركم عنه : أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعيد بن مسروق فقال عنه عامة أصحابه ما سبق مثل شعبة وزائدة وأبى عوانة وإسرائيل وعمر بن عبيد وحماد بن شعيب وحسان بن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم ومبارك بن سعيد وحبيب بن حبيب .

خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن عباية بن رفاعه عن أبيه عن جده وقوله مرجوح . واختلف فيه على الثورى فتمت أصحابه قالوا عنه مثل الوجه الأول منهم القطان ووكيع وعبد الرزاق وغيرهم خالفهم حامد بن يحيى ومحمد بن منصور إذ قالوا : عنه عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية عن جده والوجه الأول أرجح . ثم وجدت فى علل أبى حاتم ٢/٤٥ ما يوافق ما سبق .

٢٢٥٨- وأما حديث عدى بن حاتم :

فرواه عنه مرى بن قطرى وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

* أما رواية مرى عنه :

ففى أبى داود ٢٤٩/٣ والنسائى ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٦٠/٢ وأحمد ٣٥٦/٤ و٢٥٨ و٢٧٧ و٣٧٩ والطيلسى ص ١٣٩ :

وابن أبى شيبه ٦٢٧/٤ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والحربى فى غريبه ٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/١٧ والبيهقى ٢٨١/٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله أرأيت إن أهدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا فقال : « أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ » والسياق لأبى داود ومرى تفرد بالرواية عنه سماك ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الذهبى فى الميزان « لا يعرف » اهـ ، فهو مجهول وقد تويع كما يأتى .

* وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه :

ففى البيهقى ٢٨١/٩ :

من طريق ابن وهب عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله أهدنا يصيد الصيد وليس معه شىء يذكر به إلا مروة أو شقة عصا فقال : « أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ » وشيخ ابن وهب لم يظهر لى من هو .





كتاب الأطفمة

قوله: ١- باب ما جاء في كراهية أكل المصورة

قال: وفي الباب عن العرباض بن سارية وأنس

وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة

٢٢٥٩- أما حديث العرباض:

فتقدم تخريجه في النكاح رقم ٣٥ .

٢٢٦٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه هشام بن زيد وقتادة .

* أما رواية هشام عنه:

فرواها البخارى ٦٤٢/٩ ومسلم ١٥٤٩/٣ وأبوعوانة ٥١/٥ و٥٢ وأبو داود ٢٤٤/٣

و٢٤٥ والنسائى ٢٣٨/٧ وابن ماجه ١٠٦٣/٢ وأحمد ١١٧/٣ و١٧١ و١٨٠ و١٩١

والطيالسى ص ٢٧٥ وابن أبى شيبة ٦٣٣/٤:

من طريق هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأينا

غلماناً أو فتیاناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٣٠/٣:

من طريق مغيرة بن مسلم ثنا مطر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول

الله ﷺ عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة وعن الجلالة وعن الشرب من فى

السقاء » والأكثر على ضعف مطر لا سيما أنه انفرد هنا .

٢٢٦١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وسعيد بن عمرو ومجاهد وأبو صالح .

* أما رواية ابن جبير عنه:

ففى البخارى ٦٤٣/٩ ومسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٢/٥ و٥٣ والنسائى ٢٣٨/٧

وأحمد ٤٣/٢ و١٣ و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١ و٣٣٨ وأبى يعلى ٢٥٣/٥ و٢٥٤

وعبدالرزاق ٤٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والدارمى ١٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١/

٢٠٦ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٤/١ والخلال فى العلل ص ٩٧ والآجرى فى تحريم

الملاهى ص ٩٩ والطحاوى ١٨٢/٣ والحاكم ٢٣٤/٤ والبيهقى ١٣٤/٩:

من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: «من فعل هذا، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا» والسياق للبخارى .

وقد اختلف في إسناده على ابن جبير فقال عنه محمد بن بشر ومحمد بن أبي عمر والمنهال والفضيل بن عمرو وأبو إسحاق ما سبق . خالفهم عدى بن ثابت إذ قال عن ابن جبير عن ابن عباس .

* وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:

ففي البخارى ٦٤٢/٩ وأحمد ٩٤/٢ وأبى عوانة ٥٣/٥:

من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: «ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٣/١٢ والأوسط ٤٢/٦:

من طريق محمد بن أبان عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة» وابن أبان ضعيف وكذا شيخه .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى أحمد ٩٢/٢ و١١٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٧:

من طريق شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أراه ابن عمر كذا قال عن النبى ﷺ: «من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» والسياق لابن الجعد .

وشريك معلوم أمره، وزعم الطبرانى أن قيس بن الربيع تفرد بالحديث عن معاوية بن إسحاق إذ قال: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن إسحاق إلا قيس تفرد به إسحاق بن منصور» ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه من تقدم وقيس بن الربيع مثل شريك فى

الضعف إلا أنه بذلك لا يؤدي به إلا إلى الحسن لغيره .

وتخالف رواية قيس لشريك في إزالة الشك وتعيين كون الصحابي ابن عمر، وأبو صالح هو عبد الرحمن بن قيس ثقة وثقه ابن معين وغيره وليس هو ماهان وقد سمع علياً ولا أعلم أسمع ابن عمر أم لا .

٢٢٦٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبيرة وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والشعبي .

* أما رواية سعيد بن جبيرة عنه :

ففي مسلم ١٥٤٩/٣ وأبي عوانة ٥٢/٥ والنسائي ٢٣٩/٧ وأحمد ٢٨٠/١ و٢٧٤ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٨١/٣ والبخاري في التاريخ ١/٢٠٦ وأبي عبيد في غريبه ٢٥٤/١ والآجري في تحريم الملاحى ص ٩٩ والطبراني ١١/٤٤٠ و٤٤٦ و٤٤٥ والأوسط ٣٣٠/٢ و٣٣١ وابن حبان ٤٤٩/٧ والطيالسى ص ٣٤١ والبيهقي ٧٠/٩ و٧١ وعلى بن الجعد في مسنده ٨٥٥ :

من طريق شعبة عن عدى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » والسياق لمسلم .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على شعبة وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة عن شعبة رواية الرفع وانظر العلل ٢/٢٣٤ و٢٣٥ .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الترمذي ٧٢/٤ و٢٧ وأبي داود ١٠٩/٤ و١١٠ والنسائي ٢٤٠/٧ وأحمد ١/١٢٦ و٢٧٣ و٢٩٧ و٣٤٥ والدارمي ١٠/٢ وابن أبي شيبة ٦٣٢/٤ وعبد الرزاق ٤٥٤/٤ وابن الجارود ص ٢٩٨ وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ٤٧٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٨١/٣ والحاكم ٣٤/٢ والآجري في ذم الملاحى ص ١٠٠ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٣٢ :

من طريق قتادة وسماك والسياق لقتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة ولين الجلالة وعن الشرب من فتى السقاء » والسياق للترمذي، وهو في الصحيح من طريق أيوب إلا أن ما يتعلق بما هنا ليس في الصحيح وقد روى أيوب كما في مصنف عبد الرزاق ما يتعلق بالباب إلا أنه لم يذكر الصحابي بل أرسله .

وعلى أى الحديث صحيح وهو من رواية الثورى عن سماك موصولاً إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه عبد الرزاق وخالفه قبيصة بن عقبة إذ أرسله كما عند ابن المقرئ ورواية الوصل أرجح .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه :

ففى أبى يعلى ٦٣/٣ والبيهقى ٢٤/١٠ :

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح قال : وقال الزهرى : « الإخصاء صبر شديد » والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على ابن أبى ذئب فوصله عنه عبيد الله بن موسى خالفه أبو عامر العقدى إذ أرسله والصواب رواية الإرسال وقد تابع العقدى متابعه قاصرة يونس ومعمر عن الزهرى .

* وأما رواية الشعبى عنه :

ففى الكامل ٢٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٢/١٢ :

من طريق جابر عن الشعبى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ نهى أن تتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » وجابر هو الجعفى متروك .

٢٢٦٣ - وأما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سلمة .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٣/٥ و٥٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٢ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٣٩/٣ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شئ من الدواب صبراً » والسياق لمسلم ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر عند أحمد ٣٣٥/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٢٧/٢ بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » وفيه ابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية أبى مسلمة عنه :

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٦٣٢/٤ وابن سعد ١١٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٧/٨ :

من طريق عكرمة بن عمار عن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور فبلغ ذلك نبي الله، صلوات الله عليه، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور وهي تغلى، فحرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم رسول الله ﷺ المجثمة والخلسة والنهبة» والسياق لابن سعد وعكرمة ضعيف فى يحيى وتقدم كلام أهل العلم فى ذلك فى الصلاة وقد نص البخارى على تغليطه فى هذا الحديث وانظر العلل الكبير للمصنف ص ٢٤١.

٢٢٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى ٢٥٤/٤ و٢٥٥ وأحمد ٦٦/٢ وابن أبى شيبه ٦٣٢/٤ وتمام ٣٨/٢: من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن حمار البيت وعن المجثمة وعن الخليسة والنهبة وقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» والسياق لتمام إذ هو أتم. وقد اختلف فيه على يحيى فجعله عنه عكرمة بن عمار من مسند جابر كما سبق، خالفه الأوزاعى إذ جعله عنه من مسند أبى هريرة. وقد تابع الأوزاعى فى شيخه محمد بن عمرو كما عند الترمذى وغيره.

قوله: ٢- باب ما جاء فى ذكاة الجنين

قال: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة

٢٢٦٥- أما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٣٢٥٣ وأبو يعلى ٣٢٨/٢ وعلى بن الجعد ص ٣٨٨ وابن عدى ٢/٢٤٣ و٣٢٠ و٤٠٨/٦ وابن حبان فى المجروحين ٢٥١/١ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/٨ و١٠٢ والدارقطنى فى السنن ٢٧٣/٤ والحاكم ٤/١١٤ والسهمى فى تاريخ جرجان ص ٢٦ والدارمى ١١/٢ وأبو داود نعيم فى الحلية ٧/٩٢ و٢٣٦/٩ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٦٠/٢ والبيهقى ٣٣٢/٩ و٣٣٥ والخليلى فى الإرشاد ٤٣٨/١:

من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» والسياق لأبى داود والقداح ضعيف إلا أنه تابعه الثورى وحماد بن شعيب وابن أبى ليلى وزهير بن معاوية وفى هذه المتابعات نظر،

أما متابعة الثوري فلا يصح السند إليه إذ رواه عنه معاوية بن هشام وقد تفرد بذلك وهو ضعيف في الثوري وأما حماد وابن أبي ليلي فضعيفان وأما متابعة زهير فلا يصح السند إليه إذ رواه عنه الحسن بن بشير وهو ضعيف وزعم ابن عدى أن الحسن انفرد به عن زهير وقد تابع الحسن سويد بن عمرو الكلبي عند السهمي إلا أنه جعله من قول جابر فبان بما تقدم ضعف الحديث من مسند جابر وضعف الحديث ابن حبان في الضعفاء وحكم عليه أبو داود بالنعارة كما جاء في أسئلة الأجرى عنه ١٥٠/١ مع روايته له في السنن وسكوته عنه .

٢٢٦٦ - وأما حديث أبي أمامة :

ففي ابن عدى ١ ٤١٥ و ١٠/٢ والكبير للطبراني ١٢١/٧ و ١٢٢ والبخاري كما زوائد الحافظ ٤٩٣/١ :

من طريق بشير بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء قالا : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وبشير وشيخه ضعيفان . وقد اختلفوا فيه على بشير فقال عنه يوسف بن عدى وجبارة بن المغلس ما تقدم . خالفهم شيخ البخاري إذ قال عنه عن الأحوص عن خالد بن معدان عنهما وخالد لا سماع له من أبي الدرداء كما قال الحافظ .

٢٢٦٧ - وأما حديث أبي الدرداء :

فتقدم تخريجه في حديث أبي أمامة .

٢٢٦٨ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه طاوس والمقبري .

* أما رواية طاوس عنه :

ففي السنن للدارقطني ٢٧٤/٤ :

من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وعمر هو المعروف بسندل ، متروك .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففي الحاكم ١١٤/٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول

الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وعبد الله متروك .

قوله: ٣- باب ما جاء في كراهية كل ذى ناب وذى مخلب

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس

٢٢٦٩ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبيدة بن سفيان وأبو إدريس وأبو سلمة .

* أما رواية عبيدة عنه:

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ والنسائي ٢٠٠/٧ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٢

والطحاوى فى المشكل ١٠٥/٩ وابن حبان ٣٤٣/٧ والبيهقى ٣١٥/٩:

من طريق إسماعيل بن أبي حكم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي إدريس عنه:

ففى ابن حبان ٣٤٤/٧:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة « إن رسول

الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » والسند واضح الصحة وقد اختلف فيه على

الزهري فقليل عنه كما تقدم وبعضهم يجعله عنه بهذا الإسناد من مسند أبي ثعلبة والظاهر

صحة الوجهين إذ رواهما مالك .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

٢٢٧٠ - وأما حديث العرباض:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٥ .

٢٢٧١ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء ومجاهد ورجل عنه .

* أما رواية ميمون عنه:

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ وأبى عوانة ١٨/٥ و١٩ وأبى داود ١٥٩/٤ و١٦٠ والنسائي ٧/

٢٠٦ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٨٩/١ و٢٤٤ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٣٩ و٣٧٣ وأبى يعلى

١٤٨/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٦ والدارمى ١٢/٢

وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/٤ والمشكل ١٠٠/٩ و١٠١

و١٠٣/١٠٢ وابن حبان ٣٤٦/٧ وتما في فوائده ٢٠٥/٢ والبيهقي ٣١٥/٩ والطبراني في الكبير ٢٤١/١٢ وابن الجارود ص ٢٩٩ :

من طريق الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير » والسياق لمسلم .
وقد اختلف فيه على ميمون فقال عنه الحكم بن عتيبة ما تقدم وتابعه على ذلك جعفر بن أبي وحشية وحجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان إلا أن الروايات عن الحكم اختلفت ف قيل عنه ما سبق وقال عنه الأجلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد صوب أبو حاتم الرواية الأولى على رواية الأجلح وانظر العلل ٣/٢ : خالفهم على بن الحكم إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . واختلف أهل العلم في ذلك فصنع مسلم دال على تقديم من لم يزيد . خالفه ابن القطان في الوهم والإيهام ٤٥٠/٢ فقد زعم أن رواية الحكم وأبي بشر فيها انقطاع وقدم رواية على بن الحكم . خالفه الحافظ ابن حجر كما في النكت الظراف ٢٥٢/٥ و ٢٥٣ إذ حكم على رواية على بن الحكم بالشذوذ وهذا الظاهر وان كان نقل عن الخطيب كونها من باب المزيد في متصل الأسانيد وذكر المزى في التحفة عن الخطيب توهيمه لعلى بن الحكم وهو الحق خلافا لابن القطان ثم وجدت في علل ابن أبي حاتم عن أبيه ١١/٢ و ٢٢ أنه سبق ابن القطان .

* تنبيه :

ذكر الحافظ في النكت الظراف ما نصه نقلاً عن البخارى في التاريخ « عن على الأرقط قال : أظن بين ميمون وبين ابن عباس في هذا الحديث سعيد بن جبير » . اهـ ، والموجود في التاريخ أن هذا من كلام سعيد بن أبي عروة راويه عن على بن الحكم .

* تنبيه آخر : وقع في ابن أبي شيبة « هشيم بن أبي بشر » صوابه « عن أبي بشر » .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٠٠/٢ :

من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير » وعبد الكريم لم يتبين لى أى منهما المتروك أم الثقة إذ كلاهما روى عنهما الثوري وهما روياء عن عطاء .

* وأما رواية عطاء عنه :

فتقدم تخريجها في النكاح برقم ٣٥ .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٤ :

من طريق معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير » ومعمر ضعيف في قتادة وفيه المبهم .


قوله: ٥- باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة

قال: وفي الباب عن رافع خديج

٢٢٧٢- وحديثه:

تقدم تخريجه في الذبائح .





كتاب الأحكام والفوائد

قوله: ١- باب ما جاء في قتل الوزغ

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأم شريك

٢٢٧٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٤٢٠/١ وابن حبان ٤٥٨/٧ والطبراني في الكبير ٢٥٨/١٠ .

من طريق أبي إسحاق الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغًا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» والسياق لأحمد .

وفي الحديث علتان: الاختلاف في الرفع والوقف . وما قيل في سماع المسيب من ابن مسعود . أما الاختلاف في الرفع والوقف فعلى الشيباني . فرفعه عنه ورواه كما سبق أسباط بن محمد وأبو كدينة والعوام بن حوشب وخالد بن عبد الله الواسطي . إلا أن خالدًا قصره على الحية خالفهم عباد بن العوام عنه إذ قال عن المسيب عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . خالفهم أبو شهاب الحنات إذ قال عنه عن المسيب عن ابن مسعود قوله ذكر غالب ذلك الدارقطني في العلل ٢٧٤/٥ و٢٧٥ وأما عبد الواحد بن زياد فذكر عنه الدارقطني أنه رواه كما رواه أسباط وقرناؤه مرفوعًا . وذكر عنه أبو حاتم في العلل ٣٢٢/٢ أنه وقفه فلعل له روايتين .

واختلف أهل العلم في ذلك فمال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأولى إذ قال: «وزفعه صحيح» . اهـ .

خالفه أبو حاتم إذ قدم رواية عبد الواحد الذي زعم أنه وقفه فقال بعد ذكر رواية العوام بن حوشب المرفوعة ما نصه: «ورواه عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن المسيب عن عبد الله موقوفًا قال أبي عبد الواحد أوثق من العوام» . اهـ .

والظاهر أن ما صار إليه أبو حاتم مرجوح إذ أن أبا حاتم حصر الخلاف بين العوام وعبد الواحد فبنى الحكم قبل أن يحصر الواقفين والرافعين ثم إن من ذكره أبو حاتم بكونه وقف قد روى عنه الوجهان .

العلة الثانية: ذكر الإمام أحمد في العلل ٣١٠/١ قوله: «المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا إنما يروى عن علقمة وعن عامر بن عبدة» . اهـ، وكذا نفى سماعه من ابن مسعود أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل ص ٢٠٧ .

وعلى أى فالجمع بين الأقوال السابقة ممكن وذلك أن المبهم والكائن فى رواية عباد بن العوام ممكن تفسيره بما ذكره الإمام أحمد إما علقمة أو عامر وكلاهما ثقة فلا يضر ذلك فى صحة الحديث لو علم أن لا شيخ ضعيف للمسيب بينه وبين ابن مسعود . ومن أسقط الوساطة وجعله عن المسيب عن ابن مسعود غير مؤثر فى صحة الحديث وبذلك يحمل كلام الدارقطنى السابق إذا علم ما سبق فما اكتفى به فى المجمع ٤/٤٥ من قوله : « ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود » غير كاف فى الحكم على الحديث .

٢٢٧٤- وأما حديث سعد :

فرواه مسلم ٤/١٧٥٨ وأبو داود ٥/٤١٦ وأحمد ١/١٧٦ والبخاري ٣/٢٩٥ وعبد بن حميد ص ٧٧ والدورقي فى مسند سعد ص ٤٦ وأبو يعلى ١/٣٨٠ والهيثم بن كليب الشاشي ١/١٢٢ وابن حبان ٧/٤٥٩ و٤٦٠ والإسماعيلي ٣/٧٨٥ والعقيلي ٤/٣٩٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٨١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٣٤٠ وفى العلل ٤/٣٤٠ و٣٤١ وعبد الرزاق ٤/٤٤٥ :

من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا » والسياق لمسلم .

وقد رواه عن الزهري معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومالك ويونس وابن أبي أنيسة ، وقد وقع عن عامتهم اختلاف فى سياق السند .

أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه وقال مرة عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة والظاهر صحة الوجهين عن معمر خالفه عبد الأعلى : إذ قال عنه عن الزهري عن سعد فأرسله وعبد الرزاق أولى بمعمر منه لذا اعتمده مسلم .

وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق : فقال عنه خالد الواسطي عن الزهري عن عامر عن أبيه رفعه وقال خالد مرة عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة خالف الواسطي إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن عمر بن سعيد عن الزهري عن عامر عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف من عبد الرحمن إذ هو ليس بالحافظ .

وأما الخلاف فيه على مالك . فقال عنه خالد بن مخلد عن الزهري عن عامر عن أبيه وغلط الدارقطنى فى هذا السياق الباغندي راويه عن ابن أبي شيبة عثمان عن خالد به علما

بأن الكلام في خالد بن مخلد أكبر منه في الباغندي ولم أر من تابع خالدًا عن مالك في هذا السياق .

خالفه عبد الأعلى بن حماد كما عند الإسماعيلي إذ قال عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد . خالفهم إسحق بن محمد الفروي إذ قال عنه عن الزهري عن سعد وتابعه متابعة قاصرة على هذا السياق يونس . وقد مال الدارقطني إلى ترجيح هذا السياق على غيره . وقد جمع الحافظ في الفتح بين رواية معمر ومالك عن الزهري وجعل الخلاف بين الوصل والإرسال من الزهري فقال ٣٥٤/٦ :

« وكان الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس » . اهـ، وصنيع الدارقطني يخالف هذا إذ يقدم رواية مالك المرسله وأما ابن أبي أنيسة يحيى فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سعد ويحيى متروك لذا حكم عليه الدارقطني بالوهم .

ووقع فيه خلاف آخر على عروة فقال عنه الزهري ما تقدم . خالفه هشام بن عروة إذ قال عن أبيه عن عائشة عن سعد وتعتبر هذه متابعة قاصرة لابن أبي أنيسة إلا أن السند لا يصلح إلى هشام إذ راويه عنه عمر بن حبيب وهو ضعيف وقد تفرد بهذا السياق ووقعت رواية ابن أبي أنيسة على الوجه الذي قدمته عند البزار معلقًا ووصلها الدارقطني في أفراده وعلله ووقع عند العقيلي أن ابن أبي أنيسة قال عن الزهري عن عروة عن عائشة بإسقاط سعد والظاهر أن ذلك من الإخراج لسقم النسخة .

٢٢٧٥- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء ونافع .

* أما رواية عروة عنها :

ففي البخاري ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائي ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٨٧/٦ و١٥٥ و٢٧١ و٢٧٩ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ والدورقي في مسند سعد ص ٤٥ :

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا » والسياق لعبد الرزاق .

ووقع عند البخاري وغيره أن عائشة صرحت بعدم سماعها بقتل الوزغ من النبي ﷺ بل صرحت بسماعها من سعد . وهذا السياق هو لمعمر عن الزهري وقد وافقه على جعل الأمر بقتل الوزغ من مسند عائشة عبد الرحمن بن إسحاق .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى عبد الرزاق ٤٤٥/٤:

من طريق عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من قتل وزعًا رفع الله له تسع درجات وحط عنه تسع خطيئات » قال القاسم قالت عائشة: « من قتل وزعًا ثم أقبل وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة » وسنده ضعيف . وللقاسم سياق آخر يأتي فى الباب الثانى .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الكامل لابن عدى ٣٤١/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٩/٨ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤

من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل وزعًا محا الله عنه سبع خطيئات » والسياق للطبرانى وقد تفرد بإسناده عبد الكريم كما قال ذلك الطبرانى وهو متروك .

وقد اختلفوا فيه على عبد الكريم وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه أبو صخر خالفه ابن عيينة إذ قال عنه أن عائشة قالت . فأرسله وابن عيينة أولى فهذه علة ثانية .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى مسند أحمد ٢٠٠/٦ و٢١٧ وإسحاق ٥٣٠/٢ وابن ماجه ١٥٠/٢ والفاكهى ٣٩٧/٣:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى أمية أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: « اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار » قال: « وكانت عائشة تقتلن » والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فى إسناده على نافع فقال عنه ابن أبى أمية ما تقدم: خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن سائبة مولاة الفاكة بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فذكرت الحديث . خالفهما أيوب السخيتانى إذ قال عنه أن امرأة دخلت على عائشة فأرسله . وأولاهم بالتقديم أيوب لا سيما وأن عبد الله بن عبد الرحمن يحتاج إلى نظر ولم يصب مخرج كتاب الفاكهى حيث حسنه من طريقه . ولم يصب أيضًا البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٧٠/٢ حيث صحح إسناده لأمرين: للاختلاف فى الوصل والإرسال وترجيح الإرسال الثانى أن ابن ماجه خرج من طريق جرير بن حازم وفيه سائبة الكائنة بين رافع وعائشة وهى مجهولة .

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة « عن جرير عن نافع عن صادقة مولاة لفاكة » والظاهر أن صوابه ما فى ابن ماجه « سائبة » إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة عن جرير .

٢٢٧٦- وأما حديث أم شريك:

فرواه البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائى ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٤٢١/٦ و٤٦٢ وإسحاق ١٠٤/٥ و١٠٥ والحميدى ١٧٠/١ والدارمى ١٦/٢ وابن جريج فى جزئه ص ٥٨ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٧/٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥١٧/٦ و٣٥١٨ والأزرقي فى تاريخ مكة ٢/١٥٠ والفاكهى فى تاريخ ٣٩٧/٣ وابن حبان ٤٥٩/٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/٣٣٩ وابن شاهين فى الناسخ ح/٤٨ والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥:

من طريق عبد الحميد بن شيبة عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن « النبى ﷺ أمره بقتل الأوزاغ » والسياق للبخارى .

قوله: - باب ٢ ما جاء فى قتل الحيات

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة وسهل بن سعد

٢٢٧٧ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والأسود والمسيب بن رافع .

* أما رواية أبى الأحوص عنه:

ففى أحمد ٢٩٥/١ و٤٢١ والطيالسى رقم ٤٢ وأبى يعلى ١٤٥/٥ وابن حبان فى المجروحين ٣/١٥٠ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٧ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٩٠/٢:

من طريق أبى الأعين العبدى عن أبى الأحوص الجشمى قال: بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فإذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقضبة قال يونس: بقضيبه . حتى قتلها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه » والسياق لأحمد .

وفي الحديث علتان: ضعف أبي الأعين كما قال ابن معين وغيره . الثانية: الاختلاف في الرفع والوقف فرفعه من سبق ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله موقوفًا وهو الصواب كما عند ابن أبي شيبة .

* وأما رواية زر عنه:

ففي البزار ٢٣٤/٥ والدارقطني في العلل ٧٤/٥:

من طريق منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن زر عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا أو كأنما قتل كافرًا » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على منصور فرفعه عنه إسرائيل ووقفه جرير بن عبد الحميد كما أن جريرًا أسقط عبدة من الإسناد . وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: والموقوف أشبه . ا هـ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه:

ففي أبي داود ٤٠٩/٥ والنسائي ٥١/٦ والبزار ٣٥٣/٥ والطبراني في الكبير ٤١٠/٩

وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٣٨:

من طريق أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منا » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي إسحاق فرفعه عنه شريك ووقفه إسرائيل وشريك ضعيف فرفعه من قبيل المنكر .

* وأما رواية مسروق عنه:

ففي المشكل للطحاوي ٣٧١/٣:

من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال للحيات: « ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا » وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي عبيدة عن أبيه:

ففي النسائي ٢٠٨/٥ والطبراني في الكبير ١٤٦/١٠ والأزرقي في تاريخ مكة ١٤٩/١

والفاكهي في تاريخ مكة ٣٩٦/٣ والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٥:

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن أبيه قال: كنا مع

رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة فإذا حس حية فقال رسول الله ﷺ: « اقتلوها » فدخلت شق جحر فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الجحر فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها نازًا فقال رسول الله ﷺ: « وقاها الله شركم ووقاكم شرها » والسياق للنسائي وأبو عبيدة تقدم أمره إلا أن هذا السياق عند الشيخين من غير طريقه .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن إدريس وابن وهب ما تقدم: خالفهما زهير إذ قال عنه عن أبي الحجاج عن مجاهد رفعه وقد صوب أبو حاتم الوجهين العلل ٢/٢٦٨ .

* وأما رواية الأسود عنه:

فتقدم تخريجها في الحج برقم ٢١ .

* وأما رواية المسيب عنه:

فتقدم تخريجها في الباب السابق .

٢٢٧٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وسعيد بن المسيب والقاسم وسائبة .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥١/٤ وأحمد ٢٩/٦ و٥٢ و١٣٤ و٢٣٠ وإسحاق

٣٥٠/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٧٢ وابن أبى شيبه ٦/٦٣٨:

من طريق أبى أسامة وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

« اقتلوا ذا الطفتين فإنه يطمس البصر ويصيب الجبل » والسياق للبخارى .

ولعروة سياق آخر عند أبى عوانة ٤١١/٢:

من طريق المحاربى عن هشام بن عروة قال: سمعته يذكر عن أبيه عن عائشة عن

النبي ﷺ قال: « ست فواسق يقتلن فى الحرم والحل: الحية والعقربة والحدأة والغراب

والكلب العقور » زاد المحاربى فيه « الحية » .

وثقات أصحاب هشام كابن زيد وأبى أسامة لا يذكرون الحية فى هذا السياق المتنى .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:

ففى مسلم ٨٥٦/٢ والنسائى ٢٠٨/٥ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وأحمد ٩٧/٦ و٩٨ و٢٠٣

وابن خزيمة ١٩١/٤ والطحاوى ١٦٧/٢:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» والسياق لمسلم.

* وأما رواية القاسم عنها:

ففي ابن ماجه ١٠٨٢/٢ وأحمد ٢٠٩/٦ و٢٣٨ وابن المبارك في مسنده ص/٩١١/٣١٦ والبيهقي وأبي محمد الفاكهي في فوائده ص ٤٣٨:

من طريق المسعودي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق» قال: فقال: إنسان للقاسم بن محمد: أيؤكل الغراب؟ فقال: من يأكله بعد قول النبي ﷺ «فاسق؟!» والسياق لابن المبارك.

والحديث قال فيه البوصيري في الزوائد ١٧٢/٢ «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط بآخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعد فيجب التوقف في حديثه واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى». اهـ، وما قاله من التوقف في قبول الحديث من أجل المسعودي وأن من روى عنه غير معلوم شأنه أكان قبل الاختلاط أم بعده مدفوع بمتابعة وكيع للأنصاري ورواية وكيع عنه قبل الاختلاط وقد تابع وكيعاً أيضاً أبو نعيم وروايته قبل أيضاً.

وللقاسم عنها سياق آخر:

عند أحمد ١٥٧/٦ والحارث كما في زوائده ص ١٣٧:

من طريق ليث عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبر منها وذا الطفتين على ظهره فإنهما يقتلان الصبي في بطن أمه ويغشيان الأبصار من تركهما فليس منا» وليث ضعيف.

* وأما رواية سائبة عنها:

ففي أحمد ٤٩/٦ و٨٣ و١٤٧ وعلى بن الجعد ص ٢٤٠:

من طريق شعبة عن عبد ربه عن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ذى الطفتين والأبر وقال: «إنهما يطمسان البصر ويسقطان الولد» والسياق لابن الجعد

وتقدم الخلاف فى إسناده والقول فى سائبة فى الباب السابق .

٢٢٧٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عجلان وأبو صالح وسعيد بن المسيب .

* أما رواية عجلان عنه:

ففى أبى داود ٤٠٩/٥ وأحمد ٢٤٧/٢ و٤٣٢ و٥٢٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/٣

و٣٧٤/٧ وابن حبان ٤٦٢/٧ والطبرانى ٢١٥/٦:

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما سالمناهن

منذ حاربناهن ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فقال عنه القطان وصفوان وزباد بن سعد وأبو عاصم

ما تقدم . وأما ابن عيينة فقال عنه مرة مثل ما قال الأولون ومرة قال عنه عن بكير بن عبد الله

الأشج عن عجلان عن أبى هريرة . وهذا الخلط الظاهر أنه من ابن عجلان لا سيما وأن

بعضهم روى عنه الوجهين وابن عجلان ضعيف فى أبيه .

ثم بعد هذا وجدت كلاماً للدارقطنى فى العلل ١٣٨/١١ ونصه: « ولعل محمد بن

عجلان سمعه عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج » . ا هـ .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٢١ .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى الأفراد للدارقطنى ١٦٧/٥ كما فى أطرافه:

من طريق الزهرى رفعه « اقتلوا الحيات » وذكر أنه تفرد به ميسرة بن معبد ولا أعلم

حاله .

٢٢٨٠- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه الطحاوى فى المشكل ٣٨١/٧ والطبرانى ١٨٣/٦:

من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان

حديث عهد بعرس فخرج مع النبى ﷺ فى غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فإذا هو

بامرأة قائمة فى الحجرة فبأ إليها الرمح فقالت: ادخل انظر ما فى البيت فدخل فإذا هو

بحية مطوية على فراشه فانظمها برمحه ثم ركز الرمح فى الدار وانتظمت الحية وانتفض

الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنه نزل المدينة جن مسلمون» - أو قال - «لهذه البيوت عوامر فإن رأيتم منها شيئاً فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه» وسنده صحيح .

قوله: ٣- باب ما جاء في قتل الكلاب

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب

٢٢٨١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وميمون بن مهران وعبد الله بن دينار .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٣٦٠/٦ ومسلم ١٢٠٠/٣ والنسائى ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ٢٢/٢ و١٤٤ و١٤٦ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٥ وأبى يعلى ٣٢٠/٥ وابن أبى شيبه ٦٣٩/٤ ومعمرفى جامعه كما فى المصنف ٤٣٢/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/١٢ و٨٦ وابن حبان ٤٦/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨٤/١٢ والبيهقى ٨/٦ والدارقطنى ١٨/٢:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول ﷺ أمر بقتل

الكلاب» والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى النسائى ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ١٣٢/٢ وأبى يعلى ١٨٢/٥ و١٨٨ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٣٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/٤ والبيهقى ٩/٦:

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه قال: «سمعت رسول ﷺ رافعاً صوته يأمر

بقتل الكلاب» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه الزهرى وعبد الله بن العلاء ما سبق . خلفهما أبو

الرجال إذ قال عنه عن أبى رافع والحق مع الزهرى .

* وأما رواية ميمون عنه:

ففى تاريخ الرقة للقشبرى ص ١٢:

حدثنا أبو داود سليمان بن سيف حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو بكر بن بدر

الأسدى من أهل الرقة قال: سمعت ميموناً يقول: سمعت ابن عمر يقول: (بعثنا رسول الله ﷺ فيمن بعث في قتل الكلاب بالمدينة نقلها حتى دفعنا إلى دار أو ماء متحى عن المدينة فإذا عجوز كبيرة معها كلب لها فلما أردنا قتله ناشدتنا الله لا تقتلوه فإنه يؤنسني ويحميني من اللصوص فرق لها القوم وبعثوا رسولاً إلى النبي ﷺ فأخبروه بأمر العجوز وما شكت فبعث رسول الله ﷺ إليهم « اقتلوه » فقتلوه .

وأبو بكر بن بدر ذكره ابن منده في الكنى ص ١٤٢ وذكر أنه يروى عن ميمون بن مهران وعنه محمد بن سليمان بن أبي داود ولم يذكر فيه جرْحاً أو تعديلاً ومحمد بن سليمان قال فيه النسائي: لا بأس به ووثقه أبو عوانة الإسفراييني والحديث يتوقف فيه حتى يعلم حال أبي بكر الأسدى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقتلوا حتى انتهوا على امرأة بالعقبة فأرادوا أن يقتلوا كلباً فقالت: إني بهذا المكان وهو يؤنسني فرقوا لها فرجعوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأمرهم بقتله فقتلوه » وعبد الملك ضعيف .

٢٢٨٢- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وعيسى بن جارية .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففى مسلم ١٢٠٠/٣ وأبى داود ٢٦٧/٣ و٢٦٨ وأحمد ٣٣٣/٣ وابن حبان ٤٦٤/٧ والبيهقى ١٠/٦ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله . ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: « عليكم بالأسود البهيم ذى النقطين فإنه شيطان » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عيسى بن جارية عنه :

ففى أحمد ٣٢٦/٣ وابن أبى شيبه ٦٣٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٩/٥ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٨/٤ :

من طريق يعقوب القمي قال: ثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فجاء ابن أم مكتوم فقال: «يا رسول الله إن منزلي شاسع ولى كلب فرخص له أيا ما ثم أمر بقتله» والسياق لأبي الشيخ وعيسى منكر الحديث .

٢٢٨٣ - وأما حديث أبي رافع:

فرواه عنه سالم والفضل بن عبيد الله وسلمى أم أبي رافع و بنت أبي رافع والحسن بن أبي رافع .

* أما رواية سالم عنه:

ففى أحمد ٣٩١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/٤ والمشكل ٨٧/١٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١ و ٣١٤ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٤/٣:

من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبى رافع قال: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فخرجت أقتل كلما لقيت حتى جئت العصية فإذا كلب حول بيت فأرغته لأقتله فنادتنى امرأة من البيت فقالت: ما تريد؟ قلت: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فقالت: ارجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنى امرأة قد ذهب بصرى وإنه يؤذنى بالآتى ويترد عنى السبع فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقال: «اقتله» فرجعت فقتلته . والسياق للطبرانى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سالم تقدم ذكر ذلك فى حديث ابن عمر من هذا الباب والترجيح فيه .

* وأما رواية الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عنه:

ففى أحمد ٩/٦ والبخارى ٢٣٠/٩ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١٣٦ والرويانى ٤٥٦/١ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٤/٣:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عباس بن أبى خدّاش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع رافع رافع رافع رافع أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة» فوجدت نسوة من الأنصار ولهن كلب فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزا رجالنا وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله والله ما يستطيع أحد يلينا حتى تقوم المرأة منا فأذكره للنبي ﷺ قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: «اقتله فإن الله هو يمنعهن» . والسياق للبخارى، والفضل لم يوثقه معتبر وكذا عباس .

* تنبيه:

وقع في زوائد مسند الحارث «الفضل بن عبد الله» صوابه «ابن عبيد الله» .
* وأما رواية سلمى أم أبي رافع:

ففي مسند الروياني ٤٥٩/١ وأبي يعلى كما في المطالب ٤٣/٣ وأبي بكر بن أبي شيبة
في مسنده كما في المطالب ٤٣/٣ ومصنفه ٦٣٩/٤ وابن جرير في التفسير ٥٦/٦
والطبراني في الكبير ٣٢٦/١ والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/٤ وابن أبي حاتم كما في
تفسير ابن كثير ٤٩٥/٢ والحاكم ٣١١/٢ والبيهقي ٢٣٥/٩:

من طريق موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع
عن أبي رافع قال: إن جبريل جاء فاستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له فمكث بالباب فلما
راث عليه أخذ رداءه فخرج إليه فقال: يا رسول الله قد أذنا لك قال: «أجل ولكننا لا ندخل
بيتاً فيه صورة ولا كلب» فذهبوا ينظرون فإذا بجرو كلب قد دخل في بعض بيوتهم . قال
رافع: فلما أصبحنا أمرني رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فلم أدع بالمدينة كلباً إلا قتلته حتى
جئت القصبه فوجدت امرأة ماصية معها كلب لها كأني رحمتها فجئت فأخبرت بالذي
صنعت وتركى ذلك الكلب لمكان صاحبه فأمرني فرجعت فقتلته قال الناس: ماذا أحل لنا
من هذه الذي أمرت بقتلها . فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا
عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ الآية كلها والسياق للروياني .

وموسى متروك وقد تابعه ابن إسحاق عند الحاكم ولم أره من طريقه إلا عند الحاكم
وعنه البيهقي علماً بأنه رواه عن موسى عدة من الثقات وابن إسحاق لم يصرح وأخشى أن
يكون دلسه والمعلوم أن ابن إسحاق يسوى كما ذكر هذا الحافظ في المطالب في الكلام
على حديث في الطهارة في مس الذكر وأما سلمى فصحابي، وقد أنكر البيهقي سماع
القعقاع من عائشة وأنكر بعضهم سماعه من أبي هريرة . هذا الظاهر فإذا كان ذلك كذلك
ففي سماعه من سلمى نظر . أشد من ذلك .

* تنبيه:

وقع في ابن كثير «يونس بن عبيدة» صوابه «موسى» .

* وأما رواية بنت أبي رافع عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ٥٣/٤ والمشكل ٨٦/١٢ والحارث في مسنده كما في
ص ١٣٦ من زوائده والطيالسي وأبي يعلى كما في المطالب ٤٣/٣:

من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني بنت أبي رافع عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز فأمره النبي ﷺ بقتله . والسياق للطحاوي .

وقد اختلفوا في وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه على بن المبارك . خالفه هشام الدستوائي إذ أرسله والحق مع من أرسل .
وأما رواية الحسن بن أبي رافع عنه :

ففي مسند الروياني ٤٥٨/١ والبخاري في تاريخه الكبير ٢٩٣/٢ :

من طريق الضحاك حدثني الحسن بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فاتبعها أقتلها حتى أتيت دارًا بالحجون فإذا امرأة فأردت أن أقتل كلبها فقالت : لا تفعل حتى ترجع إلى رسول الله ﷺ فإنني بمخوف من الأرض فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « ارجع فاقتله » فرجعت فقتلته .

وقد وقع في إسناده اختلاف على الضحاك فقال عنه أبو بكر الحنفي ما تقدم خالفه ابن أبي فديك إذ قال عنه عن الحسن بن أبي رافع عن أبي رافع فأسقط الوسطة بين الحسن وأبي رافع . والحسن هو ابن رافع بن أبي رافع وقيل الحسن بن علي بن أبي رافع وقيل الحسن بن هاني بن أبي رافع وعلى رواية ابن أبي فديك ففي السند انقطاع إذ يبعد سماع الحسن من أبي رافع . وعلى رواية أبي بكر الحنفي فالمعلوم أنه وقع اختلاف في تعيين اسم والد الحسن وهل سمع من أبي رافع ولم أر رواية لولد أبي رافع ممن يقال له رافع أو هاني أو علي في غير هذا الموطن عن أبيه أبي رافع .

٢٢٨٤ - وأما حديث أبي أيوب :

ففي الكبير للطبراني ١٢١/٤ و١٢٢ والأوسط ٥٥/٣ والطحاوي ٢٨٢/٤ :

من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب » .


وقد اختلف فيه على سهيل ذكر هذا الطبراني بقوله : « هكذا روى روح هذا الحديث » قال : « عن أبي أيوب ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار من مسند أبي أيوب ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي طلحة » . اهـ ، فبان بهذا أن الحديث من مسند أبي أيوب شاذ إذ رواه عن سهيل كذلك هو روح بن القاسم والحديث ليس صريحًا في الباب إلا أنه خالف ويأتي بسط الخلاف فيه في اللباس في

حديث أبي طلحة برقم ١٨ والحديث ليس صريحًا في الباب إلا أنه ممكن كونه أورده الطبراني مختصرًا وكان فيه علة الأمر بالقتل للكلاب إذ قد وردت العلة والقتل معًا في حديث أبي رافع المتقدم وكان الاقتصار في حديث أبي أيوب على ذكر العلة فقط .

* تنبيه :

قول الهيثمي في المجمع ١٧٣/٥ « رجاله رجال الصحيح » لا ينفي ما تقدم كما يعلم من أصول الحديث .





كتاب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء في فضل الأضحية

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم

٢٢٨٥- أما حديث عمران بن حصين:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١٨ والأوسط ٦٩/٣ وابن عدى في الكامل ٢٦/٧

والبيهقي ٢٣٩/٥ و٢٨٣/٩ والحاكم ٢٢٢/٤:

من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾» فقال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة» والسياق للطبراني وقد ذكر هو وابن عدى تفرد أبي حمزة . وهو ضعيف جداً .

٢٢٨٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه ابن ماجه ٣٠٤٥/٢ وأحمد ٣٦٨/٤ والعقيلي ٣٠٧/٤ والحاكم ٣٨٩/٢

والبيهقي ٢٦١/٩ والطبراني في الكبير ١٩٧/٥:

من طريق أبي داود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «كل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: «كل شعرة من الصوف حسنة» والسياق لابن ماجه .

وأبو داود هو الأعمى نفيح بن الحارث متروك .

قوله: ٢- باب ما جاء في الأضاحي بكباشين

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي

رافع وابن عمر وأبي بكر

٢٢٨٧- أما حديث علي:

فرواه أبو داود ٢٢٧/٣ و٢٢٨ والترمذي في الجامع ٨٤/٤ والعلل ص ٢٤٤ و٢٤٥

وأحمد ١٠٧/١ و١٤ و١٥٠ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والحاكم ٢٢٩/٤ و٢٣٠ والبيهقي ٩/

: ٢٨٨

من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له: فقال: «أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً» والسياق للترمذي .

وقد حكى في العلل عن البخارى قوله: «ما علمت أحداً روى هذا الحديث غير شريك قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ قال: لا أعرفه» وكذا قاله الترمذي في الجامع واستغربه .

٢٢٨٨- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه ١٠٤٤/٢ وأحمد ١٣٦/٦ و٢٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٤ والحاكم ٢٢٧/٤ و٢٢٨ والبيهقى ٢٦٧/٩ و٢٧٣ و٢٨٧ وعبد الرزاق ٣٧٩/٤:

من طريق الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة وعن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ» والسياق لابن ماجه .

و قد اختلف فيه على ابن عقيل فقال عنه الثورى وتابعه معتمر ما سبق خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر . خالف حماد بن سلمة فى هذا السياق مبارك بن فضالة إذ قال عنه عن جابر بإسقاط الواسطة خالف حماداً ومباركاً والثورى ومعتمراً فى ابن عقيل عبيد الله بن عمر وقيس بن الربيع وزهير بن محمد وشريك وسعيد بن سلمة إذ قالوا عن ابن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع . وقد سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الاختلاف . فحملاً ذلك ابن عقيل وقالوا: إن ذلك من تخليطه وعللاً ذلك كون الرواة عن ابن عقيل ثقات وانظر العلل ٢٤٥ و٤٤٠ . وأما البخارى فجوز سماع ابن عقيل ممن فوّه وانظر علل المصنف ص ٢٤٥ و٢٤٦ والصواب ما قاله أبو حاتم وأبو زرعة لأن ابن عقيل مشهور بسوء الحفظ ووافقهما الدارقطنى فى العلل ١٩/٧ و٢٠ .

٢٢٨٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٠/٢ و٣٠٠/٦:

من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عياش بن عباس القتباني: نا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «ضح رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعن لم يضح من أمته» وذكر الطبراني تفرد عيسى عن الزهري وهو متروك .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فتقدم تخريجها في حديث عائشة السابق .

٢٢٩٠- وأما حديث أبي أيوب:

ففي الكبير للطبراني ١٥٢/٤:

من طريق عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن جبير عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن أبي أيوب قال: «عمرنا مع نبينا ﷺ وأهل البيت يضحون بالشاة ثم إن رجلاً ضحى بشاتين وكانت بعد مباهاة» وابن لهيعة صرح والراوى عنه ممن احتمل . إلا أنه سبق في الطهارة حديث له متوفر الشروط وحكم عليه مع ذلك أبو حاتم بالبطلان وشيخ ابن لهيعة هنا لا أعلم من وثقه ممن يعتبر به إنما ذكره البخاري في التاريخ ٣٩/٨ ساكتاً عنه:

وذكره ابن حبان في الثقات ٦٤٢/٧ وهو أنصاري مصري روى عنه أيضاً يحيى بن

أيوب .

٢٢٩١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وأبو عياش .

* أما رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه:

ففي مسند ابن أبي شيبة كما في المطالب ٣٢/٣ وأبي يعلى ٣٢٣/٢ و١٧٧/٤

والبيهقي ٢٦٨/٩ و٢٧٣:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا عبد الله محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: «بسم الله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد» ثم أضجع الآخر وقال: «بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» والسياق لابن أبي شيبة .

وقد وقع في إسناده اختلاف وتقدم ذكره في حديث عائشة من هذا الباب .

* وأما رواية أبي عياش عنه :

ففى أبى داود ٢٣١/٣ وابن ماجه ١٠٤٣/٢ وأحمد ٣٧٥/٣ والطحاوى شرح المعاني ١٧٧/٤ والبيهقى ٢٨٧/٩ والدارمى فى السنن ٣/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : « إني وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر » ثم ذبح ، والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه عيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ما تقدم . خالفهم إبراهيم بن سعد إذ قال عنه حدثني يزيد بن أبى حبيب عن خالد بن أبى عمران عن أبى عياش به . والراجح رواية إبراهيم إذ أن ابن إسحاق صرح فى روايته بالسماع من شيخه ولم يصرح فى رواية الآخرين ثم إنه سبق وصف ابن إسحاق بالتسوية ولم يصرح فى رواية السابقين بالسماع بين يزيد وأبى عياش فرىما كان فى الرواية الأولى تسوية بين يزيد وأبى عياش من ابن إسحاق . مع أن يزيداً أيضاً كان يوصف بالإرسال فممكّن كون إسقاط خالد منه .

وعلى أى أبو عياش المعافى مجهول إذ لم يتابع ولم يرو عنه إلا من هنا وذكر المزى أن الراوى عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن أبى عمران وفى ذلك نظر لما تقدم .

* تنبيه :

وقع فى البيهقى « عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خالد بن أبى عمران » صوابه « عن يزيد عن خالد بن أبى عمران » .

٢٢٩٢- وأما حديث أبى الدرداء :

فرواه عنه عمارة وبلال ابنى أبى الدرداء .

* أما رواية عمارة عنه :

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٣١/٣ وأبى يعلى كما فى المطالب ٣١/٣

والبيهقى ٢٧٢/٩ :

من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم عن عمارة بن أبي الدرداء عن أبيه قال: «أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما» والسياق لابن أبي شيبة . وابن أبي ليلي محمد ضعيف .

* تنبيه: وقع في البيهقي «عباد بن أبي الدرداء» والغالب أنه غلط لسقم الإخراج .

* وأما رواية بلال عنه:

ففي أحمد ١٩٦/٥:

من طريق الحجاج عن يعلى بن النعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين» والحجاج ضعيف .

٢٢٩٣ - وأما حديث أبي رافع:

فرواه أحمد ٣٩١/٦ و٣٩٢ والبزار ٣١٨/٩ و٣١٩ والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٧ والحاكم ٢٢٩/٤ والبيهقي ٢٥٩/٩ و٢٥٦ و٢٨٧ والطبراني في الكبير ٣١١/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى أحدهما وهو في مصلاه . فيذبحه ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما قال: «فلبئنا سنيتنا ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله برسول الله ﷺ المؤنة والغرم» والسياق للبزار . وقد اختلف في إسناده علي بن عقيل، ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل ١٩/٧ و٢٠ وابن أبي حاتم في العلل ٤٠/٢ و٢٤ وتقدم ذكرى له في حديث عائشة من هذا الباب .

٢٢٩٤ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البيهقي ٢٧٢/٩:

من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً» وعبد الله بن نافع ضعيف . ولم أره بلفظ التثنية ويأول بأنه أراد بالكبش الجنس لا حصر العدد .

٢٢٩٥ - وأما حديث أبي بكر:

فرواه البخاري ١٠٨/٨ ومسلم ١٣٠٦/٣ وأبو عوانة ١٠٢/٤ والترمذي ١٠٠/٤

والنسائي في الكبرى ٥٨/٣ وأحمد ٣٧/٥ و٤٥/٥ والدارمي ٣٩٣/١ وأبو يعلى ٤١٩/٢ وابن أبي شيبة ٦٠٠/٨ والطحاوي في أحكام القرآن ١٢٦/٢ والمشكل ٣٣/١ وابن حبان ٥٨٥/٧ والدارقطني العليل ١٥٣/٧ و١٥٤ وتمام ٥٨/١ و٥٩:

من طريق ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: «وأعراضكم» - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيألکم عن أعمالکم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه - فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ ثم قال: «ألا هل بلغت» مرتين والسياق للبخاري زاد مسلم «قال ثم إنكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسما بيننا» وهذه اللفظة زادها ابن عون عن ابن سيرين وقد ضعفها الدارقطني في التتبع ص ٣٢٠ قائلاً: «وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه أنس قاله أيوب عنه». «وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم» وذكر في العليل ١٥١/٧ نحو هذا.

ويعنى بذلك أن ابن عون أدرج ما له تعلق بالأضاحي في خطبته ﷺ في حجة الوداع. والمعلوم أن الأضحية بكبشين كان في المدينة فهما حادثان منفصلتان.

قوله: ٧- باب ما جاء في الجذع من الضان في الأضاحي

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها

وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ

٢٢٩٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه الطبراني في الأوسط ١٢/٩ والكبير ٢٠٥/١١:

من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به » وابن لهيعة ضعيف .
٢٢٩٧- وأما حديث أم بلال ابنة هلال عن أبيها :

فرواه ابن ماجه ١٠٤٩/٢ وأحمد ٣٦٨/٦ وابن أبي عاصم فى الصحابة ١٦٦/٦ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٣/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٥٠/٥ و٣٤٧٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٤١٣/١٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/٢٥ والبيهقى ٢٧١/٩ :

من طريق محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت : حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن أبى يحيى . فقال عنه أنس بن عياض ما تقدم خالفه القطان وحاتم بن إسماعيل والقاسم بن محمد إذ قالوا عنه حدثتني أمى عن امرأة من أسلم يقال لها أم بلال قالت : قال رسول الله ﷺ . وقول القطان أحق مع من تابعه . إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر إذ أن أم بلال أثبت لها الصحبة ابن أبى عاصم وابن قانع وأبو نعيم إلا أن الحديث ضعيف من أجل الجهالة فى أم محمد .
٢٢٩٨- وأما حديث جابر :

ففى مسلم ١٥٥٥/٣ وأبى عوانة ٧٤/٥ وأبى داود ٢٣٢/٣ وابن حبان ٥٦٢/٧ والنسائى فى الصغرى ٢١٨/٨ والكبرى ٥٦/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ وأحمد ٣١٢/٣ و٣٢٧ وأبى يعلى ٣١٩/٢ و٤٧٩ وابن الجارود ص ٣٠٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٢/١٤ والبيهقى ٣١٩/٥ و٢٣١ و٢٦٩/٩ و٢٧٨ و٢٧٩ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب ٣٣/٣ :

من طريق زهير وغيره حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » والسياق لمسلم . وفى لفظ « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى النبى ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبى ﷺ : « لا يجزى عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلى » وهذا لفظ أبى يعلى .

و هذا الحديث ضعفه الألبانى بناء على أن أبا الزبير لم يصرح وفيما قاله نظر ، فإن تصريح أبى الزبير موجود فى أبى عوانة وليته لزم التانى فى مثل هذا الموطن وتبعه حلاق فى تخريجه لآثار بداية المجتهد حسب ما أطلعنى أحد طلبة جامعة الإيمان أثناء التدريس

بها وما مثله إلا كمثل القائل:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد
* تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلي عن أبي الزبير بمعنى سياق مسلم وضعف
الحديث البوصيري من أجل ابن أبي ليلي فإن أراد بالضعف سياق اللفظ فذاك وإن أراد
ضعفًا كليًا فلا والاحتمال الأول أرجح .

٢٢٩٩- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه أبو الخير وبعجة الجهني ومعاذ بن عبد الله وابن المسيب .
* أما رواية أبي الخير عنه:

ففي البخاري ٤/٤٧٩ ومسلم ٣/١٥٥٦ والترمذي ٤/٨٨ والنسائي في الصغرى ٧/٢١٨
والكبرى ٣/٥٦ وابن ماجه ٢/١٠٤٨ وأحمد ٤/١٤٩ والدارمي ٢/٥ وابن حبان ٧/٥٥٨
والطحاوي في المشكل ١٤/٤٠٩ والطبراني في الكبير ١٧/٢٧٦ والبيهقي ٩/٢٦٩ و٢٧٠:
من طريق الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنما
يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبي ﷺ فقال: « ضح به أنت » والسياق
للبخاري .

* أما رواية بعجة عنه:

ففي البخاري ١٠/٤ ومسلم ٣/١٥٥٦ والترمذي ٤/٨٨ والنسائي في الصغرى ٧/٢١٨
والكبرى ٣/٥٧ وأحمد ٤/١٤٤ و١٥٦ وابن خزيمة ٤/٢٩٤ والطيالسي ص ١٣٥
وأبي يعلى ٢/٣١١ والطحاوي في المشكل ١٤/٤١٥ والطبراني ١٧/٣٤٣ و٣٤٤
والبيهقي ٩/٢٦٩:

من طريق هشام عن يحيى عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم
النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة
قال: « ضح بها » والسياق للبخاري .

* أما رواية معاذ بن عبد الله عنه:

ففي النسائي ٧/٢١٨ والطحاوي في المشكل ١٤/٤١٠ وابن الجارود ص ٥٦٠ وابن
حبان ٧/٥٦٠ والطبراني في الكبير ١٧/٣٤٦ والأوسط ٣/٣٩٢ و٣٩٣ والبيهقي ٩/٢٧٠:
من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن

عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» وإسناده صحيح .
وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه من تقدم ما سبق . خالفه أسامة بن زيد إذ قال عنه
عن سعيد بن المسيب عن عقبة ورواية بكير أقوى .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى أحمد ١٥٢/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١١/١٤ وعبد الرزاق ٣٨٤/٤ والطبرانى
فى الكبير ٣٤٧/١٧ :

من طريق أسامة بن زيد حدثنى معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى قال : سألت
سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال : ما كان سنة الجذع من الضأن إلا فيكم ،
سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال : «ضح به» والسياق
للطحاوى وتقدم ذكر الاختلاف فى سنده وقد تابع أسامة بن زيد متابعة قاصرة أبو جابر
البياضى إذ رواه عن ابن المسيب كذلك إلا أن البياضى متروك .

٢٣٠٠- وأما حديث الرجل من الصحابة :

فرواه أبو داود ٢٣٣/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٩/٧ والكبرى
٧٥/٣ وأحمد ٣٦٨/٥ وابن قانع فى الصحابة ٨٥/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٠٩/٥
والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/٢٠ والدارقطنى فى السنن ٢٨٦/٤ والحاكم ٢٢٦/٤ والبيهقى
٢٧٠/٩ و٢٧١ :

من طريق الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب
النبي ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان
يقول : «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح بل قال
ابن حزم فى المحلى ٣٦٧/٧ : إنه فى غاية الصحة .

قوله : ٨- باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية

قال : وفى الباب عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب

٢٣٠١- أما حديث أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده :

فرواه أحمد ٤٢٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٩/٣ والحاكم ٢٣١/٤ والبيهقى
٢٦٨/٩ والدولابى فى الكنى ٤٥/١ :

من طريق بقية عن عثمان بن زفر عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده قال : كنت

سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمر فجمع كل رجل منا درهمًا فاشتري أضحية بسبعة دراهم فقلنا: يا رسول الله أغلينا بها . قال: « إن أفضل الضحايا أغلاها ثمنًا وأنفسها » قال: « فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجلٌ برجلٍ ورجلٌ برجلٍ ورجلٌ بيد رجلٍ ورجلٌ بيد رجلٍ ورجلٌ بقرنٍ ورجلٌ بقرنٍ وذبحها السابع وكبروا عليها جميعًا » والسياق لابن أبي عاصم وبقيّة صرح عند أحمد في شيخه وشيخ شيخه . إلا أن عثمان حكم عليه الحافظ في التقريب بالجهالة علمًا بأنه ذكره ابن حبان في ثقافته . والأصل أنه يحكم على من كان كهذا بأنه مستور . وأما أبو الأسود فاختلف فيه فقيل بالسين وقيل بالشين المعجمة واختلف في اسم جده وانظر التعجيل ص ٣٠٥ فالحديث ضعيف لما فيه أكثر من علة .

٢٣٠٢- وأما حديث أبي أيوب:

فرواه الترمذي ٩١/٤ وابن ماجه ١٠٥١/٢ والطبراني في الكبير ١٣٧/٤ والبيهقي ٩/

: ٢٦٨

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى » والسياق للترمذي وإسناده صحيح وقد تابع الضحاك مالك بن أنس . وعمارة بن عبد الله هو ابن صياد تقدم توثيقه ولأبي أيوب سياق آخر في الباب تقدم في الباب الثاني من الضحايا .

قوله: ١٢- باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

قال: وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر

وابن عمر وأبي زيد الأنصاري

٢٣٠٣- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٧ .

٢٣٠٤- وأما حديث جندب:

فرواه البخاري ٤٧٢/٢ ومسلم ١٥٥١/٣ وأبو عوانة ٧١/٥ و٧٢ والطيالسي كما في المنحة ٢٣٠/١ والنسائي ٢١٤/٧ وابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣ وأبو يعلى في مسنده ٢٠١/٢ ومفاريده ص ٥٨ وأبي الجهم في جزئه ص ٦١ وابن حبان ٥٦٣/٧

والبيهقي ٢٧٧/٩ والطبراني في الكبير ١٧٤/٢ والحميدي ٣٤١/٢ وعلى بن الجعد ص
: ١٣٢

من طريق شعبة وغيره عن الأسود عن جندب قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم
خطب ثم ذبح وقال: « من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
بسم الله » والسياق للبخاري .

٢٣٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه البخاري ٤٧١/٢ و٢٠/١٠ ومسلم ١٥٥٤/٣ وأبو عوانة ٧٣/٥ والنسائي ٧/
٢٢٣ وأحمد ١١٣/٣ و١١٧ وابن ماجه ١٠٥٢/٢ والبيهقي ٢٧٧/٩:

من طريق أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر
ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال: « يا
رسول الله جيران لي - إما قال: بهم خصاصة وإما قال: فقر - وإنى ذبحت قبل الصلاة
وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم . فرخص له فيها » والسياق للبخاري .

٢٣٠٦- وأما حديث عويمر بن أشقر:

فرواه ابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٤١/٤ والترمذي في علله الكبير ص
٢٤٨ وابن حبان ٥٦٣/٧ والطبراني في الكبير ٤٨/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٩٠/٤
وابن قانع في الصحابة ٢٥/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٢١٠٦/٤ و٢١٠٧:

من طريق يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل الصلاة
فذكره للنبي ﷺ فقال: « أعد أضحيتك » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف في صيغة الأداء الكائنة بين عباد وعويمر . فقال أنس بن عياض
والدراوردي في رواية عنه وغيرهما ما تقدم وهي صيغة « عن » وحكاها الحافظ في التهذيب
٨/ ١٧٥ إلا أن الدراوردي قد ساقه عن عمرو بن يحيى عن عباد بخلاف سياقه عن يحيى بن
سعيد إذ قال عن عمرو عن عباد عن غير واحد من قومه أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته «
الحديث فأتى بواسطة بينه وبين عويمر وأتى بصيغة « أن » والمعلوم في علوم الحديث على
المذهب الصحيح أن ثم فرق من وجه بين « عن » و« أن » إذا أضاف الراوي القصة والشأن
إلى نفسه فصيغة « أن » محمولة على الانقطاع والأمر هاهنا كذلك وقد صوب البخاري
الإرسال في هذا السند ففي علل المصنف ص ٢٤٨ ما نصه: « سألت محمداً عن هذا
الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلًا أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو

رسول الله ﷺ ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ « وقد أتى ابن لهيعة في هذا بسياق غريب لم أره لغيره حيث قال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عويمر » .
وعلى أى الحديث ضعيف .

* تنبيه :

وقع في ابن قانع « محمد بن سعيد الأنصاري » صوابه « يحيى » .

٢٣٠٧- وأما حديث ابن عمر :

ففي البخارى ١٠٩ :

من طريق كثير بن فرقد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره قال :
كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى .

٢٣٠٨- وأما حديث أبى زيد الأنصارى :

فرواه ابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٧٧/٥ و٣٤٠ و٣٤١ وابن أبى عاصم فى الصحابة
٢٠٠/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩/١٧ و٣٠ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابه عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد الأنصارى قال :
مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قنار . فقال : « من هذا الذى ذبح ؟ »
فخرج إليه رجل منا فقال : أنا يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى وجيرانى
فأمره أن يعيد . فقال : لا ، والذى لا إله إلا هو ، ما عندى إلا جذع أو حمل من الضأن .
قال : « اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على الحذاء فقال عنه عبد الوارث ما تقدم . خالفه خالد بن عبد الله
الواسطى الطحان إذ قال عنه عن أبى قلابه عن عمرو بن سلمة أو أبى المهلب عن زيد
الأنصارى خالفهما إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن رجل أحسبه عمرو بن
بجدان عن أبى زيد . خالف الجميع عبد الأعلى إذ قال عنه عن أبى قلابه عن أبى زيد
بإسقاط عمرو . وأحفظ هؤلاء ابن عليه وعلى فرض كون الوساطة بين أبى قلابه وأبى زيد
هو عمرو بن بجدان . فإن عمرو بن بجدان لا سماع له من أبى زيد قال الترمذى فى علله
الكبير ص ٢٤٩ : « سألت محمداً عن حديث أبى قلابه عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد
عن النبي ﷺ فى الأضحى ، فقال : « هكذا روى عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابه ولا
أعرف لعمر بن بجدان سماعاً من أبى زيد » . اهـ ، وما ذكره البخارى من كون

عبد الوارث رواه عن أيوب عن أبي قلابة، لم أر ذلك في المصادر السابقة بل وجدته من طريقه عن خالد الحذاء .

قوله: ١٣- باب ما جاء في كراهية الأضحية فوق ثلاثة أيام

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس

٢٣٠٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة بنت عبد الرحمن وعابس بن ربيعة وابن أبي مليكة وامرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع .

* أما رواية عمرة عنها:

ففي البخارى ٢٤/١٠ ومسلم ١٥٦١/٣ وأبى عوانة ٧٩/٥ وأبى داود ٢٤١/٣ والنسائى ٢٣٥/٧ وأحمد ٥١/٦ وإسحاق ٤٤٣/٢ و٤٤٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٨ والدارمى ٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩:

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: « الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عابس بن ربيعة عنها:

ففي البخارى ٥٥٢/٩ ومسلم ٢٢٨٢/٤ والترمذى ٩٥/٤ والنسائى ٢٣٥/٧ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ١٠٢/٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٣٦ و١٨٧ و٢٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٣٠/٢ وإسحاق ٩١٠/٣ و٩٤٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩:

من طريق أبى إسحاق وعبد الرحمن بن عابس واللفظ له عن أبيه قال: « قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير . وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمسة عشر . قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها:

ففى أبى يعلى ٤٢٥/٤:

من طريق بسطام عن أبي التياح يزيد بن حميد عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: « من أين أقبلت يا أم المؤمنين؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارتها وقد كان نهى عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث ثم أمر بأكلها وكان نهى عن شرب نبيذ الجبر » وسنده صحيح .

* وأما رواية امرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع عنها:

ففي الطحاوي ١٨٧/٤ وابن حبان ٥٦٩/٧:

من طريق يزيد بن أبي يزيد مولى سلمة بن الأكوع أن مرآته أم سلمة سألت عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علي بن أبي طالب من غزوة فدخل على أهله فقربت له لحمًا من لحوم الأضاحي فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « كله من ذي الحجة إلى ذي الحجة » والسياق لابن حبان .

وزيد ذكره في التعجيل ص ٢٩٨ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان، وامرأته لا أعلمها .

٢٣١٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حنظلة السدوسي وعبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر .

* أما رواية حنظلة عنه: ففي البزار كما في زوائده ٦٣/٢:

من طريق الحارث بن نبهان ثنا حنظلة السدوسي عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجبر وعن لحوم الأضاحي أن يمسكها فوق ثلاثة أيام وعن زيارة القبور ثم قال: « إنني نهيتكم عن نبيذ الجبر فانتبذوا فيما بدا لكم فإن الوعاء لا يحل شيئًا ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوها ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » . قال البزار: « لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث » .

* وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر عنه:

فتقدم تخريج ذلك في الجناز برقم ٦٠ .



قوله: ١٤- باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبیثة

وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة

٢٣١١- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه في الجنائز برقم ٦٠ .

٢٣١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

٢٣١٣- وأما حديث نبیثة:

فتقدم تخريجه في الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٤- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الرحمن بن أبي سعيد وابن سيرين وزينب بنت كعب بن

عجرة وواسع بن حبان .

* أما رواية أبي نضرة عنه:

ففي مسلم ١٥٦٢/٣ وأحمد ٨٥/٣ وأبي عوانة ٨٢/٥ وابن حبان ٥٦٨/٧ والبيهقي

٢٩٢/٩ والحاكم ٥٦٨/٤:

من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول

الله ﷺ: « يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاث » وقال ابن المثنى: « ثلاثة أيام »

فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدمًا . فقال: « كلوا وأطعموا واحبسوا

وادخروا » قال ابن المثنى: شك عبد الأعلى والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه:

ففي أحمد ٤٨/٣ و٣٨٤/٦ والطحاوي ١٨٥/٤ والحاكم في المستدرک ٢٣٢/٤:

من طريق زهير بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد

الخدري عن أبيه وعمه قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا »

والسياق للطحاوي وزهير، إذا روى عنه أهل الشام فهي ضعيفة وقد روى عنه هنا العقدي

وهو شامى إلا أنه تابعه ابن مهدي عند أحمد فالحديث حسن .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي النسائي ٢٣٦/٧ وأحمد ٥٧/٣ و٣٨٤/٦:

من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال : « كلوا وأطعموا » والسياق للنسائي . وقد تابع ابن عون أيوب إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على أيوب فقيل عنه عن ابن سيرين عن أبي سعيد وقيل عن أيوب عن أبي قلابه رفعه . وذلك غير مؤثر فى رواية الوصل .

واختلف فيه على ابن سيرين أيضاً فقال عنه ابن عون ما سبق خالفه يزيد بن إبراهيم إذ قال عنه عن أبي العلابية عن أبي سعيد قال : أتيت هذه - يعنى امرأته - وعندها لحم من لحوم الأضاحى قد رفعته فرفعت عليها العصا فقالت : إن فلاناً أتانا فأخبرنا أن رسول الله ﷺ قال : « إني كنت نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا » فأدخل واسطة وجعل المتن من مسند امرأته والظاهر أن فى رواية ابن عون إرسال وابن سيرين يرسل عن قرناء أبي سعيد كابن عباس .

* وأما رواية زينب بنت كعب بن عجرة عنه :

ففى النسائى ٢٣٤/٧ وأحمد ٢٣/٣ والطحاوى ١٨٦/٤ وابن حبان فى صحيحه ٥٦٧/٧ :

من طريق سعد بن إسحاق حدثنى زينب عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدرئياً فقدموا إليه فقال : « أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره » والسياق للنسائى .

وزينب هى بنت كعب كما صرح بذلك عند الطحاوى وذكر الحافظ أنها مقبولة ومنهم من عد لها صحبة .

وعلى أى الصواب أن هذا السياق من مسند قتادة بن النعمان لا من مسند أبي سعيد كما يأتى وكما هو فى الصحيحين .

* وأما رواية واسع عنه :

فتقدم تخريجها فى الجناز برقم ٦٠ .

٢٣١٥ - وأما حديث أبي قتادة :

فرواه عنه أبو سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن أبي سعيد .

* أما رواية أبي سعيد عنه:

ففي البخارى ٢٣/١٠ و ٢٤ والنسائى ٢٣٣/٧ وأحمد ١٥/٤ و ١٦ والطبرانى فى الكبير ٤/١٩ و ٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٦٦/٤ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/٢٣٣٩ والطحاوى ١٨٦/٤ والبيهقى ٢٩٢/٩:

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى رضي الله عنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضاحي فقال: « ما أنا بأكله حتى أسأل . فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرئًا قتادة بن النعمان فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام » والسياق للبخارى وقد تابع القاسم على السياق السابق أبو جعفر محمد بن على بن حسين وإسحاق بن يسار والد ابن إسحاق . إلا أنه اختلف فيه على القاسم بن محمد فرواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى فى رواية كما سبق وقال مرة عن القاسم عن أبى سعيد بإسقاط ابن خباب . وقد تابعه متابعة قاصرة على هذه الرواية عبد الرحمن بن القاسم إذ قال عن أبيه عن أبى سعيد وحكم الدارقطنى على هذا السياق بالغرابة وهذه الطرق ذكرها أبو نعيم فى الصحابة من طريق الواقدى وهو متروك . وأغرب من ذلك سياق ابن لهيعة إذ قال: ثنا أبو الزبير عن زبيد عن أبى سعيد فذكره إلا أن ابن لهيعة لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عند أحمد .

و أولى هذه الطرق إلى أبى سعيد ما اختاره البخارى .

٢٣١٦- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٣١٧- وأما حديث أم سلمة:

فلم أره صريحًا فى الباب فإن أراد الترمذى بحديثها قوله رضي الله عنه فى الأضاحي « من أراد أن يضحى » الحديث الذى فى مسلم فذاك .

قوله: ١٥- باب ما جاء فى الفرغ والعتيرة

قال: وفى الباب عن نبیثة ومخنف بن سليم وأبى العشاء عن أبيه

٢٣١٨- أما حديث نبیثة:

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٩- وأما حديث مخنف بن سليم:

فرواه عنه أبو رملة وحبيب بن مخنف .

* أما رواية أبي رملة عنه :

ففى أبى داود ٢٢٦/٣ والترمذى ٩٩/٤ والنسائى ١٦٧/٧ و١٦٨ وابن ماجه ١٠٤٥/٢ وأحمد ٢١٥/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ٩١/٣ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٦١١/٥ وابن أبى شيبه ٥٣٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١١/٢٠ والبيهقى ٣١٢/٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٩٥/١ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عبد الله بن عون عن عامر أبى رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفاتقال: « يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التى يقول عنها الناس الرجبية » قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ والسياق لأبى داود .

وقد حكم عليه الترمذى بالغرابة وذلك من أجل أبى رملة إذ هو مجهول وعامة من رواه عن ابن عون صرح باسمه إلا سليمان التيمى إذ قال عن رجل عن أبى رملة به . والرجل هو ابن عون كما أبان ذلك أبو نعيم فى الصحابة .

* وأما رواية حبيب بن مخنف عنه :

ففى أحمد ٧٦/٥ والطبرانى ٣١١/٢٠ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٨٦/٤ :

من طريق عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة وهو يقول: « هل تعرفونها؟ » قال: فلا أدرى ما رجعوا عليه قال: فقال النبى ﷺ: « على أهل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل أضحية شاة » والسياق لعبد الرزاق . وعبد الكريم هو ابن أبى المخارق متروك وحبيب حكم عليه ابن القطان بالجهالة وذكره الحافظ فى التعجيل ص ٥٩ وذكر أن له صحبة .

٢٣٢٠- وأما حديث أبى العشاء عن أبيه :

فأسقطه المباركفورى من نسخته وهو فى النسخة التى هى بين يدى وحديثه خرجه ابن

عدى فى الكامل ٢٩١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشاء عن أبيه « أن

٢٣٢٠- وأما حديث أبي العشراء عن أبيه :

فأسقطه المباركفوري من نسخته وهو في النسخة التي هي بين يدي وحديثه خرج ابن عدى في الكامل ٢٩١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها » وعبد الرحمن ضعيف وأبو العشراء تفرد عنه بالرواية حماد وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٨/٤ إلى الطبراني في الكبير .

قوله: ١٦- باب ما جاء في العقيقة

قال: وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس

٢٣٢١- أما حديث علي :

فرواه الترمذى ٩٩/٤ وابن أبي شيبة ٥٢٩/٥ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقى ٢٩٩/٩ و٣٠٤ :

من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال: « يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره » فوزناه فكان وزنه درهماً » والسياق للحاكم .
وقد تابع عبد الله بن أبي بكر جعفر بن محمد إلا أنه وقع فيه خلاف في وصله وإرساله علي محمد بن إسحاق راويه عن عبد الله بن أبي بكر فقال عنه يعلى بن عبيد بما سبق خالفه عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي فأرسله ورواية الإرسال أولى .

وأما الخلاف فيه علي جعفر ففى الوصل والإرسال فوصله عنه الحسين بن علي إذ قال عن جعفر عن أبيه عن جده عن علي . وأرسله مالك وسليمان بن بلال وحفص بن غياث . إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين الحديث وهذا مع الإرسال موقوف . وقال مالك مرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين مثله وقال سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جده مثله موقوفاً وقال حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ .

وعلى أى الإرسال أولى إذ من وصل عن ابن إسحاق قد عورض بأرجح منه كما تقدم
٢٣٢٢- وأما حديث أم كرز:

فرواه عنها حبيبة بنت ميسرة وابن عباس وسباع بن ثابت والزهرى .

* أما رواية حبيبة عنها:

ففى أبى داود ٢٥٧/٣ والنسائى ١٦٤/٧ و١٦٥ وأحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢ وإسحاق ٥/١٦٠
والحميدى ١٦٧/١ والدارمى ٨/٢ وابن أبى شيبه ٥٣٠/٥ وعبد الرزاق ٣٢٧/٤ وابن
سعد ٢٩٤/٨ و٢٩٥ و٣٠١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٦٩ و٧٠ و١٧١ وأبى نعيم فى
الصحابة ٦/٣٥٥١ والطحاوى فى المشكل ٣/٦٨ و٧٠ و٧١ والطبرانى فى الكبير ٢٥/
١٦٥ و١٦٦ والأوسط ٢/٢٢٧ وابن حبان ٧/٣٥٦ وابن عدى فى الكامل ٥/٨٢ والبيهقى
فى الكبرى ٩/٣٠٢ وابن جميع فى معجمه ص ٣٠٢:

من طريق عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: « عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة » والسياق لأبى داود .

« وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه عمرو بن دينار وابن جريح وابن إسحاق ما

تقدم . ووافقهم قيس بن سعد إلا أن قيس بن سعد زاد مع عطاء مجاهدًا وطاوس وأسقط
حبيبة وهذه رواية عنه ورواية فى الطبرانى أنه ساقه كسياق عمرو ومن تابعه « خالفهم مطر
الوراق وأبو الزبير ومنصور بن زاذان ورواية عن قيس بن سعد إذ قال عن عطاء عن أم
كرز . خالفهم حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبيد بن عمير عن أم كرز . إلا أنه اختلف
فيه على حجاج ، فقال عنه سويد بن عبد العزيز ما تقدم . خالف سويدًا هشيم وعبد الله بن
نمير إذ قالوا: عنه عن عطاء عن ميسرة بن أبى خثيم عن أم كرز . خالف فى ذلك يزيد بن
زريع وسلام بن أبى مطيع إذ قالوا: عنه عن عطاء عن أم كرز والظاهر أن هذا من حجاج لثقة
الرواة عنه . واختلف فيه على يزيد بن أبى زياد فقال عنه أبو بكر بن عياش وعنبسة بن
سعيد ما تقدم خالفهما أبو زيد عبثر بن القاسم إذ قال عنه عن عطاء سألت سبيعة بنت
الحارث النبى ﷺ عن العقيقة وقال يزيد مرة عن عطاء عن ابن عباس رفعه .

خالف جميع من تقدم فى عطاء عبد الكريم أبى أمية إذ قال عنه عن جابر وأبو أمية

متروك . خالف فى ذلك محمد بن أبى حميد وهو متروك . إذ قال عنه عن عائشة .

خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عنه عن أم كرز عن عائشة . خالفهم عقبه بن

عبد الله الأصم إذ قال عنه عن أم كرز موقوفًا . خالفهم أسلم المنقرى إذ قال عنه أن أم

سباع سألت رسول الله ﷺ وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى إذ من بعدهم لا يوازهم .
وحبيبة مجهولة فالسند ضعيف من أجلها وعطاء لا سماع له من أم كرز .

* تنبيه :

زعم أبو نعيم في الصحابة أن عبد الرحمن بن مغراء رواه عن ابن إسحاق عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ذكر ذلك تعليقًا والموجود في الطبراني من طريق ابن مغراء أنه يسوقه كما قدمته إذ يقول عن عطاء عن حبيبة به .

* تنبيه آخر :

زعم الحافظ في أطراف المسند ٤٦٥/٩ أن رواية منصور كرواية عمرو بن دينار وابن جريج وتبعه مخرج الكتاب إلا أن مخرج الكتاب نبه على أنه وقع سقط في المسند وأن الساقط حبيبة وأحال على تحفة المزي والطبراني في الكبير ولم يصب في ذلك بل رواية منصور ذكرها المزي في التحفة وأنه رواه خلاف رواية عمرو بن دينار وقرنائه وأنها خالية من ذكر حبيبة .

* وأما رواية ابن عباس عنها :

ففي الصحابة لابن أبي عاصم ٦٨/٦ وأبي نعيم في الصحابة ٣٥٥١/٦ والطبراني في الكبير ١٦٤/٢٥ :

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز الخزاعية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه خالد بن عبد الله الطحان ما سبق . خالفه خالد بن الحارث إذ قال عنه عن قتادة عن عطاء عن أم كرز . خالفهما عبد الوهاب بن عطاء الخفاف إذ قال عنه عن طاوس عن أم كرز . وأولاهم بالتقديم خالد بن الحارث إذ سماعه من سعيد قبل الاختلاط . وهو في الجملة أوثق من عبد الوهاب وإن كان سماع عبد الوهاب قبل ذلك أيضًا . وتقدم أن عطاء لا سماع له من أم كرز . وعطاء هذا ليس هو المتقدم . بل صرح الطحان كما عند ابن أبي عاصم أنه الخراساني .

* تنبيه :

زعم أبو نعيم في المعرفة أن عطاء الراوي عنه قتادة هو ابن أبي رباح وليس ذلك كذلك

بل من صرح به خالد بن عبد الله الطحان في روايته كما عند ابن أبي عاصم أنه الخراساني وقد تبع أبو نعيم على هذا الوهم المزي في التحفة ١٣/١٠٠ إلا أن يقال: إن خالدًا وهم في نسبة عطاء فالله أعلم والأصل عدم توهيم الراوي إلا براوٍ أقوى من ذلك .

* وأما رواية سباع بن ثابت عنها:

ففي أبي داود ٣/٢٥٧ و٢٥٨ و الترمذي ٤/٩٨ و النسائي ٧/١٦٥ و ابن ماجه ٢/١٠٥٦ و أحمد ٦/٣٨١ و ٢٢٢ و ابن أبي شيبة ٥/٥٣٠ و الطحاوي في المشكل ٣/٦٧ و ٦٩ و الدارمي ٢/٨ و عبد الرزاق ٤/٣٢٨ و أبي عبيد في غريبه ١/٢٨٤ و ابن حبان ٧/٣٥٦ و الحميدي ١/١٦٦ و ١٦٧ و إسحاق ٥/١٥٩ و ١٦٠ و الفاكهي في تاريخ مكة ٥/٧١ و الطبراني في الكبير ٢٥/١٦٦ و ١٦٧ و الحاكم ٤/٢٣٧ و البيهقي ٩/٣٠٠ و ٣٠١ و ابن أبي عاصم في الصحابة ٦/٦٨:

من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكائنها» قالت: وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكراؤا كن أم إنائا» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه ابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد .

أما الخلاف فيه على ابن عيينة فقال عنه ابن أبي شيبة ومسدد وابن أبي عمر وهشام بن عمار عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عنها . وقد تابع ابن عيينة على هذا السياق ابن جريج من رواية ابن علي و عبد الرزاق عنه . خالف ابن أبي شيبة وهشام قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن عبيد الله عن سباع عنها . وتابعه على هذا السياق ابن جريج من رواية القطان عنه . وقد حكى أبو داود على سياق ابن عيينة بالغلط . وقال مسدد في رواية عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة عن أم كرز كما تقدم وقال ابن راهويه عن ابن عيينة عن عبد الله عن أبيه عن رجل عن أم كرز والمبهم يحتمل أنه سباع .

وأما الخلاف فيه على ابن جريج فقليل عنه ما تقدم . وقيل عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز وهذه رواية عبد الرزاق عنه خالف ابن عيينة وابن جريج حماد بن زيد إذ قال عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز وقد صوب أبو داود روايته على ما تقدم .

وسباع ذكره البغوي في الصحابة ٣/٢٧٦ و ابن قانع في الصحابة ١/٣٢٢ بناء على إثبات الصحبة له ومال إلى هذا الحافظ في الإصابة وقد أثبت الحافظ سماع عبيد الله من

سباع فإذا كان ذلك كذلك من ترجيح رواية حماد بن زيد فلا يضر ما وقع في السند من خلاف لصحة الحديث .

* تنبيه:

وقع في ابن أبي عاصم « عبد الله بن أبي يزيد » صوابه « عبيد الله » .

* وأما رواية الزهري عنها:

ففي مسند إسحاق ١٦١/٥:

من طريق ليث بن أبي سليم عن الزهري عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: « على الغلام

عقبتان وعن الجارية عقيقة » وفي السند علتان: ضعف ليث والانقطاع .

٢٣٢٣- وأما حديث بريدة:

فرواه النسائي ١٦٤/٧ وأحمد ٣٥٥/٥ و٣٦١ وابن أبي شيبة ٥٢٩/٥ وابن عدى ٦/

٢٤٣٠ والحاكم ٢٣٨/٤ والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩:

من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ عق عن

الحسن والحسين » والسياق للنسائي وسنده صحيح .

٢٣٢٤- وأما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٢٥٩/٣ و٢٦٠ والترمذي ١٠١/٤ والنسائي ١٦٦/٧ وابن ماجه ٢/

١٠٥٧ و١٠٥٧ وأحمد ٧/٥ و١٢ و١٧ و٢٢ وابن الجارود ص ٣٠٥ والدارمي ٨/٢

والطيالسي كما في المنحة ٢٣١/١ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقي ٢٩٩/٩ و٣٠٣:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام

رهينة بعقيقته: تذبح يوم سابع ويحلق ويسمى » والسياق لأبي داود وسنده صحيح وقد

صرح الحسن حين سئل أنه سمعه من سمرة كما في البخاري ٥٩٠/٩ والنسائي وغيرهما .

وممن رواه عن قتادة شعبة كما عند ابن الجارود .

٢٣٢٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج وابن سيرين .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٧٢/٢ والبيهقي ٣٠٢/٩:

من طريق أبي حفص الشاعر قال: « حدثني أبي عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن

اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية أو تذيب - الشك منه أو من أبيه - فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا والسياق للبخار وقد ضعف سنده الحافظ في زوائد البخار ٤٩٩/١ بقوله: « هو إسناد مجهول » .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي البخار كما في زوائده للحافظ ٥٠٠/١ ويحشله في تاريخ واسط ص ٢٣٨ والحاكم ٢٣٨/٤ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٥٠/٥ :

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » والسياق للبخار قال البخار : « لا نعلم عن ابن المختار إلا إسرائيل » وقال الهيثمي في المجمع ٥٨/٤ « رجاله رجال الصحيح » وأجاب عن ذلك الحافظ في المصدر السابق بقوله : « قلت لكن المعروف من رواية ابن سيرين عن حفصة عن الرباب عن سليمان بن عامر » وكان الحافظ لم يطلع على كلام الدارقطني في العلل ١٢٧/٨ و ٦٠/١٠ إذ حكم على عبد الله بن المختار راويه عن ابن سيرين بالوهم وصوب رواية أيوب وهشام وقتادة ويحيى بن عتيق وغيرهم القائلين عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ .

٢٣٢٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٢٦٢/٣ والنسائي ١٦٢/٧ وأحمد ١٨٢/٢ و ١٨٧ و ١٩٣ و ١٩٤ وابن أبي شيبة ٥٣١/٥ وعبد الرزاق ٣٣٠/٤ والطحاوي في المشكل ٧٩/٣ و ٨٠ والحاكم ٤/١٣٧ والبيهقي ٣٠٠/٩ :

من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وسئل عن الفرع قال : « الفرع حق وإن تركه حتى يكون شغوبًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبجه فيلرز لحمه بوبره وتكفى إناءك وتوله ناقتك » والسياق لأبي داود وإسناده حسن .

٢٣٢٧ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وثمامة بن عبد الله .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى أبى يعلى ٢٣٥/٣ و٢٣٦ والبزار كما فى زوائده للحافظ ٤٩٨/١ والطحاوى ٣/٦٦ وابن حبان ٣٥٥/٧ وابن عدى ١٢٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٦/٢ و٧٨/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٨/٢ و١٣٩ والبيهقى ٢٩٩/٩ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين » والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على قتادة فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . فقال عنه جرير ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل . خالفه حجاج بن حجاج إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

و ذكر الطبرانى تفرد حجاج عن قتادة وقد ضعف أبو حاتم كل من وصله عن قتادة سواء كان من مسند أنس أو غيره إذ قال له ولده « سألت أبى عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين » قال أبى : أخطأ جرير فى هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال : « عق رسول الله ﷺ مرسل » وانظر العلل ٥٠/٢ والمعلوم أن بعضهم ضعف جريراً فى قتادة فتجاسر بعض المعاصرين لتصحيح هذه الطريق غير سديد .

ولقتادة عن أنس سياق آخر فى الباب خرج ذلك :

البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٠٠/١ و٥٠١ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ وابن عدى ١٣٣/٤ والبيهقى ٣٠٠/٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٥٩/٢ والرويانى ٣٨٦/٢ وابن المدينى فى العلل ص ٥٧ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبياً » والسياق للبزار وعقبه بقوله : « تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » .

* وأما رواية ثمامة عنه :

ففى المشكل للطحاوى ٧٨/٣ والأوسط للطبرانى ٢٩٨/١ :

من طريق الهيثم بن جميل قال : حدثنا عبد الله بن المشنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءت النبوة » والهيثم لا يحتج به إذا تفرد .

٢٣٢٨- وأما حديث سلمان بن عامر:

فرواه عنه محمد وحفصة ابني سيرين وسميته .

* أما رواية محمد عنه:

ففي البخارى ٥٩٠/٩ والنسائي ١٦٤/٧ وأحمد ١٨/٤ و٢١٤ والطحاوى فى المشكل ٧٢/٣ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٤/٦ والبيهقى ٢٩٨/٩:

من طريق أيوب وغيره عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » . والسياق للبخارى وقد خرج من طريق أبى النعمان على صيغة التحديث إلا أن صورة الوقف فيه بين وخرجه من طريق أصبغ معلقًا وخرجت ما أورده بصيغة التعليق لورود صيغة الرفع فيه واختلف فى إسناده من أى مسند هو، تقدم ذكره وترجيح ما هاهنا فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

* وأما رواية حفصة:

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والترمذى ٩٧/٤ و٩٨ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٤ والحميدى ٣٦٢/٢ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٥٣٠/٥ ومسنده ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ والدارمى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٦ والأوسط ٨٧/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٣٥ والبيهقى ٢٩٩/٩:

من طريق عاصم الأحول وهشام وقتادة وأيوب ومحمد بن زياد . وهذا سياق عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الصبى عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يكن فماء فإنه طهور » والسياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على بعضهم أما عاصم وأيوب ومحمد بن زياد فساووه كما تقدم إلا أن محمد بن زياد قال عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان، وأم الرائح هى الرباب . وأما هشام فقال عنه عبد الرزاق مثل السياق السابق خالفه سعيد بن عامر وابن نمير والقطان وغندر ويزيد بن هارون إذ روه عن هشام بإسقاط الرباب وأما الخلاف على قتادة فالمشهور عن محمد بن سيرين عن سلمان كما تقدم وقال سويد أبو حاتم عنه عن حفصة عن سلمان . والظاهر أن فى رواية من أسقط الرباب انقطاع إذ لم أر تصريحًا لحفصة من

سلمان بل المزى فى التهذيب أبدى شكًا حين ذكر روايتها عن سلمان حيث قال: «إن كان محفوظًا» والرباب قال عنها الحافظ: مقبولة. وذكرها الذهبى فى النساء المجهولات. وعلى أى الاعتماد على السند السابق.

* وأما رواية صميته عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٤/٦:

من طريق عبد الواحد بن واصل الحداد ثنا أبو نعامة العدوى حدثنى خالتي صميته قالت: سمعت جدى سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود مرتين بعقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى» وصميته لم أر من ذكرها إلا ابن حبان فى الثقات ٣٨٦/٤ ولم يرو عنها إلا من هنا كما قاله ابن حبان فالجهالة باقية فيها.

٢٣٢٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو الطفيل:

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والنسائى ١٦٦/٧ والطحاوى فى المشكل ٦٦/٣ وعبد الرزاق ٣٣٠/٤ وابن الجارود ص ٣٠٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١١/١١ و٣١٦ والأوسط ٧٨/٨ والبيهقى ٩٩/٩ و٣٠٢:

من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو.

أما الخلاف فيه على قتادة فتقدم ذكره فى الحديث السابق.

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فوصله عنه عبد الوارث خالفه معمر والثورى وابن عيينة وحماد بن زيد إذ لم يذكروا ابن عباس وهو الصواب وبعد تحرير ما سبق أطلعنى بعض من كان يقرأ على ما نحن فيه على كلام لأبى حاتم أنه يوافق ما قدمته إلا أنه اقتصر على أن المخالف عبد الوارث وهيب وابن عليه.

إذا بان ما تقدم علم أن رواية عبد الوارث مرجوحة ولم يصب من ذهب إلى صحتها

كعبد الحق الإشبيلي في أحكامه الصغرى وتبعه ابن دقيق العيد والنوى في المجموع والألباني في الإرواء .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه :

ففي مسند مسدد كما في المطالب ٣٨/٣ قال :


حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس في العقيقة « عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش » والحديث ضعفه البوصيرى من أجل شيخ مسدد وهو يحيى بن العلاء .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٧٣/٢ :

ومن طريق يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « للغلام عقیقتان وللجارية عقيقة » ويزيد ضعيف .





كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

قوله: ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين

٢٣٣٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زياد بن جبير وحكيم بن أبي حرة .

* أما رواية زياد بن جبير عنه:

ففى البخارى ٥٩١/١١ ومسلم ٨٠٠/٢ وأبى عوانة ٢١٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/

١٥٦ وأحمد ١٣٨/٢ و١٣٩ و٥٩ و٦٠ والطيالسى ص ٢٦٠:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: « كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال:

« نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء وأربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر

الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه » والسياق

للبخارى .

* وأما رواية حكيم بن أبي حرة عنه:

ففى البخارى ٥٩٠/١١ و٥٩١:

من طريق موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمى أنه سمع عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما ستل عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم الأضحى أو فطر

فقال: « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا

يرى صيامهما » .

٢٣٣١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله ومحمد بنى جابر وأبو الزبير وأبو عتيق .

* أما رواية عبد الله ومحمد بنى جابر:

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٨:

من طريق حرام بن عثمان الأنصارى عن عبد الله ومحمد بنى جابر عن أبيهما جابر بن

عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمين لولد مع والد ولا يمين لزوج مع يمين زوج ولا

يمين لمملوك مع يمين ملك ولا يمين فى قطيعة ولا نذر فى معصية ولا طلاق قبل النكاح

ولا عتاقة قبل ملكة ولا صمت يوم إلى الليل ولا مواصلة فى الصيام ولا يتم بعد حلم ولا

رضاعة بعد فطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح، وحرام متروك، قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام.

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٥١/٨:

من طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نذر أبو إسرائيل أن يقوم في الشمس يوماً إلى الليل ولا يتكلم فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويتكلم» وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف.

* وأما رواية أبي عتيق عنه:

فتقدم تخريجها في الصيام برقم ٦٢.

٢٣٣٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبوالمهلب، ومحمد بن الزبير عن أبيه:

* أما رواية أبي المهلب عنه:

ففي مسلم ١٢٦٢/٣ وأبي عوانة ١٠/٤ وأبي داود ٦٠٧/٣ والنسائي ١٩/٧ و٣٠

وأحمد ٤٣٠/٤ و٤٣٢ و٤٣٣ والحميدي ٣٦٥/٢ و٣٦٦ والرويانى ١١١/١ و١١٢

و١١٥ والطبراني في الكبير ١٩٠/١٨ و٩١ وابن الجارود ص ٣١١ والبيهقي ٦٩/١٠

والبزار ٣٨/٩ وابن شبة في تاريخ المدينة ٤٤٠/٢ و٤٤١ و٤٤٢ وابن المنذر ٢٢٠/١١

وعبد الرزاق ٢٠٦/٥ وابن حبان ٢٨٨/٦:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن

عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب

رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضاء.

فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد فأتاه. فقال: «ما شأنك؟»

أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج، فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»

ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فخرج

إليه «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قتلها وأنت تملك نفسك أفلحت كل

الفلاح» ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد يا محمد فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني

جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال: «هذه حاجتك» ففدى بالرجلين قال: وأسرت امرأة

من الأنصار وأصيبت العضاء. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعمهم بين

يدى بيوتهم . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل . فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه . حتى تنتهي إلى العضاء . فلم ترغ . قال : وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت وندروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس . فقالوا : العضاء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له . فقال : « سبحان الله بشما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر في معصية . ولا فيما لا يملك العبد » والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن الزبير عن أبيه عنه :

ففى النسائي ٢٧/٧ و٢٨ وأحمد ٤٣٩/٤ و٤٤٣ والبزار ٤١/٩ و٤٢ والطيالسي كما فى المنحة ٢٤٨/١ والرويانى ١٢٧/١ و١٢٨ وخيشمة الاطرابلسى فى حديثه ص ٦٧ والبخارى فى التاريخ ٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٣ و٢٠٣/٦ و٣٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٣ والمشكل ٤٠٦/٥ و٤٠٧ و٤٠٨ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/١٨ و٢٠٠ و٢٠١ والحاكم ٣٠٥/٤ والبيهقى ٥٦/١٠ و٧٠ والخطيب فى التاريخ ٢٩٢/٦ و٢٩٣ و٥٦/١٣ وعبد الرزاق ٤٣٤/٨ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » والسياق للنسائي وعقبه بقوله : « قال أبو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فى هذا الحديث » . اهـ ، وقد رواه عن محمد بن الزبير غير يحيى . جرير بن حازم وعباد بن العوام وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن زيد وفضيل وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وأبو بكر النهشلى والثورى وإبراهيم بن طهمان ومحمد بن إسحاق بن يسار .

أما عباد بن العوام وجرير وروح بن القاسم وفضيل وسعيد بن أبى عروبة فقالوا : عنه كالرواية السابقة عن يحيى بن أبى كثير . خالفهم أبو بكر النهشلى والثورى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران . خالفهم عبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وابن إسحاق إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران : واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير وعبد الوهاب بن عطاء وحماد بن زيد أما الخلاف فيه على يحيى فقال عنه على بن المبارك وشيبان وأبان ما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن

رجل من بنى حنيفة قال: إن النبي ﷺ قال: فذكره . خالفهم ابن جريج إذ قال: حدثت عن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ . خالفهم سليمان بن قرم إذ قال عنه أنه سمع أبا سلمة عن عائشة . واختلف فيه على الأوزاعي قرين أصحاب يحيى فقال عنه بقية وهقل بن زياد عن عن يحيى حدثني رجل من بنى حنظلة عن أبيه عن عمران . خالفهم الوليد بن مزيد إذ قال عنه عن يحيى عن رجل من بنى حنظلة عن عمران .

خالف جميع من تقدم في يحيى أبان بن يزيد العطار إذ رواه مرة كما تقدم ومرة قال عنه عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة .

وأما الخلاف فيه على عبد الوهاب فقال عنه يحيى بن أبي طالب كما قال عبد الوارث ومن تابعه وقال عنه أبو عبيدة عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران .

وأما الخلاف فيه على ابن زيد فقال عنه أحمد بن عبدة كما قال عبد الوارث أيضًا وقال عنه يحيى بن حسان وخلف بن هشام وأبو النعمان عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران . هذا غاية الخلاف الذي أشار إليه النسائي .

كما أن السياق الذي قال محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قد خولف وإن توبع . إذ تابعه الأعمش ومنصور ومبارك بن فضالة وكثير بن سنظير وعلى فرض صحة هذه المتابعات فالمعلوم أن الحسن لا سماع له من عمران . والمخالف هو على بن زيد إذ قال عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة إلا أن ابن زيد ضعيف . كما أنه وقع عن بعض من تقدم مخالفة في سياق المتن وخلاصة ما سبق أن في الحديث ضعفاً ابن الزبير وعدم سماعه من أبيه كما قال ابن معين والاختلاف في سنده .

* تنبيه:

وقع في ابن عدى ومن طريقه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران . ووقع في النسائي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران . فالله أعلم أنما في ابن عدى سقط قديم أم روايتان عن ابن إسحاق علمًا بأن الراوى عن ابن إسحاق واحد .



قوله: ٣- باب ما جاء لا نذور فيما لا يملك ابن آدم

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٣٣٣- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢ ٦٤٠ و ٦٤١ والترمذى ٣/٤٧٧ وابن ماجه ١/٦٦٠ وأحمد ٢/١٩٠ والطيالسى ص ٢٢٩ والبزار ٦/٤٣٩ وابن الجارود ص ٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٤/١٤ والحاكم ٤/٣٠٠ والبيهقى ٧/٣١٧ و ٣١٨ وسعيد بن منصور فى السنن ١/٢٥١:

من طرق عدة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له » والسياق للحاكم وفى سند الحاكم عبد الرحمن بن الحارث تركه أحمد وهو الراوى عن عمرو بن شعيب إلا أنه صح من طرق أخرى عند الترمذى وغيره لكن بدون هذا السياق وفى السياق الصحيح إلى عمرو لفظ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » .

٢٣٣٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (١) من النذور والأيمان .

قوله: ٥- باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال: وفى الباب عن على وعدي بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن

عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى

٢٣٣٥- أما حديث على:

فأسقطه الشارح فى نسخته وهى أرجح من هذه النسخة التى اعتمدت عليها:

٢٣٣٦- وأما حديث عدي بن حاتم:

فرواه مسلم ٣/١٢٧٢ والنسائى ٧/١٠ و ١١ وابن ماجه ١/٦٨١ وأحمد ٤/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٣٨٧ وأبوعوانة ٤/٤٠ وعبد الرزاق ٨/٤٩٩ والدارمى ٢/١٠٧ والطبرانى فى الكبير ١٧/٩٥ و ٩٦ و ٩٧ والبيهقى ١٠/٣٢ و ٥٣ وابن حبان ٦/٢٧٣:

من طريق عبد العزيز بن رفيع وسماك والسياق لعبد العزيز عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم . فسأله نفقة فى ثمن خادم أوفى بعض ثمن خادم فقال: ليس

عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى . فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها قال : فلم يرض
فغضب عدى . فقال : أما والله لا أعطيك شيئاً . ثم إن الرجل رضى فقال : أما والله لولا
أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى أنقى لله منها فليأت التقوى
ما حثت يميني » والسياق لمسلم .

و قد اختلف فيه على شعبة راويه عن سماك فقال عنه السياق السابق القطان وغندر
خالفهما ابن مهدي إذ قال عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي
ووافق ابن مهدي على هذا غندر والظاهر صحة الوجهين لا سيما وأن غندراً رواهما عن
شعبة .

* تنبيه :

وقع فى النسخة من الجامع « جابر بن حاتم » وذلك واضح الخطأ .
٢٣٣٧- وأما حديث أبى الدرداء :

فرواه أبو عوانة ٤٠/٤ و٤٢ وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٨٤/٤ إلى الطبرانى فى
الكبير والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٠/٥ :

من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبى
الدرداء عن النبى ﷺ قال : « أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال أبو موسى : يا رسول الله
احملنى فقال : « لا » . فقال له ثلاثاً فقال النبى ﷺ : « والله لا أفعل » . وبقي أربع
غزالدرى . فقال : « يا أبا موسى خذهن » . فقال : يا رسول الله إنى استحملك فمنعتنى
وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال : « إنى إذا حلفت فرأيت
أن غير ذلك أفضل كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » والسياق لأبى عوانة .

و استغربه الدارقطنى من طريق ابن عائذ إذ قال : « غريب من حديث عبد الرحمن بن
عائذ عن أبى الدرداء تفرد به زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ولم يروه عنه غير الهيثم بن
حميد » والحديث صحيح فإنه مع غرابته صحيح السند .

* تنبيه : وقع فى أبى عوانة « ابن عائذ » صوابه بالذال المعجمة .

٢٣٣٨- وأما حديث أنس :

فرواه عنه حميد الطويل وسان بن سعد .

* أما رواية حميد عنه :

ففى أحمد ١٠٨/٣ و١٧٩ و٢٣٥ و٢٥٠ والبزار كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأبى الشيخ

فى أخلاق النبى ﷺ ص ٧٢ وأبى يعلى ٦٢/٤ والرويانى ٢٩٨/٢ :

من طريق عبد الوهاب وغيره ثنا حميد عن أنس قال: جاء أبو موسى الأشعري يستعمل رسول الله ﷺ فوافق منه شغلاً فقال: « والله لا أحملك » فلما قفا دعاه قال: يا رسول الله حلفت أن لا تحملنى قال: « وأنا أحلف أن لا أحملك فحمله » والسياق للبخار وقد صرح حميد بالسماع من أنس عند أحمد فصح السند .

وقد اختلف فيه على حميد فقال عنه عبد الوهاب وعفان وابن أبى عدى ما سبق خالفهم الحارث بن عبيد إذ قال عنه عن أنس عن أبى موسى وغلط الدارقطنى الحارث وانظر العلل ١٩٩/٧ .

* وأما رواية سنان بن سعد :

فى الكامل لابن عدى ٣٥٥/٣ :

من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس عن النبى ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأخذها خيراً من يمينه » وسعد بن سنان ويقال عكسه مختلف فيه وغاية ما قيل فيه عند التفرد والرواية السابقة معززة لهذه الرواية وإن اختلف السياق . فالسند حسن .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

فى الكامل لابن عدى ١٨٩/٢ :

من طريق طالوت ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: استعمل أبو موسى النبى ﷺ فى رهط من أصحابه فقال: « والله لا أحملكم » ثلاث مرات ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك ببابل من إبل الصدقة فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا موسى تستحملنى ؟ » قال: نعم قال: « خذ هذه الإبل » قال أبو موسى: تعقلت: يا رسول الله حفظت ونسى فقلت: يا رسول الله فإنك قد حلفت لا تحملنى قال: « كيف قلت ؟ » قال: قلت: « والله لا أحملكم » ثلاث مرات قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأخذها وليأت الذى هو خير » والحارث بن عبيد ضعفه ابن معين والنسائى وأحمد وأبو حاتم .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز فقال عنه الحارث ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش وجريير بن عبد الحميد وشعبة . إذ قالوا عنه عن تميم بن طرفة عن عدى وهو الصواب . واضطرب فى السند أيضاً إذ مرة يقول ما سبق ومرة يقول عن حميد عن أنس عن أبى

موسى وانظر علل الدارقطنى ١٩٩/٧ .

٢٣٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن حبان ٢٧٦/٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٥٧/١ والحاكم ٣٠١/٤:
من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين
فقال ﷺ: « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن
يمينى » والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه الطفاوى وتفرد بذلك خالفه القطان
والليث وأبو معاوية والثورى والنضر بن شميل وغيرهم فأوقفوه من قول عائشة عن أبيها
كما فى الصحيح وغيره . وقد صوب الدارقطنى فى العلل ووقفه وفى علل المصنف ص
٢٥١ « سألت محمداً عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمن » إلى قوله: « فقال: حديث
الطفاوى خطأ والصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان أبو بكر » . اهـ، إذا بان
ما تقدم فتصحيح ابن حبان مع تفرد من تقدم غير صواب » .

٢٣٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عروة وشعيب .

* أما رواية عروة عنه:

فرواها أبو عوانة ٤٢/٤ وابن حبان ١٧٣/٦ و١٧٥ وعزاها الهيثمى فى المجمع ٤/
١٨٤ إلى الطبرانى فى الكبير:

من طريق مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت
الذى هو خير » والسياق لأبى عوانة ومسلم ضعيف .

* وأما رواية شعيب عنه:

فتقدمت فى باب برقم ٣ إلا أن اللفظة المتعلقة بالباب لم أذكرها هناك وانظر النسائى
٩/٧ وأحمد ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ .

٢٣٤١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبو عثمان .

* أما رواية أبى صالح عنه:

ففى مسلم ١٢٧٢/٢ وأبى عوانة ٣١/٤ والترمذى ١٠٧/٤ والنسائى فى الكبير ٣/١٢٦ و١٢٧ وأحمد ٣٦١/٢ وابن حبان ٢٧٤/٦ والبيهقى ٥١/١٠ و٥٢ وبيى فى جزئها ص ٣٣:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسلم ١٢٧١/٣ و١٢٧٢ وأبى عوانة ٣٨/٤ و٣٩ والبيهقى ٣٨/١٠ و٣٩:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: أعتم رجل عند النبى ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا. فأتاه أهله بطعامه. فحلف لا يأكل من أجل صبيته. ثم بدا له فأكل فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى عثمان عنه:

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص ٨٨ و٨٩ و١١٦ وابن عدى فى الكامل ٦٣/٤:

من طريق صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة وقد مثل به فقال: «رحمة الله عليك فإنك كنت ما علمت فمولاً للخيرات وصولاً للرحم ولولا حرق» وقال حامد: «حزن من بعد عليك لسرنى أن أدعك تحشر من أفواج شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك» فنزل جبريل والنبى ﷺ واقف بعد يخواتيم سورة النحل فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ إلى آخر السورة فصبر رسول الله ﷺ وكفر عن يمينه وأمسك عما أراد والسياق للشافعى. وذكر ابن عدى تفرد صالح. والمعلوم أنه متروك.

٢٣٤٢ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن عبد الله بن الحسن عن أم سلمة أنها حلفت لها أستعتقها قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً ثم مكثت ما شاء الله فقالت: «سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر

عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. وعبد الله بن الحسن لا سماع له من أم سلمة كما قال في المجمع ١٨٤/٤ .

٢٣٤٢- وأما حديث أبي موسى:

فرواه أبو بردة وزهدم وأنس وأبو عثمان .

* أما رواية أبي بردة:

ففي البخارى ٥١٧/١١ ومسلم ١٢٦٨/٣ و١٢٦٩ و١٢٧٠ وأبى عوانة ٣٠/٤ وأبى داود ٥٨٤/٣ والنسائى ٩/٧ وابن ماجه ٦٨١/١ وأحمد ٣٩٨/٤ وأبى يعلى ٣٩٠/٦ و٣٩٣ و٤٠٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٧/١ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠:

من طريق غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبىه قال: أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين أستحمله فقال: « والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه » قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا: - أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبى ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكره فأتيناه فقال: « ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير - أو - أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » والسياق للبخارى .

* وأما رواية زهدم عنه:

ففى البخارى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ ومسلم ١٢٧٠/٣ و١٢٧١ والترمذى ٢٧١/٤ والنسائى ٩/٧ وأبى عوانة ٣٢/٤ و٣٣ وأحمد ٣٧٤/٤ و٧٩٧ و٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١٨ والبزار ٥٠/٨ و٥١ و٥٢ و٥٣ والحميدى ٣٣٨/٢ والرويانى ٣٦٨/١ و٣٦٩ وعبد الرزاق ٤٩٦/٨ وابن حبان ٢٧٦/٦ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/١٣١:

من طريق أيوب عن أبى قلابة قال: وحدثنى القاسم بن عاصم الكلبي وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم قال: كنا عند أبى موسى فأتى ذكر الدجاجة وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى فدعاه للطعام فقال: إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرتة فحلفت أن لا أكل . فقال: هلم فلاحدثكم عن ذلك، إنى أتيت رسول الله ﷺ فى نفر من الأشعريين نستحمله فقال: « والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم » . وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل فسأل عنا . فقال: « أين الأشعريون ؟ » فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا: ما

صنعنا لا يبارك لنا، فرجعنا إليه فقلنا: إنا سألتناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت؟ قال: «لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها» والسياق للبخارى .

وقد رواه أبو قلابة عن زهدم بدون ذكر القاسم وروى من عدة طرق عن زهدم وانفرد بهذا السياق زهدم عن أبى موسى حسب قول الترمذى وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٧ و٢٤٤ وقوع اختلاف على سنده على أيوب وذلك غير مؤثر .

* وأما رواية أنس عنه :

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٩٩/٧ :

من طريق الحارث بن عبيد عن حميد عن أنس عن أبى موسى . وتقدم سياق المتن فى حديث أنس من رواية حميد عنه وحكم الدارقطنى على الحارث بالوهم وتقدم بسط ذلك .

* وأما رواية أبى عثمان عنه :

ففى علل الدارقطنى ٢٤٣/٧ :

وقد تكلم على ما وقع فيه من اختلاف إلا أنه أشار إلى ألفاظ وقعت فيه ولم يشر إلى من خرج شاهد الباب . وذكر أن الخلاف على أيوب وأن حماد بن زيد قال فيه عن أيوب عن أبى عثمان عن أبى موسى قصة التكبير فقط وذكر أن غير أيوب رواه عن أبى عثمان به مقتصرًا على ذكر نقص الأذكار علمًا بأنه ذكره أولاً فى بداية السؤال من طريق أبى عثمان وفيه شاهد الباب فالله أعلم .

قوله: ٦- باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٣٤٣- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: ٧- باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٣٤٤- وحديثه:

رواه الترمذى فى الجامع ١٠٨/٤ والعلل ص ٢٥٣ والنسائى ٣٠/٧ و٣١ وابن ماجه ٦٨٠/١ وأحمد ٣٠٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٨ وأبو عوانة ٥٢/٤ وابن حبان ٢٧٢/٦ وأبو

يعلى ٤٦٣/٥ والطبراني في الأوسط ٢٢٨/٣ والطحاوي في المشكل ١٨٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث » وقد ضعف هذا السياق البخاري كما حكاه عنه المصنف في مصنفه الجامع والعلل وحمل الوهم على عبد الرزاق وقال: إنه اختصره من حديث سليمان الطويل « لأطوفن الليلة » الحديث وتبع البخاري في هذا أبو عوانة في صحيحه إذ قال بعد إخراجه « يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه » . اهـ .

قوله: ٨- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

قال: وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس

وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة

٢٣٤٥- أما حديث ثابت بن الضحاك:

فرواه البخاري ٢٢٦/٣ و٥٣٧/١١ ومسلم ١٠٤/١ و١٠٥ وأبو عوانة ٤٣/٤ وأبو داود ٥٧٣/٣ و٥٧٤ والترمذي ١٠٥/٤ و٢٢/٥ والنسائي ٦/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٣٣/٤ و٣٤ وأبو يعلى في مسنده ٢٠٣/٢ ومفاريده ص ٥٠ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/٣٠٥ والرويانى ٤٣١/٢ والطحاوي في المشكل ٣٠٤/٢ والطيالسى ص ١٦٦ والحميدى ٣٧٥/٢ وعبد الرزاق ٤٧٩/٨ و٤٨٢ وابن الجارود ص ٣٠٩ وابن حبان ٢٨٠/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٤٨/٤ والبعغوى في الصحابة ٣٩٨/١ و٣٩٩ وابن قانع في الصحابة ١٢٨/١ و١٢٩ وأبو نعيم في الصحابة ٤٦٧/١ و٤٦٨ والطبراني في الكبير ٦٣/٢ و٦٦ والبيهقى ٣٠/١٠:

من طريق أيوب وغيره عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » والسياق للبخاري .

٢٣٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يزيد بن الأصم وحنش الصنعاني .

* أما رواية يزيد بن الأصم عنه:

ففى النسائي فى اليوم واللييلة ص ٥٤٥ و٥٤٦ وابن ماجه ٦٨٤/١ وأحمد ٢١٤/١ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٢١٥ و٢١٦ والبخارى فى الأدب

المفرد ص ٥٧٤ والطبراني في الكبير ٢٤٤/١٢ والطحاوي في المشكل ٣٣٩/١ والبيهقي ٢١٧/٣:

من طريق الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فكلمه في بعض الأمر فقال: ما شاء الله وشئت فقال النبي ﷺ: «أجعلتني لله عدلاً؟ قل ما شاء الله وحده» والسياق للنسائي والأجلح مختلف فيه وهو حسن الحديث.

* وأما رواية حنش الصنعاني عنه:

ففي القدر للفريابي ص ١٣٣:

من طريق عبد السلام الشامي عن يزيد بن أبي حبيب عن حنش الصنعاني عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدى فارس لرسول الله ﷺ بغلة شهباء ململمة فكانها أعجبت رسول الله ﷺ فدعى بصوف وليف فنحلنا لها رستاً وعذاراً ثم دعا بعباءة خلق فتنا بها ثم ربعها ووضعها عليها ثم ركب فقال: «اركب يا غلام» يعنى ابن عباس فركبت خلفه فسرنا حتى حاذ بنا بقيع الغرقد فضرب بيده اليمنى على منكبي الأيسر وقال: «يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ولا تسأل غير الله ولا تحلف إلا بالله جفت الأقلام وطويت الصحف فولذى نفسى بيده لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يضروك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا ذلك ولو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن ينفعوك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا لك» والشامي هو صالح بن رستم المشهور بالمرى ضعيف والحديث ثابت من غير هذه الطريق وبسياق آخر:

٢٣٤٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وابن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخارى ٥٣٦/١١ ومسلم ١٢٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٧/٤ وأبى داود ٥٦٨/٣ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٣٠٩/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ٢٢٢ وعبد الرزاق ٤٦٩/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٢ و٣٤٦/٨ وابن عدى ١٦٧/٦ والبيهقى ١٤٩/١ و٣٠/١٠:

من طرق عدة إلى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال

أقامرك فليصدق» والسياق للبخارى.

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي أبي داود ٥٦٩/٣ والنسائي ٥/٧ وابن حبان ٢٧٧/٦ وأبي يعلى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ والبيهقي ٢٩/١٠ والطبراني في الأوسط ٢٥/٥ :

من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه عوف ، خالفه أيوب إذ أرسله كما عند عبد الرزاق ٤٦٦/٨ وفي لفظه تغاير ومال الدارقطني في العلل ٥٧/١٠ إلى رواية الإرسال .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي الكامل ٣١٤/٦ :

من طريق مسلمة بن علي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من قال في مجلس واللات والعزى فإن كفرتها أن يقول لا إله إلا الله » ومسلمة قال فيه البخاري : وأبو زرعة منكر الحديث وتركه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال ابن معين : ليس بشيء .

ولأبي سلمة عن أبي هريرة سياق آخر :

عند الحاكم ٢٩٨/٤ :

من طريق عبيس بن ميمون ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودي فهو يهودي وإن قال هو نصراني فهو نصراني وإن قال هو برىء من الإسلام فهو برىء من الإسلام ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم » قالوا : يا رسول الله وإن صام وصلى ؟ قال : « وإن صام وصلى » وقد صححه الحاكم ورد ذلك الذهبي بقوله : « عبيس ضعفه والخبر منكر » وانظر الكلام في عبيس في الكامل ٣٧٣/٥ والميزان ٢٦/٣ .

٢٣٤٨- وأما حديث قتيلة :

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٥٣ والنسائي ٦/٧ وأحمد ٣٧١/٦ و٣٧٢ وإسحاق ٢٥٤/٥ و٢٥٥ و٢٥٦ والطحاوي في المشكل ٢٢٠/١ و٢٩٥/٢ وابن سعد ٨/٨

٣٠٩ والطبرانى فى الكبير ١٣/٢٥ و١٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٠/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٤٢٧/٦ والحاكم ٢٩٧/٤ والبيهقى ٢١٦/٣ :

من طريق معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهودياً أتى النبى ﷺ فقال: « إنكم تنددون وإنكم تشركون . تقولون: ما شاء الله وشئت وتقولون: والكعبة فأمرهم النبى ﷺ أن يقولوا: ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن يسار فقال عنه معبد بن خالد ما تقدم خالفه منصور بن المعتمر إذ قال عنه عن حذيفة وقد صوب البخارى رواية منصور وانظر علل المصنف فإذا بأن هذا فتصحيح الحافظ لحديث قتيلة فى الإصابة غير صواب ٤ ٣٧٨ خالفهما أبو حمزة السكرى إذ قال عنه أخبرتنى امرأة منا .

وقد اختلف فيه على معبد فعامة أصحابه مثل مسعر والمسعودى روه عنه كما تقدم . إلا أن المسعودى ساقه مرة أخرى عن معبد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت يسار عن قتيلة بنت صيفى كما عند ابن أبى عاصم والطبرانى إلا أن هذه الزيادة انفرد بها عن المسعودى محمد بن عبيد وعامة أصحاب المسعودى روه عنه بدون هذه الزيادة والمسعودى مختلط . خالفهم مغيرة إذ قال عن معبد بن خالد عن قتيلة وأسقط عبد الله بن يسار فذكره . والعمدة على رواية مسعر لأنه أقوى .

٢٣٤٩ - وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة :

فى مسلم ١٢٦٨/٣ وأبى عوانة ٢٨/٤ والنسائى ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٥/٦٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٧٥/٢ وابن الجارود ص ٣٠٨ وأبو الطاهر الذهلى فى الجزء ٢٣/ص ٢٨ والحربى فى غريبه ٦٤٢/٢ والبيهقى ٢٩/١٠ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧٧/٢ :

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم » والسياق لمسلم .

وفى السند علتان ما قبل فى رواية هشام عن الحسن فى علل ابن المدينى ص ٦٨ قوله: « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب » يعنى أن هشاماً لم يسمعها من الحسن بل من حوشب عنه وحوشب ليس من شرط الصحيح .

العلة الثانية ما قاله الحربى فى غريبه ٦٤٣/٢ إذ قال بعد أن رواه مسنداً من طريق هشام

ما نصه: «كذا قال هشام وأسد الحديث وأرسله أصحاب الحسن، ابن عون وحميد وأشعث ويونس وأبو الأشهب وعوف» ويظهر مما سبق تقديم الإرسال لقوة من أرسل وللعلة المتقدمة عن ابن المديني فيما ينفرد به هشام لا سيما وأن في المرسلين يونس وهو في الطبقة الأولى من أصحاب الحسن. ويفهم من كلام الحربي تفرد هشام بالوصل وفي ذلك نظر فقد وجدت متابعًا له في رواية الوصل عند أبي الطاهر الذهلي إذ رواه من طريق يونس بن عبيد موصولاً وذلك بخلاف ما حكاه عنه الحربي والسند ثابت إلى يونس. فهذه المتابعة تحير العلتين السابقتين ويترجح تصحيح من صححه.

نتيجه: قال مخرج حديث أبي الفضل الزهري ما نصه: «وفي سنده الحسن البصري مدلس وقد عنعن ولم أجد له تصريحًا ولكن الحديث في صحيح مسلم وقد حمل العلماء عنعنة الصحيحين على الاتصال» وفي كلامه نظر من وجوه:

الأول: قوله في الحسن أنه مدلس غير سديد وإن ذكره الحافظ في طبقات المدلسين فإن تعريف التدليس غير منطبق على الحسن بل الحسن يرسل فحسب.

الثاني: قد ثبت سماع الحسن من عبد الرحمن في حديث الإمارة كما في ترجمته من جامع التحصيل وذلك كاف فيمن يرسل.

الثالث: قوله فيما يتعلق بما في الصحيحين المعنعنون. إن كان يريد بذلك المدلسين وهذا الظاهر فليس ذلك إجماع منه بل خالف بعضهم فشرط التصريح أيًا كان كابن دقيق العيد تمشيًا مع القاعدة في أصول الحديث.

قوله: ٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

٢٣٥٠- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج ويحيى بن عبيد الله عن أبيه:

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي مسلم ١٢٦٤/٣ وأبي عوانة ١٤/٤ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأبي يعلى ٢٥/٦

والبيهقي ٧٨/١٠ والدارمي ١٠٥/٢:

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

أدرك شيخًا يمشى بين بني، يتوكأ عليهما. فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟ قال: ابنه يا

رسول الله كان عليه نذر . فقال : النبي ﷺ : « اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك » والسياق لمسلم .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه :

ففي البيهقي ٨٠/١٠ :

من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبّلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال : ما لك ؟ قالت : إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكن بالنهار وأتكنب الطريق بالليل فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دمًا » وضعفه البيهقي بقوله : « هذا إسناد ضعيف وروى من وجه آخر منقطع » ثم رواه من طريق أيوب عن عكرمة رفعه .

٢٣٥١- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه عنه مرثد بن عبد الله وعكرمة وعبد الله بن مالك ودخين وأبو تميم .

* أما رواية مرثد عنه :

ففي البخاري ٧٨/٤ و٧٩ ومسلم ١٢٦٤/٣ وأبي داود ٥٩٨/٣ و٥٩٩ والنسائي ٩/٧ وأحمد ١٥٢/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٣ وابن الجارود ص ٣١٣ وأبي عوانة ١٥/٤ والبيهقي ٧٨/١٠ و٧٩ :

من طريق سعيد بن أبي أيوب وغيره أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ : « لتمشي ولتركب » والسياق للبخاري .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي أبي داود ٥٩٨/٣ و٦٠٢ وأحمد ٢٠١/٤ وابن خزيمة ٣٤٧/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٣١/٣ والمشكل ٣٩٨/٥ و٣٩٩ والطبراني في الكبير ٢٧٢/١٧ والأوسط ١٤٨/٩ والبيهقي ٧٩/١٠ و٨٠ :

من طريق سعيد بن مسروق وغيره عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى

البيت شيئاً» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه سعيد بن مسروق ما تقدم وخالفه على ذلك مطر الوراق إذ قال عنه عن ابن عباس . خالفهما قتادة إلا أنه اختلف فيه على قتادة وذلك من قبل هشام وهمام وابن أبي عروبة في الوصل والإرسال ومن أى سند هو فقال عنه همام عن عكرمة عن ابن عباس عن عقبة كما في الكبير للطبراني . خالفه هشام إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه وقد تابع هشامًا متابعة قاصرة خالد الحذاء . خالفهما سعيد بن أبي عروبة إذ قال عنه عن عكرمة رفعه . وأولاهم بالتقديم سعيد علمًا بأن همامًا لم تتحد عنه صيغة الأداء فحينًا كان يقول ما سبق وحينًا يجعله من مسند ابن عباس إذ كان يقول عنه عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة . وفرق بين « عن » و« أن » .

* تنبيه :

قال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا أبو الأحوص تفرد به عبد الكبير » . اهـ ، وليس ذلك كذلك فقد رواه الثوري عن أبيه كما في أبي داود .

* وأما رواية عبد الله بن مالك عنه :

فقى أبي داود ٥٩٦/٣ و٥٩٧ والترمذي ١١٦/٤ والنسائي ٢٠/٧ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأحمد ١٤٣/٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١ وأبي يعلى ٣١٠/٢ وعبد الرزاق ٤٥٠/٨ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٧/٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٩/١ و٣٤ والطبراني في الكبير ٣٢٣/٧ والبيهقي ٨٠/١٠ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٨٢ والدارمي ١٠٤/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال : « مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » والسياق لأبي داود .

وقد رواه عن الأنصاري الثوري وهشيم ويزيد بن هارون وابن نمير وجعفر بن عون . إلا أنه اختلف فيه على هشيم والثوري .

أما الخلاف فيه على هشيم فذلك في الوصل والإرسال : فأرسله عنه الهيثم بن جميل والإمام أحمد إذ قالوا : عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر اليحصبي عن

عبد الله بن مالك عن رسول الله ﷺ كما عند الطحاوي وقال مسدد كما فى الطبرانى بهذا السياق وفيه عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر أن أخته فذكره . ولعل هشيما كان مرة يرسله ومرة يوصله وذلك لقوة الرواة عنه مع تصريحه بالسماع من شيخه .

وأما الخلاف فيه على الثورى :

فقال عنه عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن مالك عن أبى سعيد اليمصبي أن عقبة سأل النبى ﷺ وهذا إرسال . خالف عبد الرزاق وكيع إذ قال عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبى سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة . وكيع أقدم من عبد الرزاق لا سيما وأن عبد الرزاق انفرد بالسياق الإسنادى وفيما ينفرد به عند المخالفة نظر لا سيما فى سماعه عنه بمكة . وعلة الحديث عبيد الله بن زحر فإن فيه ضعف إلا أنه تابعه بكر بن سواده وبكر ثقة إلا أن الراوى عن بكر ابن لهيعة ولا بأس به فى هذا الموطن .

* وأما رواية دخين عنه :

ففى شرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٩/٣ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٢٠/١٧ : من طريق يزيد بن أبى منصور عن دخين الحجرى عن عقبة بن عامر أن أخت عقبة نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية حاسرة فمر لها رسول الله ﷺ فقال : « ما شأن هذه ؟ » قالوا ، إنها نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية حاسرة قال رسول الله ﷺ : « مروها فلتختمر ولتركب ولتحنج » والسياق للطبرانى .

ودخين وثقه الفسوى وعلى ذلك بنى الذهبى وابن حجر ولا يعلم من ضعفه ويزيد قال فيه أبو حاتم : « لا بأس به » وتبعه الحافظ فى التقريب .

* وأما رواية أبى تميم عنه :

ففى الكبير ٣٢٤/١٧ :

من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده عن ابن هاعان عن أبى تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت حافية حاسرة فقال رسول الله ﷺ : « لتركب ولتلبس ولتصم » ورشدين متروك وأبو تميم قيل هو عبد الله بن مالك المتقدم . وقيل هو غيره وقد مال المزى فى التحفة إلى خلاف ما مال إليه فى التهذيب حيث أثبت مرة التفرقة بينهما ومرة سوى بينهما .

٢٣٥٢- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه كريب وعكرمة .

* أما رواية كريب عنه :

ففى أبى داود ٥٩٧/٣ وأحمد ٣١٠/١ وأبى يعلى ٤٤/٣ و٤٥ وابن خزيمة ٣٤٨/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٦/٥ وابن حبان ٢٨٦/٦ والإسماعيلى فى معجمه ٦٤١/٢ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى ٨٠/١٠ :

من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت - يعنى أن تحج ماشية - فقال النبى ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج رابكة ولتكفر عن يمينها » والسياق لأبى داود وذكر البيهقى تفرد شريك . ومع تفرده قد اضطرب فى سياق السند فحينئذ يسوقه كما سبق وحينئذ يقول عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس كما عند الإسماعيلى . وإخراج ابن خزيمة وابن حبان للحديث من طريق شريك مع حصول تفرده واضح فى وجدان تساهلهما وقد روى محمد بن كريب عن أبيه سياقاً آخر فى المتن والسند كما عند البخارى فى التاريخ ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن عدى فى الكامل ٤٤٠/٣ والدارقطنى فى المؤلف ١٢٠١/٣ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أنه حدثته عمته أنها أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذراً فقال : « هل تستطيعين تمشين عنها ؟ » قالت : نعم فقال : « امشى عن أمك » قالت : أو يجزئ ذلك عنها قال : « رأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته هل كان يقبل منك ؟ » قالت : نعم قال : « فإله أحق بذلك » والسياق للبخارى وعقبه بقوله : « قال أبو عبد الله منكر الحديث » . اهـ .

وقد ذكروا الحديث فى ترجمة سنان بن عبد الله وقد اختلف فى صحبته . وذلك جرياً من البخارى وابن عدى على نفى الصحبة له وقد خالفهما ابن حبان والدارقطنى فقد زعما أن له صحبة وقوى ذلك الحافظ فى الإصابة وحمل النكارة فى الحديث على من بعده وكأنه يشير إلى ابن كريب .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى أبى داود ٥٩٨/٣ وأحمد ٢٣٩/١ و٢٥٣ والدارمى ١٠٤/٢ وعبد بن حميد ص ٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١١ و٣٠٩ وأبى يعلى ١٦٧/٣ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى

٣٩/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/١ والمشكل ٣٩٨/٥ و٣٩٩ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٧ وابن طهمان فى مشيخته برقم ٢٩:
 من طريق قتادة وغيره عن عكرمة عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هدياً» والسياق لأبى داود .
 و تقدم ما وقع فيه من اختلاف فى السند فى حديث عقبة من هذا الباب .

قوله: ١٠- باب كراهية النذر

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٣٥٣- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن مرة وسعيد بن الحارث وعبد الله بن دينار .
 * أما رواية عبد الله بن مرة عنه:

ففى البخارى ٤٩٩/١١ و٥٧٦ ومسلم ١٢٦٠/٣ و١٢٦١ وأبى عوانة ٧/٤ وابن حبان ٢٨٣/٦ وأبى داود ٥٩١/٣ والنسائى ١٧/٧ وابن ماجه ٦٨٦/١ والدارمى ١٠٦/٢ وأحمد ٦١/٢ و٨٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/٢ و٣٠٧ والبيهقى ٧٧/١٠ وابن الجعد فى مسنده ص ١٢٩ وابن المبارك فى مسنده ص ١٠٥ وعبد الرزاق ٤٤٣/٨:

من طريق منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال: نهى النبى ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل» والسياق للبخارى .
 * وأما رواية سعيد بن الحارث عنه:

ففى البخارى ٥٧٥/١١ وأحمد ١١٨/٢ والمشكل ٣٠/٢:

من طريق فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر؟ إن النبى ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى مسلم ١٢٦١/٣:

من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل» .

قوله: ١١- باب ما جاء في وفاء النذر

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابن عباس

٢٣٥٤- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٦٠٦/٣ والخرائطي في المساوي ص ١١٤ والطبراني في الكبير ١٩/

: ١٩٠

من طريق عبيد الله بن الأحنس والمثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: «أوفى بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «لصنم؟؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟؟» قالت: لا، قال: «أوفى بنذرك» والسياق لأبي داود والمثنى وعبيد الله وابن لهيعة ضعفاء .

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فجعله من تقدم من مسند عمرو خالفهما عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها وعبد الحميد أوثق منهما .

٢٣٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وسعيد بن جبير وطاوس .

* أما رواية كريب عنه:

فقى أبي داود ٣١٤/٣ وابن ماجه ٦٧٨/١ والطبراني في الكبير ٤١٢/١١ والبيهقي

: ٤٥/١٠

من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الله بن سعيد فرفعه عنه من سبق . خالفه وكيع كما قال أبو داود إذ وقفه . وقد تابع من رفعه داود بن الحصين وثور بن زيد وموسى بن ميسرة عند الطبراني إلا أن الطريق إليهم لا تصح إذ هي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه ولا يحتج به خارج الصحيح .

* وأما رواية سعيد بن جبير:

فتقدم تخريجها في الحج برقم ٨٥ .

* وأما رواية طاوس عنه:

فتقدم تخريجها في الطلاق برقم ٦ .

قوله: ١٣- باب ما جاء في ثواب من اعتق

قال: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس ووائلة بن الأسقع وأبي

أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة

٢٣٥٦- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

* أما رواية القاسم عنها:

ففي الطحاوي في المشكل ١٩٢/٢:

من طريق أبي عاصم عن عثمان بن مرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول

الله ﷺ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً عنه» وسنده حسن .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي الترمذى ٣٢٠/٥ وتام في الفوائد ٧٨/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٨٧٦/٢:

من طريق قراد عبد الرحمن بن غزوان أبي نوح حدثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس

عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لى

مملوكين يكذبونى ويخوننى ويعصونى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال:

«يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم

كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك وإن كان

عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتصر لهم منك الفضل»، قال: فنتحى الرجل فجعل يبكى

ويهتف فقال رسول الله ﷺ: «أما تقرأ كتاب الله؟» ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ

فَلَا نُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَلْقٍ﴾ الآية . فقال الرجل: والله يا رسول الله ما

أجد لى ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرار كلهم» والسياق للترمذى

ولأبى حاتم كلام فى العلل ٢٨٠/٢ مطول وفيه «نرى أن قراداً غلط، بحثنا على هذا

الحديث من حديث مالك ولم نصب له أصلاً وبحثنا من حديث الليث فإذا حدثنا أبو صالح

عن الليث عن أبي - كذا في العلل ولعله - ابن الهاد عن زياد مولى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ . اهـ . فبان بهذا أن أبا حاتم يصوب إرساله .

٢٣٥٧- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه شرحبيل بن السمط وعبادة بن أوفى ومعدان والصنابحي وأبوأمامة وكثير بن مرة .

* أما رواية شرحبيل عنه:

ففى أبو داود ٤ ٢٧٥ والنسائي فى الصغرى ٢٦/٦ و٢٧ والكبرى ١٧٠/٣ و١٧١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٥/٢ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ وأحمد ١١٣/٤ و٣٨٦ والدولابى فى الكنى ١/٢٧٧ و٢٧٨ والطحاوى فى المشكل ١٩٣/٢ والبيهقى ١٠/٢٧٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢٨٥ ومسند الشاميين ٢/٨٣ و٣/١٥٥:

من طريق حريز بن عثمان وصفوان بن سليم والسياق لصفوان حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» وسنده صحيح واختلف فى إسناده على حريز فقال عنه أبو المغيرة وبقية وأبو اليمان الحكم ما تقدم . خلفهم حجاج بن محمد إذ قال عنه عن سليم بن عامر الخبائرى عن عمرو بن عبسة فأسقط شرحبيل وفى رواية حجاج إرسال إذ سليم لم يدرك عمرو بن عبسة كما قال أبو حاتم وانظر المراسيل .

* تنبيه:

وقع فى الكبرى للنسائي «حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان» صوابه حجاج بن محمد عن جرير «بالحاء المهملة» .

* تنبيه آخر:

تابع سليم بن عامر أسد بن وداعة عند الدولابى والطبرانى فى مسند الشاميين والراوى عن أسد معاوية بن صالح إلا أنه وقع عند الطبرانى إسقاط لشرحبيل .

* وأما رواية عبادة بن أوفى عنه:

ففى تاريخ الفسوى ٢/٣٤٠:

من طريق معاوية بن سلام قال: أخبرنى زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام أن عبادة بن

أوفى أخبره عن عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أو امرأة مسلمة أعتق رقبة مسلمة فإنه يقي كل عضو من صاحبه الذي أعتقه من النار ومن رمى بسهم في سبيل الله ﷻ كانت له نورًا يوم القيامة» وسنده صحيح إن صح سماع عبادة فإنني لا أعلم من تكلم في عبادة بل صنيع الفسوى يدل على أنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٤٤/٥ ويحتاج إلى زيادة نظر في سماع عبادة من عمرو وقد استنبط الحافظ في التهذيب في ترجمة ابن عبسة أنه قديم الوفاة . بحجة أنه لم ير له ذكرًا في ظهور الفتن من عهد عثمان فما بعد .

* وأما رواية معدان عنه :

ففي أبي داود ٢٧٤/٤ والترمذي ١٧٤/٤ والنسائي في الكبرى ١٦٩/٣ وأحمد ٤/١١٣ والطيالسي ص ١٥٧ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤٥٨/٢ وأبي إسحاق القراب في فضائل الرمي ص ٥٦ و٥٧ و٦٠ و٦١ والبيهقي ٢٧٢/١٠ وابن حبان ٢٥٦/٦ وابن المبارك في الجهاد ص ١٦٦ و١٦٧ :

من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيح السلمى قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف قال معاذ: سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله ﷻ فله درجة» وساق الحديث وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله ﷻ جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظاماً من عظامه محررة من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاماً من عظام محررها من النار يوم القيامة» والسياق لأبي داود .

وقد وقع اختلاف في سنده على سالم بن أبي الجعد يأتي بيانه في حديث كعب بن مرة من هذا الباب .

* وأما رواية الصنابحي عنه :

ففي الكبرى للنسائي ١٧١/٣ وأحمد ٤/١١٣ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني الأسود بن العلاء الثقفي عن حوى مولى سليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية ثم قال: كيف الحديث الذي حدثتني عن الصنابحي قال: أنا الصنابحي إنه لقي عمرو بن عبسة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان فقال: نعم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعتق رقبة أعتق الله كل عضو منها عضوًا منه من النار » والسياق للنسائي . وحوى ثقة إلا أن في السند إبهام؛ فيضعف من أجل ذلك .

* تنبيه :

وقع في النسائي « حولى » صوابه « حوي » .

* وأما رواية أبي أمامة عنه :

ففى أحمد ٣٨٦/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦١/٢ و١٦٢ والآجرى فى الأربعين ص ٧٩ وعبد الرزاق ٢٦١/٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٨/٢ :

من طريق الفرّج ثنا لقمان عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة السلمى قال : قلت له : حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم قال : سمعته يقول : « من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم ومن شاب شبيبة فى سبيل الله ﷺ كانت له نورًا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله ﷺ بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار ومن أنفق زوجين فى سبيل الله ﷺ فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله ﷺ من أى باب شاء منها الجنة » والفرّج هو ابن فضالة ضعيف ولقمان هو ابن عامر الوصابى الحمصى حسن الحديث .

وقد ورد عند الآجرى من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة به .

* وأما رواية كثير بن مرة عنه :

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٣٧ .

٢٣٥٨ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه المصنف فى العلل ص ٢٥٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١٠ :

من طريق النضر بن شميل حدثنا أبو إبراهيم عن عمرة بنت عبيد الله عن أبيها عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق مؤمنًا فى الدنيا أعتقه الله عضوًا بعضو من النار » والسياق للترمذى والحديث ضعفه البخارى فى العلل للمصنف « سألت محمدًا عن أبى إبراهيم . فقال : هو محمد بن أبى حميد وهو حماد بن أبى حميد أبو إبراهيم الأنصارى وهو ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئًا » .

٢٣٥٩- وأما حديث وائلة بن الأسقع:

فرواه أبو داود ٢٧٣/٤ والنسائي في الكبرى ١٧١/٣ و١٧٢ وأحمد ٤٩٠/٣ و٤٩١ و١٠٧/٤ وابن المبارك في مسنده ص ١٣١ وأبو يعلى ٤٧٨/٦ والطحاوي في المشكل ٢/٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ وابن حبان ٢٥٦/٦ والطبراني في الكبير ٩١/٢٢ و٩٢ و٩٣ والأوسط ٢٨٩/٣ و٢٩٠ ومسنند الشاميين ٤٥/١ و٤٦ و٤٧ و٤٨ والدارقطني في المؤلف ١٦٩٠/٣ والحاكم ٢١٢/٢ والبيهقي ١٣٢/٨ و١٣٣ وتمام في فوائده ٢٤١/٢ وابن شاهين في الترغيب ص ٤٣٣:

من طريق إبراهيم بن أبي علبة عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقصلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب أوجب - يعني النار - بالقتل فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه ضمرة بن ربيعة وابن المبارك وهانئ بن معاذ ويحيى بن حمزة ما تقدم. خالفهم مالك بن مهران الدمشقي إذ قال عنه عن رجل عن وائلة. وممكن حمل المبهم على من تقدم. خالفهم مالك بن أنس وعبد الله بن سالم الأشعري إذ قالوا: عنه عن عبد الله بن الديلمي عن وائلة. خالفهم أيوب بن سويد وهو ضعيف إذ قال عنه عن عبد الأعلى بن الديلمي عن وائلة. خالفهم رواد بن الجراح وهو ضعيف إذ قال عنه عن ابن محيريز عن وائلة. خالفهم عبد الله بن حسان إذ أعضله أو أرسله فقال عمن سمع وائلة. خالفهم ابن علانة إذ قال عنه عن وائلة بإسقاط الواسطة بين إبراهيم ووائلة وأولى الوجوه بالتقديم الوجه الأول. والغريف مجهول ومتابعة من تابعه مرجوحة.

* تنبيه:

وقع في الكبرى للنسائي - وما أسوأ إخراجها - «الغريف عن عياش عن وائلة» صوابه «الغريف بن عياش عن وائلة» ووقع فيها: «حدثني ابن هبة عن ابن علي» صوابه «إبراهيم بن أبي عبله» ووقع في الحاكم «العريف» بالعين ووقع في أطراف مسند أحمد ٤٤٠/٥ «عن أبي الغريف» صوابه بحذف أبي.

٢٣٦٠- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سالم بن أبي الجعد وشهر بن حوشب .

* أما رواية سالم عنه:

ففى الترمذى ١١٧/٤ :

من طريق عمران بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوًا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوًا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوًا منها» وقد اختلف فى سالم فى سماعه من أبي أمامة فأثبت سماعه منه أبو حاتم ونفاه البخارى والظاهر صحة قول البخارى .

* وأما رواية شهر عنه:

ففى الكنى للدولابى ١١٥٦/٣ :

من طريق سوار بن عمارة قال: حدثنا السرى بن يحيى أبو الهيثم قال: حدثنا شعبة الكوفى عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوًا بعضوٍ وعظمًا بعظم» وشهر مشهور بالضعف وشعبة حسن الحديث .

٢٣٦١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ١٤٧/٤ و١٥٠ والرويانى ١٨٤/١ وأبو يعلى ٣١٢/٢ والطيالسى ص

١٣٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٢/١٧ و٣٣٣ والحاكم ٢١١/٢ :

من طريق قتادة عن الحسن عن قيس الجذامى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضوًا من النار» والسياق للرويانى . وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه همام ما تقدم خالفه سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن قيس عن عقبة بإسقاط الحسن «واختلفت الروايات عن هشام فقال عنه عبد الصمد وحجاج بن نصير عن قتادة عن قيس عن عقبة خالف عبد الصمد وحجاج أبو داود الطيالسى إذ ساقه عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس عن عقبة وهذه رواية محمد بن بشار عنه ورواه عنه يونس بن حبيب فى مسنده بإسقاط الحسن .

وساقه خارج المسند كما عند الروياني والحاكم بزيادة الحسن . وسعيد هو المقدم فى قتادة إلا أن قتادة لم يصرح فى موطن السقط ولا الزيادة وقد أثبت بعضهم الصحبة لقيس كما قال البخارى وغيره والمشهور أن قتادة لم يسمع من صحابى إلا من أنس وابن سرجس فإذا كان الأمر كما سبق فإثبات الوساطة بين قتادة وقيس أولى . والحسن الواقع هنا ليس البصرى بل هو ابن عبد الرحمن الشامى ، والحسن يحتاج إلى نظر .

٢٣٦٢- وأما حديث كعب بن مرة :

فرواه أبو داود ٢٧٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٦٩/٣ و١٧٠ وابن ماجه ٨٤٣/٢ وأحمد ٢٣٤/٤ و٢٣٥ وعبد بن حميد ص ١٤٥ و١٤٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ١١٩/٢ ومصنفه ٥٧٣/٤ والطيلالى ص ١٦٦ وابن المبارك فى مسنده ص ١٣٠ و١٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٩/٣ وابن قانع فى الصحابة ٣٧٩/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٣٧٤/٥ والطبرانى فى الكبير ٣١٨/٢٠ و٣١٩ والطحاوى فى المشكل ١٩٦/٢ و١٩٧ و١٩٨ والبيهقى ٢٧٢/١٠ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ :

من طريق سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قال مرة بن كعب أو كعب بن مرة دعا رسول الله ﷺ على مضر فقلت : يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأعرض عنى فقلت : يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم أن يسقيهم فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غدقاً عاجلاً غير راثث نافعاً غير ضار » فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطرنا قال وقال مرة بن كعب أو كعب : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ الله أبوك واحذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رقبة مسلمة إلا كان فكاً له من النار يجزى مكان كل عظم من عظامه عظماً من عظامه وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظم من عظامها عظماً من عظامه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها » والسياق لعبد بن حميد زاد أحمد « من شاب شيبه فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » قال : يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال : سمعت رسول الله ﷺ : « من رمى بسهم فى سبيل الله ﷻ كان كمن أعتق رقبة » .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه عمرو بن مرة ما تقدم خالف عمرًا ، منصور وزائدة وقتادة وحبيب إلا أن الرواية عن منصور وقع فيها خلاف فقال الثورى عن منصور عن سالم

عن رجل عن كعب . خالفه شعبة في رواية غندر عنه إذ قال عن منصور عن سالم عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب . فأسقط شرحبيل . وساقه تمامًا في رواية الطيالسي عنه كما في الكبير للطبراني . إذ قال الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سالم عن شرحبيل عن كعب . وعلى هذه الرواية إن فسر المبهم في رواية الثوري عن منصور بما وقع هنا فلا تنافي وهذا الظاهر . خالف من تقدم فتادة إذ قال عنه عن معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة .

وأما زائدة فمرة قال عن سالم قال : حدثت عن كعب بن مرة . ومرة قال : زائدة عن منصور عن سالم عن كعب وقد تابع زائدة على هذا السياق مفضل بن مهلهل .
وأما حبيب فقال عن سالم عن كعب . خالف جميع من تقدم أبو حصين إذ قال عن سالم عن معاذ من قوله .

وعلى أي فمّن أسقط الواسطة بين سالم وكعب فالانقطاع بين كما تقدم ثم رأيت في الجامع للعلائي ص ٢١٧ عن ابن معين جزمه بذلك . ومن رواه عن سالم عن شرحبيل أو رجل عن كعب ففيه أيضًا انقطاع ، أبان ذلك أبو داود بحجة عدم سماع سالم من شرحبيل هذا إن حملنا رواية من أبهم الواسطة بين سالم وكعب أنه شرحبيل . إلا أن سالمًا قد تابع عبيد بن أبي الجعد أخوه إلا أن في هذه المتابعة علتان : ضعف راويه عن عبيد وهو الأجلح . وعدم تصريح عبيد بالسماع من شرحبيل . إذا علم ما تقدم فتصحيح من صححه غير صواب لما تقدم . والظاهر صحة رواية أبي حصين .

قوله: ١٤- باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٢٣٦٣- وحديثه:

رواه عنه زاذان ونافع ونعيم بن عبد الله المجرم:

*** أما رواية زاذان عنه:**

ففي مسلم ١٢٧٨/٣ و ١٢٧٩ وأبي عوانة ٦٧/٤ و ٦٨ وأبي داود ٣٦٤/٥ و ٣٦٥

وأحمد ٢٥/٢ و ٤٥ و ٦١ وأبي يعلى ٣٠٦/٥ والبخاري في الأدب المفرد ص ٧٢ و ٧٣

والطحاوي في المشكل ٣٧٠/١٣ و ٣٧١ والبيهقي ١٠/٨ :

من طريق فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أبي عمر قال : أتيت ابن عمر وقد

أعتق مملوكًا . قال : فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا . فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا . إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » والسياق لمسلم .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى الأوسط ٢١/٣ وتمام فى فوائده ١٥/١ :

من طريق هشام بن الغاز ويونس بن عبيد والسياق ليونس كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لطم غلامه فى غير حق فكفارته عتقه » وفى السند إلى هشام ضعف إذ هو من طريق محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف . وأما الطريق إلى يونس فالراوى عنه مسلمة بن محمد الثقفى ضعيف .

* وأما رواية نعيم عنه :

ففى مساوى الأخلاق للخرائطى ص ٢٥١ و ٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٢/١٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نعيم بن عبد الله المجرى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكًا أو ضربه حدًا لم يأت به فكفارته عتقه » والحديث ضعيف وذكر فى التقريب أنه انفرد عنه بالرواية إسماعيل وهو شامى .

قوله : ١٥- باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

ثم عقبه بقوله : « باب ١٦ »

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٢٣٦٤- وحديثه :

تقدم تخريجه فى باب برقم ٩ .





كتاب السير

عن رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم

قوله : ١- باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

قال : وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس

١/٢٥٦٩ - أما حديث بريدة :

فرواه عنه سليمان وعبد الله ابني بريدة .

* أما رواية سليمان عنه :

فرواها مسلم ١٣٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٠٠/٤ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ وابن حبان ١١٦/٧ وأبو داود ٨٣/٣ و٨٤ و٨٥ والترمذي ١٦٢/٤ والنسائي في الكبرى ١٧٢/٥ وابن ماجه ٩٥٣/٢ و٩٥٤ وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٨ وأبو يعلى ١٤٥/٢ وأبو عبيد في الأموال ص ٣٢ والدارمي ١٣٦/٢ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وابن أبي شيبة ٦٤٤/٧ والطبراني في الأوسط ١١٥/٢ والطحاوي في المشكل ١٩٩/٩ و٢٠٠ وتمام في فوائده ٦٦/٢ والبيهقي ٩٧/٩ و١٨٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣١٨/٢ :

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا . ثم قال : « اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » . قال عبد الرحمن هذا أو نحوه . زاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى : يعني أن

علقمة يقوله لابن حيان فقال: «حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه» والسياق لمسلم .

* تنبيه:

وقع عند ابن ماجه «مقاتل بن حبان» بالباء الموحدة صوابه بالمشناة .

* وأما رواية عبد الله :

فيأتى تخريجها فى باب برقم ١٩ .

٢/٢٥٧٠- وأما حديث النعمان بن مقرن:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٣/٢٥٧١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٧٠/٥ ومسلم ١٣٥٦/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٤ وأبو داود ٩٧/٣ والنسائى فى الكبرى ١٧١/٥ وأحمد ٣١/٢ و٣٢ و٥١ وابن شاهين فى النسخ ص ٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٤/٦ والبيهقى ١٠٧/٩ :

من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلى: «أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية» والسياق للبخارى وفى مسلم من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ فكتب إلى: «إنما كان ذلك فى أول الإسلام» ثم ساق الحديث وزعم أبو داود تفرد ابن عون عن نافع .

٤/٢٥٧٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٣١/١ و٢٣٦ وابن أبى شيبه ٦٣٦/٧ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وأبو يعلى ٦٢/٣ و٦٣ والدارمى ٣٦/٢ والطحاوى ٢٠٧/٣ والحاكم ١٥/١ والبيهقى ١٠٧/٩ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١١ و١٣٢ :

من طريق ابن أبى نجیح عن أبیه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم قال عبد الله: سفیان لم يسمع من ابن أبى نجیح يعنى هذا الحديث» والسياق للدارمى .

وقد رواه عن ابن أبى نجیح الثورى وحجاج بن أرطاة وزفر بن الهذيل: أما زفر فساقه

كما تقدم، خالفه عبد الواحد بن زياد إذ قال عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عن ابن عباس .

وأما الثوري فاختلف فيه عليه فقال عنه بشر بن السري وعبيد الله بن موسى ما تقدم وقد أبان الدارمي عدم سماع الثوري له من ابن أبي نجيح ولعل عمدة الدارمي رواية عبد الرزاق عن الثوري إذ قال عن الثوري عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس كما في مصنفه فبان برواية عبد الرزاق عدم تصريح الثوري في هذا الحديث وقد قيل إنه يسوى وانظر باب التدليس في الكفاية . وعبد الواحد لا أعلم له سماعاً من ابن أبي نجيح ومع ذلك قد خالف من هو أوثق منه .

قوله : ٤- باب في التحريق والتخريب

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٥/٢٥٧٣- وحديثه :

رواه عنه سعيد بن جبير وجابر بن زيد .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

فرواها الترمذي في الجامع ٤٠٨/٥ والعلل الكبير ص ٣٥٨ والنسائي في الكبرى

٤٨٦/٦ والطحاوي في المشكل ١٤٣/٣ وابن أبي شيبة ٦٦٠/٧ :

من طريق حفص بن غياث ثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ قال : اللينة - النخلة وليخزي الفاسقين قال : استنزلوهم من حصونهم قال : وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً فلنسلن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآية والسياق للترمذي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على حبيب فقال عنه حفص ما تقدم خالفه إسرائيل كما عند ابن أبي شيبة إذ قال عن حبيب عن سعيد بن جبير ولم يجاوزه . وقد اختلف فيه أيضاً على حفص فقال عنه عفان ما تقدم خالفه مروان بن معاوية الفزاري فلم يجاوزه سعيداً بل أرسله ففى علل المصنف ما نصه : سألت محمداً عن هذا الحديث . فلم يعرفه واستغربه وسمعه مني . وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن فقال : أخبرنا مروان بن معاوية عن حفص بن غياث عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه «عن ابن عباس» . اهـ . إلا أنه يخشى أن يكون هذا الخلاف الأخير من

حفص فحينئذ كان يرسله وحينئذ يوصله لا سيما إن رواه بأخرة بعد توليه القضاء ويقال : إن من الأسباب لحصول الوهم له إنه إن كان بعيد العهد بالكتاب وقع في الوهم وإلا فلا . إلا أن من الأسباب الموجهة إلى عفان عدم استقراره على سياق ما تقدم ما ذكره النسائي في السنن عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله : « كان عفان حدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد عن حبيب ثم رجع فحدثناه عن حفص » فبان بهذا أن عفاناً حصل له ما يوهم الريبة وبحصول ما تقدم ممكن حصل له هذا الشك في وصله الحديث .

إذا علم ما تقدم فتصحيح الحديث من مخرج مشكل الآثار غير سديد .

* وأما رواية جابر بن زيد عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢/٢٧٠ :

من طريق الصباح بن محمد ثنا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفياء والغنيمة شيء ، ويجوز عليهم حكم الذي يجري على المسلمين وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أو لا ولكن أنزلهم على حكمكم وإن أرادوك أن تعطيتهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطيتهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفرت ذمتك وذمت أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله » قال في المجمع ٥/٢٥٦ : « وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين . والحق مع ابن معين » .

قوله : ٥- باب ما جاء في الغنيمة

قال : وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس

٦/٢٥٧٤ - أما حديث علي :

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٣٦ .

٧/٢٥٧٥ - وأما حديث أبي ذر :

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٣٦ .

٨/٢٥٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٣٦ .

٩/٢٥٧٧- وأما حديث أبي موسى:

فرواه أحمد ٤١٦/٤ و٤١٧ وابن أبي شيبة ٤١٠/٧:

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي كان قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض طهورا ومسجداً وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى كان قبلى وأعطيت الشفاعة فإنه ليس من نبى إلا وقد سأل شفاعته وإنى أخرت شفاعتى ثم جعلتها لمن مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً» والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه الحسين بن محمد وعبيد الله ابن موسى خالفهما أبو أحمد الزبير فأرسله ولم يذكر أبا موسى والحق مع من وصل . إلا أنى لم أر تصريحاً لأبى إسحاق .

١٠/٢٥٧٨- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : ٦- باب فى سهم الخيل

قال : وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة عن أبى

١١/٢٥٧٩- أما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أبو داود ١٧٤/٣ و١٧٥ و٤١٣ وأحمد ٤٢٠/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٦٣/٧ وفى المسند ٣٩٢/٢ وابن جرير فى التفسير ٤٤/٢٦ و٤٥ و التهذيب المفقود منه ٥٣٠ و ٥٣٣ والحاكم ١٣١/٢ والبيهقى ٣٢٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٤٤٥/١٩ والأوسط ١٢٠/٤ و١٢١ والدارقطنى ١٠٥/٤:

من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال: سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباغر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع

الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فقال رجلاً أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح» فقسمت خبير على أهل الحديبية فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً، والسياق لأبي داود .

وفي الحديث علتان:

* الأولى: الاختلاف في إسناده على مجمع بن يعقوب إذ قال عنه يونس بن محمد وموسى بن سهل وإسحاق بن عيسى ومحمد بن عيسى ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن أبي أويس إذ قال عنه عن أبيه قال: سمعت عمي مجمع بن جارية يقول: فذكره كما عند الطبراني وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح فكيف عند المخالفة . ولم يصب مخرج المعجم الكبير حيث جعل بين قوسين في السند «عبد الرحمن بن يزيد عن عمه» بل السند مجرد كما أثبتته كما هو مبين في الأوسط وهذه رواية إسماعيل .

* العلة الثانية: في يعقوب بن مجمع إذ لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: «مقبول» ولا يعلم له متابع فالحديث ضعيف .

* تنبيه:

سقط من السند عند الحاكم عبد الرحمن بن يزيد وذلك في رواية ابن الطباع والظاهر أن هذا السقط متأخر في النسخ الواقعة بعد الذهبي إذ أن الذهبي قد ساقه في تلخيص المستدرک بإثباته .

١٢/٢٥٨٠ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء ومقسم والضحاك وأبو مالك .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي أبي يعلى ٧٣/٣ و٧٤ وابن أبي شيبة ٦٦١/٧ وعبد الرزاق في التفسير ٢٤٩/٢ والفسوى ٤٣/٣ وابن جرير في تهذيب الآثار المفقود منه ص ٥٢٩ وإسحاق في مسنده كما في نصب الراية ٤١٤/٣ و٤١٥:

من طريق محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «قسم النبي ﷺ يوم خبير للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً» والسياق لأبي يعلى وحجاج هو ابن أرتاة ضعيف وتابعه الكلبي وهو كذاب .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٩٢/١١ والبخارى فى التاريخ ٢١٥/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٥٢٨ والحاكم ١٣٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٢٦/٦ وفى دلائل النبوة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ والدارقطنى ١٠٣/٤ :

من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قسم لمائتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين». والسياق للبخارى . وكثير ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وذكر له من الرواة من هنا فقط ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً .

* وأما رواية مقسم عنه :

ففى أبى يعلى ٤٧/٣ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهمًا» وابن أبى ليلى ضعيف والحاكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث كما قال شعبة وليس هذا منها .

* وأما رواية الضحاك عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٢٤/١٢ وابن جرير فى التفسير ٣/١٠ :

من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إلى قوله : «الله» مفتاح الكلام ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم» ونهشل متروك والضحاك لا سماع له من ابن عباس .

* وأما رواية أبى مالك عنه :

ففى تاريخ المدينة لابن شبة ٦٥١/٢ .

حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا الحكم بن ظهير عن السدى قال : حدثنا أبو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يقسم الفياء على خمسة يضربها لمن أصاب الفياء ، للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم ويقسم الباقى على ستة فسهم لله وسهم

لرسوله، وسهم لذي لقربي، قرابة رسول الله مع سهمهم في المسلمين ومع سهم النبي ﷺ مع المسلمين، وسهم لليتامى، يتامى الناس ليس يتامى بنى هاشم والحكم ضعيف وأبو مالك ثقة .

١٣/٢٥٨١- وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه :

فرواه أبو داود ١٧٣/٣ و ١٧٤ وأحمد ١٣٨/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٥٣١ و ٥٣٢ والبيهقي ٣٢٦/٦ والدارقطني ١٠٤/٤ :

من طريق المسعودي عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس سهمين وأعطى الرجل سهمًا» والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على المسعودي فقال عنه عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن حمران الحممراني ما تقدم . خالفهما أمية بن خالد إذ قال عنه عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة . خالفهم يونس بن بكير إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده . والرواة عن المسعودي كلهم ثقات فالظاهر أن الاختلاف في سياق السند منه لا سيما وإنه مختلط ولم يتميز بين الرواة عنه متى كان ذلك . إلا أن صاحب الكواكب النيرات ذكر أن رواية أمية عنه قبل الاختلاط فإن رجحت روايته على رواية الآخرين فالسند ضعيف لحصول الإبهام كما تقدم . إلا أن يحمل هذا الإبهام على رواية من بينه . فلو حمل على ذلك فقد حصل الاختلاط في رواية من بين كما تقدم كما أنه حصل تغاير بين رواية ابن بكير ورواية المقرئ . فالضعف في الحديث أولى . ثم وجدت متابعة لما رواه يونس بن بكير وذلك فيما خرجه الدارقطني من طريق محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن حصين رفعه ويحتاج إلى نظر في محمد بن صالح فإن كان هو المدني فمجهول . كما يحتاج إلى نظر أيضًا في عبد الله بن عبد الرحمن . وتكلم الحافظ على إسناد الحديث في التهذيب في ترجمة أبي عمرة ولم يجزم .

قوله : ٨- باب من يعطى الفداء

قال : وفي الباب عن أنس وأم عطية

١٤/٢٥٨٢- أما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وثابت .

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٧٨/٦ ومسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣٢/٤ :

من طريق عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال : «لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ . وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ يجوب عليه بحجفة . قال : وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع . وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً . قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل . فيقول : انثرها لأبى طلحة . قال : ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم . فيقول أبو طلحة : يا نبى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم . نحرى دون نحرك . قال : ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما . تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم . ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم . ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً من النعاس» والسياق لمسلم .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى مسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣١/٤ وأبى داود ٣٩/٣ والترمذى ١٣٩/٤

والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٤/١١ وأبى يعلى ٣٣٥/٣ :

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى» . والسياق لمسلم .

* تنبيه :

سقط من السند ذكر ثابت عند ابن المنذر .

١٥/٢٥٨٣ - وأما حديث أم عطية :

فرواه عنها حفصة ومحمد ابنى سيرين .

* أما رواية حفصة عنها :

ففى مسلم ١٤٤٧/٣ وأبى عوانة ٣٣٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٨/٤ وابن ماجه

٩٥٢/٢ وأحمد ٦٤/٥ و٤٠٧/٦ والدارمى ١٣٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٢٥ و٥٦

وابن سعد فى الطبقات ٤٥٥/٨ :

من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : «غزوت مع رسول الله ﷺ

سبع غزوات أخلفهم في رحالهم . فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى والسباق لمسلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنهما :

ففي الأوسط لابن المنذر ١٨٤/١١ :

من طريق عبد الله بن رجاء البصرى قال : أخبرنا عمران قال : حدثنا محمد بن سيرين قال : حدثنا أم عطية الأنصارية قالت : «وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على الكلمى ونداوى الجرحى» .

وعمران هو ابن داور القطان حسن الحديث سمع ممن فوّه فالسند حسن .

قوله : ٩- باب هل يسهم للعبد

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٦/٢٥٨٤ - وحديثه :

رواه عنه يزيد بن هرمز وعطاء والقاسم بن عباس وابن عمر .

* أما رواية يزيد عنه :

فرواها مسلم ١٤٤٤/٣ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ وأبو عوانة ٣٣٣/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وأبو داود ١٦٩/٣ و١٧٠ و١٢٥/٤ و١٢٦ والنسائي ١٢٨/٧ و١٢٩ وأحمد ٢٤٨/١ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣٢٠ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٥٢ والحميدى ٢٤٤/١ وأبو يعلى ٨٢/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٨ والدارمى ١٤٤/٢ وابن الجارود ص ٣٦٤ والطحاوى في شرح المعانى ٢٢٠/٣ و٢٣٥ والمشكل ٣٢١/١٣ والطبرانى في الكبير ٤٠٦/١٠ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ والبيهقى ٣٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢٨/٥ وسعيد بن منصور في السنن ٢٨٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/١١ وابن أبى شيبة ٧٢٨/٧ وابن شبة في تاريخ المدينة ٦٤٧/٢ و٦٤٨ :

من طريق الزهري وسعيد المقبرى وقيس بن سعد وغيرهم والسياق لقيس عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال : فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس : والله لولا أن أردّه عن نثن يقع فيه ما كتبت إليه . ولا نعمة عين . قال : فكتب إليه : إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا . وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وأنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل

كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدًا وأنت فلا تقتل منهم أحدًا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله . وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الباس فإنهم لم تكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم . والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا في وصله وإرساله على قيس فوصله عنه جرير بن حازم وأرسله حماد بن سلمة وصوب أبو حاتم في العلل ٣٠٧/١ الموصول .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أحمد ٢٢٤/١ وأبي يعلى ١٢٦/٣ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/١١ .

من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال : « كتب إليه نجدة يسأله هل للعبد من المغنم سهم ؟ وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ ومتى يجب للصبي السهم في المغنم وعن سهم ذوى القربى قال : فكتب إليه ابن عباس أنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وكتب أن النساء قد كن يخرجن مع النبي ﷺ يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن وأن لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب إليه في سهم ذوى القربى أن عمر عرض علينا أن يزوج منه أيمنا ويقضى منه عن مغرنا فأبينا ذلك عليه إلا أن يسلمه وأبي ذلك » . والسياق لأبي يعلى ورواه عن إسماعيل ، ابن إسحاق كما عند أبي يعلى إلا أنه تابعه متابعة قاصرة حجاج بن أرطاة كما عند أحمد فالسند حسن .

* تنبيه :

وقع في ابن المنذر «ومن حديث معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس» لعل صوابه : «عن ابن إسحاق» وهو اللائق بطبقة الرواة .

* وأما رواية القاسم عنه .

ففي أحمد ٣١٩/١ :

من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش» .

وقد اختلف في إسناده على ، ابن أبي ذئب فقال عنه أبو النضر ما تقدم . خالفه الحسين بن علي الجعفي إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس : وجوز الحافظ في التعجيل

ص ٣٥٩ كون المبهم هو: مقسم «وتبع في ذلك صاحب الإكمال كما في ص ٦١٤ ولم يقيما لذلك نصًا وحمله على أنه المبين في رواية أبي النضر أولى . والسند ضعيف لجهالة القاسم وذكر مخرج أطراف المسند للحافظ ظنًا منه بعد نقله لكلام الحافظ أن المبهم هو مقسم معقبًا لذلك بقوله: «وأظن أنه محرف عن القاسم والله أعلم» ولم يصب في هذا الظن لما تقدم من كون الحافظ تابع في هذا الجزم من سبق ذكره .

*** وأما رواية ابن عمر عنه :**

ففي ابن الأعرابي ١٦٢/١ و١٦٣ .

من طريق ابن عياض عن الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى العبيد من الغنائم دون ما يصيب الجيش» وابن عياض هو يزيد ابن عياض بن جمعدية كذبه مالك وغيره .

قوله : ١٢- باب في النفل

قال : وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد
وابن عمر وسلمة بن الأكوخ

١٧/٢٥٨٥- أما حديث ابن عباس :

فرواه الترمذي في الجامع ٤/١٣٠ والشمائل ص ٢٥٨ وابن ماجه ٢/٩٣٩ وأحمد ١/٢٧١ وسعيد بن منصور في السنن ٢/٢٥٥ وابن المنذر في الأوسط ١١/٩١ وابن عدى في الكامل ٤/٢٧٦ والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣٠٢ والحاكم ٢/١٢٩ و٣/٣٩ والبيهقي في الكبرى ٦/٣٠٤ والدلائل ٣/١٣٧ والطبراني في الكبير ١٠/٣٦٨ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٩ :

من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : «تفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال : «رأيت في سيفي ذى الفقار فلأ فأولته : فلأ يكون فيكم ورأيت أنى مردف كبشًا فأولته كبش الكتبية ورأيت أنى فى درع حصينة فأولتها: المدينة ورأيت بقرة تذبج فبقر والله خير ، فبقر والله خير» فكان الذى قال رسول الله ﷺ . والسياق لأحمد .

ويظهر من صنيع ابن عدى أن المنفرد به ابن أبي الزناد حيث ذكر الحديث فى

وقد اختلف في وصله وإرساله على عبيد الله ففى علل المصنف: سألت محمدًا عن هذا الحديث: فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلًا قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح .

١٨/٢٥٨٦ - وأما حديث حبيب بن مسلمة:

فرواه أبو داود ١٨١/٣ و ١٨٢ والترمذى فى العلل ص ٢٥٧ وابن ماجه ٩٥١/٢ وأحمد ١٥٩/٤ و ١٦٠ وعلى بن الجعد ص ٤٨٨ والحميدى ٣٨٤/٢ وعبد الرزاق ١٨٩/٥ و ١٩٠ والبخارى فى التاريخ ٣٤٨/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٢/٢ وعبد الأعلى ابن مسهر فى نسخه ص ٣٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٥/١١ و ١٣٦ وأبو عبيد فى الأموال ص ٤٠٠ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٠ و ٢٠٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/٣ و ٢٤٠ والفسوى فى المعرفة ١٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٣١/٢ و ١٣٢ وابن قانع فى الصحابة ١٩٠/١ والبغوى فى الصحابة ١١٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٢١/٢ و ٨٢٢ و ٨٢٣ والدارمى ١٤٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٤ و ١٩ و ٢٠ والأوسط ٢٢٢/٤ ومسند الشاميين ١٦٩/١ و ٣٦٥ و ١٥٧/٣ و ٣٥٧/٤ و ٣٥٨ وابن الجارود ص ٣٦١ و ٣٦٢ وابن حبان ١٦١/٧ وابن عدى ٢٦٩/٣ و ٢٨١/٤ والحاكم ١٣٣/٢ و ٣٤٧/٣ والبيهقى ٣١٣/٦ و ٣١٤ وتام فى فوائده ٢٨٨/١ و ١٧٢ و ١٧٣ :

من طريق أبى وهب وغيره قال: سمعت مكحولاً يقول: «كنت عبدًا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت منها ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدًا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخًا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئًا؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبى ﷺ نفل الربيع فى البدأة والثلاث فى الرجعة» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مكحول . فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والحجاج بن أرطاة والنعمان بن المنذر ومحمد بن أبى المقدم وثابت بن ثوبان ومحمد بن راشد . خالفهم زائدة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم فروياه عنه وأرسلاه إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال فقال زائدة عنه رفعه وقال ابن تميم عنه سألت الحجاج بن عبد الله النصرى عن النفل فقال: نفل رسول الله ﷺ

بالثالث والرابع ولم يمنعني أن أسأله من أن يسنده إلا إجلالاً له . وابن تميم متروك . فرواية الإرسال مرجوحة .

واختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر راووه عن مكحول .

* أما الخلاف فيه على سعيد بن عبد العزيز :

فقبل عنه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد عن حبيب به . وهاتان الروايتان عن أبي مسهر عنه . والظاهر صحتهما علواً ونزولاً . وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن زياد عن حبيب به بإسقاط مكحول . وقيل عنه عن عطية عن زياد عن حبيب به وهذه الرواية تعتبر متابعة تامة من عطية بن قيس لمكحول عن زياد . والظاهر عدم تضاد هذه الوجوه عن سعيد بن عبد العزيز .

* وأما الخلاف فيه على سليمان :

فتقدمت روايات سعيد بن عبد العزيز عنه . خالفه عبد الرحمن بن عياش إذ قال عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة . وهذا السياق لا يوافق سياق أبي وهب عن مكحول حيث زعم أنه لم يجد في الباب إلا السياق السابق إلا أن يقال : كان هذا بعد سماعه لحديث حبيب فذاك . وساق عبد الرحمن بن عياش مرة عن سليمان بن يسار عن أبي سلام به بإسقاط مكحول ولم أر تصريحاً لسليمان من أبي سلام فالظاهر إرسالها مع أن سليمان مشهور بالإرسال . خالفهما ثور بن يزيد إذ قال عنه زياد بن جارية عن حبيب به وفي هذه أيضًا إرسال بين سليمان وزياد .

* وأما الخلاف فيه على يزيد :

فقال عنه الثوري عن مكحول عن زياد عن حبيب إلا أنه اختلف في اسم شيخ مكحول على الثوري ففي علل المصنف ما نصه : «وقال الثوري عن يزيد بن جارية» فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال يزيد بن جارية «ويفهم مما تقدم تفرد الرواية عن الثوري بما قاله المصنف وليس الأمر كذلك بل الخلاف عنه وارد فقال عنه بما حكاه المصنف ، وكيع والقطان» . خالفهما أبو عاصم وأبو أحمد الزبيري إذ قالوا عنه «زياد بن جارية» . خالف الجميع عبد الرزاق فروى عنه الوجهان ففي المصنف له قال : «زياد» وكذا من طريقه خرجه ابن المنذر ، وفي أحمد وافق القطان وكيع ، وأرجح

هذه الوجوه عن الثوري ما قاله المصنف وهو الموافق لرواية يحيى القطان عنه . خالف الثوري في بعض الوجوه السابقة عنه ابن عيينة إذ قال زياد بن جارية . خالف الجميع ابن إسحاق إذ قال عن يزيد بن يزيد عن مكحول عن حبيب بإسقاط زياد . وأولى هذه الروايات عن يزيد من قال عنه عن مكحول عن زياد به .

* تنبيه:

وقع في الكبير للطبراني من طريق إسماعيل بن عياش «عن عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد عن مكحول» صوابه حذف «عن يزيد» .

* تنبيه:

وقع في المعجم لابن الأعرابي من طريق أبي أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثوري عن بردة عن مكحول عن زياد به فقول أبي أحمد الزبيرى في شيخ سفيان «عن بردة» مخالفة لجميع من رواه عن الثوري وقد وقعت أوهام لأبي أحمد عن الثوري فالظاهر أن هذا من ذلك .
١٩/٢٥٨٧ - وأما حديث معن بن يزيد:

فرواه أبو داود ١٨٧/٣ وأحمد ٤٧٠/٣ وسعيد بن منصور في السنن ٢/٢٦٤ و٢٦٥ والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٤٢ وابن أبي شيبة في المسند ٢/٣٣٢ والطبراني في الكبير ١٩/٤٤٢ والأوسط ٤/١١٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣/٦٠ وابن المنذر في الأوسط ١١/١١٥ والبيهقي ٦/٣١٤ و٣١٦:

من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال: (أصيب بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثلما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت» . والسياق لأبي داود وحكى المزى في التحفة ٨/٤٦٨ عن الخطيب أنه وقع في نسختين مرويتين عن أبي داود لهذا الحديث من طريق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب . اهـ ، بتصرف ولم أر في شيء من المصادر السابقة ما حكاه الخطيب من إدخال ما ذكر بين الفزاري وأبي عوانة . ورجعت إلى تهذيب المزى فوجدت أن ابن المبارك من شيوخ الفزاري ولم يذكر أن ذلك في أبي داود فإذا ثبت ما ذكره الخطيب فتكون تلك الرواية من المزيد وأبو الجويرية من رجال البخاري وهو ثقة واسمه حطان بن خفاف والحديث صحيح .

٢٥٨٨/٢٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه :

ففي البخارى ٥٦/٨ ومسلم ١٣٦٨/٣ وأبى داود ١٧٨/٣ و١٧٩ و١٨٠ وأبى عوانة ٢٢٨/٤ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ وأحمد ١٤٠/٢ وأبى يعلى ٣١٧/٥ و٣١٨ والحميدى ٣٠٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٠/١١ و١٣١ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ١٩٠/٥ وأبى الجهم الباهلى فى جزئه ص ٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٣ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٠٠ وابن حبان ١٦٠/٧ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٨ وابن جميع فى معجمه ص ٢٤٣ و٣٤٤ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٨٥/١٢ والبيهقى ٣٠٤/٦ :

من طريق أيوب وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «بعث النبى ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً» والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٢٣٧/٦ ومسلم ١٣٦٩/٣ وأبى عوانة ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأبى داود ١٨٠/٣ والبيهقى ٣١٣/٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٤/١١ :

من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» . والسياق للترمذى .

٢٥٨٩/٢١- وأما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه البخارى ١٦٨/٦ ومسلم ١٣٧٥/٣ وأبى عوانة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ وأبى داود ٧٣/٣ و٧٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٥ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وابن أبى شيبه ٦٤٨/٧ وابن المنذر ١٢/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٨/٨ وأحمد ٤٦/٤ والرويانى ٢٥٠/٢ والدارمى ١٣٨/٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٠٦/٤ وابن حبان ١٦٣/٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٣ :

من طريق أبى عميس وغيره عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : «بارزت رجلاً

فقتله فنفلى رسول الله ﷺ سلبه فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت يعنى أقتل» والسياق للدارمى وسنده صحيح .

ولإياس عن أبيه سياق آخر:

فى مسلم ١٣٧٥/٣ وأبى داود ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن ماجه رقم ٢٨٤٦ وأحمد ٤٦/٤ و٥١ والرويانى ٢٥١/٢ و٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٧ و١٥ والبيهقى ١٢٩/٩ :

من طريق عكرمة بن عمار . حدثنى إياس بن سلمة، حدثنى أبى قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر . أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا . ثم شن الغارة . فورد الماء . فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس . فيهم الذرارى . فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل . فرميت بسهم بينهم وبين الجبل . فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم . وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من آدم . قال: «القشع النطع» معها ابنة لها من أحسن العرب . فسبقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر . فنفلنى أبو بكر ابنتها . فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً . فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق . فقال: «يا سلمة هب لى المرأة» فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتنى . وما كشفت لها ثوباً ثم لقينى رسول الله ﷺ من الغد فى السوق . فقال لى: «يا سلمة هب لى المرأة، لله أبوك» فقلت: هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة» والسياق لمسلم .

قوله : ١٣- باب ما جاء فى من قتل فتيةً فله سلبه

قال : وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمره

٢٢/٢٥٩٠- أما حديث عوف بن مالك :

فرواه مسلم ١٣٧٣/٣ وأبو عوانة ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١ وأبو داود ١٦٣/٣ و١٦٤ و١٦٥ وأحمد ٢٦/٤ و٩٠ و٢٧/٦ و٢٨ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٥٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٩/٢ و٢٦٠ و٢٦١ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٨٨ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٩/١١ و١١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٩/٣ و٢٣١ والمشكل ٢٦٩/١٢ و٢٧٠ والبيهقى ٣١٠/٦ وابن حبان ١٦٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيره عن أبيه عن عوف بن مالك قال: قتل

رجل من حمير رجلاً من العدو . فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم . فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك . فاخبره فقال لخالد : «ما منعك أن تعطيه سلبه ؟» قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : «هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال : «لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم مثل رجل استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ثم تحين سقيها . فأرادوها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم» والسياق لمسلم ونقل المصنف في العلل عن البخارى تصحيح الحديث . والظاهر أنه لم يخرجها لأحد أمرين : إما أنه لم يبلغ شرطه فقد ورد أنه يصحح أحاديث خارج الصحيح والسرى في عدم إخراجها لها مع احتياجه إليها عدم بلوغها شرطه كما صحح أحاديث من صحيفة عمرو بن شعيب إذا علم هذا فبان أن الشروط التي شرطها لصحيحه خاصة به لا بأصل الصحة عنده وهذا خلاف ما قرره الحافظ في النكت . الأمر الثاني أنه لم يخرجها مخافة الطول إنما لكونها لا تبلغ رتبة القبول إلا بمتابعات .

٢٣/٢٥٩١- وأما حديث خالد بن الوليد :

فتقدم تخريجه في الحديث السابق .

٢٤/٢٥٩٢- وأما حديث أنس :

فرواه أبو داود ١٦٢/٣ وأحمد ١١٤/٣ و١٢٣ و١٩٠ و١٩٨ و٢٧٩ والطيالسى ص ٢٧٦ و٢٧٧ وابن أبي شيبة ٦٤٨/٧ و٦٤٩ وأبو عبيد في الأموال ص ٣٨٩ والدارمى ١٤/٢ والطحاوى في شرح المعانى ٢٢٧/٣ والمشكل ٢٦٧/١٢ وابن حبان ١٦٥/٧ و١٦٧ وأبو الفضل الزهرى في حديثه ٢٥٠/١ والحاكم ٣٥٣/٣ والبيهقى ٣٠٦/٦ و٣٠٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال : جاءت هوازن يوم حنين تكثر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم فانهزم المسلمون يومئذ فجعل يقول : «يا معشر المهاجرين والأنصار إني عبد الله ورسوله يا معشر المسلمين إني أنا عبد الله ورسوله» . فهزم المشركون من غير أن يطعن برمح أو يرمى بسهم فقال رسول الله ﷺ يومئذ : «من قتل مشركاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم قال أبو قتادة : إني حملت على رجل فضربته على جبل العاتق فأجهضت عنه وعليه درع . فانظر من أخذها فقال رجل : أنا أخذتها يا رسول الله فأعطينها واراضه منها

وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو يسكت فقال عمر: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ثم يعطيكها فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر» قال عمر: ورأى أبو طلحة مع أم سليم خنجراً فقال: ما تصنعين بهذا؟ قالت: أريد إن دنا أحد من المشركين أن أبعج بطنه فذكر ذلك أبو طلحة لرسول الله ﷺ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إن الله قد كفى وأحسن» فقالت: يا رسول الله نقتل هؤلاء يهزمونك» والسياق للطيالسي وسنده صحيح وبعضه في الصحيح كقصة أم سليم .

٢٥٩٣/٢٥- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٢٠/٢ وأحمد ١٢/٥ والرويانى ٨٠/٢ وابن أبى شيبه ٦٤٨/٧ وابن المنذر فى الأوسط ١١٨/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٧ و٢٩٦ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٧١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/٦:

من طريق أبى مالك الأشجعى عن نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبىه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مشركاً فله سلبه» . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على أبى مالك الأشجعى فقال عنه موسى بن محمد الأنصارى وأبو معاوية ما تقدم . خالفهما أبو إسحاق الفزارى إذ قال عنه عن نعيم عن سمرة بإسقاط ولده . خالفهم ابن جريج إذ قال عنه عن سمرة بإسقاط نعيم وولد سمرة . وقال محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبىه عن سمرة . وأرجح هذه الوجوه من جعله من طريق ابن سمرة عن أبىه سمرة ولا يعلم سماع لنعيم من سمرة» وسلسلة محمد بن إبراهيم مشهورة بالمجاهيل كما تقدم وقد اختلف فى اسم ولد سمرة فظن الحافظ فى أطراف المسند أن اسمه سعداً وجزم الطبرانى فى الكبير أنه سليمان وهو الصواب إذ قد ورد مصرحاً به عنده ثم بعد هذا وجدت أن أبا حاتم فى العلل ٣٠٩/١ رجح ما قدمته فله الحمد .

قوله: ١٤- باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٦/٢٥٩٤- وحديثه:

رواه يزيد بن خمير مولى لقريش وأبو لقمان .

* أما رواية يزيد مولى قریش عنه :

ففى أحمد ٤٨٧/٢ و ٤٥٨ و ٤٧٢ وأبى إسحاق الفزارى فى السير ص ٢٤٤ وابن أبى شيبه ٦٨٠/٧ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقریش قال : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ويعلم ما هى وعن بيع الثمار حتى تجوز من كل عارض يعنى عاهة وعن أن يصلى الرجل حتى يحتزم» والسياق للفزارى والحديث ضعيف لجهالة المولى .

* وأما رواية أبى لقمان عنه :

فذكرها البخارى فى قسم الكنى من تاريخه ص ٦٦ معلقاً إذ قال : أبو نعمان الحضرمى سمع أبا هريرة قال ابن مهدي وابن صالح نا أبو لقمان عن عبد الله عن أبى هريرة وهذا أصح نهى النبى ﷺ أن يباع سهم حتى يعلم ما هو «وعن البخارى نقل هذا النص ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٣٢/٩ ولم يزد عليه شيئاً . وأبو لقمان لا أعلم حاله ولا من رجح البخارى فيما بين أبى لقمان وبين أبى هريرة وهو عبد الله وهذا منه ينشئ أن فى السند خلافاً وأن الراجح إدخاله من ذكره البخارى فى السند علماً بأنه حكى أن أبا لقمان له سماع من أبى هريرة .

قوله : ١٥- باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا

قال : وفى الباب عن رويغ بن ثابت

٢٧/٢٥٩٥ - وحديثه :

رواه عنه حنش الصنعانى وعبد الله بن أبى حذيفة .

* أما رواية حنش عنه :

ففى أبى داود ٦١٥/٢ و ٦١٦ وأحمد ١٠٨/٤ و ١٠٩ و الترمذى ٤٢٨/٣ وسعيد بن منصور ٢٦٧/٢ وابن أبى شيبه ٦٨٠/٧ وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/١١ و ٧٩ والدارمى ١٤٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦/٥ و ٢٧ و ٢٨ والأوسط ٢٩٦/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٩/٤ والبغوى فى الصحابة ٣٧٩/٢ و ٣٨٠ و ٣٨١ وابن قانع فى الصحابة ٢١٧/١ و ٢١٧ وأبى نعيم فى الصحابة ١٠٦٣/٢ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ وابن حبان

١٧٠/٧ والفزاري في السير ص ٢٤٢ و ٢٤٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/٣ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٢٧٩ والبيهقي ٤٤٩/٧ :

من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيباً قال : أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » . والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على ، ابن إسحاق فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن سلمة وزهير بن معاوية وأحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد ما تقدم إلا أن إبراهيم بن سعد قال : مرة عن ابن إسحاق حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري قال : حدثني من سمع حنشاً يقول : سمعت رويغ بن ثابت الأنصاري ، فذكره . إلا أن هذا السياق لا يؤدي إلى مناوأة ما سبق لاحتمال كون المبهم في هذه الرواية هو المبين في الرواية السابقة وتعدد شيوخ ابن إسحاق . خالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إذ رواه كذلك إلا أنه أسقط حنشاً الصنعاني . خالفهم ابن المبارك إذ قال عن يزيد بن أبي حبيب عن فلان الجيشاني أو قال عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش قال : شهدت رويغاً ، وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى ورواية يحيى بن زكريا فيها إرسال إذ يبعد سماع أبي مرزوق من رويغ فلم يدرك أحدًا من الصحابة وأما ما وقع في رواية ابن المبارك مما تقدم فالاحتمال ممكن كون فلان الجيشاني هو أبو مرزوق واختلف فيه أيضًا على أبي مرزوق فقال عنه يزيد بن أبي حبيب كما تقدم وقد تابعه على ذلك نافع بن يزيد وجعفر بن ربيعة والحارث بن يزيد . واختلف فيه على يحيى بن أيوب فمرة وافق هؤلاء ومرة قال عن أبي مرزوق عن بسر بن عبيد الله عن رويغ والظاهر أن هذا الخلط منه . إذ لم يوافق على هذا السياق ممن تقدم أحد والحديث مداره على أبي مرزوق وهو ربيعة بن سليم ويقال ابن أبي سليم ويقال ابن سليمان ولم يوثقه معتبر لذا قال فيه الحافظ مقبول والمعلوم أنه لم يتابع . فالحديث ضعيف .

* تنبيهات :

* الأول : وقع في مسند ابن أبي شيبة حدثنا «عبد الرحمن بن سليمان» صوابه :

«عبد الرحيم» كما وقع الصواب في مصنفه . ووقع في الطحاوي «ابن مرزوق» صوابه «أبو مرزوق» .

* الثاني : زعم البغوي في معجمه أن زهير بن معاوية تابع يحيى بن زكريا بن أبي زائدة على إسقاط حنش من السند وقرن في السند مع يزيد بن أبي حبيب عبيد الله بن أبي جعفر ثم ساق حجة ذلك من طريق عمه على بن عبد العزيز وتلك الحجة وجدتها في الكبير للطبراني من طريق عمه بالسند نفسه سليماً مما ادعاه وليس فيه أى سقط أو إقران فالله أعلم ممن الوهم .

* الثالث : قول أبي نعيم في المعرفة ما نصه : «ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الأعلى السامي في آخرين عن محمد بن إسحاق عن يزيد عن أبي مرزوق عن رويغف ولم يذكروا حنشاً ورواه عن حنش غير أبي مرزوق - الحارث بن يزيد» . اهـ . في بعض ذلك نظر إذ الموجود في مصدرى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بدون إسقاط حنش وما قاله من متابعة الحارث بن يزيد لأبي مرزوق كائن ذلك في الكبير للطبراني إلا أن هذه المتابعة لا تصح لأمرين : الأول : لكون راويه على هذا السياق عن الحارث هو ابن لهيعة . الثاني : أنه وقع اختلاف على ، ابن لهيعة في سياق الإسناد فقال عنه الحسن بن موسى الأشيب وقتيبة ويحيى بن إسحاق ما تقدم . خالفهم ابن وهب إذ قال عنه عن جعفر بن ربيعة عن أبي مرزوق عن حنش عن رويغف والمقدم في ابن لهيعة ابن وهب مع احتمال كون هذا الخلاف ناشئاً من ابن لهيعة لسوء حفظه فقد ضعفه بعضهم مطلقاً .

* الرابع : وقعت مخالفة متنية لأبي معاوية راويه عن ابن إسحاق وهي زيادة : «ولتعتد بحيضة» . نبه على وهم أبي معاوية في هذه الزيادة أبو داود فبان بهذا أن الزيادة قد ترد من الراوى وإن لم تناف كما وقع هنا إذ لم يحصل لقرناء أبي معاوية إثبات أو نفى لها .

* وأما رواية عبد الله بن أبي حذيفة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٨/٥ :

من طريق بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن إسحاق عن حميد بن عبد الله العدوى عن عبد الله بن أبي حذيفة عن رويغف بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن توطأ الحامل حتى تضع وقال : «إن أحدكم يزيد في سمعه وبصره» وأن توطأ السبايا حتى يطهرن ثم قال : «إياكم وربا الغلول» قلنا : وما ربا الغلول يا رسول الله ؟ قال : «أن

يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عنه ثم يلقيه في المغنم والدواب يركبها حتى يحسرها ثم يأتي بها إلى المغنم، والسند ضعيف لعننة من يسوى .

قول ١٧- باب في كراهية التفريق بين السبى

قال : وفى الباب عن على

٢٨/٢٥٩٦ - وحديثه :

رواه أبو داود ١٤٤/٣ و ١٤٥ و الترمذى ٥٧٢/٣ وابن ماجه ٧٥٥/٢ و ٧٥٦ و أحمد ٥٦/١ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٢٦ و ١٢٧ و الطيالسى كما فى المنحة ٢٦٥/٢ و البزار ٢٢٧/٢ و ٢٢٨ و ابن الجارود ص ١٩٩ و ابن أبى شيبة ٣٣٥/٥ و الطبرانى فى الأوسط ٨٣/٣ و ٢٢٥/٤ و الدارقطنى فى السنن ٦٦/٣ و فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٣/١ و ٢٦٩ و العلل ٢٧٥/٣ و الحاكم ٥٤/٢ و ٥٥ :

من طريق الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما . فقال لى رسول الله ﷺ : «يا على ما فعل غلامك ؟» فأخبرته فقال : «رده رده» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على الحكم فى وصله وإرساله وفى سياق السند . فقال عنه رقة بن مصقلة وأبو خالد الدالانى والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم . كما تقدم وبعضهم لم يسمعه من الحكم مثل الحجاج . والدالانى ضعيف وأبو مريم متروك . ورقبة لا أعلم سماعه من الحكم ، خالفهم زيد بن أبى أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمى إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى عن على . والعرزمى متروك وتفرد بالرواية عن زيد . عبيد الله بن عمرو الرقى وعنه سليمان بن عبيد الله الرقى كما فى أفراد الدارقطنى وسليمان ضعيف فيما يفرد به من الأسانيد . ولم يفرد زيد والعرزمى بالسياق السابق بل تابعهما شعبة وابن أبى عروبة إلا أن متابعة شعبة فيها نظر لأمرين : الأول : وقوع الاختلاف على عبد الوهاب الخفاف راويه عن شعبة فقال عنه وضاح بن حسان الأنبارى وإسماعيل بن أبى الحارث وعلى بن سهل عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على خالفهم أحمد بن حنبل ومحمد بن سوار وعبد الأعلى إذ قالوا عنه عن سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على وهذه الرواية أرجح . الأمر الثانى : يبعد خفاء هذه الرواية على كبار أصحاب شعبة وتوجد عند الخفاف الذى فى حفظه بعض الشيء إذا بان

هذا علم عدم صحة من قال عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي لذا قدم أبو حاتم قول من قال عن الحكم عن ميمون عن علي وانظر العلل ٣٦٨/١ ولا يلزم من ذلك صحة هذين الوجهين لأمرين: لما تقدم من نقد الرواة الذين ساقوه عن الحكم بهذا .

والثاني: ما قاله أبو داود من عدم سماع ميمون من علي .

وأما متابعة سعيد بن أبي عروبة ففيها نظر أيضًا لحصول الاختلاف عنه فقال عنه عبد الوهاب الخفاف الوجه السابق وقال عنه مرة أخرى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي بإسقاط المبهم وتابعه علي هذا السياق خالد الطحان وغندر وشعيب بن إسحاق . وقد رجح الدارقطني الوجه الأول وقضى بعدم سماع سعيد من الحكم احتجاجًا بالسياق الأول . وزد علي ذلك بأن سماع بعضهم من سعيد كان بعد الاختلاط كالطحان وغندر . واختلف النقل عن شعيب بن إسحاق ففي الكامل لابن عدي ٣٩٧/٣ أن سماع عبدة وعبد الأعلى السامي وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب الخفاف قبل الاختلاط . خالف ابن عدي الإمام أحمد وابن معين فقد زعما أنه سمع منه بعد الاختلاط وانظر ترجمة شعيب من تهذيب المزي . وقولهما أقدم . وأما رواية عبد الوهاب عنه باتفاق كونها قبل الاختلاط إلا أن الراجح عن عبد الوهاب إدخال الوساطة بين سعيد والحكم وقد زعم أحمد والنسائي وأبو حاتم ما قاله الدارقطني من عدم سماعه من الحكم ، خالف جميع من تقدم في الحكم ، ابن أبي ليلى محمد حيث قال عن الحكم عن علي فأرسلوه ومحمد سيب الحفظ . وغاية ما سبق أنه روى عن الحكم على ثلاثة أنحاء فمنهم من قال عنه عن ميمون عن علي وفي هذه الرواية علتان: عدم صحة السند إلى الحكم وعدم سماع ميمون من علي . الثاني: من قال عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي . وتقدم أيضًا عدم صحة السند إلى الحكم . الثالث: رواية محمد بن أبي ليلى المتقدمة قريبًا . فالحديث من مسند علي ضعيف .

* تنبيه:

وقع في أطراف الأفراد للدارقطني في الموضع الأول في الهامش «الحكم بن عتبة» صوابه بالتصغير «عتيبة» ووقع في الموضع الثاني «يزيد بن أبي أنيسة» صوابه «زيد» .



قوله : ٨- باب ما جاء في قتل الأسارى والفضاء

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم

٢٩/٢٥٩٧- أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو عبيدة وزر بن حبيش ومسروق .

* أما رواية أبي عبيدة عنه :

ففي الترمذى ٢١٣/٤ و ٢٧١/٥ وأحمد ٣٨٣/١ و ٣٨٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٢٤٤/١ ومصنفه ٦٧١/٧ و ٤٧٦/٨ وأبي يعلى ٩٤/٥ وابن جرير في التفسير ٣١/٥ وابن أبي حاتم في التفسير ١٧٣١/٥ وابن المنذر في الأوسط ٢٢٧/١١ و ٢٢٨ والطبرانى في الكبير ١٧٧/١٠ و ١٧٨ والحاكم ٢١/٣ و ٢٢ والبيهقى في الكبرى ٣٢١/٦ والدلائل ١٣٨/٣ وأبي نعيم في الحلية ٢٠٧/٤ و ٢٠٨ :

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جىء بالأسارى ومنهم العباس فقال رسول الله ﷺ : « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنظر وادياً كثير الحطب فاضربه عليهم نازاً فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعت رحمك قال : فدخل النبى ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر : مثل إبراهيم قال : ﴿ فَنَنْبَعِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَتُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ الآية ومثلك يا عمر مثل موسى إذ قال : ﴿ رَبَّنَا أطمسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدِّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ الآية أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق » فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيته أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : « إلا سهيل بن بيضاء » فأنزل الله

﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخِرَّ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية إلى آخر الآيتين
والسياق لابن المنذر وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما قال الترمذي .

* وأما رواية زر بن حبيش عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٧٦/١٠ :

من طريق محمد السلمي عن محمد بن مطير عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله
ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر وجاءوا بالأسارى دعا رسول الله ﷺ أبا بكر فقال : «ما
ترى فى هؤلاء ؟» قال : يا رسول الله قومك إن قتلتهم دخلوا النار وإن أخذت فداءهم فمن
أسلم كان لنا عضداً ومن أبى أخذنا فداءه قال : «ما ترى يا عمر ؟» قال : أرى أن تعرضهم
فنضرب أعناقهم فهؤلاء أئمة الكفر وقادة الكفر والله ما رضوا أن أخرجونا حتى كانوا أول
العرب غزانا فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر إنما مثلك مثل إبراهيم عليه السلام حين قال :
﴿فَمَنْ يَتَعَنَى فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وأما أنت يا عمر فمثلك مثل نوح
حين قال : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ قال فى المجمع ٨٧/٧ وفيه موسى
ابن مطير ضعيف .

ووقع عند الطبراني «محمد» فلعله تحريف .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى أبى داود ١٣٥/٣ و١٣٦ و٣١٩/٥ والبخارى ٤٠٥/١ والشاشى ١٠٦ والطبرانى فى
الأوسط ٢١٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٤٠٢/١١ والحاكم ١٢٤/٢ والبيهقى ٦٥/٩ :
من طريق عبد الله بن جعفر الرقى أخبرنى عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن
عمرو بن مرة عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن
عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود -
وكان فى أنفسنا موثوق الحديث - أن النبى ﷺ لما أراد قتل أبيك قال له : «من للصبية ؟»
قال : «النار» فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ» والسياق لأبى داود وإسناده
صحيح إلا ما قيل فى تغير عبد الله بن جعفر لكن تغيره لم يؤثر .

٣٠/٢٥٩٨ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه الزهري وعبد العزيز بن صهيب .

* أما رواية الزهري عنه :

ففى البخارى ١٦٧/٥ و١٦٧/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٥/١١ والطبرانى فى

الأوسط ٤٢/٥ وابن حبان ١٤٣/٧ والبيهقي ٢٠٥/٦ و٣٢٢:

من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: حدثني أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: «إذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه» فقال: «لا تدعوا منه درهماً». والسياق للبخارى وذكر الطبراني أن موسى تفرد به عن الزهري .
وللهزري عنه في الباب سياق آخر .

عند البخارى ٥٩/٣ ومسلم ٩٨٩/٢ و٩٩٠ وأبى عوانة ٢٨١/٢ و٢٨٢ وأبى داود ١٣٤/٣ و١٣٥ والترمذى فى الجامع ٢٠٢/٤ والشمالى ٥٤ و٥٥ والنسائى ٢٠٠٩/٥ و٢٠١ وابن ماجه ٩٣/٢ وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٦ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠ والحميدى ٥٠٩/٢ وأبى يعلى ٤٢٣/٣ و٤٢٤ ابن سعد فى الطبقات ١٣٩/٢ و١٤٠ وابن أبى شيبه ٥٣٦/٨ وعبد الرزاق ٣٧٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٠٧/١١ و٤٠٨ والدارمى ٣٩٩/١ وابن خزيمة ٣٥٥/٤ وابن حبان فى صحيحه ١٣/٦ و١٤ والضعفاء له ١٥٣/٢ وابن عدى ١٨٣/٤ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٣ وطبقات المحدثين بأصبهان ٥٤٣/٣ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٢٩ و٣٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨/٩ والآجرى فى الشريعة ص ٩٨ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٩ و١٢١ و٢٧٢ وابن جميع فى معجمه ص ٧٢ وأبى نعيم فى الحلية ٢٩١/١٠ وفى تاريخ أصبهان ١٢٧/١ و١٥٠ وتمام فى فوائده ٣٤٨/١ و٥٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ وابن عبد البر فى التمهيد ١٦٠/٦ والخليلى فى الإرشاد ٤٣٢/١ و٩٤٠/٣:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال: «إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». والسياق للبخارى . وقد ذكر الترمذى أن مالكا تفرد به إذ قال: «لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري». اه . وذكر الحافظ فى الفتح أن له متابعات وساقها فى النكت وذكر أن ممن تابع مالك ابن أخى الزهري ومعر والأوزاعى وأبو أويس وعقيل ويونس ومحمد بن أبى حفصة وسفيان بن عيينة وأسامة بن زيد الليثى وابن أبى ذئب وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز الأنصارين وابن إسحاق وبحر بن كنيذ السقاء وصالح بن أبى الأخضر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى المولى وانظر النكت ٦٥٦/٢ و٦٥٧ ولم أستطع أن أزيد على ما زاد إلا راوياً واحداً فاته هو عيسى بن محمد بن أنس كما

عند الخليلي . وقد تكلم على هذه الروايات وضعف اكثرها وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد . والأمر كما قالوا وفاقًا للترمذي . ويبعد أيضًا لقاء عيسى بن محمد لابن شهاب .

* تنبيه :

كلام الترمذي السابق نقله الحافظ في الفتح لكن بتغيير «كبير» إلى «كثير» وهذا ما يوجد أيضًا في تحفة المزي ٣٨٨/١ وذكر مخرج التحفة أنه وقع في المطبوعات من الجامع ما قدمته بلفظ «كبير» وصوب ما ذكره المزي وقوى ذلك ما قاله الحافظ في الفتح أنه الموافق لما قاله المزي وفي هذا الجزم نظر فقد نقل كلام الترمذي الحافظ في النكت بخلاف ما قاله في الفتح إذ في النكت كما قدمته وهو الموافق لما في المطبوعات - والله أعلم .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

فذكرها البخاري معلقًا ١٦/١ ٥ وذكر من وصلها الحافظ في تغليق التعليق من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال : «انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان أحد إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خذ» فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال : يا رسول الله أومر بعضهم برفعه إلى . قال : «لا» . قال : فارفعه أنت علي ، قال : «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله فقال : يا رسول الله أومر بعضهم برفعه علي : قال : «لا» . قال : فارفعه أنت علي قال : «لا» فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره - حتى خفى علينا - عجبًا من حرصه . فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم والسبب في عدم جزم البخاري به لأن ابن طهمان ليس على شرطه .

٣١/٢٥٩٩ - وأما حديث أبي برزة :

فرواه أحمد ٤/٤٢٣ و ٤٢٤ والرويانى ٢/٣٤٢ وابن سعد فى الطبقات ٤/٢٩٩ :
من طريق شداد بن سعيد الراسبى أبى طلحة نا أبو الوازع قال : سمعت أبا برزة يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى ابن خطل ونباة الفاسق فليقتلها» فقال أبو برزة : فانتهيت
إلى ابن خطل وهو متعلق بالستار فقتلته . والسياق للرويانى .

وشداد حسن الحديث وكذا جابر بن عمرو وشيخه . فالحديث حسن .
 ٣٢/٢٦٠٠- وأما حديث جبير بن مطعم :
 فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ٢٣٠ .

قوله : ١٩- باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

قال : وفي الباب عن بريدة ورياح ويقال رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن
 عباس والصعب بن جثامة

٣٣/٢٦٠١- أما حديث بريدة :

فرواه عنه ابنه سليمان وعبد الله وأبو وائل .

* أما رواية سليمان عنه :

فتقدم تخريجها في أول باب من كتاب السير .

* وأما رواية عبد الله عنه .

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٢٠٧ .

حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلي، عن عبد الله بن بريدة عن
 أبيه، قال : خرج رسول الله ﷺ في غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة
 مقتولة فقال : «من قتل هذه ؟» . قالوا : قتلها خالد، فقال رسول الله ﷺ لرجل : «الحق
 خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن امرأة ولا صبياً ولا عسيفاً» والعسيف الأجير التابع
 وعبد العزيز رمى بالوضع .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣١٣/٢ و٣١٤ :

من طريق أبي مریم عبد الغفار بن القاسم عن سلمة بن كهيل عن شقيق عن جرير قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا
 تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا» وأبو مریم رماه بعضهم بالوضع . وقد خالفه عبد ربه بن
 سعيد إذ قال عن سلمة عن شقيق عن جرير بن عبد الله كما عند أبي يعلى ٤٨٦/٦
 والطبراني .

٣٤/٢٦٠٢- وأما حديث رياح ويقال رياح بن الربيع :

فرواه أبو داود ١٢١/٣ والنسائي في الكبرى ١٨٦/٥ و١٨٧ والترمذي في علله

ص ٢٥٩ وابن ماجه ٩٤٨/٢ وأحمد ٤٨٨/٣ و١٧٨/٤ و٣٤٦ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٢/٢ ومفاريده ص ٥٩ والرويانى ٤٤٠/٢ وابن أبى شيبه فى المسند ١٩٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٢١/٥ و٢٢٢ والبغوى فى الصحابة ٤٠٩/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ١١٠٦/٢ و١١٠٧ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٦٥٤/٧ وعبد الرزاق ٥٢/٥ و٢٠١ والبخارى فى التاريخ ٣١٤/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص ٤٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٣٨/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ و٢٢٢ والمشكل ٤٣٧/١٥ و٤٣٨ والحربى فى غريبه ٢٥٣/١ والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ١١٨/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٥ و٧٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٤٥/١:

من طريق عمر بن المرقع بن صيفى بن رباح قال: حدثنى أبى عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: على امرأة قتيل . فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على المرقع إذ رواه عنه عمر ولده وموسى بن عقبة وأبو الزناد . أما رواية عمر فتقدمت وتابعه على ذلك موسى . واختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه المغيرة بن عبد الرحمن كما رواه عمر بن المرقع وابن عقبة خالف المغيرة الثورى إذ قال عن أبى الزناد عن المرقع عن حنظلة فجعله من مسند حنظلة . وقد انفرد الثورى بهذا السياق لذا حكم عليه البخارى كما فى التاريخ وابن أبى شيبه كما فى علل الترمذى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل رقم ٩١٤ بالوهم واختلف فى سياق السند على قرين مغيرة وهو عبد الرحمن بن أبى الزناد فقال عنه ابن وهب وإسماعيل وعبد العزيز عن أبى الزناد عن المرقع عن جده خالفهم زحمويه إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع عن أبيه عن جده رباح . خالفهم سعيد بن أبى مريم إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع قال ابن أبى مريم أظنه عن أبيه عن جده رباح بن الربيع أخا حنظلة الكاتب . وأما ابن جريج فمرة يقول عن أبى الزناد كما عند عبد الرزاق ومرة يقول: حدثت عن أبى الزناد كما عند أبى نعيم ومرة يصرح بأن شيخه ابن أبى الزناد ثم يقول عن المرقع عن جده . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهى الرواية المشهورة عن أبى الزناد علماً بأن رواية موسى بن عقبة

صريحة في تصريح المرقع بالسماع من جده فمن أدخل أباه بينه وبين جده فإما مرجوحة أو تكون من المزيد . والحديث مداره على المرقع وذكر ابن حجر في التهذيب عن ابن حزم تضعيف الحديث وجهالة المرقع ورد ذلك الحافظ ولم يقم حجة على رد ما قاله ابن حزم علماً بأنه لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وذلك غير كاف بل ابن حزم أولى بالصواب .

* تنبيه :

اختلف في رباح فمال البخارى وتبعه الطبرانى وغيرهما إلى أنه بالباء الموحدة من تحت وأبى ذلك العسكرى وغيره إذ مالوا إلى أنه بالياء المشناة من تحت وانظر ما قاله ابن أبى حاتم فى العلل .

٣٥/٢٦٠٣ - وأما حديث الأسود بن سريع :

فرواه النسائى فى الكبرى ١٨٤/٥ وأحمد ٤٣٥/٣ و٢٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٤/١ وابن أبى شيبه ومسدد فى مسنديهما كما فى هامش المطالب ٢٨٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٥/٢ والبقوى فى الصحابة ١٧٦/١ والدارمى ١٤٢/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص ٤٨ وأبو الطاهر الذهلى ٢٦/٢٣ والإسماعيلى فى معجمه ٧٦٠/٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/٤ و١٤ و١٥ والبخارى فى التاريخ ٤٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٣/١ و٢٨٤ و٢٨٥ والحاكم ١٢٣/٢ والبيهقى ٧٧/٩ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥ :

من طريق يونس عن الحسن قال : حدثنا الأسود بن سريع قال : كنا فى غزاة فأصبنا ظفراً وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية » قيل : لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ؟ قال : « أوليس خياركم أولاد المشركين » . والسياق للنسائى زاد غيره « والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا كانت على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها » ومدار الحديث على الحسن عن الأسود وقد ذهب ابن المدينى فى العلل إلى عدم سماع الحسن من الأسود إذ قال : « وسئل عن حديث الأسود - وهو ابن سريع - بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثروا القتل فقال : «إسناده منقطع راويه الحسن عن الأسود بن سريع والحسن عندنا لم يسمع من الأسود لأن الأسود خرج من البصرة أيام على وكان الحسن بالمدينة» إلخ . وفيما قاله ابن المدينى نظر لما تقدم من تصريحه بالسماع وسنده إلى الحسن صحيح وقد جاء مصرحاً بالسماع من غير ما تقدم . وقد ادعى ابن المدينى فى غير هذا الموطن عدم سماعه من غير الأسود علماً بأن بعض ذلك فى

الصحيح بصيغة السماع . فالصواب صحة الحديث والحسن يرسل لا يدلس . وما ورد في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول بعث رسول الله سرية الحديث غير مؤثر فيما تقدم .

٣٦/٢٦٠٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومقسم وجابر بن زيد ويزيد بن هرمز وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففى أحمد ٣٠٠/١ والبزار كما فى زوائده ٢٦٩/٢ و ٢٧٠ وأبى يعلى ٨١/٣ و ٨٢ وأبى يوسف فى الخراج ص ٢١٢ وابن أبى شيبه ٦٥٦/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ و ٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٢٤ والأوسط ٢٨٤/٢ والبيهقى ٩٠/٩ :

من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » : والسياق لأحمد ومدار إسناده بهذا السياق على إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف جداً وما قاله الهيثمى فى المجمع ٣١٦/٥ بأن إبراهيم وقع فى سند البزار غير سديد بل وقع فى المصادر التى ذكرها وتقدم ذكرها وقد تابعه أبو يوسف فى كتاب الخراج إلا أنه مختصر فيه شاهد الباب فحسب . كما تابع على شاهد الباب قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عند البزار والراوى عن قتادة همام ، وهمام ثقة إن حدث من كتابه . وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن قتادة سوى همام وهذا تفرد نسبي وإلا فقد رواه هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس فى الأوسط فيما يتعلق بقتل الصبيان . وهلال حسن الحديث وإن تغير بأخرة .

وغاية ما سبق أن السياق المطول ضعيف وفيما يتعلق بالباب ثابت من وجوه آخر .

* وأما رواية مقسم عنه :

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٥ .

* وأما رواية جابر بن زيد عنه :

فتقدم تخريجها فى أول باب من السير .

* وأما رواية يزيد بن هرمز عنه :

فتقدم تخريجها فى السير فى باب برقم ٩ .

* وأما رواية عطاء عنه :

فتقدم تخريجها في السير في باب برقم ٩ .

٣٧/٢٦٠٥ - وأما حديث الصعب بن جثامة :

فرواه البخارى ١٤٦/٦ ومسلم ١٣٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٢٢/٤ وأبو داود ١٢٣/٣ والنسائى فى الكبرى ١٨٥/٥ و١٨٦ والترمذى ١٣٧/٤ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وأحمد ٣٨/٤ و٧١ و٧٢ و٧٣ والحميدى ٣٤٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٣٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٤٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٧٧/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٠٨/٢ وابن أبى شيبة ٦٥٧/٧ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/٨ و١٠٣ و١٠٤ وابن حبان ١٧٤/١ والبيهقى ٧٨/٥ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : «مر بى رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بודان فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهة قال : «إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم» وسمعتة يقول : «لا حمى إلا لله ولرسوله» وسئل عن أهل الدار من المشركين بيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال : «هم منهم» ثم يقول الزهرى : ثم نهى عن ذلك بعد . والسياق لأحمد ولابن حبان «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين» .

وعامة أصحاب الزهرى روه عنه كما تقدم . واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ومحمد بن ثابت ما تقدم . خالفهما حماد بن زيد إذ قال عنه عن ابن عباس رفعه فأسقط ثلاثة من السند وجعله من مسند ابن عباس . وذكر البغوى فى معجمه أن هذا مما لم يسمعه عمرو من ابن عباس واستدل برواية محمد بن ثابت الموافقة لرواية أصحاب الزهرى ، وعلى قول البغوى يجرى على عمرو تعريف التذليل وهذا مشكل علمًا بأن رواية عمرو عن ابن عباس فى الصحيحين . ومثل قول البغوى ما قاله البخارى فى حديث اليمين مع الشاهد إذ تقدم فى الأحكام قول البخارى بأن عمرًا لم يسمعه من ابن عباس .

* تنبيه :

الزيادة التى زادها ابن حبان هى من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى ومحمد بن عمرو فى حفظه شئ وقد مال الحافظ فى الفتح إلى أن زيادة محمد بن عمرو مدرجة واستدل بالتفصيل الذى ذكره أبو داود فى السنن وهى من طريق ابن عيينة عن الزهرى .

قوله : ٢٠- باب «ما جاء في التحريق بالنار»

قال : وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي

٣٨/٢٦٠٦- أما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ١٤٩/٦ وأبو داود ٥٢٠/٤ والنسائى ١٠٤/٧ وابن ماجه ٨٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/١ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٨٢ و٢٨٣ والحميدى ١٤٤/١ وأبو يعلى ٧٥/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٧ وعبدالرزاق ٢١٣/٥ وابن أبى شيبه ٦٥٨/٧ وابن الجارود ص ٢٨٦ وابن حبان ٣٢٣/٦ و٤٤٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٥/١١ والدارقطنى ١١٣/٣ والحاكم ٥٣٨/٣ والفوسى فى التاريخ ٥١٦/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٤/٣ و١٠٨٥ والبيهقى ٢٠٢/٨ وتمام ١٢٦/٢ :

من طريق أيوب عن عكرمة أن علياً عليه السلام حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقتهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا تعذبوا بعذاب الله» . ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه» والسياق للبخارى .

٣٩/١٦٠٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي :

فرواه أبو داود ١٢٤/٣ وأحمد ٤٩٤/٣ وأبو يعلى ٢٠٤/٢ ومفاريده ص ٥٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٨/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٦٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٨٥/٢ وعبدالرزاق ٢١٤/٥ وسعيد بن منصور ٢٤٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٥٩/١ والطبرانى ١٧٤/٣ والبيهقى ٧٢/٩ :

من طريق أبى الزناد حدثنى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال : فخرجت فيها وقال : «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه فى النار» فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال : «إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى سنده على أبى الزناد فقال عنه مغيرة بن عبد الرحمن ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عنه قال : أخبرنى حنظلة الأسلمي أن حمزة بن عمرو الأسلمي حدثه فذكره . إلا أنه اختلف فيه على ، ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم . خالفه حجاج إذ قال عنه عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن حنظلة فحسب فزاد زيادًا ولم يذكر حمزة ، وحجاج أوثق فى ابن جريج من عبد الرزاق إلا أن عبد الرزاق لم ينفرد به بل تابعه محمد بن بكر . وأصح طريق للحديث سياق حجاج .

* أما رواية مغيرة عن محمد بن حمزة:

فلم يوثقه معتبر وقد مال الحافظ إلى صحته وانظر الفتح ١٤٩/٦ إلا أنه صحح الطريق التي خرجها أبو داود من طريق محمد بن حمزة علمًا بأنه ذكر في التقريب قوله فيه «مقبول» فلعل ذلك بالمتابعة التي سبقت وإن وقع فيها ما تقدم من خلاف وفي علل المصنف ص ٢٦١ أن البخارى قال فى حديث حمزة هو أصح من حديث أبى هريرة الذى خرجہ الترمذى فى الباب .

قوله : ٢١- باب ما جاء فى الغلول

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني

٤٠/٢٦٠٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وهمام وسالم وسعيد بن المسيب وعبيد بن أبى عبيد وعكرمة والحسن وعطاء وعبد الرحمن الحرقي .

* أما رواية أبى زرعة عنه:

ففى البخارى ١٨٥/٦ ومسلم ١٤٦١/٣ وأبى عوانة ٣٩٦/٤ و٣٩٧ وأحمد ٤٢٦/٢ وأبى يعلى ٣٩٨/٥ و٤٠٤ وابن أبى شيبه ٧١١/٧ وإسحاق ٢٣١/١ و٢٣٢ والبيهقى ١٠١/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٥٣/١١ وابن جرير فى التفسير ٩٨/٤ والفزاري فى السير ص ٢٦٧:

من طريق أبى حيان قال : حدثنى أبو زرعة قال : حدثنى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال : «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحة يقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغتك ، وعلى رقبته صامت فيقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . أو على رقبته رقاغ تخفق فيقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . وقال أيوب عن أبى حيان «فرس له حمحة» .

والسياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه :

ففى البخارى ٢٢٠/٦ ومسلم ١٣٦٦/٣ وأبى عوانة ٢٢٧/٤ و٢٢٦ وأحمد ٣١٨/٢

وعبد الرزاق ٢٤١/٥ وابن المنذر في الأوسط ٦٤/١١ والبيهقي ٢٩٠/٦:

من طريق ابن المبارك وغيره عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقفوها ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزى فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم الغلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا» والسياق للبخارى .
ولهمام سياق آخر يأتي برقم ٤٠ من السير .

* وأما رواية سالم عنه:

ففي البخارى ٤٨٧/٧ ومسلم ١٠٨/١ وأبى عوانة ٥٤/١ وأبى داود ١٥٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٣٢/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٥١/١١ وابن أبى شيبه ٧١٢/٧ وابن حبان ١٧٠/٧ والبيهقى ١٠٠/٩ والحاكم ٤٠/٣ والفزارى فى السير ص ٢٣٩:
من طريق مالك بن أنس قال: حدثنى ثور قال: حدثنى سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والتمتع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى ومعه عبد له يقال له مدغم أهده له أحد بنى ضباب فينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس: هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ: «بلى والذى نفسى بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبى ﷺ بشراك أو بشراكين فقال هذا شىء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار». والسياق للبخارى .

ونقل المزى فى التحفة ٤٥٩/٩ عن الدارقطنى ما نصه قال موسى بن هارون: «وهم ثور بن زيد فى هذا الحديث لأن أباهريرة لم يخرج مع النبى ﷺ إلى خيبر وإنما قدم المدينة بعد خروج النبى ﷺ إلى خيبر وأدرك النبى ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر» ورد ذلك أبو مسعود الدمشقى دفاعاً على صاحبه الصحيح وخلاصة كلام أبى مسعود أن البخارى أورد

الحديث لا لأجل ما استدركه موسى بن هارون بل لأجل قصة الغلول وهى سليمة من أى اعتراض، وفى الواقع أن استدرارك أبى مسعود غير بين لما قاله موسى بن هارون إذ أن موسى إنما اعترض على ذلك اللفظ ولم يعترض على شأن الغلول فيبقى كلام موسى بن هارون على ما هو عليه . وقال الحافظ فى النكت الظراف ما نصه : «وذكر الحافظ أبو عبد الله بن مندة أن محمد بن إسحاق رواه عن ثور بلفظ وهو عن أبى هريرة قال : انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى عشية فنزل و غلام يحط رحله . الحديث فلعل الوهم الذى فى قوله : «خرجنا إلى خيبر» من غير ثور بن زيد وفيما قاله الحافظ نظر لأننا لو سلطنا الوهم على غير ثور فمن سيكون الواهم إذاً أما مالك فالبعد فى حقه أحق علمًا بأن الحافظ قد ذكر أن مالكًا لم ينفرد به عن ثور بل تابعه الدراوردى عند مسلم وإن حملنا الوهم على من بعد مالك فالبعد أيضًا قائم وإن اختلف الرواة فى هذه اللفظة على مالك فقد رواها عن مالك إسماعيل بن أبى أويس فى البخارى ورواية إسماعيل فى الصحيح منتقاة . وابن وهب عند مسلم وأحمد بن أبى بكر عند ابن حبان . والقعنبي عند أبى عوانة وأبى داود . خلفهم أبو إسحاق الفزارى إذ رواها عن مالك به بلفظ : «افتتحنا خيبر» انما هذه اللفظة أيضًا متقدمة بأن أباهريرة لم يشارك فى الفتح بل حضر خيبر بعد الفتح . وهذه اللفظة تبعد من الفزارى أو مالك فممكن الحمل على ثور . وقد روى الحديث عن مالك محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عند النسائى بدونها بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» الحديث فهذه اللفظة أبعد فى النقد من تلك . . فإن قيل هذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف على ثور فرواية مالك والدراوردى عن ثور جاءت بلفظ «خرجنا إلى خيبر» ورواية ابن إسحاق كما عند الحاكم بلفظ : «انصرفنا مع رسول الله عن خيبر إلى وادى القرى ومعه غلام» الحديث فرواية ابن إسحاق سليمة من أى اعتراض فيكون الخطأ كما تقدم عن ابن حجر ممن بعد ثور ويحمله مالك والدراوردى . ويعزز ذلك أيضًا أن ابن إسحاق قد رواه عن غير ثور بدونها كما عند ابن حبان وابن شيبه من طريق يزيد بن خصيفة عن سالم مولى ابن مطيع عن أبى هريرة قال : «أهدى رفاعه لرسول الله ﷺ غلامًا فخرج به معه إلى خيبر فأتى الغلام سهم» الحديث فهذه متابعة تامة من يزيد لثورى والراوى عن يزيد، ابن إسحاق . قلنا ممكن ذلك لو سلم تقديم ابن إسحاق على مالك والدراوردى . وفى ذلك بعد فالحمل أن ثورًا كان يقول حينًا «خرجنا» فحملة عنه مالك ورواها للقعنبي ومن تابعه وحينًا يقول : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» فحملها أيضًا مالك ورواها للحارث فمن تابعه وحينًا «افتتحنا خيبر» فحملها عنه الفزارى أولى من غيره .

* تنبيه:

زعم الحافظ في الفتح أن ابن حبان روى رواية ابن إسحاق المتقدمة عن ثور عن سالم عن أبي هريرة وعزاها أيضًا إلى الحاكم وابن مندة . ولم أرها في ابن حبان إلا من روايته عن يزيد بن خصيفة عن سالم به لا من روايته عن ثور بل روايته عن ثور في الحاكم .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٢٧٧/٥ وأبي عوانة ٢٢٧/٤:

من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن نبيًا من الأنبياء غزا بأصحابه فقال: لا يتبعني رجل بنى دارًا لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يدخل بها أو له حاجة في الرجوع، فلقى العدو عند غيبوبة الشمس فقال: اللهم إنها مأمورة وإني مأمور فأحبسها على حتى تقضى بيني وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال: وكانوا إذا اغتتموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها فقال لهم نبيهم: إنكم قد غللتم فليأتني من كل قبيلة رجل فليبايعني فأتوه فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم بيده فقال لهما: إنكما قد غللتما، قالا: أجل غللتنا صورة راس بقر من ذهب فجاء بها فألقياها إلى الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً رحمنًا بها وتخفيفًا خففه عنا لما علم من ضعفنا». والسياق للنسائي وسنده صحيح .

* وأما رواية عبيد بن أبي عبيد عنه:

ففي تفسير ابن جرير ٩٩/٤ و١٠٠:

من طريق زيد بن الحباب قال: ثنا عبد الرحمن بن الحارث قال: ثنى جدي عبيد بن أبي عبيد وكان أول مولود بالمدينة قال: استعملت على صدقة دوس فجاءني أبو هريرة في اليوم الذي خرجت فيه فسلم فخرجت إليه فسلمت عليه فقال: كيف أنت والبعر كيف أنت والبقر كيف أنت والغنم ثم قال: سمعت حبي رسول الله ﷺ قال: «من أخذ بعيرًا بغير حقه جاء به يوم القيامة له رغاء ومن أخذ بقرة بغير حقه جاء بها يوم القيامة لها خوار ومن أخذ شاة بغير حقه جاء بها يوم القيامة على عنقه لها نغاء فإياك والبقر فإنها أحد قرونًا وأشد أطلاقًا» وقد خالف في إسناده خالد بن مخلد إذ ساقه مخالفًا لزيد فقال: ثنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن جده عبيد به . وزيد أولى من القطواني . وعبيد فيه جهالة حال .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى تهذيب الآثار لابن جرير ص ٦٠٨ :

من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر عن النبى ﷺ قال : « لا يزننى الزانى حين يزننى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن » . قال : جابر ، قلت : فإن تاب ؟ قال : « فإن تاب تاب الله عليه » وجابر هو الجعفى متروك وقد خالفه غيره فلم يجعلوه إلا من مسند ابن عباس .

* وأما رواية الحسن وعطاء والحرقي :

فبأى تخريجهن فى باب برقم ٤٠ .

٤١/٢٦١٠ - وأما حديث زيد بن خالد الجهنى :

فرواه أبو داود ١٥٥/٣ والنسائى ٦٤/٤ وابن ماجه ٩٥٠/٢ وأحمد ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص ١١٦ والحميدى ٣٥٦/٢ والبخارى ٢٢٠/٩ والبيهقى ٢٢١ و ٢٢٢ وأبو يوسف فى الخراج ص ٢١٤ وعبد الرزاق ٢٤٤/٥ و ٢٤٥ وابن أبى شيبه ٧١٠/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٣٩/٢ و ٦٤٠ وابن المنذر فى الأوسط ٥٣/١١ وابن الجارود ص ٣٦٢ و ٣٦٣ وابن حبان ١٧١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٠/٥ و ٢٣١ والحاكم ١٢٧/٢ والبيهقى ١٠١/٩ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٥/٢٣ و ٢٨٦ والفزارى فى السير ص ٢٤٠ :

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خير فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : « إن صاحبكم غل فى سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوى درهمين . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى سنده على يحيى الأنصارى فقال عنه القطان والليث والسفيانان وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وبشر بن المفضل ما تقدم . خالفهم أبو ضمرة والدروردي إذ قالاه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبى عمرة عن زيد . والرواية الأولى أولى . واختلفت الروايات على مالك وحماد بن زيد وابن نمير . أما اختلافها على مالك . فذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن ممن قال عنه بالرواية الأولى رواية القطان ومن تابعه ابن وهب ومصعب الزبيرى . وممن قال عنه بالرواية الثانية وهى رواية أنس بن عياض ومن تابعه القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن عفير « وفى

بعض ما قاله نظر ففى الكبير للطبرانى أن القعنى وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن عبد الحكم يروون عن مالك مثل رواية ابن وهب فمن نظر فى كلام ابن عبد البر ظن أن من قال عن مالك «ابن أبى عمرة» أرجح وليس ذلك كذلك وأما اختلافها عن حماد بن زيد . فوقع عنه فى البزار قوله عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل عن زيد . ووقع عنه فى غيره أن هذا المبهم هو أبو عمرة فتحمل الرواية المبهمة على الميمنة . وأما اختلافها على ، ابن نمير فوقع فى المسند أنه قال كما قال أبو ضمرة والدروردي ووقع عنه فى غيره كالطبرانى أنه يوافق الجماعة أهل الطبقة الأولى .

وعلى أى مدار الحديث على أبى عمرة ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر وإخراج ابن حبان له فى صحيحه ذلك مبنى عنه على أن التابعى إذا روى عنه ثقة مثلما هاهنا زال عنه ما يخشى من الجهالة . وذلك غير كاف .

* تنبيه :

وقع فى ابن ماجه من طريق الليث «ابن أبى عمرة» وذلك غلط من المخرج للكتاب وإلا فالموجود من تحفة المزي حين ذكر رواية الليث أنه يوافق الجماعة وقد ذكر رواية الليث غير واحد ممن تقدم وفيها أن الليث يوافق أهل الطبقة الأولى ولم يصب مخرج مسند البزار حيث حكى عن الليث ما وجدته فى ابن ماجه وجعل ذلك مخالفة من الليث . ووقع فى السير لأبى إسحاق الفزارى «أبو عمرو» والكتاب سبى الإخراج .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب

قال : وفى الباب عن الربيع بنت معوذ

٤٢/٢٦١١ - وحديثها :

رواه البخارى ٨٠/٦ والنسائى ١٨٧/٢ وأحمد ٣٥٨/٦ وإسحاق ١٣٩/٥ والسنة للمروزي ص ٤٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/٢٤ :

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» . والسياق للبخارى .



قوله : ٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

قال : وفي الباب عن جابر

٤٣/٢٦١٢ - وحديثه :

رواه ابن عدى ١٠٠/٦ :

من طريق محمد الفزاري عن عطاء عن جابر قال : «أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ قارورة من غالية وكان أول من عمل له الغالية وأسلم ومات وصلى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة وكبر أربعاً» والفزاري هو محمد بن عبيد الله العزمي متروك . وهذا الحديث على شرط ابن أبي عاصم والطبراني في كتابيهما الأوائل وقد أغفلاه .

قوله : ٢٦ - باب ما جاء في امان العبد والمرأة

قال : وفي الباب عن أم هانئ

٤٤/٢٦١٣ - وحديثها :

تقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٥٤ .

قوله : ٢٨ - باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيامة

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأنس

٤٥/٢٦١٤ - أما حديث علي :

فرواه عنه عمارة بن عبد وزيد بن يثيع .

* أما رواية عمارة عنه :

فرواها الترمذى في الجامع ٤/١٤٤ وفى علله الكبير ص ٢٦١ وابن أبي حاتم فى

العلل ٣١٤/١ تعليقا :

من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي عن النبي ﷺ قال : «لكل

غادر لواء يوم القيامة» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبي إسحاق فرفعه عنه من تقدم . خالفه إسرائيل

فوقفه . وقال الثورى عنه عن بعض أصحابه عن علي والمبهم يحمل على المبين . خالف

من تقدم زهير بن معاوية إذ قال عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي وأولى هذه

الروايات بالتقديم إسرائيل كما قال ذلك أبو حاتم ونقل الترمذى عن البخارى قوله : «لا

أعرف هذا الحديث مرفوعاً . يعنى بذلك إلا من رواية شريك .

* تنبيه :

وقع فى ابن أبى حاتم «عمارة عن عبد» ووقع أيضاً : «هيرة بن بشرىم» صوابه «عمارة ابن عبد» صوابه أيضاً «يرىم» .

* وأما رواية زيد بن يثيع عنه :

ففى الترمذى ٢١٣/٣ وأحمد ٧٦/١ والحميدى ٢٦/١ و٢٧ والبزار ٣٤/٣ وأبى يعلى ٢٣٩/١ والدارمى ٣٩٤/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٢١/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٧٥/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠/٣ والطحاوى فى المشكل ٢١٦/٩ وأبى عبيد فى الأموال ص ٢١٥ وابن جرير فى التفسير ٤٦/١٠ و٤٧ وعبد الرزاق فى التفسير ٢٦٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٦٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٠٦/١ والبيهقى ٢٠٦/٩ و٢٠٧ : من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع قال : سألتنا علياً : بأى شىء بعثت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهدته إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر ، والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله وفى سياق السند على أبى إسحاق فقال عنه ابن عيينة وزكريا بن أبى زائدة وأبو شيبة بما تقدم . خالفهم إسرائيل إذ قال عنه عن زيد عن أبى بكر الصديق . واختلف فيه على معمر ويونس بن أبى إسحاق . أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق كالرواية الأولى خالفه محمد بن ثور فقال عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فروى عن معمر الوجهين . ولعل هذا الاضطراب من معمر . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهو قول الدارقطنى إذ ذكر بعض ما تقدم . وزيد لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند على ضعيف .

٤٦/٢٦١٥ - وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٢٨٣/٦ ومسلم ١٣٦٠/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٤ والنسائى فى الكبرى ١٠٢/٥ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ٤١١/١ و٤١٧ والطيالسى ص ٣٤ والبزار ١٠٢/٥ والشاشى ٦٦/٢ و٦٧ و٦٨ والدارمى ١٦٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٦٨/١ و١٦٩ ومصنفه ٦٩٣/٧ وأبو يعلى ١٥٣/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٥/١١ والبيهقى ١٤٢/٩ :

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به». والسياق للبخارى وقد زعم البزار أن شعبة تفرد به عن الأعمش ولم يصب فقد رواه أكثر من واحد عن الأعمش كما في مسلم وغيره.

٤٧/٢٦١٦ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن.

* أما رواية أبي نضرة عنه:

ففى مسلم ١٣٦١/٣ وأبى عوانة ٢٠٨/٤ و٢٠٩ والترمذى ٤٨٣/٤ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ٤٦٣ و٦١ و٧٠ وابن المبارك فى مسنده ص ٥٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢١٥ و٢٣٥ والإيمان لابن أبى عمر ص ١٠٢ والحميدى ٣٣١/٢ والزهد لابن أبى عاصم ص ٧٥ و١١١ والأمثال لأبى الشيخ ص ١٠٩ والشاشى فى مسنده ٦٧/٢ وأبى يعلى ٣٤/٢ و١٠٠ و٨٢ و٨٣ وقصر الأمل ص ٩٣ وذم الدنيا ص ٢٩ و٨٥ كلاهما لابن أبى الدنيا وابن أبى شيبة ٦٩٤/٧ ومساوى الأخلاق للخرائطى ص ١٥٧ وتمام فى فوائده ١٦٤/١ والحاكم ٥٠٥/٤ والبيهقى ١٦٠/٩ والأوسط للطبرانى ١٤٠/٤:

من طريق على بن زيد والمستمر بن الريان ومطر الوراق وخليد بن جعفر والسياق لابن زيد كلهم عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسبه من نسبه وكان فيما قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» وكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه» قال فبكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا فكان فيما قال: «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بغدر صدرته ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة يركز لواءه عند إسته فكان» فيما حفظنا يومئذ: «ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويموت كافراً ويموت مؤمناً ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفياء ومنهم سريع الغضب سريع الفياء فتلك بتلك ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفياء ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفياء. ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفياء ألا وإن منهم حسن

القضاء حسن الطلب ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب فتلك بتلك ألا وإن منهم السيئ القضاء السيئ الطلب ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ألا وشرهم سيئ القضاء وسيئ الطلب ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض قال: وجعلنا نلتفت إلى الشمس هل بقي منها شيء فقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه». والسياق للترمذي .

وقد انفرد على بن زيد من بين قرنائه بهذا وهو ضعيف وأما خليلد فانفرد بشاهد الباب وتابعه على ذلك المستمر ورواية خليلد في الصحيح كما تقدم عزوها وكذا رواية المستمر . ثم وجدت في الأوسط للطبراني أن على بن زيد قد تويع إذ تابعه عطاء بن ميسرة الخراساني وقد ضعف بالتدليس وكثرة الإرسال إلا أنه صرح بالتحديث هنا فالتحسين قائم وإن كان بعض ألفاظ الحديث تخالف ما في الصحيح بل مما ورد من أصح الأسانيد مثل ما يتعلق بالمولود .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٢٢٤/٥:

من طريق ابن أبي عدى عن ابن عون عن الحسن وذكر عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن لكل غادر لواء» والحسن زعم ابن المديني في العلل ص ٦١ أنه لم يسمع من أبي سعيد شيئاً . إلا أن في مسند أبي يعلى ١٤١/٢ من طريق جعفر بن سليمان نا المعلى بن زياد عن الحسن قوله حدثنا أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه» فذكر الحديث . فالله أعلم هل ابن المديني لم يعتد بقول المعلى أم ماذا علماً بأن رواية المعلى عن الحسن في مسلم .

٤٨/١٦١٧- وأما حديث أنس:

فرواه البخاري ٢٨٣/٦ ومسلم ١٣٦١/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٤ وأحمد ١٤٢/٣ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠ وعلى بن الجعد ص ٢٠٧ وأبو يعلى ٣٦٣/٣ و٤١٨ وابن عدى ١٠١/٢ وابن أبي شيبة ٦٩٤/٧ والبيهقي ١٦٠/٩:

من طريق شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به» والسياق للبخاري .

قوله : ٢٩- باب ما جاء في النزول على الحكم

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي

٤٩/١٦١٨- أما حديث أبي سعيد :

فرواه البخارى ١٦٥/٦ و ٤٩/١١ و مسلم ١٣٨٨/٣ وأبو عوانة ٢٦٤/٤ وأبو داود ٣٩٠/٥ و ٣٩١ والنسائي فى الكبرى ٦٢/٥ و ٢٠٦ وأحمد ٢٢/٣ و ٧٢ وعبد بن حميد ص ٧٢ وابن أبى شيبه ٥٠٣/٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٤/٣ و ٤٢٥ والحاكم ١٢٤/٢ وابن حبان ٨٥/٩ والبيهقى ٥٨/٦ و ٦٣/٩ :

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبى ﷺ إليه ف جاء فقال : « قوموا إلى سيدكم » - أو قال : « خيركم » - فقعده عند النبى ﷺ فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال : « لقد حكمت بما حكم به الملك » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعد من أى مسند هو فقال عنه شعبة ما تقدم . خالفه محمد بن صالح التمار إذ قال عنه عن عامر بن سعد عن أبيه خالفهما عياض بن عبد الرحمن إذ قال عنه عن أبيه عن جده . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وعليها اعتمد الشيخان لإخراج الحديث وانظر ما قاله الدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٢٦/١ والأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٣٢٣/١ .

٥٠/١٦٢٠- وأما حديث عطية القرظي :

فرواه عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد .

* أما رواية عبد الملك بن عمير عنه :

ففى أبى داود ٥٦١/٤ والترمذى ١٤٥/٤ والنسائي ١٥٥/٦ وابن ماجه ٨٤٩/٢ وأحمد ٣١٠/٤ و ٣٨٣ و ٣١١/٥ و ٣١٢ والحميدى ٣٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٨/٧ وعبد الرزاق ١٧٩/١٠ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٤٣/٢ والدارمى ١٤٢/٢ وأبى عوانة ١٩٦/٤ و ١٩٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٣ و ٢١٧ وابن عدى ١٠٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٠/١ والطبائسى فى مسنده ص ١٨١ وابن حبان ١٣٧/٧ و ١٣٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٥/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣٠٨/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٢١٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/١٧ و ١٦٤ و ١٦٥ والأوسط ٢٠٩/٦

و١٧٠/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٦/٤ و٢٥٧ وابن جميع فى معجمه ص٣٢٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ١١/٢ ومصنفه ٦٥٥/٧ والبيهقى ٥٨/٦ :

من طريق الثورى وغيره أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال : «كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت» والسياق لأبى داود .

وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن ممن رواه عن عبد الملك خمس وعشرون نفساً سوى من تقدم وكلهم ساقوه كما سبق ماعدا حماد بن سلمة فقد اختلف فيه عليه فقال عنه عبد الواحد بن غياث وابن عائشة ما تقدم . وقال عنه موسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب ثنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال : حدثنى ابنا قريظة فذكره . ولم أر هذا السياق إلا لأبى نعيم والطحاوى . والحديث صحيح وإن غمز عبد الملك .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى مسند الحميدى ٣٩٤/١ وأبى عوانة ١٩٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣٠٨/٢ و٣٠٩ وأبى نعيم فى الصحابة ١٢١٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٣ و٢١٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٧ والأوسط ٨٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٤٣/٢ :

من طريق سفيان وابن جريج والسياق لسفيان قال : حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : سمعت رجلاً فى مسجد الكوفة يقول : «كنت يوم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة غلاماً فشكوا فى فنظروا إلى فلم يجدوا المواسى جرت على فاستبقيت» . والسياق للحميدى . وهذا المبهم قد بينه سفيان فى روايات كونه عطية القرظى .

وقد اختلف فيه على ، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما سبق ورواية ابن وهب عنه ضعيفة لسماعه منه فى الصغرى خلفه حجاج وعبد الرزاق فلم يذكر ابن أبى نجيح .

قوله : ٣٠- باب ما جاء فى الحلف

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبى هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم

٥١/٢٦٢١- أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه عنه جبير بن مطعم وحميد بن عبد الرحمن .

* أما رواية جبير عنه :

فرواها أحمد ١٩٠/١ و ١٩٣ والبزار ٢١٣/٣ وأبو يعلى ٣٨٧/١ و ٣٨٨ والشاشي ٢٧١/١ والبرتي في مسند عبدالرحمن بن عوف ص ٤٥ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٩٩ وابن عدى ٣٠١/٤ وابن جرير في التفسير ٣٦/٥ وابن حبان ٢٨٢/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٥/١ وابن قانع في الصحابة ١٤٤/٢ وأبو نعيم في الصحابة ١٢٨/١ والطحاوي في المشكل ٢١٣/١٥ و ٢١٤ والحاكم في المستدرک ٢١٩/٢ و ٢٢٠ والبيهقي في الكبرى ٣٦٦/٦ والدلائل ٣٧/٢ و ٣٨ والدارقطني في العلل ٢٦٠/٤ وابن المقرئ في معجمه ص ٨٦ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وغيره عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت وأنا غلام حلقاً مع عمومتى المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وأنى نكثته» والسياق للبرتي .
وقد وقع في إسناده اختلاف على الزهري كما وقع فيه اختلاف أيضاً على عبد الرحمن ابن إسحاق .

أما الخلاف فيه على الزهري .

فقال عنه عبد الرحمن ما تقدم خالفه عبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أخي الزهري إذ قالوا عنه عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن أزهر عن عبد الرحمن بن عوف . إلا أن السند إليهما لا يصح إذ راويه عنهما الواقدي وهو مهجور الرواية .
وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق .

فزعم أبو نعيم في الصحابة أنه يرويه عن الزهري كما تقدم قولاً واحداً وذهب ابن عدى والدارقطني إلى حصول الخلاف عنه وذلك أن ابن عليه وبشر بن المفضل روياه عنه كما تقدم . خالفهما خالد الواسطي إذ قال عنه عن الزهري عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف بإسقاط والد محمد بن جبير .

وعلى أي وجدت في بعض المصادر أن الواسطي يوافق بشرًا وابن عليه كما عند البرتي ووجدت في بعضها أنه يسقط والد محمد بن جبير كما عند أبي يعلى وابن أبي عاصم وهذا الخلط كائن من عبد الرحمن بن إسحاق لأنه سيع الحفظ ومدار الحديث عليه ومن تابعه في الزهري مع حصول المخالفة منه لا تصح أيضاً فالحديث ضعيف .

* تنبيه:

حكم ابن أبي عاصم على قوله المتن: «المطيبين» بالوهم إذ قال: «هذا وهم ،
«حلف المطيبين» كان أيام قصى .

* تنبيه آخر:

ذهب مخرج الأدب المنفرد إلى صحة سنده وأنى له ذلك .

* وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:

ففى البزار ٢٣٥/٣:

من طريق ضرار بن صرد قال: نا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو بن عثمان بن موسى
عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال
رسول الله ﷺ: «شهدت حلف بنى هاشم وزهرة وتيم فما يسرنى أنى نقضته ولى حمر
النعم ولو دعيت به اليوم أجت على أن تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ناخذ للمظلوم من
الظالم». وفى الحديث علتان: ضعف ضرار وعدم سماع حميد بن عبد الرحمن من أبيه .

* تنبيه:

ذكر الدارقطنى فى العلل ٢٨٦/٤ وهما وقع للدراوردى إذ قال الدارقطنى ما نصه:
«قال: كذا عمر بن عثمان بن موسى ، وهم فيه وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى». اهـ .
أقول: ووقع فى البزار عمرو فما أدرى أوهم من النساخ أم من الدراوردى ؟

٥٢/٢٦٢٢ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو يعلى ٢٤٣/٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص ٢٥
والطبرانى فى الكبير ٣٧٥/٢٣:

من طريق داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن النبى ﷺ
قال: «لا حلف فى الإسلام فأىما حلف كان فى الجاهلية فلم يزد فى الإسلام إلا شدة» .
والسياق لأبى يعلى وسنده ضعيف .

٥٣/٢٦٢٣ - وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه إبراهيم بن سعد وعبد الرحمن بن أزهر .

* أما رواية إبراهيم عنه:

ففى مسلم ١٩٦١/٤ وأبى داود ٣٣٨/٣ والنسائى فى الكبرى ٩٠/٤ وأحمد ٨٣/٤

وأبى يعلى ٤٥٣/٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص ١٩ وابن حبان ٢٨١/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٩٦/٤ و ٢٥٢/١٥ و ٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢ و ١٤١ والحاكم ٢٢٠/٢ والبيهقى ٢٦٢/٦:

من طريق زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على سعد بن إبراهيم كما اختلف فيه على زكريا.

أما الخلاف فيه على زكريا.

فقال عنه عبد الله بن نمير وأبو أسامة ومحمد بن بشر ويحيى بن زكريا ما تقدم خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق وعبيد الله بن موسى فقال عنه عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه، وجوز ابن حبان سماع سعد منهما.

وأما الخلاف فيه على سعد بن إبراهيم.

فتقدمت رواية زكريا عنه خالفه شعبة إذ قال عنه: سمعت بعض إخوتى يحدث عن أبى عن جبير. قال الحافظ فى النكت الظراف ٤٠٨/٢ و ٤٠٩: «فهذه علة لرواية زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه» ولا شك أن شعبة أقدم من زكريا.

* وأما رواية عبد الرحمن بن أزهر عنه:

فى طبقات ابن سعد ١٢٩/١.

حدثنا محمد بن عمر قال: فحدثنى محمد بن عبيد الله عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحب أن لى بحلف حضرته بدار بن جدعان حمر النعم وأنى أغدر به، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفة ولو دعيت به لأجبتة وهو حلف الفضول» ولوائح الوضع بائنة على المتن وقد رمى أحمد وغيره محمد بن عمر بالوضع وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٦١/٤ أن الواقدى قال فى سياق سنده خلاف هذا، تقدم ذكره فى حديث عبد الرحمن بن عوف من رواية ابن أزهر عنه.

٥٤/٢٦٢٤ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن حبان ٢٨٢/٦ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٦/٦ والدلائل ٣٦٦/٦:

من طريق المعلى بن مهدي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت حلف قريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم وأنى كنت نقضته» قال: «والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم» والسياق لابن حبان وتقدم نقد ابن أبي عاصم على هذا الحديث في هذا الباب وهذا إسناد حسن .

٥٥/٢٦٢٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى أحمد ١/٣١٧ و٣٢٩ وأبى يعلى ٣/١٠ وابن جرير فى التفسير ٥/٣٦ والتهديب المفقود منه ص ٢٣ والدارمى ٢/١٦٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٧٧٤ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٨١ و٢٨٢:

من طريق سماك ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة والسياق لمحمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام وكل حلف فى الجاهلية لم يزهه الإسلام إلا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وأنى أنقض الحلف الذى كان فى دار الندوة» والسياق لابن جرير .

وفى رواية سماك علتان: ضعفه فى عكرمة وكون الراوى عنه شريك وشريك ضعيف . إلا أنه تابعه من تقدم فهو إسناد ثابت حسن إذ هو من رواية مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن به .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى تفسير ابن أبى حاتم ٣/٩٣٧:

من طريق حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَتُهُمْ﴾ وكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: «ترثنى وأرثك وكان الأحباء - كذا وعله - الأحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ: «كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف فى الإسلام» وهذا إسناد صحيح .

٥٦/٢٦٢٦- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه أحمد ٥/٦١ والحميدى ٢/٥٠٧ والطيالسى ص ١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٥/٣٦

والتهذيب المفقود منه ص ٢٤ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٤ و ٢٥٥/١٥ وابن حبان
٢٨١/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٨/٢ و ٣٧٩ والبغوى فى معجم الصحابة ٦/٥
والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٨ والدارقطنى فى المؤلف ١٣٧٨/٣ .

من طريق مغيرة بن مقسم الضبى عن أبيه عن شعبة بن التوام قال: سأل قيس بن
عاصم رسول الله ﷺ عن الحلف فقال رسول الله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام ولكن
تمسكوا بحلف الجاهلية» والسياق للحميدى . وابن التوام لا أعلم من وثقه إلا ابن
حبان . الثقات ٣٦٢/٤ .

* تنبيه:

وقع فى الطبرانى فى الكبير من طريق شعبة عن مغيرة عن شعبة به وأظنه سقط من
السند والد مغيرة إذ هو بهذا السند ثابت فى مسند أحمد .

قوله : ٣٣- باب ما جاء فى الهجرة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي

٥٧/٢٦٢٧- أما حديث أبى سعيد :

فرواه أحمد ٢٢/٣ و ١٨٧/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦/٢ والطحاوى فى المشكل
٤١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨٥/٦ والحاكم ٢٥٧/٢ والبيهقى فى الدلائل ١٠٩/٥ :

من طريق عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال :
لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها ثم قال : «أنا
وأصحابى حيز والناس حيز ولا هجرة بعد الفتح» قال أبو سعيد : فحدثت بذلك مروان بن
الحكم وكان على المدينة فقال : كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج وهما معه على
السريز فقلت أما إن هذين لو شاءا حدثاك . و لكن هذا يعنى زيد بن ثابت يخاف أن تعزله
عن الصدقة وهذا يخاف أن تعزله عن عرافة قومه يعنى رافع بن خديج وهما معه قال : فشد
ذلك على بدرته فلما رأيا ذلك قالوا : صدق ، والسياق للطحاوى وأبوالبختري هو سعيد بن
فيروز قال أبو حاتم لم يدرك أبى سعيد وانظر المراسيل ص ٧٤ .

٥٨/٢٦٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه شعيب بن محمد ومالك بن يخامر السكسكى وحنان بن خارجة والشعبي وأبو
كثير الزبيدي وشهر بن حوشب وعبد الله بن يزيد والعلاء بن زياد وأبو سبرة وعلى بن رباح .

* أما رواية شعيب عنه :

فرواها أحمد ٢/٢١٥ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٢/٢١ والطحاوي في المشكل ٧/٣٧ وابن سعد في الطبقات ٢/١٤٢ :

من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله ابن عياش بن أبي ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله أن قال : « يا أيها الناس كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ولا حلف في الإسلام ولا هجرة بعد الفتح يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر كنصف دية المسلم ألا ولا شغار في الإسلام ولا جنب ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم يجير على المسلمين أدانهم ويرد على المسلمين أقصاهم » ثم نزل وقال حسين إنه سمع رسول الله ﷺ . والسياق لأحمد وقد تقدم بعضه في مواضع من الكتاب وسنده حسن .

* وأما رواية مالك بن يخامر السكسكى عنه :

ففى أحمد ١/١٩٢ والمعجم الكبير للطبرانى ١٩/٣٨١ والأوسط ١/٢٣ والطحاوي فى المشكل ٧/٤٧ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر السكسكى عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الهجرة هجرتان : إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » والسياق للطبرانى وهو إسناد حسن شامى .

* وأما رواية حنان عنه :

ففى أحمد ٢/٢٢٤ و٢٢٥ والطيالسى ص ٣٠٠ و٣٠١ والبخارى ٦/٤٠٨ و٤٠٩ :

من طريق محمد بن أبى الوضاح قال : أخبرنا العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرنا عن الهجرة أهى إليك حيث ما كنت أو إليك خاصة أو إلى أرض معروفة أو إذا مت انقضت ؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ذا يا رسول الله

قال: «الهجرة أن تهجر الفواحيش ما ظهر منها وما بطن ثم أنت مهاجر وإن مت بالمصر»
 قال: وقال عبد الله: وقام رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب أهل الجنة أخلق
 تخليق أم نسج تنسيج؟ فضحك بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: «م تضحكون؟ من
 جاهل يسأل عالمًا؟ أين السائل؟ قال: أنا ذا يا رسول الله قال: «تشقق عنها ثمار الجنة». .
 والسياق للبزار. والعلاء وشيخه مجهولان.

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففى البخارى ٥٣/١ وأبى داود ٩/٣ والنسائى ١٠٥/٨ وأحمد ١٦٣/٢ و١٩٢ و٢٠٥ و
 ٢١٢ والمروزى فى الصلاة ٥٩٤/٢، ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٥ وابن أبى عمر فى الإيمان ص ١٣١
 والحميدى ٢٧١/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٤٨ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢ والطبرانى
 فى الأوسط ٥٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٩/٤ وابن حبان ٢٢٧/١ و٣٠٨
 والإيمان لابن مندة ٤٤٨/٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ والقضاعى فى مسند الشهاب ١٣١/١
 وابن الأعرابى فى معجمه ٥١٦/٢ وتمام فى فوائده ١٠٠/١:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد وابن أبى السفر وداود وغيرهم عن الشعبى عن
 عبد الله بن عمرو رضى عنهما عن النبى ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه
 ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن
 عامر قال: سمعت عبد الله عن النبى ﷺ وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله
 عن النبى ﷺ. والسياق للبخارى وقد نبه الحافظ فى الفتح سبب إيراد البخارى لهذه
 التعاليق وهو ما وقع عند ابن مندة فى الإيمان أن وهيب بن خالد قال عن داود عن عامر عن
 رجل عن عبد الله. فأبانت رواية أبى معاوية تصريح الشعبى من عبد الله. وقد صرح
 الشعبى بالسماع فى غير رواية أبى معاوية عن داود كما فى غير مصدر مما تقدم. وقد قدم
 أبو حاتم رواية إسماعيل ومن تابعه وانظر العلل ١٠٥/٢.

* وأما رواية أبى كثير عنه:

ففى أبى داود ٣٢٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٦/٦ والصغرى ١٤٤/٧ وابن أبى
 عاصم فى الزهد ص ١٦ وأحمد ١٥٩/٢ و١٩١ و١٩٣ و١٩٥ والطيالسى ص ٣٠٠ وابن
 أبى عمر فى الإيمان ص ١٤٠ والدارمى ١٥٧/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩٦/٢
 وابن حبان ٣٠٧/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٧ وابن أبى شيبه ٢٥٣/٦ والدارقطنى فى

الأفراد كما في أطرافه ٢١/٤ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ١٤٩ والحاكم ١١/١ والبيهقي ٢٤٣/١٠ والخطيب في الموضح ١٠٨/٢ :

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم وأمرهم بالفجور ففجروا وأمرهم بالبخل فبخلوا» فقال رجل: يا رسول الله وأى الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: يا رسول الله فأى الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك» قال: وقال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي أما البادي فيجيب إذا دعى ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمها بلية وأعظمها أجرًا». والسياق لابن حبان. إذ هو أتم وخرجه بعضهم مختصرًا منه موضع الشاهد كأبي داود. وقد وقع في اسم أبي كثير اختلاف مما أدى بذلك إلى القول بأنهما اثنان ومما أدى بذلك إلى وصفه بالجهالة. فقيل في اسمه عبد الله بن مالك قاله ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل ١٧١/٥ ولم أره مصرحًا بذلك في أى مصدر مما تقدم. علمًا بأن لعبد الله بن مالك رواية عن عبد الله بن عمرو في البزار أما في السبعة فلا: وقيل اسمه زهير بن الأقرم. قال ذلك الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير عن عبد الله بن عمرو وعلى ذلك اعتمد الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق. وقيل اسمه جمهان. نقل هذا عن أبي داود كما ذكره الآجري عنه وقيل الحارث بن جمهان ذكره البخاري في التاريخ ٢٦٦/٢. أيضًا عن ابن المديني وذكره كذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٠/٣ أيضًا عن أبيه. وذكره الحافظ في التقریب ولم يرجح والمعلوم أن بعض هذه الأسماء السابقة الذكر أطلق عليه بعض الأئمة لفظ الثقة كما فعله النسائي حين قال زهير بن الأقرم ثقة. فلو حمل على أنه هو زال الإشكال وطالما أنه لم يتضح تعيينه فالجزم بقبول الحديث فيه نظر علمًا بأن أبا كثير الزبيدي لم يوثقه معتبر.

* تنبيه:

وقع في الصمت لابن أبي الدنيا من طريق المسعودي وقيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو، والظاهر أن في السند سقط إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة إذ الإمام أحمد في مسنده خرجه من طريق المسعودي وكذا

الطيالسي ذاكراً أبا كثير الزبيدي . وأما قيس بن الربيع فلم أر روايته إلا عند ابن أبي الدنيا والراوى عنهما على بن الجعد .

* وأما رواية شهر عنه :

ففى مسند الطيالسي ٣٠٢ :

من طريق هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب قال : أتى عبد الله بن عمرو نوقاً فقال : حدث فانا قد نهينا عن الحديث فقال : « ما كنت لأحدث وعندى رجل من أصحاب النبى ﷺ من قریش فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون هجرة بعد هجرة يخرج خيار الأرض إلى مهاجر إبراهيم ﷺ ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم وتقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير » وقال رسول الله ﷺ : « يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن ينشأ قرن ثم يخرج فى بقيتهم الدجال » وشهر ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه :

ففى الصلاة للمروزي ٥٩٦/٢ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢ :

من طريق الإفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال : أتى النبى ﷺ رجل، فقال : يا رسول الله من المهاجر؟ قال : « من هجر السيئات، قال : من المسلم؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قال : من المؤمن؟ قال : « من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم »، قال : من المجاهد؟ قال : « من جاهد نفسه » والإفريقي ضعيف .

* وأما رواية العلاء بن زياد عنه :

ففى تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٦٠٠/٢ و٦٠١ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن سويد بن حجيرة عن العلاء بن زياد قال : « سألت رجل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال : أى المؤمنين أفضل إسلاماً؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده . قال : فأى الجهاد أفضل؟ قال : من جاهد نفسه فى ذات الله، قال : فأى المهاجرين أفضل؟ قال : من جاهد نفسه وهواه فى ذات الله قال : أنت قلت يا عبد الله بن عمرو أو رسول الله ﷺ قال : بل رسول الله ﷺ والعلاء ثقة إلا أنى لم أر من أثبت له السماع من عبد الله بن عمرو وقد أرسل عن أبى هريرة .

* وأما رواية أبى سبرة عنه :

فيأتى تخريجها فى باب برقم ١٥ من صفة القيامة .

* وأما رواية علي بن رباح عنه:

فيأتي تخريجها في الإيمان رقم ١٢ .

٥٩/٢٦٢٩ - وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٨٥ .

قوله : ٣٤- باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجريز بن عبد الله

٦٠/٢٦٣٠ - أما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه عنه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن رزين .

* أما رواية يزيد عنه:

فرواها البخارى ١١٧/٦ ومسلم ١٤٨٦/٣ والترمذى ١٥٠/٤ والنسائى ١٤١/٧

و١٥١ و١٥٢ وأحمد ٤٧/٤ و٥٤ والرويانى ٢٤٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٨١/١٤

والطبرانى فى الكبير ٣٣/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٤/٥ والبيهقى فى السنن ١٤٦/٨

والدلائل ١٣٨/٤ وأبو عوانة ٤٣١/٤ .

من طرق عدة إلى يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ﷺ قال: «بايعت النبي ﷺ ثم عدلت

إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع؟» قال: قلت: قد بايعت يا

رسول الله ، قال: «وأيضاً» . فبايعته الثانية فقلت له: يا أبا مسلم على أى شىء كتتم

تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت» والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن رزين عنه:

ففى أحمد ٥٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٥/١:

من طريق عطاء بن خالد المخزومى عن عبد الرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع،

قال: «بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه قبلها فلم ينكر ذلك» . والسياق للطبرانى . وذكر

أنه تفرد به عطاء . والسند حسن عطاء وشيخه صدوقان وإن وقع الخلاف فى عطاء .

٦١/٢٦٣١ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع وعمير بن هانئ .

* أما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ١٩٣/١٣ ومسلم ١٤٩٠/٣ وأبى عوانة ٤٣٢/٤ وأبى داود ٣٥١/٣

والترمذى ١٥٠/٤ والنسائي ١٥٢/٧ وأحمد ٩/٢ و٦١ و٨١ و١٠١ و١٣٩ والحميدى ٢٨٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٨/٢ وابن الجارود ص ٣٦٨ والطحاوى فى المشكل ٢٦/٢ وابن حبان ٤٠/٧ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ والبيهقى فى السنن ١٤٥/٨ و١٤٧ وابن عدى ١٠٨/٦ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : «فيما استطعتم» والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى أبى عوانة ٤٣٢/٤ و٤٣٣ :

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيلقننا «فيما استطعت» والسند على شرطهما .

* وأما رواية عمير بن هانىء عنه :

ففى البيهقى ١٢١/٣ و١٢٢ .

من طريق محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانىء قال : بعثنى عبد الملك بن مروان بكتاب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أتصلى مع هؤلاء وهذه أعمالهم ؟ فقال : يا أبا الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقاً فى معصية الخالق قال : قلت : ما تقول فى أهل الشام ؟ قال : ما أنا لهم بحامد قلت : فما تقول فى أهل مكة ؟ قال : ما أنا لهم بعاذر يقتلون على الدنيا يتهافتون فى النار تهافت الذباب فى المرق قلت : فما تقول فى هذه البيعة التى أخذ علينا مروان ؟ قال : قال ابن عمر : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «فيما استطعتم» . والوليد يسوى ولم يصرح إلا فيما سبق .

٦٢/٢٦٣٢ - وأما حديث عبادة :

فرواه عنه أبو إدريس والوليد بن عبادة وجنادة والصنابحى وأبو الأشعث وعبيد بن رفاعة وأبو أسماء .

* أما رواية أبي إدريس عنه :

ففي البخارى ٦٤/١ ومسلم ١٣٣٣/٣ وأبى عوانة ١٥٣/٤ والترمذى ٤٥/٤ والنسائى ١٤١/٧ و١٤٨ و١٦١ وأحمد ٣١٤/٥ و٤٢٠ والحميدى ١٩١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٩/٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٢ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص ٣٨٩ وابن سعد فى الطبقات ٧/٨ والفسوى فى التاريخ ٧١٨/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦١٢/٢ و٦١٤ و٦١٥ والدارمى ١٣٩/٢ والطبرى فى تاريخه ٢٣٥/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٤ :

من طريق الزهرى قال : أخبرنى أبوإدريس عائذ الله بن عبدالله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فى وصله وإرساله . فوصله عنه يونس وشعيب وسفيان وابن إسحاق وابن كيسان وابن أخى الزهرى ومعمار . خالفهم الحارث بن فضيل كما عند النسائى وابن سعد إذ قال عنه عن عبادة وذلك غير مؤثر لرواية الوصل إذ هذه مرجوحة علمًا بأنه لم ينفرد الحارث بذلك عن الزهرى فقد تابعه فى إحدى روايته ابن إسحاق إذ وصله مرة وأرسله أخرى .

* وأما رواية الوليد عنه :

ففى البخارى ١٩٢/٣ ومسلم ١٤٧٠/٣ وأبى عوانة ٤٠٦/٤ و٤٠٧ والنسائى فى الصغرى ١٣٨/٧ و١٣٩ والكبرى ٢١١/٥ وابن ماجه ٩٥٧/٢ وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٤٤١ والحميدى ١٩٢/١ والشاشى ١١٩/٣ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ والبخارى فى التاريخ ٣٣٨/٢ وابن جرير فى التاريخ ٢٤١/٢ و٢٤٢ وابن حبان فى صحيحه ٤٠/٧ وفى ثقاته ١٠٦/١ والبيهقى ١٤٥/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٤ وابن أبى شيبة ٦١٤/٨ :

من طريق مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنى عبادة بن الوليد أخبرنى أبى

عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره» وأن لا تنازع الأمر أهله وأن تقوم أو تقول بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم». والسياق للبخارى .

وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى على الرواية السابقة . ابن عجلان وعبيد الله بن عمر وابن الهاد وابن إسحاق والوليد بن كثير وأسامة بن زيد الليثى . إلا أنه خالفهم قريتهم سيار أبو الحكم إذ قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه . وقد مال الحافظ فى أطراف المسند ٦٥٠/٢ إلى أن ذلك من مسند الوليد بن عبادة وحكم على ذلك بالوهم . وفيما قاله من الوهم نظر إذ ممكن كون قوله : «عن أبيه» الأعلى الصحابى كما وقع فى البزار . من كون من قال عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال عن جده عبادة فزال كون ذلك من مسند الوليد بن عبادة . وعبادة بن الوليد قد سمع من جده فزال مخافة الإرسال . وكما اختلف فيه على عبادة بن الوليد . اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى إذ رواه عنه مالك وحماد بن سلمة وابن عيينة والليث بن سعد أما الليث فقال عنه كما تقدم عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده . وأما حماد بن سلمة وابن عيينة فقالا عنه عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت . وأما مالك فاختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل بن أبى أويس ومصعب والقعنبي عن يحيى عن عبادة عن أبيه عن جده وقال أحمد بن أبى بكر عنه عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت وأما ابن وهب فذكر عن مالك الروایتين السابقتين وقد مال البخارى إلى ترجيح من قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده على من قال عنه عن جده . علماً بأن عبادة قد صرح بالسماع من جده عبادة . فتكون زيادة الوليد بينهما من المزيد . إلا أن من شرط المزيد أن من لم يزد أقوى مما زاد . وسفيان وحماد ليسا بأقوى ممن زاد .

* وأما رواية جنادة عنه :

ففى البخارى ٥/١٣ ومسلم ١٤٧٠/٣ وأحمد ٣٢١/٥ وأبى عوانة ٤٠٨/٤ وابن أبى شيبة ٦١٤/٨ وابن جبان ٤٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ١٨٥/٨ والشاشى ١٤٧/٣ و١٤٨ :

من طريق بسر بن سعيد وغيره عن جنادة بن أبى أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى ﷺ قال : «دعانا النبى ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا

ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الصنابحي عنه :

ففي البخارى ٢١٩/٧ ومسلم ١٣٣٣/٣ و١٣٣٤ وأحمد ٣٢١/٥ و٣٢٣ وابن حبان فى الثقات ٩٣/١ وابن جرير فى التاريخ ٢٣٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٩/٤ والحاكم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ١٥٥/٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧١ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا ننهب ولا نقضى بالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الأشعث عنه :

ففى مسلم ١٣٣٣/٣ وأبى عوانة ١٥٤/٤ وابن ماجه ٨٦٨/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣٢٠ والطيالسى ص ٧٩ والبزار ١٦٥/٧ والمروزي فى تعظيم قدر الصلاة ٦١٣/٢ و٦١٥ والحربى فى غريبه ٩٢٣/٣ والشاشى ١٦٢/٣ والطحاوى فى المشكل ١٦٨/٦ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه هشيم وعبد الوهاب الثقفى وابن أبى عدى وشعبة ما تقدم خالفهم يزيد بن زريع إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن عبادة . ورواه الدارقطنى مختصراً فى السنن ١٨/٣ من طريق همام عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى الأشعث قال قتادة وحدثنى صالح أبو الخليل عن مسلم المكى عن أبى الأشعث أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فذكره مختصراً . والوجه الأول وإن كان أرجح إلا أن هذين الوجهين لا ينافى أنه لقوة الرواة ولإمكان رواية أبى قلابة عن شيخه .

* وأما رواية عبيد بن رفاعه :

ففى أحمد ٤٢٥/٥ و٣٢٩ و١٧٤/٧ والشافى ١٧٢/٣ والحاكم ٣/٣٧٥ :

من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن عبادة بن الصامت مرت عليه قنطرة وهو بالشام تحمل الخمر فقال : ما هذه ؟ أريت ؟ قيل : لا ، بل خمر تباع لفلان فأخذ شفرة من السوق فقام إليها ولم يذر منها رواية إلا بقراها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبى هريرة فقال : ألا تمسك عنا أخاك عبادة بن الصامت ، أما بالغدوات فيغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم وأما بالعشى فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعينا فأمسك عنا أخاك . فأقبل أبو هريرة يمشى حتى دخل على عبادة فقال : يا عبادة ما لك ولمعاوية ؟ ذره وما حمل فإن الله يقول : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : يا أبا هريرة لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن نقول فى الله لا تأخذنا فى الله لومة لائم وعلى أن نصره إذا قدم علينا يثرب فنمنعه ما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأهلنا ولنا الجنة ومن وفى وفى الله له الجنة بما بايع عليه رسول الله ﷺ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه فلا يكلمه أبو هريرة بشيء فكتب فلان إلى عثمان بالمدينة أن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله فإما أن يكف عنا عبادة وإما أن أخلى بينه وبين الشام فكتب عثمان إلى فلان أدخله إلى داره من المدينة فبعث به فلان حتى قدم المدينة فدخل على عثمان الدار وليس فيها إلا رجل من السابقين بعينه ومن التابعين الذين أدركوا القوم متوافرين فلم يهم عثمان به إلا وهو قاعد فى جانب الدار فالتفت إليه فقال : ما لنا ولك يا عبادة ؟ فقام عبادة قائمًا وانتصب لهم فى الدار فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم يقول : «سيلي أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله فلا تصلوا بربكم» فوالذى نفس عبادة بيده إن فلانًا لمن أولئك فما راجعه عثمان . والسياق للشافى .

وقد اختلف فى إسناده على ، ابن خثيم فقال عنه يحيى بن سليم ما تقدم خالفه إسماعيل بن عياش إذ قال عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة . وكل من يحيى بن سليم وإسماعيل بن عياش فيهما مقال : إذ أن رواية إسماعيل عن غير أهل الشام ضعيفة ويحيى بن سليم فيه ضعف وأيضًا إسماعيل بن عبيد لم يوثقه معتبر

والمتابعات على بعض ألفاظ الحديث لا تخفى .

* وأما رواية أبي أسماء عنه :

ففى الصلاة للمروزي ٦١٥/٢ :

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستاً وقال : «من أصاب منكم منهن فعجلت عقوبته فهو كفارة ومن أخر عنه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» .

وتقدم الكلام عليه فى رواية أبي الأشعث عن عبادة .

٦٣/٢٦٣٣ - وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه عنه ابن أبي حازم والشعبي وزباد بن علاقة وأبو زرعة وأبو وائل وأبو نخيلة وأبو بكر وعمرو بن عتبة وعبد الله بن عميرة وعبد الملك بن عمير والمستظل بن حصين وعبيد الله وإبراهيم ابني جرير ورجل عنه .

* أما رواية قيس عنه :

ففى البخارى ١٣٧/١ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٤/١ والترمذى ٣٢٤/٤ وأحمد ٣٦٥/٤ والحميدى ٣٤٩/٢ وابن مندة فى الإيمان ٣٨٤/٢ و٣٨٥ وابن خزيمة ١٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢ و٢٩٩ وابن حبان ٣٩/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٢/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل قال : حدثنى قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» . والسياق للبخارى .

ولقيس عنه سياق آخر .

تقدم فى الحدود برقم ١٢ .

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففى البخارى ١٩٣/١٣ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٥/١ والنسائى فى الكبرى ٢٢١/٥ وأحمد ٣٦١/٥ و٣٦٤ والحميدى ٣٤٨/٢ وأبى الشيخ فى التوبخ ص ٣٨ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/٢ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ والبيهقى ١٤٦/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٦٢/١ :

من طريق سيار وإسماعيل وغيرهما وهذا لفظ سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة» فلقنتي: «فيما استطعت والنصح لكل مسلم». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقبل عنه ما تقدم فى الرواية السابقة وقيل عنه كما فى هذه الرواية، والوجهان صحيحان واقتصر صاحبى الصحيح على الإخراج عنه من الرواية السابقة إذ وصفت بكونها من أصح الأسانيد مع كون إسماعيل من أوثق من روى عن الشعبي .

* وأما رواية زياد بن علاقة عنه :

ففى البخارى ١٣٩/١ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٥/١ و٤٣٣/٤ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٦١ و٣٦٦ والطيالسى ص ٩١ وعبد الرزاق ٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٨٠/٤ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٢ والطبرانى ٣٤٩/٢ و٣٥٠ و٣٥١ وأبى يعلى ٤٨٨/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٦/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٦٢/٤ :

من طريق أبى عوانة وغيره عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتىكم أمير فإنما يأتىكم الآن . ثم قال: استعفوا لأمركم فإنه كان يحب العفو . ثم قال: أما بعد فإنى أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط على «النصح لكل مسلم» فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إنى لناصح لكم . ثم استغفر ونزل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى زرعة عنه :

ففى أبى داود ٢٣٤/٥ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٦٤/٤ وأبى يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى ٣٨٥/٢ و٣٨٦ :

من طريق عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر» . والسياق لأبى داود وسنده صحيح وعمرو بن سعيد هو ابن العاص المشهور بالأشدد ثقة .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففى النسائى ١٤٧/٧ و١٤٨ و٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٦٥ وعبد الرزاق ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/٢ و٣١٤ وأبى الشيخ فى التويخ ص ٢٧ و٣٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢ :

من طريق مغيرة والأعمش وعاصم ومنصور وهذا لفظ مغيرة عن أبى وائل والشعبى قال : قال جرير : أتيت النبى ﷺ فقلت له : أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبى ﷺ : «أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك؟» قال : «قل فيما استطعت» فبايعنى والنصح لكل مسلم» والسياق للنسائى .

واختلف فيه على الأعمش ومنصور .

أما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة وسفيان وأبو شهاب وأبو ربيعى ما تقدم . خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير . وأما الخلاف فيه على منصور .

فقال عنه شعبة عن أبى وائل عن جرير وقال عنه جرير بن عبد الحميد عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير . وذكر أبى نخيلة بين أبى وائل وجرير من المزيد فإن شعبة أولى من جرير . كما أنه ومن تابعه فى رواية الأعمش كذلك .

وأما عاصم فقال عن أبى وائل فحسب عن جرير .

ولأبى وائل عن جرير سياق آخر .

فى العلل لابن أبى حاتم ٣٢٠/١ و١٥١/٢ .

سألت أبى عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم وإذا بعث سرية قال : «بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان» قال أبى : «ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر بهذا الإسناد» ووقع فى الموضع الآخر أن اسم شيخ ابن لهيعة عبد ربه .

* وأما رواية أبي نخيلة عنه :

ففى النسائى ١٤٨/٧ وأحمد ٣٦٥/٤ والطبرانى ٣١٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢ :

من طريق منصور والأعمش عن أبى وائل عنه به وتقدم ما فيها من خلاف فى الرواية السابقة وأبو نخيلة صحابى بجلى كما فى التقريب واسمه عبد الله .
* تنبيه :

وقع فى الدارقطنى : «أبو نخيلة» صوابه ما سبق .

* وأما رواية أبى بكر بن عمرو بن عتبة :

ففى الكنى من تاريخ الإمام البخارى ص ١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/٢ :

من طريق المسعودى عن أبى بكر عن جرير قال : «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام فكف يده ليشترط على النصح لكل مسلم» . والسياق للطبرانى وأبو بكر هو من تقدم وقد وقع مصرحاً به عند البخارى والمسعودى مشهور بالاختلاط ورواية الطبرانى هى من طريق معاوية بن عمرو عنه ولا أعلم متى كان سماعه منه إلا أنه تابعه أبو نعيم عند البخارى وسماعه منه قبل التغير والروايات السابقة تعزز ذلك .

* وأما رواية عبد الله بن عميرة عنه :

ففى أحمد ٣٦٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٣/٢ :

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن جرير قال : «أتيت النبى ﷺ أبايعه على الإسلام فقبض يده «والنصح لكل مسلم» . والسياق للطبرانى . وابن عميرة قال فيه الحربى لا أعرفه ولم يوثقه إلا ابن حبان وذكر النسائى أنه تفرد عنه بالرواية سماك فهو مجهول . ولا يضر ذلك لما تقدم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه إبراهيم بن حميد الطويل وروح ما تقدم . خالفهما غندر وهو المقدم إذ قال عنه عن سماك عن عبيد الله بن جرير عنه . ويحتمل تعدد الأسانيد عن شعبة إذ قد رواه على عدة وجوه من طريق غندر وغيره وقد رواه غندر عنه على ما تقدم وغيره .

* وأما رواية المستظل بن حصين عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/٢ والأوسط ١٠٠/٤ والصغير ١٨٩/١ :

من طريق إسرائيل عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين سمعت جرير بن عبد الله البجلي وكان أميراً علينا يقول: بايعت رسول الله ﷺ ثم رجعت فدعاني . فقال: «لا أقبل منك حتى تباع على النصح لكل مسلم فبايعته» قال: «لم يروه عن المستظل إلا شبيب ولا عنه إلا إسرائيل تفرد به ابن رجاء» والمستظل لا أعلم حاله .
* وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه :

ففى الكبير للطبراني ٣٤٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٧/٢ :

من طريق زهير بن معاوية عن عبد الملك بن عمير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام واشترط على النصح لكل مسلم وإنى لنصح لكم أجمعين» وعبد الملك وسم بالتدليس والإرسال وقد أنكر سماعه ممن توفى بعد جرير كابن عباس . والمتابعات السابقة لا تضر فى أصل المتن .

* وأما رواية عبيد الله بن جرير عن أبيه :

ففى أحمد ٣٥٨/٤ :

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن جرير عن جرير قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أباعك على الإسلام فقبض يده وقال: «النصح لكل مسلم» . ثم قال ﷺ: «إنه من لا يرحم الناس لم يرحمه الله ﷻ» وعبيد الله لم يوثقه معتبر .

* وأما رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه :

ففى الطبراني ٣٣٤/٢ و٣٣٥ :

من طريق الأسود بن شيبان ثنا زياد بن أبى سفيان ثنا إبراهيم بن جرير البجلي عن أبيه قال: «عدا أبو عبد الله إلى الكناسة لبيتاع منها دابة وغدا مولى له فوقف فى ناحية السوق فجعل الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه: انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فماكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق؟ قال: لا أبالى فانطلقا إليه فقال له مولاه: إنى أعطيت هذا بفرسه ثلاثمائة درهم فأبى وذكر أنه أخير من ذلك قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمناً؟ قال: لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمائة حتى بلغ بستمائة درهم أو ثمانمائة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له: ويحك انطلقت لتبتاع لى دابة فأعجبتنى دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من

المسلمين يقوده وهو يقول ؟ ماترى ماترى ؟ وقد بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وإبراهيم لا سماع له من أبيه فى قول ابن معين وأبى حاتم وغيرهما .

* وأما رواية الرجل المبهم عنه :

فى أحمد ٣٥٨/٤ :

من طريق شعبة عن منصور قال : سمعت أبا وائل يحدث عن رجل عن جرير أنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم والمبهم يحمل على ما تقدم من كونه أبا نخيلة ، والسند واضح الصحة .

* تنبيه :

وقع فى هامش أطراف المسند ١٩٨/٢ ما نصه ٣٥٨/٤ : « وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى وائل عن رجل عن جرير » والموجود فى الموضوع الذى أشار إليه السند الذى ذكرته فحسب .

قوله : ٣٦- باب ما جاء فى بيعة العبد

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٦٤/٢٦٣٤- وحديثه :

رواه أحمد ٢٢٣/١ و ٢٢٤ و ٢٣٥ و ٢٤٣ و ٣٤٩ و ٣٦٢ و أبو يعلى ٨٧/٣ والدارمى ١٥٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٣ والمشكل ٤٣/١١ و ٤٤ والطبرانى ٣٨٧/١١ والبيهقى ٢٢٩/٩ و ٢٣٠ وابن أبى شيبه ٥٤٤/٨ :

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « خرج إلى النبى ﷺ عبدان من الطائف فأعتقتهما أحدهما أبو بكر » والسياق للدارمى .

وفى الحديث علتان : ضعف حجاج . وما قيل من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قوله : ٣٧- باب بيعة النساء

قال : وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد

٦٥/٢٦٣٥- أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وجدة غبطة أم عمرو .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٣٦٦/٨ ومسلم ١٤٨٩/٣ وأبى عوانة ٤٣٣/٤ و٤٣٤ وأبى داود ٣٥٢/٣
والترمذى ٤١١/٥ والنسائى فى الكبرى ٢١٨/٥ و٢١٩ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ١١٤/٦
و١٥٣ و١٦٣ وإسحاق ٥٧٨/٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٦/٦ و٧ وتفسيره ٢٨٧/٣ وابن
سعد فى الطبقات ٥/٨ و٦ وابن عدى فى الكامل ٤٤٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط
٣٤٠/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٤/١ والبيهقى ١٤٧/٨ و١٤٨:

من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنى عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان
يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ
الْمُؤْمِنَاتُ يَبْكِينَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا
الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد بايعتك» كلاماً ولا والله ما مست يده يد
امرأة قط فى المبايعة ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك». والسياق للبخارى .
وقد اختلف فى وصله وإرساله وفى سياق السند على الزهرى فقال من تقدم وتابعه
على ذلك يونس ومعمر وغيرهم ما سبق خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عروة
وعمرة به . خالفهم ابن عيينة فلم يذكر عائشة وهذا الخلاف لا يؤثر فيما اختاره الشيخان .
وقد جاء من رواية مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .

* وأما رواية جدة غبطة عنها:

ففى أبى داود ٣٩٥/٤ وأبى يعلى ٣٨٣/٤:

من طريق غبطة أم عمرو عجوز من بنى مجاشع حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة
قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبايعه فنظر إلى يدها فقال لها:
«أذهبي فغيري يدك» قال: فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
«أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقى ولا تزني» قالت: أو تزني الحرة؟ قال:
«ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق» قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم؟ قال: فبايعته . ثم
قالت له - وعليها سواران من ذهب - ما تقول فى هذين السوارين؟ قال: «جمرتين من
جمر جهنم». والسياق لأبى يعلى وقد خرجه أبو داود مختصراً والنسوة كلهن فى حد
الجهالة .

٦٦/٢٦٣٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٩٦/٢ وابن سعد فى الطبقات ١١/٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨:

من طريق سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي ﷺ تبايعه على الإسلام فقال لها النبي ﷺ: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدك ولا تأتى ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى». والسياق لابن جرير وسليمان ثقة والراوى عنه ابن عياش وهى من روايته عن أهل الشام وقد تابعه أسامة بن زيد الليثى عن عمرو عند ابن سعد بلفظ مغاير والراوى عن أسامة الواقدى واه .

* تنبيه:

وقع عند ابن جرير «سليمان بن سليمان» صوابه ما سبق ووقع فى الجامع «عبد الله بن عمر» صوابه بالواو .

٦٧/٢٦٣٧ - وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه أحمد ٣٥٣/٦ و٣٥٥ و٣٥٩ و٣٦٠ وإسحاق ١٨٢/٥ و١٨٣ وابن سعد فى الطبقات ٦/٨ و٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٢٤:

من طريق عبد الحميد بن بهرام وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنین إلى البيعة فقالت أسماء: يا رسول الله، ألا تحسر لنا عن يدك؟ فقال: «إنى لا أصافح النساء» والسياق لإسحاق . وشهر ضعيف إلا أن عدة من أهل العلم قبل ما رواه عنه عبد الحميد كما فى شرح العليل لابن رجب لذا حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى المطالب ٣٧٨/٢ .

قوله: ٢٨- باب ما جاء فى عدة أصحاب أهل بدر

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٦٨/٢٦٣٨ - وحديثه:

رواه أحمد ٢٤٨/١ والبزار كما فى زوائده ٣٢١/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨١/١ و٣٨٨ والبخارى فى التاريخ ٢٥٨/٦ وابن سعد ٢٠/٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٥ وعبد الرزاق ٢٨٨/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين وكانت الأنصار مائتين

وستة وثلاثين وكان لواء المهاجرين مع علي بن أبي طالب وكان لواء الأنصار مع سعد بن عبادة والسياق للبرار .

وفي السند ضعف الحجاج وعدم سماع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وهو قول شعبة . إلا أن ما يتعلق بشاهد الباب لم ينفرد به الحكم عن مقسم فقد تابعه كثير بن أبي سليمان وعنه إسحاق بن راشد وعنه سلمة بن الفضل وسلمة غير محتج به في مثل هذا الموطن . وكثير لا أعلم حاله كما تابع حجاجاً أبو شعبة عند أبي الشيخ إلا أنه أضعف من حجاج . واختلف في وصله وإرساله على مقسم فوصله عنه من تقدم خالف في ذلك عثمان الجزري والموصول أولى . إلا أن عثمان وصله كما عند البخاري وروايته المرسلة عند عبد الرزاق .

قوله : باب (٤٠) ما جاء في كراهية النهبة

قال : وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريحانة وأبي الدرداء
وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب

٦٩/٢٦٣٩- أما حديث ثعلبة بن الحكم :

فرواه ابن ماجه ١٢٩٩/٢ والطيالسي ١٦٥ وابن أبي شيبة ٢٧٧/٥ وعبد الرزاق ٢٠٥/١
والبخاري في التاريخ ١٧٣/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٩/٢ وابن قانع في
الصحابة ١٢٠/١ و١٢١ والبغوي في الصحابة ٤١٥/١ و٤١٦ و٤١٧ والطحاوي في
شرح المعاني ٤٩/٣ والمشكل ٣٥٩/٣ و٤٥١/٧ وسعيد بن منصور في السنن ٢٤١/٢
وأبو نعيم في الصحابة ٤٨٦/١ و٤٨٧ وابن المنذر في الأوسط ٦٧/١١ و٦٨ وابن حبان
في صحيحه ٣٠٥/٧ وفي ثقافته ٤٧/٣ والطبراني في الكبير ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ والأوسط
٢٦٨/٨ والحاكم ١٣٤/٢ :

من طريق إسرائيل وغيره عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا يوم خير غنماً
فانتبهها الناس فجاء النبي ﷺ وقدورهم تغلى فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : نهبة يا رسول الله
قال : « اكفئوها فإن النهبة لا تحل فكفئوها ما بقي فيها » . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه إسرائيل وتابعه على ذلك شعبة وزهير والثوري
وأبو الأحوص وشريك والحسن بن صالح وعمرو بن أبي قيس وأبو عوانة وزكريا بن أبي
زائدة ما تقدم . خالفهم أسباط بن نصر كما في الحاكم فقال عن سماك عن ثعلبة بن الحكم

عن ابن عباس . وقد حكم البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم على روايته بالوهم وانظر العلل ٢٤٤/٢ . خالفهم يزيد بن أبى زياد إذ قال عن ثعلبة ويبعد سماعه من ثعلبة إذ عامة روايته عن التابعين والحديث صحيح من الوجه الأول .

* تنبيه:

قال أبو نعيم فى الصحابة: «رواه الثورى وزكريا بن أبى زائدة وحسن بن صالح وعمرو بن أبى قيس عن زائدة فى آخرين عن سماك عن ثعلبة» والصواب أن هؤلاء يروونه عن سماك بدون واسطة زائدة كما فى الطبرانى وغيره .

٧٠/٢٦٤٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد والربيع .

* أما رواية ثابت عنه:

فى الجامع للمصنف ١٥٤/٤ والعلل ص ٢٦٤ وأحمد ١٦٥/٣ و ١٩٧:

من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام ومن انتهب فليس منا» . والسياق للترمذى فى العلل وقد ضعفه البخارى فى علل المصنف «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر . وربما قال عبد الرزاق فى هذا الحديث: عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس . وأبان الذى أشار إليه هو ابن أبى عياش ولعل هذا من الصحيفة الموضوعة التى تكلم عليها ابن معين حين جاء صنعاء وأحرقها . والمعلوم أن معمرًا ضعيف أيضًا فى ثابت وتقدم الحديث فى الجناز برقم ٢٣ بأطول من هذا وتقدم ذكر من أثبت صحته وكذا فى النكاح رقم ٣٠ .

* وأما رواية حميد والربيع عنه:

فى أحمد ١٤٠/٣ وعلى بن الجعد ص ٤٣٧ والبزار كما فى زوائده ٢٩١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٩/٣ والمشكل ٣٥٨/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢١٤:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال: «من انتهب فليس منا» . والسياق للطحاوى وأبو جعفر هو عيسى بن ماهان ضعيف وقد كان يضطرب فى سياق السند فحينًا يجمع بين من سبق وهى

رواية على بن الجعد عنه وحينًا يذكر عنه على بن الجعد الربيع وحينًا حميدًا . وذكر أبو النضر عنه الربيع وحميدًا . وذكر أبو نعيم والأشيب ويحيى بن أبي بكير الربيع فقط . ولا يقال ممكن سماعه منهما ؛ لسوء حفظه .

٧١/٢٦٧١- وأما حديث أبي ریحانة:

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣٠ .

٧٢/٢٦٧٢- وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه الترمذي ٧١/٤ وأحمد ١٩٥/٥ و٤٤٥/٦ والحميدي ١٩٤/١ و١٩٥ وابن المبارك في مسنده ص ١١٧ وابن حبان في الثقات ١٣/٧ وذكره الدارقطني في العلل ٢٠٣/٦ و٢٠٤ وعبد الرزاق ٥١٤/٤ والبزار كما في زوائده ٦٤/٢:

من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يصلح . وهل يأكلها أحد؟ قلت: إن ناسًا من قومي ليتحملونها فيأكلونها . فقال: إن أكلها لا يصلح . فقال شيخ عنده: إن شئت حدثتك ما سمعت أبا الدرداء يقول: سمعته: نهى رسول الله عن كل نهبة وعن كل خطفة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع . فقال سعيد بن المسيب صدقت» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه عبد الله بن يزيد ما تقدم وفيه الشيخ المجهول لا يعلم من هو . خالفه صفوان بن سليم إذ قال عن سعيد عن أبي الدرداء وقد حسن هذا الإسناد البزار وفيه علتان: ضعف راويه عن صفوان وهو أبو أيوب الإفريقي عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم . وعدم سماع ابن المسيب من أبي الدرداء . كما قال الدارقطني في العلل . وذكر الدارقطني تفرد أبي أيوب بهذا السياق .

* تنبيه:

وقع في علل الدارقطني «سهيل بن أبي صالح بن عبد الله بن يزيد السعدي» صوابه «عن عبد الله بن يزيد» .

٧٣/٢٦٤٣- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه أبو داود ١٥٠/٣ وأحمد ٦٢/٥ و٦٣ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٧٥/٢ ومصنفه ٢٧٨/٥ والطحاوي في المشكل ٣٥٦/٣:

من طريق جزير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لييد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم» والسياق لأبي داود وأبو لييد صدوق واسمه لمأزة بن زياد.

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة: «عبد الرحمن بن سلمة» صوابه ما تقدم.

٦٤/٢٦٤٤ - وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١١٧/٤ و ١٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/٥ وعلى بن الجعد ص ٤١٤:

من طريق ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهنى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلسة والنهبة». والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فيه على، ابن أبى ذئب فقال عنه معن بن عيسى ما سبق، خالفه يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم وأبو عامر العقدى وعلى بن الجعد إذ قالوا عنه عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه رفعه. ولا أعلم لابن أبى ذئب سماعاً من عبد الرحمن فالصواب رواية الجماعة. والمبهم لا يعلم من هو فالصواب ضعف الحديث وقد صححه مخرج الكبير للطبرانى.

٦٥/٢٦٤٥ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وأبو سلمة.

* أما رواية أبى الزبير عنه:

فرواها أبو داود ٥٥٢/٤ والترمذى فى الجامع ٥٢/٤ والعلل ص ٢٣٢ والنسائى فى الصغرى ٨٨/٨ و ٨٩ والكبرى ٣٤٦/٤ و ٣٤٧ و ٣٤٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ وأحمد ٣٣٥/٣ و ٣٨٠ وعبد الرزاق ٢٠٦/١٠ وابن أبى شيبة ٥٣٧/٦ و ٢٧٧/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ١٩٨ والدارمى ٩٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٣٥/٤ و ١٨٣/٧ و ١٨٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٣ وشرح المعانى ١٧١/٣ وعلى بن الجعد ص ٣٨٩ والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٤٢٣/٢ و ٤٢٧ وابن حبان ٣١٦/٦ والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٦٤ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٩٠ والخطيب فى تاريخه ٢٥٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٩/٨:

من طريق ابن جريج وغيره قال: قال أبو الزبير: قال: جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف أهل العلم في صحة الحديث وضعفه فصححه الترمذي وتبعه ابن حبان وتبعهما بعض المتأخرين وقواه الحافظ في الفتح ٩١/١٢ و٩٢ وأعله آخرون كالنسائي وأبو زرعة وأحمد وأبو داود وأبو حاتم وابن عدى بكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير بل بينهما ياسين الزيات. واستدل النسائي على ذلك بما ورد عن ابن جريج من تصريحه بالواسطة بينه وبين أبي الزبير وهو من تقدم. وأجاب عما ورد عن ابن جريج من سماعه من أبي الزبير أن ذلك ضعيف عنه ومخالف لعامة من رواه عن ابن جريج. إذ قال في السنن «قال أبو عبد الرحمن» وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان: «وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم». اهـ. يشير بذلك إلى ضعف ما رواه في سننه الكبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج وفيه تصريح ابن جريج بالسماع علماً بأن ابن المبارك لم ينفرد بذلك بل قد ورد عنه التصريح من غير رواية ابن المبارك كعبد الرزاق وأبي عاصم. إلا أن في هاتين المتابعتين نظر أيضاً أما متابعة عبد الرزاق فقد ورد عنه ما يخالف ذلك كما عند ابن عدى إذ فيه من طريق أحمد بن منصور قال عبد الرزاق: «أهل مكة يقولون إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إنما سمع من ياسين». اهـ. وأما متابعة أبي عاصم عنه فالمعلوم أن أحمد يضعف ما يرويه أبو عاصم عن ابن جريج. وقد وردت متابعات لابن جريج عن أبي الزبير مثل المغيرة بن مسلم وعباد بن كثير وأشعث بن سوار وزهير بن معاوية. ويفهم من صنيع النسائي تضعيفه لذلك إلا أنه لم يذكر إلا متابعة أشعث ومغيرة وضعفهما. ومتابعة عباد عند ابن عدى وهو متروك ومتابعة زهير عند أحمد وغيره. وقال أبو داود كما في السنن «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود: وقد رواهما مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر». وانظر كلام أبي زرعة وأبي حاتم في العلل ٤٥٠/١ وعلى فرض ثبوت تصريح ابن جريج أو ثبوت المتابعات له فيبقى تصريح أبي الزبير من جابر ولم أر من نبه على هذا مع أنه زعم مخرج التهذيب لابن جرير

سماع أبي الزبير من جابر ولم يصب وما أشار بذلك إلى مصنف عبد الرزاق فذلك غير صواب ولو فرض تسليم ذلك له فهو من رواية عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي الزبير، وياسين متروك .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففي الأفراد للدارقطني كما في أطرافه ٣٥٦/٢ .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

فتقدمت في الأطلعة برقم ١ .

٦٦/٢٦٤٦ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الحرقى وعكرمة والأعرج وهمام والحسن وعطاء وابن عباس وابن يسار وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح .

* أما رواية ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر عنه :

ففي البخارى ١١٩/٥ و ١٢٠ و مسلم ٧٦/١ و ٧٧ وأبي عوانة ٢٩/١ والنسائي ٣١٣/٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ و ١٢٩٩ و الدارمي ٤١/٢ و المروزي فى الصلاة ٤٨٧/١ وابن حبان ٢٠٥/١ و ٣٠٥/٧ و ٣٠٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٣٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٥/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٤/٢ و ٥٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٣/٢ و ٦١٤ و ٦١٥ و الدارقطنى فى العلل ٣٤٥/٩ و ٤٣٦ و البيهقى فى الكبرى ١٨٦/١٠ وابن أبى شيبه ٢٢١/٧ :

من طريق ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة : « إن رسول الله ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » قال ابن شهاب : فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهم « ولا يتنهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتنهبها وهو مؤمن » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه يونس وعقيل والأوزاعى ومعقل بن

عبيد الله .

*** أما رواية يونس :**

فقال عنه القاسم بن فيروز وابن المبارك عن الزهري عن الثلاثة عن أبي هريرة وقد تابعهما متابعة قاصرة عقيل إذ ساقه عنه عن الثلاثة مرة . وقال شبيب بن سعيد عنه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به . وقيل عنه عن الزهري عن سعيد وحده عنه به .

واختلف فيه على ، ابن وهب عن يونس فقال ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن وأحمد بن صالح عنه عن يونس عن الزهري عن الثلاثة عنه به وقال أحمد بن عبد الرحمن مرة عنه عن يونس عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أبي هريرة . وقد تابع ابن أخي بن وهب عن عمه على هذا السياق حرمله بن يحيى .

*** وأما رواية عقيل عنه :**

فمرة يقول عن الثلاثة ومرة يقول عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه به .

*** وأما رواية الأوزاعي :**

فاختلف فيه على الأوزاعي فقال عنه محمد بن جابر الحلبي عن يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن أبي سلمة عنه به . وقال عنه الفريابي ودحيم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال عنه هقل وأبو المغيرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه به . وقال عيسى بن يونس عنه عن الزهري عن الثلاثة عنه به وقال الوليد مرة عنه عن الزهري عن الثلاثة عنه به ومرة قال عنه عن الزهري عن أبي سلمة عنه به . وقال سوار بن عمار مخالفاً لمن تقدم عن هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي بكر وعروة وأبي سلمة عنه به .

وأما معقل بن عبيد الله . فخالف من تقدم إذ قال عن الزهري رفعه وهذا إرسال إلا أنه وقع ذلك من الزهري على سبيل الإفتاء كما عند ابن جرير ، وقد مال الدارقطني في العلل إلى ترجيح من قال عن الزهري عن الثلاثة عنه به . وفي هذا نظر مع كونه نسب إلى عقيل أنه ساقه عن الثلاثة وقد خرجه البخاري من طريقه على الوجهين . فالترجيح بين ما تقدم فيه نظر والزهري كان حيناً يجمع وحيناً يفرد لكونه واسع الشيوخ . وقد تابع الزهري على قوله عن أبي سلمة فحسب محمد بن عمرو .

*** وأما رواية الحرقى عنه :**

ففي مسلم ٧٧/١ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٦١٥/٢ و٦١٦ وابن مندة في الإيمان ٥٧٧/٢ وابن حبان في صحيحه ٣٠٥/٧ :

من طريق الدراوردي وغندر وهذا لفظ غندر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن، ولا يتتبع المنتهب نهبة ذات شرف حين يتتبع وهو مؤمن، ولا يشرب
الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن» والسياق لابن جرير .
* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٦/١٢ وابن جرير فى
التهذيب فى مسند ابن عباس ٦٠٨/٢:

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن أبى هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا يتتبع المنتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه فيها المسلمون أبصارهم
فليس منا» والسياق لابن عدى والطاحى تغير قبل موته .

وقد اختلف فى إسناده يأتى ذكره فى الأشربة برقم ١ .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى أحمد ٢٤٣/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٧/٢ وابن عدى ٧٤/٢ وابن جرير فى
التهذيب مسند ابن عباس ٦١٠/٢:

من طريق سفيان وغيره عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية: «لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين
يسرق وهو مؤمن، ولا يتتبع المنتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن». والسياق لابن
جرير .

وهو من النسخة الموصوفة بكونها من أصح الأسانيد والراوى عن سفيان إبراهيم بن
سعيد الجوهري شيخ ابن جرير إمام حجة . إلا أن ما يتعلق بالنهبة أبان الأعرج أنه لم
يسمعه من أبى هريرة بل سمعه من أبى سلمة عن أبى هريرة ففى رواية سفيان إدراج كما
عند ابن عدى . إلا أن هذه الرواية المبينة للإدراج هى من طريق بقية عن ورقاء عن شعبة
عن أبى الزناد به ولم يصرح ببقية .

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ٧٧/١ وأبى عوانة ٢٧/١ وأحمد ٣١٧/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٦/٢:

من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق سارق وهو مؤمن، ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن - يعني الخمر - والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم» والسياق لأحمد .

* وأما رواية الحسن وعطاء:

ففى أحمد ٣٨٦/٢ .

من طريق همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن» وقال عطاء: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن» قال بهز: فقليل له: قال: إنه يتترع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه وقال غفان فى حديثه: قال قتادة: وفى الحديث عطاء: «نهبة ذات شرف وهو مؤمن» والحسن لا سماع له من أبي هريرة لكنه مقرون بمن سمع منه وهو ابن أبي رباح .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٨٦/٥ .

من طريق الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازى قال: نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال: نا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة يرفع إليها المؤمنون رءوسهم وهو مؤمن» ومحمد بن كريب ضعيف .

* وأما رواية عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن عنه:

ففى مسلم ٧٧/١ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٩٥/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٦/٢ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٥٥/٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزانى

حين يزنى وهو مؤمن أراه ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبه ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن ، والسياق لابن مندة .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

فيأتى تخريجها فى الأشربة برقم ١ .

٦٧/٢٦٤٧- وأما حديث أبى أيوب :

فتقدم تخريجه فى الدييات برقم ١٤ .

قوله : باب (٤١) ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأنس وأبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ

٦٨/٢٦٤٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٤٢/١١ ومسلم ١٧٠٦/٤ وأبو داود ٣٨٤/٥ والترمذى ٥٥٥/٤

والنسائى فى الكبرى ١٠٢/٦ وأحمد ٩/٢ و١٩ و٥٨ و١١٣ وعبدالرزاق ١١/٦ وابن

حبان ٣٦١/١ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٨ وابن أبى شيبه ١٤٢/٦ وتام فى فوائده

٥٢/١ والبيهقى ٢٠٣/٩ والدارمى ١٨٨/٢ و١٨٩ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم فقل : وعليك » . والسياق

للبخارى .

٦٩/٢٦٤٩- وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وقتادة وحميد بن زاذويه وحنظلة السدوسى .

* أما رواية عبيد الله بن أبى بكر عنه :

ففى البخارى ٤٢/١١ ومسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٩٩/٣ .

من طريق هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال النبى ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى مسلم ١٧٠٦/٤ وأبى داود ٣٨٥/٥ والترمذى ٤٠٧/٥ والنسائى فى الكبرى ١٠٣/٦

وابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ١٤٠/٣ و١٩٢ و٢٣٤ و٢٦٢ و٢٨٩ وأبى يعلى ٢٧٦/٣ و٢٨٢ و٢٩٣ و٣٠٠ و٣٠٩ وعلى بن الجعد ص ١٤٧ وابن حبان ٣٦١/١ وابن أبى شيبة ١٤٢/٦ : من طريق شعبة وغيره قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : إن أهل الكتاب يسلمون علينا : فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا : وعليكم» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عيسى بن يونس وغيره ما تقدم خالفه أبو داود الطيالسي إذ قال عنه عن هشام عن أنس وصحة الوجهين وارد .
* وأما رواية حميد عنه :

ففى أحمد ١١٣/٣ وابن أبى شيبة ١٤٢/٦ وعبد الرزاق ١١/٦ والطحاوى ٣٤٣/٤ : من طريق ابن عون عن حميد الأزرق عن أنس بن مالك قال : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم» . والسياق لعبد الرزاق ، وحميد مجهول ولم يرو عنه إلا ابن عون فى قول لابن المدينى وابن حبان .
* وأما رواية حنظلة عنه :

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٥٥/٢ و٢٥٦ :

من طريق عمر بن على بن مقدم قال : حدثنا حنظلة السدوسى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم» قال أبى : «حديث حنظلة إن كان محفوظا فهو غريب» .

٧٠/٢٦٥٠ - وأما حديث أبى بصرة الغفارى :

ففى علل الترمذى الكبير ص ٣٤٢ والنسائى فى الكبرى ١٠٤/٦ وأحمد ٣٩٨/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٧٧ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ١١٤ و٢٨٢ و٢٩٥ والفسوى فى تاريخه ٤٩١/٢ وابن أبى شيبة ١٤٣/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٥٢/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٧/٢ و٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤١/٤ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد عن مرثد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى أن رسول الله ﷺ قال : «إنى راكب إلى يهود فمن انطلق معى فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على يزيد فقال عنه عبد الحميد .

وتابعه خالد بن مخلد ما تقدم وتابعهما ابن لهيعة . وقال ابن إسحاق مرة مثلهم ومرة ساقه بهذا الإسناد جاعله من مسند أبى عبد الرحمن الجهنى . وقد رجح الحافظ الرواية الأولى فى الفتح ٤٤/١١ وسبقه ابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٩٥ وحكما على ، ابن إسحاق بالوهم إلا أن ابن عبد الحكم لم يذكر عن ابن إسحاق إلا القول الثانى ويحتمل كونه عن ابن إسحاق على الوجهين إن لم يكن الوهم ممن دونه إلا أن البخارى قد صرح بوهم ابن إسحاق كما ذكره عنه الترمذى .

* تنبيه : وقع فى ابن أبى شيبه والطحاوى «أبو نضرة» صوابه بالباء والصاد المهملة .

قوله : باب ٤٢ ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين

قال : وفى الباب عن سمرة

٧١/٢٦٥١ - وحديثه :

رواه عنه سليمان بن سمرة والحسن .

* أما رواية سليمان بن سمرة عن أبيه :

ففى أبى داود ٢٢٤/٣ :

من طريق سليمان بن موسى أبى داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد ، قال رسول الله ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» والسند مسلسل بالضعفاء وسليمان وشيخه ضعيفان وخبيب مجهول وكذا والده .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى ثنا إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسكنوا المشركين ولا تجامعهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» وإسحاق كذب ابن معين وتركه النسائى وابن المدينى وقال أبو زرعة : واه وانظر اللسان ٣٥٢/١ .



قوله : باب (٤٤) ما جاء في تركة رسول الله ﷺ

قال : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة
٧٢/٢٦٥٢- أما حديث عمر :

فرواه البخارى ١٩٧/٦ و١٩٨ ومسلم ١٣٧٦/٣ و١٣٧٧ و١٣٧٨ وأبو عوانة ٢٤٤/٤ و٢٤٥ و
أبو داود ٣٦٥/٣ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ والترمذى ١٥٨/٤ والنسائى فى
الصغرى ١٣٦/٧ والكبرى ٦٤/٤ و٦٥ وأحمد ٤٧/١ وابن سعد فى الطبقات ٣١٤/٢
وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠٢/١ و٢٠٣ و٢٠٤ فما بعد :

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لى ذكراً
من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال :
مالك : «بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال :
أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير
ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم . فسلمت عليه ثم جلست فقال : يا مالك
إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضح فاقبضه فاقسمه بينهم .
فقلت : يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال : فاقبضه أيها المرء . فبينما أنا جالس عنده
أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد يستأذنون
قال : نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا . ثم جلس يرفأ يسيراً ثم قال : هل لك فى
على وعباس ؟ قال : نعم فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال عباس : يا أمير المؤمنين
اقض بينى وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير - فقال
الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال
عمر : اتدوا أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ
قال : «لا نورث ما تركنا صدقة ؟» يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك
فذكر الحديث وهو مطول فى البخارى زاد النسائى وابن شبة من الرهط ذكر طلحة بن
عبيد الله .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهري فعامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا
فيه من أى مسند هو فجعله جويرية بن أسماء وبشر بن عمر وعمرو بن مرزوق وإسحاق بن
محمد الفروى والهيثم بن حبيب من مسند الصديق . خالفهم شعيب وعقيل وعمرو بن
دينار ويونس وغيرهم إذ جعلوه من مسند عمر . وأما معمر فمرة يجعله من مسند عمر

ومرة من مسند الصديق ومرة من مسند الصديقة والظاهر صحة هذه الوجوه . خالف جميع من تقدم عبد الملك بن عمير إذ قال عن الزهري عن مالك بن أوس عن أبي بكر إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه تليد بن سليمان متروك .

٧٣/٢٦٥٣- وأما حديث طلحة :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٤/٢٦٥٤- وأما حديث الزبير :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٥/٢٦٥٥- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٦/٢٦٥٦- وأما حديث سعد :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٧/٢٦٥٧- وأما حديث عائشة :

ففي البخارى ١٩٦/٦ ومسلم ١٣٨٠/٣ وأبى عوانة ٢٥٠/٤ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ وأبى داود ٣٧٦/٣ و٣٧٧ و٣٨١ والنسائى ١٣٢/٧ وأحمد ٢٦٢/٦ وإسحاق ٣٤١/٢ و٣٤٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٤/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠١/١ و٢٠٧ :

من طريق عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك . وما بقى من خمس خبير فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال » وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً . فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك . قال : فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً . ولم يؤذن بها أبى بكر . وصلى عليها على . وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة . فلما توفيت استنكر على وجوه الناس . فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته . ولم يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن اتنا . ولا يأتنا معك أحد « كراهية محضر عمر بن الخطاب » فقال عمر لأبى بكر : والله لا

تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي ، إني والله لأتينيهم ، فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد على بن أبي طالب ، ثم قال : أنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله . ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك . ولكنك استبددت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقاً لقربتنا من رسول الله ﷺ . فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسى بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي . وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها من الحق ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال على لأبى بكر : موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر . فتشهد . وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة . وعذره بالذى اعتذر إليه . ثم استغفر . وتشهد على بن أبي طالب فمطم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكاراً للذى فضله الله به . ولكننا كنا نرى لنا فى الأمر نصيباً . فاستبد علينا به . فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون . وقالوا : أصبت . فكان المسلمون إلى على قريباً حين راجع الأمر المعروف . والسياق لمسلم .

قوله : باب (٤٥) ما جاء ما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة

«إن هذه لا تغزى بعد اليوم»

قال : وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع

٧٨/٢٦٥٨- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وعكرمة وطاوس وعمرو بن دينار .

*** أما رواية مقسم عنه :**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/١١ والأوسط ٢٢٩/٣ و٣٠٠ :

من طريق معمر عن قتادة قال : وأخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس

قال : فادى النبى ﷺ بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبى

معيط قبل الفداء فقام إليه على بن أبى طالب فقتله صبراً . قال : من للصبية يا محمد ؟

قال : «النار» وعثمان ذكر فى التهذيب فى ترجمة معمر أنه الشاهد وظن بعضهم أنه

عثمان بن عمرو بن ساج وفيه نظر لأن ابن ساج من شيوخه معمر عكس ما نحن فيه وابن

ساج ضعيف والشاهد يحتاج إلى مزيد بحث .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٢٢/٢ :

من طريق يحيى بن سلمة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
«لأقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً» قال فنادى عقبة بن أبى معيط بأعلى صوته : يا معشر
قريش ما لى أقتل من بينكم صبراً قال : فقال رسول الله ﷺ : «بكفرك بالله وافترائك على
رسول الله» .

قال البزار : «لا نعلمه عن ابن عباس بهذا الإسناد» وضعف الحديث الحافظ بقوله :
يحيى ضعيف» .

ولعكرمة سياق آخر تقدم أول باب فى الحج .

* وأما رواية طاوس عنه :

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الحج .

* وأما رواية عمرو بن دينار :

فتقدم تخريجها فى أول باب من الحج .

٧٩/٢٦٥٩- وأما حديث سليمان بن سرد :

فرواه البخارى ٤٠٥/٧ وأحمد ٢٦٢/٤ و٣٩٤/٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٥٨/٢
والطيالىسى ص ١٨٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٨٩/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٣٥/٣
والطبرانى فى الكبير ١١٥/٧ :

من طريق سفيان وشعبة وغيرهما وهذا لفظ سفيان عن أبى إسحاق عن سليمان بن
سرد قال : قال النبى ﷺ يوم الأحزاب : «نغزوهم ولا يغزونا» . والسياق للبخارى زاد فى
رواية إسرائيل «نحن نسير إليهم» .

٨٠/٢٦٦٠- وأما حديث مطيع :

فرواه مسلم ١٤٠٩/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٤ وأحمد ٤١٢/٣ و٤١٣/٤ وابن أبى شيبه فى
مسنده ٢٢/٢ ومصنفه ٥٣٥/٨ وعبد الرزاق ٢٠٨/٩ وابن حبان ١٣/٦ وابن أبى عاصم فى
الصحابة ٦٨/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢٣/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥٩٩/٥ و٥٦٠
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٦/٣ والمشكل ١٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩١/٢٠
والأوسط ١٤٠/٦ :

من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً- قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش صبياً بعد العام». والسياق للطحاوي لأنه أتم والسند صحيح إلى ابن أبي السفر.

قوله: باب ما جاء في الطيرة

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر وسعد

٨١/٢٦٦١- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو صالح وأبو سلمة وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ومحمد بن سيرين وسانان بن أبي سنان وعلقمة بن أبي علقمة ومضارب بن حزن وعلى بن رباح وسعيد بن المسيب وسعيد المقبري وحابس التميمي.

* أما رواية عبيد الله عنه:

ففي البخارى ٢١٢/١٠ و٢١٤ ومسلم ١٧٤٥/٤ وأحمد ٢٦٦/٢ و٢٦٧ و٤٠٦ و٤٥٣ و٥٢٤ والطيلسى ص ٣٢٨ ومعمرفى جامعه ٤٠٣/١٠ وابن حبان ٦٤٢/٧ و٦٤٣ والدارقطنى فى العلل ٦٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٣٩/٨:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبى ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل». قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعون أحدكم». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه عقيل وشعيب وموسى بن عقبة والنعمان بن راشد وزمعة بن صالح ومعمرفى رواية ومحمد بن أبى عتيق ما تقدم. وقال معمرفى مرة عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وقال: مرة عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وواقفه صالح بن كيسان ولا أعلم من تابعه على السياق الأول. خالفهم الزبيدى إذ قال عنه عن عطاء بن زيد عن أبى هريرة. خالفهم عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن عبيد الله وعطاء عنه. إلا أن السند إلى عبد الحميد لا يصح إذ راويه عنه معلى بن عبد الرحمن وهو متهم. ذكر غالب هذا الدارقطنى.

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى البخارى ٢١٥/١٠ وابن جرير فى التهذيب من مسند على ٨/١:

من طريق إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففي البخارى ١٧١/١٠ ومسلم ١٧٤٢/٤ و١٧٤٣ وأبى داود ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأحمد ٢٦٧/٢ و٤٠٦ و٤٣٤ وعبد الرزاق فى المصنف كما فى جامع معمر ٤٠٤/١٠ وابن عدى ٢١٨/٦ وابن أبى شيبه ٢٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١١٩/١ و١٢٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٥/١ و٦ والبخارى فى التاريخ ١٣٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤:

من طريق صالح بن كيسان ومعمر ويونس وهذا لفظ يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابى: يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجرها كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟» زاد صالح فى روايته «ولا طيرة» . والسياق لمسلم .

وقد صوب هذا الوجه والوجه الأول الدارقطنى فى العلل ٦٨/١١ فما بعد .

ولابن شهاب بهذا السند سياق آخر .

بلفظ: «لا يورد الممرض على المصح» .

عند البخارى ١٤١/١٠ وأبى داود ٢٣٢/٣ وأحمد ٤٠٦/٢ و٤٣٤ وعبد الرزاق ٤٠٤/١٠ كما فى جامع معمر والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤ والبيهقى ٢١٦/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ و١٧ وابن أبى شيبه ٢٢٦/٦ .

وقد أبهم فى بعض طرقه معمر الواسطة بين شيخه الزهرى وبين أبى هريرة كما فى بعض المصادر السابقة إذ قال عن الزهرى قال: فحدثنى رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما ورد مبيّنًا فى بعض الروايات علمًا بأنه تقدم أنه يدخل بينه وبين الزهرى حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

مرفوعًا بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة» .

عند أحمد ٣٣٢/٢ وابن حبان ٦٤٢/٧ .

* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه:

ففي أحمد ٣٢٧/٢ وإسحاق ٢٣٥/١ والحميدى ٤٧٥/٢ وأبى يعلى ٤١٠/٥ وابن حبان ٦٤١/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤:

من طريق عبد الله بن شبرمة وغيره عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». والسياق لإسحاق. وقد تابع ابن شبرمة عمارة بن القعقاع إلا أنه اختلف فيه على، ابن شبرمة إذ قال عنه ابن عيينة عن أبى زرعة عن أبى هريرة وقال عنه الثورى عن أبى زرعة عن رجل عن عبد الله وحكم أبو حاتم على بن عيينة بالوهم كما فى العلل ٢٦٥/٢ إلا أن أبا حاتم خالف نفسه فى ٢٧٢/٢ حيث جعل الخلاف لا عن ابن شبرمة بل بين ابن شبرمة وقرينه إذ قال عنه ولده: «سألت أبى عن حديث رواه ابن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يعدى شيء شيئاً لا عدوى ولا هامة ولا صفر» قال أبى: خالف ابن شبرمة ابن أخيه عمارة بن القعقاع فقال عن أبى زرعة عن رجل عن أبى كذا وقع وعله ابن مسعود وهو أشبه بالصواب». اهـ.

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى مسلم ١٧٤٦/٤ وأحمد ٥٠٧/٢ وابن حبان ٦٣٩/٧ وإسحاق ٤٠٩/١: من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح». والسياق لمسلم.

* وأما رواية سنان بن أبى سنان عنه:

ففى البخارى ٢٤٣/١٠ ومسلم ١٧٤٣/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٤/١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى أن أباهريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فقام أعرابى فقال: رأيت الإبل تكون فى الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرى فتجرب؟ قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول». والسياق للبخارى.

* وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عنه:

ففى التويخ لأبى الشيخ ص ١٠٦ و ١٠٧.

قال: حدثنا محمد بن خلف وكيع نا محمد بن جعفر نا يحيى، ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن علقمة بن أبي علقمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فى المؤمن ثلاث خصال: الطيرة والظن والحسد، فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق، ومخرجه من الحسد أن لا يبقى» والسند فيه سقط كما أفاد ذلك مخرج الكتاب ولم يشر إلى ذكر الحديث فى مصدر آخر .

وعلقمة بن أبي علقمة إن كان مولى عائشة فلم أره ممن ذكر فى شيوخ ابن إسحاق إلا أن من الرواة عنه ممن هو من قرناء ابن إسحاق كمالك فإذا ترجح كونه مولى عائشة المدنى فيبعد سماعه من أبي هريرة .

وتأتى رواية لعلقمة فى هذا الباب فى حديث عائشة .

* وأما رواية مضارب عنه:

ففى ابن ماجه ١١٥٩/٢ وأحمد ٤٨٧/٢ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٠/١:

من طريق ابن عليه وغيره عن الجريرى عن مضارب بن حزن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة وخير الطير الفأل والعين حق» والسياق لابن جرير ومضارب بن حزن قال فى التقريب: مقبول وهو متابع بمن ذكر هنا .

* وأما رواية على بن رباح عنه:

ففى أحمد ٤٢٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤:

من طريق ابن وهب أخبرنى معروف بن سويد الجذامى أنه سمع على بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة والعين حق» . والسياق للطبرانى وسنده صحيح وعلى هو والد موسى ثقة وكذا معروف ثقة إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على بن رباح إذ قال عنه من سبق كما تقدم خالفه موسى بن على بن رباح إذ قال: عن أبيه رفعه وقد صوب أبو حاتم رواية من أرسل وانظر العلل ٢٨٠/٢ .

* وأما رواية أبى حسان عنه:

فيأتى تخريجها فى حديث عائشة من هذا الباب .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٣١/٣:

من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال أبو هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إنا سكننا دارًا ونحن كثير عددنا مجتمع شملنا فلما سكنناها قل وفرنا وقل عددنا واختلف شملنا فقال النبي ﷺ: «ألا تركتموها وهى ذميمة» وزمعة متروك وذكر ابن عدى أنه لا يعلم من تابعه .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه:

ففى ابن عدى ٣١٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٦٧:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحقوا، وإذا تطيرتم فأمضوا وعلى الله فتوكلوا» وعبد الله متروك .

وللمقبرى عنه سياق آخر .

فى الأوسط للطبرانى ٧٣/١ .

حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال:

حدثنى مالك بن أنس عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل للممرض على المصح» وشيخ الطبرانى كذب وانظر اللسان ٢٥٧/١ .

* وأما رواية حابس عنه:

فيأتى تخريجها فى حديث حابس من هذا الباب .

٨٢/٢٦٦٢- وأما حديث حابس التميمى:

فرواه الترمذى فى الجامع ٣٩٧/٤ والعلل ص ٢٦٦ وأحمد ٦٧/٤ و٧٠/٥ و٣٧٩

وأبو يعلى فى مسنده ٢٤١/٢ ومفاريده ص ٨٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٥

والتاريخ ١٠٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٩/٢ و٣٩٠ والبغوى فى الصحابة

١٨٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١/٤ وابن سعد فى الطبقات ٦٦/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى حبة بن حابس التميمى أن أباه أخبره أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول: «لا شىء فى الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل» . والسياق

لأبى يعلى .

وقد اختلف في إسناده على ، يحيى فقال عنه على بن المبارك وحرب بن شداد ما تقدم إلا أن حرب بن شداد قال : مرة عن يحيى عن حية بن حابس سمعت رسول الله ﷺ . ومال الحافظ في الإصابة ١/٢٧١ إلى أنه سقط من السند ذكر أبيه وعزا هذه الرواية إلى ابن أبي عاصم . وفيما قاله الحافظ نظر فإن ابن أبي عاصم ذكر حابساً أولاً وساق له هذا الحديث ثم ثنى بقوله : «حية بن حابس» وساق له هذا الحديث أيضاً فبان بهذا أن ابن أبي عاصم يثبت الصحبة لحية ووالده ولعل الحافظ نظر إلى الموضع الأول من الصحابة لابن أبي عاصم فبنى قوله السابق عليه . خالفهما شيان إذ قال عن يحيى عن حية عن أبيه عن أبي هريرة . خالفهما أبان بن يزيد العطار إذ قال عن يحيى أن رجلاً حدثه عن أبي هريرة . وقد اختلف أهل العلم في الحديث . فمنهم من حكم عليه بالاضطراب كما مال إلى هذا ابن عبد البر في إلا ستيعاب وذكره عنه الحافظ في الإصابة . وأما البخارى فلم يرجح وخالفه الترمذى إذ رجح رواية ابن المبارك . ففى علله ما نصه بعد أن ذكره رواية شيان وعلى بن المبارك «قلت له كيف على بن المبارك؟ قال : صاحب كتاب . وشييان صاحب كتاب . ولم أر محمداً يقضى فى هذا الحديث بشيء» قال أبو عيسى : وكان حديث على بن المبارك أشبه لما وافقه حرب بن شداد» واختلف فى الروايات السابقة أى تقدم فمال أبو حاتم إلى تقديم رواية على بن المبارك . خالفه أبو زرعة فقدم رواية شيان وعضد ذلك بأن أبان العطار قد تابع شيان إذ قال أبان عن يحيى عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة فبان أن المبهم فى رواية أبان هو المبين فى رواية شيان . إلا أن رواية أبان وجدتها فى تاريخ البخارى ليس فيها إلا ما قدمته قبل عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة فالله أعلم . وانظر العلل ٢/٢٤٩ و٢٥٠ .

وقد حكم على الحديث بالضعف مخرج مفاريد أبى يعلى بناءً على جهالة شيخ يحيى وأنه انفرد بالرواية عنه ورد ما مال إليه ابن أبي عاصم من إثبات الصحبة لحية .

وابن أبي عاصم أقعد ممن نفى الصحبة لحية والله أعلم .

٨٣/٢٦٦٣- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها أبو حسان وعلقمة بن أبى علقمة عن أمه .

* أما رواية أبى حسان عنها :

ففى أحمد ٦/١٥٠ و٢٤٠ و٢٤٦ وإسحاق ٣/٧٥١ وابن جرير فى التهذيب مسند على

١٧/١ و٢٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣١٤ والمشكل ٢/٢٥٥ والحاكم ٢/٤٧٩ :

من طريق همام وسعيد عن قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الطيرة في المرأة والدار والفرس» فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط إنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك». والسياق للطحاوي.

ولم أر تصريحًا لقتادة من شيخه ولا أعلم من أثبت السماع لأبي حسان من عائشة مع ثقته وتفرد قتادة بالرواية عنه. فلو سلم من هذا فالسند صحيح.

* وأما رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه:

ففي الأدب المفرد للبخاري ص ٣١٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣١٢/٤ وابن وهب في الجامع ٧٥٤/٢:

من طريق ابن أبي الزناد وغيره عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا فتدعو لهم بالبركة فأتيت بصبي فذهبت تضع وسادته فإذا تحت رأسه موسى. فسألته عن موسى؟ فقالوا: نجعلها من الجن فأخذت موسى فرمت بها ونهتهم عنها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يكره الطيرة ويغضها. وكانت عائشة تنهى عنها. والسياق للبخاري وأم علقمة اسمها مرجانة قيل: لم يوثقها إلا ابن حبان والعجلي لذا قال فيها الحافظ أنها مقبولة. وتقدم أن قلنا إن النساء لم يحصل فيهن التنقيب من قبل الأئمة كما حصل للرجال لذا أكثرهن دخلن في حد الجهالة الحالية وأما علقمة فتحة.

٨٤/٢٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وحمزة وأبو جناب عن أبيه.

* أما رواية سالم وحمزة عنه:

ففي البخاري ٢١٢/١٠ ومسلم ١٧٤٧/٤ وأبو داود ٢٣٧/٤ والنسائي في الكبرى ٤٠٢/٥ و٤٠٣ و٤٠٤ والترمذي ١٢٦/٥ وأحمد ٨/٢ و٣٦ و١١٥ و١٢٦ و١٣٦ و١٥٢ و١٥٣ والحميدي ٢٨٠/٢ والطيالسي ص ٢٥٠ وأبي يعلى ٢١٧/٥ و٢٢٨ و١٨٦ و٢٠٣ وابن جرير في التهذيب مسند علي ١٢/١ و٢٢ و٢٣ وابن وهب في الجامع ٧٣٥/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣١٣/٤ والبيهقي ٢١٦/٧:

من طريق يونس وغيره عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار». والسياق لمسلم.

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري فوصله عنه كبار أصحابه كيونس ومالك وعقيل وشعيب وغيرهم خالفهم ابن أبي ذئب إذ قال عنه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وهذا غير مؤثر كما لا يخفى كما وقع اختلاف من الرواة على الزهري في ذكر حمزة في السند فصح عن سفيان كما في مسند أحمد والحميدي والفسوي في التاريخ ٧٣١/٢ أنه كان ينفي عن الزهري أن يكون قرن حمزة بسالم وأظن في هذا الترمذي في الجامع بعد أن روى الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ورجح عن سفيان عدم ذكر حمزة في السند. وهذا أيضًا غير مؤثر فيما خرج مسلم فإن مالكًا ويونس قد أدخلوا حمزة في السند.

* تنبيه: ساق النسائي الحديث من طريق يونس ومالك بالسياق السابق وعقبه بقوله: «وأحدهما يزيد الكلمة» وأبان مسلم أن الذي زاد ما أشار إليه النسائي هو يونس وذكر أنه انفرد بذكر العدوى والطيرة.

* وأما رواية أبي جناب عن أبيه عنه:

ففي ابن ماجه ١١٧١/٢ وأحمد ٢٤/٢ و٢٥ وابن أبي شيبة ٢٢٤/٦ وابن أبي عاصم في السنة ١٢٢/١ والطبراني في الأوسط ٣٤٦/٧:

من طريق وكيع حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل؟ قال: «ذلك القدر فمن أجرب الأول» والحديث ضعيف من أجل أبي جناب وتدليسه ولم يصرح.

٨٥/٢٦٦٥- أما حديث سعد:

فتقدم تخريجه في الجناز برقم ٦٦.

قوله: باب (٤٨) ما جاء في وصيته ﷺ في القتال

قال: وفي الباب عن النعمان بن مقرن

٨٦/٢٦٦٦- وحديثه:

تقدم تخريجه في أول باب من السير.



كتاب فضائل الجهاد

قوله : ١- باب ما جاء في فضل الجهاد

قال : وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى
وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس

١/٢٦٦٧- أما حديث الشفاء :

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ وإسحاق ٩٩/٥ وعبد بن حميد ص ٤٦٠ و ٤٦١ والبخارى فى خلق أفعال العباد ص ١٤٤ والحارث فى مسنده كما فى البغية ص ٢٥ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/٢٤ و ٣١٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٧٢/٦ و ٣٣٧٣ :

من طريق المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن رجل من آل أبى حثمة عن الشفاء أن النبى ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : «إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله، وحج مبرور» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى سياق السند على عبد الملك فقال عنه المسعودى ما تقدم، وقال زكريا بن أبى زائدة عنه حدثنى فلان القرشى . وقال عبدة بن حميد عنه عن عثمان بن أبى حثمة عنها، وقال الوليد بن أبى ثور عنه عن عثمان بن أبى سليمان عنها والمبهم يحمل على من بين ورواية عبدة أولى من رواية الوليد . مع أن المسعودى قد بينه فى رواية إسحاق بن راهويه فهذه متابعة تامة لعبدة، وعثمان هو ابن سليمان بن أبى حثمة وقد روى عنه عدة ولم يوثقه إلا ابن حبان .

* تنبيه :

ذكر الحديث المزى فى التهذيب فى ترجمة عثمان من طريق الوليد بن أبى ثور عن عبد الملك عن «عثمان بن سليمان به» وعلق عليه المخرج بأنه وقع فى الكبير للطبرانى ومن طريقه خرجه المزى «عثمان بن أبى سليمان» وأن ذلك خطأ والصواب عثمان بن سليمان حسب ما خرجه المزى من طريق الطبرانى وفى هذا الجزم بالخطأ نظر فإن الإمام أبى نعيم فى المعرفة قد ذكر بأن الوليد بن أبى ثور قال فى روايته ما فى مسند الطبرانى فترجح كون ما فى الطبرانى هو الصواب وما وقع فى التهذيب فيه نظر .

٢/٢٦٦٨- وأما حديث عبد الله بن حبشى :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٨٥ .

٣/٢٦٦٩- وأما حديث أبى موسى :

فرواه عنه أبو وائل وابنه أبو بكر .

* أما رواية أبي وائل عنه :

ففي البزار ٣٤/٨ والطبراني في الأوسط ٣٢٣/٢ :

من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أى الإسلام أفضل ؟ قال : «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : «من عقر جواده وأهريق دمه» قيل : فأى صلاة أفضل ؟ قال : «طول القنوت» .

وقد اختلف في إسناده على الأعمش فقال عنه ابن أبي غنية ما تقدم . خالفه الثوري ووكيع وابن نمير وغيرهم إذ قالوا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ولا شك أن الصواب الرواية الثانية وابن أبي غنية وإن كان ثقة لكن روايته شاذة وقد حكى الطبراني أن عبد الملك انفرد بالسياق السابق عن الأعمش .

* وأما رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه :

ففي مسلم ١٥١١/٣ وأبي عوانة ٤٦١/٤ والترمذي ١٨٦/٤ وأحمد ٣٩٦/٤ و٤١٠ والرويانى ٣٤٠/٢ وأبى يعلى ٤١٨/٦ و٤١٩ والطيالسى ص ٧٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٣٨/١ والبزار ٨٦/٨ و٨٧ وابن حبان ٦٦/٧ والدولابى فى الكنى ٣٧٢/١ و٣٧٣ والحاكم ٧٠/٢ والبيهقى ٤٤/٩ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٧٠ :

من طريق أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال : «سمعت أبى بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل» . والسياق لمسلم .

واختلف فيه على الجونى فقال عنه جعفر بن سليمان ما سبق ، خالفه الحارث بن عبيد إذ قال عنه قال : بينما أبو موسى مصاف العدو بأصبهان فذكر الحديث .

٤/٢٦٧٠ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عطاء بن يزيد الليثى وأبو عبد الرحمن الحبلى وعطية العوفى وأبو المتوكل وأبو على الجنبى وهلال بن أبى ميمونة وأبو الخطاب .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٦/٦ ومسلم ١٥٠٣/٣ وأبى عوانة ٤٧١/٤ و٤٧٢ وأبى داود ١١/٣

والترمذى ١٨٦/٤ والنسائي ١١/٦ وابن ماجه ١٣١٦/٢ وأحمد ١٦/٣ و٥٦ و٨٨
وعبد بن حميد ص ٣٠١ وأبى يعلى ٧٥/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٦٨/١١
وابن أبى شيبة ٥٨٩/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٩١/١ و١٩٢ والحاكم ٧١/٢
والبيهقى ١٥٩/٩ :

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه حدثه قال : قيل :
يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه
وماله» . قالوا : ثم من ؟ قال : «مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من
شره» . والسياق للبخارى .

وقد رواه كبار أصحاب الزهرى مثل شعيب والزبيدى والأوزاعى وغيرهم . كما
تقدم . وشك فى إسناده معمر كما فى جامعه إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أو
عطاء عنه وذلك غير مؤثر لما لا يخفى .

* وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

ففى سنن سعيد بن منصور ١١٧/٢ :

من طريق ابن وهب أخبرنى أبو هانئ الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى
سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يا أبى سعيد من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً
وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها على يا رسول الله ففعل
ثم قال : «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء
والأرض» قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله ،
الجهاد فى سبيل الله» وسنده صحيح .

* وأما رواية عطية العوفى :

ففى ابن ماجه ٩٢٠/٢ وأبى يعلى ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٧٩/٤ والحربى فى غريبه

: ٢١٤/١

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «المجاهد فى
سبيل الله مضمون على الله ، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة
ومثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر حتى يرجع» . والسياق لابن
ماجه وعطية ضعيف .

* وأما رواية أبي المتوكل عنه :

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٩٥ :

من طريق عباد بن كثير عن الجريرى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : حثنا رسول الله ﷺ على الجهاد فقال : «إنما مثل المجاهد من أمتى كمثل جبريل وميكائيل وهما على رسائل الله - تبارك وتعالى - وخزائنه» وعباد متروك والآخذ عنه داود بن المحبر كذب .

* وأما رواية أبى على الجنبى عنه :

ففى مسند عبد بن حميد ص ٢٨٨ .

قال : حدثنا زيد بن الحباب أنا عبد الرحمن بن شريح قال : حدثنى أبو هانئ التجيبى قال : سمعت أبا على التجيبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : «مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أو أبعد» قلت : بأبى وأمى لمن ؟ قال : «للمجاهدين فى سبيل الله ﷻ» .

وقد اختلف فى إسناده على أبى هانئ فقال عنه ابن شريح ما تقدم . خالفه ابن وهب إذ قال عنه عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه كما تقدم آنفاً . والظاهر أن الصواب من قال عن أبى عبد الرحمن إذ أن أبا هانئ مشهور بالرواية عن أبى على فكان هذه الطريق فيها سلوك الجادة من زيد بن الحباب .

* وأما رواية هلال بن أبى ميمونة عنه :

ففى تفسير ابن أبى حاتم ٣/١٠٤٤ :

من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة أو أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض» والانتقطاع واضح لا سماع لهلال منهما .

* وأما رواية أبى الخطاب عنه :

فأتى تخريجها فى الفتن برقم ١٥ .

٥/٢٦٧١ - وأما حديث أم مالك البهزية :

فرواه الترمذى ٤/٤٧٣ وأحمد ٦/٤١٩ وإسحاق ٥/١٩٥ و١٩٦ والطبرانى فى الكبير

٢٥/١٥٠ و١٥١ وأبو نعيم فى الصحابة ٦/٣٥٦١ .

من طريق ليث عن طاوس عن أم مالك البهزية قالت: ذكر رسول الله ﷺ الفتن فقال: «خيركم - أو - خير الناس رجل يعزل في ماله يعبد ربه ويعطى حقه ورجل يخيفه العدو ويخيفهم». والسياق لإسحاق.

وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه جرير والثوري وجبان بن على وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ما تقدم. وقال محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك البهزية وقد حكى أبو نعيم في المعرفة أن المبهم هو ليث ولم يجزم بذلك وليث ضعيف. ٦/٢٦٧٢ - وأما حديث أنس:

فرواه الترمذى ١٦٤/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٠٥/١:

من طريق مرزوق أبي بكر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يعنى يقول الله ﷻ: «المجاهد في سبيل الله هو على ضامن إن قبضته أورثته الجنة وإن رجعت رجعت بأجر أو غنيمة» والسياق للترمذى وقال: «صحيح غريب من هذا الوجه» ومرزوق حسن الحديث.

قوله: ٢- باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً

قال: وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر

٧/٢٦٧٣ - أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه مشرح بن عاهان وعمر بن عبد العزيز.

* أما رواية مشرح بن عاهان عنه:

ففى أحمد ١٥٠/٤ و١٥٧ والدارمى ١٣١/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائد ص ١٩٧ والطوسى فى الأربعين ص ٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٩/١٧ و٣١٠:

من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فإنه يجرى له أجر عمله حتى يبعث». والسياق للطوسى.

* وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه:

ففى ابن ماجه ٩٢٥/٢ والدارمى ١٢٣/٢ وأبى يعلى ٣٠٩/٢:

من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى ﷺ قال: «رحم الله حارس الحرس». والسياق للدارمى.

وفي الحديث علتان: صالح فإنه متروك والثانية قول الدارمي: «عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة» .

٨/٢٦٧٤- وأما حديث جابر:

فرواه الطبراني في الأوسط ١١١/٥:

من طريق أحمد بن أبي طيبة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق سبع سموات وسبع أرضين» وأبو طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي الجرجاني ضعيف وانظر الميزان ٣١٢/٣ .

قوله: ٢- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي أمامة

٩/٢٦٧٥- أما حديث أبي سعيد:

فرواه البخاري ٤٧/٦ ومسلم ٨٠٨/٢ وأبو عوانة ١٩٢/٢ والترمذي ١٦٦/٤ والنسائي ١٧٣/٤ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٦/٣ و٥٩ و٨٣ وأبو يعلى ٨٧/٢ و٩٢ وعبد بن حميد ص ٣٠١ و٣٠٢ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ وابن أبي شيبة ٥٧٢/٤ وسعيد بن منصور في السنن ١٦٣/٢ والدارمي ١٢٢/٢ و١٢٣ والدولابي في الكنى ٥٥٦/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤٦٨/٢ والبيهقي ١٧٣/٩ والدارقطني في العلل ٣١٥/١١ والفزاري في السير ص ٢٢٠:

من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» . والسياق للبخاري .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري راويه عن سهيل وسمى وصوب الدارقطني اختيار الشيخين . كما وقع في إسناده اختلاف على سهيل فعامة أصحابه قال فيه عنه ما تقدم . خالف في ذلك شعبة إذ قال عنه عن صفوان عن أبي سعيد . وعقب الدارقطني ذلك بقوله: «وكان شعبة يغلط رضي الله عنه في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن» .

١٠/٢٦٧٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه النسائي ١٧٤/٤ وأبو يعلى ٣١٤/٢ وابن أبي عاصم فى الجهاد ٤٦٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١٧:

من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن أنه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً فى سبيل الله ﷻ باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» والسياق للنسائي .

وفى الحديث علتان: ما قيل من كون القاسم لا سماع له من أحد من الصحابة إلا من أبى أمامة .

الثانية: ما وقع فى السند من اختلاف على القاسم فقال يحيى بن الحارث ما تقدم . خالفه الوليد بن جميل وعلى بن زيد إذ قالوا عن القاسم عن أبى أمامة ويحيى أقوى منهما إذ هو ثقة والعلة الأولى أقوى لرد الحديث من هذه .

١١/٢٦٧٧- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الترمذى ١٦٧/٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٨ و٢٦٠ و٢٧٤ و٢٨١:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال: «من صام يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على القاسم تقدم ذكره وهذا إسناد حسن الوليد حسن الحديث ومن دونه ثقات وقد تابعه على بن يزيد كما عند الطبرانى .

قوله: ٤- باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٢/٢٦٧٨- وحديثه:

رواه عنه أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح وابن عياض .

* أما رواية أبى سلمة عنه:

ففى البخارى ٤٨/٦ ومسلم ٧١٢/٢ والنسائي ٤٨/٦ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٠٩/١ وابن حبان ٧٦/٧ والدارقطنى فى العلل ٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزينة باب - أي فل هلم» قال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه؟ فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم». والسياق للبخارى.

وقد اختلف في وصله وإرساله على محمد بن إبراهيم راويه عن أبي سلمة. فرواه عنه ابن الهاد وابن إسحاق ويحيى بن أبي كثير من رواية شيبان بن عبد الرحمن كما تقدم. خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن النبي ﷺ والصواب رواية الوصل. واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقال عنه شيبان ما تقدم بيانه خالفه الأوزاعي إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فزاد في السند بين يحيى وأبي سلمة من تقدم وذلك من المزيد إذ من لم يزد أوثق، وعليه اعتمد الشيخان لإخراج الحديث من طريقه ثم وجدت أن يحيى بن سعيد رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً وبإسقاط محمد بن إبراهيم في الأوسط للطبراني ٢٢٠/٣ إلا أن الراوى عن الأنصارى إسماعيل بن عياش وهذه من روايته عن المدنيين.

* وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:

ففي البخارى ١١١/٤ ومسلم ٧١١/٢ و٧١٢ والترمذي ٦١٤/٥ والنسائي ٤٧/٦ و٤٨ وأحمد في المسند ٢٦٨/٢ و٤٤٩ وفضائل الصحابة ٢٤٢/١ وابن أبي عاصم في الجهاد ٣٠٧/١ وابن حبان ٢٦٣/١ والبيهقى في الكبرى ٧١/٩ والحري في غريبه ٧٧٨/٢:

من طريق مالك وغيره عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة». فقال أبو بكر ؓ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم». والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٩/١ و٨٢ ومسنده ٣٦٦/٢ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٢٤٤/١:

من طريق سهيل والأعمش والسياق للأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله - أراه قال - في سبيل الله دعتة خزنة الجنة: يا مسلم هنا خير هلم إليه» فقال أبو بكر: هذا رجل لا توى عليه فقال رسول الله ﷺ: «ما نفعنى مال قط إلا مال أبي بكر» قال: فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعنى الله إلا بك وهل رفعنى الله إلا بك. والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على الأعمش في وصله وإرساله فوصله عنه أبو إسحاق الفزاري وأرسله زائدة والوصل أرجح وقد تابع أبا إسحاق على وصله متابعة قاصرة سهيل.

* وأما رواية ابن عياض عنه:

ففى فضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان الاطرابلسى ص ٤١.

قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضى الكوفى قال: أخبرنا جعفر بن عون عن إبراهيم العجرمى عن ابن عياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتفق زوجين في سبيل الله إلا والملائكة يوم القيامة معهم الريحان يجعلونه على أبواب المساجد يا عبد الله يا مسلم هلم هلم» قال أبو بكر عند ذلك: يا نبى الله إن ذلك لرجل ماله مربو. قال: «إنى لأرجو يا أبا بكر أن تكون منهم» إسناده يحتاج إلى نظر.

قوله: ٧- باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله

قال: وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

١٣/٢٦٧٩ - أما حديث أبي بكر:

فرواه البزار ٧٦/١ و٧٧ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٢٣٠/٢ و٣١٣ والمروزى فى مسند الصديق ص ٦٠ و٦١ و٦٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٣٥/١ وأحمد فى فضائل الصحابة ٥٣٦/١ و٥٣٧ وابن عدى فى الكامل ٧٧/٦ وابن حيويه فىمن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة ص ٤٤ وأبو القاسم البغوى فى جزئه فى ثلاثين حديثًا رواية أبى طالب ص ٥٣:

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فمشى معه نحوًا من ميلين فقيل: يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال: لا إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار» وقال أبو بكر الصديق: «بلغنا أن الله ﷻ يأمر يوم القيامة مناديا فينادى من كان له عند الله شىء

فليقم فيقوم أهل العفو فيكافئهم الله على ما كان من عفوهم . والسياق لأحمد . وكوثر متروك .

١٤/٢٦٨٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ:

ففي الجهاد لابن المبارك ص ٤٤ و ٤٥ والطيالسي كما في المنحة ٢٣٤/١ وابن حبان ٦١/٧ والبيهقي ١٦٢/٩:

من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو مصباح قال: غزونا مع مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فسبق رجل الناس ثم نزل يمشى ويقود دابته فقال: مالك: يا عبد الله ألا تركب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار» وأصلح دابتي لتغنيني عن قومي قال أبو مصباح: «فنزول الناس فلم أر نازلاً قط أكثر من يومئذ» والسياق لابن المبارك . وقد بينت المصادر الآخر أن المبهم هو جابر بن عبد الله وأبو المصباح هو المقراني وثقه أبو زرعة وابن حبان والسند صحيح إن ثبت سماع أبي المصباح من جابر بن عبد الله علماً بأن المزى قد عد من شيوخ أبي المصباح جابر بن عبد الله .

قوله: ٩- باب ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله

قال: وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو

١٥/٢٦٨١- أما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه أحمد ٢٠/٦ والبزار ٢٠٩/٩ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤٦٥/٢ والطبراني ٣٠٤/١٨ و٣٠٥ والأوسط ٣٤١/٥ وابن عدي ١٥٢/٤:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن حنش عن فضالة بن عبيد ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً يتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليتف نوره» . والسياق للبزار وابن لهيعة ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أيوب عند ابن أبي عاصم وغيره .

وقد اضطرب فيه ابن لهيعة فحيناً يذكر حنشاً وحيناً يسقطه . والسند من غير طريقه

حسن .

١٦/٢٦٨٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٤١٤/٤ والترمذى ١٢٥/٥ وابن ماجه ١٢٢٦/٢ والنسائى ١٣٦/٨ وأحمد ٧٩/٢ و٢٠٧ و٢١٠ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٤٥٨ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥١٦/٢ والبيهقى ٣١١/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/٩ و١٣٠: من طريق ابن عجلان وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». والسياق لأبى داود وقد رواه عدة من قرناء ابن عجلان وزاد بعضهم زيادات على الآخرين وبعضهم ضعفاء كليث بن أبى سليم وغيره.

قوله: ١١- باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو

١٧/٢٦٨٣ - أما حديث كعب بن مرة:

فتقدم تخريجه فى الإيمان والندور برقم ١٣.

١٨/١٦٨٤ - وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو شيبة وكثير بن مرة ومعدان وعبادة بن أوفى وأبوأمامة.

* أما رواية أبى شيبة عنه:

فى الجهاد لابن أبى عاصم ٤٦١/٢:

من طريق عبد الله بن سليم عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن جنادة بن أبى خالد عن أبى شيبة قال: قلت لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثاً ليس فيه وهم ولا نسيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرجت له شعرة بيضاء فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب كانت له عتق رقبة من ولد إسماعيل» وابن سليم وحنادة وأبو شيبة مجاهيل.

وأما بقية الروايات:

فتقدم تخريجها فى الإيمان والندور برقم ١٣.

١٩/٢٦٨٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢١٤/٦ ومسنده كما فى المطالب ٣٢٧/٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إن رسول الله ﷺ مر على ناس يرمون فقال: «خذوا وأنا مع ابن الأدرع» فقالوا: يا رسول الله نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض فقال رسول الله ﷺ: «خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل» والحجاج ضعيف .

قوله : ١٢- باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

قال : وفي الباب عن عثمان وأبي ریحانة

٢٠/٢٦٨٥- أما حديث عثمان :

فرواه عنه أبو صالح مولاة وعبد الله بن الزبير .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففي الترمذي ١٨٩/٤ والنسائي ٣٩/٦ و٤٠ وأحمد ٦٢/١ و٦٥ و٧٥ والطيالسي ص ١٥ والبخاري ٦٣/٢ وعبد بن حميد ص ٤٧ والبخاري في التاريخ ١٤٨/٢ وابن المبارك في الجهاد ص ٦٥ وابن أبي عاصم في الجهاد ٦٨٥/٢ والدارمي ١٣٠/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٨٤/٦ وابن حبان ٦٤/٧ والحاكم ٦٨/٢ والبيهقي ٣٩/٩ :

من طريق الليث وغيره حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال : سمعت عثمان وهو على المنبر يقول : إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» . والسياق للترمذي .

وأبو صالح مولى عثمان سماه البخاري في التاريخ بركان وسماه ابن حبان في صحيحه الحارث . وقد ذكر القولين في التقريب إلا أنه جعل القول الأول بالتاء المثناة . وقال إنه مقبول . وأبو عقيل ثقة . ومن شرط ابن حبان أن الراوي إذا كان بين ثقتين مثلما هنا ولم يتكلم فيه فإنه عنده ثقة . كما ذكر هذا السخاوي في فتح المغيث .

* وأما رواية عبد الله بن الزبير عنه :

ففي ابن ماجه ٩٢٤/٢ والبخاري ١٢/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤٢٤/٢ وإسحاق كما في النكت الظراف لابن حجر ٢٦٠/٧ والطبراني في الكبير ٩١/١ والحاكم ٨١/٢ وأبي نعيم في الصحابة ٧٣/١ و٧٤ وأحمد ٦١/١ والدارقطني في العلل ٣٦/٣ :

من طريق كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها». والسياق لابن أبي عاصم.

وقد اختلف في وصله وإرساله على كهمس فقال عنه يونس بن بكير وعبد الله بن يزيد المقرئ وجعفر بن سليمان الضبعي والنضر بن شميل وروح بن عبادة في رواية عنه ما تقدم. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كذلك إلا أنه شك في إثبات ابن الزبير. إذ قال: نا كهمس عن مصعب بن ثابت أحسبه عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان الناس. وقال معتمر بن سليمان كذلك إلا أنه أسقط ابن الزبير كما عند أحمد وغيره. خالفهم غندر والفزاري وروح في رواية وعبد الله بن إدريس وجعفر بن سليمان إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا في صورة الإرسال. فقال غندر وروح وأبو إسحاق الفزاري وجعفر عنه عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن عثمان وهذا انقطاع. واختلف فيه على، ابن إدريس فقال عنه أبو معمر القطيعي مثل رواية الفزاري ومن تابعه. وقال عنه عثمان بن أبي شيبة عن كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عثمان. وقد صوب الدارقطني رواية الإرسال.

* تنبيه:

رواية روح وغندر التي في المسند فيها إسقاط عبد الله بن الزبير من السند في المسند لأحمد فساقا السند كما ساقه معتمر بن سليمان عن كهمس. وقد صير ذلك عنهما مخرج الجهاد لابن أبي عاصم مخالفة منهما ولم يصب في هذا فإنهما قد ذكرا ابن الزبير في السند وهو موجود كذلك في المسند إلا أن ما وقع في المسند سقط من السند لا منهما. حجة ذلك أن ابن حجر في أطراف المسند قد ساق السند من طريقهما بإثبات ابن الزبير. وانظر أطرافه ٣٢٠/٤. والأسف ممن زعم أنه أخرج المسند بأحدث تحقيق تابع المؤسسة الرسالة كيف يغفل عن هذه المهمة التي هي غاية ما يقدمه للقراء.

وحين ذكر أبو نعيم في الصحابة رواية عبد الله بن يزيد المقرئ كما قدمته قال بعد ذلك «ورواه محمد بن جعفر: غندر عن كهمس مثله. وكذلك النضر بن شميل وروح بن عبادة».

٢١/٢٦٨٦ - وأما حديث أبي ريحانة:

فرواه النسائي ١٥/٦ وأحمد ١٣٤/٤ والدارمي ١٢٣/٢ وابن أبي شيبة في المسند

٢٤٣/٢ والمصنف ٥٩٨/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤١٣/٢ و٤١٥ والصحابة ٣٠١/٤ و٣٠٢ والبخارى في التاريخ ٢٦٥/٤ والطبراني ٣١٥/٨ و٣١٦ وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء ص ١٦ والدارقطنى في المؤلف ١٢٥٤/٣ و١٣٢٣ والحاكم ٨٤/٢ والبيهقى ١٤٩/٩ :

من طريق عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال: نا محمد بن شمير الرعيني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ذات ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ: «من يحرمنا الليلة؟» قال: قلت: أنا . فقال: «من أنت؟» قلت: أبو ريحانة، فدعالي بدون ما دعا للانتصار ثم قال: «حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله وعين بكت أو دمعت من خشية الله» . والسياق لابن أبي شيبة .

واختلف في ابن شمير قيل بالشين كما تقدم وقيل بالسين المهملة وانظر ما قاله الدارقطنى في المؤلف وما في حاشيته . والحديث ضعيف مداره عليه وهو مجهول وقد تفرد بالحديث كما قال الطبراني .

قوله : ١٣- باب ما جاء في ثواب الشهداء

قال : وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة

٢٢/٢٦٨٧- أما حديث كعب بن عجرة :

فرواه عنه الشعبي وإسحاق بن كعب بن عجرة .

* أما رواية الشعبي عنه :

ففى الكامل ٤٠٨/٣ :

من طريق سعيد بن خثيم حدثنى محمد بن خالد الضبى عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبى فى الجنة والصدىق فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والنفساء فى الجنة والرجل يزور أخاه فى جانب المصر فى الله فى الجنة» والحديث ضعفه ابن عدى بسعيد بن خثيم . إذ قال: «وقد روى سعيد هذا الحديث الذى ذكرته وغير ما ذكرت أحاديث ليست بمحفوظة من رواية أحمد بن رشد .

* وأما رواية إسحاق بن كعب عن أبيه :

ففى الكبير للطبراني ١٤٧/١٩ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه «فما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟» قالوا: الجنة قال رسول الله ﷺ: «الجنة إن شاء الله» قال: «فما تقولون في رجل مات في سبيل الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الجنة إن شاء الله» قال: «فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيراً؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله» قال: «فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل؟» فقالا: «لا نعلم خيراً» فقالوا: النار قال رسول الله ﷺ: «مذنب والله غفور رحيم» والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٥ بإسحاق بن إبراهيم بن نشيط وإسحاق قال فيه في التقريب مجهول الحال .

٢٦٨٨/٢٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه طلحة بن خراش وعبد الله بن محمد بن عجيل ومحمد بن المنكدر وعباد بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار .

* أما رواية طلحة بن خراش عنه:

ففي الترمذى ٢٣٠/٥ وابن ماجه ٦٨/١ و٩٣٦/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٥١١/٢ و٥١٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١٧١٨/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٩٩/٣ وابن حبان ٨٣/٩ والحاكم ٢٠٣/٣ والبيهقى فى الدلائل ٢٩٨/٣ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٣٢٦ و٣٢٧:

من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لى: «يا جابر ما لى أراك منكسراً؟» قلت: يا رسول الله استشهد أبى قتل يوم أحد وترك عيالاً ودينًا قال: «أفلا أبشرك بمالقى الله به أباك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله . قال: «ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحًا» . فقال: «يا عبدى تمنّ على أعطك، قال: يا رب تحيينى فأقتل فىك ثانية، قال الرب ﷻ: إنه سبق منى ﴿أَنْهُمْ لَيْسَ لَآ يُرْجَعُونَ﴾ قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية والسياق للترمذى .

* وأما رواية عبد الله بن محمد بن عجيل عنه:

ففى أحمد ٣٦١/٣ والحميدى ٥٣٢/٢ وأبى يعلى ٣٨٣/٢ و٣٨٤ وسعيد بن منصور

في السنن في الجهاد ٢/٢١٣ وفي التفسير ٣/١١٠٧ والإسماعيلي في معجمه ٢/٦٦٨ وابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين ص ١٨ و ١٩ وهناد في الزهد ١/١٢٢ وابن جرير في التفسير ٤/١٠٦ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٣/١٣٠ والبغوي في الصحابة ٤/٥٢ وأبي نعيم في الصحابة ٣/١٧١٩ والحاكم ٢/١١٩ و ١٢٠:

من طريق سفيان عن محمد بن علي السلمى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اعلم أن أحيا أباك فقال له: تمن فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فقال: إنى قضيت أن لا يرجعون» والسياق لسعيد بن منصور .

وابن عقيل ضعيف إلا أن الرواية السابقة تعتبر متابعة له والسلمى قد توبع أيضًا مع كونه ثقة فقد وثقه ابن معين وممن تابعه . المفضل بن صدقة وحماد بن عمرو إلا أنهما متروكان وقال ابن إسحاق كما عند ابن جرير حدثنى بعض أصحابنا عن عبد الله بن محمد بن عقيل به وأخشى أن يكون المبهم أحد المتروكين إذ ابن إسحاق يسوى ثم وجدت الحديث فى المعرفة لأبى نعيم من طريقه مصرحًا بكون شيخه عمرو بن قيس لكن الطريق ليست من جهة ابن عقيل وتأتى .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى المعرفة لأبى نعيم ٣/١٧١٨:

من طريق زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق حدثنى عمرو بن قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قتل أبى يوم أحد فلقينى رسول الله ﷺ بعد أيام فقال: «أى بنى ألا أبشرك إن الله أحيا أباك فقال: تمن قال: أتمنى يا رب أن تعيد روحى وتردنى إلى الدنيا حتى أقتل فيك مرة قال: إنى قضيت أنهم إليها لا يرجعون» وزباد ضعيف حسن حديثه فى مغازى ابن إسحاق وهذا منها وبقية السند واضح وقد صرح ابن إسحاق إلا أنه سبق أنه يسوى وشيخه ثقة .

* وأما رواية عياض بن عبد الرحمن عنه:

ففى كتاب المتمنين لابن أبي الدنيا ص ٢٠ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٢٦٨:

من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقى عن عياض بن عبد الرحمن الأنصارى عن جابر بن عبد الله قال: استشهد أبى يوم أحد فأشفقت عليه إشفاقًا شديدًا فقال رسول الله ﷺ: «ألا أبشرك؟ أن أباك عرض على ربه ليس بينه وبينه ستر فقال: تمن على

ماثت قال: رب تردني إلى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك ﷺ مرة أخرى. فقال الله تبارك وتعالى: سبق القضاء مني أنهم إليها لا يرجعون». والسياق لابن أبي الدنيا. وصدقة ضعيف وشيخه هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده لينه الحافظ في التقريب.

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي البخاري ٣٥٤/٧ ومسلم ١٥٠٩/٣ وأبي عوانة ٤٥٨/٤ والنسائي ٣٣/٦ وسعيد بن منصور ٢١٤/٢ وابن حبان ٨١/٧:

من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة». فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل. والسياق للبخاري.

٢٤/٢٦٨٩- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو صالح السمان والمقبري وشهر بن حوشب وعقبة العقيلى وأبو زرعة.

* أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:

ففي الجهاد لابن أبي عاصم ٥٤١١/٢ والعقيلى ١٠٣/١:

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الشهداء عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله على كذب من مسك لا يدرون ما يصنع بالناس فيقول بعضهم لبعض: ألا ننطلق إلى الناس فننظر ما يصنع رسول الله ﷺ فيمشون حتى ينظرون إلى الناس ثم يرجعون فيجلسون فيقول لهم الرب: ألم أوف لكم وأصدقكم؟ فيقولون: بلى ربنا: لو صنعت بنا واحدة قال: ما هي؟ قالوا: لو رددتنا إلى الدنيا حتى نقتل فيك الثانية فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين ما نفرت لهم سرية إلا وأنا فيهم ولوددت أني أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أستشهد». والسياق لابن أبي عاصم وإسحاق متروك.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي ابن عدى ١١٠/٣:

من طريق طلحة بن زيد عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد وعبد مملوك عبد ربه نصح مواليه، وفقير ذو عيال عفيف، وأول ثلاثة يدخلون النار: سلطان جائر ذو ثروة من مال لا يعطى حقها، وفقير فخور» وطلحة وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الترمذى ١٩٠/٤ وابن ماجه ٩٣٧/٢ والنسائى ٣٦/٦ وأحمد ٢٩٧/٢ والدارمى ١٢٥/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٥٠٥/٢ وابن حبان فى صحيحه ٨٢/٧ والبيهقى ١٦٤/٩ وابن حبان ٨٢/٧:

من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة» . والسياق للترمذى وإسناده صحيح ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر . عند ابن عدى ٣٨٨/٦:

من طريق المسيب بن واضح ثنا أبو الحسن كذا وقع صوابه أبو إسحاق الفزارى عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الشهيد لو مات على فراشه دخل الجنة» وقد تابع حمادًا الثورى إلا أن ابن عدى أعل الحديث بالمسيب إذ قال: «وهذا كان المسيب يروى أحيانًا عن الفزارى عن حماد عن عاصم وأحيانًا يروى عن الفزارى عن الثورى عن عاصم وكلاهما غير محفوظين فسواء قال عن الثورى أو عن حماد كليهما غير محفوظين» وقد رواه عن الثورى عبد الله بن الوليد العدنى بهذا الإسناد ووقفه وصوب الدارقطنى فى العلل رواية الوقف ١٣٥/١٠ وهو الصواب وإن كان الفزارى أقوى من العدنى إلا أن الراوى عنه المسيب وقد تقدم قول الدارقطنى فيه .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه:

ففى النسائى ٣٣/٦ و٣٤ وأبى يعلى ١٠٧/٦:

من طريق ابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من قاتل فى سبيل الله أيدخل الجنة؟ قال: «نعم» فمكث هنية كأنه سمع شيئًا فقال: «أين السائل آنفًا؟» فقام الرجل فقال: «ماذا قلت؟» قال: «أرأيت من جهاد فى سبيل الله فقتل أيدخل الجنة؟ قلت: «نعم» قال: فقال: «إن جبريل يأبى ذلك إلا أن يكون عليه دين» .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو يأتى بسطه فى حديث أبى قتادة الآتى .

* وأما رواية شهر عنه :

ففى ابن ماجه ٩٣٥/٢ وأحمد ٢٩٧/٢ و٤٢٧ وعبد الرزاق ٢٦٦/٥ وابن أبى شيبه ٥٦٣/٤ وابن المبارك فى الزهد ص ٣٧ وابن عدى فى الكامل ٣٧/٤ :

من طريق هلال بن أبى زينب عن رجل سماه عن أبى هريرة قال : ذكر الشهيد عند رسول الله ﷺ قال : « لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجته كأنهما أصلان فصلهما فى براح من الأرض تبدو كل واحدة فى حلة خير من الدنيا وما فيها . » والسياق لعبد الرزاق وقد سُمى هلال المبهم فى المصادر الأخر أنه شهر والحديث ضعيف ، هلال وشيخه ضعيفان .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هلال فرعه عنه ابن عون ووقفه حماد بن زيد وقد صوب الدارقطنى رواية من رفع وانظر العلل ٣٠/١١ .

* وأما رواية عقبة العقبلى عنه :

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الزكاة .

٢٥/٢٦٩٠ - وأما حديث أبى قتادة :

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة وعلى بن رباح .

* أما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه :

ففى مسلم ١٥٠١/٣ و١٥٠٢ وأبى عوانة ٤٦٧/٤ و٤٦٨ و٤٦٩ والنسائى ٣٤/٦ و٣٥ والترمذى ١١٢/٤ وأحمد ٢٩٧/٥ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٨ والحيمى ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد بن حميد ص ٩٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٦/٣ و٤٣٧ و٤٣٨ والدارمى ١٢٦/٢ و١٢٧ والطحاوى فى المشكل ٨٠/١ و٢٨٢/٩ وسعيد بن منصور فى السنن ٢١٤/٢ وابن أبى شيبه ٥٧٤/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٣/١ و٣٦٤ وابن حبان ٨٢/٧ والدارقطنى فى العلل ١٣٤/٦ و١٣٥ :

من طريق سعيد المقبرى ومحمد بن قيس والسياق للمقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم « أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال » فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت

صابر محتسب مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: «أرأيت إن قلت في سبيل الله أتكفر عنى خطاياي؟» فقال رسول ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك». والسياق لمسلم.

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو وغيره.

وذلك أنه رواه عن محمد بن قيس، ابن عجلان وابن دينار.

أما ابن عجلان فقال عن محمد بن قيس عن ابن أبي قتادة عن أبيه. وأما عمرو بن دينار، فرواه عنه ابن عيينة وعنه وقع الخلاف في الوصل والإرسال إذ قال عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عباد الدمشقي وشعيب بن عمرو الدمشقي وابن أبي عبد الرحمن المقرئ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان سمعا محمد بن قيس عن ابن أبي قتادة عن أبيه. وقال الحميدى وسعيد بن منصور ومحمد بن ميمون وفهم بن عبد الرحمن وعباس بن يزيد وسعدان بن نصر عن ابن عيينة نا محمد بن عجلان أخبرني محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفته. وقالوا أيضاً عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن قيس رفته. وتوضيح ذلك أن هؤلاء إذا رووا الحديث من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان وصلوه وإذا رووه من طريق ابن عيينة عن عمرو أرسلوه، وأهل الطبقة الأولى أدرجوا رواية عمرو المرسلة مع رواية ابن عجلان الموصولة، وقد نبه على هذا الخلاف الكنانى والدارقطنى فى تحفة المزي ٢٥٠/٩ ما نصه: «قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ - صاحب النسائى - هذا الحديث خطأ وإنما رواه الثقات عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي ﷺ رسلاً وعن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة فجمعهما عمرو بن دينار ومحمد بن عجلان فحملوا حديث عمرو بن دينار المرسل على حديث محمد بن عجلان ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن ولعله اتكل فيه على عبد الجبار».

* وأما الخلاف فيه على المقبرى:

فرواه عنه يحيى بن سعيد وحماد بن زيد والليث وابن أبي ذئب وابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وحميد بن زياد ونجيج بن عبد الرحمن. أما ابن عجلان ومن بعده فقالوا عن المقبرى عن أبي هريرة فسلكوا الجادة وقد حكم الدارقطنى على هذا السياق بالغلط وتقدم بيان من خرجه فى الحديث السابق.

وكذا أبو حاتم كما فى العلل ٣٢٧/١ .

خالفهم الليث بن سعد وابن أبى ذئب إذ قالوا عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبىه .
والمعلوم أن أوثق الناس فى المقبرى الليث وابن أبى ذئب وعبيد الله بن عمر وعليهما
اعتمد مسلم لإخراج الحديث من طريق المقبرى .

وأما يحيى بن سعيد فاختلف الرواة عنه إذ قال الثورى وأبو إسحاق الفزارى وأبو بدر
شجاع بن الوليد وعلى بن مسهر وزهير بن معاوية وبشر بن المفضل وابن جريج ويزيد بن
هارون عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبىه إلا أن ابن جريج من بينهم أسقط فى رواية
أخرى أبا قتادة وأرسله . إلا أن السند إلى ابن جريج لا يصح للرواية المرسلة إذ راويه عنه
عطاء بن جبلة وهو منكر الحديث كما قال أبو زرعة خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال
عنه عن المقبرى عن أبى قتادة بإسقاط ولد أبى قتادة . وتابع جريراً حماد بن سلمة إلا أن
حماد بن سلمة قال : عن يحيى بن سعيد والزيبر أبى خالد عن المقبرى عن أبى قتادة كما
فى الصحابة لابن أبى عاصم . وأما مالك بن أنس فاختلف الرواة عنه فقال ابن وهب وابن
القاسم وعبد الله بن نافع والشافعى وأحمد بن أبى بكر عن مالك عن يحيى عن المقبرى عن
ابن أبى قتادة عن أبىه . وقال القعنبي ومصعب الزبيرى عن مالك عن المقبرى عن ابن أبى
قتادة بإسقاط يحيى بن سعيد ، ورجح الدارقطنى الرواية الأولى .

وأما حماد بن زيد فقال عن يحيى بن سعيد عن المقبرى عن أبى قتادة أو عن
عبد الله بن أبى قتادة عن أبىه .

* تنبيه :

وقع فى علل الدارقطنى : «يحيى بن سعيد المقبرى» صوابه : «عن المقبرى» .

ووقع فيها أيضًا : «ورواه الليث عن سعد» صوابه : «ابن سعد» .

* وأما رواية على بن رباح عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٩٢/١ :

من طريق رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن
على بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد
أحدكم مس القرصة» ورشدين متروك .



قوله : ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا

قال : وفي الباب عن عمر

٢٦/٢٦٩١ - وحديثه :

رواه البخارى ٩/١ ومسلم ١٥١٥/٣ وأبو عوانة ٤٨٨/٤ وأبو داود ٦٥١/٢ والترمذى ٤٣/١٨٠ والنسائى ٥٨/١ و١٥٨/٦ و١٣/٧ وابن ماجه ١٤١٣/٢ وأحمد ٢٥/١ و٤٣ والحميدى ١٦/١ و١٧ والبزار ٣٨٠/١ والطيالسى رقم ٣٧ وابن المبارك فى الزهد ص ٦٢ وابن الجارود ص ٣١ و٣٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٧٣/١ و٧٤ وابن حبان ٣٠٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٥٠/١ والعلل ١٩٤/٢ وغيرهم : من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» والسياق للبخارى .

قوله : ١٧ - باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس

٢٧/٢٦٩٢ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن أبى ذباب وابن أبى عمرة والحكم بن ميناء وعروة وسليمان بن يسار .

* أما رواية أبى حازم عنه :

ففى الترمذى ١٨٠/٤ وابن ماجه ٩٢١/٢ وابن أبى شيبة ٥٦٠/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٢/١ والزهد له ص ٩٦ وأبى يعلى ٦٧/٣ :

من طريق ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص ٩٥ .

من طريق مروان بن معاوية أنا يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها» وسنده على شرطهما .

* وأما رواية ابن أبي ذباب عنه :

ففى الترمذى ١٨١/٤ وأحمد ٤٤٦/٢ و٥٢٤ :

من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة قال :
مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال : لو
اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : « لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته
سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى
سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » . والسياق للترمذى . وابن أبى ذباب هو عبد الله بن
عبد الرحمن ثقة وهشام حسن الحديث .

* وأما رواية ابن أبى عمرة عنه :

ففى البخارى ١٣/٦ وأحمد ٤٨٢/٢ :

من طريق هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ؓ قال :
النبى ﷺ قال : « لقاب قوس فى الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » وقال : « لغدوة
أو روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الحكم بن ميناء عنه :

ففى أحمد ٥٣٢/٢ و٥٣٣ وابن المبارك فى كتاب الجهاد ص ٣٦ وابن أبى شيبه
٥٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٣/١ والزهد له ص ٩٦ :

من طريق الضحاك بن عثمان قال : ثنى الحكم بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول
عن النبى ﷺ : « روحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها - أو - ما عليها » .
وقد اختلف فى إسناده على الضحاك فقال عنه محمد بن إسماعيل وعبد الله بن الحارث
وابن المبارك وزيد بن الحباب ما تقدم . خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن الحكم عن
أبى سلمة عن أبى هريرة . وصوب الدارقطنى الرواية الأولى وانظر العلل ٣٠٧/٩ والسند
حسن .

* وأما رواية عروة وسليمان بن يسار عنه :

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص ٩٨ والجهاد له ص ٢٣٣/١ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» وابن لهيعة ضعيف .

٢٨/٢٦٩٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي ١٨٠/٤ و١٨١ والطيالسي ص ٣٥٢ وعبد بن حميد ص ٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ٦٧/٣ وابن أبي شيبة ٥٦٠/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٣٧/١ والزهد له ص ٩٨ والطبراني في الكبير ٣٨٨/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» . والسياق للترمذي وفي الحديث علتان: ضعف الحجاج وما تقدم من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث في قول شعبة ليس هذا منها .

٢٩/٢٦٩٤- وأما حديث أبي أيوب:

فرواه مسلم ١٥٠٠/٣ وأبو عوانة ٤٦٦/٤ والنسائي ١٥/٦ وأحمد ٤٢٢/٥ وعبد بن حميد ص ١٠٤ والشاشي ٨٠/٣ وابن أبي شيبة في المسند ٢٨/١ والمصنف ٥٦٠/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٣٥/١ والطبراني في الكبير ١٨١/٤ و١٨٢ والأوسط ٢٩١/٨:

من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي . قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» . والسياق لمسلم .

٣٠/٢٦٩٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وشيب .

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخاري ١٣/٦ والترمذي ١٨١/٤ وابن ماجه ٩٢١/٢ وأحمد ١٤١/٣ و١٥٧ و٢٦٣ و٢٦٤ وابن قتيبة في غريبه ٤٣٣/١ وابن أبي شيبة ٥٦١/٤ وأبو يعلى ٤٥/٤ وابن المبارك في الجهاد ص ٣٩ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٢٨/١ و٢٣١:

من طريق ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أو قيد أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت

الأرض طيباً ونصيفها خير من الدنيا وما فيها» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على حميد فرفعه محمد بن جعفر والحرث بن عمير ووهيب وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم خالفهم محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ثقة إذ قال عن حميد عن أنس من قوله . وذلك غير مؤثر في رواية الرفع ولا قادح فيها وقد أجاب عن هذا الاختلاف أبو حاتم الرازي في العلل ٣١٠/١ ففيها «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «غزوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت على الأرض لأضاءت ما بينهما» الحديث قال أبي: حدثنا الأنصاري عن حميد عن أنس موقوف قال أبي: حديث حميد فيه مثل ذا كثير، واحد عنه يسند وآخر يوقف». هـ . ويصدق مقالة أبي حاتم أن ابن المبارك رفع الحديث عنه في كتاب الجهاد ووقفه عنه في كتاب الزهد برقم ٢٥٧ .

* وأما رواية ثابت عنه:

فرواها مسلم ١٤٩٩/٣ وأبي عوانة ٤٦٦/٤ وأحمد ١٣٢/٣ و١٥٣ و٢٠٧ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٢٨/١:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها». والسياق لمسلم .

* وأما رواية شبيب عنه:

ففي الجهاد لابن أبي عاصم ٢٤٢/١ .

قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شبيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة» الحديث وشبيب ضعيف .

قوله: ١٩- باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل

٣١/٢٦٩٦- وحديثه:

رواه أبو داود ٤٦٦/٣ والترمذي ١٨٣/٤ والنسائي ٢٥/٦ وابن ماجه ٩٣٣/٢ وأحمد ٢٣٠/٥ والدارمي ١٢١/٢ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٣ و٢٤٤ وعبد الرزاق ٢٥٥/٥ وعبد بن حميد ص ٧٠ والشاشي ٢٤٧/٣ والطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ و١٠٥ و١٠٦ والحاكم

٧٧/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٣٨٠/١ وابن حبان ٧٧/٥ و٦٧/٧ والدارقطني في العلل ٥٢/٦ والبيهقي ١٧٠/٩ وابن جريج في جزئه ص ٥٩ والفسوى في تاريخه ٢/٣١٢ والعسكرى في تصحيقات المحدثين ١٤٢/١ :

من طريق مكحول وسليمان بن موسى وجبير بن نفير والسياق لمكحول عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإنه له أجر شهيد» زاد ابن المصنفى من هنا: «ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء». والسياق لأبي داود .

وقد وقع في إسناده اختلاف على، ابن جريج راويه عن سليمان كما اختلف فيه على ابن ثوبان راويه عن أبيه عن مكحول .

أما الخلاف فيه على، ابن جريج فقال عنه أبو عاصم وروح بن عبادة وحجاج بن محمد ويحيى بن سعيد الأموى وعبد الرزاق ومحمد بن جعفر ما تقدم . خالفهم أبو إسحاق الفزاري إذ قال عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك عن أبيه عن معاذ، والظاهر أن رواية الفزاري من المزيد .

وأما الخلاف فيه على، ابن ثوبان فقال عنه بقية عنه عن أبيه عن مكحول عن مالك عن معاذ كما تقدم . خالفه زيد بن يحيى بن عبيد إذ قال عنه عن أبيه عن مكحول عن كثير عن مالك بن يخامر عن معاذ .

وأولى الروايات بالتقديم عن سليمان الأولى . كما أن أولها بالتقديم عن مكحول أيضاً رواية زيد بن يحيى وتابعه على ذلك غسان بن الربيع عند الطبرانى وهو ضعيف . يقبل في مثل هذا الموطن . والحديث من طريق سليمان بن موسى حسن إذ قد ورد التصريح عنه فمن فوقه ومن بعده .





كتاب الجهاد

عن رسول الله
ﷺ

قوله : ١- باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت

١/٢٦٩٧- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وأبو نضرة والعمري .

* أما رواية مقسم عنه :

ففي البخاري ٢٦٠/٨ والترمذي ١٤١/٥ والنسائي في الكبرى ٣٢٦/٦ وابن جرير في

التفسير ١٤٥/٥ وابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣ و١٠٤٣ .

من طريق ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس رضي الله عنه أخبره أنه قال : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرًا عظيمًا درجات منه على القاعدین من المؤمنین غير أولي الضرر . والسياق للترمذي لأنه أتم .

* وأما رواية أبي نضرة عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٦٥/١٢ والأوسط ٨٥/٣ و١٠٥/٦ والبيهقي ٢٤/٩ :

من طريق أبي عقيل الدورقي عن أبي نضرة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال : هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع وآخرون أصحاء لا يغزون معه وكان المرضى في عذر من الأصحاء وأبو عقيل هو بشير بن عقبة ثقة وأبو نضرة أثبت له السماع من ابن عباس العلاني كما في جامع التحصيل ص : ٣٥٤ فالحديث صحيح .

* وأما رواية العمري عنه :

ففي ابن جرير ١٤٥/٥ .

قال : حدثنا محمد بن سعد قال : ثنى أبي قال : ثنى عمي قال : ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ فسمع ذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله

قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لى من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له: «ما أمرت فى شأنك بشيء وما أدرى هل يكون لك ولأصحابك من رخصة» فقال ابن أم مكتوم: اللهم إنى أنشدك بصرى فأنزل الله بعد ذلك على رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ﴾ والسلسلة العوفية مشهورة الضعف .

٢/٢٦٩٨- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٥١٨/٣ وأبو عوانة ٤٩٢/٤ وابن ماجه ٩٢٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وابن حبان ١٠٦/٧ والبيهقى ٢٤/٩:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض». والسياق لمسلم ولم أر تصريحاً للأعمش وشيخه .

٣/٢٦٩٩- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه مروان بن الحكم وخارجة بن زيد بن ثابت ورجل عنه .

* أما رواية مروان بن الحكم عنه:

فقى البخارى ٢٥٩/٨ والترمذى ٢٤٢/٥ والنسائى ٩/٦ وأحمد ١٨٤/٥ وابن سعد ٤١١/٤ و٢١٢ وابن جرير فى التفسير ٤٥/٥ وابن حبان ١٠٦/٧ والحربى فى غريبه ٣٣١/١ وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٤٣/٣ وابن الجارود ص ٣٤٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/٥ و١٤٦ والبيهقى ٢٣/٩ وعبد الرزاق فى التفسير ١٦٩/١:

من طريق ابن شهاب قال: حدثنى سهل بن سعد الساعدى أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنى أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها على قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى فنقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ والسياق للبخارى . وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق ما تقدم خالفهما معمرًا إذ قال عنه عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد .

واختلف الأئمة أى الأرجح فصنيع البخارى ظاهر لاختياره رواية صالح خالفه أبو حاتم كما فى العلل ١/٣٢٤ إذ فيه « سألت أبى عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى إلى أن قال: «قال أبى: رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قيل لأبى: أيهما أشبه؟ قال: قد تابع عبد الرحمن بن إسحاق صالح بن كيسان على هذه الرواية وتابع معمر بعض الشاميين عن الزهرى ومعمر كان ألزم للزهرى». اهـ . والظاهر أن اختيار البخارى هو الأقدم فإن صالحاً أولى بالزهرى من معمر، ومعمر قد وقعت له أخطاء عن الزهرى أكثر من صالح لما تُعلم ذلك من إلا ستقراء .

* وأما رواية خارجة بن زيد عنه:

ففى أبى داود ٣/٢٤ واحمد ٥/١٩٠ و١٩١ وابن سعد ٤/٢١١ وسعيد بن منصور فى الجهاد ٢/١٢٢ وفى التفسير ص ١٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ٥/١٣٢ والحاكم ٢/٨١ و٨٢ .

من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيه السكينة فوَقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى فما وجدت ثقل شيء أنقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه فقال: «اكتب» فكتبت فى كتف: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوَقعت فخذى على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال: «يا زيد» فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية كلها قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف» والسياق لأبى داود وسنده حسن .

* وأما رواية الرجل عنه:

ففى أبى يعلى ٢/٣٠٠ وعبد بن حميد ص ١٠٨ وابن سعد فى الطبقات ٤/٢١١:

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ بالكُتف ودعانى وقال: «اكتب» وجاء ابن أم مكتوم فذكر ما به من ضرر فنزلت: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ . والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر والطيالسي ما سبق خالفهما النضر بن شميل إذ قال عنه عن إبراهيم عن أبيه عن زيد بإسقاط المبهم والرواية الأولى أرجح . وقد قيل إن المبهم هو سهل بن سعد .

قوله : ٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٤/٢٧٠٠ - وحديثه :

رواه عنه كريب وولده على .

* أما رواية كريب عنه :

فرواها عبد الرزاق ٤٦٣/٨ والطبراني في الكبير ٤١٠/١١ وابن عدى ١٤٨/٣ وابن حبان في الضعفاء ٣٠٢/٢ :

من طريق رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال : « عند أمك قر فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد » قال : وجاءه رجل آخر فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي فشغل النبي ﷺ فذهب الرجل فوجد يريد أن ينحر نفسه فقال النبي ﷺ : « الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفى بالنذر ويخاف يوماً كان شره مستطيئاً هل لك مال ؟ » قال : نعم قال : « اهد مائة ناقة واجعلها في ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً » ثم جاءته امرأة فقالت إني رسولة النساء إليك ، الله رب النساء والرجال وإلهن وأنت رسول الله ﷺ إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجرنا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء ؟ قال : « طاعتهن لأزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن تفعله » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه رشدين ووقفه سالم بن أبي الجعد كما عند ابن أبي شيبة ٧٠٠/٧ والبيهقي ٧٣/١٠ وسالم ثقة ورشدين ضعيف فالصواب رواية الوقف والمرفوع منكر .

* وأما رواية علي بن عبد الله عن أبيه :

ففي الكامل لابن عدى ٩١/٣ :

من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس أتى النبي ﷺ رجل

فقال: إن لى والدين وإنهما يمتعاني الجهاد فقال: «برهما فإنك فى جهاد» وابن أبى لىلى هو محمد ضعيف . وذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمة داود .

قوله : ٢- باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب

قال : وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك وأنس

٥/٢٧٠١- أما حديث على :

فرواه عنه سعيد بن ذى حدان وسويد بن غفلة وأبو جحيفة .

* أما رواية سعيد بن ذى حدان عنه :

ففى أحمد ١/٩٠ والطيالسى ص ٢٥ وأبى يعلى ١/٢٦٠ وابن سعد فى الطبقات ٦/٢٤٤ وابن أبى شيبه ٧/٧٢٩ وأبى عوانة ٤/٢١١ والطحاوى فى المشكل ٧/٣٦٦ وابن جرير فى التهذيب فى مسند على ١/١١٨ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٢ والدارقطنى فى العلل : ٣/٢٢٧ :

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن على قال : «سمى الله الحرب خدعة على لسان رسوله ﷺ أو على لسان محمد ﷺ» . والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه قيس وإسرائيل وزكريا بن أبى زائدة وشريك بما تقدم . واختلف فيه على الثورى فثقات أصحابه عنه كابن مهدى ووکیع قالوا عنه عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن سمع عليًا عن على وقال محمد بن كثير عن الثورى عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن سمع عليًا عن على وقال محمد بن كثير عن إسحاق الرواية المشهورة عن الثورى وذلك هو اختيار الدارقطنى فى العلل .

واختلف فيه على إسرائيل فقال عنه عبيد الله بن موسى وأسد بن موسى بما تقدم خالفهما عبد الله بن رجاء إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن حية عن على . والصواب عن إسرائيل الرواية الأولى إذ السند إلى عبد الله بن رجاء لا يصح . إذ رواه عنه ابن أبى سويد شيخ أبى الشيخ وهو ضعيف .

وقد مال ابن جرير إلى صحة الرواية الأولى إذ صحح الحديث بعد أن خرجه من الطريق الأولى فقال : «وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل :

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي عن النبي ﷺ يصح إلا من هذا الوجه .
الثانية: أن المعروف من رواية ثقات أصحاب علي هذا الخبر عن علي الوقوف به عليه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

الثالثة: أن سعيد بن ذى حدان عندهم مجهول ولا تثبت بمجهول في الدين حجة .
الرابعة: أن الثقات من أصحاب أبي إسحاق الموصوفين بالحفظ إنما رووه عنه «عن سعيد عن رجل عن علي» .

الخامسة: أن أبا إسحاق عندهم من أهل التدليس وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم مما لم يقل فيه «حدثنا» أو سمعت وما أشبه ذلك» . اهـ . وصواب القول ما قاله الدارقطني من ضعف الحديث لجهالة سعيد وعدم سماعه من علي وعدم تصريح أبي إسحاق .

* تنبيه:

بعد أن خرج الطيالسي الحديث من طريق قيس عن أبي إسحاق قال: «عن أبي ذى حدان عن علي» وعقب مخرج المسند هذا القول في الهامش بما نصه: «لعله الحارث لأن أبا إسحاق كثيرًا ما يروى عن الحارث عن علي» . اهـ . وهذا كله غير سديد بل ما وقع في المسند غلط من النساخ يعلم صوابه بما تقدم .

* وأما رواية سويد بن غفلة عنه:

ففي البخارى ٦١٨/٦ ومسلم ٧٤٦/٢ وأبى عوانة ٢١١/٤ وأبى داود ١٢٤/٥ والنسائى ١١٩/٧ وأحمد ١٣١/١ وأبى يعلى ١٦٩/١ وابن أبى شيبه ٧٣٠/٧ والبزار ١٩٠/٢ وعبد الرزاق ٥٧/١٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١١٩/١ و١٢٠:

من طريق خيثمة وغيره عن سويد بن غفلة قال: قال على ﷺ: إذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة . سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى جحيفة عنه:

ففى أحمد ١٣٤/١ وأبى يعلى ٢٨٣/١ وأبى عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب . مسند على ١٢٠/١ والطيالسى ص ١٧:

من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فاعلموا أنى لأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ولكن الحرب خدعة» وسنده صحيح .

٦/٢٧٠٢ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو عوانة ٢١٢/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٧٥ والفسوى فى التاريخ ٣٠٠/٢ و٣٧٦ والعقلى ٤٥٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٣/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/٧ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٥ وتمام فى فوائده ٢٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٧٣/٣ و٧٤:

من طريق فضالة بن المفضل بن فضالة أبى ثوبة قال: حدثنى أبى أن محمد بن عجلان حدثه عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن النبى ﷺ قال: «الحرب خدعة». والسياق لأبى عوانة وعقبه بقوله . لم يروه غير ابن المفضل» وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢٠/٥: «وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف». اه . وتعقبه مخرج الطبرانى بقوله: «قلت: رواه الفسوى فى المعرفة والتاريخ ٣٠/١ عن شيخه أبى ثمامة عن محمد بن عجلان به». اه . ففى هذا رد على الهيثمى ويلزم منه الرد على أبى عوانة وبعده الدارقطنى فى الأفراد .

وقبلهما البخارى ففى علل الترمذى: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: نظرنا فى كتب المفضل فلم نجد هذا فيه وإنما يروى هذا عن ابن المفضل عن أبيه عن ابن عجلان عن أبى الزناد». اه .

وما قاله لا يغنى من ذلك شيئاً وذلك لأن ما نقله أولاً من الفسوى غير سديد ولم يروه الفسوى فى ذلك الموضع الذى ذكره بل فى الموضعين اللذين ذكرتهما إذ قال فى الموضع الأول: حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو ثمامة أن محمد بن عجلان به وقال فى الموضع الثانى «حدثنا أبو ثوبة بن المفضل حدثنى أبى المفضل بن فضالة بن عبيد القتبانى أن محمد بن عجلان حدثه» فذكره فبان أن فى الموضع الأول غلط وأن شيخ الفسوى فى الموضع الأول هو أبو يوسف الفارسى وشيخ أبى يوسف يكنى أبا ثوبة وأنه فضالة بن المفضل . وبان بما تقدم أن الفسوى يروى الحديث فى الموضع الأول عن أبى ثوبة بواسطة أبى يوسف وفى الموضع الثانى مباشرة ومما جعلنى أجزم بهذا الجزم، إخراج أبى عوانة الحديث فى مستخرجه من طريق شيخ الفسوى أبى يوسف على الصواب والله الموفق .

والحديث ضعيف جداً لتفرد فضالة وهو متروك وانظر ما قاله عنه العقيلي .
٧/٢٧٠٣- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وأبو ليلي وعائشة بنت طلحة .
* أما رواية عروة عنها :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١١٩/٢ وأبى يعلى ٣١١/٣ وأبى عوانة ٢١١/٤
والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٢/١ وابن عدى
فى الكامل ٢٠٦/٥ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٤/٢
والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٢ و٣٥٦ و٢٥٢/٤ والصغير ١٧/١ والبيهقى فى الدلائل
: ٤٤٧/٣

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : كان
نعيم رجلاً نموماً فدناه رسول الله ﷺ فقال : «إن اليهود بعثت إلى إن كان يرضيك أن نأخذ
رجالاً من قريش رهناً وغطفان فندفعهم إليك فتقتلهم» فخرج من عند رسول الله ﷺ فاتاهم
فأخبرهم ذلك فلما ولى قال رسول الله ﷺ : «إنما الحرب خدعة» والسياق لابن
الأعرابى .

وقد اختلف فيه على ، ابن إسحاق فقال عنه يونس بن بكير ما تقدم . خالفه
عبد الرحمن بن بشير . إذ قال عنه عن أبى ليلي عنها . وابن بشير منكر الحديث فالصواب
رواية يونس . والحديث حسن من طريق يونس بن بكير . وقد ضعفه البوصيرى فى
الزوائد بحجة تدليس ابن إسحاق وقد علمت أنه قد صرح عند ابن الأعرابى وكذا عند أبى
عوانة فلا معنى لما قاله . وقد تابع ابن إسحاق متابعة قاصرة هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة عند ابن عدى والطبرانى إلا أن ذلك كما زعم الطبرانى من طريق على بن غراب وهو
ضعيف وقد زعم الطبرانى فى الأوسط فى الموضع الأول منه وكذا فى الصغير أن على بن
غراب تفرد به عن هشام ولم يروه عن هشام سواء وهذا منه ذهول وإلا فقد رواه فى
الموضع الثانى من المعجم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام .

* وأما رواية أبى ليلي عنها :

ففى أبى عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٣/١ :

من طريق عبد الرحمن بن بشير قال : حدثنى أبو ليلي عبد الله بن سهل عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قال : «الحرب خدعة» وتقدم القول فى عبد الرحمن بن بشير .

* وأما رواية عائشة بنت طلحة عنها:

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ١٢٣/١ وابن عدى ٤٠/١:

من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث: الرجل يرضى امرأته وفى الحرب وفى صلح بين الناس» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف وقد تفرد به عن الثورى يحيى بن خلف وهو ضعيف .

٨/٢٧٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأبو عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٤/١ وأبو يعلى ٦٦/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٩٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١١:

من طريق مطر بن ميمون المحاربى عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله . فقال له: يا رسول الله إنى لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لى . فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحرب خدعة فاصنع ما تريد» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف جداً من أجل مطر .

٩/٢٧٠٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام وأبويونس ويحيى بن النضر وشهر بن حوشب .

* أما رواية همام عنه:

فقى البخارى ١٥٧/٦ و١٥٨ ومسلم ١٣٦٢/٣ وأبى عوانة ٢١٠/٤:

من طريق عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر عن همام عن أبى هريرة ؓ قال: «سمى النبى ﷺ الحرب خدعة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى يونس عنه:

فقى أبى عوانة ٢١٢/٤:

من طريق ابن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة: أنه سمع أبا القاسم ؓ يقول: «الحرب خدعة» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية يحيى بن النضر عنه:

فقى أبى عوانة ٢١٢/٤:

من طريق مالك بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن يحيى عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم رضي الله عنه : «الحرب خدعة» وأبو بكر فيه ضعف .

* وأما رواية شهر عنه :

ففي التهذيب لابن جرير مسند على ١/١٢٨ :

من طريق عبيد الله بن عامر أبي عاصم عن داود عن شهر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «كل كذب مكتوب على صاحبه لا محالة إلا أن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما، ورجل يعد امرأته، ورجل يكذب في الحرب والحرب خدعة» وشهر ضعيف . وقد اختلف فيه على داود يأتي ذكره في حديث أسماء التالي .

١٠/٢٧٠٦- وأما حديث أسماء بنت يزيد بن السكن :

فرواه الترمذي ٣٣١/٤ وأحمد ٤٥٤/٦ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ وإسحاق ١٧٠/٥ و١٧١ وابن وهب في الجامع ٦٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ وابن أبي الدنيا في ذم الكذب ص ٢٧ وفي كتاب الصمت ص ٢٩١ وابن جرير في التهذيب مسند على ١/١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ والخرائطي في المكارم كما في المتقى منه ص ٩٠ والمسائى ص ٧١ والطحاوي في المشكل ٣٥٦/٧ و٣٥٧ والطبراني في الكبير ١٦٤/٢٤ و١٦٥ و١٦٦ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلى ضاحية مضر فذكروا أنهم نزلوا في أرض صخر فأصبحوا فإذا هم برجل في قبة له بفنائها غنم فجاءوا حتى وقفوا عليه فقالوا أحرزنا فأحرزهم شاة فطبخوا منها ثم أخرج إليهم فسخطوها ثم قال : ما بقى في غنمي من شاة لحم إلا شاة ماخض أو فحل فسعطوا فأخذوا منها شاة فلما أظهروا واحترقوا وهم في يوم صائف لا ظل معهم قالوا غنيمتيه في مظلته فقالوا : نحن أحق بالظل من هذه الغنم فجاءوه فقالوا : أخرج غنمك عنا نستظل فقال : إنكم متى تخرجوها تهلك فتطرح أولادها وإني رجل قد آمنت بالله وبرسوله وقد صليت وزكيت ، فأخرجوا غنمه فلم يلبث إلا ساعة من نهار حتى تناعرت فطرح أولادها فانطلقت سريعاً حتى قدم على النبي ﷺ فأخبره الخبر فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً ثم قال : «اجلس حتى يرجع القوم» فلما رجعوا جمع بينهم وبينه فتواتروا عليه كذب كذب . فسرى عن رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك الأعرابي قال : «أما والله إن الله يعلم أنى لصادق وإنهم لكاذبون ولعل الله يخبرك يا رسول الله فوقع في نفس النبي ﷺ أنه صادق فدعاهم رجلاً رجلاً يناشد كل رجل منهم ينشده فلم ينشد رجل منهم إلا كما قال الأعرابي

فقام النبي ﷺ فقال: «ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار، الكذب يكتب على، ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل يكذب امرأته لترضى عنه، ورجل يكذب في خدعة حرب، ورجل يكذب بين امرئين مسلمين ليصلح بينهما» والسياق للطبراني . وقد تابع ابن خثيم داود بن أبي هند وليث .

وقد اختلف فيه على، ابن خثيم وداود .

أما الخلاف فيه على، ابن خثيم فقال عنه داود بن عبد الرحمن وزهير ويحيى بن سليم وعبد الرحيم بن سليمان ما تقدم وتابعهم الثوري على ذلك في الرواية المشهورة عنه من رواية أبي أحمد الزبيرى وقبيصة بن عقبة وبشر بن السرى . وقال سفيان بن عقبة عن الثوري عن ليث عن شهر عن أسماء . خالف داود والثوري وعبد الرحيم، عبد الله بن واقد إذ قال عن ابن خثيم عن أبي الطفيل وهذه الرواية ضعيفة لضعف الراوى عن ابن واقد وهو محمد بن كثير المصيصى .

وأما الخلاف فيه على داود:

فذلك في الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه عبد الأعلى ومعتز بن سليمان وعباد بن العوام عن شهر رفعه وهذا مرسل . خالفهم عبيد الله بن عامر إذ قال عنه عن شهر عن أبي هريرة . خالفهم مسلمة بن علقمة إذ قال عنه عن شهر عن الزبرقان عن النواس بن سمعان رفعه كما عند أبي الشيخ في الأمثال ص ٢١٣ وغيره .

وهذا الاختلاف يوجه إلى شهر لسوء حفظه .

١١/٢٧٠٧ - وأما حديث كعب بن مالك :

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ٢٣٥ .

١٢/٢٧٠٨ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه عمرو بن عثمان بن جابر وثابت .

* أما رواية عمرو عنه :

ففى أحمد ٣/٢٢٤ و٢٣٧ وأبى عوانة ٤/٢١٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٩/١ والفسوى فى التاريخ ٢/٣٣٢ والبخارى فى التاريخ ٦/٢١٥ والدارقطنى فى المؤلف ٢/٦٩٧ :

من طريق صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر عن أنس بن مالك ؓ قال :

قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة». والسياق لأبي عوانة .

وقد اختلف فيه على صفوان فقال عنه أبو المغيرة عبد القدوس ما تقدم . خالفه أبو اليمان إذ قال عنه عن عثمان بن جابر عن أنس وقد تابع أبا اليمان على هذا بشر بن إسماعيل كما عند ابن جرير . ووقع عند الدارقطني من طريق خنيس بن يزيد عن أبي المغيرة عن صفوان عن عثمان بن جابر مثل رواية أبي اليمان والمشهور أن أبا المغيرة يخالف أبا اليمان كما حكى ذلك البخاري عنهما في تاريخه . ويفهم من صنيع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أنهما واحد حيث قال: «عثمان بن جابر ويقال عمرو بن عثمان بن جابر روى عن أنس عن النبي ﷺ «الحرب خدعة» روى عنه صفوان بن عمرو سمعت أبي يقول ذلك» . اه وصنيع البخاري والفسوي وابن حبان ترجيح رواية أبي اليمان وأنه عثمان بن جابر وقد ذكره الفسوي في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام وذلك منه تعديلاً له .

* تنبيه:

وقع في المسند المطبوع أن أبا اليمان وأبا المغيرة قالوا في الراوي عن أنس عثمان بن جابر والصواب أنهما اختلفا في ذلك وأن هذا الخلاف يوجد في المسند، يؤكد ذلك ما في أطراف المسند للحافظ ٤٥٣/١ و٤٥٤ من إثبات الخلاف بينهما ووقع في زوائده الهيثمي ٣٢٠/٥ ما نصه: «رواه أحمد بإسنادين في أحدهما عمرو بن جابر وثقه أحمد ونسبه بعضهم إلى الكذب» ولم أر لعمرو بن جابر عن أنس رواية في المسند كما في أطرافه وهو عمدة المسند .

وعلى أي الأكثر في الرواية على أنه عثمان بن جابر وهي رواية عن أبي المغيرة كما سبق عند الدارقطني فالحديث من هذا الوجه يصح .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففي الكبرى للنسائي ١٩٤/٥ وأحمد ١٣٨/٣ و١٣٩ وعبد الرزاق ٤٦٦/٥ والبخاري كما في زوائده ٣٤٠/٢ وابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٤ والفسوي في التاريخ ٥٠٧/١ و٥٠٨ والطبراني في الكبير ٢٤٧/٣ و٢٤٨ و٢٤٩ والبغوي في الصحابة ١٧٥/٢ و١٧٦ وابن قانع في الصحابة ١٩٦/١ وابي نعيم في الصحابة ٧٢٨/٢ والبيهقي ١٥١/٩:

من طريق معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلاً واني أريد أن آتيهم

فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً فأذن له رسول الله ﷺ على أن يقول ما شاء فأتى امرأته حين قدم فقال اجمعي ما كان عندك فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً قال: وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم قال معمر: فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال: فأخذ ابنا له يشبه رسول الله ﷺ يقال له قثم فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبي قثم شبيه ذى الأنف الأشم
نبي رب ذى النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت: قال أنس: ثم أرسل غلاماً له إلى الحجاج: ماذا جئت به؟ وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به قال: فقال الحجاج بن علاط: اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له: فليخل في بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره قال: فجاءه غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشريا أبا الفضل قال: فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه قال: ثم جاء الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خير وغنم أموالهم وجرت سهام الله تبارك وتعالى في أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية ابنة حبي فأخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته ولكني جئت لما كان لي هاهنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت وأخفي عنى ثلاثاً ثم أذكر ما بدا لك قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلى ومتاع فدفعته إليه ثم انشمر به فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت: لا يخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك قال: أجل فلا يخزيني الله ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله تبارك وتعالى خير على رسول الله ﷺ وجرت سهام الله تبارك وتعالى في أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقى به . قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإني والله صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خيراً يا أبا الفضل قال: لم يصبنى إلا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خير فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه وقد سألتني أن أخفي عنه ثلاثاً وإنما جاء ليأخذ ما له وماله شيء هاهنا ثم يذهب قال: فرد الله تبارك وتعالى الكآبة التي

كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتئبًا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر وسر المسلمون ورد الله تبارك وتعالى ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين» والسياق لعبد الرزاق وقد انفرد معمر بهذا السند كما قال البزار والمعلوم أن معمرًا ضعيف في ثابت إلا أن الحافظ ذكر في نكته على، ابن الصلاح ٣١٣/١ أن الماليني صحح ثلاثة أحاديث مما في المستدرک، هذا أحدها فالله أعلم .

قوله : ١٤- باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

قال : وفي الباب عن أبي أيوب

١٣/٢٧٠٩ - وحديثه :

رواه أحمد ٤٢٠/٥ وابن جرير في التفسير ١٢٦/٩ وابن أبي حاتم في التفسير ١٦٥٩/٥ و١٦٦٠ و٦٦١ والطبراني في الكبير ١٧٤/٤ و١٧٥ والبيهقي في الدلائل ٣٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن يوسف عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة : «إني أخبرت عن غير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير لعل الله يغمناها» فقلنا : نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يومًا أو يومين قال لنا : «ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟» فقلنا : لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال : «ما ترون في قتال القوم ؟» فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو : إذن نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ قال : فتمنينا معشر الأنصار لو أننا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسول الله ﷺ : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ۝ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ ثم أنزل الله ﷻ : ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَنَشْتُوا أَلَّذِينَ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ، وقال : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدَّدُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً لينظر ما قبل القوم فقال : رأيت سوادًا ولا أدري فقال رسول الله ﷺ : «هم هم هلموا نتعاد» ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسره ذلك

فحمد الله وقال: «عدة أصحاب طالوت» ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصفقنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: «معى معى» ثم إن رسول الله قال: «اللهم إني أنشدك وعدك» فقال ابن رواحة: يا رسول الله إني أريد أن أشير عليك - ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه - إن الله ﷻ أعظم من أن تشده وعده فقال: «يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده فإن الله لا يخلف الميعاد» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول الله ﷺ فى وجوه القوم فانهمزوا فأنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فقتلنا وأسرونا فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى وإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ ثم قال: «ادعوا لى عمر» فدعى له فقال: «إن الله ﷻ قد أنزل على: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾» والسياق للطبرانى .

والحديث حسنه الهيثمى فى المجمع ٧٤/٦ ورد عليه مخرج الطبرانى بقوله: «قلت ليس بحسن لأن فى إسناده ابن لهيعة والراوى عنه من غير العبادلة» . اهـ . وهذا التعقب لاعتماده كون الراوى عن ابن لهيعة غير العبادلة غير صواب فقد رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن يوسف ورواه أحمد من طريق ابن وهب وابن المبارك وهؤلاء هم العبادلة فى الواقع، وابن لهيعة قد صرح بالسماع فانتفى عنه التدليس وما قيل فى سماعه . إنما الملحوظ ما قاله الهيثمى من كون أبى أيوب لم يشهد بدرًا . وأيضًا تقدم فى الطهارة فى باب النضح بعد الوضوء أن ابن لهيعة روى حديثًا من رواية العبادلة وصرح بالسماع مع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة ولعل أبا حاتم الرازى لم يقتنع بهذا التفصيل فى ابن لهيعة . وقد قيل إنه يدلس سوى ذلك ويأتى بسطه فى القدر .

قوله : ٨ - باب ما جاء فى الدعاء عند القتال

قال : وفى الباب عن ابن مسعود

١٤/٢٧١٠ - وحديثه :

رواه أحمد ٤٠٦/١ و٤٢٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٩ والدعاء له ص ١٣٠٣ و١٣٠٤ : من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن أبيه قال: لما هزم الله ﷻ المشركين يوم بدر مرتت فإذا أبو جهل صريع فقلت: يا عدو الله يا أبا الجهل قد أخزى الله

الآخر فقال: أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف لى غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد ثم جئت إلى رسول الله ﷺ أشدت فقلت: يا رسول الله قتل الله ﷻ أبا جهل قال: «الله الذى لا إله إلا هو» قلت: الله الذى لا إله إلا هو فكبير ثم قال: «الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده» ثم انطلق حتى أتاه فقال هذا فرعون هذه الأمة» والسياق للطبرانى .

وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

قوله : ١٠- باب ما جاء فى الرايات

قال : وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس

١٥/٢٧١١ - أما حديث على :

فرواه عنه أبو ليلى وأبو مريم وأم موسى .

* أما رواية أبى ليلى عنه :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٦٠/١ وأحمد ٩٩/١ و١٣٣ وفى فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٩١/٢ والبزار فى مسنده ١٣٥/٢ و١٣٦ وابن أبى شيبه ٥٢٢/٨ وأبى نعيم فى الدلائل ٥٩٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٨١/٢ والبيهقى فى الدلائل ٢١٣/٤ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم والمنهال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال: قلت لعلى - وكان يسمر معه - إن الناس قد أنكروا منك أن تخرج فى الحر فى الثوب الثقيل المحشو وفى الشتاء فى الملاءتين الخفيفتين فقال على: أو لم تكن معنا؟! قلت: بلى قال: فإن رسول الله دعا أبا بكر فعقد له اللواء ثم بعثه فसार الناس فانهزم حتى إذا بلغ ورجع دعا عمر فعقد له لواء فसार ثم رجع منهزماً بالناس فقال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله له ليس بفرار» فأرسل إلى فدعاني فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً فتفل فى عيني وقال: «اللهم اكفه ألم الحر والبرد» فما آذاني حر ولا برد بعد. وقد رواه عن ابن أبى ليلى عبيد الله بن موسى ويونس بن بكير وعلى بن هاشم وعمران بن محمد بن أبى ليلى ووكيع وأبو إسحاق. ووقع اختلاف فى رواياتهم على، ابن أبى ليلى إذ قال عنه عبيد الله بن موسى ما تقدم تابع عبيد الله، على بن هاشم ويونس بن بكير كما عند ابن أبى شيبه إلا أن ابن هاشم زاد مع المنهال والحكم عيسى بن عبد الرحمن. وقال وكيع مرة عنه عن المنهال عن

عبد الرحمن: كان أبى يسمر مع على فذكره وقال: مرة عنه عن الحكم عن عبد الرحمن به . وقال عمران: حدثنى أبى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن على . وأما رواية أبى إسحاق ففى الأوسط للطبرانى ولكنها فيه من طريق أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بإسقاط أبى ليلى وإثبات سماع عبد الرحمن من على للحديث إلا أن الدارقطنى فى العلل ٢٧٨/٣ و٢٧٩ حكى أن أبى إسحاق لم يسمعه من عبد الرحمن بل من ابنه محمد عن المنهال عنه به . وهذا الاضطراب من ابن أبى ليلى محمد لسوء حفظه ولعدم طاقته تحمل هذا الاختلاف علمًا بأن الرواة عنه ثقات فالحديث ضعيف لهذا .

* تنبيه:

قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا إبراهيم الصانع» وهذا غير صواب بل قد رواه عن أبى إسحاق عبد الكبير بن دينار وعيسى بن يزيد كما قاله الدارقطنى .

* وأما رواية أبى مريم عنه:

فى ابن أبى شيبه ٥٢٥/٨:

من طريق نعيم بن حكيم عن أبى مريم عن على قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما أتاهم بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم أو إلى قصرهم فقاتلهم فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه فجاء يجنبهم ويجنبونه فساء ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له ليس بفرار» فتناول الناس لها ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال: فلبث ساعة ثم قال: «أين على» فقالوا: هو أرمم فقال: «ادعوه لى» فلما أتته فتح عيني ثم تفل فيهما ثم أعطانى اللواء فانطلقت به سعيًا خشية أن يحدث رسول الله ﷺ فيهم حدثًا أو فى حتى أتيتهم فقاتلتهم فبرز مرحب يرتجز وبرزت له أرتجز كما يرتجز . حتى التقينا فقتله الله بيدي وانهزم أصحابه فتحصنوا وأغلقوا الباب فأتينا الباب فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله» وأبو مريم مجهول .

* وأما رواية أم موسى عنه:

فى الطيالسى كما فى المنحة ١٠٥/٢ .

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة الضبى عن أم موسى قالت: سمعت عليًا يقول: «ما رمدت

ولا صدعت منذ دفع رسول الله ﷺ إلى الراية يوم خيبر: «وأم موسى هي سرية على قال عنها في التقريب: مقبولة .

١٦/٢٧١٢ - وأما حديث الحارث بن حسان:

فرواه عنه أبو وائل وسماك .

* أما رواية أبي وائل عنه :

فرواها الترمذي ٣٩١/٥ و٣٩٢ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأحمد ٤٨١/٣ والبخارى فى التاريخ ٢٦٠/٢ و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٣٥/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٦/٣ و٢٨٧ وابن قانع فى الصحابة ١٧١/١ والبغوى فى الصحابة ٦٣/٢ و٦٤ و٦٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٧٨٨/٢ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٧٣/٢ ومصنفه ٧٢١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/٣ و٢٨٨ و٢٨٩ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٠١/١:

من طريق سلام بن سليمان أبى المنذر النهوى نا عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن الحارث البكرى قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمى إلى رسول الله ﷺ فمررت بالريذة فإذا عجوز من بنى تميم منقطع بها فقالت: يا عبد الله هل أنت مبلغى إلى رسول الله ﷺ فإن لى إليه حاجة ففعلت فقدمت المدينة فأتيت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا راية سوداء تخفق عليه وبلال متقلد السيف بين يدى رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما شأن النبى ﷺ؟ فقالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً ففرع النبى ﷺ فدخل منزله أو قال: فاستأذنت فسلمت فقال: هل كان بينكم وبين تميم شىء؟ فقلت: نعم وكانت الدبرة عليهم وقد مررت بالريذة فإذا عجوز منهم منقطع بها فسألتنى أن أحملها إليك وها هى هذه بالباب فأذن لها فدخلت فقالت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم حاجزاً فافعل قال: فنجشت العجوز واستوفزت قالت: إلى من تضطر مضرك؟ فقلت: أنا والله كما قال الأول معزى حملت حتفًا حملت هذه ولا أشعر أنها لى خصم أعوذ بالله وبرسوله أن أكون مثل وافد عاد وهو أعلم بالحديث منى قلت: إن عادًا قحطوا فبعثوا وافدًا لهم يقال له: قيل فمر على معاوية بن بكر فأقام عنده شهرًا يسقيه الخمر وتغنيه جارىتان يقال لهما الجرادتان فلما قضى الشهر أتى جبال مهرة فنادى فقال: اللهم إنك تعلم أنى لم أجد لمرىض فأداويه ولا لأسير فأفاديه فمرت سحباب سود ونودى منها أن اختر فنظر إلى سحابة سوداء فنودى منها أن خذها رامادًا رمدادًا لا تدع من عاد أحدًا قال: قلت: يا رسول الله فبلغنى أنه لم يرسل عليهم إلا كقدر ما يرى فى الخاتم من الريح حتى هلكوا

قال: وكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم يقولون لهم لا تكن كوافد عاد. والسياق للبعوى إذ ساقه بطوله.

وقد اختلف فيه على عاصم فقال عنه سلام ما تقدم. خالفه أبو بكر بن عياش إذ أسقط أبا وائل والصواب ذكره. فأبو بكر فيه شيء عند الانفراد فكيف عند حصول المخالفة. وعاصم مختلف فيه وهو وإن كان حسن الحديث إلا أنه وقع في ألفاظ الحديث تغاير مما يوجب الريبة في ذلك وليس هذا الموطن مما يشتغل بذلك.

* وأما رواية سماك عنه:

ففى الصحابة لأبى نعيم ٧٩١/٢:

من طريق أحمد بن الحارث الجرجاني ثنا أحمد بن أبى طيبة عن عنبسة بن الأزهر الدهلى عن سماك بن حرب قال: سمعت الحارث بن حسان البكرى يقول: «لما كان بيننا وبين إخواننا من بنى تميم ما كان وفدت إلى رسول الله ﷺ ووافيته وهو على المنبر وهو يقول: «جهزوا جيشاً إلى بكر بن وائل» فقلت: يا رسول الله أعوذ بالله أن أكون كوافد عاد. وذكر نحو ما تقدم.

وابن أبى طيبة ذكر المزى فى ترجمته ما نصه: «ذكر عبد الله بن عدى الحافظ أن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الواسع أخبره أن أحمد بن أبى طيبة قصد المأمون بمرور وسأله أن يعفيه من قضاء جرجان فأعفاه على أن يتولى غيرها فاختار لنفسه قضاء قومس فولاه قضاءها فخرج إليها وأقام بها حتى مات بها حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب». اهـ. وقد تفرد بالسند السابق.

١٧/٢٧١٣ - وأما حديث ابن عباس.

فرواه عنه أبو مجلز ومقسم.

* أما رواية أبى مجلز عنه:

ففى الترمذى ١٩٦/٤ و١٩٧ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأبى يعلى ٢١/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/١٢ والأوسط ٧٧/١ والبخارى فى تاريخه الكبير ٣٢٥/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٤١/٢ و٢١٦/٣:

من طريق حيان بن عبيد الله ويزيد بن حيان واللفظ لحيان قال: نا أبو مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض مكتوب عليه:

لا إله إلا الله محمد رسول الله» والسياق للطبراني . وعقبه بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به حيان بن عبيد الله» . اهـ . وما قاله من تفرد حيان غير صواب . إلا أن يكون التفرد في آخر الحديث فذاك .

وقد اختلف فيه على العباس بن طالب راويه عن حيان ف قيل عنه كما تقدم . وقيل عنه عن حيان عن أبي مجلزم عن ابن عمر والصواب ما تقدم إذ قائل هذا السياق عن العباس زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار وكان يضع . والحديث ضعيف حيان ذكره ابن عدى فى الضعفاء وذكر فى الميزان ٦٢٢/١ ما يدل على أنه اختلط . وأما يزيد فذكر البخارى هذا الحديث فى ترجمته وقال فيه «عنده غلط كثير» وقال ابن معين: «لا بأس به» وقول البخارى أولى لأن عبارته السابقة تدل أنه سبر حديثه .

* وأما رواية مقسم عنه:

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٣٨ .

قوله : ١١- باب فى الشعار

قال : وفى الباب عن سلمة بن الأكوع

١٨/٢٧١٤ - وحديثه:

تقدم تخريجه فى السير برقم ١٢ .

قوله : ١٢- باب الفطر عند القتال

قال : وفى الباب عن عمر

١٩/٢٧١٥ - وحديثه:

رواه الترمذى ٨٤/٣ وأحمد ٢٢/١ والبخارى ٤٢١/١ وابن سعد فى الطبقات ٢١/٢ : من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم فى السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح: فأفطرنا فيهما» . والسياق للترمذى . وابن لهيعة ضعيف .



قوله : ١٤- باب الخروج عند الفرع

قال : وفي الباب عن عمرو بن العاص

٢٠/٢٧١٦- وحديثه :

رواه عنه محمد بن عمرو بن حزم وأبو سلمة .

* أما رواية محمد بن حزم عنه :

ففى أحمد ١٩٩/٤ وأبى يعلى ٤٢٧/٦ :

من طريق معمر عن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال : قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ : «تقتله الفئة الباغية» فقام عمرو بن العاص فرعاً يرجع حتى دخل على معاوية فقال له معاوية : ما شأنك ؟ قال : قتل عمار فقال معاوية : قد قتل عمار فماذا قال عمرو ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تقتله الفئة الباغية» فقال له معاوية : دحضت فى بولك أو نحن قتلناه إنما قتله على وأصحابه جاءوا به وجاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا» والسياق لأحمد . وسنده صحيح .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى ابن أبى شيبه ٤٤١/٨ وأبى يعلى ٤٢٤/٦ و٤٢٥ وابن حبان فى صحيحه ٨/

١٨٨ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عمرو بن العاص قال : ما رأيت قريشاً ارادوا قتل النبى ﷺ إلا يوماً ائتمروا به وهم جلوس فى ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يصلى عند المقام فقام إليه عقبة بن أبى معيط فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبته ساقطاً وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول فأقبل أبو بكر يشد حتى أخذ بضبعى رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول : «أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله» ثم انصرفوا عن النبى ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس فى ظل الكعبة فقال : «يا معشر قريش أما الذى نفس محمد بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح» وأشار بيده إلى حلقه قال : فقال له أبو جهل : يا محمد ما كنت جهولاً قال : فقال رسول الله ﷺ : «وأنت منهم» والسياق لابن أبى شيبه وسنده حسن .



قوله : ١٥- باب ما جاء في الثبات عند القتال

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر

٢٧١٧/٢١- وأما حديث علي :

فرواه عنه حارثة بن مضرب وعكرمة .

*** أما رواية حارثة عنه :**

ففي الكبرى للنسائي ١٩١/٥ و ١٩٢ وأحمد ٨٦/١ و ١٢٦ و ١٥٦ و البزار ٢/٢٩٩ و ٣٠٠ و أبي يعلى ١٨٤/١ و ٢٢٧ و ابن أبي شيبة ٧/٤٧٠ و ابن أبي عاصم في الجهاد ٢/٥٩٩ و أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٥٧ و الطبراني في مكارم الأخلاق ص ١٣٤ و ابن سعد في الطبقات ٢/٢٣ و الحاكم ٢/١٤٣ و البيهقي في الدلائل ٣/٦٩ :

من طريق سفيان وغيره عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسًا» والسياق لابن أبي عاصم .

ولم أر تصريحًا لأبي إسحاق من حارثة .

*** وأما رواية عكرمة :**

ففي مكارم الأخلاق للطبراني ص ١٢٠٦ .

قال : حدثنا سويد بن سعيد نا محمد بن مروان البصرى عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال : قال علي ﷺ : لما كان يوم أحد نظرت إلى رسول الله ﷺ في القتلى فلم أجده فقلت : والله ما كان رسول الله ﷺ ليفر والله إنى لأرى الله غضب علينا لما ضعفنا فرفعه إليه قال : فكسرت جفن سيفى فحملت على القوم فأفرجوا لى فإذا أنا برسول ﷺ بينهم» وسويد متروك وبعيد سماع عكرمة من علي .

٢٧١٨/٢٢- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذي في الجامع ٤/٢٠٠ و العليل ص ٢٧٧ و الطبراني في الأوسط ٥/١٧٠ :

من طريق سفيان بن حسين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ولقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» والسياق للترمذي . وذكر المصنف عن البخارى أن سفيان تفرد به عن عبيد الله ، وكذا تفرد به عبيد الله عن نافع وواقفه في الجامع وتبعهما الطبراني في الأوسط . والحديث صححه الترمذي إذ قال فيه :

«حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه». اهـ ووقع في الجامع «حسن غريب» وما سبق نقله ذكره المزى في التحفة ١٣٦/٦ .

قوله : ١٦- باب ما جاء في السيوف وحليتها

قال : وفي الباب عن أنس

٢٣/٢٧١٩- وحديثه :

رواه عنه قتادة وعثمان بن سعد .

* أما رواية قتادة عنه :

فقى أبي داود ٦٨/٣ والترمذى فى الجامع ٢٠١/٤ والشمالى ص ٥١ والنسائى ٢١٩/٨ والدارمى ١٤٠/٢ والعقلى فى الضعفاء ١٩٩/١ وابن حبان فى الضعفاء ٨٨/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٠ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : «كانت قبيلة سيف رسول الله من فضة» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة إذ رواه عنه من تقدم وتابعه أبو عوانة الوضاح عند ابن حبان إلا أن الراوى عن أبى عوانة هو هلال بن يحيى ضعيف . خالفهما حجاج كما فى علل ابن أبى حاتم ٣١٣/١ إذ قال عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن عمرو رفعه . وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة . خالف من تقدم شعبة وهشام إذ قالوا عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن رفعه مرسلأ وهذا أولى وجوه الحديث وقد ضعف الرواية الأولى أبو داود والعقلى وأبو حاتم .

* وأما رواية عثمان بن سعد عنه :

فقى أبى داود ٦٩/٣ وابن عدى ١٦٩/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٠ : من طريق يحيى بن كثير قال : ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن أنس «أن قبيلة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة» والحديث ذكره ابن عدى فى ترجمة عثمان وقد ضعفه النسائى وأبو زرعة وابن معين وأشار إلى ضعف هذه الرواية أبو داود فى السنن . وقد اختلف فيه على عثمان فقال عنه يحيى ما سبق خالفه أبو عبيدة إذ قال عنه عن ابن سيرين عن سمرة رفعه وصوب أبو زرعة رواية أبى عبيدة وانظر العلل ٤٨٣/١ .

قوله : ١٧- باب ما جاء في الدرع

قال : وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد

٢٤/٢٧٢٠- أما حديث صفوان بن أمية :

فتقدم تخريجه في البيوع برقم ٣٩ .

٢٥/٢٧٢١- وأما حديث السائب بن يزيد :

فرواه أبو داود ٧١/٣ والترمذي في الشمائل ص ٥٤ وابن ماجه ٩٣٨/٢ وأحمد ٤٤٩/٣ وسعيد بن منصور في السنن ٣٠٩/٢ والطبراني في الكبير ١٨٢/٧ والسرقسطي في غريبه ٢٢٤/١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٢ وأبو يعلى ٣١٨/١ :
من طريق ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين» والسياق لأبي الشيخ .
وقد اختلف في إسناده على سفيان فقال عنه ابن المديني وأحمد بن حنبل وابن أبي عمر ما تقدم .

خالفهم هشام بن سوار وسعيد بن منصور إذ قالوا كذلك إلا أنهما لم يجزما بكون الصحابي هو السائب بل أتيا بصيغة شك إذ قالوا عن السائب إن شاء الله . وقال مسدد عن سفيان عن يزيد عن السائب عن رجل . وقال سويد بن سعيد وهو ضعيف جدًا عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن رجل من بني تميم يقال له معاذ . وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى والحديث يصح من طريقه .

قوله : ١٩- باب ما جاء في فضل الخيل

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجريير وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد

والمغيرة بن شعبة وجابر

٢٦/٢٧٢٢- أما حديث ابن عمر :

فرواه البخاري ٥٤/٦ ومسلم ١٤٩٢/٣ وأبو عوانة ٤٤٥/٤ و٤٤٦ و٤٤٧ والنسائي ٢٢١/٦ و٢٢٢ وأحمد ١٣/٢ و١٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٣ وأبو يعلى ١٣٠/٣ وابن أبي شيبة ٧٠٤/٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٨/٧ وأبو الطاهر الذهلي في حديثه انتقاء الدارقطني ص ٤٠ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٦٣٢/٢ وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٤٨ وابن الأعرابي في معجمه ٥٦٢/٢ والطحاوي في شرح

المعاني ٢٧٣/٣ والمشكل ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٢٩/٦:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» والسياق للبخارى .

٢٧/٢٧٢٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد ٣٩/٣ والبخارى ٢٧٢/٢ و٢٧٣:

من طريق فراس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» . والسياق للبخارى وقال: «لا يروى من حديث أبي سعيد إلا من حديث فراس وابن أبي ليلي وفراس أو ثقف من ابن أبي ليلي» . اهـ وعطية ضعيف جداً .

٢٨/٢٧٢٤- وأما حديث جرير:

فرواه مسلم ١٤٩٣/٣ والنسائي ٢٢١/٦ وأحمد ٤٦١/٤ وأبو عوانة ٤٤٣/٤ و٤٤٤ والحرابي في غريبه ١٧٨/١ وابن أبي شيبة ٧٠٤/٧ وابن حبان ٨٨/٧ والطحاوي في المشكل ٢٠٨/١ والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٢٠٨ والبيهقي ٣٢٩/٦ والطبراني في الكبير ٣٣٨/٢:

من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناحية فرس بأصبعه وهو يقول: «الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة» والسياق لمسلم .

٢٩/٢٧٢٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع وشقيق .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي مسلم ٦٨٢/٢ و٦٨٣ وأبي عوانة ٤٤٦/٤ والترمذي ١٧٣/٤ وابن ماجه ١٩٣٢/٢ وأبي يعلى ٣٠١/٣ والطيالسي كما في المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٩/٧ وابن أبي شيبة ٧٠٦/٧ والطبراني في الأوسط ٣٠٩/٢ و٣١٠:

من طريق سليمان بن بلال ومعمرو وغيرهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» والسياق لأبي عوانة . وقد ساقه مسلم مطولاً .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففى أبى داود ٤٤٦/٤ وابن حبان ٩٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٤٣ والبيهقى ٣٢٩/٦ وأبى يعلى ٣٧٨/٥:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل معقود فى نواصيها الخير: الأجر والغنمة والمنفق عليها كالمتعفف بالصدقة فى سبيل الله» والسياق لأبى عوانة وذكر الطبرانى تفرد معمر به .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه من سبق، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عن الزهرى عن سهل بن الحنظلية وصوب الدارقطنى إرساله وانظر العلل ٢٥٣/٩ وذكر ابن رجب فى شرح العلل ٧٥٧/٢ عن الذهلى وأحمد والدارقطنى أن الغلط من عبد الرزاق وأن هذا الحديث مما كان يحدث من حفظه وليس هو فى أصوله .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى أبى يعلى ١٣٠/٣ .

قال: حدثنا محمد بن جامع العطار حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل معقود بنواصيها الخير» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حماد فرفعه من تقدم وهو ضعيف ضعفه أبو يعلى وأبو حاتم وابن عدى . خالفه غيره فوقفه وقد صوب الدارقطنى فى العلل ١٥٤/١١ رواية الوقف .

* وأما رواية شقيق عنه:

ففى الضعفاء لأبى حاتم ابن حبان ١٨٠/١:

من طريق أرطاة بن الأشعث العدوى عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخييل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فإن عجز فأعنه» وضعف الحديث ابن حبان بأرطاة .

٣٠/٢٧٢٦- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه أحمد ٤٥٥/٦ و٤٥٨ وعبد بن حميد ص ٤٥٨ وأبو عوانة ٤٤٨/٤ والحرث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٢٠٨ وابن أبى شيبه ٧٠٥/٧:

من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثنى شهر بن حوشب حدثنى أسماء بنت يزيد أن

رسول الله ﷺ قال: «الخييل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريها وطمأها وأرواتها وأبوها فلاح في موازينه يوم القيامة ومن ربطها رياء وسمعة ومرحاً وفخراً فإن شبعها وجوعها وطمأها وريها وأرواتها وأبوها خسران في موازينه يوم القيامة» والسياق لعبد بن حميد .

وقد احتمل عدة من أهل العلم ما يرويه عبد الحميد عن شهر . وسبق ذكر ذلك مبسوطاً .

٣١/٢٧٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو يعلى كما في المطالب ٣٢٣/٢ وأبو عوانة ٤٤٨/٤ وبحشل في تاريخ واسط ص ٢٤٣ والطبراني في الكبير ٤٣١/٢٠ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٣٠٩/١:

من طريق إسماعيل بن سعيد الجبيري قال: سمعت أبي سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها» والسياق لأبي عوانة .

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن سعيد فقال عنه يزيد بن سنان ومحمد بن زكريا ومحمد بن موسى وسعيد بن مسعود والحسين بن شاهين عنه ما تقدم . خالفهم محمد بن مرزوق إذ أسقط والد زياد فقال عن زياد عن المغيرة .

وفيه اختلاف آخر قال ابن أبي شيبة ٧٠٥/٧ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثل ما تقدم سواء . والمرسل أشبه بالصواب . وإن كان الموصول حسن .

٣٢/٢٧٢٨- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو مصبح والشعبي وأبو سلمة .

* أما رواية أبي مصبح عنه:

ففي أحمد ٣٥٢/٣ والطحاوي في المشكل ٢٩٤/١ وفي شرح المعاني ٢٧٤/٣ والطبراني في الأوسط ١٣/٩ وفي مسند الشاميين ٤٣٠/١:

من طريق ابن المبارك وغيره عن عتبة بن أبي حكيم حدثني حصين بن حرملة عن أبي مصبح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل معقود في نواصيها الخير

إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها وامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» والسياق للطحاوي .

وعتبه مختلف فيه وفي حديثه نظر فيما ينفرد به . وحصين لم يوثقه إلا ابن حبان وليس له راو إلا من هنا فهو مجهول العدالة وانظر تعجيل المنفعة ص ٩٧ وأبو مصبح ثقة حمصي . ووقع في التعجيل «بن» وهو غلط . والحديث ضعيف بما سبق .

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففي طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ ٤٧٣/٣ :

من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «الخیل معقود في نواصيها الخير» قيل : وما ذاك الخير؟ قال : «الأجر والغنيمة» ومجالد متروك .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي الكامل ٩٥/٧ :

من طريق علي بن ثابت عن الوازع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» والوازع تركه النسائي وغيره .

قوله : ٢٢- باب ما جاء في الرهان والسبق

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأنس

٣٣/٢٧٢٩- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه نافع بن أبي نافع وابن المسيب والمقبري والأعرج وأبو سلمة والمطلب وأبو الحكم الليثي وأبو عبد الله مولى الجندعيين وأبو صالح مولى الجندعيين .

* أما رواية نافع بن أبي نافع عنه :

ففي أبي داود ٦٣/٣ و٦٤ والترمذي ٢٠٥/٤ والنسائي ٢٢٦/٦ وأحمد ٤٧٤/٢ وابن أبي شيبة ٧١٦/٧ والبخاري في التاريخ ٨٣/٨ والطحاوي في المشكل ١٤٨/٥ و١٤٩ والحري في غريبه ٨٥٢/٢ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقي ١٦/١٠ وابن عدى ٢٢٤/٦ والطبراني في الصغير ٢٥/١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٧٢/٥ :

من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» . والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في إسناده على ، ابن أبي ذئب فقال عنه القطان ووكيع وأبو عاصم وأحمد بن يونس وخالد بن عبد الله الطحان وابن عيينة والقعنبي ما سبق .

وخالفهم الثوري وابن وهب . فقال مصعب بن ماهان عن الثوري عن ابن أبي ذئب ومحمد بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن أبي هريرة . ومصعب فيه ضعف وقد تفرد بهذا السياق عن الثوري كما قال الدارقطني .

وأما ابن وهب فروى عنه كما قال الجماعة وقال : مرة أخرى عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . والرواية الأولى عن ابن وهب أولى والظاهر أن هذا كائن من ابن وهب إذ الراوى عنه واحد هو يونس بن عبد الأعلى كما عند الطحاوى والحديث صحيح على الوجه الأول .

* تنبيه :

رواية الثوري ذكرها الدارقطني في الأفراد والطبراني في الصغير من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة وليس ثم ذكر لذكر ابن عمر في السند . فما وقع في ابن عدى من ذكره حسب ما تقدم غلط .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي أبي داود ٦٦/٣ وابن ماجه ٦٠/٢ وأحمد ٥٠٥/٢ وأبي يعلى ٣٣٠/٥ والدارقطني ١١١/٤ والحربى في غريبه ٣٧٣/٢ وابن أبي شيبة ٧١٤/٧ والطبراني في الأوسط ٦٢/٤ :

من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبى ﷺ : «من أدخل فرسًا بين فرسين - يعنى - وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» وسفيان ضعيف في الزهرى وقد خالفه معمر وشعيب وعقيل إذ قالوا عن الزهرى قوله وقد صوب أبو داود قولهم وتبعه أبو حاتم كما فى العليل ٢٥٢/٢ و٢٦٨ و٣١٨ و٣١٩ ، إلا أن سفيان قد تويع متابعة قاصرة عند الطبراني فى الأوسط من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد به إلا أن سعيد بن بشير متروك .

ولابن المسيب عن أبي هريرة سياق آخر عند الدارقطني ٣٠٢/٤ :

من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : كانت القصوى

لا تسبق فجاء أعرابي على بكر فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله سبقت العضباء وقال رسول الله ﷺ: «إنه لحق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه» .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مالك فوصله عنه معن وأرسله القعني وهو أقوى من معن، ثم وجدت بعد حين عن أبي زرعة في العلل ١٤٠/٢ تصويب الإرسال فله الحمد .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٣١٩/٥ وأبي محمد الفاكهي في فوائده ص ٢٢٣ وذكره الدارقطني في العلل ٣٠٣/١٠ والطبراني في الأوسط ٣٤١/٢ :

من طريق عبد الحميد بن سليمان المدني عن أبي الزناد قال: سمعت المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو حافر» والسياق لابن عدى، وقد اختلف فيه على أبي الزناد فقال عنه عبد الحميد ما تقدم . خالفه الزهري إذ قال عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وكلا الوجهين لا يصح، عبد الحميد ضعيف، والطريق إلى الزهري لا تصح كما يأتي ذكر ذلك .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي الأفراد للدارقطني كما في أطرافه ٢١٢/٥ :

من طريق العلاء بن هلال عن أسيد بن عمرو القاضي عن معمر عن الزهري وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» والعلاء ضعيف .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي المعجم لابن المقرئ ص ٤٤ :

من طريق يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «سابقني النبي ﷺ فسبقته» وعلي بن زيد ضعيف .

* وأما رواية المطلب عنه :

ففي ابن عدى ٣٦/٧ :

من طريق نصر بن باب ثنا كثير بن زيد الأسلمي عن المطلب عن أبي هريرة أنه قال :

قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل» ونصر قال البخارى يرمونه بالكذب وتركه غير واحد .

* وأما رواية أبى الحكم الليثى عنه:

ففى النسائى ٢٢٧/٦ وابن ماجه ٩٦٠/٢ وأحمد ٢٥٦/٢ و٣٨٥ و٤٢٤ و٤٢٥ والحرى فى غريبه ١١١٧/٣ والبيهقى ١٦/١٠ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٠١/٩:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى لبنى ليث عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ «لا سبق إلا فى خوف أو حافر» .

وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه عبد الوارث وعبد بن سليمان ويزيد بن زريع والمحاربى والنضر بن شميل وابن نمير وأبو معاوية وعباد بن عباد المهلبى ما سبق . خالفهم القاسم بن الفضل إذ قال عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه ورواية الجماعة هى الصواب كما قال الدارقطنى . والحديث ضعيف إذ أبو الحكم لم يوثقه معتبر .

وقد سلك محمد بن عمرو الجادة .

* وأما رواية أبى عبد الله مولى الجندعيين عنه:

ففى النسائى ٢٢٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٧٨/٤ و٤٨/٩ وأحمد ٣٥٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٧/٥ و١٤٨:

من طريق الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ: «لا يحل سبق إلا على خوف أو حافر» .

وقد اختلف فى إسناده على الليث فقال عنه ابن أبى مريم وعمرو بن الريع ما تقدم . وقال ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الأسود عن صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة وقال ابن بكير مرة عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة بإسقاط أبى الأسود كما فى الكنى للبخارى من التاريخ وقد ساقه فى التاريخ بهذا الإسناد بذكر أبى الأسود فإله أعلم أوقع فى الكنى سقط أم هذا من ابن بكير؟ وقال ابن بكير مرة عن الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة رفعه . والرواية الأولى عن

الليث أولى وكما اختلف فيه على الليث وقع اختلاف على شيخ شيخه أبي الأسود فقال عنه ابن أبي جعفر ما سبق وقال حيوة بن شريح وابن لهيعة عنه عن سليمان بن يسار عن أبي صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة . وتبين بما سبق وقوع الخلاف في الراوى عن أبي هريرة فقليل : كنيته أبو عبد الله وقيل أبو صالح وقيل صالح . والقول الثالث يوضح أن أبا عبد الله أو أن أبا صالح اسمه صالح وهذا ما ذهب إليه البخارى في التاريخ . وذهب محمد بن يحيى الذهلى أن أبا عبد الله هو نافع بن أبي نافع السابق الذكر . وهذا الخلاف لا يضر إذ نافع ثقة كما أن أبا عبد الله كذلك . ومن قال : إن كنيته أبو صالح فإنه غير مشهور بهذه الكنية .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي أحمد ٣٥٨/٢ والطحاوى في المشكل ١٤٧/٥ :

من طريق أبي الأسود عن سليمان بن يسار عن أبي صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الرواية السابقة .

وقد اختلف في إسناده على أبي الأسود تقدم ذكر ذلك في الرواية السابقة .

٣٤/٢٧٣٠ - وأما حديث جابر :

ففي الدارقطني ٣٠١/٤ :

من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل نا محمد بن سليمان بن مسمول نا عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكنت على فرس منها فقال : «لا تزال تبضعه» أى لا تزال تضربه ، والحديث ضعيف محمد بن سليمان وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم .

٣٥/٢٧٣١ - وأما حديث عائشة :

ففي أبي داود ٦٥/٣ وابن ماجه ٦٣٦/٢ والنسائي في الكبرى ٣٠٣/٥ و٣٠٤ وأحمد ٣٩/٦ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠ والحميدى ١٢٨/١ وإسحاق ٢٨٩/٢ وعلى بن الجعد ص ٤٨٠ وابن أبي شيبه ٧١٩/٧ وابن عدى ٩٥/٥ والطيلاسى ص ٢٠٦ والطبرانى في الكبير ٤٦/٢٣ و٤٧ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقى ١٧/١٠ و١٨ :

من طريق أبي إسحاق الفزارى وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلى فلما

حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة». والسياق لأبي داود .
وقد اختلف في إسناده على هشام فقال عنه الفزاري ما تقدم . خالفه أبو أسامة وأبو معاوية إذ قالوا عنه عن رجل عن أبي سلمة عنها . وقال جرير بن عبد الحميد عن هشام أراه عن أبيه عنها . وقال حماد بن سلمة وأبو حفص المعيطي وابن عيينة وابن أبي الزناد ومحمد بن كثير عن هشام عن أبيه عنها بالجزم . وهذا لا يتنافى مع رواية أبي إسحاق الفزاري والظاهر أنه كان عند هشام على الوجهين اللذين ساقهما الفزاري . إلا أن الإشكال قائم في رواية أبي أسامة فإن حمل على أن الرجل المبهم هو عروة فلا يضر إلا أنني لم أر فيما سبق ثم وجدت رواية لأبي أسامة أنه يرويه عن هشام عن أبي سلمة عنها بإسقاط المبهم فالله أعلم . أهذا الخلاف من هشام أم من أبي أسامة علمًا بأن أبا أسامة من أوثق أصحاب هشام . وهذا لا يضر في صحة الحديث فالعمدة على رواية سفيان بن عيينة ومن تابعه وقد تابع الفزاري على قوله عن أبي سلمة عنها متابعة قاصرة على زيد بن جدهان كما عند ابن أبي شيبة وغيره . وقدم أبو زرعة رواية أبي أسامة وأبي معاوية وانظر العلل ٣٢٢/٢ .

٣٦/٢٧٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وأبو لبيد .

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخاري ٧٣/٦ وأبي داود ١٥٢/٥ والنسائي ٢٢٦/٦ وأحمد ١٠٣/٣ وابن أبي شيبة ٧١٥/٧ و٧١٩ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٥٣ والدارقطني ٣٠١/٤ و٣٠٣ والبيهقي ١٦/١٠

من طريق زهير وغيره عن حميد عن أنس ﷺ قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد: أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: «حق على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه». والسياق للبخاري وقد صرح حميد بالسماع في الصحيح .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففي أبي داود ١٥١/٥ و١٥٢ وأحمد ٢٥٣/٣:

من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال: كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الأعرابي فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله ﷺ . فقال:

«حق على الله ﷻ أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه» وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي ليبيد عنه :

ففي أحمد ١٦٠/٣ و٢٥٦ والدارمي ١٣٢/٢ وابن أبي شيبة ٧١٥/٧ وابن سعد في الطبقات ٤٩٠/١ والطبراني في الأوسط ٣٥٣/٨ والدارقطني ٣٠١/٤ و٣٠٣ والبيهقي ٢١/١٠ :

من طريق سعيد بن زيد حدثني الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد قال : أجريت الخيل في زمن الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قال : قلنا لو أتينا أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال : فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه فقلنا له : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم لقد راهن والله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فأنهش كذلك وأعجبه قال أبو محمد : «أنهش يعني أعجبه» . والسياق للدارمي . وأبو ليبيد لمآزة بن زبان حسن الحديث . والحديث حسن .

قوله : ٢٣- باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

قال : وفي الباب عن علي

٣٧/٢٧٣٣- وحديثه :

رواه عنه أبو رزين وعلي بن علقمة وعبد الملك الكوفي وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب .

* أما رواية أبي رزين عنه :

ففي أبي داود ٥٨/٣ والنسائي ٢٢٤/٦ وأحمد ١٠٠/١ و١٥٨ والبخاري ١٠٤/٣ وابن أبي شيبة ٧٣٥/٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٧١/٣ والمشكل ٢٠٥/١ وابن حبان في صحيحه ٩٣/٧ والبيهقي في الكبرى ٢٢/١٠ :

من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن رزين عن علي بن أبي طالب ؓ قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله ﷺ : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه علي يزيد بن أبي حبيب فقال عنه الليث ما تقدم . خالفه ابن إسحاق

فقال عنه عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن رزين به .
وابن إسحاق لا يقاوم الليث مع أنه لم يصرح وهو من المسوين وإسناد الليث صحيح فإن
ابن رزين ثقة .

* وأما رواية علي بن علقمة عنه :

ففى أحمد ٩٨/١ والطيالسى ص ٢٣ والبخارى ٢٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/
٢٧١ والمشكل ٢٠٤/١ وابن عدى ٢٠٤/٥ :

من طريق عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال : أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة أو بغل فقال : «أى شيء هذا ؟» قالوا : نيزوا
الحمار على الفرس فيخرج بينهما هذا قال : قلت : يا رسول الله ألا ينزى الحمار على
الفرس ؟ قال : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعقلون» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه علي عثمان فقال عنه شريك ما تقدم . خالفه قيس بن سعد إذ ساقه عن
عثمان بإسقاط علي بن علقمة . وكل من قيس وشريك ضعيف والانتقطاع فى رواية قيس
أوضح منه فى رواية شريك . وزد علة أخرى هى ما قيل فى علي بن علقمة فقد قيل إنه لم
يرو عنه إلا سالم ولم يوثقه معتبر . وقد ساق شريك الحديث بالسند السابق إلا أنه مرة
قال : علي بن علقمة ومرة قال : عثمان بن علقمة ومرة قال : علقمة ولعل هذا من أوهام
شريك فبان بما تقدم أن فى الحديث الاختلاف فى التابعى وأنه ضعيف والاختلاف الواقع
فى السند وضعف قيس وشريك .

* وأما رواية عبد الملك الكوفى عنه :

ففى الضعفاء للعقيلي ٥٠/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٣ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال : «نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم أن ننزى الحمر على الخيل وأن ننظر فى النجوم وأمر بإسباغ الوضوء» السياق
للعقيلي .

والربيع الأكثر على ضعفه وقد ذكر الحديث العقيلي وابن عدى فى ترجمته . وعقب
ذلك ابن عدى بقوله : «وهذه الأحاديث مع غيرها يروها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن
موسى وليست بالمحفوظ ولا يروى إلا من هذا الطريق» .

* تنبيه :

وقع فى العقيلي : «عبد الله بن موسى» صوابه : «عبيد الله» .

- * وأما رواية علي بن الحسين عنه :
فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ٣٩ .
* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :
فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ٣٩ .

قوله : ٢٥- باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

قال : وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة

٣٨/٢٧٣٤- أما حديث عمر :

فرواه أبو داود ٤/٤٣٢ :

من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال
علي بن سهل ، ابن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بينت الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي
رجليها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن مع كل جرس
شيطاناً» والحديث قال فيه المنذرى : «مولاة لهم مجهولة . وعامر بن عبد الله بن الزبير لم
يدرك عمر» . هـ .

٣٩/٢٧٣٥- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعد بن هشام وبنانة .

* أما رواية سعد بن هشام عنها :

ففي الكبرى للنسائي ٥/٢٥١ وأحمد ٦/١٥٠ وإسحاق ٣/٧١١ وابن حبان في

صحيحه ٧/١٠١ والخرائطي في المساوي ص ٢٨٨ :

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر
بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير وشعبة ما تقدم
خالقهم هشام الدستوائي إذ قال عنه عن زرارة عن أبي هريرة . وحصلت مغايرة في سياق
المتن . والقول الأول أرجح والحديث صحيح من تلك الطريق .

* تنبيه :

ضعف الحديث مطلقاً مخرج المساوي للخرائطي بناءً على أن سعيد بن بشير

ضعيف وصنيعه هذا يوهم تفرد سعيد بن بشير وذلك غلط محض كما لا يخفى .

* وأما رواية بنانة عنها :

ففى أبى داود ٤٣٣/٤ وأحمد ٢٤٢/٦ :

من طريق ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت : لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » والسياق لأبى داود . وبنانة قال عنها فى التقريب : لا تعرف .

٤٠/٢٧٣٦ - وأما حديث أم حبيبة :

فرواه أبو داود ٥٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٥١/٥ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ و٤٢٦ و٤٢٧ وإسحاق ٢٤٧/٤ و٢٤٨ وأبو يعلى ٣٢٩/٦ و٣٣٢ و٣٣٣ وابن أبى شيبة ٥٧٥/٧ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ والدارمى ١٩٩/٢ والبخارى فى الكنى من التاريخ ١٩/٩ وابن حبان ١٠٢/٧ والخراطى فى المساوى ص ٢٨٨ و٢٨٩ والطبرانى فى الكبير ٢٤٠/٢٣ و٢٤٤ و٢٤١ والأوسط ٢٣٣/٥ و١٢٢/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٩/٥ والبيهقى ٢٥٤/٥ والخطيب فى التاريخ ١١١/١٠ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص ١٦٨ :

من طريق عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبى ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » والسياق لأبى داود . وقد تابع عبيد الله ، مالك والليث وعبيد الله بن الأخنس وهمام وجويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وأيوب .

وقد اختلف فيه على مالك وعبيد الله .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه ابن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس ومعن وابن القاسم ما تقدم . خالفهم الحكم بن المبارك إذ رواه عن مالك عن نافع عن أبى الجراح به . بإسقاط سالم ، وقول الجماعة أولى .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فعامة أصحابه كالقطان ومحمد بن بشر وعبيدة بن حميد قالوا عنه السياق الأول عنه خالفهم الثورى وعبد الرحمن بن عبد الله إذ قالوا عنه عن نافع عن ابن عمر رفعه وقولهما مرجوح ففى المسند أن الثورى لما ساق هذا الإسناد قال له القطان : تعست يا أبا عبد الله ؟ قال لى : كيف هو ؟ قلت : حدثنى عبيد الله عن نافع عن

سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة به فقال: صدقت وبيان ما تقدم أن هذا الخلاف غير مؤثر وأن الرواية الراجحة عنهما ما رواه وفاقًا للجماعة إلا أن رواية الجماعة لم تسلم من الخلاف فقد خالفهم عبد الله بن سليمان الطويل كما في الطبراني إذ قال عن نافع أن سالمًا أخبره أن أم حبيبة أخبرته فذكر الحديث وهذه الرواية بعيد أن تقاوم الرواية الأولى إذ أن الطويل لم يوثقه إلا ابن حبان وقد قال فيه البزار: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها». اهـ .

ووقع في إسناده اختلاف أيضًا على سالم فقال عنه نافع من رواية المشهورين عنه وتابعه ابن الهاد وعراك بن مالك عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة به . خالفهم أبو بكر بن أبي الشيخ إذ قال عن سالم عن أبيه وهذه الرواية ضعيفة لجهالة أبي بكر . وعلى أي مدار الحديث على أبي الجراح وهو مجهول وقد وقع في الرواة اختلاف فمنهم من قال أبو الجراح ومنهم من قال الجراح .

* تنبيهات :

الأول: وقع في ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر «عبد الله» وهو غلط .

الثاني: وقع في رواية أيوب عن نافع عن سالم عن الجراح به كما عند البخاري في التاريخ وغيره وهو كذلك في جامع معمر إلا أن مخرج الجامع زاد بين قوسين «أبي» وزعم أنه استدرك ذلك من سنن أبي داود وهذا الصنيع منه غير سديد إذ أن أبا داود خرج الحديث من غير طريق معمر . من طريق القطان عن عبيد الله وقد قال عبيد الله «أبي الجراح» مخالفًا لمعمر القائل «الجراح» وقد وقع بين الرواة هذا الخلاف فصنعه أن يستدرك هذا الاستدراك غير صواب لوقوع الخلاف .

الثالث: وقع في مسند إسحاق أن معمرًا يرويه، عن أيوب عن نافع عن أم حبيبة وأخشى أن هذا سقط . بل رواية معمر كما في جامعه والبخاري في التاريخ إدخال أبي الجراح في السند كما عنده في جامعه إلا أنه أسقط من جامعه نافعًا وقال عن أيوب عن الجراح عن أم حبيبة . وقال كما في التاريخ عن أيوب عن نافع عن الجراح فأسقط سالمًا في جميع الروايات عنه ولعل هذا الخلط من معمر إذ أن روايته عن البصريين فيها ضعف .

الرابع: ممن روى الحديث عن عبيد الله بن سليمان إلا أنه أسقط ذكر نافع عند إسحاق وذكره تمامًا عند الطبراني فقال عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة فلعل ما وقع عند إسحاق سقط والله أعلم .

٤١/٢٧٣٨ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها أبو الجراح وسفيينة وثابت مولى أم سلمة وعبد الله بن رافع وعبد الله بن بابي وسليمان بن بابيه .

* أما رواية أبي الجراح عنها :

ففى مسند أحمد ٣٢٦/٦ والبخارى فى التاريخ قسم الكنى ص ١٩ :

من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن أبا الجراح مولى أم سلمة أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة قوماً فيهم جرس » وتقدم فى حديث أم حبيبة أن يزيد بن الهاد يرويه بهذا الإسناد والراوى عن يزيد الليث بن سعد إلا أن الليث يرويه أحياناً كما يرويه إبراهيم بن سعد وحيناً يقول عن نافع عن الجراح عن أم حبيبة وحيناً يقول عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أن سفيينة مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبره عن النبي ﷺ كما فى الكنى للبخارى . فالله أعلم أذلك محمول على تعدد الشيوخ لليث أم ماذا ؟ مع أن مخرج الفوائد لأبى محمد الفاكهى حين ذكر رواية يزيد بن الهاد المتقدمة وعزاها إلى أحمد عقب ذلك بقوله : « وهذا خطأ ظاهر » أذلك اجتهاد منه أم أنه أخذ ذلك من علل الدارقطنى القسم المخطوط ؟

* تنبيه هام : طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن الهاد المتقدمة موجودة فى المسند فى مسند أم حبيبة لا فى مسند أم سلمة . وتقدم أنها فى المسند الموجود عن أم سلمة وأرى أن هذا غلط وقع فى المسند وحجة ذلك أنى رجعت إلى أطراف مسند أحمد لابن حجر فرأيته ذكر رواية ابن سعد عن ابن الهاد فى مسند أم حبيبة فحسب ورجعت إلى مسند أم سلمة من الأطراف فلم أر لأبى الجراح رواية عن أم سلمة لا فى أطراف المسند ولا فى تحفة المزمى ولا فى معجمى الطبرانى الكبير والأوسط . فما وجد فى المسند غلط حادث ولم يتنبه لهذا مخرج كتاب الفاكهى . نعم رواية الليث عن ابن الهاد فى كون الحديث من مسند أم سلمة كائن عند البخارى فى التاريخ أما ابن سعد فالصواب أنه جعل الحديث من مسند أم حبيبة وانظر أطراف المسند لابن حجر ٣٧٦/٩ .

* وأما رواية سفيينة عنها :

ففى الكبرى للنسائى ٢٥١/٥ و٢٥٢ وأبى يعلى ٢٦٢/٦ والخرائطى فى المساوى ص ٢٨٩ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣ و٣٧٩ والبخارى فى التاريخ الكنى منه ١٩/٩ :

من طريق عقيل وعمرو بن الحارث والسياق وعمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن سفينة مولى أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الليث راويه عن عقيل فوصله عنه يحيى بن بكير وأرسله سعيد بن عفير . وأما كاتبه عبد الله بن صالح فروى عنه الوجهين وأولاهم بالتقديم سعيد بن عفير إلا أن من وصل عنه الليث قد توبع متابعة قاصرة عند أبي يعلى وذلك من طريق سلامة عن عقيل إلا أن راويه عن سلامة محمد بن عزيز ضعيف . فبان بما تقدم ترجيح الرواية المرسلة إلى عقيل إلا أن عقيلاً لم ينفرد بما سبق فقد وصله عمرو بن الحارث والزيدي . والسند إليهما صحيح فلم تبق علة في السند إلى الزهري إلا أن يقال تبقى المخالفة بين الرواة عن سالم فجعله عنه نافع وابن الهاد في رواية وعراك من مسند أم حبيبة وجعله عنه الزهري من مسند أم سلمة فذاك .

* وأما رواية ثابت مولى أم سلمة عنها:

ففى ابن أبي شيبة ٥٧٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٤٠٢/٢٣ :

من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرجل» . والسياق للطبرانى وموسى متروك .

* تنبيه:

وقع فى ابن أبي شيبة «عيسى بن عبيدة» صوابه: «موسى» .

* وأما رواية عبد الله بن رافع:

ففى الكبير للطبرانى ٤١٥/٢٣ .

من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ رأى أبعرة فى بعضها جرس فلما سمع صوته قال: «ما هذا؟» قال رجل: الجرجل، فقال رسول الله ﷺ: «وما الجرجل؟» قال: الجرس . قال: «فاذهب فاقطعه ثم ارم به» ففعل ثم رجع الرجل فقال: يا رسول الله ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن بأبي عنها:

ففى جزء أبى الشيخ ما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٠٢ وأبى نعيم الأصبهاني فى تاريخ أصبهان ٢/٢٣٥:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعى عن أبى الزبير عن عبد الله بن بأبي عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» والسياق لأبى الشيخ . وفى الحديث علتان: ما قيل فى أيوب بن خالد فقد ذكره ابن عدى فى الكامل ١/٣٥٨، وذكر أنه حدث عن الأوزاعى بالمناكير وكذا ضعفه أبو أحمد الحاكم ووثقه ابن حبان وإبراهيم بن هانئ وقول من ضعفه أولى .

العلة الثانية: عدم تصريح أبى الزبير بالسمع ممن فوقه .

* وأما رواية سليمان بن بأبيه عنه:

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٥/٤ والنسائى ٨/١٨٠:

من طريق ابن وهب وغيره أخبرنى ابن جريج سمع سليمان بن بأبيه مولى بنى نوفل عن أم سلمة عن النبى ﷺ «لا تصحب الملائكة ركبًا فيه جرس» لفظ البخارى وفى رواية النسائى «لا تصحب الملائكة بيتًا فيه جرجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وسليمان لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابن جريج فهو مجهول العدالة . ويتابع بما سبق .

قوله: ٢٦- باب ما جاء من يستعمل على الحرب

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٤٢/٢٧٣٩- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن دينار وسالم ونافع .

* أما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ٧/٨٦ و٤٩٨ و٨/١٥٢، ١٣/١٧٩ ومسلم ٤/١٨٨٤ و١٨٨٥ والترمذى ٥/٦٨٦ والنسائى فى الكبرى ٥/٥٢ وأحمد ٢/٨٩ و١٠٦ و١١٠ والحرى فى غريبه ١/٢٢ وأحمد أيضًا فى فضائل الصحابة ٢/١٠٥٢ وابن سعد فى الطبقات ٤/٦٥ والبيهقى ٣/١٢٨ و٨/١٥٤:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ؓ قال: بعث

رسول الله ﷺ بعثًا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كتتم تطعنون في إمارة أبيه قبل وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده». والسياق للبخارى .
* وأما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ١٥٢/٨ والنسائى فى الكبرى ٥٣/٥ وأحمد ١٠٦/٢ وأبى يعلى ١٩٥/٥ و٢١٢ وابن سعد فى الطبقات ٦٥/٤ و٦٦ :

من طريق موسى بن عقبة قال : حدثنى سالم عن أبيه أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ حين أمر أسامة بن زيد فبلغه أن الناس عابوا على أسامة وطعنوا في إمارته فقام رسول الله ﷺ كما حدثنى سالم فقال : «ألا إنكم تعيرون أسامة وتطعنون في إمارته وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لخليقًا للإمارة وإنه لأحب الناس إلى كلهم وإن ابنه هذا لأحب الناس إلى فاستوصوا به خيرًا فإنه من خياركم» قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث بهذا الحديث قط إلا قال : «حاشا فاطمة» والسياق لأبى يعلى لأنه أتم .

وقد اختلف فيه على موسى فقال عنه وهيب والفضيل بن سليمان وزهير بن معاوية وعبد العزيز بن المختار ما تقدم خالفهم محمد بن فليح إذ قال عنه عن الزهرى قال سالم به فذكره والرواية الأولى أرجح .
* وأما رواية نافع عنه :

ففى الطبقات لابن سعد ٦٦/٤ :

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية فيهم أبو بكر وعمر فاستعمل عليهم أسامة بن زيد وكان الناس طعنوا فيه أى فى صغره فبلغ رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : «إن الناس قد طعنوا فى إمارة أسامة بن زيد وقد كانوا طعنوا فى إمارة أبيه من قبله وإنهما لخليقان لها - أو - كانا خليقين لذلك فإنه لمن أحب الناس إلى وكان أبوه من أحب الناس إلى إلا فاطمة فأوصيكم بأسامة خيرًا» والعمرى ضعيف .

قوله : ٢٧- باب ما جاء فى الإمام

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى

٤٣/٢٧٤٠- أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وأبو عياش وحفص بن عاصم .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى العقيلي ٢٩٣/٣ و ٢٩٤ :

من طريق عمرو بن واقد قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولى عشرة جيء به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه إما أن يفكه العدل وإما أن يوبقه الجور » وعمرو قال فيه العقيلي : « لا يتابع على حديثه » . وقال فى الميزان ٢٩٢/٣ : لا يعرف .

* وأما رواية أبي عياش عنه :

ففى الأوسط للطبراني ١٤٩/٥ و ٣٠٧/٨ :

من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : كتب إلى خالد بن أبي عمران قال : حدثني أبو عياش عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من راع يسترعى رعية إلا سئل يوم القيامة : أقام فيها أمر الله أم أضاعه ؟ » وخالد صدوق . وكاتب الليث عبد الله بن صالح ضعيف .

* وأما رواية حفص عنه :

فيأتي تخريجها فى الزهد برقم ٥٣ .

٤٤/٢٧٤١ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وأبو بكر بن عبيد الله بن أنس وعمر بن عبد العزيز .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى أبي عوانة ٣٨٤/٤ والنسائي فى الكبرى ٣٧٤/٥ والطبراني فى الأوسط ١٩٧/٢

و ١٩٨ وابن حبان ١٢/٧ :

من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » . والسياق لأبي عوانة . والحديث تفرد به إسحاق بن راهويه كما قاله النسائي وقد وصله إسحاق مرة ومرة أرسله إذ قال : حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن رفعه . وقد حكى الترمذى فى الجامع ٤/ ٢٠٨ عن البخارى قوله : سمعت محمدًا يقول : « هذا غير محفوظ وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا » . اهـ وهذا التعليل رده

الحافظ في النكت الظراف ٣٥٥/١ بقوله: «قلت كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهجم فيه إسحاق». اهـ .
وعلى أي البخاري أدري بشيخه ممن تأخر عنه قروناً .

ولقتادة عن أنس سياق آخر .

في الضعفاء لابن حبان ١٢٣/١ :

من طريق إسماعيل بن عباد بن محمد ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن زوجته وما ملكت يمينه فاتقوا الله فيما ملكتم وكلكم مسئول فأعدوا لتلك المسائل جواباً». قالوا: يا رسول الله وما جوابها؟ قال: «أعمال البر». وإسماعيل قال فيه الدارقطني متروك وذكر ابن حبان أنه كان يحدث من نسخة مقلوبة وموضوعة وانظر الميزان ٢٣٤/١، وقد تابعه على بعضه الليث بن نصر بن سيار كما في الضعفاء لابن حبان ١٥٩/١ إلا أن السند إلى الليث لا يصح إذ هو من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وذكر ابن حبان أنه كان ممن يضع .

* وأما رواية أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١١/٤ والصغير ١٤٠/١ وابن عدي في الكامل ١٧٢/٤ :

من طريق أحمد بن يونس قال: نا أبو ليلي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فهو في النار» .

* وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه:

ففي فوائد تمام ١٢٠/١ :

من طريق عبد الله بن محمد العمري القاضي بدمشق سنة تسع وستين ومائتين ثنا الزبير بن أبي بكر حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ثنا عبد الخالق بن أبي حازم حدثني ربيعة بن عثمان حدثني عبد الوهاب بن بخت حدثني عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: أما بعد فإنك راع وكل راع مسئول عن رعيته حدثني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ: «كل راع مسئول عن رعيته، الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه، ومن أصدق من الله حديثاً» وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: «لم أر ترجمة لكثير من رجال إسناده وبعضهم لهم أوهام» .

٤٥/٢٧٤٢- وأما حديث أبي موسى:

فرواه الترمذى ٢٠٨/٤ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢/١٤٠ والعقيلى فى الضعفاء ٤٩/١ وابن عدى فى الكامل ٦٢/٢:

من طريق إبراهيم بن بشار الرمادى قال: ثنا سفيان عن يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» والسياق لأبى عوانة .

والحديث ضعفه البخارى والترمذى وابن عدى والعقيلى وذلك أنه اختلف فى وصل الحديث وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه من تقدم . خالفه غيره إذ أرسله وقد حكم الأئمة السابقون لمن أرسل قال البخارى كما فى تاريخه: «وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلًا» وقال الترمذى: «وحديث أبى موسى غير محفوظ» وقال ابن عدى ما تقدم عن البخارى أيضًا من تاريخه وقال العقيلى: «ليس له أصل ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة» . اهـ .

قوله: ٢٨- باب ما جاء فى طاعة الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية

٤٦/٢٧٤٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو علقمة وهمام وأبو يونس وأبو صالح والمقبري وسعيد القرشى .

* أما رواية أبى سلمة عنه:

فى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٩/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٧٠/٢ و٥١١ والطبرانى فى الأوسط ٨٧/٩ و٨٨ والبيهقى ١٥٥/٨:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى» والسياق لمسلم .

* وأما رواية الأعرج عنه:

فى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٤٤/٢ و٣٤٢ وابن حبان ٤٣/٧ وابن أبى شيبه ٥٦٦/٧:

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل السياق السابق .

* وأما رواية أبي علقمة عنه :

ففي مسلم ١٤٦٦/٣ وأبي عوانة ٣٩٩/٤ والنسائي ٢٧٦/٨ وأحمد ٣٨٦/٢ و٤١٦ :

من طريق شعبة وغيره عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ بمثل الرواية الأولى .

* وأما رواية همام :

ففي مسلم ١٤٦٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٠/٤ وأحمد ٣١٣/٢ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رفعه بمثل ما تقدم .

* وأما رواية أبي يونس عنه :

ففي مسلم ١٤٦٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٠/٤ و٤٠١ :

من طريق حيوة بن شريح أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال : سمعت أبي هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني ومن عصى الخليفة فقد عصاني» . والسياق لأبي عوانة .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي مسلم ١٤٦٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٣/٤ والنسائي ١٤٠/٧ وأحمد ٣٨١/٢ والبيهقي

١٥٥/٨ وابن أبي شيبة ٥٦٦/٧ :

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي

هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك

ومكروهك . وأثرة عليك» والسياق لمسلم .

ولأبي صالح سياق آخر عند :

ابن ماجه ٩٥٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٦٦/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ و٤٧١ :

من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثل رواية أبي سلمة عن أبي

هريرة .

ولأبي صالح سياق آخر عند :

الطبراني في الأوسط ٢٤٧/٦ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٢٦١/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سليكم بعدي ولاة فيليكم البر بیره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم» والسياق للطبراني وعبد الله بن محمد ضعيف جداً .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففي فوائد تمام ٣٧/١ :

من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن المغراء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يؤمر بمعصية الله ﷻ فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له» وإسناده حسن ورواته ثقات ما عدا ابن مغراء فهو حسن الحديث .

* وأما رواية سعيد القرشى عنه :

فتقدم تخريجها في الصلاة برقم ٢٦٧ .

٤٧/٢٧٤٤ - وأما حديث العرياض بن سارية :

فرواه عنه عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر ويحيى بن أبي المطاع والمهاجر بن

حبيب وعبد الرحمن بن أبي بلال وجبير بن نفيير .

* أما رواية عبد الرحمن بن عمرو عنه :

ففي أبي داود ١٣/٥ والترمذى ٤٤/٥ وابن ماجه ١٦/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ وأبي عبيد في المواعظ ص ٨٩ وابن أبي عاصم في السنة ١٧/١ و١٨ و١٩ و٤٩٦/٢ وابن حبان في صحيحه ١٠٤/١ وفي مقدمة الضعفاء ٩/١ وثقاته ٤/١ و٥ والحربى في غريبه ٣/١١٧٤ والآجرى في الشريعة ص ٤٦ و٤٧ وفي الأربعين ص ٤٩ والفسوى في تاريخه ٢/٣٤٤ والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٨ و٢٤٦ و٢٤٧ والبخارى في التاريخ ٢/٣٦٦ والطحاوى في المشكل ٢٢٢/٣ و٢٢٣ والدارمى ص ٤٣ والحاكم ٩٥/١ و٩٦ و٩٧ والدارقطنى في الأفراد كما في أطرافه ٢٥٥/٤ وابن وضاح في البدع والنهى عنها ص ٢٩ و٢ والمروزى في السنة ص ٢١ :

من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن

عمرو السلمى عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، والسياق للترمذى .

والحديث صحيح وقد صرح ببقية بالتحديث فى جميع إسناده عند ابن حبان كما أنه قد توبع إذ قد رواه أسد بن موسى وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثنا ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو به . كما رواه أبو عاصم والوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . وقد صرح الوليد بالتحديث فى جميع السند وقرن مع عبد الرحمن بن عمرو، حجر بن حجر . وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه على بن حجر وعمرو بن عثمان ما تقدم خالفهما إبراهيم بن العلاء ومحمد بن إبراهيم إذ قالاه عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرو به، خالفهم حيوة بن شريح إذ قال: ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . ولا تعارض بين هذه الروايات لتعدد شيوخ بقية .

* وأما رواية حجر بن حجر عنه:

ففى أبى داود ١٣/٥ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ وابن أبى عاصم فى السنة ١٩/١ والفسوى ٣٤٤/٢ والآجرى فى الشريعة ص ٤٦ والأربعين ص ٤٩ وابن حبان ١٠٤/١ فى صحيحه والضعفاء له ٩/١ والحاكم ٩٧/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٤ : ٢٥٥

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثنى خالد بن معدان قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر قالوا: أتينا العرياض بن سارية فذكر بمثل ما تقدم .

* وأما رواية يحيى بن أبى المطاع عنه:

ففى ابن ماجه ١٦/١ والسنة للمروزى ص ٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/١٨ والأوسط ٢٨/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٧/١ والحاكم ٩٧/١ :

من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى بن زبير حدثنى يحيى بن أبى

المطاع قال: سمعت العرياض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال: «عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا وسترون من بعدى اختلافًا شديدًا، فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة» والسياق لابن ماجه وإسناده حسن من أجل ابن المطاع وابن زبير ثقة.

* وأما رواية المهاجر بن حبيب عنه:

ففى السنة لابن أبى عاصم ١٨/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/١٨:

من طريق إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر عن مهاجر بن حبيب عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فإياكم ومحدثات الأمور فإنها بدعة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» والسياق للطبرانى ومهاجر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٢٥/٧ وذكر أنه أخ لضمرة بن حبيب وسبق أن ذكر فى الثقات آخر ٤٥٤/٥ متفق مع هذا فى الاسم والنسبة. وعلى كل يبعد سماعه من العرياض أيًا كان إذ جعله ابن حبان من أتباع التابعين.

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى بلال عنه:

ففى أحمد ١٢٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/١٨:

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن أبى بلال عن العرياض بن سارية بنحو ما تقدم. وتقدم أنه وقع فيه خلاف على بقية.

* وأما رواية جبير بن نفيير عنه:

ففى السنة لابن أبى عاصم ٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٨:

من طريق شعوذ الأزدي عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ ذات يوم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب فقال رجل من المسلمين: كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «إني قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى منكم إلا هالك وانه من يعش

منكم يرى اختلافًا كثيرًا فيأياكم والبعد وعليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالتواجد وعليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا والسياق للطبراني .
وقد اختلف في إسناده على خالد بن معدان فقال عنه شعوذ الأزدي ما تقدم . خالفه بحير بن سعد وثور بن يزيد إذ قالوا عنه عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض إلا أن بحيرًا ساقه على أكثر من وجه إذ قال : مرة عن خالد عن ابن أبي بلال ورواية ثور ومن تابعه أولى ولا أعلم من وثق شعوذ سوى ابن حبان إذ ذكره في الثقات ٤٥١/٦ .

قوله : ٢٩- باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله

قال : وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري

٤٨/٢٧٤٥- أما حديث علي :

فرواه البخاري ١٢٢/١٣ ومسلم ١٤٦٩/٣ وأبو عوانة ٤٠٥/٤ و٤٠٦ وأبو داود ٣/٩٢ و٩٣ والنسائي ١٥٩/٧ وأحمد ٨٢/١ و٩٤ و١٢٤ و١٢٩ و١٣١ والبزار ٢/٢٠٣ و٢٠٤ وابن المبارك في مسنده ص ١٦٢ و١٦٣ والطيلالسي ص ١٥ و١٧ وأبو يعلى ١/١٧٥ و٢١٤ وابن أبي شيبة ٧٣٦/٧ وابن حبان ٤٧/٧ :

من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا : بلى قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا فأقدوا نازًا ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطبًا فأقدوا نازًا فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرازا من النار أفندخلها فينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا إنما الطاعة في المعروف» والسياق للبخاري .

٤٩/٢٧٤٦- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه ابن سيرين والحسن وأبو مراية .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففي أحمد ٤/٤٣٢ والبزار ٩/٨١ ومعمر في جامعه ١١/٣٣٥ كما في المصنف والطبراني في الكبير ١٨٤/١٨ و١٨٥ والأوسط ٢/٩٢ :

من طريق أشعث وابن عون وهشام بن حسان وغيره وهذا لفظ أشعث عن محمد قال :

استعمل الحكم الغفارى على خراسان فبلغ ذلك عمران بن حصين فطلب الحكم حتى لقيه فى الرحبة فقال: ما زلت أطلبك منذ اليوم إنك بعثت على أمر عظيم أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة فى معصية الله» قال: نعم قال عمران: «الله أكبر حسبت نسيته» والسياق للطبرانى وسنده صحيح .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٦٦/٥ و٦٧ والبزار ١١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/١٨ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٧ والأوسط ٣٢١/٤:

من طريق حميد وحبيب ويونس عن الحسن أن زياداً استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على جيش فلقبه عمران بن حصين فى دار الإمارة بين الناس فقال: هل تدرى فيما جئتكم فما تذكر أن رسول الله ﷺ لما بلغه الذى قال له أميره فقم فقم فى النار فقام الرجل ليقع فأدرك فأمسك فقال النبى ﷺ: «لو وقع فيها لدخل النار لا طاعة فى معصية الله» قال أى قال: وإنما أردت هذا الحديث «وسنده إلى الحسن صحيح ولا سماع للحسن من عمران والرواية السابقة تزيل هذا الانقطاع .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله من سبق خالفهم مبارك إذ قال عن الحسن مرسلًا والحق مع من وصل .

* وأما رواية أبى مرية عنه:

ففى أحمد ٤٢٦/٤ و٤٢٧ و٤٣٦ والطيالسى ص ١١٤ والبزار ٧١/٩ والرويانى ١/١١٩ وابن أبى شيبه ٧٣٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/١٨:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت أبى مرية العجلي قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى ﷺ قال: «لا طاعة لأحد فى معصية الله» والسياق للرويانى وأبو مرية اسمه عبد الله بن عمر وذكره ابن حبان فى الثقات وكان قليل الحديث .

٥٠/٢٧٤٧ - وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى:

فتقدم تخريجه فى حديث عمران السابق .



قوله : ٣٠- باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم

والضرب والوسم في الوجه

قال : وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذويب

٥١/٢٧٤٨- أما حديث طلحة :

فرواه البزار ١٦٢/٣ و ١٦٣ وأبو يعلى ٣١٥/١ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٠ و ٣٤١ :

من طريق يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى عن يحيى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما قال : مر على رسول الله ﷺ بعبير قد وسم في وجهه فقال : « لو أن أهل هذا عدلوا النار عن وجه هذه الدابة . فقلت : « لآسمن في أبعد مكان من وجهها فوسمت في عجب الذنب حلقة » والسياق لابن جرير . وطلحة مختلف فيه وحديثه حسن وكذا يونس .

٥٢/٢٧٤٩- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٦٧٣/٣ والترمذي ٢١٠/٤ و ٢١١ وأحمد ٣١٨/٣ و ٣٧٨ وابن المبارك في مسنده ص ١٢٠ و ١٢١ وأبو يعلى ٤١٤/١ و ٤٣٠ و ٤٥٧ وابن أبي شيبة ٦٣٩/٤ و ٦٤٠ وعبد الرزاق ٤٤٤/٩ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٢ و ٣٤٣ والخرائطي في المساوي ص ٢٥٢ وابن عدى في الكامل ١٢٥/٦ و ١٤٦/٤ :

من طريق ابن جريج ومعمل بن عبید الله والسياق لابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير متابعا لمعمل كما عند ابن عدى .

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه :

ففي أحمد ٢٩٦/٣ و ٢٩٧ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٤ :

من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ حمارا قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله من فعل هذا » وسنده صحيح وعننة يحيى تغتفر بالرواية السابقة .

* وأما رواية ماعز التميمي عنه :

ففي مسند الشاميين للطبراني ١١٢/٢ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٤ :
من طريق بقية عن صفوان بن عمرو عن ماعز عن جابر « أن النبي ﷺ رأى حمازًا قد
وسم في وجهه فلعن من فعل ذلك » .

وقد صرح بقية بالسماع في جميع السند عند ابن جرير .

٥٣/٢٧٥٠ - وأما حديث أبي سعيد عنه :

فرواه ابن أبي شيبة ٧٤٠/٧ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٤ :
من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال : « رأى رسول الله ﷺ على حمار
موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً » والسياق لابن أبي شيبة وابن أبي ليلى
وعطية ضعيفان .

٢٧٥١/٤٤ - وأما حديث عكراش بن ذؤيب :

فرواه الترمذى ٢٨٣/٤ وابن سعد في الطبقات ٧٤/٧ والحربى فى غريبه ٢٥٠/١
والمعافى بن زكريا النهروانى فى المجلس ٤٤/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه
ص ٣٥١ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٣١ وابن قانع فى الصحابة ٢٩٩/٢ وأبو نعيم فى
الصحابة ٢٢٤٠/٤ و٢٢٤١ والعقلى فى الضعفاء ١٢٥/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٨٣/٢
وابن عدى فى الكامل ٢٨/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٨٠/٦ وأبو بكر الشافعى فى
الغيلانيات ص ٣١٢ و٣١٣ :

من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبى سوية المنقرئ قال : حدثنى
عبيد الله بن عكراش قال : حدثنى أبى قال : بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى
رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار فقدمت عليه
بإبل كأنها عروق الأمطا فقال : « من الرجل ؟ » فقلت : عكراش بن ذؤيب قال : « ارفع
النسب » ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد هذه صدقات بنى
مرة بن عبيد فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « هذه إبل قومي هذه صدقات قومي » ثم أمر بها
رسول الله ﷺ أن توسم بميسم إبل الصدقة فتضم إليها « ثم أخذ بيدي فانطلق بى إلى منزل
أم سلمة فقال : « هل من طعام ؟ » فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها .
فجعلت أخبط بيدي فى جوانبها فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى وقال :
« يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد » ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب

فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ثم قال: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد» ثم أتينا بماء «يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار» والسياق للطبراني وعقب ذلك بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن عكراش بن ذؤيب إلا بهذا الإسناد تفرد به العلاء بن الفضل بن أبي سوية» وقد وافقه أبو عيسى الترمذي في الجامع حيث زعم أن العلاء تفرد به وفيما قالاه نظر فقد تابعه النضر بن طاهر عند ابن عدى وابن قانع وغيرهما . والعلاء والنضر متروكان بل قد رميا بأكبر من ذلك وحديث عكراش ضعفه البخاري في التاريخ ٨٩/٧ في ترجمة عكراش وكذا ضعفه من خرجه ممن صنف في الضعفاء ممن تقدم . وفي الضعفاء لأبي زرعة ص ٧٨٤ رواية البرذعي ما نصه: «وقرأت على محمد بن يحيى حديث عكراش بن ذؤيب فلما بلغ آخر الحديث قوله: «هكذا الوضوء مما غيرت النار» لم يقرأه علي، وقال أستعظم أن أحدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ وأهابه .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

قال : وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة

٥٤/٢٧٥١- أما حديث أنس :

فرواه الترمذي ١٧٥/٤ و١٧٦ :

من طريق أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل: إلا الدين» فقال النبي ﷺ: «إلا الدين» وعقبه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ . قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد» فبان بهذا أن البخاري يشير إلى توهيم أبي بكر بن عياش .

٥٥/٢٧٥٢- وأما حديث محمد بن جحش :

فرواه النسائي ٣١٤/٧ وأحمد ٢٨٩/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٤/٢ و١٨٥ وفي الجهاد له ٨٢/٢ و٥٨٤ وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ والطبراني في الكبير ٢٤٧/١٩ و٢٤٨ و٢٤٩ والأوسط ٩٠/١ والحاكم ٢٥/٢ وابن قانع في معجمه ٢٠/٣ وأبو نعيم في الصحابة ١٦٢/١ و١٦٣ :

من طريق العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: «سبحان الله ماذا نزل من التشديد» فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه» والسياق للنسائي .

وقد تابع العلاء بن عبد الرحمن صفوان بن سليم ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي ومحمد بن عمرو إلا أنه اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه محمد بن بشر ما تقدم .

خالفه عباد بن عباد المهلبى إذ قال عنه عن أبي كثير عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه . فجعل الحديث من غير مسند محمد وهذا الخلاف يحمله محمد بن عمرو لثقة الرواة عنه ولبعد الخطأ منهم . ومدار الحديث على أبي كثير ولم يوثقه معتبر ولا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٥٧٠/٥ فى الثقات . فيحتاج إلى متابع .

٥٦/٢٧٥٣ - وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه فى فضائل الجهاد برقم ١٣ .

قوله : ٣٣- باب ما جاء فى دفن الشهداء

قال : وفى الباب عن خباب وجابر وأنس

٥٧/٢٧٥٤ - أما حديث خباب :

فرواه عنه شقيق وحارثة بن مضرب .

* أما رواية شقيق عنه :

فقى البخارى ١٤٢/٣ ومسلم ٦٤٩/٢ وأبى داود ٣٩٦/٣ والترمذى ٦٩٢/٥ والنسائى ٣٨/٤ و٣٩ وأحمد ١٠٩/٥ و١١١ و١١٢ و٣٩٥/٦ والحميدى ٨٤/١ والشاشى ٤٠٦/٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣١٦/١ ومصنفه ٤٨٧/٨ وعبد الرزاق ٤٢٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٢٥/١٠ و٢٢٦ وابن الجارود ص ٨٥ والطبرانى فى الكبير ٦٨/٦ و٦٩ والأوسط ٦/٤ وابن حبان ٨١/٩ والبيهقى ٤٠١/٣ :

من طريق الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب ؓ قال : «هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجه الله فوق أجرنا على الله : فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها . قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها

رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فامرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر» والسياق للبخارى .

* وأما رواية حارثة بن مضرب عنه :

ففي أحمد ١٠٩/٥ و٣٩٥/٦ والشاشي ٤١٣/٢ والطبراني في الكبير ٧٣٨/٤ :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة قال : دخلت على خباب بن الأرت وقد اکتوى سبعا فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيت، لقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما وإن فى جانب بيتى لأربعين ألفا وأتى بكفنه فلما رآه بكى ثم قال : لكن حمزة لم يكن له إلا بردة ملحاء إذا غطى بها رأسه قلصت عن رجله وإذا غطى بها قدمه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على رجله الإذخر» والسياق للشاشي .

ولم أر تصریحا لأبى إسحاق ورواه الترمذی من طریق شعبة عنه إلا أنه اقتصر منه على ما يتعلق بالنهى عن تمنى الموت .

٥٨/٢٧٥٥ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وأبو الزبير .

* أما رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه :

ففى البخارى ٢٠٩/٣ وأبى داود ٥٠١/٣ والترمذی ٤٣٥/٣ والنسائى ٦٢/٤ وابن ماجه ٤٨٥/١ وأبى يعلى ٣٧١/٢ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٢٢٨/١٠ و٤٣٤/١٢ و٤٣٥ وعبد بن حميد ص ٣٣٥ وابن الجارود ص ١٩٣ وابن حبان ٨٠/٥ وابن أبى شيبه ٤/١٤٠ و٤٨٧/٨ و٤٨٩ والدارقطنى ١١٧/٤ والبيهقى ٣٤/٤ :

من طريق الليث قال : حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» . وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه الليث ما تقدم خالفه معمر كما عند أبى يعلى فقال عنه عن ابن أبى صعير عن جابر ومرة قال : عن الزهرى عن رجل عن جابر كما عند

ابن أبي شيبة خالفهما عبد الرحمن بن عبد العزيز كما عند الطحاوي إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه . ورواه بعضهم عن الزهري عن ابن أبي صعير عن النبي ﷺ . وأولى هذه الوجوه ما اختاره البخاري .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي أبي داود ٤٩٧/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ والطحاوي في المشكل ٢٢٧/١٠ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال : ونحن مع رسول الله ﷺ ولم أر تصریحاً لأبي الزبير .

٥٩/٢٧٥٦ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه في الجنائز برقم ٤٦ .

قوله : ٣٤ - باب ما جاء في المشورة

قال : وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة

٦٠/٢٧٥٧ - أما حديث عمر :

فرواه مسلم ١٣٨٣/٣ وأبو عوانة ٢٥٤/٤ و٢٥٥ و٢٥٦ وأبو داود ١٣٨/٣ و١٣٩ والترمذي ٢٦٩/٥ وأحمد ٣٠/١ و٣٢ و٣٣ وعبد بن حميد ص ٤١ والبخاري ٣٠٦/١ ويعقوب بن شيبة في مسند عمر ص ٦٣ و٦٤ والسرقي في غريبه ٣٦٥/١ وابن أبي شيبة ٤٧٤/٨ وابن حبان ١٤١/٧ والبيهقي ٣٢١/٦ وابن أبي حاتم في التفسير ١٧٣٠/٥ :

من طريق عكرمة بن عمار وغيره حدثني أبو زميل هو سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف . وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً . فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة . ثم مد يديه فجعل يهتف بربه : « اللهم أنجز لي ما وعدتني . اللهم آتني ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ما ذا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ﷻ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ فأمد الله بالملائكة . قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين

يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه . إذ سمع ضربة بالسوط أمامه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم . فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيًا . فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه . وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت ذاك مدد من السماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى «قال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب» . قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه . وتمكنى من فلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان قلت: يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فإذا وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ: «ابكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة» شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم» والسياق لمسلم .

وذكر يعقوب بن شيبه أنه اختلف فيه على عكرمة فمنهم من جعل ما يتعلق بالباب من مسند ابن عباس كما تقدم وهو عمر بن يونس ومنهم من جعله من مسند ابن عباس عن عمر .

٦٢/٢٧٥٨ - وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٧٤/٤ والبيهقى فى الدلائل ٣٢٣/٢:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى زياد عن أسلم أبى عمران حدثه أنه سمع أبى أيوب الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: «إنى أخبرت عن غير أبى سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير؟ لعل الله يغنمناها» قلنا: نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا: «ما ترون فى القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم» قلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال: «ما ترون فى قتال القوم؟» قلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو: إذن لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: اذهب

أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» قال : فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسوله ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ٥ ﴿ يُجَدِّلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ ثم أنزل الله ﷺ : ﴿ أَنِّي مَعَكُمْ فَشِئْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ وقال : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً لينظر ما قبل القوم فقال : رأيت سواداً لا أدري فقال رسول الله « هم هم هلموا فلتتعدا » ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسره ذلك فحمد الله وقال : « عدة أصحاب طالوت » ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصففنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال : « معى معى » ثم إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إني أنشدك وعدك » فقال ابن رواحة : يا رسول الله إني أريد أن أشير عليك ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه إن الله ﷻ أعظم من أن تتشده وعده فقال : « يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده فإن الله لا يخلف الميعاد » فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول الله ﷺ في وجوه القوم فانهمزوا فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ فقتلنا وأسرونا فقال عمر ﷻ : يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى فإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار : إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ ثم قال : « ادعوا لى عمر » فدعى له فقال : « إن الله ﷻ قد أنزل على ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِضَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ والحديث حسنه الهيثمى فى المجمع ٧٤/٦ ولم يصب إذ ابن لهيعة ضعيف وإن كان الراوى عنه عبد الله بن يوسف إنما بقيت العننة وبعضهم ضعفه مطلقاً كأبى حاتم .

٦٣/٣٧٥٩ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وحميد .

* أما رواية ثابت عنه :

فرواها مسلم ١٤٠٣/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٨ وأبو يعلى ٢٤١/٣ وابن حبان ١٠٩/٧

و١٤٦/٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج. فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان ورسول الله ﷺ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمие بن خلف. فإذا قال ذلك ضربه فقال: نعم أنا أخبركم. هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسأله فقال: ما لي بأبي سفيان علم. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمие بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضًا ضربه. ورسول الله ﷺ قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال: «والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم» والسياق لمسلم.

* وأما رواية حميد عنه:

ففي الكبرى للنسائي ١٧٠/٥ وأحمد ١٠٥/٣ و١٨٨ و٢٤٣ وابن حبان في صحيحه ١٠٩/٧

من طريق خالد وغيره حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر ثم استشارهم فأشار عليه عمر ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذا لا نقول ما قالت بنو إسرائيل لموسى: «أذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» والذي بعثك بالحق لو ضربت أكباد الإبل إلى برك الغماد لاتبعناك» والسياق للنسائي وسنده صحيح وذكر المزى في التحفة ١/١٨٥ أن بشر بن المفضل رواه عن حميد مصرحًا حميد بالسمع.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٦٥/٦ والصغير ٧٨/٢

من طريق عبد القدوس عن عبد السلام بن عبد القدوس حدثني أبي عن جدي عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» وعبد السلام متروك.

٦٤/٢٧٦٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والزهرى.

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى أبى داود ٣٤٥/٥ والترمذى فى الجامع ٥٨٣/٤ والشمائى ص ٦٩ وابن ماجه ٢/١٢٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧٧/١١ و٧٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٩٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٣٩ و٤٠ والحربى فى إكرام الضيف ص ٦٠ والعقيلى فى الضعفاء ١/٢٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٨٥/٣٠ والدارقطنى فى العلل ١٩/٨ والحاكم ١٣١/٤ .

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : خرج النبى ﷺ فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال : «ما جاء بك يا أبا بكر ؟» فقال : خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث أن جاء عمر فقال : «ما جاء بك يا عمر ؟» قال : الجوع يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «وأنا قد وجدت بعض ذلك» فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجده فقالوا لامرأته : أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعها فوضعها ثم جاء يلتزم النبى ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديثه فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبى ﷺ : «أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟» فقال : يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أوقال تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ : «هذا الذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد» فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبى ﷺ : «لا تذبحن ذات در» قال : فذبح لهم عناقاً أو جدياً فأتاهم بها فأكلوا فقال النبى ﷺ : «هل لك خادم» قال : لا ، قال : «فإذا أتانا سبى فائتنا» فأوتى النبى ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبى ﷺ : «اختر منهما» فقال : يا نبى الله اختر لى فقال النبى ﷺ : «إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإنى رأيتك يصلى واستوص به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته : ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى ﷺ : «إلا أن تعتقه» قال : فهو عتيق فقال النبى ﷺ : «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبياً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شيبان وأبو حمزة السكرى ما تقدم .

خالفهم عبد الحكم بن منصور إذ قال عنه عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان وهي مرجوحة بما تقدم .

واختلف فيه على عبيد الله بن عمرو وأبي عوانة وشريك بن عبد الله وشيبان .
وذلك في الوصل والإرسال .
أما الخلاف فيه على عبيد الله .

فقال عنه عيسى بن سليمان الشيزري كرواية شيبان وأبي حمزة خالفه على بن معبد فأرسله عنه فلم يذكر أبا هريرة .

وأما الخلاف فيه على أبي عوانة فقال أحمد بن إسحاق الحضرمي عنه عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن عبد الله بن الزبير خالفه إبراهيم بن الحجاج فقال عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة مرسلًا . خالفهما يحيى بن غيلان إذ قال عنه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد تابع يحيى متابعة قاصرة هشيم . إذ قال عن عمر بن أبي سلمة به إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على هشيم فوصله عنه الهيثم بن جميل وأرسله عنه سعيد بن منصور . والهيثم حصل له تغير فالصواب رواية من أرسل عن هشيم .

وأما الخلاف فيه على شريك فأرسله عنه منجاب فلم يذكر أبا هريرة . خالفه محمد بن الطفيل النخعي إذ قال عنه عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أم سلمة . ووجه الدارقطني هذا الخلاف عن عبيد الله وقرينيه أن يكون من عبد الملك بن عمير . إذ قال : ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك والأشبه بالصواب قول شيبان وأبي حمزة .

وأما الخلاف فيه على شيبان فعامة الرواة قالوا عنه كما تقدم خالفهم يحيى بن أبي بكير إذ قال عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووهم الدارقطني في هذه الرواية حمدان بن عمر راويه عن يحيى بن أبي كثير .

* تنبيه : وقع في الأمثال لأبي الشيخ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير . والصواب ذكر أبي سلمة بين عبد الملك وابن الزبير .

* تنبيه آخر : وقع في الضعفاء للعقيلي سقط في أكثر من موضع ولكثرته تركته يعرف ذلك بالمقارنة مع ما تقدم .

* وأما رواية الزهري عنه:

ففي الجامع لابن وهب ٣٩٩/١ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى منه

ص ١٧١:

من طريق معمر وغيره عن ابن شهاب عن أبي هريرة قال: «ما رأيت من الناس أحداً

أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» والسياق لابن وهب .

وقد اختلف فيه على الزهري في الوصل والإرسال فأرسله عنه من تقدم خالفه

يحيى بن أبي أنيسة إذ قال عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

ويحيى متروك .



فهرس الجزء الرابع

الموضوع

الصفحة

١٨٤١	كتاب الرضاع
١٨٤٣	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٨٤٥	باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان
١٨٤٨	باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع
١٨٤٩	باب ما جاء فى أن الولد للفراش
١٨٥٤	باب ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه
١٨٥٥	باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة
١٨٦٦	باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها
١٨٦٨	باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن
١٨٧٩	باب ما جاء فى الغيرة
١٨٨٤	باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها
١٨٨٨	باب ما جاء كراهية الدخول على المغيبات
١٨٩٥	كتاب الطلاق واللعان
١٨٩٧	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح
١٩٠٥	باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان
١٩٠٦	باب ما جاء فى الخلع
١٩٠٧	باب ما جاء فى مداراة النساء
١٩١٠	باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها
١٩١٠	باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع
١٩١٢	باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها
١٩١٦	باب ما جاء فى الإيلاء
١٩١٦	باب اللعان
١٩٢٣	كتاب البيوع
١٩٢٥	باب ما جاء فى أكل الربا

الموضوعالصفحة

- ١٩٢٧ باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه
- ١٩٢٩ باب ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم
- ١٩٣٠ باب ما جاء فىمن حلف على سلعة كاذبًا
- ١٩٣٦ باب ما جاء فى التبكير فى التجارة
- ١٩٤٣ باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل
- ١٩٤٤ باب ما جاء فى كراهية تلقى البيوع
- ١٩٥٠ باب ما جاء فى لا يبيع حاضر لباد
- ١٩٥٤ باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة
- ١٩٦٠ باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ١٩٦٦ باب ما جاء فى بيع جبل الجبله
- ١٩٦٨ باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر
- ١٩٦٩ باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة
- ١٩٧٠ باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك
- ١٩٧١ باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١٩٧٣ باب ما جاء فى شراء العبد بعبدين
- ١٩٨١ باب ما جاء فى الصرف
- ١٩٩٠ باب ما جاء فى ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال
- ١٩٩٢ باب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا
- ١٩٩٥ باب ما جاء فىمن يخدع فى البيع
- ١٩٩٦ باب ما جاء فى المصره
- ١٩٩٦ باب ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
- ١٩٩٨ باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
- ١٩٩٩ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه
- ٢٠٠١ باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له
- ٢٠٠١ باب ما جاء فى أن العارية مؤداة
- ٢٠٠٤ باب ما جاء فى الاحتكار

الموضوعالصفحة

- ٢٠٠٧ باب ما جاء فى بيع المحفلات
- ٢٠٠٨ باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم
- ٢٠٠٩ باب ما جاء فى بيع فضل الماء
- ٢٠١٣ باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل
- ٢٠١٥ باب ما جاء فى ثمن الكلب
- ٢٠١٩ باب ما جاء فى كسب الحجام
- ٢٠٢٠ باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام
- ٢٠٢٣ باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات
- ٢٠٢٣ باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها
- ٢٠٢٧ باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
- ٢٠٣٠ باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه
- ٢٠٣٢ باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك
- ٢٠٣٧ باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب
- ٢٠٣٩ باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام
- ٢٠٤١ باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة
- ٢٠٤١ باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك
- ٢٠٤٣ باب ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع
- ٢٠٤٤ باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن
- ٢٠٤٦ باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به
- ٢٠٥١ باب ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم
- ٢٠٥٢ باب ما جاء فى الملامسة والمنابذة
- ٢٠٥٣ باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر
- ٢٠٥٤ باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع
- ٢٠٥٧ باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشئ من الحيوان أو السن
- ٢٠٥٩ كتاب الأحكام
- ٢٠٦١ باب ما جاء فى القاضي

الموضوعالصفحة

- ٢٠٦٣ باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ
- ٢٠٦٤ باب ما جاء فى الإمام العادل
- ٢٠٦٥ باب ما جاء فى إمام الرعية
- ٢٠٦٥ باب ما جاء فى هدايا الأمراء
- ٢٠٦٨ باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم
- ٢٠٧٠ باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة
- ٢٠٧٢ باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه
- ٢٠٧٢ باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
- ٢٠٧٥ باب اليمين مع الشاهد
- ٢٠٧٩ باب ما جاء فى العمرة
- ٢٠٨٥ باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشباً
- ٢٠٨٦ باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل
- ٢٠٨٧ باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا
- ٢٠٨٨ باب ما جاء فى أن الوالد يأخذ من مال ولده
- ٢٠٩٠ باب فىمن تزوج امرأة أبيه
- ٢٠٩٠ باب ما جاء فىمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم
- ٢٠٩١ باب ما جاء فى الشفعة
- ٢٠٩٤ باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم
- ٢١٠٠ باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار
- ٢١٠١ باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات
- ٢١٠٢ باب ما جاء فى القطائع
- ٢١٠٣ باب ما جاء فى فضل الغرس
- ٢١٠٦ باب ما ذكر فى المزارعة
- ٢١٠٧ باب من المزارعة
- ٢١٠٩ كتاب الديات
- ٢١١١ باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل

الموضوعالصفحة

- ٢١١٣ باب ما جاء فى دية الأصابع
- ٢١١٥ باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن
- ٢١٢٦ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ٢١٢٩ باب ما جاء فىمن قتل نفساً معاهدة
- ٢١٣١ باب فى حكم ولى القتل فى القصاص والعفو
- ٢١٣٤ باب ما جاء فى النهى عن المثلة
- ٢١٤٠ باب ما جاء فى دية الجنين
- ٢١٤٣ باب لا يقتل مسلم بكافر
- ٢١٤٣ باب ما جاء فى القصاص
- ٢١٤٥ باب ما جاء فى الحبس فى التهمة
- ٢١٤٥ باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٢١٥٥ كتاب الحدود
- ٢١٥٧ باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد
- ٢١٥٧ باب ما جاء فى درء الحدود
- ٢١٥٩ باب ما جاء فى الستر على المسلم
- ٢١٦٣ باب ما جاء فى التلقين فى الحد
- ٢١٦٤ قوله باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود
- ٢١٦٨ باب ما جاء فى تحقيق الرجم
- ٢١٦٩ باب ما جاء فى الرجم على الثيب
- ٢١٧٩ باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب
- ٢١٨٣ باب ما جاء فى النفي
- ٢١٨٣ باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها
- ٢١٨٦ باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء
- ٢١٩٢ باب ما جاء فى حد السكران
- ٢١٩٧ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه
- ٢٢٠١ باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق

الموضوعالصفحة

- ٢٢٠٧ باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته
- ٢٢٠٨ باب ما جاء في حد اللوطي
- ٢٢١٠ باب ما جاء فيمن شهر السلاح
- ٢٢١٥ كتاب الصيد
- ٢٢١٧ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل
- ٢٢١٨ باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه
- ٢٢٢١ كتاب الذبائح
- ٢٢٢٣ باب ما في الذبيحة بالمروة
- ٢٢٢٧ كتاب الأطعمة
- ٢٢٢٩ باب ما جاء في كراهية أكل المصورة
- ٢٢٣٣ باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٢٢٣٥ باب ما جاء في كراهية كل ذى ناب وذى مخلب
- ٢٢٣٧ باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة
- ٢٢٣٩ كتاب الأحكام والفوائد
- ٢٢٤١ باب ما جاء في قتل الوزغ
- ٢٢٤٥ باب ما جاء في قتل الحيات
- ٢٢٥٠ باب ما جاء في قتل الكلاب
- ٢٢٥٧ كتاب الأضاحي
- ٢٢٥٩ باب ما جاء في فضل الأضحية
- ٢٢٥٩ باب ما جاء في الأضاحي بكبشين
- ٢٢٦٤ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي
- ٢٢٦٧ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية
- ٢٢٦٨ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة
- ٢٢٧١ باب ما جاء في كراهية الأضحية فوق ثلاثة أيام
- ٢٢٧٢ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث
- ٢٢٧٥ باب ما جاء في الفرغ والعتيرة

الموضوعالصفحة

٢٢٧٧ باب ما جاء فى العقيقة
٢٢٨٧ كتاب النذور والأيمان
٢٢٨٩ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية
٢٢٩٣ باب ما جاء لا نذور فيما لا يملك ابن آدم
٢٢٩٣ باب ما جاء فىمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٢٢٩٩ باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث
٢٢٩٩ باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين
٢٣٠٠ باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله
٢٣٠٤ باب ما جاء فىمن يحلف بالمشى ولا يستطيع
٢٣٠٩ باب كراهية النذر
٢٣١٠ باب ما جاء فى وفاء النذر
٢٣١١ باب ما جاء فى ثواب من أعتق
٢٣١٨ باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه
٢٣٢١ كتاب السير
٢٣٢٣ باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال
٢٣٢٥ باب فى التحريق والتخريب
٢٣٢٦ باب ما جاء فى الغنيمة
٢٣٢٧ باب فى سهم الخيل
٢٣٣٠ باب من يعطى الفء
٢٣٣٢ باب هل يسهم للعبد
٢٣٣٤ باب فى النفل
٢٣٣٩ باب ما جاء فى من قتل قتيلاً فله سلبه
٢٣٤١ باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم
٢٣٤٢ باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا
٢٣٤٥ باب فى كراهية التفريق بين السبى
٢٣٤٧ باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء

الموضوع

الصفحة

٢٣٥١	باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
٢٣٥٦	باب «ما جاء في التحريق بالنار»
٢٣٥٧	باب ما جاء في الغلول
٢٣٦٢	باب ما جاء في خروج النساء في الحرب
٢٣٦٣	باب ما جاء في قبول هدايا المشركين
٢٣٦٣	باب ما جاء في أمان العبد والمرأة
٢٣٦٣	باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة
٢٣٦٧	باب ما جاء في النزول على الحكم
٢٣٦٨	باب ما جاء في الحلف
٢٣٧٣	باب ما جاء في الهجرة
٢٣٧٨	باب ما جاء في بيعه النبي ﷺ
٢٣٨٩	باب ما جاء في بيعه العبد
٢٣٨٩	باب بيعه النساء
٢٣٩١	باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر
٢٣٩٢	باب ما جاء في كراهية النهبة
٢٤٠١	باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب
٢٤٠٣	باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين
٢٤٠٤	باب ما جاء في تركه رسول الله ﷺ
٢٤٠٨	باب ما جاء في الطيرة
٢٤١٥	باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال
٢٤١٧	كتاب فضائل الجهاد
٢٤١٩	باب ما جاء في فضل الجهاد
٢٤٢٣	باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً
٢٤٢٤	باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله
٢٤٢٥	باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله
٢٤٢٧	باب ما جاء في فضل من اغبرت قدمه في سبيل الله

الموضوع

الصفحة

٢٤٢٨	باب ما جاء فى فضل من شاب شبية فى سبيل الله
٢٤٢٩	باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله
٢٤٣٠	باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله
٢٤٣٢	باب ما جاء فى ثواب الشهداء
٢٤٤٠	باب ما جاء فىمن يقاتل رياء وللدنيا
٢٤٤٠	باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله
٢٤٤٣	باب ما جاء فىمن سأل الشهادة
٢٤٤٥	كتاب الجهاد
٢٤٤٧	باب ما جاء فى الرخصة لأهل العذر فى القعود
٢٤٥٠	باب ما جاء فىمن خرج فى الغزو وترك أبويه
٢٤٥١	باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب
٢٤٦٠	باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال
٢٤٦١	باب ما جاء فى الدعاء عند القتال
٢٤٦٢	باب ما جاء فى الرايات
٢٤٦٦	باب فى الشعار
٢٤٦٦	باب الفطر عند القتال
٢٤٦٧	باب الخروج عند الفزع
٢٤٦٨	باب ما جاء فى الثبات عند القتال
٢٤٦٩	باب ما جاء فى السيوف وحليتها
٢٤٧٠	باب ما جاء فى الدرع
٢٤٧٠	باب ما جاء فى فضل الخيل
٢٤٧٤	باب ما جاء فى الرهان والسبق
٢٤٨٠	باب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل
٢٤٨٢	باب ما جاء فى كراهية الأجراس على الخيل
٢٤٨٧	باب ما جاء من يستعمل على الحرب
٢٤٨٨	باب ما جاء فى الإمام

٢٤٩١	باب ما جاء في طاعة الإمام
٢٤٩٦	باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله
٢٥٠٠	باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين
٢٥٠١	باب ما جاء في دفن الشهداء
٢٥٠٣	باب ما جاء في المشورة
٢٥١١	الفهرس



زُهْرُ الْبَابِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّائِثِيِّ


تَقَرَّرَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاشِدِيِّ

أَسْنَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الخامس

دار ابن الجوزي



كتاب اللباس

قوله : باب (١) ما جاء في الحرير والذهب

قال : وفي الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأنس ، وحذيفة ، وأم هانى ،
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبى ریحانة وابن
عمر ووائله بن الأسقع

١/٢٧٦١ - أما حديث عمر :

فرواه عنه ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو عثمان النهدي ، وسويد بن غفلة وأبو وائل ،
وقيس .

* أما رواية ابن عمر عنه :

ففى البخارى ٢٨٥/١٠ ، ومسلم ١٦٤١/٣ ، وأبى عوانة ٢٣٠/٥ و ٢٣١ ، والترمذى
١٢٢/٥ ، والنسائى فى الكبرى ٤٦١/٥ و ٤٦٢ و ٤٦٦ ، وأحمد ٢٦/١ و ٤٦ و ٤٩ ، والبزار
٢٤٤/١ و ٢٤٧ و ٢٨٥ ، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٥/١ ، والبيهقى ٢٦٦/٣ ،
والدارقطنى فى العلل ١١/٢ :

من طريق نافع وسالم وعمر وعبد الله مولى أسماء وعمران بن حطان وهذا لفظ عمران
قال : سألت عائشة عن الحرير فقالت : ائت ابن عباس فسله قال : فسألته ، فقال : سل ابن
عمر ، قال : فسألته ابن عمر ، فقال : أخبرنى أبو حفص - يعنى عمر بن الخطاب - أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى
الآخرة » ، فقلت : صدق ، وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
والسياق للبخارى . وقد اختلف فيه على نافع إذ رواه عنه ابن إسحاق جاعله من مسند عمر
وتابع ابن إسحاق صخر بن جويرية ، كما فى الطيالسى ، إلا أن أبا عوانة رواه من طريقه
جاعله من مسند ابن عمر وهذا أرجح .

واختلفوا فيه على أيوب وعبيد الله بن عمر .

أما الخلاف فيه على أيوب فجعله عنه وهيب من مسند عمر إذ قال عنه عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن عمر كما فى البزار ، خالف وهيباً معمر إذ جعله من مسند ابن عمر وقد
تابع معمرًا حماد بن زيد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله ، فجعله عنه عبد الله بن نمير وعلى بن مسهر
والقاسم بن يحيى المقدمى وسعيد بن بشير من مسند عمر . خالفهم عبد الرحيم بن
سليمان والقطان ومالك وابن أبى ذئب وابن نمير فى رواية وأبو أسامة وغيرهم ، إذ جعلوه

من مسند ابن عمر . وصوب الدارقطني هذا . وقد اجتنب البخارى ومسلم جميع الروايات التي جعلت الحديث من مسند نافع عن ابن عمر عن عمر . بل رواه من هذه الطريق جاعل الحديث من مسند ابن عمر .

واختلف فيه على سالم أيضًا فجعله عنه الزهري ويحيى بن أبى إسحاق من مسند ابن عمر . وتابعهم أبو بكر بن حفص فى الصحيح . ورواه البزار من طريقه جاعله من مسند عمر . فالله أعلم ممن الوهم أمن البزار أم من شيخه ؟ وأسلم طريق للحديث من جعل الحديث من مسند ابن عمر عن أبيه رواية عمران وعبد الله مولى أسماء .

* وأما رواية ابن الزبير عنه :

ففى البخارى ٢٨٤/١ ، ومسلم ١٦٤١/٣ و١٦٤٢ ، وأبى عوانة ٢٢٧/٥ ، والنسائى فى المجتبى ٢٠٠/٨ والكبرى ٤٦٥/٥ وأحمد ٢٠/١ و٣٧ و٣٩ وعلى بن الجعد ص ٢١٢ ، والبخارى فى التاريخ ١٩٠/٣ وابن أبى شيبه ٧/٦ ، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٦/١ ، والدارقطنى فى العلل ١٠٦/٢ :

من طريق أبى ذبيان خليفة بن كعب قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر يقول : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على أبى ذبيان . فقال عنه شعبة : ما تقدم خالفه جعفر بن ميمون إذ جعله من مسند ابن الزبير ورفع زعم الدارقطنى أن جعفرًا وقفه ورواية الرفع عن ابن ميمون فى الكبرى للنسائى . خالف شعبة وجعفرًا حفصة بنت سيرين إذ قالت عن أبى ذبيان عن ابن الزبير قوله كما فى النسائى . ورواية الرفع صحيحة كما قال الدارقطنى وسبق أن ذلك اختيار الدارقطنى . وقد تابع شعبة على روايته متابعة قاصرة أم عمرو بنت عبد الله عن أبيها عن عمر .

* وأما رواية أبى عثمان عنه :

ففى البخارى ٢٨٤/١٠ ، ومسلم ١٦٤٢/٣ و١٦٤٣ ، وأبى عوانة ٢٣١/٥ و٢٣٢ و٢٣٣ ، وأبى داود ٣٢١/٤ ، والنسائى ٢٠٢/٨ ، وابن ماجه ٩٣٢/٢ ، وأحمد ١٥/١ و١٦ و٣٦ و٤٣ و٥٠ ، والبزار ٤٣٦/١ ، وأبى يعلى ١٣٢/١ ، وعلى بن الجعد ص ١٥٦ ، وابن أبى شيبه ٧/٦ ، وابن حبان ٣٩٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٤ :

من طريق قتادة وغيره قال : سمعت أبا عثمان النهدى يقول : أتانا كتاب عمر بن

الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فاتزروا وارثدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض وإن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى قال: فما علمنا أنه يعنى الأعلام، والسياق لابن الجعد لأنه أتم .

وقد اختلف فيه على قتادة فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم خالفهم سالم بن نوح إذ قال عن عامر عن قتادة عن أبي عثمان كما في علل ابن أبي حاتم ٤٩٢/١، وقد حكم أبو زرعة على هذه الرواية بالغلط .

* وأما رواية سويد بن غفلة عنه:

ففى مسلم ١٦٤٣/٣، وأبى عوانة ٢٣٢/٥، والترمذى ٢١٧/٤، وأحمد ٥١/١، والنسائى ٤٧٤/٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٤، وابن حبان ٣٩٨/٧، والبيهقى ٢٦٩/٣:

من طريق قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الشعبى فرفعه عنه سعيد وهشام وسعيد بن مسروق خالفهم وبرة بن عبد الرحمن وحصين بن عبد الرحمن كما فى ابن أبى شيبه وإسماعيل بن أبى خالد وزكريا بن أبى زائدة وعبد الله بن أبى السفر وبيان بن بشر وسيار أبو الحكم وغيرهم إذ وقفوه . وذكر الدارقطنى فى العلل ١٥٤/٢ أن داود بن أبى هند وقفه وروايته عند أبى عوانة مرفوعة . والظاهر أن رواية الوقف غير مؤثرة فى رواية الرفع إذ أن الدارقطنى فى العلل حين ذكر جل الخلاف السابق سكت عن أن يرجح بعد أن حكى أن مسلماً خرج رواية الرفع .

* وأما رواية أبى وائل عنه:

ففى الحاكم ٨٢/٣:

من طريق مسلم الأعور عن أبى وائل قال: غزوت مع عمر رضي الله عنه الشام فترلنا منزلاً فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد فقال عمر: ما هذا

السجود؟ فقال: هكذا نفعل بالملوك، فقال عمر: اسجد لربك الذي خلقك، فقال: يا أمير المؤمنين إنى قد صنعت لك طعامًا فانتنى، قال: فقال عمر: ولا تزدنا عليه، قال: فانطلق فبعث إليه بطعام فأكل منه ثم قال عمر لغلامه: هل فى إداوتك شيء من ذلك النيذ؟ قال: نعم، قال: فابعث لنا فاتاه فصبه فى إناء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه ماء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاثًا ثم شمه ثم قال: إذا رابكم من شرابكم شيء فافعلوا به هكذا ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تلبسوا الديداج والحريير ولا تشربوا فى آنية الفضة والذهب فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة» .

وقد اختلف فى إسناده على أبى وائل فقال عنه مسلم الأعور ما سبق خالفه الأعمش إذ قال عن أبى وائل عن حذيفة . وهو الصواب ورواية الأعور منكرا إذ هو متروك وقد خالف وسياق الأعمش عن أبى وائل خالية من ذكر القصة فى الحديث وثم خلاف آخر ذكره الدارقطنى فى العلل ١٦١/٢ على أبى الأحوص راويه عن مسلم الأعور .

* وأما رواية قيس عنه :

ففى البزار ٤٦٧/١، والطبرانى فى الأوسط ٥٩/٤، والصغير ١٦٧/١ :

من طريق عمرو بن جرير عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم وفى إحدى يديه حريير وفى الأخرى ذهب فقال: «هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها» والسياق للبزار وعمرو تركه الدارقطنى وذكره مصنفو الضعفاء فى مصنفاتهم .

٢/٢٧٦٢ - وأما حديث على :

فرواه عنه عبد الله بن زهير وهبيرة بن يريم وزيد بن وهب وأبو صالح الحنفى وابن حنين وابن أبى موسى والحسين بن على ومالك بن عمير وعبيد بن عمير وصعصعة بن صوحان وجعدة بن هبيرة وابن أبى ليلى وعبيدة ورافع بن سلمة وثعلبة بن يزيد والحارث .

* أما رواية عبد الله بن زهير عنه :

ففى أبى داود ٣٣٠/٤، والنسائى ١٦٠/٨ و١٦١، وابن ماجه ١١٨٩/١، وأحمد ١/

٩٦ و١١٥، والبزار ٣/١٠٢ و١٠٣، وأبى يعلى ١٧٣/١ و١٩٢، وعبد بن حميد ص ٥٥ و٥٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٥٠، والمشكل ٣٠٤/١٢ و٣٠٥ و٣٠٦،

والطبرانى فى الأوسط ٥/٢٢٧ :

من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير العافقي قال: سمعت عليًا يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهبًا بيمينه وحريرًا بشماله فقال: «هذا حرام على ذكور أمتي» والسياق للنسائي.

وقد اختلفوا فيه على يزيد أو اختلف فيه على الرواة عنه وذلك أنه رواه عنه الليث وابن إسحاق وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر وزيد بن أبي أنيسة.

واختلف فيه على الليث فقال عنه عيسى بن حماد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح عن عبد الله بن زهير عن علي. وقد تابع عيسى على هذا السياق ابن المبارك قال أفلح ولم يقل أبو أفلح.

خالفهما حجاج وشعيب بن الليث حيث قالوا عنه عن يزيد عن أبي الصعبة عن رجل من همدان قال حجاج: يقال له أبو أفلح وقال شعيب: يقال له أفلح ثم قالوا عن عبد الله بن زهير به. خالف الجميع سعيد بن أبي مريم إذ قال عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن أبي علي الهمداني عن عبد الله بن زهير. خالفهم قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن يزيد عن أبي أفلح عن ابن زهير به بإسقاط ابن أبي الصعبة.

والدارقطني لم يذكر عن الليث إلا الوجه الأول لذا اكتفى به لترجيح الرواية وفي هذا نظر إذ عيسى قد خالفه من هو أولى منه لا سيما ابن المبارك، وأشار النسائي في السنن إلى تقديم روايته إذ قال بعد سياق بعض الخلاف السابق عن الليث «وحدث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن أبا أفلح أولى بالصواب» والله تعالى أعلم. اهـ.

واختلف فيه أيضًا على، ابن إسحاق فقال عنه جرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان ويزيد بن هارون كما قال عيسى بن حماد عن الليث. خالفهم ابن عيينة إذ قال عنه عن يزيد عن رجل عن آخر عن علي.

خالفهم عمر بن حبيب وهو ضعيف فقال عنه عن سعيد بن أبي هند عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مرة عن علي. وأرجح هذه الوجوه الأولى. وأما الخلاف فيه على زيد.

فقال عنه محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن عبد الله بن زهير عن علي فذكره. كما في ابن حبان وساقه الطبراني من طريق عبد الجبار بن عاصم قال: نا عبید الله بن عمرو عن زيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن زهير عن علي بإسقاط راويين. ولم يذكر الدارقطني

في العلل عن زيد إلا رواية عبيد الله بن عمرو عنه .

وأما عبد الحميد بن جعفر فساقه عن يزيد كما ساقه عيسى بن حماد عن الليث وكما ساقه جل الرواة عن ابن إسحاق وقد مال الدارقطني في العلل إلى تصحيح هذه الرواية على غيرها وذلك لحصول المتابعات لعيسى وابن المبارك وهذا هو صنيع النسائي كما سبق . وأهملت الخلاف عن ابن لهيعة لضعفه .

وعلى أي فمدار الحديث على أبي أفلح وقيل أفلح وصواب القول فيه ما قاله الطحاوي في المشكل من كونه مجهولاً فالحديث ضعيف .

* تنبيهان :

الأول: وقع في ابن حبان «حميد بن أبي الصعبة» صوابه: «عبد العزيز» كما في الموارد ص ٣٥٣ .

الثاني: وقع في النسائي في سياق عيسى عن الليث «أبو صالح» صوابه «أبو أفلح» .
* وأما رواية هبيرة عنه :

ففي أبي داود ٣٢٧/٤، والترمذي ١١٦/٥، والنسائي في الصغرى ١٦٥/٨ والكبرى ٥/٤٤١ و٤٧٨ و٤٧٩، وابن ماجه ١٤٠٤/٢، وأحمد ٩٤/١ و١٠٤ و١٢٧ و١٣٣ و١٣٧، والبزار ٣٠٢/٢، والطيالسي كما في المنحة ٣٥٥/١، وابن أبي شيبة ٥/٦ و٧٨، والبخارى في التاريخ ٣٢٠/٤، وابن حبان ٣٩٧/٧، وابن الأعرابي في معجمه ٨٤/١ و٨٥ :

من طريق أبي الأحوص وغيره عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال علي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي، وعن الميثرة وعن الجعة» .

قال أبو الأحوص: وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير، والسياق للترمذي وقد اختلفوا فيه على أبي إسحاق فقال عنه أبو الأحوص وشعبة وإسرائيل ما تقدم خالفهم عمار بن رزيق إذ قال عنه عن صعصعة بن صوحان عن علي . والرواية الأولى أولى وإسرائيل وشعبة المقدمان على أمثال عمار . وهبيرة حسن الحديث . ثم رأيت أن النسائي مال إلى ما قدمته .

ولهبيرة سياق آخر عنه عند أحمد ١٣٧/١، والطيالسي ص ١٩، وأبي يعلى ١٩٠/١،

والبزار ٣٠١/٢ و٣٠٢ :

من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهديت له حلة حرير فأرسل بها إلى فلبستها فرآها علي فقال: «إني لا أرضى لك ما أكره لنفسى»، فأمرني فشقتها بين النساء» والسياق للبخاري .
 ووقع فيه «شعبة بن أبي إسحاق» صوابه: «عن أبي إسحاق» .
 * وأما رواية زيد بن وهب عنه:

ففى البخارى ٢٢٩/٥، ومسلم ١٦٤٥/٣، وأبى عوانة ٢٢٧/٥، والنسائى فى الكبرى ٤٦١/٥، وأحمد ٩٠/١ و٩١ و٩٧ و١٥٣، والبزار ١٩٤/٢، وعلى بن الجعد ٨٣، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٥/١، وابن أبى شيبه ٩/٦، والبيهقى ٤٢٤/٢: من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب عن علي عليه السلام قال: «أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيرة فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشقتها بين نسائى» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى صالح الحنفى عنه:

ففى مسلم ١٦٤٤/٣، وأبى عوانة ٢٢٧/٥، وأبى داود ٣٢١/٤، والنسائى ١٩٧/٨، وأحمد ١٣٠/١ و١٣٧، والبزار ٣٠٥/٢، وأبى يعلى ٢٣٥/١، وعلى بن الجعد ص ١٠٠، وابن أبى شيبه ٢٣/٦:

من طريق شعبة وغيره عن أبى عون قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي . قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيرة فبعث بها إلى . فلبستها . فعرفت الغضب فى وجهه فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعث بها إليك لتشقها خمرًا بين النساء» والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن حنين عنه:

ففى مسلم ٣٤٨/١ و٣٤٩، و١٦٤٨/٣، وأبى عوانة ٤٠١/١ و٤١٩ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٢٣٧/٥ و٢٣٨، وأبى داود ٣٢٢/٤ و٣٢٣، والترمذى ٤٩/٢، والنسائى ٢/١٨٩ و١٦٨/٨ و١٩١، وابن ماجه ١١٩١/٢، وأحمد ٩٢/١ و١١٤ و١٢٦ و١٣٢، والبزار ١٣١/٣ و١٣٢ و١٣٣، وأبى يعلى ١٧٤/١، وابن أبى شيبه ١٦/٦، وعبد الرزاق ١٤٤/٢، والبخارى فى التاريخ ٢٩٩/١ و٣٠٠ و٣٤٠/٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٣/٤، والدارقطنى فى العلل ٧٨/٣:

من طريق مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب . وعن قراءة القرآن في الركوع» والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا في إسناده علي ، ابن حنين أو علي الآخذين عنه إذ رواه عن ابن حنين داود بن قيس واختلف فيه عليه كما اختلف فيه علي زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وأسامة بن زيد ونافع مولى ابن عمر وأيوب وغيرهم .

أما الخلاف فيه علي داود فقال عنه القعنبى عن إبراهيم عن ابن عباس عن علي . خالفه القطان ووكيع وابن وهب إذ قالوا عنه عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي . وقد تابعهم متابعة قاصرة علي هذا السياق ابن عجلان والضحاك بن عثمان .

وقد مال البخارى في التاريخ والدارقطنى في العلل إلى توهيم هذا السياق وقالوا إن زيادة ابن عباس غلط في الإسناد قال الدارقطنى : «خالفهم جماعة أكثر منهم عددًا فرووه عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي ولم يذكروا فيه ابن عباس علي اختلاف منهم علي ، ابن إبراهيم فرواه الزهرى عن إبراهيم عن أبيه عن علي . وتابعه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة . وإسحاق بن أبي بكر ومحمد بن إسحاق ، ويزيد بن أبي حبيب والحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وزيد بن أسلم ، فرووه عن إبراهيم عن أبيه أنه سمعه من علي ولم يذكروا فيه ابن عباس . اهـ .

وسبقه البخارى إلى ترجيح بعض الوجوه إذ قال بعد ذكره لجل الخلاف الذى ذكره الدارقطنى «وما روى مالك عن نافع أصح» . اهـ .

وإن شئت بسط الخلاف فارجع إلى العلل للدارقطنى وتاريخ البخارى وعلل ابن أبي حاتم ٤٨٢/١ .

* وأما رواية ابن أبي موسى عنه :

ففى مسلم ١٦٥٩/٣ ، وأبى عوانة ٤٠٥/١ وأبى داود ٤٣٠/٤ ، والترمذى ٢٤٩/٤ ، والنسائى ٢٨٨/٨ ، وابن ماجه ١٢٠٣/٢ ، وأحمد ٧٨/١ و ١٠٩ و ١٣٤ و ١٣٨ ، والحميدى ٢٩/١ ، والطيلاسى ص ٢٣ ، وابن حبان ٣٩٦/٧ ، وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص ٤٠٧ ، والحاكم ١٦٨/٤ ، وابن أبى شيبه فى المصنف ٨٣/٦ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره حدثنا عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر

بالهداية هدايتك الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم» قال: «ونهانى أن أضع الخاتم فى هذه وفى هذه للسبابة والوسطى شك عاصم، ونهانى عن القسية والميثرة، قال أبو بردة: قلنا لعلى: ما القسية؟ قال: ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على عاصم فقال شعبة ويشر بن المفضل وأبو الأحوص وعبد الله بن إدريس ما تقدم. خالفهم ابن عيينة فقال عن عاصم عن أبى بكر بن أبى موسى عن على وصوب النسائي فى السنن الوجه الأول.

* وأما رواية الحسين بن على عنه:

فى الكبرى للنسائي ٤٦٠/٥، وأحمد ٨٠/١، وعبد الرزاق ١٤٤/٢، والدارقطنى فى العلل ١٠٥/٣:

من طريق عطاء بن السائب عن أبى جهضم أن أبا جعفر حدثهم عن أبيه عن على بن أبى طالب «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن ثلاث: نهانى عن أن أتختم بالذهب ونهانى عن لبس القسية ونهانى أن أقرأ القرآن وأنا راکع» والسياق للنسائي.

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على عطاء فقال عنه أبو حمزة السكرى وأبو عوانة ما تقدم. خالفهما عمرو بن أبى قيس إذ قال عنه عن أبى جهضم عن محمد بن على عن أبيه عن على. خالفهم عمرو بن دينار وموسى بن أعين إذ قالوا عنه عن أبى جعفر محمد بن على مرسلًا. وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية أبى عوانة وأبى حمزة السكرى. إلا أن الرواية عن أبى عوانة لم تتحد فقد روى عنه ما تقدم. وروى عنه كما فى المسند أنه قال: عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم أبى جهضم عن أبى جعفر عن أبيه عن على. متابعا لعمرو بن أبى قيس. فالرواية المرسلة أكثر عدد وقد تابعهما على رواية الإرسال حجاج بن دينار.

* وأما رواية مالك بن عمير عنه:

فى أبى داود ٩٧/٤، والنسائي ١٦٦/٨ و١٦٧ و٣٠٢، وأحمد ١١٩/١ و١٣٨، والدارقطنى فى العلل ٣/٢٤٥ و٢٤٦، والبيهقى فى الكبرى ٨/٢٩٢ و٢٩٣، والبخارى فى التاريخ ٣٢٠/٤.

ولفظه: «نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والحتتم والنقىير والجمعة

ونهانى عن خاتم الذهب ولبس الحرير والقسى والميثرة الحمراء ثم قال: أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبردتين من حرير فلبستهما ليعلم الناس كسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذهما فأعطى أحدهما فاطمة وشق الآخر بائنين وأعطاهما بعض نسائه»، والسياق للدارقطنى .

وقد اختلفوا فى إسناده على إسماعيل بن سميع . فقال عباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزارى وعبد الواحد بن زياد وعلى بن عاصم . عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن على وقد تابعهم متابعة قاصرة عمار الدهنى إذ رواه عن مالك بن عمير كذلك . خالفهم محمد بن فضيل وإسرائيل إذ قالوا عن إسماعيل عن مالك بن عمير قال: سمعت صعصعة عن على فزاد فى السند صعصعة . ولا بن فضيل وإسرائيل متابعة قاصرة وذلك من رواية أبى إسحاق تقدم بيانه من رواية هبيرة عن على وأن هذا السياق عن أبى إسحاق مرجوح . كما أن رواية إسرائيل التى خرجها النسائى مرجوحة عنده وكذلك رواية ابن فضيل مرجوحة عند الدارقطنى .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنه:

ففى معجم ابن الأعرابى ٦٦١/٢، والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥١/١ و٢٥٢:

من طريق أبى عبد الرحيم قال: حدثنى زيد عن محمد بن جحادة عن أبى صالح عن عبيد بن عمير عن على قال: «نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القسى، وعن خاتم الذهب وعن المكفف بالديباج، ثم قال: «واعلم أنى لك من الناصحين» والسياق لابن الأعرابى وأبو صالح هنا ذكر فى ترجمة ابن جحادة أنه مولى أم هانئ ضعيف .
* تنبيه: وقع فى أطراف الأفراد «القشى» صوابه بالسين «القسى» . ووقع فيه أيضاً «أبو عبد الرحمن» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية صعصعة بن صوحان عنه:

ففى النسائى فى الصغرى ١٦٦/٨، والكبرى ٤٤١/٥، والبخارى فى التاريخ ٤/٣٢٠، والدارقطنى فى العلل ٢٤٥/٣ .

وتقدم سياق اللفظ فى الرواية السابقة وما وقع فى إسناده من اختلاف فى رواية هبيرة عن على .

* وأما رواية جمعة بن هبيرة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٧/٢٤، والتاريخ للبخارى ١٣٥/٢، وابن أبى شيبه ٦/٦، والطحاوى ٢٥٤/٤.

ويأتى سياق لفظه وما فى إسناده من اختلاف فى حديث أم هانئ من هذا الباب .

* وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٥٤/٤:

من طريق شعبة عن أبى بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن أبى ليلى قال: سمعت عليًا يقول: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلة حرير فبعث بها إلى فلبستها فرأيت الكراهة فى وجهه فأطرتها خمرا بين النساء» وسنده صحيح .

* وأما رواية عبيدة عنه:

ففى أبى داود ٣٢٦/٤، والنسائى ١٦٩/٨، وأحمد ١٢١/١، والبزار ١٧٥/١:

من طريق محمد عن عبيدة عن على قال: «نهانى رسول الله ﷺ عن القسى والحرير وخاتم الذهب وأن أقرأ راکعًا» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على محمد بن سيرين فقال عنه أشعث بن عبد الملك ما تقدم . خالفه أيوب إذ قال عن محمد عن عبيدة قال: «نهى عن مياثر الأرجوان» وهذا إرسال . واختلف فيه على هشام فقال عنه عمرو بن محمد بن أبى رزين الصبيغة الصريحة خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن محمد عن عبيدة عن على نهى فذكر الحديث وقد جعل النسائى رواية يزيد موقوفة ولم يذكر عن هشام إلا رواية يزيد عنه وقد أعل رواية أشعث بها والظاهر أن فى هذا التعليل نظر إذ غاية ما فى رواية يزيد بن هارون أنها موقوفة لفظًا مرفوعة حكمًا كما لا يخفى .

وعلى أى أيوب أولى بالتقديم من أشعث وهشام وإن كان من أوثق الناس فى ابن سيرين إلا أنه اختلف فيه عليه .

* وأما رواية رافع عنه:

ففى فوائد أبى محمد الفاكهى ص ٣٦٧:

من طريق بشير بن ربيعة حدثنى رافع بن سلمة قال: دخلت المسجد مسجد الكوفة وعلى الصلاة على المنبر وهو ينشد الناس الهلال لرمضان أو للفطر فسمعتة يقول: «نهانى

رسول الله ﷺ أتختم بخاتم من ذهب، أو ألبس قسية أو أفرش ميثرة حمراء» وبشير وشيخه مجهولان .

* وأما رواية ثعلبة عنه :

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ١٤٣ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي قال :
«نهينا عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميثرة» والحجاج ضعيف .

* وأما رواية الحارث عنه :

فتقدمت في الصلاة برقم ٢٧٩ .

٣/٢٧٦٣- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه عنه أبو الخير وهشام بن أبي رقة وأبو عشانة .

* أما رواية أبي الخير عنه :

ففي البخاري ٤٨٤/١ و٤٨٥،، ومسلم ١٦٤٦/٣، وأبي عوانة ٢٢٩/٥، والنسائي ٧٢/٢، وأحمد ٤/١٤٣ و١٤٩ و١٥٠، وابن حبان ٣٩٥/٧، وابن أبي شيبة ٧/٦، والرويانى ١/١٥١ و١٥٢ وابن عبدالحكم فى تاريخ مصر ٢٨٨، وابن سعد ٤٥٧/١، والطبرانى ١٧/٢٧٥ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : أهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال : «لا ينبغي هذا للمتقين» والسياق للبخارى .

* وأما رواية هشام بن أبى رقة عنه :

ففى أحمد ٤/١٥٦، وأبى يعلى ٢/٣٠٩، والرويانى ١/١٨٤، وابن عبدالحكم فى تاريخ مصر ص ١٩٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٤٧، والمشكل ١٢/٣٠٩ و٣١٠، والفوسى فى التاريخ ٢/٥٠٦، والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٢٧، والأوسط ٧/٣٨، والبيهقى ٣/٢٧٥ و٢٧٦ :

من طريق عمرو بن الحارث وغيره أن هشام بن أبى رقة اللخمي حدثه قال : سمعت مسلمة بن مخلد وهو على المنبر وعقبة بن عامر جالس يقول : يا أهل الإسلام ما يحملكم على لبس الحرير وفى الكتان والعصب ما يغنيكم عنه وهذا رجل بين أظهركم سيخبركم

بما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم يا عقبة فأخبرهم . فقام فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من لبس الحرير في الدنيا حرمه الله أن يلبسه في الآخرة» وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من كذب على كذبة متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، والسياق للفسوى ، وإسناده صحيح هشام وثقه الفسوى وابن حبان وروى عنه عدة .

* وأما رواية أبي عشانة عنه :

ففى النسائى ١٥٦/٨ ، وأحمد ١٤٥/٤ ، والطحاوى فى المشكل ٣٢١/١٢ ، وشرح المعانى ٢٥٢/٤ ، والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٧ ، والحاكم ١٩١/٤ ، وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٩٠ :

من طريق ابن وهب قال : أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة هو المعافى حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : «إن كنتم تحبون حلة الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا» وإسناده صحيح .

٤/٢٧٦٤ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وعبد الرحمن بن الأصم وعلى بن زيد وأبى التياح وحميد .

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٢٨٤/١٠ ، ومسلم ١٦٤٥/٣ ، وأبى عوانة ٢٢٩/٥ ، والنسائى فى الكبرى ٤٦٥/٥ ، وابن ماجه ١١٨٧/٢ ، وأحمد ١٠١/٣ ، وأبى يعلى ٩٢/٤ ، وابن أبى شيبه ٥/٦ ، وابن حبان ٣٩٤/٧ ، وعلى بن الجعد ص ٢١٥ و ٢٢٠ ، وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٤١ :

من طريق شعبة وغيره حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك قال : شعبة نقلت : أعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال شديداً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه ثقات أصحابه كغندر وآدم ما سبق خالفهم على بن الجعد إذ قال مثل رواية آدم وقال : مرة عنه عن أبى التياح عنه خالفهم أبو داود إذ قال عنه عن حميد قال : كنا عند أنس فذكر الحديث .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الأصم عنه:

ففى مسلم ١٦٤٥/٣، وأبى عوانة ٢٢٨/٥، وأحمد ١٤٢/٣ و١٤٧ و١٥٧،
والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٥/١:

من طريق أبى عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك . قال: بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمر بجبة سندس فقال عمر: بعثت بها إلى وقد
قلت فيها ما قلت؟ قال: «إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتتفع
بثمنها» والسياق لمسلم .

* وأما رواية على بن زيد عنه:

ففى أبو داود ٣٢٣/٤، وأحمد ١١١/٣ و١٢٢ و٢٥١ و٢٢٩، وابن سعد فى الطبقات
٤٥٦/١، وابن عدى ١٩٨/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان ثم
بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنى لم أعطك
لتلبسها؟» قال: فما أصنع بها؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشى» والسياق لأبى داود
وعلى بن زيد ضعيف .

* وأما رواية أبى التياح عنه:

ففى معجم ابن المقرئ ص ٣٤١ .

وتقدم سياق لفظه وما فى سنده من اختلاف فى رواية عبد العزيز عن أنس .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى مسند على بن الجعد ص ٢٢٠ .

وتقدم سياق لفظها وما فى إسنادها من اختلاف فى رواية عبد العزيز عن أنس .

٥/٢٧٦٥ - وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه ابن أبى ليلى وعبد الله بن عكيم .

* أما رواية ابن أبى ليلى عنه:

ففى البخارى ٢٨٤/١٠، ومسلم ١٦٣٧/٣، وأبى عوانة ٢٢٢/٥، وأبى داود ٤/

١١٢، والترمذى ٢٩٩/٤ والنسائى ١٩٨/٨ و١٩٩، وابن ماجه ١١٣٠/٢، وأحمد ٥/

٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٠٨ ، والبزار ٣٥٢/٧ و ٣٥٣ و ٣٥٤ ، وابن وهب فى جامعه ٧١١/٢ ، والحميدى ٢٠٩/٢ وابن أبى شيبه ٦/٦ والطيالسى ص ٥٧ وابن الجارود ص ٢٢٩ والدارمى ٤٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٤ والمشكل ٤٥/٤ والبيهقى ٢٧/١ و ٢٨ :

من طريق شعبة وغيره عن الحكم وغيره عن ابن أبى ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأناه دهقان بماء فى إناء من فضة فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الذهب والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن عكيم عنه :

فى مسلم ١٦٣٧/٣ ، وأبى عوانة ٢٢٣/٥ ، والنسائى ١٩٨/٨ و ١٩٩ ، والبزار ٧/٢٣٤ ، والحميدى ٢٠٩/١ ، وابن الجارود ص ٢٩٢ ، وابن حبان ٣٦٣/٧ :

من طريق أبى فروة أنه سمع عبد الله بن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى إناء من فضة . فرماه به . وقال : إني أخبركم أنى أمرته أن لا يسقيني فيه . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحرير . فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة» والسياق لمسلم .

٦/٢٧٦٦- وأما حديث أم هانئ :

فرواه إسحاق ٢٦/٥ و ٢٧ ، وأبو يعلى كما فى المطالب ١٧/٣ والبخارى فى التاريخ ١٣٥/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٤ :

من طريق جرير عن برد بن أبى زياد أخو يزيد عن أبى فاختة قال : حدثنى أم هانئ قالت : أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيرا فأعطاها عليًا فقال : «لم أكسك لتلبسها لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسى هى خمر للقواطم» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على جرير فى تعيين شيخه فقال عنه زهير وعثمان بن أبى شيبه أنه يزيد بن أبى زياد . وقال عنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه هو برد بن أبى زياد أخو يزيد . وقد مال الحافظ إلى ترجيح رواية من قال بالأول عن جرير وفى ذلك نظر فإن زهيرًا وعثمان لا يوازيان إسحاق وإبراهيم مع أنه يفهم من صنيع البخارى فى التاريخ وذكره لهذا الحديث فى ترجمة برد بن أبى زياد ترجيحه لرواية إسحاق وشيخه إبراهيم بن موسى .

والحديث ضعفه الحافظ في المطالب . وفيه اختلاف آخر على يزيد بن أبي زياد . فقال عنه جرير بن عبد الحميد ما تقدم . خالفه عمران بن عينة وخالد، وأبو عوانة إذ قالوا عنه عن أبي فاختة مولى أم هانئ، قال : حدثني جعدة بن هبيرة عن علي .

٧/٢٧٦٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه عبد الرحمن بن رافع وميمون بن أستاذ .

* أما رواية عبد الرحمن بن رافع عنه :

فقى ابن ماجه ١١٩٠/٢ ، والطيالسي ص ٢٩٨ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٥١ ، والمشكل ٣٠٧/١٢ ، وابن وهب في الجامع ٧٠٤/٢ ، وابن أبي شيبة ٨/٦٠ ، والحارث في زوائده ص ١٧٧ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال : «إن هذين يحرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم» والسياق لابن وهب . والإفريقي وشيخه ضعيفان .

* تبييه : وقع في شرح المعاني «ابن عمر» صوابه «ابن عمرو»، ووقع في زوائد الحارث «عبد الله بن رافع» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية ميمون بن أستاذ عنه :

فقى أحمد ١٦٦/٢ و ٢٠٨ و ٢٠٩ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ : من طريق الجريري وغيره عن ميمون بن أستاذ الصيرفي قال : قلت لعبد الله بن عمرو : لا تحدثني إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم حليته في الآخرة ومن مات وهو يلبس الحرير حرم لبسه في الآخرة» . والسياق لابن شاهين .

وقد اختلف فيه على الجريري فقال عنه بشر بن المفضل ما تقدم . خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ميمون عن الصدفي عن عبد الله بن عمرو والراجح رواية من لم يزد إذ سماع يزيد من الجريري بعد الاختلاط ولبس متابعة قاصرة من عوف عن ميمون . والحديث ضعيف من أجل ميمون .

٨/٢٧٦٨- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه أبو داود ٤/٣٢٤، وأحمد ٤/٤٤٢، والترمذي ٥/١٠٧، والبخاري ٩/٣٣، والطبراني في الكبير ١٨/١٤٦، والحاكم ٤/١٩١، والبيهقي ٤/٢٤٦ :

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه قال وقال: «ألا إن طيب الرجل ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له»، قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت، والسياق لأبي داود والحسن لا سماع له عن عمران .

٩/٢٧٦٩- وأما حديث عبد الله بن الزبير :

فرواه عنه ثابت البناني وخليفة بن كعب .

* أما رواية ثابت عنه :

ففي البخاري ١٠/٢٨٤، والنسائي ٨/٢٠٠، وأحمد ٤/٥، والبخاري ٦/١٧٩، وأبي يعلى ٦/١٩٧، والفسوي في التاريخ ٣/٢٤ والطبراني في الكبير القطعة المفقودة ص ٦١ : من طريق حماد بن زيد عن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة» والسياق للبخاري .

* وأما رواية خليفة عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٥/٤٦٥، وأبي يعلى ٦/١٩٧ والطبراني في القطعة المفقودة ص ٦١ :

من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب قال: خطبنا ابن الزبير فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾» والسياق للنسائي . وتقدم في حديث عمر أنه وقع في إسناده اختلاف على خليفة وتقدم أن قلت أن حفصة وقفته على خليفة إلا أنني وجدته في أبي يعلى هنا من طريقها مرفوعاً فليتبناه لهذا .

١٠/٢٧٧٠ - وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣/٣٤٢ و٣٤٧:

من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً عن ميثرة الأرجوان فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا أركبها ولا ألبس قميصاً مكفوفاً بحريز ولا ألبس القسي» وابن لهيعة ضعيف.

ولأبي الزبير عن جابر سياق آخر.

عند ابن حبان ٧/٣٩٤، ومسلم ٣/١٦٤٤، والنسائي ٨/٢٠٠:

من طريق روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً قباءً ديباج أهدى له ثم نزعها فأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل: يا رسول الله نزعته، فقال: «جاءني جبريل فنهاني عنه» قال: فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال: يا رسول الله تكرهه وتعطينيه؟! قال: «إني لم أعطك لتلبسه وإنما أعطيتك لتبيعه» فباعه بألفي درهم. وسنده صحيح.

١١/٢٧٧١ - وأما حديث أبي ريحانة:

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣.

١٢/٢٧٧٢ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وبكر بن عبد الله وبشر بن المحترف وعبد الله بن دينار وأبو مجلز

وعلى البارقي والحسن بن سهيل.

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخاري ١٠/٢٩٦، ومسلم ٣/١٦٣٨، وأبي عوانة ٥/٢٢٤، وأبي داود ١/

٦٤٩ و٤/٣٢٠، والنسائي في الكبرى ٥/٤٦٢ و٤٦٥، وابن ماجه ٢/١١٨٧، وأحمد ٢/

٣٩ و٤٠، وأبي يعلى ٥/٢١١ و٢١٢ و٣١٤ والحميدي ٢/٢٩٩، والطحاوي ٤/٢٥٢

و٢٥٣، والمشكل ١٢/٣١٤ و٣١٥، وابن أبي شيبة ٦/٦، وابن حبان ٧/٣٩٣:

من طريق جويرية وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرة تباع

فقال: يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال: «إنما يلبس هذه من لا

خلاق له» وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة حرير

أكساها إياه فقال عمر: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؟ قال: «إنما بعثت بها إليك لتبعتها أو تكسوها» والسياق للبخارى .

وقد اختلف في إسناده على نافع من أى مسند هو تقدم بيانه في حديث عمر من هذا الباب وقد صوب الدارقطنى في العلل كونه من طريق نافع وسالم أنه من مسند ابن عمر ولم يخرج الشيخان من طريقه عن ابن عمر عن عمر .

* وأما رواية سالم عن أبيه :

ففى البخارى ٤٣٩/٢، ومسلم ٦٣٩/٣ و١٦٢٠ وأبى عوانة ٢٢٤/٥، وأبى داود ٦٥٠/١، والنسائى ٢٠٠/٨، وأحمد ٢٤/٢ و١١٤ و١١٥، وأبى يعلى ١٤٠/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٨/١٢ :

من طريق الزهرى وغيره قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعيد وللوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، أرسلت إلى بهذه الجبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تبعها أو تصيب بها حاجتك» والسياق للبخارى .

* وأما رواية بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عنه :

ففى النسائى ٢٠١/٨، وأحمد ٥١/٢ و٦٨ و١٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/٣٥٥، والبخارى فى التاريخ ٧٨/٢ و٧٩، وعلى بن الجعد ص ١٥٣ :

من طريق شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل وغندر وآدم ما تقدم . خالفهم على بن الجعد فلم يذكر بشراً فى السند وقول الجماعة أولى .

واختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما تقدم خالفه همام بن يحيى إذ قال عنه عن بشر بن عائد وبكر عن ابن عمر خالفهما الصعق إذ قال عن قتادة عن على البارقى عن ابن

عمر . وروايته مرجوحة إذ هو ابن حزن حسن الحديث . وقد مال أبو زرعة إلى قول شعبة وخالفه أبو حاتم إذ مال إلى صحة الوجهين وجوز كون المحترف لقب وأن عائداً اسم أبيه وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/٤٨٢ و٤٨٣ .

وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فالسند صحيح .

* وأما رواية عبد الله دينار عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٥/٤٦٣ :

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء لعطارد بن حاجب التميمي تباع فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعة وإن جاء الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بحلل فأرسل إلى عمر بن الخطاب منها بحلة فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت : قال : «لم أكسكها لتلبسها ولكن تبعها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي مجلز عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٥/١١٥ و٨/٧٩ ، والكبرى للنسائي ٥/٤٧٢ :

من طريق أبي تميلة عن أبي طيبة ثنا أبو مجلز عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من لبس الحرير أو شرب في فضة فليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أو عبداً على مواله فليس منا» وأبو طيبة هو عبد الله بن مسلم السلمى قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن خلفون في الثقات وكذا ابن حبان وقال : «يخطئ ويخالف» . اهـ . وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، فالرجل في حال الانفراد ضعيف ولا أعلم من تابعه على هذا السياق بل خالفه أنس بن سيرين إذ قال عن أبي مجلز عن حفصة أن عطارد بن حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر . فذكر الحديث .

* وأما رواية علي البارقي عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٥/٤٧٤ ، والبخارى في التاريخ ٢/٧٩ :

من طريق الصعق بن حزن عن قتادة عن علي البارقي قال : أتتني امرأة تستفتيني فقلت لها : هذا ابن عمر ثم ذكر الحديث بنحو رواية بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر وتقدم ذكر الاختلاف في سنده هناك .

* وأما رواية الحسن بن سهيل عنه:

فيأتي تخريجها في باب برقم ١٣ .

١٣/٢٧٧٣ - وأما حديث وائلة:

فوقع في النسخة التي بين يدي كذلك ووقع في شرح المباركفوري «البراء» وهو الصواب إذ المشهور في ذا الباب حديث البراء .

وحديث البراء تقدم تخريجه في الجناز برقم ٢ .

قوله : باب (٣) «يعنى من الرخصة في لبس الحرير في الحرب»

قال : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر

١٤/٢٧٧٤ - وحديثها:

في مسلم ١٦٤١/٣ ، وأبي داود ٣٢٨/٤ ، وابن ماجه ٩٤٢/٢ ، وأحمد ٣٤٧/٦ ، وإسحاق ١٢٠/٥ ، وعبد بن حميد ص ٤٥٦ ، والطبراني في الكبير ٩٨/٢٤ و ٩٩ ، وأبي الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ١٠٥ :

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله ، فقال لى عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفت أن يكون العلم منه . وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجت إلي جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيتها مكفوفين بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت . فلما قبضت قبضتها . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها ، فنحن نلبسها للمرضى يستشفى بها ، والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه خالد بن عبد الله الطحان ويحيى بن سعيد ما سبق خالفهما عبد السلام بن حرب إذ قال عنه عن عطاء عن أبي عبيد الله أو عبد الله مولى أسماء به والصواب رواية خالد ومن تابعه . ثم رأيت أن النسائي خرجه في الكبرى ٤٧٣/٥ من طريق هشيم متابعًا لعبد السلام في ذكر عطاء إلا أن هشيمًا قال عن عبد الملك عن عطاء

عن أبي أسماء عن أم سلمة وحكم النسائي على هذا السياق بالغلط .
ولعبد الله مولى أسماء سياق آخر .

في أحمد ٣٥٢/٦ :

من طريق ابن المبارك ثنا ابن لهيعة حدثني خالد بن يزيد سمعت عبد الله مولى أسماء عنها «أنها قالت: عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما»، وسنده حسن مع كون الكلام في ابن لهيعة تقدم مرارًا .

قوله : باب (٤) ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة

١٥/٢٧٧٥ - أما حديث جابر بن سمرة :

فرواه الترمذي في الجامع ١١٨/٥ والشمال ص ١٢، والعلل ص ٣٤٤، والنسائي في الكبرى ٤٧٤/٥، وأبو يعلى ٤٧٤/٦، والدارمي ٣٣/١، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ١٠٧ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٢٨٥/١ والحاكم ٤/١٨٦، والطبراني في الكبير ٢/٢٠٦، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٤٢/٢ و٤٤٣ :

من طريق أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة إضحيان فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر» والسياق للترمذي . وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق فقال عنه أشعث بن سوار ما تقدم خالفه شعبة والثوري إذ قالا عنه عن البراء بن عازب وتابعهما زهير بن معاوية، وقد اختلف أهل العلم في هذا الاختلاف أي يقدم فمال النسائي في السنن إلى تقديم رواية شعبة ومن تابعه إذ قال : «قال لنا أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب الذي قبله . وأشعث ضعيف» . اهـ . خالفه البخاري فقد نقل عنه الترمذي في الجامع والعلل صحة الوجهين عن أبي إسحاق . وذكر الدارقطني أن ثم متابعات لأشعث وذلك من طريق شيبان عن أبي إسحاق عن جابر إلا أنه يحتاج إلى صحة السند إلى شيبان وعلى كل لا شك أن الحق مع النسائي وأن شعبة والثوري هما المقدمان على كثير من أمثال أشعث ومن تابعه .

١٦/٢٧٧٦ - وأما حديث أبي رمثة :

فرواه أبو داود ٤/٣٣٤ و٤١٦ و٤١٧ و٦٣٥، والترمذى ٥/١١٩، وأحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨، وابن أبي شيبة فى مسنده ٢/٣٠٠ و٣٠١ ومصنفه ٦/٥٨، والدارمى ٢/١١٩، وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٤٨٧ و٤٨٨، وابن أبى عاصم فى الديات ص ٨٠، والصحابة ٢/٣٦٦ و٣٦٧، وابن قانع فى الصحابة ٢/١٨٩، وأبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٨٩٠ و٢٨٩١، والحميدى فى المسند ٢/٣٨٢، والبخارى فى التاريخ ٣/٣٢١ و٤/٢٩٥، والطبرانى فى الكبير ٢٢/٢٨٢، والأوسط ٩/١٠٦، وابن حبان كما فى زوائده ص ٣٦٦، وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤٨١ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن إياد بن لقيط عن أبى رمثة رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعى ابنى فقلت لابنى لما رأيته : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذته رعدة هيبة له فقلت : يا نبى الله إنى رجل طيب وإن والدى طيب من أهل بيت تنطرب فأرنى ظهرك فإن تك سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس إنسان أعلم بخرج أو خراج منى فقال أجل طيبه الله ويعلم، وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه المشيب وشيبه أحمر فقال لى : «ابنك هذا ؟» قلت : أى ورب الكعبة . قال : «ابن نفسك» فقلت : أشهد به فقال : «إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه» والسياق لابن أبى عاصم . وسنده صحيح وقد صرح إياد بالسماع من أبى رمثة وقد رواه عن إياد عدة منهم الثورى وغيره .

١٧/٢٧٧٧ - وأما حديث أبى جحيفة :

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٢٥٠ .

قوله : باب (٥) ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال

قال : وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو

١٨/٢٧٧٨ - أما حديث أنس :

فرواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٣/١٦ .

قال : حدثنا حسن بن موسى ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميرى عن أنس رضي الله عنه قال : أن شاباً أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ملحفة معصفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لو كان هذا تحت قدر أهلك كان خيراً لك» . فذهب الفتى فغدا على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما صنعت بثوبك؟» قال: صنعت ما أمرتني؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بذلك أمرتك فهلا ألقىته على بعض نساءك». وزياد ضعيف.

١٩/٢٧٧٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وطاوس وجبير بن نفير وعمرو بن شعيب عن أبيه وابن المسيب .
* أما رواية مجاهد عنه:

ففى أبى داود ٣٣٦/٤ والترمذى ١١٦/٥ ، والبزار ٣٦٦/٦ و٣٦٧ والحاكم ١٩٠/٤ ،
والطبرانى فى الأوسط ٩١/٢ :

من طريق إسرائيل عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، والسياق للترمذى ووقع فيه «ابن أبى نجيح عن مجاهد» وهو غلط والقتات ضعيف وقد تفرد به كما قال البزار .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى مسلم ١٦٤٧/٣ ، وأبى عوانة ٢٣٧/٥ ، والنسائى فى الكبرى ٤٧٨/٥ ويبيى فى
جزئها ص ٦٣ :

من طريق سليمان الأحول وغيره عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال: «أملك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما قال: «بل أحرقهما»، والسياق لمسلم .

* وأما رواية جبير بن نفير عنه:

ففى مسلم ١٦٤٧/٣ ، وأبى عوانة ٢٣٦/٥ و٢٣٧ ، والنسائى فى الكبرى ٤٧٨/٥ ،
وأحمد ١٦٢/٢ و١٦٣ و٢٠٧ و٢١١ ، وأحمد بن عاصم فى جزئه ص ١٥٦ ، والطيالسى
كما فى المنحة ٣٥٣/١ ، وابن أبى شيبة ١٦/٦ :

من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» والسياق لمسلم .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة «محمد بن إبراهيم بن خالد بن معدان عن حسين بن

نفيل الحصر عن عبد الله «إلخ وهذا خلط فاحش صوابه: «عن خالد بن معدان عن جبير» .

* وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:

فتقدم تخريجها في كتاب الصلاة برقم ٢٥١ .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي البزار ٣٧٣/٦:

من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضى
عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على رجل ثوباً مصبوغاً بالعصفر فقال: ما
هذا؟ فانطلق عبد الله فأحرقه بالنار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما
صنعت بثوبك» قال: أحرقته قال: «أفلا كسوته» .

وقد اختلف فيه على عمرو فقال ابن لهيعة ما تقدم . خالفه هشام بن الغاز إذ قال عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والصواب رواية هشام إذ هو ثقة وقد ساقه هشام
مطولاً .

قوله : باب (٦) ما جاء في لبس الفراء

قال : وفي الباب عن المغيرة

٢٧٨٠/٢٠ - وحديثه:

تقدم تخريجها في الطهارة في باب المسح على الخفين .

قوله : باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

قال : وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة

٢٧٨١/٢١ - أما حديث سلمة بن المحبق:

فرواه أبو داود ٣٦٨/٤ والنسائي ١٧٣/٧ و١٧٤ و أحمد ٤٧٦/٣ و ٦/٥ و ٧، وابن
المنذر في الأوسط ٢٦٢/٢، وابن جرير في التهذيب ٢٧٨/٢، وابن أبي عاصم في
الصحابة ٣٠٢/٢، وأبو نعيم في الصحابة ١٣٤٤/٣، والبخارى في التاريخ ٧٣/٤، وابن
أبي شيبة ٢٢/٦ و ٢٣، والطبراني في الكبير ٥٣/٧، والدارقطني ٤٥/١ و ٤٦:

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء

فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال: «دباغها طهورها» والسياق لأبي داود .

وقد تابع قتادة منصور بن زاذان إلا أن منصورًا خالف قتادة إذ أرسله فقال عن الحسن عن جون رفعه . خالف منصورًا في حقيقة الإرسال عوف إذ قال عن الحسن رفعه فأسقط جون بن قتادة واختلف فيه على قتادة . فقال عنه شعبة وهمام وهشام عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة رفعه وقد تابعهم متابعة قاصرة عمران القطان إذ رواه عن الحسن كذلك خالفهم سعيد بن أبي عروبة إذ أسقط جون بن قتادة كما عند الطبراني وذكر المزي في التحفة ٥٣/٤ أن حماد بن سلمة تابعه على إسقاط جون . إلا أن الحافظ في النكت الظراف ذكر أنه وقع اختلاف بين أصحاب سعيد بن أبي عروبة فمنهم من أسقطه عنه ومنهم من ذكره .

وعلى أى أصح الروايات عن قتادة رواية شعبة ومن تابعه .

والحديث ضعيف إذ مداره على جون وهو مجهول وقد قال الإمام أحمد: لا أعرفه وكذا قال البخاري .

تنبيه: سقط ذكر الحسن من السند عند ابن أبي شيبة من رواية عبيد الله بن موسى عن همام به وهو مذكور في الصحابة لابن أبي عاصم حيث ساقه من هذه الطريق .

تنبيه آخر: زعم أبو نعيم أن ممن رواه عن قتادة عمران القطان وفي هذا نظر إذ عمران يرويه عن الحسن فهو قرين قتادة لا أخذ عنه ورواية عمران عند الطبراني .

تنبيه آخر: زعم مخرج الصحابة أن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن الحسن عن سلمة . ولم يصب بل يرويه عن قتادة عن الحسن عن سلمة علمًا بأنه عزا ما زعمه إلى الطبراني وما في الطبراني خلاف ما قاله .

تنبيه آخر: وقع في سياق شعبة عند أحمد أنه قال: عن قتادة عن الحسن عن رجل سماه عن سلمة . وهذا المبهم قد بينه في رواية أخرى عند الطبري أنه جون بن قتادة .

٢٢/٢٧٨٢- وأما حديث ميمونة:

فرواه عنها ابن عباس والعالية بنت سبيع .

* أما رواية ابن عباس عنها:

ففي مسلم ٢٧٧/١، وأبي عوانة ١٧٨/١، وأبي داود ٣٦٦/٤، والنسائي ١٧١/٧،
١٧٢، وابن ماجه ١١٩٣/٢، وأحمد ٣٣٦/٦، وإسحاق ٢٢١/٤، والحميدي ١٥١/١،

وعبد الرزاق ٦٢/١ و٦٣، وابن أبي شيبة ٢١/٦، وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٠/٢، وسعدان بن نصر فى جزئه ص ٢٧، والبيهقى فى الكبرى ٢٤/١، والطبرانى فى الكبير ٢٤/١٥ و١٦، وأبى يعلى ٣١١/٦:

من طريق سفيان ثنا الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة لمولى ميمونة قد أعطيتها من الصدقة ميتة فقال: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» فقيل لسفيان: فإن معمراً لا يقول فيه فدبغوه ويقول: كان الزهرى ينكر الدباغ فقال سفيان: لكنى حفظته وإنما أردنا منه هذه الكلمة التى نقلها غيره: «إنما حرم أكلها» وكان سفيان وربما لم يذكر فيه ميمونة فإذا وقف عليه قال: فيه ميمونة، والسياق للحميدى لطوله.

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه قصره عنه على ابن عباس ولم أره من مسند ميمونة إلا من طريق سفيان ومن قصره على ابن عباس من أصحاب الزهرى مالك ويونس ومعمرو وصالح بن كيسان وغيرهم، وقد صوب الحافظ فى الفتح رواية هؤلاء إلا أن الترمذى فى علله الكبير ص ٢٨٢ نقل عن إمام الصنعة صحة الوجهين.

* وأما رواية العالية عنها:

ففى أبى داود ٣٦٩/٤، والنسائى ١٧٤/٧ وأحمد ٣٣٣/٦ و٣٣٤ وأبى يعلى ٣١٣/٦ و٣١٤ وابن جرير فى التهذيب ٢٧٧/٢ مسند ابن عباس وابن المنذر فى الأوسط ٢٦١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٢٤ و١٥ والأوسط ٣٠٠/٨ والدارقطنى ٤٥/١ والبيهقى ١٩/١.

من طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لى غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسلم فذكرت ذلك لها فقالت لى ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يطهرها الماء والقرض» والسياق لأبى داود. وعبد الله بن مالك لم يوثقه معتبر وكذا أمه. فالسند ضعيف.

تنبيه: وقع فى ابن جرير «كثير بن فرقد وعبد الله بن مالك» صوابه: «عن عبد الله بن

تنبه آخر: زعم الطبراني أن الليث انفرد بالسند عن كثير بن فرقد ولم يصب مع ذلك فقد تابعه عمرو بن الحارث .

٢٣/٢٧٨٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها الأسود ومحمد بن عبد الرحمن عن أمه وعطاء بن يسار والقاسم .
* أما رواية الأسود عنها:

ففى النسائي ١٧٤/٧ وأحمد ١٥٤/٦ و١٥٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٦١ و٢٦٢ والدارقطنى ٤٤/١ وابن الأعرابى ١١٦/١ وابن جرير فى التهذيب ٢/٢٧٦ و٢٧٧:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت: سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها» والسياق للنسائي .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وفى سياق إسناده على الأعمش . فقال عنه شريك ما تقدم إلا أنه اختلف فيه على شريك فقال حسين بن محمد المروزى السياق السابق وقد تابعه حجاج بن محمد فى رواية عنه ، خالفه يعقوب بن إبراهيم الزهرى وحجاج فى رواية وعبد الرحمن بن شريك إذ قالوا: عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعاً .

واختلف أهل العلم أى ترجح فمال الدارقطنى إلى ترجيح رواية إسرائيل المرفوعة وهى رواية الأكثر عن شريك . خالفهم البخارى كما ذكره عنه المصنف فى العلل ص ٢٨٥ فوجح رواية الوقف . ولا شك أن أوثق الناس فى الأعمش إطلاقاً الثورى إذ كان أعرف بحديث الأعمش منه بنفسه فالصواب ما ذهب إليه البخارى . ورواه منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها موقوفاً كما عند ابن جرير ٢/٢٨٥ والمعلوم أن منصوراً أوثق من الأعمش مطلقاً .

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عن أمه عنها:

ففى أبى داود ٤/٣٦٨ ، والنسائي ٧/١٧٦ ، وابن ماجه ٢/١١٩٤ ، وأحمد ٦/٧٣ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣ وابن المبارك فى مسنده ص ١١٩ ، وابن أبى شيبة ٦/٢٢ ، والدارمى ١٣/٢ وابن جرير فى التهذيب ٢/٢٧٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٦١ والبيهقى ١/١٧:

من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، والسياق للنسائي .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن عبد الرحمن فقال عنه ابن قسيط ما تقدم .
خالفه الحارث بن عبد الرحمن كما عند ابن جرير إذ قال عن محمد بن عبد الرحمن عن
عائشة بإسقاط أمه وذلك مرجوح .

وعلى أى الحديث ضعيف لجهالة أم محمد بن عبد الرحمن . وقد حكم بجهالتها
الإمام أحمد .

تنبيه: وقع عند النسائي «عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه» وهو غلط محض وانظر
تحفة المزي ٤٤٤/١٢ .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنها:

ففى التهذيب لابن جرير ٢٧٦/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٨٤:

من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال: «طهور كل إدام دباغ» ومحمد بن مطر أبو غسان ثقة .
والسند صحيح إلا أن ابن عيينة قال عن زيد عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس . فالله
أعلم .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٣/٤ و١٠٤:

من طريق الهيثم بن جميل قال: نا محمد بن مسلم الطائفى عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دباغ الأديم
طهوره» .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا محمد بن مسلم
تفرد به الهيثم بن جميل» . اهـ . والهيثم قال فى التقريب عنه ثقة من أصحاب الحديث
وكانه ترك فتغير .

قوله: باب (٨) ما جاء فى كراهية جر الإزار

قال: وفى الباب عن حذيفة وأبى سعيد

وابى هريرة وسمرة وأبى ذر وعائشة وهيب بن مغفل

٢٤/٢٧٨٤ - أما حديث حذيفة:

فرواه الترمذى فى الجامع ٢٤٧/٤، والشماثل ص ٥٨، والنسائى فى الصغرى

٢٠٦/٨، والكبرى ٤٨٥/٥ وابن ماجه ١١٨٢/٢ و١١٨٣ وأحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٦ و٣٩٨ و٤٠٠ والحميدى ٢١١/١، والبزار ٣٧٥/٧، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥١/١، وابن أبى شيبة ٢٨/٦، وابن حبان ٣٩٩/٧ و٤٠٠ والطبرانى فى الأوسط ٢١٧/٢ و٣١٣ و١٧٩/٩، والصغير ٩٧/١، والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٧/٣ و٢٣:

من طريق أبى إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضلة ساقى أو ساقه فقال: «هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار فى الكعبين» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه السفينان وشعبة والأعمش وزكريا وأبو الأحوص ومالك بن مغول والجراح بن الضحاك وفطر فى رواية عنه ما تقدم .

خالفهم شعيب بن صفوان إذ قال عنه عن صلة بن زفر عن حذيفة . خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ قال عنه عن البراء . خالفهم زيد بن أبى أنيسة إذ قال عنه عن الأغر أبى مسلم عن حذيفة . وأحق هذه الوجوه بالتقديم الأولى وهو اختيار النسائى لما لا يخفى، والحديث حسن . مسلم قال فيه أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى ثقافته وقد روى عنه أكثر من واحد فقول الحافظ فيه مقبول غير مقبول .

تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى «سلمة بن زفر» صوابه «صلة» .

٢٥/٢٧٨٥ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وعطية العوفى وأبو الوداك ومطرف .

* أما رواية الحرقي عنه:

ففى أبى داود ٣٥٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/٥ و٤٩١ وابن ماجه ١١٨٣/٢ وأحمد ٦/٣ و٣٠ و٤٤ و٥١ و٩٧ والحميدى ٣٢٣/٢ والطيالسى ص ٢٩٥ وأبى يعلى ٤٦٠/١ و٤٦١ وابن أبى شيبة ٢٨/٦ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٢٨ وابن حبان ٣٣٩/٧ و٤٠٠ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٥٨ والدارقطنى فى العلل ٢٧٧/١١ والبيهقى ٢٤٤/٢:

من طريق شعبة وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار قال: على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عفان وابن أبي عدى وغندر ومعاذ بن معاذ ما تقدم . خالفهم سعيد بن عامر إذ قال عنه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فسلك الجادة . والصواب الرواية الأولى وقد تابعهم متابعة قاصرة عامة قرناء شعبة مثل مالك وابن عيينة وابن جريج وعبيد الله بن عمر ويزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق وابن عجلان .

إلا أن سعيد بن عامر لم ينفرد بذلك السياق فقد تابعه متابعة قاصرة فليج بن سليمان إذ قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . وقد حكم النسائي على فليج بالخطأ إذ قال : قال أبو عبد الرحمن وهذا الحديث خطأ يعنى حديث فليج ، وفليج بن سليمان ليس بالقوى وأخوه عبد الحميد أضعف منه . اهـ . كما تابع سعيد بن عامر متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ قال عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة . ومحمد بن عمرو مختلف فيه لا يعتد به فى هذا الموطن ، كما تابع سعيد بن عامر متابعة تامة سعيد بن الربيع .

واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقال عنه هشام وشيبان عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبي هريرة . واختلف فيه على الأوزاعي . فقال عنه أيوب بن خالد وعلى بن ربيعة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد حكم الدارقطنى عليهما بالوهم . وقال الأوزاعي فى رواية عنه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة . وفى هذا انقطاع بين محمد وأبي هريرة . وقال الأوزاعي مرة عن يحيى عن يعقوب عن أبي هريرة كما فى علل ابن أبي حاتم ٤٨٧/١ . وثم سياق آخر عن يحيى انظره فى أطراف المسند ٣٩٢/٧ .

واختلف فيه على ورقاء فعامة الروايات عنه أنه قال : عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد . وقال عنه عبد الصمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وأبي سعيد كما فى الغيلانيات ولم أر من جمع بينهما إلا فى هذه الرواية وأولى هذه الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن شعبة ومن تابعه كما صار إلى هذا الدارقطنى .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى ابن ماجه ١١٨٢/٢ واحمد ٣٩/٣ وأبى يعلى ١٠٤/٢ و١٠٥ وابن أبى شيبة ٢٦/٦ وهناد فى الزهد ٤٣٠/٢ :

من طريق الأعمش وغيره عن عطية عن أبى سعيد كنت أمشى مع ابن عمر فى البلاد فمر برجل يجر إزاره فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من جر ثوبه من الخيلاء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة» قال : قلت إنى سمعت أبا سعيد

الخدري يحدث هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسياق لأبي يعلى وعطية ضعيف .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية ما تقدم خالفهما أبو عبيدة إذ قال عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد كما في زوائد البزار ٣/٣٦٤ والصواب رواية أبي معاوية ومن تابعه وقد تابعه متابعة قاصرة فراس إذ رواه عن عطية كذلك كما عند أحمد كما تابعه أيضًا حجاج بن أرطاة إذ رواه عن عطية كذلك كما في زوائد البزار .

* وأما رواية أبي الوداك عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٣/٣٦٤ :

من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بنحو ما تقدم ومجالد متروك .

* وأما رواية مطرف عنه :

ففى البزار ٣/٣٦٤ :

من طريق عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن مطرف عن أبي سعيد بنحو ما تقدم ومطرف هو ابن طريف من أتباع التابعين .

٢٧٨٦/٢٦ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الأعرج ومحمد بن زياد وهمام وأبو رافع وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وصالح مولى التوأمة والمقبري وأبو سلمة وعبد الرحمن الحرقى والحسن وعطاء بن يسار وسالم وعجلان .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففى البخارى ١٠/٢٥٧ ومسلم ١٦٥٤ وأبى عوانة ٥/٢٤٣ وأحمد ٢/٥٣١ وأبى يعلى ٦/١٧ و٢٠ وابن أبى الدنيا فى التواضع ص ٢١٣ وابن عدى فى الكامل ٤/١٨٣ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٦٣٧ والبخارى فى التاريخ ١/٤١٣ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ينتظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه :

ففى البخارى ١٠/٢٥٨ ومسلم ٣/١٦٥٣ وأبى عوانة ٥/٢٤٢ و٢٤٣ واحمد ٢/٢٦٧

و٤٥٦ وإسحاق ١٤١/١ و١٤٢ و١٤٥ و١٤٦ والنسائي فى الكبرى ٤٩٢/٥ وعلى بن الجعد ص ١٧٦ والطيلسى كما فى المنحة ٣٥٢/١ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٨٢/١١ :

من طريق شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : «بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه :

ففى مسلم ١٦٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٤٣/٥ وأحمد ٣٥١/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٨١/١١ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «بينما رجل يتبختر فى بردين وقد أعجبته نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» والسياق لأبى عوانة .

* وأما رواية أبى رافع عنه :

ففى مسلم ١٦٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٤٤/٥ وأحمد ٤١٣/٢ :

من طريق ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن رجلاً ممن كان قبلكم بينما هو يتبختر فى حلة له إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة» والسياق لأبى عوانة .

* وأما رواية ثابت وصالح مولى التوأمة عنه :

ففى فوائد أبى محمد الفاكهى ص ٤٧١ و٧٤٢ :

من طريق هشام عن ابن جريج أخبرنى زياد أنه أخبره ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وصالح مولى التوأمة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «بينما رجل يتبختر فى بردين له خسفت به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» وزياد هو ابن سعد ثبت حجة وثابت هو ابن عياض ثقة وصالح اختلط إلا أنه توبع فالسند صحيح .

ولصالح بن نيهان سياق آخر .

عند أحمد ٣٥٩/٢ .

ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انزرت ترى عضلة ساقه من تحت الإزار إذا انزرت» إلا أنه من رواية زهير بن محمد عنه وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط .
* وأما رواية المقبري عنه :

ففي البخارى ٢٥٦/١٠ والنسائي ٢٠٧/٨، وأحمد ٤١٠/٢ و٤٦١ و٤٩٨ والبيهقي ٢٤٤/٢ :

من طريق شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» والسياق للبخارى .
* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي ابن ماجه ١١٨٢/٢ وأحمد ٥٠٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٦/٦ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر بأبي هريرة فتى من قريش وهو يجرب سبله فقال: ابن أخى إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» والسياق لابن أبي شيبة وسنده حسن .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب عنه :

ففي النسائي فى الصغرى ٢٠٧/٨ والكبرى ٤٨٩/٥ و٤٩٠ وأحمد ٢٥٥/٢ و٢٨٧ و٥٠٢ والبخارى فى التاريخ ٣٦٦/٥ وأبو يعلى ١٢٤/٦ :

من طريق العلاء وغيره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه فما أسفل من ذلك إلى فوق الكعبين، فما أسفل من ذلك ففي النار» والسياق للنسائي .

وقد تابع العلاء محمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير .

وقد اختلف فيه على أصحاب العلاء تقدم بسطه فى حديث أبى سعيد من هذا الباب . واختلف فيه على العلاء أيضاً فقال عنه فليج بن سليمان ما تقدم وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النسائي ضعف هذا السياق، وقد خالف فليجاً زيد بن أبى أنيسة كما فى الكبرى للنسائي والأوسط للطبرانى إذ قال عن العلاء عن نعيم المجرم عن ابن عمر . وزيد أولى من فليج لأمرين: لكونه أوثق منه وسلك طريقاً غير الجادة .

واختلف فيه على يحيى سبق ذكره فى حديث أبى سعيد . وأسلمها من النقد رواية

محمد بن عمرو ولم أر الدارقطني تعرض لسياقه علماً بأنه ضعف الحديث أن يكون من مسند أبي هريرة وتكلم على من رواه عن العلاء ويسط في العلل . فالله أعلم .
وللعلاء عن أبيه سياق آخر في الباب .

عند أبي يعلى ٧١/٦ :

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بينما رجل يمشى في طريق في حلة له إذ أعجبته نفسه وبرده فحسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » وتقدم أن هذا السياق في الصحيح من وجه آخر .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي الطيالسي كما في المنحة ٣٥٢/١ .

قال : حدثنا عباد بن ميسرة المنقري قال : حدثنا الحسن قال : بينا أبو هريرة يحدث الناس إذ جاء شاب حتى قام عليه بين ثوبين له فقال : ما تقول في سبل الإزار ، أو في جر إزاري ؟ قال : سمعت خليلي الصادق المصدوق أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « كان فيمن قبلكم رجل متبختر في برديه أو بين ثوبيه إذ خسف الله به الأرض فوالذي نفسي بيده إنه ليتجلجل فيها إلى يوم القيامة » والحسن لا سماع له من أبي هريرة .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أبي داود ٣٤٦/٤ واحمد ٦٧/٤ والبيهقي ٢٤١/٢ و٢٤٢ والحارث كما في زوائده ص ١٧٤ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي فسبل إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهب فتوضأ » ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال : « اذهب فتوضأ » ، فقال له رجل : يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال : « إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » والسياق لأبي داود .

وقد رواه عن يحيى أبان وهشام . واختلف فيه على أبان فقال عنه موسى بن إسماعيل ما تقدم . وقال عنه يونس بن محمد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تابع يونس متابعة قاصرة هشام الدستوائي كما ذكر هذا المزي في التحفة ٢٧٩/١٠ وذكر البيهقي أن هشام الدستوائي قال عن يحيى عن عطاء : أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا فيه إسقاط أكثر مما سبق . خالف أباناً وهشاماً حرب بن شداد إذ قال عن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا جعفر المدني حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه فذكر الحديث فبان بما تقدم أن الرواية الراجحة عن يحيى الإرسال وأوثق أصحاب يحيى هشام ثم حرب بعد شيان .

* وأما رواية سالم عنه :

ففي البخارى ٢٥٨/١٠ وفى التاريخ ٢١٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٣/٥ وأحمد ٣٩٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٧/٧ :

من طريق جرير بن حازم قال : سمعت جريراً وهو ابن زيد قال : كنت جالساً عند سالم بن عبد الله على باب داره فمر شاب من قريش يسحب إزاره فصاح به ، وقال : ارفع إزارك فجعل يعتذر إليه ثم أقبل على فقال : ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بينا رجل فيمن كان قبلكم يمشى فى حلة له معجبة بها نفسه إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيه إلى يوم القيامة » .

وقد اختلف فى إسناده على سالم فقال عنه جرير ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الطبرانى . خالفه الزهرى إذ قال عن سالم عن أبيه إلا أنه اختلف فيه على الزهرى فى الرفع والوقف فرفعه عنه الليث ويونس وعبد الرحمن بن خالد خالفهم شعيب بن أبى حمزة إذ وقف . ومن وقف لا يؤثر فيمن رفع . لذا البخارى فى الصحيح خرج رواية الرفع . كما أن رواية الرفع للزهرى لا تؤثر فى رواية جرير فقد خرج البخارى الوجهين وقد مال المزي فى التحفة ٤٥٦/٩ و ٤٥٧ إلى تقديم رواية الزهرى إذ قال : رواه الزهرى وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المحفوظ . اهـ . ورد ذلك الحافظ فى النكت بصحة الوجهين لأمرين : لأن ذلك اختيار البخارى ولأن رواية جرير بن زيد اشتملت على قرينة تدل على حضوره وقت التحديث وضبطه وذلك مما يؤيد صحة روايته .

تنبيه : وقع فى الكبرى للنسائى وما أسوأ إخراجها « جرير بن يزيد » صوابه : « ابن

* وأما رواية عجلان عنه:

فقى الدارمى ٩٧/١:

من طريق الليث حدثني ابن عجلان عن العجلان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» فقال له فتى قد سماه وهو في حلة: يا أبا هريرة أهكذا كان يمشى الفتى الذى خسف به، ثم ضرب بيده فعثر عشرة كاد يتكسر منها فقال أبو هريرة للمنخرين وللهم، أما كفيناك المستهزئين» وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه وهو أيضًا من رواية كاتب الليث عنه.

٢٧/٢٧٨٧ - وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الأسقع بن الأسلع والحسن.

* أما رواية الأسلع:

فقى الكبرى للنسائى ٤٩١/٥ وأحمد ٩/٥ و١٥ والبخارى فى التاريخ ٦٤/٢

والطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٧:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى قزعة عن الأسقع بن الأسلع عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما تحت الكعبين من الإزار فى النار» والسياق للنسائى وسنده صحيح.

* وأما رواية الحسن عنه:

فقى الكبير للطبرانى ٢٦٦/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٠٥/٣:

من طريق سلام بن أبى مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله عليه وآله وسلم: «موضع الإزار الساق ولا حق للإزار فى الكعبين» والسياق للطبرانى وذكر الدارقطنى أن سلامًا تفرد به وعنه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة. وقد ضعف سلام فيما يرويه عن قتادة.

وممن يقال له سمرة وله حديث فى الباب سمرة بن فاتك وحديثه فى أحمد ٢٠٠/٤

والبخارى فى التاريخ ١٧٧/٤ و١٧٨ والبغوى فى معجمه ٣٠٤/١ و٣٠٥ ويحشل فى

تاريخ واسط ص ٩٦ و٢٠١:

من طريق هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن سمرة بن فاتك أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته وقصر من مئزره» والسياق للبخارى . والظاهر أن مراد المصنف، الصحابي السابق لا هذا، إذ السابق أشهر من هذا .

٢٨/٢٧٨٨- وأما حديث أبي ذر:

فرواه مسلم ١٠٢/١ وأبو عوانة ٤٦/١ وأبو داود ٣٤٦/٤ والترمذي ٥٠٧/٣ والنسائي ٢٤٦/٧ وابن ماجه ٧٤٤/٢ وأحمد ١٤٨/٥ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨ والطيالسي ص ٦٤ والبزار ٤١٧/٩ والدارمي ١٨٠/٢ وابن أبي شيبة ٢٧/٦ وابن جرير في التهذيب مسند على ٥٦/١ والطحاوي في المشكل ١١٢/٩ وابن حبان ٢٠٤/٧ والخرائطي في المساوي ص ٦٠ والبيهقي ١٩١/٤:

من طريق علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم»، قال: فقراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» والسياق لمسلم .

٢٩/٢٧٨٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٥٩/٦ و٢٥٤ و٢٥٧ وإسحاق ١٠١٥/٣ وابن أبي شيبة ٢٨/٦، والبخارى في الكنى من تاريخه ص ٧٧ وابن حبان في الثقات ٥٧١/٥:

من طريق ابن إسحاق قال: سمعت أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار» والسياق لإسحاق .

وأبو نبيه لم يوثقه إلا ابن حبان .

٣٠/٢٧٩٠- وأما حديث هيب بن مغفل:

فرواه أحمد ٤٣٧/٣ و٢٣٧/٤ و٢٣٨ وأبو يعلى في مسنده ٢٠٩/٢ ومفاريده ص ٥٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٦٦/٢ و٢٦٧ وابن قانع في الصحابة ٢١٢/٣ وأبو نعيم في الصحابة ٢٧٦٣/٥ والطبراني في الكبير ٢٠٦/٢٢ والبخارى في التاريخ تعليقاً ٢٥٧/٨ والفسوى في التاريخ ٤٩٤/٢ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٩٤ و٢٨٦:

من طريق يزيد بن أبي جيب عن أسلم أبي عمران قال: كنت بباب مسلمة بن مخلد

وهيب بن مغفل نتظر أن يأذن له فأذن لمحمد بن علبه القرشى فقام يجر إزاره فنظر إليه هيب رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من وطئه خيلاء وطئه فى النار» والسياق لابن أبى عاصم .

والحديث صححه الحافظ فى الإصابة فى ترجمة هيب .

قوله : ١٠ - باب ما جاء فى لبس الصوف

قال : وفى الباب عن على وابن مسعود

٣١/٢٧٩١ - أما حديث على :

فرواه الترمذى ٦٤٧/٤ وأبو يعلى ٢٦٢/١ وإسحاق كما فى المطالب ٣٦٠/٣ وهناد

فى الزهد ٣٨٥/٢ و٣٨٩ :

من طريق محمد بن كعب القرظى ويزيد بن رومان القرظى والسياق ليزيد عن رجل سماه ونسبته عن على بن أبى طالب قال : خرجت فى غداة شاتية جائعاً وقد أوبقنى البرد فأخذت ثوباً من صوف قد كان عندنا ثم أدخلته فى عنقى وحزمته على صدرى أستدفئ به والله ما فى بيتى شيء أكل منه ولو كان فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيء لبلغنى فخرجت فى بعض نواحي المدينة فانطلقت إلى يهودى فى حائطه فاطلعت عليه من ثغرة جداره فقال : ما لك يا أعرابى هل لك فى دلو بتمرة ؟ قلت : نعم افتح لى الحائط ففتح لى فدخلت فجعلت أنزع الدلو ويعطينى تمرة حتى ملأت كفى قلت : حسبى منك الآن فأكلتهم ثم جرعت من الماء ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست إليه فى المسجد وهو مع عصابة من أصحابه . فطلع علينا مصعب بن عمير فى بردة له مرقوعة بفروة وكان أنعم غلام بمكة وأرفهه عيشاً فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما كان فيه من النعيم ورأى حالته التى هو عليها فذرفت عيناه فبكى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنتم اليوم خير أم إذا عُدى على أحدكم بجفنة من خبز ولحم وريح عليه بأخرى وغدا فى حلة وراح فى أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة»، قلنا : بل نحن يومئذ خير نتفرغ للعبادة قال : «بل أنتم اليوم خير» والسياق لأبى يعلى .

وقد رواه عن يزيد بن رومان محمد بن إسحاق .

واختلف فيه على ، ابن إسحاق .

فقال عنه جرير بن حازم ما تقدم . خالفه يونس بن بكير إذ قال عن محمد بن إسحاق

حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع على بن أبي طالب . فبان بهذا أن محمد بن إسحاق في رواية جرير دلسه وأنه يدللس الضعفاء، إذ يزيد ضعيف جداً وتقدم في الطهارة أن الحافظ وسمه بأنه يسوى كما سبق في باب مس الذكر .

وعلى أي الحديث فيه المبهم وعدم صحة سنده إلى محمد بن كعب وقرينه فما ذهب إليه المنذرى في الترغيب من الحكم على سند الترمذي بالحسن غير حسن وانظر ٢٠٩/٤ .

٣٢/٢٧٩٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه الترمذي في الجامع ٢٢٤/٤ والعلل الكبير ص ٢٨٥ والحسن بن عرفة في جزئه ص ٦٣ والعقيلي في الضعفاء ٢٦٢/١ والخلال في العلل ص ٢٦٠ وابن عدى في الكامل ٢٧٣/٢ وابن حبان في الضعفاء ٢٦٢/١ والحاكم ٢٨/١:

من طريق خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت» والحديث ضعيف جداً وقد استكره الإمام أحمد كما عند الخلال وفيه حميد بن علي الأعرج ضعيف جداً وعبد الله بن الحارث لا سماع له من ابن مسعود كما قال البخاري وأبو حاتم وابن المليني والفسوي .

قوله : باب (١١) ما جاء في العمامة السوداء

قال : وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة

٣٣/٢٧٩٣- أما حديث علي :

فلم يذكره الشارح في نسخته وهي أقوى وأصح من هذه النسخة التي بين يدي .

٣٤/٢٧٩٤- وأما حديث عمرو بن حريث :

فرواه مسلم ٩٩٠/٢ وأبو داود ٣٤٠/٤ والترمذي في الشمائل ص ٥٦ والنسائي ٢١١/٨ وابن ماجه ١١٨٦/٢ ، وأحمد ٣٠٧/٤ وأبو يعلى ١٦٦/٢ والحميدي ٢٥٧/١ والبخاري في التاريخ ٤١٨/٧ وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ١١٦ وابن أبي شيبة ٤٤/٦ و٤٧ وابن سعد ٤٥٥/١ :

من طريق مساور الوراق قال : سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : كآني

أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه» والسياق لمسلم .

٣٥/٢٧٩٥- وأما حديث ابن عباس :

فرواه الطبراني في الكبير ١٩٣/١١ :

من طريق عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : «مسومين» معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حمراء» وعبد القدوس كذب .

٣٦/٢٧٩٦- وأما حديث ركانة :

فرواه أبو داود ٣٤١/٤ والترمذي ٢٤٧/٤ وابن سعد في الطبقات ٣٧٤/١ وأبو يعلى ١٤٤/٢ والبخاري في التاريخ ٣٣٨/٣ والبخاري في معجم الصحابة ٤٠٤/٢ والطبراني في الكبير ٧١/٥ والحاكم في المستدرک ٤٥٢/٣ :

من طريق محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركانة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس» والسياق للترمذي . والحديث ضعفه المصنف في الجامع إذ قال : «حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة» . اهـ . وانظر الإصابة ٥٢٠/١ و٥٢١ وقال أبو أحمد الحاكم كما في الكنى ٥٤/٣ «لم يثبت حديثه» .

قوله : باب (١٢) في سدل العمامة بين الكتفين

قال : وفي الباب عن علي

٣٧/٢٧٩٧- وحديثه :

رواه الطيالسي ص ٢٣ وأحمد بن منيع في مسنده وكذا أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٣ وابن عدى في الكامل ١٧٣/٤ :

من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان ثنا عبد الله بن بسر عن أبي راشد الجبراني قال : سمعت علياً يقول : عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدِير خم بعمامة سدل بين طرفيها على منكبي وقال : «إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة

معتمدين بهذه العمة»، وقال: «إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين» ثم تصفح الناس فإذا رجل بيده قوس عربية وإذا رجل بيده قوس فارسية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بهذه وأشباهاها ورماح القنا فأيهما يؤيد الله لكم بها في الأرض ويمكن لكم في البلاد» والسياق لابن عدى .

والربيع متروك وشيخه ضعيف لذا قال الترمذي: «ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده» . اهـ .

قوله : باب (١٣) ما جاء في كراهية خاتم الذهب

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية

٣٨/٢٧٩٨- أما حديث علي :

فتقدم تخريجه في أول باب من اللباس .

٣٩/٢٧٩٩- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار والحسن بن سهيل .

* أما رواية نافع عنه :

ففي البخارى ٣١٥/١٠ ومسلم ١٦٥٥/٣ وأبى عوانة ٢٥٢/٥ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٩

وأبى داود ٤٢٥/٤ والنسائى ١٧٨/٨ و١٩٥ و١٩٦ والترمذى فى الجامع ٢٢٧/٤

والشمائل ص ٤٨ وأحمد ١٨/٢ و٢٢ و٩٤ و١٤١ وأبى يعلى ٣٢٠/٥ وابن أبى شيبه

٦٣/٦ و٦٤ وابن السماك فى فوائده ص ٧٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه

وآله وسلم ص ١٣١ وابن حبان ٤١٣/٧ و٤١٤ والبيهقى ١٤٢/٤ والطيالسى كما فى

المنحة ٣٥٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣٢/٤ و٣٣ وابن جميع فى معجمه ص ٣٦٧ .

من طرق عدة إلى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتمًا

من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم أمر

بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه : «محمد رسول الله» وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم حتى مات، وفى يد أبى بكر حتى مات، وفى يد عمر حتى مات، وفى يد

عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم

به فخرج الأنصارى إلى قلب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه

«محمد رسول الله» والسياق للنسائى من طريق المغيرة بن زيادة وفيه كلام .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ٣١٨/١٠ والنسائى فى الكبرى ٤٤٠/٥ وأحمد ٦٠/٢ و٧٢ و١٠٧ و١٠٩ و١١٠ و١١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٢/٤ والمشكل ٣٤/٤ وابن حبان ٤١١/٧ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه، فقال : «لا ألبسه أبدًا» فنبذ الناس خواتيمهم . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الحسن بن سهيل عنه :

ففى مسند أحمد ٩٩/٢ ومسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٢٧/٣ :

من طريق يزيد بن دينار عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القسى والميثرة وعن خاتم الذهب وعن المقدم» ويزيد ضعيف جدًا .

٤٠/٢٨٠٠ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه البخارى ٣١٥/١٠ ومسلم ١٦٥٤/٣ وأبو عوانة ٢٥١/٥ والنسائى ١٧٠/٨ و١٩٢ ، وأحمد ٤٦٨/٢ والطيالسى ص ٣٢٢ وإسحاق ١٦٦/١ وعلى بن الجعد ص ١٥٢ وابن حبان ٤١١/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٠١/٢ وأبو عمرو السمرقندى فى الفوائد ص ١٤٢ والطبرانى فى الأوسط ٧٨/٣ و٧٩ :

من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن خاتم الذهب» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الطبرانى وخالفه حجاج بن حجاج فقال عنه عن عبد الملك بن عبيد عن بشير به وشعبة أولى وهو اختيار البخارى .

٤١/٢٨٠١ - وأما حديث معاوية :

فرواه عنه أبو شيخ الهنائى وأبو قلابة وكيسان مولى معاوية وعبد الله بن على .

* أما رواية أبى الشيخ الهنائى عنه :

ففى أبى داود ٣٩٠/٢ والنسائى فى الصغرى ١٦١/٨ والكبرى ٤٣٧/٥ و٤٣٨ و٤٣٩

وأحمد ٩٢/٤ و٩٦ و٩٩ وعبد بن حميد ص ١٥٧ والطبراني في الكبير ٣٥٢/١٩ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ والدارقطني في العلل ٧٢/٧ و٧٣ والطحاوي في المشكل ٢٩٢/٨ و٢٩٣ :

من طريق قتادة ويحيى بن أبي كثير وبهيس بن فهدان ومطر الوراق وهذا سياق بهيس عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت عند معاوية وعنده ناس من المهاجرين والأنصار فقال معاوية: «أنشدكم الله أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذهب مقطوعاً؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يجمع بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم نعم» والسياق للطبراني وعند الطحاوي «أستم تعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صفف النمر؟ قالوا بلى» وقد اختلف في سنده على يحيى وبهيس .

أما الخلاف فيه على يحيى فقال عنه علي بن المبارك: حدثني أبو شيخ عن أبي حمان عن معاوية . خالفه حرب بن شداد إذ قال عنه حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان عن معاوية . واختلف فيه على الأوزاعي فقال عنه شعيب بن إسحاق وعمار بن بشر عن يحيى قال: حدثني أبو شيخ قال: حدثني حمان قال حج معاوية، قال الدارقطني: «وحمان لا يضبط» . اهـ . خالف في ذلك عقبه بن علقمة وشعيب بن إسحاق في رواية أخرى إذ قال عنه عن يحيى حدثني أبو إسحاق حدثني أبو حمان عن معاوية، وقد نسي الدارقطني هذا الوهم إلى عقبه، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه من تقدم . خالف الجميع يحيى بن حمزة إذ قال: مرة عنه عن يحيى قال: حدثني حمان قال حج معاوية وقال: مرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا حمران قال حج معاوية فذكره . ونسب الدارقطني هذا الخلاف الواقع عن يحيى إليه إذ قال: «واضطرب يحيى بن أبي كثير فيه والقول عندنا قول قتادة وبهيس بن فهدان . اهـ . إلا أن الرواية عن بهيس لم تتحد فقال عنه النضر بن شميل وعثمان بن عمر ما تقدم . خالفهما علي بن غراب إذ قال عنه عن أبي شيخ عن ابن عمر . والرواية الأولى أولى بالتقديم . وقد تابع النضر وعثمان متابعة قاصرة قتادة ومطر . وسبق عن الدارقطني تقديم هذه الرواية على جميع الروايات . وأبو شيخ هو خيوان ويقال بالحاء، ابن خالد ثقة وعننة قتادة لا تؤثر فقد تابعه من تقدم وبهيس ثقة .

* وأما رواية أبي قلابه عنه:

ففي أبي داود ٤٣٧/٤ والنسائي ١٦١/٨ وأحمد ٩٣/٤ والطبراني في الكبير ٣٥٧/١٩

و٣٥٨ والأوسط ١٢٢/٦ :

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن معاوية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطوعاً»، والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه سفيان بن حبيب ومحبوب بن الحسن ما تقدم .
خالفهما إسماعيل بن إبراهيم وعبد الوهاب بن عبد الحميد إذ قال عن خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية وقول ابن عليه وعبد الوهاب أولى . والحديث ضعيف فإن أبا قلابة لا سماع له من معاوية . كما قال أبو حاتم .

* وأما رواية كيسان عنه :

ففى أحمد ١٠١/٤ وأبى يعلى ٤٣٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٨١/٥ و٨٢ و٢٣٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٧٣/١٩ والأوسط ٢٦٥/٥ والحارث كما فى زوائد مسنده ص ١٧٧ وابن عدى ٢٣٨/٤ .

من طريق عبد الله بن دينار ومحمد بن مهاجر والسياق لابن المهاجر كلاهما عن كيسان مولى معاوية قال : خطبنا معاوية فقال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن ألا إن منهن : النوح والغناء والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والتبرج والحرير والحديد»، والسياق لأبى يعلى .

وكيسان أبو حريز مجهول كما فى التقريب وقد خالف قاعدته من كون الراوى إذا روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان فإنه عنده مقبول وانظر ثقات ابن حبان ٣٤٠/٥ ولم أر متابعا لكيسان على هذا السياق ، بل يفهم من صنيع الطبرانى التفرد إذ قال : لم يرد هذا الحديث عن أبى حريز مولى معاوية إلا عبد الله بن دينار البهرانى ، ولا رواه عن عبد الله بن دينار إلا إسماعيل بن عياش . اهـ . وإسماعيل ضعيف فى غير أهل بلده إلا أن هذا مما رواه عن أهل بلده إذ البهرانى شامى إلا أن البهرانى ضعيف لكن السند يصح من طريق محمد بن المهاجر الأنصارى فإن السند إليه صحيح ولا علة فيه إلا ما تقدم فى مولى معاوية وقد اختلف فى اسمه قيل ما تقدم ، وقيل حريز . وقد ساقه إسماعيل بن عياش بغير ما مضى مما يدل على اضطرابه كما عند الحارث .

تنبيه : ما زعمه الطبرانى من تفرد البهرانى عن أبى حريز غير سديد فقد رواه فى الكبير من طريق محمد بن المهاجر .

* وأما رواية عبد الله بن على العدوى عنه :

ففى أحمد ٩٦/٤ و١٠٠ و١٠١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١٩ و٣٤٩ والأوسط ١٠٨/٨ :

من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن علي بن عبد الله بن علي عن أبيه عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن الحلبي والذهب» والسياق للطبراني .
وعمر بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات ١٦٦/٧ وذكر أن ممن روى عنه السفينان وابن المبارك . وكذا شيخه ٢١٢/٧ ولم يذكر ممن روى عنه في الثقات إلا من هنا .
والده عبد الله بن علي العدوي لم أر من ترجمه .
تنبيه:

ذكر الطبراني في الكبير الحديث فيما يرويه عبد الله بن عباس عن معاوية وفي الموضوع الثاني فيما يرويه عبد الله بن علي عن ابن علي عن معاوية والموضع الأول وهم . والصواب الثاني علمًا بأن الراوي عن عمر بن سعيد في الموضوعين روح بن عبادة وقد رواه عن عمر جازمًا بالموضع الثاني أبو أحمد الزبيري وعبد الله بن الحارث .
تنبيه آخر: وقع في الأوسط للطبراني «عمر بن سعد» صوابه: «ابن سعيد» .

قوله: باب (١٤) ما جاء في خاتم الفضة

قال: وفي الباب عن ابن عمر وبريدة

٤٢/٢٨٠٢ - أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

٤٣/٢٨٠٣ - وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٤٢٨/٤ و٤٢٩ و الترمذي ٢٤٨/٤ والنسائي في الصغرى ١٧٢/٨

والكبرى ١٤٩/٥ وأحمد ٣٥٩/٥ وابن حبان ٤١١/٧:

من طريق عبد الله بن مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ارم عنك حلية أهل الجنة» قال: من أي شيء أتخذة؟ قال: «من روق ولا تتمه مثقالًا» والسياق للترمذي، وعبد الله بن مسلم أبو طيبة قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يخطئ ويخالف وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وخالفه ابن خلفون فذكره في الثقات وعلى أي يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه، وقال النسائي، حديثه منكر . اهـ .

قوله : ١٦-باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمنى

قال : وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس

٤٤/٢٨٠٤- أما حديث علي :

فرواه أبو داود ٤/٤٣١ والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٨٦ والشمال ص ٤٨ والنسائى ٨/١٧٤ و ١٧٥ ، والبزار ٣/١٣٣ و ١٣٤ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ص ١٢٦ وتمام ١/٩١ :

من طريق سليمان بن بلال عن شريك بن أبى نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال شريك : وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم فى يمينه ، والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه علي شريك فقال عنه سليمان بن بلال ما تقدم . خالفه إبراهيم بن أبى يحيى إذ قال عن شريك عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي بإسقاط ابن عباس . وإبراهيم متروك . ورواية سليمان هى المقدمة إلا أنها لا تصح . إذ الصواب عن إبراهيم ما تقدم فى أول باب فى اللباس من النهى عن لبس القسى والقراءة فى الركوع والسجود . وتقدم أن الصواب عدم ذكر ابن عباس فى السند وانظر كلام الدارقطنى حول هذه الرواية فى العلل ٣/٨٥ و ٨٦ .

٤٥/٢٨٠٥- وأما حديث جابر :

فرواه عنه محمد الباقر وأبو عتيق .

* أما رواية محمد الباقر عنه :

ففى العلل الكبير للمصنف ص ٢٨٧ والشمال ص ٤٩ وابن عدى فى الكامل ٤/٨٧ والعقلى ٢/٣٠٢ :

من طريق عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم فى يمينه» وعبد الله بن ميمون متروك ، ففى علل المصنف ما نصه : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا ، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث وذكرت له أحاديث عن جعفر بن محمد فقال : لا تصح عن جعفر هذه الأحاديث وعبد الله بن ميمون منكر الحديث . اه .

والحديث تكلم فيه أيضًا من ترجم لابن ميمون في الضعفاء .

* وأما رواية أبي عتيق عنه :

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٧٦ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ص ١٢٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٣٥ :

من طريق حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبس خاتمه فى كفه اليمنى » ، وحرام متروك .

٤٦/٢٨٠٦ - وأما حديث عبد الله بن جعفر :

فرواه عنه ابن أبى رافع وعبد الله بن محمد بن عقيل والحسن بن زيد عن أبيه .

* أما رواية ابن أبى رافع عنه :

ففى الترمذى فى الجامع ٤/٢٢٨ والعلل ص ٢٨٦ والشمائيل ص ٤٨ والنسائى ٨/١٧٥ وأحمد ١/١٠٤ و ١٠٥ وأبى الشيخ أخلاق النبى ﷺ ص ١٢٤ :

من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال : « رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه » والسياق للترمذى ونقل عن البخارى قوله : « هذا أصح شيء روى فى هذا الباب » . اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عنه :

ففى شمائل الترمذى ص ٤٨ وابن ماجه ٢/٢٠٣ وأبى يعلى ٦/١٨٨ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٢٤ وابن أبى شيبه ٦/٦٩ :

من طريق إبراهيم بن الفضل ويحى بن العلاء والسياق لإبراهيم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم فى يمينه » والحديث ضعفه مخرج مسند أبى يعلى بإبراهيم لكونه متروكًا ولم ينفرد به فقد تابعه من سبق عند أبى الشيخ إلا أن ابن العلاء أشد من إبراهيم وابن عقيل ضعيف .

* وأما رواية الحسن بن زيد عن أبيه عنه :

فذكرها البخارى فى التاريخ معلقًا ١/٣٥٠ فى ترجمة إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم ابن محمد بن على عن الحسن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر : « رأيت النبى ﷺ يتختم فى يمينه ورأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه » وإسماعيل ذكر البخارى أن له

ولذا اسمه محمد يروى عنه وذكر ابن حبان فى الثقات ٩٢/٨ أن عند إسماعيل وولده بهذا الإسناد مناكير كثيرة وانظر ما قاله أبو حاتم فيه فى اللسان ٣٩٧/١ .

٤٧/٢٨٠٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه الصلت بن عبد الله وأبو حازم وعكرمة .

* أما رواية الصلت بن عبد الله عنه:

ففى أبى داود ٤٣٢/٤ والترمذى فى الجامع ٢٢٨/٤ والعلل ص ٢٨٦ والشمائيل ص ٤٩ وابن أبى شيبه ٦٩/٦ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وآدابه ص ١٢٤:

من طريق محمد بن إسحاق قال: «رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً فى خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فسه على ظهرها قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك». والسياق لأبى داود .

ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى قوله: «أصح شيء عنى فى هذا الباب هذا الحديث حديث ابن أبى رافع عن عبد الله بن جعفر وحديث الصلت بن عبد الله بن نوفل عن ابن عباس». اهـ . وفى هامش أبى داود أن البخارى حسنه .

* وأما رواية أبو جازم عنه:

ففى الكامل ٤/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٢٤:

من طريق العباس بن الفضل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى جازم عن ابن عباس «أن النبى ﷺ تختم فى يمينه» والعباس تركه غير واحد وانظر الكامل والميزان ٣٨٥/٢ .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص ١٢٧:

من طريق يحيى بن العلاء الرازى نا العباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبى ﷺ كان يلبس خاتمه فى يمينه» ويحى كذبه أحمد ووكيع وتركه النسائى والفلاس والدارقطنى والكلام فيه أكثر من هذا .

٤٨/٢٨٠٨- وأما حديث عائشة:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٧٧/٣ وابن عدى ٢٣٧/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق

النبى ﷺ ص ٢٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٠٨/٥:

من طريق عبيد بن القاسم وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه» والسياق لليزار .

وذكر اليزار والدارقطني أن عبيدًا تفرد به فإن أراد قوله: «وقبض» إلخ فذاك وإن أراد ذكر التختم في اليمين مطلقًا فلا فقد تابعه عاصم بن سليمان العبدى عند ابن عدى إلا أن عاصمًا ساقه بلفظ «كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره» .

وعلى أى عبيد كذبه يحيى وقال اليزار: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث والمتابع له وهو عاصم رماه ابن عدى بالكذب إلا أنه لم يتفرد به فقد تابعه مفضل بن فضالة وينظر فيه .

٤٩/٢٨٠٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والزهرى .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى الشمائل للترمذى ص ٥٠ والنسائى فى الصغرى ٩٣/٨ والكبرى ٤٥١/٥ وأبى يعلى ٢٨٤/٣ وابن عدى ٢٧٣/٦ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٢٥:
من طريق عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه» والسياق للنسائى وسنده على شرط الصحيح .

* وأما رواية الزهرى عنه:

ففى مسلم ١٦٥٨/٣ وأبى عوانة ٢٥٨/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٢٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٣/٣:

من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا من فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فيه مما يلى كفه» والسياق لمسلم .

قال الطبرانى: «لم يقل فى هذا الحديث عن الزهرى عن أنس فى يمينه إلا يونس ولم يروه عن يونس إلا سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى الليثى» . اهـ . وما زعمه من تفرد من ذكر عن يونس غير سديد فقد تابعهما يحيى بن نصر بن حاجب عند أبى عوانة، إلا أن أبى عوانة قدم على رواية يونس المنفرد باللفظ السابق رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ لبس فى يده اليسرى، إذ قال أبو عوانة على هذه الرواية يقال هذا أصح من قوله فى يمينه» . اهـ .

قوله : باب (١٧) ما جاء في نقش الخاتم

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٥٠/٢٨١٠ - وحديثه :

تقدم تخريجه في باب برقم ١٣ .

قوله : باب (١٨) ما جاء في الصورة

قال : وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب

٥١/٢٨١١ - أما حديث علي :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وعبد الله بن يحيى وأبو الهياج الأسدي وأبو محمد

الهدلي .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي الصغرى للنسائي ٢١٣/٨ والكبرى ٥٠٠/٥ و٥٠١ وابن ماجه ١١١٤/٢ وأبي يعلى ٢٣٤/١ و٢٧٠ و٢٨٢ والبزار ١٥٧/٢ و١٥٨ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٠٩/١ و٢١٠ وذكره في العلل ٢٢١/٣ وأحمد بن عاصم في جزئه ص ١٥٥ والطحاوي ٢٨٢/٤ :

من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال : «أنه صنع طعامًا فدعا رسول الله ﷺ فرأى في البيت شيئًا فيه تصاوير فرجع قال : فقلت : يا رسول الله ما رجعت بأبي أنت وأمي ؟ قال : «إن في البيت سترًا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير» والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف في وصله وإرساله على هشام فوصله عنه وكيع وتفرد بذلك كما قاله الدارقطني خالفه معاذ بن هشام وقرناؤه إذ أرسلوه فلم يذكروا عليًا وقد قدم الدارقطني رواية الإرسال .

* وأما رواية عبد الله بن نجى عنه :

ففي أحمد ٨٠/١ و٨٣ و٨٥ و١٠٧ و١٥٠ وأبي يعلى ٢٩٤/١ و٣٠٥ والدارمي ١٩٦/٢ والبزار ٩١/٣ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ وابن خزيمة ٥٤/٢ وابن أبي شيبة ٦٤٢/٤ و٧١/٦ والبخارى في التاريخ ١٢١/٨ وابن عدى في الكامل ٢٣٤/٤ وابن حبان ٢٥٧/٢

وابن الأعرابي في معجمه ٦٧٦/٢ و ٨٧٠ والحاكم ١٧١/١ والدارقطني في العلل ٢٥٩/٣
والطحاوي ٢٨٢/٤ :

من طريق شرحبيل بن شريك الجعفي عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي قال :
كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد إن كنت أجيئه كل سحر فأسلم عليه حتى
يتنحج فأنصرف إلى أهلى وإنى جئت ذات يوم فسلمت عليه فقلت : السلام عليك يا نبى
الله قال : «على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج إليك» فلما خرج إلى قلت : يا نبى الله لم
تكلمنى فيما مضى حتى كلمتى الليلة قال : «إنى سمعت فى الحجرة حركة . فقلت من
هذا ؟ قال : أنا جبريل قلت : ادخل قال : لا اخرج إلى فلما خرجت إليه قال : إن فى بيتك
شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه قال : ما أعلمه يا جبريل قال : اذهب فانظر ففتحت الباب فلم
أجد فيه شيئاً غير جرو كان يلعب به الحسن قلت : ما وجدت إلا جرواً قال : لن يلج فيه ما
دام فيها واحد منهم يعنى من ثلاث : كلب أو جنابة أو صورة روح» والسياق للبزار .

وقد تابع شرحبيل : أبو زرعة بن عمرو والحارث العكلى وجابر الجعفي وسالم بن
أبى حفصة وقد وقع بينهم اختلاف فى سياق السند فقال شرحبيل ما تقدم . وأما أبو زرعة
فاختلف فيه عليه فقال عنه عمارة بن القعقاع من رواية عبد الواحد بن زياد عن عمارة عن
أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن علي وقد تابع عمارة علي بن مدرك من رواية شعبة عن
ابن مدرك إلا أن الرواة عن شعبة اختلفوا فقال عنه القطان ويعقوب بن إسحاق الحضرمى
وحفص بن عمر عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي وقال غندر عنه عن أبى
زرعة عن عبد الله بن نجى عن علي .

ورواية القطان والحضرمى أولى ، وأما الحارث العكلى ، فرواه عن مغيرة بن مقسم
وعمارة بن القعقاع ، واختلفوا فيه عليهما .

أما الخلاف على مغيرة بن مقسم فقال عنه جرير بن عبد الحميد عن الحارث العكلى
عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن علي خالفه أبو بكر بن عياش فأسقط أبا زرعة .
وجرير أولى .

وأما الخلاف فيه على عمارة فقال عنه عبد الواحد أكثر من رواية فمرة قال عنه عن
الحارث العكلى عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن علي ومرة قال عنه عن أبى زرعة به
بإسقاط الحارث ، والرواية الأولى أولى عن عبد الواحد وقد تابعه متابعة قاصرة زيد بن أبى
أنيسة إذ قال زيد عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن علي .

وأما جابر الجعفي وسالم فقالا عن عبد الله بن نجى عن علي، وجابر متروك وسالم لا يعتد به في مثل هذا الموطن إذا خالف .

وبان بما تقدم أن مدار الحديث على عبد الله بن نجى وأن الخلاف فيه بين أمرين: منهم من قال عنه عن علي ومنهم من قال عنه عن أبيه عن علي . وأن الرواية الراجحة عن شعبة من طريق القطان والحضرمي وحفص بن عمر قوله عن ابن نجى عن أبيه وقد تابعهم متابعة قاصرة شرحبيل بن شريك .

وقد اختلف أهل العلم فيما سبق أما الدارقطني فساق الخلاف في العلل معرضاً عن الترجيح وكذا البزار، وليس ذكر نجى في الإسناد من باب المزيد لأمرين لعدم التصريح في سماع عبد الله بن نجى من علي بل الموجود عكسه والثاني أن من لم يزد ليس هو أولى ممن زاد .

* وأما رواية أبي الهياج عنه:

ففي مسلم ٦٦٦/٢ وأبي داود ٥٤٨/٣ والترمذي ٣٥٧/٣ والنسائي ٨٨/٤ وأحمد ٨٩/١ و٩٦ و١١١ و٢٩١ والطيالسي ص ٢٣ وأبي يعلى ١٩٩/١ و٢٠١ و٣٠١ وعبد الرزاق ٥٠٤/٣ والبزار ١٢٤/٣ و١٢٥ والطبراني في الأوسط ٣٠٦/٢ و٢٨٦/٤ و٢٦٩ والصغير ٥٧/١ والدارقطني في العلل ١٧٣/٤ والأفراد كما في أطرافه ٢٩٨/١ والحاكم ٣٦٩/١ وابن عدى ١٢٦/٥:

من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على حبيب إذ رواه عنه الثوري والأعمش ومسعر والمسعودي وقيس بن الربيع وسعاد بن سليمان وزبيد بن خثيم وحجادة بن سليم وعمرو بن خالد .

أما الثوري فاختلف عليه أصحابه، فقال عنه وكيع والقطان وأبو نعيم وخالد بن الحارث وقبيصة ومحمد بن كثير ما تقدم، وتابعهم ابن مهدي في رواية ورواية عنه أنه قال: عن الثوري عن حبيب أن علياً قال لأبي الهياج وقد تابعه علي هذا السياق خلاد بن يحيى وممكن أن ابن مهدي على هذا السياق كان لا يريد التحديث بالإسناد فأرسله عند عدم نشاطه، خلفهم أبو إسحاق الفزاري وأبو أحمد الزبيرى وعبد الرزاق إذ ساقوه عنه بإسقاط أبي الهياج إذ قالوا عن الثوري عن حبيب عن أبي وائل عن علي أنه قال: لأبي

الهياج خالفهم ابن المبارك فلم يذكر أبا الهياج أصلاً لا في السند ولا في المتن خالفهم معاوية بن هشام وهو ضعيف في الثوري إذ قال عنه عن حبيب عن ابن أبي الهياج عن أبيه عن علي . فأبدل ابن أبي الهياج بدل أبي وائل . وأولى هذه الروايات عن الثوري الأولى .
وأما الخلاف فيه على الأعمش .

فقال عنه عيسى بن الضحاك وروح بن مسافر عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عن الأعمش عن حبيب عن أبي الهياج عن علي وأولاهما عن الأعمش الأولى وأما بقية الرواة عن حبيب فلم أر لهم اختلافاً إلا أنهم اختلفوا في السياق فقال مسعر والمسعودي : عن حبيب عن أبي الهياج عن علي ، وقال بقية الرواة عن حبيب عن أبي وائل عن سعيد بن أبي الهياج عن علي إلا عمرو بن خالد إذ قال عنه عن عاصم عن علي وهو كذاب وأولى الروايات على الإطلاق الرواية الأولى عن الثوري إذ هي اختيار مسلم وقد تابعهم علي ذلك متابعاً قاصرة أبو إسحاق السبيعي .

* تنبيهات :

الأول : تقدم في رواية مسعر والمسعودي أنهما أسقطا أبا وائل من السند وهو ما نص عليه الدارقطني في العلل ولم يصب مخرج مسند أبي يعلى حيث أثبتته بين قوسين في رواية المسعودي .

الثاني : وقع في أطراف أفراد الدارقطني ما نصه : «وقال جرير عن الأعمش عن أبي الهياج عن علي» . اهـ . والصواب إثبات حبيب بين الأعمش وأبي الهياج .

الثالث : وقع فيه أيضاً ما نصه : «وتفرد به النضر بن شميل عن مسعر عن جابر عن الشعبي» . اهـ صوابه النضر بن إسماعيل لابن شميل فابن شميل ثقة حجة وابن إسماعيل فيه ضعف .

الرابع : اختلف في ابن أبي الهياج أهو جرير بن أبي الهياج أم سعيد وذلك على حسب اختلاف الرواة .

الخامس : وقع في الطيالسي من طريق «قيس بن الربيع عن أبي دليل عن أبي الفرج» صوابه ما تقدم عن قيس .

* وأما رواية أبي محمد الهذلي عنه :

ففي أحمد ٨٧/١ و ١١١ و ١٣٨ و ١٣٩ و الطيالسي ص ١٦ و أبي يعلى ٢٦٥/١

وابن جرير فى التهذيب مسند على ٤٥/١ والدارقطنى فى المؤلف ص ١١٩٦ والعلل
: ١٩٤/٤

من طريق الحكم عن أبى محمد الهذلى عن على قال: كان رسول الله ﷺ فى جنازة
فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا
لطخها» فقال رجل: أنا يا رسول الله: فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع فقال على: أنا
أنطلق يا رسول الله قال: فانطلق ثم رجع فقال: يا رسول الله لم أَدع بها وثناً إلى كسرتة ولا
قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ثم قال رسول الله ﷺ: «من عاد إلى صنعة شيء من
هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» ثم قال: «لا تكونن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجرًا إلا
تاجر خير فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل» والسياق لأحمد .

وقد اختلفوا فى إسناده على الحكم فقال عنه شعبة والحجاج بن أرطاة وأبو شيبة ما
تقدم خالفهم أبان بن تغلب إذ قال عنه عن ثعلبة بن يزيد عن على خالفهم طارق بن
عبد الرحمن وصالح بن كيسان إذ قال عنه عن قيس بن أبى حازم عنه وأولى هذه الروايات
بالتقديم الأولى وهو اختيار الدارقطنى وشيخ الحكم مجهول كما فى التقريب فالحديث
ضعيف .

٥٢/٢٨١٢- وأما حديث أبى طلحة:

فرواه عنه ابن عباس وزيد بن خالد .

* أما رواية ابن عباس عنه:

فى البخارى ٣٨٠/١٠ ومسلم ١٦٦٥/٣ والترمذى ٢٣٠/٤ و١١٤/٥ والنسائى فى
الصفري ٢١٢/٨ والكبرى ٤٩٩/٥ و٥٠٠ وابن ماجه ١٢٠٣/٢ وأحمد ٢٨/٤ و٢٩
والطيلسى ص ١٧٠ والحميدى ٢٠٦/١ وأبى يعلى ١٤٦/٢ و١٥٢ والرويانى ١٤٥/٢
و١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٢ والشاشى ٨/٣ و٩ ومعر فى جامعه ٣٩٧/١٠ و٣٩٨ كما فى
المصنف وابن أبى شيبة ٦٤٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٩٣/٥ والأوسط ٨٩/٢ و٩٠ وتمام
: ٩٣/٢

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير» والسياق
للبخارى .

وقد اختلفوا فيه على الزهرى فعامة أصحابه رواه عنه كما سبق وهو اختيار صاحبى

الصحيح واختلف فيه على الأوزاعي فقال عنه الوليد بن مسلم وفاقاً لمن تقدم خلفه بشر بن بكر فرواه عن الأوزاعي بإسقاط ابن عباس والرواية الأولى أولى .

* وأما رواية زيد بن خالد عنه :

ففي البخارى ٣٨٩/١٠ ومسلم ١٦٦٥/٣ و١٦٦٦ وأبى داود ٣٨٤/٤ و٣٨٦ والنسائى فى الصغرى ٢١٢/٨ والكبرى ٤٩٩/٥ وأحمد ٣٠/٣ وأبى يعلى ١٥٣/٢ والرويانى ١٥٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٥٢٠/٣ وابن حبان ٤٠٥/٧ والشاشى ٢١/٣ و٢٢ والطبرانى فى الكبير ٩٥/٥ والدارقطنى فى العلل ٧/٦ و٨ وابن أبى شيبه ٦٤٢/٤ وأبى يعلى ٣٧٦/٤ و٦٧/٦ و٦٨ وابن حبان ٥٣٧/٧ :

من طريق بسر بن سعيد وغيره عن زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» والسياق للبخارى وقد تابع بسرًا سعيد بن الحباب إلا أنه اختلف فيها على بسر فقال عنه بكير بن عبد الله ما سبق ، خلفه عبد الرحمن بن أبى عمرة إذ قال عنه عن عبيدة بن سفيان عن زيد بن خالد ومرة أبدل ابن أبى عمرة مخرمة بن سليمان عن عبيدة كما فى الكبرى للنسائى ٤٩٨/٥ و٤٩٩ وقد أشار المزمى فى التحفة ٢٣٩/٣ إلى أن هذه الرواية غير محفوظة لذا لم تخرج فى الصحيح .

واختلف فيه على سهيل بن أبى صالح راويه عن سعيد المتابع لسر فقال عنه عامة أصحابه مثل خالد الطحان وجريز بن عبد الحميد وأبى عوانة وإبراهيم بن طهمان مثل الرواية الراجحة عن بسر خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبى أيوب وأولاهما بالتقديم الرواية الأولى .

٥٣/٢٨١٣ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وعروة وأبو سلمة وعمران بن حطان وسعد بن هشام وذفرة وأسماء بنت عبد الرحمن .

* أما رواية القاسم عنها :

ففى البخارى ٣٨٦/١٠ و٣٨٩ و٣٩٢ ومسلم ١٦٦٧/٣ والنسائى فى الصغرى ٢١٣/٨ والكبرى ٥٠١/٥ وابن ماجه ١٢٠٤/٢ وأحمد ٨٣/٦ و١٠٣ و١٧٢ وإسحاق ٣٧٤/٢ و٤١٦ والحميدى ١٢٢/٢ والدارمى ١٩٦/٢ وأبى يعلى ٢٦٢/٤ و٢٧١ و٢٨٣ و٣٠٢ و٣٧٢ وابن أبى شيبه ٧٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٢/٤ و٣٨٣ وابن أبى

حاتم في العلل ٢٣٩/٢ وابن المقرئ في معجمه ص ٦٨ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥٢١/٥ وابن حبان ٥٣٥/٧ و ٥٣٧ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره - وما بالمدينة يومئذ أفضل منه - قال : سمعت أبي قال : سمعت عائشة رضي الله عنها : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين» والباقي للبخارى ، وفي رواية نافع عن القاسم : «إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة» .

وقد اختلف فيه على قره بن خالد راويه عن عبد الرحمن بن القاسم فعامه من رواه عنه كأبى عاصم قال ما تقدم . خالفهم أبو نعيم إذ قال عنه عن عبد الله بن القاسم عن عائشة من قولها والأول أولى وهو اختيار الشيخين .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى البخارى ٣٨٧/١٠ ومسلم ١٦٦٧/٣ والنسائي فى الصغرى ٢١٣/٨ و ٢١٤ و ٢١٦ والكبرى ٥٠٢/٥ وأحمد ٢٢٩/٦ وإسحاق ٣٦٣/٢ وأبى يعلى ٢٦٠/٤ و ٣٤٣ وابن أبى داود فى مسند عائشة برقم ٩٩ وهناد فى الزهد ٣٨٣/٢ :

من طريق عبد الله بن داود وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : «قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكة فأمرنى أن أنزعه فترعته» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها :

ففى مسلم ١٦٦٤/٣ وابن ماجه ١٢٠٤/٢ وأحمد ١٤٢/٦ و ١٤٣ وأبى يعلى ٢٩٦/٤ وابن أبى شيبه ٧١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٢/٤ والمشكل ٣٣٩/٢ و ٣٤٠ :

من طريق عبد العزيز بن أبى جازم وغيره عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : «واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت ، وفى يده عصا فألقاها من يده ، وقال : «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو تحت سريره فقال : «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟» فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «واعدتنى فجلست لك فلم تأت» فقال : معنى الكلب الذى كان فى بيتك ، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمران بن حطان عنها:

ففى البخارى ٣٨٥/١٠ وأبى داود ٣٨٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٥٠٤/٥ وأحمد ٢٣٧/٦ وإسحاق ٧٧٨/٣ و٩٧٢:

من طريق هشام الدستوائى عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته «أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»، والسياق للبخارى وفى مسند إسحاق بهذا السند زيادة ذفرة بين عمران وعائشة وذلك من المزيد إذ أن عمران قد صرح كما عند إسحاق بالسماع من عائشة ولا يضر ذلك قول ابن عبد البر فى أن عمران لا سماع له من عائشة .

* وأما رواية سعد بن هشام عنها:

ففى مسلم ١٦٦٦/٣ والترمذى ٦٤٣/٤ والنسائى ٢١٣/٨ وأحمد ٤٩/٦ و٥٣ و٢٤١ وهناد ٣٨٣/٢:

من طريق حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذ دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «حولى هذا فإنى كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا» قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها والسياق لمسلم .

* وأما رواية ذفرة عنها:

ففى الكبرى للنسائى ٥٠٤/٥ وأحمد ١٤٠/٦ و٢١٦ و٢٢٥ وأبى عبيد فى غريبه ٤٩/١ وإسحاق ٧٦٣/٣ و٧٧٨ والطبرانى فى الأوسط ١٢٢/٤:

من طريق ابن سيرين وعمران بن حطان وكثير بن جريح وهذا لفظ كثير أنه سمع أم ذفرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «اجلسى حتى يأتينى جبريل فتسلمين عليه ويدعو لك بالخير» فجاء جبريل فقام بالباب ثم رجع ولم يدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما شأن جبريل رجع ولم يدخل؟» فلقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نذلة أخرى فقال: «يا جبريل جلست عائشة لتسلم عليك وتدعو لها بالخير فرجعت عن بابنا ولم تدخل علينا؟» فقال جبريل: «إنى جئت لأدخل عليكم فوجدت تلك الدوية الخيثة فى بيتكم وأنا لا ندخل بيتاً فيه تلك الدوية أو التماثيل» والسياق للطبرانى وقد ساقه غيره بدون قصة عائشة وسنده صحيح من طريق ابن سيرين وعمران بن أبى ذفرة ولا يضر ما وقع فى المسند من قول ابن سيرين نبئت عن ذفرة أم عبد الرحمن أذينة إذ قد صرح ابن سيرين بالسماع منها عند النسائى .

وقد اختلفوا فى ضبطها انظر مؤتلف الدارقطنى ٩٨٠/٢ وذكر فى التقريب أنها مقبولة .

* وأما رواية أسماء عنها:

ففى أحمد ٢٤٧/٦ والطحاوى ٢٨٣/٤ وابن حبان ٥٣٥/٧:

من طريق أسامة بن زيد اللبثى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن وكانت فى حجرة عائشة عن عائشة قالت: قدم النبى ﷺ من سفر وعندى نمط فيه صورة فوضعت على سهوتى قالت: فأخذ رسول الله ﷺ فاجتذبه وقال: «أتسترين الجدار؟» فجعلته وسادتين فرأيت رسول الله ﷺ يرتفق عليهما والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الرحمن فعمامة أصحابه قالوا عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة خالفهم الليث وهو ضعيف فيما يخالف وإن كان سلك غير الجادة إلا أنه لا يقاوم من خالفه .

٥٤/٢٨١٤ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومجاهد وأبو سلمة .

* أما رواية أبو صالح عنه:

ففى مسلم ١٦٧٢/٣ وابن أبى شيبه ٧٢/٦:

من طريق سهيل بن أبى صالح وغيره عن أبيه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيها تماثيل أو تصاوير» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى زرعة عنه:

ففى أبى داود ٣٨٨/٤ والترمذى ١١٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٥٠٤/٥ والصغرى

٢١٦/٨ والطحاوى ٢٨٧/٤ وابن حبان ٥٣٨/٧ و٥٣٩:

من طريق يونس بن أبى إسحاق وغيره عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنانى جبريل عليه السلام فقال لى: أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج» قال أبو داود: «والنضد

شيء توضع عليه الثياب شبه السرير» والسياق لأبي داود وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففى علل ابن أبي حاتم ٢٣٧/٢ .

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب» قالوا: هذا خطأ إنما هو أبو سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قالوا وهم فيه حماد» . اهـ .

٥٥/٢٨١٥ - وأما حديث أبي أيوب:

فتقدم تخريجه فى كتاب الفوائد والأحكام رقم ٣ .

قوله : باب (١٩) ما جاء فى المصورين

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر

٥٦/٢٨١٦ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وأبو عبيدة وأبو وائل والحارث وخيشمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية مسروق عنه:

فرواها البخارى ٣٨٢/١٠ ومسلم ١٦٧٠/٣ وأحمد ٣٧٥/١ والحميدي ٦٥/١ وأبو يعلى ٦٣/٥ و١٠٣ و١٠٤ والبزار ٣٣٨/٥ و٣٥١ و٣٥٢ وابن أبي شيبة ٧٣/٦ والطحاوى ٢٨٦/٤ والنسائى فى الصغرى ٢١٦/٨ والكبرى ٥٠٤/٥ وابن عدى ٤٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٩١٩٤/١٠ الأوسط ٣٧٧/٧ والدارقطنى فى العلل ٢٤٩/٥:

من طريق الأعمش عن مسلم قال: كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى فى صفته تماثيل فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه وكيع وابن عيينة وشعبة وأبو معاوية، خالفهم الثورى إذ وقفه والصواب مع من رفع وإن كان الثورى هو المقدم، إلا أن من رفعه قد توبع متابعة قاصرة إذ رواه عن أبي الضحى مرفوعاً حصين بن عبد الرحمن وحبيب بن يسار ومنصور وحسبك به .

وإن اختلف فيه على منصور وقد اختار الشيخان رواية الرفع .

* وأما رواية أبي عبيدة عنه :

ففى علل الدارقطنى ٣٠٤/٥ و٣٠٥ :

من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل نبياً أو قتله نبى والمصور وإمام جائر يضل الناس بغير علم » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وسياق إسناده على أبى إسحاق والثورى الآخذ عنه .

أما الخلاف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه إبراهيم بن طهمان والعلاء بن المسيب وزباد بن خثيم رفعوه وقد تابعهم على صيغة الرفع عبد الله بن بشر إلا أنه خالفه فى سياق السند إذ قال عن أبى إسحاق عن الحارث عن على كما فى الكبير للطبرانى ٢٦٠/١٠ والحارث متروك وأبو إسحاق لم يسمع كما قال الدارقطنى من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وعبد الله بن بشر مختلف فيه خالف زياداً وابن بشر الحسين بن واقد إذ قال عن أبى إسحاق عن أبى وائل عن عبد الله موقوفاً فخالف فى السند والمتن وحسين ثقة ، وروايته أولى وهذا هو الراجح عن الثورى كما يأتى .

واختلف فيه على الثورى وذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود خالفه ابن مهدى ووکیع والقطان إذ قالوا عنه عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله موقوفاً وهذا الراجح كما مال إلى هذا الدارقطنى وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما تقدم مراراً .

* وأما رواية أبى وائل عنه :

ففى أحمد ٤٠٧/١ والبزار ١٣٨/٥ والطحاوى فى المشكل ١٠/١ :

من طريق أبان بن يزيد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله عن نبى الله ﷺ قال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبى وإمام ضلالة وممثل من الممثلين » والسياق للطحاوى وسنده حسن .

* وأما رواية الحارث عنه :

فتقدم تخريجها قبل الرواية السابقة .

* وأما رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٦/١٠ :

من طريق عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي وإمام جائر وهؤلاء المصورون» وعباد متروك وشيخه ضعيف .

٥٧/٢٨١٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وعكرمة وابن سيرين .

* أما رواية أبي زرعة عنه:

ففي البخارى ٣٨٥/١٠ ومسلم ١٦٧١/٣ وأحمد ٢٣١/٢ وأبي يعلى ٤٠٠/٥ و٤٠٥

والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٣/٤ وابن أبى شيبة ٧٣/٦ وابن حبان ٥٤١/٧ :

من طريق عمارة حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبى هريرة داراً بالمدينة فرأى فى

أعلاها مصور يصور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق

كخلفتى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»، ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه،

فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: متهى الحلية». والسياق

للبخارى .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٥٠٣/٥ و٥٠٤ والصغرى ٢١٥/٨ وأحمد ٥٠٤/٢ والطحاوى

: ٢٨٧/٤

من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة

عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» والسياق للنسائى .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى ابن عدى ٢٩٩/٤ وابن المقرئ فى معجمه ص ٦٥ :

من طريق عبد الواحد بن سليمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال:

«دخل النبى ﷺ بيتاً فيه ستر عليه صليب فقال فيه قولاً شديداً»، والسياق لابن عدى

وعبد الواحد ذكر فى اللسان ٨١/٤ أنه مجهول وذكر ابن عدى أنه ينفرد عن ابن عون بما لا

يتابع عليه وذكره ابن حبان فى الثقات والراوى إذا انفرد بحديث عن إمام ذى أصحاب

وكان غير مشهور العدالة: فإن ذلك مما يوهن أمره .

٥٨/٢٨١٨ - وأما حديث أبي جحيفة:

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣٧ .

٥٩/٢٨١٩ - وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

٦٠/٢٨٢٠ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

فقى البخارى ٣٨٢/١٠ و ٣٨٣ و مسلم ١٦٧٠/٣ والنسائى فى الكبرى ٥٠٣/٥ والصغرى ٢١٥/٨ وأحمد ٤/٢ و ١٠١ و ١٢٥ و ١٤١ وابن أبى شيبة ٧٣/٦ والطحاوى ٢٨٧/٤:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتكم» والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه:

فقى أحمد ٢٦/٢ و ١٣٩ وأبى يعلى ٢٢٩/٥ و ٢٣٠ والبزار كما فى زوائده ٣٧٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١٢ و ٣٠٩:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصور عبد صورة إلا قيل له يوم القيامة: أحيى ما خلقت» والسياق لأبى يعلى وعاصم ضعيف جداً وقد تابعه ليث بن أبى سليم عند البزار وهو ضعيف أيضاً .

قوله: باب (٢٠) ما جاء فى الخضاب

قال: وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمنة والجهنمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى حنيف وابن عمر

٦١/٢٨٢١ - أما حديث الزبير:

فرواه النسائى ١٣٧/٨ و ١٣٨ وأحمد ١٦٥/١ وأبى يعلى ٣٢٦/١ والشاشى فى مسنده ٥/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٤٥١ و ٤٥٢ وابن سعد ٤٣٩/١ والطحاوى

في المشكل ٢٩٩/٩ و ٣٠٠ وأبو عمرو السمرقندي في الفوائد المنتقاة الحسان العوالي ص ١٢٩ و ١٣٠ وأبو نعيم في الحلية ١٨٠/٢ والخطيب في التاريخ ٤٠٤/٥ و ٤٠٥ :

من طريق محمد بن كنانة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على هشام وابن كنانة .

أما الخلاف فيه على هشام فذلك في الوصل والإرسال ومن أى مسند هو . إذ رواه عنه ابن كنانة كما تقدم وتفرد بذلك كما قال الدارقطني خالف ابن كنانة الثوري وعيسى بن يونس وحفص بن عمر إذ وصلوه إلا أنهم خالفوه في السند إذ قال الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة إلا أن السند إلى الثوري لا يصح إذ هو من طريق زيد بن الحريش عن عبد الله بن رجا عنه وابن الحريش جهله ابن القطان ، وقد تابع الثوري حفص إذ رواه كذلك إلا أنه متروك ورماه بعضهم بالكذب وأما عيسى بن يونس فقال عن هشام عن أبيه عن ابن عمر وقد أشار النسائي إلى ضعف رواية عيسى وابن كنانة إذ قال: «وكلاهما غير محفوظ» . اهـ .

خالفهم وهيب بن خالد ومحمد بن بشر ووكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نمير ومحاضر بن المورع إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا في صورة الإرسال فقال وهيب وابن بشر عن هشام عن أخيه عثمان عن عروة وقال الباقية عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ .

وأما الخلاف فيه على ابن كنانة فقال عنه عامة أصحابه ما سبق عنه منهم ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة وغيرهم .

خالفهم أحمد بن حازم الغفاري إذ قال عن ابن كنانة عن هشام عن عثمان عن الزبير بإسقاط عروة وهذا الخلاف عن ابن كنانة حكاه ابن جرير في التهذيب إلا أنى وجدت رواية أحمد بن حازم في الشاشي ساقه بإثبات عروة فإله أعلم أساقه الغفاري بإسنادين أم إيش فابن جرير لا يجارى وما فى الشاشى لا يدفع علمًا بأن الدارقطنى فى العلل لم يذكر هذا عن ابن كنانة .

وقد اختلف أهل العلم فى الحديث فمال ابن جرير إلى صحته إذ قال: «هذا خبر عندنا صحيح سنده» . اهـ . خالفه الطحاوى والدارقطنى إذ ضعفا الحديث أما الطحاوى فمال إلى أن سنده مضطرب إذ قال: «قال أبو جعفر» فاضطرب علينا حديث عروة هذا فى إسناده فرواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن

ابن عمر ورواه ابن كناسة عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه عن الزبير وهذا اضطراب شديد . اه . وصوب الدارقطني إرساله وقوله أصوب إذ قد أمكن الترجيح بين رواته .

* تنبيه: سقط من السند «عثمان بن عروة» عند أبي نعيم في الحلية .

٦٢/٢٨٢٢ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وعطاء ومجاهد ويوسف بن مهران .

* أما رواية كريب عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٣/٣٧٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٤٥٦ وابن عدى ٣/١٤٨:

من طريق إسماعيل بن سليمان أبى إسماعيل المؤدب ثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تشبهوا بالأعاجم» والسياق للبزار ورشدين ضعيف وقد أورده ابن عدى فى ترجمته .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى أبى داود ٤/٤١٨ والنسائى ٨/١٣٨ وأبى يعلى ٣/١٠٠ وأحمد ١/٢٧٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٣٧٢ والطحاوى فى المشكل ٩/٣١٤ والطبرانى فى الكبير ١١/٤٤٣:

من طريق عبيد الله عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» والسياق لأبى داود .

وسنده صحيح وقد زعم ابن الجوزى فى الموضوعات أن عبد الكريم هو ابن أبى المخارق ولم يصب فى ذلك فقد جاء مصرحاً به فى بعض الأسانيد وكذا فى بعض نسخ أبى داود والمعلوم أن أبى داود لم يرو له فى سننه بل روى لقرينه ابن مالك الجزرى .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى أبى داود ٤/٤١٨ وابن سعد ١/٤٤٠ وابن أبى شيبة ٦/٥٠ وابن عدى ٢/٢٧٧ والعقيلي ١/٢٦٩ والطحاوى فى المشكل ٩/٣١٢:

من طريق محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن

عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!» قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا» قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله» والسياق لأبي داود .

وحميد ضعيف جداً قال البخارى: «حميد بن زياد القرشى كوفى عن ابن طاوس فى الخضاب منكر الحديث». اهـ . وقال العقيل: لم يتابع على حديثه، حميد مجهول النقل. اهـ .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى أبى يعلى ١٥٦/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وآدابه ص ٢٨٤ وابن عدى ٢١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٨/١١:

من طريق النضر أبى عمر وقتادة والسياق لقتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» والسياق لأبى يعلى والنضر متروك والسند يصح من طريق قتادة .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٩٢/١١:

من طريق إبراهيم بن موسى الفراء ثنا أبو توبة الحرانى ثنا خصيف عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخضب أخذ شيئاً من دهن وزعفران فمرس بيديه ثم يمرسه على لحيته» وأبو توبة ذكره أبو أحمد فى الكنى ٣٩٦/٢ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً وكذا ابن أبى حاتم ويحتاج إلى نظر .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٦/٤:

من طريق هشام الدستوائى عن عبد الكريم أبى أمية عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «يكون فى آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» وعبد الكريم هو ابن أبى المخارق متروك وتفرد بالحديث كما قال الطبرانى .

* وأما رواية يوسف بن مهران عنه:

ففى ابن عدى ٣٦٩/٣:

من طريق أبى عبيدة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن النبى ﷺ

قال: «اخضبوا لحاكم فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن» أبو عبيدة هو سعيد بن زربي ضعيف جداً وشيخه ضعيف ويوسف ذكر في التقريب أن ابن جدعان انفرد عنه بالرواية وأنه لين، فينبغي أن يوصف هذا السند أنه من أوهى الأسانيد إلى ابن عباس .

٦٣/٢٨٢٣ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر وعطاء بن أبي رباح .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففى مسلم ١٦٦٣/٣ وأبى داود ٤/٤١٥ والنسائى فى الصغرى ١٣٨/٨ والكبرى ٤١٦/٥ وابن ماجه ٢/١١٩٦ وأحمد ٣/٣١٦ و٣٢٢ و٣٣٨ وأبى يعلى ٢/٣٣٢ وعلى بن الجعد ص ٣٨٨ وابن سعد فى الطبقات ٥/٤٥١ وابن أبى شيبه ٦/٤٩ والطحاوى فى المشكل ٩/٣٠١ وابن حبان ٧/٤٠٦ والطبرانى فى الأوسط ٦/١٤ و١/١٧٤ والحاكم ٣/٢٤٤ والبيهقى ٧/٣١٠:

من طريق ابن جريج وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» ووقع فى المسند لأحمد وعلى بن الجعد ما يدل على سماع أبى الزبير من جابر حين سئل عن لفظة «واجتنبوا السواد» حيث نفى أن يكون رواه وذلك من رواية زهير بن معاوية وغيره وقد أثبتتها من تقدم وغيره وليس هذا موطن الترجيح بين ألفاظ الروايات .

* وأما رواية أبى سفيان عنه:

ففى معجم ابن جميع ص ٢٢٨:

من طريق حفص بن سليمان عن الشيبانى عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ولحيته ثغامة فقال: «غيروا شبيهه وجنبوه السواد» وحفص هو المشهور بالقراءة متروك فى الحديث .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى ابن عدى ٦/١٥٧ و١٥٨:

من طريق محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: «غير شيبك» فقال: بأى شيء يا رسول الله؟ قال: «بما شئت» وابن عبد الملك تركه النسائى وقال مسلم: وغيره منكر الحديث وكذا قال البخارى .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٢٧/٥ :

من طريق عيسى بن سالم الشاشي قال : نا سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ولا تقربوه السواد ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » وعيسى بن سالم ذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٤/٨ وكذا الخطيب في التاريخ ١٦١/١١ ووثقه وسلم بن سالم إن كان البلخي فقد اتفقوا على ضعفه وإن كان غيره فينظر في حاله .

٦٤/٢٨٢٤ - وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه أبو الأسود الدبلي وابن أبي ليلى .

* أما رواية أبي الأسود عنه :

ففي أبي داود ٤١٦/٤ والترمذي ٢٣٢/٤ والنسائي ١٣٩/٨ و١٤٠ وابن ماجه ١١٩٦/٢ وأحمد ١٤٧/٥ و١٥٠ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٩ والبخاري ٣٥٥/٩ وابن أبي شيبة ٥٠/٦ وابن سعد في الطبقات ٤٣٩/١ ومعر في جامعه كما في المصنف ١٥٣/١١ والطحاوي في المشكل ٣٠٠/٩ و٣٠١ وابن عدى ٤٢٩/١ و١٢/٧ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٨٣ والطبراني في الأوسط ٢٣٢/٣ وابن حبان ٤٠٧/٧ والدارقطني في المؤلف ١٦٦/١ والعلل ٢٧٧/٦ والأفراد كما في أطرافه ٥٦/٥ والطبراني في الكبير ١٦٢/٢ : من طريق عبد الله بن بريده عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم » والسياق للترمذي .

وقد وقع في إسناده اختلاف على ، ابن بريده وذلك في الوصل والإرسال ومن أى مسند هو إذ رواه عنه الأجلح أبو أحيحة والجريري والمسعودي وأبو حنيفة وكهمس وقد وقع عن عامتهم اختلاف .

أما الأجلح فقال عنه ابن المبارك والثوري وجعفر بن ميمون والقاسم بن معن والقطان في رواية وبدليل بن ميسرة عن ابن بريده عن أبي الأسود عن أبي ذر . خالفهم ابن إدريس والقطان في رواية وأبو أسامة في رواية إذ قالوا عنه عن ابن بريده عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر . وقال أبو أسامة مرة عنه عن ابن بريده عن أبي حرب عن أبيه ، خالف جميع من تقدم المسعودي إذ قال عنه عن ابن بريده عن أبيه وقد تابع المسعودي ابن عيينة .

وأما الجريري فقال عنه معمر عن ابن بريدة عن أبي الأسود عند أبي ذر وتفرد بهذا السياق معمر في قول الدارقطني والطبراني خالف معمرًا عبد الوارث إذ قال عنه عن ابن بريدة مرسلًا وقد تابع عبد الوارث متابعة قاصرة كهمس بن الحسن خالفهم يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ابن بريدة عن عمران ورجح أبو حاتم رواية معمر وانظر العلل ٣٠٢/٢ .

وأما أبو حنيفة فقال عن محمد بن الحسن والمقرئ وعباد بن صهيب عن الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، وقال أبو أسامة مرة عنه عن ابن بريدة عن أبي حرب عن أبيه خالف جميع من تقدم المسعودي إذ قال: عنه عن ابن بريدة عن أبيه وقد تابع المسعودي ابن عيينة وأما الجريري فقال عنه معمر عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر وتفرد بهذا السياق معمر في قول الدارقطني والطبراني خالف معمرًا عبد الوارث إذ قال عنه عن ابن بريدة مرسلًا وقد تابع عبد الوارث متابعة قاصرة كهمس بن الحسن خالفهم يزيد بن هارون فقال عنه عن ابن بريدة عن عمران ورجح أبو حاتم رواية معمر كما في العلل ٣٠٢/٢ .

وأما أبو حنيفة فقال عنه محمد بن الحسن المقرئ وعباد بن صهيب عن الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر وقال عنه معافي عن رجل قد سماه عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر وقال مكى عن أبي حرب عن أبيه عن أبي الأسود عن أبي ذر بأسقاط ابن بريدة، وأوثق الرواة السابقين عن ابن بريدة الجريري والمسعودي وكهمس إلا أن الجريري وقع عنه اختلاف وأصيب بالاختلاط وكذا أصيب به المسعودي فأولاها رواية كهمس بن الحسن وقد أرسل إذ قال عن ابن بريدة أنه بلغه عن النبي ﷺ .

* تنبيه:

وقع في علل الدارقطني «ورواه أبو حنيفة عن الأصلح» صوابه: «الأجلح» ووقع فيه: «عن ابن بريدة عن الأسود عن أبي ذر» صوابه: «أبو الأسود» .

* وأما رواية ابن أبي ليلى عنه:

ففي النسائي ١٣٩/٨ وابن عدى ١٥٢/٦:

من طريق محمد بن جابر وغيلان بن جامع والسياق لغيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم» والسياق للنسائي وغيلان ثقة وابن جابر ضعيف ولا يضر غيلان لحصول التمييز، ولم يبق في السند إلا عنعنة أبي إسحاق .

٦٥/٢٨٢٥ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وشريك بن أبي نمر وربيعه بن أبي عبد الرحمن وقتادة وابن سيرين
وثمامة بن أنس والحجاب بن فضالة .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى أبى يعلى ٤٠٧/٣ :

من طريق على بن أبى سارة عن ثابت عن أنس أن رجلاً دخل على النبى ﷺ ابيض
الرأس واللحية فقال: «ألست مسلماً»، قال: بلى، قال: «فاختضب» وابن أبى سارة
ضعيف .

* وأما رواية شريك عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٢٣/٣ وتما فى فوائده ٢٥٦/١ :

من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك عن أبيه عن أنس ﷺ قال: إن
رسول الله ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة» قال أبو يعلى: «لا
أدرى شريكاً هذا هو ابن أبى نمر أم لا» . اهـ . والسياق له وقد ذكر تمام فى الفوائد أنه ابن
أبى نمر وعمر بن شريك والحسن بن دعامة نقل عن الذهبى أنهما مجهولان .

* وأما رواية ربيعة بن أبى عبد الرحمن عنه :

ففى فوائده تمام ٢٤١/١ :

من طريق صدقة عن الأوزاعى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس «أن النبى ﷺ
صفر لحيته وما فيها عشرون شعرة بيضاء» وصدقة هو ابن عبد الله السمين ضعيف .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٣/٣ :

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ: «غبروا الشيب»، أو قال:
«إن أحسن ما غبرتم به الشيب الحناء والكتم» وسعيد ضعيف جداً .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى أحمد ١٦٠/٣ و٢٠٦ وأبى يعلى ٢٠٣/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٧٣/٣ :

من طريق محمد بن سلمة حدثنا هشام عن ابن سيرين قال: سئل أنس عن خضاب
رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر خضبا

بالحناء والكتم» قال: «وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتينا» لكرامة أبي بكر قال: فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة قال: فقال رسول الله ﷺ: «غبروها وجنبوه السواد» والحديث صحيح وهو عند الشيخ بدون قصة أبي قحافة .

* وأما رواية ثمامة عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٣/٣٧٣:

من طريق يحيى بن ميمون أبى أيوب ثنا عبد الله بن المثنى عن جده يعنى ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد فى شبابكم ونكاحكم» ويحيى بن ميمون عامة أهل العلم على تركه .

* وأما رواية الحجاب عنه:

ففى التهذيب لابن جرير المفقود منه ص ٤٥٧ :

من طريق عمر بن يونس اليمامى قال: حدثنا الحجاب قال، حدثنى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ كان يقول: «غبروا الشيب» والحجاب هذا هو ابن فضالة ضعيف .

٦٦/٢٨٢٦- وأما حديث أبى رمثة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٤)

٦٧/٢٨٢٧- وأما حديث الجهدمة:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص ٢٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٠٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٦/٣٢٩٠:

من طريق أبى جناب يحيى بن أبى حية أخبرنى إباد بن لقيط الدوسى عن الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت: انتهينا إلى رسول الله ﷺ عند صلاة الظهر فخرج إلى الصلاة وبرأسه ردع من حناء فصلى ثم انصرف فقام إليه بشير بن الخصاصية مشتكيًا إليه من نأيه وانقطاعه عن قومه فقال: «ألا تحمد الله الذى أخذ بسمعك وبصرك من ربيعة الفرس الذى يزعم أن لولاها لانكفأت الأرض بأهلها فهذاك الله إلى الإسلام» قال: ثم أخذ بيده فانطلق به إلى المقابر فقام على قبور المشركين فقال: «سبقتم، خيرًا كثيرًا» ثلاثًا قالها ثم قام به على قبور المسلمين فقال: سبق هؤلاء شر كثير» والسياق لابن أبى عاصم وأبو جنات ضعيف .

٦٨/٢٨٢٨ - وأما حديث أبي الطفيل:

فقى البزار كما في زوائده ٣٧٢/٣ .

قال: حدثنا محمد بن مرداس الأنصارى ثنا يحيى بن كثير الحريرى قال: سمعت أبا الطفيل يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحسن ما غيرتم الشيب بالحناء والكتم» أو قال: «كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم» وذكر البيهقى في المجمع ١٦٠/٥ أن يحيى ضعيف جدًا .

٦٩/٢٨٢٩ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ١٨٢٢/٤ و ١٨٢٣ و الترمذى فى الشمائل ص ٢٧، ٢٨ والنسائى ١٥٠/٨ وأحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٤ و أبو يعلى ٤٧١/٦ وابن سعد ٤٣٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٧/٢:

من طريق إسرائيل وغيره عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا دهن لم يتبين واذ شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرًا وكان الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده» والسياق لمسلم .

٧٠/٢٨٣٠ - وأما حديث أبي جحيفة:

فرواه عنه أبو إسحاق وإسماعيل بن أبي خالد .

* أما رواية أبي إسحاق عنه:

فرواها البخارى ٥٦٤/٦ ومسلم ١٨٢٢/٤ وأحمد ٣٠٨/٤ و ٣٠٩ وابن سعد فى الطبقات ٤٣٤/١:

من طريق إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن وهب أبي جحيفة السوائى قال: «رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضًا من تحت شفته السفلى العنققة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية إسماعيل عنه:

فقى البخارى ٥٦٤/٦ ومسلم ١٨٢٢/٤ و الترمذى ١١٨/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٢٧/٢٢ و ١٢٨:

من طريق ابن فضيل وغيره حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا جحيفة

قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه قلت لأبي جحيفة: صفه لى قال: «كان ابيض قد شمط وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشر قلوفاً قال: فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها» والسياق للبخارى .

٧١/٢٨٣١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عروة ونافع وعصام بن المهاجر وعبيد بن عمير .

* أما رواية عروة عنه:

ففى الصغرى للنسائى ١٣٧/٨ والكبرى ٤١٥/٥ وأبى يعلى ٢٧٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٩٩/٩ و٣١١:

من طريق عيسى عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» والسياق للبخارى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على هشام تقدم ذكره فى حديث الزبير من هذا الباب وتقدم أن حكم النسائى على هذا الإسناد أنه غير محفوظ ولعل الوهم من أحمد بن جناب فقد ساقه مرة عن عيسى كما تقدم ومرة قال عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى أبى داود ٤١٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤١٨/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٦٢/١ و٣٨٩ والعقيلى ١٩٩/٣ وابن عدى ١٧٦/٥ وأحمد ١١٤/٢ وابن سعد ٤٣٨/١:

من طريق مالك وعبد العزيز بن أبى داود وعبد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع وهذا لفظ ابن أبى داود عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه عثمان بن خالد ويقال عكسه ما تقدم خالفه عامة أصحاب مالك إذ قالوا عنه عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريح عن ابن عمر وهذه الرواية هى الصواب وهى اختيار الشيخين عن مالك، وخالد أو عثمان ضعيف جداً فروايته منكراً وعبد الله بن عمر العمري ضعيف والحديث يصح من طريق ابن أبى داود .

ولنافع عن ابن عمر سياق آخر .

خرجه ابن عدى ١٩٥/٢:

من طريق الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

قال: «اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود» والحارث ذكره ابن حبان ٢٢٥/١ فيمن يضع وضعفه ابن عدى .

* وأما رواية عصام بن المهاجر عنه:

قضى ابن عدى ٢١١/٥:

من طريق علي بن الحسن بن يعمر ثنا الهيثم بن أبي زياد عن عصام بن المهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخصاب بالحناء هي ستي وهي لى والصفرة للملائكة والبياض لأبينا إبراهيم ﷺ» وعلى بن الحسن قال فيه ابن عدى بعد أن ساق عنه عدة أحاديث ما نصه:

«وهذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث علي بن الحسن هذا كلها بواطيل ليس لها أصل وهو ضعيف جدًا» . اهـ .

وأما رواية عبيد بن عمير عنه:

قضى البخارى ٢٦٧/١ ومسلم ٨٤٤/٢ وأبى داود ٣٧٤/٢ والترمذى ٢٨٣/٣ وتقدم بعض تخريجاته فى الحج رقم ٤١:

من طريق مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه قال: لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر: «أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على مالك تقدم ذكره مع رواية نافع عن ابن عمر، وتقدم تصويب هذه الرواية، وجاء أيضاً من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر إلا أن النسائي صوب أن الرواية عن زيد بن أسلم عن عبيد بن عمير عن ابن عمر وانظر الكبرى ٤١٧/٥ و٤١٨ .

قوله : باب (٢١) ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر

قال : وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
ووائل بن حجر وأم هانى

٧٢/٢٨٣٢- أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وعباد بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد .
* أما رواية عروة عنها :

ففى أبى داود ٤/٤٠٧ والترمذى فى الجامع ٤/٢٣٣ والشمالى ص ١٩ وابن ماجه
١٢٠٠/٢ وأحمد ٦/١٠٨ و١١٨ وابن سعد فى الطبقات ١/٤٢٩ وابن عدى فى الكامل
٢٧٥/٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٦٢٦ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : «كنت أغتسل
أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان له شعر فوق الجملة ودون الوفرة» وقد انفرد به ابن
أبى الزناد فى وقول ابن عدى وهو صحيح .
ولعروة سياق آخر .

فى البخارى ١٠/٣٦٨ ومسلم ١/٢٤٤ وأبى داود ٤/٤٠٨ وغيرهم ولفظه : «كنت
أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» وله سياق ثالث .
فى ابن عدى ٦/٣ :

من طريق خالد بن الياس عن هشام به بلفظ : «أكرموا الشعر» وخالد ضعيف .
* وأما رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها :

ففى ابن ماجه ٢/١١٩٨ وأبى أبى شيبة ٦/٨٥ وابن السماك فى الفوائد ص ١٠٢ :
من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قال : «كنت أفرق خلف
يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناحيته» والسياق لابن ماجه .
* وأما رواية القاسم عنها :

ففى المشكل للطحاوى ٨/٤٣٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٦١ والبيهقى
فى الشعب برقم ٦٤٥٦ :

من طريق ابن إسحاق عن عمارة بن غزيرة عن القاسم بن محمد عن عائشة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» والسياق للطحاوي وابن إسحاق لم يصرح وهو ضعيف فيما عنن .

٧٣/٢٨٣٣- وأما حديث البراء:

فرواه البخارى ٣٥٦/١٠ ومسلم ١٨١٨/٤ وأبو داود ٤٠٦/٤ والترمذى ٢١٩/٥ و١١٨/٥ و٥٥٨ والنسائى ١٨٣/٨ وأحمد ٢٩٠/٤ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٣ وابن الجعد ص ٣١٢ والروياتى ٢١٢/١ والطيلالى ص ٩٨ والدارمى ٣٤/١ وابن سعد ٤١٦/١ و٤٥٠ وأبو يعلى ٢٩٣/٢ وابن أبى شيبه ٥٨/٦ وأبو الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص ١٠٧: من طريق إسرائيل وغيره عن أبى إسحاق قال: «سمعت البراء يقول: ما رأيت أحدًا أحسن فى حلة حمراء من النبى ﷺ قال بعض أصحابه عن مالك إن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه» قال أبو إسحاق: سمعته يحدث غير مرة ما حدث به إلا ضحك تابعه شعبة «شعره يبلغ شحمة أذنيه» والسياق للبخارى .

٧٤/٢٨٣٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح والمقبرى وعطاء .

* أما رواية الأعرج عنه:

فى المشكل للطحاوي ٤٣٤/٨ و٤٣٥:

من طريق داود بن عمرو الضبى قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» وإسناده حسن . داود ثقة وشيخه صدوق .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فى أبى داود ٣٩٤/٤ و٣٩٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢/٨ والبيهقى فى الشعب برقم

: ٦٤٥٦

من طريق ابن أبى الزناد عن ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» وسنده حسن .

* وأما رواية المقبرى عنه:

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٧٦ .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن عدى ١٢/٥ :

من طريق عمر بن موسى عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له شعر فليحسن إليه أو ليحلقه» وعمر قال فيه البخارى : منكر الحديث وتركه النسائى واتهم بالوضع .

٢٨٣٥/٧٥- وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٥٦٦/٦ ومسلم ١٨١٧/٤ و١٨١٨ وأبو داود ٤٠٧/٤ و٤٠٨ والترمذى فى الشمائل ص ٢١ وابن ماجه ١١٩٩/٢ وأحمد ٢٤٦/١ و٢٦١ والنسائى ٨/١٨٤ وأبو يعلى ٣/٣ و٢٣ و٨٤ وابن حبان ٤١٠/٧ وابن سعد ٤٣٠/١ وابن شيبه ٨٥/٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١٣١/١ والطحاوى فى المشكل ٢٦٧/٩ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٦٢٧/٢ وابن حبان فى الثقات ٣٣/٧ و٣٤ :

من طريق يونس عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه من سبق وتابعه إبراهيم بن سعد خالفهما معمر وزياد بن سعد فلم يذكر ابن عباس وذلك غير قاذح فيمن وصل .

٢٨٣٦/٧٦- وأما حديث أبى سعيد :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٧٦ .

٢٨٣٧/٧٧- وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكدر ومحمد بن على وعبيد الله بن مقسم .

* أما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى أبى داود ٣٣٢/٤ و٣٣٣، والنسائى فى الصغرى ١٨٣/٨ و١٨٤، والكبرى ٤١٠/٥ وابن حبان ٤١٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٩/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٠/٢ و٣٨١ :

من طريق الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

قال: أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً نائر الشعر فقال: «أما يجد هذا ما يسكن شعره؟!»
والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على، ابن المنكدر فوصله عنه من تقدم، خالفه
يحيى بن سعيد إذ قال عنه عن أبي قتادة وقد صوب النسائي رواية من أرسل خلافاً لابن
حبان، وذكر الدارقطني والطبراني أن الأوزاعي تفرد برفعه عن حسان .

* وأما رواية محمد بن علي وعبيد الله بن مقسم عنه:

فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ٧٦ .

٧٨/٢٨٣٨- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه أبو داود ٤/٤٠٨ والنسائي في الصغرى ٨/١٣٥ والكبرى ٥/٤٠٩ و١٣٣ وابن
ماجه ٢/١٢٠٠ والطحاوي في المشكل ٨/٤٣٦ والطبراني في الكبير ٢٢/٤٠:

من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ
ولى شعر طويل فلما رأى النبي ﷺ قال: «ذباب ذباب» قال: فرجعت فجزرته ثم أتيت من
الغد فقال: «إني لم أعنك» وهذا حسن . والسياق لأبي داود وإسناده حسن .

٧٩/٢٨٣٩- وأما حديث أم هانئ:

فرواه أبو داود ٤/٤٠٩ والترمذي في الجامع ٤/٢٤٦ والشماثل ص ٢٠ والعلل
ص ٢٩٤ وأحمد ٦/٣٤١ وإسحاق ٥/٢٣ وابن أبي شيبة ٦/٥٧ وابن سعد ١/٤٢٩ وابن
شبة في تاريخ المدينة ٢/٦٢٧ والطبراني في الكبير ٢٤/٤٢٩:

من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: «قدم
رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» وذكر الترمذي في العلل والجامع أن مجاهداً لا سماع
له عند أم هانئ .

قوله: باب (٢٢) ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً

قال: وفي الباب عن أنس

٨٠/٢٨٤٠- وحديثه:

رواه الترمذي في الشماثل ص ٢٣ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٧٣:

من طريق يحيى بن كثير والربيع بن صبيح وهذا لفظ الربيع عن يزيد بن أبان هو

الرقاشى عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات» والرقاشى متروك .

قوله : باب (٢٣) ما جاء فى الاكتحال

قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر

٨١/٢٨٤١- أما حديث جابر :

فرواه الترمذى فى الشمائل ص ٢٣ والعلل ص ٢٨٩ وابن ماجه ١١٥٦/٢ وأبو يعلى ٤٠٢/٢ و٤٠٣ وعبد بن حميد ص ٣٢٨ والعقيلى ٦٣/١ وابن عدى ١٩٥/٣ و٣٠٤ والطبرانى فى الأوسط ٦٥/٣ و١٥١/٦ و١٨٩ وابن أبى شيبه ٤٣٠/٥ و١٢٧/٦ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالإئتمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» والسياق للترمذى ولم أر تصريحاً لابن إسحاق إلا أنه تابعه إسماعيل بن مسلم لكنه ضعيف كما تابعه سلام بن أبى خبزة وهو متروك وكذا تابعه أبو بكر الهذلى وهو متروك أيضاً كما تابعه سليمان بن خالد وسليمان هذا إن كان الواسطى ضعيف مع كون السند إليه لا يصح إذ راويه عنه محمد بن ماهان وهو مجهول كما تابعه أيضاً هشام بن حسان إلا أن هشاماً يرويه عن إسماعيل كما جوز ذلك أبو حاتم وانظر العلل ٢٦٠/٢ ورواية هشام عن ابن المنكدر مباشرة وقعت عند ابن عدى فى الموضوع الثانى من ابن عدى ووقعت روايته عنه بإدخال إسماعيل عند الطبرانى فى الأوسط فبان بما سبق عدم صحة الحديث .

٨٢/٢٨٤٢- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه :**

فقى ابن ماجه ١١٥٦/٢ والترمذى فى الشمائل ص ٣٢ والعلل ص ٢٨٦ :

من طريق عثمان بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» والسياق لابن ماجه وقد تفرد به كما قال البخارى عثمان وهو مختلف فيه فقد لينه أحمد وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس به بأس . وفى التقريب لين الحديث .

* وأما رواية نافع عنه :

ففي مسند الحارث كما في زوائد ص ١٧٦ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٦٢ وابن عدى ١٢٧/٥ وابن حبان في الضعفاء ٣٢٠/١ :

من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثم ذلك في رمضان كحلته أم سلمة وكان ينهى عن كل كحل له طعم» والسياق لابن حبان .

وعمره كذاب .

* تنبيه :

وقع في ابن عدى «حبيب عن ابن عمر» والصواب إثبات نافع بينهما .

قوله : باب (٢٤) ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة

٨٣/٢٨٤٣ - أما حديث علي :

فرواه الحاكم ١١٩/٤ :

من طريق عمر بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي بن أبي طالب ؓ

قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين وليستين نهاني أن أصلي بعد

الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وأن أكل وأنا منبطح على بطني

ونهاني أن ألبس الصماء وأن أحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر»

وصححه الحاكم ورد ذلك الذهبي بقوله : «قلت عمر واه» .

* تنبيه : وقع في الحاكم «عمر» ووقع في تلخيصه «عمرو» وينظر .

٨٤/٢٨٤٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه :

ففي أبي داود ٤١٨/١ وابن خزيمة ٣٧٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٥٦/٥ والطبراني

١٢٧/٧ و١٤٤/٩ و١٤٥ :

من طريق موسى بن عقبة وأيوب والسياق لأيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه ولا يشتمل اشتمال اليهود» والسياق لأبي داود وإسناده صحيح .

وما قاله الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا حفص بن ميسرة تفرد به: زهير بن عباد». اهـ . فيه نظر بالنسبة لزهير فقد تابعه يعقوب بن آدم عند ابن المنذر فرواه عن موسى كذلك .

ولنافع سياق آخر عن ابن عمر .

تقدم فى النكاح رقم الباب ٣١ .

* وأما رواية سالم عنه:

فتقدم تخريجها فى النكاح رقم الباب ٣١ .

٨٥/٢٨٤٥- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٧٥/٦:

من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأنت مفض فرجك إلى السماء» والسياق لابن ماجه وإسناده حسن .

* تنبيه:

وقع فى ابن ماجه: «سعيد بن سعيد» صوابه ما سبق .

٨٦/٢٨٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عامر بن سعد وعمر بن يحيى عن أبيه وعبد الله بن محيريز .

* أما رواية عامر بن سعد:

فتقدم تخريجها فى البيوع برقم ٦٩ .

* وأما رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عنه:

ففى البخارى ٢٣٩/٤ وأبى داود ٨٠٣/٢ وأحمد ٩٦/٣ ومؤمل بن أحمد الشيبانى فى

الفوائد المنتقاة عن الشيوخ الثقات الجزء السادس ص ١٢٨:

من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبى ﷺ

عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبىء الرجل فى الثوب الواحد وعن صلاة

بعد الصبح والعصر» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه :

فتقدم تخريجها في النكاح برقم ٣١ .

٨٧/٢٨٤٧- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٦٦١/٣ وأبو عوانة ١٦٢/٥ وأبو داود ٣٧٧/٤ والترمذي في الشمائل ص ٤٣ والجامع ٩٦/٥ والنسائي في الكبرى ٤٩٥/٥ وأحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٧ و٣٢٢ و٣٢٧ و٣٤٤ و٣٥٧ و٣٦٢ وأبو يعلى ٤٦٢/٢ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٦١٧/٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣١٤ وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٥١ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٣٨٨ وابن حبان ٣٢٨/٧ والطبراني في الأوسط مختصراً ٣٥/٩ وابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٦١ :

من طريق ابن جريج وغيره أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ قال : « لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقت » والسياق لمسلم وذكر أبو حاتم في العلل أن شيخه كان يزيد في الحديث النهي عن الانتعال قائماً ثم رجع عن ذلك .

٨٨/٢٨٤٨- وأما حديث أبي إمامة :

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣١ .

قوله : باب (٢٥) ما جاء في مواصلة الشعر

قال : وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس

ومعقل بن يسار ومعاوية

٨٩/٢٨٤٩- أما حديث عائشة :

فرواه عنها صفية بنت شيبة وأم عمرو بنت خوات وأبان بن صمعة عن أمه وعمه غبطة عن جدتها .

* أما رواية صفية عنها :

ففي البخاري ٣٠٤/٩ و٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٧٧/٣ والنسائي ١٤٦/٨ وأحمد ١١١/٦ وإسحاق ٦٨٦/٣ و٦٨٧ والطيالسي ص ٢١٩ والطحاوي في المشكل ١٥٨/٣ وابن أبي شيبة ٧٦/٦ وأبي محمد الفاكهي في فوائده ص ٣٤٠ و٣٤١ والبيهقي ٤٢٦/٢ :

من طريق الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أم عمرو عنها:

ففى أحمد ١١٦/٦ وابن سعد فى الطبقات ٤٧٩/٨ والطبرانى فى الأوسط ١٦٧/٥: من طريق فليح بن سليمان عن خوات بن صالح بن خوات عن عمته أم عمرو بنت خوات عن عائشة قالت: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة» والسياق للطبرانى وخوات لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان وعمته لا أعلم من وثقها وقد ذكرهما الحافظ فى التعجيل .

* وأما رواية أبان عن أمه عنها:

ففى الصغرى للنسائى ٤٧/٨ والكبرى ٤٢٢/٥ وأحمد ٢٥٧/٦:

من طريق أبان بن صمعة عن أمه قالت: سمعت عائشة تقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة» والسياق للنسائى . وأبان ثقة وقد رماه غير واحد بالتغير ولم يتميز لى هنا هل كان ذلك قبل أم بعد التغير ممن روى عنه . وأمه لا أعلم حالها .

* وأما رواية عمه غبطة عن جدتها عنها:

ففى أبى يعلى ٣٨٣/٤:

من طريق غبطة أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت: سألتها عن الواصلة، فقالت: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة» وعمه غبطة ذكر فى التقريب: «أنها أم الحسن وأنها تروى عن جدتها عن عائشة وأنه لم يقف على اسمها» . اهـ . بتصرف والأمر كذلك فى جدة غبطة وغبطة ذكر الحافظ أنها مقبولة .

٩٠/٢٨٥٠- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وهزيل بن شرحبيل والحارث .

* أما رواية مسروق عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٢/٥ وأحمد ٤١٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٧/٩ و٣٣٨ و٣٣٩ والشاشى ٤٠٠/١ و٤٠١:

من طريق عزرة عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق أن امرأة أتت

عبد الله بن مسعود فقالت: إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصل في شعري فقال: لا، قالت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله؟ قال: «لا، بل سمعته من رسول الله ﷺ وأجده في كتاب الله» والسياق للنسائي زاد أحمد فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول، قال: فهل وجدت فيه ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت: نعم قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن التامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داءٍ قالت المرأة: فلعله في بعض نسائك؟ قال لها: أدخلني فدخلت ثم خرجت فقالت: ما رأيت بأما قال: ما حفظت إذا وصية العبد الصالح ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَّأ مَا أَنهَيْتُمْ عَنْهُ﴾ .

وقد اختلف فيه على عذرة فقال عنه قتادة ما تقدم . خالفه عاصم الأحول إذ قال: سمعت عذرة يقول: إن أبا العالية قال: قال عبد الله بن مسعود فذكر نحوه فأسقط من السند بعض من تقدم . ولا أعلم من أثبت أو نفى سماع أبي العالية من ابن مسعود علماً بأن شعبة كما في علل أحمد ٤٦/١ و٣١٣ نفى سماعه من علي مع أن الإمام أحمد أثبت الرواية له عن عمر كما في العلل ١٢٠/١ فالله أعلم .

* وأما رواية هزيل والحارث عنه:

فتقدم تخريجهما في النكاح برقم ٢٨ .

١٢٨٥١/٩١- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر:

فرواه عنها فاطمة بنت المنذر ومنصور بن صفية عن أمه .

* أما رواية فاطمة عنها:

فرواها البخاري ٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٧٦/٣ والنسائي في الصغرى ١٤٥/٨ والكبرى ٤٢١/٥ وابن ماجه ٦٤٠/١ وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ والحيمدي ١٥٣/١ وإسحاق ١٢٧/٥ وابن الجعد في مسنده ص ٢٤٢ وابن أبي شيبة ٧٥/٦ وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٧٧ والطحاوي في المشكل ١٦٠/٣ و١٦١ والطبراني في الكبير ١١٤/٢٤ و١١٥ و١٢٧ و١٢٨ والأوسط ٢٩٩/٨ والبيهقي ٤٢٦/٢ وابن حبان ٤١٩/٧:

من طريق هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة» والسياق للبخاري .

* وأما رواية منصور عن أمه عنها:

ففي البخاري ٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٧٦/٣ وأحمد ٣٥٠/٦ والطبراني ١٣١/٢٤:

من طريق فضيل بن سليمان وغيره حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: حدثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت بنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحشني أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والسياق للبخارى .

٩٢/٢٨٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وعكرمة .

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي أبي داود ٣٩٩/٤:

من طريق ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» وأسامة هو الليثي لا يحتج به فيما انفرد . والحديث موقوف إلا أن له حكم الرفع .

* وأما رواية عكرمة عنه:

فتقدم تخريجها في النكاح برقم ٢٨ .

٩٣/٢٨٥٣- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه أحمد ٢٥/٥ والكبير للطبراني ٢٠/٢١١:

من طريق الفضل بن دلهم عن محمد بن سيرين عن معقل بن يسار «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة» والفضل ضعفه أبو داود وابن معين في رواية الإمام أحمد، ومشاه آخرون والصواب أنه كما قال الحافظ في التقریب لین .

٩٤/٢٨٥٤- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب والمقبري وكيسان مولاه وفضل

ويزيد بن الأصم وعروة .

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخارى ٣٧٣/١٠ ومسلم ١٦٧٩/٣ وأبي داود ٣٩٦/٤ والترمذى ١٠٤/٥

والنسائي ١٨٦/٨ وأحمد ٩٥/٤ و٩٧ و٩٨ والحميدى ٢٧٣/٢ وابن حبان ٤١٨/٧

والطبراني في الكبير ٣١٦/١٩ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ والأوسط ٣٢٨/٨:

من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي

سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهري فقال كبار أصحابه مثل مالك ويونس وسفيان وابن جريج والأوزاعي ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم ما تقدم .

خالفهم عبد الجبار بن عمر إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض قال: سمعت معاوية فذكره . خالف الجميع النعمان بن راشد إذ قال عنه عن السائب بن يزيد عن معاوية وأولاه بالتقديم الأولى وهى اختيار الشيخين .

* وأما رواية سعيد عنه :

ففى البخارى ٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٨٠/٣ والنسائى ١٤٤/٨ وأحمد ٩١/٤ و٩٣ و٩٤ و١٠١ وابن أبى شيبة ٧٦/٦ وابن حبان ٤١٨/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٢٠/١٩ والأوسط ٢٦٨/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٦/٤ :

من طريق عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبى ﷺ سماه الزور يعنى الواصلة فى الشعر» والسياق للبخارى وذكر الدارقطنى فى الأفراد أن قتادة تفرد به عن ابن المسيب فما أدرى ما المراد بقوله علماً بأن عمرو بن مرة قد تابعه واتحدا فى تسمية الواصل للشعر فى كونه زوراً .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى النسائى ١٤٤/٨ وابن حبان ٤١٧/٧ و٤١٨ والطبرانى فى الكبير ٣٤٥/١٩ :
من طريق زيد بن أسلم وفليح بن سليمان وبكير بن عبد الله بن الأشج وهذا سياقه عن سعيد المقبرى قال: رأيت معاوية بن أبى سفيان على المنبر ومعه فى يده كبة من كيب النساء من شعر فقال: ما بال المسلمات يضعن مثل هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة زادت فى رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على زيد وفليح .

أما الخلاف فيه على زيد فقال عنه مسلم بن خالد عن سعيد المقبرى عن معاوية مثل رواية بكير . خالفه إسماعيل بن عياش إذ قال عن زيد عن سعيد عن أبيه عن معاوية .

والرواية الأولى أولى إذ إسماعيل ضعيف في غير الشاميين وهذا منها .

وأما الخلاف فيه على فليح فقال عنه سريج بن النعمان والمعافى بن سليمان مثل الرواية الراجحة عن زيد . خالفهما محمد بن بكار إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن معاوية والرواية الأولى أولى فبان بما تقدم أن من قال: سعيد عن معاوية بإسقاط أبي سعيد المقبرى أولى لا سيما وهى رواية بكير ولم يختلف فيه عليه . وقد مال الدارقطنى إلى هذا كما فى العلل ٦٨/٧ إلا أنه لم يجزم بالترجيح وعلى فرض صحة الرواية الأخرى لا تستلزم سقطاً فى رواية بكير لوقوع التصريح ولأن من لم يزد أولى ممن زاد .

* وأما رواية كيسان مولاه عنه :

فتقدم تخريجها فى باب برقم ١٣ من اللباس .

* وأما رواية فضيل عنه :

ففى التاريخ للبخارى ١١٩/٧ و ١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣٤٤/١٩ والأوسط ٤١/١

و ٣٠٩/٨

من طريق الليث حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن فضيل قال : سمعت معاوية ومعه قصة النساء فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من زاد فى شعره شيئاً ليس منه فإنه يزيد زوراً» والسياق للطبرانى . وفضيل ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات ٢٩٥/٥ قائلاً «فضيل شيخ يروى عن معاوية روى عنه عبيد الله» .

* تنبيه :

وقع فى الطبرانى فضل ، مع كونه ذكره فى ترجمة فضيل بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عنه فإن لم يكن الهوزنى فلا أدرى من هو .

* وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٤/١٩ :

من طريق عثمان بن عبد الرحمن الحرانى ثناء جعفر بن بركان عن يزيد بن الأصم قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان بالمدينة بيده قصة من قصص النساء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا وقال : «إنما هلكت نساء بنى إسرائيل حين اتخذن نساؤهم هذا» وعثمان ذكره ابن عدى ١٧٣/٥ وابن حبان فى الثقات ٤٤٩/٧ فى ترجمة عثمان بن

عبد الرحمن القرشي ووهاه وغاية ما حكاه ابن عدى أنه يروى عن المجاهيل . وهو قول البخارى ونقل عن ابن معين أنه صدوق . والظاهر أن روايته مقبولة عند المتابعات والروايات السابقة تشهد لهذا .

* وأما رواية عروة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٢٢/١٩ :

من طريق ابن لهيعة حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن الأسود عن عروة بن الزبير أنه سمع معاوية على منبر النبى ﷺ ومعه قصة شعر فقال : إنى وجدت هذه فى أهلى وإنهم زعموا أن النساء يزدنه فى شعورهن وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لعن الله الواصلة والموصولة» وابن لهيعة بين ضعفه .

قوله : باب (٢٦) ما جاء فى ركوب الميائثر

قال : وفى الباب عن على ومعاوية

٩٥/٢٨٥٥ - أما حديث على :

فتقدم تخريجه فى أول باب من اللباس كما تقدم بعضه فى البيوع برقم ٤٦ .

٩٦/٢٨٥٦ - وأما حديث معاوية :

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ١٣ .

قوله : باب (٢٧) ما جاء فى فراش النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن حفصة وجابر

٩٧/٢٨٥٧/أما حديث حفصة .

فرواه الترمذى فى الشمائل ص ١٧١ .

من طريق عبد الله بن ميمون القداح حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله ﷺ فى بيتك ؟ قالت : من أدم ، حشوه من ليف وسئلت حفصة : ما كان فراش رسول الله ﷺ فى بيتك ؟ قالت : نثيه نثينتين فىنا م عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو نثيته أربع نثيات لكان أوطأ فنثيناه بأربع نثيات فلما أصبح قال : «ما فرشتموه لى الليلة ؟» قالت : قلنا : هو فراشك ، إلا أنا نثيناه بأربع نثيات قلنا هو أوطأ لك ، قال : «ردوه لحالته

الأولى فإنه منعتى وطأته صلاتى الليلة، وعبد الله بن ميمون متروك إذ هو القداح وأرسل
عمن تأخر عن حفصه .

* تنبيه: وقع في الشمائل: «عبد الله بن مهدي» وهو غلط .

٩٨/٢٨٥٨ - وأما حديث جابر:

فرواه البخارى ٦٢٩/٦ و٢٢٥/٩ ومسلم ١٦٥٠/٣ والترمذى ١٠٠/٥ وأبو يعلى ٢/

٣٧٨

من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «هل لكم أنماط؟» قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنها ستكون لكم الأنماط» فأنا أقول لها - يعنى امرأته - أخرى عنا أنماطك فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط» فأدعها . والسياق للبخارى .

وذكر الحافظ أن الأنماط تكون من الكلل والأستار والفرش . فيؤخذ للباب الحديث من طريق المفهوم إذ مفهوم استفهامه ﷺ وإخباره بوقوعها يؤذن عدم وجدانها آن ذلك وإنما كان فراشه عليه الصلاة والسلام ما جاء مصرحاً به فى حديث عائشة .

قوله: باب (٢٩) ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

قال: وفى الباب عن عمر وابن عمر

٩٩/٢٨٥٩ - أما حديث عمر:

فرواه الترمذى ٥٥٨/٥ وابن ماجه ١١٧٨/٢ وأحمد ٣٨٦/١ وابن المبارك فى المسند ص ١٢ الزهد له ص ٢٥٩ وعبد بن حميد ص ٣٥ وابن أبى شيبه ١٢٢/٧ و٥٩/٦ والحرى فى غريبه ٢٣/١ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص ١٠١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ١٠٩ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص ٣٨١ والدعاء ٩٧٧/٢ و٩٧٨ والحاكم ١٩٣/٤ والدارقطنى فى العلل ١٣٧/٢ والزهد لهناد ٣٥٠/١:

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة: أن عمر بن الخطاب دعا بقميص له جديد فلبسه فلا أحسب بلغ تراقيه حتى قال: «الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى: ثم قال: أتدرون لم قلت هذا؟ رأيت رسول الله ﷺ دعا بثياب له جدد فلبسها فلا أحسب بلغت تراقيه حتى قال مثل ما قلت: والذى نفسى بيده ما من عبد مسلم يلبس ثوباً جديداً ثم يقول مثل ما قلت ثم يعمد إلى

سمل من أخلاقه التي وضع فيكسوه إنسانًا مسكينًا فقيرًا مسلمًا لا يكسوه إلا الله إلا كان في حرز الله وفي ضمان الله وفي جوار الله ما دام عليه منها سلك واحد حيًا وميتًا حيًا وميتًا حيًا وميتًا» والسياق لابن المبارك في مسنده .

وقد اختلف فيه على عبيد الله فقال عنه يحيى بن أيوب ما تقدم خالفه ياسين بن معاذ الزيات فأسقط على بن يزيد والزيات متروك وتقدم مرارًا مقالة ابن حبان أنه إذا اجتمع في السند عبيد الله بن زحر فمن فوقه فإنه مما عملته أيديهم إلا أنه لم ينفرد به عن أبي أمامة من سبق بل قد جاء بسند آخر من طريق يزيد بن هارون عن الأصبع بن زيد حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة به إلا أن هذا الإسناد لا يقوى السند السابق إذ أبو العلاء مجهول والحديث ضعفه الدارقطني مطلقًا إذ قال في العلل «وأبو العلاء هذا مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والحديث غير ثابت» . اهـ . فبان بهذا أن الراوي المجهول لا تقبل روايته ولا في المتابعات .

١٠٠/٢٨٦٠ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ٢٧٥ وابن ماجه ١١٧٨/٢ وأحمد في المسند ٢١٨/٢ و٨٨/٢ وفضائل الصحابة ٣١٣/١ وعبد بن حميد ص ٢٣٨ وأبو يعلى ٢١٨/٥ و٢١٩ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٢٢٣/١١ والبزار كما في زوائده ١٧٥/٣ وابن حبان ٢٢/٩ وابن السنن في اليوم واللييلة ص ١٠٨ والطبراني في الكبير ٢٨٤/١٢ والدعاء له ٩٨٠/٢ و٩٨١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٣٩/١ ويبي في جزئها ص ٨٣: من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبًا فقال: «أجديد هذا أم غسيل؟» قال: غسيل . قال: «البس جديدًا وعش حميدًا ومث شهيدًا» والسياق للنسائي .
والحديث أنكره القطان وأحمد والنسائي والطبراني .

ففي اليوم واللييلة للنسائي قال أبو عبد الرحمن: «وهذا حديث منكر أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق وقد روى هذا الحديث عن معقل بن عبيد الله واختلف عليه فيه فروى عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلًا وهذا الحديث ليس من حديث الزهري والله أعلم» . اهـ وفي الكامل ٣١١/٥ من طريق ابن أبي مريم سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرزاق ثقة لا بأس به قال يحيى في حديث عبد الرزاق أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصًا قال: هو حديث منكر ليس يرويه غير

عبد الرزاق قيل له: إن عبد الرزاق كان يحدث بأحاديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ثم حدث بها عن عبيد الله بن عمر فقال يحيى: لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله ولكنها كانت منكراً. اهـ. وفي مسائل أبي داود عن أحمد في ص ٣١٥ ما نصه: سمعت أحمد ذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً جديداً فقال: «ليست جديداً» فقال: كان يحدث به عبد الرزاق من حفظه فلا أدري هو في كتابه أم لا؟ وجعل أبو عبد الله ينكره. اهـ. ونحو هذا نقله الأثرم عن أحمد وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب ٧٥٦/٢.

وفي هامش الدعاء للطبراني أيضاً من نتائج الأفكار: «قال الطبراني: «وهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد أن عمى والصحيح عن معمر عن الزهري ولم يحدث به عن عبد الرزاق إلا هؤلاء الثلاثة». اهـ. وحكى البزار أن عبد الرزاق تفرد به وكذا قال حمزة بن محمد الكتاني كما في تحفة المزي ٣٩٧/٥.

وفي اتفاق هؤلاء الأئمة على ضعف الحديث وتصويب إرساله رد على، ابن حبان ومن تبعه من المحققين المعاصرين في تصحيحهم له ثقة رجاله وأن الصواب إرساله والرواية المرسلة خرجها ابن سعد في الطبقات ٣٢٩/٣ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب أن النبي ﷺ رأى على عمر فذكره وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة.

كما أن الطريق الموصولة لها طريق أخرى عند الطبراني في الدعاء من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ولعل هذه الطريق كانت عند عبد الرزاق فاختلفت عليه بالأولى وهذا يظهر أنه مما حدث به عبد الرزاق عن الثوري حين سمع منه بمكة وسماعه فيها ضعيف لأنه لم يكتب عنه هناك ولأن هذا الحديث كما سبق عن أحمد لم يكن في مصنفاته ويظهر من كلام أحمد السابق أن الفارق بين سماع عبد الرزاق ما كان باليمن وما كان بمكة أن ما سمعه بمكة غير مدون في مصنفاته والله أعلم ثم بعد كتابة ما تقدم وترجيح الإرسال رأيت إمام الصنعة في تاريخه ٣٥٦/٣ رجح الإرسال فخررت ساجداً لله على نعمته.



قوله : باب (٣٣) ما جاء في نعل النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة

١٠١/٢٨٦١ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عبد الله بن الحارث وميمون بن مهران .

* أما رواية عبد الله بن الحارث عنه :

ففي الشمائل للترمذي ص ٤١ والعلل الكبيره ص ٢٩٢ وابن ماجه ١١٩٤/٢ وابن أبي

شيبه ٤٣/٦ :

من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن

عباس قال : « كان لنعل النبي ﷺ قبالة منى شراكهما » والسياق للترمذي .

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله على وكيع فقال عنه أبو كريب ما تقدم وتابعه

على بن محمد خالفهما ابن أبي شيبه إذ قال عن وكيع عن الثوري عن خالد عن عبد الله بن

الحارث قال : كان نعل رسول الله ﷺ فذكره وقد اختلف أهل العلم أي تقدم فمال

البوصيري في الزوائد إلى تقديم رواية الوصل فصححه خالفه إمام الصنعة فمال إلى ترجيح

رواية من أرسل ففي علل المصنف : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الحديث إنما

هو عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث كان لنعل النبي ﷺ » فذكره فبان بهذا أن العلة

في الحديث عائدة إلى القرائن أولاً لا إلى ما قيل إلى الأكثر أو الأحفظ .

وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

ففي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ ص ١٣٤ :

من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « كان

لرسول الله ﷺ نعلان لهما زمامان » ومحمد هو الميموني ذكر في التقريب أنهم كذبوه .

١٠٢/٢٨٦٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه ابن سيرين وصالح مولى التوأمة .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففي البزار ٣٦٧/٣ كما في زوائده وابن أبي شيبه ٤٣/٦ والعقيلي ٣٤٢/٢ وابن عدى

٢٩١/٤ والترمذي في الشمائل ص ٤٤ :

من طريق عبد الرحمن بن قيس أبي معاوية الزعفراني ثنا هشام عن محمد عن أبي

هريرة قال: «كانت لنعل النبي ﷺ قبالة» والسياق لليزار .

وقد اختلف في وصله وإرساله على هشام فوصله عنه من تقدم خالفه حفص بن غياث فلم يجاوزه ابن سيرين ولا شك أن رواية الوصل منكرة لضعف أبي معاوية وتفرد به بذلك وقد استنكر الحديث ابن عدى والعقيلي .

* وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:

ففي شمائل الترمذى ص ٤٢ والعلل له ص ٢٩١ وابن عدى ٥٧/٤ والطبرانى فى الصغير ٩٢/٢:

من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: «كان لنعل النبي ﷺ قبالة» والسياق للترمذى .

وصالح اختلفوا فيه لاختلاطه فذهب البخارى، كما حكاه عنه الترمذى أن ابن أبي ذئب سمع منه بأخرة إلا أنه لم يجزم ونص عبارته: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه قال: قلت: كيف صالح مولى التوأمة؟ قال قد اختلط فى آخر أمره من سمع منه قديماً سماعه مقارب وابن أبي ذئب ما أرى سمع منه قديماً يروى عنه مناكير». اهـ .
خالف البخارى شيخه ابن المدينى وابن معين والجوزجاني مع تشدهما وابن عدى إذ قالوا إن سماع ابن أبي ذئب من صالح قبل التغير وهذا هو الصواب فالحديث ثابت من هذه الطريق .

قوله: باب (٣٤) ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة

قال: وفى الباب عن جابر

١٠٣/٢٨٦٣ - وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢٤ من اللباس .

قوله: باب (٤٣) ما جاء فى الخاتم الحديد

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٠٤/٢٨٦٤ - وحديثه:

رواه أحمد ١٦٣/٢ و١٧٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٥٢ والطحاوى فى شرح

المعاني ٢٦٠/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١١/٢:

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فأعرض النبي ﷺ عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتماً من حديد فلبسه وأتى النبي ﷺ قال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار» فرجع فطرحه ولبس خاتماً من ورق فسكت عنه النبي ﷺ والسياق للبخاري .

وسنده صحيح وقد زعم الطبراني أن هماماً تفرد به عن ابن عجلان فلا أدري هل مراد الطبراني أن هماماً تفرد بذلك السياق عن ابن عجلان الذي ذكره مختصراً أم أنه تفرد بأصل النهي والإباحة فإن أراد الثاني فلا إذ قد تابع هماماً عدة من الرواة كالقطن وأبي غسان وسليمان .

تم في ذي الحجة عام ١٤٢٢هـ، عليه الصلاة والسلام .



كتاب الأطفعة

قوله : ٢- باب ما جاء في أكل الأرنب

قال : وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان

١/٢٨٦٥- أما حديث جابر :

فتقدم في باب الذبيحة بالمرورة من كتاب الذبائح .

٢/٢٨٦٦- وأما حديث عمار :

فرواه أحمد ٣١/١ وابن أبي شيبة في مسنده ٢٩٥/١ ومصنفه ٥٣٥/٥ والطيالسي كما

في المنحة ١٩٦/١ :

من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال : أتى عمر بن الخطاب بطعام فدعا إليه رجلاً فقال : إني صائم ثم قال : وأي صيام تصوم ؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب ولكن أرسلوا إلى عمار فلما جاء عمار قال : أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاء الأعرابي بالأرنب ؟ قال : نعم فقال : إني رأيت بها دمًا ، فقال : «كلوها» قال : إني صائم قال : وأي صيام تصوم ؟ أول الشهر وآخره قال : إن كنت صائمًا فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على موسى فقال عنه النعمان بن ثابت وحكيم بن جبير كما تقدم . خالف حكيم بن جبير في رواية وعمرو بن عثمان وابن أبي ليلى كما في الكبرى للنسائي ١٥٥/٣ وغيرها إذ قالوا عن موسى عن ابن الحوتكية قال عمر : قال أبو ذر فجعلوه من مسند أبي ذر . خالف الجميع طلحة بن يحيى إذ قال عن موسى بن طلحة أن رجلاً سأل عمر فأسقط ابن الحوتكية . وموسى لا سماع له من عمر في قول أبي زرعة .

وعلى أي الحديث ضعيف من أي مسند كان وابن الحوتكية هو يزيد لم يرو عنه إلا موسى ولم يوثقه معتبر وقد كان يبهمه موسى فلا يذكره في الإسناد كما في رواية طلحة عنه . فهو مجهول والحديث ضعيف .

٣/٢٨٦٧- وأما حديث محمد بن صفوان :

فتقدم تخريجه في باب الذبيحة بالمرورة . من كتاب الذبائح .



قوله : ٣- باب ما جاء في أكل الضب

قال : وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن دبيعة وجابر
وعبد الرحمن بن حسنة

٤/٢٨٦٨- أما حديث عمر :

فرواه عنه جابر وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن .

* أما رواية جابر عنه :

ففي مسلم ٣/١٥٤٦ وابن ماجه ٢/١٠٧٩ وأحمد ١/٢٩ والترمذي في عله الكبير

ص ٢٩٧ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/١٥٣ :

من طريق معقل عن أبي الزبير سأل جابرًا عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره .

وقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه . إن الله ﷻ ينفع به غير واحد .
فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته . والسياق لمسلم .

وتقدم أن الإمام أحمد ضعف ما يرويه معقل عن أبي الزبير وقال أنه أخذها من ابن

لهيعة ، إلا أن معقلًا لم ينفرد به ، فقد جاء خارج الصحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر عن عمر إلا أن هذه الطريق فيها علتان :

الأولى : ما وقع في إسناده من اختلاف على سعيد فقال عنه عبد الأعلى بن

عبد الأعلى ما سبق . خالفه ابن عليه إذ جعله عنه من مسند جابر .

الثانية : وهي أشد من الأولى ما ذكره الترمذي في العلل بقوله : سألت محمدًا عن

هذا الحديث فقال : قتادة لم يسمع من سليمان الشكري سليمان مات قبل جابر بن عبد الله

روى عنه أبو بشر و قتادة وغير واحد وما لأحد من هؤلاء سماع من سليمان الشكري إلا أن

يكون عمرو بن دينار . فلعله سمع منه وهو سليمان بن قيس الشكري . فبان بما تقدم أن

الحديث من مسند جابر عن عمر غير سالم مما تقدم .

* وأما رواية أبي سعيد عنه :

ففي مسلم ٣/١٥٤٦ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/١٤٨ وأحمد ٣/٥ والبخاري

١/٣٤٢ :

من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رجل : يا رسول الله

إننا بأرض مضبة . فما تأمرنا أو فما تفتينا ؟ قال : «ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت»

فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله ﷻ لينفع به غير واحد وأنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندى لطعمته . إنما عافه رسول الله ﷺ والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على داود فساقه عنه كما تقدم ابن أبي عدى وبشر بن المفضل . خالفهما يزيد بن هارون إذ جعله كلام عمر من قوله وأسقط من الإسناد ذكر أبي سعيد وذلك غير مؤثر فى رواية بشر وبعد أن ساقه البزار من طريق بشر . عقبه بقوله: «وهذا الحديث قد روى عن عمر من غير وجه وهذا الإسناد من أحسنها اتصالاً عن عمر» . اهـ .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :**

فقى التهذيب لابن جرير مسند عمر ١٥٣/١ :

من طريق سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن الضب فقال: أتى به النبي ﷺ فلم ينه عنه ولم يأمر به وأبى أن يأكله وإنما تقدره رسول الله ﷺ ولو كان عندنا لأكلناه وإنه لرعائنا وسفرنا وإن الله لينفع به ناساً كثيراً . والخلاف معلوم بين أهل العلم هل سمع سعيد من عمر أم لا ، الأكثر على النفى . وعمر بن عامر جعله فى التقريب اثنان: بجلى وبصرى فقال فى البصرى صدوق يخطئ، وقال فى البجلى ضعيف . ويظهر من صنيع المزى التسوية بينهما .

*** وأما رواية الحسن عنه :**

فقى التهذيب لابن جرير مسند عمر ١٥٤/١ .

قال: حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن عن عمر أنه قال: إن هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء وإن الله لينفع به غير واحد ولو كان عندى لطعمته إن النبي ﷺ لم يحرمه ولكن قدره . وابن حميد وشيخه متروكان وابن إسحاق ضعيف فيما عنعن والحسن بن دينار هو ابن واصل متروك والحسن لا سماع له من عمر . فما سلم السند من أوله إلى نهايته وينبغى أن يجعل هذا السند من أوهم الأسانيد إلى عمر . لا كما قرره الحاكم .

٥/٢٨٦٩- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وبشر بن حرب وأبو عمران الجونى .

*** أما رواية أبي نضرة عنه :**

فقى مسلم ١٥٤٦/٣ وابن ماجه ١٠٧٩/٢ وأحمد ٥/٣ و١٩ و٤٦ و٦٦ وأبى عوانة

٤٢/٥ و٤٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٤٩/١ و١٥١ و١٥٢ والطيالسي ص ٢٨٦
وابن أبي شيبة ٥٤٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٨/٤ والمشكل ٣٣٣/٨ والبيهقي
:٣٢٥/٩

من طريق ابن أبي هند وأبي عقيل الدورقي والسياق للدورقي حدثنا أبو نضرة عن أبي
سعيد: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي قال:
فلم يجبه . فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه . ثلاثاً . ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة
فقال: «يا أعرابي إن الله لمن - أو - غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواباً
يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فليست أكلها ولا أنهي عنها» والسياق لمسلم .
* وأما رواية بشر بن حرب عنه :

ففي أحمد ٤١/٣ و٤٢ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١٥١/١ وابن سعد في
الطبقات ٣٩٦/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ
أتى بضب فقال: «أقلبوه لظهره» فقلبوه ثم قال: «أقلبوه لبطنه» فقلبوه فقال: «تاه سبط من
بني إسرائيل ممن غضب الله عليه فإن يك فهو هذا فإن يك فهو هذا» والسياق لابن سعد .
وبشر ضعيف .

* وأما رواية أبي عمران عنه :

ففي مصنف عبد الرزاق ٥١٢/٤ .

عن معمر عن أبي عمران الجوني أو غيره شك معمر من الشيوخ قال: سمعت أبا
سعيد الخدري يقول: أتى النبي ﷺ بضب فقال: «تاه سبط من بني إسرائيل ممن
غضب الله عليه، فإن يك في الأرض فهو هذا» والسند ضعيف للشك .

٦/٢٨٧٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو أمامة بن سهل وسعيد بن جبير ويزيد بن الأصم وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وعمر بن حرملة وعكرمة .

* أما رواية أبي أمامة بن سهل عنه :

ففي مسلم ١٥٤٣/٣ و١٥٤٤ وأحمد ٣٣٢/١ وأبي عوانة ٣٨/٥ و٣٩ وابن جرير في
التهذيب مسند عمر ١٦٨/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/٤ والمشكل ٣٣٥/٨

وابن حبان ٣٣٩/٧ والطبراني في الأوسط ٣٢٠/٨ والحري في غريبه ٤٧١/٢
وعبدالرزاق ٥٠٩/٤ :

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال :
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتى بضب مخنوذ فأهوى إليه
رسول الله ﷺ بيده . فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة . أخبروا رسول الله ﷺ بما
يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : حرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكن لم
يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » والسياق لمسلم .

واختلف في إسناده على ابن شهاب من أي مسند هو فجعله صالح بن كيسان من مسند
ابن عباس عن خالد . وقد تابعه متابعة قاصرة ابن المنكدر إذ قال عن أبي أمامة عن ابن
عباس رفعه . خالفه معمر ويونس ومالك إذ رووا الوجهين عن الزهري . خالفهم ابن
جريج وعبيد الله بن عمر إذ قالوا عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس . إلا أن
الطريق إلى ابن جريج لا تصح فإن راويه عنه ابن عياش .

وقد حكم أبو حاتم على هذا السياق بالغلط كما في العلل ٤/٢ ، ٨ ، ١٤ ، ١٧
وصوب أبو زرعة وأبو حاتم من جعله عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل إلا أن أبا حاتم
مال إلى كون الحديث من مسند خالد بناءً على أن القعني رواه عن مالك كذلك وفيما قاله
نظر فقد روى القعني عن مالك الوجهين فلا وجه للترجيح وفي غريب الحري من طريق
روح عن مالك أنه قال : عن ابن عباس وخالد . وما احتج به من رواية معمر به في كونه
جعله من مسند خالد غير سديد فقد روى الوجهين أيضًا .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففي البخاري ٥٣٠/٩ ومسلم ١٥٤٤/٣ و١٥٤٥ وأبي داود ١٥٣/٤ والنسائي ١٩٨/٧
و١٩٩ وأحمد ٢٥٤/١ و٢٥٥ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٤٧ وأبي عوانة ٤٠/٥ و٤١ وابن جرير في
التهذيب مسند عمر ١٥٩/١ و١٦٠ وابن سعد ٣٩٥/١ وعلى بن الجعد ص ٢٥٨ وأبي
يعلى ٩/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/٤ والمشكل ٣٣٦/٨ وابن حبان ٣٢٦/٧
و٣٢٧ والطبراني في الكبير ٤٩/١٢ و٥٠ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٠٧
وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١١٣ والبيهقي ٣٢٤/٩ وابن الجارود ص ٣٠٠ :

من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن أم حفيد بنت الحارث بن
حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فدعا بهن فأكلن على مائدته

وتركهن النبي ﷺ كالمقذر لهن ولو كن حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بشر فوصله عنه شعبة وأبو عوانة وعبد الله بن واقد خالفهم عوف إذ أرسله وأما هشيم فروى عنه الوجهين . ومن أرسل يقدر فى رواية من وصل بل الراجح الوصل وذلك اختيار الشيخين .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :**

ففى مسلم ١٥٤٥/٣ وأبى عوانة ٤٠/٥ و٤١ وأحمد ٢٩٤/١ و٣٢٦ و٣٤٥ وابن سعد ٣٩٦/١ والحميدى ٢٢٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥٥/١ و١٦٢ وابن أبى شيبة ٥٤٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/٤ والمشكل ٣٣٥/٨ و٣٣٦ والبيهقى ٣٢٣/٩ :

من طريق الشيبانى عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة ف قرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا . فأكل وتارك . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله . حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه » فقال ابن عباس : بئس ما قلت ، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا . إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب . فكف يده وقال : « هذا لحم لم آكله قط » وقال لهم « كلوا » فأكل الفضل وخالد والمرأة وقالت ميمونة : لا آكل من شىء إلا شىء يأكل منه رسول الله ﷺ » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يزيد بن الأصم من أى مسند هو فقال عنه الشيبانى وتابعه جعفر بن برقان ما تقدم . خالفهما يزيد بن أبى زياد فقال عنه عن ميمونة . ويزيد ضعيف فروايته منكرة .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه :**

ففى معجم الإسماعيلى ٧٤٦/٣ وتمام فى الفوائد ١١٩/٢ وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٤/٢ و٨ و١٤ و١٧ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس بمثل سياق أبى أمامة بن سهل المتقدم . وتقدم ذكر إعلال هذه الرواية وما وقع فى السند من اختلاف على الزهرى ثم .

* وأما رواية عمر بن حرملة :

ففى أحمد ٢٢٥/١ و٢٨٤ وابن سعد ٣٩٦/١ والحميدى ٢٢٥/١ وابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب ٤٧/٣ والبخارى فى التاريخ ١٤٩/٦ وعبد الرزاق ٥١٢/٤ :

من طريق على بن زيد حدثنى عمر بن حرملة عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة بنت الحارث فقالت: ألا أطعمكم من هدية أهدتها لنا أم عتيق؟ فقال: بلى فجىء بضيين مشويين فتبزق رسول الله ﷺ فقال له خالد بن الوليد: كأنك تقدره قال: «أجل» قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته؟ لنا قال: «بلى» قال فجىء بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى: «اشرب هو لك وإن شئت آثرت خالدًا» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك على أحدًا فقال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعامًا فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه ومن سقاه الله لبنًا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس يجزى شىء من الطعام والشراب غير اللبن» والسياق لابن سعد . وعلى بن زيد ضعيف . وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٤ و١٤ و١٥ أنه جاء من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس وحكم على هذه الرواية بالوهم .

* تنبيه :

وقع عند ابن سعد: «عمران بن أبى حرملة» صوابه: «عمر بن حرملة» .

* تنبيه آخر :

وقع فى ابن سعد «أم عتيق» وصبوب بعضهم «أم حفيد» .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى التهذيب لابن جرير مسند عمر ١٦٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٠/١١ و٢٩١ :

من طريق زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أهدى لبعض أزواج النبى ﷺ صب نضيج فبعث به إلى النبى ﷺ فأكل القوم ولم يأكل رسول الله ﷺ فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ﷺ أحرام هو؟ قال: «لا ولكنى أعافه» . والسياق لابن جرير ورواية سماك ضعيفة إلا فيما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل عنه ولم أره من طريقهم عنه وسبق بسط ذلك .

-٧/٢٨٧١- وأما حديث ثابت بن وديعة :

فرواه الطيالسى فى مسنده ص ١٦٩ و١٧٠ وأبو داود ١٥٤/٤ والنسائى ١٩٩/٧

٢٠٠ و ابن ماجه ١٠٧٨/٢ وأحمد ٢٢٠/٤ و ٣٩٠/٥ والبخارى فى التاريخ ١٧٠/٢
 و ١٧١ و ابن سعد ٣٩٥/١ و ٣٩٦ و الفسوى ٣٢٣/١ و أبو عبيد فى غريبه ١٥٠/٣ و الحربى
 فى غريبه ٢٨٥/١ و ابن أبى شيبه ٥٤٤/٥ و ابن جرير فى التهذيب فى مسند عمر ١٩٧/١
 و ١٩٨ و الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٤ و ١٩٨ و البغوى فى الصحابة ٤٠٣/١ و ٤٠٥
 و أبو نعيم فى الصحابة ٤٧١/١ و ٤٧٢ و الطبرانى فى الكبير ٨٠/٢ و الدارقطنى فى الأفراد
 كما فى أطرافه ٣٤٢/٢:

من طريق حصين وأسد بن عمرو القابى وغيرهما والسياق لأسد عن زيد بن وهب عن
 ثابت بن يزيد الأنصارى قال: أصبنا يوم خير حمرا أهلية فطبخوها فمر رسول الله ﷺ
 بالقدور تغلى فقال: «أكفئوها» قال: وأصبنا ضبابا فشوينا منها ضبا فأتيت به النبى ﷺ فلم
 يأكله ولم ينه عنه. والسياق للبغوى. ولم أر هذا السياق من طريق أسد إلا عنده ونقل
 عن ابن معين ثناء على أسد وكذا عن أحمد.
 وقد اختلف فى إسناده على حصين.

أما الخلاف فيه على حصين فذلك من رواية شعبة عنه واختلف فيه على شعبة فقال
 عنه عبد الرحمن بن مهدى وغندر وعفان وبقية بن الوليد والطيالسى وبهز بن أسد
 ومحمد بن كثير عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء عن ثابت بن وداعة. خالفهم حميد
 الصائغ فقال عن شعبة عن الحكم سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وداعة عن
 رجل من فزارة. خالفهم غندر فى رواية وعفان فى رواية وابن مهدى فى رواية عنه عن
 شعبة عن عدى عن زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة. خالفهم معاذ بن معاذ والنضر بن
 شميل وعفان بن مسلم فى رواية إذ قالوا عن شعبة عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة
 وقد تابع هؤلاء متابعة قاصرة الحسن بن عماره إذ قال عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب
 عن حذيفة. خالفهم الطيالسى وعمرو بن مرزوق فى رواية إذ قالوا عن شعبة عن يزيد بن
 أبى زياد قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وداعة.

واختلف فيه على حصين:

فقال عنه شعبة ما سبق خالفه خالد الحذاء ومحمد بن فضيل وورقاء بن عمر وأبو جعفر
 الرازى ويزيد بن عطاء وأبو عوانة فى رواية وهاشم بن القاسم وأبو الوليد هشام بن
 عبد الملك ومسلم بن إبراهيم إذ قالوا عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة.

خالفهم أبو زيد عثرب بن القاسم إذ قال عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أو يزيد الأنصاري .

واختلف فيه على الأعمش :

فقال عنه أبو بكر بن عياش عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة وزعم الدارقطني في الأفراد أن أبا بكر بن عياش تفرد بهذا عن الأعمش خالفه كبار أصحاب الأعمش كوكيع وحفص بن غياث وابن أبي زائدة وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ قالوا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة . وقد رجح البخاري كون الحديث من مسند ثابت أصح من كونه من مسند حذيفة أو عبد الرحمن بن حسنة مع ذكره ضعف الحديث مطلقاً إذ قال بعد أن ذكر بعض الخلاف السابق «وحدِيث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر» . اهـ . وكان تضعيفه للحديث بالعبارة السابقة لما وقع في إسناده من اختلاف لا سيما فيمن جعله من مسند ثابت بن وديعة فإن التعذر ممكن لعدم الترجيح المؤدى إلى حصر الاضطراب في سنده إلا أن يقال لم يحصل اضطراب في رواية أسد فروايتها أولى قلنا إنه وإن كان كما قال الإمام أحمد صالح الحديث إلا أنه في هذا الموطن لم يتابع في ذلك السياق الذي تقدم ففي الاعتماد على روايته منفرداً وترك من هو أولى منه كشعبة وذويه نظر والله أعلم .

٨/٢٨٧٢- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٥٤٥/٣ وأبو عوانة ٤٣/٥ وأحمد ٣/٣٢٣ و٣٤٢ و٣٨٠ وابن أبي عاصم في الأوائل ص ٦٨ والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩٨ و٢٠٠ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٦٤٢ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/١٨١ وعبد الرزاق ٤/٥١٢ : من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال : «لا أدري لعله من القرون التي مسخت» والسياق لمسلم .

٩/٢٨٧٣- وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة :

فرواه أحمد ٤/١٩٦ وأبو يعلى ١/٤٣٦ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/٢٤٧ ومصنفه ٥/٥٤٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/١٨١ و١٨٥ والترمذي في العلل الكبير ص ٢٩٧ وابن حبان ٧/٣٤٠ وابن الأعرابي في معجمه ١/٢٨٤ والطحاوي في

شرح المعانى ١٩٧/٤ والمشكل ٣٢٨/٨ والبعوى فى الصحابة ٤٥٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧١/٢ والبزار كما فى زوائده ٦٦/٢ :

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب . وأصابتنا مجاعة فطبخنا منها فإن القدور لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ فقال : «ما هذا ؟» فقلنا : ضباب أصبناها فقال : «إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواباً فى الأرض وإنى أخشى أن تكون هذه فأكفئوها» والسياق للطحاوى وتقدم كلام البخارى على المتن وما وقع فيه من اختلاف على الأعمش فى حديث ثابت بن وديعة» فى هذا الباب .

قوله : ٥- باب ما جاء فى اكل لحوم الخيل

قال : وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر

١٠/٢٨٧٤ - وحديثها :

رواه عنها فاطمة بنت المنذر وعروة .

* أما رواية فاطمة عنها :

فرواها البخارى ٦٤٠/٩ ومسلم ١٥٤١/٣ والنسائى ٢٢٧/٧ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ وإسحاق ١١٦/٥ و١١٧ وعبد بن حميد ص ٤٥٥ وابن المبارك فى مسنده ص ١٠٩ و١١٠ والحميدى ١٥٣/١ وابن أبى شيبه ٥٣٩/٥ والدارمى ١٤/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٠/٤ والمشكل ٧١/٨ وعبد الرزاق ٥٢٦/٤ وابن الجارود ص ٢٩٨ والدارقطنى ٢٩٠/٤ وابن حبان ٣٤٢/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١١٢/٢٤ و١١٣ والبيهقى ٣٢٧/٩ وأبو عوانة ٢٧/٥ :

من طريق هشام بن عروة قال : أخبرتنى فاطمة بنت المنذر امرأتى عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت : «نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٧٨/٢ :

من طريق الفريابى نا ابن ثوبان حدثنى أبو مدرك أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : «ذبحنا فرسًا فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ» وابن

ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث . وأبو مدرك ذكره الدارقطني في أسئلة البرقاني عنه رواية الكرجي ص ٧٦ أنه متروك .

قوله : ٦- باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

قال : وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد

١١/٢٨٧٥- أما حديث علي :

فرواه عنه محمد بن علي وعاصم بن ضمرة .

* أما رواية محمد بن علي عنه :

ففي البخاري ١٦٦/٩ ومسلم ١٠٢٧/٢ و١٠٢٨ و الترمذي ٤٢٠/٣ و ٤٢٤/٤ والنسائي ١٢٥/٦ و ٢٠٢/٧ و ١٢٦ و ابن ماجه ٦٣٠/١ وأحمد ٧٩/١ و ١٤٢ و الحميدي ٢٢/١ والطيايلى ص ١٨ و البزار ٢٤١/٢ و ٢٤٢ و أبي يعلى ٢٨٩/١ وسعيد بن منصور ٢١٨/١ و ابن أبي شيبة ٥٤١/٥ و عبد الرزاق ٥٢٣/٤ و الدارمي ١٤/٢ و الدارقطني في العلل ١٠٧/٤ و ابن الجارود ص ٢٣٣ و ٢٣٤ و ابن حبان ١٧٦/٧ و ١٧٧ و الطبراني في الأوسط ٣٦٤/٢ و ٣٧٧/٣ و الصغير ١٣٣/١ و البيهقي في الكبرى ٢٠١/٧ و أبي عوانة ٢٦/٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٢٨/٥ و ٢٩ :

من طريق ابن وهب وغيره قال : أخبرني مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد ابن الحنفية : أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لابن عباس رضي الله عنهما : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» والسياق لأبي عوانة .

وقد تابع من رواه عن الزهري عبد العزيز بن أبي سلمة وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد وعثمان بن عبد الرحمن وابن عيينة وأسامة بن زيد ومعمر وعبيد الله بن عمر وأبو سعد البقال وإبراهيم بن إسماعيل .

وقد اختلف فيه علي مالك ومعمر وعبيد الله وإسماعيل بن أمية والبقال .

أما الخلاف فيه علي مالك .

فقال عنه عامة أصحابه مثل يحيى بن يحيى وجويرية بن الحارث وابن القاسم وأحمد بن أبي بكر وعمر بن محمد العمري وأصحاب الموطأ مثل قول ابن وهب .

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى والثورى راويه عن مالك .

أما الخلاف فيه على الأنصارى .

فقال عنه عبد الوهاب الثقفى وخالد بن عبد الله الواسطى وإسماعيل بن عياش كما قاله عامة قرناء الأنصارى السابقين عن مالك . خالفهم هشيم وعبيد الله بن عمر وزفر بن الهذيل إذ رووه عن الأنصارى بإسقاط مالك . وقد جعل الحافظ فى النكت على ، ابن الصلاح رواية هشيم شاهداً لمن جعل تدليس التسوية عام فى وجدان السقط للثقة وغيره إذ هشيم هنا حسب ما قاله أسقط ثقة .

خالفهم حماد بن زيد إذ قال عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن عبد الله وحده عن أبيه عن على . بإسقاط الحسن أخى عبد الله . مع أن حماداً قد ساقه مرة عن مالك بهذا السياق بإسقاط يحيى بن سعيد .

وأما الخلاف فيه على الثورى فمن رواية عبثر بن القاسم عن الثورى فمرة قال عنه عن مالك عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن أبيه عن على كما فى أبى عوانة . ومرة ساقه عن الثورى عن مالك مثل القول الأول المشهور عن مالك كما فى علل الدارقطنى خالف جميع من تقدم فى مالك حماد بن زيد وورقاء أما رواية حماد فتقدم ذكرها . وأما: وورقاء فقال عن مالك عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن على بإسقاط محمد بن الحنفية . وأما الخلاف فيه على معمر عن الزهرى .

فقال عنه عبد الرزاق مثل القول المشهور عن مالك خالف عبد الرزاق حماد بن زيد إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا عنه فقال عارم عن حماد عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن الحسن عن على . وقال المقدمى عن حماد عن معمر عن الزهرى عن عبد الله عن على . بإسقاط محمد بن الحنفية وأولاهما عن معمر الأولى .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عمر عن الزهرى .

فقال عنه عامة أصحابه مثل القول المشهور عن مالك منهم ابن نمير عبد الله وابن إدريس ويحيى بن سعيد الأموى ويحيى بن عبد الله بن سالم والحسن بن صالح وغيرهم . واختلف فيه على الثورى راويه عن عبيد الله .

فقال عنه حفص بن بكير بن عامر كما قال أهل الوجه الأول . خالف حفصاً يحيى بن آدم إذ قال عن الثورى عن إسماعيل عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن أبيه عن على

بإبدال إسماعيل بدل عبيد الله وإسقاط قرين الحسن وفي رواية يحيى بن آدم عن الثوري كلام . خالف ابن آدم وحفصاً محمد بن كثير ومهران بن أبي عمر إذ قالوا عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن الزهري عن الحسن بن محمد عن علي مرسلًا . تابعهما أبو حذيفة وهو ضعيف في الثوري إلا أن أبا حذيفة خالفهما إذ قال عن الثوري عن إسماعيل به بإسقاط عبيد الله وقال أبو حذيفة مرة . عن الثوري عن عبيد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . ووهم الدارقطني في هذا السياق أبا حذيفة .

وأولى هذه الوجوه عن عبيد الله بالتقديم الأولى .

وأما الخلاف فيه على إسماعيل بن أمية:

فقال عنه الثوري الوجهين السابقين وفيهما ضعف كما سبق خالفه يحيى بن أيوب إذ قال عن إسماعيل عن الزهري كالرواية المشهورة عن سبق الخلاف عنه .

وأما الخلاف فيه على البقال، فقليل عنه عن الزهري عن أنس . وقيل عنه عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن علي وهو في نفسه ضعيف فكيف إن خالف، وأما بقية الرواة عن الزهري فلم أر عنهم اختلافًا وساقوه كما تقدم في القول المشهور عن مالك ما عدا إسحاق بن راشد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . فقد ساقه إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن علي . بإسقاط الحسن . وقال إبراهيم عن الزهري عن الحسن بن محمد عن أبيه عن علي . وإسحاق ضعيف في الزهري وابن إسماعيل ضعيف مطلقًا .

وعلى أي تبين مما سبق أن أرجح الوجوه السابقة اختيار الشيخين وهو ما مال إليه الدارقطني في العلل إذ قال: «وهو حديث صحيح والصواب من ذلك ما رواه مالك في الموطأ وابن عيينة ويونس وأسامة بن زيد ومن تابعهم عن الزهري عن عبد الله والحسن عن أبيهما عن علي» .

* وأما رواية عاصم بن ضمرة عنه:

فتقدم تخريجها في البيوع برقم ٤٦ .

١٢/٢٨٧٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن علي وأبو الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء .

* أما رواية محمد بن علي عنه:

ففي البخاري ٤٨١/٧ و٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٤١/٣ وأبي داود ١٤٩/٤ و١٥٠ وأبي

عوانة ٢٦/٥ والنسائي ٢٠١/٧ وأحمد ٣٦١/٣ و٣٨٥ وأبي يعلى ٣٣٥/٢ و٣٧٧ و٣٨٢ و٣٨٣ و٤٣٢ وابن المبارك في مسنده ص ١٠٩ والحميدى ٥٢٩/٢ وابن سعد ١١٣/٢ وابن أبي شيبة ٥٣٩/٥ وعبد الرزاق ٥٢٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والدارمى ١٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٤ و٢٠٥ والمشكل ٦٣/٨ و٦٤ و٦٥ و٦٦ والدارقطنى ٢٩٠/٤ و٢٨٩ والحاكم ٢٣٥/٤ والبيهقى ٣٢٦/٩ و٣٢٧ وابن حبان ٣٤١/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٨٨/٢ وابن عدى ٣٥/٧ :

من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى الخيل» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه حماد بن زيد وزعم النسائي تفرده به ما تقدم . خالفه ابن عيينة وعوف الأعرابي والحسين بن واقد ومحمد بن مسلم الطائفي وحماد بن سلمة والمغيرة بن مسلم وسلام بن كركرة فأسقطوا محمد بن على وقال عن ابن عمر وعن جابر . واختلف أهل العلم أى تقدم ؟ فصنيع الشيخين تقديم رواية حماد لذا اعتمدا فى إخراج الحديث على روايته . خالفهما الإمام الترمذى إذ قدم رواية ابن عيينة إذ قال بعد إخرجه للحديث من طريقه ما نصه: «هكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ورواية ابن عيينة أصح» قال وسمعت محمداً يقول: «سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد» . اهـ وذهب ابن حبان إلى احتمال صحة الوجهين إذ قال: «قال أبو حاتم» يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن محمد بن على عن جابر ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً وسمع محمد بن على عن جابر» . اهـ . وما مال إليه الترمذى وابن حبان غير سديد لا سيما وما قاله الترمذى من مقالة البخارى من تقديم ابن عيينة فإن ذلك ليس على عمومه فقد روى الطحاوى فى المشكل والحميدى فى المسند ٥٢٩/٢ قول سفيان «كل شىء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه سمعت جابراً إلا هذين الحديثين يعنى لحوم الخيل ، والمخابرة فلا أدرى بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا» . اهـ . فبان بهذا السبب اختيار الشيخين النزول على العلو . إلا أن الرواة عن ابن عيينة لم يتفقوا على صيغة الأداء بين عمرو وجابر ففى رواية الحميدى وقتيبة ونصر بن على وزهير بن حرب وعمرو الناقد وابن المبارك وأبى داود الطيالسى وابن أبى

شبية وأبى كريب عن ابن عيينة أتوا بصيغة «عن» أو قال: «التي تصدق ما قاله ابن عيينة السابق. خالفهم الشافعي وعبد الرزاق إذ أتيا بصيغة «سمعت» بين عمرو وجابر كما في المصنف والمشكل للطحاوي وقد تابعهما متابعة قاصرة محمد بن مسلم عند الطحاوي إذ قال عن عمرو سمعت جابراً «والراجح عن ابن عيينة عدم السماع لمقالته السابقة ولرواية الأكثر عنه والطائفي محمد بن مسلم فيه ضعف والراوى عنه خالد القطوانى ومما يقوى أيضاً رواية حماد بن زيد متابعة ابن جريج له إذ قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن رجل عن جابر فذكره كما فى الطحاوى .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ١٥٤١/٣ وأبى عوانة ٢٦/٥ وأبى داود ١٥١/٤ والنسائى ٢٠١/٧ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٥٦/٣ و٣٦٢ وأبى يعلى ٣٢١/٢ وعبد الرزاق ٥٢٧/٤ و٥٢٨ وابن أبى شيبه ٥٣٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٤ والمشكل ٦٨/٨ وابن الجارود ص ٢٩٧ وابن حبان ٣٤١/٧ والدارقطنى ٢٨٩/٤ والحاكم فى المستدرک ٢٣٥/٤ ومؤمل الشيبانى فى الفوائد المتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات ص ١٤٠:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكلنا زمن خبير الخيل وحمى الوحش، ونهانا النبى ﷺ عن الحمار الأهلى» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

فتقدم تخريجها فى الأطعمة التالية للصيد برقم ١ .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى النسائى ٢٠١/٧ وابن ماجه ١٠٦٦/٢ وابن المبارك فى المسند ص ١٠٨ و١٠٩ والطيلسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والطحاوى فى المشكل ٨٧/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٦٦/٢:

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ابن أبى نجیح عن عطاء عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر» والسياق للنسائى وذكر الدارقطنى تفرد رواته من الفضل إلى ابن أبى نجیح والسند صحيح .

١٣/٢٨٧٧ - وأما حديث البراء:

فرواه عنه عدى بن ثابت والشعبى وثابت بن عبيد وأبو إسحاق .

* أما رواية عدى بن ثابت عنه :

ففى البخارى ٤٨١/٧ و ٤٨٢ و ٦٥٣/٩ و مسلم ١٥٣٩/٣ وأبى عوانة ٣١/٥ وأحمد ٢٩١/٤ و ٣٥٤ و ٣٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٤ وابن حبان ٣٤٣/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٧/٢ :
من طريق شعبة حدثنا عدى بن ثابت سمعت البراء وابن أبى أوفى رضي الله عنهما يحدثان عن النبى ﷺ أنه قال : يوم خير وقد نصبوا القدور : «أكفئوا القدور» السياق للبخارى .

* وأما رواية الشعبى عنه :

ففى البخارى ٤٨٢/٧ و مسلم ١٥٣٩/٣ وأبى عوانة ٣٤/٥ والنسائى ٢٠٣/٧ وابن ماجه ١٠٦٥/٢ و أحمد ٢٩٧/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٩٨ :
من طريق عاصم الأحول عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : «أمرنا النبى ﷺ فى غزوة خيبر أن نلقى الحمر الأهلية نيئة ونضجة ثم لم يامرنا بأكله بعد» . والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت بن عبيد عنه :

ففى مسلم ١٥٣٩/٣ وأبى عوانة ٣٠/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٤٣ :
من طريق مسعر وحجاج بن أرطاة والسياق لمسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : «نهينا عن لحوم الحمر الأهلية» . والسياق لمسلم .
وقد اختلف مسعر وحجاج فأتى مسعر بصيغة الكناية للرفع وأتى حجاج بالصيغة الصريحة واختلف أيضًا فى سياق السند إذ زاد حجاج مع ثابت أبا إسحاق وحجاج لا يخفى أمره . وفى السند اختلاف آخر على مسعر من أى مسند الحديث فجعله عنه أبو أحمد الزبير ومحمد بن بشر من مسند من تقدم . خالفهما مخلد بن يزيد إذ قال عن مسعر عن سليمان الشيبانى عن ابن أبى أوفى . والظاهر صحة الوجهين لا سيما وأن مخلدًا قد توبع متابعة قاصرة إذ رواه عبد الواحد بن زياد عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه :

ففى مسلم ١٥٣٩/٣ وأحمد ٢٩١/٤ و ٣٠١ وأبى يعلى ٢٩٢/٢ و ٣٠١ وأبى عوانة ٣٤/٥ وابن سعد فى الطبقات ١١٣/٢ وابن أبى شيبه ٥٤١/٥ والطيالسى فى المنحة ٣٢٧/١ والطحاوى فى المشكل ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٤٣ :

من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق قال: قال البراء: «أصبنا يوم خيبر حمراً فنادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفثوا القدور». والسياق لمسلم وفي أحمد أن غندراً قرن مع البراء ابن أبي أوفى.

* تنبيه:

صرح أبو إسحاق بالسماع من البراء كما عند أبي عوانة وهو من رواية شعبة وهو لا يروى عنه إلا متى ما صرح. إلا أنى وجدت في تاريخ الفسوى ٧٢٣/٢ تصريح أبي إسحاق في أنه لم يسمعه من البراء فالله أعلم. علماً بأن سند الفسوى هو من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

* تنبيه آخر:

زعم ابن صاعد أن أبا إسحاق هذا ليس السبيعي بل الهجرى كما ذكره عنه الدارقطنى فى الأطراف وانظر أفراده ٢٩٧/٢ ورد عليه الدارقطنى «بأن الهجرى لا يحدث عن البراء». اهـ. بتصرف وكان ابن صاعد اشتبه عليه إذ الهجرى يحدث عن ابن أبي أوفى كما يأتى.

١٤/٢٨٧٨ - وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه عنه أبو إسحاق الشيبانى وأبو إسحاق الهجرى وعدى بن ثابت وأبو إسحاق السبيعي.

* أما رواية أبي إسحاق الشيبانى عنه:

ففى البخارى ٤٨١/٧ و٤٨٢ و٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٣٨/٣ و١٥٣٩ والنسائى ٢٠٣/٧ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٥٥/٤ و٣٥٧ و٣٨١ والحميدى ٣١٢/٢ والطيالسى ص ١١٠ وأبى عوانة ٣٠/٥ و٣١ والبزار ٢٦٣/٨ وابن أبى شيبه ٥٤٢/٥ وعبد الرزاق ٥٢٤/٤ والطحاوى ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٥٥ والطبرانى فى الأوسط ١٣٦/٥ والصغير ٢٥٦/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨١/٤:

من طريق عباد بن العوام وغيره عن الشيبانى قال: سمعت ابن أبى أوفى ﷺ يقول: «أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلى قال: وبعضها نضجت فجاء منادى النبى ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها قال ابن أبى أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس: وقال بعضهم نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الشيباني فقال عنه على بن مسهر وعبد الواحد بن زياد وأبو معاوية وشعبة ما تقدم . خالفهم الثوري إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن ابن أبي أوفى . ورواية الثوري من المزيد واختلف فيه على مسعر بن كدام منهم من جعله عنه عن الشيباني من مسند ابن أبي أوفى ومنهم من جعله عنه من مسند البراء وتقدم ذكر ذلك في الحديث السابق خالف جميع من تقدم ابن عيينة إذ قال عنه عن أبي إسحاق الشيباني والهجري .

* وأما رواية أبي إسحاق الهجري عنه :

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٢٤/٤ .

وتقدم من ساقه من طريقه وتقدم لفظه في الرواية السابقة .

* وأما رواية عدى بن ثابت عنه :

فتقدم تخريجها في الحديث السابق .

* وأما رواية أبي إسحاق عنه :

فتقدم في حديث البراء السابق في رواية غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء عند أحمد .

١٥/٢٨٧٩ - وأما حديث أنس :

فرواه البخاري ٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٤٠/٣ وأبو عوانة ٣٤/٥ و٣٥ والنسائي ٢٠٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٦/٢ وأحمد ١١٥/١ و١٢١ و١٦١ وأبو يعلى ٢٠٢/٣ وابن أبي شيبة ٥٤٢/٥ وعبد الرزاق ٥٢٣/٤ وابن حبان ٣٤٢/٧

من طريق أيوب عن محمد عن أنس قال : صبح رسول الله ﷺ خيبر فخرجوا إلينا ومعهم المساحي فلما رأونا قالوا محمد والخميس ورجعوا إلى الحصن يسعون فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فأصبنا فيها حمرا فطبخناها فنأدى منادى النبي ﷺ فقال : « إن الله ﷻ ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس » والسياق للنسائي لطوله .

١٦/٢٨٨٠ - وأما حديث العرياض بن سارية :

فرواه عنه حكيم بن عمير وأم حبيبة بنت العرياض .

* أما رواية حكيم عنه :

ففي السنة للمروزي ص ١١٦ و١١٧ .

حدثني أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا أبو جعفر محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثني أشعث بن شعبة قال: أنبأ أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير يذكر عن العرياض بن سارية قال: نزل النبي ﷺ خبير ومعه من معه من أصحابه فقال: «يا عبد الرحمن اركب فرسًا فناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة» فصلى النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في القرآن، إلا وإنى والله لقد حدثت وأمرت ووعظت بأشياء إنها مثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذى ناب، ولا الحمر الأهلية، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذى عليهم إلا ما طابوا به نفسًا» وإسناده حسن .

* وأما رواية أم حبيبة عنه:

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٥ .

١٨/٢٨٨١ - وأما حديث أبى ثعلبة:

فرواه عنه أبوإدريس وجبير بن نفيير وأبو قلابة ومسلم بن مشكم .

* أما رواية أبى إدريس الخولانى عنه:

ففى البخارى ٦٥٧/٩ ومسلم ١٥٣٣/٣ وأبى عوانة ٢٧/٥ وأبى داود ١٥٩/٤ والترمذى ٧٣/٤ والنسائى ٢٠٠/٧ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ١٩٥/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٩/٢٢ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ والدولابى فى الكنى ٥٩/١ والفسوى ٣١٩/٢ والطحاوى ٢٠٦/٤:

من طريق الزيدى وغيره عن الزهرى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية» . والسياق لابن أبى عاصم وقد ساقه أكثرهم مقتصرًا على صدره .

* وأما رواية جبير بن نفيير عنه:

ففى النسائى ٢٠٤/٧ وأحمد ١٩٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥/٢٢ و٢١٦ ومسنند الشاميين ص ١٨٣ و٤١٧ والأوسط ٢٢/٤:

من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن أبى ثعلبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ خبير والناس جياع فوجد فيها

حمراً من حمر الإنس فذبح الناس منها فحدث رسول الله ﷺ فأمر عبد الرحمن فأذن في الناس: «إن لحوم حمر الإنسية لمن لا يشهد أنى رسول الله» فكفثوا القدور بما فيها ووجدوا في جنبها بصلاً وثوماً فقال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا» وقال رسول الله ﷺ: «لا تحل النهبة ولا يحل من السباع كل ذى ناب ولا تحل المجثمة». والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على بقية فقال عنه حيوة بن شريح وعيسى بن المنذر ما تقدم . خالفهما زكريا بن عدى وعمرو بن عثمان ونعيم بن حماد فأسقط من السند عبد الرحمن بن جبير وهما ثقتان ويوجه الإسقاط إلى بقية إذ كان مشهوراً بالتسوية علماً بأنه لم يصرح بالسماع على الوجهين المرويين عنه فالاحتمال قائم فى كونه أسقط من ليس مذكوراً فى السند على كلا الوجهين فالسند ضعيف وللمتن إسناده آخر إلى جبير عند الطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن جبير به . وهذه من رواية أهل الشام إذ عقيل فمن فوقه شاميون ورواية إسماعيل عنهم مقبولة . إلا أن عقيل لا يعلم له إلا توثيق ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول والحديث يحسن من الوجهين السابقين .

* وأما رواية أبى قلابة عنه :

فى الطيالسى ص ١٣٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٢٣٠ :

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية أو قال الإنسية» . والسياق للطيالسى .

وقد اختلف فيه على أبى قلابة فقال عنه أيوب ما تقدم خالفه خالد الحذاء إذ قال عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى ثعلبة . ورواية أيوب فيها انقطاع إذ أبو قلابة لا سماع له من أبى ثعلبة . كما فى جامع الترمذى ص ١٢٩ .

* وأما رواية مسلم بن مشكم عنه :

فى الكبير للطبرانى ١٢/٢١٨ والدولابى فى الكنى ١/٥٩ وأحمد ٤/١٩٤ :

من طريق عبد الله بن العلاء عن مسلم بن مشكم قال : سمعت الخشنى يقول : قلت : يا رسول الله أخبرنى بما يحل لى وما يحرم على قال : فصعد النبى ﷺ وصوب فى النظر فقال النبى ﷺ : «البر ما سكنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» وقال : «لا تقرب لحم الحمار الأهلى

ولا إذا ناب من السباع» والسياق لأحمد وعبد الله وشيخه ثقتان وكذا زيد بن يحيى راويه عن ابن العلاء وقد توبعوا عند الطبراني .
 ١٩/٢٨٨٢ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٤٨١/٧ و ٦٥٣/٩ و مسلم ١٥٣٨/٣ وأبو عوانة ٢٩/٥ و ٣٠ والنسائي ٢٠٣/٧ وأحمد ٢١/٢ و ١٠٢ و ١٤٣ و ١٤٤ وأبو يعلى ١٩٧/٥ و ٢١٥ وعبد الرزاق ٥٢٤/٤ وابن أبى شيبه ٥٤٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٤ و ٢٠٦ والعقيلي ٢٤٥/٤ وابن حبان ٣٤٣/٧ والطبراني فى الكبير ٣٨٤/١٢ وابن جميع فى معجمه ص ١٢٨ :
 من طريق عبيد الله وغيره عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية «نهى عن أكل الثوم» هو عن نافع وحده «ولحوم الحمر الأهلية» عن سالم والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبيد الله فقال عنه عبدة بن سليمان الكلابى وعبد العزيز الدراوردى الكلام السابق . خالفه ابن المبارك ومحمد بن بشر إذ قالا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . وقال محمد بن عبيد مرة مثل رواية الكلابى ومرة مثل رواية ابن المبارك وكذا قاله ابن نمير . وقال أبو أسامة مرة مثل الكلابى ومرة قال عن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر . وقد تابع ابن المبارك ومحمد بن بشر على سياقهما متابعة قاصرة ابن جريج ومالك . خالف جميع من تقدم فى عبيد الله ، عبد الله بن عمر كما فى مصنف عبد الرزاق إذ قال عن رجل عن سالم رفعه وممكن أن يحمل المبهم على عبيد الله إذ هو يروى عنه . خالف الجميع أيضًا ابن عون كتب إلى نافع أن ابن عمر قال : نهى عن لحوم الحمر الإنسية فلم يأت بصيغة صريحة فى الرفع . وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٩/٢ و ٢٠ أن الدراوردى قال عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابن عمر رفعه وحكم عليه بالغلط أبو زرعة . وصوب من قال عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر . ورواية الدراوردى عند أبى يعلى كما قدمتها ولم أر هذا السياق للدراوردى فى المصادر السابقة فالله أعلم إن كان الدراوردى أتى بالوجهين فحكى عنه ابن أبى حاتم أحدهما .

* تنبيه : روى العقيلي من طريق مسعدة بن اليسع قال : حدثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل حمار الأهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها» وعقب رواية مسعدة بقوله : «ولا يتابع على هذا اللفظ وقد روى بغير هذا الإسناد وأن النبى ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» وهذا التعقب من العقيلي غير سديد إذ لم

ينفرد مسعدة بهذا السياق عن ابن جريج حسب زعم العقيلي فقد تابعه روح بن عبادة ومكي بن إبراهيم عن ابن جريج عند أبي عوانة وهذه متابعة تامة لمسعدة كما تابعه متابعة قاصرة على هذا السياق عند مسلم . الإمام مالك فلا معنى لما قاله العقيلي .

* تنبيه آخر:

وقع عند ابن جميع من طريق أبي حنيفة عن ابن عمر وهذا سقط في السند صوابه أن أبا حنيفة يرويه عن نافع عن ابن عمر كما وقعت روايته على الصواب عند الطحاوي .

٢٠/٢٨٨٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو الوداك وبشر بن حرب .

* أما رواية أبي الوداك عنه:

فتقدم تخريجها في النكاح برقم ٣٩ .

* وأما رواية بشر بن حرب عنه:

ففي أحمد ٦٥/٣ و ٨٥ والحارث كما في زوائده ص ١٦٥ والطيالسي كما في المنحة

٣٢٧/١ وابن الجعد ص ٤٨٠ مختصراً:

من طريق الحمادين ثنا بشر بن حرب قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث قال:

«غزونا مع رسول الله ﷺ فذك وخير قال: «فتتح الله على رسوله فذك وخير فوقع الناس

في بقله لهم هذا الثوم والبصل قال: فراحوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريحها فتأذى به ثم

دعا القوم فقال: «ألا لا تأكلوه فمن أكل منها شيئاً فلا يقربن مسجدنا» قال: ووقع الناس

يوم خير في لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور ونصبت قدرى فيمن نصب فبلغ ذلك

النبي ﷺ فقال: «أنهاكم عنه، أنهاكم عنه» مرتين فأكفنت القدور فكفأت قدرى فيمن

كفأ» . والسياق لأحمد وبشر ضعيف .

قوله: ٨- باب ما جاء في الفارة تموت في السم

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٢١/٢٨٨٤- وحديثه:

رواه أبو داود ١٨١/٤ وأحمد ٢٣٢/٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٢٩٠ وأبو يعلى ٣٢٢/٥

وعبد الرزاق ٨٤/١ وابن حبان ٣٣٥/٢ والعقيلي ٨٧/٣ والطحاوي في المشكل ٣٩٢/١٣

و ٣٩٣ والبيهقي ٣٥٣/٩:

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن فارة وقعت في سمن قال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فآلقوه وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به - أو - فاستنقعوا به». والسياق للطحاوي .

وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله ومن أى مسند هو فقال عنه معمر ما تقدم وقال: مرة في رواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقد تابعه على هذا السياق مالك وابن عيينة . خالفهم الأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق إذ قالوا عنه عن عبيد الله عن ابن عباس . خالفهم عقيل إذ قال عن الزهري عن عبيد الله خالفهم سعيد بن أبي هلال إذ قال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة . فذكره . وقد مال غالب أهل العلم إلى أن أصح هذه الوجوه من جعل الحديث من مسند ميمونة منهم البخاري، والعقيلي وأبو حاتم وانظر العليل إذ حكم على رواية معمر الأولى بالوهم وذكر أن عبد الجبار بن عمر خالف جميع من تقدم إذ قال عن الزهري عن سالم عن أبيه وحكم على هذه الرواية بالوهم . خالفهم الذهلي وابن حبان إذ صححا الحديث من مسند أبي هريرة .

قوله : ٩- باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

قال : وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوخ وأنس وحفصة

٢٢/٢٨٨٥- أما حديث جابر :

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ٢٤ .

٢٣/٢٨٨٦- وأما حديث عمر بن أبي سلمة :

فرواه عنه وهب بن كيسان وعروة ومحمد بن عمر بن أبي سلمة والحسن وعبد الرحمن بن سعد المقعد .

* أما رواية وهب عنه :

ففي البخاري ٥٢١/٩ ومسلم ١٥٩٩/٣ وأبي عوانة ١٦٤/٥ و١٦٥ والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٦٠ و٢٦١ وابن ماجه ١٠٨٧/٢ وأحمد ٢٦/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣١١/٢ ومصنفه ٥٥٦/٥ والحرابي في غريبه ١١٥٩/٣ والحميدي ٢٥٩/١ والطحاوي المشكل ١٤٦/١ والطبراني في الكبير ١٢/٨ و١٤ :

من طريق مالك والوليد بن كثير والسياق للوليد أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع

عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد، والسياق للبخارى .

وقد تابع مالكًا والوليد، محمد بن عمرو بن حلحلة إلا أنه اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه محمد بن جعفر مثل قول مالك والوليد خالفه عبد الله بن جعفر إذ قال عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عمر بن أبي سلمة . والرواية الأولى أولى .

* وأما رواية عروة عنه :

ففى أبى داود ١٤٤/٤ و ١٤٥ و الترمذى فى العلل ص ٣٠٨ و ٢٨٨/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٢٥٩ و ٢٦٠ وابن ماجه ١٠٨٧/٢ وأحمد ٢٦/٤ و ٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣١/١ وابن حبان ٣٢٢/٧ و ٣٢٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ١٧٣ وعلى بن الجعد ص ٣٣٤ و ٤٦٩ والطبرانى فى الكبير ١٢/٨ و ١٣ والأوسط ٢٧٧/٥ و ٣٧٦/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢١٠/٤ و ٢١١ والطحاوى فى المشكل ١٤٤/١ و ١٤٥ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٢١٠/٣ والشافعى أبى بكر فى الغيلانيات ص ٣١٤ و ٣١٥ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام قال: «ادن يا بنى وسم الله وكل مما يليك» .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه معمر وابن عيينة وسعيد بن أبي عروبة وشريك ومبارك بن فضالة وروح بن القاسم ما تقدم . خالفهم أبو معاوية ووكيع ويزيد بن عبد العزيز وعبد بن سليمان الكلابى وعلى بن غراب إذ قالوا عن هشام عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر . وتابعهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . خالفهم ابن المبارك ومحمد بن بشر ومحمد بن سواء إذ قالوا عن هشام عن أبي وجزة عن عمر . وقد تابعهم على هذا السياق متابعة قاصرة سليمان بن بلال إذ رواه عن أبي وجزة كذلك . وقد حكم أبو عوانة فى صحيحه على الرواية الأولى رواية معمر ومن تابعه بالوهم . ومال البخارى إلى ترجيح رواية وكيع وأبى معاوية ومن تابعهما ففى علل الترمذى بعد ذكره لرواية هشام عن أبيه عن عمر ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: يروى هذا الحديث عن هشام عن أبي وجزة السعدى عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة وكان حديث

أبي وجزة أصح» . هـ . فبان بهذا أن البخارى يرجح إدخال المهمل بين أبى وجزة وعمر فإن أراد بهذا بالنسبة للرواة عن هشام فذاك له وإن أراد إطلاق ذلك ففى ذلك نظر إذ رواية سليمان بن بلال عن أبى وجزة عند أحمد تصرح بسماع سليمان من أبى وجزة وتصرح بسماع أبى وجزة من عمر وبهذا السند يصح المتن من هذه الطريق علمًا بأن رواية وهب السابقة ليس فيها أى نقد فى أصل صحة الحديث .

* وأما رواية محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه :

ففى التاريخ للبخارى ١٧٦/١ وابن حبان ٣٢٢/٧ :

من طريق يعقوب بن محمد الزهرى قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبى سلمة قال : حدثنا أبى عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعاه إلى طعام فقال : «تعال يا بنى كل مما يليك وكل يمينك واذكر اسم الله عليه» . والسياق لابن حبان وعبد الرحمن ووالده لم أر توثيقًا لهما إلا من ابن حبان .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٤/٩ :

من طريق النضر بن إسماعيل أبى المغيرة القاص ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمر بن أبى سلمة قال : أقعدنى رسول الله ﷺ معه على طعام فقال لى : «سم الله وكل يمينك وكل مما يليك» والنضر وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية عبد الرحمن بن سعد عنه :

ففى أحمد ٢٧/٤ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبى سلمة عن النبى ﷺ فذكر نحو ما تقدم . وابن لهيعة ضعيف .

٢٤/٢٨٨٧ - وأما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه مسلم ١٥٩٩/٣ وأبو عوانة ١٦٤/٥ وأحمد ٤٦/٤ و٥٠ و٥٤ و٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣١/١ وابن أبى شيبه ٥٥٦/٥ وابن عدى ٢٧٤/٥ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٥/٧ وأبو الشيخ فى الطبقات ١٨٧/٣ :

من طريق زيد بن الحباب وغيره عن عكرمة بن عمار حدثنى إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : «كل يمينك» قال : لا أستطيع

قال: «لا استطعت مامنه إلا الكبير» قال: «فما رفعها إلى فيه». والسياق لمسلم .
 ٢٥/٢٨٨٨- وأما حديث أنس:

فرواه الترمذي في علة الكبير ص ٣٠٠ وأحمد ٣/٣٢٥ و٣٤٩ وابن أبي شيبة ٥/٥٥٦
 والطبراني في الأوسط ٢/٦٢ وأبو يعلى ٤/٢١٢ وعلى بن الجعد ص ٤٨٢ و٤٨٣:
 من طريق عبد الله بن سعد الرازي عن هشام بن حسان عن عبد الله بن دهقان عن
 أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل بالشمال». والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه يزيد بن هارون وروح بن عبادة وعبد الأعلى
 وخالد بن الحارث وأسد بن عبيدة وعبد الله بن سعد الرازي ما تقدم وتابعهم الأنصاري .
 خالفهم هقل بن زياد إذ قال عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
 وقد حكم أبو حاتم على هقل بالخطأ وانظر العلل ١٨/٢ .

٢٦/٢٨٨٩- وأما حديث حفصة:

فتقدم تخريجه في الصوم برقم ٤٤ .

قوله: ١٠- باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

قال: وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس

٢٧/٢٨٩٠- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وأبو صالح .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ٣/١٦٠٦ وأبي عوانة ٥/١٦٨ و١٦٩ وابن جريج في جزئه ص ٤٢
 والترمذي ٤/٢٥٩ والنسائي في الكبرى ٤/١٧٧ وابن ماجه ٢/١٠٨٨ وأحمد ٣/٣٠١
 و٣٣١ و٣٣٧ و٣٩٣ و٣٩٤ وأبي يعلى ٢/٣٣٦ و٤٥٩ وعبد بن حميد ص ٣٢٤ وابن أبي
 شيبة ٥/٥٥٧ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٩٤ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات
 ص ٣١٨ وابن حبان ٧/٣٣٥:

من طريق سفيان وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت

لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
 يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سفيان وأبي صالح عنه:

ففى مسلم ١٦٠٧/٣ وأبى عوانة ١٦٩/٥ وابن ماجه ١٠٩١/٢ وأحمد ٣١٥/٣ وأبى يعلى ٣٥٧/٢ و٣٦٥ وابن أبى شيبة ٥٥٦/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٢:

من طريق الأعمش عن أبى صالح وأبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طعامه فليعق أصابعه فإنه لا يدرى أى طعامه يبارك له فيه» والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه ابن فضيل ما سبق وتفرد بذلك ويفهم من كلام أبى زرة فى نقده عليه أنه يغلظه . خالقه جرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ قالوا عن الأعمش عن أبى سفيان عنه به . وقد رواه ابن فضيل عن الأعمش مثل رواية هؤلاء من طريق على بن المنذر عنه كما عند ابن ماجه .

٢٨/٢٨٩١- وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه مسلم ١٥٠٥/٣ و١٥٠٦ وأبو عوانة ١٦٦/٥ و١٦٧ وأبو داود ١٨٦/٤ والترمذى فى الشمائل ص ٧٦ و٧٧ والنسائى فى الكبرى ١٧٣/٣ وأحمد ٣٨٦/٦ و٤٥٤ والطيلسى كما فى المنحة ٣٣٢/١ وابن أبى شيبة ٥٥٧/٥ و٥٥٩ وهناد فى الزهد ٤١٤/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٣ و١٨ و١٩ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٩ و٩٦ و٩٨ و٩٩ وابن حبان ٣٣٤/٧:

من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع . فإذا فرغ لعقها . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه ما سبق أبو معاوية وهيب وحفص بن غياث ومالك بن سعيير وعلى بن مسهر وأبو شريح وابن أبى الزناد ووكيع ، كما تقدم أن بعضهم أتى بالشك فى الراوى عن كعب ومنهم من جزم واختلف فى حال الجزم فمنهم من قال أنه عبد الله ومنهم من قال عبد الرحمن بن كعب ومنهم من قال عن ابن كعب فأبهم وهذا كله لا يضر إذ ذلك تردد بين ثقتين كائنة فيهما شروط الصحة . وقد تابعهم متابعة قاصرة سعد بن إبراهيم وعبيد الله بن أبى يزيد إذ قال عن ابن كعب بن مالك به وقال أبو معاوية فى رواية عنه وتابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وأبو شريح وقيس عن هشام عن

عبد الله بن كعب عن أبيه رفعه وهذه الرواية مرجوحة إذ أبو معاوية ضعفه أحمد في هشام فمتى حصل له مثل ما نحن فيه فيزداد ضعفاً وأيضاً السند إليه والى قرنائه ضعيف إذ ذلك من طريق يحيى الحماني . خالف جميع من تقدم شريك إذ قال عن هشام عن رجل عن عبد الله بن كعب عن أبيه وشريك ضعيف . خالفهم أيضاً حماد بن سلمة إذ قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن كعب به . وهي مرجوحة لعدم مقاومة حماد كبار أصحاب هشام كما سبق . وأصح هذه الوجوه ما اختاره مسلم .

* تنبيه:

ذكر المزى في التحفة ٣٢٠/٨ أن عبدة بن سليمان رواه كما رواه قيس وأبو الشيخ وأبو معاوية في الرواية المرجوحة عنه . ولم أر ذلك في المصادر السابقة بل الموجودة كما عند ابن أبي شيبة عنه أنه يوافق أهل الوجه الأول عن هشام .

٢٩/٢٨٩٢ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وقتادة وأشعث الحملي .

* أما رواية ثابت عنه:

فرواها مسلم ١٦٠٧/٣ وأبو عوانة ١٦٨/٥ و١٧٠ وأبو داود ١٨٣/٤ و١٨٤ والترمذي في الجامع ٢٥٩/٤ والشمال ص ٧٦ والنسائي في الكبرى ١٧٦/٤ وأحمد ٢٩٠/٣ وعبد بن حميد ص ٤٠٠ وأبو يعلى ٣٣٩/٣ و٣٦١ وابن أبي شيبة ٥٥٧/٥ وابن حبان ٣٣٤/٧:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث قال: وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليطمع عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت القصعة قال: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ثابت فقال عنه حماد ما سبق خالفه سليمان بن المغيرة إذ قال عنه عن أبي موسى وقد حكم أبو زرعة على سليمان بالغلط وانظر العليل ١٢/٢ .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٥٦/٤:

من طريق عفان بن مسلم قال: نا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه الثلاث فإنه لا يدري في أيتهن البركة»
والسند صحيح وقد تفرد به عفان عن همام وكذا شيخه عن قتادة .

* وأما رواية أشعث عنه:

ففي علل ابن أبي حاتم ٢/٢٦٢ .

سألت أبي عن حديث رواه حبان بن علي عن هارون المقبري قال: حدثنا أشعث الجملي أبو عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه بورك له في أوله أو في آخره» قال أبي أشعث هو الحراني قلت: ما حاله؟ قال: شيخ كان أعمى .

وهارون ذكره البخاري في التاريخ ٨/٢١٧ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً وشيخه هو ابن عبد الله بن جابر وثقه النسائي .

* تنبيه: وقع في العلل ما سبق والصواب هارون المقرئ وكذا الصواب في شيخه «الحملي» بالحاء المهملة .

قوله: ١١- باب اللقمة تسقط

قال: وفي الباب عن أنس

٣٠/٢٨٩٣- وحديثه:

رواه عنه حميد وثابت .

* أما رواية حميد عنه:

ففي أحمد ٣/١٠٠ وأبي يعلى ٤/٥٨ وابن أبي شيبة ٥/٥٥٨:

من طريق عبد الوهاب الثقفي وغيره عن حميد عن أنس: أن لقمة سقطت من يده فطلبها حتى وجدها وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليطمأ ما عليها وليأكلها ولا يدعها للشيطان» والسياق لابن أبي شيبة وسنده صحيح .

* وأما رواية ثابت عنه:

فتقدم تخريجها في الباب السابق .



قوله : ١٢- باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٣١/٢٨٩٤- وحديثه :

رواه ابن حبان في الضعفاء ١٥٦/٢ :

من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما يليه ولا يتناول ما بين يدي جلسه ولا من ذروة القصعة فإن البركة تأتيها من أعلاها ولا يقوم الرجل حتى يرفع المائدة ولا ينفض يده من الطعام وإن شبع فليعذر فإن ذلك يخجل جلسه فيقض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة» وعبد الأعلى عامة الأئمة على تركه وانظر الضعفاء للعقيلي ٦٠/٣ والميزان ٥٣٢/٢ .

قوله : ١٣- باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

قال : وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد

وجابر بن سمرة وقرّة بن إياس المزني وابن عمر .

٣٢/٢٨٩٥- أما حديث عمر :

فرواه مسلم ٣٩٦/١ والنسائي في الصغرى ٤٨/٢ والكبرى ٣٣٢/٦ وابن ماجه ٣٢٤/١ وأحمد ١٥/١ و٢٦ و٤٨ و٤٩ والبزار ٤٤٤/١ والطيالسي ص ١١ وأبو يعلى ١١٨/١ و١٤٠ والحيمى ص ٧ و١٧ وابن سعد ٣٣٥/٣ و٣٣٦ وابن أبي شيبة ٥٦١/٥ وأبو عوانة ٣٤٠/١ و٣٤١ وابن جرير في التفسير ٢٩/٦ و٣٠ وابن خزيمة ٨٤/٣ وابن حبان ٢٦٣/٣ والبيهقي ٢٢٤/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٨/٤ :

من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله ﷺ وذكر أبا بكر قال : إنى رأيت كأن ديكًا نقرنى ثلاث نقرات ، إنى لا أراه إلا حضور أجلى وإن أقوامًا يأمرونى أن أستخلف . وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه ﷺ . فإن عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة . الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . وإنى قد علمت أن أقوامًا يطعنون فى هذا الأمر . أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام . فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال . ثم إنى لا أدع شيئًا أهم عندى من الكلاله ، ما راجعت

رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله . وما أغلظ لى في شيء ما أغلظ لى فيه . حتى طعن بإصبعه في صدرى فقال : «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي آخر سورة النساء» وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال : اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار . وإنى إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيثهم ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم . ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خيبتين . هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمنا أكلهما فليمتهما طبخًا والسياق لمسلم .

وقد اختلف في وصله وإرساله على قتادة . فوصله عنه عامة أصحابه كسعيد وهشام وشعبة وهمام ويحيى بن صبيح وغيرهم . خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن سالم عن عمر . ولم يصنع حماد شيئًا .

واختلف فيه على حصين بن عبد الرحمن قرين قتادة . فقال جرير بن عبد الحميد كما عند أبي يعلى عن حصين عن سالم عن عمر بإسقاط معدان وتابعه على ذلك أبو الأحوص وابن فضيل وابن عيينة . خالفهم شعبة إذ قال عنه عن سالم عن رجل من أهل الشام عن عمر قوله . خالفهم عباد بن العوام إذ رواه كرواية ثقات أصحاب قتادة . وقد حكم الدارقطنى على عباد بالوهم محتجًا بأن حصين لا يرويه إلا بإسقاط معدان ورجح الطريق الأولى عن قتادة وانظر العلل ٢١٧/٢ .

٣٣/٢٨٩٦ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه أفلح وأبو رهم وأبو أمامة وسماك وجبير بن نفيير وسفيان بن وهب وأبو عبد الرحمن .

* أما رواية أفلح عنه :

ففى مسلم ١٦٢٣/٣ وأبى عوانة ١٩٩/٥ وأحمد ٤١٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٤ و١٥٤ والدارقطنى فى العلل ١١٠/٦ و١١١ و١١٢ :

من طريق أبى النعمان عارم حدثنا ثابت حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب «أن النبى ﷺ نزل عليه فنزل النبى ﷺ فى السفلى وأبو أيوب فى العلو . قال : فانتبه أبو أيوب ليلة فقال : نمشى فوق رأس رسول الله ﷺ فتنحوا فباتوا فى جانب . ثم قال للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ : «السفل أرفق» فقال : لا أعلو سقيفة أنت

تحتها فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفلى فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً . فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه . فيتبع مواضع أصابعه . فصنع له طعاماً فيه ثوم فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له لم يأكل . ففزع وصعد إليه فقال : أحرام هو ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ولكني أكرهه » قال : فإنني أكره ما تكره أو ما كرهت » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عاصم الأحول فقال عنه ثابت وهو ابن يزيد أبو زيد ما سبق خالفه عمرو بن أبي قيس إذ قال عن عاصم عن ابن سيرين عن أفلح به وقد تابع عمراً متابعة قاصرة أبو شعيب كما في الكبير للطبراني . وقد صوب الدارقطني رواية ثابت وعليها اعتمد مسلم في إخراج الحديث .

* وأما رواية أبي رهم عنه :

ففي أحمد ٤٢٠/٥ والشاشي ٧٩/٣ وابن أبي شيبة في المسند ٣٢/١ والمصنف ٥٦٢/٥ وابن سعد ٣٩٤/١ و٣٩٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٩/٤ والطبراني في الكبير ١٢٦/٤ :

من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم السماعي أن أبا أيوب حدثه أن نبي الله ﷺ نزل في بيته الأسفل وكنت في الغرفة فأهريق ماء في الغرفة فقامت أنا وأم أيوب بقطفية تنبع الماء شفقة أن يخلص الماء إلى رسول الله ﷺ فنزلت إلى النبي ﷺ وأنا مشفق . فقلت : يا رسول الله ليس ينبغي أن نكون فوقك انتقل إلى الغرفة فأمر النبي ﷺ بمتاعه ومتاعه قليل فقلت : يا رسول الله كنت ترسل إلينا الطعام فأنظر فإذا رأيت أثر أصابعك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي أرسلت به إلى فتظرت فيه فلم أر أثر أصابعك فقال رسول الله ﷺ : « أجل إن فيه بصلاً فكرهت أن أكل من أجل الملك الذي يأتيني وأما أنتم فكلوه » . والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الليث وتابعه ابن لهيعة ما تقدم خالفه محمد بن إسحاق إذ قال عنه عن أبي الخير عن أبي أمامة عن أبي أيوب كما عند الطبراني وغيره وقد مال الدارقطني في العلل ١٢١/٦ إلى تقديم رواية الليث إذ قال : « وحديث الليث أشبه بالصواب » .

* تنبيه :

وقع في الطحاوي أن ابن إسحاق جعل الحديث من مسند أبي أمامة وأظنه سقط من

الطباعة وإلا فإن روايته في الطبراني جاعل الحديث من مسند أبي أيوب .
* وأما رواية أبي أمامة عنه :

ففي شرح المعاني للطحاوي ٢٣٩/٤ والطبراني في الكبير ١٢٠/٤ والحاكم ٤٦٠/٣ :
من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي
أمامة عن أبي أيوب قال لما نزلت على رسول الله ﷺ فذكر نحو ما تقدم .
وقد اختلف في إسناده على ، ابن أبي حبيب تقدم في الرواية السابقة .
* وأما رواية سماك عنه :

ففي مسلم ١٦٩٣/٣ وأبي عوانة ١٩٨/٥ و١٩٩ والنسائي في الكبرى ١٤٨/٤ وأحمد
٤١٦/٥ و٤١٧ والطيالسي كما في المنحة ٣٢٩/١ وابن أبي شيبة في مسنده ٢٧/١
والشاشي ٥٢/٣ والطبراني في الكبير ١٢٤/٤ والحاكم في المستدرک ٤٦٠/٣ :
من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الأنصاري قال :
كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى . وأنه بعث إلى يوم بفضله لم
يأكل منها . لأن فيها ثوماً فسألته : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه » .
والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو زيد
الهروي والقطان وخالد ما سبق إلا أنه اختلف فيه على خالد يأتي بيانه . خالفهم الطيالسي
إذ قال عنه عن سماك عن جابر بن سمرة . وصحة الوجهين واردة ، وإن كانت الرواية
الأولى لها متابعة قاصرة من رواية إسرائيل عن سماك به .

* وأما رواية أبي يزيد عنه :

ففي ابن حبان ٢٦٤/٣ :

من طريق ابن عيينة نا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري قال : نزل
علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول فقال لأصحابه : « كلوا فإنني لست
كأحد منكم إنني أخاف أن أؤذي صاحبي » .

وقد اختلف فيه على ، ابن عيينة فقال عنه أبو قدامة السرخسي وهو إمام ما تقدم خالفه
ابن المديني والحميدي ويونس بن عبد الأعلى إذ قالوا عنه عن عبيد الله عن أبيه عن أم

أيوب والنفس تميل إلى ترجيح رواية الأكثر وعبد الله ثقة ووالده قيل له صحبة ثم وجدت في ابن خزيمة ٨٦/٣ أن أبا قدامة يوافق الجماعة .

* وأما رواية جبير عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٤٨/٤ وأحمد ٤١٤/٥ والكبير للطبراني ١٨٦/٤ :

من طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي أيوب الأنصاري «أن الأنصار اقترحوا منازلهم أيهم يثوى رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فأوى رسول الله ﷺ إليه فكان رسول الله ﷺ إذا أهدى إليه طعام منه ثم بعث به إلينا» والسياق للطبراني ولم أر تصريحاً لبقية .

* وأما رواية سفيان بن وهب عنه :

ففي ابن خزيمة ٨٥/٣ و٨٦ وابن حبان ٢٦٤/٣ والطحاوي ٢٣٩/٤ والحاكم ١٣٥/٤

والطبراني في الكبير ١٥٧/٤ و١٨١ :

من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن سفيان بن وهب حدثه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خُضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تأكل؟» فقال: لم أر أترك فيه يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «أستحي من الملائكة وليس بمعرم» وسنده صحيح وسفيان أثبت صحبته الطبراني في الكبير .

* وأما رواية أبي عبد الرحمن عنه :

ففي أحمد ٤١٣/٥ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٢٧٠ :

من طريق ابن لهيعة نا ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الجبلي أن أبا أيوب الأنصاري قال أتى رسول الله ﷺ بقصعة فيها بصل فقال: «كلوا» وأبى أن يأكل وقال: «إني لست كمثلكم» وابن لهيعة ضعيف .

٣٤/٢٨٩٧- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة .

* أما رواية سعيد عنه :

فرواها مسلم ٣٩٤/١ وأبو عوانة ٣٤٣/١ وابن ماجه ٣٢٤/١ وأحمد ٣٢٤/٢ وعبد الرزاق ٤٤٥/١ وابن حبان ٨٠/٣ والدارقطني في العلل ١٩٣/٩ والبيهقي ٧٦/٣ :

من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم» والسياق لمسلم . وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري فوصله عنه معمر وإبراهيم بن سعد وغيرهما خالفهما مالك فأرسله وقد صوب الدارقطني الوصل إذ قال: «ورفعه صحيح» .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى أحمد ٤٢٩/٥ وأبى يعلى ٣٤٨/٥ و٤١١:

من طريق محمد بن عمرو حدثنى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: وجد رسول الله ﷺ ريح ثوم فى المسجد فقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» وسنده حسن .

٣٥/٢٨٩٨- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الله بن خباب وأبو النجيب وقزعة وأبو هارون العبدى وبشر بن حرب .

* أما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مسلم ٣٩٥/١ وأبى عوانة ٣٤٣/١ وأبى يعلى ٦٧/٢ وابن خزيمة ٨٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٦٧/١١:

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: لم نعد أن فتحت خير فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ فى تلك البقلة - الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد» فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «أيها الناس، إنه ليس بى تحريم ما أحل الله لى، ولكنها شجرة أكره ريحها» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الله بن خباب عنه:

ففى مسلم ٣٩٥/١ وأبى عوانة ٣٤٣/١:

من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الأشج عن ابن خباب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه . فنزل ناس منهم فأكلوا منه . ولم يأكل آخرون . فرحنا إليه . فدعا الذين لم يأكلوا البصل . وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها .

* وأما رواية أبي النجيب عنه:

ففي أبي داود ١٧١/٤ وابن خزيمة ٨٥/٣ وابن حبان ٢٦١/٣ والطبراني في الأوسط

: ٢٨٩/٨

من طريق ابن وهب أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه». والسياق لأبي داود. وأبو النجيب لم يوثقه معتبر لذا قال في التقريب مجهول، والرواية السابقة متابعة له.

وقد اختلف فيه على، ابن وهب فقال عنه أحمد بن صالح ما تقدم وقال عنه أحمد بن عيسى وهارون بن سعيد بدل أبي النجيب عبد الله بن خباب وصحة الوجهين عن ابن وهب وارد.

* وأما رواية قزعة عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٠٣/٣:

من طريق يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم أن قزعة حدثه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا» وهذا إسناد حسن من أجل يزيد وبقيّة رواته ثقات.

* وأما رواية أبي هارون عنه:

ففي مصنف عبد الرزاق ٤٤٥/١:

من طريق معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدى هذا ولا يأتينا بمسح جبهته» قال: قلت: يا أبا سعيد أحرام هي؟ قال: لا إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها» وأبو هارون متروك.

* وأما رواية بشر بن حرب:

فتقدم تخريجها في باب برقم ٦ من الأطعمة.

٣٦/٢٨٩٩- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه أبو عوانة ١٩٨/٥ والترمذي ٢٦١/٤ وأحمد ٩٤/٥ و٩٥ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦

والطيالسي كما في المنحة ٣٢٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٩/٤ وابن حبان ٢٨٤/٧ والطبراني في الكبير ٢٣٣/٢ و٢٣٦ و٢٤٩:

من طريق شعبة وغيره عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب رضي الله عنه وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضلته فنظر إلى موضع يد رسول الله ﷺ فيضع يده فبعث إليه يومًا بطعام فلم ير أثر أصابع رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني لم أر أثر أصابعك فقال: «أنه كان فيه ثوم» قال شعبة في حديثه: أحرام هو؟ قال رسول الله ﷺ: «لا» وقال حماد في حديثه: يا رسول الله بعثت إلى ما لا تأكل فقال: «إنك لست مثلي أنا يأتيني الملك ولست مثلك» والسياق لأبي عوانة .

وقد اختلف فيه على شعبة تقدم ذكر ذلك في حديث أبي أيوب .

٣٧/٢٩٠٠ - وأما حديث قرة بن إياس المزني:

فرواه أبو داود ١٧٢/٤ والنسائي في الكبرى ١٥٨/٤ وأحمد ١٩/٤ والبخاري ٢٤٨/٨ والطحاوي ٢٣٨/٤ والطبراني في الكبير ٣٠/١٩ والأوسط ١٥٧/٦ وابن عدى ٢٠/٣ والترمذي في العلل ص ٣٠١:

من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين» وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا» وقال: «إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا» قال: يعني البصل والثوم» والسياق لأبي داود . وخالد ذكره ابن عدى في الكامل وذكر له هذا الحديث وعقبه بقوله: «وهذا يرويه عن معاوية بن قرة خالد بن ميسرة له غير هذا من الحديث وهو عندي صدوق فإني لم أر له حديثًا منكرًا» وذكر الطبراني تفرد خالد بالحديث وقد قال الذهبي فيه صدوق ثم وجدت في علل المصنف أيضًا عن البخاري قوله: «هو حديث حسن» .

٣٨/٢٩٠١ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخاري ٣٣٩/٢ ومسلم ٣٩٣/١ وأبو عوانة ٣٤٢/١ وأبو داود ١٧٢/٤ وابن ماجه ٣٢٥/١ وأحمد ١٣/٢ و٢٠ و٢١ والدارمي ٢٨/١ والطحاوي ٢٣٧/٤ وابن حبان ٢٦٢/٣ وابن أبي شيبة ٥٦٠/٥ وابن خزيمة ٨٢/٣ والطبراني في الأوسط ٤٠٥/١ و٦٧/٥ والبيهقي ٧٥/٣:

من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة

خير: «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا» . والسياق للبخارى .
وتقدم سياق آخر فى الباب برقم ٦ .

قوله : ١٥- باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس

٣٩/٢٩٠٢- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٨٥/١١ ومسلم ١٥٩٦/٣ وأبى عوانة ١٤٥/٥ و١٤٦ و الترمذى ٢٦٢/٤

وابن ماجه ١٢٣٩/٢ وأحمد ٧/٢ و٨ و٤٤ والحميدى ٢٧٨/٢ وابن أبى شيبه ١٦٠/٦

وأبى يعلى ١٨٦/٥ و٢٠٢ و٢١٦ والبيهقى فى الآداب ص ١٤٩ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبىه عن النبى ﷺ قال : «لا تتركوا النار فى بيوتكم

حين تنامون» والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى أبى عوانة ١٤٦/٥ وأحمد ٩٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤٢١ :

من طريق ابن الهاد أن نافعاً مولى ابن عمر حدثه عن ابن عمر : أنه سمع النبى ﷺ

قال : «لا تبيتن النار فى بيوتكم فإنها عدو» والسياق لأبى عوانة وسنده صحيح .

٤٠/٢٩٠٣- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أحمد ٣٦٣/٢ :

من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «اطفئوا

السراج وأغلقوا الأبواب وخمروا الطعام والشراب» والحسن لا سماع له من أبى هريرة

فى قول يونس بن عبيد وغيره وهو أبصر به ممن أثبت له سماعاً من أبى هريرة والصيغ التى

وردت من التصريح بالسماع له منه لا تصح إلى الحسن .

٤١/٢٩٠٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٤٠٨/٥ و٤٠٩ وابن أبى شيبه ١٦١/٦ والبخارى فى الأدب المفرد

ص ٤١٩ وابن حبان ٤٢٠/٧ والحاكم ٢٨٤/٤ والبيهقى فى الآداب ص ١٤٩ :

من طريق أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت مثل موضع الدرهم فقال: «إذا نتم فاطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» والسياق لأبي داود .

والحديث ضعيف إذ لم يروه عن سماك ممن ميز حديثه كشعبة والثوري وإسرائيل .

قوله : ١٦- باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين

قال : وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر

٤٢/٢٩٠٥ - وحديثه :

رواه الترمذى فى العلل الكبير ص ٣٠١ وابن ماجه ١١٠٦/٢ وأحمد ١٩٩/١ وأبو يعلى فى المسند ٢٣٣/٢ والمفارىد ص ٨٥ و ٨٦ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٦ وابن شاهين فى النسخ ص ٤٣٨ والحاكم ٢١٣/٢ و ١١٩/٤ و ١٢٠ :

من طريق أبى عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبى بكر قال : «قرنت بين يدي رسول الله ﷺ تمرًا فهى النبى ﷺ عن الإقران» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه أبو عامر ما تقدم وقال ابن عون عنه عن جندب ونقل المصنف عن البخارى أنه لم يقدم أى الوجهين ولا شك أن أبا عامر ضعيف وابن عون إمام ولم يصب صاحب الزوائد إذ صححه .

* تنبيه :

وقع عند ابن شاهين «سعيد مولى أبى بكر» صوابه «سعد» .

قوله : ١٧- باب استحباب التمر

قال : وفي الباب عن سلمى امرأة أبى رافع

٤٣/٢٩٠٦ - وحديثها :

رواه ابن ماجه ١١٠٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢٤ و ٢٩٩ :

من طريق ابن أبى فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبى رافع عن جدته سلمى أن النبى ﷺ قال : «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه» . والسياق لابن ماجه والحديث وضعفه صاحب الزوائد بقوله : «هذا إسناد فيه مقال عبيد الله بن على مختلف فيه وهشام بن

سعد وإن خرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والبرقي وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق وبقاى رجال الإسناد ثقات. اهـ . وما قاله فى ابن أبى رافع غير شديد بل الصواب توثيقه وما قاله فى هشام فقيه نظر إذ هو حسن الحديث ولم ينفرد بهذا السند فقد تابعه حارثة بن محمد عند الطبرانى إلا أنه ضعيف .

قوله : ٨- باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه

قال : وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة

٤٤/٢٩٠٧- أما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أحمد ٤/١٥٧ والرويانى ١/١٩٥ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص ٨٠ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص ٥٧ وابن جرير فى التفسير ٧/١١٥ و ١١٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ٤/١٢٩٠ والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٣٠ والأوسط ٩/١١٠ والدولابى فى الكنى ١/٣٣٩ :

من طريق ابن وهب وغيره حدثنى حرملة وابن لهيعة عن عقبة بن مسلم التجيبى عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب وهو فى ذلك مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج » ثم تلى ﴿ فَلَئِمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية والسياق للرويانى .

وقد تابع حرملة وابن لهيعة، عبد الله بن صالح ورشد بن سعد فأقل حالاته أنه حسن والراوى عن ابن وهب ابن أخيه وفيه كلام . وقد قيل فى عبد الله بن صالح إنه كان يدخل عليه بعض الكذابين ما ليس من حديثه .

٤٥/٢٩٠٨- وأما حديث أبى سعيد :

فرواه أبو داود ٤/١٨٧ والترمذى فى الجامع ٥/٥٠٨ والشماثل ص ٩٧ والنسائى فى اليوم والليلة ٢٦٥ وابن ماجه ٢/١٠٩٢ وأحمد ٣/٣٢ و ٩٨ وعبد بن حميد ص ٢٨٤ والبخارى فى التاريخ ١/٣٥٣ و ٣٥٤ وابن أبى شيبه ٥/٥٦٤ و ٧/٩١ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٧٥ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٢١٧ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢١٩ :

من طريق إسماعيل بن رباح وحجاج بن أرطاة وأبى هاشم والسياق لأبى هاشم عن

رباح بن عبيدة عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا قال: «الحمد لله الذى أطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين» والسياق للنسائي .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على راويه عن أبي هاشم وهو الثورى فقال عنه معاوية بن هشام وهو ضعيف فيه ما تقدم . خالفه مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف فقال عنه سمع أبا هاشم عن إسماعيل بن رباح عن رجل عن أبي سعيد . خالفهما الزبيدى فقال عنه عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رباح عن رباح بن عبيدة عنه . خالفهم قبيصة إذ قال عنه عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رباح عن أبي سعيد وقبيصة فيه ضعف فى الثورى . خالفهم وكيع إذ قال عنه نا أبو هاشم عن إسماعيل بن رباح بن عبيدة عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد . وأولاهم بالتقديم قول وكيع والزبيدى إلا أنهما اختلفا فى السياق على الثورى كما سبق . ولو كيع سياق آخر لهذا المتن إذ قال: مرة أخرى عن إسرائيل عن منصور عن رجل عن أبي سعيد ولم أر من تابعه على هذا السياق . فهذا يعلل ما سبق عن وكيع . واختلف فيه على حجاج:

فقال عنه حفص بن غياث عنه عن رباح عن رجل عن أبي سعيد خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن رباح عن ابن أبي سعيد عنه . خالفهما أبو خالد الأحمر إذ قال عنه عن رباح عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد . وهذا الخلاف يحمله حجاج لثقة الرواة عنه ولسوء حفظه .

واختلف فيه على حصين فقال عنه عبث بن القاسم عن إسماعيل عن أبي سعيد بإسقاط الوسطة بين إسماعيل والصحابى . خالفه عبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل وهشيم إذ جعلوه موقوفًا إلا أنهم اختلفوا فى صورة الوقف فقال ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمى أنه كان يقول فذكر نحوه . وقال محمد بن فضيل عن حصين عن إسماعيل بن أبي سعيد عن أبيه قوله وهذه رواية عن ابن إدريس أيضًا وقال هشيم عنه عن إسماعيل بن إدريس عن أبي سعيد . ورواية الوقف عن حصين أولى .

وأسلم الطرق السابقة رواية الزبيدى عن الثورى إلا أن إسماعيل بن رباح مجهول فالحديث ضعيف .

٤٦/٢٩٠٩ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأم كلثوم .

* أما رواية عروة عنها:

ففي ابن ماجه ١١١٢/٢ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص ٦٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص ٥٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٦ و ٣٨/٨ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٣:

من طريق الزهرى وهشام والسياق للزهرى عن عروة عن عائشة قالت: دخل النبى ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال: «يا عائشة أكرمي كريمًا، فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم» والسياق لابن ماجه .

وقد تفرد به عن الزهرى الوليد بن محمد الموقرى وهو متهم . وأما الرواية عن هشام فمن طريق عبد الله بن مصعب والقاسم بن غصن وخالد بن إسماعيل .

* تنبيه:

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن مصعب والقاسم بن غصن تفرد به عن عبد الله بن مصعب يحيى بن سليمان وتفرد به عن القاسم بن غصن: آدم بن أبى إياس» وما قاله من تفرد ابن مصعب وابن غصن غير صواب لما تقدم أنهما توعبا . وهؤلاء ضعفاء أما عبد الله فذكره فى اللسان ٣٦١/٣ ونقل ابن معين ضعفه . وأما القاسم فذكره أيضًا فى اللسان ٤٦٤/٤ ونقل عن عامة الأئمة ضعفه كأحمد والرازيان والعقيلي وغيرهم وأما خالد فذكره ابن عدى وذكره له هذا الحديث فى ترجمته وقال متهم بالوضع فبان عدم صحة الحديث .

* وأما رواية أم كلثوم عنها:

ففى أبى داود ١٣٩/٤ و ١٤٠ والترمذى فى الجامع ٢٨٨/٤ والشمالى ص ٩٧ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٢٥١ و ٢٦٢ وأحمد ١٤٣/٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٦٥ والطيالسى ص ٢١٩ وإسحاق ٦٨٩/٣ و ٦٩٠ والدارمى ٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ١١٧/٣ و ١١٨ وابن حبان ٣٢٣/٧ والحاكم ١٠٨/٤ والبيهقى ٢٧٦/٧:

من طريق هشام يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على هشام فقال عنه إسماعيل بن إبراهيم وروح بن عبادة وعفان بن مسلم والطيالسى أبو داود ومعاذ بن معاذ ما تقدم . خالفهم يزيد بن هارون إذ

أسقط أم كلثوم والمعلوم أن عبد الله بن عبيد لا سماع له من عائشة فروايته منقطعة إلا أن رواية يزيد لا تؤثر على رواية الباقيين إذ هم أثبت منه وأولى .

٤٧/٢٩١٠ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن الجبلى وحبيب بن أوس عنه .

* أما رواية الجبلى عنه :

ففى أبى داود ١٨٧/٤ والنسائى فى اليوم واللييلة ص ٢٦٤ وابن السنى فى اليوم واللييلة ص ١٧٥ وابن حبان ٣٢٦/٧ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/٤ والأوسط ٣٠٤/٥ والدعاء ١٢١٧/٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢١٩ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص ١٥٢ :

من طريق ابن وهب أخيرنى سعيد بن أبى أيوب عن أبى عقيل القرشى عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن أبى أيوب الأنصارى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً » والسياق لأبى داود .

وقد تابع سعيد بن أبى أيوب الليث بن سعد إلا أن رواية الليث غمزها أبو زرعة وانظر العلل ١٣/٢ والحديث صححه الحافظ فى نتائج الأفكار كما ذكره مخرج الكبير للطبرانى .

* وأما رواية حبيب بن أوس عنه :

ففى شمائل المصنف ص ٩٦ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن راشد بن جندل الياغى عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الأنصارى قال : « كنا عند النبى ﷺ يوماً فقرب طعاماً فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره فقلنا : يا رسول الله كيف هذا ؟ قال : « إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل منه الشيطان » .

وابن لهيعة ضعيف . وحبيب لم يوثقه معتبر .

٤٨/٢٩١١ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح والمقبرى وسلمان الأغر وحظظة بن على .

* أما رواية أبى صالح عنه :

ففى الشكر لابن أبى الدنيا ص ٧١ و٧٢ وابن حبان ٣٢٦/٧ وابن السنى فى اليوم واللييلة ص ١٨١ والطبرانى فى الدعاء ١٢١٦/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٣٣٨

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢١٨ والحاكم ٥٤٦/١ :

من طريق بشر بن منصور الباهلي السلمى عن زهير بن محمد التميمي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده أو قال يديه قال: «الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ربي ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلال وبصر من العمى وفضل على كثير ممن فضل تفضيلاً الحمد لله رب العالمين». والسياق لابن أبي الدنيا. وزهير مختلف فيه أحسن ما قيل فيه قول أحمد وأبي حاتم. إذ اختار أحمد صحة رواية أهل العراق عنه وأما أبو حاتم فقال فيه: «محلّه الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث من حفظه ففيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح» يحتاج إلى نظر من أى حدث هذا الحديث.

* وأما رواية المقبرى عنه:

ففى الجامع لمعمر كما فى المصنف ٤٢٤/١٠ والترمذى ٦٥٣/٤ وابن حبان ٢٦٧/١ وأحمد ٢٨٣/٢ والبيهقى ٣٠٦/٤ والحاكم ١٣٦/٤ :

من طريق عبد الرزاق ومعتمر بن سليمان والسياق لمعتمر عن معمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر» والسياق لابن حبان.

وقد اختلف فيه على معمر فقال عنه محمد بن ثور ما تقدم خالفه عبد الرزاق إلا أن عبد الرزاق رواه عن معمر على وجهين فمرة قال عنه عن رجل من بنى غفار عن المقبرى عن أبي هريرة ومرة قال عن معمر عن الزهرى عن رجل عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة.

واختلف فيه أيضًا على قرين عبد الرزاق وهو معتمر فقال عنه نصر بن على ما تقدم عند ابن حبان خالفه صالح بن حاتم بن وردان إذ قال عنه عن معمر عن رجل من غفار عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة. وقد صوب الدارقطنى فى العلل هذا السياق وانظر العلل ٣٧٣/١٠، واختلف فى هذا الرجل المبهم فى العلل للدارقطنى ما نصه: «ويقال: إن الرجل الغفارى هذا: اسمه محمد بن عبد الرحمن» وجوز الحافظ فى الفتح ٥٨٣/٩ كونه معن بن محمد الغفارى. وما حكاه الدارقطنى أولى إذ لم أر الحديث من رواية الرواة عن

معمر أو معتمر عن حكاة الحافظ ورواية معن وقعت عند الترمذى ٦٥٣/٤ وابن ماجه ٥٦١/١ والحاكم ٤٢٢/١ و١٣٦/٤ و٣٠٦/٤ .

وقد اختلف فيه على معن إذ رواه عنه ولده محمد وعمر بن على المقدمى وابن جريج وعبد الله بن عبد الله الأموى .

فقال عمر بن على ومحمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال :
مرة عن أبيه عن حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة .

واختلف فيه على ، ابن جريج فقال داود العطار مرة عن ابن جريج عن معن عن حنظلة عن أبى هريرة وقد رجح الدارقطنى هذا الوجه عن ابن جريج وانظر العلل ٣٧٤/١٠ وقال عنه ابن المبارك عن معن بن محمد عن ابن المسيب رفعه وانظر علل ابن أبى حاتم ١١٣/٢ إذ رجح أبو زرعة رواية الوصل من قال عن حنظلة عن أبى هريرة .

وأما عبد الله بن عبد الله الأموى فلم يختلف فيه عليه إذ قال عن معن عن حنظلة عن أبى هريرة ومال أبو زرعة إلى تقديم هذا الوجه على بقيتها وهذا الظاهر إذ هذا الوجه هو الراجح عن ابن جريج كما تقدم . ومعن لم يوثقه معتبر فلا يصح الحديث من أجله والروايات السابقة لا تقويه لعدم العلم المجزوم به بالغفارى ولعدم معرفة ثقة من جوز كون من حكاة الدارقطنى .

* وأما رواية سلمان الأغر عنه :

ففى أحمد ٢٨٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٣/١ والحاكم فى المستدرک ١٣٦/٤ وذكره الدارقطنى فى العلل ١٨/١١ :

من طريق محمد بن عبد الله بن أبى حرة عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سلمان الأغر عن أبى هريرة قال ولا أعلم إلا عن النبى ﷺ قال : «للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على محمد بن عبد الله فقال عنه سليمان بن بلال ما تقدم . خالفه الدراوردى إذ قال عنه عن حكم بن أبى حرة عن سنان بن سنة . كما أن ثم اختلاف فى إسناده على حكيم فقال عنه محمد بن عبد الله الوجهين السابقين خالفه موسى بن عقبه إذ قال عن حكيم عن بعض أصحاب النبى ﷺ قوله . وهذا الصواب إذ موسى أقوى من محمد بن عبد الله .

* تنبيه:

وقع في الحاكم «حكيم بن أبي درة» ووقع في أحمد «سليمان الأغر» صوابه ما سبق .

* وأما رواية حنظلة بن علي عنه:

فتقدم تخريجها وسياق لفظها في رواية المقبرى عن أبي هريرة من هذا الباب .

قوله : ٢٠- باب ما جاء ان المؤمن يأكل في معنى واحد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي بصرة الغفارى وأبي موسى

وجهجاه الغفارى وميمونة وعبد الله بن عمرو

٤٩/٢٩١٢- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو حازم وأبو صالح وعبد الرحمن الحرقي وأبو سلمة وأبو يونس

وهمام .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي البخارى ٥٣٩/٦ وأحمد ٢٥٧/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥١/٥ وابن حبان

١٩٠/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١٩/٢ :

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأكل المؤمن فى معنى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» . والسياق

للبخارى .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى البخارى ٥٣٦/٩ والنسائى ١٧٨/٤ وابن ماجه ١٠٨٤/٢ وأحمد ٤١٥/٢ و٤٥٥

وإسحاق ٢٤٧/١ و٢٤٨ وأبى عوانة ٢١٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٥/٥ :

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلاً كان يأكل أكلاً

كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن المؤمن يأكل فى معنى

واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى مسلم ١٦٣٢/٣ والترمذى ٢٦٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٠٠/٤ وأحمد ٣٧٥/٢

وأبى عوانة ٢٠٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٤/٥ والحربى فى إكرام الضيف ص ٤٨

وابن حبان ٣٣٠/٧ و١٩٠/١ :

من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه . ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه . ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها . فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر في سبع أمعاء» . والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن عنه:

ففى مسلم ١٦٣٢/٣ وأبى عوانة ٢٠٨/٥ والطحاوى ٢٥١/٥:

من طريق الدرروردي وابن جريج عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً بمثل حديث الأعرج .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى أبى عوانة ٢١٠/٥ وأحمد ٤٣٥/٢ والدارمى ٢٦/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٥٦٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٣/٥:

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «المؤمن يأكل فى معنى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» والسياق للدارمى وسنده حسن .

* وأما رواية أبى يونس مولاة عنه:

ففى أبى عوانة ٢١٠/٥:

من طريق ابن وهب قال: حدثنى عمرو بن الحارث عن أبى يونس مولى أبى هريرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «المؤمن يأكل فى معنى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» وسنده صحيح .

* وأما رواية همام عنه:

ففى الجامع لمعمر كما فى مصنف عبد الرزاق ٤١٩/١٠ وأحمد ٣١٨/٢:

من طريق معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معنى واحد» والسياق لعبد الرزاق .

٥٠/٢٩١٣ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الوداك ومجاهد .

* أما رواية أبي الوداك عنه:

ففى أبى عوانة ٢١١/٥ وأبى عبيد فى غريبه ٢٢/٣ والدارمى فى السنن ٢٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥١/٥ و٢٥٢:

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» والسياق لأبى عوانة ومجالد متروك .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى أبى عوانة ٢١١/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٤:

من طريق على بن معبد قال: ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: قلت لأبى سعيد: ما أقل طعمك قال: إني سمعت رسول يقول: «الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد» والسياق لأبى عوانة . وسنده حسن وحميد هو ابن قيس المكى حسن الحديث .

٥١/٢٩١٤ - وأما حديث أبى بصرة الغفارى:

فرواه أحمد ٣٩٧/٦ والحربى فى إكرام الضيف ص ٥٠ و٥١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ١١٥ و٢٨٣ والطحاوى فى المشكل ٢٥٦/٥ و٢٥٧:

من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبى الهيثم أنه سأل أبا بصرة عن إسلام غفار فقال: أصابتنا سنة وقلة مطر فتحدثنا أن نذهب إلى رسول الله ﷺ فنصيب منه من الطعام ونرجع إلى خيلنا فانطلقنا ونحن لا نريد الإسلام فقال: «فمن أنتم؟» قلنا: رهط من غفار قال: «أمسلمون أنتم أم صابئون؟» قلنا: لا، بل صابئون فمكثنا يومنا ذلك فلما كان المبيت قال لأصحابه: «ليأخذ كل رجل منكم بيد رجل منهم» فوق الله لى أن أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بى إلى بيته وله ثمان أعتر فدعا كل عتر باسمها فدعا موهبة بعتر منها فأتت بها فحلبها وسقانى فكأنى لم أشرب شيئاً ثم دعا بأخرى فلم يزل حتى دعا بحلاب سبعة أعتر فما تركت الثامنة إلا حفاظاً فغضبت موهبة غضباً لا نرى مثله وأبغضتني بغضاً لا نرى مثله غير أن لم تبد ذلك لى عند رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ دعاها فقال: «يا موهبة بيتى هذا الرجل فى بيت ولا توثقى عليه الباب فإنه قد أصاب من العيش» فذهبت بى الجارية فأدخلتنى البيت وأغلقت على الباب غضباً فتحركت على بطنى فى الليل كله حتى أصبحت وقد ملأت ثيابى فدعا رسول الله ﷺ بالغسل فغسلنى وأزرنى

بشملة من عنده فلما أصبحت غدا إلى المسجد فوجدت حلقة أصحابي قد أسلموا فأسلمت فلما كان المييت أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يأخذ كل رجل بيد صاحبه فيبيته فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلقت إلى بيته فدعا موهبة فقال: «أتنى بفلانة» فحلبها فلم أشرب نصف حلبها فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بصرة الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد» والسياق لابن عبد الحكم . وقد اضطرب ابن لهيعة في إسناده فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال: حدثني ابن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني أخبره أنه سمع أبا بصرة فذكره .

٥٢/٢٩١٥- وأما حديث أبي موسى:

فرواه مسلم ١٦٣٢/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٥ وابن ماجه ١٠٨٥/٢ والترمذى في العلل ص ٣٠٣ وأبو يعلى ٤٠٥/٢ و٣٩٥/٥ والبخاري ١٥٣/٨ و١٥٤ والطحاوى في المشكل ٢٥٢/٥ وابن عدى ٦٢/٢ وابن حبان ٣٣٠/٧ وابن أبى شيبة ٥٦٩/٥ والدارقطنى في الأفراد كما في أطرافه للمقدسى ١٣٦/٥:

من طريق أبى أسامة حدثنا بريد عن جده عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» والسياق لمسلم .
وقد حكم البخارى كما في علل المصنف وتبعه البزار والدارقطنى على أبى أسامة بالتفرد بإسناده .

٥٣/٢٩١٦- وأما حديث جهجاه الغفارى:

فرواه أبو عوانة ٢١١/٥ والحربى فى إكرام الضيف ص ٥٠ وأبو يعلى ٤٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠٨/٢ و١٠٩ ومصنفه ٥٦٩/٥ والبزار كما فى زوائده ٣٣٩/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٥٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٣٣٦/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٤٣/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٠٤/١ وابن قانع فى الصحابة ١٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٥١/٢ و٦٥٢:

من طريق موسى بن عبيدة حدثنى عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفارى ؓ أنه قدم مع نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما سلم قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسيه» فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى وكنت طويلًا عظيمًا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله فحلبت لى عتر فأتييت عليها حتى أتيت على سبعة أعتر فأتييت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتييت

عليها فقالت أم أيمن أجاج الله من أجاج رسول الله ﷺ هذه الليلة فقال: «مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله تعالى» فأصبحوا فغدوا فاجتمع هو وأصحابه فجعل يخبر كل رجل منهم بما أتى إليه فقال جهجاه: حلبت لى سبعة أعتر فأتيت عليها وصنيع برمة فأتيت عليها فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب فقال: «ليأخذ كل رجل منكم جليسه» فلم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ وكنت طويلاً عظيماً لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله ﷺ فحلبت لى عز فرويت وشبعت . فقالت أم أيمن: أليس ضيفنا يا رسول الله ؟ فقال: «بلى» فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل فى معاء مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك فى معاء كافر والكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معاء واحد» والسياق لابن أبى عاصم . وأبو عبيدة هو الربذى متروك .

٥٤/٢٩١٧ - وأما حديث ميمونة:

فرواه أبو عوانة ٢١١/٥ وأحمد ٣٣٥/٦ والحربى فى إكرام الضيف ص ٤٨ وابن أبى شيبه ٥٦٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٠/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/٢٣ و ٤٣٢/٢٤:
من طريق جرير عن الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة بنت الحارث قالت: أخذت الناس سنة وكان الأعراب يأتون المدينة وكان النبى ﷺ يأمر الرجل فىأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه فجاء أعرابى ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابى ولم يدع لرسول الله ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله فقلت لرسول الله ﷺ: اللهم لا تبارك فى هذا الأعرابى يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه ثم جاء به ليلة فلم يأكل من طعام إلا يسيراً فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء ليلة وقد أسلم فقال: «إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل فى معى واحد» . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال عنه جرير ما تقدم خالفه وكيع إذ قال عنه عن شيخ أظنه أبو خالد الوالى عن ميمونة وقول وكيع أولى إذ هو أوثق من جرير فى الأعمش وأبو خالد ضعيف ومع ذلك كان يشك الأعمش .

٥٥/٢٩١٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو عوانة ٢١٢/٥ والبزار كما فى زوائده ٣٤١/٣ وعزاه الحافظ فى الفتح إلى الطبرانى وانظر ٥٣٦/٩ مطولاً من طريق ابن وهب ثنا حبيب عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»، وحبيب هو ابن عبد الله المعافى .

* تنبيه:

وقع فى زوائد البزار «ثنا عبد الله بن وهب ثنا جدى» صوابه ما تقدم كما عند أبى عوانة . كما وقع فى زوائد البزار .

«عبد الله بن عمر» بدون واو والصواب «ابن عمرو» كما نبه على هذا مخرج الكتاب ويبعد أن يذكر الهيثمى حديث عبد الله بن عمر لأنه ليس على شرط الكتاب وراجعت كشف الأستار للحافظ رقم ١٠٩٦ فوجدت فيه ابن عمر ونبه مخرج الكتاب أنه وقع فى بعض النسخ ابن عمرو .

قوله : ٢١- باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنى

قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر

٥٦/٢٩١٩- أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وأبوسفيان .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١٦٣٠/٣ وأبى عوانة ٢٠٦/٥ و٢٠٧ والنسائى فى الكبرى ١٧٨/٤ وابن ماجه ١٠٨٤/٢ وأحمد ٣٠١/٣ و٣٨٢ وابن جريج فى جزئه ص ٤٣ وابن عدى ١٢٥/٦ والدارمى ٢٦/٢ وتمام ٣٠٢/١ و٣٠٣ :

من طريق ابن جريج وغيره أخبره أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «طعام الواحد يكفى الاثنى وطعام الاثنى يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الثورى المتابع لابن جريج فقال عنه ابن مهدي ما تقدم وذكر الترمذى أن ابن مهدي رواه عن الثورى عن أبى سفيان عن جابر وهموا فى هذا السياق الترمذى وانظر النكت الظراف ١٩٤/٢ خالف ابن مهدي عبد الغفار إذ قال عن الثورى عن ابن عقيل عن جابر والصواب عن الثورى رواية ابن مهدي الأولى .
وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى مسلم ١٦٣٠/٣ وأبى عوانة ٢٠٧/٥ والترمذى ٢٦٨/٤ وأحمد ٣٠١/٣ و٣١٥ وأبى يعلى ٣٥٧/٢ و٤٧٠ وابن أبى شيبه ٥٧٠/٥ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «طعام الواحد

يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة». والسياق لمسلم .

٥٧/٢٩٢٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

ففى جامع معمر كما فى المصنف ٤١٨/١٠ وعبد بن حميد ص ٢٥٢ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٤٥:

من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية». والسياق لعبد بن حميد وسنده صحيح .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٣٢٠/١٢ والأوسط ٦٠/٦ و٢٥٩/٧ والعقيلي فى الضعفاء ٣/١٨٥ وتما فى الفوائد ٣٠٢/١:

من طريق عبد الصمد بن سليمان عن عمر بن فرقد عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية». والسياق للطبرانى فى الأوسط وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير إلا عمر بن فرقد تفرد به عبد الصمد بن سليمان وعبد الصمد بن نصر وعمر بن فرقد بصري» ولم يصب فيما جزم به من تفرد عمر بن فرقد عن عمرو فقد رواه فى الكبير من طريق أبى الربيع السمان أشعث بن سعيد وكذا فى الموضع الآخر من طريق بحر عن عمرو وزعم فى الموضع الآخر أن بحرًا تفرد به عن عمرو ولم يصب أيضًا . وعلى أى الحديث ضعيف جدًا إذ عمرو متروك وعمر بن فرقد مثله كذلك والمتابع له أشعث بن سعيد كذلك كما تابعهما بحر بن كنيز وهو أيضًا متروك .

* تنبيه:

وقع فى العقيلي من طريق عمر بن فرقد عن سالم عن أبيه: وهذا سقط فى السند الصواب ما تقدم عند الطبرانى .



قوله : ٢٢- باب ما جاء في أكل الجراد

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٥٨/٢٩٢١- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ونافع .

* أما رواية عبد الرحمن بن زيد عنه :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٦٨/٢ و ١٨٢ وأحمد ٩٧/٢ وعبد بن حميد ص ٢٦٠

وابن عدى ٣٩٧/١ وابن حبان فى الضعفاء ٥٨/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٧١/٤ و ٢٧٢

والبيهقى ٢٥٤/١ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»

والسياق لعبد بن حميد .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على زيد فرفعه عنه من سبق وهو متروك وقد تابعه عليه

أخواه عبد الله وأسامة وهما ضعيفان ، واختلف فيه على سليمان بن بلال فقال عنه يحيى بن

حسان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رفعه وقال ابن وهب عنه عن زيد عن ابن عمر قوله .

واختلف الرواة عن ابن زيد بن أسلم من أى مسند هو فجعله سريج بن يونس وأبو حفص

وعلى بن مسلم وأبو مصعب من مسند ابن عمر خالفهم إسماعيل بن أبى أويس وهو

ضعيف خارج الصحيح إذ قال عنهم عن زيد عن عمر كما فى ابن عدى وزيد لا سماع له

من عمر .

وعلى أى الصواب وقفه كما مال إلى هذا الدارقطنى والبيهقى وانظر الفتح ٦٢١/٩ .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى ابن عدى ٩٤/٢ :

من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فجاء

رجل يسأل عن الضب فقال : «لست بأكله ولا محرمة» قال : «والجراد مثل ذلك» وزهير

قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه ابن عدى .

٥٩/٢٩٢٢- وأما حديث جابر :

فرواه أحمد ٣٣٩/٣ :

من طريق إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا فأكلناه» وجابر هو الجعفي وهو متروك .

* تنبيه:

سقط ذكر جابر من السند المطبوع وهو ثابت عند أحمد كما في أطراف المسند لأحمد بن علي بن حجر ٨٣/٢ .

قوله : ٢٤- باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عباس

٦٠/٢٩٢٣- وحديثه :

تقدم تخريجه في الأطعمة عند الأضاحي والصيد برقم ١ .

* تنبيه:

بعد أن قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عباس وساقه بسنده في الباب وقال فيه حسن صحيح ويعد النهاية من ذلك قال وفي «الباب عن عبد الله بن عمرو» وهذا نهج لم يسبق في الكتاب استعماله ويجوز أن يكون هذا من اختلاف النسخ للجامع .

قوله : ٢٧- باب ما جاء في أكل الشواء

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع

٦١/٢٩٢٤- أما حديث عبد الله بن الحارث :

فرواه ابن ماجه ١٠٩٧/٢ والترمذي في الشمائل ص ٨٦ وأحمد ١٩٠/٤ و١٩١ وابن حبان ٨٤/٣ والطحاوي ٦٦/١ والبعثي في الصحابة ١٦٠/٤ :

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو قال: ثنى سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم ثم نصلى ولا نتوضأ» والسياق للبعثي .

وقد صرح سليمان بالسماع من عبد الله بن الحارث عند ابن حبان وغيره وفي رواية أحمد قال: «أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد» الحديث والحديث حسنة البوصيري في الزوائد ١٧٩/٢ و١٨٠ والصواب صحته إذ سليمان ثقة صرح كما تقدم .

٦٢/٢٩٢٥ - وأما حديث المغيرة:

فرواه أبو داود ١٣١/١ والترمذى فى الشمائل ص ٨٦ وأحمد ٤/٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥ والنسائى فى الكبرى ٤/١٥٣ والطبرانى فى الكبير ٢/٤٣٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٣٠٧ وذكره فى العلل ٧/١٢٩:

من طريق مسعر عن أبى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبى ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى وأخذ الشفرة فجعل يجز لى بها منه قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة قال: فألقى الشفرة وقال: «ما له تربت يدها». وقام يصلى زاد الأنبارى: «وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك» أو قال: «أقصه لك على سواك». والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على مسعر فقال عنه الثورى ووكيع والفضل بن موسى وتابعهم متابعة قاصرة غالب بن نجيج عن أبى صخرة ما تقدم سياقه خالفهم الحسن بن قتيبة إذ قال عن مسعر عن أبى إسحاق عن المغيرة بن عبد الله به والحسن ضعيف فروايته منكورة.

* تنبيه:

وقع فى الطبرانى «المغيرة بن شداد» صوابه «ابن شعبة».

٦٣/٢٩٢٦ - وأما حديث أبى رافع:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٥٩.

قوله: ٢٨ - باب ما جاء فى كراهية الأكل متكئا

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس

٦٤/٢٩٢٧ - أما حديث على:

فرواه عنه على بن الحسين وعبد الله بن سلمة.

* أما رواية على عنه:

فرواها الحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١٥١:

من طريق حماد بن عمرو عن السرى بن خالد بن شداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على أنه قال: قال لى رسول الله ﷺ وساق حديثا مطولا وفيه: «وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن فى الملح شفاء من تسعين داء أولها الجذام» الحديث وهو

مطول وليس صريحاً في الباب إلا أن الحافظ ذكر هذا الحديث في آداب الأكل . وكراهية الاتكاء في الطعام من آدابه وحماد رمى بالوضع .

* وأما رواية عبد الله بن سلمة عنه :

فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ٩٨ .

٦٥/٢٩٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ١٤١/٤ و١٤٢ وابن ماجه ٨٩/٢ و٩٠ وأحمد ١٦٥/٢ و١٦٦ و١٦٧ وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ص ١٥٢ والطحاوي ٣٢١/٥ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٩٧ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٧٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : « ما رُؤى رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلاً » وإسناده حسن .

٦٦/٢٩٢٩- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير .

* أما رواية محمد بن عبد الله بن عباس :

ففي النسائي الكبرى ١٧١/٤ وابن المبارك في الزهد ص ٢٦٤ و٢٦٥ والبخارى في التاريخ ١٢٤/١ والفسوى في المعرفة والتاريخ ٣٦١/١ و٣٦٢ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٩٨ والطحاوي في المشكل ٣٣٨/٥ :

من طريق بقية قال : حدثني الزبيدي قال : حدثني الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكاً من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك : « إن الله يخيرك بين أن تكون ملكاً فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ : « بل أكون عبداً نبياً » قال : « فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً » . والسياق للنسائي .

وقد اختلف في إسناده على بقية فقال عنه عمرو بن عثمان ويزيد بن عبد ربه وحيوة ما تقدم . خالفهم سلمة بن الخليل الكلاعي . إذ قال عنه عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس فذكره ، ورواه معمر عن الزهري وأرسله أو أعضله . وعلى ذلك اختلف أهل العلم فمال الذهلي في الزهريات وتبعه ابن عساكر في الأطراف إلى أن الصواب رواية من رواه قائلًا محمد بن علي بن عبد الله . وزعما أن من رواه قائلًا محمد بن عبد الله بن عباد وقع سقط فيما رواه . وقد تابع سلمة بن

الخليل متابعة قاصرة عبد الله بن سالم إذ رواه عن الزبيدي كما رواه سلمة وفيما قاله الذهلي وابن عساكر نظر لقوة وثقة الرواة عن بقية القائلين . محمد بن عبد الله بن عباس وهذا اختيار البخارى إذ ذكر الحديث فى ترجمته وتبعه ابن أبى حاتم فى ترجمته .
وعلى أى ذكر الحافظ فى النكت الظراف ٢٣٢/٥ و ٢٣٣ أن بعضهم يرجح رواية معمر وهذا الظاهر .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

فى التواضع والخمول لابن أبى الدنيا ص ١٥١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ
ص ٦٤ :

من طريق أبى إسماعيل المؤدب عن مسلم الأعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على أرض ويعتقل الناقة ويجيب دعوة المملوك » .

وقد اختلف فيه على مسلم فقال عنه أبو إسماعيل ما تقدم خالفه جرير إذ قال عنه عن أنس . ومسلم ضعيف جداً فالظاهر أن هذا الاختلاف منه .

قوله : ٣٠ - باب ما جاء فى إكثار ماء المرققة

قال : وفى الباب عن أبى ذر

٢٩٣٠/٦٧ - وحديثه :

رواه عنه عبد الله بن الصامت ويزيد التيمى .

* أما رواية عبد الله عنه :

فرواها مسلم ٢٠٢٦/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٥٣ والترمذى ٢٧٤/٤ والنسائى فى الكبرى ١٦٠/٤ وابن ماجه ١١١٦/٢ وأحمد ١٤٩/٥ و ١٥٦ و ١٦١ و ١٧١ والبيزار ٣٨٠/٩ وابن حبان ٣٤٦/١ والدارمى فى السنن ٣٤/٢ :

من طريق صالح بن رستم وغيره عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق وإن اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا فأكثر مرقة واغرف لجارك منه » .
والسياق للترمذى وقد رواه مسلم من طريق صالح مختصراً وذكر البيزار أنه تفرد بقوله : « ولا تحقرن من المعروف شيئاً » .

* وأما رواية التيمي عنه :

ففي معجم ابن المقرئ ص ٣١١ و ٣١٢ والخطيب في التاريخ ٢٥٢/٣ :

من طريق عبد الله بن إبراهيم الكوفي عن بشر بن الحارث عن معاني بن عمران عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا طبخت قدرًا فأكثر المرق واغرف لجيرانك» .

وعبد الله إن كان هو ابن مكرم فقد تكلم فيه كما في اللسان ٢٤٨/٣ وإن كان غيره فلا أعلم حاله .

قوله : ٣١- باب ما جاء في فضل الثريد

قال : وفي الباب عن عائشة وأنس

٦٨/٢٩٣١- أما حديث عائشة :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٥ وأحمد ١٥٩/٦ وفي فضائل الصحابة ١٠٩٨/٢ وإسحاق ٤٨٦/٢ وابن سعد في الطبقات ٧٩/٨ والطبراني في الأوسط ٤٣/٥ وابن حبان ١٢٣/٩ :

من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» . والسياق للنسائي والسند حسن .

* تنبيه :

زعم الطبراني أن الدراوردي تفرد به عن ابن أبي ذئب وليس ذلك كذلك فقد رواه عن ابن أبي ذئب عيسى بن يونس وعثمان بن عمر والواقدي .

وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب فقال عنه الدراوردي وعيسى بن يونس وعثمان بن عمر والواقدي ما تقدم خالفهم الوليد بن مسلم إذ قال عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رفعه ورواية الوليد مرجوحة من وجهين لسلوكه الجادة ولعدم تصريحه بالسماع في السند .

٦٩/٢٩٣٢- وأما حديث أنس :

فرواه عنه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ويوسف الصباغ .

* أما رواية أبي طوالة عنه :

ففى البخارى ١٠٦/٧ ومسلم ١٨٩٥/٤ والترمذى فى الجامع ٧٠٦/٥ والشمالى ص ٩٠ والنسائى فى الكبرى ١٦١/٤ وابن ماجه ٩٢/٢ و١٠١ وأحمد ٢٥٦/٣ و٢٦٤ و١١/٤ و١٢ وابن حبان ١٢٣/٧ وابن أبى شيبه ٥٢٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٩/٢ والصغير ٩٤/١ والدارمى ٣٢/٢ وأبى عروبة الحرانى فى أحاديثه ص ٤٨ :

من طريق زائدة ومحمد بن جعفر وغيرهما والسياق لابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى طوالة . فقال عنه إسماعيل بن جعفر وغيره ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال عنه ويحيى بن سعيد فقرن مع أبى طوالة الأنصارى وتفرد بذلك وإسماعيل فيه ضعف عن المدنيين وهذا من ذلك .

* وأما رواية يوسف الصباغ عنه :

ففى طبقات المحدثين لأبى الشيخ ٢٨٥/٢ :

من طريق سلمة بن حفص السعدى قال: ثنا عبد الله بن عثمان السعدى عن يوسف الصباغ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» والسعديان رميا بالوضع ويوسف ضعيف .

* وأما رواية عاصم بن طلحة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤/٢ و١٥٧/٧ :

من طريق عباد بن كثير الرملى عن عاصم بن طلحة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «أثردوا ولو بالماء» وعباد اختلف فيه والصواب ضعفه وعاصم ذكره الحافظ فى اللسان ٢٢٠/٣ ونقل عن الأزدي تكذيبه وقد وقع فى إسناده اختلاف على عباد فقيل عنه ما سبق وقيل عنه عن أبى عقال عن أنس . فإن كانت هذه هى كنية عاصم فذاك إلا أن المزى فى التهذيب فرق بين ذلك وذلك حين ذكر شيوخ عباد . وأبو عقال: لا أعلم حاله وليس هو هلال بن زيد بن حسن الكلبي . ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم ١٨/٢ ما نصه: «وسألته» يعنى أباه، عن الحديث الذى رواه داود بن رشيد عن سلمة بن بشر بن صفى عن عباد بن بشر السامى عن أبى عقال عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «أثردوا ولو بالماء» قال أبى: حدثنا النفيلى بهذا الحديث عن عباد بن كثير عن عبد الرحمن

السندی عن أنس بن مالك قال ابى : «عباد بن كثير هذا مضطرب الحديث ظننت أنه أحسن حالاً من عباد بن كثير البصرى فإذا هو قريب منه» فوجه الضعف إلى عباد .

قوله : ٣٢- باب ما جاء أنه قال : انهسوا اللحم نهساً

قال : وفي الباب عن عائشة وأبى هريرة

٧٠/٢٩٣٣- أما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ١٤٥/٤ وابن عدى ٥٥/٧ :

من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال رسول الله ﷺ : «لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من فعل الأعاجم ولكن انهسوا نهساً فإنه أهنا وأمرأ» وأبو معشر نجح ضعيف وقد ضعف الحديث أبو داود .

٧١/٢٩٣٤- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه البخارى ٣٧١/٦ ومسلم ١٨٤/١ وأبو عوانة ١٤٧/١ و١٤٨ والترمذي ٢٧٧/٤ و٦٢٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٨/٦ و٣٧٩ وابن ماجه ١٠٩٩/٢ وأحمد ٤٣٥/٢ وإسحاق ٢٣١/١ وابن أبى شيبه ٤١٥/٧ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص ١٦٦ و١٦٧ وابن المبارك فى مسنده ص ٦١ وهناد فى الزهد ١٤٠/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٠١ وابن حبان ١٣٠/٨ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٧/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٧٩/٢ :

من طريق أبى حيان التيمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال : «أتى النبى ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها» والسياق للترمذى .
وقد خرجه الشيخان وغيرهما مطولاً فيه ذكر الشفاعة .

قوله : ٣٣ باب ما جاء عن النبى ﷺ فى قطع اللحم بالسكين

قال : وفي الباب عن المغيرة

٧٢/٢٩٣٥- وحديثه :

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢٧ من الأطلعة .



قوله : ٣٤- باب ما جاء في أى اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبى عبيدة

٧٣/٢٩٣٦- أما حديث ابن مسعود :

فرواه أبو داود ١٤٦/٤ والترمذى فى الشمائل ص ٨٧ والنسائى فى الكبرى ١٥٣/٤ وأحمد ٣٩٤/١ و٣٩٧ والطيالسى ص ٥١ والشاشى ٢١٦/٢ و٢١٧ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٠٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٧٧/٤ :

من طريق الطيالسى عن زهير عن أبى إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال : «كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة» . والسياق لأبى داود وفى رواية كان النبى ﷺ يعجبه الذراع قال : «وسم فى الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه» .

وقد اختلف فيه على الطيالسى فقال عنه محمد بن بشار وهارون بن عبد الله وأحمد بن حنبل ما تقدم وتابعهم متبعة قاصرة مالك بن إسماعيل وأسود بن عامر فرواه عن زهير كذلك خالفهم مقاتل والد صالح إذرواه عن الطيالسى عن شعبة عن أبى إسحاق به كما قاله الدارقطنى . وصالح بن مقاتل ذكره الحافظ فى اللسان ١٧٧/٣ ونقل عن الدارقطنى تضعيفه . ولو صحت روايته لكانت تقوية لرواية الآخرين ؛ إذ لم أر تصريحاً لأبى إسحاق وعننته مغتفرة فيما يرويه شعبة عنه ليس إلا . وابن عياض حسن الحديث .

٧٤/٢٩٣٧- وأما حديث عائشة :

فرواه سعيد بن عمرو البرذعى فى الضعفاء عن أبى زرعة ٤٠١/٢ :

من طريق ابن أبى فديك عن هشام بن عروة عن أبية عن عائشة قالت : «كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الذراع» وعقبه بقوله : «فسألت أبا زرعة عنه فأمرنى أن أضرب عليه ولم يقرأه» وقد ذكر معه حديثاً آخر . وتضعيف أبى زرعة من أجل شيخه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه فإنه ضعف فيما ينفرد به .

وذكر المصنف فى الباب حديثاً آخر عن عائشة ٢٧٧/٤ وفى الشمائل ص ٨٨ :

من طريق يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : «ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً»

وعبد الوهاب لا نعلم فيه إلا قول أبي حاتم شيخ لذا قال فيه الحافظ مقبول ولا يعلم له متابع . والحديث الأول في الباب أصرح من هذا إذ هذا السياق ليس صريحًا في تبويب المصنف لكن يؤخذ من هذا الصنيع للمصنف أنه إذا قال وفي الباب عن فلان وفلان إلخ أنه قد يقصد ما أشار إليه في الباب معنى حديث الباب أو ما قد يخالفه .

٧٥/٢٩٣٨- وأما حديث عبد الله بن جعفر :

فرواه الترمذي في الشمائل ص ٨٨ والنسائي في الكبرى ١٥٤/٤ وابن ماجه ١٠٩٩/٢ وأحمد ٢٠٣/١ و٢٠٤ و٢٠٥ والفسوى في التاريخ ٢٤٢/١ والحاكم في المستدرک ٤/ ١١١ والفاكهى في تاريخ مكة ٣١٤/٤ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٥/٧ .

من طرق عدة إلى مسعر أنه سمع رجلاً من فهم يقول : كنا مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بالمزدلفة فأمر بجزور فنحرت ثم أطعمنا وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه مع القوم فقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلقي اللحم وسمعته يقول : «إن أطيب اللحم لحم الظهر» . والسياق للفاكهى . ووقع عند أحمد من طريق القطان عن مسعر قوله : «قال يحيى أظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن وأظنه حجازيًا أنه سمع عبد الله بن جعفر» وهذا الظن لا يؤدي إلى جزم بكونه هو كما هو معلوم في أصول الحديث .

ووقع في ابن ماجه قول يحيى «أظنه محمد بن عبد الله» فبان بهذا ضعف الحديث .

٧٦/٢٩٣٩- وأما حديث أبي عبيدة :

فرواه الترمذي في الشمائل ص ٨٨ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٥٠/١ وأبو نعيم في الصحابة ٢٩٥٧/٥ وأحمد ٤٨٤/٣ و٤٨٥ والطبراني في الكبير ٣٣٥/٢٢ والدارمي ٢٧/١ :

من طريق أبان العطار حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي عبيد أنه طبخ للنبي صلى الله عليه وسلم قدرًا فقال له : «ناولنى الذراع» وكان يعجبه الذراع فناوله الذراع ثم قال : «ناولنى الذراع» فناوله ذراعًا ثم قال : «ناولنى الذراع» فقلت : يا نبى الله وكم للشاة من ذراع ؟ فقال : «والذى نفسى بيده أن لو سكت لأعطيت أذراعًا ما دعوت» والسياق للدارمي . وشهر ضعيف .



قوله : ٢٥- باب ما جاء في الخل

قال : وفي الباب عن عائشة وأم هانئ

٧٧/٢٩٤٠- أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وابن أبي مليكة .

* أما رواية عروة عنها :

ففى مسلم ١٦٢١/٣ وأبى عوانة ١٩٤/٥ والترمذى فى الجامع ٢٧٨/٤ والعلل

ص ٣٠٢ والدارمى ٢٧/٢ :

من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال :

«نعم الأدم - أو - الإدام الخل» والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففى أبى عوانة ١٩٨/٥ وأبى يعلى ٢٧٤/٤ وابن شيبه ٥٧٦/٥ وابن عدى ١٣٧/٤ :

من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال :

«نعم الإدام الخل» وابن المؤمل ضعيف .

٧٨/٢٩٤١- وأما حديث أم هانئ :

فرواه عنها الشعبى وابن عباس .

* أما رواية الشعبى عنها :

ففى الترمذى ٢٧٩/٤ والطبرانى ٤٣٧/٢٤ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٢/٨ و٣١٣ :

من طريق أبى حمزة الشمالى عن الشعبى عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : دخل على

رسول الله ﷺ فقال : «هل عندكم شيء ؟» فقلت لا إلا كسر يابسة وخل فقال

رسول الله ﷺ : «قريبه فما أفقر بيت من آدم فيه خل» والسياق للترمذى وأبو حمزة هو

ثابت بن أبى صفة ضعيف .

* وأما رواية ابن عباس عنها :

ففى الحاكم ٥٤/٤ :

من طريق الحسن بن بشر الهمدانى ثنا سعدان بن الوليد بياح السابرى عن عطاء عن ابن

عباس عن أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : «هل عندكم طعام

أكله؟» وكان جائعًا فقلت: إن عندي لكسر يابسة وإنى لأستحي أن أقربها إليك فقال: «هلميها» فكسرتها ونثرت عليها الملح فقال: «هل من إدام؟» فقالت: يا رسول الله ما عندي إلا شيء من خل قال هلميه فلما جثته به صبه على طعامه فأكل منه ثم حمد الله تعالى ثم قال: «نعم الإدام الخل، يا أم هانئ لا يفقر بيت فيه خل» وسعدان لا أعلم حاله وعطاء لم يتبين لي من هو.

قوله: ٣٦- باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

قال: وفي الباب عن أنس

٧٩/٢٩٤٢- وحديثه:

رواه عنه حميد وقتادة.

* أما رواية حميد عنه:

فرواها الترمذي في الشمائل ص ١٠١ والنسائي في الكبرى ١٦٧/٤ وأحمد ١٤٢/٣ و١٤٣ وابن حبان ٣٣٣/٧ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣٢٣ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢١٧ والدارقطني في المؤلف ١/٣٦٢:

من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت حميدًا يحدث عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب» والسند على شرط مسلم.

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي ابن عدى ١٥٤/٧ والطبراني في الأوسط ٤٤/٨ والحاكم ١٢١/٤ وتمام ١١٨/٢: من طريق يوسف بن عطية الصفار: ثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه» والسياق للطبراني وقد تفرد به يوسف وهو متروك.

قوله: ٣٩- باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة

٨٠/٢٩٤٣- أما حديث أنس:

فرواه عنه كثير بن سليم وعبد العزيز بن صهيب.

* أما رواية كثير عنه :

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٣/٦ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢١٥ و ٢١٧ :

من طريق جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» . والسياق لابن ماجه . وقد أشار البوصيرى إلى ضعف الحديث من أجل جبارة وشيخه وجبارة لم ينفرد به فقد تابعه إسماعيل بن أبان الأزدي عند أبي الشيخ وهو ثقة فلم تبق إلا علة كثير إذ هو متروك ومدار الحديث عليه .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٦٣ .

قال : حدثنا داود بن المحبر ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ خرج من الخلاء فأكل فليل له : «ألا تتوضأ؟» فقال : «أريد أن أصلى فاتوضأ» وداود متروك .

٨١/٢٩٤٤- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٤/٢ :

من طريق صاعد بن عبيد الجزرى ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتى بطعام . فقال رجل : يا رسول الله ألا آتيتك بوضوء قال : «أريد الصلاة» .

والحديث ضعفه البوصيرى بقوله : «هذا إسناد فيه مقال صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه» والأمر كما قال فقد قال الحافظ فى التقريب فى صاعد مقبول مع أنه لم يذكر عن أحد ممن سبقه كلاماً لأهل العلم ولم يتابع فالحديث من مسند أبى هريرة كما قاله البوصيرى .

قوله : ٤٢- باب ما جاء فى أكل الدباء

قال : وفى الباب عن حكيم بن جابر عن ابيه

٨٢/٢٩٤٥- وحديثه :

رواه الترمذى فى الشمائل ص ٨٤ والنسائى فى الكبرى ١٥٦/٤ وابن ماجه ١٠٩٨/٢

وأحمد ٣٥٢/٤ وابن قانع في الصحابة ١٣٧/١ والبغوى في معجمه ٤٦٢/١ وأبو نعيم في المعرفة ٥٤٤/٢ والطبراني في الكبير ٢٥٨/٢ و٢٥٩ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢١٤ وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات ص ٣١٦:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دباء تقطع قلت: ما هذا؟ قال: «نكثرت به طعامنا» والسياق للنسائي وسنده صحيح .

قوله : ٤٥- باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

**قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام
وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هانئ عن أبيه**

٨٣/٢٩٤٦- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عطاء بن السائب عن أبيه وأبو عبد الرحمن الحبلى وأبو الخير وواهب بن عبد الله .

*** أما رواية عطاء عن أبيه عنه :**

ففى الترمذى ٢٨٧/٤ وابن ماجه ١٢١٨/٢ وأحمد ١٧٠/٢ و١٩٦ والبخارى ٣٨٣/٦
وعبد بن حميد ص ١٣٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٤٠ وابن أبى شيبه المصنف
١٤٠/٦ والدارمى ٣٤/٢ وابن حبان ٣٥٦/١:

من طريق أبى الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة
بسلام» والسياق للترمذى .

والحديث من رواية من روى عن عطاء بعد الاختلاط .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن الحبلى عنه :**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص ٣٧٤ والحاكم ٨٠/١ و٣٢١:

من طريق ابن لهيعة وغيره عن حبيب بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى
عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها» قيل: لمن هى يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام
وبات قائماً والناس نيام» والسياق للطبرانى . وقد تابع ابن لهيعة، ابن وهب كما عند

الحاكم فالحديث يصح من طريقه .

* وأما رواية أبي الخير عنه :

ففى البخارى ٥٥/١ والأدب المفرد له ص ٣٥٠ ومسلم ٦٥/١ وأبى داود ٣٧٩/٥ والنسائى ١٠٧/٨ وابن ماجه ١٠٨٣/٢ وأحمد ١٦٩/٢ وابن حبان فى صحيحه ٣٦٢/١ : من طريق الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ : أى إسلام خير؟ قال : «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» والسياق للبخارى .

* وأما رواية واهب عنه :

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص ٣٧١ والأوسط ٣٢٠/٦ والحاكم ١٢٩/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠١/١ :

من طريق وثيمة بن موسى بن الفرات ثنا إدريس بن يحيى الخولانى عن رجاء بن أبى عطاء عن واهب بن عبد الله المعافى عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «من أطمع أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة مائة عام» . والسياق للطبرانى . وذكر مخرج الكتاب أيضاً عن الذهبى أن وثيمة وضاع . إلا أن وثيمة لم ينفرد بالحديث فقد تابعه أبو الطاهر بن السرح فى الأوسط فبراء من عهدته ورجاء قال فيه ابن حبان «شيخ يروى عن المصريين الأشياء الموضوعة لا يحل الاحتجاج به» فعلة الحديث من قبله .

٨٤/٢٩٤٧ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعطاء وسعيد بن جبير .

* أما رواية نافع عنه :

ففى علل الترمذى ص ٢٥٧ وابن ماجه ١٠٨٣/٢ وأحمد ١٥٦/٢ وابن عدى ٢٦٧/٣ وابن الأعرابى ٦٠٠/٢ والخطيب ٢١٢/٤ :

من طريق سليمان بن موسى حدثنا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إن رسول الله ﷺ قال : «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله ﷻ» . والسياق لابن ماجه وفى زوائده «إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى» وفيما قاله نظر فقد أنكر هذا الحديث البخارى على سليمان كما ذكر

هذا الترمذي في عله وذكره ابن عدى في ترجمته وتبين مما سبق عدم سماع سليمان له من نافع .

فكيف ساغ للبوصيرى ذلك . وأعجب من ذلك جزم مخرج المسند تابع مؤسسة الرسالة وكذا مخرج معجم ابن الأعرابي طبع دار ابن الجوزى .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن عدى ٤٣٣/٣ :

من طريق عمرو بن قيس الملائي أحسبه عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أفضل العمل عند الله أن تقضى عن مسلم دينه أو تدخل عليه سروراً أو تطعمه خبزاً» وعمرو ثقة والراوى عنه سيف بن محمد الثورى متروك .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٤٧/٦ :

من طريق الوليد بن عبد الواحد التميمي ، عن ابن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ، وثلاث كفارات ، وثلاث درجات ، فأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات : فالعدل فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى ، وخشية الله فى السر والعلانية ، وأما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وإسباغ الوضوء فى السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات : فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وصلاة بالليل والناس نيام» .

وعطاء عيب عليه فيما يرويه عن سعيد بن جبير ، وابن لهيعة بين أمره وقد تفرد به كما قاله الطبرانى .

٨٥/٢٩٤٨ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه زربى وثابت والرقاشى وكثير بن سليم وزيد بن الحوارى وزيد النميرى .
* أما رواية زربى عنه :

ففى علل المصنف ص ٣٠٧ والطبرانى فى المكارم ص ٣٧٣ :

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا زربى عن أنس بن مالك قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : «ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع» والسياق

للترمذى وقد تابع عبد الصمد أبو سعيد مولى بنى هاشم وزريرى عامة أهل العلم على ضعفه واختلف فيه قول البخارى ففى التاريخ قال فيه «فيه نظر» ونقل المصنف عنه فى العلل هنا أنه قال: «هو مقارب الحديث» والمختار ما اختاره فى تاريخه وفاقا للأئمة .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى معجم ابن المقرئ ص ٣٨٢ :

من طريق محمد بن عبد الله المخرمى ثنا يونس بن محمد ثنا جعفر بن أسلم الجزرى عن ثابت عن أنس أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: علمنى عملاً إذا عملته دخلت الجنة فقال ﷺ: «أطب الكلام وأفنئ السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام» وجعفر لم أر فيه شيئاً ثم وجدته فى مجمع الزوائد ١٧/٥ وعزاه للطبرانى وقال فيه: «حفص بن أسلم ضعيف» . فما وقع فى ابن المقرئ تحريف .

ولثابت عن أنس سياق آخر:

عند أبى يعلى كما فى المطالب ٥٩/٣ والطبرانى فى المكارم ص ٣٧٢ وابن عدى ٢٦/٢ :
من طريق بكر بن خنيس عن ثابت عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له» . والسياق لأبى يعلى وبكر ضعيف وقد اضطرب فى سياق السند فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال عن صدقة بن موسى عن ثابت به .

* وأما رواية الرقاشى عنه :

ففى المكارم للطبرانى ص ٣٧٣ :

من طريق مجاشع بن عمرو عن خالد العبد عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقم أخاه لقمة حلواً حرف الله عنه مرارة الموقف يوم القيامة» ومجاشع فمن فوقه رموا بالوضع فينبغى أن يكون هذا أوهى الأسانيد الكائنة إلى أنس .

* وأما رواية كثير بن سليم عنه :

ففى ابن ماجه ١١١٤/٢ والطبرانى فى المكارم ص ٣٧٢ والأوسط ٢٨٨/٣ :

من طريق جبارة بن المغلس وغيره عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير أسرع إلى البيت الذى يغشى من الشعر إلى سنام البعير» وضعف

الحديث البوصيري من أجل جبارة وشيخه ولم يصب بالنسبة لجبارة إذ قد تابعه عبد الله بن صالح عند الطبراني فبرئ من عهده وكثير متروك .

* وأما رواية زيد بن الحواري عنه :

ففي الصمت لابن أبي الدنيا ص ١٩٦ و ١٩٧ :

من طريق يوسف بن سعيد حدثنا عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة غرقاً يرى ظاهرها من باطنها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأطاب الكلام » وسويد ضعيف جداً وكذا من فوقه .

* وأما رواية زياد النميري عنه :

فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ٣٩ .

٨٦/٢٩٤٩ - وأما حديث عبد الله بن سلام عنه :

فرواه الترمذي ٦٥٢/٤ وابن ماجه ١٠٨٣/٢ وأحمد ٤٥١/٥ وعبد بن حميد ص ١٧٩ وابن سعد في الطبقات ١/٢٣٥ وأبو عبيد في المواعظ ص ٩٨ و ٩٩ وابن أبي عاصم في الأوائل ص ٤٩ والمروزي في قيام الليل ص ٢١ وابن أبي شيبة ١٤٠/٦ والدارمي ١٨٨/٢ وأبو إسحاق الهاشمي في الأمالي ص ٤٢ و ٤٣ والطبراني في الأوائل ص ٦٢ والمكارم ص ٣٦٩ والحاكم ١٣/٣ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣٨٧ وتمام في الفوائد ٣٥/٢ و ٣٦ والبيهقي في الآداب ص ٣١ والفسوى ١/٢٦٤ :

من طريق عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه وقيل : قدم رسول الله ﷺ قدم رسول الله ﷺ فجنث في الناس لأنظر إليه فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به أن قال : « أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » . والسياق للترمذي .

وفي ترجمة زرارة من مراسيل العلاتي ومراسيل ابن أبي حاتم ترجيح عدم سماعه من ابن سلام إلا أن ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن أبي عاصم ساقا الحديث من طريق أبي أسامة عن عوف عن زرارة وفيه حدثني عبد الله بن سلام . وكل من رواه عن عوف سوى أبي أسامة ليس فيه ذلك فأخشى أن ذلك من أبي أسامة والله أعلم .

٨٧/٢٩٥٠- وأما حديث عبد الرحمن بن عائش :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٣٩ .

٨٨/٢٩٥١- وأما حديث عبد الله بن سلام عنه :

فرواه ابن أبى شيبة ٩٠/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٨٢ وخلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص ١٥٩ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ١٩٥ والمروزي فى قيام الليل ص ٢١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٤٣٤ و ٤٣٥ وابن قانع فى الصحابة ٣/٢٠١ و ٢٠٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٧٤٧ وابن حبان ١/٣٦١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/١٨٠ والحاكم ١/٢٣ وابن سعد ٦/٤٩ و ٥٠ والخرايطى فى المكارم ص ٤٦ وابن أبى شيبة ٦/١٥٩ :

من طريق يزيد بن شريح بن هانئ الحارثى عن أبيه عن شريح بن هانئ قال : حدثنى هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى النبى ﷺ مع قومه فسمعهم النبى ﷺ وهم يكنونه بأبى الحكم فدعاه النبى ﷺ فقال : «إن الله هو الحكم واليه الحكم» فلم تكنيت بأبى الحكم قال : لا ولكن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال : «ما أحسن هذا» . ثم قال : «ما لك من الولد؟» قلت : لى شريح وعبد الله ومسلم بنو هانئ قال : «فمن أكبرهم؟» قلت : شريح ، قال : «فأنت أبو شريح» ودعا له ولولده وسمع النبى ﷺ يسمون رجلاً منهم عبد الحجر فقال النبى ﷺ : «ما اسمك؟» قال : عبد الحجر . قال : «لا أنت عبد الله» قال شريح : وإن هانئاً لما حضر رجوعه إلى بلاده . أتى النبى ﷺ فقال : أخبرنى بأى شىء يوجب الجنة؟ قال : «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام» والسياق للبخارى ويزيد مقبول وقد توبع كما عند الطبرانى .

تم بحمد الله فى محرم ٢١/١٤٢٣ هـ .





كتاب الأشرطة

عن رسول الله ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء في شارب الخمر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو
وابن عباس وعبادة وأبي مالك الأشعري

١/٢٩٥٢ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو مسعود وأبو عثمان الطنبذى والسدى عن أبيه ومجاهد
وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الحرقى والأعرج
وهمام والحسن وعطاء وابن عباس وعطاء بن يسار وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف .
* أما رواية أبي صالح عنه :

ففى البخارى ١١٤/١٢ ومسلم ٧٧/١ وأبى عوانة ٢٩/١ وأبى داود ٦٤/٥ و٦٥
والترمذى ١٥/٥ والنسائى ٦٤/٨ و٦٥ واحمد ٣٧٦/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن
عباس ٦٠٩/٢ وابن أبى شيبه ٥٠٩/٥ وعبد الرزاق ٤١٦/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى
أطرافه ٣٤٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١١/٦ والبيهقى ١٨٦/١٠ :

من طريق الأعمش والققعاق والسياق له عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ
قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليها
أبصارهم وهو مؤمن » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه شعبة والثورى وعبيدة بن حميد وأبو إسحاق
الفزارى وهارون بن سعيد العجلي وأبو حمزة السكرى وأبو معاوية كما تقدم خالفهم أبو
بكر بن عياش إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كما فى علل الدارقطنى ١٧٠/٨ .
ورواية ابن عياش مرجوحة لأمرين لمخالفته العدد الكثير ولكون روايته هنا عن غير
أهل بلده .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر .

فى ابن ماجه ١١٢٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١٢٩/١ وابن أبى شيبه ٥٠٩/٥ وابن
عدى ٢٢٩/٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين ٤٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى
أطرافه ٣٤٩/٥ والعلل ١١٤/١٠ :

من طريق محمد بن سليمان الأصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن» والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على أبي صالح فقال عنه سهيل واختلف فيه على سهيل فقال محمد بن سليمان وتفرد ابن سليمان بذلك ما تقدم وقال سليمان بن بلال عن سهيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن النبي ﷺ خالف سهيلاً على الوجهين عاصم إذ قال عن أبي صالح عن عبد الله بن عمرو قوله والحديث من مسند أبي هريرة ضعفه البخارى فى التاريخ لضعف محمد بن سليمان وقد ضعف محمد بن سليمان، النسائى وابن عدى .

* وأما رواية أبى مسعود عنه :

ففى السنة لابن أبى عاصم ١٤٧/١ :

من طريق بقية عن أرطاة بن المنذر عن أبى بسر عن أبى مسعود عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة فى المنسا تحت قدم الرحمن يوم القيامة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم» قلت: يا رسول الله من هم جلهم لنا؟ قال: «المكذب بالقدر والمدمن الخمر والمتبرئ من ولده» والحديث ضعيف لتدليس بقية وشيخه ثقة وأبو بسر هو عبد الله بن بسر قيل صحابى صغير كذا جزم به مخرج الكتاب ولم أر رواية لأرطاة عن جزم به .

* وأما رواية أبى عثمان الطنبذى عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١١٠/١ .

حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنى أبى عن أبىه عن جده رشدين قال: حدثنى أبو عيسى المؤذن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مرزوق التجيبى عن سهيل بن علقمة النسائى عن أبى عثمان الطنبذى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب خمراً أخرج الله نور الإيمان من جوفه» ورشدين بن سعد وذريته مشهورون بالضعف .

* وأما رواية بقية الروايات :

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٤٠ إلا أبو سلمة فله لفظ مغاير لما سبق فى ابن عدى

: ٣٦١/١

من طريق محمد بن أيوب بن سويد حدثنى أبى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تناول العبد كأس الخمر فى يديه ناداه الإيمان نشدتك الله ألا تدخله على فإنى لا أستقر أنا وهو فى موضع

فإن شربه نفر منه نفرة لم يعد إليه أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه وسلبه من عقله سلْبًا لا يرده إليه إلى يوم القيامة» والحديث ضعيف من أجل أيوب إذ الأكثر على ضعفه .
٢/٢٩٥٣- أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وسالم بن أبي الجعد ومجاهد وأبو صالح وعدى بن عدى والحسن وسلمان مولاة وأبو نضرة وأبوهارون .
* أما رواية عطية عنه :

ففى أحمد ١٤/٣ والبزار كما فى زوائده ٣/٣٥٦ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب ٣/٢٦٩ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٢٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٣٢٤ والبخارى فى التاريخ ٥/١٢٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٧٥ :

من طريق الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان» والسياق لأبى الشيخ .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عبد الله بن بشر فى رواية وأبو إسحاق الفزارى ومندل بن على وهو ضعيف جدًا وعمار بن رزيق وهو ضعيف أيضًا ما تقدم وتابعهم محمد بن يونس خالفهم جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن بشر فى رواية أخرى إذ قالوا عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد والرواية الأولى أولى خالف الجميع محمد بن فضيل بن عياض إذ قال عن الأعمش عن عدى بن عدى عن أبى سعيد والحديث ضعيف لضعف عطية .

* وأما رواية سالم بن أبى الجعد ومجاهد عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧٦ وأحمد ٣/٢٨ و٤٤ وابن أبى شيبه ٥/٥١٠ والبيهقى ٨/٢٨٨ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد ومجاهد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على مجاهد فقال عنه يزيد ما تقدم وتابعه خفيف وقال خفيف مرة عن مجاهد عن ابن عباس خالفهم منصور إذ قال عنه عن أبى هريرة خالفهم عبد الكريم إذ

جعله من قول مجاهد خالفهم يونس بن خباب إذ قال عنه عن عبد الله بن عمرو وخالف في المتن .

واختلف فيه على سالم فقال عنه يزيد بن أبي زياد ما تقدم وذلك من رواية زائدة عن يزيد وقال شعبة عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو وهذا الاضطراب من يزيد خالف يزيد في كلتا الروايتين منصور بن المعتمر إلا أن الرواة عن منصور اختلفوا عنه فقال شعبة عنه سمعت سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو خالفه جرير بن عبد الحميد والثوري إذ قالوا عن سالم عن جابان عنه بإسقاط نبيط خالف يزيد ومنصور الحكم بن عتيبة إذ قال عنه عن سالم بن أبي الجعد أن عبد الله قال فوقفه .

وعلى أي الأولى بالتقديم من لم يقع عليه فيه اختلاف وهو الحكم ويفهم مما ذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٢١٧ أن في رواية يزيد بن أبي زياد إرسال وأوصل الروايات المرفوعة رواية شعبة عن منصور سمعت سالم بن أبي الجعد به ونبيط وجابان مجهولان فبان أن الصواب وقفه وأن الرواية المرفوعة الراجح أن مدارها على مجهولين ثم وجدت في هامش أطراف المسند للحافظ ٩/٤ أيضًا عن الدارقطني أن الحديث مضطرب .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي التهذيب لابن جرير مسند ابن عباس ٦٢١/٢ :

من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ثم التوبة معروضة » .
وقد اختلف في إسناده على الأعمش تقدم ذكره في الحديث السابق وتقدم توهيم ابن عياش .

* وأما رواية عدى بن عدى عنه :

فتقدم تخريجها في رواية عطية عن أبي سعيد قريبًا .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٤٩٣/١ وتاريخ أصبهان لأبي الشيخ ٣٩٧/٢ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ١٤٠/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٦٣/٥ :
من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن حيان عن بدر بن راشد عن الحسن عن أبي

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب مسكرًا نجس ونجست صلاته أربعين يومًا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار» والسياق لأبي الشيخ وخالد حسن الحديث وشيخه لا أعلم فيه جرحًا أو تعديلًا والحسن لا سماع له من أبي سعيد كما قاله ابن المديني وانظر جامع التحصيل ص ١٩٥ .

وللحسن عنه سياق آخر .

في الأوسط للطبراني ١٧٠/١ :

من طريق ابن أبي ليلى عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قلنا: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: «يخرج الإيمان منه، فإن تاب رجع إليه» والحسن لا سماع له ممن تقدم .

* وأما رواية سلمان مولاه عنه:

ففي التاريخ للبخاري ٣٥٤/١ .

قال لنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان سمع إسماعيل عن سلمان مولى أبي سعيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله ﷻ لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء» وخالد لا يحتج به خارج الصحيح وسلمان لا أعلم فيه سوى تعديل ابن حبان له .

* وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففي مؤتلف الدارقطني ١٢٢٣/٣ :

من طريق محمد بن سعدان الساجي حدثنا شيبان بن جسر بن فرقد حدثنا أبي عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده وخط التوراة التي أنزلها على موسى ﷺ بيده وخلق الجنة فشق أنهارها وغرس أشجارها وتدلت ثمارها فلما فرغ منها نظر إليها فقال: حرام عليك أن يدخلك خمسة: المخثئين والمتشبهين بالنساء من الرجال والديوث والعاق والسكير حتى يصحى» قال جسر: قال التيمي: الديوث الذي يجلب على امرأته، وجسر ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم وتركه الدارقطني وانظر اللسان

* وأما رواية أبي هارون عنه :

ففي تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٤٩٣/١ :

من طريق علي بن عاصم ثنا أبو هارون عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن » وأبو هارون متروك .

٣/٢٩٥٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه مجاهد وجابان وعبد الله بن الديلمى ونافع بن عاصم وشعيب بن محمد وميمون بن أستاذ والوليد بن عبادة وأبو تميم وأبو قبيل والحسن بن أبي الحسن .

* أما رواية مجاهد عنه :

ففي النسائي ٣١٦/٨ وابن أبي شيبة ٥٠٨/٥ وابن حبان في المجروحين ١٠١/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٤/٤ :

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً إن مات فيها مات كافراً فإن اذهب عقله عن شىء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً إن مات فيها مات كافراً » ويزيد ضعيف جداً وهو مخالف لما فى الصحيح .

وقد وقع فى سنده اختلاف على مجاهد فقال يزيد عنه ما تقدم خالفه فضيل إذ قال عن مجاهد عن ابن عمر قوله وهو الأرجح .

ولمجاهد سياق آخر : فى البزار ٣٦٦/٦ و٣٦٧ :

من طريق فطر بن خليفة عن يونس بن خباب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن مات فيها مات كعابد وثن » .

وقد اختلف فيه على فطر فقال عنه محمد بن الحسن الأسدى ما تقدم خالفه ثابت بن محمد إذ أسقط يونس وذلك تدليس من فطر والحديث ضعيف إذ يونس ضعيف كما فى المجمع ٧٠/٥ .

* وأما رواية جابان عنه :

ففى الصغرى للنسائي ٣١٨/٨ والكبرى ١٧٥/٣ وأحمد ١٦٤/٢ و٢٠١ وعبد بن

حميد ص ١٣٢ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٥٨ والدارمى ٣٧/٢ والخرائطى فى المساوى ص ١٠٠ و ٢٤٧ والطيالسى ص ٣٠٣ والبخارى فى التاريخ ٢٥٧/٢ وابن حبان ١٦٢/٥ و ١٦٣:

من طريق سفيان الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا ولا من أتى ذات محرم ولا مرتد أعرابياً بعد هجرة» والسياق للهاشمى .

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى سعيد من هذا الباب واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب ابن حبان إلى صحته إذ قال: «اختلف شعبة والثورى فى إسناده هذا الخبير فقال الثورى عن سالم عن جابان وهما حافظان إلا أن الثورى كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ له منه ولا سيما حديث الأعمش وأبى إسحاق ومنصور فالخبير متصل عن سالم عن جابان فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان» . اهـ خالفه البخارى وغيره قال البخارى بعد ذكره للحديث مرفوعاً وموقوفاً: «ولم يصح ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان ولا من نبيط» . اهـ وتقدم أن الدارقطنى حكم على الحديث بالاضطراب .

* وأما رواية عبد الله بن الديلمى عنه:

فرواها النسائى ٣١٤/٨ و ٣١٦ وابن ماجه ١١٢٠/٢ وأحمد ١٧٦/٢ والدارمى ٣٦/٢ والبخارى ٤٥٢/٦ و ٤٥٣ والفريابى فى القدر ص ٧٧ و ٧٨ والفسوى فى التاريخ ٥٢١/٢ والحاكم ٣٠/١ و ٣١ وابن حبان فى صحيحه ٣٧٠/٧ و ٣٧١:

من طريق الأوزاعى قال: حدثنى ربيعة بن يزيد قال: حدثنى عبد الله الديلمى قال: قلت لعبد الله بن عمرو: بلغنى عنك أنك تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً» فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد لم تقبل له توبة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل له توبة أربعين صباحاً فإن تاب» قال الأوزاعى: لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة «كان حتماً على الله أن يسقيه من طينة الخبال - أو - ردغة الخبال» والسياق للبخارى .

وإسناده صحيح وعبد الله هو ابن فيروز ثقة .

* وأما رواية نافع بن عاصم عنه :

ففى أحمد ١٨٩/٢ والبزار ٤٣٧/٦ والحاكم ١٤٥/٤ و١٤٦ :

من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها الرابعة فسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يسقيه من عين الخبال - أو - نهر الخبال» قيل : وما عين الخبال أو نهر الخبال ؟ قال : «صديد أهل النار» والسياق للبزار .

وإسناده صحيح ونافع ثقة .

* وأما رواية شعيب عنه :

ففى أحمد ١٧٨/١ والأوسط للطبراني ١٦٦/٦ والحاكم ١٤٦/٤ :

من طريق ابن وهب حدثني عمرو يعنى ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقاً على الله ﷻ أن يسقيه من طينة الخبال» قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : «عصارة أهل جهنم» والسياق لأحمد .

وإسناده حسن وقد اختلف فيه على عمرو بن الحارث فقال عنه ابن وهب كما تقدم خالفه موسى بن أعين إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب أنه سمع محمد بن عبد الله بن عمرو يخبر عن أبيه عبد الله بن عمرو .

* وأما رواية ميمون بن أستاذ الصدفى عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥٧/٣ :

من طريق أبى بحر عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعيد بن إياس الجريرى عن ميمون بن أستاذ الصدفى قال : قلت لعبد الله بن عمرو لا تحدثنى إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وهو يشرب الخمر حرم شرابها يوم القيامة» وميمون نقل مخرج الكتاب عن ابن معين توثيقه وعبد الرحمن لا أدرى سمع من الجريرى قبل أم بعد الاختلاط .

* وأما رواية الوليد بن عباد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٨١/٤ والدارقطنى ٢٤٧/٤ .

حدثنا شباب بن صالح قال : أنا محمد بن حرب النسائى قال : نا محمد بن ربيعة الكلابى عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى نعم الجلى عن الوليد بن عباد بن الصامت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلواته أربعين يوماً فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية » .

والحكم قال فيه الفسوى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات لذا قال فيه الحافظ : صدوق سبى الحفظ ويحتاج إلى أن يتابع والوليد ثقة وكذا محمد بن ربيع والنسائى حسن الحديث .

* وأما رواية أبى تميم عنه :

فأتى تخريجها فى الباب التالى .

* وأما رواية أبى قبيل عنه :

ففى الدارقطنى ٢٤٧/٤ :

من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنى ابن لهيعة عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر أم الخبائث » .

* وأما رواية الحسن بن أبى الحسن عنه :

فقال الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ص ١٦٧ .

حدثنا الخليل بن زكريا ثنا عوف بن أبى جميلة العدانى عن الحسن بن أبى الحسن عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى » والخليل ضعيف جداً .

٢٩٥٥/٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وابن المنكدر وعطاء والضحاك ومالك بن سعد وطاوس وشهر بن حوشب .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففى البخارى ١١٤/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٦٨/٤ والبزار كما فى زوائده ٧٢/١ والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٩٧/١ وابن عدى ١١٨/٢ وابن جرير فى التهذيب فى

مسند ابن عباس ٦٠٨/٢ والطبراني في الكبير ٢٤٤/١١ و٢٦١ و٣٠٠ و٣٤٦/١٢:

من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يتزع الإيمان منه؟ قال: «هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه فضيل بن غزوان ما تقدم وتابعه الحكم بن أبان وزيد الحجام خالفهم عمارة بن أبي حفصة إذ قال عنه عن أبي هريرة خالفهم جابر الجعفي إذ قال عنه عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وجابر متروك .
ولعكرمة عنه سياق آخر:

عند أبي يعلى ١٣/٣ والبخاري ٢/١٨ وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ص ١٨ والطبراني في الكبير ٢١٥/١١:

من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب شراباً حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» والسياق لأبي يعلى وحنش متروك .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي الكبرى للنسائي ١٧٦/٣ والخرائطي في المساوي ص ١٠١ و٢٠٣ والطبراني في الكبير ٩٨/١١ و٩٩ و١٠٠:

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان» قال ابن عباس: فشق ذلك على لأن المؤمنين يصيبون ذنوباً حتى وجدت ذلك في كتاب الله في العاق ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الآية .

وفي المنان ﴿لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية وفي الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ .

والسياق للطبراني وقد خرج مطولاً واقتصر الآخرون على المرفوع منه .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على مجاهد تقدم بيان ذلك في حديث أبي سعيد من هذا

الباب وأن الصواب وقفه على مجاهد وذلك من رواية عبد الكريم عنه .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥٦/٣ وابن عدى ٢٠٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٥/١٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٦٤/٣ وابن حبان ٣٦٧/٧ :

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبى ﷺ قال : «من مات مدمن خمر لقى الله كعابد وثن» والسياق للطبرانى . وقد اختلف فيه على إسرائيل فقال عنه أحمد بن يونس ما تقدم خالفه عبيد الله بن موسى والحسن بن عطية إذ قالا عنه عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عنه به وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة رواية الحسن وعبيد الله . وحكيم وثوير متروكان وقد تابعهما العوام بن العوام عند ابن عدى وهو ضعيف والراوى عنه عبد الله بن خراش وهو أضعف منه .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٧ والدورى فى التاريخ ٧٤/١ :

من طريق ابن أبى نجيح والحسن بن صالح والسياق لابن أبى نجيح عن ابن المنكدر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من مات مدمن خمر لقى الله وهو عليه غضبان وهو كعابد وثن» .

وقد اختلف فيه على، ابن المنكدر فقال عنه من سبق وتابعهم سعيد بن سلمة ما تقدم خالفهم سعيد بن محمد بن أبى موسى إذ قال عنه عن جابر والراجح رواية الأكثر إذ سلك ابن أبى موسى الجادة .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٦/٣ والدارقطنى ٢٤٧/٤ :

من طريق عبد الكريم أبى أمية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : «الخمر أم الفواحش وأكثر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته» وعبد الكريم متروك .

ولعطاء سياق آخر عند ابن حبان فى الضعفاء ١٦٦/١ :

من طريق أيوب بن محمد العجلي عن شداد بن أبى شداد عن عطاء عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ قال: «من شرب مسكرًا فلم يسكر لم تقبل له صلاة الجمعة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية وإن هو شرب مسكرًا فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا فإن مات فيها مات ميتة جاهلية ثم أن تاب تاب الله عليه فإن عاد الثانية فمثل ذلك فإن عاد الثالثة فمثل ذلك فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار» .

وأيوب ضعفه ابن معين وتركه أبو زرعة وقال الدارقطني مجهول .
ولعطاء سياق آخر في الكبير للطبراني ١٩٢/١١ :

من طريق حكيم بن نافع عن خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفًا ولا عدلًا ومن شرب كأسًا لم يقبل الله منه أربعين صباحًا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال» . قيل: يا رسول الله وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار» وحكيم ضعيف كما في المجموع ٧١/٥ .

* وأما رواية الضحاك عنه:

ففي تاريخ مكة للفاكهي ٣١٤/٢ و٣١٥:

من طريق حماد بن سليمان السدوسي قال: ثنا أبو الحسن قال: أبو محمد أبو الحسن هو جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الجنة لتتجد وتزخرف من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصفق ورق أشجار الجنة وحلق المصاريح» الحديث وذكر حديثًا مطولاً وفيه: «يا جبريل ما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ فيقول الطاهر: إن الله سبحانك نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة» قال رسول الله ﷺ: «وهؤلاء الأربعة مدمن خمر وعاق والديه وقاطع رحم ومشاحن» الحديث والضحاك لا سماع له من ابن عباس وجويبر متروك ولوائح الوضع كائنة على المتن .

* وأما رواية مالك بن سعد عنه:

ففي أحمد ٣١٦/١ وعبد بن حميد ص ٢٢٨ والبخارى في التاريخ ٣٠٨/٧ والطبراني في الكبير ٢٣٣/١٢ وابن حبان ٣٧٠/٧ والحاكم في المستدرک ١٤٥/٤ :
من طريق ابن وهب قال: أخبرنا حيوة قال: حدثني مالك بن خبير الزيادي أن مالك بن

سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: «يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقاها» وإسناده حسن مالك ثقة وشيخه ذكره الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وأما تلميذه فذكره الذهبي في الميزان ٤٢٦/٣ ونقل عن ابن القطان ما نصه: «هو ممن لم تثبت عدالته». اهـ. وقال الذهبي ما نصه معلقاً على قوله: «يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح». اهـ.

وما قاله ابن القطان وتبعه الذهبي ذلك مبنى على ما علمناه وإلا فمالك بن خير قد نص على توثيقه أحمد بن صالح المصري كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤٤٢/٢ فارتفع ما قاله وكم ترك الأول للآخر وما أوسع هذا الفن.

* تنبيه:

وقع في المستدرک: «مالك بن حسين» صوابه ما تقدم ووقع في ابن حبان والفسوي «مالك بن سعيد» والمشهور «ابن سعد» وهو ما ذكره البخاري في التاريخ.

* وأما رواية طاوس عنه:

ففي أبي داود ٨٦/٤ والطبراني في الكبير ٢٦/١١ والبيهقي ١٨٨/٨ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٦/٢:

من طريق إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان بن أبي شيبة يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلواته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». وإسناده حسن إلا أن أبا زرعة الرازي في العلل ٣٦/٢ حكم عليه بالنعارة.

٥/٢٩٥٦ وأما حديث عبادة:

فرواه النسائي ٣١٢/٨ و٣١٣ وابن ماجه ١١٢٣/٢ وأحمد ٣١٨/٥ والطيالسي ص ٨٠ والبخاري ١٣٨/٧ و١٥٩ والشاشي في مسنده ٢١٠/٣ وابن أبي شيبة ٤٧٢/٥ وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ص ١٩:

من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم يسمونها» والسياق للبخاري .

وقد اختلف في إسناده على أبي بكر بن حفص فقال عنه بلال بن يحيى ما تقدم خالفه شعبة إذ قال عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فإن حملنا المبهم في رواية شعبة أنه المبين في رواية بلال فالمعلوم أن بين عبد الله بن محيريز وعبادة ثابت بن السمط .

فعلى أي الراجح قول شعبة إذ بلال لا يقاومه وفي رواية شعبة ما تقدم فالحديث بهذا السند فيه نظر وإن عد المزي في التهذيب أن ابن محيريز من الرواة عن عبادة فذلك لا يستلزم إثبات السماع .

٦/٢٩٥٦ - وأما حديث أبي مالك الأشعري:

فرواه البخاري ٥٢/١٠ وأبو داود ٣١٩/٤ وابن ماجه ١٣٣٣/٢ وأحمد ٣٤٢/٢ وابن حبان ٢٦٥/٨ و٢٦٦ والطبراني في الكبير ٣٢٠/٣ ومسند الشاميين ١٩٢/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٨٠٤/٢ و٨٠٥ والبخاري في التاريخ ٣٠٥/١ و٢٢٢/٧ والبيهقي ٢٩٥/٨ و٢٣١/١٠ وابن أبي شيبة ٤٧٢/٥ :

من طريق عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - الحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» .

والسياق للبخاري والحديث صحيح لا مطعن فيه وتجاسر ابن حزم فضعه بحجة هي واهية وقد وصله البخاري في التاريخ من غير طريق هشام بن عمار وقد اشتهر بأن البخاري خرج في صحيحه معلقاً ولا يتأتى ذلك على حد التعليق المقرر في حده أنه ما حذف من مبدء إسناده راوٍ فأكثر وإن كان البخاري يروي عن هشام مباشرة وبواسطة إذ أن المقرر في أصول الحديث أن الراوي إذا توفر فيه ثلاثة أمور وهي العدالة واللقاء والأمن من التدليس حملت عنه أي صيغة أتى بها عن شيخه على السماع وممن قرر هذا المذهب ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام .

قوله: (٢) باب ما جاء كل مسكر حرام

قال: وفي الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة

٧/٢٩٥٧- أما حديث عمر:

فرواه عنه سفيان بن واهب الخولاني وابن عمر .

* أما رواية سفيان عنه:

ففي أبي يعلى ١٤٣/١ والفسوى في التاريخ ٤٨٧/٢ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ٢٥٢/٢ و٢٥٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٤٣/٥:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي سيار عن سفيان بن وهب الخولاني قال: كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر رضي الله عنه: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا: إن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل قال: فأتوا به فجعل رضي الله عنه يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال: كأن هذا طلاء الإبل فدعا رضي الله عنه بماء فصبه عليه ثم خيض فشرب منه وشرب أصحابه وقال: ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقهم منه فلبث ما شاء الله ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا: سكران فقال الرجل: لا تقتلونني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر رضي الله عنه فقام عمر رضي الله عنه بين ظهراني الناس فقال: يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حلالاً ولا أحرم حراماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ورفع الوحي فأخذ عمر رضي الله عنه بثوبه فقال: إنى أبرأ إلى الله تعالى من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإنى أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام» فدعوه ثم كان عثمان رضي الله عنه يصنعه ثم كان معاوية رضي الله عنه يشرب الحلو . والسياق لإسحاق وابن أنعم ضعيف جداً وقد تفرد به .

* وأما رواية ابن عمر عنه:

فذكرها الدارقطني في العلل ٧٥/٢ و٧٦:

من طريق همام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» .

وذكر أن غير همام يقول عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر رفعه وصوب هذا السياق .

٨/٢٩٥٨- وأما حديث علي:

فرواه عنه ضميرة والحارث وعمر بن علي والحارث بن سويد .

* أما رواية ضميرة عنه:

ففي ابن عدى ٣٥٧/٢:

من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام» .

حسين تركه أحمد واتفقوا على رد حديثه وانظر اللسان ٢٨٩/٢ .

* وأما رواية الحارث عنه:

ففي الضعفاء للعقيلي ٣٢٤/٢:

من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب» .

وابن بشر قال فيه العقيلي مجهول وأنكر خبره الذهبي في الميزان ٥٥٠/٢ والحارث متروك .

* وأما رواية عمر بن علي بن أبي طالب عنه:

ففي الدارقطني ٢٥٠/٤:

من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال رسول الله ﷺ: «لا أحل مسكراً» وعيسى منكر الحديث وانظر اللسان ٣٩٩/٤ .

* وأما رواية الحارث بن سويد عنه:

فيأتي تخريجها في باب برقم ٥ .

* تنبيه:

تقدمت عدة روايات لعلی أول كتاب اللباس تتعلق بهذا الباب .

٩/٢٩٥٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وعلقمة .

* أما رواية مسروق عنه:

ففى ابن عدی ٣٥٩/١ وابن حبان ٣٨٧/٧ و٣٨٨:

من طریق ابن وهب عن ابن جریج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله عن

النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» .

وابن وهب ضعف فى ابن جریج لكونه سمع منه فى حال الصغر ولم يصرح ابن جریج

وأيوب ضعفه ابن معين لذا قال ابن عدی: «هذا فى كتب ابن جریج مرسل وهذا الحديث

لا يساوى شيئاً» . اهـ .

* وأما رواية علقمة عنه:

ففى الدارقطنى ٢٥٠/٤:

من طریق حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كل

مسكر حرام» قال عبد الله هى الشربة التى أسكرتك قال: ونا عمار بن مطرنا شريك عن أبى

حمزة عن إبراهيم قوله: «كل مسكر حرام» وهى الشربة التى أسكرتك هذا أصح من الذى

قبله ولم يسنده غير الحجاج وقد اختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف وإنما

هو من قول النخعى . اهـ كلام الدارقطنى .

١٠/٢٩٦٠- وأما حديث أنس:

فأسقطه صاحب التحفة وقد رواه عنه الزهرى والمختار بن فلفل وعبد الوارث مولاه

وعمر بن عامر .

* أما رواية الزهرى عنه:

ففى البخارى ٤١/١٠ ومسلم ١٥٧٧/٣ وأبى عوانة ١٠٣/٥ والنسائى فى الكبرى

١٨٧/٤ وأبى يعلى ٤٣٧/٢ والبزار كما فى زوائده ٣٤٩/٣ ويبيى فى جزئها ص ٤١

والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٩٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٩١٣/٣

والدارمى ٤٢/٢:

من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عما يصنع في الظروف المزفة وفي الدباء وقال: «كل مسكر حرام» والسياق لبيبي وذكر البزار والدارقطني أن ابن إسحاق تفرد عن الزهري باللفظ المرفوع ولم أر له تصريحاً والمعلوم أنه يسوى وقد خالف بقية الرواة عن الزهري حيث اقتصروا على ذكر صدر الحديث فحسب كما في الصحيح .

* وأما رواية المختار عنه:

ففي النسائي ٣٠٨/٨ وأحمد ١١٢/٣ و١١٩ و١٥٤ وابن أبي شيبة ٤٧١/٥ وأبي يعلى ٩٩/٤ و١٠٣ و١٠٤:

من طريق عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفة» وقال: «كل مسكر حرام» قال: صدقت السكر حرام إنما أشرب الشربة والشريتين على إثر الطعام قال: فقال لى: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال: «ثم حرمت الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت من ذلك فهو الخمر» .

والسياق لأبي يعلى وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٤٤/١٠ .

* وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر عنه:

فتقدمتا فى الجنائز برقم ٦٠ .

١١/٢٩٦١ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه محمد بن واسع وعطاء وعمرو بن ثابت .

* أما رواية محمد وعطاء عنه:

فتقدم تخريجهما فى الجنائز برقم ٦٠ .

* وأما رواية عمرو:

ففى تاريخ البخارى ١٩٤/١ وانظر الأضحى رقم ١٣ فقد خرجه أحمد مطولاً .

١٢/٢٩٦٢ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو بردة وأبو بكر ابنا أبى موسى .

* أما رواية أبى بردة عنه:

ففى البخارى ٦٤/٨ ومسلم ١٥٨٦/٣ و١٥٨٧ وأبى عوانة ٩٩/٥ وأبى داود ٨٩/٤

والنسائي ٢٩٨/٨ و٢٩٩ وابن ماجه ١١٢٤/٢ وأحمد في السند ٤/٤١٥ و٤١٦ والأشربة ص ٣٣ والطيالسي ص ٦٧ وأبى يعلى ٣٨٥/٦ وعلى بن الجعد ص ٩٣ وابن أبى شيبة ٥/٤٦٩ والدارمي ٣١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢١٧ و٢٢٠ والمشكل ١٢/٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ وابن حبان في صحيحه ٣٧٦/٧ و٣٧٧ والثقات ٦/١٤٦ والبيهقي ٨/٢٩١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥/١٤٠ والبزار ٨/١٠٦ والرويانى ٢/٣٠٤ و٣٢٣ و٣٢٨:

من طريق الشيباني وشعبة وعمرو وسيار وابن أبى أنيسة وهذا لفظ الشيباني عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: «وما هي؟» قال: البتع والمزر نبيذ الشعير فقال: «كل مسكر حرام». والسياق للبخارى .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الشيباني فقال عنه خالد بن عبد الله الواسطي ما تقدم خالفه جرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد وعلى بن مسهر وإبراهيم بن الزبرقان إذ قالوا عنه عن أبى بردة عن أبى موسى بإسقاط سعيد وهذه الرواية أرجح خالف الجميع أسباط إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه مرسلًا واختلف فيه على شعبة فقال عنه وكيع والنضر بن شميل والطيالسي والحسن بن موسى الأشيب ويزيد بن هارون كما تقدم خالفهم مسلم بن إبراهيم إذ أرسله والرواية الأولى أرجح واختلف فيه على عمرو وليس ابن دينار بل ابن المهاجر كما قاله المزى في التحفة ٦/٤٥١ نقلًا عن خلف وذكر الحافظ في النكت الظراف عن ابن المديني قوله: «قال عبد الله بن على بن المديني: سمعت أبى وذكرت له شيئًا رواه محمد بن عباد، عن ابن عيينة يعنى هذا الحديث فقال: كذب باطل، إنما رواه الشيباني، عن سعيد بن أبى بردة، ولم يرو عمرو بن دينار، عن أبى بردة ولا عن سعيد بن أبى بردة شيئًا، وأنكره جدًا». اهـ . وجزم الدارقطني في العلل ٧/٢١٥ أنه ابن دينار وقد رواه عن عمرو، ابن عيينة وعن ابن عيينة وقع الخلاف فقال محمد بن عباد المكي عنه عن عمرو عن سعيد عن أبيه عن أبى موسى خالفه سهل بن صقير إذ قال عن سفيان عن مسعر وغيره عن سعيد ولم يجازوه وكلا الروايتين عن ابن عيينة ضعفها الدارقطني ورواية ابن عباد عن ابن عيينة فى مسلم وهى مما انتقدت على مسلم .

واختلف فيه على سيار فقال عنه إياس بن دغفل كما تقدم خالفه قره بن خالد فقال عنه عن أبى بردة عن أبى موسى فلم يذكر سعيدًا خالفهما عوف الأعرابي إذ قال عنه عن بعض

الأشعريين عن أبي موسى وقد رجح الدارقطني رواية قرة .

واختلف فيه على عبد الملك بن عمير وطلحة بن مصرف راويه عن أبي بردة أما الخلاف فيه على عبد الملك فقال عنه أبو عوانة وهي الرواية المشهورة عن أبي عوانة عن عبد الملك عن أبي بردة مرسلاً خالف أصحاب أبي عوانة الهيثم بن جميل إذ رواه عن أبي عوانة عن عبد الملك عن أبي بردة عن أبي موسى .

وأما الخلاف فيه على طلحة فقال عنه حريش بن سليم عن أبي بردة عن أبي موسى خالفه بعض آل طلحة فأرسله .

وعلى أي أرجح الروايات من وصله وقد وصله أبو إسحاق السبيعي وعاصم بن كليب فقالا عن أبي بردة عن أبيه .

* وأما رواية أبي بكر بن أبي موسى عنه :

ففي النسائي ٢٩٩/٨ و٣٠٠ وأحمد ٤٠٢/٤ والبخاري ٩٢/٨ وأبو يعلى ٣٨٤/٦ والطحاوي في المشكل ٥٠٣/١٢ :

من طريق الأجلح حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت : يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع قال : «وما هي ؟» قلت : البتع والمزر قال : وما البتع والمزر ؟ قلت : «أما البتع فنبذ العسل وأما المزر فنبذ الذرة» فقال رسول الله ﷺ : «لا تشرب مسكراً فإنني حرمت كل مسكر» .

والسياق للنسائي وأجلح مختلف فيه وقد توابع هنا كما تقدم .

١٣/٢٩٦٣ - وأما حديث الأشج العصري :

فرواه الترمذي في العلل الكبير ص ٣٠٨ وأبو يعلى ٢١٥/٦ وابن حبان ١٦٦/٩ والدولابي في الكنى ١٠٦٣/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٦٦/٣ والبغوي في الصحابة ٢٣٩/١ :

من طريق روح بن عبادة حدثنا حجاج بن حسان التيمي حدثنا المشني العبدى أبو منازل حدثني غنم عن الأشج العصري أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ فأناخوا ركابهم فابتدر القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم وأقام العصري معقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له النبي ﷺ : «إن فيك لخصلتين

يحبهما الله ورسوله قال: ما هما؟ قال: «الأناة والحلم» قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه؟ قال: «لا بل جبلت عليه» قال: الحمد لله، ثم قال رسول الله ﷺ: «معشر عبد القيس ما لى أرى وجوهكم قد تغيرت؟» قالوا: يا نبي الله نحن بأرض وخيمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهينا عن الظروف فلذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وليس أن تجسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج» قال وهو يومئذ فى القوم الأعرج الذى أصابه ذلك .

وقد اختلف فيه على روح فقال عنه محمد بن مرزوق ما تقدم إلا أنه وقع عند ابن أبى عاصم من طريقه «الحارث بن حسان» بدل حجاج وعامة النسخ خلافة، خالفه إبراهيم بن سعيد الجوهري إذ قال عنه عن حجاج عن المثنى بن ماوى عن أبى المنازل عن الأشج العصرى كما عند الترمذى ونقل الترمذى عن البخارى ما يفهم أن زيادة أبى المنازل غلط من الجوهري ففى العلل للمصنف «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما هو المثنى بن مازن هكذا حدثنا إسحاق عن روح قلت له أبو المنازل ما اسمه فلم يعرف اسمه» . اهـ . وما ذكره الترمذى عن الجوهري من إدخال أبى المنازل بين المثنى والأشج لا يوافق ذلك من خرج الحديث من طريق الجوهري كالبغوى والدولابى إذ فيهما أن الجوهري قال المثنى بن ماوى أبو المنازل عن الأشج وفاقاً لمحمد بن مرزوق فالله أعلم أمن ما ذكره الترمذى عن الجوهري أم من الجوهري فكان يحكى الوجهين وأحدهما صواب والآخر خطأ أم ذلك غلط عليه من قبل أبى عيسى وأما سياق إسحاق فقد ذكره عنه البخارى كما تقدم والمثنى لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان وذلك على قاعدته فى توثيق من كان بين ثقتين وكان من التابعين .

* تنبيه:

ما وقع عند ابن حبان من قوله: «حدثنى غنم» غلط الصواب أن المثنى هو أحد بنى غنم كما عند أبى يعلى بهذا السياق .

١٤/٢٩٦٤ - وأما حديث ديلم:

فرواه عنه أبو الخير وعبد الله بن عمرو وطاوس .

* أما رواية أبى الخير عنه:

فرواها أبو داود ٨٩/٤ وأحمد ٢٣١/٤ و٢٣٢ وفى الأشربة ص ٨٢ و ٨٣ وابن أبى

شبية ٤٦٩/٥ والطبراني في الكبير ٢٢٧/٤ و٢٢٨ وأبي نعيم في الصحابة ١٠١٠/٢ و١٠١١:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني أن ديلم أخبرهم أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إنا بيلد بارد وإنا نشرب شرابًا نتقوى به قال له رسول الله ﷺ: «فهل يسكر؟» قال: نعم. قال: «لا تقربوه» ثم أعاد المسألة فقال: «هل يسكر؟» قال: نعم قال: «فلا تقربوه» قال: فإنهم لن يصبروا عنه قال: «فمن لم يصبر عنه فاقتلوه» والسياق لأحمد وسنده صحيح.

* وأما رواية عبد الله بن عمرو عنه:

ففي الصحابة لابن أبي عاصم ٢٤٤/٥ والبخاري في الصحابة ٣٠٠/٢:

من طريق الدراوردي نا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي وهب الجشاني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» وسنده حسن.

* وأما رواية طاوس عنه:

ففي الصحابة للبخاري ٢٩٩/٢ والصحابة لأبي نعيم ٣٠٤٢/٦:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبي وهب الجشاني أنه سأل رسول الله ﷺ عن المزمر فقال: «كل مسكر حرام» والسياق لأبي نعيم.

وقد اختلف في وصله وإرساله على، ابن طاوس فوصله عنه ابن عيينة وأرسله ابن جريج ومعر.

١٥/٢٩٦٥ - وأما حديث ميمونة:

فرواه أحمد في المسند ٣٣٢/٦ و٣٣٣ والأشربة ص ٣٤ وإسحاق ٢١٣/٥ و٢١٤ وأبي يعلى ٣٢٠/٦ وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ص ٢٨ والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/٤ وابن عدى ٢٢٠/٣ والطبراني ٤٣٩/٢٣:

من طريق زهير بن محمد العنزي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ «لا تتبدوا في الدباء والمزفت ولا في الجر والتقير وكل شراب أسكر فهو حرام».

والسياق لإسحاق وابن عقيل ضعيف وقد تفرد به وكذا تفرد به عنه زهير كما قاله ابن

عدى.

١٦/٢٩٦٦ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو صالح وقيس بن حبتر وطاوس وعبد الله بن شداد .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٩/٧ :

من طريق المشمعل بن ملحان عن النضر بن عبد الرحمن الخزار عن عكرمة عن ابن

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» فقال: عمر يا رسول الله قولك كل

مسكر حرام فقال النبي ﷺ: «اشرب فإذا نش فذع» والنضر متروك .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى ابن عدى ١١٧/٦ :

من طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر

حرام» والكلبي كذاب .

* وأما رواية قيس عنه:

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٧ .

ولقيس سياق آخر يأتى فى الباب الرابع .

* وأما رواية طاوس:

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

* وأما رواية عبد الله بن شداد عنه:

ففى النسائي ٣٢٠/٨ و٣٢١ وأحمد فى الأشربة ص ٥٩ والطبرانى فى الكبير ٤١١/١٠

والدارقطنى ٢٥٦/٤ وأعله النسائي وهو من قول ابن عباس .

١٧/٢٩٦٧ - وأما حديث قيس بن سعد:

فرواه عنه مبهم وبكر بن سودة وعمرو بن الوليد بن عبدة .

* أما رواية المبهم عنه:

ففى أحمد ٤٢٢/٣ وأبى يعلى ١٥٥/٢ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٣

و٢٧٤ والفسوى فى التاريخ ٢٩٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/٤ :

من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال: سمعت شيخًا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن

سعد بن عبادة وهو على مصر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مضجعه من جهنم - أو - بيتاً ألا ومن شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة وكل مسكر حرام وإياكم والغبيراء» والحديث فيه أكثر من علة: ضعف ابن لهيعة والمبهم وهل له سماع من الصحابي .

* وأما رواية بكر بن سواده عنه:

ففى أحمد ٤٢٢/٣ وابن أبى شيبة ٥١١/٥:

من طريق عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواده عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والكوبة والقنين والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم» والسياق لابن عبد الحكم وعبيد الله عامة أهل العلم على ضعفه .

* وأما رواية عمرو بن الوليد عنه:

ففى تاريخ مصر لابن عبد الحكم ص ٢٧٣:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم فى المسجد فقال: «إن ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين وكل مسكر حرام» .

وقد أعله ابن عبد الحكم بقوله: «وربما أدخل بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه» . اهـ . يعنى أن سماع ابن الوليد من قيس غير محقق وفيه أيضاً ابن لهيعة .

١٨/٢٩٦٨ - وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه أبو داود ٨٤/٤ والترمذى ٢٩٧/٤ والنسائى فى الكبرى ١٨١/٤ وابن ماجه ١١٢١/٢ وأحمد ٢٦٧/٤ و٢٧٣ والبزار ٢١٣/٨ وابن عدى ٤٥٧/٣ و١٦٠/٤ والعقلى ٢٤١/٢ والطحاوى ٢١٧/٤ والبيهقى ٢٨٩/٨ والدارقطنى ٢٥٣/٤:

من طريق أبى حريز وغيره عن الشعبى أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإنى أنهاكم عن كل مسكر» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على الشعبى فقال عنه من تقدم وتابعه السرى بن إسماعيل وإبراهيم بن المهاجر ما تقدم خالفهم زكريا بن أبى زائدة وابن أبى السفر وأبى حيان وغيرهم إذ قالوا عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر رفعه خالفهم أبو

حصين إذ قال عن الشعبي عن ابن عمر قوله وقد رجح المزى فى التحفة ٢٤/٩ من جعله من مسند عمر وهو الحق إذ من جعله عن الشعبي من مسند عمر هم أهل الطبقة الأولى من أصحاب الشعبي وقد سبق المزى الترمذى فى جامعه إذ رجح كونه من مسند عمر، والسرى وابن مهاجر وأبى حريز ضعفاء ومال الحافظ فى الفتح ٤٤/١٠ إلى تحسينه .

١٩/٢٩٦٩ - وأما حديث وائل بن حجر :

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٠ .

٢٠/٢٩٧٠ - وأما حديث معاوية :

فرواه ابن ماجه ١١٢٤/٢ وأحمد ٩٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٥/٣ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص ٢٧ وأبو يعلى ٤٣٢/٦ و٤٣٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٨/١٩ ومسند الشاميين ٢٣٤/٣ وابن حبان ٣٧٦/٧ :

من طريق خالد بن حيان قال : حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ألا إن كل مسكر حرام على كل مسلم» والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد ١٩٨/٢ وليس ذلك كذلك بل سليمان قال فيه الحافظ لين كما فى التقريب إلا أن هذا يخالف صنيعه فى التهذيب إذ من عادته أن من لم يذكر فيه جرْحاً وروى عنه أكثر من واحد وذكره بعض المتساهلين فى ثقاتهم كالعجلي وابن حبان أنه يقول فيه ما هو أعلى من ذلك ويفهم من صنيعه هنا فى التهذيب أن سليمان أرفع مما ذكره فى التقريب إذ قال : قلت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه أهل الجزيرة خالد بن حيان وغيره وأخرج حديثه المذكور فى صحيحه . اهـ .

٢١/٢٩٧١ - وأما حديث قره المزنى :

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ٦٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/١٩ :

من طريق زياد بن أبى زياد الجصاص عن معاوية بن قره عن أبىه أن النبى ﷺ سئل عن الأوعية فقال : «إن الأوعية لا تحرم شيئاً فانبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر» والسياق للطبرانى وزياد ضعيف .

٢٢/٢٩٧٢ - وأما حديث عبد الله بن مغفل :

فرواه أحمد فى المسند ٥٤/٥ والأشربة ص ٨١ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٠/١

والطحاوي ٢٢٩/٤ والحاثرث في مسنده كما في زوائده ص ١٦٧ :

من طريق أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا المسكر» والسياق لأحمد .

وقد اختلف في إسناده على أبي جعفر الرازي فقال عنه وكيع ما تقدم خالفه إسحاق بن سليمان إذ قال عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية بدون شك عن ابن مغفل وقد رجح أبو حاتم رواية وكيع كما في العلل ٣١١/١ وقد تابع وكيعاً الفضل بن دكين والحديث ضعيف من أجل أبي جعفر ولعل الخلاف منه إلا أن وكيعاً والفضل اختلفا أيضاً في موضع الشك فجعله وكيع في أبي العالية أو غيره وجعله الفضل في الصحابي إذ قال عن عبد الله بن مغفل أو غيره وكل ذلك جائز حصول الضعف فيه، أما على رواية وكيع فإبهام التابعي كائن فيه الضعف قطعاً، وأما على رواية الفضل فهل أبو العالية سمع من هذا الآخر إن حملنا الحديث عليه وعلى أنه صحابي أم لا مع الجواز أنه تابعي فيكون من رواية تابعي عن تابعي .

٢٣/٢٩٧٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو داود ٩٠/٤ وأحمد في المسند ٣٠٩/٦ والأشربة ص ٣٢ وابن أبي شيبة ٤٧٠/٥ والطبراني في الكبير ٣٣٧/٢٣ والبيهقي ٢٩٦/٨:

من طريق الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» .

والسياق لأبي داود وشهر ضعيف .

٢٤/٢٩٧٤- وأما حديث بريدة:

فرواه عنه سليمان وعبد الله ابني بريدة .

* أما رواية سليمان عنه:

ففي مسلم ١٥٦٤/٣ وأبي عوانة ٨٣/٥ والترمذي ٣٦١/٣ و٢٩٤/٤ و٢٩٥ والنسائي ٣١٩/٨ وابن ماجه ١١٢٧/٢ وأحمد في المسند ٣٥٦/٥ والأشربة ص ٨١ والطيالسي ص ١٠٩ والرويانى ٦٢/١ وعلى بن الجعد ص ٢٩٣ و٢٩٤ وابن أبي شيبة ٤٧٠/٥ و٤٩٥ وأبي عبيد في غريبه ٦٣/٢ والعقيلي ١١٤/١ والطبراني في الأوسط ٨٢/١ وابن حبان ٣٨٥/٧ والبيهقي ٢٩٨/٨ والطحاوي ٢٢٨/٤:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن محمداً ﷺ قد أذن له في الزيارة وكنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف فاشربوا واجتنبوا كل مسكر فإن كل مسكر حرام وكنت نهيتكم أن تحبسوا الأضاحي فوق ثلاث ليتسع من له السعة على من لا سعة له فكلوا وادخروا» والسياق لأبي عوانة .

* وأما رواية عبد الله عنه:

ففي مسلم ١٥٦٤/٣ وأبي عوانة ٨٤/٥ وأبي داود ٥٥٨/٤ والنسائي ٨٩/٤ وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٥ و٣٥٦ والأشربة ص ٤٢ والدارقطني في المؤلف ٩٢٦/٢ وابن عدي ٣٢٩/٤:

من طريق محارب بن دثار وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن الأنبذة إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» والسياق لمسلم .

٢٥/٢٩٧٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبري وشهر بن حوشب .

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي مسلم ١٥٧٧/٣ وأبي عوانة ١٣٠/٥ والنسائي ٢٩٧/٨ وابن ماجه ١١٧٧/٢ وأحمد في المسند ٥٠١/٢ وفي الأشربة ص ٦١ وأبي يعلى ٣٥٧/٥ وابن أبي شيبة ٤٧٠/٥ وعبد الرزاق ٢٠٠/٩ والحميدي ٤٦٢/٢ وابن حبان ٣٨٧/٧ وذكره الدارقطني في العلل ٢٩٠/٩ و٣٧٤ و٣٧٥:

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحتتم وكل مسكر حرام» والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه إسماعيل بن جعفر وعيسى بن يونس والمحاربي ما تقدم خالفهم في اللفظ عبد الله بن شبرمة إذ قال بالإسناد السابق بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقيل عنه عن أبي سلمة عن ابن عمر وقال همام عنه عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر رفعه وذكر الدارقطني تفرد همام بهذا السياق وتقدم في حديث عمر من هذا الباب وقد صوب الدارقطني كونه من مسند أبي هريرة وابن عمر وعائشة وقد

تابع محمد بن عمرو، الزهري . إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه معمر وابن عيينة ما تقدم وقال عنه شعيب عن أنس وصوب الدارقطني الوجهين خالفهم زمعة بن صالح وهو ضعيف إذ قال عنه عن سعيد وأبي سلمة به .

* وأما رواية المقبرى عنه :

فقى الكامل لابن عدى ٣٠٩/٥ :

من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن إسحاق بن بكر بن أبي العراد عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر حرام» .

وعبد الملك ضعيف وشيخه مجهول وذكر الحديث الدارقطني فى العلل ٣٨٢/١٠ وذكر أنه وقع فيه اختلاف على المقبرى فقال عنه يمان بن عيسى ما تقدم خالفه إسحاق بن بكر إذ قال عن المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة ورواية إسحاق عند ابن عدى على خلاف ما حكاه الدارقطني عنه فإله أعلم .

خالفهما عبد الله بن سعيد المقبرى إذ قال عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة وعبد الله متروك .

* وأما رواية شهر عنه :

فيأتى تخريجها فى باب برقم ٦ .

٢٦/٢٩٧٦ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم بن محمد وأبو سلمة وعطاء وعروة وأم حبيب .

* أما رواية القاسم عنها :

فقى الترمذى فى الجامع ٢٩٣/٤ والعلل ص ٣٠٩ وأبى داود ٩١/٤ وأحمد فى المسند ٧١/٦ و٧٢ و١٣١ والأشربة ص ٤٥ و٥٦ وإسحاق ٢٩٨/٢ وابن أبى شيبه ٤٦٩/٥ وابن حبان ٣٧٩/٧ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص ٢٥ وابن الجارود ص ٢٩١ وابن عدى ١٣٤/٣ والدارقطني ٢٥٥/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤ وعبد الرزاق ٢٢٠/٩ و٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ١٧٦/٢ و٢١٦/٤ و١٣٠/٩ :

من طريق أبى عثمان الأنصارى وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» .

وأبو عثمان هو عمرو ويقال عمر بن سالم وثقه أبو داود وابن حبان ولا يعلم له مجرح

ولم يصب الحافظ حيث قال فيه مقبول .
وللقاسم سياق آخر عنه فى الباب .

تقدم ذكره فى حديث ميمونة من هذا الباب إلا أنه من رواية ابن عقيل عن القاسم وقد
توبع ابن عقيل فيما لو كان ذلك السياق من مسند عائشة فحسب .
وله سياق آخر فى النسائى ٢٩٧/٨ :

من طريق ابن زير وهو عبد الله بن العلاء بن زبر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن
النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا فى الدباء ولا المزفت ولا النقيير وكل مسكر حرام» وابن زير ثقة
والسند صحيح .

* وأما رواية أبى سلمة :

فقى البخارى ٣٥٤/١ ومسلم ١٥٨٥/٣ و١٥٨٦ و أبى عوانة ٩٧/٥ و ٩٨ و أبى داود
٨٨/٤ والترمذى ٢٩١/٤ والنسائى ٢٩٧/٨ و ٢٩٨ وابن ماجه ١١٢٣/٢ وأحمد ٣٦/٦
و ٩٦ و ٩٧ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و أبى يعلى ٣٠١/٤ و ٣٠٢ وإسحاق ٤٨٥/٢ و ٤٨٦
والدارمى ٣١/٢ وابن أبى شيبه ٤٦٩/٥ وابن حبان ٣٧٥/٧ وابن أبى الدنيا فى ذم
المسكر ص ٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤ والدارقطنى ٢٥٥/٤ و أبى عبيد فى
غريبه ١٧٥/٢ و أبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٥/١ :

من طريق سفيان وغيره عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل
شراب أسكر فهو حرام» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه كمالك وابن عيينة وغيرهما رووه عن
الزهرى كما تقدم . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن عروة عنها وصالح
ضعيف وقد توبع كما يأتى .

* وأما رواية عطاء عنه :

فقى الأوسط للطبرانى ١٢٨/٥ والضعفاء للعقيلى ٣١٩/١ :

من طريق حيان بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كنت
نهيتكم عن نبيذ الدباء والجمر والمزفت إلا وإن الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه فانتبذوا
فيما بدا لكم فإن كل مسكر حرام» والسياق للعقيلى وحيان ضعفه العقيلى وحكى هو
والطبرانى تفرد به هذا الحديث إلا أن الطبرانى زعم أن شهاب بن معمر تفرد به عن حيان

وليس ذلك كذلك فقد رواه العقيلي من طريق عفان عن حيان .

* وأما رواية عروة عنها :

ففي مسند إسحاق ٢٨٧/٢ و ٢٨٨ والدارقطني في المؤلف ١٧٧٤/٤ :

من طريق هشام والزهرى والسياق لهشام قال : حدثنى أبى عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر حرام » والسياق للدارقطني .

وكل ذلك لا يصح إليهما أما الزهرى فتقدم فى الرواية السابقة من انفرد بهذا السياق إليه وأما هشام فهو من رواية الدجين بن ثابت حدثنا أبو جابر عن الدجين والدجين ضعفه غير واحد وانظر اللسان ٤٢٨/٢ .

* وأما رواية أم حبيب عنها :

ففى التاريخ للبخارى ٣٧٠/١ .

وقال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا إسماعيل سمع أم حبيب سمعت عائشة نهى النبى ﷺ « عن كل مسكر » .

وإسماعيل هو ابن قيس قال أبوحاتم : مجهول كما فى اللسان ٤٣٠/١ وأم حبيب لا أعلم حالها .

قوله : باب ٢ ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

قال : وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير

٢٧/٢٩٧٧ - أما حديث سعد :

فرواه النسائى ٣٠١/٨ وأبو يعلى ٣٣٢/١ والبزار ٣٠٦/٣ والدارمى ٣٦/٢ وأحمد فى الأشربة ص ٣٣ وابن أبى شيبه ٤٧٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤ والشاشى فى مسنده ١٦٤/٥ وابن الجارود ص ٢٩١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٢٩٦ والدارقطني فى السنن ٢٥١/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٣٢٢/١ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى ﷺ « نهى عن

قليل ما أسكر كثيره » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الضحاك راويه عن بكير فقال عنه ابن أبى حازم

والدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير والواقدي وابن أبى يحيى كما

تقدم . خالفهم عبد الله بن الحارث وابن أبى فديك إذ قالوا عن الضحاك عن عثمان عن

بكبير عن عامر بن سعد ولم يذكر سعدًا خالفهم ضرار بن صرد راويه عن الدراوردي إذ قال عن الضحاك عن بكبير عن سليمان بن يسار عن سعد وصوب الدارقطني الرواية الأولى وذلك كذلك وثقة وكثرة من ساقه كما تقدم .

* تنبيه:

وقع في العلل للدارقطني أن عبد الله بن الحارث يرويه عن الضحاك كما تقدم ورواية عبد الله بن الحارث وقعت عند أحمد في الأشربة إلا أنه وقع فيها أن عبد الله يرويه عن الوليد بن كثير عن الضحاك به ونظرت في ترجمة ابن الحارث فعد من شيوخه المزى في التهذيب الضحاك ولم يذكر الوليد فالله أعلم .

* تنبيه آخر:

وقع في علل الدارقطني «الضحاك عن عثمان» صوابه «ابن عثمان» ووقع في أطراف الأفراد «الضحاك بن عمر» صوابه ابن عثمان .

٢٨/٢٩٧٨ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبي مليكة وعروة وعطاء والقاسم وأنس وابن المسيب وأبو سلمة .

* أما رواية ابن أبي مليكة عنها:

ففي الأوسط للطبراني ٢٤٩/٤ والدارقطني ٢٥٥/٤:

من طريق سلمة قال: نا أبو جعفر عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عائشة

قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام» وسلمة وشيخه إلى الضعف أقرب وسلمة هو ابن الفضل .

وقد اختلف فيه على أبي جعفر فقال عنه سلمة ما تقدم خالفه خلف بن الوليد إذ قال

عنه عن ليث عن ابن أبي مليكة به موقوفًا وهذه الرواية أولى وخلف قال فيه يعقوب بن شيبه «ثقة ثقة» وانظر تاريخ بغداد ٣١٩/٨ و٣٢٠ وروى عنه أحمد وغيره .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي الكامل ٤٢٠/٣:

من طريق سفيان بن محمد الفزاري ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن

عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .

والحديث ضعفه ابن عدى بقوله: إنما يرويه ابن عيينة ومالك وغيرهما عن الزهري

عن أبي سلمة عن عائشة ويروى عن مالك برواية ابن طهمان عنه فقال عن الزهري عن أبي سلمة وعن عروة عن عائشة فأما من حديث محمد بن المنكدر عن عروة وليس له أصل أتى به سفيان بن محمد هذا . اهـ .

ولعروة سياق آخر: في الدارقطني ٢٥٥/٤:

من طريق الواقدي نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهري يحدث عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام» والواقدي كذبه أحمد وغيره .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففي ابن عدى ٣١٦/٤:

من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .

وابن هانئ كذبه ابن معين وقال أحمد ليس بشيء وضعفه أبو داود والنسائي .

* وأما رواية القاسم عنها:

فتقدم تخريجها في الباب السابق .

* وأما رواية أنس عنها:

ففي الدارقطني ٢٥٥/٤:

من طريق يحيى بن الورد نا أبي عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام» ومحمد مختلف فيه ويحيى ووالده لا أعلم حالهما .

* وأما رواية ابن المسيب وأبي سلمة عنها:

ففي الدارقطني ٢٥٦/٤:

من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام» .

والمشهور عن ابن عيينة أنه يقول عن الزهري عن أبي سلمة عنها كما سبق في الباب السابق وفي تاريخ الفسوى أن سعيدًا وجدت له أخطأ على، ابن عيينة .

٢٩/٢٩٧٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه النسائي ٣٠٠/٨ وابن ماجه ١١٢٥/٢ وأحمد في المسند ١٦٧/٢ و١٧٩ و١٨٥ والأشربة ص ٣٢ وعبد الرزاق ٩/ والدارقطني ٢٥٤/٤ و٢٥٧:

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وسنده صحيح إلى عمرو .

٣٠/٢٩٨٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وزيد بن أسلم وأبو حازم وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

ففى المسند لأحمد ٩١/٢ والأشربة ص ٥١ والبزار كما فى زوائده ٣٥٠/٣ والنجاد فى مسند عمر ص ٩٢ وعبد الرزاق ٢٢١/٩ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص ٢٤ وابن عدى ٣٩٧/١ و٢٥٠/٦ و٣٩٣ و٥٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨١/١٢ والأوسط ١٩٧/١ و١٥٥/٤ وخيشمة بن سليمان الأطرابلسى فى حديثه ص ٧٣ وتمام ١٢٦/٢ والدارقطني فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٦/٣:

من طريق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام» .

والسياق لخيشمة بن سليمان وقد تابع مالكا وعبيد الله : موسى بن عقبة وزيد بن أسلم وابن إسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة وعبد الله بن عمر وفى صحة السند إلى نافع نظر وذلك أن السند إلى مالك وعبيد الله لا يصح إذ الراوى عنهما بكر بن الشروذ وقد كذبه ابن معين وغيره وانظر اللسان للحافظ ٥٢/٢ و٥٣ ويعد كونه عنده ويخفى على أصحاب مالك وعبيد الله وهما من الأئمة المشهورين ذوى الأتباع .

وأما متابع موسى بن عقبة لهما .

فقد اختلف فيه عليه فقال عنه المغيرة بن عبد الرحمن وحماد بن أبى حميد عن نافع

عن ابن عمر رفعه خالفهما أنس بن عياض أبو ضمرة إذ قال عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه خالف الجميع عبد العزيز بن المطلب إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وأولاهم بالتقديم أبو ضمرة فالمغيرة وإن اختلف فيه فالمختار توثيقه لكنه لا يقاوم أنس بن عياض وأما المتابع له فمتروك وأما ابن المطلب فهو دونهما .

خالف الجميع أبو معشر إذ رواه عن موسى على وجهين: فمرة قال كما قال المغيرة ومرة قال كما قال أبو ضمرة وهو في نفسه ضعيف إذ هو السندی .
وأما متابعة زيد بن أسلم:

فاختلف فيه عليه فقال عنه أسامة بن زيد بن أسلم عن ابن عمر . وأسامة ضعيف والراوى عنه منصور بن يعقوب بن أبي نويرة أضعف منه . خالفه مطيع الأنصارى إذ قال عن زيد بن نافع عن أبي الزناد عن ابن عمر كما عند ابن عدى ٢٥٠/٦ ووقع في ابن أبي الدنيا من طريق مطيع عن أبي الزناد وعن زيد بن أسلم وعن نافع عن ابن عمر فهذا يوهم أن ثلاثهم روه عن ابن عمر وهذا خلط يحمله المخرج للكتاب فما أسوأ إخراجهم للمخطوطات ووقع في زوائد البزار من طريق محمد بن القاسم نا مطيع الأعور عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وعن ابن عمر وهذا خلط . وعلى كل السند ضعيف جداً إذ هو من رواية محمد بن القاسم الأسدى وهو متروك فالسند إلى زيد لا يصلح من الوجهين المختلفين عنه .

وأما ابن إسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة .

فلم أر اختلافًا عنهما إذ قالوا عن نافع عن ابن عمر رفعه إلا أن ابن إسحاق لم يصرح وهو يسوى وروايته في الأوسط للطبرانى وقد وقع في السند سقط من الأصل كما نبه على ذلك المخرج للكتاب وهى أيضًا فى البزار من طريق نوح بن ميمون عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به ونوح ثقة فلم يبق إلا عن ابن إسحاق .

* وأما رواية محمد بن عمرو: فوقعت أيضًا فى الأوسط للطبرانى ولا يصح السند: إليه إذ هى من طريق مسروق بن المرزبان عن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى عنه به ومسروق ضعفه أبو حاتم الرازى وقال فيه صالح بن محمد صدوق وقول أبى حاتم أولى مع أنه يحتاج إلى متابع فى هذا الموطن .

وأما الرواية عن عبد الله بن عمر فاختلف فيه عليه فى الرفع والوقف فوقه عنه عبد الرزاق كما فى مصنفه ورفعته عنه غيره كما فى الأطراف للدارقطنى إلا أن المنفرد برواية الرفع محمد بن القاسم الأسدى عنه والأسدى متروك مع أن عبد الله ضعيف فى نفسه .

وأولى الروايات بالتقديم عن موسى بن عقبة رواية أبى ضمرة أنس بن عياض فإن الراوى عنه شيخ البزار على بن الحسين الدرهمى وهو صدوق . وبقية الروايات فيها ما

تقدم . إلا أن الرواية عن عبيد الله بن عمر المتقدمة من رواية بكر بن الشروذ قد تويع عند البزار وذلك من رواية سليمان بن بلال عنه وقد قرن سليمان مع عبيد الله يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن السند لا يصح إلى سليمان إذ هو من رواية إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عنه وإسماعيل ووالده ضعيفان .

ولنافع عن ابن عمر سياق آخر: في جزء حنبل كما في فوائد ابن السماك عنه ص ٦٧: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن عبد الله أنه جاء ورسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلم الناس قال: فقلت: ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ولا يطعمها أحد في الدنيا فيطعمها في الآخرة إلا أن يتوب الله على من يشاء» قال عبد الله: فتخلصت حتى قمت بين يدي رسول الله ﷺ قال: فقلت: يا رسول الله أرأيت ما أسكر كثيره؟ قال: «فقليله حرام» والمجبر تركه البخاري والنسائي وغيرهما .

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه:

فقى ابن عدى ٣٩٧/١ والبزار كما في زوائده ٣٥٠/٣ وغيرهما .
وتقدم سياق لفظهما وما وقع فيهما من اختلاف في الرواية السابقة .

* وأما رواية أبي حازم عنه:

فقى ابن ماجه ١١٢٤/٢ وابن أبي حاتم في العلل ٣٠/٢:
من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» والحديث ضعفه صاحب الزوائد من أجل زكريا .

وقد اختلف فيه على زكريا فقال عنه كما تقدم إبراهيم بن المنذر خالفه يعقوب بن كعب إذ قال عنه عن زكريا عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر .

وقد صوب أبو حاتم رواية زكريا مع أن يعقوب ثقة وفي السند علة ثالثة وهي أن أبا حازم هذا هو سلمة بن دينار لا سماع له من ابن عمر وانظر جامع التحصيل ص ٢٢٧ .

* تنبيه:

وقع في ابن ماجه وزوائده حدثنا إبراهيم بن المنذر نا أبو يحيى نا زكريا إلخ وذكر أبي يحيى في السند غلط محض وا نظر تحفة المزي وغيرها . ونبه المزي أنه وقع في بعض نسخ ابن ماجه أن الصحابي عبد الله بن عمرو لا ابن عمر .

* وأما رواية سالم عنه :

فقى البزار ٣/٣٥٠ وأبو يعلى ٥/١٩٧ وأحمد في المسند ٢/٩١ والأشربة ص ٥١ :
من طريق أبي معشر وأنس بن عياض والسياق لأبي معشر عن موسى بن عقبة عن
سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله
حرام» والسياق لأحمد وتقدم ما وقع في إسناده من اختلاف .

٣١/٢٩٨١- وأما حديث خوات بن جبير :

فقى الدارقطني ٤/٢٥٤ والعقيلي ٢/٢٣٣ والطبراني في الكبير ٤/٢٠٥ والأوسط ٢/
١٧١ والحاكم ٣/٤١٣ :

من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال :
حدثني أبي عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده خوات بن
جبير عن رسول الله ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .
والحديث ضعفه العقيلي من أجل عبد الله بن إسحاق وذكر أنه تفرد بهذا الحديث .

قوله : باب (٤) ما جاء في نبيذ الجر

قال : وفي الباب عن ابن أبي وفي وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن
عباس

٣٢/٢٩٨٢- أما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه عنه الشيباني ومنصور الكوفي والأعمش وعبد الملك بن عمير .

* أما رواية الشيباني عنه :

فقى البخاري ١٠/٥٨ والنسائي ٨/٣٥٣ وأحمد ٤/٥٣ و٣٥٨ و٣٨٠ والحميدي
٢/٣١٢ والطيالسي ص ١٠٩ والبزار ٨/٢٦٥ و٢٦٦ وعلى بن الجعد ص ١١٦ وابن أبي
شيبه ٥/٤٧٩ وعبد الرزاق ٩/٢٠٠ وابن حبان ٧/٣٨٦ والطحاوي ٤/٢٢٦ وابن المقرئ
في معجمه ص ١٥٦ و٣٩٨ والبيهقي في الكبرى ٨/٣٠٩ وابن صاعد- في مسند ابن أبي
أوفى ح ١٣٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤/١٨١ :

من طريق عبد الواحد وغيره حدثنا الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

قال : «نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت : أنشرب في الأبيض ؟ قال : «لا» والسياق

للبخاري .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه وكيع عن الشيباني عن ابن أبي أوفى، خالفه قيس بن الربيع إذ أسقط الشيباني وروايته مرجوحة إذ لا يقاوم وكيعًا .

* وأما رواية منصور عنه :

ففى مسند ابن أبي أوفى لابن صاعد ص ١٤٤ وأبى الشيخ فى أحاديثه ص ٢٤٤ :
من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا منصور الكوفى عن عبد الله بن أبى أوفى قال :
«نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجبر» .

والسياق لأبى الشيخ، ومنصور إن كان هو ابن دينار الكوفى فضعيف وإن كان غيره فلا أعلمه .

* وأما رواية الأعمش عنه :

ففى مسند ابن أبى أوفى لابن صاعد ص ١٣٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه : ١٨٢/٤

من طريق رواد بن الجراح عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن عبد الله بن أبى أوفى
«أن النبى ﷺ نهى عن النبيذ فى الجبر الأخضر» والسياق لابن صاعد .

وذكر الدارقطنى أن روادًا تفرد به عن قيس عن الأعمش ولعل ما وقع فى الأطراف غلط وتقدم ما وقع فى إسناده من اختلاف وقيس ضعيف جدًا والأعمش لا سماع له من ابن أبى أوفى .

* وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه :

ففى مسند ابن أبى أوفى لابن صاعد ص ١٣٩ :

من طريق إبراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى أوفى قال : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجبر» .

وعبد الملك عد من المدلسين ولم أره صرح .

٣٣/٢٩٨٣ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه أبو نضرة وأبو العالانية وأبو المتوكل وأبوهارون وأبوالحكم عن أخيه
ويشرب بن حرب وأربعة رجال .

* أما رواية أبى نضرة عنه :

ففى مسلم ١٥٨٠/٣ وأبى عوانة ١١١/٥ والترمذى ٢٩٨/٤ والنسائى فى الكبرى

١٨٤/٤ وأحمد في المسند ٣/٣ و٩ والأشربة ص ٤٩ و٥٤ و٥٩ و٧١ و٩٠ وأبي يعلى
٧١/٢ وعبد الرزاق ٩/٢٠٠ وابن أبي شيبة ٥/٤٧٩ والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٢٥
و٢٢٦ والمشكل ١٤/٢٧٦:

من طريق قتادة وغيره عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن
الدباء والحتتم والنقير والمزفت» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد ما تقدم وقال عنه همام كما عند أحمد وأبي
يعلى حدثني خمسة عن أبي سعيد ولا يضر المبهم إذ يحمل بعضهم على من بيته رواية
سعيد عنه علمًا بأن سعيدًا هو المقدم وقد توبع سعيد متابعة قاصرة وذلك من رواية أبي
قزعة وسليمان التيمي عن أبي نضرة به إلا أن همامًا قال: مرة عنه حدثني خمس نسوة عن
عائشة .

* وأما رواية أبي العلانية عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٤/١٨٩ وأحمد ٣/٦٦ وأبي يعلى ٢/١٠٤ والطبراني في
الأوسط ٢/٣٠٤ و٣٠٥:

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي العلانية قال: سألت أبا سعيد
الخدري عن نبيذ الجر؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر قلنا: فالحخف؟ قال:
«ذاك شر» والسياق لأبي يعلى .

وقد أعله الإمام أبو حاتم كما في العلل ٢/٣٠، بقوله إنما هو ابن سيرين عن أبي
العلانية قال أبي: لا يروى ابن سيرين عن أبي العلانية فأعله بالوقف على أبي العلانية
وبالانقطاع بين ابن سيرين وأبي العلانية، ولم يصب مخرج مسند أبي يعلى إذ حكم عليه
بالصحة، وقد رواه أيوب عن ابن سيرين عن أبي العلانية من قول أبي سعيد .

* تنبيه:

وقع في علل أبي حاتم قوله: «رواه مجالد بن حسين» صوابه «مخلد» كما في النسائي
ووقع في النسائي والطبراني «أبو العالية» صوابه «أبو العلانية» .

* وأما رواية أبي المتوكل عنه :

ففي مسلم ٣/١٥٨٠ وأبي عوانة ٥/١٢٦ والنسائي ٨/٣٠٦ وابن ماجه ٢/١١٢٧
وأحمد ٣/٩٠ والطبراني في الأوسط ٤/٢١٨:

من طريق المثني بن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الشرب في الحتمم والدباء والنقير» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي هارون عنه :

ففي عبد الرزاق ٢٠١/٩ .

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو هارون العبدى قال لى أبو سعيد الخدرى: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: «جاءكم وفد عبد القيس»، قال: ولا نرى شيئاً، فمكثنا ساعة، فإذا هم قد جاءوا، فسلموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: «أبقى معكم شيء من تمركم؟» - أو قال: «من زادكم؟» - قالوا: نعم، فأمر بنطح، فبسط ثم صبوا بقية تمر كان معهم، فجمع النبي ﷺ أصحابه وقال: «تسمون هذه التمر البرنى، وهذه كذا»، وهذه كذا، - لألوان التمر- قالوا: نعم، ثم أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين، ينزله عنده ويقرئه «القرآن»، ويعلمه الصلاة، فمكثوا جمعة، ثم دعاهم، فوجدهم قد كادوا يتعلموا، وأن يفقهوا، فحولهم إلى غيره، ثم تركهم جمعة أخرى، ثم دعاهم، فوجدهم قد قرءوا وفقهوا، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد اشتقنا إلى بلادنا، وقد علم الله خيرًا وفقهنا، فقال: «ارجعوا إلى بلادكم»، فقالوا: لو سألنا رسول الله ﷺ عن شراب نشربه بأرضنا، فقالوا: يا رسول الله! إنا نأخذ النخلة فنجوبها، ثم نضع التمر فيها، ونصب عليه الماء، فإذا صفا شربناه، قال: «وماذا؟» قالوا: نأخذ هذه الزقاق المزفة فنضع فيها التمر، ثم نصب فيها الماء، فإذا صفا شربناه، قال: «وماذا؟» قالوا: نأخذ هذه الدباء فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء، فإذا صفا شربناه، قال: «وماذا؟» قالوا: ونأخذ هذه الحتمة، فنضع فيها التمر، ثم نصب عليه الماء، فإذا صفا شربناه، فقال النبي ﷺ: «لا تتبذوا في الدباء، ولا في النقير، ولا في الحتمم، وانتبذوا في هذه إلا سقية التي يلاث على أفواهاها، فإن رابكم فاكسروه بالماء» .

قال أبو هارون: فقلت لأبى سعيد: أشربت نبيذ الجر بعد ذلك؟ فقال: سبحان الله! أبعد نهى رسول الله ﷺ . وأبو هارون متروك .

* وأما رواية أبى الحكم عن أخيه :

ففى أحمد ٢٧/١ والطيلسى ص ٢٩٥ والدارمى ٤٢/٢ وابن أبى شيبه ٤٧٦/٥ :

من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس أو سمعته يسأل عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن الجر والدباء، وسألت ابن الزبير فقال: نهى

رسول الله ﷺ عن الجر والدباء، وسألت ابن أبي فقال مثل قول ابن عباس، قال: قال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله، أو من كان محرماً ما حرم الله ورسوله، فليحرم النبيذ قال: حدثني أخى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر، والدباء والمزفت وعب البسر والتمر .

* وأما رواية بشر بن حرب عنه:

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٣٣٧/١ .

حدثنا حماد قال: حدثنا بشر بن حرب عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم والتقىير والمزفت، قلنا: يا أبا سعيد أحرام هو؟ قال: نهى عنه رسول الله ﷺ .

ويشر عامة أهل العلم كالنسائى وأبى زرعة على ضعفه .

* وأما رواية الأربعة الرجال عنه:

ففى أحمد ٧٨/٣ وتقدم الكلام عليها فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد من هذا الحديث .

٣٤/٢٩٨٤- وأما حديث سويد:

فرواه أحمد ٤٤٧/٣ و٤٤٤/٥ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٣١٩ والبغوى فى الصحابة ٢١٩/٣ وابن قانع فى الصحابة ٢٩٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٩٥/٣ والطيالسى ص ١٧٨ :

من طريق شعبة عن أبى حمزة جاز لهم قال: سمعت هلالاً رجلاً من بنى مازن يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ فى جره فسألته فنهاني عنه وأخذت الجرة فكسرتها، والسياق لابن أبى شيبة .

وذكر أبو نعيم أنه اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر والطيالسى وعمرو بن حكام ما تقدم خالفهم غيرهم إذ قالوا عنه وقالوا عن سويد عن أبيه أو عن ابن سويد .

وأبو حمزة قال البغوى: هو عبد الرحمن بن أبى عبد الله وذكر فى التقريب أنه مقبول وكذا شيخه لم يوثقه إلا ابن حبان فالحديث ضعيف .

٣٥/٢٩٨٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها معاذة العدوية وثمامة بن حزن وأبوسلمة وابن عباس وعبد الله بن معقل

والأسود وعمران السلمى وعبد خير وزينب بنت نصر وجميلة بن عباد وعمة قتيبة وأم سرحان وشميسة وخمس نسوة وأم جندب وغنية بنت رضى وعطاء والقاسم بن محمد .
* أما رواية معاذة عنها :

ففى مسلم ١٥٧٩/٣ وأبى عوانة ١٢٨/٥ والنسائى ٣٠٧/٨ وأحمد ٣١/٦ و٤٧ وإسحاق ٧٧٣/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٢٤/٣ :

من طريق ابن عليه حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتمم والنقىير والمزفت» والسياق لمسلم وعند ابن الأعرابى نهى عن نبيذ الجر .

* وأما رواية ثمامة بن حزن عنها :

ففى مسلم ١٥٧٩/٣ وأبى عوانة ١٢٨/٥ والنسائى ٣٠٧/٨ وأحمد ١٣١/٦ وإسحاق ٧٦٢/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٣/١ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص ٢٢ :

من طريق القاسم بن الفضل حدثنا ثمامة بن حزن القشبرى قال : لقيت عائشة فسألته عن النبيذ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن النبيذ فنهاهم أن يتبذوا فى الدباء والنقىير والمزفت والحتمم والسياق ولمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنها :

ففى مسند إسحاق ٦٥٦/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير أن ثمامة بن كلاب أخبره أن أبى سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : «ولا تتبذوا فى الدباء والحتمم والمزفت وما كان سوى ذلك من الأسقية فاكسروه بالماء» وثمامة مجهول .

* وأما رواية ابن عباس عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٤/٧ :

من طريق حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة قالت : «كنت أتبذ لرسول الله ﷺ فى جر أخضر» وحكيم ضعيف جداً .

* وأما رواية عبد الله بن معقل عنها :

ففى أحمد ٨٠/٦ و٩٨ و١٢٣ والطحاوى ٢٢٤/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١/

من طريق أشعث عن عبد الله بن معقل المحاربي عنها «نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدباء والحتم والمزفت» .

وابن معقل ذكر في التهذيب أنه مجهول وأشعث هو ابن أبي الشعثاء .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففي مسند إسحاق ٨٧٥/٣ و٨٧٦ وابن أبي شيبة ٤٩٣/٥ :

من طريق حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنا نتبذ وكان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر فيشره» .

وقد اختلف في إسناده على حكيم فقال عنه حسن بن صالح والعلاء بن المسيب ما تقدم خالفهما إسرائيل وأبو إسرائيل فقالا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة ووقع أيضًا اختلاف في سياق المتن والظاهر أن هذا من حكيم لما تقدم القول فيه .

وللأسود سياق آخر عند أبي يعلى ٣١١/٤ :

من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت»: وسليمان متروك .

وهو في مسلم من غير طريقهم بدون ذكر شاهد الباب .

وفي البخارى ٥٨/١٠ ومسلم ١٥٧٩/٣ والنسائي ٣٠٥/٨ وأحمد ١١٥/٦ و١٣٣ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٧٨ وإسحاق ٨٧٤/٣ و٨٧٥ والطيالسى ص ١٩٧ وأبى يعلى ٢٨٢/٤ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٥ و٤٧٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٢/٣ :

من طريق منصور عن إبراهيم قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ فيه؟ فقال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين عم نهى النبى ﷺ أن يتبذ فيه؟ قالت: «نهانا فى ذلك أهل البيت أن نتبذ فى الدباء والمزفت»، قلت: أما ذكرت الجر والحتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع»، والسياق للبخارى ووقع عند أبى يعلى من طريق حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة عن الأوعية التى نهى عنها رسول الله ﷺ فقالت: القرع، والمزفت وهما جرار خضر مزفتة يجاء بها من مصر، وهذا التفسير الظاهر أنه من حماد وهذا ينافى ما قاله إبراهيم للأسود إذ لو أريد بها الجر لما وقع السؤال فى الحديث لأن هذا السؤال مسلط على نص الحديث لو حمل المزفت على الجرار الخضر وقد تابع حمادًا أبو حمزة فى الأوسط ومغيرة عند ابن أبى شيبة ٤٧٦/٥ فارتفع ما توجه إلى حماد .

* وأما رواية عمران السلمى عنها:

ففى مسند إسحاق ٩٤٦/٣ .

أخبرنا المؤمل نا سفيان عن سلمة بن كهيل أنه أخبر عن عمران السلمى قال: «سألت عائشة عن نبيذ الجر قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء» ومؤمل يحتاج إلى متابع وقد اختلف فيه على سفيان فقال عنه من سبق ما تقدم خالفه أبو حذيفة فقال عنه عن سلمة أخبرنى عمران عن ابن الزبير وكل ضعيف ورواه شعبة عن الحكم عن عمران عن ابن عباس وعمران ثقة، واختلف فيه على شعبة فقال عنه القطان والطيالسى وغندر فى رواية وعمرو بن مرزوق ما تقدم كونه من مسند ابن عباس وجعله مرة القطان عنه من مسند ابن الزبير ومرة من مسند أبى سعيد إلا أن القطان فى هذه الرواية وتابعه الطيالسى جعله من رواية الحكم حدثنى أخى عن أبى سعيد ومرة جعله القطان وغندر عنه عن سلمة عن أبى الحكم عن ابن عمر عن عمر، وصحة هذه الوجوه وارد .

* وأما رواية عبد خير عنها:

ففى مسند إسحاق ١٠٢٣/٣ .

أخبرنا النضر نا شعبه نا مالك وهو ابن عرفطة قال: سمعت عبد خير يحدث عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت» والحديث حسن من أجل عبد خير، ومالك الصواب أن اسمه خالد وإنما نقل ذلك السياق عن شعبة وقد غُلِّط وانظر علل ابن أبى حاتم ٢٩/٢ .

* وأما رواية زينب وجميلة عنها:

ففى النسائى ٣٠٦/٨ وأبى يعلى ٤٠٠/٤ :

من طريق عون بن صالح البارقى عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد أنهما سمعتا عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنع فى دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتاً أو خلّاً» .

وعون مجهول وكذا زينب وجميلة وذكرهما الذهبى فى النسوة المجهولات من ميزانه

٦٠٥ و ٦٠٧ .

* تنبيه:

وقع فى مسند أبى يعلى من طريق جابر بن الصبح قال: «حدثنى أمينة وزينب» . اهـ .

وجابر حسن الحديث وبه يرتفع الضعف في عون وتبقى الجهالة فيمن فوق ذلك .
* وأما رواية أمية عنها :

ففي أحمد ٩٩/٦ وإسحاق ٧٨٢/٣ وأبي يعلى ٤٠٠/٤ وعبد الرزاق ٢١٠/٩ وابن
أبي شيبة ٤٧٩/٥ :

من طريق سليمان التيمي عن أمينة عن عائشة قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ
الجر» والسياق لابن أبي شيبة ولا أعلم حال أمينة، وفي رواية إسحاق من طريق أم نهار
القيسية قالت : حدثني أمية ابنة عبد الله القيسي أنها سألت عائشة عن النبيذ فقالت كان
رسول الله ﷺ يحرم الحنتم والنقير والدباء وكل مسكر .

وأم نهار المتابعة للتيمي لا تعلم وذكرها في التعجيل ص ٣٦٣، والذهبي في الميزان
في النساء المجهولات ٦٠٤/٤ .

* تنبيه :

وقع من مصنف ابن أبي شيبة «أميمة» ووقع في مسند إسحاق «أمية» والصواب ما عند
إسحاق .

* وأما رواية عمه قتيبة عنها :

ففي تاريخ البخاري ٤٣٤/١ .

قال لي قيس بن حفص حدثنا مسلمة بن علقمة قال : حدثنا سعيد الجريري عن
إياد بن أبي أمية قال : قلت لأنس أن عمه قتيبة حدثني عن عائشة أم المؤمنين حدثها أن
النبي ﷺ نهى عن الجر فقال : صدقت - الجر المزفت - وإياد لا أعلم من وثقه سوى أن
ذكره ابن حبان في الثقات ٣٦/٤ وعمه قتيبة لا أعلم من هي .

* وأما رواية أم سرحان عنها :

ففي التاريخ للبخاري ٢٣٤/١ :

من طريق محمد بن ميمون السمان سمع أمه ميمونة بنت أم سرحان عن أمها أم
سرحان سمعت عائشة : «نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر» وميمونة وأمها لا أعلم حالهما .

* وأما رواية شميصة عنها :

ففي أحمد ٢٣٥/٦ و٢٤٤ :

من طريق هشام بن حسان عن شميصة عن عائشة «أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر» .

وشميسة ذكرها في التعجيل ص ٣٥٤ واحتمل الحافظ في أطراف المسند ٣٠٨/٩ و٣٠٩ أنها سمية وقد ذكر الذهبي سمية في النسوة المجهولات الميزان ٦٠٧/٤ .

* وأما رواية خمس نسوة عنها:

ففي أحمد في المسند ٩٦/٦ :

من طريق همام ثنا قتادة حدثني خمس نسوة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر، وتقدم ما فيه من خلاف في حديث أبي سعيد في هذا الباب .

* وأما رواية أم جندب عنها:

ففي تاريخ البخارى ٩٢/٥ :

من طريق عبد السلام بن سليمان قال: حدثني عبد الله بن أبي الريان عن أم جندب عن عائشة رضي الله عنها «نهى النبي ﷺ عن الدباء والحتمم والنقير» .

وأم جندب لم أر فيها جرًا أو تعديلًا .

* وأما رواية غنية بنت رضى عنها:

ففي أبي يعلى ٢٧٥/٤ و٢٧٦ :

من طريق سكين حدثنا حوشب بن عقيل عن غنية بنت رضي الله عنها قالت: دخلت على أم المؤمنين عائشة في نسوة من عبد القيس فسألناها عن النبيذ فقالت: «لا نفعكن الله يا عبد القيس بالنبيذ، نهى رسول الله ﷺ عن الحتمم والدباء والنقير، قالت: ولكن اشربن في الأدم كله أو ما أوكيتن أو علقتن» .

والسياق لأبى يعلى وغنية لا أعلم حالها .

* تنبيه:

وقع في أبي يعلى «غنية بين قصى» وهو غلط به على ذلك مخرج الكتاب .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففي الباب الثانى من الأشربة تخريجها .

* وأما رواية القاسم عنها:

فتقدم تخريجها في الباب الثانى من الأشربة مقرونًا بحديث ميمونة .

* وأما رواية حبة عنها:

من طريق سليمان بن معاذ قال: ثنا الأشعث قال: سمعت حبة العرنى يقول: سمعت

عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم والنقير والمزفت». وسليمان متروك .

* وأما رواية عبد الله بن شماس عنها:

ففى الطحاوى ٢٢٤/٤:

من طريق شعبة قال: ثنا عبيد الله بن عمر أو عمران بن عبد الله قال: سمعت عبد الله ابن شماس يقول: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة وهى الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير» وابن شماس لا أعلم حاله .

* وأما رواية سلامة بنت نافع عنها:

ففى الأوسط ١٦٧/٨:

من طريق محمد بن موسى الحرشى نا محمد بن فضيل عن فرات بن أحنف عن سلامة بنت نافع عن عائشة أنها سئلت عن النبيذ فقالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الحتتم والدباء والنقير» و فرات ضعيف كما فى اللسان .

٣٦/٢٩٨٦ - وأما حديث ابن الزبير:

فرواه عنه عبد العزيز بن أسيد وعمران السلمى .

* أما رواية عبد العزيز عنه:

ففى النسائى ٣٠٣/٨ وأحمد ٣/٤ و أبى يعلى ١٩٤/٦ وابن أبى شيبه ٤٧٩/٤

والطبرانى فى الكبير القطعة المفقودة ص ٦٢:

من طريق شعبة عن أبى مسلمة قال: سمعت عبد العزيز يعنى ابن أسيد الطاحى بصرى يقول: سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ . والسياق للنسائى وعبد العزيز مجهول .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبه «عبد العزيز بن أبى أسيد» صوابه حذف «أبى» .

* وأما رواية عمران السلمى عنه:

ففى الكبير للطبرانى القطعة المفقودة ص ٤٧ والطحاوى ٢٢٤/٤ وأحمد ٢٧/١

والدارمى ٤٢/٢:

من طريق أبى حذيفة قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران السلمى قال:

أتيت ابن الزبير فسألته عن النبيذ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء» .

وأبو حذيفة ضعيف وقد تابعه متابعة قاصرة شعبة عن سلمة إلا أنه اختلف فيه على شعبة كما اختلف فيه على الثوري تقدم بسط ذلك في حديث عائشة من هذا الباب .

٣٧/٢٩٨٧- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو جمره وابن جوشن وسعيد بن جبير وقيس بن حبتر ويحيى بن عبيد وعمران السلمى وأنس القيسى وعكرمة .

* أما رواية أبي جمره عنه :

ففى البخارى ١٢٩/١ ومسلم ٤٦/١ و٤٧ وأبى عوانة ١٢٦/٥ و١٢٧ و١٢٨ وأبى داود ٩٤/٤ والترمذى ٨/٥ والنسائى ٣٢٢/٨ و٣٢٣ وأحمد ٢٢٨/١ و٣٣٣ و٣٣٤ وابن خزيمة ١٥٨/١ وابن حبان ١٨٧/١ والطيالسى ص ٣٥٩ وأبى عبيد فى الأموال ص ١٩ والطبرانى فى الكبير ٢٢٢/١٢ و٢٢٣ و٢٢٤ وابن أبى شيبه ٢٠٨/٧ وعبد الرزاق ٢٠٠/٩ والطحاوى ٢٢٣/٤ والبيهقى ٢٩٤/٦ وتمام ١٣٨/٢ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى جمره قال : كنت أقعد مع ابن عباس يجلسنى على سريره فقال : أقم عندى حتى أجعل لك سهماً من مالى ، فأقمت معه شهرين ثم قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى ﷺ قال : «من القوم ؟» أو - «من الوفد» قالوا : ربيعة قال : «مرحباً بالقوم» - أو - «بالوفد غير خزايا ولا ندامى» فقالوا : يا رسول الله لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : «أتدرون ما الإيمان بالله وحده» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس» ونهاهم عن أربع عن الحتمم والدباء والتقىير والمزفت وربما قال المقيير وقال : «احفظوهم وأخبروا بهن من وراءكم» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن عنه :

ففى النسائى ٣٠٣/٨ وأحمد ٢٢٨/١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال ابن عباس : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» والسياق للنسائى وعيينة ووالده ثقتان إلا أنه اختلف فيه على عيينة فقال عنه ابن المبارك ما تقدم . خالفه الطيالسى وابن أبى عدى وابن عليّة ويزيد بن هارون إذ قالوا عنه عن أبيه عن أبى بردة وانظر المطالب ٢٦٠/٢ و٢٦١ .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى مسلم ١٥٧٩/٣ وأبى عوانة ١٢٤/٥ وأبى داود ٩٢/٤ و٩٣ والنسائى ٣٠٨/٨
وأحمد ٣٥٢/١ والطحاوى ٢٢٣/٤ والطبرانى ٢٢/١٢ والأوسط ١٤٧/٢ و٥٢ و٨٥ وابن
حبان ٣٨٥/٧ :

من طريق حبيب بن أبى عمرة وغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «نهى
رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت والتقىير وأن يخلط البلح بالزهو» والسياق
لمسلم .

* وأما رواية قيس بن حبتر عنه :

ففى ابن حبان ٣٧٣/٧ والطحاوى ٢٢٣/٤ وأبى داود ٩٦/٤ و٩٧ والطبرانى ١٢/
١٠١ و١٠٢ وأحمد فى الأشربة ص ٧٩ :

من طريق سفيان عن على بن بزيمة حدثنا قيس بن حبتر قال : سألت ابن عباس عن
الجر الأخضر والجر الأبيض والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل النبى ﷺ عنه وفد
عبد القيس فقال : «لا تشربوا من الدباء والمزفت والحتم ولا تشربوا فى الجر واشربوا
فى الأسقية» قالوا : فإن اشتد فى الأسقية قال : «وإن اشتد فى الأسقية فصبوا عليها الماء»
قالوا : فإن اشتد قال : «فأهرقوه» ثم قال : «إن الله جل وعلا حرم على أو حرم الخمر
والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

* وأما رواية يحيى بن عبيد عنه :

ففى مسلم ١٥٨٠/٣ وأبى عوانة ١٣١/٥ وابن ماجه ١١٢٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد
كما فى أطرافه ٣٣٥/٣ وابن أبى شيبه ٤٨٣/٥ والطيالسى ص ٣٥٤ وأحمد ٣٤١/١
والطحاوى ٢٢٤/٤ وابن حبان ٣٧٩/٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢١٠ و٢١١ :

من طريق شعبة وزيد بن أبى أنيسة وغيرهما وهذا لفظ زيد عن يحيى بن عبيد عن ابن
عباس قال : أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر وشرائه والتجارة فيه فقال ابن عباس : أمسلمون
أنتم ؟ قالوا : «نعم» قال : «فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم وإنما مثل
من فعل ذلك منهم مثل بنى إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا
أثماتها ثم سألوه عن الطلاء قال ابن عباس : وما الطلاء هذا الذى تسألون عنه ؟ قالوا : هذا
العنب يطبخ ثم يجعل فى الدنان قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مقيرة قال : أيسكر ؟ قالوا :
إن أكثر منه أسكر قال : فكل مسكر حرام ثم سألوه عن النبيذ قال : خرج نبى الله ﷺ فى

سفر فرجع وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذًا في نقيير وحناتم ودباء فأمر بها فأهريقته وأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشربه يومه ذلك وليته التي يستقبل ومن الغد حتى يمسي فإذا أمسى فشرّب وسقى فإذا أصبح منه أهراقه» والسياق لابن حبان وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي الحكم عنه وهو عمران السلمى :

ففى أحمد ٢٧/١ و٢٢٩ و٣٤٠ والطحاوى ٢٢٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٢/١٢ و١٥٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٤/١ والدارمى ٤٢/٢ :

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس عن النبيذ فقال : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء فى المزفت» قال : وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال : وسألت ابن عمر فقال : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى حديث عائشة من هذا الباب وهذا أولها .

* وأما رواية أنس القيسى عنه :

ففى النسائى ٣٠٨/٨ والبخارى فى التاريخ ٣٢/٢ :

من طريق سليمان التيمى عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس قال : قال ابن عباس : ألم يقل الله ﷻ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قلت : بلى قال : ألم يقل الله ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ قلت : بلى . قال : فإنى أشهد أن نبى الله ﷻ نهى عن النقيير والمقير والدباء والحتتم وأنس مجهول .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٩ وابن عدى ٢١/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٨/٣ :

من طريق ابن جريج قال : بلغنى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله ﷻ أن ننبذ فى جرة أو قرعة أو فى جرة من رصاص أو جرة من قوارير وإلا ينبذوا إلا فى سقاء يوكأ عليه» والسياق لعبد الرزاق .

والحديث ضعيف من أجل الانقطاع إلا أن ابن عدى رواه متصلًا من طريق

المشمعل بن ملحان عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة به والمشمعل وشيخه ضعيفان جداً فما أغنى هذا الاتصال وأخشى أن يكون ابن جريج أدى به الإبهام أن لو صرح أن يكون رواه عن سبق ورواه عبد الكريم عن عكرمة به ولم يظهر لى من هو إذ الجزرى وأبو أمية يرويان عن عكرمة .

ولعكرمة عنه سياق آخر فى أبى داود ٩٦/٤ والنسائى فى الكبرى ١٨٨/٤ وأحمد ١/٣٣٤ و٣٦١:

من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: عن الشرب فى الحتمم والذبء والتقىير والمزفت قالوا: فىم نشرب؟ قال: «علىكم بأسقىة الأدم والتى يلاث على أفواهما» والسىاق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ، ابن المسىب فوصله عنه من تقدم خالفه داود بن أبى هند إذ قال عنه رفعه ورواية الوصل أولى خالفهما عبد الخالق الشىبانى إذ قال عن سعيد بن المسىب عن ابن عمر وأولاهم بالتقديم قتادة .
ولعكرمة سياق آخر خرجه أحمد ١/١٨٧ ابن عدى ٢/٣٥٠:

من طريق حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التقىير والمزفت وقال: «لا تشربوا فىما أعلاه منه» وحسبن تركه ابن المدينى وغيره .

ولعكرمة سياق آخر يأتى فى باب برقم ٧ .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

فقى أبى يعلى ٣/١٢:

من طريق غسان بن نصر عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن ابن عباس قال: «من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبيذ الجر» وسنده صحيح .



قوله : باب (٥) ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير

قال : وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة
وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين
وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة

٣٨/٢٩٨٨- أما حديث عمر :

فرواه النسائي في الكبرى ١٢٩/١ وأحمد ٢٧/١ والطيالسي رقم ١٦ :

من طريق شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس
عن نبيذ الجر فقال : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء» وقال : «من سره أن يحرم
ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ» قال : وسألت ابن الزبير فقال : «نهى رسول الله ﷺ عن
الدباء والجر» قال : وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء
والمزفت» والسياق لأحمد .

وقد وقع في إسناده اختلاف تقدم ذكره في الباب السابق في حديث عائشة والحديث
صحيح لا يؤثر فيه الخلاف السابق .

٣٩/٢٩٨٩- وأما حديث علي :

شفرواه عنه الحارث بن سويد وربيعة بن النابغة عن أبيه .

* أما رواية الحارث بن سويد عنه :

ففي البخاري ٥٩/١٠ ومسلم ١٥٧٨/٣ وأبي عوانة ١١٩/٥ والنسائي ٣٠٥/٨
وأحمد ٨٣/١ و١٣٩ و١٤٠ وأبي يعلى ١٧٥/١ والبزار ٤٧/٣ والطحاوي ٢٢٣/٤ وأبي
الفضل الزهري في حديثه ١٠٥/١ :

من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ﷺ قال : «نهى رسول
الله ﷺ عن الدباء والمزفت» والسياق للبخاري .

* وأما رواية النابغة عنه :

ففي أحمد ١٤٥/١ وأبي يعلى ١٧٥/١ وابن أبي شيبة ٤٧٣/٥ و٤٩٥ وابن عدي ٣/
١٦٠ والعقيلي ٥٤/٢ والطحاوي ٢٢٧/٤ :

من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي أن
رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم

قال: «انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم» والسياق لأحمد .

والحديث ضعفه البخارى كما ذكره عنه العقيلي وتبعه العقيلي وابن عدى إلا أن ابن عدى خص ضعفه بابن جدعان والعقيلي والبخارى بريعة والظاهر قول ابن عدى وتقدمت عدة روايات لعلى فى الباب ، سبق تخريجها فى أول باب من اللباس .

٤٠/٢٩٩٠ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٤١/٢٩٩١ - وأما أبى سعيد :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٤٢/٢٩٩٢ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه ابن سيرين وأبو صالح ومهران وأبو سلمة ومجاهد .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مسلم ١٥٧٨/٣ وأبى عوانة ١٢٨/٥ و١٢٩ وأبى داود ٩٥/٤ والنسائى ٣٠٩/٨ وأحمد ٤١٤/٢ و٤٩١ وأبى يعلى ٣٩٧/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٦/٤ وابن حبان ٣٨٥/٧ والدارقطنى ٢٥٤/٤ والبيهقى ٣٠٩/٨ :

من طريق ابن عون وغيره عن محمد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس : «أنهاكم عن الدباء والحتم والنقىير والمقىير» والحتم المزادة المحبوبة «ولكن اشرب فى سفائك وأوكه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه هشام بن حسان وتابعه هشام بن أبى هشام خالفهما جرير بن حازم إذ أرسله . واختلف فيه على ، ابن عون فوصله عنه نوح بن قيس وعبد الحميد بن سليمان وغيرهما خالفهما معاذ بن معاذ فأرسله ومن أرسل لا يؤثر ذلك فىمن وصل وانظر علل الدارقطنى ٥١/١٠ و٥٢ .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى مسلم ١٥٧٧/٣ وأبى عوانة ١١٩/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٧/١ :

من طريق وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المزفت والحتتم والنقير» قال: قيل لأبي هريرة: ما الحتتم قال: «الجرار الخضر» والسياق لمسلم .
* وأما رواية مهرا ن عنه :

ففى ابن عدى ٣٢٥/٢ :

من طريق الحسن بن الحكم بن طهمان ثنا عمران بن حدير عن مهرا ن المؤذن عن أبى هريرة قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والحتتم والنقير» والحديث ضعيف وقد ذكره ابن عدى فى ترجمة الحسن وضعف الحديث من أجله حيث قال: «والحسن بن الحكم هذا ليس له من الحديث إلا القليل وأنكر ما رأيت له ما ذكرته» .
* وأما رواية أبى سلمة عنه :

فتقدم تخريجها فى الباب الثانى من الأشربة .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى أبى يعلى ٤١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد ٢٦٦/٥ وذكره فى العلل ٧٤/١٠ :

من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى إسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النبىذ والمزفت والدباء» .

وقد اختلف فيه على إسحاق فقال عنه من سبق ما تقدم خالفه الجراح بن الضحاك إذ قال عنه عن الزبير بن عدى عن مجاهد عن أبى هريرة وقد رجح الدارقطنى إدخال الزبير فى السند والأمر كما قال علماً بأنى لم أره صرح بالسمع فى رواية من لم يزد وهو مشهور بالتدليس .

٢٩٩٣/٤٣ - وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر :

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص ٣٠٩ والصغير كما فى نهاية الجامع ٧٦١/٥ والنسائى ٣٠٥/٨ وابن ماجه ١١٢٧/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٧٦/٥ والمسند ٢/٢٤٢ والفسوى ٢٨٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٢٠٤ وابن قانع فى الصحابة ٢/١٦٦ والبعغوى فى الصحابة ٤/٤٥٢ والطحاوى ٤/٢٢٧ :

من طريق شبا بة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر «أن النبى ﷺ نهى عن الدباء والمزفت» والسياق للترمذى .

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «سألت محمداً فقال هذا حديث شباية عن شعبة لم يعرفه إلا من حديث شباب قال محمد: ولا يصح هذا الحديث عندي». اهـ . والظاهر أن علته تفرد شباية .

* تنبيه:

زعم مخرج تاريخ الفسوي أن الحديث في البخاري وأحمد وهذا غلط بين إن عنى من مسند من تقدم وأما إن عنى أن أصله في الصحيح فذاك إلا أن هذا الاحتمال الثاني لا يجرى على اصطلاح القوم .

٤٤/٢٩٩٤ - وأما حديث سمرة:

فرواه أحمد ٧١/٥ وابن أبي شيبة ٤٨٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٨/٤ والطبراني في الكبير ٢١٥/٧:

من طريق وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «أنه خطب الناس فنهى عن الدباء والمزفت» .
ووقاء قال في التقريب لين الحديث .

٤٥/٢٩٩٥ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عمارة بن عاصم والزهرى ومختار بن فلفل وعبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر .

* أما رواية عمارة عنه:

ففى أحمد ١٦٧/٣ والطبراني فى الأوسط ١٥٢/٢:

من طريق محمد بن أبى إسماعيل عن عمارة بن عاصم العنبرى قال: دخلت على أنس بن مالك فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت» .

وعمارة ذكره الحافظ فى التعجيل ورجح كونه عمارة بن عمير وانظر ص ١٩٥ فإن كان هو ابن عمير فالسند صحيح وأما ابن عاصم فقد ذكر أنه لا يعلم حاله .

* وأما رواية الزهرى ومختار عنه:

فتقدم تخريجها فى الباب الثانى من الأشربة:

* وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر:

فتقدم تخريجهما فى الجنائز رقم ٦٠:

٤٦/٢٩٩٦ - وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريج حديثها في الباب السابق .

٤٧/٢٩٩٧ - وأما حديث عمران:

فرواه أحمد ٤/٤٢٦ والطيالسي كما في المنحة ١/٣٣٥ والطبراني في الكبير ١٨/٢٠

و٢٠٢ وابن حبان ٧/٣٨٦:

من طريق شعبة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ «نهى عن نبيذ الجر» وإسناده ضعيف .

حفص قال في التقريب مقبول ولا أعلم له متابعا .

٤٨/٢٩٩٨ - وأما حديث عائذ بن عمرو:

فرواه أحمد ٥/٦٤ و٦٥ والطيالسي ص ١٨٣ وبحشل في تاريخ واسط ص ٥٦

والطبراني في الكبير ١٨/١٨ والبخارى في التاريخ ٧/٥٩ والرويانى ٢/٣٣ و٣٤ وأبو

أحمد في الكنى القسم المخطوط منه ص ٢٢٧:

من طريق شعبة عن أبي شمر سمع عائذ بن عمرو قال: «نهى النبي ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحتم» والسياق للبخارى وأبو شمر لم يرو عنه إلا شعبة والصلت لم أر من وثقه إلا ابن حبان لذا قيل إنه مقبول لكن يلزم على قول من يقول: إن شعبة لا يروى إلا عن ثقة أن يوثقه إلا أن هذه القاعدة ليست على عمومها فكم قد روى شعبة عن ضعفاء كعاصم بن عبيد الله بل حينئذ يروى عن متروك بناءً عن أنه ثقة عنده كجابر الجعفي .

٤٩/٢٩٩٩ - وأما حديث الحكم الغفارى:

فرواه أحمد ٤/٢١٣ و٥١ والبغوى في الصحابة ٢/٩٩ وابن قانع في الصحابة ١/٢١٠

والطبراني في الكبير ٣/٢٣٤ و٢٣٥ وأبو نعيم في الصحابة ٢/٧١٠ والبخارى في التاريخ

٤/١٨٦ والدارقطنى في المؤلف ١/٣٤١:

من طريق سليمان التيمى عن أبي تميمه عن دلجة بن قيس أن الحكم بن عمرو الغفارى

قال لرجل: «أتذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير؟ قال: نعم وأنا

شاهد على ذلك» والسياق لابن قانع .

وقد اختلف فيه على سليمان فقال القطان وابن أبى عدى ومعتمر بن سليمان وابن

المبارك ما تقدم خالفهم شعبة كما في تاريخ البخارى ويزيد بن زريع كما في الكبير للطبرانى إذ قال عنه عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه اختلف فيه على شعبة فقال عنه الطيالسى فى رواية ما تقدم وقال: مرة عنه عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم وقد تابع الطيالسى متابعة تامة عبد الصمد عند البغوى ومتابعة قاصرة من قيس بن الربيع عند الطبرانى ووقع فيه اختلاف أيضًا على، ابن المبارك فرواه عنه عبدان مرة كما تقدم على الوجه الأول وتابعه على هذا السياق محمد بن مقاتل المروزى وحبان بن موسى ونعيم بن حماد وقال عبدان مرة عنه عن عمران بن حدير عن سودة العنبرى عن الحكم وصحة هذه الوجوه كلها جائز لا سيما وأن الذى قد روى وجهها قد روى الوجه الآخر .

٥٠/٣٠٠٠ - وأما حديث ميمونة:

فتقدم تخريجه فى الباب الثانى من الأشرطة .

قوله : باب (٦) ما جاء فى الرخصة أن ينبذ فى الظروف

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى سعيد وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو

٥١/٣٠٠١ - وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٠ .

٥٢/٣٠٠٢ - وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٠ .

٥٣/٣٠٠٣ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أحمد ٣٠٥/٢ و٣٢٧ و٣٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٩/٤ والطبرانى

: ١٢٣/٦

من طريق عمر بن حبيب القاضى عن خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى كنت نهيتكم عن الأوعية أن تتبذوا فيها أن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه فانتبذوا فيها ما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر» والسياق للطبرانى وشهر ضعيف وقد رواه شهر بالفاظ آخر عند أحمد .

٥٤/٣٠٠٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو عياض وشعيب بن محمد .

* أما رواية أبي عياض عنه :

ففى البخارى ٥٧/١٠ ومسلم ١٥٨٥/٣ وأبى داود ٩٨/٤ و٩٩ والنسائى فى الكبرى ١٩٠/٤ وأحمد ١٦٠/٢ والحميدى ٢٦٥/١ والترمذى فى العلل الكبير ص ٣١٠ وابن أبى شيبه ٤٩٥/٥ وعبد الرزاق ٢٠٩/٩ :

من طريق سليمان بن أبى مسلم الأحول عن مجاهد عن أبى عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : «لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية قيل للنبى ﷺ : «ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجر غير المزفت» والسياق للبخارى .

* تنبيه :

وقع فى الحميدى عن أبى العاص وهو غلط .

* وأما رواية شعيب بن محمد عنه :

ففى الصغير للطبرانى ٤٢/٢ :

من طريق عبد الحميد بن بكار الدمشقى حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن أباه حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن نبيذ الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الله ﷻ» وذكر الطبرانى أنه تفرد به عبد الحميد وهو مجهول .

قوله : باب (٧) ما جاء فى الانتباز فى السقاء

قال : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس

٥٥/٣٠٠٥ - أما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٥٨٥/٣ وأبو عوانة ١٣٢/٥ والنسائى ٣٠٩/٨ وابن ماجه ١١٢٦/٢ و٣١٠ وأحمد ٣٠٤/٣ و٣٠٧ و٣٢٦ و٣٨٤ وأبو يعلى ٣٢١/٢ وعلى بن الجعد ص ٣٨٧ وابن أبى شيبه ٤٨٦/٥ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٠٩ و٢١٠ وتمام ٢١٥/١ : من طريق أبى عوانة وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله «أن النبى ﷺ كان ينبذ له فى تور من حجارة» والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير عند مسلم وغيره .

٥٦/٣٠٠٦ - وأما حديث أبي سعيد:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٤ .

٥٧/٣٠٠٧ - وأما حديث ابن عباس:

فراوه عنه يوسف بن مهران ويكر بن عبد الله المزني وحسين بن عبد الله وداود بن علي

والقاسم بن أبي بزة وعبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة ويحيى بن عبيد .

* أما رواية يوسف عنه :

ففي أحمد ٢٤٥/١ و٢٩٢ وأبي يعلى ٧٨/٣ والطيالسي ص ٣٥٠ وابن سعد ٦٤/٤

والطبراني في الكبير ٢١٦/١٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٥٥/٢ :

من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : جاءنا رسول الله ﷺ

ورديفه أسامة بن زيد فسقيناه من هذا الشراب يعنى شراب السقاية فقال : «أحسستم هكذا

فاصنعوا» وعلي هو ابن جدعان ضعيف .

* وأما رواية بكر عنه :

ففي مسلم ٩٥٣/٢ وأبي داود ٥٢٢/٢ و٥٢٣ وأحمد ٣٦٩/١ و٣٧٢ وابن خزيمة ٤/

٣٠٧ والبيهقي ١٤٧/٥ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٢ :

من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت جالسا مع ابن عباس

عند الكعبة فاتاه أعرابي فقال : ما لى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون

النيذ أمن الحاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : «الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل

قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نيذ فشرب وسقى فضله

أسامة وقال : «أحسستم وأجملتم كذا فاصنعوا» فلا تزيد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ

والسياق لمسلم .

* وأما رواية عكرمة :

ففي البخارى ٤٩١/٣ وابن خزيمة ٣٠٦/٤ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء إلى

السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من

عندها فقال : «اسقنى» قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال : «اسقنى» فشرب

منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم

قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه والسياق للبخارى .

* وأما رواية حسين بن عبد الله وداود بن علي عنه :

ففى أحمد ٣٢٠/١ و٣٢١ و٣٣٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٧/٢ والأزرقى ٥٦/٢ :

من طريق ابن جريج قال : حدثنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن علي أن رجلاً نادى ابن عباس والناس حوله فقال : «سنة تبتغون بهذا النبيذ أو هو أهون عليكم من العسل واللبن فقال ابن عباس : جاء النبي ﷺ عباساً فقال : «اسقونا» فقال : إن هذا النبيذ شراب قد مغث ومرث أفلا نسقيك لبناً وعسلاً فقال : «اسقونى مما تسقون منه الناس» فأتى النبي ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعساس فيها النبيذ فلما شرب النبي ﷺ عجل قبل أن يروى فرفع رأسه فقال : «أحسستم هكذا فاصنعوا» والسياق لأحمد . وحسين متروك وداود لا سماع له من ابن عباس .

* وأما رواية القاسم وعبد الله عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٣٧/١١ :

من طريق سريج بن النعمان ثنا هذيل بن بلال قال : سمعت القاسم بن أبى برزة وعبد الله بن عبيد بن عمير يحدثان عن ابن عباس أن أعرابياً أتاه فاستسقاء فسقى نبيذاً فقال : ما شأن إخوانكم يسقون العسل واللبن وتسقون أنتم النبيذ ؟ فقال : أما إنه ليس بنا بخل ولكن استسقى رسول الله ﷺ فسقيناه نبيذاً فقال : «أحسستم وأجملتم هكذا فافعلوا» والهذيل ضعفه غير واحد وانظر اللسان ١٩٢/٦ .

* وأما رواية عكرمة ويحيى بن عبيد عنه :

فتقدم تخريج روايتهما فى باب برقم ٤ .

قوله : باب (٨) ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٥٨/٣٠٠٨ - وحديثه :

رواه مسلم ١٥٧٣/٣ وأبو عوانة ٩٥/٥ وأبو داود ٨٤/٤ والترمذى ٢٩٧/٤ و٢٩٨ والنسائى ٢٩٤/٨ وابن ماجه ١١٢١/٢ وأحمد ٢٧٩/٢ و٤٠٨ وأبو يعلى ٣٧٤/٥ والدارمى ٣٨/٢ وابن أبى شيبه ٤٧٢/٥ وعبدالرزاق ٢٣٤/٩ والطحاوى فى شرح

المعاني ٢١١/٤ وابن حبان ٣٦٦/٧ وابن عدى ٢٧٤/٥ والبيهقي ٢٨٩/٨:
من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال: قال ﷺ:
«الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقال عنه حجاج بن أبي عثمان وأبان بن يزيد
الطار ومعمرو وهشام الدستوائي ما تقدم خالفهم مؤمل بن إسماعيل وأيوب بن عتبة إذ قالوا
عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وروايتهما منكرا لضعفهما وانظر علل الدارقطني ٢٧٣/٩ .

قوله : باب (٩) ما جاء في خليط البسر والتمر

قال : وفي الباب عن جابر وأنس وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه

٥٩/٣٠٠٩ - أما حديث جابر :

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وعمرو بن دينار .

* أما رواية عطاء عنه :

ففي البخارى ٦٧/١٠ ومسلم ١٥٧٤/٣ وأبي عوانة ١٠٩/٥ وأبى داود ٩٩/٤ و١٠٠
والنسائي ٢٩٠/٨ وابن ماجه ١١٢٥/٢ واحمد ٢٩٤/٣ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٦٣ وابن أبى شيبة
٥٠٤/٥ وعبد الرزاق ٢١٤/٩ وابن حبان ٣٧٨/٧ والطبرانى فى الأوسط ٥٠/١ و١٥٢/٦
و٢٧٠/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٣٢٤/٧ والبيهقي ٣٠٦/٨ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عطاء أنه سمع جابرًا ﷺ يقول: «نهى
النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١٥٧٤/٣ وأبى عوانة ١١٠/٥ والترمذى ٢٩٨/٤ والنسائي ٢٩١/٨ وابن
ماجه ١١٢٥/٢ وأحمد ٣٨٩/٣ وعبد الرزاق ٢١١/٩ والطيالسى ص ٢٤٢ وأبى محمد
الفاكهى فى الفوائد ص ٢٤٣ :

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير المكى مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله
الأنصارى عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا ونهى أن ينبذ البسر
والرطب جميعًا» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى النسائي ٢٩١/٨ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٤/١ وغيرهما :

من طريق الحسين بن واقد وغيره قال: حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر أن ينبذا جميعاً» والسياق للنسائي وسنده صحيح .

٦٠/٣٠١٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد بن أبي مريم وقتادة ومختار بن فلفل وسليمان التيمي وخالد بن الفزr وهلال .

* أما رواية يزيد عنه:

ففى ابن أبى شيبة ٥٠٣/٥ والطحاوى ٢١٣/٤:

من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن أنس قال: «كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله ﷺ فلما نزل تحريم الخمر هذه فنهى عن الأوعية ثم تركناها» ولم أر فيه إلا تدليس أبى إسحاق .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى مسلم ١٥٧٢/٣ وأحمد ١٣٤/٣ و٢١٠ و٢٥١ وأبى يعلى ٢١٨/٣ و٢٧٩ وابن حبان ٣٧٨/٧ والبيهقى ٣٠٨/٨:

من طريق عمرو بن الحارث وغيره أن قتادة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر» والسياق لمسلم .

* وأما رواية المختار عنه:

ففى النسائى ٢٩١/٨:

من طريق وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه» قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه» ووقاء لبن الحديث .

* وأما رواية سليمان التيمي عنه:

ففى أبى يعلى ١٣٥/٤:

من طريق حماد عن سليمان التيمي عن أنس «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين

البسر والتمر» وإسناده حسن .

* وأما رواية خالد بن الفزر عنه :

ففى أحمد ١٥٥/٣ وأبى يعلى ١٢٩/٤ والبخارى فى التاريخ تعليقا ١٦٦/٣ :

من طريق الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «إلا أن المزمات حرام خليط البسر والتمر» والسياق لأبى يعلى وخالد قال فى التقريب مقبول .

* وأما رواية هلال بن سويد عنه :

ففى ابن عدى ١٢٢/٧ :

من طريق مروان بن معاوية ثنا هلال بن سويد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «كنا نأخذ سلاقة الزبيب وسلاقة التمر فننقعها فنشربها فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نجعل كل واحد منهما على حدة ولم أخلط بينهما» قال ابن عدى عقب هذا الحديث وحديث تقدمه .

«وهذان الحديثان أنكرا على هلال بن سويد هذا وهو أبو المعلى بن هلال» . اهـ .

١١٠٣/٦١ - وأما حديث أبى قتادة :

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الحارث .

* أما رواية عبد الله عنه :

ففى البخارى ٧٦/١٠ ومسلم ١٥٧٥/٣ وأبى عوانة ١١٢/٥ و٣١١ و٤١١ وأبى داود

١٠٠/٤ والنسائى ٩٢٨/٨ و١٢٩ و٢٩٢ وابن ماجه ٢١١/٢ وأحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٧ و

٣١٠ وابن أبى شيبة ٥٠٣/٥ وعبد الرزاق ٢١١/٩ والدارمى ٢٤٣ والبيهقى ٣٠٧/٨

والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١١٥/٥ و١١٦ :

من طريق يحيى بن أبى قتادة عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : «نهى النبى ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ، يحيى فقال عنه هشام الدستوائى وحجاج الصواف ومعمرو أبان والأوزاعى ما تقدم خالفهم على بن المبارك وحسين المعلم إذ قالوا عنه عن أبى سلمة عن أبى قتادة وصحة الوجهين وارد إذ مسلم خرجهما . خالفهم حرب بن شداد إذ قال عنه عن أبى سلمة عن عائشة .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففى مسلم ١٥٧٥/٣ و١٩٧٦ وأبى عوانة ١١٣/٥ وأبى داود ١٠١/٤ والنسائى فى الكبرى ١٨٣/٤ وأحمد ٣٠٨/٥ و٣٠٩ :

من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبذوا الزهو والزبيب جميعاً ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدته » وزعم يحيى أنه لقي عبد الله بن أبى قتادة فحدثه عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا . والسياق لمسلم :

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى الرواية السابقة .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الحارث عنه :

ففى الموطأ ٥٦/٣ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزي ٣٦١/٩ والدارقطنى فى العلل ١٥٥/٦ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى عن أبى قتادة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً » . وقد اختلف فيه على بكير فقال عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ما تقدم وقيل عنه عن عبد الرحمن بن الحباب بن المنذر بن أخى أبى لبابة بن عبد المنذر وصوب ، ابن المدينى هذا السياق كما ذكره عنه الدارقطنى .

٦٢/٣٠١٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء بن يسار .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٤ .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى معجم ابن الأعرابى ١١٦/١ :

من طريق القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والرطب جميعاً وأن ينبذ التمر والزبيب جميعاً » وذكر مخرج الكتاب أن هذه الرواية غلط عن مالك إذ عمامة الموطئات رووا الحديث عن مالك

مرسلاً وذكر هذا أيضًا عن ابن عبد البر . فلفل الغلط ممن بعد القعنبى إذ هو من أوثق من روى عن مالك .

٦٣/٣٠١٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو داود ١٠١/٤ وأحمد ٢٩٢/٦ وأبو يعلى ٢٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٧٢ والبيهقى ٣٠٧/٨:

من طريق ثابت بن عمارة حدثنى ربيعة عن كبشة بنت أبى مريم قالت: سألت أم سلمة ما كان النبى ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخًا أو نخلط الزبيب والتمر» والسياق لأبى داود وثابت فيه ضعف ومن فوّه مجاهيل .

٦٤/٣٠١٤- وأما حديث معبد بن كعب عن أمه:

فرواه أحمد ١٨/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٢٥ والبيهقى ٣٠٧/٨:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن معبد بن كعب عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والبسر والرطب وقال: «اشربوا كل واحد منهما على حدته» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على معبد فقال عنه ابن إسحاق ما تقدم خالفه عقيل بن خالد إذ قال عنه عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن امرأة وابن إسحاق لا يقاوم عقيلًا فالراجح رواية عقيل والسند ضعيف لما يحتمل من وقوع الإرسال بين عبد الله بن كعب والمبهمه .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى كراهية الشرب فى أنية الذهب والفضة

قال: وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة

٦٥/٣٠١٥- أما حديث أم سلمة:

فقى صحيح البخارى ٩٦/١٠ وفى التاريخ له ١٣١/٥ ومسلم ١٦٣٤/٣ وأبى عوانة ٢١٦/٥ و٢١٧ والنسائى فى الكبرى ١٩٦/٤ وابن ماجه ١١٢٠/٢ وأحمد ٣٠٠/٦ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٦ وأبى يعلى ٢٣٦/٦ و٢٤٩ و٢٥٩ و٢٨٠ والطيالسى ص ٢٢٣ وابن وهب فى الجامع ٧٠٧/١ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٣/١ وإسحاق فى مسنده ٨٨/٤ والدارمى ٢/٤٦ وعلى بن الجعد ص ٤٤٣ و٤٤٤ والطحاوى فى المشكل ٤٢/٤ والطبرانى ٢٣/٢١٥ و٢٨٨ و٢٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥١٧/٥ وابن عدى ٣٣٨:

من طريق نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» والسياق للبخارى .

وقد اختلف في إسناده على نافع فقال عنه مالك وأيوب والليث وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر وجريير بن حازم وعبد الرحمن السراج ما تقدم خالفهم إسماعيل بن أمية إذ ساقه عن نافع بإسقاط زيد بن عبد الله خالفهم جريير بن عبد الحميد إذ قال عن نافع عن أم سلمة خالفهم عبد الله بن عمر العمري إذ قال عنه عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عنهما والصواب زيد بن عبد الله خالفهم ابن إسحاق إذ قال عنه عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة كما في الطبراني . خالفهم سعد بن إبراهيم فقال عنه عن امرأة ابن عمر عن عائشة إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه على سعد فقال عنه شعبة ما تقدم، خالفه الثوري إذ وقفه كما عند النسائي خالف جميع من تقدم هشام بن سعد وبردا إذ قالوا عنه عن ابن عمر رفعه فسلكا الجادة خالفهم عبد العزيز بن أبي رواد إذ قال عنه عن أبي هريرة وقد صوب النسائي رواية أيوب إذ قال: «والصواب من ذلك كله حديث أيوب والله أعلم» . اهـ .

وقد وافق أيوب من تقدم ذكرهم إلا أنه وقع في غريب أبي عبيد من طريق ابن عليه .

عن أيوب عن نافع عن أم سلمة مرفوعاً وأخاف أن يكون ذلك وهماً وقع ممن بعد أبي عبيد إذ المشهور عن ابن عليه موافقته لأصحاب أيوب وان حكى على بن الجعد عنه في مسنده الشك .

* تنبيه :

وقع في النسائي محمد بن سلمة «عن أبي إسحاق» صوابه «ابن إسحاق» .

* تنبيه : آخر : ذكر ابن عدى رواية عبد العزيز عن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً وذكر النسائي أنه وقفه فإله أعلم .

١٦/٣٠٦٦- وأما حديث البراء :

فتقدم تخريجه في الجناز برقم ٢ .

١٧/٣٠٦٧- وأما حديث عائشة :

فرواه النسائي في الكبرى ٤/١٩٦ وابن ماجه ٢/١١٣٠ وأحمد ٦/٩٨ وعلى بن

الجعد ص ٢٣٣ والطبراني في الأوسط ٢/٢٣٦ و٣/٥٦ وأبي يعلى :

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يجرجر في بطنه النار» والسياق للنسائي وامرأة ابن عمر هي صفية بنت أبي عبيد كما جاء مبيّنًا في رواية أحمد وغيره .

وقد اختلف في إسناده على سعد بن إبراهيم فقال عنه شعبة ما سبق وذكر النسائي أن الثوري وقفه إلا أنه ذكره من رواية أبي داود عنه خالفه عبد الرزاق كما في الطبراني إذ رواه عن الثوري خلاف قول النسائي فرفعه خالف الثوري وشعبة، عمران بن زيد التغلبي إذ قال عن سعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عائشة . وفي السند خلاف غير هذا وذلك على نافع تقدم ذكره في حديث أم سلمة من هذا الباب وتقدم عن النسائي أن رجح في الحديث كونه من مسند أم سلمة ثم رأيت كلامًا للدارقطني في العلل ١٥٥/١١ مرجحًا ما قاله النسائي .

قوله : ١١- باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس

٦٨/٣٠١٨- أما حديث أبي سعيد :

فرواه عنه أبو عيسى وأبو نضرة .

* أما رواية أبي عيسى عنه :

ففي مسلم ١٦٠١/٣ وأبي عوانة ١٥٠/٥ وأحمد ٣٢/٣ و٤٥ و٥٤ وأبي يعلى ١/

٤٦٣ والطحاوي في المشكل ٣٤٥/٥ وابن أبي شيبة ٥١٥/٥ وابن عدى تعليقًا ١١٤/٤

وابن شاهين في الناسخ ص ٤٢٨ والبيهقي ٢٨٢/٧ وابن الجارود ص ٢٩٣ :

من طريق شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري : «أن

رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا» والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على قتادة فقال عنه شعبة وغيره ما تقدم وقال سعيد بن أبي

عروبة عنه عن أنس وصحة الوجهين وارد دليل ذلك أن بعضهم كهمام بن يحيى روى

الوجهين وقد خرجهما مسلم .

* وأما رواية أبي نضرة عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٦/٦ و٣٧ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣٤٠ :

من طريق سعيد بن زيد عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «نهى أن يشرب الرجل وهو قائم وأن يلتقم فم السقاء منه» .

قال في المجمع ٧٩/٥ رجال الصحيح وهو كما قال .

٦٩/٣٠١٩ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو غطفان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعكرمة وأبو زياد .

* أما رواية أبي غطفان عنه:

ففى مسلم ١٦٠١/٣ وأبى عونة ١٥١/٥ والبيهقى ٢٨٢/٧:

من طريق عمر بن حمزة أخبرنى أبو غطفان المرمى أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستقئ» وعمر قال فى التقريب ضعيف .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٤٢/٣ وأحمد ٢٨٣/٢ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/١٠ وابن حبان ٣٥٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٣٤٦/٥ و٣٤٧ والبيهقى ٢٨/٧:

من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذى يشرب قائماً ماذا عليه لاستقاء» والسياق للبزار وقد اختلف فى إسناده على عبد الرزاق فقال عنه زهير بن محمد وأحمد بن سفيان ما تقدم وقال الإمام أحمد عنه عن معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة وقال محمد بن عبد الأعلى الصنعانى وأحمد بن منصور والدبرى عنه عن معمر عن الزهرى عن أبى هريرة وقد تابعهم متابعة قاصرة هشام بن يوسف الصنعانى إذ رواه عن معمر كذلك كما عند الطحاوى وأولى هذه الروايات عن عبد الرزاق هذه وقد ساقه عبد الرزاق عن معمر بإسناد آخر إذ قال عنه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهى رواية سلمة بن شبيب وغيره عنه عن عبد الرزاق . وقال محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ويحتاج إلى نظر فى سماع عبد الرزاق من الثورى هل كان سماعه لهذه الرواية من الثورى فى صنعاء أم فى مكة إذ قد ضعف فيه فيما سمعه منه فى مكة وقد صوب الدارقطنى فى العلل ٦٣/١١ هذا السياق إذ قال بعد ذكره للاختلاف السابق ما نصه: «والصحيح عن معمر عن الأعمش» . اهـ ولا يفهم من كلامه أنه يريد صحة ما

يرويه معمر عن الأعمش بل المراد بالصحة هنا صحة نسبية والمشهور أنه ضعيف في الأعمش ففي الفسوى ٢٩/٣ قال معمر: «سقطت منى صحيفة الأعمش وإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظي» .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوى ٢٧٢/٤ والمشكل ٣٤٥/٥ و٣٤ و ابن شاهين في الناسخ ص ٤٢٨:

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا» والسياق لابن شاهين وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي زياد عنه:

ففي أحمد ٣٠١/٢ والبخاري كما في زوائده ٣٤٢/٣ والدارمي ٤٥/٢ والطحاوى في المشكل ٣٤٧/٥ و٣٤٨:

من طريق شعبة عن أبي زياد مولى الحسن بن علي قال: سمعت أبا هريرة ؓ يحدث عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائمًا فقال له: «قئ» قال: لم قال: «أتحب أن يشرب معك الهر» قال: لا فقال: «قد شرب معك شر من الهر الشيطان» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه غندر وحجاج وسعيد بن الربيع وعبد الرحمن بن زياد خالفهم عمرو بن مرزوق وحفص بن عمر كما عند البخاري فأوقفاه ورواية الرفع صحيحة .

٧٠/٣٠٢٠- وأما حديث أنس:

فرواه مسلم ١٦٠٠/٣ و١٦٠١ وأبو عوانة ١٤٩/٥ وأبو داود ١٠٨/٤ والترمذي ٤/٣٠٠ وابن ماجه ١١٣٢/٢ وأحمد ١١٨/٢ و١٣١ و١٨٢ و١٩٩ و٢١٤ و٢٧٧ وأبو يعلى ٣١٢/٣ و٢٤٣ و٢٨٢ و٢٩٧ و٣٠٥ والطيالسي كما في المنحة ٣٣٢/١ والدارمي ٤٥/٢ وابن أبي شيبة ٥١٥/٥ والطحاوى في المشكل ٣٤٣/٥ وابن حبان ٣٥٩/٧ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٢٩ والبيهقي ٢٨٢/٧:

من طريق سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا قال قتادة: فقلنا فالأكل فقال: «ذاك أشر وأخبث» والسياق لمسلم .

قوله : باب (١٢) ما جاء في الرخصة في الشرب قائما

قال : وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة

٧١/٣٠٢١- أما حديث علي :

فرواه عنه ميسرة والحسين بن علي وعبد خير والنزال .

* أما رواية ميسرة عنه :

ففى أحمد ١١٤/١ و ١٣٤ و ١٣٦ وابن أبى شيبة ٥١٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى

٢٧٤/٤ والمشكل ٣٥٠/٥ :

من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة قال : « رأيت عليًا يشرب قائمًا قال : فقلت له :

أتشرب قائمًا ؟ فقال : أن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وأن أشرب

قاعدًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا » والسياق لأحمد وهو من رواية من روى عن

عطاء بعد الاختلاط وميسرة وثقه ابن حبان وهو الطهوى .

* وأما رواية الحسين وعبد خير والنزال عنه :

فتقدم تخريجهما فى الطهارة برقم ٢٦ .

٧٢/٣٠٢٢- وأما حديث سعد :

فرواه البزار ٤٣/٤ والترمذى الشمائل ص ١٠٩ والطبرانى فى الكبير ١١٠/١ وأبو

الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/

٢٧٣ :

من طريق إسحاق بن محمد الفروى قال : حدثنى عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد

عن أبيها قال : « رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا » والسياق للبزار وقال عقبه : « وهذا

الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه وعبيدة ابنة نابل هذه قد حدث عنها

معن بن عيسى وإسحاق بن محمد الفروى وعثمان بن عبد الرحمن الحرانى » إلا أن الحافظ

قال فى التقريب مقبولة .

٧٣/٣٠٢٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٢٥ .

٧٤/٣٠٢٤- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها مسروق وعطاء .

* أما رواية مسروق عنه :

ففى النسائى ٨١/٣ و٨٢ وأحمد ٨٧/٦ وإسحاق ٩٢٤/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٢٥ :

من طريق بقية حدثنا الزبيدى أن مكحولاً حدثه أن مسروقاً حدثه عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً : ويصلى حافياً ومتعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله» والسياق للنسائى وسنده صحيح وقد صرح بقية فى سائر السند .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٥٠/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٣٣٩ :

من طريق مخلد بن يزيد الحرانى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عطاء عنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ويصلى متعلاً وحافياً وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره» والسياق للطبرانى ومخلد حسن الحديث والراوى عنه يحيى بن حكيم ثقة حافظ حجة وشيخ الطبرانى هو أحمد بن محمد الجهم السمرى ينظر فيه وقد خرج الحديث أبو بكر الشافعى بإسناد آخر إلى عطاء وإسناد الطبرانى أصح .

قوله : باب (١٧) ما جاء فى النهى عن اختناث الأسقية

قال : وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبى هريرة

٧٥/٣٠٢٥ - أما حديث جابر :

فرواه عنه الحسن وعطاء وأبو الزبير .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٥١٦/٥ .

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية» .

وفى الحديث ضعف أبى معاوية فى هشام كما قال أحمد وعدم سماع الحسن من جابر كما قال ابن المدينى .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٦٦ :

من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل من فى السقاء » وليث ضعيف .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففى ابن عدى ١٢٥/٦ و ٢٩٧ :

من طريق الثورى عن أبي الزبير عن جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء » والحديث ضعيف إذ رواه عن الثورى موسى بن مسعود . وقد تابعه فى الموضوع الآخر مسعر إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق محمد بن أحمد بن عيسى شيخ ابن عدى وقد ذكر ابن عدى أنه يضع .

٧٦/٣٠٢٦ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعكرمة .

* أما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه :

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٧٥/٢ وأبى يعلى ٣٢٤ و ٢٥ و ٦٣ :

من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فى الإناء المخنوث » والسياق لأبى يعلى .

وقد حكم عليه أبو حاتم بالنعارة وانظر العليل ٣٢/٢ و ٣٣ .

* تنبيه :

وقع فى المطالب « حدثنا عبد الله بن موسى » صوابه « عبيد الله » كما عند أبى يعلى .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فتقدم تخريجها فى الأطلعة برقم ٢٤ .

٧٧/٣٠٢٧ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه البخاري ٩٠/١٠ وابن ماجه ١١٣١/٢ وأحمد ٢٣٠/٢ و ٢٤٧ و ٣٢٧ و ٣٥٣

و ٤٨٧ والدارمى ٤٤/٢ وأبو الشيخ فى طبقات أصبهان ٦١٥/٣ والحاكم ١٢٤/٤ :

من طريق أيوب قال : قال لنا عكرمة : « ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو

هريرة ؟ » نهى النبى ﷺ عن الشرب من فم القرية أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة

في داره» والسياق للبخارى وقد زاد سلمة بن وهرام عن عكرمة زيادة ضعيفة عند ابن ماجه وغيره إذ راويها عن سلمة زمعة بن صالح وهو ضعيف .

قوله : باب (٨) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال : وفي الباب عن أم سلمة

٣٠٢٨/٧٨ - وحديثها :

رواه أحمد ١١٩/٦ و٣٧٦ و٤٣١ والترمذي في الشئانل برقم ١٠٩ والدارمي ٤٥/٢ وابن أبي شيبة ١٦/٥ وابن الجارود ص ٢٩٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٣١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٢٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٤/٤ والطبراني في الكبير ١٢٦/٢٥ و١٢٧ :

من طريق سفيان وشريك وغيرهما وهذا لفظ الثوري عن عبد الكريم عن ابن بنت أنس بن مالك عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وفي البيت قرية معلقة فشرب فيها وهو قائم» والسياق لابن أبي شيبة وقد بينت رواية شريك وغيره أن المبهم الكائن في رواية الثوري هو البراء .

وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه منصور بن سلمة ما تقدم خالفه عثمان بن أبي شيبة إذ قال : نا شريك عن حميد عن أنس كما عند أبي الشيخ وهذا الخلط من شريك . وعلى أي الحديث ضعيف من أجل البراء إذ لم يوثقه معتبر ولم يصب مخرج الناسخ لابن شاهين إذ جعل رواية حميد عن أنس متابعة لرواية البراء بن بنت أنس وهذه في الواقع ليست متابعة بل مخالفة حيث إن شريك بن عبد الله جعل الحديث من رواية منصور عنه من مسند أم سليم وجعله في رواية عثمان من مسند أمه .

ملحوظة :

بعد ما تقدم في رواية شريك نظرت إلى كلام لأبي زرعة في العلل ٢٤/٢ مقررًا ما سبق فلله المن والفضل وحده ثم لمن علمنا . عليهم الرحمة والرضوان .



قوله : باب (١٩) ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب

قال : وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر

٧٩/٣٠٢٩- أما حديث ابن عباس :

فتقدم تخرجه في الأ طعمة برقم ٣ .

٨٠/٣٠٣٠- وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه البخاري ٨٦/١٠ ومسلم ١٦٠٤/٣ والبخاري ١٢٦٨ وأبو عوانة ١٥٨/٥ والنسائي في الكبرى ١٩٥/٤ وأحمد ٣٣٣/٣ و٣٣٨ والطيالسي كما في المنحة ٣٣٢/١ والرويانى ١٩٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/٦ والبيهقى فى الآداب ص ١٨٦ وأبو الشيخ فى الطبقات ٣٧٨/٢ وابن حبان ٣٦٢/٧ و٣٦٣ :

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : «أناذن لى أن أعطى هؤلاء؟» فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحدًا قال : فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده» والسياق للبخارى .

٨١/٣٠٣١- وأما حديث ابن عمر :

فرواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٤ :

من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني نا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وناول الذى عن يمينه» والوليد حسن الحديث وكذا شيخه فالحديث حسن .

٨٢/٣٠٣٢- وأما حديث عبد الله بن بسر :

فرواه مسلم ١٦١٥/٣ وأبو داود ١١٥/٤ والترمذى ٥٦٨/٥ والنسائي فى اليوم والليلة ص ٢٦٦ وأحمد ١٥٧/٤ و١٨٨ و١٩٠ والطبرانى فى الدعاء ١٢٣٠/٢ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى قال : فقربنا إليه طعامًا ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكل ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة : وهو ظنى فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال : فقال أبى : وأخذ بلبجام دابته ادع الله لنا فقال : «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر وعفان وبهز ومسلم بن إبراهيم وأبو داود والنضر بن شميل ما تقدم خالفهم يحيى بن حماد إذ قال عنه عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن أبيه كما عند النسائي وغيره ورواه الطبراني في الكبير ١٧/٢ من طريق معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عبد الله عن أبيه بسر رفعه وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى .

قوله : باب (٢٠) ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً

قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى

٨٢/٣٠٣٣ - وحديثه :

رواه أبو داود ١١٤/٤ وأحمد ٣٥٤/٤ و٣٨٢ والبزار ٢٨٣/٨ وابن أبي شيبة ٥٢٨/٥ وبحشل في تاريخ واسط ص ٤٤ وأبو عمرو عثمان بن أحمد السمرقندي في الفوائد المنتقاة الحسان العوالي ص ١٢٨ والبيهقي في الكبرى ٢٨٦/٧ وفي الآداب ص ١٨٦ والبخارى في التاريخ ص ٩٧/٤ و٧١/٩ :

من طريق شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى «أن النبي ﷺ قال : «ساقى القوم آخرهم شرباً» والسياق لأبي داود وأبو المختار قال فيه الحافظ : مقبول .

تم بحمد الله في ١١٤٢٣/٣/٣ هـ .



كتاب البر والصلة

عن رسول الله
ﷺ

قوله : ١- باب ما جاء في بر الوالدين

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وأبي الدرداء

٣٠٣٤/١- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو صالح .

* أما رواية أبي زرعة عنه :

ففى البخارى ٤٠١/١٠ ومسلم ١٩٧٤/٤ وابن ماجه ٩٠٣/٢ و١٢٠٧ وأحمد ٢/٣٢٧ و٣٢٨ و٣٩١ وإسحاق ٢١٦/١ و٢١٧ وأبى يعلى ٣٩٨/٥ و٤٠٢ و٤٠٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٦/٤ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ وابن حبان ٣٢٩/١ و٣٣٠ وابن أبى شيبة ٩٩/٦ وابن عدى ١١٧/٤ و٢٣٧/٦ والبيهقى ٢/٨ وهناد فى الزهد ٤٧٥/٢ :

من طريق عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أمك» . قال : ثم من ؟ قال : «أمك» . قال : ثم من ؟ قال : «ثم أبوك» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى مسلم ١١٤٨/٢ وأبى داود ٣٤٩/٥ و٣٥٠ والترمذى ٣١٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٧٣/٣ وابن ماجه ١٢٠٧/٢ وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥ وابن أبى شيبة ٩٨/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٩/٣ والمشكل ١٧٥/٢ و٤٣٩/١ و٤٤٠ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٣٩ وابن حبان ٣٢٦/١ والبيهقى ٢٨٩/١٠ :

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» والسياق لمسلم .

٢/٣٠٣٥- وأما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه عنه أبو العباس وناعم بن أجيل والسائب بن مالك وعطاء العامرى .

وقد وقع فى النسخة التى بين يدي أن الصحابى من تقدم . ووقع عند المباركفورى أنه

ابن عمرو وهو الأرجح .

* أما رواية أبي العباس عنه:

فرواها البخارى ٤٠٣/١٠ ومسلم ١٩٧٥/٤ وأبو داود ٣٨/٣ والترمذى ١٩١/٤
 و١٩٢ والنسائى ١٠/٦ وأحمد ١٦٥/٢ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ وابن أبى شيبه ٧٠٠/٧
 وعبد الرزاق ١٧٥/٥ والحميدى ٢٦٧/٢ و٢٦٨ والطيالسى ص ٢٩٨ والطحاوى فى
 المشكل ٣٦٣/٥ والبيهقى ٢٥/٩ والسمرقندى فى فوائده ص ١١١ وابن شاهين فى
 الترغيب ص ٢٧٩:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل
 للنبي ﷺ، أجاهد؟ قال: «لك أبوان؟». قال: نعم. قال: «فقيهما فجاهد» والسياق
 للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على حبيب فقال عنه السفينان ومعمرو وشعبة ما تقدم وقال
 الأعمش عنه عن عبد الله بن باباه عنه. واعتمد مسلم لإخراج الحديث على الوجه الأول
 وذلك الأرجح.

* وأما رواية ناعم عنه:

ففى مسلم ١٩٧٥/٤ وأحمد ١٦٣/٢ و١٦٤:

من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن
 عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايك على الهجرة
 والجهاد أبتغى الأجر من الله قال: «فهل من والدك أحد حتى؟» قال: نعم بل كلاهما.
 قال: «فتبتغى الأجر من الله؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما»
 والسياق لمسلم.

* أما رواية السائب بن مالك عنه:

ففى أبى داود ٣٨/٣ والنسائى ١٤٣/٧ وابن ماجه ٩٣٠/٢ وأحمد ١٩٤/٢ والحميدى
 ٢٦٧/٢ والبخارى ٧٠٠/٧ وعبد الرزاق ١٧٥/٥ والبخارى فى الأدب
 المفرد ص ١٤ وابن حبان ٣٢٦/١ والحاكم ١٥٣/٤ والبيهقى ٢٦/٩:

من طريق سفیان وشعبة وغيرهما وهذا لفظ سفیان نا عطاء بن السائب عن أبيه عن
 عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايك على الهجرة
 وتركت أبوأى يبيكان فقال: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وسنده صحيح.

* وأما رواية عطاء العامري عنه :

ففى أحمد ١٩٧/٢ والبزار ٣٧٨/٦ و٣٧٩ وابن حبان ٣٢٥/١ وسعيد بن منصور ٢/

: ١٦٣

من طريق شعبه عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن فى الجهاد فقال : «أحى أبوك أو والدك ؟» قال : نعم . قال : «فانطلق فبرهما» والسياق للبزار . وعطاء قال فى التقريب : مقبول والروايات السابقة متابعة له .

٣٠٣٦/٣- وأما حديث عائشة :

فرواه النسائى فى الكبرى ٦٥/٥ وأحمد فى المسند ٣٦/٦ و١٦٧ وفضائل الصحابة ١٠٤١/٢ و١٠٤٢ وإسحاق ٤٣٧/٢ والحميدى ١٣٦/١ وأبو يعلى ٢٦٧/٤ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ١٣٢/١١ وابن وهب فى جامعه ٢٠٥/١ و٢٢٣ وابن حبان ٧٧/٩ وأبو عثمان السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص ٤٥ وابن شاهين فى الترغيب ص ٢٨١ والحاكم ٢٠٨/٣ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص ١٦٦ : من طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : «نمت فرأيتنى فى الجنة فسمعت صوت قراءة تقرأ فقلت : قرأة من هذه ؟ فقيل : قراءة حارثة بن النعمان» قال رسول الله ﷺ : «كذلك البر كذلك البر وكان من أبر الناس بأمه» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه ابن عيينة ومعمر وابن أبى عتيق خالفهم يونس بن يزيد إذ أرسله كما عند ابن وهب ومن أرسل لا يقدر فىمن وصل والحديث صحيح .

٣٠٣٧/٤- وأما حديث أبى الدرداء :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وعبد الكريم بن فرات الهمداني .

* أما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه :

ففى الترمذى ٣١١/٤ وابن ماجه ١٢٠٨/٢ وأحمد ١٩٦/٥ و١٩٧ و١٩٨ و٤٤٥ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥١ والطيالسى ص ١٣٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ٤٣/١ ومصنفه ٩٩/٦ والحميدى ١٩٤/١ والطحاوى فى المشكل ٤١٧/٣ وهناد فى الزهد ٤٨٢/٢ :

من طريق ابن عيينة وغيره عن عطاء بن السائب الهجيمي عن أبي عبد الرحمن السلمى عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه» وفي رواية: «الوالدة» .

وإسناده صحيح وقد رواه عن عطاء شعبة وروايته عنه قبل الاختلاط .

* وأما رواية الهمداني عنه :

ففي الترغيب لابن شاهين ص ٢٧٥ :

من طريق سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني جدي محمد ابن سليمان عن أبيه عن عبد الكريم بن الفرات بن الهمداني عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الباب الأوسط من الجنة مفتوح لبر الوالدين فمن برهما فتح له ومن عقهما أغلق دونه» والحديث ضعفه مخرج الكتاب من أجل سليمان بن أبي داود .

قوله : باب (٢) ما جاء من الفضل في رضا الوالدين

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود

٥/٣٠٣٨ وحديثه رواه عنه أبو عمرو الشيباني وأبو الأحوص .

* أما رواية أبي عمرو عنه :

ففي البخارى ٩/٢ ومسلم ٨٩/١ و٩٠ وأبى عوانة ٦٥/١ و٦٦ و٢٨٧ والترمذى ١/٣٢٥ و٣٢٦ و٣١٠/٤ والنسائى ٢٩٢/١ وأحمد ٣٦٨/١ و٤٠٩ و٤١٠ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١ والطيالسى ص ٤٩ وأبى يعلى ١٣٠/٥ والبزار ١٩٢/٥ و١٩٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٠٢/١ ومصنفه ٣٥٠/١ وعلى بن الجعد ص ٨٤ والشاشى فى المسند ١٩١/٢ و١٩٢ و١٩٤ والدارمى ٢٢٣/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٧١/١ و١٧٢ وابن خزيمة ١٦٩/١ وابن حبان ١٧/٣ و١٨ والحميدى ٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣/١٠ و٢٤ و٢٦ والأوسط ٥١/٤ و٣٠٧/٥ وهناد فى الزهد ٤٨٠/٢ و٤٨١ والدارقطنى فى السنن ٢٤٦/١ و٢٤٧ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/٥ والحاكم ١٨٨/١ والبيهقى ٤٣٤/١ :

من طريق الوليد بن العيزار وغيره قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول : حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال : سألت النبى ﷺ أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : «الصلاة على وقتها» قال : ثم أى ؟ قال : «بر الوالدين» قال : ثم أى ؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله» قال : حدثنى بهن ولو استزدته لزدنى . والسياق للبخارى .

وقد اختلف في إسناده على أبي عمرو فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم عبيد المكتب إذ قال عنه عن رجل لم يسمه وهذا المبهم هو الميم في الروايات الأخر .

واختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد قرينهم فقال عنه عمرو بن جرير عن إسماعيل عن أبي عمرو عن عبد الله خالفه حماد بن الوليد إذ قال عنه عن أبي عمرو قال : جاء رجل إلى عبد الله فجعل السائل غير أبي عمرو خالفهما عبدة إذ قال عنه عن عون بن عبد الله قال : أتى رجل إلى عبد الله وقال أشعث عن عامر عن عون بن عبد الله قال : قال عبد الله من قوله وهذا الخلاف غير مؤثر في اختيار صاحبي الصحيح ووقع بين الرواة اختلاف في سياق المتن تعرض له الدارقطني وانظر العلل ٣٣٦/٥ و٣٣٧ .

* وأما رواية أبي الأحوص عنه :

ففي أحمد ٤١٨/١ و٤٢١ و٤٤٤ و٤٤٨ وأبي يعلى ١٤٨/٥ والشاشي ١٥١/٢ والطبراني في الكبير ٢٧/١٠ و٢٨ :

من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قلنا : يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : «تصلى الصلوات لمواقيتها» قال : قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم ير الوالدين» قال : قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم الجهاد في سبيل الله» ولو استزدته لزدني . والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق فقال عنه عبد العزيز بن المغيرة القسملی وأخوه مغيرة وأبوسلمة الخراساني ورواية عن إسرائيل ما تقدم : خالفهم زهير بن معاوية وموسى بن عقبة ومحمد بن جابر وعلى بن صالح ومعمر وعمار بن رزيق إذ قالوا عنه عن أبي عبيدة عن عبد الله خالفهم إبراهيم بن طهمان ورواية عن إسرائيل حيث قال عنه عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن عبد الله خالفهم مالك بن مغول إذ قال عنه عن أبي مسرة عمرو بن شريحيل عن عبد الله وضعف هذه الرواية الدارقطني في العلل والروايات السابقة لا تقدح بعضها في بعض فالظاهر أن أبا إسحاق كان يسوقه على هذه الأوجه وتدلّس أبي إسحاق يتقوى برواية أبي عمرو السابقة وعامة الخلاف السابق ذكره الدارقطني في العلل . ٢٨٩/٥ .



قوله : باب (٤) ما جاء في عقوق الوالدين

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

٦/٣٠٣٩ - وحديثه :

تقدم تخريجه في أول باب من الأشربة .

قوله : باب (٥) ما جاء في إكرام صديق الوالد

قال : وفي الباب عن أبي أسيد

٧/٣٠٤٠ - وحديثه :

رواه أبو داود ٣٥٢/٥ وابن ماجه ١٢٠٨/٢ والبخارى في الأدب المفرد ص ٢٧ والتاريخ ٢٨٦/٦ و ٢٨٧ وأحمد ٤٩٧/٣ و ٤٩٨ وابن حبان ٣٢٤/١ والطبرانى في الكبير ٢٦٧/١٩ والأوسط ٦٥/٧ والحاكم ١٥٤/٤ والبيهقى ٢٨/٤ وأبو الفضل الزهرى في حديثه ٦٤٩/٢ والبغوى في الصحابة ١٨٢/٥ وابن قانع في الصحابة ٣٧/١ :

من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله هل بقى من ير أبواى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما » والسياق لأبى داود ومداره على بنى عبيد ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال الذهبى فى الميزان : لا يعرف . وقال فى التقریب : مقبول فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٩) ما جاء في قطيعة الرحم

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبى هريرة

وجبير بن مطعم

٨/٣٠٤١ - أما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه أبو الهيثم وعطية وسالم بن أبى الجعد ومجاهد وأبو نضرة .

* أما رواية أبى الهيثم عنه :

ففى السنة لابن أبى عاصم ٢٣٨/١ :

من طريق بكر بن مضر حدثنى عبيد الله بن المغيرة عن أبى الهيثم عن أبى سعيد رفعه

إلى النبي ﷺ قال: «الرحم» ثم أحال على الحديث السابق له وهو حديث ابن عباس وهذا إسناده حسن من أجل عبيد الله .

* وأما رواية بقية الروايات:

فتقدم تخريجهم في أول باب من الأشربة .

٩/٣٠٤٢- وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ١٠٩/٣ وابن منيع في مسنده كما في المطالب والبخارى في الأدب المفرد ص ٣٦ والتاريخ ١٥/٤ ومحمد بن أسلم الطوسى في الأربعين ص ٧٦ وهناد في الزهد ٤٨٩/٢ والفسوى في التاريخ ٢٦٥/١ وابن عدى ٢٥٩/٣ والعقيلي ١٢٩/٢ ووكيع في الزهد ٧٢١/٣ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ١٤٩: من طريق أبي إدام عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ عشية عرفة في حلقة فقال: «إنا لا نحل لرجل أمسى قاطع رحم إلا قام عنا» قال: فلم يقم إلا فتى كان في أقصى الحلقة فأتى خالته فقالت: ما جاء بك ما هذا من أمرك فأخبرها بما قال النبي ﷺ ثم رجع فجلس في مجلسه فقال له النبي ﷺ: «ما لك لم أر أحدًا قام من الحلقة غيرك؟» فأخبره بما قال لخالته وما قالت له فقال له: «اجلس فقد أحسنت إنه لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم» والسياق لهناد وأبو إدام وقيل: أبو إدم كذبه ابن معين .

١٠/٣٠٤٣- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أبو يعلى كما في المطالب ١١٠/٣ والبخارى كما في زوائده للحافظ ٢٤٣/٢: من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجنة من يصلها يصله الله ومن يقطعها يقطعها الله» والسياق للبخارى .

وقال الحافظ: «إسناده ضعيف» . اه وتضعيفه إياه من أجل شريك وشيخه .

١١/٣٠٤٤- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن يسار ومحمد بن كعب وأبو سلمة وسعيد المقبرى .

* أما رواية سعيد بن يسار عنه:

ففي البخارى ٥٧٩/٨ و٤١٧/١٠ و٥٨٠ ومسلم ١٩٨٠/٤ وأحمد ٣٣٠/٢ وابن جرير في التفسير ٣٦/٢٦ والتهذيب في المفقود منه ص ١٣٢ و١٣٣ و١٣٥ وابن حبان

٣٣٤/١ والدارقطنى فى العلل ١٠/١١ والحاكم ١٦٢/٤ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٥٩ ووكيع فى الزهد ٧٢٢/٣ وهناد فى الزهد ٤٨٨/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٣٦/١ والعقيلى ٣٣٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٤/٣:

من طريق معاوية بن أبى مزرد وغيره عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال لها: مه قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت: بلى يا رب قال: فذاك». قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم. والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على معاوية فقال عنه حاتم بن إسماعيل وأبو بكر الحنفى وغندر وسليمان بن بلال وابن المبارك ما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عنه عن رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم هو سعيد بن يسار واختلف فى إسناده على عبد الله بن دينار المتابع لمعاوية بن أبى مزرد . فقال عنه سليمان بن بلال عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وقال عنه ورقاء بن عمر عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة وقال عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال عنه أبو جعفر الرازى عن بشير بن يسار عن أبى هريرة وقال أبو جعفر مرة عنه عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة وهذا من تخليط أبى جعفر كما يومئ إلى ذلك كلام الدارقطنى وقد صرح بأن أبا جعفر أخطأ فيه، أبو زرعة وأبو حاتم وانظر العلل ٢١١/٢ .

خالفهم موسى بن عقبة إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على هذا السياق بالإرسال .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايات تقدم عن عبد الله بن دينار فقدم البخارى رواية سليمان بن بلال وخرجها فى صحيحه خالفهم الدارقطنى إذ قدم رواية ورقاء ولا شك أن سليمان أولى من ورقاء والظاهر صحة الوجهين إذ ورقاء قد تابعه متابعة تامة معاوية بن أبى مزرد كما تقدم أما تصحيح البخارى لرواية سليمان الثانية فالسبب لذلك أن سليمان قد رواه على وجهين .

* وأما رواية محمد بن كعب عنه :

ففى أحمد ٢/٢٩٥ و٣٨٣ و٤٠٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦ و٣٧ والتاريخ

١٦٨/١ وابن حبان ٣٣٤/١ و٣٣٥ وابن أبي شيبة فى المصنف ٩٨/٦ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ١٣٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٨/٢ :

من طريق محمد بن عبد الجبار قال: سمعت محمد بن كعب أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرحم شجنة من الرحمن تقول: يا رب إنى ظلمت إنى ظلمت . يا رب إنى قطع . يا رب إنى فى جيبها: ألا ترضين أن أقطع من قطعك وأصل من وصلك» والسياق للبخارى ومحمد بن عبد الجبار قال فى الحافظ: «شيخ لشعبة مقبول» . اهـ وقال فى العيلى: «مجهول النقل» . اهـ .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

فى أحمد ٤٩٨/٢ وأبى يعلى ٣٥٩/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ١٢٥ وهناد فى الزهد ٤٨٧/٢ والحاكم فى المستدرک ١٥٧/٤ :

من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن وهى الرحم أشققتها من اسمى فمن يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه فأبته» والسياق لهناد والحديث حسنه مخرج تهذيب ابن جرير ولم يصب فى ذلك فى العلل لابن المدينى ص ٩١ ما نصه: «قال على: حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «إن الرحم شجنة من الرحمن» الحديث رواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو عندى خطأ لا شك فيه لأن الزهرى رواه عن أبى سلمة عن أبى رداد اللبى عن عبد الرحمن بن عوف وهو عندى الصواب» . اهـ .

ولأبى سلمة سياق آخر عند الطبرانى فى الأوسط ١٩/٢ :

من طريق أبى جعفر النفيلى قال: نا أبو الدهماء البصرى شيخ صدق، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، إن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغى والخيانة، واليمين الغموس تذهب المال وتقل فى الرحم، وتذر الديار بلاقع» وأبو الدهماء ذكره، ابن منده فى الكنى ص ٣٠٨ وذكر أنه اختلف فى اسمه فقيل محمد بن عبد الله وقيل عبد العزيز بن عبد الرحمن وذكره الحافظ فى التقريب وقال: مقبول ولم يذكر فى التهذيب عنه فيما يتعلق بجرحه أو تعديله شيئاً وما سبق عن النفيلى يؤيد كونه حسن الحديث إذ النفيلى ثقة حافظ وانظره فى التهذيب .

وله سياق ثالث يأتي تخريجه في باب برقم ٦٣ .

* وأما رواية سعيد المقبر عنه :

ففي السنة لابن أبي عاصم ٢٣٨/١ .

ثنا عبد الله بن شبيب ثنا الحزامي ثنا يحيى بن يزيد عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الرحم شجنة وإنها اشتقت من اسم الرحمن وإنها آخذة بحقوقه تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني» والحديث ضعفه مخرج الكتاب بشيخ ابن أبي عاصم ويحيى ووالده .

١٢/٣٠٤٥ - وأما حديث جبير :

فرواه البخارى ٤١٥/١٠ ومسلم ١٩٨١/٤ وأبو داود ٣٢٣/٢ والترمذي ٣١٦/٤ واحمد ٨٠/٤ والحميدى ٢٥٤/١ وأبو يعلى ٤٤٧/٦ و٤٤٨ والبزار ٣٣٣/٨ ومعمر فى جامعه ١٧٣/١١ كما فى مصنف عبد الرزاق وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ وابن حبان ٣٣٩/١ والفسوى ٣٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ١١٨/٢ و١١٩ و١٢٠ والأوسط ٣٢/٤ و٨٠/٩ والخرائطى فى المساوى ص ١١١ و١١٧ وابن شاهين فى الترغيب ص ٤٣١ والبيهقى ٢٧/٧ :

من طريق الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم قال : أن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا يدخل الجنة قاطع» .

قوله : باب (١٠) ما جاء فى صلة الرحم

قال : وفى الباب عن سلمان وعائشة وعبد الله بن عمر

١٣/٣٠٤٦ - أما حديث سلمان :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٦٣/٦ و٢٦٤ والأوسط ١٦٠/٢ و١٦١ :

من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة عن الحجاج بن فرافصة عن أبى عمير عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر القول وخزن العمل واختلفت الألسن وتباغضت القلوب وقطع كل ذى رحم رحمه فعند ذلك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم» وأبو عمير لا أعلم حاله وابن علاثة وشيخه صدوقان .

١٤/٣٠٤٧ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم بن محمد وعائشة بنت طلحة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٤١٧/١٠ ومسلم ١٩٨١/٤ وأحمد ٦٢/٦ وأبى يعلى ٣٢٧/٤ وهناد فى الزهد ٤٨٩/٢ ووكيع فى الزهد ٧٠٨/٣ والحاكم ١٥٩/٤:

من طريق معاوية بن أبى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: «الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» والسياق للبخارى .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى أحمد ١٥٩/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠٥/٢ وأبى الشيخ فى طبقاته ٣٢٦/٢ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص ٢٢٢:

من طريق محمد بن مهزم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار تعمر الديار وتزيد فى الأعمار» والسياق لابن حبان زاد أبو الشيخ فى أوله: «من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من خير الدنيا والآخرة» الحديث ومحمد بن مهزم وثقه غير واحد كما فى التعجيل إلا أن الدارقطنى فى المؤلف ضعف سماعه من عبد الرحمن بن القاسم وانظر المؤلف ٢٠١٠/٤ واستشكل كلام الدارقطنى مخرج أطراف المسند ٢١٤/٩ ولا إشكال بل الرجل لم يفهم غرض الدارقطنى .

واختلف فيه على محمد بن مهزم فقال عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ما تقدم خالفه محمد بن عبد الملك إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة .
والروايات الأولى أولى .

* تنبيه:

قول الهيثمى فى المجمع ١٥٣/٨ «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة» . اه لا معنى له إلا أن تكون نسخة المسند الواقعة للهيثمى وقع فيها سقط وأما النسخة من المسند التى بأيدينا فهى بخلاف ذلك بل هى من رواية عبد الرحمن عن أبيه عنها .

* وأما رواية عائشة بنت طلحة عنها:

ففى ابن ماجه ١٤٠٨/٢ وإسحاق ١٠٢٧/٣ و١٠٢٨ والطحاوى فى المشكل ٢٥٩/١

وابن عدى ٧٠/٤ والخرائطي في المساوي ص ١١٠ والطبراني في الأوسط ١٤٨/٩ :
من طريق صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم
المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرع الخير ثوابًا البر وصلة الرحم وأسرع الشر
عقوبة البغي وقطيعة الرحم» والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيري في الزوائد من أجل
ابن موسى وهو كما قال وظاهر كلام الطبراني تفرد صالح به .

١٥/٣٠٤٨ - وأما حديث ابن عمر:

فأسقطه الشارح وهو الأصوب وحديثه ذكره أبو أحمد في الكنى ٢١/٣ .
وذكر أن بعضهم جعله من مسند عبد الله بن عمرو وهو الأرجح .

قوله: باب (١١) ما جاء في حب الولد

قال: وفي الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس

٣٠٤٩/١٦ - أما حديث ابن عمر:

فرواه البزار كما في زوائده للحافظ ٢٤٧/٢ وابن عدى ٣٦١/٣:

من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ
قال: «إن لكل شجرة ثمرة وثمره القلب الولد إن الله لا يرحم من لا يرحم ولده والذي
نفسى بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم» قلنا: يا رسول الله كلنا نرحم قال: «ليس برحمة أن
يرحم أحدكم صاحبه إنما الرحمة أن ترحم الناس» وذكر الحافظ عن البزار أن علته
سعيد بن سنان وذكر الهيثمي في المجمع ١٥٥/٨ أنه ضعيف متروك وأكثر أهل العلم على
ضعفه وانظر التهذيب .

١٧/٣٠٥٠ - وأما حديث الأشعث بن قيس:

فرواه عنه الشعبي وخيشمة وعلى بن رباح وأم حبيبة .

* أما رواية الشعبي عنه:

ففي أحمد ٢١١/٥ والطبراني في الكبير ٢٣٦/١:

من طريق مجالد عن الشعبي عن الأشعث بن قيس أنه قدم على النبي ﷺ في وفد كندة
فقال له النبي ﷺ: «هل لك من ولد؟» قال: لا إلا مولود ولد لي مخرجي إليك ولوددت
أن لي مكانه شيع القوم فقال النبي ﷺ: «لا تقل ذلك فإن فيهم قرّة أعين وأجرًا إذا قبضوا

ولئن قلت ذلك فإنهم لمجينة ومحزنة ومبخلّة» والسياق للطبراني ومجالد متروك .

* وأما رواية خيشمة عنه :

ففي الحاكم ٢٣٩/٤ :

من طريق سفيان عن الأعمش عن خيشمة عن الأشعث بن قيس قال : ولد لى غلام فبشرت به وأنا عند النبي ﷺ فقلت : وددت لكم مكانه قصعة من خبز ولحم فقال رسول الله ﷺ : «إن قلت ذاك إنهم لمبخلّة مجينة محزنة وإنهم لثمرّة القلوب وقرّة العين» ويحتاج إلى نظر فى صحة سماع خيشمة من أشعث وقد أرسل عمّن توفى فى وفاة الأشعث .

* وأما رواية على عنه :

ففى الكبير للطبراني ٢٣٦/١ :

من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح عن الأشعث بن قيس قال : قلت للنبي ﷺ ولد لى من بنت جمد بن وليعة الكندى وددت أن لو كان به قصعة ثريد فقال : «أما إن الأولاد مبخلّة مجينة محزنة» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية أم حبيبة عنه :

ففى العيال لابن أبى الدنيا ص ٦٧ :

من طريق عبد الله بن غالب ثنا تمام بن عبد الرحمن عن علقمة بن مرثد، عن أم حبيبة، عن الأشعث بن قيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من لا يرحم لا يرحمه الله ﷻ» وابن غالب قال فيه الحافظ : مستور .

قوله : باب (١٢) ما جاء فى رحمة الولد

قال : وفى الباب عن أنس وعائشة

١٨/٣٠٥١ - أما حديث أنس :

فرواه عنه الزهرى وثابت وعمرو بن سعيد وإبراهيم .

* أما رواية الزهرى عنه :

ففى ابن عدى ٢٣٩/٤ و ١٥١/٧ وأبى الفضل الزهرى فى الزهريات ٥٥٣/٢ :

من طريق عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر عن الزهرى عن أنس قال : لم يكن فيهم

أشبهه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي وقال: كان رجل جالس مع النبي ﷺ فجاءه ابن له فأخذه فقبله ثم أجلسه في حجره وجاءت بنت له فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي ﷺ: «هلا عدلت بينهما» وعبد الله بن معاذ مختلف فيه والأرجح أن حديثه حسن .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففي البخارى ١٧٣/٣ ومسلم ١٨٠٧/٤ وأبى داود ٤٩٣/٣ وأحمد ١٩٤/٣ وأبى الحسن بن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة ص ٨١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ ص ٦٥ والبيهقى ٩٦/٤:

من طريق قريش بن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك ؓ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف قين وكان ظنراً لإبراهيم ؑ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ؓ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا بن حوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله ﷺ: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرو بن سعيد عنه:

ففى مسلم ١٨٠٨/٤ وأحمد ١١٢/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ ص ٦٥ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ٥٢:

من طريق أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مسترضعاً له عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن . وكان ظنره قيناً . فأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمر: فلما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم ابنى . وإنه مات فى الثدى وإن له لظنرين تكملان رضاعه فى الجنة» والسياق لمسلم وقد سقط فى أحد السندين عند أبى الشيخ ذكر عمرو بن سعيد .

* وأما رواية إبراهيم عنه:

ففى فوائد تمام ٢٥١/١:

من طريق اليمان بن سعيد ثنا الحارث بن عطية عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يفرج بين رجلى الحسن ويقبل ذكره . واليمان ضعيف وإبراهيم لا سماع له من أحد من الصحابة .

١٩/٣٠٥٢ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤٢٦/١٠ ومسلم ٨٠٨/٤ وابن ماجه ١٢٠٩/٢ وأحمد ٥٦/٦ و٧٠ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ٥٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١٠٠/١ و١٠١ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٥٥ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ٢٧٥ وهناد ٦٢٠/٢: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: «نعم» فقالوا: لكننا والله ما نقبل . فقال رسول الله ﷺ: «وأملك لك إن كان الله نزع منكم الرحمة» والسياق لمسلم .

قوله: (١٣) باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات

قال: وفى الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس

٢٠/٣٠٥٣ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وثابت وعراك بن مالك والأحنف .

* أما رواية عروة عنها:

فقى البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٢٠٢٧/٤ والترمذى ٣١٩/٤ وأحمد ٨٧/٦ و٨٨ و١٦٦ و٢٤٣ وإسحاق ٩٧٦/٣ و٩٧٧ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٥٧/١٠ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٣٣ وعبد بن حميد ص ٤٢٩ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٢/٥: من طريق الزهرى قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها بنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئاً غير تمر فاعطيتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ علينا فأخبرته فقال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار» والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه:

فيأتى تخريجها فى حديث أنس .

* وأما رواية عراك بن مالك عنه:

فقى مسلم ٢٠٢٧/٤ وأحمد ٩٢/٦:

من طريق ابن الهاد أن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش . حدثه عن عراك بن مالك

سمعه يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أنها قالت: جاءتنى مسكينة تحمل بنتين لها .

فأطعمتها ثلاث تمرات . فأعطت كل واحدة منهما تمرة . ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها . فاستطعمتها بتناها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما . فأعجبنى شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعتقها بها من النار» والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأحنف عنه :

ففى ابن ماجه ١٢١٠/٢ وعبد بن حميد ص ٤٤٢ وإسحاق ٧٣٠/٣ :

من طريق سعد بن إبراهيم عن الحسن عن صعصعة عن الأحنف قال : دخلت على عائشة امرأة معها بتتان لها فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ثم صدعت الباقية بينهما قال : فأناها النبي ﷺ فحدثته قال : «فما أعجبتك قال : لقد دخلت به الجنة» والسياق لعبد بن حميد . وقد صححه صاحب الزوائد .

* تنبيه :

وقع فى ابن ماجه : عن صعصعة عم الأحنف قال : دخلت على عائشة امرأة . والصواب ما تقدم كونه من رواية صعصعة عن الأحنف عنها .

٢١/٣٠٥٤ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه ابن ماجه ١٢١٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤١ والتاريخ ٤٤٠/٨ وأحمد ١٥٤/٤ والرويانى ١٧٧/١ والفسوى ٥٠٠/٢ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٨٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٣٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١٧ و٣٠٩ وأبو يعلى ٢١٣/٢ :

من طريق حرملة بن عمران وغيره قال : سمعت أبا عشانة المعافرى قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة» .

وقد اختلف فيه على حرملة إذ رواه عنه ابن المبارك وأبو عبد الرحمن المقرئ وعبد الله بن صالح كما تقدم . واختلف فيه على بن وهب قرينهم فقال عنه أحمد بن عيسى فى رواية عنه كرواية ابن المبارك ومن تابعه وقال : مرة عنه عن حرملة بن عمران عن بعض المشيخة عن ابن عدس وابن عدس تابعى . وقال عنه أحمد بن عبد الرحمن بن أخى بن وهب وحجاج بن إبراهيم الأزرق وأصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث عن أبى عشانة به وهذه الرواية عن ابن وهب أولى .

خالف جميع من تقدم عن حرمة رشدين بن سعد إذ قال: عن حرمة بن عمران وابن الهاد عن عقبه بن عامر رفعه . ورشدين متروك وروايته مرسلة .

والحديث صحيح من الوجه الأول .

٢٢/٣٠٥٥ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبي بكر ويزيد الرقاشي وثابت وبكر بن عبد الله .

* أما رواية ابن أبي بكر عنه:

ففى مسلم ٢٠٢٧/٤ و٢٠٢٨ والترمذى ٣١٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٦٦/١ و٣١١ والأدب المفرد ص ٣٠٨ وابن أبى شيبه ١٠٤/٦ وأبى أحمد فى الكنى ٢٥٨/٢ والطبرانى فى الاوسط ١٧٦/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢١/٢:

من طريق أبى أحمد الزبيرى حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على محمد بن عبد العزيز فقال عنه الزبيرى ما تقدم وتابعه متابعة قاصرة روح بن القاسم إذ ساقه روح عن عبيد الله كذلك وتفرد به عن روح . ابن المبارك خالف أبا أحمد الزبيرى محمد بن عبيد المحاربى إلا أنه اختلف فيه على المحاربى فقال عنه ابن أبى خلف كالرواية السابقة وفاقاً للزبيرى وقال عنه ابن أبى الأسود عن محمد بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ . والرواية الأولى هى اختيار مسلم وهى الأصح من غيرها . وقد تابع الزبيرى على ذلك من تقدم .

* وأما رواية الرقاشى عنه:

ففى ابن أبى شيبه ١٠٣/٦ وهناد ٤٩٦/٢:

من طريق الأعمش عن الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين يعنى السبابة والوسطى» والرقاشى متروك .

وللرقاشى سياق آخر من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير الدنانير أفضلها أجرًا وأحسنها أجرًا أما أفضلها أجرًا الدينار الذى أنفقته على والدتك ثم الذى يليه الدينار الذى أنفقته على

نفسك وعيالك ثم الذي يليه الدينار الذي أنفقته على قرابتك وأحسنها الدينار الذي أنفقته في سبيل الله ﷺ والربيع ضعيف وشيخه أشد منه .
* وأما رواية ثابت عنه :

ففي أحمد ١٤٧/٣ و١٤٨ و١٥٦ وأبي يعلى ٣٨٨/٣ والعقيلي ٣١٢/٣ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨١ والطبراني في الأوسط ١٢٢/٨ وابن حبان ٣٣٦/١ والخلال كما في المنتخب من عله ص ٥١ :

من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد قال : دخل المأمون مصر فقام إليه فرح النوبى أبو حرملة فقال : يا أمير المؤمنين الحمد لله الذى كفاك أمر عدوك وأدان لك العراقين والحرمين والشاميين والجزيرة والثغور والعواصم وأنت العالم بالله وابن عم رسول الله ﷺ قال : ويلك يا فرح أو قال ويحك قد بقيت لى خلة قال : وما هى يا أمير المؤمنين قال جلوسى فى عسكر ومستمل تحتى قال إبراهيم : العسكر جناح يقول : من ذكرت رضى الله عنك فأقول : حدثنا الحمادان حماد بن سلمة بن دينار وحماد بن زيد بن درهم قالنا ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من عال بتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يموت أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين» وأوما حماد بأصبعه الوسطى . والسياق للرامهرمزي .

وقد اختلف فيه على ثابت فقال عنه حماد بن زيد ومحمد بن زياد البرجمى وزياد بن خيثم وعامر بن عمرو وعيسى بن ميمون وحماد بن سلمة فى رواية عنه كما تقدم خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن ثابت عن عائشة وصبوب أبو حاتم كون الحديث من مسند عائشة وانظر العليل ٤٠٥/١ وقد حصر الخلاف أبو حاتم فى الحمادين فجعله ابن زيد من مسند أنس وجعله ابن سلمة من مسند عائشة واستدل أبو حاتم على تقديم رواية ابن سلمة بأمرين بكونه أوثق من روى عن ثابت وبمتابعة على بن زيد له . وما قاله غير مدفوع إلا أنا نجد أحاديث يقع فيها الخلاف على ثابت ويقدم فيها غير ابن سلمة كحديث : «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد إن لكم عند الله موعداً» الحديث وحماد بن زيد لم ينفرد هنا بل تابعه من سبق . وقد صحت متابعة زياد إلا أن الطريق إلى زياد قد وردت من وجهين الوجه الأول هو المتقدم والثانى عنه عن عبد الله بن عيسى عن زيد بن على عن عروة عن عائشة كما فى الأوسط للطبراني ٣٢٢/٥ والراوى عن زياد هو شجاع بن الوليد .
وأما متابعة البرجمى فلا تصح لجهالته وكذا عامر بن عمرو وانظر الميزان .

* وأما رواية المأمون السابقة:

فالظاهر أنما يريد ضرب المثل وعلى فرض إرادة الرواية: فيحتاج إلى نظر في الراوى عن
أبى عاصم وهو نصر بن منصور الطفاوى وحكم أحمد عليه كما فى علل الخلال بالنعارة .
* تنبيه:

زعم الطبرانى أن شيبان انفرد بالرواية عن محمد بن زياد ولم يصب فى ذلك فقد رواه
عنه يونس بن محمد عند أحمد .

* وأما رواية بكر بن عبد الله عنه:

فى البزار كما فى زوائده ٣٧٧/٢ و٣٧٨:

من طريق عبيد الله بن فضالة عن بكر بن عبد الله عن أنس أن امرأة دخلت على عائشة
ومعها بتان لها قال: فأعطتها عائشة ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما ثمرة ثم أخذت
ثمرة لتضعها فى فمها قال فنظر الصبيتان إليها قال فصدعتها بنصفين فأعطت كل واحدة
منهما نصفاً وخرجت فدخل رسول الله ﷺ فحدثته عائشة بما فعلت المرأة أو تفعل المرأة
فقال: «لقد دخلت بذلك الجنة» وعبيد الله هو أخو مبارك وفرج ابني فضالة ينظر فيه .

٢٣/٣٠٥٦- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣/٣٠٣ والبزار كما فى زوائده ٢/٣٨٤ وأبى يعلى ٢/٤٤٧ وابن أبى شيبه
فى المصنف ٦/١٠٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤١ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ٣١
و٣٣ وأبو الفتح الأزدي فى ذكر اسم كل صحابى روى عن رسول الله ﷺ أمراً أو نهياً
ص ١٤٧ وابن عدى ٥/٢٣٣ والطبرانى فى الأوسط ٥/٩٠ و٢٢٦:

من طريق على بن زيد وغيره قال: حدثنى محمد بن المنكدر أن جابر بن عبد الله
حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات يتويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد
وجبت له الجنة البتة» فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله؟ قال: «وثنتين»
والسياق للبخارى .

وقد تابع على بن زيد سفيان بن حسين وأيوب وغيرهما فالحديث صحيح .

٢٤/٣٠٥٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه شرحبيل بن سعد وعكرمة وزيد بن حدير .

* أما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

ففى أحمد ١/٢٣٥ و ٢٣٦ و ٣٦٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤١ وأبى يعلى ٣/٩٠ وابن أبى شيبه ٦/١٠٣ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٣/١٢١ وابن حبان ٤/٢٦١ والطبرانى فى الكبير ١٠/٤١٠ والحاكم ٤/١٧٨ :

من طريق فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «من كانت له أختان فأحسن صحبتتهما ما صحبتاه دخل بهما الجنة» والسياق لأحمد وشرحبيل متهم .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى مسند عبد بن حميد ص ٢٠٩ والحرث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٢٧٥ ومسدد كما فى المطالب العالية ٣/١٢٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٣٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣/٢٣٠ والترمذى ٤/٣٢٠ مختصراً :

من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «من آوى يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يسليه وجبت له الجنة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له ومن عال ثلاث بنات فأدبهن وأحسن إليهن وجبت له الجنة» قالوا : يا رسول الله أو بتان قال : «أو بتان حتى لو قال : واحدة لقال : واحدة ومن أذهبت كريمته كان ثوابه على الله الجنة» قالوا : يا رسول الله وما كريمته ؟ قال ﷺ : «عيناه» فكان ابن عباس ؓ إذا حدث بهذا الحديث قال : هذا من كرائم الحديث وغرره . والسياق لمسدد وحسين متروك .

* وأما رواية زياد بن حدير عنه :

ففى أبى داود ٥/٣٥٤ وأحمد ١/٢٢٣ وابن أبى شيبه ٦/١٠٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٣٢ والحاكم ٤/١٧٧ :

من طريق أبى مالك الأشجعى عن ابن حدير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أنثى فلم يتدها ولم يهتها ولم يؤثر ولده عليها» قال : يعنى الذكور «أدخله الله الجنة» والسياق لأبى داود وابن حدير هو زياد قال فى التقريب : ثقة وذكر مخرج سنن أبى داود أنه غير مشهور وفى هذا نظر .



قوله : (١٤) باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته

قال : وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد

٢٥/٣٠٥٨ - أما حديث مرة الفهري :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٦٠ والحميدى فى مسنده ٣٧٠/٢ والحارث كما فى زوائده ص ٢٧٦ وابن أبى شيبه وأبو يعلى ومسدد فى مسانيدهم كما فى المطالب ٣/ ١٢٢ والبعغوى فى الصحابة ٣٥٠/٥ و٣٥١ والفسوى ٧٠٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٢٦/٢ و١٢٧ و٣٥٠ و٣٥١ وابن قانع فى الصحابة ٥٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/ ٢٥٨٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٢٠/٢٠ والمكارم ص ٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٢١/٤ والبيهقى ٢٨٣/٦ :

من طريق صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعد بنت مرة الفهرية عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : «كافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى أنا وهو فى الجنة كهاتين وكهذه من هذه» وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى . والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فيه على صفوان فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أم سعيد بنت عمرو بن مره مرفوعاً خالفهما ، مالك إذ قال عن صفوان عن عطاء بن يسار وأولاها بالتقديم رواية سفيان فى الفسوى ما نصه : «قيل لسفيان فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول : إن سفيان أصوب فى هذا الحديث من مالك قال سفيان : وما يدريه أدرك صفوان فقالوا : لا ولكنه قال : إن مالكاً قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقال سفيان عن أنيسة عن أم سعد بنت مرة عن أبيها فمن أين جاء بهذا الإسناد قال سفيان : ما أحسن ما قال لو قال لنا : صفوا إزار عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن نجىء بهذا الإسناد الشديد» . اه وهذا يؤيد أن أئمة الجرح والتعديل يحكمون أولاً بالقرائن الخاصة لا للأكثر أو الأحفظ إذ من المشهور أن مالكاً دون الثورى فى الحفظ .

والحديث ضعيف أنيسة قال عنها الحافظ : لا تعرف وأم سعد ويقال سعيد قال عنها : مقبولة .

* تنبيه :

سقط من السند ذكر أنيسة عند ابن أبى عاصم .

ملحوظة : الذى ألقى عليه السؤال هو ابن عيينة والذى خالف مالكاً هو الثورى .

٢٦/٣٠٥٩ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه زيد بن أبي عتاب وأبو عثمان النهدي وأبو عمران والأعرج .

* أما رواية زيد عنه:

ففى ابن ماجه ١٢١٣/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦١ والطبرانى فى الأوسط/ ٩٩ والمكارم ص ٣٤٨ وابن المبارك فى الزهد ص ٢٣٦:

من طريق سعيد بن أبى أيوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن أبى عتاب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» والسياق لابن ماجه ويحيى قال فيه البخارى: «منكر الحديث» . وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه» ويفهم من صنيع أبى حاتم كما فى العلل ١٨٠/٢ تصويب إرساله .

* وأما رواية أبى عثمان عنه:

ففى أبى يعلى ١٢٥/٦:

من طريق عبد السلام بن عجلان الحنفى حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أن تأتى امرأة تبادرنى فأقول لها ما لك ومن أنت فتقول أنا امرأة قعدت على أيتام لى» وعبد السلام ضعيف وذكر له فى اللسان حديثاً منكراً ١٦/٤ .

* وأما رواية أبى عمران عنه:

ففى أحمد ٢٦٣/٢ و٣٨٧ وابن أبى الدنيا فى الرقة ص ٢٧ والطبرانى فى المكارم ص ٣٥٠:

من طريق حماد بن سلمة عن أبى عمران الجونى عن أبى هريرة أن رجلاً شكأ إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: «إن أحببت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم وأطعم المسكين» والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على حماد فقال عنه على بن الجعد وبهز بن أسد وبشر بن السرى ما تقدم خالفهم أبو كامل وأبو الوليد إذ قالوا عنه عن أبى عمران عن رجل عن أبى هريرة والصواب روايتهما وذكر الحافظ فى أطراف المسند عدم سماع أبى عمران من أبى هريرة فالصواب إدخال الوسطة والواسطة لا أعلم من هى فالحديث لا يصح لذلك .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص ٣٤٩:

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما أعطاه الله» والأسلمى متروك .
٢٧/٣٠٦٠ - وأما حديث أبى أمامة:

فرواه أحمد ٢٥٠/٥ و٢٦٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٩/٨ و٢٨٤ والأوسط ٢٨٥/٣ ومكارم الأخلاق ص ٣٥٠:

من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مسح رأس اليتيم كتب الله له بكل شعرة من رأسه حسنة ومن كان عنده يتيم أو يتيمة له أو لغيره كنت أنا وهو فى الجنة هكذا ونصب أصبعين وقرنهما» والسياق للطبرانى وابن لهيعة ضعيف ورواه أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم به وعبيد الله وشيخه ضعيفان .

٢٨/٣٠٦١ - وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٤٣٦/١٠ وأبو داود ٣٥٦/٥ والترمذى ٣٢١/٤ وأحمد ٣٣٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٦:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم قال: حدثنى أبى قال: سمعت سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا» وقال بأصبعيه السبابة والوسطى . والسياق للبخارى .

قوله: (١٥) باب ما جاء فى رحمة الصبيان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى هريرة وابن عباس وأبى أمامة

٢٩/٣٠٦٢ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد وعبيد الله بن عامر .

* أما رواية شعيب عنه:

ففى الترمذى ٣٢٢/٤ وأحمد ١٨٥/٢ و٢٠٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٥٤

وهناد ٦١٥/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» والسياق لابن أبي الدنيا ولم أر تصريحًا لابن إسحاق إلا أن عبد الرحمن بن الحارث قد تابعه عند أحمد فالحديث حسن .

* وأما رواية عبيد الله بن عامر عنه:

ففي أبي داود ٢٣٣/٥ وأحمد ٢٢٢/٢ والبخارى في الأدب المفرد ص ١٢٩ وأبي الشيخ في الأمثال ص ١٢٣ والفسوى في التاريخ ٧٠٣/٢ والخرائطي في المكارم كما في المنتقى منه ص ٧٧ وابن أبي شيبة ٩٣/٦:

من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا» والسياق لأبي داود وإسناده صحيح وابن عامر هو عبيد الله وفي هامش أبي داود أيضًا عن المنذرى أيضًا عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي ما نصه: «أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر». اهـ ولا حاجة إلى هذا الظن إذ قد ورد مصرحًا به في غير مصدر أنه عبيد الله ووقع عند أبي الشيخ عبد الله وذلك وهم .

٣٠٦٣/٣- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو صالح وأبوسلمة وابن قسيط وأبو حازم وعبيد الله .

* أما رواية ابن المسيب عنه:

ففي اليوم والليلة لابن السنن ص ١١٣ وابن الأعرابي في معجمه ٩٧١/٣ والعقيلي ٣/٢١٣ وابن عدى ١٥٩/٥ والطبراني في الدعاء ١٦٩٧/٣ والدارقطني في العلل ١٢٤/٩ و١٢٥ ومعر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/١١:

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؓ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بالباركورة من الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال: «اللهم أرئتنا أوله فأرنا آخره» ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» والسياق لابن السنن .

وقد اختلف فيه على أصحاب الزهري إذ رواه عنه يونس وعقيل وصالح بن أبي

الأخضر وعبد الله بن عبد الملك .

أما الخلاف فيه على يونس فقال عنه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري ما تقدم

والعذري مجهول .

واختلف فيه على جرير بن حازم قرين العذرى فقال عنه فهد بن عوف كما قال العذرى فهذه متابعة للعذرى إلا أن فهد بن عوف رماه ابن المدينى بالكذب . خالف فهذا أبو عاصم وحماد بن زيد إذ قالا عنه عن يونس عن الزهري مرسلًا . خالف جميع من تقدم فى يونس . ابن وهب إذ قال عنه عن الزهري عن أنس وتابع ابن وهب أبو عجلان الموصلى . وأما الخلاف فيه على عقيل .

فذلك من الرواة عن ابن لهيعة راويه عن عقيل . إذ قال عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقال قتبية عنه عن عقيل عن الزهري مرسلًا . والحديث لا يصح موصولاً بل مرسلًا كما قاله ابن عدى والدارقطنى .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى مسلم ١٠٠٠/١ والترمذى فى الجامع ٥٠٦/٥ والشمالى ص ١٠٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٢٧٠ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٠٢ وأبى عوانة ٤٣٧/٢ وابن ماجه ١١٠٥/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٣٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ١١٣ والطبرانى فى الدعاء ١٦٩٦/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٢/٦ والطحاوى فى المشكل ٢٨٦ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ٥٦ و ٦١ :

من طريق مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبى ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لنا فى ثمرنا . وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونبيك . وإنى عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإنى أدعوك للمدينة . بمثل ما دعاك لمكة» . ومثله معه قال : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى البخارى ٤٢٦/١٠ ومسلم ١٨٠٨/٤ وأبى داود ٣٩١/٥ و٣٩٢ والترمذى ٤/٣١٨ وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٦٠ وابن حبان ٣٤١/١ :

من طريق الزهري حدثنا أبوسلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة ؓ قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسًا فقال الأقرع : أن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : «من لا يرحم لا يرحم» والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن قسيط عنه :

ففي الأدب المفرد للبخارى ص ١٢٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٥٤ والحاكم
١٧٨/٤ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٧٨ :

من طريق ابن وهب عن أبى صخر عن ابن قسيط عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :
« من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » والسياق للبخارى وإسناده صحيح
ووقع فى البخارى « أبى قيس » صوابه ما سبق .

* وأما رواية أبى حازم عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٤٠٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٢٧ :

من طريق مروان قال : حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : أتى
رسول الله ﷺ رجل معه صبى فجعل يضمه إليه ، فقال : النبى ﷺ : « أترحمه ؟ » قال :
نعم . قال : « فإله أرحم بك منك به وهو أرحم الراحمين » وسنده حسن .

* وأما رواية عبيد الله عنه :

ففى الزهد لهناد بن السرى ٦١٤/٢ :

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا » وعبيد الله متروك .

٣١/٣٠٦٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وسعيد بن جبير وزر بن حبش .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففى الترمذى ٣٢٢/٤ وأحمد ٢٥٧/١ والبزار كما فى زوائده ٤٠١/٢ وابن حبان ١/
٣٤١ وابن عدى ٣٥٥/٦ والبيهقى فى الشعب برقم ٠٩٨٠ والقضاعى فى مسند الشهاب
: ٢٠٩/٢

من طريق ليث بن أبى سليم عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » والسياق
للترمذى وقد وقع فى إسناده اختلاف على ليث إذ رواه عنه شريك وجريز بن عبد الحميد
ويزيد بن هارون وأبو حمزة السكرى ومندل بن على وابن إدريس . فقال ابن إدريس عنه ما
تقدم وتابعه متابعة قاصرة المغيرة بن زياد ونسير بن ذعلوق إذ رواه عن عكرمة كذلك

والمغيرة مختلف فيه ونسير حسن الحديث وقال مندل عن ليث عن مجاهد عنه ومندل متروك وقال أبو حمزة السكري عنه عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة به وقال جرير بن عبد الحميد كما قاله أبو حمزة إلا أن جريراً مرة قال: عبد الملك بن أبي بشير ومرة قال: عبد الملك بن سعيد بن جبير واختلفت الروايات عن شريك فقال عنه يزيد بن هارون عن ليث عن عكرمة وقال عنه أبو نعيم عن ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة به وهذا الاضطراب يحمله ليث لسوء حفظه والحديث يثبت من طريق نسير لولا أن الراوى عنه قيس بن الربيع وفيه ضعف .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٤٤٩/١١ :

من طريق عمر بن محمد بن الحسن حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لنا حقنا» ومحمد بن الحسن المشهور بالتل عامة أهل العلم على ضعفه وشيخه هو العرزمى أضعف منه .

* وأما رواية زر عنه :

ففى المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطى ص ٧٨ .

قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضى عكبرى أنا وضاح بن يحيى نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» وأبو الأحوص ثقة حافظ وشيخه ضعفه أبو حاتم وانظر اللسان ٢٢١/٦ .

٣٢/٣٠٦٥- وأما حديث أبى أمامة عنه :

فرواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وسليم بن عامر .

* أما رواية القاسم عنه :

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ١٣٠ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٥٤ وابن عدى فى الكامل ٨١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٨ :

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا» والسياق للبخارى والوليد قال فيه أبو

زرعة : شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم : شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكورة . وقال أبو عبيد الآجرى عن أبي داود : ليس به بأس . اهـ ومن يكن كهذه الحالة فإنه يحتاج إلى متابعة .

* وأما رواية سليم عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٩٥/٨ و١٩٦ :

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا » وعفير ضعيف .

قوله : (١٦) باب ما جاء فى رحمة المسلمين

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد
وابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو

٣٣٠٦٦/٣٣- أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه أبو الشيخ فى الأمثال ص ١٢٢ :

من طريق يحيى الحماني ثنا على بن مسهر عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن
عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » والحماني ضعيف
وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

٣٤٠٦٧/٣٤- وأما حديث أبى سعيد :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٤٧ والترمذى فى علله الكبير ص ٣١٢ وفى
الجامع ٥٩١/٤ وأحمد ٤٠/٣ :

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرأى
يرأى الله به ومن يسمع يسمع الله به » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم الناس لا
يرحمه الله » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عطية فقال عنه فراس ما تقدم خالفه عبد الله بن عيسى إذ قال عنه
عن ابن عمر والغلط هو من الراوى عن عبد الله بن عيسى وهو شريك وقد صوب البخارى
الرواية الأولى وانظر علل الترمذى .

وعلى أى عطية ضعيف .

٣٥/٣٠٦٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عطية ومجاهد .

* أما رواية عطية عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٩٩/٢:

من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من

لا يرحم لا يرحم» .

وفيه ثلاث علل ضعف شريك وشيخ شيخه وحصول الاختلاف فى إسناده كما

تقدم .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٣/١٢:

من طريق مندل عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال

رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم» ومندل متروك وشيخه ضعيف .

٣٦/٣٠٦٩ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان ومالك وابن المسيب .

* أما رواية أبى عثمان عنه:

ففى أبى داود ٢٣٢/٥ والترمذى ٣٢٣/٤ وعلى بن الجعد ص ١٣٩ وابن أبى الدنيا فى

كتاب العيال ص ٦٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٣٦ وابن أبى شيبه ٩٣/٦ والدولابى

فى الكنى ٥/١ وابن حبان ٣٤٣/١ و٣٤٤:

من طريق شعبة قال: كتب به إلى منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن

شعبة عن أبى هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تنزع الرحمة إلا من شقى»

والسياق للترمذى .

وأبو عثمان لم أر من وثقه وقد روى عنه غير واحد لذا قال فى التقريب: مقبول .

* وأما رواية مالك بن أبى عامر عنه:

ففى الأمثال لأبى الشيخ ص ١٢٢ .

حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز عن أبى سهيل بن مالك

عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم» وسنده صحيح

وشيخ المصنف ذكره الذهبي في السير ٢٧٧/١٦ والخطيب في تاريخ بغداد ٩٤/١٣ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٦٤/٨ .

حدثنا موسى بن هارون نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من لا يرحم لا يرحم» وهذا إسناد صحيح .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

فتقدم تخريجها في الباب السابق .

٣٧/٣٠٧٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٢٣١/٥ والترمذي ٣٢٣/٤ وأحمد ١٦٠/٢ والحميدي ٢٦٩/٢ و٢٧٠ وابن أبي شيبة ٩٣/٦ وابن وهب في الجامع ٢٢١/١ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٦٨ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ١٣٦ والرد على بشر المريسي للدارمي كما في عقائد السلف ص ٤٦١ والحاكم ١٥٩/٤ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعته الله» والسياق للترمذي وأبو قابوس لم يوثقه معتبر لذا قال في التقريب : مقبول . ولا أعلم له متابع .

قوله : (١٧) باب ما جاء في النصيحة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير

وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان

٣٨/٣٠٧١- أما حديث ابن عمر :

فرواه البزار كما في زوائده لابن حجر ٩٧/٢ ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٨٧/٢ و٦٨٨ والطحاوي في المشكل ٧٩/٤ والدارمي ٢٢٠/٢ وابن المقرئ في معجمه ص ١٣٨ وابن الأعرابي في معجمه ٥٧٠/٢ والطبراني في المكارم ص ٣٣٥ وتمام ٦٧/٢ وأبو الشيخ في التوبخ ص ٤١ والقضاعي في مسند الشهاب ٤٧/١ و٤٨ :

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» قال: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» والسياق للدارمي .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه جعفر بن عون ما سبق وتابعه أبوهمام الدلال في الطبراني وغيره إلا أنه رواه ابن الأعرابي من طريقه قائلًا فيه عنه عن نافع وحده وقد زعم البزار أن جعفر بن عون تفرد بالسياق السابق وليس كذلك خالفهما ابن أبي فديك إذ قال عن هشام عن زيد بن أسلم رفعه كما عند المروزي وهو الصواب .

* تنبيه:

وقع في ابن المقرئ: أبو تمام . صوابه: أبو همام .

٣٩/٣٠٧٢ - وأما حديث تميم الداري:

فرواه عنه عطاء بن يسار والحسن .

* أما رواية عطاء عنه:

ففي مسلم ٧٤/١ و٧٥ وأبي عوانة ٣٦/١ و٣٧ وأبي داود ٢٣٣/٥ والنسائي ١٥٦/٤ و١٥٧ وأحمد ١٠٢/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٢٠/٢ وأبي يعلى ٣٤٩/٦ والرويانى ٢/٤٨٦ و٤٨٧ وابن الجعد ص ٣٩٢ والحميدى ٣٦٩/٢ والبخارى في التاريخ ٤٦٠/٦ ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٨٦/٢ وابن أبي الدنيا في الإشراف على منازل الأشراف ص ٩٩ والطحاوى في المشكل ٧٥/٤ و٧٨ وأبي عبيد في الأموال ص ١٠ ووكيع في الزهد ٦٢١/٢ و٦٢٢ وابن أبي عمر في الإيمان ص ١٣٢ والآجرى في الأربعين ص ١١٦ والخرائطى في المكارم كما في المنتقى منه ص ١٦٩ وابن المقرئ في معجمه ص ٢٩٤ وأبي الشيخ في التوبيخ ص ٣٣ و٣٩ وابن أبي عاصم في السنة ٥١٨/٢ و٥١٩ والبعغوى في الصحابة ٣٦٥/١ و٣٦٦ وأبي نعيم في الصحابة ٤٤٩/١ و٤٥٠ والطبراني في الكبير ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ وابن حبان ٤٩/٧ و٥٠:

من طريق سفيان وغيره قال: قلت لسهيل: إن عمرو حدثنا عن القعقاع عن أبيك قال: ورجوت أن يسقط عنى رجلاً . قال: فقال: سمعته من الذى سمعه منه أبى كان صديقاً له بالشام . ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري: أن النبى ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سهيل . فقال عنه السفينان والقطان وسليمان التيمي وخالد الطحان وحماد بن سلمة وابن أبي حازم وزهير وجريير بن عبد الحميد والضحاك بن عثمان وروح بن القاسم وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله الوازع ووهيب ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن جعفر ما تقدم . واختلف فيه على الثوري فقال عنه أبو نعيم ومحمد بن يوسف وابن مهدي والقطان ووكيع وعبد الرزاق عن سهيل عن عطاء به خالفهم على بن قادم وهو ضعيف في الثوري إذ قال عنه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وقد تابع بشرًا متابعة قاصرة مالك إذ رواه عن سهيل كذلك . والرواية الأولى عن الثوري هي الصحيحة فحسب . واختلف فيه على إسماعيل بن عياش فقال عنه أبو عبيد القاسم بن سلام كما قال أهل الوجه الأول وقال عنه منصور بن أبي مزاحم عن سهيل عن أبيه عن عطاء عن تميم به وهذا الخلط من إسماعيل خالف جميع من تقدم إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله إذ قال عن صالح أخى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وإسحاق ضعيف .

واختلف فيه على ، ابن عجلان فقال عنه صفوان بن عيسى عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال إسماعيل بن جعفر وطارق بن عبد العزيز عن العلاف عن ابن عجلان عن القعقاع وسمى وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وكذلك قال سليمان بن بلال عن ابن عجلان إلا أنه أسقط سميًا . وأصح هذه الوجوه للحديث الوجه الأول كما قال الدارقطني وغيره وانظر العلل ١١٥/١٠ فما بعد وثم خلاف آخر وانظر تاريخ البخاري .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٦٨٨/٢ وابن عدى ٥/٦ :

من طريق هشام وغيره عن الحسن عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال : «خمس من جاء بهن لم يصد وجهه من الجنة: النصح لله ولدينه ولكتابه ولنبيه ولجماعة المسلمين» والسياق لابن نصر .

وهشام ضعيف فما يرويه عن الحسن إلا أنه تابعه غالب بن عبيد الله عند ابن عدى إلا أن غالبًا ضعيف كما أن السند أيضًا إلى هشام ضعيف إذ راوية عن هشام أبو جعفر الرازي . ويحتاج إلى نظر أسمع الحسن من تميم وقد زعم مخرج كتاب الصلاة حصول الإنقطاع بينهما ولم يثبت دليله . وزعم أن الحسن مدلس ولم يصب .

٤٠/٣٠٧٣ - وأما حديث جرير:

فتقدم تخريجه فى الحدود رقم ١٢ وفى السير رقم ٣٤ .

٤١/٣٠٧٤ - وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه:

فتقدم تخريجه فى البيوع برقم ١٣ .

٤٢/٣٠٧٥ - وأما حديث ثوبان:

فرواه الرويانى فى مسنده رقم ٤٣٠ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٨٨/٢
والبخارى فى التاريخ ١٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٤٢/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى
أطرافه ٣٣٨/٢:

من طريق أيوب بن سويد حدثنى أمية بن يزيد عن أبى مصبح الحمصى عن ثوبان
قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الدين النصيحة» قلنا: يا رسول الله لمن؟ قال: «الله
ولدينه ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة» والسياق للمروزى .

وقد تفرد به أيوب كما قاله الطبرانى والدارقطنى وهو متروك .

* تنبيه:

وقع فى أطراف الأفراد: أيوب بن سعيد . صوابه ما تقدم .

قوله: (٨) باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم

قال: وفى الباب عن على وأبى أيوب

٤٣/٣٠٧٦ - أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجناز برقم ٢ .

٤٤/٣٠٧٧ - وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم (١١) .

ثم قال الترمذى بعد حديث: «إن أحدكم مرآة أخيه» .

* وفى الباب عن أنس

وهذا المسلك نادر الاستعمال فيحتاج إلى نظر فى أصول قديمة للجامع .

٤٥/٣٠٧٨ - وحديثه:

رواه البزار كما فى زوائده ١٠٣/٤ وابن عدى ٢٣١//٦ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢

٣٢٥ وأبو الشيخ في التوبيخ ص ٨٨ والأمثال ص ٤٨ وتمام ٢٠٠/١ والقضاعي في مسند الشهاب ١٠٦/١ :

من طريق محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس أن النبي ﷺ قال : « المؤمن مرآة المؤمن » وابن عمار ضعيف وقد تفرد به .

قوله : (١٩) باب ما جاء في السترة على المسلم

قال : وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عمار

٤٦/٣٠٧٩ - أما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه في الحدود برقم ٣ .

٤٧/٣٠٨٠ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فتقدم تخريجه في الحدود برقم ٣ .

قوله : (٢٠) باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم

قال : وفي الباب عن أسماء بنت يزيد

٤٧/٣٠٨١ - وحديثها :

رواه ابن المبارك في الزهد ص ٢٤٠ وأحمد ٤٦١/٦ وابن أبي الدنيا ذم الغيبة ص ١٥٧

و١٥٨ والصمت ص ١٦١ و١٦٢ وابن عدى ٣٢٨/٤ والطبراني في الكبير ١٧٥/٢٤

و١٧٦ وأبو الشيخ فوائده ص ٤٨ :

من طريق عبيد الله بن أبي زياد أنه سمع شهر بن حوشب يحدث عن أسماء بنت يزيد

قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ذب عن لحم أخيه في الغيبة كان حقاً على الله أن

يعتقه من النار » والسياق لابن المبارك .

واختلف في إسناده على شهر فقال عنه عبيد الله ما تقدم ولا أعلم له متابعا خالفه ليث

إذ قال عنه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وعبيد الله ضعيف جداً وشهر ضعيف فالحديث

ضعيف .



قوله: (٢١) باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي هريرة
وهشام بن عامر وأبي هند الدارنى

٤٨/٣٠٨٢ - أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه قيس بن أبي حازم وأبو وائل .

* أما رواية قيس عنه:

ففى البزار ٢٧٩/٥ والخرائطى فى المساوىء ص ١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٧/١٠
والأوسط ٩٩/٢ و٢٢٨ والخطيب فى التاريخ ٣٣٦/٣ والدارقطنى فى العلل ١٢٧/٥
و٢٣٨:

من طريق أبى شهاب الحنات عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن
عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»
والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على إسماعيل فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك
على بن هاشم بن البريد وتابعهما متابعة قاصرة سلمة بن كهيل إذ رواه عن قيس كذلك
خالفهما القطان وعلى بن مسهر فوقاه من قول ابن مسعود وصوب الدارقطنى وقفه .

* وأما رواية أبى وائل عنه:

ففى البزار ١٢٣/٥ وابن عدى ٢٥٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٥٢/٩ والصغير
٥٢/٢:

من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه انظر الكامل وابن قرم متروك .

٤٩/٣٠٨٣ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى وقتادة وسانن بن سعد وسليمان التيمى .

* أما رواية الزهرى عنه:

ففى البخارى ٤٨١/١٠ ومسلم ١٩٨٣/٤ وأبى داود ٢١٣/٥ والترمذى ٣٢٩/٤
وأحمد ١١٠/٣ و١٦٥ و١٩٩ و٢٠٩ و٢٢٥ وأبى يعلى ٤٢٥/٣ و٤٢٦ والحميدى ٥٠/٢

والطيالسي ص ٢٨٠ وابن أبي شيبة ٩٥/٦ ومعمر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ١٦٩/١١ والخرائطي في المساويء ص ١٩٨ وأبي الشيخ في التوبيخ ص ٧٥ و٧٧ و٧٨ والبيهقي ٣٠٣/٧ وابن حبان ٤٦٨/٧ وابن جريج في جزئه ص ٥٣ :

من طريق شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » والسياق للبخاري .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي مسلم ١٩٨٣/٤ وأحمد ٢٠٩/٣ و٢٧٧ و٢٨٣ وأبي يعلى ٣٢١/٣ :

من طريق شعبة عن قتاده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً » والسياق لمسلم .

* وأما رواية سنان بن سعد عنه :

ففي الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٥ :

من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان سعد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تواد اثنان في الله جل وعز أو في الإسلام فيفرق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما » وسنده صحيح .

* وأما رواية سليمان التيمي عنه :

ففي المساويء للخرائطي ص ١٩٨ وابن المبارك في الزهد ص ٢٥٢ .

من عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام » .

وعبد الصمد مختلف فيه والرازي ضعيف إلا أنه تابعه ابن المبارك في زهده فصح من طريقه .

٥٠/٣٠٨٤ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وأبو سعيد وأبو حازم وهلال بن أبي هلال وعبيد الله .

* أما رواية الحرقى عنه :

ففي مسلم ١٩٨٤/٤ وأحمد ٣٧٨/٢ :

من طريق الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد ثلاث» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ١٤٨ ومسلم ١٩٨٧/٤ وأبى داود ٢١٤/٥ والترمذى ٣٧٣/٤ وابن ماجه ٥٥٣/١ وأحمد ٢٦٨/٢ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ وابن وهب فى الجامع ٣٦٧/١ ومعمرفى الجامع كما فى مصنف عبدالرزاق ١٦٨/١١ وابن حبان ٤٦٨/٧:

من طريق مالك والدراوردي والسياق لمالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا» وفى رواية الدراوردي: «إلا المتهاجرين» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سعيد عنه:

ففى مسلم ١٩٨٦/٤ وابن ماجه ١٤٠٩/٢ وأحمد ٢٧٧/٢ و٣١١ و٣٦٠ وعبد بن حميد ص ٤٢٠ و٤٢١ والدارقطنى فى العلل ٢٢١/١١ و٢٢٢ والبيهقى ٩٢/٦:

من طريق داود يعنى ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على داود فقال عنه القعنبي وعبد الرزاق وإسماعيل بن عمر وأبو نعيم والدراوردي وعبد الله بن نافع ويونس بن يحيى ما تقدم .

واختلف فيه على الثورى فقال عنه الفريابى عن داود عن سعيد بن يسار به وقال الأشجعى عن الثورى عن داود عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة وصوب الدارقطنى الوجه السابق اختيار مسلم .

* وأما رواية أبي حازم عنه:

ففى أبى داود ٢١٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٥ وأحمد ٣٩٢/٢ و٤٥٦ وأبى

الشيخ فى التويخ ص ٧٩:

من طريق الثوري وغيره عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» والسياق لأبي داود وسنده صحيح .

* وأما رواية هلال عنه:

ففي أبي داود ٢١٤/٥ وابن أبي شيبة ٩٥/٦ والخرائطي في المساوي ص ٢٩٨ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٤٩:

من طريق محمد بن هلال قال: حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليقله فليسلم عليه فإن رد السلام عليه فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم» وهلال هو ابن أبي هلال لم يوثقه معتبر ولا أعلم من تابعه على هذا السياق .

* وأما رواية عبيد الله عنه:

ففي ابن عدى ٢٠٤/٧:

من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق من سبق إلى الجنة» ويحيى ضعيف .

٥١/٣٠٨٥ - وأما حديث هشام بن عامر:

فرواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٤٦ و ١٤٧ وابن المبارك في مسنده ص ١٤ وأحمد ٢٠/٤ والحري في غريبه ١١٩٨/٣ وأبو الشيخ في التوبخ ص ٨١ والطبراني في الكبير ١٧٥/٢٢ وابن حبان ٣٧٠/٧ والطيالسي ص ١٧٠ وأبو يعلى ٢٢٠/١ وابن قانع في الصحابة ١٩٤/٣ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٤٣/٤:

من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن هشام بن عامر الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يصرام مسلماً فوق ثلاث وإنهما ناكبان عن الحق ما كان على صرامهما وإن أولهما فيئاً يكون في سبقه بالفىء كفارة له وإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة أو لم يجتمعا في الجنة» والسياق لأبي يعلى والحديث صحيح .

٥٢/٣٠٨٦- وأما حديث أبي هند الدارى :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣١٩/٢٢ وأحمد ٥/٢٧٠ والبزار كما فى زوائده ٤٢٨/٢
وأبو نعيم فى الصحابة ٦/٣٠٤٦ و٣٠٤٧ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ٢٦٨
:٣٢٨

من طريق حيوه بن شريح عن أبى صخر حميد بن زياد حدثنى مكحول قال : سمعت
أبا هند الدارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قام بأخيه مقام رياء وسمعة راء الله
به يوم القيامة وسمع» والسياق لأبى نعيم .

وزعم البزار أنه انفرد بهذا الحديث وهذا يؤيد أن مراد الترمذى بحديث أبى هند هو
هذا وإن لم يكن صريحاً فى الباب إلا أنه يؤخذ منه شاهد الباب من حيث المعنى والحديث
سنده صحيح وذكر له أبو نعيم حديثاً آخر صالح فى باب القدر .

قوله : (٢٣) باب ما جاء فى الغيبة

قال : وفى الباب عن أبى برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٥٣/٣٠٨٧- أما حديث أبى برزة :

فرواه أبو داود ٥/١٩٤ وأحمد ٤/٤٢٠ وأبو يعلى ٦/٤٦٠ والرويانى ٢/٣٣٦ و٣٣٧
والخرايطى فى المساوى ص ٨٦ وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة ص ١١٠ و١١١ والصمت
ص ١٢٣ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص ١١٥ و١١٦ و١١٧ والبخارى فى التاريخ ٤/٤٨٧
والبيهقى فى الكبرى ١٠/٢٤٧ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢/٨٤ :

من طريق الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبى برزة الأسلمى قال : قال
رسول الله ﷺ : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا
تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته»
والسياق لأبى داود .

وقد تابع الأعمش على السياق السابق أبان بن أبى عياش وهو متروك .

واختلف فيه على الأعمش اذ رواه عنه عبد الرحمن بن مغراء وحفص بن غياث وابن
فضيل وفضيل بن عياض وعبد الله بن عبد القدوس وأبو بكر بن عياش . واختلفوا عنه فقال
ابن مغراء وحفص عن الأعمش عن رجل عن أبى برزة . وقال ابن فضيل عن الأعمش عن
سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى برزة كما عند أبى الشيخ والبخارى فى التاريخ إلا أن

ما في البخارى خلاف ذلك إذ نصه: «وقال ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الرحمن بن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ». اهـ فالله أعلم أكان لابن فضيل روايتان عن الأعمش وصل وإرسال أم ماذا؟ وقد عُمر فيما يرويه عن الأعمش وقد عقب البخارى رواية ابن فضيل السابقة بقوله: «ولا يصح». اهـ.

* وأما رواية عبد الله بن عبد القدوس وفضيل بن عياض: :

فقالا عنه عن سعيد بن عبد الله عن أبي برزة كما تقدم سياق ذلك كذا قاله الدارقطني فى العلل ٣٠٩/٦ إلا أن أبا الشيخ ساق رواية عبد الله بن عبد القدوس بخلاف ذلك. وأما أبو بكر بن عياش راويه عن الأعمش فاختلف الرواة عنه. فقال عنه مسروق بن المرزبان والحمانى يحيى وأحمد بن عمران وسويد بن عامر وأحمد بن عبد الله بن يونس عن الأعمش عن سعيد عن أبي برزة كما تقدم. خالفهم ثابت بن محمد إذ قال عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة.

وأرجح ما تقدم رواية فضيل بن عياض وعبد الله بن عبد القدوس عن أبي بكر بن عياش إلا أن مدار السند على سعيد بن عبد الله بن جريج إذ قال فيه أبو حاتم: مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وقد روى عنه أكثر من واحد والصواب قول أبي حاتم.

٣٠٨٨/٥٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ويحيى بن راشد وحمران.

* أما رواية نافع عنه:

ففى الترمذى ٣٧٨/٤ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ١١٨ وابن حبان فى صحيحه

: ٥٠٦/٧

من طريق الحسين بن واقد عن أوفى بن دلهم عن نافع عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله» قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك» والسياق للترمذى وسنده صحيح.

وأوفى قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يدرى من هو. وقال النسائى: ثقة. ومن علم

أولى وانظر العلل ٣٠٦/٢.

* وأما رواية يحيى بن راشد عنه :

ففى أبى داود ٢٣/٤ وأحمد ٧٠/٢ والحاكم ٢٧/٢ والبيهقى ٨٢/٦ والمسائى
للخرايطى ص ٨٥ :

من طريق يحيى بن أبى بكير عن زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن
عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله فى ردة
الخبال حتى يخرج مما قال » وإسناده صحيح وهو عند أبى داود مطولاً .

* وأما رواية حمران عنه :

ففى التوبىخ لأبى الشيخ ص ٢٤١ :

من طريق مطر بن خليفة عن القاسم بن أبى برزة عن عطاء الخرسانى عن حمران عن
عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد » الحديث وتقدم ذكر
ذلك فى الحدود برقم (٦) فارجع إليه .

٥٥/٣٠٩٠ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه ابن المبارك فى الزهد ص ٢٤٥ ومسند ص ٤ وابن أبى الدنيا فى الصمت
ص ١٤٤ وذم الغيبة ص ١٣٨ وأبوالشيخ فى التوبىخ ص ٢١٧ :

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده أنهم ذكروا عند
رسول الله ﷺ رجلاً فقالوا : لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال النبى ﷺ :
« اغتيموه بما فيه » والسياق لابن المبارك والمثنى ضعيف زاد فى مسنده فقالوا : إنما حدثنا
ما فيه . قال : « فحسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه » .

قوله : (٢٤) باب ما جاء فى الحسد

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق والزبير بن العوام

وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة

٥٦/٣٠٩١ - أما حديث أبى بكر الصديق :

ففى اليوم والليله للنسائى ص ٥٠١ و ٥٠٢ وابن ماجه ١٢٦٥/٢ وأحمد ٣/١ و ٥ و ٧
٨ والحميدى ٦/١ والطيالسى ص ٣ وأبى يعلى ٩٢/١ و ٩٣ والبزار ١٤٦/١ و ١٤٧
والمروزى فى مسند الصديق ص ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٥٢
وعلى بن الجعد ص ٢٥٦ و ٢٥٧ والطحاوى فى المشكل ٣٩٧/١ وابن أبى الدنيا فى ذم

الكذب ص ١١٥ وأبى عبيد في المواعظ ص ١٨٥ وأبى الشيخ في التوبيخ ص ٦٩ و ٧٠ وابن حبان ٤٩٤/٧ والحاكم في المستدرک ٥٢٩/١ وابن أبى شيبة ٩٥/٦ :

من طريق سويد بن حجير سمعت سليم بن عامر عن أوسط بن إسماعيل قال : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم عام أول مقامى هذا ثم بكى أبو بكر ثم قال : «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة . وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار . وسلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت بعد اليقين خير من المعافاة ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» والسياق للبخارى وسنده صحيح .

٣٠٩٢/٥٧- وأما حديث الزبير بن العوام :

فرواه الترمذى ٦٦٤/٤ وأحمد ١٦٤//١ و١٦٧ والطيالسى ص ٢٧ وعبد بن حميد ص ٦٣ وأبو يعلى ٣٢١/١ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٣٨٥/١٠ والبيهقى ٢٣٢/١٠ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص ٩٥ والشاشى ١١٤/١ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٧٩ وابن وضاح فى البدع والنهى عنها ص ٧٨ و ٧٩ وابن قانع فى معجمه : من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «دب اليكم داء الأمم الحسد والبغضاء هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم أفشوا السلام بينكم» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه حرب بن شداد وعلى بن المبارك ما تقدم .

واختلف فيه على معمر راويه عن يحيى فمرة أرسله إذ قال عن يحيى عن يعيش كما فى جامعه ومرة قال عن يحيى عن يعيش عن الزبير بإسقاط الوساطة بين يعيش والزبير . واختلف فيه على شيان فمرة يرويه متابعا لحرب وابن المبارك ومرة يسقط الوساطة بين يعيش والزبير كما عند عبد بن حميد .

وقال هشام عنه عن يعيش عن الزبير . وقال موسى بن خلف عن يحيى عن يعيش عن مولى لابن الزبير عن الزبير . وذكر الترمذى فى جامعه أن بعضهم قال عن يحيى عن يعيش عن مولى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا إرسال .

وأرجح هذه الوجوه رواية من أرسل كما قال الدارقطني في العلل ٢٤٧/٤ و٢٤٨ وانظر علل ابن أبي حاتم ٢/٣٢٧ .

والحديث ضعيف لجهالة الوسطة بين يعيش والزبير .

* تنبيه :

ذكر الهيثمي في زوائد البزار أن البزار خرجه وانظر زوائده رقم ٢٠٠٢ وجعله من مسند عبد الله بن الزبير وذكر أن هذه رواية موسى بن خلف عن ابن أبي كثير . إلا أن الدارقطني في العلل وابن أبي حاتم ذكرا أن موسى رواه عن يحيى جاعل الحديث من مسند الزبير كما تقدم ذكر ذلك فالله أعلم .

٣٠٩٣/٥٨- وأما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه قيس بن أبي حازم وطارق بن شهاب .

* أما رواية قيس عنه :

فرواها البخارى ١/١٦٥ ومسلم ١/٥٥٩ والنسائي فى الكبرى ٣/٤٢٦ وابن ماجه ٢/١٤٠٧ وأحمد ١/٣٨٥ و٤٣٢ وابن المبارك فى المسند ص ٣٥ والزهد له ص ٤٢٤ وابن أبى شيبه فى المسند ١/١٤٣ والحميدى ١/٥٥ وأبو يعلى ٥/٥١ و٩٤ و١٠٨ والبزار ٥/٢٧٥ والشاشى ٢/١٨٢ و١٨٣ وهناد فى الزهد ٢/٦٤٠ والفسوى ٢/٦٩٦ والطحاوى فى المشكل ١/٤٠٠ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٤٨ والفريابى فى فضائل القرآن ص ١٩٩ وابن حبان ١/١٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢٠٠ والبيهقى فى الكبرى ١٠/٨٨ وأبى عوانة ٣/٤٦٩ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت قيس بن أبى حازم قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : قال النبى ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » والسياق للبخارى .

* وأما رواية طارق عنه :

ففى الطيالسى ص ٤٩٠ .

قال : حدثنا المسعودى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « لا تحاسدوا إلا فى اثنتين رجل أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل أعطاه الله ﷺ حكمة وعلما فهو يقضى بها ويعلمها الناس » وذكر صاحب الكواكب النيرات أن سماع الطيالسى من المسعودى بعد الاختلاط .

٥٩/٣٠٩٤ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٧٣/٩ ومسلم ٥٥٨/١ والترمذى ٣٣٠/٤ وابن ماجه ١٤٠٨/٢ وأبى عوانة ٤٦٨/٣ وأحمد ٨/٢ ٩ و٣٦ و٨٨ و١٥٢ والحميدى ٢٧٨/٢ وابن المبارك فى المسند ص ٣٤ والزهد ص ٤٢٣ و٤٢٤ وعبد بن حميد ص ٢٣٩ والفسوى ٦٩٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/١ وابن أبى شيبه ٢٠٣/٧ وعبد الرزاق ٣٦٠/٣ و٣٦١ وابن حبان ١٦٧/١ و١٦٨ والفريابى فى فضائل القرآن ص ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ والنسائى فى الكبرى ٤٢٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٩٦/١٢ و٣٦٣ والأوسط ١٢٦/٣:

من طريق الزهرى وغيره قال: حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار» والسياق للبخارى.

* تنبيه:

سقط حديث ابن عمر من النسخة المصرية وهو موجود عند الشارح.

٦٠/٣٠٩٥ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وهمام وابن المسيب وأبوسلمة والوليد بن رباح ومحمد بن كعب وعلقمة بن أبى علقمة وأبو سعيد الغفارى.

* أما رواية أبى صالح عنه:

ففى البخارى ٧٣/٩ والنسائى فى الكبير ٤٢٦/٣ وأحمد ٤٧٩/٢ والطحاوى ١/٤٠١ والفريابى فى فضائل القرآن ص ١٩٦ وأبى الشيخ فى جزئه ص ١٦٩ وأبى عوانة ٣/٤٦٩:

من طريق الأعمش قال: سمعت ذكوان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال: ليتنى أوتيت مثلما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه فى الحق فقال رجل: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما عمل» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال عنه شعبة وجريز بن عبد الحميد وشيبان ويزيد بن عطاء ما تقدم وقال يزيد بن عبد العزيز عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كما عند ابن أبى شيبه والوجه الأول أصح.

ولأبي صالح عن أبي هريرة سياق آخر عند مسلم ٤/١٩٨٥ و١٩٨٦ وأحمد ٢/٤٨٠
 و٥١٢ والخرائطى فى المكارم ص ١٦٨ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ٧١ و٧٢ والبيهقى ١٠/
 ٢٣٢ والطبرانى فى الصغير ٢/٨٩:

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال:
 قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا
 وكونوا عباد الله إخوانا» .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ١٠/٤٨٤ ومسلم ٤/١٩٨٥ وأبى داود ٥/٢١٦ و٢١٧ وأحمد ٢/٢٨٧
 و٤٦ و٥١٧ والسنة للمروزى ص ٥:

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
 «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا
 تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» والسياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه:

ففى البخارى ١٠/٤٨١ وأحمد ٢/٣١٢:

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة بمثل رواية الأعرج مرفوعًا .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى تاريخ واسط لبخشل ص ٢٣٨ والدارقطنى فى العلل ٩/١٢٨ والأفراد له كما فى
 أطرافه ١/١٧٣:

من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال
 رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه سرًا آناء الليل
 وآناء النهار . ورجل آتاه الله الكتاب فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار» .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه من تقدم كما سبق وتفرد بذلك كما قاله
 الدارقطنى فى الأفراد خالفه ثقات أصحاب الزهرى مثل ابن عيينة ومعمر ويونس
 وشعيب فقالوا عن الزهرى عن سالم عن أبىه وهو الصواب وهو اختيار الشيخين كما
 تقدم .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى أحمد ٥٠١/٢ وهناد فى الزهد ٥٤٠/٢ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ٧٣ و٧٤:
من طريق محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً» والسياق لهناد وسنده حسن ومحمد بن
عمرو قد تابعه شتير بن نهار وهو حسن الحديث .

* وأما رواية الوليد بن رباح عنه:

ففى أحمد ٣٩٤/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ١١٩:
من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يفتب بعضكم بعضاً وكونوا عباد الله إخواناً» .
وسنده حسن .

* وأما رواية محمد بن كعب عنه:

ففى التوبىخ لأبى الشيخ ص ٧٤:
من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«كونوا عباد الله إخوانا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تدابروا ولا يفتب
بعضكم بعضاً» . وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف والرواية السابقة تقوى
هذه .

* وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عنه:

ففى التوبىخ لأبى الشيخ ص ١٠٧:
من طريق شعبة عن محمد بن إسحاق عن علقمة بن أبى علقمة عن أبى هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «فى المؤمن ثلاث خصال الطيرة والظن والحسد مخرجه من الطيرة
أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق ومخرجه من الحسد أن لا يفتى» ولم أر
تصريحا لابن إسحاق وعلقمة أن كان المدنى فيبعد سماعه من أبى هريرة وإن كان غيره فالله
أعلم .

* وأما رواية أبى سعيد الغفارى عنه:

ففى مسلم ١٩٨٦/٤ وابن ماجه ١٤٠٩/٢ وأحمد ٢٧٧/٢ و٣١١ و٣٦٠:

من طريق داود بن قيس وغيره عن أبي سعيد مولى ابن عامر بن كرز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا، عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم. لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه» والسياق لمسلم.

قوله: (٢٥) باب ما جاء في التباض

قال: وفي الباب عن أنس وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه

٦١/٣٠٩٦ - أما حديث أنس:

فتقدم في باب برقم ٢٨ .

٦٢/٣٠٩٧ - وأما حديث سليمان بن عمرو عن أبيه:

فرواه أبو داود ٦٢٨/٣ و٦٢٩ والترمذى ٤٦١/٤ و٢٧٣/٥ و٤٦٢ وابن ماجه ٢/١٠١٥ والنسائي في الكبرى ٤٤٤/٢ و٤٤٥ وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٩٨ و٤٩٩ وابن أبي شيبة في مسنده ٥٥/٢ و٥٧ وابن قانع ٢/٢٠٤ وأبو نعيم في الصحابة ٤/٢٠٠٣ والطبراني في الكبير ٣١/١٧ و٣٢:

من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «يا أيها الناس ألا أي يوم أحرم ثلاث مرات» قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذه ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده إلا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذه أبداً ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها. ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع. لكم رءوس أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون. ألا يا أمته هل بلغت» ثلاث مرات. قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات. والسياق لابن ماجه وسليمان ذكره ابن القطان في المجهولين وذكره ابن حبان في الثقات وقول ابن القطان أولى.

قوله : (٢٦) باب ما جاء في إصلاح ذات البين

قال : وفي الباب عن أبي بكر

٦٣/٣٠٩٨ - وحديثه :

تقدم تخريجه في الباب برقم ٢٤ .

قوله : (٢٧) باب ما جاء في الخيانة والغش

قال : وفي الباب عن أبي بكر

٦٤/٣٠٩٩ - وحديثه :

رواه الترمذي ٣٣٢/٤ و٣٤٣ وابن ماجه ١٢١٧//٢ وأحمد ٤/١ و٧ و١٢ و١٣ والطيلاسي برقم ٧ و٨ والمروزي في مسنده الصديق ص ١٤٣ وأبو نعيم في الحلية ٤/١٦٣ والدارقطني في الأفراد كما في ترتيبه ٧٩/١ :

من طريق فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يدخل الجنة سيء الملكة » قالوا : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : « نعم فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون » قالوا :
فما ينفعنا في الدنيا ؟ قال : « فرس ترتبطه ثقاتل عليه في سبيل الله . مملوكك يكفيك . فإذا صلى فهو أخوك » والسياق لابن ماجه وفي الحديث علتان ضعف فرقد والانقطاع بين مرة والصديق كما قاله البزار وغيره بل في جامع التحصيل عن أبي زرعة وغيره عدم سماعه من عمر فالأولى عدم سماعه من الصديق وانظر ترجمة مرة في التهذيب .

وقد تابعه عامر الشعبي عند الإسماعيلي ٤٦١/١ والمروزي في مسند الصديق ص ١٤٠ و١٤١ وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ ٤٠٣/١ .

الا أنه اختلف فيه عليه فليل عنه عن مرة عن الصديق وقيل عنه عن مسروق عن الصديق . وهذا الخلط هو من الراوي عن الشعبي وهو جابر الجعفي متروك .

* تنبيه :

سقط قول المصنف : وفي الباب . من النسخة التي بين يدي وهو ثابت في نسخة

الشارح .



قوله : (٢٨) باب ما جاء في حق الجوار

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس والمقداد بن الأسود
وعقبة بن عامر وأبي شريح وأبي أمامة

٣١٠٠/٦٥/أما حديث عائشة :

فرواه عنها عمرة ومجاهد وعروة وطلحة بن عبد الله وعبد الله بن الصامت .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففي البخارى ٤٤١/١٠ ومسلم ٢٠٢٥/٤ وأبى داود ٣٥٦/٥ و٣٥٧ والترمذى ٤/٣٣٢
وابن ماجه ١٢١١/٢ وأحمد ٥٢/٦ و٢٣٨ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص ٢١٦
والخراائطى فى المنتقى من المكارم ص ٥٥ والطحاوى فى المشكل ٢١٧/٧ وابن حبان ١/
٣٦٥ وأبى الفضل الزهرى ٦٢٥/٢ والإسماعيلى ٦٤٢/٢ وابن أبى شيبة ١٠١/٦ وابن أبى
حاتم فى العلل ٣١٧/٢ :

من طريق أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : « ما زال
جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » والسياق للبخارى .

ولعمرة عنها رواية أخرى فى أحمد ٦٩/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٢٨ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه عنها عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
أوليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وإسناده صحيح .

* وأما رواية مجاهد عنها :

ففى أحمد ٩١/٦ و١٢٥ و١٨٧ وأبى يعلى ٣٢٤/٤ وإسحاق ٦٢٠/٣ و١٠٠٥ وابن
أبى الدنيا فى المكارم ص ٢١٦ و٢١٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠٥/٣
٦٠٦ وابن عدى فى الكامل ٢٣٧/٦ وأبى نعيم فى الحلية ٣٠٧/٣ وتمام فى الفوائد ٢/
١٩٠ والخطيب فى التاريخ ١٨٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٣١/٨ :

من طريق زبيد اليامى عن مجاهد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما زال

جبريل يوصينى بالجار حتى خفت أن يجعل له سهماً فى ميراثى » والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على مجاهد فقال عنه زبيد ما تقدم إلا أن الراوى عن زبيد وهو الثورى

اختلف فيه عليه فقال عنه عامة أصحابه كالقطنان ما تقدم . وقد تابع القطنان متابعة قاصرة

محمد بن طلحة بن مصرف اذرواه عن زبيد به كذلك . خالفهم الفريابي اذ قال عن الثوري عن زبيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو كما في أبي داود وغيره وقد تابع الفريابي متابعة قاصرة داود بن شابور وبشير بن سليمان خالف جميع من تقدم يونس بن أبي إسحاق حيث قال عن مجاهد عن أبي هريرة إلا أن بشيرًا قال: مرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . وقد مال الدارقطني إلى تقديم من جعل الحديث من مسند عائشة بناءً على أن أرجح من رواه عن مجاهد زبيد وأن الرواية الراجحة عن الثوري رواية القطان ومن تابعه وسبق الدارقطني أبو زرعة وانظر العليل ٢/٢٤٣ و٢٤٤ .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففي مسلم ٤/٢٠٢٥ والطبراني في الأوسط ١/٢٠٢:

من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل رواية عمرة عنها وقد أحال على سياق عمرة مسلم وساقه بنصه الطبراني وذكر تفرد عبد العزيز . ولعروة عنها سياق آخر يأتي برقم ٦٢ .

*** وأما رواية طلحة بن عبد الله عنه:**

ففي البخاري ١٠/٤٤٧ وأبي داود ٥/٣٥٨ وابن المبارك في المسند ص ٧ والزهري ص ٢٥١ والطحاوي في المشكل ٧/٢٢٥ وأحمد ٦/١٧٥ و١٨٧ و٢٣٩:

من طريق شعبة قال: أخبرني أبو عمران قال: سمعت طلحة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدى قال: «إلى أقربهما منك بابًا» والسياق للبخاري .

*** وأما رواية عبد الله بن الصامت عنه:**

ففي أبي يعلى ٤/٤٧٢ والطبراني في الأوسط ٣/١٢١:

من طريق عويد بن أبي عمران الجوني قال: حدثني أبي عن عبد الله بن الصامت أن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله: إن لي جارين أحدهما قبالة بابي والآخر شاسع عن بابي وهو أقرب إلى الجوار فبأيهما أبدًا قال: «الذي قبالة بابك» والسياق للطبراني وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عويد إلا بكر» . اه وعويد متروك .

١٠١/٦٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبد الله بن أبي المساور وعكرمة وأبو صالح وسعيد بن جبير .

* أما رواية عبد الله بن أبي المساور عنه :

ففى الإيمان لابن أبى شيبة ص ٣٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٥٢ وأبى يعلى ٣/١٥١ ومحمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/١٥٤ والحاكم ٤/١٠٥ والخطيب ١٠/٣٩٢ وتام ٢/١٠٥ وهناد فى الزهد ٢/٥٠٧ :

من طريق عبد الملك بن أبى بشير عن عبد الله بن أبى المساور قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه » والسياق لتام وعبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فيه ابن المدينى : مجهول . والصواب قول ابن المدينى وانظر علل ابن أبى حاتم ٢/٣٢٩ إذ فيه .

« وسئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة وثابت بن محمد ووكيع وأبو نعيم عن الثورى فاختلفوا فقال : قبيصة عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن عبد الله بن أبى المساور عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه » . وقال ثابت عن الثورى عن عبد الملك عن عبد الله بن المسور عن ابن عباس وقال وكيع عن سفيان عن عبد الملك عن عبد الله بن مساور عن ابن عباس قال : أبو زرعة وهم ثابت فيه قال : وأبو نعيم أثبت فى هذا الحديث من وكيع كأنه حكم لأبى نعيم » . اهـ .

* تنبيه :

وقع فى أكثر المصادر السابقة عبد الله بن المساور ووقع عند تمام كما سبق ووقع فى الطبرانى : عبد الله بن المساور وقد أشار المزى فى التهذيب إلى القولين الأولين أما الثالث فأخشى كونه غلط .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى ابن عدى ٣/٣٣٩ :

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وزمعة متروك وشيخه ضعيف .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٢/٣٩١ والطبرانى فى الكبير ١٠/٤١٢ :

من طريق مندل بن على عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»، ومندل متروك وأبو صالح ذكر مخرج الطبراني أنه باذام وأنه ضعيف مدلس .

* وأما رواية سعيد بن جبيرة عنه:

ففي الصلاة للمروزي ٥٩٣/٢ وابن عدى ٢١٩/٢:

من طريق حكيم بن جبيرة عن سعيد بن جبيرة قال: دخل ابن عباس على ابن الزبير فقال له ابن الزبير: أنت الذى تؤنبنى وتبخلنى؟ قال ابن عباس: نعم، إن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم الذى يشبع، ويجوع جاره، ليس بمؤمن» وحكيم ضعيف .

* تنبيه:

سقط ابن جبيرة من السند عند ابن عدى .

٦٧/٣١٠٢ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبوسلمة والمقبرى وعبدالرحمن الحرقى ومجاهد وداود بن فراهيج وأبى حازم والحسن وعجلان وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وأبو يحيى ووائلة وابن سيرين .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى البخارى ٤٤٥/١٠ ومسلم ٦٨/١ وأبى عوانة ٤٢/١ وابن ماجه ١٣١/٢ وأحمد ٤٦٣/٢ وابن أبى شيبه ١٠١/٦ والطحاوى فى المشكل ٢١١/٧ وهناد فى الزهد ٥١١/٢: من طريق أبى الأحوص عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» والسياق للبخارى .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر .

عند الفاكهى فى فوائده ص ٣٢٨ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٣:

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» الحديث وفيه قالوا: يا

رسول الله وما كرامته؟ قال: «جائزته الضيافة ثلاث ليال فما كان بعد ذلك فهو صدقة»
وسنده حسن .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى البخارى ٥٣٢/١٠ ومسلم ٦٨/١ وأبى عوانة ٤٢/١ والترمذى ٦٥٩/٤ وأبى داود ٣٥٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٢١١/٧ وابن حبان ٣٦٧/١:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عقيل ومعمرو ويونس وإبراهيم بن سعد كما تقدم خالفهم سليمان بن داود إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة والوجه الأول هو الأصح وهو إختيار الشيخين والدارقطنى فى العلل ٤٠/٨ .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن حبان فى الضعفاء ١٥٠/٢ وأبى يعلى ٣٦٨/٥:

من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الجوار أربعين جازاً وهكذا يميناً وشمالاً وقدماً وخلفاً» .
وعبد السلام متروك .

* وأما رواية المقبرى عنه:

ففى النسائى ٢٧٤/٨ وأبى يعلى ٨٣/٦ وابن أبى شيبه ١٠١/٦ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٢٥ والحاكم ٥٣٢/١ وهناد فى الزهد ٥٠٤/٢ والعسكرى فى التصحيفات ٣٢٣/١:

من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام فإن جار البادية يتحول عنك» والسياق للنسائى وابن عجلان ضعيف فى المقبرى .

وللمقبرى عن أبى هريرة سياق آخر .

عند أبى يعلى ١٠٤/٦ والحاكم ١٦٤/٤ وإكرام الضيف للحربى ص ٦٤ وابن حبان

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ثلاث فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه» .

وقد تابع ابن إسحاق على ما تقدم ابن عجلان وأبو بكر بن عمر وعبد الله بن عبد العزيز واختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه أبو قرة الزبيدي عن زياد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وقال حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وقيل عن سعيد المقبري عن أبي شريح عن على وصوب أبو حاتم هذا الوجه وانظر العلل ٢٧٢/٢ إلا أن كلام أبي حاتم يختص بالخلاف فيمن جعل الحديث من مسند أبي هريرة ومن جعله من مسند على . أما من جعله من مسند أبي شريح فلا يتناول ذلك . وفي ٢٧١/٢ جعل الخلاف فيه على المقبري بين مالك ومحمد بن إسحاق إذ زاد ابن إسحاق أبا سعيد وأسقطه مالك وقدم روايته .
ولسعيد سياق آخر .

عند أحمد ٢٨٨/٢ وعلل الخلال ص ٢٤٧ والحاكم ١٠/١ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٩٠/٢:

من طريق إسماعيل بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: (الجار لا يأمن جاره بوائقه» قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال: «شره» .

وقد اختلف فيه على، ابن أبي ذئب فقال عنه إسماعيل ما تقدم وتابعه معن بن عيسى وابن أبي فديك وابن وهب وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وأبو عامر على ما تقدم إلا أن ابن وهب قد رواه على وجه آخر إذ قال: مرة أخرى بما تقدم عن أنس خالفهم محمد بن عيسى بن سميع إذ قال عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ورجح الدارقطني الوجه الأول وانظر العلل ١٦٠/٨ وقيل عن المقبري عن أبي شريح وصوب أحمد هذا، والوجه الأول عن ابن أبي ذئب وانظر علل ابن أبي حاتم ٢٣٨/٢ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب عنه:

ففي مسلم ٦٨/١ وأبي عونة ٣٨/١ وأحمد ٣٧٢/٢ و٣٧٣ وأبي يعلى ٧٢/٦ وأبي عبيد في الغريب ٣٤٨/١:

من طريق العلاء عن أبيه عن هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» والسياق لمسلم .
* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى ابن ماجه ١٢١١/٢ وأحمد ٣٠٥/٢ و٤٤٥ والطحاوى فى المشكل ٢٢١/٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠٦/٧٣ وأبى نعيم فى الحلية ٣/٣٠٦:
من طريق يونس بن أبى إسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» والسياق لابن ماجه .
وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم ذكره فى حديث عائشة من هذا الباب ولم يصب صاحب الزوائد على، ابن ماجه حيث قال: «إسناده صحيح» .

* وأما رواية داود بن فراهيج عنه:

ففى أحمد ٤٥٨/٢ وإسحاق ١٩٠/١ وابن حبان ٣٦٥/١ وابن أبى شيبه ١٠١/٦ وعلى بن الجعد ص ٢٤١ والطحاوى فى المشكل ٢٢٢/٧ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ٢/٣٨١ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص ١٥ وابن عدى ٨٢/٣:
من طريق شعبة نا داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:
«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أو حسبت أنه سيورثه» والسياق لإسحاق وداود مختلف فيه وممن ضعفه شعبة وقد روى عنه وذكر البزار أن شعبة تفرد به عن داود فالحديث ضعيف السند .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى البخارى ٢٥٢/٩ ومسلم ١٠٩١/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٦١/٥ وإسحاق ١/٢٥٠ وأبى يعلى ٤٥١/٥:

من طريق زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» والسياق للبخارى زاد أبو يعلى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه» قيل: يا رسول الله ما قرى الضيف؟ قال: «ثلاث، فما كان بعد فهو صدقة .
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليشهد بخير أو ليسكت» .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الترمذى ٥٥١/٤ وأبى يعلى ٤٦١/٥ وأحمد ٣١٠/٢ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٦٠ وابن أبى الدنيا فى الورع ص ٣٩ و ٤٠ وابن شاهين فى الترغيب ص ٢٨٧ والطبرانى فى الأوسط ١٢٥/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٦٠/٥ : من طريق أبى طارق عن الحسن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن» فقال أبو هريرة فقلت : أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسًا وقال : «اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» والسياق للترمذى وفى الحديث علتان الانقطاع والوقف بين ذلك الترمذى فى جامعه بقوله قال أبو عيسى : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئًا هكذا روى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلى بن زيد قالوا لم يسمع الحسن من أبى هريرة وروى أبو عبيدة الناجى عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . اه .

وأبو طارق مجهول وذكر الطبرانى تفرد به عن الحسن وكذا قاله الدارقطنى .

* وأما رواية عجلان عنه :

ففى أبى داود ٣٥٧/٥ وأبى يعلى ١١٧/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٥٦ و ٥٧ وابن حبان ٣٦٨/١ والحاكم ١٦٥/٤ :

من طريق سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو جاره فقال : «اذهب فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال : «اذهب فاطرح متاعك فى الطريق» فطرح متاعه فى الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى منى شيئًا تكرهه» والسياق لأبى داود وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه .

ولعجلان سياق آخر من هذه الطريق :

فى الزهد لهناد ٥١١/٢ .

ولفظه مرفوعًا : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت.

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن موهب عنه:

ففى الزهد لهناد ٥٠١/٢ والأربعين للطوسى ص ٧٧:

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال

جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ويحى ضعيف والده لم يوثقه معتبر.

ولعبيد الله عن أبي هريرة سياق آخر.

فى الزهد لابن المبارك ص ٢٤٥ والزهد لهناد ٥٠٢/٢ والمروزى فى الصلاة ٢/٢

٥٩٠.

ولفظه قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه» وفى إسناده من

تقدم.

* وأما رواية أبي يحيى عنه:

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ٥٤ وأحمد ٤٤٠/٢ وهناد فى الزهد ٥٠٥/٢ والبخارى

كما فى زوائده ٣٨٢/٢ وابن حبان ص ٥٠٢ و٥٠٣ والحاكم فى المستدرک ١٦٦/٤:

من طريق الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله

فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها؟ قال: «هى فى النار» قالوا: يا رسول الله

فلانة تصلى المكتوبات وتصدق بالأتوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها؟ قال: «هى فى

الجنة». والسياق لهناد وأبو جعدة وثقه ابن معين حسب ما ذكره مخرج الزهد لهناد أيضًا

عن الألبانى ولم أر ذلك فى جميع مرويات الأسئلة عن ابن معين. وقال فيه الحافظ:

مقبول فإذا صح النقل السابق صح الحديث وصار أبو يحيى كما قاله ابن معين. والأعمش

صرح عند ابن حبان.

* وأما رواية وائلة عنه:

ففى ابن ماجه ١٤١٠/٢ وأبى عبيد فى المواعظ ص ١٩٦ وهناد فى الزهد ٥٠١/٢

وأبى نعيم فى الحلية ٣٦٥/١٠:

من طريق أبى معاوية وغيره عن أبى رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن

الأسقع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس

وكن نعتًا تكن أشكر الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنًا وأحسن جوار من

جاورك تكن مسلما . وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» والسياق لابن ماجه وحسن إسناده صاحب الزوائد .

وقد اختلف فى إسناده على أبى معاوية فقال عنه على بن محمد ما تقدم . خالفه أبو عبيد فأسقط من السند مكحولاً كما فى المواعظ . وقد تابع على بن محمد متابعة قاصرة إسماعيل بن زكريا وعبد الرحمن بن أبى مغراء اذ روياه عن أبى رجاء بذكر مكحول . وممكن كون الخلاف السابق كائن من أبى معاوية فقد تكلم فيه عما يرويه عن غير الأعمش .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٩٣/٥ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الله أبى وهب ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وعبد العزيز غمزه ابن عدى .

٦٨/٣١٠٣ - وأما حديث أنس عنه :

فرواه عنه ثابت وقتادة والحسن وسنان بن سعد وعلى بن زيد ويونس وحמיד .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى العلل الكبير للترمذى ص ٣١٣ والبخارى كما فى زوائده ٣٨١/٢ :

من طريق محمد بن ثابت البنانى حدثنى أبى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ومحمد متروك .

ولثابت عن أنس سياق آخر .

فى الكبير للطبرانى ٢٥٩/١ :

من طريق محمد بن الأثرم حدثنا همام ثنا ثابت البنانى ثنا أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما آمن بى من بات شعبانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به» والأثرم تركه أبو زرعة وأبو حاتم وانظر اللسان ١٧٦/٥ ولم يصب المنذرى فى الترغيب ٣٥٨/٣ إذ حسن إسناده ثم رأيت فى علل ابن أبى حاتم ٢٦٦/٢ أن أبا حاتم قال : «منكر» .

وله سياق ثالث فى الأوسط للطبرانى ١٧٠/٧ :

من طريق المنذر بن زياد الطائى نا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اكسني فأعرض عنه فقال: يا رسول الله اكسني فقال: «أما لك جار له فضل ثوبين» قال: بلى غير واحد قال: «فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة» والمنذر قال فيه الهيثمي كما في المجمع ١٦٨/٨ متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبراني .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي أحمد ١٩٨/٣ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ٣٣ والمكارم له ص ٢٢٧:
من طريق علي بن مسعدة الباهلي حدثنا قتادة عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة رجل لا يأمن جاره بوائقه» وعلى بن مسعدة لا يحتج به إذا انفرد .
ولقتادة سياق آخر .

في البخارى ٥٦/١ ومسلم ٦٨/١ وأبى عوانة ٤١/١:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه» أو قال: «لجاره ما يحب لنفسه» والسياق لمسلم .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي ابن عدى ١٠١/٤:

من طريق ضرار بن عمرو عن الحسن عن أنس قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني فى الجار حتى ظننت أنه سيورثه» وضرار متروك .

* وأما رواية سنان بن سعد عنه:

ففي ابن شيبه ١٠٢/٦ والمروزي فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩١/٢ و٥٩٢:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه» وابن إسحاق لم أر له تصريحاً وهو ضعيف فيما يدللس إلا أنه تابعه ابن أبى ذئب عند المروزي من رواية ابن وهب عنه وقد سبق ما وقع فيه من خلاف عن ابن أبى ذئب فى حديث المقبرى عن أبى هريرة قبل .

* وأما رواية علي بن زيد وحميد ويونس عنه:

ففى أحمد ١٥٤/٣ والبزار كما فى زوائده ٩١/١ وأبى يعلى كما فى زوائده للهيشمى ١/١
١١ والبغوى فى جزئه فيه ثلاثة وثلاثون حديثًا ص ٦٢ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص ٢٢٧
وابن حبان ٦٤/١ والحاكم ١١/١:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد ويونس بن عبيد وحميد عن أنس أن
النبي ﷺ قال: «المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر سوءه والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه»
والسياق للبغوى .

وحماد ضعيف فيما اذا جمع بين الشيوخ كما قال أحمد . وعلى بن زيد ضعيف
ويونس لا سماع له من الصحابة وحميد مشهور بالتدليس والعلة الأولى أقوى لتعليل
الحديث .

٦٩/٣١٠٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فسقط فى النسخة التى بين يدي وهو ثابت فى نسخة الشارح .
وقد رواه عنه مجاهد وأبو عبد الرحمن الحبلبى .

* أما رواية مجاهد عنه:

ففى أبى داود ٣٥٧/٥ والترمذى ٣٣٣/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٥٠ وأحمد
١٦٠/٢ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص ٢١٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٣ والبزار ٣٧١/٦
وأبى نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٣٥ وفى الحلية ٣٠٦/٣ والحميدى ٢٧٠/٢ و ٢٧١:
من طريق بشير أبى إسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال:
أهديتم لجارنا اليهودى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصينى بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على مجاهد تقدم ذكره فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

* وأما رواية أبى عبد الرحمن الحبلبى عنه:

ففى الترمذى ٣٣٣/٤ وأحمد ١٦٧/٢ و ١٦٨ والدارمى ١٣٤/٢ وابن حبان ١/٣٦٨:
من طريق ابن المبارك وغيره عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن أبى

عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» والسياق للترمذى وإسناده حسن من أجل شرحبيل ووقع فى بعض مواضع المسند برقم الحديث ٦٦٣٢ من طريق ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» ولم أر متابعاً لابن لهيعة وهو من رواية الأشيب عنه .

٧٠/٣١٠٥ - وأما حديث المقداد بن الأسود عنه:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٥٠ والتاريخ ٥٤/٨ وأحمد ٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٢٥٦ و٢٥٧ والأوسط ٦/٢٥٤:

من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن سعد قال: سمعت أبا ظبية الكلاعى قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: سأل رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فقال: «لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره» وسألهم عن السرقة قالوا: حرام حرمها الله ﷻ ورسوله فقال: «لأن يسرق من عشرة أهل أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره» والسياق للبخارى ومحمد بن سعد حسن الحديث وشيخه وثقه ابن معين فالحديث حسن .

٧١/٣١٠٦ - وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه على بن رباح وأبوعشانة .

* أما رواية على بن رباح عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٧/٢٩٤ والدعاء له ٣/١٤٢٥:

من طريق يحيى بن محمد بن السكن ثنا بشر بن ثابت ثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء فى دار المقامة» ويحيى وشيخه صدوقان والحديث حسن .

* وأما رواية أبى عشانة عنه:

ففى أحمد ٤/١٥١ والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٠٣ و٣٠٩:

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران» والحديث صحيح .
والسند إلى عمرو كذلك وصححه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٨ .

٧٢/٣١٠٧- وأما حديث أبي شريح:

فرواه عنه سعيد المقبري ونافع بن جبير بن مطعم .

* أما رواية سعيد المقبري عنه:

ففي البخارى ٤٤٣/١٠ وأحمد ٣٨٤/٦ والخلال في علله عن أحمد ص ٢٤٧
والخرايطى في المكارم كما في المنتقى منه ص ٥٧ وهناد في الزهد ٥١١/٢:

من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه» والسياق للبخارى .

واختلف فيه على، ابن أبي ذئب فقال عنه على بن عاصم وحجاج وروح وشبابة وأسد بن موسى ويزيد بن هارون وابن أبي بكير ما تقدم . خالفهم حميد بن الأسود وروح وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق إذ قالوا عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . والظاهر صحة الوجهين لاسيما وإن أحد الرواة قد روى الوجهين كروح ثم رأيت في علل أبي حاتم ٢٣٥/٢ ترجيحه القول الأول إلا أنه ذكر إن الخلاف وقع على سعيد منهم من قال عنه عن أبي شريح ومنهم من قال عنه عن أبيه عن أبي شريح . ثم رأيت في العلل أيضًا ٢٣٨/٢ عن أحمد أنه صحح الوجهين ووافقه أبو حاتم . فله الحمد على ما ألهم وعلم .

* وأما رواية نافع بن جبير عنه:

ففي مسلم ٦٩/١ وأبي عوانة ٤٢/١ وابن ماجه ٢١١/٢ وأحمد ٣١/٤ و٣٦٤/٦
والطحاوى ٢٠٨/٧ و٢٠٩ وهناد في الزهد ٥١٢/٢:

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعى أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت» والسياق لمسلم .

٧٣/٣١٠٨- وأما حديث أبي أمامة :

فرواه أحمد ٢٦٧/٥ والخرائطي كما في المنتقى من المكارم ص ٥٧ وابن حبان في الثقات ٣٨/٨ والطبراني في الكبير ١٣٠/٨ :

من طريق بقية بن الوليد حدثني محمد بن زياد قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول : «أوصيكم بالجار حتى أكثر فقلنا إنه ليورثه» والسياق للطبراني وإسناده صحيح وقد صرح بقية كما أنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن حمير عند ابن حبان .

قوله : (٢٩) باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

قال : وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة

٧٤/٣١٠٩- أما حديث علي :

فرواه عنه نعيم بن يزيد وأم موسى .

* أما رواية نعيم عنه :

ففي أحمد ٩٠/١ والبخاري في الأدب المفرد ص ٦٧ وابن سعد في الطبقات ٢/٢٤٣ :

من طريق عمر بن الفضل العبدى عن نعيم بن يزيد أخبرنا علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ لما نزل قال : «يا علي اتنى بطبق أكتب فيه ما لا تضل أمي بعدى» قال : فخشيت أن تسبقني نفسه فقلت : إني أحفظ ذراعًا من الصحيفة قال : فكان رأسه بين ذراعي وعضدي فجعل يوصيني بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم قال : كذلك حتى فاض نفسه وأمر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله حتى فاض نفسه من شهد بهما حرم على النار» والسياق لابن سعد ونعيم قال فيه أبو حاتم : مجهول .

* وأما رواية أم موسى عنه :

ففي أبي داود ٣٥٩/٥ وابن ماجه ٩٠١/٢ وأحمد ٧٨/١ وأبي يعلى ٢٩٦/١ :

من طريق مغيرة بن مقسم عن أم موسى عن علي قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» والسياق لأحمد وأم موسى قال عنها الدارقطني كما في سؤالات البرقاني ص ٧٥ حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا وذكرها العجلي في ثقافته فمثل هذه لا يقل حديثها عن كونه حسن وما قاله الحافظ من كونها مقبولة فيه نظر .

٧٥/٣١١٠ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٥٨/٤ و٢٥٩ وابن ماجه ٥١٩/١ وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١١ و٣١٥ و٣٢١ وإسحاق ١٢٥/٤ وأبو يعلى ٢٥٨/٦ و٢٧٤ وابن سعد في الطبقات ٢٥٣/٢ و٢٥٤ والطحاوي في المشكل ٢٢٧/٨ والطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٣ و٣٧٩:

من طريق قتادة أن سفينة مولى أم سلمة حدثت عن أم سلمة قالت: كان عامة وصية رسول الله ﷺ عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه . والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد بن أبي عروبة وأبو عوانة ما تقدم خالفهما همام إذ قال عنه عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن سفينة عنها . خالفهم سليمان التيمي إلا أن الرواة عن التيمي اختلفوا فقال عنه الثوري عن سليمان التيمي عن أنس كما عند النسائي وعقب ذلك النسائي بقوله: «سليمان التيمي لم يسمع الحديث من أنس . وقال المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتاده عن صاحب له عن أنس . وقال جرير عن سليمان عن قتاده عن أنس وفي شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٨٩/٢ أن رواية التيمي خطأ فاحش والحديث من مسند أم سلمة لا يصح من أي وجه إذ قتادة لا سماع له من سفينة كما قاله النسائي في الكبرى ورواية همام فيها أيضًا انقطاع بين صالح أبي الخليل وبين سفينة كما قاله المزني وانظر التهذيب ٩٠/١٣ .

* تنبيه:

وقع في الكبير للطبراني في رواية همام عن قتاده عن أبي الطفيل عن سفينة عنهما وذلك غلط صوابه عن أبي الخليل عن سفينة .

٧٦/٣١١٢ - وأما حديث ابن عمر:

ففي ابن عدي ٧٨/٦:

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في المماليك: «اكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون ولا تكلفوهم مالا يطيقون» وكوثر ضعفه أبو زرعة وقال: يحيى ليس بشيء . وقال الدارقطني: مجهول .

٧٧/٣١١٣ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عجلان والأعرج وشقيق بن سلمة .

* أما رواية عجلان عنه :

ففى مسلم ١٢٨٢/٣ وأحمد ٢٤٧/٢ و٣٤٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٤٨/٩ وأماله
ص ٣٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٧ والحميدى ٢٤٧/٢ وأبى عوانة ٧٤/٤ و٧٥
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٧/٤ وابن حبان ٢٥٥/٦ وابن عدى ٣٩٥/١ وأبى محمد
الفاكهى فى الفوائد ص ١٢١ وابن طهمان فى مشيخته برقم ٧٨ والحاكم فى علوم الحديث
ص ٣٧ وأبى نعيم فى الحلية ٩١/٧ والبيهقى ٦/٨ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٤/٢٤ :
من طريق بكير بن الأشج وابن عجلان والسياق لابن الأشج عن عجلان مولى فاطمة
عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
إلا ما يطيق » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على ، ابن عجلان فقال عنه الليث وابن عيينة فى رواية
وسعيد بن أبى أيوب وبكر بن مضر ووهيب بن خالد وأبو ضمرة وطارق بن عبد العزيز ما
تقدم . خالفهم محمد بن عبد الوهاب القناد إذ قال عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن
أبى هريرة بإسقاط عجلان . خالفهم الثورى ورواية عن ابن عيينة ورواية مرجوحة عن
مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة . والرواية الراجحة عن مالك الإرسال
واختلف فيه على المفضل بن فضالة فقال عنه يزيد بن موهب عن عياش بن عباس عن ابن
عجلان عن أبيه عن أبى هريرة . وقال عبد الله بن عبد الحكم عن المفضل عن ابن عجلان
عن بكير عن عجلان عن أبى هريرة .

وقد رجح مسلم والدارقطنى وابن عبد البر الوجه الأول وهذا الظاهر إذ قد تابعهم
متابعة قاصرة عمرو بن الحارث وانظر العلل ١١/١٣٣ .

* تنبيه :

وقع فى مصنف عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن يزيد بن عبد الله بن
الأشج به والصواب بكير بن عبد الله ووقع فى ابن حبان عن بكير عن ابن عجلان صوابه
حذف «ابن» .

* تنبيه آخر :

عامة من ذكر الحديث يذكر أن عجلان هو والد محمد بن عجلان وذكر أبو عوانة أنه
اختلف فيه فقيل هو والد محمد وقيل هو آخر فعلى هذا فلا يجزم بما قاله من سبق .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي الضعفاء لابن حبان ٢٣٥/١ :

من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً ثم يعتقه » والحسن متروك .

* وأما رواية شقيق عنه :

ففي الضعفاء لابن حبان ١٨٠/١ :

من طريق أرطاة بن الأشعث العدوي عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيول معقود في نواصيها الخير والعبد أخوك فإن عجز فأعنه » وأرطاة ضعفه ابن حبان ومال الحافظ في اللسان إلى اتهامه بوضع حديث آخر غير ما سبق .

قوله : (٣٠) باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم

قال : وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر

٣١١٤/٧٨/أما حديث سويد :

فرواه عنه معاوية بن مقرن وهلال بن يساف وأبو شعبة .

* أما رواية معاوية عنه :

ففي مسلم ١٢٧٩/٣ وأبي داود ٣٦٤/٥ والنسائي في الكبرى ١٩٣/٣ وأحمد ٤٤٧/٣

و٤٤٤/٥ والبخاري في الأدب المفرد ص ٧٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٢٠/٢

وعبد الرزاق ٤٤١/٩ :

من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد . قال : لطمت مولى لنا

فهربت . ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي . فدعاه ودعاني ثم قال : امثل منه .

فعفا ثم قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها

أحدنا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أعتقوها » قالوا : ليس لهم خادم غيرها قال :

« فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا بينها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية هلال بن يساف عنه :

ففى مسلم ١٢٧/٣ وأبى داود ٣٦٣/٥ والترمذى ١١٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٣/١٩٤ وأحمد ٤٤٤/٥ والطيالسى ص ١٧٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٢١٨/٣ و٢١٩ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١٠٠/١ و١٠١ والطبرانى فى الكبير ١٠٠/٧ و١٠١ وأبى أحمد فى الكنى ١٣٣/٤ وابن قانع فى معجمه ٢٩٢/١ :

من طريق حصين عن هلال بن يساف . قال : عجل شيخ فلطم خادماً له فقال له سويد بن مقرن : عجز عليك إلا حر وجهها . لقد رأيتنى سابع سبعة من بنى مقرن . ما لنا خادم إلا واحدة . لطمها أصغرنا . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها . والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى شعبة عنه :

ففى مسلم ١٢٨٠/٣ والنسائى فى الكبرى ١٩٣/٣ و١٩٤ والطبرانى فى الكبير ٧/١٠١ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٨٣/٣ :

من طريق شعبة قال : قال لى محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ قلت : شعبة فقال محمد : حدثنى أبو شعبة العراقى عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان . فقال له سويد : أما علمت أن الصورة محرمة فقال : لقد رأيتنى وإنى لسابع إخوة لى مع رسول الله ﷺ وما لنا خادم غير واحد . فعمد أحدنا فلطمه . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه . والسياق لمسلم .

١١٥/٧٩ وأما عبد الله بن عمر :

فتقدم تخريجه فى الأيمان والنذور برقم ١٤ .

قوله : (٢٤) باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافاة عليها

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وجابر

١١٦/٨٠/أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه المقبرى وموسى بن وردان .

* أما رواية المقبرى عنه :

ففى أبى داود ٨٠٧/٣ والترمذى ٧٣٠/٥ وأحمد ٢٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٤/١٣٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٠٨ والحربى فى غريبه ٩١٣/٣ :

من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: إن رجلاً من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه على وإيم الله لا أقبل بعد مقامى هذا من رجل من العرب هدية إلا من أنصاري أو ثقفى أو دوسى» .

وقد اختلف في إسناده على المقبرى فقال عنه ابن إسحاق ما تقدم خالفه أيوب بن مسكين القصاب وابن عجلان إذ قالا عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة . وقد مال الترمذى إلى ترجيح رواية ابن إسحاق . وأيوب هو أولى من ابن إسحاق مع من تابعه وابن إسحاق غاية ما قيل: فيه أن حديثه حسن إذا صرح وقد صرح كما عند الحربى فى غريبه فالله أعلم .

ولسعيد المقبرى عن أبي هريرة سياق آخر .

فى الترمذى ٤٤١/٤ وأحمد ٤٠٥/٢ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص ٢٣٥ : من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة» وأبو معشر هو نجيح ضعيف .

* وأما رواية موسى بن وردان عنه :

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ٢٠٨ وابن عدى ١٠٤/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٦٤/٥ والدولابى فى الكنى ٦٤٨/٢ وتمام فى الفوائد ٢٢٠/٢ والبيهقى ٦/ ١٦٩ وأبى يعلى ٤٢٤/٥ :

من طريق ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ يقول: «تهادوا تحابوا» والسياق للبخارى والحديث حسنه الحافظ التلخيص ٣/ ٧٠ .

١١٧/٣٨١- وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وعائذ بن شريح .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى الترمذى فى الجامع ٦١٤/٣ والشمائل ص ١٧٩ وأحمد ٢٠٩/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٢٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٣٤ وتمام فى الفوائد ١٥/٢ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت» والسياق للترمذى وسنده صحيح وقد زاد سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي الشيخ وتماام أعرضت عنها لضعف سعيد وذكر هذه الزيادة أبو حاتم فى العلل ٢٦٣/٢ .

* وأما رواية عائذ بن شريح عنه:

ففى مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص ٢٤١ والمجروحين لابن حبان ١٩٤/٢ :
من طريق الفضل بن موسى الشيبانى عن عائذ بن شريح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من حضر، تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة وتورث المودة» والسياق لابن حبان وعائذ ضعيف وانظر الميزان ٣٦٣/٢ .

١١٨/٣٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد .

* أما رواية نافع عنه:

ففى الضعفاء للعقيلى ٦٨/٤ وابن عدى ٢٠٥/٦ :

من طريق محمد بن أبى الزعيزعة من أهل أذرعات عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل» والسياق للعقيلى ومحمد قال فيه العقيلى: منكر الحديث . وقال أبو حاتم كما فى العلل ٢٩٦/٢ : منكر .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى أبى داود ٣١٠/٢ و٣٣٤/٥ والنسائى ٨٢/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٨٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص ٦٣ وابن قانع فى معجمه ٦٠/١ وأحمد ٦٧/٢ و٩٩ و١٢٧ والطيالسى ص ٢٥٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢١٣/١ والحاكم ٤١٢/١ وأبى نعيم فى الحلية ٥٦/٩ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٦٠/١ والبيهقى ١٩٩/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٦٨/١ و٦٩ و٧١ و٧٠ :

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف في إسناده على الأعمش فقال عنه جرير وأبو عوانة وشريك وإسحاق الأزرق وأبو بكر بن عياش في رواية ما تقدم خالفهم أبو بكر بن عياش في رواية إذ قال عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . وقال في رواية عن ثابت عن مجاهد عن ابن عمر خالفهم أبو عبيدة المسعودي إذ قال عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد عن ابن عمر خالفهم مغيرة بن مسلم إذ قال عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة والرواية الأولى أولى والسند صحيح إلا أنني لم أجد تصريحاً للأعمش .

٨٣/٣١١٩ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وشرحيل وأبو سفيان وابن المنكدر .

* أما رواية عمرو عنه :

ففي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ ص ٢٣٤ .

قال : حدثني أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نا أحمد بن يحيى نا الحميدى نا سفيان نا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ من أجزاء الناس بيد » وسنده صحيح ووالد المصنف ثقة وكذا شيخه وثقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٨٧/١ وهو أحمد بن يحيى بن المنذر بن عثمان .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي الترمذي ٣٧٩/٤ وأبي الشيخ في الأمثال ص ٥٩ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « من أعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليش إن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بمالم يعطه كان كلابس ثوبى زور » والسياق للترمذي وسنده ضعيف إذ هو من رواية إسماعيل عن المدنيين .

* وأما رواية شرحيل بن سعد عنه :

ففي أبي داود ١٥٨/٥ والبخارى في الأدب المفرد ص ٨٤ وابن جرير في التهذيب ومسنده عمر ٦٧/١ و٦٨ وابن حبان ١٧٥/٥ وابن أبي حاتم في العلل ٣١٨/٢ :

من طريق عمارة بن غزية عن شرحيل مولى الأنصار عن جابر بن عبد الأنصارى قال : قال النبي ﷺ : « من صنع إليه معروف فليجز به . فإن لم يجد ما يجزى به فليش عليه فإنه

إذا أثنى عليه فقد شكر وإن كتمه فقد كفره ومن تحلى بمالم يعط فكأنما لبس ثوبى زور»
والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عمارة فقال عنه ابن عياش كما تقدم فى الرواية السابقة خالفه
يحيى بن أيوب وبشر بن المفضل فقالا مثل هذه الرواية وهذه الرواية أولى وقد تابعهما
متابعة قاصرة زيد بن أبى أنيسة إذ رواه عن شرحبيل كذلك . وشرحبيل متروك وقد أبهمه
بعضهم كما وقع عند أبى داود .

* أما رواية أبى سفیان عنه :

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٤٧/٢ من طريق عبد الله بن بشر الرقى عن الأعمش عن أبى
سفیان عن جابر قال : قال عمر للنبي ﷺ : سمعت فلاناً يذكر خيراً يقول : أعطانى
النبي ﷺ ديناراً فقال النبي ﷺ : «أما إنى أعطيت فلاناً مائة دينار فلم يذكر شيئاً» قال
النبي ﷺ : «أما إنى يجيئنى الرجل فأعطيه وما هى إلا نار» .

وذكر أنه اختلف فيه على الأعمش فقال عنه من تقدم كما سبق خالفه أبو بكر بن عياش
إذ قال : عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وتوقف عن الترجيح مع كونه وثقهما .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٧٦/٢ و٣١١ :

من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ
قال : «من أبلى خيراً فليجاز عليه فإن لم يجد ما يجازى عليه فليشكره من فعل فقد شكر
ومن ترك فقد كفر ومن تحلى باطلاً كان كلابس ثوبى زور» .

وعقب ذلك أبو حاتم بقوله : «هذا خطأ إنما هو الأوزاعى عن رجل عن أبى الزبير عن
جابر عن النبي ﷺ كذا يرويه الثقات وهو الصحيح من رواية الأوزاعى ورواه مسكين
وصدقة السمين عن الأوزاعى عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ لم يذكر الرجل وليس
لمحمد بن المنكدر معنى» . اهـ وذهب فى الموضع الأول إلى ترجيح وقفه من قول
جابر .



قوله : (٢٥) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

قال : وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير

٨٤/٣١٢٠- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه محمد بن زياد وأبو صالح .

* أما رواية محمد بن زياد عنه :

فرواها أبو داود ١٥٧/٥ والترمذي ٣٣٩/٤ وأحمد ٢٥٨/٢ و٢٩٥ و٣٠٢ و٤٦١ و٤٩٢ والبخارى في الأدب المفرد ص ٨٥ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٦٧ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٧٢/١ والخرائطي في فضيلة الشكر ص ٦٢ وأبو الشيخ في الأمثال ص ٨٧ وأبونعيم في الحلية ١٦٥/٧ :

من طريق الربيع بن مسلم حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» والسياق للترمذي ، وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي فضيلة الشكر للخرائطي ص ٦١ :

من طريق الدراوردي عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه بمثل الرواية السابقة .

٨٥/٣١٢١- وأما حديث الأشعث بن قيس :

فرواه عنه عبد الرحمن بن عدى وأبو معشر .

* أما رواية عبد الرحمن بن عدى عنه :

ففي أحمد ٢١٢/٥ ، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٦٨ ، والخرائطي في فضيلة الشكر ص ٦١ ، وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٧٣/١ و٧٤ ، والطبراني في الكبير ١/٢٣٦ ، والطيالسي ص ١٤١ :

من طريق محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الرحمن بن عدى الكندي عن الأشعث بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : «من أشكر الناس لله أشكرهم للناس» والسياق لابن جرير وعبد الرحمن قال فيه البخارى أن لم يكن من آل عدى بن عدى فلا أدري من هو وقال فيه الحافظ في التريب : مجهول ولأبي حاتم كلام انظر العلل

٣١٤/٢ إذ حكى أنه وقع فى إسناده اختلاف ورجح الطريق الأولى على ما رواه عمر بن أيوب الموصلى عن محمد بن عبيد الله بن يزيد العامرى عن عبد الرحمن بن عدى الكندى عن الأشعث بن قيس رفعه .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة الكندى .

* وأما رواية أبى معشر عنه :

ففى أحمد ٢١١/٥ و٢١٢ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص ٦١ وهناد فى الزهد ٢/

: ٤٠١

من طريق الثورى عن سلم بن عبد الرحمن عن زياد بن كليب عن الأشعث بن قيس عن رسول الله ﷺ قال: «أشكر الناس لله أشكرهم للناس» والسياق للخرائطى وإسناده صحيح فإن سلم بن عبد الرحمن وإن كان دون ذلك إلا أن ابن شبرمة تابعه متابعة تامة فصح الحديث إلى زياد . وزياد لا سماع له من أحد من الصحابة .

٨٦/٣١٢٢ - وأما حديث النعمان بن بشير :

فرواه أحمد ٢٨٧/٤ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص ٩٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص ٦٢ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٨٨ والبخارى فى الكنى من التاريخ ص ٥١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٢٧/٤ :

من طريق أبى عبد الرحمن الشامى وعبد الحميد والسياق له كلاهما عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يشكر الناس من لا يشكر الله ومن لا يشكر فى القليل لا يشكر فى الكبير وإن حديثاً بنعمة الله شكر والسكوت عنها كفر وإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب» والسياق لأبى الشيخ وقد وقع بين الراويين عن الشعبى اختلاف فى بعض الألفاظ وتفرد بالسياق عن أبى عبد الرحمن الشامى أبو وكيع وهو الجراح بن مريح وذكر البخارى أنه لم يتابع عليه مع إنه قد تابعه من تقدم إلا أن هذه المتابعة ضعيفة فإن السند إلى عبد الحميد ضعيف جداً إذ راويه عن عبد الحميد سوار بن مصعب وهو متروك .



قوله : (٣٦) باب ما جاء في صنائع المعروف

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة

٨٧/٣١٢٣- أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه علقمة وأبو وائل .

* أما رواية علقمة عنه :

فرواها البزار ٢٥/٥ والشاشي ٣٤٨/١ والقضاعي في مسند الشهاب ٨٧/١ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٢٧ و ٢٨ وابن عدي ٢٠/٤ و ٧٧ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٥٠٢/٣ والطبراني في الكبير ١١٠/١٠ ومكارم الأخلاق ص ٣٥٤ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٠٧/٤ و ١٠٨ والخرائطي في المكارم كما في المنتقى منه ص ٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٣٩/٣ وذكره الدارقطني في العلل ١٥١/٥ :
من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كل معروف إلى غنى أو فقير صدقة » والسياق للبزار .

وقد رواه عن إبراهيم فرقد السبخي ومسلم الأعور وهما ضعيفان . تابعهما الأعمش إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه عليه فرفعه عنه شريك وعبد الرحيم بن حماد . فقال عبد الرحيم كما سبق واختلف فيه على شريك فقال عنه يحيى بن سلام عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله . وقال عنه طلق بن غنام عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود . وهذا الخلط من شريك لسوء حفظه خالف شريكاً وعبد الرحيم الثوري وأبو معاوية وزباد بن عبد الله البكائي فأوقفوه كما في فوائد ابن معين ص ٢٠٥ وابن أبي شيبة ٦/١٠٢ إلا أنهم اختلفوا في سياق السند فقال أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله وقال زياد عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله وقال الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عبد الله وهذا أولى مما تقدم أجمع وقد مال الدارقطني إلى تصحيح رواية أبي معاوية والمعلوم أن الثوري أولى منه .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي الكبير للطبراني ٢٣٢/١٠ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٦٩/٤ :
من طريق بشار بن موسى الخفاف ثنا أبو عوانة عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » والسياق للطبراني .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي عوانة فرفعه عنه من سبق كما في الطبراني إلا أن ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٢٨ رواه من طريق الخفاف موقوفاً ورواه سهل بن بكار كما في الطحاوي ٨٦/١٤ ومالك كما في ابن أبي شيبة ١٠٣/٦ عن أبي عوانة به موقوفاً وهو الصواب .

٨٨/٣١٢٤- وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكر وعطاء وشرحيل بن سعد .

* أما رواية ابن المنكر عنه :

ففي البخارى في صحيحه ٤٤٧/١٠ والأدب المفرد ٨٨ والترمذى ٣٤٧/٤ وأحمد ٣٤٤/٣ و٣٦٠ وعبد بن حميد ص ٣٢٧ والقضاعي في مسند الشهاب ٨٧/١ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٢٧ وابن أبي شيبة ١٠٣/٦ وابن عدى في الكامل ١٥١/٣ و٥/٣٢٢ و٥٤/٦ والطبراني في الأوسط ٥/٩ وأبى يعلى ٣٩٦/٢ والدارقطنى ٢٨/٣ والحاكم ٥٠/٢ :

من طريق أبي غسان وغيره حدثني محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» والسياق للبخارى وقد تابع أبا غسان على أصل الحديث الزهري والمنكر بن محمد بن المنكر ومسور بن الصلت وعبد الحميد بن الحسن وزاد بعضهم على بعض زيادات مما يؤدي بأن تلك الزيادات ضعيفة لضعف من زادها إذ مسور وعبد الحميد ضعيفان وكذا المنكر والسند إلى الزهري لا يصح إذ هو من طريق رشدين بن سعد عن قررة عنه ورشدين متروك وقررة هو ابن عبد الرحمن ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الأمثال لأبى الشيخ ص ٤٣ والأمالى لأبى إسحاق الهاشمى ص ٥٢ :

من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل معروف صدقة وكل معروف صنعتته إلى غنى أو فقير فهو لك صدقة» والسياق للهاشمى وإبراهيم ضعيف .

* وأما رواية شرحيل عنه :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٣٤ .

٨٩/٣١٢٥- وأما حديث حذيفة:

فرواه مسلم ٦٩٧/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٩١ وأبوداود ٢٣٥/٥ و٢٣٦ وأحمد ٣٨٣/٥ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥ وابن أبى شيبة ١٠٢/٦ وابن جبان ١٦٠/٥ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٠٣ والدولابى فى الكنى ٩٧٨/٣ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٤٣ وأبونعيم فى الحلية ٢٦٩/٤ و١٩٤/٧:

من طريق عباد بن العوام وشعبة والسياق لعباد عن أبى مالك الأشجعى عن ربيع بن خراش عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: «كل معروف صدقة».

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر وبشر بن المفضل ما سبق خالفهما روح بن عبادة إذ قال: عنه عن نعيم بن أبى هند عن ربيع عن حذيفة. خالفهم داود بن عبد الجبار إذ قال عنه عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خالفهم مسلم بن إبراهيم إذ قال عنه عن فرقد السبخى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. والوجه الأول أولى وقد تابع غندراً وبشراً عدة. الثورى وأبو عوانة وغيرهما إذ رووه عن أبى مالك كذلك.

٩٠/٣١٢٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عبد الله بن فروخ وطارق بن شهاب.

* أما رواية عبد الله بن فروخ عنها:

ففى مسلم ٦٩٨/٣ والطحاوى فى المشكل ٩٢/١ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/١ والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨٢٠/٢ و٨٢١:

من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثنى عبد الله ابن فروخ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل من كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة سلامى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» والسياق لمسلم.

ومال أبوحاتم إلى ضعف الحديث من أجل عبد الله بن فروخ والراوى عنه وهو

مبارك بن أبي حمزة الزبيدي إذ قال هما مجهولان ومبارك توبع بأبي سلام وأما ابن فروخ فصنيع مسلم يخالف ما ذهب إليه أبو حاتم .

* وأما رواية طارق عنها :

ففى المنتخب من الجزء الأول من فوائد خيشمة بن سليمان القرشى الأذربلسى

ص ٧٥ :

من طريق حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «كل معروف صدقة» وحفص هو القارى تركه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وأبو حاتم وغيرهم .

٩١/٣١٢٧ وأما أبى هريرة :

فرواه عنه همام وابن سيرين والحسن وعجلان وأبو عياض .

* أما رواية همام عنه :

ففى البخارى ٣٠٩/٥ و ٨٥/٦ ومسلم ٦٩٩/٢ وأحمد ٣١٦//٢ والطبرانى فى مكارم

الأخلاق ص ٣٥٥ و ٣٥٦ والمروزى فى الصلاة ٨١١/٢ :

من طريق معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال : تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال : والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة . وتميط الأذى عن الطريق صدقة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص ٣٥٤ :

من طريق المسيب بن واضح ثنا على بن بكار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخرة» والمسيب ضعفه الدارقطنى وأنكرت عليه أحاديث وانظر اللسان ٤٠/٦ .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٥٦/١ :

من طريق إسماعيل بن عليّة عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة» والحسن لا سماع له من أبي هريرة .

* وأما رواية عجلان عنه:

ففي مكارم الأخلاق للطبراني ص ٣٥٥:

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن داود المدني عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تدرون ما يقول الأسد في زئيره؟» قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: «يقول اللهم لا تسلطنى على أحد من أهل المعروف» ومحمد بن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه .

* وأما رواية أبي عياض عنه:

ففي مسند إسحاق ٢٧٣/١ و٢٧٤ و٣٠٨ والمروزي في الصلاة ٨١١/٢ وهناد في الزهد ٥٢٥/٢:

من طريق إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كل مسلم في كل يوم صدقة إرشادك الرجل المسلم الطريق صدقة وعبادتك الرجل المسلم صدقة واتباعك جنازته صدقة وردك السلام صدقة» والهجري ضعيف .

قوله: (٣٧) باب ما جاء في المنحة

قال: وفي الباب عن النعمان بن بشير

٩٢/٣١٢٨ - وحديثه:

رواه أحمد ٢٧٢/٤ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٢٦/٤:

من طريق الحسين بن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو هدى زقاً فهو كعدل رقبة» والسياق لأحمد وسنده حسن .



قوله : (٢٨) باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق

قال : وفي الباب عن أبي برزة وابن عباس وأبي ذر

أما حديث أبي برزة : ٩٣/٣١٢٩

فرواه مسلم ٤/٢٠٢١ و ٢٠٢٢ وابن ماجه ٢/١٢١٤ وأحمد ٤/٤٢٠ و ٤٢٤
والرويانى ٢/٣٣٥ والبزار ٩/٣٠٦ وابن أبى شيبه ٦/٢١٨ والمروزي فى تعظيم قدر
الصلاة ٢/٨١٤ و ٨٢١ و ٨٢٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٨٩ وابن شاهين فى
الترغيب ص ٤١٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ١٠٣ وابن
السماك فى فوائده ص ٧٩ وأبو يعلى ٦/٤٦١ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٣٣٥ وبقي بن
مخلد فى جزئه فى الحوض ص ١٥٧ و ١٥٨ :

من طريق أبى الوازع عن أبى برزة أن أبا برزة قال : قلت : يا رسول الله ! إنى لا أدرى
لعسى أن تمضى وأبقى بعدك . قال : « افعل كذا وافعل كذا وأمط الأذى عن الطريق » وفى
رواية : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » والسياق لمسلم .

٩٤/٣١٣٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وطاوس .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففى كتاب الصلاة للمروزي ٢/٨١٢ وهناد فى الزهد ٢/٥٢٥ وابن حبان ١/٢٥٩
وأبى يعلى ٣/٤١ و ٤٢ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ١/٣٨٦ والطبرانى فى الكبير ١/١١
٢٩٦ و ٢٩٧ :

من طريق عاصم بن على وغيره عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : « كل ميسم من الإنسان عليه صلاة كل يوم أو صدقة كل يوم فقال رجل من
القوم : هذا من أشد ما أتينا به قال : إن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاة أو صدقة
وحملك على الضعيف صلاة وإنما لك القدر عن الطريق صلاة وكل خطوة بخطوها إلى
الصلاة صلاة » والسياق للمروزي .

وقد تابع عاصمًا الوليد بن أبى ثور وأبو الأحوص وحازم بن محمد أبو محمد الكوفى
وعمر بن ثابت . وهؤلاء يضعفون فى روايتهم عن سماك وبعضهم يضعف مطلقاً إنما
المقبول من ذلك ما رواه شعبة والثورى وإسرائيل .

* وأما رواية طاوس عنه :

فتقدم تخريجها في كتاب الصلاة صلاة الضحى برقم ٣٤٦ .

٩٥/٣١٣١ وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه مرثد وأبو الأسود وأبو الطفيل وحرام بن حكيم والحسن .

* أما رواية مرثد عنه :

ففي الترمذي ٣٤٠/٤ والبخارى في الأدب المفرد ص ٣٠٧ والبخاري ٤٥٧/٩ و٤٥٨ والمرزى في تعظيم قدر الصلاة ٨١٧/٢ وابن حبان ٤٧٢/١ والخرائطي في المكارم ص ٤٠ :

من طريق عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «تسبك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة وإماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة» والسياق للترمذي . ومرثد مجهول .

* وأما رواية أبي الأسود عنه :

ففي مسلم ٣٩٠/١ وأبي عوانة ٣٣٨/١ و٣٣٩ وابن ماجه ١٢١٤/٢ وأحمد ١٧٨/٥ و١٨٠ والبخاري ٣٥٢/٩ والطيالسي ص ٦٥ و٦٦ وابن أبي شيبة ٢١٨/٦ وبحشل في تاريخ واسط ص ١١٥ والبيهقي ٢٩١/٢ :

من طريق واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «عرضت على أعمال أمتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق . ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على واصل فقال عنه مهدي بن ميمون ما تقدم . خالفه هشام بن حسان وحماد بن زيد فأسقطا أبا الأسود من السند . وفي روايتهما انقطاع إذ يبعد سماع ابن يعمر من أبي ذر وقد مال الدارقطني إلى تقديم رواية مهدي وانظر العلل ٢٨٠/٦ وقد مضى لأبي الأسود رواية في الباب في الصلاة برقم ٣٤٦ .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢١٤/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٥/٥ :

من طريق زكريا بن حكيم الحبطى ثنا عطاء بن السائب عن أبى الطفيل عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من آذى المسلمين فى طريقهم أصابته لعنتهم» وزكريا ضعيف وقد تفرد بهذا السياق وعطاء معلوم أمره وحديث : «اتقوا الملاعن الثلاث» أصح من هذا .

* وأما رواية حرام بن حكيم عنه :

فى الصلاة للمروذى ٨١٨/٢ :

من طريق يحيى بن حمزة قال : حدثنى بشر بن العلاء بن زبير أنه سمع حرام بن حكيم يحدث عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ بمثل رواية مرثد السابقة الذكر وينظر فى بشر .

* وأما رواية الحسن عنه :

فى البزار ٤٦٢/٩ وهناد فى الزهد ٥١٦/٢ :

من طريق العوام بن جويرية، عن الحسن، عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ما تقول فى الصلاة؟ قال : «عمود الإسلام»، قال : قلت : فما تقول فى الجهاد؟ قال : «سنام العمل؟» قال : ثم بدرنى قبل أن أسأله قال : «والصدقة شيء عجب» قال : قلت : يا رسول الله لقد تركت أفضل عملى فى نفسى، ما ذكرته، قال : وما هو؟ قال : قلت : الصوم، قال : «قربة وليس هناك»، قال : قلت : فإن لم يكن لى مال قال : «فمن نوالك»، قال : قلت : فإن لم أفعل؟ قال : «فمن عقر طعامك»، قال : قلت : فإن لم أفعل؟ قال : «فاتقى النار، ولو بشق تمره»، قال : قلت : فإن لم أفعل؟ قال : «فأمط أذى عن الطريق»، قال : قلت : فإن لم أفعل؟ قال : «فكلمة طيبة»، قال : قلت : فإن لم أفعل؟ قال : «فدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق، على نفسك» قال : قلت : فإن لم أفعل؟ قال : «فإن لم تعمل يا أبا ذر فما تريد أن تترك فىك من الخير شيئاً؟» قال : قلت : فأى الصدقة أفضل؟ قال : «أكثرها، فأكثرها» والسياق لهناد والعوام ضعيف والحسن لا سماع له من أبى ذر .



قوله : (٤٠) باب ما جاء في السخاء

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة

أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وابن المسيب وإبراهيم التيمي وعطاء بن يسار وأبو يزيد المدني وابن أبي مليكة وأبو هريرة .

* أما رواية عروة عنها :

ففي البخارى ٤٠٥/٤ ومسلم ١٣٣٨/٣ وأبى داود ٨٠٢/٣ وابن ماجه ٧٦٩/٢ والنسائى ٢٤٦/٨ وأحمد ٣٩/٦ و٥٠ و٢٠٦ وإسحاق ٢٢٤/١ و٢٢٥ والحميدى ١١٨/١ وعبد الرزاق ١٢٦/٩ والطحاوى فى المشكل ٩٣/٥ و٩٤ و٩٥ والبيهقى فى الكبرى ٧/٤٦٦ و٤٧٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٨٧/١ و٨٨ والحربى فى غريبه ٥٦٤/٢ :

من طريق هشام بن عروة وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا قال : «خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» والسياق للبخارى .

ولعروة عنها سياق آخر . خرجه ابن شاهين فى الترغيب ص ٢٦٣ :

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن سنين ثنا زكريا بن يحيى المدائنى ثنا إبراهيم بن زكريا البصرى ثنا عبد ربه بن سليمان عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ : «الجنة دار الأسخياء» وسنده إلى الأوزاعى بين ضعيف ومجهول .

* وأما رواية ابن المسيب عنها :

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٦٤٤/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٢٦٢ :

من طريق خلف بن يحيى القاضى عن عنبسة بن عبد الواحد القرشى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ : «السخى قريب من الله قريب من الخير قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الخير بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل» وخلف كذبه أبو حاتم .

* وأما رواية إبراهيم بن الحارث التيمى عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧/٣ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٧ و٤٢٩ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة قريب من الناس والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي أحب إلى الله ﷻ من العابد البخيل» وإبراهيم لا سماع له من عائشة في قول الترمذي والدارقطني وانظر جامع العلاني ص ١٦٧ وحكم أبو حاتم على الحديث بالبطلان وانظر العليل ٢/٢٨٣ .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففي مسند إسحاق ٢/١٠٠٤ .

قال: حدثنا أبو عامر العقدي نا زهير هو ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن مسكينة وقفت على باب عائشة رضي الله عنها فأمرت عائشة الجارية أن تطعمها فجاءت الجارية بالذي تريد أن تطعمها فأرادت عائشة فقال رسول الله ﷺ لها: «لا تحصى فيحصى الله عليك» والسند ضعيف لأن زهيرًا إذا روى عنه أهل الشام فهو ضعيف في قول أحمد بن حنبل والبخاري وأبي حاتم وابن عدى . وأبو عامر شامي . ولم يصب مخرج الكتاب إذ حسن سنده .

* وأما رواية أبي يزيد المدني عنها:

ففي مسند إسحاق ٣/٧٥٣:

من طريق صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني قال: قالت عائشة أعطينا اليوم كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «لا تحصى فيحصى عليك» قال أبو يزيد وكانت عائشة تقول لخادمتها: «إذا أعطيت السائل شيئًا فتوخى ما يقول حتى تقول مثل ما يقول خير مما تعطيه فيكون القول بالقول وتبقى لنا صدقتنا» وصالح ضعيف وأبو يزيد وثقه ابن معين وقال أحمد لمن سأله عنه تسأل عن رجل روى عنه أيوب . وهذا توثيق من أحمد والعجب من الحافظ في التقريب حيث قال: مقبول .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها:

ففي أحمد ٦/١٠٨ و ١٣٩ و ١٦٠ وإسحاق ٣/٦٥٠ و ٦٥١:

من طريق أيوب وغيره عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها حصت طعام عدة مساكين فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تحصى فيحصى الله عليك» .

وقد اختلف فيه على . ابن أبي مليكة فقال عنه ابن عمر ومحمد بن شريك ورواية عن أيوب ما تقدم . وقال أيوب في رواية عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر واختلف فيه على . ابن جريج فقال عنه القطان مرة عن ابن أبي مليكة عن أسماء وقال عنه روح عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزهري عنها . والظاهر صحة الوجهين عن ابن جريج كما أن الوجهين عن ابن أبي مليكة وارد لا سيما وأن أيوب قد رواهما .

* وأما رواية أبي هريرة عنها:

ففي ابن عدى ١٧٨/٣ :

من طريق رواد بن الجراح عن ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السخى الجهول أحب إلى الله من العابد البخيل» .

وقد اختلف في إسناده على يحيى بن سعيد فقال ابن أبي حازم من رواية رواد عنه ما تقدم خالفه سعيد بن محمد الوراق إذ قال عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة وقال: مرة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة . وقد حكم ابن عدى على هذه الوجوه كلها بالضعف إذ قال: «وكل هذه الألوان يعنى الاختلاف السابق ليست بمحفوظة» خالف الوراق سعيد بن مسلمة إذ قال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن عائشة وقيل عن سعيد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة وقال سهل بن عثمان عن تليد بن سليمان وسعيد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عنها وكل لا يصح وانظر العلل للدارقطنى ٢١٨/٨ وعلل ابن أبي حاتم ٢٨٣/٢ و٢٨٤ .

٩٧/٣١٣٣ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه الترمذي ٣٤٢/٤ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١٠٠/١ وابن عدى ٣/٤٠٣ والعقيلي ١١٧/٢ والإسماعيلي في معجمه ٧٣٣/٣ وابن شاهين في الترغيب ص ٢٦٠ والخرائطي في المكارم كما في المتقى منه ص ١٣٥ والمساوي ص ١٤٥ وابن حبان في الروضة ص ٢٣٥ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة

بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل وأكبر الداء البخيل» والسياق لابن جرير وقد تفرد بالحديث الوراق في جعله إياه من مسند أبي هريرة وقد ضعفه الترمذى والعقيلي وابن عدى وسبق ما وقع فيه من خلاف آنفاً .

قوله : (٤١) باب ما جاء في البخيل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٩٨/٣١٣٤ - وحديثه :

رواه عنه الأعرج وعبد الرحمن الحرقي وهمام وأبو سلمة والقعقاع بن اللجلاج وعبد العزيز بن مروان وسعيد المقبرى وأبو سعيد الغفارى .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففى البخارى ٣٠٥/٣ ومسلم ٧٠٨/٢ والنسائى ٧٠/٥ وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٦ والخرائطى فى المساوى ص ١٤٦ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ١٩٦ وابن حبان ١٣٩/٥ : من طريق أبى الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو فرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل خلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع» .

ولالأعرج سياق آخر عن أبى هريرة .

فى البخارى ٥٧٦/١١ ومسلم ١٢٦١/٣ و١٢٦٢ وأبى عوانة ٨/٤ و٩ وأبى داود ٣/٥٩٢ والنسائى ١٦/٧ وابن ماجه ٦٨٦/١ وأحمد ٢/٢٤٢ و٣٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/٢ وأبى يعلى ٢٥/٦ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية طاوس عنه :

فى البخارى ٤٠٥/٤ ومسلم ٧٠٨/٢ و٧٠٩ والنسائى ٧٠/٥ وأحمد ٢/٣٨٩ و٢٢ و٥٢٣ :

من طريق ابن طاوس وغيره عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد» والسياق للبخارى وقد ساقه مسلم مثل الرواية السابقة .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقي عنه:

ففي مسلم ١٢٦١/٣ وأبي عوانة ٨/٤ و٩ والترمذي ١١٢/٤ والنسائي ١٦/٧ و١٧ وأحمد ٢٣٥/٢ و٣٠١ و٤٦٣ والخرائطي في المساوي ص ١٤٥ وابن حبان ٢٨٣/٦: من طريق شعبة وغيره قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل» والسياق لمسلم .

* وأما رواية همام عنه:

ففي البخارى ٤٩٩/١١ وأبي عوانة ٩/٤ وأحمد ٣١٤/٢: من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له استخرج به من البخيل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي أبي داود ١٤٤/٥ والترمذي ٣٤٤/٤ والبخارى في الأدب المفرد ص ١٥١ وأحمد ٣٩٤/٢ وأبي يعلى ٣٧٦/٥ وابن وهب في الجامع ٣٥٨/١ و٣٥٩ وابن المبارك في الزهد ص ٢٣٧ وابن أبي الدنيا في المكارم ص ١٥ و١٦ وابن عدى ١٢/٢ والعقيلي ١/١٤١ وابن حبان في الضعفاء ١٨٨/١ وابن الأعرابي في معجمه ٨٥٨/٢ والطحاوى في المشكل ١٥٠/٨ و١٥١ والقاسم السرقسطى في غريبه ٢٤٨/١ وأبى الشيخ في الأمثال ص ١١٤ و١١٥ والحاكم في المستدرک ٤٣/١ وفي علوم الحديث ص ١١٧ وأبى نعيم في الحلية ١١٠/٣ والقضاعي في مسند الشهاب ١١٨/١ والبيهقى ١٩٥/١٠ والخطيب في التاريخ ٣٨/٩:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال عنه بشر بن رافع وهو ضعيف ما تقدم . وقال

أسامة بن زيد كما عند ابن وهب عن رجل من بلحارث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة رفعه وهذا إرسال . خالفهما حجاج بن فرافصة من رواية الثوري عنه إلا أنه اختلف فيه على الثوري فقال أبو شهاب الحنات عن الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة تابع أبا شهاب عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس . وقال قبيصة عن الثوري عن حجاج عن يحيى أو غيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال محمد بن كثير عن الثوري عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة قال سفيان : أراه ذكر أبا هريرة . وقال أبو أحمد الزبيرى عن الثوري عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وربما كان هذا الاختلاف من حجاج وإلا فالاضطراب قائم . وقد أوردته الحاكم مثلاً للمعل والحديث ضعفه العقيلي .

ولأبي سلمة عن أبي هريرة سياق آخر .

عند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٠١/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ٧٦ والطبرانى فى الأوسط ٧٥/٤ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سيدكم يا بنى عبيد» قالوا : الجد بن قيس على أن فيه بخلاً قال : «وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم وابن سيدكم وابن سيدكم بشر بن البراء بن معرور» والسياق لابن جرير والوراق متروك وقد تابعه إبراهيم بن يزيد الخوزى عند أبى الشيخ وهو يقاربه إلا أن الخوزى قال عن ابن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وخالف أيضاً فى بعض ألفاظ الحديث اذ فيه : «ولكن سيدكم عمرو بن الجموح» وزعم الطبرانى أن الخوزى تفرد بهذا السياق عن عمرو بن دينار .

* وأما رواية القعقاع عنه :

ففى النسائى ١٣/٦ و١٤ وأحمد ٢/٢٥٦ و٣٤٢ و٤٤١ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٠٦ والتاريخ ٣٠٨/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٥٥/٢ و١٥٦ ومحمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١/٤٤٥ و٤٤٧ وابن أبى شيبه ٤/٥٨٨ و٦/٢٥٣ وابن أبى الدنيا فى الإشراف على منازل الأشراف ص ٨٦ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/٣٤٤ وهناد فى الزهد ١/٢٦٩ والحاكم ٢/٧٢ وابن حبان ٥/١٠٣ والبيهقى ٩/١٦١ :

من طريق سهيل عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا» والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على صفوان فرفعه عنه سهيل وتابعه محمد بن عمرو خالفهما عبيد الله بن أبي جعفر إذ قال عن صفوان بن أبي يزيد عن أبي العلاء بن اللجلاج سمع أبا هريرة قوله كما في تاريخ البخاري وجوز أبو حاتم حصول سقط سهيل بين عبيد الله وصفوان وانظر العلل ٣٠٣/١ .

واختلف فيه أيضًا على سهيل فقال عنه إسماعيل بن عياش ووهيب بن خالد وأبوعوانة وجرير بن عبد الحميد وخالد الطحان ويزيد بن عبد الله بن الهاد وحماد بن سلمة ما تقدم . إلا أنهم اختلفوا في روايه عن أبي هريرة فقال عنه جرير في رواية عنه وتابعه خالد وحماد بن سلمة في رواية عنه ووهيب وأبوعوانة ما تقدم وقال جرير وحماد في رواية عنهما عن أبي اللجلاج . وقال حماد في رواية عنه خالد بن اللجلاج ولعل هذا من أوهامه . ومن قال عن أبي اللجلاج فلا يعارض هذا من قال عن الققعاع إذ هذه تحتمل أنها كنيته . كما اختلفوا في شيخ سهيل فمنهم من قال : صفوان بن سليم ومنهم من قال : ابن أبي يزيد والكل واحد . وهذا الخلاف بينهم أثر في صفوان وشيخه إذ هما في حيز الجهالة .

وهذا الخلاف أيضًا وقع في الرواة عن محمد بن عمرو . إذ رواه عنه عرعة بن البرند ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وابن أبي عدى فقالوا عنه عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة . وتابعهم عباد بن عباد المهلبى وعبد بن سليمان . وقال حماد بن سلمة عنه عن صفوان يعنى ابن سليم عن الققعاع عن أبي هريرة . وجوز البعض أن حصينًا هو الققعاع .

خالف جميع من تقدم في سهيل، ابن عجلان كما عند الحاكم وغيره حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . ولا يعلم له متابع وروايته مرجوحة لسلوكه الجادة ولمخالفته من هو في الطبقة الأولى من أصحاب سهيل مثل وهيب بن خالد وغيره . ولم يصب مخرج كتاب الجهاد لابن أبي عاصم حيث رماه بالاختلاط فيما يرويه ابن عجلان جاعل الحديث من مسند أبي هريرة حاكيا إطلاق ذلك والمعلوم إن ذلك فيما يرويه من طريق أبيه والمقبرى أو رجل ثلاثهم عن أبي هريرة .

والحديث ضعيف من أجل صفوان وشيخه . وتكلم الدارقطنى على الحديث بإيجاز فى العلل ٣٢٩/٨ .

* وأما رواية عبد العزيز بن مروان عنه :

ففى أبى داود ٢٦/٣ وأحمد ٣٠٢/٢ و٣٢٠ والبخارى فى التاريخ ٨/٦ وابن حبان ٥/١٠٣ وابن أبى شيبه ٢٥٣/٦ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ١٤٣ :

من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع » والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه :

ففى أحمد ٤٣١/٢ وابن حبان ٤٨/٨ والخرائطى فى المساوى ص ١٤٠ وتمام فى الفوائد ٢٩/٢ :

من طريق ابن عجلان وغيره عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال : « إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات عند الله يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش والمتفحش وإياكم والشح فإن الشح قد دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم واستحلوا محارمهم » والسياق لابن حبان .

وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن المقبرى إلا أنه قد توبع عند أحمد إذ رواه من طريق القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبرى به .

* وأما رواية أبى سعيد الغفارى عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣/٩ :

من طريق ابن وهب حدثنى أبو هانئ حميد بن هانئ عن أبى سعيد الغفارى أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيصيب أمتى داء الأمم » فقالوا : يا رسول الله وما داء الأمم ؟ قال : « الأشر والبطر والتدابير والتنافس فى الدنيا والتباغض والبخل حتى يكون البغى ثم يكون الهرج » وأبو سعيد هو مولى بنى ليث ذكره الحافظ فى التعجيل ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان وذلك غير كاف .



قوله : (٤٢) باب ما جاء في النفقة في الأهل

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة

أما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه خيشمة بن عبد الرحمن ووهب بن جابر .

* أما رواية خيشمة عنه :

ففي مسلم ٦٩٢/٢ والبخاري ٣٩٤/٦ وابن حبان ٢١٩/٦ وابن الأعرابي في معجمه ١/

١٢٦ وأبي نعيم في الحلية ١٢٢/٤ و٢٣/٥ والبيهقي ٧/٨ :

من طريق طلحة بن مصرف عن خيشمة قال : كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمرو إذ جاء

قهрман له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا قال : فانطلق فأعطهم قال : قال

رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» والسياق لمسلم .

* وأما رواية وهب عنه :

ففي أبي داود ٣٢١/٢ والنسائي في الكبرى ٣٧٤/٥ وأحمد ١٦٠/٢ و١٩٣ و١٩٤ و

١٩٥ والطيلسلي ص ٣٠١ والحميدي ٢٧٣/٢ والبخاري ٣٩٣/٦ وابن أبي الدنيا في كتاب

العيال ص ١٥ ومعمر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ٣٨٤/١١ والقضاعي في مسند

الشهاب ٣٠٣/١ و٣٠٤ وابن حبان ٢١٩/٦ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٤/٤

والحاكم ٤١٥/١ و٥٠٠/٤ والبيهقي ٤٦٧/٧ :

من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال : قال

رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» .

والسياق لأبي داود وقد صرح أبو إسحاق بالسمع عند أحمد وصححه الدارقطني في

الأفراد إذ قال : «صحيح من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عنه» . اهـ ومتابعة خيشمة

السابقة تؤيد ذلك وقد ذكر الذهبي في الميزان ٣٥٠/٤ وهبًا ووصفه بالجهالة أيضًا عن ابن

المديني وذكر الذهبي أيضًا أنه تفرد بالرواية عنه أبي إسحاق ومذهب الدارقطني أن من

روى عنه مثل أبي إسحاق وانفرد بالرواية عنه أنه مجهول كما تقدم بسطه في الطهارة .

١٠٠/٣١٣٦ - وأما حديث عمرو بن أمية الضمري :

فرواه أحمد ١٧٩/٤ وأبو يعلى ٢٣٢/٦ والنسائي في الكبرى ٣٧٦/٥ وابن حبان ٦/

من طريق يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري قال: حدثني الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه عن عمرو بن أمية قال: مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال: ما فعل المرط الذي ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة. فقال: أو كل ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «صدق عمرو كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم» والسياق لأبي يعلى. ويعقوب لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان وقد تابعه محمد بن حميد عند أحمد وهو متروك وأما الزبيرقان ومن فوقه فثقات.

١٠١/٣١٣٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وابن المسيب والمقبري وعجلان ومجاهد وعروة بن الزبير ويحيى بن جعدة.

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى البخارى ٥٠٠/٩ وفى الأدب المفرد له ص ٧٨ وأبى داود ٣١٢/٢ وأحمد ٢/٤٧٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٦ ووكيح فى نسخه عن الأعمش رقم ١٢ وابن حبان فى صحيحه ١٥٠/٥ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص ١١٦ والدارقطنى ٢٩٦/٣ و٢٩٧:

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح قال: حدثنى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى. ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى. ويقول الابن: أطعمنى إلى من تدعنى؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبى هريرة. والسياق للبخارى.

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى البخارى ٥٠٠/٩ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٢٥١/٢ و٤٧١ والحميدى ٤٩٥/٢: من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» والسياق للبخارى.

* وأما رواية المقبري عنه :

ففى أبى داود ٣٢٠/٢ والنسائي ٦٢/٥ وأحمد ٢٥١/٢ ٤٧١ والحميدى ٤٩٥/٢ وأبى يعلى ١١١/٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٢/١٤ و١٠٣ وابن حبان ٢١٨/٦ والدارقطنى فى العلل ٣٤١/١٠ والحاكم ٤١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٧/٨ والبيهقى ٤٦٦/٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٨ : من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبى هريرة قال : أمر النبى ﷺ بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار فقال : «تصدق به على نفسك» قال : عندى آخر قال : «تصدق به على ولدك» قال : عندى آخر قال : «تصدق به على زوجتك» أو قال : «زوجك» قال : عندى آخر قال : «تصدق به على خادمك» قال : عندى آخر قال : «أنت أبصر» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على . ابن عجلان فقال عنه السفينان والقطان وروح بن القاسم ويعقوب بن إبراهيم والليث بن سعد وغيرهم كما تقدم . واختلف فيه على أبى عاصم راويه عن ابن عجلان فقال عنه إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن عبد الله البصرى وحميد بن زنجويه كما رواه السفينان ومن تابعهما . خالفهم يوسف القطان إذ قال عنه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رفعه ورواية يوسف مرجوحة .

والسند على أى الوجهين ضعيف ففى جامع الترمذى ٨٧/٥ ما نصه قال الترمذى : «سمعت أبا بكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد قال : قال محمد بن عجلان : أحاديث سعيد المقبرى روى بعضها سعيد عن أبى هريرة وروى بعضها عن سعيد عن رجل عن أبى هريرة واختلفت على فجعلتها عن سعيد عن أبى هريرة» . اهـ .

وقد تابعه محمد بن أبى حميد إذ رواه عن سعيد المقبرى عنه كما تابعهما أبو معشر نجيح إلا أن هذه المتابعة ضعيفة ومحمد متروك وأبو معشر ضعيف .

* وأما رواية عجلان عنه :

ففى النسائي ٦٢/٦ وابن حبان ٢٢٠/٦ :

من طريق بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه إلا أن الروايات السابقة تدفع هذا الضعف .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى مسلم ٦٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٦/٥ وأحمد ٤٧٣/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٧ والبيهقى ٤٦٧/٧ :

من طريق مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عروة عنه :

ففى البخارى ٢٩٤/٣ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ١٦ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣١٢ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر بمثل رواية ابن المسيب عن أبى هريرة المتقدمة .

* وأما رواية يحيى بن جعدة عنه :

ففى أبى داود ٣١٢/٢ وأحمد ٣٥٨/٢ وابن خزيمة ١٠٢/٤ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ١٦ وابن حبان ١٤٤/٥ وأبى الشيخ جزئه ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٧٧ والحاكم ٤١٤/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٠/٤ :

من طريق الليث عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة أنه قال : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : «جهد المقل وابدأ بمن تعول» والسياق لأبى داود .

* تنبيه :

ثم روايات آخر فى زهد هناد ٣٤٠/١ .

قوله : (٤٣) باب ما جاء فى الضيافة كم هي

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

١٠٢/٣١٣٨ - أما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨ .

١٠٣/٣١٣٩ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يزيد الليثى وسعيد

المقبرى وزياى بن المغيرة وابن سيرين وأبو نصرى وعائشة وأبو حازم .

* أما رواية أبى صالح عنه :

ففى أبى داود ١٢٨/٤ وأحمد ٣٥٤/٢ والحربى فى إكرام الضيف ص ٦٢ و ٦٣ :

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«حق الضيف ثلاث فما زاد فهو صدقة» والسياق للحربى .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر :

تقدم فى الباب برقم ٢٨ .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ٢٥٩ وأحمد ٢٨٨/٢ و ٤٣١ والحربى فى إكرام

الضيف ص ٦٣ والبيهقى ١٩٧/٩ وابن أبى شية ٧٠٢/٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه أبان بن يزيد ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ رواه عن أبى سلمة كذلك . خالفه شيان إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة من قوله . واختلف فيه على بن المبارك فقال عنه أبو عامر العقدى كقول شيان وقال عنه وكيع كقول أبان بن يزيد إلا أن الراوى عن وكيع ولده سفيان . وقال عثمان بن عمر عنه عن يحيى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة . وأولاهم بالتقديم شيان فإن أباناً وان توبع لا يقاومه ، ومحمد بن عمرو تكلم فى روايته عن أبى سلمة فيما لو خالفه مثل الزهرى وابن أبى كثير .

ولأبى سلمة سياق آخر عن أبى هريرة :

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨ .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى إكرام الضيف للحربى ص ٦٣ :

من طريق على بن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : «الضيافة ثلاثة أيام فما كان أفضل من ذلك فصدقة» .

وتقدم ما فى السند فى الرواية السابقة .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى إكرام الضيف للحربى ص ٦٤ :

من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة أول يوم حق والثانى معروف والثالث صدقة ولا يحل لرجل ينزل على قوم أن يؤثمهم » وأبو معشر هو نجيح وهو ضعيف .

وللمقبرى سياق آخر عن أبى هريرة :

تقدم فى باب برقم ٢٨ .

* وأما رواية زياد بن المغيرة عنه :

ففى الطيالسى ص ٣٣٣ و ٣٣٤ وأبى يعلى كما فى المطالب ٣/٣٦١ ومسدد كما فى المطالب وإسحاق ١/٣٢١ والبخارى فى التاريخ ٣/٣٦٧ والحربى فى إكرام الضيف ص ٦٤ :

من طريق ليث عن زياد أبى المغيرة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاث فما كان فوق ذلك فهو صدقة وعلى الضيف أن يتحول ولا يؤثم أهل منزله » والسياق للحربى وليث ضعيف إذ هو ابن أبى سليم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الحربى ص ٦٤ وأحمد ٢/٥١٠ و ٥٣٤ :

من طريق هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة » والسياق لأحمد .

وسنده صحيح ففى علل ابن المدينى ص ٦٨ قوله : « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب وأما أحاديثه عن محمد فصحاح » . اهـ .

وقد تابع هشامًا عوف الأعرابى عند الحربى .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى إكرام الضيف للحربى ص ٦٥ :

من طريق حماد عن قتادة والجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
«الضيافة ثلاث فما كان فوق ذلك فهو صدقة» وقد ضعف أحمد حماد بن سلمة فيما إذا
جمع بين الشيوخ .

وقد اختلف في إسناده على الجريري فقال عنه حماد ما تقدم خالفه معمر وأبو أمامة إذ
قالا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد وهذا الأصوب وإن سلكا الجادة إلا أن
معمرًا وأبو أسامة اختلفا في الرفع والوقف فرفعه معمر ووقفه أبو سلمة وقد وافق أبو أسامة
على وقفه يزيد بن هارون وابن زريع وقولهما أولى ممن تقدم . وكل من حماد وأبي أسامة
ويزيد سمعوا من الجريري قبل الاختلاط فيسلط الخلاف على من بعده .

* وأما رواية عائشة عنه :

ففي أبي يعلى ٣٣٥/٥ وابن عدى ٢٠٣/٢ :

من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أنه سمع القاسم بن محمد عن عائشة أنها
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «الضيافة ثلاثة فما زاد بعد ذلك فهو صدقة»
والسياق لأبي يعلى ، والحكم كذبه أبو حاتم والسعدى وغيرهما وقال البخارى : تركوه
وانظر اللسان ٣٣٢/٢ .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ٢٨ .

قوله : (٤٥) باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر

قال : وفي الباب عن أبي ذر

١٠٤/٣١٤٠ - وحديثه :

رواه عنه عبد الله بن الصامت ومرثد .

* أما رواية عبد الله بن الصامت عنه :

فتقدم تخريجها في الأطعمة برقم ٣٠ .

* وأما رواية مرثد :

فتقدم تخريجها في باب برقم ٣٨ .

قوله : (٤٦) باب ما جاء في الصدق والكذب

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر
٣١٤١/١٠٥ - أما حديث أبي بكر :

فرواه عنه قيس بن أبي حازم وأوسط البجلي .

* أما رواية قيس عنه :

ففي أحمد ٥/١ والخرائطي في المساوي ص ٦٣ و ٦٤ وأبي الشيخ في الطبقات ٣/
٥٢٣ و ٥٢٤ وفي جزء من أحاديثه ص ١٩٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٧٦/١
وفي العلل ٢٥٨/١ وابن وهب في الجامع ٦٣٩/٢ :

من طريق عمرو بن ثابت عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال :
سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر وهو يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مقامي هذا
عام أول وإنه قال : « ما أعطى أحد بعد اليقين مثل العافية ونحن نسأل الله العافية في الدنيا
والآخرة ألا أن الصدق والبر في الجنة ألا أن الكذب والفجور في النار » والسياق لأبي
الشيخ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على إسماعيل فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك
يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية وجعفر بن زياد الأحمر خالفهم القطان والثوري وابن
المبارك ووكيع وزهير بن معاوية وشريك والعلاء بن سالم فوقوه وقد تابعهم متابعة قاصرة
بيان بن بشر وأبو إسحاق السبيعي ومجالد بن سعيد . وممن رفعه عن إسماعيل أيضًا أبو
أسامة ويزيد بن هارون إلا أن الدارقطني ضعف السند إليهما . والصواب في الحديث
الوقف .

* وأما رواية أوسط البجلي عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ٢٤ .

١٠٦/٣١٤٢ - وأما حديث عمر :

فرواه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في المقصد العلى ٤٢/١ .

حدثنا محمد بن جامع العطار بصري حدثنا محمد بن عثمان حدثنا سليمان بن داود
عن رجاء بن حيوة عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ: «لا يبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المرء وإن كان محققاً» والطار ضعفه أبو حاتم، وأبو يعلى .

١٠٧/٣١٤٣- وأما عبد الله بن الشخير:

فرواه عنه ولداه مطرف ويزيد .

* أما رواية مطرف عنه:

فرواها أبو داود ١٥٤/٥ والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٤٨ و ٢٤٩ وأحمد ٤/٢٤ و ٢٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣/١٥٣ والبغوي في معجمه ٤/١٢٥ وأبو نعيم في الصحابة ٣/١٦٨٤:

من طريق أبي نضرة وغيره عن مطرف قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال: «قولوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطان» والسياق لأبي داود . والسند صحيح .

* وأما رواية يزيد عنه:

ففي ابن سعد ٧/٣٤:

من طريق الأسود بن شيبان قال: حدثنا أبو بكر بن ثمامة بن النعمان الراسبي عن أبي العلاء يزيد قال: وفد أبي في وفد بني عامر على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنت سيدنا وذو الطول علينا قال: «مه مه قولوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطان السيد الله السيد الله السيد الله» وأبو بكر ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وأبو أحمد الحاكم في الكنى ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً .

١٠٨/٣١٤٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومحارب بن دثار .

* أما رواية نافع عنه:

ففي الترمذي ٤/٣٤٨ وابن أبي الدنيا في ذم الكذب ص ١٩ والصمت ص ٢٨٢ وفي المكارم ص ١١٨ والخرائطي في المساوي ص ٦٩ وابن عدى ٥/٢٨٣ وابن حبان في الضعفاء ٢/١٣٧ والطبراني في الصغير ٢/٣٠:

من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به» والسياق للترمذى وذكر الترمذى والطبرانى أن عبد الرحيم تفرد به وقد تركه الدارقطنى وحكم عليه أبو حاتم بالجهالة .
* وأما رواية محارب عنه :

ففى السنة لابن أبى عاصم ٥٣/١ وابن عدى ٣٢٣/٤ :

من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يطيع المؤمن على كل خلق ليس بالخيانة والكذب» والوصافى عامة أهل العلم على ضعفه .

قوله : (٤٧) باب ما جاء فى الفحش والتفحش

قال : وفى الباب عن عائشة

١٠٩/٣١٤٥ - وحدثها :

رواه عنها عروة وابن أبى مليكة ومسروق ومجاهد وأبو سلمة وأبو يونس وأبو يزيد والقاسم بن محمد وأبو عبد الله الجدلى .

* أما رواية عروة عنها :

ففى البخارى ٤٤٩/١٠ ومسلم ١٧٠٦/٤ والترمذى ٦٠/٥ والنسائى فى اليوم الليلة ٣٠٣ و ٣٠٤ وأحمد ٣٧/٦ و ١١٦ و ١٩٩ وإسحاق ٢٩٦/٢ والحميدى ١٢١/١ وعبد بن حميد ص ٤٢٨ وعبد الرزاق ١١/٦ :

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله» قالت: ألم تسمع ما قالوا قال: «قد قلت وعليكم» والسياق لمسلم .

ولعروة عنها سياق آخر .

فى البخارى ٤٥٢/١٠ ومسلم ٢٠٠٢/٤ وأبى داود ١٤٤/٥ و ١٤٥ والترمذى ٣٥٩/٤ وأحمد ٣٨/٦ وإسحاق ٣٠٨/٢ و ٣٠٩ والحميدى ١٢١/١ ومعر فى جامعه كما فى

مصنف عبد الرزاق ١٤١/١١ وأبى يعلى ٤٠٧/٤ و٤١١ والنسائي في اليوم والليلة ص: ٢٤٦:

من طريق ابن المنكدر وغيره عن عروة عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل» قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتيني فاحشاً إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه» والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه:

ففي البخارى ٤٥٢/١٠ وإسحاق ٦٥٩/٣ و٦٦٠:

من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم قال: «مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش» قالت: أولم تسمع ما قالوا قال: «أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لى عليهم ولا يستجاب لهم فى» والسياق للبخارى .

وله سياق آخر فى الصمت لابن أبى الدنيا ص ٣٥٢ والعقيلي ٨٥/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/١:

من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لو كان الفُحش رجلاً كان رجلاً سوء ولو كان الحياء رجلاً كان رجلاً صدق» والسند فيه شيخ الطبرانى أحمد بن رشدين كذب وانظر اللسان وقد تابع أيوب عبد الجبار بن الورد عند العقيلي وهو مختلف فيه كما تابعهما نافع بن عمر عند ابن أبى الدنيا .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى مسلم ١٧٠٦/٤ وابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ٢٢٩/٦ وإسحاق ٨١٥/٣ و٨١٦ والنسائي فى الكبرى ٤٨٢/٦:

من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ أناس من

اليهود . فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم قال: «وعليكم» قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لا تكوني فاحشة» فقالت: ما سمعت ما قالوا فقال: «أو ليس قد رددت عليهم الذى قالوا قلت وعليكم» والسياق لمسلم . ولمسروق عنها سياق آخر .

فى اليوم والليلة للنسائى ص ٢٤٥ وأحمد ٧٩/٦ و ٨٠ وإسحاق ١٠٣٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٢٤/١ والفسوى فى التاريخ ١٠٤/١ :

من طريق شعبة عن إبراهيم بن ميمون عن أبى الأحوص عن مسروق عن عائشة أن رجلاً ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «بئس عبد الله أخو العشيرة» ثم دخل عليه فكلمه فرأيت رسول الله ﷺ مقبلاً عليه بوجهه حتى ظننت أن له عنده منزلة . والسياق لإسحاق وسنده صحيح .

وقد اختلف فى إسناده على شعبة فقال عنه خالد بن الحارث وعبد الصمد بن عبد الوارث ما تقدم . خالفهما غندر كما فى تاريخ البخارى والفسوى إذ قال عنه عن إبراهيم سمع أبا الأحوص عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن عائشة . والظاهر صحة الوجهين وإن كان غندر هو المقدم مع أنه سلك غير الجادة .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى أبى داود ١٤٥/٥ وأبى يعلى ٣٣٤/٤ وإسحاق ٦٢٢/٣ و ١٠٣٨ :

من طريق الأعمش وليث عن مجاهد عن عائشة قالت: أتى رجل النبى ﷺ فأدناه وقربه ورحب به فلما خرج قلت: يا رسول الله هذا فلان الذى كنت تذكر؟ قالت: وكان يذكر منه شراً فقال: «نعم» ثم قال: «إن شر الناس الذين يكرمون اتقاء شهرهم» والسياق لإسحاق وليث هو ابن أبى سليم ضعيف إلا أنه تابعه من تقدم إلا أن الراوى عن الأعمش شريك والحديث يحسن بهذه المتابعة .

* وأما رواية أبى سلمة عنها :

ففى أبى داود ١٤٥/٥ :

من طريق حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة ؓ أنها أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ

وكلمه فلما خرج قلت: يا رسول الله لما استأذن قلت: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسط إليه فقال: «يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش» وسنده حسن .
ولأبي سلمة عنها رواية أخرى .

في الصمت لابن أبي الدنيا ص ٢١٠:

من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية أبي يونس عنها:

ففي الأدب المفرد للبخاري ص ١٢٣ وأحمد ٦/١٥٨ وابن وهب في الجامع

٥٤٣/٢:

من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي يونس مولى عائشة إن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشيرة» قالت: فلما دخل تبسم إليه رسول الله ﷺ وانبسط إليه ثم خرج الرجل واستأذن رجل آخر فقال رسول الله ﷺ حين استأذن: «نعم ابن العشيرة» فلما دخل لم ينبسط إليه رسول الله ﷺ كما انبسط إلى الآخر ولم يهش له كما هش له قالت: فلما خرج قالت: قلت: يا رسول الله قلت لفلان ما قلت وهششت له وانبسطت إليه وقلت لفلان ما قلت ثم لم أرك صنعت به مثل ذلك قال: «يا عائشة إن من شر الناس من اتقى لفحشه» والسياق لابن وهب . وفليح ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني واحتج به البخاري . وقد تفرد بهذا السياق .

* وأما رواية أبي يزيد عنها:

ففي أمالي أبي إسحاق الهاشمي ص ٦١:

من طريق النضر بن شميل ثنا أبو عامر ثنا أبو يزيد المدني عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل فلما سمع النبي ﷺ قال: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل بشبش به حتى خرج فقلت: يا رسول الله قلت له وهو على الباب ما قلت فلما دخل بشبشت به حتى خرج فقال: أظنها قالت: قال: «عهدتيني فحاشاً إن شر الناس من يتقى لشره» وأبو عامر هو صالح بن رستم ضعيف .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص ١٧٣:

من طريق محمد بن عبد الرحمن أبى غرزة ثنا أبى نا القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء وإن الله لم يخلقنى فحاشاً» وأبو غرزة هو المشهور بالمليكى ضعيف وكذا والده .

* وأما رواية الجدلى عنها:

فتقدم تخريجها فى الرضاع برقم (١١)

قوله: (٤٨) باب ما جاء فى اللعنة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعمران بن حصين

١١٠/٣١٤٦ - أما حديث ابن عباس:

ففى أبى داود ٢١٢/٥ والترمذى ٣٥٠/٤ و٣٥١ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/١٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٢/٣ وابن حبان ٤٩٩/٧ وأبى الشيخ فى العظمة ص ٣٤٠:

من طريق بشر بن عمر حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبى ﷺ فقال: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» والسياق للترمذى وذكر الدارقطنى إن زيد بن أخطم تفرد به عن بشر . وتقدم قول من قال بأن قتادة ليس له سماع من أبى العالية إلا أربعة أحاديث وعدها . ولم يذكر هذا الحديث فيها .

١١١/٣١٤٧ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقي وأبو حازم وأبو صالح وعجلان والمقبرى .

* أما رواية الحرقي عنه:

ففى مسلم ١٠٠٥/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١١٨ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٦٥ و٣٦٦ والطبرانى فى الدعاء ١٧٣١/٣:

من طريق سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن أبى هريرة إن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي حازم عنه:

ففي مسلم ٢٠٠٧/٤ والبخارى في الأدب المفرد ص ١١٩ والعقيلي ٣٦٦/٤:
من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ادع
على المشركين قال: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٤١/٥ و٣٤٢ والدعاء له ١٧٣٠/٣ وابن الأعرابي في معجمه
٢٦٥//١ والحاكم ٤٧/١:

من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
ينبغي أن يكونوا لعانين وصديقين» والسياق للطبراني .

وذكر الدارقطني أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي حصين فوقفه عنه أبو بكر بن
عياش ومحمد بن جحادة ورفعه قيس بن الربيع . إلا أن الدارقطني ذكر أن قيساً وقفه ولم
أره عند الطبراني وابن الأعرابي من طريقه إلا مرفوعاً فلعل ما وقع في العلل وهم وانظر ٨/
٢١٥ . والصواب رواية الوقف إذ قيس حصل له تغير بآخرة ثم وجدت أنه لم ينفرد بذلك
بل تابعه إسرائيل وأبو بكر بن عياش عند الحاكم وهذا وجه لابن عياش لم يذكره
الدارقطني .

* وأما رواية عجلان عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٢٥٢/٥ وأحمد ٤٢٨/٢ وابن أبي شيبه ١٦٣/٦ والخرائطي في
المساوي ص ٤٥ والطبراني في الدعاء ١٧٣٤/٣:

من طريق الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في
أناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره فقال رسول الله ﷺ: «من اللاعن بعيره» قال
الرجل: أنا يا رسول الله قال: «فأخره عنا فقد أوجبت» والسياق للنسائي وقد تكلم فيما
يرويه ابن عجلان عن أبيه وسبق ذكره مرارا .

* وأما رواية المقبري عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٢٤٧/٤:

من طريق عبد الله بن يوسف الخوارزمي ثنا إسماعيل بن رافع عن المقبري عن أبيه عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضرين أحدكم وجه خادمه ولا يقول لعنك الله

ولعن من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورة وجهه» والخوارزمي قال فيه ابن عدى: قد رأيت لعبد الله بن يوسف هذا غير حديث منكر. اه وقال العقيلي ٢/٢٦٤: حديثه غير محفوظ وهو مجهول النقل. اه.

١١٢/٣١٤٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ١١٦ والترمذى ٤/٣٧١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٢٣٥ و ٢٣٧ والحاكم ١/٤٧ وابن عدى ٦/٦٨ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٢٣ من طريق كثير بن زيد عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون المؤمن لعاناً» والسياق للترمذى وسنده حسن.

١١٣/٣١٤٩ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه مسلم ٤/٢٠٠٤ وأبو داود ٣/٥٦ والنسائى فى الكبرى ٥/٢٥٢ وأحمد ٤/٤٢٩ والرويانى ١/١١٠ و ١١١ والدارمى ١/١٩٩ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٢٢٩ وابن وهب فى الجامع ٢/٤٧٨ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٠/٤١٢ و ٤١٣ وابن أبى شيبة ٦/١٦٢ وابن حبان ٧/٤٩٧ والخرائطى فى المساوى ص ٤٥ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٨٩ و ١٩٩ و ٢٠٠ والدعا ٣/١٧٣٣:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة. فضجرت فلعتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرضن لها أحد. والسياق لمسلم.

ولأبى المهلب عن عمران سياق آخر.

عند البزار ٩/١٦ و ١٧ وابن جميع فى معجمه ص ٦١ من طريق إسحاق بن إدريس قال: نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله» والسياق للبزار وقد ضعف الحديث الهيثمى فى المجمع ٨/٧٣ بقوله: رواه البزار وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك. اه.

ولم يصب فى ذلك إذ لم ينفرد به إسحاق فقد تابعه محمد بن مصعب عند ابن جميع إلا أن ابن مصعب ضعفه عامة أهل العلم.

قوله : (٥١) باب ما جاء في الشتم

قال : وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل

٣١٥٠/١١٤/أما حديث سعد :

فتقدم تخريجه في الدييات برقم ٧ .

٣١٥١/١١٥- وأما حديث عبد الله بن مسعود :

فتقدم تخريجه في الدييات برقم ٧ .

٣١٥٢/١١٦- وأما حديث عبد الله بن مغفل :

فرواه الروياني في مسنده ٨٨/٢ و ٨٩ والبخاري في التاريخ ٣٨٤/٧ و ٣٨٥ وابن عدى ١١٠/٥ والعقيلي في الضعفاء ٢١٠/٤ والطبراني في الأوسط ٢٣١/١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٩٩/٤ :

من طريق مرزوق بن ميمون الناجي نا حميد بن أبي حميد عن الحسن قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فقال له عمرو بن عبيد : عمّن تروى هذا الحديث فقال : عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ . والسياق للروياني .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الحسن فقال عنه حميد بن أبي حميد ما تقدم خالفه مبارك بن فضالة إذ قال عن الحسن عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله وقد مال أبو حاتم كما في العلل ٢٣٠/٢ والعقيلي في الضعفاء إلى تقديم رواية مبارك إذ قال أبو حاتم على رواية حميد . هذا خطأ إنما هو الحسن عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوف فلم يضبط عندي فلعله قاله عن عبد الله بن مسعود فظن أنه يقول عن عبد الله بن مغفل . اه . وقال العقيلي على رواية مبارك : وهذه الرواية أولى . اه . وهذا فيه نظر من وجهين الأول لضعف مبارك . الثانية المتابعة الحاصلة لحميد فقد تابعه صالح صاحب القلائس في الطبراني وصالح هذا إن كان هو ابن رستم وهو يروى عن الحسن فضعيف وإن كان غيره فلا أعلم حاله والراوى عنه ميمون بن زيد ضعيف . كما تابع حميداً أيضاً أبو عمرو بن العلاء عند الدارقطني في الأفراد واستغربه من حديث أبي عمرو عن الحسن فبان بهذا أن حميداً لم ينفرد به عن الحسن في جعله الحديث من مسند عبد الله بن مغفل .



قوله : (٥٤) باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

قال : وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر

١١٧/٣١٥٣/أما حديث أبي موسى :

فرواه البخارى ١٩٠/١ ومسلم ١٣٤/١ وأبو عوانة ٩٦/١ وأبو داود ٥٤٣/٢ والترمذى ٢٦٣/٣ والنسائى ١١٥/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأحمد ٤٠٢/٤ و٤١٤ والحميدى ٢٦٣/٣ والطيالسى ص ٦٨ والبزار ٧/٨ و٨ و٩ والرويانى ٣٠٦/٢ و٣٠٧ وأبو يعلى ٤١٧/٦ والدارمى ٧٧/٢ و٧٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٢٨/١ و٢٢٩ والطحاوى فى المشكل ٢٢٣/٥ و٢٢٤ و٢٢٥ والفسوى فى التاريخ ٤٤٠/١ وابن حبان ٢٢٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٥٥/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٤٣٤ والطبرانى فى الصغير ٤٤/١ والبيهقى ١٢٧/٧ :

من طريق الشعبى حدثنى أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» ثم قال عامر : أعطيناها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة . والسياق للبخارى .

١١٨/٣١٥٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وزاذان .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ١٧٥/٥ ومسلم ١٢٨٤/٣ وأبى عوانة ٧٥/٤ و٧٦ وأبى داود ٣٦٥/٥ :

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «العبد إذا نصح

سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين» والسياق للبخارى .

* وأما رواية زاذان عنه :

فتقدم تخريجها فى كتاب الصلاة برقم ١٩١ .



قوله : (٥٥) باب ما جاء في معاشرة الناس

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١١٩/٣١٥٥ - وحديثه :

رواه عنه أبو سلمة وأبو صالح .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففي أبي داود ٦٠/٥ والترمذي ٤٥٧/٣ وأحمد ٤٥٠/٢ و٢٥٠ و٤٧٢ وأبي يعلى ٥/٣٥٢ وابن حبان ١٦٦/٦ ومحمد بن أسلم الطوسي في الأربعين ص ٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٦ والإيمان له برقم ٢٠ وهناد في الزهد ٥٩٢/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٤١/١ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٤٠٩/١ والطحاوي في المشكل ١١/٢٦١ والخرائطي في المكارم كما في المنتقى منه ص ٢٩ والحاكم ٣/١ وأبي نعيم في الحلية ٢٤٨/٩ والطبراني في الأوسط ٣٥٦/٤ والحاكم ٣/١ :

من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا» والسياق للترمذي .

وقد اختلف في إسناده على أبي سلمة فقال عنه محمد بن عمرو ما تقدم . خالف في ذلك الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب اذ قال عن أبي سلمة عن عائشة رفعه وقد قدم أبو حاتم رواية ابن أبي ذباب ففي العلل ٢٦٧/٢ قوله : حديث الحارث أشبه عن أبي هريرة وقولهم عن عائشة أقل . وهذا نهج من يعلل إلا أن الراوي عن الحارث . ابن إسحاق ولم أر له تصريحًا وهذه الرواية سبق تخريجها في الرضاع برقم ١١ فرواية محمد بن عمرو أولى من رواية ابن إسحاق علمًا بأن أبا سلمة ممن أكثر عن عائشة ووجدت لمحمد بن عمرو متابعا عند الإسماعيلي في معجمه ٧٧٤/٣ :

من طريق سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«خياركم أحاسنكم أخلاقًا» وسنده إلى سلمة صحيح فبان بهذا أن محمدًا لم ينفرد به مع أن محمد بن عمرو قد قال مرة عن أبي سلمة عن أبي سعيد كما في الطبراني فسلك غير الجادة .

* تنبيه:

وقع فى علل ابن أبى حاتم: الحارث بن عبد الرحيم بن أبى ذباب . صوابه: ابن عبد الرحمن .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فيأتى تخريجها برقم ٦٢ .

قوله: (٦١) باب ما جاء فى الكبر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد

١٢٠/٣١٥٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو مسلم الأغر والأعرج وهمام وابن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق ومجاهد وعبيد بن عمرو الأصبحى وعجلان وابن المسيب والمقبرى وعقبة العقبلى .

* أما رواية الأغر عنه:

ففى مسلم ٢٠٢٣/٤ وأبى داود ٣٥٠/٤ وابن ماجه ١٣٩٧/٢ وأحمد ٢٤٨/٢ و٣٧٦ و٤١٤ و٤٢٧ و٤٤٢ وإسحاق ٣٠٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٦٩/٥ و١٠٣/٩ والصغير ١١٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦٣/٥ و١٥٥ والخرائطى فى المساوى ص ٢٠٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٩٤ والزهد لهناد ٤٢١/٢:

من طريق حفص بن غياث حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق عن أبى مسلم الأغر أنه حدثه عن أبى سعيد وأبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره والكبرياء رداؤه . فمن ينازعنى عذبت» والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى والطبرانى تفرد حفص بالحديث عن الأعمش .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى مسلم ٢١٨٦/٤ وأبى يعلى ٨/٦ والنسائى فى الكبرى ٤١٤/٤ .

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجت الجنة والنار فقالت هذه: يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه: يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله ﷻ لهذه: أنت عذابى أعذب بك من أشاء وربما قال: أصيب

بك من أشياء وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء ولكل واحد منكما ملؤها». * وأما رواية همام عنه:

ففي البخارى ٥٩٥/٨ ومسلم ٢١٨٦/٤ وأحمد ٣١٤/٢ وابن مندة فى الرد على الجهمية ص ٤١ وابن حبان ٢٧٠/٩:

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «تحتاج الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة: ما لى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتى أرحم بك من أشياء من عبادى وقال للنار: إنما أنت عذابى أعذب بك من أشياء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول: قط قط فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله ﷻ من خلقه أحدًا. وأما الجنة فإن الله ﷻ ينشئ لها خلقًا» والسياق للبخارى.

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى مسلم ٢١٨٦/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦٨/٦ وأحمد ٢٧٦/٢ و٥٠٧ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٦١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/٥ و٢٥٨:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: أى رب مالها إنما يدخلها ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار: أى رب إنما يدخلها الجبارون والمتكبرون» الحديث ثم ذكر بمثل رواية الأعرج.

ولابن سيرين عن أبى هريرة سياق آخر.

فى أبى داود ٣٥٢/٤ وابن حبان ٤٠٥/٧:

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إني حبيب إلى الجمال فما أحب أن يفوقنى أحد فيه بشراك أؤمن الكبر هو قال: «لا إنما الكبر من سفه الحق وغمط الناس».

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عن هشام عبد الوهاب الثقفى وخالد الواسطى وداود بن الزبيران وعلى بن عاصم. خالفهم فضيل بن عياض إذ قال عن هشام عن ابن سيرين رفعه وصوب الدارقطنى الإرسال وانظر العلل ١٠٦/٨.

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه :

ففى التوحيد لابن خزيمة ص ٦٣ :

من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : «اختصمت الجنة والنار» الحديث وذكر نحو ما تقدم .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه جرير ما تقدم . خالفه حماد بن سلمة إذ قال عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد رفته . وكل من حماد وجرير روي عن عطاء بعد الاختلاط .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى التواضع لابن أبى الدنيا ص ١٩٧ .

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن عليه وعمار بن أخت الثورى قالا حدثنا عطاء بن السائب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله ﻻ الكبرياء ودائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحداً منهما ألقيته فى جهنم» وسماع من تقدم من عطاء بعد الاختلاط .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى التواضع لابن أبى الدنيا ص ٢٠٩ :

من طريق محمد بن راشد الضرير المنقرى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يحشر المتكبرون والجبارون يوم القيامة فى صور الذر يطوهم الناس لهوانهم على الله ﻻ والمنقرى لم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

* تنبيه :

فى المطبوع «محمد بن عمر» وذكر مخرجه أنه وقع فى الأصل «محمد بن عمرو» فحذف الواو وزعم أن التصويب من تهذيب المزى ورجعت إلى المصدر فى ترجمة المنقرى ومحمد بن عمر فلم أجد ما قاله . وما مال إليه فيه نظر وزعم أنه محمد بن عمر بن على بن أبى طالب والمشهور أن الراوى عن أبى سلمة والمكثّر عنه هو ابن عمرو لابن عمر فالصواب ما فى المخطوط الذى أثبت الواو فى النص .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه:

ففي أحمد ٣٦٩/٢ وابن عدى ٤٩/٢ و١٦٨/٤ وابن شاهين في الترغيب ص ٣١٢
والبخارى في الأدب المفرد ص ٤٤٣:

من طريق البراء بن عبد الله الغنوى وقال أبو عمران أبو يزيد عن عبد الله بن شقيق عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخياركم أحاسنكم أخلاقًا» زاد عمران:
«ألا أنبئكم بشرار هذه الأمة هم الثرثارون المتفيهقون» والسياق لابن عدى . والبراء
ضعيف .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي المساوي للخرائطي ص ٢٠٦:

من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئك
بصفة أهل النار» قلت: بلى قال: «كل جعصرى جواظ مستكبر» فسألنا ما الجعصرى قال:
«العظيم فى نفسه» قلت: ما الجواظ قال: «الضخم» وأبو يحيى هو القتاة ضعيف .

* وأما رواية عبيد بن عمرو الأصبحى:

ففي المساوي للخرائطي ص ٢١٢:

من طريق رشدين بن سعد عن شراحيل بن يزيد المعافرى عن عبيد بن عمرو
الأصبحى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم من أمة مرحومة فلا تنزقوا ولا
تظفوا» ورشدين متروك وشراحيل لم يوثقه معتبر .

* وأما رواية عجلان عنه:

ففى الصمت لابن أبى الدنيا ص ٢٨٠ و٢٨٩ و٢٩٠:

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا
ينظر الله إليهم يوم القيامة: الشيخ الزانى والإمام الكذاب والعائل المزهو» وتقدم الكلام
فيما يرويه ابن عجلان عن أبيه مرارًا .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى الحاكم ٦١/١:

من طريق سهل بن بكار ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه ﷻ قال: «الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته» وسنده صحيح إن سلم من تدليس قتادة .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه :

ففى ابن عدى ٣١٧/١ :

من طريق أبى أمية بن يعلى حدثنا سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: إمام كذاب وعائل مختال وشيخ زان» . وأبو يعلى بن أمية تركه النسائى وقال البخارى: سكتوا عنه وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال ابن عدى: هو فى جملة الضعفاء وهو ممن يكتب حديثه . اهـ .

* وأما رواية عقبة العقبلى عنه :

فتقدم تخريجها فى الزكاة برقم (١) .

٣١٥٧/١٢١- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة ومكحول .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى ابن ماجه ١٣٩٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٥/٣ :

من طريق عبد الرحمن المحاربى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي والعظمة إزارى فمن نازعنى واحداً منهما ألقىته فى النار» .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه المحاربى السياق السابق وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد وذكر أن أبا الأحوص خالفه فقال عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر . ورواية أبى الأحوص عند ابن ماجه بخلاف هذا إذ هى عنده عن عطاء بن السائب عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة رفعه إلا أنى وجدت متابعا له فى العلل لابن أبى حاتم ١٠١/١ وهو محمد بن فضيل .

وعلى أى مال أبو حاتم إلى أن الصواب كون الحديث بهذا الإسناد عن عطاء من مسند

أبى هريرة .

ولسعيد بن جبير سياق آخر :

عند البزار كما فى زوائده للهيثمى ٧٠/١ والكبير للطبرانى ٤٣٥/١١ :

من طريق محمد بن كثير المصيصي ثنا هارون بن حيان عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار مثقال حبة من إيمان» والمصيصي متروك .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي المساوي للخرائطي ص ٢٠٧ .

قال: حدثنا محمد بن يونس أبو العباس الكديمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من آدمي إلا وفي رأسه سلسلتان: سلسلة في السماء السابعة وسلسلة في الأرض السابعة فإذا تواضع رفعه الله إلى السماء السابعة وإذا تجبر وضعه الله إلى الأرض السابعة» والسند مسلسل بالمتروكين ما عدا الحنفي وعكرمة .

* وأما رواية مكحول عنه:

ففي المساوي للخرائطي ص ٢١٢ .

ثنا أبو فضالة عن الأوزاعي عن مكحول عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسبلت الشعور ومشى بالتبختر ويصم عن السامع قال الله ﷻ: في حلفت لأذعن بعضهم بعضاً» ويبعد كل البعد أن يكون بين الخرائطي وبين الأوزاعي واحد مع وجدان الإتصال . وما بين مكحول وبين ابن عباس انقطاع بين .

١٢٢/٣١٥٨ - وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه مسلم ١٥٩٩/٣ وأبوعوانة ١٦٣/٥ و١٦٤ وأحمد ٤٥/٤ و٤٦ و٥٠ والطبراني في الكبير ١٥/٧ وابن أبي شيبة ٥٥٦/٥ والدارمي ٢٣/٢ و٢٤:

من طريق عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكبر» قال: فما رفعها إلى فيه . والسياق لمسلم .

ولإياس عن أبيه سياق آخر:

عند الترمذي ٣٦٢/٤ وابن أبي الدنيا في التواضع ص ١٩٨ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٤٤٦/٢ والطبراني في الكبير ٢١/٧ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١١٣/٣:

من طريق عمر بن راشد عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم» والسياق للترمذى وعمر ضعيف وذكر الدارقطنى أنه تفرد به وعنه أبو معاوية الضرير .

١٢٣/٣١٥٩- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو صالح وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الهيثم .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى مسلم ٢١٨٧/٤ واحمد ٧٩/٣ وأبى يعلى ٥٩/٢ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ: «احتجت الجنة والنار فقالت النار فى الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة فى ضعفاء الناس ومساكينهم قال: ففضى بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما على ملؤها» والسياق لأبى يعلى .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:

ففى أحمد ١٣/٣ و٧٨ وأبى يعلى ١٠٤/٢ والحربى فى غريبه ٩٥٨/٣ وابن خزيمة

فى التوحيد ص ٦٢ و٦٣ وعبد بن حميد فى مسنده كما فى المنتخب منه ص ٢٨٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «افتخرت الجنة والنار فقالت النار: يا رب يدخلنى الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف وقالت الجنة: أى رب يدخلنى الضعفاء والفقراء والمساكين فقال الله تبارك وتعالى للنار: أنت عذابى أصيب بك من أشاء وقال للجنة: أنت رحمتى وسعت كل شىء ولكل واحدة منكما ملؤها فيلقى فى النار أهلها فتقول: هل من مزيد قال: ويلقى فيها وتقول: هل من مزيد حتى يأتيتها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوى فتقول: قدنى وأما الجنة فيبقى فيها ما يشاء الله أن يبقى فينشئ الله لها خلقاً ما يشاء» والسياق لعبد بن حميد .

واختلف فى سماع حماد من عطاء فقال الطحاوى وحمزة بن محمد الكنانى: أن

سماعه منه قبل التغير وتبعهما ابن المواق من المتأخرين . خالفهما العقبلى والدارقطنى إذ

ذكرا أن سماعه بعد التغير وتبعهما عبد الحق فى أحكامه وقولهما أحق .

* وأما رواية أبي الهيثم عنه :

ففى ابن ماجه ١٣٩٨/٢ وأحمد ٧٦/٣ وأبى يعلى ٣٨/٢ وابن حبان ٤٧٥/٧ :
من طريق ابن لهيعة حدثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال :
«من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه
الله درجة حتى يجعله فى أسفل السافلين» والسياق لأبى يعلى وابن لهيعة قد تابعه عمرو بن
الحارث عند ابن ماجه ولم تبق إلا رواية دراج عن أبى الهيثم وهو ضعيف فيه .

قوله : (٦٢) باب ما جاء فى حسن الخلق

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأنس وأسامة بن شريك

١٢٤/٣١٦٠ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها مطلب بن عبد الله وعروة والقاسم وأبو قلابة .

* أما رواية المطلب عنها :

ففى أبى داود ١٤٩/٥ وابن وهب فى الجامع ٦٠٣/٢ وأحمد ٦٤/٦ وابن أبى الدنيا
فى التواضع والخمول ص ١٨٠ وابن حبان كما فى زوائده ص ٤٧٥ والحاكم ٦٠/١ وتمام
٣٧٢/١ والطحاوى فى المشكل ٢٥٢/١١ :

من طريق عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله
ﷺ قال : «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائت المنخبت» والسياق لابن
وهب . والمطلب لا سماع له من أحد من الصحابة كما قال ذلك عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمى والبخارى وجزم أبو حاتم بأنه لم يدرك عائشة ولا يرد هذا بقول أبى زرعة : نرجو
أن يكون سمع من عائشة . اه فممن علم أولى ممن لم يعلم .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى الضعفاء لابن حبان ٨١/٣ وتمام ٢٨٩/٢ :

من طريق الوليد بن الوليد العنسى عن ثابت بن يزيد عن الأوزاعى عن الزهرى عن
عروة عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يقول : «مكارم الأخلاق عشرة تكون فى الرجل ولا
تكون فى ابنه وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده وتكون فى الابن ولا تكون فى أبيه
يقسمها الله لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق الناس وإعطاء السائل والمكافآت

بالصنائع وحفظ الأمانة وصلته الرحم والتذمم للجار وإقراء الضيف ورأسهن الحياء»
والسياق لابن حبان وذكر أنه لا أصل له من حديث النبي ﷺ . وذكره في ترجمة العنسى .

* وأما رواية القاسم عنها :

ففى ابن عدى ٢٢٠/٣ والضعفاء لابن حبان ١٤٤/٣ والطبرانى فى المكارم ص ٣١٣ :
من طريق اليمان بن عدى ثنا زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة
عن النبي ﷺ قال : «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الصائم بالنهار»
والسياق لابن عدى وذكر ابن عدى تفرد اليمان وهو ضعيف كما قال أحمد والدارقطنى
وقال البخارى : فيه نظر وزهير بن محمد ضعيف إذا روى عنه أهل الشام وهذا من ذلك إذ
اليمان حمصى .

وللقاسم عنها سياق آخر :

فى المكارم للخرائطى ص ٣٠ :

من طريق إبراهيم بن محمد الشافعى نا محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن القاسم عنها
قالت : قال رسول الله ﷺ : «لو كان حسن الخلق رجلاً يمشى فى الناس لكان رجلاً
صالحاً» ومحمد هو أبو غرارة المشهور بالمكى ضعيف هو ووالده .

* وأما رواية أبى قلابة عنه :

فتقدم فى الرضاع برقم ١١ .

١٢٥/٣١٦١ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح ويزيد الأودى وابن سيرين وسعيد المقبرى وداود بن فراهيج وأبو
عثمان النهدى وعبد الرحمن الحرقى وعطاء الخرسانى وخالد بن الدلاج وأبو سلمة
وعمر بن أبى عمرو وعطاء بن أبى رباح وعيسى بن سيلان والأعرج والمطلب بن عبد الله
ومحمد بن زياد وابن شقيق .

* أما رواية أبى صالح عنه :

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ١٠٤ والتاريخ ١٨٨/٧ وأحمد ٣٨١/٢ وابن سعد ١/
١٩٢ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٢٦ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد
ص ٥٢٧ و٥٢٨ والحاكم ٦١٣/٢ والبيهقى ١٠/١٩١ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص ١٩
و ٢٠ وتام فى الفوائد ١/١٢١ و ١٢٢ :

من طريق عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» والسياق للبخارى . وسنده صحيح .

ولأبي صالح عن أبي هريرة بهذا الإسناد سياق آخر:

في أحمد ٥٢٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨/٦ والإيمان له برقم ٢٠ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٤١/١ والدارمي ٢٣١/٢ والطبراني في المكارم ص ٣١٥ .

بلفظ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» .

وله سياق ثالث:

في الأدب المفرد للبخارى ص ١٠٧:

من طريق صالح بن خوات بن جبير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل» وصالح ثقة وكذا من فوقه والحديث صحيح .

* وأما رواية يزيد الأودي عنه:

ففي الترمذي ٣٦٣/٤ وابن ماجه ١٤١٨/٢ وأحمد ٢٩١/٢ و٣٩٢ والخرائطي في المساوي ص ١٨٥ و٤٤٢ وابن أبي شيبة ٩٠/٦ وابن أبي عاصم في الزهد ص ٢٠٠ وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ص ١٨٢ والصمت ص ٢٨ وابن حبان ٣٤٩/١ وأبي نعيم في الرواة عن أبي نعيم ص ٣٥ و٣٦ والحاكم ٣٢٤/٤ والبزار كما في زوائده ٤٠٩/٢: من طريق داود يعنى الأودي قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «تدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «فإن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفم والفرج . أتدرون ما يدخل الناس الجنة» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «تقوى الله وحسن الخلق» والسياق لأبي نعيم .

وزيد بن عبد الرحمن الأودي وثقه العجلي وابن حبان وقال ابن حجر مقبول . ومعنى ذلك أنه بحاجة إلى متابع . وعلم من هذا أن ابن حجر لا يعتد بتوثيق العجلي وهذا ما قرره المعلمي عبد الرحمن وزعم بعض معاصرينا أن المعلمي لم يسبق إلى ما مال إليه .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى جزء يبيى بنت عبد الصمد ص ٣٩ وابن عدى ٢٥١/٤ والخرائطى فى المكارم
كما المنتقى منه ص ٢٨ :

من طريق أبى خلف عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أبى هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكمل الإيمان حسن الخلق » وأبو خلف ضعيف وقد
تفرد بهذا .

ولابن سيرين عن أبى هريرة سياق آخر : فى المكارم للطبرانى ص ٣١٦ :

من طريق النضر بن معبد الجرمى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن
رسول الله ﷺ قال : « حسن الخلق يذهب الخطيئة كما تذهب الشمس الجليد » والنضر
ضعفه النسائى وابن معين وغيرهما وانظر اللسان ١٦٥/٦ و١٦٦ وذكره العقيلى فى
الضعفاء ٢٩١/٤ وأورد له حديثاً بهذا الإسناد فى سوء الخلق .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى مسند ابن أبى شيبه كما فى المطالب ١٢٦/٣ وأبى يعلى ٨٧/٦ والبزار ٤٠٨/٢
و٤٠٩ وإسحاق ٤٦١/١ وابن عدى ١٦٣/٤ والحاكم ١٢٤/١ وأبى نعيم فى الحلية ١٠/
٢٥ وعلى بن حرب الطائى فى حديثه ٨١/١ :

من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريره قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم
لن تسعوا الناس بأموالكم فليسمعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » وعبد الله متروك .

* وأما رواية داود بن فراهيج عنه :

ففى ابن عدى ٨٢/٣ :

من طريق أبى غسان المدينى سمعت داود بن فراهيج سمعت أبا هريرة يقول : قال
رسول الله ﷺ : « ما حسن الله خلق رجل وخلقته فتطعمه النار » وداود ضعفه ابن معين فى
رواية ووثقه فى أخرى وضعفه شعبة ووثقه غيرهما إلا أن هذا الحديث مما أنكره عليه ابن
عدى .

* وأما رواية أبى عثمان النهدى عنه :

ففى ابن عدى ٦٣/٤ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ١٧٠ والطبرانى فى الأوسط ٧/
٣٥٠ والصغير ٢٥/٢ :

من طريق صالح بن بشير عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحبكم إلى الله أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون وأبغضهم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان الملتمسون لأهل البراء العثرات» وصالح عامة أهل العلم على ضعفه وقال فيه البخارى: منكر الحديث . وقد تفرد به كما قال الطبرانى .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقي عنه :

ففى ابن عدى ١٢٧/٤ و ٣١١/٦ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٢٨ : من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : «كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه» ومسلم ضعيف وهو المشهور به كما قال ابن عدى إلا أنه تابعه عبد الله بن زياد القرشى المعروف بابن سمعان وقد كذب .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى مسند إسحاق ٤٤٩/١ .

حدثنا كلثوم عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إن من أكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً» وكلثوم هو ابن محمد الحلبي ضعيف كما فى اللسان وعطاء هو ابن أبى مسلم لا سماع له من أبى هريرة .

* وأما رواية خالد بن اللجلاج عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٧ :

من طريق رواد بن الجراح نا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن عجلان عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كرم المرء تقواه ومروءته عقله وحسبه خلقه» ورواد الأكثر على ضعفه وتركه الدارقطنى وضعفه النسائى وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس . اه .

والكلام فيه أكبر من ذلك ووثقه بعضهم كابن معين .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٢٠٦/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٣٧٣ وابن أبى شيبه ٢٤٢/٨ و ٢١٩/٧ وأحمد ٢٣٥/٢ و ٤٠٣ وابن حبان ٣٥٢/١ و ٢٧٧/٤ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أخلاقًا» والسند حسن وقد صرح ابن إسحاق في ابن حبان .

وزعم المباركفوري وتبعه الألباني بأن ابن إسحاق لم يصرح وليس ذلك كذلك .

ولأبي سلمة عن أبي هريرة سياق آخر:

تقدم تخريجه في باب برقم ٥٥ .

* وأما رواية عمرو بن أبي عمرو عنه:

ففي الزهد لهناد ٥٩٦/٢ :

من طريق سعد بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان هينًا لينًا سهلًا قريبًا حرمه الله على النار» والسند ضعيف لانتقاعه بين عمرو وأبي هريرة .

* وأما رواية عطاء بن أبي رباح عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٤٠٨/٢ :

من طريق طلحة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» .

قال البزار: طلحة لين الحديث . هـ .

* وأما رواية عيسى بن سيلان عنه:

ففي الصلاة للمروزي ٤٤٢/١ :

من طريق ابن لهيعة حدثني عيسى بن سيلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا وإن المرء ليكون مؤمنًا وإن في خلقه شيئًا فينقص ذلك من إيمانه» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففي أحاديث نافع بن أبي نعيم لابن المقرئ رقم ١٥ :

من طريق ابن أبي فديك عن نافع بن أبي نعيم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه بنحو ما تقدم والسند حسن .

* وأما رواية المطلب عنه:

ففى ابن حبان ١٨٨/٦:

من طريق خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال أخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خيارهم لنسائهم» وخالد لا يحتج به خارج الصحيح . والمطلب تقدم قول البخارى فيه وكذا الدارمى: إنه لا سماع له من الصحابة .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففى أحمد ٤٦٦/٢ و٤٦٩ و٤٨١ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٠٧:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم يقول: «خيركم إسلامًا أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا» والسياق للبخارى وسنده صحيح .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه:

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: ١٢٦/٣-١٢٦

فرواه عنه حميد وثابت وشعيب بن الجحاب وأبو حازم وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الحكم بن عبد الله والحسن وإسحاق وزررى وغيلان بن جرير والزهرى .

* أما رواية حميد عنه:

ففى مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص ١٧ و ١٨ والطبرانى فى الأوسط ٣١٣/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٣٩/١ وتام ١٤١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٢/٢:

من طريق طلق بن السمح عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل قال: كنا إذا أتينا أنس بن مالك قال لجاريتته: قدمى لأصحابنا ولو كسرة فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة» والسياق لتام .

والحديث حكم عليه أبو حاتم الرازى بالبطلان فى العلل: قال أبى: هذا حديث باطل وطلق مجهول . إلا أن طلقًا قد توبع عند ابن حبان إذ رواه من طريق سليمان بن بشار الخراسانى عن سفيان بن عيينة عن حميد به إلا أن بشارًا رماه ابن حبان بالوضع .

* تنبيه :

زعم الطبراني أن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم تفرد به عن طلق وليس ذلك كذلك فقد رواه الربيع بن سليمان الجيزي عن طلق كما عند ابن الأعرابي وغيره .
ولحميد سياق آخر :

في البزار كما في زوائده ٤٠٩/٢ وابن عدى في الكامل ٣٤٨/٥ :

من طريق عبيد بن إسحاق العطار الكوفي ثنا سيار بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قالت أم حبيبة : يا رسول الله المرأة تكون لها الزوجان في الدنيا يعني يكون زوج بعد زوج فيدخلون الجنة فلايهما تكون قال : «لأحسنهما خلقاً» والسياق للبزار .

وعبيد متروك وقد اضطرب في هذا الحديث فمرة جعله من مسند أنس ومرة ساقه بهذا الإسناد قائلاً عن أنس عن أم حبيبة كما عند ابن عدى وقد تفرد بهذا السياق كما قال ابن عدى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢٢٠/٤ وأبي يعلى كما في المطالب ١٢٧/٣ وابن حبان في الضعفاء ١٩١/١ وابن أبي عاصم في الزهد ص ١١ و ١٢ :

من طريق بشار بن الحكم ثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال لقي رسول الله ﷺ أبا ذر رضي الله عنه فقال : «يا أبا ذر إلا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان» قال : بلى يا رسول الله قال ﷺ : «عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما» وبشار قال ابن عدى فيه : منكر الحديث . وابن حبان قال فيه كذلك .

ولثابت عن أنس سياق آخر بهذا الإسناد .

في التواضع والخمول لابن أبي الدنيا ص ١٨٢ .

بلفظ : «ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» .

ولثابت سياق ثالث :

في المصدر السابق ص ٢٨١ .

حدثنا حميد النسائي حدثني أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثني نوح بن عباد القرشي وما رأيت أحداً أخشى الله منه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليلبغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة وإنه ليلبغ بسوء خلقه أسفل درك من جهنم وهو عابد» ونوح ذكره ابن حبان في الثقات وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له من روى عنه إلا من هنا وذلك لا يخرججه عن الجهالة .

* وأما رواية شعيب عنه :

ففي أبي يعلى ١٧١/٤ و١٧٢ والبزار كما في زوائده لابن حجر ٧٧/١ :

من طريق زكريا بن يحيى الطائي ثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وإن حسن الخلق ليلبغ درجة الصوم والصلاة» قال الهيصيري : رواه ثقات . وذكر البزار تفرد زكريا به . وقد اختلف الأئمة في شأنه فوثقه الخطيب وابن حبان وتركه الدارقطني كما في سؤالات البرقاني عنه . وقول الدارقطني أولى .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

ففي ابن عدى ٣٧٨/٦ وابن شاهين في الترغيب ص ٣١٣ :

من طريق عمر بن راشد ثنا أبو مودود عن أبي حازم بن دينار عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحسن خلقه ولا يشفي غيظه» والسياق لابن شاهين وعمر ضعيف وقد تابعه مطر بن عبد الله أبو مصعب اليساري وهو مختلف فيه فكذبه الدارقطني وضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان وابن سعد والحق مع من وضعفه . والحديث ضعيف وأبو مودود مجهول وذكر ابن عدى أنه عزيز الحديث يعني مقل .

* وأما رواية عبد الرحمن بن سليمان عنه :

ففي المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطي ص ٣١ :

من طريق محمد بن مصفى نا بقرية بن الوليد حدثني أبو سعيد ثنى عبد الرحمن بن سليمان عن أنس بن مالك قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ يوماً إذ قال : «إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد» والسند ضعيف قال ابن معين في بقرية : إذا

حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى الرجل ولم يسم اسم الرجل فليس يساوى شيئاً . اهـ وهذا قول عدة من أهل العلم وقد كنى هنا بما لا يعرف .

* وأما رواية عبد الحكم بن عبد الله عنه :

من طريق عمرو بن منصور ثنا عبد الحكم بن عبد الله ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : «إن من مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك» وعبد الحكم قال فيه البخارى : منكر الحديث وكذا قاله أبو حاتم الرازى .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الفوائد لتمام ١٣٦/١ :

من طريق خلود بن دعلج عن الحسن بن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الخلق الحسن يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وإن الخلق السئ ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل» وخلود قال فيه النسائى : ليس بثقة وقال أبو حاتم : ليس بالمتين وتركه الدارقطنى وقال ابن معين : ضعيف .

* وأما رواية إسحاق عنه :

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٧٥/١ :

من طريق هانىء بن المتوكل ثنا عبد الله بن سليمان عن إسحاق بن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من كن فيه فقد استوجب الثواب واستكمل الإيمان : خلق يعيش به فى الناس وورع يحجزه عن محارم الله وحلم يرده عن جهل الجاهل» وهانىء روى بالتغير كما فى اللسان وشيخه قال فيه البزار : حدث بأحاديث لم يتابع عليها . اهـ .

* وأما رواية زربى عنه :

ففى أبى يعلى ٢٠٠/٤ :

من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم حدثنا زربى أبى يحيى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» وزربى ضعيف .

* وأما رواية غيلان بن جرير عنه :

ففى تاريخ البخارى ١٣٠/٢ :

من طريق بشار بن إبراهيم النمري أخبرنا غيلان يعني ابن جرير عن أنس قال
النبي ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) .

وبشار ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه
جرحاً أو تعديلاً .

١٢٧/٣١٦٣- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه ابن ماجه ١١٣٧/٢ والترمذى ٣٨٤/٤ وأحمد ٢٧٨/٤ والبخارى فى الأدب
المفرد ص ٦٠٩ وفى التاريخ ٢٠/٢ وهناد فى الزهد ٥٩٥/٢ وابن خزيمة ؟ ٢٣٧/٤ و٣١٠
والفسوى فى التاريخ ٣٠٤/١ والطيالسى ص ١٧١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٤١٨
والخرائطى فى المساوى ص ٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٠/٣ و١٤١ والبغوى فى
الصحابة ٢٢٣/١ وابن قانع فى الصحابة ١٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٧٩/١ وابن حبان ٢٢/٧:
من طريق شعبة وغيره عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك يقول: أتيت
رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فجاءته الأعراب من جوانب فسألوه عن
أشياء لا بأس بها فقالوا: يا رسول الله علينا حرج فى كذا علينا حرج فى كذا فقال
رسول الله ﷺ: «عباد الله وضع الله الحرج» أو قال: «رفع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ
ظلمًا فذلك الذى حرج وهلك» وسألوه عن الدواء فقال: «عباد الله تداووا فإن الله لم يضع
داءً إلا وضع له دواء إلا الهرم» وسئل ما خير ما أعطى الناس قال: «خلق حسن» والسياق
للـبغوى وسنده صحيح .

قوله: (٦٣) باب ما جاء فى الإحسان والعفو

قال: وفى الباب عن عائشة وجابر وأبى هريرة

١٢٨/٣١٦٤/أما حديث عائشة .

فتقدم تخريجه فى الرضاع برقم ١١ .

١٢٩/٣١٦٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه سنان بن أبى سنان وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية سنان عنه:

ففى البخارى ٩٩/٦ و٩٦ ومسلم ١٧٨٦/٤ و١٧٨٧ والنسائى فى الكبرى ٢٣٦/٥

وأحمد ٣١١/٣ و٣٦٤:

من طريق الزهري حدثني سنان بن أبي سنان وأبو سلمة أن جابرًا أخبره أنه غزى مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة ففرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر فنزل النبي ﷺ تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي ﷺ: «إن هذا اخترط سيفي فقال: فمن يمنعك قلت: الله فشم السيف فيها هو ذا جالس». ثم لم يعاقبه. والسياق للبخاري.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فتقدم تخريجها في الرواية السابقة إلا أنها لم تقع عند النسائي.

١٣٠/٣١٦٦ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقي وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* أما رواية الحرقي عنه:

ففي مسلم ١٩٨٢/٤ وأحمد ٢٠٠/٢ و٤١٢ و٤٨٤ والبخاري في الأدب المفرد

ص ٣٣ وابن حبان ٣٣٧/١ و٣٣٨ وابن أبي الدنيا في المكارم ص ١٨٦:

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

في مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ٢٩ والطبراني في الأوسط ٢٧٩/١ و١٩٦/٥

وابن عدى ٢٧٦/٣ والحاكم في المستدرک ٥١٨/٢ والبيهقي ٤٣٥/١٠:

من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته تعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك» وسليمان متروك وقد تفرد به كما قاله الطبراني.

ولأبي سلمة عن أبي هريرة سياق آخر:

في ابن عدى ١١٠/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٧٢٩/٢:

من طريق طلحة بن زيد عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يشرف الله له البنيان وأن يرفع له الدرجات يوم القيامة فليعفو عمن ظلمه وليصل من قطعه وليعط من حرمه وليحلم عمن جهل عليه» .

وظلحه متروك كما قال النسائي وقال البخارى: منكر الحديث وشيخه يقاربه .

وله سياق ثالث:

في البخارى ٤/٤٨٣ ومسلم ٣/١٢٢٥ والترمذي ٣/٥٩٩ والنسائي ٧/٣١٨ وابن ماجه ٢/٨٠٩ وأحمد ٢/٣٩٣ و٤٣١ و٥٠٩:

من طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ؓ أن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» . ثم قال: أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص ٨٠:

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبى هريرة: أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ يستعينه فى شىء فأعطاه شيئاً ثم قال: «أحسنت إليك» فقال الأعرابى: لا ولا أجملت قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا . قال عكرمة: قال أبو هريرة: ثم قام النبى ﷺ فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابى فدعاه إلى البيت فقال: «إنك جئتنا فسألنا فأعطيناك فقلت: ما قلت» فزاده رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: «أحسنت إليك» قال الأعرابى: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً فقال له النبى ﷺ: «إنك كنت جئتنا فسألنا فأعطيناك وقلت ما قلت وفى أنفس أصحابى شىء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك» قال: نعم قال عكرمة: قال أبو هريرة: فلما كان الغد أو العشى جاء فقال النبى ﷺ: «إن صاحبكم هذا كان جاء فسألنا فأعطيناه وقال ما قال وإنا دعواناه إلى البيت فأعطيناه فزعم أنه قدرضى أكذلك» قال الأعرابى: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً . قال أبو هريرة: فقال النبى ﷺ: «ألا إن مثلى ومثل الأعرابى كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فأتبعها الناس فلم يزيدها إلا نفوراً فناداهم صاحب الناقة خلوا بينى وبين ناقتى فأنا أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها وأخذ لها من قمام الأرض فردها هوناً هوناً حتى جاءت واستأخت

وشد عليها وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار» والحكم ضعيف .

قوله : (٦٥) باب ما جاء في الحياء

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين

١٣١٦٧/٣١٦٧/أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم وابن البيلماني .

* أما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٧٤/١ ومسلم ٦٣/١ وأبى داود ١٤٧/٥ والترمذى ١١/٥ والنسائى ٨/١٢١ وابن ماجه ٢٢/١ وأحمد ٩/٢ وابن أبى عمر فى الإيمان ص ١١٠ و ١١١ والحميدى ٢٨١/٢ ومعمرفى جامعهم كما فى المصنف ١١/١٤٢ والطحاوى فى المشكل ٤/١٨٨ و ١٨٩ والخرائطى فى المكارم ص ٦٦ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص ٦٤ وابن أبى شيبه ٩١/٦ والطحاوى فى المشكل ٤/١٨٨ و ١٨٩ والآجرى فى الشريعة ص ١١٥ والطبرانى فى الأوسط ٥/١٥٦ وهناد فى الزهد ٢/٦٢٦ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١/٤٣٦ و ٤٣٧ :

من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن البيلماني عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٦/١٧٩ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «خصلتان من أخلاق العرب وهما عمود الدين يوشك أن تدعوهما» قيل : يا رسول الله وما هما ؟ قال : «الحياء والأخلاق الكريمة» وابن البيلماني متروك .

١٣٢٢/٣١٦٨ - وأما حديث أبى بكر :

فرواه ابن ماجه ٢/١٤٠٠ و البخارى فى الأدب المفرد ص ٤٤٥ والترمذى فى العلل الكبير ص ٣١٥ والخلال فى العلل عن أحمد كما فى المنتخب منه ص ٢٤٦ وابن

جبان ٤٨٤/٧ والطحاوي في المشكل ٢٣٤/٨ وابن أبي الدنيا في المكارم ص ٦٤
والطبراني في الأوسط ٢٧١/٨ والصغير ١١٥/٢ والحاكم ٥٢/١ وأبو نعيم في الحلية
:٦٠/٣

من طريق هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار» والسياق لابن
ماجه .

وقد اختلف فيه على هشيم فقال عنه إسماعيل بن موسى الفزاري وسعيد بن سليمان
وابن عون ما تقدم خالفهم داود بن جبير الواسطي إذ قال عنه عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن أبي بكرة رفعه خالفهم الخليفة بن المأمون كما عند الطبراني إذ قال عن هشيم عن
منصور بن زاذان عن أبي بكرة وعمران خالفهم محمد بن أبي نعيم ووهب بن بقية إذ جعلاه
من مسند عمران .

واختلف أهل العلم في الترجيح فرجح البخاري والدارقطني في العلل ١٦٠/٧ كونه
من مسند أبي بكرة وتوقف الإمام أحمد ففي علل الخلال قوله: إذا جاء من هشيم حدث به
مرة عن الحسن عن أبي بكرة ومرة عن الحسن عن عمران وقد سمعته من هشيم عن عوف
عن الحسن مرسلًا وأخبرني المروزي عنه قال: أما أهل واسط فيقولون: عن عمران بن
حصين وأما غيرهم فيقولون: عن أبي بكرة فقلت: أيهما الصحيح قال: لا أدري . اهـ .
فبان بهذا أن ثم من أرسله عن هشيم .

وعلى أي الحسن له سماع من أبي بكرة خلافاً لمن نفاه ولا سماع له من عمران
فالحديث من مسند أبي بكرة أولى لولا عنعنة هشيم هذا إن حمل الخلاف على أصحاب
هشيم أما إن كان منه فالحديث يكون مضطربا .

١٣٢/٣١٦٩ — وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه حسان بن عطية وخالد بن معدان .

* أما رواية حسان عنه :

فرواها أحمد ٢٦٩/٥ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٣٩ والمصنف ٢٢٧/٧ والترمذي
٣٧٥/٤ وعلى بن الجعد ص ٤٣٣ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ٢١١ ومكارم الأخلاق
ص ٦٥ و٦٦ والطحاوي في المشكل ٤٣٢/٧ و٤٣٣ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات

ص ٢٨٤ والحاكم ٨/١ و ٩ و ٥٢ وابن أبي شيبة ٢٢٧/٧ والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة
: ٣٤٧/١

من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبى أمامة عن
النبي ﷺ: «الحياء والعى شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» والسياق
للمزمذى . وإسناده صحيح .

* وأما رواية خالد عنه:

فيأتى تخريجها فى الإيمان برقم ٧ .

١٣٤/٣١٧٠ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو السوار وأبو قتادة والحسن البصرى وبشير بن كعب .

* أما رواية أبى السوار عنه:

ففى البخارى ٥٢١/١٠ ومسلم ٦٤/١ وأحمد ٤٢٧/٤ وابن وهب فى الجامع ٥٧٤/٢
والرويانى فى مسنده ١١٩/١ وابن أبى شيبة ٩١/٦ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص ٦٦ و ٧
٩ و ٨٦ والبزار ٦٤/٩ و ٦٥ والطيالسى ص ١١٤ وو كيع فى الزهد ٦٧٠/٢ والخرائطى فى
المكارم كما فى المنتقى منه ص ٦٧ والعسكرى فى التصحيقات ٨/١ والطبرانى فى
الكبير ٢٠٥/١٨ و ٢٠٦ والصغير ٨٥/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٥١/٢ والقضاعى فى مسند
الشهاب ٧٥/١ و ٧٦ والدارقطنى فى الأفراد ٢٢١/٤ وهناد فى الزهد ٦٢٥/٢:

من طريق شعبة عن قتادة عن أبى السوار العدوى قال: سمعت عمران بن حصين
قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتى إلا بخير»، فقال بشير بن كعب: «مكتوب فى
الحكمة أن من الحياء وقارًا وأن من الحياء سكينه فقال له عمران: أحدثك عن
رسول الله ﷺ وتحدثنى عن صحيفتك . والسياق للبخارى واختلف فى اسم أبى السوار
ف قيل حسان بن حريث وقيل عكسه وقيل حريف بالفاء وقيل حجير بن الربيع .

واختلف فيه على أبى نعامة العدوى المتابع لقتادة فقال عنه النضر ما تقدم . وقال عنه
يزيد بن هارون عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين .

* وأما رواية أبى قتادة عنه:

ففى مسلم ٦٤/١ وأبى داود ١٤٧/٥ وأحمد ٤٤٥/٤ و ٤٤٦ والطبرانى فى الكبير ١٨

من طريق إسحاق بن سويد أن أبا قتادة حدث قال : كنا عند عمران بن حصين في رهط قلنا . وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال : قال رسول الله ﷺ : «الحياء خير كله قال أو قال : الحياء كله خير» فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقارًا لله . ومنه ضعف قال : فغضب عمران حتى أحمرتا عيناه . وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه قال : فأعاد عمران الحديث . قال : فأعاد بشير فغضب عمران . قال : فما زلنا نقول فيه إنه منا إنه لا بأس به . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية بشير بن كعب عنه :**

ففي أحمد ٤٤٢/٤ والطبراني في المكارم ص ٧٨ :

من طريق يزيد بن هارون أنا أبو نعامه العدوي عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «الحياء خير كله» فقلت : إن منه ضعفًا وإن منه لعجزًا . فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتجئ بالمعارض لا أحدثك بحديث ما عرفتك فقالوا : يا أبا نجد إنه طيب الهوى وإنه فلم يزالوا به حتى سكن . وإسناده صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه :**

ففي علل الترمذي الكبير ص ٣١٥ وأحمد ٤٤٠/٤ والطبراني في الكبير ١٧٨/١٨ والأوسط ١٩٣/٥ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٣٨/١ والبزار ٢٩/٩ و ٤٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : «الحياء خير كله» والسياق للترمذي .

وقد اختلف في إسناده على حماد فقال عنه حبان بن هلال ما تقدم خالفه عفان بن مسلم إذ قال عنه عن ثابت أن عمران ورواية عفان أصح وقد تابع حبان بن هلال متابعه قاصرة منصور بن زاذان إذ رواه عن الحسن عن عمران إلا أن السند إلى منصور لا يصح علمًا بأنه وقع في هذا السياق اختلاف على هشيم راويه عن منصور تقدم ذكره في حديث أبي بكر من هذا الباب .



قوله : (٦٦) باب ما جاء في التانى والعجلة

قال : وفى الباب عن ابن عباس

١٣٥/٣١٧١ - وحديثه :

رواه عنه أبو ظبيان وكريب .

* أما رواية أبى ظبيان عنه :

ففى أبى داود ١٣٦/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٦٥ و ١٦٦ وأحمد ٢٩٦/١

والطبرانى ١٠٦/١٢ :

من طريق قابوس أن أباه حدثه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «الهدى الصالح

والسمت والإقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة» والسياق للبخارى وقابوس ضعيف .

* وأما رواية كريب عنه :

ففى ابن عدى ٥٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٩١/١ و ٩٢ :

من طريق بحر السقاء نا الثورى عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن

ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «التؤدة والإقتصاد والسمت جزء من ستة وعشرين

جزءاً من النبوة» وبحر متروك .

* تنبيه :

وقع فى ابن الأعرابى الصمت ووقع فى ابن عدى بالسين .

* تنبيه آخر :

ساق المصنف فى الباب حديثاً فى الحكم ثم قال بعد وفى الباب عن الأشخ

العصرى .

١٣٦/٣١٧٢ - وحديثه :

تقدم فى الأشربة برقم ٢ .



قوله : (٦٧) باب ما جاء في الرفق

قال : وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله وأبي هريرة

١٣٧/٣١٧٣ - أما حديث عائشة :

فرواه عنه شريح بن النعمان وعروة وابن أبي مليكة ومسروق وعبد الله المزني
وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر .

* أما رواية شريح عنه ؟

ففي مسلم ٢٠٠٤/٤ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٧ وأبي داود ١٥٦/٥ وأحمد
١٢٥/٦ و١٧١ و٢٠٦ و٢٢٢ وإسحاق ٩٠٠/٣ و٩٠١ والطيالسي كما في المنحة ٤٠/٢
ووكيع في الزهد رقم ٤٦٤ وهناد ٦٥٣/٢ :

من طريق المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : «إن
الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» والسياق لمسلم .

ولشريح سياق آخر :

في البزار كما في زوائده ٤٠٤/٢ :

من طريق أبي حمزة السكري ، عن رقية بن مصقلة عن المقدم بن شريح عن أبيه عن
عائشة قالت : أعطاني رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة ، صعبة لم تخطم ، ثم دعا
عليها بالبركة ثم قال : «يا عائشة اركبي وارقي» قال في الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

* وأما رواية عروة عنها :

فتقدمت في باب برقم ٤٧ .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففي العلل لابن أبي حاتم ٢٩٨/٢ :

من طريق حيوة بن شريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «من رزق
حظه من الرفق فقد رزق الخير كله ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من الخير كله»
وذكر أنه وقع في إسناده اختلاف على حيوة فقال عنه ما سبق يحيى بن حمزة خالفه ابن
وهب إذ قال : عنه عن ابن الهاد عن ابن أبي ربيعة عن ابن أبي مليكة . اهـ وابن وهب
أولى .

* تنبيه:

مضت عدة روايات فى باب ٤٧ لابن أبى مليكة سالحة فى هذا الباب .

* وأما رواية مسروق عنها:

فتقدمت فى باب برقم ٤٧ .

* وأما رواية عبد الله المزنى عنها:

ففى أحمد ٦٢/٦ و٩٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠ وإسحاق ٥٣٦/٢ و٥٣٧ وويع فى الزهد ٧٧٩/٣ وهناد فى الزهد ٦٠٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/٦:

من طريق جعفر بن برقان عن عبد الله المزنى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: اللهم من رفق بأمتى فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه» وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على جعفر فقال عنه وكيع ومحمد بن ربيعة وأبو نعيم الفضل ما تقدم خالفهم الثورى إذ قال: عنه عن عبد الله بن دينار عنها إلا أنه يحتاج إلى نظر فى صحته إلى الثورى .

* وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن عنها:

ففى الزهد لهناد ٦٥٤/٢:

من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبى طوالة عن عائشة رضي الله عنها أو عن أم حبيبة قالت: قال النبى ﷺ: «لم يقسم الرفق لأهل بيت إلا نفعه، ولم يعزل عنهم إلا ضرهم» .

وقد اختلف فى إسناده على هشام، فقال عنه أبو معاوية وقد ضعفه أحمد فيه ما تقدم إلا أنه تابعه عبدة بن سليمان خالفهما معمر إذ قال عنه عن أبيه عنها وغلطه أبو حاتم وانظر العلل ٣٣٣/٢ وقد سلك الجادة مع أنه ضعف فيه، خالفهم حماد بن سلمة إذ قال: عنه عن أبيه عن عبيد الله بن معمر عن النبى ﷺ وغلط هذه الرواية أبو حاتم من أجل حماد وصبوب الأولى .

* تنبيه:

أخطأ مخرج الزهد لهناد حيث حكى أن أبا معاوية قال فى روايته عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن معمر به ولم يصب فالصواب عن أبى معاوية كما فى علل ابن أبى حاتم عدم ذكر «أبيه» وقد جعل ذلك بين قوسين .

١٣٨/٣١٧٤ - وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه مسلم ٢٠٠٣/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٦٤ وأبو داود ١٥٧/٥ وابن المنذر فى الأوسط ١٤/١١ والفسوى فى التاريخ ٢١٨/٣ وابن المقرئ ص ١٠٥ وابن أبى شيبة ٨٦/٦ وهناد ٦٥٣/٢ ووكيح فى الزهد ٧٧٨/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/٢ :
من طريق عبد الرحمن بن هلال قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى اسم ابن هلال انظر علل ابن أبى حاتم .

١٣٩/٣١٧٥ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وعطاء وعروة وعبيد الله .

* أما رواية أبى صالح عنه :

فى الكبرى للنسائى كما فى التحفة للمزى ٣٧٤/٩ وابن ماجه ١٢١٦/٢ وابن حبان ٣٨١/١ والدولابى فى الكنى ٧٧١/٢ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف» والسياق لابن ماجه وسنده حسن .

* وأما رواية عطاء عنه :

فى مسند إسحاق ٤٠٥/١ والطبرانى فى مسند الشاميين ٣١٥/٣ و٣١٦ :

من طريق كلثوم بن محمد نا عطاء عن أبى هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف» كلثوم ضعيف وعطاء لا سماع له من أبى هريرة إذ هو الخراسانى .

* وأما رواية عروة عنه :

فى البزار كما فى زوائده ٤٠٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٩٥/٤ و٢٩٦ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر المليكى عن ابن أبى مليكة عن الزهرى عن عروة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا

يعطى على العنف» . والمليكى ضعيف وقد اضطرب فى إسناده فمرة رواه كما تقدم .
ومرة يسقط ابن أبى مليكة وانظر علل الدارقطنى ٢٩٢/٨ و٢٩٣ إذ ذكر أن المليكى قال :
مرة أخرى عن الزهرى عن عروة عنها .

* تنبيه :

تقدمت روايات فى الباب تقدم تخريجها فى باب برقم ٦٣ .

* وأما رواية عبيد الله عنه :

ففى الزهد لهناد ٦٥٣/٢ :

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف» ويحىى ضعيف جداً .

قوله : (٦٨) باب ما جاء فى دعوة المظلوم

قال : وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد

١٤٠/٣١٧٦ - أما حديث أنس :

فرواه عنه أبو عبد الله الأسدى وأبو عبد الغفار .

* أما رواية أبى عبد الله الأسدى عنه :

فرواها أحمد ١٥٣/٣ .

ثنا يحيى بن إسحاق قال : أخبرنى أبو عبد الله الأسدى قال : سمعت أنس بن مالك

يقول : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب»

والأسدى ذكره فى التعجيل وأنه عبد الرحمن بن عيسى ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً وذكر

الشارح عن المناوى صحة إسناده وفى ذلك نظر لما تقدم .

* وأما رواية أبى عبد الغفار عنه :

ففى الدعاء للطبرانى ١٤١٦/٣ :

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى عبد الغفار الأزدى عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال

رسول الله ﷺ : «اتقوا دعوة المظلوم وإن كانت من كافرٍ ليس لها حجاب دون الله ﷻ»

والأزدى مجهول .

١٤١/٣١٧٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبري وأبو جعفر وأبو مدلة وزباد الطائي وعلى بن رباح وعطاء وعراك بن مالك .

* أما رواية المقبري عنه:

ففى الطيالسى ص ٣٠٦ وأحمد ٣٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٥٨/٧ والطبرانى فى الدعاء ١٤١٥/٣ ومكارم الأخلاق ٣٥٩ والدارقطنى فى العلل ٣٩٦/١٠ وابن عدى فى الكامل ٥٣/٧:

من طريق أبى معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وفى الحديث علتان . الأولى: الاختلاف فى الرفع والوقف على أبى معشر فرفعه عنه الثورى والطيالسى أبو داود وكذا أبو الوليد الطيالسى . وعاصم بن على وآدم بن أبى إياس وغيرهم . خالفهم سعيد بن منصور إذ رواه عن أبى معشر عن المقبري عن أبى هريرة قوله . والراجح المذهب الأول .

الثانية: ضعف أبى معشر اذ هو نجيح لذا كان الثورى أحياناً يبهمه .

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة: أبو مشر . صوابه ما سبق .

* وأما رواية أبى جعفر عنه:

ففى أبى داود ١٨٧/٢ والترمذى ٣١٤/٤ وابن ماجه ١٢٧٠/٢ وأحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٣٤ و٤٧٨ و٥١٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٥ وابن حبان ١٦٧/٤ وأبى إسحاق الهاشمى فى الأمالى ص ٤٦ والخرائطى فى المساوى ص ٢٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١/١٢ والدعاء له ١٤١٣/٣ و١٤١٤ وعبد بن حميد ص ٤١٦ والعقيلى ٧٢/١ والدارقطنى فى الأفراد ٣٢٨/٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه هشام الدستوائى وأبان بن يزيد وحجاج الصواف وأبومعاوية والخليل بن مرة ما تقدم .

واختلف فيه على الأوزاعى راويه عن يحيى فقال عنه هقل وبقية بن الوليد كما سبق خالفهما أبو المغيرة إذ قال عنه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة كما فى الأوسط للطبرانى وذكر الطبرانى تفرد أبو المغيرة بهذا السياق عن الأوزاعى وليس الأمر كما قال بل تابعه إبراهيم بن يزيد بن قديد عند العقيلى والدارقطنى . كما زعم الدارقطنى تفرد إبراهيم به عن الأوزاعى وهو محجوج برواية الطبرانى كما تقدم . وإبراهيم ضعفه العقيلى . وأبو جعفر قال فيه ابن القطان : مجهول وقال فى التقريب : مقبول . ولم أر من تابعه .

* وأما رواية أبى مدلة عنه :

فى الترمذى ٥٧٨/٥ وابن ماجه ٥٥٧/١ وابن حبان ١٨١/٥ والخرائطى فى المساوى ص ٢١٧ والطبرانى فى الأوسط ١٤٤/٧ والدعاء ١٤١٤/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٧/٥ وأحمد ٤٤٥/٢ وإسحاق ٣١٧/١ و٣١٨ و٣١٩ والطيالسى ص ٣٣٧ :

من طريق سعدان القمى عن أبى مجاهد عن أبى مدله عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لأنصرك ولو بعد حين» والسياق للترمذى وساقه مطولاً الطبرانى وأبو مدلة قال عنه فى التقريب : مقبول .

وذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن المدينى قوله : أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبى مجاهد . اهـ .

وذكر ابن ماجه توثيقه فى وسط الإسناد هو والراوى عنه كما إن ابن حبان نص على توثيقه فى صحيحه وسماه عبيد الله بن عبد الله . وقول ابن المدينى أولى .

* تنبيه :

وقع فى الأوسط للطبرانى عن أبى مجاهد وأبى مدله عن أبى هريرة صوابه عن أبى مجاهد عن أبى مدله به .

* وأما رواية زياد الطائي عنه :

ففى الترمذى ٦٧٢/٤ :

من طريق حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبى هريرة قال : قلنا : يا رسول الله : ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من أهل الآخرة فإذا خرجنا من عندك فأنسنا أهالينا وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا فقال رسول الله ﷺ : «لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندى كتتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة فى بيوتكم ولو لم تذبوا لجاى الله بخلق جديد كى يذبوا فيغفر لهم» قال : قلت : يا رسول الله : مم خلق الخلق ؟ قال : «من الماء» قلنا : الجنة ما بناؤها ؟ قال : «لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصاؤها اللؤلؤ والياقوت وتربتها الزعفران من دخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم ثم قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب ﷻ : وعزتى لأنصركم ولو بعد حين» والحديث ضعفه الترمذى بقوله : «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى وليس هو عندى بمتصل» . اهـ .

* وأما رواية على بن رباح عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٢٥/٦ :

من طريق معروف بن سويد الجذامى أنه سمع على بن رباح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا دعوة المظلوم» ومعروف روى عنه عدة ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه فى التقريب : مقبول .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الدعاء للطبرانى ١٤١٤/٣ :

من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حميد بن الأسود ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ قال : «ثلاثة لا يرد الله ﷻ دعاءهم الذاكر الله ﷻ كثيراً ودعوة المظلوم والإمام المقسط» وسنده حسن .

* وأما رواية عراك بن مالك عنه :

ففى المؤلف للدارقطنى ١٩٩/١ :

من طريق أسلم بن سهل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية الحداد يعرف ببليلى حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد والمسافر والمظلوم» وإبراهيم ذكره الحافظ في اللسان ٥٣/١ وذكر عن النسائي أنه تركه وعن أبي زرعة أنه منكر الحديث وذكر عن عدة تضعيفه .

١٤٢/٣١٧٨ وأما عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في السير برقم ٣٣ .

١٤٣/٣١٧٩ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن أبي شيبة ٥٨/٧ والبخارى في التاريخ ١٣٩/٧:

من طريق فراس عن عطية عن أبي سعيد رفعه قال: «اجتنبوا دعوات المظلوم» والسياق لابن أبي شيبة وعطية ضعيف .

قوله: (٦٩) باب ما جاء في خلق النبي ﷺ

قال: وفي الباب عن عائشة والبراء

١٤٤/٣١٨٠ أما حديث عائشة:

فقد جاءت عنها روايات كثيرة تقدم جملة وافرة من ذلك بعضها في كتاب الصلاة برقم ٣٣٦ .

وبعضها في الرضاع برقم ١١ وبعضها في البر والصلة برقم ٤٧ .

١٤٥/٣١٨١ - وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ٢١ .

قوله: (٧١) باب ما جاء في معالي الأخلاق

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

١٤٦/٣١٨٢ - وحديثه:

تقدم تخريجه في باب برقم ٦١ و٦٢ .



قوله : (٧٢) باب ما جاء في اللعن والطعن

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود

١٤٧/٣١٨٣ - وحديثه :

رواه عنه علقمة وعبد الرحمن بن يزيد وشقيق وأبو عمير وعون بن عبد الله .

* أما رواية علقمة عنه :

ففي البخارى فى الأدب المفرد ص ١٢٢ والترمذى ٣٥٠/٤ وأحمد ٤٠٥/١ والبزار ٣٣٠/٤ وأبى يعلى ١٦٣/٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢١٥/٧ والإيمان ص ٢٦ والدارقطنى فى الأفراد كما أطرافه ١٠٣/٤ والحاكم ١٢/١ والبيهقى ٢٤٣/١٠ والخطيب فى التاريخ ٣٣٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٥/٢ :

من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ » والسياق للترمذى وذكر الدارقطنى والطبرانى أن ابن سابق تفرد به وهو حسن الحديث .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه :

ففى أحمد ٤١٦/١ وأبى يعلى ٥٤/٥ و١٦٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١١٦ و١١٧ وأبى عاصم فى السنة ٤٨٧/٢ والبزار ٣٩٦/٥ وابن حبان ٢٠٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٠ و٢٥٦ والإسماعيلى فى معجمه ٥٣٩/٢ و٥٤٠ والحاكم ١٢/١ والبيهقى ١٩٣/١٠ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢٣٨/١ و٢٣٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش وعبد الرحمن بن مغراء وهذا لفظ ابن عياش عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ » والسياق لابن أبى شيبه وسنده صحيح .

* وأما رواية شقيق عنه :

ففى علل الدارقطنى ٩٢/٥ :

من طريق زيد بن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا

اللعان » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على زيد فرفعه عنه خالد الطحان عن ليث عن زيد به ووقفه فضيل بن عياض إذ رواه عن ليث عن زيد به موقوفاً وصوب الدارقطني رواية الوقف وربما كان هذا من ليث إذ هو ابن أبي سليم .

* أما رواية أبي عمير عنه :

ففي أحمد ٤٠٨/١ و ٤٢٥ وعلل ابن أبي حاتم ٢/٢٧٣ :

من طريق عمر بن ذر، عن العيزار بن جرول الحضرمي، عن رجل منهم يكنى أبا عمير أنه كان صديقاً لعبد الله بن مسعود، وأن عبد الله بن مسعود زاره في أهله، فلم يجده، قال: فاستأذن على أهله، وسلم، فاستسقى، قال: فبعثت الجارية تجيئه بشراب من العجيران، فأبطأت فلعتها، فخرج عبد الله، فجاء أبو عمير، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ليس مثلك يغار عليه، هلا سلمت على أهل أخيك وجلست وأصبت من الشراب؟ قال: قد فعلت، فأرسلت الخادم، فأبطأت، إما لم يكن عندهم، وإما رغبوا فيما عندهم فأبطأت الخادم فلعتها، وسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلاً، أو وجدت فيه مسلماً وإلا قالت: يا رب، وجهت إلى فلان، فلم أجد عليه سبيلاً ولم أجد فيه مسلماً، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فخشيت أن تكون الخادم معذورة، فترجع اللعنة، فأكون سبيها» .

وقد اختلف في إسناده على عمر فقال: عنه وكيع وإسحاق بن يوسف ما تقدم خالفهما يعلى بن عبيد إذ أسقط أبا عمير من السند خالفهما أبو نعيم إذ أرسله فلم يذكر ابن مسعود وقد رجح أبو حاتم إرساله .

* وأما رواية عون بن عبد الله عنه :

في علل ابن أبي حاتم ٢/٢٧٧ :

من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن صالح بن كيسان عن عون بن عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود أن الديك صرخ مرة عند رسول الله ﷺ فقال رجل منهم: اللهم العنه فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة» .

وقد اختلف فيه على صالح فقال عنه الزنجي: ما سبق وهو ضعيف وقال: غيره عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ وقد صوب أبو حاتم هذا الوجه .

قوله : (٧٣) باب ما جاء في كثرة الغضب

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن سرد

١٤٨/٣١٨٤/أما حديث أبي سعيد :

فرواه عنه أبو صالح وأبو نضرة .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففي مسند مسدد كما في المطالب ١٤٧/٣ .

قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة وأقلل : قال : «لا تغضب» وقد حكم الحافظ على إسناده بالشذوذ وصوب كونه من مسند أبي هريرة . وخالف نفسه في الفتح ٥٠٩/١٠ إذ جعل هذا على شرط الصحيح قال : «لولا عنعنة الأعمش» . فالله أعلم .

* وأما رواية أبي نضرة عنه :

فتقدم تخريجها في السير برقم ٢٨ .

١٤٩/٣١٨٥ - وأما حديث سليمان بن سرد :

فرواه البخارى ٤٦٥/١٠ ومسلم ٢٠١٥/٤ وأبو داود ١٤٠/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٣٠٧ وأحمد ٣٩٤/٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٥٧/٢ ومصنفه ٩٦/٦ وابن حبان ٤٨٠/٧ والطبرانى فى الكبير ١١٦/٧ والخراطى فى المساوى ص ١٣١ وهناد فى الزهد ٦٠٩/٢ :

من طريق الأعمش قال : حدثنى عدى بن ثابت قال : سمعت سليمان بن سرد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : استب عند النبي ﷺ رجلان فغضب أحدهما حتى اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبي ﷺ : «إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجده» . فانطلق إليه رجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال : تعوذ بالله من الشيطان . فقال : أترى بى بأساً، أمجنون أنا؟ اذهب . والسياق للبخارى .



قوله : (٧٧) باب ما جاء في الصبر

قال : وفي الباب عن أنس

١٥٠/٣١٨٦ - وحديثه :

رواه الخرائطي في كتاب الشكر ص ٣٩ :

من طريق العلاء بن خالد بن وردان قال : حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال :

قال رسول الله ﷺ : «الإيمان نصفان فنصف في الصبر ونصف في الشكر» ويزيد متروك .

قوله : (٧٨) باب ما جاء في ذى الوجهين

قال : وفي الباب عن أنس وعمار

١٥١/٣١٨٧/أما حديث أنس :

فرواه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب ١٦٩/٣ وابن أبي عاصم في الزهد ص ٨٧ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ١٨٢ و ١٨٣ والطبراني في الأوسط ٣٦٥/٨ والخرائطي في المساوي ص ١٢١ والبزار كما في زوائده لابن حجر ٢٢٥/٢ و ٢٢٦ وأبو يعلى ١٨٣/٣ وهناد في الزهد ٥٤٩/٢ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له لسانان في الدنيا جعل الله له لسانان من نار» والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعرعرة بن البرند ما تقدم . خالفهما مروان بن معاوية ومحمد بن عبد الله الأنصاري إذ قالا عنه عن الحسن عن أنس . خالف الجميع محمد بن يوسف الصفار إذ قال عنه عن أنس بإسقاط الوساطة كما عند الفسوي إلا أن ذلك وقع سقط في النسخة إذ مخرجها ليس ممن يعتمد عليه .

وعلى أي لعل هذا الاختلاف من إسماعيل إذ هو ضعيف .

* تنبيه :

زعم الهيثمي في زوائد البزار للحافظ أن إسماعيل تفرد به وليس كما زعم بل تابعه أيوب بن خوط كما عند ابن حبان وغيره .

وأيوب أشد ضعفاً من إسماعيل فالحديث ضعيف .

١٥٢/٣١٨٨ - وأما حديث عمار:

فرواه أبو داود ١٩١/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤٤٤ والطيالسى ص ٨٩ والدارمى ٢٢٢/٢ وابن أبى شيبة ١٠٦/٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٨٦ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ١٨٠ وابن حبان ٥٠٣/٧ والخرائطى فى المساوى ص ١١٩ و ١٢٠ والبيهقى ٢٤٦/١٠:

من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على شريك فقال عامة أصحابه مثل ابن أبى شيبة وأبى أحمد الزبيرى ومحمد بن سعيد الأصبهانى ويحىى بن عبد الحميد الحمانى ما تقدم خالفهم أبو داود الطيالسى اذ قال عنه عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن عمار وقال: مرة عنه عن الركين عن قبيصة بن النعمان أو النعمان بن قبيصة عن عمار وهذا الخلط الأولى به شريك لسوء حفظه وقد حسن الحديث بعض أهل العلم وفيه نظر لتفرد شريك .

قوله: (٨١) باب ما جاء فى «إن من البيان سحراً»

قال: وفى الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير

١٥٣/٣١٨٩ - أما حديث عمار:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٣٦٤ .

١٥٤/٣١٩٠ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البزار ٢٩٠/٥ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٨٨/٤:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «إن قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب وإن من البيان لسحراً وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة» والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه قيس بن الربيع وتفرد بذلك كما

قاله الدارقطني في الأفراد خالفه سفيان وزائدة كما في الطبراني ٣٤٥/٩ وأبو معاوية عند ابن أبي شيبة ٢٤/٢ إذ أوقفوه ومع ذلك خالفوه أيضًا في سياق السند عن الأعمش إذ قالوا عنه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله هذا قول سفيان وزائدة وأما أبو معاوية فأسقط عمرو بن شرحبيل من السند .

وعلى أي لا يصح مرفوعًا قيس تغير بآخرة .

١٥٥/٣١٩١ - وأما حديث عبد الله بن الشخير :

فتقدم في باب برقم ٤٦ .

قوله : (٨٢) باب ما جاء في التواضع

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري

١٥٦/٣١٩٢ - أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم ٢٨ .

١٥٧/٣١٩٣ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه يوسف بن مهران ومحمد بن عبد الله بن عباس .

* أما رواية يوسف عنه :

ففي الكبير للطبراني ٢١٨/١٢ و٢١٩ :

من طريق علي بن الحكم بن ظبيان ثنا سلام أبو المنذر عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : «ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته» وعلى وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية محمد عنه :

ففي الأطعمة تخريجه برقم ٢٨ .

١٥٨/٣١٩٤ - وأما حديث أبي كبشة الأنماري :

ففي الترمذي ٥٦٢/٤ وأحمد ٢٣١/٤ والفسوي في التاريخ ١٩١/٣ والطبراني في

الكبير ٣٤٥/٢٢ :

من طريق يونس بن خباب عن سعيد الطائي أبي البختري أنه قال : حدثني أبو كبشة

الأنمارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه قال: ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وأحدثكم حديثاً فاحفظوه قال: إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علماً فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزهما سواء» والسياق للترمذى ويونس ذكر فيه الفسوى أنه كان من رافضة أهل الكوفة وكان يشتم الصحابة ويتقصصهم مثل عثمان جهازاً وقد تكلم فيه غير واحد فمثل هذا يجب أن يكون مهجور الرواية .

قوله : (٨٣) باب ما جاء فى الظلم

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبى موسى وأبى هريرة وجابر

١٥٩/٣١٩٥ - أما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٣٣ .

١٦٠/٣١٩٦ - وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى النذور والأيمان برقم ١٣ وفى البر والصلة برقم ٤٠ ويأتى بأصح

مما سبق فى الفتن برقم ٦٨ .

١٦١/٣١٩٧ - وأما حديث أبى موسى :

فرواه البخارى ٣٥٤/٨ ومسلم ١٩٩٧/٤ والترمذى ٢٨٨/٥ والنسائى فى الكبرى ٦/

٣٦٥ وابن ماجه ١٣٣٢/٢ والبزار ١٦٢/٨ وأبو يعلى ٤٠٣/٦ والرويانى ٣١٥/١ وابن أبى

حاتم فى التفسير ٢٠٨٣/٦ وابن جرير فى سورة هود تفسير هذه الآية :

من طريق يزيد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتِهِ» قال : ثم قرأ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ

الْقُرْبَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ . والسياق للبخارى .

١٦٢/٣١٩٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٤١ .

١٦٣/٣١٩٩ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير .

* أما رواية عبيد الله عنه :

ففي مسلم ١٩٩٦/٤ والبخارى في الأدب المفرد ص ١٧٠ وأحمد ٣٢٣/٣ وعبد بن

حميد ص ٣٤٦ :

من طريق داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي الدارمي ٢٢٠/٢ والطبراني في الأوسط ٢١٠/١ :

من طريق زهير وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، فإن كان ظالمًا فلينبهه فإنه له نصرة وإن كان مظلومًا فلينصره» .

قوله : (٨٧) باب ما جاء في المتشيع بما لم يعطه

قال : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة

١٦٤/٣٢٠٠/أما حديث أسماء :

فرواه البخارى ٣١٧/٩ ومسلم ١٦٨١/٣ وأبو داود ١٦٩/٥ والحميدى ١٥٢/١ والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ٢٩٢/٤ وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ وإسحاق ٥/١٣٢ و١٣٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٨ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٥٩ وابن حبان ٧/٤٩٦ والحاكم فى علوم الحديث ص ٧٧ :

من طريق هشام بن عروة حدثتني فاطمة عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لى ضرة فهل على جناح أن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله ﷺ : «المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» .

وقد اختلف فى إسناده على هشام فقال عنه القطان وحماد بن زيد وأبو معاوية

ووهب بن خالد وأبو أسامة ومرجا بن رجا ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبو ضمرة أنس بن عياض وعلى بن مسهر وابن عيينة ما تقدم خالفهم معمر ومبارك بن فضالة ووكيع إذ قالوا عنه عن عروة عن عائشة وقد تابعهم متبعة قاصرة الزهري إذ رواه عن عروة عن عائشة كما في ابن عدى ٦٥/٤ إلا أن السند إلى الزهري لا يصح إذ هو من طريق ابن أبي الأحضر عنه واختلف فيه على عبدة بن سليمان الكلابي إذ روى عنه الوجهان السابقان كما اختلف فيه أيضًا على حميد بن الأسود فمرة وافق أهل الوجه الأول ومرة قال عن هشام عن أبيه عن سفيان بن عبد الله ولم أر من وافقه على هذا السياق وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأول كما مال إلى ذلك الدارقطني وانظر التتبع ص ٥١٦ وقد تابعهم متبعة قاصرة محمد بن إسحاق كما عند أبي الشيخ في الأمثال وأما أهل الوجه الثاني فالمعلوم أن معمرًا ضعف في هشام ومبارك ضعيف ولم تبق إلا رواية وكيع وأحد الوجهين عن عبدة وذلك داخل في المرجحات إذ لا توازي بين هذا وذاك وقد سبق الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأولى الإمام النسائي في الكبرى .

١٦٥/٣٢٠١ - وأما حديث عائشة :

فرواه مسلم ١٦٨١/٣ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٢٤٨/١١ وأحمد ١٦٧/٦ وإسحاق ٢٢٧/٢ وابن عدى ٦٥/٤ والطبراني في الصغير ١٠٦/٢ وابن أبي الدنيا في المكارم ص ٢٣٨ و٢٣٩ وأبو الشيخ في الأمثال ص ٦٠ والحاكم في علوم الحديث ص ٧٧ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني مالم يعطني ، فقال رسول الله ﷺ : «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور» والسياق لمسلم وتقدم الكلام على إسناده وما وقع فيه من خلاف في الحديث السابق .

تم في جمادى ١٤٢٣/٢٥ هـ





كتاب الطب

عن رسول الله
صلى الله
عليه
وسلم

قوله: (١) باب ما جاء في الحمية

قال: وفي الباب عن صهيب وأم المنذر

١/٣٢٠٢ - أما حديث صهيب:

فرواه ابن ماجه ١١٣٩/٢ والبزار ٢٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٤١/٨ والسرقسطى فى غريبه ١٨٦/١ والحاكم فى المستدرک ٣٩٩/٣ والبيهقى ٣٤٤/٩ والبخارى فى التاريخ ٣/٢٣١:

من طريق عبد الحميد بن صيفى من ولد صهيب عن أبيه عن جده صهيب قال: قدمت على النبى ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال النبى ﷺ: «ادن فكل» فأخذت أكل التمر فقال النبى ﷺ: «تأكل تمرًا وبك رمد» قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى فتبسم رسول الله ﷺ. والسياق لابن ماجه والحديث قال فيه البوصيرى فى الزوائد ٢٠٦/٢: هذا إسناد صحيح. اه وفى هذا نظر لأمرين الأول ما قيل فى عبد الحميد إذ غاية ما وجدت فيه توثيق ابن حبان وقول أبى حاتم فيه: شيخ. وذلك غير كاف لما قاله البوصيرى زد على ذلك أن الذهبى قال فيه: مستور وقال فيه الحافظ: لين الحديث. وهذا أولى به الثانية ما وجدته فى هامش تهذيب المزمى ٤٣٠/١٦ ما نصه وقال البخارى: عبد الحميد بن زياد بن صيفى بن صهيب عن أبيه عن جده ولا يعرف سماع بعضهم من بعض. اه وهذا القول متجه ولا يعلم راو لصيفى إلا من هنا مع وجدان الاختلاف فى اسم أبى عبد الحميد فى الرواية السابقة سماه صيفى وفى رواية البزار سماه زياد بن صهيب وعند السرقسطى قال زياد بن صيفى بن صهيب وهذا الاختلاف فى هذا الموطن مما يؤدى به إلى الجهالة.

٢/٣٢٠٣ - وأما حديث أم المنذر:

فرواه أبو داود ١٩٣/٤ والترمذى ٣٨٠/٤ وابن ماجه ١١٣٩/٢ وأحمد ٣٦٤/٦ و٣٦٥ وإسحاق ١٩٩/٥ و٢٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٢/٨ وابن أبى شيبه ٤٥٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٩/٢٥ والحاكم ٤٠٧/٣ والبيهقى ٣٤٤/٩:

من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن يعقوب بن أبى يعقوب عن أم المنذر قالت: دخل على رسول الله ﷺ ومعه على ولنا دوال معلقة قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلى معه يأكل فقال رسول الله ﷺ لعلى: «مه مه يا على فإنك ناقه» قال: فجلس على والنبى ﷺ يأكل قالت: فجعلت لهم سلقًا وشعيرًا فقال النبى ﷺ:

«يا على من هذا فأصب فإنه أوفق لك» والسياق للترمذي .

وقد اختلف في شيخ فليح فليل عنه ما تقدم وقيل عنه عن أيوب بن عبد الرحمن والرواية الأولى هي رواية يونس بن محمد وغيره مع أنه قد روى عنه القول الآخر وقال أبو داود وأبو عامر عنه القول الثاني وهذا غير ضار إذ أيًا منهما فكل ثقة والسند حسن إن صح سماع يعقوب من أم المنذر وللحافظ كلام عليه في ترجمة أم المنذر من الإصابة ٤٧٧/٤ وقد سبقه إلى قوله أبو حاتم كما في العلل ٢٧١/٢ .

* تنبيهان :

الأول: قول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث فليح . اهـ تعقب كما قاله الحافظ في الإصابة ٤٧٧/٤ بمتابعة ابن أبي فديك عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه به وللحافظ كلام على هذا التعقب إذ جوز كون أبي يحيى هو فليح وكنى بأبي يحيى وهو أسلمي ومحمد شيخ ابن أبي فديك هو ولده لا شيخ الشافعي وذكر أن ابن أبي فديك صنع ذلك مخافة أن لا يؤخذ عنه لحصول النزول . وهذا هو معنى كلام أبي حاتم في العلل ولو استحضره الحافظ لما تركه للحاجة إليه والله أعلم .

الثاني: أسقط الشارح من نسخته حديث أم المنذر .

قوله: (٢) باب ما جاء في الدواء والحث عليه

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس

٣/٣٢٠٤ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وطارق بن شهاب .

* أما رواية أبي عبد الرحمن عنه:

ففي ابن ماجه ١١٣٨/٢ وأحمد ٣٧٧/١ و٤١٣ و٤٤٣ و٤٤٦ و٤٥٣ والحميدى ١/٥٠ وأبي يعلى ٩٢/٥ و٩٣ والشاشى ١١٨٥/٢ وابن حبان ٦٢١/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٧ والكبير ٢٠/١٠ والحاكم ١٩٦/٤ و١٩٧ والبيهقى ٣٤٣/٩:

من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً» والسياق لابن ماجه زاد غيره: «علمه من علمه وجهله من جهله» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه خالد بن عبد الله الطحان وابن عيينة
وعبد العزيز بن أبى رواد وهمام وعلى بن عاصم وعبيدة بن حميد . خالفهم وهيب
وسعيد بن زيد أخو حماد إذ وقفاه . وروى الوجهان عن الثورى وشعبة فرفعه عن الثورى
القطان وابن مهدي ومؤمل ومحمد بن كثير . خالفهم وكيع إذ رواه عن الثورى به موقوفاً
كما عند ابن أبى شيبة ٥/٤٢٢ .

خالف جميع من سبق جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أبى وائل عن أبى
عبد الرحمن عن عبد الله فزاد فى السند أباً وائلاً . وأولى الوجوه مما تقدم الوجه الأول إذ
هو الراجح عن الثورى وسماعه من عطاء قبل الاختلاط كما لا يخفى لذا مال الدارقطنى
فى العلل ٥/٣٣٤ و٣٣٥ إلى هذا وقد تابع عطاء على هذا السياق أبو إسحاق السبيعى .

* وأما رواية طارق بن شهاب عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٤/٣٧٠ وعلى بن الجعد ص ٣٠٧ والطيلسى ص ٤٨ واليزار ٤/
٢٨٢ و٢٨٣ والشاشى ٢/١٩٨ و١٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٢٦ وابن حبان ٧/
٦٢٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٨١ وفى العلل ٦/٢٨ والحاكم ٤/٤٠٣
والبيهقى ٩/٣٤٥ والطبرانى فى الكبير ٩/٢٧١ و٢٧٢ والخطيب فى التاريخ ٧/٣٥٦ :

من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال
رسول الله ﷺ : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل
الشجر » والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قيس بن مسلم ومن أى مسند هو فوصله عنه
الركين بن الربيع والمسعودى وأبو وكيع . خالفهم أيوب الطائى إذ قال عنه عن طارق بن
شهاب رفعه . واختلف فيه على الثورى فقال عنه الفريابى عن قيس عن طارق بن شهاب
عن ابن مسعود رفعه كما عند الطحاوى وتابعه محمد بن كثير وقال ابن مهدي عنه عن
يزيد بن أبى خالد كذا وقع فى التهذيب والصواب يزيد أبى خالد إذ هو الدالانى عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رفعه . وأولى هؤلاء عن قيس . الثورى كما أن
أولاهم عن الثورى ابن مهدي وقد غلط رواية الفريابى عن الثورى أبو حاتم ففى العلل
٢/٢٥٤ : سألت أبى عن حديث رواه الفريابى عن الثورى عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبى ﷺ : « ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له دواء » وأما

الثورى فإنه لا يسنده إلى الفريابى ولا أظن الثورى سمعه من قيس أراه مدلسًا . اه وفى هذا ما يدل على أنه خفى على أبى حاتم ما يأتى عن الدارقطنى . ولم يحك الدارقطنى فى الأفراد إلا وجهًا واحدًا عن الثورى هى صورة الرفع ثم وجدت فى علله أن ابن مهدي قال عن الثورى عن رجل عن قيس . اه .

وعقب الدارقطنى ذلك بقوله : «وقيل إن الثورى لم يسمعه من قيس وإنما أخذه عن يزيد أبى خالد عن قيس وهو عنده مرسل ورفعه صحيح وقال مسعر عن قيس عن طارق عن عبد الله موقوفًا» . اه فبان بهذا تصحيح الوجه الأول عن الدارقطنى ، وأن فى رواية ابن مهدي علة تقدم ذكرها خالف الجميع محمد بن جابر إذ قال : «عن قيس عن طارق عن أبى موسى كما فى زوائد البزار ٣/٣٨٦ وابن جابر مختلط . خالف الجميع أيضًا حماد بن سلمة كما فى علل ابن أبى حاتم ٢/٣٣٨ إذ قال عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن أبى حذابة كذا فى الكتاب صوابه ما سبق عن رجل من بنى سعد بن هريم عن أبيه عن النبى ﷺ . وقد غلط ابن سلمة أبو زرعة وأبو حاتم إذ قالوا : هذا خطأ أخطأ فيه حماد إنما هو الزهرى عن أبى خزامة أحد بنى سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال أبى وأخطأ فيه أيضًا سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قالوا وإنما هو عن أبى خزامة عن أبيه عن النبى ﷺ . اه .

* تنبيه :

زعم على بن الجعد فى مسنده أن الفريابى وقفه على الثورى والموجود عنه خلافه كما تقدم .

* تنبيه آخر :

زعم البزار أن الفريابى تفرد به عن الثورى وهو محجوج بمن تقدم .

٤/٣٢٠٥ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وأبو صالح .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ١٠/١٣٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٩ وابن ماجه ٢/١١٣٨ وابن أبى

من طريق عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه عمرو بن سعيد ما تقدم خالفه شبيب بن بشر إذ قال عن عطاء عن أبي سعيد كما عند الحاكم واختلف فيه على طلحة بن عمرو فمرة قال عن عطاء عن أبي هريرة ومرة قال عنه عن ابن عباس . وطلحة تركه غير واحد ورواية شبيب لا تقاوم اختيار البخارى والله الموفق .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى ابن عدى ٣٢/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٢٣/٢:

من طريق بكر بن بكار نا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء» .

والسياق لابن الأعرابى وقد تفرد به بكر فى قول ابن عدى وهو ضعيف .

٥/٣٢٠٦- وأما حديث أبي خزامة عن أبيه:

فرواه الترمذى ٣٩٩/٤ و٤٥٣ وابن ماجه ١١٣٧/٢ وأحمد ٤٣١/٣ والخلال فى العلل ص ٢٤٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٠/٥ والدولابى فى الكنى ٧٤/١ والفسوى فى التاريخ ٤١٢/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧/٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٣/١٢٨٠ وتمام فى فوائده ٦٧/٢

من طريق الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقىها ودواء نتداوى به وتقاة نتقىها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هى من قدر الله» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه مالك ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعى والزبىدى وصالح بن كيسان وابن أخى الزهرى إذ قالوا عن الزهرى عن أبي خزامة عن أبيه به إلا أن يونس بن يزيد روى عنه كما عند أبي نعيم أنه قال: عن الزهرى عن أبي خزامة عن الحارث بن سعد عن أبيه والصواب عنه ما تقدم والرواية الثانية عن الزهرى هى الأصوب وقد اضطرب فيه سفيان مما يدل على ذلك أنه روى عنه ما سبق وروى عنه أنه قال: ابن خزيمة وروى عنه أنه قال: أبو خزيمة وفى كنى الدولابى أنه قال: «أما أنى لم أتقنه أتقنيه معمر» . اهـ وإسناده صحيح . وفى

هامش فوائد تمام أيضًا عن الألباني أنه ذكر الحديث في ضعيف ابن ماجه فما أدري ما علة ذلك وإلا فإن أبا خزيمة صحابي .

٦/٣٢٠٧- وأما حديث ابن عباس:

ففي شرح المعاني للطحاوي ٣٢٣/٤ والطبراني في الكبير ١١/١٥٣:

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يأبها الناس تداووا فإن الله ﷻ لم يخلق داءً إلا خلق له شفاءً إلا السام والسم الموت» والسياق للطبراني .

وقد اختلف في إسناده على عطاء تقدم ذكره في حديث أبي هريرة وتقدم القول في طلحة وأنه متروك .

قوله : (٥) باب ما جاء في الحبة السوداء

قال : وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة

٧/٣٢٠٨- أما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٥/٣٥٤ وابن عدى في الكامل ٤/٥٣ وابن أبي شيبة ٥/٤٢٥ والفاكهي في

تاريخ مكة ١/٤٦٠:

من طريق صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: أنه كان مع النبي ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه ﷺ والنبي ﷺ يصلى إلى المقام وهم خلفه جلوس فلما قضى صلاته أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً ثم انصرف إلى أصحابه فثاروا فأشار إليهم النبي ﷺ بيده اجلسوا فجلسوا فقال رسول الله ﷺ: «رأيتموني حين فرغت من صلاتي أهويت بيدي فيما بيني وبين الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئاً؟» قالوا: نعم يا رسول الله قال ﷺ: «إن الجنة عرضت على فلم أر مثل ما فيها من الخير والحسن والأعاجيب وإنه مرت بي خصلة من عنب فأعجبتني فأهويت لأخذها فسبقتنى ولو أخذتها لغرستها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا أن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دواء من كل داء إلا من الموت» والسياق للفاكهي ولم أره مطولاً إلا عنده وقد ساقه بقية من خرجه مقتصرًا على ما في الباب وهو بهذا الطول من طريق محمد بن إسحاق بن يزيد شيخ الفاكهي وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/١٩٦ أنه سأل بعض

شيوخه عنه فكذبه قال ابن أبي حاتم فتركته ومن رواه مختصراً لشاهد الباب فذلك من طريق صالح بن حيان كما في ابن عدى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه حسين بن واقد عند أحمد وقتادة ومطرف بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة وإسناده صحيح عندهما .

وذكر أبو حاتم في العلل ٢/٢٣٢ أن زهير بن معاوية غلط في صالح بن حيان إذ قال :

«واصل بن حيان» .

٨/٣٢٠٩ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع :

* أما رواية سالم عنه :

فرواها ابن ماجه ٢/١١٤١ :

من طريق عثمان بن عبد الملك قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داءٍ إلا السام» وعثمان ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس به بأس ووثقه ابن حبان وقال في التقریب : لين الحديث . وهو الصواب .

* وأما رواية نافع عنه :

ففي البزار كما في زوائد الحافظ ١/٦٣٤ :

من طريق عبد الله بن صالح ثنا عطف بن خالد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «ما مررت بسماء من السماوات إلا قالت الملائكة : يا محمد مر أمتك بالحجامة والكست والشونيز» وعطف ضعيف وكذا تلميذه .

ولنافع سياق آخر :

عند ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٢٦ :

من طريق أبي سعيد محمد بن اسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام أو شربة عسل أو حبات سوداء ولذعة من نار توافق داء وما أحب أن أكتوى» قال أبو زرعة : هذا حديث منكر .

٩/٣٢١٠ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها ابن أبي عتيق والقاسم بن محمد وبهية .

* أما رواية ابن أبي عتيق :

ففي البخارى ١٤٣/١٠ وابن أبى شيبة ٤٢٥/٥ :

من طريق منصور عن خالد بن سعد قال : خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبى عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ إلا من السام» . قلت : وما السام ؟ قال : «الموت» .

* وأما رواية القاسم عنها :

ففى مسند إسحاق ٣٨٥/٢ و٣٨٦ وأبى يعلى ٣١٥/٤ وابن عدى فى الكامل ٢/

٢٣٥ :

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة المدنى عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ إلا السام» قيل : يا رسول الله وما السام ؟ فقال : «الموت» والسياق لإسحاق وإبراهيم ضعيف جدًا ووقع فى أبى يعلى إسماعيل بن إبراهيم وهو غلط .

* وأما رواية بهية عنها :

ففى أحمد ١٣٨/٦ وابن عدى ٢٠٧/٧ :

من طريق يحيى المتوكل أبى عقيل عن بهية عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالشونيز فإنه شفاء من كل داءٍ إلا السام والسم الموت» والسياق لابن عدى . وأبو عقيل ضعفه ابن معين وابن المدينى والنسائى والفلاس .

قوله : (٦) باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل

قال : وفى الباب عن ابن عباس

١٠/٣٢١١ - وحديثه :

رواه أحمد ٢٩٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٢/

٢٣٨ :

من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله أن ابن عباس قال :

قال رسول الله ﷺ: «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم» والسياق لأحمد وابن لهيعة ضعيف . وقد وهم الألباني في المجلد الثالث من الضعيفة حيث زعم أن حنشا هذا هو حسين بن قيس المتروك إذ حسين متأخر لا يروى عن عبد الله بن عباس بل عن أصحابه كعكرمة عنه وهذا ثقة فالحديث يضعف بآبن لهيعة لا بهذا .

قوله : (١٠) باب كراهية التداوى بالكبي

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس

١١/٣٢١٢ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو عبيدة وعمران بن حصين و زر .

* أما رواية أبي الأحوص عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٣٧٧/٤ واحمد ٣٩٠/١ و ٤٠٦ و ٤٢٣ و ٤٢٦ والشاشي ١٧٢/٢ و ١٧٣ والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٢٠ وابن حبان ٦٢٧//٧ والحاكم ٤/٢١٤ ومعمّر في جامعه كما في المصنف ١٠/٤٠٧ والبيهقي ٩/٣٤٢ :

من طريق شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال : أتى قوم رسول الله ﷺ يستأمرونه أن يكونوا أصحابهم فسكت ثم كلموه فسكت فقال : «أرضفوه أحرقوه وكره ذلك» والسياق للنسائي وسنده صحيح .

وقد وقع في إسناده اختلاف يأتي ذكره في الرواية التالية .

* وأما رواية أبي عبيدة عنه :

ففي أبي يعلى ٥/٥٧ والطبراني في الكبير ١٠/١٨٣ :

من طريق معتمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن ناساً أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن صاحبنا اشتكى أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال : «إن شتم فأكوه وإن شتم فأرضفوه» والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فقال عنه معتمر ما تقدم . خالفه شعبة وإسرائيل وسفيان وزهير ومعمّر فقالوا عنه عن أبي الأحوص عن عبد الله وقولهم أولى .

* تنبيه :

وقع عند الطبراني «معمّر» ووقع عند أبي يعلى ما تقدم والمعلوم أن معمراً يوافق

الجماعة كما في جامعه إلا أن روايته كما ذكرها الطبراني والله أعلم إلا أن يقال إن لمعمر فيه قولان .

* وأما رواية عمران بن حصين عنه :

ففي أحمد ٤٠١/١ و٤٢٠ و٤٢١ والبزار ٢٧٠/٤ و٢٧١ وعبد الرزاق ٤٠٨/١٠ والطحاوي في المشكل ٣٣٢/١ وابن حبان ١١٦/٨ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣٠٧ وأبي يعلى ١٥١/٥ والطبراني في الكبير ٥/١٠ و٦ و٧ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن والعلاء بن زياد عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال : تحدثنا عند نبي الله ﷺ ذات ليلة حتى أكرينا الحديث ثم تراجعنا إلى البيت فلما أصبحنا غدونا إلى نبي الله ﷺ فقال نبي الله ﷺ : «عرضت على الأنبياء الليلة باتباعها من أمتها فجعل النبي يجيء ومعه الثلاثة من قومه والنبي يجيء ومعه العصاة من قومه والنبي ومعه النفر من قومه والنبي وليس معه من قومه أحد حتى أتى على موسى بن عمران في كبكبة من بنى إسرائيل فلما رأيتهم أعجبوني فقلت : يا رب من هؤلاء ؟ قال : هذا أخوك موسى بن عمران قال : وإذا ظراب من ظراب مكة قد سد وجوه الرجال قلت : رب من هؤلاء ؟ قال : أمتك قال : فقيل لى : رضيت ؟ قال : قلت : رب رضيت رب رضيت رب رضيت قال : ثم قيل لى إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم قال : فأنشأ عكاشة بن محصن أخو بنى أسد بن خزيمة فقال : يا نبي الله ادع ربك أن يجعلني منهم قال : «اللهم اجعله منهم» قال : ثم أنشأ رجل آخر فقال : يا نبي الله ادع ربك أن يجعلني منهم فقال : «سبقك بها عكاشة» قال : ثم قال نبي الله ﷺ : «فداكم أبى وأمى إن استطعتم أن تكونوا من السبعين فكونوا فإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الضراب فإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الأفق فإنى رأيت ثم أناساً يتهرشون كثيراً» قال : فقال نبي الله ﷺ : «إنى لأرجو أن يكون من تبعنى من أمتى ربع أهل الجنة» قال : فكبرنا ثم قال : «إنى لأرجو أن يكونوا الثلث» قال : فكبرنا ثم قال : «إنى لأرجو أن يكونوا الشطر» قال : فكبرنا فتلا نبي الله ﷺ ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ قال : فترجع المسلمون على هؤلاء السبعين فقالوا : نراهم أناساً ولدوا في الإسلام ثم لم يزالوا يعملون به حتى ماتوا عليه قال : فسمى حديثهم إلى نبي الله ﷺ قال ﷺ : «ليس كذلك ولكنهم الذين لا يسترقون ولا يكتبون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» والسياق لابن حبان .

وإسناده صحيح والحسن لا سماع له من عمران والعمدة على العلاء .

* وأما رواية زر عنه :

ففى أحمد ٤٠٣/١ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٥٤ والطيالسى ص ٤٧ وأبى يعلى ١٥٢/٥
والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٤ وابن حبان ٦٢٨/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال :
« عرضت على الأمم بالموسم أيام الحج فأعجبني كثرة أمتي : قد ملثوا السهل والجبل .
قالوا : يا محمد أرضيت ؟ قال : نعم أى رب قال : فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون
الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا ينظفون وعلى ربهم يتولكون »
قال عكاشة : فادع الله أن يجعلني منهم قال : « اللهم اجعله منهم » فقال رجل آخر : ادع الله
يجعلني منهم قال : « سبقك بها عكاشة » والسياق للبخارى وإسناده حسن .

١٢/٣٢١٣ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه عنه أبو الخير وعبد الرحمن بن جبير .

* وأما رواية أبى الخير عنه :

ففى أحمد ١٤٦/٤ والرويانى ١٥٤/١ وأبى يعلى ٣١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧/
٢٨٨ و ١٨٩ والأوسط ١٣٥/٩ :

من طريق سعيد بن أبى أيوب نا عبد الله بن الوليد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان فى شيء شفاء فشرطه محجم أو شربة من غسل أو كية
تصيب الماء وأنا أكره الكى ولا أحبه » والسياق للرويانى وعبد الله بن الوليد هو ابن قيس
المصرى وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى كما فى سؤالات البرقانى : لا يعتبر به . وهذا هو
الأصوب .

* وأما رواية عبد الرحمن بن جبير عنه :

ففى أحمد ١٥٦/٤ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩١ والطحاوى فى شرح
المعانى ٣٢١/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/١٧ :

من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عقبة بن
عامر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الكى وكان يكره شرب ماء الحميم وكان إذا اكتحل
اكتحل وتراً وإذا استجمر استجمر وتراً . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على، ابن لهيعة فقال عنه سعيد بن أبي مريم ما تقدم وتابعه على ذلك حسن الأشيب في رواية وقال الأشيب في رواية عنه عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن به وتابعه على ذلك عمرو بن خالد .

٣٢١٤/١٣ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٤٠٥/١١ ومسلم ١٩٩/١ و٢٠٠ وأبو عوانة ٨٢/١ و٨٣ والترمذى ٤/ ١٣١ والنسائى فى الكبرى ٣٧٨/٤ وأحمد ٢٧١/١ و٣٢١ وابن حبان ١١٥/٨ وابن أبى شيبة ٤٥٢/٥ والثقفى فى جزئه ص ١٢٣ :

من طريق حصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثنى ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «عرضت على الأمم فأخذ النبى ﷺ يمر معه الأمة والنبى يمر معه النفر والنبى يمر معه العشرة والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده فنظرت فإذا سواد كثير قلت: يا جبريل هؤلاء أمتى قال: لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير قال: هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» فقام إليه عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم . قال: «اللهم اجعله منهم» ثم قام إليه رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم قال: «سبقك بها عكاشة» والسياق للبخارى .

قوله: (١١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى وجابر

١٤/٣٢١٥ - أما حديث أبى:

فرواه أحمد فى المسند ١١٥/٥ :

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ

كواه . وهو على شرط الصحيح .

١٥/٣٢١٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان .

* أما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ١٧٣١/٣ وأبى داود ٢٠٠/٤ والترمذى ١٤٤/٤ والسرقسطنى فى غريبه

٢٦٤/١ والنسائي في الكبرى ٢٠٦/٥ و٢٠٧ وابن ماجه ١١٥٧/٢ وأحمد ٣/٣٦٣ وأبى يعلى ٤٣٢/٢ والطيالسى ص ٣٤٤ وابن أبى شيبه ٤٥٠/٥ وابن سعد ٤٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢١/٤ والمشكل ٢٠٧/٩ و٢٠٨ وتمام ١٤٣/٢ وابن عدى ١٢٥/٦ :

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر أنه قال : رقى سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحى نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله ﷺ : «أصبحت حكم الله فيهم» وكانوا أربعمئة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات . والسياق للترمذى .
* وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى مسلم ١٧٣٠/٤ وأبى داود ١٩٧/٤ وابن ماجه ١١٥٦/٢ وأحمد ٣/٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٥ و٣٧١ وأبى يعلى ٤٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢١/٤ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣/٣٩٣ :

من طريق شعبة وغيره قال : سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ . والسياق لمسلم وزعم شعبة أن أبا سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وزعم أبو حاتم وأبو خالد الدالانى أنه لم يسمع منه شيئاً وما هنا يرد عليهما وقد رد هذا القول البخارى وما وقع هنا يرد ذلك .

قوله : (١٢) باب ما جاء فى الحجامة

قال : وفى الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار

١٦/٣٢١٧ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وميمون بن مهران .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففى الترمذى ٣٩١/٤ وابن ماجه ١١٥١/٢ وأحمد ١/٣٥٤ والعقيلي ١٣٦/٢ وابن عدى ٣٤٠/٤ وابن حبان فى الضعفاء ١٦٦/٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٥٨

والحاكم في المستدرک ٤/٤٠٩ وابن أبي شيبة ٥/٤٥٩ :

من طريق عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة يقول : كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله قال : وقال ابن عباس : قال نبي الله ﷺ : « نعم العبد الحجام يذهب الدم ويجفف الصلب ويجلو عن البصر » وقال رسول الله ﷺ حين عرج به : « ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة » وقال : « إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين » وقال : « إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى » الحديث والسياق للترمذي .

وزعم البزار كما في زوائد مسنده ٣/٣٨٩ أن عباداً لم يسمعه من عكرمة إلا أن الصيغة السابقة لا تلائم ذلك والظاهر أن عباداً وهم في تصريحه بالسماع من عكرمة ففي ضعفاء العقيلي وابن حبان من طريق ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : قلت لعباد بن منصور الناجي عن سمعت « ما مررت بملاً من الملائكة » وأن النبي ﷺ كان يكتحل بالليل ثلاثاً فقال : حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . اهـ .

فبان بهذا أن عباداً أسقط ضعيفين : ابن أبي يحيى وداود . وداود متروك في عكرمة ولأبي حاتم في العلل ٢/٢٦٠ كلام على رواية عباد عن عكرمة عن ابن عباس ونصه : سألت أبي عن حديث رواه زياد بن الربيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ما مررت بملاً » الحديث . فقال أبي : يقال إن عباد بن منصور أخذ جزءاً من ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس فما كان من المناكير فهو من ذلك .

* وأما رواية ميمون عنه :

ففي ابن عدى ٦/٢٤ :

من طريق فرات أبي المعلى الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء مع جبريل عليه السلام أمره المقربون أهل كل سماء بالحجامة وكان النبي ﷺ يقول : « إن في الحجامة لشفاء من كل داء إلا البأس » قيل : يا رسول الله وما البأس ؟ قال : « الموت » وفرات تركه غير واحد كالبخاري والنسائي والدارقطني .

* فائدة:

تقدمت عدة روايات عن ابن عباس في البيوع برقم ٤٨ لها تعلق بالباب .

١٧/٣٢١٨ - وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه ابن سعد ٤٤٨/١ وابن عدى في الكامل ٣٠١/٣ والطبراني في الكبير ٢١٥/٢٠

و٢١٦:

من طريق زيد العمى عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة» والسياق للطبراني وزيد

ضعيف جداً والراوى عنه سلام بن سلم تركه البخارى وغيره فما قاله الهيثمى فى المجمع

٩٣/٥: وفيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثقه الدارقطنى وغيره وبقيه رجاله رجال

الصحيح . اه غير صحيح لما سبق .

* تنبيه:

بعد أن ذكر المصنف حديث الباب عقبه بقوله: وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن

يسار . ثم خرج حديث ابن عباس السابق تخريجه من رواية عكرمة عنه عقب ذلك بقوله:

وفي الباب عن عائشة . وذلك نهاية الباب وهذا السبيل نادر الصنيع فى الجامع فأخشى أن

ذلك وهم فى الجامع لولا أن الشارح ذكر هذا فى نسخته وإن كان ذلك غير كاف للجزم

بصحة ذلك .

١٨/٣٢١٩ - وحديثه:

خرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٥٨:

من طريق يعقوب بن الوليد الأزدي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن

النبى ﷺ كان اذا احتجم أو أخذ من شعره أو من ظفره بعث به إلى البقيع فدفنه .

ويعقوب بن الوليد اتفق أهل العلم كأبى زرعة والجوزجاني وابن معين والفلاس وأبى

حاتم وأبى داود والنسائي والدارقطنى وابن عدى وغيرهم على رد حديثه بل بالغ بعضهم إذ

رماه بالكذب الصريح كالإمام أحمد إذ رماه بالوضع وكذا غير أحمد وفى علل ابن أبى

حاتم ٣٣٧/٢ قال أبو زرعة: حديث باطل ليس له عندى أصل . إلخ .



قوله : (١٤) باب ما جاء في كراهية الرقية

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين

١٩/٣٢٢٠- أما حديث ابن مسعود :

فتقدم تخريجه في باب برقم ١٠ .

٢٠/٣٢٢١- وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في باب برقم ١٠ .

٢١/٣٢٢٢- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه أبو الصهباء والحسن وابن سيرين والحكم بن الأعرج .

* أما رواية أبي الصهباء عنه :

ففي ابن حبان ٦٢٩/٧ و٦٣٠ :

من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن أبي الصهباء عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «عرضت على الليلة الأنبياء فكان الرجل يجيء معه الرجل ويجيء معه الرجلان ويجيء معه نفر كذلك حتى رأيت سوادًا كثيرًا فظننت أنهم أمتي فقلت : من هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء قوم موسى ثم رأيت سوادًا كثيرًا قد سد أفق السماء فقلت : من هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء أمتك ففرحت بذلك وسررت به ثم قيل إنه يدخل بعد هؤلاء من أمتك الجنة سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب» ثم قام النبي ﷺ فقال القوم : من هؤلاء فتراجعوا ثم أجمع رأيهم أنهم من ولد في الإسلام وثبت فيه ولم يدرك شيئًا من الشر فخرج النبي ﷺ فسألوه عنهم فقال : «الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وسنده صحيح وإن كان أبو الصهباء واسمه صهيب مختلف فيه فضعفه النسائي ووثقه العجلي وابن حبان وأبو زرعة وذكره ابن خلفون في الثقات والصواب توثيقه ولم يصب الحافظ في التقريب حيث قال فيه : مقبول .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي أحمد ٤٣٦/٤ والرويانى ١٠٠/١ و١٠١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٠/٤

والطبرانى فى الكبير ١٦٩/١٨ وأبى عوانة ٨٣/١ والبزار ٤٥/٩ :

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ قال: «يدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة بغير حساب» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقال عكاشة بن محصن: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت منهم» فقام آخر فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: «سبقك بها عكاشة» والسياق للرواياني .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه وهب بن جرير ومعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون ما تقدم، وقال موسى بن هلال العبدى عن هشام عن الحسن وابن سيرين عن عمران، والحسن لا سماع له من عمران . وابن سيرين أنكر سماعه من عمران الدارقطنى وأثبتة أحمد وروايته عن عمران فى الصحيح فالصواب قول أحمد ولم يبق فى السند إلا ما قيل فى رواية هشام عن الحسن بأن بينهما حوشب إلا أنه قد تابعه ابن سيرين فيصح الحديث من هذه الطريق .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

فى مسلم ١٩٨/١ وأبى عوانة ٨٣/١ وأحمد كما فى أطرافه لابن حجر ١٠٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/١٨ و١٨٣ والاوسط ٢٩٣/١ و٤٩/٢:

من طريق هشام بن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين قال: حدثنى عمران قال: قال نبي الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم . قال: «أنت منهم» قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم . قال: «سبقك بها عكاشة» والسياق لمسلم وتقدم الخلاف فى سماع ابن سيرين من عمران .

* وأما رواية الحكم بن الأعرج عنه:

فى مسلم ١٩٨/١ وأحمد ٤٤٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٨ و٢٠٣ والاوسط ١٠٠/٤:

من طريق حاجب بن عمر أبى خشينة حدثنا الحكم بن الأعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون . وعلى ربهم يتوكلون» والسياق لمسلم .

قوله : (١٥) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قال : وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة

وطلق بن علي وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه

٢٢/٣٢٢٢٣- أما حديث بريدة :

فرواه ابن ماجه ١١٦١/٢ والرويانى ٨٨/١ والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٣١/٢ :

من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عامر عن بريدة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رقية إلا من عين أو حمة » والسياق للرويانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حصين فرفعه عنه عباد بن العوام وأبو جعفر الرازى وتابعهم متابعة قاصرة العباس بن ذريح إذ رواه عن الشعبى كذلك كما فى الأفراد خالفهم هشيم وشعبة فى رواية عن شعبة إذ أوقفاه على بريدة كما ذكر هذا الحافظ فى الفتح ١٠/١٥٦ ثم وجدت أن شعبة قد رواه عن حصين عن الشعبى عن عمران مرفوعاً خالف جميع من تقدم ابن فضيل وابن عيينة ومالك بن مغول وعبد الله بن إدريس إذ قالوا عنه عن الشعبى عن عمران ووافقهم شعبة فى رواية عنه كما فى أوسط الطبرانى ١٢١/٢ .

٢٣/٣٢٢٢٤- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه أبوداود ٢١٣/٤ والترمذى ٣٩٤/٤ وأحمد ٤٣٦/٤ و٤٣٨ و٤٤٦ والبخارى ٦٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/١٨ والأوسط ١٢١/٢ :

من طريق مالك بن مغول وغيره عن حصين عن الشعبى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الشعبى فقال عنه حصين ما سبق إلا أنه اختلف فيه عليه تقدم ذكره فى الحديث السابق خالف حصيناً العباس بن ذريح كما عند أبى داود فقال عن الشعبى عن أنس وهذا قول آخر عن العباس وحكم الحافظ على روايته فى الفتح ١٠/١٥٦ بالشذوذ وفى ذلك نظر إذ الراوى عن العباس شريك القاضى فى كلا الروايتين فالخلط منه إذ العباس ثقة . خالفهما مجالد وهو متروك إذ قال عنه عن جابر كما فى البخارى . وقال مجالد مرة عن الشعبى عن بعض أصحاب النبى ﷺ فيحمل المبهم على الميين .

* تنبيه:

ذكر الحافظ في الفتح ١٥٦/١٠ عن صاحب الجمع بين الصحيحين أن الشعبي عن عمران مرسل ولم أر هذا في غير هذا الموطن .

٢٤/٣٢٢٥ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ١٧٢٦/٤ والنسائي في الكبرى ٣٦٦/٤ وابن جريج في جزئه ص ٤٦ والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٦/٤ وابن حبان ٦٣٢/٧:

من طريق ابن جريج وغيره أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أرقى؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سفيان عنه:

ففي مسلم ١٧٢٦/٤/٤ وابن ماجه ١١٦١/٢ وأحمد ٣٠٢/٣ و٣١٥ وأبي يعلى ٢/٣٥٩ و٣٨٥ و٤٧٣ وابن أبي شيبة ٤٣٨/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٨/٤:

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان لى خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى . قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب . فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» والسياق لمسلم .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففي ابن أبي شيبة ٤٣٧/٥ والبزار كما في زوائده للحافظ ٦٤٥/١ و٦٤٦:

من طريق مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة» والسياق لابن أبي شيبة وقد بينت رواية البزار أن المبهم هو جابر بن عبد الله .

٢٥/٣٢٢٦ - وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الجناز برقم ٤ .

٢٦/٣٢٢٧ - وأما حديث طلق:

فرواه ابن حبان ٦٣١/٧ والطبراني في الكبير ٤٠٦/٧:

من طريق ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «لدغتنى عقرب عند النبي ﷺ فرقاني ومسحها» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على ملازم، فقال عنه ابن أبي الشوارب ما تقدم خالفه الحسن بن قزعة فأسقط قيسًا كما عند الطبراني ورواية ابن أبي الشوارب أولى والسند حسن .

٢٧/٣٢٢٨- وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه أحمد كما في أطراف المسند للحافظ ١٣١/٥ وأبو يعلى ٣٥٥/٦ وابن

ماجه ١١٦٣/٢:

من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال: «عرضت على النبي ﷺ رقية النهشة من الحية فأمر بها» والسياق لأبي يعلى .

والحديث ضعيف أبو بكر لم يدرك جده .

٢٨/٣٢٢٩- وأما حديث أبي خزيمة عن أبيه:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٢ .

قوله: (١٦) باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

قال: وفي الباب عن أنس

٢٩/٣٢٣- وحديثه:

رواه ابن مردويه في التفسير كما في الدر المنثور ٤٦٨/٦ .

وسياقه عن أنس بن مالك ؓ قال: صنعت اليهود بالنبي ﷺ شيئًا فأصابه منه وجع

شديد فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به فاتاه جبريل بالمعوذتين

فعوذ بهما ثم قال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد الله

يشفيك بسم الله أرقيك» .

قوله: (١٧) باب ما جاء في الرقية من العين

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة

٣٠/٣٢٣١- أما حديث عمران:

فتقدم تخريجه في باب برقم ١٥ .

٣١/٣٢٣٢- وأما حديث بريدة:

فتقدم تخريجه في باب برقم ١٥ .

قوله : (١٩) باب ما جاء أن العين حق والغسل لها

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

٣٢/٣٢٣٣- وحديثه :

رواه أحمد ٢٢٢/٢ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٢٥٦ :

من طريق ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان الهوزني عن هشام بن أبي رقية اللخمي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا طائر ، ولا عدوى ، ولا هامة ، ولا جد ، والعين حق » وابن لهيعة ضعيف وقد تابعه من هو أضعف منه وهو رشدين بن سعد عند أحمد .

قوله : (٢٢) باب ما جاء في الكمأة والعجوة

قال : وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر

٣٣/٣٢٣٤- أما حديث سعيد بن زيد :

فرواه البخارى ١٦٣/٨ ومسلم ١٦١٩/٣ وأبو عوانة ١٩١/٥ و١٩٢ والترمذى ٤/٤٠١ والنسائى فى الكبرى ٣٧٠/٤ وابن ماجه ١١٤٣/٢ وأحمد ١٨٧/١ والحميدى ١/٤٣ و٤٤ وأبو يعلى ٤٥٤/١ و٤٥٦ والبزار ٨٢/٤ و٨٣ و٨٤ والشاشى ٢٣١/١ و٢٣٢ و٢٣٣ وسعدان بن نصر فى جزئه ص ١١ والحربى فى غريبه ٤٨٣/٢ و٤٨٣ وأبو عبيد فى غريبه ١٧٣/٢ وابن أبى شيبه ٤٦٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٣ و١٥٧/٦ وابن عدى ٥/٣٦٣ والبيهقى ٣٤٥/٩ والطبرانى فى الاوسط ٣٢٤/٦ :

من طريق عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن حريث فقال عنه سلمة بن كهيل والحسن العرنى ما تقدم خالفهم عطاء بن السائب كما عند ابن عدى إذ قال عن عمرو بن حريث عن أبيه رفعه ووهم الدارقطنى فى العلل ٤/٤٠٧ عطاء إذ قال : « ورواه عطاء بن السائب عن عمرو بن حريث عن أبيه عن النبى ﷺ ووهم فى قوله عن أبيه ولا نعلم لأبيه حريث صحبة عن النبى ﷺ ولا سماع منه والصواب عن سعيد بن زيد وقد قيل : إن سعيد بن زيد تزوج أم

عمرو بن حريث فكان عمرو ربيبه فلذلك قال: حدثني أبي وإنما عنى به سعيد بن زيد فإن كان ذلك كذلك فليس بخلاف في الإسناد والله أعلم. . اهـ .

واختلف فيه على عبد الملك بن عمير فجمهور أصحابه قال عنه ما تقدم خالفهم المسعودي اذ قال عنه عن عمرو بن حريث رفعه . وليس هذا بشئ والصواب الوجه الأول من الحديث وهو اختيار من شرط الصحة في كتابه ممن تقدم .

٣٤/٣٢٣٥- وأما حديث أبي سعيد:

ففي الكبرى للنسائي ٤/١٦٥ وابن ماجه ٢/١١٤٢ واحمد ٣/٤٨ وسعدان بن نصر في جزئه ص ١١ والعقيلي ١/١٢٠ والطحاوي في المشكل ١٤/٣٥٤ وأبي إسحاق الهاشمي في الأمالي ص ٣٨ وابن أبي شيبة ٥/٤٦٢ وابن الأعرابي في معجمه ٣/٩٧٧:

من طريق الأعمش عن جعفر بن إياس عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة وهي شفاء في السم» .

وقد اختلف فيه على شهر اذ رواه عنه من سبق وقتادة وشمر وعثمان بن عمير وبديل بن ميسرة وعبد الجليل بن عطية ومطر الوراق وداود بن أبي هند وخالد الحذاء وأبو بكر الهذلي وعثمان بن عمير .

أما مطر وداود وخالد والهذلي فقالوا عن شهر عن أبي هريرة رفعه واختلف فيه على أبي بشر وقتادة .

أما الخلاف فيه على أبي بشر .

فقال عنه حماد بن سلمة وهشيم وأبو عوانة وأبان بن تغلب عن شهر عن أبي هريرة وقال سعد بن سليمان عنه عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

واختلف فيه على الأعمش راويه عن أبي بشر . فقال عنه الحماني عن أبي بشر عن شهر عن أبي هريرة وأبي سعيد . وقال عبثر بن القاسم وأسباط بن محمد عن الأعمش عن أبي بشر عن شهر عن أبي سعيد وجابر . تابع القاسم وأسباط أبو خيثمة . وقال جرير بن عبد الحميد مرة عن الأعمش عن جعفر عن شهر وأبي نضرة عن أبي سعيد وجابر . وقال: مرة عن الأعمش عن أبي بشر عن شهر مرسلًا . وقد وافق جريرًا على هذه الرواية عن الأعمش ابن عيينة إلا أن ابن عيينة قال عن الأعمش عن شمر عن شهر مرسلًا . وقال يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد . وقال أبو

الأحوص وشيبان عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي سعيد .

واختلف فيه على قتادة، فقال عنه سعيد بن أبي عروبة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة . وقال عدى بن أبي عمارة عنه عن الحسن عن أبي هريرة . وقال همام وأبان بن يزيد وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي عنه عن شهر عن أبي هريرة . وقال عدى بن أبي عمارة عنه عن الحسن عن أبي هريرة . خالف جميع من تقدم بدليل بن ميسرة اذ قال عن شهر رفعه .

خالف جميع من تقدم أيضًا في شهر عثمان بن عمير اذ قال عن شهر عن محجن عن النبي ﷺ . خالف جميع من تقدم في شهر عبد الجليل بن عطية اذ قال عن شهر عن ابن عباس . وهذا الاضطراب يحمله شهر لسوء حفظه .

٣٥/٣٢٣٦ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكدر وشهر بن حوشب .

* أما رواية ابن المنكدر عنه :

فقى ابن عدى ٣٦٨/٦ :

من طريق المنذر بن زياد ثنا محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والمعجوة من الجنة وهو شفاء من السقم» والمنذر كذبه الفلاس وتركه الدارقطني .

* وأما رواية شهر عنه :

فتقدم تخريجها في الحديث السابق .

قوله : (٢٤) باب ما جاء في كراهية التعليق

قال : وفي الباب عن عقبة بن عامر

٣٦/٣٢٣٧ - وحديثه :

رواه أحمد ١٥٤/٤ وأبو يعلى ٣١١/٢ وابن وهب في الجامع ٧٤٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٥/٤ وابن حبان ٦٢٩/٧ والطبراني في الكبير ٢٩٧/١٧ والرويانى ١/

من طريق حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد الله المعافري حدثه عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن الحارث عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «من علق تميمه فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له» والسياق للروياتي .

ومشرح روى عنه عدة وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات ونقل عن أحمد أنه قال: فيه معروف . وذكر المزى في التهذيب عن ابن معين رواية الدارمي أنه قال: فيه ثقة ونسخة الدارمي التي بأيدينا فيها أنه قال: فيه ما نصه: «ومشرح ليس بذلك وهو صدوق» . اهـ فبان بهذا أنه حسن الحديث وهذا اختيار ابن عدى حيث قال فيه: أرجو أنه لا بأس به . اهـ . وتبعه الذهبي في الميزان حيث قال فيه صدوق . وكل ذلك خلاف لما قاله الحافظ في التقریب: مقبول .

وخالد تلميذه لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٢٦٢/٦ إلا أنه قال: فيه: خالد بن عبيد . بدون إضافة وهو الموجود من تاريخ البخارى ١٦٢/٣ .

قوله: (٢٥) باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وامرأة الزبير وعائشة وابن عباس
٣٧/٣٢٣٨- أما حديث أسماء بنت أبي بكر:

فرواه البخارى ١٧٤/١٠ ومسلم ١٧٣٢/٤ والترمذى ٤٠٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٧٩/٤ وابن ماجه ١١٥٠/٢ وأحمد ٣٤٦/٦ وإسحاق ١١٥/٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٦٢ وابن أبى شيبه ٤٥٨/٥ والطحاوى فى المشكل ١٠٧/٥ والطبرانى فى الكبير ١٢٢/٢٤ و١٢٣:

من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبت بينها وبين جبينها وقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على هشام فمنهم من قال عنه ما سبق ومنهم من قال عنه عن أبيه عنها وقد خرج الشيخان الوجهين وقد رواه بعض الرواة على الوجهين وصحح الترمذى وغيره الوجهين .

٣٨/٣٢٣٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وولده محمد وسليط .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ١٧٤/١٠ ومسلم ١٧٣١/٤ و١٧٣٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٩/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٢١/٢ وابن أبى شيبه ٤٥٩/٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٦٢ والطحاوى فى المشكل ١٠٨/٥ وابن حبان فى صحيحه ٦٢٢/٧ و٦٢٣ وفى الثقات ٣٩٦/٨ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٥/٢ والبيهقى ٢٢٥/١ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٥٠٨/٣ :

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء» والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد عنه :

ففى مسلم ١٧٣٢/٤ وأحمد ٨٥/٢ و١٣٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٦٢ والطحاوى فى المشكل ١٠٨/٥ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٦٠/١٢ :
من طريق شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
«الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء» والسياق لمسلم .

* وأما رواية سليط عنه :

ففى أحمد ١١٩/٢ و١٢٠ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٣/١ وابن حبان فى الثقات ٣٣٩/٥ :

من طريق جسر عن سليط قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «الحمى من نفع - أو - فيح جهنم فأطفئوها عنكم بالماء البارد» وسليط هو ابن عبد الله الطهورى مجهول، وجسر هو ابن فرقد ضعيف .

٣٩/٣٢٤٠ - وأما حديث امرأة الزبير :

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص ٣١٧ والحاكم ٤٠٣/٤ :

من طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن الجراح بن الضحاك الكندى عن كريب بن سليم عن أمه امرأة الزبير بن العوام قالت : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا حم الزبير أن نبرد الماء ونحدره عليه» والسياق للترمذى والجراح حسن الحديث وشيخه ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أن أمه هى امرأة الزبير ولم أر له راوياً إلا من هنا فالجهالة قائمة فى حقه حتى يعلم سوى ما هنا .

* تنبيه:

زعم مخرج الثقات أن البخارى ترجم فى التاريخ لكريب بن سليم وليس كما زعم وإنما ترجم لكريب بن أبى مسلم والد محمد ورشدين .

٤٠/٣٢٤١ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والأجلح .

* أما رواية عروة عنها:

فرواها البخارى ١٧٤/١٠ ومسلم ١٧٣٢/٤ والترمذى ٤٠٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٧٩/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٥٠/٦ و٩٠ وإسحاق ٣٥١/٢ و٣٥٢ وعبد بن حميد ص ٤٣٤ و٤٣٥ وأبو يعلى ٣٣٩/٤ وابن أبى شيبه ٤٥٨/٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٦٠ والطحاوى فى المشكل ١٠٥/٥ و١٠٦ والطبرانى فى الأوسط ٦٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٠٦/٥:

من طريق يحيى حدثنا هشام أخبرنى أبى عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأجلح عنه:

ففى مسند إسحاق ٥٩٢/٢ .

أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأجلح مولى لعبد الرحمن عن عائشة أو عن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فإذا وجدتموها فأبردوها بالماء» والأجلح لا سماع له من عائشة .

٤١/٣٢٤٢ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٣٠/٦ والنسائى فى الكبرى ٣٨٠/٤ وأحمد ٢٩١/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٢٠/٦ وأبو يعلى ١٦٥/٣ وابن أبى شيبه ٤٥٩/٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٦٣ والطحاوى فى المشكل ١١١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨/٢ وابن عدى ١٣١/٧ وابن حبان ٦٢٣/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٠/١٢ والحاكم ٤٠٣/٣:

من طريق همام عن أبى جمرة الضبعى قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال: «أبردوها بالماء- أو قال- بماء زمزم» شك همام والسياق للبخارى .

* تنبيه :

وقع فى الحاكم : أبو حمزة . بالحاء والصواب أنه بالجيم المعجمة .

قوله : (٢٧) باب ما جاء فى الغيلة

قال : وفى الباب عن أسماء بنت يزيد

٤٢/٣٢٤٣ - وحديثها :

رواه أبو داود ٢١١/٤ وابن ماجه ٦٤٨/١ وأحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧ و٤٥٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/٧ والفسوى فى التاريخ ٤٤٧/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٢٩/٦ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٢٤ :

من طريق محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه » والسياق لأبى داود ومحمد ثقة ووالده لا أعلم فيه سوى توثيق ابن حبان لذا قال فيه فى التقريب مقبول ولا أعلم من تابعه .





كتاب الفرائض

عن رسول الله ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء من ترك مالا فلورثته

قال : وفي الباب عن جابر وأنس

١/٣٢٤٤ - أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو سلمة ومحمد بن علي بن الحسين .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

فتقدم تخريجها في الجناز برقم ٦٩ .

* أما رواية محمد بن علي عنه :

ففي مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٨ :

من طريق الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى فأنا أولى بالمؤمنين» وسنده حسن .

٢/٣٢٤٥ - وأما حديث أنس :

فرواه أحمد ٢١٥/٣ وأبو يعلى ٢٣٤/٤ :

من طريق الضحاك بن شرحبيل المكي عن أعين البصرى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك- يعنى مالا- فلاهله ومن ترك ديناً فعلى الله ورسوله» والسياق لأبي يعلى وأعين لم يوثقه إلا ابن حبان وذكره في التعجيل ص ٣٠ وعنه من هنا وذلك لا يخرج عن حد الجهالة .

قوله : (٩) باب ما جاء في ميراث الجد

قال : وفي الباب عن معقل بن يسار

٣/٣٢٤٦ - وحديثه :

رواه عنه الحسن وعمرو بن ميمون .

* أما رواية الحسن عنه :

فرواها أبو داود ٣١٨/٣ والنسائي في الكبرى ٧٢/٤ وابن ماجه ٩٠٩/٢ وأحمد ٥/

٢٧ وعلى بن الجعد ص ٢٠٥ وسعيد بن منصور في السنن ٤٤/١ وابن أبي شيبة ٣٥١/٧

وأبو الطاهر الذهلي في الجزء الثالث والعشرين من حديثه ص ٢٩ والدارقطني ٩١/٤ والطبراني ٢٠٢/٢٠ و٢٠٣ والحاكم ٣٣٩/٤ والبيهقي ٢٤٤/٦:

من طريق يونس هو ابن عبيد عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورت رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا ورثه رسول الله ﷺ السدس قال مع من قال: لا أدري قال: لا دريت فما تغنى إذا . والسياق لأبي داود .

والحسن لا سماع له من معقل بن يسار ولا من عمر وانظر جامع العلائى ص ١٩٧ إلا أن أبا زرعة لما ذكر رواية الحسن عن معقل قيل له معقل بن يسار أم ابن سنان قال ابن سنان بعيد جداً وابن يسار أشبه . فقال العلائى معقباً ذلك هذا يقتضى سماعه من ابن يسار . وفيما قاله العلائى نظر اذ مراد أبي زرعة من هذا أن الصواب فى أن الحسن اذا قال عن معقل يعنى به ابن يسار لا سنان ولا دخل لهذا فيما قاله العلائى إنما ذلك من الحسن مجرد رواية فكأن أبا زرعة يقول رواية الحسن عن معقل بن سنان لا توجد أصلاً هذا معنى كلام أبي زرعة لا ما مال إليه العلائى . ثم وجدت رواية للحسن عن ابن سنان فى الكبير للطبراني ٢٣٣/٢٠ إلا أن السند إلى الحسن لا يصح اذ ذلك من رواية عطاء بن السائب عنه وهى من رواية من حمل عن عطاء بعد التغير .

* وأما رواية عمرو بن ميمون عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٧٢/٤ وابن ماجه ٩٠٩/٢ وأحمد ٢٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٤/١١ والطبراني فى الكبير ٢٢٩/٢٠:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ فى شأن الجد فنشدهم من سمع رسول الله ﷺ ذكر من الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزنى فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثاً أو سدساً فقال له عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري فركله عمر بقدمه ثم قال: لا دريت . والسياق للنسائى وسنده صحيح وليس فيه إلا عننة أبى إسحاق .

قوله: (١٠) باب ما جاء فى ميراث الجدة

قال: وفى الباب عن بريدة

٤/٣٢٤٧ - وحديثه:

رواه أبو داود ٣١٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٧٣/٤ وابن أبى شيبه ٣٦٤/٧ والرويانى

٩٢/١ وابن عدى ٣٣٠/٤ والدارقطنى ٩١/٤ وابن الجارود ص ٣٢١:

من طريق أبى المنيب عبيد الله بن عبد الله العتقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس اذا لم تكن أمًا» والسياق للنسائي .
وعبيد الله مختلف فيه والقول الوسط فيه ما قاله ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن .

قوله : (١٢) باب ما جاء فى ميراث الخال

قال : وفى الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكره

٥/٣٢٤٨ - أما حديث عائشة :

فرواه النسائى فى الكبرى ٧٦/٤ والترمذى ٤٢٢/٤ وإسحاق ٦٤٥/٣ و٦٤٧ وعبدالرزاق ٢٨٥/١٠ والدارمى ٢٦٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٧/٤ والدارقطنى ٨٥/٤ و٨٦ وأبو عمرو السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص ١٢٨ والبيهقى ٢١٥/٦ والحاكم ٣٤٤/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٧٢/١ :

من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ، ابن جريج فوقفه عنه روح بن عبادة . واختلف فى رفعه ووقفه على قرنائه كأبى عاصم ومخلد بن يزيد وهشام بن سليمان وعبد الرزاق . والأصوب عنهم رواية الوقف اذ رواه أبو عاصم أولاً مرفوعاً ثم لما روجع أوقفه وأبى رفعه كما عند الدارقطنى فى السنن ورواه ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وهذا إعضال وهذه رواية إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة به خالف إسحاق سعيد بن منصور اذ قال عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه رفعه . وإسحاق أقوى من سعيد وذلك أولى من الرواية الموصولة المرفوعة . وعمرو بن مسلم تكلم فيه . وابن طاوس إمام .

* تنبيه :

وقع فى النسائى : عاصم عن ابن جريج . صوابه : «أبو عاصم» . ووقع فى الفوائد المنتقاة : «أبو عاصم عن عمرو بن مسلم» . والظاهر من ذلك سقط ابن جريج .

٦/٣٢٤٩- وأما حديث المقدم:

فرواه عنه أبو عامر الهوزني ويحيى بن المقدم .

* أما رواية أبي عامر عنه :

ففى أبى داود ٣/٣٢٠ والنسائى فى الكبرى ٤/٧٦ و٧٧ وابن ماجه ٢/٨٧٩ و٨٨٠
وأحمد ٤/١٣١ و١٣٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٨٤ وابن أبى شيبه فى المسند ٢/
٤٠٢ و٤٠٣ والمصنف ٧/٣٣٨ وابن الجارود ص ٣٢٢ و٣٢٣ والطحاوى فى شرح
المعانى ٤/٣٩٧ و٣٩٨ والمشكل ١١/١٦٩ و١٧١ وسعيد بن منصور فى السنن ١/٧٢
والدارقطنى ٤/٨٥ و٨٦ والحاكم ٤/٣٤٤ والبيهقى ٦/٢١٤ و٢٤٣ وابن حبان ٧/٦١١
و٦١٢ و٢٠/٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ :

من طريق راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عبد الله بن لحنى عن المقدم قال : قال
رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً فإلى - وربما قال - إلى الله وإلى رسوله ومن ترك مالا فلورثته
وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والنخال وارث من لا وارث له : يعقل عنه ويرثه »
والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على راشد فقال عنه على بن أبى طلحة ما تقدم . إلا أنه وقع فيه
اختلاف على بديل بن ميسرة راويه عن على بن أبى طلحة فقال عنه شعبة وحماد بن زيد
عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر عن المقدم . خالفهما
حماد بن سلمة اذ قال عن بديل عن على بن طلق وغيره عن رجل من أصحاب النبى ﷺ
وقد حكم أبو حاتم على حماد بالوهم كما فى العلل ٢/٥١ خالف على بن أبى طلحة على
جميع ما سبق عنه معاوية بن صالح اذ أسقط أبا عامر من السند . خالفهما الزبيدى اذ قال
عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم خالفهم ثور بن يزيد اذ قال عن راشد رفعه فأرسله وثور
ثقة والسند إليه حسن فبان حصول التعارض بين من وصل ومن أرسل إلا أن من وصل هم
أكثر عددًا اذ الواصل عن راشد هو ابن أبى طلحة والزبيدى ومعاوية بن صالح وقد جمع
ابن حبان بين روايتى الزبيدى وبين الرواية الراجحة عن على بن أبى طلحة بأن راشد بن
سعد سمعه من عبد الله بن عائذ ومن الهوزنى . إلا أنه لم يتكلم على رواية معاوية علمًا بأنه
أقوى من ابن أبى طلحة . وأقواهم عن راشد الزبيدى ، ومعاوية دونه وأدونهما ، ابن أبى
طلحة . وإنما يحتاج إلى الجمع عند حصول التكافؤ مع أن الاحتمال قائم بين روايتى من

زاد ومن لم يزد أن ذلك من المزيد اذ قد صرح معاوية في موطن السقط ومن زاد هو أقوى ممن لم يزد .

وعلى أى الحديث حسنه أبو زرعة ففى العلل ٥٠/٢ ما نصه : سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ : «الخال وارث من لا وارث له» قال : هو حديث حسن قال له الفضل الصائغ أبو عامر الهوزنى من هو؟ قال معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به . اهـ ويفهم من هذا أن أبا زرعة لا يوافق أبا حاتم فى رده للحسن .

* تنبيه :

وقع فى العلل : الهودى . صوابه : الهوزنى .

* وأما رواية يحيى بن المقدم عنه :

ففى أبى داود ٣٢١/٣ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا وارث من لا وارث له : أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله» وابن حجر مجهول وشيخه ضعيف وشيخه شيخه يقارب ابن حجر .

قوله : (١٣) باب ما جاء فى الذى يموت وليس له وارث

قال : وفى الباب عن بريدة

٧/٣٢٥٠ - وحديثه :

رواه أبو داود ٣٢٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٨٥/٤ وأحمد ٣٤٧/٥ وابن أبى شيبة ٤٠١/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٢٣/٢ والبيهقى ٢٤٣/٦ :

من طريق جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : أن عندى ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزدياً أدفعه إليه قال : «اذهب فالتمس أزدياً حولاً» قال : فاتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه قال : «فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه» قال : فلما ولى قال : «على بالرجل» فلما جاءه قال : «انظر كبر خزاعة فادفعه إليه» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف في وصله وإرساله على جبريل فوصله عنه عباد بن العوام والمحاربي وشريك خالفهم عبد الله بن إدريس إذ أرسله وهو الأصوب ووجدت في تحفة المزي أيضًا عن النسائي قوله: جبريل بن أحمر ليس بالقوى والحديث منكر . اهـ .

* تنبيه :

وقع حديث الباب في بعض النسخ .

قوله : (١٥) باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

قال : وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٨/٣٢٥١- أما حديث جابر :

فرواه النسائي في الكبرى ٨٣/٤ و٨٤ وعبدالرزاق ١٨/٦ وابن عدى ٢٢٦/٦ والدارقطني ٧٤/٤ و٧٥ والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤ والبيهقي ٢١٨/٦ :

من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على ، ابن جريج فرفعه عنه محمد بن عمرو اليافعي خالفه عبد الرزاق إذ وقفه . وصوب الدارقطني في السنن الوقف . وذلك كذلك إذ في اليافعي ضعف .

٩/٣٢٥٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٣٢٨/٣ والنسائي في الكبرى ٨٢/٤ وابن ماجه ٩١٢/٢ وأحمد ٢/١٧٨ و١٩٥ وعبدالرزاق ١٦/٦ و١٨ والحاكم ٣٤٥/٤ والبيهقي ٢١٨/٦ والطبراني في الأوسط ٢٥١/٦ وسعيد بن منصور ٦٥/١ :

من طريق قتادة وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » والسياق للحاكم . وهذا السياق ضعيف إذ هو من طريق الخليل بن مرة عن قتادة والخليل ضعيف إلا أنه قد تابعه متابعة قاصرة يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ويكير بن عبد الله بن الأشج والضحاك بن عثمان . إلا أن هؤلاء خلفوه في سياق المتن وإن كان مأل للفظ يعود إلى معنى واحد . وقد وافق الخليل على سياقه السابق ابن جريج إذ رواه عن عمرو بن شعيب كذلك إلا أنه

أرسله كما في مصنف عبد الرزاق وذلك أولى . ويعقوب ضعيف وبكير راويه عنه ولده
مخرمة وقد تكلم في رواية ولده عنه . والضحاك راويه عنه الواقدي فلم يبق إلا رواية
عامر . وابن جريج أقوى منه إلا أنه تابع عامرًا حبيب المعلم .





كتاب الوصايا

عن رسول الله ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء في الوصية بالثلث

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١/٣٢٥٣ - وحديثه :

تقدم تخريجه الجنائز برقم ٦ .

قوله : (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث

قال : وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس

٢/٣٢٥٤ - أما حديث عمرو :

فتقدم تخريجه فى الرضاع برقم ٨ .

٣/٣٢٥٥ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه سعيد بن أبى سعيد ويحيى بن سعيد .

* أما رواية سعيد بن أبى سعيد عنه :

فى ابن ماجه ٩٠٦/٢ والدارقطنى ٧٠/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٠٢/١

والطبرانى فى مسند الشاميين ٣٦٠/١ و٣٦١ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعتة يقول : «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث، الولد للفراس وللعاهر الحجر لا يدعين رجل إلى غير أبيه ولا يتمى إلى غير مواليه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله المتابعة لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» فقال رجل : ولا الطعام يا رسول الله ؟ قال : «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال : «ألا إن العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم» والسياق للدارقطنى .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وليس ذلك كذلك وقد ظن أن سعيداً هو المقبرى وسبقه المزى فى التحفة . والذى جعلهما يقولان ذلك أنه وقع التصريح به فى رواية محمد بن شعيب بن شابور . وقد خالفه عمر بن عبد الواحد والوليد بن مزيد إذ أبانا أنه الشامى وأن لا سماع له من أنس كما عند ابن جرير إذ فيه من طريق عمر بن عبد الواحد حدثنى سعيد بن أبى سعيد ونحن بيروت عمن حدثه عن أنس بن مالك . وقال الوليد بن

مزيد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره . والساحلي مجهول وانظر ما قاله الحافظ في التهذيب في ترجمة سعيد المقبري .

* وأما رواية يحيى بن سعيد عنه:

ففي ابن عدى ٢٦٣/٤:

من طريق عبد الله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد عن شعيب بن بكر عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وابن شبيب متروك وانظر اللسان ٢٩٩/٣ وما قاله فضلك فيه في الكامل .





كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء أن الولاء لمن اعتق

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

١/٣٢٥٦ - أما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه في البيوع برقم ٣٣ .

٢/٣٢٥٧ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وابن المسيب .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففي مسلم ١١٤٥/٢ وأبي عوانة ١٣٦/٣ :

من طريق سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :

أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن اعتق » والسياق لمسلم .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي ابن عدى ١٨٩/٤ :

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب » قال ابن عدى : « وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري » . اهـ .

وابن أبي أنيسة متروك وقد كذبه أخوه كما في مقدمة مسلم .

قوله : باب (٧) ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

قال : وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو

٣/٣٢٥٨ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وطاوس وسعيد بن المسيب .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي البخارى ٢٣٤/٥ و٢٣٥ و الترمذى ٥٨٣/٣ والنسائى ٢٦٧/٦ وأحمد ٢١٧/١

والحميدى ٢٤٣/١ وأبى يعلى ٣١/٣ وابن أبى شيبه ١٩٩/٥ وعبدالرزاق ١٠٩/٩

والطحاوي في شرح المعاني ٧٨/٤ والطبراني في الكبير ٣١٥/١١ و٣١٦ وأبي الشيخ في الأمثال ص ١٤٨ والخرائطي في المساوي ص ١٨٩ والبيهقي ١٨٠/٦ :

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه عبد الوارث وعبد الوهاب بن عبد المجيد وابن علي وغيرهم ما تقدم . واختلف في وصله وإرساله على الثوري فوصله عنه معاوية بن هشام كما عند الخرائطي إلا أن معاوية قال عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد حكم أبو زرعة على روايته بالوهم كما في العلل ٢٣١/٢ خالف معاوية عبد الرزاق إذ أرسله وكل ذلك لا يؤثر في روايته من وصل ورفع .

* وأما رواية طاوس عنه :

فتقدم تخريجها في البيوع برقم ٦٢ .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففي البخاري ٢٣٤/٥ ومسلم ١٢٤٠/٢ وأبي داود ٨٠٨/٣ والنسائي ٢٦٦/٦ وابن ماجه ٧٩٧/٢ وأحمد ٢٨٠/١ و٢٨٩ و٢٩١ و٣٤٢ و٣٤٩ و٣٥٠ وعلى بن الجعد ص ١٤٨ وابن المبارك في مسنده ص ١٢٩ وابن أبي شيبة ١٩٩/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٧٧/٤ وابن حبان ٢٨٩/٧ والخرائطي في المساوي ص ١٩٠ وأبي الشيخ في الأمثال ص ٢٤٩ والطبراني في الكبير ٣٥٦/١٠ والحاكم ٤٦/٣ :

من طريق شعبة وغيره حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» والسياق للبخاري .

* وأما رواية عبيد الله عنه :

ففي الفوائد لتمام ٢٦٤/٢ و٢٦٥ :

من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يرجع في هبته كمثل الكلب يرجع في قيئه» وينظر في سنده .

٤/٣٢٥٩ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه النسائي ٢٦٤/٦ و٢٦٥ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأبو داود ٨١٠/٣ وأحمد ١٧٥/٣

و١٨٢ و٢٠٨ والدارقطنى ٤٣/٣ و٤٤ و٨٢/٥ والخرائطى فى المساوى ص ١٩٠ :
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحد
فى هبته إلا والد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » والسياق للنسائى ، وسنده إلى
عمرو صحيح .





كتاب القدر

عن رسول الله
ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

قال : وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس

١/٣٢٦٠ - أما حديث عمر :

فرواه أبو داود ٨٤/٥ وأحمد ٣٠/١ وأبو يعلى ١٤٣/١ وابن أبي عاصم في السنة ١/١٤٥ والفريابي في القدر ص ١٨٣ و ١٨٤ وابن حبان ١٤٨/١ والآجری في الشريعة ص ٢٣٩ وأبو محمد الفاكهي في الفوائد ص ٤٥٧ والحاكم في المستدرک ٨٥/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣٠٢/١ والبيهقي في السنن ٢٠٤/١٠ والقدر ص ٢٩٠ والبخارى في التاريخ ١٥/٣ :

من طريق عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشى عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم » والسياق لأبي داود وحكيم مجهول .

٢/٣٢٦١ - وأما حديث عائشة :

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ٥٢/١ والعقيلي في الضعفاء ٤٢٠/٤ وابن عدى ٧/١٩١ و ٢٢٣ والآجری في الشريعة ص ٢٢٥ وابن حبان ١٢٢/٣ و ١٢٣ :

من طريق يحيى بن عثمان مولى أبي بكر ثنا يحيى بن عبد الله أبي مليكة عن أبيه أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئاً من القدر فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه » والسياق لابن ماجه واتفقوا على ضعف يحيى كما قاله البوصيرى إلا أنه لم يتفرد به فقد تابعه ابن أبي أنيسة يحيى وهو أضعف منه .

٣/٣٢٦٢ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه محمد بن زياد وعبد الله بن يزيد وعبد الله الداناج ومطر الوراق و قتادة وثابت .

* أما رواية محمد بن زياد عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٧/١١٦ :

من طريق عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد أو البريد شك الزهرى عن محمد بن زياد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لم تهلك أمة قط

إلا كان بدء هلاكها الكلام في القدر فإن لقيتم من أولئك أحدًا فلا تدعوهم يسألونكم وكونوا أنتم السائلين» وابن زياد لا أعلم حاله .

* أما رواية عبد الله عنه :

ففي الكبير للطبراني ٨٢/٢٢ وابن حبان ٢٢٥/٢ في الضعفاء وابن عدى ٦٩/٦ والبيهقي في الزهد ص ١٤٧ :

من طريق كثير بن مروان السلمى عن عبد الله بن زيد الدمشقى قال : حدثنى أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلى وأنس بن مالك ووائلة بن الأسقع قالوا : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فى شيء من الدين فغضب علينا غضبًا شديدًا لم يغضب مثله ثم انتهر فقال : « يا أمة محمد لا تهجوا على أنفسكم وهج النار» ثم قال : « أبهذا امرتكم أليس عن هذا نهيتكم أوليس قد هلك من قبلكم بهذا» ثم قال : « ذروا المراء لقله خيره ذروا المراء فإن نفعه قليل ويهيج العداوة بين الإخوان ذروا المراء فإن المراء لا يؤمن فتنة ذروا المراء يورث الشك ويحبط العمل ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته ذروا المراء فكفاك إنما أن لا تزال مماريًا ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة بيوت فى الجنة فى وسطها ورياضها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فإن أول ما نهانى عنه ربي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر المراء ذروا المراء فإن الشيطان قد أيس أن يعبد ولكنه قد رضى منكم بالتحريش وهو المراء فى الدين ذروا المراء فإن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وإن أمتى ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم على الضلال إلا السواد الأعظم» . قالوا : يا رسول الله وما السواد الأعظم ؟ قال : « من كان على ما أنا عليه وأصحابى من لم يمار فى دين ولم يكفر أحدًا من أهل التوحيد بذنب» . ثم قال : « إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء» . قالوا : يا رسول الله ومن الغرباء ؟ قال : « الذين يصلحون إذا فسد الناس ولا يمارون فى دين الله ولا يكفرون أحدًا من أهل التوحيد بذنب» والسياق لابن حبان وفى رواية الطبرانى : « كنا فى مجلس أناس من اليهود ونحن نتذاكر القدر» الحديث وعبد الله ذكر فى المجمع ٢٠٢/٧ أيضًا عن أحمد أن أحاديثه موضوعة . ولوائح الوضع على السياق بين .

* وأما رواية الداناج ومطر وقتادة عنه :

ففى أبى يعلى ٢٨٥/٣ :

من طريق يوسف بن عطية حدثنا قتادة وعبد الله الداناج ومطر الوراق كلهم عن أنس قال: خرج النبي ﷺ من باب البيت وهو يريد الحجرة فسمع قومًا يتنازعون في القدر وهم يقولون: ألم يقل الله آية كذا وكذا ألم يقل الله آية كذا وكذا. قال: ففتح النبي ﷺ باب الحجرة. فكانما فقيء في وجهه حب الرمان فقال: «أبهذا أمرتم أم بهذا عنيتم إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذا ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض أمركم الله بأمر فاتبعوه ونهاكم فانتهوا».

ويوسف متروك وقد خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن قتادة ومطر الوراق وداود بن أبي هند وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما في الأوسط للطبراني ٧٩/٢ وحماد إذا جمع ضعف في قول أحمد إلا أن هذا أولى مما تقدم.

* وأما رواية ثابت عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٤٧/٦:

من طريق مجزأة بن سفيان بن أسيد بن مجزأة الثقفي قال: أخبرني النعمان بن محمد بن النعمان المنقري قال: نا جدك أسيد بن مجزأة عن أبيه مجزأة قال: حدثني ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: تماروا بين يدي النبي ﷺ في القدر فكرهه كراهية شديدة حتى كأنما فقيء في وجهه حب الرمان فقال: «فيم أنتم؟» قالوا: تمارينا في القدر يا رسول الله فقال: «كل شيء بقضاء وقدر ولو هذه» وضرب بأصبعه السبابة على حبل ذراعه الآخر. ومجزأة بن سفيان مجهول والبقية لا أعلم حالهم.

قوله: باب (٢) ما جاء في احتجاج آدم وموسى عليهما السلام

قال: وفي الباب عن عمر وجندب

٤/٣٢٦٣ - أما حديث عمر:

فرواه عنه أسلم وابن عمر.

* أما رواية أسلم عنه:

ففي أبي داود ٧٨/٥ والفريابي في القدر ص ١٠٣ والآجزي في الشريعة ص ٨٥ و١٧٩ و١٨٠ و٣٠١ وابن أبي عاصم في السنة ٦٢/١ والدارمي الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٣٦٨:

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجتنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم قال: فيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى» والسياق لأبي داود . وهشام ضعيف حال الانفراد ولا أعلم من تابعه على هذا السياق الإسنادي أما المتن فلا يخفى .

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففي مسند عمر للنجاد ص ٥٩ والبخاري كما في زوائده ٢٢/٣ والفريابي في القدر ص ١٠٤ و ١٠٥ وابن عدى ١٨٩/١ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٥٦٣/٣ والطبراني في الأوسط ١٥/٥ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٢١/١ والبيهقي في القدر ص ٢٩٨ و ١٩١:

من طريق نافع ويحيى بن يعمر وهذا لفظ نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التقى آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأدخلك جنته ثم أخرجتنا منها؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وقربك نجياً فأنزل عليك التوراة فأسألك بالذي أعطاك ذلك بكم تجده كتب على قبل أن أخلق؟ قال: أجده كتب عليك في التوراة قبل أن تخلق بألفى عام» قال رسول الله ﷺ: «فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى» والسياق للنجاد . ولا يصح السند إلى نافع إذ هو من طريق عمار بن زربي قال: حدثنا بشر بن منصور عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وعمار كذب كما في الكامل وقد تفرد بهذا كما قاله الطبراني . وأما الرواية إلى ابن يعمر فجاءت من رواية عبد الله بن بريدة والرديني بن أبي مجلز وسليمان التيمي . أما الرواية إلى ابن بريدة فهي من طريق مطر الوراق وفيه ضعف قابل الانجبار وأما رواية سليمان التيمي فمن طريق ابنه معتمر إلا أن الدارقطني في: الأفراد

زعم أن المنفرد به عن معتمر عمار بن زربي . مع أنى وجدته عند أبي الشيخ من طريق محمد بن أبي يعقوب عن معتمر . وابن أبي يعقوب وثقه ابن معين والدارقطنى ولا يضره من جهله . فهذه متابعة ترفع ما قاله الدارقطنى . والحديث يصح من طريقه . وقد أشار مسلم إلى رواية ابن يعمر ولم يسق لفظها ٣٨/١ وساقه البيهقى .

* تنبيه:

وقع عند النجاد «عبد الله بن عمر عن نافع» صوابه «عبيد الله» .

٥/٣٢٦٤ - وأما حديث جندب:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٩٤/٦ واحمد ٤٦٤/٢ وأبو يعلى فى مسنده ١٩٧/٢ ومفاريده ص ٤٢ والفريابى فى القدر ص ١٠٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٦/١ والآجرى فى الشريعة ص ١٨٠ و ٣٠١ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٣ واللالكائى فى شرح أصول السنة ٦٤٤/٤ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٣٢٧:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن جندب عن النبى ﷺ قال: «لقى آدم موسى فقال موسى: يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته ونفخ فيك من روحه قال آدم: يا موسى أنت الذى اصطفاك الله برسالاته وآتاك التوراة وكلمك وقربك نجياً فأنا أقدم أم الذكر». قال النبى ﷺ: «فحاج آدم موسى فحاج» والسياق للنسائى . والسند منقطع إذ الحسن لا سماع له من جندب فى قول أبى حاتم كما فى المراسيل ص ٤٢ .

قوله: باب (٢) ما جاء فى الشقاء والسعادة

قال: وفى الباب عن على وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين

٦/٣٢٦٥ - أما حديث على:

فرواه البخارى ٧٠٨/١ و ٧٠٩ ومسلم ٢٠٣٩/٤ و ٢٠٤٠ وأبوداود ٦٨/٥ و ٦٩ والترمذى ٤٤٥/٤ و ٤٤١/٥ والنسائى فى الكبرى ٥١٧/٦ وابن ماجه ٣٠/١ وأحمد ٨٢/١ و ١٢٩ و ١٣٢ وأبو يعلى ٢١٢/١ و ٣٠٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٧٥/١ و ٨٣ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٢٢٢ والفريابى فى القدر ص ٥٢ و ٥٣ والآجرى فى الشريعة ص ١٧١ و ١٧٢ وابن حبان ٢٧٥/١ و ٢٧٦ واللالكائى فى السنة ٤/٦٦١ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢/١:

من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعده وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد وما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» قال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتبنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى أهل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاء فيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآية . والسياق للبخارى .

٧/٣٢٦٦- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه مسلم ٢٠٣٧/٤ وأحمد ٦/٤ و٧ والحميدى ٣٦٤/٢ وابن أبي شيبة فى مسنده ٣١٨/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٧٩/١ و٨٠ والفريابى فى القدر ص ١١٤ و١١٥ والطحاوى فى المشكل ٩٢/٧ و٩٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٣٠/٢ والآجرى فى الشريعة ص ١٨٢ وابن حبان ١٩/٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٥٧/٢ و٢٥٨ والبغوى فى الصحابة ٢٧/٢ و٢٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٩٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٥/٣ والأوسط ١٤٨/٢:

من طريق عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقى أو سعيد فيكتبان: فيقول: أى رب أذكر أو أنسى فيكتبان . ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزداد فيها ولا ينقص» والسياق لمسلم .

٨/٣٢٦٧- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٤١٨/١ ومسلم ٢٠٣٨/٤ وأحمد ١١٦/٣ و١١٧ و١٤٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٨٢/١ والفريابى فى القدر ص ١٢٣ والآجرى فى الشريعة ص ١٨٤ والطياىسى كما فى المنحة ٣١/١ .

من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة يا رب علقة، فإذا أراد أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنسى؟ شقى أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب فى بطن أمه» والسياق للبخارى .

٩/٣٢٦٨- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو الأسود الدبيلي .

* أما رواية مطرف عنه :

ففى البخارى ٤٩١/١١ ومسلم ٢٠٤١/٤ وأبى داود ٨٣/٥ والنسائى فى الكبرى ٦/٥١٧ وأحمد ٤٢٧/٤ والبخارى ٣٩/٩ و٤٠ والطيالسى ص ١١١ وعلى بن الجعد ص ٢٢٧ والفرىابى فى القدر ص ٦٠ وابن حبان ٢٧٥/١ والآجرى فى الشريعة ص ١٧٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٩/١٨ و١٣٠ واللالكائى فى شرح أصول السنة ٤/٦٦٣ :

من طريق يزيد الرشك قال : سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال : قال رجل : يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : «نعم» قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : «كل يعمل لما خلق له - أو - لما يسر له» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الأسود عنه :

ففى مسلم ٢٠٤١/٤ وأحمد ٤٣٨/٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٧٦/١ والفرىابى فى القدر ص ١٢٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/١٨ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢/١ :

من طريق يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدبيلي قال : قال لى عمران بن الحصين : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدون فيه أشىء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلت : بل شىء قضى عليهم ومضى عليهم قال : فقال : أفلا يكون ظلماً ؟ قال : ففزع من ذلك فزعاً شديداً . وقلت : كل شىء خلق الله وملك يده ، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون . فقال لى : يرحمك الله إنى لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك . إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : «لا بل شىء قضى عليهم ومضى منهم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله ﷻ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ والسياق لمسلم .



قوله : باب (٥) ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس

١٠/٣٢٦٩ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الحرقى وشهر بن حوشب وحفص بن عاصم .

* أما رواية الحرقى عنه :

ففى مسلم ٢٠٤٢/٤ وأحمد ٢٧٨/٢ و٤٨٤ و٤٨٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٩٧/١

و٩٨ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٣ وتمام ٣٣٦/١ :

من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الرجل ليعمل

الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن

الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية شهر عنه :

ففى أبى داود ٢٨٨/٣ و٢٨٩ والترمذى ٤٣١/٤ وابن ماجه ٩٠٢/٢ وأحمد ٢٧٨/٢

والطبرانى فى الأوسط ٢٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ معلقاً ٣٢٩/١ والدارقطنى فى الأفراد

كما فى أطرافه ٢٠٥/٥ :

من طريق الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة أنه حدثه عن

رسول الله ﷺ قال : «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت

فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار» ثم قرأ على أبو هريرة ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا

أَوْ دِينٍ﴾ إلى قوله : ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ والسياق للترمذى .

وقد اختلف الرواة فى الأشعث من هو فقال نصر بن على الأكبر ما تقدم وتفرد بذلك

فى قول الدارقطنى . وليس الأمر كما قال فقد تابعه معمر عند البخارى والطبرانى إلا أن

معمرًا قال أشعث بن عبد الله مع أنه لا خلاف بينهما إذ نصر نسبه إلى أبيه الأعلى ومعمر

إلى أصله المباشر والحديث ضعيف من أجل شهر فقد تفرد به .

* وأما رواية حفص عنه :

ففى السنة لابن أبى عاصم ٩٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٥٣/٣ والبيزار كما فى زوائده

: ٢٧/٣

من طريق عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيختم له بعمل أهل النار فيكون من أهل النار وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيختم له بعمل أهل الجنة فيكون من أهل الجنة» والسياق للطبراني والحديث ضعيف من أجل العمري وقد تفرد به في قول الطبراني .

* تنبيه:

وقع في زوائد البزار «محمد بن خالد بن عثمان ثنا عبد الله بن خبيب» صوابه: «محمد بن خالد بن عثمان عن عبد الله بن عمر عن خبيب به» .

١١/٣٢٧٠ - وأما حديث أنس:

فرواه أحمد ١٢٠/٣ و ٢٢٣ وأبو يعلى ٣٩/٤ و ٤٠ والبزار كما في زوائده ٢٧/٣ والآجری فی الشريعة ص ١٨٥ وابن أبي عاصم في السنة ١٧٤/١ والطبراني في الأوسط ٢٨٥/٦ .

من عدة طرق إلى حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له فإن العامل يعمل زماناً من عمره أو برهة من دهره يعمل عملاً صالحاً لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل بعمل سيئ وإن العبد ليعمل زماناً من عمره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل بعمل صالح وإذا أراد الله ﷻ بعبده خيراً استعمله» . قالوا: يا رسول الله كيف يستعمله؟ قال: «يوقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه» والسياق للآجری، ولا أعلم له علة سوى عننة حميد .

قوله: باب (٥) ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

قال: وفي الباب عن الأسود بن سريع

١٢/٣٢٧١ - وحديثه:

تقدم تخريجه في السير برقم ١٩ .



قوله : باب (٦) ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء

قال : وفي الباب عن أبي أسيد

١٣/٣٢٧٢ - وحديثه :

تقدم تخريجه في البر والصلة برقم ٥ .

قوله : باب (٧) ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن

قال : وفي الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعبد الله بن عمرو وعائشة

١٤/٣٢٧٣ - أما حديث النواس :

فرواه النسائي في الكبرى ٤/٤١٤ وابن ماجه في المقدمة ٢/٩٢ وأحمد ٤/١٨٢ وابن خزيمة في التوحيد ص ٥٤ وابن أبي عاصم في السنة ١/٩٨ و١٠٣ وابن مندة في الرد على الجهمية ص ٨٧ والآجزي في الشريعة ص ٣١٧ وابن حبان ٢/١٤٧ والطبراني في الدعاء ٣/١٣٩١ والحاكم ١/٥٢٥ و٢/٢٨٩ و٤/٣٢١ وابن جرير في التفسير ٣/١١٦ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت بسر بن عبيد الله يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت النواس بن سمعان الكلابي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاعه » وكان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع أقوامًا ويخفض آخرين إلى يوم القيامة » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على بسر فقال عنه ابن جابر ما سبق خالفه الوليد بن سليمان بن أبي السائب إذ قال : حدثنا بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن نعيم بن همار رفعه والصواب الأول وابن أبي السائب فيه بعض الضعف ووجه مخرج السنة لابن أبي عاصم الوهم إلى شيخ ابن أبي عاصم وهو ابن مصفى وليس الأمر كما قال فإن ابن مصفى لم ينفرد به عن أبي المغيرة عن ابن أبي السائب بل قد تابعه أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة كما عند الطبراني في مسند الشاميين ٢/٢٢٥ ثم وجدت ما يؤيد ذلك في علل ابن أبي حاتم ٢/١١٧ فله الحمد على منه وقد ذكر لابن جابر متابعا وهو عمرو بن بشر بن السرح .

١٥/٣٢٧٤ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها شهر بن حوشب وأم الحسن .

* أما رواية شهر عنها:

ففى الترمذى ٥٣٨/٥ وأحمد ٦/٢٩٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣١٥ وإسحاق ٤/١١٢ و١١٣ وأبى يعلى ٦/٢٥١ والطيالسى ص ٢٢٤ وابن أبى شيبه فى الإيمان ص ١٧ والمصنف ٧/٢٢٤ وابن جرير فى التفسير ٣/١١٥ و١١٦ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٤٢٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٣٩٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١/١٠٠ و١٠٤ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٥٥ والآجرى فى الشريعة ص ٣١٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٣٤ و٣٦٦ والأوسط ٣/٣٣ و٩/١٦٥ والدعاء له ٣/١٣٨٨ و١٣٨٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨١٤ والدولابى فى الكنى ٣/٩٣٨:

من طريق أبى بن كعب صاحب الحرير وغيره حدثنى شهر بن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» قالت: يا رسول الله ما أكثر دعائك «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك!» قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدمى إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَيِّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ والسياق للترمذى وشهر ضعيف إلا أنه قد ورد من رواية عبد الحميد بن بهرام عنه وهو ممن احتمل الأئمة الرواية عنه لذا حسن الحديث المصنف إلا أن عبد الحميد حينما يقول عنه عن أسماء وهذا مما يدل على اضطرابه .

* وأما رواية أم الحسن عنها:

ففى الشريعة للآجرى ص ٣١٦ والكبير للطبرانى ٢٣/٣٦٦ والأوسط ٥/٢٨٥: من طريق الوليد بن مسلم قال: سمعت سالمًا الخياط يقول: سمعت الحسن ما لا أحصيه يذكر عن أمه قالت: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: سمعت النبى ﷺ يقول: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع رب العالمين إذا شاء أن يقيمه أقامه وإذا شاء أن يزيغه أزاغه» والسياق للآجرى وسالم الأكثر على ضعفه وأم الحسن تحتاج إلى من يتابعها إلا أن الرواية السابقة تقوى أمرها أن ثبت السند إليها .

١٦/٣٢٧٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن الحبلى وعبد الرحمن بن رافع التنوخى .

* أما رواية الجبلى عنه :

فرواها مسلم ٢٠٤٥/٤ والنسائي في الكبرى ٤١٤/٤ وأحمد ١٦٨/٢ و١٧٣ وعبد بن حميد في مسنده ص ١٣٧ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٤١٩ والآجری في الشريعة ص ٣١٦ وابن أبي عاصم في السنة ١٠٠/١ و١٠٤ وأبو محمد الفاكهي في الفوائد ص ٤٢٨ والطبراني في الدعاء ١٣٩٠/٣ :

من طريق حيوة وهو ابن شريح أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلى أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء» . ثم قال رسول الله ﷺ : «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» والسياق لمسلم .

* تنبيه :

سقط ذكر حديث عبد الله في نسخة الشارح وذكر في هذه النسخة والظاهر ثبوته إذ سوف يذكره في الدعوات عند ذكر حديث أم سلمة في الباب مع هذه الأحاديث .

* وأما رواية التنوخي عنه :

ففي الزهد لهناد ٢٥٦/١ والخطيب في التاريخ ١٢١/١٢ :

من طريق الإفريقي عن التنوخي عنه ولفظه مرفوعاً «اللهم أسألك الصحة والعافية والأمانة وحسن الخلق والرضا بالقدر» والإفريقي ضعيف .

١٧/٣٢٧٦ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها الحسن وأم محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية الحسن عنها :

ففي الكبرى للنسائي ٤١٤/٤ وأحمد ٩١/٦ وأبي الطاهر الذهلي في حديثه ص ١٨ والآجری في الشريعة ص ١٦٤ :

من طريق حماد هو ابن سلمة قال : حدثنا يونس والمعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن عائشة قالت : كنت أسمع النبي ﷺ يكثُر أن يدعو «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قلت : يا رسول الله دعوة أراك وأسمعك تكثُر أن تدعو بها : «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قال : «ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله أن شاء أقامه وإن

شاء أزاغته» والسياق للنسائي وفي الحديث علتان: ما قاله أحمد في حماد إذا جمع بين الشيوخ وما قاله المزى في التهذيب ٩٧/٦ في الحسن «رأى على بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة ولم يصح له سماع من أحد منهم». هـ .

* وأما رواية أم محمد عنها:

ففي أحمد ٢٥٠/٦ و٢٥١ وإسحاق ٧٥٥/٣ و٧٥٦ وأبي يعلى ٣٥١/٤ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ١٨ والمصنف ٢٢٤/٧ وابن أبي عاصم في السنة ١٠٠/١ و١٠٤ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٤١٩ والآجري في الشريعة ص ٣١٧ والطبراني في الأوسط ١٤٧/٢ والدعاء له ١٣٨٩/٣:

من طريق على بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن فإذا أراد أن يقلب قلب عبد قلبه» .

وقد اختلف فيه على بن زيد وهو ابن جدعان فقال عنه حماد بن سلمة ما سبق وتابعه همام بن يحيى خالفهما المبارك بن فضالة إذ قال عنه عمن سمع عائشة وقد بين الطبراني في رواية أن المبهم في رواية مبارك هو ابن أبي مليكة ومبارك فيه ضعف والصواب الرواية الأولى والحديث ضعيف لجهالة أم محمد وضعف ابن جدعان .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٢٧١ وأحمد ٤١٨/٢ وأبي يعلى ٤٠٨/٤:

من طريق صالح بن محمد بن زائدة عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء إلا قال: «يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك» وصالح ضعيف .

* تنبيه: وقع في المسند محمد بن مسلم بن زائدة .

* تنبيه آخر: زاد الشارح في نسخته قوله: «وأبى ذر» .

١٨/٣٢٧٧ - وحديثه:

في التوحيد لابن خزيمة ص ٥٥:

من طريق شرحبيل بن الحكم عن عامر بن نائل عن كثير بن مرة عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الله فإذا شاء صرفه وإذا شاء بصره وإذا شاء نكسه ولم يعط الله أحدًا من الناس شيئًا هو خير من أن يسلك في قلبه

اليقين وعند الله مفاتيح القلوب فإذا أراد الله بعبد خيراً فتح له قفل قلبه واليقين والصدق وجعل قلبه وعاءً واعياً لما سلك فيه وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً وخليقته مستقيمة وجعل أذنه سمیعة وعينه بصيرة ولم يؤت أحد من الناس شيئاً يعنى هو شر من أن يسلك الله في قلبه الريبة وجعل نفسه شرهة متطلعة لا يتفعه المال وان أكثر له وغلق الله القفل على قلبه فجعله ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء» وقد رد الحديث ابن خزيمة بقوله: «أنا أبرأ من عهدة شرحبيل بن الحكم وعامر بن نائل». اهـ .

قوله : ٨- باب ما جاء أن لله كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٩/٣٢٧٨ - وحديثه :

رواه عنه نافع ومجاهد .

* وأما رواية نافع عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢٠/٣ و ٢٦ والطبرانی في الصغير ١٣٠/١ وأبى الفضل الزهرى في حديثه ٤٤٧/٢ و ٤٤٨ والبيهقى في القضاء والقدر ص ١٤٥ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قابضاً على شيء في يده ففتح يده اليمنى فقال : «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل الجنة بأعدادهم وأسمائهم وأحسابهم يجمل عليهم إلى يوم القيامة لا ينقص منهم أحد ولا يزداد فيهم أحد وقد يسلك بالسعيد طريق الشقاء حتى يقال هو منهم ما أشبهه بهم ثم يزال إلى سعادته قبل موته ولو بفواق ناقة» وفتح يده اليسرى فقال : «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل النار بأعدادهم وأسمائهم وأحسابهم يجمل عليهم إلى يوم القيامة لا ينقص منهم ولا يزداد فيهم أحد وقد يسلك بالأشقياء طريق السعادة حتى يقال هو منهم وما أشبهه بهم ثم يدرك أحدهم شقاؤه قبل موته ولو بفواق ناقة» ثم قال رسول الله ﷺ : «العمل بخواتيمه والعمل بخواتيمه» ثلاثاً والسياق للبزار وقد قال عقبه : «لا نعلم أحداً رواه عن عبيد الله إلا عبد الله بن ميمون وهو صالح» . اهـ . وتعقبه الحافظ في زوائده بقوله : «بل هو ضعيف جداً» وانظر ١٥٨/٢ .

وقد رواه الثوري عن أيوب وإسماعيل بن أمية كلاهما عن نافع به بدون هذا الطول كما

عند الطبرانی والزهرى في حديثه وسنده صحيح .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٤٢٧/١٢ :

من طريق حماد بن زيد عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عمر «أن النبى ﷺ خرج فبسط كفه اليمنى فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله الرحمن الرحيم بأسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم» ثم بسط كفه اليسرى فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله الرحمن الرحيم لأهل النار بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم» وابن مجاهد أن كان عبد الوهاب فمتروك وإلا فلا أعلمه .

قوله : باب (٩) ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأنس

٢٠/٣٢٧٩ - أما حديث أبى هريرة :

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٤٧ .

٢١/٣٢٨٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففى ابن ماجه ١١٧١/٢ وأحمد ٢٦٩/٢ و٣٢٨ وأبى يعلى ٩/٣ و٩٣ وابن جرير فى

التهديب مسند على ١٤/١ و١٥ والطيلسى كما فى المنحة ٣٤٧/١ وابن أبى عاصم فى

السنة ١٢٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٧/٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٢٤/٦

والخرائطى فى المساوى ص ٢٧٤ وابن حبان ٦٤٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/١١

و٢٨٨ :

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى ولا

طيرة ولا هامة ولا صفر» قال رجل : يا رسول الله ﷺ أن الرجل لياخذ الشاة الجرباء

فيطرحها فى مائة شاة فتجربها قال : «فمن أجرب الأول ؟» والسياق لابن جرير وقد خرجه

ابن ماجه مختصرًا وصححه سنده البوصيرى وهو كذلك إذ إسرائيل فيمن التحقت روايته فى

القبول برواية شعبة وسفيان عن سماك وتقدم بسط هذا مرارًا .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الجامع لابن وهب ٧١٧/٢ قال : حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا طيرة ولكنه فألاً والفأل المرسل يسار وسالم ونحوه من الأسماء يعرض لك على غير ميعاد » وطلحة متروك .

٢٢/٣٢٨١ - وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٢١٤/١٠ ومسلم ١٧٤٦/٤ وأبو داود ٢٣٤/٤ والترمذى ١٦١/٤ وابن ماجه ١١٧٠/٢ وأحمد ١٥٤/٣ و١٧٣ و٢٧٥ و١٧٦ وأبو يعلى ٢١٣/٣ و٢٥٦ و٣٠٨ و٣٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٧/١ وابن أبى شيبه ٢٢٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ والمشكل ٩٩/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٥/١ وابن حبان ٧/٦٤٢ والبيهقى ١٣٩/٨ :

من طريق هشام وغيره عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة » والسياق للبخارى .

قوله : باب (١٠) ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره

قال : وفى الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو

٢٣/٣٢٨٢ - أما حديث عبادة :

فرواه عنه محمد والوليد بن عبادة بن الصامت وأبو حفصة .

* أما رواية محمد عنه :

ففى الشريعة للأجرى ص ١٧٨ والقدر للبيهقى ص ١٩٩ :

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى عن محمد بن عبادة بن الصامت قال : دخلت على أبى فقال : أى بنى إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول شىء خلقه الله ﷻ القلم فقال : اكتب ؟ قال : وما أكتب قال اكتب القدر فجرى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » ومعاوية متروك .

* وأما رواية الوليد عنه :

ففى الترمذى ٤٥٧/٤ وأحمد ٣١٧/٥ والبيزار ١٣٧/٧ والشاشى ١٢٤/٣ و١٢٥ والطيالسى ص ٧٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٨/١ و٤٩ والأوائل ص ٢٥ و٢٦ والقدر

للفريابي ص ٨٠ و ١٣٤ و ٢٧٠ والبخارى فى التاريخ ٩٢/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٩/٦ و ٢٥٠ ومسند الشاميين ١٢٨/٣ وعلى بن الجعد ص ٤٩٤ والآجرى فى الشريعة ص ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢١٠ و ٢١١ وأبى الطاهر الذهلى فى المنتقى من حديثه ص ١٦ والدولابى فى الكنى ٣١٤/١ والبيهقى فى القدر ص ٣٠٥:

من طريق عبد الواحد بن سليم قال : قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبى رباح فقلت له : يا أبا محمد إن أهل البصرة يقولون فى القدر قال : يا بنى أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم قال : فاقرا الزخرف قال : فقرأت ﴿ حَمْدٌ ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ ۱ ﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ ۲ ﴾ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ ۝ ۳ ﴾ فقال : أتدرى ما أم الكتاب ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماوات والأرض فيه أن فرعون من أهل النار وفيه ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ قال عطاء : فلقيت الوليد بن عباد بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ فسألته : ما كان وصية أبيك عند الموت ؟ قال : دعانى أبى فقال لى : يا بنى اتق الله واعلم أنك لن تتقى الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره فإن مت على غير هذا دخلت النار إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول ما خلق الله القلم فقال : اكتب فقال : ما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الواحد فقال عنه الطيالسى وسعيد بن سليمان وعلى بن الجعد ما تقدم خالفهم عباد بن العوام كما عند الفريابى وغيره إذ قال عنه عن عطاء عن ابن عباس . وعباد ثقة والوهم من شيخه أولى إذ هو ضعيف إلا أنه لم ينفرد بالحديث فقد تابعه متابعة تامة عبد الله بن السائب كما فى القدر للفريابى والشريعة للأجرى من طريق بقية عن معاوية بن سعيد حدثنى عبد الله بن السائب عن عطاء بن أبى رباح سألت الوليد بن عباد فذكره وحسن هذا السند مخرج السنة لابن أبى عاصم إلا أنه قال : «لولا عننة بقية» . اهـ . يعنى بذلك أنه لم يصرح بالسماع من شيخه والأمر كما قال عند ابن أبى عاصم إلا أنه صرح بالسماع من شيخه عند الفريابى والشريعة للأجرى فارتفع ما قاله من تقدم فالسند صحيح إلى عبد الله بن السائب كما أنه قد رواه عن الوليد بن عباد بن الصامت غير عطاء فقد جاء من طريق عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت والسند إلى عباد بن الوليد حسن كما رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عباد به وابن لهيعة لا بأس به فى الشواهد فأقل درجات الحديث أنه حسن .

* وأما رواية أبي حفصة عنه :

ففى أبى داود ٧٦/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٨/١ والطبرانى فى مسند الشاميين ١/ ٥٨ وأبى نعيم فى الحلية ٢٤٨/٥ والبيهقى فى الاعتقاد ص ١٣٦ وفى القضاء والقدر ص ١١٢ :

من طريق الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبى عبله عن أبى حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب . قال : رب وما ذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة» يا بنى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مات على غير هذا فليس منى» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الوليد فقال عنه يحيى بن حسان ما تقدم خالفه مروان بن محمد إذ قال : ثنا رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذمارى حدثنى إبراهيم بن أبى عبله حدثنى أبو عبد العزيز الأردنى عن عبادة فذكره وذكر المزى فى التحفة ٢٤٦/٤ أن مروان قال : مرة أخرى عن رباح عن إبراهيم عن أبى يزيد عن عبادة به وأبو حفصة هو حبشى بن شريح الشامى لم يوثقه معتبر وكذا المتابع له وهو أبو عبد العزيز الأردنى مع أن المزى رجح رواية مروان .

٢٤/٣٢٨٣ - وأما حديث جابر :

فرواه الترمذى ٤٥١/٤ وبيبى فى جزئها ص ٥٧ وابن عدى ١٨٨/٤ :

من طريق عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وان ما أخطأه لم يكن ليصيبه» والقداح متروك .
ولجعفر عن أبيه عن جابر سياق آخر فى جزء بيبي ص ٧٦ :

من طريق يحيى بن زكريا عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ قال : بينما رسول الله ﷺ جالس فى ملاء من أصحابه إذ دخل أبو بكر وعمر ﷺ من بعض أبواب المسجد معهما فنام من الناس يتمارون وقد ارتفعت أصواتهم يرد بعضهم على بعض حتى انتهوا إلى النبى ﷺ فقال : «ما الذى كنتم تمارون فيه ؟ قد

ارتفعت أصواتكم وكثر لغظكم» فقال بعضهم: يا رسول الله لشيء تكلم فيه أبو بكر وعمر فاختلفا فاختلنا لاختلافهما فقال: «وما ذاك» قالوا: في القدر قال أبو بكر: يقدر الله الخير ولا يقدر الشر. وقال عمر: يقدرهما جميعاً قال: فكنا في ذلك نتمارى حتى ذكر كلمة فقال بعضهم مقالة أبي بكر وقال بعضنا مقالة عمر فقال رسول الله ﷺ: «ألا أقضى بينكما فيه بقضاء إسرافيل بين جبريل وميكائيل» فقال بعض القوم: وقد تكلم فيه جبريل وميكائيل؟ فقال: «والذي بعثني بالحق إنهما لأول الخلائق تكلمتا فيه فقال جبريل مقالة عمر وقال ميكائيل مقالة أبي بكر فقال جبريل أما إنا إذا اختلفنا اختلف أهل السماوات فهل لك في قاض بيني وبينك فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهما قضاءً هو قضائى بينكما» فقالوا: يا رسول الله ما كان من قضائه؟ فقال: «أوجب القدر خير وشره وضره ونفعه وحلوه ومره فهذا قضائى بينكما» قال: ثم ضرب على كف أبي بكر أو فخذة وكان إلى جنبه فقال: «يا أبا بكر إن الله ﷻ لو لم يشاء أن يعصى ما خلق إبليس» وقال: فقال أبو بكر: أستغفر الله كانت منى يا رسول الله زلة أو هفوة ولا أعود لشيء من هذا المنطق أبداً قال: فما عاد حتى لقي الله ﷻ والحديث موضوع أفته ابن زكريا فقد رمى بالوضع.

٢٥/٣٢٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨١/٢ و٢١٢ وابن أبي عاصم في السنة ٦١/١ والفريابي في القدر ص ١٥٨ و١٥٩ والآجرى في الشريعة ص ١٨٨.

من عدة طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لن يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره» والسياق للفريابي.

وقد اختلف الرواة عن عمرو من أى مسند هو فخرجه ابن أبي عاصم من طريق هشام بن سعد وقال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمرو بن العاص وقال بقبية الرواة وهم أوثق من هشام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فحسب وصنيع الإمام أحمد في مسنده يدل أنه من مسند عبد الله بن عمرو إذ ذكره في مسنده.

قوله: باب (١١) ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

قال: وفي الباب عن أبي عزة

٢٦/٣٢٨٥- وحديثه:

رواه الترمذى ٤٥٣/٤ وأحمد ٤٢٩/٣ وأبو يعلى ٤٣٤/١ والطيالسى ص ١٨٨

والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٧٣ والتاريخ ٤١٩/٨ والبزار كما فى زوائده ٢٥/٣ وابن
أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٧/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٣٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/
٢٨٠٥ وابن حبان ٨/٨ والدولابى فى الكنى ١٣١/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٦/٢٢
والأوسط ٢٠٦/٨ والحاكم ٤٢/١ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى المليح بن أسامة عن أبى عزة قال :
قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة - أو قال -
بها حاجة» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه إسماعيل وتابعه حماد بن سلمة وأبو جزىء
وعدى بن الفضل ما سبق وقال وهيب عنه عن أبى المليح عن رجل من قومه ولم يسمه
وروى عن حماد بن زيد عن أيوب الوجهين فيحمل من أبهم على من بين .

قوله : باب (١٣) ما جاء فى القدرية

قال : وفى الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج

٢٧/٣٢٨٦- أما حديث عمر :

فرواه عنه أبوهريرة وابن عمر .

* أما رواية أبى هريرة عنه :

فتقدم تخريجها فى أول باب من القدر .

* وأما رواية ابن عمر عن عمر :

ففى مسند إسحاق كما فى المطالب ٢٨٧/٣ وأبى يعلى فى مسنده الكبير كما فى
المقصد العلى ٨٤/٣ و ٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٣١٧/٦ وعلل ابن أبى حاتم ٤٣٥/٢ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنا حبيب بن عمرو الأنصارى عن أبىه عن عبد الله عن
عمر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «ينادى يوم القيامة منادٍ ألا ليقم خصماء الله ﷻ وهم
القدرية» والسياق لإسحاق والحديث منكر كما قال أبو حاتم ففى العلل ٤٣٥/٢ قوله :
«هذا حديث منكر وحبيب بن عمر كذا وقع فى نسخة العلل صوابه ما تقدم ضعيف
الحديث مجهول لم يرو عنه غير بقية» . اهـ . وتبعه فى الحكم على التفرد الطبرانى .

* تنبيهه : قال الهيثمى فى المجمع ٢٠٦/٧ : «رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية بقية

وهو مدلس وحبیب بن عمرو مجهول» وما قاله من تدلیس بقیة إن عنی أنه لم یصرح فی کل السند قط فمردود بما فی الأوسط إذ فیہ تصریحہ بالسماع من شیخه وإن أراد عدم تصریحہ ممن فوق شیخه لكونه یسوی فمردود أيضًا إذ قد صرح بالسماع ممن فوق شیخه كما عند إسحاق والصواب فی ضعف الحدیث ما تقدم عن أبی حاتم .

٢٨/٣٢٨٧ - وأما حدیث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعمر مولی غفرة وثابت وأبو حازم .

* أما رواية نافع عنه:

ففی تهذیب الآثار لابن جریر مسند ابن عباس ٦٥٦/٢ وابن عدی فی الكامل

: ١٨٧/٦

من طریق ابن أبی لیلی عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتی لیس لهما فی الإسلام نصیب المرجئة والقدرية» والسیاق لابن جریر .

وقد اختلف فیہ علی، ابن أبی لیلی فقال عنه إسماعیل بن أبی إسحاق وهو ضعيف ما تقدم خالفه أبو طيبة إذ قال عنه عن أخیه عن أبیه عن ابن عمر وابن أبی لیلی هو محمد ضعيف .

ولنافع سیاق آخر:

فی أبی داود ٢٠/٥ و٢١ والترمذی ٤٥٦/٤ وابن ماجه ١٣٥٠/٢ وأحمد ٩٠/٢ و١٠٨ و١٣٦ و١٣٧ والفريابی فی القدر ص ١٧٣ وابن عدی ٢٦٩/٣ و١٥١/٤ والحاكم : ٨٤/١

من طریق أبی صخر حمید بن زیاد قال: حدثنی نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانًا یقرأ عليك السلام فقال له إنه بلغنی أنه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرئه منی السلام فإنی سمعت رسول الله ﷺ یقول: «یکون فی أمتی - أو - فی هذه الأمة - الشك منه خسف أو مسخ أو قذف فی أهل القدر» والسیاق للترمذی وقد تفرد بهذا السیاق حمید بن زیاد وهو صدوق إلا أن ابن عدی أنکر علیه حدیثین هذا أحدهما .

ولنافع سیاق ثالث عن ابن عمر .

عند البخاری فی التاريخ ٣٤١/٢ والخلال فی العلل عن أحمد ص ٢٤٤ وابن أبی عاصم فی السنة ١٥٠/١ و١٥١ والعقیلی ٢٦٠/١ وابن عدی ٢١٢/٣ و٧٧/٧ والآجری

في الشريعة ص ١٩٠ والحاكم ٨٥/١ والفريابي في كتاب القدر ص ١٧٤ والطبراني في الأوسط ٦٥/٣ :

من طريق أبي حازم وغيره عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » والسياق للخلال .
وقد اختلف فيه على أبي حازم فقال عنه زكريا بن منظور ما تقدم وزكريا ضعيف جداً وذكر الحديث ابن عدى في الكامل من منكراته خالفه عبد العزيز بن أبي حازم كما عند الحاكم إذ قال عن أبيه عن ابن عمر ولا يصح سماع لأبي حازم سلمة من ابن عمر وقد تابع زكريا متابعة قاصرة كل من الجعد بن عبد الرحمن وأبي الحسين وعمر بن محمد بن زيد العمرى إلا أن الأسانيد إليهم لا تصح إذ رواه عن الجعيد الحكم بن سعيد وهو منكر الحديث كما قال البخارى وأما أبو حسين فلا يعلم من هو مع أنه من رواية إسماعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن أبي حسين به وإسماعيل منكر الحديث في قول البخارى وغيره . وأما رواية عمر بن محمد فهي من رواية الوليد بن سلمة الطبراني كذبه دحيم : وتركه الدارقطنى وغيره فبان بما سبق أن هذا السياق لا يصح .

* وأما رواية عمر مولى غفرة عنه :

ففى أحمد ٨٦/٢ والخلال فى العلل عن أحمد ص ٢٤١ والفريابي فى القدر ص ١٨٩ و١٩٠ وابن أبى عاصم فى السنة ١٤٤/١ و١٥٠ وابن عدى فى الكامل ٣٦/٥ و٣٧ :
من طريق أنس بن عياض عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فيه على عمر فقال عنه أنس بن عياض ما تقدم خالفه الثورى وعيسى بن يونس إذ قالوا عن عمر مولى غفرة عن رجل عن حذيفة وهذه الرواية أولى وقد ضعف مخرج القدر للفريابي رواية الثورى بحجة أنها وردت عنه من طريق سيف ابن أخت الثورى وقد اتهم وغفل عن أن سيفاً لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن أبى كثير فى أبى داود ٦٧/٥ وشعيب بن حرب عند ابن أبى عاصم فسلمت رواية الثورى من الضعف . وهذا الاختلاف الأولى به عمر مولى غفرة فإنه ضعيف وقد ذكر الحديث ابن عدى فى ترجمته منكرًا عليه روايته .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى السنة لابن أبى عاصم ١٤٣/١ :

من طريق بقية ثنا عمر بن محمد الطائى عن سعيد بن أبى جميل عن ثابت البنانى قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون مكذبون بالقدر ألا إنهم مجوس هذه الأمة وما هلكت أمة بعد نبياها إلا بشركتها ولا كان بدء شركها بعد إيمانها إلا التكذيب بالقدر » وبقية ضعيف فيما لم يصرح فى جميع السند مع احتياج النظر فى حال شيخه وشيخ شيخه .

* وأما رواية أبى حازم عنه :

ففى أبى داود ٦٦/٥ والحاكم ٨٥/١ :

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم ، قال : حدثنى بمنى عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « القدرية مجوس هذه الأمة : إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » وأبو حازم لا سماع له من ابن عمر .

٢٩/٣٢٨٨ - وأما حديث رافع بن خديج :

ففى القدر للفريابى ص ١٧٧ و ١٧٨ والعقيلي ٣٥٨/٣ والآجرى فى الشريعة ص ١٩٢ وأبى يعلى كما فى المطالب ٣/٢٧٨ والطبرانى فى الكبير ٤/٢٤٥ و ٢٤٦ واللالكاتى فى شرح أصول أهل السنة والجماعة ٤/٦٨١ و ٢٨٢ وابن بطة فى الإبانة برقم ١٥١ والحارث كما فى زوائده ص ٢٣٦ و ٢٣٧ :

من طريق ابن لهيعة قال : حدثنى عمرو بن شعيب قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاء رجل فقال : إن الناس يقولون : قدر الله كل شيء ما خلا الأعمال قال : فغضب غضباً لم يغضب مثله حتى هم بالقيام ثم قال فعلوها ويحهم لو يعلمون ، أما إنى قد سمعت فيهم حديثاً قد كفاهم به شراً قلت : وما ذاك يا أبا محمد رحمك الله ؟ قال : حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : « سيكون فى أمتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون » قال : قلت : يقولون : ماذا يا رسول الله ؟ قال : « يقولون الخير من الله والشر من إبليس وقرءون على ذلك كتاب الله ويكفرون بالله وبالقرآن بعد الإيمان والمعرفة فما تلقى أمتى منهم من العداوة والبغضاء ثم يكون المسخ فيهم عاماً أولئك قردة وخنازير ثم يكون الخسف قل من ينجو منهم المؤمن يومئذ ، قليل فرحه . شديد غمه » ثم بكى

رسول الله ﷺ حتى بكينا لبكائه قيل: يا رسول الله ما هذا البكاء؟ قال: «رحمة لهم الأشقياء أن فيهم المجتهد وفيهم المتعبد وليسوا بأول من سبق إلى القول به وضاق بحمله ذرعا أن عامة من هلك من بنى إسرائيل بالتكذيب بالقدر» قيل: يا رسول الله فما الإيمان بالقدر؟ قال: «تؤمن بالله وحده وتؤمن بالجنة والنار وتعلم أن الله خلقهما قبل خلق الخلق ثم خلق الخلق لهما ثم جعل من شاء منهم للجنة وجعل من شاء منهم للنار وكل يعمل على أمر قد فرغ منه وصائر إلى ما خلق له صدق الله ورسوله» والسياق للالكائي .

وسنده إلى ابن لهيعة صحيح . وابن لهيعة قد صرح بالسماع وهو من رواية من احتمال الأئمة قبول حديثه عن ابن لهيعة وهو المقرئ وظن مخرج القدر للفريابي أن ابن لهيعة لم يصرح لذا جعل عدم تصريحه من الأسباب المؤدية إلى ضعف الحديث وذلك ممنوع فقد صرح ابن لهيعة بالسماع كما عند اللالكائي والآجري فانضى ذلك . كما وافقه على ذلك مخرج الكبير للطبراني فحسن الحديث لوجود الشرطين السابقين وفي كل ذلك نظر إذ قد وجد أن ابن لهيعة يصرح وكان الراوى عنه ممن قبل في انتقاء حديثه ومع ذلك كله لا يسلم من النقد ففي شرح العلل لابن رجب ٤٢٠/١ قال ابن مهدي: «لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً ثم قال: كتب لى ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب قال عبد الرحمن فقرأته على، ابن المبارك فأخرجه إلى ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة قال: أخبرني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب . وقال أحمد: كان ابن لهيعة يحدث عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه» . اهـ . فبان بهذا أن ابن لهيعة شديد الضعف والظاهر أن تصريحه بالسماع في موطن التدليس ليس ذلك راجعاً إلى التعمد إذ لو كان ذلك كذلك لكذب إنما كان فعله ذلك لشدة غفلته وقد جوز العقيلي أن يكون أسقط في هذا الإسناد ما تقدم في حكاية ابن المبارك إذ قال: «فلم يأت به عن ابن لهيعة غير المقرئ ولعل ابن لهيعة أخذه عن بعض هؤلاء عن عمرو بن شعيب» . اهـ . والإشارة التي في كلام العقيلي تعود إلى بعض الضعفاء الذين أخذوه عن عمرو بن شعيب فقد رواه العقيلي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عمرو، وإبراهيم متروك . إلا أن ابن لهيعة قد توبع كما عند العقيلي والآجري فقد رواه عطية بن أبي عطية عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به . إلا أن هذه المتابعة لا تغني إذ عطية مجهول كما قاله العقيلي وغيره . فظهر بما سبق

عدم صحة الحديث ثم وجدت في عليل ابن أبى حاتم حاكيًا عن والده قوله فى الحديث بعد أن ساقه من طريق المقرئ عن ابن لهيعة به ما نصه: «سمعت أبى يقول هذا حديث عندى موضوع». .

* تنبيه:

وقع فى عليل ابن أبى حاتم: «عن سعيد بن المسيب عن نافع بن خديج» صوابه «رافع». .





كتاب الفتن

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس

١/٣٢٨٩ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه البخارى (٢٠١/١٢) ومسلم (١٣٠٢/٣) وأبو عوانة (٩٧/٤ و ٩٨) وأبو داود (٥٢٢/٤) والترمذى (١٩/٤) والنسائى (٩٠/٧ و ٩١) وابن ماجه (٨٤٧/٢) وأحمد (١/٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥) والطيالسى ص (٣٧ و ٣٨) والبزار (٣٢٩/٥) وأبو يعلى (١٠٠/١) وابن أبى شيبة فى مسنده (١٦٩/١ و ١٧٠) ومصنفه (٤٢٨/٦) والدارمى (١٣٨/١) والحميدى (٦٥/١) والشاشى (٣٨٣/١ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦) وابن أبى عاصم فى السنة (٣٠/١ و ٣١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٦٠/٣ و ١٦١) والمشكل (٥٩/٥) وابن حبان (٢٩٥/٦) والدارقطنى فى السنن (٨٢/٣) والعلل (٢٥٥/٥) والبيهقى (١٩٤/٨) و (٢٠٢):

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه مثل السفينان وشيبان وعيسى بن يونس وابن نمير وأبى معاوية وحفص بن غياث ويعلى بن عبيد وأبى شهاب الحنات وأبى الأحوص ويحيى بن سعيد الأموى وجريير بن عبد الحميد وشعبة وشجاع بن الوليد ورواه عنه كما تقدم .

خالفهم زهير بن معاوية إذ قال عنه عن مسلم أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله ، وضعف البزار هذا السياق . واختلف فيه على الأعمش فروى عنه الوجه الأول وروى عنه أنه قال : عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، وضعف الدارقطنى هذا السياق عن وكيع . وقد خالف الأعمش فى جميع الوجوه السابقة منصور إذ قال عن إبراهيم عن أبى معمر عن مسروق عن عائشة قولها . وأولى هذه الوجوه الأول وهو اختيار صاحبى الصحيح .

٢/٣٢٩٠ - وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ١٠ .

٣/٣٢٩١- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه في الديات برقم ١٠ .

قوله: باب (٢) ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام

قال: وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي

٤/٣٢٩٢- أما حديث أبي بكره:

فتقدم تخريجه في الأضحى برقم (٢)

* أما رواية عبد الله بن عباس:

فرواه البخارى ٣/٥٧٣ والترمذي ٤/٤٦٢ وأحمد ١/٢٣٠ والمروزي في السنة ص ٢١:

من طريق فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أى يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام . قال: «فأى بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام . قال: «فأى شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا» . فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذى نفسى بيده لو صيته إلى أمته «فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» . والسياق للبخارى .

٥/٣٢٩٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو صالح ومحمد بن على .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى أحمد ٣/٨٠ و٣١٣ و٣٧١ وأبى يعلى ٢/٤١٩ وابن أبى شيبة ٨/٦٠٠:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته: «أى يوم أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هذا قال: «فأى شهر أعظم حرمة» قالوا: شهرنا هذا قال: «فأى بلد أعظم حرمة» قالوا بلدنا هذا قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه أبو معاوية ومحمد بن عبيد ما تقدم، خالفهما

حفص بن غياث إذ قال عنه عن أبي سفيان وأبي صالح أو أحدهما عن جابر . خالف الجميع عيسى بن يونس إذ قال عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد .
وأولى هذه الوجوه الأول إذ أبو معاوية أولى ممن خالفه في الأعمش مع أنه لم ينفرد بل توبع كما تقدم .

* وأما رواية محمد بن علي عنه :

فتقدم تخريجها في الحج برقم ١٠ .

٦/٣٢٩٤- وأما حديث حُذيم بن عمرو السعدى :

فرواه النسائي ٤٢٢/٢ وأحمد ٤٤٣/٤ وابن خزيمة ٢٥٠/٥ والبخارى في التاريخ ٣/١٢٧ والبخارى في الصحابة ٢١٦/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٨٨١/٢ والطبرانى في الكبير ٧/٤ والدارقطنى في الأفراد كما في أطرافه ٤٨/٣ :

من طريق جرير عن مغيرة عن موسى بن زياد بن حُذيم بن عمرو السعدى عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع : «اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا» والسياق للنسائي .
وموسى وشيخه مجهولان وقد تفرد بالرواية عنهما من سبق في قول الدارقطنى .

قوله : باب (٣) ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً

قال : وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن سرد وجعدة وأبي هريرة

٧/٣٢٩٥- أما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه في الحدود برقم ٢٦ .

٨/٣٢٩٦- وأما حديث سليمان بن سرد :

فرواه الطبرانى في الكبير ١١٦/٧ :

من طريق يعقوب بن حميد حدثني سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن شمر بن عطية عن سليمان بن سرد أن أعرابياً صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قرن فأخذها بعض القرن فلما سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الأعرابي : فأين

القرن ؟ فكأن بعض القوم ضحك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرو عن مسلماً» والحديث قال فيه في المجمع ٢٤٥/٦ رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم فإن كان هو العبدى فهو من رجال الصحيح وإن كان هو المكي فهو ضعيف وبقيّة رجاله ثقات اهـ، وفي تهذيب المزى أن العبدى شيخ لابن عيينة عند مسلم ولم يذكر المكي أنه من شيوخ ابن عيينة وسنده حسن إن صح سماع شمر من سليمان فإن المزى فى التهذيب ذكر أن رواية شمر عن الصحابى الأخرم بن فاتك مرسله ولم يذكر أنه روى عن صحابى سواه .

٩/٣٢٩٧- وأما حديث جعدة:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص ٥٧٦ وأحمد ٣/٣٧١ وعلى بن الجعد ص ٩١ و ٩٢ والطيالسى ص ١٧٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢/٢٦٩ وابن قانع فى الصحابة ١/١٥٣ والبغوى فى الصحابة ٢/٤٨٧ وأبو نعيم فى الصحابة ٢/٦١٧ و ٦١٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٢٨٤:

من طريق شعبة عن أبى إسرائيل قال : سمعت جعدة رجلاً من بنى جشم بن معاوية يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيء إليه برجل فقالوا : إن هذا أراد أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لم ترع لم ترع لو أردت ذلك لم يسلطك الله على» . والسياق للنسائى .

والحديث صححه الحافظ فى التهذيب فى ترجمة جعدة وفى الإصابة ١/٢٣٧ وفى ذلك نظر فإن أبا إسرائيل لم يذكر فى التهذيب له إلا توثيق ابن حبان لذا قال فى فرعه مقبول . وقاعدته فيمن يستحق ذلك أن حديثه حسن لغيره فيما لو توبع وإلا فضعيف فكان حقه هنا أن يخرج عن ذلك والله أعلم .

١٠/٣٢٩٨- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الحدود برقم ٢٦ .

قوله : باب (٤) ما جاء فى إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

قال : وفى الباب عن أبى بكره وعائشة وجابر .

١١/٣٢٩٩- أما حديث أبى بكره:

فرواه البزار ٩/١٠٣ وابن عدى ٣/٤٢٣ :

من طريق سويد بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا شهر المسلم على أخيه سلاحًا فلا تزال ملائكة الله تلعبه حتى يشيحه عنه» والسياق للبخاري وسويد عامة أهل العلم على ضعفه لا سيما في قتادة كما قاله ابن عدى والساجي ولا يعلم من تابعه هنا .

* تنبيه:

زعم الهيثمي في المجمع ٢٩١/٧ أن أبا زرعة وثقه وما في التهذيب خلافه .

١٢/٣٣٠٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٦٦/٦ والطحاوي في المشكل ٣٢٣/٣ والحاكم في المستدرک ١٥٨/٢

و١٥٩:

من طريق سليمان بن بلال قال: حدثني علقمة يعني ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه» والسياق للطحاوي وأم علقمة اسمها مرجانة مقبولة .

١٣/٣٣٠١ - وأما حديث جابر:

فرواه أبو الزبير وعمرو بن دينار .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي سنن أبي داود ٧٠/٣ والترمذي ٤٦٤/٤ وأحمد ٣٠٠/٣ و٣٦١ وابن أبي شيبة ٦/١١٩ والطبراني في الأوسط ٨٥/٣ وابن حبان في الضعفاء ٢٩٨/٢ والبزار كما في زوائده ١١٧/٤ و١١٨ من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً» والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على أبي الزبير فقال عنه حماد ماتقدم خالفه ابن لهيعة حيث قال عنه عن جابر عن بنة الجهني وقد رجح الترمذي قول حماد مع العلم أن ابن لهيعة سلك الطريق التي ليست جادة ولم أر تصريحًا لأبي الزبير في السياقين عنه .

وقد تابع حماد بن سلمة ابن جريح إلا أنه اختلف فيه على ، ابن جريح فقبل عنه كما تقدم في رواية حماد بل عنه عن سليمان بن موسى عن جابر كما عند البزار وسليمان لا سماع له من جابر كما قاله البزار .

ولأبي الزبير عنه سياق آخر في مسلم ٢٠١٩/٤:

من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها» . وقال ابن رمح : كان يتصدق بالنبل .

* وأما رواية عمرو عنه :

فقى البخارى ٥٤٦/١ ومسلم ٢٠١٨/٤ والنسائى فى الصلاة رقم الباب ١٤٧ وابن ماجه ١٢٤١/٢ وأحمد ٣٠٨/٣ :

من طريق سفيان قال : قلت لعمرو : أسمعت جابر بن عبد الله يقول : مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أمسك بنصالها» . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٥) ما جاء فى النهى عن تعاطى السيف مسلولاً

قال : وفى الباب عن أبى بكر

١٤/٣٣٠٢ - وحديثه :

رواه أحمد ٤١/٥ و٤٢ وابن أبى شيبه ١١٩/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٢/١ و٦/٣٢٠ :

من طريق مبارك بن فضالة ثنا الحسن حدثنى أبو بكر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال : «لا تفعلوا هذا ، لعن الله من فعل هذا أليس قد نهيت عن هذا ، إذا أخذ أحدكم سيفاً فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم لناوله إياه» والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من سبق خالفه على بن زيد بن جدعان إذ أرسله . وكل ضعيف إلا أن الحافظ فى الفتح ٢٥/١٣ قال إسناده جيد . وفى ذلك نظر .

قوله : باب (٦) ما جاء من صلى الصبح فهو فى ذمة الله

قال : وفى الباب عن جندب وابن عمر

١٥/٣٣٠٣ - أما حديث جندب :

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ١٦٥ .

١٦/٣٣٠٤ - وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ١٦٥ .

قوله : باب (٧) نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

قال : وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وحذيفة

١٧/٣٣٠٥ - أما حديث عائشة :

فرواه ابن ماجه ١٣٢٧/٢ وأحمد ١٥٩/٦ وإسحاق ٣٣٨/٢ والبخاري كما في زوائده ٤/٤

١٠٥ و ١٠٦ وابن حبان ٢٥٥/١ :

من طريق عثمان بن عمرو بن هانئ عن عروة عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرفت في وجهه أنه قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج ولم يتكلم فاقتربت من الجدران فسمعتة يقول : « يا أيها الناس، إن الله يقول : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسالوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم » والسياق لإسحاق .

وقد اختلف في إسناده على راويه عن عروة فقال عنه هشام بن سعد ما سبق ، وقال : مرة عنه عن عاصم بن عمرو عن عروة به فزاد عاصمًا بين شيخه ومن فوقه ووافقته على هذا السياق ابن أبي فديك كما أن هشامًا ساقه مرة بالزيادة مغايرًا بين اسم شيخه إذ قال عن عمرو بن عثمان عن عاصم به . وأولى هذه الوجوه عن هشام السياق الثاني لحصول المتابعة لهشام . خالفهما غيرهما كما في تحفة المزي ٩/١٢ إذ قال عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عبيد الله عن عروة به .

وعلى أي أرجح الأقوال مما تقدم ما سبق ذكره، وعثمان بن عمرو وقيل عكسه مجهول وكذا شيخه عاصم بن عمرو وأما عاصم بن عبيد الله فأشد منه .

ولعروة عنها سياق آخر في الأوسط للطبراني ٢٣٣/٢ و ٢٣٤ :

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أن موسى قال : يا رب أخبرني بأكرم خلقك عليك . فقال : الذي يسرع إلى هواى إنسراع النسر إلى هواه والذي يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالناس ، والذي يغضب إذا انتهكت محارمى غضب النمر لنفسه فإن النمر

إذا غضب لم يبال أقل الناس أم كثروا» وعبد الله تركه غير واحد وانظر اللسان ٣/٣٣١ .
١٨/٣٣٠٦ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه مسلم ٣/١٤٨٠ و١٤٨١ وأبو داود ٥/١١٩ و١٢٠ والترمذي ٤/٥٢٩ وأحمد
٦/٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٢١ وابن المبارك في المسند ص ١٤٨ وأبو يعلى ٦/٢٧٥
وإسحاق ٤/١٢٧ و١٢٨ و١٤٦ والطيالسي ص ٢٢٣ وأبو الطاهر الذهلي في حديثه انتقاء
الدارقطني ص ٢٠ والطبراني في الكبير ٢٣/٣٣٠ و٣٣١ والأوسط ٥/٨٥ والبخاري في
التاريخ ٤/٣٤٣ والبيهقي ٨/١٥٨ وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٩٢ :

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال : «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم
ولكن من رضى وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» . والسياق لمسلم .
وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه قتادة ما سبق خالفه على بن زيد فأسقط ضبة
وهو ضعيف .

١٩/٣٣٠٧ - وأما حديث النعمان بن بشير :

فرواه البخاري ٥/١٣٢ والترمذي ٤/٤٧٠ وأحمد ٤/٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣
و٢٧٤ وابن المبارك في مسنده ص ٤٧ والبزار ٨/٢٣٧ و٢٣٨ وابن حبان ١/٢٥٨
والرامهرمزي في الأمثال ص ١٠١ وأبو الشيخ في الأمثال ص ٢٣٦ والخرائطي في
المساوي ص ١٦٠ والبيهقي ٩/٩ :

من طريق زكريا وغيره قال : سمعت عامراً يقول : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم
استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من
فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً» .
والسياق للبخارى .

٢٠/٣٣٠٨ - وأما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه الطبراني فى الأوسط ٢/٩٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣/٣٧٨ :
من طريق إسحاق بن إبراهيم الحجازى قال : نا عبد الله بن عبد العزيز العمري عن أبيه

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرب أجلاً وإن الأجر من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم، وعمهم البلاء». والسياق للطبراني .

وقد حكم على الحديث أبو حاتم بالنكارة وانظر العلل ١٣٨/٢ و ٤٣١ .

٢١/٣٣٠٩- وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي وصلة .

* أما رواية عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عنه:

فرواها الترمذى ٤٦٨/٤ وأحمد ٥/٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ وأبو عبيد في ناسخ القرآن

ومنسوخه ص ٢٩١:

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعقاب من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم». والسياق لأبى عبيد والأشهلي لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان ولم أر من روى عنه سوى من هنا وذلك غير مخرج له عن الجهالة مع أن الذهبى استنكر له حديثاً ولعله ما فى الباب .

* تنبيه:

وقع فى الترمذى: «عن عمرو بن أبى عمرو وعبد الله الأنصارى عن حذيفة»، صوابه:

«عن عمرو عن عبد الله الأنصارى عنه» .

* وأما رواية صلة عنه:

ففى مسند الطيالسى ص ٥٥ .

حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت صلة بن زفر يحدث عن حذيفة رضي الله عنه قال:

«الإسلام ثمانية: أسهم الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد فى سبيل الله تعالى سهم، وقد خاب من لا سهم له» وسنده صحيح .

قوله : باب (٨) ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

قال : وفي الباب عن أبي أمامة

٢٢/٣٣١٠ - وحديثه :

رواه ابن ماجه ١٣٣٠/٢ وأحمد ٢٥١/٥ و٢٥٦ والرويانى ٢٧٠/٢ و٢٧١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٨ والأوسط ١٦٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٩/٤ وابن عدى ٣٧٠/٦ وابن حبان فى الثقات ١٠٤/٩ وعلى بن الجعد ص ٤٨٠ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي امامة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال : يا نبي الله أى الجهاد أفضل ؟ قال : «كلمة الحق عند سلطان جائر» والسياق لابن حبان وسنده حسن .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى سؤال رسول الله ﷺ ثلاثاً لأمته

قال : وفى الباب عن سعد وابن عمر

٢٣/٣٣٠١١ - أما حديث سعد :

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ٧ .

٢٤/٣٣٠١٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه أحمد ٤٤٥/٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٧/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٩٤/١٩ :

من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك قال : جاءنا عبد الله بن عمر فى بنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال : تدرؤن أين صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مسجلكم هذا ؟ قلت : نعم . وأشرت له إلى ناحية منه . قال : فهل تدرؤن بالثلاث التى دعا بهن فيه ؟ قلت : نعم . فأخبرنى بهن . قلت : دعا أن لا يظهر عليهم عدو من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطانيهما . ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . قال : صدقت فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة . والسياق لابن شبة .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه محمد بن يحيى ما تقدم وقال ابن مهدي عنه عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر فى بنى معاوية

قرية من قرى الأنصار . فقال لى : هل تدرى أين صلى رسول الله صلى عليه وآله وسلم من مسجدكم هذا فذكره .

ووجه الخلاف بينهما التباير فى موضعين فى شيخ مالك وجعل الوساطة بين شيخ مالك وبين ابن عمر وذكر ابن عبد البر خلافاً على مالك أكبر مما سبق وذكر أن يحيى بن يحيى قال كما قال محمد بن يحيى وكذا ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى . خالفهم ابن القاسم إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر . وروى عن ابن القاسم مثل رواية أهل الوجه الأول . وقال عبد الله بن يوسف وموسى بن أعين ومطرف ورواية عن القعنبي على خلاف عنه مثل ما تقدم عن ابن مهدي . ورجح ابن عبد البر الوجه الأول . وقد صوب سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر . ونقل شيخنا الحافظ عبد الله بن محمد الدويش فى تعليقه على تاريخ ابن شبة ٦٩/١ عن ابن كثير فى تفسيره أنه قال : «إسناده جيد» .

قوله : باب (١٥) ما جاء كيف يكون الرجل فى الفتنة

قال : وفى الباب أم مبشر وأبى سعيد وابن عباس

٢٥/٣٣١٣ - أما حديث أم مبشر :

فرواه إسحاق ٩٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٢٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٦/

٣٥٥٨

من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم مبشر قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟» قالوا : بلى ، فأشار بيده نحو المشرق ، «رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ، ألا أخبركم بخير الناس بعده رجلاً» . قالوا : بلى . فأشار بيده نحو الحجاز ، فقال : «رجل فى غنم يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعلم ما حق الله فى ماله قد اعتزل الناس» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن أبى نجيح ، فوصله عنه ابن إسحاق وعن ابن خالفة ابن عيينة وهو أولى إذ أرسله كما عند إسحاق فقال عنه عن مجاهد ، أن أم مبشر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث .

* تنبيه:

أعل الحديث الهيثمي في المجمع ٣٠٤/١ بتدليس ابن إسحاق وذلك غير سديد إذ قد توبع إنما العلة فيه ما سبق ذكره .

٢٦/٣٣١٤- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه ابن أبي صعصعة وأبو الخطاب وعطاء بن يزيد .

* أما رواية ابن أبي صعصعة عنه:

ففي البخارى ٦٩/١ وأبى داود ٤٦١/٤ والنسائى ١٢٣/٨ و١٢٤ وابن ماجه ١٣١٧/٢ وأحمد ٦/٣ و٣٠ و٤٣ و٥٧ والحميدى ٣٢١/٢ وعبد بن حميد ص ٣٠٦ وأبى يعلى ١/٤٦١ وابن حبان ٥٧٨/٧ والدارقطنى فى العلل ٣١٧/١١:

من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبىه عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على، ابن أبى صعصعة فقال عنه ولده ما سبق خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى إذ قال عنه عن نهار العبدى عن أبى سعيد إلا أن السند إلى يحيى فيه ضعف إذ هو من طريق أحمد بن شيبان الرملى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد وهيب وسفيان عن يحيى بن سعيد به وكذا مؤمل متكلم فيه . فالصواب اختيار صاحب الصحيح .

* وأما رواية أبى الخطاب عنه:

ففى النسائى ١١/٦ و١٢ وأحمد ٣٧/٣ و٤١ و٤٢ و٥٧ و٥٨ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٢٨ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣٠٦/٤ والحاكم ٦٧/٢ و٦٨ والبيهقى ١٦٠/٩:

من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى الخطاب عن أبى سعيد أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام عام تبوك خطب الناس وهو يضيف ظهره إلى نخلة فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجل يحمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتية الموت وهو على ذلك وإن من شر الناس فاجر جرىء يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شىء منه» والسياق لأبى أحمد الحاكم وأبو الخطاب قال فيه فى التقريب مجهول .

* وأما رواية عطاء عنه :

فتقدم تخريجها في الجهاد برقم ١ .

٢٧/٣٣١٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء بن يسار وطاوس وحبيب بن شهاب .

* أما رواية عطاء عنه :

ففي الترمذى ١٨٢/٤ والنسائى ٨٣/٥ و٨٤ وأحمد ٢٣٧/١ و٣١٩ و٣٢٢ والطيالسى ص ٣٤٧ وعبد بن حميد ص ٢٢٣ والدارمى ١٢١/٢ وابن أبى شيبة ٥٦٥/٤ وسعيد بن منصور ١٦٦/٢ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٣٩ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٢٩/٢ وابن حبان ٤٠٤/١ و٤٠٥ والطحاوى فى المشكل ١٥٦/١٤ و١٥٧ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٧٣ :

من طريق ابن وهب أخبرنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم وهم جلوس فى مجلس لهم إذ جاءهم فقال : «إلا أخبركم بخير الناس منزلاً» قلنا : بلى يا رسول الله . قال : «أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله حتى يقتل أو يموت وأخبركم بالذى يليه» قلنا : نعم يا رسول الله . قال : «رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس وأخبركم بشر الناس منزلاً» قلنا : نعم يا رسول الله قال : «الذى يسأل بالله ولا يعطى به» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على ، ابن وهب فقال عنه يونس بن عبد الأعلى ما سبق وهى رواية الطحاوى عن يونس وقد تابعه متابعة قاصرة يزيد بن هارون وأبو النضر وحسين وعثمان بن عمر وآدم بن أبى إياس وأسد بن موسى والطيالسى وابن المبارك وعاصم بن على وشبابة بن سوار فقالوا عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رفعه إلا أنه وقع بين هؤلاء اختلاف فى السند فعامة من سبق ساقه عن ابن أبى ذئب كما تقدم إلا آدم والطيالسى فقد أسقط إسماعيل بن عبد الرحمن من السند أبو داود الطيالسى ولم ينفرد الطيالسى بذلك بل هى رواية الطحاوى عن يونس عن ابن وهب كما سبق سياق ذلك وظن مخرج الجهاد لابن أبى عاصم احتمال وجدان سقط فى السند وذلك كذلك لولا ما فاته عند الطحاوى . خالفه

آدم حيث ذكر إسماعيل وأسقط سعيداً» كما عند الطحاوي ورواية الجماعة أولى عن ابن أبي ذئب .

رجوعاً إلى ذكر الخلاف عن ابن وهب ، خالف يونس في الرواية السابقة عنه أحمد بن صالح المصري وحرملة بن يحيى وسعيد بن منصور وهارون بن معروف . إذ قالوا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس إلا أن هؤلاء اختلفوا في هذا السياق فعامتهم قالوا عن ابن وهب كما تقدم وهي رواية أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى ما عدا حرملة فقد روى عنه أنه يوافق هؤلاء وروى عنه أنه يسقط والد بكير من السند ولا يضر ذلك إذ بكير سمع أباه وعطاء كما في التاريخ للبخاري وقد تابع حرملة على إسقاط والد بكير متابعة قاصرة ابن لهيعة عند الترمذي إذ رواه عن بكير عن عطاء عن ابن عباس كما تابعه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عطاء به وذلك في الجهاد لابن أبي عاصم وهي قاصرة إذ لم تحصل إلا في شيخ شيخ حرملة وأولى هذه الوجوه بالتقديم قول من قال عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عطاء به وكذا من قال عن عمرو بن الحارث عن بكير عن أبيه عن عطاء به والحديث يصح من هذه الطرق عن عطاء ولا يضر إرسال من أرسله عن عطاء فقد جاء ذلك من رواية مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري مرسلًا كما في الموطأ والمعلوم من عادة مالك إرسال ما هو موصول عنده . ونحو هذا قاله الدارقطني .

* تنبيه :

وقع في مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة ما نصه .

«وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٤) والطبراني (١٠٨٦٨) من طريق ابن وهب وبكير عن أبيه عن عطاء به» . اهـ . والصواب ذكر عمرو بن الحارث بين ابن وهب وبكير كما في المصدرين اللذين ذكرهما .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففي الحاكم (٤٤٦/٤) :

من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «خير الناس في الفتن رجل أخذ بعنان فرسه - أو قال - برأس فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه أو

رجل معتزل في باديته يؤدي حق الله تعالى الذي عليه» وسنده على شرطهما .

* وأما رواية حبيب بن شهاب عنه :

ففي أحمد (٢٢٦/١ و ٣١١) والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص (١٩٥) وأبي يعلى كما في المطالب (٣٠٩/٢) وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٣٣/٢) والطبراني في الكبير (٢١٢/١٢) والحاكم ٦٧/٢ والطحاوي في المشكل ٦٣/١٤ وابن أبي حاتم في العلل (٣٤١/١) وأبي نعيم في الحلية ٣٨٦/٨ :

من طريق روح بن عباد وغيره حدثنا حبيب بن شهاب بن مدلج العنبري قال : سمعت أبا يحدث قال : أتيت ابن عباس أنا وصاحب لي فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس فقال : من أنتما ؟ فأخبرناه فقال : انطلقا إلى ناس على تمر وماء إنما يسيل كل واد بقدر قلنا : كثر خيرك استأذن لنا على ابن عباس فاستأذن فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال : « ما في الناس مثل رجل آخذ بعنان فرسه ليجاهد في سبيل الله ويجتنب شرور الناس ومثل رجل باد في غنمه يقرى ضيفه ويؤدي حقه» والسياق للطحاوي .

وقد اختلف في إسناده فمنهم من قال ما سبق ومنهم من قال عن حبيب بن الشهيد عن أبيه عن ابن عباس وقضى أبو حاتم على هذه الرواية بالغلط وحبيب ووالده ثقتان وانظرهما في التعجيل وقد صرح شهاب بن مدلج بالسماع من ابن عباس كما عند ابن أبي عاصم فانتمى ما كان يخشى من إرسال .

قوله : باب (١٨) ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة

٢٨/٣٣١٦- أما حديث أبي سعيد :

فرواه البخاري (٤٩٥/٦) ومسلم (٢٠٥٤/٤) وأحمد (٨٤/٣ و ٨٩) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧/١) وابن حبان (٢٤٨/٨) والمروزي في السنة ص ١٢ :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على زيد فقال عنه أبو غسان وحفص بن ميسرة ما سبق وخالفهما معمر إذ قال عنه عن حدثه عن أبي سعيد فيحمل المبهم على المبين .

٢٩/٣٣١٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه المقبرى وأبو سلمة وإبراهيم بن أبي أسيد عن جده .

* أما رواية المقبرى عنه:

ففى البخارى (٣٠٠/١٣) وأحمد (٣٢٥/٢) و٣٢٧ و٣٣٦ و٣٦٧) والآجرى فى الشريعة ص (١٨ و ١٩) والمروزى فى السنة ص (١٣)

من طريق ابن ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع» فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك» والسياق للبخارى .

* تنبيه:

وقع فى الشريعة للآجرى من طريق محمد بن زيد بن المهاجر عن أبى سعيد المقبرى وفى المسند من هذه الطريق عن سعيد المقبرى وهو الصواب والموافق لما فى الصحيح .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده (٢٩٦/٢) وأحمد (٤٥٠/٢) و٥٢٧) والمروزى فى السنة ص (١٣) والحاكم (٣٧/١) والحرث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص (٢٣٩) والسنة لابن أبى عاصم (٣٦/١) وابن أبى شيبة (٦٣٤/٨):

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لتبعن سنة من كان قبلكم بأعًا بباع وذراعًا بذراع وشبرًا بشبر حتى لو دخلوا فى جحر ضب لدخلتم فيه» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ إِذَا» والسياق لابن ماجه .

وسنده حسن وقد صححه البوصيرى .

* وأما رواية ابن أبى أسيد عن جده عنه:

ففى السنة للمروزى ص ١٤:

من طريق سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى أسيد عن جده عن أبى هريرة عن

رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» وإبراهيم ثقة وجده هو أسيد بن أبى أسيد حسن الحديث إلا أنه لم يسمع من أبى هريرة .

قوله : باب (٣٩) ما جاء فى كلام السباع

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٣٠/٣٣١٨ - وحديثه :

رواه البخارى (٥١٢/٦) ومسلم (١٨٥٧/٤) والترمذى (٦١٥/٥ و ٦٢٣) والنسائى فى الكبرى (٣٧/٥) وأحمد (٢٤٥/٢) والحميدى (٤٥٤/٢) والطحاوى فى المشكل (٧٦/٨) وابن الأعرابى فى معجمه (٤١/١) وأبو عمرو عثمان بن أحمد السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص (٣٩ و ٤٠):

من طريق ابن شهاب وغيره حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: إنى لم أخلق لهذا ولكنى إنما خلقت للحرث» فقال الناس: سبحان الله تعجبًا وفزعًا أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإنى أومن به وأبو بكر وعمر» قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى استنقذها منه فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيرى» فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله ﷺ: «فإنى أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٣٠) ما جاء فى انشقاق القمر

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم

٣١/٣٣١٩ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو معمر ومسروق .

* أما رواية أبى معمر عنه :

فرواه البخارى (٦١٧/٨) ومسلم (٢١٥٨/٤) والترمذى (٣٩٧/٥ و ٣٩٨) والنسائى فى الكبرى (٤٧٦/٦) وأحمد (٤١٣/١ و ٣٧٧ و ٤٤٧ و ٤٥٦) والبيزار (٢٠٢/٥ و ٢٠٣)

وأبو يعلى (٥/٥) والشاشي (١٨٨/٢ و ١٨٩ و ١٩٠) وسعدان بن نصر في جزئه ص (٢٣) وابن حبان (١٤٥/٨) وابن جرير في التفسير (٥٠/٢٧ و ٥١) والطحاوي في المشكل (٢/١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠) والطبراني في الكبير (٩٤/١٠) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٦٥ و ٢٦٦) والفاكهي في تاريخ مكة (٤/٤٦) والدارقطني في العلل (٥/١٦٩):

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا» والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة وسفيان وأبو معاوية وعلي بن مسهر وأبو معاوية وحفص بن غياث ما تقدم خالفهم سعدان بن يحيى إذ قال عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد تابع سعدان متابعة قاصرة سماك إذ قال عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أنه اختلف فيه على سماك فقال عنه يزيد بن عطاء ما تقدم وقال عنه إسرائيل وأسباط عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله وهي رواية أيضاً عن يزيد بن عطاء .

وعلى أي سماك لا يساوي الأعمش خالفهم في الأعمش عبد الواحد بن زياد وحفص بن غياث في رواية ويوسف بن خالد إذ قالوا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن عبد الله .

واختلف فيه على يحيى بن عيسى الرملي راويه عن الأعمش فقيل عنه كقول سعدان وقيل عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن رجل عن عبد الله وقال شعبة مرة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر وهذه الطريق والطريق الأولى صحيحتان إلا أنه اختلف فيه على مجاهد فقيل عنه ما سبق وقال عنه ابن أبي نجيع عن أبي معمر عن عبد الله وقد زعم البزار أن ابن أبي نجيع تفرد به عن مجاهد عن أبي معمر به وليس كما زعم فقد تابع ابن أبي نجيع ابن جريج عند الفاكهي خالف جميع من رواه عن مجاهد ليث بن أبي سليم إذ قال مجاهد رفعه وهذا إرسال وليث ضعيف .

* وأما رواية مسروق عنه:

ففي الطيالسي ص ٣٨ والبزار ٣٤٤/٥ والبيهقي في الدلائل ٢/٢٦٦ وابن جرير في التفسير ٥٠/٢٧ والطحاوي في المشكل الآثار ٢/٧٧:

من طريق المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: انشق القمر على عهد

رسول الله ﷺ فقالت قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة قال: فقالوا: انتظروا ما تأتيكم به السفار فإن محمدًا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم قال: فجاء السفار فقالوا ذلك. والسياق للطيالسى وسنده صحيح.

٣٢٠/٣٣٢٠ - وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٦٣١/٦ ومسلم ٤/٢١٥٩ والترمذى ٥/٣٩٧ والنسائى فى الكبرى ٦/٤٧٦ وأحمد ٣/١٦٥ و٢٠٧ و٢٢٠ و٢٧٥ و٢٧٨ وأبو يعلى ٣/٢٣٠ و٢٨٢ و٣٠٣ وابن جرير فى التفسير ٢٧/٥٠ والطحاوى فى المشكل ٢/١٨٢ والطيالسى ص ٢٦٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أنس بن مالك ؓ «أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر» والسياق للبخارى.

٣٣٠/٣٣٢١ - وأما حديث جبر بن مطعم:

فرواه الترمذى ٥/٣٩٨ وأحمد ٤/٨١ و٨٢ والبزار ٨/٣٥٧ وابن حبان ٨/١٤٥ و١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٢٧/٥١ والإسماعيلى فى معجمه ٣/٧٨٤ والطبرانى فى الكبير ٢/١٣٢:

من طريق سليمان بن كثير وغيره عن حصين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل فقالوا: سحرنا محمد فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم» والسياق للترمذى.

وقد تابع سليمان، محمد بن كثير وحصين بن نمير واختلف فيه على محمد بن فضيل فقال عنه عبد الله بن سعيد الأموى وأبو كريب كما تقدم خالفهم أحمد بن بديل كما عند الإسماعيلى إذ قال عنه حصين عن جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده خالفهم على بن المنذر الطريقى إذ قال: ثنا ابن فضيل عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن محمد بن جبير عن أبيه كما عند الطبرانى وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى مع أن أولى هذه الوجوه عن ابن فضيل رواية من رواه عنه موافقًا للجماعة والحديث صحيح من هذه الطريق أعنى الأولى.



قوله : باب (٣١) ما جاء في الخسف

قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية بنت حيي

٣٥/٣٣٢٢ - أما حديث علي :

فرواه الترمذي ٤٩٤/٤ وابن حبان في الضعفاء ٢/٢٠٦ :

من طريق الفرغ بن فضالة أبي فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : «إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرمًا وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفًا ومسحًا» والسياق للترمذي وفي السند علتان : ضعف فرج وانقطاع بين محمد وعلي .

٣٦/٣٣٢٣ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الأغر أبو مسلم وسحيم ورميح وأبو صالح وأبو سلمة .

* أما رواية الأغر عنه :

ففي النسائي ٥/٢٠٦ و٧/٢٠٧ والحاكم ١/٢٨١ و٤/٤٣٠ والفاكهي في تاريخ مكة

١/٣٦١ وتمام ١/٢٨١ :

من طريق مسعر قال : أخبرني طلحة بن مصرف عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال : «لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم» والسياق للنسائي وسنده صحيح .

* وأما رواية سحيم عنه :

ففي النسائي ٥/٢٠٦ والفسوي في التاريخ ١/٤١٧ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٣٦١ :

من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سحيم أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء» والحديث ضعفه مخرج تاريخ الفاكهي ولم يذكر سبب ذلك ولعله من أجل سحيم فقد وصفه الحافظ في

التقريب بأنه مقبول وفي كل ذلك نظر فإن ابن شاهين ذكره في ثقافته ونقله عن ابن عمار مع أنه قد توبع كما تقدم فارتفع ما قاله الحافظ ومن تبعه .

* وأما رواية رميح عنه :

ففى الترمذى ٤/٤٩٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه للمقدسى ٥/١٦٥ :

من طريق المستلم بن سعيد بن رميح الجذامى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتخذ الفبيء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرمًا وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أزدلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفًا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع» والسياق للترمذى والمستلم صدوق وشيخه مجهول .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى ابن عدى ٣/٢٧٦ :

من طريق سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : «والذى بعثنى بالحق لا تنقضى هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف» قالوا : ومتى ذاك يا رسول الله بأبى أنت وأمى ؟ قال : «إذا رأيت النساء ركين السرج وكثرت القينات وشهد شهادة الزور وشرب المصلى فى آنية أهل الشرك الذهب والفضة واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاستنفروا واستعدوا» قال بيده هكذا فوضعها على جبهته يستر وجهه . والحديث ضعيف جدًا من أجل سليمان فإنه متروك ، وانظر اللسان ٣/٨٣ و ٨٤ .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

فباتى تخريجها برقم ٥١ .

٣٦/٣٣٢٤ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها عبيد الله بن القبطية ومهاجر بن القبطية وعبد الله بن الحارث وأم الحسن

ويوسف بن سعد .

* أما رواية عبيد الله عنها :

ففى مسلم ٢٢٠٨/٤ و٢٢٠٩ وأبى داود ٤٧٤/٤ و٤٧٥ وأحمد ٢٩٠/٦ وإسحاق ٤/١٢١ و١٢٢ والطيلالى كما فى المنحة ٢٢١/٢ وعلى بن الجعد ص ٣٩٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٦٣/١ وأبى يعلى ٢٧٩/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١١١ والحاكم ٤٢٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢١/٢٣ و٣٢٢ و٤٠٩ والأوسط ٢٦٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٢٠/٥ و٣٩٦ وابن أبى شيبه ٦٠٨/٨ :

من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبى ريعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم» فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ، ابن رفيع فقال عنه جرير بن عبد الحميد ما تقدم وقد تابع جريراً عبد الملك بن عمير متابعه قاصرة إذ قال عن عبيد الله بن القبطية عن أم سلمة كما تابع جريراً متابعه تامة زهير بن معاوية من رواية على بن الجعد عن زهير وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد العزيز عن مهاجر بن القبطية عن أم سلمة واختلف فيه على أبى يونس قرين عبد العزيز فقال عنه القطان عن مهاجر عنها وقد تابع القطان متابعه قاصرة ، حاتم بن أبى صغيرة إذ قال عن مهاجر وكذا تابعه متابعه قاصرة أبو بشر إذ قال عن مهاجر عنها كما تابع القطان متابعه تامة شعبة وعبد العزيز بن المختار خالف الجميع عن أبى يونس عمران القطان إذ قال عنه عن عبيد الله بن القبطية عنها والقول الأول أولى إلا أن الدارقطنى فى العلل ٤٤/٧ زعم حسب ما وجدته فى هامش تهذيب المزى فى ترجمة عبيد الله أنه يلقب بمهاجر فإن صح هذا ارتفع الخلاف إلا أنى رجعت إلى العلل فلم أر هذا فيه مع أن البخارى فى تاريخه قد ترجم لهما وجعلهما اثنين وعبيد الله ثقة ومهاجر ضعيف كما فى اللسان ١٠٤/٦ وذكره ابن حبان فى الثقات ٤٢٨/٥ وقال: «أحسبه أخا عبيد الله بن القبطية» .

وعلى أى الأرجح مما تقدم قول من قال عبيد الله كما خرجه مسلم .

* وأما رواية مهاجر عنها:

فتقدم تخريجها في ضمن الرواية السابقة .

* وأما رواية نافع بن جبير عنها:

ففي الترمذى ٤/٤٧٨ وابن ماجه ٢/١٣٥١ وأحمد ٦/٢٦٩ والفاكهى ١/٣٦٣ وأبى

يعلى ٦/٢٥٤ وابن جميع فى معجمه ص ١٩٠ وابن حبان ٨/٢٦٦:

من طريق محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه

ذكر الجيش الذى يخسف بهم فقالت أم سلمة: لعل فيهم المكره قال: «إنهم يبعثون على

نياتهم» والسياق للترمذى .

وقد اختلف على محمد بن سوقة فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه إسماعيل بن زكريا

إذ قال: حدثنا محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثنى عائشة كما عند ابن

جميع وقد ذكر الترمذى هذه الرواية تعليقا . وابن عيينة إمام حجة وإسماعيل قال فيه

الحافظ صدوق يخطئ قليلا ومن يك هكذا فلا يقاوم من سبق .

* أما رواية عبد الله بن الحارث عنها:

ففى أبى داود ٤/٤٧٥ ومعمرفى جامعهم كما فى المصنف ١١/٣٧١ وأحمد ٦/

٣١٦ وأبى يعلى ٦/٢٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٨٩ و٣٩٠ والأوسط ٩/١٧٦ وابن

شبة فى تاريخ المدينة ١/٣٠٩ والحاكم فى المستدرک ٤/٤٣١ وابن حبان كما فى زوائده

ص ٤٦٤:

من طريق هشام الدستوائى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة

زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل

المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن

والمقام ويبعث إليه بعث من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى

الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن فيظهرون عليهم

وذلك بعث كلب والخبية لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل فى الناس بسنة

نبيهم ﷺ ويلقى الإسلام بجرانه فى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه

المسلمون» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه من سبق كما تقدم وتابعه همام خالفهما عمران

القطان إذ قال عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عنها فيحمل المبهم على المبين إلا أن من بين عن قتادة لم يتحدوا في البيان فقال عمران كما تقدم خالف الجميع معمر إذ قال عن قتادة رفعه وقال: مرة أخرى عن قتادة عن مجاهد عن أم سلمة وقد تابعه متابعة قاصرة ليث حيث قال عن مجاهد عن أم سلمة وليث ضعيف ومعمر ضعيف في قتادة خالفهم إدريس الأودي إذ قال عن قتادة عن أم سلمة كما في علل الدارقطني ووقفه هشام في رواية عنه ولا أعلم في الحديث إلا عن قتادة كما أن الاختلاف السابق يوجب الاضطراب .

* وأما رواية خيرة أم الحسن عنها:

ففي أحمد ٢٥٩/٦ و٣١٦ و٣١٧ وأبي يعلى ٢٥٨/٦ وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ٣٠٩/١ والطبراني في الكبير ٣٦٥/٢٣:

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ مضطجع في بيتي إذ احتفز جالسًا وهو يسترجع، فقلت: بأبي أنت وأمي ما شأنك تسترجع؟ قال: «لجيش من أمتي يجيئون من قبل الشام، يؤمون البيت لرجل يمنعهم الله منه حتى إذا كانوا بالبيداء من ذي الحليفة خسف بها ومصادرهم شتى» قلت: بأبي أنت وأمي كيف يخسفهم جميعًا ومصادرهم شتى؟ قال: «إن منهم من جبر، إن منهم من جبر، إن منهم من جبر» والسياق لأبي يعلى وقد اضطرب حماد في روايته لهذا الإسناد فمرة يقول كما تقدم ومرة يدخل بين الحسن وأم سلمة أم الحسن خيرة وقد تابعه علي هذا السياق عبد الصمد بن عبد الوارث .

وعلى أي علي بن زيد ضعيف .

* وأما رواية يوسف بن سعد عنه:

ففي أحمد ٢٥٩/٦ كما في أطراف المسند ٢٥٤/٩:

من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران عن يوسف بن سعد عن عائشة وأم سلمة بمثل السياق السابق . وهذا من حماد بن سلمة فحيثًا يقول ما تقدم وحيثًا يقول بهذا الإسناد جاعله من مسند عائشة كما عند أبي يعلى ٢٥٩/٦ وابن شبة في تاريخ المدينة ٣١٠/١ وأحمد كما في المصدر السابق .

٣٧/٣٣٢٥ - وأما حديث صفية بنت حيى :

فرواه الترمذى ٤٧٨/٤ وابن ماجه ١٣٥١/٢ وأحمد ٦/٣٣٦ و٣٣٧ وإسحاق ٤/٢٦٢
وأبو يعلى ٦/٣٢٥ والبخارى فى التاريخ ٥/١٢٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٣٦٤
والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧٦ :

من طريق سلمة بن كهيل عن أبى إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية
قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يتهدى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا
كانوا بالبيداء - أو - ببداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أواسطهم» قلت:
يا رسول الله فمن كره منهم قال: «بيعتهم الله على ما فى أنفسهم» والسياق للترمذى .
وقد وقع اختلاف فى سياقه من قبل سلمة فمرة يسوقه كما تقدم ومرة يقول عن أبى
إدريس عن أبى صفوان عن صفية وأم سلمة ومرة يقول: حدثنى عبيد بن أبى الجعد عن
رجل يقال له مسلم لذا أعل الحديث الحافظ فى التهذيب ١٠/١٣٣ ولم ينسب سبب
التعليل بل اكتفى بما تقدم ومسلم مجهول .

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها

قال: وفى الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس وأبى موسى

٣٨/٣٣٢٦ - أما حديث صفوان:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٧١ .

٣٩/٣٣٢٧ - وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه عنه أبو الطفيل والربيع بن عملية .

* أما رواية أبى الطفيل عنه:

فرواها مسلم ٤/٢٢٢٥ وأبى داود ٤/٤٩١ والترمذى ٤/٤٧٧ والنسائى فى الكبرى
٤٢٤/٦ وابن ماجه ٢/٢٣٤١ وأحمد ٤/٦ و٧ والحميدى ٢/٣٦٤ والطيالسى ص ١٤٣
و١٤٤ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢/٣١٧ ومصنفه ٨/٦٤٧ و٦٦٢ وابن أبى عاصم فى
الصحابة ٢/٢٥٨ والدولابى فى الكنى ١/٩٩ والطبرانى فى الكبير ٣/١٩١ وأبى
نعيم فى الصحابة ٢/٦٩٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣/٣٥ والحاكم ٣/٥٩٤
وابن المبارك فى الزهد ص ٥٥٩ و٥٦٠ :

من طريق ابن عيينة وغيره عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال: «ما تذكرون؟» قالوا: نذكر الساعة قال: «إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ﷺ وأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف: بالغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي الطفيل فرفعه عنه من سبق خالفه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة إذ أوقفاه إلا أنه اختلف فيه على عبد الملك بن ميسرة فقال عنه زيد بن أبي أنيسة عن أبي الطفيل عن حذيفة قوله وقال عنه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في الأفراد بهذا الإسناد رفعه وأشعث ضعيف وقد تابع فراتاً على رفعه قتادة كما ذكر هذا أبو نعيم في الصحابة ورواية قتادة وصلها الطبراني في الكبير إلا أن السند إلى قتادة لا يصح إذ راويه عنه سعيد بن بشير وهو متروك .

وعلى أي صوب الدارقطني رواية الوقف خلاف اختيار مسلم وانظر التسبع ص ٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ .

* وأما رواية الربيع بن عميلة عنه :

ففي الصحابة للبخاري ٢٨/٢ والدولابي في الكنى ٩٩/١ والطبراني في الكبير ٣/٢٠٤ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٧/٣ :

من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن الربيع بن عميلة عن أبي سريحة الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : «عشر قبل الساعة : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بحجاز العرب ، وياجوج وماجوج ، وريح تسفيهم فتطرحهم بالبحر ، وطلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدجال ، والدابة ، ونزول عيسى ابن مريم» والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه محمد بن أبي ليلى ما تقدم خالفه الحسن بن عمارة إذ قال عنه عن أبي الطفيل عن حذيفة والحسن أشد ضعفاً من ابن أبي ليلى إلا أنه قد تابعه على هذا السياق متابعة قاصرة فرات القزاز وعبد العزيز بن رفيع إلا أنه وقفه هو وقاتة والطريق إليه تقدم القول فيها . ووقفه أيضاً عدى بن ثابت كما قاله الدارقطني في الأفراد . وعلى أي الحديث لا يصح من هذا الوجه ولا من الوجه المتقدم كما أنه قد رواه أبو

حمزة عن رقية عن الربيع عن حذيفة كما ذكره الدارقطني وأبو حمزة هذا هو السكري حجة وهذا أصح سند للحديث من مسند ابن أسيد إن صح السند إلى أبي حمزة فالربيع وثقه ابن معين كما في سؤالات الدارمي عنه وذكر هذا ابن أبي حاتم في ترجمته من الجرح والتعديل .

٤٠/٣٣٢٨ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه سنان بن سعد وعبد العزيز بن صهيب ويزيد الرقاشي والحسن .

* أما رواية سنان عنه :

ففى ابن ماجه ١٢٤٨/٢ :

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الأرض والدجال وخويصة أحدكم وأمر العامة» وحسنه البوصيري فى الزوائد وهو كما قال .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى ابن عدى ٣٢٢/٦ :

من طريق المبارك أبى سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب ثنا عبد العزيز عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال : لأصحابه «بادروا بالعمل ستاً : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة وخويصة أحدكم وأمر العامة» ومبارك متروك كما قال النسائي وقال البخارى منكر الحديث وتركه غير واحد .

* وأما رواية يزيد والحسن عنه :

ففى معجم ابن الأعرابى ١٠١١/٣ و١٠١٣ :

من طريق الربيع يعنى ابن صبيح عن الحسن ويزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان - يعنى الموت - وأمر العامة - يعنى القيامة» .

والربيع هو ابن صبيح ضعيف .

٤١/٣٣٢٩ - وأما حديث أبى موسى :

فرواه مسلم ٢١١٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٤٤/٦ وأحمد ٣٩٥/٤ و٤٠٤

والطيالسي ص ٦٦ و ٦٧ والبزار ٣٩/٨ وعبد بن حميد ص ٣٩ وابن أبي عاصم في السنة ١/
٢٧٣ وأبو الشيخ في العظمة ص ٧٩ وابن مندة في الرد على الجهمية ص ٧٤ وهناد في
الزهد ٤٤٧/٢ :

من طريق عمرو بن مرة قال : سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى عن النبي ﷺ
قال : «إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء
الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٢٤) في صفة المارقة

قال : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر

٤٢/٣٣٣٠ - أما حديث علي :

فرواه عنه سويد بن غفلة وعبيدة السلماني وزيد بن وهب وعبيدة بن أبي رافع
وكليب بن شهاب وأبو كثير وأبو سعيد وأبو وائل .

* أما رواية سويد عنه :

ففي البخاري ٦١٨/٦ ومسلم ٧٤٦/٢ وأبي داود ١٢٤/٥ والنسائي في الكبرى ٥/
١٦٠ وأحمد ٨١/١ و ١١٣ و ١٣١ و ١٥٦ والطيالسي ص ٢٤ والبزار ١٨٧/٢ و ١٨٨ و
١٨٩ و ١٩٠ وعبد الرزاق ١٥٧/١٠ وأبي يعلى ١٦٩/١ وعلى بن الجعد ص ٣٨٠ وابن
أبي عاصم في السنة ٤٤١/٢ و ٤٤٣ والبيهقي ١٧٠/٨ والدارقطني في الأفراد كما في
أطرفه ٢١٤/١ :

من طريق خيشمة وغيره عن سويد بن غفلة قال : قال علي ﷺ : «إذا حدثتكم عن
رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني
وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء
الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم
من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم
القيامة» والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الأعمش راويه عن خيشمة فقال عنه الثوري ووكيع وأبو معاوية
وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وفطر بن خليفة ويعلى بن عبيد وغيرهم ما تقدم

خالفهم محمد بن طلحة بن مصرف الياصم إذ قال عنه عن زيد بن وهب عن علي والقول الأول أصوب .

واختلف فيه علي أبي إسحاق قرين خيصة فقال عنه إسرائيل وخديج عن سويد عن علي خالفهما يوسف بن أبي إسحاق إذ قال عنه عن أبي قيس عن سويد عن علي وإسرائيل أقوى من يوسف مع كونه قد توبع مع إمكان كون رواية يوسف من المزيد خالف الجميع سعاد بن سليمان إذ قال عن أبي إسحاق عن قيس بن سويد عن علي وقد حكم الدارقطني على هذا السياق بالوهم ونظر العليل ٢٢٨/٣ .

* وأما رواية عبيدة عنه :

ففي مسلم ٧٤٧/٢ وأبي داود ١٢٠/٥ وابن ماجه ٥٩/١ وأحمد ٨٣/١ و٩٥ و١١٣ و١٢١ و١٤٤ والبزار ١٧٠/٢ و١٧١ وأبي يعلى ٢٥٣/١ و٢٥٥ والطيالسي ص ٢٤ وعبد الرزاق ١٤٩/١٠ وابن أبي شيبة ٧٢٩/٨ وابن أبي عاصم في السنة ٤٤٢/٢ والطحاوي في المشكل ٢٤٧/١٠ والآجزي في الشريعة ص ٣٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٥٣/١ والبيهقي ١٨٨/٨ :

من طريق أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال : ذكر الخوارج فقال : «فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مئدون اليد لولا أن تبطروا لحدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قال : قلت : أنت سمعت من محمد ﷺ ؟ قال : أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية زيد بن وهب عنه :

ففي مسلم ٧٤٨/٢ وأبي داود ١٢٥/٥ وأحمد ٩١/١ و٩٢ والنسائي في الكبرى ٥/١٦٣ والبزار ١٩٤/٢ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/١٠ وفي أماليه ص ٩٠ وابن أبي عاصم في السنة ٢٤٤/٢ و٤٤٦ والطحاوي في المشكل ٢٥١/١٠ :

من طريق سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي ﷺ أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم

الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لانكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله». قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال على ﷺ: التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجده فقام على ﷺ بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إى والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلته ثلاثاً وهو يحلف له» والسياق لمسلم.

* وأما رواية ابن أبي رافع عبيد الله عنه:

ففى مسلم ٧٤٩/٢ والنسائي فى الكبرى ١٦٠/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٥٢/٢: من طريق بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب ﷺ قالوا: لا حكم إلا لله قال على: كلمة حق أريد بها باطل أن رسول الله ﷺ وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم وهؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقة من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طَبِي شاة أو حلمة ثدى فلما قتلهم على بن أبى طالب ﷺ قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم» والسياق لمسلم.

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه:

ففى أحمد ١٦٠/١ وأبى يعلى ٢٥٦/١ والبزار ٩٣/٣ و٩٤ وابن أبى عاصم فى السنة

٤٤٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٦/١٠:

من طريق ابن فضيل وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام جالسًا إذ دخل عليه رجل عليه ثياب السفر وعلى يكلم الناس ويكلمونه فقال : يا أمير المؤمنين أأذن أن أتكلم ؟ فلم يلتفت إليه فجلس إلى الرجل فسأته فأخبره فقال : كنت معتمرًا فلقيت عائشة فقالت لي : هؤلاء الذين خرجوا من أرضكم يسمون الحرورية قلت خرجوا من موضع يسمى الحروراء فسموا بذلك فقالت : طوبى لمن شهد تعنى هلكتهم لو شاء ابن أبي طالب لأخبركم بخبرهم فجئت أسأله عن خبرهم فلما فرغ علي عليه السلام قال : أين المنادى فقص عليه كما قص علينا قال : إنى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده أحد غير عائشة أم المؤمنين فقال لي : «يا علي ، كيف أنت وقوم كذا وكذا» قلت : الله ورسوله أعلم ثم أشار بيده إلى «قوم يخرجون من المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل مخدج كأن يده ثدى أنشدكم الله أخبرتكم بهم ؟ قالوا : اللهم نعم فأتيتموني فأخبرتكموني أنه ليس فيهم فحلفت لكم بالله صلى الله عليه وسلم أنه فيهم فأتيتموني تسحبونه كما نعت لكم قالوا : نعم قال : صدق الله ورسوله» وسنده حسن .

* وأما رواية أبي كثير عنه :

ففي أحمد ٨٨/١ والحميدي ٣١/١ وأبي يعلى ٢٥٤/١ والبخارى في التاريخ قسم

الكنى ص ٦٤ :

من طريق إسماعيل بن مسلم ثنا أبو كثير قال : كنت مع سيدي علي بن أبي طالب حين قتل أهل النهروان فكان الناس قد وجدوا في أنفسهم من قتلهم فقال علي : أيها الناس إن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني أن ناسًا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ولا يعودون فيه أبدًا إلا وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسود مخدج اليد إحدى يديه كئدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة قال وأحسبه قال : حولها سبع هلبات فالتمسوه فإنى لا أراه إلا فيهم فوجوه على شفير النهر تحت القتلى فقال : صدق الله ورسوله وإن عليًا لمقلد قوسًا له عربية يطعن بها في مخدجته قال : ففرح الناس حين رآه واستبشروه وذهب عنهم ما كانوا يجدون» والسياق للحميدي وأبو كثير مجهول .

* وأما رواية أبي سعيد عنه :

ففي البزار ١٢٥/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال علي أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج قوم يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» ويأتي الكلام عنه في مسند أبي سعيد من ذا الباب .

* وأما رواية وائل عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٢٤٧/١ وإسحاق وابن أبي شيبة في مسنديهما كما في المطالب ٥٢/٥ و٥٣ وابن أبي شيبة أيضًا في المصنف ٧٣٦/٨ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٩٩/١ و٣٠٠ والطبراني في الأوسط ١٨٦/٦ :

من طريق عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل وهو في مسجد حيه فاعتزلنا في ناحية المسجد فقلت: ألا تخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ﷺ فيم فارقه وفيهم استجابوا له حين دعاهم وحين فارقه فاستحل قتلهم؟ قال: لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام بصفين اعتصم معاوية وأصحابه بجبل فقال عمرو بن العاص: أرسل إلى علي بالمصحف فلا والله لا يرده عليك قال: فجاء به رجل يحمله ينادي بيننا وبينكم كتاب الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرُوقًا مِنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ قال: فقال علي: نعم بيننا وبينكم كتاب الله إنا أولى به منكم قال: فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ القراء قال: فجاءوا بأسياهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نمشي إلى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين فجاء عمر فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألسنا على حق؟ وهم على باطل؟ قال: «بلى» قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى» قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا ابن الخطاب إنني رسول الله ﷺ ولن يضيعني الله أبدًا» قال: فانطلق عمر ولما يصبر متغيظًا حتى أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ فقال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدًا . قال: فنزل القرآن على محمد ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال:

«نعم» فطابت نفسه ورجع فقال على: أيها الناس، إن هذا فتح فقبل على القضية ورجع ورجع الناس ثم إنهم خرجوا بحروراء أولئك العصابة من الخوارج بضعة عشر ألفاً فأرسل إليهم يناشدهم الله فأبوا عليه فأتاهم صعصعة بن صوحان فناشدهم الله وقال: علام تقاتلون خليفتمكم؟ قالوا: نخاف الفتنة قال: فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة العام القابل فرجعوا فقالوا: «نسير على ناحيتنا فإن قبل على القضية قاتلناهم على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفين وإن نقضها قاتلنا معه فساروا حتى بلغوا النهروان فافتقرت منهم فرقة فجعلوا يقتلون الناس فقال أصحابهم: ويلكم ما على هذا فارقنا علياً فبلغ علياً أمرهم فقام فخطب الناس فقال: أما ترون أتسيرون إلى أهل الشام أم ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوا إلى ذراريكم فقالوا: بل نرجع إليهم فذكر أمرهم فحدث عنهم ما قال فيهم رسول الله ﷺ: «إن فرقة تخرج عند اختلاف الناس تقتلهم أقرب الطائفتين بالحق علامتهم رجل فيهم يده كئدى المرأة» فساروا حتى التقوا بالنهروان فافتلوا قتالاً شديداً فجعلت خيل على لا تقوم إليهم فقام على فقال: أيها الناس إن كنتم إنما تقاتلون لى فوالله ما عندى ما أجزىكم به وإن كنتم إنما تقاتلون لله فلا يكن هذا قتالكم فحمل الناس حملة واحدة فأنجلت الخيل عنهم وهم مكبون على وجوههم فقال على: اطلبوا الرجل فيهم قال: فطلب الناس فلم يجدوه حتى قال بعضهم: غرنا ابن أبى طالب من إخواننا حتى قتلناهم فدمعت عين على قال: فدعا بدابته فركبها فانطلق حتى أتى وهدة فيها قتلى بعضهم على بعض فجعل يجر بأرجلهم حتى وجد الرجل تحتهم فأخبروه فقال على: الله أكبر، وفرح الناس ورجعوا وقال على: لا أغزو العام ورجع إلى الكوفة وقتل واستخلف حسن فسار بسيرة أبيه ثم بالبيعة إلى معاوية. والسياق لابن أبى شيبه وبعض ألفاظه من المطالب لحصول تغاير والحديث صححه الحافظ فى المطالب .

٤٣٣١/٤٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى نعم ومعبد بن سيرين وقتادة والضحاك المشرقى ويزيد الفقىر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو إسحاق وأبو الصديق .
* أما رواية أبى سلمة عنه:

فى البخارى ٦١٧/٦ ومسلم ٧٤٣/٢ و٧٤٤ والنسائى فى الكبرى ١٥٩/٥ و١٦٠ وابن ماجه ٦٠/١ وأحمد ٣٣/٣ و٣٤ و٥٦ و٦٠ و٦٥ وعبد الرزاق فى المصنف ١٤٦/١٠ وأماله ص ٨٥ وابن أبى شيبه ٧٣٥/٨ و٧٣٨ و٧٤١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٩/٢

و٤٥٠ و٤٥٦ والطحاوي في المشكل ٢٥٤/١٠ و٤٥٥ والآجزي في الشريعة ص ٢٤ والبيهقي ١٧١/٨ وابن حبان ٢٦٠/٨ و٢٦١ و٢٦٢:

من طريق الزهري وغيره قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت أن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث الدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فاشهد إنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ واشهد أن على بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فاتى به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذى نعتته» والسياق للبخارى وقد تابع الزهري يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو .

واختلف فيه على الزهري فقال عنه شعيب ومعمر ما مضى خالفهم الأوزاعي من رواية الوليد عنه إذ قال عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك المشرقي عن أبي سعيد وقد تابع الوليد متابعة قاصرة إسحاق بن راشد إذ رواه عن الزهري كذلك وقال بشر بن بكر مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد وهذه متابعة لشعيب ومعمر . وقال: مرة عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس وأبي سعيد . وشعيب ومعمر أولى فى الزهري من الأوزاعي .

واختلف فيه على ، ابن وهب راويه عن يونس بن يزيد به فقال عنه أبو الطاهر أحمد بن السرح عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد وتعتبر هذه متابعة قاصرة لشعيب ومعمر وقال عنه أحمد بن عبد الرحمن بن أخى بن وهب وحرملة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك به وهذه متابعة قاصرة للوليد بن مسلم .

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى فقال عنه مالك عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد وقال عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد والليث بن سعد

وعبد العزيز بن أبي حازم وسويد بن عبد العزيز عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عنه وقد تابعهم متبعة قاصرة عبد الله بن دينار إذ قال عن أبي سلمة وعطاء عنه إلا أن راويه عن ابن دينار موسى بن عبيدة وهو متروك خالفهم عبد العزيز بن محمد إذ قال عنه عن محمد بن يحيى وابن حبان عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عنه وقد صوب الدارقطني رواية مالك والثقفى ومن تابعه كما فى العلل ١١/٣٣٨ .

* تنبيه :

وقع فى العلل : «رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إبراهيم» صوابه : «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم» .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى مسلم ٢/٧٤٥ و٧٤٦ وأبى داود ٥/٥٠ والنسائى فى الكبرى ٥/١٥٨ وأحمد ٣/٥ و٢٥ و٧٢ و٤٨ و٦٤ و٧٩ و٩٥ و٩٧ وأبى يعلى ٢/١١ و٨٣ و١١٧ والطيالسى ص ٢٨٧ و٢٨٨ والطحاوى فى المشكل ١٠/٢٥٨ وابن حبان فى صحيحه ٨/٢٥٩ و٢٦٠ والبيهقى ٨/١٧٠ وعبد الرزاق ١٠/١٥١ :

من طريق سليمان التيمى وغيره عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى ﷺ ذكر قومًا يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس . سيماهم التحالِق قال : «هم شر الخلق - أو - من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» قال : فضرب النبى ﷺ لهم مثلًا أو قال قولاً «الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة» قال : قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو على أبى نضرة فقال عنه التيمى وقتادة والقاسم بن الفضل وعوف الأعرابى وداود بن أبى هند ما تقدم .

خالفهم الجريرى إذ قال عنه عن أبى سعيد عن على كما تقدم فى حديث على والحمل فيه على حماد بن سلمة راويه عن الجريرى وإن كانت روايته عنه قبل الاختلاط إلا أنه لا يقاوم من تقدم .

* وأما رواية ابن أبى نعم عنه :

ففى البخارى ٨/٦٧ ومسلم ٢/٧٤٢ وأبى داود ٥/١٢١ و١٢٢ والنسائى ٥/٨٧

وأحمد ٤/٣ و ٣١ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ وعبد الرزاق ١٥٦/١٠ وسعيد بن منصور في السنن :
 من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال : سمعت أبا سعيد
 الخدرى يقول : بعث على بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في أديم
 مقروض لم تحصل من ترابها قال : فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس
 وزيد الخير والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق
 بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إلا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خبر
 السماء صباحاً ومساءً» قال : فقام رجل غير العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر
 اللحية مخلوق الرأس مشمر الإزار فقال : يا رسول الله اتق الله قال : «ويلك أو لست أحق
 أهل الأرض أن يتقى الله» . ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب
 عنقه . قال : «لا ، لعله أن يكون يصلى» فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس
 فى قلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال :
 ثم نظر إليه وهو مقف فقال : «إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز
 حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وأظنه قال : «لئن ادركتهم
 لأقتلنهم قتل ثمود» والسياق للبخارى .

* وأما رواية معبد بن سيرين عنه :

ففى البخارى ٥٣٥/١٣ و ٥٣٦ و أحمد ٦٤/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٢٤/٢ :
 من طريق مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن أبى
 سعيد الخدرى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز
 تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى
 فوقه» قيل : ما سيماهم ؟ قال : «سيماهم التحليق» أو قال : «التسييد» والسياق للبخارى .
 وذكر المزي فى التحفة ٤٥٢/٣ أن ابن عدى قال عن هشام بن حسان عن
 محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن رجل عن آخر عن أبى سعيد الخدرى أو عن
 رجل عن أبى سعيد الخدرى . اهـ . ولم ير البخارى ذلك علة توجب رد ما روى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى أبى داود ١٢٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٧/١٠ وأحمد ٢٢٤/٣ والحاكم
 ١٤٨/٢ وعبد الرزاق ١٥٤/١٠ والمروزي فى السنة ص ١٥ :

من طريق الأوزاعي قال: حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوههم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قائلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «التحليق» والسياق لابي داود .

وقد اختلف فيه على قتادة في الوصل والإرسال إلا أن الذين وصلوه اختلفوا فقال الأوزاعي مرة ما سبق وقال: مرة عنه عن أنس وحده كما عند ابن ماجه برقم ١٧٥ خالف الأوزاعي سعيد بن بشير وهو متروك إذ قال عنه عن علي الناجي عن أبي سعيد واختلف فيه على معمر فمرة يوصله ومرة لا يجاوزه قتادة وهو ضعيف في قتادة وأولاهم بالتقديم الأوزاعي على أن قتادة لا سماع له من أبي سعيد فالسند منقطع إذ لا يصح لقتادة سماع من صحابي إلا أنس وابن سرجس .

* وأما رواية الضحاك عنه:

ففي مسلم ٧٤٧/٢ وأحمد ٨٢/٣ وأبي يعلى ٩٣/١:

من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ في حديث ذكر فيه «قومًا يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق» والسياق لمسلم .

* وأما رواية يزيد الفقير عنه:

ففي أحمد ٥٢/٣ والبخارى في التاريخ:

من طريق سويد بن نجيح أبي قطبة عن يزيد الفقير عن أبي سعيد سمع النبي ﷺ يقول: «إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» والسياق للبخارى وسويد ثقة كما في الإكمال للحسيني ص ١٨٧ سمع من يزيد فالسند صحيح .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:

ففي أبي يعلى ٦/٢ و٧:

من طريق أبي معشر حدثنا أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم حنين يقسم بين الناس قسمة فقام رجل من بني أمية فقال له: اعدل يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «خبت إذا وخسرت إن لم اعدل أنا فمن يعدل ويحك». فاستأذن عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ في قتله. فقال: «ما أنا بالذي أقتل أصحابي، سيخرج ناس يقولون مثل قوله يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» فأخذ سهمًا فنظر إلى رصافه فلم ير فيه شيئًا ثم نظر إلى نصله يعني القدح فلم ير فيه شيئًا ثم نظر إلى قدذه فلم ير فيه شيئًا سبق الفرث الدم قال أبو سعيد: وحضرت رسول الله ﷺ يوم حنين وحضرت عليًا يوم قتلهم بنهروان قال: فالتمسه على فلم يجده قال: ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت فقال على: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه هذا حرقوس وأمه هاهنا قال: فأرسل على إلى أمه فقال لها: من هذا؟ فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين إلا أنى كنت أرى غنمًا لى فى الجاهلية بالربذة فغشيتى شيء كههيئة الظلمة فحملت منه فولدت هذا» وفى الحديث علتان: ضعف نجيح أبى معشر والاختلاف فيه على الزهري والصواب عنه من قال عن أبى سلمة عن أبى سعيد وقد سبق ذكر هذا فى هذا الباب.

* وأما رواية أبى إسحاق مولى بنى هاشم عنه:

فقى الكنى لأبى أحمد الحاكم ١٩١/١ وعزاه الحافظ فى الفتح ٢٨٩/١٢ لأبى جرير: من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن أخى بن وهب نا عمى أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث وابن لهيعة عن بكير عن أبى إسحاق مولى بنى هاشم عن أبى سعيد الخدرى أنه سأله عن الحرورية فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج أقوام يقولون الحق بألستهم لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر فى نصله فلا يرى شيئًا فلا يعلقون من الدين بشيء إلا كما يتعلق به ذلك السهم» وأحمد ابن أخى بن وهب ضعيف وأبو إسحاق مجهول.

* وأما رواية أبى الصديق عنه:

فقى الأوسط للطبرانى ٢٤٣/٥:

من طريق معاذ بن معاذ قال نا عمران أبو النعمان العمى قال : نا أبو الصديق الناجى عن
أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج فى هذه الأمة قوم سيماهم التحليق
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون فيه أبداً » وعمران هو ابن
يحيى ذكره العقيلى فى الضعفاء ٣/٣٠٧ وكذ ابن حبان ٢/١٢٣ ورماه ابن حبان بالاختلاط
وأما شيخه فثقة .

٤٤/٣٣٣٢ - وأما حديث أبى ذر :

فرواه مسلم ٢/٧٥٠ وابن ماجه ١/٦٠ وأحمد ٥/١٧٦ وابن سعد ٧/٢٩ وابن أبى
شيبه ٨/٧٣٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٤٨ و٤٤٩ وابن حبان ٨/٢٦٠ :
من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن بعدى من أمتى - أو - سيكون بعدى من أمتى قوم يقرءون القرآن لا
يجاوز حلقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر
الخلق والخليقة » والسياق لمسلم .

قوله : باب (٢٦) ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه

بما هو كائن إلى يوم القيامة

قال : وفى الباب عن حذيفة وأبى مريم وأبى زيد بن أخطب والمغيرة بن شعبة

٤٥/٣٣٣٣ - أما حديث حذيفة :

فرواه عنه عبد الله بن يزيد وأبو وائل وأبو إدريس .

* أما رواية عبد الله بن يزيد عنه :

فى مسلم ٤/٢٢١٧ وأحمد ٥/٣٨٦ والطيالسى ص ٥٨ والبخارى ٧/٢٢٢ :

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة أنه قال : أخبرنى
رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما من شيء إلا قد سألته إلا أنى لم أسأله ما
يخرج أهل المدينة من المدينة » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى وائل عنه :

فى البخارى ١١/٤٩٤ ومسلم ٤/٢٢١٧ وأبى داود ٤/٤٤١ وأحمد ٥/٣٨٥ و٣٨٩

و ٤٠١ والبخارى ٧/٢٧٧ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٨٧ :

من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبي إدريس عنه:

ففي مسلم ٢٢١٦/٤ وأحمد ٣٨٨/٥ و٤٠٧ ونعيم بن حماد في الفتن ٢٨/١:
من طريق ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني كان يقول: قال حذيفة بن اليمان: والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن: «منهن ثلاث لا يكذب يذون شيئاً ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار» قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط غيري .

٤٦/٣٣٣٤ - وأما حديث أبي مريم:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٣٠ .

٤٧/٣٣٣٥ - وأما حديث أبي زيد بن أخطب:

فرواه مسلم ٢٢١٧/٤ وأحمد ٣٤١/٥ وأبو يعلى ٢١٤/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٩٩/٤ والطبراني في الكبير ٢٨/١/٧:

من طريق عزرة بن ثابت أخبرنا علياء بن الأحمر حدثني أبو زيد يعني عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا» والسياق لمسلم .

٤٨/٣٣٣٦ - وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أحمد ٢٥٤/٤ والبخارى في التاريخ ١٤١/٦ والعقيلي في الضعفاء ١٤٦/٣:

من طريق عمر بن إبراهيم عن محمد بن كعب القرظي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً وأخبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة وعاه من وعاه ونسبه من نسبه وعمر ضعفه العقيلي ووثقه ابن حبان وقول العقيلي أولى لما علم من تساهل ابن حبان .

قوله : باب (٢٧) ما جاء في الشام

قال : وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو

٤٩/٣٣٣٧ - أما حديث عبد الله بن حوالة :

فرواه عنه أبو قتيلة وأبو إدريس وجبير بن نفير .

* أما رواية أبي قتيلة عنه :

ففى أبى داود ٩/٣ وأحمد ٤/١١٠ والبغوى فى الصحابة ٤/١٥٥ وأبى أحمد الحاكم

فى الكنى ٤/١٦٠ وابن عساکر فى مقدمة تاريخ دمشق المخطوط ١/٣٤ :

من طريق بقية حدثني بحير عن خالد يعنى ابن معدان عن ابن أبى قتيلة عن ابن حوالة

قال : قال رسول الله ﷺ : « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودًا مجندة جند بالشام وجند

باليمن وجند بالعراق » قال ابن حوالة : خر لى يا رسول الله إن ادركت ذلك فقال : « عليك

بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده فأما أن أبيتهم فعليكم بيمينكم

واسقوا من غدركم فإن الله توكل لى بالشام وأهله » والسياق لأبى داود .

ولم أر تصريحًا لبقية إلا فيمن تقدم وذلك غير كاف لما علم من تسويته وقد صحح

بعض المعاصرين هذه الطريق وفى ذلك نظر لما سبق .

* تنبيه :

وقع فى أبى داود : « ابن أبى قتيلة » صوابه : « أبو قتيلة » كما فى بقية المصادر وكما وقع

الحديث فى تحفة المزمى أبو قتيلة وانظر ترجمته من تهذيب المزمى .

* وأما رواية أبى إدريس عنه :

فرواها أبو مسهر فى نسخته ص ٢٤ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٥١ والبخارى فى

التاريخ ١/٢٩٢ والفسوى ٢/٣٠٢ والأزدى فى الوجدان من الصحابة ص ٧٢ وابن قانع فى

الصحابة ٢/٨٩ وابن حبان ٩/٢٠٦ والحاكم ٤/٥١٠ وابن عساکر فى مقدمة تاريخ دمشق

المخطوط منه ١/٢٤ فما بعد وأبى نعيم فى الصحابة ٣/١٦٢٢ :

من طريق سعيد بن عبد العزيز قال : أخبرنى مكحول عن أبى إدريس الخولانى عن

عبد الله بن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم ستجندون أجنادًا جندًا بالشام وجندًا

بالعراق وجندًا باليمن » قال : قلت : يا رسول الله خر لى قال : « عليك بالشام فمن أبى

فليلحق بيمينه وليسق من غدرة فإن الله تكفل لى بالشام وأهله » والسياق لابن حبان .

وقد اختلف في إسناده على سعيد وذلك في الوصل والإرسال واختلف الواصلون له فقال عنه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر والوليد بن مزيد وحيوة بن شريح وسعيد بن مسلمة ومروان بن محمد وعقبة بن علقمة ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر ما تقدم . خالفهم ابن المبارك كما في الجهاد له إذ قال عن سعيد عن ربيعة عن أبي إدريس مرسلًا . خالفهم الوليد بن مسلم إذ قال عن سعيد عن مكحول وربيعة عن عبد الله بن حوالة وقد تابعه متابعة قاصرة أبو معبد إذ قال عن مكحول عن عبد الله بن حوالة رفعه خالفهم وكيع إذ قال عن سعيد عن ربيعة عن رجل يقال له حولى رفعه . وأولى هذه الوجوه بالتقديم الوجه الأولى وقد تابعهم متابعة قاصرة يونس بن ميسرة بن حلبس كما عند البخارى وهو ثقة إذ قال يونس عن أبي إدريس عن عبد الله بن حوالة وقد قال أبو حاتم على هذه الرواية حسن صحيح غريب كما في العلل ١/٣٣٧ وفيه موافقة الترمذي لهذا الاستعمال وعدم انفراد الترمذي لذلك وقال أبو مسهر مرة عن سعيد عن ربيعة عن أبي إدريس عن عبد الله بن حوالة رفعه . كما أن الوليد بن مسلم قال : مرة عن سعيد عن مكحول عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عبد الله بن حوالة رفعه خالف جميع من تقدم سويد بن عبد العزيز . إذ قال عن سعيد عن ابن حلبس ووقع في ابن عساكر أبي عن عبد الله بن عمر . وسويد متروك .

* وأما رواية جبير بن نفيير عنه :

ففي التاريخ للبخارى ٣٣/٥ والفسوى ٢/٢٨٨ والطحاوى فى المشكل ٣/١٤٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٢٧٤ وأبى نعيم فى الحلية ٢/٣ و٤ والبيهقى فى الدلائل ٦/٣٢٧ وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١/٣٠ فما بعد :

من طريق يحيى بن حمزة قال : حدثنى أبو علقمة نصر بن علقمة يرد الحديث إلى جبير بن نفيير قال : قال عبد الله بن حوالة رضي الله عنه : قال : كنا عند النبي ﷺ فشكونا إليه الفقر والعري وقله الشيء فقال : «أبشروا فوالله لأنا من كثرة الشيء أخوف عليكم من قلته والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى تفتح لكم أرض فارس والروم وأرض حمير حتى تكونوا أجنادًا ثلاثة جنودًا بالشام وجنودًا بالعراق وجنودًا باليمن حتى يعطى الرجل المائة الدينار فيتسخطها» قال ابن حوالة رضي الله عنه : فقلت : يا رسول الله ومن يستطيع الشام وبها ذات القرون ؟ فقال رسول الله ﷺ : «والله ليستخلفنكم الله ﷻ فيهما حتى تكون العصابة منهم البيض قمصهم المحلقة أفتاؤهم قيامًا على رأس الرجل الأسود منكم المحلوق ما يأمرهم

فعلوه وإن بها اليوم لرجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان في أعجاز الإبل» قال ابن حوالة رضي الله عنه: فقلت: خر لى يا رسول الله إن أدركنى ذلك قال: «أختار لك الشام فإنها صفوة الله ﷻ من بلاده فإليها يجتنبى صفوته من عباده يا أهل الإسلام فعليكم بالشام فإن صفوة الله ﷻ من الأرض الشام فمن أبى فليستق بغدر اليمن فإن الله ﷻ قد تكفل لى بالشام وأهله» قال فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول: فعرف أصحاب رسول الله ﷺ نعت هذا الحديث فى جزء بن سهيل السهمى وكان قد ولى الأعاجم وكان أويديماً قصيراً وكانوا يرون تلك الأعاجم حوله قياماً لا يأمرهم بشيء إلا فعلوه فيتعجبون من هذا الحديث» والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فيه على نصر بن علقمة فقال عنه يحيى بن حمزة ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة سليم بن عامر إذ رواه عن جبير بن نفيير كذلك إلا أنه من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليم به وذكر المزى فى التحفة ٤/٣١٥ أن نصر بن علقمة قال: مرة عن أخيه محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن عبد الله بن عبد الله اليماني وجبير بن نفيير والحارث بن الحارث وكثير بن مرة ونفر من الفقهاء أن ابن حوالة قال: قال نبى الله ﷺ فذكر نحوه ونصر ذكر الحافظ فى التقريب أنه مقبول وذلك ذهول منه فقد ذكر فى أصله أن دحيماً وثقه وكذا ابن حبان ولم ينقل عن أحد أنه تكلم فيه وذلك كافى فى توثيقه إلا أنما يتعلق بالسند فقد ذكر الحافظ عن ابن أبى حاتم عن أبيه أن نصرًا لا سماع له من جبير . إلا أن رواية سليم بن عامر المتقدمة تعتبر رافعة لهذا الانقطاع وسليم ثقة . إلا أن السند إلى سليم فيه ما سبق . وقد أطال ابن عساکر تخريج طرق هذا الحديث فمن شاء بسط ذلك فليرجع إليه .

٥٠/٣٣٣٨ - وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وابن حلبس وعبد الله بن مساحق وبشر بن حرب وأنس بن سيرين ويعقوب بن عبد الله .
* أما رواية سالم عنه :

فى الترمذى ٤/٤٩٨ وأحمد ٢/٨ و ٥٣ و ٦٩ و ٩٩ و ١١٩ وأبى يعلى ٥/٢٢٠ وابن حبان ٩/٢٠٦ والفوسى فى المعرفة والتاريخ ٢/٣٠٣ و ٣٠٦ وابن عساکر فى مقدمة تاريخ دمشق ١/٣٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حضرموت - أو - من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا قال: «عليكم بالشام» والسياق للترمذى وقد صرح يحيى بالسمع فيه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ابن عمر فرفعه من سبق ووقفه نافع وقد رجح النسائى والدارقطنى قول نافع وانظر شرح علل الترمذى ٦٦٦/٢ .

* وأما رواية ثابت عن أبيه عنه .

فى تاريخ الفسوى ٧٤٦/٢ و٧٤٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٥/٤ و٢٤٦ ومسنند الشاميين ٢٤٦/٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٣٣/٦ والدارقطنى فى الأفراد ٣٧٢/٣:

من طريق ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن توبة العنبرى عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى صاعنا وفى مدنا وفى يمننا وفى شامنا» فقال الرجل: يا رسول الله وفى عراقنا فقال رسول الله ﷺ: «بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان» والسياق للفسوى وهذا إسناد حسن وزعم مخرج مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة أن ذكر العراق منكر وفيما قاله نظر إذ لم يتفرد بهذا الذكر سالم عن ابن عمر بل قد رواه نافع عنه كما يأتى إلا أنه وقع فى إسناده اختلاف على ، ابن شوذب فقال عنه ضمرة ما سبق خالفه الوليد بن مزيد إذ قال عن ابن شوذب حدثنى عبد الله بن القاسم ومطر وكثير أبو سهل . والوليد أوثق من ضمرة ولم يصرح فى موطن الزيادة فهو أولى .

* تنبيه:

وقع فى أفراد الدارقطنى عن «عبد الله بن القاسم ومطر وبشير بنى سهل» صوابه ما

تقدم .

* وأما رواية نافع عنه:

فى البخارى ٥٢١/٢ والترمذى ٧٣٣/٥ وأحمد ١١٨/٢ وابن حبان ٢٠٥/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٠/٢:

من طريق ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: «اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا» . قالوا: يا رسول الله وفى نجدنا قال: «اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا» . قالوا: يا رسول الله وفى نجدنا فأظنه قال فى الثالثة: «هناك الزلازل

والفتن وبها يطلع قرن الشيطان» والسياق للبخارى .

وقد تابع ابن عون عبد الرحمن بن عطاء عند الطبرانى وزاد ألفاظاً تحتاج إلى نظر .
ولنافع عن ابن عمر سياق آخر .

فى الكبير للطبرانى ٣٨٤/١٢ ومسند الشاميين ٢٧٠/٢ :

من طريق أبى عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك وابن عون وهذا لفظ أبى عبيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا وفى مكتنا وفى مدينتنا وفى شامنا وفى يمتنا» فقال رجل : يا رسول الله وفى العراق ومصر فقال : «هناك يطلع قرن الشيطان وثم الزلازل والفتن» وهذا سياق مسند الشاميين . والسند إلى أبى عبيد لا يصح إذ هو من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى عن أبىه عن أبى رزىن الفلسطينى عن أبى عبيد به والرهاوى ضعيف إذ كان الراوى عنه ابنه وأبو رزىن ذكره ابن مندة فى فتح الباب ص ٣١٢ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً . وأبو عبيد ثقة كما أن السند إلى ابن عون يحتاج إلى نظر إذ الراوى عن ابن عون هو عبيد الله ولده قال فى البخارى كما فى تاريخه معروف الحديث ٣٨٨/٥ وقال فى أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل ٣٢٢/٥ صالح الحديث والراوى عنه إسماعيل بن مسعود الجحدرى وثقه النسائى . فالحديث من هذه الطريق حسن إلا أنه لم يذكر فى متنه مصر ولم أر ذكرها إلا فى طريق الرهاوى .

* وأما رواية ابن حلبس عنه :

ففى تاريخ دمشق لابن عساكر المخطوط منه ٢٧/١ :

من طريق سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن أبى حلبس - صوابه ابن - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إنكم ستجندون أجناداً جنداً بالشام وجنداً بالعراق وجنداً باليمن» فقال له رجل يقال له الحولانى وفى المخطوط بالخاء : خرلى يا رسول الله خرلى قال : «عليكم بالشام فمن أبى فليلحق بيمينه وليستق من غدرة فإن الله تعالى تكفل لى بالشام وأهله» .

وسويد متروك وقال ابن عساكر عقبه «وهو وهم» إلى قوله : «وسويد سبى الحفظ» .

* وأما رواية عبد الله بن مساحق عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٤/٤ .

حدثنا على بن سعيد الرازى قال : نا إسحاق بن زريق الراسبى قال : نا عثمان بن

عبد الرحمن قال: نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبي العوام عن عبد الله بن مسحاق قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجدون أجناداً» فقال رجل: يا رسول الله خرلى . قال: «عليك بالشام فإنها صفوة الله من بلاده فيها خيرته من عباده فمن رغب عن ذلك فليلحق بيمنه وليسق بغدره فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله» وعثمان هو الطرائفى قال فى التقريب: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين . اه . وأبو العوام وشيخه لم يظهر لى حالهما .

* وأما رواية أنس بن سيرين عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥١/٧ و٢٥٢:

من طريق محمد بن العباد بن آدم نا ابى: نا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ عند حجرة عائشة يدعو: «اللهم بارك لنا فى مدنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى شامنا ويمتنا» ثم استقبل المشرق فقال: «من هاهنا يخرج قرن الشيطان والزلازل والفتن ومن هاهنا الفدادون» ومحمد بن عباد ووالده مجهولان .

* وأما رواية يعقوب بن عبد الله عنه:

ففى تاريخ الفسوى ٤٠١/١ و٧٤٩/٢:

من طريق ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن يعقوب بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن الأحنس عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «دخل إبليس العراق فقضى حاجته ثم دخل الشام فطردوه حتى بلغ بساق ثم دخل مصر فباض بها وفرخ وبسط عبقرته» . ويعقوب لا أعلم حاله إلا أن السيوطى فى اللالكى ٤٦٥/١ مال إلى تحسين سنده .

٥١/٣٣٣٩ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه الترمذى ٧٣٤/٥ وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٥ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٥٨٣/٤ و٧/٥٥٦ وفى مسنده ١١١/١ والفسوى فى التاريخ ٣٠١/٢ وابن حبان ٢٠٦/٩ والحاكم ٢/٢٢٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٥:

من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع فقال رسول الله ﷺ:

«طوبى للشام» فقلنا: لأى ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها» والسياق للترمذى وابن شماسه ثقة وكذا بقية السند وسنده صحيح .

٥٢/٣٣٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الفسوى فى التاريخ ٣٠٠/٢ والحاكم ٥٠٩/٤ وابن عساکر فى مقدمة تاريخ

دمشق ٤٦/١ فما بعد:

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن ميسرة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وصادتى فأتبعته بصرى فإذا هو نور ساطع عمد به إلى الشام، إلا أن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام» والسياق للفسوى . وقد اختلف فيه سعيد فقال عنه الوليد بن مسلم وعمرو بن أبى سلمة وأبو إسحاق الفزارى ومحمد بن معاذ بن عبد الحميد ويحيى بن صالح الوحاظى وسعيد بن مسلمة الأموى ما سبق . خالفهم عقبه بن علقمة إذ قال عنه عن عطية بن قيس عن عبد الله بن عمرو . وقال عقبه مرة عن الأوزاعى عن عطية بن قيس عن عبد الله بن عمرو والصواب ما سبق وسنده صحيح .

قوله: باب (٢٨) ما جاء لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب

بعضكم رقاب بعض

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير

وابن عمر وكرز بن علقمة ووائله والصنابحى

٥٣/٣٣٤١- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الدييات برقم ٧ .

٥٤/٣٣٤٢- وأما حديث جرير:

فرواه عنه قيس بن أبى حازم وأبو زرعة بن عمرو بن جرير .

* أما رواية قيس عنه:

فقى أحمد ٣٦٦/٤ والنسائى ١٢٨/٧ وابن أبى شيبه ٦٠٢/٨ والطبرانى فى الكبير ٢/

:٣٠٧

من طريق عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: قال لى رسول الله ﷺ

«استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» والسياق للطبراني .

وقد بينت رواية أحمد والنسائي عدم سماع قيس من شيخه إلا أن هذا الانقطاع مدفوع بما يأتي .

* وأما رواية أبي زرعة عنه :

ففي البخارى ٢١٧/١ ومسلم ٨١/١ و٨٢ وأبى عوانة ٣٤/١ والنسائي ١٢٧/٧ و١٢٨ وابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ٣٥٨/٤ و٣٦٣ و٣٦٦ وابن أبى شيبة ٦٠٢/٨ والدارمى ١/٣٩٥ والطحاوى فى المشكل ٣٠٠/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/٢ وابن حبان ٥٧٢/٧ : من طريق شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة عن جرير أن النبى ﷺ قال له فى حجة الوداع: «استنصت الناس» . فقال: «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» والسياق للبخارى .

٥٥/٣٣٤٣ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه محمد بن زيد ومسروق ومجاهد وسالم .

* أما رواية محمد عنه :

ففى البخارى ٢٦/١٣ و١٠٦/٨ ومسلم ٨٢/١ والنسائي ١٢٦/٧ وابن ماجه ٢/١٣٠٠ وأبى داود ٦٣/٥ وأبى عوانة ٣٤/١ واحمد ٨٥/٢ و٨٧ و١٠٤ وابن أبى شيبة ٨/٦٠٢ وابن حبان ٢٠٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/١٢ والبيهقى ٩٢/٦ :

من طريق عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب فى ذكره وقال : «ما بعث الله من نبى إلا أنذر أمته أنذره نوح والنبىون من بعده وإنه يخرج فيكم فما خفى عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم» ثلاثاً . «وإن ربكم ليس بأعور وإنه أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية إلا أن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا إلا هل بلغت؟» قالوا : نعم . قال : «اللهم اشهد» ثلاثاً «ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعد كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» والسياق للبخارى .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى النسائى ١٢٦/٧ :

من طريق شريك عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه » قال النسائى عقبه : قال أبو عبد الرحمن : « هذا خطأ والصواب مرسل » . اهـ .

وقد أوضحت الخلاف فيه فى كتاب الديات برقم الباب ٧ فى حديث ابن مسعود .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٤١٦/١٢ وابن حبان فى الثقات ٨١/٦ :

من طريق أبى حمزة عن أشرس بن حسان الأسدى عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » والسياق للطبرانى وأبو حمزة هو السكرى إمام حجة وأشرس لا أعلم فيه إلا ما ذكره ابن حبان فى ثقات ٨١/٦ وذلك غير كافٍ علماً بأنه قال : فيه خلاف ما هنا إذ قال : « اشرس بن كيسان » .

* وأما رواية سالم عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٢/١٢ :

من طريق رشدين بن سعد ثنا قرّة وعقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » ورشدين متروك .

٥٦/٣٣٤٤ - وأما حديث كرز بن علقمة :

فرواه أحمد ٤٧٧/٣ والحميدى ٢٦٠/١ وابن أبى شيبه ٥٩٤/٨ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٦٢/١١ والبخارى كما فى زوائده ١٢٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٢٨٤ والبعغوى فى الصحابة ١٣٧/٥ وابن قانع فى معجمه ٣٧٢/٢ وسعدان بن نصر فى جزئه ص ١٦ والطبرانى فى الكبير ١٩٧/١٩ و١٩٨ والطيالسى ص ١٨٢ والطحاوى فى المشكل ٤٥٧/١٥ وابن حبان فى الثقات ٢٩/٧ والحاكم ٣٤/١ و٤٥٥/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٤٠٩/٥ والفتن لنعيم بن حماد ٢٩/١ :

من طريق سفيان قال: حدثنا الزهري قال: ثنا عروة بن الزبير قال: سمعت كرز بن علقمة الخزاعي يقول: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هل للاسلام من منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام» قال: ثم مه يا رسول الله قال: «ثم تقع الفتن كأنها الظلل» فقال له الرجل: كلا والله أن شاء الله يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «بلى والذي نفسي بيده ليعودن فيها أسود أسود صباً يضرب بعضهم رقاب بعض» قال الزهري: والأسود الحية إذا أرادت أن تنهش تتصب هكذا ورفع الحميدي يده ثم تنصب قال سفيان حين حدث بهذا الحديث: لا تبالي إلا تسمع هذا من ابن شهاب» والسياق للحميدي وسنده صحيح على شرطهما .

٥٧/٣٣٤٥- وأما حديث وائلة:

فرواه أحمد ١٠٦/٤ وأبو يعلى ٤٧٩/٥ و٤٨٠ والطبراني في الكبير ١٦٨/٢٢ و١٦٩ ومسنند الشاميين ٢٤/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٥٥١/٢ و٥٥٢ وابن حبان ٢٢٣/٨ وابن سعد ١٩٣/٢:

من طريق الأوزاعي قال: حدثني ربيعة قال: سمعت وائلة بن الأسقع قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «تزعمون أني من آخركم وفاة ألا وإني من أولكم وفاة وتتبعوني أفناداً يهلك بعضهم بعضاً» .

والسياق لأبي يعلى وهو صحيح .

٥٨/٣٣٤٦- وأما حديث الصنابحي:

فرواه ابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ٣٤٩/٤ وابن المبارك في مسنده ص ١٤٥ وابن أبي شيبه ٦٠٢/٨ وأبو يعلى ١٦٣/٢ و١٦٤ والحميدي ٣٤٣/٢ و٣٤٤:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد وغيره عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت الصنابحي الأحمسي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلا إنني فرطكم على الحوض وإنني مكائر بكم الأمم فلا تقتلن بعدى» ثنا الحميدي «الصنابحي هو أبو الأعسر ولم يقله لنا سفيان فعلمناه من وجه آخر» والسياق للحميدي وهو على شرطهما .



قوله : باب (٢٩) ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكره وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة

٥٩/٣٣٤٧ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو الغيث .

* أما رواية سعيد عنه :

فرواها البخارى ٢٩/١٣ و ٣٠ و مسلم ٤/٢٢١١ و ٢٢١٢ واحمد ٢/٢٨٢ والطيالسى ص ٣٠٨ وأبو يعلى ٥/٣٦٢ وابن المبارك فى مسنده ص ١٦١ والآجرى فى الشريعة ص ٤٢ والدارقطنى فى العلل ٩/٣٣٦ والبيهقى ٨/١٩٠ وابن حبان ٧/٥٧٨ :

من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعد به» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى منهم من ساقه عنه كما سبق ومنهم من قرن مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن ومنهم من ذكر أبا سلمة منفرداً والكل صحيح إذ هذا من باب العلة التى لا تقدر .

* وأما رواية أبي الغيث عنه :

ففى ابن حبان ٨/٢٤٩ :

من طريق الدراوردي عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ذكر النبى ﷺ أنه كان يقول : «ويل للعرب من شر قد اقترب من فتنة عمياء صماء بكماء القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، ويل للساعى فيها من الله يوم القيامة» .

٦٠/٣٣٤٨ - وأما حديث خباب :

فرواه أحمد ٥/١١٠ وأبو يعلى ٦/٣٧٤ وابن أبى شيبه فى مسنده ١/٣١٨ وعبد الرزاق ١٠/١١٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٤/٥٩ و ٦٠ :

من طريق أيوب وغيره عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج

ثم فارقههم فقال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعرًا يجبر رداءه فقالوا لم ترع فقال: والله لقد رعموني . قالوا: لم ترع . قال: والله لقد رعموني قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثًا تحدثنا به؟ قال: نعم سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة: «القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى» قال: فإن ادركك ذاك فكُن عبد الله المقتول قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل . قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: نعم قال: فقدموه إلى ضفة النهر فضربوا عنقه فسأل دما كأنه شراك نعل مبدقر وبقروا أم ولده عما فى بطنها» والسياق لأبى يعلى . وسنده ضعيف من أجل المبهم .

* تنبيه:

وقع فى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال عن أبيه عن النبي ﷺ صوابه ما تقدم .

٤٩/٣٦١- وأما حديث أبى بكر:

فرواه عنه مسلم بن أبى بكر والحسن .

* أما رواية مسلم عنه:

فرواها مسلم ٤/٢٢١٢ و ٢٢١٣ وأبو داود ٤/٤٥٥ وأحمد ٥/٣٩ و ٤٠ و ٤٨

والطحاوى فى المشكل ١٤/١٦٤ و ٢٧٥ وابن أبى شيبة ٨/٥٩١ وابن حبان ٧/٥٨١

و ٥٨٢ والحاكم ٤/٤٤٠ والبخارى ٩/١٢٧ وابن عدى:

من طريق عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخى إلى مسلم بن أبى بكر وهو

فى أرضه . فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث فى الفتن حديثًا؟ قال: نعم .

سمعت أبا بكر يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة

القاعد فيها خير من الماشى فيها، والماشى فيها خير من الساعى إليها، ألا فإذا نزلت أو

وقعت فمن كان له إبل فليلق بياضه ومن كانت له غنم فليلق بغممه، ومن كانت له أرض

فليلق بأرضه» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض

قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج أن استطاع النجاء اللهم هل بلغت

اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى

ينطلق بى إلى أحد الصفيين أو إحدى الفتيين فضربنى رجل بسيفه أو يجىء سهم فيقتلنى

قال: «يؤء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار» والسياق لمسلم .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى معجم الإسماعيلي ٤٤٢/١ :

من طريق محمد بن بشر العبدى حدثنا بسام الصيرفى حدثنا شيخ من أهل واسط عن الحسن حدثنى أبو بكره قال : سمعت أذناى من رسول الله ﷺ يقول : «تكون فتنه النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القائم والقائم خير من الماشى إليها» . قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ردها ثلاثاً» والسند ضعيف للإبهام فى الإسناد . وبسام ثقة .

٦٢/٣٣٥٠ - وأما حديث ابن مسعود :

فرواه أبو داود ٤٥٦/٤ وأحمد ٤٤٩/١ و٤٨٠ والبزار ٢٧٦/٤ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢٦٩/١ ومصنفه ٦٤٢/٨ وابن المبارك فى مسنده ص ١٦١ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص ٤١ ومعمر فى جامعه ٣٥٠/١١ كما فى المصنف والطبرانى فى الكبير ٩/١٠ و١٠ والحاكم ٤٢٧/٤ :

من طريق القاسم بن غزوان ومعمر وهذا لفظ القاسم عن إسحاق بن راشد الجزرى عن سالم حدثنى عمرو بن وابصة الأسدى عن أبيه قال : إنى بالكوفة فى دارى إذ سمعت على باب الدار: السلام عليكم أألج؟ قلت : عليكم السلام فلما دخل فإذا هو عبد الله بن مسعود قلت : يا أبا عبد الرحمن أية ساعة زيارة هذه؟ وذلك فى نحر الظهيرة قال : طال على النهار فذكرت من أتحدث إليه قال : فجعل يحدثنى عن رسول الله ﷺ يقول : «تكون فتنه النائم فيها خير من المضطجع والمضطجع فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الراكب والراكب خير من المجرى قتلاها كلها فى النار» قال : قلت : يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال : «ذلك أيام الهرج» قلت : ومتى أيام الهرج؟ قال : «حين لا يأمن الرجل جليسه» قال : قلت : فما تأمرنى أن أدركت ذلك؟ قال : «اكفف نفسك ويدك وادخل دارك» قال : قلت : يا رسول الله أ رأيت إن دخل رجل على دارى؟ قال : «فادخل بيتك» قال : قلت : أ رأيت أن دخل على بيتى قال : «فادخل مسجدك واصنع هكذا» وقبض بيمينه على الكوع وقل : «ربى الله حتى تموت على ذلك» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على معمر فقال عنه ابن المبارك كما فى مسنده كما تقدم إلا أن فى

المسند من طريق ابن المبارك عن معمر عن سالم عن إسحاق بن راشد عن عمرو به ولعل هذا جاء من معمر حدث من حفظه بخلاف ما في جامعه إن لم يكن الوهم ممن بعد ابن المبارك في مسنده إذ لم أجد هذا السياق عن ابن المبارك في غير هذا الموطن وقال ابن المبارك مرة عنه كما في ابن أبي شيبة من طريق معتمر عنه بحذف سالم وهذه هي رواية الدبري عن عبد الرزاق عن معمر كما في جامعه والراجح إدخال الوساطة إذ لم يصرح إسحاق بن راشد بالسماع من عمرو حتى يقال إدخال سالم بين من سبق من المزيد وقال عبد الرزاق مرة عن معمر عن رجل عن عمرو بن وابصة به وهذا المبهم هو إسحاق بن راشد كما عينه الدارقطني في العلل ٢٨٠/٥ .

واختلف فيه أيضًا على عمرو بن وابصة فقال عنه من سبق كما تقدم وقد وافق من سبق جعفر بن برقان كما في تاريخ الرقة إلا أن السند إلى جعفر يحتاج إلى نظر . خالف في ذلك عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب إذ قال عن عمرو بن وابصة قال : طرق بابي عبد الله بن مسعود فذكر بإسقاط وابصة إلا أن السند إلى عبد الحميد وإن كان ثقة لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن أبي حميد الحراني وذكر الحافظ في اللسان ٢٨/١ عن أبي عروبة الحراني صاحب الطبقات تكذيبه وعمرو ذكره ابن حبان في الثقات ١٧١/٥ وذلك غير مخرج له عن الجهالة وقد قال فيه الحافظ صدوق واعتمد على ما في ثقات ابن حبان بناءً على أنه روى عنه إسحاق بن راشد وسالم وعبد الحميد بن عبد الرحمن وهذا الاعتماد على أنه استحق ما قاله الحافظ في التقريب غير سديد إذ أن رواية إسحاق وسالم من باب الاختلاف في الرواة مع أن الصواب أن إسحاق يرويه عن عمرو بواسطة سالم فصار على هذا أن إسحاق لا يروى عن عمرو مباشرة وأما عبد الحميد فتقدم أن السند إليه لا يصح يبقى جعفر بن برقان كما في تاريخ الرقة . إلا أنه يحتاج إلى نظر هل ثبت سماعه منه أم أيش مع أن جعفر قال في روايته عن عمرو قال عمرو ولم يصرح فبان بما سبق جهالة عمرو وضعف الحديث .

* تنبيه :

وقع في مسند ابن أبي شيبة «ثنا يعمر» صوابه «معتمر» ووقع فيه أيضًا عن ابن وابصة الأسد قال : إنني لبالكوفة صوابه «عن أبيه» قال إلخ . ووقع في المصنف له «حدثنا معتمر بن بشر» صوابه : «ابن سليمان» .

* تنبيه: آخر .

وقع فى الكبير للطبرانى «عن أبى إسحاق بن راشد» صوابه حذف «أبى» .
٦٣/٣٣٥١ - وأما حديث أبى واقد:

فرواه الطحاوى فى المشكل ٢٢١/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٣ والأوسط ٢٩٤/٨
:٢٩٥

من طريق الليث عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد
حدثه أن أبى واقد قال: إن رسول الله ﷺ قال ونحن جلوس على بساط «إنها ستكون فتنة»
قالوا: كيف نفعل يا رسول الله؟ قال: فرد يده إلى البساط فأمسك به قال: «تفعلون هكذا»
وذكر لهم رسول الله ﷺ يوماً أنها ستكون فتنة فلم يسمعه كثير من الناس فقال معاذ:
تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ؟ قالوا: ما قال: قال: يقول: «إنها ستكون فتنة» قالوا:
فكيف لنا يا رسول الله أو كيف نصنع؟ قال: «ترجعون إلى أمركم الأول» والسياق
للطحاوى والحديث غمزه الهيمى فى المجمع ٣٠٣/٧ بعد الله بن صالح كاتب الليث ولم
يصب فى ذلك إذ لم ينفرد به عبد الله بن صالح فقد تابعه يحيى بن عبد الله بن بكير عند
الطحاوى وابن بكير ثقة والحديث يصح من طريقه إن صح سماع بسر من أبى واقد .
٦٤/٣٣٥٢ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو كبشة وأبو مريم وهزبل بن شرحبيل وأنس بن جندل ومحمد بن على .
* أما رواية أبى كبشة عنه:

فى أبى داود ٤٥٩/٤ وأحمد ٤٠٨/٤ والبخارى ١٦٦/٨ والترمذى ١٦٧ والآجرى فى الشريعة
ص ٤٣ والحاكم ٤٤٠/٤ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١٩٦٩/٤:

من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبى كبشة قال: سمعت أبى
موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل
فيها مؤمناً ويمسى كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى
فيها خير من الساعى» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاس بيوتكم» والسياق لأبى
داود ورواه البخارى بأطول مما هنا .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عاصم فرفعه عنه عبد الواحد والقاسم بن معن
خالقهما على بن مسهر وأبو معاوية كما فى ابن أبى شيبه ٥٩٣/٨ ولم يجزم الدارقطنى

بالميل إلى جهة إذ قال في العلل ٢٤٨/٧ .

«فإن كان عبد الواحد بن زياد حفظ فالحديث له لأنه ثقة» . اهـ .

وثم علة أخرى هي في أبي كبشة إذ لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ: مقبول وقال الذهبي: لا يعرف وهو الأقوم إذ لم يرو عنه سوى من هنا .

* وأما رواية أبي مريم عنه:

ففي ابن عدى ١٨٧/٥ :

من طريق علي بن أبي فاطمة عن أبي مريم قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: يا أبا موسى أشدك بالله ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فأنا سائلك عن حديث فإن صدقت وإلا بعثت عليك من أصحاب رسول الله ﷺ من يقززك أشدك الله أليس إنما عنك رسول الله ﷺ أنت بنفسك فقال: «إنها ستكون فتنة بين أمتي أنت يا أبا موسى فيها نائم خير منك قاعد . وقاعد خير منك نائم وقائم خير منك ماش» فخصك رسول الله ﷺ ولم يعم الناس فخرج أبو موسى ولم يرد عليه شيئاً» وابن أبي فاطمة هو علي بن الحزور الكوفي تركه النسائي وغيره .

* وأما رواية هزيل عنه:

ففي أبي داود ٤٥٩/٤ والترمذي ٤٩٠/٤ وابن ماجه ١٣١٠/٢ وأحمد ٤٠٨/٤ و٤١٦ وابن حبان ٥٧٩/٧ والرويانى ٣٨٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٧/٨ والفريابى فى صفة النفاق والمنافقين ص ٨٤:

من طريق محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة لفتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى كسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحد بيته فليكن كخير ابني آدم» والسياق لابن حبان وسنده حسن .

* وأما رواية أنس بن جندل عنه:

ففي أبي يعلى ٤١٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٣١/٢:

من طريق أبي عثمان عن أنس بن جندل يحدث أنس أنه سمع من أبي موسى يقول: أن

النبي ﷺ حدث بفتنة «النائم فيها خير من الجالس والجالس فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي» أو كما قال . والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف في إسناده على أبي عثمان فقال عنه سليمان التيمي كما تقدم خالفه داود بن أبي هند إذ قال عنه عن سعد .

وعلى أي ابوعثمان ليس النهدي بل آخر مجهول .

* وأما رواية محمد بن علي عنه :

ففي الأفراد للدارقطني كما في أطرافه ١٣٤/٥ و ١٣٥ :

من طريق محمد بن كثير الكوفي عن الحارث بن حصيرة عن عبيد بن أبي الكنود عن محمد بن علي أبي جعفر عن أبي موسى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عذرات الفتن أنت فيها نائم خير . . .» الحديث ومحمد ضعيف وشيخه حسن الحديث .

٦٥/٣٣٥٣ - وأما حديث خرشة :

فرواه أحمد ١١٠/٤ وأبو يعلى ٢١٩/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٣/٣ والبغوي في الصحابة ٢٦٢/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٩٩٩/٢ والقاضي عبد الجبار الهمداني في تاريخ داريا .

ص ٧٨ و ٧٩ والطبراني في الكبير ٢١٨/٤ وابن عدى ٩٧/٢ :

من طريق ثابت بن عجلان حدثني أبو كثير المحاربي قال : سمعت خرشة المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ : «ستكون فتن النائم فيها خير من اليقظان والجالس فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي إلا فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى الصفاة فليضربه حتى ينكسر ثم يضطجع حتى تنجلي عما انجلت» والسياق للطبراني وأبو كثير ذكره الحافظ في التعجيل ص ٣٣٨ وذكر أنه مجهول .

قوله : باب (٢٠) ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى

٦٦/٣٣٥٤ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه عبدالرحمن بن يعقوب وزيايد بن رباح والأعرج والمقبري وأبو يونس وعطاء بن أبي مسلم وأبو عثمان الأصبحي .

* أما رواية عبد الرحمن عنه :

ففي مسلم ٢٢٦٧/٤ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٢ والطحاوي في المشكل ٤٢٤/٢
والطبراني في الأوسط ١٥٦/٣ وابن حبان ٢٤٨/٨ وأبي عبيد في المواعظ ص ١٩٥
والفريابي في صفة النفاق ص ٨٢ :

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو خاصة
أحدكم أو أمر العامة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية زياد عنه :

ففي مسلم ٢٢٦٧/٤ وأحمد ٣٢٣/٢ و٤٠٧ والطيالسي كما في المنحة ٢١٥/٢ وابن
حبان ٢٧٩/٨ والحاكم في المستدرک ٥١٦/٤ والطبراني في الأوسط ١١٥/٨ وأبي الطاهر
الذهلي في حديثه ص ٤٨ :

من طريق قتادة عن الحسن عن زياد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بادروا
بالأعمال ستاً الدجال والدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة
وخويصة أحدكم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة وهمام ما تقدم . خالفهما عمران القطان إذ
قال عنه عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة . وعمران فيه ضعف ولا يقاوم من سبق وانظر
علل الدارقطني ٣٣٠/١٠ .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي الترمذي ٥٥٢/٤ وابن أبي الدنيا في الأحوال ص ٢٧ وقصر الأمل ص ٨٧ وابن
عدي ٢٤٣٤/٦ والعقيلي ٢٣٠/٤ وابن شاهين في الترغيب ص ٤٠٣ وأبي الفضل الزهري
في الزهريات ٦٣٩/٢ والطبراني في الأوسط ٢٣٤/٨ :

من طريق محرز بن هارون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو
هرماً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر» وقد
تفرد به محرز وهو ضعيف .

* وأما رواية المقبرى عنه:

ففى الزهد لابن المبارك ص ٣ وهناد ٢٨٩/١ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص ٨٨
والحاكم ٣٢٠/٤ و٣٢١ والحربى فى غريبه ٦٤٢/٢:

من طريق معمر عن سمع المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما ينتظر
أحدهم إلا غنى مطغياً أو فقراً منسياً أو مرضاً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فالدجال
شرغائب ينتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر» والسياق لابن أبى الدنيا والسند ضعيف
للاتقطاع .

واختلف فيه على، ابن المبارك فقال عنه عبدان وأبو الموجه وهناد وقتيبة بن سعيد .
كما تقدم خالفهم محمد بن سهم كما فى غريب الحربى إذ قال عنه عن معمر عن سعيد
المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وهذه الرواية مرجوحة .

* وأما رواية أبى يونس عنه:

ففى أحمد ٣٩٠/٢ و٣٩١ والفريابى فى صفة النفاق والمنافقين ص ٨٧:

من طريق ابن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل
للعرب من شر قد اقترب فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً يبيع
قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل المتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر - أو قال -
على الشوك» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مسند إسحاق ٣٧٣/١ و٤٠١ .

حدثنا كلثوم بن محمد بن أبى سدره، نا عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، عن أبى
هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالعمل قبل ست، الدابة، وطلوع الشمس من
مغربها، والدجال والدخان، وخويصة أحدكم وأمر العامة» .

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال: «بين يدى الساعة فتناً كقطع الليل المظلم
يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع أقوام دينهم
بعرض من الدنيا قليل» وكلثوم ضعيف وعطاء لا سماع له من أبى هريرة .

* وأما رواية أبى عثمان عنه:

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٩ .

وله سياق آخر في الفتن لنعيم بن حماد ٢٨/٢ .

٦٧/٣٣٥٥ - وأما حديث جندب:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٨/٥ وأبو يعلى ١٩٨/٢ والطبراني في

الكبير ١٧٧/٢ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب حدثني جندب بن سفيان رجل من بجيلة قال: إني لعند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سرية بعثها فأخبره بنصر الله الذي نصر سرية ويفتح الله الذي فتح لهم قال: يا رسول الله بينا نحن نطلب العدو وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلاً بالسيف فلما أحس أن السيف واقعه التفت وهو يسعى فقال: إني مسلم إني مسلم فقتلته وإنما كان يا نبي الله متعوذاً قال: «فهل شققت عن قلبه فتتظر صادق هو أو كاذب» قال: «لو شققت عن قلبه ما كان يعلمنى القلب؟ هل قلبه إلا مضغة من لحم» قال: «فأنت قتلته لا ما في قلبه علمت ولا لسانه صدقت» قال: يا رسول الله استغفر لى قال: «لا أستغفر لك» فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرات فلما رأى ذلك قومه استحيوا وخزوا مما لقي فحملوه وألقوه في شعب من تلك الشعاب فقال رسول الله ﷺ عند ذلك «سيكون بعدى فتن كقطع الليل المظلم تصدم كصدم الحيات وفحول الثيران يصبح الرجل فيها مسلماً ويمسى كافراً ويمسى فيها مسلماً ويصبح كافراً» فقال رجل من المسلمين فكيف نضنع عند ذلك يا رسول الله؟ قال: «ادخلوا بيوتكم واخملوا ذكركم» فقال رجل من المسلمين: أفرأيت إن دخل على أحدنا في بيته؟ فقال رسول الله ﷺ: «فليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل فإن الرجل يكون في فنة الإسلام فيأكل مال أخيه ويسفك دمه ويعصى ربه ويكفر بخالقه وتجب له جهنم» والسياق لأبي يعلى وشهر ضعيف إلا أن بعض الأئمة قبل ما يرويه عنه من هنا كأحمد وأبي حاتم والدارقطنى وبعضهم وثقه كابن معين وغالبهم على ضعفه والقول الوسط من فصل .

٦٨/٣٣٥٦ - وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه الحسن وأبو عازب .

* أما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٢٧٢/٤ و٢٧٣ و٢٧٧ وابن المبارك فى مسنده ص ١٥٢ والطبرانى فى

الأوسط ٤٩/٣ :

من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتن كأنها قطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع خلاقهم فيها بعرض من الدنيا يسيراً - أو - بعرض الدنيا» قال الحسن: فقد والله الذي لا إله إلا هو رأيناهم صور لا عقول وأجسام ولا أحلام فراش نار وذبان طمع يغدون بدرهمين ويروحون بدرهمين يبيع أحدهم دينه بثمان عنز» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو فقال عنه مبارك بن فضالة ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الطبراني خالفه يونس بن عبيد إذ قال عن الحسن أن النعمان بن بشير كتب إلى قيس بن الهيثم وصيغة الإرسال في رواية يونس أوضح منها قاله المبارك علماً بأن الحسن لا سماع له في الجملة من النعمان كما قاله ابن المديني وانظر جامع العلائق خالفهم هشام بن حسان إذ قال عنه عن أبي موسى . وقد مال أبو حاتم كما في العلل ٤٢٨/٢ إلى ترجيح هذه الرواية علماً بأن ذلك لا يلزم صحة الحديث إذ فيه علتان: ما قيل في رواية هشام عن الحسن بأن بينهما حوشب، وما قيل في عدم سماع الحسن من أبي موسى .

وعلى أى الحديث من تلك الطرق كلها لا تصح لما سبق ذكره .

* وأما رواية أبي عازب عنه:

ففي الطيالسي ص ١٠٨:

من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: صحبنا رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «إن بين يدي الساعة فتن كأنها قطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع أقوام أخلاقهم بعرض من الدنيا قليل» وجابر متروك وشيخه قال عنه في التقريب مستور .

٦٩/٣٣٥٧ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه الحسن وأبو كبشة وهزيل بن شرحبيل .

* أما رواية الحسن عنه:

ففي الإيمان لابن أبي شيبة ص ٢٧ والمصنف ٢١٥/٧:

من طريق هشام عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان

فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً»
وفي السند علتان تقدم بيانهما في الحديث المتقدم . ولم يصب الألباني حيث حكم عليه
في المصدر السابق بالصحة .

* وأما رواية أبي كبشة وهزيل عنه :

فتقدم تخريجهما في الباب السابق .

قوله : باب (٣١) ما جاء في الهرج والعبادة فيه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعمل بن يسار

٧٠/٣٣٥٨- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو حازم وأبو سلمة وزباد بن قيس ويزيد بن الأصم وابن المسيب والأعرج
وعبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وسعيد بن سمعان وابن حجر .

* أما رواية أبي حازم عنه :

ففي مسلم ٢٢٣١/٤ و٢٢٣٢ وأبي الفضل الزهري في الزهريات ٢٩٤/١ :

من طريق محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا
يدرى القاتل فيم قتل . ولا المقتول فيم قتل» فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : «الهرج ،
القاتل والمقتول في النار» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي ابن عدى ١٦٠/٦ :

من طريق محمد بن عبد الملك ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
رسول الله ﷺ : «العمل في الهرج كهجرة معي» والأنصارى تركه غير واحد كالشافعي
ومسلم والنسائي وغيرهم .

* وأما رواية زياد بن قيس عنه :

ففي أحمد ٥٣٦/٢ وأبي يعلى ١٢٢/٥ والطحاوى في المشكل ٢٨٨/١ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن زياد بن قيس عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :
«ويل للعرب من شر قد اقترب ينقص العلم ويكثر الهرج» قال : قلت : ما يكثر الهرج يا

رسول الله ؟ قال : «القتل القتل» والسياق لأبى يعلى .

وابن قيس لا يعلم فيه إلا توثيق ابن حبان وذلك لا يخرج عن الجهالة .

* وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :

ففى أحمد ٥٣٩/٢ و ٤٨١ وإسحاق ٣٢٩/١ وابن أبى شيبة ٦٦٨/٨ والطحاوى فى

المشكل ٢٨٨/١ :

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

«يقبض العلم ويظهر الفتن ويكثر الهرج» فقلنا له : وما الهرج ؟ قال : «القتل» فلما سمع

عمر بن الخطاب قوله : يقبض يأثره عن النبي ﷺ قال : «ليس ذهاب العلم أن ينزع من

صدور الرجال ولكن ذهاب العلم ذهاب العلماء» والسياق لإسحاق وسنده صحيح .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى البخارى ١٣/١٣ ومسلم ٢٠٥٧/٤ وأبى داود ٤٥٤/٤ وابن ماجه ١٣٤٥/٢

وأحمد ٥٢٥/٢ وابن حبان فى صحيحه ٢٥١/٨ و ٢٥٣ ومقدمة الضعفاء له ١٢/١

والطبرانى فى الأوسط ٨/٥ و ٩ و ٢٩٥/٨ وأبى يعلى ٩/٦ وابن أبى شيبة ٧١٧/٨ والحارث

كما فى زوائده ص ٢٤٩ :

من طريق الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : «يتقارب الزمان

ويتقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج» . قالوا : يا رسول الله أيما هو ؟

قال : القتل القتل» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه معمر ما تقدم خالفه شعيب والليث ويونس

وابن أخى الزهرى وإسحاق بن يحيى وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر إذ قالوا عنه عن

حميد بن عبد الرحمن عنه . وقد صوب الزهرى الوجهين خالفه الدارقطنى فى العلل ٩/

١٨١ و ١٨٢ فقد رجح رواية الجماعة وذكر فى التتبع ص ١٦١ أنه وقع فى إسناده اختلاف

آخر على معمر وذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه حماد بن زيد وعبد الأعلى خالفهما

عبد الرزاق فلم يذكر أبا هريرة وكلام الدارقطنى يومئ أن الخطأ من معمر حيث قال :

«ويقال أن معمرًا حدث بالبصرة من حفظه بأحاديث وهم فى بعضها وقد خالفه فيه شعيب

ويونس والليث بن سعد وابن أخى الزهرى روه عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة» .

اه . وإرسال عبد الرزاق الذى ذكره عن معمر المذكور فى جامع معمر كما فى المصنف

٣٦٥ و ٣٦٤/١١ وقد رواه أبو معشر عن سعيد بن المسيب وموسى بن سعيد عن أبي هريرة وتعتبر هذه متابعة قاصرة لمعمر إلا أن السند إليها لا يصح إذ أبو معشر هذا نجيح بن عبد الرحمن ضعيف .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى البخارى ٨١/١٣ وأبى يعلى ١٧/٦ :

من طريق شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى بهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه الذى يعرضه عليه : لا أرب لى فيه وحتى يتناول الناس فى البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسعى فيه ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقي عنه :

ففى ابن ماجه ١٣٤٣/٢ :

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يبيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج» قالوا : وما الهرج يا رسول الله؟ قال : «القتل القتل القتل» وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد وهو حسن .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى ابن حبان ٢٤٧/٨ :

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج وحتى تعود أرض العرب مروجاً

وأنهاراً» وسنده حسن إلا أن الحافظ فى النكت يتوقف فيما يرويه سهيل والعلاء خارج الصحيح إذ انتقى عنهما فى الصحيح صاحب الصحيح .

* وأما رواية سعيد بن سمعان عنه :

ففى أحمد ٥١٩/٢ وابن حبان ٢٥٣/٨ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال :
«يوشك أن لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتظهر الفتن ويكثر الكذب ويتقارب الزمان
وتتقارب الأسواق ويكثر الهرج» قيل : وما الهرج ؟ قال : «القتل» والسياق لابن حبان
وسنده صحيح .

* وأما رواية ابن حجيرة عنه :

فيأتى تخريجها فى باب برقم ٣٤ .

٧١/٣٣٥٩- وأما حديث خالد بن الوليد :

فرواه أحمد ٩٠/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٦/٤ والأوسط ٢٢٧/٨ :

من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عزة بن قيس قال :
قال خالد بن الوليد : كتب إلى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ حين ألقى الشام بونية
بشنية وعسلأ فأمرنى أن أسير إلى الهند قال : والهند فى أنفسنا يومئذ البصرة وأنا لذلك كاره
قال : فقام رجل فقال : يا أبا سليمان اتق الله ﷻ فإن الفتن قد ظهرت قال : وابن الخطاب
حتى إنما يكون بعده والناس بذى بليان وذى بليان بمكان كذا وكذا فينظر الرجل فيتفكر هل
يجد مكاناً لم ينزل به مثل الذى نزل بمكانه الذى هو من الفتنة والشر فلا يجده قال :
وأولئك الأيام التى ذكر رسول الله ﷺ : «بين يدي الساعة أيام الهرج» فنعود بالله أن تدركنا
وإياكم تلك الأيام» والسياق للطبرانى والحديث حسنه الحافظ فى الفتح ١٥/١٣ .

٧٢/٣٣٦٠- وأما حديث معقل بن يسار :

فرواه مسلم ٢٢٦٨/٤ والترمذى ٤٨٩/٤ وابن ماجه ١٣١٩/٢ وأحمد ٢٥/٥ و٢٧

وعبد بن حميد ص ١٥٣ والطيلسى ص ١٢٧ والرويانى ٣٢٨/٢ وابن أبى شيبه ٦٢١/٨

وأبو القاسم البغوى فى جزئه فيه ثلاث وثلاثون حديثاً ص ٣٩ والطحاوى فى المشكل ١٥/

٢٥٠ و٢٥١ وابن عدى فى الكامل ٣٧٠/٦ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١٤٤ وابن حبان

٥٧٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢١٢/٢٠ و٢١٣ والبخارى فى التاريخ ٣٥١/٦ و٣٥٢

والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣١٠/٤ و٣١١ والبغوي في الصحابة ٣٢٥/٥ وابن قانع في الصحابة ٧٨/٣ و٧٩:

من طريق المعلى بن زياد عن معاوية بن قررة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبي ﷺ قال: «العبادة في الهرج كهجرة إلى» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٣٣) ما جاء في اتخاذ سيفٍ من خشبٍ في الفتنة

قال : وفي الباب عن محمد بن مسلمة

٧٣/٣٣٦١ - وحديثه :

رواه عنه أبو بردة بن أبي موسى والحسن وأبو الأشعث الصنعاني وعمرو عن عمه وأسلم .

* أما رواية أبي بردة بن أبي موسى عنه :

فرواها ابن ماجه ١٣١٠/٢ وأحمد ٤٩٣/٣ وابن المبارك في مسنده ص ١٥٢ والبخارى في التاريخ ١١/١ وابن أبي شيبة ٦٠٥/٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي بردة بن أبي موسى قال : مررنا بالربذة فإذا فسطاط وخباء فقلت : لمن هذا ؟ ف قيل : لمحمد بن مسلمة فدخلت عليه فقلت : يرحمك الله ألا تخرج إلى الناس فإنك من هذا الأمر بمكان يسمع منك فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنه ستكون فتنة وفرقة فاضرب بسيفك عرض أو عرض أحد واكسر نبلك واقطع واترك واقعد في بيتك» قال : فقد فعلت ما أمرني وإذا سيف معلق بعمود الفسطاط فأنزله فسله فإذا سيف من خشب ثم قال : قد فعلت بسيفي ما أمر رسول الله ﷺ فهذا أعده أهيب به الناس» والسياق لابن المبارك .

وعلى بن زيد ضعيف ووقع في ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان أو ثابت به .

وعقب ذلك البوصيري بقوله : «هذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني» . اهـ . وهذا منه غير سديد لأمرين : الأول تصريح ابن أبي شيبة بالشك فيه ، الأمر الثاني أن أحمد بن حنبل رواه في مسنده عن يزيد بن هارون جازماً بأنه على بن زيد لا ثابت .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى أحمد ٢٢٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٤/٢ وابن أبى شيبه ٥٩٨/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٤/٤ :

من طريق محمد بن جحادة قال : قال الحسن إن محمد بن مسلمة الأنصارى سأل رسول الله ﷺ سيفاً فأعطاه إياه واشترط عليه رسول الله ﷺ والسيوف فى يده قبل أن يرفعه إليه فقال : «ها يا محمد قاتل به المشركين ما قوتلوا فإذا رأيت المسلمين اقتتلوا فاعمد به إلى أحد فاكسره» والسياق للطبرانى والسند ضعيف للإرسال ووقع فى ابن أبى شيبه من طريق هشام عن الحسن قال محمد بن مسلمة .

* وأما رواية أبى الأشعث الصنعانى عنه :

ففى مسند أحمد ٢٢٦/٤ .

حدثنا عبد الصمد ثنا زياد بن مسلم أبو عمر حدثنا أبو الأشعث الصنعانى قال : بعثنا يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير فلما قدمت المدينة دخلت على فلان سمي زياد اسمه فقال إن الناس قد صنعوا ما صنعوا فما ترى فقال : أوصانى خليلي أبو القاسم ﷺ : «إن أدركت شيئاً من هذه الفتن فاعمد إلى أحد فاكسر به حد سيفك ثم اقعده فى بيتك» قال : «فإن دخل عليك أحد إلى البيت فقم إلى المخدع فإن دخل عليك المخدع فاحث على ركبتيك وقل بؤ بإئمى وإئمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فقد كسرت حد سيفي وقعدت فى بيتي» وذكر الحافظ فى أطراف المسند ٢٦٣/٥ من طريق جرير بن حازم عن زياد أن المبهوم هو محمد بن مسلمة وعزا رواية جرير إلى مسند إسحاق وهذا السند حسن زياد لا يقل أمره عن ذلك .

* وأما رواية عمرو بن عمة عنه :

ففى مسند إسحاق كما فى المطالب ١٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٨٥/٦ :

من طريق عكرمة بن عمار اليمامى عن رجل يقال له عمرو حدثنى عمى قال : خرجت مع مسلم بن عقبة فلما حاذينا بواد فيه محمد بن مسلمة أرسلنى إليه فقلت رأيت إن لم يأتك قال : فانتنى برأسه فأنتيه فقلت : أجب الأمير فقال : من الأمير فقلت : مسلم بن عقبة فقال : وما يريد أن يصنع بى الأمير وقد بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه فما نكثت ولا بدلت فاخرطت سيفي فقلت آتبه برأسك قال فهات قلت فما يحملك على ذلك فقال : إن

رسول الله ﷺ عهد إلي فقال: «إذا رأيت الناس يبايعون لأميرين فخذ سيفك الذي جاهدت به معي فاضرب به أحداً حتى ينكسر ثم اقعده في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية» .

والحديث قال فيه الحافظ في المطالب: «هذا إسناد لين فيه من لا يعرف حاله» . اهـ .
وقد وقع خلط في تاريخ البخارى وذلك عائد إلى سوء إخراج المجلدة السادسة من التاريخ .

* وأما رواية أسلم عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٧٣/٢:

من طريق محمد بن مسلم المخزومي قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن دينار قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمد بن مسلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا محمد إذا رأيت الناس يقتلون على الدنيا فاعمد بسيفك على أعظم صخرة في الحرة فاضرب بها حتى تنكسر ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية» ففعلت ما أمرني به النبي ﷺ» وسنده صحيح فالمخزومي ثقة وانظر ثقات ابن حبان ٥٥/٩ وهو من شيوخ هارون بن عبد الله الحمال ومن فوقه ثقة والراوى عن المخزومي هو البخارى ولم يبق إلا شيخ الطبراني ينظر فيه .

قوله: باب (٣٤) ما جاء في اشراط الساعة

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة

٧٤/٣٣٦٢- أما حديث أبي موسى:

فرواه عنه أبو وائل وأسيد بن المششم .

* أما رواية أبي وائل عنه:

ففي البخارى ١٣/١٣ و١٤ ومسلم ٢/٢٠٥٦ و٢٠٥٧ والترمذي ٤/٤٨٩ وابن ماجه ١٣٤٥/٢ وأحمد ٤/٣٩٢ و٤٠٥ والشاشي ٢/٤٦ و٤٧ والبزار ٨/٣٤ والطحاوى فى المشكل ١/٢٨٧ وابن أبى شيبه ٨/٥٩٤ وأبى نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٩٥ و٩٦: من طريق الأعمش عن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبى موسى فقالا: قال

النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع العلم ويكثر فيها الهرج»
والهرج القتل» والسياق للبخارى .
* وأما رواية أسيد عنه:

ففى ابن ماجه ١٣٠٩/٢ وأحمد ٤٠٦/٤ والبخارى ٥٦/٨ و٥٧ و٥٨ وأبى نعيم فى تاريخ
أصبهان ٢٤٤/١:

من طريق عوف وغيره عن الحسن عن أسيد بن المششم قال: حدثنا أبو موسى
حدثنا رسول الله ﷺ «إن بين يدي الساعة لهرجًا» قال: قلت: يا رسول الله ما الهرج؟
قال: «القتل» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل الآن فى العام الواحد من
المشركين كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «ليس يقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضًا
حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته» فقال بعض القوم: يا رسول الله ومعنا عقولنا
ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من
الناس لا عقول لهم» ثم قال الأشعري: وايم الله إنى لأظنها مدركتى وإياكم وايم الله ما لى
ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيها عهد إلينا نبينا ﷺ إلا أن نخرج كما دخلنا» والسياق لابن
ماجه .

وقد رواه عن الحسن قتادة وعوف الأعرابى ومبارك بن فضالة ويونس بن عبيد وحميد
الطويل وحبيب بن الشهيد وثابت وحزم بن أبى حزم القطعى ويزيد بن إبراهيم التستري .
وقد اختلفوا فيه على الحسن فقال عنه عوف الأعرابى وقاتادة وأبو حرة ما تقدم
واختلف فيه على مبارك فقال عنه أبو داود الطيالسى ما تقدم وقال عنه الهيثم بن جميل
وأسد بن موسى عنه عن الحسن عن أسيد بن عم الأحنف بن قيس عن أبى موسى وقال
مؤمل بن إسماعيل عنه عن الحسن عن أسيد عن الأحنف بن قيس عن أبى موسى وهذا
الاختلاف يوجه إلى مبارك لكون حفظه غير اسمه .

واختلف فيه على، يونس فقال عنه يزيد بن زريع وابن عليه عن الحسن عن أسيد عن
أبى موسى وهذه متابعة لعوف وقرنائه وقال حماد بن سلمة عنه وحميد الطويل وحبيب بن
الشهيد وثابت عن الحسن عن حطان الرقاشى عن أبى موسى وحماد ضعيف فيما يجمع
بين الشيوخ إلا أن المعتمر بن سليمان قد رواه عن حميد عن الحسن عن حطان عن أبى
موسى قوله وهذا أولى من قول حماد .

خالفهم عبد الوهاب الثقفي إذ قال عن يونس عن الحسن عن أبي موسى وقد تابع الثقفي متابعة قاصرة حزم بن أبي حزم القطعي ويزيد بن إبراهيم التستري وأبان بن قيس الحنظلي وقد صوب الدارقطني من أدخل أسيداً بين أبي موسى والحسن وهي الراجحة عن الحسن والحديث صحيح من هذه الطريق فحسب وانظر علل الدارقطني ٢٣٦/٧ .

٧٥/٣٣٦٣- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو علقمة وابن حجرية وابن سيرين .

* أما رواية أبي علقمة عنه :

ففي الكنى من تاريخ البخاري ص ٥٩ والطحاوي في المشكل ٧٩/١٠ والطبراني في الأوسط ٢٢٨/١ :

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث قال: قدم رجل يقال له أبو علقمة حليف بني هاشم وكان فيما حدثنا أن قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إن من أشراط الساعة أن يظهر الشح والفحش ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويظهر ثياب يلبسها نساء كاسيات عاريات ويعلو التحوت الوعول» أذكك يا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي؟ قال: نعم ورب الكعبة قلنا وما التحوت؟ قال: «فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة يرفعون فوق صالحهم والوعول أهل البيوت الصالحة» والسياق للطبراني ومحمد روى عنه من سبق وابن عيينة وغيرهما إلا أنه لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال في التقريب مقبول .

* وأما رواية ابن حجرية عنه :

ففي الحاكم ٤٥٧/٤ :

من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجرية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «سيأتي على أمتي زمان تكثر فيه القراء وتقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل بينكم ثم يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق الكافر المشرك بالله المؤمن بمثل ما يقول» ودراج اختلف فيه فأنكر أحاديثه أحمد والنسائي وقال الدارقطني مرة ضعيف ومرة متروك وتوسط آخرون إذ قال ابن معين وأبو داود أحاديثه مستقيمة فيما كان عن غير أبي الهيثم . اهـ . وهذا من ذلك .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

فذكرها الدارقطني في العلل ٦٠/١٠ وهى فى ابن عدى ٣٩/٤:

من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يرى رعاء الشاء رءوس الناس وإن يرى الباد الحفاة يبارون فى الدنيا وأن ترى الأمة تلد ربتها» .

وذكر أنه اختلف فيه على عوف فقال عنه عثمان بن الهيثم ويحيى بن أبى الحجاج ما سبق خالفهما هودة بن خليفة إذ قال عنه عن شهر عن أبى هريرة قال الدارقطني والقلب إلى قول هودة أميل» . اهـ . وإنما قال ذلك لأنهما لا يوازياه فى الحفظ .

* تنبيه: سبق لأبى هريرة عدة روايات فى الباب برقم ٣١ .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف

قال: وفى الباب عن على

٧٦/٣٣٦٤ - وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢١ .

قوله: ٤٠- باب ما جاء فى قتال الترك

قال: وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبريدة وأبى سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية

٧٧/٣٣٦٥ - أما حديث أبى بكر:

فرواه الترمذى ٤٩٧/٤ وابن ماجه ١٣٥٣/٢ وأحمد ٤/١ و٧ وعبد بن حميد ص ٣٠
والمروزى فى مسند الصديق ص ٩٩ و١٠٠ وأبو يعلى ٤٩/١ والبزار ١١٢/١ والحاكم ٤/
:٥٢٧

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبى بكر الصديق قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجههم المجان المطرقة» والسياق للترمذى وحكى الدارقطني فى العلل ٢٧٥/١ و٢٧٦ أن سعيداً دلّسه وأنه يرويه عن عبد الله بن شاذب عن أبى التياح به وقد رواه الحسن بن دينار عن أبى التياح وخط فى إسناده وقد تابع سعيداً أبو إسحاق الفزارى كما عند المروزى وإسناده صحيح .

٧٨/٣٣٦٦- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٤٨٧/٤ وأحمد ٣٤٨/٥ والرويانى فى مسنده ٧٧/١ والحاكم ٤/٤٧٤:

من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه صغار الأعين كأن وجههم الحجف إلى جزيرة العرب ثلاث مرات أما السوقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما السوقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما الثالثة فيصطلحون كلهم» قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مسجد المسلمين» والسياق للرويانى وبشير قال فيه أحمد منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب». اهـ . وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به». اهـ . وقال النسائى: لا بأس به وقال أبو أحمد بن عدى روى ما لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف». اهـ . وضعفه الساجى والعقيلى وابن الجارود وقال الحافظ صدوق لين الحديث روى بالإرجاء». اهـ . والظاهر أن من كان بهذه المثابة أنه يحتاج إلى متابع وأنه ضعيف فى حال الانفراد .

٧٩/٣٣٦٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ١٣٧٢/٢ وابن حبان ٢٦٣/٨:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين عراض الوجوه كأن أعينهم حديق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة يتعلمون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم بالنخل» والسياق لابن ماجه وسنده صحيح وقد حسنه صاحب الزوائد وهو عند ابن ماجه من طريق عمار بن محمد وزعم أنه مختلف فيه علمًا بأنه لم ينفرد بل قد تابعه أبو عبيدة بن معن عند ابن حبان وهو ثقة .

٨٠/٣٣٦٨- وأما حديث عمرو بن تغلب:

فرواه البخارى ١٠٣/٦ و١٠٤ وابن ماجه ١٣٧٢/٢ وأحمد ٦٩/٥ و٧٠ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٠٥/٦ وابن عدى ١٣٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٣/٦ وابن قانع فى الصحابة ٢١٢/٢:

من طريق جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب قال: قال النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا يتعلون نعال الشعر وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة» والسياق للبخارى .

٨١/٣٣٦٩- وأما حديث معاوية:

ففى أبى يعلى ٤٤٠/٦ .

حدثنا محمد بن يحيى البصرى حدثنا محمد بن يعقوب حدثنى أحمد بن إبراهيم حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن المعمر مولى سمؤل قال: حدثنى أبى عن جدى قال: سمعت معاوية بن حديج يقول: كنت عند معاوية بن أبى سفيان حين جاءه كتاب عامله يخبره أنه وقع بالترك وهزمهم وكثرة من قتل منهم وكثرة من غنم فغضب معاوية من ذلك ثم أمر أن يكتب إليه قد فهمت ما ذكرت مما قلت وغنمت فلا أعلمن ما عدت لشيء من ذلك ولا قاتلتهم حتى يأتيك أمرى قلت له: لم يا أمير المؤمنين؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتظهرن الترك على العرب حتى يلحقها بمنابت الشيخ القيصوم» فأكره قتالهم لذلك . وإسحاق بن إبراهيم بن المعمر لا أعلم من ذكر له ترجمة .

قوله: باب (٤٢) ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

قال: وفى الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبى هريرة وأبى ذر

٨٢/٣٣٧٠- أما حديث حذيفة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢١ .

٨٣/٣٣٧١- وأما حديث أنس:

ففى البخارى ٣٦٢/٦ والنسائى فى الكبرى ٣٣٨/٥ واحمد ١٠٨/٣ و١٨٩ وابن أبى

شيبه ٦٢٣/٨ وأبى يعلى ٣٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢١/٢ وابن حبان ٢٥٥/٩

وأبى نعيم فى الحلية ٢٥٢/٦:

من طريق الفزارى عن حميد عن أنس ؓ قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ

المدينة فأتاه فقال: «إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى» قال: ما أول أشراط

الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أى شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أى شيء

ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أول أشرط الساعة: فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها» قال: أشهد أنك رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أى رجل فيكم عبد الله بن سلام؟» قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «أفرايتم إن أسلم عبد الله؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك. فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ. فقالوا: شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على حميد فقال عنه الفزاري وتابعه ابن أبي عدى وإسماعيل بن إبراهيم وأبو خالد الأحمر وبشر بن المفضل كما تقدم خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن حميد وثابت عنه ومرة قال ثابت وحده به وحماد إذا جمع ضعف مع مخالفته لما سبق.

٣٣٧٢/٨٤- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وطاوس.

* أما رواية سعيد عنه:

ففى البخارى ٧٨/١٣ ومسلم ٢٢٢٧/٤ و٢٢٢٨ وابن حبان ٢٨٦/٨ والدارقطنى فى العلل ١٩٢/٩ والحاكم ٤٤٣/٤:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب أخبرنى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه من أى مسند هو فعامة من رواه عن الزهرى كشعيب وعقيل ويونس وموسى بن عقبة وغيره قالوا كما سبق وقال عباس بن طالب عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعباس ضعيف.

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى البخارى ٣٧٧/١١ ومسلم ٢١٩٥/٤ والنسائى ١١٥/٤ و١١٦:

من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «يحشر

الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا» والسياق للبخارى .

٨٦/٣٣٧٣- وأما حديث أبي ذر:

فرواه أحمد ١٤٤/٥ والبخارى ٤٢٤/٩ وابن أبي شيبة ٦٢٣/٨ و٦٢٤:

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن جمار عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة فتعجلت رجال إلى المدينة وبات رسول الله ﷺ وبتنا معه فلما أصبح سأل فقال: «تعجلوا إلى المدينة والنساء أما إنهم سيدعونها أحسن ما كانت» وقال للذين أقاموا معه معروفاً ثم قال: «ليت شعري متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراقان تضيء منها أعناق الإبل ببصرى» والسياق للبخارى . وقد وقع في سنده اختلاف فقال جرير بن حازم عن الأعمش ما سبق وقال أبو خالد الأحمر عنه وعمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر وقد صوب الدارقطني رواية جرير وانظر العليل ٢٣٨/٦ وحبيب لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان والعجلي .

قوله: باب (٤٣) لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر

٨٦/٣٣٧٤- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٢٢٣٩/٤ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و١٠٠ و١٠٦ و١٠٧ وأبو

يعلى ٤٦٧/٦ وابن أبي شيبة ٦٦٥/٨ وابن عدى فى الكامل ٧٦/٧ و٤٦٢/٣:

من طريق شعبة وغيره عن سماك عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» والسياق لمسلم .

٨٧/٣٣٧٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن نعيم أو نعيم ويوسف بن مهران .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففى أحمد ٩٥/٢ و١٠٤ وأبو يعلى ٢٧٣/٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢١٨/١:

من طريق عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء وأنا عنده فغضب وقال: ما كنا على عهد رسول الله ﷺ بزانيين ولا مسافحين ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذاباً أو أكثر من ذلك» والسياق لأبي يعلى وابن نعيم مجهول .
* وأما رواية يوسف عنه:

ففي أحمد ١١٧/٢ و١١٨:

من طريق حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عمر أنه كان عنده رجل من أهل الكوفة فجعل يحدثه عن المختار فقال ابن عمر: إن كان كما تقول فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة ثلاثين دجالاً كذاباً» وعلى هو ابن جدعان ضعيف .

قوله : باب (٤٤) ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

قال : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر

٨٨/٣٣٧٦ - وحديثها:

رواه عنها أبو نوفل بن أبي عقرب وأبو الصديق والقاسم بن محمد الثقفي ويعلى بن حرملة وعروة وأبو العالية وعترتة أبو وكيع وخليفة الوسطى وأم جعفر .

* أما رواية أبي نوفل عنها:

ففي مسلم ١٩٧١/٤ والطيالسي ص ٢٢٨ وابن الأعرابي في معجم شيوخه ٧٣٢/٢ والطبراني في الكبير ١٠٢/٢٤ والبيهقي في الدلائل ٤٨١/٦ :

من طريق الأسود بن شيبان عن أبي نوفل رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقى في قبور اليهود ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول لتأتيني

أولاً بعثن إليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني بقروني قال: فقال: أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه ديناه وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه قال: فقام عنها ولم يراجعها» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي الصديق عنها:

ففي أحمد ٣٥١/٦ وابن سعد ٢٥٤/٨ والحاكم ٥٢٦/٤:

من طريق عوف الأعرابي عن أبي الصديق الناجي أن الحجاج دخل على أسماء بنت أبي بكر فقال لها: إن ابنك ألد في هذا البيت وإن الله أذاقه من عذاب أليم وفعل به وفعل فقالت له كذبت كان باراً بالوالدين صواماً قواماً ولكن والله لقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما شر من الأول وهو مبير» والسياق لابن سعد وسنده صحيح إن صح سماع أبي الصديق من أسماء مع أنه قد روى عن مات قبلها بدهر كأبي سعيد وعائشة وغيرهما إلا أن هذا ليس كاف للقائه أسماء والله أعلم .

* وأما رواية القاسم بن محمد عنها:

ففي تاريخ البخاري ١٥٧/٧ و١٥٨ وابن سعد ٢٥٤/٨ وبحشل في تاريخ واسط ص ٧٣ والطبراني في الكبير ١٠٠/٢٤ و١٠٦ وإسحاق في مسنده ١٢٣/٥:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف الثقفي عن القاسم بن محمد قال: جاءت أسماء مع جوار لها وقد ذهب بصرها فقالت: أين الحجاج؟ فقلنا: ليس هاهنا قالت: فمروه فليأمر لنا بهذه العظام فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن المثلة قلنا: إذا جاء قلنا له قالت: فإذا جاء فاخبروه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في ثقيف كذاب ومبير» والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه إسماعيل بن زكريا ما تقدم وتابعه على ذلك أبو عوانة خالفهما جرير بن عبد الحميد إذ قال عن يزيد عن قيس بن الأحنف عن أسماء بإسقاط القاسم وهذا الخلاف يحمله يزيد لسوء حفظه .

وللحديث سند آخر إلى القاسم في تاريخ البخارى إذ رواه عن شيخه يحيى بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن المنذر عن القاسم بن محمد أنه سمع أسماء ثم ذكر اللفظ المرفوع دون القصة والوليد لم يصرح وشيخه وشيخه ذكرهما ابن حبان في الثقات والبخارى في التاريخ ولم يذكر فيهما شيئاً وذلك غير كاف لهما في الجرح والتعديل .

* تنبيه :

وقع في تاريخ بحشل «قريش بن الأحنف» ووقع في ابن سعد «الأخنف» صوابه «قيس» والصواب ما عند ابن سعد بالحاء المهملة .

* تنبيه آخر :

وقع في تاريخ البخارى ما نصه : «القاسم بن محمد الثقفى عن معاوية روى الوليد بن مسلم عن عثمان بن المنذر وقال يحيى بن حماد سمع أسماء بنت أبى بكر» . اهـ . إلخ فقال المعلمى معقباً قول البخارى «وقال يحيى بن حماد سمع أسماء بنت أبى بكر ما نصه : «يحيى بن حماد هو شيخ البخارى ولعله سقط بعده شيء وذكر ابن أبى حاتم وابن حبان القاسم بن محمد الثقفى وأنه روى عن معاوية وأسماء روى عنه عثمان بن المنذر وقيس بن الأحنف، والله أعلم» . اهـ .

ووجه ما أشكل على المعلمى أن يحيى شيخ البخارى فكيف وقع فى النص سمع أسماء فحكم عليه بالسقط وهذا الفهم من المعلمى غير صواب إذ قول البخارى وقال يحيى : «ابن حماد يعنى بذلك فى روايته عن الوليد عن عثمان عن القاسم سمع أسماء» الحديث فمعنى هذا أن ابن حماد ذكر أن القاسم بن محمد سمع من أسماء ففاعل سمع يعود إلى القاسم لا إلى شيخ البخارى والله الموفق .

* وأما رواية يعلى عنها :

ففى الحميدى ١٥٦/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٨/٤١٦ والطبرانى فى الكبير ١٠١/٢٤ وأبى نعيم فى حلية الأولياء ٣٣٣/١ والبيهقى فى الدلائل ٤٨١/٦ و٤٨٢ :

من طريق سفيان وغيره ثنا أبو المحياة عن أبيه قال : لما قتل الحجاج ، ابن الزبير دخل الحجاج على أسماء بنت أبى بكر فقال لها : يا أمه إن أمير المؤمنين أوصانى بك فهل لك

من حاجة؟ قالت: ما لى إليك من حاجة ولست لك بأمر ولكن أم المصلوب انظر حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من ثقيف كذاب ومبير» فأما الكذاب فقد رأيناه تعنى المختار وأما المبير فأنت قال الحجاج مبير المنافقين . والسياق للطبرانى .

وقد وقع فى سياق إسناده اختلاف فساقه ابن أبى شيبة وأحمد بن يونس كما سبق ووافقهم ابن عيينة مرة ومرة قال: ثنا أبو المحياة عن أمه أنها قالت لما قتل الحجاج، ابن الزبير فذكره وهذا الاضطراب من ابن عيينة فقد روى هذين الوجهين عن ابن عيينة الحميدى كما فى مسنده وتاريخ البخارى وكذا رواهما ابن أبى عمر كما فى الطبرانى وتاريخ مكة . وأم أبى المحياة لا تعرف . ووالده يعلى بن حرملة ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٥٦/٥ وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكر فى جرحاً أو تعديلاً وتوثيق أبى حاتم ابن حبان لا يكفى .

* وأما رواية عروة عنها:

ففى الكبير للطبرانى ٨١/٢٤ والأوسط ٢٥٩/٦:

من طريق إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من ثقيف كذاب ومبير» قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة تفرد به: إبراهيم بن المنذر . اهـ . وعبد الله بن يحيى واهى الحديث .

* وأما رواية أبى العالية عنها:

ففى الكبير للطبرانى ١٠٣/٢٤ والأوسط ٣٧٦/٤:

من طريق الحسن بن أبى الحسن عن أبى العالية البراء عن أسماء بنت أبى بكر أن الحجاج لما دخل عليها قيل هذا الأمير الحجاج قالت: أما إن رسول الله ﷺ قال: «فى ثقيف كذاب ومبير» فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فأنت هو» قال الطبرانى .

«لم يرو هذا الحديث عن أبى العالية إلا الحسن بن أبى الحسن» . اهـ . وإسناده حسن إن ثبت سماع أبى العالية من أسماء وقد سمع ممن توفى قبلها إلا أن هذه الطريقة هى اختيار مسلم .

* وأما رواية عنترة عنها:

ففى أحمد ٣٥٢/٢:

من طريق عباد يعنى ابن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما قتل الحجاج، ابن الزبير وصلبه منكوسًا فينا هو على المنبر إذ جاءت أسماء ومعها أمة تقودها وقد ذهب بصرها فقالت: أين أميركم؟ فذكر قصة فقالت: كذبت ولكنى أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما أشر من الأول وهو مبير» وعنترة لم يوثقه سوى ابن حبان.

* وأما رواية خليفة الواسطى عنها:

ففى التاريخ للبخارى ١٩١/٣:

من طريق سعيد بن سليمان حدثنا خلف بن خليفة سمع أباه خليفة الواسطى مولى أشجع عن أسماء حدثنا النبي ﷺ: «يكون فى ثقيف كذاب ومبير». وخلف اختلط بأخرة ولا أعلم سماع سعيد متى كان عنه.

* وأما رواية أم جعفر عنها:

ففى تاريخ البخارى ٣٤٩/٤:

من طريق عبد الصمد نا طلحة قال: حدثتني أم جعفر سمعت أسماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ «فى ثقيف كذاب ومبير» وطلحة هو ابن الشجاج لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان وأم جعفر ويقال أم عون مقبولة والسند ضعيف لهذا إلا أن أم جعفر قد توبعت بما تقدم والسند إليها فيه ما تقدم.

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى الخلفاء

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو

٨٩/٣٣٧٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ١/٣٩٨ و٤٠٦ والبزار ٥/٣٢٠ وأبو يعلى ٥/٣١ و١٤٦ والشاشى ١/

٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٩٥ وابن عدى ٣/١٥:

من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «يكون بعدى

اثنا عشر خليفة» أحسبه قال عدة نقباء بنى إسرائيل» والسياق للبزار ومجالد متروك.

٩٠/٣٣٧٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبي عاصم في السنة ٥٤٨/٢ و٥٦٣ وابن عدى ٢٠٨/٤ والطبراني في الأوسط ٣١٩/٨:

من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف قال: كنا عند شفى الأصبغى قال: حدثنا عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدى اثنا عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق لا يلبث بعدى إلا يسيراً وصاحب رحا داراة العرب يعيش حميداً ويموت شهيداً» فقال رجل: من هو؟ قال: «عمر بن الخطاب» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان فقال: «يا عثمان إن ألبسك الله قميصاً فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه فوالله لئن خلعت لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط» والسياق للطبراني وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد تفرد به الليث». اهـ .
وكتب الليث ضعيف عند الانفراد وربيعة أضعف منه .

قوله: باب (٤٨) ما جاء في الخلافة

قال: وفي الباب عن عمر وعلى

٩١/٣٣٧٩ - أما حديث عمر:

فتقدم تخريجه في الأطعمة برقم ١٣ .

٩٢/٣٣٨٠ - وأما حديث على:

فرواه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٨٣/٢:

من طريق شعيب بن ميمون صاحب البذور عن رجل سماه قال عمرو: ولا أعلمه إلا أبو جناب عن أبي وائل قال: قيل لعلى: ألا تستخلف؟ فقال: «لا إن رسول الله ﷺ لم يستخلف فإن يرد الله بالناس خيراً يستجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبهم على خيرهم» والحديث ضعيف، شعيب ضعفه البخارى وحصول الشك في السند وإن كان هو أبو جناب فمدلس شديد التدليس ولم يصرح والمشهور عن على تسليمه الخلافة للحسن بن على .



قوله : باب (٤٩) ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر

٩٣/٣٣٨١- أما حديث ابن مسعود :

فرواه أحمد/١ ٤٥٨/ وأبو يعلى ٢٨/٥ والشاشي ٢٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٥٤٧/٧

والترمذي في علة الكبير ص ٣٢٦ :

من طريق ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشي لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت قال : ثم أتيت فشهد ثم قال : «أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحكم كما يلحق هذا القضيب» لقضيب في يده ثم لحى قضيبه فإذا هو أبيض يصلد» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه من أي مسند هو على عبيد الله فقال ابن شهاب ما سبق وقال القاسم بن

محمد بن عبد الرحمن عنه عن أبي مسعود والقاسم مجهول .

وعلى أي لا سماع لعبيد الله من ابن مسعود فالسند منقطع .

٩٤/٣٣٨٢- وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخاري ١١٤/١٣ ومسلم ١٤٥٢/٣ وأحمد ٢٩/٢ و٩٣ و١٢٨ وأبو يعلى

٢٣٣/٥ وابن الجعد ص ٣١١ والطيالسي ص ٢٦٤ وابن أبي شيبة ٥٤٦/٧ وابن أبي عاصم في

السنة ٥٣١/٢ وابن السماك في الفوائد ص ٦٣ وابن حبان ٥٤/٨ و٢٢٦ والبيهقي ١٤١/٨ :

من طريق عاصم بن محمد سمعت أبي يقول : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : «لا

يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» والسياق للبخاري .

٩٥/٣٣٨٣- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سعيد .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٢٤٥/٣ وأحمد ٣٨٣/٣ وابن حبان ٥٤/٨ :

من طريق ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سعيد عنه:

ففي ابن أبي شيبة ٥٤٥/٧:

من طريق الأعمش عن أبي سعيد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وأخشى أنه وقع في السند غلط إذ النسخة سقيمة لا يكفي أن يعتمد عليها بمفردها .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في المهدي

قال : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة

٩٦/٣٣٨٤ - أما حديث علي :

فرواه عنه أبو إسحاق السبيعي ومحمد بن الحنفية وهلال بن عمرو وأبو الطفيل وعبد الله بن زبير وعمر بن علي ومكحول وأبو رومان وأبو ثابت .

* أما رواية أبي إسحاق عنه :

ففي أبي داود ٤٧٧/٤ :

من طريق شعيب بن خالد عن أبي إسحاق قال: قال علي ﷺ ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى با سم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلاً» وأبو سحق لا سماع له من علي كما قال البرديجي وانظر جامع التحصيل ص ٣٠٠ علماً بأن أبا داود لم يوصله بل قال: حدثت عن هارون بن المغيرة .

* وأما رواية هلال عنه :

ففي أبي داود ٤٧٧/٤ .

قال أبو داود وقال هارون حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث بن حراث علي مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش رسول الله ﷺ وجب علي كل مؤمن نصره - أو قال - إجابته»

وأبو الحسن وشيخه مجهولان وذكره أبو داود معلقًا .

* وأما رواية ابن الحنفية عنه :

ففي ابن ماجه ١٣٦٧/٢ وأحمد ٨٤/١ والبزار ٢٤٣/٢ وأبي يعلى ٢٤٤/١ والبخارى في التاريخ ٣١٧/١ وابن أبى شيبة ٦٧٨/٨ وابن عدى ١٨٥/٧ والعقيلي ٤٦٦/٤ وأبي الشيخ في الطبقات ٣٨٠/١ ونعيم بن حماد في الفتن ٣٦١/١ :

من طريق ياسين الزيات العجلي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «المهدى منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة» والسياق للبزار وياسين ضعيف جدًا ولم يصب مخرج مسنده أبي يعلى حيث حسن سنده وقد قال البخارى في الحديث «في إسناده نظر» . اهـ .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه :

ففي أبي داود ٤٧٣/٤ و٤٧٤ وأحمد ٩٩/١ والبزار ١٣٤/٢ وابن أبى شيبة ٦٧٨/٨ و٦٧٩ :

من طريق أبي نعيم حدثنا فطر عن القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً» وفطر هو ابن خليفة شديد التدليس فقد رد القطان مروياته وإن قال فيها ثنا وانظر فتح المغيث ٢١١/١ و٢١٢ .

* وأما رواية ابن زبير عنه :

ففي الفتن لنعيم بن حماد ٣٧١/١ و٣٧٣ والطبراني في الأوسط ٩٦/١ و١٧٦/٤ : من طريق ابن لهيعة قال : نا عياش بن عباس القتباني عن عبد الله بن زبير الغافقي عن علي بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «يكون في آخر الزمان فتنة يحصل الناس كما يحصل الذهب في المعدن فلا تسبوا أهل الشام ولكن شرارهم فإن فيهم الأبدال يوشك أن يرسل على أهل الشام سبب من السماء فيفرق جماعتهم حتى لو قاتلهم الثعالب غلبتهم فعند ذلك يخرج خارج من أهل بيتي في ثلاث رايات المكثر يقول هم خمسة عشر ألفاً والمقل يقول هم اثنا عشر ألفاً أماراتهم أمت أمت يلقون سبع رايات تحت كل راية منها رجل يطلب الملك فيقتلهم الله جميعاً ويرد الله إلى المسلمين ألفتهم ونعمتهم وقاصيهم ودانهم» . وابن لهيعة ضعيف جدًا وتقدم بسط القول فيه في القدر ومن فوّه ثقات .

ولابن لهيعة سياق آخر .

فى الأوسط للطبرانى ٥٦/١ ونعيم بن حماد فى الفتن ٣٧٠/١ :

من طريق أبى زرعة عمرو بن جابر عن عمر بن على عن أبىه عن على بن أبى طالب أنه قال : للنبي ﷺ «أنا المهدي أم من غيرنا يا رسول الله ؟» قال : «بل منا يختم الله كما بنا فتح وبنا يستنقذون من الشرك وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة بينة كما بنا ألف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك» قال على : «أؤمنون أم كافرون ؟ فقال : «مفتون وكافر» وقد ساق نعيم بن حماد هذا اللفظ بإسناد آخر إذ قال : حدثنا الوليد عن على بن حوشب سمع مكحولاً يحدث عن على بن أبى طالب ﷺ قال : قلت : يا رسول الله فذكره وفى الحديث أكثر من علة تدليس الوليد وعدم سماع مكحول من على .

ولابن لهيعة سياق آخر فى الفتن لنعيم بن حماد ٣١١/١ و ٣٢٣ .

قال نعيم : حدثنا رشدين عن ابن لهيعة قال : أخبرنى عبد الرحمن بن سالم عن أبىه عن أبى رومان وأبى ثابت عن على ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يخرج رجل من أهل بيتى فى تسع رايات» يعنى بمكة وقال ابن لهيعة مرة عن أبى قبيل عن أبى رومان .
وأما روايات عمر بن على ومكحول وأبى رومان وأبى ثابت .
فتقدمت فى الرواية السابقة .

٩٧/٣٣٨٥ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه أبو الصديق الناجى وعطية وأبو نضرة وأبو الوداك .

* أما رواية أبى الصديق عنه :

فى الترمذى ٥٠٦/٤ وأحمد ٢١/٣ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢ و ٧٠ وأبى يعلى ٤٣/٢ و ٤٦٣/١ و معمر فى جامعه ٣٧١/١١ والعقيلى ٢٦٠/٤ وابن عدى ٢٠١/٣ وابن أبى شيبه ٦٧٨/٨ و نعيم بن حماد فى الفتن ٣٧٦/١ و ٣٧٧ والحاكم ٥٥٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٥/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٠٠/٥ :

من طريق زيد العمى وغيره قال : سمعت أبا الصديق الناجى يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال : خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسالنا نبى الله ﷺ فقال : «إن فى أمتى المهدي يخرج يعيش خمساً أو سبعمائة أو تسعمائة» زيد الشاك قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : سنين قال : «فيجىء إليه رجل فيقول : يا مهدي أعطني أعطني قال : فيحشى له فى ثوبه ما استطاع

أن يحمله» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على أبى الصديق فقال عنه من سبق وتابعه على ذلك معاوية بن قرة ومطر الوراق والمعلّى بن زياد والعلاء بن بشير وأبو هارون العبدى وعوف الأعرابى والقاسم بن الفضل كما تقدم خالفهم أبو واصل كما عند الطبرانى وتفرد بذلك إذ قال عن أبى الصديق عن الحسن بن يزيد السعدى أحد بنى بهدلة عن أبى سعيد والصواب الرواية الأولى وسنده حسن بمتابعة من تابع زيد العمى وقد وقع بينهم اختلاف فى سياق ألفاظه وضعف الحديث صاحب كتاب الموسوعة فى أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة ٢/ ٦٨ مع كونه ليس أهلاً لذلك .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى أحمد ٨٠/٣ وأبى يعلى ٣٦/٢ وابن أبى شيبة ٦٧٨/٨ وعلى بن الجعد ص ٣٠١ ونعيم بن حماد فى الفتن ٣٦٢/١ و٣٦٥ و٣٧٤ :

من طريق ابن فضيل وغيره عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «يقوم آخر الزمان على تظاهر الفتن وانقطاع من الزمان أمير أو إمام يكون عطاؤه الناس أن يأتيه الرجل فيحشى له فى حجره يهمة من يقبل منه صدقة ذلك المال بينه وبين أهله مما يصيب الناس من الفرح» وعطية متروك .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى مسلم ٢٢٣٥/٤ وأحمد ٥/٣ و٣٨ و٤٨ و٤٩ و٦٠ و٩٦ و٣٣٣ وأبى يعلى ٢/ ١٧٣ و٤٦٣/١ و٩٩ وابن أبى شيبة ٦٧٨/٨ والحربى فى غريبه ١١١/١ وبحشل فى التاريخ ص ١٣٥ وابن عدى ٣١٨/٦ ونعيم بن حماد فى الفتن ٣٥٧/١ :

من طريق داود بن أبى هند وسعيد بن يزيد واللفظ له عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيًا لا يعده عدًا» والسياق لمسلم . وقد اختلف فيه على داود فمنهم من ساقه عنه كما سبق ومنهم من قرن مع أبى سعيد جابرًا ومنهم من جعله من مسند أبى سعيد وصوب الدارقطنى فى العلل ١١/٣٢٩ و٣٣٠ هذا القول .

ولأبى نضرة عن أبى سعيد سياق آخر فى أبى داود ٤/٤٧٤ بلفظ : «المهدي منى أجلى

الجهة» الحديث .

* وأما رواية أبي الوداك عنه :

ففى أحمد ٩٨/٣ :

من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى قال : قلت : والله ما يأتى علينا أمير إلا وهو شر من الماضى ولا عام إلا وهو شر من الماضى قال : لا شىء سمعته من رسول الله ﷺ لقلت مثل ما يقول ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن من أمرائكم أمير يحضى المال حثياً ولا يعده عدداً يأتيه الرجل فيسأله فيقول خذ فيبسط الرجل ثوبه فيحضى فيه» وبسط رسول الله ﷺ ملحفة غليظة كانت عليه يحكى صنيع الرجل ثم جمع إليه أكتافها قال : «فياخذها ثم ينطلق» ومجالد متروك .

٩٨/٣٣٨٦- وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها ابن المسيب وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين وعبد الله بن الحارث وعبيد الله بن القبطية .

* أما رواية ابن المسيب عنها :

ففى أبى داود ٤٧٤/٤ وابن ماجه ١٣٦٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٤٦/٣ والقشبرى فى تاريخ الرقة ص ٩٥ والعقلى ٧٦/٢ و٢٥٤/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٢٣ والحاكم فى المستدرک ٥٥٧/٤ :

من طريق أبى المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن على بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المهدى من عترتى من ولد فاطمة» والسياق لأبى داود .

والحديث صححه مخرج الكبير للطبرانى وليس الأمر كذلك فقد قال فيه البخارى «فى إسناده نظر» . اهـ .

* وأما رواية أبى جعفر محمد بن على عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٤/٥ .

حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبه قال : نا محمد بن عمران بن أبى ليلى قال : نا المطلب بن زياد عن ليث عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «يسير ملك المشرق إلى ملك المغرب فيقتله ثم يسير ملك المغرب إلى ملك المشرق فيقتله فيبعث جيشاً إلى المدينة فيخسف بهم ثم يبعث جيشاً فيسبى ناساً من

أهل المدينة فيعود عائذ بالحرم فيجتمع الناس إليه كالطائر الواردة المتفرقة حتى تجمع إليه ثلاثمائة وأربع عشر فيهم نسوة فيظهر على كل جبار وابن جبار ويظهر من العدل ما يتمنى له الأحياء أمواتهم فيحيا سبع سنين فإن زاد ساعة فأربع عشرة ثم ما تحت الأرض خير مما فوقها» والحديث ضعيف من أجل ليث .

* وأما رواية عبد الله بن الحارث وابن القبطية عنه :

فتقدم تخريجهما في باب برقم ٢١ .

٩٩/٣٣٨٧ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن سمعان وبشير بن نهيك وأبو صالح وأبو سلمة وابن سيرين

ويحيى بن عبيد الله عن أبيه .

* أما رواية سعيد بن سمعان عنه :

ففي أحمد ٢/٢٩١ و٣١٢ و٢٢٨ و٣٥١ وابن أبي شيبة ٨/٦١٢ وابن حبان ٨/٢٩٢

والفاكهي في تاريخ مكة ١/٣٦٥ والأزرقى ١/٢٧٨ والطيلالسي كما في المنحة ٢/٢١٦

والحاكم ٤/٤٥٢ :

من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث أبا قتادة رضي الله عنه

قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يباع رجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت إلا

أهله فإن استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده

أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه» والسياق للفاكهي وابن سمعان قال الذهبي في تلخيص

المستدرک بعد قول الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين ما نصه : «ما أخرجنا لابن

سمعان شيئاً ولا روى عنه إلا ابن أبي ذئب وقد تكلم فيه» . اهـ . نقل هذا مخرج كتاب

الفاكهي ساكتاً ومقرئاً للذهبي بعد أن حكم على السند بأنه حسن وفي كل ذلك نظر فابن

سمعان وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما ولم يضعفه إلا الأزدي بغير مستند وقد روى عنه

غير ابن أبي ذئب فالحديث صحيح ولا مطعن فيه .

* وأما رواية بشير عنه :

من طريق المرجى بن رجاء الشكري عن عيسى بن هلال عن بشير بن نهيك قال :

سمعت أبا هريرة يقول : حدثني خليلي أبو القاسم رضي الله عنه قال : «لا تقوم الساعة حتى يخرج

عليهم رجل من أهل بيتي فيضربهم حتى يرجعوا إلى الحق» قال : قلت : وكم يكون ؟

قال: خمس واثنین . قال: قلت: ما خمس واثنین؟ قال: لا أدري» والحديث ضعيف من أجل عيسى فلا أعلم من وثقه من المعترين .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى ابن ماجه ٩٢٨/٢ وابن حبان ٥٧٦/٧:

من طريق أبي حصين وعاصم كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله ﷻ حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبل الديلم والقسطنطينية» والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد ١١٢/٢ بقوله: «هذا إسناد فيه مقال قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد وابن المدينى ووكيح والنسائى والدارقطنى» إلخ .

وقيس انفرد بقوله: «يملك جبل الديلم والقسطنطينية» وأما صدر الحديث فهو فى ابن حبان من طريق أبي شهاب محمد بن إبراهيم عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح به إلا أنه اختلف فيه على عاصم فقال عنه عامة أصحابه كالثورى وغيره عن زر عن عبد الله وقال أبو شهاب الوجهين والظاهر ثبوت الوجهين وهو الذى مال إليه بعض الحفاظ والخلاصة أن حصول النقد فى الحديث على ما تفرد به قيس لذا لام الشافعى من يزيد لا من ينقص .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى الحاكم ٥٢٠/٤:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج رجل يقال له السفينانى فى عمق دمشق وعامة من تبعه من كلب فيقتل حتى يقرر بطون النساء ويقتل الصبيان فتجمع لهم قيس فيقتلها حتى لا يمنع ذنب تلعة ويخرج رجل من أهل بيتي فى الحرة فيبلغ السفينانى فيبعث إليه جنداً من جنده فيهزمهم فيسير إليه السفينانى بمن معه حتى إذا صار بيضاء من الأرض خسف بهم فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم» وذكر الحاكم أنه على شرطهما مع كون الوليد لم يصرح فى جميع السند وهو يدلّس من أسوأ أنواعه .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ١١٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١١/٥ والدارقطنى فى

الأفراد كما فى أطرافه ٢٤٨/٥:

من طريق محمد بن مروان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في أمتي المهدي أن قصر فسح وإلا فثمان وإلا فتسع تنعم أمتي فيه نعمة لم ينعموا مثلها يرسل الله السماء عليهم مدرارًا ولا تدخر الأرض بشيء من النبات والمال كدوس يقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني فيقول خذه» وابن مروان هو السدي الصغير متروك وقد تفرد به كما قال البزار .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه السدي ما تقدم خالفه عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب ويحيى بن مسلم الطائفي إذ قالوا عن هشام عن العلاء بن بشير عن أبي الصديق عن أبي سعيد وتقدم ذكر من خرج هذه الطريق وحديث أبي سعيد من هذا الباب .
* وأما رواية يحيى عن أبيه عنه :

ففي مسنده الحارث كما في زوائده ص ٣٦ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جاركم من ثلاثة أن تستجمعوا على ضلالة كلكم وأن يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن أدعو عليكم بدعوة فتهلكوا أو أبدلكم بهذا: الدابة والدجال والدخان» وإسماعيل ضعيف في رواية عن غير الشاميين وهذا منها وشيخه متروك .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في الدجال

قال : وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن الحارث بن جزء
وعبد الله بن مغفل وأبي هريرة

١٠٠/٣٣٨٨ - أما حديث عبد الله بن بسر :

فرواه الطبراني في الأوسط ٦/٣١٠ .

حدثنا محمد بن عيسى بن شيبه ثنا علي بن شعيب السمسار نا معن بن عيسى القزاز نا معاوية بن صالح عن أبي الوازع عن عبد الله بن بسر السلمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
«ليدركن الدجال من أدركنى أو ليكونن قريبًا من موتى» .

والحديث قال فيه الذهبي أبو الوازع لا يعرف والحديث منكر كما في النهاية لابن كثير

١٠١/٣٣٨٩ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء :

فرواه البزار ٢٤٥/٩ :

من طريق ابن لهيعة قال: حدثني المقدم بن سلامة الحجري عن عباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: ما كنا نسمع وجبة بالمدينة إلا ظننا أنه الدجال لما كان رسول الله ﷺ يحدثنا عنه ويقربه لنا وابن لهيعة ضعيف وشيخه ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً .

١٠٢/٣٣٩٠ - وأما حديث عبد الله بن مغفل :

فرواه أبو يعلى كما في المطالب ٩٤/٥ والعقيلي ١٣٣/٤ والأجري في الشريعة ص ٣٧٤ والطبراني في الأوسط ٢٧/٥ والبزار كما في زوائده ١٣٦/٤ :

من طريق يونس بن عبيد وعلى بن زيد بن جدعان وهذا لفظ يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهبط الله إلى الأرض منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أعظم من فتنة الدجال وقد قلت فيه قولاً لم يقله أحد قبل: إنه آدم جعد ممسوح عين اليسار على عينه ظفرة غليظة وإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويقول: إنا ربكم فمن قال ربى الله فلا فتنة عليه ومن قال: إنت ربى فقد افتتن يلبث فيكم ما شاء الله ثم ينزل عيسى ابن مريم مصدقاً بمحمد ﷺ وعلى ملته مات إماماً مهدياً وحكماً عدلاً فيقتل الدجال» والسياق للطبراني .

وعلى بن زيد ضعيف ومتابعة يونس له لا يصح السند إلى يونس إذ راويه عن يونس السدى الصغير متروك وتفرد بالسياق السابق .

واختلف فيه على، ابن جدعان فقال عنه ابن عيينة مرة ما تقدم وقال: مرة عنه عن الحسن عن عمران وقال حماد بن سلمة عنه عن الحسن مرسلًا وحماد أولى .

١٠٣/٣٣٩١ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو حازم والحرقي وزباد بن رباح والأعرج والمقبري وزيد بن أبي عتاب .

* أما رواية أبي حازم عنه :

ففى مسلم ١٣٨/١ وأبى عوانة ١٠٠/١ والترمذى ٢٦٤/٤ وأحمد ٤٤٥/٢ وابن أبى

شيبه ٦٦٩/٨ :

من طريق فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض» والسياق لمسلم .

* وأما رواية بقية الروايات :

فتقدم تخريجهم في باب برقم ٣٠ إلا رواية ابن أبي عتاب ففي الفتن لنعيم بن حماد

. ٦٥٣/٢

قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن زيد بن أبي عتاب سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «خمساً لا أدرى أيتها أول الآيات ، وأيتها جاءت لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها . والدجال ويأجوج ومأجوج . والدخان . والدابة» وسويد وشيخه متروكان .

قوله : باب (٥٧) ما جاء من أين يخرج الدجال

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة

١٠٤/٣٣٩٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه بلال بن أبي هريرة وكليب بن شهاب والحرقي .

* أما رواية بلال عنه :

ففي البزار كما في زوائده ١٣٦/٤ وتمام في فوائده ٢٤٧/٢ وابن حبان ٢٨٠/٨ وإسحاق كما في المطالب ٩٤/٥ والحاكم ٥٢٨/٤ :

من طريق مطرف عن الشعبي عن بلال بن أبي هريرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «يخرج الدجال من ههنا أو من هاهنا أو من هاهنا» يعنى المشرق والسياق لتمام .

وقد اختلف فيه على الشعبي فقال عنه مطرف ما سبق خالفه مجالد بن سعيد إذ قال عنه عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه كما عند البزار خالف الجميع مغيرة وقتادة إذ قال عنه عن فاطمة بنت قيس وهذا أولى وحديث فاطمة في الصحيح مطولاً قبل .

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه :

ففي البزار كما في زوائده ١٤٢/٤ وإسحاق ٢٨٨/١ وابن حبان ٢٨٦/٨ :

من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول : «يخرج الأعور الدجال مسيح الضلالة قبل المشرق في

زمن اختلاف من الناس وفرقة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوماً الله أعلم ما مقدارها؟ فيلقى المؤمنون شدة شديدة ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء فيقوم الناس فإذا رفع رأسه من ركعته قال سمع الله لمن حمده قتل الله المسيح الدجال وظهر المؤمنون فأحلف أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبا القاسم الصادق المصدق عليه السلام قال: إنه لحق وأما أنه قريب فكل ما هو آت قريب» قال الهيثمي في المجمع ٣٤٩/٧ رجاله رجال الصحيح غير علي بن المنذر وهو ثقة» . اهـ . وهو كما قال .

* وأما رواية الحرقي عنه:

فيأتي تخريجها في باب برقم ٦١ .

١٠٥/٣٣٩٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٧٥/٦ وابن أبي شيبة ٦٤٩/٨ وابن مندة في الإيمان ٩٢٩/٣ .

حدثنا سليمان بن داود حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير حدثني الحضرمي بن لاحق أن ذكوان أبا صالح أخبره أن عائشة أخبرته قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أبكى قال: «ما يبكيك؟» قلت: يا رسول الله ذكرت الدجال فبكيت قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن يخرج الدجال وأنا حي كفيتموه وإن يخرج بعدى فإن ربكم ليس بأعور إنه يخرج في يهود أصبهان حتى يأتي فينزل في ناحيتها ولها يومئذ سبعة أبواب على كل نقب منها ملكان فيخرج إليه شرار أهلها حتى يأتي الشام مدينة فلسطين بباب لد فينزل عيسى ابن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى ابن مريم في الأرض أربعين سنة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً» والحضرمي لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا حكم عليه الذهبي بالجهالة وقال الحافظ لا بأس به وفي بعض ألفاظ متن الحديث مغايرة لما هو أصح منه إذ ورد في لبث عيسى أنها سبع سنين لا كما هنا .

قوله: باب (٥٨) ما جاء في علامات خروج الدجال

قال: وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بسر

وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري

١٠٦/٣٣٩٤ - أما حديث الصعب بن جثامة:

ففي زوائد المسند ٧١/٤ و٧٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٠/٢ وابن قانع في

الصحابة ٨/٢:

من طريق بقية عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد قال: لما فتحت إصطخر نادى مناد ألا إن الدجال قد خرج قال: فلقبيهم الصعب بن جثامة قال: فقال: لولا ما أخبرتكم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر» والسياق لأحمد.

وفي الحديث عنعنة بقية إلا أنه صرح بالسماع في شيخه وشيخه عند ابن أبي عاصم فزال ما كان يخاف من تدليس ولوائح الانقطاع عليه كائنة وذلك أن الإمام أحمد أنكر سماع راشد من ثوبان وتوفى ثوبان عام بضع وخمسين كما أنكر أبو زرعة سماعه من سعد وتوفى بعد الستين ويفهم من عبارة أحمد استعماله التاريخ إذ قال حين سئل هل سمع ثوبان فأجاب بقوله: «لا ينبغي أن يكون سمع منه». اهـ. وكذا قال الحافظ في التهذيب ٢٢٦/٣ قلت: وفي روايته عن أبي الدرداء نظر. اهـ. مع كون أبي الدرداء توفى فيما قيل في خلافة عثمان والصعب قيل في خلافة الصديق وصوب الحافظ أنه توفى في خلافة عثمان وكانت وفاة راشد في عام ثمان ومائة وقيل ثلاثة عشر ومائة ويبعد أن يكون في خلافة عثمان ممن يتحمل وذكر الحافظ في أطراف المسند ٥٩٠/٢ أن ابن السكن قال في إسناده: «صالح الإسناد». اهـ.

١٠٧/٣٣٩٥ - وأما حديث عبد الله بن بسر:

فرواه أبو داود ٤٨٣/٤ وابن ماجه ١٣٧٠/٢ ونعيم بن حماد في الفتن ٥٢٢/٢ و٥٢٥: من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة» والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف في إسناده على بقية فقال عنه سويد بن سعيد ونعيم بن حماد في رواية ما تقدم وقال نعيم مرة حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بلال عن عبد الله بن بسر رفعه ووقع في السند يحيى بن سعيد صوابه بحير بن سعد كما في الموضع الأول من الكتاب خالفهم حيوة بن شريح إذ قال عن بقية عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر وأولاهم بالتقديم حيوة وقد حكم المزى في التحفة ٢٩٤/٤ على

رواية سويد بالوهم والوهم الذى أشار إليه المزى هو قول سويد «خالد بن أبى بلال» والصواب كما قال حيوة «عن خالد عن ابن أبى بلال» إذ ابن أبى بلال ليس اسمه ما قاله سويد بل هو عبد الله كما عينه المزى وعبد الله هذا لم يوثقه معتبر بل ابن حبان وذلك كعادته فى التابعين إذا كان الراوى عن التابعى ثقة . ولم يرو عنه إلا خالد بن معدان فهو مجهول مع أن السند لا يصح إلى ابن أبى بلال فإن بقية لم يصرح فى أى موضع من السند .

١٠٨/٣٣٩٦ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه مسلم ٤/٢٢٤٠ وأحمد ١/٣٨٠ وأبو يعلى ٥/١٠٧ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٤٠٦ والطبرانى فى الأوسط ٢/٣٧ والبخارى ٥/١١٠ والشاشى ٢/٧٦ والطحاوى فى المشكل ٧/٣٨٨ وابن حبان ٨/٢٧٤ وابن أبى شيبه ٨/٦٦١:

من طريق الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «تربت يداك أتشهد أنى رسول الله ﷺ» فقال: لا بل تشهد أنى رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب: ذرنى يا رسول الله أقتله فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله» والسياق لمسلم .

١٠٩/٣٣٩٧ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٥/٩٢ وعبد بن حميد ص ٢٨٢ والبخارى كما فى زوائده ٤/١٤٠ وأبو يعلى ٢/٢٤ وأبو نعيم فى التاريخ ١/٢٦٦ .

قال: حدثنا حسين بن حسن بن عطية العوفى عن أبيه عن جده قال: إنه سأل أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه عن الدجال فقال: «إن رسول الله ﷺ قال: «إن كل نبى قد أئذر قومه الدجال ألا وإنه قد أكل الطعام ألا إنى أعهد إليكم فيه عهداً لم يعهده نبى إلى أمته ألا وإن عينه اليمنى ممسوحة كأنها نخعة فى جانب حائط ألا وإن عينه اليسرى كأنها كوكب درى معه مثل الجنة والنار فالتار روضة خضراء والجنة غبراء ذات دخان وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى كلما دخل قرينة أئذر أهلها وإذا خرج منها دخل أول أصحاب الدجال فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون فى الأرض فيجمعهم الله تعالى فيقول رجل منهم: والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذى أئذرناه رسول الله ﷺ فيقول له

أصحابه: إنا لا ندعك تأتيه ولو علمنا أنه لا يفتنك لخلينا سبيلك ولكننا نخاف أن يفتنك فتتبعه فيأبى إلا أن يأتيه فينتقل حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالح أخذوه فسألوه ما شأنه وأين يريد فيقول: أريد الدجال الكاذب فيقول: إنت تقول ذلك فيكتبون إليه إنا أخذنا رجلاً يقول كذا وكذا أفنقتله أم نبعث به إليك فيقول أرسلوا به إلى فينتقل به إليه فلما رآه عرفه بنعت رسول الله ﷺ فيقول له أنت الدجال الكاذب الذي أنذرتنا رسول الله ﷺ فقال له الدجال أنت تقول ذلك لتطيعني فيما أمرك به أو لأشقتك شقين فينادى العبد المؤمن في الناس يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب فيأمر به فيمد برجليه ثم أمر بحديدة فوضعت على عجز ذنبه فشقه شقين ثم قال الدجال لأولياته أرايتم إن أحيت لكم هذا أليست تعلمون أني ربكم فيقولون نعم فيأخذ عصا فيضرب بها إحدى شقيه أو الصعيد فاستوى قائماً فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا به أنه ربهم واتبعوه فيقول الدجال للعبد المؤمن: ألا تؤمن بي؟ فقال: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني ثم نادى في الناس يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب من أطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فقال الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك فقال: والله لا أطيعك أبداً إنك لأنت الكذاب فأمر به فاضطجع وأمر بذبحه فلا يقدر عليه لا يسلط عليه إلا مرة واحدة فأخذ بيديه ورجليه فيلقى في النار وهي غبراء ذات دخان» فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة» قال أبو سعيد رضي الله عنه: كان أصحاب محمد ﷺ يحسبون ذلك الرجل عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله ﷺ قلت: فكيف يهلك؟ قال: الله أعلم قلت: إن عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام هو يهلكه؟ قال: الله أعلم غير أن الله تعالى يهلكه ومن معه. قلت: فماذا يكون بعده؟ قال: «حدثنا رسول الله ﷺ أن الناس يفرسون بعده الغروس ويتخذون من بعده الأموال. قلت سبحان الله، أبعده الدجال؟ قال: نعم، فيهلكون من في الأرض إلا من تعلق بحصن، فلما فرغوا من أهل الأرض أقبل بعضهم على بعض فقالوا: إنما بقي من في الحصون، ومن في السماء، فيرمون بسهامهم فخرت عليهم منغمرة دماً فقالوا: قد استرحتم ممن في السماء وبقي من في الحصون فحاصروهم حتى اشتد عليهم الحصر والبلاء فبينما هم كذلك إذ أرسل الله تعالى عليهم نغفاً في أعناقهم فقصمت أعناقهم فمال بعضهم على بعض موتى، فقال رجل منهم قتلهم الله رب الكعبة، قال: إنما يفعلون هذا مخادعة، فنخرج إليهم فيهلكونا كما أهلكوا إخواننا، فقال افتحوا لي الباب، فقال أصحابه، لا نتفتح. فقال دلوني بحبل فلما نزل وجدتهم موتى، فخرج الناس من

حصولهم فحدثني أبو سعيد رضي الله عنه أن مواشيهم جعلها الله تعالى لهم حياة يقتضونها ما يجدون غيرها، قال: وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس يفرسون بعدهم الغروس ويتخذون الأموال، قال: قلت سبحان الله أبعدهم يا جوج وما جوج؟ قال: نعم، فبينما هم في تجارتهم إذ نادى مناد من السماء: أتى أمر الله ففرع أهل الأرض حين سمعوا الدعوة، وأقبل بعضهم على بعض، ثم أقبلوا على تجارتهم وأسواقهم وصناعتهم فبينما هم كذلك إذ نودوا مرة أخرى: يا أيها الناس، أتى أمر الله، فانطلقوا نحو الدعوة التي سمعوا، وجعل الرجل يفر من غنمه وسلعه قبل الدعوة، وذهلوا في مواشيهم، وعند ذلك عطلت العشار، فبينما هم كذلك يسعون قبل الدعوة إذ لقوا الله تعالى في ظلل من الغمام ونفخ في الصور فصعق من في السماء ومن في الأرض إلا من شاء الله فمكثوا ما شاء الله. ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» وذكر الحديث مطولاً وعطية متروك وقد قال الحافظ وفي سياق هذا بعض المخالفة وما في الصحيح أصح. هـ.

قوله: باب (٦٠) ما جاء في صفة الدجال

قال: وفي الباب عن سعد وحذيفة وأبي هريرة وأسماء وجابر بن عبد الله وأبي بكر وعائشة وأنس وابن عباس والفلتان بن عاصم

١١٠/٣٣٩٨ - أما حديث سعد:

فرواه أحمد ١٧٦/١ و٣١٤/٣ وأبو يعلى ٣٤٣/١ والدورقي في مسند سعد ص ٤٧ والشاشي ١٦٣/١ وابن أبي شيبة ٦٤٦/٨ وأبو نعيم في الصحابة ١٣٩/١:

من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن داود بن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يكن نبى إلا وصف الدجال لأمته ولأصفته صفة لم يصفها أحد كان قبلى إنه أعور» والسياق للدورقي.

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الإمام أحمد وأحمد بن إبراهيم الدورقي وعيسى بن أحمد وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ما تقدم خالفهم عباس بن عبد العظيم إذ قال عنه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن داود به وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق وإلا فمن العباس وقد كان يزيد بن هارون يتحفظ حديثه بأخرة وانظر ترجمته من تاريخ بغداد.

وعلى أى لم أر لابن إسحاق تصريحاً وقد كان يسوى.

١١١/٣٣٩٩ - وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه أبو وائل وطارق بن شهاب وربيع بن حراش .

* أما رواية أبي وائل عنه:

ففى مسلم ٢٢٤٨/٤ و٢٢٤٩ وابن ماجه ١٣٥٣/٢ وأحمد ٣٨٣/٥ والبخارى ٢٨١/٧

وأبى عبيد فى غريبه ١٦٣/٣ :

من طريق الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجال أعور

العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار» والسياق لمسلم .

* وأما رواية طارق عنه:

ففى البخارى ٢٣٢/٧ وابن حبان ٢٨٥/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٥/٣ وتام ١٥٠/٢ :

من طريق الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن حذيفة ﷺ قال:

كنا عند رسول الله ﷺ فذكر الدجال فقال رسول الله ﷺ: «لفتنة بعضكم أخوف عندي من

فتنة الدجال ليس من فتنة صغيرة ولا كبيرة إلا تضع لفتنة الدجال فمن نجا من فتنة ما قبلها

نجا منها والله لا يضر مسلماً مكتوب بين عينيه كافر» والسياق للبخارى وسليمان ذكره الحافظ

فى التعجيل ص ١١٣ ونقل توثيقه عن ابن معين والنسائى وغيرهما ولا أعلم للسند علة

سوى عنعنة الأعمش والراوى عن الأعمش أبو بكر بن عياش وقد قيل فى حفظه . إلا أنه

تابعه حفص بن غيات عند تمام .

* وأما رواية ربيع عنه:

ففى البخارى ٩٠/١٣ ومسلم ٢٢٤٩/٤ وأبى داود ٤٩٤/٤ وأحمد ٣٨٦/٥ و٣٩٣

و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٤ و٤٠٥ والبخارى ٢٤٣/٧ وابن أبى شيبه ٦٤٨/٨ والطبرانى فى الكبير

٢٣١/١٧ و٢٣٢ وابن حبان ٢٨٢/٨ :

من طريق أبى مالك الأشجعى عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال: قال

رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء

أبيض والآخر رأى العين نار تأجج فإما أدركن أحد فليات النهر الذى يراه ناراً وليغمض

ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة

مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» والسياق لمسلم .

١١٢/٣٤٠٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وسعيد المقبرى وعقبة بن أبى عتاب .

* أما رواية أبى سلمة عنه:

ففى البخارى ٣٧٠/٦ و٣٧١ ومسلم ٢٢٥٠/٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥٢/٨:
من طريق شيبان عن يحيى عن أبى سلمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «إلا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور وإنه يجيء
معه بمثال الجنة والنار فالتى يقول: إنها الجنة هي النار وإنى أنذركم كما أنذر به نوح
قومه» والسياق للبخارى .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه:

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٢١٨/٢ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على بشر
المريسى كما فى عقائد السلف ص ٤٠٧:

من طريق أبى معشر المدنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا وقد حذر أمته الدجال حتى نوح وسأخبركم عنه بشيء ما
أخبر به نبي كان قبلى إنه أعور وإن الله ليس بأعور وكذلك مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل مؤمن» والسياق للدارمى وأبو معشر ضعيف .

* وأما رواية عقبة عنه:

ففى تاريخ البخارى ٩٩/١ .

قال: قال لى إسماعيل عن أخيه عن سليمان عن محمد بن عقبة بن أبى عتاب المدينى
عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «يخرج الدجال على حمار أقرم بين أذنيه سبعون
بأعاً» وإسماعيل متروك خارج الصحيح .

١١٣/٣٤٠١ - وأما حديث أسماء:

فرواه أحمد ٤٥٦/٦ وإسحاق ١٦٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٩/٢٤ و١٧٠:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها
سمعت رسول الله ﷺ وهو بين ظهرانى أصحابه يقول: «أحذركم المسيح وأنذركموه
وكل نبي قد حذر قومه وهو فيكم أيتها الأمة وسأحكي لكم من نعمته ما لم يحك الأنبياء

قبل لقومهم يكون قبل خروجه سنون خمس جذب حتى يهلك كل ذي حافر» فناداه رجل فقال: يا رسول الله فبم يعيش المؤمنون؟ قال: «بما يعيش به الملائكة ثم يخرج وهو أعور وليس الله بأعور وبين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب أكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب يرون السماء تمطر وهي لا تمطر والأرض تنبت وهي لا تنبت ويقول للأعراب ما تبغون مني ألم أرسل السماء عليكم مدرارًا وأحى لكم أنعامكم شاخصة دراهم خارجة خواصرها دارة ألبانها؟ وتبعث معه الشياطين على صورة من قد مات من الآباء والإخوان والمعارف فيأتي أحدهم إلى أبيه أو أخيه أو ذوى رحمه فيقول ألسنت تعرفني؟ هو ربك فاتبعه يعمر أربعين سنة السنة الأولى كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفعة من النار ويرد كل منهل إلا المسجدين» ثم قام رسول الله ﷺ يتوضأ فسمع بكاء الناس وشهيقهم فرجع إليهم فقام بين أظهرهم فقال: «أبشروا فإن يخرج وأنا بين أظهركم فالله كافيكم ورسوله وإن يخرج بعدى فالله خليفتي على كل مسلم» والسياق للطبراني .

شهر ضعيف وقد رواه عنه عبد الحميد بن بهرام عند أحمد وقد احتمل بعضهم روايته عنه إلا أن في الحديث ألفاظًا معارضة لما هو أصح مما هنا كالقول في لبث الدجال أربعين سنة والصحيح أربعين يومًا ومال ابن كثير في النهاية إلى تحسين إسناده ٩٤/١ .

١١٤/٣٤٠٢ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والشعبي وزيد بن أسلم .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي أحمد ٣٣٣/٣ وابن خزيمة في التوحيد ص ٣١ والطحاوي في المشكل ٣٨١/١٤ و٣٨٢ والحاكم ٥٣٠/٤ :

من طريق ابن جريج وغيره أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «الدجال أعور وهو أشد الكذابين» .

وسنده على شرط الصحيح، وقد تابع ابن جريج ابن طهمان عند الطحاوي وقد ساقه ابن طهمان مطولاً وابن جريج أولى وتكلم أهل العلم على الزيادة لا على النقصان وذكر ابن كثير في النهاية ٧٣/١ أن أحمد رواه من طريق إبراهيم بن طهمان مطولاً كذلك وعقب ذلك بقوله: «وقد رواه غير واحد عن إبراهيم بن طهمان وهو ثقة» . اهـ .

ولفظ رواية ابن طهمان كما عند أحمد مرفوعاً «يخرج الدجال في خفية من الدين وإدبار من العالم وله أربعون ليلة يسيحها في الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً فيقول للناس أنا ربكم وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر هجاؤه بقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرهما الله عليه وقالت الملائكة بأبوابها ومعه جبال من خبز والناس في جهد إلا من اتبعه ومعه نهران أنا أعلم بهما منه نهر يقول له الجنة ونهر يقول النار فمن أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة». قال: «وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفساً ثم يحييها فيما يرى الناس، ويقول للناس هل يفعل مثل هذا إلا الرب قال فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهداً شديداً ثم ينزل عيسى ابن مريم فينادى من السحر فيقول: يا أيها الناس ما يمنعكم من الخروج إلى الكذاب الخبيث فيقول هذا رجل جاء فينطلقون فإذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم فيصلى بكم فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه قال فحين يراه الكذاب ينمات كما ينمات الملح في الماء فيمشى إليه فيقتله حتى إن الشجر والحجر ينادى يا روح الله هذا يهودى فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله» وهذا سياق أحمد.

وفى الواقع أن فى بعض ألفاظه غرابة وإن سبق قول ابن كثير فى ابن طهمان . مثل ما تقدم فى مركبه والمعلوم من وصفه فى حديث النواس «أن سرعته فى الأرض كالغيث استدبرته الريح» .

* وأما رواية الشعبى عنه :

فى البزار كما فى زوائده ١٣٥/٤ وابن أبى شيبه ٦٤٦/٨ :

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا أختم ألف نبي أو أكثر وإنه ليس من نبي بعث إلى قوم إلا ينذر قومه الدجال وأنه قد بين لى ما لم يبين لأحد وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور» ومجالد متروك وقد حسن سنده الحافظ ابن كثير فى النهاية ٨٩/١ .

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه :

ففى أحمد ٢٩٢/٣ والحاكم ٢٤/١ .

حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير عن زيد يعنى ابن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : أشرف رسول الله ﷺ على فلق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال : « نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها فإذا كان ذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه وأكثر - يعنى - من يخرج إليه النساء وذلك يوم التخليص يوم تنفى المدينة الخبيث كما ينفى الكير خبث الحديد يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى فيضرب رواقه بهذا الضرب الذى عند مجتمع السيول» ثم قال رسول الله ﷺ : « ما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من الدجال وما من نبي إلا وقد حذره أمته لأخبرنكم بشيء ما أخبره أمته نبي قبلى ثم وضع يده على عينيه ثم قال اشهد أن الله ليس بأعور» وقد قال ابن كثير كما فى النهاية ٨/١ و ٨٩ «إسناده جيد» .

١١٥/٣٤٠٣ - وأما حديث أبى بكره :

فرواه أحمد ٣٨/٥ .

حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة حدثنى أبى عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «الدجال أعور بعين الشمال بين عينيه مكتوب كافر يقرؤه الأُمى والكاتب» وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن حسن الحديث ووالده ثقة فالحديث حسن .

١١٦/٣٤٠٤ - وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٧ .

١١٧/٣٤٠٥ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وحميد وشعيب .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى البخارى ٩١/١٣ ومسلم ٢٢٤٨/٤ وأبى داود ٤٩٤/٤ والترمذى ٥١٦/٤ وأحمد

٢٠٧/٣ و ٢٢٩ و أبى يعلى ٢٥٤/٣ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٣٢٢ وابن حبان ٢٨١/٨ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ؓ قال : قال النبى ﷺ : « ما بعث نبي إلا أنذر أمته

الأعور الكذاب إلا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر» والسياق للبخارى .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى أحمد ١١٥/٣ و ٢٠١ و ٢٢٨ و ٢٥٠ و أبى يعلى ٤٣/٤ و ٦٦ و ابن أبى شيبه ٦٤٨/٨ :

من طريق خالد الحذاء ويزيد بن هارون وهذا لفظ خالد عن حميد عن أنس قال : قال النبى ﷺ : «الدجال أعور عين الشمال مكتوب بين عينيه كافر» والسياق لأبى يعلى وسنده على شرط الصحيح .

* وأما رواية شعيب عنه :

ففى مسلم ٢٢٤٨/٤ و أبى داود ٤٩٤/٤ و أحمد ٢١١/٣ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ابن خزيمة فى التوحيد ص ٣٢ :

من طريق عبد الوارث عن شعيب بن الجحباب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها كفر يقرؤه كل مسلم» والسياق لمسلم .

١١٨/٣٤٠٦ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ٢٤٠/١ و ٣١٢ و ٣١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٨/٢ و عثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على المريسى كما فى عقائد السلف ص ٤٠٦ و ابن أبى شيبه ٦٤٨/٨ و الحربى فى غريبه ٣٧٢/٢ و ٤٩٧ و ابن حبان ٢٨٠/٨ و الطبرانى فى الكبير ٢٧٣/١١ و ٢٧٤ و الأوسط ١٨٠/٢ و ابن خزيمة فى التوحيد ص ٣١ :

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الدجال جعد هجان أقرم كأن رأسه غصن شجرة مطموس عينه اليسرى والأخرى كأنها عنبه طافية أشبه الناس به عبد العزى بن قطن فأما هلك الهلك فإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور» والسياق للطبرانى وسنده صحيح فقد رواه عن سماك الثورى وشعبة وقد تابع سماك بن حرب قتادة إذ رواه عن عكرمة كذلك إلا أن الغرابة المتتية على الإسناد بائنة وهى طمس العين اليسرى .

١١٩/٣٤٠٧ - وأما حديث الفلتان:

فتقدم تخريجه في الصوم برقم ٧٢ .

قوله : باب (٦١) ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وأسامة بن زيد وسمر بن جندب
ومحجن

١٢٠/٣٤٠٨ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه نعيم المجرم والحرقي .

* أما رواية نعيم المجرم عنه:

ففي البخارى ١٠١/١٣ ومسلم ١٠٠٥/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٦٣/٤ وأحمد ٢/٢٣٧
و٢٣٧٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٣٤/٢:

من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» والسياق للبخارى .

* وأما رواية الحرقي عنه:

ففى مسلم ١٠٠٥/٢ والترمذى ٥١٥/٤ وأحمد ٣٧٢/٢ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٧ و٤٠٨
و٤٥٧ و٤٨٤ وابن حبان ٥١٢/٧:

من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتى المسيح من قبل
المشرق همته المدينة حتى ينزل دير أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك
يهلك» والسياق لمسلم .

١٢١/٣٤٠٩ - وأما حديث فاطمة بنت قيس:

فرواه مسلم ١/٤ و٢٢٦ وأبو داود ٥٠٠/٤ والترمذى ٥٢١/٤ والنسائى فى الكبرى ٢/٤٨١
وإبن ماجه ١٣٥٤/٢ وأحمد ٣٧٣/٦ و٣٧٤ وإسحاق ٢١٩/٥ فما بعد والطيالسى
ص ٢٢٨ و٢٢٩ والحميدى ١٧٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٥/٢٤ و٤٠٣ وابن مندة فى
الإيمان ٩٣٠/٣ وابن أبى شيبه ٦٥٨/٨ والطحاوى ٣٨٩/٧:

من طريق مغيرة وغيره عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ قال: «إنه
لم يأت نبى قط إلا وقد حذر أمته الدجال وإنه فيكم أيتها الأمة وانه يبطأ الأرض كلها غير

طيبة يعنى المدينة» والسياق لإسحاق وقد رواه مسلم مطولاً .

١٢٢/٣٤١٠ - وأما حديث أسامة :

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٦٥/١ وأحمد ٢٠٧/٥ :

من طريق الزهرى حدثنى ابن ضيرى مولى أسامة عن أسامة أن رجلاً قدم من بعض الأرياف فأخذه الوجد فرجع فقال النبى ﷺ : «إنى لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها - يعنى نقاب المدينة» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إبراهيم بن سعد راويه عن الزهرى فوصله عنه إبراهيم بن حمزة الزهرى ووصله أبو كامل وأبو معمر ومن أرسل أولى للحفظ والكثرة .

١٢٣/٣٤١١ - وأما حديث سمرة بن جندب :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٦ .

١٢٤/٣٤١٢ - وأما حديث محجن :

فرواه أحمد ٣٣٨/٤ والطيالسى ص ١٨٣ وابن أبى شيبه فى المسند ٩٨/٢ والمصنف ٦٥٢/٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٩/٤ و٣٥٠ وابن قانع فى الصحابة ٦٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٧٢/٥ و٢٥٧٣ والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/٢٠ و٢٩٨ والأوسط ٣/٦٠ والحاكم ٤٢٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٢٤ و ١٢٥ :

من طريق عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبى رجاء قال : دخل بريدة المسجد ومحجن على باب المسجد فقال بريدة وكان فيه مزاحاً يا محجن ألا تصلى كما صلى سكبى ؟ فقال محجن : إن النبى ﷺ أخذ بيدي فصعد على أحد فأشرف على المدينة فقال : «ويل أمها مدينة يدعها أهلها خير ما كانت وأمر فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكاً مصلاً جناحيه فلا يدخلها» ثم نزل النبى ﷺ وهو أخذ بيدي فدخل المسجد فإذا رجل يصلى فقال لى : «من هذا ؟» فأنيت عليه خيراً فقال : «اسكت لا تسمعه فتهلكه» ثم أتى باب حجرة امرأة من نسائه فنفض يده من يدي ثم قال لى : «إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره - مرتين» والسياق لابن أبى شيبه .

وقد اختلف فى إسناده على ، ابن شقيق فقال عنه جعفر بن إياس ما سبق وقال عنه كهمس والجريرى عن محجن بإسقاط رجاء خالف الجميع أبو بكر بن عياش إذ قال عن الأعمش عن أبى بشر عن ابن شقيق عن عمران بن حصين وعقب أبو نعيم فى الصحابة هذا

السياق بأنه وهم ويحمله ابن عياش ثم وجدت متابعًا لأبي بكر بن عياش عند الطبراني في الكبير ٢٣١/١٨ من طريق جرير عن الأعمش به إلا أن الطبراني جعل هذا الخلاف على أبي بشر إذ قال هكذا روى الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين وخالفه شعبة وأبو عوانة فروياه عن عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن محجن بن الأدرع» . اهـ . ولم أر تصريحًا لابن شقيق من محجن فالصواب رواية من أدخل بينهما من سبق وقد أوما المزي إلى نحو هذا في التهذيب إذ ذكر في ترجمة ابن شقيق روايته عن محجن ثم قال وقيل بينهما رجاء بن أبي رجاء» . اهـ . إذ علم ما سبق فالحديث ضعيف إذ رجاء لم يوثقه سوى العجلي وابن حبان لذا لم يقتنع الحافظ بذلك فقال فيه مقبول ولم يرو عنه إلا من هنا .

* تنبيه : سقط من السند ذكر ابن شقيق عند الطيالسي .

قوله : باب (٦٢) ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان

١٢٥/٣٤١٣ - أما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه الحسن وعبد الله بن شقيق ومطرف .

* أما رواية الحسن عنه :

ففي أحمد ٤٤٤/٤ والبزار ٥٠/٩ و٥١ والحامدي ٣٦٨/٢ والطبراني في الكبير

١٥٥/١٨ :

من طريق ابن عيينة عن علي بن زيد عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لقد أكل الدجال الطعام ومشى في الأسواق» والسياق للزيارة وعقبه بقوله : «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه على أنه اختلف فيه على علي بن زيد عن ابن عيينة فقال عنه جماعة عن ابن عيينة عن علي عن الحسن عن عمران وقال غير واحد من أصحاب ابن عيينة عن علي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل وأحسب ابن عيينة هكذا حدث به مرة ومرة حدث به هكذا وقال حماد بن

سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن النبي ﷺ فلم يذكر عمران ولا عبد الله بن مغفل». اهـ. وتقدم أن ذكرت هذا الخلاف قبل وانظر إلى ما قاله البزار في تخريج حديث ابن مغفل في باب برقم.

وقد ورد في الحديث التصريح لشاهد الباب في حديث ابن مغفل في أن عيسى قاتل الدجال فعلى هذا ما ورد هنا من سياق المتن يكون مختصراً من السياق المطول في حديث ابن مغفل.

وعلى ضعيف والحسن لا سماع له من عمران.

* وأما رواية ابن شقيق عنه:

فتقدم ذكرها في حديث محجن من الباب السابق.

* وأما رواية مطرف عنه:

ففي أبي داود ١١/٣ وأحمد ٤/٤٢٩ و٤٣٤ و٤٣٧ والطبراني في الكبير ١٨/١١٦:

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال» وفي رواية: «حتى ينزل عيسى ابن مريم ﷺ» ولا أعلم في السند علة سوى تدليس قتادة.

٤١٤٤/٣-١٢٦ وأما حديث نافع بن عتبة:

فرواه مسلم ٤/٢٢٢٥ وابن ماجه ٢/١٣٧٠ وأحمد ٤/١٧٨ و٣٣٧ و٣٣٨ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/٢٨ ومصنفه ٨/٦٥٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١/٤٦٢ وابن قانع في الصحابة ٣/١٣٩ وأبو نعيم في الصحابة ٥/٢٦٧٢ وابن حبان ٨/٢٨٥ وأبو الشيخ في جزء من حديثه ص ١٧٤ والبخارى في التاريخ ٨/١٨ والطبراني في الأوسط ٤/٩٣ والحاكم ٣/٤٣٠ و٤٣١:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة قال: فأتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد قال: فقالت لى نفسى: اتتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالوه قال: ثم قلت: لعله يجيء معهم فأتيهم فقامت بينهم وبينه قال فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي قال: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم

فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحها الله» قال: فقال نافع: «يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم» والسياق لمسلم .

١٢٧/٣٤١٥- وأما حديث أبي برزة:

فرواه أحمد ٤٢١/٤ و٤٢٢ والنسائي ١١٩/٧ و١٢٠ والبزار ٢٩٤/٩ والطيالسي

ص ١٢٤ والرويانى ٢٦/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذنى ورأيتُه بعينى أتى رسول الله ﷺ بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت في القسمة رجلاً أسود مظموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله لا تجد بعدى رجلاً هو أعدل منى» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة» قال أبو عبد الرحمن رحمته الله: «شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور» والسياق للنسائي والحديث ضعيف . وشريك لم يرو عنه إلا الأزرق فهو مجهول .

١٢٨/٣٤١٦- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٢٢ .

١٢٩/٣٤١٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه مطير وعبد الرحمن بن آدم والزهرى عن حذيفة وكليب بن شهاب .

* أما رواية مطير عنه:

ففى الطيالسي كما فى المنحة ٢١٩/٢ .

حدثنا موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يسلط على

قتل الدجال إلا عيسى ابن مريم عليه السلام» وموسى كذبه ابن معين وقال أبو حاتم والنسائي

متروك والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر اللسان ١٣٠/٦ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن آدم:

ففى أبى داود ٤/٤٩٨ وأحمد ٢/٤٠٦ و٤٣٧ والآجرى فى الشريعة ص ٣٨٠:
من طريق همام وغيره عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ
قال: «ليس بينى وبينه نبى - يعنى عيسى - وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربع
إلى الحمرة والبياض بين مصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل على الإسلام
فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله فى زمانه الممل كلها إلا الإسلام
ويهلك المسيح الدجال فيمكث فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون»
والسياق لأبى داود وقتادة لم يسمع من ابن آدم فى قول ابن معين وانظر جامع التحصيل
ص ٣١٣ .

* وأما رواية الزهرى عن حدثه عنه:

ففى الفتن لنعيم بن حماد ٩/٢ ٥٥:

من طريق ابن سحق عن الزهرى عن حدثه عن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل عيسى ابن مريم ؑ الدجال دون باب لد بسبعة عشر ذراعاً» وابن
إسحاق يسوى والإبهام كافٍ فى الضعف .

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه:

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥٧ .

١٨٤٣/٣ - وأما حديث كيسان:

فرواه البخارى فى التاريخ ٧/٢٣٤ والطبرانى فى الكبير ١٩/١٩٦:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا ربيعة بن يزيد عن نافع بن كيسان عن أبيه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «ينزل عيسى ابن مريم ؑ عند المنارة البيضاء فى دمشق» والسياق
للطبرانى وقد صرح الوليد بالسماع فى جميع الإسناد كما عند البخارى فأمن من تدليسه .
وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد مال أبو حاتم إلى ترجيح الإرسال وانظر الإصابة
٣/٢٩٢ .

* تنبيه:

وقع فى السند عند الطبرانى ربيعة بن يزيد وفى البخارى ربيعة بن ربيعة وعزا الحافظ

في الإصابة هذا إلى ابن السكن والطبراني وابن مندة وهذا خلاف ما وجد عند الطبراني .
وعلى أى صوابه ابن ربيعة .

١٣١/٣٤١٩ - وأما حديث عثمان بن أبي العاص :

فرواه أحمد ٢١٦/٤ وابن أبي شيبة ٦٥٠/٨ والطبراني في الكبير ٥١/٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال : أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة لنعرض مصحفاً لنا بمصحفه فجلسنا إلى رجل يحدث ثم جاء عثمان بن أبي العاص فتحولنا إليه فقال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون للمسلمين ثلاثة أمصار مصر بملتى البحرين ، ومصر بالجزيرة ، ومصر بالشام فيفزع الناس ثلاث فزعات فيخرج الدجال في أعراض جيش ينهزم من قبل المشرق فأول مصر يرده المصر الذى بملتى البحرين فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقيم وتقول نشأه وننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم ومعه سبعون ألفاً عليهم السيجان فأكثر أتباعه اليهود والنساء ثم يأتى المصر الذى يليهم فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقيم وتقول نشأه وننظر ما هو وفرقة تلحق بالأعراب وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم ثم يأتى الشام فينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق يبعثون سرحاً لهم فيصاب سرحهم ويشند عليهم ذلك وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه في أكله فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر يا أيها الناس أتاكم الفوثن ثلاث مرات فيقول بعضهم لبعض أن هذا الصوت لرجل شعبان فينزل عيسى ابن مريم عند صلاة الفجر فيقول له أمير الناس : تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول إنكم معشر هذه الأمة أمراء بعضكم على بعض تقدم تقدم أنت فصل بنا فيتقدم الأمير فيصلى بهم فإذا انصرف أخذ عيسى حربته فيذهب نحو الدجال فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص ويضع حربته بين ثدوته فيقتله ثم ينهزم أصحابه » والسياق لابن أبي شيبة وعلي بن زيد ضعيف .

١٣٢/٣٤٢٠ - وأما حديث جابر :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٦٠ من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر .

١٣٣/٣٤٢١ - وأما حديث أبي أمامة :

فرواه أبو داود ٤٩٧/٤ وابن ماجه ١٣٥٩/٢ وابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب ٩١/٥ والرويانى ٢٩٥/٢ ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ٥٥٩/٢ وابن أبي عاصم في السنة

١٧١/١ والطبراني في الكبير ١٧١/٨ و١٧٢ ومسنند الشاميين ٢٨/٢ والآجری فی الشریعة ص ٣٧٥ والحاکم ٥٣٦/٤ و٥٣٧ وتمام ١١٦/١ :

من طریق السیانی عن عمرو بن عبد الله الحضرمی عن أبی أمامة الباهلی رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «یدرك عیسی ابن مریم الدجال بعد ما یهرب منه فإذا بلغه نزوله فیدرکه عند باب لد الشرقی فیقتله» والسیاق لنعم .
وقد أورده مطولاً ، ابن ماجه .

وقد اختلف فی إسناده علی السیانی فقال ضمرة بن ربیعة عنه ما تقدم خالفه عطاء الخراسانی إذ قال عنه عن حرث بن عمرو الحضرمی عن أبی أمامة واختلف فيه علی إسماعیل بن رافع راویه عن السیانی فقال عنه هشام بن سلیمان المخزومی كما عند ابن أبی عمر عن إسماعیل بن رافع عن أخیره عن أبی أمامة وقال عبد الرحمن المحاربی كما عند ابن ماجه عن إسماعیل عن أبی زرعة الشیانی یحیی بن أبی عمرو عن أبی أمامة بإسقاط الواسطة بین یحیی بن أبی عمرو والصحابی وقد حکم المزی علی هذا السیاق بالوهم كما فی التحفة ١٧٥/٤ وتعقبه الحافظ فی النکت الظرف أن ذلك السقط کائن من اختلاف وقع فی نسخ ابن ماجه لا أن ذلك من رواة السند وأن الصواب عن إسماعیل ذکر الواسطة وأنه عمرو بن عبد الله لا حرث بن عمرو كما قاله الخراسانی .

وعلی أي الراجح من قال إن شیخ السیانی عمرو ، وعمرو هذا مجهول فالحديث ضعيف .

* تنبيه :

وقع فی الآجری «حمزة بن ربیعة» صوابه «ضمرة» ووقع فی ابن ماجه «الشیانی» صوابه بالسين .

١٣٤/٣٤٢٢ - وأما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه مؤثر بن عفازة والحرث .

* أما رواية مؤثر عنه :

ففی أحمد ٣٧٥/١ وابن ماجه ١٣٦٥/٢ وأبى یعلی ١٣٤/٥ والشاشی ٢٧١/٢ و٢٧٢ و٢٧٣ وابن أبی شیبة فی مسنده ٢٠٥/١ ومصنفه ٦٦٠/٨ وابن جریر فی التفسیر ٧٢/١٧ والحاکم ٤٨٨/٤ و٤٨٩ و٥٤٥ و٥٤٦ :

من طريق العوام بن حوشب عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى قال فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال: لا علم لي بها فردوا الأمر إلى موسى فقال: لا علم لي بها فردوا الأمر إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلمها أحد إلا الله وذلك فيما عهد إلى ربي ﷺ أن الدجال خارج قال ومعى قضيين فإذا رأني ذاب كما يذوب الرصاص قال فيهلكه الله حتى إن الحجر والشجر ليقول: يا مسلم إن تحتي كافر فتعال فاقتله قال فيهلكهم الله ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم قال فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطئون بلادهم لا يأتون على شيء إلا أهلكوه ولا يمرون على ماء إلا شربوه ثم يرجع الناس إلى فيشكونهم فأدعو الله عليهم فيهلكهم الله ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم قال فينزل الله ﷻ المطر فتجرف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر» قال أبي: ذهب على هاهنا شيء لم أفهمه كأديم وقال يزيد يعنى ابن هارون «ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم» ثم رجع إلى حديث هشيم قال: «ففيما عهد إلى ربي ﷺ أن ذلك إذا كان كذلك فإن الساعة كالحامل المتم التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلاً أو نهاراً» والسياق لأحمد.

والحديث صححه البوصيري في الزوائد وفي ذلك نظر لأمرين:

الأول: الخلاف في الرفع والوقف على العوام فرفعه عنه هشيم وأصبخ ووقفه يزيد بن

هارون والوقف أولى .

الثاني: ما قيل في مؤثر إذ لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان والعجلي فهو مجهول .

* وأما رواية الحارث عنه:

ففي الفتن لنعيم بن حماد ٥٧٢/٢ و٥٧٩ و٥٩٤ و٥٩٩:

من طريق محمد بن ثابت عن أبيه عن الحارث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا نزل

عيسى ابن مريم وقتل الدجال تمتعوا حتى يحبوا ليلة طلوع الشمس من مغربها وحتى

يتمتعوا بعد خروج الدابة أربعين سنة لا يموت أحد ولا يمرض ويقول الرجل لغنمه

ودوابه: اذهبوا فارعوا في مكان كذا وكذا وتعالوا ساعة كذا وكذا وتمر الماشية بين

الزرعين لا تأكل منه سنبلة ولا تكسر بظلفها عوداً والحيات والعقارب ظاهرة لا تؤذى

أحدًا ولا يؤذيها أحد والسبع على أبواب الدور تستطعم لا تؤذى أحدًا ويأكل الرجل

الصاع والمد من القمح أو الشعير فيبذره على وجه الأرض فلا حراث ولا كراب فيدخل من المد الواحد سبع مائة مد» ورواه بغير هذا السياق ومحمد والحارث متروكان .

وَأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه مسلم ٢٢٥٨/٤ والنسائي في الكبرى ٥٠١/٦ وأحمد ١٦٦/٢ وابن حبان ٩/

٢٢٣ وابن مندة في الإيمان ٩٣٧/٣ :

من طريق شعبة عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: أن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال: سبحان الله - أو - لا إله إلا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحدًا شيئًا أبدًا . إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا فيبيعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى يقبضه» قال: «سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون ولا ينكرون منكروًا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرًا كأنه الظل أو الظل - نعمان شك - فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلم إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون قال: ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبًا وذلك يوم يكشف عن ساق» والسياق لمسلم .

وَأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه الحسن وولده سليمان وثعلبة بن عباد .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى أحمد ١٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٧ والرويانى ٥٦/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : «الدجال خارج وهو أعور عين الشمال عليها ظفرة غليظة وإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحى الموتى ويقول للناس أنا ربكم فمن قال : إئت ربى فقد فتن ومن قال ربى الله حتى يموت فقد عصم من فتنة الدجال ولا فتنة عليه فيلبث فى الأرض ما شاء الله ثم يجىء عيسى ابن مريم من قبل المغرب مصدقاً بمحمد ﷺ فيقتل الدجال وإنما هو قيام الساعة» وليس فى السند إلا عنقنة قتادة .

* وأما رواية ولده عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/٧ :

من طريق جعفر بن سمرة ثنا حبيب بن سليمان عن أبيه عن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا السند ثم قال وبإسناده أن رسول الله ﷺ قال : «إن المسيح الدجال يمكث فى الأرض إذا خرج ما شاء الله ثم يجىء عيسى ابن مريم ﷺ من قبل المشرق مصدقاً بمحمد ﷺ وعلى ملته ثم يقتل المسيح الدجال ثم إنما هو قيام الساعة وسوف ترون قبل قيام الساعة أشياء عظيمة تقولون هل كنا حدثنا بهذا فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله واعلموا أنها أوائل الساعة» والسياق للبزار وجعفر ضعيف وشيخه مجهول وكذا شيخه .

* وأما رواية ثعلبة عنه :

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٣٩٦ .

١٣٧/٣٣٢٥ - وأما حديث النواس بن سمعان :

فرواه مسلم ٢٢٥٠/٤ وأبو داود ٤٩٦/٤ والترمذى ٥١٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٥/١٥ وابن ماجه ١٣٥٦/٢ وأحمد ٢٨١/٤ و٢٨٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٤/٣ والأجرى فى الشريعة ص ٣٧٦ وابن مندة فى الإيمان ٩١١/٣ :

من طريق الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير الحضرمى أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه

ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فىنا فقال : « ما شأنكم ؟ » قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فىه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال : « غير الدجال أخوفنى عليكم إن يخرج وأنا فىكم فأنا حجىبه دونكم وإن يخرج ولست فىكم فامرؤ حجىج نفسه والله خلىفتى على كل مسلم إنه شاب قطط عىنه طائفة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فلىقرأ علیه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمىناً وعاث شمالاً يا عباد الله فابتوا » قلنا : يا رسول الله وما لبثه فى الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفىنا فىه صلاة يوم ؟ قال : « لا اقدروا له قدره » قلنا : وما إسراعه فى الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح فىأتى على القوم فىدعوهم فىؤمنون به ويستجيبون له فىأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً وأسبغه ضروراً وأمدّه خواصر ثم يأتى القوم فىدعوهم فىردون علىه قوله فىنصرف عنهم فىصبحون ممحلين لىس بأىديهم شىء من أموالهم وىمر بالخربة فىقول لها أخرجى كنوزك فتنبعه كنوزها كىعاسىب النحل ثم يدعو رجلاً ممثلاً شاباً فىضربه بالسيف فىقطعه جزلتىن رمىة الغرض ثم يدعو فىقبل يتهلل وجهه بضحك فىبىنا هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فىنزل عند المنارة البىضاء شرقى دمشق بين مهرودتىن واضعاً كفىه على أجنحة ملكىن إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بجد رىح نفسه إلا مات ونفسه بتهى حيث بتهى طرفه فىطلبه حتى ىدركه بىاب لد فىقتله ثم يأتى عىسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فىمسح على وجوههم وىحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فىبىنا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عىسى أنى قد أخرجت عبادة لى لا ىدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى إلى الطور وىبعث الله بأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ىنسلون فىمر أوائلهم على بحىرة طبرىة فىشربون ما فىها وىمر آخريهم فىقولون لقد كان بهذه مرة ماء وىحصر نبى الله عىسى وأصحابه حتى ىكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دىنار لأحدكم اليوم فىرغب نبى الله عىسى وأصحابه فىرسل الله علىهم النغف فى رقابهم فىصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم ىهبط نبى الله عىسى وأصحابه إلى الأرض فلا ىجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وىنتهم فىرغب نبى الله عىسى وأصحابه إلى الله فىرسل الله طيراً كأعناق البخت فتنطحهم حيث شاء الله ثم ىرسل الله مطراً لا ىكن منه بىت مدر ولا وبر فىغسل الأرض حتى ىتركها كالزلفة ثم

يقال للأرض أنبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة» والسياق لمسلم .

١٣٨/٣٤٢٦ - وأما حديث عمرو بن عوف :

فرواه ابن ماجه ١٣٧٠/٢ والبخارى ٣١٨/٨ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٧ و٢١ و٢٢

وابن عدى ٥٨/٦ :

من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذهب الدنيا حتى تكون رابطة من المسلمين بموضع يقال له بولان حتى تقاتلون بنى الأصفر يجاهدون فى سبيل الله لا تأخذهم فى الله لومة لائم حتى يفتح الله عليهم قسطنطينية ورومية بالتسييح والتكبير فيهدم حصنها وحتى يقتسموا المال بالأترسة قال : ثم يصرخ صارخ يا أهل الإسلام قد خرج المسيح الدجال فى بلادكم ودياركم فيقولون من هذا الصارخ فلا يعلمون من هو فيبعثون طليعة تنظر هل هو المسيح فيرجعون إليهم فيقولون لم نر شيئاً ولم نسمعه فيقولون إنه والله ما صرخ الصارخ إلا من السماء أو من الأرض تعالوا نخرج بأجمعنا فإن يكن المسيح بها نقاتله حتى يحكم الله بيننا وبينه وهو خير الحاكمين وإن تكن الأخرى فإنها بلادكم وعساكركم وعشائركم رجعتم إليها» والسياق للبخارى وكثير قال فيه عدة من أهل العلم إنه ركن من أركان الكذب كالشافعى وأبى داود والنسائى وغيرهم .

١٣٩/٣٤٢٧ - وأما حديث حذيفة بن اليمان :

فرواه عنه ربعى بن حراش ومكحول .

* أما رواية ربعى عنه :

ففى الإيمان لابن مندة ٩١٨/٣ و٩١٩ :

من طريق خلف بن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا أعلم بما مع الدجال معه نهران أحدهما نار تأجج فى عين من يراه والآخر ماء أبيض من أدركه منكم فليغمض وليشرب من الذى يراه ناراً فإنه ماء

بارد وإياكم والآخر فإنه فتنه واعلموا أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كتب ومن لا يكتب وإن إحدى عينيه ممسوحة عليها ظفرة وإنه يطلع من آخر أمره على بطن الأردن على ثنية فيق وكل أحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبطن الأردن وإنه يقتل من المسلمين ثلثاً ويهزم ثلثاً ويبقى ثلثاً فيحجز بينهم الليل فيقول بعض المؤمنين ما تنظرون أن تلحقوا بإخوانكم في مرضاة ربكم من كان عنده فضل طعام فليعد به على أخيه وصلوا حين ينفجر الفجر وعجلوا الصلاة ثم أقبلوا على عدوكم فلما قاموا يصلون نزل عيسى ابن مريم إمامهم فصلى بهم فلما انصرف قال هكذا وفرجوا بيني وبين عدو الله قال: فيذوب - يعنى ذوب الملح - فيسلط الله عليهم المسلمين فيقتلونهم حتى إن الحجر والشجر لينادى يا عبد الله يا عبد الرحمن يا مسلم هذا يهودى فاقته فيعينهم الله ويظهر المسلمون فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فبينما هم كذلك إذ أخرج الله يأجوج ومأجوج فيشرب أولهم البحيرة وتجيء آخرهم وقد انتشفوا فما يدعون فيه قطرة فيقولون كان هاهنا أثر ماء مرة ونبي الله وأصحابه وراءهم حتى يدخلوا مدينة من مدائن فلسطين يقال لها باب لد فيقولون ظهرنا على من فى الأرض فتعالوا نقاتل من فى السماء، فيدعو الله نبيه ﷺ عند ذلك فيبعث الله عليهم قرحة فى حلوقهم فلا يبقى منهم بشر وتؤذى ريحهم المسلمين فيدعو عيسى عليهم فيرسل الله ﷺ عليهم ريحاً يقذفهم فى البحر أجمعين» والحديث نقل ابن كثير فى النهاية ١١٧/١ عن الذهبى قوله: «هذا إسناد صالح». اهـ. وتعقبه ابن كثير بقوله: «قلت وفيه سياق غريب وأشياء منكرة والله أعلم». اهـ. وخلف بن خليفة قال فيه أحمد: «رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة وقد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح». اهـ. وقال ابن عدى: «أرجو أن لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطيء فى بعض الأحيان فى بعض مروياته». اهـ. والراوى عنه هنا هو سعيد بن سليمان الواسطى ولم يبين أحد فيما قرأت متى كان سماعه منه علماً بأن الحديث عند الشيخين وغيرهما وليس فيه هذا السياق المطول فما قاله ابن كثير من غرابة بعض ألفاظه شديد وقد رواه عن أبى مالك يزيد بن هارون كما عند مسلم وتابع أبى مالك متابعة تامة عبد الملك بن عمير عند البخارى وليس فيه هذا الطول وقد ذم أهل العلم الزيادة متى صدرت ممن ليس بأهل أن يتفرد بها.

✽ وأما رواية مكحول عنه:

ففى الفتن لنعيم بن حماد ٥٦٨/٢ .

حدثنا سويد بن عبد العزيز عن إسحاق بن أبي فروة وابن شابور جميعاً عن مكحول عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما الشياطين الذين مع الدجال يزاولون بعض بنى آدم على متابعة الدجال فيأتى عليه من يأتى ويقول له بعضهم إنكم شياطين وإن الله تعالى سيسوق إليه عيسى ابن مريم بإيلياء فيقتله فينما أتم على ذلك حتى ينزل عيسى ابن مريم بإيلياء وفيها جماعة من المسلمين وخليفتهم بعد ما يؤذن المؤذن لصلاة الصبح فيسمع المؤذن للناس عصصعة فإذا هو عيسى ابن مريم فيهبط عيسى فيرحب به الناس ويفرحون بنزوله ولتصديق حديث رسول الله ﷺ ثم يقول للمؤذن أقم الصلاة ثم يقول له الناس صل لنا فيقول انطلقوا إلى إمامكم فيصلى لكم فإنه نعم الإمام فيصلى بهم إمامهم ويصلى عيسى معهم ثم ينصرف الإمام ويعطى عيسى الطاعة فيسير بالناس حتى إذا رآه الدجال ماع كما يميع القير فيمشى إليه عيسى فيقتله بإذن الله تعالى ويقتل معه من شاء الله ثم يفترقون حتى يقول الشجر يا عبد الله يا مسلم تعالى هذا يهودى ورائى فاقتله ويدعو الحجر مثل ذلك غير شجرة الغرقة شجر اليهود لا تدعو إليهم أحداً يكون عندنا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما أحدثكم هذا لتعقلوه وتفهموه وتعوه واعملوا عليه وحدثوا به من خلفكم وليحدث الآخر الآخر وإن فتنة أشد الفتن ثم تعيشوا بعد ذلك ما شاء الله تعالى مع عيسى ابن مريم» وسويد متروك وكذا شيخه إلا أنه توبع ومكحول لا سماع له من حذيفة .

قوله : باب (٦٣) ما جاء في ذكر ابن صائد

قال : وفي الباب عن عمر وحسين بن علي وابن عمر

وأبي ذر وابن مسعود وجابر وحفصة

١٤٠/٣٤٢٨ - أما حديث عمر :

فرواه البخارى ٣٢٣/١٣ ومسلم ٢٢٤٣/٤ وأبو داود ٥٠٦/٤ :

من طريق ابن المنكدر قال : «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال فقلت : أتحلف بالله ؟ قال : إنى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ . فلم ينكره النبي ﷺ» والحديث وإن كان الأولى كونه من مسند جابر إلا أن المصنفين حيناً يجعلونه من مسند هذا وحيناً من مسند ذا لكون جابر تبع عمر فى الجزم بما قاله فاحتمال أن عمر كان لا يحلف بذلك إلا وقد سمع ذلك من النبي ﷺ قبل ذلك .

١٤١/٣٤٢٩ - وأما حديث الحسين بن علي :

فرواه معمر في جامعه كما في المصنف ٣٨٩/١١ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ١٤/٥ ونعيم بن حماد في الفتن ٥٥٠/٢ والطبراني في الكبير ١٤٧/٣ :

من طريق معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان أنه سمع الحسين بن علي يحدث أن النبي ﷺ خبأ لابن صياد «دخاناً» فسأله عما خبأ له فقال : دخ . فقال : «اخساً فلن تعدو قدرك أجلك» فلما ولى قال النبي ﷺ ما قال ؟ فقال بعضهم : «دخ» وقال بعضهم : «ريح» فقال النبي ﷺ : «قد اختلفتم وأنا بين أظهركم وأنتم بعدى أشد اختلافاً» والسياق لمعمر . وقد صحح البوصيري إسناده كما في هامش المطالب وذلك كذلك .

١٤٢/٣٤٣٠ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخاري ٢١٨/٣ ومسلم ٢٢٤٦/٤ وأبو داود ٥٠٣/٤ والترمذي ٥١٩/٤ وأحمد ١٤٨/٢ و١٤٩ والطحاوي في المشكل ٣٩٣/٧ ونعيم بن حماد في الفتن ٥٤٨/٢ و٥٤٩ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٣٨٩/١١ وابن حبان ٢٧٥/٨ وابن شبة في تاريخ المدينة ٤٠٢/٢ والطبراني في الكبير ٢٨٩/١٢ و٢٩٠ والأوسط ١١١/٩ :

من طريق يونس وغيره عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال : لابن صياد : «تشهد إني رسول الله» فرفضه . وقال : آمنت بالله وبرسله . فقال له : «ماذا ترى ؟» قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ «خلط عليك الأمر» . ثم قال له النبي ﷺ إني : «قد خبأت لك خبيئاً» فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال : «اخساً فلن تعدو قدرك» . فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : «إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لا يكن هو فلا خير لك في قتله» وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع يعني في قטיפه له فيها زمزمة أو زمرة فرأيت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد : يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ﷺ فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ «لوتركته بين» والسياق للبخاري .

١٤٣/٣٤٣١ - وأما حديث أبي ذر:

فرواه أحمد ١٤٨/٥ والبخاري ٣٩٥/٩ و٣٩٦ والطحاوي في المشكل ٢٨٨/٧ و٢٨٩ وابن أبي شيبة ٦٥٢/٨ وابن شبة في تاريخ المدينة ٤٠١/٢ والطبراني في الأوسط ٢٤٢/٨ والعقيلي ٢١٧/١:

من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: قال أبو ذر «لأن أحلف مرارًا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلى من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به ولد مولود في اليهود فبعث النبي ﷺ إلى أمه يسألها «كم حملت به». فسألتها فقالت: اثني عشر شهرًا فأتيته فأخبرته فقال: «سلها من صحبتته حيث وقع إلى الأرض» فقالت: كلمة ذهبت عنى فقال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئًا فما هو؟» قال: عظم شأن عفرَاء والدخان فكان إذا أراد يقول: الدخان لم يستطع فقال الدخ فقال النبي ﷺ: «اخسأ فلن تسبق القدر» والسياق للبخاري والحديث ضعفه العقيلي في ترجمة الحارث وهو مختلف فيه.

١٤٤/٣٤٣٢ - وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٥٨.

١٤٥/٣٤٣٣ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* أما رواية أبي نضرة عنه:

ففي مسلم ٢٢٤١/٤ وأحمد ٦٦/٣ و٣٨٨ وابن أبي شيبة ٦٥٦/٨ وابن حبان ٨/

٢٧٤:

من طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر أن رسول الله ﷺ لقي ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر أو قال رجلان فقال له رسول الله ﷺ «أتشهد أنى رسول الله» فقال ابن صياد: أتشهد أنى رسول الله فقال نبي الله: «أمنت بالله وبرسوله» قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى؟» قال: أرى عرشًا على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر» قال: انظر ما ترى؟ قال: أرى صادقين وكاذبين. فقال رسول الله ﷺ: «لبس على نفسه فدعاه» والسياق لابن حبان.

وقد اختلف فيه على أبي نضرة فقال عنه التيمي وتابعه على بن زيد ما سبق خالفهما

داود بن أبي هند والجريري وقد خرج مسلم الوجهين وذلك بناء على أن هذا علة غير مؤثرة لتعدد شيوخ أبي نضرة .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ٢٤٧ والعقيلى ٣١٧/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/٧ :

من طريق الوليد بن جميع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبى ﷺ ابن صياد وهو يلعب مع الغلمان فقال له : «أتشهد أنى رسول الله ﷺ ؟» فقال له ابن صياد : أتشهد أنت أنى رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «أخساً بل أنت عدو الله ، أخساً فلن تعدو قدرك» قال : «إنى خبات لك خبئاً» «الدخ» . والسياق للحارث والوليد مختلف فيه وقد غمزه العقيلى ووثقه غيره وقد تفرد بهذا السياق .

وقد اختلف فى إسناده عليه فقال عنه يزيد بن هارون ما تقدم خالفه أبو نعيم إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى سعيد وقد خرج الوجهين العقيلى والوليد حسن الحديث .

* تنبيه : وقع فى مسند الحارث «حدثنا أبو سلمة عن عبد الرحمن ثنا عوف» صوابه : «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فتقدم تخريجها فى حديث عمر من هذا الباب .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٦٠ .

١٤٦/٣٤٣٤ - وأما حديث حفصة :

فرواه مسلم ٢٢٤٦/٤ وأحمد ٢٨٣/٦ و٢٨٤ وإسحاق ١٩٨/٤ وأبو يعلى ٢٩٧/٦

والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢١٠ و٢١١ :

من طريق أيوب عن نافع قال : لقي ، ابن عمر ، ابن صائد فى بعض طرق المدينة فقال له قولاً أغضبته فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له : رحمك الله ما أردت من ابن صائد أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : «إنما يخرج من غضبة يغضبها» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٦٤) ما جاء في مدة أعمار الصحابة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة

١٤٧/٣٤٣٥ - أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٢١١/١ ومسلم ١٩٦٥/٤ وأبو داود ٥١٦/٤ والترمذى ٥٢٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٤١/٣ وأحمد ٨٨/٢ و١٢١ و١٣١ والطحاوى فى المشكل ١/٣٤٨ وابن حبان ٢٧٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/١٢ و٢٧٩ :

من طريق ابن شهاب عن سالم وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا النبى ﷺ العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال : «أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد» والسياق للبخارى .

١٤٨/٣٤٣٦ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه مسلم ١٩٦٧/٤ وابن أبى شيبه ٦٦٥/٨ وابن الأعرابى معجمه ١٠٣٠/٣ وابن حبان ٢٧٨/٤ و٢٧٩ :

من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : لما رجع النبى ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ : «لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم» السياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على أبى نضرة فقال عنه داود ما سبق وقال سليمان التيمى عنه عن جابر وقد خرج مسلم الوجهين لصحتها .

١٤٩/٣٤٣٧ - وأما حديث بريدة :

فرواه ابن أبى شيبه وأبو يعلى فى مسنديهما كما فى المطالب ١١/٥ والرويانى ٨٧/١ والبخارى فى التاريخ ١٠١/٢ :

من طريق بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبىه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ريحًا يبعثها عند رأس مائة سنة تقبض روح كل مؤمن» والسياق للرويانى والحديث حسنه الحافظ فى المطالب وبشير مختلف فيه لذا قال البخارى فى هذا الحديث «يخالف فى بعض حديثه هذا» . اه .



قوله : باب (٦٥) ما جاء في النهى عن سب الرياح
قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص
وأنس وابن عباس وجابر

١٥٠/٣٤٣٨ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها عطاء وسليمان بن يسار وطاوس وشريح بن هانئ وأبو سلمة .

* أما رواية عطاء عنها :

ففى البخارى ٣٠٠/٦ ومسلم ٦١٦/٢ وأبى عوانة ١١٦/٢ و١١٧ والترمذى ٥٠٣/٥
والنسائى فى الكبرى ٥٦٢/١ وفى اليوم والليله ص ٥٢٢ وأحمد ٢٤٠/٦ وابن ماجه ٢/٢
١٢٨٠ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر والرعد ص ١٣٧ و١٥٨ و١٥٨ وأبى الشيخ فى
العظمة ص ٣٤٠ و٣٤١ والطحاوى فى المشكل ٣٨٤/٢ والبيهقى ٣٦١/٣ :

من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت :
كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إنى أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما
أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » قالت : وإذا تخيلت
السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطر سرى عنه فعرفت ذلك فى وجهه
قالت عائشة فقال : « لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ
قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا ﴾ والسياق لمسلم .

* وأما رواية سليمان عنها :

ففى البخارى ٥٧٨/٨ ومسلم ٦١٦/٢ وأبى عوانة ١١٨/٢ وأبى داود ٣٢٩/٥ وأحمد
٦٦/٦ وأبى الشيخ فى العظمة ص ٣٤٠ :

من طريق أبى النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضيها زوج النبى ﷺ قال ما رأيت
رسول الله ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت : وكان إذا رأى غيمًا أو
ريحا عرف فى وجهه قالت : يا رسول الله ، إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون
فيه المطر وأراك إذا رأته عرف فى وجهك الكراهية فقال : « يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه
عذاب ، عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا » والسياق
للبخارى .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففى الكبرى للنسائي ٥٦٢/١ وأحمد ١٦٧/٦ وأبى الشيخ فى العظمة ص ٣٥٥ ومعمرو فى جامعہ كما فى المصنف ٨٨/١١ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ص ٧٧ :

من طريق عبد الرزاق أنا معمرو عن ابن طاوس عن أبىه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى مخیلة تغير وجهه ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى عنه فذكرت ذلك له فقال : « ما آمنه أن يكون كما قال الله : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَّا ﴾ إلى ﴿ رِيْحٌ فِيْهَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ ﴾ والسیاق للنسائی وهو على شرطهما .

* وأما رواية شريح عنها :

ففى أبى داود ٣٣٠/٥ والنسائی فى الصغرى ١٦٤/٣ والكبرى ٥٦٢/١ وابن ماجه ٢/١٢٨٠ وأحمد ١٣٧/٦ و١٣٨ و١٩٠ و٢٢٢ و٢٢٣ وإسحاق ٨٩٧/٣ وابن حبان ١٧٠/٢ و١٧٤ .

من طرق عدة إلى المقدم بن شريح عن أبىه أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا مقبلًا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان فى الصلاة حتى يستقبله فيقول : « اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل له » فإن مطر قال : « اللهم صيبًا نافعًا اللهم صيبًا نافعًا » وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك .

* وأما رواية أبى سلمة عنها :

ففى أحمد ١٢١/٩٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ص ١٣٦ وابن عدى ٤١/٥ وأبى الشيخ فى العظمة ص ٣٤٠ :

من طريق أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبىه عن عائشة قالت : « كانت الريح إذا اشتدت تغير وجه رسول الله ﷺ » والسیاق لابن أبى الدنيا وإسناده حسن على اختلاف فى عمر .

١٥١/٣٤٣٩ - وأما حديث أبى هريرة :

ففى أبى عوانة ١١٨/٢ وأبى داود ٣٢٩/٥ والنسائی فى اليوم والليلة ص ٥١٩ و٥٢٠ وابن ماجه ١٢٢٨/٢ وأحمد ٥٢٠/٢ و٢٥١ و٤٣٦ و٣٤٧ والفسوى فى التاريخ ٣٨٢/١ وابن أبى شيبه ٢١٢/٦ وابن حبان ١٧٦/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٢٥٥/٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ ومعمرو فى جامعہ كما فى المصنف ٨٩/١١ والطحاوى فى المشكل ٣٨٢/٢

و٣٨٣ وأبى الشيخ فى العظمة ص ٣٣٩ و٣٤٠ والحاكم ٤/٢٨٥ :

من طريق معمر وغيره عن الزهرى قال: حدثنى ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال: أخذت الريح الناس بطريق مكة وعمر بن الخطاب حاج فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً قال: فبلغنى الذى سأل عنه عمر من ذلك فاستحيت راحلتى حتى أدركته فقلت: يا أمير المؤمنين إنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوا وسلبوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها» والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه معمر وتابعه الأوزاعى ويونس بن يزيد وزياد بن سعد ما تقدم خالفهم سالم الأفطس إذ قال عن الزهرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى هريرة خالف الجميع عقيل بن خالد إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وعقيل من أوثق أصحاب الزهرى إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق طلق بن السمح حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به وطلق مجهول وأولى هذه الوجوه بالتقديم الوجه الأول .

١٥٢/٣٤٤٠ - وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه البزار ٦/٣١٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ص ١٥٩ والطبرانى فى الكبير ٩/

٣٦ و٣٧ والدعاء له ١٢٥٥/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن يزيد بن الحكم عن عثمان بن أبى العاص ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا اشتد الريح قال: «اللهم أعوذ بك من شر ما أرسل فيها» والسياق للبزار وعبد الرحمن هو أبو شيبه الواسطى ضعيف .

١٥٣/٣٤٤١ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وقتادة والأعمش .

* أما رواية حميد عنه:

فى البخارى ٢/٥٢٠ وأحمد ٣/١٥٩ وأبى يعلى ٤/٥٠ وابن أبى الدنيا فى كتاب

المطر ص ١٥٩ :

من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير قال: أخبرنى حميد أنه سمع أنسًا يقول:

«كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى ﷺ» والسياق للبخارى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي أبي يعلى ٢٢٣/٣ والبخارى في الأدب المفرد ص ٢٥٠ والطحاوى في المشكل ٣٨٦/٢ والطبرانى في الدعاء ١٢٥٤/٢ :

من طريق المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال : « اللهم أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به » والسياق لأبي يعلى وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٢٠/٢ إلى أن هذه الرواية مع رواية حميد السابقة يجب قبولها لثقة روايتها وكأنه لم يلتفت إلى ما قيل في قتادة من حيث عنعنته هنا .

* وأما رواية الأعمش عنه :

ففي كتاب المطر لابن أبي الدنيا ص ١٣٤ وأبي الشيخ في العظمة ص ٣٤٥ وأبي يعلى ١١٨/٤ :

من طريق ابن فضيل حدثنا الأعمش عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أبصر الريح فزع وقال : « اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت به » والسياق لأبي يعلى والأعمش لا سماع له من أنس وتتعزز روايته بما سبق .

١٥٤/٣٤٤٢ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في كتاب البر والصلة برقم ٤٨ .

علمًا بأن لابن عباس في هذا الباب روايات عنه من رواية كريب وعكرمة إلا أن هذه الروايات تصلح شاهدًا لمعنى الباب وشرطى أنه إذا وجد ما هو صريح للباب ومعنى أنى أكتفى بالأول مخافة الطول ولا أحتاج إلى الثانى إلا عند فقد الأول .

١٥٥/٣٤٤٣ - وأما حديث جابر :

فرواه أبو يعلى ٤٤٤/٢ والطبرانى في الأوسط ٧٠/٥ و٤٢/٧ :

من طريق سعيد بن بشير عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الليل والنهار ولا الشمس والقمر ولا الرياح فإنها رحمة لقوم وعذاب لآخرين » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا سعيد بن بشير » . اهـ ولم يصب في هذا الجزم بل قد رواه عن أبي الزبير ابن أبي ليلى عند أبي يعلى وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف وسعيد أشد ضعفًا منه فالحديث ضعيف مع كون السند لا يصح إلى ابن أبي ليلى .

* تنبيه:

زعم الطبراني في ٧٠/٥ أن محمد بن بكار تفرد بالحديث عن سعيد بن بشير مع أنه رواه في الموضوع الثاني من طريق الوليد بن الوليد عن سعيد بن بشير فسبحان من كتب النسيان على البشر ويقع له في مثل هذا في عدة مواطن من كتابه .

قوله : باب (٦٨) كف المسلم عن الظلم

قال : وفي الباب عن عائشة

١٥٦/٣٤٤٤ - وحديثها :

رواه الطبراني في الأوسط ٢٠٢/١ و ٢٠٣ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فرده وإن كان مظلوماً فخذ له » وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا إسماعيل وعكرمة بن إبراهيم الأزدي » . اه . ورواية إسماعيل عن المدنيين ضعيفة وهذا منها ومتابعة عكرمة له لا تصح إذ هو أشد ضعفاً منه وانظره في اللسان .

قوله : باب (٦٩) من الفتن الدخول على السلطان

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١٥٧/٣٤٤٥ - وحديثه :

رواه أحمد ٣٧١/٢ وابن عدى ٣١٨/١ وابن حبان في الضعفاء ٢٣٣/١ :

من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً » والسياق لأحمد .

وقد اختلف في إسناده على الحسن بن الحكم فقال عنه إسماعيل بن زكريا وتفرد بذلك ما تقدم خالفه شريك إذ قال عنه عن عدى بن ثابت عن البراء كما في علل الترمذ الكبير ص ٣٢٨ .

والحديث ضعفه ابن حبان بالحسن بن الحكم وإسماعيل ضعفه ابن معين .

قوله : باب (٧٢) النهى عن تصديق السلطان الكذاب

قال : وفي الباب عن حذيفة

١٥٨/٣٤٤٦ - وحديثه:

رواه أحمد ٣٨٤/٥ والبخاري ٢٥٣/٧ و٢٥٥ والطبراني في الكبير ١٨٥/٣ و١٨٦ والأوسط ٢٣١/٨ وابن أبي عاصم في السنة ٣٥٣/٢:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ويرد على الحوض» والسياق للطبراني وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا سهل بن أسلم». اهـ. وما زعم من تفرد سهل عن يونس غير سديد فقد رواه عن يونس ابن علي كما عند أحمد والبخاري إلا أن ابن علي كان يشك في إسناده إذ كان يقول عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال وغيره عن ربعي به وهذه رواية أحمد عن ابن علي وفي البخاري حديثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علي عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن ربعي أو غيره عن حذيفة وما في أحمد أولى من كون الشك في شيخ يونس وهذا الشك من ابن علي يتقوى ارتفاعه بمتابعة سهل بن أسلم إذ هو صدوق فقد جزم سهل بالسياق السابق مع أن ابن علي وسهل قد تويعا متابعة قاصرة إذ قد رواه مبارك بن فضالة عن خالد بن أبي الصلت عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة ومبارك وشيخه يقبلان في هذا الموطن فالحديث صحيح لذاته من طريق ابن علي لولا ما سبق من الشك فيه ولغيره بمجموع الطرق.

* تنبيه: وقع في زوائد البخاري للهيثمي ١٤٠/٢:

من طريق ابن علي عن يونس عن حميد بن هلال عن ربعي أو غيره عن رجل عن حذيفة. اهـ. وزيادة المبهم في الأصل غير موجودة فالظاهر أن ذلك وهم من الهيثمي أو ممن بعده ولا يضر هذا في أصل الحديث إذ سماع ربعي من حذيفة محقق.

* تنبيه: وقع في نسخة الشارح بعد قول الترمذي «وفي الباب عن حذيفة» زيادة «ابن

١٥٩/٣٤٤٧ - وحديثه:

رواه أحمد ٩٥/٢ والبخاري كما في زوائده ٢٤٠/٢ وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر ص ٤٠ والطحاوي في المشكل ٣/٣٧٥:

من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم قعيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض» والسياق لأحمد .
والحديث ضعيف قعيس هو إبراهيم بن إسماعيل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان والصواب قول أبي حاتم وقعيس لقب له كما في نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ص ١٣١ .

* تنبيه: وقع عند الطرسوسي «قعيس» بالصاد صوابه بالسين .

قوله: باب (٧٩) صفة أهل آخر الزمان

قال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد

١٦٠/٣٤٤٨ - أما حديث أبي ذر:


فرواه أحمد ١٥٥/٥ .


حدثنا مؤمل ثنا حماد ثنا حجاج الأسود قال مؤمل وكان رجلاً صالحاً قال: سمعت أبا الصديق يحدث ثابتاً البناني عن رجل عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان علماءؤه كثير خطباؤه قليل من ترك فيه عشر ما يعلم هوى - أو قال - هلك وسيأتي على الناس زمان يقل علماءؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجا» والحديث ضعيف .

١٦١/٣٤٤٩ - وأما حديث أبي سعيد:

فتقدم تخريجه برقم ٢٤ .

تم في رمضان ١٤٢٣/٩ هـ .





كتاب الرؤيا

عن رسول الله
صلى الله
عليه
وسلم

قوله : باب (١) أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأبي سعيد
وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر وأنس

١/٣٤٥٠ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن عريب وأبو صالح وكليب بن شهاب وأبو
سلمة وأبو عياض والأودي وهمام .

* أما رواية ابن المسيب عنه :

ففى البخارى ٣٧٣/١٢ ومسلم ١٧٧٤ وابن ماجه ١٢٨٢/٢ وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٦٩
ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢١٣/١١ وابن أبى شيبه ٢٣٠/٧ والدارقطنى فى العلل
١٢٨/٩ و١٢٩ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » والسياق للبخارى .

وذكر الدارقطنى أنه اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى فذكر أن معمرًا رفعه ووقفه
إبراهيم بن سعد وصحح رفعه وما زعمه من كون إبراهيم وقفه غريب فروايته عند البخارى
صريحة الرفع ولم أره عنه موقوفًا والله أعلم .

* وأما رواية سليمان عنه :

ففى أبى يعلى ١٤٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٢/٧
والطحاوى فى المشكل ٤١٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٦ :

من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن سليمان بن عريب عن أبى هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « رؤيا الرجل - أحسبه قال المؤمن - بشرى من الله جزء من ستة
وأربعين جزءًا من النبوة » قال : فحدثت به ابن عباس فقال : قال أبى العباس بن
عبد المطلب : ما حدث به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « جزء من ستة وأربعين جزءًا
من النبوة » وقال ابن عباس : قال العباس بن عبد المطلب : قال رسول الله ﷺ : « جزءًا من
خمسین جزءًا من النبوة » والسياق للبخارى ولم أر تصريحًا لابن إسحاق وهو يسوى
وسليمان لم أر من وثقه سوى ابن حبان ولم يذكر من ترجمه ، من روى عنه سوى من هنا
وذلك لا يخرج منه عن الجهالة .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى مسلم ١٧٧٤/٤ وأحمد ٤٩٥/٢ وابن أبى شيبه ٢٣٠/٧:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والسياق لمسلم.

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه:

ففى أحمد ٢٣٢/٢ و٣٤٢ وإسحاق ٢٩٠/١:

من طريق عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب حدثنى أبى قال: سمعت أبا هريرة يتدئ حديثه بأن يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قال: فذكر رسول الله ﷺ ذلك فقال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والسياق لإسحاق وسنده صحيح.

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى مسلم ١٧٧٤/٤ وأحمد ٤٣٨/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٥٠٩ وابن أبى شيبه ٢٣٠/٧ وابن عدى ٢١٦/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره قال: حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى عياض عنه:

ففى مسند إسحاق ٢٧٦/١:

من طريق إبراهيم الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لم يبق من النبوة إلا رؤيا العبد الصالح وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والهجرى ضعيف.

* وأما رواية الأودى عنه:

ففى ابن حبان ٦١٥/٧:

من طريق ابن إدريس عن أبيه عن جده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة» وعبد الله إمام ومن فوقه مضعف وهو مخالف لما فى الصحيح.

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ١٧٧٥/٤ وأحمد ٣١٤/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رفعه قال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والسياق لأحمد.

٢/٣٤٥١- وأما حديث أبي رزين:

فرواه أبو داود ٢٨٣/٥ والترمذى ٥٣٦/٤ وأبى ماجه ١٢٨٨/٢ وأحمد ١٠/٤ وعلى ابن الجعد ص ٢٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٩/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٤/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٠/٧ والدولابى فى الكنى ٨٦/١ والحاكم ٣٩٠/٤ وابن حبان ٦١٦/٧ و٦١٧ و٦١٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/١٩ والطحاوى فى المشكل ١٦٣/٢: من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة وهى على رجل طائر ما لم يتحدث بها فإذا تحدث بها سقطت» قال: وأحسبه قال: «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» والسياق للترمذى ووكيع قال فيه ابن قتيبة: غير معروف وقال الذهبى: لا يعرف وقال ابن القطان: مجهول الحال وقال الحافظ: مقبول ووثقه ابن حبان والمعلوم أنه لا يعلم له راو سوى من هنا فالظاهر أنه مجهول عين وقد حسن الحديث الحافظ فى الفتح ٤٣٢/١٢ وبعض ألفاظه مخالفة لحديث أبى هريرة الذى فى الصحيح فى قوله ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً».

٣/٣٤٥٢- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطية.

* أما رواية عبد الله بن خباب عنه:

ففى البخارى ٣٧٣/١٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٢٣/٢ والدارقطنى فى

الأفراد كما فى أطرافه ٦٩/٥:

من طريق يزيد بن الهاد وغيره عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والسياق للبخارى.

* تنبيه: وقع فى البخارى «يزيد بن عبد الله بن خباب» صوابه «يزيد عن عبد الله».

* وأما رواية عطية عنه:

ففى أبى يعلى ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٧ والطحاوى فى المشكل ٤١٥/٥ وابن

ماجه ١٢٨٢/٢:

من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين من النبوة» والسياق لأبي يعلى وعطية متروك.

* تنبيه: وقع في ابن أبي شيبة: «حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن فراس عن أبي سعيد» صوابه ما تقدم وما أسقم هذه النسخة من المصنف.

٤/٣٤٥٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢/٢١٩ وابن جرير في التفسير ١١/٩٤ و٩٦:

من طريق ابن لهيعة: حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» «الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك فإنما هو من الشيطان ليحزنه فليفت عن يساره ثلاثاً وليسكت ولا يخبر بها أحداً» والسياق لأحمد وقد تابع ابن لهيعة عمرو بن الحارث عند ابن جرير فالسند حسن ودراج يضعف إذا روى عن أبي الهيثم لا ابن جبير.

* تنبيه: وقع عند ابن جرير «أبي الشيخ» صوابه «أبي السمح».

٥/٣٤٥٤- وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه ابن ماجه ٢/١٢٨٥ والبزار ٧/١٧٧ وابن أبي شيبة ٧/٢٤٢ والبخارى في التاريخ ٨/٣٤٨ والطحاوي في المشكل ٥/٤١٨ والطبراني في الكبير ١٨/٦٣ و٦٤ والأوسط ٧/٢٤ وابن حبان ٧/٦١٥ وابن عبد البر في التمهيد ١/٢٨٦:

من طريق يزيد بن عبيدة حدثني أبو عبيد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرؤيا ثلاث منها أهويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قال: قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ أنا سمعته من رسول الله ﷺ» قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح رجاله ثقات» اهـ ويزيد لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا أن ابن ماجه إلا أن أبا داود قال فيه: لا بأس به وهذه عند ابن معين بمنزلة مقالة دحيم فبان أنه ثقة ولم يذكر المزى عن أحد سوى ذلك فبان بهذا أن ما ادعاه المزى حسب ما ذكره عنه السيوطي في التدريب في نوع الصحيح أن

كل من انفرد عنه ابن ماجه ضعيف، ضعيف وإن حملة بعضهم على أن المراد به المتون فما تقدم عن البوصيرى مضعف أيضًا والله الموفق.

٦/٣٤٥٥ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه مسلم ١٧٧٥/٤ وأحمد ٥٠/٢ و ١١٩ و ١٢٢ وابن ماجه ١٢٨٣/٢ وابن أبي شيبة ١/٧ ٢٣ وابن عدى ٤/١٥٥ والطحاوى فى المشكل ٥/٤١٣ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٨٣:

من طريق عبيد الله وغيره عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة» والسياق لمسلم.

٧/٣٤٥٦ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وإسحاق بن أبى طلحة وحميد وابن سيرين.

* أما رواية ثابت عنه:

ففى البخارى ١٢/٣٨٣ ومسلم ٤/١٧٧٤ والترمذى فى الشمائل ص ٢٢٠ و ٢٢١ وأحمد ٣/٢٦٩ وعلى بن الجعد ص ٢٠٧ وأبى يعلى ٣/٣٢٨ والطبرانى فى الأوسط ٤/١١٥:

من طريق عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت البنانى عن أنس ؓ قال: قال النبى ﷺ: «من رأى فى المنام فقد رأى فإن الشيطان لا يتمثل بى ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» والسياق للبخارى.

* وأما رواية إسحاق عنه:

ففى البخارى ١٢/٣٦١ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٨٣ وابن ماجه ٢/١٢٨٢ واحمد ٣/١٢٦ و ١٤٩ والطحاوى فى المشكل ٥/٤١٦ وابن حبان فى صحيحه ٧/٦١٥:

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» والسياق للبخارى.

* وأما رواية حميد عنه:

ففى أحمد ٣/١٠٦ وأبى يعلى ٣/٣٨٢ و ٤/٣٩ و ٥٧:

من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء

من ستة وأربعين من النبوة» والسياق لأبي يعلى وسنده صحيح .
وقد اختلف أصحاب أنس عليه وأشار إلى هذا البخارى فى صحيحه فثابت وإسحاق
وحميد وشعيب بن الجحباب جعلوه من مسنده وقال قتادة عنه عن عبادة وقد خرج
البخارى الوجهين .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٩١/٦ :

من طريق محمد بن عبيد الله عن عروة بن عبد الله بن قشير عن محمد بن سيرين عن
أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « رؤيا المؤمن جزء واحد من سبعين جزءاً من
النبوة » والعزيمى متروك وقد تفرد به كما قاله الطبرانى .

قوله : باب (٢) ذهب النبوة وبقيت المبشرات

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز وأبى أسيد

٨/٣٤٥٧- أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وصعصعة بن مالك وأبو صالح وابن سيرين :

* أما رواية ابن المسيب عنه :

ففى البخارى ٣٧٥/١ :

من طريق شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات » قالوا : وما المبشرات ؟ قال :
« الرؤيا الصالحة » .

* وأما رواية صعصعة عنه :

ففى أبى داود ٢٨١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٨٢/٤ وأحمد ٣٢٥/٢ والحاكم ٣٩٠/٤

و٣٩١ والبخارى فى التاريخ ٤٣٠/٣ وابن حبان ٦١٦/٧ :

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى صعصعة عن زفر بن صعصعة عن أبيه
عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : « هل رأى أحد
منكم الليلة رؤيا ؟ » ويقول : « إنه ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة »
والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه القعنبى وأبو المنذر ومعن وابن القاسم وعبد الله ابن يوسف وإسحاق بن سليمان الرازى ما تقدم وحكى الدارقطنى فى العلل ٢٩٤/٨ أن روح بن عبادة رواه عن مالك بإسقاط والد زفر ورواية روح وجدتها عند أحمد بإثباته والله أعلم والرواية الأولى أولى وصعصعة وولده ثقتان فقد وثق صعصعة النسائى مع أنه لم يرو عنه حسب ما فى تهذيب المزي سوى من هنا وابن أخيه ضابىء بن يسار بن مالك . وذكره ابن حبان فى الثقات ٤٧٥/٦ قائلاً فيه « شيخ يروى المراسيل روى عنه ابن أخيه ضابىء بن يسار وقد روى صعصعة هذا عن أبى هريرة وما أظنه لقيه . اهـ، ولم أر من وافق ابن حبان على قوله الأخير ولم أرى لصعصعة عن أبى هريرة تصريحاً .

* تنبيه: وقع فى النسائى « زفر بن صعصعة عن مالك عن أبى هريرة » صوابه « ابن مالك » ووقع فى ثقات ابن حبان « بشار » صوابه « يسار » .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى التفسير لابن جرير ٩٤/١١ :

من طريق عمار بن محمد قال : ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لَهْمُ الْبَشَرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » « الرؤيا فى الحياة الدنيا يراها العبد الصالح أو ترى له وهى فى الآخرة الجنة » وعمار حسن الحديث إلا أنه اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عمار ما سبق خالفه أبو معاوية وسفيان إذ قالوا عن أبى صالح عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبى الدرداء خالفهما جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أبى صالح عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء وأولاهم بالتقديم أبو معاوية ومن تابعه .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى التفسير لابن جرير ٩٤/١١ :

من طريق أبى بكر بن عياش قال : حدثنا هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الحسنة هى البشرى يراها المسلم أو ترى له » والسند حسن .

٩/٣٤٥٨ - وأما حديث حذيفة بن أسيد :

فرواه البزار كما فى زوائده ١١/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٣ :

من طريق مهدي بن ميمون عن عثمان بن عبيد عن أبى الطفيل عن حذيفة عن النبى ﷺ قال : « لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » والسياق

للبنار وعثمان ذكره الحافظ في التعجيل ص ١٨٨ ونقل توثيقه عن ابن معين وقال أبو حاتم: مستقيم الأمر وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٥/٥ فالسند صحيح.

١٠/٣٤٥٩- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٩٥.

١١/٣٤٦٠- وأما حديث أم كرز:

فرواه ابن ماجه ١٢٨٣/٢ وأحمد ٣٨١/٦ والحميدى ١٦٧/١ والدارمى ٤٨/٢ والطبرانى فى التفسير ٩٤/١١ وابن حبان ٦١٦/٧ والطحاوى فى المشكل ٤١٩/٥:

من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذهب النبوة وبقيت المبشرات» والسياق لابن ماجه وقد صحح البوصيرى فى الزوائد إسناده وهو كما قال وقد حكى الحميدى فى مسنده أن ابن عيينة بقى برهه يرسله ثم جزم بوصله.

١٢/٣٤٦١- وأما حديث أبى أسيد:

فسقط ذكره فى نسخة الشارح وهى أوثق من النسخة التى بين يدي.

قوله: باب (٣) قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا

قال: وفى الباب عن عبادة بن الصامت

١٣/٣٤٦٢- وحديثه:

رواه عنه أبو سلمة وحميد بن عبد الله.

* أما رواية أبى سلمة عنه:

فرواها الترمذى ٥٣٤/٤ وابن ماجه ١٢٨٣/٢ وأحمد ٣١٥/٥ و٣٦١ والطيلسى ص ٧٩ والدارمى ٤٨/٢ وابن جرير فى التفسير ٩٣/١١ و٩٤ و٩٥ والشاشى ١١١/٣ و١٤٢ و١٤٣ وابن عدى فى الكامل ٢١٦/٤ والحاكم ٣٤٠/٢ و٣٩١/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله: «لَهُمُ الْبَشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قال: «لقد سألتنى عن شيء لم يسألنى عنه أحد» فقال رسول الله ﷺ: «هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له» والسياق للشاشى.

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال عنه ولده عبد الله وأبان بن يزيد العطار والأوزاعى ما تقدم وقال عمران القطان عنه عن يحيى عن أبى سلمة قال: نبئت عن عبادة فذكره وأما حرب بن شداد وعلى بن المبارك فروى الوجهين السابقين واختلف فيه على شيبان بن عبد الرحمن راويه عن يحيى فقال عنه الفضل بن دكين كالرواية الأولى خالفه عبيد الله بن موسى إذ قال عنه عن يحيى عن أبى سلمة قال: أخبرنى عبادة بن الصامت فذكره كما فى الشاشى ١١/٣ ويخشى أن ذلك وهم من عبيد الله إذ الفضل أوثق منه علمًا بأنه لم يأت بصيغة السماع أحد غيره ممن سبق وقد جزم المزى فى التحفة ٤/٢٦٤ بأن أبى سلمة لا سماع له من عبادة وواقفه الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٢/٦٦٥ إلا أنه استدرك على قول المزى هذا فى النكت الظراف وذلك أنه قال: « وأخرجه ابن مندة فى كتاب الروح من طريق الأوزاعى عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى عبادة، أخرجه عن خيثمة بن سليمان عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعى ورجاله كلهم ثقات ». اهـ.

ويجاب عن استدراك الحافظ بأمرين: الأول أن على بن المبارك وشيبان على الرواية المشهورة عنه وحرب ومن تابعهم أولى من رواية الأوزاعى هذه علمًا بأن الإمام أحمد قد غمزه فى ابن أبى كثير ففى شرح العليل ٢/٦٧٧ ما نصه « وذكر أحمد فى رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعى كان لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده كتاب إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه ». اهـ. الثانى: أن ابن جرير فى التفسير قال: حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرنى أبى أخبرنا الأوزاعى قال أخبرنى يحيى بن أبى كثير قال: ثنى أبو سلمة قال سأل عبادة بن الصامت « فذكره وابن جرير أولى من خيثمة مع أن الوليد بن مسلم قد رواه عن الأوزاعى وفاقًا لما رواه ابن جرير كما عند ابن جرير أيضًا فترجح الانقطاع على ما تقدم.

* وأما رواية حميد بن عبد الله عنه:

فى أحمد ٥/٣٢٥ والشاشى ٣/١٤٤ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٢١٣ وابن جرير فى التفسير ١١/٩٤ و٩٦:

من طريق صفوان بن عمرو حدثنى حميد **﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** الآية فقال عبادة: لقد سألتنى عن شيء ما سألتى عنه أحد قبلك ولقد سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: « لقد سألتنى عن شيء ما سألتى عنه أحد من أمتى قبلك » فقال: « تلك الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له » والسياق للشاشى.

وقد اختلف الرواة عن صفوان في تعيين شيخه من هو فقال عنه بقية بن الوليد ما سبق وقال إسماعيل بن عياش كما عند ابن أبي عاصم حميد بن عبد الرحمن وقال أبوالمغيرة القولين وقد تابع بقية متابعة قاصرة عمر بن عمرو بن عبد الأحموسى إذ رواه عن حميد بن عبد الله كذلك . وقد جزم الألبانى في تخريجه للسنة لابن أبي عاصم أن من قال « ابن عبد الرحمن » غلط وهذا الجزم مردود بما وقع عند أحمد وصرح الحافظ في أطراف المسند أنه « يَزْنَى » إلا أنه فات الحافظ عن أن يذكره في التعجيل إذ هو على شرطه ولم يتضح لى حالهما إلا أن ابن حبان ذكر حميد بن عبد الله فى ثقافته ١٤٩/٤ وذلك لا يخرجه عن الجهالة فالرواية هذه ضعيفة لحصول الاختلاف على راوٍ غير معروف العدالة فما ذهب إليه الألبانى من صحتها غير صحيح .

قوله : باب (٤) ما جاء فى قول النبى ﷺ : « من رآنى فى المنام فقد رآنى »

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وابن عباس وأبى سعيد وجابر وأنس وأبى مالك الأشجعى عن أبيه وأبى بكره وأبى جحيفة

١٤/٣٤٦٣ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وابن سيرين وأبو صالح وكليب بن شهاب وعبد الرحمن الحرقى .

* أما رواية أبى سلمة عنه :

ففى البخارى ٣٨٣/١٢ ومسلم ١٧٧٥/٤ وأبى داود ٢٨٥/٥ وأحمد ٢٦١/٢ و٤٢٥

وابن حبان ٦١٧/٧ :

من طريق الزهرى حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بى » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس ما سبق وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن

عمرو كما فى أحمد وغيره خالفه الزبيدى وابن أبى أخى الزهرى وشعيب إذ قالوا عنه عن

أبى سلمة عن أبى قتادة وهى رواية عن يونس أيضًا وابن أخى الزهرى . وكلا الوجهين

صحيح وقد خرج الشيخان الوجهين وذلك أن هذه العلة ليست قاذحة .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مسلم ١٧٧٥/٤ والترمذى ٥٣٧/٤ وأحمد ٤١١/٢ و٤٧٢ والدارقطنى فى العلل

من طريق قتادة وأيوب وهشام وهذا لفظ قتادة عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث، فرؤيا حق ورؤيا يحدث الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان فمن رأى ما يكره فليقم فليصل»، وكان يقول: «يعجبني القيد وأكره الغل» القيد ثبات في الدين، وكان يقول: «من رآني فإني أنا هو، فليس للشيطان أن يتمثل بي»، وكان يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» والسياق لمسلم.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أيوب وغيره ذكر ذلك الدارقطني في العلل و صوب رفعه.

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي شمائل الترمذي ص ٢١٨ وأحمد ٤١٠/٢ و٤٦٩ وابن أبي شيبة ٢٣٢/٧ وتمام ٢٤٤/١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٣٤/٥:

من طريق شعبة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتصور - أو قال - لا يتشبه بي». وقد اختلف في شيخ شعبة فساقه شعبة كما سبق ووافقه الثوري واختلف فيه على قرينهما أبي عوانة فساقه بعضهم عنه وفاقاً لشعبة وسفيان وقال عنه سعيد بن هبيرة عن حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ذكر هذا الدارقطني في العلل ١٣١/١٠ وسعيد متروك والسند صحيح من طريق شعبة وسفيان.

* تنبيه: وقع في ابن أبي شيبة أن سفيان يرويه عن أبي صالح مباشرة واغتر بهذا مخرج العلل وما وقع في المصنف غلط محض ولا شك أنه ممن بعد ابن أبي شيبة والصواب أن سفيان يرويه عن أبي حصين كما عند أحمد وتمام.

* وأما رواية كليب بن شهاب:

ففي أحمد ٢٣٢/٢ و٣٤٢ وإسحاق ٢٨٧/١ والترمذي في الشمائل ص ٢١٨ وابن الأعرابي في معجمه ١٦/١ والحاكم ٣٩٣/٤:

من طريق محمد بن فضيل وغيره حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» وقال ابن فضيل مرة: «يتخيل بي فإن رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» وسنده صحيح.

* وأما رواية الحرقي عنه :

ففى ابن ماجه ١٢٨٤/٢ وأبى يعلى ٧٦/٢ وعلى بن حجر فى حديثه عن إسماعيل بن جعفر ص ٣١٩ :

من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى » وهذا السند على شرط مسلم إذ الروايات السابقة متابعة للعلاء .

١٥/٣٤٦٤ - وأما حديث أبى قتادة :

ففى البخارى ٣٨٣/١٢ ومسلم ١٧٧٦/٤ وأبى داود ٢٨٤/٥ والترمذى فى الشمائل ص ٢٢٠ وأحمد ٤٠٤/٥ و٤٠٥ والدارمى ٤٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣١٠/٨ :

من طريق الزهرى وعبيد الله بن أبى جعفر واللفظ له قال : أخبرنى أبو سلمة عن أبى قتادة قال : قال النبى ﷺ : « الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئاً يكرهه فلينبث عن شماله ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يترأى بى » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكره فى الحديث السابق .

١٦/٣٤٦٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبيرة وعكرمة ويزيد الفارسى وأبو جهضم .

* أما رواية سعيد بن جبيرة عنه :

ففى ابن ماجه ١٢٨٥/٢ وأحمد ٢٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨/١٢ :

من طريق جابر عن عامر عن سعيد بن جبيرة قال : حدثنى عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من رآنى فى المنام فإياى رأى فإن الشيطان لا يتخيل بى » وجابر هو الجعفى متروك .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى ابن عدى ٣٣٩/٣ :

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رآنى فقد رآنى فإن الشيطان لا يتبدى فى صورتى » وزمعة وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية يزيد الفارسي عنه :

ففى الشمائل للترمذى ص ٢١٩ وأحمد ١/٣٦١ وابن أبى شيبه ٧/٢٣٢ وابن سعد ١/٤١٧ :
من طريق عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسي وكان يكتب المصاحف قال : رأيت
النبي ﷺ فى المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس : إني رأيت رسول الله ﷺ فى النوم
فقال ابن عباس إن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بى فمن
رأنى فى النوم فقد رآنى » هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذى رأيت فى النوم ؟ قال :
نعم أنعت لك رجلاً بين الرجلين جسم ولحم أسمر إلى البياض أكحل العينين حسن
الضحك جميل دائر الوجه ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه قد ملأت نحره قال عوف : ولا
أدرى ما كان مع هذا النعت فقال ابن عباس : « لو رأيت فى اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق
هذا » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى يزيد هذا هل هو الذى فى الصحيح أم غيره واختار أبو حاتم الرازى أن
هذا غير الذى فى الصحيح وقد قال أبو حاتم فى هذا : لا بأس به وضعفه أبو زرعة ووثقه
العجلي وابن حبان والصواب كونه حسن الحديث .

* وأما رواية أبى جهضم عنه :

ففى الطبرانى ١٢/٣١٣ :

من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ليث عن أبى جهضم عن ابن عباس عن
النبي ﷺ قال : « من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى » ومعاوية ضعيف
فى الثورى وشيخ الثورى هو ابن أبى سليم ضعيف .

١٧/٣٤٦٦ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطية العوفى وعطاء بن يسار .

* أما رواية ابن خباب عنه :

ففى البخارى ١٢/٢٨٣ وأحمد ٣/٥٥ وابن عدى ٤/٢٣٧ :

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى سمع
النبي ﷺ يقول : « من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكوننى » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى ابن ماجه ٢/١٢٨٤ وابن أبى شيبه ٧/٢٣٣ :

من طريق ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» وابن أبي ليلي هو محمد، هو وشيخه ضعيفان.
* وأما رواية عطاء عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٣٧/٣ والصغير ١٠٠/١:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي الورس الغزي قال: نا محمد بن أبي السرى العسقلاني قال: نا عبد الرزاق قال: نا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في منامه فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة» وقال عقبه: «لم يروه عن زيد بن أسلم إلا معمر ولا عن معمر إلا عبد الرزاق تفرد به ابن أبي السرى ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ولا يحفظ في حديث «ولا بالكعبة» إلا في هذا الحديث. اهـ.

وابن أبي السرى هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ذكره في التهذيب وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: لين الحديث وقال ابن عدى: كثير الغلط وذكره الذهبي في الميزان قائلاً: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر». اهـ.
فبان أن هذه اللفظة لا تصح.

١٨/٣٤٦٧ - وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٧٧٦/٤ وأبو داود ٢٨٤/٥ والنسائي في الكبرى ٣٨٤/٤ وابن ماجه ٢/١٢٨٤ وأحمد ٣٥٠/٣ وعبد بن حميد ص ٣١٩ وابن أبي شيبة ٢٣٢/٧ وأبو الجهم في جزئه ص ٢٩ وأبو القاسم الختلي في كتاب الديباج ص ٨٨ وابن عدى ٢١٥/٦ وابن حبان ٦١٩/٧ و٦٢٠:

من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من رآني في النوم فقد رآني أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتى» وقال: «إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدًا بتلعب الشيطان به في المنام» والسياق لمسلم.

١٩/٣٤٦٨ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه سعيد بن مسرة وثابت.

* أما رواية سعيد عنه:

ففي ابن عدى ٣٨٨/٣:

من طريق ابن مصفى ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسرة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى فى المنام فإنه لا يدخل النار» وابن مسرة ضعيف.
* وأما رواية ثابت عنه:

فتقدم تخريجها فى أول باب من الرؤيا.

٢٠/٣٤٦٩- وأما حديث أبى مالك عن أبيه:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص ٢١٨ وأحمد ٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦ والبزار كما فى زوائده ١٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٥٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢١/٣ وابن قانع فى الصحابة ٤٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨٧/٨ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٣٢/٧:

من طريق خلف بن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى فى المنام فقد رأى» والسياق للترمذى وسنده حسن.

٢١/٣٤٧٠- وأما حديث أبى بكر:

فرواه ابن عدى ٢٠٩/٢ وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٨٢/٧ إلى الطبرانى.

من طريق الحكم بن ظهير عن ثابت بن عبيد بن أبى بكر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى فى المنام فقد رأى فى اليقظة ومن رأى أنه يشرب لبناً فهى الفطرة ومن رأى أنه يبنى بناءً فهو عمل يعمله ومن رأى أن عليه درع حديد فهو حصن لدينه ومن رأى أنه غرق فهو فى النار» والسياق لابن عدى والحكم ضعيف.

٢٢/٣٤٧١- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن ماجه ١٢٨٤/٢ وأبو يعلى ٤٠٤/١ وابن حبان ٦١٨/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٩٦/٤ وأبو عمرو السمرقندى فى الفوائد المتقاة الحسان العوالى ص ١٠٨ والطبرانى ١١١/٢٢:

من طريق صدقة بن أبى عمران عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «من رأى فى المنام فكأنما رأى فى اليقظة أن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بى» والسياق لابن ماجه وقد حسن إسناده صاحب الزوائد من أجل صدقة لحصول الخلاف فيه كذا قال وصدقة قال فيه الدارقطنى مجهول ضعيف وقال أبو حاتم صدوق شيخ صالح ليس بذلك المشهور وقال أبو داود: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء وقال مرة: لا أعرفه ومن كان بهذه المثابة لا يستحق أن يحسن حديثه لا سيما عند الانفراد وقد انفرد هنا بهذا الإسناد.

قوله باب (٥) إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس.

٢٣/٣٤٧٢- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في أول باب من الرؤيا.

٢٤/٣٤٧٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه البخارى ٤٣٠/١٢ والترمذى ٥٠٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٩٠/٤ وأحمد ٣/

٨ وأبو يعلى ١٢٥/٢ و١٢٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٦٢٢/٢ والدارقطنى فى الأفراد

كما فى أطرافه للمقدسى ٦٩/٥ والحاكم ٣٩٢/٤:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أنه

سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها

وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان فليستعذ من شرها ولا

يذكرها لأحد فإنها لن تضره » والسياق للبخارى.

٢٥/٣٤٧٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير.

* أما رواية أبى سفيان عنه:

ففى أبى يعلى ٤٦٧/٢ وابن أبى شيبه ٢٣٣/٧:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إني

رأيت فى المنام كان رأسى قطع فضحك النبى ﷺ فقال: « إذا لعب الشيطان بأحدكم فى

منامه فلا يحدث به الناس » والسياق لأبى يعلى وهذا السند على شرط مسلم فقد خرج

عدة أحاديث من هذه الطريق إلا أن بعض أهل العلم كشعبة وغيره قالوا لم يسمع منه إلا

أربعة أحاديث وأبى ذلك غيره وانظر جامع العلائى ص ٢٤٥ وأطلق الحافظ القول عن

شعبة بعدم السماع منه كما فى أطرافه المسند ١٦/٢ وليس ذلك بسديد.

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٤ .

٢٦/٣٤٧٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه كثير بن سليم ويزيد الرقاشى.

* أما رواية كثير عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨٩/٣ وابن عدى ٦٤/٦ والعقيلي فى الضعفاء له ٥/٤ .
من طرق عدة إلى كثير بن سليم الشكرى عن أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ
فقال : يا رسول الله إني أرى الرؤيا تمرضني ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « الرؤيا الحسنة من
الله والسيئة من الشيطان فإذا رأى ذلك أحدكم فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شرها
فإنها لا تضره » والسياق للطبرانى وكثير تركه غير واحد .

* وأما رواية الرقاشى عنه :

ففى ابن ماجه ١٢٨٨/٢ وأبى يعلى ١٥٧/٤ وابن أبى شيبة ٢٤٠/٧ :
من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :
« اعتبروها بأسمائها وكنوها بكنهاها والرؤيا لأول عابر » والسياق لابن ماجه ويزيد متروك .

قوله : باب (٧) فى تاويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

قال : وفى الباب عن أنس وأبى بكره وأم العلاء وابن عمر وعائشة وأبى موسى
وجابر وأبى سعيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو

٢٧/٣٤٧٦ - أما حديث أنس :

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثابت .

* أما رواية إسحاق عنه :

ففى البخارى ٣٩١/١٢ ومسلم ١٥١٨/٣ وأبى عوانة ٤٩٤/٤ وأبى داود ١٥/٣
والترمذى ١٧٨/٤ والنسائى ٤٠/٦ وأحمد ٢٤٠/٣ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٥٧ وابن
سعد ٤٣٥/٨ والبيهقى ١٦٥/٩ و١٦٦ :

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول :
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلئ رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت :
فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو - مثل الملوك على الأسرة » شك إسحاق
قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه
ثم استيقظ وهو يضحك فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عرضوا

على غزاة في سبيل الله « كما قال في الأول قال: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: « أنت من الأولين » فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففي مسلم ١٧٧٩/٤ وأبي داود ٢٨٦/٥ والنسائي في الكبرى ٣٨٨/٤ وأحمد ٢١٣/٣ و٢٨٦ وابن أبي شيبة ٢٣٩/٧ وابن حبان في الصحيح ٦١٨/٧ وعبد بن حميد ص ٣٩١ : من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنى في دار عقبة بن رافع فأوتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب » والسياق لمسلم .

* وأما رواية علي بن زيد عنه :

ففي أحمد ٢٦٧/٣ وابن أبي شيبة ٢٣٩/٧ والبزار كما في زوائده ١٥/٣ والحاكم ٣/١٩٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت فيما يرى النائم كأن ضبة سيفي انكسرت وكأنى مردف كبشاً فأولت أن ضبة سيفي قتل رجل من قومي وأنى مردف كبشاً أنى أقتل كبش القوم » فقتل رسول الله ﷺ طلحة بن أبي طلحة كان صاحب لواء المشركين وقتل حمزة بن عبد المطلب » والسياق للبزار وابن زيد ضعيف .

٢٨/٣٤٧٧- وأما حديث أبي بكر :

فرواه عنه عبد الرحمن وعبيد ابني أبي بكر .

* أما رواية عبد الرحمن عنه :

ففي الطيالسي كما في المنحة ٣٤٩/١ و٣٥٠ وابن أبي شيبة ٢٣٥/٧ وأحمد في فضائل الصحابة ٢٢٥/١ :

من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : وفدنا مع زياد إلى معاوية فما أعجب بوفد أعجب بنا فقال : يا أبا بكر حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وكانت تعجبه الرؤيا الحسنة يسأل عنها فيقول : « رأيت ميژاناً أنزل من السماء فوزنت فيه أنا وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ووزن أبو بكر وعمر

فرجع أبو بكر ثم وزن عمر وعثمان فرجع عمر بعثمان ثم رفع الميزان إلى السماء فقال رسول الله ﷺ: «خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء» قال: فأخرج في أفئتنا فأخرجنا» والسياق لابن أبي شيبة وعلى ضعيف.

* وأما رواية ثابت عنه:

فتقدم تخريجها في باب برقم ٤ .

* تنبيه: ذكر الهيثمي في المجمع ١٨٥/٧ له حديثاً في الباب وعزاه للطبراني.

٢٩/٣٤٧٨ - وأما حديث أم العلاء:

فرواه البخارى ٣٩٢/١٢ و٤١٠ والنسائي فى الكبرى ٣٨٥/٤ وأحمد ٤٣٦/٦ وإسحاق ٨٧/٥ وعبد بن حميد ص ٤٦١ ومعر فى جامعه كما فى المصنف ٢٣٧/١١ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/٢٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٥/٦ و١٠٦:

من طريق الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهى امرأة من نساءهم بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه فى ثوبه فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله قال: «وما يدريك؟» قلت لا أدرى والله قال: «أما هو فقد جاءه اليقين إني لأرجو له الخير من الله والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم» قالت أم العلاء: فوالله لا أركى بعده أحدًا قالت: ورأيت لعثمان فى النوم عينًا تجرى فجنث رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ذلك عمله يجرى له» والسياق للبخارى.

٣٠/٣٤٧٩ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وحمزة.

* أما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ٤٢٥/١٢ والترمذى ٥٤١/٤ والنسائي فى الكبرى ٣٨٦/٤ وابن ماجه ١٢٩٣/٢ وأحمد ١٠٧/٢ و١١٧ و١٣٧ وأبى يعلى ٢١٤/٥ و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٠/١٢ والأوسط ٣٥٧/٤ وابن أبى شيبة ٢٣٥/٧:

من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهبة - وهى الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إلى الجحفة».

ولسالم سياق آخر في الباب :

في البخارى ٤١١/٧ ومسلم ١٨٦٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٤ وأحمد ١٣١/٢ و١٤٧ وابن أبى شيبه ٢٣٦/٧ :

من طريق أبى بكر بن سالم والزهرى وهذا لفظه عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يحدث يقول : « بينا أنا نائم رأيتنى أتيت بقدر فشربت منه حتى إنى لأرى الرى يجرى من أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب » قالوا : فما ذلك يا رسول الله ؟ قال : « العلم » والسياق للنسائى .

وقد اختلف الرواة فيه على الزهرى فقال عنه معمر كما سبق ولا أعلم من تابعه ولذا لم أر طريقه إلا عند النسائى وأحمد . خالفه عقيل ويونس وصالح بن كيسان والزيدي إذ قالوا عنه عن حمزة بن عبيد الله بن عمر عن أبيه وهم أولى وقد سلك معمر الجادة .

* وأما رواية حمزة عنه :

ففى البخارى ١٨٠/١ ومسلم ١٨٥٩/٤ والترمذى ٥٣٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٨٦ وأحمد ٨٣/٢ و١٠٨ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١٣٦/١ :

من طريق ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت حتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب » قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : « العلم » . وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكره فى الرواية السابقة .

٣١/٣٤٨٠ - وأما حديث عائشة :

ففى البخارى ٣٩٩/١٢ ومسلم ١٨٨٩/٤ وأحمد ٤١/٦ و١٢٨ و١٦١ وإسحاق ١/١٩٩ وابن سعد ٦٤/٨ و٦٧ .

من طرق عدة إلى هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أريتك فى المنام مرتين إذا رجل يحملك فى سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هى أنت فأقول : أن يكن هذا من عند الله يمضه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية سليمان عنها :

ففى الدارمى ٥٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن عائشة

زوج النبي ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها وقلما يغيب إلا تركها حاملاً فتأتى رسول الله ﷺ فتقول: إن زوجي خرج تاجر فتركني حاملاً فأريت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت وأنى ولدت غلاماً أعور فقال رسول الله ﷺ: «خير يرجع زوجك عليك أن شاء الله صالحاً وتلدن غلاماً برّاً» فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً كل ذلك تأتى رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها فيرجع زوجها وتلد غلاماً فجاءت يوماً كما كانت تأتیه ورسول الله ﷺ غائب وقد رأت تلك الرؤيا فقلت لها: عم تسألين رسول الله ﷺ أمة الله؟ فقلت: رؤيا كنت أراها فأتى رسول الله ﷺ فأسأله عنها فيقول خيراً فيكون كما قال فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى يأتى رسول الله ﷺ فأعرضها عليه كما كنت أعرض فوالله ما تركتها حتى أخبرتنى فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك ولتلدن غلاماً فاجراً فقعدت تبكى وقالت: ما لى حين عرضت عليك رؤياى فدخل رسول الله ﷺ وهى تبكى فقال لها: «ما لها يا عائشة؟» فأخبرته الخبر وما تأولت لها فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فأعبروها على خير فإن الرؤيا على ما يعبرها صاحبها» فمات والله زوجها ولا أراها إلا ولدت غلاماً فاجراً» ثم خلاف فى سماع سليمان من عائشة والصواب إثباته وابن إسحاق لم يصرح بالحديث ضعيف لذلك.

٣٢٢/٣٤٨١ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٦٢٢٧/٦ و٤٢١/١٢ و٤٢٦ و٤١٧٧٩/٤ ومسلم ١٧٧٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٩/٤ وابن ماجه ١٢٩٢/٢ وأبو يعلى ٤٠٧/٦ والدارمى ٥٤/٢:

من طريق بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى أراه عن النبي ﷺ قال: «رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هى المدينة بثرى ورأيت فى رؤياى هذه أنى هزرت سيقاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها بقرًا والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر» والسياق للبخارى.

٣٣٣/٣٤٨٢ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى.

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٣٨٩/٤ وأحمد ٣٥١/٣ والبخارى كما فى زوائده ١٦/٣ وابن أبى شيبه ٢٣٩/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال : استشار رسول الله ﷺ الناس يوم أحد فقال : « إني رأيت فيما يرى النائم كأنى فى درع حصينة وكان بقراً تنحر وتباع ففسرت الدرع المدينة والبقرة بقراً والله خير فلو قاتلتموهم فى السكسك فرماهم النساء من فوق الحيطان » قالوا : فيدخلون علينا المدينة ما دخلت علينا قط ولكننا نخرج إليهم قال : فشانكم إذا قال : ثم ندموا قالوا : رددنا على رسول الله ﷺ رأيه فأتوا النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله رأيك فقال : « ما كان لنبى أن يلبس لأمته ثم يخلعها حتى يقاتل » والسياق للنسائى وسنده على شرط الصحيح إلا أنى لم أر تصريحاً لأبى الزبير .

* وأما رواية الشعبى عنه :

ففى أحمد ٣٩٩/٣ والدارمى ٥٥/٢ :

من طريق مجالد عن عامر عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : يوماً من الأيام : « رأيت فى المنام أن رجلاً أتانى بكتلة من تمر فأكلتها فوجدت فيها نواة فأذنتى حين مضغتها ثم أعطانى كتلة أخرى فقلت : إن الذى أعطيتنى وجدت فيها نواة آذنتى فأكلتها » فقال أبو بكر : نامت عينك يا رسول الله هذه السرية التى بعثت بها غنموا مرتين كلتاها وجدوا رجلاً ينشد ذمتك فقلت لمجالد : ما ينشد ذمتك ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله » والسياق للدارمى ومجالد متروك ولم يصب الهيمى فى المجمع ١٨٠/٧ حيث وثقه .

٣٤٨٣/٣- وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه أبو هارون وأبو أمامة بن سهل وسليمان بن يسار .

* أما رواية أبى هارون عنه :

ففى التفسير لابن جرير ١٧٠/٤ :

من طريق معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : حدثنا النبى ﷺ عن ليلة أسرى به قال : « نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم يجعل فى أفواههم صخر من نار يخرج من أسفلهم قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » وأبو هارون متروك .

* وأما رواية أبي أمامة عنه:

ففى البخارى ٤٣/٧ و٣٩٥/١٢ ومسلم ١٨٥٩/٤ والترمذى ٥٣٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٤ وأحمد ٨٦/٣ و٣٧٣ و٣٧٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٣١/٨ وابن حبان ٢٠/٩:

من طريق ابن شهاب قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: «الدين» والسياق للبخارى.

* وأما رواية سليمان بن يسار:

ففى أحمد ٨٦/٣ والبخارى ١٧/٣:

من طريق ابن إسحاق حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أخيه سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ثم أريت فى يدى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما الكذابين صاحب اليمن وصاحب اليمامة» والسياق للبخارى وإسناده حسن.

٣٥/٣٤٨٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ونافع بن جبير.

* أما رواية عبيد الله عنه:

ففى البخارى ٤٣١/١٢ ومسلم ١٧٧٧/٤ و١٧٧٨ وأبى داود ٥٧٨/٣ و٥٧٩ والنسائى فى الكبرى ٣٨٧/٤ وابن ماجه ١٢٨٩/٢ وأحمد ٢١٩/١ و٢٣٦ والدارمى ٢/٤٣ و٥٤ وابن أبى شيبه ٢٣٤/٧:

من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها: فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبى أنت يا رسول الله والله لتدعنى أعبرها فقال النبى ﷺ: «عبرها» قال: أما الظلة فالإسلام وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته

تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل . فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبى أنت وأمى والله لتدعنى فأعبرها ، قال النبى ﷺ له : « أما الظلة فالإسلام ، وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ رجل فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به » . فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت أصبت أم أخطأت ؟ قال النبى ﷺ : « أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا » قال : فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت قال : « لا تقسم » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى من أى مسند هو فقيلى من مسند من سبق وقيل من مسند أبى هريرة وانظر علل الدارقطنى ١١ / ٦٠ و ٦١ .

وتم سياق آخر بهذا الإسناد خرجة :

البخارى ١٢ / ٤٢٠ والنسائى فى الكبرى ٤ / ٣٨٩ وأحمد ١ / ٢٦٣ :

ولفظه قال ابن عباس : ذكر لى أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم رأيت أنه وضع فى يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما فأذن لى فنفختهما فطارا فأولتهما كذابان يخرجان » فقال عبيد الله : « أحدهما العنسى الذى قتله فيروز فى اليمن والآخر مسيلمة » .

والسياق للبخارى وقد مال الحافظ فى النكت الظراف ٥ / ١٥٥ إلى أن الصواب أن هذا من مسند ابن عباس عن أبى هريرة وأما فى الأطراف للمسند فتبع أحمد حيث جعله من مسند ابن عباس ٣ / ١٦٤ .

وله سياق آخر فى البزار كما فى زوائده ٣ / ١٦ :

حدثنا هذبة بن خالد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « رأيت فى المنام كأنى فى درع حصينة رأيت بقراً تحرق فأولت الدرع الحصينة المدينة والبقر بقراً ، والله خير » .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٦ / ٦٢٦ ومسلم ٤ / ١٧٨٠ :

من طريق عبد الله بن أبى حسين حدثنى نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم

مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يدى رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال: « لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتها ولن تعدو أمر الله فىك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإنى لأراك الذى أريت فىك ما رأيت » والسياق للبخارى .

٣٦/٣٤٨٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه واهب بن عبد الله ويونس بن مسيرة .

* أما رواية واهب عنه:

ففى أحمد ٢/٢٢٢:

من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: رأيت فيما يرى النائم لكأن فى إحدى أصبعى سمناً وفى الأخرى عسلاً فأنا ألعقهما فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان » فكان يقرأهما وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية يونس عنه:

فتقدم تخريجها فى الفتن برقم ٢٧ .

قوله: باب (٨) فى الذى يكذب فى حلمه

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى شريح ووائلة

٣٧/٣٤٨٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو سلمة .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى البخارى ٤٢٧/١٢ وأبى داود ٢٨٥/٥ و٢٨٦ والترمذى ٥٣٨/٤ وابن ماجه ٢/١٢٨٩ وأحمد ٢١٦/١ و٣٥٩ والحميدى ٢٣٤/٢ وابن حبان ٦١٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٦/١١ و٣٤٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٩/٧:

من طريق أيوب وغيره عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون

أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ « والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أيوب وتابعه خالد الحذاء ما سبق خالفهم قتادة إذ قال عنه عن أبي هريرة إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه على قتادة فرفعه عنه همام والحكم بن عبد الملك ووقفه أبو عوانة . ومن وقف أولى إذ الحكم ضعيف وأبو عوانة أولى من همام أن حدث عن قتادة من كتابه . وقد تابع أبا عوانة متابعه قاصرة أبو هاشم الرماني إذ رواه عن عكرمة عن أبي هريرة موقوفًا . وقد مال الدارقطني في العلل ١٢٤/١١ إلى صحة الوجهين .
* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي مسند الحارث كما في المطالب ٢٣٦/٣ وانظر البغية ص ٧١ و ٨٠ :

حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدى عن يزيد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثًا طويلًا فيه « ومن تحلم ما لم يحلم كان كمن شهد الزور وكلف يوم القيامة أن يعقد بين شعرتين يعذب حتى يعقدهما ولا يعقدهما » والحديث موضوع .

٣٨/٣٤٨٧ - وأما حديث أبي هريرة :

فتقدم تخريجه في الحديث السابق .

٣٩/٣٤٨٨ - وأما حديث أبي شريح :

فرواه أحمد ٣٢/٤ والفاكهى في تاريخ مكة ٢٥٤/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/

٢٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٩١/١٢ والبيهقى ٢٦/٨ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى شريح رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام ومن بصر عينيه فى المنام ما لم يره » والسياق لابن أبى عاصم . وابن إسحاق هو المدنى حسن الحديث إلا أنه تفرد بشاهد الباب من بين قرنائه كعمرو بن دينار وفى تفرده بهذه الزيادة عن هذا الإمام الذى له أتباع لا سيما من كان منهم فى الطبقة الأولى كمن سبق يوجب النظر فيها .

٤٠/٣٤٨٩ - وأما حديث وائلة :

فرواه عنه عبد الواحد النصرى وعبد الأعلى بن هلال وربيعة بن يزيد والنضر بن عبد الواحد .

* أما رواية عبد الواحد عنه :

فرواها البخارى ٥٤٠/٦ وأحمد ١٠٦/٤ والخرائطى فى المساوى ص ٥ والطبرانى فى الكبير ٧٠/٢٢ و٧١ و٧٢ و٧٣ ومسند الشاميين ٩٦/٣ :

من طريق حريز حدثنى عبد الواحد بن عبد الله النصرى قال : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل » والسياق للبخارى .

* تنبيه :

وقع فى الخرائطى من طريق ابن عجلان عن عبد الوهاب عن النصرى عن وائلة . ووقع فى الطبرانى من طريق ابن عجلان قال : سمعت عبد الواحد بن عبد الله يقول : سمعت وائلة فذكره . وما فى الطبرانى أولى لسقم إخراج المساوى .

* وأما رواية عبد الأعلى بن هلال عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٩٣/٢٢ والأوسط ١٩١/٦ و١٩٢ :

من طريق طلحة بن زيد عن الزهرى عن عبد الأعلى بن هلال الحمصى عن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه أو كذب على رسول الله ﷺ أو كذب على عينيه » وطلحة رماه أحمد وابن المدينى بالوضع . وقال غيرهما : منكر الحديث .

* وأما رواية ربيعة عنه :

ففى أحمد ٤٩٠/٣ و٤٩١ والطبرانى فى الكبير ٦٨/٢٢ ومسند الشاميين ١٢٤/٣ وابن حبان ١١٨/١ والحاكم ٣٩٨/٤ :

من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أعظم الفرية ثلاثاً أن يفرى الرجل على نفسه يقول : رأيت ولم ير شيئاً فى المنام ويتقول الرجل على والديه فيدعى إلى غير أبيه أو يقول : سمع منى ولم يسمع منى » والسياق لابن حبان ومعاوية حسن الحديث .

* وأما رواية النضر عنه :

ففى أحمد ١٠٧/٤ :

من طريق محمد بن عجلان قال : سمعت النضر بن عبد الرحمن بن عبد الله يقول :

سمعت وائلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعظم القرى من يقولنى ما لم أقل ومن أرى عينيه فى المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه» والنضر ذكره الحافظ فى التعجيل ص ٢٧٦ وذكر أنه وقع خلاف فى نسخ المسند فقيل ما سبق وقيل نصر بالصاد ونقل عن صاحب الإكمال أنه مجهول ويفهم من صنع الحافظ عدم معرفته للنضر. وقد سبق أن ابن عجلان يروى هذا الحديث عن عبد الواحد النصرى فأخشى أن يكون انقلب عليه إذ جعل النسبة اسمًا له ولم أر ابن حبان ذكر النضر بن عبد الرحمن على سعته.

قوله: باب (٩) ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ اللبن والقميمص

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بكرة وابن عباس وعبد الله بن سلام وخزيمة والطفيل بن سخبرة وسمرة وأبى أمامة وجابر

٤١/٣٤٩٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابوامامة بن سهل وابن سيرين.

* أما رواية أبى أمامة عنه:

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٣٤/١١:

من طريق أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: «رأيتنى فى المنام أتيت بلبن فشربت منه حتى أنى لأرى الرى بين أطرافى وناولت فضلى عمر» قالوا: يا رسول الله وما أولته؟ قال: «العلم».

وذكر أنه اختلف فيه على أبى أمامة فمنهم من جعله من مسند أبى هريرة ومنهم من جعله من مسند أبى سعيد. والمشهور من مسند ابن سعيد بهذا الإسناد خلاف هذا السياق كما سبق فى باب برقم ٧.

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ١٤٥/٢:

من طريق محمد بن مروان عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «اللبن فى المنام فطرة» ومحمد بن مروان هو السدى متروك وقد تابعه من هو مثله وهو عون بن عمارة.

٤٢/٣٤٩١- وأما حديث أبى بكرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٤.

٤٣/٣٤٩٢ - وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٧ .

إن حمل يكون السمن أو العسل على ما هنا إذ في الحديث « أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا » .

٤٤/٣٤٩٣ - وأما حديث عبد الله بن سلام:

فرواه عنه قيس بن عباد وخرشة بن الحر .

* أما رواية قيس عنه :

ففي البخارى ١٢٩/٧ ومسلم ١٩٣٠/٤ و١٩٣١ وأحمد ٤٥٢/٥ والطبرانى فى الكبير

الجزء المفقود ص ١١٥ و ١١٦ :

من طريق ابن عون عن محمد عن قيس بن عباد قال : كنت جالسًا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت : إنك حين دخلت المسجد قالوا : هذا رجل من أهل الجنة قال : والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم . وسأحدثك لما ذاك : رأيت رؤيا على عهد النبى ﷺ فقصصتها عليه ورأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وحضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء ، فى أعلاه عروة فقيل لى : ارقه . قلت : لا أستطيع . فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاها فأخذت فى العروة فقيل له : استمسك : فأيتقتضت وإنها لفى يدي . فقصصتها على النبى ﷺ فقال : « تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى ، فأنت على الإسلام حتى تموت ، وذلك الرجل عبد الله بن سلام » والسياق للبخارى .

* وأما رواية خرشة بن الحر عنه :

ففى مسلم ١٩٣١/٤ و١٩٣٢ والنسائى فى الكبرى ٣٨٤/٤ وابن ماجه ١٢٩١/٢

و١٢٩٢ وأحمد ٤٥٢/٥ و٤٥٣ وابن أبى شيبه ٢٣٨/٧ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود

منه ص ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ :

من طريق سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال : كنت جالسًا فى حلقة فى مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة . وهو عبد الله بن سلام . قال فجعل يحدثهم حديثًا حسنًا . قال : فلما قام قال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا .

قال: فقلت: والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته. قال: فتبعته، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ثم دخل منزله، قال فاستأذنت عليه فأذن لي. فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ قال: فقلت له: سمعت القوم يقولون لك لما قمت: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. فأعجبني أن أكون معك. قال: الله أعلم بأهل الجنة. وسأحدثك مم قالوا ذلك « ثم ذكر بمثل الرواية السابقة كما عند مسلم.

٤٥/٣٤٩٤ - وأما حديث خزيمة:

فرواه النسائي في الكبرى ٣٨٤/٤ وأحمد ٥/٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٧/١ ومصنفه ٧/٢٤٣ وعبد بن حميد ص ١٠٢ والطبراني في الكبير ٤/٨٤ وابن حبان ٩/١٤٠ والبغوي في الصحابة ٢/٢٤٨ و٢٤٩ وأبو نعيم في الصحابة ٢/٩١٥ و٩١٦:

من طريق الزهري وأبي جعفر الخطمي والسياق لأبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال: رأيت في المنام كأنى أسجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال: «إن الروح ليلقى الروح واقتبع النبي ﷺ رأسه هكذا قال عفان برأسه إلى خلفه فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ» والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على الخطمي فقال عنه حماد بن سلمة ما سبق. خالفه شعبة إذ قال عنه: «سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في المنام. وشعبة أولى من حماد» واختلف فيه على الزهري وذلك في وصله وإرساله فوصله عنه يونس وأرسله صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف في الزهري إلا أن الرواة عن يونس اختلفوا في صورة الوصل إذ رواه عنه عامر بن صالح والليث وعثمان بن عمر وابن وهب. أما عامر والليث فقالا عنه عن الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: أخبرني عمى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن خزيمة رأى في المنام فذكره فجعله من مسند أخى خزيمة لا من مسند خزيمة وهذه الرواية مرجوحة إذ عامر ضعيف جداً والرواية إلى المتابع له فيها ضعف إذ راويه عن الليث عبد الله بن صالح كاتبه وأما عثمان بن عمر فقال عنه عن الزهري عن ابن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن عمه أن خزيمة رأى في المنام. وهذا أن حمل على أن الإبهام هو من سبق كان متابعاً لهم. خالفهم ابن وهب إذ قال عنه عن الزهري أخبرني خزيمة بن ثابت بن خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة

رجلين أن خزيمة بن ثابت أرى فى النوم أنه سجد على جبهة النبى ﷺ فذكره. وهذه الرواية أولى الروايات عن الزهرى. وقد أرسله ابن وهب وهذه متابعة لرواية صالح عن الزهرى. والذى يظهر أنه حصل عن الزهرى فيه اضطراب. وأحق الروايات بالتقديم مطلقاً رواية شعبة. وأبو جعفر وعمارة ثقتان والحديث يصح من هذا الوجه ولا يضرهما من خالفهما لتجويد شعبة لسنده وقد أدمج الحافظ فى أطراف المسند بين الرواية عن يونس الموصولة عن الزهرى مع رواية صالح المرسلة وذلك غير سديد إذ يوهم هذا الصنيع حصول الاتفاق بينهما عن الزهرى والله أعلم.

٤٦٠٣/٤٩٥- وأما حديث الطفيل بن سخبرة:

فرواه ابن ماجه ٦٨٥/١ وأحمد ٧٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٦٤/٤ والدارمى ٢/٢٠٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٦٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨٨/٨ و٣٨٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢١٣/٥ والبعغوى فى الصحابة ٤٣٠/٣ و٤٣١ وابن قانع ٥٠/٢ وابونعيم فى الصحابة ١٥٦٥/٣ و١٥٦٦ والحاكم فى المستدرک ٤٦٢/٣ و٤٦٣:

من طريق عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أختى عائشة لأمرها أنه قال: رأيت فيما يرى النائم كأنى أتيت على رهط من اليهود فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزيز بن الله قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها النبى ﷺ فقال: «هل أخبرت بها أحدًا؟» فقال: نعم فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن طفيلاً رأى رؤيا وأخبر بها من أخبر منكم وإنكم تقولون كلمة يمنعنى الحياء منكم أن أنهاكم عنها فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد» والسياق لابن أبى شيبه.

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه حماد بن سلمة وشعبة وأبو عوانة وزباد بن عبد الله وعبيد الله بن عمرو ما تقدم. خالفهم ابن عيينة إذ قال عنه عن ابن ربيع عن حذيفة. خالف الجميع معمر إذ قال عنه عن جابر بن سمرة فيما حكاه أبو نعيم. وكان يمكن أن يوجه هذا الخلاف إلى عبد الملك لولا أن البخارى رجح فى تاريخه بين الوجه

الأول والثاني فقدم الأول وإذا قالت حذام فصدقوها . والحديث يصح من ذلك الوجه .

٤٧/٣٤٩٧ - وأما حديث سمرة :

فرواه أبو داود ٣١/٥ و٣٢ وأحمد ٢١/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال : يا رسول الله إني رأيت كأن دلوًا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء « والسياق لابي داود وسنده حسن .

٤٨/٣٤٩٨ - وأما حديث أبي أمامة :

فرواه الفسوي في تاريخه ٣٠١/٢ والطبراني في الكبير ١٩٩/٨ وابن عساكر في مقدمة تاريخه ٥٠/١ و٥١ :

من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وصادني فأتبعته بصرى فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمدته إلى الشام وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام » والسياق للطبراني .

والوليد قد صرح بالسماع من شيخه عند الفسوي فأمن من تدليسه . إلا أن عفيرا ضعيف .

٤٩/٣٤٩٩ - وأما حديث جابر :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٧ .

* تنبيه :

بعض الروايات لا توافق صريح الباب والمعلوم أن بعض الروايات لا يمكن أخذ ذلك إلا بطريق الاستنباط الخفى ولا يقال أن لهؤلاء الصحابة رواية خفية لأن بعضهم ليس له من الرواية إلا ما في الباب كالطفيل فقد زعم البغوي أنه لا يعلم له إلا هذا الحديث والله الموفق .

قوله : باب (١٠) ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٣٥٠٠- وحديثه :

رواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو صالح .

* أما رواية سعيد عنه :

ففي البخارى ٤١٤/١٢ ومسلم ١٨٦٠/٤ وابن حبان ٢٣/٩ والطبرانى فى الأوسط ٨/

٣٣٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٦٢٥ :

من طريق الزهري أخبرنى سعيد أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم رأيتنى على قلب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع منها ذنوبًا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له . ثم استحالت غربًا فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقرًا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهري فوصله عنه عقيل وصالح بن كيسان

والزبيدى ويونس وإبراهيم بن مرة .

خالفهم عبيد الله بن أبى زياد إذ أسقط سعيدًا والصواب الوصل .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى أحمد ٤٥٠/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٦٢٥ وأحمد فى الفضائل .

٣٣٢/١ و٣٣٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« بينا أنا أسقى على بئر إذ جاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبًا أو ذنوبين فيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر فنزع حتى استحالت فى يده غربًا وضرب الناس بعطن فما رأيت عبقرًا يفرى فريه » والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى سلمة فوصله عنه من تقدم خالفه سعد بن

إبراهيم إذ أرسله فلم يذكر أبا هريرة . والصواب رواية الإرسال لأمرين لأن سعدًا أحفظ

وأتقن ولأن محمدًا وقعت له أخطاء فيما يرويه عن أبى سلمة لما سبرت بأحاديث قرنائه

كالزهري وابن أبى كثير وثالث أنه سلك الجادة فى روايته .


* وأما رواية أبي صالح عنه:

فقى مسند أحمد ٣٦٨/٢ وفضائل الصحابة له ٣٠٠/١:

من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إني رأيتني على قلب أنزع بدلو ثم أخذها أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين فيهما ضعف والله يرحمه ثم أخذها عمر فإن برح ينزع حتى استحالت غربًا ثم ضربت بعطن فما رأيت من نزع عبقرى أحسن من نزع عمر» وسنده حسن.

تم بحمد الله





كتاب الشهادات

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (٢) ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١/٣٥٠١ - وحديثه :

رواه أبو داود ٢٤/٤ وابن ماجه ٧٩٢/٢ وأحمد ١٨١/٢ و٢٠٤ و٢٢٥ وعبد الرزاق ٣٢٠/٨ والدارقطنى فى السنن ٢٤٣/٤ و٢٤٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٢١/٣ وابن جميع فى معجمه ص ١٠٨ والبيهقى فى الكبرى ١٥٥/١٠ :

من طريق سليمان بن موسى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم » والسياق لأبى داود وسنده حسن .

قوله : باب (٣) ما جاء فى شهادة الزور

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٢/٣٥٠٢ - وحديثه :

رواه البخارى ٢٦٤/١٢ والترمذى ٢٣٦/٤ والنسائى ٨٩/٧ و٦٣/٨ وأحمد ٢٠١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٤١/١٣ والطبرى فى التهذيب مسند على ١٨٩/١ والبيهقى ١٠/٣٥ :

من طريق فراس عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : « الإشراك بالله » قال : ثم ماذا؟ قال : « ثم عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا؟ قال « اليمين الغموس » قلت : وما اليمين الغموس؟ قال : « الذى يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » والسياق للبخارى .

* تنبيه : سقط هذا الحديث من نسخة الشارح .



كتاب الزهد

عن رسول الله
صلى الله
عليه
وسلم

قوله : باب (١) الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

قال : وفي الباب عن أنس

١/٣٥٠٣ - وحديثه :

رواه البزار كما فى زوائده ٢٣٩/٤ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ١٢٠ و ١٢١ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص ٩٠ و ٩١ والطبرانى فى الأوسط ١٩٣/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦١/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٢٦٢/١ و ٢٦٣ وتمام ٩٧/٢ :

من طريق عمرو بن عاصم البرجمى ثنا حميد بن الحكم عن الحسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » والحديث تفرد به حميد بن الحكم وعنه من سبق كما قاله الدارقطنى والطبرانى وحميد منكر الحديث كما قاله ابن حبان .

* تنبيه :

وقع فى الأمثال لأبى الشيخ « ثنا عمر بن الحكم » فقال مخرج الكتاب « عمر بن الحكم بن ثوبان ثقة » . اهـ ، وكل ذلك غلط محض لعله من المخطوط للكتاب فلم يهتد إلى ذلك مخرج الكتاب .

قوله : باب (٤) ما جاء فى ذكر الموت

قال : وفي الباب عن أبى سعيد

٢/٣٥٠٤ - وحديثه :

رواه عنه أبو الهيثم وعطية العوفى .

* أما رواية أبى الهيثم عنه :

فرواها ٦٨/٣ و ٧١ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٣ وابن حبان فى صحيحه ٩٢/٢ :

من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » والسياق لابن حبان ودراج ضعيف فى روايته عن أبى الهيثم .

* وأما رواية عطية عنه :

فتقدم تخريجها فى الجناز برقم ٧٠ وهى أصح من الرواية السابقة .



قوله : باب (٦) ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي موسى

٣/٣٥٠٥- أما حديث أبي هريرة :

فتقدم تخريجه في الجناز برقم ٦٧ .

٤/٣٥٠٦- وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه في الجناز برقم ٦٧ .

٥/٣٥٠٧- وأما حديث أنس :

فرواه أبو يعلى ٤/٧٥ و٦٧ والبزار كما في زوائده ١/٣٧٠ وابن المبارك في الزهد كما

في زوائده ص ٣٤٥ والطبراني في الأوسط ٣/٢٨٢ و٢٨٣ .

من طرق عدة إلى حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قالوا : يا رسول الله كلنا نكره الموت قال : « ليس بكراهية

الموت لكن المؤمن إذا حضر موته جاءه البشير من الله بما يرجع إليه فليس شيء أحب إليه

من لقاء الله فأحب الله عند ذلك لقاءه وإن الفاجر - أو قال - الكافر إذا حضر جاءه ما هو صائر

إليه من الشر وما يلقي من الشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف أصحاب أنس من أى مسند الحديث فجعله حميد من مسند أنس وتفرد

بذلك كما قاله البزار خالفه غيره كقتادة إذ جعله من مسند أنس عن عبادة وهذه الطريق

عليها اعتمد الشيخان في إخراجهم وكان ذلك لأمرين : لكون قتادة أوثق من حميد في أنس

إذ هو في الطبقة الأولى من أصحاب أنس . الثاني سلوك حميد الجادة إذ رواية أنس عن

عبادة نادرة الوجود والذي يميل القلب إليه صحة الوجهين ولا يخاف من تدليس حميد فقد

صرح بالسماع كما عند الطبراني .

٦/٣٥٠٨- وأما حديث أبي موسى :

فتقدم تخريجه في الجناز برقم .

قوله : باب (٧) ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عباس

٧/٣٥٠٩- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وموسى بن طلحة والأعرج وموسى بن وردان .

* أما رواية سعيد وأبي سلمة عنه :

ففى البخارى ٣٨٢/٥ ومسلم ١٩٢/١ وأبى عوانة ٨٩/١ والنسائى ٢٤٩/٦ و٢٥٠
والدارمى ٢١٥/٢ وابن جرير فى التفسير ٧٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٨/٤
والدارقطنى فى العلل ٣٧٠/٩ :

من طريق الزهرى قال : أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن
أبا هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
قال : « يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترؤا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً
يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله
شيئاً يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد سلىنى من
مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقليل عنه ما سبق وقيل عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة
وذلك غير مؤثر .

* وأما رواية موسى عنه :

ففى مسلم ١٩٢/٢ وأبى عوانة ٨٩/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١ والترمذى
٣٣٨/٥ والنسائى ٢٤٨ وأحمد ٣٣٣/٢ و٣٦٠ و٥١٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٤/٢
والطبرى فى التفسير ٧٣/١٨ وإسحاق فى مسنده ٢٦١/١ والطبرانى فى الأوسط ١٣٨/٨
ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص ١٠٢ :

من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال : لما نزلت هذه
الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال : « يا
بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ،
يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا
بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة
أنقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سألها بيلالها »
والسياق لمسلم .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى البخارى ٥٥١/٦ ومسلم ١٩٣٢/١ وأبى عوانة ٩٠/١ وأحمد ٣٥٠/٢ :
من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بنى

عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير يا عممة النبي ﷺ، يا فاطمة بنت رسول الله ﷺ اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئاً سلاني من مالي ما شئتما» والسياق لأبي عوانة ولم يسق مسلم لفظه بل أحاله على رواية موسى عن أبي هريرة.

* وأما رواية موسى عنه:

ففي البعث لابن أبي داود ص ٣١ والقضاعي في مسند الشهاب ص ٢١٨/١:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا بني هاشم، يا بني قصي، يا بني عبد مناف أنا النذير، والموت المغير، والساعة الموعد» وضمام وشيخه مختلف فيهما وهما في مرتبة الحسن.

٨/٣٥١٠- وأما حديث أبي موسى:

فرواه أبو عوانة ٨٩/١ والترمذي ٣٣٩/٥ والبزار ٤٥/٨ و٤٦ وابن جرير في التفسير

٧٣/١٨ وابن حبان ١٧٤/٨:

من طريق عوف عن قسامة بن زهير حدثنا الأشعري قال: لما نزل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وضع رسول الله ﷺ أصبعيه في أذنيه فرفع من صوته فقال: «يا بني عبد مناف، يا صباحاه» والسياق للترمذي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على عوف فوصله عنه أبو زيد الأنصاري خالفه عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر إذ أرسلاه وأما أبو عاصم فقد كان يشك فيه فيوصله مع الشك في ذلك وقد مال الترمذي في جامعه إلى تقديم من أرسل.

٩/٣٥١١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبيرة وعكرمة.

* أما رواية سعيد عنه:

ففي البخاري ٥٥١/٦ ومسلم ١٩٣/١ و١٩٤ والترمذي ٤٥١/٥ والنسائي في الكبرى ٥٢٦/٦ وأحمد ٢٨١/١ و٣٠٧ وأبي عوانة ٨٧/١ والطبراني في التفسير ٧٣/١٨ و٧٤ وتاريخه ٢١٦/٢ و٢١٧ والبلاذري في أنساب الأشراف ١٣٧/١ وابن حبان ٧٣/٨ والطبراني في الكبير ١٢/١٢:

من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: «يا صباحاه» فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد فاجتمعوا إليه فقال: «يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب» فاجتمعوا إليه فقال: «أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكتنم مصدقي؟» قالوا: ما جربنا عليك كذباً قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» قال: فقال أبو لهب: تَبَّا لك تَبَّا لك أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام فنزلت هذه السورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة والسياق لمسلم.

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي طبقات ابن سعد ١/١٩٩ و ٢٠٠ وعنه البلاذري في أنساب الأشراف ١/١٣٧: حدثنا محمد بن عمر قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أنزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد رسول الله ﷺ على الصفا فقال: «يامعشر قريش» فقالت قريش: محمد على الصفا يهتف فأقبلوا واجتمعوا فقالوا: ما لك يا محمد؟ قال: «أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل أكتنم تصدقونني؟» قالوا: نعم أنت عندنا غير متهم وما جربنا عليك كذباً قط قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، يا بني عبد المطلب، يا بني مناف، يا بني زهرة» حتى عدد الأفاخذ من قريش «إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين وإني لا أملك لكم من الدنيا منفعة ولا من الآخرة نصيباً إلا أن تقولوا لا إله إلا الله» قال: يقول أبو لهب تَبَّا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ السورة كلها وسنده مسلسل بالمتروكين.

قوله: باب (٨) ما جاء في فضل البكاء من خشية الله

قال: وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس

١٠/٣٥١٢- أما حديث أبي ريحانة:

فتقدم تخريجه في فضائل الجهاد برقم ١٢.

١١/٣٥١٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي ٤/١٧٥ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/٤١٦ وابن أبي الدنيا في الرقة

والبكاء ص ١١ وابن شاهين في الفضائل ص ٢٣٨ وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٠٩:

من طريق شعيب بن رزيق أبي شيبه: حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» والسياق للترمذي.

وقد اختلف فيه على الخراساني فقال عنه شعيب ما سبق خالفه عثمان بن عطاء الخراساني إذ رواه عن أبيه عن ابن عباس كما قاله أبو نعيم ورواية شعيب أولى إذ عثمان ضعيف كما في التقريب.

وعلى أي مدار الحديث على عطاء الخراساني وفيه وهم وقد رمى بالتدليس ولم أره

صرح.

قوله: باب (٩) في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأنس

١٢/٣٥١٤- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وسعيد بن المسيب وهمام وأبو سلمة وأبو عثمان الأصبحي

وابن عجلان عن أبيه.

* أما رواية محمد عنه:

ففي الأدب المفرد للبخاري ص ٩٨ وأحمد ٢/٤٦٧ و٤٧٧ وإسحاق ١/٤٣٩ ووكيع

في الزهد ١/٢٤٥ و٢٤٦ وابن حبان ١/١٦٣ و٢٨٥:

من طريق الربيع بن مسلم وغيره قال: حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خرج

النبي ﷺ على رهط من أصحابه يضحكون ويتحدثون فقال: «والذي نفسي بيده لو

تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» ثم انصرف وأبكى القوم وأوحى الله عز

وجل إليه: «يا محمد لم تقنط عبادي؟» فرجع النبي ﷺ فقال: «أبشروا وسددوا

وقاربوا» والسياق للبخاري.

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففي البخاري ١١/٣١٩ وأحمد ٢/٤٥٣ وابن حبان ٢/٢٩ و٧/٥١٩ والدارقطني في

العلل ٧/٣٠٠:

من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ؓ كان يقول: قال

رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» والسياق للبخاري.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه عقيل ويونس وأرسله إسحاق بن يحيى العوصى كما قاله الدارقطنى وقد صوب الدارقطنى الأول.

* وأما رواية همام عنه:

فى البخارى ٥٢٤/١١ وأحمد ١٢/٢ و٣١٣:

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً».

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

فى الترمذى ٥٥٦/٤ وأحمد ٥٠٢/٢ والزهد له ص ٨:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» والسياق للترمذى وقد عقبه بقوله: «صحيح». اهـ، والمشهور الذى اعتمده البخارى رواية ابن المسيب عنه من رواية الزهرى عنه حسب ما سبق والقول فى ابن عمرو معلوم.

* وأما رواية الأصبغى عنه:

فى ابن حبان ٢٤٩/٨ والحاكم ٥٤٩/٤ وإسحاق ٣٤٧/١ مختصراً.

من طريق خالد بن عبد الله الزياى عن أبى عثمان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً يظهر النفاق وترفع الأمانة وتقبض الرحمة ويتهم الأمين ويؤتمن غير الأمين أناخ بكم الشرف الجون» قالوا: وما الشرف الجون يا رسول الله؟ قال: «فتن كقطع الليل المظلم» والسياق لابن حبان.

وخالد يقال له الزياى بالياء المثناة ويقال له بالباء الموحدة وقد ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكر فيه جرْحاً أو تعديلاً ولم أر من وثقه سوى ابن حبان وقد تابعه سلامان بن عامر الشعبانى وهو مثله فالحديث بهما حسن لغيره إلا أن شيخهما وهو الأصبغى ذكره الحسينى فى الإكمال ذاكراً كونه مجهولاً وأبى ذلك الحافظ فى التعجيل إلا أن الحافظ لم يأت بدليل قوى ما يدل على دفع قول الحسينى.

* وأما رواية ابن عجلان عن أبيه عنه:

فى أحمد ٤٣٢/٢:

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو تعلمون ما

أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه .

١٣/٣٥١٥ - وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٩٦ .

١٤/٣٥١٦ - وأما حديث ابن عباس :

ففي ابن عدى ٧٥/٦ :

من طريق كنانة بن جبلة ثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وابن جبلة والراوى عنه وهو محمد بن حميد الرازى متروكان .

١٥/٣٥١٧ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه موسى بن أنس وأبو طلحة وقتادة .

* أما رواية موسى عنه :

ففي البخارى ٣١٩/١١ ومسلم ١٨٣٢/٤ والترمذى ٢٥٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٦/٣٣٨ وأحمد ٣/٢١٠ و٢٦٨ وابن أبى شيبة ١٣٨/٨ وابن حبان ٥١٩/٧ والدارمى ٢/٢١٦ :

من طريق شعبة : حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شىء فخطب فقال : « عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » قال : فما أتى يوم على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه قال : غطوا رءوسهم ولهم حنين قال : فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً قال : فقام ذلك الرجل فقال : من أبى ؟ قال : « أبوك فلان » فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سَؤُوكُمْ ﴾ والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة فمنهم من ساقه كما تقدم ومنهم من قال عنه عن قتادة عن أنس ومنهم من قال عنه عن موسى وقتادة عنه وكل صحيح .

* وأما رواية أبى طلحة الأسدى عنه :

ففى مسند أحمد ٣/١٨٠ والزهد له ص ٢٨ وأبى يعلى ٤/٢٣٧ ووكيع فى الزهد ١/

٢٤٢ وابن أبى شيبة ١٣٨/٨ :

من طريق أبى العميس عن أبى طلحة الأسدى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال

رسول الله ﷺ: « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وأبو طلحة لم يوثقه
معتبر إلا أنه تويع بمن سبق .
* وأما رواية قتادة عنه :

ففى ابن ماجه ١٤٠٢/٢ وأحمد ١٩٣/٣ و٢٦٨ و٢١٠ وأبى يعلى ٢٨٠/٣ وابن حبان
٥١٩/٧ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٥ :

من طريق همام وغيره عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لو تعلمون ما أعلم
لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وهو على شرطهما وقد رواه شعبة عن قتادة .

قوله : باب (١٠) فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١٦/٣٥١٨ - وحديثه :

رواه عنه أبو صالح وعطاء بن يسار والحسن البصرى وعبيد الله بن موهب وأبو سلمة .
* أما رواية أبى صالح عنه :

ففى البخارى ٣٠٨/١١ وأحمد ٣٣٤/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن
النبي ﷺ قال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها
درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى جهنم »
والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففى أحمد ٤٠٢/٢ وابن المبارك فى مسنده ص ٢٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٧١

وابن عدى ٢٢٥/٣ :

من طريق الزبير بن سعيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة
عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك منها جلساءه يهوى بها أبعد من
الثريا » والسياق لابن أبى الدنيا . والزبير ضعفه ابن معين على الأصح عنه وكذا أبو داود
والنسائى وقال صالح بن محمد البغدادي كان يكون بالبصرة روى حديثين أو ثلاثة
مجهول .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي أحمد ٣٥٥/٢ و ٥٣٣ وأبي يعلى ٤٥٨/٥ و ٤٥٩ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ٨٤ :

من طريق جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يرى أن تبلغ به حيث بلغت ترديه في النار أربعين خريفا » والسياق لابن أبي الدنيا والحسن لا سماع له من أبي هريرة .

* وأما رواية عبيد الله بن موهب عنه :

ففي مسند ابن المبارك ص ١٠ وهناد في الزهد ٥٥٢/٢ :

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة لا يقولها إلا يضحك بها المجلس فيهوى بها أبعد ما بين السماء والأرض وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه » والسياق لهناد ويحيى متروك ووالده مجهول .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي العلل لابن أبي حاتم ٢٩٧/٢ :

من طريق عبد العزيز قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة لعله يضحك بها يهوى أبعد من الثريا » وقد ضعفه أبو حاتم بقوله : « قال أبي : هذا حديث منكر فإن هذا الحديث لم يروه إلا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ » . اهـ ، وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فوصله من سبق وقال مالك عنه عن أبيه بلال بن الحارث رفعه .

قوله : باب (١٢) في قلة الكلام

قال : وفي الباب عن أم حبيبة

١٧/٣٥١٩ - وحديثها :

رواه الترمذي ٦٠٨/٤ وابن ماجه ١٣١٥/٢ وأبو يعلى ٣٣٢/٦ و ٣٣٣ والبخارى في التاريخ ٢٦٢/١ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ٣٨ وبحشل في تاريخه ص ٢٤٥ و ٢٤٦ والفاكهى في تاريخ مكة ٣٢٨/٣ و ٣٢٩ والطبرانى في الكبير ٢٤٣/٢٣ وابن الأعرابى في

معجمه ١٩٧/١ والحاكم ٥١٢/٢ والقضاعي فى مسند الشهاب ٢٠٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٢١/١٢:

من طريق محمد بن يزيد بن خنيس المكى قال : سمعت سعيد بن حسان المخزومى قال : حدثنى أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله » والسياق للترمذى .

ومدار الحديث على هذا السند وابن خنيس قال فيه الحافظ : مقبول ولم يصب إذ قد وثقه أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل ولم يصب من ضعف الحديث من أجل ذلك كما صنع مخرج كتاب القضاء والأولى أن يكون الضعف من أجل أم صالح فإنها مجهولة فقد قال الحافظ فيها « لا يعرف حالها » وكذا لم يصب من أطلق تحسينه كما صنع مخرج كتاب الفاكهى .

قوله : باب (١٣) ما جاء فى هوان الدنيا على الله عز وجل

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

ثم ذكر حديث المستورد وعقبه بعد بقوله .

وفى الباب عن جابر وابن عمر .

١٨/٣٥٢٠ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو المهزم وسعيد المقبرى وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن ضمرة .

* أما رواية أبى المهزم عنه :

ففى أحمد ٣٣٨/٢ وهناد فى الزهد ٣٢١/١ والدارمى ٢١٦/٢ وابن أبى عاصم فى

الزهد ص ٥١ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبى المهزم قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول

الله ﷺ رأى سخلة جرباء أخرجها أهلها فقال : « أترون هذه هيئة على أهلها ؟ » قالوا : نعم

قال : « فوالله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها » والسياق لهناد وأبو المهزم متروك .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص ٤٩ :

من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة من خير ما سقى كافرًا منها شربة من ماء» وأبو معشر ضعيف.

* وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٤/٢٦٩ و ٢٧٠ وابن أبي عاصم في الزهد ص ٤٩ و ٥٠ وابن عدى ٦/٢٣٠:

من طريق محمد بن عمار بن جعفر بن سعيد عن مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما أعطى كافرًا منها شيئًا» والسياق للبزار.

وابن عمار مختلف فيه، ومولى التوأمة هو صالح اختلط ورواية من هنا عنه بعد الاختلاط.

* وأما رواية عبد الله بن ضمرة عنه:

ففي الترمذي ٤/٥٦١ وابن ماجه ٢/١٣٧٧ وابن أبي عاصم في الزهد ص ٤٨ وابن الأعرابي في الزهد ص ٤٥ والعقيلي ٢/٣٢٦:

من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: سمعت عطاء بن قره قال: سمعت عبد الله بن ضمرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم» والسياق للترمذي.

والحديث ضعفه العقيلي بابن ثوبان وهو مختلف فيه إلا أنه رمى بالاختلاط وعبد الله ابن ضمرة لا يعلم من وثقه سوى العجلي وابن حبان وذلك غير كاف فيما ينفرد فيه الراوى.

١٩/٣٥٢١ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن على وابن المنكدر.

* أما رواية محمد عنه:

ففي مسلم ٤/٢٢٧٢ وأبى داود ١/١٣٠ والبخارى في الأدب المفرد ص ٣٣٤ وأحمد ٣/٣٦٥ وابن أبي عاصم في الزهد ص ٥٠ و ٥١ وابن المبارك في الزهد ص ٣٤٩ وابن أبى شيبة ٨/١٣٨:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مر بالسوق

داخلاً من بعض العالمة والناس كنفته فمر بجدى أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال :
 « ألكم فحب أن هذا له بدرهم ؟ » فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به قال :
 « أتحبون أنه لكم ؟ » قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت
 فقال : « فوالله للندنا أهون على الله من هذا عليكم » والسيقا لمسلم .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٠٢/٢ و٥٤٨ وابن أبى الندنا فى الزهد ص٢٦ وأبى نعيم
 فى الحلية ١٥٧/٣ و٩٠/٧ والبيهقى فى الزهد الكبير ص١٦٨ وأحمد فى الزهد ص٢٨ :
 من طريق عبد الله بن الجراح القهستانى نا عبد الملك بن عمرو عن سفبان الثورى عن
 ابن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا ملعونة ملعون ما كان فيها إلا ما
 كان من ذكر الله » والسيقا لابن الأعرابى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه أبو عامر العقدى وأرسله
 القطان ومهران بن أبى عمر . إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال فقال القطان عن الثورى
 عن ابن المنكدر رفعه وقال مهران عن الثورى عن ابن المنكدر عن أبىه وأولاهم بالتقديم
 مطلقاً القطان وانظر علل ابن أبى حاتم ١٢٤/٢ وقد صوب الدارقطنى فى العلل إرساله .

٢٠/٣٥٢٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١٩٧/٣ و١٩٨ :

من طريق إبراهيم بن الحجاج قال : نا بكار بن سقىر الأعرج قال : حدثنى أبى سقىر
 عن عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من منزله ومعه ناس من أصحابه
 فأخذ فى بعض طرق المدينة فمر بفناء قوم وسخلة مئة مطروحة بفنائهم فقام عليها
 رسول الله ﷺ ينظر إليها ثم التفت إلى أصحابه فقال : « ترون هذه السخلة هانت على أهلها
 إذ طرحوها ؟ » فقالوا : نعم يا رسول الله فقال : « فوالله للندنا أهون على الله من هذه
 السخلة على أهلها إذ طرحوها هكذا » وبكار ذكره ابن حبان فى ثقافته والبخارى فى
 التاريخ ١٢٢/٢ وذكر عن عبد الرحمن بن المبارك أنه أثنى عليه خيراً ووالده لم أر من وثقه
 سوى ابن حبان وذلك غير كاف .



قوله : باب (١٦) ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

٢١/٣٥٢٣ - وحديثه :

رواه عنه أبو عبد الرحمن الحبلى وعطاء العامرى .

* أما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

فرواها أحمد ١٩٧/٢ وابن المبارك فى الزهد ص ٢١١ و ٢١٢ وابن أبى الدنيا فى الزهد ص ٩٤ والحاكم ٣١٥/٤ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٥٤ وعبد بن حميد ص ١٣٧ :

من طريق عبد الله بن جنادة المعافرى أن أبى عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « الدنيا سجن المؤمن وستة فإذا فارق الدنيا فارق السجن والستة » والسياق لابن أبى الدنيا والمعافرى لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان .

* وأما رواية العامرى عنه :

ففى العلل لابن أبى حاتم ١٤١/٢ :

من طريق شريك عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر إنما مثل المؤمن إذا مات مثل رجل كان فى سجن فأخرج منه فجعل يتقلب فى الدنيا ويتفسح فيه » وقد صوب أبو حاتم وقفه .

قوله : باب (١٩) ما يكفى من الدنيا

قال : وفى الباب عن بريدة الأسلمى

٢٢/٣٥٢٤ - وحديثه :

رواه النسائى فى الكبرى ٥٠٧/٥ وأحمد ٣٦٠/٥ والرويانى ٨٩/١ والدارمى ٢١١/٢ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٦٥ و ٦٦ وفى الصحابة ٣٢٦/٤ وابن أبى شيبه ١٣٧/٨ والحلية لأبى نعيم ٢٠٦/٦ :

من طريق عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن عبد الله بن مولة عن بريدة الاسلمى أن النبى ﷺ قال : « يكفى أحدكم من الدنيا خادم ومركب » والسياق للنسائى وابن مولة لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول ولم يتابع .

قوله : باب (٢١) ما جاء في طول العمر للمؤمن

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر

٢٣/٣٥٢٥ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن موهب .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

فتقدم تخريجها في البر والصلة برقم ٦٢ .

* وأما رواية عبيد الله عنه :

ففي مسند ابن المبارك ص ٤٥ .

حدثنا يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة قال رسول الله ﷺ :

« طوبى لمن طال عمره وحسن عمله » ويحى متروك ووالده مجهول .

٢٤/٣٥٢٦ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه الحارث بن أبي يزيد وابن المنكدر .

* أما رواية الحارث عنه :

ففي أحمد ٣/٣٣٢ وابن أبي شيبة ٨/١٤٢ وابن جرير في التهذيب المفقود منه

ص ٣٧٤ و ٣٧٥ وأبي الفضل الزهري في الزهريات ١/٣٥٦ والحاكم ٤/٢٤٠ والبيهقي في

الشعب ٧/٣٦٢ والبزار كما في زوائده ٤/١٥٢ وابن عدى ٦/٦٨ والبخارى في التاريخ ٢/

: ٢٨٥

من طريق كثير بن زيد حدثني الحارث بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد قال : سمعت جابر

ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنوا الموت فإن هول المطلاع شديد وإن من

السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الإنابة » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على كثير فقال عنه أبو عامر العقدي وأبو أحمد ووكيع وسفيان بن

حمزة وسليمان بن بلال في رواية عنه كما تقدم وقال في رواية كما عند ابن عدى عن كثير

ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن جابر رفعه .

وهذا الخلط يحمله كثير فإن في حفظه شيء كثير مع كون سليمان قد روى عنه

الوجهين وعلى فرض صحة الوجه الأول فلا يلزم من ذلك صحة السند إذ الحارث لم

يوثقه معتبر .

* تنبيه :

حكى البخارى فى التاريخ أن وكيعًا قال فى اسم الحارث سلمة بن أبى يزيد ورواية وكيع وجدتها عند ابن أبى شيبه موافقًا للجماعة فالله أعلم .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فى مسند عبد بن حميد ص ٣٢٨ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٣٧٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٥٢ والحاكم ١/٣٣٩ :

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخياركم ، خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا » والسياق لعبد بن حميد وعبد الله ضعيف إلا أنه تابعه زيد بن أسلم وأبو معشر هو نجيح ضعيف والحديث يصح من طريق زيد بن أسلم .

قوله : باب (٢٥) ما جاء فى قصر الأمل

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

٢٥/٣٥٢٧ - وحديثه :

رواه عنه أبو المتوكل الناجى وعطاء بن أبى رباح .

* أما رواية أبى المتوكل عنه :

فى أحمد ١٨/٣ وابن المبارك فى الزهد ص ٨٦ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص ٣١ و ٣٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص ١١٤ :

من طريق على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ غرز بين يديه غرزًا ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : « هل تدرون ما هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « هذا الانسان ، وهذا أجله ، وهذا أمله يتعاطى الأمل يختلجه دون ذلك » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على بن على بن على الرفاعى فوصله عنه أبو نعيم وأبو عامر العقدى وحرمى بن عمارة وأرسله ابن المبارك والواصلون ثقات وقد حسن سنده العراقى .

* وأما رواية عطاء عنه :

فى قصر الأمل لابن أبى الدنيا ص ٢٨ و ٢٩ والطبرانى فى مسند الشاميين ٢/٣٦٥ وأبى نعيم فى الحلية ٦/٩١ :

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدرى قال: اشتري أسامة بن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار إلى شهر فسمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر إن أسامة طويل الأمل والذي نفسى بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى فظننت أنى واضعه حتى أقبض ولا لقيت لقمة إلا ظننت أنى لا أسيفها حتى أغص بها من الموت » ثم قال: « يا بنى آدم إن كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذي نفسى بيده إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين » والسياق لابن أبي الدنيا وأبو بكر متروك.

قوله: باب (٢٧) لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً

قال: وفى الباب عن أبي بن كعب وأبى سعيد وعائشة وابن الزبير وأبى واقد وجابر وابن عباس وأبى هريرة

٢٦/٣٥٢٨- أما حديث أبى بن كعب:

فرواه الترمذى ٦٦٥/٥ و٧١١ وأحمد ١٣١/٥ و١٣٢ والطيالسى ص ٧٣ والشاشى ٣٦٣/٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ والحاكم ٢٢٤/٢ وأبو نعيم فى الحلية ١٨٧/٤ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٧٠:

من طريق عاصم بن أبى النجود قال: سمعت زر بن حبيش يحدث عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: « إن الله أمرنى أن أقرأ عليك » فقرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فقرأ فيها « إن ذات الدين عند الله الحنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية من يعمل خيراً فلن يكفره » وقرأ عليه « ولو أن لابن آدم وادياً من مال لا بتغى إليه ثانياً ولو كان له ثانياً لا بتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » والسياق للترمذى وإسناده حسن.

٢٧/٣٥٢٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢٤٥/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٠١: من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أن لابن آدم وادياً من مال لا بتغى إليه ثانياً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » وعطية ضعيف جداً.

٢٨/٣٥٣٠- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٥٥/٦ والبزار فى مسنده كما فى زوائده ٢٤٦/٤:

من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً عند منامه؟ فقلت: كان إذا دخل بيته قال: «لو أن لابن آدم واديين من مال لا يتغنى إليه ثالثاً ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب» كنا نرى هذا فيما نسخ والسياق للبخاري ومجالد متروك.

٢٩/٣٥٣١- وأما حديث ابن الزبير:

فرواه البخاري ٢٥٣/١١ والبخاري ١٨١/٦ والطبراني في الكبير الجزء المفقود منه ص ٤٩ والأوسط ٦٧/٤ وأبو نعيم في تسمية الرواة عن أبي نعيم ص ٢٧ و ٦٧:

من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة يخطب يقول: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطى وادياً ملائ من ذهب أحب إليه ثانياً ولو أعطى ثانياً أحب إليه ثالثاً ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» والسياق للبخاري.

٣٠/٣٥٣٢- وأما حديث أبي واقد:

فرواه أحمد ٢١٨/٥ و ٢١٩ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣٢٢ والطبراني في الكبير ٢٧٩/٣ و ٢٨٠ والأوسط ٥١/٣ و ٥٢ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٧٥٩/٢ و ٦٠ و ٧٦١:

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحى إليه أتيناها فعلمنا مما أوحى إليه قال: فجتته ذات يوم فقال: «إن الله يقول: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له الثاني ولو كان له الثاني لأحب أن يكون له الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» والسياق لأبي عبيد.

وقد اختلف فيه على زيد فقال عنه من سبق وتابعه على ذلك محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وعبد الله بن جعفر ما تقدم خالفهم ربيعة بن عثمان إذ قال عنه عن أبي مرواح عن أبي واقد رفعه خالف الجميع عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار إذ قال عنه عن أبيه عن أبي واقد. وابن مجبر قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال أبو زرعة: واهى الحديث وانظر الجرح والتعديل ٣٢٠/٧ وعبد الله بن جعفر هو والد ابن المديني ضعيف وهشام في حفظه ضعف وعبد الله بن الحسن ضعيف وأولاهم بالتقديم ربيعة فإنه وإن اختلف أهل العلم فيه فروايته أولى لكونه أولاهم فقد وثقه ابن معين وابن سعد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن شاهين وابن حبان وقال النسائي: ليس به بأس وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو وليس

بذلك القوى وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه وهو ممن وصف بالتشدد مع أن الذهبي قد ذكر ربيعة فيمن تكلم فيه وهو موثق. وأبو مرواح هو الغفاري ويقال له الليثي ثقة ويقال له صحبة والحديث يصح من هذا الوجه إلا أنني وجدت بعد هذا أن أبا حاتم يقدم من قال عن زيد عن عطاء عن أبي واقد. العلل ١٠٧/٢.

* تنبيه:

وقع في المعرفة لأبي نعيم « عبد الله بن الحسن بن عطاء بن سنان » صوابه ما تقدم.

٣١/٣٥٣٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان.

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي أحمد ٣/٣٤٠ و٣٤١ و٣٥٥ و٣٨١ وأبي عبيد في فضائل القرآن ص ٣٢٣ وابن

حبان ٩٧/٥:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « لو أن لابن آدم واديان مالا لأحب أن له مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » والسياق لابن حبان وسنده على شرط الصحيح.

* وأما رواية أبي سفيان عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٤/٢٤٥ وأبي يعلى ٢/٣٥٦ و٤٧٤ وابن حبان ٩٦/٥:

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لو كان لابن آدم نخل لتمنى إليه مثله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » والسياق لأبي يعلى وسنده على شرط الصحيح والعنونة تغتفر بما سبق.

٣٢/٣٥٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخاري ١١/٢٥٣ ومسلم ٢/٧٢٥ و٧٢٦ وأحمد ١/٣٧٠ وأبو يعلى ٣/٩٠

وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣٢٤ وابن حبان ٩٦/٥ والطبراني في الكبير ١١/١٨٠

والأوسط ٣/٧٨:

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ

يقول: « لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبغي ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب

ويتوب الله على من تاب » والسياق للبخاري.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه أبو عاصم ومخلد بن يزيد وروح بن عبادة ما سبق وقد وافقهم حجاج بن محمد في رواية عنه وقال: مرة عنه أبي الزبير عن جابر وسبق تخريج هذا الوجه والوجهان ثابتان لورود ذلك عن سلف.

٣٣/٣٥٣٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقي والمقبري.

* أما رواية الحرقي عنه:

ففي ابن ماجه ١٤١٥/٢:

من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث ولا يملأ نفسه إلا التراب ويتوب الله على من تاب» والحديث صححه صاحب الزوائد والمعلوم أن مسلماً خرج للعلاء على سبيل الانتخاب وقد ضعف بعض أهل العلم بعض الأحاديث الواردة بهذا السند مما كان خارج الصحيح كحديث «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» والحديث ضعفه ابن معين لتفرد العلاء به والله أعلم.

* وأما رواية المقبري عنه:

ففي أبي يعلى ٩٤/٦ و١١٠:

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يبتغي ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». وعبد الله متروك.

قوله: باب (٢٨) ما جاء أن قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

قال: وفي الباب عن أنس

٣٤/٣٥٣٦ - وحديثه:

رواه مسلم ٧٢٤/٢ و٧٢٥ والترمذي ٥٧٠/٤ و٦٣٦ وابن ماجه ١٤١٤/٢ وأحمد ٣/١٩٢ وأبو يعلى ٣/٢١٠ و٢٤٥ و٢٥٢ و٣٢٣ والطيالسي كما في المنحة ٦٢/٢ ووكيع في الزهد ٤٣٣/٢ وابن أبي الدنيا في قصر الأمل ص ٣٥ و٣٦ والزهد لابن المبارك ص ٨٧ والبيهقي في الزهد ص ١٨٩:

من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم

وتشبه منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر، والسياق لمسلم.
* تنبيه: هذا الحديث سقط من النسخة التي بين يدي وأثبتته الشارح في نسخته.

قوله: باب (٣٤) في التوكل على الله

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء

٣٥/٣٥٣٧ - وحديثه:

رواه أبو نعيم في الحلية ٢٤٩/٥ وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/١٠ إلى الطبراني في الكبير وهو في مسند الشاميين ٣٦/١ و٣٧ وابن حبان ٣٢/٢ والقضاعي في مسند الشهاب ٣٢٠/١.

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي ثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن المقدسي ثنا أبي ثنا إبراهيم بن أبي عبله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافى في بدنه أماناً في سر به عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيرها يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك وإن كان بيتاً يواريك فذاك فلق الخبز وماء الجر وما فوق ذلك حساب» غريب من حديث إبراهيم تفرد به ابن أخيه عنه والسياق لأبي نعيم والحديث ضعفه العقيلي في الضعفاء ١٤٦/٢ وتبعه الهيثمي في المجمع وعبد الله بن هانئ كذب وانظر اللسان ٣٧٠/٣ و٣٧١.

* تنبيه: لم يذكر الشارح حديث أبي الدرداء في نسخته.

قوله: باب (٣٥) ما جاء في الكفاف والصبر عليه

قال: وفي الباب عن فضالة بن عبيد

٣٦/٣٥٣٨ - وحديثه:

رواه الترمذي ٥٧٦/٤ وأحمد ١٩/٦ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٧٧ وابن السني في القناعة ص ٤١ وابن شاهين في الترغيب ص ٢٨٥ والحاكم في المستدرک ٣٤/١ و٣٥:
من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
«طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقع» وإسناده صحيح.

قوله : باب (٣٧) ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر

٣٧/٣٥٣٩- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وعقيل بن سمير .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

فرواها الترمذي ٥٧٨/٤ وابن ماجه ١٣٨٠/٢ وأحمد ٢٩٦/٢ و٣٤٣ و٤٥١ و٥١٢ و

٥١٩ وهناد في الزهد ٣٢٤/١ وابن أبي شيبة ١٣٨/٨ وابن حبان ٣٣/٢ وأبو نعيم في

تاريخ أصبهان ٣٢٤/١ والحلية ٥٩/٢ و٩١/٧ و٩٩ وابن المقرئ في معجمه ص ٩٧ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم » والسياق للترمذي وسنده

حسن .

* وأما رواية عقيل عنه :

فيأتي تخريجها في الإيمان برقم ١٣ .

٣٨/٣٥٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن الحبلي وأبو عشانة وجبير بن نفيير وأبو كثير ومعاوية بن

حديج وسفيان بن عوف .

* أما رواية أبي عبد الرحمن عنه :

ففي مسلم ٢٢٨٥/٤ وأحمد ٢٩٦/٢ وابن حبان ٣٤/٢ :

من طريق أبي هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو

ابن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة

تأوى إليها ؟ قال : نعم ألك مسكن ؟ قال : نعم قال : فأنت من الأغنياء قال : فإن لى خادماً

قال : فأنت من الملوك قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن

العاص وأنا عنده فقال : يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء . لا نفقة ولا دابة ولا متاع

فقال لهم ما شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان

وإن شئتم صبرتم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن فقراء المهاجرين يسبقون

الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا قالوا: فإننا نصبر لا نسأل شيئًا والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبي عشانة:

ففى أحمد ١٦٨/٢ والبزار ٢٦/٦ و٤٢٧ وعبد بن حميد ص ١٣٨ وابن أبى عاصم فى الأوائى ص ٤٢ و٤٣ وابن حبان ٢٥٤/٩ وأبى نعيم فى الحلية ٣٤٧/١ وصفة الجنة ص ١١٢ والحاكم ٧١/٢:

من طريق سعيد بن أبى أيوب قال: حدثنى معروف بن سويد الجذامى عن أبى عشانة المعافرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «أول من يدخل من خلق الله الجنة الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته فى صدره لا يستطيع لها قضاء ويقول الجبار تبارك وتعالى لمن شاء من ملائكته اتتوهم فحيوهم فتقول الملائكة ربنا نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتى هؤلاء فنسلم عليهم قال: إنهم كانوا عبادًا لى يعبدوننى لا يشركون بى شيئًا وتسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره قال: فتأتىهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقب الدار» والسياق للبزار ومعروف ذكره ابن حبان فى ثقاته ولم أر من وثقه سواه وأما الذهبى فمال فى الكاشف إلى توثيقه وقال الحافظ فى التقريب مقبول وذلك أولى حتى يتبين من وثقه ممن يعتبر قوله إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم فصح من طريقه.

* وأما رواية جبير بن نفيى عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٤٤٣/٣ والدارمى ٢٤٥/٢ وابن حبان ٣٤/٢:

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينا أنا فى المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين فعودًا إذ قعد إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إليهم فقال: «ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوهم فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عامًا فلقد رأيت ألوانهم أسفرت حتى تمنيت أن أكون منهم» والسياق للنسائى وإسناده حسن.

* وأما رواية أبى كثير عنه:

ففى ابن حبان ٢٥٣/٩:

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «تجتمعون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ قال: فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم؟ فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا وأتيت الأموال السلطان وغيرنا فيقول الله صدقتم قال فيدخلون الجنة قبل الناس ويبقى شدة الحساب على ذوى الأموال والسلطان قالوا: فأين المؤمنون يومئذ قال: توضع لهم كراسى من نور وتظلل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار» وأبو كثير مختلف فيه من هو فإن كان هو زهير بن الأقرم فتحة كما قال النسائي وقد جزم الحافظ في أطراف المسند أنه الزبيدي والمشهور أنه زهير بن الأقرم فإن كان غيره كما مال إلى هذا بعضهم فمجهول.

* وأما رواية معاوية بن حديج عنه:

ففى تاريخ الفسوى ٥٢٨/٢ و٥٢٩:

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى أبو هانئ الخولانى عن عبد الرحمن بن مالك عن معاوية بن حديج قال: كنا جميعاً فى المسجد ومسلمة بن مخلد وذكروا السبق فهم على ذلك دخل عبد الله بن عمرو قبل صلاة الصبح بغلس فقال معاوية لمسلمة: فصل ما بيننا وبينك يا أبا محمد حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول عن المهاجرين؟ قال: «نعم سبقوا الناس بأربعين خريفاً يتنعمون فيها والناس محبوسون بالحساب ثم تكون الزمرة الثانية مائة خريف» وعبد الله هو السبيء ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ساكتاً عنه ولا أعلم حاله ولم يصب مخرج التاريخ للفسوى حيث زعم أنه المدلجى.

* وأما رواية سفيان عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٥٧/٨:

من طريق عدى بن الفضل عن سعيد بن إياس الجريرى عن أبى نضرة عن عقيل بن سمير عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم» قلت: وما نصف يوم؟ قال: «وَأَرْبَعُ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَنَّ سَنَةً» قال: «ويدخلون جميعاً على صورة آدم» قلت: وما صورة آدم؟ قال: «كان اثنى عشر ذراعاً طوله فى السماء وستة عرضاً» قلت: بأى ذراع؟ قال: «الذراع كطول الرجل الطويل منكم» وعدى متروك وعقيل لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان.

٣٩/٣٥٤١ - وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٥٧٨/٤ وأحمد ٣/٣٢٤ وعبد بن حميد ص ٣٣٦:

من طريق سعيد بن أبى أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا».

والسياق للترمذى وعمرو ضعيف والصحيح ما سبق «فقراء المهاجرين».

قوله: باب (٣٨) ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٤٠/٣٥٤٢ - وحديثه:

رواه عنه أبو حازم وأبو زرعة وعطاء الخراسانى وأبو سلمة.

* أما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسلم ٢٢٨٤/٤ والترمذى ٥٧٩/٤ وابن ماجه ١١١٠/٢ وأحمد ٤٣٤/٢ وأبى

يعلى ٤٣٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣/٣١٦ وابن حبان ٨/٨٧:

من طريق يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم قال: رأيت أبا هريرة يشير بأصبعه مرارًا

يقول: «والذى نفس أبى هريرة بيده ما شبع نبى الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة

حتى فارق الدنيا».

والسياق لمسلم.

ولأبى حازم بهذا الإسناد سياق آخر.

فى مسلم ١٦٠٩/٣ وأبى عوانة ١٧٥/٥ و١٧٦ وأبى يعلى ٤٣٥/٥:

من طريق خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: خرج

رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما

هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله قال: «وأنا والذى نفسى بيده لا أخرجنى إلا

الذى أخرجكما قوموا» فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته فلما رآته

المرأة قالت: مرحبًا وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب

لنا من الماء إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ثم قال: الحمد لله ما أحد

اليوم أكرم أضيافًا منى قال: فانطلق فجاءهم بعدق فيه تمر ورطب فقال: كلوا من هذه

وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب» فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن

ذلك العذق وشربوا فلما أن شعبوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبي زرعة عنه:

ففى البخارى ٢٨٣/١١ ومسلم ٢٢٨١/٤ والترمذى ٥٨٠/٤ وابن ماجه ١٣٨٧/٢ وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٨١ وإسحاق ١١٩/١ وابن حبان ٨٦/٨ و٨٧ وابن أبى شيبه ١٣٦/٨ ووكيع فى الزهد ٣٤٣/١ و٣٤٤ وابن السنى فى القناعة ص ٧٨ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٦٨ وابن حبان ٨٦/٨ و٨٧ والبيهقى ٢٩٣/١:

من طريق عمارة بن القعقاع وغيره عن أبى زرعة عن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً» والسياق للبخارى.

* وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:

ففى أبى يعلى ٦٩/٦:

من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه قال: «زار أبو هريرة قومه فأتوه برقاق من الرقاق الأول فلما رآه بكى فقبل له: ما يبكيك يا أبا هريرة؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط» وعثمان ضعيف ووالده لم يسمع من أبى هريرة.

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

فتقدم تخريجها فى الجهاد برقم ٣٤.

* تنبيه: لم يذكر حديث أبى هريرة فى النسخة التى بين يدي وذكرها الشارح فى

نسخته.

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى معيشة أصحاب النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن عتبة بن غزوان

٤١/٣٥٤٣ - وحديثه:

رواه عنه خالد بن عمير والحسن وإبراهيم بن العلاء وأبى نضرة وقيس بن أبى حازم ومطرف بن عبد الله بن الشخير ويزيد بن نعامه.

* أما رواية خالد عنه:

ففى مسلم ٢٢٧٨/٤ و٢٢٧٩ والترمذى فى الشمائل ص ٧٣ والنسائى فى الكبرى كما

فى تحفة الأشراف ٢٣٤/٧ وابن ماجه ١٣٩٢/٢ وأحمد ١٧٤/٤ و٦١/٥ والطيبالى ص ١٨٠ ووكيح فى الزهد ٢٤٤/١ و٣٤٥ وابن المبارك فى الزهد ص ١٨٨ و١٨٩ والفسوى فى التاريخ ٣٤٠/١ وهناد فى الزهد ٣٩٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/٢٣٠ وأبى نعيم فى الصحابة ٢١٢٧/٤ و٢١٢٨ والطبرانى فى الكبير ١١٤/١٧ و١١٥ وأبى يعلى فى المفاريد ص ١١٤ والحربى فى غريبه ١١٨٥/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٧/٤:

من طريق سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال: خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يتصاها صاحبها وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها فانتقلوا ما بحضرتكم فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوى فيها سبعين عامًا لا يدرك لها قعرًا ووالله لثملأن أفعبجتم ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بينى وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميرًا على مصر من الأمصار وإنى أعود بالله أن أكون فى نفسى عظيمًا وعند الله صغيرًا وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكًا فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا والسياق لمسلم وخالد قال فيه الحافظ: مقبول وقد رواه أبو نعامة المتابع لحמיד عن خالد وشويس كما عند الترمذى فى الشمائل فتابع خالدًا شويس وشويس مقبول أيضًا وبهما يرتقى الحديث إلى الحسن ولهما متابعون يأتى ذكرهم وقد ذكر بعضهم خالدًا فى الصحابة فإن صح هذا ارتفع ذلك إلا أن صنيع الحافظ يدل على خلافه.

* تنبيه: وقع فى زهد هناد أن أبا نعامة يرويه عن عتبة مباشرة وفى هذا نظر بل السقط وارد فى السند.

* وأما رواية الحسن وإبراهيم بن العلاء عنه:

فى الترمذى ٧٠٢/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٦/١٧ والأوسط ١٠٠/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٦/٤:

من طريق يزيد بن إبراهيم التستري قال: نا الحسن وإبراهيم بن العلاء الغنوى قالا فى

خطبة عتبة بن غزوان بالبصرة « ألا إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ألا ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء يصبها أحدكم ألا وإنكم منتقلون منها لا محالة فانتقلوا بخير ما بحضرتكم ألا ولقد كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا ولقد أصبحنا وما منا إلا أمير ولقد رأيتني وسبعة أصبنا برودة فشققناها بيننا ألا وإن من العجب أن الصخرة العظيمة لتطرح في جهنم فتهمى سبعين خريفًا لا تبلغ قعرها ألا وإن من العجب أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة أربعين يومًا وليأتين عليه يوم وهو كظيظ الزحام » والسياق للطبراني في الأوسط .

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه يزيد ما تقدم خالفه هشام إذ قال عنه عن عتبة ويزيد أولى إذ رواية هشام عن الحسن تكلم فيها ابن المديني وقال: بينهما حوشب كما هو المشهور والحسن لا سماع له من عتبة كما قال الترمذي في جامعه وتبعه ابن قانع في معجمه في ترجمة عتبة والغنوي ثقة وانظر الجرح والتعديل ١٢٠/٢ .

* وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففي غريب الحديث للحري ١١٨٥/٣ والطبراني في الكبير ١١٤/١٧ وأبي نعيم في الصحابة ٢١٢٨/٤ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٢٨/٤:

من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة خطبنا عتبة ابن غزوان فقال: « لقد كنت مع النبي ﷺ سابع سبعة ما لنا طعام إلا لحاء الشجر » والسياق للطبراني وسنده حسن .

* تنبيه: وقع في الطبراني وأبي نعيم « عن أبي نصر » صوابه « أبو نضرة » كما عند الحري .

* وأما رواية قيس عنه:

ففي الكبير للطبراني ١١٦/١١٧ وأبي نعيم في الحلية ١٧١/١ ومعرفة الصحابة ٤/٤: ٢١٢٩

من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن غزوان قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ سابع سبعة ما لنا طعام إلا ورق الحبلية حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما يخالطه شيء .

وقد اختلف في إسناده على قيس فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه إسماعيل بن أبي خالد إذ قال عنه عن سعد رفعه وإسماعيل أولى من أبي إسحاق والمعلوم أن رواية

إسماعيل عن قيس مما وصفت بكونها من أصح الأسانيد علمًا بأن أبا حاتم قد حكم على من جعل رواية قيس من مسند عتبة بالبطلان كما في العلل ١٠٩/٢ إلا أنه وجه الخطأ إلى من بعد أبي إسحاق وهو محمد بن ميمون الخياط المكي راويه عن أبي سعيد مولى بنى هاشم وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد عن شعبة عن أبي إسحاق قال بعد أن ذكره له ولده بهذا السند « هذا حديث باطل بهذا الإسناد وما أبعد أن يكون قد وضع للشيخ فإنه كان أميًا ». اهـ، إلا أنه يجاب بعدم تفرد من ذكر فقد تابعه أبو عبيدة بن فضيل بن عياض كما عند أبي نعيم ومحمد بن منصور الجواز كما عند الطبراني والأولى أن يكون المنفرد به ما قاله أبو نعيم وهو راويه عن شعبة أبو سعيد وهو ثقة حجة .

* وأما رواية مطرف عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٦/١٧ والأوسط ٢٤٣/٤ :

من طريق عباد بن يعقوب قال : نا عمرو بن ثابت عن يونس بن خباب قال : سمعت أبا الخليل يحدث مجاهدًا قال : نا مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : « أول أمير خطب علينا بالبصرة عتبة بن غزوان السلمى وكان أول من مصرها وكان سرًا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء وإنكم منتقلون من هذه الدار فانتقلوا بخير ما بحضرتكم لقد بلغنى أن الحجر يرمى به من سفير جهنم ما يبلغ قعرها أربعين عامًا ألا فعجبتم وإيم الله لتملأن وإنه بلغنى أن بين مصرعين من مصاريع الجنة أربعين عامًا والله ليأتين عليه يوم كظيظ الزحام وقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ سابع سبعة وقد تسلقت أفواها من أكل الشجر ولقد رأيتنى وسعد اشتقنا بردة نصفين فلبست نصفها ولبس سعد نصفها وما منا اليوم إلا أمير على مصر من هذه الأمصار وإنه بلغنى أنها لم تكن نبوة إلا نسخت ملكًا وإنى أعوذ بالله أن أكون فى نفسى عظيمًا وفى أعين الناس حقيرًا وستجربون الأمراء بعدى » وعمرو رافضى ضعيف وشيخه متكلم فيه رافضى أيضًا وعباد مشهور بما لا يخفى .

* وأما رواية يزيد بن نعمة عنه :

ففى الأوسط للطبراني ٢٨٩/٥ :

من طريق عثمان بن حفص التومنى قال : نا فضالة بن حصين العطار قال : ثنا يزيد بن نعمة قال : خطبنا عتبة بن غزوان فقال : إن الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ عشرة أيام ما لنا طعام إلا

ورق البشام وشوك القتاد حتى قرحت أشداقنا ولقد بلغنى أن الحجر يقذف من شفير جهنم يهوى فيها سبعين عامًا ما يبلغ قعرها ولقد بلغنى أن ما بين مصراعى الجنة مسيرة سبعمائة عام وليأتين عليه يوم وهو كطيظ الزحام « وفضالة متهم وانظر اللسان ٤٣٤/٤ و٤٣٥ .

قوله : باب (٤٣) « ذم الحرص على المال والشرف »

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٤٢/٣٥٤٤ - وحديثه :

رواه البزار كما فى زوائده ٢٣٤/٤ والعقيلى ٤٨٧/٣ :

من طريق قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ذئبان ضاريان فى حظيرة وثيقة يأكلان ويفرسان بأسرع فيهما من حب الشرف والمال فى دين المرء المسلم » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على الثورى فجعله قطبة من مسند من مضى خالفه عبد الملك الذمارى إذ قال عنه عن أبى الجحاف عن أبى حازم عن أبى هريرة والذمارى وقطبة واهيان خالفهما قيصة وعبد الصمد بن حسان إذ قالوا عن الثورى رفعه وقد ضعف المرفوع أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ١٠٢/٢ كما ضعفه الترمذى فى الجامع وكذا العقيلى فى الضعفاء .

قوله : باب (٤٤) « قدر الدنيا من الآخرة »

قال : وفى الباب عن عمر وابن عباس

٤٣/٣٥٤٥ - أما حديث عمر :

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم ٦ .

٤٤/٣٥٤٦ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ٣٠١/١ وعبد بن حميد ص ٢٠٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٧١ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص ٩٨ وذم الدنيا ص ٥٥ وابن حبان ٩٠/٨ و ٩١ وفى الضعفاء له ٨٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٢٧/١١ والحاكم ٣٠٩/٤ و ٣١٠ وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٤٢ :

من طريق ثابت بن يزيد حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال : دخل

عمر بن الخطاب على النبي ﷺ وهو على حصير قد أثر في جنبه فقال: يا رسول الله لو اتخذت فراشاً أثر من هذا فقال: « يا عمر ما لي وللدنيا وما للدنيا ولي والذي نفسي بيده ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها » والسياق لابن حبان وهلال ثقة روى بالتغير كما قاله القطان وتبعه ابن حبان وإن خرج حديثه في صحيحه وقد وافقهما العقيلي في الضعفاء ٣٤٧/٤ .
والحديث أولى أن يكون من مسند عمر وهو اعتماد الشيخين على ذلك وكونه من مسند ابن عباس لا يصح .

قوله : باب (٤٨) ما جاء في الرياء والسمعة

قال : وفي الباب عن جندب وعبد الله بن عمرو

٤٥/٣٥٤٧ - أما حديث جندب :

فرواه البخارى ٣٣٥/١١ و٣٣٦ ومسلم ٢٢٨٩/٤ وابن ماجه ٤٠٧/٢ وأحمد ٣/٣١٣ والحميدى ٣٤٢/٢ وأبو يعلى ١٩٨/٢ و١٩٩ والرويانى ١٣٧/٢ ووكيع فى الزهد ٥٨٢/٢ وابن أبى شيبه ٢٦٦/٨ وعلى بن الجعد ص ٧٨ والفسوى فى التاريخ ٦٣٣٩/٢ و٦٤٨ ووكيع القاضى فى أخبار القضاة ٤٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٢ و١٨٤ وأبو نعيم فى الحلية ٥١/١٠ و٢٢٢ :

من طريق سفيان وغيره عن سلمة قال : سمعت جندباً يقول : قال النبي ﷺ ولم أسمع أحد يقول : قال النبي ﷺ غيره فدنوت منه فسمعته يقول : قال النبي ﷺ : « من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به » والسياق للبخارى .

٤٦/٣٥٤٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أحمد ٢١٢/٢ و٢٢٣ و٢٢٤ وابن أبى شيبه ٢٦٧/٨ وهناد فى الزهد ٤٤١/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٦٢/١ و٦٣ والطبرانى فى الأوسط ١٧٢/٥ وأبو نعيم فى الحلية ١٢٣/٤ و١٢٤ و٩٩/٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥١/٤ :

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه فحقروه وصغروه » والسياق لهناد .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وسياق سنده على عمرو فقال عنه الأعمش ما سبق خالفه

أبان بن تغلب وهو دون الأعمش في الإلتقان إذ قال عنه عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو خالفهما مسعر كما عند وكيع في الزهد ٥٨٣/٢ و٥٨٤ إذ قال عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو قوله وأولاهم بالتقديم مسعر.

قوله : باب (٥٠) ما جاء أن المرء مع من أحب

**قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود
وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى**

٤٧/٣٥٤٩ - أما حديث علي :

فرواه عنه حبة العرنى وقيس بن أبي حازم.

* أما رواية حبة عنه :

ففي الطيالسي ص ٢٣ والبخاري ٣١٧/٢ :

من طريق شعبة عن مسلم الملائي عن حبة العرنى عن علي أن النبي ﷺ قال : « المرء مع من أحب » والسياق للبخاري ومسلم ضعيف .

* وأما رواية قيس عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٩٣/٦ والصغير ٤٠/٢ و٤١ :

من طريق محمد بن ميمون الحنطاط المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن علي كرم الله وجهه في الجنة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبداً فيوليه غيره ولا يحب رجل قومًا إلا حشر معهم » والحنطاط وصفه أبو حاتم في العلل ٢/ ١٠٩ « بأنه كان أميًا ربما وضع له الحديث وهو لا يدرى » وذكره ابن حبان في ثقافته ٩/ ١١٧ وقال : « ربما وهم » . اهـ ، وقال النسائي مرة ليس بالقوى ومرة صالح وقال : مرة « أرجو أن لا بأس به » والظاهر أن من كان بمثل هذا وتفرد عن إمام كابن عيينة إذ له أصحاب مشهورون فليس بحجة .

٤٨/٣٥٥٠ - وأما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه عنه أبو وائل وأبو سعيد ومسروق .

* أما رواية أبي وائل عنه :

ففي البخاري ٥٥٧/١٠ ومسلم ٢٠٣٤/٤ وأحمد ٢٩٢/١ وأبي يعلى ٧٨/٥ والبخاري

١٠١/٥ والشاشى ٦٨/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ١٤٢/١ :

من طريق الأعمش عن أبى وائل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المرء مع من أحب » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش من أى مسند هو فقال عنه شعبة وجريير وأبو عوانة وغيرهم ما سبق وقال الثورى وأبو معاوية عنه عن أبى وائل عن أبى موسى وقد مال الدارقطنى فى التابع ص ٢٤١ وفى العلل ٩٤/٥ إلى صحة الوجهين خالفه أبو حاتم كما فى العلل ٢٥٤/٢ إذ رجح كونه من مسند أبى موسى وما قاله الدارقطنى أولى وهو اختيار صاحبى الصحيح وسبب تقديم أبى حاتم رواية من سبق أن الثورى لا يجارى.

ولأبى وائل عن ابن مسعود سياق آخر:

تقدم تخريجه فى نهاية الطهارة.

* وأما رواية أبى سعيد عنه:

ففى البزار ٢٧٠/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣/١٠ :

من طريق محمد بن حميد أن هارون بن المغيرة حدثه عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « المرء مع من أحب » وابن حميد متروك وحجاج وشيخه ضعيفان.

* وأما رواية مسروق عنه:

ففى البزار ٣٢٨/٥ :

من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال: يا محمد إنى لأحبك أحسبه قال: والله إنى لأحبك قالها ثلاث مرات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من هذا الحالف على ما حلف؟ » فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال: « انطلق فإنت مع من أحببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت » والسرى متروك.

٤٩/٣٥٥١ - وأما حديث صفوان بن عسال:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٧١ .

٥٠/٣٥٥٢ - وأما حديث أبى هريرة:

ففى العلل لابن أبى حاتم ١٠٧/٢ :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن أعرابياً سأل النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: متى الساعة؟ فقال: « ما أعددت لها؟ » قال: حب الله ورسوله قال: « فإنك مع أحببت » فقالوا: هذا خطأ يرويه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ وهذا الصحيح فقلت لأبي زرعة الوهم ممن هو؟ قال: من ابن عجلان وقلت لأبي الوهم ممن هو؟ قال: الوهم من محمد بن عباد أو حاتم. اهـ، وما قاله أبو زرعة من تسليط الوهم على من ذكر أولى فإن الخلاف كائن في سعيد والمعلوم أن ابن عجلان ضعيف في المقبري وقد سلك الجادة والليث أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس في المقبري.

٥١/٣٥٥٣ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه البخارى ٥٥٧/١٠ ومسلم ٢٠٣٤/٤ وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠٥ وعبد بن حميد ص ١٩٥ والبزار ٣٢/٨ و٣٣ وابن حبان ٣٨٤/١ وهناد في الزهد ٢٧٥/١ وأبو نعيم في الرواة عن أبي نعيم ص ٩٥ وأبو الشيخ في جزئه ص ٢٠١:

من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال: « المرء مع من أحب ». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش تقدم ذكره في حديث ابن مسعود من هذا الباب.

قوله: باب (٥٣) ما جاء في الحب في الله

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي مالك الأشعري

٥٢/٣٥٥٤ - أما حديث أبي الدرداء:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٨٥/٢:

من طريق على بن ثابت عن يحيى بن زيد عن حكيم بن كيسان عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المتحابون فى الله عز وجل فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله على منابر من نور يفرز الناس ولا يفرعون إذا أراد الله بأهل الأرض عذاباً ذكرهم فصرف العذاب عنهم بذكره إياهم » ويحيى وشيخه لا أعلم حالهما.

٥٣/٣٥٥٥ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده ٢٧٦/١ و٢٧٧ والمصنف ٨٨/٨ وأبو يعلى كما في المطالب ٢٠٣/٣ وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ص ٩٦ وأبو القاسم الختلى في كتاب الديباج ص ٤٥ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٨٥ وحمزة السهمي في تاريخ جرجان ص ٧٧ وابن عدى ٢/٢٧٣:

من طريق حميد بن عطاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء مشرفين على بيوت أهل الدنيا قال: فيقول أهل الجنة أخرجوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله قال فيخرجون وينظرون إليهم ووجوههم كالقمر ليلة البدر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله » والسياق لابن أبي شيبة وحميد ضعيف وقد تفرد به .

٥٤/٣٥٥٦ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه عنه أبو إدريس الخولاني وأبو مسلم الخولاني .

* أما رواية أبي إدريس عنه:

ففي أحمد ٥/٣٢٨ والطيالسي ص ٧٨ والشاشي في مسنده ٣/١٥٧ و١٥٨ والبيزار ٧/١٤٣ والطحاوي في المشكل ١٠/٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ والفسوي في التاريخ ٢/٣٢٤ والحاكم ٤/١٦٩ و١٧٠ وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٠٦:

من طريق يونس بن حلبس وغيره عن أبي إدريس عائد الله قال: دخلت مسجد حمص فقعدت في حلقة فيها نيف وثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ منهم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وينصت الآخرون وفيهم فتى أدعج براق الثنايا إذا اختلفوا في شيء انتهوا إلى قوله فلما انصرفت إلى منزلي بت بأطول ليلة فقلت جلست في حلقة فيها كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ لا أعرف منازلهم ولا أسماءهم فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فإذا الفتى الأدعج قاعد إلى سارية فجلست إليه فقلت: إني لأحبك لله عز وجل فأخذ بحبوتي حتى مست ركبتي ركبته ثم قال: الله إنك لتحبني لله عز وجل فقلت: الله إني لأحبك لله عز وجل فقال: أفلا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقلت: بلى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المتحابون في الله عز وجل يظلمهم الله عز وجل بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » قال: فبينما نحن كذلك إذ مر رجل ممن كان في الحلقة فقامت إليه فقلت: إن هذا حدثني بحديث عن رسول الله ﷺ فهل سمعته منه؟ قال: وما حدثك ما

كان ليحدثك إلا حقًا؟ قال: فأخبرته فقال: سمعت هذا من رسول الله ﷺ وما هو أفضل منه سمعته يقول يأثر عن الله عز وجل: «وحقت محبتي للمتمازورين في وحقت محبتي للمتباذلين في» قلت: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا عبادة بن الصامت قلت: فمن الفتى؟ قال: معاذ بن جبل والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

* وأما رواية أبي مسلم عنه:

ففي أحمد ٣٢٨/٥ وابن أبي شيبة ٨٨/٨ وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ص ٩٤ والفسوى في التاريخ ٣٢٣/٢ وابن حبان ٣٩٢/١ والشاشي ١٥٩/٣ و١٦٠:

من طريق جعفر بن برقان نا حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني قال: دخلت مسجد حمص فإذا فيه نحو من ثلاثين كهلاً من أصحاب النبي ﷺ وذكر نحو الرواية السابقة وإسناده صحيح.

٥٥/٣٥٥٧ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه حفص بن عاصم وابن سيرين وأبو صالح وسعيد بن يسار وأبو زرعة وأبو رافع وموسى بن وردان وبشير بن نهيك.

* أما رواية حفص عنه:

ففي البخاري ١٤٣/٢ ومسلم ٧١٥/٢ وأبي عوانة ٣٨٠/٤ والترمذي ٥٩٨/٤ والنسائي ٢٢٢/٨ و٢٢٣ وأحمد ٤٤٩/٢ وابن المبارك في الزهد ص ٤٧٣ والطيالسي ص ٣٢٣ والطحاوي في المشكل ٦٩/١٥ و٧٠ و٧١ وابن خزيمة ١٨٦/١ وابن حبان ٧/١٠ والطبراني في الأوسط ٢٥١/٦ وابن شاهين في الترغيب ص ٢٣٩ والبيهقي ١٩٠/٤ و١٦٢/٨ و٨٧/١٠:

من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» والسياق للبخاري.

وقد رواه عن خبيب مالك وعبيد الله بن عمر وسعيد بن أبي الأبيض ومبارك بن فضالة وقد وقع اختلاف بينهم فقال: مالك عنه عن حفص عن أبي هريرة أو أبي سعيد خالفة سعيد بن أبي الأبيض إذ قال عنه عن حفص عن أبي هريرة بدون شك.

واختلف الرواة عن عبيد الله وذلك فى الرفع والوقف فقال عنه القطان وابن المبارك وحماد بن زيد وأنس بن عياض أبو ضمرة عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة رفعه .
خالفهم جرير بن عبد الحميد وحماد بن سلمة إذ وقفاه إلا أنهما اختلفا فى صورة الوقف فقال جرير عنه عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة وقال حماد عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأولى هذه الوجوه بالترجيح الوجه الأول عن عبيد الله وهو اختيار صاحبى الصحيح وقد تابعهم على ذلك مبارك بن فضالة وابن أبى الأبيض وانظر علل الدارقطنى ٨ / ٣١٣ وابن أبى حاتم ٢ / ٤٠٧ و ٤٠٨ .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى جزء بيبي ص ٨٠ و ٨١ :

من طريق عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل ذكر الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها ، ورجل يعطى الصدقة بيمينه يكاد أن يخفيها من شماله ، وإمام مقسط فى رعيته ، ورجل عرضت امرأة نفسها عليه ذات جمال ومنصب فتركها لجلال الله عز وجل ، ورجل كان فى سرية قوم فالتقوا العدو فانكشفوا فحمى أديبارهم حتى نجا ونجوا واستشهد » وعثمان ثقة وقد زعم الدارقطنى فى العلل ٨ / ٣١٤ أنه تفرد بهذا السياق .

* تنبيه :

زعم مخرج جزء بيبي بأن هشامًا ضعف فى ابن سيرين والحسن وقد أصاب بعضًا وأخطأ فى بعض إذ هو فى ابن سيرين من أوثق الناس فيه علمًا بأنه قد خرج من عهده إذ قد رواه عوف الأعرابى أيضًا عن ابن سيرين حسب ما قاله الدارقطنى فى العلل .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى ابن عدى ٤ / ١٥٤ والأوسط للطبرانى ٩ / ٩٣ :

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم القيامة إمام مقسط ، ورجل يتصدق بيمينه يخفيها من شماله ، ورجل بذلت له امرأة ذات حسب وميسم نفسها فقال إنى أخاف الله رب العالمين ، ورجل ذكر الله عنده ففاضت عيناه من خشية الله ، ورجل لقي رجلاً فقال والله إنى لأحبك لله فقال وأنا أحبك لله » والسياق للطبرانى والأسلمى ضعيف .

* وأما رواية سعيد بن يسار عنه:

ففى مسلم ١٩٨٨/٤ وأحمد ٢٣٧/٢ و٣٣٨ و٣٧٠ و٥٢٣ و٥٣٥ وابن وهب فى الجامع ٣٣٦/١ وابن المبارك فى مسنده ص ٥ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص ٨٩ والدارمى ٢٢١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٩٩/٥ وابن حبان ٣٩٠/١:

من طريق مالك فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلمهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى إسناده على مالك فقال عنه عبد الرحمن ابن مهدي وقتيبة وروح بن عبادة وابن وهب والحكم بن المبارك وعبد الله بن المبارك كما تقدم خالفهم مصعب الزبيرى إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة خالف الجميع إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد وقد حكم أبو حاتم كما فى العلل ١٣٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٦٢/٨ و١٦٣ على ابن طهمان بالوهم والأمر كما قالوا إذ سلك الجادة وخالف من هم فى الدرجة العليا من أصحاب مالك.

* وأما رواية أبى زرعة عنه:

ففى ابن حبان ٣٩٠/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص ٩٠:

من طريق ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من عباد الله ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء والشهداء » قيل: من هم؟ لعلنا نحبههم قال: « هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس » ثم قرأ ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ وسنده حسن.

* تنبيه: وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا عن ابن فضيل عن أبيه عن عمارة ووقع فى ابن حبان ما سبق وأخشى أن ما فى ابن أبى الدنيا وهم.

* وأما رواية أبى رافع عنه:

ففى مسلم ١٩٨٨/٤ وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨ وإسحاق ١١٤/١ وهناد فى الزهد ص ٢٧٧ ووكيع فى الزهد ٦١١/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٢٨ وابن حبان ٣٨٩/١ والطحاوى فى المشكل ٤٠٦/٩:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا غير أنى أحببته في الله عز وجل قال: فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » والسياق لمسلم.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على حماد فرفعه عنه عبد الأعلى بن حماد والنضر بن شميل ووكيع ويزيد بن هارون وابن مهدي والحسن بن موسى الأشيب وعفان بن مسلم خالفه ابن المبارك إذ وقفه كما في الزهد له ص ٢٤٧ .

* وأما رواية موسى عنه:

ففي مسند عبد بن حميد ص ٤١٨ وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ص ٩٧ والبخاري كما في زوائد مسنده ٢٢٨/٤ وابن المبارك في الزهد ص ٥٢١ و ٥٢٢ وتمام في الفوائد ١/ ١٨٢ و ١٨٣:

من طريق حماد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن في الجنة لعمداً من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها أبواب مفتحة تضيء كما تضيء الكوكب الدرى » قلنا: يا رسول الله من يسكنها؟ قال: « المتحابون في الله عز وجل والمتجالسون في الله عز وجل والمتلاقون في الله عز وجل » والسياق لعبد بن حميد وحماد ويقال محمد بن أبي حميد ضعيف جداً وقد تابعه ليث إلا أن أبا حاتم ضعف هذه المتابعة وانظر العلل ١٣١/٢ و ١٣٢ .

* وأما رواية بشير عنه:

ففي البخاري كما في زوائد ٢٢٨/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٨٨٣/٣:

من طريق موسى السلمي نا عمر بن الأبيح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن عن يمين الرحمن - أو قال - كراسى عليها رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم » قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: « المتحابين في الله » والسياق لابن الأعرابي وعمر هو ابن سعيد هل سماعه من سعيد قبل أو بعد التغير وهو منكر الحديث كما قاله البخاري وانظر اللسان ٣٠٩/٤ .

٥٦/٣٥٥٨ - وأما حديث أبي مالك الأشعري:

فرواه أحمد ٣٤٣/٥ وابن وهب في الجامع ٢٨٢/١ و٢٨٣ وابن المبارك في الزهد ص ٢٤٨ ومعر في جامعه كما في المصنف ٢٠١/١١ و٢٠٢ وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ص ٩١:

من طريق شهر بن حوشب حدثني عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحص الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفياء وأنكر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال: « سبحان الله ويحمده ثلاث مرار ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا ثم كبر وخر ساجدًا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فنهض قائمًا فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى فإنها صلاة رسول الله ﷺ كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: « يا أيها الناس أسمعوا واعقلوا » - أو - « اعلمو أن الله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله » فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى يده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله انعتهم لنا يعنى صفهم لنا فسر وجه رسول الله ﷺ لسؤال الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: « هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتضافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورًا وثيابهم نورًا يفرغ الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » والسياق لأحمد.

وقد اختلف في إسناده على شهر فقال عنه عبد الحميد ما سبق خالفه ابن أبي حسين إذ أسقط ابن غنم وعبد الحميد أولى من روى عن شهر وشهر ضعيف.

إلا أن بعض الأئمة تسامح فيه إذا كان الراوى عنه عبد الحميد إلا أن شاهد الباب قد وجد من أرسله عن عبد الحميد وهو وكيع كما خرج في الزهد له ٦٠٧/٢ ووصله عنه

أبو النضر وابن المبارك وعلى بن الجعد وهؤلاء أئمة فلا يقدم الإرسال على وصل من وصل مع احتمال كون ذلك من شهر حدث عبد الحميد مرة كذا ومرة أسقط ابن غنم فحصل له اضطراب .

قوله : باب (٥٤) ما جاء في إعلام الحب

قال : وفي الباب عن أبي ذر وأنس

٥٧/٣٥٥٩ - أما حديث أبي ذر :

فرواه أحمد ١٤٥/٥ و ١٧٣ :

من طريق ابن لهيعة : حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا سالم الجيشاني أتى أبا أمية في منزله فقال : إني سمعت أبا ذر يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله عز وجل وقد أحبيتك فجتك في منزلك » .
وابن لهيعة ضعيف إلا أن ابن المبارك قد رواه عنه وقد احتملت روايته عند بعضهم وسبق بسط هذا في القدر .

٥٨/٣٥٦٠ - وأما حديث أنس :

فرواه أبو داود ٣٤٤/٥ وأحمد ١٤٠/٣ و ١٤١ وابن أبي الدنيا في الإخوان ص ١٣٩ و ١٤٠ وابن حبان ٣٨٩/١ :

من طريق مبارك بن فضالة : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال : يا رسول الله إني لأحب هذا فقال له النبي ﷺ : « أعلمته ؟ » قال : لا قال : « أعلمه » قال : فلاحقه فقال : إني أحبك في الله فقال : أحبك الذي أحببتني له « والسياق لأبي داود ومبارك ضعيف إلا أنه تابعه حسين بن واقد وهو ثقة فصح من طريقه .

* تنبيه : سقط هذا الباب من النسخة التي بين يدي وأثبتته الشارح .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في كراهية المدحة والمداحين

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٥٩/٣٥٦١ - وحديثه :

رواه عنه الحسن والمقبري .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى الترمذى ٦٠٠/٤ وابن عدى ٣٤٥/٣ :

من طريق سالم الخياط عن الحسن عن أبى هريرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو فى أفواه المداحين التراب » والسياق للترمذى .

وفى الحديث ثلاث علل : ضعف سالم ، وعدم سماع الحسن من أبى هريرة ، والاختلاف فيه على الحسن إذ رواه عنه من سبق كما تقدم خالفه على بن على الرفاعى إذ قال عنه عن أبى موسى ، وعلى أولى من سالم .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى ابن عدى ١٨٠/٤ :

من طريق عبد الله بن جعفر عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيت المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب » وابن جعفر ضعيف والد ابن المدينى .

قوله : باب (٥٦) ما جاء فى الصبر على البلاء

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأخت حذيفة بن اليمان

٦٠/٣٥٦٢ - أما حديث أبى هريرة :

فتقدم تخريجه فى أول باب من الجنائز .

٦١/٣٥٦٣ - وأما حديث أخت حذيفة بن اليمان :

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٥٢/٤ وأحمد ٣٦٩/٦ وابن سعد فى الطبقات ٣٢٥/٨

وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/٢٤ و ٢٤٥

والحاكم ٤٠٤/٤ :

من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبى عبيدة بن حذيفة عن عمته قالت : أصاب رسول الله ﷺ حمى شديدة أمر بسقاء معلق بشجرة ثم اضطجع تحته فجعل يقطر على فواده قال : « إن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل » والسياق للنسائى وأبو عبيدة وثقه العجلى وابن حبان وروى عنه عدة وقد وصفه الحافظ بالقبول ولا أعلم من تابعه فالحديث بهذا السند الأصل فيه الضعف .

قوله : باب (٥٧) ما جاء في ذهاب الصبر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم والعرباض بن سارية

٦٢/٣٥٦٤ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة .

* أما رواية أبي صالح عنه :

فرواها الترمذى ٦٠٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٤٥/٦ وهناد فى الزهد ٢٢٩/٢

وأحمد ٢٦٥/٢ والدارمى ٢٣١/٢ و٢٣٢ وابن حبان ٢٥٧/٤ وتمام ١٠٢/١ :

من طريق سفيان وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه إلى النبى ﷺ

قال : « يقول الله عز وجل : من أذهبت حبيبته فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون

الجنة » والسياق للترمذى وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١١٣/٨ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقول الله عز وجل : إذا أخذت كريمتى عبدى فصبر واحتسب لم يكن جزاؤه إلا الجنة »

وسنده حسن .

٦٣/٣٥٦٥ - وأما حديث زيد بن أرقم :

فرواه عنه أبو إسحاق وخيشمة وأنيسة .

* أما رواية أبي إسحاق عنه :

فرواها أبو داود ٤٧٧/٣ وأحمد ٣٧٥/٤ والبعغوى فى الصحابة ٤٧٨/٢ والطبرانى فى

الكبير ١٩٠/٥ وأبو أحمد فى الكنى ٦٦/٢ والحاكم ٣٤٢/١ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال : أصابنى رمد فعادنى

رسول الله ﷺ فقال : « يا زيد أرايت لو كان عيناك لما بهما ما كنت صانعاً ؟ » قال : قلت :

كنت أصبر واحتسب قال : « إذا كنت تلقى الله تبارك وتعالى ولا ذنب لك » والسياق

للبعغوى وسنده صحيح وأبو إسحاق قد صرح عند الطبرانى .

* وأما رواية خيشمة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٠٤/٥ والبخارى ٣٣٦/١ :

من طريق سفیان عن جابر عن خيشمة عن زيد بن أرقم قال: اشتكيت عيني فعادني رسول الله ﷺ فقال: « يا زيد إن كانت عينك لما بهما كيف أنت صانع ؟ » قلت: إذا أحسب وأصبر قال: « إذن تلقى الله بغير ذنب » وجابر هو الجعفي متروك.

* وأما رواية أنيسة عنه:

ففي الكبير للطبراني ٢١١/٥ و٢١٢:

من طريق معتمر بن سليمان حدثنا نباتة بنت برير عن حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها أن النبي ﷺ دخل على زيد بن أرقم يعوده من مرض كان به قال: « ليس عليك من مرضك هذا بأس ولكن كيف بك إذا عمرت بعدى فعميت ؟ » قال: إذن أحسب وأصبر قال: « إذن تدخل الجنة بغير حساب » قال: فعمى بعد ما مات النبي ﷺ ثم رد الله عليه بصره ثم مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونباتة فمن فوقها مجهولات.

٦٤/٣٥٦٦ - وأما حديث العرباض بن سارية:

فرواه عنه حبيب بن عبيد وسويد بن جبلة.

* أما رواية حبيب عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٣٦٦/١ والطبراني في الكبير ٢٥٧/١٨ والفسوى في التاريخ ٣٤٨/٢ وأبي نعيم في الحلية ١٠٣/٦:

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: « إذا أخذت من عبدى كريمته وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة » والسياق للبزار وأبو بكر ضعيف جداً وشيخه ثقة.

* وأما رواية سويد بن جبلة عنه:

ففي أبي يعلى كما في المطالب ٨٩/٣ والبخارى في التاريخ ٤١٢/٨ وابن حبان ٢٥٧/٤:

من طريق لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « إن ربكم عز وجل قال: إذا أخذت من عبدى كريمته وهو بهما ضنين لن أرض له بهما ثواباً دون الجنة إذا حمدنى عليهما » والسياق لأبي يعلى وسويد وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ولقمان حسن الحديث.

قوله : باب (٥٩) (من يظهر خلاف ما يسر)

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٦٥/٣٥٦٧ - وحديثه :

رواه الترمذى ٦٠٤/٤ و ٦٠٥ :

من طريق حمزة بن أبى محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال :
« إن الله تعالى قال : لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر فبى
حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم حيران فبى يغترون أم على يجتروون » وحمزة ضعيف .

قوله : باب (٦٠) ما جاء فى حفظ اللسان

قال : وفي الباب عن أبى هريرة وابن عباس

٦٦/٣٥٦٨ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو حازم وسعيد المقبرى والوليد بن رباح وأبو صالح وأبو سلمة ويزيد
الأودى .

* أما رواية أبى حازم عنه :

فى الترمذى ٦٠٦/٤ وأبى يعلى ٤٤٢/٥ و ٤٤٣ وابن حبان ٣٨٤/٧ والحاكم ٤/
٣٥٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٦/٥ وفى العلل ٢٣٧/٨ و ٢٧٨ وابن أبى
عاصم فى الزهد ص ١٦ و ١٧ :

من طريق ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من
وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله دخل الجنة » والسياق للترمذى .

وفى الحديث علتان : الأولى : الاختلاف فيه على ابن عجلان فقال عنه أبو خالد
الأحمر ما سبق خالفه سعيد بن أبى أيوب إذ قال عنه عن أبى حازم عن أبى صالح عن أبى
هريرة وقد قال أبو خالد مرة عنه عن أبيه عن أبى هريرة وهذا الاضطراب ممكن كونه من
ابن عجلان فإنه وإن أمكن تقديم رواية سعيد بن أبى أيوب إلا أن أبا خالد لم ينفرد بالسياق
الأول إذ قد تابعه عليه خالد بن الحارث وقد خالف ابن عجلان عمر بن على إذ قال عن أبى
حازم عن سهل بن سعد وهو الأصح .

العلة الثانية : الانقطاع بين أبى حازم وأبى هريرة إذ أبو حازم هذا هو سلمة بن دينار
ولا سماع له من أبى هريرة وانظر علل الدارقطنى ٢٣٨/٨ .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففي الزهد لهناد ٥٣٢/٢ :

من طريق أبي معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد القبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل وأشار رسول الله ﷺ إلى لسانه فقال : « أمسكه عليك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » وأبو معشر هو نجيح ضعيف .

* وأما رواية الوليد عنه :

ففي الصمت لابن أبي الدنيا ص ٥٥ و ٥٦ :

من طريق سفیان بن أبي حمزة الأسلمي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » وسفيان ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكر في شيء ولم أر من وثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وشيخه مختلف فيه وإذا انفرد لا يحتج به .

* وأما رواية أبي صالح وأبي سلمة عنه :

فتقدم تخريجهما في البر والصلة برقم ٦٢ .

٦٧/٣٥٦٩ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريج حديثه في باب برقم ٢٨ من البر والصلة .

تم في ١٧ شوال ١٤٢٣ هـ



فهرس الجزء الخامس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب اللباس	٢٥٢١
باب ما جاء فى الحرير والذهب	٢٥٢٣
باب يعنى من الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب	٢٥٤٣
باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال	٢٥٤٤
باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال	٢٥٤٥
باب ما جاء فى لبس الفراء	٢٥٤٧
باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت	٢٥٤٧
باب ما جاء فى كراهية جر الإزار	٢٥٥١
باب ما جاء فى لبس الصوف	٢٥٦١
باب ما جاء فى العمامة السوداء	٢٥٦٢
باب فى سدل العمامة بين الكتفين	٢٥٦٣
باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب	٢٥٦٤
باب ما جاء فى خاتم الفضة	٢٥٦٨
باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمنى	٢٥٦٩
باب ما جاء فى نقش الخاتم	٢٥٧٣
باب ما جاء فى الصورة	٢٥٧٣
باب ما جاء فى المصورين	٢٥٨٢
باب ما جاء فى الخضاب	٢٥٨٥
باب ما جاء فى الجمة واتخاذ الشعر	٢٥٩٧
باب ما جاء فى النهى عن الترجل إلا غباً	٢٦٠٠
باب ما جاء فى الاكتحال	٢٦٠١
باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد	٢٦٠٢

الموضوعالصفحة

- ٢٦٠٤ باب ما جاء في مواصلة الشعر
- ٢٦١٠ باب ما جاء في ركوب المياثر
- ٢٦١٠ باب ما جاء في فراش النبي ﷺ
- ٢٦١١ باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديداً
- ٢٦١٤ باب ما جاء في نعل النبي ﷺ
- ٢٦١٥ باب ما جاء في كراهية المشى في النعل الواحدة
- ٢٦١٥ باب ما جاء في الخاتم الحديد
- ٢٦١٧ كتاب الأطعمة
- ٢٦٢٠ باب ما جاء في أكل الضب
- ٢٦٢٨ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
- ٢٦٢٩ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية
- ٢٦٤٠ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن
- ٢٦٤١ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال
- ٢٦٤٤ باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل
- ٢٦٤٧ باب اللقمة تسقط
- ٢٦٤٨ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام
- ٢٦٤٨ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل
- ٢٦٥٦ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام
- ٢٦٥٧ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين
- ٢٦٥٧ باب استحباب التمر
- ٢٦٥٨ باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه
- ٢٦٦٤ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد
- ٢٦٦٩ باب ما جاء في طعام الواحد يكفى الاثنين
- ٢٦٧١ باب ما جاء في أكل الجراد

الموضوعالصفحة

- ٢٦٧٢ باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها
- ٢٦٧٢ باب ما جاء فى أكل الشواء
- ٢٦٧٣ باب ما جاء فى كراهية الأكل متكثراً
- ٢٦٧٥ باب ما جاء فى إكثار ماء المرققة
- ٢٦٧٦ باب ما جاء فى فضل الثريد
- ٢٦٧٨ باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً
- ٢٦٧٨ باب ما جاء عن النبى ﷺ فى قطع اللحم بالسكين
- ٢٦٧٩ باب ما جاء فى أى اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ٢٦٨١ باب ما جاء فى الخل
- ٢٦٨٢ باب ما جاء فى أكل البطيخ بالرطب
- ٢٦٨٢ باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده
- ٢٦٨٣ باب ما جاء فى أكل الدباء
- ٢٦٨٤ باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام
- ٢٦٩١ كتاب الأشربة
- ٢٦٩٣ باب ما جاء فى شارب الخمر
- ٢٧٠٧ باب ما جاء كل مسكر حرام
- ٢٧٢٢ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٧٢٨ باب ما جاء فى نبيذ الجر
- ٢٧٤٣ باب ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والحنتم والنقير
- ٢٧٤٨ باب ما جاء فى الرخصة أن ينبذ فى الظروف
- ٢٧٤٩ باب ما جاء فى الانتباز فى السقاء
- ٢٧٥١ باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر
- ٢٧٥٢ باب ما جاء فى خليط البسر والتمر
- ٢٧٥٦ باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة

الموضوع

الصفحة

٢٧٥٨	باب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً
٢٧٦١	باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً
٢٧٦٢	باب ما جاء فى النهى عن اختناث الأسقية
٢٧٦٤	باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
٢٧٦٥	باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب
٢٧٦٦	باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً
٢٧٦٧	كتاب البر والصلة
٢٧٧٢	باب ما جاء من الفضل فى رضا الوالدين
٢٧٧٤	باب ما جاء فى عقوق الوالدين
٢٧٧٤	باب ما جاء فى إكرام صديق الوالد
٢٧٧٤	باب ما جاء فى قطيعة الرحم
٢٧٧٨	باب ما جاء فى صلة الرحم
٢٧٨٠	باب ما جاء فى حب الولد
٢٧٨١	باب ما جاء فى رحمة الولد
٢٧٨٣	باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات
٢٧٨٩	باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالتة
٢٧٩١	باب ما جاء فى رحمة الصبيان
٢٧٩٦	باب ما جاء فى رحمة المسلمين
٢٧٩٨	باب ما جاء فى النصيحة
٢٨٠١	باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم
٢٨٠٢	باب ما جاء فى السترة على المسلم
٢٨٠٢	باب ما جاء فى الذب عن عرض المسلم
٢٨٠٣	باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم
٢٨٠٧	باب ما جاء فى الغيبة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٨٠٩	باب ما جاء فى الحسد
٢٨١٥	باب ما جاء فى التباغض
٢٨١٦	باب ما جاء فى إصلاح ذات البين
٢٨١٦	باب ما جاء فى الخيانة والغش
٢٨١٧	باب ما جاء فى حق الجوار
٢٨٣١	باب ما جاء فى الإحسان إلى الخدم
٢٨٣٤	باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم
٢٨٣٥	باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها
٢٨٤٠	باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك
٢٨٤٢	باب ما جاء فى صنائع المعروف
٢٨٤٦	باب ما جاء فى المنحة
٢٨٤٧	باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق
٢٨٥٠	باب ما جاء فى السخاء
٢٨٥٣	باب ما جاء فى البخيل
٢٨٥٨	باب ما جاء فى النفقة فى الأهل
٢٨٦١	باب ما جاء فى الضيافة كم هي
٢٨٦٤	باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر
٢٨٦٥	باب ما جاء فى الصدق والكذب
٢٨٦٧	باب ما جاء فى الفحش والتفحش
٢٨٧١	باب ما جاء فى اللعنة
٢٨٧٤	باب ما جاء فى الشتم
٢٨٧٥	باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح
٢٨٧٦	باب ما جاء فى معاشرة الناس
٢٨٧٧	باب ما جاء فى الكبر

الموضوعالصفحة

- ٢٨٨٤ باب ما جاء في حسن الخلق
- ٢٨٩٤ باب ما جاء في الإحسان والعفو
- ٢٨٩٧ باب ما جاء في الحياء
- ٢٩٠١ باب ما جاء في التأني والعجلة
- ٢٩٠٢ باب ما جاء في الرفق
- ٢٩٠٥ باب ما جاء في دعوة المظلوم
- ٢٩٠٩ باب ما جاء في خلق النبي ﷺ
- ٢٩٠٩ باب ما جاء في معالي الأخلاق
- ٢٩١٠ باب ما جاء في اللعن والطعن
- ٢٩١٢ باب ما جاء في كثرة الغضب
- ٢٩١٣ باب ما جاء في الصبر
- ٢٩١٣ باب ما جاء في ذى الوجهين
- ٢٩١٤ باب ما جاء في «إن من البيان سحراً»
- ٢٩١٥ باب ما جاء في التواضع
- ٢٩١٦ باب ما جاء في الظلم
- ٢٩١٧ باب ما جاء في المتشيع بما لم يعطه
- ٢٩١٩ كتاب الطب
- ٢٩٢١ باب ما جاء في الحمية
- ٢٩٢٢ باب ما جاء في الدواء والحث عليه
- ٢٩٢٦ باب ما جاء في الحبة السوداء
- ٢٩٢٨ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ٢٩٢٩ باب كراهية التداوى بالكفي
- ٢٩٣٢ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٢٩٣٣ باب ما جاء في الحجامة

الصفحةالموضوع

- ٢٩٣٦ باب ما جاء فى كراهية الرقية
- ٢٩٣٨ باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
- ٢٩٤٠ باب ما جاء فى الرقية بالمعوذتين
- ٢٩٤٠ باب ما جاء فى الرقية من العين
- ٢٩٤١ باب ما جاء أن العين حق والغسل لها
- ٢٩٤١ باب ما جاء فى الكمأة والعجوة
- ٢٩٤٣ باب ما جاء فى كراهية التعليق
- ٢٩٤٤ باب ما جاء فى تبريد الحمى بالماء
- ٢٩٤٧ باب ما جاء فى الغيلة
- ٢٩٤٩ كتاب الفرائض
- ٢٩٥١ باب ما جاء من ترك مالا فلورثته
- ٢٩٥١ باب ما جاء فى ميراث الجد
- ٢٩٥٢ باب ما جاء فى ميراث الجدة
- ٢٩٥٣ باب ما جاء فى ميراث الخال
- ٢٩٥٥ باب ما جاء فى الذى يموت وليس له وارث
- ٢٩٥٦ باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر
- ٢٩٥٩ كتاب الوصايا
- ٢٩٦١ باب ما جاء فى الوصية بالثلث
- ٢٩٦١ باب ما جاء لا وصية لو ارث
- ٢٩٦٣ كتاب الولاء والهبة
- ٢٩٦٥ باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق
- ٢٩٦٥ باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة
- ٢٩٦٩ كتاب القدر
- ٢٩٧١ باب ما جاء فى التشديد فى الخوض فى القدر

الموضوعالصفحة

- ٢٩٧٣ باب ما جاء في احتجاج آدم وموسى عليهما السلام
- ٢٩٧٥ باب ما جاء في الشقاء والسعادة
- ٢٩٧٨ باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم
- ٢٩٧٩ باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة
- ٢٩٨٠ باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء
- ٢٩٨٠ باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن
- ٢٩٨٥ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر
- ٢٩٨٦ باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره
- ٢٩٨٩ باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها
- ٢٩٩٠ باب ما جاء في القدرية
- ٢٩٩٧ كتاب الفتن
- ٢٩٩٩ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ٣٠٠٠ باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام
- ٣٠٠١ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
- ٣٠٠٢ باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح
- ٣٠٠٤ باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلواً
- ٣٠٠٤ باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله
- ٣٠٠٥ باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر
- ٣٠٠٨ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
- ٣٠٠٨ باب ما جاء في سؤال رسول الله ﷺ ثلاثاً لأمة
- ٣٠٠٩ باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة
- ٣٠١٣ باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم
- ٣٠١٥ باب ما جاء في كلام السباع
- ٣٠١٥ باب ما جاء في انشقاق القمر

الموضوعالصفحة

- ٣٠١٨ باب ما جاء فى الخسف
- ٣٠٢٣ باب ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها
- ٣٠٢٦ باب فى صفة المارقة
- ٣٠٣٧ باب ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه
- ٣٠٣٩ باب ما جاء فى الشام
- ٣٠٤٩ باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
- ٣٠٥٥ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم
- ٣٠٦٠ باب ما جاء فى الهرج والعبادة فيه
- ٣٠٦٤ باب ما جاء فى اتخاذ سيف من خشب فى الفتنة
- ٣٠٦٦ باب ما جاء فى أشراط الساعة
- ٣٠٦٩ باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف
- ٣٠٦٩ باب ما جاء فى قتال الترك
- ٣٠٧١ باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز
- ٣٠٧٣ باب لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون
- ٣٠٧٤ باب ما جاء فى ثقيف كذاب ومبير
- ٣٠٧٨ باب ما جاء فى الخلفاء
- ٣٠٧٩ باب ما جاء فى الخلافة
- ٣٠٨٠ باب ما جاء أن الخلفاء من قریش إلى أن تقوم الساعة
- ٣٠٨١ باب ما جاء فى المهدي
- ٣٠٨٨ باب ما جاء فى الدجال
- ٣٠٩٠ باب ما جاء من أين يخرج الدجال
- ٣٠٩١ باب ما جاء فى علامات خروج الدجال
- ٣٠٩٥ باب ما جاء فى صفة الدجال
- ٣١٠٢ باب ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة

الموضوع

الصفحة

- ٣١٠٤ باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال
- ٣١١٦ باب ما جاء في ذكر ابن صائد
- ٣١٢٠ باب ما جاء في مدة أعمار الصحابة
- ٣١٢١ باب ما جاء في النهي عن سب الرياح
- ٣١٢٥ باب كف المسلم عن الظلم
- ٣١٢٥ باب من الفتن الدخول على السلطان
- ٣١٢٦ باب النهي عن تصديق السلطان الكذاب
- ٣١٢٧ باب صفة أهل آخر الزمان
- ٣١٢٩ كتاب الرؤيا
- ٣١٣١ باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ٣١٣٦ باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات
- ٣١٣٨ باب قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا
- ٣١٤٠ باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « من رأى في المنام فقد رآني »
- ٣١٤٦ قوله باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع
- ٣١٤٧ باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره
- ٣١٥٥ باب في الذي يكذب في حلمه
- ٣١٥٨ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقميمص
- ٣١٦٣ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو
- ٣١٦٥ كتاب الشهادات
- ٣١٦٧ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته
- ٣١٦٧ باب ما جاء في شهادة الزور
- ٣١٦٩ كتاب الزهد
- ٣١٧١ باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
- ٣١٧١ باب ما جاء في ذكر الموت

الموضوعالصفحة

- باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب لقاءه ٣١٧٢
- باب ما جاء فى إنذار النبى ﷺ قومه ٣١٧٢
- باب ما جاء فى فضل البكاء من خشية الله ٣١٧٥
- باب فى قول النبى ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً » ٣١٧٦
- باب فىمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٣١٧٩
- باب فى قلة الكلام ٣١٨٠
- باب ما جاء فى هوان الدنيا على الله عز وجل ٣١٨١
- باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٣١٨٤
- باب ما يكفى من الدنيا ٣١٨٤
- باب ما جاء فى طول العمر للمؤمن ٣١٨٥
- باب ما جاء فى قصر الأمل ٣١٨٦
- باب لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ٣١٨٧
- باب ما جاء أن قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ٣١٩٠
- باب فى التوكل على الله ٣١٩١
- باب ما جاء فى الكفاف والصبر عليه ٣١٩١
- باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٣١٩٢
- باب ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله ٣١٩٥
- باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبى ﷺ ٣١٩٦
- باب « ذم الحرص على المال والشرف » ٣٢٠٠
- باب « قدر الدنيا من الآخرة » ٣٢٠٠
- باب ما جاء فى الرياء والسمعة ٣٢٠١
- باب ما جاء أن المرء مع من أحب ٣٢٠٢
- باب ما جاء فى الحب فى الله ٣٢٠٤
- باب ما جاء فى إعلام الحب ٣٢١١
- باب ما جاء فى كراهية المدحة والمداحين ٣٢١١

الموضوع

الصفحة

٣٢١٢	باب ما جاء في الصبر على البلاء
٣٢١٣	باب ما جاء في ذهاب الصبر
٣٢١٥	باب من يظهر خلاف ما يسر
٣٢١٥	باب ما جاء في حفظ اللسان
٣٢١٧	الفهرس



زُهْدُ الْأَنْبِيَاءِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

هَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَبِيدٍ الرَّائِجِيِّ


تَقَرَّرَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَاشِدِيِّ

أَسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء السادس

دار ابن الجوزي



كتاب صفة القيامة والرقائق والورع
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) في القيامة

قال : وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد

١/٣٥٧٠ - أما حديث أبي برزة :

ففي الترمذى ٦١٢/٤ والدارمى ١١٠/١ وأبى يعلى ٤٦٣/٦ والرويانى ٣٣٧/٢
والخطيب فى اقتضاء العلم العمل ص ١٦ و ١٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٨/٢ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبى برزة
الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فىم
أفناه وعن علمه فىم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفىم أنفقه وعن جسمه فىم أبلاه »
والسياق للترمذى وسعيد وثقه ابن حبان وقال فيه أبو حاتم : مجهول والحق معه .

وقد اختلف فى إسناده على أبى بكر فقال عنه الأسود بن عامر ما تقدم خالفه الحارث
ابن محمد الكوفى كما فى الأوسط للطبرانى إذ قال عنه عن معروف بن خربوذ عن أبى
الطفيل عامر عن أبى برزة ورواية الأسود أولى إذ الحارث إن كان هو المعروف بشيطان
الطاق فرافضى .

٢/٣٥٧١ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨٤٠/٢ :

من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « الذى
نفسى بيده لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : ماله مما اكتسبه وفىم أنفقه
وعن جسده فىم أبلاه وعن عمره فىم أفناه » وعطية ضعيف .

قوله : باب (٢) ما جاء فى شأن الحساب والقصاص

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر

٣/٣٥٧٢ - أما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو الهيثم وسعيد بن عمير .

* أما رواية أبى المتوكل عنه :

ففى البخارى ٣٩٥/١١ وأحمد ٥٧/٣ و ٦٣ و ٧٤ وعبد بن حميد ص ٢٩١ والخرائطى

فى المساوى ص ٢٢٤ :

من طريق سعيد وغيره عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى أن أبا سعيد الخدرى ؓ

قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفسي بيده لأحدهم أهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا» والسياق للبخارى.

وقتادة صرح بالسماع في موضع آخر من الصحيح وفي مسند عبد بن حميد.

* وأما رواية أبي الهيثم عنه:

ففي أحمد ٢٩/٣ وأبي يعلى ٣٧/٢ وأسد بن موسى في الزهد له ص ٧٨:
من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال:
«والذي نفسي بيده إنه ليختصم حتى الشاتان فيم انتطحتا» وابن لهيعة ضعيف وشيخه
ضعيف في شيخه وتحسين الهيثمي له في الزوائد ٣٤٩/١ ليس حسناً لا سيما وأن ابن
لهيعة يدلس الكذابين.

* وأما رواية سعيد عنه:

فيأتي تخريجها في حديث ابن عمر من هذا الباب.

٤/٣٥٧٣ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد وسعيد بن عمير.

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٦٩٦/٨ ومسلم ٢١٩٥/٤ والترمذي ٦١٥/٤ وأحمد ٧٠/٢ والنسائي
في الكبرى ٥٠٩/٦ وعبد بن حميد ص ٢٤٦ وابن أبي شيبة ١٣٢/٨ وابن أبي الدنيا في
الأهوال ص ١٥٠ و٢١٥ والحري في غريب الحديث ٢٨٨/١ وابن جرير في التفسير ٣٠/
٦٨ و٦٩ و٧٠ وأبي عروبة الحرآنى في حديثه ص ٤٣ وأبي الفضل الزهرى في حديثه ١/
٣٧٥ وهناد في الزهد ٢٠٠/١ وابن حبان ٢١٥/٩ و٢١٦:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يوم يقوم الناس
لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» والسياق للبخارى.

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ٤٥/١ و٤٦:

من طريق ليث عن أبي عبيد الله عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تركن ديناً فليس ثم دينار ولا درهم إنما الحسنات والسيئات جزاء بجزاء وقصاص بقصاص» وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

* وأما رواية سعيد بن عمير عنه:

ففي مسند ابن عمر للطرسوسى ص ٢٩ وأحمد ٩٠/٣ وأبى يعلى ٢٧٥/٥:

حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى أبى عن سعيد بن عمير قال: جلست إلى ابن عمر وأبى سعيد فقال أحدهما لصاحبه: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبلغ العرق من بنى آدم» فقال أحدهما: إلى شحمة إذنه وقال الآخر: يلجمه».

* تنبيه: وقع عند الطرسوسى «عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: جلست إلى ابن عمر». اهـ، صوابه عن «أبيه عن سعيد بن عمير به».

قوله: باب (٣) ما جاء فى شأن الحشر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٥/٣٥٧٤ - وحديثه:

رواه عنه طاوس وأبو الغيث وأبو سلمة وأوس بن خالد ومكحول الشامى.

أما رواية طاوس عنه:

ففى البخارى ٣٧٧/١١ ومسلم ٢١٩٥/٤ والنسائى ١١٥/٤ وابن أبى شيبه ١٣٩/٨ وابن أبى الدنيا فى الأحوال ص ٢٣٩ والطبرانى فى الأوسط ٢١٠/٥ وابن حبان ٢١٧/٩: من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا: وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتسمى معهم حيث أمسوا» والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى الغيث عنه:

ففى البخارى ٣٧٨/١ وأحمد ٣٧٨/٢:

من طريق ثور يعنى ابن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أول من يدعى يوم القيامة آدم فقراء ذريته فيقال: هذا أبوكم آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول: يا رب كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مائة تسعة وتسعين» فقالوا: يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال:

« أن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أوس عنه :

ففي الترمذي ٣٠٥/٥ وأحمد ٣٥٤/٢ و٣٦٣ وإسحاق ١٨٠/١ و١٨١ والطيالسي

ص ٣٣٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفاً مشاةً وصنفاً ركباناً وصنفاً على وجوههم » قيل : يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم ؟ قال : « إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك » والسياق للترمذي وابن زيد ضعيف وأوس مجهول .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البزار كما في زوائده ١٥٥/٤ :

حدثنا محمد بن عثمان العقيلي ثنا محمد بن راشد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يحشر المتكبرون يوم القيامة في صور الذر » والعقيلي وشيخه وشيخه لا أعرفهم .

* وأما رواية مكحول عنه :

من طريق بقية عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يحشر الحكارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة واحدة » وبقية ضعيف فيما عنعن وهو هنا كذلك ومكحول لا سماع له من أبي هريرة وذكر ابن عدى أن بقية تفرد به .

قوله : باب (٦) منه (يعنى من العرض)

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى

٦/٣٥٧٥- أما حديث أبي هريرة :

فرواه مسلم ٢٢٧٩/٤ وأحمد ٤٩٢/٢ وأسد بن موسى في الزهد ص ٦٨ وابن أبي داود في البعث ص ٦٨ والحربى في غريبه ٢١٢/١ والترمذي ٦١٩/٤ :

من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : « هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟ » قالوا : لا قال : « فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة ؟ »

قالوا: لا قال: « فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما قال: فىلقى العبد فىقول أى فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذكرك ترأس وتربع فىقول بلى قال فىقول: أظننت أنك ملاقى فىقول: لا، قال فىقول: فإنى أنساك كما نسيتنى. ثم يلقى الثانى فىقول: أى فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والأبل وأذكرك ترأس وتربع فىقول: بلى أى رب فىقول: أظننت أنك ملاقى فىقول: لا. فىقول: فإنى أنساك كما نسيتنى. ثم يلقى الثالث فىقول له مثل ذلك فىقول: يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت وبشئى بخير ما استطاع فىقول: ههنا إذاً قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد على؟ فىختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنتطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المناقق وذلك الذى يسخط الله عليه « والسياق لمسلم.

٧/٣٥٧٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٦١٩/٤ وابن أبى داود فى البعث ص ٧٢ و ٧٣:

من طريق مالك بن سعيد حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: « يؤتى بالعبد يوم القيامة فىقول الله له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً وسخرت لك الأنعام والحراث وتركتك ترأس وتربع فكنت تظن أنك ملاقى يومك هذا؟ قال: فىقول لا فىقول له: اليوم أنساك كما نسيتنى « وسنده حسن.

قوله: باب (٩) ما جاء فى شأن الصراط

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٨/٣٥٧٧- وحديثه:

أسقطه الشارح فى نسخته وهى أصح من النسخة التى بين يدي.

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الشفاعة

قال: وفى الباب عن أبى بكر الصديق وأنس وعقبة بن عامر وأبى سعيد

٩/٣٥٧٨- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه أبو عوانة فى مستخرجه ١٥١/١ وأحمد ٤/١ و٥ والمروزى فى مسند الصديق ص ٤٨ و ٤٩ والبزار ١٤٩/١ و ١٥٠ وأبو يعلى ٥٧/١ و ٥٨ والبخارى فى التاريخ ١٨٥/٨

وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٣٢٨ وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٠٢ و٢٠٣ والدولابي في الكنى ١١٥٣/٣ وابن حبان ١٣٤/٨ و١٣٥ وابن أبي عاصم في السنة ٣٤٩/٢ و٣٨١ وذكره الدارقطني في العلل ١٨٩/١ و١٩٠ وابن عدى ٣٢٩/٢:

من طريق النضر بن شميل بن خرشة المازني أبي الحسن قال: ثنا أبو نعامه قال: ثنا أبو هنيدة البراء بن نوفل عن والان العدوي عن حذيفة بن اليمان عن أبي بكر الصديق قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال للناس لأبي بكر: سل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط فسأله فقال: « نعم عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الأولون والآخرون في صعيد واحد فقطع الناس لذلك حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كان يلجمهم فقالوا: يا آدم أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله اشفع لنا إلى ربك قال: قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ قال: فينطلقون إلى نوح فيقولون: اشفع لنا إلى ربك وأنت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً فيقول: ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى إبراهيم فإن الله اتخذه خليلاً قال: فيأتون إبراهيم فيقول: ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليماً فيقول موسى: ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى عيسى فإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى فيقول عيسى ليس: ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم قال فينطلق فأتى جبريل فيأتي جبريل فيقول الله له: ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل فيخر ساجداً قدر جمعة ثم يقول الله: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة أخرى فيقول الله: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجداً قال فيأخذ جبريل بضبعه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قط قال: فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر حتى إنه ليرد على الحوض لأكثر مما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجىء النبي معه العصاة والنبي معه الخمسة والسته والنبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا

الشهداء قال فيشفعون لمن أرادوا فإذا فعلت الشهداء ذلك قال: يقول الله أنا أرحم
الراحمين أدخلوا جتى من كان لا يشرك بالله شيئاً قال فيدخلون الجنة قال: ثم يقول:
انظروا فى النار هل من أحد عمل خيراً قط قال فيجدون فى النار رجلاً فيقال له هل عملت
خيراً قط فيقول لا غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع فيقول اسمحوا لعبدى كإسماحه
إلى عبيدى ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقول هل عملت خيراً قط؟ فيقول لا غير أنى
أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا إلى
البحر فذرونى فى الريح قال فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك قال: فيقول
انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله قال فيقول: لم تسخر بى وأنت
الملك فذلك الذى ضحكت منه من الضحى» والسياق لأبى عوانة.

وقد اختلف فيه على أبى هنيذة فقال عنه أبو نعامة عمرو بن عيسى العدوى ما سبق
خالفه الجريرى إذ جعله من مسند حذيفة ولا شك أن الجريرى أقوى منه إلا أن الدارقطنى
مال إلى ضعف الحديث من أجل والآن إذ قال: «والآن غير مشهور إلا فى هذا الحديث
والحديث غير ثابت». اه، خالفه من سبقه وهو ابن معين إذ وثقه كما فى الجرح والتعديل
لابن أبى حاتم وهذا الخلاف مبناه على رفع الجهالة من الراوى فقد تقدم فى الطهارة عن
الدارقطنى أنه لا ترتفع الجهالة عن الراوى إلا إذا كان الراوى له راويان فأكثر وابن معين
يرفع الجهالة عن الراوى متى ما كان الراوى عنه راو فأكثر إلا أن ابن معين يشترط أن يكون
الراوى عنه إمام يتقى الشيوخ كما ذكر هذا عن ابن معين، ابن رجب فى شرح العلل ولذا
وثق ابن معين ابن أكيمة الراوى عنه الزهرى إلا أنه ضعف أبا الأحوص بالجهالة والراوى
عنه الزهرى ولذا نسب ابن عبد البر، ابن معين فى هذا إلى حصول التناقض منه وانظر
التهذيب.

وعلى أى «والآن» غير مشهور فالميل إلى ما قاله الدارقطنى أولى مع حصول
الخلاف فى سند الحديث.

١٠/٣٥٧٩ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة ومعبد بن هلال وحמיד والنضر بن أنس وثابت وسعيد بن عبد الرحمن
والحسن وعمرو بن أبى عمرو ويزيد الرقاشى.

* أما رواية قتادة عنه :

ففي البخارى ٤١٧/١١ و ١٣/ ٣٩٢ ٤٢٢ و ٤٧٧ و مسلم ١٨٠/١ و ١٨١ و أبى عوانة ١٥٣/١ و ١٥٤ و النسائى فى الكبرى ٣٦٤/٦ و ٤٤٠ و ابن ماجه ١٤٤٢/٢ و أحمد ١١٦/٣ و ٢٤٤ و أبى يعلى ٢٢١/٣ و ٢٦٨ و ابن أبى عاصم فى السنة ٣٧٣/٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ابن حبان ١٢٨/٨ و ابن أبى شيبه ٤١٧/٧ :

من طريق همام وغيره حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهوما بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقتك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شى لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال : فيقول : لست هناكم قال ويذكر خطيئته التى أصاب أكله من الشجرة وقد نهى عنها ولكن اتوا نوحًا أول نبى بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض فيأتون نوحًا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب ، سؤاله ربه بغير علم ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن قال فيأتون إبراهيم فيقول إنى لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن ولكن اتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجياً قال فيأتون موسى فيقول إنى لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب قتله النفس ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن اتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتونى فأستأذن على ربي فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى فيقول : ارفع محمد وقل بسمع واشفع تشفع وسل تعطى قال : فأرفع رأسى فأثنى على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه فيحد لى حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة » قال قتادة : وسمعتة أيضًا يقول : « فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأستأذن على ربي فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول ارفع محمد وقل بسمع واشفع تشفع وسل تعطى قال فأرفع رأسى فأثنى على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال : ثم أشفع فيحد لى حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة » قال قتادة : وسمعتة يقول : « فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول ارفع محمد وقل بسمع واشفع تشفع وسل تعطى ، قال : فأرفع رأسى فأثنى على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال : ثم أشفع فيحد لى حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة » قال قتادة : وقد سمعتة

يقول: « فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن » أى وجب عليه الخلود ثم تلا ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ قال: « وهذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم ﷺ » والسياق للبخارى .

* وأما رواية معبد بن هلال عنه :

ففى البخارى ٤٧٣/١٣ ومسلم ١٨٢/١ والنسائى فى الكبرى ٣٣٠/٦ و٣٣١ وابن خزيمة فى التوحيد ص ١٩٤ :

من طريق حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال قال : اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بثابت البنانى إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو فى قصره فوافقناه يصلى الضحى فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا ثابت : لا تسأله عن شىء أول من حديث الشفاعة فقال : يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال : حدثنا محمد ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس فى بعض فيأتون آدم فيقول « وذكر مثل رواية قتادة السابقة .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى السنة لابن أبى عاصم ٣٨٧/٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص ١٩٥ :

من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت حميداً يحدث عن أنس بن مالك قال : « يلقى الناس يوم القيامة ما شاء الله أن يلقوا من الحزن فيقولون انطلقوا بنا إلى آدم فيشفع لنا إلى ربنا فينتلقون إليه فيقولون يا آدم اشفع لنا إلى ربك فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى خليل الله إبراهيم فينتلقون إليه فيقولون يا إبراهيم اشفع لنا إلى ربنا فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى من اصطفاه الله برسالاته وبكلامه قال فينتلقون إلى موسى فيقولون اشفع لنا إلى ربك فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى كلمة الله وروحه فينتلقون إليه فيقولون يا عيسى اشفع لنا إلى ربك فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفوراً له ليس عليه ذنب قال فينتلقون إلى محمد ﷺ فيقولون يا محمد اشفع لنا إلى ربك قال : فيقول أنا لها وأنا صاحبها قال فأنطلق حتى أستفتح باب الجنة فيفتح لى فأدخل وربى على عرشه فأخر ساجداً فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى » - قال : أحسبه قال : - « ولا يحمده أحد بعدى قال : فيقال : يا محمد ارفع رأسك اشفع تشفع قال : فأقول يا رب فيقول أخرج من كان فى قلبه مثقال حبة شعيرة قال فأخر ساجداً فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى » - قال أحسبه قال - « ولا يحمده أحد بعدى قال

فيقال: يا محمد ارفع رأسك اشفع تشفع قال فأقول يا رب فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة قال فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي - قال وأحسبه قال - « ولا يحمده أحد بعدى قال فيقال: يا محمد ارفع رأسك اشفع تشفع قال فأقول يا رب فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة قال فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي - قال وأحسبه قال - « ولم يحمده بها أحد بعدى قال فيقال: يا محمد ارفع رأسك قل تسمع واشفع تشفع فأقول يا رب يا رب فيقول أخرج من كان في قلبه أدنى شيء. قال: فأخرج أناسًا من النار يقال لهم الجهنميون وإنهم لفي الجنة » قال فقال رجل: يا أبا حمزة فسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فتغير وجهه واشتد عليه فقال: ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا » والسياق لابن أبي عاصم وهو على شرطهما.

* وأما رواية النضر عنه:

ففي أحمد ١٧٨/٣:

من طريق حرب بن ميمون أبي الخطاب الأنصاري عن النضر بن أنس عن أنس قال: حدثني نبي الله ﷺ: « إنني لأنتظر أمتي تعبر على السراط إذ جاءني عيسى بن مريم فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يشتكون » - أو قال - « يجتمعون إليك ويدعون الله عز وجل أن يفرق جمع الأمم إلى حيث شاء الله لغم ما هم فيه والخلق ملجمون في العرق وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيتغشاها الموت » قال: قال عيسى: انتظر حتى أرجع إليك قال: فذهب نبي الله ﷺ حتى قام تحت العرش فلقى ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فأوحى الله عز وجل إلى جبريل اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانًا واحدًا قال: فما زلت أتردد على ربي عز وجل فلا أقوم مقامًا إلا شفعت حتى أعطاني الله عز وجل من ذلك أن قال: يا محمد أدخل من أمتك من خلق الله عز وجل من شهد أنه لا إله إلا الله يومًا واحدًا مخلصًا ومات على ذلك » وسنده حسن.

* وأما رواية ثابت عنه:

فتقدم ذكرها في رواية معبد بن هلال من هذا الباب.

* وأما رواية سعيد عبد الرحمن عنه:

ففي الزهد لابن المبارك ص ٤٥٠:

من طريق الهيثم بن جميل قال: أخبرنا هذيل بن بلال المدائني قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي عن أنس بن مالك قال: «أول من يأذن الله تعالى له يوم القيامة في الكلام والشفاعة محمد ﷺ فيقال قل يسمع وسل تعطه فيخر ساجدًا فيثنى على الله ثناء لم يشته عليه أحد فيقال له: ارفع رأسك فيرفع رأسه فيقول: يا رب أمتي أمتي فيخرج له ثلث من في النار من أمته ثم يقال له قل يسمع وسل تعطه فيخر ساجدًا ويثنى على الله ثناء لم يشته عليه أحد فيقال له ارفع رأسك وقل يسمع فيرفع رأسه فيقول: يا رب أمتي أمتي فيخرج له ثلث آخر من أمته ثم يقال له قل يسمع وسل تعطه فيخر ساجدًا ويثنى على الله ثناء لم يشته عليه أحد فيقال له ارفع رأسك قل يسمع فيرفع رأسه فيقول: يا رب أمتي أمتي فيخرج له الثلث الباقي» قال فقيل للحسن: إن أبا حمزة يحدث بكذا وكذا فقال الحسن: يرحم الله أبا حمزة نسي الرابعة قلنا: وما الرابعة؟ قال: «من ليست له حسنة إلا لا إله إلا الله فيقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد هؤلاء ينجيهم الله برحمته حتى لا يبقى أحد ممن قال: لا إله إلا الله فعندها يقول أهل جهنم» ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿رَبِّمَا يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ وسعيد ثقة إلا أنه يبعد لقاءه أنسا وكل رواياته عن التابعين فمن بعدهم كما في التهذيب ولم يصب الحافظ حيث قال فيه مقبول إذ قد وثقه ابن معين وأبو داود.

والهذيل جمهور أهل العلم على ضعفه وانظره في اللسان ١٩٢/٦ والهيثم ثقة.

* وأما رواية الحسن عنه:

فتقدم تخريجها في رواية معبد بن هلال من هذا الباب.

* وأما رواية عمرو بن أبي عمرو:

ففي الكبرى للنسائي ٣٠١/٤ وأحمد ١٤٤/٣ وابن خزيمة في التوحيد ص ١٩٢

والدارمي ٣١/١:

من طريق الليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وإني آتني باب الجنة فأخذ بحلققتها فيقولون من هذا فأقول أنا محمد فيفتحون لي فأدخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي يا رب فيقول

اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم بسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأدخلهم الجنة فاذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم بسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة « وذكر بقية الحديث والسياق لأحمد وهو حسن من أجل عمرو وهو ابن عمرو كما صرح به ابن خزيمة .

* وأما رواية يزيد الرقاشي عنه :

ففي أبي يعلى ١٥٦/٣ و ١٥٧ :

من طريق أبي شهاب عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرع باب الجنة فيفتح باب من ذهب وحلقة من فضة فيستقبلي النور الأكبر فأخر ساجدًا فألقى من الثناء على الله ما لم يلق أحد قبلي فيقال لي ارفع رأسك سل تعط وقل بسمع واشفع تشفع فأقول أمتي فيقال لك من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان قال ثم أسجد الثانية ثم ألقى مثل ذلك ويقال لي مثل ذلك وأقول أمتي فيقال لي لك من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان ثم أسجد الثالثة فيقال لي مثل ذلك ثم أرفع رأسي فأقول أمتي فيقال لي لك من قال لا إله إلا الله مخلصًا « ويزيد ضعيف جدًا .

١١/٣٥٨٠ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه الدارمي ٢٣٤/٢ والطبراني في الكبير ٣٢٠/١٧ و ٣٢١ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد ثنا دحيم الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ففضى بينهم وفرغ من القضاء قال المؤمنون قد قضى بيننا ربنا فمن يشفع لنا إلى ربنا فيقولون انطلقوا إلى آدم فإن الله خلقه بيده وكلمه فيأتونه فيقولون قم فاشفع لنا إلى ربنا فيقول آدم : عليكم بنوح فيأتون نوحًا فيدلهم على إبراهيم فيأتون إبراهيم فيدلهم على موسى فيأتون موسى فيدلهم على عيسى فيأتون عيسى فيقول أدلكم على النبي الأمامي قال فيأتوني فيأذن الله عز وجل لي أن أقوم إليه فيثور مجلسي أطيب ريح شمها أحد قط حتى أتى ربي فيشفعني ويجعل لي

نورًا من شعر رأسى إلى ظفر قدمى فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس قد وجد المؤمنون من يشفع لهم فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك فإنك أنت أضللتنا قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها أحد قط ثم يؤمنهم لجهنم فيقول عند ذلك ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية وعبد الرحمن هو الأفريقى ضعيف.

١٢/٣٥٨١ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٣٠٨/٥ و٥٨٧ وابن ماجه ١٤٤٠/٢ واحمد ٢/٣:

من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى نصره عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد وفخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر قال فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم فيقولون أنت أبونا آدم فاشفع لنا إلى ربك فيقول إنى أذنت ذنبًا أهبطت منه إلى الأرض ولكن اتوا نوحًا فيأتون نوحًا فيقول إنى دعوت على أهل الأرض دعوة فأهلكوا ولكن اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقول إنى كذبت ثلاث كذبات» ثم قال رسول الله ﷺ: «ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله ولكن اتوا موسى فيأتون موسى فيقول إنى قتلت نفسًا ولكن اتوا عيسى فيأتون عيسى فيقول إنى عبدت من دون الله ولكن اتوا محمدًا قال فيأتوننى فأنطلق معهم» قال ابن جدعان: قال أنس: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ قال: «فأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال من هذا؟ فيقال محمد فيفتحون لى ويرحبون فيقولون مرحبًا فأخر ساجدًا فيلهمنى الله من الثناء والحمد فيقال لى أرفع رأسك سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذى قال الله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على ابن زيد فقال عنه ابن عيينة وهشيم ما سبق خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن أبى نصره عن ابن عباس وقد مال أبو حاتم كما فى العلل ٢/٢١٧ إلى تقديم رواية حماد وسر ذلك أنه ذكر له متابعًا آخر إذ رواه الجريرى عن أبى نصره عن ابن عباس والأمر كما قال إذ ابن جدعان ضعيف.



قوله : باب (١١) منه - « يعنى من الشفاعة »

قال : وفي الباب عن جابر

١٣/٣٥٨٢ - وحديثه :

رواه الترمذى فى الجامع ٦٢٥/٤ والعلل الكبير ص ٣٣٣ وابن ماجه ١٤٤١/٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص ١٧٦ وابن حبان ١٣١/٨ وابن عدى ٢٢١/٣ وابن حبان أيضًا فى الضعفاء ٢٥٢/٢ والآجرى فى الشريعة ص ٣٣٨ :

من طريق محمد بن ثابت البنانى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » والسياق للترمذى ومحمد بن ثابت ضعيف جدًا وقد تابعه زهير بن محمد عند ابن عدى وغيره إلا أن الراوى عن زهير الوليد بن مسلم وعمرو بن أبى سلمة وهما شاميان وروايتهم عنه ضعيفة .

قوله : باب (١٥) ما جاء فى صفة أوانى الحوض

قال : وفى الباب عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو وأبى برزة الأسلمى وابن عمر وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد

١٤/٣٥٨٣ - أما حديث حذيفة :

فرواه عنه ربيعى بن حراش وزر بن حبيش .
* أما رواية ربيعى عنه :

ففى مسلم ٢١٧/١ و٢١٨ وابن ماجه ١٤٣٨/٢ :

من طريق أبى مالك سعد بن طارق عن ربيعى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن حوضى لأبعد من أيلة إلى عدن والذى نفسى بيده لأنيته أكثر من عدد النجوم ولهو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل والذى نفسى بيده إنى لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغربية عن حوضه » قيل : يا رسول الله أتعرفنا؟ قال : « نعم تردون على غرًا محجلين من أثر الوضوء ليست لأحد غيركم » والسياق لابن ماجه .
* وأما رواية زر عنه :

ففى أحمد ٣٩٠/٥ و٣٩٤ و٤٠٦ والبزار ٣١٢/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٦/٢ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن زر عن حذيفة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين ناحيتى حوضى ما بين أيلة ومضر أو أكثر آنيته عدد أو مثل عدد نجوم السماء أحلى من

العسل وأشد بياضاً من اللبن وأطيب من ريح المسك من شرب منه شربة لم يظماً بعده أبداً» والسياق للبخار وسنده حسن .

١٥/٣٥٨٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه ابن أبي مليكة وأبو سبرة .

* أما رواية ابن أبي مليكة عنه :

ففى البخارى ٤٦٣/١١ ومسلم ١٧٩٣/٤ والحربى فى غربيه ٩٨٥/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٥ :

من طريق نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال : قال عبد الله بن عمرو : قال النبى ﷺ :

« حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظماً أبداً » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سبرة عنه :

ففى أحمد ١٦٢/٢ و١٩٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٢/٢ و٣٣٣ وبقى بن مخلد فى رسالته فى الحوض والكوتر ص ١٠٤ و ١٠٥ وابن المبارك فى الزهد ص ٥٦٠ ومعمّر فى جامعه كما فى المصنف ٤٠٤/١١ والخرائطى فى المساوى ص ١١٧ والآجرى فى الشريعة ص ٣٥٣ والحاكم فى المستدرک ٧٥/١ والبيهقى فى البعث والنشور ص ١٢٨ :

من طريق مطر الوراق وغيره عن عبد الله بن بريدة الأسلمى قال : شك عبيد الله بن

زيد فى الحوض وكانت فيه حرورية فقال أرايتم الحوض الذى يذكر ما أراه شيئاً قال :

فقال له ناس من صحابته فإن عندك رهطاً من أصحاب النبى ﷺ فأرسل إليهم فسلهم

فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض فحدثه ثم قال أرسل إلى أبى برزة الأسلمى

فأتاه وعليه ثوب حبرة قد اتزر بواحد وارتدى بالآخر قال وكان رجلاً لحيمًا إلى القصر فلما

رآه عبيد الله ضحك ثم قال : إن محمديكم هذا لدحاح قال : ففهمها الشيخ فقال :

واعجباه ألا أرانى فى قومي يعدون صحابة محمد النبى ﷺ عارًا قال : فقال له جلساء

عبيد الله : إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه

شيئاً ؟ قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه قال : ثم نفص

رداءه وانصرف غضبان قال : قال فأرسل عبيد الله إلى زيد بن أرقم فسأله عن الحوض

فحدثه حديثاً موثقاً أعجبه فقال إنما سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : لا ولكن حدثنيه

أخى قال: فلا حاجة لنا في حديث أخيك فقال أبو سبرة رجل من صحابة عبيد الله فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلقت معه فلقيت عبد الله بن عمرو العاص فحدثني من فيه إلى في حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ فأمله على وكتبته قال: فإني أقسمت عليك لما أعرفت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب قال: فركبت البرذون فركضته حتى عرق فأتيته بالكتاب فإذا فيه: هذا ما حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفحش والتفحش وسوء الجوار وقطيعة الأرحام وحتى يخون الأمين ويؤتمن الخائن والذي نفس محمد بيده إن أسلم المسلمين لمن سلم المسلمون من لسانه ويده وإن أفضل الهجرة لمن هجر ما نهاه الله عنه والذي نفسى بيده أن مثل المؤمن كمثل القطعة من الذهب نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيباً ووضعت طيباً وقعت فلم تكسر ولم تفسد ألا وإن لى حوضاً ما بين ناحيته كما بين أيلة إلى مكة» - أو قال - «صنعاء إلى المدينة وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً» قال أبو سبرة: فأخذ عبيد الله الكتاب فجزعت عليه فلقى يحيى بن يعمر فشكوت ذلك إليه، فقال: والله لأنا أحفظ له منى لسورة من القرآن، فحدثني به كما كان في الكتاب سواء والسياق لمعمر وقد تابع الوراق حسين المعلم فالسند إلى ابن بريده صحيح إلا أن ما بينه وبين عبد الله بن عمرو وهو أبو سبرة سالم بن سبرة وقيل ابن سلمة ذكره ابن حبان في الثقات وحكم عليه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٤/١٨٢ بالجهالة وما قاله أبو حاتم أولى وانظره أيضاً في اللسان ٤/٣ .

١٦/٣٥٨٥ - وأما حديث أبي بزرة الأسلمي:

فرواه عنه سلامة الرياحي ورجل منهم وعبد الله بن بريده وأبو الوازع.

* أما رواية سلامة عنه:

ففى السنة لابن أبي عاصم ٣٢٣/٢ و٣٣٤:

من طريق صالح المري عن سيار بن سلامة الرياحي عن أبيه عن أبي بزرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لى حوضاً يوم القيامة عرضه ما بين أيلة إلى صنعاء ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً ومن كذب به فلا سقاه الله منه» وصالح ضعيف جداً ووالد سيار يحتاج إلى نظر.

* وأما رواية الرجل المبهم عنه :

ففى أبى داود ١١١/٥ :

من طريق عبد السلام بن أبى حازم أبى طالتوت قال : شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان من السماط فلما رآه عبيد الله قال : إن محمدىكم هذا لدحداح ففهمها الشيخ فقال : ما كنت أحسب أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد ﷺ فقال له عبيد الله : إن صحبة محمد ﷺ لك زين غير شين ثم قال : بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ فقال له أبو برزة : نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً « ويتوقف الحكم على السند عند معرفة المبهم .

* وأما رواية عبد الله بن بريدة عنه :

فتقدم تخريجها فى حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب .

* وأما رواية أبى الوازع عنه :

فتقدم تخريجها فى كتاب البر والصلة برقم ٣٨ .

١٧/٣٥٨٦ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع ومغيرة وابن أبى مليكة .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٤٦٣/١١ ومسلم ١٧٩٧/٤ و١٨٩٧ وأبى داود ١٠٩/٥ وأحمد ٢١/٢

و١٢٥ و١٣٤ وعبد بن حميد ص ٢٤٤ وابن أبى شيبه ٤١٣/٧ وبقي بن مخلد فى جزئه فى

الحوض والكوتر ص ٨٣ و٨٤ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٤/٢٨ :

من طريق عمر بن محمد وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أمامكم حوضاً كما بين جرباً وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم

يظماً بعدها أبداً » والسياق لمسلم .

* وأما رواية مغيرة عنه :

ففى الزهد لهناد ١١٠/١ :

من طريق ليث عن مغيرة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن حوضى

من المدينة إلى أيلة أو من المدينة إلى بيت المقدس » وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه :

فقى ابن حبان ١٢٤/٨ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٩ :

من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « حوضى مسيرة شهر ، زواياه سواء ، ماؤه أبيض من الثلج وأطيب من المسك ، آنيته كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ بعده أبداً » .

وقد اختلف فيه على نافع بن عمر فقال عنه داود بن عمرو بن زهير الضبى وخالد بن نزار ما سبق خالفهما سعيد بن أبى مريم وأبوأسامة وبشر بن السرى عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو وهى رواية عن داود بن عمرو ، والظاهر صحة الوجهين لكونه عن بعض الرواة كذلك .

١٨/٣٥٨٧ - وأما حديث حارثة :

فرواه البخارى ٤٦٥/١١ ومسلم ١٧٩٧/٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٩/٢ وابن

أبى داود فى البعث ص ٧٧ والطبرانى فى معجمه الكبير ٢٦٧/٣ :

من طريق حرمى بن عمارة : حدثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب

يقول : سمعت النبى ﷺ وذكر الحوض فقال : « كما بين المدينة وصنعاء » زاد ابن أبى

عدى عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة سمع النبى ﷺ قال : « حوضه ما بين صنعاء

والمدينة » فقال له المستورد : ألم تسمعه قال الأوانى ؟ قال : لا ، قال المستورد : ترى فيه

الآنية مثل الكواكب » والسياق للبخارى .

١٩/٣٥٨٨ - وأما حديث المستورد :

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

قوله : باب (١٦) ما جاء أن هذه الأمة أكثر الأمم دخولا الجنة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

٢٠/٣٥٨٩ - أما حديث ابن مسعود :

فتقدم تخريجه فى الطب برقم ١٠ .

٢١/٣٥٩٠ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومحمد بن زياد وسعيد المقبرى وعبد الله بن رافع وصالح

ابن أبى صالح .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى البخارى ٤٠٦/١١ ومسلم ١٩٧/١ وأحمد ٤٠٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩/٩

٧٤ و٧٥ :

من طريق الزهري قال : حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفاً تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » وقال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدى يرفع نمرة عليه فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال : « اللهم اجعله منهم » ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال : « سبقك بها عكاشة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه :

ففى مسلم ١٩٧/١ وأحمد ٣٠٢/٢ و٤٥٦ وعلى بن الجعدى ص ١٧٨ وهناد فى

الزهد ص ١٣٥ والدارمى ص ٢٣٥ :

من طريق الربيع بن مسلم وغيره عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب » فقال رجل : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال : « اللهم اجعله منهم » ثم قام آخر فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال : « سبقك بها عكاشة » والسياق لمسلم .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه :

ففى مسند على بن الجعد ص ٤١٧ وهناد فى الزهد ١٣٥/١ و١٣٦ والآجرى فى

الشريعة ص ٣٤٣ :

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سألت الله تبارك وتعالى الشفاعة لأمتى فقال لك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قال : فقلت : ربى زدنى قال : فإن لك مع كل ألف سبعين ألفاً قال : قلت : رب زدنى قال : فحثا لى بين يديه وعن يمينه وعن شماله قال : فقال أبو بكر : حسبنا يا رسول الله قال : فقال عمر : يا أبا بكر دع رسول الله ﷺ يكثر لنا كما أكثر الله تبارك وتعالى لنا قال : فقال أبو بكر : يا عمر إنما نحن حفنة من حفنات الله » فقال رسول الله ﷺ : « صدق أبو بكر » وإسحاق متروك .

* وأما رواية عبد الله بن رافع عنه:

ففي الشريعة للأجرى ص ٣٦١:

من طريق موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي مؤمن أمتي يوم القيامة مثل الليل والليل يحطم الناس حطمة واحدة تقول الملائكة له جاء محمد من أمته أكثر مما جاء مع سائر الأنبياء» وموسى متروك.

* وأما رواية صالح عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ٧٠٨/٢ و٧٠٩:

من طريق أبي معشر عن عيسى بن أبي عيسى عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر» فقال عكاشة: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم» فقال رجل من المهاجرين: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال: «سبقك إليها عكاشة» قال: «فاستزدت فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً قال: قلت: أرايت أن لم يكن هذا في مهاجري أمتي؟ قال: إن لم يكن هؤلاء في مهاجري أمتك لأكملنهم لك من الأعراب» وأبو معشر نجيح ضعيف وشيخه هو الحناط ويقال الخباط ويقال الخياط متروك.

قوله: باب (٢٠) فضل من لم يتغير عما ثبت عليه

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٢٢/٣٥٩١ - وحديثه:

تقدم في البر والصلة برقم ٦٨ .

قوله: باب (٣٧) ذم الامتلاء

قال: وفي الباب عن أبي جحيفة

٢٣/٣٥٩٢ - وحديثه:

رواه عنه علي بن الأقرم وعون بن أبي جحيفة وأبو رجاء .

* أما رواية علي عنه:

ففي علل الخلال كما في المنتخب منه ص ٤٧ والطبراني في الكبير ١٣٢/٢٢ وتمام

في الفوائد ١/٢٦١ والحاكم ٤/١٢١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥/٣١:

من طريق شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال: أكلت خبز شعير بلحم سمين فلقيت رسول الله ﷺ فتجشأت عنده فقال رسول الله ﷺ: «اكفف جشاءك يا أبا جحيفة فإن أكثركم شبعًا اليوم أكثركم جوعًا يوم القيامة» والسياق للخلال.

وشريك ضعيف سبى الحفظ إلا أنه تابعه رقة بن مصقلة وعلى بن موسى وقيل عمر بن موسى ومالك بن مغول إلا أن هذه المتابعات لا تصح إذ رواية رقة وعمر أو علي بن موسى هي من طريق فهد بن عوف أبي ربيعة وقد كذبه بعضهم كابن المديني وأما متابعة، ابن مغول له فلا تقويه ففي العلل ٢/١٢٣ لابن أبي حاتم ما نصه: «سمعت أبي وذكر حديثًا كان في كتاب عمرو بن مرزوق ولم يحدث به عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه» فذكر الحديث إلى قوله: «فسمعت أبي يقول: هذا حديث باطل ولم يبلغني أن عمرو بن مرزوق حدث به قط». اهـ، وذهب أحمد إلا أنه كان يحدث به عن مالك ثم تركه بعد فبان بهذا عدم صحة الحديث كما قال أحمد وأبو حاتم.

* وأما رواية عون بن أبي جحيفة عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٧/٧٥ والطبراني في الأوسط ٨/٣٧٨ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥/٣٣ والبخاري كما في زوائده ٤/٢٥٨ والبيهقي في الأدب ص ١٨٩:

من طريق علي بن ثابت الجزري عن الوليد بن عمرو بن ساج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريدة بلحم سمين فأنتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال: «اكفف عليك جشاءك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة» فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى» والسياق للطبراني وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن عمرو بن ساج إلا علي بن ثابت الجزري» اهـ.

ولم يصب فيما قاله لما يأتي:

وقد اختلف في سنده على الجزري فقال عنه أسد بن موسى وأبو موسى الهروي ما سبق خالفهما الحسن بن عرفة إذ قال عنه عن عمر بن موسى عن عون بن أبيه كما عند البخاري.

وعلى أي لا تصح الطرق إلى عون إذ عمر بن موسى إن كان الوجهي فكذاب وإن كان

غيره ممن ذكرهم الحافظ في اللسان فإما ضعيف أو متروك والمتابع له وهو الوليد عامة أهل العلم على ضعفه.

* وأما رواية رجاء عنه :

ففي الكنى للبخارى ص ٣١ والطبراني في الكبير ١٢٦/٢٢ من طريق إسحاق بن منصور السلولى سمع عبد السلام بن حرب عن أبي رجاء عن أبي جحيفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال : « ما أكلت ؟ » قلت : خبزًا ولحمًا حتى شبعت فقال : « لا تفعل فإن أطول الناس جوعًا يوم القيامة أطولهم شبعًا في الدنيا » والسياق للبخارى .

وأبو رجاء ذكره ابن مندة في الكنى ص ٣١٣ وذكر أنه كوفى ولم يذكر فيه شيئًا وكذا البخارى وينظر فيه وهذه الطريق للحديث أسلم ما سبق .

قوله : باب (٤٩) (في التوبة)

قال : وفي الباب عن أبي هريرة والنعمان بن بشير وأنس

٢٤/٣٥٩٣ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الأعرج وهمام وأبو صالح ويزيد بن الأصم وعجلان وابن سيرين وعطاء وموسى بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي مسلم ٢١٠٢/٤ والترمذي ٥٤٧/٥ وابن ماجه ١٤١٩/٢ وأحمد ٣١٦/٢ و٥٢٤ و٥٣٤ وأبي يعلى ١٠٧/٦ وأبي محمد الفاكهى في فوائده ص ٤٣٥ :

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الله أشد فرحًا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية همام عنه :

ففي مسلم ٢١٠٢/٤ وأحمد ٣١٦/٢ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٢٩٧/١١ :

من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : لا أدري أرفعه أم لا قال : « إن الله ليفرح بتوبة عبده كما يفرح أحدكم أن يجد ضالته بواد فخاف أن يقتله فيه العطش » .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي مسلم ٢١٠٢/٤ والترمذي ٥٩٦/٤ و٥٨١/٥ والنسائي في الكبرى ٤١٢/٤ وابن ماجه ١٢٥٥/٢ وأحمد ٢٥١/٢ و٤١٣ و٤٨٠ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٣٤ :

من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي وأنا معه حيث يذكرني والله الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإذا أقبل إلي يمشى أقبلت إليه أهراً » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي البخارى ٣٨٤/١٣ ومسلم ٢١١٣/٤ وغيرهما .

من طريق الأعمش سمعت أبا صالح عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشى أتيته هرولة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية يزيد عنه:

ففي مسلم ٢١٠٦/٤ والترمذى ٥٩٦/٤ وأحمد ٤٤٥/٢ :

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي في، وأنا معه إذا دعاني » .

وهو عند ابن ماجه ١٤١٩/٢ بهذا الإسناد بلفظ: « لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء، ثم تبتم، لتاب عليكم » وهو صحيح .

* وأما رواية عجلان عنه:

ففي ابن حبان ٩/٢ :

من طريق عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن عجلان مولى إسماعيل عن أبي هريرة قال: « ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ فذكروا الضالة يجدها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: « لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من الضالة يجدها الرجل بأرض الفلاة » » وسنده حسن .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي ابن حبان ١٣/٢ :

من طريق عبد الله بن رجاء عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وهو صحيح .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الفوائد المتتقاة الحسان العوالى لأبى عمرو السمرقندى ص ٦٠ :
من طريق عبد الله بن ميمون القداح عن طلحة عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يفرح بتوبة عبده ، كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها »
والقداح وشيخه متروكان .

* وأما رواية موسى عنه :

ففى أحمد ٢ / ٥٠٠ :

من طريق ابن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لله
أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته فى فلاة من الأرض عليها طعامه وشرابه » ولم أر
تصريحًا لابن إسحاق .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٤٥٣/٦ والدارقطنى فى العلل ٧/٢٧٠ :

من طريق الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لله أفرح
بتوبة عبده من أحدكم قد أضل راحلته فى أرض مهلكة ، يخاف أن يقتله الجوع » والسياق
للنسائى .

وقد اختلف فيه على الزهري إذ رواه عنه إبراهيم بن سعد والزيدي وإبراهيم بن
إسماعيل بن مجمع ، واختلف فيه على الأولين .

أما الخلاف فيه على إبراهيم فقال عنه أبو داود الطيالسى ما تقدم خالفه لوين
وعبد الله بن عمران العابدى إذ قالاه عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى
هريرة . وهذا الخلاف بعينه ذكر عن الزيدي خالفهما إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ قال
عنه عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة . وهو ضعيف .

والحديث يصح من طريق إبراهيم بن سعد .

٢٥/٣٥٩٤ - وأما حديث النعمان بن بشير :

فيأتى تخريجه فى الدعوات برقم ٩٩ .

٢٦/٣٥٩٥ - وأما حديث أنس :

فيأتى تخريجه فى الدعوات برقم ٩٩ .

قوله : باب (٥٠) في الصمت

قال : وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح الكعبي الخزامي

٢٧/٣٥٩٦ - أما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه في البر والصلة برقم ٢٨ .

٢٨/٣٥٩٧ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت والزهرى وعثمان بن سعد الكاتب .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى علل الترمذى الكبير ص ٣١٣ والبخارى كما فى زوائده ٣٩١/٢ :

من طريق محمد بن ثابت البنانى عن أبيه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » والسياق للبخارى ومحمد متروك .

ولثابت فى الباب سياق آخر .

تقدم تخريجه فى البر والصلة برقم ٦٢ .

* وأما رواية الزهرى عنه :

ففى أبى يعلى ٤٤٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٢ والعقيلي فى الضعفاء ١٧١/٣

وتمام ٥٤/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٣٦/١ :

من طريق ابن أبى فديك عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يسلم فليلزم الصمت » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا عثمان بن عبد الرحمن تفرد به ابن أبى فديك » . اهـ ، وليس الأمر كما قال فقد تابع عثمان ، بن أخى الزهرى عند العقيلي إلا أن السند لا يصح إليه إذ ذلك من طريق عمر بن سيار الرقى وهو ضعيف فيما يتفرد وهذا منه وعثمان متروك فبان عدم صحة الحديث وانظر علل ابن أبى حاتم ٢٣٩/٢ .

* وأما رواية عثمان عنه :

ففى ابن عدى ١٦٩/٥ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن النبى ﷺ قال : « الصمت

حكيم وقليل فاعله ، وعثمان ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة ووثقه أبو نعيم والحاكم
والحق مع من ضعفه .

٢٩/٣٥٩٨ - وأما حديث أبي شريح :

فتقدم تخريجه في البر والصلة برقم ٢٨ .

تم بحمد الله في ٢٧ شوال ١٤٢٣ هـ





كتاب صفة الجنة

قوله : باب (١) ما جاء في صفة شجر الجنة

قال : وفي الباب عن أنس وأبي سعيد

١/٣٥٩٩ - أما حديث أنس :

فرواه البخارى ٣١٩/٦ والترمذى ٤٠٠/٥ وأحمد ١١٠/٣ و ١٣٥ و ١٨٥ و ٢٠٧ و ٢٣٤ وابن معين فى فوائده ١٦٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٧٢/٣ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها » والسياق للبخارى .
٢/٣٦٠٠ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه أبو الهيثم وعطية العوفى والنعمان بن أبى عياش .

* أما رواية أبى الهيثم عنه :

ففى أحمد ٧١/٣ وأبى يعلى ١٢٩/٢ وابن أبى داود فى البعث ص ١٢١ و ١٣٧ وابن حبان ١٧٧/٩ وابن جرير فى التفسير ١٠١/١٣ والآجرى فى التصديق بالنظر إلى الله تعالى ص ٧٥ و ٧٦ وفى الشريعة ص ٢٧١ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص ٥٦ :

من طريق دراج أبى السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال : يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك قال : « طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى » فقال له رجل : وما طوبى ؟ قال : « شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها » والسياق لابى يعلى ودراج ضعيف فى شيخه .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى الترمذى ٦٧١/٤ :

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها » وقال : « ذلك الظل الممدود » وعطية ضعيف جداً .

* وأما رواية النعمان عنه :

ففى البخارى ٤١٦/١١ ومسلم ٢١٧٦/٤ .

ولفظه مرفوعاً « إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد والمضمر السريع مائة عام وما يقطعها » والسياق للبخارى .

قوله : باب (٦) ما جاء في صفة جماع اهل الجنة

قال : وفي الباب عن زيد بن أرقم

٣/٣٦٠١- وحديثه :

رواه النسائي في الكبرى ٤٥٤/٦ وأحمد ٣٦٧/٤ و٣٧١ وابن المبارك في الزهد ص ٥١٢ والدارمي ٢٤١/٢ والحري في غريبه ١٠٠٧/٣ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ص ٤٩ والطبراني في الأوسط ٣٦١/٨ والكبير ١٧٧/٥ و١٧٨ وهناد في الزهد ص ٧٣ و٨٨ وعبد بن حميد ص ١١٣ وابن حبان ٢٥٦/٩ والبخاري في البعث والنشور ص ٢٠٥ وابن أبي شيبة ٧٣/٨ :

من طريق الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلمي عن زيد بن أرقم قال : جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي ﷺ فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون قال : « نعم والذي نفسي بيده إن أحدكم ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة » قال : فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة فقال النبي ﷺ : « عرق يفيض من جلده مثل ريح المسك فإذا بطنه قد ضمر » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه على بن مسهر ويعلى بن عبيد وأبو معاوية ووكيع وعلى بن صالح المكي ومحمد بن عبيد والفضل بن موسى ما سبق خالفهم غيرهم إذ قيل عنه عن زيد بن حبان عن زيد بن أرقم كما قال البزار . والوجه الأول أولى . ولم أر للأعمش تصريحاً فيما سبق كذلك ضعف الحديث مخرج عبد بن حميد . إلا أن الأعمش ترتفع عنعته بمتابعة هارون بن سعد كما عند الطبراني وهارون هو العجلي الجعفي قال فيه ابن معين : لا بأس به . وثمامة ثقة وقد صرح بالسماع من زيد فصح الحديث .

قوله : باب (١٣) ما جاء في صفة اهل الجنة

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري

٤/٣٦٠٢- أما حديث عمران :

فرواه الترمذي ٣٢٢/٥ و٣٢٣ والنسائي في الكبرى ٤١٠/٦ وأحمد ٤٣٢/٤ و٤٣٥ والرويانى ٩٩/١ والبزار ٣٤/٩ وهناد في الزهد ١٤٨/١ وابن أبي الدنيا في الأحوال ص ٥٣

وابن جرير فى التهذيب ٥١/٢ و ٥٢ و التفسير ٨٦/١٧ و ٨٧ و الحميدى ٣٦٧/٢ و الطبرانى فى الكبير ١٨/١٤٤ و ١٤٥ و ١٥١ و ١٥٥ و الحاكم ٤/٥٦٧ و ٢/٢٣٣ و ٣٨٥ :

من طريق قتادة وعلى بن زيد وغيرهما وهذا لفظ ابن جدعان قال : سمعت الحسن يقول : ثنا عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير له فنزلت عليه ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « تدرؤن أى يوم ذلك ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « ذلك يوم يقول لآدم يا آدم قم فابعث بعث أهل النار فيقول : ما بعث أهل النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد إلى الجنة » قال : فأنشأ القوم يبكون فقال رسول الله ﷺ : « إنه لم يكن إسلام قط إلا كانت قبله جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية وإن لم يف أكمل العدد من المنافقين وما مثلكم فى الأمم إلا كمثل الرقم فى ذراع الدابة أو الشامة فى جنب البعير » ثم قال : « إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة » فكبروا ثم قال : « إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » فكبروا قال سفيان : انتهى حفظى إلى النصف ولا أعلم إلا أنه قال : « إني لأرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة » أو قال غيره والسياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه هشام الدستوائى والحكم بن عبد الملك وأبو عوانة ومعمار عن الحسن عن عمران ما تقدم خالفهم سليمان التيمى إذ قال عنه عن صاحب له حدثه عن عمران بن حصين . واختلفت الروايات عن سعيد بن أبى عروبة فمرة قال كقول الجمهور ومرة قال عنه عن العلاء بن زياد عن عمران . والقول الأول عن قتادة هو الراجح وقد تابعه على تعيين كون الراوى عن عمران هو الحسن يونس بن عبيد وثابت . وعلة الحديث هى عدم سماع الحسن من عمران وما سبق من تصريح الحسن بالتحديث من عمران ذلك قول ابن جدعان وهو ضعيف وما زعمه الحاكم من سماعه منه كما فى المستدرک ١/٢٩ غير سديد .

٥/٣٦٠٣ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه البخارى ٦/٣٨٢ و مسلم ١/٢٠١ و أبو عوانة ١/٨٥ و النسائى فى الكبرى ٦/٤٠٩ و أحمد ٣/٣٢ و ٣٣ و ابن جرير فى التهذيب ٢/٥٢ و فى التفسير ١٣/٨٧ :

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « يقول الله تعالى : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول : أخرج بعث النار . قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب

الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» قالوا: يا رسول الله وأينا ذلك الواحد؟ قال: «أبشر فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألف». ثم قال: «والذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبرنا فقال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبرنا فقال: «ما أنتم فى الناس إلا كالشعرة السوداء فى جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء فى جلد ثور أسود» والسياق للبخارى.

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى كلام الحور العين

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأنس

٦/٣٦٠٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى ٦٨٥/٤ وابن ماجه ١٤٥٠/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٥٩/١ و٢٦٠ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص ٨٠ والآجرى فى التصديق بالنظر إلى الله تعالى فى الآخرة ص ٤٦ وتمام ٢٢٣/٣ و٢٢٤ والعقيلى ٤١/٣:

من طريق ابن أبى العشرين وسويد بن عبد العزيز وهذا لفظه عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب قال: لقينى أبو هريرة فقال: أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قلت: وفيها سوق؟ قال: نعم أخبرنى رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل فيبرز الله عز وجل لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أديانهم وما فيهم دنى على كئبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسى بأفضل منهم مجلساً قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل قال: «نعم هل تمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟» قلنا: لا. قال: «فكذلك لا تمارون فى رؤية ربكم عز وجل» قال: «وحتى ذكر كلمة يقول للرجل منهم: يا فلان تذكر يوم عملت كذا ويذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول: يا رب أفلم تغفر لى فيقول فسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبيننا هم على ذلك إذ غشيتهم سحابة من فوقهم فأمرت طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ثم يقول الرب عز وجل: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فيأتون سوقاً قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الأذان ولم يخطر على القلوب فنحمل ويحمل لنا ما شئنا ليس يباع فيه شيء ولا يشتري وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة

بعضهم بعضاً فيلقى الرجل ذو المنزلة المرتفعة من هو دونه فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى حسن حديثه حتى يتمثل عليه أحسن من ذلك وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها ثم ننصرف إلى منازلنا فنلقى أزواجنا فيقلن: مرحباً وأهلاً بجنبنا لقد جئت وإن بك من الجمال والطيب أكثر مما فارتقتنا عليه فيقول: إنما جالسنا اليوم ربنا الجبار تبارك وتعالى فبحقنا أن نتقلب بمثل ما انقلبنا به « والسياق للأجرى .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الأوزاعي فوصله عنه من سبق خالفهما هقل بن زياد إذ قال عنه قال: أنبت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة فذكره والصواب رواية هقل إذ ابن أبي العشرين ضعف فيما يخالف ولا تنفعه متابعة سويد إذ هو متروك وهقل في الطبقة الأولى من أصحاب الأوزاعي فرواية الوصل منكراً وقد غمزها العقيلي .

٧/٣٦٠٥- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد ٧٥/٣ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ص ٧١ و ٨٧ وابن حبان ٢٤٤/٩

والحاكم ٤٢٦/٢:

من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: « إن الرجل ليتكئ في الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول ثم تأتيه امرأة فتضرب على منكبيه فينظر وجهه في خدها أصفى من المرأة وأن أدنى لؤلؤة عليها تضى ما بين المشرق والمغرب فتسلم عليه فيرد السلام ويسألها من أنت؟ فتقول: أنا من المزيد وإنه ليكون عليها سبعون ثوباً أدناها من النعماء من طوبى فينفض بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك وإن عليهم لتيجان أدنى لؤلؤة فيه تضى ما بين المشرق والمغرب » .

ودراج ضعيف في شيخه وقد ذكر الحاكم في هذا الموضع عن ابن معين أن عمرو بن الحارث عن دراج به من أصح أسانيد المصريين . وهذا خلاف ما ذهب إليه الحاكم .

٨/٣٦٠٦- وأما حديث أنس:

فرواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة ص ٨١ و ٨٢ والطبراني في الأوسط ٣١٢/٦ وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب ١٣٧/٥ و ١٣٨ والبيهقي في البعث والنشور ص ٢٢٦: من طريق ابن أبي ذئب عن عون بن الخطاب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « إن الحور في الجنة يتغنين يقلن:


نحن الحور الحسان

هدينا لأزواج كرام

والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على ، ابن أبي ذئب فقال عنه ابن أبي فديك ما تقدم . خالفه إسماعيل بن عمر إذ قال عنه عن ابن عبد الله بن رافع عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس . إلا أنني وجدت رواية ابن أبي فديك عند البيهقي ساقها كما ساقها إسماعيل مبيّناً أن ابن عبد الله بن رافع هو عون بن الخطاب وإن عوناً يرويه عن ابن ولد أنس بن مالك .
وذلك خلاف ما في أوسط الطبراني . فبان أن المبهم واقع في السند لا محالة والحديث ضعيف لذلك .





كتاب صفة أهل النار

قوله : (١) باب ما جاء في صفة النار

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١/٣٦٠٧ - وحديثه :

سقط من نسخة الشارح وقد سبق تخريجه في الدييات برقم ٦١ .

قوله : باب (٩) ما جاء أن للنار نفسين

وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد

قال : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وعمران بن حصين

٢/٣٦٠٨ - أما حديث جابر :

فرواه عنه عمرو بن دينار ويزيد بن صهيب الفقير وأبو الزبير وأبو سفيان .

* أما رواية عمرو عنه :

ففي البخارى ٤١٦/١١ ومسلم ١٧٨/١ وأحمد ٣/٣٠٨ وأبو يعلى ٣٣٥/٢

و٣٨١ وابن حبان ٢٨٣/٩ وابن أبي عاصم فى السنة ٤٠٤/٢ .

حدثنا الشافعى ثنا سفيان عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت

رسول الله ﷺ يقول وأشار بأصابعه إلى أذنيه : « يخرج ناس فيدخلون الجنة » وهذا سند

ابن أبي عاصم قال مخرج الكتاب : « إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير

الشافعى وهو محمد بن إدريس المطلبى الإمام الثقة » . اهـ ، وسر اختياري سياق ابن أبي

عاصم هو ما ذكره مخرج الكتاب إذ هذا مما يدل على ضعف بصره بالرجال وقد وقع له

من مثل هذا أكثر من موطن نهت عليه فى الكتاب وشيخ ابن أبي عاصم هذا ليس هو من

زعمه إذ لو كان من قاله لكان بينهما انقطاع إذ مولد ابن أبي عاصم عام ٢٠٦هـ ووفاة

الشافعى ٢٠٤هـ فكيف يكون بينهما ما يؤدى إلى ما زعمه من كون إسناده صحيح فأين

الاتصال . والصواب أن شيخ ابن أبي عاصم ليس هو من زعمه السابق الذكر بل هو

إبراهيم بن محمد بن العباس بن عم الإمام الشافعى وفى النكت للحافظ ٢/٦٢٧ ما نصه :

« وقد بلغنا أن كثيرًا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم

بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك . وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان

ينظر فى كتاب العلم لابن أبي عاصم فوقع فى أثناءه حدثنا الشافعى حدثنا ابن عيينة فذكر

حديثًا فقال : لعله سقط منه شيء ثم التفت إلى فقال : ما تقول ؟ فقلت : الإسناد متصل

وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام بل هو إبراهيم بن محمد بن العباس . ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قوياً لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي بمدة « اهـ ،

* وأما رواية يزيد الفقير عنه :

ففي مسلم ١٧٨/١ وأبي عوانة ١٥٤/١ وأحمد ٣/٣٥٥ :

من طريق قيس بن سليم قال : حدثني يزيد الفقير . حدثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قومًا يخرجون من النار يحرقون فيها إلا دارت وجوههم حتى يدخلوا الجنة » والسياق لمسلم وله سياق أطول من هذا .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٧٧/١ و١٧٨ وأحمد ٣/٣٤٥ و٣٨٣ :

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال : نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد . الأول فالأول . ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول : من تنظرون ؟ فيقولون : ننظر ربنا . فيقول : أنا ربكم فيقولون : حتى ننظر إليك . فيتجلى لهم يضحك . قال : فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نورًا . ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك . تأخذ من شاء الله . ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون . فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر . سبعون ألفًا لا يحاسبون . ثم الذين يلونهم كأضواء نجم فى السماء ثم كذلك . ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله . وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشىء فى السيل . ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

ففى الترمذى ٧١٣/٤ وأحمد ٣/٣٩١ وهناد فى الزهد ١/١٥٣ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يعذب ناس من أهل التوحيد فى النار حتى يكونوا فيها حممًا ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة قال : فترش عليهم أهل الجنة » والسياق للترمذى وسنده على شرط الصحيح .

٣/٣٦٠٩- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٤١٨/١١ وأبو داود ١٠٦/٥ و١٠٧ و الترمذى ٧١٥/٤ وابن ماجه ٢/

١٤٤٣ وأحمد ٤٣٤/٣ والبزار ٦١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/١٨:

من طريق الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين » والسياق للبخارى.

٤/٣٦١٠- وأما حديث أبي سعيد:

فسقط فى نسخة الشارح وهو الأصح وتقدم تخريجه فى الزهد برقم ١٠.

قوله: باب (١٢) ما جاء (أهل النار عذابًا)

قال: وفى الباب عن العباس بن عبد المطلب وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة

٥/٣٦١١- أما حديث العباس:

فرواه البخارى ١٩٣/٧ ومسلم ١٩٤/١ و١٩٥ وأبو عوانة ٩١/١ وأحمد ٢٠٦/١

و٢٠٧ و٢١٠ والبزار ١٣٧/٤ و١٣٨ وأبو يعلى ١٤٢/٦ والرويانى ٣٤٧/٢ والحميدى ١/

٢١٩ وعبدالرزاق ٤١/٦ وابن أبى شيبه ٩٨/٨ والبيهقى فى البعث ص ٥٩ و ٦٠:

من طريق عبد الملك بن عمير حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا العباس بن

عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك

قال: « هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » والسياق

للبخارى.

٦/٣٦١٢- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه عبد الله بن خباب والنعمان بن أبى عياش وأبو نضرة.

* أما رواية عبد الله بن خباب عنه:

ففى البخارى ١٩٣/٧ ومسلم ١٩٥/١ وأبى عوانة ٩٢/١ وأحمد ٨/٣ و٩ و٥٠ و٥٥:

من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه سمع

النبي ﷺ وذكر عنده عمه فقال: « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من

النار يبلغ كعبه يغلى منه دماغه » والسياق للبخارى.

* وأما رواية النعمان عنه :

ففى مسلم ١٩٥/١ و١٩٦ وأبى عوانة ٩٢/١ وأحمد ٢٧/٣ وابن أبى شيبه ٩٤/٨ :
من طريق سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى أن
رسول الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل النار عذابًا يتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة
نعليه » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى أحمد ١٣/٣ و٢٧ و٧٨ وعبد بن حميد ص ٢٧٧ والبخارى كما فى زوائده ١٨٦/٤
والحاكم ٥٨١/٤ :


من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى
قال : قال رسول الله ﷺ : « أهون أهل النار عذابًا رجل فى رجليه نعلان من نار يغلى منهما
دماغه ، ومنهم من هو فى النار إلى كعبيه مع إجراء العذاب ، ومنهم من هو فى النار إلى
ركبتيه مع إجراء العذاب ، ومنهم من هو فى النار إلى أرنبته مع إجراء العذاب ، ومنهم من
هو فى النار إلى صدره مع إجراء العذاب ، ومنهم من قد اغتمر فى النار » والسياق لعبد بن
حميد وهو على شرط مسلم إذ رواية حماد عن الجريرى فيها اختلاف أقبل الاختلاط أم
بعده وقد ذهب العجلي إلى أن سماع حماد منه قبل الاختلاط .

٧/٣٦١٣ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أحمد ٤٣٢/٢ و٤٣٨ و٤٣٩ والدارمى ٢٤٦/٢ وابن حبان ٢٧٩/٩ والطبرانى
فى الأوسط ٢٣٢/٦ والحاكم ٥٨٠/٤ وأبونعيم فى تاريخ أصبهان ١٦/٢ :

من طريق الليث وغيره عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال :
« إن أدنى أهل النار عذابًا الذى يجعل له نعلان من نار يغلى منهما دماغه » والسياق لابن
حبان وسنده ضعيف لضعف ابن عجلان فيما يرويه عن أبيه أو المقبرى أو الرجل المبهم .





كتاب الإيمان

قوله : باب (١) ما جاء أمرت أن أقاتل حتى يقولوا لا إله إلا الله

قال : وفي الباب عن جابر وسعد وابن عمر

١/٣٦١٤ - أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وعبد الله بن محمد بن عقيل وطاوس .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ٥٣/١ والترمذي ٤٣٩/٥ والنسائي في الكبرى ٥١٤/٦ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٠٠ وأبي يعلى ٤٦٩/٢ وابن أبي شيبة ٦٥١/٧ وعبد الرزاق ٦٧/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٧٥٠/٢ :

من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » . ثم قرأ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٢﴾ ﴾ والسياق لمسلم وأبو الزبير صرح بالسمع عند ابن جرير كما صرح أيضا عند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عنه .

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

ففي مسلم ٥٢/١ وابن ماجه ١٢٩٥/٢ والبيهقي في الشعب ٣٨/١ وابن أبي عاصم في الدييات ص ١٧ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رفعه بنحو الرواية السابقة .

* وأما رواية ابن عقيل عنه :

ففي أحمد ٣٣٢/٣ و٣٣٩ و٣٩٤ وابن الأعرابي في معجمه ٣٦٧/١ :

من طريق زهير بن معاوية وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وابن عقيل ضعيف .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففي فوائد أبي محمد الفاكهي ص ٢٨٣ والمعجم الكبير للطبراني ١٨٣/٢ وابن أبي عاصم في الدييات ص ١٨ :

من طريق سعيد بن عامر حدثني ابن طاوس عن أبيه قال : أشهد على جابر بن عبد الله

أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» والسياق للفاكهى وابن عامر ضعفه أبو زرعة كما في ضعفائه ٢٨٠/٢ ووثقه ابن حبان وقول أبي زرعة أقوم.

٢/٣٦١٥- وأما حديث سعد:

ففي الديات تقدم تخريجه برقم ٧ .

* تنبيه: وقع في نسخة الشارح بدلاً عن «سعد» «أبي سعيد».

وحديث أبي سعيد:

رواه عبد بن حميد ص ٣٠٠ والحارث كما في البغية ص ٢١ وأبو يعلى ١٠٦/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان قال:

سمعت أبا سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الرحمن للوحاً فيه

ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة يقول الرحمن: وعزتى وجلالى لا يأتى عبدى لا يشرك بى

شيئاً فيه واحدة منها إلا دخل الجنة» وعبد الرحمن هو الإفريقى ضعيف.

٣/٣٦١٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٧/١ ومسلم ٥٣/١ وابن حبان ٢٢١/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٨/٨:

من طريق شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبى يحدث عن ابن عمر أن رسول

الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق

الإسلام وحسابهم على الله» والسياق للبخارى.

قوله: باب (٢) ما جاء فى قول النبى ﷺ «أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله

ويقيموا الصلاة»

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل وأبى هريرة

٤/٣٦١٧- أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو وائل والنزال بن سبرة.

* أما رواية عبد الرحمن عنه :

ففى أحمد ٢٤٥/٥ و٢٤٦ والبزار كما فى زوائده ٢٥٨/٢ و٢٥٩ والطبرانى ٦٣/٢٠

و٧٥ و٧٦ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أدلج بالناس فى غزوة تبوك فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح قلت : يا رسول الله حدثنى بعمل يدخلنى الجنة ولا أسألك عن شيء غيره قال : « يخ يخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من أراد الله به الخير » ثم قال : « تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا شريك له حتى تموت على ذلك » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وقوامه وذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى أموالهم ودماءهم إلا بحققها وحسابهم على الله عز وجل » ثم قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم فى عمل يبتغى منه درجات الجنة بعد صلاة مفروضة كجهاد فى سبيل الله عز وجل » والسياق للطبرانى وشهر ضعيف إلا أن الأئمة احتملوا رواية ابن بهرام عنه وقد تابعه الزهرى عند الطبرانى فى الموضع الآخر إلا أن الراوى عن الزهرى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو متروك وتقدم بسطه فى الصوم برقم ٥٥ .

* وأما رواية أبى وائل والنزال عنه :

فتقدم تخريجها فى الصوم برقم ٥٥ .

و٣٦١٨/٥ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أحمد ٣٤٥/٢ وإسحاق ٢٩٤/١ و٢٩٥ والبخارى فى التاريخ الكبير ٣٥/٧

و٣٦ :

من طريق سعيد بن كثير حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحققها وحسابهم على الله » والسياق لإسحاق . وكثير هو ابن عبيد لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وقد روى عنه عدة إلا أنه على مذهب من جعل الجهالة ترتفع عن الراوى بتعدد الرواة عنه كما ذهب إلى هذا

الإمام الذهلي والدارقطني نافعه ذلك ورافعة عن كونه يحتاج إلى متابع وقد قال الحافظ في حقه: مقبول وقال الذهبي في الكاشف: «وثق» ويفهم من صنيع الذهبي عدم الجزم بما يستحقه كثير من الجرح أو التعديل.

قوله: باب (٢) ما جاء بنى الإسلام على خمس

قال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله

٦/٣٦١٩- وحديثه:

رواه عنه الشعبي وزاذان.

* أما رواية الشعبي عنه:

ففي أحمد ٣/٣٦٣ و٣٦٤ وأبي يعلى ٦/٤٨٥ و٤٨٧ والطحاوي في أحكام القرآن ٢/

٢١٥ والآجری فی الشريعة ص ١٠٦ والطبرانی في الكبير ٢/٣٢٦ و٣٢٧ والصغير ٢/٨

و٩ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢/٤٦١:

من طريق داود بن يزيد الأودي عن عامر عن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «بنى الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج

البيت وصيام رمضان» والسياق للطحاوي وداود ضعيف إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه جابر

الجعفي وهو أشد ضعفاً منه. كما تابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة إلا أنه من

رواية أشعث بن عطف وسورة بن الحكم عنه وأشعث ذكره ابن عدى في كتابه وذكر أنه

ينفرد بما لا يتابعه الثقات وأما سورة فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه

جرحاً أو تعديلاً.

وعلى أي الحديث من قبيل الحسن لغيره.

* تنبيه: ذكر الدارقطني أن سورة بن الحكم تفرد به عن حبيب عن الشعبي به وفيما

قاله نظر لأمرين: الأول، أن الحديث قد رواه عبد الله بن حبيب عن الشعبي كما في

الصغير للطبراني.

الثاني، أن سورة لم ينفرد به عن عبد الله بن حبيب فقد تابعه من سبق.

* وأما رواية زاذان عنه:

فتقدم تخريجها في الجناز برقم ٥٣ وسياق الطحاوي له في أحكام القرآن صريح

لشاهد الباب.

قوله : باب (٤) ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

قال : وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة

٧/٣٦٢٠- أما حديث طلحة بن عبيد الله :

فرواه البخارى ١٠٦/١ ومسلم ٤٠/١ وأبو داود ٢٧٢/١ والنسائى ٢٢٦/١ و٨٢٢
وأحمد ١٦٢/١ والبزار ١٤٨/٣ والشاشى ٧٧/١ و٧ و٨ والدارمى ٣٠٩/١ وابن الجارود
ص ٥٧ وابن خزيمة ١٥٨/١ والحسن بن سفيان النسوى فى الأربعين ص ٤٦ وابن حبان ٥/
١٠٩ والبيهقى ٣٦١/١ :

من طريق أبى سهيل بن مالك عن أبية أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو
يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » فقال : هل
على غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » فقال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » فقال : هل
على غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا
ولا أنقص قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » والسياق للبخارى .

٨/٣٦٢١- وأما حديث أنس :

فرواه البخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص ١٥٠ والبزار كما فى
زوائد الهيثمى ٢٠/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨/٢ :

من طريق الضحاك بن نبراس ليس به بأس ثنا ثابت عن أنس قال : بينا رسول الله ﷺ
جالسًا مع أصحابه إذ جاءه رجل عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدى
رسول الله ﷺ فوضع يده على ركة رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال :
« شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت أن استطعت إليه سبيلاً » قال : فإذا فعلت ذلك فأنا
مسلم ؟ قال : « نعم » قال : صدقت فقال أصحاب رسول الله ﷺ : انظروا هو يسأله
ويصدقه كأنه أعلم منه ولا يعرفون الرجل ثم قال : يا محمد ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وبالموت والبعث والحساب وبالجنة
والنار وبالقدر كله » قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : « نعم » قال : صدقت قال : يا
محمد ما الإحسان ؟ قال : « إن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تره فإنه يراك » قال : فإذا
فعلت فأنا محسن ؟ قال : « نعم » قال : صدقت قال : يا محمد متى الساعة ؟ قال : « ما

المستول عنها بأعلم من السائل» وأدبر الرجل فذهب فقال رسول الله ﷺ: «على بالرجل» فاتبعوه يطلبونه فلم يروا شيئاً فعادوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله اتبعنا الرجل فطلبناه فما رأينا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «ذاك جبريل ﷺ جاءكم يعلمكم دينكم» والسياق لليزار والضحاك قال فيه اليزار ما تقدم وضعفه ابن معين والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرهم وقال فيه الحافظ: لين الحديث. وقد تفرد بالحديث فالحديث على هذا ضعيف. وذكر الشارح أن الحافظ حسن سنده في الفتح وذلك غير صواب.

٩/٣٥٢٢- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البخارى ١١٤/١ ومسلم ٤٠/١ وأبو داود ٧٤/٥ والنسائي ١٠١/٨ وابن ماجه ٢٥/١ وأحمد ٤٢٦/٢ وإسحاق ٢١٠/١ و٢١١ وابن أبى شيبة ٢٠٨/٧ و٢٦٤/٨ وابن عدى ٧٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٣٦/٧ و٤٣٧ وابن حبان ١٨٨/١:

من طريق أبى حيان التيمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: متى الساعة؟ قال: «ما المستول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها وإذا تناول رعاة الإبل البهم فى البنيان. فى خمس لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية ثم أدبر فقال: ردوه. فلم يروا شيئاً. فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم». قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان والسياق للبخارى.

قوله: باب (٦) ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس بن مالك

ثم قال بعد وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر.

١١/٣٦٢٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمقبرى.

* أما رواية أبى صالح عنه:

فرواها البخارى فى الصحيح ٥١/١ وكذا فى الأدب المفرد ص ٢٠٩ ومسلم ٦٣/١

وأبو داود ٥٥/٥ و٥٦ و الترمذى ١٠/٥ والنسائى ١٠/٨ وابن ماجه ٢٢/١ وأحمد ٣٧٩/٢ و٤١٤ و ٤٤٢ و ٤٤٥ والطيلسى كما فى المنحة ٢٣/١ وابن حبان ١٩٢/١ و١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٧٥/٥ و٢٠/٩ والآجرى فى الشريعة ص ١١٠ و ١١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٨/٣ و ٨٧٩ وابن مندة فى الإيمان ٢٩٧/١ و ٢٩٨ وابن أبى شيبه ٢٢٥/٧ و ٢١٨/٦ و ٩١ والعلل للخلال ص ٢٤٥ :

من طريق سليمان بن بلال وسهيل وهذا لفظ سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» والسياق لمسلم.

وقد رواه عن سهيل جرير بن عبد الحميد ووهيب بن خالد وخالد بن عبد الله ومعمرو عبد العزيز بن المختار والثورى وحماد بن سلمة وابن عجلان وعمار بن غزيرة. واختلفوا فيه عليه ومنهم من حصل عنه اختلاف.

فقال جرير بن عبد الحميد وتابعه متابعة قاصرة فى شيخه سليمان بن بلال وغيره ما سبق. خالفه وهيب إذ أسقط عبد الله بن دينار من السند وقد تابعه على هذا السياق خالد بن عبد الله ومعمرو عبد العزيز بن المختار.

واختلف فيه على الثورى فقال عنه محمد بن كثير ووكيع وأبو داود الحفرى والفريابى كقول جرير خالفهم خالد بن يزيد العمري وقد كذب وحسين بن حفص إذ أسقطا عبد الله بن دينار من السند وهذه متابعة قاصرة لوهيب.

واختلف فيه على حماد فقال عنه موسى بن إسماعيل التبوذكى كما قال جرير بن عبد الحميد خالفه عفان بن مسلم إذ ساقه عن حماد بإسقاط عبد الله بن دينار وممكن كون هذا من حماد لثقة وقوة الرواة عنه.

واختلف فيه على، ابن عجلان فقال عنه يحيى بن سليم وأنس بن عياض كما قاله جرير بإسقاط ابن دينار خالفهما أبو خالد الأحمر ويحيى بن سليم فى رواية إذ قال عنه عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح به بإسقاط ابن عجلان خالفهم مفضل بن فضالة إذ قال عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة. وقد تابع فضالة على هذا السياق الأوزاعى عن ابن عجلان إلا أنه قال: عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة. ومرة قال الأوزاعى عن ابن عجلان فحسب. خالف الجمع ابن المبارك إذ قال عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد.

واختلف فيه على عمارة . فقال عنه بكر بن مضر من رواية عمرو بن خالد الحرآنى عنه عن عمارة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كما فى الأوسط للطبرآنى ومرة قيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة بإسقاط سهيل . ذكر جل هذا الخلاف الدارقطنى فى العلل ١٩٥/٨ وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأول وهو اختيار الشيخين والوجه الراجح عن الثورى وقد تابعه على هذا السياق من سبق ذكره وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .
ولأبى صالح سياق آخر :

فى الترمذى ١٠/٥ والطحاوى فى المشكل ١٥٢/٧ وابن أبى عاصم فى السنة : ٤٦٣/٢ :

من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قال : « يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لكثرة لعنكن » - يعنى - « وكفركن العشير » قال : « وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب وذوى الرأى منكن » قالت امرأة منهن : وما نقصان دينها وعقلها ؟ قال : « شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل ونقصان دينكن : الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلى » والسياق للترمذى وسنده حسن .

* وأما رواية المقبرى عنه :

فتقدم تخريجها فى الزكاة برقم ٢٦ .

* تنبيه : تقدمت فى الباب عن أبى هريرة عدة روايات فى البر والصلة برقم ٢٦ .
١٢/٣٦٢٤ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى كتاب البر والصلة برقم ٦٢ .

١٣/٣٦٢٥ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه البخارى ٤٠٥/١ ومسلم ٨٧/١ والنسائى ١٨٧/٣ و١٩٠ وابن ماجه ٤٠٩/١ وأحمد ٣٦/٣ ٤٢ و ٥٤ و ٥٦ وأبو يعلى ١١٦/٢ :

من طريق زيد بن أسلم وغيره عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإنى أرىتنكن أكثر أهل النار » . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من

إحد اكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان دينها» والسياق للبخارى.

ولعياض عن أبي سعيد سياق آخر فى الباب.

فى الأوسط للطبرانى ٩٥/٧ و٩٦:

من طريق ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرج عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أرفعها: لا إله إلا الله وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق» وتقدم ما وقع فيه من الخلاف فى هذا الباب وأن الصواب كون الحديث من مسند أبى هريرة.

١٤/٣٦٢٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه مسلم ٨٧/١ وأبو داود ٥٩/٥ وابن ماجه ١٣٢٦/٢ وأحمد ٦٦/٢ و٦٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٠٦٣/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٧ والبيهقى ١٤٨/١٠:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «تصدقن يا معشر النساء وأكثرن الاستغفار. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قلن: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل فهذا نقصان العقل ويمكنن الليالى ولا يصلين ويفطرن فى رمضان فهذا نقصان الدين» والسياق لابن أبى عاصم.

قوله: باب (٧) ما جاء أن الحياء من الإيمان

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بكر وأبى أمامة

١٥/٣٦٢٧ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح ورجل من الأعراب.

* أما رواية أبى سلمة عنه:

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وأحمد ٥٠١/٢ وابن شيبه فى المصنف ٩١/٦ و٩٢ وفى الإيمان له ص ١٣ وهناد فى الزهد ٦٢٦/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٣٧/١ و٤٣٨ والبخارى فى التاريخ ٢١٩/٦ و٢٢٠ وابن حبان ٣/٢ و٤ والحاكم ٥٢/١ و٥٣

والسمرقندي في الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص ٦٣ وابن وهب في الجامع ٥٧١/٢ والطبراني في المكارم ص ٦٦٠ :

من طريق محمد بن عمرو وغيره ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار » والسياق
للترمذي .

وقد تابع محمد بن عمرو سعيد بن أبي هلال وهو من رواية الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن أبي سلمة به إلا أنه اختلف فيه على الليث فقال عنه ابن وهب مرة هذه الطريق وقال : مرة عنه عن خالد بن يزيد عن قرّة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقال عنه عبد الله بن يوسف حدثنا الليث أخبرني يحيى بن أبي أسيد عن عثمان بن خالد بن الزبير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة رفعه وهذا إرسال وقال كاتبه حدثنا الليث عن يحيى بن أبي أسيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأولاهم بالتقديم في الليث عبد الله بن يوسف إلا أنه ينشأ لنا اختلاف في الوصل والإرسال على محمد بن عمرو فوصله عنه عدة مثل عبدة بن سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر والفضل بن موسى ويزيد بن زريع وخالد بن عبد الله خالفهم عثمان بن خالد بن الزبير . والأرجح الوصل .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

فتقدم تخريجها في الباب السابق .

* وأما رواية المبهم عنه :

ففي مسند مسدد كما في المطالب العالية ١٥٣/٣ والطبراني في مكارم الأخلاق ص ١٩٠ :

من طريق داود بن أبي هند قال : مررت على أعرابي فقال : سمعت أبا هريرة يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والإيمان ، فسلوهما الله تعالى » والسند ضعيف لجهالة الأعرابي .

١٦/٣٦٢٨ - وأما حديث أبي بكرة :

فتقدم تخريجه في البر والصلة برقم ٦٥ .

١٧/٣٦٢٩ - وأما حديث أبي أمامة :

فرواه عنه خالد بن معدان وحسان بن عطية .

* أما رواية حسان عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١١٤/٨ :

من طريق محمد بن محصن العكاشى ثنا صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان حدثنى أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحياء والعى من الإيمان وهما يقربان من الجنة ويباعدان من النار ، والفحش والبذاء من الشيطان وهما يقربان من النار ويباعدان من الجنة » . فقال أعرابى لأبى أمامة : « إنا لنقول فى الشعر أن العى من الحمق فقال : ترأنى أقول قال رسول الله ﷺ وتحسن بشعرك التتن » والعكاشى قال فيه صاحب المجمع ١/ ٩٢ : « ضعيف » بل كذب وانظر اللسان ٢٨٦/٥ .

* وأما رواية حسان بن عطية عنه :

فتقدم تخريجها فى البر والصلة برقم ٦٥ .

قوله : باب (٩) ما جاء فى ترك الصلاة

قال : وفى الباب عن أنس وابن عباس

١٨/٣٦٣٠ - أما حديث أنس :

فرواه عنه الربيع بن أنس ويزيد الرقاشى وقتادة .

* أما رواية الربيع عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣/٣٤٣ :

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » وأبو جعفر ضعيف .

* وأما رواية الرقاشى عنه :

ففى ابن ماجه ٣٤٢/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨٧٩/٢ :

من طريق عكرمة قال : حدثنا يزيد عن أنس ؓ قال : قلت : يا أبا حمزة إن قومًا يشهدون علينا بالكفر؟ قال : أولئك شر الخلق والخليقة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين العبد والكفر والشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة كفر » والسياق للمروزى ويزيد متروك .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى معجم ابن الأعرابى ١٦١/١ .

حدثنا محمد يعنى ابن غالب أبو جعفر تمام نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا أمية بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: « ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة » وهذا السند أضعفها عن أنس ولا أعلم فيه إلا عننة قتادة.

١٩/٣٦٣١ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو الجوزاء وعلى بن أبي طلحة وعكرمة.

* أما رواية أبي الجوزاء عنه:

ففى أبى يعلى ١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/١٢ واللالكائى فى شرح أصول السنة

: ٩٢٧/٤

من طريق عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدةً منهن كان كافراً حلال الدم » والسياق للطبرانى.

والحديث ضعف سنده مخرج السنة للالكائى بالنكرى واعتمد فى ذلك على ما فى التهذيب أيضاً عن ابن حبان بأنه يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ويخطئ ويغرب لذا قال الحافظ فى التقريب: صدوق له أوهام. وذلك كله قصور فى حقه فقد نقل ابن الجنيد فى الأسئلة عن ابن معين ص ٤٤٥ أنه قال فيه ثقة ولو علم هذا الحافظ لقال فيه أكبر مما سبق. والصواب أن الضعف فى السند من أجل ما قاله ابن عدى من أن أبا الجوزاء لا سماع له من ابن عباس وعائشة وابن مسعود. قال: « ولعمرو عن أبى الجوزاء عشرة أحاديث غير محفوظة ».

* وأما رواية على بن أبى طلحة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٥٢/١٢ و٢٥٣:

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى حديث طويل وفيه قال رسول الله ﷺ: « من ترك الصلاة متمعداً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعه الرحم » وعبد الله بن صالح ضعيف، وعلى لا سماع له من ابن عباس بل بينهما القاسم بن محمد ومجاهد وانظر كتاب العلائى.

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ١٩٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/١١:

من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قام بصرى قيل: نداويك وتدع الصلاة أياماً قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان» والسياق للبخار وقد أعله بأن بعضهم وقفه والظاهر أن الخلاف فيه على سماك والمعلوم أنه ضعيف فيما يرفعه عن عكرمة إلا ما كان من رواية شعبة والثوري وإسرائيل أما رواية حاتم فلا.

* تنبيه: وقع في الطبراني «حاتم بن أبي مغيرة» صوابه ما تقدم.

قوله: باب (١١) ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

قال: وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وابن أبي أوفى

٢٠/٣٦٣٢ - أما حديث ابن عباس.

فتقدم تخريجه في أول باب من الأشربة.

٢١/٣٦٣٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعباد بن عبد الله بن الزبير.

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخار كما في زوائده ٧٣/١ وابن أبي شيبة ٢١٢/٧ ويحتمل في تاريخ واسط ص ٢٢٧ والطبراني في الأوسط ٥٥/٢ والآجزي في الشريعة ص ١١٢ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٥٢٠/٢ وأبي نعيم في الحلية ٢٥٦/٦ والخطيب في التاريخ ٢٢٣/٥ والمروزي في الصلاة ٤٩٩/١.

من طرق صحيحة إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» وقد وقع اختلاف في رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه الثوري وحماد بن سلمة ومحاضر بن المروع ويحيى بن سعيد وعبد العزيز بن المطلب. خالفهم الدراوردي إذ وقفه وذلك لا يؤثر.

* تنبيه: وقع في المصنف لابن أبي شيبة حماد بن سلمة عن أبيه عن عائشة. والصواب ما سبق وما أسأ إخراج الكتاب.

* وأما رواية عباد عنها:

ففي أحمد ١٣٩/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢١/٧ و٢٢٢ والإيمان له ص ١٣ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٦١٧/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٠٠/١:

من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: بينا أنا عند عائشة إذ سمعت جيلة فقالت: ما هذا؟ قلت: رجل ضرب في الخمر فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر الرجل حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يزني وهو مؤمن، ولا يتتبع متتبع نهبه يرفع الناس أبصارهم إليها وهو مؤمن، فإياكم وإياكم» والسياق لابن جرير ولم أر لابن إسحاق تصريحاً فالسياق يضعف لذلك.

* تنبيه: وقع في مصنف ابن أبي شيبة «محمد بن عمرو بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة» صوابه ما تقدم.

٢٢/٣٦٣٤- وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه عنه مدرك بن عمارة ورجل مبهم.

* أما رواية مدرك عنه:

ففي أحمد ٣٥٢/٤ والبخاري ٢٨٦/٨ والطحاوي ص ١١٠ وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٥١٠/٥ و ٢٢٢/٧ والإيمان ص ١٣ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/٥٠١ و ٥٠٢ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٦١٩/٢ والآجروفي في الشريعة ص ١١٣:

من طريق ليث بن أبي سليم وفراس بن حمدان وهذا لفظ ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتتبع نهبه ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤسهم وهو مؤمن» والسياق لابن أبي شيبة.

وقد اختلف في إسناده على مدرك بن عمارة فقال عنه من سبق كما تقدم خالفهما حريث بن أبي مطر إذ قال عنه عن رباح بن الحارث قال: سمعت ابن أبي أوفى به وحريث ضعيف فروايته منكراً إذ فراس ثقة. إلا أن مدار الحديث على مدرك ولم يوثقه معتبر.

* وأما رواية المبهم عنه:

ففي مسند عبد بن حميد ص ١٨٦ وعلى بن الجعد ص ٥٧ وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى ص ١٠٩ والطحاوي ص ١١٠ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/٥٠١ و ٥٠٢ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٦١٨/٢ والحارث كما في البغية ص ٢٩:

من طريق شعبة عن الحكم عن سمع عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي ﷺ قال :
 « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا
 يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات سرف أو شرف وهو مؤمن » قال
 شعبة : شك الحكم والسياق لعبد بن حميد . والحديث ضعيف من أجل المبهم .

قوله : باب (١٢) ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

قال : وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو

٢٣/٣٦٣٥ - أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان ووهب بن منبه وعبد الله بن عبيدة والحسن .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففى مسلم ٦٥/١ وابن حبان ٢٠٩/١ والحاكم ١٠/١ وابن المقرئ فى معجمه
 ص ٢٢٦ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٥١ والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٠٦/٢ :
 من طريق ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابراً يقول : سمعت النبي ﷺ
 يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٢٣٧/٦ والحرث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى البغية ص ١٩٧
 وابن أبى عاصم فى الزهد له ١٥ والدارمى ٢٠٩/٢ وأبى يعلى ٤٦٧/٢ وابن جميع فى
 معجمه ص ٢٠٣ :

من طريق مالك بن مغول عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قيل : يا
 رسول الله أى الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » والسياق
 للدارمى وسنده على شرط الصحيح إلا أن ثم اختلاف بين أهل العلم فى رواية أبى سفيان
 عن جابر إذ منهم من لم يثبت له سماعاً وأبى ذلك إمام الصنعة فأثبت له السماع مطلقاً .
 * وأما رواية وهب عنه :

ففى مكارم الأخلاق للخرائطى كما فى المنتقى منه ص ٩١ وابن الأعرابى المعجم

٢٩٠/١ :

من طريق إسماعيل بن عبد الكريم نا إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه قال :

سألت جابرًا: قال رسول الله ﷺ: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال: نعم والسياق للخرائطي.

وابن عبد الكريم هو من بنى وهب بن منبه وكذا إبراهيم وعقيل هو أخ لوهب بن منبه وكل حسن الحديث.

* وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:

فتقدمت في الحج برقم ٢.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي مسند ابن أبي شيبة كما في المطالب ٢٤٧/٣ والإيمان له ص ١٤ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٠٧/٢:

من طريق زائدة عن هشام عن الحسن عن جابر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال رضي الله عنه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قيل: فأى الإيمان أفضل؟ قال رضي الله عنه: «الصبر والسماحة» قيل: فأى المؤمنين أكثر إيمانًا؟ قال رضي الله عنه: «أحسنهم خلقًا» قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال رضي الله عنه: «من نحر جواده وأهريق دمه» قيل: فأى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال رضي الله عنه: «جهد المقل» قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال رضي الله عنه: «أن تهجر ما حرم الله عليك» والحسن لا سماع له من جابر كما قاله ابن المديني وغيره وانظر جامع التحصيل والعجب من مخرج الإيمان لابن أبي شيبة حيث قال: «حديث صحيح رجاله ثقات لولا عنعنة الحسن وهو البصري». اهـ، وزد على ما سبق من العلة في السند ما قيل في رواية هشام عن الحسن إذ بينهما حوشب وقد سبق ذكر هذا مرارًا وانظر علل ابن المديني.

٢٤/٣٦٣٦- وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه أبو بردة وأبو موسى.

* أما رواية أبي بردة عنه:

ففي البخاري ٥٤/١ ومسلم ٦٦/١ والنسائي ١٠٦/٨ و١٠٧ والترمذي ٦٦١/٤ و٥/١٧ والبخاري ١٥٠/٨ وأبو يعلى ٤٠٣/٦:

من طريق أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» والسياق للبخاري.

* وأما رواية أبي وائل عنه:

فتقدم تخريجها في أول باب من فضائل الجهاد.

٢٥/٣٦٣٧ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الخير وعبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلى وعلى بن رباح ورشيد الهجرى عن أبيه وأبو سعيد ويقال أبو سعد الأزدي وأبو جحيفة والشعبي وأبو كثير وأبو سبرة.

* أما رواية أبي الخير عنه:

ففي مسلم ٦٥/١ وأحمد ١٨٧/٢ وابن وهب في الجامع ٤١٧/١:

من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» والسياق لمسلم.

* وأما رواية الحبلى عنه:

ففي مسند عبد بن حميد ص ١٣٥ وابن أبي عمر في الإيمان ص ٩٢ وابن وهب في الجامع ٤٢٥/١ وهناد في الزهد ٥٤٧/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٩٦/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله من المسلم؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال: فمن المؤمن؟ قال: «من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم» قال: فمن المهاجر؟ قال: «من هجر السيئات» قال: فمن المجاهد؟ قال: «من جاهد نفسه لله عز وجل» والسياق لعبد بن حميد والإفريقي ضعيف.

* وأما رواية على بن رباح عنه:

ففي أحمد ٢٠٦/٢ و٢١٥ والطبراني في الأوسط ٨١/١:

من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أندرون من المسلم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قالوا: فمن المؤمن؟ قال: «من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم» قالوا: فمن المهاجر؟ قال: «من هجر السوء فاجتنبه» والسياق للطبراني وسنده حسن.

* تنبيه: زعم الطبراني أن روح بن صلاح تفرد به عن موسى بن على وليس الأمر كما

قال بل قد تابعه زيد بن الحباب عند أحمد .

* وأما رواية رشيد الهجرى عن أبيه عنه :

ففى أحمد ١٩٥/٢ و ٢٠٩ والبخارى فى التاريخ ٣٣٤/٣ و ١٧٢/٤ والفسوى فى التاريخ ١٩٠/٣ :

من طريق شعبة عن الحكم عن رشيد الهجرى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن عمرو: حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ودعنا مما وجدت فى وسقيك يوم اليرموك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» والسياق للفسوى .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه شعبة ما سبق، خالفه أبو إسرائيل إذ قال عن الحكم عن هلال الهجرى عن عبد الله بن عمرو . والصواب رواية شعبة إذ أبو إسرائيل ضعيف فروايته منكورة . وهلال هذا جوز الحافظ فى أطراف المسند ٩٦/٤ كونه والد رشيد وعلى أى رشيد ضعيف جداً وقد أفحش القول فيه الفسوى وقال البخارى: يتكلمون فى رشيد .

* وأما رواية أبى سعيد أو أبى سعد عنه :

ففى أحمد ٢٠٢/٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ١٦ :

من طريق الأعمش عن أبى سعيد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فقال: إنا نسألك عما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» والسياق لابن أبى عاصم وأبو سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات وجزم الحافظ فى أطراف المسند أنه أبو سعد الأزدي والأعمش قد كناه عند أحمد بأبى سعد وفى ابن أبى عاصم أبا سعيد والأعمش يروى عن أبى سعيد عقيصاً فيجوز ترجيح كون ما وقع فى ابن أبى عاصم هو عقيص وأنه يروى عن عبد الله بن عمرو وكلام الفسوى يومئ إلى ذلك فإن الفسوى حين خرج رواية رشيد الهجرى عن أبيه عن عبد الله فى هذا الباب عقب ذلك بقوله «وقد رأى الشعبى رشيداً وحبّة العرنى والأصبخ بن نباتة وليس حديثهم بشيء وكذلك أبو سعيد عقيصاً هؤلاء كادوا أن يكونوا روافض» . اهـ، ولم أر من نبه لهذا الأمر .

* وأما رواية أبى جحيفة عنه :

ففى مكارم الأخلاق للخرائطى كما فى المنتقى منه ص ٩١ :

من طريق عبد السلام بن مسلم أبي مسعود عن منصور بن زاذان عن أبي جحيفة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده» وعبد السلام لا أعلم حاله.

* وأما رواية الشعبي عنه:

فتقدم تخريجها في السير برقم ٣٣ .

* وأما رواية أبي كثير عنه:

فتقدم تخريجها في السير برقم ٣٣ .

* وأما رواية أبي سبرة عنه:

فتقدم تخريجها في صفة القيامة برقم ١٥ .

قوله: باب (١٣) ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا

قال: وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو

٢٦/٣٦٣٨ - أما حديث سعد:

فرواه أحمد ١٨٤/١ والبخاري ٣٢٣/٣ والدورقي في مسند سعد ص ١٥٦ وأبو يعلى ١/

٣٥٥ وابن مندة في الإيمان ٥١٩/٢:

من طريق ابن وهب حدثني أبو صخر حميد بن زياد عن أبي حازم عن ابن لسعد بن أبي وقاص قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ وطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الزمان، والذي نفس أبي القاسم بيده إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» والسياق للدورقي وسنده حسن وقد أبان البزار وابن مندة أن المبهم هو عامر وهو أوثق أولاد سعد.

٢٧/٣٦٣٩ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم ونافع.

* أما رواية محمد عنه:

ففي مسلم ١٣١/١ وابن مندة في الإيمان ٥٢٠/٢ والبيهقي في الزهد ص ١٤٧:

من طريق عاصم بن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن

الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها « والسياق لمسلم .

* وأما رواية سالم عنه :

ففي البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٦٥ وتمام ٤٢/٢ ولوين في جزئه ص ٦٦ والبيهقي في الزهد ص ١٤٧ :

من طريق يحيى بن المتوكل عن أمه أم يحيى قالت : سمعت سالم بن عبد الله يقول عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء وليأرز الإسلام بين المسجدين كما تارز الحية إلى جحرها » ويحيى ضعيف وأمه لا أعلم حالها .

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه على بن أبي هاشم ما سبق خالفه لوين إذ قال عنه عن أبيه عن سالم به وقال أسد بن موسى عنه عن أمه قالت : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهذا إرسال إلا أنني أظن أن سقط الصحابي من سنده وقع ممن بعد ابن وضاح لسقم النسخة .

* وأما رواية نافع عنه :

ففي أبي يعلى كما في المطالب ٣٤٧/٣ والبخاري كما في زوائده ٩٩/٤ :

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد فإذا قوم يتحدثون أضحكهم حديثهم فوقف فسلم فقال : « اذكروا هاذم اللذات الموت » وخرج ﷺ بعد ذلك خرجة أخرى فإذا قوم يتحدثون ويضحكون فقال : « أما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » قال : وخرج رسول الله ﷺ أيضًا فإذا قوم يتحدثون ويضحكون فسلم ثم قال : « ألا إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء يوم القيامة » قيل له : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « الذين إذا فسد الناس صلحوا » وكوثر ضعيف وقد تابعه ليث بن أبي سليم وهو مثله .

٢٨/٣٦٤٠ - وأما حديث جابر :

فرواه الطحاوي في المشكل ١٧٠/٢ و١٧١ والطبراني في الأوسط ١٤٩/٥ والسنة للالكائي ١٢٦/٢ والبيهقي في الزهد ص ١٤٦ :

من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال : هذه الأحاديث عن يحيى بن

سعيد قال: كتب إلى خالد بن أبي عمران بهذه الأحاديث قال: حدثني أبو عياش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وإنه سيعود غريباً فطوبى للغرباء» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون حين يفسد الناس» والسياق للطحاوي وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

٢٩/٣٦٤١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه سعد بن سنان ويزيد الرقاشي ومحمد بن قيس والحسن وعبد الله بن يزيد.

* أما رواية سعد عنه:

ففى ابن ماجه ١٣٢٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٧١/٢ والطبرانى فى الأوسط

: ٢٦١/٢

من طريق ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء» والسياق لابن ماجه وقد حسن سنده صاحب الزوائد وهو كما قال.

* وأما رواية الرقاشي عنه:

ففى ابن عدى ١٠٧/٧:

من طريق هشام بن سليمان عن يزيد الرقاشي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء» وهشام ضعيف وشيخه متروك.

* وأما رواية محمد بن قيس عنه:

ففى ابن عدى ١٧٧/٥:

من طريق عثمان بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن قيس عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء» وعثمان بن عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان بن عفان تركه الدارقطني واتهمه ابن عدى.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ٢٢٨/٣ وأبى نعيم ٢١٢/١:

من طريق عباد بن منصور عن الحسن عن أنس عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء» وعباد تغير بآخرة والراوى عنه أبو عصمة عبد الله بن عاصم.

* وأما رواية عبد الله يزيد عنه :

فتقدم تخريجها في أول باب من القدر .

٣٠/٣٦٤٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه سفيان بن عوف وابن أبي ملكية .

* أما رواية سفيان عنه :

ففي أحمد ١٧٧/٢ و ٢٢٢ وابن المبارك في مسنده ص ١٣ وزهده ص ٢٦٧ والفسوى في التاريخ ٥١٧/٢ وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٦٤ والطبراني في الأوسط ٩/ ١٤ والبيهقي في الزهد ص ١٤٨ والآجزي في الغرباء ص ٢٨ و ٨١ :

من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن جندب بن عبد الله أنه سمع سفيان بن عوف القاري يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده : « طوبى للغرباء » قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : « ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » وكنا عند رسول الله ﷺ يوماً آخر حين طلعت الشمس فقال : « سيأتي ناس يوم القيامة من أمتي نورهم كضوء الشمس » قلنا : ومن أولئك يا رسول الله ؟ قال : « فقراء المهاجرين الذين تتقى بهم المكارة يموت أحدهم وحاجته في صدره » والسياق لابن المبارك وسفيان بن عوف ذكره الحافظ في التعجيل وذكر له توثيق ابن حبان وذلك غير كافٍ كما هو المعلوم من ذلك وذكره الفسوى في ثقات أهل مصر وذلك توثيق منه وجندب ذكر في التعجيل توثيق العجلي له ولا يكفي والحارث ثقة ثبت وابن لهيعة ضعفه بعضهم مطلقاً وبعضهم قبل حديثه ما كان من رواية العبادة وهذا منهم فقد رواه عنه ابن المبارك وقد صرح ابن لهيعة بالسمع كما عند الآجزي والفسوى إلا أن بعضهم لا يعتد بما صرح لكثرة خلطه وقد سبق بسط هذا في القدر .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه :

ففي الزهد لأحمد ص ١٤٩ والزهد للبيهقي ص ١٤٩ :

من طريق سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب شيء إلى الله الغرباء » قيل : ومن الغرباء ؟ قال : « الفرارون بدينهم يبعثهم الله عز وجل يوم القيامة مع عيسى ابن مريم ﷺ » وسفيان ضعيف وقد وقع خلط في سند البيهقي وصوب من الزهد لأحمد .

قوله : باب (١٤) ما جاء في علامة المنافق

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجابر

٣١/٣٦٤٣- أما حديث ابن مسعود :

فرواه البزار ٨٩/٥ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ٢٧٧ وفي ذم الكذب ص ١٦
والفريابي في صفة النفاق والمنافقين ص ٢٩ و ٣٠ وابن عدى في الكامل ٢٨٠/٣
والخرايطى في المساوى ص ١٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٤٣/٥ والترمذى في ع الله الكبير
ص ٣٣٨ .

من طريق شعبة أخبرنى منصور قال : سمعت أبا وائل عن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ
قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » والسياق
لابن أبى الدنيا .

وقد تابع منصورًا عاصم بن أبى النجود واختلف فى رفعه ووقفه على منصور فرفعه
عنه زياد بن عبد الله البكائى وهو ضعيف فى غير مغازى ابن إسحاق وقد تابعه شعبة من
رواية الطيالسى عنه وتفرد الطيالسى برفعه عنه لذا أورده ابن عدى فى ترجمته من كامله وقد
رواه من هو أولى منه عن شعبة موقوفًا كغندر خالف زيادًا أبو عوانة وزهير بن معاوية
وجريز بن عبد الحميد وعمار بن رزيق إذ أوقفوه وذلك أولى عن منصور . وأما متابعة
عاصم لمنصور فذكر الدارقطنى فى العلل ٨٦/٥ أن حماد بن سلمة رواه عن عاصم مرفوعًا
ووجدت فى صفات النفاق للفريابى أن حمادًا وقفه فعلى ذلك لحماد روايتان . وقد صوب
الدارقطنى رواية الوقف .

٣٢/٣٦٤٤- وأما حديث أنس :

فرواه عنه يزيد الرقاشى وسنان بن سعد .

* أما رواية الرقاشى عنه :

فى أبى يعلى ١٤٥/٤ والفريابى فى صفة النفاق ص ٣٢ :

من طريق عكرمة : حدثنا يزيد الرقاشى قال : سمعت أنس بن مالك قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال إنى
مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » والسياق لأبى يعلى ويزيد
متروك .

* وأما رواية سنان عنه :

ففي صفة النفاق والمنافقين للفريابي ص ٣١ :

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان » وسنان مختلف فيه وحديثه حسن إلا في أفراد له .

٣٣/٣٦٤٥- وأما حديث جابر :

فرواه عنه عبادة بن الوليد وابوسفیان .

* أما رواية عبادة عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٦٢/١ و ٦٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٥٢ والمسائى ص ١٢٤ والطبراني في الأوسط ٤٧/٨ والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٨/٩٠٣ :

من طريق يوسف بن الخطاب عن عبادة بن الوليد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « في المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان » والسياق للبزار . ويوسف ذكره الذهبي في الميزان وحكم عليه بالجهالة وتبعه الهيثمي في المجمع ١٠٨/١ وقد وثقه ابن حبان وقول الذهبي أولى . واختلف فيه هل هو بالخاء المعجمة أم بالمهملة فذكر الدارقطني أنه بالمهملة وذكره غيره كالذهبي في الميزان ٤/٦٤٤ بالمعجمة وقول الدارقطني أولى .

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

ففي ابن حبان ١/٢٣٧ :

من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بمثله « يشير بذلك إلى الحديث قبل هذا وهو ما أخرجه أيضًا من طريق جرير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا : من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق » وقد رواه جمهور أصحاب الأعمش كالثوري وعبد الله بن نمير وشعبة جاعلوه من مسند عبد الله بن عمرو إلا جريرًا

وجرير لا يوازي واحداً من هؤلاء فكيف بهم إذ هم الطبقة الأولى عنه وهو بعدهم وقد قال: «كنا نرقعها عن الأعمش» إلا أن يقال قد روى الوجهين فالله أعلم.

قوله: باب (١٥) ما جاء سبب المسلم فسوق

قال: وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل

٣٤/٣٦٤٦- أما حديث سعد:

فتقدم تخريجه في الديات برقم ٧.

٣٥/٣٦٤٧ / وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فتقدم تخريجه في البر والصلة برقم ٥١.

قوله: باب (١٦) ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

قال: وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر

٣٦/٣٦٤٨- أما حديث أبي ذر:

فرواه البخارى ٤٦٤/١٠ ومسلم ٧٩/١ وأبو عوانة ٣٢/١ و٣٣ وأحمد ١٦٦/٥ و١٨١ والبخارى ٣٥٤/٩ وابن مندة فى الإيمان ٦١٨/٢ والخرائطى فى المساوى ص ٢٧:

من طريق عبد الله بن بريدة حدثنى يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلى حدثه عن أبى ذر رضي الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» والسياق للبخارى.

٣٧/٣٦٤٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع.

* أما رواية ابن دينار عنه:

فى البخارى ٥١٤/١٠ ومسلم ٧٩/١ وأبى عوانة ٣٢/١ والترمذى ٢٢/٥ وأحمد ٢/١١٣ وعلى بن الجعد ص ٢٤٢ وابن حبان ٢٣٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣٢٠/٢ والخرائطى فى المساوى ص ٢٩:

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» والسياق للبخارى.

* وأما رواية نافع عنه:

فى مسلم ٧٩/١ وأبى عوانة ٣١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٦/١ و٢٩٧

والطحاوي في المشكل ٣٢٠/٢ و ٣٢١ وابن المقرئ في معجمه ص ٩٩ وابن مندة في الإيمان ٦٢٠/٢ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٥٧ و ١٥٨ :

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » والسياق لمسلم .

قوله : باب (١٦) ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

قال : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وجابر وابن عمر

وزيد بن خالد .

: ٣٦٥٠/٣٨ أما حديث أبي بكر .

فرواه عنه عثمان بن عفان وابن عمر وأبو وائل وسليم بن عامر وعقبة بن عامر .

* أما رواية عثمان عنه :

ففي أحمد ٦/١ و ٧ و ٨ والبزار ٥٦/١ و ٥٧ و ٥٨ وأبي يعلى ٣٨/١ و ٣٩ و ٩٨
والمرزوي في مسند الصديق ص ٤٠ و ٤١ والعقيلي ٢٣٥/٢ وابن عدى ٢٤٥/٤ و ٦٢/٥ و
٤٦٧/٦ والبخاري في التاريخ ١٦٩/١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥٩/١ و ٦٠ و
والطبراني في الأوسط ١٧٤/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٤٨٥/٢ وابن سعد في الطبقات
: ٣١٢/٢ و ٣١٣ :

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
سمعت عثمان بن عفان يقول : توفي رسول الله ﷺ فحزن عليه رجال من أصحابه حتى كاد
بعضهم يوسوس فكنت ممن حزن عليه فبينما أنا جالس في أطم من أطام المدينة وقد بويع
أبو بكر إذ مر بي عمر فلم أشعر به لما بي من الحزن فأنطلق عمر حتى دخل على أبي بكر
فقال : يا خليفة رسول الله أعجبتك ؟ مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يرد على السلام
فقام أبو بكر فأخذ بيد عمر فأقبلا جميعًا حتى أتيتني فقال لي أبو بكر : يا عثمان جاءني
أخوك فزعم أنه مر بك فسلم عليك فلم ترد عليه فما الذي حملك على ذلك ؟ قلت : يا
خليفة رسول الله ما فعلت فقال عمر : بلى والله ولكنها عيبتكم يا بني أمية فقلت : والله ما
شعرت أنك مررت بي ولا سلمت على فقال أبو بكر صدقت : أراك والله شغلت عن ذلك
بأمر حدثت به نفسك قال : فقلت : أجل قال : فما هو ؟ فقلت : توفي رسول الله ﷺ ولم
أسأله عن نجات هذه الأمة ما هو وكنت أحدث بذلك نفسي وأعجب من تفريطي في ذلك

فقال أبو بكر: قد سألته عن ذلك فأخبرني به فقال عثمان: ما هو؟ قال أبو بكر: سألته فقلت: يا رسول الله ما نجاة هذه الأمة؟ فقال: «من قبل منى الكلمة التي عرضتها على عمى فردها على فهي له نجاة» والكلمة التي عرضها على عمه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً أرسله الله والسياق لابن سعد.

وقد اختلف فيه على الزهري كما أن الزهري لم ينفرد به بل رواه محمد بن جبير بن مطعم واختلف فيه عليه أيضاً كما أن أبان بن عثمان اختلف فيه عليه أيضاً.

أما الخلاف فيه على الزهري فقال عنه بن أخى الزهري وأبو هارون المدنى وعيسى بن المطلب وعمر بن سعيد التنوخى ما تقدم. وكل هؤلاء ضعفاء ما عدى بن أخى الزهري والسند إليه لا يصح إذ هو من طريق الواقدي عنه وهو كذاب. خالفهم عبد الله بن بشر وعمر بن سعيد التنوخى فى رواية عنه إذ قالوا عن الزهري عن سعيد عن عثمان عن أبى بكر بإسقاط عبد الله بن عمر. وعبد الله ضعيف والتنوخى سبق القول فيه. كما أن مالكاً وابن أبى ذئب قد تابعا ابن بشر والتنوخى إلا أن السند إليهما لا يصح. خالف الجميع عن الزهري عقيل وشعيب ويونس وصالح بن كيسان إذ قالوا: عنه حدثني رجال من الأنصار أن عثمان دخل على أبى بكر وهذه الطريق أصحابها وقد مال إلى صحتها دون غيرها أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم وانظر علل ابن أبى حاتم ١٥٢/٢ و ١٥٩ وعلل الدارقطنى ١٧١/١ فما بعد.

واختلف فيه على محمد بن جبير بن مطعم فقال أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان عن أبى بكر. ومحمد لا سماع له من عثمان كما قاله الدارقطنى قلت: بينت ذلك رواية منصور عند أبى يعلى إذ قال عن محمد حدثت عن عثمان عن أبى بكر.

* وأما رواية أبان عن أبيه عن أبى بكر فموصولة إلا أن المنفرد بهذا السياق عن أبان عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.

* تنبيهان:

الأول: زعم الطبرانى أن عمر بن سعيد التنوخى تفرد بالسياق الإسنادى السابق عن الزهري وليس الأمر كما قال بل قد تابعه من سبق على كلا الوجهين السابقين عنه.

الثانى: وقع عند ابن أبى حاتم فى العلل «عبد الله بن بشير» صوابه «ابن بشر» ووقع فى ابن عدى «عبيد الله بن عمرو بن العاص» صوابه «عبد الله» ووقع فى العقيلى «عبد الله بن عمر» صوابه «ابن عمرو».

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففي أبي يعلى ٤٣/١ وابن عدى ٧٧/٦ والمروزي في مسند الصديق ص ٦٣ و ٦٤ وذكره الدارقطني في العلل ١٩٣/١:

من طريق هشيم حدثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق قال: قلت: يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فهو له نجاة» والسياق لأبي يعلى.

وقد اختلف فيه على هشيم فقال عنه الحسن بن شبيب وعبد الله بن شبيب وروح بن جناح كما تقدم وقال أحمد بن منيع عن هشيم عن كوثر عن نافع مرسلًا ومرة كان يشك في إدخال ابن عمر في السند.

وعلى أي السند ضعيف من أجل كوثر.

* وأما رواية أبي وائل عنه:

ففي أبي يعلى ٨٣/١ والمروزي في مسند الصديق ص ٤٥ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٨٢/١ وذكره في العلل ٢٣٨/١:

من طريق منصور عن أبي وائل أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لقي طلحة فقال: ما لى أراك أصبحت واجمًا؟ قال: كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم أنها موجبة فلم أسأله عنها قال أبو بكر: أنا أعلم ما هي قال: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله» والسياق للمروزي.

وقد اختلف فيه على منصور فقال عنه جرير بن عبد الحميد وشيبان وأبو معاوية ما سبق خالفهم عثمان بن مقسم البري إذ قال عنه عن أبي وائل عن أبي موسى عن أبي بكر موصولة ورواية الوصل منكورة. عثمان والآخذ عنه وهو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ضعيفان وقد صوب الدارقطني رواية الإرسال.

* وأما رواية سليم بن عامر عنه:

ففي مسند أبي يعلى ٨٤/١ والمروزي في مسند الصديق ص ١٦٤ و ١٦٥ والفسوي في التاريخ ٣٠٧/٢:

من طريق سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرج فناد في الناس من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة» فلقيني عمر رضي الله عنه فأخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: أرجع فإنني أسأف أن

يتكل الناس عليها فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: « صدق عمر » والسياق للمروزي وسويد متروك.

* وأما رواية عقبة عنه:

ففى أبى يعلى ٦٧/١:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: سمعت مالك بن قيس يحدث قال: قدم عقبة بن عامر على معاوية وهو بإيلياء فلم يلبث أن خرج فطلب فلم يوجد أو قال: طلبناه فلم نجده فاتبعناه فإذا هو يصلى ببراز من الأرض قال: فقال: ما جاء بكم؟ قلنا: جئنا لنحدث بك عهداً أو نقضى من حقتك قال: فعندى جائزتكم كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وكان على كل رجل منا رعاية الإبل يوماً فكان يومى الذى أرعى فيه قال: فروحت الإبل فانتهيت إلى النبي ﷺ وقد أطاف به أصحابه وهو يحدث قال: فأهملت الإبل وأقبلت نحوه فانتهيت إليه وهو يقول: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يريد بهما وجه الله غفر له ما كان قبلها » فقلت: الله أكبر قال: فضرب رجل على كتفى فالتفت فإذا أبو بكر فقال: يا ابن عامر كان قبلها أفضل قلت: ما كان قبلها قال: قال رسول الله ﷺ: « من شهد أن لا إله إلا الله يصدق قلبه ولسانه دخل من أى أبواب الجنة شاء » وابن زياد ضعيف.

٣٩/٣٦٥١- وأما حديث عمر:

فرواه عنه عثمان وجابر وابن عمر وعقبة بن عامر.

* أما رواية عثمان عنه:

ففى أحمد ٦٣/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى البغية ص ١٩ وابن حبان

٢١٣/١ والحاكم ٧٢/١:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان أن عثمان ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه إلا حرم على النار » فقال له عمر بن الخطاب ؓ: أنا أحدثك ما هى كلمة الإخلاص التى أعز الله تبارك وتعالى بها محمداً ﷺ وأصحابه وهى كلمة التقوى التى الأص عليها نبى الله ﷺ عمه أبا طالب عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والسياق لأحمد.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على سعيد فقال عنه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ما

سبق خالفه خالد بن الحارث وأيوب أبو العلاء فأسقطا مسلماً من الإسناد وقد مال

الدارقطنى فى العلل ٧/٢ و ٢٩/٣ إلى ترجيح رواية الوصل وفى ذلك نظر لأمر ثلاثة :
لكون خالد أثبت من عبد الوهاب فى سعيد وإن كانا سمعا من سعيد قبل الاختلاط ،
ولكون البخارى ومسلم اعتمادا فى الإخراج لخالد عنه دون عبد الوهاب إذ تفرد بالإخراج
له مسلم عن سعيد ، ولكون خالد لم ينفرد بالإرسال بل تويج .
* وأما رواية جابر عنه :

ففى البزار ١٥٠/٣ وأبى يعلى ٣١١/١ و ٣١٦ و ٣١٧ والنسائى فى اليوم والليلىة
ص ٥٩٠ و ٥٩٢ وابن حبان ٢١٣/١ والبخارى فى التاريخ ١٦٨/١ و ١٦٩ وابن الأعرابى
فى معجمه ١٠٩٧/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٨/١ و ٩٩ :

من طريق الشعبى عن جابر قال : سمعت عمر يقول لطلحة بن عبيد الله : ما لى أراك
شعثت واغبررت مذ توفى رسول الله ﷺ لعله إنما بك إمارة ابن عمك ؟ قال : فقال معاذ
الله إنى سمعته يقول : إنى لأعلم كلمة لا يقولها رجل بحضرة الموت إلا وجد روحاً لها
حتى حين يخرج من جسده وكانت له نوراً يوم القيامة فلم أسأل رسول الله ﷺ عنها ولم
يخبرنى بها فذاك الذى دخلنى قال عمر : فأنا أعلم قال : فله الحمد فما هى ؟ قال : الكلمة
التي قالها لعمه « والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على الشعبى فقال عنه مجالد كما سبق وتفرد بذلك كما قاله
الدارقطنى . ومجالد متروك وقد ضعف روايته البخارى فى التاريخ واختلف فى إسناده
على إسماعيل بن أبى خالد ومطرف قرينا مجالد .

تقدم بسط ذلك فى الجناز رقم الباب ٧ فى حديث سعدى امرأة طلحة بن عبيد الله .
* وأما رواية ابن عمر عنه :

ففى ابن عدى ١٨١/٧ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٢٢٢ :

من طريق يمان بن المغيرة ثنا عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن عمر بن
الخطاب قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » ويمان عامة أهل العلم
على ضعفه وقد رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن عمر وقد اضطرب ابن
عقيل فيه مع ضعفه فمرة يقول هكذا ومرة يقول عن أبان بن عثمان عن أبيه عن الصديق .
* وأما رواية عقبة عنه :

ففى مسند إسحاق كما فى المطالب ٢٤١/٣ :

من طريق شهر بن حوشب عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال : حدثنى عمر رضي الله عنه أنه

سمع النبي ﷺ يقول: « من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له: ادخل الجنة من أى أبواب الجنة الثمانية شئت » وشهر ضعيف.

٤٠/٣٦٥٢ - وأما حديث عثمان:

فرواه مسلم ٥٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٩/١ والنسائى فى اليوم واللييلة ص ٥٩٧ و٥٩٨ وأحمد ٦٥/١ و٦٩ وابن مندة فى الإيمان ١٧٣/١ و١٧٤:

من طريق ابن عليه وشعبة وهذا لفظ ابن عليه عن جابر قال: حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وغندر وابن أبى عدى وموسى بن داود ما سبق خالفهم عبد الله بن حمران إذ قال عنه عن بيان بن بشر عن حمران به. وقد حكم النسائى والدارقطنى عليه بالوهم وقد وافق أصحاب شعبة عن شعبة ابن عليه وبشر بن المفضل وحسبك بهما ولحمران عن عثمان سياق آخر.

سبق ذكره فى حديث عمر السابق.

٤١/٣٦٥٣ - وأما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن الخليل أبو الخليل وابن أبى رافع.

* أما رواية أبى الخليل عنه:

فرواها الترمذى ٢٨١/٥ والنسائى ٩١/٤ وأحمد ٩٩/١ و١٣٠ و١٣١ وأبو يعلى ١/١ و١٩٦ و٣٠٣ والبخارى ١٠٨/٣ والطيالسى رقم ١٣١ وابن جرير فى التفسير ٣٢/١١ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٨٩٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٢٧٩/٦ والحاكم ٣٣٥/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣٢٦/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٦/١:

من طريق سفيان الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن أبى الخليل كوفى عن على قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟! فقال: أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ والسياق للترمذى ولم أر تصريحاً لأبى إسحاق إلا أن الدارقطنى وصف الرواية عن أبى إسحاق بأنها محفوظة كما فى الأفراد له وأبو الخليل عبد الله بن الخليل لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان.

* وأما رواية ابن أبي رافع عنه:

فتقدم تخريجها في الجناز برقم ١٧ .

٤٢/٣٦٥٤ - وأما حديث طلحة:

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب من رواية جابر عن عمر .

٤٣/٣٦٥٥ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه بكر بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن عقيل وأبو الزبير وأبو سفيان وماعز

التميمي وذكوان السمان .

* أما رواية بكر عنه:

ففي أحمد ٣/٣٤٤ و٣٤٥:

من طريق المبارك ثنا بكر بن عبد الله المزني عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

«الموجبتان من لقي الله عز وجل ولا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقي الله عز وجل وهو

مشرك دخل النار» ومبارك هو ابن فضالة فيه ضعف وهو يدلس ويسوى ولم يصرح إلا في

شيخه .

* وأما رواية ابن عقيل عنه:

ففي أبي يعلى ٢/٣٣٢:

من طريق زائدة عن ابن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ناد يا عمر في

الناس: أنه من مات يعبد الله مخلصاً من قلبه أدخله الله الجنة وحرّم عليه النار» قال: فقال

عمر: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا، لا يتكلوا» وابن عقيل مشهور بالضعف .

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ١/٩٤ وأحمد ٣/٣٢٥ و٣٧٤ و٣٩١ والطبراني في الأوسط ٨/٣٤:

من طريق قرّة بن خالد وغيره عن أبي الزبير حدثنا جابر بن عبد الله قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل

النار» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي سفيان عنه:

ففي مسلم ١/٩٤ وأحمد ٣/٣٩١ وأبي يعلى ٢/٤٦٨:

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال:

يارسول الله ماالموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» والسياق لمسلم وما قيل في سماع أبي سفيان من جابر يتعزز بما تقدم.

* وأما رواية ماعز عنه:

ففي تهذيب ابن جرير مسند ابن عباس ٦٣٠/٢:

من طريق بقية: حدثنا صفوان عن ماعز التميمي عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الموجبتين فقال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقي الله يشرك به دخل النار» وماعز لم يوثقه إلا ابن حبان.

* وأما رواية ذكوان عنه:

ففي التوحيد لابن خزيمة ص ٢٢١:

من طريق المحرز بن كعب الباهلي قال: حدثني رياح بن عبيدة أن ذكوان السمان حدثه أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: «اذهب فناد في الناس أن من شهد أن لا إله إلا الله موقناً أو مخلصاً فله الجنة» ومحرز والصواب أنه محرر برأيين ابن قعنب لا ابن كعب كما في ثقات ابن حبان ١٩٥/٩ لم أر من ذكره إلا ابن حبان وقال ربما أخطأ.

٤٤/٣٦٥٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زاذان وعبد الله بن دينار.

* أما رواية زاذان عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٤٦/٤:

من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقن لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة» ورواية أبي الأحوص عن عطاء بعد الاختلاط.

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٥/١:

من طريق أبي عقيل قال: أنا عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال سبعة: عملان منجيان، وعملان بأمثالهما، وعمل بعشرة أمثاله، وعمل بسبعمائة ضعف، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله، فأما المنجيان فمن

لقى الله عز وجل يعبد مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة، ومن لقي الله يشرك به شيئاً وجبت له النار، ومن عمل سيئة جزى بها، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها، ومن عمل حسنة جزى عشرًا، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقة الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة، والصيام لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل، وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ضعيف.

٤٥/٣٦٥٧- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه النسائي في اليوم الليلة ص ٥٩٦ والطبراني في الكبير ٥٥/٥ والأوسط ٣٠٢/٦ وابن الأعرابي في معجمه ٢٩٧/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٨٦/٤:

من طريق مخرمة عن أبيه عن أبي حرب بن زيد بن خالد الجهني قال: أشهد على أبي زيد بن خالد الجهني لسمعته يقول: أرسلني رسول الله ﷺ فقال لي «بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله الجنة» والسياق للنسائي ورواية مخرمة عن أبيه وجادة وأبو حرب مجهول إذ لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان.

قوله: باب (١٨) ما جاء في افتراق هذه الأمة

قال: وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك

٤٦/٣٦٥٨- أما حديث سعد:

فرواه عبد بن حميد ص ٧٩ والبخاري ٣٧/٤ و٣٨ والدورقي في مسند سعد ص ١٤٨ ومحمد بن نصر المروزي في السنة ص ١٧ والحري في غريبه ٣٤٥/٢ والآجري في الشريعة ص ١٧ وابن بطة في الإبانة رقه ٢٤٥:

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن ابنة سعد عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «افترت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولا تذهب الليالي ولا الأيام حتى تفترق أمتي على مثلها» وقال: «على مثل ذلك كل فرقة في النار إلا واحدة وهي الجماعة» والسياق للدورقي وموسى متروك وابنة سعد هي عائشة كما هو مصرح بها في البخاري.

٤٧/٣٦٥٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الترمذي ٢٦/٥ ومحمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٨٥ والمروزي في

السنة ص ١٨ والآجری فی الشریعة ص ١٥ و ١٦ واللالکائی فی السنة ١١١/١ والآجری
أيضًا فی الأربعین ص ٦٠ والحاکم ١٢٩/١ :

من طریق عبد الرحمن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
قال: قال رسول الله ﷺ: « لياتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وأن بني إسرائيل تفرقت
على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة »
قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: « ما أنا عليه وأصحابي » والسياق للترمذي والإفريقي
ضعيف.

٤٨/٣٦٦٠ - وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه عنه راشد بن سعد وجبير بن نفير.

* أما رواية راشد عنه:

ففي ابن ماجه ١٣٢٢/٢ وابن أبي عاصم في السنة ٣٢/١ واللالکائی في السنة ١١٣/١
والطبرانی في الكبير ٧٠/١٨ :

من طريق عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك
قال: قال رسول الله ﷺ: « افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة
وسبعون في النار، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون في النار
وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة
في الجنة وثلثان وسبعون في النار » قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: « الجماعة » والسياق
لابن ماجه وإسناده حسن راشد وثقه ابن حبان وإبراهيم بن العلاء الراوى عنه عباد ثقة وكذا
شيخه.

* وأما رواية جبير عنه:

ففي البزار ١٨٦/٧ وابن عدى ١٧/٧ والطبرانی في الكبير ٥٠/١٨ و ٥١ ومسند
الشاميين ١٤٣/٢ والحاكم ٤٣٠/٤ و ٥٤٧ والبيهقي في المدخل رقم ٢٠٧ والخطيب في
التاريخ ٣٠٧/١٣ و ٣٠٨:

من طريق نعيم بن حماد قال: أخبرني عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرمون الحلال ويحلون الحرام» والسياق للبخاري وقد عد ابن عدى هذا الحديث من أرواه نعيم وقد تابعه على رفعه قوم ضعفاء أطال القول فيهم ابن عدى في المصدر السابق وللخطيب كلام مطول حول هذا الحديث في التاريخ.

* تنبيه: عقب الترمذي في هذا الباب عقب حديث أبي ذر رفعه «وإن زنى أو سرق»

ما نصه:

«وفي الباب عن أبي الدرداء».

٤٩/٣٦٦١ - وحديثه:

رواه عنه عطاء بن يسار وزيد بن وهب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وأبو صالح وأم الدرداء.

* أما رواية عطاء عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٤٧٨/٦ وأحمد ٣٥٧/٢ وابن جرير في التفسير ٨٥/٢٧ والطحاوي في المشكل ١٥٩/١٠ والبخاري في التاريخ ٢٩٨/٤:

من طريق إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقصص على المنبر يقول: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ فقلت: «وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ الثانية: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ فقلت الثانية: «وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ فقلت الثالثة: «وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن رغم أنف أبي الدرداء» والسياق للنسائي وإسناده صحيح.

* تنبيه:

وقع في البخاري من طريق علي بن أبي هاشم عن إسماعيل بن أبي حرب عن عطاء به فلا أدري أهذا الاختلاف على إسماعيل أم وقع خطأ في الإخراج للكتاب؟

* وأما رواية زيد بن وهب عنه:

ففي اليوم واللييلة للنسائي ص ٦٠١ و ٦٠٢ وتمام في الفوائد ١٩٦/١:

من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك عن زيد بن وهب الجهني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً دخل

الجنة « قلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: « وإن زنى وإن سرق » قلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: « وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء » والسياق للنسائي.

وقد اختلف فى إسناده على زيد من أى مسند هو فقال عنه عيسى بن عبد الله والحسن بن عبيد الله ما سبق خالفهما حبيب بن أبى ثابت وعبد العزيز بن رفيع والأعمش وحماد بن أبى سليمان إذ قالوا: عنه عن أبى ذر وقولهم أولى إذ عيسى مجهول والحسن وإن كان وثقه بعضهم إلا أنه لا يوازى من خالفه.

* وأما رواية محمد بن سعد عنه:

ففى النسائي فى الكبرى ٤٧٨/٦ و٤٧٩ وابن أبى شيبة فى المسند ٤٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٩٧/٤ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٢٢٣ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٢٧:

من طريق الجريرى قال: حدثنى موسى عن محمد بن سعد بن أبى وقاص أن أبا الدرداء قال عن رسول الله ﷺ أنه قرأها ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ « وإن زنى وإن سرق ورغم أنف أبى الدرداء » فلا أزال أقرؤها كذلك حتى ألقاه ﷺ والسياق للنسائي.

وقد اختلف فى إسناده على الجريرى فقال عنه إسماعيل بن جعفر ما سبق خالفه حماد بن سلمة وصدقة بن هرمز وشعبة بن الحجاج فأسقطوا موسى من السند وقال ابن المبارك عنه عن رجل عن أبى الدرداء. والصواب رواية إسماعيل، والجريرى لم يصرح بالسماع فى موطن السقط بل الموجود عنه أنه صرح بالسماع فى رواية إسماعيل.

وعلى أى السند لا يصح إذ موسى مجهول.

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى اليوم والليلى للنسائي ص ٦٠٢ وأحمد ٤٤٧/٦:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا الدرداء اذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد وجبت له الجنة » قلت: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: « وإن زنى وإن سرق » فأعدت عليه ثلاث مرات فقال: « وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبى الدرداء » ولا أعلم فيه إلا عنعنة الأعمش.

* وأما رواية أم الدرداء عنه:

ففى التوحيد لابن خزيمة ص ٢٢٤ والعقيلي ٦٨/٤ والطبراني فى الأوسط ٣/٢٠٥ و٢٠٦:

من طريق محمد بن الزبير الحنظلى عن رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى الدرداء» والحنظلى متروك وقد تفرد به.

* وأما رواية ابن عمر وابن الأسود عنه:

ففى السنة لابن أبى عاصم ٢/٤٧٢:

من طريق بقية عن صفوان بن عمرو حدثنى ابن جبير بن نفيير وشريح بن عبيد عن عمرو بن الأسود قال: خرج من منزله وخرج أبو الدرداء وهو يقول: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ فذكر عن النبى ﷺ «وان زنا وإن سرق» وفيه عنعنة بقية يضعف بها.

تم فى ذى القعدة ١٦/١٤٢٣هـ





كتاب العلم
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) إذا أراد الله بعبده خيرًا يفقهه في الدين

قال : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية

١/٣٦٦٢ - أما حديث عمر :

فرواه البخارى فى التاريخ ٣٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢١/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٢٢/٣ :

من طريق ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن عباد بن سالم عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين » والسياق للطبرانى وقد ضعفه الهيثمى فى المجمع ١٢١/١ بقوله : « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف » اهـ، ولم يصب فى ذلك فقد تابعه من سبق عند الطحاوى والبخارى ولقد كان يكفيه تعقيب الطبرانى للحديث بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عباد ولا عن عباد إلا ابن لهيعة وعمر بن الحارث » اهـ، والمنفرد بالحديث هو عباد كما قاله الطبرانى والدارقطنى فى الأفراد . وعباد لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان إلا أن الحديث حسنه الحافظ فى الفتح ١٦١/١ .

٢/٣٦٦٣ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى مسلم .

* أما رواية ابن المسيب عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٥/٣ وابن ماجه ٨٠/١ وأحمد ٢٣٤/٢ وأبى يعلى ٣٢٦/٥ و٣٢٧ وابن بطة العقبلى فى إبطال الحيل ص ١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٩٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١٩/٥ والصغير ١٨/٢ والآجرى فى الأربعين ص ٣٣ والدارقطنى فى العلل ٢٦٦/٩ و٢٦٧ وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٠/٥ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٠٣/١١ والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٣/١ :

من طريق معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تتركون المدينة خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى عوافى الطير والسباع وآخر من يحشر راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشًا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ، من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين » قال الزهرى : « فيجىء الثعلب حتى يرقد تحت المنبر فيقضى وسنه ما يهيجه أحد » والسياق لمعمر ولم أره بهذا عند غيره وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى كما وقع فيه اختلاف على بعض أصحابه . فقال عنه

معمر من رواية عبد الرزاق عنه ما سبق خالف عبد الرزاق، البصريون عن معمر مثل عبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى إذ قالوا عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه. وذكر الدارقطني أن يونس بن يزيد خالف معمرًا على كلا الوجهين إذ قال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية. إلا أنني وجدت رواية أخرى عن يونس في الكبرى للنسائي إذ قال بهذا السند جاعله من مسند أبي هريرة لا معاوية: خالف الجميع عبد الوهاب بن أبي بكر وهي رواية عن يونس وابن أخي الزهري. إذ قالوا: عن الزهري عن حميد عن معاوية وهذه أرجح الطرق وهي اختيار صاحبى الصحيح وترجيح الدارقطني لها في العلل ٥٩/٧ ورواية معمر فيها سلوك الجادة إلا أنه لم ينفرد بجعله من مسند أبي هريرة إذ تابعه يونس في رواية كما سبق ووقفه شعيب في أصل الحديث إلا أن شعيبًا خالف جميع من سبق إذ قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

* تنبيه: زعم الطبراني أن عبد الواحد تفرد به عن معمر وهو محجوج بمتابعة عبد الأعلى.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسند إسحاق ٤٠٠/١ والطبراني في مسند الشاميين ٣١٢/٣.

أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة نا عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيرًا يققه في الدين» وهذا سند إسحاق، وعطاء لا سماع له من أبي هريرة. وكلثوم تقدم القول فيه.

٣/٣٦٤- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عامر ومحمد بن كعب ومعبد بن عبد الله وابن محيريز ورجاء بن حيوة وابن المسيب وخالد بن معدان وراشد بن أبي سكينه ويونس بن ميسرة ويوسف بن ماهك وأبو الأشعث ونمير بن أوس وعبيدة بن المهاجر ومكحول عن حدثه عنه وأبو الفيض ومسلم.

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخاري ١٦٤/١ ومسلم ٧١٩/٢ وأحمد ١٠١/٤ والدارمي ٦٥/١ والطحاوي في المشكل ٣٨٧/٤ وابن حبان ١٥٢/١ والطبراني في الكبير ٣٢٩/١٩ و٣٢٠ والأوسط ٣٢٨/٨ و٧٣/٩ وابن حبان ١٥٢/١:

من طريق الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت

معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم ويعطى الله » والسياق لمسلم.

وقد وقع في إسناده اختلاف على الزهري سبق ذكره في الحديث السابق.

* وأما رواية عبد الله بن عامر عنه:

ففي مسلم ٧١٨/٢ وأحمد ٤٤/٤ و١٠٠ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٥٥ والطبراني

في الكبير ٣٧٠/١٩ ومسند الشاميين ١٢٨/٣

من طريق زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث. إلا حديثاً كان في عهد عمر. فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه. ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع » والسياق لمسلم.

وذكر الدارقطني في العلل ٦١/٧ أن معتمر بن سليمان حدث به عن الثوري قائلًا في إسناده « عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن يزيد بن ربيعة به » ووهمه وصوب ما سبق ورواية معتمر وصلها ابن المقرئ ذاكراً فيه الوهم الثاني فقط أما ما ذكره الدارقطني من قوله: « معاوية بن إسحاق » بل فيها قول معتمر معاوية بن صالح على الصواب فالله أعلم أروى الوجهان عنه أم ماذا؟

* وأما رواية محمد بن كعب عنه:

ففي أحمد ٩٢/٤ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و٩٨ وابن أبي شيبة ٣٢٥/٧ والطحاوي في

المشكّل ٣٨٧/٤ وابن بطة العقبلي في إبطال الحيل ص ١١ و١٢ والفريابي في القدر

ص ١٤٤ والطبراني في الكبير ٣٣٩/١٩ و٣٤٠:

من طريق عثمان بن حكيم وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » والسياق لابن أبي شيبة وسنده صحيح.

* وأما رواية معبد عنه:

ففي ابن ماجه ١٢٣٢/٢ وأحمد ٩٢/٤ و٩٣ و٩٨ و٩٩ والطحاوي في المشكّل ٤/

٣٩٠ والطبراني في الكبير ٣٥٠/١٩ وابن أبي شيبة ٣٢٥/٧:

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني عن معاوية أنه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله ﷺ بشيء وكان لا يكاد يدع هؤلاء الكلمات يوم الجمعة يحدث أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها وإياكم والتمادح فإنه الذبح» والسياق للطحاوي، ومعبد هو الضال أول من تاه في القدر وقد وصفه الحافظ بأنه صدوق.

* تنبيه: وقع في ابن أبي شيبة من طريق شعبة «عن سعيد بن إبراهيم عن سعيد الجهني عن معاوية» صوابه «سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني به».

* وأما رواية ابن محيريز عنه:

ففي أحمد ٩٢/٤ و٩٣ و٩٦ والبخاري في التاريخ ٢٢٠/٢ والدارمي ٦٥/١ والطحاوي في المشكل ٣٩١/٤ والطبراني في الكبير ٣٦٦/١٩ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٦/١:

من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» والسياق للدارمي. وجبلة ثقة. والسند صحيح.

* وأما رواية رجاء عنه:

ففي أحمد ٩٦/٤ وعبد بن حميد ص ١٥٦ والطحاوي في المشكل ٣٨٩/٤ ويحتمل في تاريخ واسط ص ١١٢ والطبراني في الكبير ٣٨٩/١٩ والأوسط ٢٧٣/٨ ومسند الشاميين ٢١١/٣ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٧/١:

من طريق شعبة أخبرني جراد عن رجاء بن حيوة عن معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» والسياق لعبد بن حميد.

وجراد حسن الحديث فقد قال فيه أبو حاتم لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات مع كونه لم ينفرد به فقد تابعه ابن عون، ورجاء ثقة فالسند صحيح.

* تنبيه: قال الطبراني في الأوسط «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا أزهري تفرد به: عبد الله بن هانئ»، اه، ولم يصب في ذلك فقد رواه هو في الكبير من طريق معاذ بن المثني ثنا ابن عون به.

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٢١/١٩ والأوسط ٤٢/٧ ومسند الشاميين ٢٤/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٧/٤ :

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أن النبى ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وسعيد متروك .

* تنبيه : زعم الدارقطنى أن عمار بن مطر تفرد به عن سعيد بن بشير وليس الأمر كما قال فقد رواه عن سعيد زيد بن يحيى بن عبيد . كما زعم الطبرانى أن زيدا تفرد به عن سعيد وهو محجوج بما ذكره الدارقطنى . فالصواب تفرد سعيد عن قتادة .

* وأما رواية خالد بن معدان عنه :

ففى أبى يعلى ٤٤٢/٦ وابن عدى ٧٤/٧ والطبرانى فى مسند الشاميين ٢٤٠/١ والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨/١ :

من طريق الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاوية بن أبى سفيان أن النبى ﷺ قال : « إن الله عز وجل لا يغلب ولا يخلب ولا يئبأ بما لا يعلم من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ومن لم يفقهه لم ينل منه » والسياق لأبى يعلى والوليد هو ابن محمد الموقرى متروك .

* وأما رواية راشد عنه :

ففى المشكل للطحاوى ٣٩١/٤ :

من طريق ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن راشد بن أبى سكينه حدثه أنه سمع معاوية بن أبى سفيان وهو على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وراشد لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه سوى ابن حبان وقد ذكره البخارى فى التاريخ وتبعه ابن حاتم ولم يذكر فى جرحاً أو تعديلاً فالرجل مجهول .

* وأما رواية يونس عنه :

ففى ابن عدى ١٤٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٥/١٩ و٣٨٦ والأوسط ٥٨/٨ ومسند الشاميين ١٥٩/٢ :

من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال : سمعت معاوية بن أبى

سفيان على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » قال: وخرج علينا نبي الله ﷺ يوماً فقال: « أتقولون أنى من آخركم موتاً؟ » قلنا: نعم قال: « لا أنا من أولكم موتاً ثم تأتون أفناداً يتبع بعضكم بعضاً » قال: وسمعت نبي الله ﷺ يقول: « لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يباليون من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » والسياق للطبراني وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن يونس بن ميسرة إلا عمرو بن واقد » وليس الأمر كما قال فقد رواه عن يونس مروان بن جناح ويقال روح بن جناح كما عنده في الكبير ومسند الشاميين وابن عدى . . وعمرو متروك وقد تابعه من سبق إلا أن روحاً ضعيف وأما مروان فحديثه حسن وهذا الخلاف كائن من الوليد بن مسلم وصنيع ابن عدى يفهم منه أنه روح حيث ذكر الحديث في ترجمته .

* وأما رواية يوسف عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٤٨/١٩ والأوسط ١١٧/٢ :

من طريق هارون بن مسلم الحنائي قال: نا عبيد الله بن الأحنسي عن الوليد بن عبد الله مولى بنى عبد الدار عن يوسف بن ماهك عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وإسناده حسن، هارون حسن الحديث ومن فوقه ثقات .

* تنبيه: وقع في الكبير عبد الله بن الأحنسي صوابه ما سبق .

* وأما رواية الأشعث عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٦٧/١٩ ومسند الشاميين له ١٢٤/٢ و ١٥٤ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود عن أبي عثمان وأبي أسماء عن أبي الأشعث عن معاوية عن النبي ﷺ قال: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عنه على بن عياش وأبو اليمان ما سبق خالفهما عبد الوهاب بن الضحاك إذ قال عنه عن راشد بن داود عن أبي أسماء عن معاوية . وعبد الوهاب متروك وإسناده حسن إذ داود شامى ثقة وكذا من فوقه . إلا أن على بن عياش رواه عن إسماعيل عن صفوان بن عمرو عن أيفع بن عبد الكلاعى عن معاوية رفعه كما فى مسند الشاميين . فالظاهر أن لإسماعيل فيه شيخان .

* وأما رواية نمير بن أوس عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٩١/١٩ ومسند الشاميين ٩٥/٣ :

من طريق عمرو بن إسحاق بن زبريق ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي ثنا نمير بن أوس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وعمرو بن إسحاق لا أعلم حاله وبقية إسناده صحيح .

* وأما رواية عبيدة بن المهاجر عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٦٩/١٩ و٣٧٠ ومسند الشاميين ١٥٨/١ :

من طريق زيد بن يحيى بن عبيد ثنا ابن ثوبان أن شيخا حدثه أنه سمع جده قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يخلب ولا يغلب ولا ينأ بما لا يعلم . من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » .

وقد اختلف فيه على ابن ثوبان فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه يزيد بن يوسف إذ قال عنه عن أبي عبد رب قال : سمعت معاوية فذكره فإن حملت رواية زيد المبهم الإسناد على رواية يزيد، بأن المراد من المبهم إلا أن فيها من التغيرات ما لا يخفى إذ بين ثابت بن ثوبان فى رواية زيد شخصان وفى رواية يزيد واحد .

وعلى أى كلا الروايتين عن ثابت لا تصحان لحصول الإبهام فى رواية زيد ولكون يزيد بن يوسف متروك .

* وأما رواية مكحول عمن حدثه عنه :

ففى مسند الشاميين ٤٣١/١ :

من طريق عتبة بن أبي حكيم حدثنى مكحول عمن حدثه عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال : وهو يخطب الناس على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء ولن تزال أمتى على الحق ظاهرين على الناس لا يبالون من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كارهون » والسند ضعيف للإبهام ولعننة مكحول .

* وأما رواية أبي الفيض عنه :

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٧٤/٧ :

من طريق أبي قلابة عن إبراهيم بن حميد عن أبي عتاب الدلال عن شعبة عن أبي الفيض عن معاوية عن النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وصوب الدارقطني وقفه على شعبة.

* وأما رواية مسلم عنه:

فذكرها البخارى فى التاريخ ١٣٤/٤:

ولفظها كسابقه ولم أرها موصولة.

قوله: باب (٣) ما جاء فى كتمان العلم

قال: وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٤/٣٦٦٥- أما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وأبو الزبير.

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى ابن ماجه ٨٥/١ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ١٩٧/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٣٧/١:

من طريق عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله». والسياق لابن ماجه وهو عند الطبرانى مطولاً.

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن السرى فقال عنه خلف بن تميم ما سبق خالفه أحمد بن نصر الفراء وأحمد بن خليد إذ قالوا عنه نا سعيد بن زكريا المدائنى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال فذكره رسول الله ﷺ وهذا الصواب والرواية الأولى منقطة فقد نفى البخارى كما فى تاريخه أن يصح سماع ابن السرى من ابن المنكدر إذ قال: «لا أعرف عبد الله ولا له سماعاً من ابن المنكدر» اهـ، والحديث لا يصح من أى الوجهين كان إذ مداره على ابن السرى وهو ضعيف وعنبسة متروك وكذا شيخه.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ١٤٦/٣ و١٤٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٩٧/١ والخطيب فى التاريخ ٣٦٨/١٢ و٣٦٩ و٩٢/٩:

من طريق مطر الوراق وغيره عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار » والسياق لأبي الشيخ .

وقد اختلف في الاحتجاج بمطر وهو إلى الضعف أقرب مع كون السند إليه لا يصح إذ الراوى عنه هو مفضل بن صالح وهو ضعيف . وقد رواه الخطيب بسند آخر إلى عطاء وذلك من طريق عيسى بن ميمون عن عسل بن سفيان عن عطاء به . إلا أن عيسى ضعيف جداً وكذا شيخه .

واختلف فيه على عطاء فقال عنه من سبق كما تقدم خالفهما على بن الحكم إذ قال عنه عن أبي هريرة وقد تابع ابن الحكم غير واحد مثل سليمان التيمي وسماك .
* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففى التاريخ للخطيب ١٩٨/٧ :

من طريق جعفر بن أبي الليث الصغدى البغدادى حدثنا الحسن بن عرفة العبدى حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كتم علماً ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .
وجعفر قال فيه الخطيب شيخ مجهول .

٥/٣٦٦٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه ابن حبان ١٥٤/١ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٥ و ١٨٧ والحاكم ١٠٢/١
والخطيب فى التاريخ ٣٨/٥ و ٣٩ :

من طريق ابن وهب قال : حدثنى عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » والسياق لابن حبان .

وسنده حسن من أجل عبد الله بن عياش وأما والده فتقة والعجب من ابن الجوزى فى العلل المتناهية حيث ضعف الحديث زاعماً أن ابن وهب السابق ليس المصرى بل على حسب زعمه هو الفسوى المتروك ولقد كان يكفيه أن رجال السند مصريون كلهم حتى الراوى عن ابن وهب هو أبو الطاهر بن عمرو شيخ مسلم فالسند على شرط مسلم .



قوله : باب (٥) ما جاء في ذهاب العلم

قال : وفي الباب عن عائشة وزيايد بن ليبيد

٦/٣٦٦٧- أما حديث عائشة :

فرواه البزار كما في زوائده ١٢٣/١ و١٢٤ والطحاوي في المشكل ٢٨٤/١ وابن الأعرابي في معجمه ٤٨٤/٢ وتمام ١٦٠/١ :

من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً بعد أن يؤتيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء ، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا » .

وقد اختلف فيه على الزهري فقال يونس عنه ما سبق وتفرد به كما قاله البزار خالفه معمر إذ قال عنه عن عروة عن عبد الله بن عمرو وقد تابع معمرًا متابعه قاصرة هشام بن عروة إذ رواه عن عروة عن عبد الله بن عمرو . والصواب عن الزهري ما رواه معمر وفي رواية يونس سلوك الجادة .

٧/٣٦٦٨- وأما حديث زياد بن ليبيد :

فرواه عنه سالم بن أبي الجعد وجبير بن نفيير وأبو طوالة .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففي ابن ماجه ١٣٤٤/٢ وأحمد ٣٠٦/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥٤/٤ و٥٥ والبغوي في الصحابة ٤٩٧/٢ و٤٩٨ وابن قانع في الصحابة ٢٣٤/١ وأبو نعيم في الصحابة ١٢٠٥/٣ والبخاري في التاريخ ٣٤٤/٣ وأبى خيشمة في العلم ص ١٢١ والطبراني في الكبير ٢٦٥/٥ والحاكم ٥٩٠/٣ :

من طريق الأعمش وعمرو بن مرة وهذا لفظ حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد بن ليبيد قال : ذكر النبي ﷺ شيئاً فقال : « ذاك عند أوان ذهاب العلم » قلت : يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناءنا وهم إلى يوم القيامة ؟! قال : « ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأراك من أفقه رجل في المدينة . أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما » والسياق لابن ماجه . وإسناده منقطع ، سالم لا سماع له من زياد كما قاله البخاري في التاريخ .

* وأما رواية جبير بن نفيير عنه :

ففى ابن قانع فى الصحابة ٢٣٤/١ :

من طريق عثمان بن سماك الحمصى نا سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفيير عن زياد بن لييد قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يرفع العلم » قالوا : يا رسول الله كيف يرفع وذكر نحو الرواية السابقة .

وقد اختلف فيه على جبير فقال عنه أبو الزاهرية ما سبق خالفه عبد الرحمن بن جبير بن نفيير إذ قال عنه عن أبى الدرداء خالفهما الوليد بن عبد الرحمن الجرشى إذ قال عنه عن عوف بن مالك وشداد بن أوس . وهذه الطريق أصحها . إذ عثمان لا أعلمه .

* وأما رواية أبى طوالة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٥/٥ وأبى نعيم فى الصحابة ١٢٠٥/٣ :

من طريق وهب بن بقية أنا خالد عن أبى طوالة عن زياد بن لييد الأنصارى قال : قلت : يا رسول الله كيف يقبض العلم ونحن نقرأ القرآن ونعلم أبناءنا ونساءنا وأرقاءنا ؟ ! قال : « والله إن كنت لأحسبك يا زياد لمن فقهاء المسلمين ألت تعلم أن التوراة والإنجيل أنزلت على اليهود والنصارى فما نفعهم إذ لم يعملوا به » والسياق للطبرانى وذكر الحافظ فى الإصابة أن أبا طوالة لا سماع له من زياد .

قوله : باب (٦) ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا

قال : وفى الباب عن جابر

٨/٣٦٦٩ - وحديثه :

رواه ابن ماجه ٩٣/١ وابن عدى ٢١٦/٧ وابن حبان ١٤٧/١ والأجرى فى أخلاق العلماء ص ١٠٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٣٤/٣ والحاكم ٨٦/١ وتام ٣٢١/١ :

من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا السفهاء ولا لتخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار » والسياق لتام .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه من سبق خالفه ابن وهب إذ قال عن ابن جريج رفعه والصواب رواية من أرسل خلافاً للحاكم وابن حبان لأمرين : الأول : لكون ابن وهب أقوى من يحيى ، الثانى : كون ابن جريج لم أر له تصريحاً من

رواية من وصل عنه والمعلوم أن ابن جريج ممن يسوى وممن يدخل بينه وبين أبي الزبير ياسين الزيات وانظر ما قلته في روايته عن أبي الزبير عن جابر في حديث الهبة في باب ٤٠ من السير.

وهذا الوجه لتعليل الحديث أولى من الوجه السابق لأن بعض أهل العلم ضعف ما يرويه ابن وهب عن ابن جريج لكونه سمع من ابن جريج في حال الصغر كما في شرح علل الترمذي. وعلى أى ضعف رواية الوصل ابن عدى في الكامل في ترجمة يحيى وقال: «إنه غير محفوظ» إلا أنه لم يبد وجه ذلك.

* تنبيه: سقط حديث الباب في نسخة الشارح.

قوله: باب (٧) ما جاء في الحث على تبليغ السماع

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس

٩/٣٦٧- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والأسود ومرة الطيب.

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففي الترمذي ٣٤/٥ وابن ماجه ٨٥/١ واحمد ٤٣٧/١ وأبي يعلى ٧١/٥ و١٣٥ والحميدى ٤٧/١ وابن أبي شيبة في مسنده ٢٠٠/١ والبزار ٣٨٢/٥ و٣٨٥ والشاشى ١/١٦٥ و٣١٤ و٣١٥ وابن جبان ١/١٤٣ و١٤٤ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٦٥ و١٦٦ وأبي الفضل الزهرى في حديثه ٥٦٠/٢ وابن جميع في معجمه ص ٨٣ و٣١٥ والحاكم في المعرفة ص ٢٦٠ وابن عدى ٤٦٢/٦ وأبي عبيد في المواعظ ص ٢٠٩:

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم» والسياق للترمذي وإسناده حسن.

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه على قولين أصحهما إثبات السماع له.

* وأما رواية الأسود عنه:

ففي السنة لابن أبي عاصم ٥١٧/٢ والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ١٨

و١٩ وابن عبد البر في الجامع ص ٤٥ و ٤٦ :

من طريق الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فحفظها فإنه رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ونقل الخطيب في المصدر السابق عن عبد الغنى بن سعيد المصرى الحافظ أنه قال : أصح حديث يروى في هذا الباب حديث عبيدة بن الأسود اهـ ، يشير إلى هذا .

* تنبيه : وقع في السنة لابن أبي عاصم « عن الحارث العطلى بن إبراهيم » صوابه : « الحارث العكلي عن إبراهيم به » .
وأما رواية مرة عنه .

ففى تاريخ أصبهان لأبى نعيم ٩٠/٢ :

من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال : خطب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد الخيف فقال : « نضر الله امرأ سمع مقالتي هذه فحفظها حتى يبلغ غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه ، ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة الأمر ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » وإسناده حسن .

١٠/٣٦٧١ - وأما حديث معاذ بن جبل :

فرواه ابن أبى عاصم فى السنة ٥١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٢٠ والأوسط ٣٧/٧
ومسند الشاميين ٢٥٩/٣ و٢٦٠ وابن عدى ١١٩/٥ :

من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبى إدريس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن : إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة الأمر والاعتصام بالجماعة » والسياق لابن أبى عاصم وعمرو متروك وقد تفرد به كما قاله الطبرانى .

١١/٣٦٧٢ - وأما حديث جبير :

فرواه ابن ماجه ٨٥/١ وأحمد ٨٠/٤ وأبو يعلى ٤٥٥/٦ و٤٥٦ والبزار ٣٤٠/٨ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ والدارمى ٦٥/١ وأبو يوسف فى الخراج له ص ١٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٧٠/٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٥١٦/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٤/١

والطحاوى فى المشكل ٢٨٢/٤ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٩/٢ و ١٠ و ١١ و الطبرانى فى الكبير ١٢٧/٢ والحاكم ٨٧/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٦١ و ٦٢ و تمام ١٦/١ و ١٧٥/٢ وأبو عبيد فى المواعظ ص ٢٠٧ و ٢٠٨:

من طريق ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب الناس بالخيـف « نضر الله عبداً سمع من مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث، لا يغفل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوى الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائهم » والسياق لأبى يعلى .

وقد دلسه ابن إسحاق فى هذه الرواية وصرح فى رواية أخرى بالتحديث جاعلاً بينه وبين الزهري عبد السلام بن أبى الجنوب وهو ضعيف . ولم ينفرد به ابن إسحاق عن الزهري فقد تابعه صالح بن كيسان كما عند الحاكم إلا أنه من طريق نعيم بن حماد عن إبراهيم بن سعد عن صالح به . ونعيم يحتاج إلى من يقويه إلا أنه قد رواه أبو الشيخ فى الطبقات من طريق محمد بن الصلت قال: ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة عن ابن سعد عن الزهري به . وابن سعد هذا جوز مخرج الطبقات كونه صاحب الواقدي صاحب الطبقات وهذا التجويز تنقطع له أعناق الإبل ببصرى إذ بينهما كم بين طرفى حوض النبى ﷺ فالصواب أنه إبراهيم بن سعد الزهري وهو معروف بالرواية عنه مشهور به . وهذه الطريق هى أسلم الطرق للحديث وبها يثبت الحديث . وغاية الرواية عن ابن إسحاق أنها وردت عنه من ثلاثة أوجه: الأول هو إسقاط الوساطة بينه وبين الزهري، الثانى: إدخال ابن سعد، والراجح الثانى .

الثالث: أنه يقول حيناً حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث عن محمد بن جبير به . وأبو الحويرث حسن الحديث وعمرو ثقة فالحديث صحيح .

١٢/٣٦٧٣ - وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه الدارمى ٦٦/١:

من طريق إسرائيل عن عبد الرحمن بن زيد اليامى عن ابن عجلان عن أبى الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة لكل مسلم ولزوم جماعة المسلمين فإن دعاءهم محيط من ورائهم » وعبد الرحمن ذكره فى

المجمع ١٣٧/١ ونقل عن البخارى أنه قال: فيه « منكر الحديث » ويعد سماع ابن عجلان من أبى الدرداء وغيره.

١٣/٣٦٧٤ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوهاب بن بخت وزيد بن أسلم.

* أما رواية ابن بخت عنه:

ففى ابن ماجه ٨٦/١ وأحمد ٢٢٥/٣ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١١/٢: من طريق معان بن رفاعه حدثنى عبد الوهاب بن بخت المكى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحملها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله عز وجل ومناصحة أولى الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » والسياق لابن أبى حاتم. ومعان ضعيف.

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه:

ففى ابن عدى ٢٧٢/٤ وخيشمة بن سليمان الأذربلسى فى حديثه ص ٦٩ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٢/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من منى فقال: « نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ثم ذهب إلى من يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مؤمن: إخلاص العمل لله والنصح لمن ولاه الله عليكم ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » والسياق للطبرانى وذكر هو والدارقطنى أن عبد الرحمن تفرد به وهو متروك.

قوله: باب (٨) ما جاء فى تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وأبى سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عمرو ومعاوية وبريدة وأبى موسى الغافقى وأبى أمامة وعبد الله بن عمر والمقنع وأوس الثقفى

١٤/٣٦٧٥ - أما حديث أبى بكر:

فرواه عنه أبو كبشة الأنمارى وجابر وأبو معمر.

* أما رواية أبي كبشة عنه :

ففي البزار ١٦٦/١ وأبي يعلى ٦٨/١ والمرزى في مسند الصديق ص ١١٠ و ١١١ وابن عدى في الكامل ١٧٥/٢ و ٨/١ والعقيلي في الضعفاء ٢٠٣/١ والطبراني في الأوسط ١٣٣/٣ و ١٣٤ وفي جزء « من كذب » ص ٣٤ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢ :

من طريق جارية بن قدامة قال : حدثنا عبد الله بن بسر عن أبي راشد الجبراني عن أبي كبشة الأنماري قال : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من تقول على ما لم أقل أورد شيئاً مما جئت به فليتبوأ مقعده من النار » والسياق للمرزى .

وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن بسر إذ رواه عنه من سبق وأبو الجحاف فقال : جارية ما تقدم إلا أنه اختلف فيه عليه أيضاً فقال عنه محمد بن إسحاق البلخي ما تقدم والبلخي كذبه بعضهم خالفه عمرو بن مالك إذ قال عنه عن عبد الله بن بسر عن أبي كبشة عن أبي بكر إلا أن عمراً لم يتحد سياقه فمرة قال ما سبق ومرة يقول عن جارية حدثني عبد الله بن دارم به ومرة يوافق قرينه المخالف له وعمرو ضعيف كما أن قرينه البلخي أشد منه كما سبق وشيخهما جارية ضعفه الدارقطني وغيره وقد رواه حفص بن عمر بن ميمون عن محمد بن سعيد الأزدي عن أبي كبشة عن الصديق وهذه متابعة قاصرة لجارية إلا أنها لا تزيده إلا وهناً إذ محمد هذا هو المصلوب والراوى عنه يقاربه .

واختلف فيه على أبي الجحاف المتابع لابن بسر وذلك أن تليد بن سليمان قال : مرة عنه عن أبي بكر الصديق ومرة قال عنه عن عبد خير عن الصديق . وتليد متروك والراوى عنه وهو عمار بن هارون ضعيف وانظر علل الدارقطني ١٤٣/١ .

* وأما رواية جابر عنه :

ففي جزء « من كذب » للطبراني ص ٣٣ والرافعي في التدوين ١٩٥/٤ :

من طريق عمار بن هارون قال : حدثنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وعمار وشيخه ضعيفان ولم يصب ابن الجوزي حيث ذكره في الموضوعات إذ لم يبلغ شرطه .

* وأما رواية أبي معمر عنه :

ففي علل الدارقطني ٢٤٦/١ :

من طريق إسحاق بن أحمد القاص قال: حدثنا يونس عن عطاء قال: ثنا أبو معمر الأصغر عن أبي معمر الأكبر عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ فذكر بمثل ما تقدم. وقد ضعف هذا السند الدارقطني بقوله: «وهذا إسناد غير ثابت». اهـ،

١٥/٣٦٧٦ - وأما حديث عمر:

فرواه عنه أسلم مولاه وأبو هريرة وقرظة بن كعب.

* أما رواية أسلم عنه:

فرواها أحمد ٤٧/١ وأبو يعلى ١٤٩/١ والعقيلي ٤٦/٢ وابن عدى ١٠٦/٣ والطبراني «في جزء من كذب» ص ٣٥ وابن حبان الضعفاء ٢٩٤/١ والقضاعي في مسند الشهاب ٣٣٠/١:

من طريق أبي الغصن دجين بن ثابت حدثني شيخ من أهل المدينة عند منبر رسول الله ﷺ أنه سمع عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على فقى النار» قال: فقلت: ما اسم الشيخ؟ قال: «سليم أو أسلم مولى عمر» والسياق للطحاوي ودجين ضعيف وقد تفرد به وله قصة في هذا الحديث.

* وأما رواية أبي هريرة عنه:

ففى جزء «من كذب» للطبراني ص ٣٦:

من طريق يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: مر بي عمر وأنا أحدث عن رسول الله ﷺ فقال: «انظر ما تحدث يا أبا هريرة أما كنت معنا في بيت فلان؟ قلت: بلى قال: فسمعت ما قال النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ويحيى متروك.

* وأما رواية قرظة عنه:

ففى جزء «من كذب» ص ٣٦:

من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وأشعث ضعيف.

١٦/٣٦٧٧ - وأما حديث عثمان:

فرواه عنه محمود بن لبيد وعامر بن سعد وأبان بن عثمان.

* أما رواية محمود عنه :

ففي أحمد ٤٦/١ وأبي يعلى ١٥١/١ و١٥٢ والطحاوي في المشكل ٣٥٤/١
والطبراني في جزء « من كذب » ص ٣٨ والبزار ٣٨/٢ وابن سعد في الطبقات ٢/٣٣٦ :
من طريق أبي بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن
عثمان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
والسياق للطبراني . وإسناده صحيح .

* وأما رواية عامر عنه :

ففي أحمد ٦٥/١ والبزار ٣٨/٢ و٣١٨ والطيالسى ص ١٤ والطحاوي في المشكل ١/
٣٥٤ والطبراني في جزء « من كذب » ص ٣٨ :

من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عامر بن سعد عن عثمان قال : سمعته يقول ما
يمنعنى أن أحدث عن رسول الله ﷺ إلا أن أكون أوعى أصحابه عنه ولكن أشهد لسمعته
يقول : « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » والسياق للبزار وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبان عنه :

ففي جزء « من كذب » للطبراني ص ٣٩ والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٣٢٩ :
من طريق محمد بن حميد الرازى قال : حدثنا زيد بن الحباب عن أبي مودود عن
محمد بن كعب القرظى عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « من
قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » والرازى ضعيف جداً .

١٧/٣٦٧٨ - وأما حديث الزبير :

فرواه عنه عبد الله بن الزبير والأحنف بن قيس .

أما رواية عبد الله عنه .

ففى البخارى ١/٢٠٠ وأبى داود ٤/٦٣ والنسائى فى الكبرى ٣/٤٥٧ وابن ماجه ١/
١٤ وأحمد ١/١٦٥ والطيالسى ص ٢٧ والشاشى ١/٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ وأبى يعلى ١/
٣٢٠ و٣٢٣ والبزار ٣/١٨٦ وابن سعد ٣/١٠٧ وابن أبى شيبه ٦/٢٠٣ والطحاوي فى
المشكل ١/٣٥٦ و٣٥٧ وابن حبان ٩/٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٢٧٨ و٣/١١٢١
والبغوى فى الصحابة ٢/٣٢٦ وابن قانع فى الصحابة ١/٢٢٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة
١/١٦٢ والطبراني فى جزء « من كذب » ص ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ والقضاعى فى مسند

الشهاب ٣٢٥/١ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/٤ و٢٣٤ وابن عدى ١٣/١ :

من طريق جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان . قال : أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » والسياق للبخارى .

وقد تابع عامراً أخوه عمر بن عبد الله بن الزبير من رواية ابن الهاد عنه إلا أنه اختلف فيه على ، ابن الهاد فقال عنه رشدين بن سعد عن عمر بن عبد الله بن الزبير عن ابن الزبير عن الزبير خالفه نافع بن يزيد إذ قال عنه عن عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقد تابع نافعاً الليث إلا أنه اختلف فيه على الليث فقييل عنه مثل رواية نافع وقيل عنه عن ابن الهاد عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقد صوب الدارقطنى رواية نافع والليث الموافقة لرواية نافع كما تابع عامراً وعمراً بن أخيها وهو البزار بن خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير إلا أنه اختلف فيه عليه فقييل عنه عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير وقيل عنه عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ .

* وأما رواية الأحنف عنه :

ففى ابن عدى ٣٠٦/١ :

من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى حدثنا أبو الأشهب عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وإسماعيل متهم لذا قال فيه ابن عدى « يحدث بالبواطيل عن الثقات » . اهـ ، وقد تفرد بهذا الإسناد كما قاله ابن عدى .

١٨/٣٦٧٩ - وأما حديث سعيد بن زيد :

فرواه عنه رياح بن الحارث وقيس بن أبى علقمة .

* أما رواية رياح عنه :

ففى البزار ١٠٠/٤ والشاشى ٢٤٥/١ وأبى يعلى ٤٥٦/١ والطحاوى فى المشكل ١/٣٥٧ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ٥٦ و ٥٧ وابن عدى ٩/١ :

من طريق عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن المشنى عن رياح بن الحارث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والسياق للبزار وصدقة هو النخعى ثقة وكذا شيخه وصححه الدارقطنى فى العلل ٤١٧/٤ و ٤١٨ .

* وأما رواية قيس عنه :

ففي البزار ١٠٠/٤ .

قال البزار: حدثنا عمرو بن مالك قال: نا يوسف بن خالد قال: نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبيه عن قيس بن أبي علقمة عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إن كذبًا على ليس ككذب على أحد من كذب على متعمدًا فليتبوا مقعده من النار » وشيخه البزار ضعيف وشيخه كذاب . وقيس جهله البزار .

١٩/٣٦٨٠ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو كبشة وعمرو بن الوليد والسائب ومجاهد ويوسف بن ماهك وشعيب بن محمد عن أبيه .

* أما رواية أبي كبشة عنه :

ففي البخارى ٤٩٦/٦ والترمذى ٤٠/٥ وأحمد ١٥٩/٢ و٢٠٢ و٢١٤ وأبى خيثمة فى العلم ص ١١٩ وابن أبى شيبه ٢٠٣/٦ و٢٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٨/٤ والمشكل ١٢٥/١ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧/٢ وابن حبان فى الضعفاء والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ٧٥ :

من طريق الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية عن أبى كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: « بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدًا فليتبوا مقعده من النار » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرو عنه :

ففى أحمد ١٥٨/٢ و١٧١ والفسوى فى التاريخ ٥١٩/٢ والطحاوى فى المشكل ١/٣٦١ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ٧٥ و٧٦ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: « من قال على ما لم أقل فليتبوا مقعده من جهنم » وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام » والسياق للفسوى .

وقد اختلف فيه على عبد الحميد فقال عنه أبو عاصم وسعدان بن يحيى اللخمي ما سبق، خالفهما أبو بكر الحنفى إذ قال عنه عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان رفعه وصحة الوجهين وارد .

* وأما رواية السائب عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٨/٢ وجزء « من كذب » ص ٧٨ :

من طريق وهيب قال : نا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال النبي ﷺ : « أمرنى - أى - أهل بيت شئت استطلعت » فقالوا : عهدنا برسول الله ﷺ وهو لا يأمر بالفواحش قال : فأعدوا له بيتاً وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله فأخبره فقال لأبى بكر وعمر : « انطلقا إليه فإن وجدتماه حياً فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وإن وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه ولا أراكما إلا قد كفيتماه » فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فمات فحرقاه بالنار ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر فقال النبي ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وسماع وهيب من عطاء بعد الاختلاط .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى ابن عدى ٣٣٣/١ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ٧٨ والبخارى ٣٧٠/٦

والرامهرمزي فى المحدث الفاصل ص ٣٧٨

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : كان عند رسول الله ﷺ ناس من أصحابه وأنا معهم وأنا أصغر القوم فقال النبي ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فلما خرج القوم قلت لهم : كيف تحدثون عن النبي ﷺ وقد سمعتم ما قال ، وأنتم تنهمكون فى الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ قال : فضحكوا ، وقالوا : يا بن أخينا ، إن كل ما سمعنا منه فهو عندنا فى كتاب » والسياق للرامهرمزي .

وإسحاق ضعيف وقد ضعف ابن عدى الحديث به إلا أنه قد تابعه الحكم بن عتيبة عند الطبرانى وصح السند إلى الحكم فيصح من هذه الطريق .

* وأما رواية يوسف عنه :

ففى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٧/٢ :

من طريق أبى قدامة الحارث بن عبيد نا عبيد الله يعنى ابن الأخنسى عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن سكوت لا نتحدث فقال : « ما يمنعكم من الحديث ؟ » قلنا : سمعناك تقول : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فخشنا أن نزيد أو ننقص فقال : « حدثوا عنى ولا حرج » وإسناده حسن .

* وأما رواية شعيب عن أبيه عنه :

ففى جزء « من كذب » للطبرانى ص ٧٦ و ٧٧ :

من طريق ابن لهيعة وحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي ﷺ « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والسند ضعيف إذ ابن لهيعة
شديد الضعف وحجاج دونه .

٢٠/٣٦٨١ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب والزهرى وسليمان التيمى وقتادة وحماد بن أبى
سليمان وعتاب مولى ابن هرمرز وعائذ بن شريح وعاصم الأحول وإسحاق بن عبد الله بن
أبى طلحة وعبد الرحمن الأعور وعيسى بن طهمان وحميد الطويل وسعد بن سنان
وعبد العزيز بن رفيع ومالك بن دينار .

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٢٠١/١ ومسلم فى المقدمة ١٠/١ والنسائى ٣٥٨/٣ وأحمد ٩٨/٣
وأبى يعلى ٨٣/٤ وابن عدى ٣/٢ والدارمى ٦٧/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٢٥/١
والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ١٠٩ :

من طريق عبد الوارث وغيره عن عبد العزيز بن صهيب قال أنس : إنه ليمنعنى أن
أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبى ﷺ قال : « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار »
والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن شهاب عنه :

ففى الترمذى ٣٦/٥ وابن ماجه ١٣/١ وأحمد ٢٢٣/٣ وابن حبان ١١٨/١ وابن جميع
فى معجمه ص ٣٨٦ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ١٠٨ والطحاوى فى المشكل ١/
٣٦٢ :

من طريق الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من
كذب على » - حسبته أنه قال - « متعمداً فليتبوأ بيته من النار » والسياق للترمذى والسند
على شرطهما .

* وأما رواية سليمان التيمى عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٣٥٨/٣ وأحمد ١١٦/٣ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٦ وأبى يعلى ١٣٤/٣

و١٣٨ والبغوى فى جزء له فيه ٣٣ حديث ص ٤٣ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٣١/٥ وجزء « من كذب » ص ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١٠٠٣ والدارمى فى السنن ٦٧/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٨/٢ :

من طريق إسماعيل بن علية عن سليمان التيمى قال: ثنا أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وهو على شرطهما.

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى أحمد ٢٧٨/٣ وأبى يعلى ٢٢٤/٣ و٢٩٢ والطحاوى فى المشكل ٣٦٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٣/٢ وفى جزء « من كذب » ص ١٠٦ و١٠٧ وابن عدى ٣/٤٦٠ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والسند على شرطهما.

* وأما رواية حماد عنه :

ففى أحمد ٢٠٣/٣ و٢٠٩ و٢١٠ وأبى يعلى ٢٩/٤ و١١٤ و١٢١ والدارمى ٦٧/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٣/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٨٣/٢ و٨٤ :

من طريق شعبة عنه عن أنس رفعه بمثل الرواية السابقة وإسناده حسن.

* وأما رواية عتاب عنه :

ففى أحمد ١٧٢/٣ والدارمى ٦٧/١ وابن عدى ٣/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٦٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٨/١ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ١٠٩ :

من طريق شعبة عنه سمع أنسا قال رسول الله ﷺ: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والسياق للطيالسى وسنده حسن.

* وأما رواية عائذ عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ١١٥/١ وابن عدى ١٣/١ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ١١٥ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٩٩/١ و١٩٣/٢ :

من طريق بكر بن بكار ثنا عائذ بن شريح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من كذب على » - فى رواية حديث - « فليتبوأ مقعده من النار » وعائذ ضعيف وانظر اللسان.

* وأما رواية عاصم الأحول عنه :

ففي أحمد ١١٣/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٣/٦ والدارمي ٦٧/١ و٦٨ والطحاوي في المشكل ٣٦٤/١ والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٣ وفي جزء « من كذب » ص ١١٢ و ١١٣ .
من عدة طرق إلى عاصم الأحول عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على عاصم فقال عنه أبو الأحوص سلام بن سليم وأبو معاوية ما تقدم خالفهما إبراهيم بن سليمان إذ قال عنه عن محمد بن بشر عن أنس وقد اختلف فيه على أبي معاوية محمد بن خازم إذ روى عنه الوجهان فرواه عنه أحمد مثل رواية إبراهيم ورواه عنه عبد الله بن يوسف كذلك ورواه عنه ابن أبي شيبة مثل رواية أبي الأحوص سلام . وهذا الاضطراب منه إذ فيه شئ فيما يرويه عن غير الأعمش .

وعلى أي عاصم سمع أنسا فتكون رواية إبراهيم من المزيد والحديث صحيح على أي حال .

* تنبيه : زعم الطبراني أن أبا معاوية تفرد بقوله عن عاصم عن أنس . وليس كما زعم بل هو محجوج برواية أبي الأحوص سلام .

* وأما رواية إسحاق عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٥٢/٢ و ٢٢٢/٣ وجزء « من كذب » ص ١١٣ وابن عدى ١/

: ١٨٥

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وعبد الرحمن هو القرشي المدني لا الكوفي حسن الحديث وكذا تلميذه فالسند حسن .

* وأما رواية عبد الرحمن الأعور عنه :

ففي التاريخ للبخاري ٣٧١/٥ وابن أبي داود في البعث ص ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ :

من طريق معرف بن واصل عن يعقوب بن أبي ثباتة أو نباتة عن عبد الرحمن الأعور عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ناساً من أهل لا إله إلا الله يدخلون النار بذنوبهم فيقول لهم أهل اللات والعزى ما أغنى عنكم لا إله إلا الله وأنتم معنا في النار

فيغضب الله عز وجل فيخرجهم من النار فيلقاهم في نهر يسمى : نهر الحياة فيبرءون من حرقتهم كما يبرأ القمر من كسوفه فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين « فقال رجل : يا أنس أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال أنس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا والسياق لابن أبي داود ويعقوب وشيخه لا أعلم حالهما .

* وأما رواية عيسى بن طهمان عنه :

ففي أحمد ٢٨٠/٣ والدولابي في الكنى ٣٧٢/١ والطبراني في جزء « من كذب » ص ١١ و ١١٢ :

من طريق أبي نعيم وغيره قال : حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر الجشمي قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وسنده حسن ، عيسى حسن الحديث .

* وأما رواية حميد عنه :

ففي جزء « من كذب » للطبراني ص ١١٤ :

من طريق شريك عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وشريك ضعيف .

* وأما رواية سعد أو سعيد بن سنان عنه :

ففي جزء « من كذب » للطبراني ص ١١٤ :

من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وابن صالح ضعيف .

* وأما رواية عبد العزيز بن رفيع عنه :

ففي أحمد ٢٠٩/٣ والطبراني في « من كذب » ص ١١٦ :

من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر بمثله وسنده صحيح .

* وأما رواية مالك بن دينار عنه :

ففي جزء « من كذب » للطبراني ص ١١٥ :

من طريق سعيده بنت حكامة قالت: حدثتني أمي حكامة بنت عثمان عن أبيها عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «فذكره». وصنيع الحافظ في التقريب يدل على أنه لا سماع لمالك من أنس حيث جعله من الخامسة وعثمان ذكره الحافظ في اللسان وذكر له حديثًا موضوعًا وأن الراوى عنه من هنا.

٢١/٣٦٨٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي ١٩٩/٥ وأحمد ٢٣٣/١ وابن أبي شيبة ٢٠٤/٦ والدارمي ٦٧/١ وأبو يعلى ١٠/٣ و١٥٣ والطحاوي في المشكل ٣٥٨/١ وابن عدى ١٢/١ والطبراني في الكبير ١٢/٣٥ والقضاعي في مسند الشهاب ٣٢٧/١ والطبراني أيضًا في جزء «من كذب» ص ٧٠ و٧١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٧٣/٣:

من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم فمن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» وقد تفرد به عبد الأعلى. وهو ضعيف.

٢٢/٣٦٨٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو نضرة وعطية العوفى ويزيد الفقير وأبو هارون العبدى.

* أما رواية عطاء عنه:

ففى مسلم ٢٢٩٨/٤ والترمذي ٣٨/٥ وأحمد ٣٩/٣ و٤٤ و٤٦ و٥٦ وأبى يعلى ٢/٧١ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٦ والطبرانى قى جزء «من كذب» ص ٣٠:

من طريق همام عن زيد بن أسلم عن عطاء يسار عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحعه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على» قال همام أحسبه قال - «متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى أحمد ٤٤/٣ وأبى يعلى ٧٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٦١/١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص ٨٩ وتمام ٢٣٠/١:

من طريق شعبة عن أبى مسلمة قال: سمعت أبا نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وسنده على شرطهما.

* تنبيه :

وقع فى أبى يعلى والطبرانى « أبو سلمة » والصواب بالميم .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى ابن ماجه ١٤/١ وأحمد ٣٩/٣ وعلى بن الجعد ص ٣٠١ و ٣٠٢ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٦٣/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٣٠/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٨/٢ و ٦٨٥ و ٩٧٥/٣ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ٩٠ و ٩١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٨٣/٥ :

من طريق مطرف عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعيف من أجل عطية .

* تنبيه : سقط ذكر عطية من السند عند ابن الأعرابى ٦٨٥/٢ .

* وأما رواية يزيد الفقير عنه :

ففى معجم ابن المقرئ ص ٣٤١ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ٩٢ والخطيب فى التاريخ ٢٢٠/١١ :

من طريق منصور بن دينار عن يزيد الفقير عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ومنصور ضعيف وانظر اللسان .

* تنبيه : وقع فى ابن المقرئ « يزيد الفقيه » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبى هارون عنه :

ففى جزء « من كذب » للطبرانى ص ٩٢ :

من طريق معمر وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وأبو هارون متروك .

٢٣/٣٦٨٤ - وأما حديث عمرو بن عبسة :

فرواه الطبرانى فى جزء « من كذب » ص ١٢٨ وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٥٤/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٢٨/١ :

من طريق محمد بن أبى نوار عن يزيد بن أبى مريم عن عدى بن أرطاة عن عمرو بن

عبسة عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ومحمد وعدى مجهولان.

٢٤/٣٦٨٥- وأما حديث عقبه بن عامر:

فرواه عنه أبو عشانة وهشام بن أبي رقية.

* أما رواية أبي عشانة عنه:

ففي أحمد ٢٠١/٤ والرويانى ١٨١/٢ وابن حبان ١٩٤/٢ و١١٣/٤ و١١٤ والطبرانى

في الكبير ٣٠١/١٧ وفى جزء «من كذب» ص ١٣٣:

من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والسياق لعمر بن عمرو عن أبي عشانة المعافى حدثه أنه سمع عقبه بن عامر يقول: لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على متعمداً فليتبوأ بيتاً من جهنم» والسياق للرويانى. وحين خرج الحديث الطبرانى فى جزء «من كذب» من طريق ابن لهيعة أشار المخرج للكتاب إلى ضعفه لكونه من طريق ابن لهيعة والراوى عنه كان ممن تحمل عنه بعد حرق كتبه. ولم يصب فيما قاله فقد تابعه عمرو بن الحارث عند عدة ممن سبق.

* وأما رواية هشام عنه:

فتقدم تخريجها فى أول باب من كتاب اللباس.

٢٥/٣٦٨٦- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه أبو الفيض والقاسم أبو عبد الرحمن.

* أما رواية أبي الفيض عنه:

ففى أحمد ١٠٠/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩٢/١٩

و٣٩٣ وفى جزء «من كذب» ص ٧٩ و٨٠:

من طريق شعبة عن أبي الفيض عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار».

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه روح كما سبق خالفه ابن مهدى وعثمان بن جبلة

وعمر بن حكيم إذ قالوا: عنه قال: حدثنى رجل من بنى عذرة عن أبي الفيض به. وهذا

الصواب عن شعبة وانظر علل الدارقطنى ٦٦/٧ والحديث ضعيف من أجل الإبهام.

* وأما رواية القاسم عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٧٤/١٩ وفى جزء « من كذب » ص ٧٩ :

من طريق بقية قال : حدثنى عتبة بن أبى حكيم قال : حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن قال : كنت قاعدًا عند معاوية فبعث إلى عبد الله بن عمرو فقال : ما أحاديث بلغنى عنك تحدث بها ؟ لقد هممت أن أنفيك إلى الشام سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » وعتبة مختلف فيه وإسناده حسن .

٢٦/٣٦٨٧- وأما حديث بريدة :

فرواه الطحاوى فى المشكل ٣٥٢/١ وابن عدى فى الكامل ٥٤/٤ والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ٤٦٤/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤١٤ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص ١٣٥ وتمام ٢٩٧/١ :

من طريق صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجه فجاءهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كسانى هذه الحلة وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى وانطلق فنزل على المرأة فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال : « كذب عدو الله » ثم أرسل رسولاً وقال : « إن أنت وجدته حيًا فاضرب عنقه ولا أراك تجده حيًا وإن وجدته ميتًا فحرقه بالنار » فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات فحرقه بالنار فذلك قول رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » والسياق للطحاوى وصالح ضعيف .

٢٧/٣٦٨٨- وأما حديث أبى أمامة :

فرواه عنه شهر بن حوشب والقاسم وأبو غالب ومكحول .

* أما رواية شهر عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٤٣/٨ و ١٤٤ وفى جزء « من كذب » ص ١٣٠ :

من طريق سلم بن زهير ثنا يزيد بن أبى مريم السلولى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حدث عنى حديثًا كذبًا متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » وشهر ضعيف .

* وأما رواية القاسم عنه :

ففى جزء « من كذب » للطبرانى ص ١٣١ :

من طريق بكر بن خنيس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وبكر ضعيف وشيخه متروك.

* وأما رواية أبي غالب عنه:

ففي جزء «من كذب» ص ١٣١:

من طريق سليمان بن داود الشاذكوني قال: حدثنا قطن بن عبد الله الحرآني عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» والشاذكوني كذب. وقطن لا أعلمه.

* وأما رواية مكحول عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٥٥/٨ وجزء «من كذب» ص ١٣١ و ١٣٢:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نحدث عنك بالحديث فنزيد وننقص فقال: «ليس ذاكم أعنيكم إنما أعنيكم الذي يكذب على يريد عيبي وشين الإسلام» قالوا: يا رسول الله ولجهنم عينان؟ قال: «ألم تسمعو الله يقول ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾» فهل تراهم إلا بعينين؟! ومحمد بن الفضل لا يحسن الكذب ومكحول لا سماع له من أبي أمامة.

٢٨/٣٦٨٩- وأما حديث أبي موسى الغافقي:

فرواه أحمد ٣٣٤/٤ والبخاري كما في زوائده ١١٧/١ والطحاوي في المشكل ٣٦٦/١ وابن عدى ١٢/١ والطبراني في الكبير ٢٩٥/١٩ و٢٩٦ وجزء «من كذب» ص ١٥٠:

من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي سمع عقبه بن عامر الجهني يحدث على المنبر عن رسول الله ﷺ أحاديث فقال أبو موسى: إن صاحبكم هذا لحافظ أو هالك إن رسول الله ﷺ كان آخر ما عهد إلينا أن قال: «عليكم بكتاب الله ولترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ عني شيئاً فليحدث به» والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على عمرو فقال عنه الليث ما سبق خالفه ابن لهيعة إذ زاد وداعة الجهني بين الحضرمي وأبي موسى الغافقي. واختلف الرواة فيه على ابن وهب المتابع

لابن لهيعة وليث فقال عنه أحمد بن صالح وحرملة ويونس مثل رواية ابن لهيعة خالفهم ضرار بن صرد أبو نعيم إذ قال عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون قال: حدثني وهب قاضي أهل مصر عن وداعة الجهني عن أبي موسى فذكره. وأولاهم بالتقديم الليث. وصنيع الحافظ في التقريب يدل على أنه لا سماع ليحيى من الغافقي حيث ذكره في الطبقة الخامسة واختلف اجتهاد ابن حبان فيه فمرة ذكره في التابعين ومرة ذكره في تابعيهم.

٢٩/٣٦٩٠ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار ونافع ومجاهد.

* أما رواية سالم عنه:

ففي أحمد ٢٢/٢ و١٠٣ و١٤٤ والبزار كما في زوائده ١١٤/١ وابن أبي شيبة ٢٠٤/٦ والطبراني في الكبير ٢٩٣/١٢ وفي جزء « من كذب » ص ٦٧ وأبي نعيم في الحلية ١٣٨/٨ وأبي يعلى ١٨٨/٥:

من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من كذب على بنى الله له بيتاً في النار » وسنده صحيح.

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي البزار ١١٥/١ كما في زوائده والطبراني في جزء « من كذب » ص ٦٨:

من طريق ابن الهاد وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « من أفرى الفرى من ادعى إلى غير والده، ومن أفرى الفرى من أرى عينه ما لم تر ومن أفرى الفرى من قال على ما لم أقل » والسياق للبزار وسنده صحيح وقد رواه عن ابن الهاد الوليد بن أبي الوليد وقال في التقريب لين الحديث ولم يصب بل وثقه أبو زرعة وحسبك به وأثنى عليه غيره.

* وأما رواية نافع عنه:

ففي جزء « من كذب » للطبراني ص ٦٩ والخطيب في التاريخ ٣٣٨/٣:

من طريق أبي الزعيزة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » وأبو الزعيزة مجهول وقد تابعه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف جداً.

* وأما رواية مجاهد عنه :

فقى ابن عدى ٢٢/١ :

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال :
كان عند رسول الله أناس من أصحابه وأنا معهم وأنا أصغر القوم فقال النبي ﷺ : « من
كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وإسحاق ضعيف .

تنبیه : المشهور أن الحديث بهذا السند من مسند عبد الله بن عمرو كما سبق .

٣٠/٣٦٩١- وأما حديث المقنع :

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٣٣٣/٣ وأبو عروبة الحرانى فى الطبقات كما فى
المتقى منها ص ٥٠ وابن عدى ١٤/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٥/٥ و١٠٦ و ابن
قانع فى الصحابة ١٣١/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٣٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/٢٠
وفى جزء « من كذب » ص ١٥٢ و ١٥٣ وابن سعد فى الطبقات ٦٣/٧ والبخارى فى
التاريخ ٥٣/٨ :

من طريق سيف بن هارون البرجمى عن عصمة بن بشير ثنا الفرع حدثنا المقنع قال :
« قدمت على رسول الله ﷺ بصدقة إبلنا فقلت : يا رسول الله هذه صدقة إبلنا قال : فأمر بها
رسول الله ﷺ فقسمت قال : قلت : يا رسول الله فيها ما بين هدية لك وصدقة ، قال ﷺ :
« اعزلها » . فعزلت الهدية عن الصدقة فمكثت أياماً وخاض الناس أن رسول الله ﷺ باعث
خالد بن الوليد ؓ إلى رقيق مصر فمصدقهم قال : قلت : إن لنا لغنى وما عند أهلى مال
أفلا أصدقهم قبل أن يقدم على أهلى فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو على ناقه ومعه أسود قد
حاذى رأس رسول الله ﷺ ما رأيت أحداً من الناس أطول منه فلما دنوت منه هوى إلى
قال : فكفه النبي ﷺ إلى رقيق مصر فمصدقهم . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا
بياض إبطيه ثم قال : « اللهم إني لا أحل لهم أن يكذبوا على » . قال المقنع : « فما حدثت
حديثاً عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً نطق به كتاب أو أخبرت به سنة يكذب عليه فى حياته
فكيف بعد موته ﷺ » والسياق لأبى يعلى .

وسيف كذب وعصمة وشيخه حكم عليهما الدارقطنى فى سؤالات البرقانى عنه

بالجهالة وقد تفردا بهذا السند .

٣١/٣٦٩٢- وأما حديث أوس الثقفى :

فرواه البخارى فى التاريخ ٣١٤/٥ وجزء حنبل كما فى فوائد ابن السماك ص ٩٠

والخراثطي في المساوي ص ١٠٧ وابن عدى ١٠/١ والطبراني في الكبير ٢١٧/١ وفي جزء « من كذب » ص ١٣٩ .

من طريق إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز عن أبيه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على نبيه ، أو على عينيه ، أو على والديه لم يرح رائحة الجنة » والسياق للطبراني والحديث ضعيف إذ شيخ إسماعيل حجازي فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ٧٨/٧ أنه حجازي من بني جمح ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وعبد الرحمن لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان وعبد الله بن محيريز ثقة .

قوله : باب (٩) فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب

قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة

٣٢٦٩٣/٣٢- أما حديث علي بن أبي طالب :

فرواه ابن ماجه ١٥/١ وأحمد ١١٢/١ و١١٣ والبزار ٢٢٥/٢ و٢٢٦ وهناد في الزهد ٦٣٦/٢ وابن أبي شيبة ١٢٥/٦ وابن أبي حاتم في العلل ٢٨٧/٢ والخراثطي في المساوي ص ٧٣ وابن الأعرابي ٤٥٦/١ و٤٥٧ والطبراني في جزء « من كذب » ص ٤٥ :

من طريق ابن أبي ليلى وأشعث بن سوار عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من حدث عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه علي الحكم إذ رواه عنه من سبق وتابعهما الأعمش وشعبة . أما الأعمش فساقه عن الحكم كما تقدم واختلف فيه علي ابن أبي ليلى وشعبة .

أما الخلاف فيه علي ابن أبي ليلى فذاك في الوصل والإرسال وسياق السند .

فوصله عنه كرواية الأعمش عن الحكم ابن نمير وعلي بن هاشم بن البريد وعبيد الله ابن موسى . خالفهم حفص بن غياث إذ قال عنه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلأ . والرواية الأولى عن ابن أبي ليلى أولى إن لم يكن هذا الاختلاف من ابن أبي ليلى إذ هو سيئ الحفظ . وقال عنه قيس بن الربيع عن أخيه عيسى عن ابن أبي ليلى عن علي .

وأما الخلاف فيه علي شعبة فقال عنه عبيد الله بن موسى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي . خالفه شعيب إذ قال عنه عن حدثه عن سمرة كما في جامع ابن وهب خالفهما وكيع وغندر وأبو عمر الحوضي وأبو نعيم وعلي بن الجعد وبشر بن عمر إذ قالوا : عنه عن

الحكم عن ابن أبي ليلى عن سمرة. وهذا الوجه أصح الوجوه المتقدمة عند أبي زرعة كما في العلل وحكاه الترمذي في جامعه ولم يصح قائله.

٣٣/٣٦٩٤- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه ابن أبي ليلى والأسقع بن الأسلع.

* أما رواية ابن أبي ليلى عنه:

فرواها مسلم في المقدمة ٩/١ وابن ماجه ١٥/١ وأحمد ١٤/٥ و٢٠ وعلى بن الجعد ص ٤١ وابن أبي شيبة ١٢٥/٦ وابن وهب في جامعه ٦٤٦/٢ وابن أبي الدنيا في ذم الكذب ص ٤٠ والصمت ص ٣٠٥ والخرائطي في المساوى ص ٧٣ وابن حبان في الضعفاء ٧/١ وفي صحيحه ١١٧/١ والطبرانى في الكبير ٢١٥/٧ وجزء « من كذب » ص ١٢٠:

من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: « من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين » وقد سبق ما في إسناده من اختلاف في الحديث السابق وسبق أن هذا أصحها.

* وأما رواية الأسقع بن الأسلع عنه:

ففى مسند الرويانى ٧٥/٢:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى قزعة عن الأسقع بن الأسلع عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: « من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين » والأسلع لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٥٧/٤ وذكره البخارى فى التاريخ ٦٤/٢ ولم يذكره بجرح أو تعديل.

قوله: باب (١٢) ما جاء فى الرخصة فيه (يعنى الكتابة)

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

٣٤/٣٦٩٥- وحديثه:

رواه عنه يوسف ماهك وأبو قبيل ومجاهد وشعيب عن أبيه وأبو راشد وزيد العمى وخالد بن يزيد.

* أما رواية يوسف عنه:

ففى أبى داود ٦٠/٤ وأحمد ١٦٢/٢ و١٩٢ والدارمى ١٠٣/١ والرامهرمزي فى المحدث الفاصل ص ٣٦٦ والخطيب فى تقييد العلم ص ٨٠:

من طريق عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه إلى فيه وقال: « اكتب فوالذي نفسى بيده ما خرج منه إلا حق » والسياق للدارمى .

واختلف فيه على عبيد الله فقال عنه القطان ما سبق خالفه يحيى بن سليم إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويحيى بن سليم فيه ضعف فى نفسه وسلك الجادة والقطان إمام فروايته راجحة . ورواية القطان صحيحة .

* وأما رواية أبى قبيل عنه :

ففى أحمد ١٧٦/٢ والدارمى ١٠٤/١ والحاكم ٣٢٢/٣ و٥٠٨/٤ :

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أى المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبى ﷺ: « لا بل مدينة هرقل أولاً » والسياق للدارمى وإسناده حسن .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى الدارمى ١٠٥/١ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٣٦٦ و٣٦٧ والخطيب فى تقييد العلم ص ٤٨ :

من طريق ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: « ما يرغبى فى الحياة إلا الصادقة والوهط فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها » وليث ضعيف وقد تابعه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو أشد منه ضعفاً .

* تنبيه: وقع فى الموضع الثانى من الدارمى « الرهط » صوابه « بالواو » .

ولمجاهد عن عبد الله بن عمرو سياق آخر .

تقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

* وأما رواية شعيب عن أبيه عنه :

ففى أحمد ٢٠٧/٢ و٢١٥ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٣٦٤ و٣٦٥

والخطيب فى تقييد العلم ص ٧٤ و٧٥ .

من طرق عدة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « قلت: يا رسول الله أكتب ما أسمعك منك؟ قال: « نعم » قلت: في الغضب والرضا؟ قال: « نعم فإنني لا أقول إلا حقاً » وقد أطال الخطيب في إخراج طرقه إلى عمرو.

ولعمرو بهذا السند سياق آخر.

في المحدث الفاصل ص ٣٦٥ والطبراني في الأوسط ٢٥٩/١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣١/٤ والخطيب في تقييد العلم ص ٦٨ و ٦٩:

من طريق ابن أبي ذئب وعبد الله بن المؤمل. وهذا لفظ ابن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: للنبي ﷺ: « أفيد العلم؟ » قال: « نعم » يعني كتابه. وقد اختلف في إسناده على ابن المؤمل فقال عنه معن بن عيسى وتابعه متابعة قاصرة قرين شيخه إلا أن المنفرد عن ابن أبي ذئب هو إسماعيل بن يحيى كما قاله الدارقطني وهو ابن عبيد الله كما في مدخل الحاكم ص ١١٧ فقد ذكر أنه من الرواة عن ابن أبي ذئب وقد كذبه غير واحد فلا تنفع هذه المتابعة لمعن. خالف معنًا سعيد بن سليمان إذ قال عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو. وهذا الخلط يحمله ابن المؤمل إذ حفظه ليس بذلك فالسند إلى عمرو ضعيف.

* وأما رواية أبي راشد الجبراني عنه:

ففي الترمذي ٥٤٢/٥ وأحمد ١٩٦/٢ والبخاري في الأدب المفرد ص ٤١٣ والطبراني في الدعوات ٩٢٤/٢ والحسن بن عرفة في جزئه ص ٩١ وإبراهيم الحربي في غريبه ٣٦٤/٢:

من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبي راشد الجبراني قال: أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ فألقى إلي صحيفته فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال: فنظرت فيها فإذا فيها: أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت فقال: « يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجره إلى مسلم » والسياق للترمذي وسنده حسن إذ رواية إسماعيل عن شامي وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

* وأما رواية زيد عنه :

ففى تقييد العلم للخطيب ص ٨١ و ٨٢ :

من طريق مغيرة بن مسلم عن زيد العمى قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص : يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء نخشى أن نساها أفأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : « نعم شبكوها بالكتب » زيد متروك وبعيد سماعه من صحابى .

* وأما رواية خالد بن يزيد عنه :

ففى تقييد العلم للخطيب ص ٨١ :

من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أحب أن أعيها فأستعين بيدي مع قلبى قال : « نعم » وإسماعيل تركه غير واحد .

قوله : باب (١٤) ما جاء الدال على الخير كفاعله

قال : وفى الباب عن أبى مسعود البدرى وبريدة

٣٥/٣٦٩٦- أما حديث أبى مسعود البدرى :

فرواه عنه أبو عمرو الشيبانى وأبو معمر .

* أما رواية أبى عمرو عنه :

فرواه الترمذى ٤١/٥ ومسلم ١٥٠٦/٣ وأبو داود ٣٤٦/٥ وأحمد ١٢٠/٤ و ٢٧٢/٥ و ٢٧٣ و أبو عبيد فى غريبه ٩/١ والطحاوى فى المشكل ٢٠٥/٤ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ١٢٥ وطبقات المحدثين بأصبهان ٤٥٤/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٩٤ والطيالسى ص ٨٥ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٠٨/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٥٠/٢ وابن حبان ٢٥٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٥/١٧ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ وابن عدى ٣٤٢/٢ :

من طريق أبى معاوية وشعبة وأبان بن تغلب وغيره وهذا لفظ أبى معاوية عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الأنصارى قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إني أبداع بى فاحملنى . فقال : « ما عندى » فقال رجل : يا رسول الله أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة وأبان :

أما الخلاف فيه على شعبة :

فقال عنه عامة أصحابه كغندر والطيالسي كما سبق خالف في ذلك الحر بن مالك إذ قال عنه عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود خالف الجميع مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن أبي إسحاق عن أبي عمرو عن ابن مسعود . والوجه الأول هو الصواب وهو اختيار صاحب الصحيح .

وأما الخلاف فيه على أبان ، فجاء ذلك من الرواة عن حماد بن زيد راويه عن أبان فجعله عارم عن حماد عنه من مسند أبي مسعود خالفه الحسن بن عمرو إذ جعله بهذا السند من مسند ابن مسعود وعمارم أوثق من الحسن ، أشار إلى ذلك العقيلي .

* وأما رواية أبي معمر عنه :

ففي الأفراد للدارقطني ١٢٧/٥ والأوسط للطبراني ١٠١/٥ :

من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود رفعه بمثل ما تقدم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه كالثوري وشعبة وأبي معاوية وغيرهم قالوا : عنه عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود إلا أبو بكر بن عياش إذ رواه كما سبق وروايته مرجوحة وانظر علل الدارقطني ١٩٦/٦ و١٩٧ .

٣٦٩٧/٣٦- وأما حديث بريدة :

فرواه أحمد ٣٥٧/٥ و٣٥٨ والرويانى ٦٣/١ وأبو يعلى كما فى المقصد العلى برقم ١١٤٤ وابن عدى ٢٩٨/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٤/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ٢/١٠٥٧ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٣٣/٢ و٣٣٤ وتمام ٢٢٢/٢ :

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق أنا أبو فلان كذا قال أبى لم يسمه على عمد وحدثاه غيره فسماه يعنى أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه « اذهب فإن الدال على الخير كفاعله » .

وأبو حنيفة ضعيف وقد تابعه الثورى إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق سليمان الشاذكونى عن يحيى بن اليمان والشاذكونى كذب وشيخه ضعيف لا سيما فى الثورى .



قوله : باب (١٥) ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة

قال : وفي الباب عن حذيفة

٣٧/٣٦٩٨ - وحديثه :

في أحمد ٣٨٧/٥ والبزار ٣٦٦/٧ وابن المبارك في الزهد ص ٥١٣ و ٥١٤ والمسند
ص ٥٢ والطحاوي في المشكل ٢٣١/١ و ٢٠١/٤ و ٢٠٢ والطبراني في الأوسط ٩٤/٤
والحاكم ٥١٦/٢ و ٥١٧ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة أن حذيفة بن اليمان
قال : قام سائل على عهد رسول الله ﷺ يسأل فأمسك القوم ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى
القوم فقال رسول الله ﷺ : « من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه من غير
منتقص من أجورهم شيئاً . ومن استن شراً فاستن به فعلية وزره ومثل أوزار من تبعه من غير
منتقص من أوزارهم شيئاً » والسياق لاهن المبارك .

تم في ٢٨ ذى القعدة ١٤٢٣ هـ



كتاب الاستئذان
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في إفشاء السلام

قال : وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر

١/٣٦٩٩- أما حديث عبد الله بن سلام :

فتقدم تخريجه في الأطعمة برقم ٤٥ .

٢/٣٧٠٠- وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه :

فتقدم تخريجه في الأطعمة برقم ٤٥ إلا أن شاهد الباب وقع مصرحاً به في غير السياق المختار لذلك الباب .

٣/٣٧٠١- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه شعيب بن محمد عن أبيه والسائب والد عطاء وأبو الخير .

* أما رواية شعيب عن أبيه عنه :

ففي التويخ لأبي الشيخ ص ٦٣ :

من طريق ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :

« ست للمسلم على المسلم إن وجع وإن مات أن يشهده وإن غاب أن ينصح له وإن لقيه أن يسلم عليه وإذا دعاه أن يجيبه وإذا عطس أن يشمته » وابن لهيعة ضعيف .

وأما روايتي السائب وأبي الخير عنه :

فتقدم تخريجهما في الأطعمة برقم ٤٥ .

٤/٣٧٠٢- وأما حديث البراء :

فرواه عنه أبو إسحاق وعبد الرحمن بن عوسجة ومعاوية بن سويد بن مقرن .

* أما رواية أبي إسحاق عنه :

ففي الترمذى ٧٤/٥ وأحمد ٢٨٢/٣ و٢٩١ و٢٩٣ و٣٠١ وأبي يعلى ٢٩٨/٢

والطيالسى ص ٩٧ والدارمى ١٩٤/٢ والطحاوى فى المشكل ١٥٧/١ والرويانى ٢٢٩/١ :

من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ولم يسمعه منه أن النبى ﷺ مر بناس من

الأنصار وهم جلوس فى الطريق فقال : « إن كنتم لابد فاعلين فردوا السلام وأعينوا

المظلوم واهدوا السبيل » والسياق للترمذى وقد بين شعبة عدم سماع شيخه للحديث من

شيخه .

* وأما رواية عبد الرحمن بن عوسجة عنه :

ففى أحمد ٢٨٦/٤ وأبى يعلى ٢٨٩/٢ وابن حبان ٣٥٧/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٧٥ والعقلى فى الضعفاء ٤٨٩/٣ وأبى الشيخ فى الطبقات ٢٠١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٤/٢ :

من طريق قنان بن عبد الله النهى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام تسلموا والأشرة شر » والسياق للبخارى وقنان اختلف فيه فوثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائى ليس بالقوى ، وتردد قول ابن عدى فيه لقلة ما روى واكتفى العقلى لرد حديثه بقول يحيى بن آدم : « ليس من بابتكم » وقال فيه الحافظ مقبول ولا أعلم من تابعه على هذا السياق الإسنادى ثم وجدت جزم الدارقطنى فى الأفراد بتفرد قنان .

* وأما رواية معاوية عنه :

ففى الجنازى تقدم تخريجها برقم ٢ .

٥/٣٧٠٣ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه حميد ويزيد بن منصور وثابت .

* أما رواية حميد عنه :

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ٣٤٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله فى الأرض فأفشوا السلام بينكم » وسنده صحيح .

* وأما رواية يزيد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٦٩/٨ :

حدثنا موسى بن هارون : ثنا سهيل بن صالح الأنطاكى قال : رأيت يزيد بن أبى منصور فقال : ثنا أنس بن مالك قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا الشجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض » ويزيد حسن الحديث والراوى عنه ذكره المزى فى التهذيب لكن بلفظ سهل لا سهيل وذكر أنه بغدادى فإن كان ما وقع فى أصل الأوسط سهو فذاك وإلا احتاج إلى نظر وسهل ثقة .

* وأما رواية ثابت عنه :

فتقدم تخريجها فى الأطعمة برقم ٤٥ .

٦/٣٧٠٤- وأما حديث عمر:

فرواه عنه نافع وسعيد بن جبير.

* أما رواية نافع عنه:

فقى ابن عدى ٣٤٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٦/٣٥٨:

من طريق سالم بن عبد الأعلى أبى الفيض عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أشوا السلام فإنه لله رضى» وسالم قال البخارى فيه تركوه.

ولنافع عن ابن عمر سياق آخر:

سبق تخريجه فى الأطةمة برقم ٤٥.

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

فتقدم تخريجها فى الأطةمة برقم ٤٥.

قوله: باب (٢) ما ذكر فى فضل السلام

قال: وفى الباب عن على وأبى سعيد وسهل بن سعد

٧/٣٧٠٥- أما حديث على:

فرواه البزار ٣/٥٣ و٥٤ وابن السنن فى اليوم واللييلة ٥٣ و٥٤:

من طريق عبيد بن إسحاق التميمى ثنا المختار بن إسحاق التميمى ابنا أبى حيان التميمى عن أبيه عن على بن أبى طالب ؓ قال: دخلت المسجد فإذا أنا بالنبي ﷺ فى عصة من أصحابه فقلت: السلام عليكم فقال: «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته عشر لى وعشر لك». فدخلت الثانية فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ثلاثون لك وأنا وأنت فى السلام سواء يا على إنه من مر على مجلس فسلم كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» والسياق لابن السنن.

وعبيد تركه النسائى وضعفه غيره وشيخه ضعيف. وذكر البزار أنه لا يعلم له إسنادًا

إلى على غيره.

٨/٣٧٠٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣٥٢ والنسائى ٨/١٧٥ و١٧٦ وأحمد ٣/١٤

والطبرانى فى الأوسط ٨/٢٨٩ و٢٩٠:

من طريق ابن وهب والليث وهذا لفظ ليث عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي النجيب عن أبي سعيد قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرد وفي يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير فأنطلق الرجل محزونًا فشكا إلى امرأته فقالت: لعل برسول الله جبتك وخاتمك فألقهما ثم عد. ففعل فرد السلام فقال: جنتك آتفًا فأعرضت عني قال: « كان في يدك جمر من نار » فقال: لقد جئت إذأ بجمر كثير قال: « إن ما جئت به ليس بأحد أغنى من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا » قال: فيما ذا أتختم؟ قال: « بحلقة من ورق أو صفر أو حديد » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الليث فقال عنه كاتبه عبد الله بن صالح ما سبق خالفه داود بن منصور عنه إذ قال بدل أبي النجيب أبا البختری. وقد تابع عبد الله بن صالح متابعة قاصرة ابن وهب كما في أحمد وأبو النجيب لم يوثقه معتبر وأبو البختری سعيد بن فيروز ثقة. ٩/٣٧٠٧- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عبد بن حميد ص ١٧٢ والطبراني في الكبير ٧٥/٦ و٧٦ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٩٥ و٩٦ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٨٢:

من طريق موسى عن يعقوب بن زيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة » وموسى متروك.

قوله: باب (٣) ما جاء في الاستئذان ثلاثة

قال: وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد

١٠/٣٧٠٨- أما حديث علي:

فتقدم تخريجه في الباب السابق.

١١/٣٧٠٩- وأما حديث أم طارق مولاة سعد:

ففي أحمد ٣٧٨/٦ وابن سعد في الطبقات ٣٠٣/٨ وابن أبي عاصم في الصحابة ٦/٢١٨ وأبو نعيم في الصحابة ٣٥٢٥/٦ والطبراني في الكبير ٤٤/٢٥ والبخارى في التاريخ ١٩٦/٢:

من طريق الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أم طارق مولاة سعد

قالت : جاء النبي ﷺ إلى سعد فاستأذن فسكت سعد ثلاثاً فانصرف النبي ﷺ فأرسلني سعد إليه أنه لم يمتعنا أن نأذن لك إلا أنا أردنا أن تزيدنا قالت : فسمعت صوتاً على الباب يستأذن ولا أرى شيئاً فقال النبي ﷺ : « من أنت ؟ » قالت : أنا أم ملام قال : « لا مرحباً بك ولا أهلاً أتهدين إلى أهل قباء ؟ » قالت : نعم قال : « فاذهبى إليهم » والسياق لابن سعد .
وجعفر لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا الأعمش وقد اختلف الرواة فيه على الأعمش فقبل عنه ما سبق وقيل عنه عن جعفر بن يزيد . وهذا الخلاف يزيده جهالة والمعلوم أن الأعمش يروى تديساً عن متروكين . سبق ذكر هذا .

قوله : باب (٥) ما جاء في تبليغ السلام

قال : وفي الباب عن رجل من بنى العنبر عن أبيه عن جده

١٢/٣٧١٠ - وحديثه :

رواه أبو داود ٣٩٨/٥ و٣٩٩ والنسائي في اليوم واللييلة ص ٣٠٠ و٣٠١ وأحمد ٥/٣٦٦ وابن السنن في اليوم واللييلة ص ٩٨ وابن أبي شيبه ١٣٤/٦ :
من طريق شعبة وغيره عن غالب قال : إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال :
حدثني أبي عن جدي قال : بعثنى أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : اتته فأقرته السلام قال :
فأتيته فقلت : أن أبي يقرئك السلام فقال : « عليك وعلى أبيك السلام » والسياق لأبي داود
قال المنذرى في مختصر أبي داود : « في إسناده مجاهيل » .

قوله : باب (١٢) ما جاء في التسليم على أهل الذمة

قال : وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجهني

١٣/٣٧١١ - أما حديث أبي بصرة :

فتقدم تخريجه في السير برقم ٤١ .

١٤/٣٧١٢ - وأما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه في السير برقم ٤١ .

١٥/٣٧١٣ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه في السير برقم ٤١ .

١٦/٣٧١٤ - وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني :

فرواه ابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ٢٣٣/٤ والترمذي في علله الكبير ص ٣٤٢ وابن سعد في الطبقات ٣٥١/٤ والطحاوي في المشكل ٣٤١/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/٢٣٩ ومصنفه ١٤٢/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٨/٥ والطبراني في الكبير ٢٢/٢٩٠ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » والسياق لابن أبي شيبة .

وقد وقع في إسناده اختلاف على يزيد تقدم ذكره في السير برقم ٤١ في حديث أبي بصرة وذكرت قول البخاري وغيره أن الصواب كون الحديث من مسند أبي بصرة وقد اغتر بعض المعاصرين بتصريح ابن إسحاق بالتحديث فحسن الحديث ولا يعلم أنه قد خالفه فيه من هو أولى منه . كما أن البوصيري في زوائده ٢٤٧/٢ ضعفه بسبب تدليس ابن إسحاق ولم يصب إذ قد صرح إنما الضعف فيه ما سبق ذكره .

قوله : باب (١٤) ما جاء في تسليم الراكب على الماشي

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر

١٧/٣٧١٥ - أما حديث عبد الرحمن بن شبل :

فرواه أحمد ٤٤٤/٣ وعبد بن حميد ص ١٢٩ والطبراني في الأوسط ٣٦/٣ وابن السني في اليوم والليلة ص ٨٨ وأبو يعلى ١٩٥/٢ والبخاري في زوائده ٩٢/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٣٥/٤ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٤٤ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » . ثم قال : « إن التجار هم الفجار » قالوا : يا رسول الله ليس قد أحل الله البيع وحرم الربا ؟ قال : « بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون » . ثم قال : « إن الفساق هم أهل النار » قالوا : يا رسول الله ومن الفساق ؟ قال : « النساء » قالوا : يا رسول الله ألسن أمهاتنا وأخواتنا ؟ قال : « بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم

يصبرون « قال: ثم قال: « ليسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان، ومن لا يجب فلا شيء عليه » والسياق لعبد بن حميد. وقد اختلف في إسناده على يحيى فقال عنه معمر ما سبق خالفه أبان بن يزيد وهمام وعلى بن المبارك إذ قالوا: عنه عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عنه فزادوا في السند أبا راشد خالفهم أيوب إذ قال عنه عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل فذكره فأسقط اثنين. خالفهم حماد بن يحيى الأبح إذ قال عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه رفعه وقد حكم البزار على هذه الرواية بالخطأ. وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية أبان ومن تابعه ومعمر يخطئ في حديث البصريين علمًا بأن أبا سلام لم يصرح بالسماع حتى يقال إن رواية أبان من المزيد كما أن رواية أيوب ليس فيها تصريح يحيى بالسماع من أبي راشد فالتدليس فيها قائم كشفت ذلك رواية أبان. وقد ضعف الحديث مخرج مسند عبد بن حميد بحجة أن يحيى بن أبي كثير مدلس وهذه الحجة مدحوضة بأمرين: الأول أن يحيى قد صرح بالسماع عند أبي يعلى من طريق أبان عنه وإن كان أبو يعلى خرج الحديث مقتصرًا على بعضه. الثاني: أن يحيى لم يتفرد بأصل الحديث عن زيد فقد تابعه معاوية بن سلام عن أخيه زيد أنه أخبره عن جده أبي سلام عن أبي راشد أنه قال: كنا مع معاوية كما عند ابن أبي عاصم إلا أنه اقتصر على بعض المتن وبيان بهذه الرواية أن ثم واسطة بين أبي سلام ومعاوية وأن في رواية معمر إسقاط من السند. والحديث يصح من هذا الوجه إذ سنده متصل رواه ثقات.

١٨/٣٧١٦ - وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٤٥ و ٣٤٦ والترمذي ٦٢/٥ والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٨٧ و ٢٨٨ وأحمد ١٩/٦ و ٢٠ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٩١ والدارمي ١٨٨/٢ والطبراني في الكبير ٣١٢/١٨:

من طريق حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني عن أبي على الجنبي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: « يسلم الفارس على الماشي والماشى على القائم والقليل على الكثير » والسياق للترمذي. وسنده صحيح.

١٩/٣٧١٧ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو عتيق.

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي البزار كما في زوائده للحافظ ٢٠٠/٢ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٩٢
والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٤١ :

من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « يسلم الراكب على
الماشي والماشي على القاعد والماشيان جميعاً أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل » والسياق
لابن السني وقد صرح ابن جريج وشيخه عند البزار وصرح السند إلى ابن جريج لذا حكم
بصحة الحافظ في زوائد البزار ولا تضر رواية ابن السني إذ هي من طريق الواقدي .

* وأما رواية أبي عتيق عنه :

ففي اليوم والليلة لابن السني ص ٩١ :

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله
أن النبي ﷺ قال : « يسلم الصغير على الكبير ويسلم الواحد على الاثنين ويسلم القليل
على الكثير ويسلم الراكب على الماشي ويسلم المار على القائم ويسلم القائم على
القاعد » وإسماعيل ضعيف في الحجازيين وشيخه متروك .

قوله : باب (١٦) ما جاء في الاستئذان قبالة البيت

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة

٢٠/٣٧١٨ - أما حديث أبي هريرة :

فتقدم في الطهارة برقم ١٠٨ .

٢١/٣٧١٩ - وأما حديث أبي أمامة :

فتقدم في الطهارة برقم ١٠٨ .

قوله : باب (١٧) من اطلع في دار قوم بغير إذنهم

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٢٢/٣٧٢٠ - وحديثه :

رواه عنه الأعرج وأبو صالح وبشير بن نهيك وعجلان ومالك وأبو سلمة .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي البخاري ١٢/٢٤٣ ومسلم ٣/١٦٩٩ والنسائي ٨/٦١ وأحمد ٢/٢٤٣ و٤٢٨

وابن حبان ٥٩٧/٧ والخرائطي في المساوي ص ٢٧٧ وابن أبي عاصم في الديات ص ٤٨ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأ طلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح» والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي مسلم ١٦٩٩/٣ وأبي داود ٣٦٦/٥ وابن أبي عاصم في الديات ص ٤٨ وابن أبي شيبة ٢٠٢/٦ والطحاوي في المشكل ٣٩٧/٢ والخرائطي في المساوي ص ٢٧٦ و ٢٧٧: من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقتوا عينه» والسياق لمسلم.

* وأما رواية بشير عنه:

ففي النسائي ٦١/٨ وأحمد ٣٨٥/٢ وإسحاق ١٦٥/١ وابن الجارود ص ٢٦٧ والطبراني في الأوسط ١٤٣/٨ والطحاوي في المشكل ٣٩٥/٢ وابن حبان ٥٩٨/٧ والبيهقي ٣٣٨/٨ وابن أبي عاصم في الديات ص ٤٧:

من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص» والسياق للنسائي وهو على شرطهما.

* وأما رواية عجلان عنه:

ففي ابن الجارود ص ٢٦٧ والطحاوي في المشكل ٣٩٢/٢ وابن حبان ٥٩٧/٧ والطبراني في الأوسط ٢١٦/٦ والخرائطي في المساوي ص ٢٧٧ وابن أبي عاصم في الديات ص ٤٨:

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اطلع عليك رجل في بيتك فرمته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح» والسياق لابن الجارود.

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فقال عنه ولده عبد الله وأبو عاصم وصفوان بن عيسى وابن عيينة ما سبق خالفهم الليث بن سعد إذ أسقط والد ابن عجلان وقال: مرة أخرى عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ويخشى أن هذا من ابن عجلان لأنه ضعيف فيما يرويه عن أبيه عن أبي هريرة.

* وأما رواية مالك عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٩٢/٢ و ٩٨/٨ :

من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم من غير إذنه فقد حل لهم أن يفقتوا عينه » والحديث حسن من أجل عاصم بن عبد العزيز راويه عن أبي سهيل .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٩٥/٦ و ٢٩٦ :

من طريق يحيى بن عنبسة المدني السعدي ثنا عمر بن عبد العزيز حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة أخيه المسلم أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار » ويحيى إن كان هو القرشي ولا أراه غيره إذ هذه طبقة فقد رمى بالوضع كما في اللسان للحافظ .

قوله : باب (١٩) ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً

قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس

٢٣/٣٧٢١ - أما حديث أنس :

فرواه البخاري ٦١٩/٣ ومسلم ١٥٢٧/٣ والنسائي في الكبرى ٣٦٢/٥ و ٣٦٣ وابن

أبي شيبة ٧٢٧/٧ وأحمد ١٢٥/٣ و ٢٠٤ و ٢٤٠ :

من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ؓ قال : كان النبي ﷺ

لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية » والسياق للبخاري .

٢٤/٣٧٢٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه :

ففي ابن عدى ٣٣٣/٢ ويبي في جزئها ص ٥٨ والبخاري كما في زوائده ١٨٦/٢ :

من طريق الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر بمكة : حدثنا ابن أبي فديك عن ابن

أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطرقوا النساء بعد

صلاة العتمة » والحسن اختلف فيه فقال البخارى يتكلمون فيه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى وقال مسلمة بن قاسم الأندلسى مجهول . وقال النسائى ليس به بأس وتبعه ابن عدى والحافظ فى التقريب ويظهر أنه يحتاج إلى متابع وقد ذكر ابن عدى تفرده بهذا السند وقد رواه أحمد بن الفرج عن ابن أبى فديك إلا أنه كان يشك فى ذكر سالم وإسقاطه كما عند البزار .

* وأما رواية نافع عنه :

فى البزار كما فى زوائده ١٨٦/٢ وابن أبى شيبة ٧٢٧/٧ والخرائطى فى المساوى ص ٢٩١ :

من طريق محمد بن عبيد الطنافسى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ أقبل من غزوة فقال : « أيها الناس لا تطرقوا النساء ليلاً ولا تعتروهن » وبعث ركباً إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة والسياق للخرائطى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبيد الله فرفعه عنه من سبق خالفه ابن نمير إذ رواه عن عبيد الله بهذا الإسناد موقوفاً وابن نمير أقوى من الطنافسى وقد تابع الطنافسى ابن عجلان متابعة قاصرة إلا أن البزار روى رواية ابن عجلان معلقة .

٢٥/٣٧٢٣ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه البزار كما فى زوائده ١٨٦/٢ و ١٨٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١١ :

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطرقوا النساء ليلاً » يعنى إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتى أهله إلا نهاراً قال : فقدم رسول الله ﷺ قافلاً من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ فأتيا أهليهما فوجد كل واحد مع أهله رجلاً والسياق للطبرانى وزمعة ضعيف جداً .

قوله : باب (٢٧) ما جاء فى كراهية التسليم على من يبول

قال : وفى الباب عن علقمة بن الفغواء وجابر والبزار والمهاجر بن قنفذ

٢٦/٣٧٢٤ - أما حديث علقمة بن الفغواء :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٦٧ .

٢٧/٣٧٢٥ - وأما حديث جابر :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٦٧ .

٢٨/٣٧٢٦- وأما حديث البراء :

فتقدم تخريجه في الطهارة برقم ٦٧ .

٢٨/٣٧٢٧- وأما حديث المهاجر بن قنفذ :

فتقدم تخريجه في الطهارة برقم ٦٧ .

قوله : باب (٣٠) ما جاء في الجالس على الطريق

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي

٣٠/٣٧٢٨- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقي وسعيد المقبري وعبيد الله بن عبد الله بن وهب .

* أما رواية الحرقي عنه :

ففي الأدب المفرد للبخاري ص ٣٩٢ :

من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصعداء فقالوا : يا رسول الله ليشق علينا الجلوس في بيوتنا قال : « فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها » قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « إدلال السائل ورد السلام وغيض الأبصار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وسنده على شرط الصحيح إلا أنه قد قيل إنما خرج مسلم للعلاء على سبيل الانتقاء فما ليس في مسلم ليس على شرطه ما لم يتابع .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففي أبي داود ١٦٠/٥ وابن حبان ٣٩٩/١ و٤٠٠ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن تجلسوا بأفنية الصعداء قالوا : يا رسول الله إنا لا نستطيع ذلك ولا نطيعه قال : « أما لا فأدوا حقها » قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله وغيض البصر وإرشاد السبيل » والسياق لابن حبان وابن إسحاق هو المدني حسن الحديث .

* وأما رواية عبيد الله عنه :

ففي الزهد لهناد ص ٥٨١/٢ :

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا خير في الجلوس في الطرقات إلا من غض البصر ورد السلام وأهدى السبيل وأعان الحمولة » ويحيى متروك.

٣١/٣٧٢٩- وأما حديث أبي شريح:

فرواه أحمد ٤٨٥/٦ والطحاوي في المشكل ١٥٦/١ والطبراني في الكبير ١٨٧/٢٢ و١٨٨ والدولابي في الكنى ١١٣/١:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي شريح الخزاعى عن النبي ﷺ قال: « إياكم والجلوس في الصعدات فمن جلس في صعيد فليعطه حقه » قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: « إغضاض البصر ورد التحية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » والسياق للطحاوي وعبد الله متروك.

قوله: باب (٣١) ما جاء في المصافحة

قال: وفي الباب عن البراء وابن عمر

٣٢/٣٧٣٠- أما حديث البراء:

فأسقطه الشارح في نسخته وذلك أولى لكون الترمذى قد جعله أصل الباب.

٣٣/٣٧٣١- وأما حديث ابن عمر:

فأسقطه أيضًا الشارح وتقدم تخريج حديثه للباب في البر والصلة برقم ٣٤.

قوله: باب (٣٢) ما جاء في قبلة اليد والرجل

قال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك

٣٤/٣٧٣٢- أما حديث يزيد بن الأسود:

فرواه أحمد ١٦١/٤ والدارمى ٢٥٨/١ وابن أبى عاصم في الصحابة ١٣٥/٣ وابن قانع في الصحابة ٢٢١/٣ والطبراني في الكبير ٢٣٥/٢٢ و٢٣٦ والبخارى في التاريخ ٨/٣١٧:

من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائى عن أبيه قال: « قبلت يد النبي ﷺ فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحًا من المسك » والسياق لابن قانع

ولم أر لفظ شاهد الباب عند سواه . ويعلى ثقة وشيخه حسن الحديث فالحديث حسن .
 ٣٥/٣٧٣٣ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذي ٢١٥/٤ وأبو داود ١٠٦/٣ وابن ماجه ١٢٢١/٢ وأحمد ٥٨/٢ و٨٦ و١٠٠ و١١٠ و١١١ وابن أبي شيبة ١٩٨/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٣٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٠٩/٢ والحميدى ٣٠٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ١٤٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٢ و٣٥٨ وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٥٠ وأبو يعلى ٥/٢٣٥ و٢٣٦ والسرقسطى فى غريب الحديث ٨٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٧٦/٩ وابن الأعرابى فى كتاب القبلة ص ٢٥ وابن المقرئ فى الرخصة فى تقبيل اليد ص ٥٩ :

من طريق يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال : فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال : « لا بل أنتم العكارون » قال : فدنوننا فقبلنا يده فقال : « إنا فئة المسلمين » والسياق لأبى داود ويزيد ضعيف جداً .

٣٦/٣٧٣٤ - وأما حديث كعب بن مالك :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٩٥/١٩ وابن المقرئ فى الرخصة فى تقبيل اليد ص ٥٦ :
 من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : « لما نزلت توبتى أتيت النبى ﷺ فقبلت يده وركبته » وإسحاق متروك .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى مرحباً

قال : وفى الباب عن بريدة وابن عباس وأبى جحيفة

٣٧/٣٧٣٥ - أما حديث بريدة .

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص ٢٥٢ وأحمد ٣٥٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٢/١٥٢ وابن سعد ٢١/٨ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/١٥ و٢٠١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ٢٢٦ و٢٢٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٢ :

من طريق عبد الكريم بن سليط عن ابن بريدة عن أبيه أن نقرأ من الأنصار قالوا لعلي :
 عند فاطمة فدخل على النبي ﷺ فسلم عليه فقال : « ما حاجة ابن أبي طالب ؟ » قال :
 ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال : « مرحباً وأهلاً » لم يزد عليها فخرج إلى الرهط من
 الأنصار ينتظرونه فقالوا : ما وراءك ؟ قال : ما أدري غير أنه قال لي : « مرحباً وأهلاً » قالوا :
 يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما قد أعطاك الأهل وأعطاك الرهب فلما كان بعد ذلك
 بعد ما زوجه قال : « يا علي ، إنه لا بد للعرس من وليمة » قال سعد : عندي كبش وجمع له
 رهط من الأنصار أصعاً من ذرة فلما كان ليلة البناء قال : « يا علي لا تحدث شيئاً حتى
 تلقاني » فدعا النبي ﷺ بماء فتوضأ منه ثم أفرغه على علي فقال : « اللهم بارك فيهما
 وبارك عليهما وبارك لهما في شبلهما » والسياق للنسائي وعبد الكريم روى عنه الحسن بن
 صالح وحמיד بن عبد الرحمن الرواسي ولم يوثقه سوى ابن حبان لذا قال فيه الحافظ
 مقبول ولم أر له متابعاً، لذا الحديث ضعيف .

٣٧٣٦/٣٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو جمرة وسعيد بن جبير .

* أما رواية أبي جمرة عنه :

فرواها العقيلي ١٧٤/٣ وابن عدى ٣٠/٥ والطبراني في الأوسط ٤٧/٧ :

من طريق عمر بن صالح بن أبي الزاهرية عن أبي جمرة عن ابن عباس قال : وفد على
 النبي ﷺ وفد من دوس وهم أزد شنؤة فقال رسول الله ﷺ : « مرحباً بالأزد أحسن الناس
 وجوهاً وأطيبهم أفواهاً وأعظمهم أمانة أنتم مني وأنا منكم شعاركم يا مبرور » والسياق
 للعقيلي وعمر قال فيه البخاري منكر الحديث وتركه النسائي والدارقطني .

ولأبي جمرة عن ابن عباس :

سياق آخر تقدم تخريجه في الأشربة برقم ٤ .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففي ابن عدى ٤٦/٦ :

من طريق محمد بن الصلت عن قيس عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال : جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ فبسط لها ثوبه فقال : « مرحباً يا بنت
 بني ضبيعة قومه » وقيس ضعيف وقد تفرد به كما قاله ابن عدى .

٣٩/٣٧٣٧- وأما حديث أبي جحيفة:

فرواه أبو يعلى ٤٠٧/١ وابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ وابن سعد ٣١١/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٣١/٣ والطحاوي في المشكل ١٩٨/١٥ وابن حبان ٢٠٢/٩ والطبراني في الكبير ١٠٦/٢٢:

من طريق حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ بالأبطح في قبة له حمراء فقال: «من أنتم؟» قلنا: بنو عامر قال: «مرحبًا أنتم مني» والسياق لابن أبي شيبة وحجاج هو ابن أوطاة ضعيف وقد ضعف مخرج الصحابة لابن أبي عاصم الحديث به ولم يصب في ذلك فقد تابعه مسعر بن كدام عند ابن حبان فصح الحديث.





كتاب الأدب
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في تشميت العاطس

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود

١/٣٧٣٨ - أما حديث أبي هريرة :

فتقدم تخريجه في الجنائز برقم «٢» .

وفي الاستئذان برقم (٣٠) .

٢/٣٧٣٩ - وأما حديث أبي أيوب :

فتقدم في النكاح برقم (١١) .

٣/٣٧٤٠ - وأما حديث البراء :

فتقدم تخريجه في الجنائز برقم «٢» .

٤/٣٧٤١ - وأما حديث أبي مسعود :

فرواه ابن ماجه ١/٤٦١ وأحمد ٥/٢٦٣ والبخارى في الأدب المفرد ص ٣١٨ وابن

حبان ١/٢٣٠ والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٦٧ والحاكم ٤/٢٦٤ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن أفلح عن أبي مسعود عن

النبي ﷺ قال : « للمسلم على المسلم أربع خلال : يشمته إذا عطس ويحببه إذا دعاه

ويشهده إذا مات ويعوده إذا مرض » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى بن سعيد راويه عن عبد الحميد فعامة الرواة كمسدد

وابن بشار وعبيد الله بن عمر القواريرى وغيره ساقوه عنه كما سبق خالفهم ابن المدينى كما

فى الأدب المفرد حيث جعله بهذا السند من مسند ابن مسعود إلا أن يكون ثم خطأ نشأ فى

النسخة بعد البخارى فالله أعلم ثم وجدت المزي فى التهذيب ٧/١٧٢ خرج من طريق

على بن المدينى عن القطان به موافقاً للجماعة فبان أن الخطأ متأخر من نساخ الكتاب

وانظر ترجمة حكيم من تهذيب المزي والحديث صححه صاحب الزوائد وفى ذلك نظر إذ

حكيم لم يوثقه معتبر .

وقع فى النسخة التى بين يدي « وفى الباب عن ابن مسعود » وفى نسخة الشارح « أبى

مسعود » ونسخته أولى لذا آثرتها واختلاف الرواة على القطان صالح لهما .



قوله : باب (٣) ما جاء كيف تشميت العاطس

قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد
وعبيد الله بن جعفر وأبي هريرة

٥/٣٧٤٢ - أما حديث علي :

فرواه عنه ابن أبي ليلي والحارث .

* أما رواية ابن أبي ليلي عنه :

فرواها الترمذي ٨٣/٥ وابن ماجه ١٢٢٤/٢ وأحمد ١٢٢/١ وأبو يعلى ١٨٥/١ وابن
أبي شيبة ١٧٠/٦ والطبراني في الدعاء ١٦٨٤/٣ والحاكم ٢٦٦/٤ وأبو نعيم في الحلية ٨/
:٣٩٠

من طريق ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من حوله يرحمك الله وليقل
هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه علي فقال عنه علي بن مسهر والقطان وحمزة الزيات ومنصور بن
أبي الأسود وأبو عوانة وابن أبي ذئب ما سبق خالفهم شعبة وعدى بن عبد الرحمن إذ قال
عنه عن أبيه عن أبي أيوب . وقد وجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة
والدارقطني في العلل ٢٧٦/٣ هذا الاضطراب إلى ابن أبي ليلي لسوء حفظه .

* وأما رواية الحارث عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٤٩/٥ والدعاء له ١٦٨٣/٣ .

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال : نا
حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ
قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليقل من عنده : يرحمك الله وليقل :
يهديكم الله ويصلح بالكم » . وسنده ما بين ضعيف ومتروك عدا حفص وشيخه إلا
أنه وسم بالتدليس ولم يصرح .

٦/٣٧٤٣ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه الترمذي ٨٣/٥ والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٣٥ والطيالسي ص ٨١ والدارمي
١٩٥/٢ والطحاوي في المشكل ١٨٠/١٠ وفي شرح المعاني ٣٠٢/٤ وابن السني في

اليوم واللييلة ص ١٠٦ والطبراني في الكبير ١٩٢/٣ والدعاء له ١٦٨٥/٣ والحاكم ٢٦٧/٤ وأبو نعيم في الحلية ١٦٣/٧ وعلى بن الجعد ص ١١٣:

من طريق شعبة أخبرني ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» والسياق للترمذي.

وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى سبق ذكره في الحديث السابق.
٧/٣٧٤٤- وأما حديث سالم بن عبيد:

فرواه أبو داود ٢٨٨/٥ و٢٨٩ والترمذي ٨٢/٥ والنسائي في اليوم واللييلة ص ٢٤١ و٢٤٢ والطيلاسي ص ١٦٧ وابن أبي شيبة في مسنده ١٣١/٢ وأحمد ٧/٦ و٨ والطحاوي في المشكل ١٧٦/١٠ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ وفي شرح المعاني ٣٠١/٤ وابن السني في اليوم واللييلة ص ١٠٦ وابن حبان ٤٠١/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٤/٣ والبغوي في الصحابة ١٤٥/٣ وابن قانع في الصحابة ٢٨٣/١ وأبو نعيم في الصحابة ١٣٦٠/٣ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٥٦ والطبراني في الكبير ٦٦/٧ و٦٧ والحاكم ٢٦٧/٤:

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد أنه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم فقال: عليك وعلى أمك فكان الرجل وجد في نفسه فقال: أما إنني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فقال النبي ﷺ: «عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله وليقل: يغفر الله لنا ولكم» والسياق للترمذي.

وقد اختلف فيه على منصور فقال عنه إسرائيل وزباد البكائي وجريز بن عبد الحميد ما سبق خالفهم ورقاء بن عمر إذ قال عنه عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم به خالفهم زائدة وشيبان إذ قالوا عنه عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع.

واختلفت الروايات عن سفيان وأبي عوانة قريني هؤلاء.

أما الخلاف فيه على الثوري.

فقال عنه إبراهيم بن خالد الصنعاني مثل ما قاله أهل الوجه الأول. تابعه أبو أحمد الزبيري خالفهما معاوية بن هشام وهو ضعيف في الثوري إذ قال عنه عن منصور عن هلال

عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم به خالفهم القطان إذ قال عنه عن منصور عن هلال
عن رجل عن آخر قال: كنا مع سالم فذكره.
وأما الخلاف فيه على أبي عوانة.

فقال عنه محمد بن عيسى الطباع مثل الرواية الأولى وقال عنه يحيى بن إسحاق
السلحيني عنه عن منصور عن هلال عن رجل قال: كنا مع سالم فذكره. وأوثق هؤلاء
الرواة عن منصور الثوري وأولى الروايات عن الثوري رواية القطان لذا صرح النسائي
بتقديمها وهو الصواب فالحديث ضعيف لذلك لم يصب الحافظ حيث صححه في ترجمة
سالم من الإصابة.

٨/٣٧٤٥- وأما حديث عبد الله بن جعفر:

فرواه أحمد ٢٠٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠١/٤ والطبراني في الدعاء ٣/
١٦٨٦ والبيهقي في الشعب برقم ٩٣٤٠:

من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود قال: سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث عن
عبد الله بن جعفر قال يحيى بن إسحاق: قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال أحدهما: ذى
الجناحين أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله فيقال له: يرحمك الله فيقول:
« يهديكم الله ويصلح بالكم » والسياق لأحمد وابن لهيعة ضعيف وعبيد يحتاج إلى متابع.

٩/٣٧٤٦- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمقبري.

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى البخارى فى صحيحه ٦٠٨/١٠ والأدب المفرد ص ٣٢٠ وأبى داود ٢٩٠/٥
والنسائى فى اليوم والليلى ص ٢٤٣ وأحمد ٣٥٣/٢ وابن أبى شيبه ١٧١/١٠ والطحاوى فى
شرح المعانى ٣٠٣/٤ والمشكل ١٧٩/١٠ وابن السنى فى اليوم والليلى ص ١٠٣ والبيهقى
فى الآداب ص ١٠٧ والطبرانى فى الدعاء ١٦٨٦/٣:

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو
صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم » والسياق
للبخارى.

* وأما رواية المقبري عنه :

ففى البخارى فى صحيحه ٦١١/١٠ والأدب المفرد له ص ٣٢٠ والترمذى ٨٧/٥ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ١٠٤ وأحمد ٤٢٨/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٢٣٥ و ٢٣٦ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس ويكره الثأوب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما الثأوب فإنما هو من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا ثأب ضحك منه الشيطان » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فقال عنه عامة أصحابه مثل عاصم بن على وأبو عامر العقدى وحجاج بن محمد ويزيد بن هارون والقطان ما سبق خالفهم القاسم بن يزيد الجرمى إذ قال عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسعيد سمع منهما معا وقد ورد مثل هذا ونجد بعض أئمة العلل يصححون الوجهين وإن لم تتكافأ الطرق مثل ما فعل الدارقطنى فى حديث المسيء صلاته إلا أن ما هنا ليس من هذا القبيل إذ القاسم وإن كان ثقة فلا يساوى القطان ومن تابعه .

وللمقبرى سياق آخر فى الباب .

فى الترمذى ٤٥٣/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٢٣٧ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٤٦ وابن مندة فى الرد على الجهمية ص ٥٣ والحاكم ٢٦٣/٤ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بأذنه فقال له ربه : رحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم قالوا : وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع إلى ربه فقال : إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم فقال الله له ويدها مقبوضتان اختر أيهما شئت قال : اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أى رب ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه فإذا فيهم رجل أضوءهم أو من أضوءهم قال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا ابنتك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة قال : يا رب زده فى عمره قال : ذاك الذى كتبت له . قال : أى رب فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال : إنت وذاك . قال : ثم أسكن الجنة ما شاء الله ثم أهبط

منها فكان آدم يعد لنفسه قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود» والسياق للترمذي.

وقد اختلف في إسناده على المقبري فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه ابن عجلان إذ قال عنه عن أبيه عن عبد الله بن سلام قوله، وقد صوب النسائي رواية ابن عجلان وخطأ رواية الرفع.

قوله: باب (١٠) ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

قال: وفي الباب عن أبي بكر وأبي سعيد وأبي هريرة

١٠/٣٧٤٧- أما حديث أبي بكر:

ففي أبي داود ١٦٤/٥ و١٦٥ و١٦٥ وأحمد ٤٤/٥ و٤٨ والبزار ١٣٦/٩ وابن أبي شيبة

١١٩/٦:

من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه والسياق لأبي داود ووقع عند البزار» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» والحديث ضعيف لجهالة أبي عبد الله.

١١/٣٧٤٨- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد ٣/٣٢:

من طريق إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحق بصدر دابته وأحق بمجلسه إذا رجع» وإسماعيل تركه غير واحد كالنسائي والدارقطني ومشاه بعضهم والصواب ضعفه.

وقد اختلف فيه على محمد بن يحيى فقال عنه إسماعيل ما سبق خالفه عمرو بن يحيى إذ قال عنه عن عمه عن وهب بن حذيفة وعمرو ثقة في إسماعيل سبق القول فيه.

١٢/٣٧٤٩- وأما حديث أبي هريرة:

ففي مسلم ١٧١٥/٤ وأبي داود ١٨٠/٥ وابن ماجه ١٢٢٤/٢ وأحمد ٢/٢٦٣ و٢٨٣

و٣٤٢ و٣٨٩ و٤٤٦ و٤٤٧ و٥٢٣ و٥٣٧ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٨٨ و٣٨٩

والدارمي ١٩٤/٢ والطحاوي في المشكل ٣/٣١٢ والبيهقي في الآداب ص ١٠١ وابن عدى ٢٣١/٥:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قام أحدكم - حديث أبي عوانة - « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » والسياق لمسلم.

قوله: باب (١٣) ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

قال: وفي الباب عن أبي أمامة

١٣/٣٧٥٠ - وحديثه:

رواه أبو داود ٣٩٨/٥ وابن ماجه ١٢٦١/٢ وأحمد ٥/٢٥٣ و٢٥٦ والرويانى ٣١٢/٢ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٩٦ وابن أبي شيبة ٦/١٢٠ وابن حبان في الضعفاء ٣/١٥٩ والطبرانى في الكبير ٨/٣٣٤ وتمام فى الفوائد ١/١٢٨ والخرائطى فى المساوى ص ٢٨٦ و٢٨٧:

من طريق مسعر بن كدام عن أبي العنيس عن أبي العديس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكئ على عصا فقمنا إليه فقال: « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً » فكأننا اشتهينا أن يدعونا فقال: « اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله » قال: فكأننا اشتهينا أن يزيد فقال: « قد جمعت لكم الأمر كله » والسياق لتمام.

وقد اختلف فى إسناده على مسعر فقال عنه ابن نمير ويحيى بن هاشم ما سبق خالفهما القطان وابن كنانة إذ قالوا عنه نا أبو العديس عن أبي خلف نا أبو مرزوق نا أبو أمامة به بإسقاط أبي غالب. خالفهم وكيع إذ قال عنه عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة. وأولاهم بالتقديم القطان وابن كنانة. واختلف فيه على الثورى فقال عنه ابن نمير كقول أهل القول الأول لكن الثورى رواه عن أبي العديس مباشرة إلا أن السند إلى ابن نمير لا يصح إذ راويه عنه سفيان بن وكيع خالف ابن نمير محمد بن عباد كما فى زوائد المسند إذ قال: ثنا الثورى ثنا مسعر عن أبي عن أبي عن أبي، منهم أبو غالب والحديث ضعيف لجهالة أبي العديس وضعف أبي مرزوق وللأختلاف الواقع فى سنده وبين أبي أمامة وأبى مرزوق إعضال أو انقطاع إذ يبعد سماعه منه وما ورد فى السند من التصريح فلا يصح. وذكر تمام أن أجود من ساقه عن مسعر ابن نمير ويحيى بن هاشم إنما قوله هذا لا يستلزم صحة الحديث.

قوله : باب (١٤) ما جاء في تقليم الأضافر

قال : وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر وأبي هريرة

١٤/٣٧٥١ - أما حديث عمار بن ياسر :

فرواه أبو داود ٤٥/١ وابن ماجه ١٠٧/١ وأحمد ٦٤٢/٤ والطيالسي ص ٨٩ وابن أبي شيبه في مسنده ٢٩٧/١ و٢٩٨ ومصنفه ٢٢٣/١ وأبو يعلى ٢٦٩/٢ والشاشي ٤٣٥/٢ وأبو عبيد في المواعظ ص ١٢٠ و١٢١ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ والبيهقي ٥٣/١ :

من طريق علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان » والسياق لأبي عبيد .

وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة راويه عن علي بن زيد فقال عنه داود بن شبيب وقبيصة وأبو الوليد وأبو داود الطيالسي وخالد بن عبد الله الخراساني وإبراهيم بن الحجاج ما سبق خالفهم موسى بن إسماعيل إذ قال : حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن عمار به . ورواية الجماعة أولى ، وسلمة لا سماع له من عمار ، وعلي بن زيد ضعيف .

١٥/٣٧٥٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخاري ٣٣٤/١٠ و٣٤٩ والنسائي ١٥/١ وأحمد ١١٨/٢ والطرسوسي في مسند ابن عمر ص ٤٤ والطحاوي في المشكل ١٦٥/٢ وابن حبان ٤٠٨/٧ :

من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب » والسياق للبخاري ووقع في ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا حنظلة بن أبي سفيان « أنه سمع مالكاً عن ابن عمر » فذكره .

١٦/٣٧٥٣ - وأما حديث أبي هريرة :

فأسقطه الشارح من نسخته وهي أوثق من النسخة التي بين يدي .

قوله : باب (١٦) ما جاء في قص الشارب

قال : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة

١٧/٣٧٥٤ - وحديثه : تقدم تخريجه في الأطعمة برقم ٢٧ .

قوله : باب (٢١) ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن

قال : وفي الباب عن طهفة وابن عمر

١٨/٣٧٥٥ - أما حديث طهفة :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٤٠٦ وفى التاريخ ٤/٣٦٦ و ٣٦٧ وأبو داود ٥/٢٩٤ والنسائى فى الكبرى ٤/١٤٤ و ١٤٥ و ١٦١ و ١٦٢ وأحمد ٣/٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٢٦/٥ و ٤٢٧ وابن ماجه ١/٢٤٨ و ٢/١٢٢٧ و الفسوى ٢/٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ والحربى فى إكرام الضيف ص ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ والبغوى فى الصحابة ٣/٤٣٨ و ٤٣٩ وابن قانع فى الصحابة ٢/٥٢ والطيالسى ص ١٩٠ وابن حبان ٧/٤٣٠ و ٤٣١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣/١٥٧٢ والطبرانى فى الكبير ٨/٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٧١ والحاكم ٤/٢٧٠ و ٢٧١ وابن أبى شيبه ٦/٢٦٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طهفة بن قيس الغفارى قال : كان أبى من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ : « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة » ﷺ فانطلقنا فقال : « يا عائشة أطعمينا » فجاءت بحسيصة فأكلنا ثم قال : « يا عائشة اسقينا » فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال : « يا عائشة اسقينا » فجاءت بقدر صغير فشربنا ثم قال : « إن شتمتم بتم وإن شتمتم انطلقتم إلى المسجد » قال : « فينما أنا مضطجع فى المسجد من السحر على بطنى إذا رجل يحركنى برجله فقال : « إن هذه ضجعة يبغضها الله » قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على أبى سلمة ويحيى بن أبى كثير .

أما الخلاف فيه على أبى سلمة فقال عنه يحيى بن أبى كثير ما سبق خالفه محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد ضعف هذا السياق البخارى فى التاريخ بقوله : « ولا يصح » . اهـ، وكذا أبو حاتم كما فى العلل ٢/٢٣٣ و ٢٦٩ وسر ذلك سلوكه الجادة مع أن محمد بن عمرو بن حلحلة الدبلى قد تابعه متابعة قاصرة إذ قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة إلا أن هذا السياق لا يثبت فقد مال البخارى فى التاريخ إلى قوله فيه : « ولا يصح أبو هريرة » . اهـ، يشير بذلك إلى حصول الخلاف على محمد بن عمرو بن عطاء فقال عنه ابن حلحلة ما سبق خالفه ابن إسحاق إذ قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن طهفة عن أبيه وقد تابع ابن إسحاق على هذا السياق عبد العزيز بن عمرو إلا أن ابن

إسحاق وابن حلحلة قد ساقاه بغير ما تقدم إذ قال ابن إسحاق في السياق الآخر عنه عن طهفة الغفاري ونعيم المجرم قال: حدثاني جميعًا عن طهفة. كما في الفسوى ووقع عند البخاري في التاريخ من طريقه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن محمد يعيش بن طهفة ناه عن طهفة الغفاري وأما السياق الآخر لابن حلحلة فقال عن نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي طهفة الديلي عن أبيه كما في الفسوى. خالف ابن إسحاق وابن حلحلة في جميع الروايات السابقة عن محمد بن عمرو بن عطاء زهير بن محمد إذ قال عنه عن نعيم بن عبد الله المجرم عن ابن طهفة الغفاري قال: أخبرني أبي فذكره إلا أنه وقع خلاف في شيخ زهير فقد نسبته أحمد في المسند والبخاري في التاريخ أنه محمد بن عمرو بن حلحلة ووقع في الصحابة لأبي نعيم أنه ابن عطاء وما في البخاري وأحمد أولى ولعل الذي أوقع أبا نعيم في الوهم ما وقع من إبهامه عند شيخه الطبراني في الكبير فإنه خرج رواية زهير قوله عن محمد بن عمرو فقط ولم يزد في نسبه سوى هذا فظن أبو نعيم أنه ابن عطاء لشهرته وليس ذلك كذلك بل هو ما وقع عند من وصفنا. وأقبح مما وقع عند أبي نعيم ما وقع عند الحربي إذ فيه من طريق زيد عن محمد بن عمرو بن طلحة. والكتاب سيء الإخراج جدًا، تحقيق عبد الغفار البنداري.

خالف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو في أبي سلمة الحارث بن عبد الرحمن إذ قال: كنت مع أبي سلمة فأتانا ابن لعبد الله بن طهفة قال أبو سلمة: حدث عن أبيك قال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قلت: من هذا؟ قال: عبد الله بن طهفة. فجعله من مسند عبد الله بن طهفة لا طهفة نفسه.

وأما الخلاف فيه على يحيى بن أبي كثير فحيثًا من الرواة عنه وحيثًا ممن روى عن الرواة عنه. ويرجع كل ذلك إما إلى الوصل والإرسال أو التغاير في سياق السند. فقال معمر بن يحيى عن أبي سلمة أن رجلاً فذكره وهذا مرسل. وقال محمد بن جابر عن يحيى عن عياش بن أبي طهفة قال: مر النبي ﷺ فذكره ولوائح عدم الوصل عليه بين. وقال يحيى بن عبد العزيز عن يحيى عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه. وقال أبو إسماعيل القناد عن يحيى عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة أو طهفة عن أبيه. وقال شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طهفة حدثه عن أبيه.

واختلف الرواة فيه على الأوزاعي وهشام الدستواي قريني هؤلاء.

أما الخلاف فيه على الأوزاعي :

فقال عنه شعيب بن إسحاق عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني قيس بن طهفة حدثني أبي . وأما الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد قريني شعيب فروياه عن الأوزاعي على أكثر من وجه . فقال ابن مسلم مرة عنه عن يحيى عن ابن قيس طهفة عن أبيه وقال : مرة عنه عن يحيى عن ابن قيس بن طهفة عن أبيه . وقال : مرة عنه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن قيس بن طهفة عن أبيه . وقد تابعه على هذا السياق الوليد بن مزيد في إحدى رواياته . وأما الأوجه المختلفة التي ساقها ابن مزيد فقال : مرة ما تقدم عنه . وقال : مرة أنا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن إبراهيم حدثني ابن لقيس بن طهفة عن أبيه وقال : مرة بهذا السند عن قيس الغفاري عن أبيه .

وأما الخلاف فيه على هشام قرين الأوزاعي :

فقال عنه جمهور أصحابه مثل ولده معاذ وخالد بن الحارث وعبد الوهاب الثقفي وابن عليّة وعبد الصمد بن عبد الوارث عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة عن يعيش قال : كان أبي من أصحاب الصفة فذكره قال : الحافظ في أطراف المسند ٦١٥/٢ وصورته مرسل . خالفهم وهب بن جرير وعبد الله بن المبارك من رواية نعيم بن حماد عنه ورواية عن حجاج بن نصير إذ قالوا : عن يحيى عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه . وعلى أي هذا الاختلاف يصدق عليه عين الاضطراب .

* تنبيه : وقع في الطبراني « زهير بن محمد بن عمرو » صوابه « زهير عن محمد بن عمرو » ووقع عند أبي نعيم « يحيى بن أبي سلمة » صوابه « عن أبي سلمة » ووقع في التاريخ للبخاري « عن يحيى نا أبو أسامة نا يعيش » صوابه « أبو سلمة » وأما الأخطاء الكائنة في إكرام الضيف للحربي فما أكثرها .

١٩/٣٧٥٦ - وأما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣١ .

قوله : باب (٢٥) ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

قال : وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة

٢٠/٣٧٥٧ - وحديثه :

سقط في نسخة الشارح وهي أوثق مما في يدي علماً بأن حديثه رواه أحمد ٤٢٢/٣

٦/٦ و٧ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٣٣/٢ والطبراني في الكبير ٢٥/٤ وابن أبي شيبة ١٠٧/٦ .

قوله : باب (٢٧) ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

قال : وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر

٢١/٣٧٥٨ - أما حديث ابن عباس :

فرواه البخاري ٦١٩/٣ والنسائي ٢١٢/٥ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » والسياق للبخاري .

٢٢/٣٧٥٩ - وأما حديث عبد الله بن جعفر :

فرواه عنه مورق العجلي وابن أبي مليكة وخالد بن سارة .

* أما رواية مورق عنه :

ففي مسلم ١٨٨٥/٤ وأبي داود ٥٩/٣ والنسائي في الكبرى ٤٧٧/٢ وابن ماجه ٢/١٢٤٠ وأحمد ٢٠٣/١ وأبي يعلى ١٨٦/٦ و١٨٧ ومسدد كما في المطالب العالية ٣/١٦٠ والدارمي ١٩٦/٢ و١٩٧ وابن أبي شيبة ٢٢٢/٦ وتمام ٢٧١/١ والبغوي في الصحابة ٣/٥٠٥ وابن مندة في معرفة أرفاد النبي ﷺ ص ٢٨ :

من طريق عاصم الأحول عن مورق العجلي عن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته . قال : وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جرى بأحد بنى فاطمة فأردفه خلفه . قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » والسياق لمسلم .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مورق فوصله عنه من سبق خالفه داود بن أبي هند إذ قال : عنه عن مولى بنى هاشم فرفعه كما عند مسدد وصنيع مسلم بين في اختياره الوصل .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه :

ففي البخاري ١٩١/٦ ومسلم ١٨٨٥/٤ والنسائي في الكبرى ٤٧٨/٢ وأحمد ١/٢٠٣ والبغوي في الصحابة ٣/٥٠٦ :

من طريق حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهما :

« أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس قال: نعم فحملنا وتركك » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على حبيب من أى مسند هو فقال عنه يزيد بن زريع وحמיד بن الأسود وإسماعيل بن إبراهيم وأبو أسامة ما سبق خالفهم شعبة إذ قال: عنه عن ابن أبي مليكة قال: شهدت ابن الزبير وابن عباس فقال ابن الزبير لابن عباس أتذكر حين استقبلنا رسول الله ﷺ وقد جاء من سفر؟ فقال: نعم فحملنى وفلاناً فذكر الحديث فجعله شعبة من مسند ابن عباس . وصنع البخارى يومئ إلى تقديم رواية الأكثر ومال أبو حاتم كما فى العلل ٢٥٨/٢ إلى تقديم رواية شعبة .

* وأما رواية خالد بن سارة عنه :

ففى اليوم والليلة للنسائى ص ٥٧٧ وأحمد ٢٠٥/١ والحيمى ٢٤٧/١ والبخارى فى التاريخ ١٩٤/٧ والبعوى فى الصحابة ٥٠٦/٣ والحاكم ٣٧٢/١ و٥٦٧/٣ والبيهقى ٤/٥٦٧ وابن مندة فى معرفة أسامى أرداد النبى ﷺ ص ٢٩ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه قال: أخبرنى عبد الله بن جعفر قال: كنت أنا وقثم وعبيد الله نلعب فجاء النبى ﷺ فقال: « احمل هذا » ثم قال: « احمل هذا » فحمل قثم خلفه ولم يستحى من عمه وكان عبيد الله أحب إلى العباس من قثم ومسح رأسه ثلاث مرات وقال: « اللهم أخلف جعفرًا فى ولده » قلت: ما فعل قثم؟ قال: « استشهد » قلت: الله ورسوله أعلم بالخيرة قال: « أجل » والسياق للنسائى . وسنده حسن .

قوله : باب (٣٠) ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

قال : وفى الباب عن عقبه بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر

٢٣/٣٧٦٠ - أما حديث عقبه بن عامر :

فرواه البخارى ٣٣٠/٩ ومسلم ١٧١١/٤ والترمذى ٤٦٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٨٦ والرويانى ١٥٣/١ وابن أبى شيبه ٤٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٧/١٧ والدارمى ١٩٠/٢ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال : « الحمى الموت » والسياق للبخارى .

٢٤/٣٧٦١- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن جبير.

* أما رواية خيثمة عنه:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ١٧٥/٢ وأبى الشيخ فى أمثال الحديث ص ٢٤٠:

من طريق شريك عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ: « مثل الذى يجلس على فراش المغيبة كمثل الذى ينهشه الأسود يوم القيامة » وشريك ضعيف.

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففى مسلم ١٧١١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٤ وأحمد ١٧١/٢ و١٨٦ و٢١٣:

من طريق بكر بن سوادة أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرًا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس . فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: « إن الله قد برأها من ذلك »: ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » والسياق لمسلم.

٢٥/٣٧٦٢- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى كتاب الرضاع برقم ١٦ .

قوله: باب (٣) ما جاء فى تحذير فتنة النساء

قال: وفى الباب عن أبى سعيد

٢٦/٣٧٦٣- وحديثه:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن البصرى.

* أما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مسلم ٢٠٩٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٠٠/٥ وأحمد ٢٢/٣ والبيهقى ٩١/٧:

من طريق أبى مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « إن الدنيا حلوة خضرة. وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » والسياق لمسلم.

وتقدم في السير تمام تخريجه رقم الباب ٢٨ مطولاً إلا أنه ثم من طريق ابن جدعان عن أبي نضرة به .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي أحمد ٨٤/٣ :

من طريق ابن عون عن الحسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ألا إن الدنيا خضرة حلوة ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ألا وإن لكل غادر لواء وإن أكثر ذاكم غدراً أمير عامة » فما نسيت رفعه بها صوته وتقدم في السير بسط القول في هذه الرواية برقم ٢٨ .

قوله : باب (٢٣) ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

قال : وفي الباب عن عائشة ومعقل بن يسار وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس

٢٧/٣٧٦٤ - أما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ٢٥ .

٢٨/٣٧٦٥ - وأما حديث معقل بن يسار :

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ٢٥ .

٢٩/٣٧٦٦ - وأما حديث أسماء بنت أبي بكر :

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ٢٥ .

٣٠/٣٧٦٧ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٢٨ .

قوله : باب (٢٤) ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

قال : في الباب عن عائشة

٣١/٣٧٦٨ - وحديثها :

رواه أبو داود ٣٥٥/٤ :

من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النعل فقالت : « لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء » ولا أعلم فيه سوى عننة ابن جريج ورواية ابن أبي مليكة عن عائشة عند الشيخين .

قوله : باب (٢٥) ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٣٢/٣٧٦٩ - وحديثه :

تقدم تخريجه في الصلاة برقم ٤٠٠ .

قوله : باب (٣٦) ما جاء في طيب الرجال والنساء

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين

٣٣/٣٧٧٠ - وحديثه :

تقدم تخريجه في أول باب من اللباس .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في كراهية رد الطيب

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٣٤/٣٧٧١ - وحديثه :

رواه عنه الأعرج وأبو سلمة .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي مسلم ١٧٦٦/٤ وأبي داود ٤٠٠/٤ والنسائي ١٨٩/٨ وأحمد ٣٢٠/٢ وأبي يعلى ٤٦٥/٥ وابن حبان ٢٨٤/٧ والبيهقي ٢٤٥/٣ :

من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عرض عليه ريحان فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الريح » .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي العقيلي ٤٥٥/٣ وابن عدى ٢١/٥ والطبراني في مكارم الأخلاق ص ٣٧٨ وابن حبان في الضعفاء ٢٠٦/٢ :

من طريق فضالة بن حصين العطار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا عرضت على أحدكم الحلواء فليصب منها ، وإذا عرض عليه الطيب فليصب منه » والسياق للطبراني ، والحديث ضعيف جداً من أجل فضالة قال

ابن عدى: « وهذا لا يرويه عن محمد بن عمرو فى العطر غير فضالة وكان عطارًا فاتهم بهذا الحديث بهذا الإسناد خاصة لينفق العطر ». هـ.

قوله : باب (٤٠) ما جاء أن الفخذ عورة

قال : وفى الباب عن على ومحمد بن عبد الله بن جحش

٣٥/٣٧٧٢ - أما حديث على :

فرواه أبو داود ٥٠١/٣ وابن ماجه ٤٦٩/١ والبخارى ٢٧٤/٢ و٢٧٥ وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤٦/١ وأبو يعلى ١٩٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٤/١ والمشكل ٤٠١/٤ و٤٠٢ وابن عدى ٢٨٠/٧ والدارقطنى ٢٢٥/١ والحاكم ١٨٠/٤ و١٨١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٤/١ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : « الفخذ عورة » والسياق للطحاوى .

وقد تابع يحيى بن سعيد حجاج بن محمد وروح بن عبادة ويزيد أبو خالد البيسرى وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد واختلفوا فى صيغة الأداء عن ابن جريج فقال عنه القطان وابن أبى رواد ما سبق خالفه حجاج بن محمد كما عند أبى داود فقال عنه أخبرت عن حبيب فأبان صيغة عن ومعناها . خالفهما أبو خالد كما عند أبى يعلى وزوائد أحمد إذ فيهما عن ابن جريج قوله حدثنا حبيب به واختلف الرواة عن روح فمنهم من ذكر من طريقه تصريح ابن جريج ومنهم من نفاه فصرح بالتحديث أحمد بن منصور بن راشد خالفه محمد بن عبد الرحيم وبشر بن آدم ومحمد بن معمر وغيرهم إذ روه عن روح عن ابن جريج معنعًا وهؤلاء أثبت من ابن منصور . ولا شك أن أوثق من روى عن ابن جريج حجاج وقد أبان عن ابن جريج عدم سماعه له فروايته أولى ولا تنافى روايته رواية القطان كما لا يخفى وقد أبان أبو حاتم كما فى العلل ٢٧١/٢ أن بين ابن جريج وحبيب متروكان هما الحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد الواسطى وبهذا أعل الحديث غيره .

٣٦/٣٧٧٣ - وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش :

فرواه أحمد ٢٩٠/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٦٧/٥ والبخارى فى التاريخ ١٢/١ و١٣ والفسوى فى التاريخ ٣٠٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٥/١ والمشكل ٤٠٣/٤ و٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١٩ و٢٤٦ والحاكم ١٨٠/٤ والبيهقى ١٢٨/٢ :

من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني العلاء بن عبد الرحمن أخبرني أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن مولاة محمد أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان فقال رسول الله ﷺ: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» والسياق للفسوى وأبو كثير اختلف في صحبته فإن ثبت له الصحبة فلا خلاف فيه وإلا فإنني لم أر من وثقه سوى ابن حبان وقد روى عنه جمع ومال الحافظ في التقريب إلى توثيقه وهو على هذا عنده ليس صحابياً وقال فيه الحافظ الذهبي «شيخ» وهو على هذا يحتاج إلى متابيع والعلاء تقدم القول فيه، أن ما كان خارج الصحيح يحتاج إلى متابيع.

قوله: باب (٤٤) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وكلب

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة

٣٧/٣٧٧٤ - أما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ١٨ .

٣٨/٣٧٧٥ - وأما حديث أبي طلحة:

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ١٨ .

قوله: باب (٤٦) ما جاء في لبس البياض

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر

٣٩/٣٧٧٦ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء .

أما رواية سعيد عنه .

ففي أبي داود ٢٠٩/٤ والترمذي ٣١٠/٣ و٣١١ والشمال ص ٣٨ وابن ماجه ٤٧٣/١ والنسائي ١٤٩/٨ و١٥٠ وأحمد ٢٣١/١ و٢٤٧ و٣٢٨ و٣٦٣ وابن حبان كما في زوائده ص ٣٤٨ وابن المقرئ في معجمه ص ٢٥٢ والطبراني في الكبير ٤٥/١٢ و٦٥ و٦٦:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أحوالكم الإئتمد: يجلو البصر وينبت الشعر» والسياق لأبي داود.

وابن خيثم مختلف فيه وهو حسن الحديث . والحديث حسن .
* وأما رواية عطاء عنه :

فقى ابن عدى ١٠٧/٧ والآجری ص ٣٩٣ والبزار كما فى زوائده للحافظ ٦٥٢/١ :
من طريق هشام بن زياد عن يحيى بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
قال : رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل خلق الجنة بيضاء وإن أحب الزى إلى الله البياض
فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم » وهشام عامة أهل العلم كأحمد والرازيان وابن سعد
والدارقطنى وغيرهم على ضعفه وبعضهم تركه كالنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على هشام فقال عنه عباد بن عباد بن عباد المهلبى ما سبق خالفه كثير
ابن هشام إذ قال : عنه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء به والظاهر أن هذا الخلاف كائن من
هشام وقد قال : فيه الحافظ فى الكتاب السابق « ضعيف متروك » . اهـ ،

٤٠/٣٧٧٧ - وأما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ١٨ .

قوله : باب (٤٧) ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال

قال : وفى الباب عن البراء وأبى جحيفة

٤١/٣٧٧٨ - أما حديث البراء :

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٢١ .

٤٢/٣٧٧٩ - وأما حديث أبى جحيفة :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٠ .

قوله : باب (٥١) ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال

قال : وفى الباب عن عمار وأبى موسى وأنس

٤٣/٣٧٨٠ - أما حديث عمار :

فرواه عنه يحيى بن يعمر والحسن .

* أما رواية يحيى عنه :

فرواها أبو داود ٤٠٢/٤ وأحمد ٣٢٠/٤ والبزار ٢٣٨/٤ وأبو يعلى ٢٧٢/٢ وتمام

من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: « اذهب فاغسل هذا عنك » فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: « اذهب فاغسل هذا عنك » فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال: « إن الملائكة لا تحضر جنازة لكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب » قال: « ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ » والسياق لأبي داود.

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه عمر بن عطاء بن أبي الخوار إذ قال: عنه عن رجل عن عمار. والمعلوم أن ابن يعمر لا سماع له من عمار كما قال: ابن أبي عاصم ففى رواية الخراساني انقطاع وفى رواية عمر بن عطاء إبهام فالحديث ضعيف لذلك.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أبى داود ٤٠٤/٤:

من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمن بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ » والحسن لا سماع له من عمار.

٤٥/٣٧٨١ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه أبو داود ٤٠٣/٤ وأحمد ٤٠٣/٤ وأبو يعلى ٣٩٧/٦ و٣٩٨ والبخارى فى

التاريخ ٣٥٣/٣:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه قالوا: سمعنا أبا موسى يقول: قال: رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله تعالى صلاة رجل فى جسده شيء من خلوق » والسياق لأبى داود وجداه جاء ذكرهما فى سند البزار زيد وزياد إلا أنهما مجهولان وأبو جعفر ضعيف.

٤٦/٣٧٨٢ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه سلم العلوى وعاصم.

* أما رواية سلم عنه :

ففى أبى داود ١٣٣/٣ و ١٥٤ و ١٦٠ والنسائى فى اليوم واللييلة ص ٢٤٤ و ٢٤٥
والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٥٦ و الترمذى فى الشمائل ص ١٨٤ وأحمد ١٥٤/٣
والخرايطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ١٦٦ :

من طريق حماد بن زيد حدثنا سلم العلوى عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على
رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة وكان النبى ﷺ قلما يواجه رجلاً فى وجهه بشيء يكرهه
فلما خرج قال : « لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه » والسياق لأبى داود، وسلم هو ابن
قيس ضعيف .

* وأما رواية عاصم عنه :

ففى البزار ٣٧٦/٣ كما فى زوائده والعقيلى فى الضعفاء ١٠٩/٢ :

من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن أنس قال : أتى النبى ﷺ قوم يباعدونه
وفيهم رجل فى يده أثر خلوق فلم يزل يباعدهم ويؤخره ثم قال : « إن طيب الرجال ما ظهر
ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقد تفرد به إسماعيل حسب ما
قاله البزار وأعله العقيلى بأنه قد روى عن عاصم عن أبى عثمان قوله . وإسماعيل مختلف
فيه وأقل ما حمل عليه أن حديثه فى مرتبة الحسن . وذكر العقيلى الحديث فى ترجمة
سعيد بن سليمان بناءً على أن الحديث غمز به وفيه نظر .

قوله : باب (٥٢) ما جاء فى كراهية الحرير والديباج

قال : وفى الباب عن على وحذيفة وأنس

٤٧/٣٧٨٣ - أما حديث على :

فتقدم تخريجه فى أول باب من اللباس .

٤٨/٣٧٨٤ - وأما حديث حذيفة :

فتقدم فى أول باب من اللباس .

٤٩/٣٧٨٥ - وأما حديث أنس :

فتقدم فى أول باب من اللباس .



قوله : باب (٥٤) ما جاء ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده

قال : وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود

٥٠/٣٧٨٦ - أما حديث أبي الأحوص عن أبيه :

فرواه أبو داود ٣٣٣/٤ والترمذي ٣٦٤/٤ والنسائي ١١/٧ وابن ماجه ٦٨١/١ وأحمد ٤٧٣/٣ و٤٧٤ و١٣٦/٤ و١٣٧ والطيالسي ص ١٨٤ والحميدى ٣٩٠/٢ و٣٩١ وهناد فى الزهد ٥١٣/٢ والحربى فى غريبه ٢٨/١ وإكرام الضيف ص ٣٦ و٣٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٧/٨ و٣٨ وابن حبان ٣٩٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٩ فما بعد والأوسط ١٩٧/٢ و٧٥/٤ و٧٦ و٢٧٥/٧ والحاكم ١٨١/٤ والبيهقى ١٠/١٠ وابن عدى ١٩٧/٧ و٢٢٥ :

من طريق عمرو بن عمرو أبى الزعراء وأبى إسحاق وغيرهما وهذا لفظ عمرو عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ فصعد فى البصر وصوبه ثم قال : « أربُّ إبل أنت أو ربُّ غنم ؟ » وكان يعرف رب الإبل من رب الغنم بهيئته فقلت : من كل قد آتانى الله فأكثر فقال : « ألسنت تتجها وافية أعينها وأذانها فتجدع هذه وتقول صرم وتهن هذه فتقول بحيرة وساعد الله أشد وموساه أحد لو شاء أن يأتيك بها صرماء فعل . » قلت : يا رسول الله ما بعثت به ؟ قال : « أنتنى رسالة ربى فضقت بها ذرعاً ، وخفت أن يكذبنى قومى فقبل لتفعلن أو لتفعلن كذا وكذا » قلت : يا رسول الله يأتينى ابن عمى فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال : « كفر عن يمينك » قال : ثم قال : « أرايت لو كان لك عبدان أحدهما لا يخونك ولا يكتمك حديثاً ولا يكذبك والآخر يكذبك ويكتمك ويخونك أيهما أحب إليك ؟ » قلت : الذى لا يكذبنى ولا يخوننى ولا يكتمنى قال : فقال رسول الله ﷺ : « فكذلك أنتم عند ربكم » والسياق للحميدى . ووقع فى رواية أبى إسحاق « ألك مال ؟ » قال : نعم من كل المال قد أعطانى الله من الإبل والغنم قال : « فلير عليك » وقد صرح أبو إسحاق بالسمع فالسند صحيح .

وقد اختلف فيه على أبى الأحوص فقال عنه من سبق وتابعهما عبد الملك بن عمير ما تقدم خالفهم إبراهيم الهجرى إذ قال : عنه عن ابن مسعود وروايته هذه منكراً إذ هو ضعيف خالف الثقات .

٥١/٣٧٨٧ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه أبو رجاء والحسن .

* أما رواية أبي رجاء عنه :

فرواه أحمد ٤/٤٣٨ وابن سعد فى الطبقات ٤/٢٩١ و٧/٧٠ والطحاوى فى المشكل ٨/٣٧ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٣٥ والبيهقى ٣/٢٧١ :

من طريق شعبة عن فضيل بن فضالة عن أبى رجاء العطاردى قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز لم أراه عليه قبل ولا بعد فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه » والسياق للطحاوى وسنده صحيح فضيل فمن فوقه ثقات .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٨/١٨١ :

من طريق يزيد بن هارون أنا زياد الجصاص ثنا الحسن ثنا عمران بن حصين وعليه مطرف خز أخضر كساه زياد قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه » والحسن لا سماع له من عمران ولا عبرة بما ورد هنا من الصيغة المنافية لما أثبتته الأئمة .

٨٨٨/٣٧٨-٥٢ وأما حديث ابن مسعود :

فرواه الطحاوى فى المشكل ٨/٣٩ :

من طريق إبراهيم الهجرى قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : « إذا آتاك الله خيراً أو مألأ فليز عليك » وإبراهيم ضعيف .

وقد اختلف فيه على أبى الأحوص تقدم ذكره فى حديث مالك بن نضلة من هذا

الباب .

قوله : باب (٥٧) أن المستشار مؤتمن

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر

٨٩٩/٣٧٨-٥٣ أما حديث ابن مسعود :

فرواه ابن عدى ٤/٢٠ :

من طريق شريك عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن » والحديث ضعيف وقد اضطرب فى إسناده شريك فمرة يجعل الحديث من مسند ابن مسعود ومرة من مسند أبى مسعود . وله اضطراب آخر

يتعلق بالمتن انظر علل ابن أبي حاتم ٢/٢٧٤ و ٣٢٢.

٥٤/٣٧٩٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في آخر باب من الجهاد.

٥٥/٣٧٩١ - وأما حديث ابن عمر:

ففي ابن عدى ٢/٤٦:

من طريق بكار بن عبد الله السيريني ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن» والعمري متروك وقد تفرد به كما قاله ابن عدى وبكار تكلم فيه.

قوله: باب (٥٨) ما جاء في الشؤم

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس

٥٦/٣٧٩٢ - أما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٦/٦٠ ومسلم ٤/١٧٤٨ وابن ماجه ١/٦٤٢ وأحمد ٥/٣٣٣ و ٣٣٨ والطحاوى فى المشكل ٢/٢٥١ وشرح المعانى ٤/٣١٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ٢٢ و ٢٥ وابن وهب فى جامعه ٢/٧٣٧ والطبرانى فى الكبير ٦/١٣٢:

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان فى شيء ففى المرأة والفرس والمسكن» والسياق للبخارى.

٥٧/٣٧٩٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦/٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣٣٤ وأبو نعيم فى الحلية ٦/١٠٣:

من طريق أبى بكر بن أبى مريم الغسانى عن حبيب بن عبيد عن عائشة قالت: قال:

رسول الله ﷺ: «الشؤم سوء الخلق» والسياق للطبرانى وذكر أبو نعيم تفرد أبى بكر. وهو متروك.

٥٨/٣٧٩٤ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

* أما رواية عبيد الله عنه:

ففى تهذيب ابن جرير مسند على ص ٢٢ والطحاوى فى المشكل ٦/٩٨ وشرح

المعاني ٣١٤/٤ وابن حبان ٦٤٢/٧ :

من طريق عتبة بن حميد قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال : رسول الله ﷺ : « لا طيرة والطيرة على من تطير وإن تك في شيء ففى الدار والمرأة والفرس » والسياق لابن جرير . وعتبة ضعفه أحمد وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان وقال الحافظ صدوق له أوهام . وحديثه حسن على قول أبي حاتم .
* وأما رواية إسحاق عنه :

ففى أبى داود ٢٣٨/٤ و٢٣٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٦ :

من طريق بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : قال : رجل : يا رسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ : « ذروها ذميمة » وسنده ظاهره الصحة إلا أن البخارى أشار إلى ضعفه بقول : « قال أبو عبد الله : فى إسناده نظر » . اهـ .

قوله : باب (٥٩) ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس

٥٩/٣٧٩٥ - أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار وأبو صالح والمقببرى والقاسم بن محمد .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٨١/١١ ومسلم ١٧١٧/٤ وأحمد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤٦ والحميدى ٢٨٧/٢ وأبى يعلى ٣١٨/٥ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٦/١١ و٢٧ وابن أبى شيبه ١١٧/٦ وعلى بن الجعد ص ١٨٣ والطحاوى ٣٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٢ و٣٣٤ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى ابن ماجه ١٢٤١/٢ وأحمد ٩/٢ و٦٠ و٦٢ و٧٣ و٧٩ والحميدى ٢٨٧/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٩/٥ وابن عدى ٤٨٦/٤ وابن جميع ص ٧٦ وأبى بكر الشافعى

في الغيلانيات ص ١٥٨ وابن حبان ٣٩٤/١ وابن عبد البر في التمهيد ١٢٠/١٧ :
 من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار قال : كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار
 خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر غيري وغير الرجل
 الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لى وللرجل الذى
 دعا : سترخيا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتناجى اثنان دون واحد » والسياق
 للطحاوى وهو على شرطهما .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى أبى داود ١٧٩/٥ وأحمد ١٨/٢ و٤٣ و١٤١ والطحاوى فى المشكل ٣٨/٥ وابن
 الأعرابى فى معجمه ١١٠٥/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤٠٠ وابن حبان ٣٩٥/١
 وابن أبى شيبة ١١٨/٦ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال : قال : رسول الله ﷺ : « لا يتناجى
 اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه » قال أبو صالح : فقلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا
 يضررك .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة والقطان وشعبة وحفص بن غياث
 وإسحاق بن يوسف الأزرق ما سبق خالفهم على بن هاشم بن البريد إذ قال : عنه عن أبى
 صاعد عن ابن عمر . وقد صوب أبو حاتم الوجه الأول وحكم على على بالخطأ وانظر
 العلل ٣١١/٢ وقال الثورى وأبو معارية عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله وهذان
 الوجهان ثابتان أعنى الأول والثالث وقال أبو معاوية مرة عن الأعمش عن أبى صالح عن
 ابن عمر قوله ولا يؤثر هذا .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى أحمد ١١٤/٢ و١٣٨ وابن عدى ١٤٣/٤ وابن أبى شيبة ١١٨/٦ :
 من طريق العمري عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابن عمر قال :
 قال : رسول الله ﷺ : « لا يتناجى اثنان دون الثالث » والعمري متروك .
 وقد اختلف فى سنده على سعيد فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه أخوه عبيد الله
 فوقفه وهو الصواب .

* وأما رواية القاسم عنه :

ففى الحميدى ٢٨٧/٢ والطبرانى ٢٧٧/١٢ وابن المبارك فى مسنده ص ١٦٢ :

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن ابن عمر قال ليحيى بن حبان: أما ترون القتل شيئاً وقد قال: رسول الله ﷺ: « لا يتناجى اثنان دون الثالث » والسياق للحميدى.

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه ابن عيينة ما سبق خالفه ابن المبارك إذ قال: عنه عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيى أنه كان مع ابن عمر فذكره والنفس تميل إلى سياق ابن المبارك لإتقانه ولمجيئه بإسناد غريب غير جارٍ على الألسنة. وعلى أى السند ضعيف لجهالة الواسطة بين محمد ووالده.

٦٠/٣٧٩٦ - وأما حديث أبي هريرة:

ففى العلل للدارقطنى ١٢٧/١٠:

من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ».

وقد اختلف فيه من أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث ابن عمر من ذا الباب وقد حكم الدارقطنى على على بالوهم.

٦١/٣٧٩٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى ٤٥/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٠٤/٢ و٣٠٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨١/٢ و١٧٤/٥:

من طريق ابن المبارك عن عبد الوهاب بن الورد عن الحسن بن حبيب أو كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: « لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن » والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن المبارك فوصله عنه أبو الربيع الزهرانى خالفه غيره إذ أرسله. وصوب أبو زرعة كونه الحسن بن كثير. والحسن لم يوثقه سوى ابن حبان فالحديث لا يصح من مسند ابن عباس لهاتين العلتين.

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى العدة

قال: وفى الباب عن جابر

٦٢/٣٧٩٨ - وحديثه:

رواه عنه ابن المنكدر ومحمد بن على وأبو الزبير.

* أما رواية ابن المنكدر ومحمد بن علي عنه :

ففي البخارى ٩٥/٨ ومسلم ١٨٠٦/٤ و١٨٠٧ وأحمد ٣/٣٠٧ و٣٠٨ وابن جرير في التهذيب مسند على ص ٦٤ و٦٤ والطحاوى فى المشكل ١/٣٢٦ و٣٢٧ والحميدى ٥١٧/٢ :

من طريق ابن عيينة سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال لى رسول الله ﷺ: « لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا » ثلاثاً فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ فلما قدم على أبى بكر أمر منادياً فنادى: من كان له عند النبى ﷺ دين أو عدة فليأتنى. قال جابر: فجئت أباً بكر فأخبرته أن النبى ﷺ قال: « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » ثلاثاً. قال: فأعطانى. قال جابر: فلقيت أباً بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته الثالثة فلم يعطنى. فقلت له: قد أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى. فإما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى قال: أقلت تبخل عنى؟ وأى داءٍ أدوأ من البخل؟ قالها ثلاثاً ما منعك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وعن عمرو بن محمد بن على سمعت جابر بن عبد الله يقول: جئته فقال لى أبو بكر: عدها. فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال: خذ مثلها مرتين » والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى الزبير:

ففى أحمد ٣/٣١٠:

من طريق حجاج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه أنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال لى « يا جابر لو قد جاءنا مال لحيث لك ثم حيث لك » قال: فقبض رسول الله ﷺ قبل أن ينجز لى تلك العدة فأتيت أباً بكر رضي الله عنه فحدثته فقال أبو بكر ونحن لو قد جاءنا شيء لحيث لك ثم حيث لك ثم حيث لك قال: فأتاه مال فحشى لى حية ثم حية ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول قال: فوزنتها فكانت ألفاً وخمسمائة » وحجاج هو ابن أرتاة ضعيف إلا أنه فى المتابعات يغتفر وهو هنا كذلك وكذلك عنعنة أبى الزبير.

* تنبيه:

سقط الحديث من النسخة التى بين يدى وأثبت فى نسخته الشارح.

قوله : باب (٦١) ما جاء في فداك أبي وأمي

قال : وفي الباب عن الزبير وجابر

٦٣/٣٧٩٩ - أما حديث الزبير :

فرواه البخارى ٨٠/٧ ومسلم ١٨٧٩/٤ و١٨٨٠ والترمذى ٦٤٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٦١/٥ وفى اليوم واللييلة ص ٢٢٩ وابن ماجه ٤٥/١ وأحمد ١٦٤/١ و١٦٦ والبخارى ١٨٠/٣ وأبو يعلى ٣٢٢/١ وابن سعد ١٠٥/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٠/٢ و٦١١ وفى الجهاد ٤٤٧/٢ و٤٥١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ١٠٩ و١١٠ وابن أبى شيبه ٥٠/٧ و٥٠١/٨ والبغوى فى الصحابة ٤٢٦/٢ و٤٢٧ وأبو نعيم فى الصحابة ١١٠/١ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة فى النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بنى قريظة مرتين أو ثلاثاً. فلما رجعت قلت : يا أبت رأيتك تختلف قال : أو هل رأيتنى يا ابنى ؟ قلت : نعم قال : كان رسول الله ﷺ قال : « من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم ؟ » فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله ﷺ أبويه فقال : « فداك أبى وأمى » .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه ابن المبارك وعلى بن مسهر والحمدان ما سبق خالفهم المنذر بن عبد الله إذ قال : عنه عن عبد الله بن الزبير رفعه فجعله من مسند ولد الزبير واختلفت الروايات على عبدة بن سليمان وأبى معاوية .

أما الخلاف فيه على عبدة، فقال عنه عثمان بن أبى شيبه وهناد بن السرى مثل رواية ابن المبارك وغيره خالفهما إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن آدم إذ قالوا عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقد صوب الدارقطنى عنه هذين الوجهين كما فى العلل ٢٣١/٤ و٢٣٢ .

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية، فقال عنه أبو كريب مثل رواية ابن المبارك وقرنائه خالفه أبو بكر بن أبى شيبه وأبو خيثمة إذ قالوا عنه كما قاله إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن آدم عن عبدة خالف جميع من تقدم فى هشام عبد الرحيم بن سليمان إذ قال : عنه عن أبيه مرسلأ وأولى هذه الوجوه بالتقديم الوجه الأول وذلك اختيار الشيخين .

٦٤/٣٨٠٠ - وأما حديث جابر :

فرواه البخارى ٧٩/٧ و٨٠ ومسلم ١٨٧٩/٤ والترمذى ٦٤٦/٥ والنسائى فى الكبرى

٣٤٠٢ ————— نزمة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)

٦١/٥ وابن ماجه ٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٧٩٠/١ وأحمد ٣١٤/٣ و٣٦٥ والبغوى فى الصحابة ٤٣٠/٢ :

من طريق عبد العزيز هو ابن أبى سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير بن العوام » والسياق للبخارى .

قوله : باب (٦٢) ما جاء فى يا بنى

قال : وفى الباب عن المغيرة وعمر بن أبى سلمة

٦٥/٣٨٠١ - أما حديث المغيرة :

فرواه البخارى ٨٩/١٣ ومسلم ٢٢٥٧/٤ و٢٢٥٨ وابن ماجه ١٣٥٤/٢ وأحمد ٤/٢٤٨ و٢٥٢ وابن أبى شيبه ٢٤٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٤٠٠/٢٠ و٤٠١ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : ما سأل رسول الله ﷺ أحد عن الدجال أكثر مما سألته فقال : « أى بنى وما يصيبك منه » والسياق لابن أبى شيبه وقد خرجه البخارى مطولاً إلا أنه خال عن شاهد الباب .

٦٦/٣٨٠٢ - وأما حديث عمر بن أبى سلمة :

فتقدم تخريجه فى الأظعمة برقم ٩ .

قوله : باب (٦٦) ما جاء فى تغيير الأسماء

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع

وعائشة والحكم بن سعد ومسلم وأسامة بن أخدرى وشريح بن هانئ عن أبيه

وخيثمة بن عبد الرحمن عن ابيه

٦٧/٣٨٠٣ - أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه البزار ٢٢٠/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٤/١ والبغوى فى الصحابة ٤٠٥/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١١٧/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/١ والحاكم ٣٠٦/٣ :

من طريق يعقوب بن محمد الزهرى قال : نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان اسمى عبد عمرو فسمانى رسول الله ﷺ عبد الرحمن » والسياق للبزار . ويعقوب ضعيف وقد خلط فى اسم شيخه فمرة يقول فيه ما سبق ومرة يقول إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف .

٦٨/٣٨٠٤ - وأما حديث عبد الله بن سلام:

فرواه ابن ماجه ١٢٣٠/٢ وأحمد ٤٥١/٥ وابن أبي شيبة ١٥٨/٦ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص ١٢٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٩/٤ والبغوى فى الصحابة ٤/ ١٠٢ والحاكم ٤١٤/٣ وتمام ٢٣٩/٢:

من طريق عبد الملك بن عمير حدثنى بن أخى عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: « قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمى عبد الله بن سلام فسمانى رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام » والحديث ضعيف للإبهام.

٦٩/٣٨٠٥ - وأما حديث عبد الله بن مطيع:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٤٥ .

٧٠/٣٨٠٦ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وسعد بن هشام .

* أما رواية عروة عنها:

ففى الترمذى فى الجامع ١٣٥/٥ والعلل الكبير له ص ٣٤٥ وابن أبى شيبة ١٥٨/٦ وابن عدى ٤٥/٥:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « إن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه عمر بن على إلا أن الروايات عنه لم تتحد فروى عنه أبو بكر بن نافع، الوصل والإرسال خالف ابن نافع أحمد بن المقدم إذ قال: عنه عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة . خالف عمر بن على وكيع كما عند ابن أبى شيبة إذ أرسله وهو الصواب كما قاله البخارى وانظر علل المصنف . ولعروة عنها سياق آخر .

فى أبى يعلى ٣١١/٤ والحربى فى غريبه ٩٩٤/٣ والسرقتى فى غريبه ٢٥٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٢/١ و٧٥/٨ والصغير ١٢٦/١ والطحاوى فى المشكل ١٠٤/٥ وابن حبان ٥٢٩/٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٥٢:

من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبى ﷺ مر بأرض تسمى غدره فسمها خضرة » والسياق لابن حبان وسنده صحيح .

* وأما رواية سعد بن هشام عنها:

فقى أحمد ٧٥/٦ والبخارى في الأدب المفرد ص ٢٨٧ وابن حبان ٥٢٩/٧ وأبى الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٥٣:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند النبي ﷺ رجل يقال له: شهاب. فقال ﷺ: «أنت هشام» والسياق لأبى الشيخ. وإسناده حسن.

٧١/٣٨٠٧- وأما حديث الحكم بن سعيد:

فرواه البخارى في التاريخ ٣٣٠/٢ وابن أبى عاصم في الصحابة ٣٨٩/١ وابن قانع في الصحابة ٢٠٦/١ و٢٠٧ وأبو نعيم في الصحابة ٧١٤/٢ و٧١٥ والطبرانى في الكبير ٣/٢٤١ و٢٤٠:

من طريق عمر بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشى حدثنى جدى سعيد بن عمرو عن الحكم بن سعيد بن العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: الحكم. قال: «أنت عبد الله» قال: «إنا عبد الله يا رسول الله» وعمرو هو الأشدق وقصته مع ابن الزبير حين غزا الكعبة في الصحيحين وقد توقف في شأنه الحافظ فلم يشر إلى توثيقه أو ضعفه وقد ذكر البرقانى كما فى أسئلته للدارقطنى أن الدارقطنى وثقه والراوى عن عمرو بن سعيد عبيد بن عبد الرحمن تكلم فيه البخارى ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن بحر الهجيمى إلا أن محمداً قال فيه العقيلى منكر الحديث كثير الوهم. وقال فيه ابن أبى عاصم «كان خياراً». اهـ.

وعلى أى الحديث حسن ورواه أبو أمية بن يعلى الطائفى حدثنى جدى عن عمه الحكم بن سعيد فذكره. إلا أن أبو أمية بن يعلى قال: فيه الهيشمى متروك.

٧٢/٣٨٠٨- وأما حديث مسلم:

فرواه البخارى في الأدب المفرد ص ٢٨٧ والتاريخ ٢٥٢/٧ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/٥ والبيزار كما فى زوائده ٤١٥/٢ وأبو يعلى ٢١١/٦ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٨٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٣/١٩ والرويانى ٤٧٢/٢ والبعغوى فى الصحابة ٣٠٩/٤ وابن قانع ٨٣/٣ وأبو نعيم ١٤٨٥/٥:

من طريق عبد الله بن الحارث بن أبى يزيد قال: حدثنى أبى عن أبيها «أنه شهد مغانم

حين مع رسول الله ﷺ واسمه غراب فسماه النبي ﷺ مسلماً والسياق لأبي يعلى . وجدة ابن أبزى رائطة مجهولة .

٧٣/٣٨٠٩- وأما حديث أسامة بن أخدرى :

فرواه أبو داود ٢٣٩/٥ والرويانى ٤٦٩/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٢٧/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢/١ و١٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٩/١ وابن سعد فى الطبقات ٧٨/٧ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/١ و٢٩٨ :

من طريق بشر بن المفضل قال : حدثنى بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدرى أن رجلاً يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » قال : أنا أصرم قال : « بل أنت زرعة » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على بشر فقال عنه عمرو بن على ومحمد بن بحر الهجيمى ومحمد ابن موسى الحرشى وأبو كامل الجحدري ما تقدم خالفهم معلى بن أسد العمى إذ قال : عنه عن بشير عن أسامة عن أصرم . فجعله من مسند أصرم ورواية الجماعة أولى من روايته . وبشير قال : فيه ابن معين لا بأس به فالسند حسن .

٧٤/٣٨١٠- وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه :

فتقدم تخريجه فى الأظعمة برقم ٤٥ .

٧٥/٣٨١١- وأما حديث خيشمة بن عبد الرحمن عن أبيه :

فرواه البزار كما فى زوائده ٤١٤/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٢٥/٤ والبغوى فى معجمه ٤٥٧/٤ و٤٥٨ وابن قانع ١٦١/٢ و١٦٢ وابن أبى شيبه ١٥٨/٦ وابن سعد ٦/٢٨٧ وابن أبى خيشمة فى التاريخ ٨٧/٢ وابن حبان ٥٣١/٧ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٨٣٠/٤ و١٨٣١ :

من طريق إسماعيل السدى وأبى إسحاق وعبادة بن مرة والعلاء بن المسيب وهذا لفظ إسماعيل عن خيشمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : دخلت أنا وأبى على رسول الله ﷺ فقال لأبى « هذا ابنك ؟ » قال : نعم قال : « ما اسمه ؟ » قال : الحباب قال : « الحباب شيطان ولكن هو عبد الرحمن » وقال : « ما ذا لك من المال ؟ » فقلت : إن لى أنواعاً من المال أتصدق منه وأعتق فيه وأحمل منه ولكنى أنفقه فيذهب ثم أفيد قال : « أما علمت أن ملكاً ينادى اللهم اجعل لى مال متفق خلفاً واجعل لى مال ممسك تلقاً » والسياق لأبى نعيم .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو على خيشمة فجعله عنه العلاء بن المسيب من مسند

خيثمة . خالفه عباد بن مرة وإسماعيل السدي والسري بن إسماعيل إذ جعلوه من مسند أبيه واختلف فيه على أبي إسحاق فقال عنه الثوري ويونس بن أبي إسحاق كالوجه الأول وقال الجراح بن مليح كالوجه الثاني . ومن جعله من مسند خيثمة فهو أولى بالتقديم إذ العلاء ثقة ثبت وإسماعيل الذي جعله من مسند أبيه لا يصح السند إليه إذ هو من طريق سويد بن عبد العزيز المتروك والسري متروك وعباد لا يقاوم العلاء ورواية العلاء توافق الرواية الراجحة عن أبي إسحاق إذ والد وكيع يحتاج إلى متابع وإذا ثبت كون الحديث من مسند خيثمة فإني لم أر من ذكر خيثمة في الصحابة بل هو تابعي من الثالثة كما قاله الحافظ فالحديث مرسل ولست أدري ما وجه إخراج حديثه من مسنده عند ابن حبان مع كونه لم يثبت له الصحبة في الثقات وانظر ثقاته ٢١٣/٦ .

قوله : باب (٦٧) ما جاء في أسماء النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن حذيفة

٧٦/٣٨١٢ - وحديثه :

أسقطه الشارح وذلك أولى .

قوله : باب (٦٨) ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

قال : وفي الباب عن جابر

٧٧/٣٨١٣ - وحديثه :

رواه عنه سالم بن أبي الجعد وابن المنكدر وأبو الزبير وأبو سفيان وعبد بن عمير سمع

جابرًا .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففي البخاري ٢١٧/٦ ومسلم ١٦٨٢/٣ و١٦٨٣ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠١ و٣٠٣ وابن

أبي شيبة ٦٢/٦ والحميدي ٥١٧/٢ و٣١٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٨٥ وابن سعد في الطبقات

١٠٧/١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٩٤/٢ والدولابي في الكنى ٩/١ وابن الأعرابي في

معجمه ١٠١٢/٣ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٩٤ و٣٩٥ فما بعد .

من طريق سليمان ومنصور وقتادة أنهم سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن

عبد الله ﷺ أنه قال : ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدًا قال : شعبة

في حديث منصور : إن الأنصاري قال : حملته على عنقي فأتيت به النبي ﷺ وفي حديث

سليمان ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدًا قال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم». وقال حصين: «بعثت قاسمًا أقسم بينكم». وقال عمرو: أخبرنا شعبة عن قتادة قال: سمعت سالمًا عن جابر أراد أن يسميه القاسم فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما سبق خالفه سعيد بن أبي عروبة إذ قال: عنه عن سليمان اليشكري عن جابر وقد مال مخرج كتاب ابن جرير إلى صحة رواية سعيد ولم يصب في ذلك فالمعلوم أن لا سماع لقتادة من سليمان إذ سليمان توفي في حياة جابر وقد مال أبو حاتم في العلل ٢/٢٣٥ إلى تقديم سعيد لكونه أحفظ. إلا أنه في هذا الحديث لا يصدق عليه هذا لأن شعبة قد توبع متابعة قاصرة إذ الأعمش ومنصور وحصين بن عبد الرحمن قد رووه عن سالم كذلك وهذا اختيار الشيخين إذ قدما رواية شعبة والله الموفق.

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي البخارى ١٠/٥٧٠ ومسلم ٣/١٦٨٤ وأحمد ٣/٣٠٧ وابن أبي شيبة ٦/١٦٢ والدولابى فى الكنى ١/١٠:

من طريق ابن عيينة: حدثنا ابن المنكدر عن جابر ﷺ قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة. فأخبر النبي ﷺ فقال: «سم ابنك عبد الرحمن» والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى أبى داود ٥/٢٤٩ والترمذى ٥/١٣٦ وأحمد ٣/٣١٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٩٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٣٨٧ والدولابى فى الكنى ١/١٠:

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال: «من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمى» ولم أر تصريحًا لأبى الزبير ويغتر ذلك بالروايتين السابقتين.

* وأما رواية أبى سفيان عنه:

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ٣٣٣ وابن ماجه ٢/١٢٣٠ وعبد بن حميد ص ٣١٤ وأحمد ٣/٣١٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٣٩٧ وابن أبى شيبة ٦/١٦٢:

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمداً فقالوا: لا نسميك باسم رسول الله ﷺ حتى نستأمره فأتوه فوجدوه قد سقط من فرس على خشبة وقد انفركت قدمه فقال رسول الله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي» قال: «وذكرتم الساعة؟» قالوا: قد كان ذلك في الطريق فقال: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة» والسياق لعبد بن حميد وتقدم مراراً ما قيل في هذه السلسلة وقد خرجها مسلم.

* وأما رواية عبدة عن جابر:

ففي تهذيب ابن جرير المفقود منه ص ٣٨٩:

من طريق الأوزاعي قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمعوا عليه: محمد وأبو القاسم» والسند ضعيف للإبهام.

قوله: باب (٦٩) ما جاء إن من الشعر حكمة

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده

٧٨/٣٨١٤- وأما أبي بن كعب:

فرواه البخارى في صحيحه ٥٣٧/١٠ والتاريخ ٢٥٣/٥ وأبو داود ٢٧٦/٥ و٢٧٧ وابن ماجه ١٢٣٥/٢ وأحمد ١٢٥/٥ و١٢٦ وابن جرير في جزئه ص ٦٢ وابن أبي شيبة ١٧١/٦ والشاشي ٣٨٤/٣ و٣٨٥ والدارمي ٢٠٧/٢ والطيلاسي ص ٧٦ والحري في غريب الحديث ١٤٢/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٢٧/٣ و٤٢٨ وأبو محمد الفاكهي في الفوائد ص ٤٧٥ وعبد الرزاق في الأمالي ص ٧٦ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٢٦٣/١١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٧/٤ وتمام ١٨٨/١:

من طريق الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهري فقال عنه إبراهيم بن سعد ويونس وشعيب وابن أخي الزهري وزياد بن سعد. وعبد الرحمن بن عبد العزيز وإسماعيل بن أمية كما تقدم خالفهم

الوليد بن محمد الموقري إذ رواه عن الزهري بإسقاط مروان وهو متروك واختلف فيه على معمر فقيل عنه عن الزهري عن عروة عن مروان عن عبد الرحمن . وقيل عنه كما في الرواية الأولى كما أنه قد اختلف فيه على شعيب فقيل عنه ما سبق وقيل عنه كذلك بإسقاط أبي مرسلًا وهذا الوجه روى أيضًا عن يونس .

وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأول وهو اختيار البخاري .

* تنبيه : روى عن إبراهيم بن سعد أنه قال : عبد الله بن الأسود بدل عبد الرحمن وذكر ابن أبي عاصم أنه لا يعلم من تابعه على هذه التسمية . والظاهر أن هذا ليس منه بل ممن بعده ، دليل ذلك أنه روى عنه أنه قال : مثل قول الآخرين .

٧٩/٣٨١٥- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وأبو يزيد المدني .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي أبي داود ٢٧٧/٥ والترمذي ١٣٨/٥ وابن ماجه ١٢٣٦/٢ وأحمد ٣٠٣/١ و٣٢٧ و٣٣٢ وأبي يعلى ٨/٣ و٩ و٩٣ والطيالسي ص ٣٤٨ وابن أبي شيبة ١٧١/٦ و١٧٢ والبخاري كما في زوائده ١٩٣/١ والطبراني في الكبير ٢٨٨/١١ وابن حبان ٥١٤/٧ و٥١٥ وأبي الشيخ في الأمثال ص ٢٦ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٣٥٥/١ والبيهقي في الدلائل ٥/٣١٧ وتمام ٢٩٣/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٩/٤ :

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله ﷺ : « إن من البيان سحرًا وإن من الشعر حكمًا » وسنده حسن وسماك يضطرب فيما يرويه عن عكرمة إلا إذا كان الراوي عنه ممن يميز ذلك كالثوري وشعبة وإسرائيل وهذا الحديث قد وقع من رواية بعضهم عنه كإسرائيل وشعبة .

* وأما رواية أبي يزيد عنه :

ففي ابن عدى ٣٠٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٠٠/١٢ :

من طريق سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال : قال : رسول الله ﷺ : « إن من الشعر حكمًا وإن من البيان سحرًا » وسلام ضعيف وشيخه فيه كلام ، وأبو يزيد يحتاج إلى متابع وما قبله يقويه .

٨٠/٣٨١٦- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وأبو سلمة وشريح بن هانئ .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البزار كما في زوائده للهيثمي ٣/٣ والطبراني في الأوسط ٢٥/٩ وابن عدى ١/٢٤١ و١٥٥/٤ و١٧٣/٦ و٣٣٣/٥ و٣٣٥/٢ و٢٥٢/٧ وابن حبان في الثقات ٥٣/٨ و٩/١٧ و٢٢٢ و٢٢٦ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٢٢٦ والدارقطني في الأفراد ٤٨٣/٥ ص ٥٠٨ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٦/٤ وابن أبي شيبة ١٧٢/٦ وتمام ٧٦/١ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ وابن جميع الصيداوي في معجمه ص ٢٩٤ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٣٠٠ والخطيب في التاريخ ٤/٢٥٤ و١٤/٤٩:

من طريق هشام بن عروة والزهرى وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن عروة عن عائشة وهذا لفظ هشام قالت: قال: رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكماً وإن من البيان سحراً». وأصدق بيت قالته العرب ألا كل شيء ما خلا الله باطل والسياق لابن جميع. وقد اختلف في وصله وإرساله على هشام.

فوصله عنه سعد بن عمارة البجلي ومروان بن جناح وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معشر ومحمد بن عيسى بن سميع وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان والثوري وشعبة والمسيب بن شريك ومحمد بن فضيل وزهير بن عيسى بن يونس وخالد بن إسماعيل ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ومسعر وعبد الله بن إدريس وعصمة بن عبد الله ويحيى ابن هاشم الغساني خالفهم أبو بدر إذ قال: عنه عن أبيه عن جده خالفهم عمرو بن عبد الغفار إذ قال: عنه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال: عنه عن أبيه عن مروان عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي بن كعب. خالفهم وكيع إذ أرسله وعزا الدارقطني صيغة الإرسال إلى أكثر أصحاب هشام وقدمه.

واختلف الرواة من أصحاب ابن عيينة وأبي معاوية وزمعة بن صالح.

أما الخلاف فيه على سفيان فقال عنه خالد بن نزار ونهشل بن سعيد والهيثم بن جميل كما قال: أهل الوجه الأول خالفهم سعيد بن عيسى بن تليد إذ قال: عنه عن عروة عن عائشة. خالفهم ابن أبي شيبة إذ قال: عنه عن الزهرى عن عروة رفعه. وهذا أرجح الوجوه عن ابن عيينة وقد تابع ابن أبي شيبة متابعة قاصرة معمّر إذ قال: عنه عن عروة رفعه. وأما الخلاف فيه على أبي معاوية فقال عنه القاسم بن عبد الوهاب والحسن بن

عبد الرحمن الاحتياطي وإبراهيم بن مجشر ما سبق . خالفهم محمد بن بكار إذ قال : عنه مرة صورة الإرسال ومرة وصله .

وعلى أى تكلم أحمد وغيره فى أبى معاوية عن هشام .

وأما الخلاف فيه على زمعة :

فقال عنه أبو عامر العقدي عن الزهري عن عروة عنها وقال عنه عثمان بن اليمان عن هشام عن أبيه عنها . وهو فى نفسه ضعيف .

وأما موسى بن عقبة قرين الزهري وهشام فلم أر عنه اختلافاً .

وسبق عن الدارقطنى تقديمه لمن أرسل وانظر العلل ٢٣٧/٤ و٢٣٨ .

وأهل الوجه الأول فى الواقع هم الأكثر مع أن فيهم من سبق كشعبة والثورى إلا أن سبب عدم الحكم لهم لأمرين : الأول أن بعضهم لا يصح السند إليه وبعضهم هو ضعيف أو متروك فى نفسه كإبراهيم بن عثمان وأبى معشر وأمثالهما . وأحسن وجه يحسن به السند الطريق الكائنة إلى ابن إدريس .

* وأما رواية أبى سلمة عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ٦١/٣ :

من طريق الأعمش عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ :

« إن من الشعر حكمة » وسنده ضعيف للإبهام .

* وأما رواية المقدم عن أبيه عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٠/٢ :

من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ : « إن

من الشعر حكمة » .

وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه أسيد بن زيد الجمال ما سبق خالفه الهيثم بن

حميد إذ قال : عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس . وشريك سئى الحفظ علماً بأنه لم

ينفرد بالطريق الثانية بل تابعه عدة كما سبق فى حديث ابن عباس من هذا الباب .

* تنبيه : وقع فى الأوسط « المقدم بن شريح » صوابه « بالشين » .

٨١/٣٨١٧ - وأما حديث بريدة :

فرواه أبو داود ٢٧٨/٥ والبخارى كما فى زوائده ٣/٣ وابن أبى شيبه ١٧٢/٦ وابن أبى

الدنيا في الصمت ص ١١١ والعقيلي ٣٠٠/١ والدولابي في الكنى والاسماء ٤١٧/١ :
 من طريق صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً وإن من القول
 عيلاً » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في وصله وإرساله على ابن بريدة فقال عنه من سبق وتابعه على ذلك
 حسام بن مصك ما تقدم . وصخر لم يوثقه معتبر وحسام متروك . خالفه أبو هلال الراسبي
 وكهمس بن الحسن عن ابن بريدة كان يقال خالفهم قتادة إذ قال : عن ابن بريدة عن ابن
 مسعود قوله . وقاتدة لا سماع له من ابن بريدة كما حكاه الترمذي في الجامع في الجنائز عن
 بعض أهل العلم ٣٠٢/٣ وأولى هذه الوجوه بالتقديم رواية أبي هلال وكهمس . وانظر
 علل ابن أبي حاتم ٢/٢٥٥ و ٢٨٨ و ٢٨٩ .

٨٢/٣٨١٨ — وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده :
 ففي الكبير للطبراني ١٩/١٧ والأوسط ٤٤/٩ وابن الأعرابي في معجمه ٥٦٦/٢ :
 من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ : « أن
 من الشعر حكمة » وكثير متروك .

قوله : باب (٧٠) ما جاء في إنشاد الشعر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة والبراء وابن عباس

٨٣/٣٨١٩ — أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابن سيرين .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البخاري ١٤٩/٧ ومسلم ١٧٦٨/٤ والترمذي في الشمائل ص ١٢٣ والجامع ٥/٥
 ١٤٠ وابن ماجه ١٢٣٦/٢ وأحمد ٢٤٨/٢ و٣٩١ و٣٩٣ وأبي يعلى ٣٧٨/٥ والحميدي
 ٤٥٤/٢ وإسحاق ٣٦٢/١ وابن أبي شيبة ١٧٢/٦ و١٧٣ والطحاوي في المشكل ٣٨٣/٨
 ولوين في جزئه ص ٦٧ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٠٣/٣ والدارقطني في الأفراد كما في
 أطرافه ٣١٥/٥ وفي العلل ٣١٧/٩ و٢٢٩/١١ وأبي نعيم ٢٠١/٧ والبيهقي ٢٣٧/١٠ :

من طريق زائدة وشعبة وغيرهما وهذا لفظ زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي

سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أصدق بيت قالته الشعراء :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على زائدة وشعبة :

أما الخلاف فيه على زائدة فقال عنه ابن عيينة ما سبق إلا أن الرواة عن سفيان اختلفوا فقال عنه الحميدى وابن أبى عمر ما سبق خالفهم أبو نعيم ومحمد بن الصباح إذ أسقطا زائدة وقالوا عنه عن عبد الملك . خالف ابن عيينة فى كلا الوجهين عنه أبو أسامة إذ قال عنه عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة . والصواب رواية ابن عيينة وقد تابعه إسرائيل والثورى ومسعر وشريك إذ رووه عن عبد الملك كذلك . وتجنب صاحبى الصحيح رواية أبى أسامة عن زائدة وقدم الدارقطنى رواية الغير عليه .

وأما الخلاف فيه على شعبة فقال عنه غندر وروح بن عبادة ما سبق خالفه أبو داود إذ قال : عنه عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن أبى هريرة رفعه . والصواب رواية غندر وروح وهى رواية صاحبى الصحيح .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى البخارى ٣٠٤/٦ ومسلم ١٩٣٢/٤ و١٩٣٣ وأبى داود ٢٧٩/٥ والنسائى ٤٨/٢ وفى اليوم والليلة ص ٢١٧ وأحمد ٢٦٩/٢ و٢٢٢/٥ والطيالسى ص ٣٠٤ والحميدى ٢/٤٧٠ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف ٢٦٧/١١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/٤ وأبى يعلى ٣٧٨/٥ و٣٧٩ وابن حبان ٨٢/٣ و١٤٠/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٦/١ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : إنشذك بالله أسمع رسول الله ﷺ يقول : « أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ؟ » قال : نعم والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه ابن عيينة ومعمر ما سبق خالفهما شعيب وإسحاق بن راشد إذ قالوا عنه عن أبى سلمة به خالف الجميع زمعة بن صالح إذ أرسله فقال عن الزهرى عن أبى هريرة كما عند الطيالسى وزمعة متروك والوجهان السابقان صحيحان وتعتبر هذه العلة غير قاذحة

وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣٨/٦ :

من طريق المسيب بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو في المسجد وهو ينشد شعراً فقال له عمر رضي الله عنه: ها هنا؟ فقال له حسان: نعم لقد أنشدت فيه من هو خير منك ثم التفت حسان إلى أبي هريرة فقال: انشدك بالله يا أبا هريرة هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عنى اللهم أيده بروح القدس» فقال أبو هريرة: اللهم نعم فسكت عمر ومضى وسنده حسن.

٨٤/٣٨٢٠ - وأما حديث البراء:

فرواه عنه عدى بن ثابت وأبو إسحاق.

* أما رواية عدى عنه:

ففى البخارى ٣٠٥/٦ ومسلم ١٩٣٣/٤ والنسائى ٨٠/٥ وأحمد ٢٩٩/٤ و٣٠٢ وأبو حاتم فى العلل ٢٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/٤:

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان: «اهجهم - أو - هاجهم وجبريل معك» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه حفص بن عمر ومعاذ بن معاذ وغندر ووكيع ما سبق، خلفهم يزيد بن زريع إذ قال: عنه عن شعبة عن عدى عن البراء عن حسان وقد توقف أبو حاتم إلى من ينسب الخطأ إلى شعبة أم إلى الرواة عنه والصواب إلى من رواه عنه لقوة من روى عنه وانظر العلل ٢٥٠/٢ و٢٥٨.

* وأما رواية أبى إسحاق عنه:

ففى البخارى ٧٥/٦ ومسلم ١٤٠٠/٣ والترمذى فى الجامع ١٩٩/٤ والشمائى ص ١٢٤ والنسائى فى الكبرى ١٩١/٥ وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٩ و٣٠٤ والطيالسى ص ٩٦ وابن سعد ٢٤/١ و٢٥ والفسوى فى التاريخ ٦٢٩/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١١٨ والبيهقى ٤٣/٧ و١٤/٩ و١٥٥:

من طريق سفيان وغيره حدثنى أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين قال: لا والله ما ولى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس فليقيم هوازن بالنبل والنبى صلى الله عليه وسلم على نعلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول:

«أنا النبى لا كذب أنا بن عبد المطلب»

والسياق للبخارى وأبو إسحاق صرح فى موطن آخر.
ولأبى إسحاق بهذا السند سياق آخر.

فى الكبرى للنسائى ٨٠/٥ وأحمد ٢٩٨/٤ و٣٠١:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال: رسول الله ﷺ
لحسان: «اهج المشركين فإن روح القدس معك» وتغترف عنعنة أبى إسحاق بما سبق.
ولأبى إسحاق بهذا السند سياق آخر:

فى البخارى ٤٦/٦ ومسلم ١٤٣٠/٣ وأحمد ٢٨٥/٤ و٢٩١ و٣٠٢ والطحاوى فى
المشكل ٣٨٢ و٣٨١/٨.

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينقل
التراب وقد وارى التراب بياض إبطيه وهو يقول:

«لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام أن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا»
والسياق للبخارى.

٨٥/٣٨٢١ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن أبى شيبة ١٧٢/٦ والبزار كما فى زوائد الحافظ ٢٣٥/٢ والطبرانى فى الكبير
٢٨٨/١١ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٣٠:

من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ
يتمثل من الأشعار:

«ويأتيك بالأخبار من لم تزود»

والسياق للبزار وذكر البزار أن زائدة تفرد بهذا السياق. مع كونه ممن لم يميز ما أرسل
أو وصل سماك عن عكرمة.



قوله : باب (٧) ما جاء في لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا

خير من أن يمتلئ شعرا

قال : وفي الباب عن سعد وأبي سعيد وابن عمر وأبي الدرداء

٨٦/٣٨٢٢ - وأما حديث سعد :

فرواه مسلم ١٧٦٩/٤ والترمذي ١٤١/٥ وابن ماجه ١٢٣٧/٢ وأحمد ١٧٥/١ و١٧٧
و١٨١ والطيلاسي ص ٢٨ والدورقي في مسند سعد ص ١٤٢ وأبو يعلى ٣٧٠/١ والشاشي
١٧٥/١ و١٧٦ والبزار ١٤/٤ و١٥ وابن أبي شيبة ١٨٤/٦ والطحاوي في شرح المعاني
٢٩٥/٤ وبحشل في تاريخه ص ١٨٤ :

من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي ﷺ قال :
« لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه خير من أن يمتلئ شعرا » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما سبق خالفه حماد بن سلمة إذ قال : عنه
عن عمر بن سعد عن أبيه خالفهما زياد الجصاص إذ قال : عنه عن محمد بن سعد عن أبيه
ياسقاط يونس . والصواب رواية شعبة إذ هؤلاء لا يقاومونه وقد تابعه متابعة قاصرة
معاوية بن قرة إذ رواه عن محمد بن سعد عن أبيه .

٨٧/٣٨٢٣ - وأما حديث أبي سعيد :

فرواه مسلم ١٧٦٩/٤ وأحمد ٨/٣ و٤١ وابن أبي شيبة ١٨٣/٦ :

من طريق ابن الهاد عن يحسن مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري . قال :
بيننا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد . فقال رسول الله ﷺ :
« خذوا الشيطان - أو - أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا خير له من أن يمتلئ
شعرا » والسياق لمسلم .

٨٨/٣٨٢٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخاري في الجامع ٥٤٨/١١ والأدب المفرد ص ٣٠١ وأحمد ٣٩/٢ و٩٦
وأبو يعلى ٢١٢/٥ وابن أبي شيبة ١٨٣/٦ والدارمي ٢٠/٢ والطحاوي في شرح المعاني
٢٩٥/٤ والطبراني في الكبير ٣١٨/١٢ والبيهقي ٢٤٤/١٠ :

من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لأن
يتملئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرا » والسياق للبخاري .

٨٩/٣٨٢٥- وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه ابن عدى ٤١٥/١ وعزاه صاحب المجمع إلى الطبراني ١٢٠/٨:
من طريق الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال:
رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحًا ودمَا خير له من إملائه شعرًا» والحديث
ضعيف من أجل أحوص وعدم سماع خالد من أبي الدرداء.

قوله: باب (٧٢) ما جاء في الفصاحة والبيان

قال: وفي الباب عن سعد

٩٠/٣٨٢٦- وحديثه:

رواه عنه مصعب بن سعد وزيد بن أسلم ورجل مبهم.

* أما رواية مصعب عنه:

ففى أحمد ١٧٦/١ والبيزار ٣١/٤ والدورقى فى مسند سعد ص ١٣٠ وابن أبى الدنيا
فى الصمت ص ١٠٩ والشاشى ١٨١/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢١٦ و٢١٧ وهناد فى
الزهد ٥٥٦/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ١٠٩ وذم الغيبة ص ٩١ و٩٢:

من طريق أبى حيان عن مجمع قال: كان لعمر بن سعد إلى أبية حاجة فقدم بين يدي
حاجته كلامًا مما يحدث الناس ويقولون: لم يكن سمعه منه فيما مضى فلما فرغ قال له: يا
بنى قد فرغت من كلامك؟ قال: نعم. قال: ما كنت من حاجتك أبعد ولا أنا أزيد منى منذ
سمعت كلامك هذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل
البقرة من الأرض».

وقد اختلف فى إسناده على أبى حيان فقال عنه يعلى بن عبيد ما سبق. خالفه يحيى
القطان إذ قال: عنه حدثنى رجل كنت أسميه فنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال: كانت لى
حاجة إلى أبى فذكره. فإن كان الذى نسيه يحيى هو من ذكره يعلى فلا خلاف وإلا فلا إنما
يبقى الخلاف بينهما ما بين كونه من رواية عمر أو مصعب عن سعد والقطان لا يقاوم. إلا
أن يعلى قد تابعه متابعة قاصرة إسماعيل بن أبى خالد إذ قال: عن مصعب بن سعد عن أبية
كما عند ابن أبى الدنيا. خالف يعلى والقطان ابن فضيل محمد إذ قال: عنه عن مصعب بن
سعد عن أبية فأسقط الوساطة وقد حكم الدارقطنى عليه بالوهم.

والحديث يثبت من طريق إسماعيل أما من طريق أبى حيان ففيه الخلاف السابق عنه

وسياق السند يقضى كما في رواية يعلى بن عبيد عن أبي حيان عن محمد بأن مجمعا يرويه عن سعد إذ حكى قصة جرت بين سعد وابنه لا أن مجمعا يرويه عن مصعب عن أبيه كما هو في النص فإذا كان ذلك كذلك فالانقطاع كائن بين مجمع وسعد ومجمع هذا هو ابن سمعان التيمي كما صرح به الدارقطني في العلل ولا سماع له من أحد من الصحابة وزعم مخرج العلل للدارقطني كما في ٣٥٤/٤ أنه ابن يحيى بن يزيد بن جارية ولم يصب في ذلك. إلا أن مما قد يرفع عدم حصول الانقطاع ما ذكره الدارقطني في المصدر السابق حيث جعله من مسند مجمع عن عمر بن سعد عن أبيه إلا أني لم أره عند غيره ممن سبق.

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففي أحمد ١٧٥/١ و١٧٦ وابن وهب في الجامع ٤٣٤/١ والخرائطي في المكارم كما في المنتقى منه ص ٩٦ و ٩٧:

من طريق الدراوردي وغيره عن زيد بن أسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال: رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها » والسياق لأحمد وسنده ضعيف للانقطاع.

*** وأما رواية المجهم عنه:**

ففي جامع ابن وهب ٥٢١/٢ .

قال: وأخبرني أسامة بن زيد عن عبد الله بن دينار عن رجل من الأنصار قال: كان سعد بن أبي وقاص واجداً على ابنه عمر فأتاه أناس يستشفع بهم إليه فتكلموا فأبلغوا ثم تكلم عمر بن سعد وكأنما لم يتكلم معه أحد فقال سعد: يا بني هذا الذي يبغضك إلى سمعت رسول الله ﷺ: « يكون قوم آخر الزمان يأكلون الدنيا بألسنتهم كما تلحس البقرة الأرض بألسنتها » والسند ضعيف من أجل المجهم وأسامة ضعيف.

قوله: باب (٧٥) (الرفق بالحيوان)

قال: وفي الباب عن جابر وأنس

٩١/٣٨٢٧ - أما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٦١/٣ والنسائي في اليوم والليلة ص ٥٢٩ وابن ماجه ١٢٤٠/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ و٨١ و٣٨٢ وابن السنن في اليوم والليلة ص ١٩٥ وأبو عبيد في غريبه ٦٩/٢:

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

« إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق فإذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أستنها ولا تجاوزوا بها المنازل وإذا سافرتم في الجذب فاستنجوا وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى وإذا غولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان وإياكم والصلاة على جواد الطريق فإنها ممر السباع وماوى الحيات » والسياق لابن السنى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من سبق خالفه يونس بن عبيد إذ قال: عن الحسن رفعه وهشام تكلم فى روايته عن الحسن كما سبق مرارًا ويونس فى الطبقة الأولى من أصحاب الحسن إلا أنه قد روى عن يونس لكنه جعل الحديث من مسند سعد كما فى البزار، زوائده ٣٤/٤ .

٩٢/٣٨٢٨ - وأما حديث أنس:

فرواه ابن شهاب والربيع بن أنس .

* أما رواية ابن شهاب عنه:

ففى علل الترمذى الكبير ص ٣٤٦ والبزار كما فى زوائده ٢٧٦/٢ وابن خزيمة ٤/١٤٧ والطحاوى فى المشكل ١٠٦/١ والحاكم ٤٤٥/١ والبيهقى ٢٥٦/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥٠/٩ والخطيب ٤٢٩/٨ :

من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أخصبت الأرض فأعطوا الظهر حقه من الكلا وإذا أجدبت فانجوا عليها بتقيها بالدلجة وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الليث فوصله عنه رويم بن يزيد اللخمي وزعم البزار أنه انفرد به وسبقه إلى ذلك البخارى ففى علل الترمذى ما نصه « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى ﷺ وإنما ذكر فيه عنه أنس رويم بن يزيد هذا » . اهـ، ثم ذكر الترمذى للبخارى أن قبيصة بن عقبة قد تابع رويمًا . وذكر أن البخارى كان لا يعلم هذه الطريق . خالف رويم بن يزيد عبد الله بن صالح إذ أرسله والصواب رواية الوصل وقد وثق رويمًا البزار والخطيب . وابن صالح الضعف فيه معلوم فى الليث وإن كان أشهر منه .


* وأما رواية الربيع عنه:

ففى أبى داود ٦١/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٧٥/٢ :

من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب حقها - أو - حظها وإذا سرتم في أرض جدبة فانجوا عليهما وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابة » والسياق للبخار وأبو جعفر ضعيف .

تم في ٢٣ من ذي الحجة عام ١٤٢٣ هـ .





كتاب الأمثال
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في مثل الله لعباده

قال : وفي الباب عن ابن مسعود

١/٣٨٢٩ - وحديثه :

رواه الترمذى ١٤٥/٥ واحمد١/٣٩٩ والبخاري ٢٧١/٥ :

من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطاً ثم قال : لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك قال : ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط أشعارهم وأجسامهم لا أرى عورة ولا أرى قشرة ويتهون إلى لا يجاوزون الخط ثم يصدرون إلى رسول الله ﷺ حتى إذا كان من آخر الليل لكن رسول الله ﷺ قد جاءني وأنا جالس فقال : « لقد أراني منذ الليل » ثم دخل على في خطي فتوسد فيخذي فرقد وكان رسول الله ﷺ إذا رقد نفخ فيبينا أنا قاعد ورسول الله ﷺ متوسد فيخذي إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم ما بهم من الجمال فانتهوا إلى فجلس طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجله ثم قالوا بينهم : ما رأينا عبداً قط أوتى مثل ما أوتى هذا النبي إن عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلاً . مثل سيد بنى قصراً ثم جعل مآدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك فقال : « سمعت ما قال هؤلاء وهل تدري من هؤلاء ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم قال : « هم الملائكة » « فتدري ما المثل الذي ضربوا ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم قال : « المثل الذي ضربوا الرحمن تبارك وتعالى بنى الجنة ودعا إليها عباده فمن أجابه دخل الجنة ومن لم يجبه عاقبه أو عذبه » والسياق للترمذى .

وقد اختلف في إسناده على أبي تميمه فقال عنه جعفر بن ميمون ما سبق خالفه سليمان التيمي إذ قال عنه عن عمرو عن ابن مسعود فأبدل عمرو البكالي عن أبي عثمان والتيمي إمام ثقة حجة ، وجعفر دون ذلك وله أخطاء فروايته مرجوحة . وعمرو البكالي قال فيه البخاري : « لا يعرف له سماع من ابن مسعود » . ولا يعلم من وثقه . فالحديث ضعيف لذلك .



قوله : باب (٢) ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي هريرة

٢/٣٨٣٠- أما حديث أبي بن كعب :

فرواه الترمذى ٥٨٦/٥ وأحمد ١٣٦/٥ وعبد بن حميد ص ٩٠ وأبو الشيخ فى الأمثال

ص ١٨٤ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى كعب عن أبىه عن رسول الله ﷺ قال : « مثلى فى النبيين كمثل رجل بنى دارًا فأحسنها وأكملها وجملها وترك منها موضع لبنة فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع تلك اللبنة وأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة » والسياق للترمذى وابن عقيل ضعيف .

٣/٣٨٣١- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح وهمام وأبو سلمة والحرقى عبد الرحمن وموسى بن

يسار وأبو حازم التمار .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ١٧٩٠/٤ وأحمد ٢٤٤/٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص ٧ وأبى الشيخ فى

الأمثال ص ١٨٣ وابن حبان ١٠٧/٨ والآجرى فى الشريعة ص ٤٥٦ والحميدى ٤٤٨/٢

والطبرانى فى مسند الشاميين ٩٠/١ :

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « مثلى

ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله فجعل الناس يطوفون به ، يقولون

مارأينا بنيانًا أحسن من هذا إلا هذه اللبنة ، فكتت أنا تلك اللبنة » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى البخارى ٥٥٨/٦ ومسلم ١٧٩١/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٣٦/٦ وأحمد ٢/

٣٩٨ وابن حبان ١٠٦/٨ والآجرى فى الشريعة ص ٤٥٦ :

من طريق عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال :

« إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من

زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا

اللبنة وأنا خاتم النبيين » والسياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه :

ففى مسلم ١٧٩٠/٤ وأحمد ٣١٢/٢ :

من طريق معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال أبو القاسم ﷺ : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل ابنتى بيوتاً فأحسنها وأجملها وأكملها ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون : ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك » فقال محمد ﷺ : « فكنت أنا اللبنة » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى ابن حبان ١٠٧/٨ والآجرى فى الشريعة ص ٤٥٦ :

من طريق يونس عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبي » قال : فكان أبو هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مثلى ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة ختم بى الرسل » وأول الحديث فى الصحيح .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه :

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ١٣٦ .

* وأما رواية موسى عنه :

ففى أحمد ٢٥٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل ابنتى بنياناً فأحسنه وأكماله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطيفون به ويعجبون منه ، ويقولون ما رأينا بنياناً أحسن من هذا إلا موضع هذه اللبنة ، فكنت أنا هذه اللبنة » وابن إسحاق لم أره صرح .

* وأما رواية أبى حازم التمار عنه :

ففى الأمثال للرامهرمزي ص ٦ :

من طريق عبدربه بن خالد النميرى حدثنا الفضيل بن سليمان النميرى عن موسى بن عقبة عن أبى حازم التمار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما مثلى ومثل الأنبياء قبلى مثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله وأكماله إلا موضع لبنة فجعل الناس

يظيفون به ويقولون: ما رأينا أحسن من هذا لولا موضع هذه اللبنة ألا فكنت أنا تلك اللبنة» وأبو حازم وثقه ابن حبان وتبعه ابن عبد البر وتغفّر روايته بما تقدم.

قوله : باب (٤) ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٤/٣٨٣٢ - وحديثه :

رواه الرامهرمزي في الأمثال ص ٩١ وأبو الشيخ في الأمثال ص ٢٤٦ :

من طريق حماد بن زيد عن علي بن سويد بن منجوف عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المؤمن القوى كمثل النخلة ومثل المؤمن الضعيف كمثل خامة الزرع » والسياق لأبي الشيخ وسنده حسن إذ الراوي عن حماد هو سليمان بن أيوب صاحب البصري حسن الحديث .

قوله : باب (٥) مثل الصلوات الخمس

قال : وفي الباب عن جابر

٥/٣٨٣٣ - وحديثه :

تقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ١٦٠ .

قوله : باب (٦) مثل المؤمن

قال : وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر

٦/٣٨٣٤ - أما حديث عمار :

فرواه عنه سلمان الأغر والحسن .

* أما رواية سلمان عنه :

فرواها البزار ٤/٢٤٤ وابن حبان ٩/١٧٦ :

من طريق موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان الأغر عن أبيه عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » والسياق للبزار وسنده حسن عبيد صدوق ووالده ثقة .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي أحمد ٤/٣١٩ :

من طريق زياد أبي عمر عن الحسن بن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» وبعده سماع الحسن بن عمار واختلف فيه على الحسن فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه يونس بن عبيد إذ قال عنه عن أنس.

٧/٣٨٣٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب ٤/٣٤٤:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله أنفع أم آخره» وابن أنعم ضعيف.

٨/٣٨٣٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن الأعرابي في معجمه ٥٧١/٢ و٥٧٢ وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٣١ والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٧٦ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣/٣٤٩:

من طريق عيسى بن ميمون عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» وعيسى متروك وقد تفرد به كما قاله الدارقطني.

تم في ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ.



كتاب فضائل القرآن

قوله : باب (١) ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

قال : وفي الباب عن أنس

١/٣٨٣٧ - وحديثه :

رواه ابن حبان ٧٤/٢ و٧٥ :

من طريق على بن عبد الحميد المعنى حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ في مسير فنزل فمشى رجل من أصحابه إلى جانبه فالتفت إليه فقال : « ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ » قال : « فتلا عليه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وسنده حسن .

قوله : باب (٢) (في فضل سورة البقرة)

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب

٢/٣٨٣٨ - وحديثه :

رواه مسلم ٥٥٦/١ وأبو داود ١٥١/٢ وأحمد ١٤١/٥ وعبد بن حميد ص ٩٢ والطيالسي ص ٧٤ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٢٩ و٢٣٠ والحاكم ٣٠٤/٣ وابن الضريس في فضائل القرآن ص ٩٠ وعبد الرزاق ٣٧٠/٣ :

من طريق الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ » قال : قلت : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ قال : فضرب في صدرى وقال : « والله ليهنك العلم أبا المنذر » والسياق لمسلم .

قوله : باب (٥) ما جاء في سورة آل عمران

قال : وفي الباب عن بريدة وأبي أمامة

٣/٣٨٣٩ - أما حديث بريدة :

فرواه أحمد ٣٤٨/٥ والدارمي ٣٢٤/٢ وابن أبي شيبة ١٧٠/٧ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٨٤ و٨٥ وابن الضريس في الفضائل ص ٦٠ والعقيلي في الضعفاء ١٤٤/١ وابن عدى ٢١/٢ والبخاري كما في زوائده ٨٦/٣ و٨٧ والمروزي في قيام الليل ص ٧١ و٧٤ :

من طريق بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعتة يقول: «تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة» ثم سكت ساعة ثم قال: «تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو - غيايتان - أو - فرقان من طير صواف وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: إنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك وإن كل تاجر من وراء تجارته وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا، فيقولان بم كسينا هذا؟ ويقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ هَذَا كان أو ترتيلاً» والسياق للدارمي واختلف في بشير فقال أحمد: منكر الحديث وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: ثقة وقال النسائي: لا بأس به. وقد أنكر حديثه هذا العقيلي وابن عدى والظاهر أنه يحتاج إلى من يتابعه ولا أعلم من تابعه هنا.

٤/٣٨٤٠ - وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه أبو سلام وأبو سلمة.

* أما رواية أبي سلام عنه:

ففي مسلم ٥٥٣/١ وأحمد ٢٤٩/٥ و٢٥٤ و٥٥٧ والحري في غريبه ٢٢٢/١ والطبراني في الكبير ١٣٨/٨ و١٣٩ والأوسط ١٥٠/١ وأبي عبيد في فضائل القرآن ص ٢٣٥ وابن الضريس في فضائل القرآن ص ٥٩ وأبي عوانة ٤٨٥/٢:

من طريق معاوية بن سلام وغيره عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرأوا سورة البقرة. فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة» قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة.

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففى أحمد ٢٥١/٥ و عبد الرزاق ٣٦٥/٣ و ٣٦٦ و الطبرانى فى الكبير ٣٤٩/٨ و ٣٥٠ :

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ، وتعلموا البقرة وآل عمران ، تعلموا الزهراوين فإنهما يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما ، وتعلموا البقرة فإن تعلمها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يطيقها البطلة » ، يعنى البطلة السحرة .

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه معمر ما سبق خالفه هشام الدستوائى وأبان بن يزيد وعلى بن المبارك إذ قالوا عنه الرواية السابقة وهذا الصواب ومعمر فى حديثه شيء عن البصريين وفى المسند ما نصه : « قال عبد الله وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى وقد ضرب عليه فرأيت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ إنما هو عن زيد عن أبى سلام . هـ .

قوله : باب (٦) ما جاء فى فضل سورة الكهف

قال : وفى الباب عن أسيد بن حضير

٥/٣٨٤١ - وحديثه :

رواه عنه أبو سعيد و عبد الرحمن بن أبى لىلى و زيد بن أسلم و كعب بن مالك و زر والبراء .

* أما رواية أبى سعيد عنه :

ففى الكبرى للسائى ١٣/٥ و أحمد ٨١/٣ و ابن أبى شيبه فى مسنده ٤٠٥/٢ و أبى نعيم فى الصحابة ٢٥٩/١ و الطبرانى فى الكبير ٢٠٦/١ و ٢٠٧ و الأوسط ٦٤/١ و البغوى فى الصحابة ١٠٧/١ و كذا لابن أبى عاصم ٤٦٨/٣ و ٤٦٩ :

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد عن أسيد بن حضير وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن قال : قرأت الليلة بسورة البقرة و فرس لى مربوط و يحيى مضطجع قريبًا منى وهو غلام فجالت جولة فقامت لى هم إلا يحيى فسكنت الفرس ثم قرأت فجالت الفرس فقامت لى هم إلا يحيى فسكنت الفرس فرفعت رأسى فإذا بشيء مثل المظلة فى مثل المصابيح مقبل من السماء فهالنى فسكنت

فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اقرأ يا أبا يحيى» قلت: قد قرأت يا رسول الله فجالت الفرس وليس لي هم إلا ابني فقال: «اقرأ لي يا ابن حضير» قال: قد قرأت فرفعت رأسي فإذا كهيئة المظلة فيها مصابيح فهالني فقال: «ذلك الملائكة دنوا لصوتك ولو قرأت حتى تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم» والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فجعله ابن أبي هلال ويحيى بن أيوب عنه من مسند من سبق خالفهما إبراهيم بن سعد إذ لم يجاوز به أبا سعيد وقد مال الحافظ ابن حجر في التكت الظراف إلى ترجيح كونه من مسند أبي سعيد اعتمادًا على رواية إبراهيم خالف نفسه في أطراف المسند ٢٦٢/١ إذ رجح كونه من مسند أسيد. والروايات عن ابن الهاد قد سقت عنه بخلاف ما سبق أيضًا فقد قال يحيى بن أيوب وتابعه الليث بن سعد على هذه الرواية مرة أخرى عنه عن محمد بن إبراهيم عن أسيد، ومحمد لا سماع له من أحد من الصحابة. خالف الجميع الدراوردي وابن أبي حازم إذ قالا عنه عن محمد بن إبراهيم مرسلًا. كما أن ابن الهاد قد خالفه على جميع الوجوه السابقة محمد بن عمرو إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن محمود بن لبيد أن أسيدًا فذكره.

* وأما رواية ابن أبي ليلي عنه:

ففي مسند ابن أبي شيبة ٤٠٧/٢ وابن حبان ٧٧/٢ والطبراني في الكبير ٢٠٨/١ والأوسط ١٠٨/٨ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٦٩/٣:

من طريق ثابت وقتادة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أسيد بن حضير قال: قلت: يا رسول الله بينا أقرأ الليلة بسورة فلما انتهيت إلى آخرها سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تطلق. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ أبا عتيك» مرتين فالتفت إلى أمثال المصابيح ملء ما بين السماء والأرض فقال نبي الله ﷺ: «اقرأ أبا عتيك» فقال: والله ما استطعت أن أمضي قال: «تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن أما إنك لو أمضيت لرأيت الأعاجيب» وسنده صحيح والسياق لابن أبي شيبة ووقع تعيين السورة عند ابن حبان كالذي قبله.

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٣٠/٦ والكبير ٢٠٨/١:

من طريق عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أسيد بن حضير قال: كنت أصلي في ليلة مقمرة وقد أوثقت فرسي فجالت جولة ففرغت فدخلت البيت فلما أصبحت ذكرت

ذلك للنبي ﷺ فقال: « تلك الملائكة جاءت تسمع قراءتك من آخر الليل بسورة البقرة »
وسنده على شرط الصحيح .

* وأما رواية كعب عنه :

ففي الصحابة لأبي نعيم ٢٥٩/١ والطبراني في الكبير ٢٠٧/١ وابن المبارك في الزهد
ص ٢٨٠ :

من طريق الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أسيد بن حضير كان رجلاً
حسن الصوت بالقرآن فذكر نحو ما سبق .

وقد اختلف فيه على الزهري فقال عنه إسحاق بن راشد ما سبق خالفه معمر إذ قال عن
الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بينما أسيد بن حضير فذكره وهذا مرسل
وإسحاق لا يقاوم معمرًا .

* وأما رواية زر عنه :

ففي الكبير للطبراني ٢٠٨/١ :

من طريق يحيى الحماني ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن أسيد بن حضير
أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كنت أقرأ البارحة سورة الكهف فجاء شيء فغطى
فمى فقال رسول الله ﷺ : « تلك السكينة جاءت تسمع القرآن » والحماني ضعيف
وعاصم عن زر فيه مقال . ولم أر ذكر الكهف إلا في هذه الرواية .

* وأما رواية البراء عنه :

ففي الصحابة لابن قانع ٣٩/١ :

من طريق محمد بن حميد نا سلمة عن محمد بن إسحاق عن زهير بن معاوية عن أبي
إسحاق عن البراء عن أسيد بن حضير قال : كنت جيد الصوت بالقرآن فكنت أصلى بالليل
فغشيني صوت فأسكت فعدت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « تلك السكينة جاءت
تسمع لقراءتك » .

وقد اختلف فيه على إسحاق فجعله من مسند من سبق من تقدم إلا أن السند لا يصح
إليه إذ محمد بن حميد متروك وقد رواه غير زهير جاعله من مسند البراء وهو الصواب .



قوله : باب (٧) ما جاء في فضل يس

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق

٦/٣٨٤٢ - وحديثه :

رواه ابن الضريس في فضائل القرآن ص ١٠٠ و ١٠١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢/

٤٨١ والعقيلي في الضعفاء ١٤٣/٢ :

من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني من قريش من بني تميم من أهل مكة عن سليمان بن مرقاع بن هلال عن الصلت أن أبا بكر قال : قال رسول الله ﷺ : « سورة يس تدعى في التوراة المعمة » قيل : وما المعمة قال : « تعم صاحبها بخير الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا والآخرة وتدفع عنه أهويل الآخرة وتدعى المدافعة القاضية وتدفع عن صاحبها كل سوء وتقضى له كل حاجة ومن قرأها عدلت له عشرين حجة ومن سمعها عدلت له ألف دينار في سبيل الله ومن كتبها ثم شربها أدخلت جوفه ألف دواء وألف نور وألف يقين وألف بركة وألف رحمة ونزعت منه كل غل وكل داء » وإسماعيل خرج له البخاري انتخاباً وتكلم فيه النسائي بكلام شديد كما في ضعفاء أبي زرعة وشيخه قال فيه البيهقي منكر وذكر أنه تفرد بالحديث . والحديث قال فيه الترمذي : « لا يصح من قبل إسناده وإسناده ضعيف » . اهـ . وعلامات الوضع واضحة على المتن وأنكره العقيلي في ترجمة سليمان .

* تنبيه : وقع عند ابن الضريس ما تقدم في السند صوابه عن سليمان بن مرقاع عن

هلال .

* تنبيه : وقع في نسخة الشارح بعد ذكر حديث الصديق قوله :

« وفي الباب عن أبي هريرة »

٧/٣٨٤٣ - وحديثه :

رواه عنه الحسن وعطاء ومولى الحرقة .

* أما رواية الحسن عنه :

ففي الدارمي ٣٢٨/٢ وابن السماك في فوائده كما في جزء حنبل ص ١١٩ والطيالسي

ص ٣٢٣ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٢٥١ وابن المقرئ في معجمه ص ٥٢ والعقيلي

في الضعفاء ٢٠٣/١ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٥٩/٥ والبيهقي في الشعب

٤٨٠/٢ وتمام فى الفوائد ٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢١/٤ والصغير ١٤٩/١ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٥٢/١ وابن حبان ١٤١/٥ وأبى يعلى ٤٥٢/٥ و٤٥٣ وابن الضريس ص ١٠١:

من طريق جسر بن فرقد عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ياسين فى ليلة غفر له».

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه جسر ما تقدم إلا أن جسرًا لم تتحد الروايات عنه فقال عنه مسلم بن إبراهيم والطيالسى وخالد بن عبد الرحمن ما سبق خالفهم أغلب بن تميم إذ قال عنه عن غالب القطان عن الحسن عن أبى هريرة فزاد فى السند القطان. خالف جسرًا محمد بن جحادة إذ قال عن الحسن عن جندب إلا أن محمدًا قد روى عنه زياد بن خيثمة أنه يوافق جسرًا فى الرواية السابقة عنه رواية مسلم ومن تابعه. وقد تابع جسرًا فى الرواية الأولى وابن جحادة على الرواية الثانية هشام أبو المقدم وأبان بن أبى عياش. خالف الجميع فضل بن دهم إذ قال عن الحسن قوله. والحديث على أى لا يصح إذ الحسن لا سماع له من أبى هريرة وقد رواه أبو يعلى من طريق هشام أبي المقدم عن الحسن وفيه تصريحه بالسماع من أبى هريرة وهذا لا يصح إذ هشام متروك وانظر علل الدارقطنى ٢٦٧/١٠ ورواه سليمان التيمى قال: بلغنى عن الحسن قوله وقد مال أبو حاتم إلى ترجيح هذا.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٨٧/٣ والدارمى ٣٢٨/٢:

من طريق زيد عن حميد عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شىء قلبًا وقلب القرآن يس».

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فوصله عنه من سبق إلا أن الراوى عنه لا أعلم حاله خالفه محمد بن جحادة إذ رواه عن عطاء مرسلًا كما فى الدارمى وهذا أشبه بالصواب.

* وأما رواية مولى الحرقة عنه:

ففى الدارمى ٣٢٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١/

: ١٠٨

من طريق إبراهيم بن المهاجر بن مسمار قال: نا عمر بن حفص بن ذكوان عن مولى

الحرقة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألف عام فلما سمع الملائكة القرآن قالوا: طوبى لأمة نزل هذا عليها وطوبى لأجواف تحمل هذا وطوبى لألسن تكلم بهذا» والسياق للطبراني.

وفي الحديث عدة علل: الإبهام وضعف إبراهيم وذكر ابن حبان أن هذا الخبر موضوع.

قوله : باب (٩) ما جاء في فضل سورة الملك

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٨/٣٨٤٤ - وحديثه :

رواه أبو داود ١١٩/٢ والترمذي ١٦٤/٥ والنسائي في الكبرى ٤٩٦/٦ وابن ماجه ٢/١٢٤٤ وأحمد ٢/٢٩٩ و٣٢١ وإسحاق ١/١٧٤ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٦٠ و٢٦١ وابن الضريس في فضائل القرآن ص ١٠٦ وابن السني في اليوم والليلة ص ٢٥٣ وابن حبان ٨١/٢ والحاكم ٢/٤٩٧ و٤٩٨ والبيهقي في الشعب ٢/٤٩٣ و٤٩٤ والفريابي في فضائل القرآن ص ١٤٣ :

من طريق شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
«سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ﴾
والسياق لأبي داود وإسناده حسن.

قوله : باب (١٠) ما جاء إذا زلزلت

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٩/٣٨٤٥ - وحديثه :

رواه الترمذي ١٦٦/٥ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٦٢ و٢٦٣ والحاكم ١/٥٦٦
والمروزي في قيام الليل ص ٧٠ :

من طريق يمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يأبها الكافرون تعدل ربع القرآن» ويمان ضعيف.

قوله : باب (١١) ما جاء في سورة الإخلاص

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد وقاتدة بن النعمان وأبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي سعيد

١٠/٣٨٤٦ - أما حديث أبي الدرداء :

فرواه عنه معدان بن أبي طلحة وأم الدرداء .

* أما رواية معدان عنه :

ففي مسلم ٥٥٦/١ وأبي عوانة ٤٨٨/٢ والنسائي في اليوم والليلة ص ٤٢٩ و ٤٣٠ وأحمد ١٩٥/٥ و ٤٤٢/٦ و ٤٤٣ و ٤٤٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٧/٢ وعبد بن حميد ص ١٠١ والدارمي ٣٣٠/٢ وأبي عبيد في فضائل القرآن ص ٢٦٨ و ٢٦٩ وابن الضريس في فضائل القرآن ص ١١٢ والطبراني في الأوسط ٣٢٢/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٧٣ : من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن » قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على قتادة فقال عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير وبكير بن أبي السمط ما سبق خالفهم جرير بن حازم ومحمد بن سليم الراسبي ورواية عن ابن أبي عروبة إذ قالوا عنه عن أنس . وهذه الرواية مرجوحة إذ رواية جرير عن قتادة فيها ضعف وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث في ترجمته من الكامل متقدماً عليه هذا الحديث وأما الراسبي ففيه خلاف وأما ابن أبي عروبة فلا يصح السند إليه في هذه الرواية إذ هي من طريق هارون بن محمد أبي الطيب وقد كذبه بعضهم وانظر الميزان ٢٨٦/٤ .

* وأما رواية أم الدرداء عنه :

ففي المشكل للطحاوي ٢٥٣/٣ وابن عدى ٢٧٥/٦ :

من طريق محمد بن خازم عن موسى الصغير عن هلال بن يساف عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكانما قرأ ثلث القرآن » والسياق للطحاوي .

وذكر ابن عدى أن محمد بن سليمان بن هشام رواه عن أبي معاوية وأنه سرقه من أسد بن موسى . وهذا لا يضر الحديث إذ رواه عن أسد شيخ الطحاوي نصر بن مزروق

فالسند حسن وموسى حسن الحديث وشيخه ثقة .

١١/٣٨٤٧- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه ابن أبي صعصعة والضحاك .

* أما رواية ابن أبي صعصعة عنه :

ففي البخارى ٥٨/٩ و٥٩ وأبى داود ١٥٢/٢ والنسائى فى اليوم والليلىة ص٢٨٤
و٤٢٩ وأحمد ٢٣/٣ و٣٥ و٤٣ والطحاوى فى المشكل ٢٥١/٣ وأبى عبيد فى فضائل
القرآن ص٢٦٦ و٢٦٧ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١١ :

من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه
عن أبى سعيد أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها فلما أصبح جاء
إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى
بيده إنها تعدل ثلث القرآن» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه عامة رواة الموطأ كالقعنبي وعبد الله بن يوسف
وابن وهب ويحيى بن يحيى وابن مهدي وأبو مصعب وإسحاق بن عيسى ومعن بن عيسى
ما سبق خالفهم إسماعيل بن جعفر إذ زاد قتادة بن النعمان وجعله من مسنده وحين ذكر هذا
الخلاف الدارقطنى فى العلل ٢٨٢/١١ سكت عن الترجيح .

* وأما رواية الضحاك عنه :

ففى البخارى ٥٩/٩ وأحمد ٨/٣ وأبى يعلى ٥/٢ و٣٧ وابن الضريس ص١١٣ :
من طريق الأعمش حدثنا إبراهيم والضحاك المشرقى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه
قال: قال النبى ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟» فشق ذلك
عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن» .
والسياق للبخارى وعقبه بقوله عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك مسند .

١٢/٣٨٤٨- وأما حديث قتادة بن النعمان:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦/٥ و١٧ واليوم والليلىة ص٤٢٩ والفوسى فى التاريخ /١
٣٢٠ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٥/٢ ومفاريده ص٦٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥٢/٣:
من طريق إسماعيل بن جعفر عن مالك بن أنس ثم ذكر كلمة معناها عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد قال أخبرنى

قتادة بن النعمان قال: قام رجل من الليل فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ السورة يرددها لا يزيد عليها فلما أصبحنا قال رجل: يا رسول الله إن فلانًا قام الليلة من السحر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها كأن الرجل يقللها فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

وقد اختلف فى إسناده على مالك سبق ذكره فى الحديث السابق والراجح كونه من مسند أبى سعيد.

١٣/٣٨٤٩ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وعبيد بن حنين وابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن.

* أما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسلم ١/ ٥٥٧ والترمذى ١٦٨/٥ وأحمد ٢/ ٤٢٩ وأبى يعلى ٥/ ٤٣٥ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٢٤٩ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص ١١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٤٤٣:

من طريق يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن» فحشد من حشد ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل فقال بعضنا لبعض: «إنى أرى هذا خبيرًا جاءه من السماء. فذاك الذى أدخله ثم خرج نبي الله ﷺ فقال: «إنى قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الترمذى ١٦٨/٥ وابن ماجه ٢/ ١٢٤٤ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٢٥٤ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص ١١٠:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وهو على شرط الصحيح.

* وأما رواية عبيد بن حنين عنه:

ففى الترمذى ١٦٧/٥ و١٦٨ والنسائى ٢/ ١٧١ وفى اليوم واللييلة ص ٤٣٠ وأبى عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٦٦ والحاكم ١/ ٥٦٦ والدارقطنى فى العلل ١١/ ٦٨:

من طريق مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي حنين مولى لآل زيد بن الخطاب أو مولى زيد بن الخطاب عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: « قل هو الله أحد الله الصمد ». فقال رسول الله ﷺ: « وجبت » قلت: وما وجبت؟ قال: « الجنة » والسياق للترمذي وسنده صحيح. أبو حنين هو عبيد بن حنين ثقة.

وقد اختلف فيه على مالك فعامه الرواة عنه قالوا كما سبق خالفهم يحيى القطان إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن أذينة عن أبي هريرة وحين ذكر الدارقطني هذا الخلاف لم يرجح.

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٩٣/١ .

حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا هانئ بن المتوكل الإسكندراني قال: نا خالد بن حميد المهري عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عشر مرات بنى له قصر في الجنة ومن قرأها عشرين مرة بنى له قصران ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له ثلاث » وشيخ الطبراني وشيخه متروكان بل الأول كذب وانظر اللسان للحافظ.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي اليوم والليلة لابن السني ص ٢٥٣:

من طريق عيسى بن ميمون ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من قرأ في ليلة: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ كانت له كعدل نصف القرآن، ومن قرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كانت له كعدل ثلث القرآن » وعيسى متروك.

* وأما رواية حميد عنه:

ففي الدارمي ٣٣٠/٢ والطبراني في الأوسط ٧٤/٦:

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع أخبرني ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن حدثه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » والسياق للطبراني.

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو على الزهري فقال عنه من سبق كما

تقدم خالفه ابن الزهري إذ قال عن عمه عن حميد عن أم كلثوم . خالفهما مالك إذ قال عنه عن حميد رفعه وهذا أصح الوجوه إذ ابن إسماعيل ضعيف في نفسه فكيف إذا خالف مع كونه قد روى عنه أنه وقفه . وابن أخى الزهري وإن كان ثقة إلا أنه لا يوازي مالكاً وقد صوب الدارقطنى روايته وانظر العلل ٢٥٥/١٠ .

١٤/٣٨٥٠ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وقتادة والرقاشى ويريد بن أبى مریم وأبو ظلال وعطاء والعلاء بن زيد وأم كثير .

* أما رواية ثابت عنه :

فقى الترمذى ١٦٩/٥ وأبى يعلى ٣٤٨/٣ و٣٤٩ و٣٤٨/٣ وأحمد ١٤١/٣ و١٥٠ وعبد بن حميد ص ٣٩٠ و٤٠٥ والدارمى ٣٣٠/٢ وبيبي فى جزئها ص ٦٥ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص ١١٩ و١١٥ وابن حبان ٨٢/٢ و٨٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٨١/٢ و١٠٠٨/٣ والبيهقى ٦٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٢١/٦ :

من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم فى الصلاة يقرأ بها افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى قال : ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر فقال : « يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك وما يحملك أن تقرأ هذه السورة فى كل ركعة » فقال : يا رسول الله إني أحبها فقال رسول الله ﷺ : « إن حبها أدخلك الجنة » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ثابت فوصله عنه من سبق وتابعه على ذلك مبارك بن فضالة وشريك . خالفهما حماد بن سلمة إذ لم يجاوز به ثابتاً وقد صوب الدارقطنى روايته . وذلك لأنه أوثق أصحاب ثابت فيه وقد روى عمر بن عبد الرحمن عن حوثره عن حماد عن ثابت عن أنس موصولاً إلا أن هذه الرواية إلى حماد لا تصح إذ عمر أخطأ فيه كما قاله ابن عدى .

ولثابت عن أنس سياق آخر .

في أبي يعلى ٣٥٨/٣ والترمذي ١٦٨/٥ وابن حبان في الضعفاء ٢٧١/١ :

من طريق حاتم بن ميمون عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين » وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب : يا عبدى ادخل على يمينك الجنة » والسياق للترمذي وحاتم ضعيف .

ولثابت عن أنس سياق ثالث .

في الترمذي ١٦٥/٥ والعقيلي ٢٤٣/١ :

من طريق الحسن بن سلم بن صالح حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ عدلت له بنصف القرآن ومن قرأ : ﴿قُلْ يَتَّأَيَّبْنَا الْكَافِرُونَ﴾ عدلت له بربع القرآن ، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عدلت له بثلاث القرآن » والحديث ضعفه العقيلي بالحسن .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي ابن ماجه ١٢٤٤/٢ والطبراني في الأوسط ٣٩/٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٢٩٧ و ٢٩٨ والإسماعيلي في معجمه ٦٣١/٢ والعقيلي في الضعفاء ٣٦٠/٤ وابن عدى في الكامل ٢٦/٢ و ٢٧ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » والسياق لابن ماجه .

وقد وقع في إسناده اختلاف على قتادة سبق ذكره في حديث أبي الدرداء من هذا الباب وسبق أن رواية جرير ومن تابعه مرجوحة .

* وأما رواية يزيد الرقاشي عنه :

ففي أبي يعلى ١٧٥/٢ :

من طريق عيسى بن ميمون حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنها تعدل ثلث القرآن » وعيسى متروك وشيخه كذلك .

* وأما رواية بريد بن أبي مريم عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٩٨/٢ و ٢٩٩ و ٢٢٤/٧ :

من طريق حميد بن مهران عن أبي الزبرقان الهلالي عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » وحميد لا أعلم من ذكره إلا ابن حبان في الثقات وشيخه لا أعلم حاله. وأما بريد فحسن الحديث.

* وأما رواية أبي ظلال عنه:

ففي فضائل القرآن لابن الضريس ص ١١٩:

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن ثابت وأبي ظلال عن أنس قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: إن لى أخا قد حبب إليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: « بشر أخاك بالجنة » والحسن متروك.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى أبى يعلى ٢١١/٤ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص ١١٦ والبيهقى فى الدلائل ٢٤٦/٥:

من طريق عثمان بن الهيثم قال: حدثنا محبوب بن هلال عن ابن أبى ميمونة يعنى عطاء عن أنس قال: جاء جبريل عليه السلام فقال: « يا محمد مات معاوية بن معاوية المزنى أفتحب أن تصلى عليه » قال: « نعم » فضرب بجناحه فلم تبق من شجرة ولا أكمة إلا تضعضت له قال: فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون ألف ملك قال: قلت: « يا جبريل بم نال هذه المنزلة من الله عز وجل » قال: « بجه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأها قائماً وقاعداً وذاهباً وجائياً وعلى كل حال » والسياق للبيهقى.

ومحبوب ذكره فى اللسان وذكر عن أصله أنه لا يعرف وأتى بخبر منكر وذكر ابن كثير فى البداية والنهاية ١٤/٥ و ١٥ أيضاً عن البيهقى استنكاره للحديث من هذا الوجه وذكر الحافظ فى المصدر السابق أن له طرقاً وكذا فى الإصابة فى ترجمة معاوية والصواب عدم ارتقائه كما قاله ابن عبد البر.

* تنبيه: وقع فى ابن الضريس « محبوب بن هلال بن أبى ميمون » صوابه: « عن ابن أبى ميمونة ».

* وأما رواية العلاء عنه:

ففى أبى يعلى ٢١٠/٤ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٨٧/٤

وابن الضريس في فضائل القرآن ص ١١٨ والعقيلي ٣/٣٤٣ والبيهقي في الدلائل ٥/٢٤٥ :

من طريق يزيد بن هارون قال : أخبرنا العلاء بن زيد بن أبو محمد الثقفي قال : سمعت أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء وشعاع ونور لم نرها طلعت فيما مضى مثله فأتى جبريل النبي ﷺ فقال : « يا جبريل ما لي أرى الشمس اليوم طلعت بضياء وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى ؟ » قال : « إن ذلك أن معاوية بن معاوية اللبثي مات بالمدينة اليوم فبعث الله إليه ألف ملك يصلون عليه » قال : « فيم ذاك ؟ » قال : « كان يكثر قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الليل والنهار وفي ممشاه وقيامه وعوده » والعلاء متروك .

* وأما رواية أم كثير عنه :

ففي الدارمي ٢/٣٣١ :

من طريق نوح بن قيس عن محمد الوطاء عن أم كثير الأنصارية عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة » محمد وأم كثير لا أعلم حالهما .

١٥/٣٨٥١ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه أبو جعفر الأشجعي ومجاهد .

* أما رواية أبي جعفر عنه :

ففي فضائل القرآن لابن الضريس ص ١١٢ وعبد بن حميد ص ٢٦٩ و ٢٧٠ :

من طريق مندل بن علي عن جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في سفر صلاة الفجر فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقال : « قرأت لكم بثلاث القرآن وربعه » ومندل متروك .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١/٦٦ :

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ تعدل ربع القرآن » وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وقال : « هاتين الركعتين فيهما رغب الدهر » وليث ضعيف والراوى عنه عبيد الله بن زحر متكلم فيه .

١٦/٣٨٥٢ - وأما حديث أبي مسعود:

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ٤٢٦ وابن ماجه ١٢٤٥/٢ وأحمد ١٢٢/٤ والطيالسي كما في المنحة ٢٦/٢ و٢٧ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٦٧ و٢٦٨ وابن الضريس في فضائل القرآن ص ١١٢ و١١٣ والطحاوي في المشكل ٢٥٠/٣ و٢٥١ والطبراني في الكبير ٢٥٤/١٧ و٢٥٥ والأوسط ١٣٠/٦ والدارقطني في العليل ١٧٧/٦ و١٧٨:

من طريق أبي إسحاق وأبي قيس والربيع بن خثيم وهذا لفظ أبي قيس قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: « يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة » قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: « قل هو الله أحد » والسياق للنسائي. واختلف فيه على أبي إسحاق وذلك في الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه عطاء عن أبي مسعود أو ابن مسعود وقال زائدة وزكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون رفعه. وقال شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو قوله. وقال شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون أراه عن عبد الله بن مسعود.

واختلف فيه على الثوري فقال عنه عبد الصمد بن حسان عن أبي إسحاق عن عمرو عن أبي مسعود فوصله خالفه ابن مهدي إذ قال عنه عن أبي إسحاق عن عمرو رفعه وهذا مرسل. ولابن مهدي عنه روايتان الوصل والإرسال وأما الوصل فخالف فيها في تعيين شيخ الثوري إذ قال عنه عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود وقد تابع ابن مهدي متابعة قاصرة على هذا السياق مسعر وحصين وشعبة ومحمد بن جحادة.

واختلف فيه على هلال بن يساف راويه عن الربيع بن خثيم. إذ رواه عن هلال حصين بن عبد الرحمن ومنصور وإسماعيل بن أبي خالد.

واختلف فيه على هؤلاء. أما الخلاف فيه على حصين فقال عنه شعبة عن أبي قيس عن عمرو عن أبي مسعود. وقال هشيم وعلى بن عاصم عنه عن هلال بن يساف عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب. وقال عبد الرحمن السراج عنه عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود.

وأما الخلاف فيه على منصور فقال عنه شعبة وزائدة عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبي أيوب الأنصاري رفعه. خالفهما الشعبي إذ قال عنه عن هلال عن عمرو عن امرأة عن أبي أيوب. خالفهم فضيل بن عياض إذ قال عنه عن

هلال عن عمرو عن الربيع عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب خالفهم عبد العزيز بن عبد الصمد إذ قال عنه عن ربيع عن عمرو عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب بإسقاط الربيع وجعل مكان هلال ربيع بن حراش . وأولاهم بالتقديم شعبة وزائدة .

وأما الخلاف فيه على إسماعيل فقال عنه الثورى عن هلال بن يساف عن أبي مسعود خالفة عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووكيع إذ رووه عن إسماعيل موقوفاً وهذا الوجه أصح إذ الوجه الأول ضعيف لأن السند إلى الثورى لا يصح فراويه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف فيه .

وأصح هذه الوجوه من جعل الحديث من مسند أبي مسعود رواية الثورى عن أبي قيس عن عمرو عن أبي مسعود . كما أن أصحابها ممن جعل الحديث من مسند أبي أيوب رواية شعبة وزائدة عن منصور . وانظر علل الدارقطنى ١٠١/٦ و ١٧٧ وابن أبي حاتم ٨٠/٢ و ٨١ .

قوله : باب (١٥) ما جاء في تعليم القرآن

قال : وفي الباب عن على وسعد

١٧/٣٨٥٣ - أما حديث على :

فرواه الترمذى ١٧٥/٥ وأحمد ١٥٣/١ والبزار ٢٧٨/٢ و ٢٧٩ وابن عدى ١٩١/٢ وابن أبي شيبة ١٧٤/٧ والفريابى فى فضائل القرآن ص ١٢٦ والدارمى ٣١٤/٢ وتامم ١/٩٤ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص ٧٧ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وابن إسحاق ضعيف .

١٨/٣٨٥٤ - وأما حديث سعد :

فرواه ابن ماجه ٧٧/١ والدورقى فى مسند سعد ص ١٠٤ والبزار ٣٥٦/٣ وأبو يعلى ١/٣٧٦ والشاشى ١٣٣/١ والدارمى ٣١٤/٢ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص ٧٧ والعقيلى فى الضعفاء ٢١٨/١ والدارقطنى فى الأفراد ٣٢٨/١ :

من طريق الحارث بن نبهان حدثنى عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبىه قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم من تعلم القرآن وعلمه » قال : « وأخذ بيدي فأجلسنى مجلسى هذا أقرى » والسياق للدورقى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على عاصم فقال عنه ابن نبهان وتفرد بذلك كما قاله ابن عدى والدارقطنى ما تقدم . خالفه شريك كما عند ابن الضريس إذ قال عن عاصم عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عبد الله بن مسعود . وشريك سبى الحفظ إلا أنه أحسن حالاً من الحارث خالفهما حفص بن سليمان إذ قال عنه عن أبى عبد الرحمن عن عثمان . خالفهم غيرهم إذ قيل عن عاصم عن أبى عبد الرحمن عن النبى ﷺ مرسلأ . واختلف أهل العلم أى المقدم فمال أبو حاتم إلى تصويب الإرسال كما فى العلل ٦٥/٢ خالفه الدارقطنى كما فى العلل ٣٣٣/٥ إذ صوب كون الحديث من مسند عثمان وذكر لحفص متابعات قاصرة روه عن أبى عبد الرحمن السلمى كذلك منهم سلمة بن كهيل وسعد بن عبيدة وعلقمة بن مرثد والحسن بن عبيد الله .

تم فى محرم ١٤٢٤/٢ هـ .





كتاب القراءات
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١١) ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال : وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأم أيوب وهي امرأة أبي أيوب
وسمرة وابن عباس وأبي هريرة وأبي الجهم بن الحارث بن الصمة
وعمر بن العاص وأبي بكر

١/٣٨٥٥ - أما حديث عمر :

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد القارى وابن عمر .

* أما رواية عبد الرحمن بن عبد القارى عنه :

فرواها البخارى ٧٣/٥ ومسلم ٥٦٠/١ والنسائى ١٥١/٢ والترمذى ١٩٣/٥ وأحمد
٢٤/١ و٤٠ والطيالسى ص ٩ ومعر في جامعه كما فى المصنف ٢١٨/١١ و٢١٩ وأبو
داود ١٥٨/٢ وابن أبى شيبه ١٨٢/٧ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٣٣٤ والبخارى ٤٢٥/٢
والطحاوى فى المشكل ١١٨/٨ و١١٩ و١٢٠ والدارقطنى فى العلل ٢١٥/٢ وابن جرير
فى التفسير ١٠/١ وابن حبان ٦١/٢ :

من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال :
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى
انصرف ثم لبيتته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني سمعت هذا يقرأ على غير ما
أقرأنيها . فقال لى : « أرسله » . ثم قال له : « اقرأ » فقرأ قال : « هكذا أنزلت » ثم قال
لى : « اقرأ » فقرأت فقال : « هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما
تيسر » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه مالك ما سبق خالفه عامة أصحاب الزهرى إذ
قرونا مع ابن القارى المسور بن مخزوم وكل صحيح . إلا أن الرواة عن مالك لم يتفقوا عنه
فى السياق الإسنادى السابق فعامة أصحابه ساقوه عنه كما سبق خالفهم يحيى بن بكير إذ
قال عن هشام عن أبيه كما سبق وحكم الدارقطنى على يحيى بالوهم .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٢٢٦/٣ وابن جرير فى التفسير ١٠/١ :

من طريق عبد الله بن ميمون قال: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وابن ميمون متروك.

٢/٣٨٥٦- وأما حديث حذيفة:

فرواه أحمد ٤٠٥/٥ و٤٠٦ والنزار ٣١٠/٧ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣٣٨ والطحاوي في المشكل ١١٠/٨ والطبراني في الكبير ١٨٥/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة أن النبي ﷺ لقي جبريل ﷺ فقال: « إني أرسلت إلى أمة فيهم الشيخ الكبير والمعجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابًا قط فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » والسياق للطحاوي.

وقد اختلف في إسناده على عاصم فقال عنه حماد ما سبق خالفه زائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن إذ قالوا عنه عن زر عن أبي بن كعب. والظاهر صحة الوجهين عن عاصم إذ قد روى عنه هذا الوجه أيضًا.

٣/٣٨٥٧- وأما حديث أم أيوب:

فرواه أحمد ٤٣٣/٦ و٤٦٢ و٤٦٣ والحميدى ١٦٣/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٠٤/٦ وأبو نعيم في الصحابة ٣٤٧٠/٦ والطحاوي في المشكل ١١٢/٨ وابن أبي شيبة ١٨١/٧ وابن جرير في التفسير ١١/١ وأبو الحسن بن حيويه فمن وافقت كنيته كنية زوجته ص ٤٠:

من طريق سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت أبي يقول: نزلت على أم أيوب الأنصارية فأخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: « نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أصبت » والسياق للحميدى.

وأبو يزيد لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٦٥٧/٧ ولا أعلم من روى عنه إلا من هنا.

٤/٣٨٥٨- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وسليمان بن سمرة.

* أما رواية الحسن عنه:

فرواها أحمد ٢٢/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٧ وأبو عبيد في فضائل القرآن

ص ٣٣٩ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ١٢٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٧ وتمام
٢٩٦/١ والحاكم ٢٢٣/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه
قال: « نزل القرآن على ثلاثة أحرف » والسياق لأبى عبيد .
ولم أر لقتادة تصريحًا ولفظه يخالف ما فى الصحيحين وغيرهما من ذكر السبعة
الأحرف .

* وأما رواية سليمان عنه :

ففى البزار كما فى زوائد ابن حجر ١٢٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٧ :
من طريق خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نقرأ
القرآن كما أقرأناه ، وقال : « أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ، فلا تختلفوا فيه ، ولا تجافوا
عنه ، فإنه مبارك كله ، اقرءوه كالذى أقرئتموه » والسند ضعيف وتقدم القول فى هذه
السلسلة .

٥/٣٨٥٩ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٣٠٥/٦ ومسلم ٥٦١/١ وأحمد ٢٦٣/١ و٢٦٤ و٢٩٩ وابن جرير فى
التفسير ١١/١ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢١٩/١١ وأبو عبيد فى فضائل القرآن
ص ٣٣٨ والطحاوى فى المشكل ١٢٤/٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٣/٢ وأبو الفضل
الزهرى فى الزهريات ١٢٨/١ :

من طريق الزهرى قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يقول : « أقرأنى جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى
سبعة أحرف » والسياق للبخارى .

٦/٣٨٦٠ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وسعيد المقبرى .

* أما رواية أبى سلمة عنه :

ففى أحمد ٣٣٢/٢ والبزار كما فى زوائده الحافظ ١٢٩/٢ وابن جرير فى التفسير ٩/١
وابن حبان ١٤٦/١ و٦٢/٢ وابن أبى شيبه ١٨٢/٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه
: ٥٤٣/٢

من طريق محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف ومراء بالقرآن كفر» والسياق للبخاري وسنده حسن.

* وأما رواية المقبري عنه:

ففي التفسير لابن جرير ١٤/١ والطحاوي في المشكل ١١٣/٨:

من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقراءوا ولا حرج غير أن لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة» وابن عجلان ضعيف في المقبري.

٧/٣٨٦١- وأما حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة:

فرواه أحمد ١٦٩/٤ و١٧٠ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣٣٧ والطحاوي في المشكل ١١١/٨ والطبري في التفسير ١٤/١ والبخاري في التاريخ ٢٦٢/٧:

من طريق سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد أن أبا جهيم الأنصاري أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال هذا: تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ فسألا رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر» والسياق للطحاوي.

وقد اختلف فيه على يزيد، فقال عنه سليمان كما تقدم خالفه إسماعيل بن جعفر إذ قال عنه عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي عن أبي جهيم كما عند أبي عبيد.

وسليمان أقوى من إسماعيل والحديث يصح من طريقه. أما من طريق إسماعيل فإن مسلماً لم يوثقه سوى ابن حبان وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكره عنه شيئاً.

* تنبيه: أسقط الشارح حديثي عمرو وأبي بكرة وذلك أولى وهما عند الطحاوي وأبي

عبيد.





كتاب التفسير

قوله : باب (٣) ومن سورة البقرة قوله : عقب حديث أنس فيما يخص المقام

« وفي الباب عن ابن عمر »

١/٣٨٦٢ - وحديثه :

رواه الطبراني في الكبير ٤٠٠/١٢ :

من طريق جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ثنا أبي ثنا هارون بن موسى النحوي عن أبان بن تغلب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وجعفر وثقه ابن حبان ١٦٢/٨ ومن فوقه يحسن .

قوله : عقب حديث البراء في تحويل القبلة

قال : وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وابن عمر

وعمارة بن أوس وأنس بن مالك

٢/٣٨٦٣ - أما حديث عمرو : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٥٥ .

٣/٣٨٦٤ - وأما حديث ابن عمر : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٥٥ .

٤/٣٨٦٥ - وأما حديث عمارة بن أوس : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٥٥ .

٥/٣٨٦٦ - وأما حديث أنس بن مالك : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٥٥ .

قوله : عقب حديث عائشة في الصلاة الوسطى

قال : « وفي الباب عن حفصة »

٦/٣٨٦٧ - وحديثها :

تقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٣٣ .

قوله : عقب حديث ابن مسعود في الصلاة الوسطى

قال : « وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة »

٧/٣٨٦٨ - أما حديث زيد بن ثابت : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٣٣ .

٨/٣٨٦٩ - وأما حديث أبي هاشم بن عتبة : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٣٣ .

٩/٣٨٧٠ - وأما حديث أبي هريرة : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٣٣ .

قوله : عقب حديث ابن عباس في الآيات من آخر السورة

قال : « وفي الباب عن أبي هريرة »

١٠/٣٨٧١ - وحديثه :

رواه مسلم ١١٥/١ وأبو عوانة ٧٥/١ وأحمد ٤١٢/٢ وابن جرير في التفسير ٨٧/٣ وابن عدى ٣٢٣/٦ وابن الأعرابي في معجمه ٩٩٣/٣ والطبراني في الدعاء ٨٣٧/٢ وابن أبي حاتم في التفسير ٥٧٣/٢ :

من طريق روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب . فقالوا : أى رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق . الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . وقد أنزلت عليك هذه الآية . ولا نطبقها . قال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم . فأنزل الله إثرها : ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى . فأنزل الله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال : « نعم » ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال : « نعم » ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال : « نعم » ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال : « نعم » . والسياق لمسلم .

قوله : باب (٤) (ومن سورة آل عمران)

قال : في الباب عن ابن أبي أوفى

١١/٣٨٧٢ - وحديثه :

رواه البخارى ٣١٦/٤ والبخارى ٢٨٢/٨ وابن أبي حاتم في التفسير ٦٨٦/٢ و٦٨٧ : من طريق العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن رجلاً

أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والسياق للبخارى.

قوله : باب (٥) « ومن سورة النساء »

قال عقب حديث ابن عباس في الأمر بالثبث في القتال :

« وفي الباب عن أسامة بن زيد »

١٢/٣٨٧٣ - وحديثه :

رواه البخارى ٥١٧/٧ ومسلم ٩٦/١ و٩٧ وأبو عوانة ٦٨/١ و٦٩ وأبو داود ١٠٢/٣ و١٠٣ والنسائى فى الكبرى ١٧٦/٥ و١٧٧ وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٧ وابن أبى شيبه فى مسنده ١١٦/١ والطبرانى فى معجمه الكبير ١٦١/١ و١٦٤ :

من طريق حصين هو ابن عبد الرحمن أخبرنا أبو ظبيان قال : سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله فكف الأنصارى فطعنته برمحتى حتى قتلته . فلما قدمنا بلغ النبى ﷺ فقال : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ » قلت : كان متعوذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . » والسياق للبخارى .

قوله : عقب حديث أبى هريرة فى صلاة الخوف

« وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبى عياش

الزرقى وابن عمر وحذيفة وأبى بكر وسهل بن أبى حثمة »

١٣/٣٨٧٧ - أما حديث ابن مسعود : فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

١٤/٣٨٧٨ - وأما حديث زيد بن ثابت : فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

١٥/٣٨٧٩ - وأما حديث ابن عباس : فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

١٦/٣٨٨٠ - وأما حديث جابر : فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

١٧/٣٨٨١ - وأما حديث أبى عياش : فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

١٨/٣٨٨٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ٤٢٩/٢ ومسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٨٥/٢ وأبى داود ٣٥/٢ والترمذى ٤٥٣/٢ والنسائى ١٧١/٣ وأحمد ١٤٧/٢ و١٤٨ و١٥٠ وعبد الرزاق ٥٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٩٨/٢ وابن حبان ٢٣٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨٠/١٢ والدارقطنى فى السنن ٥٩/٢ والبيهقى ٢٦٠/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/١:

من طريق شعيب عن الزهري قال: سألته هل صلى النبي ﷺ يعنى صلاة الخوف؟ قال: أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيانا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهري فوصله عنه شعيب ومعر وابن جريج وأسقط سالمًا سعيد بن عبد العزيز والعلاء وأبو أيوب. وذلك غير مؤثر لمن وصل وصنيع البخارى ومسلم يقدم الوصل.

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٤٣١/٢ ومسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٨٥/١ والنسائى ١٧٣/٣ وابن ماجه ٣٩٩/١ وأحمد ١٥٥/٢ وابن حبان ٢٣٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢:

من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه. فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة. ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكمًا أو قائمًا تومئ إيماء» والسياق لمسلم.

١٩/٣٨٨٣- وأما حديث حذيفة: فتقدم تخريج حديثه فى الصلاة برقم ٣٩٨.

٢٠/٣٨٨٤- وأما حديث أبى بكر: فتقدم تخريج حديثه فى الصلاة برقم ٣٩٨.

٢١/٣٨٨٥- وأما حديث سهل: فتقدم تخريج حديثه فى الصلاة برقم ٣٩٨.



قوله : عقب حديث الصديق في تفسير ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾

وفي الباب عن عائشة

٢٢/٣٨٨٦ - وحديثها :

رواه عنها ابن أبي مليكة وأمие وعبيد بن عمير .

* أما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففي أبي داود ٤٧١/٣ وإسحاق في مسنده ٦٥٧/٣ وابن جرير في التفسير ١٨٩/٥
وابن أبي حاتم في التفسير ١٠٧٢/٤ والبيهقي في الشعب ١٥٢/٧ :

من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله
إني لأعلم أشد آية في القرآن قال : « آية آية يا عائشة ؟ » قلت : قول الله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ
سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال : « أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ
بأسوأ عمله ومن حوسب عذب » قالت : أليس الله يقول : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾
قال : « ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب » والسياق لأبي داود .

وأبو عامر صالح بن رستم مختلف فيه والحديث في الصحيح أقصر من هذا السياق
والحديث حسن .

* وأما رواية أمية عنها :

ففي الترمذي ٢٢١/٥ واحمد ٢١٨/٦ وإسحاق ٧٨٣/٣ والطيالسي ص ٢٢١ وابن أبي
الدنيا في المرض والكفارات ص ٥٧ وابن جرير في التفسير ١٨٩/٥ والبيهقي في الشعب
١٥٢/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله
تعالى : ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قوله : ﴿مَنْ
يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال : « هذه
معاينة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه
فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير »
والسياق للترمذي وعلي بن زيد ضعيف وأمие هي بنت عبد الله لا تعرف .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها :

ففي أحمد ٦٥/٦ و٦٦ وأبي يعلى ٣٥٤/٤ و٣٥٥ و٤١٢ و٤١٣ وسعيد بن منصور

في التفسير ١٣٩٣/٤ والبخارى في التاريخ ٣٧١/٨ وابن أبي حاتم في التفسير ١٠٧٢/٤
وابن حبان ٢٥٤/٤ والبيهقي في شعب الإيمان ١٥١/٧ :

من طريق بكر بن سوادة أن يزيد بن أبي يزيد حدثه عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها
أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: إنا لنجزى بكل عمل عملناه؟
هلكنا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « نعم يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه، في
جسده، فيما يؤذيه » والسياق لسعيد بن منصور.

يزيد هذا مجهول وليس هو مولى مسلمة بن مخلد الملقب بالرشك بل آخر مجهول
وقد فرق بينهما البخارى في التاريخ وتبعه ابن أبي حاتم، وجعلهما واحداً الخطيب في
الموضح ٢٠٣/١ واعتمد على ذلك على إسناد ضعيف رد عليه المعلمي رحمة الله على
الجميع فراجعه.

قوله : باب (٦) (ومن سورة المائدة)

قال : عقب حديث على في سبب نزول : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس

- ٥ . ٢٣/٣٨٨٧- أما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه في الحج برقم ٥ .
- ٥ . ٢٤/٣٨٨٨- وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه في الحج برقم ٥ .

قوله : باب (٩) (ومن سورة الأنفال)

قال : في الباب عن عبادة بن الصامت

٢٤/٣٨٨٩- وحديثه :

سقط في نسخة الشارح وذلك أولى من النسخة التي لدى .

قوله : باب (١٠) (ومن سورة التوبة)

قال : عقب حديث على فيما بعث به من النداء عام حجة الوداع

وفي الباب عن أبي هريرة

٢٥/٣٨٩٠- وحديثه :

- ٥٤ . سقط في نسخة الشارح وذلك أولى وتقدم تخريجه في الحج برقم ٤٤ .

قوله : عقب حديث أبي هريرة في سبب نزول ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
وفي الباب عن أبي أيوب وأنس ومحمد بن عبد الله بن سلام

٢٦/٣٨٩١- أما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه أبو سفيان وأبو سورة .

* أما رواية أبي سفيان عنه :

فقى ابن ماجه ١٢٧/١ وابن الجارود ص ٢٤ والطحاوى فى المشكل ١٧٥/١٢ وفى
أحكام القرآن ١٣١/١ والدارقطنى ٦٢/١ والحاكم ١٥٥/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٦/
١٨٨٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٣١/١ :

من طريق عتبة بن أبى حكيم حدثنى طلحة بن نافع أبو سفيان . قال : حدثنى أبو أيوب
الأنصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى
عليكم فى الطهور، فما طهوركم ؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجدى
بالماء قال : « فهو ذاك، فعليكموه » وعتبة ضعفه صاحب زوائد ابن ماجه وكذا ضعف
الحديث من أجل أن طلحة لا سماع له من أبى أيوب وفى المراسيل لابن أبى حاتم
ص ١٠٠ سمعت أبى يقول : وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبى حكيم عن أبى سفيان طلحة بن
نافع قال : حدثنى أبو أيوب وأنس وجابر عن النبى ﷺ حديثين قال أبى : لم يسمع أبو
سفيان من أبى أيوب شيئاً فأما جابر : فإن شعبة يقول : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا
أربعة أحاديث قال أبى : وأما أنس فإنه يحتمل ويقال : إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن
سليمان الشكرى . اهـ .

* وأما رواية أبى سورة عنه :

فقى مسند ابن أبى شيبه ٣٣/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٨٨٣/٦ والطبرانى فى
الكبير ١٧٩/٤ :

من طريق واصل بن السائب الرقاشى عن عطاء بن أبى رباح عن أبى سورة عن عمه
أبى أيوب الأنصارى قال : قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿رِجَالٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ قال : « كانوا يستنجون بالماء وكانوا لا ينامون الليل كله »
والسياق لابن أبى شيبه .

وواصل متروك وأبو سورة ضعيف .

٢٧/٣٨٩٢ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه في الحديث السابق .

٢٨/٣٨٩٣ - وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام :

فرواه البخارى فى التاريخ ١٨/١ والفسوى فى التاريخ ٣٠٨/١ واحمد ٦/٦ و ٣٥ وابن جرير فى التفسير ٢٣/١١ و ٢٤ وابن أبى شيبه فى المسند ٢٠٥/٢ والمصنف ١٧٩/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٣١/١ وابن قانع فى الصحابة ٢٢/٣ وأبو نعيم فى الصحابة : ١٧٦/١

من طريق مالك بن مغول قال : سمعت سيارًا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ يعنى قباء قال : « إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور خيرًا أو لا تخبرونى ؟ » قال : يعنى قوله : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ قال : فقالوا : يا رسول الله إنا لنجده مكتوبًا علينا فى التوراة الاستنجاء بالماء « والسياق لابن أبى شيبه .

وقد اختلف فى إسناده على مالك فقال عنه ابن المبارك وأبو أسامة والفريابي ويحيى بن آدم وعتبة بن عبد الواحد ومحمد بن سابق الرواية السابقة . خالفهم سلمة بن رجاء ويحيى وزيد ابنا أبى أنيسة إذ قالوا بهذا الإسناد إلا أنهم قالوا عن محمد بن عبد الله عن أبيه .

والوجه الأول أشهر . ومدار الوجهين على شهر وهو ضعيف .

قوله : عقب حديث على فى النهى عن الاستغفار للمشركين

قال : « وفى الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه »

٢٩/٣٨٩٤ - وحديثه :

رواه البخارى ٢٢٢/٣ ومسلم ٥٤/١ والنسائى ٩٠/٤ وأحمد ٤٣٣/٥ وابن سعد ١/١٢٢ وابن جرير فى التفسير ٣٠/١١ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٨٩٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٩/٢٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٢/٢ :

من طريق ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : « يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل

وعبد الله ابن أبي أمية أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ والسياق لمسلم.

قوله: باب (١١) (ومن سورة يونس)

قال: عقب حديث أبي اللرداء في الرؤيا

«وفي الباب عن عبادة بن الصامت»

٣٠/٣٨٩٥ - وحديثه:

سبق تخريجه في الرؤيا برقم ٣.

قوله: باب (١٢) (ومن سورة هود)

قال: عقب حديث أبي اليسر

«وفي الباب عن أبي أمية ووائل بن الأسقع وأنس بن مالك»

٣١/٣٨٩٦ - أما حديث أبي أمية: فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٩٨.

٣٢/٣٨٩٧ - وأما حديث وائل: فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٩٨.

٣٣/٣٨٩٨ - وأما حديث أنس: فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٩٨.

قوله: باب (٨) (ومن سورة بنى إسرائيل)

قال: عقب حديث جابر في تكذيب قريش للنبي ﷺ

وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود

٣٤/٣٨٩٩ - أما حديث مالك:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٥٩.

٣٥/٣٩٠٠ - وأما حديث أبي سعيد:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٥٩.

٣٩٠١/٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه النسائي في الكبرى ٣٧٧/٦ وأحمد ٣٠٩/١ والحارث بن أبي أسامة كما في البغية ص ٢٥ والبخاري كما في زوائده ٤٥/١ و٤٦ وابن أبي شيبة ٤٤٥/٨ والفاكهي في تاريخ مكة ٣/٢٦٨ والطبراني في الكبير ١٦٧/١٢ والأوسط ٥٢/٣ والبيهقي في الدلائل ٣٦٣/٢ و٣٦٤: من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت عوفًا عن زرارة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسرى بي ثم أصبحت بمكة قال: قطعت بأمرى وعرفت أن الناس مكذبي قال فقعدت معتزلاً حزينا فمر بي عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: نعم. قال: ما هو؟ قال: إني أسرى بي الليلة قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس قال: ثم أصبحت بين أظهرنا قال: نعم. قال: فلم يره أنه يكذبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا له قومه قال: إن دعوت إليك قومك أتحدثهم؟ قال: نعم قال أبو جهل: معشر بني كعب بن لؤى: هلم فتنغصت المجالس فجاءوا حتى جلسوا إليهما قال: حدث قومك ما حدثتني. قال رسول الله ﷺ: «إني أسرى بي الليلة» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» قال: قالوا: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: «نعم» فمن بين مصدق ومن بين واضع يده على رأسه مستعجبا للكذب قال: وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال: قالوا: هل تستطيع أن تنعت لنا المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «فذهبت أنعت لهم فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت» قال: «فجيء بالمسجد حتى وضع» قال: «فنعت المسجد وأنا أنظر إليه» قال: وقد كان مع هذا حديث فنسيته أيضا قال القوم أما النعت فقد أصاب» والسياق للنسائي.

والحديث صححه بعض المعاصرين وفي ذلك نظر فإنه وإن كان رواه ثقات إلا أنه لم يتحقق سماع زرارة من ابن عباس ففي جامع العلائق ص ٢١٣: «قال علي بن المديني قلت ليحيى يعني القطان سمع زرارة من ابن عباس؟ قال: ليس فيها شيء سمعت». اهـ. وشرط البخاري ثبوت اللقاء وهذا من القطان يوافق ما صار إليه البخاري ويرد على مسلم في ادعائه أن هذا قول مخترع على قائله.

٣٩٠٢/٣٧- وأما حديث أبي ذر: فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٥٩.

٣٩٠٣/٣٨- وأما حديث ابن مسعود: فرواه البزار ١٤/٥ وأبو يعلى ٣٤/٥

والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص ٢٦ والطبراني في الكبير ٨٤/١٠:

من طريق أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « أتيت بالبراق فركبته خلف جبريل فسار بهما فكان إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يده فسار بنا إلى أرض غمة متنتة ثم أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة. فقلت: يا جبريل إنا كنا نسير في أرض غمة متنتة وإنا أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة فقال: تلك أرض النار وهذه أرض الجنة فأتينا على رجل وهو قائم يصلى قال: فقال: من هذا معك يا جبريل؟ قال: هذا أخوك محمد فرحب ودعا لى بالبركة قال: سل لأمتك اليسر. قال: قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أخوك عيسى قال: ثم سار فأتينا على رجل فقال: من معك يا جبريل؟ قال: هذا أخوك محمد قال: فرحب ودعا لى بالبركة قال: سل لأمتك اليسر قال: قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أخوك موسى قال: ثم سرنا فرأينا مصابيح وضوءاً فقلت: ما هذا يا جبريل؟ فقال: هذه شجرة أبيك إبراهيم أتدنون منها؟ قال: فقلت: نعم فدنوننا منها فرحب ودعا لى بالبركة حتى أتينا بيت المقدس ونشر لى الأنبياء من سمي الله ومن لم يسم وصليت بهم إلا هؤلاء النفر الثلاثة: موسى وعيسى وإبراهيم » والسياق لأبى يعلى وأبو حمزة متروك وهو ميمون القصاب.

قوله: باب (٢٠) ومن سورة مريم

قال عقب حديث أنس: وفي الباب عن أبي سعيد

٣٩٠٤/٣٩ - وحديثه:

أسقطه الشارح فى نسخته وقد سبق تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ١٥٩ .

قوله: باب (٢٥) ومن سورة النور

قال عقب حديث ابن عمر فى اللعان: « وفى الباب عن سهل بن سعد »

٣٩٠٥/٤٠ - وحديثه:

تقدم تخريجه فى كتاب الطلاق برقم ٢٢ .

قوله: باب (٢٧) ومن سورة الشعراء

قال: وفى الباب عن على وابن عباس

٣٩٠٦/٤١ - أما حديث على:

فرواه أحمد ١١١/١ وابن جرير فى التفسير ٧٤/١٩ والتاريخ ٢١٦/٢ والتهذيب مسند

على ص ٦٠ والبيهقي في الدلائل ١٧٨/٢ و١٧٩ و١٨٠ :

من طريق المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: جمع رسول الله ﷺ عليه أهل بيته فاجتمعوا ثلاثين رجلاً فأكلوا وشربوا وقال لهم: «من يضمن عنى ذمتى ومواعيدي وهو معى فى الجنة ويكون خليفتى فى أهلى؟» قال: فعرض ذاك عليهم فقال رجل: أنت يا رسول الله كنت بحرًا من يطبق هذا حتى عرض على واحد واحد فقال على: أنا» والسياق لابن جرير فى التهذيب وقد رواه مطولاً فى المصادر الأخر.

وقد اختلف فى إسناده على المنهال فقال عنه عبد الغفار بن القاسم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس عن على. خالفه الأعمش إلا أن الرواة عن الأعمش اختلفوا فقال عنه شريك ما سقته أولاً. خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال عن الأعمش عن المنهال عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرم عن على رفعه. وعبد الغفار متروك فلا عبرة بمخالفته للأعمش. وكل من شريك وأبى بكر قد تكلم فىهما إلا أن بعضهم حسن حديث أبى بكر وأولى الطرق بالتقديم طريقه إلا أن الأعمش لم يصرح والحديث فيه نكارة.

٤٢/٣٩٠٧- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الزهد برقم ٧.

قوله: باب (٢٨) ومن سورة النمل

قال: وفى الباب عن أبى أمامة وحذيفة بن أسيد

٤٣/٣٩٠٨- أما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه عمر بن عبد الرحمن وخالد بن معدان.

* أما رواية عمر بن عبد الرحمن عنه:

فى أحمد ٢٦٨/٥:

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المازنى لا أعلمه إلا حدثه عن أبى أمامة يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم ثم يغمرون فىكم حتى يشتري البعير الرجل فيقول ممن اشتريته فيقول اشتريته من أحد المخطمين» وعمر ذكره فى التعجيل ص ١٩٧ ولم يذكر

أحدًا وثقه والحديث ضعيف من أجل الشك .

* وأما رواية خالد عنه :

ففى ابن عدى ١٦٤/٢ :

من طريق جميع بن ثوب حدثنى خالد يعنى ابن معدان عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه قال : « بادروا بأعمالكم الدخان ومطلع الشمس من المغرب والدجال ودابة الأرض والله لتأتى إلى مسجدكم فتقول للقاضى كيف تقضى وأنت من أهل النار » وجميع تركه النسائى .

٤٤/٣٩٠٩ - وأما حديث حذيفة بن أسيد :

فرواه عنه أبو الطفيل والربيع بن عميلة .

* أما رواية أبى الطفيل عنه :

ففى مسند الطيالسى ص ١٤٤ وتفسير ابن أبى حاتم ٢٩٢٣/٩ .

حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود، عن طلحة بن عمرو وجرير بن حازم، وأما طلحة فقال : عبد الله بن عبيد بن عمير اللبى أن أبا الطفيل حدثه عن حذيفة بن أسيد الغفارى أبى سريحة، وأما جرير فقال : عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من آل عبد الله بن مسعود وحديث طلحة، أتمها وأحسنها قال، ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال : « لها ثلاث خراجات من الدهر فتخرج خرقة فى أقصى البادية، ولا يدخل ذكرها القرية - يعنى مكة - تكمن زمانًا طويلًا ثم تخرج خرقة أخرى دون ذلك، فيعملو ذكرها فى أهل البادية، ويدخل ذكرها مكة »، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثم بينما الناس فى أعظم المساجد على الله حرمة خيرها وأكرمها المسجد الحرام، لم يرعهم إلا وهى قرب ترغو بين الركن والمقام تنفض، عن رأسها التراب، فارفض الناس معها شتى ومعمًا، وثبتت عصابة من المؤمنين، وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله، فبدأت بهم جلت وجوههم حتى جعلتها كأنها الكوكب الدرى وولت فى الأرض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب، حتى إن الرجل ليتعود منها بالصلاة، فتأبى من خلفه تقول : يا فلان الآن تصلى ؟ فيقبل عليها، فتسمه فى وجهه، ثم تنطلق، ويشتك الناس فى الأموال ويصطحبون فى الأمصار يعرف المؤمن من الكافر حتى إن المؤمن يقول : يا كافر اقض حقى، وحتى الكافر ليقول : يا مؤمن اقض حقى » والحديث ذكر مخرج تفسير ابن أبى حاتم عن ابن كثير ضعفه .

* تنبيه : وقع فى ابن أبى حاتم : « دود » صوابه « أبو داود » .

* وأما رواية الربيع عنه :

فتقدم تخريجها في الفتن برقم ٢٢ .

قوله : باب (٣٤) ومن سورة الأحزاب

قال عقب حديث أنس فيما يخص أهل البيت : « وفي الباب عن

أبي الحمراء ومعقل بن يسار وام سلمة »

٤٥/٣٩١٠ - أما حديث أبي الحمراء :

فرواه ابن جرير في التفسير ٦/٢٢ وأبو نعيم في الصحابة ٥/٢٨٧٠ وعبد بن حميد ١٧٣ وابن أبي شيبه في مسنده ٢/٢٣٢ و٢٣٣ والبخارى في الكنى من تاريخه ص ٢٥ و٢٦ والطبراني في الكبير ٢٢/٢٠٠ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٤/١٩٨ و١٩٩ والطحاوي في المشكل ٢/٢٤٨ وابن عدى ٧/١٧٤ :

من طريق يونس بن أبي إسحاق وغيره قال : نا أبو داود عن أبي الحمراء قال : رابطت بالمدينة سبعة أشهر على عهد رسول الله ﷺ قال : فرأيت رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة الصلاة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ » والسياق لابن أبي شيبه وأبو داود نفع بن الحارث كذب .

* تنبيه :

سقط من إسناده عند عبد بن حميد راويان : أبو عاصم وأبو داود ولعله عباد أبو

يحيى .

٤٦/٣٩١١ - وأما حديث معقل بن يسار :

فرواه أحمد ٥/٢٦ والطبراني في الكبير ٢٠/٢٢٩ و٢٣٠ :

من طريق خالد بن طهمان عن نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار قال : وضأت رسول الله ﷺ ذات يوم فقال لى : « هل لك فى فاطمة » يعنى بنته قلت : نعم فقام متوكئاً على فقال : « أما إنه سيعمل الثقل غيرك ويكون الأجر لك » فكأنه لم يكن على شىء حتى دخلنا على فاطمة فقال لها : « كيف تجدينك » فقالت : والله لقد اشتد حزنى واشتدت فاقتى وطال سقمى فقال : « أما ترضين أن زوجتك أقدم أمتى سلماً وأكثرهم علماً

وأحلمهم حلمًا» والسياق للطبراني وخالد رمى بالتشيع وضعفه ابن معين .

٤٧/٣٩١٢ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها شهر بن حوشب وأبو سعيد وعطاء بن أبي رباح وحكيم بن سعد وعبد الله بن وهب وعمرة بنت أفعى .

* أما رواية شهر عنه :

ففى الترمذى ٦٩٩/٥ وأحمد ٣٠٤/٦ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٢ و ١١٠ وابن جرير فى التفسير ٦/٢٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٢٣ والأوسط ١٣٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٤١/٢ و ٢٤٢ والحربى فى غريبه ١٠٣٣/٣ :

من طريق زبيد وغيره عن شهر بن حوشب عن أم سلمة « أن النبى ﷺ جلال على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساء ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا » فقالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال : « إنك إلى خير » والسياق للترمذى . وشهر ضعيف لسوء حفظه إلا أنه توبع وقد رواه عبد الحميد بن بهرام عنه وهو ممن احتمل الأئمة الرواية عنه .

* وأما رواية أبى سعيد عنه :

ففى تفسير ابن جرير ٧/٢٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤١/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٣ و ٢٤٩ والأوسط ٣٨٠/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١١٨ :

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد عن أم سلمة قالت : نزلت هذه الآية فى بيتى « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » فقلت : يا رسول الله أأنت من أهل البيت ؟ فقال : « أنت على خير إنك من أزواج النبى ﷺ » وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين » والسياق للطحاوى وعطية متروك .

* وأما رواية عطاء عنها :

ففى المشكل للطحاوى ٢٣٩/٢ و ٢٤٠ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٨١ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أم سلمة أن فاطمة جاءت بطعيم لها إلى أبيها وهو على منامة له فقال : « اذهبى فادعى ابنى وابن عمك » قالت : فجللهم أو قالت : فحولت عليهم الكساء ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا » قالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله قال : « أنت زوج

النبي ﷺ والى أو على خير، والسياق للطبراني وعطاء لا سماع له من أم سلمة كما قاله ابن
المديني والبخارى وقد ورد في بعض الروايات ما يصرح بذلك.

* وأما رواية حكيم عنها:

ففي ابن جرير في التفسير ٧/٢٢ والطحاوي في المشكل ٢٣٦/٢ و٢٣٧ والطبراني
في الكبير ٣٢٧/٢٣:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن حكيم بن
سعد عن أم سلمة قالت: «هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ في رسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين» وحكيم لم
يوثقه إلا العجلي وابن حبان وجعفر لم يوثقه سوى ابن حبان.

* وأما رواية عبد الله بن وهب عنها:

ففي المشكل للطحاوي ٢٣٧/٢ وابن جرير في التفسير ٧/٢٢:

من طريق خالد بن مخلد القطواني حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا ابن هاشم
ابن عتبة عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ جمع فاطمة والحسن
والحسين ثم أدخلهم تحت ثوبه ثم جأ إلى الله تعالى: «رب هؤلاء أهلى» قالت أم
سلمة: فقلت: يا رسول الله فتدخلنى معهم؟ قال: «أنت من أهلى» وخالد ضعيف
اغتره بعضهم ما رواه فى الصحيح.

* وأما رواية عمارة عنها:

ففى المشكل للطحاوى ٢٣٩/٢ .

حدثنا مخول بن مخول بن راشد الخنات حدثنا عبد الجبار بن عباس الشبامى عن
عمار الدهنى عن عمارة بنت أفعى عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية فى بيتى ﴿إِنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ يعنى فى سبعة: جبريل
وميكائيل ورسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وأنا على باب
البيت فقلت: يا رسول الله ألسنت من أهل البيت؟ قال: «إنك من أزواج النبى ﷺ» وما
قال: «إنك من أهل البيت» والنكارة على المتن بين مخول ضعيف وعمرة مجهولة.



قوله : عقب حديث أبي مسعود في الصلاة على الرسول الله ﷺ

قال : وفي الباب عن علي وأبي حميد وكعب بن عجرة وطلحة بن عبيد الله وأبي سعيد وزيد بن خارجة ويقال حارثة وبريدة

٤٨/٣٩١٣- أما حديث علي : فتقدم تخريجه في الجمعة من كتاب الصلاة برقم

٣٥١ .

٤٩/٣٩١٤- وأما حديث أبي حميد : فتقدم تخريجه في الجمعة من كتاب الصلاة

برقم ٣٥١ .

٥٠/٣٩١٥- وأما حديث كعب بن عجرة :

فرواه البخارى ٤٠٨/٦ ومسلم ٣٠٥/١ وأبو داود ٥٩٨/١ و٥٩٩ والنسائي ٤٧/٣ و٤٨ والترمذى ٣٥٢/٢ و٣٥٣ وابن ماجه ٣٩٣/١ وأحمد ٢٤١/٤ و٤٣ و٢٤٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٤٣/١ وعبد بن حميد ص ١٤٤ والحميدى ٣١٠/٢ و٣١١ والطيالسى ص ١٤٢ والدارمى ٢٥١/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/١٩ :

من طريق عبد الله بن عيسى وغيره سمع عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : لقينى كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ؟ فقلت : بلى فاهدها لى فقال : سألنا رسول الله ﷺ قلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» والسياق للبخارى .

٥١/٣٩١٦- وأما حديث طلحة بن عبيد الله :

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٥٢/٣٩١٧- وأما حديث أبى سعيد :

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٥٣/٣٩١٨- وأما حديث زيد بن خارجة ويقال حارثة :

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٥٤/٣٩١٩- وأما حديث بريدة :

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

قوله : باب (٥٠) ومن سورة الحجرات

قال عقب حديث ابن عمر في النهي عن التكبر :

« وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس »

٥٥/٣٩٢٠ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه المقبري وأبو الربيع وعطاء الخراساني وكريمة بنت الحسحاس .

* أما رواية المقبري عنه :

ففي أبي داود ٣٤٠/٥ والترمذي ٧٣٤/٥ و٧٣٥ وأحمد ٣٦١/٢ و٥٢٣ و٥٢٤ والطحاوي في المشكل ٨٠/٢ وابن مندة في التوحيد ٢٦١/١ و٢٦٢ وأبي الشيخ في جزء من حديثه ص ٤١ وابن وهب في الجامع ٧٢/١ وأبي نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠/٢ و٦١ والبيهقي في الآداب الكبرى ص ١٣٩ والشعب ٢٨٥/٤ و٢٨٦ :

من طريق هشام بن سعد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« ليتتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا وإنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب » والسياق للترمذي والحديث صححه ابن مندة إلا أن هشامًا لا يبلغ رتبة الصحة بل هو خفيف الضبط ولا أعلم من تابعه .

وللمقبري سياق آخر عن أبي هريرة .

تقدم تخريجه في الجناز برقم ٢٣ .

* وأما رواية أبي الربيع عنه : فتقدم تخريجها في الجناز برقم ٢٣ .

* وأما رواية عطاء عنه : فتقدم تخريجها في الجناز برقم ٢٣ .

* وأما رواية كريمة عنه : فتقدم تخريجها في الجناز برقم ٢٣ .

٥٦/٣٩٢١ - وأما حديث ابن عباس :

ففي ابن عدى ٣٠٥/٢ وأحمد ٣٠١/١ والطبراني في الكبير ٢١٧/١١ والأوسط

: ٨٧/٣

من طريق الحسن الجفري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدهده الجعل خير من

آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية « والحسن هو ابن أبي جعفر متروك إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه هشام الدستوائي عند أحمد وغيره والحديث يصح من طريق هشام .

قوله : باب (٥٧) ومن سورة الواقعة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

٥٧/٣٩٢٢ - وحديثه :

تقدم تخريجه في صفة الجنة أول باب .

قوله : باب (٥٩) ومن سورة المجادلة

قال : وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس بن الصامت

٥٨/٣٩٢٣ - وحديثها :

رواه أبو داود ٦٦٢/٢ و٦٦٣ وأحمد ٤١٠/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥٤/٦ وابن الجارود ص ٢٤٩ وابن حبان كما في زوائده ص ٣٢٤ والطبراني في الكبير ٢٤ / ٢٤٧ :

من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتقى الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى الفرض فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : « فليطعم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به قالت : فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال : « قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك » قال : « والعرق ستون صاعاً » والسياق لأبي داود .

وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالسماع من شيخه عند ابن حبان إلا أنه تقدم أنه ممن وصف بالتسوية وذلك غير كاف في شيخه . ومعمر لم يوثقه سوى ابن حبان ولا يعلم من روى عنه سوى من هنا ولذا قال فيه ابن القطان مجهول وتبعه الذهبي إذ قال في الميزان « لا يعرف . ما حدث عنه سوى ابن إسحاق » . اهـ . فالحديث ضعيف ولم يصب من حسنه .

تم بحمد الله في ١١ من محرم عام ١٤٢٤ هـ .



كتاب الدعوات
عن رسول الله
ﷺ

قوله : باب (٩) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت

١/٣٩٢٤ - أما حديث أبي سعيد :

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو صالح .

* أما رواية أبي المتوكل عنه :

فرواها البخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٨ وأحمد ١٨/٣ وأبو يعلى ٥/٢ و٦ وعبد

ابن حميد ص ٢٩٢ والبخارى كما فى زوائده ٤٠/٤ و٤١ والطحاوى فى المشكل ٣٣٦/٢

وابن أبى شيبه ٢٤/٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٤٩/١ وابن شاهين فى الترغيب

ص ١٨١ والحاكم ٤٩٣/١ والطبرانى فى الدعاء ٨٠١/٢ و٨٠٢ والأوسط ٣٣٧/٤ :

من طريق أبى أسامة عن على بن على قال : سمعت أبا المتوكل الناجى قال : قال أبو

سعيد الخدرى عن النبى ﷺ « ما من مسلم يدعو لىس بإثم ولا بقطيعة رحم إلا أعطاه الله

إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة وإما أن يدفع عنه من

السوء مثلها » قال : إذا نكث قال : « الله أكثر » والسياق للبخارى .

وإسناده حسن .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى الدعاء للطبرانى ٨٠٣/٢ .

حدثنا على بن الصقر السكرى ثنا أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازى عن

الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل عبد

مسلم كل يوم دعوة مستجابة يدعو الله عز وجل فيستجيب له » وابن أيوب يحتاج إلى متابع

وشيوخ الطبرانى قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى ، اللسان ٢٣٥/٤ .

٢/٣٩٢٥ - وأما حديث عبادة بن الصامت :

فرواه الترمذى ٥٦٦/٥ وأحمد ٣٢٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٣٥/٢ و٣٣٦

والطبرانى فى الدعاء ٨٢٠/٢ والأوسط ٥٣/١ ومسنند الشاميين ١١٨/١ و٣٤٨/٤ :

من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير أن عبادة بن الصامت

حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو

صرف عنه من سوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » فقال رجل من القوم : إذا نكث

قال: «الله أكثر» والسياق للترمذي وقد رواه الترمذي مختصراً ورواية الطبراني أطول مما هنا وهي من رواية هشام بن الغاز وهو ثقة إلا أن الرواية إليه لا تصح إذ هي من رواية مسلمة بن علي وهو ضعيف وقد تابعه ابن ثوبان والسند إليه حسن إلا أن فيه عنعنة مكحول إذ لم أره صرح بالسماع في الرواية السابقة.

* تنبيه:

وقع في الطحاوي «ابن ثوبان عن أبيه عن جبير بن نفير» إلخ ولعله سقط من السند سهواً مكحول.

قوله: باب (١٢) ما جاء فيمن يستعجل في دعائه

قال: وفي الباب عن أنس رضي الله عنه

٣/٣٩٢٦ - وحديثه:

رواه عنه قتادة والحسن.

* أما رواية قتادة عنه:

ففي أحمد ٣/٢١٠ وأبي يعلى ٣/٢١١ و٢١٢ والطبراني في الأوسط ٣/٦٥ و٦/١٠٠ والدعاء له ٨١٨/٢ وابن عدى ٦/٢١٤:

من طريق أبي هلال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل» قالوا: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال يقول: «دعوت فلا أرى يستجاب لي» والسياق لأبي يعلى.

وأبو هلال هو محمد بن سليم وهاه النسائي وضعفه البخاري وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به. وقال ابن معين: صدوق لا بأس به وقد تفرد بالحديث عن أنس كما قاله الطبراني وفي تفرده نظر لأن قتادة إمام ذو أتباع فالضعف في تفرده بهذا السند الذي لم يتابع أولى.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٤/٣٧ و٣٨:

من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال: «يقول قد دعوت فلم يستجب لي» والأسدي ضعيف جداً.

قوله: باب (١٥) منه «أى من الاستغفار»

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبى بريدة

٤/٣٩٢٧- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وعبد الرحمن بن حجيرة.

* أما رواية أبى سلمة عنه:

ففى الترمذى ١٥٧/٥ والدارمى ٢٢٣/٢ والطبرانى فى الدعاء ٩٤٣/٢ وابن السنى فى

اليوم واللييلة ص ٣٩:

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر الملىكى عن زرارة بن مصعب عن أبى سلمة عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿حَمْدَ﴾ المؤمن إلى ﴿إِنِّيهِ الْمَصِيرُ﴾ وآية

الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى ومن قرأهما حين يمسى حفظ بهما حتى

يصبح» والسياق للترمذى والملىكى ضعيف.

ولأبى سلمة سياق آخر فى اليوم واللييلة لابن السنى ص ٤١:

من طريق خالد بن يوسف السمى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى

هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح: «أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله

عز وجل لا شريك له لا إله إلا الله وإليه النشور» وإذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك

لله والحمد لله كله عز وجل لا شريك له لا إله إلا الله وإليه المصير» وخالد بن يوسف

ضعيف كما فى اللسان ٣٩٢/٢.

* تنبيه:

وقع فى ابن السنى «السمى» بالنون صوابه بالتاء المثناة من أعلى.

* وأما رواية ابن حجيرة عنه:

ففى عمل اليوم واللييلة للنسائى ص ١٤٥ وأحمد ٣٢١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٢/٩

والحاكم ٥٢٣/١:

من طريق عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبى

هريرة أن رسول الله ﷺ دعا سلمان الخير فقال: «إن نبى الله يريد أن يمنحك كلمات

تسألهن الرحمن وترغب إليه فيهن وتدعو بهن فى الليل والنهار قل: اللهم إنى أسألك

صحة في إيمان وإيماناً في خلق حسن ونجاحاً يتبعه فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضواناً، والسياق للنسائي وابن الوليد ضعيف.

٥/٣٩٢٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه أبو داود ٣١٥/٥ والنسائي ٢٨٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٣/٢ وأحمد ٢٥٢٥/٢ وابن حبان ١٥٤/٢ و١٥٥ والطبراني في الكبير ٣٤٣/١٢ والدعاء ٩٣٢/٢ والحاكم ٥١٧/١ و٥١٨ وابن السنن في اليوم واللييلة ص ٢٥ وابن أبي شيبة ٤١/٧:

من طريق عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » والسياق لأبي داود وإسناده صحيح.

٦/٣٩٢٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٢٠٨٨/٤ و٢٠٨٩ وأبو داود ٣١٣/٥ والترمذي ٤٦٥/٥ والنسائي في اليوم واللييلة ص ١٤٧ وأبو يعلى ٢٤/٥ و٢٥ والبخاري ٢٩١/٥ وابن أبي شيبة ٤٠/٧ و٤١ وابن السنن في اليوم واللييلة ص ٢٣ والطبراني في الدعاء ٩٥٢/٢ و٩٥٣:

من طريق إبراهيم بن سويد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: « أمسينا وأمسى الملك لله. والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له » قال: أراه قال فيهن: « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه اللييلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه اللييلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر ». وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: « أصبحنا وأصبح الملك لله » والسياق لمسلم وحكى الترمذي أن شعبة رواه موقوفًا.

٧/٣٩٣٠- وأما حديث ابن أبيزى:

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ١٣٣ و١٣٤ وأحمد ٤٠٦/٣ و٤٠٧ وابن أبي شيبة ٤١/٧ والبغوي في الصحابة ٤٦٨/٤ وابن السنن في اليوم واللييلة ص ٢٢ والطبراني في الدعاء ٩٢٦/٢ والدارمي ٢٠٢/٢:

من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين».

وقد وقع في إسناده اختلاف على ابن كهيل إذ رواه عنه الثوري وشعبة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

أما الثوري فقال عنه القطان وقاسم بن يزيد وأبو داود والفرابي ما تقدم. إلا أن القطان زاد عنه في رواية ذر بن عبد الله بين سلمة وعبد الله بن عبد الرحمن.

وأما شعبة فاختلف الرواة عنه إذ رواه عنه غندر عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وقال شبابة بن سوار عنه عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. خالف الثوري على روايته وكذا شعبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي إذ قال عنه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه.

والحديث يصح من روايتي الثوري وشعبة ومن ذكر ذرًا فذلك من المزيد إذ روى القطان الوجهين.

٨/٣٩٣١- وأما حديث ابن بريدة:

ففي أبي داود ٣١٢/٥ والنسائي في اليوم واللييلة ص ١٤٤ وابن ماجه ١٢٧٤/٢ وأحمد ٣٥٦/٥ وابن السنن في اليوم واللييلة ص ٢٦ والطبراني في الدعاء ٩٣٥/٢ والحاكم ١/٥١٤ والخرائطي كما في المنتقى منه ص ١٩٦:

من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو من ليته دخل الجنة» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف في إسناده على ابن بريدة فقال عنه الوليد ما سبق خالفه حسين بن ذكوان إذ قال عنه عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس. ورواية الوليد مرجوحة لأمرين لكون الحسين أقوى منه ولكونه سلك الجادة واختيار البخاري كون الحديث من مسند شداد خالفهما ثابت البناني إذ قال عنه أن نفرًا صحبوا شداد بن أوس فقالوا: حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فذكره.

قوله : باب (١٦) ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه

قال : وفي الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه

٩/٣٩٣٢ - وحديثه :

رواه الترمذي ٤٦٩/٥ والنسائي في اليوم واللييلة ص ٤٥٥ :

من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اضطجع أحدكم على شقه الأيمن فليقل : اللهم إني أسلمت ديني إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك لا منجأ منك إلا إليك فإن مات من ليلته دخل الجنة » وابن إسحاق تفرد بالرواية عنه من هنا ووثقه ابن معين فهو ثقة وليس في السند إلا عنعنة ابن أبي كثير .

قوله : باب (٢٠) منه (ما يفعل من قام من فراشه ثم رجع إليه)

قال : وفي الباب عن جابر وعائشة

١٠/٣٩٣٣ - أما حديث جابر :

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ٤٨٩ و ٤٩٠ وأبو يعلى ٣٢٢/٢ وابن السني ص ٢٧١ وابن حبان ٤٢٥/٧ والطبراني في الدعاء ٨٨٩/٢ و ٨٩٠ والحاكم ٥٤٨/١ :

من طريق حجاج الصواف وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أوى الرجل إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك : اختم بخير ويقول الشيطان : اختم بشر فإذا ذكر الله ثم نام بات الملك يكلؤه فإذا استيقظ قال الملك افتح بخير وقال الشيطان : افتح بشر فإن قال الحمد لله الذي رد إلى نفسي ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي يمسك السماوات والأرض أن تزولا » إلى آخر الآية : « الحمد لله الذين يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه » إلى آخر الآية « فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على حجاج وهشام الدستوائي .

أما الخلاف فيه على حجاج فقال عنه حماد بن سلمة ما سبق خالفه ابن أبي عدى إذ رواه عن حجاج به موقوفاً . وأما الخلاف فيه على هشام فرفعه عنه معاذ بن فضالة وهو ثقة من شيوخ البخاري خالفه أزهر بن القاسم إذ وقفه . وقد تابع من رفعه متابعة قاصرة مغيرة بن مسلم وأبو عامر الخزاز إذ روياه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . والظاهر أن من

وقف لا يؤثر فيمن رفع إنما العلة في الحديث عنعنة أبي الزبير .

١١/٣٩٣٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٦٢/٩ وأبو داود ٣٠٣/٥ والترمذى ٤٧٣/٥ والنسائى فى اليوم والليلى ص ٤٦٢ وابن ماجه ١١٦٦/٢ وأحمد ١٠٤/٦ و ١١٤ و ١٦٦ و ١٨١ و ٢٥٦ و ٢٦٣ وإسحاق ٢٨١/٢ وابن أبى شيبه ٤٧/٧ والطبرانى فى الدعاء ٩١٧/٢ :

من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات « والسياق للبخارى .

قوله : باب (٢٥) منه (من التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام)

قال : وفى الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس

٣٩٣٥/١٢ - أما حديث زيد بن ثابت :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٠٢ .

٣٩٣٦/١٣ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٠٢ .

٣٩٣٧/١٤ - وأما حديث ابن عباس .

فرواه الترمذى ٣٦٤/٢ والنسائى ٧٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٥/١١ والدعاء له

: ١١٣١/٢

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال : « فإذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم » والسياق للترمذى وخصيف مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب وقد تفرد عنه عتاب بأحاديث منكرة .



قوله : باب (٣٣) ما يقول في سجود القرآن

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١٥/٣٩٣٨ - وحديثه :

تقدم تخريجه في الصلاة برقم ٤٠٧ .

قوله : باب (٣٨) ما يقول إذا رأى مبتلى

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١٦/٣٩٣٩ - وحديثه :

رواه عنه أبو صالح ورجل .

* أما رواية أبي صالح عنه :

فرواها الترمذي ٥/٤٩٣ و ٤٩٤ وابن عدى في الكامل ٦/٣٧٨ والطبراني في الدعاء

١١٧٠/٢ .

من طريق مطربن عبد الله المدنى عن عبد الله بن عمر العمرى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء » والسياق للترمذى .

ومطر كذبه الدارقطنى وشيخه ضعيف جداً .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففى الدعاء للطبرانى ١١٧١/٢ :

من طريق عيسى بن موسى بن إياس بن البكير عن صفوان بن سليم عن رجل ، عن أبى هريرة ؓ ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يرى أحداً به بلاء فيقول : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلاً فقد أدى شكر تلك النعمة » وعيسى ضعفه أبو حاتم كما فى التعليق على المصدر وشيخه مجهول .

قوله : باب (٣٩) ما يقول إذا قام من المجلس

قال : وفي الباب عن أبى برزة وعائشة

١٧/٣٩٤٠ - أما حديث أبى برزة :

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص ٣٢٠ وأبو داود ٥/١٨٢ و ١٨٣ وأحمد ٤/٤٢٠ و ٤٢٥

وابن أبي شيبة ٤٩/٧ والطبراني في الدعاء ١٦٥٩/٣ والحاكم ٥٣٧/١ والدارمي ١٩٥/٢ :
 من طريق الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال :
 كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : « سبحانك اللهم وبحمدك
 أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » فقال رجل : إنك لتقول قولاً ما كنت
 تقولهُ فيما مضى يا رسول الله فقال : « كفارة لما يكون في المجلس » والسياق لأبي داود .
 وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو على أبي العالية فقال عنه من سبق
 كما تقدم خالفه الربيع بن أنس إذ قال عنه عن رافع بن خديج خالفهما زياد بن الحصين إذ
 قال عنه رفعه . وقد قدم أبو زرعة وأبو حاتم رواية زياد بن حصين وانظر العليل ١٨٨/٢
 لأنها من رواية منصور عنه وضعف رواية أبي هاشم لأنها من رواية حجاج وحجاج عنده
 ليس بالقوى . وأما رواية الربيع فلا تصح لأنها من رواية مصعب بن حبان : عن أخيه مقاتل
 عنه به ومصعب ضعيف .

١٨/٣٩٤١ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وزرارة .

* أما رواية عروة عنها :

فرواها النسائي ٧١/٣ وفي اليوم واللييلة ص ٣١٠ والطبراني في الدعاء ١٦٥٧/٣ :
 من طريق خلاد بن سليمان عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة أن
 رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسألت عائشة عن
 الكلمات فقال : « إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كان
 كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه عبيد الله بن زحر في
 إسناده ومته إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر وابن زحر ضعيف وخلاد ثقة فالعمدة على
 خلاد والسند من طريقه حسن إذ خالد حسن الحديث .

* وأما رواية زرارة عنها :

ففي اليوم واللييلة للنسائي ص ٣٠٩ :

من طريق الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت : ما كان

رسول الله ﷺ يقوم في مجلس إلا قال: « لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: « إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس ».

وقد اختلف في إسناده على الليث فقال عنه شعيب ولده ما سبق خالفه قتيبة إذ قال عنه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن رجل من أهل الشام عنها. والسند على أي الوجهين لا يصح إذ في الأول لا سماع لزيارة من عائشة وفي الثاني فيه رجل المبهم وعتيبة أقوى في النفس من شعيب.

قوله: باب (٤٠) ما جاء ما يقول عند الكرب

قال: وفي الباب عن علي

١٩/٣٩٤٢ - وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن جعفر وابن أبي ليلى.

* أما رواية عبد الله بن جعفر عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٣٩٦/٤ و٣٩٧ وفي اليوم واللييلة ص ٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤١٠ وأحمد ٩١/١ و٩٤ و٢٠٦ وابن حبان كما في زوائده ص ٥٨٩ والطبراني في الدعاء ١٢٦٩/٢ و١٢٧٠ و١٢٧٦ وابن السني في اليوم واللييلة ص ١٣٤ والحاكم ٥٠٨/١ والبيزار ١١٧/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٢٦/١:

من طريق ابن عجلان عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن جعفر عن علي: لقنتي رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كربة أو شدة أن أقولها: « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين » والسياق للنسائي وقد تابع ابن الهاد علي بن الحسين وعبد الله بن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي رافع.

وقد وقع في الطرق إليهم اختلاف في سياق السند.

أما ابن الهاد، فوقع الخلاف فيه علي ابن عجلان إذ قال عنه يعقوب بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن بخت والليث بن سعد ما تقدم وقد تابعهم علي هذا السياق متابعة قاصرة أسامة بن زيد إذ قال أسامة عن محمد بن كعب به. خالفهم الحسن بن الحر إذ قال عن ابن عجلان عن محمد بن كعب عن ابن جعفر عن بعض أهله عن جعفر بن أبي طالب رفعه

وضعف هذا السياق النسائي لكون راويه عن ابن الحر أبو ثوبان وهو عند النسائي ضعيف .
خالف جميع من سبق الثورى وشعبة وأبو الأحوص إذ قالوا عن منصور عن ربيعى عن
عبد الله بن الهاد أن عليًا قال فذكره من قوله .

وأما الخلاف فى الطريق إلى على بن الحسين فذلك على ابن إسحاق إذ قال عنه
محمد بن سلمة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن على بن الحسين قال : كان عبد الله بن
جعفر يقول : علمنى على .

خالف ابن سلمة إبراهيم بن سعد وهو أولى من ابن سلمة إذ قال عنه حدثنى أبان بن
صالح عن القعقاع عن على بن الحسين عن بنت عبد الله بن جعفر عن أبيها عن على .
وقد خالف ابن إسحاق على كلا الوجهين السابقين إسحاق بن أبى فروة وهو متروك إذ
قال عن أبان بن صالح عن حسن بن محمد بن على عن أم أبيها بنت عبد الله بن جعفر عن
أبيها عن على .

وأما الطريق إلى عبد الله بن الحسن .

فوقع الخلاف فيها على مسعر بن كدام .

اذ قال عنه سليمان التيمى عن أبى بكر بن حفص عن عبد الله بن حسن عن عبد الله بن
جعفر عن على رفعه . خالفه القطان وابن عيينة ويزيد بن هارون إذ قالوا عنه حدثنى أبو
بكر بن حفص حدثنى حسن بن حسن عن عبد الله بن جعفر قوله . خالفهم محمد بن بشر
إذ قال عنه عن إسحاق بن راشد عن عبد الله بن حسن عن عبد الله بن جعفر قوله . خالفهم
يحيى بن عيسى إذ قال عنه منصور عن ربيعى بن حراش قال : قال على لعبد الله بن جعفر .
خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز رفعه .

وأما الطريق إلى عمر بن عبد العزيز فوقع الخلاف فيه عليه إذ قال عنه هلال موله عن
عبد الله بن جعفر عن أسماء بنت عميس وقال عنه مسعر ما سبق من رواية جرير عن مسعر .
وأما عبد الرحمن بن أبى رافع فقال عن عبد الله بن جعفر رفعه .

وأولى هذه الطرق بالتقديم رواية الثورى وشعبة عن منصور وهى الرواية الراجحة عن
مسعر من رواية القطان وذلك أن الوقف أولى .

* وأما رواية ابن أبى ليلى عنه :

ففى الكبرى للنسائي ٣٩٧/٤ و ١١٤/٥ واليوم والليلى له ص ٤٠٨ و ٤٠٩ وأحمد

١٥٨/١ والترمذي ٥٢٩/٥ وعبد بن حميد ص ٥٣ و ٥٤ والبزار ٢٣١/٢ و ٢٨٣ وابن أبي عاصم في السنة ٥٩٦/٢ و ٥٩٧ وابن حبان كما في زوائده ص ٥٤٤ والطبراني في الأوسط ١٧٧/٥ وابن المقرئ في معجمه ص ٢١١ والدارقطني في الأفراد ٢٣٤/١ والعلل ٧/٤ والحاكم ١٣٨/٣ :

من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال: قال النبي ﷺ: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتها غفر لك علي أنه مغفور لك: لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين» والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه علي أبي إسحاق فقال عنه الثوري وإسرائيل ونصير بن أبي الأشعث ما سبق خالفهم علي بن صالح بن حى والحسن أخوه ويوسف بن أبي إسحاق ورواية عن نصير بن أبي الأشعث وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم إذ قالوا عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وقال علي بن صالح مرة عن أبي إسحاق عن رجل لم يسمه عن علي. خالفهم الحسين بن واقد إذ قال عنه عن الحارث عن علي. وقال هارون بن عنترة عنه عن مهاجر المدنى عن عطية بن عمر عن علي وأولاهم بالتقديم الثوري وإسرائيل.

قوله: باب (٤٣) ما يقول إذا قدم من السفر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله

٢٠/٣٩٤٣ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعلي بن عبد الله البارقي.

* أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٦١٨/٣ ومسلم ٩٨٠/٢ وأبى داود ٢١٣/٣ و ٢١٤ والترمذي ٢٧٦/٣ والنسائي فى الكبرى ٢٣٦/٥ و ٢٣٧ وأحمد ٥/٢ و ١٥ و ٢١ و ٣٨ وابن أبى شيبه ١٠٠/٧ وعبد الرزاق ١٥٧/٥ والدعاء للمحاملى ص ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٩/١٢ والدعاء ١١٨٥/٢ والأوسط ٢٣٥/٥ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ١٨١ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول:

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ١٣٥/٦ والنسائى فى الكبرى ٤٧٧/٢ وأحمد ١٠/٢ وأبى يعلى ٢١١/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/١٢ :

من طريق صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبى ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلم إلا قال : الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدقد كبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » والسياق للبخارى .

* وأما رواية على بن عبد الله عنه :

ففى مسلم ٩٧٨/٢ وأبى داود ٧٥/٣ والترمذى ٥٠١/٥ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٦ وأحمد ١٤٤/٢ و١٥٠ والدعاء للمحاملى ص ١١٤ و١١٥ وابن خزيمة ١٤١/٤ والبيهقى ٢٥٢/٥ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا . واطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب فى السفر . والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل » وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » والسياق لمسلم .

٢١/٣٩٤٤ - وأما حديث أنس : فتقدم تخريجه فى الحج برقم ١٠٤ .

٢٢/٣٩٤٥ - وأما حديث جابر : فتقدم تخريجه فى الحج برقم ١٠٤ .



قوله : باب (٤٧) ما يقول إذا ركب الناقة

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٢٣/٣٩٤٦ - وحديثه :

تقدم تخريجه في باب برقم ٤٣ .

قوله : باب (٤٩) ما يقول إذا هاجت الريح

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب

٢٤/٣٩٤٧ - وحديثه :

رواه الترمذي ٥٢١/٤ والنسائي في الكبرى ٢٣١/٦ والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٥١ وأحمد ١٢٣/٥ وابن أبي الدنيا في المطر ص ١٣٣ والطحاوي في المشكل ٢/ ٣٨٠ و٣٨١ وابن السني في اليوم والليلة ص ١١٩ وأبو الفضل الزهري في حديثه ١٥٣/١ والحاكم ٢/٢٧٢ :

من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به » والسياق للترمذي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه محمد بن فضيل خالفه جرير بن عبد الحميد إذ وقفه وقد صوب النسائي الوقف وهو الصواب وقد تابع جريراً متابعة قاصرة شعبة إذ رواه عنه حبيب موقوفاً .

قوله : باب (٥٢) ما يقول عند الغضب

قال : وفي الباب عن سليمان بن صرد

٢٥/٣٩٤٨ - وحديثه :

تقدم تخريجه في البر والصلة برقم ٧٣ .



قوله : باب (٥٣) ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها

قال : وفي الباب عن أبي قتادة

٢٦/٣٩٤٩ - وحديثه :

رواه البخارى ٣٨٣/١٢ و٣٩٣ ومسلم ١٧٧٢/٤ وأبو داود ٢٨٤/٥ والترمذى ٥٣٥/٤
٥٣٦ والنسائى فى الكبرى ٣٨٣/٤ وابن ماجه ١٢٨٦/٢ وأحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٤ و٣٠٥
٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٠ :

من طريق عبيد الله بن أبى جعفر وغيره أخبر أبو سلمة عن أبى قتادة قال : قال
النبي ﷺ : « الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن
شماله ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يترأى بى » والسياق
للبخارى .

قوله : باب (٥٩) (فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحمد)

قال : وفي الباب عن أبى أيوب

٢٧/٣٩٥٠ - وحديثه :

رواه عنه سالم بن عبد الله وعبد الله بن سعد وعامر بن سعد .

* أما رواية سالم عنه :

ففى أحمد ٤١٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٣ والدعاء له ١٥٥٠/٣ وابن شاهين فى
الترغيب ص ٣٠٥ وابن حبان ٩٤/٢ :

من طريق حيوة بن شريح قال : أخبرنى أبو صخر أن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب أخبره عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : حدثنى أبو أيوب
صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به مر على إبراهيم خليل الرحمن فقال
إبراهيم لجبريل : من معك يا جبريل ؟ قال جبريل : هذا محمد ﷺ فقال إبراهيم : يا
محمد مر أمتك أن يكثرُوا غراس الجنة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » والسياق لابن حبان
وعبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف .

* تنبيه :

سقط من السند ذكر سالم عند الطبرانى فى الكبير .

* وأما رواية عبد الله بن سعد عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٣٢/٣ و١٣٣ :

من طريق يونس بن حمران عن خارجة بن عبد الله بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال لي أبو أيوب الأنصاري : ألا أعلمك كلمة علمنيها رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى يا عم قال : إن رسول الله ﷺ حين نزل على قال : « ألا أعلمك يا أبا أيوب كلمة من كنز الجنة ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ﷺ أنت وأمي قال : « أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » ويونس فمن فوقه لا أعلم من وثقهم سوى ابن حبان .

* وأما رواية عامر بن سعد عنه :

ففي مسند ابن أبي شيبة كما في المطالب ٤٣/٤ ومصنفه ٢٦٢/٨ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٠٥ والطبراني في الكبير .

من طريق كثير بن زيد المدني حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب الأنصاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لقيت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : « ألا أمرك بما أمرني به رسول الله ﷺ أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » والسياق لابن أبي شيبة وقد حسن الحافظ إسناده في المصدر السابق .

قوله : باب (٦٩) (في التعوذ من علم لا ينفع)

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود

٢٨/٣٩٥١- أما حديث جابر :

فرواه ابن حبان ١٤٩/١ والطبراني في الأوسط ٨١/٢ و٣٢/٩ وابن أبي شيبة ١٧/٧ : من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع » والسياق لابن حبان وأسامة هو الليثي حديثه حسن في المتابعة وقد تابعه ابن لهيعة ومحمد بن سوفة .

٢٩/٣٩٥٢- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه أبو داود ١٩١/١ و١٩٢ والنسائي ٢٦٣/٨ وابن ماجه ٩٢/١ والطبراني في الدعاء ١٤٤٠/٣ و١٤٤١ والحاكم ١٠٤/١ وابن أبي شيبة ١٨/٧ وأبو يعلى ٨٣/٦ : من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على المقبرى فقال عنه من سبق وتابعه أبو معشر ما تقدم .
خالفه الليث بن سعد إذ قال عنه عن أخيه عباد بن أبى سعيد عن أبى هريرة خالفهما ابن أبى ذئب إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة . ورواية ابن عجلان مرجوحة لسلوكة الجادة ولضعفه فى المقبرى ويبقى النظر فى الليث وابن أبى ذئب إذ هما المقدمان مع عبيد الله بن عمر فى المقبرى وقد ذكر ابن المدينى بعض هذا فى العلل ص ٨٥ معرضاً عن الترجيح وعبد الرحمن بن مهران لم يوثقه معتبر وكذا عباد والحديث بمجموع ذلك حسن .

٣٠/٣٩٥٣- وأما حديث ابن مسعود :

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده ٢٦٢/١ ومصنفه ١٨/٧ :

من طريق حميد بن عطاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ : « يقول أعوذ بالله من قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع فإنه بشس الضجيع » وحميد هو ابن قيس الأعرج ضعيف .

قوله : باب (٧٢) فى عقد التسبيح باليد

قال : وفى الباب عن يسيرة بنت ياسر

٣١/٣٩٥٤- وحديثها :

رواه الترمذى ٥٧١/٥ وأحمد ٣٧٠/٦ و٣٧١ وإسحاق ١٩٨/٥ و١٩٩ وابن سعد ٨/٣١٠ وابن أبى شيبة ٢٨٢/٢ وأبو داود ١٧٠/٢ وابن حبان ١٠٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٣/٢٥ و٧٤ والأوسط ١٨٢/٥ و١٨٣ والدعاء له ١٥٩٦/٣ و١٥٩٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٣/٦ والبخارى فى التاريخ معلقاً ٢٣٢/٨ والحاكم ٥٤٧/١ والدورى فى أسئلته لابن معين ٤٣/١ :

من طريق هانىء بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مستولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة » والسياق للترمذى . والحديث حسنه الحافظ فى تخريج الأذكار وهانىء لم يوثقه سوى ابن حبان وكذا حميضة وذلك غير كاف .

قوله : باب (٧٩) (في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا)

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وجبير بن مطعم ورفاعة الجهنى وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص

- . ٣٢٢/٣٩٥٥ - أما حديث علي : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٢٩ .
- . ٣٣٣/٣٩٥٦ - وأما حديث عبد الله بن مسعود : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٢٩ .
- . ٣٣٤/٣٩٥٧ - وأما حديث أبي سعيد : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٢٩ .
- . ٣٣٥/٣٩٥٨ - وأما حديث جبير بن مطعم : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٢٩ .
- . ٣٣٦/٣٩٥٩ - وأما حديث رفاعة الجهنى : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٢٩ .
- . ٣٣٧/٣٩٦٠ - وأما حديث أبي الدرداء : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٢٩ .
- . ٣٣٨/٣٩٦١ - وأما حديث عثمان بن أبي العاص : فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٣٢٩ .

قوله : باب (٩٠) (من الدعاء ، الثبات على الإيمان)

قال : وفي الباب عن عائشة والنواس بن سمعان وأنس وجابر وعبد الله بن عمر ونعيم بن همار

- . ٣٣٩/٣٩٦٢ - أما حديث عائشة : فتقدم تخريجه في القدر برقم ٧ .
- . ٤٠/٣٩٦٣ - وأما حديث النواس : فتقدم تخريجه في القدر برقم ٧ .
- . ٤١/٣٩٦٤ - وأما حديث أنس :

فرواه الترمذي ٤/٤٤٨ و ٤٤٩ وابن ماجه ٢/١٢٦٠ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ١٧ والمصنف ٧/٢٢٤ وابن أبي عاصم في السنة ١/١٠١ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٤٢٠ والآجري في الشريعة ص ٤١٧ والطبراني في الدعاء ٣/١٣٩٠ و ١٣٩١ والبخارى في الأدب المفرد ص ٢٣٧ والحاكم ١/٥٢٦ وابن جرير في التفسير ٣/١١٦ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقلت : يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال : « نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه أبو معاوية ما سبق خالفه ابن نميراذ قال عنه عن يزيد الرقاشي عن أنس وتابعه على هذا السياق سليمان التيمي . خالفهم أبو الأحوص إذ قال عن الأعمش عن أبي سفيان ويزيد الرقاشي عنه . خالفهم قيس بن الربيع وفيه ضعف إذ قال عن الأعمش عن ثابت عن أنس والمعلوم أن الأعمش ضعيف في ثابت وذكر الترمذي أن بعضهم قال فيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وأولاهم بالتقديم أبو معاوية . وقد خولف الأعمش فيه عن أبي سفيان إذ قال الثوري عن أبي سفيان عن جابر وقد رجح الترمذي رواية الأعمش كما في الجامع وسبب ذلك أن راويه عن الثوري قبيصة بن عقبة وسماعه من الثوري في حال الصغر .

٤٢/٣٩٦٥ - وأما حديث جابر :

فرواه أبو يعلى ٤٧٧/٢ و٤٧٨ وابن جرير في التفسير ١١٦/٣ :

من طريق الثوري عن أبي سفيان عن جابر رفعه قال : كان يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقلنا : يا رسول الله تخاف علينا وقد آمننا بما جئت به ؟ فقال : « إن القلوب بين أصبعين » والسياق لأبي يعلى .

وقد وقع في سنده اختلاف على أبي سفيان تقدم ذكره في الحديث السابق وسبق أن ذكرت أن فيه قبيصة راويه عن الثوري ثم وجدت أنه لم ينفرد به عنه إذ تابعه أبو أحمد الزبيرى عند الطبرانى .

٤٣/٣٩٦٦ - وأما حديث نعيم بن همار :

فرواه ابن أبي عاصم في السنة ٩٩/١ والصحابة ٤٧٥/٢ والطبرانى في مسند الشاميين

٢٢٦/٢ :

من طريق الوليد بن سليمان بن أبي السائب حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولانى عن نعيم بن همار الغطفانى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئٍ إلا وقلبه معلق بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل إن شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاعه والميزان بيد الرحمن يرفع أقوامًا ويضع آخرين إلى يوم القيامة » وسنده صحيح .

٤٤/٣٩٦٧ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه في القدر برقم ٧ .

قوله : باب (٩٩) في فضل الاستغفار والتوبة وما ذكر من

رحمة الله لعباده

قال : وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس

٤٥/٣٩٦٨ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه الحارث بن سويد ومعقل وأبو عثمان وعلقمة والأسود .

* أما رواية الحارث عنه :

ففي البخارى ١٠٢/١١ ومسلم ٢١٠٣/٤ والترمذى ٦٥٨/٤ و٦٥٩ والنسائى فى الكبرى ٤١٥/٤ وأحمد ٣٨٣/١ والبخارى ٨١/٥ و٨٢ وأبى يعلى ٩٠/٥ وابن حبان ٧/٢ : من طريق الأعمش حدثنا عمارة بن عمير قال : سمعت الحارث بن سويد قال : حدثنى عبد الله حديثين : أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه . فقال : قال رسول الله ﷺ : « الله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى أرض دوية مهلكة ، معه راحلته ، عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه ، فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه ، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه أبو عوانة وأبو شهاب الحنات ما سبق تابعهما أبو أسامة . خالفهما شعبة إذ قال عنه عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله خالفهما على بن مسهر إذ قال عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله واختلف فيه على أبى معاوية فمرة قاله كما قاله أهل الوجه الأول ومرة قال عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله ومرة قال هكذا وأضاف مع الأسود الحارث .

واختلف فيه على جرير بن عبد الحميد فمرة قاله كما قاله أهل الوجه الأول ومرة قاله كما قال شعبة وهذه الوجوه كلها صحيحة لكونها عند بعضهم على أكثر من وجه .

* وأما رواية عبد الله بن معقل عنه :

ففى ابن ماجه ٤٢٠/٢ وأحمد ٣٧٦/١ والطيالسى ص ٥٠ والحميدى ٥٨/١ وأبى يعلى ٥/٥ و٦ و٥٢ والبخارى فى التاريخ ٣٧٣/٣ و٣٧٤ والدارقطنى فى العلل ١٩٠/٥ والطبرانى فى الصغير ٣٣/١ وابن عدى ١٤/٤ و١٤٦/٤ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٣٥/١ :

من طريق عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبد الله بن معقل قال: دخلت مع أبى على عبد الله فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة» قال: نعم والحديث فيه اختلاف طويل ذكره البخارى فى التاريخ والدارقطنى فى العلل.

* وأما رواية خيشمة عنه:

ففى أبى يعلى ١١٩/٥ والشاشى ٢٤٦/٢ وابن حبان ٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦٥/٤ والعلل ١٤٠/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٥٢١/٨:

من طريق مالك بن مغول حدثنى منصور عن خيشمة قال: قال رجل لعبد الله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة؟» قال: نعم والسياق للشاشى.

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه حجاج بن نصير وهو ضعيف ما تقدم وقال يوسف بن أسباط عنه عن منصور عن خيشمة عن عبد الله وقال خالد بن الحارث عنه عن منصور عن خيشمة عن رجل عن عبد الله. وقال عبد الله بن خالد القرqsانى عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والسند لا يصح إلى القرqsانى. وقد خالف مالكاً فى جميع الوجوه عنه حسام بن مصك وكثوم بن مزيد إذ قالوا عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وحسام متروك وكثوم مجهول وأولى هذه الوجوه بالتقديم رواية خالد بن الحارث والسند ضعيف للجهالة الإسنادية.

* وأما رواية أبى عثمان وعلقمة والأسود عنه:

فتقدم تخريج ذلك فى الصلاة برقم ٢٩٨.

٤٦/٣٩٦٩ - وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه سماك وعون بن عبد الله عن أبىه أو أخيه.

* أما رواية سماك عنه:

ففى مسلم ٢١٠٣/٤ وأحمد ٢٧٣/٤ و٢٧٥ والطيالسى ص ١٠٧ والبيزار ٨/١٨٧ و١٨٨ والحاكم ٢٤٢/٤ والدارمى ٢/٢١٣:

من طريق أبى يونس عن سماك قال: خطب النعمان بن بشير فقال: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض فأدركته القائلة. فنزل فقال تحت الشجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرقاً فلم ير شيئاً. ثم سعى شرقاً ثانياً فلم ير شيئاً ثم سعى شرقاً ثالثاً فلم ير شيئاً فأقبل حتى أتى مكانه الذى قال فيه. فبينما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشى. حتى وضع خطامه فى يده. فلله أشد

فرحًا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله « قال سماك فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ وأما أنا فلم أسمعه والسياق لمسلم . وممن رفعه عن سماك شريك إلا أنه سيع الحفظ .

* وأما رواية عون عن أبيه أو أخيه عنه :

ففي ابن ماجه ١٢٥٢/٢ وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٧١ والبزار ١٩٩/٨ والحاكم ٥٠٣/١ :

من طريق يحيى بن سعيد عن موسى بن أبي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل : تذكر بصاحبها أما يحب أحدكم من يكون له أو لا يزال له من يذكر به » والسياق لابن ماجه . وقد صححه صاحب الزوائد وأخو عون هو عبيد الله ثقة ووالد عون ثقة .

٤٧/٣٩٧٠ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وقاتدة وحميد الطويل والحسن وكثير بن سليم وبكر بن عبد الله المزني وأخشن السدوسي وثابت .

* أما رواية إسحاق عنه :

ففي مسلم ٢١٠٤/١ وابن المقرئ في معجمه ص ١٧٧ :

من طريق عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك وهو عمه قال : قال رسول الله ﷺ : « لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة . فانفلتت منه . وعليها طعامه وشرابه . فأيس منها . فأتى شجرة . فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال : من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح » والسياق لمسلم .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي البخارى ١٠٢/١١ ومسلم ٢١٠٥/٤ وأحمد ٢١٣/٣ وأبى يعلى ٢١٠/٣ وابن حبان ٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٥/٨ :

من طريق همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة » والسياق للبخارى .

* ولقنادة عنه سياق آخر :

فى الترمذى ٦٥٩/٤ وابن ماجه ١٤٢٠/٢ وأحمد ١٩٨/٣ وأبى يعلى ٢٢٨/٣ و٢٣٢ و٢٤٧ والحربى فى غربيه ٧١٩/٢ والخلال كما فى المنتخب منه ص ٩٢ وابن حبان فى الضعفاء ١١١/٢ وأبى الشيخ فى جزئه ص ٢٤٩ والدارمى ٢١٣/٢ وعبد بن حميد ص ٣٦٠ وابن عدى ٢٠٧/٥ والحاكم ٢٤٤/٤ وابن أبى شيبه ١٠٨/٨ :

من طريق على بن مسعدة الباهلى حدثنا قنادة عن أنس أن النبى ﷺ قال : « كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون » والسياق للترمذى .

وقد تفرد به على بن مسعدة وهو مختلف فيه وقد أنكر الحديث أحمد كما فى علل الخلال .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى ابن حبان ٦/٢ وابن عدى ٢٠٠/١ و٢١١/٧ :

من طريق يحيى بن أيوب وغيره قال : سمعت حميد الطويل يقول : قلت لأنس بن مالك : « قال رسول الله ﷺ : « الندم توبة » قال : نعم والسياق لابن حبان .

وقد تابع يحيى مروان بن معاوية ويحيى بن راشد . والأسانيد إليهم لا تصح إذ فى الطريق إلى ابن أيوب محفوظ بن أبى توبة وهو ضعيف جداً كما فى تاريخ بغداد ١٩٢/١٣ عن أحمد وفى الطريق إلى مروان أحمد بن محمد بن حرب شيخ ابن عدى قال فيه ابن عدى : « يتعمد الكذب ويلقن فيتلقن » . اهـ . ويحيى بن راشد ضعيف فى نفسه كما قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائى .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الضعفاء للعقيلى ١١٤/١ وابن حبان فى الضعفاء ١٦٨/١ وابن عدى ٣٥٧/١

: ٣٥٨ :

من طريق أيوب بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : أنا أعظم عفواً من أن أستر عبدى ثم أفضحه ولا أزال أغفر لعبدى ما استغفرنى » وأيوب قال فيه البخارى وابن حبان منكر الحديث .

* وأما رواية كثير بن سليم عنه :

ففى الزهد لابن المبارك ص ٤٠٠ وابن عدى ٦٤/٦ :

من طريق الهيثم بن جميل قال : أخبرنا كثير بن سليم المدائنى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني ذرب اللسان وأكثر ذلك على أهلى فقال له رسول الله ﷺ : « فأين أنت من الاستغفار فإني أستغفر الله فى اليوم والليله مائة مرة » وكثير قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم .

* وأما رواية بكر بن عبد الله المزنى عنه :

ففى الترمذى ٥٤٨/٥ :

من طريق كثير بن فائد حدثنا سعيد بن عبيد قال : سمعت بكر بن عبد الله المزنى يقول : حدثنا أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى . يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » وكثير لم يوثقه سوى ابن حبان .

* وأما رواية أخشن عنه :

ففى أحمد ٢٣٨/٣ والبخارى فى التاريخ ٦٥/٢ :

من طريق عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسى حدثنى أخشن السدوسى قال : دخلت على أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذى نفسى بيده » وقال : « الذى نفسى محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله عز وجل لغفر لكم والذى نفس محمد بيده - أو - الذى نفسى بيده لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم » والسياق لأحمد وأخشن لم يوثقه سوى ابن حبان والحديث بالمتابعة السابقة يحسن .

* وأما رواية ثابت عنه :

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٩٨ .



قوله : باب (١٠٠) خلق الله مائة رحمة

قال : وفى الباب عن سلمان وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي

٤٨/٣٩٧١ - أما حديث سلمان :

فرواه مسلم ٢١٠٨/٤ وأحمد ٤٣٩/٥ والحربى فى غريبه ٨٦١/٢ وابن المبارك فى الزهد ص ٣٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٥ :

من طريق سليمان التيمى حدثنا أبو عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله مائة رحمة ، فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم ، وتسعة وتسعون ليوم القيامة » والسياق لمسلم .

٤٩/٣٩٧٢ - وأما حديث جندب بن عبد الله :

فرواه أبو داود ١٩٧/٥ و١٩٨ وأحمد ٣٢١/٤ والرويانى ١٤٠/٢ و١٤١ والطبرانى ١٦١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢/٢١٦ :

من طريق الجريرى عن أبى عبد الله الجشمى نا جندب قال : جاء أعرابى فأناخ راحلته ثم عقلها ثم صلى خلف رسول الله ﷺ فلما صلى أتى راحلته فأطلق عقالها ثم ركبها ثم نادى : اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدًا فقال رسول الله ﷺ : « أتقولون هو أضل أم بعيره ألم تسمعوا ما قال ؟ » قالوا : بلى ؟ قال : « لقد احتجر رحمة واسعة إن الله خلق مائة رحمة فأنزل رحمة يتعاطف بها الخلائق جنها وإنسها وبهائمها وعنده تسعة وتسعون أتقولون هو أضل أم بعيره » والسياق للرويانى .

والحديث ضعفه العقيلى بصغدى بن سنان راويه عن الجريرى وفى ذلك نظر إذ قد تابعه عبد الوارث التنورى والأولى أن يضعف الحديث لأمرين آخرين لاختلاط الجريرى ولكون شيخه مجهولاً .

قوله : باب (١٠١) قول رسول الله ﷺ : « رغم أنف رجل »

قال : وفى الباب عن جابر وأنس

٥٠/٣٩٧٣ - أما حديث جابر :

فرواه عنه محمد بن المنكدر والفضل بن مبشر .

* أما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى تهذيب ابن جرير المفقود منه ص ٢٢٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٢٤ وابن

شاهين في فضائل شهر رمضان ص ٣٢ و ٣٣:

من طريق عصام بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رقى المنبر فلما رقى الدرجة الأولى قال: « آمين » ثم رقى الثانية فقال: « آمين » ثم رقى الثالثة فقال: « آمين » فقالوا: يا رسول الله سمعناك تقول: « آمين » ثلاث مرات قال: « لما رقيت الدرجة الأولى جاءني جبريل ﷺ فقال: شقى عبد أدرك رمضان فانسلك منه ولم يغفر له فقلت: « آمين » ثم قال: شقى عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخله الجنة فقلت: « آمين » ثم قال: شقى عبد ذكرت عنده ولم يصل عليك فقلت: « آمين ». والسياق للبخارى وعصام مجهول وقد قال فيه الذهبي: « لا يعرف ».

* وأما رواية الفضل عنه:

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الفضل بن مبشر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى » والفضل ضعيف.

٥١/٣٩٧٤ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه سلمة بن وردان وموسى الطويل وثابت والزهرى.

* أما رواية سلمة عنه:

ففى فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضى ص ٣٠ و ٣١ وابن شاهين فى فضائل رمضان ص ٣٠:

من طريق عبد الله بن مسلمة قال: ثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى النبي ﷺ على المنبر درجة فقال: « آمين » ثم ارتقى الثانية فقال: « آمين » ثم ارتقى الثالثة فقال: « آمين » ثم استوى فجلس فقال أصحابه: على ما أمنت؟ قال: « أتاني جبريل فقال: رغم أنف امرئٍ ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال: رغم أنف امرئٍ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت: آمين فقال: رغم أنف امرئٍ أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين » وسلمة ضعيف.

* وأما رواية موسى عنه:

ففى فوائد تمام ١٣/٢:

من طريق محمد بن مسلمة الواسطى بواسطة موسى الطويل ثنا مولانا أنس بن مالك قال: صعد رسول الله ﷺ فقال: « آمين » ثم صعد فقال: « آمين » ثم صعد فقال:

قوله : باب (١٠٤) التسبيح بالنوى

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٥٢/٣٩٧٥ - وحديثه :

رواه أبو داود ١٧١/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٢٦ والنسائى فى اليوم والليلىة ص ٢١٢ والحميدى ٢٣٢/١ وابن خزيمة ٣٧٠/١ و٣٧١ والطحاوى فى المشكل ١٥/٢٩٨ وابن حبان ٩٩/٢ :

من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسة فى المسجد فرجع حين تعالى النهار فقال : « لن تزالى جالسة بعدى ؟ » قالت : نعم قال : « لقد قلت أربع كلمات لو وزنت بهن لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ومداد كلماته ورضا نفسه وزنة عرشه » والسياق لمسلم . وسنده صحيح وهو على شرط مسلم وقد رواه ابن عيينة على وجهين فمرة يجعله من مسند من سبق ومرة يجعله من مسندها عن جويرية .

تم فى ٢٧ من محرم ١٤٢٤ هـ .





كتاب المناقب

قوله : باب (١) في فضل النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن ميسرة الفجر

١/٣٩٧٦ - وحديثه :

سقط من نسخة الشارح وهي أولى وهو عند المصنف في علله الكبير ص ٣٦٨ وأحمد ٥٩/٥ والبخارى في التاريخ ٣٧٤/٧ والطحاوى في المشكل ٢٣١/١٥ و٢٣٢ وابن سعد ٦٠/٧ و١٤٨/١ وابن أبي عاصم في السنة ١٧٩/١ والآجرى في الشريعة ص ٤٢١ وابن عدى ١٦٩/٤ والبيهقى في الدلائل ١٢٩/٢ :

من طريق منصور بن سعد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال : قلت : يا رسول الله متى كنت نبياً؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » والسياق للترمذى .

وقد اختلف في وصله وإرساله على بديل فوصله عنه من سبق وتابعه إبراهيم بن طهمان خالفهما يزيد بن زريع وحماد بن زيد إذ قالوا عنه عن عبد الله بن شقيق رفعه . وقد تابعهما متابعة قاصرة خالد الحذاء إذ قال عن عبد الله بن شقيق رفعه والحق مع من أرسل ولم يصب مخرج المشكل للطحاوى وكذا مخرج السنة لابن أبي عاصم حيث صححاه .

قوله : باب (٦) « ما جاء في حنين الجذع »

قال : وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة

٢/٣٩٧٧ - أما حديث أبي :

فتقدم تخريجه في الصلاة في الجمعة برقم ٣٦٢ .

٣/٣٩٧٨ - وأما حديث جابر :

فتقدم تخريجه في الصلاة في الجمعة برقم ٣٦٢ .

٤/٣٩٧٩ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٦٠١/٦ والترمذى ٣٧٩/٢ والدارمى ٢٢/١ و٢٣ وابن حبان ١٥٠/٨ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٢٣٢/٣ وأبو محمد الفاكهى في الفوائد ص ٤٤٧ والبيهقى في الدلائل ٥٥٧/٢ :

من طريق أبي حفص بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن

الجدع فأتاه فمسح يده عليه « والسياق للبخارى .

٥/٣٩٨٠ - وأما حديث سهل بن سعد :

فتقدم تخريجه في الصلاة في الجمعة برقم ٣٦٢ .

٦/٣٩٨١ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في الصلاة في الجمعة برقم ٣٦٢ .

٧/٣٩٨٢ - وأما حديث أم سلمة :

فتقدم تخريجه في الصلاة في الجمعة برقم ٣٦٢ .

قوله : باب (١١) ما جاء في خاتم النبوة

قال : وفي الباب عن سلمان وقره بن إياس وجابر بن سمرة وأبي رمثة وبريدة

وعبد الله بن سرجس وعمرو بن أخطب وأبي سعيد

٨/٣٩٨٣ - أما حديث سلمان :

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم ٢٥ .

٩/٣٩٨٤ - وأما حديث قره بن إياس :

فرواه أبو داود ٣٤٢/٤ و٣٤٣ وابن ماجه ١١٨٤/٢ و١١٨٥ وأحمد ١٩/٤ و٣٥/٥

وابن سعد ٤٦٠/١ والبغوى في الصحابة ٨٧/٥ والترمذى في الشمائل ص ٣٣ وابن حبان

٤٠١/٧ والطبرانى في الكبير ٢٢/١٩ والدارقطنى في الأفراد كما فى أطرافه ٢٦٥/٤ :

من طريق زهير بن معاوية حدثنا عروة بن عبد الله حدثنا معاوية بن قره حدثنى أبى

قال : أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من مزينة فبايعناه وإنه لمطلق الإزار قال : فبايعته ثم

أدخلت يدي فى جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط

مطلقى أزراهما فى شتاءٍ ولا حر ولا يزرران أزراهما أبداً « والسياق لأبى داود .

وقد تفرد به زهير عنن فوقه كما قاله الدارقطنى وإسناده صحيح .

١٠/٣٩٨٥ - وأما حديث جابر بن سمرة :

فرواه مسلم ١٨٢٣/٤ والترمذى فى الجامع ٦٠٢/٥ والشمائل له ص ١٥ والنسائى فى

الكبرى ٨٣/٥ وأحمد ٩٠/٥ و٩٥ و٩٨ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٧ والبزار ٢٥٠/٨ والطيالسى

ص ١٤٤ وابن حبان ٧٢/٨ وأبو يعلى ٤٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/٢ :

من طريق شعبة عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة قال: « رأيت خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام » والسياق لمسلم.

١١/٣٩٨٦ - وأما حديث أبي رمثة:

فتقدم تخريجه في اللباس برقم ٤ .

١٢/٣٩٨٧ - وأما حديث بريدة:

فرواه الترمذى في الشمائل ص ١٦ و ١٧:

من طريق الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ فقال: « يا سلمان ما هذا؟ » فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك فقال: « ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة » قال: فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال: « ما هذا يا سلمان؟ » فقال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: « ابسطوا » ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ فأمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهماً على أن يغرس نخلاً فيعمل سلمان فيه حتى يطعم فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله ﷺ: « ما شأن هذه النخلة؟ » قال: عمر يا رسول الله أنا غرستها فزرعها رسول الله ﷺ فغرسها فحملت من عامها » وسنده على شرط الصحيح.

١٣/٣٩٨٨ - وأما حديث عبد الله بن سرجس:

فرواه مسلم ١٨٢٣/٤ والترمذى في الشمائل ص ١٨ وأحمد ٨٢/٥ و ٨٣ والنسائي في اليوم الليلة ص ٣١٩ وأبو يعلى ٢٢٤/٢ ومفاريده ص ٧٤ وابن حبان في الثقات ٢٣٠/٣ والفسوى في التاريخ ٢٥٦/١ وابن حبان في صحيحه ٧٢/٨:

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحمًا « أو قال: ثريدًا. قال: فقلت: له: استغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم ولك ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه. عند ناغض كتفه اليسرى. جمعاً عليه خيلان كأمثال الثاكيل » والسياق لمسلم.

١٤/٣٩٨٩- وأما حديث عمرو بن أخطب:

فرواه الترمذي في الشمائل ص ١٦ واحمد/٥٧٧ و ٣٤٠ ٣٤١ والفسوى في التاريخ ٣٣١/١ وابن حبان ٧٢/٨:

من طريق عزرة بن ثابت قال: حدثني علباء بن أحمر الشكري قال: حدثني أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا زيد أدن مني فامسح ظهري» فمسحت ظهره فوقعت أصابعي على الخاتم. قلت: وما الخاتم؟ قال: شعرات مجتمعات» والسياق للترمذي وإسناده حسن علباء حسن الحديث.

* تنبيه: وقع في الشمائل «علباء بن أحمد» صوابه ما تقدم.

١٥/٣٩٩٠- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه الترمذي في الشمائل ص ١٨ .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا بشر بن الواح. حدثنا أبو عقيل الدورقي عن أبي نضرة العوفى قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: «كان في ظهره بضعة ناشزة» وإسناده حسن بشر حسن الحديث والبقية ثقات.

قوله: باب (١٣) في سن النبي ﷺ كم كان حين مات

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس ودغفل بن حنظلة

١٦/٣٩٩١- أما حديث عائشة:

ففي البخارى ٥٥٩/٦ ومسلم ١٨٢٥/٤ والترمذي في الجامع ٦٠٥/٥ والشمائل ص ١٩٩ وابن سعد ٣٠٩/٢ وأحمد ٩٣/٦ وأبى يعلى ٣٥٤/٤ وابن حبان ١٠١/٨ والبيهقى في الدلائل ٢٣٨/٧:

من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «توفى وهو ابن ثلاث وستين» والسياق للبخارى.

١٧/٣٩٩٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزبير بن عدى وربيعة الرأى.

* أما رواية الزبير عنه:

ففي مسلم ١٨٢٥/٤ وابن حبان ١٠٢/٨:

من طريق عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك. قال: «قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وستين» والسياق لمسلم.

* وأما رواية ربيعة عنه:

ففى البخارى ٥٦٤/٦ ومسلم ١٨٢٤/٤ والترمذى فى الجامع ٥٩٢/٥ والشمالى ص ٢٠٠ و٢٠١ وأحمد ١٣٠/٣ و١٤٨ و١٨٥ و١٤٠ وابن حبان ١٠١/٨ ويبيى فى جزئها ص ٤٣ والآجرى فى الشريعة ص ٤٣٨ والعقيلى فى الضعفاء ٢٧٠/٢ و٤٤٤/٤:

من طريق سعيد بن أبى هلال وغيره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يصف النبى ﷺ قال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد ققط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن اربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل: أحمر من الطيب» والسياق للبخارى.

١٨/٣٩٩٣ - وأما حديث دغفل:

فرواه الترمذى فى الشمالى ص ٢٠٠ وأبو يعلى فى مسنده ٢٣٣/٢ ومفاريده ص ٨٦ والبخارى فى التاريخ ٢٥٥/٣ والبغوى فى الصحابة ٢٩٧/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢/١٠١٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٦٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢٦/٤:

من طريق قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة «أن النبى ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين» والسياق للترمذى.

وقد أعله البخارى بعدم سماع دغفل من النبى ﷺ وعدم سماع الحسن من دغفل وتبعه الترمذى فى جامعه والشمالى.

قوله: باب (١٤) مناقب أبى بكر الصديق

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن الزبير وابن عباس

١٩/٣٩٩٤ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٢/٧ ومسلم ١٨٥٤/٤ والترمذى ٦٠٨/٥ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٥ وأحمد ١٨/٣ وابن سعد ٢٢٧/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٧٦/٢ والزهد له

ص ١٠٥ وأبو الفضل الزهري ١٦٢/١ والطحاوي في المشكل ٣٧/٣ وابن حبان ٥/٩ وابن أبي شيبة ٤٧١/٧ :

من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ الناس وقال : « إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله ». قال : فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير أبي بكر لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر » والسياق للبخاري .
٢٠/٣٩٩٥ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه الترمذي في الجامع ٥/٦٠٩ والعلل ص ٣٧٠ والطبراني في الأوسط ٦/٣٩ :
من طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » والسياق للطبراني وداود ضعيف وولده لم يوثقه معتبر .

٢١/٣٩٩٦ - وأما حديث ابن الزبير :

فرواه عنه ابن أبي مليكة ووهب بن كيسان والحسن بن يناق .

* أما رواية ابن أبي مليكة عنه :

فرواه البخاري ٧/١٧ وأحمد ٤/٤ و٥ والرويانى ٢/٣٦٠ والدارمي ٢/٢٥٥ والبخاري ٦/١٤٧ وابن أبي شيبة ٧/٣٥٠ وسعيد بن منصور في السنن ١/٦٤ وعبد الرزاق ١٠/٢٦٣ والطبراني في الكبير القطعة المفقودة منه ص ٣٩ :

من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى عبد الله بن الزبير في الجد فقال : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته خليلاً أنزله أباً » يعنى أبا بكر » والسياق للبخاري .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه :

ففي البزار ٦/١٦٢ والطبراني في الكبير القطعة المفقودة منه ص ٦٣ و ٦٤ :

من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان قال : كتب عبد الله بن عتبة إلى عبد الله بن الزبير وكان استعمله على قضاء العراق يسأله عن الجد فكتب ابن الزبير أن الذي

قال له رسول الله ﷺ: « لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذته خليلاً جعل الجد أبا » والسياق للبخاري وابن إسحاق لم يصرح والرواية السابقة تقوى عن عنة ابن إسحاق.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الكبير للطبرانى القطعة المفقودة منه ص ٤٨:

من طريق يعقوب بن حميد قال: حدثنا بشر بن السرى عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ قال: « لو كنت متخذًا خليلاً غير ريبى لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخى وخليلى فى الغار » ويعقوب وشيخه فيهما ضعف يسير يغتفر بما سبق.

٢٢/٣٩٩٧- وأما حديث ابن عباس عنه:

فرواه البخارى ١٧/٧ والنسائى فى الكبرى ٣٥/٥ وأبو يعلى ٩٤/٣ وابن سعد ٢/٢٢٧ والدارمى ٢٥٥/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٧٧/٢ و٦٢٧ وابن حبان ٥/٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/١١ و٣٣٩ وابن أبى شيبه ٤٧١/٧:

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبى » والسياق للبخارى.

قوله: عقب حديث أبى سعيد بن المعلى

(وفى الباب عن أبى سعيد)

٢٣/٣٩٩٨- وحديثه:

تقدم تخريجه فى هذا الباب.

قوله: باب (١٦) فى مناقب أبى بكر وعمر رضي الله عنهما

قال: وفيه عن ابن مسعود

٢٤/٣٩٩٩- وحديثه:

رواه الترمذى ٦٧٢/٥ وأحمد فى فضائل الصحابة ٢٩٣/١:

من طريق إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود » وإسماعيل متروك.

قوله : عقب حديث علي : « هذان سيدا كهول أهل الجنة »

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

٢٥/٤٠٠ - أما حديث أنس :

فرواه الترمذي ٦١٠/٥ وأحمد في فضائل الصحابة ١٨٢/١ والخرائطي في المكارم ص ١١٢ و ١١٣ والطحاوي في المشكل ٢١٧/٥ والطبراني في الأوسط ٦٨/٧ :

من طريق محمد بن كثير العبدي عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين » والسياق للترمذي والعبدي اختلف فيه وغاية ذلك أنه يحتاج إلى متابع ورماه ابن سعد بالاختلاط . وذكر الطبراني أنه تفرد بالحديث عن شيخه وكذا شيخه .

٢٦/٤٠١ - وأما حديث ابن عباس :

ففي التاريخ للخطيب ٢١٦/١٤ و ٢١٧ :

من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة » وطلحة تركه أحمد والنسائي وغيرهما .

قوله : باب (١٧) عقب حديث عائشة في سد الأبواب

وفي الباب عن أبي سعيد

٢٧/٤٠٠٢ - وحديثه :

تقدم تخريجه في باب برقم ١٤ .

* تنبيه : ذكر قبل هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو وهو في الكبير للطبراني كما قاله الهيثمي في المجمع ٥٢/٩ والسنة لابن أبي عاصم ٥٧٦/٢ :

من طريق بقیة بن الوليد الكلاعي عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن نسير الكندي ، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ : « خذوا القرآن من أربعة : من ابن أم عبد ومعاذ وأبي وسالم ولقد هممت أن أبعثهم في الأمم كما بعث عيسى ابن مريم الحواريين في بني إسرائيل » فقال له رجل : يا رسول الله فأين أنت من أبي بكر وعمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا غنى عنهما إنما مثلهما من الدين كمثل السمع والبصر » وهذا لفظ الطبراني وسياق ابن أبي عاصم ليس فيه ما يتعلق بالقرآن ، وفيه تدليس بقیة .

قوله : عقب حديث عائشة في إمامة الصلاة للصديق
وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس
وسالم بن عبيد وعبد الله بن زمعة

٢٩/٤٠٠٣- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه النسائي ٧٤/٢ وأحمد في المسند ٢١/١ وفي فضائل الصحابة ٢٢٢/١ و٢٢٣
والحاكم ٦٧/٣ وأبو نعيم في الحلية ٤/١٨٨:

من طريق زائدة قال: إنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: «لما قبض رسول الله ﷺ
قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتى عمر فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن
رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا
بكر؟ قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر» وإسناده صحيح.

٣٠/٤٠٠٤- وأما حديث أبي موسى:

فرواه البخاري ١٦٤/٢ ومسلم ٣١٦/١ وأحمد ٥/٣٦١:

من طريق عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال: مرض
النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: إنه رجل
رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصل بالناس قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»
فعادت فقال: «مرى أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف» فأثأ الرسول صلى
بالناس في حياة النبي ﷺ والسباق للبخاري.

٣١/٤٠٠٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه ٣٩١/١ وأحمد في المسند ٢٣١/١ وفضائل الصحابة ١٢٩/١ و١٣٠
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٥/١ والبيهقي
:٨١/٣

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما
مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال: «ادعوا لي علياً»
قالت عائشة: يا رسول الله ندعو لك أبي؟ قال: «ادعوه» قالت حفصة: يا رسول الله
ندعو لك عمر؟ قال: «ادعوه» قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعو لك العباس؟ قال:
«نعم» فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه فنظر فسكت فقال عمر: قوموا عن
رسول الله ﷺ ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت

عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلى بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فلما رآه الناس سبحوا بأبى بكر فذهب ليستأخر فأوماً إليه النبى ﷺ أى مكانك فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه وقام أبو بكر وكان أبو بكر يأتى بالنبى ﷺ والناس يأتون بأبى بكر قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع: وكذا السنة قال: فمات رسول الله ﷺ فى مرضه ذلك « والسباق لابن ماجه .

وقد اختلف فى الحديث فحسنة الحافظ وصححه صاحب الزوائد بعد نقله عن البخارى قوله: « لا نذكر لأبى إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل ». اهـ.

٣٢/٤٠٠٦- وأما حديث سالم بن عبيد:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص ٢٠٧ وابن ماجه ٣٩٠/١ وابن خزيمة ٢٠/٣ والبغوى فى الصحابة ١٤٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٤/٧ و٦٥:

من طريق عبد الله بن داود قال: حدثنا سلمة بن نبيط حدثنا نعيم بن أبى هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال: أغمى على رسول الله ﷺ فى مرضه فأفاق فقال: « حضرت الصلاة؟ » فقالوا: نعم. فقال: « مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر أن يصلى للناس » - أو قال: « بالناس » قال: ثم أغمى عليه فأفاق فقال: « حضرت الصلاة؟ » فقالوا: نعم فقال: « مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » فقالت عائشة: إن أبى رجل أسيف إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو أمرت غيره. قال: ثم أغمى عليه فأفاق، فقال: « مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحبات - أو صواحب يوسف » قال: فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة فقال: « انظروا لى من أتكنى عليه » فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص فأوماً إليه أن يثبت مكانه حتى قضى أبو بكر صلاته ثم إن رسول الله ﷺ قبض فقال عمر: والله لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفى هذا قال: وكان الناس أميين لم يكن فيهم نبى قبله فأمسك الناس فقالوا: يا سالم انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه فأتيت أبا بكر وهو فى المسجد فأتيته أبكى دهشاً فلما رآنى قال: أقبض رسول الله ﷺ؟ قلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحداً يذكر رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفى هذا. فقال لى: انطلق فانطلقت

معه فجاء والناس قد دخلوا على رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس أفرجوا لي فأفرجوا له فجاء حتى ألب عليه ومسه فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾. ثم قالوا: يا صاحب رسول الله أقبض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فعلموا أن قد صدق. قالوا: يا صاحب رسول الله أئبض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يخرج الناس قالوا: يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب فعلموا أن قد صدق ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فقال عمر بن الخطاب: من له مثل هذه الثلاثة ﴿ثَافِكٌ أَثَيْنٌ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ من هما قال: ثم بسط يده فبايعوه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة « والسياق للترمذي وقد صححه صاحب الزوائد وهو كما قال.

٣٣/٤٠٠٧- وأما حديث عبد الله بن داود:

فأسقطه الشارح ونسخته أوثق.

قوله: باب (٨) في مناقب عمر بن الخطاب

قال: وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة

٣٤/٤٠٠٨- أما حديث الفضل بن عباس:

فرواه البزار ٩٨/٦ والطبراني في الكبير ٢٨٠/١٨ و٢٨١ والعقيلي في الضعفاء ٤٨٢/٣

والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٥٩/٤ و٢٦٠:

من طريق الحارث بن عبد الملك عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ خطبهم في شكواه الذي توفي فيه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن شتمت له عرضاً فهذا عرضي ومن ضربت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه» ثم قال ﷺ: «الحق بعدى مع عمر حيث كان» والسياق للبزار.

والحديث ضعفه ابن المديني كما نقله عنه العقيلي بقوله: «هو عندى عطاء بن يسار

وليس لهذا الحديث أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار وأخاف أن يكون عطاء الخراساني لأن عطاء الخراساني يرسل عن عبد الله بن عباس والله أعلم . اهـ .

٣٥/٤٠٠٩- وأما حديث أبي ذر:

فرواه أبو داود ٣٦٥/٣ وابن ماجه ٤٠/١ وأحمد ١٦٥/٥ وفضائل الصحابة ٣٠٩/١ و٤٣٨ و٥٢٧ وابن سعد ٣٣٥/٢ والفسوى في التاريخ ٣٦١/١ والسنة ٥٨١/٢ وابن أبي شيبة ٤٧٨/٧ والبزار ٤٤٦/٩ والدارقطني في العلل ٢٥٨/٦ و٢٥٩ والحاكم ٨٦/٣ و٨٧ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٩١/٥:

من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به» .

وقد اختلف فيه على غضيف فقال عنه مكحول ما سبق إلا أن الروايات عن مكحول لم تتحد فقال عنه ابن إسحاق ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة وبرة بن عبد الرحمن وعبادة بن نسي إذ قالوا عن غضيف عن أبي ذر خالف ابن إسحاق عقيل بن خالد وابن أبي حسين المكي ومحمد بن عجلان وهشام بن الغار في رواية عنه إذ قالوا عن مكحول عن أبي ذر وقال هشام في رواية وكيع عنه عن مكحول رفعه خالف مكحولاً حبيب بن عبيد إذ قال عن غضيف عن بلال ولا تصح هذه الطريق إذ راويه عن حبيب أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وقد مال الدارقطني إلى تقديم رواية ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

٣٦/٤٠١٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه نافع والمسور بن مخرمة وأبو صالح .

* أما رواية نافع عنه:

ففي السنة لابن أبي عاصم ٥٨١/٢:

من طريق إبراهيم بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «جعل الحق على لسان عمر وقلبه» .

وقد اختلف في إسناده على نافع فقال عنه عبيد الله ما سبق خالفه خارجة بن عبد الله ونافع بن أبي نعيم والضحاك بن عثمان ومالك إذ قالوا عن نافع عن ابن عمر وقولهم أولى وإن سلكوا الجادة ثم بعد هذا وجدت في علل ابن أبي حاتم ٣٨١/٢ مثل هذا فله الحمد .

* وأما رواية المسور عنه :

ففى أحمد ٤٠١/٢ والبزار ١٧٤/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨١/٢ وابن أبى شيبه ٤٨٠/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٥٧/٣ وتمام ٢٥٣/٢ :

من طريق العمري عن جهم بن أبى الجهم عن المسور بن مخزومة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » والعمرى ضعيف جداً .

* تنبيه : وقع فى فوائد تمام من طريق إبراهيم بن إسحاق بن أبى الحكم عن على بن قتيبة الخراسانى عن مالك بن الجهم بن أبى الحمى عن أبى هريرة فالله أعلم أهو سند آخر لحديث الباب أم ذلك سقم من الإخراج ولا أعلم شأن إبراهيم وشيخه .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى فضائل الصحابة لأحمد ، زيادات ابنه ٣٠٨/١ و٣٤٩ و٥٢٧ :

من طريق الدراوردي قال : أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « جعل الحق على لسان عمر وقلبه » والسند حسن إلا أن سهيلاً تحرز منه بعضهم فيما يرويه خارج الصحيح فى حال الانفراد وقد أصابته غفلة والروايات السابقة تعززه .

قوله : عقب حديث جابر : « ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر »

قال : وفى الباب عن أبى الدرداء

٣٧/٤٠١١ - وحديثه :

فى زوائد فضائل الصحابة لأحمد ١٨٩/١ و١٩٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٧٦/٢ : من طريق بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى الدرداء قال : رأى النبى ﷺ وأنا أمشى أمام أبى بكر فقال : « لم تمشى أمام من هو خير منك ؟ إن أبا بكر خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت » والحديث ضعيف لتدليس بقية والحديث صريح فى فضل الصديق إلا أنه يؤخذ من قوله : « لم تمشى أمام من هو خير منك » .

قوله : عقب حديث بريدة فى قصر الجنة لعمر

قال : وفى الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبى هريرة

٣٨/٤٠١٢ - أما حديث جابر :

فرواه البخارى ٤٠/٧ ومسلم ١٨٦٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٠/٥ و٤١ وأحمد ٣٧٢/٣

٣٥٢٤ ————— نزعة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)

و٣٨٩ وأبو يعلى ٣٧٧/٢ و٣٧٨ وابن أبي عاصم في السنة ٦٨٥/٢ وابن أبي شيبة ٤٨١/٧ وأبو بشر الدولابي في الكنى ١٩/١ والطحاوي في المشكل ٢١٤/٥ وابن حبان ١٨/٩ : من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا ودارًا من ذهب فقلت لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب فذكرت غيرتك أبا حفص فلم أدخله » فبكى عمر وقال : أيا غار عليك يا رسول الله . والسياق للدولابي لكونه جمع بين السنتين .

٣٩/٤٠١٣ - وأما حديث معاذ :

فرواه أحمد ٢٣٣/٥ و٢٤٥ وابن أبي شيبة ٤٨٠/٧ وابن عدى في الكامل ٢٣٦/٧ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٨٤ وأحمد في فضائل الصحابة ٤١١/١ :

من طريق عبد الملك بن ميسرة عن مصعب بن سعد أن معاذ بن جبل قال إن عمر في الجنة وإن رسول الله ﷺ ما رآه في نومه وفي يقظته فهو حق إن رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارًا فقلت لمن هذه الدار ؟ فقيل لعمر بن الخطاب » والسياق لابن أبي عاصم وقد ساقه بعضهم بأطول من هذا .

٤٠/٤٠١٤ - وأما حديث أنس .

فرواه عنه حميد وأبو عمران .

* أما رواية حميد عنه :

ففي الترمذي ٦١٩/٥ والنسائي في الكبرى ٤١/٥ وابن أبي شيبة ٥٨٤/٧ والحارث كما في زوائد مسنده ص ٢٩٢ والطحاوي في المشكل ٢١٢/٥ وابن أبي عاصم في السنة ٥٨٤/٢ والآجري في الشريعة ص ٣٩٦ وابن حبان ١٩/٩ وأبو يعلى ٧٠/٤ و٧١ وأحمد في فضائل الصحابة .

من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لشاب فظننت أني أنا هو فقلت : ومن هو ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب » وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبي عمران عنه :

ففي أحمد ١٩١/٣ وأبو يعلى ٣٤/٤ و١٧٦ والطحاوي في المشكل ٢١٣/٥ : من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال :

رسول الله ﷺ: « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لفتى من قريش فظننت أنه لى فقلت من هو؟ فقالوا: عمر بن الخطاب فيا أبا حفص فلولا ما أعلم من غيرتك لدخلته » فقال عمر من كنت أغار عليه يا رسول الله فإنى لم أكن أغار عليك » والسياق للطحاوى وهو صحيح .

٤١/٤٠١٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى البخارى ٤٠/٧ ومسلم ١٨٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤١/٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨٥/٢ والآجرى فى الشريعة ص ٤٩٧:

من طريق عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً » فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ١٧٣/٣ و١٧٤ وابن أبى شيبه ٤٨١/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨٥/٢ وتمام ٢٦٦/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ذهب فأعجبني حسنه فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر فما معنى أن أدخله إلا ما أعرف من غيرتك يا أبا حفص » فبكى عمر وقال: يا رسول الله عليك أغار » والسياق لابن أبى عاصم وسنده حسن .

قوله عقب حديث بريدة فى فرار الشيطان من عمر

قال وفى الباب عن عمر وسعد بن أبى وقاص وعائشة ووقع فى نسخة الشارح عن عمر وعائشة والظاهر أن كلاً وهم وصوابه عن سعد وعائشة

٤٢/٤٠١٦- أما حديث سعد:

فرواه البخارى ٤١/٧ ومسلم ١٨٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤١/٥ و٤٢ والبزار ٢٣/٤ و٢٤ وأحمد ١٧١/١ وأبو يعلى ٣٧٤/١ و٣٧٥ والشاشى ١٧٤/١ و١٧٥ وابن

أبي شيبة ٤٨٢/٧ وابن أبي عاصم في السنة ٥٨٢/٢ وابن حبان ٢١/٩ :

من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد عن أبيه قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب » قال عمر : فأنت أحق أن يهين يا رسول الله . ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن أتبهنني ولا تهين رسول الله ﷺ فقلن : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك » والسياق للبخارى .

٤٣/٤٠١٧ - وأما حديث عائشة :

فرواه الترمذي في الجامع ٦٢١/٥ والعلل الكبير ص ٣٧٢ :

من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت أخبرنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قال : كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لفظاً وصوت صبيان فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال : « يا عائشة تعالي فانظري » فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليهم ما بين المنكب إلى رأسه فقال لي : « أما شبعت أما شبعت » قالت : فجعلت أقول لا لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر قال : فارفض الناس عنها قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إني لانظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر » قالت : فرجعت .

قوله : عقب حديث ابن مسعود : « يطلع عليكم رجل »

وفي الباب عن أبي موسى وجابر

٤٤/٤٠١٨ - أما حديث أبي موسى :

فرواه عنه أبو عثمان وعبد الرحمن بن نافع وسعيد بن المسيب .

* أما رواية أبي عثمان عنه :

ففي البخارى ٤٣/٧ ومسلم ١٨٦٧/٤ والترمذي ٦٣١/٥ وعبد بن حميد ص ١٩٥ والبخارى ٦١/٨ والنسائي في الكبرى ٤٣/٥ وأحمد ٣٩٣/٤ و٤٠٦ و٤٠٧ وعبد الرزاق في

الأمالى ص ٨٣ وابن حبان ٢٩/٩ و ٣٠ وخيثة بن سليمان الأذربلسى فى فضائل الصديق ص ٩٧ :

من طريق عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان النهدى عن أبى موسى رضي الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « افتح له وبشره بالجنة » ففتحت له فإذا هو أبو بكر فبشرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم جاء رجل فاستفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افتح له وبشره بالجنة » ففتحت له فإذا هو عمر فأخبرته بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لى : « افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه » فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان « والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الرحمن بن رافع عنه :

فى الكبرى للنسائى ٤٢/٥ وأبى داود ٣٧٥/٥ وأحمد ٣٠٨/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٤٤/٢ والأطرابلسى فى حديثه ص ١٠٢ وابن أبى شيبة ٤٩٣/٧ :

من طريق صالح بن كيسان عن أبى الزناد أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن عبد الرحمن بن نافع بن الحارث الخزاعى أخبره أن أبا موسى الأشعري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حائط بالمدينة على قف البئر مدلياً رجليه فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائذن له وبشره بالجنة » ففعل فدخل أبو بكر فدللى رجليه ثم دق الباب عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائذن له وبشره بالجنة » ففعل ثم دق الباب عثمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائذن له وبشره بالجنة وسيلقى بلاءً » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه من سبق وتابعه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن أبى الزناد ما سبق خالفهم ورفاء إذ أسقط أبا سلمة وقال عن أبى الزناد عن نافع عن أبى موسى وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحارث رفعه وقد صوب الدارقطنى الرواية الأولى وانظر العلل ٢٣٣/٧ .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

فى البخارى ٢١/٧ ومسلم ١٨٦٨/٤ والبزار ٥٩/٨ والرويانى ٣٤٣/١ و٣٤٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٦/٢ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٢٢٩ :

من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر وغيره عن سعيد بن المسيب قال : « أخبرنى أبو موسى الأشعري أنه توضأ فى بيته ثم خرج فقلت : لألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن معه

يومي هذا « فذكر الحديث وهو مطول في البخارى .

٤٥/٤٠١٩ - وأما حديث جابر :

فرواه أحمد في المسند ٣٣١/٣ و٣٥٦ و٣٨٧ وفضائل الصحابة ٧١٣/٢ وخيشمة الأضرابلسى في فضائل الصديق ص ١٠٠ والحاكم ٣٤/٣ وابن أبى عاصم في السنة ٢/ ٦٢٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٧ والحاثر في مسنده كما في زوائده ص ٢٩٠ :

من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : « يطلع عليكم رجل من أهل الجنة » - أو قال - « يدخل عليكم رجل من أهل الجنة » فجاء أبو بكر ثم قال : « يطلع » - أو - « يدخل » شك يزيد « رجل من أهل الجنة » قال : فجاء عمر ثم قال : « يطلع » - أو - « يدخل عليكم رجل من أهل الجنة اللهم اجعله علياً اللهم اجعله علياً » فجاء على « وشريك وشيخه ضعيفان إلا أن شريكاً لم ينفرد به فقد تابعه زائدة .

قوله : باب (١٩) في مناقب عثمان بن عفان ؓ

قال : وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وسهل بن سعد وأنس بن مالك وبريدة

٤٦/٤٠٢٠ - أما حديث عثمان :

فرواه أبو عبد الرحمن السلمى وثمامة بن حزن وعبد الله بن بولا .

* أما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

ففى الترمذى ٦٢٥/٥ والنسائى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ وفضائل الصحابة لأحمد ٥٦٦/١ و٦٣٣ والبزار ٥٦/٢ و٥٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٢ وابن حبان ٣٢/٩ والدارقطنى فى السنن ١٩٨/٤ و١٩٩ والأفراد كما فى أطرافه ١٧٢/١ و١٧٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٥٩٥ والبيهقى فى الكبرى ١٦٧/٦ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٩٥/٤ :

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : « أثبت حراء فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ » قالوا : نعم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال فى جيش العسرة « من ينفق نفقة متقبلة » والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم ثم قال : أذكركم بالله هل

تعلمون أن بثر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا: اللهم نعم وأشياء عددها « والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فقال عنه ما سبق زيد بن أبى أنيسة وشعبة وعبد الكبير بن دينار خالفهم إسرائيل ويونس بن أبى إسحاق إذ قالوا عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه وقد صوب الدارقطنى فى العلل ٥٢/٣ الرواية الأولى وهذا يخالف حديث « لانكاح إلا بولى » إذ أن القرائن هنا غير القرائن ثم فمن ذهب أن إسرائيل هو المقدم مطلقا فى حديث جده يخالفه ما هنا .

* وأما رواية ثمامة عنه :

فى الترمذى ٦٢٧/٥ والنسائى ٢٣٥/٦ وأحمد ٧٤/١ و٧٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/١٣ و ١٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٩٤/٢ و٥٩٥ :

من طريق يحيى بن أبى الحجاج المنقرى عن أبى مسعود الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : ائتونى بصاحبىكم اللذين ألباكم على قال : فجىء بهما كأنهما جملان أو كأنهما حماران قال : فأشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بثر رومة فقال : « من يشتري بثر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة » فاشتريتها من صلب مالى فأنتم اليوم تمنعونى أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا : اللهم نعم قال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : « من يشتري بقعة آك فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة » فاشتريتها من صلب مالى فأنتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها ركعتين قالوا : اللهم نعم قال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنى جهزت جيش العسرة من مالى ؟ قالوا : اللهم نعم . ثم قال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على بثر مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتة بالحضيض قال فركضه برجله وقال : « اسكن ثبير فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » قالوا : اللهم نعم قال : الله أكبر شهدوا الى ورب الكعبة أنى شهيد ثلاثاً « والسياق للترمذى وحجاج ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن بولا عنه :

فى المؤلف للدارقطنى ٢٥٩/١ :

من طريق يعقوب بن محمد حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد عن موسى بن يعقوب عن

عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن بولا أنه سمع عثمان بن عفان يقول: بينما النبي ﷺ على حجر حراء ومعه عشرة من أصحابه أنا فيهم فتحرك فقال النبي ﷺ: « ما شأنك ما يحركك عليك نبي أو صديق أو شهيد » قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ونسيت العاشر « ويعقوب بن محمد ضعيف وابن بولا لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان وحين ذكره في الثقات قال: « إن كان سمع عثمان ».

٤٠٢١/٤٧- وأما حديث سعيد بن زيد:

فرواه عنه عبد الله بن ظالم ورباح بن الحارث وعبد الرحمن بن الأخنس وزر بن حبيش والمغيرة وأبو الطفيل.

* أما رواية عبد الله عنه:

ففي أبي داود ٣٧/٥٥ والترمذي ٦٥١/٥ والنسائي في الكبرى ٥٥/٥ وابن ماجه ٤٨/١ وأحمد ١٨٨/١ و١٨٩ والطيلالسي ص ٣٢ والحيمدي ٤٥/١ وأبي يعلى ٤٥٧/١ وابن أبي شيبة ٤٧٤/٧ والبزار ٩١/٤ والشاشي ٢٤٦/١ و٢٤٧ و٢٠٤٨ والدارقطني في العلال ٤/٤١٢ والطبراني في الأوسط ٢٧٣/١:

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطباء فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم فأشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أثم قال ابن إدريس والعرب تقول أثم قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء: « اثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت: من العاشر؟ فتلكأ هنية ثم أنا « والسياق لأبي داود.

وقد اختلف في إسناده على سفيان الثوري راويه عن منصور فقال عنه القطان ما سبق وقد وافق القطان في إدخال الوسطة بين هلال وعبد الله بن ظالم عبيد بن سعيد الأموي والفريابي وعبد العزيز بن أبان والقاسم بن يزيد الجرمي ومعاوية بن هشام إلا أنهم اختلفوا في تعيين الوسطة فقال القاسم ومعاوية هو حيان بن غالب وقال الآخرون هو فلان بن حيان خالف جميع أصحاب الثوري أبو حذيفة إذ قال عنه عن منصور عن هلال عن ابن

ظالم عن سعيد خالف أبا حذيفة وكيع وقبيصة إذ أسقطا ابن ظالم إلا أن وكيعًا إذا رواه من طريق الثوري عن حصين لا منصور ذكر ابن ظالم وقد مال الدارقطني إلى تقديم رواية القطان وقد روى الحديث حصين بن عبد الرحمن قرين منصور فلم يختلف عليه إذ قال عن هلال عن عبد الله بن ظالم عن سعيد .

* وأما رواية رباح عنه :

ففى أبى داود ٣٩/٥ و٤٠ والنسائى فى الكبرى ٥٦/٥ وابن ماجه ٤٨/١ وأحمد ١/١٨٧ والبزار ٩٩/٤ وابن أبى شيبه ٤٧٤/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٩٥/١ :

من طريق صدقة بن المشنى قال : سمعت جدى رباح بن الحارث يذكر أنه شهد المغيرة بن شعبة وكان بالكوفة فى المسجد الأكبر وكانوا أجمع ما كانوا يمينًا وشمالاً حتى جاء رجل من أهل المدينة يدعى سعيد بن زيد بن نفيل فرحب به المغيرة وأجلسه عند رجله على السرير فيينا هو على ذلك إذ دخل رجل من أهل الكوفة يدعى قيس بن علقمة فاستقبل المغيرة فَسَبَّ فَسَبَّ فقال له المدنى : يا مغير بن شعب من يسب هذا الشاب ؟ قال : سب على بن أبى طالب قال له مرتين يا مغير بن شعب ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك لا تنكر ولا تغير فإنى أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أذناى وبما وعى قلبى فإنى لن أروى عنه بعده كذبا فيسألنى عنه إذا لقيته أنه قال : « أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد فى الجنة » وآخر تاسع لو أشاء أسميه لسميته » وقال : فخرج أهل المسجد يناشدونه بالله يا صاحب رسول الله ﷺ من التاسع قال : نشدتمونى بالله والله عظيم أنا تاسع المؤمنين ونبى الله ﷺ العاشر من اتباعها والله لمشهد شهده الرجل منهم يوماً واحداً فى سبيل الله مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح » والسياق لابن أبى شيبه وإسناده صحيح إذ وثق أبو داود صدقة .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الأحنس عنه :

ففى أبى داود ٤٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٧/٥ وأحمد ١/١٨٨ والبزار ٩٥/٤ و٩٦ والطيالسى ص ٣٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٩/٢ وأبى يعلى ٤٥٨/١ والشاشى ١/٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ والدارقطني فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٤/١ :

من طريق الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الأحنس عن سعيد بن زيد قال اهتز

حراء فقال رسول الله ﷺ: « أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأنا » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على الحر فعامة أصحابه مثل شعبة والثوري ومسعر والحسن بن عبيد الله وغيرهم ساقوه كما تقدم خالفهم محمد بن جحادة إذ قال عن فلان بن الصباح عن المغيرة بن الأخنس عن سعيد ولا يقاوم من سبق فروايته مرجوحة وفي إسناد الحديث ابن الأخنس لم يوثقه معتبر والحديث بما تقدم يحسن .

* وأما رواية زر عنه :

ففي أبي يعلى ٤٥٧/١ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٦/٤ :

من طريق صالح بن موسى عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : اختبأنا مع النبي ﷺ من أذى المشركين بحراء فلما استوتينا عليه رجف بنا فضرب النبي ﷺ بكفه ثم قال : « اثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » قال : وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعيد ابن زيد رضي الله عنه « وصالح متروك .

* وأما رواية المغيرة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٤٧/٨ :

من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عدى بن ثابت عن المغيرة بن شعبة عن سعيد بن زيد أنه كان عاشر عشرة مع رسول الله ﷺ على حراء فتحرك حراء فقال رسول الله ﷺ : « اثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » قال سعيد : وسمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك : « أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد في الجنة » فقال المغيرة لسعد : اذكر لنا من التاسع قال : دعنى ولم يزل حتى قال : إنا التاسع « وعلي ضعيف .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه :

ففي الأوسط ٢٨٩/٢ :

من طريق ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع القرشي قال : حدثني أبي عن أبي الطفيل عن سعيد بن زيد وكان بدرياً أنه كان جالساً مع المغيرة بن شعبة فجاء رجل فتناول

عليًا فغضب سعيد وقال يتناول أصحاب رسول الله ﷺ عندك فأشهد أن أبا بكر في الجنة وأن عمر في الجنة وأن عثمان في الجنة وأن عليًا في الجنة وأن طلحة في الجنة وأن الزبير في الجنة وأن سعدًا في الجنة وأن عبد الرحمن بن عوف في الجنة « ولو شئت أن أسمى التاسع لسميته فقال له الناس وأكثروا عليه أخبرنا فقال: وأنا في الجنة إني سمعت رسول الله ﷺ وهو على حراء فتحرك فضربه برجله ثم قال: « اسكن حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » وهؤلاء القوم معه « وسنده حسن، ثابت ووالده حسنا الحديث.

٤٨/٤٠٢٢ - وأما حديث ابن عباس:

ففي زوائد فضائل الصحابة لأحمد ٢٦٨/١ والطبراني في الكبير ٢٥٩/١١:

من طريق النضر أبي عمر هو الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ على حراء فتزلزل الجبل فقال رسول الله ﷺ: « اثبت يا حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل « والخزاز متروك.

٤٩/٤٠٢٣ - وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه أحمد في المسند ٣٣١/١ وفضائل الصحابة ٢٦٦/١ و٢٦٧ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٢٢٩/١١ وأبو يعلى ٤٩١/٦ والبخارى في التاريخ ٧٩/٤ وابن حبان في صحيحه ١٤٤/٩ وفي الثقات له ٢٤٢/٢:

من طريق معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد « ارتج أحد وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فقال النبي ﷺ: « اثبت أحدا ما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان » والسياق لأحمد.

وقد اختلف في إسناده على أبي حازم فقال عنه معمر ما سبق خالفه الليث بن سعد وهشام بن سعد إذ قالوا عنه عن سعيد بن زيد وقد قدم البخارى هذا الوجه إذ قال: « وهذا عن سعيد بن زيد أشهر ». اهـ. وإنما قال ذلك لأمر:

الأول: أن معمرًا سلك الجادة. الثاني: كثرة الطرق إلى سعيد بن زيد كما سبق.

الثالث: أن الليث أوثق من معمر وقد توبع كما سبق.

٥٠/٤٠٢٤ - وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٥٣/٧ وأبو داود ٤٠/٥ والترمذى ٦٢٤/٥ وأحمد في فضائل الصحابة

٢٦٦/١ والنسائي في الكبرى ٤٣/٥ والخلال في أماليه ص ٨٢ والفاكهى في تاريخ مكة ٤/٩٣ وابن حبان ٧/٩ و٢٨:

من طريق سعيد عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم قال: صعد النبي ﷺ أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال: « اسكن أحد » أظنه ضربه برجله « فليس عليك إلا نبى وصديق وشهيد » والسياق للبخارى.
٥١/٤٠٢٥ - وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٤٦/٥ والفاكهى في تاريخ مكة ٩٢/٤ وتمام في فوائده ٣٤٤/١:
من طريق على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ على حراء فقال النبي ﷺ: « اثبت أحد فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد » قال: وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم » وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح.

**قوله: عقب حديث عبد الرحمن بن خباب وتجهيز جيش العسرة
وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة**

٥٢/٤٠٢٦ - وحديثه:

رواه الترمذى ٦٢٦/٥ وأحمد ٦٣/٥ في المسند وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٦٣/٥ وابن هانئ في مسائله له عن أحمد ١٧٢/٢ والفسوى في التاريخ ٢٨٣/١ وابن أبى عاصم في السنة ٥٨٧/٢ وفي الجهاد ٢٧٢/١ والطبرانى في الأوسط ٩٤/٩ والحاكم ٣/١٠٢ والبيهقى في الدلائل ٢١٥/٥:

من طريق عبد الله بن شوذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: رأيت عثمان بن عفان جاء بألف دينار فصبتها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة قال فرأيت النبي ﷺ يدخل يده فيها يقلبها ويقول: « ما ضر ابن عفان ما عمل بعد هذا اليوم ما ضر ابن عفان ما عمل بعد هذا اليوم » وكثير هو ابن أبى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه العجلي وابن حبان وضعفه العقيلي وهو أحرى منهما.

* تنبيه: سقط من السند عبد الرحمن بن سمرة عند الترمذى.



قوله : عقب حديث مرة بن كعب**وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن عجرة**

٥٣/٤٠٢٧ - أما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ٦٣٠/٥ وأحمد ١١٥/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٢٨ وابن

الأعرابى فى معجمه ٢٦٨/١ :

من طريق سنان بن هارون البرجمى عن كليب بن وائل عن ابن عمر قال : ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال : « يقتل فيها هذا مظلوماً - لعثمان » والسياق للترمذى ، وسنان ضعيف وشيخه مختلف فيه .

٥٤/٤٠٢٨ - وأما حديث عبد الله بن حوالة :

فرواه أحمد ١٠٩/٤ وابن عدى ٣٩٣/٣ والبغوى فى الصحابة ١٥٦/٤ و١٥٧ وأبو

نعيم فى الصحابة ١٦٢٢/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٩٠/٢ :

من طريق الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن ابن حوالة قال : أتيت على رسول الله ﷺ وهو جالس فى ظل دومة وعنده كاتب له يملى عليه فقال له : « أنكتبك يا ابن حوالة ؟ » قال : فيم يا رسول الله ؟ قال : فأعرض عنى فأكب على كاتبه يملى عليه فنظرت فإذا فى الكتاب عمر فعرفت أن عمر لا يكتب إلا فى خير لك . قال : « أنكتبك يا ابن حوالة ؟ » قال : نعم يا رسول الله . فقال : « يا ابن حوالة كيف تصنع فى الفتن تخرج فى انحراف الأطراف كأنها صياصى البقر ؟ » فقلت : لا أدرى ما خار الله ورسوله قال : « وكيف يفعل فى أخرى تخرج بعدها كأن الأولى فيها انتفاجة أرنب فقال اتبعوا هذا ورجل مقفى حيسى فانطلقت فسقطت فأخذت بمنكبه فأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقلت : هذا ؟ قال : نعم فإذا هو عثمان بن عفان » والسياق للبغوى وهو من رواية ابن عليه عن الجريرى وسماعه منه قبل الاختلاط ولا مطعن فى الحديث إلا النظر فى سماع ابن شقيق من ابن حوالة .

٥٥/٤٠٢٩ - وأما حديث كعب بن عجرة :

فرواه ابن ماجه ٤١/١ وأحمد ٢٤٢/٤ و٢٤٣ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٤٦/١

ومصنفه ٤٨٧/٧ والطبرانى فى الكبير ١٦١/١٩ وأبو حاتم فى العلل ٣٨٠/٢ وابن أبى

عاصم فى السنة ٥٩١/٢ :

من طريق هشام عن ابن سيرين عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ ذكر فتنة فقربها فمر رجل مقنع فقال: « هذا وأصحابه يومئذ على الهدى » فانطلق الرجل فأخذ بمنكبيه وأقبل بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا؟ قال: « نعم » فإذا هو عثمان « والسياق لابن أبي شيبه .

وقد اختلف في إسناده فقيل إنه من مسند من سبق وحكم أبو حاتم وأحمد على هذا السياق بالوهم وصوبا كونه من مسند كعب بن مرة والحديث منقطع إذ لا سماع لابن سيرين من كعب كما قاله أبو حاتم في المراسيل .

قوله : عقب حديث أبي موسى في بشرى عثمان بالجنة على بلوى

وفي الباب عن جابر وابن عمر

٥٥/٤٠٣٠ - أما حديث جابر :

فتقدم تخريجه في مناقب عمر .

٥٦/٤٠٣١ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه الطبراني في الكبير ٣٢٧/١٢ :

من طريق أبي معشر ثنا إبراهيم بن عمر حدثني أبي عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان في حائط فاستأذن أبو بكر فقال: « ائذن له وبشره بالجنة » ثم استأذن عمر فقال: « ائذن له وبشره بالجنة وبالشهادة » ثم استأذن عثمان فقال: « ائذن له وبشره بالجنة وبالشهادة » .

وإبراهيم هو ابن عمر بن أبان ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة وانظر اللسان ٨٦/١ .

قوله : باب ٢٠ مناقب علي بن أبي طالب

قوله : باب ٢١ (في حبه وبغضه)

قال : وفي الباب عن علي

٥٧/٤٠٣٢ - وحديثه :

رواه مسلم ٨٦/١ والترمذي ٦٤٣/٥ والنسائي ١١٥/٨ و١١٦ وابن ماجه ٤٢/١ وأحمد ٨٤/١ والحميدي ٣١/١ والبزار ١٨٢/٢ وأبو يعلى ١٧٩/١ وابن أبي شيبه ٤٩٤/٧

وابن أبي عمر فى كتاب الإيمان له ص ٨٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٥١٦/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٠٠/١:

من طريق الأعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال: قال على: «والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى ﷺ إلى أن لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق» والسياق لمسلم.

قوله: عقب حديث على «أنا دار الحكمة»

وفى الباب عن ابن عباس

٥٨/٤٠٣٣ - وحديثه:

رواه الخلال فى العلل ص ٢٠٨ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ١٠٨ وابن عدى ١٨٩/١ و١٩٠ و٣٤١/٢ و٦٧/٥ و٤١٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٥/١١ و٦٦ والحاكم ١٢٦/٣ و١٢٧ والخطيب فى التاريخ ٣٤٨/٤ و١٧٣/٧ و٤٨/١١ و٤٩:

من طريق عبد السلام بن صالح الهروى قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها» والسياق لابن جرير والهروى هو أبو الصلت وضاع قال أحمد كما فى علل الخلال «قبح الله أبا الصلت ذاك ذكر عن عبد الرزاق حديثاً ليس له أصل». اهـ.

وقد رواه غيره عن أبى معاوية قال ابن عدى: «وهذا الحديث يعرف بأبى الصلت الهروى عن أبى معاوية سرقه منه أحمد بن سلمة هذا ومعه جماعة ضعفاء». اهـ. وممن رواه عن أبى معاوية الحسن بن على بن راشد إلا أن ابن عدى ذكر أن الحسن لم يروه وإنما ألزقه عليه الحسن بن على بن صالح العدوى وفى الحديث كلام أكبر من هذا كما قاله ابن عدى فى مواطن آخر وغاية الأمر أنه موضوع.

قوله: عقب حديث ابن عمر فى التآخى

وفى الباب عن ابن أبى أوفى

٥٩/٤٠٣٤ - وحديثه:

أسقطه الشارح ونسخته أولى.

قوله : عقب حديث جابر « أنت منى بمنزلة هارون »

قال : وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبى هريرة وأم سلمة

٦٠/٤٠٣٥ - أما حديث سعد :

فرواه عنه مصعب وعامر وعائشة وإبراهيم بنوه وحمزة بن عبد الله عن أبيه وابن سابط
والكنانى وربيعة الجرشى وعبد الله بن داود .

* أما رواية مصعب عنه :

ففى البخارى ٧١/٧ و١١٢/٨ ومسلم ١٨٧٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٤/٥ وأحمد
١٨٢/١ و١٨٣ والدورقى فى مسند سعد ص ١٠٢ و١٠٣ والطيالسى ص ٢٩ والبخارى ٣/٣
٣٦٨ و٣٦٩ وابن أبى شيبه ٤٩٦/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٠١/٢ والطحاوى فى
المشكلى ٢٣/٥ و٢٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٦ وابن حبان ٤١/٩ والبيهقى فى السنن
٤٠/٩ والدلائل ٢٣٠/٥ :

من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك
واستخلف عليًا فقال : أتخلفنى فى الصبيان والنساء ؟ قال : « ألا ترضى أن تكون منى
بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدى » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الحكم فقال عنه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ومعاوية بن
مسيرة بن شريح والمغيرة بن أيوب ما سبق خالفهم ليث بن أبى سليم إذ قال عنه عن عائشة
بنت سعد عن أبيها به واختلف على شعبة فقال عنه القطان ما سبق وهى رواية عن غندر
وقال غندر مرة عنه عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه به
فذكره خالفهما نصر بن حماد أبو الحارث الوراق إذ قال عنه عن يحيى بن سعيد قال : قال
رسول الله ﷺ فذكره وهذا مرسل وأولى هذه الوجوه بالتقديم رواية القطان وهى الموافقة
لسياق أبى شيبه ومن تابعه وقد حكم أبو زرعة على ليث كما فى العلل ٣٩٠/٢ بالوهم
وانظر علل الدارقطنى ٣١٣/٤ .

* وأما رواية عامر عنه :

ففى مسلم ١٨٧٠/٤ و١٨٧١ والترمذى ٢٢٥/٥ و٣٦٨ والنسائى فى الكبرى ١٠٧/٥
و١٠٧ وأحمد ١٧٣/١ و١٧٥ و١٧٧ و١٨٥ والدورقى فى مسند سعد ٦٠٠/٢ والبخارى
فى التاريخ ١١٥/١ والحميدى ٣٨/١ ومعر فى جامعه كما فى المصنف ٢٢٦/١١
والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٦٩ وابن حبان ٤٠/٩ و٤١ وأبى يعلى ٣٣٣/١ و٣٣٧

٣٤٧ و ٣٥٤ والطبراني في الكبير ١/١٤٦ و ١٤٨ والأوسط ٣/١٣٩ و ٥/٢٨٧ و ٣٦٥ و ٦/٧٧ وابن سعد ٣/٢٤ والشاشي ١/١٩٥ وابن جميع في معجمه ص ٢٤٠ والحاكم ٣/١٠٨ و ١٠٩:

من طريق محمد بن المنكدر وغيره عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » قال سعيد: فأحببت أن أشافه بها سعدًا فلقيت سعدًا فحدثته بما حدثني عامر فقال: إنا سمعته فقلت: أنت سمعته؟ فوضع أصبعيه على أذنيه فقال: نعم وإلا فاستكتنا « والسياق لمسلم.

وقد وقع في إسناده اختلاف ذكره قبل ذلك الدارقطني في العلل ٤/٣٧٣ وذلك الخلاف لا يؤثر في صحة السند.

* وأما رواية عائشة عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٥/١٢٣ و ١٢٤ وأحمد ١/١٧٠ والشاشي ١/١٨٨ و ١٨٩ و البزار ٤/٤٨ والطحاوي في المشكل ٥/٢٣ وابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٠١ والخطيب في التاريخ ٨/٥٣:

من طريق الجعيد بن عبد الرحمن عن عائشة عن أبيها أن عليًا خرج مع النبي ﷺ حتى جاء ثنية الوداع يريد غزوة تبوك. وعلى يشتكى وهو يقول أتخلفني مع الخوالم؟ فقال النبي ﷺ: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » والسياق للنسائي والجعيد ويقال الجعد ثقة والسند صحيح.

* وأما رواية إبراهيم عنه:

ففي البخاري ٧/٧١ ومسلم ٤/١٨٧١ والنسائي في الكبرى ٥/١٢٢ وابن ماجه ١/٤٢ و ٤٣ وأحمد ١/١٧٤ و ١٧٥ والدورقي في مسند سعد ص ١٣٦ وأبي يعلى ١/٣٤٧ والبزار ٣/٣٢ و ٣٣ وابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٠٠ وابن أبي شيبة ٧/٤٩٦:

من طريق سعد بن إبراهيم وغيره سمعت إبراهيم بن سعد عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » والسياق لمسلم.

* وأما رواية حمزة عن أبيه عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٥/١٢٤ وأحمد ١/١٨٤ و البخاري في التاريخ ٣/٤٨ وابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٠٠:

من طريق عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن سعد قال :
خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وخلف عليًا فقال له أتخلفني ؟ فقال له : « أما ترضى أن
تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وحمزة ووالده مجهولان .

* وأما رواية ابن سابط عنه :

ففى ابن أبي شيبة ٤٩٦/٧ وابن أبي عاصم فى السنة ٦١٠/٢ :

من طريق أبى معاوية عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن سعد قال :
قدم معاوية فى بعض حجاته فاتاه سعد فذكروا عليًا فقال منه معاوية فغضب سعد فقال تقول
هذا لرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « له ثلاث خصال » لأن تكون لى خصلة منها
أحب إلى من الدنيا وما فيها وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كنت مولاه فعلى مولاه »
وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي »
وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله » والسياق لابن
أبى شيبة .

وقد اضطرب أبو معاوية فى إسناده فمرة يرويه كما سبق ومرة يقول عن الشيبانى عن
ابن سابط علمًا بأنه فى حديثه عن غير الأعمش فيه ضعف وابن سابط لا سماع له من
سعد .

* وأما رواية الكنانى عنه :

ففى الكبرى للنسائى ١٢٤/٥ وابن سعد ٢٤/٣ والشاشى ١٢٦/١ و١٢٧ وابن أبى
عاصم فى السنة ٦٠٧/٢ :

من طريق عبد الله بن شريك عن عبد الله بن رقيم الكنانى عن سعد بن أبى وقاص أن
النبي ﷺ قال لعلى : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن شريك فقال فطر بن خليفة ما سبق خالفه
إسرائيل إذ قال عنه عن الحارث بن مالك عن سعد ، وإسرائيل أحق من فطر إلا أن كلاً من
الكنائى والحارث مجهول فقد قال فىهما النسائى لا أعرفهما وإن قال البخارى فى الكنائى
« فيه نظر » فذلك جرح شديد .

* وأما رواية ربيعة الجرشى عنه :

ففى السنة لابن أبى عاصم ٦٠١/٢ :

من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن ربيعة الجرشي عن سعد عن النبي ﷺ مثل الرواية السابقة، وربيعه ثقة وإسناده صحيح.

* وأما رواية أيمن عنه:

ففى السنة لابن أبي عاصم ٦٠١/٢:

من طريق عبد الله بن أبي داود ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: ذكر بريدة أن معاوية لما قدم نزل ذى طوى فجاء سعد فأقعدته على سريره فقال سعد: قال رسول الله ﷺ لعلى: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» وإسناده صحيح.

وابن داود هو الخريبي ثقة.

٦١/٤٠٣٦ - وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه عنه عطية وميمون.

* أما رواية عطية عنه:

ففى ابن أبي شيبة ٤٩٦/٧ وابن أبي عاصم فى السنة ٦٠٢/٢:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال لعلى: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» وعطية متروك.

* وأما رواية ميمون عنه:

ففى ابن سعد ٢٤/٣ وابن عدى فى الكامل ٤١٣/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/٥:

من طريق عوف عن ميمون أبى عبد الله عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال لعلى حين أراد أن يغزو «إنه لا بد من أن تقيم أو أقيم» فخلفه فقال ناس: ما خلفه إلا لشيء كرهه فبلغ ذلك علياً فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فتضاحك ثم قال: «يا على أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدى» وميمون ضعيف.

٦٢/٤٠٣٧ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن عدى ٦٨/٦:

من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعلى:

«أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا لا نبوة».

وإسناده حسن، كثير اختلف فيه والراجح تحسين حديثه.

٠٣٨/٤٦٣- وأما حديث أم سلمة :

فرواه أبو يعلى ٢٣٦/٦ وابن أبي عاصم في السنة ٦٠٠/٢ وابن حبان ٢٢١/٨
والعقيلي ٨٠/٤ :

من طريق محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن المنهال بن عمرو عن عمر بن سعد عن
سعد وأم سلمة أن النبي ﷺ قال : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي »
والسياق لابن أبي عاصم ومحمد ضعيف جداً .

قوله : باب ٢٧ مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ

قال : وفي الباب عن سعد

٠٣٩/٤٦٤- وحديثه :

رواه عنه سعيد بن المسيب وعكرمة وقيس بن أبي حازم وعامر وعائشة ابني سعد .
* أما رواية ابن المسيب عنه :

ففي البخاري ٨٣/٧ ومسلم ١٨٧٦/٤ والترمذي ١٣١/٥ و٦٤٦ والنسائي في الكبرى
٦١/٥ وابن ماجه ٤٧/١ وأحمد ١٧٤/١ و١٨٠ وأبي يعلى ٣٦٩/١ والدورقي في مسند
سعد ص ١٧٠ والطيالسي ص ٣٠ والشاشي ١٩١/١ و١٩٢ و١٩٣ والبزار ٢٨٨/٣ وابن
سعد في الطبقات ١٤١/٣ وابن أبي شيبة ٥٠٨/٧ والفسوي في التاريخ ٦٩٥/٢ وابن أبي
عاصم في السنة ٦١٤/٢ والحسن بن عرفة في جزئه ص ٧٦ والإسماعيلي في معجمه ٣/
٧٧١ وابن جميع في معجمه ص ٦٤ والطبراني في الأوسط ٧٣/٦ و٧٤ و١٢٣/٧ والبيهقي
في الدلائل ٢٣٩/٢ .

من طرق عدة إلى سعيد بن المسيب قال : سمعت سعدًا يقول : « جمع لى النبي ﷺ
أبويه يوم أحد » والسياق للبخاري وذكر النسائي في اليوم واللييلة ص ٢٢٩ أنه وقع فيه
اختلاف على يحيى بن سعيد راويه عن ابن المسيب فمنهم من جعله عنه من مسند سعد
ومنهم من جعله من مسند علي وصوب الأول .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي أحمد ١٨٦/١ وأبي يعلى ٣٨١/١ :

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن سعد بن مالك أن
رسول الله ﷺ قال له يوم أحد وهو يرمى : « إيها فداك أبي وأمي » .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثقفى فقال عنه أحمد بن حنبل وتابعه متابعة قاصرة على ذلك خالد الطحان ما سبق خالفهما محمد بن سعيد الخزاعى إذ زاد ابن عباس بين عكرمة وسعد وصوب الدارقطنى فى العلل ٣٠٩/٤ رواية الإرسال .

* وأما رواية قيس عنه :

ففى أبى يعلى ٣٥٣/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٤/٢ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : قال سعد : إنى لأول رجل رمى بسهم فى المشركين وما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد قبلى ولقد سمعته يقول : « ارم يا سعد فذاك أبى وأمى » .

وأول الحديث فى الصحيحين والسند على شرطهما إلا أن أبا حاتم فى العلل ٣٥٦/٢ ذكر الحديث من طريق النضر بن إسماعيل عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال : قال سعد فذكر الحديث ثم عقبه بقوله : « هذا خطأ إنما يرويه إسماعيل عن قيس أن النبى ﷺ قال لسعد » . اهـ . علماً بأن رواية النضر وجدتها عند ابن أبى عاصم على جهة الإرسال لا الوصل فإن كان ما ذكره عنه أبو حاتم موصولاً فلم ينفرد به بل تابعه من هو من أوثق الناس فى إسماعيل بن أبى خالد .

* وأما رواية عامر عنه :

ففى اليوم والليلة للنسائى ص ٢٢٨ و ٢٣٠ وأبى يعلى ٣٧٨/١ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص ١٣٩ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/١ والشاشى ١٥٦/١ :

من طريق بكير بن مسمار وغيره عن عامر بن سعد عن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يناولنى السهم يوم أحد ويقول : « ارم فذاك أبى وأمى » وإسناده حسن .

* وأما رواية عائشة عنه :

ففى ابن سعد ١٤٢/٣ .

حدثنا معن بن عيسى قال : أخبرنا محمد بن بجاد من ولد سعد بن أبى وقاص أنه سمع عائشة بنت سعد تذكر عن أبيها سعد أن النبى ﷺ قال له يوم أحد : « فدى لك أبى وأمى » ومحمد ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٧٦/٧ .



قوله : باب ٣٠ مناقب جعفر بن أبي طالب ﷺ

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٦٥/٤٠٤٠ - وحديثه :

رواه عنه عكرمة وعطاء ومقسم .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي ابن عدى ٢٣٠/٣ و ٣٣٩ :

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلت البارحة الجنة فنظرت فيها فإذا جعفر يطير مع الملائكة وإذا حمزة متكئ على سرير » وذكر ناسًا من أصحابه فقال رسول الله ﷺ : « إن يكن لكذا وكذا منه في سبيل الله » ثم قال : « لعلك أن تنهض بهذه » وزمعة متروك .
ولعكرمة عنه سياق آخر .

في الكبير للطبراني ٣٦٢/١١ :

من طريق عمر بن هارون عن عبد الملك بن عمير الثقفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب دخل النبي ﷺ على أسماء بنت عميس فوضع عبد الله ومحمد ابني جعفر على فخذه ثم قال : « إن جبريل أخبرني أن الله عز وجل استشهد جعفرًا وأن له جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنة » . ثم قال : « اللهم اخلف جعفرًا في ولده » وعمر متروك .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٨٦/٧ :

من طريق الحسن بن بشر البجلي ثنا سعدان بن الوليد يباع السابري عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن جعفر بن أبي طالب مر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه فسلم ثم أخبرني كيف كان أمره حيث لقي المشركين فلذلك سمى الطيار في الجنة » والحسن وشيخه لا أعلم حالهما .

* وأما رواية مقسم عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٩٦/١١ :

من طريق أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« رأيت جعفر بن أبي طالب في الجنة ذا جناحين يطير حيث شاء » .

وأبو شيبه هو جد بنى شيبه ضعيف جدًا .

وله عنه سياق آخر .

في أحمد ٢٣٠/١ وأبي يعلى ٢٤/٣ وابن أبي شيبه ٥١٦/٧ :

من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجعفر :

« أشبهت خلقي وخلقي » والسياق لابن أبي شيبه وهو عند أحمد مطول فيه قصة ابنة حمزة ، وحجاج ضعيف والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قوله : باب ٣١ مناقب الحسن والحسين ﷺ

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير

٦٦/٤٠٤١ - أما حديث أبي بكر :

فرواه البخارى ٥٦٣/٦ و٩٥/٧ والنسائى فى الكبرى ٤٨/٥ وأحمد ٨/١ والمروزى

فى مسند الصديق ص ١٤٤ و ١٤٥ والبزار ١٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٥/٣ و٦ والحاكم
: ١٦٨/٣

من طريق عمر بن سعيد بن حسين عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : رأيت

أبا بكر ﷺ وحمل الحسن وهو يقول : « بأبى شيبه بالنبي ، ليس شيبه بعلى ، وعلى
يضحك » والسياق للبخارى .

٦٧/٤٠٤٢ - وأما حديث ابن عباس :

ففى الكبير الطبرانى كما فى المجمع ١٧٦/٩ :

من طريق كليب بن شهاب قال : ذكر الحسن بن على عند ابن عباس فقال : « إنه كان

يشبه بالنبي ﷺ » وعقبه بقوله : رجاله ثقات إلا أن كليبًا لا أعرف له سماعًا من الصحابة .

٦٨/٤٠٤٣ - وأما حديث ابن الزبير :

فرواه البزار ١٤٤/٦ .

من طريق يزيد عن البهى قال : قلت لعبد الله بن الزبير : أخبرنى بأقرب الناس شيبًا

برسول الله ﷺ فقال : « الحسن بن على ﷺ كان أقرب الناس شيبًا برسول الله ﷺ وأحبهم

إليه كان يجيء ورسول الله ﷺ ساجد فيقع على ظهره فلا يقوم حتى يتنحى ويجيء فيدخل

تحت بطنه فيفرج له رجله حتى يخرج » ويزيد ضعيف والراوى عنه على بن عباس ضعيف .

قوله : باب (٣٢) مناقب أهل بيت النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد

- ٦٩/٤٠٤٤- أما حديث أبي ذر : فسقط من نسخة الشارح وهي أولى .
 ٧٠/٤٠٤٥- وأما حديث أبي سعيد : فسقط من نسخة الشارح وهي أولى .
 ٧١/٤٠٤٦- وأما حديث زيد بن أرقم : فسقط من نسخة الشارح وهي أولى .
 ٧٢/٤٠٤٧- وأما حديث حذيفة بن أسيد : فسقط من نسخة الشارح وهي أولى .

قوله : عقب حديث عمر بن أبي سلمة في نزول

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾

وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار وأبي الحمراء وأنس

- ٧٣/٤٠٤٨- أما حديث أم سلمة : فتقدم تخريجه في تفسير سورة الأحزاب .
 ٧٤/٤٠٤٩- وأما حديث معقل بن يسار : فتقدم تخريجه في تفسير سورة الأحزاب .
 ٧٥/٤٠٥٠- وأما حديث أبي الحمراء : فتقدم تخريجه في تفسير سورة الأحزاب .
 ٧٦/٤٠٥١- وأما حديث أنس : فيأتي تخريجه في باب برقم ٦١ .

قوله : باب (٣٥) مناقب عمار بن ياسر

قال : وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وأبي اليسر وحذيفة

٧٧/٤٠٥٢- أما حديث أم سلمة :

فرواه مسلم ٢٢٣٦/٤ والنسائي في الكبرى ١٥٥/٥ وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١٥ وإسحاق ١١٠/٤ والطيالسي كما في المنحة ١٥٢/٢ وابن أبي شيبة ٧٢/٨ وابن سعد ٢٥٢/٣ والإسماعيلي في معجمه ٣١٩/١ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٣٤ وابن الأعرابي في معجمه ٩٩٩/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٣/١٣ و٣٦٤ وأبو الشيخ في جزئه ص ٢٥٣ :
 من طريق ابن عون عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تقتل عمارًا الفئة الباغية » والسياق لمسلم .

٧٨/٤٠٥٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن الحارث وحنظلة بن خويلد وأبو الغادية .

* أما رواية مجاهد عنه :

ففى البزار ٣٥٨/٦ ومسدد كما فى المطالب ٤٢/٤ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٠٠
وابن جميع فى معجمه ص ٢٨٣ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« تقتل عمارة الفئة الباغية » والسياق لمسدد وليث ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن الحارث عنه :

ففى أحمد ١٦١/٢ و٢٠٦ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب ٤٢/٥ وأبى يعلى
كما فى المطالب ٤٤/٥ والنسائى فى الكبرى ١٥٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١٩ :
من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال
رجعت مع معاوية رضي الله عنه من صفين فكان معاوية وأبو الأعور السلمى يسيران فى جانب
وعمر بن وهبان يسيران فى جانب فكانت بينهم ليس أحد غيرى فكنت أحياناً أوضع إلى هؤلاء
وأحياناً أوضع إلى هؤلاء فسمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول لأبيه : يا أبت أما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار رضي الله عنه حين كان بينى المسجد : « إنك لحريص على الأجر »
قال : أجل فقال صلى الله عليه وسلم : « إنك من أهل الجنة وتقتلك الفئة الباغية » قال : بلى قد سمعته
قال : فلم قلتموه ؟ قال : فالتفت إلى معاوية رضي الله عنه فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع إلى ما
يقول هذا قال : فذكره قال ويلك ما تزال تدحض فى بولك أنحن قتلناه إنما قتله الذى جاء
به « والسياق لأبى يعلى وابن أبى زياد ويقال ابن زياد لم يوثقه معتبر .

* وأما رواية حنظلة عنه :

ففى أحمد ١٦٤/٢ و٢٠٦ والنسائى فى الكبرى ١٥٦/٥ و١٥٧ وابن أبى شيبه ٨/٨
فى مصنفه وفى مسنده كما فى المطالب ٤٢/٥ و٤٣ والبخارى فى التاريخ ٣٩/٣ :
من طريق العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد قال : كنت
عند معاوية فأتاه رجلان يختصمان فى رأس عمار يقول كل واحد منهما أنا قتله فقال
عبد الله بن عمرو : ليطب به أحدكم نفساً بصاحبه فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تقتله
الفئة الباغية » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على العوام فقال عنه يزيد بن هارون ما سبق خالفه شعبة إذ قال عنه

عن رجل من بنى شيبان عن حنظلة . وشعبة أتقن من يزيد إلا إن حمل أن المبهم فى روايته هو الذى عناه شعبة لكن ليس الشك كاليقين والأسود وشيخه ثقتان .

* وأما رواية أبى الغادية عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٥ :

من طريق يوسف بن عطية ثنا كلثوم بن جبر قال : سمعت أبا الغادية الجهنى يقول : حملت على عمار بن ياسر رضي الله عنه يوم صفين فدفعته فألقيته عن فرسه وسبقنى إليه رجل من أهل الشام فاحتر رأسه فاختمنا إلى معاوية رضي الله عنه فى الرأس ووضعناه بين يديه وكلانا يدعى قتله وكلانا يطلب الجائزة على رأسه وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار رضي الله عنه « تقتلك الفئة الباغية » بشر قاتل عمار بالنار فتركته من يدي فقلت لم أقتله وتركه صاحبي من يده فقال : لم أقتله فلما رأى ذلك معاوية رضي الله عنه أقبل على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فقال : ما يدعوك إلى هذا ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قولاً فأحببت أن أقوله : « ويوسف متروك وشيخه حسن الحديث .

٧٩/٤٠٥٤ - وأما حديث أبى اليسر :

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٩ و١٧١ :

من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى بكر بن حفص عن رجل عن أبى اليسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عماراً الفئة الباغية » ويحى متروك وفيه الرجل المبهم .

٨٠/٤٠٥٥ - وأما حديث حذيفة :

فرواه البزار ٣٥١/٧ وأبو يعلى كما فى المطالب ٤١/٥ و٤٢ والحاكم فى المستدرک

: ١٤٨/٢

من طريق مسلم يعنى ابن عبد الله الأعور عن حبة قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال أحدهما لصاحبه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تقتل عماراً الفئة الباغية وصدقه الآخر » والسياق للبزار ومسلم ضعيف .



قوله : باب (٦٣) مناقب أبي ذر
قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر

٨١/٤٠٥٦ - وأما حديث أبي الدرداء :

فرواه عنه بلال بن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن غنم وغضيف بن الحارث .

* أما رواية بلال عنه :

ففى أحمد ٤٤٢/٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ٤٧/١ ومصنفه ٥٢٧/٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٢٨/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٢٨/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٦٣/٣ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر » والسياق لابن أبى شيبه وابن جدعان ضعيف .

* تنبيه : وقد وقع فى المصنف « حدثنا الحسين بن موسى نا حماد بن سلمة عن على بن زيد » إلخ صوابه « الحسن » ووقع فى مسنده : « بلال بن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ » صوابه « ذكر أبى الدرداء » كما فى المصنف بهذا السند .

* وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :

ففى أحمد ١٩٧/٥ والبزار ٢٦٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ١٥٩ و ١٦٠ :
من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثنى شهر بن حوشب قال : حدثنى عبد الرحمن بن غنم أنه زار أبا الدرداء بحمص فمكث عنده ليلالى فأمر بحماره فأوكف له فقال أبو الدرداء : لا أرانى إلا مشيعك فأمر بحماره فأسرج فسارا على حمارهما فلقيا رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ثم إن الرجل قال : وخبر آخر كرهت أن أخبركماه أراكما تكرهانه فقال أبو الدرداء : فلعل أبا ذر نفى قال : نعم . قال : فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريباً من عشر مرات ثم قال أبو الدرداء : ﴿ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ ﴾ كما قيل لأصحاب الناقة اللهم إن كذبوا أبا ذر فإنى لا أكذبه اللهم وإن اتهموه فإنى لا أتهمه ، اللهم وإن استغشوه فإنى لا أستغشه فإن رسول الله ﷺ يأتينه حين لا يأتى أحداً ويسر إليه حين لا يسر إلى أحد أما والذى نفس أبى الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يمينى ما أبغضته بعد الذى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما ظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر » والسياق لابن جرير .
 وشهر ضعيف وبعض الأئمة احتمل حديثه فيما كان من رواية ابن بهرام عنه وقال
 صالح بن محمد البغدادي عبد الحميد يروى عن شهر أحاديث طوال عجائب وأنكر أبو
 حاتم سماعه من أبي الدرداء .

* وأما رواية غضيف عنه :

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ص ١٦١ :

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غضيف بن الحارث قال : قال
 أبو الدرداء وذكرت له أبا ذر : والله كان رسول الله ﷺ ليدينه دوننا إذا حضر ويتفقده إذا
 غاب ولقد علمت أنه قال : « ما تحمل الغبراء ولا تظل الخضراء لبشر يقول أصدق لهجة
 من أبي ذر » وأبو بكر متروك .

٨٢/٤٠٥٧ - وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه مرثد بن أبي مرثد وزاذان أبي عمر .

* أما رواية مرثد عنه :

ففى الترمذى ٦٦٩/٥ و ٦٧٠ والبزار ٤٥٨/٩ وابن حبان ١٣٢/٩ والحاكم ٣٤٢/٣
 وابن عدى ٢٧٦/٥ :

من طريق النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل هو سماك بن الوليد
 الحنفى عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أظلت
 الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى ابن
 مريم ﷺ » فقال عمر بن الخطاب كالحاسد : يا رسول الله أفنعرف ذلك له ؟ قال : « نعم
 فاعرفوه له » والسياق للترمذى وعكرمة له أغلاط وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى
 ترجمته مشيرًا أن هذا مما أخذ عليه .

* وأما رواية زاذان عنه :

ففى المؤلف للدارقطنى ١٠٤٦/٢ :

من طريق الحسن بن الحسين العرنى حدثنا على بن الحسن العبدى عن محمد بن
 رستم أبى الصلت الضبى عن زاذان أبى عمر عن أبى ذر أنه تعلق بأستار الكعبة وقال : يا
 أيها الناس من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا جندب الغفارى ومن لم يعرفنى فأنا

أبو ذر أقسمت عليكم بحق الله وبحق رسوله هل فيكم أحد سمع رسول الله ﷺ يقول: « ما أقلت الغبراء وما أظلت الخضراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر » والحسن بن الحسين ضعيف جدًا وانظر اللسان.

قوله: باب (٣٧) مناقب عبد الله بن سلام

قال: وفي الباب عن سعد

٨٣/٤٠٥٨ - وحديثه:

رواه عنه عامر ومصعب ابني سعد.

* أما رواية عامر عنه:

ففي البخاري ١٢٨/٧ ومسلم ١٩٣٠/٤ والنسائي في الكبرى ٧٠/٥ وأحمد ١٦٩/١ و١٧٧ وأبي يعلى ٣٥٩/١ و٣٦٣ والبخاري ٣٠٣/٣ وابن جرير في التفسير ٧/٢٦ والفسوى في التاريخ ٢٧٩/١ والطحاوي في المشكل ٣٠٣/١:

من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشى على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ الآية قال: لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث « والسياق للبخاري.

* وأما رواية مصعب عنه:

ففي أحمد ١٦٩/١ و١٨٣ وعبد بن حميد ص ٨٠ وأبي يعلى ٣٥٤/١ والدورقي في مسند سعد ص ١١١ والبخاري ٣٥٥/٣ وابن حبان كما في زوائده ص ٥٥٨ والحاكم ٤١٦/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بقصعة فيها ثريد فأكلوا منها ففضلت منها فضلة فقال النبي ﷺ: « يأكل هذه الفضلة - أو تلك الفضلة رجل من أهل الجنة » وكنت تركت أخي عميرًا في البيت فرجوت أن يكون هو ف جاء عبد الله بن سلام فأكلها « والسياق للبخاري وسنده حسن.



قوله : باب (٥٠) مناقب لخالد بن الوليد ﷺ

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق

٨٤/٤٠٥٩ - وحديثه :

رواه أحمد في المسند ٨/١ وفضائل الصحابة ١٠٢٧/٢ والمرزى في مسند الصديق ص ١٧٢ وابن سعد في الطبقات ٤١٨/٧ والحراني في الطبقات كما في المتقى منه ص ٣١ والطبراني في الكبير ١٠٣/٤ والحاكم ٢٩٨/٣ :

من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثني وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى بن حرب أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله على الكفار والمنافقين » والسياق لأحمد وفيه عننة الوليد يضعف الحديث لذلك وحرب بن وحشى وولده مجهولان وإن وثقهما من لا يعتد بمن ينفرد بذلك كالعجلي وابن حبان فقد قال صالح بن محمد البغدادي : « لا يشتغل بهما » وقال البزار في حرب « مجهول » والحديث صحيح من وجوه أخر.

قوله : باب (٥١) مناقب سعد بن معاذ ﷺ

قال : وفي الباب عن أنس

٨٥/٤٠٦٠ - وحديثه :

تقدم تخريجه في أول باب من اللباس .

قوله : عقب حديث جابر في اهتزاز العرش لسعد

وفي الباب عن أسيد بن حضير وأبي سعيد ورميثة

٨٦/٤٠٦١ - أما حديث أسيد بن حضير :

فرواه أحمد ٣٥٢/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٤٠٥/٢ ومصنفه ٥٣٤/٧ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٦٨/٣ والطبراني في الكبير ١٧٣/١ و١٠/٦ وابن سعد ٤٣٤/٣ والحاكم ٢٠٧/٣ و٢٨٩ وابن حبان ٨٥/٨ و٨٦ و٨٩ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة قالت : قدمنا من حج أو عمرة فتلقينا بندي الحليفة وكان غلمان الأنصار يتلقون أهلهم فلقوا أسيد بن حضير فنعوا له

امراته فتقنع وجعل يبكى فقلت: غفر الله لك أنت صاحب رسول الله ﷺ ولك من السابقة والقدم ما لك وأنت تبكى على امرأة؟ قالت: فكشف رأسه وقال: صدقت لعمرى ليحقق أن لا أبكى على أحد بعد سعد بن معاذ وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال: قالت: قلت: وما قال له رسول الله ﷺ؟ قال: «لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ» قالت: وهو يسير بيني وبين رسول الله ﷺ والسياق لابن سعد ورواه ابن حبان مطولاً وعمرو بن علقمة لم يرو عنه إلا ولده ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول.

٨٧/٤٠٦٢- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو أمانة.

* أما رواية أبي نضرة عنه:

ففى الكبرى للنسائي ٦٣/٥ وأحمد ٢٣/٣ و٢٤ وأبى يعلى ٨٨/٢ وابن سعد ٤٣٤/٣ وابن أبى شيبه ٥٣٤/٧ والحربى فى غريبه ١٧١/١ والطبرانى فى الكبير ١٠/٦ والحاكم ٣/٢٠٦ وتمام ١٨/١:

من طريق عوف بن أبى جميلة عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » والسياق للحربى وسنده صحيح.

* وأما رواية أبى أمانة بن سهل عنه:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٢٩ .

٨٨/٤٠٦٣- وأما حديث رميثة:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص ١٥ وأحمد ٣٢٩/٦ وابن سعد ٤٣٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/٢٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٥/٦:

من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته قال: سمعت رسول الله ﷺ- ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذى بين كتفيه لفعلت يقول: « سعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن » والسياق للترمذى وسنده صحيح.

قوله: باب (٥٦) فى مناقب أبى موسى الأشعري ؓ

قال: وفى الباب عن بريدة وأبى هريرة وأنس

٨٩/٤٠٦٤- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٥٤٦/١ والنسائي فى الكبرى ٢٣/٥ وأحمد ٣٤٩/٥ و٣٥١ و٣٥٩

والدارمي ٣٤٠/٢ وابن سعد ٣٤٤/٢ و ١٠٧/٤ و عبد الرزاق ٤٨٥/٣ وابن أبي شيبة ٧/٥٢٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٧/٣ والطحاوي في المشكل ١٩٩/٣ و ٢٠٠ والبيهقي ٢٣٠/١٠ والإسماعيلي في معجمه ص ٥٧٧ و ٥٧٨ :

من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن عبد الله بن قيس - أو الأشعري - أعطى مزاراً من مزامير آل داود » والسياق لمسلم .
٩٠/٤٠٦٥ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه ابن ماجه ٤٢٥/١ و ٤٢٦ وأحمد ٣٦٩/٢ و ٤٥٠ وابن سعد ١٠٢/٤ والدارمي ٣٣٩/٢ و ٣٤٠ وابن حبان ١٦٢/٩ و ١٦٣ وأبو محمد الفاكهي في فوائده ص ٣٨٥ والطحاوي في المشكل ١٩٩/٣ :

من طريق الزهري ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم ثلاثهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال: « من هذا ؟ » فقيل: عبد الله بن قيس فقال: « لقد أوتي هذا من مزامير آل داود » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري فوصله عنه عمرو بن الحارث وإسحاق ابن راشد ومحمد بن أبي حفصة وابن عيينة ومعمّر إلا أن هؤلاء الواصلين اختلفوا فقال عنه الثلاثة الأول ما سبق خالفهم ابن عيينة إذ قال عنه عن عروة عن عائشة أو عن عمرة عنها كما عند ابن سعد ومرة جزم بذكر عروة فحسب ووافقه على هذا معمّر خالفهم شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وابن جريج والليث بن سعد إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا في صورة الإرسال فقال الثلاثة الأول عنه عن أبي سلمة رفعه وقال الليث عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رفعه .

واختلف في وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عنه يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ وعباد بن العوام وعمر بن علي المقدمي وغيرهم خالفهم حماد بن سلمة إذ أرسله وقد روى عنه الوصل وأما محمد بن إبراهيم فلم أر عنه إلا رواية الوصل وقد صحح الدارقطني في العلل رواية الوصل ٢٨٧/٩ .

٩١/٤٠٦٦ - وأما حديث أنس :

فرواه ابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي ﷺ صوته وكان حلو الصوت فقمّن يستمعن فلما أصبح قيل له أن

النساء كن يستمعن فقال: «لو علمت لحررتكن تحبيرًا ولشوقتكن تشويقًا» وهو على شرط مسلم.

قوله: باب (٥٧) ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ

قال: وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين وبريدة

٩٢/٤٠٦٧ - أما حديث عمر:

فرواه عنه كهمس الهلالى وابن عمر وابن الزبير.

* أما رواية كهمس عنه:

ففى مُسند الطيالسى ص ٧ و ٨ والطحاوى فى المشكل ٢٥٦/٦ و ٢٥٧:

من طريق حماد بن زيد قال: حدثنى معاوية بن قرة قال: سمعت كهمسًا يقول:

سمعت عمر بن الخطاب ؓ يقول: قام فىنا رسول الله ﷺ مقامى فىكم اليوم فقال:

«أحسنوا إلى أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد

الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف» وكهمس صحابى

وبقية رجاله ثقات سمع بعضهم بعضًا فالسند صحيح.

* وأما رواية ابن عمر وابن الزبير عنه:

فتقدم تخريجهما فى نهاية الرضاع.

٩٣/٤٠٦٨ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه زهدم بن مضرب وزرارة بن أوفى وهلال بن يساف.

* أما رواية زهدم عنه:

ففى البخارى ٢٥٨/٥ و ٢٥٩ و مسلم ١٩٦٤/٤ والنسائى ١٧/٧ وأحمد ٢٤٧/٤

و ٤٣٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٩٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٨/٢ وابن أبى

شيبه ٥٤٩/٧ وابن حبان فى الثقات ١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣٣/١٨:

من طريق أبى حمزة قال: سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن

حصين ؓ قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»

قال عمران: لا أدرى أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي ﷺ: «إن بعدكم

قومًا يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم

السمن» والسياق للبخارى.

* وأما رواية زرارة عنه :

ففى مسلم ١٩٦٥/٤ وأبى داود ٤٤/٥ والترمذى ٥٠٠/٤ و٥٠١ وأحمد ٤٢٦/٤
 و٤٤٠ والطيالسى ص ١١٤ والبزار ١٨/٩ و٧٤ وابن حبان فى صحيحه ٢٥٧/٨ وثقاته ٢/
 ٣٣٨ والطبرانى فى الكبير ١٨ / ٢١٢ و٢١٣ والطحاوى فى المشكل ٢٥٨/٦ و٢٥٩ وفى
 شرح المعانى ١٥١/٤ والرويانى ١٣٣/١ :

من طريق أبى عوانة وغيره عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن
 النبى ﷺ قال : « خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم » قال : والله
 أعلم أذكر الثالث أم لا ثم ذكر مثل الرواية السابقة . والسياق لمسلم .

* وأما رواية هلال عنه :

ففى الترمذى ٥٠٠/٤ وأحمد ٤٢٦/٤ وابن أبى شيبه ٥٤٨/٧ وابن أبى عاصم فى
 السنة ٦٢٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥٩/٦ وابن حبان ١٧٧/٩ والطبرانى ١٨ / ٢٣٤/
 والبيهقى ١٦٠/١٠ :

من طريق الأعمش عن على بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى
 من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » والسياق
 للترمذى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه محمد بن فضيل ما سبق خالفه وكيع
 وعيسى بن يونس وعبد الله بن داود الخريبي ويعلى بن عبيد وسفيان إذ أسقطوا على بن
 مدرك وقولهم أحق وإن كان ابن فضيل قد تابعه منصور بن أبى الأسود فإن ذلك لا يقارب
 الثورى فكيف بمن تابعه وقد قدم الترمذى فى جامعه رواية الثورى وكذا أبو حاتم فى العلل
 ٢٦٣/٢ و٢٦٩ .

٩٤/٤٠٦٩ - وأما حديث بريدة :

فرواه أحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٧ وابن أبى شيبه ٥٤٩/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٨/٢
 و٦٢٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٤ والمشكل ٢٦٠/٦ والثقات ١/٨ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن عبد الله بن قَوَلَةَ قال : كنت أمشى مع بريدة
 الأسلمى وهو يقول : اللهم ألحقنى بقرنى الذين أنا منهم ثلاثاً فقلت : وأنا فدعا له ثم قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم» والسياق للطحاوى وابن قولة لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه إلا من هنا فالسند ضعيف للجهالة.

* تنبيه: وقد جاء فى السنة «قولة» بالقاف صوابه بالميم.

قوله: باب (٦١) فضل فاطمة بنت محمد ﷺ

قال: وفى الباب عن أنس وعمر بن أبى سلمة وأبى الحمراء

٩٥٠/٤٠٧٠ - أما حديث أنس:

فرواه الترمذى ٣٥٢/٥ وأحمد فى المسند ٢٥٩/٣ و٢٨٥ وفضائل الصحابة ٩٥٣/٣ و٩٥٤ وابن أبى شيبه ٥٢٧/٧ والحاكم ١٥٨:

من طريق حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: «الصلاة يا أهل البيت» ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ والسياق للترمذى وابن جدعان ضعيف وقد قرن معه حماد كما فى المستدرک حميد والمعلوم أن حمادًا إذا جمع ضعف.

٩٦/٤٠٧١ - أما حديث عمر بن أبى سلمة:

فرواه الترمذى ٣٥١/٥ و٦٦٣ وابن جرير فى التفسير ٧/٢٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٩:

من طريق يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبى رباح عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبى ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية على النبى ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فى بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلى خلفه فجللهم بكساء ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبى الله؟ قال: «أنت على مكانك وأنت على خير» والسياق للترمذى ولم يجزم الحافظ من يحيى بن عبيد إنما قال: إن كان المكى يعنى فصدوق وإلا فمجهول ولم أر من ميز بينهما وسبق الحافظ المزى فى التهذيب ولم يصب من حسن الحديث مع هذه العلة.

٩٧/٤٠٧٢ - وأما حديث أبي الحمراء :

فتقدم تخريجه في سورة الأحزاب .

* تنبيه :

وقع في النسخة التي بين يدي زيادة ذكر عائشة ومعدل بن يسار وسقطا في نسخة الشارح وهو الصواب وتقدم تخريج حديث معدل في سورة الأحزاب .

قوله : باب (٦٢) فضل خديجة رضي الله عنها

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

٩٨/٤٠٧٣ - أما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وثابت .

* أما رواية قتادة عنه :

ففي الترمذي ٧٠٣/٥ وأحمد في المسند ١٣٥/٣ والفضائل ٩٤٥/٢ و ٩٤٦ والطحاوي في المشكل ١٤٠/١ وابن حبان ٥٢/٩ والحاكم ١٥٨/٣ وأبي يعلى ٢٦٠/٣ : من طريق معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون » والسياق للترمذي وقد غمز معمر في قتادة إلا أنه قد تويع كما يأتي إلا أن معمرًا حينًا يقول ما سبق ، وحينًا عن الزهري عن أنس .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٩٤/٥ وأبي الفضل الزهري في حديثه ١٦٦/١ :

من طريق جعفر بن سليمان الضبعي وغيره عن ثابت عن أنس قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده خديجة قال : « إن الله يقرئ خديجة السلام » فقالت : إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » والسياق للنسائي وهو مطول عند الزهري وسنده حسن .

ولثابت عن أنس سياق آخر .

في ابن عدى ٢١٧/٤ :

من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية ابنة مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد» وعبد الله مختلف فيه ووالده ضعيف.

٩٩/٤٠٧٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وكريب.

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٩٤/٥ و٩٥ وأحمد في المسند ٢٩٣/١ و٣١٦ و٣٢٢ وعبد بن حميد ص ٢٠٥ وأبي يعلى ١٦٠/٣ والطحاوي في المشكل ١٤٠/١ وابن حبان ٧٣/٩ والطبراني في الكبير ٣٣٦/١١ والحاكم في المستدرک ١٦٠/٣:

من طريق داود بن أبي الفرات عن علباء عن عكرمة عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط قال: «تدرون ما هذا؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومريم بنت عمران» والسياق لأحمد وعلباء هو ابن أحمر ووقع في بعض المصادر أحمد والصواب الأول حسن الحديث وداود ثقة، فالحديث حسن.

ولعكرمة عنه سياق آخر عند العقيلي ٣٩٤/٣:

من طريق مسيرة بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو عند خديجة فقال: «أقرئ خديجة السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا أذى فيه ولا نصب» وميسرة قال فيه العقيلي: مجهول والراوى عنه عيسى بن مسلم الأحمر منكر الحديث.

* وأما رواية كريب عنه:

ففي الكنى لأبي أحمد الحاكم ٦٩/٤ والطبراني في الكبير ٤١٥/١١:

من طريق الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء العالمين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة وفاطمة بنت محمد ﷺ» وسنده حسن.

* تنبيه: وقع في النسخة التي بين يدي وفي الباب عن أنس وابن عباس وعائشة وسقط

ذكر عائشة عند الشارح.

قوله : باب (٦٣) فضل عائشة رضي الله عنها

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي موسى

١٠٧٥/٤-١٠٠- أما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه في الأطلعة برقم ٣١ .

١٠٧٦/٤-١٠١- وأما حديث أبي موسى :

فرواه البخارى ١٠٦/٧ ومسلم ١٨٨٦/٤ والترمذى ٢٧٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٥/١٠٢ و٢٨٣ وابن ماجه ١٠٩١/٢ وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٩ وابن أبى شيبه ٥٢٧/٧ وأبو عروبة الحرانى فى أحاديثه ص ٤٨ وابن حبان ١٢٣/٩ :

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » والسياق للبخارى .

قوله : عقب قول عمار فى فضلها

وفى الباب عن على

١٠٧٧/٤-١٠٢- وحديثه :

لا يوجد فى نسخة الشارح .

قوله : باب (٦٤) فى فضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

قال : وفى الباب عن أنس

١٠٧٨/٤-١٠٣- وحديثه :

رواه الترمذى ٧٠٩/٥ وأحمد ١٣٥/٣ و١٣٦ وأبو يعلى ٣٨٤/٣ ومعر فى جامعه كما فى المصنف ٤٣٠/١١ وابن حبان كما فى الموارد ص ٥٥٦ :

من طريق معمر عن ثابت عن أنس قال : بلغ صفة أن حفصة قالت بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال : « ما يبكيك ؟ » فقالت : قالت لى حفصة أنى بنت يهودى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنك لابنة نبى وإن عمك لنبى وإنك لتحت نبى فقيم تفخر عليك !؟ » ثم قال : « اتقى الله يا حفصة » والسياق للترمذى ومعر ضَعْف فى ثابت .

قوله : باب (٦٦) في فضل الأنصار وقريش

قال : وفي الباب عن أنس

١٠٥/٤٠٧٩ - وحديثه :

رواه عنه قتادة وحميد وعلى بن زيد .

* أما رواية قتادة عنه :

فرواها البخارى ١٢١/٧ ومسلم ١٩٤٩/٤ والترمذى ٧١٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٨٧/٥ وأحمد ١٧٢/٣ و١٧٦ وأبو يعلى ٢٤٨/٣ و٣٠٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣١/٣ :

من طريق شعبة قال : سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأنصار كرشى وعيبتى والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » والسياق للبخارى وقد قال شعبة مرة عن قتادة عن أنس عن أسيد بن حضير وصحة الوجهين وارد .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٨٧/٥ وابن أبى شيبة ٥٤١/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٣٣٢ وأحمد ١٨٨/٣ :

من طريق يزيد بن هارون وغيره عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس دثار والأنصار شعار الأنصار كرشى وعيبتى ولولا الجهرة لكنت امرأ من الأنصار » والسياق لابن أبى شيبة .

* وأما رواية على عنه :

ففى الصحابة لابن أبى عاصم ٣/٣٣٢ :

من طريق ابن عيينة عنه به ولفظه : « الأنصار كرشى وعيبتى » وعلى ضعيف .

قوله : باب (٦٨) في فضل المدينة

قال عقب حديث على فى الدعاء للمدينة : وفى الباب

عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبى هريرة

١٠٦/٤٠٨٠ - أما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٩٩/٤ ومسلم ١٠٠٣/٢ وابن حبان ١٥/٦ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

وقال: « اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء » ثم قال رسول الله ﷺ: « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وضحها لنا وانقل حماها إلى الجحفة » قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت: فكان بطحان يجرى نجلاً تعنى ماء آجناً والسياق للبخارى.

١٠٧/٤٠٨١ - وأما حديث عبد الله بن زيد:

فرواه البخارى ٣٤٦/٤ ومسلم ٩٩١/٢ وأبو عوانة ٤٠٠/٢ و٤٠١ وأحمد ٤٠/٤
وعبد بن حميد ص ١٨٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ والمشكل ٢٨٥/٣ و٢٨٤/١٢:
من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصارى عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن
النبي ﷺ: « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة
ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » والسياق للبخارى.

١٠٨/٤٠٨٢ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو عبد الله القراض وأبو صالح.

* أما رواية القراض عنه:

ففى مسلم ١٠٠٨/٢ وأبى عوانة ٤٤٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٣/٢ وأحمد ٢٧٩/٢
و٣٠٩ و٣٥٧ والبخارى فى التاريخ ١٣٨/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ١١٥
والدورقى فى مسند سعد ص ٢٠١ وأبى يعلى ٣٧٢/١ والجندي فى فضائل المدينة ص ٢٧
و٢٨ وعبد الرزاق ٢٦٤/٩ والحاكم ٥٤٢/٤ والبيهقى فى الدلائل ٥٧٠/٢ وابن حبان
:٢٠/٦

من طريق عثمان بن عمر أنا أسامة بن زيد عن أبى عبد الله القراض أنه سمع سعد بن أبى
وقاص وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: « اللهم بارك لأهل المدينة فى ثمارهم

ومدهم وصاعهم اللهم إن إبراهيم دعا لأهل مكة وأنا أدعو لأهل المدينة مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة ومثله معه أن الملائكة مشبكة بالمدينة على كل نقب من نقابها ملكين يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال من أرادها بسوء أذابه الله كما يدوب الملح في الماء « والسياق لأبي عوانة .

وقد اختلف فيه على أبي عبد الله القراض فقال عنه أسامة بن زيد الليثي ما سبق إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه عثمان بن عمر ما تقدم خالفه أبو بكر الحنفي إذ ساقه عنه كذلك إلا أنه قال : بدلاً عن سعد سعيد بن العاص وقد حكم الدارقطني على هذه الرواية بالوهم كما في العلل ٢٦٦/٨ .

خالف أسامة عمر بن نبيه إذ قال عنه عن سعد خالف أسامة وعمر عامة أصحاب القراظ منهم مالك إذ قالوا عنه عن أبي هريرة رفعه إلا أن الدارقطني ذكر أن أبا مودود قرينهم انفرد من بينهم إذ وقفه إلا أنني وجدت رواية أبي مودود عند النسائي بخلاف ذلك إذ هي مرفوعة وذكرها البخاري في تاريخه كذلك إذ فيه « وروى أبو مودود ومحمد بن عمرو وأبو محمد بن معبد وعمرو بن يحيى بن عمارة وإسحاق بن يحيى وعبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . اهـ . فالله أعلم أله روايتان أم ماذا والخلاف السابق لا يؤثر في صحة الحديث وقد خرج مسلم الوجهين من جعله من مسند سعد أو أبي هريرة أو هما معا .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

فتقدم تخريجها في البر والصلة برقم ١٥ .

قوله : عقب حديث ابن عمر : « من استطاع أن يموت بالمدينة »

قال : وفي الباب عن سبيعة الأسلمية

١٠٩/٤٠٨٣ - وحديثها :

رواه أبو يعلى كما في المطالب ٦٧/٢ ويبيى في جزئها ص ٣٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٦٥/٦ وأبو نعيم في الصحابة ٣٣٤٩/٦ وأبو محمد الفاكهي في فوائده ص ٤٩٧ و٤٩٨ والطبراني في الكبير ٢٩٤/٢٤ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٥٩/٢ :

من طريق الدراوردي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عكرمة عن عبد الله بن

عبد الله بن عمر عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً - أو شهيداً يوم القيامة » والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن عبد الله فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه الزهري إذ قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن صفية بنت أبي عبيد والصواب كون الحديث من مسند صفية وعبد الله بن عكرمة لم يوثقه معتبر .

قوله : عقب حديث ابن عمر « في الصبر على لواء المدينة وشدتها »
قال : وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبيعة الأسلمية

١١٠/٤٠٨٤ - أما حديث أبي سعيد :

فرواه مسلم ١٠٠١/٢ والنسائي في الكبرى ٤٨٧/٢ وأحمد ٢٩/٣ و٥٨ و٦٩ وأبو يعلى ٩٠/٢ وابن حبان ٢٢/٦ :

من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له : إني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف فقال أبو سعيد : لا تفعل الزم المدينة فإننا خرجنا مع نبي الله ﷺ أظن أنه قال : حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن هاهنا في شيء وإن عيالتنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ما هذا الذي بلغني من حديثكم - ما أدري كيف قال - والذي أحلف به - أو - والذي نفسي بيده لقد هممت - أو إن شتمت - لا أدري أيتها قال : لأمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة » وقال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها » . ثم قال لنا : « ارتحلوا » فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي يحلف به أو يحلف به الشك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء » والسياق لمسلم .

١١١/٤٠٨٥ - وأما حديث سفيان بن أبي زهير :

فرواه البخارى ٩٠/٤ ومسلم ١٠٠٨/٢ و١٠٠٩ والنسائى فى الكبرى ٤٨٢/٢ وأحمد ٢٢٠/٥ وعبد الرزاق ٢٦٥/٩ والجندى فى فضائل المدينة ص ٣٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٦/٣ والبغوى فى الصحابة ١٩٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٣/٧ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » والسياق للبخارى .

١١٢/٤٠٨٦ - وأما حديث سبيعة :

فتقدم تخريجه قريباً .

قوله : عقب حديث جابر « فى نفي الخبث من المدينة »

وفى الباب عن أبى هريرة

١١٣/٤٠٨٧ - وحديثه :

رواه عنه سعيد بن يسار وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي .

* أما رواية سعيد عنه :

ففى البخارى ٨٧/٤ ومسلم ١٠٠٦/٢ وأبى عوانة ٤٣٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/٢
٤٨٢ وأحمد ٢٣٧/٢ و٢٤٧ و٣٨٤ وأبى يعلى ٣٤/٦ وعبد الرزاق ٢٦٧/٩ والطحاوى فى
المشكل ٨١/٥ والعقلى فى الضعفاء ٢٦/٢ وابن حبان ١٥/٦ :

من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول :
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب
وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » .

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فقال عنه مالك فى الرواية المشهورة عنه وتابعه
ابن عيينة وعمرو بن الحارث وحماد بن سلمة ما سبق خالفهم عبد العزيز بن محمد
الدراوردى إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عنه وهى رواية الطباع عن مالك والصواب

الرواية الأولى إذ الدراوردي في حفظه شيء والرواية الصحيحة عن مالك خلاف رواية الطباع عنه وهي الطريق التي سلك صاحبها الجادة.

* وأما رواية عبد الرحمن عنه :

ففي مسلم ١٠٠٥/٢ وأبي عوانة ٤٤٠/٢ وابن حبان ١٩/٦ :

من طريق الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ألا إن المدينة كالكبير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد » والسياق لمسلم .

قوله : عقب حديث أبي هريرة لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها

قال : وفي الباب عن سعد وعبد الله بن زيد وأنس وأبي أيوب وزيد بن ثابت

ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وجابر

١١٤/٤٠٨٨ - أما حديث سعد :

فرواه عنه عامر بن سعد وسليمان بن أبي عبد الله ومولاه وعبيد الله بن عمر .

* أما رواية عامر عنه :

ففي مسلم ١٠٠٨/٢ والنسائي في الكبرى ٤٨٢/٢ وأحمد ١٦٨/١ والبزار ٣١١/٣

٣٢٩ والدورقي في مسند سعد ص ٧٣ و ٨٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٩١/٤

والمشكل ٢٨٥/١٢ والحاكم ٤٨٧/١ والبيهقي في الكبرى ١٩٩/٥ والحري في غريبه ٣/

٩٢٤ وأبي يعلى ٣٣٤/١ وعبد بن حميد ص ٨١ :

من طريق عثمان بن حكيم وغيره قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ

قال : « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه ولا يثبت فيها أحد

يصبر على جهدها وشدتها حتى يموت فيها إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة وحرّم

ما بين لابتيها أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها ولا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه

الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء » والسياق للنسائي .

* وأما رواية سليمان عنه :

ففي أبي داود ٥٣٢/٢ وأحمد ١٧٠/١ وأبي يعلى ٣٧٣/١ والدورقي في مسند سعد

ص ٢٠٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩١/٤ والمشكل ١٢/٢٨٧ والبيهقى ١٩٩/٥ و٢٠٠:

من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلاً يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه فليلبسه ثيابه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمنه» والسياق لأبى داود وسليمان قال فيه أبو حاتم: «ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه» وذكره ابن حبان فى الثقات وقول أبى حاتم أولى إلا أن الرواية السابقة مما تجعل لروايته أصلاً.

* وأما رواية مولاة عنه:

ففى أبى داود ٥٣٣/٢ والطيالسى ص ٣٠ والدارمى فى مسند سعد ص ١٥١ والشاشى ١٩٠/١:

من طريق ابن أذى عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء وقال: «من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه» والسياق لأبى داود وصالح ممن اختلط إلا أن رواية ابن أذى عنه كانت قبل الاختلاط وقد اضطرب فى تعيين شيخه فمرة قال ما سبق ومرة قال عن بعض ولد سعد.

* وأما رواية عبيد الله عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩.

أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن عمر أن سعد بن أبى وقاص وجد إنسانًا يعضد فيخبط عضاها بالعقيق فأخذ فأسه ونطعه وما سوى ذلك فانطلق العبد إلى سادته فأخبرهم الخبر فانطلقوا إلى سعد فقالوا الغلام غلامنا فاردد إليه ما أخذت منه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يعضد ويحتطب عضاها المدينة بريداً فى بريد فلکم سلبه» فلم أكن أرد شيئًا أعطانيه رسول الله ﷺ وعبيد الله لا سماع له من سعد.

١١٥/٤٠٨٩ - وأما حديث عبد الله بن زيد:

فتقدم تخريجه فى أول الباب.

١١٦/٤٠٩٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عمرو بن أبى عمرو وعاصم.

* أما رواية عمرو عنه :

ففي البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٩٩٣/٢ والترمذى ٧٢١/٥ وأبى يعلى ٢٤/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٣/٢ و٢٥٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ١١١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤ وعبد الرزاق ٢٦٨/٩ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١٢/٢ و٦١٣ : من طريق مالك عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال : « هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتها » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عاصم عنه :

ففى البخارى ٨١/٤ ومسلم ٩٩٤/٢ وأحمد ١٩٩/٣ و٢٣٨ و٢٤٢ وأبى يعلى ٤/١٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤ :

من طريق ثابت بن يزيد وغيره حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا ألا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسياق للبخارى .

١١٧/٤٠٩١ - وأما حديث أبى أيوب :

فرواه الشاشى ٥٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/٤ : من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبى أيوب الأنصارى أنه وجد غلماناً قد ألجئوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك : لا نعلم إلا أنه قال : « فى حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا ؟ ! » والسياق للشاشى وسنده صحيح .

١١٨/٤٠٩٢ - وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه أحمد ١٨١/٥ والحميدى ١٩٥/١ و١٩٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٠٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/٥ و١٥١ وعبد الرزاق ٢٦١/٩ :

من طريق الوليد بن كثير وغيره قال : حدثنى شرحبيل بن سعد أبو سعد أنه دخل الأسواق فأصاب بها نهساً - يعنى طائراً - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك أذنه ثم قال : خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ « حرم ما بين لابتها » والسياق لابن أبى شيبه وشرحبيل متروك ووقع عند عبد الرزاق من طريق ابن جريج حدثت عن زيد بن ثابت .

١١٩/٤٠٩٣ - وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه عنه عبد الله بن عمرو بن عثمان ونافع بن جبير وعبد الله بن أبي بكر بن محمد وشرحبيط بن سعد.

* أما رواية عبد الله عنه:

ففى مسلم ٩٩١/٢ وأحمد ١٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٤ و٢٥٨ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ١٠٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤:

من طريق ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها» يريد المدينة «والسياق لمسلم.

* وأما رواية نافع بن جبير عنه:

ففى مسلم ٩٩١/٢ وأحمد ١٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ و١٩٣:

من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير «أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال: ما لى أسمعك تذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا فى أديم خولانى إن شئت أقرأتك قال: فسكت مروان ثم قال: قد سمعت بعض ذلك» والسياق لمسلم.

* وأما رواية عبد الله عنه:

ففى عبد الرزاق ٢٦١/٩: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن أبى بكر أن رافع بن خديج قال وهو يخطب بالمدينة «إن نبى الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة أو قال هو هو» ولا لقاء لعبد الله من رافع.

* وأما رواية شرحبيط عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨/٣:

من طريق أبى معشر عن شرحبيط بن سعد قال: أخذت طائراً فى بنى حارثة فأخذه منى رافع بن خديج فأرسله وقال: «إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة» وأبو معشر نجيج ضعيف وشيخه متروك.

١٢١/٤٠٩٤ - وأما حديث سهل بن حنيف :

فرواه مسلم ١٠٠٣/٢ وأبو عوانة ٤٠٢/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥١/٧ وفي مسنده ٥٩/١ والطبراني في الكبير ٩٢/٦ :

من طريق الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال : « أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال : « إنها حرام آمن » والسياق لمسلم .

١٢٢/٤٠٩٥ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وحرام بن عثمان .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ٩٩٢/٢ والنسائي في الكبرى ٤٨٧/٢ وأحمد ٣٣٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٤ والمشكل ٢٨٥/١٢ وابن أبي شيبة ٥٥١/٧ وأبي يعلى ٤٣١/٢ :

من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتها لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية حرام بن عثمان عنه :

ففي عبد الرزاق ٢٦١/٩ :

من طريق معمر عن حرام بن عثمان عن جابر « أن النبي ﷺ حرم كل دافعة أقبلت على المدينة من العضد وشيئا آخر قاله إلا لمنشد ضالة أو عصا لحديدة ينتفع بها » وحرام متروك .

قوله : باب (٧٢) في فضل أهل اليمن

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي مسعود

١٢٣/٤٠٩٦ - أما حديث ابن عباس :

فرواه البزار كما في زوائده ٣١٦/٤ و٣١٧ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٩/٤ وابن جرير في التفسير ٢١٥/٣٠ :

من طريق معمر عن الزهري عن أبي حازم عن ابن عباس قال : بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال : « الله أكبر الله أكبر جاء نصر الله والفتح جاء أهل اليمن » قيل : يا رسول الله وما أهل اليمن ؟ قال : « قوم رقيقة قلوبهم لينة طباعهم ، الإيمان يمان والفقہ يمان والحكمة يمانية » والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على معمر فوصله عنه الحسن بن عيسى الحنفى وهو ضعيف جداً خالفه محمد بن ثور الصنعانى إذ قال عنه عن عكرمة رفعه وابن ثور ثقة فالصواب الإرسال وفى علل ابن أبى حاتم ١٥٨/٢ أن وصله باطل لا أصل له من حديث الزهرى عن أبى حازم به .

١٢٤/٤٠٩٧- وأما حديث أبى مسعود ووقع فى بعض النسخ ابن مسعود :

فرواه البخارى ٣٥٠/٦ ومسلم ٧١/١ وأحمد ١١٨/٤ والحميدى ٢١٧/١ والطحاوى فى المشكل ٢٧٢/٢ و٢٧٣ وابن أبى شيبه ٥٥١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٧ و٢٠٩ و٢١٠ :

من طريق إسماعيل قال : حدثنى قيس عن عقبه بن عمرو أبى مسعود قال : أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : « الإيمان يمان هاهنا ألا إن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر » والسياق للبخارى .

وأما حديث ابن مسعود .

ففى الكبير للطبرانى ١١٣/١٠ والإسماعيلى فى معجمه ١٥٨٨/٢ :

من طريق عيسى بن قرطاس عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان يمان ومضر عند أذنان الإبل » وعيسى متروك .

قوله : باب (٧٤) مناقب فى ثقيف وبنى حنيفة

قال عقب حديث ابن عمر « فى ثقيف كذاب ومبير » :

وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر

١٢٥/٤٠٩٨- وحديثها :

تقدم تخريجه فى الفتن برقم ٤٤ .

قوله : عقب حديث ابن عمر فى أسلم وغفار

قال : وفى الباب عن أبى ذر وأبى برزة وبريدة وأبى هريرة

١٢٦/٤٠٩٩- أما حديث أبى ذر :

فى مسلم ١٩١٩/٤ و١٩٢٢ وأحمد ١٧٤/٥ و١٧٤ و١٧٥ والبزار ٣٧٢/٩ والطيالسى

ص ٦١ و ٦٢ والبيهقي في الدلائل ٢/٢٠٨ و ٢١٢ والطبراني في الأوسط ٣/٢٤٦ :

من طريق سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : قال أبو ذر : خرجنا من قومنا غفار ثم ذكر الحديث في قصة إسلامه مطولاً وفيه « غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله » والسياق لمسلم .

١٢٧/٤١٠٠ - وأما حديث أبي برزة :

فرواه أحمد ٤/٤٢٠ و ٤٢٤ وأبو يعلى ٦/٤٦٥ والبخاري ٩/٣٠٨ و ٣٠٩ وأحمد أيضاً

في فضائل الصحابة ٢/١١١٦ :

من طريق شعبة عن علي بن زيد عن المغيرة بن أبي برزة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : « أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها » وعلى ضعيف .

١٢٨/٤١٠١ - وأما حديث بريدة :

فرواه الروياني ٢/٧٩ و ٨٠ :

من طريق حبان بن علي عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاء قوم من خراسان فقالوا : أقلنا فقال : أما من بنى فلان فقالوا فأخبرنا عن أبغض الناس كان إلى رسول الله ﷺ قال : « بنو أمية وثقيف وحنيفة » وحبان ضعيف .

١٢٩/٤١٠٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الأعرج ومحمد بن زياد وعراك بن مالك .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي البخاري ٢/٤٩٢ وأحمد ٢/٤١٨ :

من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف » وأن النبي ﷺ قال : « غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله » والسياق للبخاري .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه :

ففي مسلم ٤/١٩٥٢ وأحمد في المسند ٢/٤٦٩ وفضائل الصحابة له ٤/١١٥ :

من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها».

* وأما رواية عراق عنه:

ففى مسلم ١٩٥٣/٤:

من طريق الفضل بن موسى عن خيثم بن عراق بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما إنى لم أقلها ولكن قالها الله عز وجل».

قوله: باب (٧٥) فى فضل الشام واليمن

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٣٠/٤١٠٣ - أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى سورة الحجرات من التفسير.

١٣١/٤١٠٤ - وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى سورة الحجرات من التفسير.

تم بحمد الله تصنيفه فى نهاية شهر صفر من عام ١٤٢٤ هـ.

وصلى الله وبارك على سيد ولد آدم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته،

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا ابتغاء وجهه.





الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحمد بن إبراهيم الدورقى .
* مسند سعد .
- ٢- أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي .
* معجم شيوخه ط : العلوم والحكم .
- ٣- أحمد بن الحسين البيهقي .
* السنن الكبرى ط : الهند .
* السنن الوسطى ط : دار الكتب العلمية .
* شعب الإيمان ط : دار الكتب العلمية .
* دلائل النبوة ط : دار الكتب العلمية .
* القراءة خلف الإمام ط : الهند .
* الزهد دار القلم الكويت .
* البعث والنشور ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
* الآداب الكبير ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
* المدخل الكبير ط : الكويت .
* فضائل الأوقات ط : المنارة .
* حياة الأنبياء مؤسسة نادر .
- ٤- أحمد بن محمد البرقاني .
* سؤالاته للدارقطني ط : باكستان .
- ٥- أحمد بن حنبل .
* مسند طبع المكتب الإسلامي ، ومؤسسة الرسالة .
* فضائل الصحابة ط : دار ابن الجوزي .
* الأشربة بتحقيق السامرائي .
* الزهد ط : دار الكتب العلمية .
* العلل مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٦- أحمد بن زهير بن حرب .
* تاريخه ط : دار الوطن وط : دار الفاروق الحديثة مصر .

- ٧- أحمد بن شعيب النسائي .
- * المجتبى ط : دار البشائر والنسخة القديمة بمصر .
 - * الكبرى دار الكتب العلمية .
 - * عمل اليوم والليلة ط : مؤسسة الرسالة .
- ٨- أحمد بن سليمان النجاد .
- * مسند عمر ط : العلوم والحكم .
- ٩- أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
- * تاريخ أصبهان ط : مؤسسة النصر بطهران .
 - * الحلية ط : دار الخانجي مصر .
 - * الصحابة ط : دار الوطن .
 - * تسمية الرواة عن أبي نعيم دار العاصمة .
 - * صفة الجنة .
 - * المستخرج .
- ١٠- أحمد بن عبد الرحمن النباء .
- * منحة المعبود ط : المنبرية بمصر .
- ١١- أحمد بن عصام .
- * جزؤه ط : دار العاصمة .
- ١٢- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
- * تاريخ بغداد : الخانجي .
 - * موضح أوهام الجمع والتفريق ط : الهند .
 - * الأبناء المحكمة في الأسماء المبهمة ط : مصر .
 - * الرحلة في طلب الحديث دار الكتب العلمية .
 - * شرق أصحاب الحديث .
 - * تقييد العلم .
 - * الفصل للوصول المدرج في النقل ط : دار ابن الجوزي .
 - * الفقيه والمتفقه بتحقيق الأنصاري .
 - * تلخيص المتشابه .

- * تالى التلخيص .
- * اقتضاء العلم العمل .
- ١٣- أحمد بن أبى بكر البوصيرى .
- * مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ط : مركز الخدمات .
- ١٤- أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
- * فتح البارى ط : السلفية .
- * التهذيب ط : الهند .
- * اللسان مؤسسة الأعلمى بيروت .
- * المطالب العالية ط : دار الوطن .
- * الخصال المكفرة ط : دار البشائر .
- * الإصابة ط : مصر .
- * النكت الظرف بتحقيق المدخلى .
- * أطراف المسند الحنبلى ط : دار ابن كثير .
- * تعجيل المتفقه ط : المدنى .
- * تلخيص الحبير ط : المدنى .
- * نزهة الألباب فى الألقاب ط : دار الجيل .
- * التقريب ط : باكستان .
- ١٥- أحمد بن على بن سعيد الأموى .
- * مسند الصديق ط : المكتب الإسلامى .
- ١٦- أحمد بن على بن سعيد المروزى .
- * كتاب الجمعة ط : دار عمار .
- ١٧- أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى .
- * المسند ط : مؤسسة علوم القرآن .
- * المفاريد ط : دار الأقصى .
- ١٨- أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد المشهور بابن أبى عاصم .
- * الصحابة ط : دار الراية .
- * السنة ط : المكتب الإسلامى .

- * الزهد ط : الباز .
- * الأوائل ط : المكتب الإسلامي .
- * الجهاد ط : العلوم والحكم .
- * الديات ط : التقدم بمصر .
- ١٩- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار .
- * المسند ط : مؤسسة علوم القرآن .
- ٢٠- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .
- * المشكل ط : مؤسسة الرسالة .
- * شرح معاني الآثار .
- * أحكام القرآن ط : تركيا .
- ٢١- أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المشهور بابن السني .
- * عمل اليوم والليلة ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٢- أحمد بن محمد بن زياد المشهور بابن الأعرابي .
- * معجم شيوخه ط : دار ابن الجوزي .
- * القبل والمعانقة والمصافحة ، ط : مكتبة السنة .
- ٢٣- أحمد بن محمد بن عيسى البرقي .
- * مسند عبد الرحمن بن عوف ، ط : دار ابن حزم .
- ٢٤- أحمد بن محمد بن القاسم المشهور بابن محرز .
- * سؤالاته لابن معين .
- ٢٥- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري .
- * أنساب الأشراف ، ط : دار اليقظة العربية .
- ٢٦- أسلم بن سهل الواسطي المشهور ببجشل .
- * تاريخ واسط ، عالم الكتب .
- ٢٧- إبراهيم بن طهمان .
- * مشيخته ، ط : دمشق .
- ٢٨- إبراهيم بن إسحاق الحربي .
- * غريب الحديث ط : جامعة أم القرى .

- * إكرام الضيف ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٩- إبراهيم بن عبد الله الختلي .
- * سؤالاته لابن معين ، ط : الدار بالمدينة .
- ٣٠- إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي .
- * الأمالي ، ط : مكتبة الرشد .
- ٣١- إسحاق بن راهويه .
- * المسند ، ط : مكتبة الإيمان .
- ٣٢- إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الفزاري .
- * السير ، ط : مؤسسة الرسالة .
- ٣٣- إسحاق بن أبي إسحاق القراب .
- * فضائل الرمي ، ط : مكتبة المنار .
- ٣٤- إسماعيل القاضي .
- * فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ط المكتب الإسلامي .
- ٣٥- إسماعيلي بن الفضل الأصبهاني .
- * الترغيب ، ط : مكتبة النهضة الحديثة .
- ٣٦- إسماعيل بن كثير القرشي .
- * التفسير ، ط دار الفكر .
- * البداية والنهاية ، بتحقيق الأنصاري .
- ٣٧- بقي بن مخلد .
- * ما روي في الحوض والكوتر ، ط : مكتبة العلوم والحكم .
- ٣٨- تمام بن محمد الرازي .
- * الفوائد ، ط : مكتبة الرشد .
- * مسند المقلين بتحقيق السامرائي .
- ٣٩- جاسم بن سليمان الفهيد .
- * الروض البسام ، ط : دار البشائر .
- ٤٠- جعفر بن محمد الفريابي .
- * صفة النفاق والمنافقين ، ط دار ابن زيدون .

- * أحكام العيدين ، ط : العلوم والحكم .
- * فضائل القرآن ، ط : مكتبة الرشد .
- * دلائل النبوة ، ط : طيبة .
- * القدر ، ط : ابن الجوزي .
- ٤١- الحسن بن سفيان النسوي .
- * الأربعين ، ط : دار البشائر .
- ٤٢- الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي .
- * المحدث الفاصل ، ط : دار الفكر .
- * الأمثال في الحديث ، ط : الباكستان .
- ٤٣- الحسن بن عرفة .
- * جزؤه ، ط : الكويت .
- ٤٤- الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري .
- * تصحيقات المحدثين ، ط العربية الحديثة .
- ٤٥- الحسن بن علي بن نصر الطوسي .
- * المستخرج على الترمذي ، ط مكتبة الغرباء .
- ٤٦- الحسن بن علي الجوهري .
- * الزهريات ، ط : أضواء السلف .
- ٤٧- الحسن بن محمد الخلال .
- * الأمالي ، ط دار الصحابة للتراث .
- ٤٨- الحسن بن محمد بن الصباح .
- * مسند بلال ، ط : دار الصحابة للتراث .
- ٤٩- الحسين بن إسماعيلي المحاملي .
- * كتاب الدعاء ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- ٥٠- الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني .
- * المنتقى من الطبقات ط : دار البشائر .
- * أحاديثه ، ط مكتبة الرشد .

- ٥١- حمزة بن يوسف السهمي .
 * تاريخ جرجان ، ط الهند .
 * أسئلته للدارقطني ، ط : مكتبة المعارف .
- ٥٢- حمزة بن محمد بن علي الكناني .
 * جزء البطاقة ، ط : مكتبة دار السلام .
- ٥٣- الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي .
 * الإرشاد ، مكتبة الرشد .
- ٥٤- خيشمة بن سليمان الأطرابلسي .
 * أحاديثه .
- ٥٥- دعلج بن أحمد .
 * المنتقى من مسند المقلين ، ط : دار الأقصى .
- ٥٦- زهير بن حرب .
 * كتاب العلم ، ط : المكتب الإسلامي .
- ٥٧- سليمان بن أحمد الطبراني .
 * المعجم الكبير ، ط : مكتبة ابن تيمية .
 * الأوسط ، ط : دار الحرمين ، مكتبة المعارف .
 * المعجم الصغير ، ط : مصر .
 * كتاب الأوائل .
 * كتاب الدعاء ، ط : دار البشائر .
 * جزء « من كذب » ط : المكتب الإسلامي .
 * مكارم الأخلاق .
- ٥٨- سليمان بن الأشعث أبو داود .
 * السنن بتحقيق الدعاس .
 * المراسيل ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
 * مسائله لأبي داود .
- ٥٩- سعدان بن نصر أبو عثمان المخرمي .
 * جزؤه ط : الباز .

- ٦٠- سعيد بن منصور .
 * قسم التفسير ط : دار الصمعي .
 * المعاملات ط : الهند .
- ٦١- عباس بن محمد الدوري .
 * أسئلته لابن معين .
- ٦٢- عبد الباقي بن قانع .
 * معجم الصحابة ط : مكتبة الغرباء .
- ٦٣- عبد الأعلى بن مسهر .
 * نسخه مع نسخة الوحاضي « دار الصحابة للتراث » .
- ٦٤- عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي .
 * المسند ، ط : الهند .
- ٦٥- عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود .
 * البعث ، ط : دار الكتب العربي .
 * مسند عائشة ط : دار الأقصى الكويت .
 * المصاحف ، ط : الأوقاف ، قطر .
- ٦٦- عبد الله بن عدي أبو أحمد .
 * الكامل في الضعفاء ، ط : دار الفكر .
- ٦٧- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
 * السنن ، ط : المدني .
- ٦٨- عبد الله بن علي بن الجارود .
 * المتقى ، ط المدني .
- ٦٩- عبد الله بن المبارك .
 * مسنده ، ط مكتبة المعارف .
 * الزهد ط : الهند .
 * الجهاد ، ط : دار النور .
- ٧٠- عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد الفاكهي .
 * الفوائد ، مكتبة الرشد .

٧١- عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني.

* العظمة ، ط: مكتبة القرآن.

* جزء من أحاديثه ، ط: الرشد.

* الأمثال في الحديث ، ط: الهند.

* تاريخ أصبهان أو الطبقات ، ط: مؤسسة الرسالة.

* التويخ ، ط: التوعية الإسلامية.

* أخلاق النبي ﷺ.

* ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ط: الرشد.

٧٢- عبد الله بن أبي الدنيا.

* كتاب الأهوال ، ط: مكتبة آل ياسر.

* المتمنين ، ط: ابن الجوزي.

* المطر والرعد.

* قصر الأمل ، ط: ابن حزم.

* الرقة والبكاء ، ط: مكتبة القرآن.

* المرض والكفارات ، ط: مكتبة القرآن.

* كتاب العيال.

* الصمت ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

* كتاب الإخوان ، ط: دار الاعتصام.

* صفة الجنة ، ط: مكتبة القرآن.

* الزهد.

* ذم الكذب ، ط: دار السنابل.

* ذم الغيبة ، ط: دار الاعتصام.

* مكارم الأخلاق.

* قضاء الحوائج ، ط: مكتبة القرآن.

* فضائل شهر رمضان.

* ذم المسكر ، ط: مكتبة القرآن.

* ذم البغي.

- * التهجد وقيام الليل.
- * التواضع ، ط : دار الاعتصام.
- * الإشراف على منازل الأشراف.
- * الشكر.
- ٧٣- عبد الله بن محمد بن بطة اللالكائي.
- * شرح أصول السنة ، ط : دار الراية.
- ٧٤- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
- * المصنف ، ط : الهند ودار الفكر.
- * المسند.
- * الإيمان ، ط : المكتب الإسلامي.
- ٧٥- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.
- * معجم الصحابة ، ط : دار البيان الكويت.
- * جزء فيه ٣٣ حديثاً.
- ٧٦- عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي.
- * المنتخب من علل الخلال ، ط : مكتبة التوعية الإسلامية.
- ٧٧- عبد الله بن وهب.
- * الجامع ، ط : ابن الجوزي.
- ٧٨- عبد الله بن يوسف الزيلعي.
- * نصب الراية ، ط : المجلس الأعلى مصر.
- ٧٩- عبد الجبار الهمداني.
- * تاريخ داريا ، ط : دار الفكر.
- ٨٠- عبد الرحمن بن أبي حاتم.
- * التفسير ، ط : الباز.
- * الجرح والتعديل ، ط : مكتبة ابن تيمية.
- * العلل ، ط : المطبعة السلفية.
- * المراسيل ، ط : الرسالة.

- ٨١- عبد الرحمن بن رجب الحبلي .
* شرح علل الترمذي .
- ٨٢- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
* الدر المنثور ، الأنوار المحمدية .
* اللآلئ المصنوعة .
- ٨٣- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي أبو زرعة .
* تاريخ دمشق ، ط : مجمع اللغة العربية دمشق .
- ٨٤- عبد الرحمن بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي .
* كشف النقاب في الأسماء والألقاب ، ط : دار الجيل .
- ٨٥- عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
* المصنف ، ط : المكتب الإسلامي .
* التفسير ، ط : الرشد .
* الأمالي .
- ٨٦- عبد الكريم بن محمد الرافعي .
* التدوين في تاريخ قزوين ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٨٧- عبد المؤمن بن خلف الدمياطي .
* التسلي والاعتباط ، ط : مكتبة القرآن .
- ٨٨- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .
* جزؤه ، ط : مكتبة الكوثر .
- ٨٩- عبد بن أحمد .
* المنتخب من مسنده ، ط : عالم الكتب .
- ٩٠- عثمان بن أحمد بن محمد بن هارون .
* الفوائد المتتقاة الحسان العوالي ، ط : جامعة أم القرى .
- ٩١- عثمان بن سعيد الدارمي .
* أسئلته لابن معين ، ط : جامعة أم القرى .
* الرد على الجهمية ، ط : منشأة المعارف بالإسكندرية .

- ٩٢- علي بن أحمد بن حزم.
* المحلى ، ط: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
* ما لكل صحابي من الأحاديث.
- ٩٣- علي بن أبي بكر الهيثمي.
* زوائد مسند البزار ، ط: مؤسسة الرسالة.
* أبي يعلى ، ط: دار الكتب العلمية.
* الحارث ، ط: دار الطلائع.
* زوائد ابن حبان ، ط: المطبعة السلفية.
* مجمع الزوائد ، ط: مؤسسة الرسالة.
- ٩٤- علي بن الجعد.
* مسنده ، ط: مؤسسة نادر.
- ٩٥- علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر.
* تاريخ دمشق ، المخطوطة.
- ٩٦- علي بن حجر.
* أحاديثه عن إسماعيل بن جعفر.
- ٩٧- علي بن عمر بن الحسن الدارقطني.
* السنن ، ط: المدني.
* العلل ، ط: طيبة.
* المؤلف والمختلف ، ط: دار الغرب الإسلامي.
* أحاديث النزول ، بتحقيق الفقيهي.
* الأحاديث التي خولف فيها مالك ، ط: الرشد.
* الأفراد والموجود أطرافه للمقدسي ، ط: دار الكتب العلمية.
- ٩٨- علي بن محمد أبو الحسن الفاسي.
* بيان الوهم والإبهام ، ط: طيبة.
- ٩٩- عمر بن أحمد بن عثمان المشهور بابن شاهين.
* الترغيب ، ط: دار ابن الجوزي.
* الناسخ والمنسوخ ، ط: المنار.

- * فضائل شهر رمضان ، ط : المنار .
- ١٠٠- عمر بن شبة .
- * تاريخ المدينة ، ط : دار التراث .
- ١٠١- عبيدالله بن بطة العقيلي .
- * إبطال الحيل ، ط : المكتب الإسلامي .
- ١٠٢- عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي .
- * مشته النسبة ، ط : الرشد .
- ١٠٣- عبيدالله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي .
- * كتاب الضعفاء .
- ١٠٤- قاسم بن ثابت السرقسطي .
- * غريب الحديث ، ط : العيكان .
- ١٠٥- العلاء بن موسى الباهلي أبو الجهم .
- * جزؤه .
- ١٠٦- القاسم بن سلام أبو عبيد .
- * غريب الحديث ، ط : الهند .
- * الأموال ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية .
- * المواعظ .
- * فضائل القرآن ، ط : دار ابن كثير .
- * الناسخ والمنسوخ ، ط : الرشد .
- ١٠٧- محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس .
- * الناسخ والمنسوخ ، ط : الرسالة .
- ١٠٨- محمد بن أحمد بن جميع الصيدأوي .
- * معجم شيوخه ، ط : الرسالة .
- ١٠٩- محمد بن أحمد بن حماد الدولابي .
- * الأسماء والكنى ، ط : الهند ، ودار ابن حزم .
- * محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم .
- * الأحاديث المتتقاة من جزئه ، ط : دار العاصمة .

١١٠- مالك بن أنس.

* الموطأ.

١١١- محمد بن أسلم الطوسي.

* الأربعين ، ط: دار ابن حزم.

١١٢- محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي.

* الجزء ٢٣ من أحاديثه انتقاء الدارقطني ، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

١١٣- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

* الميزان ، ط: الحلبي.

* تلخيص المستدرک ، ط: الهند.

١١٤- محمد بن أيوب بن الضريس.

* فضائل القرآن ، دار ابن كثير.

١١٥- محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

* مسند ابن عمر ، ط: دار النفائس.

١١٦- محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر.

* الأوسط ، ط: طيبة.

* الإشراف.

* محمد بن إبراهيم بن علي بن المقري.

* معجم شيوخه ، ط: الرشد.

١١٧- محمد بن إدريس الشافعي.

* الأم ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

١١٨- محمد بن إسحاق الفاكهي.

* تاريخ مكة ، ط: دار خضر.

١١٩- محمد بن إسحاق بن مندة.

* فتح الباب في الكنى والألقاب ، ط: مكتبة الكوثر.

* التوحيد ، مكتبة الغرباء الأثرية.

* الرد على الجهمية ، بتحقيق الفقيهي.

* الإيمان ، بتحقيق الفقيهي.

- * محمد بن إسحاق بن خزيمة .
- * صحيحه ، المكتب الإسلامي .
- * التوحيد ، ط : درب الأتراك بمصر .
- ١٢٠- محمد بن إسماعيل البخاري .
- * صحيحه مع الفتح ، ط : السلفية .
- * الأدب المفرد ، ط : قصي محب الدين الخطيب .
- * التاريخ الكبير ، ط الهند .
- * الأوسط ، ط : حلب .
- * خلق أفعال العباد ، ط : منشأة المعارف بالإسكندرية .
- * رفع اليدين ، ط : دار الأرقم .
- ١٢١- محمد بن جرير الطبري .
- * التفسير ط : الأميرية بمصر .
- * تهذيب الآثار ط : المدني وط : الصفا بمكة وط : دار المأمون .
- * التاريخ .
- ١٢٢- محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامرائي .
- * مساوي الأخلاق بتحقيق السعدني .
- * مكارم الأخلاق الممتقى منه ط : دار الفكر .
- * فضيلة الشكر ط : دار الفكر .
- ١٢٣- محمد بن حبان البستي .
- * صحيحه ط : دار الكتب العلمية .
- * الثقات ط : الهند .
- * الضعفاء ط : حلب .
- * روضة العقلاء .
- ١٢٤- محمد بن الحسين الأجرى .
- * الشريعة ط : السنة المحمدية .
- * تحريم النرد والشطرنج بتحقيق عمر غرامة .
- * ذم اللواط ط : مكتبة القرآن .

- * التصديق بالنظر الى وجه الله تعالى ط : مؤسسة الرسالة .
- * الأربعين ط : المكتب الإسلامى .
- ١٢٥- محمد بن الحسين البرجلانى .
- * الكرم والجود ط : دار ابن حزم .
- * محمد بن الحسين الأزدي .
- * ذكر كل صحابى روى عن رسول الله ﷺ أمراً أو نهياً ط : دار ابن حزم .
- ١٢٦- محمد بن سلامة القضاعى .
- * مسند الشهاب ط : مؤسسة الرسالة .
- ١٢٧- محمد بن سليمان لون .
- * جزء من حديثه ط : مؤسسة الرسالة .
- ١٢٨- محمد بن عاصم الثقفى .
- * جزؤه ط : دار العاصمة .
- ١٢٩- محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر الشافعى .
- * الغيلانيات ط : أضواء السلف .
- ١٣٠- محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى .
- * تاريخ مكة ط : دار الأندلس .
- ١٣١- محمد بن عبد الله الحاكم .
- * المستدرك ط : الهند .
- * معرفة علوم الحديث ط : الكتب التجارى بيروت .
- * أسئلته للدارقطنى ط : مكتبة المعارف .
- ١٣٢- محمد بن عبد الله بن ماجه .
- * السنن ط : مصر بتحقيق محمد فؤاد ونسخة أخرى ط : الهند .
- ١٣٣- محمد بن عبد الله بن حيويه .
- * من وافقت كنيته كنية زوجته ط : دار ابن القيم .
- ١٣٤- محمد بن سعد .
- * الطبقات ط : دار صادر بيروت .

- ١٣٥- محمد بن عبد الرحمن بن سعد القشيري .
* تاريخ الرقة ط : دار البشائر .
- ١٣٦- محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
* فتح المغيث ط : مكتبة السنة .
- ١٣٧- محمد بن علي بن الحسين الحسيني .
* الإكمال ط : الراتشي باكستان .
- ١٣٨- محمد بن علي بن عثمان الأجرى .
* أسئلته لأبي داود ط : دار الاستقامة .
- ١٣٩- محمد بن علي الصوري .
* الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب ط : مؤسسة الرسالة .
- ١٤٠- محمد بن عمرو بن موسى العقيلي .
* الضعفاء ط : الكتب العلمية .
- ١٤١- محمد بن عيسى الترمذي .
* الجامع ط : بتحقيق أحمد شاكر .
- * العلل ط : عالم الكتب بتحقيق السامرائي .
- * الشمائل ط : مؤسسة الرعيني حمص .
- ١٤٢- محمد بن محمد بن أحمد أبو أحمد الحاكم الكبير .
* الكنى والأسماء ط : مكتبة الغرباء الأشربة .
* وقسم المخطوط منه .
- ١٤٣- محمد بن محمود بن أحمد العيني .
* عمدة القارئ ط : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٤- محمد بن مخلد الدوري .
* ما رواه الأكاير عن مالك ، ط : مؤسسة الريان .
- ١٤٥- محمد بن موسى أبو بكر الحازمي .
* الاعتبار ، ط : جامعة الدراسات الإسلامية .
- ١٤٦- محمد بن ناصر الدين الألباني .
* الصحيحة ، ط : المكتب الإسلامي .

- * الضعيفة .
- * إرواء الغليل .
- ١٤٧- محمد بن نصر المروزي .
- * تعظيم قدر الصلاة ، ط : مكتبة الدار .
- * السنة ، ط : دار الثقافة .
- ١٤٨- محمد بن هارون الروياني .
- * المسند ، ط : مؤسسة قرطبة .
- ١٤٩- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .
- * الإيمان ، ط : الدار السلفية .
- ١٥٠- محمد بن وضاح القرطبي .
- * البدع والنهي عنها ، ط : الاعتدال دمشق .
- ١٥١- محمد بن عثمان بن أبي شيبة .
- * العرش ، ط : مكتبة السنة .
- * سؤالاته لابن المديني .
- ١٥٢- مؤمل بن أحمد الشيباني .
- * الفوائد المتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات .
- ١٥٣- مسعود بن علي السجزي .
- * أسئلته للحاكم ، ط : دار الغرب الإسلامي .
- ١٥٤- مسلم بن الحجاج .
- * الصحيح ، ط : الحلبي .
- * التمييز .
- ١٥٥- المعافى بن زكريا النهرواني .
- * الجليس والأنيس ، ط : عالم الكتب .
- ١٥٦- معمر بن راشد .
- * الجامع ، ط : في نهاية المصنف لعبد الرزاق .
- ١٥٧- وكيع لقاضي .
- * كتاب القضاة .

- ١٥٨- وكيع بن الجراح.
* كتاب الزهد ، ط : مكتبة الدار.
- ١٥٩- نعيم بن حماد.
* الفتن ، ط : مكتبة التوحيد.
- ١٦٠- هناد بن السري.
* الزهد ، ط : دار الخلفاء.
- ١٦١- الهيثم بن كليب الشاشي.
* مسنده ، ط : العلوم والحكم.
- ١٦٢- يحيى بن آدم.
* الخراج ، ط : المكتبة السلفية.
- ١٦٣- يحيى بن معين.
* الفوائد ، ط : الرشد.
- ١٦٤- يحيى بن محمد بن صاعد.
* مسند بن أبي أوفى ، ط : الرشد.
- ١٦٥- يحيى بن عبد الوهاب بن مندة.
* معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ط : مؤسسة الريان.
- ١٦٦- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي.
* كتاب الخراج ، ط : قصى الدين الخطيب.
- ١٦٧- يعقوب بن إسحاق الإسفراييني.
* المستخرج على مسلم ، ط : الهند والمفقود منه ، والمطبوع في دار المعرفة.
- ١٦٨- يعقوب بن سفيان الفسوي.
* تاريخه ، ط : مؤسسة الرسالة.
- ١٦٩- يعقوب بن شيبة.
* مسند عمر ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١٧٠- يوسف بن عبد الله بن عبد البر.
* التمهيد ، ط : مكتبة ابن تيمية.
* جامع بيان العلم وفضله.

١٧١- يوسف بن عبد الرحمن المزي.

* التهذيب ، ط: مؤسسة الرسالة.

* تحفة الأشراف ، ط: الهند.



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	رقمه	الحديث
حرف الألف		
٢٣٩١	(٢٦٣٦)	أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئاً
٤٣٤	(٣٣٥)	أبرد أبرد
٤٣٦	(٣٤٢)	أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر
٤٣٤	(٣٣٧)	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٤٣٦	(٣٣٩)	أبردوا بالظهر فإن الذى تجدون
٤٣٣	(٣٣٤)	أبردوا بالظهر فإن شدة
٤٣٥	(٣٣٨)	أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٢٩٤٦	(٣٢٤٢)	أبردوها بالماء - أو قال - بماء زمزم
١٥٦٢	(١٦٢٤)	أبشر فإن الله يقول: هي نارى
٣٠٤٠	(٣٣٣٧)	أبشروا فوالله لأنا من كثرة
٨١٠	(٨٢٣)	أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وقد سدل ثوبه
٢١١٧	(٢٢٢١)	أبغض الناس إلى الله ثلاثة
٥٦	(٣٤)	أبغنى أحجاراً أستفض بها
٢٧٣١	(٢٩٨٣)	أبقى معكم شىء من تمركم
٢٩٧٣	(٣٢٦٢)	أبهذا أمرتم أم بهذا عنيتم إنما أهلك
٢٧٦٥	(٣٠٣٠)	أتأذن لى أن أعطى هؤلاء
٧٤٤	(٧٤٤)	أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء
١٤٤٧	(١٤٧٢)	أتانى الليلة آت من ربي
١٧٢	(١٣٧)	أتانى الليلة ربي تبارك وتعالى
٢٥٨١	(٢٨١٤)	أتانى جبريل عليه السلام
١٢٤٩	(١٢٧٣)	أتانى جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يوماً
٥١٧	(٤٤٣)	أتانى جبريل عليه السلام من عند الله تبارك وتعالى
١٤٥٧	(١٤٨٩)	أتانى جبريل فأمرنى أن أعلن بالتلبية
٨٧	(٥٧)	أتانى جبريل فأوصانى بالسواك فأدمنت

الصفحة	رقمه	الحديث
٩٦٧	(١٠٠٠)	أتانى جبريل فقال بشر أمتك أنه من صلى
٣٥٠٦	(٣٩٧٤)	أتانى جبريل فقال رغم أنف امرئ ذكرت
٣٥٠٧	(٣٩٧٤)	أتانى جبريل فقال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك
٢٥٧	(٢٠٢)	أتانى رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً
٢٧٦٠	(٣٠١٩)	أتحب أن يشرب معك الهير
٣٢٨٩	(٣٦٣٧)	أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم
٧١٩	(٧١٥)	أتدرى لم مشيت بك
٣٣٨٥	(٣٧٥٩)	أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت
١٩٠٦	(١٩٥٠)	أتردين عليه حديثه
١٤٣	(١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤)	أترون هذا من مات على هذا
٣١٨١	(٣٥٢٠)	أترون هذه هيئة على
٥٦٣	(٥١٣)	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ
٣٤٦٠	(٣٨٧١)	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين
٢٥٨٢	(٢٨١٦)	أتسترين الجدار
٣١١٨	(٣٤٣٣)	أتشهد أنى رسول الله
٣١١٩	(٣٤٣٣)	أتشهد أنى رسول الله
٨٨٣	(٩٠٩)	أتصلى الصبح أربعاً
٩١٥	(٩٥٣)	أتعقل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
٢١٧٦	(٢٢٧٠)	أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً
٥٧٩	(٥٢٦)	أتقراءون خلفى قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن
٥٧٧	(٥٢٥)	أتقراءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ
٣٥٠٥	(٣٩٧٢)	أتقولون هو أضل أم بعيره ألم تسمعوا ما
٢١٨٢	(٢٢٧٨)	أتوا رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية زنيا
١٥٣	(١١٢)	أتوضأ كما رأيتمنى توضأت ثم قال من توضأ
٢٦٧٨	(٢٩٣٤)	أتى النبى ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع
١٦٨٨	(١٧٥٥)	أتى بأخيكم فشهدتم بها شهدتم فوجبت شهادتكم

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٦٢١	(٢٨٦٨)	أتى به النبي ﷺ فلم يبه عنه
٢١٧	(١٧١)	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال
١١٣	(٧٧)	أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً
١٠٨	(٧٤)	أتى عثمان المقاعد فدعاء بوضوء
٦٢٧	(٥٨٨)	أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه
٣٤٦٩	(٣٩٠٣)	أتيت بالبراق فركبته خلف جبريل
٢٧٣٣	(٢٩٨٤)	أتيت رسول الله ﷺ بنيذ في جره
٩٦	(٦٥)	أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يستن بسواك
٣٥١٢	(٣٩٨٤)	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة
٢٦٧٧	(٢٩٣٢)	أثردوا ولو بالماء
١٣١٠	(١٣٤٢)	الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى
٣٤١٣	(٣٨١٩)	أجب عنى اللهم أيده بروح القدس
٣٤١٤	(٣٨١٩)	أجب عنى اللهم أيده بروح القدس
٢٦١٢	(٢٨٦٠)	أجديد هذا أم غسيل
٢٣٠١	(٢٣٤٦)	أجعلتنى لله عدلاً قل ما شاء الله
٩٧٦	(١٠٠٨)	أجل أتانى آت من ربي عز وجل فقال
٢٦٥٠	(٢٨٩٦)	أجل إن فيه بصلاً فكرهت أن أكل من أجل
٢٥٤٥	(٢٧٧٦)	أجل طيبه الله عز وجل
٤٧	(٢٧)	أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط
٧٦	(٥١)	أجل لو أنى أقدر أن يكون ذلك
٢٢٥٣	(٢٢٨٣)	أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه
١٢٨٤	(١٣١٥)	أجل ولكنى قفت.
٣٢٩٤	(٣٦٤٢)	أحب شىء إلى الله الغريب قليل ومن الغريباء
٢٨٨٨	(٣١٦١)	أحبكم إلى الله أحاسنكم أخلاقاً الموطنون
٦٤٦	(٦٢٠)	أحد أحد
٢٢٢٣	(٢٢٥٦)	أحدث أرنيين فذبحتهما بمروة

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٠٩٧	(٣٤٠١)	أحذركم المسيح وأنذركموه
٢١٧٨	(٢٢٧٣)	أحسن إليها. فإذا وضعت فانتني بها
٢٥٩٤	(٢٨٢٨)	أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء
٢١٨٦	(٢٢٨٦)	أحسنت
٢٨٩٦	(٣١٦٦)	أحسنت إليك فقال الأعرابي لا
٩٧٩	(١٠٠٩)	أحسنت يا عمر حيث وجدتنى
٢٧٥٠	(٣٠٠٧)	أحسستم هكذا فاصنعوا
٢٧٥٠	(٣٠٠٧)	أحسستم وأجملتم كذا فاصنعوا
٢٧٥١	(٣٠٠٧)	أحسستم وأجملتم هكذا فافعلوا
٣٥٥٥	(٤٠٦٧)	أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم
٢٦٧١	(٢٩٢١)	أحلت لنا ميتتان
٢٠٢٩	(٢١٠٦)	أحللت بيع الربا
١٤٤٢	(١٤٧٠)	أحلوا من إحرامكم فظوفوا بالبيت
٢٧٧٠	(٣٠٣٥)	أحى أبواك أو والداك
٣٠٧٥	(٣٣٧٦)	أخبرنا رسول الله ﷺ أنه سيخرج من ثقيف كذابان
٣٥٤٥	(٤٠٤٣)	أخبرنى بأقرب الناس شبيها برسول الله ﷺ فقال الحسن بن على
٣٠٣٧	(٣٣٣٣)	أخبرنى رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة
١٦٢٨	(١٦٧٨)	أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح
٢٣٨٢	(٢٦٣٢)	أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء
٢٢٩٠	(٢٣٣٢)	أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف
١٦٤٠	(١٦٩٢)	آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر عليها
٣٣٠٠	(٣٦٥٠)	أخرج فناد فى الناس من شهد أن إلا إله إلا الله
١١٥٦	(١١٨٢)	أد العشر قلت يا رسول الله احمها لى قال فحمها لى
٨٧٤	(٨٩٦)	إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر
٣٣٩٥	(٣٧٨٨)	إذا أتاك الله خيرا أو مالا فلير عليك
١١٦٩	(١٢٠٠)	إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٠٣٨	(٢١١٦)	إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات
٣٢١١	(٣٥٥٩)	إذا أحب أحدكم صاحبه
١١٠٩	(١١٥٣)	إذا أحدكم يصلى فلا ييصق قبل وجهه
١٦٥٩	(١٧١٥)	إذا أحضرت فأذنونى
٣٢١٣	(٣٥٦٤)	إذا أخذت كريمتى عبداً
٣٢١٤	(٣٥٦٦)	إذا أخذت من عبدى كريمته
٣٤١٩	(٣٨٢٨)	إذا أخصبت الأرض فأعطوا الظهر حقه
٣٣٧	(٢٤٥)	إذا أدخل أحدكم رجله فى خفيه
٤٩٧	(٤٢١)	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا
٣٩٩	(٣٠٢)	إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة
٢٨٨٢	(٣١٥٧)	إذا أسبلت الشعور ومشى بالتبختر ويصم
١٠٤	(٧١)	إذا أستيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها
١٥٩٣	(١٦٤٢)	إذا أصابك مرض فقل لا إله إلا الله وحده
٣٥٨	(٢٧٠)	إذا أعجل أو قحط فلا غسل عليه
٣٥٨	(٢٧٠)	إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء
٢٦٥	(٢٠٧)	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
٢٢٨٤	(٢٣٢٨)	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
١٢٥٤	(١٢٧٩)	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة
١٧٢١	(١٧٩١)	إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد
٢٦٤٧	(٢٨٩٢)	إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه الثلاث فإنه
١٧٥١	(١٨١٥)	إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة
١٩٩٩	(٢٠٥٧)	إذا أملس الرجل وجد الرجل سلعته بعينها فهو أحق
٥٦١	(٥١١)	إذا أمتت قومًا فاحف بهم
٥٨٢	(٥٢٩)	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق
١٦١٣	(١٦٦٩)	إذا أنا مت فاجعلوا فى آخر
١١٩٠	(١٢٢٢)	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٤٨٦	(٣٩٣٣)	إذا أوى الرجل إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان
٢٠٢٧	(٢١٠٤)	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
١٥٦٤	(١٦٢٤)	إذا ابتلى العبد من أهل الدنيا أرسل إليه
٧٥٣	(٧٥١)	إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل
٧١٦	(٧١٢)	إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة
٥٥٧	(٥٠٢)	إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٢٠٨٥	(٢١٨٢)	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
٢٣٦	(١٨٦)	إذا استحق أحدكم نوماً وجب عليه الوضوء
١٠٠	(٦٨)	إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث
٩٧	(٦٦)	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء
١١٥	(٧٩)	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات
٤٣٤	(٣٣٦)	إذا اشتد الحر فأبردوا
١٥٧٢	(١٦٢٨)	إذا اشتكى العبد المسلم أمر الله تبارك وتعالى
٣٤٨٦	(٣٩٣٢)	إذا اضطجع أحدكم على شقه الأيمن
٣٥٢	(٢٦٣)	إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل
١٨٦٢	(١٩٢٦)	إذا الرجل دعا زوجته لحاجته
١٩٩٥	(٢٠٥٢)	إذا بايعت فقل لا خلافة
٧٩٩	(٨١٢)	إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم
١٧٨٤	(١٨٥١)	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده
١٥٩١	(١٦٤٠)	إذا تمنى أحدكم الموت فلينظر
٢٦٩٤	(٢٩٥٢)	إذا تناول العبد كأس الخمر في يديه
١٦٨	(١٣٢)	إذا توضع أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه
١١٥	(٧٩)	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر
١١٥	(٧٩)	إذا توضع أحدكم فليستشق
٣٢٧	(٢٣٤)	إذا توضع أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
١٦٠٥	(١٦٦٠)	إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها

الصفحة	رقمه	الحديث
١٠١٨	(١٠٦١)	إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب
٧٢٢	(٧١٧)	إذا جاء أحدكم فليمش على هيئته
١٧٤٧	(١٨٠٩)	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
٣٩٦	(٣٠١)	إذا جامع أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه
٣٥٦	(٢٦٩)	إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة
٣٥٣	(٢٦٤)	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
٣٩	(١٨)	إذا جلس أحدكم على حاجته
٣٥١	(٢٦٢)	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
٣٢٤٢	(٣٥٨٠)	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٢٤٥٣	(٢٧٠١)	إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فاعلموا
٢٤١٢	(٢٦٦١)	إذا حسدتم فلا تبغوا وإذا ظننتم
٧٨٢	(٧٨٣)	إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة
٧٨٣	(٧٨٥)	إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء
٧٨٣	(٧٨٤)	إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء
١٥٩٩	(١٦٤٧)	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً
٢٠٦٤	(٢١٤٦)	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
٥٥٦	(٥٠٢)	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم
١٧٥٦	(١٨١٦)	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
١٧٥٧	(١٨١٧)	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح
٥٥	(٣٣)	إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار
٦٧٩	(٦٧٤)	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
٦٧٨	(٦٧٢)	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
٦٧٥	(٦٧٠)	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب
١٧٦٤	(١٨٢٥)	إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
١٧٦٧	(١٨٢٧)	إذا دعى أحدكم فليجب
٤٨	(٣٠)	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٧٢	(٢٨٢)	إذا رأت الماء فلتغتسل
٣٧٠	(٢٨١)	إذا رأت المرأة ذلك أو إحدانك
٣١٤٦	(٣٤٧٣)	إذا رأى أحدكم الرؤيا
٢٦٥٨	(٢٩٠٧)	إذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب وهو في ذلك مقيم
٣٠٦٦	(٣٣٦١)	إذا رأيت الناس يباعون لأميرين
١٦٦٩	(١٧٢٧)	إذا رأيت الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع
١٢٥٥	(١٢٨٠)	إذا رأيت الليل أقبل من هاهنا
٣٢١٢	(٣٥٦٢)	إذا رأيت المداحين فاحثوا
١٢٤٤	(١٢٦٦)	إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
١٦٧٠	(١٧٢٨)	إذا رأيت جنازة فقوموا
١٢٤٥	(١٢٦٨)	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
٢٨١	(٢١٩)	إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على
٩٨٨	(١٠٢٣)	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٣٤٣٨	(٣٨٤٥)	إذا زلزلت تعدل نصف القرآن
٢١٩١	(٢٢٨٧)	إذا زنت الأمة ثم زنت ثم زنت فبيعوها ولو بعقال
٥٥٦	(٥٠٢)	إذا سافر قوم ليس معهم أمير
٦٣٩	(٦١٣)	إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب
٩٢٠	(٩٥٨)	إذا سجد أحدكم فليعتدل
٦٣١	(٥٩٨)	إذا سجدت فضع كفيك
٣٤٢٠	(٣٨٢٨)	إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب
٢٢٠٤	(٢٣٠٥)	إذا سرق السارق فاقطعوا يده
٢٦٤٧	(٢٨٩٣)	إذا سقطت لقمة أحدكم فليط عنها
٢٦٤٦	(٢٨٩٢)	إذا سقطت لقمة أحدكم فليط عنها الأذى وليأكلها
٢١٩٨	(٢٢٩٦)	إذا سكر فاجلدوه
٢٤٠١	(٢٦٤٩)	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
٢٤٠١	(٢٦٤٨)	إذا سلم عليكم اليهود فإنما

الصفحة	رقمه	الحديث
٥١٢	(٤٣٨)	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
٥١١	(٤٣٦)	إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا كما
٥١٤	(٤٤١)	إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة
١٧١٠	(١٧٧٩)	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
٨١٩	(٨٣٩)	إذا سها أحدكم في صلاته حتى لا يدرى أزد أم
٢١٩٨	(٢٢٩٧)	إذا شرب الخمر فاجلدوه
٢١٩٩	(٢٢٩٨)	إذا شرب الخمر فاجلدوه
٢٢٠١	(٢٣٠١)	إذا شرب الخمر فاجلدوه
٢٧٧	(٢١٥)	إذا شربتم لبنًا فمضمضوا منه فإن له دسمًا
٢٢٠٠	(٢٣٠١)	إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها
١١٠٦	(١١٥٠)	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة
٣٠٠٣	(٣٢٩٨)	إذا شهر المسلم على أخيه سلاحًا
١٨٦٥	(١٩٢٨)	إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
٧٣٧	(٧٣٤)	إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها
٧٤٠	(٧٣٩)	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٨٣٣	(٨٥٦)	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما
٨٢٧	(٨٤٨)	إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى
٢٢٩	(١٨٣)	إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتي
٧٣٣	(٧٣٣)	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا
٨٠٨	(٨٢١)	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٨٠٩	(٨٢١)	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم
٧٩٠	(٧٩٧)	إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جالسًا
٥٣٢	(٤٦٣)	إذا صليت في أهلك ثم جئت
٥٩٦	(٥٤٠)	إذا صليت فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا
٢٠٠٠	(٢٠٥٧)	إذا ضاع للرجل متاع أو سرق
٢٦٧٦	(٢٩٣٠)	إذا طبخت قدرًا فأكثر المرق واغرف لجيرانك

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٤٨٠	(٣٩٤)	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة
٣٣٦٤	(٣٧٢٠)	إذا طلع عليك رجل في بيتك فرمته
٣٩٠	(٢٩٦)	إذا طهرت فاغسله ثم صلى
١٩٦٨	(٢٠١٧)	إذا ظن الناس بالدينار والدرهم
٢٧٧٨	(٣٠٤٦)	إذا ظهر القول وخزن العمل واختلفت الألسن
١٥٨١	(١٦٣٦)	إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله
٢٠٠٠	(٢٠٥٨)	إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به
٣٣٨٨	(٣٧٧١)	إذا عرضت على أحدكم الحلواء فليصب منها
٣٣٧٤	(٣٧٤٢)	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٣٣٧٦	(٣٧٤٦)	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٣٣٧٤	(٣٧٤٢)	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
٢٦٤٥	(٢٨٨٩٠)	إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلق أصابعه
٢٢٤	(١٧٩)	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته
٣٠١٨	(٣٣٢٢)	إذا فعلت أمتي خمس عشرة
٥٨٦	(٥٢٩)	إذا قال أحدكم آمين والملائكة آمين في السماء فوافق
٥٨٣	(٥٢٩)	إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة
٥٨٤	(٥٢٩)	إذا قال أحدكم في صلاته آمين والملائكة
٦٢٤	(٥٧٨)	إذا قال إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا
٥٨٤	(٥٢٩)	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
٥٨٤	(٥٢٩)	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٥٨٥	(٥٢٩)	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٥٨٢	(٥٢٨)	إذا قال ولا الضالين قال آمين
١١١١	(١١٥٥)	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق
٧٨٥	(٧٨٧)	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن
٩٨	(٦٧)	إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ
٨٩٥	(٩٢٦)	إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليصل ركعتين

الصفحة	رقمه	الحديث
١٧٥٦	(١٨١٥)	إذا قذف الله عز وجل في قلب امرئ خطبة
٩٠٧	(٩٤٢)	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته
٩٠٨	(٩٤٣)	إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل
٢٩٩٠	(٣٢٨٥)	إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض
٧٤٢	(٧٤١)	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا
٧٤٠	(٧٣٩)	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر
٩٠١	(٩٣٣)	إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا
١٣٤٦	(١٣٨٣)	إذا كان عليك أمراء من دخل عليهم فصدقهم
١٩٩٨	(٢٠٥٦)	إذا كان لإحدكم مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب
٢٦٠٣	(٢٨٤٤)	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
٢٥٩٨	(٢٨٣٤)	إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه
٨٥٤	(٨٧٩)	إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم
٣٣٩٧	(٣٧٩٥)	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
٢٨٦٧	(٣١٤٤)	إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلًا
٣٢٩٨	(٣٦٤٩)	إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما
١٦١١	(١٦٦٦)	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٣٣٩٩	(٣٧٩٦)	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
٣١٤٦	(٣٤٧٤)	إذا لعب الشيطان بأحدكم
٣٣٢٠	(٣٦٦٥)	إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كنتم حديثًا فقد كنتم ما أنزل الله
٨٠٩	(٨٢١)	إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير
١٦٠٢	(١٦٥٢)	إذا مت فلا تؤذنوا بى إنى أخاف أن يكون نعيًا
١٥٧٥	(١٦٣٢)	إذا مرض العبد أو سافر كتب له
١٥٦٨	(١٦٢٥)	إذا مرض العبد المؤمن أوحى الله
٢٧٠	(٢١٠)	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
١٠١	(٦٩)	إذا مس طهوره
٢٣٥	(١٨٦)	إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣١١٠	(٣٤٢٢)	إذا نزل عيسى ابن مريم وقتل الدجال
٧٨٣	(٧٨٦)	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم
٢٧٢	(٢١١)	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة
٢٦٥٧	(٢٩٠٤)	إذا نمت فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان
٥٠٤	(٤٣٠)	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط
٣٦٠	(٢٧١)	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
٣٠٣٦	(٣٣٣١)	إذا وخسرت إن لم أعدل
٢٣٦	(١٨٦)	إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ
٧٨٢	(٧٨٢)	إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
٢٦٤٨	(٢٨٩٤)	إذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما يليه
١٧٠٧	(١٧٧٧)	إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
٢٦٤٤	(٢٨٨٩٠)	إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان
١٦١	(١١٦)	الأذنان من الرأس
١٣٥	(٩٢)	الأذنان من الرأس
١٧٩٠	(١٨٥٤)	أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب
١٥٩٤	(١٦٤٣)	أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي
١٥٩٢	(١٦٤٢)	أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي
١٥٩٣	(١٦٤٢)	أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي
٢٤٣٥	(٢٦٨٩)	أرأيت إن قتلت فأين أنا
١٥٤٣	(١٦٠٢)	أرأيت لو كان على أيبك دين فقضيته
١٥٤٤	(١٦٠٢)	أرأيت لو كان على أيبك دين كنت
١٢٩٠	(١٣٢٣)	أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم
١٥٤٠	(١٦٠١)	أرأيتك لو كان على أيبك دين فقضيته عنه يقبل منك
٣١٢٠	(٣٤٣٥)	أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأسى
٨٧	(٥٧)	أراني في المنام أتسوك فجدبني رجلان
٤٠	(٢١)	أراهم قد فعلوها استقبلوا

الصفحة	رقمه	الحديث
٨٤٨	(٨٧١)	أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت
٣٣٩٤	(٣٧٨٦)	أرب إيل أنت أو رب غنم وكان يعرف رب الإيل
٣٢٩٦	(٣٦٤٥)	أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً
٩٦١	(٩٩٣)	أربع ركعات تصليهن في كل يوم فإن لم تستطع
١٦٢٩	(١٦٨٠)	أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن
١٦٢٣	(١٦٧٥)	أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس
١٦٢٣	(١٦٧٥)	أربع من الجاهلية لن يدعها الناس
٤٤	(٢٤)	أربع من الجفاء بول قائم
٨٨	(٦٠)	أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
١٤٣٩	(١٤٦٤)	أربع، عمرة الحديبية في ذى القعدة
١٤٣٩	(١٤٦٦)	أربعاً إحداهن في رجب
٢٢١٠	(٢٣٠٩)	أربعة يصبحون في غضب الله
١٢٠٦	(١٢٣٧)	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز
١٥٠٦	(١٥٤٩)	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٩٢٩	(٣٢١٢)	أرضفوه أحرقوه وكره ذلك
١٠١٧	(١٠٦١)	أركعت ركعتين
١٤٠٤	(١٤٤٣)	أرى رؤياكم في العشر الأواخر
١٤٠٤	(١٤٤٣)	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
٣١٤٨	(٣٤٧٦)	أريت ذات ليلة فيما يرى النائم
٣١٤٩	(٣٤٧٩)	أريت كأن امرأة سوداء
١٤٠٩	(١٤٤٧)	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها
٣١٤٨	(٣٤٧٧)	أريت ميزاناً أنزل من السماء
٢٦٨٣	(٢٩٤٣)	أريد أن أصلي فأتوضأ
٢٦٨٣	(٢٩٤٤)	أريد الصلاة
٢٥٥٦	(٢٧٨٦)	إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه
٢٥٥٢	(٢٧٨٥)	إزرة المسلم إلى نصف الساق

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٧١	(١٣٥)	إسباغ الوضوء على المكاره
١١١	(٧٥)	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٢١٤٣	(٢٢٤٢)	أسجع كسجع الأعراب
٢٧٨٠	(٣٠٤٧)	أسرع الخير ثوابًا البر وصله الرحم
٤٢٩	(٣٢٧)	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٢٩٣	(٣٦٤١)	الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء
٣٥٧٢	(٤١٠٠)	أسلم سالمها الله
٣٥٧٣	(٤١٠٢)	أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
٣٥٤٥	(٤٠٤٠)	أشبهت خلقى وخلقى
٢٥٧٩	(٢٨١٣)	أشد الناس عذابًا يوم القيامة
٣١٦٧	(٣٥٠٢)	الإشراك بالله
٢٨٤١	(٣١٢١)	أشكر الناس لله أشكرهم للناس
٢٧٤٥	(٢٩٩٢)	أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والحتمم والنقيير
٢٥٠	(١٩٧)	أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن
١٠٣٤	(١٠٧٨)	أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته
١٠٠٦	(١٠٤٧)	أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال فقام الناس إليه
١٠٠٥	(١٠٤٧)	أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ
٢١١٤	(٢٢١٨)	الأصابع سواء
٢٩٣٣	(٣٢١٦)	أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة
٣٤٨٥	(٣٩٣٠)	أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة
٣٤٨٣	(٣٩٢٧)	أصبحنا وأصبح الملك لله
٣٤١٢	(٣٨١٩)	أصدق بيت قالته الشعراء
٢٠٧٢	(٢١٦٣)	أصدقة أم هدية
٨٨٤	(٩١٠)	أصلتان معًا
١٠١٧	(١٠٦١)	أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
١٣٠٧	(١٣٣٩)	أصمت أمس

الصفحة	رقمه	الحديث
١٣٠٩	(١٣٤١)	أصمت أمس
١٥٠٠	(١٥٤٠)	أضللت بعيرًا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة
١٥٠١	(١٥٤٠)	أضللت حمازًا يوم عرفة فانطلقت أطلبه
٢٦٨٧	(٢٩٤٨)	أطب الكلام وأفش السلام وأطعم الطعام
٢٩٥٣	(٣٢٤٧)	أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس
٢٦٣٣	(٢٨٧٦)	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل
٢٦٥٦	(٢٩٠٣)	أطفنوا السراج وأغلقوا الأبواب
١١٩١	(١٢٢٢)	أطولكن يداً
٧٨٩	(٧٩٦)	أطيعوهم ما أقاموا الصلاة وإن صلوا جلوساً
٣٥٨	(٢٧٠)	أعجلنا الرجل
٢٢٦٩	(٢٣٠٦)	أعد أضحيتك
٢٠٥٧	(٢١٤٤)	أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء
١٢٠١	(١٢٣١)	أعطوا السائل وإن جاء على فرس
١٢٠٤	(١٢٣٥)	أعطى ولا توكى فيوكى عليك
٦٨٩	(٦٨٤)	أعطيت أربعاً لم يعطهن نبي قبلى
٦٨٧	(٦٨١)	أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلى من الأنبياء
٦٩٠	(٦٨٥)	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى
٦٨٦	(٦٨٠)	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى نصرت
٦٨٧	(٦٨١)	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي
٦٨٥	(٦٧٩)	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلى
٢٣٢٧	(٢٥٧٧)	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي كان قبلى
٦٨٤	(٦٧٩)	أعطيت خمساً لم يعطين أحد قبلى
٦٤٣	(٦١٦)	أعطيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه فقلنا
٦٨٣	(٦٧٧)	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
٣١٥٧	(٣٤٨٩)	أعظم القرى من يقولنى
١٧٩٣	(١٨٥٧)	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢١٣٤	(٢٢٣٣)	أعف الناس قتلة أهل الإيمان
٣٢١١	(٣٥٦٠)	أعلمته
١٧٥٨	(١٨١٩)	أعلنوا هذا النكاح
١٧١٦	(١٧٨٥)	أعليه دين
٣٣٠٥	(٣٦٥٦)	الأعمال سبعة : عملان منجيان
٣٧	(١٤)	أعوذ بالله من الخبيث والخباث
١٧٢٠	(١٧٩٠)	أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله
٣٤٩٧	(٣٩٥٣)	أعوذ بالله من قلب لا يخشع ومن علم
١٧٢٥	(١٧٩٣)	أعوذ بك من البخل والكسل
١٣٤٥	(١٣٨٣)	أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدى
٢١٠٧	(٢٢١٤)	أفأء الله على رسوله خير فأقرهم
١٥٠٤	(١٥٤٣)	أفاض رسول الله ﷺ السكينة
٣٣٥٦	(٣٧٠٢)	أفشوا السلام تسلموا والأشرة شر
٣٣٥٧	(٣٧٠٤)	أفشوا السلام فإنه لله رضا
٢٦٨٥	(٢٩٤٧)	أفشوا السلام وأطعموا الطعام
١٥١٤	(١٥٦٢)	أفضت مع النبي ﷺ فى عرفات فلم يزل يلبى
١٤٢٩	(١٤٥٨)	أفضل الأعمال يوم القيامة إيمان
١٢١٥	(١٢٤٥)	أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى
٢٨٥٩	(٣١٣٧)	أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا
١١٨٩	(١٢٢١)	أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير
٣٢٨٨	(٣٦٣٥)	أفضل المسلمين من سلم المسلمون
٣٥٥٩	(٤٠٧٤)	أفضل نساء أهل الجنة خديجة
١٠٥٩	(١١٠٦)	أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا
١٣٦٦	(١٤١١)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٦٩	(١٤١٢)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٧٠	(١٤١٣)	أفطر الحاجم والمحجوم

الصفحة	رقمه	الحديث
١٣٧٣	(١٤١٤)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٧٥	(١٤١٥)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٧٥	(١٤١٦)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٧٦	(١٤١٧)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٧٨	(١٤١٨)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٨١	(١٤١٩)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٨٤	(١٤٢١)	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٩٠	(١٤٢٤)	أفطر الحاجم والمحجوم
٢١٩٧	(٢٢٩٤)	أفعلها
٦٥٢	(٦٣٤)	أفلا أخبركم بشيء إن صنعتموه أدرتكم مثل فضلهم
١٦٥٧	(١٧١٠)	أفلا أذنتموني
٨٦٤	(٨٨٧)	أفلا أكون عبدًا شكورًا
٨٦٥	(٨٨٧)	أفلا أكون عبدًا شكورًا
٨٦٦	(٨٨٨)	أفلا أكون عبدًا شكورًا
٢٠٤٤	(٢١٢٤)	أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك
١٠٥٧	(١١٠٣)	أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا
١٠٥٦	(١٠٠٢)	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
١١٠٩	(١١٥٣)	أقبح هذا من فعل هذا
١٤٤٢	(١٤٧٠)	أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد
٣٥٥٩	(٤٠٧٤)	أقرئ خديجة السلام وبشرها ببيت
٣٤٥٥	(٣٨٥٩)	أقرأتني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده
٣٢٤٢	(٣٥٧٩)	أقرع باب الجنة فيفتح باب
٢٢٨٠	(٢٣٢٢)	أقروا الطير على مكائنها
١١١٦	(١١٦٣)	أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة
٦١٥	(٥٧١)	أقيموا الركوع والسجود فوالله إنى لأراكم
٥٥٠	(٤٨٧)	أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم

الحديثرقمه الصفحة

١٣١٥	(١٣٤٦)	أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
٣٦٦	(٢٧٥)	أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
١٧١٨	(١٧٨٨)	أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة
٢٠٧	(١٦٥)	أكثر عذاب القبر من البول
١٥٩٨	(١٦٤٦)	أكثر من شهادة أن لا إله إلا الله
٨٤	(٥٥)	أكثرت عليكم في السواك
٩٧٧	(١٠٠٩)	أكثروا الصلاة على فإنه من صلى على صلاة
٣١٧١	(٣٥٠٤)	أكثروا ذكر الله
٢٦٣٤	(٢٨٧٧)	أكفؤا القدور
١٨٠٠	(١٨٦٥)	أكل الربا ومؤكله وشاهده وكتابه
١٩٧٥	(٢٠٢٩)	أكل تمر خبير هكذا
٢٤٨	(٢٩٤)	أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة
٢٥٢	(١٩٧)	أكل من لحم شاة ولم يتوضأ
١٤٧٢	(١٥٠٧)	أكلناه مع رسول الله ﷺ
٨٢٦	(٨٤٨)	أكما يقول ذو اليمين
٢٨٨٩	(٣١٦١)	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً
٢٨٧٦	(٣١٥٥)	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
٢٨٨٦	(٣١٦١)	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٢٨٩٠	(٣١٦١)	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٢٨٩٢	(٣١٦٢)	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٢٨٩٣	(٣١٦٢)	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٢٨٩٤	(٣١٦٢)	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
١٦٤١	(١٦٩٣)	أكتم ترون أنى مكبر خمساً
٢٤٣٤	(٢٦٨٩)	ألا أبشرك أن أباك عرض على ربه ليس بينه وبينه ستر
٦٥٥	(٦٣٧)	ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به
٣٠٩٧	(٣٤٠٠)	ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال

الصفحة	رقمه	الحديث
١٢٠٢	(١٢٣٢)	ألا أحدثكم عن الخضر
١٠٦٢	(١١١٠)	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر
٣٤٣١	(٣٨٣٧)	ألا أخبرك بأفضل القرآن
٩٤١	(٩٧٩)	ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة
٢١٨٤	(٢٢٨٣)	ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى
٨٦٢	(٨٨٦)	ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتنم من بعدكم
١٨٠١	(١٨٦٧)	ألا أخبركم بالتيس المستعار
٣٠٠٩	(٣٣١٣)	ألا أخبركم بخير الناس
٣١٨٦	(٣٥٢٦)	ألا أخبركم بخياركم
٣٠١١	(٣٣١٥)	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
٣٠١٠	(٣٣١٤)	ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس
٧١٨	(٧١٤)	ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا
١٧٩	(١٤١)	ألا أدلكم على ما يكفر الله الخطايا
١٧٠	(١٣٥)	ألا أدلكم على ما يكفر الله الخطايا إسباغ الوضوء في
٥٤٢	(٤٧٩)	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا
٧٢٠	(٧١٦)	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به
١٦٤٤	(١٦٩٥)	ألا أذنتموني بها
٣٤٩٢	(٣٩٤٢)	ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر لك
٣٤٩٦	(٣٩٥٠)	ألا أعلمك يا أبا أيوب كلمة من كنز الجنة
٣٤٩٦	(٣٩٥٠)	ألا أمرك بما أمرني به رسول الله ﷺ أن أكثر من لا حول
٣١٩٨	(٣٥٤٣)	ألا إن الدنيا أذنت بصرم
٣٣٨٧	(٣٧٦٣)	ألا إن الدنيا خضرة حلوة ألا فاتقوا الدنيا
٣١٨٢	(٣٥٢٠)	ألا أن الدنيا ملعونة
٢٧٥٤	(٣٠١٠)	ألا أن الميزات حرام خليط البسر والتمر
١٢١٣	(١٢٤٣)	ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
١٢١٣	(١٢٤٣)	إلا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٧١٧	(٢٩٧٠)	ألا إن كل مسكر حرام على كل مسلم
١٩٢٧	(١٩٦٨)	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر «ثلاثاً»
٢٨٨٠	(٣١٥٦)	ألا أنبئكم بخياركم أحاسنكم أخلاقاً
٢٧٨٥	(٣٠٥٥)	ألا أنبئكم بخير الدنانى أفضلها أجراً وأحسنها
٢٤٨٨	(٢٧٣٩)	ألا إنكم تعيون أسامة وتطعنون فى إمارته
٣٠٤٨	(٣٣٤٦)	ألا إني فرطكم على الحوض
١٦٨٣	(١٧٤٦)	ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث
٣٠٣٤	(٣٣٣١)	ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء
٧٢٢	(٧١٧)	ألا تحتسبون آثاركم
٢٥٩٣	(٢٨٢٧)	ألا تحمد الله الذى أخذ بسمعك
٣٥٣٨	(٤٠٣٥)	ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون
٢٤١٢	(٢٦٦١)	ألا تركتموها وهى ذميمة
٣١٨٧	(٣٥٢٧)	ألا تعجبون من أسامة
٥٣٣	(٤٦٥)	ألا رجل يتصدق على هذا فقام رجل
٨٥٢	(٨٧٦)	ألا صلوا فى الرحال فى الليلة
٢١٧٥	(٢٢٦٨)	ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله
٢٦٤٠	(٢٨٨٣)	ألا لا تأكلوه فمن أكل منها شيئاً فلا يقربن مسجدنا
١٧٨٨	(١٨٢٥)	ألا لا تغالوا فى صدقات النساء
١٤٨٩	(١٥٢٥)	ألا لا يحج بعد العام مشرك
٢٣٦٦	(٢٦١٦)	ألا وإن لكل غادر لواء
١٦٠٩	(١٦٦٣)	ألبسوا الثياب البياض
٥٣٢	(٤٦٣)	ألست رجلاً مسلماً
٥٣٣	(٤٦٤)	ألم تسلم يا يزيد
٢٨١٨	(٣١٠٠)	إلى أقربهما منك باباً
٤٨٩	(٤٠٣)	إلى الأحمر والأسود
٨٤٧	(٨٧٠)	أليس قد صليت معنا قال

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٦٧٣	(١٧٣٣)	أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنزة يهودى
٩٢٢	(٩٦١)	أليس لكم فى أسوة
١٦٧١	(١٧٣٠)	أليست نفسًا
٢٠٧١	(٢١٦٠)	أم سنبله ما هذا معك
٥٦١	(٥١١)	أم قومك فمن أم قومًا فليخفف
٢٧٨١	(٣٠٥٠)	أما إن الأولاد مبخلة مجبنة محزنة
٣٤٧	(٢٥٦)	أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثًا
٣٤٧	(٢٥٨)	أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثًا
٣٥٠	(٢٦١)	أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثًا
٦٦١	(٦٤٠)	أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ
٩٢١	(٩٥٨)	أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالعروة الوثقى
١٥٤٨	(١٦٠٦)	أما إنك لو أحججتها
٢٥٢	(١٩٧)	أما إنك لو سكت لناولتنى ذراعًا
١٧٣٣	(١٧٩٦)	أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات
٢٨٣٩	(٣١١٩)	أما إنى أعطيت فلانًا مائة دينار يذكر شيئًا
٣٢٢	(٢٣٠)	أما إنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما
١٤٧٦	(١٥١٣)	أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين
٣١٩٧	(٣٥٤٣)	أما بعد فإن الدنيا قد
١٠٧٧	(١١٢٤)	أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وهذا القمر
١٠١١	(١٠٥١)	أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس
٣٥٢١	(٤٠٠٨)	أما بعد فإنه قد دنا منى حقوق
٣٠٨٠	(٣٣٨١)	أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر
٣٥٣٩	(٤٠٣٥)	أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون
١٦٩٨	(١٧٦٩)	أما ترضى أن لا تأتى بابًا من أبواب الجنة إلا جاء
٣٤٧	(٢٥٦)	أما رسول الله ﷺ فكان يحشى على رأسه ثلاثًا
٩٠٧	(٩٤١)	أما صلاة الرجل فى بيته فنور. فنوروا بيوتكم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١١٧٨	(١٢١٠)	أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة
٣٤٠٧	(٣٨١١)	أما علمت أن ملكاً ينادى اللهم اجعل
٣٤٦٣	(٣٨٨٦)	أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه
١٧٣٢	(١٧٩٥)	أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبى قبلى إلا وقد حذره
١١٧٥	(١٢٠٨)	أما فى بيتك شىء قال بلى جلس
٢٠٠٨	(٢٠٦٩)	أما لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله
٣٣٦٦	(٣٧٢٨)	أما لا فادوا حقها
٢٨٢٧	(٣١٠٣)	أما لك جار له فضل ثوبين
٣٢٩٢	(٣٦٣٩)	أما والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم
١٢٩٤	(١٣٢٦)	أما والله إنى لأتقاكم الله وأخشاكم له
١٤٨٧	(١٥٢٤)	أما والله إنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك
٢٦٠٠	(٢٨٣٧)	أما يجد هذا ما يسكن شعره
٣٤٤٤	(٣٨٥٠)	أما يستطيع أحدكم أن يقرأ فى الليلة
١٣٣٥	(١٣٧٢)	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٥٥٧	(٥٠٣)	إمام القوم وافدهم إلى الله
٥٠٨	(٤٣٣)	الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم
٥٠٥	(٤٣٢)	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٢٢٢٥	(٢٢٥٨)	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل
٢٢٨٩	(٢٣٣٠)	أمر الله بوفاء النذر
١٣٥٢	(١٣٩٢)	أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم
١٣١٨	(١٣٥٣)	أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس
١٤٦٦	(١٤٩٩)	أمر بقتل الحيات فى الإحرام والحرم
٢١٨٣	(٢٢٧٩)	أمر رسول الله ﷺ بجرم اليهودية
٢٢٥١	(٢٢٨١)	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
٢٢٥١	(٢٢٨٢)	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
١٤٦٦	(١٤٩٩)	أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة فى الحرم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥٠٧	(١٥٥٢)	أمر رسول الله ﷺ ضعفه بنى هاشم
٦٢٧	(٥٨٦)	أمرت أن أسجد على سبعة
٦٢٤	(٥٧٩)	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة
٣٢٧٥	(٣٦١٨)	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٣٢٧٣	(٣٦١٤)	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٣٢٧٣	(٣٦١٤)	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٩٦	(٦٤)	أمرت بالسواك حتى خشيت
٨٤	(٥٥)	أمرت بالسواك حتى خشيت أن أرددا
٣٥٦٥	(٤٠٨٧)	أمرت بقرية تأكل القرى
٢٤٠٢	(٢٦٤٩)	أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم
٨٦٠	(٨٨٣)	أمرنا أن نسيح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٢٠٨	(١٢٤٠)	أمرنا أن نعطي صدقة رمضان
١٥٨٠	(١٦٣٥)	أمرنا النبي ﷺ بسبع
٢٦٣٤	(٢٨٧٧)	أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقى الحمر
٣٢١٢	(٣٥٦١)	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في أفواه المداحين
١٠١٥	(١٠٥٦)	أمرنا رسول الله ﷺ أن نطيل الصلاة ونقصر الخطبة
١٦٥١	(١٧٠٢)	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
١٣٢٤	(١٣٦٠)	أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل
٣٤١	(٢٤٧)	أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٢٢٦٠	(٢٢٨٧)	أمرني به يعنى النبي ﷺ فلا أدعه أبداً
١٤٥٧	(١٤٨٨)	أمرني جبريل برفع الصوت بالإلهال فإنه من شعار الحج
٦٣٨	(٦١٣)	أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث
٢١٨٧	(٢٢٨٦)	أمرني رسول الله ﷺ بجلد أمة له
٣٢١٦	(٣٥٦٨)	أمسكه عليك فإنها صدقة
٢٠٨٢	(٢١٧٧)	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
٣٤٨٤	(٣٩٢٩)	أمسينا وأمسى الملك لله

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٥٤٦	(٢٧٧٩)	أمك أمرتك بهذا
٧٦٢	(٧٦١)	أنا رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا به
٤٢٢	(٣١٦)	أمني جبريل في الصلاة
٥٨٤	(٥٢٩)	أمين حتى يسمعها أهل الصف
٥٨٥	(٥٢٩)	أمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين
٥٨٨	(٥٣١)	أمين وأخفى بها صوته ووضع
١٦٠٣	(١٦٥٣)	إن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته
١٦٠٤	(١٦٥٥)	إن أبا بكر قبل عيني النبي ﷺ وهو ميت
٢٢٧٥	(٢٣١٥)	أن أبا سعيد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قدم من سفر فقدم إليه
١٣٨٩	(١٤٢٤)	أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ
٥٩٣	(٥٣٦)	أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة
٢٧٨٢	(٣٠٥١)	إن إبراهيم ابنى. وإنه مات في الثدى
٣٥٧٠	(٤٠٩٥)	أن إبراهيم حرم مكة وإنى
٣٥٦٩	(٤٠٩٣)	أن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم
٣٥٦٢	(٤٠٨١)	أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها
٢٤٢٠	(٢٦٦٩)	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
٩٥٦	(٩٩٠)	إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس
٢٧٩٠	(٣٠٥٩)	إن أحببت أن بيت قلبك فامسح رأس اليتيم
١١١٠	(١١٥٤)	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه
٨٢٥	(٨٤٦)	إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان
٣١٨٠	(٣٥١٨)	أن أحدكم ليتكلم بالكلمة لا يقولها
٢٣٤٤	(٢٥٩٥)	إن أحدكم يزيد فى سمعه وبصره
٢٥٩٠	(٢٨٢٤)	إن أحسن ما غير به الشيب
١٦٦١	(١٧١٧)	إن أخا لكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه
٢٣٠٩	(٢٣٥٢)	أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها
١٩٢٥	(١٩٦٤)	إن آخر ما نزلت آية الربا

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٢٠٨	(٢٣٠٨)	إن أخوف ما أخاف على أمتي قوم لوط
٣٢٧٠	(٣٦١٣)	أن أدنى أهل النار عذابًا الذي يجعل له نعلان
٣٢٧٠	(٣٦١٢)	أن أدنى أهل النار عذابًا يتتعل بنعلين
١١٥٦	(١١٨٣)	إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته
٢٥٨٣	(٢٨١٦)	إن أشد أهل النار عذابًا
٣٢١٢	(٣٥٦٣)	إن أشد الناس بلاء الأنبياء
١٨١٤	(١٨٨٤)	إن أشد الناس عتوًا من ضرب غير ضاربه
٢٥٨٢	(٢٨١٦)	إن أشد الناس عذابًا
٢٥٨٣	(٢٨١٦)	إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة
٢٧٦١	(٣٠٢١)	أن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا
٢٦٨٠	(٢٩٣٨)	إن أطيب لحم لحم الظهر
٢٧٧٧	(٣٠٤٤)	إن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم
١٨٥٣	(١٩١٧)	إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم
١٣١٤	(١٣٤٥)	إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين
٣١٥٧	(٣٤٨٩)	إن أفرى الفرى من ادعى
٩٨٤	(١٠١٥)	إن أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٢٦٨	(٢٣٠١)	إن أفضل الضحايا أغلاها ثمنًا وأنفسها
٢٦٨٦	(٢٩٤٧)	إن أفضل العمل عند الله أن تقضى عن مسلم
٧٠	(٥٠)	إن أفواهمكم طرق للقرآن فطهروها
٨١٦	(٨٣٥)	إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد فأكثروا الدعاء
٣٠٣٥	(٣٣٣١)	إن أقوام يقرءون القرآن لا يجوز تراقيهم
٣٢٤٧	(٣٥٨٦)	إن أمامكم حوضًا كما بين جربا وأذرح
٢٦٢٨	(٢٨٧٣)	إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض
٣٠٧٠	(٣٣٦٦)	إن أمتي يسوقها قومًا عراض الوجوه
١٤٨٠	(١٥١٧)	إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي
٣٣٤١	(٣٦٨٧)	إن أنت وجدته حيًا فاضرب عنقه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٧٤	(٢٨٤)	إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليتها الغسل
٣٢٦٢	(٣٦٠٤)	إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل
٣٠١٧	(٣٣٢٠)	إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية
٢٩٨٦	(٣٢٨٢)	إن أول شيء خلقه الله عز وجل القلم
٢٩٨٧	(٣٢٨٢)	إن أول ما خلق الله القلم
١٣٥٥	(١٣٩٨)	إن أيام التشريق أيام أكل وشرب
٣٠٨١	(٣٣٨٤)	إن ابني هذا سيد كما
٣٢٩١	(٣٦٣٧)	أن أفضل المسلمين من سلم المسلمون
٢٢٥١	(٢٢٨١)	أن اقتلوه فقتلوه
٢٦٣٥	(٢٨٧٧)	أن اكفثوا القدور
٣٢٩٣	(٣٦٤١)	أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا
٣٢٩٣	(٣٦٤١)	إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا
٣٢٩٢	(٣٦٣٩)	إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ
١٧٦٠	(١٨١٩)	إن الأنصار قوم غزل
١٧٥٩	(١٨١٩)	إن الأنصار قوم فيهم غزل
٢٧١٧	(٢٩٧١)	إن الأوعية لا تحرم شيئًا
١٩٢٩	(١٩٧٢)	إن التجار يبعثون يوم القيامة فجازًا
٢٢٦٧	(٢٣٠٠)	إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني
٢٧٠٤	(٢٩٥٥)	إن الجنة لتتجد وتزخرف من الحور
٢٤٣٧	(٢٦٩١)	إن الجهاد في سبيل الله والإيمان
١١٩٨	(١٢٢٤)	إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل الحطب
٣٢٦٣	(٣٦٠٦)	إن الحور في الجنة يتغنين يقلن
٣٢٨٣	(٣٦٢٩)	إن الحياء والعي من الإيمان وهما يقربان
٢٨٩٣	(٣١٦٢)	إن الخلق الحسن يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس
٢٧١٦	(٢٩٦٨)	إن الخمر من العصير والزبيب والتمر
٣٣٨٧	(٣٧٦٣)	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٣٦٥	(٢٦١٦)	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها
٣١٩٩	(٣٥٤٣)	إن الدنيا قد آذنت بصرم
٣١٩٩	(٣٥٤٣)	إن الدنيا قد آذنت بصرم
٣٤٦١	(٣٨٧٢)	﴿إن الذى يشترون بعهد الله﴾
٢٥٨٥	(٢٨٢٠)	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
١٢٢١	(١٢٤٦)	إن الرجل ليأتيني فيسألني فأعطيه
٣٢٦٣	(٣٦٠٥)	إن الرجل ليتكئ في الجنة سبعين سنة
٣١٧٩	(٣٥١٨)	إن الرجل ليتكلم بالكلمة
٢٨٨٥	(٣١٦٠)	أن الرجل ليدرك بحسن خلقه
٢٨٨٦	(٣١٦١)	إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
٦٦٢	(٦٤٤)	إن الرجل ليصلى الصلاة ولعله أن لا يكون
٢٩٧٨	(٣٢٦٩)	إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة
٢٩٧٨	(٣٢٦٩)	إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين
١٥٦٥	(١٦٢٤)	إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة
٢٧٧٧	(٣٠٤٤)	أن الرحم شجنة من الرحمن
٢٧٧٧	(٣٠٤٤)	إن الرحم شجنة من الرحمن
٢٧٧٨	(٣٠٤٤)	إن الرحم شجنة وإنها اشتقت من اسم الرحمن
١٦٤٣	(١٦٩٤)	أن الرسول الله ﷺ كبر أربعاً
٢٩٠٢	(٣١٧٣)	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه
١٤٩٢	(١٥٣٠)	إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة
٣١٦٠	(٣٤٩٤)	إن الروح ليلقى الروح
٣٣٥٦	(٣٧٠٣)	أن السلام اسم من أسماء الله تعالى
١٠٨٥	(١١٣٢)	أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وأن
٤٧٩	(٣٩١)	إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان
١٠٧٤	(١١١٩)	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فإذا
١٠٧٢	(١١١٨)	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٠٧٦	(١١٣٣)	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
١٠٧٢	(١١١٨)	إن الشمس والقمر لا يخسفان
١٠٨١	(١١٢٨)	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
١٠٨٢	(١١٢٩)	إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقين
١٠٧٥	(١١٢١)	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
١٠٧٧	(١١٢٤)	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
١٠٧٨	(١١٢٦)	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
١٢٤٨	(١٢٧١)	إن الشهر تسع وعشرون
١٢٥٢	(١٢٧٥)	إن الشهر تسع وعشرون
١٢٤٨	(١٢٧١)	إن الشهر لا يتم
١٢٥٣	(١٢٧٧)	إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً
٢٤٣٥	(٢٦٩٠)	إن الشهيد عند الله على منابر من ياقوت
٢٢٩	(١٨٢)	إن الشيطان ليطيب بالرجل في صلاته ليقطع
٤٨١	(٣٩٥)	إن الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها
١١٨٥	(١٢١٩)	إن الصدقة على ذى القرابة تضاعف
١١٨٣	(١٢١٧)	إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم
١٨٥٤	(١٩١٨)	إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى
١١٩٦	(١٢٢٤)	إن الصدقة لتطفئ غضب الرب
١١٩٧	(١٢٢٤)	إن الصدقة وصله الرحم يزيد الله بها فى العمر
١٠٥٣	(١١٠٠)	أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتمها الله
٤١٩	(٣١٢)	أن الصلاة أولاً وآخرًا وإن أول وقت الظهر
٢٤١٤	(٢٦٦٣)	أن الطيرة فى المرأة والدار والفرس
١٢١٣	(١٢٤٤)	إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام
٦٧	(٥٠)	إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه
١٥٦٧	(١٦٢٥)	إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى
١٧٢٣	(١٧٩٣)	إن العبد إذا وضع وتولى عنه أصحابه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٨٩١	(٣١٦٢)	إن العبد ليبلغ بحسن خلقه
٣١٨٠	(٣٥١٨)	إن العبد ليتكلم بالكلمة
٣١٧٩	(٣٥١٧)	إن العبد ليتكلم من رضوان
٧٦٨	(٧٦٨)	أن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام
٨٣٨	(٨٦١)	إن القنوت في صلاة الصبح بدعة
٢٦٦٥	(٢٩١٢)	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٦٦٨	(٢٩١٧)	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٩١١	(٣١٨٣)	إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه
١٥٧١	(١٦٢٧)	إن الله إذا أحب عبداً وأراد أن يصفه صب
٥٤٦	(٤٨٣)	إن الله أعطاني خصالاً ثلاثة
٢٥٦٣	(٢٧٩٧)	أن الله أمدني يوم بدر
٣١٨٧	(٣٥٢٨)	إن الله أمرني أن أقرأ عليك
١٢٣٧	(١٢٦٠)	إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان
٣٣٢٢	(٣٦٦٧)	إن الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من الناس
٣٥٠٣	(٣٩٧٠)	إن الله تبارك وتعالى يقول: أنا أعظم عقواً
٨٩٩	(٩٣٢)	إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول
٣٣٩٥	(٣٧٨٧)	أن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمته أحب أن يرى عليه
٢٦٩٧	(٢٩٥٣)	إن الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده خلق
٣٢١٥	(٣٥٦٧)	إن الله تعالى قال لقد خلقت خلقاً
٦٩٥	(٦٩٠)	إن الله تعالى ينادي يوم القيامة أين جيرانى
٣٠٨٨	(٣٣٨٧)	أن الله جاركم من ثلاثة
٣٥٢٣	(٤٠١٠)	إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه
٢٠٠٢	(٢٠٦٢)	إن الله جعل لكل ذى حق حقه ألا وصية لوارث
١٤٢١	(١٤٥٤)	إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل
٢٧١٦	(٢٩٦٧)	إن الله حرم الخمر والكوبة والقنين
٣٣٣٢	(٣٦٨٠)	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٤٢٣	(١٤٥٥)	إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي
٣٥١٦	(٣٩٩٤)	إن الله خير عبداً بين الدنيا وما عنده
٢٩٠٤	(٣١٧٥)	إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى
٢٩٠٤	(٣١٧٥)	إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى
٩١٤	(٩٥٠)	إن الله زادكم صلاة فحافظوا
٢٤٨٩	(٢٧٤١)	إن الله سائل كل راع عما استرعاه
٣٣٩١	(٣٧٧٦)	إن الله عز وجل خلق الجنة بيضاء
٣٤١٩	(٣٨٢٧)	إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق
٩١٥	(٩٥٢)	إن الله عز وجل قد زادكم صلاة فصلوها
٣٣١٧	(٣٦٦٤)	إن الله عز وجل لا يغلب ولا يخلب
١٥٦٤	(١٦٢٤)	إن الله عز وجل لبيتلى عبده المؤمن
٢٩٧٦	(٣٢٦٧)	إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً
٣٠٢٦	(٣٣٢٩)	إن الله عز وجل يبسط يده بالليل
١٠٥٠	(١٠٩٨)	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ على المسافر ركعتين
٦٨٩	(٦٨٤)	إن الله فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على
٣٤٦٦	(٣٨٩٣)	إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً
٢٩٦١	(٣٢٥٥)	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٨٥١	(١٩١٥)	إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه
٢٧٨٤	(٣٠٥٣)	إن الله قد أوجب لها الجنة
٣٣٨٦	(٣٧٦١)	إن الله قد برأها من ذلك
٣٤٣٨	(٣٨٤٣)	إن الله قرأ طه ويس
١٤٥٠	(١٤٧٦)	إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء
٢١٣٥	(٢٢٣٤)	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٩٠٩	(٩٤٧)	إن الله لا يستحي من الحق أما أنا فإذا فعلت
١٨٦٩	(١٩٣٢)	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء
٢٣٠٨	(٢٣٥٢)	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٣٠٧	(٢٣٥١)	إن الله لا يصنع بمشى أختك
١٩	(١)	إن الله لا يقبل صلاة
٦٣٤	(٦٠٦)	إن الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه
١٨٧١	(١٩٣٢)	إن الله لا يستحي من الحق بقولها ثلاثاً
١٢٥٥	(١٢٨١)	إن الله لم يكتب على الليل الصيام
١١٩١	(١٢٢٢)	إن الله ليربى لأحدكم التمرة
٥٣٦	(٤٦٩)	إن الله ليضىء للذين يتخللون إلى المساجد
٣٢٥٢	(٣٥٩٣)	أن الله ليفرح بتوبة عبده
٢٩١٦	(٣١٩٧)	إن الله ليملى للظالم
٧٥٨	(٧٥٣)	إن الله محسن يحب الإحسان فإذا حكمتم
٢٠٦٥	(٢١٤٨)	إن الله مع القاضى ما لم يجز
٢٦٨٩	(٢٩٥١)	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
٩١٣	(٩٤٩)	إن الله وتر يحب الوتر
٢٠٣٢	(٢١٠٩)	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
٣٥٢٢	(٤٠٠٩)	إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به
٩٧٤	(١٠٠٧)	إن الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه أسماع الخلائق
٥٤٢	(٤٧٧)	إن الله وملائكته يصلون على الذين
٥٤٢	(٤٧٨)	إن الله وملائكته يصلون على ميامن
٥٤٣	(٤٨١)	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
٣٢٤٦	(٣٥٨٤)	إن الله يبغض الفحش والتفحش
٢٩٠٤	(٣١٧٥)	إن الله يحب الرفق ويعطى على الرفق
٣٣٧٧	(٣٧٤٦)	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٨٤٢	(٨٦٦)	إن الله يحدث من أمره ما شاء
٨٤١	(٨٦٦)	إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله عز وجل
٢٦٧٤	(٢٩٢٩)	إن الله يخيرك بين أن تكون ملكاً
٨٤٢	(٨٦٦)	إن الله يعنى أحدث فى الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١١٩٢	(١٢٢٢)	إن الله يقبل الصدقة ويربها لأحدكم
٣٥٥٨	(٤٠٧٣)	إن الله يقري خديجة السلام
٣١٨٨	(٣٥٣٢)	إن الله يقول إنا أنزلنا المال
٦٩٥	(٦٩٠)	إن الله يقول إنى لأهم بأهل الأرض عذاباً فإذا نظرت إلى عمار
٨٩٨	(٩٣٠)	إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل
٣٦٩	(٢٧٩)	إن المؤمن لا نجس
٢٨٨٤	(٣١٦٠)	إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة
٢٦٦٥	(٢٩١٢)	إن المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل
٢٠١	(١٦٠)	إن الماء لا ينجسه شىء
١٥٨٥	(١٦٣٧)	إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه
١٩٠٩	(١٩٥٣)	أن المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها
١٢٣١	(١٢٥٤)	إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
١١٧٢	(١٢٠٤)	إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى
٢٨٢٠	(٣١٠١)	إن المسلم الذى يشبع ويجوع جاره
٣٦٨	(٢٧٩)	إن المسلم لا ينجس
٣٦٩	(٢٧٩)	إن المسلم لا ينجس
٣١١٢	(٣٤٢٥)	إن المسيح الدجال يمكث فى الأرض
١٥٠٨	(١٥٥٣)	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
١٤٠١	(١٤٣٨)	إن المصلى إذا بناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه
٢٥٧٨	(٢٨١٢)	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٨٣٢	(٨٥٦)	إن الملك أتانى فأخبرنى أن بتعلى أذى فإذا
١٦٣٠	(١٦٨١)	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
١٦٢٦	(١٦٧٦)	إن الميت ليعذب ببكاء الحى
٧٢٣	(٧٢٠)	إن الناس قد صلوا ورددوا وإنكم لن
٧٢٣	(٧٢٠)	إن الناس قد صلوا وناموا
١٩٧٦	(٢٠٢٩)	أن النبى ﷺ أتى بتمر فأعجبهم جودته

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٢٢	(١٧٥)	أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضح
٢١٩٧	(٢٢٩٥)	أن النبي ﷺ أتى بنعيمان
١٤٤١	(١٤٦٨)	أن النبي ﷺ أحرم في دبر الصلاة
٢٣٢٤	(٢٥٧١)	أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون
٢٤٥	(١٩٣)	أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ
٢٤٧	(٢٩٤)	أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحمًا ثم صلى
٢٤٧	(١٩٤)	أن النبي ﷺ أكل كنفًا ثم صلى ولم يتوضأ
١٦٧٦	(١٧٣٧)	أن النبي ﷺ أهدى أهدى وأهدى عليه
٢٢٤٢	(٢٢٧٤)	أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ
١٩٢٠	(١٩٦١)	أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين لاعن
١٤١٠	(١٤٤٧)	أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث
٢٢٤٥	(٢٢٧٦)	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع
١٤٤٠	(١٤٦٧)	إن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته
٩٢٤	(٩٦١)	أن النبي ﷺ أوتر بتسع فلما ثقل
١٣٨٢	(١٤١٩)	أن النبي ﷺ احتجم فغشى عليه فنهى
١٤٦٧	(١٥٠٠)	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
١٤٦٧	(١٥٠٢)	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
١٣٩٩	(١٤٣٥)	أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر
١٥٤٥	(١٦٠٥)	أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر
١٥٤٨	(١٦٠٦)	أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان
١٠٤٢	(١٠٩٣)	أن النبي ﷺ اغتسل للعیدین وجاء إلى العيد ماشياً
١١٠٨	(١١٥٢)	أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه في الصلاة
٣٤٥	(٢٥٣)	أن النبي ﷺ بعث جيشاً فأصابهم برد شديد
٢٥٧١	(٢٨٠٧)	أن النبي ﷺ تختم في يمينه
١٧٩١	(١٨٥٥)	أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت
١٧٩١	(١٨٥٥)	أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت

الصفحة	رقمه	الحديث
١٤٧٠	(١٥٠٥)	أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم
١٥٤	(١١٣)	أن النبي ﷺ توطأ ثلاثاً ثلاثاً
١٤٤	(١٠٥)	أن النبي ﷺ توطأ مرة مرة
١٤٥	(١٠٦)	أن النبي ﷺ توطأ مرة مرة قال نعم
١٥٢	(١١١)	أن النبي ﷺ توطأ مرتين مرتين
٣١١	(٢٢٧)	أن النبي ﷺ توطأ ومسح على خفيه
٣١٢	(٢٢٧)	أن النبي ﷺ توطأ ومسح على خفيه
١٩٤٤	(١٩٨٧)	أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة
٣٥١٤	(٣٩٩١)	أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين
١١٥	(٧٩)	أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب
١٠٦٦	(١١١٢)	أن النبي ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر
٣٠٥٥	(٣٣٥٢)	أن النبي ﷺ حدث بفتنة النائم فيها
٣٥٧٠	(٤٠٩٥)	إن النبي ﷺ حرم كل دافعة
١٠٥١	(١٠٩٨)	أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة
١٢٣	(٨٤)	أن النبي ﷺ خلل لحيته
٩٣٧	(٩٧٨)	أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
٢٧٦٤	(٣٠٢٨)	أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وفي البيت
٢٥٥	(١٩٨)	أن النبي ﷺ دخل على ضباعة رضى الله عنها
٩٣٩	(٩٧٨)	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى
٩٤٠	(٩٧٨)	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى
٢٠٢٣	(٢٠٩٧)	أن النبي ﷺ دعا حجاً فحجمه
٢٢٥٤	(٢٢٨٣)	أن النبي ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب
٢٠٤٢	(٢١٢٠)	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة
٢٢٧٧	(٢٣٢٠)	أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة
٨٢٢	(٨٤٢)	أن النبي ﷺ سجدهما بعد التسليم
٢٧٦٥	(٣٠٣١)	أن النبي ﷺ شرب وناول

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٦٥٦	(١٧٠٩)	أن النبي ﷺ صلى على قبر
١٦٥٩	(١٧١٢)	أن النبي ﷺ صلى على قبر
١٤٩١	(١٥٢٨)	أن النبي ﷺ صلى فى البيت
٧٦١	(٧٥٩)	أن النبي ﷺ صلى فى ثوب واحد بعضه على
٢٢٨٣	(٢٣٢٧)	أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين
٢٢٨٣	(٢٣٢٧)	أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبياً
٢٢٨٣	(٢٣٢٧)	أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته
١٠٦٦	(١١١٢)	أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما
٤٩١	(٤١٠)	أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر
٥٠	(٣١)	إن النبي ﷺ قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار
٧٩٣	(٨٠٢)	أن النبي ﷺ قام من نيتين من الظهر أو العصر
٣٥١٥	(٣٩٩٣)	أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين
٢٠٧٣	(٢١٦٨)	أن النبي ﷺ قضى باليمين على
٢٠٧٧	(٢١٧٢)	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٢٠٧٥	(٢١٧١)	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد
٣٦٩	(٢٧٤)	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب
٦٤	(٤٧)	أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد
٣٤٨٧	(٣٩٣٤)	أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه
٢٩٣٥	(٣٢١٩)	أن النبي ﷺ كان إذا احتجم أو أخذ من شعره
١١٧	(٨٣)	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ
١٠٥١	(١٠٩٨)	أن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين
١٠٠٨	(١٠٤٨)	أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم
٦٢٨	(٥٨٩)	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه
٨٨٥	(٩١١)	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
١٢٥٩	(١٢٨٥)	أن النبي ﷺ كان لا يصلى المغرب حتى يفطر
٨٦	(٥٧)	أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٦٨٢	(٢٩٤٢)	أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب
٢٥٧٢	(٢٨٠٨)	أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه
٢٥٧٢	(٢٨٠٩)	أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه
١٨٩	(١٤٨)	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد
٢٣٩	(١٨٨)	أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مسته النار
١٠٦١	(١١٠٨)	أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب
٣٨٢	(٢٨٩)	أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء
١٠٠٩	(١٠٤٨)	أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع
٩٠	(٦٠)	أن النبي ﷺ كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً
٦٤٩	(٦٢٦)	أن النبي ﷺ كان يسلم بتسليمتين
٨٩٠	(٩١٨)	أن النبي ﷺ كان يصلى الركعتين بعد المغرب
٨٠٧	(٨١٨)	أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين
٨٠٧	(٨١٧)	أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس
٧٢٨	(٧٢٨)	أن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة
٧٨١	(٧٨٠)	أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته في التطوع
١٢٧٣	(١٣٠٤)	أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر
٢٢٦٣	(٢٢٩٤)	أن النبي ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور
١٣٩٩	(١٤٣٤)	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
١٦٠٨	(١٦٦٢)	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع
١٢٩٧	(١٣٢٩)	أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم
١٠٢٥	(١٠٦٩)	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم
١٠٣٧	(١٠٨٢)	أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين
٦٧١	(٦٥٧)	أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأنفال
٨٧٥	(٨٩٨)	أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر
١٠٢٦	(١٠٧١)	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح
١٠٢٦	(١٠٧١)	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٠٢٢	(١٠٦٧)	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٠٢٥	(١٠٧١)	أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة
٢٥٩٥	(٢٨٣١)	أن النبي ﷺ كان يلبس النعال
٢٥٧١	(٢٨٠٧)	أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه
٢٧٤٩	(٣٠٠٥)	أن النبي ﷺ كان يبنذ له في تور من حجارة
١٣٩٠	(١٤٢٥)	أن النبي ﷺ كان يواصل
٩٢٤	(٩٦١)	أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع
٩٣٣	(٩٦٨)	أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة
١٦٤٥	(١٦٩٦)	أن النبي ﷺ كبر على ابنه إبراهيم
١٦٧٤	(١٧٣٥)	أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية
١٦١٢	(١٦٦٧)	أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب
٢٩٣٢	(٣٢١٥)	إن النبي ﷺ كواه
١٥٣٣	(١٥٩١)	أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة
١٦٧٤	(١٧٣٥)	أن النبي ﷺ لحد له لحد
٢٠٧٠	(٢١٥٨)	أن النبي ﷺ لعن الراشى والمرثى
١٨٠١	(١٨٦٦)	إن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له
٢٢٣٠	(٢٢٦١)	أن النبي ﷺ لعن من فعل هذا
٢٦٢٠	(٢٨٦٨)	إن النبي ﷺ لم يحرمه
١٤٩٠	(١٥٢٧)	أن النبي ﷺ لم يصل في البيت
١١٤٧	(١١٧٣)	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره
٣٤٠٤	(٣٨٠٦)	إن النبي ﷺ مر بأرض تسمى غدره
٣٢٩	(٢٣٤)	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٣٣١	(٢٣٩)	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٣٣٢	(٢٤٠)	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٢٥٣١	(٢٧٦٢)	أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث
٢٢٣٢	(٢٢٦٢)	أن النبي ﷺ نهى أن تتخذ شيئاً فيه الروح

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٧٦٠	(٣٠١٩)	أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا
٨١٣	(٨٢٩)	أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص
٢٧١٩	(٢٩٧٥)	أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء
٢٠١٥	(٢٠٨٠)	أن النبي ﷺ نهى عن أجر عصب الفحل
٢٧٣٥	(٢٩٨٥)	أن النبي ﷺ نهى عن الجر
٢٧٤٥	(٢٩٩٣)	أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت
١٩٨٧	(٢٠٤١)	أن النبي ﷺ نهى عن الصرف
٢٢٣١	(٢٢٦٢)	أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة
١٩٥٥	(٢٠٠٣)	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة
١٩٥٨	(٢٠٠٥)	أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة
٢٧٢٩	(٢٩٨٢)	أن النبي ﷺ نهى عن النيذ في الجر الأخضر
٢٠١٤	(٢٠٧٩)	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملائح
٢٠١٧	(٢٠٨٦)	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
٢٠١٩	(٢٠٨٩)	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
٢٠١٨	(٢٠٨٦)	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور
٣٣٧٨	(٣٧٤٧)	إن النبي ﷺ نهى عن ذا
١٣٦٣	(١٤٠٥)	إن النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام
٢٧٣٦	(٢٩٨٥)	أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر
٢٧٤٧	(٢٩٩٧)	أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر
١٦٣٧	(١٦٨٨)	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان
٧٩٥	(٨٠٥)	أن النبي صلى الله عليه كان يشير في الصلاة
٣٢٤	(٢٣٢)	أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين
٢٣٠٩	(٢٣٥٣)	إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر
١٢٣٣	(١٢٥٨)	إن اليد العليا خير من اليد السفلى
٥٨٥	(٥٢٩)	إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاث
١٩٠٦	(١٩٥٠)	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٠٠٩	(١٠٤٨)	أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه
٢٤٤٨	(٢٦٩٩)	إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً
٣٠٣٧	(٣٣٣٢)	إن بعدى من أمتي أو سيكون بعدى من أمتي
١٦٨٧	(١٧٥٥)	إن بعضكم على بعض شهداء
٤٩٧	(٤٢٠)	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٢١٢	(١٦٦)	إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض
٦٣	(٤٥)	إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض
٢٠٠٧	(٢٠٦٧)	إن بيع الحفلات خلافة ولا تحل
٣٠٥٣	(٣٣٥٢)	إن بين أيديكم فتناً
٣٢٧٤	(٣٦١٥)	إن بين يدي الرحمن للوحاً فيه ثلاثمائة وخمسة عشرة
٣٠٧٤	(٣٣٧٥)	إن بين يدي الساعة ثلاثين دجالاً
٣٠٥٩	(٣٣٥٦)	إن بين يدي الساعة فتن كأنها
٣٠٥٩	(٣٣٥٦)	إن بين يدي الساعة فتن كأنها قطع الليل
٣٠٧٣	(٣٣٧٤)	إن بين يدي الساعة كذايين
٣٠٦٧	(٣٣٦٢)	إن بين يدي الساعة لأياماً
٣٠٥٤	(٣٣٥٢)	إن بين يدي الساعة لفتناً كقطع الليل
٣٠٦٧	(٣٣٦٢)	إن بين يدي الساعة لهرجاً
٧٢٣	(٧٢١)	إن بيوت الله في الأرض المساجد
٢٤٨٨	(٢٧٣٩)	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون
٢٠١٠	(٢٠٧٤)	أن تفعل الخير خير لك
٣٤٨٩	(٣٩٤١)	إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة
٦٠٧	(٥٥٦)	أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع
٩٧١	(١٠٠٥)	إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال
٤٢٤	(٣٢٠)	أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة
٦٤٥	(٦٢٠)	إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور
١٢٦٥	(١٢٩١)	إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تكبير الإفطار

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٥٤٤	(٤٠٤٠)	إن جعفر بن أبي طالب مر مع جبريل
٣٤٤٣	(٣٨٥٠)	إن حبها أدخلك الجنة
٢٨٩٢	(٣١٦٢)	إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس
٣٢٤٤	(٣٥٨٣)	إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن
١٤٤٢	(١٤٦٩)	إن خالد بن الوليد بالغميم
١٨٤٤	(١٩٠٦)	إن ذلك لا يحل لي
١٨٣٠	(١٩٠١)	إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله
٣١٣٤	(٣٤٥٤)	إن رؤيا ثلاث
٣٢١٤	(٣٥٦٦)	إن ربكم عز وجل قال إذا أخذت
٢٧١٦	(٢٩٦٧)	إن ربي حرم علي الخمر والميسر
٢٨٣٦	(٣١١٦)	إن رجلاً من العرب يهدى أحدهم الهدية
١٠٠٦	(١٠٤٧)	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو على المنبر
٢٠٩٠	(٢١٩٠)	أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال
١٠٠٥	(١٠٤٧)	أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم
٣٢٠٩	(٣٥٥٧)	إن رجلاً زار أخاه في قرية
١٢٩٧	(١٣٢٩)	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
٢٨٠	(٢١٧)	أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه
١٧٨٣	(١٨٥٠)	أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق
٢٥٥٥	(٢٧٨٦)	أن رجلاً ممن كان قبلكم
٢٠٩٠	(٢١٩٠)	أن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفى وترك ستة
٢٠١٤	(٢٠٨٠)	أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه
٢٢٠٠	(٢٣٠٠)	أن رجلاً منهم شرب فأتوا به النبي ﷺ فضره
١٢٢	(٨٤)	أن رسول الله ﷺ أتى بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته
١٠٤١	(١٠٩٢)	أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق
٢٣٣٠	(٢٥٨١)	أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس سهمين
٢٢٦٥	(٢٢٩٦)	أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٣٢٩	(٢٥٨٠)	أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين
٢١٠٣	(٢٢٠٦)	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً
٢١٠٢	(٢٢٠٥)	أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً وأرسل معه معاوية
٢٤٨	(١٩٤)	أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً
٢٥٦	(٢٠٢)	أن رسول الله ﷺ أكل كتمًا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة
٢٥٥١	(٢٧٨٣)	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٢٤٨٢	(٢٧٣٥)	أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع
٣٤٣	(٢٤٨)	أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح في الدار يوماً
١٣٢١	(١٣٥٨)	إن رسول الله ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء
٢٢٥٠	(٢٢٨١)	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
١٠١٥	(١٠٥٦)	إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب
١٣٥٨	(١٣٩٩)	إن رسول الله ﷺ أمرني أن أصيح
٩٣٦	(٩٧٧)	أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته
١١٠٥	(١١٤٨)	أن رسول الله ﷺ أقرأ خمس عشرة سجدة
٢٠٩٠	(٢١٨٩)	أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية
١٤٦٨	(١٥٠٤)	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
١٦٠	(١٢٠)	أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً
٢٨٤	(٢٢٢)	أن رسول الله ﷺ توضأ من إناء
٣٤٤	(٢٥٠)	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
٣١١	(٢٢٧)	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه
١٠٦٣	(١١١٠)	أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر
١٠٦٤	(١١١٠)	أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر
١٥٠٤	(١٥٤٥)	أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب والعشاء
١٥٠٤	(١٥٤٥)	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب
٣٥٦٩	(٤٠٩٣)	إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة
١٤٩١	(١٥٢٩)	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥١٧	(١٥٦٨)	أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة
١١٠٧	(١١٥٢)	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد
٣١٦٧	(٣٥٠١)	أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن
٩٣٨	(٩٧٨)	أن رسول الله ﷺ سبح سبحة فلم أجد
١٤٤١	(١٤٦٨)	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب
١٠٨٩	(١١٣٤)	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين
١٠٩٧	(١١٤٢)	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف
١٠٩٠	(١١٣٤)	أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب
٩٥٤	(٩٨٥)	إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين حين بشر
٨٠٧	(٨١٨)	أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعدًا
١٦٥٩	(١٧١٤)	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء
١٦٣٩	(١٦٩٢)	أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد
٧٥٤	(٧٥١)	أن رسول الله ﷺ صلى في إزار
١٤٩٠	(١٥٢٦)	أن رسول الله ﷺ صلى في البيت
٢٢٦٩	(٢٣٠٥)	إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب
١٠٠٠	(١٠٤٠)	أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة في التكبير
٢٤٧٠	(٢٧٢١)	أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد
٢٢٨٥	(٢٣٢٩)	أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن
٢٢٨٣	(٢٣٢٣)	أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين
١٢٨١	(١٣١٣)	أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر فتوضأ
٧٦٤	(٧٦٣)	أن رسول الله ﷺ قام يصلى في مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء
٨١٨	(٨٣٨)	أن رسول الله ﷺ قتل عقربًا وهو في الصلاة
٤٦٦	(٧٦٤)	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
٦٧٠	(٦٥٦)	أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب
٨٧٦	(٨٩٩)	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون
٢٣٢٩	(٢٥٨٠)	أن رسول الله ﷺ قسم لماتى فرس

الصفحة	رقمه	الحديث
١٨٥٠	(١٩١٣)	إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش
٢٠٧٧	(٢١٧٣)	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
٢٢٠٧	(٢٣٠٧)	أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية
١٦٤٣	(١٦٩٤)	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمرء قد شهد
٧٧٧	(٧٧٨)	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسافر فأراد أن يتطوع
٢٢٦٠	(٢٢٨٨)	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين
١١٧	(٨٤)	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء
١٠٦٠	(١١٠٦)	أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع
١٠٥٣	(١٠٩٩)	أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر صلى الظهر بالمدينة
٦٠٤	(٥٤٩)	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
١٠٩٦	(١١٤١)	أن رسول الله ﷺ كان في مصاف المشركين بعسفان
١٠٤٢	(١٠٩٥)	أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم
٨٦	(٥٧)	إن رسول الله ﷺ كان لا يتعار في الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه
٢٦٨٢	(٢٩٤٢)	أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه
٢٦٤٥	(٢٨٩١)	أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع
٤٦٨	(٣٧٩)	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن شغل أحدنا عن الصلاة
٣٨٦	(٢٩١)	أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه
١٠٦٣	(١١١٠)	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر
٨٤	(٥٥)	إن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه
٦٤٨	(٦٢٤)	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين
٨٨١	(٩٠٥)	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته
٤٨٧	(٤٠١)	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر
٤٩٢	(٤١١)	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين
٧٢٤	(٧٢٣)	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة
٧٢٧	(٧٢٦)	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة وعلى الحصير
٧٣٢	(٧٣٢)	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه

الصفحة	رقمه	الحديث
٧٦٧	(٧٦٨)	أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس
١٣٥٠	(١٣٩٠)	أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال
٥٩٠	(٥٣٢)	أن رسول الله ﷺ كان يضع يده
٦٦٨	(٦٥٣)	أن رسول الله ﷺ كان يطول القراءة فى الظهر والعصر
٣٤٠٣	(٣٨٠٦)	إن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح
١١١٣	(١١٥٩)	أن رسول الله ﷺ كان يفعله
٨٧٦	(٩٠٠)	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر
١٠٣٨	(١٠٨٥)	أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيد
١٠٣٧	(١٠٨٤)	أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى
٢٥٧١	(٢٨٠٧)	أن رسول الله ﷺ كان يلبس
٢٣٣٨	(٢٥٨٨)	أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث
١٢٥٨	(١٢٨٤)	إن رسول الله ﷺ كان ينهى
٩٢٠	(٩٥٧)	إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له
٩٣١	(٩٦٧)	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ
٩٢٦	(٩٦٣)	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث كان يقرأ
٩٢٧	(٩٦٤)	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى
١٠٣٩	(١٠٨٦)	أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى
١١٤٦	(١١٧٢)	أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سنة الصدقات
١٦١٣	(١٦٧٠)	أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب
٢٥٦٤	(٢٧٩٩)	أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا من ذهب
٢٥٧٢	(٢٨٠٩)	أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا من فضة
١٥٣٣	(١٥٩١)	أن رسول الله ﷺ لبي فى العمرة حتى استلم الحجر
١٦١٥	(١٦٧٢)	أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا ومؤكله
٢١٣٩	(٢٢٣٨)	أن رسول الله ﷺ لم يجلس إلا أمر بالصدقة
٣٠٧٩	(٣٣٨٠)	إن رسول الله ﷺ لم يستخلف
١٧٨٧	(١٨٥٢)	أن رسول الله ﷺ لم يصدق أحد من نسائه

الصفحة	رقمه	الحديث
١٥٥٣	(١٦١٧)	أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه
٢٠٤٥	(٢١٢٤)	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر
٨٣٦	(٨٥٩)	أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر
٢٦٥٣	(٢٨٩٨)	أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل
٣٢٧	(٢٣٤)	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
٣٣٠	(٢٣٥)	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
٣٣١	(٢٣٩)	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
٣١٣	(٢٢٨)	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
١٥١٨	(١٥٦٩)	أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة
١٦٦٠	(١٧١٦)	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم
١٩٥٠	(١٩٩٤)	أن رسول الله ﷺ نهانا أن يبيع حاضر لباد
٢١٣٩	(٢٢٤٠)	أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر الدابة
١٩٨٥	(٢٠٣٧)	إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الذهب
٢٠٢٩	(٢١٠٥)	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه
٢٧٥٣	(٣٠١٠)	أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب
٢٧٥٣	(٣٠١٠)	أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والتمر
٢٧٥٥	(٣٠١١)	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا
٢٢٣٥	(٢٢٦٩)	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل
٢٣٩٥	(٢٦٤٤)	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلصة والنهية
٢٣٩٥	(٢٦٤٤)	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلصة والنهية
٢٧٣٠	(٢٩٨٣)	أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتمم والتقىير
٢٧٥٨	(٣٠١٨)	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا
١٨٠٦	(١٨٧٣)	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٤٨٦	(٤٠٠)	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس
٤٨٦	(٤٠٠)	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
١٨٠٤	(١٨٦٩)	أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٢٣٠	(٢٢٦١)	أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة
١٩٥٤	(٢٠٠١)	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة
١٩٥٩	(٢٠٠٦)	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة
١٩٦٠	(٢٠٠٧)	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقله
٢٠٥٢	(٢١٣٤)	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهى طرح
١٩٦١	(٢٠٠٩)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
٢٠١٠	(٢٠٧٣)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء
٢٥٦٧	(٢٨٠١)	إن رسول الله ﷺ نهى عن تسع وأن أنهاكم
٦٣٢	(٦٠١)	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث
١٨١٩	(١٨٩٢)	إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم
٢٠١٧	(٢٠٨٥)	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
٢٠١٥	(٢٠٨٠)	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن عشب الفحل
١٨١٢	(١٨٨٢)	أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين
١٣٥٤	(١٣٩٥)	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة
١٣٥٣	(١٣٩٥)	أن رسول الله ﷺ نهى عن صياممكن
٢٦٣٧	(٢٨٨١)	أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع
٢٢٧٤	(٢٣١٤)	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحى فوق
٢٧٣٦	(٢٩٨٥)	أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ العجر
٢٦٣٩	(٢٨٨٢)	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خبير عن أكل الثوم
١٨١٨	(١٨٨٩٠)	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خبير عن لحوم كل ذى ناب
٩٣٨	(٩٧٨)	أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى
١٨١٧	(١٨٨٩)	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً
١٠٦٧	(١١١٣)	إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً
١٣٩٤	(١٤٢٧)	أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار
٨٣٥	(٨٥٩)	إن رجلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ
٢١٨٨	(٢٢٨٧)	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت

الصفحة	رقمه	الحديث
١٥٦٥	(١٦٢٤)	إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت
٢٥٨	(٢٠٣)	إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا
١٢٧٥	(١٣٠٧)	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
٢١٠٦	(٢٢١٢)	إن شئتم فاقسموا ثم خيروني
٢٩٢٩	(٣٢١٢)	إن شئتم فاكوه وإن شئتم فأرضفوه
٢٨٦٩	(٣١٤٥)	إن شر الناس الذين يكرمون اتقاء شهرهم
١٢٩٨	(١٣٢٩)	إن شيخًا وشابًا سألا رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم
٢١٣	(١٦٩)	إن صاحبى هذين القبرين يعذبان
١٢٠٩	(١٢٤٠)	أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير
٧٩٢	(٧٩٩)	إن صلى الإمام جالسًا فصلوا
٩٤٩	(٩٨١)	إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب
٢٠٨٢	(٢١٧٧)	أن طارقًا قضى بالعمر للوارث لقول جابر
١٠١٤	(١٠٥٦)	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
٣٣٩٣	(٣٧٨٢)	أن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه
٣٥٥٤	(٤٠٦٤)	إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطى مزمارًا
١٥١٩	(١٥٧٢)	إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا
١٠٥٩	(١١٠٥)	أن عليًا رضى الله عنه كان إذا سافر سار بعد ما
٩٨٨	(١٠٢٣)	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة
٣٢٠٩	(٣٥٥٧)	إن عن يمين الرحمن أو قال
٢٥٦٣	(٢٧٩٦)	أن فرق ما بيننا وبين المشركين
٣١٩٢	(٣٥٤٠)	أن فقراء المهاجرين يسبقون
١٧٧٩	(١٨٤٦)	أن فلان بن فلان يخطب فلانة بنت فلان
١٣٤٨	(١٣٨٨)	إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر قال لا صام ولا أفطر
١٧٧٨	(١٨٤٥)	إن فلانا يخطب فلانة
١٧٧٩	(١٨٤٦)	أن فلانا يذكر فلانة يسميها
٢٩٢٩	(٣٢١١)	إن فى أبوال الإبل والبانها شفاء للذرية بطونهم

الحديثرقمهالصفحة

٣٠٨٣	(٣٣٨٥)	إن في أمي المهدي يخرج يعيش
٢٥٧٣	(٢٨١١)	أن في البيت سترًا فيه تصاوير
١٣٤٥	(١٣٨٢)	إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
٣٢٥٩	(٣٥٩٩)	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
٢٦٨٨	(٢٩٤٨)	إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها
٢٦٨٤	(٢٩٤٦)	إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها
٣٢٥٩	(٣٦٠٠)	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب
٣٢٠٩	(٣٥٥٧)	إن في الجنة لعمدًا من ياقوت
٢٩٣٤	(٣٢١٧)	إن في الحجامة لشفاء من كل داء
٨٤١	(٨٦٦)	إن في الصلاة شغلًا
٨٤٢	(٨٦٦)	إن في الصلاة لشغلًا
٩٠٣	(٩٣٥)	إن في الليل ساعة ينادى مناد هل من داع فأستجيب
٨٩٢	(٩٢٣)	إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا
٣٠٧٥	(٣٣٧٦)	إن في ثقيف كذابًا ومبيرًا
٢٧١٢	(٢٩٦٣)	إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله
٢٤٦٩	(٢٧١٩)	أن قبضة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة
٤٧١	(٣٨٥)	أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
٢١٢٥	(٢٢٢٥)	إن قتال المسلم كفر وسبابه فسق
٢٩١٤	(٣١٩٠)	إن قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة
٢٧٨١	(٣٠٥٠)	إن قلت ذاك إنهم لمبخله مجبنة
٢٩٨٣	(٣٢٧٦)	إن قلوب العباد بين أصبعين
٢٩٨٣	(٣٢٧٧)	إن قلوب بني آدم بين أصبعين
٢٩٨١	(٣٢٧٥)	إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين
٣٢٦٨	(٣٦٠٨)	إن قومًا يخرجون من النار يحرقون فيها
٢٦٤١	(٢٨٨٤)	إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه
٩٥١	(٩٨٢)	إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٩٢٧	(٣٢٠٩)	إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة
٢٩٣١	(٣٢١٣)	إن كان في شيء شفاء فشرطة
٣٣٩٦	(٣٧٩٢)	إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن
٢١٠٧	(٢٢١٣)	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
١٩٨٥	(٢٠٣٨)	إن كان يداً بيد فلا بأس
٧٩٠	(٧٩٧)	إن كدتم أنفًا لتفعلوا فعل فارس والروم
٣٣٣٢	(٣٦٨٩)	إن كذباً على ليس ككذب على أحد
٣٠٩٣	(٣٣٩٧)	أن كل نبي قد أنذر قومه الدجال
٦٢٩	(٥٩١)	إن كنا لناوى لرسول الله ﷺ مما يجافى
٢٦١٩	(٢٨٦٦)	إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة
٨١١	(٨٢٤)	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة
٢٥٣٥	(٢٧٦٣)	إن كنتم تحبون حلة الجنة وحريرها
١١٥٧	(١١٨٤)	إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شيء
٣٣٥٥	(٣٧٠٢)	إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام
١٤٨٩	(١٥٢٥)	أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
٢٧٨٠	(٣٠٤٩)	إن لكل شجر ثمرة وثمره القلب الولد
٨١٨	(٨٣٧)	إن لكل شيء شرفاً وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة
٨١٧	(٨٣٧)	إن لكل شيء شرفاً وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة
٣٤٣٧	(٣٨٤٣)	إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس
٣٤٠٢	(٣٨٠٠)	إن لكل نبي حوارى وإن حوارى
٨٠١	(٨١٤)	إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم
١٧٣١	(١٧٩٥)	إن للقبر ضغطة ولو نجا أو سلم
١٧٦٧	(١٨٣١)	إن للمسلم على أخيه المسلم ست
٣١٢٠	(٣٤٣٧)	إن لله ريحاً يبعثها عند رأسى
١٦٣٦	(١٦٨٧)	إن لله ما أخذ وله ما أعطى
١٨٣٢	(١٩٠٣)	إن لها صدقاً كصدق نساها

الحديثرقمه الصفحة

٢٢٢٤	(٢٢٥٧)	أن لهذه البهائم أو ابد
٣٢٤٦	(٣٥٨٥)	إن لى حوضًا يوم القيامة عرضه ما بين
٣٤٢٤	(٣٨٣١)	إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل
٢٤٨٢	(٢٧٣٤)	إن مع كل جرس شيطانًا
٢٨٩٠	(٣١٦٢)	إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة
٢١٣٣	(٢٢٣٢)	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
١٢١٧	(١٢٤٦)	إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم
٣٥٠٢	(٣٩٦٩)	إن مما تذكرون من جلال الله التسييح
٣٠٧١	(٣٣٦٨)	إن من أشراط الساعة أن تقتالوا قومًا
٣٠٦٩	(٣٣٦٣)	إن من أشراط الساعة أن يرى
٣٠٦٨	(٣٣٦٣)	إن من أشراط الساعة أن يظهر الشح
٣١٥٦	(٣٤٨٨)	إن من أعتى الناس على الله عز وجل
٣١٥٦	(٣٤٨٩)	إن من أعظم الفرى أن يدعى
٣١٥٧	(٣٤٨٩)	إن من أعظم الفرية ثلاثًا
٢٨٨٧	(٣١٦١)	إن من أكمل الإيمان حسن الخلق
١٨٦٧	(١٩٣٠)	إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا
٢٨٨٨	(٣١٦١)	إن من أكمل الناس إيمانًا أحسنهم خلقًا
٣٠٨٥	(٣٣٨٥)	أن من أمرائكم أميرًا يحثى المال حثيًا
٣٤٠٩	(٣٨١٥)	إن من البيان سحرًا وإن من الشعر حكمًا
٣٤١٢	(٣٨١٧)	إن من البيان سحرًا وإن من العلم
٩٩١	(١٠٢٦)	إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم
٣٤٠٩	(٣٨١٥)	إن من الشعر حكمًا وإن من البيان سحرًا
٣٤٠٩	(٣٨١٦)	إن من الشعر حكمًا وإن من البيان سحرًا
٣٤٠٨	(٣٨١٤)	إن من الشعر حكمة
٣٤١٠	(٣٨١٦)	إن من الشعر حكمة
٣٤١٢	(٣٨١٨)	أن من الشعر حكمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٥٤٨	(٤٨٦)	إن من تمام الصلاة إقامة الصف
١٧٤٢	(١٨٠٣)	إن من سنن المرسلين الحياء
٣٢٠٨	(٣٥٥٧)	إن من عباد الله ليسوا بأنبياء
٢٨٩٣	(٣١٦٢)	إن من مكارم الأخلاق أن تغفو عن ظلمك
٣٠٠٥	(٣٣٠٥)	إن موسى قال يا رب أخبرني
٣٣٣٦	(٣٦٨١)	أن ناسًا من أهل لا إله إلا الله يدخلون النار
٣٥٦٩	(٤٠٩٣)	إن نبي الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة
١٥٢٢	(١٥٧٤)	أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة
٣٤٨٣	(٣٩٢٧)	إن نبي الله يريد أن يمنحك كلمات
٢٣٦٠	(٢٦٠٨)	أن نبيًا من الأنبياء غزا بأصحابه
٥٢٤	(٤٥٣)	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين
١٤٩٦	(١٥٣٥)	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان
٢٨٩٥	(٣١٦٥)	إن هذا اختلط سيفي
١٧٠٥	(١٧٧٧)	إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب
٣٤٥٦	(٣٨٦١)	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
١٧٠٦	(١٧٧٧)	إن هذا الوباء رجس أهلك بعض الأمم قبلكم
٢٥٤٦	(٢٧٧٩)	إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها
١٣٢٢	(١٣٥٩)	إن هذا يوم أمرنا بصيامه قبل رمضان
١٣٢٥	(١٣٦٢)	إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية
١٣٥٩	(١٤٠١)	إن هذه أيام أكل وشرب
٢٠٢٦	(٢١٠٣)	إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم
١٧٢٨	(١٧٩٤)	إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دخله
٢٩٢٨	(٣٢١٠)	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل
٣٤	(١٢)	إن هذه الحشوش محتضرة
٨٤٣	(٨٦٧)	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٢٦٢١	(٢٨٦٨)	إن هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٣١٤	(١٣٤٥)	إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال
٢٥٣٨	(٢٧٦٧)	إن هذين يحرمان على ذكور أمتي
٢٣٥٦	(٢٦٠٧)	إن وجدتم فلائنا فأحرقوه في النار
٢٧٣٤	(٢٩٨٥)	أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن النبيذ فنهاهم
٣٠٩١	(٣٣٩٣)	أن يخرج الدجال وأنا حتى كفيتموه
٢٧٦٣	(٣٠٢٥)	أن يشرب الرجل من في السماء
٣٠٩٣	(٣٣٩٦)	إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله
٢٣٠٣	(٢٣٤٨)	أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: انكم تنددون
١٣١٣	(١٣٤٤)	إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
٩٨٠	(١٠١١)	إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها
٣٠٩٩	(٣٤٠٢)	أنا أختم ألف نبي
٣١١٤	(٣٤٢٧)	أنا أعلم بما مع الدجال معه نهران
٦٠٥	(٥٥٠)	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة
١١٧٩	(١٢١٢)	إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
١١٨٠	(١٢١٣)	إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
١٢٥٠	(١٢٧٤)	إنا أمة أمية لا نكتب
١١٨٠	(١٢١٤)	إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة
٢٧٩٠	(٣٠٥٩)	أنا أول من يفتح له باب الجنة
٣٤٢٥	(٣٨٣١)	أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات
٣٤١٤	(٣٨٢٠)	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
١٦١٧	(١٦٧٣)	أنا بريء ممن حلق وعلق وخرق
٢٦٦١	(٢٩١٠)	إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا
٣٢٤٣	(٣٥٨١)	أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
١٤٧٣	(١٥٠٨)	إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل
١٤٧٤	(١٥٠٩)	إنا لا نأكله إنا حرم
٢٧٧٥	(٣٠٤٢)	إنا لا نحل لرجل أمسى قاطع رحم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٥٣٧	(٤٠٣٣)	أنا مدينة العلم وعلى بابها
١٢٥٧	(١٢٨٣)	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل إفطارنا
٥٩١	(٥٣٣)	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل فطرنا وأن نؤخر
٢٣٧٣	(٢٦٢٧)	أنا وأصحابي حيز والناس حيز
٢٩٥٥	(٣٢٤٩)	أنا وارث من لا وارث له
٢٧٩١	(٣٠٦١)	أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا
١٨٨٣	(١٩٣٦)	إناء مثل إناء وطعام مثل طعام
١٥٥٩	(١٦٢٢)	الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل
٢٠٨٧	(٢١٨٥)	أنت أحق به ما لم تنكحى
١٦٠٥	(١٦٥٥)	أنت أكرم على الله أن يميئك مرتين
٥٦١	(٥١١)	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ
٣٩	(١٩)	أنت رسولى إلى أهل مكة
٣٤٠٤	(٣٨٠٧)	أنت عبد الله
٣٤٧٣	(٣٩١٢)	أنت على خير إنك من أزواج النبى ﷺ
٣٥٣٩	(٤٠٣٥)	أنت منى بمنزلة هارون من موسى
٣٥٤٠	(٤٠٣٥)	أنت منى بمنزلة هارون من موسى
٣٥٤٠	(٤٠٣٦)	أنت منى بمنزلة هارون من موسى
٣٥٤٢	(٤٠٣٨)	أنت منى بمنزلة هارون من موسى
٣٥٤١	(٤٠٣٧)	أنت منى بمنزلة هارون من موسى ألا لا نبوة
٣٤٠٤	(٣٨٠٦)	أنت هشام
٢٠٨٩	(٢١٨٨)	أنت ومالك لوالدك
١٧٤٤	(١٨٠٦)	أنتم الذين قلتم كذا وكذا
٢٥٦١	(٢٧٩١)	أنتم اليوم خير إذا غدى
١٦٨٩	(١٧٥٥)	أنتم شهداء الله فى الأرض
٣٤٥٤	(٣٨٥٥)	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٤٥٦	(٣٨٦٠)	أنزل القرآن على سبعة أحرف

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٤٤٨	(١٤٧٣)	أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ
٢١٨١	(٢٢٧٥)	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٣٥٦١	(٤٠٧٩)	الأنصار كرشى وعييتى
٣١٥٣	(٣٤٨٣)	أنظر فإذا أنا بقوم لهم مشافر
١٢٤٦	(١٢٦٩)	إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا
٢١٣٢	(٢٢٣١)	إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه
١١٧٠	(١٢٠١)	إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول
٢٢٣٢	(٢٥٨٤)	إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم
٣٥٦٠	(٤٠٧٨)	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي
١٣٣٤	(١٣٧٢)	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت
٣٥٤٧	(٤٠٥٣)	إنك لحريص على الأجر
٣٥٣٥	(٤٠٢٨)	أنكتبك يا ابن حوالة
٢١٧٢	(٢٢٦٥)	أنكحتها حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها
٣٠٣٩	(٣٣٣٧)	إنكم ستجندون أجنادًا جنداً
٣٠٤٣	(٣٣٣٨)	إنكم ستجندون أجنادًا جنداً بالشام
١٦٨٨	(١٧٥٥)	إنكم شهداء الله فى الأرض
٣١٢٧	(٣٤٤٨)	إنكم فى زمان علماؤه كثير
١٢٧٧	(١٣٠٨)	إنكم قد دنوتهم من عدوكم
٤٦٥	(٣٧٦)	إنكم كتتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم
٢٨٨٧	(٣١٦١)	إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليسمعهم
٢٨٨٩	(٣١٦١)	إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسمعهم منكم بسط
٢٨٨٠	(٣١٥٦)	إنكم من أمة مرحومة فلا تنزقوا ولا تطغوا
٣٣٢	(٢٤٠)	إنما أمرت بالمسح
٨٢٤	(٨٤٤)	إنما أنا بشر مثلكم. أذكر كما تذكرون
٢٠٧٢	(٢١٦٥)	إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن
٢٤٤٠	(٢٦٩٢)	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٧٩١	(٧٩٧)	إنما الإمام جنة فإن صلى
٢٤٥٤	(٢٧٠٣)	إنما الحرب خدعة
٢٤٥٥	(٢٧٠٤)	إنما الحرب خدعة فاصنع ما تريده
١٢٤٤	(١٢٦٦)	إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
١٢٥٣	(١٢٧٦)	إنما الشهر، وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعًا
١١٥٨	(١١٨٦)	إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين
٣٥٧	(٢٧٠)	إنما الماء من الماء
٣٥٨	(٢٧٠)	إنما الماء من الماء
١٩٠٩	(١٩٥٢)	إنما المرأة خلعت من ضلع
١٩٠٧	(١٩٥١)	إنما المرأة كالضلع
١٩٠٩	(١٩٥٢)	إنما المرأة كالضلع إذا أردت
٢٨٨٦	(٣١٦١)	إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق
٧١٣	(٧٠٩)	إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد إلى مسجد رسول الله ﷺ
٧٩١	(٧٩٨)	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدًا
٦٣٤	(٦٠٧)	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
٦٣٧	(٦١٠)	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
٦٣٧	(٦١٠)	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
٧٨٩	(٧٩٦)	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
٥٥٠	(٤٨٨)	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
٧٨٨	(٧٩٥)	إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا
٧٨٩	(٧٩٦)	إنما جعل الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه فإذا
١٢٦١	(١٢٨٧)	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
١٦٧٢	(١٧٣٢)	إنما قام رسول الله ﷺ لجنزة يهودية
٨٣٥	(٨٥٩)	إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا
٤٩٤	(٤١٦)	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
٢٤٢٢	(٢٦٧٠)	إنما مثل المجاهد من أمتي

الصفحة	رقمه	الحديث
١٥٦٩	(١٦٢٧)	إنما مثل المريض إذا صح وبرأ كالبردة
٨١٤	(٨٣٠)	إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف
٣٤٢٥	(٣٨٣١)	إنما مثلى ومثل الأنبياء قبلى مثل رجل بنى
١٥٣٤	(١٥٩٣)	إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب لأنه أسمع لخروجه
٢٦٠٨	(٢٨٥٤)	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٢٦٠٩	(٢٨٥٤)	إنما هلكت نساء بنى إسرائيل حين
٣٦٢	(٢٧٣)	إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق
٢٧٦	(٢١٣)	إنما هو جزء منك
٣١١٩	(٣٤٣٤)	إنما يخرج من غضبه يغضبه
٣٤٧٤	(٣٩١٢)	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
٣٤٧٤	(٣٩١٢)	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
١٩٥٩	(٢٠٠٦)	إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها
٢١٩	(١٧٣)	إنما يغسل من بول الأثى وينضح من بول الذكر
٢٤٨٠	(٢٧٣٣)	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
٢٥٢٣	(٢٧٦١)	إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق
٢٥٤٠	(٢٧٧٢)	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
٢٥٤١	(٢٧٧٤)	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
٢٥٤٠	(٢٧٧٢)	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٢٥٤٠	(٢٧٧٢)	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٢٤٦	(١٩٣)	أنه أكل مع النبي ﷺ لحماً ثم صلى ولم يتوضأ
٨١	(٥٢)	أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام
٨٧٧	(٩٠٠)	أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهى خالته
١١١٠	(١١٥٤)	أنه بزق وهو يصلى ونعلاه فى رجله
٧٢٠	(٧١٦)	إنه بلغنى أنكم تريدون أن تتقلوا قرب المسجد
١٤٠٦	(١٤٤٤)	إنه بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة
١٥٣	(١١٢)	أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا

الصفحة	رقمه	الحديث
١١١	(٧٦)	أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً أخذ غرفة من ماء
١١٠	(٧٤)	أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً
١١٠	(٧٤)	أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً
١٥٥٣	(١٦١٧)	أنه جمع بين حجته وعمرته معاً
٢٥٥	(٢٠١)	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر
١٠٣٩	(١٠٨٧)	أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها
٢٧٤٦	(٢٩٩٤)	أنه خطب الناس فنهى عن الدباء والمزفت
٢٨٤٤	(٣١٢٦)	إنه خلق كل إنسان من بني آدم
٤٠	(٢٠)	أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة
٢٤٩	(١٩٥)	أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى
١٠٧٠	(١١١٦)	أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت
١٤٩١	(١٥٢٨)	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى خلف الأسطوانة
٧٧٨	(٧٧٨)	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار
٦٠٤	(٥٤٩)	أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه
٣٣٥	(٢٤٤)	أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه
٥٥٤	(٤٩٩)	إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
٣٠٦٤	(٣٣٦١)	إنه ستكون فتنة وفرقة
٢٨١	(٢٢٠)	أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول
٦٦٣	(٦٤٥)	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر
١٨٩	(١٥٠)	إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
١٩١	(١٥٠)	إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء
٣٤٠٤	(٣٨٠٨)	أنه شهد مغانم حنين مع رسول الله ﷺ واسمه غراب
١٤٩٨	(١٥٣٦)	أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة
١٤٩٧	(١٥٣٦)	أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين
١٠٨٣	(١١٣٠)	إنه عرض على كل شيء تولجونه فعرضت على
١٠٩٢	(١١٣٦)	أنه قام بهم فصلى فقام صف خلفه وصف

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٦٦	(١٣١)	أنه كان إذا بال يتوضأ وينضح
١٥٠٣	(١٥٤٣)	أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة
٢٦٥٥	(٢٨٩٩)	إنه كان فيه ثوم
٣٠٠	(٢٢٧)	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له
١٠١٢	(١٠٥٣)	أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً
١٥١٤	(١٥٦٤)	أنه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات
٣٥٤٥	(٤٠٤٢)	إنه كان يشبه بالنبي ﷺ
٥٩٢	(٥٣٤)	أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى
١٣٠١	(١٣٣٢)	أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر
٧٣٨	(٧٣٥)	أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها
٢٣١	(١٨٥)	أنه كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ
١٤٤٠	(١٤٦٧)	أنه كان يهمل إذا استوت به راحلته
٢٣٣٣	(٢٥٨٤)	إنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له
١٣٦١	(١٤٠٣)	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً
١٣٦٤	(١٤٠٧)	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً وأيام
٢٣٠٩	(٢٣٥٣)	إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل
٢٨٥٤	(٣١٣٤)	إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل
١٨٦٤	(١٩٢٨)	إنه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
٢٤٧٦	(٢٧٢٩)	إنه لحق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض
٥١٣	(٤٣٩)	إنه لراعى غنم أو عازب عن أهله
٢١٧	(١٧١)	أنه لم يأكل الطعام ولا يضره بوله
٦٨٢	(٦٧٦)	أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط
٣١٠٢	(٣٤٠٩)	إنه لم يكن نبي قط إلا وقد حذر أمته
٢٧٨	(٢١٦)	إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله
٨٢٤	(٨٤٤)	إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم
١٨٣١	(١٩٠٢)	إنه ليس بك على أهلك هوان

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٣٥٥	(٢٦٠٥)	إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم
٤٦٨	(٣٨٠)	إنه ليس فى النوم تفريط
١٦٣٠	(١٦٨١)	إنه ليعذب بخطيئته وذنبه
٢٢٥٠	(٢٢٨٠)	إنه نزل المدينة جن
٢٧٦٠	(٣٠٢٠)	أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا
٦١٥	(٥٦٩)	أنه نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد
٢٧٥٢	(٣٠٠٩)	أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا
١٩٤٩	(١٩٩٣)	أنه نهى عن أن تتلقى الأجلاب
٢٧٤٥	(٢٩٩٢)	أنه نهى عن المزفت والحتتم والنقير
٢٥٦٥	(٢٨٠٠)	أنه نهى عن خاتم الذهب
١٣٩٤	(١٤٢٦)	أنه نهى عن صوم الرصال وعن صوم الصمت
١٤٥٩	(١٤٩٠)	أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
٢٥٥	(٢٠٠)	أنها أنت النبى ﷺ بعرق فتعرقه
١٣٦٥	(١٤٠٩)	إنها أيام أكل وشرب يعنى أيام
٤٠٥	(٣٠٧)	أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت
٩٨٦	(١٠١٧)	إنها بعد زيف الشمس يشير إلى ذراع
٣٥٧٠	(٤٠٩٤)	إنها حرام آمن
٤٥٧	(٣٧١)	إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء
٣٠٥٠	(٣٣٤٩)	إنها ستكون فتن
٣٠٥٣	(٣٣٥١)	إنها ستكون فتنه
٩٥٤	(٩٨٦)	أنها صلاة رغب ورهب
٧٤٣	(٧٤٣)	أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى
٢٥٦	(٢٠٢)	أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا
١٧٢٧	(١٧٩٣)	إنها كانت امرأة مسقامًا
١٩٣	(١٥٣)	أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع
١٩٨	(١٥٧)	أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٠٢٤	(٣٣٢٧)	إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات
٢٨٢	(٢٢٢)	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
٢٨٥	(٢٢٢)	إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعنى الهرة
١٥٠٧	(١٥٥١)	أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى
٢٧٤٤	(٢٩٩٢)	أنهاكم عن الدباء والحتمم والنقير
٤٢٧	(٣٢٣)	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة
٤٥٣	(٣٦٧)	أنهم كانوا مع الرسول الله ﷺ في سفر
٢٠٢٨	(٢١٠٥)	أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان
٤٤١	(٣٥٠)	أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ
١٢٧٨	(١٧٩٥)	إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت
٣٠٢١	(٣٣٢٤)	إنهم يبعثون على نياتهم
١٩٤	(١٥٣)	أنهما شرعا جميعا وهما جنبان في إناء واحد
٨٣٥	(٨٥٨)	إنهما صليا خلف النبي ﷺ فقتت في صلاة الغداة
١٧١٩	(١٧٩٠)	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٢٢٤٨	(٢٢٧٨)	إنهما يطمسان البصر
٢١١	(١٦٥)	إنهما يعذبان رجل لا يتطهر
٢٢٧١	(٢٣٠٩)	أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث
١٣٠٥	(١٣٣٧)	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة
١٣٩٤	(١٤٢٧)	إني آيت عند ربي يطعمني ويسقيني
١٣٩٢	(١٤٢٦)	إني آيت يطعمني ربي ويسقيني
٢٥٠٤	(٢٧٥٨)	إني أخبرت عن غير أبي سفيان
٣٤١	(٢٤٥)	إني أدخلتهما وهما طاهرتان
٢٢٩٤	(٢٣٣٧)	إني إذا حلقت فرأيت أن غير ذلك أفضل
٥٠٥	(٤٣١)	إني أراك تحب الغنم والبادية
٣٤٥٤	(٣٨٥٦)	إني أرسلت إلى أمة فيهم الشيخ
٣١٥٣	(٣٤٨٤)	إني أريت الليلة في المنام ظلة

الصفحة	رقمه	الحديث
٣١٤٣	(٣٤٦٥)	إني أريت رسول الله ﷺ في النوم
٣١٥٣	(٣٤٨٣)	إني أريت ليلة القدر
٢٦٠٧	(٢٨٥١)	إني أنكحت ابنتي
٢٦٠٦	(٢٨٥٠)	إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصل في شعري
١٤١٤	(١٤٥١)	إني خرجت لأخبركم بليلة القدر
١٠٦٠	(١١٠٦)	إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير
٧٥٨	(٧٥٣)	إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا
٣٠٤٥	(٣٣٤٠)	إني رأيت عمود الكتاب
٣١٥٢	(٣٤٨٢)	إني رأيت فيما يرى النائم كأني
٣١٦٢	(٣٤٩٧)	إني رأيت كأن دلوا
٢٦٤٨	(٢٨٩٥)	إني رأيت كأن ديكًا قرني ثلاث نقرات
١٤٠٧	(١٤٤٥)	إني رأيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي
١٤١٠	(١٤٤٧)	إني رأيتها فأنسيتها فتحرها في النصف الأخير
٢٤٠٢	(٢٦٥٠)	إني راكب إلى يهود فمن انطلق
٣٣٦٠	(٣٧١٤)	إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام
٣٠٧١	(٣٣٧١)	إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن
٨٠٨	(٨٢٠)	إني سمعت بكاء صبي في مؤخر الصفوف
١٣٦٦	(١٤١٠)	إني سمعت رسول الله ﷺ يعني ينهى عن صيام هذه الأيام
٣١١٦	(٣٤٢٨)	إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ
٧٩٢	(٨٠٠)	إني سمعتكم تقولون سبحان الله كيما أجلس
٥١٥	(٤٤٢)	إني عند معاوية إذ أذن المؤذن
٦٣٦	(٦٠٩)	إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطن قيامي
٣١١٨	(٣٤٣١)	إني قد خبات لك خبيثًا مما هو
١٣٦٠	(١٤٠٢)	إني قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٦٢٥	(٥٨١)	إني كنت أجاور في هذه العشر ثم بد إلي
٢٢٧٤	(٢٣١٤)	إني كنت نهيتكم أن تمسكوا اللحوم

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٧٤٨	(٣٠٠٣)	إني كنت نهيتكم عن الأوعية أن تتبذروا فيها
١٦٨٢	(١٧٤٥)	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٢٧٤٤	(٢٩٨٩)	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣١٠٣	(٣٤٠١٠)	إني لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها
١١٩٥	(١٢٢٣)	إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي
١٩٧٧	(٢٠٢٩)	إني لأشتهي تمر عجوة
١٤٧٧	(١٥١٤)	إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
٣٣٠٢	(٣٦٥١)	إني لأعلم كلمة لا يقولها رجل بحضرة الموت
٣٣٠١	(٣٦٥١)	إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقًا من قلبه
١٦٠٠	(١٦٥٠)	إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته
٢٩١٢	(٣١٨٥)	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
٨٠٨	(٨١٩)	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء
٣٢٤٠	(٣٥٧٩)	إني لأنتظر أمتي تعبر على السراط
١١٧٨	(١٢١٠)	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد النمرة ساقطة على فراشي
٣٢٤١	(٣٥٧٩)	إني لأول الناس تشق الأرض
٢٥٢٩	(٢٧٦٢)	إني لا أرضى لك ما أكره
٢٣٩١	(٢٦٣٧)	إني لا أصافح النساء
١٦٣٤	(١٦٨٣)	إني لست أبكي ولكنها رحمة
٢٦٥٢	(٢٨٩٦)	إني لست كمثلكم
١٣٩٤	(١٤٢٧)	إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني
١٣٩٥	(١٤٢٨)	إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
١٩٢٥	(١٩٦٤)	إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم
٧٦٧	(٧٦٦)	إني لفي منزلي إذ مناد ينادي على الباب أن النبي ﷺ قد تحول
٢٥٢٩	(٢٧٦٢)	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
٢٨٧٢	(٣١٤٧)	إني لم أبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة
٢٥٣٦	(٢٧٦٤)	إني لم أعطكها لتلبسها

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٣٨٢	(٢٦٣٢)	إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ
١٦٨٠	(١٧٤٤)	إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٢٢٧٢	(٢٣١٠)	إني نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا
١١٨٢	(١٢١٦)	إني وجدت تحت جنبي تمره فأكلتها
٢٦١٠	(٢٨٥٤)	إني وجدت هذه في أهلي
٢٢٦٢	(٢٢٩١)	إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٢٦٢٣	(٢٨٧٠)	أهدت إلى النبي ﷺ سمنا وأقطا
٢٥٢٩	(٢٧٦٢)	أهدى إلى النبي ﷺ حلة سبراء
٢٣٦٣	(٢٦١٢)	أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ قارورة من غالية
٢٢٦٣	(٢٢٩٢)	أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان
١١٨٣	(١٢١٨)	أهدية أم صدقة ؟
١٧٦٠	(١٨٢٠)	أهديتم الفتاة إلا بعثتم من يقول
٢٠٣٣	(٢١١٢)	أهرقوه
٢٠٠٥	(٢٠٦٥)	أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله
٢٨٤٥	(٣١٢٧)	أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف
١٤٤٠	(١٤٦٧)	أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة
١٤٤٦	(١٤٧٠)	أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج
١٤٤٦	(١٤٧١)	أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا
٣٢٧٠	(٣٦١٢)	أهون هل النار عذابًا رجل في رجله نعلان
٢٣٨٦	(٢٦٣٣)	أو تستطيع ذلك يا جرير
٧٥٢	(٧٥٠)	أو كلكم يجد ثوبين
٧٦٣	(٧٦٢)	أو كلكم يجد ثوبين
٢١٧٣	(٢٢٦٦)	أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل
٧٥٠	(٧٥٠)	أو لكلكم ثوبان
٩١٦	(٩٥٤)	أو تروا يا أهل القرآن فإن الله وتر
٩١٨	(٩٥٦)	أوصاني حبي بثلاث لا أتركهن إن شاء الله أبدًا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٩٤٨	(٩٨١)	أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن
٩٤٣	(٩٧٩)	أوصاني حبيبي بثلاث لا
٩٤٠	(٩٧٩)	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٩٤٢	(٩٧٩)	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم
٣٠٦٥	(٣٣٦١)	أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ إن أدركت
٩١٣	(٩٤٩)	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت
١٨٨٩	(١٩٤١)	أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم
٢٨٣١	(٣١٠٨)	أوصيكم بالجار حتى أكثر
٢٤٩٤	(٢٧٤٤)	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٢٣١٠	(٢٣٥٤)	أوفى بنذرك
٢٤٣٦	(٢٦٩٠)	أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد
٢٨٣٠	(٣١٠٦)	أول خصمين يوم القيامة جاران
٨٦٧	(٨٨٩)	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته
٣٢٨٢	(٣٦٢٧)	أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء
٢١٢٢	(٢٢٢٥)	أول ما يقضى بين الناس في الدماء
٣٢٣٣	(٣٥٧٤)	أول من يدعى يوم القيامة آدم
٧٠٤	(٧٠٠)	أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا
١٧٦٣	(١٨٢٤)	أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير
٨٥٠	(٨٧٣)	أوليس قد توضأت فأحسنت الوضوء وتطهرت
٢١٢	(١٦٧)	أوما علمتم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل كان الرجل منهم
١٩٧٦	(٢٠٢٩)	أوه أوه عين الربا لا تفعل
٢٤٣٤	(٢٦٨٩)	أى بنى ألا أبشرك أن الله أحيا
٣٤٠٢	(٣٨٠١)	أى بنى وما يصيبك منه
١٨٨٠	(١٩٣٦)	أى بنية أأنت تحبين ما أحب
٣٠٠٠	(٣٢٩٣)	أى يوم أعظم حرمة
٢٠٦٨	(٢١٥٤)	إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٣٦٧	(٣٧٢٩)	إياكم والجلوس فى الصعدات
٣٣٨٥	(٣٧٦٠)	إياكم والدخول على النساء
٢٣٧٦	(٢٦٢٨)	إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٨٥٧	(٣١٣٤)	إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات عند الله
٢٨١٣	(٣٠٩٥)	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٣٩٣	(١٤٢٦)	أياكم والوصال قالوا إنك تواصل
١٣٦٥	(١٤١٠)	أيام التشريق أيام أكل وشرب
١٣٥٩	(١٤٠٠)	أيام منى أيام أكل وشرب
١٥٥٥	(١٦٢١)	آيئون تائبون إن شاء الله عابدون
١٥٥٤	(١٦١٩)	آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون
١٥٥٤	(١٦٢٠)	آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون
١٥٥٥	(١٦٢١)	آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون
٣٢٩٥	(٣٦٤٣)	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
٣٢٩٦	(٣٦٤٤)	آية المنافق ثلاث وإن صام
٢٠٩	(١٦٥)	إيتونى بجرديتين
١٢٢٧	(١٢٤٩)	الأيدي ثلاثة يد الله العليا
١١٠٨	(١١٥٢)	أيسر أحدكم أن ييزق فى وجهه إن أحدكم
٣٤٤٠	(٣٨٤٧)	أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن
٣٤٣٩	(٣٨٤٦)	أيعجز أحدكم أن يقرأ فى الليلة ثلث القرآن
٨٤٠	(٨٦٣)	أيكم المتكلم بالكلمات
٩٢١	(٩٥٨)	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
١٩١	(١١٣٥)	أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال حذيفة
١٠٩٠	(١١٣٥)	أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٦٧٥	(٦٦٧)	أيكم قرأ خلفى بسبغ اسم ربك الأعلى فقال
٣١٨٣	(٣٥٢١)	أيكم يحب أن هذا له بدرهم
٢٩٥٢	(٣٢٤٦)	أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٥٧٧	(٢٨١١)	أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره
١٧٧٧	(١٨٤٥)	الأيام أحق بنفسها من وليها
٢٣١٦	(٢٣٦٠)	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
١١٠٦	(١١٤٩)	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد
٢٦٠٨	(٢٨٥٤)	أيما امرأة زادت في رأسها شعراً
١٦٩٨	(١٧٦٨)	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاً من النار
١٨٦٣	(١٩٢٧)	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض
١٧٧٠	(١٨٣٥)	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٢٠١٣	(٢٠٧٨)	أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله
٧٨٦	(٧٩١)	أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه
١٨٥٤	(١٩٢٠)	أيما رجل رأى امرأة تعجبه
٣٢٩٧	(٣٦٤٩)	أيما رجل قال لأخيه يا كافر
١١٣٤	(١١٦٦)	أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها
٢٣١٣	(٢٣٥٧)	أيما رجل مسلم أو امرأة مسلمة أعتق رقبة
١٧٤١	(١٨٠٣)	أيما شاب تزوج في حداثة سنه
١٥٣٩	(١٥٩٦)	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن
١٦٨٦	(١٧٥٣)	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
١٦٢٤	(١٦٧٥)	أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب
٣٢٧٨	(٣٦٢٢)	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسوله
٢٤١٩	(٢٦٦٧)	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور
١٤٢٩	(١٤٥٨)	إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي شيء
٣٢٨١	(٣٦٢٥)	الإيمان بضع وسبعون أرفعها
٣٢٧٩	(٣٦٢٣)	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
٨١٥	(٨٣٣)	إيمان لا شك فيه وجهاد فيه وجهاد لا غلول فيه
٢٩١٣	(٣١٨٦)	الإيمان نصفان فنصف في الصبر
٣٥٧١	(٤٠٩٧)	الإيمان يمان يمان هاهنا

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٢٠٨	(٣٥٥٧)	أين المتحابون بجلالي
١٢٨٨	(١٣١٩)	أين المحترق
١٩٥٦	(٢٠٠٤)	أينقص الرطب إذا يبس
٢٦٨٨	(٢٩٤٩)	أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام
٢٩٦	(٢٢٤)	أيها الناس أفطروا ثم قام فأتى ماء فتوضأ ومسح على موقين
١٠٨١	(١١٢٧)	أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٠٨٢	(١١٢٨)	أيها الناس إن الشمس والقمر لا يكتسفان لموت أحد
٦١٤	(٥٦٩)	أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة
١٣٦٢	(١٤٠٤)	أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال
١٠٧٤	(١١٣٠)	أيها الناس إنها الشمس والقمر آيتان
١٤٠٠	(١٤٣٦)	أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر
٦٣٤	(٦٠٧)	أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع
١٢١٩	(١٢٤٦)	أيها الناس قد آن لكم أن تستغفروا عن المسألة
١٤٣٨	(١٤٦٣)	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
٣٣٦٥	(٣٧٢٢)	أيها الناس لا تطرقوا النساء ليلاً
٣٥٤٢	(٤٠٣٩)	إيها فذاك أبى وأمى
٢٥٠٢	(٢٧٥٥)	أيهم أكثر أخذاً للقرآن
١٦٥	(١٢٩)	الا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ
١٩٨٨	(٢٠٤٢)	اتننا بطعام فذهب بلال إلى صاعين
١٢٨٤	(١٥٢٢)	اتننوا العمل فقد غفر لكم ما مضى
٣٠٧	(٢٢٧)	اتنى بوضوء فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين
٩٦٣	(٩٩٤)	اتنى غذاً أحبوك وأنيك وأعطيك
١٨٧٦	(١٩٣٤)	اتها على كل حال إذا كان فى الفرج
٢١٨٠	(٢٢٧٤)	اتونى بالتوراة
٣٥٢٧	(٤٠١٨)	اأذن له وبشره بالجنة
٣٥٣٦	(٤٠٣١)	اأذن له وبشره بالجنة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٩٦٢	(٩٩٣)	اأذنوا له فقد جاء لأمر
١١٨٧	(١٢٢٠)	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
٩٥٠	(٩٨١)	ابن آدم أركع لى أربع ركعات أول النهار
٩٤٧	(٩٨٠)	ابن آدم صل أربع فى أول النهار أكفك آخره
١٠٠٦	(١٠٤٧)	ابنوا لى منبرًا
٢٢٢	(١٧٦)	ابنى ابنى ثم دعا بماء فصبه عليه
٢٠٤٥	(٢١٢٥)	اتزن وأرجح
٣٣٣٨	(٣٦٨٢)	اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم
٢٩١٧	(٣١٩٩)	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات
١١٩٤	(١٢٢٣)	اتقوا النار ولو بشق تمره
١١٩٦	(١٢٢٤)	اتقوا النار ولو بشق تمره
١١٩٨	(١٢٢٤)	اتقوا النار ولو بشق تمره
٢٩٠٥	(٣١٧٦)	اتقوا دعوة المظلوم وإن كان
٣٥٣٤	(٤٠٢٥)	أثبت أحد فإنه ليس عليك إلا نبى
٣٥٢٨	(٤٠٢٠)	أثبت حراء فليس عليك إلا نبى
٣٥٣٢	(٤٠٢١)	أثبت حراء فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد
٣٥٣٣	(٤٠٢٢)	أثبت يا حراء فما عليك إلا نبى
٥٣٤	(٤٦٦)	الأثنان فما فوقهما جماعة
٥٣٤	(٤٦٧)	أثنان فما فوقهما جماعة
٧٨٧	(٧٩٣)	أثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد أبى من موالیه
٦٦٧	(٦٥١)	أجتمع ثلاثون بدرئًا من أصحاب رسول الله ﷺ
٥٩٥	(٥٣٩)	أجمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فلما أجمعوا
٢٧١٨	(٢٩٧٢)	أجنبوا المسكر
٢٩٠٩	(٣١٧٩)	أجنبوا دعوات المظلوم
٢١٦٣	(٢٢٥٧)	أجنبوا هذه القاذورة التى نهى الله سبحانه
٦١٣	(٥٦٨)	أجعلوها فى ركوعكم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٠٢٢	(١٠٦٦)	اجلس فقد آذيت وآيت
٢٥٨٠	(٢٨١٣)	اجلسى حتى يأتينى جبريل
٢٨٨٣	(٣١٥٩)	احتجت الجنة والنار فقالت النار
٢٨٧٧	(٣١٥٦)	احتجت الجنة والنار فقالت هذه
٢٠٢١	(٢٠٩٦)	احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجم أجره
٢٠٢٢	(٢٠٩٦)	احتجم النبى ﷺ وهو محرم
١٤٦٧	(١٥٠١)	احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل
٢٠٢٠	(٢٠٩٥)	احتجم رسول الله ﷺ فأمرنى أن أعطى
١٣٩٠	(١٤٢٤)	احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت
١٤٦٦	(١٥٠٠)	احتجم وهو محرم على ظهر القدم
٢٠٠٧	(٢٠٦٦)	احتكار الطعام بمكة إلحاد
٣٤٤١	(٣٨٤٩)	احشدوا فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن
١٤٠٧	(١٤٤٥)	احضر السبع الأواخر الشهر
٤١٠	(٣٠٩)	احفروا موضعه
٦٤٨	(٦٢٤)	اخبرنى عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت
٢٨٧٨	(٣١٥٦)	اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة
٢٥٩٣	(٢٨٢٥)	اختضبوا بالحناء فإنه يزيد
٢٥٩٦	(٢٨٣١)	اختضبوا وافرخوا وخالفوا
١٩٦	(١٥٦)	اختلفت يدى مع رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد
٤٧٦	(٣٨٩)	اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ
٥٧٥	(٥٢٣)	اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة
٢٣٥٤	(٢٦٠٤)	اخرجوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله
١٦٦٢	(١٧١٧)	اخرجوا فصلوا على أخ لكم
١٦٦٢	(١٧١٨)	اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط
٧٤٠	(٧٣٩)	ادروا ما استطعتم فإنه شيطان
٣٥١٩	(٤٠٠٥)	ادعوا لى علياً

الحديث

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	
١٣٤٣	(١٣٨١)	ادن دونك فدنا منه حتى لصقت
٢٦٤٢	(٢٨٨٦)	ادن يا بنى وسم الله وكل مما يليك
٢٩٨	(٢٢٦)	ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
١٠٣٦	(١٣٣٧)	ادنوا فكلوا من هذا الطعام
١٥٢٨	(١٥٨٥)	اذبح ولا حرج
٢١٦٦	(٢٢٦٠)	اذكروا الله عباد الله فإن قال العبد سبحان الله
١٥٩٦	(١٦٤٣)	اذهب البأس رب الناس أنت الطيب
١٥٩٥	(١٦٤٣)	اذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا شافي
٣٣٥٠	(٣٦٩٧)	اذهب فإن الدال على الخير كفاعله
٢٠٨٨	(٢١٨٧)	اذهب فاتنى بأبيك
٢٨٢٤	(٣١٠٢)	اذهب فاصبر
٣٣٩٢	(٣٧٨٠)	اذهب فاغسل هذا عنك
١٦٠٦	(١٦٦١)	اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له
٢٩٥٥	(٣٢٥٠)	اذهب فالتمس أزدنياً حولاً
٢٥٥٧	(٢٧٨٦)	اذهب فتوضأ
١٦٠٦	(١٦٦١)	اذهب فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني
٢١٦٤	(٢٢٥٨)	اذهبوا به فاقطعوه ثم اتوني به
٢٢٠٤	(٢٣٠٥)	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به
٢١٧٢	(٢٢٦٥)	اذهبوا فارجموه
٢٣٩٠	(٢٦٣٥)	اذهبى فغيرى يدك
٢٣٠٥	(٢٣٥٠)	ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً
٢٧٧٠	(٣٠٣٥)	ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
١٦٣٦	(١٦٨٥)	ارجع فإن له ما أخذ وله ما أبقى
٢٢٥٤	(٢٢٨٣)	ارجع فاقتله
٥٧٣	(٥٢٣)	ارجع فصل فإنك لم تصل
٥٥٧	(٥٠٤)	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٢٠٩	(٢٣٠٩)	ارجموا الأعلى والأسفل
١٧٨٣	(١٨٤٩)	ارضها وارض ابنتها
٢٣٠٥	(٢٣٥٠)	اركب أيها الشيخ فإن الله غني
١٥٢٣	(١٥٧٥)	اركبها بالمعروف إذا ألجأت
١٥٢١	(١٥٧٤)	اركبها. ويلك في الثالثة
٣٥٤٣	(٤٠٣٩)	ارم فذاك أبي وأمي
١٥٢٨	(١٥٨٤)	ارم ولا حرج
٣٥٤٣	(٤٠٣٩)	ارم يا سعد فذاك أبي وأمي
١٥١٢	(١٥٥٧)	ارموا الجمرة بمثل حصاة الحذف
١٦٨٤	(١٧٤٧)	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن
١٥٠٦	(١٥٤٩)	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع
١٨٧٨	(١٩٣٥)	استحيوا من الله حق الحياء لاتأتوا النساء
١٠٦٨	(١١١٥)	استسقى رسول الله ﷺ فخطب واستقبل القبلة
١٧٢٢	(١٧٩١)	استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين
١٢٦٧	(١٢٩٤)	استعينوا بطعام السحر
١٢٢٧	(١٢٥١)	استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك
٢٤	(٤)	استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم
٢٩	(٨)	استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
١٤٧٧	(١٥١٣)	استلموا الحجر والركن
١٠٦٧	(١١١٣)	استمطر رسول الله ﷺ فصلى بالمصلى ركعتين
١١٢	(٧٦)	استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس
٣٠٤٦	(٣٣٤٢)	استنصت الناس
٥٤٩	(٤٨٧)	استورا وعدلوا صفوفكم
٥٥١	(٤٩١)	استورا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٥٥٠	(٤٨٧)	استورا، استورا، استورا
٢٧٥١	(٣٠٠٧)	اسقوني مما تسقون منه الناس

الحديثرقمه الصفحة

٣٥٣٤	(٤٠٢٤)	اسكن أحد أظنه ضربه برجله
٣٥٣٣	(٤٠٢١)	اسكن حراء فإنه ليس عليك إلا نبى
٢٢٠	(١٧٣)	اسلكوا بالماء فى سبيل المبول
١٣٤٥	(١٣٨٣)	اسمعوا: هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن
٢٦٢٥	(٢٨٧٠)	اشرب هو لك وإن شئت آثرت خالدًا
٣٠١٦	(٣٣١٩)	اشهدوا لانشقاق القمر
٢١٤٣	(٢٢٤٤)	اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك
٢٨٩	(٢٩٣)	اصنعوا كل شىء إلا النكاح
١٤٠٣	(١٤٤١)	اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر
٢٦٨٤	(٢٩٤٦)	اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام
٣١٤٧	(٣٤٧٥)	اعتبروها بأسمائها
٦٣٣	(٦٠٢)	اعتدلوا فى السجود ولا يسطن أحدكم ذراعيه
٢٣١٥	(٢٣٥٩)	اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
١٤٣٩	(١٤٦٥)	اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر
١٥٤٦	(١٦٠٥)	اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر
١٥٤٧	(١٦٠٦)	اعتمرى فى رمضان فإنها لك
٢٨٤٧	(٣١٢٩)	اعزل الأذى عن طريق المسلمين
١٨٢٩	(١٩٠١)	اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها
٢٠٢٠	(٢٠٩٣)	اعلفه ناضحك
٢٤٣٤	(٢٦٨٩)	اعلم أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له
٣٠٠١	(٣٢٩٤)	اعلموا أن دماكم وأموالكم
٢٧٥٠	(٣٠٠٧)	اعملوا فإنكم على عمل صالح
٢٨٠٩	(٣٠٩٠)	اغتبتموه بما فيه
١٩٦	(١٥٥)	اغتسل هو وميمونة من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين
١٤٤٣	(١٤٧٠)	اغتسل واستشفى بثوب وأحرمى
٢٣٢٣	(٢٥٦٩)	اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٤٣	(٣٤١)	اغزوا باسم الله فى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا
٢٣٢٦	(٢٥٧٣)	اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله
٢١٠٦	(٢٢١٢)	افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض
١١٦٧	(١١٩٧)	افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء
٢٣٥٨	(٢٦٠٨)	افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة
٣٥٢٧	(٤٠١٨)	افتح له وبشره بالجنة
٢٨٨٣	(٣١٥٩)	افتخرت الجنة والنار فقالت النار
٣٣٠٦	(٣٦٥٨)	افتقرت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة
٣٣٠٧	(٣٦٦٠)	افتقرت على إحدى وسبعين فرقة
١٤٩٥	(١٥٣٤)	افعل كما يفعل أمراؤك
٦٥٢	(٦٣٤)	افعلوا كما قال الأنصارى
١٩١٨	(١٩٦٠)	اقبضها إليك حتى تلد
١٢٢٥	(١٢٤٩)	اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصاً
٢٦٥٢	(٢٨٩٦)	اقترعوا منازلهم أيهم يتوى رسول الله ﷺ فقرعهم
٢١٣٣	(٢٢٣٢)	اقتله فإنك مثله
٢٢٥٢	(٢٢٨٣)	اقتله فرجعت فقتلته
٢٢٤٦	(٢٢٧٧)	اقتلوا الحيات كلهن
٢٢٤٩	(٢٢٧٩)	اقتلوا الحيات كلهن
٢٢٤٤	(٢٢٧٥)	اقتلوا الوزغ
٢٢٤٧	(٢٢٧٨)	اقتلوا ذا الطفتين
٣٤٣٤	(٣٨٤١)	اقرأ أبا عتيك
٣٤٣٤	(٣٨٤١)	اقرأ يا أبا يحيى
٣٤٣٢	(٣٨٤٠)	اقرأوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيحاً
٢٦٢٢	(٢٨٦٩)	اقلبوها لظهره فقلبه ثم قال اقلبوه لبطنه فقلبه
٣٣٤٧	(٣٦٩٥)	اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق
٢٤٤٩	(٢٦٩٩)	اكتب وجاء ابن أم مكتوم

الصفحة	رقمه	الحديث
٩٦٠	(٩٩٢)	اكتم الخطيئة ثم توضأ الوضوء ثم
٢٨٣٢	(٣١١٢)	اكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون
٢٣٩٢	(٢٦٣٩)	اكفثوها فإن النهية لا تحل
٣٢٥١	(٣٥٩٢)	اكفف جشاءك يا أبا جحيفة
١٧٧٩	(١٨٤٧)	امروا النساء فلتعرب الشيب عن نفسها
١٧٨٣	(١٨٤٩)	امروا النساء في بناتهن
٣٢٠	(٢٢٨)	امسحوا على الخفين والخمار
٣٣٨	(٢٤٥)	امسحوا على الخفين والخمار فإنه حق
١٩١٣	(١٩٥٦)	امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٢١٤٩	(٢٢٤٩)	امنع مالك
١٦١٨	(١٦٧٣)	انا أبرأ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق
٣٢٥٣	(٣٥٩٣)	انا عند ظن عبدى بى وأنا معه
٢٣٥٠	(٢٥٩٨)	انثروه في المسجد
٣٠١٦	(٣٣١٩)	انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ
٣٠١٧	(٣٣٢١)	انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى صار
٣١٢٥	(٣٤٤٤)	انصر أخاك ظالمًا
١٥٨٨	(١٦٣٨)	انطلقوا بنا إلى بنى واقف
٣٣٨١	(٣٧٥٥)	انطلقوا بنا إلى بيت عائشة
٢٣٥٢	(٢٦٠٢)	انظر علام اجتمع هؤلاء
٥١٧	(٤٤٥)	انفرج سقف بيتى وأنا بمكة
١٧٨٢	(١٨٤٩)	انكحت ابنتك ولم تؤامرها
١٩١٠	(١٩٥٥)	انكحى
٤٩١	(٤١١)	أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر
١٠٢٨	(١٠٧٢)	أنه كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر ألم تنزّل
٣٥٥٣	(٤٠٦٢)	اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
٣٤١٥	(٣٨٢٠)	اهج المشركين فإن روح القدس معك

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٤١٤	(٣٨٢٠)	اهجهم أو هاجهم وجبريل معك
٩٥٠	(٩٨١)	أوصاني حبيبي ﷺ أن لا ألهى عن الضحى
٩٥٠	(٩٨١)	أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث
حرف الباء		
١٦٠٣	(١٦٥٣)	بأبى طبت حياً وميتاً
١٦٠٤	(١٦٥٥)	بأبى وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك
١١٦٤	(١١٩٣)	البئر جبار والعجماء جرحها جبار
٢٨٦٨	(٣١٤٥)	بشس أخو العشيرة
٢٨٧٠	(٣١٤٥)	بشس ابن العشيرة
٢٨٦٩	(٣١٤٥)	بشس عبد الله أخو العشيرة
١٤٧٩	(١٥١٦)	بشس ما قلت يا ابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت
١٥٠٩	(١٥٥٥)	بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين
٧٠	(٥١)	بأى شىء كان النبى ﷺ إذا دخل بيته
٦٦٦	(٦٥٠)	بأى شىء كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ
٢٧٧٢	(٣٠٣٧)	الباب الأوسط من الجنة مفتوح لبر الوالدين
٣٤٧١	(٣٩٠٨)	بادروا بأعمالكم الدخان ومطلع الشمس
٣٠٥٦	(٣٣٥٤)	بادروا بالأعمال سبعا
٣٠٢٥	(٣٣٢٨)	بادروا بالأعمال سئاً
٣٠٥٦	(٣٣٥٤)	بادروا بالأعمال سئاً
٤٤٢	(٣٥٢)	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم
٢٣٣٩	(٢٥٨٩)	بارزت رجلاً فقتلته فنقلنى رسول الله ﷺ سلبه
١٧٦٢	(١٨٢٢)	بارك الله فيك وبارك فيها
١٧٩٢	(١٨٥٦)	بارك الله لك أولم ولو بشاة
٢٣٨٤	(٢٦٣٣)	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
٢٣٨٩	(٢٦٣٣)	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
٢٣٨٨	(٢٦٣٣)	بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٣٨٧	(٢٦٣٣)	بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام فكف يده
٢٣٨٥	(٢٦٣٣)	بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
١٦٢٨	(١٦٧٨)	بايعنا رسول الله ﷺ
٢٣٨١	(٢٦٣٢)	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط
٢١٨٥	(٢٢٨٤)	بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما تباعث عليه النساء
٢٣٨٠	(٢٦٣٢)	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
١٦١	(١٢٦)	بت عند خالتي
٩٣٤	(٩٧٠)	بت ليلة عند النبي ﷺ انظر كيف يصلى فقام إلى قرية معلقة
١٥١٣	(١٥٥٨)	بحصى الخذف
٣٢٧٥	(٣٦١٧)	بخ يخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير
٣٢٩١	(٣٦٣٨)	بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ
٢٦٣٨	(٢٨٨١)	البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب
٢٤٥١	(٢٧٠٠)	برهما فإنك في جهاد
١١٠٩	(١١٥٢)	البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفته
١١١٠	(١١٥٤)	البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها
٢٩٤٠	(٣٢٣٠)	بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك
٢٦٦٠	(٢٩٠٩)	بسم الله أوله وآخره
٦٤٠	(٦١٤)	بسم الله التحيات لله والصلوات لله
٨٥٧	(٨٨١)	بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم
٨٥٦	(٨٨١)	بسم الله الذى لا إله غيره الرحمن
٢٩٨٤	(٣٢٧٨)	بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل الجنة
١١٣٧	(١١٦٧)	بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة
٢٢٦١	(٢٢٩١)	بسم الله الله أكبر اللهم عن محمد
٢٣٥١	(٢٦٠١)	بسم الله فى سبيل الله وعلى ملة رسول الله
١٥٩٦	(١٦٤٣)	بسم الله يبريك من كل داء يشفيك من شر حاسد
١٥٩٦	(١٦٤٣)	بسم الله يبريك : ومن كل داء يشفيك

الصفحة	رقمه	الحديث
١٥٩٥	(١٦٤٣)	بسم الله : تربة أرضنا بريقة
٣٣٩٠	(٣٧٧٦)	البسوا من ثيابكم البياض
٣٤٤٥	(٣٨٥٠)	بشر أخاك بالجنة
٧١٨	(٧١٤)	بشر المشائين فى الظلام بالنور التام يوم القيامة
٥٣٧	(٤٧٠)	بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد
٥٤٠	(٤٧٥)	بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد
٧٢١	(٧١٧)	بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد
٣٣٠٦	(٣٦٥٧)	بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله
٢٠٥٤	(٢١٣٨)	بع ذا على حدة وذا على حدة من غشنا فليس منا
١١١٧	(١١٦٥)	بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل
٢٤٩٦	(٢٧٤٥)	بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار
١١٤٩	(١١٧٣)	بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمر أن آخذ
١٧٧٢	(١٨٣٦)	البغايا اللاتي يزوجن انفسهن
١١٩١	(١٢٢٢)	بقى كلها إلا كتفها
٤٥٥	(٣٦٨)	بكروا بصلاة العصر فإنه من
٣٧١	(٢٨١)	بل أنت تربت يداك نعم
٣٤٠٥	(٣٨٠٩)	بل أنت زرعة
٣٧٤	(٢٨٤)	بل أنت فتربت يمينك نعم
٣٠٧	(٢٢٧)	بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى عز وجل
٧١	(٥١)	بل الرفيق الأعلى من الجنة
٣٧١	(٢٨١)	بل تربت يداك يا أم سلمة
١٨٨٣	(١٩٣٦)	بل شربت عسلاً
١٥٤٥	(١٦٠٣)	بل للأبد
٨٤٩	(٨٧٢)	بل للمؤمنين عامة
٨٤٥	(٨٦٨)	بل للناس كافة
١٤٣٦	(١٤٦٢)	بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع

الحديثرقمهالصفحة

٣٠٨٣	(٣٣٨٤)	بل منا يختم الله كما بنا فتح
٢١٧٤	(٢٢٧٣)	بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان
٣٣٣٢	(٣٦٨٠)	بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل
١٥٩٢	(١٦٤٢)	بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس
٣٥٧٢	(٤١٠١)	بنو أمية وثقيف وحنيفة
٣٢٨٤	(٣٦٣١)	بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
٣٢٧٦	(٣٦١٩)	بنى الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله
٤٢٢	(٣١٦)	بهذا أمرت
١٢٣	(٨٤)	بهذا أمرنى ربى
١١٨	(٨٤)	بهذا أمرنى ربى عز وجل
٢٦٥٧	(٢٩٠٦)	بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه
١٩٩٢	(٢٠٤٦)	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٩٩٢	(٢٠٤٧)	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٩٩٣	(٢٠٤٩)	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٢٨٣	(٣٦٣٠)	بين العبد والكفر والشرك ترك
٣٠٩٢	(٣٣٩٥)	بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
٣٠٦٣	(٣٣٥٩)	بين يدى الساعة أيام الهرج
٣٠٥	(٢٢٧)	بيننا أنا مع رسول الله ﷺ
٣١٥٠	(٣٤٧٩)	بيننا أنا نائم أتيت بقدح
٣١٥٤	(٣٤٨٤)	بيننا أنا نائم أريت أنه وضع
٣١٥٠	(٣٤٧٩)	بيننا أنا نائم أريتنى
٣١٦٣	(٣٥٠٠)	بيننا أنا نائم رأيتنى
٣٥٢٥	(٤٠١٥)	بيننا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ
٣١١٦	(٣٤٢٧)	بيننا الشياطين الذين مع الدجال
١٩١٨	(١٩٦١)	البينة أو حد فى ظهرك
٢٠٧٣	(٢١٦٩)	البينة على المدعى واليمين

الصفحة	رقمه	الحديث
١٠٨٥	(١١٣١)	بينما أنا أرمى أسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت
٣٥٢٤	(٤٠١٣)	بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارًا
٣٨٤	(٢٩٠)	بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة إذ حضت فانسلت
٣١٥٢	(٣٤٨٣)	بينما أنا نائم رأيتك الناس
٢٥٥٨	(٢٧٨٦)	بينما رجل فيمن كان قبلكم يمشى
٢٥٥٥	(٢٧٨٦)	بينما رجل يتبختر
٢٥٥٩	(٢٧٨٦)	بينما رجل يتبختر في بردين
٣٠١٥	(٣٣١٨)	بينما رجل يسوق بقرة
٢٥٥٥	(٢٧٨٦)	بينما رجل يمشى في حلة تعجبه
٢٥٥٧	(٢٧٨٦)	بينما رجل يمشى في طريق
حرف التاء		
١١٣٢	(١١٦٦)	تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت
١١٣٣	(١١٦٦)	تأتى الإبل لم تعط الحق منها
٢٩٠١	(٣١٧١)	التؤدة والاقتصاد والسمت جزء
٢٩٢١	(٣٢٠٢)	تأكل تمرًا وبك رمد
١٤٢٤	(١٤٥٦)	تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما
١٤٢٦	(١٤٥٧)	تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد
١٤٢٥	(١٤٥٦)	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان
١٤٣٤	(١٤٦١)	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان
١٤٣٤	(١٤٦١)	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب
١٦٢٨	(١٦٧٨)	تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئًا
٢٨٤٨	(٣١٣١)	تبسمك في وجه أخيك صدقة
٩٩٩	(١٠٣٩)	تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة
١٦٠٣	(١٦٥٤)	تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة
٣٣١٣	(٣٦٦٣)	تتركون المدينة خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي
٣١٩٤	(٣٥٤٠)	تجتمعون يوم القيامة

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٠٤٤	(٣٣٣٨)	تجدون أجنادا
٥٦٣	(٥١٤)	تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم
٨٠٩	(٨٢١)	تجوزوا في الصلاة فإن فيهم الصغير والكبير
٢٨٧٨	(٣١٥٦)	تحتاج الجنة والنار فقالت النار أوثرت
٦٤٠	(٦١٤)	التحيات الطيبات الزاقيات السلام عليك أيها النبي
٦٤٤	(٦١٧)	التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
٦٣٩	(٦١٤)	التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
١٤٠٥	(١٤٤٣)	تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر
٣٤٧٠	(٣٩٠٨)	تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم
١٧٤٩	(١٨١٠)	تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه
١٧٤٨	(١٨١٠)	تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء
٢٩٢٥	(٣٢٠٥)	تداوا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء
٣٢٦١	(٣٦٠٢)	تدرون أي يوم ذلك قالوا الله ورسوله
٣٠٠٨	(٣٣١٢)	تدرون أين صلى النبي ﷺ من مسجدكم هذا
٢٨٨٦	(٣١٦١)	تدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار
٢٨٤٦	(٣١٢٧)	تدرون ما يقول الأسد في زئيره
٣١٨٣	(٣٥٢٢)	ترون هذه السخلة هانت
٣٠٤٨	(٣٣٤٥)	تزعمون أني من آخركم
١٧٤٤	(١٨٠٦)	تزوج الودود الولود
١٩٢٠	(١٩٦١)	تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى عجلان
١٧٩٢	(١٨٥٦)	تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت
١٤٦٨	(١٥٠٣)	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال
١٧٣٩	(١٨٠٠)	تزوجوا النساء
٧٩٨	(٨١٠)	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٧٩٩	(٨١١)	التسبيح للرجال ورخص في التصفيق للنساء
٧٩٤	(٨٠٤)	التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٧٨٠	(١٨٤٨)	تستامر اليتيمة فى نفسها
١٢٥٧	(١٢٨٢)	تسحروا فإن فى السحور بركة
١٢٦٤	(١٢٩١)	تسحروا فإن فى السحور بركة
١٢٦٥	(١٢٩٢)	تسحروا فإن فى السحور بركة
١٢٦٦	(١٢٩٣)	تسحروا فإن فى السحور بركة
١٢٦٨	(١٢٩٧)	تسحروا من آخر الليل وكان يقول
٨٧	(٥٩)	تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
١٧٠٤	(١٧٧٦)	تشبه الدملى تخرج من الآباط
١٠٨٧	(١١٣٤)	تشهد أن لا إله إلا الله
٣١١٧	(٣٤٢٩)	تشهد أنى رسول الله
٢٨٣٧	(٣١١٨)	تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء
٢٨٦٠	(٣١٣٧)	تصدق به على نفسك
١١٨٧	(١٢٢١)	تصدق به على نفسك قال
٣٢٨١	(٣٦٢٦)	تصدقن يا معشر النساء وأكثرن الاستغفار
١٠٣٣	(١٠٧٧)	تصدقن. فإن أكثرن حطب جهنم
١١٨٤	(١٢١٩)	تصدقن، ولو من حليكن
١١٩٧	(١٢٢٤)	تصدقوا فإن الصدقة فكاكم من النار
١١٩٩	(١٢٢٦)	تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل
٨٨٢	(٩٠٦)	تصل الصبح أربعاً
٢٧٧٣	(٣٠٣٨)	تصلى الصلوات لمواقيتها
٢٦٨٥	(٢٩٤٦)	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
٤٨٠	(٣٩٤)	تطلع الشمس بين قرنى الشيطان
٢١٦٤	(٢٢٥٩)	تطهر خير لها
٢١٥٨	(٢٢٥٥)	تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى
١٢٧٧	(١٣٠٩)	تعال أخبرك عن الصيام
٢٦٤٣	(٢٨٨٦)	تعال يا بنى كل مما يليك

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٨٥	(٢٩٠)	تعالى فادخلي معي في اللحاف
٣٠٧٣	(٣٣٧٣)	تعجلوا إلى المدينة والنساء
٣٣٦٠	(٣٧١٥)	تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه
٣٤٣٣	(٣٨٤٠)	تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة
٣٤٣٢	(٣٨٣٩)	تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة
١٦٨٧	(١٧٥٤)	تعلمون ذلك فقالوا نعم قال وجبت
٢٨٢١	(٣١٠٢)	تعوذوا بالله من جار السوء
٢٨٠٥	(٣٠٨٤)	تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم
٩٠٣	(٩٣٥)	تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى
٣٥٦٥	(٤٠٨٥)	تفتح اليمن فيأتى قوم ييسون
٣١٠٥	(٣٤١٤)	تفزون جزيرة العرب فيفتحها الله
٥٢٨	(٤٥٧)	تفضل صلاة الجماعة على صلاة
٥٢٦	(٤٥٤)	تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده
١٣٩٧٠	(١٤٣١)	تفعل ذلك النصرارى ولكن صوموا كما أمركم الله
٣٥٤٦	(٤٠٥٢)	تقتل عمارة الفئة الباغية
٣٥٤٨	(٤٠٥٤)	تقتل عمارة الفئة الباغية
٣٥٤٨	(٤٠٥٥)	تقتل عمارة الفئة الباغية وصدقه الآخر
٣٥٤٧	(٤٠٥٣)	تقتل عمارة رضى الله عنه الفئة الباغية
٣٥٤٨	(٤٠٥٣)	تقتلك الفئة الباغية
٣٥٤٧	(٤٠٥٣)	تقتله الفئة الباغية
٢٤٦٧	(٢٧١٦)	تقتله الفئة الباغية
٥٥١	(٤٩٢)	تقدموا فأتوا بى وليأتكم بكم
٢٢٠١	(٢٣٠٢)	تقطع يد السارق فى ثمن المجن
٢٩٧٤	(٣٢٦٣)	التقى آدم وموسى فقال له موسى
٣٠٥١	(٣٣٥٠)	تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع
٣٠٥١	(٣٣٤٩)	تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٢٠	(١٧٣)	تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا فتكفيته فولدت فاطمة حسنًا فدفعته
٢٠٥٠	(٢١٢٨)	تلقت الملائكة روح رجل ممن
٣١٥٩	(٣٤٩٣)	تلك الروضة الإسلام
٣٤٣٥	(٣٨٤١)	تلك السكينة جاءت تستمع القرآن
٣٤٣٤	(٣٨٤١)	تلك الملائكة جاءت تسمع قراءتك
٤٣٨	(٣٤٦)	تلك صلاة المنافق يرقب الشمس
١٥١٦	(١٥٦٧)	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة
١٤٤٨	(١٤٧٣)	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينزل فينا نهي
١٤٤٨	(١٤٧٣)	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن
١٩٧٧	(٢٠٣٠)	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
١٤١١	(١٤٤٧)	التمسوها الليلة
١٤٠٢	(١٤٣٩)	التمسوها في العشر الأواخر
١٤٠٧	(١٤٤٥)	التمسوها في العشر الأواخر
١٤١٣	(١٤٤٨)	التمسوها في العشر الأواخر من تسع
١٤٠٥	(١٤٤٣)	التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر
١٤٠٤	(١٤٤٢)	التمسوها في هذه السبع الأواخر
٣٩٤	(٢٩٩)	تنتظر النساء أربعين يومًا
١٧٥١	(١٨١٤)	تنكح المرأة على مالها وتنكح
٢٨٣٦	(٣١١٦)	تهادوا تحابوا
٢٨٣٦	(٣١١٦)	تهادوا فإن الهدية تذهب حر الصدر
٣١١	(٢٢٧)	توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين
١٥٥	(١١٤)	توضأ ثلاثًا يسند ذلك
١٥٥	(١١٤)	توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا
١٦١	(١٢٠)	توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا
٢٨٤	(٢٢٢)	توضأ رسول الله ﷺ ذات يوم

الحديثرقمهالصفحة

١٦٣	(١٢٦)	توضاً فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض
١٠٦	(٧٣)	توضوا بسم الله
٢٤٢	(١٩٠)	توضوا مما غيرت النار
٢٤٤	(١٩٢)	توضوا مما غيرت النار
٢٣٨	(١٨٧)	توضوا مما مست النار
٢٣٩	(١٨٨)	توضوا مما مست النار
٢٤٢	(١٩٠)	توضوا مما مست النار
٢٤٣	(١٩١)	توضوا مما مست النار
٢٤٥	(١٩٢)	توضوا مما مست النار
٧٧٦	(٧٧٦)	توضوا من لحوم الإبل ولا توضوا من لحوم الغنم
		حرف الثاء
٣٠٩٠	(٣٣٩١)	ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً
٢٩٠٦	(٣١٧٧)	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
٢٩٠٩	(٣١٧٧)	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
٤٨٠	(٣٩٢)	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي
٥٨٦	(٥٣٠)	ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن
١٦٢٧	(١٦٧٧)	ثلاث لا يزلن في أمتي
١٣٨٦	(١٤٢٢)	ثلاث لا يفطر الصائم
٣٣٢٥	(٣٦٧١)	ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن إخلاص
٣٤٣	(٢٤٩)	ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم
١٦٢٦	(١٦٧٦)	ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبداً
١٦٢٤	(١٦٧٥)	ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام
١٧٤١	(١٨٠٣)	ثلاث من فعلهن ثقة بالله
٢٨٩٣	(٣١٦٢)	ثلاث من كن فيه استوجب الثواب
٢٨٩٥	(٣١٦٦)	ثلاث من كن فيه حاسبه حساباً يسيراً
٣٢٩٥	(٣٦٤٤)	ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٢٠٢	(٣٥٤٩)	ثلاث هن حق لا يجعل الله
٩١٨	(٩٥٥)	ثلاث هن على فرايض وهن عليكم
١٦٢٥	(١٦٧٥)	ثلاث هي الكفر بالله النياحة
١١٩٩	(١٢٢٧)	ثلاث والذي نفسى بيده إن كنت لحالفا عليهن
٤٥٣	(٣٦٦)	ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى
١٩٢٦	(١٩٦٤)	ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا
١٨٢	(١٤١)	ثلاثا كفارات وثلاثا درجات وثلاثا
٢٩١٦	(٣١٩٤)	ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم
٣٣٧	(٢٤٥)	ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
٩٩٠	(١٠٢٤)	ثلاثة حق على المسلم يوم الجمعة الغسل
٢٦٩٤	(٢٩٥٢)	ثلاثة فى المنسا تحت قدم الرحمن
١٤٣٠	(١٤٥٨)	ثلاثة فى ضمان الله عز وجل خرج من بيته
٧٨٧	(٧٩٤)	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الآبق
٢٩٠٧	(٣١٧٧)	ثلاثة لا ترد دعوتهم
٧٨٦	(٧٩٠)	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا
٢٢١٠	(٢٣٠٩)	ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله
٣٣٩٢	(٣٧٨٠)	ثلاثة لا تقربهم الملائكة
٢٩٠٨	(٣١٧٧)	ثلاثة لا يرد الله عز وجل دعاءهم الذاكِر
٢٥٦٠	(٢٧٨٨)	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٩٣٤	(١٩٧٤)	ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
٢٠١١	(٢٠٧٥)	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
٢٨٨١	(٣١٥٦)	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
١٩٣٢	(١٩٧٤)	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
١٨٨٤	(١٩٣٧)	ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة
٧٨٧	(٧٩٣)	ثلاثة لا يهولهم الفرع ولا ينالهم الحساب على كتيب
٢٨٧٥	(٣١٥٣)	ثلاثة لهم أجران

الصفحة	رقمه	الحديث
١٢٦٧	(١٢٩٤)	ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا
١٦٢٤	(١٦٧٥)	ثلاثة من أمر الجاهلية النياحة
١٠٢٠	(١٠٦٤)	ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه
١٥٧١	(١٦٢٧)	ثلاثة من كنوز البر
٧٨٦	(٧٩٢)	ثلاثة من يدان فيهن ثم مات ولم يقض قضى الله عنه
١٥٩٧	(١٦٤٥)	الثلاث والثلاث كثير
٥١٨	(٤٤٧)	ثم فرضت على خمسون صلاة فأقبلت
٨١	(٥٢)	ثم قام فتوضأ واستن
١٨٢٤	(١٨٩٤)	ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام
٢٠١٥	(٢٠٨٢)	ثمن القينة سحت وغناؤها حرام
١٨١٩	(١٨٩١)	ثمن الكلب خبيث ومهر البغي

حرف الجيم

٦١٠	(٥٦٠)	جئت تسألني عن الصلاة
١٥٨٦	(١٦٣٨)	جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض
٢١٦٩	(٢٢٦٣)	جاء معاذ بن مالك النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا ثلاثاً
٢٢٣	(١٧٧)	جاءت أم قيس بنت محصن إلى النبي ﷺ بصبي
٨٢٨	(٨٥١)	جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء فجئت وأنا غلام
١٤٥٦	(١٤٨٧)	جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا
٢٠٩١	(٢١٩١)	الجار أحق بسقبه
٢٠٩٣	(٢١٩٢)	الجار أحق بسقبه ما أعطيتها بأربعة آلاف
٢٠٩٣	(٢١٩٣)	جار الدار أحق بالدار
٢٠٠٤	(٢٠٦٣)	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
٤٥١	(٣٦٣)	جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء يعني زجرنا
٣٥٢٢	(٤٠١٠)	جعل الحق على لسان عمر وقلبه
٣٥٢٣	(٤٠١٠)	جعل الحق على لسان عمر وقلبه
٣٣٤	(٢٤٣)	جعل رسول الله ﷺ ثلاث أيام وليالهن للمسافر يوماً وليلة للمقيم

الصفحة	رقمه	الحديث
١٦٧٦	(١٧٣٨)	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء
٦٨٨	(٦٨٣)	جعلت لى كل أرض طيبة ومسجدًا وطهورًا
٢١٩٣	(٢٢٩٠)	جلد النبي ﷺ أربعين
٣٥٤٢	(٤٠٣٩)	جمع لى النبي ﷺ أبويه يوم أحد
٢٨٥٠	(٣١٣٢)	الجنة دار الأسخياء
٢٨٦١	(٣١٣٧)	جهد المقل وابدأ بمن تعول
٢٤٦٥	(٢٧١٢)	جهزوا جيشًا إلى بكر بن وائل
٤٨٨	(٤٠٢)	جوف الليل الآخر قال ثم الصلاة
٢٠٧٤	(٢١٧٠)	جىء بشهودك على حقك

حرف الحاء

٤٧١	(٣٨٥)	حافظوا على الصلوات والصلاة
٤٧١	(٣٨٦)	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٤٧٢	(٣٨٧)	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
١٢٥	(٨٦)	حبذا المتخللون قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون
١٢٢	(٨٤)	حبذا المتخللون من أمتى
٢١٤٥	(٢٢٤٦)	حبس رسول الله ﷺ فى تهمة يومًا وليلة احتياطًا
٤٧٠	(٣٨٣)	حبسونا عن صلاة الوسطى
١٤٣٣	(١٤٦١)	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
١٤٣١	(١٤٦٠)	الحج جهاد كل ضعيف
١٥٣٩	(١٥٩٩)	حج عن أبيك
١٥٤٠	(١٦٠٠)	حج عن أبيك واعتمر
٢٩٣٥	(٣٢١٨)	الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة
٦١	(٤١)	حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد
١٤٩٤	(١٥٣٢)	الحجر الأسود من حجارة الجنة
٢٠٢٢	(٢٠٩٦)	حجم النبي ﷺ عبد لبنى بياضة
١٣٨٩	(١٤٢٤)	حجمت رسول الله ﷺ

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥٥٠	(١٦١١)	حجى واشترطى أن محلى
١٥٥٠	(١٦١٣)	حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى
١٥٥٠	(١٦١٣)	حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى
٢٤٥٤	(٢٧٠٢)	الحرب خدعة
٢٤٣١	(٢٦٨٦)	حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف
١٨٠٤	(١٨٧٠)	حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق
٢٧٠٨	(٢٩٥٨)	حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب
٣٥٦٨	(٤٠٩٢)	حرم ما بين لابتيتها
٢٠٣٣	(٢١١٠)	حرمت التجارة فى الخمر
٣٥٥٨	(٤٠٧٣)	حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران
٢٨٨٧	(٣١٦١)	حسن الخلق يذهب الخطيئة
٣٨٥	(٢٩٠)	حضت وأنا راقدة مع رسول الله فأمرها أن تصلح
١١٤	(٧٨)	حضرت رسول الله ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه
٨٧٣	(٨٩٣)	حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات
١٦٤١	(١٦٩٣)	حفظنا التكبير عن النبى ﷺ قد كبر
٢٨٢١	(٣١٠٢)	حق الجوار أربعين جازاً
١٣٩٨	(١٤٣٢)	حق الزوج على الزوجة إن سألتها نفسها وهى على ظهر بعير
٢٨٦٣	(٣١٣٩)	حق الضيافة ثلاثة أيام
٢٨٦٢	(٣١٣٩)	حق الضيف ثلاث فما زاد فهو صدقة
١٥٨٢	(١٦٣٦)	حق المؤمن على المؤمن ست خصال
١٥٨٠	(١٦٣٦)	حق المسلم على المسلم خمس
١٥٨٣	(١٦٣٦)	حق المسلم على المسلم خمس إن مرض عاده
١٥٨٠	(١٦٣٦)	حق المسلم على المسلم ست قيل
١٥٧٨	(١٦٣٣)	حق المسلم على المسلم ستة
٢٤٧٩	(٢٧٣٢)	حق على الله لا يرفع شىء من الدنيا إلا وضعه
١٠٢٩	(١٠٧٦)	حق على كل مسلم أن يغتسل يوم

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٩٢	(٢٩٧)	حكيه بضلع واغسله بماء وسدر
١٩٣٣	(١٩٧٤)	الحلف منفقة للسلعة ممحقة
٢٦٦١	(٢٩١٠)	الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه
٢٦٥٩	(٢٩٠٨)	الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
١٥٨٤	(١٦٣٧)	الحمد لله الذى أنقذه من النار
٢٦٦٢	(٢٩١١)	الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا
٢٩٤٦	(٣٢٤١)	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٢٩٤٥	(٣٢٣٩)	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
١٥٦٧	(١٦٢٥)	الحمى من كير جهنم فما أصاب
١٩٧٨	(٢٠٣٠)	الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
٢٠٥١	(٢١٢٩)	حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
٣٢٤٨	(٣٥٨٦)	حوضى مسيرة شهر
٢٥٨٠	(٢٨١٣)	حولى هذا فإنى كلما دخلت
٢٩٠٠	(٣١٧٠)	الحياء خير كله قال أو قال الحياء
٢٨٩٩	(٣١٧٠)	الحياء لا يأتى إلا بخير
٢٨٩٨	(٣١٦٨)	الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة
٣٢٨٢	(٣٦٢٧)	الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة
٢٨٩٩	(٣١٦٩)	الحياء والعى شعبتان من الإيمان
٢٢٤٨	(٢٢٧٨)	الحية فاسقة والعقرب

حرف الخاء

٨٣٠	(٨٥٤)	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم
٣٢٩	(٢٣٤)	خدمت رسول الله ﷺ وكان يتوضأ للصلاة
٣٤١٦	(٣٨٢٣)	خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان
٣٥١٨	(٤٠٠٢)	خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد ومعاذ
١٩٨٩	(٢٠٤٢)	خذوا المثل بالمثل
٨٣٣	(٨٥٦)	خذوا زينة الصلاة فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة قال

الصفحة	رقمه	الحديث
٨٣٣	(٨٥٦)	خذوا زيتتكم في الصلاة قلنا وما ذاك
٢١٧٠	(٢٢٦٤)	خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله
٢١٧٨	(٢٢٧١)	خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلاً
٢٨٧٣	(٣١٤٩)	خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة
٤٤٦	(٣٥٩)	خذوا مقاعدكم
٢٤٣٠	(٢٦٨٥)	خذوا وأنا مع ابن الأدرع فقالوا
٢٨٥٠	(٣١٣٢)	خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
١٩٧٣	(٢٠٢٨)	خربت خير إننا إذا نزلنا بساحة قوم
٢٣٨٩	(٢٦٣٤)	خرج إلى النبي ﷺ عبدان من الطائف
١٠٨٩	(١١٣٤)	خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعاً
٧٩٤	(٨٠٣)	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه
٧٥٧	(٧٥٣)	خرج رسول الله ﷺ يريد المسجد وهو متكئ على أسامة بن زيد
١٠٦٨	(١١١٤)	خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا
١٠٦٧	(١١١٣)	خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين بغير
٢٦٠٢	(٢٨٤٢)	خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان
٢٧٤١	(٢٩٨٧)	خرج نبي الله ﷺ فى سفر فرجع وناس من أصحابه
٢٤٦٤	(٢٧١٢)	خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ فمرت بالريذة
٣١٢	(٢٢٧)	خرجت مع النبي ﷺ فى بعض ما كان يسافر
١٠٦١	(١١٠٦)	خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس
١٢٧٤	(١٣٠٦)	خرجنا مع النبي ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار
١٠٧٨	(١١٢٥)	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة
٢٠١٢	(٢٠٧٧)	خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار
٢٨٩٧	(٣١٦٧)	خصلتان من أخلاق العرب وهما
٢٥٩٦	(٢٨٣١)	الخضاب بالحناء هى ستى
٢٥٨٩	(٢٨٢٢)	خضبوا لحاكم فإن الملائكة تستبشر
٤٩٣	(٤١٤)	خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٨٦٠	(٨٨٢)	خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة
٦٧٤	(٦٦٦)	خلطتم على القرآن
٢٧٧٦	(٣٠٤٤)	خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم
٢٧٠١	(٢٩٥٤)	الخمير أم الخبائث
٢٧٠٣	(٢٩٥٥)	الخمير أم الفواحش
٢٧٥٢	(٣٠٠٨)	الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
٥١٧	(٤٤٤)	خمس صلوات في اليوم واللييلة
٣٢٧٧	(٣٦٢٠)	خمس صلوات في اليوم واللييلة فقال هل على غيرها
٥١٦	(٤٤٣)	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٢٢٤٨	(٢٢٧٨)	خمس فواسق يقتلن
١٤٦٥	(١٤٩٧)	خمس قتلهن حلال في الحرم
١٤٦٣	(١٤٩٦)	خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم
١٤٦٦	(١٤٩٩)	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن المحرم ويقتلن
١٤٦٤	(١٤٩٦)	خمس من الدواب ليس على المحرم
٢٨٠٠	(٣٠٧٢)	خمس من جاء بهن لم يصد وجهه من الجنة
١٥٨٢	(١٦٣٦)	خمس من حق المسلم على المسلم
١٢٦٣	(١٢٩٠)	خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء
٢٨٧٦	(٣١٥٥)	خياركم أحاسنكم أخلاقاً
٢٨٨٨	(٣١٦١)	خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً
٣٤٤٨	(٣٨٥٤)	خياركم من تعلم القرآن وعلمه
٢٦٨٧	(٢٩٤٨)	الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى
٢٨٢٩	(٣١٠٤)	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه
٢٨٥٩	(٣١٣٧)	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٣٠١٢	(٣٣١٥)	خير الناس في الفتن رجل آخذ
٣٥٥٦	(٤٠٦٨)	خير الناس قرني ثم الذين
٢٧٩٠	(٣٠٥٩)	خير بيت في المسلمين بين فيه يتيم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٥٤١	(٤٧٨)	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
٥٤٦	(٤٨٣)	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
٥٤١	(٤٧٦)	خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها
٣٥٥٨	(٤٠٧٣)	خير نساء العالمين أربع مريم
٣٥٥٩	(٤٠٧٤)	خير نساء العالمين مريم بنت عمران
١٨٦١	(١٩٢٤)	خير نسائكم من أهل الجنة الود ود الولود
٣٥٥٦	(٤٠٦٩)	خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيه
٣٥٥٦	(٤٠٦٨)	خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم
٣١٥١	(٣٤٨٠)	خير يرجع زوجك عليك
٢٢٠	(١٧٣)	خيرًا رأيت تلد فاطمة غلامًا إن شاء الله
٢٨٩٠	(٣١٦١)	خيركم إسلامًا أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا
٢٤٢٣	(٢٦٧١)	خيركم أو خير الناس رجل يعزل في ماله
١٨٦٨	(١٩٣١)	خيركم خيركم لأهله
١٨٦٧	(١٩٣٠)	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم
٣٥٥٥	(٤٠٦٨)	خيركم قرني ثم الذين يلونهم
٣٤٤٨	(٣٨٥٣)	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٢٤٧١	(٢٧٢٢)	الخييل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٢٤٧١	(٢٧٢٤)	الخييل معقود بنواصيها الخير
٢٤٧١	(٢٧٢٥)	الخييل معقود في نواصيها الخير
٢٤٧١	(٢٧٢٢)	الخييل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
حرف الدال		
٢٨١٠	(٣٠٩٢)	دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء
٢٥٥١	(٢٧٨٣)	دباغ الأديم طهوره
٢٥٤٨	(٢٧٨١)	دباغها طهورها
٢٥٥٠	(٢٧٨٣)	دباغها طهورها
٣٠٩٦	(٣٣٩٩)	الدجال أعور العين اليسرى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣١٠٠	(٣٤٠٣)	الدجال أعور بعين الشمال
٣١٠١	(٣٤٠٥)	الدجال أعور عين الشمال
٣٠٩٨	(٣٤٠٢)	الدجال أعور وهو أشد الكذابين
٣١٠١	(٣٤٠٦)	الدجال جعد هجان أقرم
٣١١٢	(٣٤٢٤)	الدجال خارج وهو أعور عين الشمال
٣١٠١	(٣٤٠٥)	الدجال ممسوح العين مكتوب
٣٠٦٩	(٣٣٦٥)	الدجال يخرج من أرض بالمشرق
٣٠٤٤	(٣٣٣٨)	دخل إبليس العراق فقضى حاجته
٢٥٨٤	(٢٨١٧)	دخل النبي ﷺ بيتاً فيه ستر عليه صليب
١٧٢٨	(١٧٩٤)	دخل النبي ﷺ يوماً نخلأ لبني النجار
٣١٧	(٢٢٨)	دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج
١٠١٩	(١٠٦٢)	دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب
٩٣٨	(٩٧٨)	دخل على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فاغتسل
٩٤٠	(٩٧٨)	دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ثمانى ركعات
٣٥٤٤	(٤٠٤٠)	دخلت البارحة الجنة فنظرت فيها
٣٥٢٤	(٤٠١٤)	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر
٣٥٢٥	(٤٠١٤)	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب
٣٥٢٤	(٤٠١٢)	دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا
١٢٤٢	(١٢٦٥)	دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان
٧٦٠	(٧٥٦)	دخلت على النبي ﷺ وهو فى بيت أم سلمة وهو يصلى فى ثوب
٧٣٢	(٧٣٢)	دخلت على النبي ﷺ وهو قائم يصلى فى ثوب
٩٣٩	(٩٧٨)	دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل وقد ستر بثوب
١٧٨٩	(١٨٥٢)	دع لى نصيبك اتزوج به
١٦٨	(١٣٢)	دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة ونضح
١٢٩٨	(١٣٣٠)	دعاكم أخوكم وتكلف لكم
٢٣٨١	(٢٦٣٢)	دعانا النبي ﷺ فبايعناه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٨٩٧	(٣١٦٧)	دعه فإن الحياء من الإيمان
١٦٩٩	(١٧٧٢)	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية
١٦٣٥	(١٦٨٥)	دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس
٢٩٠٦	(٣١٧٧)	دعوة المظلوم مستجابة
٢٨٩٦	(٣١٦٦)	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٤٠٩	(٣٠٩)	دعوه فعسى أن يكون من أهل الجنة
٢١٧	(١٧٢)	دعى ابني فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء
١٧٦١	(١٨٢١)	دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين
٣٧٢	(٢٨٣)	دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك
٣١٨٤	(٣٥٢٣)	الدنيا سجن المؤمن
١٧٣٩	(١٨٠١)	الدنيا متاع وخير متاعها
٣١٨٣	(٣٥٢١)	الدنيا ملعونة ملعون
٢٧٩٩	(٣٠٧١)	الدين النصيحة
٢٨٦١	(٣١٣٧)	دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته
١٩٨٨	(٢٠٤٢)	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
حرف الذال		
٢٠٩٨	(٢١٩٦)	ذاك حرق النار
٣٣٢٢	(٣٦٦٨)	ذاك عند أوان ذهاب العلم
١٣١٥	(١٣٤٥)	ذائك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب
٢٦٠٠	(٢٨٣٨)	ذباب ذباب
٢٦٢٨	(٢٨٧٤)	ذبحنا فرساً فأكلناه وأهل بيت رسول الله ﷺ
٣٣٩٧	(٣٧٩٤)	ذروها ذميمة
٢٢٣٣	(٢٢٦٥)	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٢٣٤	(٢٢٦٦)	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٢٣٤	(٢٢٦٨)	ذكاته ذكاة أمه
٢٦٢٠	(٢٨٦٨)	ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت

الصفحة	رقمه	الحديث
٥٩٩	(٥٤١)	ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ
١٩٧٦	(٢٠٢٩)	ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا
٨١٣	(٨٢٨)	ذلك الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه
٢٤١٥	(٢٦٦٤)	ذلك القدر فمن أجرب الأول
١٢٧١	(١٣٠٢)	ذهب المفطرون اليوم بالآخر
١٩٨٢	(٢٠٣٤)	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر
١٩٨٣	(٢٠٣٤)	الذهب بالذهب والتمر بالتمر والقمح بالقمح
١٩٧٦	(٢٠٢٩)	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
١٩٧٨	(٢٠٣٠)	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
١٩٨٩	(٢٠٤٢)	الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل
١٩٨٩	(٢٠٤٣)	الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا
١٩٨٩	(٢٠٤٢)	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
١٩٧٤	(٢٠٢٩)	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
١٩٨٣	(٢٠٣٤)	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
١٩٨٤	(٢٠٣٦)	الذهب بالذهب والفضة لا تفضلوا
١٩٨٥	(٢٠٣٦)	الذهب بالذهب والورق بالورق
١٩٨٦	(٢٠٤٠)	الذهب بالذهب وزناً بوزن
١٩٨٤	(٢٠٣٦)	الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل
١٩٨١	(٢٠٣٣)	الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة
٢٨٩١	(٣١٦٢)	ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
٢٥٣٧	(٢٧٦٥)	الذهب والحريز والديباج
٣١٣٨	(٣٤٦٠)	ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
٢٨١٨	(٣١٠٠)	الذي قبالة بابك
٢٩٦٦	(٣٢٥٨)	الذي يرجع في هبته كمثل الكلب
٢٧٥٧	(٣٠١٥)	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر
٢٧٥٨	(٣٠١٧)	الذي يشرب في إناء فضة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
		حرف الراء
٢٨٠١	(٣٠٧٥)	رأس الدين النصيحة
٣٣٠	(٢٣٤)	رأى أنسا يمسح على خفيه
٥٥٣	(٤٩٧)	رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة
٥٨٧	(٥٣١)	رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر
٧٦٠	(٧٥٧)	رأى النبي ﷺ يصلي عند البئر العليا بئر بني
٢٤٩٩	(٢٧٥٠)	رأى رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه
٧٨١	(٧٨١)	رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل
٧٨٠	(٧٧٩)	رأى رسول الله ﷺ يصلي على البعير حيث توجه به
٣١٣٥	(٣٤٥٦)	الرؤيا الحسنة من الرجل
٣١٤٧	(٣٤٧٥)	الرؤيا الحسنة من الله
٣١٣١	(٣٤٥٠)	رؤيا الرجل أحسبه قال المؤمن
٣١٣٢	(٣٤٥٠)	رؤيا الرجل الصالح
٣١٣٢	(٣٤٥٠)	الرؤيا الصالحة جزء
٣١٣٣	(٣٤٥٢)	الرؤيا الصالحة جزء
٣١٣٥	(٣٤٥٥)	الرؤيا الصالحة جزء
٣١٤٢	(٣٤٣٤)	الرؤيا الصالحة من الله
٣٤٩٥	(٣٩٤٩)	الرؤيا الصالحة من الله والحلم
٣١٣٦	(٣٤٥٧)	رؤيا المؤمن جزء
٣١٣١	(٣٤٥٠)	رؤيا المؤمن جزء من ستة
٣١٣٥	(٣٤٥٦)	رؤيا المؤمن جزء من ستة
٣١٣٣	(٣٤٥١)	رؤيا المؤمن من جزء
٣١٣٤	(٣٤٥٢)	رؤيا المسلم الصالح
٣١٣٢	(٣٤٥٠)	الرؤيا جزء من سبعين جزءاً
٣١٣٧	(٣٤٧٥)	الرؤيا في الحياة الدنيا
٧٨١	(٧٧٩)	رأيت أبا القاسم ﷺ يفعل

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٥٤٥	(٤٠٤١)	رأيت أبا بكر رضى الله عنه وحمل الحسن وهو يقول بأبى
١١٠٠	(١١٤٥)	رأيت أبا هريرة رضى الله عنه قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾
٢٠٢٨	(٢١٠٥)	رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضرّيون
١٨٣	(١٤٢)	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح
١٥١	(١٠٩)	رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة
١٤٧٥	(١٥١١)	رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
٣٥١٣	(٣٩٨٨)	رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزًا ولحمًا
٦٤٥	(٦١٩)	رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذ اليمنى
٢٥٩٤	(٢٨٣٠)	رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضًا
٢٥٩٥	(٢٨٣٠)	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه
٢٥٧٠	(٢٨٠٦)	رأيت النبي ﷺ يتختم فى يمينه
١٤٧٨	(١٥١٥)	رأيت النبي ﷺ يستلمه
٦٦١	(٦٤١)	رأيت النبي ﷺ يصلى حافيًا ومتعلًا ورأيت يشرب قائمًا وقاعدًا
٧٥٣	(٧٥١)	رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب
٧٥٧	(٧٥٣)	رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب واحد
٧٥٨	(٧٥٤)	رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب واحد
٨٣٠	(٨٥٣)	رأيت النبي ﷺ يصلى فى نعلين
٣٢٧	(٢٣٣)	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه
١٥١٤	(١٥٦٠)	رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمى جمرة العقبة
٣٣٢	(٢٣٧)	رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه
٤١	(٢٢)	رأيت النبي رسول الله ﷺ بعد النهى يستقبل القبلة
٧٣٩	(٧٣٧)	رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا
٣٣٤	(٢٤٠)	رأيت جابر بن عبد آ يتوضأ ويمسح على خفيه
٣٥٤٥	(٤٠٤٠)	رأيت جعفر بن أبى طالب فى الجنة ذا جناحين
٣٥١٣	(٣٩٨٥)	رأيت خاتمًا فى ظهر رسول الله ﷺ
٣٣٢	(٢٣٥)	رأيت خيرًا منى ومنك يمسح عليهما

الصفحة	رقمه	الحديث
٧٥	(١٤٠)	رأيت ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملا
٥٩٩	(٥٤٣)	رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع
٢٥١	(١٩٧)	رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى
٣٠٨	(٢٢٧)	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه
١٧٤	(١٣٨)	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء
١٤٧	(١٠٨)	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ووجهه
١٤٦	(١٠٧)	رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة
١١٨	(٨٤)	رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته
٣٢٩	(٢٣٤)	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين
٣٤٦	(٢٥٣)	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين
٣٣٩	(٢٤٥)	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته
١٥١٥	(١٥٦٤)	رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمره وظهره مما يلي مكة
٨٣٤	(٨٥٧)	رأيت رسول الله ﷺ عند المقام يصلى وعليه
٢٥٤٤	(٢٧٧٥)	رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان
١٢٨٤	(١٣١٤)	رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر
٣٠٨	(٢٢٧)	رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة
٣٠٨	(٧٤)	رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ
٢٥٠	(١٩٦)	رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة
١٣٤	(٩٤)	رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله
١٤٧٨	(١٥١٥)	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله
١١١٤	(١١٥٩)	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على العمامة
١١١٤	(١١٦٠)	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه
١١١٤	(١١٥٩)	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
٢٧٦١	(٣٠٢٢)	رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً
٢٧٦٢	(٣٠٢٤)	رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً
٢٧٦٢	(٣٠٢٤)	رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٧٨٠	(٧٧٩)	رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر
٧٦١	(٧٥٨)	رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى برد له حصرمى
١١١٤	(١١٦٠)	رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب متوشحاً يتقى
٨٣٠	(٨٥٥)	رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه
٨٣١	(٨٥٦)	رأيت رسول الله ﷺ يصلى قائماً وقاعداً
٩٥٢	(٩٨٢)	رأيت رسول الله ﷺ يصليها ولو نشر لى
١٤٨١	(١٥٢٠)	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته
١٤٨١	(١٥٢٠)	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن
٢٧٨٣	(٣٠٥١)	رأيت رسول الله ﷺ يفرج بين رجلي الحسن
٧٥٣	(٧٥١)	رأيت رسول الله ﷺ يفعلها
٣٢٢	(٢٣٠)	رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ويأمر به ولكن حبب إلى الوضوء
١٣٢	(٩١)	رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة
٣٢٧	(٢٣٤)	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٦٠٠	(٥٤٤)	رأيت طاوساً كبير فرقع يديه حذو منكبيه
١٠٨	(٧٤)	رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء
١٠٦	(٧٤)	رأيت عثمان توضأ وغسل كفيه ثلاثاً
٣١٦٢	(٣٤٩٨)	رأيت عمود الكتاب انتزع
٣١٥٢	(٣٤٨٢)	رأيت فى المنام أن رجلاً أتانى
٣١٥١	(٣٤٨١)	رأيت فى المنام أنى أهاجر
٢٣٣٤	(٢٥٨٥)	رأيت فى سيفى ذى الفقار فلأ
٣١٥٥	(٣٤٨٥)	رأيت فيما يرى النائم
١١١٣	(١١٥٨)	رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ
٣١٥٠	(٣٤٨٠)	رأيتك فى المنام مرتين
٢٩٢٦	(٣٢٠٨)	رأيتمنى حين فرغت من صلاتى أهويت
٣١٥٨	(٣٤٩٠)	رأيتنى فى المنام أتيت بلبن
١٩٨	(١٥٧)	رأيتنى ورسول الله ﷺ نغتسل من مركان

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٧٩٨	(٣٠٧٠)	الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض
٢٠٦٨	(٢١٥٤)	الراشى والمرشى والماشى فى الرشوة
١٦٣٧	(١٦٨٩)	الراكب يمشى خلف الجنابة والماشى
٣٤٧٤	(٣٩١٢)	رب هؤلاء أهلى
٢٤٣٢	(٢٦٨٦)	رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم
٦٢٣	(٥٧٨)	ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
٢١٤٢	(٢٢٤١)	رجز الأعراب نعم دونه فيه غرة
٣٣٧٨	(٣٧٤٨)	الرجل أحق بصدر دابته
١٨٤٨	(١٩١١)	رجل وامرأة
٣٠٣٣	(٣٣٣١)	الرجل يرمى الرمية
٣٧٨	(٢٨٦)	الرجل يغيب ولا يقدر على الماء
٢١٨١	(٢٢٧٦)	رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم
٢١٨٢	(٢٢٧٧)	رجم النبى ﷺ فقلت: أقبل النور
٢١٧٨	(٢٢٧٢)	رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له
٢١٦٨	(٢٢٦٢)	رجمتها بسنة رسول الله ﷺ
١٥٢٤	(١٥٧٦)	رحم الله المحلقين
٨٨٩	(٩١٥)	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
٢٤٢٣	(٢٦٧٣)	رحم الله حارس الحرس
٢٧٧٩	(٣٠٤٧)	الرحم شجنة فمن وصلها وصلته
٢٧٧٥	(٣٠٤٣)	الرحم شجنة من يصلها يصله الله
٢٢٩٧	(٢٣٤١)	رحمة الله عليك فإنك كنت ما علمت
١٤٠٣	(١٤٤٠)	رحمه الله أراد أن لا يتكلم الناس
١٢٩٢	(١٣٢٥)	رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة
١٣٨٥	(١٤٢٢)	رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة
١٧٤٣	(١٨٠٥)	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
١٩٨١	(٢٠٣٢)	ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر

الحديثرقمهالصفحة

١٧٧٩	(١٨٤٦)	رضاه صمتها
١٢٠٤	(١٢٣٤)	الربط تأكلينه وتهدينه
٢١٥٧	(٢٢٥٣)	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
٨٧٣	(٨٩٥)	ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها
٨٧٣	(٨٩٤)	ركعتان قبل صلاة الفجر
١٠٥٠	(١٠٩٨)	ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ
١٢٧٢	(١٣٠٢)	رمضان في سفر فصامه ووافقه
١٥٣٢	(١٥٩٠)	رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
١٠٤٠	(١٠٨٧)	رمقت رسول الله ﷺ لصلاة العيد فما رأته صلى
٢٥٠٣	(٢٧٥٥)	رمى رجل بسهم في صدره
٢٤٤٠	(٢٦٩٣)	الروحة في سبيل الله أو غدوة خير
٢٤٤١	(٢٦٩٣)	روحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا
٣١٢٣	(٣٤٣٩)	الريح من روح الله تأتي بالرحمة

حرف الزاي

١٤٥٥	(١٤٨٥)	الزاد والراحلة
٢٠١٨	(٢٠٨٦)	زجر النبي ﷺ عن ذلك
٢٢٦٤	(٢٢٩٥)	الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق

حرف السين

٣٢٤٩	(٣٥٩٠)	سألت الله تبارك وتعالى الشفاعة
٢١١٥	(٢٢٢٠)	سألت ربي ثلاثاً
١١٦٤	(١١٩٤)	السائبة جبار والبئر جبار والمعدن جبار
٢٤٧٦	(٢٧٢٩)	سابقني النبي ﷺ فسبقته
١٢٧٢	(١٣٠٢)	سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم
٢٧٦٦	(٣٠٣٣)	ساقى القوم آخرهم شرباً
٢١٢٣	(٢٢٢٥)	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٨٧٤	(٣١٥٢)	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٤٩٣	(٣٩٤٣)	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
٦١٣	(٥٦٧)	سبحان الله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
٢٥٠١	(٢٧٥٢)	سبحان الله ماذا نزل من التشديد
٦٥٤	(٦٣٥)	سبحان ربك رب العزة عما يصفون
٦٥٥	(٦٣٦)	سبحان ربك رب العزة عما يصفون
٥٦٧	(٥١٨)	سبحانك اللهم وبحمدك
٣٤٨٩	(٣٩٤٠)	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
٥٦٩	(٥١٩)	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
٥٦٩	(٥٥٩)	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
٥٦٧	(٥١٨)	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
١٨٨٣	(١٩٣٦)	سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت
٣٢٠٦	(٣٥٥٧)	سبعة يظلمهم الله في ظله
٢٢٤٧	(٢٢٧٨)	ست فواسق يقتلن
٣٣٥٥	(٣٧٠١)	ست للمسلم على المسلم أن يرجع
١٥٨٣	(١٦٣٦)	سته على كل مسلم إذا مر سلم
٣٠٤٢	(٣٣٣٨)	ستخرج نار من حضرموت
٣٣٠٨	(٣٦٦٠)	ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
٣٠٠٦	(٣٣٠٦)	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون
٣٠٤٩	(٣٣٤٧)	ستكون فتن القاعد فيها خير من
٣٠٥٥	(٣٣٥٣)	ستكون فتن النائم فيها خير من اليقظان
٢٣٧٧	(٢٦٢٨)	ستكون هجرة يخرج خيار الأرض
١١٠٠	(١١٤٥)	سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾
١١٠٤	(١١٤٦)	سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون
٩٧٣	(١٠٠٥)	سجدت هذه السجدة شكرًا لربي فيما أبلاني في أمتي ثم إنه
٨٢٥	(٨٤٥)	سجدنا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص
١١٠٢	(١١٤٥)	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٠٩٩	(١١٤٤)	سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرًا
٦٢٦	(٥٨٥)	السجود على سبعة أعضاء
٢٨٥٢	(٣١٣٢)	السخي الجهول أحب إلى الله عن العابد البخيل
٢٨٥٠	(٣١٣٢)	السخي قريب من الله
٢٨٥١	(٣١٣٢)	السخي قريب من الله بعيد من النار
٢٨٥٢	(٣١٣٣)	السخي قريب من الله قريب من الناس
٢٤	(٤)	سددوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة
٢٦٤٩	(٢٨٩٦)	السفل أرفق
١٦٨٠	(١٧٤٣)	السلام على أهل الديار من المؤمنين
١٦٧٩	(١٧٤٢)	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
١٦٧٩	(١٧٤٣)	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
١٩٦٦	(٢٠١٥)	السلف في حبل الحبله ربا
٥١٠	(٤٣٦)	سلوا الله لى الوسيلة
٣٤٠٧	(٣٨١٣)	سم ابنك عبد الرحمن
٢٦٤٣	(٢٨٨٦)	سم الله وكل يمينك وكل مما يليك
٤٤٩	(٣٦٢)	السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل
٦١١	(٥٦٥)	سمع الله لمن حمده
٦٣٣	(٦٠٦)	سمع الله لمن حمده
٦٢٢	(٥٧٦)	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
٦٢٠	(٥٧٤)	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٣٣٠٣	(٣٦٥٢)	سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان
١٥٢٥	(١٥٧٧)	سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين
٦٦٩	(٦٥٥)	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور
١٨١١	(١٨٨١)	سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع الرجل
٧٧١	(٧٧٠)	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن يجصص القبر
٢٧٥٦	(٣٠١٤)	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين التمر والبسر والرطب

الحديث

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	
٢٣٩٥	(٢٦٤٣)	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهب
٣٤٠٧	(٣٨١٣)	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي
٣٤٠٨	(٣٨١٣)	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي
٢٤٥١	(٢٧٠١)	سمى الله الحرب خدعة على لسان رسوله
١١٥٩	(١١٨٧)	سن فيما سقت السماء وسقى بالسح
٢٢٥٩	(٢٢٨٦)	سنة أبيكم إبراهيم
٢٩٠	(٢٢٣)	السنور سبع
٨٢	(٥٢)	السواك لى سنة وهو عليكم
٦٥	(٤٩)	السواك مطهرة للغم مرضاة للرب
٧٥	(٥١)	السواك مطهرة للغم مرضاة للرب
٨٦	(٥٧)	السواك مطهرة للغم مرضاة للرب
٨٢	(٥٢)	السواك مطهرة للغم مرضاة للرب ومجلة للبصر
٣٤٣٨	(٣٨٤٤)	سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها
٣٤٣٦	(٣٨٤٢)	سورة يس تدعى فى التوراة المعمة
٥٤٩	(٤٨٧)	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
٣٠٦٨	(٣٣٦٣)	سيأتى على أمتى زمان تكثر فيه القراء
١٨٣٠	(١٩٠١)	سيأتيها ما قدر لها
٩٨٣	(١٠١٤)	سيد الأيام يوم الجمعة فيه خمس خلال
٢٨٦٦	(٣١٤٣)	السيد الله تبارك وتعالى
٢٨٥٧	(٣١٣٤)	سيصيب أمتى داء الأمم
٣٠٣٩	(٣٣٣٧)	سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودًا مجندة
٣١٢٦	(٣٤٤٦)	سيكون أمراء يكذبون
٣١٢٧	(٣٤٤٧)	سيكون عليكم أمراء يأمرونكم
٣٠٣٥	(٣٣٣١)	سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة
٢٩٩٣	(٣٢٨٨)	سيكون فى أمتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن
٤٥٧	(٣٧٠)	سيلي أموركم بعدى رجال يطفئون السنة

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٣٨٣	(٢٦٣٢)	سيلي أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون
٢٤٩٣	(٢٧٤٣)	سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر
حرف الشين		
٣٣٩٦	(٣٧٩٣)	الشؤم سوء الخلق
٢٧٠١	(٢٩٥٤)	شارب الخمر كعابد الوثن
١٩٢٨	(١٩٧٠)	شاهد الزور لا تزول قدماء
١٧٦٦	(١٨٢٧)	شر الطعام طعام الوليمة
١٧٦٦	(١٨٢٧)	شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها
٢٨٥٧	(٣١٣٤)	شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع
٤٦٩	(٣٨٢)	شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر
٤٧٠	(٣٨٤)	شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
٣٢٤٤	(٣٥٨٢)	شفاعتى لأهل الكباثر من أمتى
٣٠٥٨	(٣٣٥٥)	شقتت عن قلبه فتنظر
٤٣٠	(٣٢٩)	شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء
٤٣٠	(٣٢٩)	شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا
٤٣١	(٣٢٩)	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا
٤٨٤	(٣٩٨)	الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
١٠٧٦	(١١٢٢)	الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٣٢٧٧	(٣٦٢١)	شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٠٣٥	(١٠٧٨)	شهدت النبى ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب
٢٣٣٥	(٢٥٨٦)	شهدت النبى ﷺ نفل الربع فى البدأة والثالث
٢٣٧٠	(٢٦٢١)	شهدت حلف بنى هاشم وزهرة وتيم
١٠٨٨	(١١٣٤)	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين
٢٣٦٩	(٢٦٢١)	شهدت وأنا غلام حلقًا مع عمومتى
١٢٤٦	(١٢٦٨)	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
١٢٥٠	(١٢٧٤)	الشهر كذا وكذا وصفق بيديه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٢٤٩	(١٢٧٢)	الشهر هكذا وهكذا ثم نقص أصبعه
١٢٤٥	(١٢٦٨)	الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه
١٢٥١	(١٢٧٤)	الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه في الثالثة
٢٤٣٩	(٢٦٩١)	الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما
٢٤٣٦	(٢٦٩٠)	الشهيد لو مات على فراشه دخل الجنة

حرف الصاد

١٢١١	(١٢٤٢)	صاع من بر أو قمح على كل
٣٤١	(٢٤٦)	صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر فمسح على الخفين
٨٨٢	(٩٠٦)	الصباح أربعاً
٨٨٣	(٩٠٧)	الصباح أربعاً
١٥٦٨	(١٦٢٦)	صداع المؤمن أو شوكة يشاكما
١٠١٦	(١٠٥٨)	صدق أبي
١٠٢١	(١٠٦٥)	صدق أبي أطع أيّاً
٩٩٤	(١٠٢٨)	صدق أبي فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ
٢٨٥٩	(٣١٣٦)	صدق عمرو كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة
١٠٤٧	(١٠٩٦)	صدقة تصدق بها عليكم. فاقبلوا
١٨٤٩	(١٩١٢)	صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش
٤٨٨	(٤٠١)	صل إنما نهى النبي ﷺ قومك أهل اليمن
١٧٨٢	(١٨٤٩)	صل رحمك وارض ايمنك وامها
٤٨٩	(٤٠٤)	صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة
١٠٦٥	(١١١١)	الصلاة أمامك فجاء
٩٥٥	(٩٨٧)	صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال
٨٠٢	(٨١٤)	صلاة الجالس نصف صلاة القائم
٥٢٧	(٤٥٥)	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
٥٢٧	(٤٥٦)	صلاة الرجل في الجماعة تضعف
٥٢٩	(٤٥٧)	صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته

الصفحة	رقمه	الحديث
٨٠١	(٨١٤)	صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا
٨٠٠	(٨١٤)	صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة
٣٤٧٢	(٣٩١٠)	الصلاة الصلاة إنما يريد الله ليذهب
٢٨٣١	(٣١٠٩)	الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم
٨٠١	(٨١٤)	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٨٠٤	(٨١٥)	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٨٠٤	(٨١٦)	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٨٤٩	(٨٧١)	الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى
٤٧٥	(٣٨٨)	صلاة الوسطى صلاة العصر
٢٧٧٢	(٣٠٣٨)	الصلاة على وقتها
٨٥٣	(٨٧٧)	الصلاة في الرحال
٥٢٧	(٤٥٥)	الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين
٧١٥	(٧١١)	صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه
٧١٢	(٧٠٨)	صلاة في مسجدي أفضل من ألف فيما سواه
٧١٤	(٧١٠)	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
٧١١	(٧٠٧)	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
٧١٢	(٧٠٩)	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
٧١٣	(٧٠٩)	صلاة في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة أفضل
٧٠٨	(٧٠٦)	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة سواه من المساجد
٨٩٦	(٩٢٨)	الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين
٣٥٥٧	(٤٠٧٠)	الصلاة يا أهل البيت
٢٧٧٩	(٣٠٤٧)	صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار
٥٥٨	(٥٠٥)	صلوا صلاة كذا في حين كذا
١٦٦٣	(١٧١٩)	صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم
١٧١٦	(١٧٨٥)	صلوا على صاحبكم
١٧١٧	(١٧٨٧)	صلوا على صاحبكم

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٣٦١	(٢٦١٠)	صلوا على صاحبكم
٥١٠	(٤٣٦)	صلوا على فإنها زكاة لكم
١٦٤٣	(١٦٩٤)	صلوا على موتاكم بالليل والنهار
٩٠٩	(٩٤٥)	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا
٩٠٩	(٩٤٨)	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا
٢٦٣	(٢٠٤)	صلوا في مراتب الغنم ولا توضئوا من ألبانها
٧٧٦	(٧٧٦)	صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
٩٦٩	(١٠٠٣)	صلوا واجتهدوا ثم قولوا: اللهم بارك على محمد
٥٢٠	(٤٥٠)	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات
١٠٥٢	(١٠٩٩)	صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر
١٤٩٧	(١٥٣٦)	صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر
٤٢٨	(٣٢٤)	صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق
٣٠٣٨	(٣٣٣٥)	صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر
١٠٩٥	(١١٣٩)	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٧٩٣	(٨٠١)	صلى بنا سعد بن أبي وقاص فقام في الركعتين
١٠٣٤	(١٠٧٨)	صلى رسول الله ﷺ بالفطر بالناس ركعتين
١٤٩٧	(١٥٣٦)	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٣٤٦٢	(٣٨٨٢)	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
١٤٩١	(١٥٢٩)	صلى رسول الله ﷺ في البيت
٧٥٥	(٧٥٣)	صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا
٧٦٨	(٧٦٨)	صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهرًا
٦٦٤	(٦٤٧)	صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین
٦٦٤	(٦٤٥)	صليت خلف النبي ﷺ فسمعته يقرأ
٨٣٧	(٨٥٩)	صليت خلف النبي ﷺ ففقت حتى مات
٨٣٤	(٨٥٦)	صليت خلف رسول الله ﷺ في هذا المكان
١١٠٣	(١١٤٥)	صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾

الصفحة	رقمه	الحديث
١٠٥٢	(١٠٩٩)	صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
١٤٩٧	(١٥٣٦)	صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
١٠٤٩	(١٠٩٧)	صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين
١٠٥٧	(١١٠٤)	صليت مع النبي ﷺ فصليت معه في الحضر الظهر
١٠٥٢	(١٠٩٩)	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع
٦١٢	(٥٦٧)	صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة
٨٧٣	(٨٩٣)	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
٨٧٢	(٨٩٣)	صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين
١٦٥٤	(١٧٠٧)	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في
٦٠٢	(٥٤٧)	صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم كان يرفع يديه
١٠٦٦	(١١١٢)	صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً
١٣٣٥	(١٣٧٢)	صم في كل شهر واقراً القرآن في كل شهر
١٣٣٩	(١٣٧٥)	صم يوماً من الشهر
١٣٣٦	(١٣٧٢)	صم يوماً ولك أجر عشرة
١٣٣٦	(١٣٧٢)	صم يوماً ولك أجر ما بقي
٢٩٩١	(٣٢٨٧)	صنقان من أمتى ليس لهما في الإسلام نصيب
١٣٣٧	(١٣٧٣)	صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر
١٣٤١	(١٣٨١)	الصوم جنة
١٣٤٦	(١٣٨٣)	الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة
١٣٤٧	(١٣٨٥)	الصوم جنة يجن بها عبدي من النار
١٣٣٩	(١٣٧٦)	صوم شهر الصبر وثلاثة أيام
١٢٤٣	(١٢٦٦)	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٢٤٥	(١٢٦٧)	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٣٤١	(١٣٨٠)	صيام ثلاثة أيام من كل شهر
١٣٤١	(١٣٧٩)	الصيام جنة من النار كجنة أحدكم
١٣٣٣	(١٣٧٠)	صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
		حرف الضاد
٢٢٦٦	(٢٢٩٩)	ضح به أنت
٢٢٦١	(٢٢٨٩)	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما
٢٢٦٧	(٢٢٩٩)	ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع
٥٩٢	(٥٣٤)	ضع يمينك على شمالك
٢٨٦٣	(٣١٣٩)	الضيافة أول يوم حق والثاني معروف
٢٨٦٢	(٣١٣٩)	الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك
٢٨٦٣	(٣١٣٩)	الضيافة ثلاثة فما كان فوق
		حرف الطاء
٣١٤٩	(٣٤٧٨)	طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى
٢٤٩٣	(٢٤٤٣)	طاعة الإمام حق على المرء المسلم
١٨٦١	(١٩٢٤)	طاعة الزوج واعتراف بحقه
٢٦٦٢	(٢٩١١)	الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
١٦٩٨	(١٧٧٠)	الطاعون شهادة لكل مسلم
١٦٩٩	(١٧٧١)	الطاعون والمبطون والغريق والنفساء
١٤٨١	(١٥١٩)	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع
٢٥٣	(١٩٧)	طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة فأكل منه ثم صلى
١٢٨٦	(١٣١٦)	طعام أطعمك الله عز وجل
١٧٦٣	(١٨٢٣)	طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة
٢٦٧٠	(٢٩٢٠)	طعام الاثنين يكفى الأربعة
٢٦٦٩	(٢٩١٩)	طعام الواحد يكفى الاثنين
٢٦٧٠	(٢٩٢٠)	طعام الواحد يكفى الاثنين
١٩٠٥	(١٩٤٩)	طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيطان
٢٥٥١	(٢٧٨٣)	طهور كل إدام دباغه
١٤٨٣	(١٥٢٢)	طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت
٣٠٤٥	(٣٣٣٩)	طوبى للشام

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٢٩٤	(٣٦٤٢)	طوبى للغرباء قيل ومن
٣٢٥٩	(٣٦٠٠)	طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى
٣١٨٥	(٣٥٢٥)	طوبى لمن طال عمره
٣١٩١	(٣٥٣٨)	طوبى لمن هدى إلى الإسلام
٦٦٦	(٦٤٩)	طوفى من وراء المصلين وأنت راكبة
١٤٨٢	(١٥٢١)	طوفى من وراء الناس وأنت راكبة
٨١٥	(٨٣٤)	طول القنوت

حرف الظاء

٤٣٩	(٣٤٧)	الظهر كاسمها ظهرًا
-----	-------	--------------------

حرف العين

١٥٨٥	(١٦٣٧)	عائد المريض يخوض فى الرحمة
٢٩٦٦	(٣٢٥٨)	العائد فى هبته كالعائد فى قبته
١٠٧٣	(١١١٨)	عائذًا بالله من ذلك
١٧٣١	(١٧٩٥)	عائذًا بالله من ذلك
٢٨٩٤	(٣١٦٣)	عباد الله وضع الله الحرج
٣٠٦٤	(٣٣٦٠)	العبادة فى الهرج كهجرة إلى
٢٨٧٥	(٣١٥٤)	العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة
٣٥٢٦	(٤٠١٦)	عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندى فلما سمعن صوتك
١١١٧	(١١٦٤)	عجلت أيها المصلى
٢٩٤٢	(٣٢٣٥)	العجوة من الجنة وهى شفاء فى السم
٣٠٥٥	(٣٣٥٢)	عذرات الفتن
١١٣٣	(١١٦٦)	عرض على أول ثلة يدخلون الجنة
٢٨٤٨	(٣١٣١)	عرضت على أعمال أمتى. حسنها وسيئها
٢٩٣١	(٣٢١٢)	عرضت على الأمم بالموسم أيام
٢٩٣٢	(٣٢١٤)	عرضت على الأمم فأخذ النبى ﷺ
٢٩٣٠	(٣٢١٢)	عرضت على الأنبياء الليلة باتباعها من

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣١٧٨	(٣٥١٧)	عرضت على الجنة والنار
٢٩٣٦	(٣٢٢٢٢)	عرضت على الليلة الأنبياء فكان الرجل يجيء معه الرجل
٢٩٤٠	(٣٢٢٢٨)	عرضت على النبي ﷺ رقية
٢٠٩٤	(٢١٩٤)	عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها
٢٠٩٥	(٢١٩٤)	عرفها سنة ثم احفظ عفاصها
٢٨٧٧	(٣١٥٦)	العز إزاره والكبرياء رداؤه
٣٠٢٤	(٣٣٢٧)	عشر قبل الساعة خسف بالمشرق
٧٣	(٥١)	عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء
٣٣٨٠	(٣٧٥١)	عشر من الفطرة: المضمضة والاستنشاق
٨٠٠	(٨١٣)	العطاس والنعاس والتأوب في الصلاة
١٦٩	(١٣٣)	علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي الماء
٨٥١	(٨٧٥)	علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين وأدبوهم عليها
٣١٠٢	(٣٤٠٧)	على أنقاب المدينة ملائكة
٢٢٧٦	(٢٣١٩)	على أهل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب
٥٠٠	(٤٢٦)	على الفطرة
٥٠٣	(٤٢٩)	على الفطرة
٢٠٠١	(٢٠٦٠)	على اليد ما أخذت حتى تؤدى
٢٥٧٤	(٢٨١١)	على رسلك يا أبا الحسن
١٢٦١	(١٢٨٦)	على رسلك يا بلال
٩٥٥	(٩٨٨)	على كل عضو من بني آدم في كل
١٤٣٧	(١٤٦٢)	على كل مسلم حجة
٩٩١	(١٠٢٥)	على كل مسلم في كل سبعة
٣٦٥	(٢٧٤)	عليك السلام اذهب فاغتسل
٢٤٩٢	(٢٧٤٣)	عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك
٨١٦	(٨٣٦)	عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها
٣٣٥٩	(٣٧١٠)	عليك وعلى أبيك السلام

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٣٧٥	(٣٧٤٤)	عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم
٣٣٥٧	(٣٧٠٥)	عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
٢٧٤٢	(٢٩٨٧)	عليكم بأسقية الأدم والتي يلاث على أفواهها
٢٦٠١	(٢٨٤١)	عليكم بالإئتمد عند النوم
٣٧٧	(٢٨٥)	عليكم بالأرض
٢٢٥١	(٢٢٨٢)	عليكم بالأسود البهيم
١٦١٠	(١٦٦٣)	عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
١٦١٠	(١٦٦٤)	عليكم بالثياب البياض ألبسوها أحياءكم
١٥١١	(١٥٥٦)	عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرًا وهو من
٨٦	(٥٧)	عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب مطيبة للقم
٨١	(٥٢)	عليكم بالسواك فإنه مطهرة للقم
٢٩٢٨	(٣٢١٠)	عليكم بالشوينيز فإنه شفاء من كل داء
٢٨١٠	(٣٠٩١)	عليكم بالصدق فإنه مع البر
٢٤٩٤	(٢٧٤٤)	عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٨٩٣	(٩٢٤)	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
٨٩٤	(٩٢٥)	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
٨٨٤	(٩٠٩)	عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة
٣٣٤٢	(٣٦٨٩)	عليكم بكتاب الله ولترجعون إلى قوم يحبون
٢٩٢٧	(٣٢٠٩)	عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء
٨٩١	(٩١٩)	عليكم بهذه الصلاة فى البيوت
٣٤٩٧	(٣٩٥٤)	عليكن بالتسييح والتهليل والتقديس
٢٦٢٤	(٢٨٧٠)	عليه خوان
٣٢٤	(٢٣٢٢)	عمدًا فعلته
١٤٢٦	(١٤٥٨)	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٤٣٠	(١٤٥٨)	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٥٤٧	(١٦٠٦)	عمرة فى رمضان تعدل حجة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥٤٨	(١٦٠٧)	عمرة في رمضان تعدل حجة
١٥٤٩	(١٦١٠)	عمرة في رمضان تعدل حجة
١٥٤٨	(١٦٠٩)	عمرة في رمضان كحجة معي
٢٢٦١	(٢٢٩٠)	عمرنا مع نبينا ﷺ وأهل البيت يضحون بالشاة
٢٠٨٤	(٢١٧٨)	العمري جائزة
٢٠٨٥	(٢١٨١)	العمري جائزة لأهلها
٢٠٨٤	(٢١٨٠)	العمري لمن أعمرها يرثها من يرثه
٢٠٨١	(٢١٧٧)	العمري ميراث لأهلها
٣٠٦٠	(٣٣٥٨)	العمل في الهرج كهجرة معي
٢٨٤٩	(٣١٣١)	عمود الإسلام
٢٢٧٨	(٢٣٢٢)	عن الغلام شاتان مكافأتان
٢٢٧٩	(٢٣٢٢)	عن الغلام شاتان مكافأتان
٢٢٨١	(٢٣٢٢)	عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة
٢٤٥٠	(٢٧٠٠)	عند أمك قر فإن لك من الأجر عندما مثل مالك
٩٤٠	(٩٧٩)	عهد إلى النبي ﷺ ثلاثة أن لا أنام إلا
١٧٥٠	(١٨١١)	عودوا المريض واتبعوا الجنائز ولا عليكم
٣١٧٦	(٣٥١٣)	عينان لا تمسهما النار

حرف الغين

١٧٠٥	(١٧٧٦)	غدة تأخذهم في مرافقتهم الميت
٢٤٤٢	(٢٦٩٤)	غدة في سبيل الله أو روحة خير
٢٤٤٢	(٢٦٩٦)	غدة في سبيل الله أو روحة خير من
٢٣٥٨	(٢٦٠٨)	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه
٣٤٦٢	(٣٨٨١)	غزوت مع رسول الله ﷺ
٢٣٣١	(٢٥٨٣)	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٥٦٠	(٥٠٩)	غزوت مع رسول الله ﷺ فلم نصل خلف إمام كان
١٠٥٤	(١١٠١)	غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين وحججت

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٠٥٤	(٢١٣٦)	غزونا مع رسول الله ﷺ الشام فكان يأتينا أنباط
٢٦٧٢	(٢٩٢٢)	غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا فأكلناه
٢٤٦٦	(٢٧١٥)	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين
١٠٨٦	(١١٣٤)	غزونا مع رسول الله ﷺ قَوْمًا من جهينة فقاتلونا
١٢٧٢	(١٢٧٢)	غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت
٩٩٣	(١٠٢٧)	الغسل من أربع من الجنابة
٩٩١	(١٠٢٥)	الغسل واجب على كل محتلم
٩٩٣	(١٠٢٧)	الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة
٩٩٤	(١٠٢٨)	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٩٨٩	(١٠٢٤)	غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم
٩٨٩	(١٠٢٤)	الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم
٣٥٧٢	(٤٠٩٩)	غفار غفر الله لها
٨٣٩	(٨٦٢)	غفار غفر الله لها وأسلم سالمها وعصية
٢٤٧١	(٢٧٢٥)	الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيول معقود
٢٨٣٤	(٣١١٣)	الغنم بركة والإبل عز لأهلها
٣١١٣	(٣٤٢٥)	غير الدجال أخوفنى عليكم
٢٥٨٩	(٢٨٢٣)	غير شيبك
٢٥٨٦	(٢٨٢١)	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
٢٥٩٥	(٢٨٣١)	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
٢٥٩٠	(٢٨٢٣)	غيروا الشيب ولا تقربوه
٢٥٨٩	(٢٨٢٣)	غيروا شيبه وجنبوه السواد
٢٥٨٩	(٢٨٢٣)	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
حرف الفاء		
١٢٩	(٩٠)	فأخذ منه كَفًّا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه
٦٥٣	(٦٣٥)	فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثًا وثلاثين
٣٤٨٧	(٣٩٣٧)	فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥٤٦	(١٦٠٦)	فإذا كان رمضان اعتمرى فيه
٣٥٣٠	(٤٠٢١)	فأشهد على التسعة أنهم في الجنة
١٣١	(٩٠)	فأصغى الإناء على يده فغسلها
١٢٨	(٩٠)	فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه
١٦٢	(١٢١)	فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده
١٩٦٥	(٢٠١٤)	فإما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
٢٨٣٥	(٣١١٤)	فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه
٢٨٣٥	(٣١١٤)	فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها
٣٦٧	(٢٧٧)	فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام
٤٤٨	(٣٦٢)	فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها
٥٣١	(٤٦٢)	فإن سمعت الأذان فأجب
٧٥٢	(٧٥١)	فإن كان واسعاً فالتحف به
١٣٢٠	(١٣٥٥)	فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه
١٤٨٤	(١٥٢٢)	فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام
١٣٣٤	(١٣٧٢)	فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم
٣٢٣	(٢٣١)	فإن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار
٣٥٠٤	(٣٩٧٠)	فأين أنت من الاستغفار
٨٥٠	(٨٧٣)	فاذهب فإن الله قد عفا عنك
٢٤٨٦	(٢٧٣٨)	فاذهب فاقطعه ثم ارم به
١٧١٢	(١٧٨٠):	الفار من الطاعون كالقار من الزحف
٣٨٤	(٢٩٠)	فارجمي فاضطجعي
٢٧٩٤	(٣٠٦٣)	فالله أرحم بك منك به وهو أرحم الراحمين
٣٣٦٦	(٣٧٢٨)	فإن جلست فاعطوا المجالس حقها
٢١٥٠	(٢٢٤٩)	فانشد بالله
١٢٨	(٩٠)	فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه
١٢٧	(٨٩)	فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثم غسلت يدها

الصفحة	رقمه	الحديث
١٢٤	(٨٥)	فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته
١٢٦	(٨٧)	فتوضأ ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد
٣٣٨٨	(٣٧٧٢)	الفخذ عورة
٨٥١	(٨٧٤)	فخلقت غازياً في أهله
٣٥٤٣	(٤٠٣٩)	فدى لك أبي وأمي
٧٥٩	(٧٥٦)	فرايته يصلى على حصير يسجد عليه
١٢٠٧	(١٢٤٠)	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
١٢٠٧	(١٢٤٠)	فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر
١٠٥٣	(١١٠٠)	فرضت الصلاة ركعتين فزاد
٥١٨	(٤٤٨)	فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين
١٢٦٧	(١٢٩٥)	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٨٢٦	(٨٤٧)	فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
١٩٧٨	(٢٠٣٠)	الفضة بالفضة والذهب بالذهب
٧١	(٥١)	فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها
٥٢٩	(٤٥٧)	فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته
٢٦٧٦	(٢٩٣١)	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
٢٦٧٦	(٢٩٣٢)	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
٦٨٤	(٦٧٩)	فضلت على الأنبياء بست
٦٨٦	(٦٨٠)	فضلت على من كان قبلي بخمس
٦٨٨	(٦٨٢)	فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
٢٥٦٣	(٢٧٩٥)	فعلمين وكانت سيماء
١٤٥١	(١٤٧٧)	فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش
١٣٣	(٩٢)	ففسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ
٢٧٧٠	(٣٠٣٥)	ففيهما فجاهد
٤٣	(٢٣)	فقال يا عمر لا تبيل قائماً
٥٨٩	(٥٣١)	فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه

الحديثرقمه الصفحة

٢٠٨٣	(٢١٧٧)	فقضى النبي ﷺ أنها ميراث
١٥٧٩	(١٦٣٤)	فكروا العاني يعني الأسير
١١٦٨	(١١٩٩)	فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى
١٧٤٦	(١٨٠٨)	فكيف لك أقدار قد قدرت وأقلام قد جفت
١٨٦٢	(١٩٢٥)	فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئاً يسجد لشيء
١٦٥٩	(١٧١٣)	فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم فصف عليها صفاً
١٢٧١	(١٣٠٢)	فلم يعب الصائم على المفطر على
٦٣٩	(٦١٤)	فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخدى
٢٨٣٤	(٣١١٤)	فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا بينها
٢٧٨٤	(٣٠٥٣)	فما أعجبك قال لقد دخلت به الجنة
٢٤٣٣	(٢٦٨٨)	فما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله
١٣٠	(٩٠)	فمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه
٢٧١٤	(٢٩٦٤)	فمن لم يصبر عنه فاقتلوه
٤٦٢	(٣٧٢)	فمن يحرسنا
١٧٠١	(١٧٧٥)	فناء أمتى بالطعن والطاعون
١٧٠٣	(١٧٧٥)	فناء أمتى فى الطعن والطاعون الطعن
٢٧٧٠	(٣٠٣٥)	فهل من والديك أحد حى
١٧٦٨	(١٨٣٣)	فهلا بكرًا تعضها وتعضك
٢٢٠٢	(٢٣٠٤)	فهلا قبل أن تأتنى به
٧٤٢	(٧٤٢)	فهلا كسوتها بعض أهللك
١١٤٥	(١١٧١)	فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها
٣٢٥٩	(٣٦٠٠)	فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام
٢٤١١	(٢٦٦١)	فى المؤمن ثلاث
٢٨١٤	(٣٠٩٥)	فى المؤمن ثلاث خصال
٣٢٩٦	(٣٦٤٥)	فى المنافق ثلاث إذا حدث كذب
٣٠٧٧	(٣٣٧٦)	فى تقيف كذاب ومبير

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٠٧٨	(٣٣٧٦)	في ثقيف كذاب ومبير
٣٥٦٨	(٤٠٩١)	في حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا
١٤١٥	(١٤٥١)	في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر
١٣٤٨	(١٣٨٧)	في صوم الدهر لا صام ولا أفطر
٢٠٤٣	(٢١٢١)	في كل جاد عشرة أوسق
١١٤٥	(١١٧٠)	في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون
٢٣٧٩	(٢٦٣١)	فيما استطعت
٢٣٨٥	(٢٦٣٣)	فيما استطعت والنصح لكل مسلم
٢٣٧٩	(٢٦٣١)	فيما استطعتم
٤٢٤	(٣١٨)	فيما بين هذين الوقتين وقت
١١٦١	(١١٨٩)	فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما
١١٦٠	(١١٨٨)	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا
٣٦٢	(٢٧١)	فيه الوضوء
١١٦٧	(١١٩٧)	فيها كذا وكذا فقالوا صدق الله ورسوله
٣٠٢٧	(٣٣٣٠)	فيهم رجل مخدج اليد أو مودن

حرف القاف

٧٠٣	(٦٩٩)	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٠٣٧	(٢١١٤)	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب
٢٠٣٩	(٢١١٧)	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها
١١٥٠	(١١٧٤)	قاتل الله صاحب هذه الناقة
١٥٦٣	(١٦٢٤)	قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب
٣٠٥٠	(٣٣٤٨)	القاعد فيها خير من القائم
١٢٣	(٨٤)	قال الله تبارك وتعالى خللوا لحاكم
٢٧٧٧	(٣٠٤٤)	قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن
٥١٨	(٤٤٦)	قال الله تعالى إنى فرضت على أمك خمس صلوات
١٢٥٦	(١٢٨٢)	قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا

الحديثرقمهالصفحة

٣٢٥٣	(٣٥٩٣)	قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي
٢١٣٩	(٢٢٣٩)	قال الله عز وجل لا تمثلوا عباد الله
٣٥٠٤	(٣٩٧٠)	قال الله : يا ابن آدم إنك ما دعوتني
٩٧٩	(١٠٠٩)	قال جبريل من صلى عليك له عشر حسنات
١٩٤	(١٥٣)	قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد
١٠٨٨	(١١٣٤)	قام النبي ﷺ وصف بين يديه وصف خلفه فصلي
١٠٩٢	(١١٣٧)	قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر
٣٠٨	(٢٢٧)	قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال فجثته بماء
١٦٧٢	(١٧٣٢)	قام رسول الله ﷺ ثم قعد
١٠٩٤	(١١٣٨)	قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة
١٠٨٩	(١١٣٤)	قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة من وراء الطائفة
٥٥٥	(٥٠٠)	قام رسول الله ﷺ يصلى المغرب فجثته فقامت عن يساره
٣٠٣٨	(٣٣٣٦)	قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً وأخبرنا بما يكون
٣٥١٥	(٣٩٩٢)	قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين
٣٣٦٧	(٣٧٣٢)	قبلت يد النبي ﷺ فإذا هي أبرد من الثلج
٢١٢٤	(٢٢٢٥)	قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق
٢١٢٦	(٢٢٢٦)	قتل المؤمن أعظم عند الله
٢٥٠٠	(٢٧٥١)	القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
٧٦٢	(٧٦٠)	قد أجرنا من أجرنا
٣١١٧	(٣٤٢٩)	قد اختلفتم وأنا بين أظهركم
٢٣٩٠	(٢٦٣٥)	قد بايعتك كلاماً
١٦٦١	(١٧١٧)	قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش
٧١٦	(٧١٣)	قد جمع الله لك ذلك كله
١٠٨٠	(١١٢٧)	قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
١٦٣٤	(١٦٨٤)	قد رخص لنا في اللهو عند العرس
١٣٤٢	(١٣٨١)	قد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٤٧٧	(٣٩٢٣)	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
١٤٥٠	(١٤٧٧)	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
١١٥٤	(١١٧٩)	قد عفوت عن الخيل والريق فهاتوا صدقة الرقة
١٤٤٧	(١٤٧٢)	قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله
١٨٦٣	(١٩٢٨)	قد غفر الله لأبيك بطواعيتك لزوجك
١٩١٧	(١٩٦٠)	قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها
٢٩٩٢	(٣٢٨٧)	القدرية مجوس هذه الأمة
٢٥٧٩	(٢٨١٣)	قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت
٢٦٠٠	(٢٨٣٩)	قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر
١٢٠٩	(١٢٤١)	قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت
٣٤٠٣	(٣٨٠٤)	قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي
١٤٤٦	(١٤٧٠)	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج
١١٠٤	(١١٤٧)	قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها
٣٤٤٦	(٣٨٥١)	قرأت لكم بثلاث القرآن وربعه
٢٥٧	(٢٠٢)	قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل
٢٥٨	(٢٠٢)	قربت إلى رسول الله ﷺ كنفًا فأكل منه ثم صلى
٢٦٥٧	(٢٩٠٥)	قربت بين يدي رسول الله ﷺ تمرًا
٢٦٨١	(٢٩٤١)	قريبه فما أفقر بيت من آدم فيه خل
٢٣٢٨	(٢٥٨٠)	قسم النبي ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاث
٢٠٧٨	(٢١٧٤)	قضى بيمين المدعى مع الشاهد
٢٠٨٢	(٢١٧٧)	قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له
٢٢٠٢	(٢٣٠٣)	قطع النبي ﷺ سارقًا من المفصل
١٠١٠	(١٠٤٩)	قطع للنبي ﷺ ثلاث درجات من طرفاء
٨٧٦	(٨٩٩)	قل آمننا بالله وما أنزل علينا
٢٥٣٠	(٢٧٦٢)	قل اللهم اهدني وسدني
٥١٣	(٤٣٨)	قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٤٤٢	(٣٨٤٩)	﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن
٣٤٤٤	(٣٨٥٠)	﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن
٣٤٤٦	(٣٨٥١)	﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن
١٧٣٧	(١٧٩٨)	قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة سالحة
٢٠٧٤	(٢١٧٠)	قلت ما لي شهود
٩٤٩	(٩٨١)	قم فأذن وصل ركعتين
٦٧٨	(٦٧٢)	قم فصل ركعتين
١٦٦٩	(١٧٢٧)	قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا
٢٠٦٤	(٢١٤٧)	قم يا عقبه اقض بينهما
٨٣٧	(٨٦١)	كنت رسول الله ﷺ شهرا متابعا
٩٦٦	(٩٩٨)	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه
٩٦٩	(١٠٠٢)	قولوا اللهم صل على محمد وعلى
٩٦٧	(١٠٠٠)	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
٩٦٦	(٩٩٩)	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٣٤٧٥	(٣٩١٥)	قولوا اللهم صلى على محمد
٢٤٠٢	(٢٦٤٩)	قولوا وعليكم
٩٧٠	(١٠٠٤)	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى
٣٠٣٥	(٣٣٣١)	قومًا يخرجون على فرقة مختلفة
٢٣٦٧	(٢٦١٨)	قوموا إلى سيدكم
٢١٩٤	(٢٢٩١)	قوموا إليه فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم
١٦٧١	(١٧٣١)	قوموا فإن للموت فرعا
٥٥٤	(٤٩٨)	قوموا فلاصلى لكم
٧٣٠	(٧٣٠)	قوموا فلاصلى لكم

حرف الكاف

٦٦٣	(٦٤٥)	كانى أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة
٢٥٦٢	(٢٧٩٤)	كانى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٦٦٦	(٢٩١٣)	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٧٨٩	(٣٠٥٨)	كافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى أنا وهو في الجنة
١٠٧	(٧٤)	كالذي رأيتموني فعلت
٤٤٥	(٣٥٧)	كان ﷺ لا يبالي ببعض تأخيرها
٧٢٩	(٧٢٩)	كان ﷺ يصلى على الخمرة
٢٦٧٩	(٢٩٣٦)	كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة
٢٦٧٩	(٢٩٣٧)	كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الذراع
١٨٦٧	(١٩٣٠)	كان أحسن الناس خلقاً
٥٦٢	(٥١١)	كان آخر شيء عهدته إلى رسول الله ﷺ أن خفف عن الناس الصلاة
١٤٩٨	(١٥٣٦)	كان إذا خرج صلى ركعتين
٥١٤	(٤٤٠)	كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله
٨٨١	(٩٠٥)	كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة
١٤٧٥	(١٥١١)	كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول
٣٦٤	(٢٧٥)	كان إذا كان جنباً
١٠٦٤	(١١١٠)	كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل
٧٦٦	(٧٦٥)	كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة
٣٤٠٢	(٣٨٠٣)	كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن
١٩٩	(١٥٨)	كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد
٢٢٦٨	(٢٣٠٢)	كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته
١٧٨٨	(١٨٥٣)	كان الصداق إذا كان قينا رسول الله ﷺ عشرة
٥٩٣	(٥٣٥)	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
١٤٩٩	(١٥٣٩)	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس
٦٠	(٤٠)	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور
١٠٥٩	(١١٠٥)	كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول
١٠٦١	(١١٠٧)	كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس
٤٣٦	(٣٤١)	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد

الصفحة	رقمه	الحديث
١٠٠٧	(١٠٤٨)	كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع
٦٠٢	(٥٤٧)	كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الصلاة
٦٥٠	(٦٢٨)	كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن
٨٢	(٥٣)	كان النبي ﷺ إذا قام الليل
٥١١	(٤٣٧)	كان النبي ﷺ إذا كان عندى فسمع الأذان
٢٥٤٤	(٢٧٧٤)	كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيهما
١٧٣	(١٣٧)	كان النبي ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا
١٢٦٠	(١٢٨٥)	كان النبي ﷺ لا يصلى المغرب حتى يفطر
٣٣٦٤	(٣٧٢١)	كان النبي ﷺ لا يطرق أهله
٥٥	(٥٧)	كان النبي ﷺ لا يستيقظ من الليل إلا استاك
١٩٢	(١٥٢)	كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون
١٩٥	(١٥٤)	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد
٦٢	(٤٤)	كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله
٦١	(٤٢)	كان النبي ﷺ يتبوأ للبول
٢٥٧٠	(٢٨٠٦)	كان النبي ﷺ يتختم في يمينه
١٨٨	(١٤٨)	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
١٠٦٠	(١١٠٦)	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا
١٠٦١	(١١٠٧)	كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب
٣٥١١	(٣٩٧٩)	كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع
٧٣١	(٧٣٠)	كان النبي ﷺ يزور أم سليم أحياناً فتدكه الصلاة
٧٢	(٥١)	كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله
٤٢٩	(٣٢٨)	كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر
٧٢٥	(٧٢٤)	كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة
٧٦١	(٧٥٨)	كان النبي ﷺ يصلى في ثوب واحد متوشحاً به يتوقى
٩٣٣	(٩٦٨)	كان النبي ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
١٢٩٥	(١٣٢٧)	كان النبي ﷺ يصيب من الرؤوس

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٨٩	(٢٩١)	كان النبي ﷺ يضطجع معي وأنا حائض
١٢٥٩	(١٢٨٥)	كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات
١٠٢٨	(١٠٧٢)	كان النبي ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ألم تنزيل
٦٦٤	(٦٤٦)	كان النبي ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى
٦٦٩	(٦٥٦)	كان النبي ﷺ يقرأ فى المغرب
٦٧٠	(٦٥٦)	كان النبي ﷺ يقرأ فى المغرب بياسين
١١١٦	(١١٦٣)	كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا
٢٥٧٠	(٢٨٠٥)	كان النبي ﷺ يلبس خاتمه
٣٢٦	(٢٣٤)	كان النبي ﷺ يمسح على الخفين
٣١٨	(٢٢٨)	كان النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار
٩٣٠	(٩٦٥)	كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى
١٠٠٧	(١٠٤٨)	كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر
٣٥١٥	(٣٩٩٢)	كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير
٣٨٦	(٢٩١)	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يياشر المرأة من نسائه
٢٥٨٨	(٢٨٢٢)	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخضب أخذ
٣٦٥	(٢٧٥)	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٢٨٠	(٢١٨)	كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء فنكلمه
١٥١٥	(١٥٦٤)	كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته
٣٤٦	(٢٥٦)	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث
٦٠٧	(٥٥٦)	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٦٠٣	(٥٤٨)	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه
٢٣٢٩	(٢٥٨٠)	كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس
١١٦	(٨٢)	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته
١٢٢	(٨٤)	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه
١٠٦٤	(١١١١)	كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين الظهر
١٠٥٠	(١٠٩٨)	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين

الحديثرقمهالصفحة

١٠٠٨	(١٠٤٨)	كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند
١٠١٦	(١٠٦٠)	كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة
٦٣٢	(٦٠٠)	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود
٦٣١	(٥٩٨)	كان رسول الله ﷺ إذا ركع يماهد
٦٢٩	(٥٩٠)	كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه
٦٣١	(٥٩٩)	كان رسول الله ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطه
٨٧٧	(٩٠٢)	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى
٥٠٩	(٤٣٥)	كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول
١٦٤٦	(١٦٩٦)	كان رسول الله ﷺ إذا صلى على
٨٧٨	(٩٠٢)	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين
٣٣٨٤	(٣٧٥٩)	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان
٦٤٥	(٦١٨)	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة
٣٦٥	(٢٧٥)	كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فراد أن يأكل أو ينام
١٢٦٠	(١٢٨٥)	كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتى تأتيه برطب
١٥٩٤	(١٦٤٣)	كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه
٣٤٧	(٢٥٧)	كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب
٣٤٧	(٢٥٩)	كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب
٢٤٨	(١٩٤)	كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر فيأكل منها
٢٨٥	(٢٢٢)	كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة
١٠٦٢	(١١٠٩)	كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر
٤٣٦	(٣٤٠)	كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر
٢٥٩٤	(٢٨٢٩)	كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه
١٠٤١	(١٠٨٩)	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم
٧٧	(٥١)	كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل
٢٨٣٧	(٣١١٩)	كان رسول الله ﷺ من أجزأ الناس بيد
٥٦٠	(٥١٠)	كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة لنفسه

الصفحة	رقمه	الحديث
١٠٩٤	(١١٣٨)	كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين
٢٩٤٥	(٣٢٤٠)	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا حم الزبير أن نبرد الماء ونحدره عليه
١٣٢٤	(١٣٦١)	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه
١٨٦	(١٤٦)	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
١٨٧	(١٤٧)	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
١٨٥	(١٤٦)	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغسل بقدر الصاع
٢٦٧٥	(٢٩٢٩)	كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض
٢٤٠٩	(٢٦٦١)	كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة
٢١٣٦	(٢٢٣٥)	كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة
٤٥٢	(٣٦٥)	كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل
١٧٦٠	(١٨٢٠)	كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً
١٠١٣	(١٠٥٤)	كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس
٨٧٨	(٩٠٢)	كان رسول الله ﷺ يخفى ما كان يقرأ فيها وذكرت
٥٨	(٣٩)	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل
١٤٧٤	(١٥١٠)	كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا
٣٨٨	(٢٩٢)	كان رسول الله ﷺ يذني إلى رأسه وأنا في حجرتي
٦٠٨	(٥٥٦)	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه
٦٠١	(٥٤٧)	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة
٦٠٨	(٥٥٨)	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
٦٠٣	(٥٤٨)	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه
٦٠٨	(٥٥٧)	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة
٨٤	(٥٥)	كان رسول الله ﷺ يستاك بفضل وضوئه
٧٣١	(٧٣١)	كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلى على فروة مذبوغة
٥٦٥	(٥١٦)	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٢٨٦	(٢٢٢)	كان رسول الله ﷺ يصغى الإناء للهرة لتشرب
١٠١٠	(١٠٥٠)	كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٤٤٤	(٣٥٥)	كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات
٤٣٢	(٣٣٢)	كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس
٤٣٢	(٣٣٢)	كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة
٤٤٤	(٣٥٦)	كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة
٤٣٧	(٣٤٣)	كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة
٤٢٨	(٣٢٥)	كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التي تدعونها الأولى
٦٦٧	(٦٥٢)	كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر
٧٨	(٥٢)	كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك
٨٧٩	(٩٠٢)	كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين خفيفتين
٧٤٣	(٧٤٣)	كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته
٧٣٠	(٧٣٠)	كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة ويسجد عليها
٥٤٤	(٤٨٢)	كان رسول الله ﷺ يصلى على الصف الأول
٤٧٧	(٣٩٠)	كان رسول الله ﷺ يصلى في إثر كل صلاة
٧٧٧	(٧٧٧)	كان رسول الله ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد
٧٢٨	(٧٢٧)	كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بحذائه
٧٨٠	(٧٧٩)	كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة
١٣٥١	(١٣٩٠)	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقولوا
١٣١٥	(١٣٤٦)	كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين
١٣٣٨	(١٣٧٤)	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام
١٣١١	(١٣٤٢)	كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
١٤٠١	(١٤٣٨)	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر
٢٣٣٤	(٢٥٨٤)	كان رسول الله ﷺ يعطى العبيد من الغنائم
٢٣٣٣	(٢٥٨٤)	كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك
٦٣٦	(٦١٠)	كان رسول الله ﷺ يعلمنا ألا نبادر الإمام بالركوع
٩٥٨	(٩٩١)	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة اللهم إني
٦٤٠	(٦١٤)	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد

الصفحة	رقمه	الحديث
٦٤١	(٦١٥)	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
١٥٨٦	(١٦٣٧)	كان رسول الله ﷺ يعود المريض
١٨٨	(١٤٨)	كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك
١٩٣	(١٥٣)	كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر
٢٣٣١	(٢٥٨٢)	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار
٢٠٧٠	(٢١٦٠)	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشب عليها
١٢٩١	(١٣٢٤)	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٨٧٩	(٩٠٢)	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين
١٠٢٣	(١٠٦٨)	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة
١٠٢٥	(١٠٧٠)	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٣١٦	(٢٢٨)	كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فأتيته بالماء
٢١١١	(٢٢١٧)	كان رسول الله ﷺ يقول دية الخطأ
١٠٠٨	(١٠٤٨)	كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة
١٠٠٩	(١٠٤٨)	كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل
١٢٨٩	(١٣٢٢)	كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثممد وهو صائم
١٠١٥	(١٠٥٧)	كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقبل اللغو
٢٦٠١	(٢٨٤٠)	كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه
١٧٦٧	(١٨٢٧)	كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف
٣٢٧	(٢٣٤)	كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار
٨٨٨	(٩١٣)	كان رسول الله ﷺ يمهل فإذا ارتفعت الشمس
٢٣٠	(١٨٤)	كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ وهو ساجد
٩٢٤	(٩٦١)	كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع
٩٣٤	(٩٧٣)	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى
٩٢١	(٩٥٩)	كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ووسطه وآخره
٦٣٠	(٥٩٢)	كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه
٢١٢	(١٦٦)	كان صاحب بنى إسرائيل أشد في البول منكم كانت معه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٧٩٢	(١٨٥٧)	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ
٧٨٠	(٧٧٩)	كان عبد آبن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته
٧٧٩	(٧٧٩)	كان عبد آ يصلى على دابته من الليل وهو مسافر
٢٣٩١	(٢٦٣٨)	كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر
١٧٠٣	(١٧٧٦)	كان عذابآ يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة
١١٦٨	(١١٩٨)	كان عشازآ من عشارى اليمن يظلمهم
٢٥٦٢	(٢٧٩٢)	كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف
٣٥١٤	(٣٩٩٠)	كان فى ظهره بضعة ناشزة
٣٣٥٨	(٣٧٠٦)	كان فى يدك جمر من نار
٢٥٥٧	(٢٧٨٦)	كان فىمن قبلكم رجل متبختر فى برديه
١٨٦٨	(١٩٣٠)	كان كرجل من رجالكم
٧٢٩	(٧٢٩)	كان لرسول الله ﷺ حصير وخمرة يصلى عليهما
١٨٤	(١٤٣)	كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء
٢٦١٤	(٢٨٦١)	كان لرسول الله ﷺ نعلان لهما
٢٦١٥	(٢٨٦٢)	كان لنعل النبى ﷺ قبالان
٢٦١٤	(٢٨٦١)	كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان
٧٧	(٥١)	كان نبى الله ﷺ يستاك فىعطينى السواك
٩٥٤	(٩٨٦)	كان نبى الله ﷺ يصلى الضحى حتى
١١٦٦	(١١٩٦)	كان يبعث على الناس من يخرص
٢٥٦٩	(٢٨٠٤)	كان يتختم فى يمينه
٢٥٦٩	(٢٨٠٥)	كان يتختم فى يمينه
٥٧٠	(٥١٩)	كان يتعوذ فى الصلاة من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه
١٨٨	(١٤٧)	كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
٥٥٢	(٤٩٤)	كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه
٢١٣٨	(٢٢٣٨)	كان يحث فى خطبته على الصدقة
١٠١٣	(١٠٥٣)	كان يخطب يوم الجمعة خطبتين

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٥٩٩	(٢٨٣٥)	كان يسدل شعره
٦٥١	(٦٣٢)	كان يسلم تسليمه عن يمينه
٢٨٤	(٢٢٢)	كان يصغى الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ للصلاة
٩٥٦	(٩٨٨)	كان يصلى الضحى حتى يقول الناس
٨٨٦	(٩١١)	كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً
٨٨٧	(٩١١)	كان يصلى قبل الظهر أربعاً يطيل
١٣١٨	(١٣٥١)	كان يصوم عاشوراء
١٠٣٥	(١٠٨١)	كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد
٩٢٩	(٩٦٤)	كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى
٩٢٩	(٩٦٤)	كان يقرأ فى الركعة الأولى بأمر القرآن
١٦٣٩	(١٦٩٢)	كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات
٢٧٥٦	(٣٠١٣)	كان ينهانا أن نعجم النوى طبعاً نخلط الزبيب والتمر
٢٩٤٤	(٣٢٣٨)	كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت
٣١٢٢	(٣٤٣٨)	كانت الريح إذا اشتدت تغير وجه
٣١٢٣	(٣٤٤١)	كانت الريح الشديدة
٢٢٤٣	(٢٢٧٥)	كانت الضفدع تطفئ النار
٢١١	(١٦٦)	كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول
١٤٥٤	(١٤٨٣)	كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك
٢٤٦٥	(٢٧١٣)	كانت راية رسول الله ﷺ سوداء
٢٤٦٩	(٢٧١٩)	كانت قبضة سيف رسول الله من فضة
٩٠٥	(٩٣٨)	كانت مدأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
١٩٨	(١٥٧)	كانت هى ورسول الله ﷺ تغتسلان من الإناء
٤٥	(٢٦)	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولحاجته
٣٤٦٥	(٣٨٩١)	كانوا يستنجون بالماء
١٦٤٦	(١٦٩٦)	كبر رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم أربعاً
١٦٤٠	(١٦٩٢)	كبرت الملائكة على آدم أربعاً

الحديثرقمه الصفحة

١٦٤٦	(١٦٩٦)	كبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً
٨٥٧	(٨٨١)	كبرى الله عشرًا وسبحى الله عشرًا واحمديه
١١٥٥	(١١٨١)	كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ
١٩٤٤	(١٩٨٦)	كذب اليهودى أنا خير من بايع
١٧٣٠	(١٧٩٥)	كذبت لا عذاب دون يوم القيامة
١٨٢٧	(١٩٠٠)	كذبت يهود كذبت يهود
١٨٢٩	(١٩٠٠)	كذبت يهود كذبت يهود
١٨٢٧	(١٨٩٩)	كذبت يهود لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها
٢٢٣	(١٧٧)	كذلك صنع رسول الله ﷺ بيول الحسين بن على
٢٨٨٨	(٣١٦١)	كرم المرء تقواه ومرءته عقله وحسبه خلقه
٢٨٨٨	(٣١٦١)	كرم المرء دينه ومرءته عقله وحسبه خلقه
١٠٧٠	(١١١٧)	كسفت الشمس فصلى على للناس فقراً يس أو نحوها
١٠٧٥	(١١٢٠)	كسفت على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى
١٦١٢	(١٦٦٧)	كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب
١٦١٢	(١٦٦٨)	كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب
١٦١١	(١٦٦٥)	كفن فى ثلاثة أثواب يمانية
١٨١٠	(١٨٧٩)	كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر
٢٨٥٨	(٣١٣٥)	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
٢٨٥٨	(٣١٣٥)	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٣٥٠٣	(٣٩٧٠)	كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون
٢٦٤٣	(٢٨٨٧)	كل يمينك
٢٨٨٢	(٣١٥٨)	كل يمينك
٢٨٨٠	(٣١٥٦)	كل جعصرى جواظ مستكبر
٢٣٧٢	(٢٦٢٥)	كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه
٨٢٢	(٨٤٢)	كل ذلك لم يكن
٢٢٣٥	(٢٢٦٩)	كل ذى ناب من السباع

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٨٤٥	(٣١٢٧)	كل سلامى من الناس عليه صدقة
٢٧٢١	(٢٩٧٦)	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٩٧٣	(٣٢٦٢)	كل شيء بقضاءٍ وقدر ولو هذه
٥٧٦	(٥٢٣)	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٥٧٦	(٥٢٤)	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
١٥٠١	(١٥٤٠)	كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة
١٥٠٢	(١٥٤٢)	كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف
٢٢٨٥	(٢٣٢٤)	كل غلام رهينة بعقيقته
١٣٦٥	(١٤٠٩)	كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها
٣١٨١	(٣٥١٩)	كل كلام ابن آدم عليه
٢٢١٧	(٢٢٥٤)	كل ما أمسكن عليك
٢٢٢٩	(٢٢٦٠)	كل ما ردت عليك فوسك
٢٧٠٥	(٢٩٥٥)	كل مخمر خمر
٢٧٠٧	(٢٩٥٧)	كل مسكر حرام
٢٧٠٨	(٢٩٥٩)	كل مسكر حرام
	(٢٩٧٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٠)	كل مسكر حرام
٢٧٠٩ ، ٢٧٠٨		
٢٧٢٢	(٢٩٧٦)	كل مسكر حرام
٢٧٢٠	(٢٩٧٦)	كل مسكر حرام ما أسكر
٢٧٠٨	(٢٩٥٨)	كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٧٢٧	(٢٩٨٠)	كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٧٢٧	(٢٩٨٠)	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ولا يطعمها أحد
٢٧٠٨	(٢٩٥٨)	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره
٢٧٢٥	(٢٩٨٠)	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٨٤٦	(٣١٢٧)	كل مسلم فى كل يوم صدقة
٢٨٤٢	(٣١٢٤)	كل معروف إلى غنى أو فقير صدقة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٨٤٣	(٣١٢٤)	كل معروف صدقة
٢٨٤٤	(٣١٢٥)	كل معروف صدقة
٢٨٤٥	(٣١٢٦)	كل معروف صدقة
٢٢٨٥	(٢٣٢٨)	كل مولود مرتهن بعقيقته
٢٤٢٣	(٢٦٧٣)	كل ميت يختم على عمله إلا المرابط
٢٨٤٧	(٣١٣٠)	كل ميسم من الإنسان عليه صلاة كل يوم أو صدقة
١٨٦٤	(١٩٢٨)	كل ودود ولو إذا غضبت أو سىء إليها
٢٩٧٧	(٣٢٦٨)	كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له
٢٤٩١	(٢٧٤٢)	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
٢٤٩٠	(٢٧٤١)	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير
٣٠٠٨	(٣٣١٠)	كلمة الحق عند سلطان جائر
٢٢٧٢	(٢٣٠٩)	كله من ذى الحجة إلى ذى الحجة
٢٦٥١	(٢٨٩٦)	كلوا فإنى لست كأحد
٢٢٧٣	(٢٣١٤)	كلوا لحوم الأضاحى وادخروا
٢٢٧٣	(٢٣١٤)	كلوا وأطعموا
١٤٧١	(١٥٠٦)	كلوا وهم محرمون
١٤٧١	(١٥٠٦)	كلوه حلالاً
٢٦٥٤	(٢٨٩٨)	كلوه ومن أكله فلا يقرب هذا
١٧٩٢	(١٨٥٦)	كم أصدقتهما
١٣٨٨	(١٤٢٣)	كم خراجك
١٢٤٧	(١٢٧٠)	كم مضى من الشهر يعنى رمضان
١٦٣٨	(١٦٩٠)	كم من عذوق معلق أو مدلى فى الجنة
٢٩٤١	(٣٢٣٤)	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
٢٩٤٣	(٣٢٣٦)	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
٧٣٩	(٧٣٨)	كمؤخرة الرجل
٣٢٤٨	(٣٥٨٧)	كما بين المدينة وصنعاء

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٥٦٠	(٤٠٧٦)	كامل من الرجال كثير ولم يكمل
٣٣٠	(٢٣٦)	كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا
٣٣٥٦	(٣٦٠٣)	كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ نتفرق
٥١٥	(٤٤٤٢)	كنا عند معاوية فلما قال المؤذن الله أكبر
٧٦٧	(٧٦٧)	كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلى
١٥١٨	(١٥٧٠)	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر
٢١٩٦	(٢٢٩٣)	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وإمرة أبي بكر
٢٧٥٤	(٣٠١٠)	كنا نأخذ سلاقة الزبيب وسلاقة التمر فننقعها فنشربها فنهى رسول الله ﷺ
٢٦٧٢	(٢٩٢٤)	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز
١٠٢٩	(١٠٧٤)	كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة
٦٦٧	(٦٥١)	كنا نحزر قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر
١٢٠٦	(١٢٣٩)	كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٢٠٥٣	(٢١٣٦)	كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير
٤٣٧	(٣٤٥)	كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ
٤٤١	(٣٥١)	كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فنصرف
٦٦٨	(٦٥٤)	كنا نصلى خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات
١٠٠٤	(١٠٤٤)	كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف
١٠٠٤	(١٠٤٦)	كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف
٤٤٠	(٣٤٧)	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب
٤٤١	(٣٤٩)	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف
١٠٠٤	(١٠٤٥)	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع
٤٣٣	(٣٣٣)	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٤٠٤	(٣٠٦)	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ولا نكف شعراً ولا ثوباً
٧٦	(٥١)	كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه
٢٣٦٢	(٢٦١١)	كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم
١٥٠٦	(١٥٥٠)	كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فنغسل من جمع إلى منى

الصفحة	رقمه	الحديث
٦١٠	(٥٥٩)	كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٢٧٥٣	(٣٠١٠)	كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله ﷺ
٢٧٣٤	(٢٩٨٥)	كنا نتبذ وكان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر
٥٥٢	(٤٩٥)	كنا نهى أن نصف بين السواري
٢٩٢	(٢٢٤)	كنا ونحن مع رسول الله ﷺ
١٩٣	(١٥٣)	كنت أتوضأ أو أغتسل أنا
٧٩٧	(٨٠٧)	كنت أتى النبي ﷺ فأستأذن فإن كان
١٥٤	(١١٤)	كنت أخرج له الماء في هذا فيصب على يديه ثلاثاً
٦٤٧	(٦٢٣)	كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله
٤٨٥	(٣٩٩)	كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته يصلي بعد العصر
٣٨٨	(٢٩٢)	كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ
٤٣٧	(٣٤٤)	كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة
٥٦٠	(٥٠٨)	كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً
٦٥٣	(٦٣٥)	كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير
٣٨٩	(٢٩٢)	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
٢٥٩٧	(٢٨٣٢)	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
١٩٩	(١٥٧)	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٢٥٩٧	(٣٨٣٢)	كنت أفرق خلف يافوخ
٩٠٥	(٩٣٧)	كنت اسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشى
١٩٣	(١٥٣)	كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف
٢١٤١	(٢٢٤١)	كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى
١٥٠٢	(١٥٤٣)	كنت رد رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات فلم ترفع
١٥٣٤	(١٥٩١)	كنت رديف النبي ﷺ بالجمع فلم يزل يلبى
٢٣٦٧	(٢٦٢٠)	كنت من سبي بنى قريظة فكانوا ينظرون
٢٧٤٩	(٣٠٠٤)	كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
٢٧١٩	(٢٩٧٤)	كنت نهيتكم عن زيارة القبور

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٦٨١	(١٧٤٤)	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٢٧٢١	(٢٩٧٦)	كنت نهيتكم عن نبيذ الدباء والجر
٢٣٦٨	(٢٦٢٠)	كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة
٥٥١	(٤٩٠)	كونوا في الصف الذي يليني
٤٥٧	(٣٧٠)	كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون
١٣٣٧	(١٣٧٢)	كيف تصوم قلت أصوم ولا أفطر
١٥٠٣	(١٥٤٣)	كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع

حرف اللام

٢٤٦٣	(٢٧١١)	لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله
٨٩٥	(٩٢٧)	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين
٦٠٤	(٥٤٨)	لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ إن استطعت
٢٤٦٢	(٢٧١١)	لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله
٢٤٠٧	(٢٦٥٨)	لأقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً
٣٥٢٧	(٤٠١٨)	لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومى هذا
١٦٧٧	(١٧٤٠)	لأن أظأ على جمرة أحب إلى
٢٨٩٥	(٣١٦٦)	لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم
١٤٨٠	(١٥١٧)	لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى
٢٠٠٩	(٢٠٧٠)	لئن هو اقتطع أرضك يمينه ظلماً
١٢٢٢	(١٢٤٧)	لئن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزم من حطب
١٦٧٦	(١٧٤٠)	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
٢٨٢٩	(٣١٠٥)	لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه
٣٤١٦	(٣٨٢٢)	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً
٣٤١٦	(٣٨٢٤)	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً
٣٤١٧	(٣٨٢٥)	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً
٣٠٩٦	(٣٣٩٩)	لأنا أعلم بما مع الدجال منه
٢٢٩٦	(٢٣٣٩)	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٦٢٧	(٢٨٧٢)	لا أدري لعله من القرون التي مسخت
٢٥٣٩	(٢٧٦٨)	لا أركب الأرجوان ولا ألبس
٢٥٤٠	(٢٧٧٠)	لا أركبها ولا ألبس قميصًا
١٦٢٧	(١٦٧٧)	لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام
١٦٨٦	(١٧٥٢)	لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم
٢٣٨٨	(٢٦٣٣)	لا أقبل منك حتى تباع على النصح لكل مسلم
٢٦٢٤	(٢٨٧٠)	لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه
٢٥٦٥	(٢٧٩٩)	لا ألبسه أبدًا
٢٣٥٧	(٢٦٠٨)	لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتك فرس
٣٤٩٠	(٣٩٤١)	لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقلت
٣٤٩٠	(٣٩٤٢)	لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك
٣٤٩٣	(٣٩٤٣)	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
٦٢١	(٥٧٥)	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
٦٥٩	(٦٣٨)	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
٦٥٤	(٦٣٥)	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت
٢٨٧٨	(٣١٥٦)	لا إنما الكبير من سفه الحق وغمط الناس
١٠٦	(٧٣)	لا إيمان لمن لم يؤمن بى
١٧٨٦	(١٨٥٢)	لا أعرفن ما زاد الصداق على اربعمائة
١٧٧٢	(١٨٣٦)	لا اتكاح إلا بولي والسلطان
٣٣٨	(٢٤٥)	لا بأس بذلك
١٩٨٧	(٢٠٤٢)	لا بأس به بالقيمة
١٥٢٠	(١٥٧٣)	لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون
٣٣٦٨	(٣٧٣٣)	لا بل أنتم العكارون
٢٩٧٧	(٣٢٦٨)	لا بل شيء قضى عليهم ومضى منهم
٢٠٠٢	(٢٠٦١)	لا بل عارية مضمونة
٣٣٤٧	(٣٦٩٥)	لا بل مدينة هرقل أولاً

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٨٥٥	(١٩٢١)	لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت
٢٢٧١	(٢٣٠٩)	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام
٢٦٣٥	(٢٨٧٨)	لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا
٦٣٥	(٦٠٨)	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما
١٩٨٦	(٢٠٤٠)	لا تباع حتى تفصل
٢٨٠٤	(٣٠٨٣)	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
١٩٥٤	(٢٠٠١)	لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
١٩٦٥	(٢٠١٣)	لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
١٩٦٢	(٢٠١٠)	لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
١٩٦٢	(٢٠١٠)	لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
١٩٦٤	(٢٠١٣)	لا تبتاعوا الثمرة قبل بدو صلاحها
٣٤٢٣	(٣٨٢٩)	لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال
١١١٢	(١١٥٥)	لا تبرزق أمامك في الصلاة ولا عن يمينك
٢٦٥٦	(٢٩٠٢)	لا تبيتن النار في بيوتكم فإنها عدو
١٩٦٥	(٢٠١٤)	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
١٩٨٣	(٢٠٣٥)	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
١٩٧٢	(٢٠٢٧)	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
١٦٢٦	(١٦٧٦)	لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار
٤٨٧	(٤٠١)	لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك
٢٢٣١	(٢٢٦٢)	لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً
٢٦٥٦	(٢٩٠٢)	لا تركوا النار في بيوتكم
٢٩٧١	(٣٢٦٠)	لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاتحوهم
٩٠٨	(٩٤٤)	لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر
٢٤٣٧	(٢٦٩٠)	لا تجف الأرض من دمه حتى
٢٨١١	(٣٠٩٣)	لا تحاسدوا إلا في اثنتين رجل أعطاه الله
٢٨١٤	(٣٠٩٥)	لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٨١٣	(٣٠٩٥)	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسبوا
٢٨٠٤	(٣٠٨٣)	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا
٢٨٠٥	(٣٠٨٤)	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
١٨٤٥	(١٩٠٧)	لا تحرم الإملاجة والإملاجان
١٨٤٨	(١٩١٠)	لا تحرم المصّة من الرضاع ولا المصتان
١٨٤٧	(١٩٠٩)	لا تحرم المصّة ولا المصتان
١٨٤٨	(١٩١٠)	لا تحرم المصّة ولا المصتان
٤٨١	(٣٩٥)	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
٢٨٥١	(٣١٣٢)	لا تحصى فيحصى الله عليك
١١٧١	(١٢٠٣)	لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى
١٧٩٦	(١٨٦١)	لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر
١٧٩٧	(١٨٦٢)	لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها
١٨٤٤	(١٩٠٥)	لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٢٣٠٣	(٢٣٤٩)	لا تحلفوا بالطواغى
٥٤٨	(٤٨٥)	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته
٢٥٨١	(٢٨١٤)	لا تدخل الملائكة بيّتا فيه
٢٤٨٣	(٢٧٣٥)	لا تدخل الملائكة بيّتا فيه جرس
٢٢٥٤	(٢٢٨٤)	لا تدخل الملائكة بيّتا فيه صورة ولا كلب
٢٥٧٧	(٢٨١٢)	لا تدخل الملائكة بيّتا فيه كلب
٢٥٧٥	(٢٨١١)	لا تدع تمثالا إلا طمسته
٨٧٣	(٨٩٥)	لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر
٢٣٤٩	(٢٥٩٨)	لا تدعون منه درهما
٢٢٦٥	(٢٢٩٨)	لا تذبحوا إلا سنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا
٣١١٤	(٣٤٢٥)	لا تذهب الدنيا حتى تكون أربطة من المسلمين
٣٠٤٧	(٣٣٤٣)	لا ترجعوا بعدى كفارا
٣٠٤٦	(٣٣٤٢)	لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢١٢١	(٢٢٢٥)	لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم
٢١٢٤	(٢٢٢٥)	لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم
١٦٨٦	(١٧٥١)	لا ترمسوا موتاكم
٤٤٢	(٣٥٢)	لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة
٤٩٩	(٤٢٣)	لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور
٤٤٣	(٣٥٤)	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا
٤٤٣	(٣٥٣)	لا تزال أمتي بخير ما لم يصلوا هذه الصلاة
٤٤١	(٣٥٠)	لا تزال أمتي على الفطرة
١٥٦٥	(١٦٢٤)	لا تزال المليلة والصداع بالعبء
٢٤٧٨	(٢٧٣٠)	لا تزال تبضعه أي لا تزال تفرجه
٣١٠٥	(٣٤١٣)	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون
٣٢٣١	(٣٥٧٠)	لا تزول قدما عبد يوم القيامة
١٩١٠	(١٩٥٤)	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى
١٨٨٧	(١٩٣٩)	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
١٨٨٨	(١٩٣٤٠)	لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم
٧١٠	(٧٠٧)	لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها
٢٤٠٣	(٢٦٥١)	لا تساكفوا المشركين ولا تجامعهم
٣٤٩٤	(٣٩٤٧)	لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا
٣١٢٤	(٣٤٤٣)	لا تسبوا الليل والنهار ولا الشمس
١٥٦٣	(١٦٢٤)	لا تسبوا فوالذي نفسي بيده
١٩٤٥	(١٩٨٩)	لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا
٢٥٨٧	(٢٨٢٢)	لا تشبهوا بالأعاجم
٧١١	(٧٠٧)	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٧١٠	(٢٩٦٢)	لا تشرب مسكرًا فإني حرمت كل مسكر
٢٥٣٧	(٢٧٦٥)	لا تشربوا في إناء الذهب
٢٧٤٠	(٢٩٨٧)	لا تشربوا في الدباء والمزفت والحتم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٤٨٣	(٢٧٣٦)	لا تصحب الملائكة فيها جرس
٢٤٨٥	(٢٧٣٨)	لا تصحب الملائكة قومًا فيهم جرس
١٦٧٤	(١٧٣٥)	لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًا ولا ميتًا
٢٠٣١	(٢١٠٧)	لا تصروا الإبل والغنم فمن اشترى
٧٣٨	(٧٣٥)	لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا
٧٦٩	(٧٦٩)	لا تصلوا إلى القبور ولا
٧٧٤	(٧٧٣)	لا تصلوا في مبارك الإبل
١٦٢٥	(١٦٧٥)	لا تصلى الملائكة على نائحة
١٢٠٥	(١٢٣٦)	لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن
٤٦٥	(٣٧٧)	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
١٣٥٩	(١٤٠٠)	لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب
٣٣٦٤	(٣٧٢٢)	لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة
٣٣٦٥	(٣٧٢٣)	لا تطرقوا النساء ليلاً
٧٨٢	(٧٨٣)	لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم
٢٣٥٦	(٢٦٠٦)	لا تعذبوا بعذاب الله
٣٣٢٣	(٣٦٦٩)	لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء
٢٤٠٨	(٢٦٦٠)	لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدًا
٢٩١٢	(٣١٨٤)	لا تغضب
٣٤٧٦	(٣٩٢١)	لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية
٢٤٤١	(٢٦٩٣)	لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل
٣٠٠٤	(٣٣٠٢)	لا تفعلوا هذا لعن الله من فعل
٦١٦	(٥٧١)	لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده
٢٠	(٢)	لا تقبل صلاة من أحدث
٢١٢١	(٢٢٢٥)	لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل
٢٩٤٧	(٣٢٤٣)	لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس
١٢٤١	(١٢٦٣)	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٣٠٤	(١٣٣٦)	لا تقض رمضان في عشر ذى الحجة
٧٤٨	(٧٤٨)	لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً
٢٦٧٨	(٢٩٣٣)	لا تقطعوا اللحم بالسكين
٤١٠	(٣١٠)	لا تقطعوا على الرجل بوله
١٦٧٧	(١٧٤١)	لا تقعدوا على القبور
٢١٩٦	(٢٢٩٢)	لا تقولوا هكذا لا تعينوا
٣٠١٤	(٣٣١٧)	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي
٣٠٧٢	(٣٣٧٢)	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
٣٠٧٠	(٣٣٦٧)	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا
٣٠٦٢	(٣٣٥٨)	لا تقوم الساعة حتى تقتل
٣٠٨٦	(٣٣٨٧)	لا تقوم الساعة حتى يخرج عليهم رجل
٣٤١٨	(٣٨٢٦)	لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون
٣٠٦٢	(٣٣٥٨)	لا تقوم الساعة حتى يفيض المال
٣٠٦٢	(٣٣٥٨)	لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
٣٣٧٩	(٣٧٥٠)	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا
٣٣٣٨	(٣٦٨٣)	لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن
٢٥٢٦	(٢٧٦١)	لا تلبسوا الديباج والحريز
١٨٩٣	(١٩٤٢)	لا تلجوا على المغنيات فإن الشيطان يجري من
٢٨٧١	(٣١٤٦)	لا تلعن الريح فإنها مأمورة
٢٩١١	(٣١٨٣)	لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة
١٩٤٧	(١٩٩٠)	لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه
١٩٤٧	(١٩٩٠)	لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد
١٩٥٤	(١٩٩٩)	لا تلقوا الجلب ولا يبيع
١٩٤٧	(١٩٩٠)	لا تلقوا الركبان للبيع
١٩٤٦	(١٩٩٠)	لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم
١٩٤٥	(١٩٨٩)	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٩٤٨	(١٩٩١)	لا تلقوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم
٢٦٠٤	(٢٨٤٧)	لا تمش في نعل واحد ولا تحتب
١٨٦٥	(١٩٢٩)	لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب
١٣٩٧	(١٤٣٢)	لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب
١١٠٥	(١١٤٩)	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات
١١٠٦	(١١٥١)	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله وليخرجن ثقلات
١٨٦١	(١٩٢٤)	لا تمنن للمرأة مع زوجها
٣١٨٥	(٣٤٢٦)	لا تمنوا الموت فإن هول
١٥٩٠	(١٦٣٩)	لا تمنوا الموت لتمنيت
٢٧٥٤	(٣٠١١)	لا تتبذ الزهور والرطب جميعاً ولا تتبذوا الرطب
٢٧١٤	(٢٩٦٥)	لا تتبذوا في الدباء والمزفت
٢٤٢٩	(٢٦٨٢)	لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة
٣٠١٨	(٣٣٢٣)	لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت
٣٠٢٣	(٣٣٢٥)	لا تنتهي الناس عن غزو هذا البيت
٣٧٠	(٢٨٠)	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم
٢٧٩٧	(٣٠٦٩)	لا تنزع الرحمة إلا من شقى
١٨٠٩	(١٨٧٨)	لا تنكح المرأة على عمتها
١٨١٢	(١٨٨١)	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٨١٥	(١٨٨٥)	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٧٩٥	(١٨٥٨)	لا تنكح النساء إلا الأكفاء
١٧٥٠	(١٨١٣)	لا تنكحوا النساء لحسنهن فعی
١٣٩٦	(١٤٣٠)	لا تواصلوا فأیکم إذا أراد أن يواصل فليواصل
٧٧٤	(٧٧٣)	لا توضحوا منها
١٨١٧	(١٨٨٩)	لا توطأ ذات حمل حتى تضع
٢٣٩٣	(٢٦٤٠)	لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام
١٧٩٠	(١٨٥٥)	لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٧٩٩	(١٨٦٤)	لا حتى تذوق عسيلتها
١٧٩٧	(١٨٦١)	لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه
١٥٢٨	(١٥٨٥)	لا حرج لا حرج
١٥٣٠	(١٥٨٧)	لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل
٢٨١١	(٣٠٩٣)	لا حسد إلا في اثنتين
٢٨١٢	(٣٠٩٥)	لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله
٢٣٧٠	(٢٦٢٢)	لا حلف في الإسلام فأیما
٢٣٧١	(٢٦٢٣)	لا حلف في الإسلام وأیما حلف
٢٣٧٢	(٢٦٢٥)	لا حلف في الإسلام وكل حلف في الجاهلية
٢٣٧٣	(٢٦٢٦)	لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية
٧٨٥	(٧٨٦)	لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد
٣٣٦٧	(٣٧٢٨)	لا خير في الجلوس في لا الطرقات
١٨٩٧	(١٩٤٤)	لا رضاع بعد الفصال ولا وصال
١٣٩٦	(١٤٢٩)	لا رضاع بعد فصال ولا وصال
٢٩٣٨	(٣٢٢٣)	لا رقية إلا من عين أو حمة
٢٩٣٩	(٣٢٢٥)	لا رقية إلا من عين أو حمة
٢٤٧٤	(٢٧٢٩)	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
٢٤٧٦	(٢٧٢٩)	لا سبق إلا في نصل أو حافر
٤٤٩	(٣٦٣)	لا سمر إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر
٤٥٠	(٣٦٣)	لا سمر إلا لمصل أو مسافر
٤٥٢	(٣٦٦)	لا سواء كنا مستضعفين مستذلین
١٨٠٦	(١٨٧١)	لا شغار في الإسلام
١٨٠٥	(١٨٧١)	لا شغار في الإسلام والشغار أن يبدل
١٨٠٧	(١٨٧٥)	لا شغار في الإسلام وهو أن تنكح المرأة
٢٠٩٤	(٢١٩٣)	لا شفعة للنصراني
٢٤١٢	(٢٦٦٢)	لا شيء في الهامة والعين حق

الحديث

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	
١٣١٢	(١٣٤٣)	لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر
١١٥٥	(١١٨٠)	لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده
٥٧٦	(٥٢٣)	لا صلاة إلا بقراءة
٣٩٩	(٣٠٢)	لا صلاة بحضرة طعام ولا يذافعه الأخبثان
٤٩٠	(٤٠٧)	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٤٨٢	(٣٩٧)	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٨٨٠	(٩٠٣)	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي
٥٣١	(٤٦٢)	لا صلاة لمن سمع النداء
١٠٥	(٧٢)	لا صلاة لمن لا وضوء
١٠٣	(٧١)	لا صلاة لمن لا وضوء له
١٠٣	(٧١)	لا صلاة لمن لا وضوء ولا وضوء
١٠٤٠	(١٠٨٨)	لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها
٢٠٩٥	(٢١٩٦)	لا ضالة المسلم حرق النار
٢٩٤١	(٣٢٣٣)	لا طائر ولا عدوى ولا هامة ولا جد والعين حق
٢٤٩٧	(٢٧٤٦)	لا طاعة في معصية الله
٢٤٩٧	(٢٧٤٦)	لا طاعة لأحد في معصية الله
١٩٠٠	(١٩٤٥)	لا طلاق إلا بعد النكاح وإن سميت
١٣٩١	(١٤٢٥)	لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتاق
١٩٠٠	(١٩٤٥)	لا طلاق إلا بعد ملك
١٨٩٨	(١٩٤٤)	لا طلاق إلا بعد ملك ولا عتق
١٩٠٤	(١٩٤٨)	لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك
١٨٩٨	(١٩٤٥)	لا طلاق قبل النكاح
١٩٠٠	(١٩٤٦)	لا طلاق قبل النكاح
١٩٠٣	(١٩٤٦)	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
١٩٠٣	(١٩٤٧)	لا طلاق لمن لا يملك عقده
٣٣٩٧	(٣٧٩٤)	لا طيرة والطيرة على من تطير وأن تك

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٤٠٨	(٢٦٦١)	لا طيرة وخيرها الفأل
٢٩٨٦	(٣٢٨٠)	لا طيرة ولكنة فالأ
٢٩٨٥	(٣٢٨٠)	لا عدوى ولا طيرة
٢٩٨٦	(٣٢٨١)	لا عدوى ولا طيرة
٢٤١٤	(٢٦٦٤)	لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم
١٧٠٨	(١٧٧٧)	لا عدوى ولا طيرة ولا هام
٢٤٠٩	(٢٦٦١)	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
٢٩٧٩	(٣٢٧٠)	لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له
١٩٩٥	(٢٠٥١)	لا عهدة بعد أربعة أيام
٣٧٣	(٢٨٣)	لا غسل عليه
٢٠٠١	(٢٠٥٩)	لا فصبه في الوادي حتى سال
١٧٤٦	(١٨٠٨)	لا ليس منا من خصى أو اختصى
٣٣٥٩	(٣٧٠٩)	لا مرحبًا بك ولا هلا أتهدين إلى أهل قباء
١٩٠٣	(١٩٤٧)	لا نذر إلا فيما أطيع الله به
٢٢٩١	(٢٣٣٢)	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
٢٣٣٧	(٢٥٨٧)	لا نفل إلا بعد الخمس
١٧٧٣	(١٨٣٦)	لا نكاح إلا بولي وشاهدي
١٧٧٤	(١٨٣٧)	لا نكاح إلا بولي وشاهدي
١٧٧٥	(١٨٣٨)	لا نكاح إلا بولي وشاهدي
١٧٧٦	(١٨٣٩)	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٤٠٤	(٢٦٥٢)	لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل
٢٨٠٤	(٣٠٨٣)	لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام
١٤٢٢	(١٤٥٥)	لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
٧٠٦	(٧٠٣)	لا وجدت
٧٠٥	(٧٠١)	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له
٧٠٦	(٧٠٢)	لا وجدتها لا وجدتتها إنما بنى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٣٩٧	(١٤٣٠)	لا وصال في الصيام
٢٩٦٢	(٣٢٥٥)	لا وصية لوارث
١٠١	(٧٠)	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٦٢٣	(٢٨٧٠)	لا ولكن لم يكن بأرض
٢٦٢٥	(٢٨٧٠)	لا ولكنى أعافه
٢٦٥١	(٢٨٩٦)	لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه
٢٨٥٣	(٣١٣٤)	لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر
٢٨٥٤	(٣١٣٤)	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته
٥٥٧	(٥٠٣)	لا يؤم القوم إلا أقرؤهم
٢٨٢٧	(٣١٠٣)	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٩٨٨	(٣٢٨٣)	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر
٢٨٢٥	(٣١٠٢)	لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه
٢١٠٠	(٢١٩٨)	لا يثوى الضالة إلا ضال
٢٨٦٦	(٣١٤٢)	لا يبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع
٣٨	(١٥)	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
٣٨	(١٥)	لا يبولن أحدكم وهو مستقبل القبلة
٢٠٣١	(٢١٠٧)	لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب
١٩٤٨	(١٩٩٢)	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٢٠٤٣	(٢١٢٢)	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش
١٩٥١	(١٩٩٤)	لا يبيع حاضر لباد
١٩٥٢	(١٩٩٥)	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
١٩٥٣	(١٩٩٨)	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
١٩٥٢	(١٩٩٦)	لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه
٢٠٤٣	(٢١٢٢)	لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب
١٣٩٥	(١٤٢٩)	لا يتم بعد حلم ولا عتق قبل ملك ولا رضاع
٢٥٠٢	(٢٧٥٤)	لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥٩١	(١٦٤٠)	لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من
١٥٩٠	(١٦٣٩)	لا يتمنين أحدكم الموت
١٥٩٠	(١٦٣٩)	لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
١٥٨٩	(١٦٣٩)	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
١٥٩٠	(١٦٣٩)	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا
١٥٨٩	(١٦٣٩)	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه
٣٣٩٩	(٣٧٩٧)	لا يتناجى اثنان دون الثالث
١٩٣١	(١٩٧٣)	لا يتناجى اثنان دون الثالث ولا تصفن المرأة
٣٣٩٨	(٣٧٩٥)	لا يتناجى اثنان دون واحد
٢٤٦	(١٩٣)	لا يتوضأ أحدكم من طعام حل له أكله
٢٨٥٦	(٣١٣٤)	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم
١٥٨٤	(١٦٣٧)	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
٢٧٦٩	(٣٠٣٤)	لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا
٦٦٠	(٦٣٩)	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته
١٠٢٦	(١٢٣٧)	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٩٤٢	(٩٧٩)	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب
٢٢٨٢	(٢٣٢٦)	لا يحب الله العقوق
١٨٤٦	(١٩٠٨)	لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان
٢٦٧٥	(٢٩٣٠)	لا يحقرن أحدكم شيئًا من المعروف
٢١٢٦	(٢٢٢٧)	لا يحل دم امرئ مسلم بإحدى ثلاث
٢٤٧٧	(٢٧٢٩)	لا يحل سبق إلا على خف
١٩٦٩	(٢٠٢١)	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
٢١٢٧	(٢٢٢٧)	لا يحل قتل امرئ مسلم
٢٣٤٣	(٢٥٩٥)	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه
١٨٥٧	(١٩٢١)	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها
١٨٨٨	(١٩٣٤٠)	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٠٣٩	(٢١١٦)	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلل صرار
٤٠٢	(٣٠٣)	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن
٢٠٤١	(٢١١٩)	لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها
١٢٠٥	(١٢٣٦)	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
٢٨٠٦	(٣٠٨٤)	لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث
٢٢١٣	(٢٣٢١)	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
٢٨٠٦	(٣٠٨٥)	لا يحل لمسلم أن يصرام مسلماً فوق ثلاث
٢٨٠٦	(٣٠٨٤)	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٢٨٠٣	(٣٠٨٢)	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
٢٨٠٣	(٣٠٨٢)	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
٢٢١١	(٢٣١٠)	لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً
٢٠٣٨	(٢١١٥)	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
١٤٢٣	(١٤٥٥)	لا يختلى خلاها ولا يتفر صيدها ولا يعضد
٣٥٦٦	(٤٠٨٨)	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها
٣٠٩٢	(٣٣٩٤)	لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس
٢٠٣١	(٢١٠٧)	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١٨٢٤	(١٨٩٥)	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٣٦٤	(٢٦١٤)	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٢٨١٦	(٣٠٩٩)	لا يدخل الجنة رساء الملكة
٢٦٩٥	(٢٩٥٣)	لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر
٢٦٩٩	(٢٩٥٤)	لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر
٢٧٧٨	(٣٠٤٥)	لا يدخل الجنة قاطع
٢٨٨٢	(٣١٥٧)	لا يدخل الجنة مثقال حبة خردل من كبير
٢٧٠٢	(٢٩٥٥)	لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق
٢٦٩٥	(٢٩٥٣)	لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان
٢٨٢٣	(٣١٠٢)	لا يدخل الجنة من لا يأمن

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٩٥٦	(٣٢٥٢)	لا يرث المسلم الكافر
٢٩٥٦	(٣٢٥١)	لا يرث المسلم النصراني
٢٩٦٧	(٣٢٥٩)	لا يرجع أحد في هبته
٣٢٩٧	(٣٦٤٨)	لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق
١٢٥٧	(١٢٨٢)	لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس
٢٨٨٣	(٣١٥٨)	لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب
٣٤٨٢	(٣٩٢٦)	لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل
١٢٢٧	(١٢٥٠)	لا يزال العبد يسأل وهو يعطى
٥٤٤	(٤٨١)	لا يزال قوم يتأخرون عن الصف
٢٣٩٧	(٢٦٤٦)	لا يزنى الزانى حين يزنى
٢٦٩٠	(٢٩٥٢)	لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
٣٢٨٦	(٣٦٣٤)	لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
٢٦٩٦	(٢٩٥٣)	لا يزنى الزانى وهو مؤمن
٣٢٨٥	(٣٦٣٣)	لا يزنى الزانى وهو مؤمن
٢٧٠٢	(٢٩٥٥)	لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن
٢٠٣١	(٢١٠٧)	لا يستام أحدكم على سوم أخيه
٢٨٢٧	(٣١٠٣)	لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه
٢٨٩٢	(٣١٦٢)	لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحسن خلقه
٢٤٤٧	(٢٦٩٨)	لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر
٢٤٤٨	(٢٦٩٩)	لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
١٩٢٦	(١٩٦٦)	لا يسكن مكة أكل ربا
٢٠٣٠	(٢١٠٧)	لا يسم المسلم على سوم أخيه
٧١٣	(٧٠٩)	لا يشد المطى إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٢٨٦	(٣٦٣٣)	لا يشرب الخمر الرجل حين يشربها
٢٧٥٩	(٣٠١٩)	لا يشربن أحد منكم قائمًا
٢٧٥٩	(٣٠١٩)	لا يشربن أحد منكم قائمًا

<u>رقمه</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
(٣١٢٢)	٢٨٤١	لا يشكر الناس من لا يشكر الله
(٢٣١٢)	٢٢١٢	لا يشيرن أحدكم على أخيه بالسلام
(٢٧٠٣)	٢٤٥٥	لا يصلح الكذب إلا في ثلاث
(٢٠٢٩)	١٩٧٤	لا يصلح درهم بدرهمين
(٧٥٠)	٧٥١	لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس
(٨٢٢)	٨٠٩	لا يصلى أحدكم وثوبه على أنفه فإن
(٣٩٠)	٤٧٧	لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس
(٧٧٤)	٧٧٥	لا يصلى فى أعطان الإبل ويصلى فى مراح الغنم
(٢٨٢٠)	٢٥٨٥	لا يصور عبد صورة إلا قيل له يوم
(١٨٥٥)	١٧٩١	لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج
(١٣٢٥)	١٢٩٣	لا يضر أحدكم إذا كان صائماً
(٧٥٦)	٧٦٠	لا يضر أحدكم أن يصلى فى ثوب واحد
(٣١٤٧)	٢٨٧٢	لا يضربن أحدكم وجه خادمه
(١٥٢٣)	١٤٨٥	لا يضع قدماً ولا يرفع قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئة
(٨٨٩٧)	١٨٢٥	لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها
(١٨١٩)	١٧٥٩	لا يعلم ما فى غد إلا الله
(١٠١٨)	٩٨٦	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
(٢٢٠٨)	٢١٠٤	لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً
(٤٢٤)	٤٩٩	لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور
(٣٦١)	٤٤٧	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء
(١٢٩٠)	١٢٦٣	لا يفطرن أحد حتى آذن له
(١٧٧٦)	١٧٠٤	لا يفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون
(٣٧٨١)	٣٣٩٢	لا يقبل الله تعالى صلاة رجل
(٢)	٢١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
(٢٩٥٣)	٢٦٩٧	لا يقبل الله عز وجل لشارب الخمر
(٢١٧٠)	٢٠٧٤	لا يقتطع أحد مالا ييمين إلا لقي الله وهو أجزم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٧٤٥	(٧٤٥)	لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت
٤٠١	(٣٠٣)	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة به أذى
١٤٦١	(١٤٩٣)	لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات
١٤٦٠	(١٤٩٣)	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
١٥٧٤	(١٦٣٠)	لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة
١٥٧٥	(١٦٣٠)	لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة
٢٠٨٥	(٢١٨٣)	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره
٢٠١١	(٢٠٧٥)	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
٢٩٦٥	(٣٢٥٧)	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
٤٩٨	(٤٢٢)	لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم
٤٩٧	(٤١٩)	لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم
١٢٠٢	(١٢٣١)	لا يمنعن أحدكم السائل
٢٠١١	(٢٠٧٥)	لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلاً
٢٢٨٩	(٢٣٣١)	لا يمين لولد مع والد
٢٨٧٢	(٣١٤٧)	لا ينبغي أن يكونوا لعانين وصديقين
٢٨٧١	(٣١٤٧)	لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً
٢٥٣٤	(٢٧٦٣)	لا ينبغي هذا للمتقين
١٨٧٦	(١٩٣٤)	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
١٨٧٦	(١٩٣٤)	لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها
٢٥٥٣	(٢٧٨٦)	لا ينظر الله يوم القيامة
٩٥١	(٩٨٢)	لا. إلا أن يجيء من مغية
١٧٤٦	(١٨٠٨)	لا ضرورة في الإسلام
١٨٢١	(١٨٩٣)	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
٢٩٩٩	(٣٢٨٩)	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
١٨٨٤	(١٩٣٨)	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٣٠٨٠	(٣٣٨٢)	لا يزال هذا الأمر في قریش

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٢٤	(١٧٨)	لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا
٣١٥٨	(٣٤٩٠)	اللبن في المنام فطرة
١٥٣٢	(١٥٩٠)	لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة
١٥٣٣	(١٥٩١)	لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة
١٤٥٤	(١٤٨٤)	لييك إله الحق
١٤٥٢	(١٤٨٠)	لييك اللهم لييك
١٤٥٣	(١٤٨٣)	لييك اللهم لييك
١٤٥٢	(١٤٨٢)	لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك
١٤٥٣	(١٤٨٣)	لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك إن الحمد
١٤٤١	(١٤٦٨)	لييك بعمرة وحجة معًا
١٥١٣	(١٥٥٩)	لتأخذوا مناسككم
٣٠١٤	(٣٣١٧)	لتتبعن سنة من كان قبلكم
٣٠١٣	(٣٣١٦)	لتتبعن سنن من كان قبلكم
٢١٦٥	(٢٢٦٠)	لتتوب المرأة إلى ربها وتؤدي ما عندها
٢٣٠٧	(٢٣٥١)	لتركب ولتلبس ولتصم
٣٠٧١	(٣٣٦٩)	لتظهرن الترك على العرب
٣٧٩	(٢٨٨)	لتنظر عدة الليالي والأيام
٨٤٤	(٨٦٨)	لجميع أمتي كلهم
٣٠٢٢	(٣٣٢٤)	لجيش من أمتي يجيئون
١٦٧٥	(١٧٣٦)	لحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر ولعمر
١٦٧٤	(١٧٣٤)	اللحد لنا والشق لغيرنا
٢٩٤٠	(٣٢٢٧)	لدغتنى عقرب عند النبي ﷺ فرقاني ومسحها
٢١٢٠	(٢٢٢٣)	لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل
٢٦٧١	(٢٩٢١)	لست يأكله ولا محرمة
١٦٨٩	(١٧٥٦)	لسقط أقدامه أمامي أحب إلى من فارس أخلفه ورائي
٢١٤٢	(٢٢٤١)	لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢١٧٤	(٢٢٧٣)	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٤٥٦	(٣٧٠)	لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها
٣٢٦٩	(٣٦١٢)	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة
١٨١٧	(١٨٨٧)	لعله يريد أن يلتم بها
١٩٢١	(١٩٦٢)	لعلها أن تجيء به أسود جعدًا
٢٠٣٦	(٢١١٣)	لعن الخمر وعاصرها والمعتصر
٢٠٣٤	(٢١١٣)	لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها
٢٠٣٦	(٢١١٣)	لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقها
٢٢٠٣	(٢٣٠٥)	لعن الله السارق يسرق البيضة
١٨٦٦	(١٩٢٩)	لعن الله الموشومات قيل وما الموشومات
٢٦٠٥	(٢٨٤٩)	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٧٠٥	(٧٠٠)	لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٠٤٠	(٢١١٨)	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٧٠٤	(٦٩٩)	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٢٠٩	(٢٣٠٩)	لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته
٨٣٩	(٨٦٢)	لعن الله لحيانًا ورعلاً وذكوان وعصية
٢٤٩٨	(٢٧٤٩)	لعن الله من فعل هذا
٢٨٧٣	(٣١٤٩)	لعن المؤمن كقتله
٢٦٠٦	(٢٨٥١)	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة
٢٦٠٧	(٢٨٥٣)	لعن الواصلة والمتواصلة
٢٠٦٩	(٢١٥٥)	لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرثى
٢٠٦٩	(٢١٥٦)	لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرثى
٢٠٦٩	(٢١٥٧)	لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرثى
٣٣٨٨	(٣٧٦٨)	لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء
١٨٠٢	(١٨٦٨)	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١٧٩٩	(١٨٦٥)	لعن رسول الله ﷺ الواثمة والمستوشمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٦٠٥	(٢٨٤٩)	لعن رسول الله ﷺ الواصلة
٢٦٠٥	(٢٨٤٩)	لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
١٦٨٤	(١٧٤٩)	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
١٦٨٥	(١٧٥٠)	لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور
٢٠٣٧	(٢١١٤)	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
٧٠٥	(٧٠٠)	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٦٠٧	(٢٨٥٢)	لعنت الواصلة والمستوصلة
١٨١٧	(١٨٨٨)	لغدوة أو روحه خير من الدنيا وما فيها
٢٤٤٠	(٢٦٩٣)	لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا
٢٤٤٢	(٢٦٩٣)	لغدوة في سبيل الله أو روحه
٢٤٤٢	(٢٦٩٦)	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا
٣٠٩٦	(٣٣٩٩)	لفتنة بعضكم أخوف عندي
٢٤٤١	(٢٦٩٣)	لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع
١٦٧٨	(١٧٤١)	لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا
٦٨٣	(٦٧٨)	لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن
٣١٠٤	(٣٤١٣)	لقد أكل الدجال الطعام ومشى
٧٩	(٥٢)	لقد أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك
١٩١٧	(١٩٦٠)	لقد أنزل الله فيكما القرآن
٣٥٥٤	(٤٠٦٥)	لقد أوتى هذا من مزامير آل داود
٣٥٥٣	(٤٠٦١)	لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ
٤١١	(٣١١)	لقد حجرت واسعًا ويحك
١٥٣٢	(١٥٩٠)	لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة
٢٠٧٢	(٢١٦٧)	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان
٣٠٣٨	(٣٣٣٣)	لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئًا
٢٧٨٧	(٣٠٥٥)	لقد دخلت بذلك الجنة
٥٩٨	(٥٤٠)	لقد ذكرنا على رضى الله عنه صلاة صليناها مع رسول الله

الصفحة	رقمه	الحديث
١٥٠٠	(١٥٤٠)	لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه
٨٢٨	(٨٥٠)	لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين
١٦٣٩	(١٦٩١)	لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً
٢٤٦٨	(٢٧١٧)	لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ
٢٤٦٨	(٢٧١٨)	لقد رأيتنا يوم حنين وأن الفتتين
٣١٣٩	(٣٤٦٢)	لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى
١٤٤٩	(١٤٧٤)	لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل
٣٨٧	(٢٩١)	لقد كان رسول الله ﷺ يدخل على وهى مضطجعة حائضة
٢٢٨٩	(٢٣٣٠)	لقد كان لكم فى رسول الله أسوة
١٩٥	(١٥٤)	لقد كنت أغتسل
٣١٩٨	(٣٥٤٣)	لقد كنت مع النبى ﷺ سابع سبعة
١٤٥١	(١٤٧٨)	لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب
١٥٩٩	(١٦٤٨)	لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله
١٥٩٨	(١٦٤٦)	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٥٩٨	(١٦٤٦)	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٥٩٩	(١٦٤٦)	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه
١٥٩٩	(١٦٤٦)	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه
١٥٩٩	(١٦٤٩)	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه
١٥٩٨	(١٦٤٦)	لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله
٢٩٧٥	(٣٢٦٤)	لقى آدم موسى فقال موسى يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده
٣١١٠	(٣٤٢٢)	لقيت ليلة أسرى بى إبراهيم
١١٨٦	(١٢١٩)	لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم
٢٩٩٢	(٣٢٨٧)	لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون
٣٤٨١	(٣٩٢٤)	لكل عبد مسلم كل يوم دعوة مستجابة
٢٣٦٣	(٢٦١٤)	لكل غادر لواء
٢٣٦٥	(٢٦١٥)	لكل غادر لواء يوم القيامة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٩١٦	(١٩٥٩)	للذي يولى من امرأته
١٢٠١	(١٢٢٩)	للسائل حق وإن جاء على فرس
١٢٠١	(١٢٣٠)	للسائل حق وإن جاء على فرس
٢٦٦٣	(٢٩١١)	للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر
٢٢٨٦	(٢٣٢٩)	للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة
١٥٨٢	(١٦٣٦)	للمؤمن على المؤمن ست خصال
١٨٦١	(١٩٢٤)	للمرأة ستران قيل وما هما
٣٣١	(٢٣٨)	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
٣٣٨	(٢٤٥)	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
٣٣٧٣	(٣٧٤١)	للمسلم على المسلم أربع خلال يشتمه
١٥٧٨	(١٦٣٣)	للمسلم على المسلم ست بالمعروف
٢٨٣٣	(٣١١٣)	للمملوك طعامه وكسوته
٣٢٥٢	(٣٥٩٣)	لله أشد فرحًا بتوبة أحدكم
٣٥٠٢	(٣٩٧٠)	لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه
٣٥٠١	(٣٩٦٩)	لله أشد فرحًا بتوبة عبده من رجل حمل زاده
٩١٤	(٩٤٩)	لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحد لا يحفظها أحد
١٦٣٦	(١٦٨٦)	لم أبطأت عنائم جنت تحزننا
٢٥٣٧	(٢٧٦٦)	لم أكسك لتلبسها لا أرضى لك
٣٠٠٢	(٣٢٩٧)	لم ترع لم ترع لو أردت ذلك
٣٥٢٣	(٤٠١١)	لم تمشى أمام من هو خير منك
١٦٥٦	(١٧٠٩)	لم لم تؤذنوني بها
١٥٣٦	(١٥٩٤)	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج
١٠٢١	(١٠٦٥)	لم يا سعد إنه تكلم وأنت تخطب
٣١٣٦	(٣٤٥٧)	لم يبق من النبوة إلا المبشرات
٣١٣٢	(٣٤٥٠)	لم يبق من النبوة إلا رؤيا
١٣٦٤	(١٤٠٨)	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن

الصفحة	رقمه	الحديث
٣١٠٦	(٣٤١٧)	لم يسלט على قتل الدجال إلا عيسى
١٥٤٦	(١٦٠٥)	لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة
٢٩٠٣	(٣١٧٣)	لم يقسم الرفق لأهل بيت إلا نفعه
٢٢٠٤	(٢٣٠٦)	لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن
٨٧٨	(٩٠٢)	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه
٣٠٩٥	(٣٣٩٨)	لم يكن نبي إلا وصف الدجال لأتمه
٢٥٨٠	(٢٨١٣)	لم يكن يترك في بيته شيئاً
٢٤٥٨	(٢٧٠٨)	لما افتتح رسول الله ﷺ خير قال الحجاج بن علاط يا رسول الله
٤٩٥	(٤١٧)	لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة
٣٣٧٧	(٣٧٤٦)	لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس
٣٥٠٦	(٣٩٧٣)	لما رقيت الدرجة الأولى جاءني جبريل
٣٣٦٨	(٣٧٣٤)	لما غزلت توبتي أتيت
١٦٠٣	(١٦٥٤)	لما قتل أبي يوم أحد أتته وهو مسجى فجعلت
٣٣٨٤	(٣٧٥٨)	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة
٢٤٦٨	(٢٧١٧)	لما كان أحد نظرت إلى رسول الله ﷺ في القتلى فلم أجده
٣٤٦٨	(٣٩٠١)	لما كان ليلة أسرى بي ثم أصبحت بمكة
٢٣٣١	(٢٥٨٢)	لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس
٢٢٣٣	(٢٢٦٣)	لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ المجثمة
١٠٧٣	(١١١٩)	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة
١٥٣٥	(١٥٩٣)	لما نزل رسول الله ﷺ الحصبة وهي الأبطح
٣٧٧	(٢٨٥)	لما نزلت آية التيمم لم أدر
٢٧٤٩	(٣٠٠٤)	لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء
١٧٢٤	(١٧٩٣)	لمن هذه القبور
٣٥٠٨	(٣٩٧٥)	لن ترالى جالسة بعدى
٢٩٨٩	(٣٢٨٤)	لن يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
٣١٣٧	(٣٤٥٨)	لن يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥٩١	(١٦٤٠)	لن يدخل أحدًا عمله الجنة
١١٧٧	(١٢٠٩)	لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٥٣٧	(٤٧١)	لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
٣٥٧٠	(٤٠٩٦)	الله أكبر الله أكبر جاء نصر الله
٢٦٣٦	(٢٨٧٩)	الله أكبر الله أكبر خربت خير
٥٧١	(٥٢١)	الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا
٥٩٤	(٥٣٨)	الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع
٢٤٦٢	(٢٧١٠)	الله الذي لا إله إلا هو
٢٩٥٣	(٣٢٤٨)	الله ورسوله مولى من لا مولى
١٠٨٦	(١١٣٤)	الله يمنعني منك
٣٤٧١	(٣٩٠٩)	لها ثلاث خرجات من الدهر
٣٣٨٥	(٣٧٥٩)	اللهم أخلف جعفرًا في ولده
٣٥٤٤	(٤٠٤٠)	اللهم أخلف جعفرًا في ولده
٢٧٩٢	(٣٠٦٣)	اللهم أريتنا أوله فأرنا آخره
٣١٢٤	(٣٤٤١)	اللهم أسألك من خير ما أمرت به
٢٩٨٢	(٣٢٧٥)	اللهم أسألك الصحة والعافية
٣١٢٣	(٣٤٤٠)	اللهم أعوذ بك من شر ما أرسل
١٤٢١	(١٤٥٤)	اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة
١٧٢١	(١٧٩١)	اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم
٦٥١	(٦٣٣)	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام
٦٥١	(٦٣٤)	اللهم أنت السلام ومنك تباركت يا ذا الجلال
٣٥٧٢	(٤١٠٢)	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
٢٥٠٣	(٢٧٥٧)	اللهم أنجر لي ما وعدتني
٣٤٨٤	(٣٩٢٨)	اللهم إنني أسألك العافية في الدنيا والآخرة
٧١٦	(٧١٤)	اللهم إنني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشأى هذا
٣٤٩٦	(٣٩٥١)	اللهم إنني أسألك علمًا نافعا

الصفحة	رقمه	الحديث
٣١٢١	(٣٤٣٨)	اللهم إني أسألك خيرها
٩٥٩	(٩٩١)	اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
٩٣٥	(٩٧٦)	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
١٧٢٦	(١٧٩٣)	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
١٧٢٤	(١٧٩٣)	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
١٧٢٥	(١٧٩٣)	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
١٧٢٩	(١٧٩٥)	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم
١٧٣٤	(١٧٩٦)	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار
٣٤٩٧	(٣٩٥٢)	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع
١٧١٨	(١٧٨٨)	اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو
٨٥٦	(٨٨١)	اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخربني
٢٨٢٩	(٣١٠٦)	اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة
٣٣٤٤	(٣٦٨١)	اللهم إني لا أحل لهم أن يكذبوا على
٨٥٨	(٨٨١)	اللهم اجعل خير عمري آخره
٩٣٦	(٩٧٦)	اللهم اجعل في بصرى نورًا ومن خلفي نورًا
٩٠٤	(٩٣٦)	اللهم ارحم عبادًا
٣١٩٦	(٣٥٤٢)	اللهم ارزق آل محمد قوتًا
٢٣١٧	(٢٣٦٢)	اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا
١٠٠٥	(١٠٤٧)	اللهم اسقنا مرتين
١٦٥٠	(١٦٩٩)	اللهم اغفر لحينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
١٦٤٦	(١٦٩٧)	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
١٦٤٨	(١٦٩٨)	اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا
١٥٢٤	(١٥٧٦)	اللهم اغفر للمحلقين
١٥٢٦	(١٥٨٠)	اللهم اغفر للمحلقين
١٥٢٧	(١٥٨١)	اللهم اغفر للمحلقين
١٦٥١	(١٧٠١)	اللهم اغفر له

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٦٥٠	(١٧٠٠)	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
١٩٢١	(١٩٦٢)	اللهم افتح وجعل يدعو
٣١٣٤	(٣٤٥٣)	لهم البشرى فى الحياة الدنيا
٨٣٨	(٨٦١)	اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى
٨٥٨	(٨٨١)	اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك
٢٠٨٧	(٢١٨٦)	اللهم اهدها فمالت إلى أيها فأخذها
٣٣٦٩	(٣٧٣٥)	اللهم بارك فيهما أو بارك عليهما
١٩٣٦	(١٩٧٨)	اللهم بارك لأمتى فى بكورها
٣٥٦٢	(٤٠٨٢)	اللهم بارك لأهل المدينة فى ثمارهم
٢٧٩٣	(٣٠٦٣)	اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا
٣٠٤٢	(٣٣٣٨)	اللهم بارك لنا فى شامنا
٣٠٤٣	(٣٣٣٨)	اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا
٣٠٤٢	(٣٣٣٨)	اللهم بارك لنا فى مدينتنا
٢٧٦٥	(٣٠٣٢)	اللهم بارك لهم فى ما رزقتهم واغفر لهم
١٧٦١	(١٨٢٢)	اللهم بارك لهم وبارك عليهم
٥٨٦	(٥٣٠)	اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب
١٩١٩	(١٩٦١)	اللهم بين
٣٥٦٢	(٤٠٨٠)	اللهم حبيب إلينا المدينة كحينا مكة
١٠٦٩	(١١١٥)	اللهم حوالينا ولا علينا
١٥٩٤	(١٦٤٣)	اللهم رب الناس مذهب البأس
٥٦٨	(٥١٨)	اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات
٦٢٠	(٥٧٥)	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
٥٩٤	(٥٣٦)	اللهم ربنا ولك الحمد
١١٩٨	(١٢٢٥)	اللهم صل على آل أبى أوفى
٩٦٧	(١٠٠١)	اللهم صل على محمد عبدك
٣٣١٥	(٣٦٦٤)	اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت

الصفحة	رقمه	الحديث
٦٢٣	(٥٧٧)	اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
٦٢٢	(٥٧٦)	اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
١٥٥٥	(١٦٢٠)	اللهم لك الشرف على كل الشرف ولك الحمد على كل حال
١٧١٩	(١٧٨٨)	اللهم لك صلواتي ونسكى ومحياي
١٦٤٧	(١٦٩٧)	اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام
٢٩٠٣	(٣١٧٣)	اللهم من رفق بأمتي فارقه به
٨٣٧	(٨٦٠)	اللهم نج الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة
٣٤٧٣	(٣٩١٢)	اللهم هؤلاء أهل بيتي
٣٥٥٧	(٤٠٧١)	اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس
٢٢٦٣	(٢٢٩٣)	اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد بالتوحيد
٢٥٤٩	(٢٧٨٢)	لو أخذت جلودها فانتفعت
٢٥٩٣	(٢٨٢٥)	لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه
٥٠٤	(٤٢٩)	لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لدعاة الشمس
٣٣٩٣	(٣٧٨٢)	لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه
٢١١٨	(٢٢٢٢)	لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا
٢٤٩٨	(٢٧٤٨)	لو أن أهل هذا عدلوا النار
٣١٨٨	(٣٥٣١)	لو أن ابن آدم أعطى وادياً
٣٣٦٣	(٣٧٢٠)	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن
٣١٩٠	(٣٥٣٥)	لو أن لابن آدم وابين
٣١٨٧	(٣٥٢٩)	لو أن لابن آدم وادياً
٣١٨٩	(٣٥٣٣)	لو أن لابن آدم وادياً
٣١٨٨	(٣٥٣٠)	لو أن لابن آدم واديين
٣٦١	(٢٧٢)	لو أن لامرئ وادياً أو واديين لا يتغى إليهما ثالثاً
٩٩٢	(١٠٢٧)	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
٢٩٠٨	(٣١٧٧)	لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كتتم على حالكم
٢٨٣٧	(٣١١٧)	لو أهدى إلى كراع لقبلت

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٩٩٢	(١٠٢٧)	لو اغتسلتم
٣١٧٦	(٣٥١٧)	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
٣١٧٦	(٣٥١٤)	لو تعلمون مسلماً أعلم لضحكتم
١٩٢١	(١٩٦٣)	لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به
٣١٥٥	(٣٤٨٤)	لو سألتني هذه القطعة
١٢٣٨	(١٢٦١)	لو علم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي
٣٥٥٥	(٤٠٦٦)	لو علمت لحبرتك تن تحبيراً
٣٤٠٠	(٣٧٩٨)	لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا
٢٩٧	(٢٢٥)	لو كان الدين بالرأى لكان باطن
٢٨٧٠	(٣١٤٥)	لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء
٢٨٧١	(٣١٤٥)	لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء
٢٨٨٥	(٣١٦٠)	لو كان حسن الخلق رجلاً يمشى
١٥٤٢	(١٦٠٢)	لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم
٣١٨٩	(٣٥٣٣)	لو كان لابن آدم
٣١٨٩	(٣٥٣٤)	لو كان لابن آدم
٣١٩٠	(٣٥٣٥)	لو كان لابن آدم وادياً
٢٥٤٥	(٢٧٧٧)	لو كان هذا تحت قدر أهلك كان خيراً لك
١٨٦٢	(١٩٢٥)	لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر
٣١٨٢	(٣٥٢٠)	لو كانت الدنيا تعدل
١٨٦٠	(١٩٢٣ ، ١٩٢٢)	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد
١٨٥٦	(١٩٢١)	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد
١٨٥٨	(١٩٢١)	لو كنت أمراً بشراً أن يسجد لبشر
٣٥١٦	(٣٩٩٥)	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً
٣٥١٧	(٣٩٩٧)	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً
٣٥١٦	(٣٩٩٦)	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً
١٧٩٦	(١٨٥٩)	لو كنتم تغرفون من بطحان ما زتم

الصفحة	رقمه	الحديث
١٧٩٥	(١٨٥٩)	لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم
١٠١١	(١٠٥١)	لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة
٤٦٧	(٣٧٨)	لو هجعنا هجعة
٢٤٩٧	(٢٧٤٦)	لو وقع فيها لدخل النار لا طاعة
٧٤١	(٧٤٠)	لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه
٢٧٥٩	(٣٠١٩)	لو يعلم الذي يشرب قائمًا
٢٧٥٩	(٣٠١٩)	لو يعلم الذي يشرب قائمًا ماذا عليه لاستقاء
١٢٢٨	(١٢٥١)	لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل
٤٤٥	(٣٥٦)	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن يصلوا هذه الصلاة
٨٥	(٥٦)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار
٤٤٥	(٣٥٨)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا
٧٦	(٥١)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٨٢	(٥٤)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٨٦	(٥٧)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٨٧	(٥٨)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٦٨	(٥٠)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند
٤٤٦	(٣٥٨)	لولا أن أشق على المؤمنين
٧٧٦	(٧٧٥)	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
١٢٠٣	(١٢٣٢)	لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم
١٦٥٥	(١٧٠٨)	لولا أن تجد صفيية في نفسها لتركته
١٧٢٥	(١٧٩٣)	لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر
٧٩	(٥٢)	لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك
١١٧٩	(١٢١١)	لولا أن تكون صدقة لأكلتها
١١٧٩	(١٢١٢)	لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها
١٧٢٤	(١٧٩٣)	لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله
٣٤١٥	(٣٨٢٠)	لولا أنت ما اهتدينا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٤٤٧	(٣٥٩)	لولا أنه ينقل على أمتي لفرضت السواك
٧٧٨	(٧٧٨)	لولا أني رأيت النبي ﷺ بفعله لم أفعله
٥٣٢	(٤٦٢)	لولا شيء لأمرت رجلاً يصلي بالناس
١٤٩٣	(١٥٣٠)	لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة
٣٠٨٧	(٣٣٨٧)	لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله عز وجل
٣٠٨٢	(٣٣٨٤)	لولم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله
٢٠٥٢	(٢١٣٣)	لى الواجد يحل عرضه وعقوبته
٣٣٠٧	(٣٦٥٩)	ليأتين على أمتي ما أتى على بنى إسرائيل
٢٦٦٧	(٢٩١٦)	ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه
٢٦٦٦	(٢٩١٤)	ليأخذ كل رجل منكم بيد رجل منهم
٣١٩٣	(٣٥٤٠)	ليشرف فقراء المهاجرين
٣٠٨٨	(٣٣٨٨)	ليدركن الدجال من أدركني
١٨٨٤	(١٩٣٧)	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
٢٥٠٠	(٢٧٥١)	ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا
١٥٣٦	(١٥٩٥)	ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله
٢٨١٩	(٣١٠١)	ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه
٢٩١٠	(٣١٨٣)	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
٢٩١٠	(٣١٨٣)	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
٣٢٨٤	(٣٦٣٠)	ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة
٣١٠٧	(٣٤١٧)	ليس بيني وبينه نبي
٥٣٦	(٤٦٩)	ليس صلاة أثقل على المنافقين
٢٣٩٦	(٢٦٤٥)	ليس على المنتهب قطع
٢٣٩٦	(٢٦٤٥)	ليس على المنتهب قطع
٣٢١٤	(٣٥٦٤)	ليس عليك من مرضك
٣٦٩	(٢٨٠)	ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه
١١٥٤	(١١٧٨)	ليس في أقل من خمس ذود شيء

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١١٥٥	(١١٧٩)	ليس في الخضروات صدقة ولا في العرايا صدقة
١١٥٢	(١١٧٧)	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
١١٥٢	(١١٧٦)	ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق
١١٥١	(١١٧٥)	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١١٩٧	(١٢٢٤)	ليس لامرئ شيء فاتقوا النار ولو بشق تمره
١٧٩٨	(١٨٦٣)	ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره
٢٩٦٦	(٣٢٥٨)	ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته
١٢٦٩	(١٣٠٠)	ليس من البر الصيام في السفر
١٢٧٠	(١٣٠١)	ليس من البر الصيام في السفر
١٠٩٨	(١١٤٤)	ليس من عزائم السجود
١٨٢٦	(١٨٩٨)	ليس من كل الماء يكون الولد
١٦١٧	(١٦٧٣)	ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق
٢٧٩٦	(٣٠٦٥)	ليس منا من لم يجعل كبيرنا
٢٧٩٢	(٣٠٦٢)	ليس منا من لم يرحم صغيرنا
٢٧٩٤	(٣٠٦٣)	ليس منا من لم يرحم صغيرنا
٢٧٩٥	(٣٠٦٤)	ليس منا من لم يرحم صغيرنا
٢٧٩٤	(٦٣٦٤)	ليس منا من لم يرحم صغيرنا
٢٧٩٥	(٣٠٦٤)	ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر
١٦٢٤	(١٦٧٥)	ليس هذا منا ليس للصارخ حظ
٧٣٨	(٧٣٦)	ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم
٢٧٠٦	(٢٩٥٦)	ليستحلن آخر أمتي الخمر
٢٧٠٦	(٢٩٥٦)	ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر
٣٠٧٤	(٣٣٧٥)	ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال
٣٤٩٥	(٣٩٥٠)	ليلة أسرى به مر على إبراهيم خليل الرحمن
١٤١٥	(١٤٥١)	ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن
١٤١٥	(١٤٥١)	ليلة القدر في رمضان من قامها إيمانًا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٤١٤	(١٤٥٠)	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
١٤١٢	(١٤٤٧)	ليلة ثلاث وعشرين
١٦٩٤	(١٧٦٣)	ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تحضره
١٠٠١	(١٠٤٢)	ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن
٣٤٧٦	(٣٩٢٠)	ليتهين أقوام يفتخرون بأبائهم
حرف الميم		
٥٠٥	(٤٣١)	المؤذن يغفر له مدى صوته
٥٠٢	(٤٢٨)	المؤذنون أطول الناس أعناقًا
٥٠٤	(٤٢٩)	المؤذنون أطول الناس أعناقًا
٢٨٥٤	(٣١٣٤)	المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم
٢٨٠٢	(٣٠٧٨)	المؤمن مرآة المؤمن
٢٨٢٨	(٣١٠٣)	المؤمن من آمنه الناس والمسلم من سلم
٢٦٦٥	(٢٩١٢)	المؤمن يأكل في معنى واحد
٢٦٦٦	(٢٩١٣)	المؤمن يأكل في معنى واحد
٢٦٦٧	(٢٩١٥)	المؤمن يأكل في معنى واحد
٢٦٦٨	(٢٩١٨)	المؤمن يأكل في معنى واحد
٢٤٢١	(٢٦٧٠)	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
٢٦٦٤	(٢٩١٢)	المؤمن يشرب في معنى واحد
٢٣٧١	(٢٦٢٣)	ما أحب أن لى بحلف حضرته بدار ابن جدعان
٨٧٤	(٨٩٧)	ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين
٣١٩٥	(٣٥٤٢)	ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
٢٥٥٦	(٢٧٨٦)	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
٢٧٢٤	(٢٩٧٨)	ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام
٢٧٢٤	(٢٩٧٨)	ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام
٢٧٢٤	(٢٩٧٨)	ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام
٢٧٢٣	(٢٩٧٨)	ما أسكر كثيره فقليله حرام

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٧٢٤	(٢٩٧٨)	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٧٢٥	(٢٩٧٩)	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٧٢٨	(٢٩٨١)	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٧٢٣	(٢٩٧٨)	ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام
٢٢١٧	(٢٢٥٤)	ما أصاب بحده فكله
١٧٩٤	(١٨٥٧)	ما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا بناته
٣٥٤٩	(٤٠٥٦)	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
٣٥٥٠	(٤٠٥٧)	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى
٣٢٠٤	(٣٥٥٢)	ما أعددت لها
٢٨٦٥	(٣١٤١)	ما أعطى أحد بعد اليقين مثل العافية
٤٤٨	(٣٦١)	ما أعلم أهل دين يتظرون هذه الصلاة
٢١٦٤	(٢٢٥٩)	ما إكثركم على فى حد من حدود الله عز وجل
٣٢٥٢	(٣٥٩٢)	ما أكلت قلت خبز ولحم
٢٤٤٨	(٢٦٩٨)	ما أمرت فى شأنك بشيء وما أدرى
١٩٤٣	(١٩٨٦)	ما أمسى فى آل محمد ﷺ صاع تمر
٢٨٢٦	(٣١٠٣)	ما آمن بى من بات سبعانًا
٢٩٢٢	(٣٢٠٤)	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء
٢٩٢٣	(٣٢٠٤)	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء فعليكم بالبان
٢٩٢٥	(٣٢٠٥)	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء
١٢١٥	(١٢٤٥)	ما أنكرت ما سألتك يا حكيم
٣٠٨٩	(٣٣٩٠)	ما أهبط الله إلى الأرض منذ خلق آدم
١٤٤٠	(١٤٦٧)	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
١٧٠٨	(١٧٧٧)	ما الذى كتتم تخوضون فيه آنفاً فأخبره
٢٩٨٨	(٣٢٨٣)	ما الذى كتتم تمارون فيه قد ارتفعت أصواتكم
١١١٢	(١١٥٥)	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع
٢٣٥٣	(٢٦٠٣)	ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٧٤٤	(١٨٠٦)	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى
٢٠٦٧	(٢١٥٣)	ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك
٨٩٨	(٨٣١)	ما بال شق الشجرة التى تلى رسول الله
٩٦	(٦١)	ما بالكم تأتونى قلحاً لا تسوكون
٢٨٢	(٢٢١)	ما بالهم ويال الكلاب
٣٠٤٦	(٣٣٤٣)	ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته
٣١٠٠	(٣٤٠٥)	ما بعث نبي إلا أنذر أمته
١٠٠٩	(١٠٤٩)	ما بقى فى الناس أعلم منى هو من أثل الغابة عمله
١٠١٢	(١٠٥٢)	ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة
٧٠٧	(٧٠٥)	ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة
٣٢٤٤	(٣٥٨٣)	ما بين ناحيتى حوضى ما بين
٢١٧٩	(٢٢٧٤)	ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم
٢١٨٠	(٢٢٧٤)	ما تجدون فى كتابكم
٢٥٥٩	(٢٧٨٧)	ما تحت الكعبين من الإزار فى النار
٢٥٦٠	(٢٧٨٩)	ما تحت الكعبين من الإزار فى النار
٢٣٤٧	(٢٥٩٧)	ما ترون فى هؤلاء الاسارى
٢٣٤٨	(٢٥٩٧)	ما ترى فى هؤلاء. قال يا رسول الله قومك
١٤٤٩	(١٤٧٤)	ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ
١٦٩٥	(١٧٦٤)	ما تعدون الرقوب فيكم
١٦٩٢	(١٧٦٢)	ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذى لا
٢٨٠٤	(٣٠٨٣)	ما تواد اثنان فى الله جل وعز أو فى الإسلام
١٠٥	(٧١)	ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه
٢٥٠٧	(٢٧٦٠)	ما جاء بك يا أبا بكر
٢٨٨٧	(٣١٦١)	ما حسن الله خلق رجل وخلق فتطعمه النار
٢١٣٦	(٢٢٣٥)	ما خطب رسول الله ﷺ إلا أمر بالصدقة
٣٢٠٠	(٣٥٤٤)	ما ذئبان ضاريان فى حظيرة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٣٠٣	(١٣٣٤)	ما روى النبي ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط
٣١٩٦	(٣٥٤٢)	ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط
٢٥٩٨	(٢٨٣٣)	ما رأيت أحدًا أحسن في حلة حمراء
١٣٢٠	(١٣٥٥)	ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام
١٩٧٩	(٢٠٣١)	ما رأيت اليوم تمرًا أجود منه
٩٥٤	(٩٨٦)	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى قط
٢٥٠٩	(٢٧٦٠)	ما رأيت من الناس أحدًا أكثر مشورة
٢٤٦٣	(٢٧١١)	ما رمدت ولا صدعت منذ
٢٦٧٤	(٢٩٢٨)	ما روى رسول الله ﷺ يأكل متكئًا
٢٨١٧	(٣١٠٠)	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٢٨٢٣	(٣١٠٢)	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٢٨٢٥	(٣١٠٢)	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٢٨٢٦	(٣١٠٢)	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٢٨١٧	(٣١٠٠)	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خفت
٢٨٢٨	(٣١٠٤)	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
٩٦	(٦٣)	ما زال جبريل يوصيني بالسواك
٢٨٣٤	(٣١١٣)	ما زال جبريل يوصيني بالمملوك
٨٣٨	(٨٦١)	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا
٢٢٤٦	(٢٢٧٧)	ما سالمناهن منذ
٢٢٤٩	(٢٢٧٩)	ما سلمناهن منذ
٣٥٥١	(٤٠٥٨)	ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشى على وجه الأرض
٢١٣٨	(٢٢٣٨)	ما سمعنا النبي ﷺ قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة
٣٥٣٠	(٤٠٢٠)	ما شأنك ما يحركك عليك نبي
٦٤٨	(٦٢٥)	ما شأنكم أيديكم يمينًا وشمالًا
٢٣٧٢	(٢٦٢٤)	ما شهدت حلف قريش إلا حلف المطيبين
١٣٥١	(١٣٩١)	ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٥٥٩	(٥٠٧)	ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ
١٢٤٧	(١٢٧٠)	ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعًا وعشر أكثر
٣٥٣٤	(٤٠٢٦)	ما ضر ابن عفان ما عمل بعد هذا اليوم
٦٧٦	(٦٧١)	ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة
٢٢	(١١)	ما عاقب الله على ذنب في الدنيا فانه أعدل
٢٠٢٤	(٢١٠٠)	ما علمت إذ كان جاهلاً
٢٥٤٩	(٢٧٨٢)	ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها
٣٤٨١	(٣٩٢٥)	ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة
١١٩٧	(١٢٢٤)	ما عمل أفضل من إشباع كبد جائعة
١٨٨٠	(١٩٣٦)	ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة
٢٦١٠	(٢٨٥٧)	ما فرشتموا لي الليلة
١٧٥٨	(١٨١٩)	ما فعلت فلانة
٣٠١٣	(٣٣١٥)	ما في الناس مثل رجل آخذ بعنان
٢٣٢٤	(٢٥٧٢)	ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم
٢٣٢٥	(٢٥٧٣)	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها
٢٦٧٩	(٢٩٣٧)	ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم
٨٣	(٥٤)	ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء
٨٨٨	(٩١٣)	ما كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة إلا بعدها ركعتين
١٠٩٣	(١١٣٧)	ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم
٣٠٨٩	(٣٣٨٩)	ما كنا نسمع وجبة بالمدينة إلا ظننا أنه الدجال
١٣٥٠	(١٣٩٠)	ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا
٢٦٠٨	(٢٨٥٤)	ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا
١٤٤٩	(١٤٧٤)	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد
٢١٩٣	(٢٢٩٠)	ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت
١٢٩٤	(١٣٢٦)	ما لك أنفتت
٦٧٢	(٦٥٨)	ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢١٠٥	(٢٢١٠)	ما لك معها حذاؤها وسقاؤها
٢٢٨	(١٨٠)	ما لك ولها يا أبا رافع قال تؤذيني
١٥٧٤	(١٦٣٠)	ما لك يا أم السائب
١٨٨١	(١٩٣٦)	ما لك يا عائش حشيا رابية
٩٠٥	(٩٣٩)	ما لكم وصلاته وكان يصلى وينام قدر ما صلى
٢٦٧٣	(٢٩٢٥)	ما له تربت يده
٤٠٨	(٣٠٨)	ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا
٥٤٧	(٤٨٤)	ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان
٢٥٦٨	(٢٨٠٣)	ما لى أرى عليك حلة أهل النار
٣٥٦٩	(٤٠٩٣)	ما لى أسمعك تذكر مكة وأهلها وحرمتها
٧٩٨	(٨٠٨)	ما لى رأيتمكم أكثرتم التصفيق
١٦٩٦	(١٧٦٤)	ما مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم
١٦٩٦	(١٧٦٥)	ما مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله عز وجل الجنة
٢٩٢٧	(٣٢٠٩)	ما مررت بسماء من السموات إلا قالت
١٦٤	(١٢٦)	ما مررت بملأ من الملائكة
٢١٥٢	(٢٢٥٠)	ما من أحد يلقى اللصوص فيقاتل دون
٢٩١٥	(٣١٩٣)	ما من آدمى إلا فى رأسه حكمة
٢٨٨٢	(٣١٥٧)	ما من آدمى إلا وفى رأسه
١٣٢٨	(١٣٦٥)	ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد
١٣٢٨	(١٣٦٥)	ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من عشر ذى الحجة
١٣٢٩	(١٣٦٦)	ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام
١٣٢٦	(١٣٦٤)	ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه
١٣٣٠	(١٣٦٧)	ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة
١٣٢٩	(١٣٦٥)	ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام يعنى العشر
١٣٢٧	(١٣٦٤)	ما من أيام العمل إلى الله أيام العشر
١٣٢٩	(١٣٦٦)	ما من أيام فيهن العمل من هذه العشر

الحديثرقمهالصفحة

١٦٩٢	(١٧٦٢)	ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث
٣٤٩٩	(٣٩٦٦)	ما من امرئ إلا وقلبه معلق بين أصبعين من أصابع الرحمن
١٥٧٣	(١٦٢٨)	ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض
١٦٨٩	(١٧٥٧)	ما من امرئين مسلمين يموت لهما ثلاثة
٥٣٠	(٤٥٩)	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
٨٩٢	(٩٢٣)	ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير
٢٤٨٩	(٢٧٤٠)	ما من راع يسترعه الله رعية إلا سنل يوم القيامة
٨٩٣	(٩٢٣)	ما من رجل أو عبد يكثر صلاته بالليل
١٠٧٩	(١١٢٧)	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامي
١١٣٤	(١١٦٦)	ما من صاحب إبل لا يؤدي حقاً من
٤٩٢	(٤١٢)	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان
٨٥٨	(٨٨١)	ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول
٨٥٧	(٨٨١)	ما من عبد يصلى الفجر ثم يقول حين
١٤٣٥	(١٤٦١)	ما من عبد يضحى محرماً ملياً فغابت الشمس
٢٦٨٦	(٢٩٤٨)	ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع
٢٩٨٠	(٣٢٧٣)	ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن
٢٩٨١	(٣٢٧٤)	ما من قلب إلا وهو بين إصبعين
١٨٢٨	(١٩٠٠)	ما من كل الماء يكون الولد
١٨٢٩	(١٩٠٠)	ما من كل الماء يكون الولد
١٥٦٦	(١٦٢٤)	ما من مؤمن يشاك شوكة في الدنيا
١٩٩٢	(١٧٦٢)	ما من مسلم أفرط ثلاثة لم يبلغوا الحنث
١٥٧٠	(١٦٢٧)	ما من مسلم يتلى ببلاء في جسده
١٥٦٥	(١٦٢٤)	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء
٨٤٨	(٨٧١)	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى المكتوبة
٣٤٨١	(٣٩٢٤)	ما من مسلم يدعو ليس بإثم
٨٤٧	(٨٦٩)	ما من مسلم يذنب فيتوضأ ثم يصلى ركعتين

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٤٨٨	(٣٩٣٩)	ما من مسلم يرى أحدًا بلاء فيقول
١٥٦٧	(١٦٢٥)	ما من مسلم يصرع صرعة من مرض
١٥٧٦	(١٦٣٣)	ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه
٢١٠٤	(٢٢٠٨)	ما من مسلم يغرس غرسًا
٢١٠٥	(٢٢٠٩)	ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا
١٦٩٠	(١٧٥٩)	ما من مسلم يموت له ثلاثة
١٦٩٥	(١٧٦٤)	ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا إلا أدخله الله الجنة
١٦٩٣	(١٧٦٣)	ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث
١٦٥٢	(١٧٠٤)	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال
١٦٥٢	(١٧٠٣)	ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة
١٦٥٣	(١٧٠٦)	ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس
٣٠٩٧	(٣٤٠٠)	ما من نبي إلا وقد حذر أمته الدجال
٢٦٥٢	(٢٨٩٦)	ما منعك أن تأكل
٧٩٨	(٨٠٩)	ما منعك أن تصلى قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم
٢٣٤٠	(٢٥٩٠)	ما منعك أن تعطيه سلبه
٢٧	(٦)	ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض
١١٩٤	(١٢٢٣)	ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة
٢٩٧٦	(٣٢٦٥)	ما منكم من أحد وما من نفس منقوسة
٤٤٨	(٣٦٢)	ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها
٧٢٦	(٧٢٥)	ما هذا
٣٥٦٤	(٤٠٨٤)	ما هذا الذي بلغني من حديثكم
٣٥١٣	(٣٩٨٧)	ما هذا يا سلمان
٦٠١	(٥٤٥)	ما هذه النخيرة التي يأمرني بها ربي عز وجل
٢٨٢٧	(٣١٠٣)	ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه
٢٢١٨	(٢٢٥٤)	ما وجدت في طريق ميثاء أو عامرة فعرفه سنة
٢٤٣٦	(٢٦٩٠)	ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٤٥٧	(٢٧٠٦)	ما يحملكم على أن تتابعوا
١٢٠٠	(١٢٢٨)	ما يخرج الرجل صدقته حتى يفك عنه سبعين شيطاناً
٢٥٧٩	(٢٨١٣)	ما يخلف الله وعده ولا رسله
١٥٦٥	(١٦٢٤)	ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في
١٢٣٢	(١٢٥٨)	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
١٥٦٤	(١٦٢٤)	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
٨٢٧	(٨٤٩)	ما يقول ذو اليمين
١٢١٧	(١٢٤٦)	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
١٥٥٠	(١٦١٢)	ما يمنعك يا عماء من الحج
٣٠٥٧	(٣٣٥٤)	ما ينتظر أحدهم إلا غنى مطعياً
٢٠٣	(١٦١)	الماء لا ينجسه شيء
٣٥٣	(٢٦٥)	الماء من الماء
٣٥٤	(٢٦٩)	الماء من الماء
٢٤٢٢	(٢٦٧٠)	مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين
٣٢٠٤	(٣٥٥٤)	المتحابون في الله عز وجل في ظل
٣٢٠٥	(٣٥٥٦)	المتحابون في الله عز وجل يظلمهم الله عز وجل
٣٢٠٥	(٣٥٥٥)	المتحابون في الله على عمود
٢٩١٧	(٣٢٠٠)	المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبى زور
٢٩١٨	(٣٢٠١)	المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبى زور
٩٢٢	(٩٦٠)	متى توتر
٣٤٢٦	(٣٨٣٤)	مثل أمتى مثل المطر
٢٨٥٣	(٣١٣٤)	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
٣٣٨٦	(٣٧٦١)	مثل الذى يجلس على فراش المغيبة
٥١٩	(٤٤٩)	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
٥٢٠	(٤٥٠)	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار
٨٤٨	(٨٧١)	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يجرى

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٠٠٦	(٣٣٠٧)	مثل القائم على حدود الله
٣٤٢٦	(٣٨٣٢)	مثل المؤمن القوى كمثل النخلة
١٥٧٥	(١٦٣١)	مثل المؤمن حين تصيبه الحمى أو الروعك
١٦٩٠	(١٧٥٨)	مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيؤها الريح
٣٤٢٤	(٣٨٣٠)	مثل في النبيين كمثل رجل بنى داراً
٣٤٢٤	(٣٨٣١)	مثل ومثلى الأنبياء كرجل بنى بيتاً
٩٣٣	(٩٦٩)	مثل مثنى وأوتر بركعة
٢٤٢٣	(٢٦٧٢)	المجاهد في سبيل الله هو على ضامن
٢٦٩٤	(٢٩٥٢)	مدمن الخمر كعابد وثن
٣٥٦٨	(٤٠٩٠)	المدينة حرم من كذا إلى كذا
٢٤٩	(١٩٤)	مر بقدر فأخذ منها عرفاً أو كتفاً فأكل ثم صلى ولم يتوضأ
١٣٨٩	(١٤٢٤)	مر بنا أبو طيبة في رمضان
٢٥٤٦	(٢٧٧٩)	مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم
٧٥٩	(٧٥٥)	مر علينا رسول الله ﷺ ذات يوم متوشحاً له صغيرة
٣٢٠٣	(٣٥٥٠)	المرء مع من أحب
٣٢٠٤	(٣٥٥٣)	المرء مع من أحب
٣٤٠	(٢٤٦)	المرء مع من أحب يوم القيامة
٧٦٢	(٧٦٠)	مرحباً بأم هانئ
٩٣٧	(٩٧٨)	مرحباً بأم هانئ
٣٣٦٩	(٣٧٣٦)	مرحباً بالأزد أحسن الناس وجوهاً
٣٣٦٩	(٣٧٣٦)	مرحباً يا بنت بنى ضيعة قومه
١٣١٩	(١٣٥٤)	مرهم فليصوموا هذا اليوم ومن وجدته
٣٥١٩	(٤٠٠٤)	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٣٥٢٠	(٤٠٠٦)	مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر أن يصلى للناس
٢٣٠٦	(٢٣٥١)	مروها فلتختمر ولتركب ولتحنج
٢٣٠٥	(٢٣٥١)	مروها فلتختمر ولتركب ولتصم

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٥٧٣	(١٦٢٩)	المريض تحات خطاياها
٣٣٩٥	(٣٧٨٩)	المستشار مؤتمن
٣٣٩٦	(٣٧٩١)	المستشار مؤتمن
٦٩٠	(٦٨٥)	المسجد الحرام
٣٢٨	(٢٣٤)	المسح على الخفين وإن صنع كذا
١٧٤٠	(١٨٠٢)	مسكين مسكين رجل ليست له امرأة
٢١٦٣	(٢٢٥٧)	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
٢٣٧٥	(٢٦٢٨)	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٢٩٠	(٣٦٣٧)	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٥٧٠	(١٦٢٧)	المصائب والأوجاع في أمتي أسرع
٢٧٧	(٢١٤)	مضمضوا من اللبن فإن له دسماً
٨٥٣	(٨٧٨)	مطرنا مع النبي ﷺ زمن الحديدية يبيل أسفل
١٩٧٠	(٢٠٢٢)	مطل الغنى ظلم وإذا أحلت
٢٢٨٤	(٢٣٢٥)	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا
٢٢٨٤	(٢٣٢٨)	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا
١١٦٩	(١٢٠٠)	المعتدى في الصدقة كمانعها
٨٥٤	(٨٨٠)	معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة
٣١١	(٢٢٧)	معك ماء قلت نعم فغسل كفيه ووجهه وذهب يغسل يديه
٣٠	(٩)	مفتاح الجنة الصلاة
٥٦٤	(٥١٥)	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
٣١	(١٠)	مفتاح الصلاة الوضوء
٢٨٨٤	(٣١٦٠)	مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل
١١٣٢	(١١٦٦)	المكثرون هم الأقلون إلا من قال
١٨٧٩	(١٩٣٥)	ملعون من أتى النساء في أدبارهن
١٨٧٧	(١٩٣٥)	ملعون من أتى امرأة في دبرها
١١٣٩	(٣١١٩)	من أبلى خيرًا فليجاز عليه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١١٣١	(١١٦٦)	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له
١٥٧٧	(١٦٣٣)	من أتى أخاه المسلم عائداً مشى فى خرافة
١٨٧٩	(١٩٣٥)	من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر
١٨٧٧	(١٩٣٥)	من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً
١٦٩٧	(١٧٦٧)	من أكل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم على الله
٢١٠٢	(٢٢٠٤)	من أحاط ما يطأ على الأرض فهى له
٢٠٤٩	(٢١٢٧)	من أحب أن يستظل فى ظل العرش
٢٦٨٣	(٢٩٤٣)	من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ
٣١٧٢	(٣٥٠٧)	من أحب لقاء الله
١٧١٣	(١٧٨٢)	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٧١٥	(١٧٨٤)	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٧١٣	(١٧٨٣)	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره
١٥٥٢	(١٦١٧)	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف
٢١٠١	(٢٢٠٢)	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر
٢١٠١	(٢٢٠٢)	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر
٢١٠٢	(٢٢٠٣)	من أحيا مواتاً من الأرض فى غير حق مسلم
٢٢١١	(٢٣١٠)	من أخاف مؤمناً بغير حق كان حقاً على
٣٥٦٧	(٤٠٨٨)	من أخذ أحداً يصيد فليسلبه ثيابه
٢٣٦٠	(٢٦٠٩)	من أخذ بغيراً بغير حقه جاء به يوم القيامة
٢٤٧٥	(٢٧٢٩)	من أدخل فرساً بين فرسين يعنى وهو
٣٥٠٧	(٣٩٧٤)	من أدرك شهر رمضان ثم مات
٢٠٠٠	(٢٠٥٨)	من أدرك ماله فى الفىء قبل
٤٩٣	(٤١٣)	من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس
٥٠٠	(٤٢٥)	من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة
٤٩٦	(٤١٨)	من أذن فهو يقيم
٢٨٤٩	(٣١٣١)	من آذى المسلمين فى طريقهم أصابته لعنتهم

الحديثرقمه الصفحة

٢٨٩٦	(٣١٦٦)	من أراد أن يشرف الله له البنيان
١٢٦٦	(١٢٩٣)	من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء
٣٤٤٤	(٣٨٥٠)	من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه
٢١٤٩	(٢٢٤٩)	من أريد ماله ظلماً فهو شهيد
٢٢١٢	(٢٣١٢)	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة
٣٠٠٣	(٣٣٠٠)	من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين
٢٨٤٠	(٣١٢١)	من أشكر الناس لله أشكرهم للناس
١١٦٢	(١١٩٢)	من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء
٢١٨٤	(٢٢٨٣)	من أصاب حداً عقوبته فى الدنيا فإله
٢١٨٥	(٢٢٨٥)	من أصاب ذنباً فأقيم عليه الحد فهو كفارة له
١٥٨٥	(١٦٣٧)	من أصبح صائماً
٣١٩١	(٣٥٣٧)	من أصبح معافى فى بدنه أمناً
١٣٢٠	(١٣٥٦)	من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح
١٥٨٣	(١٦٣٦)	من أصبح منكم اليوم صائماً
١٣٠٤	(١٣٣٥)	من أصبح يوم الجمعة صائماً
٢١٣٤	(٢٢٣٢)	من أصيب بقتل أو خيل فإنه يختار إحدى
٢٤٩١	(٢٧٤٣)	من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله
٢٦٨٥	(٢٩٤٦)	من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه
٢١١٩	(٢٢٢٣)	من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة
٢٣١١	(٢٣٥٦)	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو
٢٣١٤	(٢٣٥٧)	من أعتق رقبة أعتق الله كل عضو
٢٣١٦	(٢٣٦١)	من أعتق رقبة فك الله بكل عضو
٢٣١٦	(٢٣٦٠)	من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه
٢٣١٢	(٢٣٥٧)	من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار
٢٠٧٩	(٢١٧٥)	من أعتق شخصاً من رقيق فإن عليه
٢٣١٤	(٢٣٥٨)	من أعتق مؤمناً فى الدنيا أعتقه الله

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٨٣٧	(٣١١٩)	من أعطى عطاء فوجد فليجز به
١٧٩٤	(١٨٥٨)	من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه
٢٠٨٠	(٢١٧٦)	من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته
٢٠٨٤	(٢١٧٨)	من أعمر شيئاً فهو له
١١٩٦	(١٢٢٤)	من أغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثاً وسبعين حسنة
٣٣٤٣	(٣٦٩٠)	من أفرى القرى من ادعى إلى غير والده
١٢٨٧	(١٣١٨)	من أفرى يوماً من رمضان متعمداً
٢١٥٧	(٢٢٥٤)	من أقال مسلماً أقال الله عشرته
٢١٥٨	(٢٢٥٤)	من أقال نادماً أقاله الله
٢٢٣٣	(٢٢٦٤)	من أكل من هذه الشجرة
٢٦٥٣	(٢٨٩٨)	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
٢٦٥٤	(٢٨٩٨)	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا
٢٦٥٣	(٢٨٩٧)	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا
٢٦٣٨	(٢٨٨١)	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
٢٦٥٦	(٢٩٠١)	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا
٢٦٥٥	(٢٩٠٠)	من أكلهما فلا يقرب مسجدنا
٧٢٢	(٧١٩)	من ألف المسجد ألفه الله
٥٠٩	(٤٣٤)	من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم
٥٥٩	(٥٠٦)	من أمانا منكم فليتم الركوع
٣٣٧٠	(٣٧٣٧)	من أنتم قلنا بنو عامر قال مرحباً أنتم مني
٢٠٤٦	(٢١٢٦)	من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله
٢٠٥٠	(٢١٢٧)	من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله
٢٤٢٦	(٢٦٧٨)	من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
٢٤٢٦	(٢٦٧٨)	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة
١٥٦٠	(١٦٢٣)	من أنفق على نفسه وأهله أو عاد
١٤٣٢	(١٤٦٠)	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٧٢٦	(١٧٩٣)	من أهل هذه القبور
٢١٥٢	(٢٢٥٠)	من أوتى عند ماله فقوتل فقاتل
٢٧٨٨	(٣٠٥٧)	من آوى يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه
١٩٧٩	(٢٠٣١)	من أين لك هذا يا بلال
١٩٩٣	(٢٠٤٨)	من ابتاع بيعة فوجب له فهو فيه بالخيار
٢٠٢٨	(٢١٠٥)	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه
٢٠٢٨	(٢١٠٥)	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه
٢٧٨٣	(٣٠٥٣)	من ابتلى من هذه البنات بشيء
١٦٩٢	(١٧٦٢)	من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت
٢٠٠٤	(٢٠٦٣)	من احتكر طعامًا على المسلمين ضربه الله بالجذام
٢٠٠٦	(٢٠٦٦)	من احتكر طعامًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه
٢٣٦	(١٨٦)	من استحق النوم وجب عليه الوضوء
٣٥٦٤	(٤٠٨٣)	من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت
١٧٣٨	(١٧٩٩)	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
٢٠٢٠	(٢٠٩٣)	من استطاع منكم ألا يأكل كسب الحجام فليفعل
٢٩٣٩	(٣٢٢٥)	من استطاع منكم أن ينفع أخاه
٢٨٣٧	(٣١١٨)	من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله
١٢١٨	(١٢٤٦)	من استعف أعفه الله ومن استغنى
١٢٢٠	(١٢٤٦)	من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله
٢٠٦٦	(٢١٥١)	من استعملناه على عمل فرزقناه
٢٠٦٦	(٢١٥٠)	من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
٣٣٥١	(٣٦٩٨)	من استن به فله أجره
٣٣٦٣	(٣٧٢٠)	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقثوا
٣٣٦٤	(٣٧٢٠)	من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم
٣٣٦٣	(٣٧٢٠)	من اطلع في لا بيت قوم بغير إذنهم
٩٩٩	(١٠٣٨)	من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج

الصفحة	رقمه	الحديث
٩٩٦	(١٠٢٩)	من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه
٩٨٢	(١٠١٣)	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله
٩٩٥	(١٠٢٩)	من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه خطاياها
٩٩٧	(١٠٣٤)	من اغتسل يوم الجمعة ولبس أجود ما يجد
٩٩٦	(١٠٣٣)	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه
٩٩٧	(١٠٣٥)	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
١٩٣٥	(١٩٧٥)	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
١٩٣٢	(١٩٧٣)	من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين صبر
٢٠٩	(١٦٥)	من اكتحل فليوتر
٢٠٢٠	(٢٠٩٤)	من السحت ثمن الكلب
١٨١٩	(١٨٩٣)	من السحت كسب الحجام
١٠٤٢	(١٠٩٤)	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا
١٤٩٥	(١٥٣٣)	من السنة للحاج أن يصلى يوم التروية الظهر
٤٥٥	(٣٦٩)	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله
٣٣٨٠	(٣٧٥٢)	من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب
٨٤٠	(٨٦٥)	من القائل الكلمة
٥٧٢	(٥٢٢)	من القائل كلمة كذا
٧٤١	(٧٤٠)	من القائل هذا
٢٧٣٩	(٢٩٨٧)	من القوم أو من الوفد
٢٨٧٢	(٣١٤٧)	من اللاعن بغيره
٢٣٩٣	(٢٦٤٠)	من انتهب فليس منا
١٩٩٠	(٢٠٤٥)	من باع عبدًا وله مال فله ماله إلا أن يشترط
١٩٩٠	(٢٠٤٥)	من باع عبدًا وله مال فماله للبائع
١٩٩١	(٢٠٤٥)	من باع نخلا مؤبرًا أو عبدًا له مال فالثمرة
٣١٢٥	(٣٤٤٥)	من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل
٢٣١٣	(٢٣٥٧)	من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٧٠٧	(٦٩٧)	من بنى لله بيتًا يعبد فيه من مال حلال
٧٠٢	(٦٩٥)	من بنى لله عز وجل مسجدًا يذكر الله تعالى فيه بنى
٦٩١	(٦٨٦)	من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة
٦٩٤	(٦٨٩)	من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة
٦٩٥	(٦٩٠)	من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا
٦٩٥	(٦٩٠)	من بنى لله مسجدًا كمفحص قطة
٦٩٣	(٦٨٨)	من بنى لله مسجدًا من ماله بنى الله له بيتًا فى الجنة
٦٩٤	(٦٨٩)	من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطة
٦٩٨	(٦٩٣)	من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطة
٦٩٩	(٦٩٤)	من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطة
٦٩٢	(٦٨٧)	من بنى لله مسجدًا يذكر الله فيه بنى الله له بيتًا فى الجنة
٦٩٧	(٦٩١)	من بنى لله مسجدًا يراه الله بنى الله له بيتًا فى الجنة
٧٠٣	(٦٩٨)	من بنى مسجدًا كمفحص قطة أو أصغر
٧٠٢	(٦٩٦)	من بنى مسجدًا لله تعالى بنى الله
٦٩٧	(٦٩٢)	من بنى مسجدًا لله عز وجل بنى الله تعالى
٦٩٦	(٦٩١)	من بنى مسجدًا لله ولو كمفحص قطة
١٦٦٧	(١٧٢٥)	من تبع جنازة حتى يصلى عليها فإن له قيراطًا
١٦٧١	(١٧٣١)	من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط
٣١٥٥	(٣٤٨٦)	من تحلم بحلم لم يره
١٠٠٢	(١٠٤٣)	من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار
٢٧٠٠	(٢٩٥٤)	من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما
٣٢٨٥	(٣٦٣١)	من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان
٣٢٨٤	(٣٦٣١)	من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت
٣٢٨٣	(٣٦٣٠)	من ترك الصلاة متعمدًا كفر جهازًا
٤٥٤	(٣٦٨)	من ترك صلاة العصر أحبط عمله
٢٩٥٤	(٣٢٤٩)	من ترك كلاً فإلى

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٤٨	(٢٦٠)	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا
٢٩٥١	(٣٢٤٥)	من ترك يعنى مالا فلاهله
٣٤٠٧	(٣٨١٣)	من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى
٩٩٦	(١٠٣٣)	من تطهر فأحسن الطهور ثم راح إلى الجمعة
٣٣٣٤	(٣٦٨١)	من تعمد على كذباً فليتبوأ
٣٣٢٨	(٣٦٧٥)	من تقول على ما لم أقل أورد
٢٩٧١	(٣٢٦١)	من تكلم فى شىء من القدر سئل عنه يوم القيامة
٢٨٨٤	(٣١٥٩)	من تواضع لله درجة رفعه الله درجة
٩٩٨	(١٠٣٦)	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
٣٣٠١	(٣٦٥٠)	من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
١٨٥	(١٤٤)	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد ألا إله إلا الله
٢٧	(٦)	من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم
١١٤	(٧٩)	من توضأ فليستتثر ومن استجمر
٢٥	(٥)	من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياها
١٥٧	(١١٤)	من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة
٢٢	(٣)	من توضأ نحو وضوئى هذا
١٠٥	(٧١)	من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله
٩٩٦	(١٠٣٣)	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٩٩٨	(١٠٣٨)	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٨٨٦	(٩١١)	من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنن
١٦٦٦	(١٧٢٣)	من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلى عليها
٢٤٠٣	(٢٦٥١)	من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله
٢٥٥٣	(٢٧٨٥)	من جر ثوبه من الخيلاء
٢٥٥٦	(٢٧٨٦)	من جر ثوبه من الخيلاء
٢٥٥٦	(٢٧٨٦)	من جر ثوبه من الخيلاء
٥٠١	(٤٢٧)	من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة

الحديثرقمهالصفحة

٥٢١	(٤٥١)	من حافظ على الصلوات الخمس أو الصلاة المكتوبة
٢٨٠٩	(٣٠٨٨)	من حالت شفاعته دون حد
٢١٦٦	(٢٢٦٠)	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
٢١٦٦	(٢٢٦٠)	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
١٥٥١	(١٦١٤)	من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
١٥٥٢	(١٦١٥)	من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
٣٣٤١	(٣٦٨٨)	من حدث عنى حديثًا كذبًا متعمدًا
٣٣٤٥	(٣٦٨٣)	من حدث عنى حديثًا وهو يرى أنه كذب
٢٩٠٤	(٣١٧٤)	من حرم الرفق حرم الخير
٢٠٥٦	(٢١٤١)	من حلف بالأمانة فليس منا
٢٣٠٠	(٢٣٤٥)	من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما
١٩٣٢	(١٩٧٣)	من حلف على مال امرئ مسلم ليذهب به
١٩٣١	(١٩٧٣)	من حلف على يمين صبر متعمدًا
٢٢٩٤	(٢٣٣٦)	من حلف على يمين فرأى أتقى الله منها
٢٢٩٧	(٢٣٤٢)	من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر
٢٢٩٥	(٢٣٣٨)	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا
	(٢٣٤١، ٢٣٤٠)	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا
٢٢٩٧، ٢٢٩٦		
٢٣٠٠	(٢٣٤٤)	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله
٢٣٠٢	(٢٣٤٧)	من حلف على يمين فهو كما حلف
١٩٣٥	(١٩٧٦)	من حلف على يمين كاذبة ليقطع
١٩٣٣	(١٩٧٤)	من حلف على يمين مصبورة
١٩٣٥	(١٩٧٦)	من حلف على يمين مصبورة كاذبًا
١٩٣٠	(١٩٧٣)	من حلف على يمين وهو فيها فاجر
١٩٣٦	(١٩٧٧)	من حلف على يمين يقطع
٢٣٠١	(٢٣٤٧)	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٢١٠	(٢٣١٠)	من حمل علينا السلاح فليس
٢٢١٢	(٢٣١٢)	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢١٢٩	(٢٢٢٩)	من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا
١٤٣٠	(١٤٥٨)	من خرج حاجًا فمات كتبت له أجر الحاج
٧٠٧	(٧٠٤)	من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء
٢٤٢٩	(٢٦٨٤)	من خرجت له شعرة بيضاء فى سبيل الله
٣٠٨٤	(٣٣٨٥)	من خلفائكم خليفة يحثو المال
١٢٨٨	(١٣٢١)	من خير خصال الصائم السواك
١١١٢	(١١٥٥)	من دخل هذا المسجد فبزق أو تنخم فليحفر
١٧٦٨	(١٨٣٢)	من دعى فلم يجب
٣٣٤٩	(٣٦٩٦)	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٢٨٠٢	(٣٠٨١)	من ذب عن لحم أخيه فى الغيبة
٢٢٦٩	(٢٣٠٤)	من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها
٣١٤٣	(٣٤٦٦)	من رأى فقد ارى فقد رأى الحق
٣١٤٢	(٣٤٦٥)	من رأى فقد رأى
٣١٤٤	(٣٤٦٦)	من رأى فى المنام
٣١٤٢	(٣٤٦٥)	من رأى فى المنام فإياى
٣١٤٥	(٣٤٦٨)	من رأى فى المنام فانه
٣١٤٠	(٣٤٦٣)	من رأى فى المنام فسيرانى
٣١٣٥	(٣٤٥٦)	من رأى فى المنام فقد
٣١٤١	(٣٤٣٣)	من رأى فى المنام فقد رأى
٣١٤٥	(٣٤٧١)	من رأى فى المنام فكأنما
٣١٤٤	(٣٤٦٧)	من رأى فى النوم فقد رأى
٢٣٥٠	(٢٥٩٩)	من رأى ابن خطل ونباة الفاسق فليقتلها
٢١٥٩	(٢٢٥٦)	من رأى عورة فسترها كمن أحمى موءودة
٣٤٨٨	(٣٩٣٩)	من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذى عافانى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢١٦١	(٢٢٥٦)	من رأى من أخيه عورة فسترها عليه أدخله الله الجنة
٢٤٢٤	(٢٦٧٤)	من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق
٢٩٠٢	(٣١٧٣)	من رزق حظه من الرفق فقد رزق الخير
٢٢١٢	(٢٣١٢)	من رمانا بالليل فليس منا
٣٣٤٦	(٣٦٩٤)	من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كاذب
٢٦٠٩	(٢٨٥٤)	من زاد في شعره شيئاً ليس منه
١٢٢٨	(١٢٥١)	من سأل الناس في غير فاقة نزلت
٣٣٢١	(٣٦٦٥)	من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار
١١٧٠	(١٢٠٢)	من سأل له أربعون درهماً أو قيمتها فهو
١٢٣١	(١٢٥٤)	من سأل مسألة وله عنها غنى جاءت
١٢١٨	(١٢٤٦)	من سأل وله قيمة أو قية فقد ألحف فقلت ناقتى الياقوتة
١٢٢٣	(١٢٤٩)	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة
٦٥٧	(٦٣٧)	من سبح الله دبر كل صلاة الغداة مائة تسيحة
٦٥٦	(٦٣٧)	من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً
٦٥٧	(٦٣٧)	من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسيحة
٢١٦٢	(٢٢٥٦)	من ستر على مؤمن عورة ستره الله يوم القيامة
٢١٦٢	(٢٢٥٦)	من ستر عورة مؤمن ستره الله من خزي
٢١٦٠	(٢٢٥٦)	من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره
٢٠٥١	(٢١٣٠)	من سره أن تنفس كربتة
٢٠٥٠	(٢١٢٧)	من سره أن يأمن من غم يوم القيامة
٢٧٤٢	(٢٩٨٧)	من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبيذ الجر
٢٠٤٨	(٢١٢٦)	من سره أن يستظل من فور جهنم
٩٦٤	(٩٩٧)	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
٩٧٠	(١٠٠٤)	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت
٥٢١	(٤٥٢)	من سره أن يلقي الله غداً
٢٠٤٨	(٢١٢٧)	من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٠٥٠	(٢١٢٧)	من سره أن ينجيه من كرب يوم القيامة
٢٦٩٨	(٢٩٥٤)	من سكر من الخمر لم تقبل
٢٢١٣	(٢٣١٣)	من سل علينا السيف فليس منا
٢٤٢٠	(٢٦٦٩)	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٢٨٨	(٣٦٣٦)	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٢٨٩	(٣٦٣٧)	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٢٠١	(٣٥٤٨)	من سمع الناس بعمله سمع الله به
٥٣٠	(٤٦٠)	من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر
٣٢٠١	(٣٥٤٧)	من سمع سمع الله به
٢٨٥٥	(٣١٣٤)	من سيدكم يا بنى عبيد
٢٤٢٨	(٢٦٨١)	من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم
٢٦٩٩	(٢٩٥٤)	من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين
٢١٩٩	(٢٢٩٩)	من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد
٢٦٩٨	(٢٩٥٤)	من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله
٢٧٠٤	(٢٩٥٥)	من شرب حسوة خمر لم يقبل الله
٢٦٩٤	(٢٩٥٢)	من شرب خمراً أخرج الله نور الإيمان من جوفه
٢٧٠٢	(٢٩٥٥)	من شرب شراباً حتى يذهب بعقله
٢١٩٨	(٢٢٩٦)	من شرب في الرابعة
٢٧٠٤	(٢٩٥٥)	من شرب مسكراً فلم يسكر لم تقبل له صلاة
٢٦٩٧	(٢٩٥٣)	من شرب مسكراً نجس ونجست صلاته
٨٢٤	(٨٤٤)	من شك في صلاته فليتحجر
٨٢١	(٨٤١)	من شك في صلاته فليسجد سجدتين
٣٣٠٨	(٣٦٦١)	من شهد أن لا إله إلا الله
٣٣٠٠	(٣٦٥٠)	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فهو له نجاة
٥٣٥	(٤٦٨)	من شهد الفجر في جماعة فكأنها
٢٢١١	(٢٣١١)	من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٨٤٠	(٨٦٤)	من صاحب الكلمة في الصلاة
١٣٣١	(١٣٦٧)	من صام أيام العشر كتب له بكل يوم صوم سنة غير
١٣٠٩	(١٣٤٠)	مَنْ صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله
١٣٤٩	(١٣٨٩)	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
١٣٣٢	(١٣٦٩)	مَنْ صام رمضان وأتبعه بست من شوال
١٣٣١	(١٣٦٨)	من صام رمضان وستًا من شوال فكأنما
١٣٣٢	(١٣٦٩)	مَنْ صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة
١٣٣٢	(١٣٦٩)	مَنْ صام شهر الصبر صبرًا
١٣١٦	(١٣٤٧)	من صام يوم عرفة غفر له ستة أمامه
١٣٤٧	(١٣٨٤)	من صام يومًا ابتغاء وجه الله أبده الله
٢٤٢٤	(٢٦٧٥)	من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه
٢٤٢٥	(٢٦٧٧)	من صام يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا
٢٤٢٥	(٢٦٧٦)	من صام يومًا في سبيل الله عز وجل باعد الله
١٥٧٢	(١٦٢٨)	من صدع صداعًا في سبيل الله
٩٦٢	(٩٩٣)	من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
٨٦٨	(٨٩٠)	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى
٥٤٠	(٤٧٤)	من صلى البردين دخل الجنة
٥٣٥	(٤٦٨)	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٥٣٩	(٤٧٢)	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٥٣٦	(٤٦٨)	من صلى العشاء في جماعة
٥٣٧	(٤٧٠)	من صلى الغداة فهو في ذمة الله فإياكم
٥٣٥	(٤٦٨)	من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي
٩٥٢	(٩٨٢)	من صلى الغداة وقعد في مصلاه حتى تطلع
٩٥٣	(٩٨٣)	من صلى صلاة الصبح في مسجد
٥٧٥	(٥٢٣)	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام
٥٨٠	(٥٢٧)	من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٦٦٤	(١٧٢١)	من صلى على جنازة فله قيراط
١٦٦٦	(١٧٢٣)	من صلى على جنازة فله قيراط
١٦٦٨	(١٧٢٦)	من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها
١٦٦٥	(١٧٢٢)	من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها
١٦٦٦	(١٧٢٤)	من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها
١٦٦٨	(١٧٢٥)	من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها
١٦٦٧	(١٧٢٥)	من صلى على جنازة فله قيراط ومن قعد حتى
١٦٦٥	(١٧٢٢)	من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط
١٦٦٣	(١٧٢٠)	من صلى على جنازة مسلم كان له قيراط
٩٧٨	(١٠٠٩)	من صلى على صلاة تعظيمًا
٩٧٣	(١٠٠٦)	من صلى على صلاة واحدة صلت عليه الملائكة
٩٧٨	(١٠٠٩)	من صلى على صلاة واحدة صلى الله
٩٧٧	(١٠٠٩)	من صلى على في يوم ألف مرة
٩٧٧	(١٠٠٩)	من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً
٩٧٨	(١٠٠٩)	من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً
١٦٥٣	(١٧٠٥)	من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له
٧٥١	(٧٥٠)	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه
٨٦٩	(٨٩١)	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة
٨٧١	(٨٩٢)	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة
٨٩٠	(٩١٦)	من صلى قبل العصر أربعاً لم تمسه النار
٥٣٨	(٤٧١)	من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
٦٩٨	(٦٩٣)	من صلى لله ثنتي عشرة ركعة من النهار دخل
٢٨٣٧	(٣١١٩)	من صنع إليه معروف فليجز به
٢٥٨٤	(٢٨١٧)	من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ
١٤٨٥	(١٥٢٣)	من طاف بالبيت سبعاً فأحصاه
١٤٨٥	(١٥٢٣)	من طاف بالبيت وصلى ركعتين

الحديث

<u>رقمه</u>	<u>الصفحة</u>	
(٢٣٣٣)	٢٢٩٣	من طلق ما لا يملك فلا طلاق له
(٢٢٤٨)	٢١٤٦	من ظلم من الأرض شبرًا طوقه من
(١٦٣٦)	١٥٨٢	من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناد
(١٦٤٠)	١٥٩٢	من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناد
(١٦٣٨)	١٥٨٧	من عاد مريضًا خاض
(١٦٢٧)	١٥٧٠	من عاد مريضًا خاض في الرحمة حتى يبلغه
(١٦٣٣)	١٥٧٩	من عاد مريضًا مشى في خرف الجنة
(١٦٣٣)	١٥٧٨	من عاد مريضًا وكل به سبعون ألف ملك
(٣٠٥٥)	٢٧٨٦	من عال ابنتين أو ثلاثًا أو أختين
(٣٠٥٥)	٢٧٨٥	من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة
(١١٥٤)	١١١٠	من عدل ببزاقه عن المسجد إجلالاً لله
(٣٢٣٧)	٢٩٤٤	من علق تميمه فلا أتم الله له
(٢٣٠٨)	٢٢٠٨	من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه
(٢٦٧٩)	٢٤٢٧	من غبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار
(٢٦٨٠)	٢٤٢٨	من غبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار
(٢٢٠٧)	٢١٠٤	من غرس غراسًا فأثمر كان له من الأجر
(١٠٢٩)	٩٩٥	من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
(٢١٣٩)	٢٠٥٥	من غشنا فليس منا
(٢١٤٣ ، ٢١٤٢)	٢٠٥٧	من غشنا فليس منا
(٢١٤٠)	٢٠٥٥	من غشنا فليس منا ومن رمانا بالليل فليس منا
(١٣١٨)	١٢٨٧	من غير عذر ولا سفر
(١٢٥٥)	١٢٣١	من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله
(٢٦٩٠)	٢٤٣٦	من قاتل في سبيل الله أيدخل الجنة
(٢٦٩٧)	٢٤٤٤	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له
(٣٧٠٧)	٣٣٥٨	من قال السلام عليكم كتبت له
(١٠٠٤)	٩٧٠	من قال اللهم صل على محمد وعلى آل

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٤٨٥	(٣٩٣١)	من قال حين يصبح وحين يمسي
٣٣٣٠	(٣٦٧٧)	من قال على ما لم أقل
٣٣٣٠	(٣٦٧٧)	من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده
٨٥٨	(٨٨١)	من قال فى دبر الصلاة: سبحان الله العظيم
٨٦٢	(٨٨٦)	من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجله قبل
٦٥٨	(٦٣٧)	من قال فى دبر صلاته الحمد لله الذى لم يتخذ ولدًا
٦٥٧	(٦٣٧)	من قال فى دبر كل صلاة عشر تسبيحات
٢٨٠٩	(٣٠٨٨)	من قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله فى ردغة
٣٣٠٢	(٣٦٥١)	من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
٥١١	(٤٣٦)	من قال مثل ما قال دخل الجنة
٥٠٤	(٤٢٩)	من قال مثل مقالته وشهد
٢٨٠٧	(٣٠٨٦)	من قام بأخيه مقام رياء وسمعة
١٤١٦	(١٤٥٣)	من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر
٣٣٧٩	(٣٧٤٩)	من قام من مجلسه ثم رجع إليه
٢٢٣٠	(٢٢٦١)	من قتل بذى روح
٢٢٤٦	(٢٢٧٧)	من قتل حية أو عقربًا
٢٢٤٥	(٢٢٧٧)	من قتل حية فكأنما قتل
٢٢٤١	(٢٢٧٣)	من قتل حية فله سبع حسنات
٢١٤٦	(٢٢٤٧)	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١٤٦	(٢٢٤٨)	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١٥٠	(٢٢٤٩)	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١٥٢	(٢٢٥٠)	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١٥٣	(٢٢٥٢)	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١٥٣	(٢٢٥١)	من قتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد
١٧٨٥	(١٨٥٢)	من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة
٢١٣١	(٢٢٣٠)	من قتل معاهدًا فى غير كنهه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢١٢٩	(٢٢٣٠)	من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها
٢٢٤٤	(٢٢٧٥)	من قتل وزعًا رفع الله له
١٧٠٠	(١٧٧٤)	من قتله بطنه لم يعذب في قبره
١٦٩٥	(١٧٦٤)	من قدم ثلاثة يبلغوا الحلم كانوا له حصنًا حصينًا
٣٤٤٤	(٣٨٥٠)	من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾
٣٤٤٥	(٣٨٥٠)	من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٣٤٤٦	(٣٨٥٠)	من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٣٤٨٣	(٣٩٢٧)	من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير
٣٤٤٢	(٣٨٤٩)	من قرأ في ليلة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾
٣٤٣٩	(٣٨٤٦)	من قرأ قل هو الله أحد
٣٤٣٧	(٣٨٤٣)	من قرأ ياسين في ليلة غفر له
٣٥٦٧	(٤٠٨٨)	من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه
١٦٧٧	(١٧٤٠)	من قعد على قبر فتغوط عليه
١٤٠٠	(١٤٣٦)	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
١٦٩٧	(١٧٦٦)	من كان فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة
٧٢٤	(٧٢٢)	من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة
٢٧٨٥	(٣٠٥٥)	من كان له بنتان أو أختان فأحسن إليهما
٢٧٨٤	(٣٠٥٤)	من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن
٢٧٨٧	(٣٠٥٦)	من كان له ثلاث بنات يتويهن ويكفيهن
٢٥٩٨	(٢٨٣٤)	من كان له شعر فليكرمه
٢٩١٣	(٣١٨٧)	من كان له لسانان في الدنيا
٢٩١٤	(٣١٨٨)	من كان له وجهان في الدنيا
١٤٥١	(١٤٧٨)	من كان معه هدى فليقيم على إحرامه
١٧٣٧	(١٧٩٧)	من كان منكم اذ طول فليتزوج
١٧٤٠	(١٨٠٢)	من كان موسرًا لأن ينكح
٢٨٨٩	(٣١٦١)	من كان هينًا لينا سهلًا قريبًا حرمه الله على النار

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٨١٧	(٣١٠٠)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٢٨٢٠	(٣١٠١)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٢٨٢٠	(٣١٠٢)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٢٨٢٣	(٣١٠٢)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٢٨٢٤	(٣١٠٢)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٣٠٠٢	(٣٢٩٦)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلمًا
٢٨٣٠	(٣١٠٧)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
٣٢١٦	(٣٥٦٨)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
٣٢٥٥	(٣٥٩٧)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
٢٨١٩	(٣١٠١)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٨٢١	(٣١٠٢)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٨٢٢	(٣١٠٢)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٧٨٨	(٣٠٥٧)	من كانت له أختان فأحسن صحبتتهما
٢٧٨٨	(٣٠٥٧)	من كانت له أنثى فلم يتدها ولم يهنها
٣٣٢١	(٣٦٦٥)	من كتم علمًا ألجم يوم القيامة بلجام من نار
٣٣٢٨	(٣٦٧٥)	من كذاب على متعمدًا فليتبوأ مقعده
٣٣٢٩	(٣٦٧٦)	من كذب على ففى النار
٣٣٣١	(٣٦٧٨)	من كذب على فليتبوأ مقعده من النار
٣٠٥٤	(٣٣٥٢)	من كذب على متعمدًا
٣١٣٢	(٣٤٥٠)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ
٣٣٤٠	(٣٦٨٥)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ بيتًا من جهنم
٢٧١٦	(٢٩٦٧)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ مضجعه
٣٣٢٩	(٣٦٧٧)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار
٣٣٤٠	(٣٦٨٦)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار
٣٣٤٢	(٣٦٨٨)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار
٣٣٤٠	(٣٦٨٤)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٣٣١	(٣٦٧٩)	من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار
٣٣٤٥	(٣٦٩٢)	من كذب على نبيه أو على عينيه أو على والديه
٩١٩	(٩٥٧)	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه
٣٥٤٠	(٤٠٣٥)	من كنت مولاه فعلى مولاه
١١٩٧	(١٢٢٤)	من كنوز الجنة كتمان الصدقة وكتمان الوجع
٢٧٩٦	(٣٠٦٧)	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٢٧٩٣	(٣٠٦٣)	من لا يرحم لا يرحم
٢٧٩٦	(٣٠٦٦)	من لا يرحم لا يرحم
٢٧٩٦	(٣٠٦٨)	من لا يرحم لا يرحم
٢٧٩٧	(٣٠٦٩)	من لا يرحم لا يرحم
٢٨٤٠	(٣١٢٢)	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
٢٥٢٤	(٢٧٦١)	من لبس الحرير في الدنيا
٢٥٣٩	(٢٧٦٩)	من لبس الحرير في الدنيا
٢٥٣٥	(٢٧٦٣)	من لبس الحرير في الدنيا حرمه الله
٢٥٣٥	(٢٧٦٤)	من لبس الحرير في الدنيا فلن
٢٣١٩	(٢٣٦٣)	من لطم مملوكه أو ضربه
٢٦٨٧	(٢٩٤٨)	من لقم أخاه لقمة حلوا حرم الله عنه
٣٣٠٥	(٣٦٥٦)	من لقن لا إله إلا الله
٢١١٩	(٢٢٢٣)	من لقي الله لا يشرك به شيئًا وأدى زكاة
١٤٦١	(١٤٩٣)	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٤٦٢	(١٤٩٤)	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٢٦٢	(١٢٩٠)	من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله
٢٧٩٥	(٣٠٦٥)	من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا
٢٧٩٤	(٣٠٦٣)	من لم يرحم صغيرنا ويعرف
٢٧٩٢	(٣٠٦٢)	من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق
١٤٤٦	(١٤٧١)	من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة

الصفحة	رقمه	الحديث
١٤٣٤	(١٤٦١)	من مات فى طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة
١٦٩١	(١٧٦١)	من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم
١٦٩٣	(١٧٦٢)	من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن
٢٧٠٣	(٢٩٥٥)	من مات مدمن خمر لقي الله كعابد وثن
٢٥٣٨	(٢٧٦٧)	من مات من أمتى وهو يتحلّى بالذهب
١٢٨٠	(١٣١١)	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
١٢٨٠	(١٣١٢)	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢١٢٠	(٢٢٢٤)	من مات ولم يشرك بالله شيئاً ولم يتندم
٢٧٠٠	(٢٩٥٤)	من مات وهو يشرب حرم شرابها يوم القيامة
٣٣٠٣	(٣٦٥٢)	من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله
٣٣٠٣	(٣٦٥١)	من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له
١١٣٩	(١١٦٨)	من محمد رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال
١٥٦٦	(١٦٢٤)	من مرض ليلة فقبلها بقبولها
٢٧٤	(٢١٢)	من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة
٢٦٣	(٢٠٥)	من مس فرجه فليتوضأ
٢٦٤	(٢٠٦)	من مس فرجه فليتوضأ
٢٦٧	(٢٠٨)	من مس فرجه فليتوضأ
٢٦٨	(٢٠٩)	من مس فرجه فليتوضأ
٢٧٢	(٢١١)	من مس فرجه فليتوضأ
٢٧٩١	(٣٠٦٠)	من مسح رأس اليتيم كتب الله له بكل شعرة
٩٥٣	(٩٨٣)	من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر
٢٨٤٦	(٣١٢٨)	من منح منيحة ورقاً أو ذهباً
٥٤٨	(٤٨٥)	من منح منيحة ورقاً، أو لبناً
٢٣١٠	(٢٣٥٥)	من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين
٨٢١	(٨٤٠)	من نسى شيئاً من صلاته فليسجد
٤٦٨	(٣٧٩)	من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ومن

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٠٤٩	(٢١٢٧)	من نفس عن غريمه أو محاه عنه
٢٢٧٠	(٢٣٠٨)	من هذا الذي ذبح
٢٠٩٩	(٢١٩٧)	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
٢١٦١	(٢٢٥٦)	من وجد مسلمًا على عورة فستره فكأنما
٣٥٦٧	(٤٠٨٨)	من وجدتموه يعضد ويحتطب عضاه
٢٥٦١	(٢٧٩٠)	من وطئه خيلاء وطئه في النار
١٥٦٦	(١٦٢٤)	من وعك ليلة فصبر ورضى
٣٢١٥	(٣٥٦٨)	من وقاه الله شر ما بين لحييه
٢٣١٤	(٢٣٥٧)	من ولد له ثلاثة أولاد
٢٠٦١	(٢١٤٥)	من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين
٢٠٦٥	(٢١٤٩)	من ولى شيئًا من أمور الناس
٢٤٨٩	(٢٧٤٠)	من ولى عشرة جيء به القيامة يده
٢٤٩٠	(٢٧٤١)	من ولى من أمر المسلمين شيئًا فهو في النار
٣٤٠١	(٣٧٩٩)	من يأتي بنى قريظة فيأتيني بخبرهم
٢٨٢٤	(٣١٠٢)	من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
١٢٢٨	(١٢٥٢)	من يتكفل لى ألا يسأل شيئًا
٢٤٣٢	(٢٦٨٧)	من يحرسنا الليلة
٥٤٠	(٤٧٢)	من يخفر ذمتى كنت خصمه
٣٣١٣	(٣٦٦٢)	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
٣٣١٤	(٣٦٦٣)	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
٣٣١٥	(٣٦٦٤)	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
١٢١٩	(١٢٤٦)	من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله
٣٥٢٩	(٤٠٢٠)	من يشتري بئر رومة
٣٤٧٠	(٣٩٠٦)	من يضمن عنى ذمتى
١٢٢٩	(١٢٥٢)	من يضمن لى خلة وأضمن له الجنة
١٢٠٣	(١٢٣٣)	من يطع الله إذا عصيت ؟ أيامنى الله على أهل الأرض

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢١٣	(١٦٨)	من يعرف أصحاب هذه الأقبير
٤٦١	(٣٧٢)	من يكلؤنا فقال بلال أنا
١٧٩٤	(١٨٥٧)	من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها
١٣١٨	(١٣٥٢)	منكم أحد طعم اليوم
٣٠٣٨	(٣٣٣٣)	منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً
٣٢٩٩	(٣٦٥٠)	منى الكلمة التي عرضتها على عمي
٢٨٦٦	(٣١٤٣)	مه مه قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان
٢٩٢١	(٣٢٠٣)	مه مه يا على فإنك ناقه
٣٠٨٥	(٣٣٨٦)	المهدى من عترتي من ولد فاطمة
٣٠٨٢	(٣٣٨٤)	المهدى منا أهل البيت
١٤٥٩	(١٤٩١)	مهل أهل المدينة من ذى الحليفة
٢١٨٢	(٢٢٧٦)	مهلاً أقمتموه فيهما
٢٨٦٨	(٣١٤٥)	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق
١٦٠١	(١٦٥١)	موت المؤمن عرق الجبين
٣٣٠٤	(٣٦٥٥)	الموجبتان من لقي الله عز وجل ولا يشرك به شيئاً
٢٥٥٩	(٢٧٨٧)	موضع الإزار الساق ولا حق للإزار
١٦٣١	(١٦٨١)	الميت يعذب بيبكاء أهله عليه
١٦٢٩	(١٦٧٩)	الميت يعذب بما ينح عليه
١٦٣٢	(١٦٨٢)	الميت يعذب بنيافة أهله عليه
١٦٦٤	(١٦٧١)	الميت يعذب في قبره بما

حرف النون

٣٣٠٤	(٣٦٥٥)	ناد يا عمر في الناس
٣٠٨١	(٣٣٨٣)	الناس تبع لقريش في الخير والشر
٣٥٦١	(٤٠٧٩)	الناس دنار والأنصار شعار
٣١٤٧	(٣٤٧٦)	ناس من أمتى عرضوا على غزاة
٢٣٤	(١٨٥)	نام في المسجد حتى نفخ ثم قام يصلى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٥٤	(١٩٨)	ناولت النبي ﷺ كتفًا من لحم
٢٦٨٠	(٢٩٣٩)	ناولني الذراع وكان يعجبه الذراع
١٤٠٩	(١٤٤٧)	ناولني نعلي
٧٢٧	(٧٢٦)	ناوليني الخمرة
٣٨٩	(٢٩٤)	ناوليني الخمرة قالت إني حائض
٣٨٨	(٢٩٢)	ناوليني الخمرة من المسجد
٢٤٣٢	(٢٦٨٨)	النبى فى الجنة والصدىق فى الجنة والشهيد
٣٢٦٨	(٣٦٠٨)	نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا
٢٦٢٨	(٢٨٧٤)	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه
٣٥٠١	(٣٩٦٨)	الندم توبة
٣٥٠٣	(٣٩٧٠)	الندم توبة قال
٢٢٩٠	(٢٣٣١)	نذر أبو إسرائيل أن يقوم فى الشمس
٢٣٠٦	(٢٣٥١)	نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله
٣٤٥٥	(٣٨٥٨)	نزل القرآن على ثلاثة أحرف
٣٤٥٤	(٣٨٥٧)	نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت
٥٩	(٤٠)	نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فيه رجال﴾
٢٤٩	(١٩٥)	نشلت لرسول الله ﷺ كتفًا من قدر العباس
٣٣٢٤	(٣٦٧٠)	نضر الله أمرًا سمع مقالتي فوعاها
٣٣٢٧	(٣٦٧٤)	نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحملها
٣٣٢٦	(٣٦٧٢)	نضر الله عبدًا سمع من مقالتي فوعاها
٣٣٢٦	(٣٦٧٣)	نضر الله مرآة سمع منا حديثًا فبلغه
٣٦٦	(٢٧٦)	نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة
٣٧٤	(٢٨٤)	نعم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
١٨٤٣	(١٩٠٤)	نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة
٣٥٠٧	(٣٩٧٤)	نعم إن جبريل أتانى أنفًا فقال لى
٣٠٤٨	(٣٣٤٤)	نعم أيما أهل بيت من العرب

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٦٨١	(٢٩٤٠)	نعم الأدم أو الإدام الخل
١٢٦٦	(١٢٩٣)	نعم السحور بالتمر
٢٧٧٤	(٣٠٤٠)	نعم الصلاة عليهما والاستغفار
٢٩٣٤	(٣٢١٧)	نعم العبد الحجام يذهب الدم ويجف
٢٥٦٠	(٢٧٨٧)	نعم الفتى سمرة
١٥٤٢	(١٦٠٢)	نعم حج مكان أبيك
٣١٩٤	(٣٥٤٠)	نعم سبعون فقراء الناس بأربعين
١٢٦٥	(١٢٩١)	نعم سحور المؤمن التمر
٣٥٥٢	(٤٠٥٩)	نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد
١٧٣٠	(١٧٩٥)	نعم عذاب القبر
٣٢٣٦	(٣٥٧٨)	نعم عرض على ما هو كائن
٣٥٣٦	(٤٠٢٩)	نعم فإذا هو عثمان
٣٣٤٨	(٣٦٩٥)	نعم فإنى لا أقول إلا حقاً
٢٢٧٢	(٢٣٠٩)	نعم كان نهى عن زيارتها قد كان نهى
٢٤٨٠	(٢٧٣٢)	نعم لقد راهن والله على فرس
١٥٤٣	(١٦٠٢)	نعم لو كان على أمها دين فقصته عنها
٧٥٤	(٧٥٢)	نعم وازرره ولو بشوكة
٢٣٢٨	(٢٥٧٩)	نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح
٣٢٦٠	(٣٦٠١)	نعم والذي نفسى بيده إن أحدهم
١٥٤١	(١٦٠٢)	نعم وذلك فى حجة الوداع
١٥٣٦	(١٥٩٦)	نعم ولك أجر
١٥٣٦	(١٥٩٦)	نعم ولك أجر
٣٣٥	(٢٤٢)	نعم وما شئت
٧٥٣	(٧٥١)	نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان
٣٤٦٤	(٣٨٨٦)	نعم يجزى به المؤمن فى الدنيا
٣٣٤٨	(٣٦٩٥)	نعم يعنى كتابه

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣١٠٠	(٣٤٠٢)	نعمت الأرض المدينة إذا خرج
٣١٧١	(٣٥١٣)	نعمتان مغبون فيهما كثير
٦٥٤	(٦٣٥)	نعوذ بالله من عذاب القبر ونعوذ بالله من
٢٤٠٧	(٢٦٥٩)	نغزوهم ولا يغزونا
١٧٣٩	(١٨٠٠)	النكاح من ستى
٢٦٨٤	(٢٩٤٥)	نكث به طعامنا
٢٧٧١	(٣٠٣٦)	نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قراءة
٢٤٨١	(٢٧٣٣)	نهانا النبي ﷺ أن ننزى الحمر على الخيل
٢٦٣٤	(٢٨٧٧)	نهانا عن لحوم الحمر الأهلية
٢٥٣١	(٢٧٦٢)	نهانى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم
٢٦٠٣	(٢٨٤٤)	نهانى رسول الله ﷺ عن صلاتين
١٩٦٠	(٢٠٠٨)	نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر
١٨١٠	(١٨٧٩)	نهى أن تنكح المرأة على عمتها
٢٧٥٩	(٣٠١٨)	نهى أن يشرب الرجل قائمًا
٢٢٢٩	(٢٢٦٠)	نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم
٢٧٥٤	(٣٠١١)	نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهر والتمر
١٩٤٦	(١٩٩٠)	نهى النبي ﷺ عن التلقى
٢٧٢٨	(٢٩٨٢)	نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر
٢٧٣٧	(٢٩٨٥)	نهى النبي ﷺ عن الدباء والحتم والنقير
٢٧٤٧	(٢٩٩٨)	نهى النبي ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحتم
٢٧٥٢	(٣٠٠٩)	نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر
٢٧٦٣	(٣٠٢٧)	نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القرية
١٩٨٧	(٢٠٤١)	نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
١٩٥٥	(٢٠٠٢)	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
١٩٥٧	(٢٠٠٥)	نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة
١٩٦٤	(٢٠١١)	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٠٤٢	(٢١٢١)	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
١٩٦١	(٢٠٠٨)	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهر
١٩٩٧	(٢٠٥٥)	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء
١٩٧٠	(٢٠٢٣)	نهى النبي ﷺ عن صفقتين فى صفقة
٢٦٠٣	(٢٨٤٦)	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم
١٢٤٣	(١٢٦٥)	نهى النبي ﷺ عن صيام الدارة
١٩٦٣	(٢٠١٠)	نهى رسول الله ﷺ أن تباغ الثمرة حتى
١٩٦٣	(٢٠١١)	نهى رسول الله ﷺ أن تباغ الثمرة حتى يبدو صلاحها
١٩٤٩	(١٩٩٢)	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب
١٩٤٧	(١٩٩٠)	نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع
١٨١٣	(١٨٨٣)	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة
١٨١٠	(١٨٧٩)	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها
١٨١٦	(١٨٨٦)	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها
١٨١٧	(١٨٨٨)	نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع
٢٧٥٣	(٣٠١٠)	نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع شيئين نبئاً يبغي أحدهما
٣٨	(١٦)	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
٢٧٤١	(٢٩٨٧)	نهى رسول الله ﷺ أن ننبذ فى الجرة أو قرعة
٢٠٤	(١٦٢)	نهى رسول الله ﷺ أن ييال فى الماء الراكد
٢٠٣٠	(٢١٠٧)	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
٥٧	(٣٧)	نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
٣٠٠٣	(٣٣٠١)	نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً
٥٧	(٣٦)	نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر
٣٤٠٨	(٣٨١٣)	نهى رسول الله ﷺ أن يجمعا عليه
٢٠٠٥	(٢٠٦٥)	نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام
٢٧٦٣	(٣٠٢٦)	نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فى الإناء
١٩٩	(١٥٩)	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة

الصفحة	رقمه	الحديث
١٢٩٧	(١٣٢٩)	نهى رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم
٢٢٢٢	(٢٢٦٣)	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شئ
١٤٦١	(١٤٩٣)	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا
٦٤	(٤٨)	نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم
٢٠١٢	(٢٠٧٦)	نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر
٢٧٥٥	(٣٠١٢)	نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والرطب
٢٢٣٧	(٢٢٧١)	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب
٢٦٤٤	(٢٨٨٨)	نهى رسول الله ﷺ عن الأكل بالشمال
١٩٤٦	(١٩٩٠)	نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يتتاع
٢٧٣٣	(٢٩٨٣)	نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء
٢٧٣٥	(٢٩٨٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء
٢٠٠٥	(٢٠٦٤)	نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد
٢٧٣٧	(٢٩٨٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الحتم والدباء والنقير
٢٧٣٨	(٢٩٨٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الحتم والدباء والنقير
٢٧٣٨	(٢٩٨٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة وهي الجرة
٢٧٤٠	(٢٩٨٧)	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت
٢٧٤٧	(٢٩٩٩)	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير
٢٧٣١	(٢٩٨٣)	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير
٢٧٣٤	(٢٩٨٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير
٢٧٣٨	(٢٩٨٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير
٢٧٤٣	(٢٩٨٩)	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
٢٧٤٦	(٢٩٩٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
٢٧٣١	(٢٩٨٣)	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحتم
٢٢٢٩	(٢٢٦٠)	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا
٢٧٦٢	(٣٠٢٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية
٢٧٦٣	(٣٠٢٥)	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء

الصفحة	رقمه	الحديث
١٨٠٧	(١٨٧٤)	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٢٤٩٨	(٢٧٤٩)	نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه
٢٩٣١	(٣٢١٣)	نهى رسول الله ﷺ عن الكى وكان يكره شرب
١٩٦١	(٢٠٠٨)	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة
١٩٥٨	(٢٠٠٥)	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
١٩٦٠	(٢٠٠٧)	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
٢٠٤٢	(٢١٢١)	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة
١٩٥٥	(٢٠٠١)	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
١٩٥٨	(٢٠٠٥)	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة
٢٧٤٥	(٢٩٩٢)	نهى رسول الله ﷺ عن النيذ والمزفت والدباء
٢١٤٠	(٢٢٤٠)	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٤٥١	(٣٦٤)	نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها
٢٦٠٥	(٢٨٤٩)	نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة
١٣٩٤	(١٤٢٧)	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام
١٣٩٦	(١٤٣٠)	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وأختى هذه تواصل
١٩٦١	(٢٠٠٨)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهى
١٩٦٤	(٢٠١١)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم
١٩٦٦	(٢٠١٤)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة
١٩٧٢	(٢٠٢٦)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة
١٩٧٢	(٢٠٢٧)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان
١٩٧١	(٢٠٢٥)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٠٢٩	(٢١٠٦)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
١٩٦٧	(٢٠١٥)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
١٩٦٨	(٢٠١٧)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وذلك أن أهل
٢٣٤٢	(٢٥٩٤)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم
١٨١٧	(١٨٨٨)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم

الحديثرقمه الصفحة

٢٠٠٩	(٢٠٧٣)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب
١٨٢١	(١٨٩٣)	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٢٠١٣	(٢٠٧٩)	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٢٠١٦	(٢٠٨٣)	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب العقور
٢٥٢٧	(٢٧٦٢)	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
١٩٦٧	(٢٠١٦)	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام
٢٢٣٢	(٢٢٦٢)	نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح
٤٨١	(٣٩٥)	نهى رسول الله ﷺ عن صلاة قبل طلوع الشمس
٤٨٧	(٤٠١)	نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين عن صلاة بعد طلوع
١٣٠٨	(١٣٤٠)	نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة
١٣٥٣	(١٣٩٣)	نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين
١٣٥٣	(١٣٩٤)	نهى رسول الله ﷺ عن صومين
١٢٤٢	(١٢٦٤)	نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدادة
٢٠١٥	(٢٠٨١)	نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل
٢٠١٤	(٢٠٧٩)	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام
٢٢٣٦	(٢٢٧١)	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى
٢٢٣٦	(٢٢٧١)	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى
٢٦٣٨	(٢٨٨١)	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع
٢٠١٦	(٢٠٨٣)	نهى رسول الله ﷺ عن كل سبع ذى ناب
٢٧١٨	(٢٩٧٣)	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
٢٦٠٣	(٢٨٤٥)	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
١٨١٠	(١٨٧٩)	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء
٢٠٥٣	(٢١٣٤)	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين
٢٦٢٩	(٢٨٧٥)	نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر
٢٧٢٩	(٢٩٨٢)	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
٢٧٢٩	(٢٩٨٢)	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٧٣٠	(٢٩٨٣)	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
٢٧٣٥	(٢٩٨٥)	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
٢٧٤٠	(٢٩٨٧)	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
٢٧٣٨	(٢٩٨٦)	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء
٢٧٤٣	(٢٩٨٨)	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء
١٨٠٩	(١٨٧٩)	نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين
٢٦٣٢	(٢٨٧٦)	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر
١٨٠٦	(١٨٧٢)	نهى رسول الله عن عشر عن الوشر والوشم
٢٣٩٤	(٢٦٤٢)	نهى رسول الله عن كل نهبية
٢٢٣٠	(٢٢٦١)	نهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل
١٩٤٥	(١٩٨٨)	نهى عن التلقى
٢٥٢٥	(٢٧٦١)	نهى عن الحرير إلا هكذا
٢٥٦٨	(٢٨٠١)	نهى عن الحلوى والذهب
٢٥٦٦	(٢٨٠١)	نهى عن الذهب إلا مقطعا
١٨٠٨	(١٨٧٧)	نهى عن الشغار
٧٧٢	(٧٧١)	نهى عن الصلاة إلى القبور
٤٨٠	(٣٩٣)	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
٤٨٢	(٣٩٦)	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
٧٧٣	(٧٧١)	نهى عن الصلاة بين القبور
٢١٣٧	(٢٢٣٧)	نهى عن المثلة
٢٧٤١	(٢٩٨٧)	نهى عن النقيير والمقير والدباء والحنتم
٢٠١٦	(٢٠٨٣)	نهى عن ثمن الكلب وأجر البغى
٢٠١٩	(٢٠٩٠)	نهى عن ثمن الكلب والحجام
١٨٢١	(١٨٩٣)	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى
٢٠١٧	(٢٠٨٤)	نهى عن حلوان الكاهن
١٢٤١	(١٢٦٤)	نهى عن صيام ستة أيام من السنة

الحديثرقمهالصفحة

٢٧٢٢	(٢٩٧٧)	نهى عن قليل ما أسكر كثيره
٢٥٦٦	(٢٨٠١)	نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطوعاً
٢٥٢٥	(٢٧٦١)	نهى نبى الله ﷺ عن لبس الحرير
١٦٨٤	(١٧٤٨)	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٢٧١٩	(٢٩٧٤)	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٥٨٠	(١٦٣٥)	نهينا عن ست وأمرنا بست
٩٥١	(٩٨١)	نوم على وتر وركعتى الضحى

حرف الهاء

٣٠٦٥	(٣٣٦١)	هيا يا محمد قاتل به المشركين
١٣٠٠	(١٣٣١)	هاتى
٢٥٠١	(٢٧٥٤)	هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجه الله
٢٣٧٥	(٢٦٢٨)	الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن
٢٣٧٤	(٢٦٢٨)	الهجرة هجرتان احدهما السيأت
٢٠٦٨	(٢١٥٣)	هدايا العمال غلول
٢٩٠١	(٣١٧١)	الهدى الصالح والسمت
٢٥٨٨	(٢٨٢٢)	هذا أحسن من هذا
٣٩٤	(٣٠٠)	هذا أزكى وأطيب
٣١٨٦	(٣٥٢٧)	هذا الإنسان وهذا أجله
١٤٣٦	(١٤٦١)	هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت
١٥٤	(١١٣)	هذا الذى افترض الله عليكم. ثم توضحاً
١٨٠٧	(١٨٧٥)	هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ
٤٢٠	(٣١٢)	هذا جبريل يعلمكم دينكم
٣٥٦٨	(٤٠٩٠)	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم
١٥٢٧	(١٥٨٢)	هذا جمدان سيروا سبق المفردون
٢٥٢٧	(٢٧٦٢)	هذا حرام على ذكور أمتى
١١٦١	(١١٩٠)	هذا ركاز وفيه الخمس

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٦٢٢	(١٦٧٤)	هذا سيد أهل الوير فسلمت عليه ثم قلت
٢٦١٦	(٢٨٦٤)	هذا شر هذا حلية أهل النار
٢٦٢٤	(٢٨٧٠)	هذا لحم لم آكله
١١٦٣	(١١٩٢)	هذا من الكهان
٢٥٥٢	(٢٧٨٤)	هذا موضع الإزار فإن آبيت
١٦٢	(١٢٣)	هذا وضوء من توضأ أعطاه الله
١٥٦	(١١٤)	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
١٦٠	(١١٩)	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
١٣٢٥	(١٣٦٣)	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
٢٥٢٦	(٢٧٦١)	هذان حرام على ذكور أمتي
٢٠٩	(١٦٥)	هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً
٣٥١٨	(٤٠٠٠)	هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين
٢٤٩٩	(٢٧٥٠)	هذه إبل قومي هذه صدقات قومي
٢٤٧٩	(٢٧٣١)	هذه بتلك السبقة
٤٢٦	(٣٢٢)	هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ
١٤٩٩	(١٥٣٨)	هذه عرفة. وهذا هو الموقف
٦٣	(٤٦)	هذه كرامة أكرمني الله بها
٣٤٦٣	(٣٨٨٦)	هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى
٢٩٠	(٢٢٣)	الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت
٢٩١	(٢٢٣)	الهرة من متاع البيت
٢٩١	(٢٢٣)	الهرة من متاع البيت لا تقطع الصلاة
١٦١	(١٢٠)	هكذا إسباغ الوضوء
١٢١	(٨٤)	هكذا أمرني ربي
٣٤٥٣	(٣٨٥٥)	هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف
١٩٩٣	(٢٠٤٨)	هكذا البيع
١٥٩	(١١٨)	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٠٨	(٧٤)	هكذا رأيت رسول الله يتوضأ
٦٣٠	(٥٩٨)	هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد
١٦٤٥	(١٦٩٦)	هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك
٣١٦١	(٣٤٩٥)	هل أخبرت بها أحداً
٣١٣٦	(٣٤٥٧)	هل أرى أحد منكم الليلة
١٢٢٢	(١٢٤٨)	هل بقى من أحد قالوا
٣١٩٣	(٣٥٤٠)	هل تدررون أول من يدخل الجنة
٢٣٠٨	(٢٣٥٢)	هل تستطيعين تمشين عنها
٣٢٣٤	(٣٥٧٥)	هل تضارون فى رؤية الشمس
١٣٠٦	(١٣٣٨)	هل صمتم أمس
١٣٢١	(١٣٥٧)	هل صمتم اليوم
١٧١٦	(١٧٨٦)	هل عليه دين
١٧٨٩	(١٨٥٢)	هل عندك من شىء تصدقها إياه
٢٦٨١	(٢٩٤١)	هل عندكم طعام آكله
١٥٩٧	(١٦٤٤)	هل كان النبى ﷺ أوصى
٣٤٧٢	(٣٩١١)	هل لك فى فاطمة
٢١٣٢	(٢٢٣١)	هل لك من شىء تؤديه عن نفسك
٢٧٨٠	(٣٠٥٠)	هل لك من ولد
١٨٣١	(١٩٠٢)	هل لك يا أم سلمة
٢٦١١	(٢٨٥٨)	هل لكم أنماط
٣٢٦	(٢٣٤)	هل من إناء
١٧٥٧	(١٨١٨)	هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار
٢٧٨٢	(٣٠٥١)	هلا عدلت بينهما
٢٢٠٢	(٢٣٠٤)	هلا كان هذا قبل أن تأتينا به
١٦٥٨	(١٧١٢)	هلا كنتم أذتموني به
١٢٧٩	(١٣٠٩)	هلم أحدثك إن الله وضع عن المسافر

الصفحة	رقمه	الحديث
١٢٦٨	(١٢٩٦)	هلم إلى الغداء المبارك
١٢٨٦	(١٣١٧)	هلمى يا أم إسحاق فكلى
١٩٢٦	(١٩٦٦)	هم سواء
١١١٥	(١١٦٢)	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٢٠٦	(١٦٤)	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٠٥	(١٦٣)	هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
١٢٦١	(١٢٨٦)	هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع
٣٢٦٩	(٣٦١١)	هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا
١٨٥٠	(١٩١٤)	هو لك يا عبد بن زمعة
٣١٣٨	(٣٤٦٢)	هى الرؤيا الصالحة يراها
١٢٩٦	(١٣٢٨)	هى ريحانته يشمها إذا شاء
١٤١٤	(١٤٤٩)	هى فى العشر الأواخر فى تسع
٢٨٢٥	(٣١٠٢)	هى فى النار
١٤٠٥	(١٤٤٣)	هى فى كل رمضان
١٥٤٤	(١٦٠٣)	هى للأبد
٩٨٦	(١٠١٦)	هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
٢٩٢٥	(٣٢٠٦)	هى من قدر الله
٢٠٨٣	(٢١٧٧)	هى ميراث
١٧٨١	(١٨٤٩)	هى يتيمة ولا تنكح إلا باذنها

حرف الواو

٢٢٩٨	(٢٣٤٢)	وأيت الذى هو خير
٣٥١١	(٣٩٧٦)	وآدم بين الروح والجسد
٢٦٧٣	(٢٩٢٧)	وإذا أكلت فابدأ بالملح
٢٧٨٣	(٣٠٥٢)	وأملك لك إن كان الله نزع منكم الرحمة
١٥٦٨	(١٦٢٦)	وإن شوكة فما وراءها قال : فدعا أبى بن كعب
٣١٩٥	(٣٥٤٢)	وأنا الذى نفس أبى هريرة بيده ما شبع

<u>رقمه</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥١٣	(٤٤٠)	وأنا وأنا
١٣٩٢	(١٤٢٦)	وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقين
٣٤٥٩	(٣٨٦٢)	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
٨١٢	(٨٢٦)	واحدة أو دع
٨١٣	(٨٢٧)	واحدة ولأن تمسك عنها خير لك
٢٥٣٢	(٢٧٦٢)	واعلم أنى لك من الناصحين
٢٧٧١	(٣٠٣٧)	الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع
٣٠١٩	(٣٣٢٣)	والذى بعثنى بالحق لا تنقض هذه الدنيا
٢٧٩١	(٣٠٥٩)	والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة
٨٠٦	(٨١٧)	والذى ذهب به تعنى النبي ﷺ ما توفى حتى كان أكثر
٤٩٠	(٤٠٨)	والذى ذهب به ما تركهما حتى لقي الله
٣٥٣٧	(٤٠٣٢)	والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأسمى
١٢٩٠	(١٣٢٣)	والذى نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبداً
٣٢٣٢	(٣٥٧٢)	والذى نفسى بيده إنه ليختصم
٣٤٤٠	(٣٨٤٧)	والذى نفسى بيده إنها تعدل ثلث القرآن
٣٤٤٠	(٣٨٤٨)	والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
٢١٧١	(٢٢٦٥)	والذى نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله
٣٠٦٠	(٣٣٥٨)	والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا
٣٢٣١	(٣٥٧١)	والذى نفسى بيده لا تزول قدما عبد
١٢٢٨	(١٢٥١)	والذى نفسى بيده لا يسأل عبد وله أوقية
٣٠٠٧	(٣٣٠٩)	والذى نفسى بيده لتأمرن
٢٥٠٦	(٢٧٥٩)	والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم
٣١٧٦	(٣٥١٤)	والذى نفسى بيده لو تعلمون
٢٦١١	(٢٨٥٩)	والذى نفسى بيده ما من عبد مسلم يلبس ثوباً
٣٥٠٤	(٣٩٧٠)	والذى نفسى بيده وقال والذى نفسى محمد
١٢١٨	(١٢٤٦)	والله إن أحدكم ليخرج مسأله من عندى

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٣٢٣	(٣٦٦٨)	والله إن كنت لأحسبك يا زياد لمن فقهاء المسلمين
١١٧٨	(١٢١٠)	والله إني لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة
١٦٣٣	(١٦٨٣)	والله إني لرسول الله وما أدرى ما يفعل بى
٢٢٩٥	(٢٣٣٨)	والله لا أحملك
٢٢٩٨	(٢٣٤٢)	والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم
٢٢٩٨	(٢٣٤٢)	والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه
٣١٠٦	(٣٤١٥)	والله لا تجد بعدى رجل هو أعدل منى
٢٨٢٢	(٣١٠٢)	والله لا يؤمن والله لا يؤمن
٢٨٣٠	(٣١٠٧)	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
١٦٠٣	(١٦٥٣)	والله لا يجمع الله عليك موتتين
٧٤٤	(٧٤٣)	والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وإنى على السرير
٢١٦٨	(٢٢٦١)	والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها
٤٦٩	(٣٨١)	والله ما صليتها فقمنا
١٩٤٣	(١٩٨٥)	والله ما يسرنى أن لآل محمد ﷺ ذهباً
٢٣٨٥	(٢٦٣٣)	والنصح لكل مسلم
٩٢٩	(٩٦٤)	الوتر ثلاث كثلاث المغرب
٩٢٥	(٩٦٢)	الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء
٩١٥	(٩٥١)	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
١٢٧٩	(١٣١٠)	وجب أجرك، وردها عليك الميراث
٣٤٤٢	(٣٨٤٩)	وجب قلت وما وجبت قال الجنة
٥٧٢	(٥٢٢)	وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض
٥٦٦	(٥١٧)	وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حينئذ
٣٢٠٦	(٣٥٥٦)	وحقت محبتى للمتزاورين
١٧٠٢	(١٧٧٥)	وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة
١٩٨٠	(٢٠٣٢)	الورق بالورق والذهب بالذهب
١٥٦٢	(١٦٢٤)	وصب المؤمن كفارة لخطاياها

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٢٨٨	(١٣٢٠)	وصم يوماً مكانه
٣١٠	(٢٢٢٧)	وضأت النبي ﷺ بتبوك فمسح على خفيه
٣٠٩	(٢٢٢٧)	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله
٣٢٦	(٢٣٤)	وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر
٦٠	(٤٠)	وضئني فأتيته بوضوء فاستنجى بماء
٢٤٠	(١٨٩)	الوضوء مما مست النار
١٥٧	(١١٤)	وظيفة الوضوء مرة فمن
٦١٦	(٥٧٣)	وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل
١٤٢٨	(١٤٥٨)	وفد الله ثلاثة الغازي
١٤٣٤	(١٤٦١)	وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي
٢٢٤٧	(٢٢٧٧)	وقاها الله شركم
٤٢٦	(٣٢١)	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٣٩٣	(٢٩٨)	وقت النساء أربعون يوماً
٤٢٢	(٣١٤)	الوقت بين هذين
١٤٥٩	(١٤٩١)	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
١٤٥٨	(١٤٩٠)	وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق
١٤٥٨	(١٤٩٠)	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
٤٢٤	(٣١٩)	الوقت ما بينهما
١٧٩٦	(١٨٦٠)	وقد سبحت منذ قمت عليك مما سبحت
١٤٦٢	(١٤٩٥)	وقيت شركم كما وقيت شرها
١٤٩٣	(١٥٣١)	وكل به سبعون ملكاً فمن قال
١٨٤٩	(١٩١٢)	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٣٥٥٣	(٤٠٦٣)	ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه
٢١٩٢	(٢٢٨٩)	الوليدة إذا زنت فاجلدوها
١٧٦٥	(١٨٢٦)	الوليمة أول يوم حق
١٢٩٦	(١٣٢٨)	وما بأس بذلك ؟ ريحانة يشمها

الصفحة	رقمه	الحديث
٧٦٦	(٧٦٥)	وما كان الله ليضيع إيمانكم
٩٧٥	(١٠٠٨)	وما لى لا تطيب نفسى ولا يظهر بشرى
٤٠٨	(٣٠٨)	وما يدرينى لعلى لا أبلغه
٢٥٨٤	(٢٨١٧)	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى
٢٠٥٦	(٢١٤٠)	ومن غش مسلمًا فى بيع وشراء فليس منا
٢٦٣٣	(٢٨٧٦)	ونهاننا النبى ﷺ عن الحمار الأهلى
١٣٣٩	(١٣٧٨)	وهو صوم الدهر
٣٤١٥	(٣٨٢١)	ويأتىك بالأخبار من لم تزود
٢١٧٧	(٢٢٧٠)	ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه
١٧٢٧	(١٧٩٣)	ويحك يا بلال هل تسمع ما أسمع
٣١٠٣	(٣٤١٢)	ويل أمها مدينة يدعها أهلها خير ما كانت
١٣٦	(٩٦)	ويل للأعقاب من النار
١٣٧	(٩٦)	ويل للأعقاب من النار
١٣٨	(٩٧)	ويل للأعقاب من النار
١٤٠	(٩٨)	ويل للأعقاب من النار
١٤٢	(٩٩)	ويل للأعقاب من النار
١٤٢	(١٠٠)	ويل للعراقيب من النار
١٣٩	(٩٧)	ويل للعراقيب من النار
١٥٢١	(١٥٧٤)	ويلك اركبها
٣٠٣٢	(٣٣٣١)	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل

حرف الياء

١٤٩٣	(١٥٣٠)	يأتى الركن يوم القيامة أعظم من أبى قبيس
٢٢٨	(١٨١)	يأتى الشيطان أحدكم فى صلاته حتى ينفخ
٣١٠٢	(٣٤٠٨)	يأتى المسيح من قبل المشرق
٣٢٣٥	(٣٥٧٦)	يؤتى بالعبء يوم القيامة فيقول الله
٢١١٦	(٢٢٢١)	يؤتى بالمقتول يوم القيامة معلقًا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٥٦٦	(٤٠٨٧)	يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
٢٤٥٢	(٢٧٠١)	يأتى فى آخر الزمان حدثاء الأسنان
٣٠٢٦	(٣٣٢٩)	يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان
٣٢٥٠	(٣٥٩٠)	يأتى مؤمن أمتى يوم القيامة
٢٢٢٥	(٢٢٥٨)	يأكل إلا أن يتن
٢٦٦٣	(٢٩١٢)	يأكل المؤمن فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء
٢٤٩	(١٩٤)	يأكل عرقاً أتاه المؤذن فوضعه
٣٥٥١	(٤٠٥٨)	يأكل هذه الفضلة أو تلك الفضلة رجل من أهل الجنة
٣٠٠٥	(٣٣٠٥)	يأبها الناس إن الله يقول
٢٢٧٦	(٢٣١٩)	يأبها الناس إن على أهل البيت فى كل عام أضحية
٥٦٢	(٥١٢)	يأبها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس
٣٣١٩	(٣٦٦٤)	يأبها الناس إنما العلم بالتعلم والفقہ بالتفقه
٣٠٠٠	(٣٢٩٢)	يأبها الناس أى يوم هذا
٣٢١٠	(٣٥٥٨)	يأبها الناس اسمعوا واعقلوا
٢٣٧٤	(٢٦٢٨)	يأبها الناس كل حلف كان فى الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة
٣٠٠٧	(٣٣٠٨)	يأبها الناس مروا بالمعروف
٢٨١٥	(٣٠٩٧)	يأبها الناس يوم أحرم ثلاث
٨٦١	(١٨٨٤)	يا أبا الدرداء ألا أدلك على شىء إن أنت
٣٤٣١	(٣٨٣٨)	يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله
٣٣٤٨	(٣٦٩٥)	يا أبا بكر قل اللهم رب السموات والأرض
٧٩٧	(٨٠٨)	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
٢٨٩١	(٣١٦٢)	يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر
٦٨٠	(٦٧٥)	يا أبا ذر إن للمسجد تحية
٣٧٧	(٢٨٥)	يا أبا ذر ثكلتك أمك
٦٨٢	(٦٧٥)	يا أبا ذر هل صليت
٦٧٨	(٦٧٣)	يا أبا ذر هل صليت اليوم

الصفحة	رقمه	الحديث
١١٨١	(١٢١٥)	يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد
٢٢٥٢	(٢٢٨٣)	يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة
٣٥١٤	(٣٩٨٩)	يا أبا زيد ادن منى فامسح ظهري
٢٤٢١	(٢٦٧٠)	يا أبا سعيد من رضى بالله رباً
٢٥٩٦	(٢٨٣١)	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً
١٣٢٢	(١٣٥٩)	يا أبا محمد ادن إلى الغداء
١٠٣	(٧١)	يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله
٢٨٢٥	(٣١٠٢)	يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس
١١٣٥	(١١٦٦)	يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال
١٤٨٦	(١٥٢٣)	يا أخا ثقيف سبقك الأنصارى
١٢٣٠	(١٢٥٣)	يا أخا صداء إنك لمطاع فى قومك
٣٤٦١	(٣٨٧٣)	يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله
٢٦٢٢	(٢٨٦٩)	يا أعرابى إن الله لعن أو غضب على سبط
٢٢١	(١٧٣)	يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء
١٢٥٨	(١٢٨٤)	يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما
١٨٨٠	(١٩٣٦)	يا أم سلمة لاتؤذيني فى عائشة
٨٥٧	(٨٨١)	يا أم سليم إذا صليتى مكتوبة فقولى
١٦٩١	(١٧٦٠)	يا أم سليم ما من مسلمين يموت
٢١٠٤	(٢٢٠٨)	يا أم معبد من غرس هذا النخل
٢٩٧٢	(٣٢٦٢)	يا أمة محمد لا تهجوا على أنفسكم وهج النار
١٨٧٩	(١٩٣٦)	يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده
١٨٠	(١٤١)	يا أنس اسبغ الوضوء يزد
٣٢٨	(٢٣٤)	يا أنس فى إداوتك ماء قلت نعم
٣٥٠	(٢٦١)	يا أنس يا بنى الغسل من الجنابة فبالغ فيه فإن تحت كل شعرة جنابة
٢٢٧٣	(٢٣١٤)	يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحى
١٨٩٠	(١٩٤١)	يا أيها الناس أكرموا أصحابى ثم الذين

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
١٣٥٢	(١٣٩٢)	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين
١٧٣٤	(١٧٩٦)	يا أيها الناس إن هذه الأمة تبلى
٢٠٥٥	(٢١٣٨)	يا أيها الناس إنه لا غش بين المسلمين
١٤٠٨	(١٤٤٦)	يا أيها الناس إنى قد كنت أريت ليلة القدر
٢١١٧	(٢٢٢١)	يا أيها الناس أقتل قتيل وأنا بين أظهركم
٩٧٩	(١٠١٠)	يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاء
٢٩٢٦	(٣٢٠٧)	يا أيها الناس تداووا فإن الله عز وجل
١٩٢٨	(١٩٦٩)	يا أيها الناس عدلت شهادة الزور
١٠٥٨	(١١٠٥)	يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعًا
١٥٠٣	(١٥٤٣)	يا أيها الناس عليكم بالسكينة
١٤٣٨	(١٤٦٣)	يا أيها الناس كتب عليكم الحج
١٠٥٩	(١٥٥٤)	يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا
٢٣٧٨	(٢٦٣٠)	يا ابن الأكوخ ألا تباع
٣٠٣٠	(٣٣٣٠)	يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله
٢٧٨٢	(٣٠٥١)	يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى
٤٩٠	(٤٠٩)	يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين
٢٠٤٥	(٢١٢٤)	يا بلال اقضه وزده
٤٩٣	(٤١٥)	يا بلال قم فناد بالصلاة
١٦٢١	(١٦٧٤)	يا بنى إذا مات فسودوا أكبركم
١٦٢٠	(١٦٧٤)	يا بنى اتقوا الله وسودوا أكبركم
١٨٠	(١٤١)	يا بنى اكنم سرى تكن مؤمنًا فما
١٦٩٢	(١٧٦٢)	يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم
١٤٨٧	(١٥٢٤)	يا بنى عبد مناف إن وليتم من أمر الدنيا
٣١٧٣	(٣٥٠٩)	يا بنى عبد مناف اشتروا
٣١٧٤	(٣٥١٠)	يا بنى عبد مناف يا صباحاه
٣١٧٥	(٣٥١١)	يا بنى فلان بنى فلان

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣١٧٣	(٣٥٠٩)	يا بنى كعب بن لؤى
١٧٧٧	(١٨٤٤)	يا بنية أن فلانا قد خطبك
٦١	(٤٣)	يا جابر خذ الإداوة
١٥٨٧	(١٦٣٨)	يا جابر لا أراك ميتًا
٣٤٠٠	(٣٧٩٨)	يا جابر لو قد جاءنا مال لحثيت لك
٢٤٣٣	(٢٦٨٩)	يا جابر ما لى أراك منكر
٢٠٩٨	(٢١٩٦)	يا جارود أسلم
٣٤٤٦	(٣٨٥٠)	يا جبريل ما لى أرى الشمس اليوم طلعت بيضاء
٥٧	(٣٨)	يا جرير هات طهورًا
١٢١٤	(١٢٤٥)	يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة
١٢١٧	(١٢٤٥)	يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة
٢٠٢٤	(٢١٠١)	يا رافع لم ترم نخلمهم
٢٩٧٤	(٣٢٦٣)	يا رب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة
٩٨٧	(١٠١٩)	يا رسول الله إنا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة
١١٨٢	(١٢١٥)	يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة
٢٧٦٩	(٣٠٣٤)	يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك
٢٨	(٧)	يا سلمان ألا تسألنى لم أفعل هذا
٩٨١	(١٠١٢)	يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله
١٠١٨	(١٠٦١)	يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما
١٤٩١	(١٥٢٩)	يا شيبه اكفنى هذه
٢٦٦٠	(٢٩٠٩)	يا عائشة أكرمى كريمًا
١٢٤٨	(١٢٧١)	يا عائشة إن الشهر تسع وعشرون
٢٨٦٧	(٣١٤٥)	يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله
٩٢٧	(٩٦٤)	يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبى
١١٩٣	(١٢٢٢)	يا عائشة اتقى النار ولو بشق تمره
٧٢٦	(٧٢٦)	يا عائشة ارفعى عنا حصورك هذا

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٩٠٢	(٣١٧٣)	يا عائشة اركبي وارفتي
٣٥٢٦	(٤٠١٧)	يا عائشة تعالي فانظري
١٧٣٢	(١٧٩٥)	يا عائشة تعوذى بالله من عذاب القبر
٢٨٦٩	(٣١٤٥)	يا عائشة لا تكوني فاحشة
٢٨٦٨	(٣١٤٥)	يا عائشة لو كان الفحش رجلاً كان
٣١٢١	(٣٤٣٨)	يا عائشة ما يؤمنى أن يكون
٣٩١	(٢٩٥)	يا عائشة ناوليني الثوب
١٢٩٩	(١٣٣١)	يا عائشة هل عندكم شيء
٩٦٠	(٩٩٣)	يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك
١٣٣٦	(١٣٧٢)	يا عبد ابن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل
١٧٤٥	(١٨٠٧)	يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا
١٧٤٢	(١٨٠٤)	يا عكاف ألك امرأة
١٧٠	(١٣٥)	يا على أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة
٣٥٤١	(٤٠٣٦)	يا على أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون
٨١٢	(٨٢٥)	يا على إني أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقرأ
٢٨٣١	(٣١٠٩)	يا على اتنى بطبق أكتب فيه
٢١٨٧	(٢٢٨٦)	يا على انطلق فأقم عليها الحد
٣٠٢٩	(٣٣٣٠)	يا على كيف أنت وقوم كذا
٢٣٤٥	(٢٥٩٦)	يا على ما فعل غلامك
٩٦٤	(٩٩٦)	يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك
٣٤٦٦	(٣٨٩٤)	يا عم قل : لا إله إلا الله
٣٢٠١	(٣٥٤٦)	يا عمر ما لى وللدنيا
١٤٧٨	(١٥١٥)	يا عمر هاهنا تسكب العبرات
١٨١	(١٤١)	يا غلام أسبغ الوضوء يزد فى عمرك
٢٣٠١	(٢٣٤٦)	يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك
٢٦٤٢	(٢٨٨٦)	يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٠٢٥	(٢١٠١)	يا غلام لم ترم النخل
٢٢٧٧	(٢٣٢١)	يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره
٢٢٥٩	(٢٢٨٥)	يا فاطمة قومي فاشهدى أضحيتك
٨٨٣	(٩٠٨)	يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك
١٧٦٩	(١٨٣٤)	يا فلان تزوجت
٣٧٩	(٢٨٧)	يا فلان ما منعك أن تصلى
١١٧٣	(١٢٠٥)	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا أحد ثلاثة
١٣٤٧	(١٣٨٣)	يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمشر
٣٠٦٦	(٣٣٦١)	يا محمد إذا رأيت الناس يقتلون
٢٧٠٥	(٢٩٥٥)	يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها
٣٤٤٥	(٣٨٥٠)	يا محمد مات معاوية بن معاوية
٢٩٨٣	(٣٢٧٦)	يا مصرف القلوب ثبت قلبي
٥٦٢	(٥١٣)	يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً اقرأ
٣٥١٩	(٤٠٠٣)	يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس
٣٤٦٥	(٣٨٩١)	يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور
١٩٢٩	(١٩٧١)	يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف
١١٥٧	(١١٨٥)	يا معشر العرب احمداوا الله إذ رفع عنكم العشور
٥٥٣	(٤٩٦)	يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقيم
٨٩	(٦٠)	يا معشر المسلمين من جاء منكم
٢٣٤٠	(٢٥٩٠)	يا معشر المهاجرين والأنصار إنى عبد الله
٣٢٨٠	(٣٦٢٣)	يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار
٣٢٨٠	(٣٦٢٤)	يا معشر النساء تصدقن فإنى أرىكن أكثر أهل النار
١١٨٨	(١٢٢١)	يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين
٣١٧٥	(٣٥١١)	يا معشر قريش
٢٤٦٧	(٢٧١٦)	يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده
٣١٧٣	(٣٥٠٩)	يا معشر قريش أو كلمة نحوها

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٨٠٧	(٣٠٨٧)	يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان
٢٨٣٧	(٣١١٧)	يا معشر من حضر تهادوا فإن الهدية
٢٨٠٨	(٣٠٨٨)	يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان
٣٣٩٠	(٣٧٧٣)	يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة
٣٥٣١	(٤٠٢١)	يا مغير بن شعب من يسب هذا الشاب
٢٩٨١	(٣٢٧٤)	يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك
٢٩٨٢	(٣٢٧٦)	يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك
٣٤٩٨	(٣٩٦٤)	يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك
٧٩١	(٧٩٨)	يا هؤلاء أستم تعلمون
٢١٧٥	(٢٢٦٩)	يا هزال لو سترته كان خيراً لك
٣٢١٣	(٣٥٦٥)	يازيد أرايت لو كانت عينك
٣٠٨٦	(٣٣٨٧)	يباع رجل بين الركن والمقام
٣٢٣٣	(٣٥٧٣)	يبلغ العرق من بنى آدم
٣٠٦١	(٣٣٥٨)	يتقارب الزمان وينقص العلم
٨٢٣	(٨٤٣)	يتلاعب بكم الشيطان فى صلاتكم
١٧٢١	(١٧٩١)	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
٨٥	(٥٥)	يجزئ من السواك الأصابع
١٨٤	(١٤٧)	يجزئ من الوضوء بالمد ومن الجنابة الصاع
١٠١٣	(١٠٥٥)	يجلس بين الخطبتين يوم الجمعة ويخطب
٢٢٦٥	(٢٢٩٧)	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٣٢٣٨	(٣٥٧٩)	يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهوما
٢٥٥	(١٩٩)	يحترق من كفف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى
١٨٤٤	(١٩٠٥)	يحرم الرضاة ما يحرم من النسب
٢٨٧٩	(٣١٥٦)	يحشر المتكبرون والجبارون يوم القيامة
٣٢٣٤	(٣٥٧٤)	يحشر المتكبرون يوم القيامة
٣٠٧٢	(٣٣٧٢)	يحشر الناس على ثلاث طرائق

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٢٣٣	(٣٥٧٤)	يحشر الناس على ثلاث طرائق
٣٢٣٤	(٣٥٧٤)	يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة
٣٠٣٦	(٣٣٣١)	يخرج أقوام يقولون الحق بالسستهم
٣٠٩٠	(٣٣٩٢)	يخرج الأعرور الدجال
٣١١١	(٣٤٢٣)	يخرج الدجال فى أمتى فىمكث اربعين
٣٠٩٠	(٣٣٩٢)	يخرج الدجال من ههنا
٣٠٨٣	(٣٣٨٤)	يخرج رجل من أهل بيتى
٣٠٨١	(٣٣٨٤)	يخرج رجل من وراء النهر
٣٠٨٧	(٣٣٨٧)	يخرج رجل يقال له السفىانى
٣٠٧٥	(٣٣٧٦)	يخرج فى ثقيف كذاب ومبير
٣٠٣٧	(٣٣٣١)	يخرج فى هذه الأمة قوم سيماهم التحليق
٣٠٢٧	(٣٣٣٠)	يخرج قوم من أمتى يقرءون
٣٢٦٩	(٣٦٠٩)	يخرج قوم من النار بشفاعه محمد
٣٠٣٠	(٣٣٣٠)	يخرج قوم يقرءون القرآن
٣٠٧٧	(٣٣٧٦)	يخرج من ثقيف كذاب ومبير
٣٢٦٧	(٣٦٠٨)	يخرج ناس فىدخلون الجنة
٣٠٣٤	(٣٣٣١)	يخرج ناس من قبل المشرق وقرءون القرآن
٢١١٨	(٢٢٢٢)	يخرج يوم القيامة عنق من النار أشد سوادا
٣٢٣٢	(٣٥٧٢)	يخلص المؤمنون من النار
١٢٣٢	(١٢٥٨)	اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة
٧٧	(٥١)	يدخل إصبه فى فيه
٣٢٤٩	(٣٥٩٠)	يدخل الجنة من أمتى زمرة
٣٢٤٩	(٣٥٩٠)	يدخل الجنة من أمتى سبعون
٣١٩٢	(٣٥٣٩)	يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء
٢٩٧٦	(٣٢٦٦)	يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم
٣١٩٥	(٣٥٤١)	يدخل فقراء المسلمين الجنة
٣٢٥٠	(٣٥٩٠)	يدخل من أمتى سبعون

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٢٩٣٧	(٣٢٢٢)	يدخل من أمتي سبعون ألفًا الجنة بغير حساب
٣١٠٩	(٣٤٢١)	يدرك عيسى ابن مريم الدجال بعد ما يهرب منه
١٥٢٤	(١٥٧٦)	يرحم الله المحلقين
١٥٢٥	(١٥٧٨)	يرحم الله المحلقين
١٥٢٥	(١٥٧٩)	يرحم الله المحلقين
٩٠٤	(٩٣٦)	يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا من سورة كذا
١٧٣٢	(١٧٩٥)	يرسل على الكافر حيتان واحدة
٧٣٦	(٧٣٣)	يستر المصلى مثل مؤخرة الرجل
١٧٣٤	(١٧٩٦)	يسلط على الكافر في قبره تسعة
٣٣٦٢	(٣٧١٧)	يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد
٣٣٦٠	(٣٧١٦)	يسلم الفارس على الماشى والماشى
٣٠٨٥	(٣٣٨٦)	يسير ملك المشرق إلى ملك المغرب
٩٤٨	(٩٨١)	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة
٤٦٦	(٣٧٧)	يصلى إذا ذكر
٥٥١	(٤٩٢)	يضحك الله إلى ثلاثة القوم إذا صفوا
٢٨٦٧	(٣١٤٤)	يطيع المؤمن على كل خلق ليس بالخيانة والكذب
٣٥٢٨	(٤٠١٩)	يطلع عليكم رجل من أهل الجنة
٣٢٦٨	(٣٦٠٨)	يعذب ناس من أهل التوحيد في النار
٦٣	(٤٦)	يعذبان في كبيرة وإنه لكبير
٢١٤٤	(٢٢٤٤)	يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر
١٢٤٠	(١٢٦٢)	يعطى الله عز وجل هذا الثواب من فطر صائمًا
٦٤١	(٦١٤)	يعلم على منبره التشهد كما يعلم السورة من القرآن
٣٠٢٠	(٣٣٢٤)	يعوذ عائذ بالبيت
٣٠١٨	(٣٣٢٣)	يغزو هذا البيت جيش
٢٨٩	(٢٢٣)	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
٢٩٣	(٢٢٣)	يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب
٢٢٣	(١٧٣)	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٤٤٧	(٣٨٥٢)	يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة
١٤٦٥	(١٤٩٨)	يقتل المحرم السبع العادي الكلب
٣١٠٧	(٣٤١٧)	يقتل عيسى ابن مريم عليه السلام
٣٥٣٥	(٤٠٢٧)	يقتل فيها هذا مظلوماً لعثمان
٧٤٦	(٧٤٧)	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
٧٤٩	(٧٤٩)	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
٧٤٥	(٧٤٦)	يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار
٧٤٨	(٧٤٨)	يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار
٧٤٨	(٧٤٨)	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب واليهودي والنصراني
٣٠٨٤	(٣٣٨٥)	يقول آخر الزمان على تظاهر الفتن
٣٢٦١	(٣٦٠٣)	يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك
٢٨٨١	(٣١٥٧)	يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة
٢٨٧٩	(٣١٥٦)	يقول الله عز وجل الكبرياء ردائي
٣٢٨٧	(٣٦٣٥)	يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٢١٣	(٣٥٦٤)	يقول عز وجل من أذبت
١٠٩٥	(١١٤٠)	يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه
٤٩٦	(٤١٨)	يقيم من أذن
٥٩٤	(٥٣٧)	يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع
٣١٨٤	(٣٥٢٤)	يكفى أحدكم من الدنيا
٣٠٢١	(٣٣٢٤)	يكون اختلاف عند موت
٣٠٧٨	(٣٣٧٧)	يكون بعدى اثنا عشر خليفة
٣٠٥٩	(٣٣٥٧)	يكون في آخر الزمان فتن
٣٠٨٢	(٣٣٨٤)	يكون في آخر الزمان فتنة
٢٥٨٨	(٢٨٢٢)	يكون في آخر الزمان قوم يسودون
٢٩٩١	(٣٢٨٧)	يكون في أمتي أو في هذه الأمة الشك
٣٠٨٨	(٣٣٨٧)	يكون في أمتي المهدي
٣٠٧٨	(٣٣٧٦)	يكون في ثقيف كذاب

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الحديث</u>
٣٤١٨	(٣٨٢٦)	يكون قوم آخر الزمان يأكلون الدنيا
٣٤١٧	(٣٨٢٦)	يكون قوم يأكلون بأستهم
٢٥٨٧	(٢٨٢٢)	يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد
٣١٠٨	(٣٤١٩)	يكون للمسلمين ثلاثة أمصار
٢٩٩٣	(٣٢٨٧)	يكون مكذبون بالقدر ألا إنهم مجوس
٣٢٣٩	(٣٥٧٩)	يلقى الناس يوم القيامة ما شاء الله
١٩٣٣	(١٩٧٤)	اليمين الكاذبة منفقة
١٩٣٣	(١٩٧٤)	اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب
٢٩٩٠	(٣٢٨٦)	ينادى يوم القيامة مناد ألا ليقم خصماء الله عز وجل
٩٠٢	(٩٣٤)	ينزل الله تبارك وتعالى في آخر ثلاث
١٣٠٢	(١٣٣٣)	ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان
٣١٠٧	(٣٤١٨)	ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام
٢١٥	(١٧٠)	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
٢١٤٥	(٢٢٤٥)	ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيخ الفحل
١٣٥٣	(١٣٩٥)	ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر
٣٣٧٦	(٣٧٤٥)	يهديكم الله ويصلح بالكم
٣١٩٠	(٣٥٣٦)	يهرم ابن آدم وتشب
١٥٣١	(١٥٨٩)	يهل حتى انتهى إلى الجمرة
١٧٢٣	(١٧٩٢)	يهود تعذب في قبورها
١٥٧٤	(١٦٣٠)	يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء
٣٠٦٣	(٣٣٥٨)	يوشك أن لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
٣٣٢٣	(٣٦٦٨)	يوشك أن يرفع العلم
٣٠١٠	(٣٣١٤)	يوشك أن يكون خير
١٣٢٥	(١٣٦٢)	يوم عاشوراء إن شاء صام
١٣٥٤	(١٣٩٦)	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
٣٤٢	(٢٤٨)	يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام
٣٢٣٢	(٣٥٧٣)	يوم يقوم الناس لرب العالمين